

شرح الكوكب المنير

المبني على مختصر المحرر

أو

المختصر البنكري شرح المختصر

في أصول الفقه

تأليف

العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي
الفنوجي الحنبلي المعروف بابن النجار
المتوفى سنة ٩٧٢ هـ

تحقيق

الدكتور محمد الزحيلي و الدكتور زهير حماد

المجلد الأول

مكتبة العبيكان

شرح الكوكب المنير

حقوق الطبع محفوظة

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة

ص.ب. ٦٦٧٢ الرياض ١١٤٥٢

هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ - فاكس ٤٦٥٠١٢٩

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فهذه مقدمة موجزة . وعجالة مختصرة . تنتظم تعريفاً بالشيخ العلامة تقي الدين ابن النجار الحنبلي وكتابه « شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير » في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . كما تتناول بياناً لعملنا ومنهجنا في تحقيقه .

المؤلف : أما المؤلف فهو الفقيه الحنبلي الثبت . والأصولي اللغوي المتمعن . العلامة . قاضي القضاة تقي الدين . أبو البقاء . محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المصري الحنبلي . الشهير بابن النجار .

ولد بمصر سنة ٨٩٨ هـ ونشأ بها . وأخذ العلم عن والده شيخ الإسلام وقاضي القضاة . وعن كبار علماء عصره .. وقد تبحر في العلوم الشرعية وما يتعلق بها . وبرع في فني الفقه والأصول . وانتهت اليه الرياسة في مذهب الامام المجل أحمد بن حنبل . حتى قال عنه ابن بدران : « كان منفرداً في علم المذهب » .

وقد كان صالحاً تقياً عفيفاً زاهداً معرضاً عن الدنيا وزينتها . مهتماً بالآخرة وصالح الأعمال . لا يشغل شيئاً من وقته في غير طاعة .. ومن هنا كانت حياته كلها تعلمً وتعليم وإفتاء وتصنيف . مع جلوسه في إيوان الحنابلة للقضاء وفصل الخصومات .. ويحكى عنه أنه لم يقبل ولاية القضاء إلا بعد أن أشارَ عليه كثير من علماء عصره بوجوب قبولها وتعيينه عليه . وبعدما سأله الناس اياها وألحوا عليه في قبولها . وقد كان خلفاً لوالده في الافتاء والقضاء بالديار المصرية . وحج قبل بلوغه عندما كان بصحبة والده في الحج . ثم حج حجة الفريضة في عام ٩٥٥ هـ على غاية من التقشف والتقلل من زينة الدنيا . وعاد مكباً على ما هو بصدده من الفتيا والتدريس لانفراده بذلك .

قال الشعراني : « صحبته أربعين سنة . فما رأيت عليه ما يشينه في دينه . بل نشأ في عفة وصيانة وعلم وأدب وديانة . وما رأيت أحداً أحلى منطقاً منه . ولا أكثر أدباً مع جلسيه منه . حتى يؤذ أنه لا يفارقه ليلاً ولا نهاراً » .

وبالجملة . فلم يكن هناك من يضاويه في زمانه في مذهبه . ولا من يماثله في منصبه . وهو الإمام البارع في الفقه الحنبلي وأصوله . وصاحب اليد الطولى والباع الكبير في تحرير الفتاوى وتهذيب الأحكام . وقد ظل مكباً على العلم . ينهل من معينه . ويدرس ويصنف ويفتي ويقرر مذهب الإمام أحمد . ويحرره إلى أن أتاه المرض الأخير الذي وافته المنية فيه . وذلك عصر يوم الجمعة الثامن عشر من صفر سنة ٩٧٢ هـ فصلى عليه ولده موفق الدين بالجامع الأزهر . ودفنه بقرافة المجاورين .

أما مصنفاته . فأشهرها كتاب « منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات » في فروع الفقه الحنبلي . وهو عمدة المتأخرين في المذهب . وعليه الفتوى فيما بينهم . إذ حرر مسائله على الراجح والمعتمد من المذهب . وقد اشتغل به عامة طلبة الحنابلة في عصره . واقتصروا عليه . ثم شرحه شرحاً مفيداً يقع في ثلاث مجلدات . أحسن فيه وأجاد . وكان غالب استمداده فيه من كتاب « الفروع » لابن مفلح . وقد طبع هذا الكتاب طبعة علمية مدققة بتحقيق الاستاذ الشيخ عبد الغني محمد عبد الخالق جزاه الله خير . ومن أبرز شروح المنتهى وأجودها شرح العلامة منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ شيخ الحنابلة في عصره . وذلك في ثلاث مجلدات كبار . وهو مطبوع مشهور متداول .

وأما في أصول الفقه . فله كتاب « الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير » ذكر أنه اختصره من كتاب « تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول » للقاضي علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرادوي المقدسي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ . محرر أصول المذهب وفروعه . قال الفتوحى : « وإنما وقع اختياري على اختصار هذا الكتاب دون بقية كتب هذا الفن . لأنه جامع لأكثر أحكامه . حاو لقواعده وضوابطه وأقسامه . قد اجتهد مؤلفه في تحرير نقوله وتهذيب أصوله » .

وقد ضمَّ هذا المختصر مسائل أصله . مما قدَّمه المرادوي من الأقوال . أو كان

عليه الأكثر من الأصحاب . دون ذكر لبقية الأقوال إلا لفائدة تقتضي ذلك وتدعو إليه . وكان اصطلاحه فيه أنه متى قال « في وجه » فإنما يعني ان القول المقدم والمعتمد هو غيره . ومتى قال « في قول » أو « على قول » فمعناه ان الخلاف قد قوي في المسألة . أو اختلف الترجيح دون مصرح بالتصحيح لأحد القولين أو الأقوال . .

ثم شرح ابن النجار مختصره شرحاً قيماً نفسياً سماه ب « المختبر المبتكر شرح المختصر » وهو الكتاب الذي بين يديكم .

أما الكتب التي ترجمت لهذا الإمام الجليل . فهي قليلة جداً . إذ لم يترجم له العيدروس في « النور السافر في أعيان القرن العاشر » ولا الغزي في « الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة » ولا الشوكاني في « البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع » ولا ابن العماد في « شذرات الذهب في أخبار من ذهب » . . . وإنما لم نثر على ترجمة له إلا في كتاب « السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة » لابن حميد وكتاب « مختصر طبقات الحنابلة » للشيخ جميل الشطي . وقد وجدنا تنقأ من ترجمته في « المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل » لعبد القادر بدران وفي « الاعلام » لخير الدين الزركلي . وفي « معجم المؤلفين » لعمر رضا كحالة . ولكنها في غاية الاختصار .

الكتاب : وكتاب « شرح الكوكب المنير » الذي تقدمه اليوم كتاب علمي قيم نفيس . حوى قواعد علم الأصول ومسائله ومعاقده فصوله بأسلوب سلس رصين . لاتعقيد فيه ولاغموض في الجملة . . وقد جمع المصنف مادته ونقله من مئات المجلدات والأسفار . كما يتبين لمطالعِهِ ودارسِهِ . .

وعلى العموم . فالكتاب زاخر بالقواعد والفوائد الأصولية . والمسائل والفروع الفقهية واللغوية والبلاغية والمنطقية . ومادته العلمية غزيرة جداً . إذ أطلع مصنفه قبل تأليفه على أكثر كتب هذا الفن وما يتعلق به . وأفاد منها . ونقل عن كثير منها .

أما سلاسة الكتاب وحلاوة أسلوبه وجلاء عرضه . فإن كل بحث من بحوثه لينطق بها . حتى ان المتن قد اندمج بالشرح . فلا تكاد تحسّ بينهما فرقاً . وانك لاتجد بينهما الا التواصل والتألف . . ولعل السبب في ذلك يرجع الى ان صاحب المتن

هو نفس الشارح لاغيره .. ومن هنا انضم الشرح الى المتن وانسجما وسارا في طريق واحد وعلى نسق واحدة وبروح واحدة . حتى إننا لو حذفنا الاقواس التي تميز الشرح عن متنه . لما شعرنا أن هناك شرحاً ومتناً . كما هي عادة الشروح مع المتن ... ولجزمنا أن الكتاب كله قطعة واحدة . نسجت نسجا دقيقا . وأحكمت احكاما فائقا ولا يخفى ما في ذلك من دلالة على تمكن مؤلفه في العلم . وعلو شأنه فيه . وبراعته في التصنيف . واطلاعه الواسع على أكثر الكتابات السابقة له في هذا الفن . واستفادته منها استفادة الناقد البصير الواعي .. وربما ساعده على بلوغ هذا المقام تأخر زمانه . حيث كانت العلوم ناضجة في عصره وقبل عصره . بالإضافة الى ما وفقه الله إليه من العلم . وما منحه اياه من الفهم والتحقيق .

وهذا الكتاب الذي نذكره قد سبق الى نشره لأول مرة الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله تعالى حيث قام بطبعه بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م عن نسخة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية الأسبق رحمه الله تعالى . ولكن هذه النسخة كانت مخرومة خرمأ كبيراً يبلغ ثلث الكتاب . فطُبعت على حالها . ثم قُدِّرَ للشيخ الفقي أن يطلع على نسخة مخطوطة أخرى للكتاب في المكتبة الأزهرية بالقاهرة . فطبع القدر الناقص عنها . وأكمل الكتاب . فجزاه الله كل خير .

وبعد الاطلاع على الطبعة المذكورة ودرستها تبين لنا أنها مشحونة بالاطعاء والتصحيفات والخروم في أكثر من خمسة آلاف موضع . مما يجعل الاستفادة منها وهي بهذه الحالة غير ممكنة .. لهذا كان لا بد من تحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً على أصوله المخطوطة . حيث إن تلك الطبعة لاتغني عن ذلك شيئاً ... وقد يظن بعض الناس أن في كلامنا هذا شيئاً من المبالغة . ولكنهم لو قارنوا بين تلك الطبعة وبين طبعتنا . أو نظروا في هوامش كتابنا - حيث أشرنا فيها الى فروق وخروم الطبعة الاولى - لعلموا مبلغ الدقة في هذا الكلام .

ومن طريف ما يذكر أن الشيخ عبد الرحمن بن محمد الدوسري قد اطلع على طبعة الشيخ الفقي كما اطلع على نسخة مخطوطة للكتاب وقعت تحت يده في مكتبة خاصة بخط عبد الحي بن عبد الرحيم الحنبلي الكرمي نسخت سنة ١١٣٧ هـ وكتب

عليها أنها مقابلة على نسخة مصححة على خط المؤلف . فقابل المطبوعة عليها . فعثر على ٢٧٥٨ غلطة في المطبوعة . فطبع بياناً بهذه الأغلط وتصويبها على الآلة الطابعة . وقد راجعنا ذلك البيان وصورناه من مكتبة الشيخ عبد الله بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى جزاه الله خيراً . ثم أشرنا في هوامش طبعتنا الى تلك التصويبات ..

من أجل ذلك كانت الحاجة ملحة الى تحقيق الكتاب ونشره بصورة علمية أمينة . فضلاً عن احتياج طلبة كلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة اليه باعتباره أحد الكتب الدراسية المقررة .

وهذا مادعا العالمين الغيورين . الدكتور محمد بن سعد الرشيد عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية والدكتور ناصر بن سعد الرشيد رئيس مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة أن يهتما بتحقيق الكتاب ونشره . فنهضاً - جزاهما الله خيراً - لجلب أصوله المخطوطة بكل جد وإخلاص . ثم كلفانا بتحقيقه ظناً منهم أننا من فرسان هذا الميدان . وأصرنا علينا بلزوم القيام بهذا العمل . خدمة للعلم وأهله . وحرصاً على الفقه الحنبلي الثمين وأصوله . مع اعتذارنا بضيق الوقت وخطورة العمل وقلة البضاعة ..

فشرعنا بتحقيقه مستعينين بالله . معتمدين عليه وحده أن يعيننا على هذه المهمة الكبيرة والأمر الجلل . وسرنا في هذا الطريق حتى أذن الله بكرمه وفضله أن ينتهي الى صورة قريبة من القبول . بعيدة عن لوم العذول .

أما النسخ التي اعتمدنا عليها في التحقيق فهي :

١ - نسخة مكتبة الأوقاف العامة ببغداد . وتقع في مجلد كبير . كتبت بخط معتاد مقروء . ومجموع أوراقها (٢٦٢) ورقة . ومسطرتها ٢٧ سطراً . وقد تم نسخها يوم الأحد في ٦ شوال سنة ١١٣٧ هـ على يد إبراهيم بن يحيى النابلسي الحنبلي . وهي نسخة جيدة عليها تصحيحات وتصويبات تدل على أنها مقروءة مقابلة مصححة . وهي موجودة في مكتبة أوقاف بغداد برقم ١٤٢٢ / ٤٠٨٧ . وقد رمزنا لها بـ « ب » .

٢ - نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة . وهي تقع في مجلد كبير . كتبت بخط

معتاد . وعدد أوراقها (١٤٧) ورقة . ومسطرتها ٤٠ سطرأ تقريباً . ويوجد على هوامشها ما يدل على أنها مقروءة مقابلة مصححة . وقد كتب على صفحة العنوان وعلى آخر صفحات النسخة أنها بخط القاضي برهان الدين بن مفلح . وليس هذا بصواب لأن القاضي برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح توفي سنة ٨٨٤ هـ . أي قبل ولادة ابن النجار الفتوحى بأربعة عشر عاماً . حيث إنه ولد سنة ٨٩٨ هـ كما سبق أن أشرنا في ترجمته . وهذه النسخة محفوظة في المكتبة الأزهرية تحت رقم ٢٨٧ / ١٠٦٣٤ . وقد رمزنا لها بـ « ز » .

٣ - نسخة في مكتبة الرياض العامة . ختم عليها « وقف الشيخ محمد بن عبد اللطيف سنة ١٣٨١ هـ » وتقع في ٣٣٧ ورقة مسطرتها ٢٦ سطرأ . وهي مقابلة مصححة . وقد كتب في آخر صفحاتها أنها نسخت بخط عبد الله الرشيد الفرج سنة ١٣٤٦ هـ وهي محفوظة في مكتبة الرياض العامة بدخنة تحت رقم ٥٢٩ / ٨٦ . وقد رمزنا لها بـ « ع » .

٤ - نسخة في مكتبة الرياض العامة أيضاً . وتقع في ٢٢٥ ورقة . مسطرتها ٢٧ سطرأ . وقد تم نسخها في يوم الأربعاء ١٦ من ربيع الثاني سنة ١٢٧١ هـ على يد عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن فوزان . وكتب في آخرها : نقل الأصل من خط عبد الحي بن عبد الرحيم الحنبلي وذكر أنه كتبها سنة ١١٣٧ هـ . وهي نسخة جيدة مصححة أيضاً . ورقمها في مكتبة الرياض العامة ٨٧ / ٨٦ . وقد رمزنا لها بـ « ض » .

ومما يؤسف له أن كل واحدة من هذه النسخ الأربع لم تخل من سقط في الكلام وتصحيقات وتحريفات وأخطاء كثيرة . ومن أجل ذلك لم تتمكن من الاعتماد على واحدة منها بعينها واعتبارها أصلاً . ثم مقابلة باقي النسخ عليها كما هو متبع لدى كثير من المحققين . وأثرنا أن نقوم بتحقيق الكتاب على نسخته الأربع معاً على طريقة النص المختار . كما هو منهج فريق من المحققين . بحيث نثبت الصواب من الكلمات والعبارات عن أي نسخة أو نسخ وجد فيها الصواب . ثم نشير في الهامش إلى ما جاء في بقية النسخ . .

وقد أفدنا من تصحيحات الشيخ عبد الرحمن الدوسري الأنفة الذكر عن النسخة

المخطوطة التي وقعت تحت يده من الكتاب . وهي تعتبر الأصل الذي نقلت عنه النسخة « ض » . ولمزيد الفائدة أثبتنا كل ماجاء فيها في هوامش كتابنا عند مخالفتها للنص الموثوق . ورمزنا لها ب « د » .

ونظراً لعدم عثورنا - مع بذل الوسع والجهد - على النسخة المخطوطة التي طبع عنها الشيخ محمد حامد الفقي . فقد اعتبرنا طبعته نسخة عنها . فقابلناها على نصنا . وذكرنا فروقها وتصحيقاتها وما وقع فيها من الخروم في الهوامش إتماماً للفائدة . ورمزنا لها ب « ش » .

منهاج التحقيق : يتلخص عملنا في تحقيق هذا الكتاب في الأمور التالية :

١ - عرض نص الكتاب مصححاً مقوماً مقابلأ على النسخ الأربعة المخطوطة وعلى تصحيحات الشيخ الدوسري وعلى طبعة الشيخ الفقي . والإشارة في الهوامش الى فروق النسخ .

٢ - تخريج الآيات القرآنية .

٣ - تخريج الأحاديث النبوية .

٤ - تخريج الشواهد الشعرية .

٥ - الترجمة للأعلام الوارد ذكرها في الكتاب . بحيث يُترجم للعلم عند ذكره

أول مرة .

٦ - تخريج النصوص التي نقلها المؤلف عن غيره من أصولها المطبوعة . والإشارة إلى مكان وجودها فيها مع إثبات الفروق بين ماجاء في كتابنا وبين ماورد في أصولها إن وجد .

٧ - الإشارة عند كل مسألة أو قضية أو بحث من بحوث الكتاب الى المراجع التي استفاد منها المصنف أو استقى . والمراجع التي فيها تفصيل تلك المسائل . ولو لم يطلع عليها المؤلف . مع بيان أجزائها وأرقام صفحاتها . ليسهل على القارئ أو الباحث التوسع والتعمق فيها إن رغب .

٨ - التعليق على كل كلمة أو عبارة أو قضية تقتضي شرحاً أو تحتاج الى إيضاح وبيان . بما يُزيل غموضها . ويُوضح المراد بها . ويكشف عما فيها من لبس . وقد

تضمنت بعض هذه التعليقات مناقشة للمصنف فيما اعتمده من آراء أو ساقه من أفكار أو حكايا من أقوال العلماء .. وكان منهجنا في تعليقاتنا على النص - عند النقل عن أي مرجع أو الاستفادة منه - أن نشير إليه مع بيان جزئه ورقم صفحته . ابتغاء الأمانة في النقل . والدقة في العزو . وليمكن المطالع من مراجعته دون عناء كلما أراد ..

٩ - وقد اقتضى سياق الكلام في بعض المواضع من الكتاب إضافة كلمة أو عبارة لايتم المعنى إلا بها . فأضفناها ووضعناها بين قوسين مربعين [] تمييزاً لها عن نص الكتاب . وإشارة إلى أنها قد أضيفت لاقتضاء المقام وداعي الحاجة .

وعلى الرغم مما بذلنا في هذا التحقيق من جهد . وماأفرغنا من وسع . محاولين بذلك أن يصل هذا العمل إلى الكمال أو يقرب منه . فلسنا نعرض لما صنعنا بتزكية أو ثناء . اقتداء بسنة السلف الصالح . وتأسياً بقول أبي سليمان الخطابي في ختام مقدمته لـ « تفسير غريب الحديث » حيث يقول :

«فأما سائر ما تكلمنا عليه . فإننا أحقّاء بالأنزكية والآ نؤكد الثقة به . وكل من عثر منه على حرف أو معنى يجب تغييره . فنحن نناشده الله في إصلاحه وأداء حق النصيحة فيه . فإن الإنسان ضعيف لايسلم من الخطأ إلا أن يعصمه الله بتوفيقه . ونحن نسأل الله ذلك . ونرغب إليه في دركه . إنه جواد وهوب» .

وختاماً نقدم شكرنا إلى كل من أسدى الينا عوناً خلال عملنا في تحقيق هذا الكتاب . وعلى الخصوص سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز . لتكرمه بإعارتنا النسختين المخطوطتين المحفوظتين في المكتبة العامة بالرياض . وفضيلة الدكتور عبد الله التركي . وفضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة . لتفضلهما بتقديم النسخة المصورة عن المكتبة الأزهرية بالقاهرة . وفضيلة الشيخ عبد الرحمن الدوسري لإفادتنا من تصحيحاته وتصويباته .

والله نسأل أن يتقبل عملنا هذا بحسن الجزاء . إنه نعم المولى ونعم الوكيل

المحققان

مكة المكرمة في غرة رجب سنة ١٣٩٨ هـ

هذا شرح مختصر الفروع في اصول الفقه
محمد بن علي العلقة في الفقه سنة ١٠٢٨
الشرح وكامل المعجم في الفقه

هذا شرح

الكوكب المنير للمفسر شرح مختصر الفروع

هذا هذا الشرح في باب الشرح
في مكتب الفقهاء المدينة العلمية
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد



هذا شرح مختصر الفروع
في مكتب الفقهاء المدينة العلمية
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد
سنة ١٠٢٨

هذا شرح مختصر الفروع
في مكتب الفقهاء المدينة العلمية
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد

هذا الشرح في باب الشرح
في مكتب الفقهاء المدينة العلمية
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد
سنة ١٠٢٨

هذا الكتاب في باب الشرح
في مكتب الفقهاء المدينة العلمية
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد
سنة ١٠٢٨

هذا الشرح المختصر

المجهد فيها ما لا يسقط عنها واعلم من شأن عبادة مطاها الفقه للملك الذي شرحه
وجعلها قواعد وهو من شأن حفظها وفتح لمن شاء عباده ما اطلق من الادلج ووقفه للعبادة
والصلاة والسلا على سيدنا محمد المبين لانه طرق الاستدلال بالفتوى فيها كان عليه في التبر
او نفي عنه من افعال واقتوال وعلى الواجبات نقلة الشرع وتقصير الحكامه من قبله في الادلج
فهذه تعليقة على ما اختصره من كتاب الفروع في اصول الفقه على ما كتبه العلامة
والصديق الثاني ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنهما في الفروع
الامام العلامة علاء الدين علي بن سليمان المراد في الضليل عن الله تعالى في قوله امين ان
ان يكون حجاب بين الخطوط الفصول والطوبى واستغن الله تعالى على امامها وهو في شرحه في



وان اختلفت مداركهم في صيد اي تفاصيل الترجمة التي تم وذلك لان شذرات انظنون
الق بالارجح والارجح لثمة جدا فتمرها ما بعد ذلك الا اعتبروا الترجمة التي الاليل
من جهة ما يقع في المراتب من نفس الاليل ويقدمياتها في الجرد من جهة ما يقع في نفس
الامر المحدود من مفرداتها لم تكن بعضها خصلا او لا كما انهم موهوم الخائب
وهو في كل من الاليل والاليل او الجرد في الاليل
رجعت في كل من جهة حذرها

و من طرفه صد لغوي هو ما من اده غير من غيره الذي سلم من ما كبره
انه محمد صالح الله عليه وسلم واقدمه منى ما كسبه في يومنا هذا هو عبد وهو
مسلمون في كبره لا حول ولا قوة الا بالله العظيم منى كبره وهو كبره
الاقدم وشهد به محمد اعمده وهو قوله : وكان الفراع من كبره
لانه لم يصب من شوقه الا ما شوقه من سبع وثلاثين بعد ما يكره
مما به به فصرر منه ربحا اجملا اراهم من يحيى الناطق الكتيب عن الله
به يومئذ به وقتنا بعد وكثير الكسب من ربحه له وهو كبره
معه كتب وقد اختلف يوم كبره . ما به يومه ويوم كبره .
ما فارقى كبره اليه كبره . ما على يومه وما بعد اصحابه

النسخة الثانية بالرياض

في سنة 1284 هـ

[Extremely faded and illegible handwritten text, possibly bleed-through from the reverse side.]

بسم الله الرحمن الرحيم
 والحمد لله رب العالمين
 على ما كتب في نسخة
 بالخط اليد في نسخة
 من نسخة بخط
 في نسخة بخط
 في نسخة بخط
 في نسخة بخط

في وقت عتق اول خلاف ما فخره وكان علمها الا ان من اصله كان كالمذنب على وجهه ثم كان في وقت
 به علمه ما ستر في الجحيم يعني القاعد الكونية في التبرجج
 وليعلم في كانه او خير باسمه كعرف او عطفه فليس بهما
 يا جليلين في وقت عتق اول خلاف ما فخره وكان علمها الا ان من اصله كان كالمذنب على وجهه ثم كان في وقت
 سلاذ كرهه ان حكمه العدل هو انما هو في زمانه او ان افادته في اول عتق من اسحق في لا
 يتلوه في نفسه فاما العتق في كونه في وقت عتق اول خلاف ما فخره وكان علمها الا ان من اصله كان كالمذنب على وجهه ثم كان في وقت
 الظهور الذي هو الرجحان والتبرجج كمن جعله لا يحسن حيا بسبب لا تكافؤ العتق في وقت
 في العتق بل من جهة ما في وقت عتق اول خلاف ما فخره وكان علمها الا ان من اصله كان كالمذنب على وجهه ثم كان في وقت
 في نفس كرهه من مفرقا ريت بعضنا مع بعض حصل امر لا كما تضمنت في وقت
 ما ستر في الجحيم في وقت عتق اول خلاف ما فخره وكان علمها الا ان من اصله كان كالمذنب على وجهه ثم كان في وقت
 انوار القامع في وقت عتق اول خلاف ما فخره وكان علمها الا ان من اصله كان كالمذنب على وجهه ثم كان في وقت
 النفاض من اذ من احد في وقت عتق اول خلاف ما فخره وكان علمها الا ان من اصله كان كالمذنب على وجهه ثم كان في وقت
 وفتق السبل في وقت عتق اول خلاف ما فخره وكان علمها الا ان من اصله كان كالمذنب على وجهه ثم كان في وقت


ثم شرح المصنف الكبر السبع في وقت عتق اول خلاف ما فخره وكان علمها الا ان من اصله كان كالمذنب على وجهه ثم كان في وقت
 من هذه النسخة المباركة في وقت عتق اول خلاف ما فخره وكان علمها الا ان من اصله كان كالمذنب على وجهه ثم كان في وقت
 سادس شهر من شهر ربيع الآخر الذي هو
 من شهر ١٢٧٦ هـ وعلو في وقت

العباد الى عشره الكبر
 عبد الرحمن بن محمد
 في وقت عتق اول خلاف ما فخره وكان علمها الا ان من اصله كان كالمذنب على وجهه ثم كان في وقت
 في وقت عتق اول خلاف ما فخره وكان علمها الا ان من اصله كان كالمذنب على وجهه ثم كان في وقت
 في وقت عتق اول خلاف ما فخره وكان علمها الا ان من اصله كان كالمذنب على وجهه ثم كان في وقت

هذا شرح الكوكب المنير المشتمل على مختصر التحرير في اصول
فقته السادة الحنابلة تاليف شيخ الاسلام محمد تقي
الدين ابي البقا محمد بن ابي القضاة المصري
شهاب الدين ابي العباس احمد بن عبد العزيز بن علي

ابن ابراهيم الفتوح القتيبي الاصولي
طبيب الله عزاه وجميل الجند مائة
وغفر لنا وله والدينا
وجميع المسلمين
امين

في مكتبته
حفظه الله تعالى
محمد بن عبد الله بن علي



٢٠١٤

كعرف او عادة عام ذلك الامر او غيره اقتربت باحد الدليلين
 فربما سئل او قرينة لفظية او قرينة مالية واذا ذلك الاقتراب
 من الحق يوجب ما ذكرنا من ان رجحات الدليل هو الزيادة في قوته لظن
 افادة المدلول وذلك امر حقيقي لا يختلف في نفسه وان اختلفت مداركه
 بين من ادعى اي تفاصيل الترجيح لا تخفى وذلك لان مشاركات الظنون
 التي بها الرجحات والترجيح كثيرة جدا فخصرها يبعد لانك اذا اعتبرت
 الترجيحات في الدلائل من جهة ما يقع في المركبات من نفس الدلائل
 ومقدما لها وفي الحدود من جهة ما يقع في نفس الحدود من مفرداتها
 ثم ركبت بعضها مع بعض حصل امور لا تعداد تخفى **وهو**
 اخرا يشر الله سبحانه وتعالى باختصاره من التبرير مع ما ضم اليه وهو
 شيء يسير ولم يعر محمد الله من الثواب الفائزة لتقرينه عن الـ

طالة والاعادة ومع اعتراف بالعجز جعلني الله ومن نظر
 اليه بعين التفاضي اذ ما من احد غير من عظمه

هـ سلام من صالح ائمة محمد صلى الله عليه وسلم واهله

سبحانه السؤل يوفقنا لكل فعل جميل

وهو حسنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

العظيم ثم شرح التوكيد

المنير المنير

التبرير

به حكما

غير انه اصابته والاربعه شكرا واحبه وخوانه السلام اللهم صل على محمد

نسخة من نسخة
 نسخة من نسخة
 نسخة من نسخة

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الحمدُ لله الذي أحاطَ بكلِّ شيءٍ عِلْمًا ، وأعطى مَنْ شاءَ مِنْ عباده عطاءً جَمًّا ، القديم الحكيم ، الذي شرعَ الأحكامَ ، وجعلَ لها قواعدَ ، وهدى مَنْ شاءَ لحفظها ، وفتحَ لمنْ شاءَ مِنْ عباده ماأُغلقَ من الأدلَّةِ ، وَوَقَّعَهُ لفهمها . والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمد ، المبيِّنِ لأُمَّتِهِ طُرُقَ الاستدلالِ . المقتدى به فيما كان عليه ، وفيما أمرَ به أو نهى عنه من أفعالٍ وأقوالٍ . وعلى آله وأصحابه نَقَلَةَ الشرعَ وتفصيلَ أحكامِهِ من حَرَامٍ وحلالٍ .

أما بعد : فهذه تعليةٌ على مااختصرتهُ من كتابِ « التحرير » في أصولِ الفقه ، على مذهب الإمام الرباني ، والصدِّيق الثاني ، أبي عبد الله أحمد ابن محمد بن حنبل الشيباني^(١) رضي الله تعالى عنه ، تصنيف الإمام العلامة علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الحنبلي^(٢) . عفا الله تعالى

(١) هو الإمام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي ، أحد الأئمة الأربعة الأعلام . ولد ببغداد ، ونشأ بها ، وطلب العلم وسمع الحديث فيها . وسافر في سبيل العلم أسفاراً كثيرة . فضائله ومناقبه وخصاله لاتكاد تعد . من كتبه « المسند » و « التاريخ » و « النسخ والمنسوخ » و « المناسك » و « الزهد » و « علل الحديث » . توفي سنة ٢٤١ هـ (انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٤ / ٤١٢ ، وفيات الأعيان ١ / ٤٧ ، حلية الأولياء ٩ / ١٦١ ، المنهج الأحمد ١ / ٥ وما بعدها) .

(٢) هو الإمام علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي الصالحي الحنبلي . المعروف بالمرادوي . ولد في مراد ، قرب نابلس . ونشأ بها ، وحفظ القرآن . وتعلم الفقه . ثم تحوّل إلى دمشق . وقرأ على علمائها الفنون . وتصدى للإقراء والإفتاء . من كتبه « الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف » في الفقه و « تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول » في أصول الفقه . وقد شرحه في

عني وعنه أمين. أرجو أن يكون حجمها بين القصير والطويل ، وأستعينُ الله على إتمامها . وهو حَسْبُنَا ونعم الوكيل ، وسميتها « بالمختبر »^(١) المبتكر شرح المختصر » . وعلى الله أئتمد ، ومنه المعونة أستمد^(٢)

(بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ المصنفون كتبهم بالبسملة ، تبركاً بها . وتأسياً بكتاب الله جل ثناؤه . واتباعاً لسنة نبينا محمد حيث ابتدأ بها في كتبه إلى الملوك وغيرهم ، وعملاً بقوله ﷺ في بعض الروايات « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ ، لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَهُوَ أُبْتَرٌ »^(٣) .

(الحمدُ) المستغرق لجميع أفراد المحامدِ مُسْتَحَقُّ (الله) جَلَّ ثَنَاؤُهُ . وثَنُوا بالحمد ، لحديث أبي هريرة فيما رواه ابن جَبَّان^(٤) . في « صحيحه » وغيره « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ ، لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ ، فَهُوَ

== مجلدين وسماه « التعبير في شرح التحرير » توفي سنة ٨٨٥ هـ . (انظر ترجمته في الضوء اللامع ٥ / ٢٢٥ . البدر الطالع ١ / ٤٤٦) .

(١) ساقطة من ض ز ب .

(٢) في ش : بالمختصر .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه والرهاوي في الأربعين والخطيب البغدادي في تاريخه عن أبي هريرة . قال النووي : وهو حديث حسن . وقد روي موصولاً ومرسلاً . ورواية الموصول جيدة الإسناد . وإذا روي الحديث موصولاً ومرسلاً فالحكم الاتصال عند الجمهور . وذكر العجلوني أنه ورد بلفظ فهو أبتَر . و بلفظ فهو أقطع . و بلفظ فهو أجذم . (انظر كشف الخفا ٢ / ١١٩ . فيض التقدير للمناوي ٥ / ١٤) .

(٤) هو محمد بن حبان بن أحمد . أبو حاتم البستي التيمي . قال الحاكم : « كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ . ومن عقلاء الرجال » . ألف التصانيف النافعة ك « المسند الصحيح » و « الجرح والتعديل » و « الثقات » وغيرها . توفي سنة ٣٥٤ هـ . (انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي ٣ / ١٣١ . شذرات الذهب ٣ / ١٦) .

أقطع» (١) . ومعنى أقطع : ناقض البركة . أو قليلها .

وفي ذكر الحمد عقب البسملة اقتداءً بكتاب الله تعالى أيضاً .

ولهم في حدّ الحمد لغةً عبارتان :

إحدهما : أنه الثناء على الله تعالى بجميل صفاته . على قصد التعظيم .

والاخرى : أنه الوصف بالجميل الاختياري (٢) . على وجه

التعظيم (٣) . سواء تعلّق بالفضائل (٤) أو بالفواضيل (٥)!

والشكر لغةً : فعلٌ ينبىء عن تعظيم المنعم . لكونه منعماً على

الشاعر (٦) - يعني (٧) بسبب إنعامه - ويتعلّق بالقلب واللسان والجوارح .

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي في السنن وأبو عوانه الاسفراييني في مسنده عن أبي هريرة . وآلف الحافظ السخاوي جزءاً فيه . قال النووي : يستحب البداء بالحمد لكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخطاب وبين يدي جميع الأمور المهمة . (انظر كشف الخفا ١١٩ / ٢ . فيض القدير ١٣ / ٥) .

(٢) أي الحاصل باختيار المحمود . وقد خرج بقيد « الاختياري » الوصف بجميل غير اختياري للمحمود . كطول قامته وجماله وشرف نسبه . (انظر حاشية عlish على شرح إيساغوجي ص ١٠) .

(٣) خرج بهذا القيد الوصف بالجميل الاختياري على جهة التهكم والسخرية . (حاشية عlish ص ١٠) .

(٤) الفضائل : جمع فضيلة . وهي الصفة التي لا يتوقف إثباتها للمتصف بها على ظهور أثرها في غيره . كالعلم والتقوى . (حاشية عlish ص ١١) .

(٥) الفواضل : جمع فاضلة . وهي الصفة التي يتوقف إثباتها لموصوفها على ظهور أثرها في غيره . كالشجاعة والكرم والعمو والحلم . (حاشية عlish ص ١١) والتعريف الأول للحمد أكثر ملاءمة في حق الباري جل وعلا . والثاني أكثر مناسبة في حق العباد .

(٦) في ض د ب : الشاعر أو غيره .

(٧) ساقطة من ز .

فالقلبُ للمعرفةِ والمحبةِ . واللسانُ للثناء . لأنَّهُ محلُّهُ . والجوارحُ لاستعمالها
في طاعةِ المشكور . وكفَّها عن معاصيه (١) .

وقيل : أنَّ الحمدَ والشكرَ في اللغةِ بمعنى واحد (٢) .

ثم ان معنى الحمدِ في الاصطلاح هو معنى الشكرِ في اللغة (٣) .

ومعنى الشكرِ في الاصطلاح : هُوَ صَرْفُ العبيدِ جميعاً ما نَعَمَ اللهُ عليه
بِهِ الى ما خَلِقَ لأجلِهِ . مِنْ جميعِ الحواسِّ والآلاتِ والقوى (٤)

وعَلِمَ مما تَقَدَّمَ أَنَّ بينَ الحمدِ والشكرِ اللغويينِ عموماً وخصوصاً من
وجه (٥) . فالحمدُ أعمُّ من جهةِ المتعلِّقِ . (٦) لأنه لا يعتبرُ في مقابلةِ
نعمةٍ (٦) . وأخصُّ مِنْ جهةِ الموردِ ، الذي هو اللسانُ . والشكرُ أعمُّ مِنْ جهةِ
الموردِ ، وأخصُّ مِنْ جهةِ المتعلِّقِ . وهو النعمةُ على الشاكر (٧) .

وفي قَرْنِ الحمدِ بالجلالةِ الكريمةِ ، دونَ سائرِ أسمائِهِ تعالى ، فائدتان :

(١) انظر لسان العرب ٤ / ٤٢٣ وما بعدها . الفائق ١ / ٢٩١ . معترك الأقران ٢ / ٦٣ .

(٢) قاله اللحياني (لسان العرب ٣ / ١٥٥) .

(٣) وذلك لأن الحمد في الاصطلاح : فعل يُشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعماً . أعم من أن
يكون فعلُ اللسانِ أو الأركانِ (تعريفات الجرجاني ص ٩٨) .

(٤) التعريفات للشريف الجرجاني ص ١٣٣ .

(٥) انظر معنى العموم والخصوص من وجه في ص ٧١ . ٧٢ من الكتاب .

(٦) ساقطة من ض ز ب .

(٧) انظر لسان العرب ٤ / ٤٢٤ . معترك الأقران ٢ / ٦٣ . الأخضري على السلم ص ٣١ .

الأولى : أن اسم الله عَلَّمَ^(١) للذات^(٢) ، ومختص به ، فيعمُ جميعَ اسمائه الحسنى .

الثانية : انه اسمُ اللهِ الأعظمِ عند أكثر أهل العلم ، الذي هو^(٣) متصفٌ بجميع المحامد^(٤) .
(كما أثنى على نفسه) تبارك اسمه وتعالى جده .

ولما كانت صِحةُ الوصفِ متوقفةً على إحاطةِ العِلْمِ بالموصوفِ ، وقد قال جَلَّ ذِكْرُهُ * يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم . وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا *^(٥) صَحَّ قَوْلُنَا (فالعبد لا يحصي ثناءً على ربه) لِأَنَّ وَصْفَ الْوَاصِفِ بِحَسَبِ مَا يُمْكِنُهُ إِدْرَاكُهُ مِنَ الْمَوْصُوفِ . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ تُدْرَكَ حَقَائِقُ صِفَاتِهِ كَمَا هِيَ ، جَلَّ رَبُّنَا وَعَزَّ * لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ *^(٦) .

و (الصلاة) التي هي من الله الرحمة والمغفرة والثناء على نبيه عند الملائكة ، ومن الملائكة الاستغفار والدعاء ، ومن الآدمي والجنّي التضرع والدعاء .

(والسلام) الذي هو تسليمُ اللهِ سبحانه * وَأَمْرُنَا بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

(١) في ش : علم جامع .

(٢) في ض ب : على الذات .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) الآية ١١٠ من طه .

(٥) الآية ١١ من الشورى .

(٦) الآية ٥٦ من الأحزاب .

﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١) (على أَفْضَلِ خَلْقِهِ) بلا تردد؛
لأحاديث دالة على ذلك .

^(٢) فَمَا يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ . قَوْلُهُ ﷺ «أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَلَا
فَخْر»^(٣) . وَمَا خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . فِي الدُّنْيَا : كَوْنُهُ
يُعْتَبَرُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً . بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ . وَقَوْلُهُ ﷺ «فُضِّلْتُ
عَلَى مَنْ قَبْلِي بِسِتٍّ وَلَا فَخْر»^(٤) . وَفِي الْآخِرَةِ : اخْتِصَاصُهُ بِالشَّفَاعَةِ .
وَالْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ لَوَائِهِ ، سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا^(٥) وَخَاتَمِ رِسَالِهِ (مُحَمَّد) ﷺ .

اللَّهُمَّ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَهُ أَنْ يُسَمَّوَهُ بِذَلِكَ . لِمَا عَلِمَ سُبْحَانَهُ بِمَا فِيهِ مِنْ
كَثْرَةِ الْخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ . وَهُوَ عَلِمَ مُشْتَقًّا مِنَ الْحَمْدِ^(٦) . مَنَقُولٌ مِنَ
التَّحْمِيدِ ، الَّذِي هُوَ فَوْقَ الْحَمْدِ .

(١-*) ساقطة من ع ز ب .

(٢) ساقطة من ع ض ز ب .

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة . وأخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي
سعيد الخدري . (انظر كشف الخفا / ١ / ٢٠٣) .

(٤) ورد الحديث بلفظ «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ : أُعْطِيتُ جِوَامِعَ الْكَلِمِ . وَنَصَرْتُ بِالرَّعْبِ .
وَأَحْلَيْتُ لِي الْفَنَائِمَ . وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَهْرًا وَمَسْجِدًا . وَأَرْسَلْتَ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً . وَخَتَمْتَ بِي
النَّبِيِّينَ » : وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ . (انظر فيض
القدير / ٤ / ٤٣٨) .

(٥) في ع ب : الحميد .

(و) على (آله) والصحيح أنهم أتباعه على دينه^(١) . وأنة تجوز إضافته للضمير . والآل : اسم^(٢) جمع ، لا واحد له من لفظه .

(و) على (صحبه) وهم الذين لقوا النبي ﷺ مؤمنين ، وماتوا مؤمنين^(٣) .

وعطف الصحب على الآل من باب عطف الخاص على العام . وفي الجمع بين الآل والصحب مخالفة للمبتدعة ، لأنهم يؤالون الآل دون الصحب .

(أما) أي مهما يكن من شيء (بعد) هو من الظروف المبنية المنقطعة

عن الإضافة . أي : بعد الحمد والصلاة والسلام^(٤) . والعامل في « بعد »

(١) قال الدمنهوري : آل النبي في مقام الدعاء كل مؤمن تقى . (إيضاح المبهم ص ٤) . وقال شمس الدين البعلبي : « والآل يطلق بالاشتراك اللفظي على ثلاثة معان . أحدها : الجند والأتباع : كقوله تعالى (آل فرعون) [البقرة ٥٠] أي : أجناده وأتباعه . والثاني : النفس . كقوله تعالى (آل موسى وآل هارون) [البقرة ٢٤٨] بمعنى : نفسها . والثالث : أهل البيت خاصة . واله : أتباعه على دينه . وقيل : بنو هاشم وبنو المطلب . وهو اختيار الشافعي . وقيل : آله أهله » . (المطلع على أبواب المنع ص ٣) .

(٢) ساقطة من ش ز . وفي ع : جمع اسم .

(٣) انظر تعريف الصحابي وما يتعلق به في (التقييد والإيضاح للعراقي ص ٢٩١ وما بعدها . تدريب الراوي للسيوطي ص ٣٩٤ وما بعدها) .

(٤) قال الشيخ زكريا الأنصاري : « أما بعد » يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر . وكان النبي ﷺ يأتي بها في خطبه . والتقدير : مهما يكن من شيء بعد بالبسمة وما بعدها . (فتح الرحمن ص ٨) .

« أما » لنيابتها عن الفعل . والمشهورُ ضمُّ دالِ بعدُ . وأجازَ الفراءُ^(١) نَصَبَهَا وَرَفَعَهَا بالتَّوْنينِ فيهما .

وحيثَ تَضَمَّنَتْ « أَمَا » معنىَ الابتداءِ^(٢) ^(٣) لَزِمَهَا لَصُوقُ الاسمِ ، وَلِتَضَمُّنِهَا معنىَ^(٤) الشرطِ ، لَزِمَتْهَا الْفَاءُ . فَلأجلِ^(٤) ذلكَ قُلْتُ :

(فهذا) المشروخُ (مختصرٌ) أي كتابٌ مختصرُ اللفظِ ، تامُّ المعنى (محتوٍ) أي مشتملٌ ومحيطٌ (على مسائل) الكتابِ المسمى (تحرير المنقولِ) وتهذيبِ علمِ الأصولِ^(٥) في أصولِ الفقهِ . جمعُ الشيخِ العلامةِ علاءِ الدينِ المرادوي^(٦) الحنبليِّ تغمده اللهُ تعالى برحمته ، وأسكنهُ فسيحَ جنَّتِهِ) منتقى (مما قَدَّمَهُ) من الأقوالِ التي في المسألةِ (أو كانَ) القولُ (عليه الأكثرُ منْ)

(١) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي المعروف بالفراء . قال ابن خلكان : كان أربع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب . من كتبه « معاني القرآن » و « البهاء فيما تلحن فيه العامة » و « المصادر في القرآن » و « الحدود » توفي سنة ٢٠٧ هـ . (انظر ترجمته في بغية الوعاة ٢ / ٣٣٣ ، وفيات الأعيان ٥ / ٢٢٥ ، طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٣٦٦) .

(٢) في ب ع : الابتداء والشرط .

(٣) ساقطة من ش ز .

(٤) في ش : فلذلك . وفي ع : ولأجل ذلك .

(٥) كتاب « تحرير المنقول » للمرادوي أكثره مستمد من كتاب العلامة محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٣ هـ في أصول الفقه . حيث يقول المرادوي عن كتاب ابن مفلح : وهو أصل كتابنا - يعني تحرير المنقول - فإن غالب استمدادنا منه . (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لبدران ص ٢٤١) .

(٦) في ش : المرادوي السعدي .

اصحابنا، دونَ) ذكر بقیة (الأقوال، خالٍ) هذا المختصر (من قولٍ ثانٍ) أذکره فيه (إلا) من قولٍ أذکره^(١) (لفائدة ترید) أي زائدة (على معرفة الخلاف) لا لیعلم أن فی المسألة خلافاً فقط .

(و) خالٍ هذا المختصر أيضاً (من عزو مقالٍ) أي قولٍ منسوبٍ (إلى من) أي شخصٍ (إیاء) أي إیاءا المقال (قال) أي قاله .

(ومتى قلت) فی هذا المختصر بعد ذکر^(٢) حکم مسألة أو قبله هو كذا^(٣) (فی وجه، فالتقدم) أي فالتعمد (غیره) أي غیر ماقلت إنه كذا فی وجه (و) متى قلت هو كذا، أو ليس بكذا (فی)^(٤) قولٍ (أو على قولٍ) فإذا قوی الخلاف) فی المسألة (أو اختلف الترجیح، أو) يكون ذلك (مع^(٥) إطلاق القولین أو الأقوال، إذ لم أطلع على مخرج بالتحیح) لأخذ القولین أو الأقوال .

وإنما وقع اختياري على اختصار هذا الكتاب، دون بقیة كتب هذا الفن، لأنه جامع لأكثر أحكامه، حاولت قواعد وضاوئبه وأقسامه، قد اجتهد مؤلفه في تحرير نقوله وتهذيب أصوله .

(١) فی ش : أذکره فيه .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) فی ش : هكذا .

(٤) فی ش : فی قوله .

(٥) فی ش : من .

ثم القواعد، جمع قاعدة، وهي: «أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة، تفهم أحكامها منها». فمنها ما لا يختص بباب، كقولنا «اليقين لا يرفع بالشك»^(١)، ومنها ما يختص، كقولنا «كل كفازة سببها مفسية، فهي على الفور».

والغالب فيما يختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة يسمى «ضابطاً». وإن شئت قلت: ماعم صوراً. فإن كان^(٢) المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم، فهو «المذكر». وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط، من غير نظير في مأخذها، فهو «الضابط»، وإلا فهو «القاعدة»^(٣).

ومن القواعد الأصولية قولهم «الأمر للوجوب والفور» و«دليل الخطاب حجة»، و«قياس الشبه دليل صحيح»، و«الحديث المرسل يختج به» ونحو ذلك.

(و) أنا (أرجو) من فضل الله سبحانه وتعالى (أن يكون) هذا المختصر (مغنياً لحفاظيه) عن غيره من كتب هذا الفن^(٤) (على) ما تصف به من (وجازة ألفاظه) أي تقليها.

(١) قال السيوطي: هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه. والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر. (الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥١. وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٦).

(٢) ساقطة من ش.

(٣) قال ابن نجيم: «والفرق بين الضابط والقاعدة. أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى. والضابط يجمعها من باب واحد. هذا هو الأصل». (الأشباه والنظائر ص ١٦٦).

(٤) ساقطة من ش.

وإيجاز اللفظ ، اختصاره مع استيفاء المعنى . ومنه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ :
« أوتيت جوامع الكلم ، واختصر لي الكلام ^(١) اختصاراً » ^(٢) .

وإنما اختصرته ^(٣) لمعان ، منها : أن لا يحصل الملل بإطالته . ومنها :
أن يسهل على من أراد حفظه . ومنها : أن يكثر علمه مع قلة حجمه .

(وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يعصمني و) يعصم (من قرأه من
الزلل) أي من السقطة ^(٤) في المنطق والخطيئة ^(٥) (وأن يوفقنا) أي يوفقي
ومن قرأه (والمسلمين لما يرضيه) أي يرضي الله عنا ^(٦) (من القول
والعمل) إنه قريب مجيب ، وبالإجابة جدير .

ورببته كأصله على مقدمة وثمانية عشر باباً ، لا فيما سوى ذلك من
عَدَدِ الفُصولِ ، ونحو ذلك ، كالتنابيه والتدانيب .

(١) في ع ب : الكلم .

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب وأبو يعلى في مسنده عن عمر بن الخطاب ، وأخرجه الدارقطني عن
ابن عباس . وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة . فأخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة
بلفظ « بعثت بجوامع الكلم » وأخرجه أحمد عن عمرو بن العاص بلفظ « أوتيت فواتح
الكلم وخواتمه وجوامعه » . (انظر كشف الخفا ١ / ١٥ ، فيض القدير ١ / ٥٦٣ . جامع العلوم
والحكم ص ٢) .

قال المناوي : ومعنى أعطيت جوامع الكلم ، أي ملكة أتتد بها على إيجاز اللفظ مع سعة
المعنى ، بنظم لطيف لاتعقيد فيه يعثر الفكر في طلبه . ولا التواء يحار الذهن في فهمه .
واختصر لي الكلام اختصاراً : أي صار ما أتكلم به كثير المعاني قليل الألفاظ . (فيض القدير
١ / ٥٦٣) .

(٣) في ع ب : اختصرت ذلك .

(٤) في ض : السقط .

(٥) في ض : الخبط . وفي ع : الخبطه .

(٦) ساقطة من ز .

أما المقدمة . فتشتمل على تعريف هذا العلم وفائدته واستمداه . وما يتصل بذلك من مقدمات ولواحق . كالدليل والنظر والإدراك والعلم والعقل والحد واللغة ومسائلها وأحكامها وأحكام خطاب الشرع وخطاب الوضع وما يتعلق بهما وغير ذلك .

فأقول ومن الله أستمد المعونة :

« مقدمة »

المقدمة في الأصل صفة . ثم استعملوها اسماً لكل ما وجد فيه التقديم . كمقدمة الجيش والكتاب . ومقدمة الدليل والقياس ؛ وهي القضية التي (١) تنتج ذلك مع قضية أخرى . نحو « كلُّ مسكرٍ خمرٌ » و « كلُّ خمرٍ حرامٌ » ونحو ذلك . و « العالمُ مؤلَّفٌ » و « كلُّ مؤلَّفٍ مُحدَثٌ » ونحو ذلك . ثم إن مقدمة العلم هي (٢) اسمٌ (٣) لما (٤) تقدَّم أمامه . ولما تتوقف عليه مسأله . كمعرفة حدوده وغايته وموضوعه . ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه تُقدَّم أمام المقصود . لارتباط له بها . وانتفاع بها فيه . سواء توقَّف عليها العلم أو لا (٥) .

وهي - بكسر الدال - : مِنْ قَدَّمَ بِمَعْنَى تَقَدَّمَ . قال الله سبحانه وتعالى :

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) ساقطة من ع ز .

(٤) في ع ، ما . وعبارة « لما تقدم أمامه » ساقطة من ز .

(٥) انظر معنى المقدمة في (تعريفات الجرجاني ص ٢٤٢ . شرح الروضة لبيدرا ن ١ / ٢٣ . تحرير

القواعد المنطقية للرازي ص ٤ وما بعدها)

(٦) في ب ، يعني .

﴿لَاتَقْدُمُوا بَيْنَ يَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١) أي : لاتتقدموا . وبفتحتها . لأن صاحب الكتاب أو أمير الجيش قدّمها . ومنع بعض العلماء الكسر ، وبعضهم اقتصر عليه .

ولما كان كل علم لا يتميز في نفسه عن بقية العلوم إلا بتمييز^(٢) موضوعه . وكان موضوع أصول الفقه أخص من مطلق الموضوع . وكان العلم بالخاص مسبوقةً بالعلم بالعام^(٣) . بدأ بتعريف مطلق الموضوع بقوله :

(موضوع كل علم شرعياً كان أو عقلياً (ما) أي الشيء الذي يُبحث فيه) أي في ذلك العلم (عن عوارضه) أي عوارض موضوعه (الذاتية) أي الأحوال^(٤) العارضة للذات . دون العوارض اللاحقة لأمر خارج عن الذات^(٥) .

ومسائل كل علم معرفة الأحوال^(٤) العارضة للذات موضوع ذلك العلم^(٦) .

فموضوع علم الطب مثلاً : هو بدن الإنسان . لأنه يبحث فيه عن الأمراض اللاحقة له . ومسائله : هي معرفة تلك الأمراض .

(١) الآية ١ من الحجرات .

(٢) في ش ز ب ، بتمييز .

(٣) في ش : العام .

(٤) في ز : الأصول .

(٥) انظر في موضوعات العلوم (تعريفات الجرجاني ص ٢٥٦ . إرشاد الفحول ص ٥ . فوائح الرحموت ١ / ٨ . تحرير القواعد المنطقية ص ٢٣) .

(٦) انظر في مسائل العلوم التعريفات للجرجاني ص ٢٢٥ .

وموضوع علم النحو : الكلمات . فإنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء . ومسائله : هي معرفة الإعراب والبناء^(١) .

وموضوع علم الفرائض : التركات . فإنه يبحث فيه^(٢) من حيث قسمتها . ومسائله : هي معرفة حكم قسمتها .

والعلم بموضوع علم ليس بداخل في حقيقة ذلك العلم ، كما قلنا في بدن الإنسان والكلمات والتركات .

إذا علمت ذلك ؛ فالعوارض الذاتية ؛ هي التي تلحق الشيء لما هو هو - أي لذاته - كالتعجب اللاحق لذات الإنسان ، أو تلحق الشيء لجزئه ، كالحركة بالإرادة اللاحقة للإنسان^(٣) بواسطة أنه حيوان ، أو تلحقه بواسطة أمر خارج عن المعروض مساو للمعروض ، كالضحك العارض للإنسان^(٤) بواسطة التعجب^(٥) .

وتفصيل ذلك ؛ أن العارض إما أن يكون لذات الشيء ، أو لجزئه ، أو لأمر خارج عنه^(٥) . والأمر الخارج إما مساو للمعروض ، أو أعم منه ، أو أخص ، أو مباين .

أما الثلاثة الأول - وهي العارض لذات المعروض ، والعارض لجزئه .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش ز د ع ض ب ؛ فيها .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) قاله الشريف الجرجاني . (التعريفات ص ١٦٤) .

(٥) في ب ؛ عنه مساو .

والعارضُ المساوي^(١) - فَتَسْمَى^(٢) . « أعراضاً ذاتيةً » لاستنادها إلى ذات^(٣) المعروض .

أما العارضُ للذاتِ فظاهرٌ .

وأما العارضُ للجزءِ ؛ فلأنَّ الجزءَ داخلٌ في الذاتِ ، والمستندُ إلى ما في الذاتِ مستندٌ إلى الذاتِ في الجملة^(٤) .

وأما العارضُ للأمر^(٥) ، المساوي ، « فلأنَّ المساوي^(٦) يكونُ مستنداً إلى ذاتِ المعروضِ ، والعارضُ مستندٌ^(٧) إلى المساوي ، والمستندُ إلى المستندِ إلى الشيءِ مستندٌ إلى ذلك الشيءِ . فيكونُ العارضُ أيضاً مستنداً إلى الذاتِ .

والثلاثةُ الأخيرةُ العارضةُ لأمرٍ خارجٍ غيرٍ مساوٍ للمعروضِ تسمى « أعراضاً غريبةً » لما فيها من الغرابةِ بالقياسِ إلى ذاتِ المعروضِ .

ثمَّ تارةً يكونُ الأمرُ الخارجُ^(٨) أعمُّ مِنَ المعروضِ ، كالحركةِ اللاحقةِ للأبيضِ بواسطةِ أَنَّهُ جسمٌ ، وهو أعمُّ من الأبيضِ وغيره . وتارةً يكونُ أخصُّ ، كالضحكِ العارضِ للحيوانِ بواسطةِ أَنَّهُ إنسانٌ ، وهو أخصُّ من

(١) أي العارض للأمر الخارج المساوي .

(٢) في ع ز ب ، تسمى .

(٣) في ش ، ذاتية .

(٤) في ش ، جملة .

(٥) أي للأمر الخارج المساوي .

(٦) ساقطة من ز .

(٧) في ش ز ، مستنداً .

(٨) المراد ، العارض لأمر خارج .

الحيوان . وتارة يكون مبيناً للمعروض ، كالحرارة العارضة للماء بواسطة النار^(١) .
إذا عَلِمْتَ ذلك :

(فموضوعُ ذا) أي هذا العلم الذي هو أصولُ الفقه (الأدلة^(٢) الموصلة إلى الفقه) من الكتابِ والسنةِ والإجماعِ والقياسِ ونحوها . لأنه يُبحث فيه^(٣) عن العوارضِ اللاحقة لها . من كونها عامةً أو خاصةً ، أو مطلقةً أو مقيدةً ، أو مجملةً أو مبينةً ، أو ظاهرةً أو نصاً ، أو منطوقةً أو مفهومةً ، وكونِ اللفظِ أمراً أو نهياً ، ونحو ذلك من اختلافِ مراتبها ، وكيفية الاستدلالِ بها^(٤) . ومعرفةُ هذه الأشياءِ هي^(٥) مسائلُ أصولِ الفقه .

وموضوعُ علمِ الفقه أفعالُ العبادِ ، من حيثُ تعلقُ الأحكامِ الشرعيةِ بها . ومسائلُ معرفةِ أحكامها من واجبٍ وحرامٍ ومستحبٍ ومكروهٍ ومباحٍ .
(ولا بُدَّ) أي لا فراق (لمن طلبَ علماً) أي^(٦) حاولَ أن يعرفه من ثلاثة أمور :

(١) وهي مباينة للماء . وانظر الكلام على العوارض الذاتية والغريبة في تحرير القواعد المنطقية وحاشية الجرجاني عليه ص ٢٣ .

(٢) في ب ، الدلالة .

(٣) في د ع ض ز ب ، فيها .

(٤) انظر الإحكام للأمدي ٧ / ١ . ويقول الشوكاني : « وجميع مباحث أصول الفقه راجعة إلى إثبات أعراض ذاتية للأدلة والأحكام . من حيث إثبات الأدلة للأحكام . وثبوت الأحكام بالأدلة . بمعنى أن جميع مسائل هذا الفن هي الإثبات والثبوت » . (ارشاد الفحول ص ٥) .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) ساقطة من ب .

أحدها : (أن يتصوره بوجه ما) أي بوجه من الإجمال . لأن طلب الإنسان ما لا يتصوره محالٌ ببيدته^(١) العقل . وطلب ما يعرفه من جهة تفصيله محالٌ أيضاً ، لأنه تحصيلُ الحاصل .

(و) الأمر الثاني : أن (يعرف غايته) لئلا يكون^(٢) سعياً في طلبه عبثاً^(٣)

(و) الأمر الثالث : أن يعرف (مادته) أي ما يستمد ذلك العلم منه ، ليرجع في جزئياته إلى محلها .

وأصل هذه القاعدة : أن كلَّ معدوم يتوقف وجوده على أربع علل^(٤) :
- صورية : وهي التي تقوم بها صورتها . فتصوُّر المركب متوقف على تصوُّر أركانها وانتظامها على الوجه المقصود .

- وغائية : وهي الباعثة على إيجاده . وهي الأولى في الفكر ، وإن كانت آخراً في الوجود الخارجي . ولهذا يقال : « مبدأ العلم منتهى العمل » .
- ومادية^(٥) : وهي التي تستمد منها المركبات أو ما في حكمها .

(١) في ب : بيديه .

(٢) في ش : في طلبه عبثاً .

(٣) جاء في لقطه العجلان وشرحها للأنصاري : كل موجود ممكن لا بد له من أسباب - أي علل - أربعة : المادة : وهي ما يكون الشيء موجوداً به بالقوة . وتسميتها مادة باعتبار تواردها في الصور المختلفة عليها . والصورة : وهي ما يكون الشيء موجوداً به بالفعل . والفاعلية : وهي ما يؤثر في وجود الشيء . والغائية : وهي ما يصير الفاعل لأجله فاعلاً . ويقال هي الداعي للفعل . كالسرير : مادته الخشب . وصورته الانسطاخ - أي انسطاحه - أي هيئته التي هو عليها . وفاعليته التجار . وغايته الاضطجاع عليه . (فتح الرحمن ص ٣٩ وما بعدها) .

(٤) في ب : إلى .

(٥) في ش : ومادته . وفي د ص ب : ومادته .

- وفاعلية : وهي المؤثرة في إيجاد ذلك .

ثم اعلم أنّ لفظ « أصول الفقه » مركّب من مضاف ومضاف إليه ، ثم صار لكثرة^(١) الاستعمال في عرف الأصوليين والفقهاء له معنى آخر ، وهو العَلَمِيَّة . فينبغي تعريفه من حيث معناه الإضافي ، وتعريفه من حيث كونه علماً . فبعض المصنفين بدأ^(٢) بتعريف كونه^(٣) مركباً ، وبعضهم بدأ^(٤) بتعريف كونه^(٥) مضافاً كما في المتن .

إذا علمت ذلك :

(فأصول : جمع أصل ، وهو) أي الأصل (لغة) أي في اللغة (ما يُبنى عليه) أي على الأصل (غيره) . قاله الأكثر^(٦) .

وقيل : أصل الشيء مأمنة الشيء^(٧) . وقيل : ما يتفرع عليه غيره^(٨) .
وقيل : منشأ الشيء . وقيل : ما يستند تحقق الشيء إليه^(٩) .

(و) الأصل (اصطلاحاً) أي في اصطلاح العلماء (ماله فرع) لأن الفرع لا ينشأ إلا عن أصل .

(١) في ش زع : بكثرة .

(٢) في ش : بتعريفه .

(٣) كالجويني والمحلي والشريف الجرجاني والمضد والشوكاني وابن عبد الشكور وأبي الحسين البصري . (انظر المحلي على الورقات ص ٩ . فواتح الرحموت ٨ / ١ ، إرشاد الفحول ص ٣ . المضد على ابن الحاجب ٢٥ / ١ . المتمد للبصري ٩ / ١ . التعريفات للجرجاني ص ٢٨) .

(٤) قاله الطوفي (مختصر الروضة ص ٧) .

(٥) في ش : غيره . وقيل ما يحتاج إليه .

(٦) قاله الأمدي (الأحكام ٧ / ١) .

(ويطلق) الأصل على أربعة أشياء ^(١) :
الأول ^(٢) : (على الدليل غالباً) أي في الغالب . كقولهم « أصل هذه
المسألة الكتاب والسنة » أي دليلها . (و) هذا الإطلاق (هو المراد هنا) أي
في علم ^(٣) الأصول .

(و) الإطلاق الثاني : (على الرجحان) أي على الراجح من
الأمرين . كقولهم : « الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز » ^(٤) و « الأصل
براءة الذمة » ^(٥) و « الأصل بقاء ما كان على ما كان » ^(٦) .

(و) الإطلاق الثالث : على (القاعدة المستمرة) كقولهم « أكل الميتة

على ^(٧) خلاف الأصل » أي على خلاف الحالة المستمرة .

(١) انظر معنى الأصل في الاصطلاح في (فوائح الرحموت ١ / ٨ . إرشاد الفحول ص ٣) .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) انظر الكلام على هذه القاعدة وفروعها في (الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٣ . المدخل الفقهي
للزرقاء ص ١٠٠٣) .

(٥) انظر تفسير هذه القاعدة وما يتفرع عليها من المسائل في (الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٣ .
المدخل الفقهي للزرقاء ص ٩٧٠)

(٦) انظر في الكلام على هذا الأصل وما يتفرع عنه من المسائل التمهيد للأسنوي ص ١٤٩ . وهذا
الأصل يسمى في الاصطلاح بالاستصحاب . وهو اعتبار الحالة الثابتة في وقت ما مستمرة في
سائر الأوقات حتى يثبت انقطاعها أو تبدلها . (انظر المدخل الفقهي للزرقاء ص ٩٦٨) .

(٧) ساقطة من ض ب .

(و) الإِطْلَاقُ الرَّابِعُ : على (المقيس . عليه) وهو ^(١) ما يقابلُ الفرعَ في بابِ القياس ^(٢) .

(والفقه لغةً) أي في اللغة : (الفهمُ) عند الأكثر ^(٣) . لأنَّ العِلْمَ يكونُ عنه . قال الله تعالى ﴿ فَمَا لَهُوْلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ ^(٤)

(وهو) أي الفهمُ : (إدراكُ معنى الكلامِ) لَجَوْدَةِ ^(٥) الذهنِ مِنْ جِهَةِ تهيئِهِ لاقتباس ^(٦) ما يردُّ عليه مِنَ المطالبِ .

والذهنُ : قوَّةُ النَّفسِ المستعدة لاكتسابِ العلومِ ^(٧) . والآراء ^(٨) .

(١) في ش : صورة وهو .

(٢) وعلى هذا عرف الباجي الأصل بقوله : « ما قيس عليه الفرع بعلة مستنبطة منه » . أي من الأصل . (الحدود للباجي ص ٧٠) .

(٣) قاله الأمدي وابن قدامة والطوفي والجويني والشوكاني وغيرهم . (انظر الإحكام للأمدي ١ / ٦ . روضة الناظر ص ٤ . إرشاد الفحول ص ٣ . شرح المحلى على الورقات ص ١٢ . مختصر الروضة ص ٧) .

(٤) الآية ٧٨ من النساء .

(٥) في ش زع ض ب : لاجودة . وهو خطأ . انظر الإحكام للأمدي ١ / ٦ .

(٦) كذا في ش زع ض ب . وفي الإحكام للأمدي : لاقتناص .

(٧) في ش زع ض ب : الحدود .

(٨) وقد عرف الشريف الجرجاني الذهن بأنه : قوة للنفس تشمل الحواس الظاهرة والباطنة . معدة لاكتساب العلوم . ثم أورد له تعريفاً آخر بأنه : الاستعداد التام لإدراك العلوم والمعارف بالفكر . (التعريفات ص ١١٣ وما بعدها) .

وقيل : إن الفقه هُو العلمُ ^(١) . وقيل : معرفةٌ قصِد المتكلم ^(٢) . وقيل :
فَهْم ما يدقُّ . قيل : استخراج الغوامض والأطْلَاع عليها .
(و) الفِئَةُ (شرعاً) أي في اصطلاح فقهاء الشرع ، (معرفة ^(٣) الأحكام
الشرعية) دون العقلية (الفرعية) لا الأصولية ^(٤) . ومعرفتها إما (بالفعل)
أي بالاستدلال ، (أو) ب (القوة القريبة) من الفعل ، أي بالتهيؤ لمعرفة
بالاستدلال . وهذا الحدُّ لأكثر أصحابنا المتقدمين .
وقيل : هُو العلمُ بأفعال المكلفين الشرعية - دون العقلية - مِنْ تحليل
وتحريم وحظر وإباحة . وقيل : هُو العلمُ بالأحكام الشرعية . وقيل : معرفة
الأحكام الشرعية ^(٥) . وقيل : معرفة كثير من الأحكام عَرَفًا .
وقيل : معرفة أحكام ^(٦) جمل كثيرة عَرَفًا مِنْ مسائل الفروع العلمية مِنْ
أدلتها الحاصلة بها . وقيل : العلمُ بها عَن أدلتها التفصيلية بالاستدلال .
وكل هذه الحدود لاتخلو عن مؤاخذات وأجوية يطول الكتابُ بذكرها
من غير طائل ^(٧) .

(١) انظر الاحكام للآمدي ٦ / ١ . المستصفي ٤ / ١ . لسان العرب ١٣ / ٥٢٢ .
(٢) قاله الشريف الجرجاني وأبو الحسين البصري . (التعريفات ص ١٧٥ . المعتمد ٨ / ١) .
(٣) في ش : (معرفة) المجتهد جميع .
(٤) كأصول الدين وأصول الفقه . (القواعد والفوائد الأصولية ص ٤) .
(٥) قاله الباجي (انظر الحدود ص ٣٥ وما بعدها) .
(٦) ساقطة من ش .
(٧) انظر تعريف الفقه في الاصطلاح الشرعي في (الإحكام للآمدي ٦ / ١ . الروضة وشرحها لبدران
١٩ / ١ . التمهيد للأنسوي ص ٥ وما بعدها . إرشاد الفحول ص ٣ . العبادي على شرح الورقات
ص ١٢ وما بعدها . القواعد والفوائد الأصولية ص ٤ . الحدود للباقي ص ٣٥ وما بعدها .
المستصفي ٤ / ١ وما بعدها . فواتح الرحموت ١٠ / ١ وما بعدها . المعتمد للبصري ٨ / ١ . العُضد
على ابن الحاجب ٢٥ / ١ . المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٤٢ / ١ وما بعدها
مختصر الروضة للطوفي ص ٧ وما بعدها . التعريفات للجرجاني ص ١٧٥) .

ثمَّ الحكمُ الشرعي الفرعي ، هو الذي لا يتعلقُ بالخطأ في اعتقادٍ مقتضاهُ ، ولا في العملِ به قدحٌ في الدين ، ولا وعيدٌ في الآخرة . كالنية في الوضوء ، والنكاح بلا ولي ، ونحوهما .

(والفقيه) في اصطلاح أهل الشرع ، (مَنْ عَرَفَ جُمْلَةَ غَالِبَةٍ) أي كثيرة (منها) أي من الأحكام الشرعية^(١) الفرعية (كذلك) أي بالفعل ، أو بالقوة القريبة من الفعل - وهي التهيؤ لمعرفة - عن أدلتها التفصيلية . فلا يطلقُ الفقيه على مَنْ عَرَفَهَا على غير هذه الصفة ، كما لا يطلقُ الفقيه على محدثٍ ولا مفسرٍ ولا متكلمٍ ولا نحويٍ ونحوهم .

وقيل : الفقيه^(٢) مَنْ له أهليةٌ تامَّةٌ ، يعرفُ الحكمَ بها إذا شاء ، مع معرفته^(٣) جُمْلًا كثيرةً من الأحكام الفرعية ، وحضورها عندهُ بأدلتها الخاصةِ والعامةِ^(٤) .

فخرج بقيد « الأحكام » الذوات والصفات والأفعال^(٥) .

(١) فخرج بقيد « الشرعية » الأحكام العقلية ، ككون الواحد نصف الاثنين ، والحسية ، ككون النار محرقة ، واللغوية ، ككون الفاعل مرفوعاً . وكذلك نسبة الشيء إلى غيره إيجاباً ، كقام زيد ، أو سلباً ، نحو لم يتم . فلا يسمى شيء من ذلك فقهاً . (انظر التمهيد للأسنوي ص ٥ ، العبادي على شرح الورقات ص ١٥) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) في ش ، معرفة جمل .

(٤) انظر المسودة ص ٥٧١ ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٤ .

(٥) مراده احتراز « بالأحكام » عن العلم بالذوات ، كزيد ، وبالصفات ، كواده ، وبالأفعال ، كقيامه . (التمهيد للأسنوي ص ٥) .

والحكم هو النسبة بين الأفعال والذوات ، إذ كل معلوم إما ألا يكون محتاجاً إلى محل يقوم به ، فهو الجوهر ، كجميع الأجسام . وإما أن يكون محتاجاً . فإن كان سبباً للتأثير في غيره ، فهو الفعل ، كالضرب مثلاً . وإن لم يكن سبباً ، فإن كان لنسبة بين الأفعال والذوات ، فهو الحكم . وإلا فهو الصفة ، كالحمرة والسواد .

وخرج بقيد « الفعل » الذي هو الاستدلال علم الله سبحانه وتعالى ورسله فيما ليس عن اجتهادهم صلى الله عليهم وسلم (١) ، لجواز اجتهادهم على ما يأتي في باب الاجتهاد .

وخرج بقيد « الفرعية » الأدلة الأصولية الإجمالية المستعملة في فن الخلاف ، نحو : « ثبت الحكم بالمقتضي ، وانتفى بوجود النافي » . فإن هذه قواعد كلية إجمالية تستعمل في غالب الأحكام ، إذ يقال مثلاً : وجوب النية في الطهارة حكم ثبت بالمقتضي ، وهو تمييز (٢) العبادة عن العادة . ويقول الحنفي : عدم وجوبها ، والاقتصار على مسنونيتها حكم (٣) ثبت بالمقتضي ، وهو أن الوضوء مفتاح الصلاة ، وذلك متحقق بدون النية . ونحو ذلك .

واعلم أن المطلوب في فن الخلاف (٤) : إما إثبات الحكم ، فهو بالدليل المثبت . أو نفيه ، فهو بالدليل النافي ، أو بانتفاء الدليل المثبت ، أو بوجود المانع ، أو بانتفاء الشرط . فهذه أربع قواعد ضابطة لمجاري الكلام على تعدد جريانها وكثرة مسائلها .

(١) كما خرج بهذا القيد علم الملائكة ، لكونه غير حاصل بالاستدلال .

(٢) في ع ، تمييزه .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) قال ابن بدران : أما فن الخلاف ، فهو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ، ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية . وهو الجدل الذي هو قسم من أقسام المنطق ، إلا أنه خص بالمقاصد الدينية . (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٣١) .

وخرج بقيد « الأدلة التفصيلية » علم المقلد ، لأن معرفته ببعض الأحكام ليست عن دليل أضلاً ، لإجمالي ولا تفصيلي (١) .

ولما فرغ من الكلام على تعريف « أصول الفقه » من حيث معناه الإضافي ، شرع في تعريفه من حيث كونه علماً ، فقال : (وأصول الفقه علماً) أي من حيث كونها صارت (٢) لقباً لهذا العلم ، (القواعد التي يتوصل) أي يقصد الوصول (بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية) (٣) .

وقيل : مجموع طرق الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال الاستفادة . وقيل : معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال الاستفادة . وقيل : ماتنبي (٤) عليه مسائل الفقه ، وتعلم أحكامها به . وقيل : هي أدلته الكلية التي تفيده بالنظر على وجه كلي .

إذا علمت ذلك :

فالقواعد : جمع قاعدة . وهي هنا : عبارة عن صور (٥) كلية تنطبق

(١) . ذكر في فواتح الرحموت (١١ / ١) أنه يخرج بقيد « الأدلة التفصيلية » علم المقلد وعلم جبريل وعلم الله عز وجل ، حتى انه لا يحتاج لزيادة قيد « بالاستدلال » إلا لزيادة الكشف والإيضاح .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) انظر تعريف أصول الفقه بمعناه اللقبى في (المستصفى ١ / ٤ ، اللمع ص ٤ ، فواتح الرحموت ١٤ / ١ ، الحدود للبايجي ص ٣٦ وما بعدها ، روضة الناظر وشرحها لبدران ١ / ٢٠ ، إرشاد الفحول ص ٣ ، مختصر الروضة ص ٦ ، الإحكام للآمدي ٧ / ١ ، الترميمات للجرجاني ص ٢٨ ، المعتمد ٩ / ١ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٢ وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب ١ / ١٩) .

(٤) في ش ، ماتنبي .

(٥) صور ، جمع صورة . والمراد بها في هذا المقام « القضية » أو « الأمر » . (انظر إيضاح المبهم ص ٤ ، الترميمات ص ١٧٧) .

كلٌ واحدةٍ منها على جزئياتها التي تحتها . ولذلك لَمْ يُحتج إلى تقييدها ^(١) بالكليّة ؛ لأنّها لا تكونُ إلا كذلك . وذلك كقولنا ، « حُقُوقُ العقِدِ تتعلّقُ بالموكِّلِ دونَ الوكيلِ » وكقولنا ، « الحيلُ في الشَّرْعِ باطلَةٌ » فكلُّ واحدةٍ من هاتين القضيتين يُتعرّفُ بالنظرِ فيها قضيّاً متعدّدة .

فمما يُتعرّفُ بالنظرِ في القضية الأولى : أنْ عهْدَةُ المشتري على الموكِّلِ دونَ الوكيلِ ، وأنْ مَنْ خَلَفَ لا يفعلُ شيئاً ، فوكِّلُ مَنْ فَعَلَهُ حَنْثٌ ، وأنه لو وَكَّلَ مُسَلِّمٌ ذِمِّيّاً في شِرَاءِ خَمْرٍ أو خنزيرٍ لَمْ يَصَحَّ .

ومما يُتعرّفُ بالنظرِ ^(٢) في القضية الثانية : عدمُ صحّةِ نكاحِ المحلَّلِ وبيعِ العينِ ، وعدمُ سقوطِ الشفعةِ بالحيلةِ على إبطالها ، وعدمُ حلِّ الخمرِ ^(٣) بتخليها علاجاً ^(٤) .

وكذا قولنا - وهو المراد هنا - : « الأَمْرُ للوجوبِ والفورِ ^(٥) » ونحو ذلك .

واحترز بقوله « إلى استنباطِ الأحكامِ » عن القواعدِ التي يُتوصَّلُ بها إلى استنباطِ غيرِ ^(٦) الأحكامِ ، من الصنائعِ والعِلْمِ بالهيئاتِ والصفاتِ .

(١) أي تقييد كلمة « القواعد » التي جاءت في التعريف . .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ب : الخمرة .

(٤) أي بمعالجة الخمر حتى تصير خلأ .

(٥) في ش : للفور .

(٦) ساقطة من ب .

و « بالشرعية » عن الاصطلاحية^(١) ، والعقلية ، كقواعد علم الحساب والهندسة .

و « بالفرعية » عن الأحكام التي تكون من جنس الأصول ، كمعرفة وجوب التوحيد من أمره تعالى لنبيه ﷺ في قوله تعالى ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾^(٢) .

(والاصولي) في عَرَفِ أَهْلِ^(٣) هذا الفن (من عَرَفَهَا) أي عَرَفَ القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية . لأنه منسوب إلى الأصول ، كنسبة الأنصاري إلى الأنصار ونحوه ، ولا تصح النسبة إلا مع قيام معرفته^(٤) بها وإتقانه لها ، كما أن من أتقن الفقه يُسَمَّى فقيهاً ، ومن أتقن الطب يُسَمَّى طبيباً ، ونحو ذلك^(٥) .

(وغايتها) أي غاية معرفة أصول الفقه ، إذا صار المشتغل بها قادراً على استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها (معرفة أحكام الله تعالى والعمل بها) أي بالأحكام الشرعية^(٦) ، لأن ذلك موصل إلى العلم ، وبالعلم يتمكن المتصف به من العمل الموصل إلى خيري الدنيا والآخرة^(٧) .

(١) ككون الفاعل مرفوعاً .

(٢) الآية ١٩ من محمد .

(٣) ساقطة من ش ز .

(٤) في ب زد ، معرفتها به .

(٥) انظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٤ وما بعدها .

(٦) في ش : الشرعية قال .

(٧) انظر الإحكام للآمدي ١ / ٧ . إرشاد الفحول ص ٥ .

(ومعرفتها) أي معرفة أصول الفقه (فرض كفاية ^(١) . كالفقه) .
قال في « شرح التحرير ^(٢) » ، وهذا ^(٣) الصحيح ، وعليه أكثر الأصحاب .
قال في « آداب المفتي » ^(٤) : « والمذهب أنه فرض كفاية كالفقه » ^(٥) اهـ .

وقيل : فرض عين . قال ابن مفلح ^(٦) في « أصوله » - لما حكى هذا القول - : والمراد للاجتهاد . فعلى هذا المراد يكون الخلاف لفظياً .

(والأولى) وقيل : يجب (تقديمها) أي تقديم تعلم أصول الفقه

-
- (١) وهو ما اختاره العلامة تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تیمية . (انظر المسودة ص ٥٧١) .
(٢) المراد به كتاب « التحرير في شرح التحرير » للإمام علي بن سليمان المرادوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ . شرح فيه كتابه « تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول » . (انظر الضوء السامع ٥ / ٢٢٥ - البدر الطالع ١ / ٤٤٦ . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٣٩) .
(٣) في ش : وهذا هو .
(٤) كتاب « آداب المفتي » للعلامة أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي المتوفى سنة ٦٩٥ هـ . وتذكره كتب الفقه والتراجم بهذا الاسم وباسم « صفة المفتي والمستفتي » . وقد طبع بدمشق سنة ١٣٨٠ هـ باسم « صفة الفتوى والمفتي والمستفتي » .
(٥) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٤ .
(٦) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي . شمس الدين . أبو عبد الله . شيخ الإسلام . وأحد الأئمة الأعلام . قال ابن كثير : « كان بارعاً فاضلاً متقناً في علوم كثيرة » وقال ابن القيم : « ماتحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح » . وهو صاحب التصانيف النافعة كـ « الفروع » في الفقه و « الآداب الشرعية » و « شرح المنع » الذي بلغ ثلاثين مجلداً . وله كتاب قيم في الأصول ذكره ابن العماد فقال : « وله كتاب جليل في أصول الفقه . حذا فيه حذو ابن الحاجب في مختصره » . وقد اعتمد عليه المرادي . وجعله أصلاً لكتابه « التحرير » . توفي سنة ٧٦٣ هـ . (انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٥ / ٣٠ . شذرات الذهب ٦ / ١٩٩ . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٢٣ . ٢٣٧ . ٢٤١) .

(عليه) أي على تعلم الفقه ، ليتمكن بمعرفة الأصول إلى استفادة معرفة
الفروع (٢)

قال أبو البقاء العكبري (٣) : « أبلغ (٤) ما يتوصل (٥) به إلى إحكام
الأحكام إتقان أصول الفقه ، وطرف من أصول الدين » (٦) .

(ويُسَمِّدُ) عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : (مِنْ أَصُولِ الدِّينِ ، وَ)
مِنْ (الْعَرَبِيَّةِ ، وَ) مِنْ (تَصَوُّرِ الْأَحْكَامِ) . وَوَجْهُ الْحَصْرِ الْاسْتِقْرَاءُ (٧) .

وأيضاً ، فالتوقف إما أن يكون من جهة ثبوت حجية الأدلة ، فهو
أصول الدين . وإما أن يكون التوقف من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام ،
فهو العربية بأنواعها . وإما أن يكون التوقف من جهة تصور ما يدل به

(١) في ش ، من معرفة .
(٢) قال تقي الدين بن تيمية ، « وتقديم معرفته - أي أصول الفقه - أولى عند ابن عقيل وغيره ،
لبناء الفروع عليها . وعند القاضي - أي أبي يعلى - : تقديم الفروع أولى ، لأنها الثمرة المرادة
من الأصول » . (المسودة ص ٥٧١ . وانظر صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٤ وما بعدها) .
(٣) هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي الحنبلي ، كان فقيهاً مفسراً فرضياً
نحوياً لغوياً . قال الداودي ، « كان صدوقاً ، غزير الفضل ، كامل الأوصاف ، كثير المحفوظ ...
وكان لا تمضي عليه ساعة من نهار أو ليل إلا في العلم » . ألف كتباً كثيرة منها « تفسير
القرآن » و « البيان في إعراب القرآن » و « التعليق في مسائل الخلاف في الفقه » و « المرام في
نهاية الأحكام » و « مذاهب الفقهاء » توفي سنة ٦١٦ هـ . (انظر ترجمته في ذيل طبقات
الحنابلة ٢ / ١٠٩ وما بعدها ، وفيات الأعيان ٢ / ٢٨٦ ، بغية الوعاة ٢ / ٣٨ ، طبقات المفسرين
للبداودي ١ / ٢٢٤ وما بعدها) .

(٤) في ب ، أكبر .

(٥) في ش ز ع ، توصل .

(٦) انظر صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٤ .

(٧) انظر الإحكام للآمدي ١ / ٧ ، إرشاد الفحول ص ٦ .

(٨) في ش ، الأدلة وهو علم الكلام .

عليه ، فهو^(١) تصور الأحكام .

أما توقُّفه من جهة ثبوت حجية الأدلة . فلتوقُّف معرفة كون الأدلة^(٢) الكلية حجة شرعاً على معرفة الله تعالى بصفاته^(٣) . وصدقِ رسوله ﷺ فيما جاء به عنه^(٤) . وبتوقُّف صدقه على دلالة المعجزة .

أما توقُّفه من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام . فلتوقُّف فهم ما يتعلق بها من الكتاب والسنة وغيرهما على العربية . فإن كان من حيث المدلول : فهو علم اللغة^(٥) . أو من أحكام تركيبها^(٦) : فعلم النحو^(٧) . أو من أحكام أفرادها : فعلم التصريف^(٨) . أو من جهة مطابقتها لمقتضى الحال .

(١) في ش ز ، وهو .

(٢) في ب ، أدلة .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ش ز ، فلتعلق .

(٦) علم اللغة ، هو علم باحث عن مدلولات جواهر المفردات وهيئاتها الجزئية التي وضعت تلك

الجواهر معها لتلك المدلولات بالوضع الشخصي . وعمّا حصل من تركيب لكل جوهر . وهيئاتها

الجزئية على وجه جزئي . وعن معانيها الموضوعة لها بالوضع الشخصي . (مفتاح السعادة

١٠٠ / ١) .

(٧) في ز ، تركيبها .

(٨) النحو ، هو علم بقوانين يعرف بها أحوال التراكيب العربية . من الاعراب والبناء وغيرهما

وقيل ، هو علم بأصول يعرف بها صحيح الكلام وفاسده . (التعريفات للجرجاني ص ٢٥٩ وما

بعدها) .

(٩) قال ابن الحاجب : التصريف علم بأصول تعرف بها أحوال أبنية الكلم التي ليست بإعراب .

(انظر الشافية وشرحها للاسترابادي ١ / ١ وما بعدها . مفتاح السعادة ١ / ١٣١ . تسهيل الفوائد

ص ٢٩٠ . الطراز ١ / ٢١) .

وسلامته من التعقيد . ووجوه الحُسن : فعلم البيان^(١) بأنواعه الثلاثة^(٢) .

وأما توقُّفه من جهة تصوُّر ما يُبدل به عليه . مِنْ تصوُّر أحكام التكليف^(٣) : فإنه إن لم يتصوَّرها . لم يتمكن مِنْ إثباتها ولا مِنْ نفيها^(٤) . لأنَّ الحُكْم على الشيء فرغَ عن تصوُّره .

واعلم أنه لما كان لا بُدَّ لكل مَنْ طلبَ علماً أن يتصوَّره بوجهٍ ما . ويعرف غايته ومادته : ذُكِرَ في أول^(٥) هذه المقدمة حدَّ^(٦) أصول الفقه . من حيث إضافته . ومن حيث كونه علماً . وحدُّ المتصِّف بمعرفته . ليتصوَّره طالبه مِنْ جهة تعريفه بحدِّه . ليكون على بصيرة في طلبه . ثم ذُكِرَ غايته . لئلا يكون سعيه في طلبه عبثاً . ثم ذُكِرَ ما يُستمدُّ منه . ليرجع في جزئياته إلى محلِّها^(٧) . وبه ختمَ هذا الفصل^(٧) .

(١) علم البيان : هو علم يعرف به إيراد المعنى الواحد بترتيب مختلفة في وضوح الدلالة على المقصود . بأن تكون دلالة بعضها أجلى من بعض . (كشف الظنون ١ / ٢٥٩ . الإيضاح للقرظيني ص ١٥٠) .

(٢) وهي التشبيه والمجاز والكناية (الإيضاح ص ١٥١) .

(٣) ذكر الأصوليون أن استمداد أصول الفقه من ثلاثة أشياء : علم الكلام . واللفظة العربية . وتصور الأحكام الشرعية بالمعنى الذي يعم الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية . لا الأحكام التكليفية وحدها كما اقتصر المصنف . (انظر الإحكام للآمدي ١ / ٨ . إرشاد الفحول ص ٦) .

(٤) لأن المقصود إثباتها أو نفيها . كقولنا : الأمر للوجوب . والنهي للتحريم . والصلاة واجبة . والربا حرام . وما إلى ذلك . (إرشاد الفحول ص ٦) .

(٥) ساقطة من ش ب . وفي ز ، في هذا الفصل .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) ساقطة من ش .

« فَضْلٌ »

الفصل لغةً : الحجزُ بينَ شيئين . ومنهُ فصلُ الربيعِ ؛ لأنَّهُ يحجزُ بين الشتاء والصيفِ . وهو في كتبِ العلمِ كذلك ، [لأنه يحجزُ بينَ أجناسِ المسائلِ وأنواعِها^(١)].

ولما كانَ موضوعُ علمِ أصولِ الفقهِ الأدلَّةُ الموصلةُ إلى الفقهِ ، ولم يتقدم ما يدلُّ على معنى الدليلِ ولا على ناصبه ، أخذَ في تعريفِ ذلكَ بقوله :
(الدالُّ : الناصِبُ للدليلِ)^(٢) وهو اللهُ سبحانه . قاله الإمامُ أحمدُ رضي اللهُ تعالى عنه . وأن الدليلَ القرآنُ^(٣) .

وقيل : إنَّ الدالَّ والدليلَ بمعنى واحد . وعلى هذا القولِ أكثرُ المتأخرين . وإن « دليل » فعيل بمعنى فاعل ، كعليم وسميع ، بمعنى عالمٍ وسامعٍ^(٤) .

(وهو) أي والدليلُ (لغةً) أي في اللغةِ : (المرشِدُ) يعني أَنَّهُ يطلقُ على المرشِدِ حقيقةً ، (و) على (ما) ، يحصلُ (به الإِرشادُ) مجازاً . فالمرشِدُ : هو الناصِبُ للعلامةِ ، أو الذاكِرُ لها . والذي يحصلُ به الإِرشادُ ، هو العلامةُ التي نُصبتُ للتعريفِ^(٥) .

(١) انظر المطلع للبعلي ص ٧ .

(٢) قاله الآمدي والشيرازي والبايجي والباقلاني وغيرهم (انظر الإحكام للآمدي ١ / ٩ . اللع ص ٣ . الحدود ص ٣٩ . الإنصاف ص ١٥) .

(٣) في ش : هو القرآن .

(٤) حكاه الشيرازي والآمدي . (انظر الإحكام للآمدي ١ / ٩ . اللع ص ٣) .

(٥) انظر تفصيل الموضوع في (العبادي على شرح الورقات ص ٤٧ . اللع ص ٣ . المضد على ابن الحاجب ١ / ٣٩ . الحدود ص ٣٧ . التمرينات ص ١٠٩) .

(و) الدليل (شرعاً) أي في اصطلاح علماء الشريعة : (ما) أي الشيء الذي (يُمكنُ التوصلُ بصحيح النظر) - متعلق بالتوصل - أي بالنظر الصحيح : من باب إضافة الصفة إلى الموصوف (فيه) أي في ذلك الشيء (إلى مطلوبٍ خبري) (٢) متعلق بالتوصل .
وقوله « خبري » أي تصديقي .

وإنما قالوا « ما يمكن » ولم يقولوا « ما يتوصل » للإشارة إلى أن المعتبر التوصل بالقوة ؛ لأنه يكون دليلاً . ولو لم يُنظر فيه (٣) .
وخرج بقوله « ما يمكن » ما لا يمكن التوصل به إلى المطلوب .
كالمطلوب نفسه . فإنه لا يمكن التوصل به إليه . أو (٤) يمكن التوصل [به] إلى المطلوب . لكن لا بالنظر . كسلوك طريق يمكن التوصل بها إلى مَطْلُوبِهِ .

(١) في ش : أهل .

(٢) هذا التعريف الاصطلاحي للدليل حكاه الآمدي وابن الحاجب والسبكي والعبادي وزكريا الأنصاري والشوكاني وغيرهم (انظر الأحكام ١ / ٩ . العبّادي على شرح الورقات ص ٤٨ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٣٤ . العضد على ابن الحاجب ١ / ٣٦ . إرشاد الفحول ص ٥ . فتح الرحمن ص ٣٣) وحده الباجي بأنه « ماصح أن يرشد إلى المطلوب الغائب عن الحواس » (الحدود ص ٣٨) وعرفه الباقلاني بأنه « مأمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما لا يعلم باضطراره » (الإنصاف ص ٥) وقال الزركشي : « هو ما يتوقف عليه العلم أو الظن بثبوت الحكم بالنظر الصحيح » (لقطّة المجلان ص ٣٣) وقال الشريف الجرجاني : « هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر » . (التعريفات ص ١٠٩) .

(٣) قال الباجي : « إن الدليل هو الذي يصح أن يُستدل به ويسترشد ويتوصل به إلى المطلوب . وإن لم يكن استدلالاً ولا توصلً به أحد . ولو كان الباري جل وعلا خلق جماداً . ولم يخلق من يستدل به على أن له محدثاً . لكان دليلاً على ذلك وإن لم يستدل به أحد . فالدليل دليل لنفسه . وإن لم يُستدل به » . (الحدود ص ٣٨) .

(٤) في ش : و .

وخرج بقوله « بصحيح النظر » فاسده^(١)، ككاذب المادّة في اعتقاد الناظر .

وخرج بوصف « المطلوب الخبري » المطلوب التصوريّ، كالحديث والرسم^(٢) .

ويدخل في « المطلوب الخبري » ما يُفيد القطع والظنّ . وهو مذهب أصحابنا وأكثر الفقهاء والأصوليين^(٣) .

والقول الثاني : أنّ^(٤) ما^(٥) أفاد القطع يُسمّى دليلاً ، وما^(٦) أفاد الظنّ يُسمّى أمارّة^(٧) .

(١) لأن النظر الفاسد لا يمكن التوصل به إلى المطلوب . لانتفاء وجه الدلالة عنه . (المحلى على جمع الجوامع ١ / ١٢٨) وفي ش : فاسد .

(٢) بعد أن ذكر الأمدي حد الدليل في الاصطلاح الشرعي وشَرَّخه قال ، وهو منقسم إلى عقلي محض ، وسمعي محض ، ومركب من الأمرين . فالأول : كقولنا في الدلالة على حدوث العالم ، العالم مؤلف ، وكل مؤلف حادث ، فيلزم عنه : العالم حادث . والثاني ، كالنصوص من الكتاب والسنة والإجماع والقياس كما يأتي تحقيقه . الثالث : كقولنا في الدلالة على تحريم النبيذ ، النبيذ مسكر ، وكل مسكر حرام لقوله ﷺ « كل مسكر حرام » . فيلزم عنه : النبيذ حرام . (الإحكام للأمدي ٩ / ١ وما بعدها) .

(٣) حكاه الأمدي عن الفقهاء (الإحكام ٩ / ١) واختاره الزركشي ومجد الدين بن تيمية . (انظر فتح الرحمن ص ٣٣ . المسودة ص ٥٧٣) .

(٤) ساقطة من ع ز .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ش : وإن .

(٧) قاله أبو الحسين البصري (المعتمد ١ / ١٠) وحكاه المجد بن تيمية عن بعض المتكلمين . ثم أضاف ولده شهاب الدين بن تيمية فقال : إنه ظاهر كلام القاضي في « الكفاية » أيضاً (المسودة ص ٥٧٣ وما بعدها) وحكاه الأمدي عن الأصوليين وأطلق (الإحكام ٩ / ١) وحكاه الباجي عن بعض المالكية وردّه (الحدود ص ٣٨) وحكاه الشيرازي عن أكثر المتكلمين ثم قال : وهذا خطأ ، لأن العرب لاتفرق في تسمية بين ما يؤدي إلى العلم أو الظن . فلم يكن لهذا الفرق وجه . (اللمع ص ٣) .

ويحصل المطلوب المكتسب بالنظر الصحيح في الدليل (عقبه) أي
عقب النظر (عادة) أي في العادة. وعلى هذا القول أكثر العلماء، لأنه قد
جرت العادة بأن يفيض^(١) على نفس المستدل بعد النظر الصحيح مادة
مطلوبه، وصورة مطلوبه الذي توجه بنظره إلى تحصيله.

والقول الثاني: أن المطلوب يحصل عقب النظر ضرورة^(٢)، لأنه
لا يمكنه تركه^(٣).

(والمستدل): هو (الطالب له) أي للدليل^(٤) (من سائل ومسئول).
قاله القاضي^(٥) في «العدة»^(٦) وأبو الخطاب^(٧) في «التمهيد» وابن

(١) في ش: يفيد.

(٢) أي من دون اختياره وقصده، ولا قدرة له على دفعه أو الانفكاك عنه.

(٣) انظر تحقيق الموضوع وآراء العلماء فيه في (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ١٢٩ وما بعدها، فواتح الرحموت ١ / ٢٣ وما بعدها، فتح الرحمن ص ٢١).

(٤) في ش: الدليل.

(٥) هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد، أبو يعلى الفراء الحنبلي، كان عالم زمانه وفريد
عصره، إماماً في الأصول والفروع، عارفاً بالقرآن وعلومه والحديث وفنونه والفتاوى والجدل،
مع الزهد والورع والعفة والقناعة. ألف التصانيف الكثيرة في فنون شتى، فمما ألفه في أصول
الفقه «العدة» و«مختصر العدة» و«الكفاية» و«مختصر الكفاية» و«المتعمد» و
«مختصر المتعمد»، وله «أحكام القرآن» و«عيون المسائل» و«الأحكام السلطانية» و
«شرح الخرقى» و«المجرد في المذهب» و«الخلاص الكبير» وغيرها. توفي سنة ٤٥٨ هـ.
(انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ٢ / ١٩٣ - ٢٣٠، المنهج الأحمد ٢ / ١٠٥ - ١١٨، المطلع للبعلي
ص ٤٥٤، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢١٠، ٢٤١).

(٦) في د ض: العدة.

(٧) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، أبو الخطاب البغدادي الحنبلي، أحد أئمة
المذهب وأعيانه، كان فقيهاً أصولياً فرضياً أديباً شاعراً عدلاً ثقة، صنف كتباً حسناً في الفقه
والأصول والخلاف، منها «التمهيد» في أصول الفقه، سلك فيه مسالك المتقدمين، وأكثر من
ذكر الدليل والتعليل، و«الهداية» في الفقه، و«الخلاص الكبير» و«الخلاص الصغير»، و
«التهذيب» في الفرائض. توفي سنة ٥١٠ هـ (انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة لابن

عقيل^(١) في « الواضح » ، وذلك لأنَّ السائلَ يطلبُ الدليلَ مِنَ المسئولِ ،
والمسئولُ يطلبُ الدليلَ مِنَ الأصولِ^(٢) .

إذا علمتَ ذلكَ ،

(فالدالُّ : اللهُ تعالى ، والدليلُ : القرآنُ ، والمبيِّنُ : الرسولُ ، والمستدِلُّ :
أولو العلمِ . هذه قواعدُ الإسلامِ) قال ذلكَ الإمامُ أحمدُ رضي اللهُ عنه .

رجب ١ / ١١٦ ، المنهج الأحمدي ٢ / ١٩٨ ، المطلع ص ٤٥٣ . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص
٢١١ ، ٢٣٩) .

(١) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي . المقرئ الفقيه الأصولي
الواعظ المتكلم ، أحد الأئمة الأعلام . قال ابن رجب ، « كان رحمه الله بارعاً في الفقه
وأصوله ، وله في ذلك استنباطات عظيمة حسنة . وتحريرات كثيرة مستحسنة . وكانت له يد
طولى في الوعظ والمعارف » . له مؤلفات قيِّمة ، أكبرها كتابه « الفنون » ويقع في مائتي
مجلدة - كما قال ابن الجوزي - جعله مناطاً لخواطره وواقعاته ، وضَمَّنَه الفوائد الجليَّة في
العلوم المختلفة . وله كتاب « الواضح » في أصول الفقه ، وهو كتاب كبير ضخم . قال عنه ابن
بدران ، « أبان فيه عن علم كالبحر الزاخر ، وفضل يُفحم مَنْ في فضله يكابر ، وهو أعظم
كتاب في هذا الفن ، حذا فيه حذو المجتهدين » . وله كتاب « الفصول » و « التذكرة » و
« عمدة الأدلة » في الفقه ، وله كتب كثيرة غيرها . توفي سنة ٥١٣ هـ (انظر ترجمته في ذيل
طبقات الحنابلة ١ / ١٤٢ - ١٦٦ ، المنهج الأحمدي ٢ / ٢١٥ - ٢٣٢ ، المطلع ص ٤٤٤ ، المدخل إلى
مذهب أحمد ص ٢٠٩ ، ٢٣٩) .

(٢) قاله الشيرازي . (اللمع ص ٣) ، وعَرَفَ الباقلاني المستدل بأنه ، « الناظر في الدليل .
واستدلاله نظره في الدليل ، وطلبه به علم ماغاب عنه » . (الإنصاف ص ١٥) وقال الباجي :
(المستدل في الحقيقة هو الذي يطلب ما يُستدل به على ما يريد الوصول إليه . كما يَسْتَدِلُّ
المكلف بالمحدثات على محدثها . وَيَسْتَدِلُّ بالأدلة الشرعية على الأحكام التي جعلت أدلة
عليها . وقد سُمى الفقهاء المحتج بالدليل مستدلاً ، ولعلمهم أرادوا بذلك أنه محتج به الآن . وقد
تقدم استدلاله به على الحكم الذي توصل به إليه . ويحتج الآن به على ثبوته » . (الحدود ص
٤٠) .

وإنما أخر ذلك بعض المصنفين^(١) لِيَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .
وتبركاً بِنَصِّ الإِمَامِ .

وقوله « هذه قواعد الإسلام » . قال في « شرح التحرير » : الذي يظهر
أن معناه أن قواعد الإسلام ترجع إلى الله تعالى ، وإلى قوله^(٢) وهو
القرآن^(٣) ، وإلى رسوله ﷺ ، وإلى علماء الأمة . لم يخرج شيء من
أحكام المسلمين والإسلام عنها^(٤) . ١ هـ .

(والمستدل عليه) أي على الشيء بكونه خلافاً أو حراماً أو واجباً أو
مستحباً : (الحكم) بذلك^(٤) .

(و) المستدل (به : ما يوجبُهُ) أي العلة التي توجب الحكم .

(والمستدل له) أي لخلافه وقطع جداله : (الخصم) . وقيل :

(١) في ش : الناس .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) حكاها الشيرازي . (اللمع ص ٣) وذكر الباجي أنه يقع على الحكم . وقد يقع على السائل
أيضاً . ثم قال : « حقيقة المستدل عليه هو الحكم ؛ لأن المستدل إنما يستدل بالأدلة على
الأحكام . وإنما يصح هذا بإسناده إلى عرف المخاطبين الفقهاء . فقد يستدل بأثر الإنسان على
مكانه . وليس ذلك بحكم ؛ لأن هذا ليس من الأدلة التي يريد الفقهاء تحديدها وتمييزها مما
ليست بأدلة . بل الأدلة عندهم في عرف تخاطبهم ما شتمل عليه هذا الحد مما يوصف بأنه
أدلة عندهم . وقد يوصف المحتج عليه بأنه مستدل عليه . لما تقدم من وصف المحتج بأنه
مستدل . فإذا كان المحتج مستديلاً ، صح أن يوصف المحتج عليه بأنه مستدل عليه . (الحدود
ص ٤٠) .

الحكم (١)

(والنظر هنا) أي في اصطلاح أهل الشرع : (ففكر يُطلب به) أي بالفكر (علمٌ أو ظنٌّ) (٢) وإنما قلت « هنا » لأن النظر له مسمياتٌ غير ذلك ..

(والفكر هنا : حركة النفس من المطالب إلى المبادئ . ورجوعها) أي حركة النفس (منها إليها) أي من المبادئ إلى المطالب . ويرسم الفكر بهذا المعنى « بترتيب أصولٍ حاصلة في الذهن ، ليتوصل بها إلى تحصيل غير الحاصل » .

وقد يُطلق على حركة النفس . التي يليها البطن (٣) الأوسط من الدماغ المسمى بالدودة . وتسمى في المعقولات فكراً (٤) . وفي المحسوسات تخيلاً .

(١) حكى الشيرازي أن المستدل له يقع على الحكم ، لأن الدليل يطلب له ويقع على السائل - الذي هو أعم من الخصم - لأن الدليل يطلب له . (اللع ص ٣) .

(٢) قاله الشوكاني (إرشاد الفحول ص ٥) وحكاه الأمدي عن القاضي أبي بكر الباقلائي وعرفه الشيرازي بقوله « هو الفكر في حال المنظر فيه » (اللع ص ٣) وذهب الأمدي إلى أن النظر « عبارة عن التصرف بالعقل في الأمور السابقة بالعلم والظن . المناسبة للمطلوب بتأليف خاص قصداً . لتحصيل ما ليس حاصلًا في العقل » . (الإحكام ١ / ١٠) وحكى القرافي للنظر تعريفات أخرى وأفاض في الكلام عليها في كتابه « شرح تنقيح الفصول » ص ٤٢٩ وما بعدها .

أما شروط النظر . فقد ذكر الشيرازي له شروطاً ثلاثة : (أحدها) أن يكون الناظر كامل الآلة . (والثاني) أن يكون نظره في دليل لا في شبهة . (والثالث) أن يستوفي الدليل ويرتبه على حقه . فيقدم ما يجب تقديمه . ويؤخر ما يجب تأخيره . (اللع ص ٣) .

(٣) في شو : البطن .

(٤) وعلى هذا حكى العبادي تعريف الفكر بأنه « حركة النفس في المعقولات . أي انتقالها فيها انتقالاً تدريجياً قصدياً » وَشَرَحَهُ . (انظر العبادي على شرح الورقات ص ٤٤) .

(والإدراك) أي إدراك ماهية الشيء (بلا حكم) عليها بنفي أو إثبات (تصور) لأنه لم يحصل سوى صورة الشيء في الذهن . (وبه) أي وبالحكم : يعني أن تصورَ ماهية الشيء مع الحكم عليها بإيجاب أو سلب (تصديق) أي يسمى تصديقاً^(١)

وقد ظهر من هذا أن التصور إدراك الحقائق مجردة عن الأحكام . وأن التصديق [إدراك] نسبة حكمية بين الحقائق بالإيجاب أو السلب .

وانما سمي التصور تصوراً : لأخذه من الصورة . لأنه حصول صورة^(٢) الشيء في الذهن . وسمي التصديق تصديقاً : لأن فيه حكماً . يُصدق فيه أو يُكذب . سمي بأشرف لازمي الحكم^(٣) في النسبة^(٤) .

(٤) فكل تصديق متضمن من مطلق^(٤) التصور ثلاث تصورات : تصور المحكوم عليه . والمحكوم به من حيث هما^(٥) . ثم تصور نسبة أحدهما للآخر . فالحكم يكون تصوراً رابعاً : لأنه تصور تلك النسبة موجبة . أو تصورها منفية^(٦) .

(١) انظر تفصيل الكلام على التصور والتصديق في (إيضاح المبهم ص ٦ . فتح الرحمن ص ٤٣ . المنطق لمحمد المبارك عبد الله ص ١٢ وما بعدها) .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ع : الحكمة .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ش : هو .

(٦) وهذا على مذهب الحكماء . وذلك أننا إذا قلنا « زيد قائم » . فقد اشتمل قولنا على تصورات أربعة : ١ - تصور الموضوع : وهو زيد . ٢ - تصور المحمول : وهو قائم . ٣ - تصور النسبة

وَكُلُّ مَنْ التَّصَوَّرَ وَالتَّصَدَّقَ ضَرُورِيًّا وَنَظَرِيًّا (١) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



== بينهما : وهو تعلق المحمول بالموضوع . أي تصور قيام زيد . ٤ - تصور وقوعها ، أي تصور وقوع القيام من زيد . فالتصور الرابع يسمى تصديقاً ، والثلاثة قبله شروط له . وهذا مذهب الحكماء . وخالف الإمام الرازي في ذلك وقال إن التصديق هو التصورات الأربعة . وعلى هذا يكون التصديق بسيطاً على مذهب الحكماء ؛ لأن الشروط خارجة عن الماهية . ومركباً على مذهب الرازي من الحكم والتصورات الثلاثة . باعتبارها أجزاء له . (انظر فتح الرحمن ص ٤٣ . إيضاح المبهم ص ٦ . المنطق للمبارك ص ١٤ . تحرير القواعد المنطقية للرازي ص ٨ وما بعدها) ...

(١) النظري من كل من التصور والتصديق ، ما احتاج للتأمل والنظر . والضروري عكسه ؛ وهو ما لا يحتاج إلى ذلك . ومثال التصور الضروري ؛ إدراك معنى البياض والحرارة والصوت . ومثال التصور النظري ؛ إدراك معنى العقل والجوهر الفرد والجدائية وعكس النقيض . ومثال التصديق الضروري ؛ إدراك وقوع النسبة في قولنا « الواحد نصف الاثنين » و « النار محرقة » . ومثال التصديق النظري ؛ إدراك وقوع النسبة في قوانا « الواحد نصف سدس الاثنى عشر » و « العالم حادث » . (انظر إيضاح المبهم ص ٦ . المنطق للمبارك ص ١٥) .

« فُضِّلَ »

(العِلْمُ لَا يَحْدُ^(١) فِي وَجْهِ) قَالَ بَعْضُهُمْ^(٢) : لِعَسْرِهِ^(٣) . وَيُمَيِّزُ
بِتَمَثِيلِ^(٤) وَتَقْسِيمِ^(٥) وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(٦) : لِأَنَّهُ ضَرُورِي^(٧) . وَقَدْ عَلِمْتَ

(١) أي بالحدّ الحقيقي المكون من الجنس والفصل . (فتح الرحمن ص ٤١) .

(٢) وهو الجويني والغزالي . واعتبرا العلم نظرياً لا ضرورياً (انظر الإحكام للآمدي ١١ / ١ .
المستصفى ٢٥ / ١ . فتح الرحمن ص ٤١) .

(٣) أي بسبب عسر تصويره بحقيقته . إذ لا يحصل إلا بنظر دقيق لخفائه . (المحلي على جمع
الجوامع ١٥٩ / ١) .

(٤) في ش د ع ض ب : يبحث . وليس بصواب . والصواب ما ذكرناه . والمراد بالتمثيل . كأن
يقال : العلم إدراك البصيرة المشابه لإدراك الباصرة . أو يقال : هو كاعتقادنا أن الواحد نصف
الاثنتين . (انظر العوض على ابن الحاجب وحواشيه ٤٧ / ١ . المستصفى ٢٥ / ١ وما بعدها .
إرشاد الفحول ص ٣ . الإحكام للآمدي ١١ / ١ . فتح الرحمن ص ٤١) وعبارة « ويميز يبحث
وتقسيم » ساقطة من ز .

(٥) فالتقسيم « هو أن نميزه عما يلتبس به » . ولما كان العلم يلتبس بالاعتقاد . فإنه يقال :
الاعتقاد إما جازم أو لا . والجازم إما مطابق أو لا . والمطابق إما ثابت أو لا . فخرج من
القسمة « اعتقاد جازم مطابق ثابت » وهو العلم بمعنى اليقين . وخرج بالجزم الظن .
وبالمطابق الجهل المركب . وهو الاعتقاد الفاسد . وبالثابت تقليد المصيب الجازم . وهو الاعتقاد
الصحيح . لأنه قد يزول بالتشكيك . (انظر فتح الرحمن ص ٤١ . المستصفى ٢٥ / ١ . إرشاد
الفحول ص ٣) .

(٦) وهو الرازي في الحصول وجماعة . (المحلي على جمع الجوامع ١٥٥ / ١ . إرشاد الفحول ص ٣ .
فتح الرحمن ص ٤١) .

(٧) قال الشيخ زكريا الأنصاري : أي يحصل بمجرد التفات النفس إليه من غير نظر واكتساب .
فيستحيل أن يكون غيره كاشفاً له . (فتح الرحمن ص ٤١ . وانظر المحلي على جمع الجوامع
١٥٥ / ١) .

من خطبة الكتاب أني^(١) متى قلت عن شيء^(٢) « في وجه »^(٣) فالمقدم والمعتمد غيره .

إذا تقرّر هذا :

فالصحيح عند أصحابنا والأكثر : أنه يحد . ولهم في حده عبارات .
(و) المختار منها أن يقال : (هو صفة يُمَيِّز المتصف بها) بين الجواهر والأجسام والأعراض والواجب والممكن والممتنع (تمييزاً جازماً مطابقاً) أي لا يحتمل النقيض^(٣)

(فلا يدخل إدراك الحواس) لجواز^(٤) غلط الحس . لأنه قد يدرك الشيء لا على ماهو عليه . كالمستدير مستويًا ، والمتحرك ساكنًا ونحوهما .

(ويتفاوت) العلم على الأصح من الرويتين . عن إمامنا^(٥) رضي الله تعالى عنه . قال في « شرح التحرير » : وهو الصحيح . وعليه الأكثر .

قال ابن قاضي الجبل^(٦) في « أصوله » : الأصح التفاوت ؛ فإننا نجد

(١) في ش : أين .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) انظر تعريفات الأصوليين للعلم وتفصيل الكلام عليها في (إرشاد الفحول ص ٤ . المعتمد ١٠ / ١ . العبادي على شرح الورقات ص ٣٤ . فتح الرحمن ص ٤٢ . اللع ص ٢ . المسودة ص ٥٧٥ . الأحكام للآمدي ١١ / ١ . الحدود ص ٢٤ . التعريفات ص ١٦٠ . المستصفي ١ / ٢٤ وما بعدها . مفردات الراغب الأصبهاني ص ٣٤٨ وما بعدها . أصول الدين للبغدادي ص ٥ وما بعدها) .

(٤) في ش : بجواز .

(٥) في ش : إمامنا أحمد .

(٦) هو أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي الحنبلي . من تلامذة شيخ الإسلام ابن

بالضرورة الفرق بين كون الواحد نصف الاثنين . وبين ما علمناه من جهة التواتر . مع كون اليقين حاصلًا فيهما^(١) .

(كالمعلوم) أي كما تتفاوت المعلومات (و) كما يتفاوت (الإيمان) .

قال في « شرح التحرير » : « وقال ابن مفلح في « أصوله » - في الكلام على الواجب - : قال بعض أصحابنا - يعني به الشيخ تقي الدين^(٢) - : والصواب^(٣) أن جميع الصفات المشروطة بالحياة^(٤) تقبل التزايد .

== تيمية . قال ابن رجب ، « كان من أهل البراعة والفهم والرياسة في العلم . متقناً عالماً بالحديث وعلله والنحو والفقه والأصلين والمنطق وغير ذلك » . وهو صاحب كتاب « الفائق » في الفقه . وله كتب كثيرة منها كتابه في « أصول الفقه » يقع في مجلد كبير . لكنه لم يتمه . ووصل فيه إلى أوائل القياس . توفي سنة ٧٧١ هـ . (انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٤٥٣ . المنهل الصافي ١ / ٢٦٨ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٥) .

(١) وأما الرواية الثانية بمنع تفاوت العلوم فهي ما ذهب إليه إمام الحرمين الجويني والأبياري وابن عبد السلام . وعليها فليس بعض العلوم ولو ضرورياً أقوى في الجزم من بعضها ولو نظرياً . (فتح الرحمن ص ٤٤) .

(٢) هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي . تقي الدين . أبو العباس . شيخ الإسلام وبحر العلوم . كان واسع العلم محيطاً بالفنون والمعارف النقلية والعقلية . صالحاً تقياً مجاهداً . قال عنه ابن الزملكاني ، « كان إذا سئل عن فن من الفنون . ظنّ الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن . وحكم أن أحداً لا يعرف مثله » . تصانيفه كثيرة قيمة منها « الفتاوى » و « الإيمان » و « الموافقة بين المعقول والمنقول » و « منهاج السنة النبوية » و « اقتضاء الصراط المستقيم » و « السياسة الشرعية » و « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » وغيرها . توفي سنة ٧٢٨ هـ (انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٣٨٧ . فوات الوفيات ١ / ٦٢ . البدر الطالع ١ / ٦٣ . طبقات المفسرين للداودي ١ / ٤٥ . المنهل الصافي ١ / ٣٣٦) .

(٣) في ش : والصحيح .

(٤) في ب : في الحياة .

وعن أحمد رضي الله تعالى عنه في المعرفة الحاصلة في (١) القلب في الإيمان : هل تقبل التزايد والنقص ؟ روايتان (٢) . والصحيح من مذهبنا ومذهب جمهور (٣) أهل السنة إمكان (٤) الزيادة في جميع ذلك « ا هـ .

ثم اعلم أن العلم يطلق لغة وعرفاً على أربعة (٥) أمور :

أحدها : إطلاقه حقيقة على ما لا يحتمل النقيض . وتقدم .

الأمْر الثاني : أنه (٦) يُطلق (ويُراد به مُجرّد الإدراك) يعني سواء كان الإدراك (جازماً ، أو مع احتمالٍ راجح ، أو مرجوح ، أو مساوٍ) على

(١) في ش ، بالقلب .

(٢) أشار إلى ذلك الشيخ تقي الدين بن تيمية في « المسودة » ص ٥٥٨ . وإن كانت الرواية المشهورة والراجحة عند الإمام أحمد أن الإيمان يزيد وينقص . ذكرها في كتابه « السنة » وأقام على صحتها الحجج والبراهين والأدلة في أكثر من ثلاثين صفحة . ونصها : قال عبد الله بن أحمد ابن حنبل : سمعت أبي سُئل عن الإرجاء فقال : « نحن نقول الإيمان قول وعمل . يزيد وينقص . إذا زنا . وشرب الخمر نقص إيمانه » . وقد ذكر ابن الجوزي في كتابه « مناقب الإمام أحمد » مذهب الإمام أحمد في الإيمان . فلم ينقل عنه إلا قولاً واحداً بأن الإيمان يزيد وينقص . ونص الرواية : عن سليمان بن الأشعث . قال سمعت أحمد بن حنبل يقول : « الإيمان قول وعمل . ويزيد وينقص . والبرّ كله من الإيمان . والمعاصي تنقص من الإيمان » . (انظر كتاب السنة للإمام أحمد ص ٧٢ - ١٠٦ . الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٧٢ وما بعدها . الإيمان لابن تيمية ص ١٨٦ - ١٩٨ . مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ١٥٣ . أصول مذهب أحمد بن حنبل للدكتور عبد الله التركي ص ٨٥ وما بعدها . المدخل إلى مذهب أحمد لبيدران ص ٩ وما بعدها) .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) في ع : ان إمكان .

(٥) في ش : ثلاثة .

(٦) في ش : ان .

سبيلِ المجاز . فشمَل الأربعة قوله تعالى ﴿ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ ﴾^(١) . إذ /
المراد نفى كل إدراك .

الأمر الثالث : أَنَّهُ يُطْلَقُ (و) يُرَادُ بِهِ (التصديق ؛ قطعياً) كَانَ
التصديقُ (أو ظنياً) .

أما التصديقُ القطعي : فإِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ حَقِيقَةً . وَأَمْثَلْتُهُ كَثِيرَةً .

وأما التصديقُ الظني : فإِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ^(٢) عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ . وَمِنْ أَمْثَلْتُهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾^(٣) .

الأمر الرابع : أَنَّهُ يُطْلَقُ (و) يُرَادُ بِهِ (معنى المعرفة) . وَمِنْ أَمْثَلَةٍ
ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ﴾^(٤) .

وتطلق المعرفة (ويُرادُ بها) العلم . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ مِمَّا عَرَفُوا مِنْ
الْحَقِّ ﴾^(٥) أَي عِلْمُوا .

(و) يُرَادُ الْعِلْمُ أَيْضاً (بِظَنْ) يَعْنِي أَنَّ الظَّنَّ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْعِلْمُ .
وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ ﴾^(٦) أَي يَعْلَمُونَ .

(١) الآية ٥١ من يوسف .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) الآية ١٠ من المتحنة .

(٤) الآية ١١ من التوبة .

(٥) الآية ٨٣ من المائدة .

(٦) الآية ٤٦ من البقرة .

(وهي) أي المعرفة (من حيث إنها علمٌ مُسْتَحْدَثٌ أو انكشافٌ بعد لبس ، أخصُّ منه) أي من العلم ؛ لأنه يشمل غير المستحدث ، وهو علمُ الله تعالى . ويشمل المستحدث ، وهو علمُ العباد (ومن حيث إنها يقينٌ وظنٌّ أعمُّ) من العلم لاختصاصه حقيقةً باليقيني (١) .

وقال جمعٌ : إن المعرفة مرادفةٌ للعلم . قال في « شرح التحرير » : « فإما أن يكون مرادهم غير علم الله تعالى ، وإما أن يكون مرادهم بالمعرفة أنها (٢) تُطلقُ على القديم ، ولا تطلقُ على المستحدث . والأولُ أولى » اهـ .

(وتطلقُ) المعرفة (على مجرد التصور) الذي لاحكمٌ معه (فتقابلُهُ) أي تقابلُ العلم . وقد تقدّم أن العلم يُطلقُ على مجرد التصديق الشامل لليقيني والظني . وإذا أُطلقت المعرفة على التصور المجرد عن التصديق ، كانت قسيماً للعلم ، أي مقابلةً (٣) له .

(وعلمُ الله) سبحانه وتعالى (قديمٌ) لأنه صفةٌ من صفاته ، وصفاته قديمةٌ (ليس ضرورياً ولا نظرياً) بلا نزاع بين الأئمة ، أحاط بكل (٤) موجودٍ ومعدومٍ على ما هو عليه (٥) .

(ولا يوصفُ) سبحانه وتعالى (بأنه عارفٌ) (٦) . قال ابن

(١) في ب ع ز : باليقين .

(٢) في ش ز ض : بأنها .

(٣) في ش : مقابلاً .

(٤) في ب : بكل شيء .

(٥) انظر اللمع ص ٢ .

(٦) انظر إرشاد الفحول ص ٤ . التعريفات للجرجاني ص ٢٣٦ .

حمدان^(١) في « نهاية المتدئين » : « عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُسَمَّى مَعْرِفَةً . حِكَاةُ الْقَاضِي إِجْمَاعاً » . ١ هـ .

(وَعِلْمُ الْمَخْلُوقِ مُخَدَّثٌ . وَهُوَ) قَسْمَانُ :

- قَسْمٌ (ضَرُورِي) (٢) : وَهُوَ مَا (يُعَلَّمُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ) كَتَصَوَّرْنَا مَعْنَى النَّارِ ، وَأَنَّهَا حَارَّةٌ .

- (وَ) قَسْمٌ (نَظَرِي) : وَهُوَ مَا لَا يُعَلَّمُ إِلَّا بِنَظَرٍ . وَهُوَ (عَكْسُهُ) أَي عَكْسُ الضَّرُورِي .

(١) هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي . نجم الدين . أبو عبد الله . الفقيه الأصولي الأديب . نزيل القاهرة . وصاحب التصانيف النافعة . من كتبه « نهاية المتدئين » في أصول الدين و « المقنع » في أصول الفقه و « الرعاية الكبرى » و « الرعاية الصغرى » في الفقه . وفيهما نقول كثيرة ولكنها غير محررة و « صفة المفتي والمستفتي » . توفي سنة ٦٩٥ هـ (انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٣٣١ . المنهل الصافي ١ / ٢٧٢ . شذرات الذهب ٥ / ٤٢٨ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٥ . ٢٢٩ . ٢٤١) .

(٢) قال الباجي ، « وصف هذا العلم بأنه ضروري معناه أنه يوجد بالعالم دون اختياره ولا قصده . ويوصف الإنسان أنه مضطر إلى الشيء على وجهين ، (أحدهما) أن يوجد به دون قصده . كما يوجد به العمى والخرس والصحة والمرض وسائر المعاني الموجودة به وليست بموقوفة على اختياره وقصده . (والثاني) ما يوجد به بقصده . وإن لم يكن مختاراً له . من قولهم ، اضطر فلان إلى أكل الميتة وإلى تكفف الناس . وإن كان الأكل إنما يوجد به بقصده . وَوَضَعْنَا لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ ضَرُورِي مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ . لِأَنَّ وُجُودَهُ بِالْعَالَمِ لَيْسَ بِمَوْقُوفٍ عَلَى قَصْدِهِ » . (الحدود ص ٢٥ وما بعدها) .

وقال الأكثر: 'الضروري مالا يتقدمه تصديق يتوقف عليه . والنظري بخلافه .

ثم اعلم أن حَدَّ العلم^(١) الضروري في اللغة : الحمل على الشيء والإلجاء إليه . وَحَدُّهُ في الشرع : ما لَزِمَ نفس المكلف لزوماً لا يمكنه الخروج عنه^(٢) .



(١) ساقطة من ش .

(٢) أي لا يمكنه دفعه عن نفسه بشك ولا شبهة . قال الشيرازي : « وذلك كالعلم الحاصل عن الحواس الخمس التي هي السمع والبصر والشم والذوق واللمس . والعلم بما تواترت به الأخبار من ذكر الأمم السالفة والبلاد النائية . وما يحصل في النفس من العلم بحال نفسه من الصحة والسقم والغم والفرح . وما يعلمه من غيره من النشاط والفرح والغم والترح وخجل الخجل ووجل الوجل وما أشبهه مما يُضطر إلى معرفته . والمكتسب - أي النظري - : كل علم يقع عن نظر واستدلال . كالعلم بحدوث العالم وإثبات الصانع وصدق الرسل ووجوب الصلاة وأعدادها ووجوب الزكاة ونُصَبها . وغير ذلك مما يعلم بالنظر والاستدلال » . (اللمع ص ٢ وما بعدها) وانظر تفصيل الكلام على العلم الضروري والنظري في (الحدود للبايجي ص ٢٥ وما بعدها . العبادي على شرح الورقات ص ٤٠ وما بعدها . فتح الرحمن ص ٤٢ وما بعدها) .

« فَضْلٌ »

لما كان العلمُ لا يَبْدُ أن يتعلّق بمعلومٍ، ناسبَ أن نذكّرَ في هذا الفصلِ
 (١) طرفاً من (١) أحوالِ المعلومِ (٢). ولم يُذكّرْ ذلك في الأصلِ (٣) إلا في بابِ
 الأمرِ. (٤) ووَجْهُ المناسبةِ في ذكره هناك أن القائلَ بأنَّ الأمرَ عينُ النهيِ
 قال: لو لم يكن عيناً (٥) لكان ضيداً أو مثلاً أو خلافاً (٤).
 إذا علمت ذلك:

ف (المعلومانِ إما تقيضانِ : لا يجتمعانِ ولا يرتفعانِ) كالوجودِ والعدمِ
 المضافينِ إلى معيّنٍ (٦) واحدٍ .

(أو خلافانِ : يجتمعانِ ويرتفعانِ) كالحرّكَةِ والبياضِ في
 الجسمِ (٧) الواحدِ .

(أو ضِدّانِ : لا يجتمعانِ (٨) . ويرتفعانِ لاختلافِ الحقيقةِ) كالسوادِ
 والبياضِ . لا يمكنُ اجتماعُهُما . لأنَّ الشيءَ لا يكونُ أسوداً (٩) أبيضَ في زمنٍ
 واحدٍ . ويمكنُ ارتفاعُهُما مَعَ بقاءِ المحلِّ لا أسودَ ولا أبيضَ (١٠) لاختلافِ
 حقيقتَهُما .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : العلوم .

(٣) أي في أصل المختصر . وهو كتاب التحرير للمزداوي .

(٤) في ز : ولم أعرف وجه المناسبة في ذكره هناك .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) في ش : حين .

(٧) في ش : الجسد .

(٨) في ش : لا يجتمعان ويختلفان .

(٩) في ب : اسودا .

(١٠) في ش ب ع ض : ولا أبيض في هذا المثال . والحرّكَة والسكون في كل جسم . وهذه الزيادة

كلها غير موجودة في ز .

(أو مثلاًين : لا يجتمعان ، ويرتفعان (التساوي الحقيقة (١)) كبيض
 وبياض . ولا يخرجُ فرض وجود معلومين عن هذه الأربع صور(٢) .
 ودليل الحصر : أن(٣) المعلومين إما أن يمكن اجتماعهما أو لا . فإن
 أمكن اجتماعهما ، فهما الخلافان ، كالحركة والبياض . وإن لم يمكن
 اجتماعهما ، فإما أن يمكن ارتفاعهما أو لا .
 [ف] الثاني : النقيضان . كوجود زيد وعدمه . (٤) ووجود الحركة
 مع السكون(٥) .

والأول : لا يخلو ، إما أن يختلفا في الحقيقة أو لا . [ف] الأول :
 الضدان . كالسواد والبياض ، لاختلاف الحقيقة . والثاني : المثلان . كبيض
 وبياض .

لكن الخلافان قد يتعدّر ارتفاعهما ، لخصوص حقيقة غير كونهما
 خلافين ، كذات واجب الوجود سبحانه مع صفاته . وقد يتعدّر افتراقهما ،
 كالعشرة مع الزوجية ، خلافان ويستحيل افتراقهما ، والخمسة(٥) مع
 الفردية ، والجوهر(٦) مع الألوان ، وهو كثير .

(١) ساقطة من ش .

(٢) انظر الكلام على هذا الموضوع في (شرح تنقيح الفصول ص ٩٧ وما بعدها ، فتح الرحمن ص ٤٠
 وما بعدها) .

(٣) في ش : ان هذين .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ش : والخمس .

(٦) قال في كشاف اصطلاحات الفنون (١ / ٢٠٣) : « والجوهر عند المتكلمين : هو الحادث المتحيز

بالذات . والمتحيز بالذات هو القابل للإشارة الحسية بالذات بأنه هنا أو هناك . ويقابله

العرض . « والعرض - كما قال الشريف الجرجاني - : « هو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى

موضع - أي محل - يقوم به ، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحلّه ويقوم هو به » .

(التعريفات ص ١٥٣) .

ولا تنافي بين إمكان الإفتراق والارتفاع بالنسبة إلى الذات . وتعذر الارتفاع [والافتراق] بالنسبة إلى أمر خارجي عنهما (١) .

وهذا الذي ذكر كلُّه في ممكن الوجود . أما الله سبحانه وتعالى وصفاته . فإنه لا يقال بإمكان رفع (٢) شيء منها . لتعذر رفعه بسبب وجوب وجوده (٣) .

(وَكُلُّ شَيْئَيْنِ حَقِيقَتَاهُمَا (٤)) إما متساويتان : يلزم من وجود كلِّ واحدة (وجود الأخرى . وعكسه) يعني : ويلزم من عدم كلِّ واحدة منهما عدم الأخرى . كالإنسان والضحك بالقوة : فإنه يلزم من وجود كلِّ واحد منهما وجود الآخر . ومن عدمه عدمه . فلا إنسان إلا وهو ضاحك بالقوة . ولا ضاحك بالقوة إلا وهو إنسان (٥) .

ونعني بالقوة كونه قابلاً . ولو لم يقع . ويقابله الضاحك (٦) بالفعل . وهو المباشر للضحك .

(أو) إما (متباينتان (٧) : لا تجتمعان في محل واحد) كالإنسان والفرس . فما هو إنسان ليس بفرس . وما هو فرس ليس بإنسان . فيلزم من صدق أحدهما على محل عدم صدق الآخر .

(١) في ض : عنها .

(٢) في ش : دفع .

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٩٨ .

(٤) في ش : حقيقتين .

(٥) فيصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر . (انظر فتح الرحمن ص ٤٠ . تحرير القواعد

المنطقية ص ٦٣) .

(٦) في ز : الضحك .

(٧) في ش ب ع ض : متباينان .

(٨) في ب ص : بفرس .

(٩) في ش : ليس .

(أو) إما (إحداهما أعمُ مطلقاً . والأخرى أخصُ مطلقاً ، توَجَدُ
إحداهُمَا مَعَ وجود كلِّ^(١) أفراد الأخرى) كالحيوان^(٢) والإنسان . فالحيوانُ أعمُ
مطلقاً لصِدْقِهِ على جميع أفراد الإنسان ؛ فلا يوجَدُ إنسانٌ بدون حيوانية البتة .
فيلزَمُ مِنْ وجود الإنسان - الذي هو أخصُ^(٣) - وجودُ الحيوانِ الذي هُوَ أعمُ
^(٤) (بلا عكسٍ) يعني ؛ فلا يلزَمُ مِنْ عدم الإنسانِ الذي هو أخصُ عَدَمُ
الحيوانِ الذي هو أعمُ^(٤) ؛ لأنَّ الحيوانَ قَدْ يبقى موجوداً في الفرس وغيره .

(أو) إما (^(٥) كلُّ واحدةٍ^(٦) منهما) أي من الحقيقتين (أعمُ مِنْ وجهِ
وأخصُ^(٥) مِنْ) وَجْهِه (آخَرَ توجَدُ كُلُّ) واحدةٍ من الحقيقتين (مَعَ الأخرى
وبدونها) أي وبدونِ الأخرى .

ومعنى ذلك : أنَّهُمَا يجتمعانِ في صورة ، وتنفرَدُ كُلُّ واحدةٍ منهما عن
الأخرى بصورة ؛ كالحيوانِ والأبيضِ ، ^(*) فَإِنَّ الحيوانَ يوجَدُ بدونِ

(١) ساقطة من ش .

(٢) المراد بالحيوان في هذا المقام ؛ الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة . (انظر التعريفات ص
١٠٠ . حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية ص ٦٢ . كشف الأسرار على أصول البزدوي

(٣) / ١ (٢١) .

(٣) في ز : أخصُ مطلقاً .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ز : احدا أعم من وجه والأخرى أخص .

(٦) في ش ب ؛ واحد .

الأبيض^(١) في السودان^(٢) ، ويوجدُ الأبيضُ بدونِ الحيوانِ في الثلجِ والقطنِ
وغيرهما^(٣) مما ليس بحيوانٍ . ويجتمعانِ في الحيوانِ الأبيضِ . فلا يلزمُ منْ
وجودِ الأبيضِ وجودُ الحيوانِ . ولا^(٤) منْ وجودِ^(٥) الحيوانِ وجودُ الأبيضِ ،
ولا منْ عَدَمِ^(٦) أحدهما عَدَمُ الآخرِ^(٦) .

فائدةُ هذهِ القواعدِ الاستدلالُ ببعضِ الحقائقِ على بعضِ^(٧) . واللهُ
أعلمُ .



(١-*) ساقطة من ش .

(٢) في ع : السواد .

(٣) في ش : ونحو غيرهما .

(٤) في ز : ولا يلزم .

(٥) ساقطة من ز .

(٦) في ش : أحدهما عدم الأخرى . وفي د : أحديهما عدم الآخر .

(٧) انظر موضوع النسب بين الحقائق في (شرح تنقيح الفصول ص ٩٦ وما بعدها . فتح

الرحمن ص ٤٠ . تحرير القواعد المنطقية ص ٦٣ وما بعدها) .

« فَضْلٌ »

(ماَعْنَهُ الذِّكْرُ الحَكْمِيُّ) أي المعنى الذي يُعْبَرُ عنه بالكلام الخبري ،
مِنْ إِبْطَاتٍ أَوْ نَفْيٍ تَخِيلُهُ أَوْ لَفْظٍ بِهِ . فما عنه الذِّكْرُ الحَكْمِيُّ : هُوَ مَفْهُومُ
الكلام الخبري (١) .

قال القاضي عضد الدين (٢) : « الذِّكْرُ الحَكْمِيُّ (٣) يَنْبِئُ عَنْ (٤) أَمْرٍ
فِي نَفْسِكَ ، مِنْ إِبْطَاتٍ أَوْ نَفْيٍ ، وَهُوَ مَاَعْنَهُ الذِّكْرُ الحَكْمِيُّ (٥) » .
وَأَمَّا لَمْ يُجْعَلِ الحَكْمُ مَوْرِدَ القِسْمَةِ ، لِثَلَا يَلْزَمُ خُرُوجُ الوَهْمِ والشُّكِّ عَنْ
مَوْرِدِ القِسْمَةِ عِنْدَ مَنْ مَنَعَ مَقَارَنَتَهُمَا لِلحَكْمِ .

وقال أيضاً : « إِنَّمَا جُعِلَ المَوْرِدُ « مَاَعْنَهُ الذِّكْرُ الحَكْمِيُّ » دُونَ الاعتقَادِ
أَوِ الحَكْمِ ، لِتِنَاوُلِ الشُّكِّ والوَهْمِ مِمَّا لَا اعتقَادَ وَلَا حُكْمَ لِلذَّهْنِ فِيهِ » (٥) .
(إِمَّا أَنْ يَحْتَمَلَ متعلقُهُ) أي متعلق ماَعْنَهُ الذِّكْرُ الحَكْمِيُّ ؛ وَهُوَ النِّسْبَةُ
الوَاقِعَةُ بَيْنَ طَرَفِي الخَبْرِ فِي الذَّهْنِ (التَّقْيِضُ بوجِهٍ) مِنْ الوجوه ، سِوَاءَ كَانِ
فِي الخَارِجِ أَوْ عِنْدَ الذَّاكِرِ ، إِمَّا بِتَقْدِيرِهِ بِنَفْسِهِ ، أَوْ بِتَشْكِيكِ مُشَكِّكِ إِيَّاهِ
(أَوْ لَا) يَحْتَمَلُ النَّقِيضُ بوجِهٍ مِنَ الوجوه أصلاً .

(١) فإذا قلت « زيد قائم » أو « ليس بقائم » فقد ذكرت حكماً . فهذا المقول هو الذكر الحكمي .
(العضد وحاشية الجرجاني عليه ٥٨ / ١) .

(٢) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجي الشافعي . قال الحافظ ابن حجر ، « كان
إماماً في المقول ، قائماً بالأصول والمعاني والعربية ، مشاركاً في الفنون » . أشهر كتبه « شرح
مختصر ابن الحاجب » في أصول الفقه و « المواقف » في علم الكلام و « الفوائد الفياثية » في
المعاني والبيان . توفي سنة ٧٥٦ هـ (انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٢ / ٤٢٩ ، بغية الوعاة
٢ / ٧٥ ، شذرات الذهب ٦ / ١٧٤ ، البدر الطالع ١ / ٣٢٦) .

(٣) في ش : يبنى على .

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١ / ٥٨ .

(٥) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١ / ٦١ .

(والثاني) وهو الذي لا يحتمل النقيض بوجه هُوَ (العِلْمُ) .
(والأوّل) وهو الذي يحتمل متعلّقه النقيض (إمّا أن يحتمله) أي
يحتمل النقيض (عندّ الذّاكر لو قَدَرَهُ) أي بتقدير الذّاكر النقيض في نفسه
(أو لا) يحتمل النقيض عندّ الذّاكر لو قَدَرَهُ .

(والثاني) وهو الذي لا يحتمل متعلّقه^(١) النقيض عندّ الذّاكر لو قَدَرَهُ
في نفسه هو (الاعتقاد)^(٢) .

(فَإِنْ طَابَقَ) هذا الاعتقاد لما في نفس الأمر (فـ) هو اعتقاد
(صحيح ، وإلا) أي وإن لم يكن الاعتقاد مطابقاً لما في نفس الأمر
(فـ) هو اعتقاد (فاسدٌ) .

(والأوّل) وهو الذي يحتمل النقيض عندّ الذّاكر لو قَدَرَهُ (الراجح
منه) وهو الذي يكون متعلّقه راجحاً عندّ الذّاكر على احتمال النقيض
(ظنٌّ) ويتفاوت الظنّ حتى يُقال غَلْبَةُ الظنِّ .
(والمرجوح) وهو المقابل^(٣) للظنِّ (وَهَمٌّ) .

(والمساوي) وهو الذي يتساوى متعلّقه واحتمال نقيضه عندّ الذّاكر
(شَكٌّ)^(٤) .

إذا عِلِمَ ذلك ، فالعِلْمُ قسيمهُ الاعتقادُ الصحيحُ والفاسدُ ، والظنُّ قسيمهُ
الشكُّ والوهْمُ .

(١) ساقطة من ش زع .

(٢) انظر في الكلام على الاعتقاد وأقسامه كتاب الحدود للباي ص ٢٨ وما بعدها .

(٣) في ع : القابل .

(٤) انظر العضد على ابن الحاجب ٦١ / ١ .

وأشار^(١) بقوله (وقد عَلِمَتْ حدودُها) إلى أن ما عَنَهُ الذِّكْرُ الحكمي ، الذي هو مَوْرُدُ القسمة ، لما قَيَّدَ كُلَّ قسَمٍ منه بما يميِّزُهُ عَن غيره من الأقسام ، كانَ ذلكَ حَدًّا لِكُلِّ واحدٍ من الأقسام ؛ لأنَّ الحدَّ عِنْدَ الأصوليين ؛ كُلُّ لفظٍ مركبٍ يميِّزُ الماهيَّةَ عَن أغيارِها ، سواءَ كانَ بالذاتياتِ أو بالعرضياتِ أو بالمركبِ منهما^(٢) .

فيتفرَّعُ على ذلكَ أن يكونَ حَدُّ العِلْمِ ؛ ما^(٣) عَنَهُ ذِكْرٌ حكمي ، لا يحتَمَلُ متعلِّقُهُ النقيضَ بوجهٍ ؛ لا في الواقع ، ولا عِنْدَ^(٤) الذَّاكِرِ ، ولا بالتشكيكِ^(٥) .

ويكونَ حَدُّ الاعتقادِ الصحيح ؛ ما عَنَهُ ذِكْرٌ حكمي ، لا يحتَمَلُ متعلِّقُهُ النقيضَ عِنْدَ الذَّاكِرِ بتشكيكِ مشككِ إياه ، ولا يحتَمَلُهُ عِنْدَ الذَّاكِرِ لو قَدَّرَهُ^(٧) .

(١) في د ض ؛ وأشار إليه .

(٢) وقد احترز بقوله « عند الأصوليين » عما عليه المنطقيون من أن الحد لا يكون إلا بالذاتيات ، وأنه يقابل الرسمي واللفظي . (انظر في الفرق بين اصطلاح المناطقة والأصوليين في المراد بالحد حاشية التفتازاني على شرح المضد ١ / ٦٨ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ١٣٣ ، حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية ص ٨٠) .

(٣) في ع ، ما .

(٤) في ش ، في .

(٥) في ض ؛ بتشكيكِ . وانظر المضد على ابن الحاجب وحواشيه ١ / ٦٢ . وقد سبق الكلام على حد العلم في ص ٦١ من الكتاب .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في د ض ، قدره إلا بتقدير الذَّاكِرِ فقط .

ويكونُ حَدُّ الاعتقادِ الفاسدِ^(١) ، ماعنهُ ذكْرُ حكمي لا^(٢) يحتملُ متعلقهُ النقيضُ عندَ الذاكِرِ بتشكيكِ مشككٍ ، لا بتقديرِ^(٣) الذاكِرِ إياه ، مع كونه غيرَ مطابقٍ لما في نفس الأمرِ^(٤) .

والظنُّ ، ماعنهُ ذكْرُ حكمي ، يحتملُ متعلقهُ النقيضُ بتقديره^(٥) ، مع كونه راجحاً^(٦) .

والوَهْمُ ، ماعنهُ ذكْرُ حكمي ، يحتملُ متعلقهُ النقيضُ بتقديره ، مع كونه مرجوحاً .

والشكُّ ، ماعنهُ ذكْرُ حكمي ، يحتملُ متعلقهُ النقيضُ^(٧) ، مع تساوي طرفيه عندَ الذاكِرِ^(٨) .

(١) في ش ، غير الصحيح .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش ، لا يتغير .

(٤) انظر في الكلام على الاعتقاد الصحيح والفساد (الحدود للبايجي ص ٢٨ وما بعدها ، شرح الأخضري على السلم ص ٢٥) .

(٥) أي لو قدر الذاكِرِ النقيض لكان محتملاً عنده .

(٦) انظر المضد على ابن الحاجب ١ / ٦٢ ، الإحكام للأمدى ١ / ١٢ ، اللمع ص ٣ ، الحدود ص ٣٠ ، فتح الرحمن ص ٤٠ ، التعريفات ص ١٤٩ .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) انظر اللمع ص ٣ ، التعريفات ص ١٣٤ ، المبادي على شرح الورقات ص ٤٩ ، الحدود ص ٢٩ ، المضد على ابن الحاجب ١ / ٦١ .

ولما انتهى^(١) الكلام على العلم ، وكان الجهل ضيأ له ، استطرده الكلام إلى ذكره وذكر ما يتنوع إليه ، فقال : (والاعتقاد الفاسد) من حيث حقيقته : (تصور الشيء على غير هيئته . و) من حيث تسميته : (هو الجهل المركب) لأنه مركب من عدم العلم بالشيء ، ومن الاعتقاد الذي هو غير مطابق لما في الخارج .

٢) والجهل نوعان :

مركب : وهو ما تقدم ٢ .

(و) الثاني من نوعي الجهل هو (البسيط) : وهو (عدم العلم) وهو انتفاء إدراك الشيء بالكلية .

فمن سئل : هل تجوز الصلاة بالتييم عند عدم الماء ؟ فقال : لا . كان ذلك جهلاً مركباً من عدم العلم بالحكم ، ومن الفتيا بالحكم الباطل^(٣) . وإن قال : لأعلم . كان ذلك^(٤) جهلاً بسيطاً .

(ومنه) أي ومن الجهل البسيط (سهو ، وغفلة ، ونسيان) والجميع (بمعنى) واحد عند كثير^(٥) من العلماء (و) ذلك المعنى (هو دُهور القلب عن معلوم)^(٦) .

(١) في ش ، انتهى .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) في د ع ض ، الباطل جهلاً .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) في ض ، الأكثر .

(٦) انظر تفصيل الكلام على الجهل البسيط والمركب في (المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ١٦١ وما بعدها ، العبادي على شرح الورقات ص ٣٧ وما بعدها) .

قال الجوهري^(١) : السهُوُ الغفلة^(٢) . وقال في القاموس : سَهَا في الأمر نَسِيَهُ وَغَفَلَ عنه وذهب قلبُهُ إلى غيره ، فهو سَاهٍ وسهوان^(٣) . وقال ، غَفَلَ عنه غَفُولًا ، تَرَكَهُ وَسَهَا عَنْهُ^(٤) . ا هـ .



(١) هو اسماعيل بن حماد الجوهري . أبو نصر الفارابي اللغوي . قال ياقوت ، « كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلماً » أشهر كتبه « الصحاح » في اللغة . توفي في حدود سنة أربعمائه . (انظر ترجمته في بغية الوعاة ١ / ٤٤٦ ، إنباه الرواة ١ / ١٩٤ ، شذرات الذهب ٣ / ١٤٢) .

(٢) الصَّحاح ٦ / ٢٣٨٦ .

(٣) القاموس المحيط ٤ / ٣٤٨ .

(٤) القاموس المحيط ٤ / ٢٦ .

« فَضْلٌ »

لما كانت العلومُ الضروريةُ والنظريةُ لا تُدركُ بدونِ العقلِ . أخذَ في الكلامِ عليه . فقال :

(العقلُ ما يحصلُ به الميز) أي بين المعلوماتِ . قال في « شرح التحرير » : قاله صاحب « روضة الفقه » من أصحابنا ، وهو شاملٌ لأكثر الأقوال الآتية^(١) .

(١) اختلف العلماء في تعريف العقل وحقيقته اختلافاً كثيراً . ولعل أجمع وأدق ما قيل فيه قول الغزالي ومن وافقه بعدم إمكان حده بحد واحد يحيط به . لأنه يطلق بالاشتراك على خمسة معان ، (أحدها) إطلاقه على الفريضة التي يتهاى بها الإنسان لدرك العلوم النظرية وتدير الأمور الخفية . (والثاني) إطلاقه على بعض الأمور الضرورية . وهي التي تخرج إلى الوجود في ذات الطفل المميز بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات . (والثالث) إطلاقه على العلوم المستفادة من التجربة . فإن من حنكته التجارب يقال عنه إنه عاقل . ومن لا يتصف بذلك يقال عنه غبي جاهل . (والرابع) إطلاقه على ما يوصل إلى ثمرة معرفة عواقب الأمور . بقمع الشهوات الداعية إلى اللذات العاجلة التي تعقبها الندامة . فإذا حصلت هذه القوة سمي صاحبها عاقلاً . (والخامس) إطلاقه على الهدوء والوقار . وهي هيئة محمودة للإنسان في حركاته وكلامه . فيقال ، فلان عاقل . أي عنده هدوء ورياسة . (انظر المستصفى ١ / ٢٣ . إحياء علوم الدين ١ / ١١٨ . عمدة القارى ٣ / ٢٧١ . المسودة ص ٥٥٨) .

وقد ذكر الراغب الأصبهاني وغيره أن العقل يطلق على القوة المتهيئة لقبول العلم . كما يقال للعلم الذي يستفيدة الإنسان بتلك القوة . فكل موضع ذم الله الكفار بعدم العقل . فأشار إلى الثاني . وكل موضع رفع التكليف عن العبد لعدم العقل . فأشار إلى الأول . (المفردات في غريب القرآن ص ٣٤٦ . الكلبيات ص ٢٤٩) .

ولمعرفة أقوال العلماء وتفصيلاتهم في موضوع العقل انظر (إحياء علوم الدين ١ / ١١٧ وما بعدها ، كشاف اصطلاحات الفنون ٤ / ١٠٢٧ وما بعدها . الحدود للبايجي ص ٣١ وما بعدها . الكلبيات ص ٢٤٩ . التعريفات للجرجاني ص ١٥٧ وما بعدها . المسودة ص ٥٥٦ وما بعدها . عمدة القارى ٣ / ٢٧٠ وما بعدها . كشف الأسرار للبخاري ٢ / ٣٩٤ . ٤ / ٢٣٢ . مفردات

وعن الإمام الشافعي^(١) رضي الله تعالى عنه أنه قال : آله التمييز والإدراك^(٢) .

(وهو غريزة) نصاً . قال في « شرح التحرير » : قال الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه : العقل غريزة^(٣) . وقاله الحارث المحاسبي^(٤) ، فقال : العقل غريزة ، ليس مكتسباً^(٥) ، بل خلقه الله تعالى ، يفارق به الإنسان البهيمه ، ويستعد به لقبول العلم وتدبير الصنائع الفكرية ، فكأنه نور يُقدف

الراغب ص ٣٤٦ ، فتح الرحمن وحاشية العليمي عليه ص ٢٠ ، ٢٣ ، ذم الهوى لابن الجوزي ص ٥ ، مائة العقل للمحاسبي ص ٢٠١ وما بعدها ، أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٢ وما بعدها ، أعلام النبوة للماوردي ص ٧) .

(١) هو أبو عبد الله ، محمد بن ادريس بن العباس بن شافع القرشي المطلبي ، الإمام الجليل ، صاحب المذهب المعروف والناقب الكثيرة ، أشهر مصنفاته « الأم » في الفقه و « الرسالة » في أصول الفقه و « أحكام القرآن » و « اختلاف الحديث » و « جماع العلم » . توفي سنة ٢٠٤ هـ (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٤٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ١ / ١٩٢ ، شذرات الذهب ٢ / ٩ ، المنهج الأحمد ١ / ٦٣ ، وفيات الأعيان ٣ / ٣٠٥ ، طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٩٨ ، الديباج المذهب ٢ / ١٥٦ ، صفة الصفوة ٢ / ٢٤٨) .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) رواه عنه ابراهيم الحربي ، ونص قول الإمام أحمد : « العقل غريزة ، والحكمة فطنة ، والعلم سماع ، والرغبة في الدنيا هوى ، والزهد فيها عفاف » . (انظر المسودة ص ٥٥٦ ، ذم الهوى ص ٥) .

(٤) هو الحارث بن أسد المحاسبي ، أبو عبد الله ، قال ابن الصلاح : « كان إمام المسلمين في الفقه والتصوف والحديث والكلام » . له مصنفات كثيرة في الزهد وأصول الدين والرد على المعتزلة والرافضة ، وأشهر كتبه « الرعاية لحقوق الله » و « مائة العقل » توفي سنة ٢٤٣ هـ . (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ٢٧٥ ، وفيات الأعيان ١ / ٣٤٨ ، صفة الصفوة ٢ / ٣٦٧ ، شذرات الذهب ٢ / ١٠٣) .

(٥) في ش ، بمكتسب .

في القلب . كالعلم الضروري ، والصِّبَا^(١) ونحوه حجابٌ له^(٢) .

قال القاضي أبو يعلى : إِنَّهُ غَيْرُ مَكْتَسَبٍ كَالضَّرُورِيِّ . وقال الحسنُ بنُ علي البربهاري^(٣) - من أئمة أصحابنا - : ليس بجوهرٍ ولا عَرَضٍ ولا اكتسابٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى^(٤) . قال الشيخ تقي الدين : « هذا^(٥) يقتضي أَنَّهُ الْقُوَّةُ الْمَدْرَكَةُ ، كما دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ أَحْمَدَ . لا الإدراك^(٦) » .

(و) هو أيضاً (بعض العلوم الضرورية) عند أصحابنا والأكثر^(٧) . قال في « شرح التحرير » : وقد ذَهَبَ بعضُ أصحابنا والأكثر إلى أَنَّهُ « بعضُ العلوم الضرورية ، يستعدُّ بها لفهم دقيق العلوم ، وتدبير الصنائع الفكرية » .

(١) المراد بالصِّبَا حجاب له « أن العقل يكون ضعيفاً في مبتدأ العمر ، فلا يزال يربى حتى تتم الأربعون . فينتهي نماؤه لاكتماله » قبل اكتماله يكون الصبا حجاباً له . كما يكون حجاباً له طرؤه بعض العوارض كالجنون والعتة ونحوها . (انظر المسودة ص ٥٥٩) .

(٢) قول المحاسبي هذا موجود بمعناه لا بلفظه في كتابه « مائة العقل ومعناه واختلاف الناس فيه » ص ٢٠١ - ٢٣٨ .

(٣) هو الحسن بن علي بن خلف . أبو محمد البربهاري . شيخ الحنابلة في زمانه : قال ابن أبي يعلى « كان أحد الأئمة العارفين والحفاظ للأصول المتقين والثقات المؤمنين » . أشهر مصنفاته « شرح كتاب السنة » ، توفي سنة ٣٢٩ هـ . (انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ١٨ / ٢ . المنهج الأحمد ٢ / ٢١ ، شذرات الذهب ٢ / ٣١٩ ، المنتظم ٦ / ٣٢٣) .

(٤) انظر طبقات الحنابلة ٢ / ٢٦ ، المسودة ص ٥٥٦ .

(٥) وعبارة المسودة : « والبربهاري كلامه يقتضي ... الخ » .

(٦) المسودة ص ٥٥٨ .

(٧) انظر المسودة ص ٥٥٦ وما بعدها . والمراد بالعلوم الضرورية : كالعلم باستحالة اجتماع الضدين ، ونقصان الواحد عن الاثنين ، والعلم بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات . (المستصفى ١ / ٢٣ ، إحياء علوم الدين ١ / ١١٨) .

وممن قالَ بذلكِ مِنْ غيرِ أصحابِنَا ، القاضي أبو بكر الباقلائي^(١) وابن الصباغ^(٢) وسُلَيْم الرازي^(٣) . فخرجت العلومُ الكسبيةُ^(٤) ، لأنَّ العاقلَ يتصفُ بكونه عاقلًا مع انتفاء العلومِ النظريةِ .

وإنما قالوا « بعض العلومِ الضرورية » ، لأنَّه لو كانَ جميعها ، لوجبَ أن يكونَ الفاقدُ للعلمِ^(٥) بالمذكراتِ - لعدم الإدراكِ المعلقِ عليها - غيرَ

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد ، القاضي أبو بكر الباقلائي ، البصري المالكي الأشعري ، الأصولي المتكلم ، صاحب المصنفات الكثيرة في علم الكلام وغيره . قال ابن تيمية ، « وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري ، ليس فيهم مثله ، لا قبله ولا بعده » . توفي سنة ٤٠٣ هـ (انظر ترجمته في الديباج المذهب ٢ / ٢٢٨ ، شذرات الذهب ٣ / ١٦٨ ، وفيات الأعيان ٣ / ٤٠٠ ، ترتيب المدارك ٤ / ٥٨٥) .

(٢) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد . أبو نصر المعروف بابن الصباغ الشافعي ، فقيه العراق في عصره . قال ابن عقيل ، « لم أدرك فيمن رأيت وحاضرت من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق إلا ثلاثة ، أبا يعلى بن الفراء ، وأبا الفضل الهمداني الفرضي ، وأبا نصر بن الصباغ » . أشهر كتبه « الشامل » و « الكامل » في الفقه و « العدة » في أصول الفقه . توفي سنة ٤٧٧ هـ . (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ١٢٢ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣٨٥ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٥٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٩٩) .

(٣) هو سُلَيْم بن أيوب بن سليم ، أبو الفتح الرازي ، الفقيه الأصولي ، الأديب اللغوي المفسر . قال النووي ، « كان إماماً جامعاً لأنواع من العلوم ومحافظاً على أوقاته لا يصرفها في غير طاعة » . من مصنفاته « ضياء القلوب » في التفسير و « التقريب » و « الإشارة » و « المجرى » و « الكافي » في الفقه . توفي سنة ٤٤٧ هـ . (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ٣٨٨ ، إنباه الرواة ٢ / ٦٩ ، وفيات الأعيان ٢ / ١٣٣ ، طبقات المفسرين للداودي ١ / ١٩٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٣١ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٧٥) .

(٤) في ش ، السببية .

(٥) في ز ، للعلوم .

عاقِل (١)

(وَمَحَلُّهُ) (٢) أي محلّ العقل (الْقَلْبُ) عند أصحابنا (٣) والشافعية والأطباء . واستدلوا لذلك بقوله تعالى ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ ﴾ (٤) أي عقل . فعبر بالقلب عن العقل ، لأنه محلّه . وبقوله تعالى ﴿ أَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونْ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ﴾ (٥) وبقوله تعالى ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾ (٦) فجعل العقل في القلب (٧) . وقد تقدّم أنّه

(١) قال الباجي ، « وأما ما حدّ به العقل » بأنه بعض العلوم الضرورية « فعندي أنه ينتقض بخبر أخبار التواتر وما يدرك بالحواس من العلوم ، فإنه بعض العلوم الضرورية . ومع ذلك فإنه ليس بعقل . وأيضاً ، فإن هذا ليس بطريق للتحديد ، لأن التحديد إنما يراد به تفسير المحدود وتبيينه . وقولنا « عقل » أبين وأكثر تمييزاً مما ليس بعقل من قولنا « بعض العلوم الضرورية » فإنه لا يفهم من لفظ الحد ولا يتميز به عن غيره . ولذلك لا يجوز أن يقال في حد الجوهر إنه بعض المحدثات . . ولهذا اتجه الباجي في تعريفه إلى أنه « العلم الضروري الذي يقع ابتداءً ويمع العقلاء » ليخرج بقاء « يقع ابتداءً ويمع العقلاء » العلم الواقع عن ادراك الحواس . وعلّم الإنسان بصحته وسقمه وفرحه وحزنه . فإنه لا يقع ابتداءً . وإنما يقع بعد أن يوجد ذلك به . كما أنه لا يمع العقلاء ، وإنما يختص بمن وجد به . وكذلك خير أخبار التواتر . فإنه لا يمع العقلاء ، وإنما يقع العلم به لمن سمع بذلك الخبر دون غيره . (انظر الحدود ص ٣١ - ٣٤) .

(٢) في ب ، وأصل .

(٣) قاله أبو الحسن التميمي والقاضي أبو يعلى وابن عقيل وابن البناء وغيرهم . (انظر المسودة ص ٥٥٩ وما بعدها) .

(٤) الآية ٣٧ من ق .

(٥) الآية ٤٦ من الحج .

(٦) الآية ١٧٩ من الأعراف . وفي ش ب ع ض ، (أم لهم قلوب يعقلون بها) وفي ز ، (أم لم قلوب يفقهون بها) وليس في القرآن آية كذلك .

(٧) فلولا أن العقل موجود في القلب لما وُصف بذلك حقيقة في قوله تعالى (فتكون لهم قلوب

بعض العلوم الضرورية ، والمعلومُ الضروريُّ لا تكونُ إلا في القلبِ .

(و) مَعَ هَذَا (لَهُ اتِّصَالٌ بِالدِّمَاغِ) قَالَهُ التَّمِيمِيُّ (١) وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ .

قال في « شرح » (٢) التحرير : « والمشهورُ عن أحمدَ أنَّه في الدماغِ (٤) .
وقاله الطوفي (٥) والحنفية .

يعقلون بها) إذ لا يتصور أن توصف الأذن بأن يُرى بها أو يُشم بها ؛ لأن الأصل إضافة منفعة كل عضو إليه . ألا ترى تنمة الآية (.. قلوب يعقلون بها أو أذان يسمعون بها) ، وكذا في قوله تعالى (ألهم أرجل يمشون بها أم لهم أيد يبطشون بها أم لهم أعين يبصرون بها أم لهم أذان يسمعون بها) [١٩٥ الأعراف] ، فقد أضاف الله سبحانه إلى كل عضو المنفعة المخصوصة به ، مما يثبت أن العقل منفعة القلب ومختص به . وممن ذهب إلى أن العقل محلل القلب الإمام مالك والمتكلمون من أهل السنة . (انظر الحدود للباي ص ٣٥) .

(١) في ز ، الاتصال .

(٢) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو الحسن التميمي . قال ابن أبي يعلى : « صحب أبا القاسم الخرقمي وأبا بكر عبد العزيز ، وصنف في الأصول والفروع والفرائض » توفي سنة ٣٧١ هـ (انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ٢ / ١٣٩ ، المنهج الأحمد ٢ / ٦٦) .

ونص كلام أبي الحسن التميمي : « والذي نقول به إن العقل في القلب ، يعلو نوره إلى الدماغ ، فيفيض منه إلى الحواس ما جرى في العقل » . (انظر المسودة ص ٥٥٩) .

(٣) ساقطة من ع ز .

(٤) نص على ذلك أحمد فيما ذكره أبو حفص بن شاهين بإسناده عن الفضل بن زياد ، وقد سأله رجل عن العقل ، أين منتهاه من البدن ؟ فقال : سمعت أحمد بن حنبل يقول ، العقل في الرأس . أما سمعت إلى قولهم « وافر الدماغ والعقل » . (انظر المسودة ص ٥٥٩ وما بعدها ، دم الهوى ص ٥ وما بعدها) .

(٥) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، نجم الدين الطوفي الحنبلي . الفقيه الأصولي المتفنن . قال ابن رجب : « وكان شيعياً منحرفاً في الاعتقاد عن السنة » . له مصنفات كثيرة في فنون شتى ، منها « مختصر روضة الناظر » في أصول الفقه ، وقد شرح هذا المختصر في مجلدين

وقيل (١) : إن قلنا جوهرًا ، وإلا في القلب (٢) .

(ويختلف) (٣) العقل (كالمذكّر (٤) به) أي بالعقل ، لأننا نشاهد قطعاً آثار العقول في الآراء والحكم والحيل وغيرها متفاوتة (٥) ، وذلك يدل على (٥) تفاوت العقول في نفسها . وأجمع العقلاء على صحة قول القائل : « فلان أعقل من فلان (٦) أو أكمل عقلاً » وذلك يدل على (٥) اختلاف ما يدرك به (٧) .

== و « معراج الوصول إلى علم الأصول » في أصول الفقه . و « بغية السائل في أمهات المسائل » في أصول الدين و « الاكسير في قواعد التفسير » و « الرياض النواضر في الأشباه والنظائر » و « دفع التعارض عما يوهم التناقض » في الكتاب والسنة . توفي سنة ٧١٦ هـ (انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٣٦٦ . الدرر الكامنة ٢ / ٢٤٩ . شذرات الذهب ٦ / ٣٩ . بغية الوعاة ١ / ٥٩٩) .

(١) قال الماوردي : « وكل من نفى أن يكون العقل جوهرًا أثبت محله في القلب . لأن القلب محل العلوم كلها » . (أدب الدنيا والدين ص ٤) .

(٢) وتظهر ثمرة الخلاف في محل العقل في مسألة من الفقه . وهي ما إذا شج رجل آخر موضحة (كشفت عظم رأسه) فذهب عقله ! فالإمام مالك القائل بأن محله القلب ألزم الجاني دية العقل وأرش الموضحة . لأنه أتلف عليه منفعة ليست في عضو الشجة فلا تكون الشجة تبعاً لها . والإمام أبو حنيفة الذهاب إلى أن محله الدماغ جعل عليه دية العقل فقط . لأنه لما شج رأسه وأتلف عليه العقل الذي هو منفعة في العضو المشجوج ، دخل أرش الشجة في الدية . (الحدود للباقي ص ٣٤) . وانظر في الكلام على محل العقل (الكليات للكفوي ص ٢٥٠ . فتح الرحمن ص ٢٢ . ذم الهوى ص ٥ . عمدة القاري ٣ / ٢٧٠) .

(٣) في ز . ما يدرك .

(٤) ساقطة من ش ز .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ش ١ و .

(٧) القول بتفاوت العقول وأن بعضها أكمل وأرجح من بعض ذهب إليه أبو محمد البربرهاري والقاضي أبو يعلى وأبو الحسن التميمي من الحنابلة وغيرهم (انظر المسودة ص ٥٦٠ . الكليات ص ٢٥٠ . طبقات الحنابلة ٢ / ٢٦) .

ولحديث أبي سعيد^(١) أن النبي ﷺ قال للنساء : « أليس شهادة إحدائكن مثل^(٢) نصف شهادة الرجل؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان عقليها »^(٣) .

وقال ابن عقيل والأشاعرة والمعتزلة : العقل لا يختلف ؛ لأنه حجة عامة يرجع إليها الناس عند اختلافهم . ولو تفاوتت العقول لما كان كذلك^(٤) .
وقال الماوردي^(٥) - من أصحاب الشافعي - : « إن العقل الغريزي

(١) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان . أبو سعيد الخدري الأنصاري الخزرجي . استُضفي يوم أحد ، فَرَدَّ ، ثم غزا بعد ذلك مع النبي ﷺ انتهت عشرة غزوة ، وروى عنه الكثير من الأحاديث . قال ابن عبد البر : « كان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم » توفي سنة ٧٤ هـ وقيل غير ذلك . (انظر ترجمته في الإصابة ٢ / ٣٥ ، الاستيعاب ٢ / ٤٧ ، صفة الصفوة ١ / ٧١٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٣٧) .

(٢) في ش ز ض ب : شهادة نصف .

(٣) روى هذا الحديث عن النبي ﷺ أبو سعيد الخدري وأبو هريرة وابن عمر . وقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده . ولفظ البخاري : عن أبي سعيد الخدري قال ، خرج رسول الله ﷺ في أضحية أو فطر إلى المصلى ، فمر على النساء فقال ، يا معشر النساء تصدقن ، فإنني رأيتكن أكثر أهل النار . فقلن : وبم يارسول الله ؟ قال ، تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير . مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدائكن . قلن ، وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان عقليها . أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى . قال ، فذلك من نقصان دينها . (انظر صحيح البخاري وشرحه للميني ٣ / ٢٧٠ ، سنن أبي داود ٤ / ٢١٩ ، تحفة الأحوذى ٧ / ٣٥٨ ، مسند الإمام أحمد ٢ / ٦٧ ، ٣٧٤) .

(٤) انظر المسودة ص ٥٦٠ .

(٥) هو علي بن محمد بن حبيب ، القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي ، أحد الأئمة الأعلام ، صاحب المصنفات القيمة في مختلف الفنون . قال ابن العماد : « كان إماماً في الفقه

لا يختلفُ، وإنَّ التجريبيَّ^(١) يختلفُ^(٢). وحَمَلَ الطوفى الخلافَ على ذلك^(٣).

و (لا) يختلفُ ما يُدْرِكُ (بالحواسُ؛ ولا)^(٤) يختلفُ أيضاً (الإحساسُ)^(٤) قال القاضي أبو يعلى : « الإحساسُ وما يُدْرِكُ بالحواسُ

والأصول والتفسير. بصيراً بالعربية ». أهم مصنفاته « الحاوي » في الفقه و « النكت » في التفسير و « الأحكام السلطانية » و « أدب الدنيا والدين » و « أعلام النبوة ». توفي سنة ٤٥٠ هـ (انظر ترجمته في طبقات المفكرين للدودي ١ / ٤٢٣ . طبقات المفسرين للسيوطي ص ٢٥ . شذرات الذهب ٣ / ٢٨٦ . وفيات الأعيان ٢ / ٤٤٤ . طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٢٦٧) .
(١) في ش : التجزؤ . وهو خطأ . والمراد بالتجريبي : ما استفاد من التجارب . فإنه يسمى عقلاً .
حكى ذلك الشهاب بن تيمية في المسودة ص ٥٥٩ . وذكره الغزالي فقال : يطلق العقل على العلوم المستفادة من التجربة . حتى إن من لم تحنكه التجارب بهذا الاعتبار لا يسمى عاقلاً .
(المستصفى ١ / ٢٣ . وانظر عمدة القاري ٣ / ٢٧١) .

(٢) ونص كلام الماوردي : « واعلم أنه بالعقل تعرف حقائق الأمور . ويفصل بين الحسنات والسيئات . وقد ينقسم قسمين : غريزي ومكتسب . فالغريزي : هو العقل الحقيقي . وله حدّ يتعلّق به التكليف . لا يجاوزه إلى زيادة . ولا يقصر عنه إلى نقصان . وبه يمتاز الإنسان عن سائر الحيوان . فإذا تمّ في الإنسان سمي عاقلاً . وخرج به إلى حدّ الكمال ... وأما العقل المكتسب : فهو نتيجة العقل الغريزي . وهو نهاية المعرفة وصحة السياسة وإصابة الفكرة . وليس لهذا حدّ . لأنه ينمو إن استعمل . وينقص إن أهمل ... الخ » (أدب الدنيا والدين ص ٣) .
(٥)

(٣) قال الشيخ زكريا الأنصاري : « وفي تفاوت العقول قولان (أحدهما) نعم . نظراً إلى كثرة التملقات . لتفاوت العلم بها . وعليه المحققون . (والثاني) لا . لأن العقل في ذاته واحد . وفي الحقيقة لا خلاف . لأن الأول ينظر إلى التملقات . والثاني لا ينظر إليها » . (فتح الرحمن ص ٢٢) وقد بحث الغزالي في « الإحياء » موضوع تفاوت العقول بحثاً مستفيضاً . وخلصته أن العقول تتفاوت إذا أردنا بالعقل الغريزة التي يتهاى بها الإنسان لإدراك العلوم النظرية . أو أردنا به علوم التجارب . أو أردنا به استيلاء القوة على قمع الشهوات المفضية إلى الندامة . أما إذا عنيّا به العلم الضروري بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات . فإنه لا يتطرق إليه التفاوت بهذا المعنى . (انظر إحياء علوم الدين ١ / ١٢١ وما بعدها) .

(٤) في ز : ما يدرك بالإحساس .

لا^(١) يختلفُ ، بخلافِ ما يدركُ بالعقل^(٢) ، فإنه يختلفُ ما يدركُ به ، وهو التمييزُ والفكرُ ، [فيَقِلُّ في حَقِّ بعضهم ، ويكثرُ في حَقِّ بعضٍ]^(٣) ، فهذا يختلفُ^(٤) . ا هـ .

قال الشيخ تقي الدين : « [وهذا]^(٥) يلزمُ منه أنَّ العِلْمَ الحسيَّ ليسَ من العقلِ » . قال : « ولنا في المعرفةِ الإيمانيَّةِ في القلبِ ، هلُ تزيدُ وتنقصُ ؟ روايتان .

فإذا قيل : إنَّ النظري لا يختلفُ . فالضروريُّ أولى .

وهذه المسألةُ مِنْ جنسِ مسألةِ الإيمانِ ، وإنَّ الأصوبَ : أنَّ القَوَى التي هي الإحساسُ^(٦) وسائرُ العلومِ والقوى تختلفُ^(٧) . ا هـ .



(١) في ش : لا وقال الشيخ تقي الدين يختلفان .

(٢) في ز : العقل .

(٣) زيادة من الرواية عن أبي يعلى المذكورة في « المسودة » ص ٥٥٨ .

(٤) انظر المسودة ص ٥٥٧ وما بعدها .

(٥) زيادة من المسودة .

(٦) في المسودة : الاحساسات .

(٧) المسودة ص ٥٨٨ . ونص الشيخ تقي الدين بن تيمية بكامله ساقط من زع ض .

« فَضْلٌ »

(الحَدُّ لَغَةً) أي في اللغَةِ : (المنع) ومنه سَمِيَ البوابُ حَدَّاداً ؛ لأنَّهُ يمنعُ مَنْ يدخلُ الدارَ ، والحدودُ حدوداً ؛ لأنَّها تمنعُ من العودِ إلى المعصية ، وإحدَادُ المرأةِ في عدَّتِها ؛ لأنَّها^(١) تُمنعُ^(٢) من الطيبِ والزينةِ ، وسَمِيَ التعريفُ حَدّاً ؛ لمنعِهِ الداخلِ مِنَ الخروجِ ، والخارجِ مِنَ الدخولِ^(٣) .

(و) الحَدُّ (اصطلاحاً) أي في الاصطلاح : (الوصفُ المحيطُ بموصوفِهِ) . وفي « التحرير » : « المحيطُ بمعناه » . أي بمعنى المحدود ، فكأنَّهُ قَالَ : حَدُّ الشَّيْءِ الوصفُ المحيطُ بمعناه (المميزُ لَهُ) أي للمحدود (عَن غَيْرِهِ)^(٤) . وكلا اللفظين بمعنى واحد ، لكنَّ ماقلناه أوضح . وما في « التحرير » حكاه عن العسقلاني^(٥) شارح الطوفي^(٦) .

(١) ساقطة من ب .

(٢) في د ض ب : تمتنع .

(٣) انظر القاموس المحيط ١ / ٢٩٦ ، الصباح المنير ص ١٩٤ وما بعدها ، مفردات الراغب ص ١٠٨ .

(٤) تعريف الحد الذي عزاه للتحرير هو قول الراغب الأصبهاني (انظر المفردات ص ١٠٨) .

(٥) هو علاء الدين علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني الحنبلي ، قاضي دمشق . قال ابن العماد : « كان فاضلاً متواضعاً ديناً عفيفاً » . توفي سنة ٧٧٦ هـ . وذكر السخاوي في ذيله على رفع الإصر أنه شرح مختصر الطوفي ، ومات عنه مسودة ، فبيضه بعد وفاته حفيده من ابنته القاضي عز الدين أبو البركات أحمد بن ابراهيم بن نصر الله الكناني العسقلاني الحنبلي المتوفى سنة ٨٧٦ هـ . (انظر شذرات الذهب ٦ / ٢٤٣ ، الذيل على رفع الإصر ص ٢٩ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٣٩) .

(٦) للشيخ الطوفي سليمان بن عبد القوي المتوفى سنة ٧١٦ هـ مختصر لروضة ابن قدامة في أصول الفقه . قال الحافظ ابن حجر عنه : « إنه اختصره على طريقة ابن الحاجب ، حتى أنه استعمل أكثر ألفاظ المختصر ، وشرح مختصره شرحاً حسناً » . كما شرحه أيضاً القاضي علاء الدين العسقلاني . (انظر الدرر الكامنة ٢ / ٢٥٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٣٨ وما بعدها) .

وقال الغزالي^(١) : « قِيلَ خَدُّ الشَّيْءِ نَفْسُهُ^(٢) وَذَاتُهُ . وَقِيلَ : هُوَ اللَّفْظُ الْمَفْسُورُ لِمَعْنَاهُ عَلَى وَجْهِ يَجْمَعُ وَيَمْنَعُ »^(٣) ا هـ .
 وقيل : هُوَ شَرْحُ مَادَلٍّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ بِطَرِيقِ الْإِجْمَالِ^(٤) .
 وَقَدَّمَ^(٥) فِي^(٦) « نَهَايَةُ الْمُبْتَدئين » : أَنَّهُ قَوْلٌ يَكْشِفُ حَقِيقَةَ الْمَحْدُودِ . وَذَكَرَ فِيهِ ثَمَانِيَةَ أَقْوَالٍ^(٧) .

(وَهُوَ) أَيِ الْحَدِّ (أَصْلُ كُلِّ عِلْمٍ) . قَالَ الْفَخْرُ إِسْمَاعِيلُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ^(٨) - مِنْ أَصْحَابِنَا - : الْحَدُّ عَلَى^(٩) الْحَقِيقَةِ أَصْلُ كُلِّ عِلْمٍ ، فَمَنْ لَا^(١١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْغَزَالِيِّ الطُّوسِيِّ الشَّافِعِيِّ . أَبُو حَامِدٍ . الْمَلْقَبُ بِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ . قَالَ ابْنُ السَّبْكِ : « جَامِعُ أَشْتَاتِ الْعُلُومِ . وَالْمُبَرِّزُ فِي الْمَقُولِ مِنْهَا وَالْمَفْهُومِ » . صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْمُبِيدَةِ فِي الْفُنُونِ الْعَدِيدَةِ كـ « الْمُسْتَصْفَى » وَ « الْمَخُولِ » فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَ « الْوَسِيْطِ » وَ « الْبَسِيْطِ » وَ « الْوَجِيْزِ » وَ « الْخُلَاصَةِ » فِي الْفِقْهِ وَ « إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ » وَ « تَهَابَتِ الْفَلَسَفَةُ » وَ « مِعْيَارُ الْعِلْمِ » وَ « الْمُنْقَذُ مِنَ الضَّلَالِ » . تُوْفِيَ سَنَةَ ٥٠٥ هـ (انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسَّبْكِ ١٩١ / ٦ - ٣٨٩ . وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ ٣ / ٣٥٣ . شَذْرَاتُ الذَّهَبِ ٤ / ١٠) .
 (٢) فِي الْمُسْتَصْفَى : حَقِيقَتُهُ . (٣) الْمُسْتَصْفَى ٢١ / ١ .

(٤) قَالَه الْقَرَّافِيُّ . (شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ ص ٤) .
 (٥) أَيِ ابْنِ حَمْدَانَ . أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ شَيْبِ بْنِ الْحَنْبَلِيِّ التُّوفِيُّ سَنَةَ ٦٩٥ هـ .
 (٦) فِي ش : فِي طَرِيقِ .
 (٧) انظُرْ تَفْصِيْلَ الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِّ وَأَقْسَامِهِ وَشُرُوطِهِ (الْمُسْتَصْفَى ١٢ / ١) . رُوضَةُ النَّاظِرِ وَشَرْحُهَا لِبدْرَانَ ٢٦ / ١ . الْعَضُدُ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ ٦٨ / ١ . الْمُحَلِّيُّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ ١٣٣ / ١ . شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ ص ٤ . تَحْرِيرُ الْقَوَاعِدِ الْمُنْطَقِيَّةِ ص ٧٨ . فَتْحُ الرَّحْمَنِ ص ٤٥ ، إِبْضَاحُ الْمُبْهَمِ ص ٩ . كَشْفُ الْأَسْرَارِ ٢١ / ١ . مَفْرَدَاتُ الرَّاغِبِ ص ١٠٨ . التَّعْرِيفَاتُ ص ٨٧ . اللَّمَعُ ص ٢ . الْحُدُودُ ص ٢٣ . عَلِيْشُ عَلَى شَرْحِ إِيسَاغُوجِيِّ ص ٦٠) .
 (٨) هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ الْأَزْجِيِّ الْحَنْبَلِيِّ . الْفَقِيْهُ الْأَصُولِيُّ النَّظَّارِ الْمُتَكَلِّمِ . الْمَلْقَبُ بِفَخْرِ الدِّينِ . وَالْمَشْهُورُ بِغَلَامِ ابْنِ الْمُنِيِّ . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : « وَكَانَتْ لَهُ مَعْرِفَةٌ حَسَنَةٌ بِالْفِقْهِ وَالْجَدْلِ ، وَتَكَلَّمَ فِي مَسَائِلِ الْكَلَامِ . وَكَانَ حَسَنَ الْكَلَامِ » . لَهُ تَصَانِيفٌ فِي الْخِلَافِ وَالْجَدْلِ . مِنْهَا « التَّعْلِيْقَةُ » الْمَشْهُورَةُ وَ « الْمَفْرَدَاتُ » وَ « جَنَّةُ النَّاظِرِ وَجَنَّةُ الْمُنَاطِرِ » فِي الْجَدْلِ . تُوْفِيَ سَنَةَ ٦١٠ هـ (انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي ذَيْلِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ ٦٦ / ٢ . شَذْرَاتُ الذَّهَبِ ٥ / ٤١ ، التَّكْمَلَةُ لَوْفِيَاتِ النَّقْلَةِ ٤ / ٥٩) . (٩) فِي ض : فِي .

يُحِيطُ بِهِ عِلْمًا ، لَا نَفْعَ^(١) لَهُ بِمَا عِنْدَهُ . وَقَالَ أَيْضًا غَيْرِهِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ .
(وَشَرْطَةٌ) أَي شَرْطُ الْحَدِّ الصَّحِيحِ (أَنْ يَكُونَ مُطْرَدًا ، وَهُوَ) أَي
وَالْمُطْرَدُ ، هُوَ (الْمَانِعُ) وَالْمَانِعُ : هُوَ الَّذِي (كُلَّمَا وُجِدَ) الْحَدُّ (وَوُجِدَ
المحدودُ) .

وَأَنْ يَكُونَ أَيْضًا (مَنْعَكِسًا ، وَهُوَ) أَي الْمَنْعَكُسُ : هُوَ (الْجَامِعُ) الَّذِي
(كُلَّمَا وُجِدَ الْمَحْدُودُ وَوُجِدَ) الْحَدُّ ، فَإِنَّهُ عَكْسُ الْأَطْرَادِ الَّذِي هُوَ كُلَّمَا وُجِدَ
الْحَدُّ وَوُجِدَ الْمَحْدُودُ .

(وَيَلِزَمُ) مِنْ ذَلِكَ (أَنَّهْ) كَلِمًا انْتَفَى الْحَدُّ انْتَفَى الْمَحْدُودُ) قَالَ فِي
« شَرْحِ التَّحْرِيرِ » : وَفَسَّرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ^(٢) وَغَيْرُهُ بِإِلْزَامِهِ فَقَالَ : الْمَنْعَكُسُ
كَلِمًا انْتَفَى الْحَدُّ انْتَفَى الْمَحْدُودُ^(٣) . وَالتَّحْقِيقُ الْأَوَّلُ .

وَكَوْنُ الْمَانِعِ تَفْسِيرًا لِلْمُطْرَدِ ، وَالْجَامِعِ تَفْسِيرًا لِلْمَنْعَكَسِ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي
عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ . وَعَكَّسَ الْقَرَّافِيُّ^(٤) وَأَبُو عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ^(٥) فِي « التَّذَكْرَةِ فِي أَصُولِ

(١) فِي شَرْحِ لَا ثِقَّةَ .

(٢) هُوَ عَثْمَانُ بْنُ عَمْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَبُو عَمْرٍو ، جَمَالُ الدِّينِ ، الْفَقِيهُ الْمَالِكِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ
الْحَاجِبِ . قَالَ أَبُو شَامَةَ : « كَانَ رَكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ ، بَارِعًا فِي الْعُلُومِ
الْأَصُولِيَّةِ وَتَحْقِيقِ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَذْهَبِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ » لَهُ تَصَانِيفٌ مُفِيدَةٌ مِنْهَا « الْجَامِعُ بَيْنَ
الْأُمَّهَاتِ » ، « الْمَخْتَصَرُ » فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَ« الْكَافِيَّةُ » فِي النُّحُوِّ وَ« الشَّافِيَّةُ » فِي الصَّرْفِ . تَوَفَّى
سَنَةَ ٦٤٦ هـ (انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي الدِّيْبَاجِ الْمَذْهَبِ ٨٦ / ٢ ، شَذْرَاتُ الذَّهَبِ ٢٣٤ / ٥ ، وَفِيَاتُ
الْأَعْيَانِ ٤١٣ / ٤ ، بَغِيَّةُ الْوَعَاةِ ١٣٤ / ٢) .

(٣) انظُرْ مَخْتَصَرَ ابْنِ الْحَاجِبِ مَعَ شَرْحِ الْعَضُدِ ٦٨ / ١ ، كَشْفُ الْأَسْرَارِ عَلَى أَصُولِ الْبِزْدَوِيِّ ٣١ / ١ ،
الْمَع ص ٢ .

(٤) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، شَهَابُ الدِّينِ ، أَبُو الْعَبَّاسِ الصَّنَهَاجِيُّ الْمَالِكِيُّ ، الْمَشْهُورُ بِالْقَرَّافِيِّ . قَالَ
ابْنُ فَرْحُونَ : « كَانَ إِمَامًا بَارِعًا فِي الْفِقْهِ وَالْأَصُولِ وَالْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ ، وَلَهُ مَعْرِفَةٌ بِالتَّفْسِيرِ » . أَلْفُ
الْكَتَبِ الثَّمِينَةِ ك « الذَّخِيرَةُ » فِي الْفِقْهِ وَ« شَرْحُ الْمَحْصُولِ » وَ« تَنْقِيحُ الْفُصُولِ وَشَرْحُهُ » فِي
أَصُولِ الْفِقْهِ وَ« الْفُرُوقُ » وَغَيْرَهَا . تَوَفَّى سَنَةَ ٦٨٤ هـ (انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي الدِّيْبَاجِ الْمَذْهَبِ
٢٣٦ / ١ ، الْمَنْهَلُ الصَّافِي ٢١٥ / ١) .

(٥) كَذَا فِي شَرْحِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلَعَلَّ الْمَصْنُفَ أَخْطَأَ فِي اسْمِهِ ، حَيْثُ إِنَّمَا لَمْ نَعْمُرْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ ، وَلَا

الدين « والطوفي في « شرحه »^(١) فقالوا : كونه مُطَرِّداً هو الجامع ، وكونه منعكساً هو المانع^(٢) .

ويجب مساواة الحدِّ للمحدود . لأنه إنْ كانَ أعم فلا دلالة له على الأخصِّ ولا يُفيد التمييز . وإنْ كانَ أخصَّ فلأنه أخفى . لأنه أقلُّ وجوداً منه . ويجب أيضاً أن لا يكونَ في لفظه مجازاً ولا مشتركاً . لأنَّ الحدَّ مميزٌ للمحدود . ولا يحصلُ الميزُ^(٣) مع واحدٍ منهما^(٤) .

(وهو) أي الحدُّ خمسة أقسام :
الأول : (حقيقي تام)^(٥) وهو الأصل . وإنما يكون حقيقياً تاماً (إنْ

= لكتابه « التذكرة » على ذكر أو تعريف في كتب التراجم المختلفة أو مدونات أسامي الكتب والفنون .. ولربما كان صوابه أبا الفضل التميمي . حيث إن له كتاباً اسمه « أصول الدين » .. أشار إليه ابن تيمية في « المسودة » (ص ١٦٥) . ومن المحتمل أن يكون هو « التذكرة في أصول الدين » .

أما أبو الفضل التميمي . فهو عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد . الفقيه الحنبلي المعروف ... ذكره الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » وأثنى عليه ثناءً عاطراً . توفي سنة ٤١٠ هـ . (انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ١٧٩ / ٢ . المنتظم ٢٩٥ / ٧ . تاريخ بغداد

(١٤ / ١١) .

(١) بعد أن اختصر الطوفي روضة ابن قدامة . شرح مختصره هذا في مجلدين . قال الحافظ ابن حجر عنه : انه شرح حسن . وقال ابن بدران : « إنه حقق فيه فن الأصول . وأبان فيه عن باع واسع في هذا الفن واطلاع وافر . وبالجملة فهو أحسن ما صنف في هذا الفن وأجمعه وأنفعه . مع سهولة العبارة وسبكها في قالب يدخل القلوب بلا استئذان » . (انظر المدخل إلى مذهب

أحمد ص ٢٣٨ . الدرر الكامنة ٢ / ٢٥٠) .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول للقراقي ص ٧ .

(٣) في ش دع : المميز .

(٤) إذ الاشتراك محلٌّ بفهم المعنى المقصود . كما أن الغالب تبادر المعاني الحقيقية إلى الفهم دون المجازية . يُبَدُّ أنَّ المحققين من الأصوليين والمتكلمين ذهبوا إلى جواز دخول الألفاظ المجازية والمشاركة في الحدود إذا كانت هناك قرينة تدل على المراد . (انظر المستصفى ١٦ / ١ . شرح تنقيح الفصول ص ٩ . تحرير القواعد المنطقية ص ٨١ . إيضاح المبهم ص ٩ . فتح الرحمن ص

٤٧ . العضد علي ابن الحاجب ٨٣ / ١ . كشف الأسرار ٢١ / ١) .

(٥) ويتركب من الجنس والفصل القرييين . وإنما سُمِّي تاماً لذكر جميع الذاتيات فيه . (انظر

أبناً عَنْ ذَاتِيَّاتٍ ^(١) الْمَحْدُودِ الْكَلِّيَّةِ ^(٢) الْمُرَكَّبَةِ ^(٣)) كَقَوْلِكَ : مَا الْإِنْسَانُ ؟
فَيَقَالُ : حَيَوَانٌ نَاطِقٌ ^(٤) . (ولذا) أَي وَلِهَذَا الْقِسْمِ (حَدٌّ وَاحِدٌ) لِأَنَّ ذَاتَ
الشَّيْءِ لَا يَكُونُ لَهَا حَدَّانِ .

فَإِنْ قِيلَ : جَمِيعُ ذَاتِيَّاتِ الشَّيْءِ عَيْنُ الشَّيْءِ ، وَالشَّيْءُ لَا يُفَسِّرُ نَفْسَهُ ؟
فَالْجَوَابُ : إِنَّ دَلَالََةَ الْمَحْدُودِ مِنْ حَيْثُ الْإِجْمَالُ ، وَدَلَالََةَ الْحَدِّ مِنْ حَيْثُ

= تحرير القواعد المنطقية ص ٧٩ . شرح زكريا الأنصاري على إيساغوجي ص ٦٣ . فتح الرحمن
ص ٤٥) .

(١) المراد بالذاتي : كل وصف يدخل في ماهية الشيء وحقيقته دخولا لا يتصور فهم معناه بدون
فهمه . كالجسمية للفرس . واللونية للسواد . فإن من فهم الفرس . فقد فهم جسماً مخصوصاً ؛
فالجسمية داخلة في ذات الفرسية دخولاً به قوامها في الوجود والعقل . بحيث لو قُدر عدمها في
العقل . لبطل وجود الفرس . ولو خرجت عن الذهن لبطل فهم الفرس . وقد احترز المصنف
بقوله « ذاتيات المحدود » عن عرضياته . (انظر المستصفي ١ / ١٣ . العضد على ابن الحاجب
١ / ٧٢ . روضة الناظر وشرحها لبدران ١ / ٢٩) .

(٢) المراد بالكلي : ما لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه . بحيث يصح حمله على
كل فرد من أفرادهِ ؛ كالإنسان ؛ فَإِنَّ مَفْهُومَهُ إِذَا تَصَوَّرَ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ صَدَقِهِ عَلَى كَثِيرِينَ . بَأَنَّ
تَقُولُ : زَيْدٌ إِنْسَانٌ . وَعَمَرُوْهُ إِنْسَانٌ . وَبِكُرِّ إِنْسَانٍ .. الخ (شرح الأنصاري على إيساغوجي
وحاشية عlish عليه ص ٣٩ . فتح الرحمن ص ٥٣) . قال الجرجاني : وقد احترز بالكليَّة عن
المشخصَّات التي هي ذاتيات للأشخاص من حيث هي أشخاص . إذ لا يتركب الحد منها . فإن
الأشخاص لا تحد . بل طريق إدراكها الحواس الظاهرة أو الباطنة . وإنما الحد للكليات
المرتبسة في العقل دون الجزئيات المنطبعة في الآلات . (حاشية الجرجاني على شرح العضد
١ / ٦٩ وما بعدها) .

(٣) المراد بالمركية : أي التي رُكِّبَ بعضها مع بعض على ما ينبغي . لأنها فرادى لا تفيد الحقيقة
لفقد الصورة . فينتفي الحد الحقيقي التام . (انظر شرح العضد وحاشية الجرجاني عليه ١ / ٦٩
وما بعدها) .

(٤) سبق أن بينا المراد بالحيوان في ص ٧١ . أما الناطق . فالمراد به في هذا المقام : المحصل للعلوم
بقوة الفكر . وليس المقصود به النطق اللساني . لأن الأخرس والساكت يعتبر إنساناً . (شرح
تنقيح الفصول ص ١٣) .

التفصيل . فليس عينه^(١) من كل وجه . فصح تعريفه به . ولذلك لم يجعل
اللفظان مترادفين إلا إذا كان الحد^(٢) لفظياً على ما يأتي

(و) القسم الثاني : حقيقي (ناقص)^(٣) . وله صورتان . أشير إلى
الأولى منهما بقوله (إن كان بفصل قريب فقط) كقولنا : ما الإنسان :
فيقال : الناطق . وأشير إلى الصورة الثانية بقوله (أو مع جنس بعيد) أي
إن كان الحد بفصل قريب مع جنس بعيد . كقولنا : ما الإنسان ؟ فيقال :
جنس ناطق . فالجنس البعيد : هو الجسم . والفصل القريب : هو
الناطق^(٤) .

في ش : عليه .

(٢) في ش : المحدود .

(٣) وإنما سمي ناقصاً لعدم ذكر جميع الذاتيات فيه . (شرح الأنصاري على إيساغوجي ص ٦٦ .
تحرير القواعد المنطقية ص ٨٠) .

(٤) تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الكلي إن كان داخلاً في الذات . بحيث يكون جزءاً من
المعنى المدلول للفظ . فيقال له كلي ذاتي . كالحیوان الناطق بالنسبة للإنسان . وإن كان
خارجاً عن الذات بأن لم يكن كذلك . فيسمى كلياً عرضياً . كالماشي والضاحك بالنسبة له .
والكلي الذاتي : إما أن يكون مشتركاً بين الماهية وبين غيرها وإما أن يكون مختصاً بها .
فالأول يسمى « جنساً » . كالحیوان بالنسبة للإنسان . والثاني يسمى « فصلاً » كالناطق
بالنسبة له . والكلي العرضي إما أن يكون مشتركاً بين الماهية وبين غيرها وإما أن يكون
مختصاً بها . فإن كان مشتركاً بين الماهية وغيرها . فيسمى « عرضاً عاماً » كالماشي بالنسبة
للإنسان . وإن كان خاصاً بها فيسمى « خاصة » . كالضاحك بالنسبة له . والكلي الذي هو
عبارة عن نفس الماهية . كالإنسان . فإنه عبارة عن مجموع الحيوان الناطق . فيسمى « نوعاً » .

فهذه هي الكليات الخمس التي هي مبادئ التصورات . ثم إن الجنس ثلاثة أقسام :
قريب كالحیوان بالنسبة للإنسان . وبعيد ، كالجسم بالنسبة له . ومتوسط : كالجسم النامي
بالنسبة له . أما الفصل فينقسم إلى قسمين ، قريب وبعيد . فالقريب كالناطق بالنسبة
للإنسان . والبعيد كالحساس بالنسبة له . (انظر تفصيل الموضوع في تحرير القواعد المنطقية ص

(و) القسم الثالث : (رسمي) أي ليس بحقيقي ، وهو (تام : إن كان بخاصة مع جنس قريب) كقولنا : ما للإنسان ؟ فيقال : حيوان ضاحك . فالجنس القريب : هو الحيوان . والخاصة : هو الضاحك .

(و) القسم الرابع : رسمي (ناقص) وله صورتان ، أشير إلى الأولى منهما بقوله (إن كان بها) أي بالخاصة (فقط) ك « الإنسان ^(١) ضاحك ^(٢) » . وأشير إلى الصورة الثانية من الرسمي الناقص بقوله (أو مع جنس بعيد) أي إن كان الحد بالخاصة مع جنس ^(٣) بعيد ، ك « الإنسان جسم ضاحك » .

(و) القسم الخامس من أقسام الحد : (لفظي : إن كان الحد (ب) لفظ (مرادفٍ أظهر) أي هو أشهر عند السائل من المسؤول عنه . كما لو قال قائل : ما الخندريس ؟ فيقال له : هو ^(٤) الخمر . ونحو ذلك . (وَيَرِدُ عليه) أي على الحد في فن الجدال (النقض والمعارضة) . قال في « شرح التحرير » عند الأكثر .

قال القرافي في « شرح التنقيح » : « فإن قلت : إذا لم يُطالب على صحة الحد بالدليل ^(٥) ، ونحن نعتقد بطلانه ، فكيف الحيلة في ذلك ؟ قلت : الطريق في ذلك أمران :

== ٤٦ وما بعدها . شرح الأنصاري على إيساغوجي وحاشية عlish عليه ص ٤٣ وما بعدها .
إيضاح المهم ص ٧ . العمد على ابن الحاجب ٧٦ / ١ وما بعدها . فتح الرحمن ص ٥٤ ،
المنطق لمحمد المبارك عبد الله ص ٢٧ وما بعدها) .

(١) في ش : كالإنسان جسم .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) في ب : الجنس .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ش : بدليل .

أحدهما : النقض . كما لو قال : الإنسان عبارة عن الحيوان .
فيقال [له]^(١) : ينتقض عليك بالفرس ، فإنه حيوانٌ مع أنه ليس
بإنسانٍ .

وثانيهما : المعارضة . كما لو قال : الغاصب من الغاصبِ يضمنُ ، لأنه
غاصبٌ . أو وَلَدُ المغصوبِ مضمونٌ ، لأنه مغصوبٌ ؛ لأنَّ^(٢) حَدَّ الغاصبِ
« مَنْ وَضَعَ يَدَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ » ، وهذا وضعُ يدهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فيكونُ غاصباً .
فيقولُ الخصمُ : أعارضُ هذا الحدَّ بحدِّ آخر ، وهو أنَّ حَدَّ الغاصبِ « مَنْ رَفَعَ
اليَدَ المحقَّةَ ، وَوَضَعَ اليَدَ المبطلَّةَ » وهذا لم يرفع اليدَ المحقَّةَ ، فلا يكونُ
غاصباً^(٣) .

(لا المنع) يعني أنه لا يَرِدُ المنعُ على^(٤) الحدِّ . قال في « التحرير » :
في الأصح . ثم قال في « الشرح » : وما قيلَ بالجوازِ فخطأٌ ، لعدمِ الفائدةِ
غالباً . ولهذا لا يجوزُ مَنْعُ النقلِ لتكذيبِ^(٥) الناقلِ ، ولأنَّه لا يمكنُ إثباته
إلا بالبرهانِ ، وهما مقدمتان . فطالبُ الحدِّ يطلبُ تصوُّرَ كُلِّ مفردٍ ، فإذا
أتى المسئولُ بحدِّهِ وَمَنَعَ ، احتاجَ في إثباتِهِ إلى^(٦) مثل^(٧) الأولِ ، وَتَسَلَّسَلَ .
ثم للجدلِ اصطلاحٌ يجب الرجوعُ إلى أربابه .

(١) زيادة من شرح التنقيح .

(٢) في ع ض : لأن بيان .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٧ ، ٨ . والفقرة السابقة لهذا النص : « قاعدة : أربعة لا يقيم عليها
برهان . ولا يُطلبُ عليها دليل . ولا يقال فيها لِمَ ؟ فإن ذلك كله نمط واحد . وهي : الحدود
والعوائد والإجماع والاعتقادات الكائنة في النفوس . فلا يطلب دليل على كونها في النفوس ، بل
على صحة وقوعها في نفس الأمر . فإن قلت : ... الخ » .

(٤) في ش : في .

(٥) في ب ض ع : كتكذيب .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) ساقطة من ب .

(فصلٌ) في اللغة

وأصلها لغوة ، على وزن فعلة . من لغوتُ : إذا تكلمت . وهي توقيفٌ ووحْيٌ . لا اصطلاحٌ وتواطؤٌ على الأشهر^(١) . وذلك لما روى وكيع^(٢) في « تفسيره » بسنده إلى ابن عباس^(٣) في قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾^(٤) قال : « عَلَّمَهُ اسْمَ كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى عَلَّمَهُ الْقُصْعَةَ وَالْقُصَيْعَةَ ، وَالْفُسُوءَةَ وَالْفُسَيْيَةَ »^(٥) . ولما روى ابن جرير^(٦) في « تفسيره » من

(١) انظر تحقيق مسألة اللغة هل هي توقيف أم اصطلاح في (المزهري ١ / ١٦ وما بعدها ، المستصفي ٣١٨ / ١ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ١٢ وما بعدها ، المسودة ص ٥٦٢ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٦٩ وما بعدها ، نهاية السؤل ١ / ٢١١ ، العضد على ابن الحاجب ١ / ١٩٤ وما بعدها ، الخصائص ١ / ٤٠ وما بعدها ، الإحكام للامدي ١ / ٧٣ وما بعدها ، الصحابي ص ٣١ وما بعدها ، فواتح الرحموت ١ / ١٨٣ ، التمهيد للأسنوي ص ٣١) .

(٢) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ، الإمام الحافظ الثبت ، محدث العراق . قال أحمد : « مارأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع » . أشهر مصنفاته « التفسير » توفي سنة ١٩٧ هـ (انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٣٥٧ ، طبقات الحنابلة ١ / ٣٩١ ، شذرات الذهب ١ / ٣٤٩) .

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم النبي ﷺ ، حبر الأمة ، وترجمان القرآن ، وأحد الستة المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ . دعا له النبي عليه الصلاة والسلام بقوله « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ (انظر ترجمته في الإصابة ٢ / ٣٣٠ ، الاستيعاب ٢ / ٣٥٠ ، شذرات الذهب ١ / ٧٥ ، طبقات المفسرين للداودي ١ / ٢٣٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٧٤) .

(٤) الآية ٣١ من البقرة .

(٥) تفسير الطبري ١ / ٢١٥ .

(٦) هو محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري ، الإمام الجليل والمجتهد المطلق . قال الخطيب البغدادي ، « كان أحد أئمة العلماء ، يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله ،

طريق الضحاك^(١) إلى ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ قال : « هي هذه الأسماء التي يتعارفُ بها الناسُ الآنَ نحو^(٢) : إنسان ، دابة ، أرض ، سهل ، بحر ، جبل ، حمار ، وأشباه ذلك من الأسماء^(٣) وغيرها^(٤) .

ثم إن ألفاظ اللغة^(٥) تنقسم إلى متواردة وإلى مترادفة .

فالمتواردة : كما تسمى الخمر عَقَارًا تُسمى^(٦) صَهْبَاءً وقهوة ، والسبع ليشاً وأسدأً وضرغاماً .

والمترادفة : هي التي يُقام لفظٌ مقامَ لفظٍ ، لمعانٍ متقاربةٍ ، يجمعها معنى واحد . كما يقال : أصلح الفاسد ، ولمَّ الشَّعَثَ ، وَرَتَّقَ الفُتُقَ ، وشَعَبَ الصدع^(٧) . وهذا يحتاجُ إليه البليغُ في بلاغته ، فبحسن الألفاظِ واختلافها

== وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره . له كتاب « التفسير » و « التاريخ » و « اختلاف العلماء » و « التبصير في أصول الدين » وغيرها ، توفي سنة ٣١٠ هـ (انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٣ / ٣٢٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ١٢٠ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٦٠ . تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧٨ ، المنتظم ٦ / ١٧٠) .

(١) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي . أبو القاسم الخراساني المفسر ، روى عنه تفسيره عبيد بن سليمان . توفي سنة ١٠٢ هـ (انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ١ / ٢١٦ ، شذرات الذهب ١ / ١٢٤) .

(٢) ساقطة من ش زع .

(٣) في ش : الأمم .

(٤) تفسير الطبري ١ / ٢١٥ .

(٥) أي التي بمعنى واحد . (المزهري ١ / ٤٠٦) .

(٦) في ش : تسميه .

(٧) تقسيم الألفاظ التي بمعنى واحد إلى متواردة ومترادفة قاله الكيا الهراسي في تعليقه في الأصول ، ونقله عنه السيوطي في المزهري وقال عنه : إنه تقسيم غريب (انظر المزهري ١ / ٤٠٦) .

على المعنى الواحد تُرْصَعُ المعاني في القلوب ، وتلتصق بالصدور . وتزيد حُسْنَهُ وحلاوته بضربِ الأمثلةِ والتشبيهِاتِ المجازية^(١) .

ثُمَّ تنقسمُ الألفاظُ أيضاً إلى مشتركة وإلى عامّةٍ مطلقةٍ - وتسمى مستغرقةٍ - وإلى ماهو مفردٌ بإزاء مفردٍ . وسيأتي بيان ذلك^(٢) .

والداعي إلى ذكر اللغة ههنا لكونها من الأمور المستمد منها هذا العلم . وذلك أنه لما كان الاستدلالُ من الكتابِ والسنةِ اللذين هما أصلُ الإجماعِ والقياسِ ، وكانا أفصحَ الكلامِ العربي ، احتيج إلى معرفة لغة العرب ، لتوقُّفِ الاستدلالِ منهما عليها .

فإن قيل : مَنْ سَبَقَ نبينا محمداً ﷺ من الأنبياء والمرسلين ، إنَّما كان مبعوثاً لقومِهِ خاصَّةً ، فهو مبعوثٌ بلسانهم . ونبينا محمد ﷺ^(٣) مبعوثٌ لجميع الخلقِ ، فَلِمَ لَمْ يُبْعَثْ بجميع الألسنة ، ولم يبعثْ إلا بلسانِ بعضهم ، وهم العرب ؟

فالجواب : أنه لو بُعِثَ بلسانِ جميعهم ، لكانَ كلامُهُ خارجاً عن المعهود ، وَيَبْعُدُ - بل يستحيلُ - أن تَرِدَ كُلُّ كلمةٍ من القرآنِ مكررةً بكلِّ الألسنة ، فيتعينُ البعضُ . وكانَ لسانُ العربِ أحقَّ ، لأنَّهُ أوسعُ وأفصحُ ، ولأنَّهُ لسانُ المخاطبينِ ، وإن كانَ الحكمُ عليهم وعلى غيرهم .

(١) انظر المزهري ١ / ٣٧ .

(٢) انظر المزهري ١ / ٣٨ .

(٣) في ش : مثلهم

وَلَمَّا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى النُّوعَ الْإِنْسَانِيَّ . وَجَعَلَهُ مُحْتَاجاً لِأُمُورٍ لَا يَسْتَقِلُّ بِهَا ، بَلْ يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى الْمَعَاوَنَةِ . كَانَ لَا بُدَّ لِلْمَعَاوِنِ مِنَ الْإِطْلَاعِ عَلَى مَا فِي نَفْسِ الْمُحْتَاجِ بِشَيْءٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ لَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ مِثَالٍ أَوْ نَحْوِهِ (١) .

إذا تقرر هذا : ف (اللغة) في الدلالة على ذلك (أُفِيدَ) أي أكثر فائدة (مِنْ غَيْرِهَا) لِأَنَّ اللَّفْظَ يَقَعُ عَلَى الْمَعْدُومِ وَالْمَوْجُودِ وَالْحَاضِرِ الْحَسِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ (وَأَيْسَرُ لِخَفْتِهَا) لِأَنَّ الْحُرُوفَ كَيْفِيَّاتٌ تَعْرِضُ لِلنَّفْسِ الضَّرُورِيِّ . فَلَا يُتَكَلَّفُ لَهَا مَا يُتَكَلَّفُ لِغَيْرِهَا (٢) .

(وَسَبَّبَهَا) أَي سَبَّبَ وَضَعَهَا (حَاجَةً النَّاسِ) إِلَيْهَا . قَالَ (٣) الْكِيَا الْهَرَّاسِيُّ (٤) : « إِنَّ الْإِنْسَانَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مَكْتَفِيّاً بِنَفْسِهِ فِي مَهْمَاتِهِ وَمَقِيمَاتِ مَعَاشِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَسْتَرْفِدَ الْمَعَاوَنَةَ (٥) مِنْ غَيْرِهِ . * » وَلِهَذَا الْمَعْنَى اتَّخَذَ النَّاسُ الْمَدْنَ لِیَجْتَمِعُوا وَيَتَعَاوَنُوا (٦) ا هـ .

(١) انظر إرشاد الفحول ص ١٤ . نهاية السؤل ١ / ٢٠٨ .

(٢) انظر المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٦١ . نهاية السؤل ١ / ٢٠٥ . إرشاد الفحول ص ١٤ .

(٣) من هنا حتى نص الماوردي في الصفحة التالية ساقطة من ز .

(٤) هو علي بن محمد بن علي . أبو الحسن . عماد الدين الطبري المعروف بالكيان الهراسي . أحد فحول العلماء فقهاً وأصولاً وجدلاً وحفظاً للحديث . له كتاب في أصول الفقه وله كتاب في الجدل سماه « شفاء المسترشدين » وله كتب غيرها . توفي سنة ٥٠٤ هـ (انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٢ / ٤٤٨ . طبقات الشافعية للسبكي ٧ / ٢٣١ . شذرات الذهب ٤ / ٨ . المنتظم ٩ / ١٦٧) .

(٥) في ش ع : المعاون .

(٦) انظر الزهر ١ / ٣٦ .

قال بعضهم ^(١) : « ولهذا المعنى توزعت الصنائع وانقسمت الحرف على ^(٢) الخلق . فكل واحد قصر وقته على حرفة يستقل ^(٣) بها . لأن كل واحد من الخلق لا يمكنه أن يقوم بجملة مقاصده ، فحينئذ لا يخلو من أن يكون محل حاجته حاضرة ^(٤) عنده أو غائبة بعيدة عنه . فإن ^(٥) كانت حاضرة ^(٥) أشار إليها . وإن كانت غائبة . فلا بُد له من أن يدل بشيء ^(٦) على محل حاجته . فوضعوا الكلام دلالة . ووجدوا ^(٧) اللسان أسرع الأعضاء حركةً وقبولاً للترداد . وكان الكلام إنما يدل بالصوت . وكان الصوت إن ترك سدى امتد وطال . وإن قطع تقطع . فقطعوه ^(٨) وجزءوه على حركات أعضاء الإنسان التي يخرج منها الصوت . وهي من أقصى الرئة إلى منتهى الفم . فوجدوه تسعة وعشرين حرفاً . قسموها على الحلق والصدر والشفة واللثة .

ثم لما رأوا ^(٩) أن الكفاية ^(١٠) لا تقع بهذه الحروف ركبوا منها ثنائياً وثلاثياً ورباعياً وخماسياً . واستثقلوا ^(١١) ما زاد على ذلك ^(١٢) .

(١-*) ساقطة من ش .

(٢) في ش : الى .

(٣) في ب : يشتغل .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ض : شيئاً .

(٧) في ش : وجعلوا .

(٨) في ش : قطعوه .

(٩) في ش : رئي .

(١٠) في ش : الكناية .

(١١) فلم يضعوا كلمة أصلية زائدة على خمسة أحرف إلا بطريق الإلحاق والزيادة لحاجة . (المزهرة)

١ / ٣٧ .

(١٢) انظر المزهرة ١ / ٣٦ وما بعدها .

وقال الماوردي : « وإنما كان نوع الإنسان أكثر حاجة من جميع الحيوانات ، لأن غيره قد يستقل بنفسه عن جنسه . أما الإنسان فمطبووع على الافتقار إلى جنسه في الاستعانة ، فهو صفة لازمة لطبعه . وخلقته قائمة في جوهره » .

وقال ابن مفلح وغيره : « سبب وجودها حاجة الناس ، ليعرف بعضهم مراد بعض للتساعد^(١) والتعاؤد^(٢) بما لا مئونة فيه لخفتها وكثرة فائدتها ولا محذور . وهذا من نعم الله تعالى على عباده . فمن تمام نعمه علينا أن جعل ذلك بالنطق دون غيره »^(٣) .

(وهي) أي وحقيقة اللغة (ألفاظ وضعت لمعان) يعبر بها كل قوم عن أغراضهم ، فلا يدخل المهمل ، لأنه لم يوضع لمعنى^(٤) .
 (فما الحاجة إليه) أي فالمعنى الذي يحتاج الإنسان إلى الاطلاع عليه من نفسه دائماً ، كطلب ما يدفع به عن نفسه من ألم جوع أو عطش أو حر أو برد (والظاهر أو كثرت) حاجته إليه كالمعاملات (لم تخل من) وضع (لفظ له) .

(ويجوز خلؤها من لفظ لعكسهما^(٥) وهما^(٦) : مالا يحتاج إليه البتة ، أو تقل الحاجة إليه .

(١) في ز : للمساعد .

(٢) في ش : والتضاد . وفي ز : والمعاضد .

(٣) انظر شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ١١٥ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٦١ .

(٤) انظر إرشاد الفحول ص ١٤ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٦١ .

(٥) في ش ب : كعكسهما . وفي ع ض : لمكسها

(٦) في ع : وهي .

قال ابن حمدان في « مقنعه » : « ما احتاج الناس إليه لم تخلُ
اللغة^(١) من لفظ يُفِيدُهُ . وما لم يحتاجوا إليه ، يجوزُ خلوها عما يدلُّ
عليه . وما دَعَت الحاجةُ إليه غالباً ، فالظاهرُ عَدَمُ خلوها عنه^(٢) . وعكسه
بعكسه » اهـ .

قال في « شرح التحرير » : وحاصله^(٣) أن معنا أربعة أقسام :

أحدها : ما احتاجه الناس واضطروا إليه ، فلا بُدَّ لهم من وضعه .

الثاني : عكسه ؛ مالا يُحتاج إليه البتة ، يجوزُ خلوها عنه .
وخلوها - والله أعلم - أكثرُ .

الثالث : ما كثرت الحاجةُ إليه ، الظاهرُ عدمُ خلوها ، بل هو كالمقطوع
به .

الرابع : عكسه ؛ ما قَلَّت الحاجةُ إليه ، يجوزُ خلوها عنه^(٤) . وليس
بممتنع .

(والصوتُ) الحاصلُ عند اصطكاكِ الأجرامِ (عَرَضُ مسموعٌ) وسببُهُ
انضغاطُ الهواءِ بينَ الجرمينِ ، فيتموجُ تموجاً شديداً ، فيخرجُ
فيقرع^(٥) صماخُ الأذنِ ، فتدركُهُ قوَّةُ السمعِ .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : منه .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) في ش ز : منه .

(٥) في ب : يقرع . وفي ز : ليقرع .

فصوت المتكلم عَرَضَ حَاصِلٌ عِنْدَ (١) اصْطِكَاكِ (٢) أَجْرَامِ الْفِيْمِ - وَهِيَ مَخْرَجُ الْحُرُوفِ - وَدَفَعَ (٣) النَّفْسَ لِلْهَوَاءِ مُتَكَيِّفًا (٤) بِصُورَةِ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ إِلَى أُذُنِ السَّامِعِ .

وَقَوْلُهُمْ « الصَّوْتُ عَرَضٌ » يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْأَعْرَاضِ ، وَقَوْلُهُمْ « مَسْمُوعٌ » أَخْرَجَ (٥) جَمِيعَهَا ، إِلَّا مَا يُدْرِكُ بِالسَّمْعِ .

(قلت : بل) الْأَخْلَصُ فِي الْعِبَارَةِ أَنْ يُقَالَ : الصَّوْتُ (صِفَةٌ مَسْمُوعَةٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

قال في « شرح التحرير » : وإنما بدأنا (٦) بالصوت ، لأنه الجنس الأعلى للكلام الذي نحن بصدده الكلام عليه .

(واللفظ) في اللغة : الرمي . وفي الاصطلاح : (صوت معتمد على بعض مخارج الحروف) لأن الصوت لخروجه من الفم صار كالجواهر المرمي منه . فهو ملفوظ . فَأُطْلِقَ الْلفْظُ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الْمَفْعُولِ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ . كَقَوْلِهِمْ (٧) : نَسَجَ الْيَمِينِ : أَي مَنْسُوجُهُ .

(١) في ش زع : عن .

(٢) في ش : انصكاك .

(٣) في ع ض : ورفع .

(٤) في ش : مكيفاً . وفي ع : متكيف .

(٥) في جميع النسخ : خرج .

(٦) في ش : بدأ .

(٧) في ش : كقوله .

إذا تقرر هذا : فاللفظ الاصطلاحي نوعٌ للصوت ؛ لأنه صوتٌ مخصوصٌ .
ولهذا أخذ الصوتُ في حدِّ اللفظِ ، وإنما يُؤخَذُ في حدِّ الشيءِ جنسُ ذلكِ
الشيءِ .

(والقولُ) في اللغة : مجردُ النطقِ . وفي الاصطلاح : (لفظٌ وضعَ لمعنى
ذهني) . لَمَّا كان اللفظُ أعمَّ من القولِ لشمولِهِ المهملَ والمستعملَ
أخرجَ^(١) المهملَ بقوله « وضعَ لمعنى » .

واختلفَ العلماءُ في قوله « وَضَعَ لمعنى » على ثلاثة أقوالٍ^(٢) :

أحدها : مافي المتنِ ، وهو المعنى الذهني ؛ وهو ما يتصورُهُ العقلُ ، سواءً
طابقَ مافي الخارجِ أو لا . لدورانِ الألفاظِ مع المعاني الذهنية وجوداً
وَعَدَمًا^(٣) .

وهذا^(٤) القولُ اختارَهُ الرازي^(٥) وأتباعُهُ وابنُ حمدانِ وابنُ قاضي
الجبلِ من أصحابنا .

(١) في ش : خرج .

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذه الأقوال في (المزهَر ١ / ٤٢ . نهاية السؤل ١ / ٢٠٦ . إرشاد الفحول
ص ١٤ . المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٦٦ . وما بعدها) .

(٣) فإنَّ من رأى شيئاً من بعيد ، وظنه حجراً ، أطلق عليه لفظ الحجر . فإذا دنا منه ، وظنه
شجراً ، أطلق عليه لفظ الشجر . فإذا دنا منه وظنه فرساً ، أطلق عليه اسم الفرس . فإذا تحقَّق
أنه إنسان ، أطلق عليه لفظ الإنسان . فبان بهذا أن إطلاق اللفظ دائر مع المعاني الذهنية دون
الخارجية . فدلَّ على أن الوضع للمعنى الذهني لا الخارجي . وأجيب عن هذا بأنه إنما دار مع
المعاني الذهنية لاعتقاد أنها في الخارج كذلك . لا لمجرد اختلافها في الذهن . (انظر المزهَر
١ / ٤٢ . نهاية السؤل ١ / ٢٠٦ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٦٦) .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) هو محمد بن عمر بن الحسين . أبو عبد الله . فخر الدين الرازي الشافعي . المعروف بابن

والقول الثاني : أنه وضع للمعنى^(١) الخارجي ، أي الموجود في الخارج . وبه قَطَعَ أبو اسحاق الشيرازي^(٢) .

والقول الثالث : أنه وضع للمعنى مِنْ حيثُ هُوَ ، مِنْ غير ملاحظة كونه^(٣) في الذهنِ أو في الخارج . واختارَهُ السبكي الكبير^(٤) .
ومحلُ الخلافِ في الاسمِ التكررة^(٥) .

الخطيب . قال الداودي عنه : « المفسر المتكلم . إمام وقته في العلوم العقلية ، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية . صاحب المصنفات المشهورة . والفوائد الغزيرة المذكورة » أشهر مؤلفاته « التفسير » و « المحصول » و « المعالم » في أصول الفقه و « المطالب العالية » و « نهاية العقول » في أصول الدين . توفي سنة ٦٠٦ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٨١ / ٨ ، وفيات الأعيان ٣ / ٣٨١ . شذرات الذهب ٥ / ٢١ . طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٢١٤) .
(١) في ض : لمعنى .

(٢) هو ابراهيم بن علي بن يوسف . جمال الدين الفيروز ابادي الشافعي . قال النووي : « الإمام المحقق المتقن المدقق . ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعة للمستجدات » . أشهر مصنفاته « المهذب » و « التنبيه » في الفقه و « النكت » في الخلاف و « للمع » وشرحه و « التبصرة » في أصول الفقه . توفي سنة ٤٧٦ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ٢١٥ . شذرات الذهب ٣ / ٣٤٩ . وفيات الأعيان ١ / ٩ . المنتظم ٩ / ٧ . تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٧٢) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) هو علي بن عبد الكافي بن علي . أبو الحسن . تقي الدين السبكي الشافعي . كان فقيهاً أصولياً مفسراً محققاً مدققاً نظاراً جديلاً بارعاً في العلوم . له في الفقه وغيره الاستنباطات الجليلة والدقائق اللطيفة والقواعد المحررة التي لم يسبق إليها . أشهر كتبه « التفسير » و « الابتهاج في شرح المنهاج » في الفقه و « شفاء السقام في زيارة خير الأنام » توفي سنة ٧٥٦ هـ (انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٣ / ١٣٤ . شذرات الذهب ٦ / ١٨٠ . بغية الوعاة ٢ / ١٧٦ . البدر الطالع ١ / ٤٦٧ . طبقات المفسرين للداودي ١ / ٤١٢) .

(٥) لأن المعرفة منه ماوضع للمعنى الخارجي ومنه ماوضع للذهني . (المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٦٧) .

(والوضع) نوعان^(١) :

وضع (خاص) وهو جعل اللفظ دليلاً على المعنى (الموضوع له . أي جعل اللفظ متهماً لأن يفيد ذلك المعنى عند استعمال المتكلم له على وجه مخصوص .

وقولنا (ولو مجازاً) ليشمل^(٢) المنقول من شرعي وعرفي^(٣) . قال في « شرح التحرير » : وهذا هو الصحيح .

(و) نوع (عام) وهو تخصيص شيء بشيء يدل عليه . كالمقادير (أي جعل المقادير دالة على مقدراتها من مكيل وموزون ومعدود ومذروع^(٤) وغيرها^(٥) .

وفي كلا النوعين : الوضع أمر متعلق بالواضع .

(والاستعمال : إطلاق اللفظ وإرادة المعنى) أي إرادة مسمى اللفظ بالحكم ، وهو الحقيقة . أو غير مسماه لعلاقة بينهما ، وهو المجاز . وهو من صفات المتكلم^(٦) .

(١) انظر تعريف الوضع وأنواعه وشروطه في (المزهري / ١ / ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٦ . شرح تنقيح الفصول ص ٢٠ وما بعدها . المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه / ١ / ٢٦٤ . التعريفات للجرجاني ص ٢٧٣ . نهاية السؤل / ١ / ٢٩٦) .

(٢) في ع ض : يشمل .

(٣) أما الشرعي فنحو الصلاة والصيام والحج . وأما العرفي فهو نوعان : عرفي عام : نحو الدابة . وعرفي خاص : نحو الجوهر والعرض عند المتكلمين . وقد سمي العرف خاصاً لاختصاصه ببعض الفرق كالتكلمين والنحاة وما إلى ذلك . بخلاف العرف العام ، فإنه يعم الجميع . والمراد بالوضع في هذه المنقولات غلبة استعمال اللفظ في المعنى المنقول إليه . حتى يصير هو المتبادر إلى الذهن . ولا يحمل على غيره إلا بقرينة . فتصير المنقولات حقائق عرفية وشرعية مع كونها مجازات لغوية . (انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٠ وما بعدها) .

(٤) في ش : ومزروع .

(٥) في ش : وغيرهما .

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٠ . نهاية السؤل / ١ / ٢٩٦ .

(والحملُ : اعتقادُ السامعِ مرادَ المتكلمِ مِنْ لفظِهِ) أو ما شتمَلَ على مرادِهِ . فالمرادُ ، كاعتقادِ الحنبليِّ والحنفيِّ أَنَّ اللهَ تعالى أرادَ بلفظِ القرءِ ، الحِيضَ ، والمالكيِّ والشافعيِّ أَنَّ اللهَ تعالى أرادَ به ، الطهرَ^(١) . وهذا من صفاتِ السامعِ^(٢) .

فالموضعُ سابقٌ ، والحملُ لاحقٌ ، والاستعمالُ متوسطٌ .

(وهي) أي اللغةُ نوعانِ^(٣) :

(مفردٌ : كزيد ، ومركبٌ : كعبدِ اللهِ) . أما المفردُ ، فلا نزاعَ في وضعِ العربِ لَهُ . وأما المركبُ ، فالصحيحُ أَنه من اللغةِ ، وعليه الأكثرُ ، وأنَّ المركبَ مرادفٌ للمؤلَّفِ ، لترادفِ التركيبِ والتأليفِ .

ثم اعلم أَنَّ المفردَ في اصطلاحِ النحاةِ : هو الكلمةُ الواحدةُ ، كما مثَّلنا في المتنِ . وعندَ المناطقةِ والأصوليينِ : لفظٌ وضعَ لمعنى ، ولا جُزءٌ لذلك اللفظِ يدلُّ على جزءٍ^(٤) المعنى الموضوعَ لَهُ .^(٥) فَشَمَلَ ذلك^(٦) أربعةَ أقسامٍ^(٧) :

الأولُ : ما لا جزءَ له البتةُ . كباءِ الجر .

(١) وأما المشتملُ على المرادِ فنحو حملِ الشافعيِّ اللفظَ المشتركِ على جملةِ معانيه عند تجرده عن القرائنِ . لاشتماله على مرادِ المتكلمِ احتياطاً . (شرح تنقيحِ الفصول ص ٢١) .

(٢) انظر تفصيلِ الكلامِ على الحملِ في (شرح تنقيحِ الفصول ص ٢٠ - ٢٢ . نهاية السؤل ١ / ٢٩٦) .

(٣) في ز : منها . وفي ع : نوعانِ منها .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) ساقطة من ش ز .

(٧) انظر تفصيلِ الكلامِ على هذه الأقسامِ الأربعةِ في (تحرير القواعد المنطقية وحاشية الجرجاني عليه ص ٣٣ وما بعدها . فتح الرحمن وحاشية العليمي عليه ص ٤٩ وما بعدها ، شرح الأنصاري على إيساغوجي وحاشية عليش عليه ص ٣٣ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١ / ١٤) .

الثاني : ماله جزء ، ولكن لا يدلُ مطلقاً ^(١) . كالزاي من زيد .
الثالث : ماله جزء يدلُ ، لكن لا على جزء المعنى . كإن من حروف
إنسان ؛ فإنها لا تدلُ على بعضِ الإنسانِ ، وإن كانت بانفرادها تدلُ على
الشرطِ أو النفي .

الرابع : ماله جزء يدلُ على جزء المعنى ، لكن في غير ذلك الوضع .
كقولنا « حيوانٌ ناطقٌ » عَلِمًا على شخصٍ .

واعلم أيضاً أنَّ المركبَ عند النحاة ما كان أكثرَ مِنْ كلمةٍ . فشملَ
التركيبَ المزجي كبعلبك وسيبويه وخمسة عشر ونحوها والمضاف ولو عَلِمًا ،
كما مثَّلنا في المتن .

وعند المناطقة والأصوليين : مادلاً ^(٢) جزؤه على ^(٣) جزء معناه الذي
وُضِعَ له . فَشَمَلَ الإسنادي ، كقام زيد ، والإضافي كغلام زيد ، والتقييدي
كزيد العالم ^(٤) .

وأما نحو « يضرب » فمفردٌ على مذهبِ النحاة ، ومركبٌ على مذهبِ
المناطقة والأصوليين ؛ لأنَّ الياء منه تدلُ على جزء معناه وهو المضارعة ^(٥) .

(والمفردُ) ^(٦) من حيث هو ^(٦) قسمان :

(١) أي على معنى .

(٢) في ش ، بإيرادها .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) في ش : العلم .

(٥) انظر تفصيل الكلام على المفرد والمركب في الاصطلاحين في (العضد على ابن الحاجب وحواشيه

١١٧ / ١ وما بعدها . تحرير القواعد المنطقية ص ٣٣ وما بعدها . فتح الرحمن ص ٤٩ وما

بعدها . نهاية السؤل ١ / ٢٢٣ وما بعدها) .

(٦) ساقطة من ز .

قسم^(١) (مهمل) : كأسماء حروف الهجاء ، لأن مدلولاتها هي^(٢) عينها . فإن مدلول الألف « أ » ومدلول الباء « ب » وهكذا إلى آخرها . وهذه المدلولات لم توضع بإزاء شيء .

قال ابن العراقي^(٣) وغيره : ألا ترى أن الصاد موضوع لهذا الحرف ، وهو مهمل لا معنى له ، وإنما يتعلمه الصغار في الابتداء للتوصل به إلى معرفة غيره !

(و) قسم (مستعمل)^(٤) .

إذا تقرر هذا : (ف) المفرد المستعمل (إن استقل^(٥) بمعناه ، فإن^(٦) دلُّ بهيئته^(٧) على زمن) من الأزمنة . (الثلاثية) وهي الماضي والحال والاستقبال^(٨) (ف) هو (الفعل)^(٩) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ع : هو .

(٣) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين . ولي الدين . أبو زرعة بن الحافظ زين الدين العراقي الشافعي . كان عالماً بارعاً بالحديث وعلومه والفقه وأصوله واللغة وفنونها . من كتبه « شرح جمع الجوامع » و « شرح المنهاج » في أصول الفقه و « شرح البيهجة » و « مختصر المذهب » و « النكت » في الفقه و « مختصر الكشاف » في التفسير مع تخريج أحاديثه . توفي سنة ٨٢٦ هـ (انظر ترجمته في المنهل الصافي ٣١٢ / ١ . طبقات المفسرين للداودي ٤٩ / ١ . شذرات الذهب ١٧٣ / ٧ . البدر الطالع ٧٢ / ١) .

(٤) وهو مادلاً على معنى . بخلاف المهمل ، فإنه لا يدل على معنى . (انظر تفصيل الكلام على المفرد المهمل والمستعمل في جمع الهوامع ٣١ / ١ . الصاحبي ص ٨٢ ، نهاية السؤل ٢٤٣ / ١ . المحلي على جمع الجوامع ٢٦٣ / ١ . فتح الرحمن ص ٤٩ ، للمع ص ٤) .

(٥) في ز : استعمل .

(٦) في ز : ودل .

(٧) في ع : بهيئة .

(٨) في ع ز ض : والمستقبل .

(٩) انظر جمع الهوامع ٦٠ / ١ . وما بعدها . تسهيل الفوائد ص ٣ - ٦ . الصاحبي ص ٨٥ .

الإحكام للآمدي ٦٠ / ١ . التعريفات للجرجاني ص ١٧٥ .

(وهو)^(١) أي الفعل ثلاثة أنواع :

أحدها : (ماض) كقام ونحوه (ويعرض له الاستقبال بالشرط)
نحو : « إن قام زيد قمت » . فأصل وضعه للماضي ، وقد يخرج عن أصله لما
يفرض له^(٢)

(و) النوع الثاني : (مضارع) كيقوم ونحوه (ويعرض له المضارع
بلم) نحو : « لم يقم زيد » . فأصل وضعه للحال والاستقبال ، وقد يخرج
عن أصله لما يعرض له .

وللعلماء فيما وضع له المضارع مذاهب خمسة^(٣) :

المشهور منها : أنه مشترك بين الحال والاستقبال . قال ابن
مالك^(٤) : إلا أن الحال يترجح عند التجرد^(٥) .

الثاني : أنه حقيقة في الحال ، مجاز في الاستقبال .

الثالث : أنه حقيقة في الاستقبال ، مجاز في الحال .

الرابع : أنه حقيقة في الحال ، ولا يستعمل في الاستقبال أصلاً ، لا
حقيقة ولا مجازاً .

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) انظر تفصيل الكلام على هذه المذاهب في (همع الهوامع للسيوطي ١ / ١٧ ، التمهيد للأسنوي ص
٣٣) .

(٤) هو محمد بن عبد الله بن عبد الله ، جمال الدين الطائي الجبالي الشافعي ، الإمام الحجة في
اللغة والنحو والصرف والقراءات وعلما وأشعار العرب . من تصانيفه « تسهيل الفوائد » في النحو
و « الكافية الشافية » و « إعراب مشكل البخاري » وغيرها . توفي سنة ٦٧٢ هـ . (انظر ترجمته
في طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٦٧ ، فوات الوفيات ٢ / ٤٥٢ ، بغية الوعاة ١ / ١٣٠ ، شذرات
الذهب ٥ / ٣٣٩ ، البلغة ص ٢٢٩) .

(٥) تسهيل الفوائد ص ٥ .

الخامس : أنه حقيقة في الاستقبال ، ولا يستعمل في الحال أصلاً ، لا حقيقة ولا مجازاً . وأما استعماله فيما يعرض له فمجازاً وفاقاً .

(وأمر) أي والنوع الثالث من الأفعال فعل^(١) الأمر^(٢) . كقم .

(وتجرده) أي تجرد الفعل (عن الزمان) أي عن أحد الأزمنة الثلاثة (للإنشاء) كزوجت وقلت (عارض) بوضع العرف .

(وقد يلزمه) أي يلزم الفعل التجرد^(٣) عن^(٤) الزمان (كعسى) فإنه وضع أولاً للماضي ، ولم يستعمل فيه قط ، بل في الإنشاء . قال القاضي عضد الدين : وكذا « حبذا » فإنه لا معنى لها في الأزمنة .

(وقد) يتجرّد الفعل عن الزمان و (لا) يلزمه التجرد^(٥) (كنعم) وبئس ، فإنهما تارة يستعملان على أصلهما ك « نعم زيد أمس » و « بئس زيد أمس » وتارة يستعملان لا بنظر إلى زمان ، بل لقصد^(٦) المدح أو الذم مطلقاً ، كنعم زيد ، وبئس زيد .

(وإلا) أي وإن لم يدلّ المفرد المستعمل بمعناه^(٧) بهيئته على أحد الأزمنة (ف) هو (الاسم)^(٨) .

(١) ساقطة من ب .

(٢) في ش : أمر .

(٣) في ب : تجرد .

(٤) في ع : من .

(٥) في ب : تجرد .

(٦) في ش : بقصد . وفي ب : لمقصد .

(٧) في ش ب : بمعناه و .

(٨) انظر في الكلام على الاسم (مع الهوامع ٧ / ١ وما بعدها . الصاحبى ص ٨٢ . فتح الرحمن ص

٥٠ . اللمع ص ٤ . تسهيل الفوائد ص ٣ . شرح العضد وحاشية الجرجاني عليه ١ / ١٢٠

التعريفات للجرجاني ص ٢٤) . وفي ض : اسم .

فَصْبُوحٌ^(١) ، وَغَبُوقٌ^(٢) ، وَأَمْسٌ ، وَغَدٌ ، وَضَارِبٌ أَمْسٌ ، وَضَارِبٌ
 اليوم ، ونحو ذلك يدلُّ بنفسه على الزمان ، لكنَّ لَمْ يدلُّ وَضَعًا ، بل
 لعارضٍ^(٣) . كاللفظِ بالاسم ومدلوله ، فإنه لازمٌ ، كالمكان . ونحو : صه ،
 دَلَّ على « اسكت » وبواسطته على سكوتٍ مقترنٍ بالاستقبال^(٤) .
 والمضارعُ إن قيل : مشتركٌ بينَ الحالِ والاستقبالِ ، فوضعهُ لأحدهما
 واللبسُ عندَ السامعِ .

(وإن لم يستقلَّ) اللفظُ المفردُ بمعناه ، كَعَنْ وَلَنْ (ف) هو
 (الحرفُ) .

والصحيح أنه يُحَدُّ (وهو : مَادَّلٌ على معنى في غيره) ليخرَجَ الاسمُ
 والفعلُ^(٥) . وقيل : لا يحتاجُ إلى حَدٍّ ، لأنَّ تركَ العلامةِ له^(٦) علامةٌ . وَرُدُّ
 بأنَّ الحدَّ لتعريفِ حقيقةِ المحدودِ ، ولا تُعرَفُ حقيقةُ بتركِ تعريفها .

(و) أما (المركَّبُ)^(٧) من حيث هو أيضاً^(٧) فقسمان :

(١) الضُّبُوحُ : هو الشربُ بالغدَاة . (فتح الرحمن ص ٥٠) .

(٢) الغَبُوقُ : هو الشربُ بالعشي . (فتح الرحمن ص ٥٠) .

(٣) والعبرة بالدلالة بأصل الوضع . (همع الهوامع ٨ / ١) .

(٤) لكنَّ هذه الدلالة على المعنى المقترنة بزمان معين ليست دلالةً وضعيةً أوليةً (فتح الرحمن
 ص ٥٠) .

(٥) انظر في الكلام على الحرف (اللمع ص ٤ ، فتح الرحمن ص ٥٠ ، العضد على ابن الحاجب

١٨٥ / ١ وما بعدها ، تسهيل الفوائد ص ٣ ، التعريفات للجرجاني ص ٩٠ ، الصاحبى ص ٨٦ ،

الإحكام للآمدي ٦١ / ١ ، همع الهوامع ٦ / ١) .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) ساقطة من ز .

قسم (مهمل) : وهو^(١) (موجود) في اختيار البيضاوي^(٢) والتاج السبكي^(٣) . ومثلاه بالهذيان . فإنه لفظ مدلوله لفظ مركب مهمل^(٤) .

وقال الرازي : والأشبه أنه غير موجود . لأن الغرض من التركيب^(٥) الإفادة^(٦) . وهذا إنما يدل على أن المهمل غير موضوع ، لا على

(١) ساقطة من ز .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن محمد . أبو الخير . ناصر الدين البيضاوي الشافعي . قال الداودي : « كان إماماً علامة . عارفاً بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق نظاراً صالحاً » أشهر مصنفاته « مختصر الكشاف » في التفسير . و « المنهاج » وشرحه في أصول الفقه و « الإيضاح » في أصول الدين و « شرح الكافية » لابن الحاجب . توفي سنة ٦٨٥ هـ (انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ١ / ٢٤٢ . بغية الوعاة ٢ / ٥٠ . شذرات الذهب ٥ / ٣٩٢ . طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ١٥٧) .

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي . أبو نصر . تاج الدين السبكي الشافعي . الفقيه الأصولي اللغوي . صاحب التصانيف النافعة ك « شرح منهاج البيضاوي » و « رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب » و « جمع الجوامع » وشرحه في أصول الفقه و « الأشباه والنظائر » و « طبقات الفقهاء » الكبرى والوسطى والصغرى . توفي سنة ٧٧١ هـ . (انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٣ / ٣٩ . البدر الطالع ١ / ٤١٠ . شذرات الذهب ٦ / ٢٢١) .

(٤) سواء كان هذا المدلول مركباً من لفظتين مهملتين أو من لفظة مهملة ولفظة مستعملة . وهو غير دال على المعنى المركب . (حاشية العليمي على فتح الرحمن ص ٤٩) وانظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ١٠٢ . نهاية السؤل ١ / ٢٤٣ . مناهج العقول ١ / ٢٤١ .

(٥) في ض : التراكيب .

(٦) فإذا انتفت الإفادة فلا تركيب . وكلام الفخر الرازي حقّ إن عُني بالمركب « ما يكون جزؤه دالاً على جزء المعنى الذي وضع له » إذ لا يتصور بهذا الاعتبار وجود مركب مهمل لا يدل على معنى . أما إذا عُني به « ما يكون لجزئه دلالة في الجملة ولو في غير معناه . وما يكون مؤلفاً من لفظين كيف كان التأليف . ولو لم يكن لشيء من أجزائه دلالة » فلا يكون نفي الرازي لوجوده صحيحاً . ولا يخفى أن المصنف في ص ٦٠٩ عرّف المركب بالمعنى الأول . فكان ينبغي عليه أن يختار قول الرازي . لأنه القول المنسجم مع ما اعتمده في تعريف المركب . (انظر العليمي على فتح الرحمن ص ٤٩ . حاشية البناني ٢ / ١٠٢ . نهاية السؤل ١ / ٢٤٣) .

أنَّهُ لم يوضَع له اسمٌ ^(١) .

واتفقوا على أن المهمل (لم تضعه العرب قطعاً) ^(٢) .

(و) القسم الثاني : (مستعمل وضعته) العرب ، خلافاً للرازي

وابن مالك وجمع .

ويدل على صحة وضعه أن له قوانين في العربية لا يجوز تغييرها ، ومتى غُيِّرَتْ حُكْمٌ عليها بأنها ليست عربية ، كتقديم المضاف إليه على المضاف ، وإن كان مقدماً في غير لغة العرب ، كتقديم الصلّة أو معمولها على الموصول ، وغير ذلك مما لا ينحصر . فحجروا ^(٣) في التركيب كما في المفردات ^(٤)

قال القرافي : وهو الصحيح . وعزاه غيره إلى الجمهور ^(٥) .

والقول الثاني : أن العرب لم تضع المركب ، بدليل أن من يعرف لفظين لا يفتقر عند سماعهما مع إسناد إلى معرفٍ لمعنى الإسناد . بل يدركه ضرورة ^(٦) . [و] لأنه لو كان المركب موضوعاً ، لافتقر كل مركب إلى سماع من العرب كالمفردات ^(٧) .

(١) انظر نهاية السؤل ١ / ٢٤٣ .

(٢) انظر المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٠٢ .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) فقالوا : من قال « إن قائم زيدا » فليس من كلامنا . ومن قال « إن زيدا قائم » فهو من كلامنا . ومن قال « في الدار رجل » فهو من كلامنا . ومن قال « رجل في الدار » فليس من كلامنا ... إلى ما لا نهاية له من تراكيب الكلام . وذلك يدل على تعرضها بالوضع للمركبات . (المزهري ١ / ٤٥) .

(٥) انظر المزهري ١ / ٤٠ - ٤٥ .

(٦) فإن من عرف مسمى « زيد » وعرف مسمى « قائم » وسمع « زيد قائم » بإعرابه المخصوص فهم بالضرورة معنى هذا الكلام . وهو نسبة القيام إلى زيد . (المزهري ١ / ٤٤) .

(٧) انظر المزهري ١ / ٤٠ - ٤٤ .

قال البرماوي^(١) : « والتحققُ أن يُقال : إن أريدَ أنواعَ المركباتِ ، فالحقُّ أنها موضوعةٌ . أو جزئياتُ النوعِ ، فالحقُّ المنعُ . وينبغي أن ينزلَ المذهبان على ذلك^(٢) . »

قال في « شرح التحرير » : « ومما يتفرَّعُ على^(٣) الخلافِ ماسيأتي أن المجازَ هل يكونُ في التركيبِ ؟ وأنَّ العلاقةَ هل تُشترطُ في أحادهِ ؟ ونحو ذلك . »

(وهو) أي المركبُ الذي وضعتهُ^(٤) العربُ نوعان : أحدهما : (غير جملة : كمشى) لأنه مركبٌ من مفردِهِ ومن علامةِ التثنية (وجمع^(٥)) لتركيبِهِ^(٥) من المفردِ وعلامةِ الجمعِ^(٦) .

(١) هو محمد بن عبد الدايم بن موسى النعمي . شمس الدين البرماوي الشافعي . قال الشوكاني : « كان إماماً في الفقه وأصوله والعربية وغير ذلك » . من كتبه « شرح البخاري » و « شرح العمدة » و « ألفية » وشرحها في أصول الفقه . توفي سنة ٨٣١ هـ (انظر ترجمته في البدر الطالع ٢ / ١٨١ . شذرات الذهب ٧ / ١٩٧) .

(٢) قال الزركشي : « والحق أن العرب إنما وضعت أنواع المركبات . أما جزئيات الأنواع فلا . فوضعت باب الفاعل . لإسناد كل فعلٍ إلى مَنْ صدر منه . أما الفاعل المخصوص فلا . وكذلك باب « إن وأخواتها » . أما اسمها المخصوص فلا . وكذلك سائر أنواع التراكيب . وأحالت المعنى على اختيار المتكلم . فإن أراد القائل بوضع المركباتِ هذا المعنى فصحيح . وإلا فممنوع . » (المزهر ١ / ٤٥) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ز ض : وكجمع .

(٥) في ش ز ب ض : لتركيبه .

(٦) انظر العضد على ابن الحاجب ١ / ١٢٦ .

(و) النوع الثاني : (جملة : وتنقسم) الجملة (إلى ما) أي إلى لفظ (وُضِعَ لإفادَةِ نسبةٍ . وهو) أي واللفظ الذي وُضِعَ لإفادَةِ نسبةٍ هو (الكلام) لا غيره .

(ولا يتألف) الكلام (إلا مِنْ اسمين) نحو « زيدٌ قائمٌ » (أو) مِنْ (اسمٍ وفعلٍ) نحو « قامَ زيدٌ » لأنَّ الكلامَ يتضمَّنُ الإسنادَ ، وهو يقتضي مُسْنَدًا ومُسْنَدًا إليه .

ولما كان الاسمُ يصحُّ^(١) أن يُسْنَدَ^(٢) وأن يُسْنَدَ^(٣) إليه . صحَّ تأليفُ الكلامِ^(٤) مِنْ جنسِ الاسمِ فقط . ولَمَّا كان الفعلُ يصلحُ أن يُسْنَدَ . ولا يصلحُ أن يُسْنَدَ إليه . صحَّ تأليفُ الكلامِ منه^(٥) إذا كانَ مع اسمٍ لا بدونه^(٦) . بشرطِ أن يكونَ المسنَدُ والمسْنَدُ إليه (مِنْ) متكلمٍ (واحدٍ) قاله الباقلائي والغزالي وابن مفلح وغيرهم^(٧) .

وقال جمعٌ : يجوزُ أن يكونَ مِنْ متكلمين فأكثر . بأن يتفقا على^(٨) أن يَذْكَرَ أَحَدُهُمَا الفعلَ والأخرَ الفاعلَ . أو أَحَدُهُمَا المبتدأَ والأخرَ الخبرَ^(٩) .

(١) في ش : يصلح .

(٢) ساقطة من ش . وفي ع ز : ويسند .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ض : معه .

(٥) انظر العُضد على ابن الحاجب ١ / ١٣٥ . المستصفي ١ / ٣٣٤ . الإحكام للأمدى ١ / ٧٢ . همع

الهوامع ١ / ٣٣ .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) ساقطة من ز .

(٨) حكى السيوطي في إشتراط اتحاد الناطق في الكلام قولين (أحدهما) أنه يشترط كون المسند والمسند إليه من متكلم واحد . فلو اصطلح رجلان على أن يذكر أحدهما فعلاً والأخر فاعلاً أو مبتدأً والأخر خبراً . لم يسم ذلك كلاماً : لأن الكلام عمل واحد . فلا يكون عامله إلا واحداً . (والثاني) أنه لا يشترط . وصححه ابن مالك وأبو حيان . قياساً على الكاتب : فإنه لا يعتبر

وَرَدَ بِأَنَّ الْكَلَامَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ إِسْنَادٍ ، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ وَاحِدٍ ، فَإِنْ
وُجِدَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِسْنَادٌ بِالْإِرَادَةِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ
مُرَكَّبٍ ، وَلَكِنْ حُذِفَ بَعْضُهُ لِدَلَالَةِ الْآخِرِ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَوْجَدْ كَلَامٌ مِنْ
مُتَكَلِّمِينَ . بَلْ كَلَامَانِ مِنْ اثْنَيْنِ . ا هـ .

قال في « شرح التحرير » : وهو التحقيق^(١) . ثم قال : وذكر
أصحابنا فرغاً مترتباً على ذلك ، وهو ما إذا قال . حل : امرأة فلان طالق .
فقال الزوج : ثلاثاً .

قال الشيخ تقي الدين : هي تشبه ما لو قال : لي^(٢) عليك ألف . فقال :
صاح . وفيها وجهان . قال : وهذا^(٣) أصل في الكلام من اثنين ، إن أتى
الثاني بالصفة ونحوها . هل يكون متمماً للأول أم لا ؟ ا هـ .

(وحيوان ناطق وكاتب في « زيد كاتب » لم يُفد نسبة) قال في
« شرح التحرير » : هذا جواب عن سؤالٍ مقدرٍ تقديره : إن الحد المذكور
للجملة غير مطرد ضرورة صدقه على المركب التقيدي وعلى نحو « كاتب » في
قوله^(٤) : « زيد كاتب » .

والمراد بالمركب التقيدي : المركب من اسمين أو من اسمٍ وفعلٍ ، بحيث
يكون الثاني قيماً في الأول ، ويقوم مقامهما لفظاً مفرداً . مثل « حيوان

== اتحاده في كون الخط خطأ . وقال ابن أم قاسم المرادي : صدور الكلام من ناطقين لا يتصور ،
لأن كل واحد من المتكلمين إنما اقتصر على كلمة واحدة إنكالا على نطق الآخر بالآخرى
فكانها مقدرة في كلامه . (همع الهوامع ١ / ٣٠ وما بعدها . وانظر التمهيد للأسنوي ص ٣٥) .

(١) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٥ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ع : فهذا .

(٤) في ش : نحو قولك .

ناطقٌ « و » الذي يكتبُ « فإنه يقومُ مقامَ الأولِ « الإنسانُ » ومقامَ الثاني « الكاتبُ » .

وإنما قلنا ^(١) : الحدُّ يَصْدُقُ عليهما . لأنَّ الأولَ لفظٌ وضعَ لإفادَةِ نسبةٍ تقييديةٍ ^(٢) . والثاني وضعَ لإفادَةِ نسبةٍ اسمِ الفاعلِ إلى الضميرِ الذي هو فاعلُهُ .

والجوابُ عن السؤالِ المقدَّرِ أن يُقالَ : لا نُسَلِّمُ أنَّ الحدَّ يَصْدُقُ عليهما ؛ لأنَّ المرادَ بإفادَةِ النسبةِ إفادَةَ نسبةٍ ^(٣) يَحْسُنُ السكوتُ عليها ، وهما لم يوضَّعا لإفادَةِ نسبةٍ كذلك ^(٤) . اهـ .

ولمَّا تَقَدَّمَ أن الجملةَ تنقسمُ إلى ماوُضعَ لإفادَةِ نسبةٍ ^(٥) وإلى غيرِ ماوُضعَ لإفادَةِ نسبةٍ ^(٦) . وانتهى ^(٧) الكلامُ على الأولِ . شرَّعَ في الكلامِ على الثاني * فقال :

(١) في ض : قلت .

(٢) في ش : مقيديه .

(٣) في ع : نسبته .

(٤) وأجاب العضد على توهم صدق الحد عليهما بأنه غير وارد ؛ لأن كل واحد من هذين المثالين لم يوضع لإفادَةِ النسبة . بل وضع لذاتٍ باعتبار نسبة . وهذه النسبة إنما تفهم منهما بالعرض . وقال الشريف الجرجاني : ولا شك أن اللفظ إنما وضع لإفادَةِ ما يفهم منه بالذات لا ما يفهم منه بالعرض . (انظر العضد على ابن الحاجب وحاشية الجرجاني عليه ١ / ١٢٥ وما بعدها . الإحكام للآمدي ١ / ٧٣) .

(٥) في ع : نسبته .

(٦) في ع : نسبته .

(٧) في ز : وأنهى .

(وإلى غيره) أي غير ما وضع^(١) لإفادة نسبة^(٢) . وذكرَ مثالةً بقوله (كجملية الشَّرْطِ) بدونِ جزاءٍ ، (أو) جملة (الجزاء) بدونِ شَرْطٍ (ونحوهما)^(٣) أي ونحو ذلك^(٤) . فيندرجُ فيه المركباتُ التقييديةُ وكتابتُ^(٥) في « زيدٌ كاتبٌ » و « غلامٌ^(٦) زيدٌ » ونحو ذلك^(٧) .

(ويرادُ بمفرد) في بعض إطلاقاته (مقابلاً و^(٨)) يرادُ به^(٩) في بعض (مقابلٌ مثنى وجمع و) يرادُ به في بعض (مقابلٌ مركبٌ) فيقال : مفردٌ وجملةٌ ، ومفردٌ ومثنى ومجموعٌ ، ومفردٌ ومركبٌ . ويكونُ إطلاقه في^(١٠) الصور الثلاث إطلاقاً متعارفاً .

(و) يرادُ (بكلمة : الكلامُ) في الكتابِ والسنةِ وكلامِ العربِ^(١١) . قال سبحانه وتعالى ﴿ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ، لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ ، كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا ﴾^(١٢) . فسُمِّيَ ذلكُ كلُّهُ كلمةً .

(١) في ش : وذكر .

(٢-٣) ساقطة من ز .

(٣) ساقطة من ز ض . وفي ع : أي .

(٤) ساقطة من ش ع .

(٥) ساقطة من د .

(٦) في ز : كغلام .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) في ش : على .

(١٠) انظر جمع الهوامع ١ / ٣ وما بعدها ، مفردات الراغب الأصبهاني ص ٤٥٤ - ٤٥٦ .

(١١) الآيتان ٩٩ ، ١٠٠ من المؤمنون .

وقال رسول الله ﷺ : « أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ ، كَلِمَةٌ لِيَبِيدَ ^(١) ،
أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ ^(٢) » فَمَسَى ذَلِكَ كُلَّهُ كَلِمَةً .

وهو مجاز . مهملٌ في عرفِ النحاة ، فقليل ؛ هو من تسمية الشيء باسم
بعضه . وقيل ؛ لما ارتبطت أجزاء الكلام بعضها ببعض ، حصل له ^(٣) بذلك
وحدة ، فشابه به ^(٤) الكلمة ^(٥) ، فأطلق عليه كلمة .

(و) يُرَادُ بِهِ ؛ أي بالكلام (الكلمة) عكس ما قبله ، فيقال ؛ تكلمت
بكلام ، ومرادهم بكلمة ^(٦) . قال سيبويه ^(٧) في قولهم ؛ « مَنْ أَنْتَ ،
زَيْدٌ » ، معناه ؛ مَنْ أَنْتَ ، كلامك زيد .

(١) هو الصحابي الجليل ليبيد بن ربيعة العامري . أبو عقيل . من فحول الشعراء المجودين . كان
شريفاً في الجاهلية والإسلام . وكان فارساً شجاعاً سخياً . وقد على الرسول ﷺ . فأسلم
وحسن إسلامه . وروي أنه لم يقل شعراً بعد إسلامه . توفي سنة ٤١ هـ (انظر ترجمته في
الإصابة ٣ / ٣٢٦ . الاستيعاب ٣ / ٣٢٤ . تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٧٠) و « كلمة ليبيد » في
النص ساقطة من ش .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بهذا اللفظ . ورواه أحمد والترمذي عن أبي هريرة بلفظ
« أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة ليبيد » وعجز البيت ؛ ... وكل نعيم لا محالة زائل .
(انظر كشف الخفا ١ / ١٣١ . الإصابة ٣ / ٣٢٧) .

(٣) في ش ؛ لك .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ش ؛ لكلمة .

(٦) انظر همع الهوامع ١ / ٢٩ . الإحكام للآمدي ١ / ٧٢ .

(٧) هو عمرو بن عثمان بن قنبر . إمام البصريين ، أبو بشر . قال الأزهري ؛ « كان سيبويه علامة
حسن التصنيف ، جالس الخليل وأخذ عنه » صنف « الكتاب » في النحو . وهو من أجل مآلف
في هذا الشأن . توفي سنة ١٨٠ هـ (انظر ترجمته في بغية الوعاة ٢ / ٢٢٩ . شذرات الذهب
١ / ٢٥٢ . إنباه الرواة ٢ / ٣٤٦ . طبقات النحويين واللغويين ص ٦٦ . البلغة ص ١٧٣) .

(و) يُرَادُ بِالْكَلَامِ أَيْضاً (الْكَلِمَ الَّذِي لَمْ يُفَيْدْ)^(١) . ومنه حديث^(٢) البراء رضي الله تعالى عنه^(٣) ، « أَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنَهَيْنَا عَنْ الْكَلَامِ »^(٤) . فَيَشْمَلُ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ ، وَالْكَلِمَ الَّذِي لَمْ يُفَيْدْ .
وَالْحَالِفُ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ ، يَحْنُثُ بِمَطْلَقِ اللَّفْظِ .

(وَتَنَاوَلُ الْكَلَامَ وَالْقَوْلَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لِلْفِظِ وَالْمَعْنَى جَمِيعاً ، كَالْإِنْسَانَ)
أَي كَتْنَاوَلِ لَفْظِ الْإِنْسَانِ (لِلرُّوحِ وَالْبَدَنِ) . قَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ : عِنْدَ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأَكْثَرِ^(٥)

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ : مُسَمَّى الْكَلَامِ هُوَ اللَّفْظُ ، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَلَيْسَ جُزْأَةً ، بَلْ مَدْلُولَةٌ . وَقَالَ النُّحَاةُ ، لِتَعَلُّقِ صِنَاعَتِهِمْ بِاللَّفْظِ فَقَطْ^(٥) .

(١) انظر همع الهوامع ١ / ٣١ .

(٢) في ش : البراز . وهو تصحيف قبيح .

والمذكور هو الصحابي الجليل البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري ، أبو عمارة ، من كرام الصحابة وخيارهم ، أتى النبي ﷺ يوم بدر ، فرده عنها لصغر سنه ، فلم يشهدها ، ثم شهد أحداً وغيرها من المشاهد مع النبي ﷺ . وقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام كثيراً من الأحاديث . توفي سنة ٧٢ هـ (انظر ترجمته في الإصابة ١ / ١٤٢ ، الاستيعاب ١ / ١٣٩) .

(٣) هذا الحديث لم يُعرف من رواية البراء ، بل من رواية زيد بن أرقم . وقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزل قوله تعالى (وقوموا لله قانتين) [البقرة ٢٣٨] « فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » وليس في رواية البخاري « ونهينا عن الكلام » . وقد أشار المجد بن تيمية في « منتقى الأخبار » إلى أنه أخرجه النسائي أيضاً عن زيد بن أرقم . قال الشوكاني : « وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند الشيخين ، وعن عمار عند الطبراني ، وعن أبي أمامة عند الطبراني أيضاً ، وعن أبي سعيد عند البزار ، وعن معاوية بن الحكم وابن مسعود » . (انظر صحيح البخاري ٢ / ٧٩ ، ٦ / ٢٨ ، صحيح مسلم ١ / ٢٨٢ ، تحفة الأحوذى ٨ / ٣٣٠ ، سنن أبي داود ١ / ٣٤٤ ، نيل الأوطار ٢ / ٣٥٤) .

(٤) فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٣٥ .

(٥) انظر فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٦٧ .

وعكس عبدُ اللهِ بنِ كُلابٍ ^(١) وأتباعُهُ ذلك ، فقالوا ، مسمًى الكلام
المعنى فقط ^(٢) .

وقال بعضُ أصحابِ ابنِ كُلابٍ ، الكلامُ مشتركٌ بينَ اللفظِ والمعنى ،
فيسمًى اللفظُ كلاماً ^(٣) حقيقةً ، ويسمًى المعنى كلاماً حقيقةً ^(٤) .

وروي عن الأشعري ^(٥) وبعض الكُلابية أنَّ الكلامَ حقيقةً في لفظِ
الآدميين ، لأنَّ حروفَ الآدميين تقومُ بهم ، مجازاً ^(٦) في كلامِ اللهِ سبحانه
وتعالى ، لأنَّ الكلامَ العربيَّ عندهم لا يقومُ بهِ تعالى ^(٧) .

وقال الشيخُ تقيُّ الدين : « اتفقَ المسلمونَ على أنَّ القرآنَ كلامُ اللهِ
تعالى ^(٨) فإنَّ كانَ ^(٨) كلامُهُ هو المعنى فقط ، والنظمُ العربيُّ الذي يدلُّ

(١) هو عبد الله بن سعيد بن محمد بن كُلاب . القطان البصري . أحد أئمة المتكلمين . توفي بعد سنة
٢٤٠ هـ بقليل . (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ٢٩٩ . لسان الميزان
٢٩٠ / ٣) .

(٢) انظر فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٦٧ .

(٣) في ع : الكلام .

(٤) انظر الإحكام للآمدي ١ / ٧١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٤ ، التمهيد للأسنوي ص ٣٠ .

(٥) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق ، أبو الحسن الأشعري البصري . المتكلم النظار الشهير . من
كتبه « الملع » و « مقالات الإسلاميين » و « الأسماء والصفات » و « الرد على المجسمة » و
« الفصول في الرد على الملحدين » وغيرها . توفي سنة ٣٢٤ هـ وقيل غير ذلك . (انظر ترجمته في
طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٣٤٧ - ٤٤٤ ، وفيات الأعيان ٢ / ٤٤٦ ، المنتظم ٦ / ٣٣٢ ،
شذرات الذهب ٢ / ٣٠٣ ، طبقات المفسرين للداودي ١ / ٣٩٠ ، الديباج المذهب ٢ / ٩٤) .

(٦) في ع : مجازاً .

(٧) انظر فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٥٢٦ . وفي ش : تعالى بل كلام غيره ومن العلوم .

(٨) في ش : لا أن .

على المعنى ليس كلام الله تعالى ، كان مخلوقاً ، خَلَقَهُ اللهُ تعالى في غيره ،
فيكونُ كلاماً لذلك الغير ، لأنَّ الكلامَ إذا خُلِقَ في محلٍ . كانَ كلاماً لذلك
المحلِّ . فيكونُ الكلامُ العربي ليسَ كلامَ اللهُ تعالى ، بل كلامَ غيره .

ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أنَّ الكلامَ العربي الذي بلَّغَهُ
محمدٌ ﷺ عن الله تعالى ، أَعْلَمَ أُمَّتَهُ أَنَّهُ كلامُ اللهُ تعالى ، لا كلام
غيره « (١) . ا هـ .



(١) انظر فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٧٤ ، ٢٩٧ ، ٤٠٧ . ويقول ابن تيمية في هذا المقام : « ولهذا قال
تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه
مأمته) [التوبة ٦] فأخبر أن ما يسمعه المستجير هو كلام الله . والمستجير يسمعه بصوت
القارىء . فالصوت صوت القارىء ، والكلام كلام الباري ... الخ » (الرد على المنطقيين ص
٥٤٢) ويقول العز بن عبد السلام ، « ومذهبنا أن كلام الله سبحانه قديم أزلي قائم بذاته .
لا يشبه كلام الخلق ، كما لا تشبه ذاته ذات الخلق ، ولا يتصور في شيء من صفاته أن تفارق
ذاته ، إذ لو فارقت لصار ناقصاً . تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً ، وهو مع ذلك
مكتوب في المصاحف ، محفوظ في الصدور ، مقروء بالألسنة . وصفة الله القديمة ليست بمداد
الكتابين ، ولا ألفاظ اللافظين » . (طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٢٣٣ ، طبقات المفسرين
للداودي ١ / ٣٢٠) .

« فَضْلٌ »

(الدلالة) بفتح الدال - على الأفصح - مصدر دَلَّ يَدُلُّ دَلَالَةً .

(وهي) أي الدلالة المرادة هنا (ما) يعني التي (يلزَمُ مِنْ فَهْمِ شَيْءٍ) أي شيء كَانَ (فَهْمٌ) شيء (آخر) يعني كون الشيء يلزَمُ مِنْ فَهْمِهِ فَهْمٌ شيء آخر . فالشيء الأول : هو الدال ، والشيء الثاني : هو المدلول ^(١) .

(وهي) أي الدلالة المطلقة ثلاثة أنواع ^(٢) :

الأول : مادالته (وُضِعَتْ) كدلالة الأقدار على مقدراتها . ومنه : دلالة السبب على المسبب ، كالدلوك ^(٣) على وجوب الصلاة ، وكدلالة المشروط على وجود الشرط ، كالصلاة على الطهارة ، وإلا لما صَحَّتْ .

(و) النوع الثاني : مادالته (عَقْلِيَّةٌ) كدلالة الأثر على المؤثر . ومنه : دلالة العالم على موجدِهِ ، وهو الله سبحانه وتعالى .

(١) انظر تعريف الدلالة في (شرح تنقيح الفصول ص ٢٣ . التعريفات للجرجاني ص ١٠٩ . شرح الأنصاري على إيساغوجي وحاشية عليش عليه ص ٢٧ وما بعدها . تحرير القواعد المنطقية ص ٢٨ . إيضاح المبهم ص ٦ . المنطق لمحمد المبارك العبد الله ص ١٦) .

(٢) جرت عادة الناطقة في بحث الدلالة تقسيمها إلى قسمين : دلالة لفظية ، ودلالة غير لفظية . وتقسيم كل منهما إلى ثلاثة أقسام ، وضعية ، وعقلية ، وطبيعية . وقد فات المصنف في تقسيمه هذا : الدلالة الطبيعية غير اللفظية ، كدلالة الحمرة على الخجل ، والصفرة على الوجل ، ودلالة الأعراض الخاصة بكل مرض عليه ، ونحوها . (انظر المراجع المنطقية السابقة) .

(٣) في ش ، كالدلول .

(و) النوع الثالث : مادالته (لَفْظِيَّةٌ) أي مستندة^(١) إلى وجود اللفظ . (و) هذه (اللفظية) ثلاثة أقسام :

- (طبيعية) : كدلالة : أخ أخ .. على وجع الصدر .
- (و) القسم الثاني (عقلية) : كدلالة الصوت على حياة صاحبه .
- (و) القسم الثالث (وضعية : وهذه) الدلالة الوضعية التي هي أحد أقسام اللفظية (كون اللفظ إذا أُطِيقَ فُهِمَ) من إطلاقه (ماوُضِعَ له)^(٢) .
- (وهي) أي ودلالة اللفظ الوضعية (على مسماه) أي مسمى ذلك اللفظ (مطابقة) أي دلالة مطابقة ، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق .
- وإنما سميت هذه الدلالة مطابقة ، لأن اللفظ موافق لتمام ماوُضِعَ له ، من قولهم « طابَقَ النعلُ النعلُ » إذا توافقتا . فاللفظ موافق للمعنى ، لكونه موضوعاً بإزائه .

(وجزئيه^(٣)) أي^(٤) ودلالة اللفظ الوضعية على جزء مسماه (تَضَمَّنَ) أي دلالة تَضَمَّنَ ، كدلالة الإنسان^(٥) على حيوان فقط^(٦) ، أو على ناطق فقط . سميت بذلك لأن اللفظ دَلَّ على ما في ضَمْنِ المسمى .

(١) في ع ض ب : مسنده . وفي ز : مستند .

(٢) انظر تعريفات الجرجاني ص ١١٠ . الأنصاري على إيساغوجي وحاشية عlish عليه ص ٢٩ . تحرير القواعد المنطقية ص ٢٩ .

(٣) في ع ض : جزئية .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) في ع : إنسان .

(٦) في ز : ناطق .

(ولازمه) أي ودلالة^(١) اللفظ على لازم مسماه (الخارج) كدلالة الإنسان^(٢) على كونه ضاحكاً أو قابلاً صنعة الكتابة (التزام) أي دلالة التزام^(٣) .

(وهي عليه^(٤)) أي ودلالة اللفظ على لازم مسماه الخارج عنه دلالة عقلية^(٥) .

وكون دلالة المطابقة والتضمن لفظيتين ، ودلالة الالتزام عقلية ، هو الذي^(٦) قَدَّمَهُ في « التحرير » واختاره الأمدي^(٧) وابن الحاجب وابن مفلح وابن قاضي الجبل^(٨) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ع ، انسان .

(٣) انظر تفصيل الكلام على دلالة المطابقة والتضمن والالتزام في (شرح تنقيح الفصول ص ٢٤ ، المستصفى ٣٠ / ١ ، الإحكام للأمدي ١٥ / ١ ، شرح العضد وحواشيه ١٢٠ / ١ وما بعدها ، الأنصاري على إيساغوجي وحاشية عlish عليه ص ٢٣ وما بعدها ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٣٧ / ١ وما بعدها ، فتح الرحمن ص ٥٢ وما بعدها ، تحرير القواعد المنطقية ص ٢٩ ، إيضاح المبهم ص ٦) .

(٤) في ع ز ، عقلية .

(٥) انظر فتح الرحمن ص ٥٢ .

(٦) في ش ، ما .

(٧) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ، أبو الحسن ، سيف الدين الأمدي ، الفقيه الأصولي المتكلم . قال سبط ابن الجوزي ، « لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين وعلم الكلام » . من كتبه « أبقار الأفكار » في علم الكلام و « الإحكام في أصول الإحكام » في أصول الفقه وغيرها ، توفي سنة ٦٣١ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٢٠٦ / ٨ ، وفيات الأعيان ٤٥٥ / ٢ ، شذرات الذهب ١٤٤ / ٥) .

(٨) انظر شرح العضد على ابن الحاجب ١٢١ / ١ وما بعدها ، الإحكام للأمدي ١٥ / ١ .

وقيل : الثلاث لفظية^(١) . وحكاه في « شرح التحرير » عن الأكثر .
وقيل : المطابقة لفظية ، والتضمن والالتزام عقليتان^(٢) .

(والمطابقة) أي ودلالة المطابقة (أعم) من دلالة التضمن والالتزام .
لجواز كون المطابقة بسيطة لا تضمن فيها ، ولا لها^(٣) لازم^(٤) خارجي .

(و) قد (يوجد معها تضمن بلا التزام) بأن يكون اللفظ موضوعاً
لمعنى مركب ، ولا يكون له لازم خارجي ، فيوجد^(٥) مع المطابقة دلالة
تضمن بدون دلالة التزام^(٦) . (وعكسه) بأن يكون اللفظ
موضوعاً^(٧) لمعنى بسيط^(٧) ، وله^(٨) لازم خارجي ، فيوجد^(٥) مع المطابقة
دلالة التزام بدون دلالة التضمن^(٩) .

(والتضمن) أي ودلالة التضمن (أخص) من دلالة المطابقة ودلالة
الالتزام . قال ابن مفلح : دلالة الإلتزام مساوية لدلالة المطابقة ، وهما أعم

(١) انظر فتح الرحمن ص ٥٣ . الأنصاري على إيساغوجي ص ٣١ .

(٢) المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٣٨ . الأنصاري على إيساغوجي ص ٣١ . الطراز ص ١ / ٣٨ . فتح
الرحمن ص ٥٣ .

(٣) في ض : ودالاتها .

(٤) في ش : لزوم .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ش ز : الإلتزام .

(٧) والمعنى البسيط لا جزء له . (تحرير القواعد المنطقية ص ٣٢) . وفي ش : من بسيط الكلام .

(٨) في د ع : ولا له .

(٩) انظر تحرير القواعد المنطقية وحاشية الجرجاني عليه ص ٣٢ . الأنصاري على إيساغوجي
وحاشية عيش عليه ص ٣٠ . فتح الرحمن ص ٥٣

مِنَ التَّضْمَنِ ، لِحَوَازِ كَوْنِ المَدْلُولِ^(١) وَاللَّازِمِ بَسِيطاً لَّا جِزْءَ لَهُ^(٢) . ا هـ .
وَإِذْ قَدْ^(٣) فَرَعْنَا مِنَ الكَلَامِ عَلَى دَلَالَةِ اللَّفْظِ ، فَلنُشْرِعُ الْآنَ^(٤) عَلَى
الدَّلَالَةِ بِاللَّفْظِ .

(والدلالة باللفظ : استعماله) أي استعمال اللفظ في موضوعه الأول ،
وهو المراد بقوله (في الحقيقة) أو^(٥) استعماله في غير موضوعه الأول لعلاقة
بين الغير وبين موضوعه الأول ، وهو المراد بقوله (والمجاز)^(٦) .
والباء في قوله « باللفظ » للاستعانة والسببية ، لأنَّ الإنسان يدلُّنا على

(١) في ش : المضمون .

(٢) هذه الفقرة مناقضة للفقرة التي سبقتها . حيث ذكر في الأولى أن دلالة المطابقة أعم من دلالة
الالتزام . إذ قد توجد المطابقة بلا التزام . وذكر في الثانية أن دلالة المطابقة مساوية لدلالة
الالتزام . ومقتضاه استلزام المطابقة للالتزام .

ومنشأ هذا التناقض أنه جرى في الأولى على رأي عموم المناطق من أن المطابقة أعم من
التضمن والالتزام . وجرى في الثانية على رأي ابن مفلح بأن بين المطابقة والالتزام تساوي . وهو
مذهب الفخر الرازي الذي خالف فيه عامة المناطق .

وقد كان الأولى بالمصنف بعد أن سار على رأي جمهور المناطق في الفقرة الأولى أن يسير عليه
في الثانية . فيقول : إن التضمن والالتزام أخص من المطابقة . أو أن يبدأ الفقرة الثانية بـ
« قيل » دفعاً للتناقض والالتباس .

(انظر تحرير القواعد المنطقية وحاشية الجرجاني عليه ص ٣٢ ، فتح الرحمن ص ٥٣ ،
الأنصاري على إيساغوجي وحاشية عليش عليه ص ٣٠) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ش ، الآن في الكلام .

(٥) في ض ب ع ، و .

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٦ .

- ما في نفسه بإطلاق لفظه . فإطلاق اللفظ^(١) آلة للدلالة . كالقلم للكتابة .
- إذا عُلِمَ ذلك : فالفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ من وجود^(٢) .
- أولها : من جهة المحل : فإن محل دلالة اللفظ القلب . ومحل الدلالة باللفظ اللسان .
- الثاني : من جهة الوصف : فدلالة اللفظ^(٣) صفة للسامع . والدلالة باللفظ صفة للمتكلم .
- الثالث : من جهة السبب : فالدلالة باللفظ سبب . ودلالة اللفظ مُسَبَّب عنها .
- الرابع : من جهة الوجود . فكلما وُجِدَت دلالة اللفظ . وُجِدَت الدلالة باللفظ . بخلاف العكس .
- الخامس : من جهة الأنواع : فدلالة اللفظ ثلاثة أنواع . مطابقة . وتضمن . والتزام . والدلالة باللفظ نوعان . حقيقة ومجاز .
- (والملازمة) التي تكون بين مدلول اللفظ ولازمه الخارج أنواع :
- (عقلية) : كالزوجية اللازمة للثنين .
- (وشرعية) : كالوجوب والتحريم اللازمين للمكلف .
- وعادية : كالارتفاع اللازم للسريـر .

(١) في ش ، لفظه .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٦ .

(٣) في ش ، الوصف .

(و) قد (تكون) الملازمة (قطعية) كالوجود اللازم للموجود (و) قد تكون الملازمة (ضعيفة ^(١) جداً) كالعادة اللازمة لزيد ، من كونه إذا أتى لمحل كذا يحجبهُ عمرو ^(٢) .

(و) قد تكون الملازمة (كلية) كالزوجية اللازمة لكلٍ عددٍ له نصفٌ صحيحٌ (و) قد تكون الملازمة (جزئية) كملازمة المؤثر للأثر حال حدوثه .



(١) في ب ، وضعية .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٥ .

« فَضْلٌ »

(إذا اتحد اللفظ ومعناه) الذي هو مدلول اللفظ (واشترك في مفهومه)
 أي مفهوم لفظه (كثير) يُخْمَلُ اللفظ عليهم^(١) إيجاباً^(٢) لأنه المعتبر
 (ولو) كان الاشتراك (بالقوة) دون الحقيقة ، بأن لم يمنع تصوُّره من
 وقوع الشَّرْكَة فيه^(٣) ، ولم تتفاوت أفراده باستغناء وافتقار ، أو شِدَّة
 وِضْفٍ ، أو نحو ذلك (ف) هو (كَلْبِي) كالحَيَوَانِ الصَادِقِ على جميع أنواع
 الحَيَوَانَاتِ^(٤) .

(وهو) أي الكَلْبِي قِسمان :

- قِسم (ذَاتِي) : وهو الذي لم يَخْرُجْ عَن حَقِيقَةِ ذَاتِ الشَّيْءِ ، مثل
 الحَيَوَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِنْسَانِ (٥) .

- (و) قِسم (عَرَضِي) : منسُوبٌ إِلَى العَرَضِ ، مثل الضَّاحِكِ

(١) في ش ، على .

(٢) قال الشريف الجرجاني : أي يمكن حمله عليهم . بأن يشترك في مفهومه كثيرون . لا في نفس الأمر . بل بمجرد ملاحظة العقل لذلك المفهوم . وإنما قِيَدَ الحمل بالإيجاب . لأن الجزئي يمكن حمله على كثيرين سلباً . (حاشية الجرجاني على شرح العضد ١ / ١٢٦) .

(٣) أي من اشتراكه بين كثيرين وصدقهم عليهم . (تحرير القواعد المنطقية ص ٤٥) .

(٤) انظر تفصيل الكلام على الكَلْبِي في (تحرير القواعد المنطقية وحاشية الجرجاني عليه ص ٤٤ وما بعدها . المحلّي على جمع الجوامع ١ / ٢٧٤ ، الأحكام للآمدي ١ / ١٦ . شرح تنقيح الفصول ص ٢٧ وما بعدها . فتح الرحمن ص ٥٣ وما بعدها . الأنصاري على إيساغوجي وحاشية عيش عليه ص ٣٩ وما بعدها) .

(٥) فإنه داخل في حقيقة جزئياته . لتركب الإنسان من الحيوان والناطق . (عيش على إيساغوجي ص ٤٤) .

بالنسبة إلى الإنسان ، لأنَّ الضحك خارجٌ عن حقيقة الإنسان^(١) .

إذا تقررَ هذا : (فإنَّ تفاوت^(٢)) أي تفاوتت أفراد الكلي بقلة وكثرة ؛ كنور السراج والشمس^(٣) ، أو بإمكان التغيير^(٤) واستحالته^(٥) ؛ كالوجود بالنسبة إلى الواجب والممكن^(٦) ، أو الاستغناء والافتقار ؛ كالوجود^(٧) بالنسبة إلى الجوهر والعرض^(٨) ، أو بشدة وضعف ؛ كبياض الثلج وبياض العاج ، أو تقدُّم وتأخر ؛ كالوجود للخالق والمخلوق (فمشكك) لأنه يتشكك^(٩) الناظر فيه : هل هو متواطئ^(١٠) لوجود^(١١) الكلي^(١٢) في أفرادِهِ ، أو مشترك لتغاير أفرادِهِ ؟ فهو اسمٌ فاعلٍ من « شكك »

(١) انظر تفصيل الكلام على الذاتي والعرضي في (العمد على ابن الحاجب ١ / ٧١ ، ٨٠ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٧ ، تحرير القواعد المنطقية ص ٤٦ - ٦٠ ، شرحا إيساغوجي للأنصاري وعليش ص ٤٤ وما بعدها) .

(٢) في ش ع ، تفاوتت .

(٣) فإنَّ أفراد النور في الشمس أكثر وفي السراج أقل . (شرح تنقيح الفصول ص ٣٠) .

(٤) في ز ، التغيير .

(٥) في ع ؛ واستحالة .

(٦) فإنَّ الوجود الواجب لا يقبل التغيير ولا الفناء ولا العدم ولا الزوال ، والوجود الممكن بخلاف ذلك . (شرح تنقيح الفصول ص ٢٠) .

(٧) في ش ، كالوجود .

(٨) فالجوهر مستغن عن محل يقوم به ، والعرض مفتقر إلى محل يقوم به . (شرح تنقيح الفصول ص ٣١) .

(٩) في ش ع ب ، يشكك .

(١٠) في ش ، منوط .

(١١) في ش ، بوجود .

في ع ، الكل .

المضاعف (١) من شك (١) ؛ إذا تردّد (٢)

وقال في « شرح التحرير » : وتمثيلاً بالوجود للخالق والمخلوق
للمشكك ذكره بعض أصحابنا وغيرهم تبعاً للآمدي (٣) وابن الحاجب (٤) ،
لكونه حقيقة فيهما عند أصحابنا وغيرهم ، وذكره الآمدي إجماعاً .

(وإلا) أي وإن لم تتفاوت أفراد الكلي (ف) هو (متواطىء) (٥) .
لأنه الذي تتساوى (٦) أفرادُه باعتبار ذلك الكلي الذي تشاركت فيه ،
كالإنسان بالنسبة إلى أفرادِه ، فإن الكلي فيها - وهو الحيوانية والناطقية -
لا يتفاوت فيها بزيادة ولا نقص . وسمي بذلك من التواطؤ ، وهو
التوافق (٧)

[و] لا يقال : إنه لا حقيقة للمشكك ، لأن ما حصل به
الاختلاف ؛ إن دخل في التسمية كان اللفظ مشتركاً ، وإلا كان متواطئاً ؛
لأننا نقول : إنه داخل في التسمية . ولا يلزم أن يكون مشتركاً ؛ لأن المشترك
ماليس بين معنييه قدر مشترك ، كلفظ العين الصادق بالباصرة والذهب ،

(١) ساقطة من ض .

(٢) انظر تفصيل الكلام على المشكك في (تحرير القواعد المنطقية ص ٣٩ . شرح تنقيح الفصول ص
٣٠ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٧٥ . إرشاد الفحول ص ١٧ . فتح الرحمن ص ٥٢) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١ / ١٧ .

(٤) مختصر ابن الحاجب وشرحه للمضد ١ / ١٢٦ .

(٥) في ب ، المتواطىء .

(٦) في ض ، تساوي .

(٧) وذلك لتوافق أفرادِه في معناه . انظر تفصيل الكلام على المتواطىء في (المحلي على جمع الجوامع

/ ٢٧٤ . تحرير القواعد المنطقية ص ٣٩ . فتح الرحمن ص ٥٢ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٠ .

حاشية عيش على شرح إيساغوجي ص ٤١)

سَمِيَ بذلك الاسم . ولا يكونُ خارجاً من المتواطىء^(١) . لأنَّ المتواطىء^(٢) أعمُّ مما تساوت أفراده أو تفاوتتْ ؛ إلاَّ أنَّه إذا كان فيه تفاوتٌ فهو مشككٌ^(٣)

(وإن لم يشترك) في مفهوم اللفظ كثيرٌ^(٤) (كمضمرٍ) في الأصحَّ عند الأكثر^(٥) . لوجهين :

الأول : إنَّ الصحيح أنه أعرفُ المعارف . فلو كان مسماةً كلياً . لكان نكرةً .

الثاني : إنَّ مسمى المضمر لو كان كلياً . كان دالاً على ماهو أعمُّ من الشخص المعين . والقاعدة العقليةُ : « أنَّ الدالَّ على الأعمِّ غيرُ دالٌّ على

(١) في ش : التواطؤ .

(٢) في ش : التواطؤ .

(٣) قال الشيخ عليش : « قال ابن التلمساني : لا حقيقة للمشكك لأن ما به التفاوت إن دخل في التسمية فمشترك . وإلا فمتواطىء ! وأجاب عنه القرافي بأن كلاً من المتواطىء والمشكك موضوع للقدر المشترك . لكن التفاوت إن كان بأمور من جنس المسمى فمشكك . وإن كان بأمور خارجة عنه كالذكورة والأنوثة والعلم والجهل فمتواطىء . وسمي مشككاً لأن الناظر فيه إن نظر لأصل المعنى عرف أنه متواطىء . وإن نظر إلى تفاوته ظن أنه مشترك . فيشكك في كونه متواطئاً أو مشتركاً » . (انظر حاشية عليش على شرح إيساغوجي ص ٤٢ . حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١ / ٢٧٥ . حاشية العلمي على فتح الرحمن ص ٥٢) .

(٤) ساقطة من ع .

(٥) اختلفت المناطقة في كون الضمير جزئياً أو كلياً على ثلاثة أقوال ، (أحدها) أنه جزئي كالأعلام . وهو قول أكثر المناطقة . (والثاني) أنه كلي لصدقه على كثيرين من حيث هو . وهو قول القرافي . (والثالث) أنه كلي وضعاً وجزئي استعمالاً . وهو قول أبي حيان . (انظر فتح الرحمن وحاشية العلمي عليه ص ٥٤ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٤ وما بعدها) .

الأخصّ» . فيلزمُ أن لا يدلَّ المضمَرُ على شخصٍ خاصٍ البتّة (١) . وليس كذلك (٢)

ومثل زيد وعمرو وهذا الإنسان (جزئياً) (٣) لاندراجه تحت الكلّي .
(ويسمى النوع) المدرجُ تحتَ الجنس . مثل نوع الإنسان المدرج تحتَ جنس (٤) الحيوان (جزئياً إضافياً) (٥) .

فكلُّ جنسٍ ونوعٍ - عالٍ أو وسطٍ أو سافلٍ - كلّيٌّ لما تحته . جزئياً لما فوقه . لكن لا بُدُّ في الجزئى من ملاحظة قيد الشخص والتعيين في التصور . وإلا لصدّق انه لم يمنع تصوّره من وقوع الشركة . إذ لا بُدُّ من اشتراك (٦) ولو في أخصّ صفات النفس (٧) .

(و) المعنى الذي هو (متعدّد اللفظٍ فقط) أي دون أن يتعدّد معناه . كالبر والقمح المسمى به الحبُّ المعروف . وكالليث والأسد (مترادف) لترادف اللفظين بتواردتهما على محلٍّ واحد (٨)

(١) ساقطة من ش .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٤ .

(٣) أي جزئى حقيقى بقرينة مقابلته بالكلّى . (شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ١٢٦) .

(٤) في ش ، جزئى .

(٥) أي بالإضافة إلى جنسه الذي هو أعم منه . (الجرجاني على شرح العضد ١ / ١٢٦ ، عليش على شرح إيساغوجي ص ٤٢) .

(٦) في ش ، اشترك .

(٧) انظر تفصيل الكلام على الجزئى الحقيقى والإضافى في تحرير القواعد المنطقية وحاشية الجرجاني عليه ص ٦٩ وما بعدها .

(٨) انظر تفصيل الكلام على المترادف في (الزهر ١ / ٤٠٢ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٣ وما بعدها ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٢٧٥) .

(و) متعدّد (المعنى فقط) أي دون اللفظ (مشترك) كالذهب
والبصرة ، فإنهما يشتركان في لفظ « العين » لصدقه عليهما^(١) .

ولا يُسمّى مشتركاً إلا (إن كان) اللفظ وُضع (حقيقةً للمتعدّد) كما
مثّلنا (وإلا) أي وإن لم يكن وُضع حقيقةً للمتعدّد ، بل كان موضوعاً
لأحدهما ، ثم ثقل إلى الثاني لمناسبة (ف) هو (حقيقةً) بالنسبة إلى
الموضوع له^(٢) (ومجازً) بالنسبة إلى المنقول إليه ، كلفظ « السماء » فإنه
حقيقةً في السماء المعهودة ، ومجازً في المطر . قال الشاعر^(٣) :

إذا نزل السَّماءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا^(٤)
وكالأسدِ ، فإنه بالنسبة إلى الحيوانِ المفترسِ حقيقةً ، وبالنسبة إلى
الرجلِ الشجاعِ مجازً^(٥) .

(وهما) أي ومتعدّد اللفظ والمعنى ألفاظٌ (متباينةٌ) لمعانٍ متباينةٍ ،

(١) انظر تفصيل الكلام على المشترك في (شرح تنقيح الفصول ص ٢٩ ، العضد على ابن الحاجب
١٣٧ / ١ وما بعدها ، الزهر ١ / ٣٦٩ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩ وما بعدها) .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) هو مُعَوِّدُ الحكماء ، معاوية بن مالك بن جعفر بن كلاب كما في لسان العرب ١٤ / ٣٩٩
والاقتضاب ص ٣٢٠ والمفضليات ص ٣٥٩ ومعجم الشعراء ص ٣٩١ وغيرها (انظر تحقيق العلامة
السيد أحمد صقر لتأويل متكمل القرآن ص ١٣٥) .

(٤) جاء في بعض الروايات : إذا سقط السماء ، وفي بعضها : إذا نزل السحاب .

(٥) قال ابن السيد البطليوسي في « شرح أدب الكاتب » : المراد « إذا نزل المطر بأرض قوم
فأخصبت بلادهم وأجدبت بلادنا سرنا إليها فرعيناً نباتها ، وإن غضب أهلها لم نبال بغضبهم
لعزناً ومنعتنا » . (الاقتضاب ص ٣٢٠) .

(٦) انظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٧٦ ، إرشاد الفحول ص ١٧ .

سواءً (تفاصلت) تلك المعاني^(١) . كسمى إنسان ، ومسمى فرس (أو تواصلت) بأن كان بعض المعاني صفةً للبعض الآخر ، كالسيف^(٢) و الصارم . فإن « السيف » اسمٌ للحديدة المعروفة ، ولو مع كونها كآلة ، و « الصارم » اسمٌ للقاطعة^(٣) . وكالناطق^(٤) والفصيح والبلغ . والمراد بتواصلها^(٦) أنه يمكن اجتماعها^(٧) في شيء واحد . ونحو^(٨) ذلك لو^(٩) كان أحدهما جزءاً من الآخر ، كالإنسان والحيوان .
(وكلها) أي وكلُّ الالفاظِ من حيثية الاشتقاق وعدمه قسماً :

- قسم (مشتق) : وهو ما دلَّ على ذي صفةٍ معينة ، كضاربٍ وعالمٍ * ونحوهما .
- (و) قسم (غيره) أي غير مشتق : وهو ما لم يدلَّ على ذي صفةٍ معينة ، كالجسم والإنسان والفرس .

(و) من حيث إنه وصفٌ أو غير وصفٍ قسماً أيضاً :

-
- (١) في ش ، المعاني أي لم يرتبط أحدهما بالآخر كضرب زيد عمراً و .
(٢) ساقطة من ش .
(٣) في ش ، للقاطع .
(٤) في ش ، والناطق .
(٥) ساقطة من زع .
(٦) في ش زع ، بتواصلهما .
(٧) في ش زع ، اجتماعهما .
(٨) في ض ب ، ونحوه .
(٩) في ش ، ولو .

- قَسَمَ (صِفَةً) ، إن دَلَّ على معنى قائم بذاتِ ، كالحياة والعلم . وقال العُضدُ ، « هنا الصفة ماتدُلُّ على ذاتٍ غيرِ معيَّنة ، باعتبار معنى معين ، كضاربٍ »^(١) .

- (و) قَسَمَ (غيرها) أي غير صفة^(٢) : إن لم يكن كذلك ، كالإنسانِ وزيدي^(٣) ونحوهما .

(ويكونُ اللفظُ الواحدُ متواطئاً مشتركاً) باعتبارين ، كإطلاقِ لفظِ « الخمر » على التمر والعنبِ ، فيكونُ لفظُ « الخمر » باعتبارِ نسبةِ التمرِ والعنبِ إليه متواطئاً ، وباعتبارِ عدمِ النسبةِ مُشترَكَاً .

(و) يكونُ (اللفظانُ متباينين مترادفين باعتبارين) كلفظي « صارم » و « مهند » ، فإنهما متباينانِ بالنسبةِ إلى^(٤) الصفةِ ، مترادفانِ بالنسبةِ إلى^(٤) صدقهما على الحديدِ المسماةِ بالسيفِ . وكذا « ناطق » و « فصيح » ، فإنهما متباينانِ بالنسبةِ إلى الاختلافِ في المعنى ، مترادفانِ لصدقهما على موصوفهما من إنسانٍ أو لسانٍ .

(و) اللفظُ (المشتركُ) فيه (واقعٌ لغةً) أي في اللغة عند أصحابنا والشافعية والحنفية والأكثر من طوائف العلماء في الأسماء - كالقُرء : في الحيض والطهر ، والعين : في الباصرة والجارية والذهب وعين الشمس وعين الميزان وغير ذلك - و في الأفعال - كعَسَسَ : لأقبل وأدبر ، وعسى : للترجي والإشفاق ، والمضارع : للحال والاستقبال ، ووقوع الماضي خبراً ودعاءً ، كغَفَرَ اللهُ لنا - و في الحروفِ ، كالباء : للتبويضِ وبيانِ الجنسِ

(١) شرح العُضدِ على ابنِ الحاجب ١ / ١٢٨ .

(٢) في ش ز ، الصفة .

(٣)(٤) ساقطة من ش .

والاستعانة والسببية ونحوها .

(جوازاً) لأنه لا يمتنع وضع لفظ واحد^(١) لمعنيين مختلفين على البدل من واضح واحد أو أكثر ويشتهر الوضع .

وَمَنَعَ جَمَعَ وَقَوَعِ الْمَشْتَرِكِ فِي اللِّغَةِ ، وَرَدُّوا مَاقَالَ الْأَكْثَرِ أَنَّهُ مَشْتَرِكٌ^(٢) إِلَى^(٣) التَّوَاطُؤِ أَوْ^(٤) الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ .

وعلى الصحيح ، وهو كونُ المشتركِ واقعاً في اللغَةِ ، لا فرقَ بينَ كونِ مفهوميه (تبايناً) وهو أن لا يصدق أحدهما على الآخر . فإن لم يصح اجتماعُهُما فهما متضادان ، كالقرء الموضوع للطهر والحيض ، وإن صحَّ اجتماعُهُما فهما متخالفان .

قال في « شرح التحرير » عن الأسنوي^(٥) : إِنَّهُ لَمْ يَظْفَرْ لِهَما بِمِثَالِ^(٦) .

(أو) بين كونِ مفهوميه (تواصلًا) يَصْدُقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش ، اشترك .

(٣) في ش ، في .

(٤) في ش ، و .

(٥) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، جمال الدين ، أبو محمد ، الأسنوي المصري الشافعي ، الفقيه الأصولي المفسر النحوي ، أشهر كتبه « نهاية السؤل » شرح المنهاج في أصول الفقه و « الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهيّة على القواعد النحويّة » و « التمهيد في تخريج الفروع على الأصول » و « طبقات الشافعية » . توفي سنة ٧٧٢ هـ (انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٢ / ٤٦٣ ، بذرات الذهب ٦ / ٢٢٣ ، البدر الطالع ١ / ٣٥٢ ، بغية الوعاة ٢ / ٩٢) .

(٦) انظر نهاية السؤل ١ / ٢٨٧ .

(بكونه) أي بكون أحد المفهومين (جزء) المفهوم (الآخر) كلفظ « الممكن » فإنه موضوع للممكن بالإمكان العام والممكن بالإمكان الخاص^(١) .

(أو) بكونه (لازمه) أي لازم الآخر . كقولهم : طلعت الشمس ، وجلسنا في الشمس . فإن المراد بقولهم « جلسنا في الشمس » ضوء الشمس اللازم لها .

(٢) وكذا مترادف^(٢) وقوعاً) يعني وكذا^(٣) الخلاف في وقوع المترادف في اللغة . والصحيح الذي عليه أصحابنا والحنفية والشافعية أنه واقع في اللغة في الأسماء والأفعال والحروف . فمن أمثله في الأسماء : الأسد والسبع والليث والفضنفر ، فإنها كلها للحيوان المفترس المعروف . وفي الأفعال : قعد وجلس ، وكذا : مضى وذهب . وفي الحروف : إلى وحتى لانتهاه الغاية .

قال ابن القيم^(٤) في « روضة المحبين » : « الأسماء الدالة على مسمى واحد نوعان :

(١) انظر نهاية السؤل ١ / ٢٨٧ .

(٢) في ش : ولذا يترادف .

(٣) في ش : وقوع .

(٤) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، ابن قيم الجوزية الحنبلي ، الفقيه الأصولي المفسر النحوي . قال عنه الشوكاني : « برع في جميع العلوم ، وفاق الأقران ، واشتهر في الآفاق ، وتبحر في معرفة مذاهب السلف » . من كتبه « مدارج السالكين » و « زاد المعاد » و « إعلام الموقعين » و « الطرق الحكمية » و « روضة المحبين ونزهة المشتاقين » توفي سنة ٧٥١ هـ (انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٤٤٧ ، البدر الطالع ٢ / ١٤٣ ، شذرات الذهب ٦ / ١٦٨ ، الدرر الكامنة ٤ / ٢١ ، طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٩٠ ، بغية الوعاة ١ / ٦٢) .

أحدهما : أن تدلَّ عليه باعتبار الذاتِ فقط . فهذا هو المترادفُ ترادفاً محضاً . كالحنطية والبر والقمح ، [والاسم والكنية]^(١) واللقب إذا لم يكن فيه^(٢) مدح ولا ذم ، وإنما أتى^(٣) لمجرد^(٤) التعريف .

والنوع الثاني : أن تدلَّ على ذاتٍ واحدةٍ باعتبار تباين صفاتها . كأسماء الربِّ ، وأسماء كلامه . و [أسماء]^(٥) نبيه . وأسماء اليوم الآخر . فهذا النوع مترادفٌ بالنسبة إلى الذاتِ ، متباينٌ بالنسبة إلى الصفاتِ .

فالربُّ والرحمنُ والعزيرُ والقديرُ ونحوها تدلُّ على ذاتٍ واحدةٍ باعتبار صفاتٍ متعددةٍ ، وكذلك البشيرُ والنذيرُ والحاشرُ والعاقبُ ونحوها . وكذلك يومُ القيامةِ ويومُ البعثِ ويومُ الجَمعِ ويومُ التغابنِ ويومُ الآزفةِ ونحوها . وكذلك القرآنُ والفرقانُ والكتابُ والهدى ونحوها . وكذلك أسماءُ السيفِ . فإنَّ تعددها بحسبِ^(٦) أوصافِها ، وأوصافِها^(٦) مختلفة . كالمهندِ والعَضْبِ^(٧) والصارمِ ونحوها .

قال : وقد أنكرَ كثيرٌ من الناسِ الترادفَ في اللغةِ ، وكأنهم أرادوا هذا المعنى ، وأَنَّهُ ما من اسمين لمسمى واحدٍ إلا وبينهما فرقٌ في صفةٍ أو نسبةٍ أو إضافةٍ ، سواء عَلِمْتَ لنا أو لم تُعَلِّمْ .

(١) زيادة من روضة المحبين .

(٢) في ض ، به .

(٣) في روضة المحبين ، أتى به .

(٤) في ش ، بمجرد .

(٥) زيادة من روضة المحبين .

(٦) في روضة المحبين ، أوصافٍ وإضافات .

(٧) في ش ، المعضب .

وهذا الذي قالوه صحيحٌ باعتبار الواضع الواحد ، ولكنْ قَدْ يقعُ الترادفُ باعتبارِ واضعينِ مختلفين ، يسمي أحدهما المسمى باسم ، ويسميه الواضع الآخر باسم غيره ، ويشتهرُ الوضعانِ عن^(١) القبيلة الواحدة ، وهذا كثيرٌ .

ومن هذا^(٢) يقعُ الاشتراكُ أيضاً . فالأصلُ في اللغةِ هو التباينُ ، وهو أكثرُ اللغةِ «^(٣) ا هـ .

(ولا ترادفُ في حدٍّ غير لفظي ومحدود) أما الحدُّ اللفظي كالحنطة والقمح ، فقد تقدمَ الكلامُ أنه من المترادفِ . وأما غيرُ اللفظي كالإنسانِ والحيوانِ الناطقِ ، فالصحيحُ أنه غيرُ مترادفٍ ؛ لأنَّ الترادفَ من عوارضِ المفرداتِ ، لأنها الموضوعَةُ ، والحدُّ مركَّبٌ . ولأنَّ دلالةَ الحدِّ والمحدودِ على المعنى غيرَ متَّحدة ، فإنَّ الحدَّ يدلُّ على أجزاءِ المحدودِ بالمطابقةِ ، والمحدودُ يدلُّ عليها بالتضمنِ . ولأنَّ المحدودَ يدلُّ عليها من حيثِ الجملةِ والوحدة^(٤) المجتمعَةُ ، والحدُّ يدلُّ عليها من حيثِ التفصيلِ بذكرِ المادَّةِ والصورةِ من غيرِ وحدةِ .

(ولا) ترادفُ أيضاً في نحو (شَذَرَ مَذَرَ)^(٥) على الصحيح . ونحو شَذَرَ مَذَرَ ؛ حَسَنٌ بَسَنٌ ، وَعَظْشَانُ نَطْشَانُ ، وَشَعَرَ بَغَرَ^(٦) ، وَشَيْطَانُ

(١) في ز ، عند .

(٢) في روضة المحبين ، ههنا .

(٣) روضة المحبين ص ٦١ ، ٦٢ .

(٤) في ع ، والواحدة ، وفي ض ، ولوحدة .

(٥) يقال ، ذهب ماله شَذَرَ مَذَرَ ، أي تفرق في كل وجه . (الإتياع للحلبي ص ٨٧) .

(٦) يقال ، تفرق القوم شَعَرَ بَغَرَ ، إذا تفرقوا في كل وجه . (الإتياع للحلبي ص ١٧) .

لَيْطَانٌ^(١) ، وَحَارٌّ يَارٌ^(٢) ، وَجَائِعٌ زَائِعٌ ، وَثَقِفٌ لَقِفٌ ، وَحَيَّاكَ اللَّهُ وَبَيَّاكَ ،
 وَأَسْوَانٌ أُتْوَانٌ؛ أَي حزين . وَتَافَهُ زَافَةٌ^(٣) ، وَحَلٌّ^(٥) بِلٌّ ، وَحَقِيرٌ نَقِيرٌ ،
 وَعَيْنٌ حَذْرَةٌ بَدْرَةٌ : أَي عَظِيمَةٌ ، وَعَضُّ بَضٌّ^(٦) ، وَخَرَابٌ يَبَابٌ ، وَسَمِجٌ
 لَمِجٌ^(٧) ، وَسَبَعٌ لَبَعٌ ، وَشَكِسٌ لَكِسٌ^(٨) ، وَيَوْمٌ عَكَ أَلُكٌ^(٩) : إِذَا كَانَ
 حَارًّا^(١٠) ، وَعَفْرِيَةٌ نَفْرِيَةٌ ، وَكَثِيرٌ يَثِيرٌ ، وَشَقِيحٌ^(١١) لَقِيحٌ ، وَثَقَّةٌ نَقَّةٌ^(١٢) ،
 وَهُوَ أَشَقُّ أَمَقُّ خَنَقٌ : لِلطَّوِيلِ^(١٣) ، وَفَعَلْتَ ذَلِكَ عَلَى رَعْمِهِ وَدَعْمِهِ ، لِأَنَّ
 الَّذِي^(١٤) بَعْدَ الْأَوَّلِ تَابِعٌ^(١٤) لَا يَفِيدُ شَيْئاً غَيْرَ التَّقْوِيَةِ ، وَشَرَطَ التَّرَادُفَ أَنْ
 يَفِيدَ أَحَدَ الْمُتَرَادِفِينَ لَوْ انْفَرَدَ ، لِأَنَّهُ مِثْلُ^(١٥) مُرَادِفِهِ فِي الرَّتَبَةِ^(١٦) .

(١) يُقَالُ : هُوَ شَيْطَانٌ لَيْطَانٌ : وَهُوَ الَّذِي يَلْزُقُ بِالشَّرِّ ، مِنْ قَوْلِكَ : مَا يَلِيطُ بِي هَذَا ، أَي
 مَا يَلْزُقُ . (الْإِتْبَاعُ لِلْحَلِيبِيِّ ص ٧٥) .

(٢) فِي ش : حَانَ بَانَ ، وَفِي ز : جَانَ بَانَ ، وَفِي ع ض ب : جَازَ بَازَ .

(٣) فِي ش ز ع ض : أَفْوَانٌ .

(٤) يُقَالُ لِلشَّيْءِ تَافَةٌ نَافَةٌ : إِذَا كَانَ قَلِيلاً حَقِيراً . (الْإِتْبَاعُ لِلْحَلِيبِيِّ ص ٩٣) .

(٥) فِي ز ع ض : وَكَلٌ .

(٦) كَذَا فِي الْإِتْبَاعِ لِلْحَلِيبِيِّ ص ٢٢ . وَفِي ش : حَضَّ مَضَّ ، وَفِي ز ع ض ب : حَضَّ مَضَّ .

(٧) فِي ش ز د ع : سَمَحَ لَمَحَ .

(٨) يُقَالُ : إِنَّهُ لَشَكِسٌ لَكِسٌ ، إِذَا كَانَ ضَيْقَ الْخَلْقِ . (الْإِتْبَاعُ لِلْحَلِيبِيِّ ص ٧٨) وَفِي ز ع ب ض :

شَكَشَ لَكَشَ .

(٩) فِي ش ز ع ب ض : لَكَ .

(١٠) فِي ش : حَلَوٌ .

(١١) فِي ش ز ع ب ض : فَسِيحٌ .

(١٢) فِي ز : بَقَةٌ ، وَفِي ش : لَقَةٌ ، وَفِي ض : تَفَةٌ نَفَةٌ . وَفِي ع : نَقَةٌ لَقَةٌ .

(١٣) فِي ش : الطَّوِيلُ .

(١٤) فِي ز : بَعْدَهُ .

(١٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ش .

(١٦) انظُرْ تَفْصِيلَ الْكَلَامِ عَلَى الْإِتْبَاعِ وَالْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّرَادُفِ فِي (الْمِزْهَرِ ١ / ٤١٤ - ٤٢٥) . نِهَآيَةِ

السُّوْلِ ١ / ٢٧١) ، وَانظُرْ كِتَابَ الْإِتْبَاعِ لِأَبِي الطَّيِّبِ الْحَلِيبِيِّ وَالْمِزَاجَةَ لِابْنِ فَارَسٍ .

(ولا) ترادف أيضاً في (تأكيد) لأن اللفظ المؤكد به تابع للمؤكد ، فلا يرادفه لعدم استقلاله (وأفاد التابع التقوية) لأنه لم يوضع عبثاً^(١) .
 (وهو) أي التابع (على زنة متبوعه) حتى لو وُجد ما ليس على زنته ، لم يُحكَم بأنه من هذا الباب (و) اللفظ (المؤكّد) لمتبوعه (يقوي) متبوعه ، لأنّ التأكيد هو التقوية باللفظ (و) يزيد على التقوية بكونه (ينفي احتمال المجاز)^(٢)

وأنكرت الملاحظة كون القرآن كلام الله تعالى بسبب وقوع التوكيد فيه ، لزعمهم القصور عن تأدية^(٣) ما في النفس ، والله تعالى منزّه عن ذلك .
 وجعلوا^(٤) كون الله تعالى وتقدس خاطب عبادة على نهج لغة العرب .

(ويقوم كل مترادف) من مترادفين^(٥) (مقام الآخر في التركيب) لأنّ المقصود من التركيب إنّما هو المعنى دون اللفظ ، فإذا صحّ المعنى مع أحد اللفظين ، وجب أن يصحّ مع الآخر ، لاتحاد معناه^(٦) . ولا يرّد على ذلك ما تُعبّد^(٧) بلفظه ، كالتكبير ونحوه ، لأنّ المنع هناك لعارض شرعي^(٨) ، والبحث هنا من حيث اللغة .

(١) انظر المزهري ١ / ٤٠٢ وما بعدها .

(٢) انظر نهاية السؤل ١ / ٣٧١ ، المزهري ١ / ٤١٦ .

(٣) في ش ، تأكيده .

(٤) في ش ، وجعلوا .

(٥) في ش ، المترادفين .

(٦) في ش ، معناه من حيث اللغة .

(٧) في ش ، تعدد .

(٨) في ع ب ، شرع .

« فائدة »

الفائدة في الأصل ، الزيادة تحصل للإنسان ، اسم فاعل من قولك « فادبت له فائدة » من باب باع ، وأدنته إفادة ، أعطيته ، وأدنت^(١) منه مبالاً : أخذته ، وفائدة العلم والأدب من هذا .

(العلم) من أقسام الجزئي لا الكلي ، وهو (اسم يعين مسماه) .
فقولنا « اسم » جنس مخرج لما سواه من الأفعال والحروف ، وقولنا « يعين مسماه » فصل مخرج للنكرات ، وقولنا (مطلقاً) مخرج لما سوى العلم من المعارف ، فإنه لا يعينه إلا بقرينة ، إما لفظية مثل « أل » ، أو معنوية كالحضور والغيبية^(٢) في أنت^(٣) وهو . وهذا الحد لابن مالك^(٤) .
وهو قسمان :

- قسم شخصي ، وهو الموضوع للحقيقة بقيد الشخص الخارجي ، وهو المراد بقوله (فإن كان التعيين خارجياً فعلم شخص) كجعفر : علم رجل ، وخرنق : علم امرأة .

- وأشير^(٤) إلى القسم الثاني بقوله (وإلا) أي وإن لم يكن التعيين خارجياً ، بأن لم يوضع على شخص موجود^(٥) في الخارج ، وإنما وُضع

(١) في ع ، وأخذت .

(٢) في ش ، كانت .

(٣) عرّف ابن مالك في « التسهيل » الاسم العلم بقوله : « هو المخصوص مطلقاً ، غلبة أو تعليقاً بمسمى غير مقدر الشياخ أو الشائع الجاري مجراه » . (تسهيل الفوائد ص ٣٠) ولعل المصنف نقل تعريفه عن بعض كتبه الأخرى .

(٤) في ش ، وأشار .

(٥) في ش ، موضوع .

للماهية بقيد الشخص^(١) الذهني (ف) عَلمٌ (جنس) كأسامه ، فإنه عَلمٌ على الأسد بقيد تشخص ماهيته في ذهن الواضع ، وكذا تُقاله على الثعلب ، فإن كلاً منهما لم يوضع على واحد من جنسه^(٢) بعينه ،^(٣) فتشمل الماهية كُلُّ^(٤) أفراد الجنس . ولا يختص ذلك بما لا يؤلف من الوحوش ، بل يكون أيضاً لبعض المألوفات ، كأبي المضاء لجنس الفرس^(٥) .

(و) الاسمُ (الموضوعُ للماهية من حيث هي) أي لا بقيد تشخصها في الذهن ولا عَدَمَ تشخصها^(٦) - كأسد - فهو (اسمُ جنس)^(٧) .

إذا تقرر هذا ، فعَلمُ الجنس يساوي عَلمَ الشخص في أحكامه اللفظية ، من كونه لا يضاف ، ولا يدخل عليه حرفُ التعريف ، ولا ينعتُ بنكرة ، ولا يقبح مجيئه مبتدأ ، ولا انتصابُ النكرة بعده على الحال ، ولا يُصرفُ منه ما فيه سببٌ زائدٌ على العَلَمِيَّةِ .

ويفارقه من جهة المعنى لعمومه ، إذ هو خاصٌّ شائعٌ في حالة^(٨) واحدة . فخصوصه باعتبار تعيينه الحقيقة في الذهن ، وشياعه باعتبار أن لكل شخص من أشخاص نوعه قسماً من تلك الحقيقة في الخارج^(٩) .

(١) في ش ، التشخص .

(٢) في ع ، جنس .

(٣) في ز ، فتشتمل الماهية على .

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٢ وما بعدها ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه

٢٧٨ / ١ .

(٥) (٦) في ض ، شخصاً .

(٧) انظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٧٨ / ١ .

(٨) في ش ، جهة .

(٩) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٣ .

وأما الفرقُ بينَ عَلمِ الجنسِ واسمِ الجنسِ ، فقال بعضهم ، إنَّ اسمَ الجنسِ الذي هو أسدٌ ، موضوعٌ لفردٍ من أفرادِ النوعِ لا^(١) بعينه ، فالتعددُ فيه من أصلِ الوضعِ . وإنَّ عَلمَ الجنسِ الذي هو أسامة ، موضوعٌ للحقيقةِ المتحديةِ في الذهنِ . فإذا أُطْلِقَتِ أسداً على واحدٍ ، أُطْلِقَتُهُ على أصلِ وضعِهِ ، وإذا أُطْلِقَتِ أسامةً على الواحدِ^(٢) ، فإنما أردتَ الحقيقةَ ، ويلزمُ من ذلكَ التعددُ في الخارجِ . فالتعددُ^(٣) فيه ضمناً لا قسداً بالوضعِ .

ويتساويانِ في صدقهما على صورةِ الأسدِ ، إلا أنَّ عَلمَ الجنسِ وُضِعَ لها من حيثُ خصوصها باستحضارها في الذهنِ ، واسمُ الجنسِ وُضِعَ لها من حيثُ عمومها .



(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش ، واحد .

(٣) في ش ز ، فالتعدد .

« فَضْلٌ »

(الحقيقةُ) فعيلةٌ . من الحقِّ . ثم إن كانَ بمعنى الثابتِ ، فهي ^(١) اسم فاعل وإن كانَ بمعنى المُثبتِ ، فهي ^(٢) اسم مفعول . .

وهي ^(٣) أقسامٌ : (لغويةٌ) أي منسوبةٌ إلى اللغةِ (وهي) من حيث نسبتُها إلى اللغةِ ^(٤) : (قولٌ) أي لفظٌ غيرُ مهمَلٍ (مستعملٌ) لأنه قبل الاستعمالِ لا حقيقةً ولا مجازاً (في وضعٍ ^(٥) أولٍ) مخرجٌ للمجازِ ، لأنه بوضع ثانٍ ، ودخلَ فيه أسماءُ الأجناسِ ^(٥)

^(٦) وهي أقسامٌ :

الأول ^(٧) : (لغويةٌ) أي منسوبةٌ إلى اللغةِ . (وهي) من حيث نسبتُها إليها - بالنسبةِ إلى العرفيةِ والشرعيةِ - (الأصلُ) أي الأسبقُ ^(٦) (كأسدٍ) وأعلامها كأسامة ^(٨)

(١) (٢) في ب ، فهو .

(٣) ساقطة من ش . وفي ب ، وهي أقسام (لغوية) أي منسوبة إلى اللغة .

(٤) في ش ، موضع .

(٥) انظر تفصيل الكلام على الحقيقة وأقسامها في (شرح تنقيح الفصول ص ٤٢ وما بعدها ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٣٠٠ وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب ١ / ١٣٨ وما بعدها ، المزهر ١ / ٣٥٥ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٦ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ٢١ ، روضة الناظر وشرحها لبدران ٢ / ٨ وما بعدها ، المعتمد للبصري ١ / ١٦ وما بعدها ، فوائح الرحموت ١ / ٢٠٣ ، الطراز ١ / ٤٦ - ٥٩ ، الصاحبى ص ١٩٦ ، مقدمة التفسير للراغب الأصبهاني ص ٥٨٩) .

(٦) ساقطة من ز .

(٧) في ض ، القسم الأول . وكلمة « الأول » ساقطة من ب .

(٨) في ش ، كأسد .

(و) القسم الثاني : حقيقة (عرفية) وهي : (ما) أي قول (حُصَّ عَرَفًا) أي في العرف (ببعض مسمياته) وإن كَانَ وَضَعَهَا لِلْجَمِيعِ حَقِيقَةً .

ثم اعلم أَنَّ الْحَقِيقَةَ الْعَرَفِيَّةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَامَّةً ، وَهِيَ أَنْ لَا يَخْتَصُّ تَخْصِيصَهَا بِطَائِفَةٍ دُونَ أُخْرَى (كدائبة) فَإِنَّ وَضْعَهَا بِأَصْلِ اللُّغَةِ لِكُلِّ مَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ ذِي حَافِرٍ وَغَيْرِهِ ، ثُمَّ هَجَرَ الْوَضْعَ الْأَوَّلَ ، وَصَارَتْ فِي الْعَرَفِ حَقِيقَةً (لِلْفَرَسِ) وَلِكُلِّ ذَاتِ حَافِرٍ .

وكذا ماشع استعماله في غير موضوعه اللغوي ، كالغائطِ والعذرة والراوية . فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْغَائِطِ ^(١) : المطمئن من الأرض ، والعذرة ، فناء الدار ، والراوية : الجمل الذي يُسْتَقَى عَلَيْهِ الْمَاءُ .

(أو) تكون (خاصة) : وهي ماخضته كل طائفة من ^(٢) الأسماء بشيء من مصطلحاتهم ، كمبتدأ وخبر وفاعل ومفعول ونعت وتوكيد ، في اصطلاح النحاة ، ونقض وكسر وقلب في اصطلاح الأصوليين ، وغير ذلك مما اصطاح عليه أرباب كل فن .

(و) القسم الثالث : حقيقة (شرعية واقعة منقولة) وهي : (ما استعمله ^(٣) الشرع كصلاة للأقوال والأفعال و) استعمال (إيمان لعقيد بالجنان ، ونطق باللسان ، وعمل بالأركان . فَدَخَلَ كُلُّ الطَّاعَاتِ) .

(وهما) أي الصلاة والإيمان (لغة) أي في اللغة : (الدعاء ، والتصديق بما غاب) يعني أن الصلاة في اللغة : الدعاء ، والإيمان ^(٤) في اللغة : ، التصديق بما غاب . .

(١) في ش ، العذرة .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) في ش ، يستعمله .

(٤) ساقطة من ض .

ويجوزُ الاستثناءُ فيه - أي في الإيمان - بأن تقولَ : « أنا مؤمنٌ إن شاء الله » . نصُّ على ذلك الإمامُ أحمدُ والإمامُ الشافعيُّ رحمهما الله تعالى ، وحكي عن ابن مسعود^(١) رضي الله تعالى عنه^(٢) .

وقال ابنُ عقيلٍ : يُستحبُّ ، ولا يُقَطَّعُ لنفسِهِ .

ومنَعَ ذلكَ الإمامُ أبو حنيفة^(٣) وأصحابُهُ والأكثرُ ، لأنَّ التصديقَ معلومٌ^(٤) لا يُتردَّدُ فيه عندَ تحقُّقِهِ ، ومَنْ تردَّدَ في تحقُّقِهِ لم يكن مؤمناً . وإن لم يكن للشكِّ والترددِ ، فالأولى أن يقولَ : أنا مؤمنٌ حقاً « دعوا للإيهام .

واستدِلُّ للقولِ الأولِ بوجوه :

(١) هو الصحابيُّ الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، أحد السابقين إلى الإسلام ، والمهاجرين إلى الحبشة والمدينة ، شهد مع النبي ﷺ بدمراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد ، وشهد له الرسول عليه الصلاة والسلام بالجنة . توفي سنة ٣٢ هـ (انظر ترجمته في الإصابة ٢ / ٣٦٨ وما بعدها ، الاستيعاب ٢ / ٣١٦ وما بعدها ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٨٨ وما بعدها) .

(٢) انظر كتاب السنة للإمام أحمد ص ٧٢ ، ٨٥ . الإيمان لابن تيمية ص ٣٧٤ ، الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٦٧ وما بعدها ، فتاوى السبكي ١ / ٦٣ وما بعدها . وقد حكى ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه سئل ، هل تقول : نحن المؤمنون ؟ فقال : تقول نحن المسلمون . ثم عقب التقي على ذلك بقوله ، « ومع هذا فلم ينكر على من ترك الاستثناء إذا لم يكن قصده قصد المرجئة أن الإيمان مجرد القول ، بل تركه لما يعلم أن في قلبه إيماناً ، وإن كان لا يجزم بكمال إيمانه » . (انظر الإيمان لابن تيمية ص ٣٨٣) .

(٣) هو النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة ، الإمام الفقيه والمجتهد الكبير ، وصاحب الفضائل الكثيرة . قال ابن المبارك « مارأيت في الفقه مثل أبي حنيفة ، وما رأيت أروع منه » . ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ (انظر ترجمته في الطبقات السنوية ١ / ٨٦ - ١٩٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢١٦ وما بعدها ، وفيات الأعيان ٥ / ٣٩ وما بعدها ، شذرات الذهب ١ / ٢٢٧ وما بعدها) .

(٤) ساقطة من ش .

أحدها : أن الاستثناء للتبرك بذكر الله تعالى ، والتأدب بإحالة الأمور إلى مشيئة الله تعالى ، والتبري من تزكية النفس والإعجاب بحالها .

الثاني : أن التصديق الإيماني المنوط به النجاة أمر قلبي خفي ، له معارضات خفية كثيرة من الهوى والشيطان والخذلان . فالمرء - وإن كان جازماً بحصوله - لكنّه ^(١) لا يأمن أن يشوبه شيء من منافيات النجاة ، ولا سيما عند ^(٢) تفاصيل الأوامر والنواهي الصعبة المخالفة للهوى والمستلذات من غير علم له بذلك . فلذلك يفوض حصوله إلى مشيئة الله تعالى .

الثالث : أن الإيمان ثابت في الحال قطعاً من غير شك فيه . لكن ^(٣) الإيمان الذي ^(٤) هو علم ^(٤) الفوز وآية النجاة إيمان الموافاة ^(٥) . فاعتنى السلف به وقرنوه بالمشيئة ، ولم يقصدوا الشك في الإيمان الناجز ^(٦) .

وأما الإسلام ، فلا يجوز الاستثناء فيه . بأن يقول : « أنا مسلم إن شاء الله » ، بل يجزم به . قاله ^(٧) ابن حمدان ^(٧) في « نهاية المتدين » . وقيل : يجوز إن شرطنا فيه العمل .

(١) في ض ب ز ، لكن .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) في ش : لأن .

(٤) في ش : على .

(٥) أي أن من وافى ربه على الإيمان فهو المؤمن ، ومن وافاه بغير الإيمان الذي أظهره في الدنيا علم في عاقبته أنه لم يكن قط مؤمناً . (انظر الإيمان لابن تيمية ص ٣٦٧ ، أصول الدين للبغدادي ص ٢٥٣ ، فتاوى السبكي ١ / ٦٦) .

(٦) انظر تفصيل الكلام على الاستثناء في الإيمان في (فتاوى السبكي ١ / ٦٣ - ٧٣ ، أصول الدين للبغدادي ص ٢٥٣ ، السنة للإمام أحمد ص ٧٢ ، ٨٥ ، الإيمان لابن تيمية ص ٣٦٦ - ٣٩٣) .
(٧) في ش : الإمام أحمد .

(وقد تصيرُ الحقيقةُ) اللغويةُ ، وهي وضعُ الدائبةِ لكلِّ ما دبَّ (مجازاً) في العرفِ . يعني أنا إذا أطلقنا الدائبةَ في العرفِ لكلِّ ما دبَّ كانَ ذلكَ مجازاً فيه . (وبالعكس) أي وقد يصيرُ المجازُ - وهو إطلاقُ الدائبةِ على ذواتِ الأربعِ - في اللغةِ حقيقةً في العرفِ ^(١) .

(والمجازُ) وزنه مَفْعَلٌ ، من الجوازِ ؛ وهو العبورُ والانتقالُ . فأصلُهُ ^(٢) « مَجَوَزٌ » بفتح الميم والواو ، نُقِلَتْ حركةُ الواو إلى الجيم . فسكنتُ الواو ^(٣) وانفتحَ ما قبلُها وهو الجيم ، فانقلبتُ الواو ألفاً على القاعدةِ ، فصارَ مجازاً .

والمفعل يكون مصدرأ واسمَ مكانٍ واسمَ زمانٍ . فالمجازُ بالمعنى الاصطلاحي ؛ إما مأخوذاً من المصدرِ أو من اسمِ المكانِ لا من اسمِ الزمانِ ، لعدمِ العلاقةِ فيه ، بخلافهما . فإنه إن كانَ من المصدرِ فهو متجاوزٌ به ^(٤) إلى الفاعلِ للملابسةِ ، كَعَدَلٌ بمعنى عادلٍ ، أو من المكانِ له ، فهو من إطلاقِ المحلِّ على الحالِّ ^(٥) .

ومع ذلكَ ففيه تجوزٌ آخرٌ ، لأنَّ الجوازَ حقيقةً للجسمِ لا لللفظِ ، لأنه عَرَضٌ لا يقبلُ الانتقالَ ، فهو مجازٌ باعتبارين ، لأنه ^(٦) مجازٌ منقولٌ من مجازِ آخرٍ ، فيكونُ بمرتبين . فالمجازُ هو اللفظُ الجائزُ من شيءٍ إلى آخرِ

(١) في ز ، العرف وهو والمجاز .

(٢) في ز ، وأصله .

(٣) في ش ؛ حركة الواو .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) انظر المضد على ابن الحاجب وحاشية الجرجاني عليه ١ / ١٤١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢ .

حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١ / ٣٠٤ .

(٦) في ش ؛ لا أنه .

تشبيهاً بالجسم المنتقل من موضع إلى آخر^(١) .
 وحدّه في الاصطلاح^(٢) (قولٌ مستعملٌ) احترازٌ^(٣) به عن المهملِ وعن
 اللفظِ قبل الاستعمالِ ، فإنه لا حقيقة ولا مجاز .
 وقولنا (بوضع ثانٍ) احترازٌ من الحقيقة ، فإن استعماله فيها بوضع
 أولٍ .

وقولنا (لعلاقة) احترازٌ من الأعلام المنقولة ، لأن نقلها ليس
 لعلاقة^(٤) .

والعلاقة هنا : المشابهة الحاصلة بين المعنى الأول والمعنى الثاني ،
 بحيث ينتقلُ الذهنُ بواسطتها عن محلِّ المجاز إلى الحقيقة^(٥) .

(١) انظر كشف الأسرار على أصول البزدوي ١ / ٦٢ ، الطراز ١ / ٦٨ ، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن
 لابن القيم ص ١١ .

(٢) انظر تفصيل الكلام على المجاز في الإصلاح في (شرح تنقيح الفصول ص ٤٤ وما بعدها ،
 الإحكام للأمدى ١ / ٢٨ وما بعدها ، الحدود للبايجي ص ٥٢ ، شرح الروضة لبدران ١ / ١٥ ،
 الزهر ١ / ٣٥٥ - ٣٦٨ ، المعتمد للبصري ١ / ١٧ وما بعدها ، المضد على ابن الحاجب ١ / ١٤١ وما
 بعدها ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٠٥ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص
 ٢١ وما بعدها ، فوائح الرحموت ١ / ٢٠٣ ، المستصفي ١ / ٣٤١ ، الخصائص ٢ / ٤٤٢ وما بعدها ،
 الطراز ١ / ٦٤ وما بعدها ، الإشارة إلى الإيجاز ص ٢٨ ، التمهيد للأسنوي ص ٤٦ ، الصحابي
 ص (١٩٧) .

(٣) في ش : احترازاً .

(٤) ويستثنى من ذلك الأعلام التي تلمح فيها الصفة . قال التاج السبكي في شرح المنهاج : « إن
 المجاز يدخل في الأعلام التي تلمح فيها الصفة كالأسود والعاثر » وحكاه عن الفزالي .
 (انظر الزهر ١ / ٣٦١ ، المستصفي ١ / ٣٤٤) . كما أنه لا مانع من التجوز باستعمال القلم في
 معنى مناسب للمعنى العلمي ، كقولك : رأيت اليوم حاتماً ، تريد به شخصاً غيره شبيهاً له في
 الجود ، فيكون مجازاً . (البناني على جمع الجوامع ١ / ٣٢٢)

(٥) قال الشريف الجرجاني ، فيفهم المعنى المجازي باعتبار ثبوت الصفة له ، كإطلاق الأسد على

لأنه لو لم تكن علاقة بين المعنيين ، لكان الوضع بالنسبة إلى المعنى الثاني أول^(١) ، فيكون حقيقة فيهما^(٢) . وتعتبر في اصطلاح التخاطب بحسب النوع .

وهي - بفتح العين - على الأصل في المعاني ، - وبكسرهما - على التشبيه بالأجسام ، من علاقة السوط .

(ولا يعتبر لزوم^(٣) ذهني بين المعنيين) فإن أكثر المجازات المتبعة عارية عن اللزوم الذهني .

(وصير إليه) أي إلى المجاز (لبلاغته) أي بلاغة المجاز ، كصلاحيته للسجع والتجنيس ونحوهما^(٤) ، أو (أو ثقلها) على اللسان ، كالعدول عن لفظ الخنفيق^(٥) - بفتح الخاء المعجمة ، وسكون النون ، وفتح الفاء ، وكسر

الشجاع . للاشتراك في صفة الشجاعة ، إذ لها فيه ظهور ومزيد اختصاص ، فينتقل الذهن منه إلى هذه الصفة . (حاشية الجرجاني على شرح العضد ١ / ١٤٢) وفي ش : المحل .
(١) في ع : أولى .

(٢) ويكون اللفظ مشتركاً لا مجازاً . (الأمدي ١ / ٢٩) وقال في الطراز : « لأننا إذا قلنا أسد ، ونريد به الرجل الشجاع ، فإنه مجاز ، لأنه أفاد معنى غير مصطلح عليه في الوضع الذي وقع فيه التخاطب ، والخطاب إنما هو خطاب أهل اللغة .. وهو غير مفيد لما وضع له أولاً ، فإنه وضع أولاً بإزاء حقيقة الحيوان المخصوص . وقلنا لعلاقة بينهما ، لأنه لولا توهم كون الرجل بمنزلة الأسد في الشجاعة ، لم يكن إطلاق اللفظ عليه مجازاً . بل كان وضعاً مستقلاً » . (الطراز ١ / ٦٤) .

(٣) في ش : لازم .

(٤) قال في الطراز (٢ / ٨) ، « اعلم أن أرباب البلاغة وجهابذة أهل الصناعة مطبقون على أن المجاز في الاستعمال أبلغ من الحقيقة ، وأنه يلفظ الكلام ويكسبه حلاوة ويكسوه رشاقة . والعلم فيه قوله تعالى ((فاصدع بما تؤمر)) وقوله ((وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً)) فلو استعمل الحقائق في هذه المواضع لم تعط ماعطى المجاز من البلاغة ... » . وانظر المحلبي على جمع الجوامع ١ / ٣٠٩ وما بعدها .

(٥) في ش : الخنفيق .

القافِ ، وإسكانِ المثناةِ من تحتِ ، وآخِرُهُ قافٍ - ، اسمٌ للدهايةِ ، إلى لفظِ
النائبةِ^(١) أو^(٢) الحادثةِ (ونحوهما) أي نحو بلاغةِ المجازِ وثقلِ الحقيقةِ
مِنْ^(٣) بشاعةِ اللفظِ^(٤) ، كالتعبيرِ بالفائِطِ عن الخارجِ^(٥) .

ومن ذلك جهلُ المخاطبِ الحقيقةَ ، أو كونُ المجازِ أشهرَ منها ، أو كونهُ
معلوماً عند المتخاطبينِ^(٦) ويقصدانِ إخفاءَهُ عن غيرهما ، أو عِظْمُ معناه
« كسلام الله على المجلسِ العاليِ » فهو أرفعُ في المعنى مِنْ قوله « سلام الله
عليك »^(٧) ، أو كونُ المجازِ أدخَلَ^(٨) في التحقيرِ لمن يريدهُ^(٩) .

(وَيَتَجَوَّزُ) أي وَيُضَارُّ إلى المجازِ في خمسةٍ وعشرين نوعاً مِنْ أنواعِ
العلاقةِ .



(١) في ش : الداهية .

(٢) في ع : و .

(٣) ساقطة من ش زع .

(٤) في ش : اللفظ به .

(٥) انظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٠٩ / ١ .

(٦) في ش ض ب ع : المخاطبين .

(٧) قال في الطراز (١ / ٨٠) - في معرض كلامه عن أسباب العدول إلى المجاز - : « أما أولاً :

فلأجل التعظيم . كما يقال : سلام الله على الحضرةِ العاليةِ والمجلسِ الكريمِ . فيعدل عن اللقب
الصريح إلى المجاز تعظيماً لحال المخاطبِ ، وتشريعاً لذكر اسمه عن أن يخاطب بلقبه . فيقال
سلام الله على فلان . وأما ثانياً : فلأجل التحقيرِ . كما يعبر عن قضاء الوطر من النساء
بالوطء . وعن الاستطابة بالفائِط . ويترك لفظ الحقيقة استحقاراً له وتنزهاً عن التلفظ به لما
فيه من البشاعة والفِظ » .

(٨) في ش : داخلاً .

(٩) انظر في أسباب العدول إلى المجاز (الخصائص لابن جني ٢ / ٤٤٣ - ٤٤٧ . الطراز ١ / ٨٠ وما

بعدها . المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٠٩ / ١ وما بعدها . العصد على ابن

الحاجب وحواشيه ١ / ١٥٨ وما بعدها) .

[النوع] الأول

إطلاق السَّبَبِ على المَسَّبِ

وهو أربعة أقسام ^(١) :

القسم الأول : القابلي . وهو المشار إليه بقوله (بسببِ قابلي) أي عنِ مسبِّب . وهو تسمية الشيء باسمِ قابله ^(٢) . كقولهم « سال الوادي » . والأصل : سال الماء في الوادي . لكن لما كان الوادي سبباً قابلاً لسيلان الماء فيه . صار الماء من حيثُ القابلية كالمسَّبِ ^(٣) له . فوُضِعَ لفظُ الوادي موضعه .

القسم الثاني : السببُ الصوري . ^(٤) وهو المشار إليه بقوله (وصوري) أي وبسببِ ^(٥) صوري ^(٤) . كقولهم : « هذه صورة الأمر والحال ^(٦) » . أي حقيقته ^(٧) .

(١) انظر تفصيل الكلام في إطلاق السبب على المسبب في (الإشارة إلى الإيجاز ص ٥٢ - ٥٥ . الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ١٦ وما بعدها . البرهان ٢ / ٢٦٠ وما بعدها . شرح الروضة لبدران ٢ / ١٧ . الطراز ١ / ٦٩ وما بعدها . المزهري ١ / ٣٥٩ . التمهيد للأسنوي ص ٤٧) .

(٢) في ش : قائله .

(٣) في ش ز ع ض ب : السبب . وهو تصحيف .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ض د : وسبب .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) هذا المثال لإطلاق السبب الصوري على المسبب غير واضح . وقد مثل له الفخر الرازي والأسنوي والشوكاني بإطلاق اليد على القدرة . قال الأسنوي : فإن اليد لها صورة خاصة يتأتى بها الاقتدار على الشيء . وهو تجويف راحتها . وصغر عظمها . وانفصال بعضها عن بعض ليتأتى

القسم الثالث : السببُ الفاعلي . وهو المشار إليه بقوله (وفاعلي) أي وبسبب^(١) فاعلي . كقولهم « نَزَلَ السحابُ » أي المطرُ . لكنْ فاعليته باعتبار العادة^(٢) . كما تقولُ « أحرقت النارُ » . وكقولهم للمطر سماء . لأنَّ السماءَ فاعلٌ^(٣) مجازي للمطر . بدليل قولهم « أمطرت السماءُ » . وقال الشاعر :

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غِضَابًا^(٤)
أَيِ الْمَطْرِ .

القسم الرابع : الغائي^(٥) . وهو المشار إليه بقوله (وغائي) أي وَيَتَجَوَّزُ بسببِ غائي (عن مسبب) كتسمية العصير خمراً ، والحديد خاتماً ، والعقد نكاحاً ، لأنَّه غايتهُ .

== به وضع الشيء في الراحة . وتنقبض عليه العظام الدقاق المنفصلة . ويتأتى دخولها في المنافذ الضيقة . (انظر التمهيد للأسنوي ص ٤٧ . المزهري ١ / ٣٥٩ ، إرشاد الفحول ص ٢٤) والتعبير باليد عن القدرة كما يقول العلامة ابن القيم جاء في القرآن الكريم في مواضع كثيرة كقوله تعالى ((ياأيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى)) وقوله سبحانه ((تبارك الذي بيده الملك)) .- انظر الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم ص ٢٩ . الإشارة إلى الإيجاز للعر ابن عبد السلام ص ٨١) .

(١) في ش ز : وسبب .

(٢) قال الأسنوي : فإن الفاعل حقيقة هو الرب سبحانه . (التمهيد ص ٤٨) .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) سبق تخريج البيت وشرحه في ص ١٣٧ .

(٥) في ش : وهو الغائي .

النوع الثاني^(١)

إطلاق العلة على المعلول

وهو المرادُ بقوله (وبعلة) أي عن معلولٍ ، كما يأتي في المتن . كقولهم « رأيتُ الله في كلِّ شيءٍ » لأنَّهُ سبحانه وتعالى مُوجدُ كلِّ شيءٍ وعلتهُ ، فأطلق لفظهُ عليه . ومعناه : رأيتُ كلُّ شيءٍ ، فاستدللتُ به على الله تعالى .

النوع الثالث

إطلاق اللازم على الملزوم

وهو المرادُ بقوله (ولازم) أي ويتجاوز بلازمٍ عن ملزومٍ ، كتسمية السقفِ جداراً^(٢) . ومنه قول الشاعر^(٣) :

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا شَدَّوْا مَآزِرَهُمْ دُونَ النِّسَاءِ وَلَوْ بَاتَتْ بِأَطْهَارِ

يريدُ بشدِّ الإزار : الاعتزالَ عن النساءِ . ومنهُ إطلاقُ المسِّ على الجماعِ غالباً ،^(٤) لأنَّهُ قَدْ يَكُونُ الجَمَاعُ بِحَائِلٍ^(٤) .

(١) ساقطة من ز .

(٢) انظر في الكلام على هذا النوع (معترك الأقران ١ / ٢٥١ . البرهان ٢ / ٢٧٠) .

(٣) هو الأخطل التغلبي . (انظر ديوان الأخطل ص ٨٤) .

(٤) ساقطة من ش .

النوع الرابع إطلاق الأثر على المؤثر

وهو المرادُ بقوله (وأثر) أي عن مؤثر . كتسمية ملك الموت موتاً ،
وكقول الشاعر يَصِفُ ظبيَّةً^(١) :

فإنما هي إقبال وإدبار

النوع الخامس

إطلاق المحل على الحال

وهو المرادُ بقوله (ومحل) أي عن حال ، كقوله ﷺ للعباس^(٢) « لا
يَفُضُّ اللهُ فَاكٌ^(٣) » أي أسنانك ، إذ الفم محلُّ الأسنان . وكتسمية المال

(١) ساقطة من ش .

(٢) البيت للخنساء في قصيدة طويلة ترثي أخاها صخرأ . صدره :

تُرْتَعُ مَارْتَعَتْ ، حتى إذا اذْكَرَتْ .

والمعنى : أنها هي ذات إقبال وإدبار . (انظر ديوان الخنساء ص ٤٨ ، الكامل للمبرد
٢٨٧ / ١) .

(٣) هو الصحابي الجليل العباس بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو الفضل ، عم النبي ﷺ . أجود
قريش كفاً . وأوصلهم رحماً . وفيه قال عليه الصلاة والسلام : « من أذى العباس فقد أذاني ،
فإنما عمُّ الرجل صنو أبيه » . وقد كان رئيساً في قومه زمن الجاهلية ، وإليه كانت عمارة
المسجد الحرام والسقاية قبل الإسلام . توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ . (انظر ترجمته في الإصابة
٢٧١ / ٢ ، الاستيعاب ٩٤ / ٣ وما بعدها ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٧ / ١ ، صفة الصفوة
٥٠٦ / ١ وما بعدها) .

(٤) الحديث أورده ابن الأثير في النهاية وابن منظور في اللسان على أن النبي ﷺ قاله للعباس
في رواية وللنابغة الجعدي في رواية أخرى ، وحكى ابن قتيبة في الشعر والشعراء وابن كثير في

كيساً ، كقولهم ^(١) : « هاتِ الكيسَ » ، والمرادُ : المالُ الذي فيه ^(٢)

النوع السادس

إطلاق الكلّ على البعض

وهو المرادُ بقوله (وَكُلِّ) أي عَنْ بعضٍ ^(٣) . ومنه قوله تعالى ﴿ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ ﴾ ^(٤) أي أَناملهم ^(٥) .

= البداية والنهاية وأبو نعيم في أخبار أصبهان وابن عبد البر في الاستيعاب وابن حجر في الإصابة أن النبي ﷺ قاله للناطقة الجعدي . ثم قال ابن عبد البر : روينا هذا الخبر من وجوه كثيرة عن الناطقة الجعدي من طريق يعلى بن الأشدق . وقال ابن كثير : أخرجه البزار والبيهقي . وقال الحافظ ابن حجر : أخرجه البزار والحسن بن سفيان في مسنديهما وأبو نعيم في تاريخ أصبهان والشيرازي في الألقاب كلهم من رواية يعلى بن الأشدق . وأخرجه الدارقطني في المؤلفات والمختلف وابن السكن في الصحابة والسلفي في الأربعين البلدانية والمرحبي في كتاب العلم من طرق أخرى . ١ هـ (انظر الإصابة ٣ / ٥٣٩ . الاستيعاب ٣ / ٥٨٤ . أخبار أصبهان ١ / ٧٣ . البداية والنهاية ٦ / ١٦٨ . الشعر والشعراء ١ / ٢٨٩ . النهاية ٣ / ٤٥٣ . الفائق ٣ / ١٢٣ . لسان العرب ٧ / ٢٠٧) .

(١) في ض ب : لقولهم .

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (الإشارة إلى الإيجاز ص ٨١ . الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٢٩ وما بعدها . معترك الأقران ١ / ٢٥٢ . التمهيد للأسنوي ص ٥٠ . البرهان ٢ / ٢٨١) .

(٣) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (معترك الأقران ١ / ٢٤٩ . الطراز ١ / ٧٢ . الإشارة إلى الإيجاز ص ٦٨ . الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٢٣ . البرهان ٢ / ٢٦٢ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣١٩) .

(٤) الآية ١٩ من البقرة .

(٥) قال السيوطي : ونكتة التعبير عنها بالأصابع الإشارة إلى إدخالها على غير المعتاد مبالغة في الفرار . فكأنهم جعلوا فيها الأصابع . (معترك الأقران ١ / ٢٤٩) .

النوع السابع

إِطْلَاقُ الْمُتَعَلِّقِ - بِكَسْرِ اللَّامِ - عَلَى الْمُتَعَلِّقِ - بِفَتْحِهَا -

والمراذُ التعلُّقُ الحاصلُ بينَ ^(١) المصدرِ واسمِ الفاعلِ واسمِ المفعولِ . فشملَ سِتَّةَ أقسامٍ ^(٢) . وهو المرادُ بقوله (وَمُتَعَلِّقٌ) بكسر اللامِ أي عن مُتَعَلِّقٍ بفتحها .

القسم الأول - من السِتَّةِ - : إِطْلَاقُ المصدرِ على اسمِ المفعولِ . ومن ذلك قولُه تعالى ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ ﴾ ^(٣) أي مخلوقُهُ .

الثاني : عكسُهُ ، وهو إِطْلَاقُ اسمِ المفعولِ على المصدرِ . ومنه قوله تعالى ﴿ بِأَيْكُمُ الْمُفْتُونُ ﴾ ^(٤) أي الفتنة .

القسم الثالث : إِطْلَاقُ المصدرِ على اسمِ ^(٥) الفاعلِ ، كقولهم : « رَجُلٌ عَدْلٌ » أي عادلٌ .

الرابع : عكسُهُ ، وهو إِطْلَاقُ اسمِ الفاعلِ على المصدرِ ، كقولهم : « قَمٌ قَائِماً » ^(٦) . وكقولهم : « يَخْشَى اللَّائِمَةَ » يعني اللومَ .

(١) في ش : من .

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ١١ - ١٦ . الإشارة إلى الإيجاز ص ٤٣ وما بعدها . معترك الأقران ١ / ٢٥٥ وما بعدها . المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣١٩ . البرهان ٢ / ٢٨٥) .

(٣) الآية ١١ من لقمان .

(٤) الآية ٦ من القلم .

(٥) ساقطة من ض ب .

(٦) أي قياماً . (المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣١٩) .

القسم الخامس : إطلاق اسمِ الفاعلِ على [اسم] المفعولِ . ومنه قوله تعالى ﴿ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴾ ^(١) أي مدفوق ، و ﴿ عَيْشَةً رَاضِيَةً ﴾ ^(٢) أي مرضية .

السادس : عكسه ؛ إطلاقُ ^(٣) اسمِ المفعولِ على اسمِ الفاعلِ . ومنه قوله تعالى ﴿ حِجَابًا مَسْتُورًا ﴾ ^(٥) أي ساتراً .

إذا تقرر هذا ، فقوله (عَنْ معلولٍ) متممٌ لقوله « بعلّة » وراجعٌ إليه ، فإذا قَدَّرَ كُلٌّ مِنْ ذَلِكَ بِإِزَاءِ مَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَيْهِ ، كَانَ الْكَلَامُ : وَيَتَجَوَّزُ بَعْلَةٌ عَنْ معلولٍ (و) لازمٍ عَنْ (ملزومٍ و) أثرٍ عَنْ (مؤثرٍ و) محلٍ عَنْ (حالٍ و) كلٌّ عَنْ (بعضٍ و) متعلقٍ - بكسر اللام - عَنْ (متعلقٍ) بفتحها .

النوع الثامن

إطلاق ما بالقوة على ما بالفعل ^(٦)

وهو المراد بقوله (وبما بالقوة عن ما بالفعل) كتسمية الخمر في الدن

(١) الآية ٦ من الطارق .

(٢) الآية ٣١ من الحاقة و ٧ من القارة .

(٣) في ش : وهو إطلاق .

(٤) ساقطة من ض ز ب .

(٥) الآية ٤٥ من الإسراء .

(٦) تعبير المصنف هذا غير سليم ، وهو يفيد عكس مقصوده ، حيث إن مراده بهذا النوع هو « إطلاق لفظ الشيء المتصف بصفة بالفعل على الشيء المتصف بتلك الصفة بالقوة » وهو ما يسمى بمجاز الاستعداد . وقد عبّر عنه الفخر الرازي بإطلاق اسم الفعل على القوة . (انظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣١٩ ، الزهر ١ / ٣٦٠) .

مسكراً . وقال رسول الله ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ »^(١) لَأَنَّ فِيهِ قُوَّةَ
الإسكار .

ويدخلُ في قوله (وبالعكس في الكل) :

النوع التاسع

رهُوَ إِطْلَاقُ الْمَسْبَبِ عَلَى السَّبَبِ

كإطلاقِ الموتِ على المرضِ الشديدِ^(٢)

والنوع العاشر

وهُوَ إِطْلَاقُ الْمَعْلُولِ عَلَى الْعِلَّةِ^(٣)

ومنهُ قوله تعالى ﴿ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا ﴾^(٤) أي إذا أرادَ أَنْ يَقْضِيَ أَمْرًا ،
فالقضاءُ معلولُ الإرادة . ومنهُ أيضاً قوله تعالى ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ
فَأَحْكُمْ ﴾^(٥) أي إذا أردتَ أَنْ تَحْكَمَ .

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد في مسنده عن ابن عمر مرفوعاً . (انظر نيل الأوطار ٨ / ١٩٥ . كشف الخفا ٢ / ١٢٥) .

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ١٨ - ٢٠ . الإشارة إلى الإيجاز ص ٥٦ - ٥٩ . المزهري ١ / ٣٥٩ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣١٩ . معترك الأقران ١ / ٢٥١ . البرهان ٢ / ٢٥٩ . المسودة ص ١٦٩) .

(٣) وقد عنون العز بن عبد السلام وابن القيم لهذا النوع « بالتجاوز بلفظ المراد عن الإرادة » وأفاض العلامة العز في الكلام عليه . (انظر الإشارة إلى الإيجاز ص ٤٤ وما بعدها ، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ١٢) .

(٤) الآية ٤٧ من آل عمران .

(٥) الآية ٤٢ من المائدة .

والنوع الحادي عشر

وهو إطلاق الملزوم على اللازم

كسمية العلم حياة^(١) . ومنه قوله تعالى ﴿ أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ ﴾^(٢) أي برهاناً فهو يدلهم . سُمِّيَتْ الدلالة^(٣) كلاماً ، لأنها مِنْ لوازِمِهِ . ومنه قولُ الحكماء : « كُلُّ صَامِتٍ نَاطِقٌ بِمَوْجِدِهِ » أي الصنعة فيه تدلُّ على محدثه ، فكأنه ينطق^(٤) .

والنوع الثاني عشر

وهو إطلاق المؤثر على الأثر

كقول القائل : « رأيتُ الله » و « ما أرى في الوجود إلا الله تعالى » يريد آثاره والدلالة عليه في العالم ، وكقولهم في الأمور المهمة : « هذه إرادة الله تعالى » أي مرادة الناشئ عن إرادته .

والنوع الثالث عشر

وهو إطلاق الحال على المحل

كسمية الكيس مالاً والكأس خمراً^(٥) . ومنه ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾^(٦) أي في الجنة ، لأنها محلُّ الرحمة .

(١) انظر البرهان للزركشي ٢ / ٢٦٩ .

(٢) الآية ٣٥ من الروم .

(٣) وفي ش : الدلالة برهاناً .

(٤) في ز : نطق .

(٥) انظر في الكلام على هذا النوع (البرهان ٢ / ٢٨٢ ، معترك الأقران ١ / ٢٥٢) .

(٦) الآية ١٠٧ من آل عمران .

والنوع الرابع عشر وهو إطلاق البعض على الكل^(١)

ومنه قوله تعالى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(٢) ، والعنقُ إنمَّا هو للكلِّ . ومنه قوله ﷺ : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ »^(٣) ، فالمرادُ صَاحِبُ الْيَدِ بِكَمَالِهِ . ومنه قوله تعالى ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾^(٤) .

والنوع الخامس عشر

وهو إطلاق المتعلِّق - بفتح اللام - على المتعلِّق بكسرهما

كقوله ﷺ : « تَحِيضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا »^(٥) فَإِنَّ التَّقْدِيرَ : تَحِيضِي سِتًّا أَوْ سَبْعًا ، وهو معلوم الله تعالى^(٦) .

(١) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (الإشارة إلى الإيجاز ص ٦٦ - ٦٨ ، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٢٢ وما بعدها ، التمهيد ص ٤٨ ، معترك الأقران ١ / ٢٤٨ ، البرهان ٢ / ٢٦٣ - ٢٦٩) .

(٢) الآية ٩٢ من النساء .

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم وأحمد من حديث الحسن عن سمرة . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه . (انظر تلخيص الحبير ٣ / ٥٣ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٤٨٢ ، سنن أبي داود ٣ / ٤٠٠ ، مسند الإمام أحمد ٥ / ٨ ، المستدرک ٢ / ٤٧ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٠٢) .

(٤) الآية ٨٨ من القصص ، والمراد ذاته .

(٥) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارقطني والحاكم عن حمنة بنت جحش في حديث طويل . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح . (انظر سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى ١ / ٣٩٥ وما بعدها ، سنن ابن ماجه ١ / ٢٠٥ ، سنن أبي داود ١ / ١٢٠ ، مستدرک الحاكم ١ / ١٧٢ ، التحقيق لابن الجوزي ١ / ١٩٥) .

(٦) هذا المثال من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول ، وقد سبق ذكره في القسم الأول من النوع السابع ص ١٦٢ فتأمل !

والنوع السادس عشر وهو إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة^(١)

كسمية الإنسان الحقيقي نطفةً . وهذا آخر ما دخل تحت قوله
« وبالعكس في الكل » .

والنوع السابع عشر أن يتجاوز (باعتبار وصف زائل)

كإطلاق العبد على العتيق^(٢) . ومنه ﴿ وَأَوْزَنْتُمْ أَرْضَهُمْ وَدَيَارَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ ﴾^(٣) عند الأكثر . ومثله قوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ
أَزْوَاجُكُمْ ﴾^(٤) . وقوله ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ
أَفْلَسَ ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ »^(٥) .

قال القاضي وغيره : « الذي كان صاحب المتاع ، والتي^(٦) كانت

(١) صواب العبارة أن يقال « إطلاق ما بالقوة على ما بالفعل » . وانظر النوع الثامن ص ١٦٣ .
(٢) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (الإشارة إلى الإيجاز ص ٧٠ ، الفوائد المشوق إلى علوم
القرآن ص ٢٥ ، معترك الأقران ٢٥١ / ١ ، الطراز ٧٢ / ١ ، العنود على ابن الحاجب ١٤٢ / ١ ،
البرهان ٢٨٠ / ٢) .

(٣) الآية ٢٧ من الأحزاب .

(٤) الآية ١٢ من النساء .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والدارقطني ومالك في الموطأ والطحاوي في شرح
معاني الآثار عن أبي هريرة مرفوعاً . (انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢١ / ١٠ ، سنن
الدارقطني ٢٩ / ٣ ، سنن أبي داود ٣٨٨ / ٣ ، شرح معاني الآثار ١٦٤ / ٤ ، أقضية
الرسول ﷺ لابن فرج القرطبي ص ٧٧ ، الموطأ بشرح الباجي ٨١ / ٥ ، صحيح البخاري
بشرح العيني ٢٣٧ / ١٢) .

(٦) في ش : واللاتي .

أَرْضَهُمْ ، واللّاتِي^(١) كُنَّ أزواجاً . وهو مجازٌ مستعملٌ ، يجري مجرى الحقيقة . ومنه قولهم : دربُ فلانٍ ، وقطيعةُ^(٢) فلانٍ ، ونهرُ فلانٍ^(٣) .
ومحلُّ صحّةِ الإطلاقِ باعتبارِ وصفِ زائلٍ إذا (لم يلتبس^(٤) حالُ الإطلاقِ بِضِدِّهِ) أي بضدِّ الوصفِ الزائلِ ، فلا يقال للشيخ طفلٌ ، باعتبارِ ماكانَ ، ولا للثوبِ المصبوغِ أبيضٌ باعتبارِ ماكانَ .

النوع الثامن عشر

أن يتجوّز بوصف يؤول قطعاً أو ظناً

وهو المرادُ بقوله (أو آيل) أي الوصف (قطعاً) كإطلاقِ الميتِ على الحيِّ . ومنه قوله تعالى ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾^(٦) .

(أو) آيل (ظناً) كإطلاقِ الخمرِ على العصيرِ (بفعلٍ) متعلقٍ بآيلٍ ، أي بوصفِ آيلٍ بفعلٍ ، كإطلاقِ الخمرِ على العنبِ ، باعتبارِ أيلولتِهِ بعصرِ العصارِ^(٧) . (أو قوّة) . يعني : أو وصفِ آيلٍ بالقوّةِ دون

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ز : وقطعة .

(٣) انظر القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ١٣٠ . المسودة ص ٥٦٩ .

(٤) في ع : يتلبس .

(٥) في ش : يزول .

(٦) الآية ٣٠ من الزمر .

(٧) كما في قوله تعالى ((إني أراني أعصر خمراً)) . قال العز بن عبد السلام : أي أعصر عنباً ، فإن الخمر لا يمصر ، فتجوّز بالخمر عن العنب ، لأن أمره يؤول إليها . (الإشارة إلى الإيجاز ص

(٧) .

الفعل ، كإطلاق المسكر على الخمر ، باعتبار أيلولية^(١) الخمر إلى الإسكار^(٢) .

وَعَلِمَ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يُتَجَوَّزُ بِوصفِ آيِلِ شَكًّا ، كالعبيد فإنه لا يُطْلَقُ عليه حُرٌّ مع احتمالِ عتقِهِ وعدمِهِ^(٣) .

(و) النوع التاسع عشر

أن يكون الكلام مجازاً باعتبار (زيادة)^(٤)

وذكروا أن مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾^(٥) . قالوا : إنَّ الكافَ زائدةٌ ، وأنَّ^(٦) المعنى ليس مثله . وقيلَ : الزائدُ « مثل » أي^(٧) : ليس كهو شيء .

(١) في ش ، أيلولة .

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (الإشارة إلى الإيجاز ص ٧٠ وما بعدها ، معترك الأقران ٢٥٢ / ١ ، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٢٥ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣١٧ ، البرهان ٢٧٨ / ٢) .

(٣) انظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣١٧ .

(٤) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (البرهان ٢ / ٢٧٤ - ٢٧٨ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣١٧ ، الطراز ١ / ٧٢ ، اللع ص ٥ ، العضد على ابن الحاجب وحواشيه ١ / ١٦٧ وما بعدها) .

(٥) الآية ١١ من الشورى .

(٦) ساقطة من ز .

(٧) في ش ، والمعنى .

قالوا: وإنما حَكِمَ بزيادة أحدهما لثلا يلزَمُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ
وتعالى مثل ، وهو منزَّهٌ عَن ذَلِكَ . لَأَنَّ نَفِي مِثْلِ المِثْلِ يَقْتَضِي ثُبُوتَ مِثْلٍ ،
وهو مَحَالٌّ ، أو يَلْزَمُ نَفِيَّ الذَاتِ ، لَأَنَّ مِثْلًا^(١) مِثْلَ الشَّيْءِ هُوَ ذَلِكَ الشَّيْءُ ،
وِثْبُوتُهُ وَاجِبٌ . فَتَمَعِينَ أَنْ لَا يِرَادَ نَفِيَّ ذَلِكَ ؛ إِمَّا بِزِيَادَةِ الكَافِ ، أَوْ بِزِيَادَةِ
« مِثْل » .

قال ابن جنِّي^(٢) : « كُلُّ حَرْفٍ زِيدَ فِي الكَلَامِ^(٣) العَرَبِيِّ ، فَهُوَ قَائِمٌ
مَقَامَ إِعَادَةِ الجُمْلَةِ مَرَّةً أُخْرَى^(٤) . فَيَكُونُ مَعْنَى الآيَةِ : لَيْسَ مِثْلُهُ
شَيْءٌ - مَرَّتَيْنِ - لِلتَّأَكِيدِ .

وقد ادعى كثير من العلماء عَدَمَ الزيادة ، والتخلص من المحذور بغير
ذلك ، ولا سيما على القول بأنه لا يُطْلَقُ فِي^(٥) القرآن ولا في السنَّة زائدٌ ،
وذلك من وجوه :

أحدها : أَنَّ سَلْبَ المَعْنَى عَنِ المَعْدُومِ^(٦) جَائِزٌ ، كَسَلْبِ الكِتَابَةِ عَنِ ابْنِ

(١) ساقطة من ش . وفي ز : نفي مثل مثل .

(٢) هو عثمان بن جنِّي ، أبو الفتح الموصلي النحوي اللغوي ، من أصدق أهل الأدب وأعلمهم
بالنحو والتصريف . أشهر كتبه « الخصائص » في النحو و « سر الصناعة » و « شرح تصريف
المازني » و « اللع » وغيرها . توفي سنة ٣٩٢ هـ . (انظر ترجمته في بغية الوعاة ١٣٢ / ٢ ، إنباء
الرواة ٢ / ٣٣٥ ، وفيات الأعيان ٢ / ٤١٠ ، المنتظم ٧ / ٢٢٠ ، شذرات الذهب ٣ / ١٤٠ ، معجم
الأدباء ١٣ / ٨١) .

(٣) في ع : المثال .

(٤) قول ابن جنِّي هذا ورد بمعناه لا بلفظه في كتابه « الخصائص » . إذ جاء فيه - أثناء الكلام
على زيادة الحروف - : « وأما زيادتها فلإرادة التوكيد بها ، وذلك أنه قد سبق أن الغرض في
استعمالها إنما هو الإيجاز والاختصار ، والاكتفاء من الأفعال وفعاليتها ، فإذا زيد ماهذه سبيله ،
فهو تناهٍ في التوكيد به » . (الخصائص ٢ / ٢٨٤) .

(٥) في ش : على ما في .

(٦) في ش : المعنى .

فلان الذي هو معدوم . ولا يلزم من نفي المثل^(١) عن المثل^(١) ثبوت المثل .
الثاني : أن المراد هنا بلفظ « المثل » الصفة .
 كالمثل - بفتحيتين - كما^(٢) في قوله تعالى^(٣) ﴿ مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ ﴾^(٤) . فالتقدير ، ليس كصفته شيء .

قال الراغب^(٥) : « المثل هنا بمعنى الصفة^(٦) » ، ومعناه : ليس كصفته
 صفة^(٦) .

قال في « البدر المنير » : « مثل : يوصف به المذكور والمؤنث والجمع .
 وخرج بعضهم على هذا قوله تعالى ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ أي ليس كوصفه

(١) ساقطة من ب .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش ز ، قال تعالى .

(٤) الآية ٣٥ من الرعد .

(٥) هو الحسين بن محمد بن الفضل . أبو القاسم . المعروف بالراغب الأصبهاني . المتوفى سنة ٥٠٢ هـ كما قال حاجي خليفة . وذكر السيوطي والداودي أن اسمه الفضل بن محمد الأصبهاني . وأنه كان في أوائل المائة الخامسة . أهم مؤلفاته « مفردات القرآن » و « محاضرات الأدباء » و « أفانين البلاغة » و « الذريعة إلى مكارم الشريعة » . (انظر ترجمته في كشف الظنون ١٧٧٣ / ٢ ، بغية الوعاة ٢ / ٢٩٧ ، طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٣٢٩) .

(٦) المفردات في غريب القرآن ص ٤٧٨ . وتنمة العبارة : « تنبيهاً على أنه وإن وُصف بكثير مما يوصف به البشر ، فليس تلك الصفات له على حسب ما يستعمل في البشر » .

وهذا القول الذي عزاه المصنف إلى الراغب ليس في الحقيقة قوله . بل هو مجرد قول ساقه على سبيل الحكاية عن غيره بصيغة « وقيل » . أما ما توجه إليه الراغب فقد عبر عنه بقوله : « لما أراد الله تعالى نفي التشبيه من كل وجه خصه بالذكر فقال ((ليس كمثل شيء)) . » وأما الجمع بين الكاف والمثل . فقد قيل ذلك لتأكيد النفي . تنبيهاً على أنه لا يصح استعمال المثل ولا الكاف . فنفي بليس الأمرين جميعاً . (المفردات ص ٤٧٨) وهذا هو نفس قول ابن هبيرة الذي ساقه المصنف في الوجه الخامس . فتأمل !

شيء^(١) . وقال ، هو أولى من القولِ بزيادتها^(٢) . لأنها على خلافِ
الأصلِ^(٣) .

الثالث : أن المراد بمثله^(٤) ذاته^(٥) . كقولك ، مثلك لا يبخلُ .
أي ، أنت لا تبخلُ^(٦) .

قال الشاعر^(٧) ،

وَلَمْ أَقُلْ مِثْلَكَ أَغْنِي بِهِ . غَيْرِكَ^(٨) ، يَأْفِرْدُ^(٩) بِلَا مُشْبِهِ
وقوله ،

أَيُّهَا الْعَادِلُ دَعُ^(١٠) مِنْ^(١١) عَذْلِكَ مِثْلِي لَا يُضْفِي إِلَي مِثْلِكَ

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش ، بالزيادة .

(٣) المصباح النير ٢ / ٨٦٨ .

(٤) في ش ز ، بمثل .

(٥) في ش ز ، ذات .

(٦) قال البناني ، لاستلزام نفي البخل عن مثله نفيه عنه . (البناني على شرح جمع الجوامع
٣١٧ / ١) .

(٧) البيت للمتنبي في قصيدته التي رثى فيها عمه عضد الدولة وعزاه فيها ، وقد سبق هذا البيت في
القصيدة قوله ،

مِثْلَكَ يَشْبِي الْحَزْنَ عَنْ صَوِيهِ وَيَشْتَرِدُّ الدَّمْعَ عَنْ غَرْبِهِ

(انظر ديوان المتنبي ص ٥٥٩) .

(٨) في الديوان ، سواك .

(٩) في الديوان ، يافرداً .

(١٠) في ش ز ب ع ، دعني .

(١١) ساقطة من ض .

وقد^(١) قال تعالى ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا﴾^(٢) أي بالذي^(٣) آمنتم به ، لأن إيمانهم لا مثل له . وهذا اختيار ابن عبد السلام^(٤) . فالتقدير في الآية ، ليس كذاتهِ شيء . بل هَذَا النوعُ من الكنايةِ أبلغُ من التصريح^(٥) ، لتضمينهِ إثباتَ الشيءِ بدليلهِ .
قال في « البدر المنير »^(٦) : « وقيل : المعنى ليس كذاتهِ شيء ، كما يقال ، مِثْلُكَ مَنْ يَعْرِفُ الْجَمِيلَ ، وَمِثْلُكَ لَا يَفْعَلُ كَذَا . أَي أَنْتَ تَكُونُ كَذَا . وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿كَمَنْ مِثْلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾^(٧) [أي كمن هو]^(٨) . »

الرابع : أنه لو فُرِضَ لشيءٍ مثلٌ ، ولذلك المثلُ مثلٌ ، كان كلاهما مثلاً للأصل ، فيلزمُ من نفيِ مثلِ المثلِ نفيُّهُمَا معاً ، ويبقى المسكوتُ عنه ، لأنه الموضوعُ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا مَقْدَرٌ مِثْلِيَّةٌ ، وَقَدْ نَفَيْتَهُ .

ساقطة من ش .

الآية ١٣٧ من البقرة .

(٣) في ش ، الذي .

(٤) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي . أبو محمد . شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام ، الملقب بسلطان العلماء . أشهر كتبه « القواعد الكبرى » و « مجاز القرآن المسمى بالإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز » و « شجرة المعارف » و « التفسير » توفي سنة ٦٦٠ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٢٠٩ / ٨ . فوات الوفيات ١ / ٥٩٤ . شذرات الذهب ٥ / ٣٠١ . طبقات المفسرين للداودي ١ / ٣٠٩) .

أما نقل المصنف عن العز بن عبد السلام فهو غير دقيق . حيث إن العز فسَّرَ المِثْلُ بالذات والصفات . فقال « قوله ((ليس كمثله شيء)) معناه ليس مثله شيء في ذاته ولا في شيء من صفاته » . (انظر الإشارة إلى الإيجاز ص ٢٧٢) .

(٥) في ز ب ، الصريح .

(٦) للمصباح المنير ٢ / ٨٦٨ .

(٧) الآية ١٢٢ من الأنعام .

(٨) زيادة من المصباح المنير .

قال شرف الدين بن أبي الفضل^(١) : اجعل الكاف أصلية ، ولا يلزم مَحْدُورٌ . قال : لأنَّ نفيَ المثلِ له طريقان ، إما بنفي الشيء ، أو بنفي لازمه . ويلزمُ من نفي اللّازم نفي اللزوم ، ومن لوازم المثل أن له مثلاً ، فإذا نفينا مثل المثل ، انتفى لازم المثل ، فينتفي المثل لنفي لازمه .

الخامس : قال يحيى بن ابراهيم السلاماسي^(٢) في كتابه « العدل في منازل الأئمة الأربعة » : إنَّ الكاف لتشبيه الصفات ، و « مثل » لتشبيه الذوات ، فنفي^(٣) الشبهين كلاهما عن نفسه تعالى ، فقال تعالى^(٤) ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ أي ليس له مثل ، ولا كهو شيء . ا هـ .

وقال ابن هبيرة^(٥) - من أصحابنا - : آلتا^(٦) التشبيه في كلام العرب

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل المرسي . شرف الدين . أبو عبد الله . العلامة النحوي الأديب ، المفسر المحدث الفقيه الأصولي . قال ابن النجار : « هو من الأئمة الفضلاء في فنون العلم والحديث والقراءات والفقه والخلاف والأصلين والنحو واللغة . وله قريحة حسنة وذهن ثاقب وتدقيق في المعاني ومصنفات في جميع ما ذكرنا » . من كتبه « التفسير الكبير » و « الأوسط » و « الصغير » و « مختصر صحيح مسلم » و « الضوابط النحوية في علم العربية » وكتاب في أصول الفقه وكتاب في البديع والبلاغة . توفي سنة ٦٥٥ هـ . (انظر ترجمته في بغية الوعاة / ١ / ١٤٤ ، طبقات الشافعية للسبكي / ٨ / ٦٩ ، شذرات الذهب / ٥ / ٢٦٩ ، معجم الأدباء / ١٨ / ٢٠٩ ، طبقات المفسرين للداودي / ٢ / ١٦٨) .

(٢) في ش : السلاميسي .

(٣) في ش : فنفي المثليين .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) هو يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد ، عون الدين ، أبو المظفر ، العالم الوزير العادل . قال ابن الجوزي : « كانت له معرفة حسنة بالنحو واللغة والعروض ، وصنف في تلك العلوم . وكان متشدداً في اتباع السنة وسير السلف » . أشهر كتبه « الإفصاح عن معاني الصحاح » شرح فيه صحيح البخاري ومسلم و « المقتصد » في النحو وغيرهما . توفي سنة ٥٦٠ هـ . (انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة / ١ / ٢٥١ ، المنهج الأحمد / ٢ / ٢٨٦ ، شذرات الذهب / ٤ / ١٩١ ، المنتظم / ١٠ / ٢١٤ ، وفيات الأعيان / ٥ / ٢٧٤) .

(٦) في ش : أداة .

الكافُ ومِثْلُ . تقول ، هذا مثلُ هذا ، وهذا كهذا . فَجَمَعَ اللهُ سبحانه وتعالى
التي^(١) التشبيهِ ، ونفى عنه بهما الشبيهة^(٢) .

(و) النوع العشرون^(٣)

أن^(٤) يكون الكلام مجازاً باعتبار (نقص) لفظ
من الكلام المركب

ويكونُ مانقَصٌ كالموجود للافتقارِ إليه ، سواءً كانَ الناقصُ مفرداً أو
مركباً ، جملةً أو غيرها^(٥) . ومن أمثلة ذلك قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ
يُحَارِبُونَ اللَّهَ ﴾^(٦) أي يحاربونَ عبادَ اللهِ وأهلَ دينِهِ . ومثله ﴿ فَكَبَّضْتَ
قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ ﴾^(٧) أي من أثرِ حافرِ فرسِ الرسولِ ، وبه قرىء شاذاً .
ومثله ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(٨) أي
فَأفطَرَ . ومثله ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾^(٩) واسأل العيرَ^(١٠) ، أي أهلَ القريةِ وأهلَ
العيرِ . ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ﴾^(١١) أي حَبَّ^(١٢) العجلِ .

(١) في ش ، أداتي .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش ، أن لا .

(٤) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (البرهان ٢ / ٢٧٤ ، الإشارة إلى الإيجاز ص ١٤ . معترك
الأقران ١ / ٢٦٤ ، الطراز ١ / ٧٣) .

(٥) الآية ٣٣ من المائة .

(٦) الآية ٩٦ من طه .

(٧) الآية ١٨٤ من البقرة .

(٨) الآية ٨٢ من يوسف .

(٩) كما جاء في قوله تعالى ((واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها)) [٨٢
يوسف] .

(١٠) الآية ٩٣ من البقرة .

(١١) في ش ، صاحب . وفي ض ، أشربوا حب .

(و) النوع الحادي والعشرون

أن يكون الكلام مجازاً باعتبار مشابهة (شكل^(١))
كإطلاق لفظ الأسد على ما هو بشكله^(٢) ، من مُجَسِّدٍ أو منقوشٍ ،
وربما توجَدُ العلاقتان . ومنه قوله تعالى ﴿ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلاً جَسَداً لَهُ
خُوَارٌّ ﴾^(٣) .

(و) النوع الثاني والعشرون

أن يكون الكلام مجازاً باعتبار مشابهة في
المعنى في (صفة ظاهرة)

كإطلاق الأسد على الرجل الشجاع . وخرج بقولنا « ظاهرة » الصفة
الخفية كالْبَخْرِ ، فلا يطلق أسد على الأبخر . لأنَّ البخر في الأسد خفي^(٤) .

(و) النوع الثالث والعشرون

أن يكون الكلام مجازاً باعتبار إطلاق (اسم)
البدل على المبدل^(٥)

كتسمية الدية دماً ، لقوله^(٦) ﷺ : « تَحْلِفُونَ^(٧) وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ
صَاحِبِكُمْ »^(٨) !

(١) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (الإشارة إلى الإيجاز ص ٣٠ ، ٨٧ . الفوائد المشوق إلى

علوم القرآن ص ٣١ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣١٧) .

(٢) في ش كشكله . (٣) الآية ٨٨ من طه .

(٤) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (الإشارة إلى الإيجاز ص ٣٠ . المستصفى ١ / ٣٤١ ، روضة

الناظر وشرحها لبدران ٢ / ١٦ . المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣١٧) .

(٥) صواب العبارة أن يقال : « إطلاق اسم المبدل على المبدل » . وما أثبتناه في النص هو المذكور في
الأصول الخطية كلها .

(٦) في ش : كقوله . (٧) في ش ز : آتخلفون .

(٨) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وأحمد في

(و) النوع الرابع والعشرون

أن يكون الكلام مجازاً باعتبار إطلاق اسم مقيد

على " مطلق "

كقول القاضي شريح (٣) : « أصبحت ونصف الناس علي غضبان » .

المراد مطلق البعض لا خصوص النصف (٣) .

أو باعتبار إطلاق اسم (ضد) على ضده (٤) . وتسمى العلاقة هنا علاقة المضادة . كإطلاق البصير على الأعمى ، والسليم على اللديغ ، والمفازة على المهلكة .

== مسنده ومالك في الموطأ عن سهل بن أبي خثمة مرفوعاً في موضوع القسامة . (انظر صحيح البخاري ١٢ / ٩ ، مسلم بشرح النووي ١١ / ١٤٦ ، سنن أبي داود ٤ / ٢٤٨ ، سنن النسائي ٦ / ٨ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٦٨٣ ، الموطأ ٢ / ٨٧٨ ، سنن البيهقي ٨ / ١١٧ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٩٣ ، مسند أحمد ٤ / ٣ ، نيل الأوطار ٧ / ٣٧ ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢ / ٢٣٨ ، أفضية النبي ﷺ ص ١٠) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي ، المخضرم التابعي ، أبو أمية . أدرك النبي ﷺ ولم يلقه على القول المشهور . روى عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة . ولأه عمر قضاء الكوفة ، وأقره على ذلك من جاء بعده . فبقي على قضائها ستين سنة . يقول النووي ، « واتفقوا على توثيق شريح ودينه وفضله والاحتجاج بروايته وذكائه وأنه أعلمهم بالقضاء » توفي سنة ٧٨ هـ وقيل غير ذلك . (انظر ترجمته في صفة الصفوة ٣ / ٣٨ وما بعدها ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٤٣ وما بعدها ، وفيات الأعيان ٢ / ١٦٧ وما بعدها ، شذرات الذهب ١ / ٨٥) .

(٣) انظر في التجوز بإطلاق المقيد على المطلق البرهان للزركشي ٢ / ٢٧٠ .

(٤) انظر في التجوز بإطلاق اسم الضد على ضده (معترك الأقران ١ / ٢٥٣ ، البرهان ٢ / ٢٨٣ .

الطراز ١ / ٧١ ، المسودة ص ١٦٩ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣١٧) .

(و) النوع الخامس والعشرون

أن يكون الكلام مجازاً باعتبار نقل اسمٍ لعلاقة^(١) (مجاورة)
كإطلاق لفظِ « الراوية » على ظرفِ الماء ، وإنما هي في الأصلِ البعيرُ
الذي يُستقى عليه^(٢) .

(ونحوه) أي نحو ماتقدم ، مثل أن يكونَ الكلامُ مجازاً باعتبار التقدّم
والتأخر^(٣) . وذكروا منه قوله تعالى ﴿ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى ، فَجَعَلَهُ غُثَاءً
أَخْوَى ﴾^(٤) . والغُثَاءُ : ما احتمله السيلُ من الحشيش . والأخْوَى : الشديدُ
الخصرة . وذلك سابقٌ في الوجود^(٥) .

وكذا الاستثناء من غير الجنس ، وهو المنقطع . وقد يقال : إنه بتأويله
بدخوله تحت الجنس يكون من مجاز المشابهة .

ومنها : ورودُ الأمر بصورة الخبر ، وعكسه^(٦) . نحو ﴿ وَالْوَالِدَاتُ
يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾^(٧) وقوله تعالى ﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ ﴾^(٨) . وقد يقال :

(١) في ش : علاقة .

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه
٣١٧ / ١ ، المزهر ٣٦٠ / ١ . روضة الناظر وشرحها لبدران ١٧ / ٢ وما بعدها) .

(٣) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٨٢ - ٨٦ ، معترك
الأقران ١ / ٢٦٦ . اللع للشيرازي ص ٥) .

(٤) الآية ٤ ، ٥ من الأعلى .

(٥) قال الشيرازي : « والمراد أخرج المرعى أحوى . فجعله غثاءً . فقدم وأخر » (اللع ص ٥) وانظر
معترك الأقران ٢ / ٦٨٤ ، مفردات الراغب ص ١٤٠ .

(٦) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (معترك الأقران ١ / ٢٥٩ . الإشارة إلى الإيجاز ص ٣٩ ،
الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٣٤ ، البرهان ٢ / ٢٨٩) .

(٧) الآية ٢٣٣ من البقرة . وقال العز بن عبد السلام ، أي لترضع الوداد أولادهن حولين كاملين .

(٨) الآية ٣٨ من مريم .

إنَّ ذلكَ من المبالغةِ أو المضادةِ ، بتنزيله منزلةً الذي استُعملَ فيه ^(١) حقيقةً بسببِ اعتقاده .

(وَشُرْطُ) لصحةِ استعمالِ المجازِ (نَقْلٌ) عن العربِ (في) كلِّ (نوعِ) من أنواعِ المجازِ (لا) في كلِّ صورةٍ من (آحادِ) المجازِ ، بل يكفي في استعمالِ اللفظِ في كلِّ صورةٍ ظهورُ نوعٍ من العلاقةِ المعتبرةِ ^(٢) .

وقال ابن قاضي الجبل ، إطلاقُ اسمٍ على مسماهِ المجازي لا يفتقرُ في الآحادِ إلى النقلِ عن ^(٣) العربِ ، بل ^(٤) المعتبرُ ظهورُ العلاقةِ على الأصحِّ .
وأما في الأنواعِ ، فمعتبرٌ وفاقاً . اهـ .

(وهو) أي المجازُ ، ثلاثةُ أقسامٍ ^(٥) :

- قسم (لغوي) : كأسدٍ لشجاعٍ (لعلاقةِ الوصفِ الذي هو الجرأةُ ^(٥)) ، فكانَ أهلُ اللغةِ باعتبارهم النقلَ لهذهِ المناسبةِ ، وضعوا الاسمَ ثانياً للمجازِ .

- (و) القسمِ الثاني : مجازٌ (عرفي) وهو نوعان :

نوع (عام : كدابةٍ لما دَبَّ) فإطلاقها ^(٦) على ذلكَ حقيقةً في اللغةِ ، مجازٌ في العُرفِ ، فإنَّ حقيقةَ الدائبةِ في العرفِ لذاتِ الحافرِ ، فإطلاقها على كلِّ مادبٍ مجازٌ فيه .

(١) في ش ، في .

(٢) انظر ، شرح مسلم الثبوت ٢٠٣ / ١ وما بعدها ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٢٦ / ١ ، المضد على ابن الحاجب ١٤٣ / ١ وما بعدها ، الطراز ٨٦ / ١ ، المعتمد ٣٧ / ١ ، إرشاد الفحول ص ٢٤ .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) انظر تفصيل الكلام على أقسام المجاز الثلاثة في (شرح تنقيح الفصول ص ٤٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٢٧ / ١ وما بعدها ، إحصاء الأحكام للأمني ٢٩ / ١ ، إرشاد الفحول ص ٢١ وما بعدها ، المضد على ابن الحاجب وحواشيه ١٦٣ / ١ وما بعدها) .

(٥) في ع ، الجرأة .

(٦) في ع ، فإطلاقه .

(و) النوع الثاني من المجاز العرفي ، مجازٌ خاصٌ ، كإطلاق لفظ (جوهر) في العرف (ل) كلي (نفس) انتقالاً في العرف من ذات الحافر ، ومن النفاسة ، للمعنى المتضمن لذات الحافر من الدب في الأرض ، وللشيء النفس من غلو القيمة التي في الجوهر^(١) الحقيقي .

- (و) القسم الثالث : مجازٌ (شرعي ، ك) إطلاق (صلاة) في الشرع (ل) مطلق (دعاء) انتقالاً من ذات الأركان للمعنى المتضمن^(٢) لها من الخضوع والسؤال بالفعل أو القوة . فكأن الشارع بهذا الاعتبار وضع الاسم ثانياً لما كان بينه وبين اللغوي^(٣) هذه المناسبة . فكل معنى حقيقي في وضع ، هو^(٤) مجازٌ بالنسبة إلى وضع آخر ، فيكون حقيقةً ومجازاً باعتبارين^(٥) .

(وَيُعْرَفُ) المجازُ (بصِحَّةِ نَفِيهِ) كقولك^(٦) « الشجاع ليس بأسد » و « الجَدُّ ليس بأب » و « البليدُ ليس بحمار » ، لأنَّ الحقيقة لا تُنفَى ، فلا يَصِحُّ أن يُقال : إنَّ الحمارَ ليس بحمار ، وإنَّ الأبَ ليس بأب ، وإنَّ البليدَ ليس بإنسان^(٧) .

(١) في ع ب ، الجوهرى .

(٢) في ز ب ع ، المضمن .

(٣) في ش ، اللغوي من .

(٤) في ش ، مجاز هو .

(٥) في ش ، باعتباره .

(٦) في ش ، كقولك في .

(٧) انظر فواتح الرحموت ١ / ٢٠٥ . المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٢٣ ، العضد

على ابن الحاجب ١ / ١٤٦ ، إرشاد الفحول ص ٢٥ ، الإحكام للأمدى ١ / ٣٠ ، المسودة ص ٥٧٠ .

التواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٧ .

(و) يُعْرَفُ أيضاً (بتبادر غيره) أي تبادر^(١) غير المجاز إلى ذهن السامع (لولا القرينة) الحاضرة^(٢) .

(و) يُعْرَفُ أيضاً بـ (عَدَمِ وجوب^(٣) أطرادِه^(٤)) أي أطراد^(٥) علاقته . فالعلاقة التي في قوله تعالى ﴿ واسأل القرية ﴾^(٦) لا تُطْرَدُ ، فلا يقال : اسأل البساط ولا الحصير^(٧) .

(و) يُعْرَفُ أيضاً بـ (التزام تقييده) كجناح الذل ، ونار الحرب . فإن « الجناح والنار » يستعملان في مدلولهما^(٨) الحقيقي من غير قيد^(٩) .

وإنما قيل بالالتزام تقييده ، ولم يُقَلَّ بتقييده ، لأن المشترك قد يُقَيَّدُ^(١٠) في بعض الصور ، كقولك « عينٌ جاريةٌ » ، لكنه لم يُلْزَمِ التقييدُ فيه .

(١) في ض ب ، بتبادر .

(٢) انظر العضد على ابن الحاجب ١ / ١٤٧ ، المزهري ١ / ٣٦٣ ، اللمع ص ٥ ، إرشاد الفحول ص ٢٥ ، الإحكام للآمدي ١ / ٣٣ ، المعتمد ١ / ٣٢ ، الروضة وشرحها لبدران ١ / ٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٠٦ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٢٣ .

(٣) في ع ، وجود .

(٤) في ش ، المراده .

(٥) في ش ، المراد .

(٦) الآية ٨٢ من يوسف .

(٧) انظر فواتح الرحموت ١ / ٢٠٦ ، المستصفي ١ / ٣٤٢ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٢٣ ، العضد على ابن الحاجب ١ / ١٤٩ ، المزهري ١ / ٣٦٢ ، اللمع ص ٥ ، إرشاد الفحول ص ٢٥ ، الإحكام للآمدي ١ / ٣١ ، المعتمد ١ / ٣٢ .

(٨) في ش ، مدلوله .

(٩) انظر إرشاد الفحول ص ٢٥ ، العضد على ابن الحاجب ١ / ١٥٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٠٧ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٢٥ .

(١٠) في ش ، قيد .

(و) يُعْرَفُ أَيْضاً ^(١) ب (تَوْقِفِهِ) أي تَوْقِفِ اسْتِعْمَالِهِ (عَلَى مَقَابِلِهِ)
أي عَلَى الْمَسْمُومِ ^(٢) الْآخِرِ الْحَقِيقِيِّ ، سِوَاءِ كَانِ :

- مَلْفُوظاً بِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَمَكْرُوهًا وَمَكْرًا أَلِيًّا ﴾ ^(٣) أَيْ جَازَاهُمْ ^(٤) عَلَى
مَكْرِهِمْ ، حَيْثُ تَوَاطَؤُوا عَلَى قَتْلِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بِأَنْ أَلْقَى شَبَهَهُ عَلَى مَنْ
وَكَلَّوْا ^(٥) بِهِ قَتْلَهُ ، وَرَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَتَلُوا الْمَلْقَى عَلَيْهِ الشَّبَهَ ، ظَنًّا أَنَّهُ
عِيسَى ، وَلَمْ يَرْجِعُوا لِقَوْلِهِ « أَنَا صَاحِبُكُمْ » ، ثُمَّ شَكُّوا فِيهِ لِمَا لَمْ يَرَوْا الْآخَرَ .
فَلَا يُقَالُ « مَكْرًا لِلَّهِ » ابْتِدَاءً .

- أَوْ كَانِ مُقَدَّرًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مُكْرًا ﴾ ^(٦) ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ
لِمَكْرِهِمْ ذِكْرٌ فِي اللَّفْظِ ، لَكِنْ تَضَمَّنَهُ الْمَعْنَى ، وَالْعَلَاقَةُ الْمَصَاحِبَةُ فِي
الذِّكْرِ ^(٧) .

(و) يُعْرَفُ أَيْضاً ب (إِضَافَتِهِ إِلَى غَيْرِ قَابِلٍ) * كَأَسْأَلِ الْقَرِيَّةِ ، وَأَسْأَلَ
الْعَيْرِ . وَبَعْضُهُمْ يَعْتَبِرُ عَنْهُ بِالْإِطْلَاقِ عَلَى الْمُسْتَحِيلِ ، فَإِنَّ الْإِسْتِحَالَهَ تَقْتَضِي أَنَّهُ
غَيْرُ مَوْضُوعٍ لَهُ ، فَيَكُونُ مُجَازًا ^(٨) .

(١) ساقطة من ض .

(٢) في ع : مسمى .

(٣) الآية ٥٤ من آل عمران .

(٤) في ش : جزاهم .

(٥) في ش : وكل إليه .

(٦) الآية ٢١ من يونس .

(٧) انظر المحلبي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٢٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٠٧ ، العضد
على ابن الحاجب ١ / ١٤٥ ، ١٥٣ ، إرشاد الفحول ص ٢٥ .

(٨) انظر الإحكام للآمدي ١ / ٣٢ ، اللمع ص ٥ ، المزهر ١ / ٣٦٣ ، الطراز ١ / ٩٣ ، المعتمد ١ / ٣٤ ،
حاشية البناني ١ / ٣٢٦ .

(و) يُعْرَفُ أَيْضاً^(١) بـ (كونه لا يُؤكِّدُ)^(٢) أي بالمصدر^(٣) . لأن التأكيد ينفي احتمال المجاز^(٤) .

(وفي قول ، و) وهو قول الباقلاني والغزالي والموفق^(٥) والطوفي وابن مفلح وابن قاضي الجبل ، أن المجاز (لا يُشْتَقُّ مِنْهُ)^(٦) .

قال الغزالي في قوله تعالى ﴿ وَمَا أَمْرٌ فَرَعُونَ بِرَشِيدٍ ﴾^(٧) بمعنى الشأن مجاز^(٨) . فلا يُشْتَقُّ مِنْهُ أَمْرٌ وَلَا مَأْمُورٌ وَلَا غَيْرُهَا^(٩) .

والقول الثاني ، قول الأكثر ، ويدلُّ له^(١٠) إجماع البيانين على صحة الاستعارة بالتبعية ، وهي مشتقة من المجاز ، لأن الاستعارة تكون في المصدر ، ثم يُشْتَقُّ مِنْهُ^(١١) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) انظر المزهري ١ / ٣٦٣ .

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ، موفق الدين . أبو محمد ، أحد الأئمة الأعلام . قال ابن النجار ، « كان ثقة حجة نبيلاً ، غزير الفضل ، كامل العقل ، شديد التثبت ، دائم السكوت ، حسن السمات ، ورعاً عابداً على قانون السلف ، على وجهه النور ، وعليه الوقار والهيبة ... الخ » . وقد ألف التصانيف النافعة ، وأشهرها « المغني » و « الكافي » و « المقتنع » و « العمدة » في الفقه و « روضة الناظر » في أصول الفقه و « التوايين » و « المتحابين في الله » في الزهد والفضائل . توفي سنة ٦٢٠ هـ . (انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ١٣٣ وما بعدها ، شذرات الذهب ٥ / ٨٨ وما بعدها ، فوات الوفيات ١ / ٤٣٣) .

(٥) انظر الإحكام للأمدى ٢ / ٣٢ ، المستصفى ١ / ٣٤٣ ، المزهري ١ / ٣٦٢ ، روضة الناظر وشرحها لبدران ١ / ٢٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٥ ، المعتمد ١ / ٣٣ ، العضد على ابن الحاجب وحواشيه ١ / ١٦٠ .

(٦) الآية ٩٧ من هود .

(٧) في ع ، مجازاً .

(٨) المستصفى ١ / ٣٤٣ .

(٩) في ش ، عليه .

(١٠) انظر الطراز ١ / ٩٦ .

واستدِلَّ على صحة الاشتقاق من المجاز أيضاً بقولهم « نَطَقْتُ الحَالَ
بكذا » أي دَلَّتْ ، لأنَّ النُّطْقَ مستعمل في الدلالة أولاً . ثم اشْتُقَّ منه اسمُ
الفاعِلِ^(١) على ما هو القاعدة في الاستعارة والتبعية في المشتقات .

(ويشتى) المجازُ (ويجمعُ) ومنعهما بعضهما ، وأبطلهُ الأُمديُّ بأنَّ لفظَ
الحمارِ للبليدِ يشتى ويجمعُ إجماعاً^(٢) .

(ويكونُ) المجازُ (في مفرد) كإطلاقِ لفظِ الأَسَدِ على الشجاعِ ،
والحمارِ على البليدِ ، والبحرِ على العالمِ ، (و) يكونُ أيضاً في (إسنَادِ) على
الصحيح^(٣) ، وعليه المعظمُ ، فيجري فيه ، وإنَّ لَمْ يكنْ في لفظي المسنِدِ
والمسنِدِ إليه تجوُّزٌ ، وذلك بأنَّ يُسَنَدَ الشيءُ إلى غير مَنْ هُوَ لَهُ بضربِ من
التأويلِ ، بلا واسطِةٍ وضعِ ، كقولِ الشاعر^(٤) :

أشَابَ الصَّغِيرَ ، وَأَفْنَى الكَبِيرَ ، كَرُّ العَدَاةِ ، وَمَرُّ العَشِي

فلفظُ الإِشَابَةِ حقيقةٌ في مدلوله - وهو تبييضُ الشعرِ - والزمانُ الذي هُوَ
مرورُ الليلِ والنهارِ حقيقةٌ في مدلوله أيضاً ، لكنَّ إسنَادَ الإِشَابَةِ إلى الزمانِ

(١) في ش : فاعل .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للأُمدي ١ / ٣٢ . وانظر أيضاً (المعتمد ١ / ٣٣ ، المزهري ١ / ٣٦٢) .

(٣) انظر تفصيل الكلام على المجاز في الأفراد والتركيب وآراء العلماء فيه في (فواتح الرحموت

١ / ٣٠٨ وما بعدها ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٢٠ ، إرشاد الفحول ص

٢٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٥ وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب وحواشيه ١ / ١٥٤ وما

بعدها ، الطراز ١ / ٧٤ وما بعدها ، أسرار البلاغة ص ٤١٦ وما بعدها ، التمهيد للأسنوي ص ٥١ ،

البرهان ٢ / ٣٥٦ وما بعدها ، معترك الأقران ١ / ٢٤٧) .

(٤) البيت للصلتان العبدى ، قُثم بن خبيثة ، نسبة له ابن قتيبة في « الشعر والشعراء »

(١ / ٤٧٨) . كما نسبة له البغدادي في « خزنة الأدب » (١ / ٣٠٨) نقلاً عن ابن قتيبة ،

ونسبه له أيضاً الأسنوي في « التمهيد » ص ٥١ . وقد نسبة الجاحظ في « الحيوان » (٣ / ٤٧٧)

للصلتان السعدي ، وقال : هو غير الصلتان العبدى .

مجازاً، إذ المُشِيبُ^(١) للناس في الحقيقة هو الله تعالى .
 فهذا مجازٌ في الإسنادِ ، لا في نفس مدلولات الألفاظِ ، ومنه قوله تعالى
 ﴿ وَإِذَا تَلَّيْتْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾^(٢) ﴿ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَ كَثِيرًا مِّنَ
 النَّاسِ ﴾^(٣) ، فكلٌّ مِنْ طرفي الإسنادِ حقيقةً ، وإنما المجازُ في إسنادِ الزيادةِ
 إلى الآياتِ ، والإضلالُ إلى الأصنامِ^(٤) . وكذا ﴿ يَنْزِعُ عَنْهُمَا
 لِبَاسَهُمَا ﴾^(٥) والفاعلُ^(٦) لذلك في الكلِّ^(٦) هو الله سبحانه وتعالى .
 (و) يكونُ المجازُ (فيهما) أي في المفرد وفي الإسنادِ (معاً) أي في حالةٍ
 واحدةٍ ، كقول بعضهم ، « أحيانى اكتحالي بطلعتك » إذ^(٧) حقيقتهُ ،
 سرتنى رؤيتك ، لكن^(٨) أُطلقَ لفظُ الإحياءِ على السرورِ^(٩) مجازاً
 إفرادياً^(٩) ، لأنَّ الحياةَ شرطُ صحَّةِ السرورِ ، وهو من آثارها .
 وكذا لفظُ الاكتحالِ^(١٠) على الرؤيةِ مجازاً إفرادياً ، لأنَّ
 الاكتحالَ^(١٠) جعلُ العينِ مشتملةً على الكحلِ ، كما أنَّ الرؤيةَ جعلُ العينِ
 مشتملةً على صورة المرئي .

-
- (١) في ش : المسبب .
 (٢) الآية ٢ من الأنفال .
 (٣) الآية ٣٦ من إبراهيم .
 (٤) فقد أُسْنِدَت الزيادة ، وهي فعل الله تعالى إلى الآيات المتلوة تكونها سبباً لها عادةً . كما أُسْنِدَ
 الإضلال . وهو فعله سبحانه إلى الأصنام باعتبارها سبباً للإضلال كذلك . (انظر المحلى على
 جمع الجوامع ١ / ٣٢٠) .
 (٥) الآية ٢٧ من الأعراف .
 (٦) في ش : كذلك .
 (٧) في ش : أن .
 (٨) ساقطة من ش .
 (٩) في ش : مجاز إفرادي .
 (١٠) ساقطة من ز .

فلفظ الإحياء والاکتحال حقيقة في مدلولهما، وهو سلوك الروح في الجسد، ووضع الكحل في العين، واستعمال لفظ الإحياء والاکتحال في السرور والرؤية مجازاً إفرادي^(١)، وإسناد الإحياء إلى الاکتحال مجازاً تركيبياً، لأن لفظ الإحياء لم يوضع ليُسند إلى الاکتحال، بل إلى الله تعالى، لأن الإحياء والإماتة الحقيقتين^(٢) من خواص قدرته سبحانه وتعالى.

(و) يكون المجاز في (فعل) تارة بالتبعية، كصلى بمعنى دعا، تبعاً لإطلاق الصلاة مجازاً على الدعاء، وتارة بدون التبعية، كإطلاق الفعل الماضي بمعنى الاستقبال^(٣) نحو ﴿وَنَفَخَ فِي الصُّورِ﴾^(٤) و ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ﴾^(٥) و ﴿وَنَادَى أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾^(٦) أي وينفخ، ويأتي، وينادي.

وإطلاق المضارع^(٧) بمعنى الماضي^(٨) نحو ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ﴾^(٩) و ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ؟﴾^(١٠) أي ماتلته، ولم تقتلتموهم؟

(١) في ش: إفرادي مجازي.

(٢) في ض ب: الحقيقتين.

(٣) انظر الإشارة إلى الإيجاز ص ٣٧ وما بعدها، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٣٢، معترك الأقران ١ / ٢٥٨، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٢١.

(٤) الآية ٦٨ من الزمر.

(٥) الآية الأولى من النحل.

(٦) الآية ٤٤ من الأعراف.

(٧) في ع: الفعل المضارع.

(٨) انظر معترك الأقران ١ / ٢٥٨، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٢١، الإشارة إلى الإيجاز ص ٣٨، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٣٣.

(٩) الآية ١٠٢ من البقرة.

(١٠) الآية ٩١ من البقرة.

والتعبير بالخبر عن الأمر^(١) نحو ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ ﴾^(٢) ،
وَعَكْسِهِ [نحو] ﴿ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا ﴾^(٣) [وقوله ﷺ] ، « فليتبوأ
مقعدَهُ من النار »^(٤) .

والتعبير بالخبر عن النهي^(٥) نحو ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾^(٦) .
قال علماء البيان ، هُوَ أبلغ من صريح الأمر والنهي ، لأنَّ المتكلم لشدة
تأكيد طلبه نَزَلَ المطلوب منزلةً الواقع لا محالة^(٧) .
(و) يكون المجاز في (مُشْتَقَّ) كاسم الفاعل واسم المفعول والصفة
المشبهة ونحوها مما يشتق من المصدر ، كإطلاق مُضَلِّ في الشرع على
الداعي^(٨) .

(١) انظر البرهان ٢ / ٢٨٩ . معترك الأقران ١ / ٢٥٩ ، الإشارة إلى الإيجاز ص ٣٩ . الفوائد المشوق
إلى علوم القرآن ص ٣٤ .

(٢) الآية ٢٣٣ من البقرة .

(٣) الآية ٧٥ من مريم .

(٤) هذا الوعيد ورد في أحاديث كثيرة مختلفة الموضوعات . ولعل أصحها وأشهرها قوله ﷺ :
« من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده وغيرهم . ورواه عن النبي ﷺ جمع كبير من الصحابة
منهم أنس وأبو هريرة وعلي وجابر وابن مسعود والزيبر ومعاوية . (انظر فيض القدير
٦ / ٢١٤ وما بعدها ، صحيح البخاري ١ / ٣ ، صحيح مسلم ١ / ١٠ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٨٧ ،
تحفة الأحوذى ٧ / ٤١٩ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٣) .

(٥) انظر معترك الأقران ١ / ٢٥٩ ، البرهان ٢ / ٢٩١ ، الإشارة إلى الإيجاز ص ٤٠ . الفوائد المشوق
إلى علوم القرآن ص ٣٤ .

(٦) الآية ٧٩ من الواقعة .

(٧) انظر الإشارة إلى الإيجاز ص ٤٠ ، البرهان ٢ / ٢٩٠ ، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٣٢ وما
بعدها ، معترك الأقران ١ / ٢٦٠ .

(٨) انظر المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٢١ وما بعدها .

(و) يكون المجاز أيضاً في (حرف) فإنه قد تُجَوِّزُ بـ « هل » عن الأمر في قوله سبحانه وتعالى ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١) ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾^(٢) أي فأسلموا وانتهوا ، وعن النفي كقوله تعالى ﴿ فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ ﴾^(٣) أي ماترى لهم من باقية ، وعن التقرير كقوله تعالى ﴿ هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِيمَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾^(٤) .
وقيل : لا يجري المجاز في الحروف إلا بالتبعية ، كوقوع المجاز في متعلقه^(٥) .

(وَيُخْتَجُّ بِهِ) أي بالمجاز . حكاه بعضهم إجماعاً^(٦) ، لأنه يفيد المعنى من طريق الوضع كالحقيقة . ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾^(٧) فإنه يُفِيدُ المعنى ، وإن كان مجازاً . وكذا قوله تعالى ﴿ وَجِئْتُمْ بِغُفْلَةٍ كَبِيرَةٍ ﴾^(٨) ومن المعلوم أن المراد الأعين التي في الوجوه . وقد احتج الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه بهذه الآية على وجوب^(٩) النظر يوم القيامة^(١٠) .

(١) الآية ١٤ من هود و ١٠٨ من الأنبياء .

(٢) الآية ٩١ من المائدة ، وهي ساقطة من ش .

(٣) الآية ٨ من الحاقة .

(٤) الآية ٢٨ من الروم .

(٥) انظر تفصيل الكلام على التجوز في الحروف في (الإشارة إلى الإيجاز ص ٣٠ وما بعدها ، الطراز ٨٨ / ١ ، التمهيد للأسنوي ص ٥١ ، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٣٦ وما بعدها ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٣٢١) .

(٦) المسودة ص ١٧٣ .

(٧) الآية ٦ من المائدة .

(٨) الآية ٢٢ ، ٢٣ من القيامة .

(٩) في ش : وجود .

(١٠) الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد ص ٢١٤ ، ٢٤٣ . وقد حكاه عنه المجد في المسودة ص ١٧٠ والبعلبي في القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٩ .

وأيضاً ، فإنَّ المجاز قد يكونُ أُسْبِقَ إلى القلب ، كقول الإنسان ، « لزريد عليّ درهم » فإنه مجاز ، وهو أُسْبِقُ إلى الفهم من قوله ، « يلزمني^(١) لزريد درهم »^(٢) .

(ولا يُقَاسُ عليه) أي على المجاز ، لأنَّ عَلاقتَهُ ليستْ مُطَرِّدَةً^(٣) .

(وَيَسْتَلْزِمُ) المجازُ (الحقيقة) لأنَّهُ فرغٌ ، والحقيقة أصلٌ ، ومتى وُجِدَ الفرغُ وُجِدَ الأصلُ^(٤) . وأيضاً : فإنه لو لم يستلزمها لعري الوضع عن الفائدة^(٥) .

(ولا تستلزمهُ) أي ولا تستلزم الحقيقة المجاز ، لأنَّ اللغة طافحةٌ بحقائق لا مجازات لها^(٦) .

(ولفظاهما)^(٧) أي لفظ حقيقة ولفظ مجاز (حقيقتانِ عَرَفًا) أي في اصطلاح أهل العرف ، لأنَّ واضع اللغة لم يستعملهما فيما استعملهما فيه أهل

(١) في ش . يلزمه .

(٢) انظر المسودة ص ١٧٠ وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ١٢٨ وما بعدها .

(٣) انظر المزهرة للسيوطي ١ / ٣٦٤ . المسودة ص ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٤) انظر اختلاف الأصوليين في استلزام المجاز الحقيقة في (فواتح الرحموت ١ / ٢٠٨ . المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٠٥ وما بعدها . الطراز ١ / ٩٩ . المعتمد ١ / ٣٥ . العضد على ابن الحاجب ١ / ١٥٣ . الإحكام للآمدي ١ / ٣٤) .

(٥) أي الوضع الأول . وكلام المصنف هذا جوابٌ على استدلال الأصوليين الذاهبين إلى أن المجاز لا يستلزم الحقيقة ، بأن اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أولاً ، لا يوصف بالحقيقة ، ولا مانع من أن يتجاوز في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أولاً ... وقد ردَّ الأصوليون المخالفون لما ذهب إليه المصنف على جوابه : بأن الفائدة حاصلةٌ باستعماله فيما وضع له ثانياً ، إذ لولا الوضع الأول لما وجد الثاني . (انظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٠٦ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١ / ٣٤) .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ش : ولفظاً .

العرف و (مجازان لغّة) أي في اللغة . لأنهما منقولان^(١) منها^(٢) . وقد
تقدّم كيفية نقلهما^(٣) . .

(وهما) أي وكون اللفظ حقيقة أو مجازاً (من عوارض الألفاظ)^(٤) .
قال الشيخ تقي الدين : وهذا التقسيم حادث بعد القرون الثلاثة . يعني
تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز .

(وليس منهما) أي من الحقيقة ولا من المجاز (لفظ قبل استعماله)
لعدم ركن تعريفهما^(٥) . وهو الاستعمال . لأن الاستعمال جزء من مفهوم
كلّ منهما^(٦) .

(ولا) من الحقيقة والمجاز (علم متجدد)^(٧) . قال في «شرح
التحرير» : اختارهُ الأكثر . لأن الأعلام وُضِعَتْ للفرق بين ذات وذات . فلو
تجوّز فيها ، لبطل هذا الغرض . وأيضاً : فنقلها إلى مسمى آخر إنما هو
بوضع مُستقل لا لعلاقة .

(١) في ض ب ز ش : منقولتان .

(٢) في ش : عنها .

(٣) لم يتقدم الكلام إلا على نقل لفظ مجاز من استعماله في الوضع الأول إلى الثاني وذلك في ص
١٥٣ .

(٤) أي مما يعرض للفظ بعد استعماله . فإن استعمل فيما وضع له أولاً فهو الحقيقة . وإن استعمل
فيما وضع له ثانياً لعلاقة . فهو المجاز .

(٥) في ش : تعريفهما .

(٦) انظر المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٢٨ . العضد على ابن الحاجب
١ / ١٥٣ . إرشاد الفحول ص ٢٦ . فواتح الرحموت ١ / ٢٠٨ . معترك الأقران ١ / ٢٦٧ . المزهر
١ / ٣٦٧ . الطراز ١ / ١٠١ .

(٧) فالأعلام المتجددة بالنسبة إلى مسمياتها ليست بحقيقة . لأن مستعملها لم يستعملها فيما وضعت
له أولاً . بل إما أنه اخترعها من غير سبق وضع - كما في الأعلام المرتجلة - ولا مجاز في ذلك .
أو نقلها عما وضعت له - كما في الأعلام المنقولة - وهي ليست بمجاز . لأنها لم تنقل لعلاقة .
المزهر ١ / ٣٦٧ . وانظر الطراز ١ / ٨٩ . ١٠٠) وكلمة متجدد وردت في ش : متجدد .

« فَضْلٌ »

(المجازُ واقعٌ) في اللغة عند الجمهور ، واحتج على ذلك بالأسد للشجاع ، والحمار للبليد ، وقامت الحرب على ساقٍ ، وشابت لمة الليل ، وغير ذلك مما لا يحصر^(١)

(وليس) المجازُ (بأغلب)^(٢) من الحقيقة^(٣) ، خلافاً لابن جني ومَن تبعه .

(وهو) أي المجاز (في الحديث) أي حديث النبي ﷺ (و) في (القرآن) لقوله تعالى ﴿ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾^(٥) و ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾^(٦) و ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ ﴾^(٧) و ﴿ وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْئًا ﴾^(٨) و ﴿ وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾^(٩) ﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾^(١٠) وغير ذلك كثير^(١١) . وهذا الصحيح عند الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه وأكثر أصحابه . .

(١) انظر الإحكام للآمدي ١ / ٤٥ ، الزهر ١ / ٣٦٤ وما بعدها ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٠٨ ، إرشاد الفحول ص ٢٢ وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب ١ / ١٦٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٢١١ ، المعتمد ١ / ٢٩ ، المسودة ص ٥٦٤ .

(٢) في ش : بالقلب .

(٣) انظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣١٠ ، الزهر ١ / ٣٦١ .

(٤) الخصائص ٢ / ٤٤٧ .

(٥) الآية ١١٩ من المائدة .

(٦) الآية ١٩٧ من البقرة .

(٧) الآية ٢٤ من الإسراء .

(٨) الآية ٤ من مريم .

(٩) الآية ٤٠ من الشورى .

(١٠) الآية ١٥ من البقرة .

(١١) انظر البرهان ٢ / ٢٥٥ ، الطراز ١ / ٨٣ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١ / ٤٧ وما بعدها .

الكوكب المنير (١٣)

قال القاضي : نَصَّ الإمامُ أحمدُ على أن المجازَ في القرآنِ ، فقال في قوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ ﴾ ^(١) و « نعلم » و « منتقمون » ، هذا مِنْ مجازِ اللغةِ . يقولُ الرجلُ : إِنَّا سنجري عليك ^(٢) رزقك ^(٣) .
وعنه رواية أخرى : ليسَ في القرآنِ منه شيءٌ . حكاةُ الفخرِ إسماعيلُ ، واختارَهُ ابنُ حامدٍ ^(٤) .

(وليس فيه) أي في القرآن لفظٌ (غيرُ عَلمٍ إلا عربي) . اختاره من أصحابنا أبو بكر عبد العزيز ^(٥) ، والقاضي ، وأبو الخطاب ، وابنُ عقيل ،

المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٠٨ . إرشاد الفحول ص ٢٣ . المضد على ابن الحاجب ١ / ١٦٧ وما بعدها . المعتمد ١ / ٣٠ وما بعدها . فواتح الرحموت ١ / ٢١١ وما بعدها . اللمع ص ٥ . وانظر مجاز القرآن لمعمر بن المثنى والإشارة إلى الإيجاز للعز بن عبد السلام والفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان لابن قيم الجوزية والمجازات النبوية للشيخ الرضي

(١) الآية ٤٣ من ق .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) انظر المسودة ص ١٦٤ .

(٤) انظر المسودة ص ١٦٥ . وابن حامد : هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان . أبو عبد الله البغدادي . إمام الحنابلة في زمانه ومدرسه ومفتيهم . له مصنفات في العلوم المختلفة . أشهرها « الجامع » في الفقه في نحو أربعمائة مجلد و « شرح الخرقى » و « شرح أصول الدين » و « أصول الفقه » وغيرها . توفي سنة ٤٠٣ هـ (انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ٢ / ١٧١ وما بعدها . المنهج الأحمد ٢ / ٨٢ وما بعدها . المنتظم ٧ / ٢٦٣ . شذرات الذهب ٣ / ١٦٦ . المطلع على أبواب المقنع ص ٤٣٢ . المدخل إلى مذهب أحمد لبدران ص ٢٠٦) .

(٥) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي . أبو بكر . المعروف بفلام الخلال . الفقيه الأصولي المفسر . قال ابن أبي يعلى : « كان أحد أهل الفهم . موثقاً به في العلم . متع الرواية . مشهوراً بالديانة . موصوفاً بالأمانة . مذكوراً بالعبادة » . أشهر كتبه « الشافي » و « المقنع » و « التنبيه » و « زاد المسافر » في الفقه و « تفسير القرآن » . توفي سنة ٣٦٣ هـ (انظر ترجمته في المنهج الأحمد ٢ / ٥٦ وما بعدها . طبقات الحنابلة ٢ / ١١٩ وما بعدها . المطلع ص ٤٣٧ . شذرات الذهب ٣ / ٤٥ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٨) .

والمجدد^(١) ، وأكثر العلماء ، منهم الإمام الشافعي^(٢) ، وأبو عبيدة^(٣) .
وابن جرير ، والباقلاني ، وابن فارس^(٤) ، وغيرهم لما يدل على ذلك من
الآيات الكثيرة الواردة في القرآن^(٥) .

(١) هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني الحنبلي ، أبو البركات ، مجد الدين . الإمام المقرئ المحدث المفسر الفقيه الأصولي النحوي . صاحب « الأحكام الكبرى » و « المحرر » في الفقه و « المنتقى من أحاديث الأحكام » و « السودة » في أصول الفقه التي زاد فيها ولده عبد الحلیم ثم حفيده تقي الدين أحمد . توفي سنة ٦٥٢ هـ (انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ١ / ٢٩٧ . ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢ / ٢٤٩ وما بعدها ، شذرات الذهب ٥ / ٢٥٧ . قوات الوفيات ١ / ٥٧٠ . الفتح المبين ٢ / ٦٨) .

(٢) الرسالة للشافعي ص ٤٠ .

(٣) كذا في الصحاحي ص ٥٩ والمعرّب ص ٤ والبرهان ١ / ٢٨٧ ومعترك الأقران ١ / ١٩٥ والإتقان ٢ / ١٥٥ والمزهر ١ / ٢٦٦ . وفي الأصول الخطية كلها والمطبوعة : أبو عبيد ، وليس بصواب ، لأن أبا عبيد لا يذهب إلى المنع ، ورأيه المنقول والمشهور عنه غير ذلك ، إذ فيه توفيق بين المذهبين وتصويب لكل القولين . بخلاف أبي عبيدة ، فهو الذي نُقل عنه المنع واشتهر .

وأبو عبيدة : هو مُعَمَّر بن المثني التيمي البصري ، اللغوي النحوي العلامة . قال الزبيدي : « كان من أجمع الناس للعلم ، وأعلمهم بأيام العرب وأخبارها ، وأكثر الناس رواية » أشهر مصنفاته « مجاز القرآن » و « غريب القرآن » و « غريب الحديث » و « نقائض جرير والفرزدق » توفي سنة ٢٠٩ هـ وقيل غير ذلك . (انظر ترجمته في بغية الوعاة ٢ / ٢٩٤ ، إنباه الرواة ٣ / ٢٧٦ ، وفيات الأعيان ٤ / ٣٢٣ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٦٠ ، المزهر ٢ / ٤٠٢ ، ٤١٢ ، المعارف ص ٥٤٣ ، طبقات النحويين واللغويين للزبيدي ص ١٧٥ ، طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٣٢٦ ، معجم الأدباء ١٩ / ١٥٤) .

(٤) هو أحمد بن فارس بن زكريا . أبو الحسين ، الإمام اللغوي المفسر . أشهر مصنفاته « جامع التأويل في تفسير القرآن » و « سيرة النبي ﷺ » و « المجمل » في اللغة و « مقاييس اللغة » و « غريب إعراب القرآن » و « متخير الألفاظ » و « حلية الفقهاء » . توفي سنة ٣٩٥ هـ وقيل غير ذلك (انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ١ / ٥٩ ، إنباه الرواة ١ / ٩٢ ، بغية الوعاة ١ / ٣٥٢ ، شذرات الذهب ٣ / ١٣٢ ، معجم الأدباء ٤ / ٨٠ ، وفيات الأعيان ١ / ١٠٠ ، ترتيب المدارك ٤ / ٦١٠) .

(٥) كقوله تعالى ((قُرْآنًا غَرِيبًا)) [الآية ٢ من يوسف و ١١٣ من طه و ٢٨ من الزمر و ٣ من

وذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وعكرمة^(١) ومجاهد^(٢) وسعيد ابن جبير^(٣) وعطاء^(٤) وغيرهم إلى أن فيه ألفاظاً بغير العربية^(٥).

وَنُقِلَ^(٦) عن أبي عبيد^(٧) أنه قال: والصواب عندي مذهب فيه
= فصلت و ٧ من الشورى و ٣ من الزخرف [وقوله تعالى ((بَلْسَانَ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ)) [الآية ١٩٥ من الشعراء] وقوله تعالى ((وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُضِّلَتْ آيَاتُهُ . أَلْأَعْجَمِيَّ وَعَرَبِيٍّ)) [الآية ٤٤ من فصلت] .

(١) هو عكرمة بن عبد الله . مولى ابن عباس . أبو عبد الله . أحد فقهاء مكة من التابعين الأعلام . أصله بربري من أهل المغرب . توفي سنة ١٠٤ هـ وقيل غير ذلك . (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٣٤٠ . شذرات الذهب ١ / ١٣٠ . المعارف ص ٤٥٥ . وفيات الأعيان ٢ / ٤٢٧ . طبقات المفسرين للداودي ١ / ٣٨٠ . معجم الأدباء ١٢ / ١٨١) .

(٢) هو مجاهد بن جبر المكي المخزومي مولاهم . أبو الحجاج . الإمام التابعي الشهير . قال النووي : « اتفق العلماء على إمامته وجلالته وتوثيقه ، وهو إمام في الفقه والتفسير والحديث ، توفي سنة ١٠٣ هـ وقيل غير ذلك . (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٨٣ . شذرات الذهب ١ / ١٢٥ . المعارف ص ٤٤٤) .

(٣) هو سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي مولاهم . أبو عبد الله . من كبار أئمة التابعين ومتقدميهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع . قتله الحجاج ظملاً سنة ٩٥ هـ (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢١٦ . شذرات الذهب ١ / ١٠٨ . المعارف ص ٤٤٥) .

(٤) هو عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان المكي . أبو محمد . من أئمة التابعين وأجله الفقهاء وكبار الزهاد . توفي سنة ١١٥ هـ وقيل غير ذلك (انظر ترجمته في شذرات الذهب ١ / ١٤٨ . وفيات الأعيان ٢ / ٤٢٣ . تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٣٣٣ . المعارف ص ٤٤٤) .

(٥) انظر اختلاف العلماء في اشتمال القرآن على ألفاظ غير عربية في (الإحكام للأمدي ١ / ٥٠ وما بعدها . المسودة ص ١٧٤ . فواتح الرحموت ١ / ٢١٢ . العصد على ابن الحاجب ١ / ١٧٠ . ارشاد الفحول ص ٣٢ . المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٢٦ . المزهر ١ / ٢٦٦ وما بعدها . معترك الأقران ١ / ١٩٥ وما بعدها . الإقتان في علوم القرآن ٢ / ١٠٥ وما بعدها . مقدمة تفسير الطبري ١ / ٨ وما بعدها . البرهان ١ / ٢٨٧ وما بعدها . الصاحبى لابن فارس ص ٥٧ وما بعدها . المعرّب للجواليقي ص ٤ وما بعدها) .

(٦) نقله الزركشي في البرهان ١ / ٢٩٠ . والسيوطي في معترك الأقران ١ / ١٩٨ . والاتقان ٢ / ١٠٨ . والمزهر ١ / ٢٦٩ . وابن فارس في الصاحبى ص ٦١ . والجواليقي في المعرّب ص ٥ .

(٧) هو القاسم بن سلّام البغدادي . الإمام البارِع في اللغة والنحو والتفسير والقراءات والحديث

تصديق^(١) القولين جميعاً، وذلك أن هذه [الأحرف]^(٢) أصولها أعجمية - كما قال الفقهاء - لكنها وَقَعَتْ للعرب، فَعَرَّبَتْ^(٣) بألسنتها، وحوَّلَتْهَا عَنْ ألفاظِ العجم إلى ألفاظها، فصارت عربيةً. ثُمَّ نَزَلَ القرآن - وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب - فَمَنْ قَالَ^(٤) إنها عربية فهو صادق، [وَمَنْ قَالَ أعجمية فصادق]^(٥).

(ومجاز راجح) أي والعمل بمجاز راجح (أولى) بالحكم (من حقيقة مرجوحة^(٦)) وقيل: هي مالم تُهَجَّر^(٧). وتنقسم مسألة تعارض الحقيقة والمجاز إلى أربعة أقسام^(٨):
الأول: أن يكون المجاز مرجوحاً لا يُفهم إلا بقرينة^(٩) - كالأسيد للشجاع - فَيَقْدُمُ في هذا القسم الحقيقة لرجحانها.

== والفقهاء أشهر كتبه «الأموال» و«غريب القرآن» و«غريب الحديث» و«معاني القرآن» و«أدب القاضي» توفي سنة ٢٢٤ هـ وقيل غير ذلك (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٧ / ٢ ، بغية الوعاة ٢ / ٢٥٣ ، طبقات الشافعية للسبكي ١٥٣ / ٢ ، المنهج الأحمد ٨٠ / ١ ، طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٣٢ ، معجم الأدباء ١٦ / ٢٥٤ ، طبقات الحنابلة ١ / ٢٥٩ ، وفيات الأعيان ٣ / ٢٢٥ ، إنباه الرواة ٣ / ١٢).

- (١) ساقطة من ش.
- (٢) زيادة من الإتيان والمزهر ومعتك الأقران والبرهان والصاحبى من كلام أبي عبيد.
- (٣) في الإتيان ومعتك الأقران والبرهان، فَعَرَّبَتْهَا، وفي الصاحبى والمزهر، فأعربتها.
- (٤) في ع، قالها.
- (٥) زيادة من الإتيان والمزهر ومعتك الأقران والبرهان والصاحبى من كلام أبي عبيد.
- (٦) في ش، حقيقته بالمرجوحة.
- (٧) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٢. فواتح الرحموت ١ / ٢٢٠ وما بعدها، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢ / ٧٧ وما بعدها.
- (٨) انظر تفصيل الكلام على هذه الأقسام الأربعة في (القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٣ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص ١١٩ وما بعدها).
- (٩) في ع، بقرينته.

القسم الثاني : أن يغلب استعماله حتى يساوي الحقيقة ، فتقدّم الحقيقة أيضاً ، (١) لعدم رجحان المجاز (١) .

القسم الثالث : أن يكون المجاز راجحاً والحقيقة مائة لا تُراد في العرف ، فيقدّم المجاز ، لأنه إما حقيقة شرعية كالصلاة ، أو عرفية كالدائبة ، فلا خلاف في تقديمه (٢) على الحقيقة اللغوية .

مثاله : لو حَلَفَ لا يأكلُ مِنْ هَذِهِ النخلةِ ، فأكلَ مِنْ ثمرها حنثٌ . وإن أكلَ مِنْ خشبها لم يَحْنِثْ ، وإن كان الخشب هو الحقيقة .

القسم الرابع : أن يكون المجاز راجحاً ، والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات ، فهذه محل (٣) الخلاف عند الأكثر . كما لو حَلَفَ ليشربنُ مِنْ هَذَا النهرِ ، فهو حقيقة في الكرع منه بفيه . ولو اغترف بكوثرٍ وشرب ، فهو مجاز لأنه شرب من الكوثر لا من النهر ، لكنّه مجاز راجح يتبادر إلى الفهم ، فيكون (٤) أولى من الحقيقة ، وإن كانت قد تُراد ، لأن كثيراً (٥) من الرعاء (٦) وغيرهم يكرع (٥) بفيه .

(ولو لم ينتظم كلام) أي لو لم يصح الكلام (إلا بارتكاب مجاز زيادة أو) بارتكاب مجاز (نقص ، فنقص) أي فارتكاب مجاز نقص (أولى) لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة . قاله كثير من العلماء (٧)

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش ، تقديمها .

(٣) في ض ب ، على .

(٤) في ض ، فهو .

(٥) في ش ، ما يكون الكرع .

(٦) الرعاء ، جمع راعي ، وهو الذي يرعى الماشية فيحوطها ويحفظها . (لسان العرب ١٤ / ٣٢٥) وفي ض ب ، الرعاة .

(٧) انظر التمهيد للأسنوي ص ٥٣ والقواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٤ وما بعدها .

ويتفرع على ذلك ^(١) مسألة فقهية ، وهي ما إذا قال لزوجتيه : « إن حَضُمَا حِيضَةً فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ » إذ لاشك في استحالة اشتراكهما في حيضة . وتصحيح الكلام هنا إما بدعوى زيادة لفظ ^(٢) « حيضة » ، فكأنه اقتصر على « إن ^(٣) حَضُمَا » ، وإما بدعوى الإضمار ، وتقديره « إن حاضت كل واحدة منكما حيضة » .

وفي المسألة لأصحابنا أربعة أوجه :

أحدها : سلوك الزيادة . ويصير التقدير « إن حَضُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ » . فإذا طعننا ^(٤) في الحيضِ طَلِقَتَا . وهو قول القاضي أبي يعلى وغيره ، وهو المشهور في المذهب .

والوجه الثاني : سلوك النقص - وهو الإضمار - فلا تطلق واحدة منهما حتى تحيض كل واحدة حيضة . ويكون التقدير كما تقدم « إن حاضت كل واحدة منكما حيضة . فأنتما طالقان » . نظيره قوله تعالى ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ^(٥) ^(٦) أي اجدوا كل واحد منهما ^(٧) ثمانين جلدة ^(٦) . وهو قول الموفق والمجد والشارح وابن حمدان وغيرهم ، وهو موافق للقاعدة .

والوجه الثالث : يطلقان بحيضة من إحداهما . لأنه لما تعذر وجود الفعل منهما ، وجب إضافته إلى إحداهما ، كقوله تعالى ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ

(١) في ش ، هذا .

(٢) في ش ، لفظة .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ش ، أخذتا .

(٥) الآية ٤ من النور .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في رض ، منهم .

والمَرْجَانُ ﴿١﴾ وإنما يخرج من أحدهما .
والوجه الرابع : لا يطلقان بحالٍ . بناءً على أنه لا يقع الطلاقُ
المعلقُ (٢) على الحال (٣) .



(١) الآية ٢٢ من الرحمن .

(٢) في ش . في الحال .

« فَضْلٌ »

في الكِنَايَةِ والتَّعْرِيفِ

والبَحْثُ فيهِمَا مِنْ وَظِيفَةِ عِلْمَاءِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ ، لَكِنْ لِمَا اخْتَلَفَ فِي الكِنَايَةِ ، هَلْ هِيَ حَقِيقَةٌ أَوْ مَجَازٌ؟ أَوْ مِنْهَا حَقِيقَةٌ وَمِنْهَا مَجَازٌ ، ذَكَرَتْ لِيُعْرَفَ ذَلِكَ ^(١) ، وَذَكَرَ مَعَهَا التَّعْرِيفُ اسْتِطْرَاداً .

ثُمَّ (الكِنَايَةُ حَقِيقَةٌ ^(٢) إِنْ اسْتُعْمِلَ اللَّفْظُ فِي مَعْنَاهُ) الْمَوْضُوعَ لَهُ أَوَّلًا (وَأُرِيدَ ^(٣) لَازِمُ الْمَعْنَى) الْمَوْضُوعَ لَهُ ، كَقَوْلِهِمْ « كَثِيرُ الرَّمَادِ » يَكُونُ بِهِ عَنْ كَرَمِهِ . فَكَثْرَةُ الرَّمَادِ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ ، وَلَكِنْ أُرِيدَ بِهِ لَازِمُهُ - وَهُوَ الْكَرَمُ - وَإِنْ كَانَ بِوَسْطَةِ لَازِمٍ آخَرَ ، لِأَنَّ لَازِمَ كَثْرَةِ الرَّمَادِ كَثْرَةُ الطَّبِيخِ ، وَلَازِمَ كَثْرَةِ الطَّبِيخِ كَثْرَةُ الضِّيْفَانِ ، وَلَازِمَ كَثْرَةِ الضِّيْفَانِ الْكَرَمُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَادَةٌ .

^(٤) فَالدَّلَالَةُ عَلَى الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ بِالْوَضْعِ ، وَعَلَى اللَّازِمِ بِانْتِقَالِ الذَّهْنِ مِنَ الْمَلْزُومِ إِلَى اللَّازِمِ .

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُمْ ^(٥) « طَوِيلُ النَّجَادِ » كِنَايَةٌ عَنْ طَوْلِ الْقَامَةِ ، لِأَنَّ نَجَادَ

(١) انظر تفصيل الكلام على الكناية ومذاهب العلماء فيها في (معترك الأقران ١ / ٢٦٦ . البرهان ٢ / ٣٠٠ وما بعدها . الطراز ١ / ٣٦٤ - ٣٧٩ . الصاحبى ص ٢٦٠ وما بعدها . الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان ص ١٢٦ - ١٣٣ . الإشارة إلى الإيجاز ص ٨٥ . المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٣٣ . كشف الأسرار على أصول البزدوي ١ / ٦٦ وما بعدها . فواتح الرحموت ١ / ٢٢٦ وما بعدها) .

(٢) في ش . حقيقه .

(٣) في ش . (وأريد) باللفظ .

(٤) في ش . بالقصد .

(٥) في ش . ومثل .

الطويل يكون طويلاً بحسب العادة . وعلى هذا فهو حقيقة ، لأنه استُعْمِلَ في معناه . وإن أُريدَ بِهِ اللّازمُ ، فلا تنافي بينهما .

(ومجازاً) يعنى وتكون الكناية مجازاً (إن لم يُردِ المعنى) الحقيقي ، وعَبَّرَ بالملزوم عن اللّازم ، بأن يُطلقَ المتكلمُ كثرةَ الرمادِ على اللّازم - وهو الكرمُ - وطولُ النّجادِ على اللّازم - وهو طولُ القامةِ - من غير ملاحظة الحقيقة أصلاً . فهذا يكون مجازاً ، لأنه استُعْمِلَ في غير معناه ، والعلاقة فيه إطلاقُ الملزوم على اللّازم . وما ذكرناه هو أحدُ الأقوالِ في الكناية ، وهو الذي قَدَّمَهُ في « التحرير » .

والقول الثاني : أن لفظ الكناية حقيقة مطلقاً . قال بعضهم : وهو الأصح .

قال الكوراني^(١) : الجمهورُ أنها من الحقيقة ، وتبعهم ابن عبد السلام في كتاب « المجاز » فقال : « والظاهرُ أن الكناية ليست من المجاز ، لأنها^(٢) وإن استعملت [اللفظ]^(٣) فيما وضع له ، لكن أُريدَ به الدلالة على

(١) هو أحمد بن اسماعيل بن عثمان الكوراني الرومي الحنفي . شهاب الدين . الفقيه الأصولي المفسر المحدث المقرئ . أشهر مصنفاته « غاية الأمانى في تفسير السبع المثاني » و « الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع » في أصول الفقه و « شرح الكافية » في النحو و « الكوثر الجاري على رياض البخاري » توفي سنة ٨٩٣ هـ (انظر ترجمته في الشقائق النعمانية ص ٥١ . الضوء اللامع ١ / ٢٤١ . هدية العارفين ١ / ١٣٥) .

(٢) الإشارة إلى الإيجاز ص ٨٥ .

(٣) في ش : إلا أنها .

(٤) زيادة من الإشارة إلى الإيجاز .

غيره . كدليل^(١) الخطاب^(٢) في قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ ﴾^(٣) وكذا نهيهِ ﷺ عن التضحية بالقرءاء والمرجاء^(٤) .

والقول الثالث : أنه مجاز مطلقاً . نظراً إلى المراد منه . وهو مقتضى قول صاحب « الكشاف » عند قوله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾^(٥) حيث فسّر الكناية « بأن يُذْكَرُ الشَّيْءُ بِغَيْرِ لَفْظِهِ الْمَوْضُوعِ لَهُ »^(٦) .

والقول الرابع : أنها ليست بحقيقة ولا مجاز . وهو قول

(١) في ز : لدليل .

(٢) كذا في « الإشارة إلى الإيجاز » وفي الأصول الخطية كلها . وهو خطأ . وصوابه « كفحوى الخطاب » . لأن دليل الخطاب في اصطلاح سائر الأصوليين هو « قصر حكم المنطوق به على ماتناوله . والحكم للمسكوت عنه بما خالفه » ويسمونه مفهوم المخالفة . وليس هذا مراد ابن عبد السلام في تعبيره . ولو أراد له لكان المعنى فاسداً . بل إنه قصد مفهوم الموافقة الذي يعبر عنه الأصوليون بـ « فحوى الخطاب » وهو « إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى » كتحريم الضرب من قوله تعالى ((فلا تقل لهما أف)) بطريق الأولى . (انظر تحقيق الأصوليين لموضوع دليل الخطاب وفحوى الخطاب في شرح تنقيح الفصول ص ٥٣ وما بعدها . الحدود للبايجي ص ٥٠ وما بعدها . العبد على ابن الحاجب ١٧٢ / ٢ وما بعدها . اللمع للشيرازي ص ٢٤ . فواتح الرحموت ١ / ٤١٤ . المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٠ . ٢٤٥ . كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢ / ٢٥٣) .

(٣) الآية ٢٣ من الإسراء .

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده ومالك في الموطأ عن البراء بن عازب . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . (انظر سنن أبي داود ٣ / ١٢٨ . تحفة الأحمدي ٥ / ٨١ . سنن النسائي ٧ / ٢١٤ . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٥ . الموطأ ٢ / ٤٨٢ . مسند أحمد ٤ / ٢٨٩) .

(٥) الآية ٢٣٥ من البقرة .

(٦) الكشاف للزمخشري ١ / ٢٨٢ .

السَّكَاكِي^(١) وتبعه في « التلخيص »^(٢)

(والتعريضُ حقيقةٌ ، وهو لفظٌ مستعملٌ في معناه مع التلويح بغيره)
أي بغير ذلك المعنى المستعمل فيه ، مأخوذاً من العُرْض - بالضم - : وهو
الجانبُ . فكأنَّ اللفظَ واقعٌ في جَانِبٍ^(٣) عن المعنى الذي لُوِّحَ به^(٤) .

ومن ذلك قولُ سيدنا إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وعلى سيدنا محمد ﷺ ﴿ بَلْ فَعَلَهُ
كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾^(٥) [أي] غَضِبَ أَنْ عُبِدَتْ هَذِهِ الْأَصْنَامُ مَعَهُ فَكَسَرَهَا ، وإنما
قَصْدُهُ التلويحُ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى يَغْضَبُ أَنْ يُعْبَدَ غَيْرُهُ مِمَّنْ لَيْسَ بِإِلَهِ
مِنْ طَرِيقِ الْأُولَى .

وبذلك يُعْلَمُ أَنَّ اللفظَ وإنْ لمْ يطابقْ معناه الحقيقي في الخارج لا
يكونَ كَذِباً إذا كانَ المرادُ به التوصلُ إلى غيره بكنائية كما سبقَ وتعريضُ.

(١) مفتاح العلوم للسكاكي ص ١٩٥ . وفي ع ، الكسائي .

والسَّكَاكِي : هو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي . السكاكي الخوارزمي الحنفي ، أبو
يعقوب . سراج الدين . قال السيوطي : « كان علامة بارعاً في فنون شتى ، خصوصاً المعاني
والبيان . وله كتاب « مفتاح العلوم » فيه اثنا عشر علماً من علوم العربية » . توفي سنة ٦٢٦ هـ
(انظر ترجمته في بغية الوعاة ٢ / ٣٦٤ . شذرات الذهب ٥ / ١٢٢) .

(٢) التلخيص للقزويني ص ٣٣٧ ، ٣٤٦ .

(٣) في ش : جنب .

(٤) انظر تفصيل الكلام على التعريض في (الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ١٣٣ وما بعدها ،
المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٣٣ وما بعدها ، الطراز ١ / ٣٨٠ - ٣٩٩ ،
البرهان ٢ / ٣١١ وما بعدها)

(٥) الآية ٦٣ من الأنبياء . .

كما هنا . وإن سُمِّيَ كذباً فمجازاً باعتبار الصورة ، كما جاء [في الحديث الشريف] « لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كِذْبَاتٍ »^(١) . المرادُ صَوْرَةَ ذلك ، وهو في نفسه حقٌ وصدقٌ .



(١) الحديث أخرجه البخاري (فتح الباري ٦ / ٢٤٦) ومسلم (٤ / ١٨٤٠) وأبو داود (٢ / ٣٥٥) والترمذي (تحفة الأحوذى ٩ / ٦) وأحمد في مسنده (٢ / ٤٠٣) عن أبي هريرة مرفوعاً . وهذه الكذبات الثلاث جاء ذكرها في سائر رواياته وهي : قوله ((بل فعله كبيرهم هذا)) وقوله ((إني سقيم)) ولم يكن سقيماً ، وقوله للجبار الذي اعترضه وسأله عن سارة ، انها أختي . ويقصد أخته في الإيمان .

قال ابن عقيل : دلالة العقل تصرف ظاهر إطلاق الكذب على إبراهيم . وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثقاً به ، ليُعلمَ صدق ما جاء به عن الله . ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه . فكيف مع وجود الكذب منه !! وإنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع وعلى تقديره . (انظر فتح الباري ٦ / ٢٤٦) .

« كُضِلُّ »

الاشتقاقُ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَدَقِّهَا وَأَنْفَعِهَا وَأَكْثَرِهَا زِدًا إِلَى أَبْوَابِهَا . أَلَا تَرَى أَنَّ مَدَارَ عِلْمِ التَّصْرِيفِ فِي مَعْرِفَةِ الزَّائِدِ مِنَ الْأَصْلِيِّ عَلَيْهِ . حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ حُذِفَتْ الْمُضَادُّ ، وَارْتَفَعَ الْاِشْتِقَاقُ مِنْ كُلِّ كَلَامٍ ، لَمْ تَوْجَدْ صِفَةً لِمَوْصُوفٍ ، وَلَا فِعْلًا لِفَاعِلٍ^(١) .

وَجَمِيعُ النَّحَاةِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَتَعَلَّمُوا الزَّائِدَ مِنَ الْأَصْلِيِّ فِي الْكَلَامِ نَظَرُوا فِي الْاِشْتِقَاقِ .

وَهُوَ اقْتِعَالٌ ، مِنْ قَوْلِكَ : اِشْتَقَقْتُ كَذَا^(٢) مِنْ كَذَا^(٣) . أَيِ اقْتَطَعْتَهُ مِنْهُ . وَمِنْهُ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ^(٤) :

مُسْتَقَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ نَبْعَتُهُ^(٤)

(١) والاشتقاق ، هو أخذُ صيغةٍ من أخرى . مع اتفاقهما معنىً ومادةً أصليةً . وهيئةً تركيبٍ لها . لِيَدُلَّ بِالثَّانِيَةِ عَلَى مَعْنَى الْأَصْلِ . بِزِيَادَةِ مَفِيدَةٍ لِأَجْلِهَا اخْتَلَفَا حُرُوفًا أَوْ هَيْئَةً . كضاربٍ من ضَرَبٍ ، وَخَيْرٍ مِنْ خَيْرٍ - الْأَوَّلَى اسْمٌ وَالثَّانِيَةُ فِعْلٌ - . (المزهري ١ / ٣٤٦) .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) هو هَمَامٌ بِنُ غَالِبِ بْنِ مَعْصُومَةَ الْمُجَاشِعِيِّ التَّمِيمِيِّ الْبَصْرِيِّ . أَبُو فَرَّاسٍ . الشَّاعِرُ الْمَشْهُورُ . وَالتَّابِعِيُّ الْمَعْرُوفُ . تُوُفِيَ سَنَةَ ١١٠ هـ (انظر ترجمته في الشعر والشعراء لابن قتيبة ١ / ٤٤٢ . تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٨٠ . وفيات الأعيان ٥ / ١٣٥ . معجم الأدباء ١٩ / ٢٩٧ . شذرات الذهب ١ / ١٤٠) .

(٤) فِي زِدِ ضٍ ، بَعْضَتُهُ . وَمَا أَثْبَتَاهُ تَوْيِدُهُ رِوَايَةُ الْدِيَوَانَ وَابْنِ خَلِّكَانَ وَابْنِ الْعَمَادِ . وَالْبَيْتُ لِلْفَرَزْدَقِ فِي قَصِيدَةٍ طَوِيلَةٍ يَمْدَحُ بِهَا زَيْنَ الْعَابِدِينَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ذَكَرَهَا ابْنُ خَلِّكَانَ فِي الْوَفِيَّاتِ وَابْنُ الْعَمَادِ فِي الشُّذْرَاتِ وَنَسَبَهَا إِلَيْهِ . وَعَجَزَ الْبَيْتُ :

طَابَتْ مَغَارِسُهُ وَالْخَيْمُ وَالشَّيْمُ

وَمَعْنَى الْبَيْتِ : إِنْ شَجَرَتَهُ مِنْ أَصْلِ شَجَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَدْ طَابَتْ مَغَارِسُهُ . وَطَابَتْ سَجَايَاهُ وَأَخْلَاقُهُ . (انظر ديوان الفرزدق ٢ / ١٨٠ . وفيات الأعيان ٥ / ١٤٦ . شذرات الذهب ١ / ١٤٣) .

وَحْكِي فِي الْاِشْتِقَاقِ فِي اللُّغَةِ ثَلَاثَةُ اقْوَالٍ^(١) .

أحدها : وهو الصحيح . أن اللفظ ينقسم إلى مشتق وجامد . وهو قول الخليل^(٢) وسيبويه والأصمعي^(٣) وأبي عبيد . وقطرب^(٤) . وعليه العمل .
والقول الثاني : أن الألفاظ كلها جامدة موضوعة . وبه قال نفطويه^(٥) من الظاهرية . واسمه محمد بن إبراهيم^(٦) .

(١) انظر المزهري ١ / ٣٤٨ .

(٢) هو الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي البصري . أبو عبد الرحمن . إمام العربية . ومستنبط علم العروض . صاحب كتاب « العين » و « العروض » و « الشواهد » توفي سنة ١٧٠ هـ وقيل غير ذلك (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٧٧ . نور القبس ص ٥٦ . طبقات النحويين واللغويين ص ٤٧ . إنباه الرواة ١ / ٣٤١ . شذرات الذهب ١ / ٢٧٥ . معجم الأدباء ١١ / ٧٢ . وفيات الأعيان ٢ / ١٥ . المعارف ص ٥٤١) .

هو عبد الملك بن قُرَيْب بن عبد الملك بن أصمع البصري . أبو سعيد . إمام اللغة والحديث . مُصَنَّفٌ « غريب القرآن » و « غريب الحديث » و « الاشتقاق » و « الأمثال » وغيرها . توفي سنة ٢١٦ هـ وقيل غير ذلك (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٧٣ . نور القبس ص ١٢٥ . طبقات المفسرين للداودي ١ / ٣٥٤ . طبقات النحويين واللغويين ص ١٦٧ . بغية الوعاة ٢ / ١١٢ . إنباه الرواة ٢ / ١٩٧ . وفيات الأعيان ٢ / ٣٤٤ . المعارف ص ٥٤٣ . شذرات الذهب ٢ / ٣٦) .

(٤) هو محمد بن المستنير بن أحمد . أبو علي النحوي اللغوي البصري . تلميذ سيبويه . أشهر كتبه « معاني القرآن » و « إعراب القرآن » و « غريب الحديث » و « الملل في النحو » . توفي سنة ٢٠٦ هـ (انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٢٥٤ . معجم الأدباء ١٩ / ٥٢ . وفيات الأعيان ٣ / ٤٣٩ . إنباه الرواة ٣ / ٢١٩ . طبقات النحويين واللغويين ص ٩٩ . نور القبس ص ١٧٤ . بغية الوعاة ١ / ٢٤٢ . شذرات الذهب ٢ / ١٥) .

(٥) هو إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي الواسطي . أبو عبد الله . النحوي الشهير . قال ياقوت : « كان عالماً بالعربية واللغة والحديث . صادقاً فيما يرويه . حافظاً للقرآن . فقيهاً على مذهب داود الظاهري . رأساً فيه » . أشهر مصنفاته « إعراب القرآن » و « غريب القرآن » و « المتنوع في النحو » و « أمثال القرآن » توفي سنة ٣٢٣ هـ (انظر ترجمته في وفيات الأعيان ١ / ٣٠ . نور القبس ص ٣٤٤ . طبقات النحويين واللغويين ص ١٥٤ . طبقات المفسرين للداودي ١ / ١٩ . شذرات الذهب ٢ / ٢٩٨ . إنباه الرواة ١ / ١٧٦ . بغية الوعاة ١ / ٤٢٨ . معجم الأدباء ١ / ٢٥٤ . المنتظم ٦ / ٢٧٧) .

(٦) هذا خطأ . وصواب اسمه إبراهيم بن محمد .

والقول الثالث : أن الألفاظ كلها مشتقة . وهو قول الزجاج^(١) وابن
 دُرستويه^(٢) وغيرهما . حتى قال ابن جنِّي ، « الاشتقاق يقع في الحروف ، فإن
 نَعَمْ » حرفٌ جوابي . والنعم والنعيم والنعماء ونحوها مشتقة منه^(٣) .

وسياتي في المتن انقسامه إلى أصغر وأكبر وأوسط .

إذا عَلِمْتَ ذلك ، فَحُدِّ الْأَصْغَرَ (رُدُّ لَفْظٍ إِلَى آخَرَ) فَدَخَلَ الْإِسْمُ وَالْفِعْلُ
 (لِمَوَاقِفِهِ) أي المردود (له) أي للمردود إليه (في الحروفِ الأصلية) سواء
 كانت موجودة أو مقدرَةً ، ليدخُلَ الأمرُ مِنْ نحو الأكلِ والخوفِ والوقايةِ
 (و) لوجود^(٤) (مناسبتِه) أي مناسبة المشتق للمشتق منه (في المعنى)
 احترازاً من مثل اللحم والملح والحلم ، فإنَّ كلاً منها^(٥) يوافق الآخرَين^(٦) في
 حروفِهِ الأصلية ، ومع ذلك فلا اشتقاقَ بينها ، لانتهاء المناسبةِ في المعنى ،

(١) هو إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج ، أبو إسحاق ، النحوي اللغوي . قال الخطيب ، « كان
 من أهل الفضل والدين ، حسن الاعتقاد ، له مصنفات حسان في الأدب » . أشهر كتبه « معاني
 القرآن » و « الاشتقاق » و « شرح أبيات سيبويه » توفي سنة ٣١١ هـ (انظر ترجمته في طبقات
 النحويين واللغويين ص ١١١ ، طبقات المفسرين للداودي ٧ / ١ ، تهذيب الأسماء واللغات
 ١٧٠ / ٢ ، إنباه الرواة ١ / ١٥٩ ، بغية الوعاة ١ / ٤١١ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٥٩ ، المنتظم
 ١٧٦ / ٦ ، معجم الأدباء ١ / ١٣٠ ، وفيات الأعيان ١ / ٣١) وفي ض ، الزجاجي .

(٢) هو عبد الله بن جعفر بن دُرستويه الفارسي الفسوي النحوي ، أبو محمد . قال القفطي ، « هو
 نحوي جليل القدر ، مشهور الذكر ، جيد التصانيف » . أشهر كتبه « الإرشاد » في النحو و
 « غريب الحديث » و « شرح الفصيح » و « معاني الشعر » . توفي سنة ٣٤٧ هـ (انظر ترجمته
 في طبقات النحويين واللغويين ص ١١٦ ، وفيات الأعيان ٢ / ٢٤٧ ، بغية الوعاة ٢ / ٣٦ ، إنباه
 الرواة ٢ / ١١٣ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٧٥ ، طبقات المفسرين للداودي ١ / ٢٢٣) .

(٣) الخصائص ٢ / ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ .

(٤) في ع ، الوجود .

(٥) في ض ع ، منهما .

(٦) في ش ، الآخر .

لاختلاف مدلولاتها^(١).

ثم اعلم أن للاشتقاق أربعة أركان^(٢). الأول : المشتق . والثاني : المشتق منه . والثالث : الموافقة في الحروف الأصلية . والرابع : المناسبة في المعنى مع التغيير . لأنه لو لم يحصل تغيير ، لم يصدق^(٣) كون المشتق غير المشتق منه ، وهذا هو المراد^(٤) بقوله (وَلَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرٍ) .

وهو خمسة عشر نوعاً^(٥) : لأنه إما بزيادة حرف ، أو حركة ، أو هما معاً . أو نقصان حرف ، أو حركة ، أو هما معاً . أو زيادة حركة ونقصان حركة . أو زيادة حرف ونقصان حركة . أو زيادة حرف مع زيادة حركة ونقصان حرف . أو زيادة حركة مع زيادة حرف ونقصان حرف . أو نقصان حرف مع زيادة حركة ونقصان حرف . أو نقصان حركة ونقصان حرف مع زيادة حركة ونقصان حرف . أو زيادة حركة وحرف مع نقصان حرف وحركة معاً^(٦) . وذلك لأن التغيير : إما تغيير واحد ، أو تغييران^(٨) ، أو ثلاثة ، أو أربعة .

(١) انظر المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٨٠ / ١ وما بعدها .

(٢) انظر العضد على ابن الحاجب وحواشيه ١٧١ / ١ وما بعدها . المحلى على جمع الجوامع ٢٨٠ / ١ وما بعدها .

(٣) في ش : يصلح .

(٤) في ش : المراد منه .

(٥) انظر حاشية البناني ٢٨٣ / ١ . حاشية الهروي على العضد ١٧٣ / ١ . الزهر ٢٤٨ / ١ .

(٦) في ش : زيادة .

(٧) كذا في حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٢٨٣ / ١ وحاشية الهروي على العضد ١٧٣ / ١ .

والمزهر ٣٤٩ / ١ . وفي ش : « أو زيادة حرف ونقصان أو زيادة حركة ونقصانها » . وفي ز :

« فقط أو زيادة حركة ونقصانها فقط » وفي د ع ب ض : « أو زيادة حرف ونقصانها فقط أو

زيادة حركة ونقصانها فقط » . وكله تصحيف . انظر التغييرات الأربعة ص ٢٠٩ .

(٨) في ش : تغييران .

فالتغيير الواحد في أربعة أماكن :

الأول : زيادة حرف . نحو كاذب^(١) - من الكذب - زيدت الألف بعد الكاف .

والثاني : زيادة حركة . نحو نَصَرَ - ماض - مأخذه^(٢) من النَّصْر .

والثالث : نقصان حرف . كَصْهَل - من الصَّهِيل - نقصت الياء .

والرابع : نقصان الحركة . كَسَفَر - بسكون الفاء - جمع مسافر . من سَفَر .

وأما التغييران فستة أنواع :

الأول : زيادة حرف ونقصانه . كضَاهِل - من الصَّهِيل - زيدت الألف ونقص الياء .

الثاني : زيادة الحركة والحرف . كضَارِب - من الضَّرْب - زيدت الألف وحُرِّكت الراء .

الثالث : نقصان الحركة والحرف . كغَلَى^(٣) - من الغَلِيَان - نقص الألف والنون . ونقصت فتحة الياء .

الرابع : زيادة الحركة ونقصانها . نحو حَذِر^(٤) ، اسم فاعل من الحَذْر - بفتح الذال المعجمة - حذف فتحة الذال وزيدت كسرتها .

(١) في ش : كاذباً .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) في ش : كمغلى .

(٤) في ع : حذار .

الخامس : زيادة الحرف ونقصان الحركة . كَعَادَ - بتشديد الدال - اسم فاعل من العَدَد^(١) . زيدت الألف . ونقصت حركة الدال .

السادس : زيادة حركة ونقصان حرف . كَرُجِعَ . من الرُّجْعَى .
وأما التغييرات الثلاثة ففي أربعة أنواع^(٢) :

الأول : زيادة الحرف مع زيادة الحركة ونقصانها . كمُوْعِد - من الوُعْد - زيدت الميم . وكسرت العين . ونقص منه فتحة^(٣) الواو .

الثاني : زيادة الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه . كمُكْمِل^(٤) - اسم فاعل أو مفعول - من الكمال . زيدت فيه الميم وضمته^(٥) ونقصت الألف .

الثالث : نقصان حرف مع زيادة حركة ونقصانها . كَقِنِط - اسم فاعل - من القنوط .

الرابع : نقصان الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه . ككَالٍ - بتشديد اللام - اسم فاعل من الكلال . نقصت حركة اللام الأولى للإدغام . ونقصت الألف التي بين اللامين . وزيدت الألف قبل اللامين .

وأما التغييرات الأربعة ففي موضع واحد وهو : زيادة الحرف والحركة معاً . ونقصانها معاً . ككامل^(٦) . من الكمال . ومثله أيضاً ب «إرم» -^(٧) أمر - من الرمي^(٧) . والله أعلم .

(١) في ش ، العد .

(٢) في ش ، مواضع .

(٣) في ش ، فتح .

(٤) في د ض ، ككمل .

(٥) في ش ز ، وضما .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) في ش ، من الأرمي ، ثم نصب .

ثم التغييرُ تارةً^(١) يكون ظاهراً - كما تقدم - وتارةً^(٢) يكون مقدرأً ، وهو المشار إليه بقوله (ولو)^(٣) أي ولو^(٤) كان التغيير (تقديرأً) وذلك كقُلك وجُنُب - مفردأً وجمعأً - . فإذا أريد الجمع في القُلك يؤنث . وإذا أريد الواحد^(٥) يذكر .

فالواحد منه كقوله تعالى ﴿ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴾^(٥) ، والجمع كقوله تعالى ﴿ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ ﴾^(٦) .

وطلب طلبأً ، وهرب هربأً ، وجلب جلبأً ونحوها ، فالتغيير حاصل . ولكنهُ مقدرأً ، فإن سبويه قدّر زوال النون التي في « جُنُب » حال إطلاقه على المفرد في قولك « رجلٌ جُنُبٌ » ، وقدّر الإتيانَ غيرها حال إطلاقه على الجمع في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا ﴾^(٨) ، وأن ضمة النون في المفرد غير ضمة النون التي في الجمع تقديرأً .

(و) اللفظ (المشتق فرعٌ وافقٌ أصلاً) والأصل هنا « هو اللفظ المشتق منه الفرع » وكانت الموافقة (بحروفه الأصول ومعناه) .

فقولنا « بحروفه الأصول » لتخرج الكلمات التي توافق أصلأً بمعناه دون حروفه ، كالحبس والمنع . وقولنا « ومعناه » ليختز به عن مثل

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش ، الواحد منه .

(٤) في ض ب ع ز ، قوله .

(٥) الآية ١٤٠ من الصافات .

(٦) في ش ض ع ب ، قوله .

(٧) الآية ٢٢ من يونس .

(٨) الآية ٦ من المائدة .

(٩) في ش ، الكلمات .

الذهب . فإنه يوافق أصلاً - وهو الذهب - في حروفه الأصول . ولكن غير موافق له ^(١) في معناه .

إذا عَلِمْتَ ذلك : (ففي) الاشتقاق (الأصغر . وهو المحدود) يشترط كون المشتق والمشتق منه (يتفقان في الحروف ^(٢) والترتيب . كَنَصْرٍ من النصر) وهذا الذي ينصرف إليه إطلاق الاشتقاق من غير قيد .

(و) يُشْتَرَطُ (في) الاشتقاق (الأوسَطِ) كونُ المشتقِّ والمشتقِّ منه يتفقان (في الحروفِ) دونَ الترتيبِ . كجذب من الجذب . فإن الباء مقدمة على الذال في جذب . مؤخره عن الذال في الجذب .

(و) يكفي (في) الاشتقاق (الأكبر) أن يتفق المشتقُّ والمشتقُّ منه (في مخرج حروف ^(٤) الحَلْقِ أو الشِّفَةِ . كنعق وثلثم من النهيق والثلب) .

فصورة اتفاقهما في مخرج حروف الحَلْقِ « نطق من النهيق » فإنَّ الهاء والعين من حروف الحَلْقِ . وصورة اتفاقهما في مخرج حروف الشِّفَةِ ^(٦) « ثلم من الثلب » فإنَّ الميم والباء من حروف الشِّفَةِ ^(٧) .

والأكثر لم يثبتوا الاشتقاق الأكبر . قال أبو حيان ^(٨) : « ولم يقل

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : الحروف والتركيب .

(٣) في ش : وهو .

(٤) في ش : حرف .

(٥) في ش : المخرج .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) انظر في أنواع الاشتقاق الثلاثة (المضد على ابن الحاجب وحواشيه ١٧٤ / ١ . المحلي على جمع الجوامع وحاوية البناني عليه ٢٨٢ / ١ . الزهر ٣٤٦ / ١ وما بعدها . الخصائص ١٣٣ / ٢ وما بعدها) .

(٨) هو محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي . أثير الدين . أبو عبد الله . إمام النحو والتفسير والحديث . أشهر مصنفاته « البحر المحيط » في التفسير و « النهر الماد من البحر » و

به^(١) من النحاة إلا أبو الفتح^(٢) . والصحيح أنه غير معول عليه لعدم
أطراده .

(وَيَطْرُدُ) الاشتقاق فيما هو (كاسم الفاعل) كضارب (ونحوه)
كاسم^(٣) المفعول كمضروب^(٤) . والصفة المشبهة كالحسن الوجه . وأفعل التفضيل
كأكبر . واسم المكان كملعب^(٥) . واسم الزمان كاللوسم . واسم الآلة كالميزان .

(وقد يختص) فلا يطرُد (كالقارورة) فإنها مختصة بالزجاجية . وإن
كانت مأخوذة^(٥) من القر في الشيء . ولم يطرُدوا ذلك إلى كل^(٦) ما يقر فيه
الشيء من خشب أو خزف أو غير ذلك .

وكالدبران - منزلة للقمر - وإن كان من الدبور^(٧) . فلا يُطلق على كل
ما هو موصوف بالدبور . بل يختص بمجموع خمسة كواكب من الثور . وهو
المنزل الرابع من منازل القمر المعاقب^(٨) للثريا .

== « لتخاف الأريب بما في القرآن من الغريب » و « شرح التسهيل » و « الارتشاف » و
« التذكرة » في اللغة . توفي سنة ٧٤٥ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٢٧٦ / ٩ .
بغية الوعاة ٢٨٠ / ١ . شذرات الذهب ١٤٥ / ٦ . درة الحجال ١٢٢ / ٢ . البدر الطالع ٢٨٨ / ٢ .
الدرر الكامنة ٧٠ / ٥ . طبقات المفسرين للداودي ٢٨٦ / ٢ . فوات الوفيات ٥٥٥ / ٢) .
(١) في ز : به أحد .

(٢) هو عثمان بن جني الموصلي النحوي المتوفى سنة ٣٩٢ هـ . (انظر الخصائص ١٣٣ / ٢ وما
بعدها . الزهر ١ / ٣٤٧) .

(٣) في ش : مضروب كمفعول . وفي ض ب ز : مفعول كمضروب .

(٤) في ش : كمكعب .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) في ش : كانت منزلة للدبور .

(٨) في ز : المعاقب وفي ش : المقابل .

وكذلك العيوق^(١) والسماك^(٢) . قاله العضد .

وكأنَّ عدمَ الإطرادِ لكونِ التسميةِ ، لا لهذا المعنى فقط ، بل لمصاحبتِهِ لَهُ^(٤) . وَفَرَّقَ بين تسميةِ العينِ لوجودِ المشتقِ منه فيه - وهو الإطرادي - أو لوجودِهِ فيه ، وهو مالا يطرُد^(٦) .

(وإطلاقُهُ) أي إطلاقُ الوصفِ المشتقِّ على شيءٍ (قبل وجودِ الصفةِ) أي قبل قيامِ الوصفِ (المشتقِّ منها) بذلك الشيءِ (مجازاً) وَحُكِيَ إجمالاً (إن أريدَ الفعلُ)^(٧) كقولنا مثلاً « زيدٌ بائعٌ » قبل وجودِ البيعِ منه . وهو (حقيقةً إن أريدتِ الصفةُ^(٨)) المشبَّهةُ باسمِ الفاعلي (كسيفٍ قطعٍ

(١) قال الجوهري : « العيوق : نجم أحمر مضيء في طرفِ المجرةِ الأيمن . يتلو الثريا . لا يتقدمه » . (الصحاح ٤ / ١٥٣٤) .

(٢) قال الجوهري : « السمك : هو من منازل القمر » . (الصحاح ٤ / ١٥٩٤) .

(٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١ / ١٧٥ . وانظر فواتح الرحموت ١ / ١٩١ . المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٨٣ / ٢٨٣ .

(٤) في ع ض : لمصاحبتِهِ . وفي ز : بمصاحبتِهِ .

(٥) في د ع ض : المعنى .

(٦) هذه الفقرة في تحليل الأطراد وعدمه في الاشتقاق غير واضحة . وقد أوضحها البناني بقوله :

« المشتق إن اعتبر في مسماه معنى المشتق منه على أن يكون داخلاً فيه . بحيث يكون المشتق

اسماً لذات مبهمة انتسب إليها ذلك المعنى . فهو مطرد لغة . كضارب ومضروب . وإن اعتبر فيه

ذلك . لا على أنه داخل فيه . بل على أنه مصحح للتسمية . مرجح لتعيين الاسم من بين

الأسماء بحيث يكون ذلك الاسم اسماً لذات مخصوصة يوجد فيها ذلك المعنى . فهو مختص لا

يطرد في غيرها مما وجد فيه ذلك المعنى . كالقارورة لا تطلق على غير الزجاج المخصوصة مما

هو مقر للمائع . وكذلك بزان لا يطلق على شيء مما فيه دبور غير الكواكب الخمسة التي في

الثور . وهي منزلة من منازل القمر » . (حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١ / ٢٨٣) .

(٧) أي الفعل الذي يتحقق وجوده في المستقبل . (انظر المسودة ص ٥٧٠) .

(٨) في ز : أريد .

ونحوه^(١) كخبزٍ مُشيعٍ ، وخبزٍ مُسكرٍ ، وماءٍ مُزورٍ^(٢) .
 (فأما صفاتُ اللهِ تعالى فقديمَةٌ وحقيقَةٌ) عندَ أحمدَ وأصحابِهِ وأكثرِ
 أهلِ السُّنَّةِ^(٣) .

قال الحافظ أبو الفضل بن حجر^(٤) في « شرح البخاري » : « اختلفوا هل
 صفةُ الفعلِ قديمةٌ أو حادثَةٌ ؟ فقال جماعةٌ من السلف - منهم أبو حنيفة - :
 هي قديمةٌ . وقال آخرونَ - منهم ابنُ كُلابَ والأشعري - : هي حادثَةٌ .
 لئلا [يلزمَ أنْ] يكونَ المخلوقُ قديماً .

وأجاب الأولونَ^(٥) ؛ بأنه يوجدُ في الأزلِ صفةُ الخلقِ ولا مخلوقٌ .
 فأجاب الأشعريُّ ؛ بأنه لا يكونُ خُلُقٌ ولا مخلوقٌ كما لا يكونُ ضاربٌ ولا
 مضروبٌ . فآلزموهُ بحدوثِ صفاتِهِ ، فيلزمُ حلولُ الحوادثِ باللهِ تعالى .
 فأجاب : بأنَّ هذهِ الصفاتِ لا تُحدِثُ في الذاتِ شيئاً جديداً .

فَتُعَقَّبُ^(٦) بأنه يلزمُ أنْ لا يُسمى في الأزلِ خالِقاً ولا رازقاً ، وكلامُ اللهِ
 سبحانه وتعالى قديمٌ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِيهِ أَنَّهُ الخالقُ الرازقُ .

(١) في ش : ونحوها .

(٢) انظر المسودة ص ٥٧٠ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٧ .

(٣) حكاه الشيخ تقي الدين بن تيمية في المسودة ص ٥٧٠ والعملي في القواعد والفوائد الأصولية ص
 ١٢٧ .

(٤) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني المسقلاني الشافعي . شهاب الدين . الحافظ الكبير .
 الإمام بمعرفة الحديث وعلله ورجاله . صاحب المصنفات القيِّمة . أشهر كتبه « فتح الباري
 شرح البخاري » و « تهذيب التهذيب » و « لسان الميزان » و « الإصابة في تمييز الصحابة » و
 « الدرر الكامنة » و « التلخيص الحبير » . توفي سنة ٨٥٢ هـ (انظر ترجمته في البدر الطالع
 ٨٧ / ١ . شذرات الذهب ٢٧٠ / ٧ . درة الحجال ١ / ٦٤) .

(٥) زيادة من فتح الباري .

(٦) في ع ض ز : الأول .

(٧) في فتح الباري، فتعقبوه .

فانفصل بعضُ الأشعرية بأن إطلاق ذلك إنما هو بطريق المجاز، وليس المراد بعدم التسمية عدمها بطريق الحقيقة. ولم يرتضه بعضهم، بل قال - وهو المنقول عن الأشعري نفسه - : إنَّ الأسميَّ جاريةٌ مجرى الأعلام، والعلمُ ليس بحقيقة ولا مجازٍ في اللغة. وأما في الشرع، فلفظُ الخالقِ والرازقِ صادقٌ عليه تعالى بالحقيقة الشرعية، والبحثُ إنما هو فيها، لا في الحقيقة اللغوية.

فألزموه^(١) بتجويز إطلاق اسم الفاعل على مَنْ لَمْ يَقمْ بِهِ الفعلُ. فأجابَ : بأنَّ الإطلاقَ هُنَا شرعيٌّ لا لغويٌّ^(٢). اهـ. كلام الحافظ. وقال : « تَصَرَّفُ البخاري^(٣) في هذا الموضوع^(٤) يقتضي^(٥) موافقة القول^(٥) الأول، والصارئُ إليه يُسَلِّمُ^(٦) من الوقوع في مسألة حوادث لا أول لها^(٧) ».

(١) في ش : قالوا معه.

(٢) فتح الباري ١٣ / ٣٤١.

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري. أبو عبد الله. الإمام الحافظ الشهير. صاحب « الجامع الصحيح » و « التاريخ » و « خلق أفعال العباد » و « الضعفاء » و « الأدب المفرد » وغيرها من المصنفات النافعة. توفي سنة ٢٥٦ هـ (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٦٧ وما بعدها. المنهج الأحمد ١ / ١٣٣ وما بعدها. طبقات المفسرين للداودي ٢ / ١٠٠ وما بعدها. طبقات الحنابلة ١ / ٢٧١ وما بعدها. وفيات الأعيان ٣ / ٣٢٩ وما بعدها. طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ٢١٢ وما بعدها. شذرات الذهب ٢ / ١٣٤ وما بعدها).

(٤) وذلك بإيراده باباً بعنوان « باب ماجاء في تخليق السموات والأرض وغيرها من الخلائق ». ثم قوله : « وهو فعل الرب تبارك وتعالى وأمره. فالرب بصفاته وفعله وأمره. وهو الخالق المكوّن غير مخلوق. وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه. فهو مفعول ومخلوق ومكوّن » آه كلام البخاري (انظر صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٣ / ٣٤٠).

(٥) في ش : موافقته للقول.

(٦) في ش : لا يسلم.

(٧) فتح الباري ١٣ / ٣٤١.

وَنَفَتَ^(١) المعتزلة جميع الصفات . وقالوا : إما أن تكونَ حادثَةً . فيلزمُ قيامُ الحوادثِ بذاتِهِ تعالى . وإما أن تكونَ قديمةً . فيلزمُ تعدُّدُ القدماءِ . وهو كفر^(٢) .

« وأجيب عن ذلك بأننا لا نسلّمُ تَغَايِرَ الذاتِ مع الصفاتِ . ولا الصفاتِ بعضها مع البعض ليثبتَ التعدُّدُ . فإنَّ الغيرين هما اللذانِ يمكنُ انفكاكُ أحدهما عن الآخر بمكانٍ أو زمانٍ^(٣) . أو بوجود^(٤) وعدم . أو هما ذاتان ليست احدهما الأخرى .^(٥) وتفسيرُهُما بالشيئين أو^(٥) الموجودين أو الاثنين فاسدٌ . لأنَّ الغيرَ من الأسماءِ الإضافية . ولا إشعارَ في هذا التفسيرِ بذلك » .
قاله في « شرح المقاصد »^(٦) .

(و) اللفظُ (المشتقُ حالُ وجودِ الصفةِ) أي قيامها بالموصوف . كقولنا لمن يضربُ حالُ وجودِ الضربِ منه ضاربٌ (حقيقةً) إجماعاً .
(وبعد انقضاءها) أي انقضاء وجودِ الصفةِ . وهو الفراغُ من الضربِ (مجازاً) عند القاضي وابن عقيل والحنفية والرازي وأتباعه باعتبار ماكان .

وعند ابن حمدان وغيره . وحكي عن أكثر الحنفية^(٧) . واختاره أبو الطيب^(٨) : أنه حقيقةٌ عقبَ الفعلِ .

(١) في ش : ومنعت .

(٢) انظر شرح المقاصد ٧٦ / ٢ .

(٣) في شرح المقاصد : بزمان .

(٤) في ش : وجود .

(٥) في ش : وتفسير أحدهما بالشيئين و .

(٦) شرح المقاصد ٧٦ / ٢ .

(٧) في ش : الحنفيين .

(٨) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر . أبو الطيب الطبري الشافعي . الإمام الجليل . الفقيه

وقال القاضي أيضاً وأبو الخطاب وجمع : إن لم يمكن بقاء المعنى .
كالمصادر السيالة - كالكلام والتحرك ونحوهما - فحقيقة وإلا فمجاز كالقيام
ونحوه .

وأحتج لما في المتن بأنه^(٢) يصح نفيه . فيصدق بعد انقضائها أنه ليس^(٣)
بضارب في الحال^(٤) . والسلب المطلق جزء المقيد . (٥)
وأما إطلاق المؤمن على الميت فحقيقة . لأن الإيمان لا يفارقه بالموت .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : « وهذه هي مسألة النبوة^(٦) .
ولا تزول بالموت . وبسببها جرت المحنة على الأشعرية في زمن ملك خراسان
محمود^(٧) بن سبكتكين^(٨)] والقاضي وسائر أهل السنة أنكروا عليهم

== الأصولي القاضي . قال ابن السبكي : « شرح المزني وصف في الخلاف والمذهب والأصول
والجدل كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها » توفي سنة ٤٥٠ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية
للبيهي ١٢ / ٥ . تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٤٧ . شذرات الذهب ٣ / ٢٨٤ . وفيات الأعيان
٢ / ١٩٥ . المنتظم ٨ / ١٩٨ . الفتح المبين ١ / ٢٣٨) .

(١) انظر تفصيل الموضوع في (المسودة ص ٥٦٧ وما بعدها . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٣٧ وما
بعدها . المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٨٦ وما بعدها . العصد على ابن
الحاجب ١ / ١٧٦ وما بعدها . فواتح الرحموت ١ / ١٩٣ . الإحكام للآمدي ١ / ٥٤ وما بعدها .
شرح تنقيح الفصول ص ٤٨ وما بعدها . التمهيد للأسنوي ص ٣٦) .

(٢) في ش : وأنه .

(٣) في ش : أنه يصح .

(٤) فلو كان المشتق بعد انقضائها حقيقة لما صح نفيه . فلا بد أن يكون مجازاً .

(٥) في ش : جزء من .

(٦) في ش : النبويه .

(٧) في ش : محمد .

المكنى بأبي القاسم . الملقب بيمين الدولة وأمين الملة . صاحب المناقب الكثيرة والسيرة
الحميدة . المتوفى سنة ٤٣١ هـ . (انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٤ / ٣٦٢ . المنتظم ٨ / ٥٢ .
شذرات الذهب ٣ / ٢٢٠) .

هذا^(١) حتى صنف البيهقي^(٢) « حياة الأنبياء في قبورهم » .^(٣)

ويستثنى من محل الخلاف ثلاث مسائل^(٤) :

الأولى : لو طرأ على المحل وصف وجودي يناقض الأول . كسمية اليقظان نائماً - باعتبار^(٥) نوم سابق - فمجازاً إجماعاً .

الثانية : لو منع مانع من خارج من إطلاقه . فلا حقيقة ولا مجاز كإطلاق الكافر على من أسلم . باعتبار كفر سابق . والمنع من ذلك لما فيه من إهانة المسلم والإخلال بتعظيمه .

الثالثة^(٦) : قال القرافي^(٧) : « محل الخلاف إذا كان المشتق محكوماً به . كزيد مشرك^(٨) . أو سارق . أما إذا كان متعلق^(٩) الحكم - وهو المحكوم عليه - ك * الزانية والزاني فأجلدوا *^(١٠) * والسارق والسارقة

(١) زيادة من المسودة .

(٢) هو أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري . أبو بكر البيهقي الشافعي قال ابن السبكي عنه : « فقيه جليل . حافظ كبير . أصولي نحري . زاهد ورع » . أشهر مصنفاته « السنن الكبير » و « معرفة السنن والآثار » و « دلائل النبوة » و « الأسماء والصفات » و « الخلافات » توفي سنة ٤٥٨ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ٨ . المنتظم ٨ / ٢٤٣ . وفيات الأعيان ١ / ٥٧ . شذرات الذهب ٣ / ٣٠٤) .

(٣) المسودة ص ٥٦٨ . ٥٦٩ .

(٤) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٨ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٨٩ .

(٥) في ش . باعتباره .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ش . القرافي في .

(٨) في ش . مشترك .

(٩) في ش . تعلق .

(١٠) الآية ٢ من النور .

فَأَقْطَعُوا^(١) فهو حقيقة^(٢) مطلقاً فيمن اتصف^(٣) به في الماضي والحال والاستقبال . إذ لو كان مجازاً . لكان من زنى أو سرق بعد زمان نزول الآية^(٤) زانياً مجازاً^(٥) . والخطاب لا يكون مجازاً . فلا يدخل فيها . لأن الأصل عدم^(٦) المجاز . ولا قائل بذلك^(٧) .

(وشرطه) أي شرط المشتق . سواء كان اسماً أو فعلاً (صدق أضليه) وهو المشتق منه [عليه] خلافاً للجبائية . لإطلاقهم العالم على الله تعالى . وإنكار حصول العلم له .

وهذه المسألة ذكرها الأصوليون ليردوا على المعتزلة . فإنهم ذهبوا إلى^(٨) مسألة خالفت هذه القاعدة . فإن أبا علي الجبائي^(٩) وابنه أبا هاشم^(١٠) ذهبوا إلى نفي العلم عنه تعالى . وكذلك الصفات التي أثبتتها أئمة الإسلام .

(١) الآية ٣٨ من المائدة .

(٢) في ش : فهم . وفي ض : هو .

(٣) في ش : مطلقة .

(٤) في ض : وصف .

(٥) ساقطة من ش ع ب ض .

(٦) في ش : عدم محو .

(٧) شرح تنقيح الفصول ص ٤٩ . ٥٠ .

(٨) في ش : يردون .

(٩) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري . الفيلسوف المتكلم . رأس المعتزلة

وشيخهم . أشهر مصنفاته « تفسير القرآن » و « متشابه القرآن » توفي سنة ٣٠٣ هـ (انظر ترجمته

في طبقات المفسرين للداودي ١٨٩ / ٢ . وفيات الأعيان ٣ / ٣٩٨ . شذرات الذهب ٢ / ٢٤١ .

الفرق بين الفرق ص ١٨٣ . فرق وطبقات المعتزلة ص ٨٥) .

(١٠) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي المتكلم . من رؤوس المعتزلة . ألف كتباً

كثيرة منها « تفسير القرآن » و « الجامع الكبير » و « الأبواب الكبير » توفي سنة ٣٢١ هـ (انظر

ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ١ / ٣٠١ . فرق وطبقات المعتزلة ص ١٠٠ . الفرق بين الفرق

ص ١٨٤ . وفيات الأعيان ٢ / ٣٥٥ . شذرات الذهب ٢ / ٢٨٩ . الفتح المبين ١ / ١٧٢ . المنتظم

٦ / ٢٦١) .

(١١) في ش : ذهباً .

لكن قال البرماوي ، تحريرُ النقلِ عن أبي علي وابنه - كما صرّحاً به في كتبهما الأصولية - أنهما يقولان إن العالمية يعلم . لكن علم الله تعالى عُنْ ذاتِهِ ، لا أنه عالمٌ بدون علم . كما اشتهر في النقلِ عنهما ، وكذا القولُ في بقية الصفاتِ . وأما أهلُ السُنَّةِ فيعملون العالمَ بوجودِ علمٍ قديمٍ قائمٍ بذاتِهِ ، وكذا في الباقي^(١) .

(وكلُّ اسمٍ معنى قائمٍ بمحلٍ يجبُ أن يُشْتَقَّ لمحلِّهِ منه) أي من ذلك المعنى (اسمٌ فاعلٌ)^(٢) .

وهذه المسألة من أصول حجج السلف والأئمة . فإنّه من المعلوم في فطر^(٣) الخلق ، أن الصفة إذا قامت بمحلٍ اتصف بها ذلك المحل لا غيره . فإذا قام العلمُ بمحلٍ كان هو العالمُ به لا غيره . وكذلك إذا قامت القدرة أو الحياة أو غير ذلك من الصفات ، ولا خلاف في ذلك بين أهل السُنَّةِ . وخالف في ذلك المعتزلة . فسَمَوْا الله تعالى متكلماً بكلامِ خَلْقِهِ في جسمٍ ، ولم يُسَمُّوا ذلك الجسمَ متكلماً .

دليل أهل السُنَّةِ الاستقراء . فإن لغة العرب استقرئت . فلم يوجد فيها اسمٌ فاعلٌ مطلقٌ على شيءٍ إلا والمعنى المشتق منه قائم به . وهو يفيد القطع بذلك .

(و) المشتق مثل (أبيض ونحوه) كأسود وضارب ومضروب (يدلُّ على

(١) انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٨٣ / ١ وما بعدها . العبد على ابن الحاجب ١٨١ / ١ وما بعدها . فواتح الرحموت ١ / ١٩٢ . الإحكام للآمدي ١ / ٥٤ . شرح تنقيح الفصول ص ٤٨) .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٤٨ . العبد على ابن الحاجب وحواشيه ١٨١ / ١ . المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٨٦ . الإحكام للآمدي ١ / ٥٤ . فواتح الرحموت ١ / ١٩٢ .

(٣) في ش : نظر .

ذات متصفّة ببياض) أو سوادٍ أو وجود ضرب (لا) على (١) خصوصيتها به (١) أي لا على أنها مختصةً بذلك الوصف (٢).

ثم إنَّ عَلِمَ منه شيءٌ، فهو على طريق الالتزام، لا باعتبار كونه جزءاً من مسماه. والذي يدلُّ على ذلك أن قولنا «إنَّ الأبيض جسمٌ» مستقيمٌ، ولو دلَّ الأسود على خصوص الاسم، لكان غير مستقيم، لأنه حينئذٍ يكون معناه «الجسم ذو السواد جسمٌ» وهو غير مستقيم، للزوم التكرار بلا فائدة. وما أحسن ماقرره بعضهم بقوله «المشتق لا إشعار له بخصوصية الذات» فالأسود مثلاً ذات لها سواد، ولا يدلُّ على حيوانٍ ولا غيره، والحيوان ذات لها حياة، لا خصوص إنسانٍ ولا غيره.

(والخلق غير المخلوق، وهو) أي الخلق (فعل الرب تعالى قائمٌ به، مغايرٌ لصفة القدرة) وهذا الصحيح عند أكثر أصحابنا والقاضي أخيراً وأئمة الشافعية وأهل الأثر.

قال الشيخ تقي الدين: «الخلق فعل الله تعالى القائم به، والمخلوقات المنفصلة عنه. وحكاها البغوي^(٣) عن أهل السنة، ونقله البخاري عن العلماء مطلقاً، فقال: قال علماء السلف: إنَّ خَلَقَ الربُّ تعالى للعالم ليس هو

(١) في ع، خصوصيته.

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في (المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٨٩ وما بعدها. المضد على ابن الحاجب ١/ ١٨٢ وما بعدها، فواتح الرحموت ١/ ١٩٦ وما بعدها).

(٣) هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، أبو محمد، المعروف بالفراء، والملقب محيي السنة. قال الداودي: «كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الفقه، جليلاً ورعاً زاهداً». أشهر مصنفاته «معالم التنزيل في التفسير» و«شرح السنة» و«مصاييح السنة» و«التهذيب» في الفقه الشافعي. توفي سنة ٥١٦ هـ (انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ١/ ١٥٧، وفيات الأعيان ١/ ٤٠٣، طبقات الشافعية للسبكي ٧/ ٧٥، شذرات الذهب ٤/ ٤٨).

المخلوق . بَلْ فِعْلُهُ الْقَائِمُ بِهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ . ا ه ذكره في كتاب « خَلْقُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ » ^(١) وَهُوَ قَوْلُ الْكِرَامِيَةِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ ^(٢) .

وعند القاضي أولاً ^(٣) وابن عقيل وابن الزاغوني ^(٤) والأشعرية وأكثر المعتزلة ، أَنَّ الْخَلْقَ الْمَخْلُوقَ .

قال الشيخ تقي الدين ، « ذهب هؤلاء إلى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ مِنْ أَعْمَالِهِ ، وَإِنَّمَا الْخَلْقُ هُوَ الْمَخْلُوقُ ، أَوْ مَجْرَدُ نَسْبَةٍ أَوْ إِضَافَةٍ . وَعِنْدَ هَؤُلَاءِ حَالُ الذَّاتِ الَّتِي تَخْلُقُ وَتَرْزُقُ وَلَا تَخْلُقُ وَلَا تَرْزُقُ سِوَاءً ^(٥) » . ا ه .
والربُّ لا يوصفُ بما هو مخلوقٌ له ، وإنما يوصفُ بما هو قائمٌ به .



(١) خلق أفعال العباد ص ٧٤ .

(٢) الرد على المنطقيين ص ٢٢٩ وما بعدها .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) هو علي بن عبيد الله بن نصر بن الزاغوني الحنبلي ، أبو الحسن البغدادي ، الفقيه الأصولي المحدث ، النحوي اللغوي . أشهر مصنفاته « الإقناع » و « الواضح » و « الخلاف الكبير » و « المفردات » في الفقه و « غرر البيان » في أصول الفقه و « الإيضاح » في أصول الدين . توفي سنة ٥٢٧ هـ (انظر ترجمته في المنهج الأحمد ٢ / ٢٣٨ ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١ / ١٨٠ ، شذرات الذهب ٤ / ٨٠ ، المنتظم ١٠ / ٣٢ ، الفتح المبين ٢ / ٢٣) .

(٥) فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٤٣٦ .

(فائدة)

(تثبتُ اللُّغَةُ قِياساً فيما) أي في لفظ (وَضَعَ لِمَعْنَى دَارَ مَعَهُ) أي مع اللفظ (وجوداً وعدمًا ، كخمرٍ لنبيد) لتخمير العقل (ونحوه) كسارقٍ لنباشٍ ، للأخذ^(١) خفيةً ، وزانٌ للائِطِ ، للوطء المحرم . وعلى هذا أكثر أصحابنا وابن سريج^(٢) وأبو اسحاق الشيرازي والفخر الرازي وغيرهم .
ونقله الاستاذ أبو منصور^(٣) عن نصِّ الشافعي ، فإنه قال في الشفعة : إنَّ الشريكَ جارٌّ ، قياساً على تسمية امرأة الرجل جاره^(٤) .
وكذا قال ابن فورك^(٥) : أنه الظاهرُ من مذهبِ الشافعي أنه^(٦) قال :
الشريكُ جارٌّ .

(١) في ش : يأخذ .

(٢) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي . أبو العباس ، الفقيه الأصولي المتكلم ، شيخ الشافعية في عصره ، صاحب المؤلفات الحسان . توفي سنة ٣٠٦ هـ (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٥١ . طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٢١ . وفيات الأعيان ١ / ٤٩ . شذرات الذهب ٢ / ٢٤٧ . المنتظم ٦ / ١٤٩ . الفتح المبين ١ / ١٦٥) .

(٣) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي ، الاستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي ، الفقيه الأصولي النحوي المتكلم . أشهر مصنفاته « تفسير القرآن » و « فضائح المعتزلة » و « الفرق بين الفرق » و « التحصيل » في أصول الفقه و « الملل والنحل » . توفي سنة ٤٢٩ هـ . (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ١٣٦ . إنباه الرواة ٢ / ١٨٥ . بغية الوعاة ٢ / ١٥٥ . وفيات الأعيان ٢ / ٣٧٢ . فوات الوفيات ١ / ٦١٣ . طبقات المفسرين للدودي ١ / ٣٢٧) .

(٤) اختلاف الحديث للشافعي (مطبوع مع الأم) ٦ / ٤ .

(٥) هو محمد بن الحسن بن فورك . أبو بكر الأنصاري الأصبهاني الشافعي . الفقيه الأصولي النحوي المتكلم . صاحب التصانيف النافعة . توفي سنة ٤٠٦ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ١٢٧ . إنباه الرواة ٣ / ١١٠ . شذرات الذهب ٣ / ١٨١ . وفيات الأعيان ٣ / ٤٠٢ . طبقات المفسرين للدودي ٢ / ١٢٩) .

(٦) في ش : لأنه .

وقيل ، لا تثبتُ قياساً مطلقاً . اختاره أبو الخطاب والصيرفي^(١) وأبو بكر
الباقلاني في « التقريب » .

وفائدة الخلاف ، أن المثبتَ للقياس في اللغة يستغني عن القياس^(٢)
الشرعي ، فيكون إيجابُ الحدِّ على شارِبِ النبيذِ ، والقطع على النباشِ
بالنصِّ . ومَن أنكرَ القياسَ في اللغة جعلَ ثبوتَ ذلكَ بالشرع^(٣) .

(والإجماعُ على منعه) أي منع القياس (في علمٍ ولَقِبِ وصفةً . وكذا
مثل إنسانٍ ورجلٍ^(٤) ورفع فاعلٍ^(٥)) .

قال ابن مفلح في « أصوله » : « الإجماعُ على منعه في الأعلام والألقابِ .
وذكره جماعةٌ منهم ابن عقيل ، لوضعهما لغير معنى جامع ، والقياسُ فرعةٌ .

(١) هو محمد بن عبد الله البغدادي . أبو بكر الصيرفي الشافعي . الإمام الفقيه الأصولي . قال
القفال ، « كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي » . أشهر مصنفاته « شرح الرسالة للشافعي »
و « البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام » في أصول الفقه وكتاب « الإجماع » و
« الشروط » . توفي سنة ٣٣٠ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ١٨٦ . تهذيب
الأسماء واللغات ٢ / ١٩٣ . شذرات الذهب ٢ / ٣٢٥ . وفيات الأعيان ٣ / ٣٣٧ . الفتح المبين
١ / ١٨٠) .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) انظر تفصيل الكلام على القياس في اللغة في (إرشاد الفحول ص ١٦ . اللع ص ٦ . المسودة ص
١٧٣ وما بعدها . الإحكام للآمدي ١ / ٥٧ وما بعدها . فواتح الرحموت ١ / ١٨٥ . العضد على
ابن الحاجب ١ / ١٨٣ وما بعدها . المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٧١ وما
بعدها) .

(٤) فقد ثبت تعميمه بالنقل . (العضد على ابن الحاجب ١ / ١٨٣) .

(٥) قال الشريف الجرجاني ، « إذ حصل لنا باستقراء جزئيات الفاعل مثلاً قاعدة كلية . وهي أن
كل فاعل مرفوع . لاشك فيها . فإذا رفعنا فاعلاً لم يُسمع رفعه منهم . لم يكن قياساً لاندراجه
تحتها » . (انظر حاشية الجرجاني على شرح العضد ١ / ١٨٣ . البناني على شرح جمع الجوامع
١ / ٢٧٣) .

ومثل^(١) هذا « سيبويه زمانه » مجازاً عن حافظ كتابه^(٢) .
والإجماع على منعه في الصفات ، لأنَّ العالمَ مَنْ قامَ بِهِ العِلْمُ ، فيجبُ
طردهُ . فإطلاقُه بوضع اللغة^(٣) . وكذا مثلُ إنسانٍ ورجُلٍ ورفعِ الفاعلي^(٤) ، فلا
وَجْهَ لجعله دليلاً . ا هـ .



(١) في ش ز ب ، ومثله .

(٢) وليس من باب القياس في التسمية . (الإحكام للآمدي ١ / ٥٧) .

(٣) أي إنَّ أسماء الصفات الموضوعه للفرق بين الصفات ، كالعالم والقادر ، فإنها واجبة الاطراد .
نظراً إلى تحقق معنى الاسم . فإنَّ مسمى العالم مَنْ قامَ بِهِ العلم . وهو متحقق في حق كل من
قام به العلم . فكان إطلاق اسم العالم عليه ثابتاً بالوضع لا بالقياس . إذ ليس قياس أحد
المسميين المتماثلين في المسمى على الآخر بأولى من العكس . (الإحكام للآمدي ١ / ٥٧)

(٤) ساقطة من ش .

« الحروف »

أي هذا فصلُ بيانِ معنى الحروف .

قال القاضي عضدُ الدين : « قَدْ قَالَ النحاةُ إِنَّ الحرفَ لا يَسْتَقِلُّ بالمعنى ^(١) ، وعليه إشكال . فنقررُ المرادُ أولاً ، والإشارةُ إلى الإشكالِ ثانياً ، وحلُّهُ ثالثاً .

أما تقريرُهُ : فهو أن نحو « من » و « إلى » مشروطٌ في وضعها دالة ^(٢) على معناها الإفرادي ، وهو الابتداء والانتهاء ، وذكر متعلقها من دار أو سوق أو غيرها مما يدخل عليه الحرف ، ومنه الابتداء ، واليه الانتهاء . والاسمُ نحو « الابتداء » و « الانتهاء » والفعلُ نحو « ابتداء » و « انتهى » غيرُ مشروطٍ فيه ذلك .

وأما الإشكالُ : فهو أن نحو : ذو ، وأولو ^(٣) ، وأولات ^(٤) ، وقيد ، وقيس ^(٥) ، وفاب ، وأبي ، وبعض ، وكل ، وفوق ، وتحت ، وأمام ، وقدام ، وخلف ، ووراء . . . مما لا يحصى كذلك ، إذ لم يجوز الواضع استعمالها إلا بمتعلقاتها ، فكان يجب كونها حروفاً ، وإنما أسماء .

وأما الحلُّ : فهو أنها - وإن لم يتفق استعمالها إلا كذلك ، لأمر ما عَرَضَ - فغير ^(٦) مشروطٍ في وضعها [دالة] ^(٧) ذلك ، لما عَلِمَ أن « ذو » بمعنى

(١) في شرح المضد : بالمفهومية .

(٢) في ش ، الدلالة .

(٣) في ش ، والولو .

(٤) في ش ض ب ، ولات .

(٥) في ش ض ب ، أو قيس .

(٦) في ش ، فهو غير .

(٧) زيادة من شرح المضد .

صاحب ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الْإِفْرَادِ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ وَضَعَهُ لَهُ لْغَرَضٍ مَا ، وَهُوَ التَّوَصُّلُ بِهِ إِلَى الْوَصْفِ بِأَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ فِي نَحْوِ : زَيْدٌ ذُو مَالٍ ، وَذُو فَرَسٍ . فَوْضَعَهُ لِيَتَّوَصَّلَ بِهِ إِلَى ذَلِكَ هُوَ الَّذِي اقْتَضَى ذِكْرَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ، لَا أَنَّهُ^(١) لَوْ ذُكِرَ دُونَهُ لَمْ يَدَلَّ عَلَى مَعْنَاهُ . نَعَمْ ، لَمْ يَحْصُلِ الْغَرَضُ مِنْ وَضْعِهِ ! وَالْفَرْقُ بَيْنَ عَدَمِ فَهْمِ الْمَعْنَى وَبَيْنَ عَدَمِ فَائِدَةِ الْوَضْعِ مَعَ فَهْمِ الْمَعْنَى ظَاهِرٌ .

وكذلك « فوق » وُضِعَ لِمَكَانٍ لَهُ عُلُوٌّ ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الْإِفْرَادِ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ وَضَعَهُ لَهُ لِيَتَّوَصَّلَ [بِهِ]^(٤) إِلَى عُلُوٍّ خَاصٍّ اقْتَضَى ذِكْرَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ . وَكَذَلِكَ بَاقِي الْأَلْفَاظِ^(٦) .

« وَإِذْ قَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ فَنَقُولُ : الْحَرْفُ مَا وُضِعَ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى عَامٍ ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ النَّسْبَةِ كَالْإِبْتِدَاءِ^(٨) وَالْإِنْتِهَاءِ ، لِكُلِّ إِبْتِدَاءٍ أَوْ إِنْتِهَاءٍ مَعْيْنٍ بِخُصُوصِهِ .

وَالنَّسْبَةُ لَا تَتَعَيَّنُ إِلَّا بِالنَّسُوبِ إِلَيْهِ . فَالْإِبْتِدَاءُ الَّذِي لِلْبَصْرَةِ يَتَعَيَّنُ^(٩) بِالْبَصْرَةِ ، وَالْإِنْتِهَاءُ الَّذِي لِلْكَوْفَةِ يَتَعَيَّنُ^(١٠) بِالْكَوْفَةِ . فَمَا لَمْ يُذَكَّرْ

(١) كَذَا فِي شَرْحِ الْعُضْدِ . وَفِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةُ كُلُّهَا : لِأَنَّهُ .

(٢) فِي ش : فَائِدَةُ الْمَعْنَى .

(٣) فِي شَرْحِ الْعُضْدِ : الْإِفْرَادِ .

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ شَرْحِ الْعُضْدِ .

(٥) فِي شَرْحِ الْعُضْدِ : بِوَأَقْبَى .

(٦) شَرْحِ الْعُضْدِ عَلَى مَخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ ١ / ١٨٦ .

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ شَرْحِ الْعُضْدِ .

كَذَا فِي شَرْحِ الْعُضْدِ . وَفِي ش : لِلتَّانِيَةِ . وَفِي دَرْعِ ض ب : لِلإِبْتِدَاءِ .

فِي ش ب ض : مَتَعَيَّنَ .

(١٠) فِي ش ب ض : مَتَعَيَّنَ .

(١١) فِي ش : فَلَمَّا .

متعلقه ، لا يتحصّل فردٌ من ذلك النوع الذي^(١) هو مدلول الحرف ، لا في العقل ولا في الخارج ، وإنما يتحصّل بالمنسوب إليه ، فيتعلّق بتعلّقه^(٢) ، بخلاف ماؤضع للنوع بعينه^(٣) كالابتداء والانتهاء .

[و]^(٤) بخلاف ماؤضع لذات ما باعتبار نسبة ، نحو « ذو » و « فوق » و « على » و « عن » و « الكاف » إذا أريد بها^(٥) علوّ وتجاوزً وشبّه^(٦) مطلقاً ، فهو كالابتداء [والانتهاء]^(٧)^(٨) . ا هـ .

والمراد بالحروف هنا « ما يحتاج الفقيه إلى معرفته من معاني الألفاظ المفردة » لا الحرف الذي هو قسيم الإسم والفعل ، لأنه قد ذكر معها أسماء ك « إذا » و « إذ » ، وأطلق عليها لفظ الحروف تغليبا باعتبار الأكثر .



(١) ساقطة من شرح العضد .

(٢) في د : متعلقه .

(٣) في شرح العضد : نفسه .

(٤) زيادة من شرح العضد .

(٥) في شرح العضد : به .

(٦) في ش ، ونسبة . وفي ع ، وتشبيه .

(٧) زيادة من شرح العضد .

(٨) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١ / ٨٩ .

(الواو)

(الواو العاطفة) تكون (لمطلق الجمع) أي القدر المشترك بين الترتيب والمعية عند الأئمة الأربعة وأكثر النحاة^(١) .

وهي تارة تعطف الشيء على مُصَاحِبِهِ^(٢) ، كقوله تعالى ﴿ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السُّفِينَةِ ﴾^(٣) وَعَلَى سَابِقِهِ كقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ ﴾^(٤) وَعَلَى لَاحِقِهِ كقوله تعالى ﴿ كَذَلِكَ يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾^(٥) .

فعلى هذا، إذا قيل « قام زيد وعمرو » احتمل ثلاثة معانٍ^(٦) :

(١) انظر تفصيل الكلام على معاني « الواو » في (الجنى الداني ص ١٥٨ - ١٧٤ ، مغني اللبيب ١ / ٣٩١ - ٤٠٨ ، البرهان ٤ / ٤٣٥ وما بعدها ، الإتيان ٢ / ٢٥٥ وما بعدها ، الصاحب ص ١١٧ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٩٩ وما بعدها ، المفصل ص ٣٠٤ ، معترك الأقران ٣ / ٤٤٦ وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٣٠ - ١٣٧ ، التمهيد للأسنوي ص ٥٤ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١ / ٦٣ وما بعدها ، المعتمد للبصري ١ / ٣٨ وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب ١ / ١٨٩ وما بعدها ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٦٥ ، فوائح الرحموت ١ / ٢٢٩ ، كشف الأسرار ٢ / ١٠٩ - ١٢٧ ، رصف المباني ص ٤١٠ - ٤٢٧ ، الأزهية ص ٢٤٠ - ٢٤٩ ، المسودة ص ٣٥٥) .

(٢) في ش ، صاحبه .

(٣) الآية ١٥ من العنكبوت .

(٤) الآية ٢٦ من الحديد .

(٥) في ش ، وإلى .

(٦) في ش ، ولقد أرسلنا .

(٧) الآية ٣ من الشورى .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) في ش ، ثلاث .

المَعِيَّةُ - «عند الأئمة الأربعة وأكثر النحاة»^(١) - والترتيب وَعَدَمَهُ .
قال ابن مالك : « وكونها للمعِيَّة راجح ، وللترتيب كثير ، ولعكسه
قليل »^(٢) .

ويجوز أن يكون بين متعاطفَيْهَا تفاوت أو تراخ ، نحو ﴿ إِنَّا رَادُّوهُ
إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾^(٣) .

والتعبير بكونها لمطلق الجمع - كما في المتن - هو الصحيح . وأما مَنْ
عَبَّرَ بكونها للجمع المطلق^(٤) ، فليس بوافٍ بالمراد ، لأنَّ المطلق هو الذي لَمْ
يُقَيَّد بشيء ، فيدخل فيه صورة واحدة ، وهو قولنا مثلاً « قام زيدٌ وعمرو »
فلا يدخل فيه القيد بالمعِيَّة ولا بالتقديم ولا بالتأخير ، لخروجها بالتقييد
عن الإطلاق . وأما مطلق الجمع فمعناه أي جمع كان ، فحينئذ تدخل فيه
الصورُ كُلُّهَا .

ومما يشبه ذلك : مطلق الأمر ، والأمرُ المطلق . فإذا قُلْتَ « الأمر
المطلق » فقد أدخلت اللام على الأمر ، وهي تفيده العمومَ والشمول ، ثمَّ وَصَفْتَهُ
بعد ذلك بالإطلاق^(٥) ، بمعنى أنه لم يُقَيَّد بقيد يوجب تخصيصه من شرطٍ
أو صفةٍ أو غيرهما ، فهو عامٌّ في كل فرد من الأفراد التي هذا شأنها . وأما
مطلق الأمر فالإضافة فيه ليست للعموم ، بل للتمييز ، فهو قَدْرٌ مشتركٌ بين
مطلق لا عامٌّ ، فيصدق بفرد من أفرادِهِ .

(١) ساقطة من ش ز .

(٢) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد ص ١٧٤ .

(٣) الآية ٧ من القصص .

(٤) كالمرادي في الجنى الداني ص ١٥٨ والزمخشري في المفصل ص ٣٠٤ والآمدي في الإحكام ١ / ٦٣

وابن الحاجب في مختصره ١ / ١٨٩ .

(٥) في ض ، باطلاق .

وعلى هذا : فمطلق البيع ينقسم إلى جائزٍ وغيره ، والبيع المطلق للجائز فقط . والأمر المطلق للوجوب ، ومطلق الأمر ينقسم إلى واجبٍ ومندوبٍ . والماء المطلق طهورٌ ، ومطلق الماء ينقسم إلى طهورٍ وغيره . والملك المطلق هو الذي يثبت للحرِّ ، ومطلق الملك يثبت للحرِّ والعبيد .

فإذا قيل : العبد هل يملك أو لا ؟ كان الصواب إثبات مطلق الملك له ، دون الملك المطلق .

وإذا قيل : الفاسق مؤمن أو غير مؤمن ؟ فهو على هذا التفصيل .
وبهذا التحقي يزول الإشكال في مسألة المندوب ، هل هو مأمورٌ به أم لا ؟ وفي مسألة الفاسق المسلم^(١) ، هل هو مؤمن أم لا ؟
(وتأتي) الواو (بمعنى مع) كقولهم « جاء البرد والطَّيَالِسَةُ » ونحوه من المفعول معه^(٢) .

(و) تأتي بمعنى (أو) كقوله تعالى ﴿ فَانكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾^(٣) وقوله ﴿ أُولَىٰ أُخْتَيْكَ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾^(٤) .
(و) تأتي بمعنى (ربُّ) كقوله^(٥) :
وَبَلَدَةٍ لَيْسَ بِهَا أُنَيْسُ

(١) ساقطة من ش .

(٢) ك « سِرَتْ وَاللَيْلُ » وتسمى واو المفعول معه . ويكون ما بعدها منصوباً . (انظر مغني اللبيب ١ / ٣٩٨ ، الإحكام للآمدي ١ / ٦٣ ، معترك الأقران ٣ / ٤٤٦) .

(٣) الآية ٣ من النساء .

(٤) الآية الأولى من فاطر . وهي بكاملها ساقطة من ع .

(٥) هذا صدر بيت من أرجوزة لعامر بن الحارث المعروف بـ « جران العود » نسبة إليه البغدادي في خزائن الأدب (٤ / ١٩٧) والمعني في شرح شواهد شروح الألفية (٣ / ١٠٧) وعجزه :

إِلَّا الْيَعْفِرُ وَإِلَّا الْعَيْسُ

وقول الآخر :

وَنَارٍ لَوْ نَفَخْتِ بِهَا أَضَاءَتْ وَلَكِنْ أَنْتَ تَنْفُخُ فِي رَمَادٍ

(و) تأتي الواو (لَقَسِم) كقوله تعالى ﴿ وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ : وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ . وَاللَّيْلِ إِذَا يَسِرٌ ﴾^(١) .

(و) تأتي (لاستئناف) وهو كثير^(٢) .

(و) تأتي لـ (حَالٍ) أي بمعنى الحالِ ، نحو « جاء زيدٌ^(٣) والشمسُ طالعةٌ » « جاء زيدٌ وهو يضحكُ » .



(١) الآية ١ - ٤ من الفجر .

(٢) وذلك كقوله تعالى ((ثُمَّ قَضَى أَجَلًا . وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ)) [الأنعام ٢] وقوله تعالى ((هَلْ نَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا . وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ)) [مريم ٦٥ - ٦٦] (انظر الجنى الداني ص ١٦٣ . مغني اللبيب ٢ / ٣٩٧ . البرهان ٤ / ٤٣٧ . الإتيان ٢ / ٢٥٧ . معترك الأقران ٣ / ٤٤٧) .

(٣) ساقطة من ش .

(الفاء)

(الفاء العاطفة ^(١)) تكون (لترتيب) وهو قسام .

- معنوي ، ك « قام زيد فعمرو » .

- وذكرى ، وهو عطف مُفْضَلٍ عَلَى مُجْمَلٍ هُوَ هُوَ فِي الْمَعْنَى ، كقوله تعالى

﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا ، فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ ^(٢) ﴿ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ ، فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ ^(٣) ﴿ فَاثْتَمَرْنَا مِنْهُمُ فَاغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ ﴾ ^(٤) ﴿ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ ^(٥) ﴿ وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ ، فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي ﴾ ^(٦) . وتقول : « تَوْضًا فَعَسَلَ وَجْهَهُ » . وتقول : « قَالَ فَأَحْسَنَ » و « خَطَبَ فَأَوْجَزَ » و « أُعْطِيَ فَأَجْزَلَ » .

(و) تأتي الفاء أيضاً لـ (تعقيب) وهو كون الثاني بعد الأول

بغير ^(٧) مهلة . فكأن الثاني أخذ بعقب الأول في الجملة (كل بحسبه عرفاً)
يعني أن التعقيب يكون في كل شيء بحسبه . تقول : « تزوج فلان فولد له »

(١) انظر تفصيل الكلام على معاني الفاء في (مغني اللبيب ١ / ١٧٣ - ١٨٢ ، الجنى الداني ص ٦١ - ٧٨ ، البرهان ٤ / ٢٩٤ - ٣٠١ ، الإقتان ٢ / ٢٠٩ وما بعدها ، الصاحبى ص ١٠٩ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ١٠١ ، الإحكام للآمدي ١ / ٦٨ ، التمهيد للأسنوي ص ٥٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٣٧ ، الفصل ص ٣٠٤ ، المعتمد ١ / ٣٩ ، كشف الأسرار للبخاري ٢ / ١٣٧ وما بعدها ، فواتح الرحموت ١ / ٢٣٤ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٤٨ ، الأزهية ص ٢٥٠ - ٢٥٧ ، رصف المباني ص ٣٧٦ - ٣٨٧) .

(٢) الآية ٣٦ من البقرة .

(٣) الآية ٥٤ من البقرة .

(٤) الآية ١٣٦ من الأعراف .

(٥) الآية ١٥٣ من النساء .

(٦) الآية ٤٥ من هود .

(٧) في ز ، بلا .

إذا لم يكن بينهما إلا مَدَّة الحمل وإن طالت . وقَطَعَ به ابنُ هشام^(١) في
« مغني اللبيب »^(٢) .

ونقل الرازي وأتباعه الإجماع أنها للترتيب والتعقيب . لكن قال الفراء ،
إنها لا تدلُّ على الترتيب . بل تُستعملُ في انتفائه . كقوله تعالى ﴿ وَكَمْ مِنْ
قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا ﴾^(٣) مع أن مجيء البأس مقدّم على
الإهلاك^(٤) .

وأجيب بأنها للترتيب الذكري ، أو فيه حذفٌ تقديره « أردنا إهلاكها .
فجاءها بأسنا »^(٥) . ومثله ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾^(٦) .

(وتأتي) الفاء أيضاً (سببية) وهو كثير^(٧) في عطفِ الجمل^(٨) . كقوله
تعالى ﴿ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ ﴾^(٩) ﴿ فَتَلَقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ
عَلَيْهِ ﴾^(١٠) . وكذا في عطفِ الصفاتِ كقوله تعالى ﴿ لَا كَلْبُونَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ
زُقُومٍ ، فَمَالِئُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ ، فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ ﴾^(١١) .

(١) هو عبد الله بن يوسف بن هشام . جمال الدين . أبو محمد . علامة النحو وإمام العربية . قال
ابن خلدون ، « مازلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه قد ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن
هشام أنحى من سيبويه » . أشهر كتبه « مغني اللبيب » و « شذور الذهب » و « قطر الندى »
و « التذكرة » توفي سنة ٧٦١ هـ (انظر ترجمته في البدر الطالع ١ / ٤٠٠ ، الدرر الكامنة
٢ / ٤١٥ ، بغية الوعاة ٢ / ٦٨ ، شذرات الذهب ٦ / ١٩١) .

(٢) مغني اللبيب ١ / ١٧٤ .

(٣) الآية ٤ من الأعراف .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) معاني القرآن للفراء ٢ / ٣٧١ .

(٦) الآية ٩٨ من النحل .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) الآية ١٥ من القصص .

(٩) الآية ٣٧ من البقرة .

(١٠) الآيات ٥٢ - ٥٤ من الواقعة .

(و) تأتي أيضاً (رابطة) للجواب ، وذلك في ست مسائل ،

الأولى^(١) : أن يكون الجواب جملة اسمية ، كقوله تعالى ﴿ وَإِنْ يَسْأَلْكَ بَخِيرٌ ، فَهَوِّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾^(٢) وقوله ﴿ إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِنْ تَغَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾^(٣) .

الثانية : أن تكون فعلية ، وهي التي فعلها جامد نحو ﴿ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلُّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا ، فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِي ﴾^(٤) ﴿ إِنْ تَبَدَّوْا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾^(٥) ﴿ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴾^(٦) ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾^(٧) .

الثالثة : أن يكون فعلها إنشاء نحو ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ﴾^(٨) ﴿ فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ﴾^(٩) ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا ، فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ ﴾^(١٠) . فيه أمران : الاسمية والإنشاء .

الرابعة : أن يكون فعلها ماضياً لفظاً ومعنى . إما حقيقة نحو ﴿ إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ ﴾^(١١) ﴿ إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ قَبْلُ ، فُصِدَتْ

(١) ساقطة من ش .

(٢) الآية ١٧ من الأنعام .

(٣) الآية ١١٨ من المائدة .

(٤) الآيتان ٣٩ - ٤٠ من الكهف .

(٥) الآية ٢٧١ من البقرة .

(٦) الآية ٣٨ من النساء .

(٧) الآية ٢٨ من آل عمران .

(٨) الآية ٣١ من آل عمران .

(٩) الآية ١٥٠ من الأنعام .

(١٠) الآية ٣٠ من الملك .

(١١) الآية ٧٧ من يوسف .

وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿١﴾ ، وإما مجازاً نحو ﴿ وَمَنْ جَاءَ بِالسُّيئةِ فَكَبُتْ وَجُوهَهُمْ فِي النَّارِ ﴾ ﴿٢﴾ . نزل هذا الفعل لتحقق وقوعه منزلة ماقد وقع .

الخامسة : أن تقترن بحرف استقبال نحو ﴿ مَنْ يَزْتَدُ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ، فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ ﴾ ﴿٣﴾ ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ ﴾ ﴿٤﴾ .

السادسة : أن تقترن بحرف له الصدر ، كقوله :
فَإِنْ أَهْلِكَ فَذِي لَهَبٍ لَظَاهُ عَلِيٍّ يَكَادُ يَلْتَهَبُ التَّهَابَا ^(٥)
لما عُرِفَ مِنْ أَنَّ « رَبُّ » مقدره ، وَأَنَّ لَهَا الصُّدْرَ .

وأما إتيانها زائدة فاختلَفوا فيه ^(٦) : فذهب سيبويه وَمَنْ تَبِعَهُ ^(٧) أَنهَا لَا تَكُونُ زَائِدَةً . وَأَجَازَهُ الْأَخْفَشُ ^(٨) فِي الْخَبْرِ مُطْلَقاً ، وَحَكَى « أَخْوَكُ فَوَجَدَ » .

(١) الآية ٢٦ من يوسف .

(٢) الآية ٥٤ من المائدة .

(٣) الآية ٩٠ من النمل .

(٤) الآية ١١٥ من آل عمران .

(٥) البيت لربيعة بن مقروم الضبي . نسبة له البغدادي في خزنة الأدب (٤ / ٢٠١) وشرح شواهد مغني اللبيب (٤ / ٣٥) بلفظ :

فَإِنْ أَهْلِكَ فَذِي حَنْقٍ لَظَاهُ عَلِيٍّ تَكَادُ تَلْتَهَبُ التَّهَابَا
وفي مغني اللبيب (١ / ١٧٦) ، « فذِي لَهَبٍ » .

وهذا البيت للشاعر في قصيدة يسلي بها عن نفسه بعد قضاء مآربه وإدراك ثأره ، يقول فيه ، إِنْ مَتَّ فَرَبَ رَجُلٍ ذِي غَيْظٍ وَغَضَبٍ ، تَكَادُ نَارُ عِدَاوَتِهِ تَتَوَقَّدُ لَمَّا لَقِيَ مِنِّي وَمَا فَعَلْتُ بِهِ ..
(٦) ساقطة من ز ض ب ع .
(٧) في ش ، تبعه إلى .

(٨) هو سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي النحوي . أبو الحسن الأخفش الأوسط ، أخذ النحو عن سيبويه ، وصحب الخليل ، وكان معلماً لولد الكسائي . وقد سمي بالأخفش أحد عشر نحوياً ذكرهم السيوطي في « الزهر » ثم قال ، « حيث أطلق في كتب النحو الأخفش .. فهو الأوسط » . أشهر كتبه « تفسير معاني القرآن » و « المقاييس في النحو » و « الاشتقاق » وغيرها توفي سنة ٢١٠ هـ وقيل غير ذلك . (انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ١ / ٨٥ ، الزهر ٢ / ٤٠٥ ، ٤٥٣ ، ٤٥٦ ، بغية الوعاة ١ / ٥٩٠ ، إنباه الرواة ٢ / ٣٦ ، طبقات النحويين للزبيدي ص ٧٢ ، وفيات الأعيان ٢ / ١٢٢ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٦ ، معجم الأدباء ١١ / ٢٢٤) .

(تَمَّ)

(تَمَّ) حرفٌ عطفٌ^(١) تكون (لتشريك) في الأصح بين ما قبلها وما بعدها في الحكم (و) تكون أيضاً لـ (ترتيبٍ بمهلة) أي بتراخ عند الأربعة وغيرهم ، لكنةً في المفرداتٍ معنوي ، وفي الجَمَلِ^(٢) ذكري^(٣) نحو :

إِنَّ مَنْ سَادَ تَمَّ سَادَ أَبُوهُ تَمَّ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ^(٤)
فهو ترتيبٌ في الإخبار ، لا في الوجود^(٥) .



(١) انظر معاني « تَمَّ » في (الجنى الداني ص ٤٢٦ - ٤٣٢ . رصف المباني ص ١٧٣ وما بعدها .
الإتقان ٢ / ١٨٩ ، مغني اللبيب ١ / ١٢٤ - ١٢٧ ، البرهان ٤ / ٢٦٦ - ٢٧٠ . الإحكام للآمدي
١ / ٦٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٠١ ، الضاحي ص ١٤٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٣٨
وما بعدها ، التمهيد للأسنوي ص ٥٧ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٤٤
وما بعدها ، فواتح الرحموت ١ / ٢٣٤ وما بعدها ، كشف الأسرار ٢ / ١٣١ وما بعدها ، معترك
الأقران ٢ / ٥٢ . الإشارة إلى الإيجاز ص ٣٥ ، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٤٠ وما
بعدها ، المفصل ص ٣٠٤ ، المسودة ص ٣٥٦) .

(٢) في ض : الجملة .

(٣) في ش : ذاتي .

(٤) البيت لأبي نواس الحسن بن هانئ ، نسبة له البغدادي في خزنة الأدب (٤ / ٤١٢) وشرح
أبيات مغني اللبيب (٣ / ٤٠) ، وهو مروى في ديوانه (ص ٤٩٣) في قصيدة يمدح بها
العباس بن عبيد الله بن أبي جعفر ، ولفظه في الخزنة وشرح أبيات المغني والديوان :

قُلْ لِمَنْ سَادَ تَمَّ سَادَ أَبُوهُ قَبْلَهُ ، تَمَّ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ
(٥) في ش : الموجود .

(حَتَّى)

(حتى العاطفة للغاية)^(١) نحو قوله تعالى ﴿ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾^(٢) .
فلا يكون المعطوف بها إلا غاية لما قبلها - من زيادة أو نقص^(٣) - نحو
« مات الناس حتى الأنبياء » و « قدم الحجاج^(٤) حتى المشاة » .
(ولا ترتيب فيها) فهي كالواو . فإنك تقول « حفظت القرآن حتى
سورة البقرة » وإن كانت أول ما حفظت أو متوسطا . وقيل : هي كالفاء .
وقيل : ك « ثم » .

(ويشترط كون معطوفها جزءاً من متبوعه) نحو « قدم الحجاج^(٥) حتى
المشاة^(٦) » (أو كجزئيه) نحو « أعجبتني^(٧) الجارية حتى حديثها » فإن
حديثها ليس بعضاً منها . ولكنّه كالبعض . لأنه معنى من معانيها .

(١) انظر في الكلام على «حتى» الجنى الداني ص ٥٤٢ - ٥٥٨ . الاتقان ٢ / ١٩٢ . مغني اللبيب
١ / ١٣١ - ١٣٩ . الأزهية ص ٢٢٣ وما بعدها . رصف المباني ص ١٨٠ - ١٨٥ . شرح تنقيح الفصول
ص ١٠٢ . الإحكام للأمدي ١ / ٦٩ . البرهان ٤ / ٢٧٢ وما بعدها . معترك الأقران ٢ / ٧٨ وما
بعدها . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٣ . الصاحبى ص ١٥٠ وما بعدها . تسهيل الفوائد ص
١٤٦ - ١٧٥ . كشف الأسرار ٢ / ١٦٠ وما بعدها . فواتح الرحموت ١ / ٢٤٠ وما بعدها . المحلى
على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٤٥ وما بعدها . المفصل ص ٣٠٤ .

(٢) الآية ٥ من القدر .

(٣) قال المرادي : والزيادة تشمل القوة والتعظيم . والنقص يشمل الضعف والتحقير . (الجنى
الداني ص ٥٤٨) وعلى ذلك فلا بد أن يكون الثاني عظيماً إن كان الأول حقيراً ، أو حقيراً إن
كان الأول عظيماً ، أو قوياً إن كان الأول ضعيفاً ، أو ضعيفاً إن كان الأول قوياً . لأن معناه
الغاية . (انظر رصف المباني ص ١٨١ . الأزهية ص ٢٢٣ . تسهيل الفوائد ص ١٧٥ . المفصل ص ٣٠٤) .

(٤) في ش ز ض ب : الحاج .

(٥) في ش : الناس . وفي ض : الحاج .

(٦) في ش : الحجاج .

(٧) في ش : حجبتني .

وَقَدْ يَكُونُ الْمُعْطُوفُ بِحَتَّى مَبَايِنًا لِمَتَّبِعِهِ فِي الْجِنْسِ . مُوَافِقًا لَهُ فِي
الْمَعْنَى . فَتَقَدَّرَ بَعْضِيَّتُهُ ^(١) كَقَوْلِهِ :

أَلْقَى الصُّحَيْفَةَ كَيْ يُخَفِّفَ رَحْلَهُ وَالزَّادَ . حَتَّى نَعْلُهُ أَلْقَاهَا ^(٢)
لَأَنَّ الْمَعْنَى : أَلْقَى مَا يَثْقَلُهُ ^(٣) حَتَّى نَعْلُهُ .

(وَتَأْتِي) حَتَّى (لِتَعْلِيلٍ) كَقَوْلِهِ « كَلَّمْتُهُ حَتَّى يَأْمُرَ لِي بِشَيْءٍ » .
وَعَلَامَتُهَا أَنْ يَصْلَحَ مَوْضِعُهَا « كَيْ » . وَمِنْهُ « أَسْلِمْتُ حَتَّى تَدْخُلَ الْجَنَّةَ » .

(وَقَلَّ) أَنْ تَأْتِيَ (لَا اسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٍ) كَقَوْلِهِ :

لَيْسَ الْعَطَاءُ مِنَ الْفُضُولِ سَمَاحَةً حَتَّى تَجُودَ وَمَا لَدَيْكَ قَلِيلٌ ^(٤)
قَالَ ابْنُ هِشَامٍ فِي « الْمَغْنِيِّ » : « حَتَّى تَأْتِيَ لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ : « انْتِهَاءُ
الْغَايَةِ » وَهُوَ الْغَالِبُ ، وَ « التَّعْلِيلُ » ، وَ « بِمَعْنَى « إِلَّا » فِي الْاسْتِثْنَاءِ » وَهُوَ
أَقْلَاهَا .

(١) فِي ب ع ض : بَعْضِيهِ .

(٢) هَذَا الْبَيْتُ لِأَبِي مَرْوَانَ النَّحْوِيِّ . نَسَبَهُ إِلَيْهِ سَيَبَوِيهِ فِي الْكِتَابِ (١ / ٥٠) وَابْنُ الْبَغْدَادِيِّ فِي خَزَانَةِ
الْأَدَبِ (١ / ٤٤٦) . وَحَكَى الْبَغْدَادِيُّ فِي شَرْحِ أَيْبَاتِ الْمَغْنِيِّ (٣ / ٩٨) نَسَبَهُ إِلَيْهِ عَنِ
الْأَخْفَشِ . وَنَسَبَهُ الْبَعْضُ إِلَى الْمَلْتَمَسِ . وَنَسَبَهُ يَاقُوتٌ فِي مَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١٩ / ١٤٦) إِلَى مَرْوَانَ
النَّحْوِيِّ لَا أَبِي مَرْوَانَ .

وَفِي هَذَا الْبَيْتِ وَصَفَ الشَّاعِرُ رَاكِبًا جَهْدَتْ رَاكِلَتَهُ . فَخَافَ أَنْ تَنْقَطِعَ بِهِ . أَوْ كَانَ
خَائِفًا مِنْ عَدُوِّ يَطْلُبُهُ . فَخَفَّفَ رَحْلَهُ بِإِلْقَاءِ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ كِتَابٍ وَزَادَ وَنَعَلَ .

(٣) فِي ش : مَا يَسْتَثْقَلُهُ .

(٤) الْبَيْتُ لِلْمَقْنَعِ الْكِنْدِيِّ . نَسَبَهُ إِلَيْهِ أَبُو تَمَامٍ فِي الْحِمَاسَةِ (شَرْحُ الْحِمَاسَةِ لِلْمَرْزُوقِيِّ ص ١٧٣٤)
وَالسِّيُوطِيِّ فِي شَرْحِ شَوَاهِدِ الْمَغْنِيِّ (١ / ٣٧٢) وَابْنُ الْبَغْدَادِيِّ فِي شَرْحِ أَيْبَاتِ مَغْنِيِّ اللَّيْبِ
(٣ / ١٠٢) .

وَالْمَعْنَى : إِنْ إِعْطَاكَ مِنْ زِيَادَاتِ مَالِكَ لَا يَعِدُّ سَمَاحَةً . إِلَّا أَنْ تَعْطِيَ فِي حَالَةِ قِلَّةِ

الْمَالِ .

وتستعمل على ثلاثة أوجه :

أحدها : أن تكون حرفٌ جَرٌّ بمنزلة « إلى » في المعنى [والعمل]^(١) .

الثاني : أن تكون عاطفةً بمنزلة الواو ، إلا أنَّ بينهما فَرْقاً مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ . وَذَكَرَهَا .

الثالث : أن تكون حَرْفَ ابْتِدَاءٍ . أي حرفاً تبتدئ به بَعْدَهُ الْجُمْلُ ، أي تُسْتَأْنَفُ^(٢) .



(١) زيادة من معنى اللبيب .

(٢) معنى اللبيب ١ / ١٣١ وما بعدها .

(مِنْ)

(مِنْ) الْجَارَةُ^(١) (لابتداء الغاية) في المكان اتفاقاً ، نحو قوله تعالى ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢) ، وفي الزمان عند الكوفيين والمبرد^(٣) وابن دُرستويه ، نحو قوله تعالى ﴿لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾^(٤) ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ﴾^(٥) ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾^(٦) وصححه ابن مالك^(٧) وأبو حيان لكثرة شواهدِهِ .

فتكون في ابتداء الغاية حقيقةً ، وتكون في غيره من المعاني مجازاً . هذا

(١) انظر تفصيل الكلام على مِنْ في (الجنى الداني ص ٣٠٨ - ٣٢١ . أوضح المسالك ٢١ / ٣ وما بعدها . رصف المباني ص ٣٢٢ - ٣٢٦ . الأزهية ص ٢٩٢ وما بعدها . الإحكام للأمدي ١ / ٦١ . الإشارة إلى الإيجاز ص ٣٥ . الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٤٠ . المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٦٢ ، البرهان ٤ / ٤١٥ - ٤٢٦ . مغني اللبيب ١ / ٣٥٣ - ٣٦٢ . الاتقان ٢ / ٢٤٧ وما بعدها . التمهيد ص ٥٨ . الصاحبى ص ١٧٢ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٠ وما بعدها . فواتح الرحموت ١ / ٢٤٤ . المفصل ص ٢٨٣) .

(٢) الآية الأولى من سورة الإسراء .

(٣) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري . أبو العباس المبرد . إمام النحو واللغة . أشهر مصنفاته « الكامل » و « الروضة » و « المقتضب » و « معاني القرآن » و « إعراب القرآن » و « الاشتقاق » . توفي سنة ٢٨٥ هـ وقيل غير ذلك (انظر ترجمته في طبقات النحويين واللغويين ص ١٠١ ، وفيات الأعيان ٣ / ٤٤١ ، نور القبس ص ٣٢٤ ، معجم الأدباء ١٩ / ١١١ ، طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٢٦٧ ، شذرات الذهب ٢ / ١٩٠ ، إنباه الرواة ٣ / ٢٤١ ، بغية الوعاة ١ / ٢٦٩ ، المنتظم ٦ / ٩) .

(٤) الآية ١٠٨ من التوبة .

(٥) الآية ٧٩ من الإسراء .

(٦) الآية ٤ من الروم .

(٧) انظر تسهيل الفوائد ص ١٤٤ .

قول الأكثر . وقيل : حقيقة في التبويض^(١) ، مَجَازٌ في غيره . وقيل : حقيقة في التبيين^(٢) ، مَجَازٌ في غيره .

(ولها) أي ولن (معان) غير ذلك :

- منها : التعليل ، نحو ﴿ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ ﴾^(٣) أي لأجل الصواعق .

- ومنها : البديل ، [نحو] ﴿ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ﴾^(٤) ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ﴾^(٥) أي بدلکم .

- ومنها : انتهاء الغاية - مثل « إلى » - فتكون لابتداء الغاية من الفاعل^(٦) ، ولانتهاء^(٧) غاية الفعل من المفعول ، نحو « رأيت الهلال من ذاري من خلل السحاب^(٨) » أي من مكاني إلى خلل السحاب^(٨) . فابتداء الرؤية وقع من الدير^(٩) ، وانتهائها في خلل السحاب^(١٠) .

(١) نحو « كل من هذا الطعام . والبس من هذه الثياب . وخذ من هذه الدراهم . الخ » (رصف المباني ص ٣٢٣) .

(٢) نحو « قبضت رطلاً من القمح ، وكراً من شعير ، ومناً من سمن ، وخاتماً من حديد ، ومشيت ميلاً من الأرض . الخ » . (رصف المباني ص ٣٢٣) .

(٣) الآية ١٩ من البقرة .

(٤) الآية ٢٨ من التوبة .

(٥) الآية ٦٠ من الزخرف .

(٦) في ش ، الفعل .

(٧) في ع ض والانتهاؤ .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) في ش ، في .

(١٠) في ش ، وانتهائها وقع .

ذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ سَبِيوِيَهَ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى ، وَأَنْكَرَهُ جَمَاعَةٌ وَقَالُوا ، هِيَ لَا بَتْدَاءَ الْغَايَةِ ، لَكِنْ فِي حَقِّ الْمَفْعُولِ . وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا فِي هَذَا الْمَثَالِ لَا بَتْدَاءَ الْغَايَةِ فِي حَقِّ الْفَاعِلِ بِتَقْدِيرِ « رَأَيْتُ الْهَلَالَ مِنْ دَارِي ظَاهِرًا مِنْ خَلَلِ السَّحَابِ » .

- ومنها : تنصيص العموم ، وهي الداخلة على نكرة لا تختص بالنفي ، نحو « ما جاءني من رجل » فإنه كان قبل دخولها محتملاً لنفي الجنس ولنفي الوحدة^(٢) . ولهذا يصح أن يقول^(٣) : بل رجلان . [ويمتنع ذلك بقَدِّ دُخُولِ « مِنْ »]^(٤) .

- ومنها : الفصل ، نحو قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾^(٥) وتعرف بدخولها على ثاني المتضادين .

- ومنها : مجيئها بمعنى « الباء » نحو قوله تعالى ﴿ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ ﴾^(٦) . قال يونس^(٧) : أي بطرف .

- ومنها : مجيئها بمعنى « في » نحو قوله تعالى ﴿ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنْ

(١) في ش ، ابتداء .

(٢) أي نفي واحد من هذا الجنس ، دون مافوق الواحد . (الجنى الداني ص ٣١٧) .

(٣) في ض : يقال .

(٤) زيادة من مغني اللبيب ١ / ٣٥٨ .

(٥) الآية ٢٢٠ من البقرة .

(٦) الآية ٤٥ من الشورى .

(٧) هو يونس بن حبيب الضبي النحوي البصري . أبو عبد الرحمن . الإمام البارع في النحو والأدب . أشهر مصنفاته كتاب « معاني القرآن » و « اللغات » و « الأمثال » وغيرها . توفي سنة ١٨٢ هـ (انظر ترجمته في إنباه الرواة ٤ / ٦٨ . بغية الوعاة ٢ / ٣٦٥ . شذرات الذهب ١ / ٣٠١ . طبقات النحويين واللغويين ص ٥١ . وفيات الأعيان ٦ / ٢٤٢ . المعارف ص ٥٤١ . المزهر ٢ / ٣٩٩ . ٤٢٣ . ٤٦١ . معجم الأدباء ٢٠ / ٦٤) .

الأرض^(١) ﴿ أَي فِي الْأَرْضِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ ﴾ ^(٢) بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ ^(٣) .

- ومنها : مجيئها بمعنى « عند » ، نحو قوله تعالى ﴿ لَنْ تُغْنِيَّ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ﴾ ^(٤) ومثله [قوله ﷺ] « وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » ^(٥) .

- ومنها : مجيئها بمعنى « على » ، نحو قوله تعالى ﴿ وَنَصَرْنَا مِنْ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴾ ^(٦) أَي عَلَى الْقَوْمِ .

- ومنها : مجيئها بمعنى « عن » ، نحو قوله تعالى ﴿ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ^(٧) .



(١) الآية ٤٠ من فاطر .

(٢) الآية ٩٢ من النساء .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) الآية ١٠ من آل عمران .

(٦) الحديث أخرجه البخاري (٢١٤ / ١) ومسلم (٤١٥ / ١) وأبو داود (١١٠ / ٢) والترمذي (تحفة الأحوذى ١٩٤ / ٢) والنسائي (٧٠ / ٣) عن المغيرة مرفوعاً ، وأخرجه مالك في الموطأ (٩٠٠ / ٢) وأحمد في مسنده (٩٧ / ٤) عن معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً . ونصه : ان رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

والجدّ - بفتح الجيم - : هو الغنى . وقيل : هو الحظ . ومعنى « ولا ينفع ذا الجد منك الجد » . أي لا ينفع صاحب الحظ في الدنيا من نزول العذاب حظه وإنما ينفعه العمل الصالح . وقال أبو عبيد : معناه لا ينفع ذا الغنى منه غناه ، إنما تنفعه طاعته .

(٧) الآية ٧٧ من الأنبياء .

(٨) الآية ٢٢ من الزمر .

(إلى)

(إلى : لانتهائها) أي انتهاء الغاية^(١) عند الجمهور^(٢).

(و) تأتي (بمعنى مع) نحو قوله تعالى ﴿ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾^(٣) أي مع الله^(٤) . ونحو قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾^(٥) أي مع أموالكم^(٦) ، وقَوْلِ الْعَرَبِ « الذُّؤُدُ إِلَى الذُّؤُدِ إِبْلٌ »^(٧) أي مع الذود .

(١) انظر معاني « إلى » في (مغني اللبيب ١ / ٧٨ وما بعدها . الجنى الداني ص ٣٨٥ - ٣٩٠ . الأزهية ص ٢٨٢ وما بعدها . رصف المباني ص ٨٠ - ٨٣ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٤ - ١٤٩ . المعتمد ١ / ٤٠ . الإحكام للآمدي ١ / ٦٢ . البرهان ٤ / ٢٢٢ - ٢٣٤ . أوضح المسالك ٣ / ٤٧ . الصاحبي ص ١٣٢ . فواتح الرحموت ١ / ٢٤٤ وما بعدها . الإقتان ٢ / ١٦١ وما بعدها . التمهيد للأسنوي ص ٥٩ وما بعدها . شرح تنقيح الفصول ص ١٠٢ وما بعدها . كشف الأسرار ٢ / ١٧٧ وما بعدها . المفصل ص ٢٨٣ . المسودة ص ٣٥٦ وما بعدها) .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) الآية ٥٢ من آل عمران .

(٤) روى ذلك الطبري في تفسيره عن السدي وابن جريج واعتمده وقال : « وإنما حَسُنَ أن يقال « إلى الله » بمعنى « مع الله » لأن من شأن العرب إذا ضَمُوا الشيء إلى غيره . ثم أرادوا الخبر عنهما بضم أحدهما مع الآخر إذا ضَمَّ إليه . جعلوا مكان « مع » « إلى » أحياناً » (انظر تفسير الطبري ٣ / ٢٨٤ . تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٥٧١) .

(٥) الآية ٢ من النساء .

(٦) انظر الأزهية ص ٢٨٢ . رصف المباني ص ٨٣ . تأويل مشكل القرآن ص ٥٧١ . الصاحبي ص ١٣٢ . المفصل ص ٢٨٣ .

(٧) المثل ورد في معاني القرآن للرفاء (١ / ٢١٨) وتأويل مشكل القرآن (ص ٥٧١) ولسان العرب (٣ / ١٦٨) وتفسير الطبري (٣ / ٢٨٤) والجنى الداني (ص ٣٨٦) ومغني اللبيب (١ / ٧٨) وغيرها . وهو يضرب في اجتماع القليل إلى القليل حتى يؤدي إلى الكثير . والذود : هو القطيع من الإبل . من الثلاثة إلى العشرة .

وقال الحسن^(١) وأبو عبيدة : « إلى » في قوله تعالى ﴿ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾ بمعنى « في » ، أي : مَنْ أَعْوَانِي فِي ذَاتِ اللَّهِ وَسَبِيلِهِ^(٢) .

(وابتدأوها) أي ابتداء الغاية (داخل) في الْمُغَيَّا^(٣) (لا انتهاؤها) وهو ما بعد « إلى » . فلو قال : « له من درهم إلى عشرة » لزمه^(٤) تسعة على الصحيح ، لدخول الأول وعدم دخول العاشر .

وقيل : لا يدخلان . فيلزمه ثمانية . وقيل : إن كانت الغاية من جنس المَحْدُود « كالمرفق^(٥) » دَخَلَتْ ، وإلا فلا تَدْخُلُ كـ ﴿ اُنْمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾^(٦) .



(١) هو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، إمام أهل البصرة المجمع على جلالته في كل فن . وهو من سادات التابعين وفضلائهم . جمع العلم والزهد والورع والعبادة . أشهر كتبه « تفسير القرآن » . توفي سنة ١١٠ هـ (انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ١ / ١٤٧ . وفيات الأعيان ١ / ٣٥٤ ، شذرات الذهب ١ / ١٣٦ . المعارف ص ٤٤٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٦١ . صفة الصفوة ٣ / ٢٣٣) .

(٢) نقل المصنف عن الحسن وأبي عبيدة فيه دمج للقولين معاً . لأن قول أبي عبيدة في قوله سبحانه « (من أنصاري إلى الله) » أي من أعواني في ذات الله . ذكره في كتابه « مجاز القرآن » (١ / ٩٤) وحكاه عنه أبو حيان في « البحر المحيط » (٢ / ٤٧) . أما الحسن . فقد نقل أبو حيان عنه أنه قال في الآية ، أي من أنصاري في السبيل إلى الله . (البحر المحيط ٢ / ٤٧) .

(٣) في ش ، للمنى .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) أي في قوله تعالى « (وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرْفِقِ) » - [المائدة ٦] .

(٦) الآية ١٧٧ من البقرة .

(على)

(١) أشهر معانيها أن تكون (لاستعلاء) سواءً كان ذاتياً^(٢) نحو ﴿ اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ ﴾^(٣) أو معنوياً نحو ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا ﴾^(٤) .
(و) تكون أيضاً (هي للإيجاب) عند أصحابنا وغيرهم . قال ابن مفلج في « فروعه » - في باب إخراج الزكاة - : « و « على » ظاهرة في الوجوب^(٥) » .

(ولها معانٍ) غير ذلك .

- أحدها ، التفويض . قال أبو حيان في « النهر » في قوله تعالى ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾^(٦) : « إِذَا عَقَدْتَ قَلْبَكَ عَلَى أَمْرٍ بَعْدَ الاستشارة ، فاجعل تفويضك فيه إلى الله^(٧) » .

- الثاني : المصاحبة^(٨) . نحو قوله تعالى ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾^(٩) .

(١) انظر معاني « على » في (الجنى الداني ص ٤٧٠ - ٤٨٠ . مغني اللبيب ١ / ١٥٢ - ١٥٧ . الأزهية ص ٢٨٥ - ٢٨٨ . رصف المباني ص ٣٧١ وما بعدها . الصاحب ص ١٥٦ . الإشارة إلى الإيجاز ص ٣٤ . الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٣٩ . تأويل مشكل القرآن ص ٥٧٣ ، ٥٧٨ . معترك الأقران ٢ / ٦٧٠ وما بعدها . البرهان ٤ / ٢٨٤ وما بعدها . أوضح المسالك ٣ / ٤٠ وما بعدها . الإقتان ٢ / ٢٠١ وما بعدها . الإحكام للآمدي ١ / ٦٢ . كشف الأسرار ٢ / ١٧٣ وما بعدها . فوائح الرحموت ١ / ٢٤٣ . المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٤٧ . الفصل ص (٢٨٧) .

(٢) أي حسياً .

(٣) الآية ٤٤ من هود .

(٤) الآية ٤٥ من المائدة .

(٥) الفروع ٢ / ٥٥٤ .

(٦) الآية ١٥٩ من آل عمران .

(٧) تفسير النهر ٣ / ٩٩ .

(٨) أي ك « مع » . (انظر مغني اللبيب ١ / ١٥٢ . معترك الأقران ٢ / ٦٧٠) .

(٩) الآية ١٧٧ من البقرة .

الثالث : المجاوزة^(١) . نحو قول الشاعر :

إِذَا رَضِيَتْ عَلَيَّ بَنُو قُشَيْرٍ لَعَمْرُ اللَّهِ أُعْجِبَنِي رِضَاهَا^(٢)
أي إذا رَضِيَتْ عَنِّي .

الرابع : التعليل . نحو قوله تعالى ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ ﴾^(٣) أي
لهدايتكم .

الخامس : الظرفية^(٤) . نحو قوله تعالى ﴿ وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى
مُلْكٍ سُلَيْمَانَ ﴾^(٥) أي في ملك سليمان^(٦) .

السادس : الاستدراك . كقولك^(٧) « فلان لا يدخل الجنة لسوء
صُنْعِهِ ، على أَنَّهُ لا ييأس من رحمة الله » أي لكن لا ييأس .

السابع : الزيادة . نحو قوله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ »^(٨)

(١) أي ك « عن » . (مغني اللبيب ١ / ١٥٣ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٤٧) وفي ع
للمجاوزة .

(٢) البيت للفتحيف العقيلي . نسبة له الجواليقي في شرح أدب الكاتب (شرح أبيات المغني
للبيгдаدي ٣ / ٢٣٢) والسيوطي في شرح شواهد المغني (١ / ٤١٦) والبيгдаدي في خزانة الأدب
(٤ / ٢٤٩) والهروي في الأزهية (ص ٢٨٧) وغيرهم .

(٣) الآية ١٨٥ من البقرة

(٤) أي ك « في » . (معترك الأقران ٢ / ٦٧٠) .

(٥) الآية ١٠٢ من البقرة .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ش ض : كقوله .

(٨) رواه عددي بن حاتم وأبو هريرة وعبد الرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ . ولفظه ، « من
حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » . أخرجه
البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد في مسنده وغيرهم .
(انظر صحيح البخاري ٨ / ١٥٩ ، صحيح مسلم ٣ / ١٢٧٢ ، سنن أبي داود ٣ / ٣١١ ، تحفة
الأحوزي ٥ / ١٢٦ ، سنن النسائي ٧ / ١٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٨١ ، مسند أحمد ٤ / ٢٥٦ ، سنن
الدارمي ٢ / ١٨٦ ، نيل الأوطار ٨ / ٢٦٧ وما بعدها ، كشف الخفا ٢ / ٢٤٧) .

أي^(١) يمينا .

إذا علمت ذلك : ففي « على » أربعة مذاهب^(٢) .

أحدها - وهو المشهور عند البصريين - : أنها حرفٌ إلا إذا دَخَلَ عليها حرفٌ جَرٌّ ، فتكون اسماً كقولِ الشاعر :

عَدْتُ مِنْ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَمَّ ظِمُّوْهَا^(٣)

الثاني - وبه قال الأخفش - : أنها تكونُ اسماً في موضعٍ آخر ، وهو أن يكونَ مجروراً وفاعلٌ متعلقاً ضميرين لمسمى واحد ، نحو قوله تعالى ﴿ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾^(٤) .

الثالث : أنها اسمٌ دائماً عند ابن طاهر^(٥) وابن خروف^(٦) وابن

(١) في ض ، أي من حلف .

(٢) انظر شرح أبيات المغني للبغدادي ٣ / ٢٦٦ وما بعدها .

(٣) هذا صدر بيت لمزاحم العقيلي يصف فيه القطا . نسبه له ابن منظور في اللسان (١١ / ٣٨٣) وابن السيد البطليوسي في الاقتضاب (ص ٤٢٨) والعيني في شرح شواهد شروح الألفية (٣ / ٣٠١) والبغدادي في شرح أبيات المغني (٣ / ٢٦٧) وخزانة الأدب (٤ / ٢٥٥) . وحكى نسبه إليه السيوطي في شرح شواهد المغني (١ / ٤٢٦) . وعجزه :

تَصِلُ وَعَنْ قَيْضٍ بَيْدَاءَ مَجْهَلٍ

(٤) في ش ، ان .

(٥) الآية ٣٧ من الأحزاب .

(٦) هو محمد بن أحمد بن طاهر الأنصاري الإشبيلي . أبو بكر ، المعروف بالخبذب . والخبذب : هو الرجل الطويل . وقد كان من حذاق النحويين وأئمتهم ، وعليه تتلمذ ابن خروف . توفي في حدود ٥٨٠ هـ . (انظر ترجمته في بغية الوعاة ١ / ٢٨ ، إنباه الرواة ٤ / ١٨٨) .

(٧) هو علي بن محمد بن علي . نظام الدين . أبو الحسن بن خروف الأندلسي النحوي . كان إماماً في العربية ، ماهراً في الأصول ، أشهر مصنفاته « شرح كتاب سيبويه » و « شرح الجمل » توفي سنة ٦٠٩ هـ وقيل غير ذلك . (انظر ترجمته في بغية الوعاة ٢ / ٢٠٣ ، إنباه الرواة ٤ / ١٨٦ ، وفيات الأعيان ٣ / ٢٢) .

الطَّرَاوَة^(١) والشلوبين^(٢) والآمدني . وحكي عن سيبويه^(٣) .

والرابع : أنها حرفٌ دائماً . وبه قال السيرافي^(٤) ، وتُقَدَّر بحرفِ جَرٍ ،^(٥)
يدخلُ عليها مجرورٌ محذوفٌ .



(١) هو سليمان بن محمد بن عبد الله السبائي المالقي . أبو الحسين بن الطَّرَاوَة . النحوي الماهر . والأديب البارع . والشاعر المجيد . قال السيوطي : « له آراء في النحو تفرد بها وخالف فيها جمهور النحاة » توفي سنة ٥٢٨ هـ . (انظر ترجمته في بغية الوعاة ١ / ٦٠٢ . إنباه الرواة ١٠٧ / ٤) .

(٢) هو عمر بن محمد بن عمر الأندلسي ، أبو علي الأزدي الإشبيلي النحوي . إمام العربية في عصره . والشلوبين تعني بلغة الأندلس : الأبيض الأشقر . من كتبه « تعليق على كتاب سيبويه » و « شرحان على الجزولية » و « التوطئة » في النحو . توفي سنة ٦٤٥ هـ (انظر ترجمته في إنباه الرواة ٢ / ٣٣٢ . بغية الوعاة ٢ / ٢٢٤ . شذرات الذهب ٥ / ٢٣٢ . وفيات الأعيان ٣ / ١٢٣) .

(٣) انظر الكتاب لسيبويه ٢ / ٣١٠ .

(٤) هو الحسن بن عبد الله بن المرزبان . أبو سعيد السيرافي القاضي . النحوي الفقيه العلامة . أشهر مصنفاته « شرح كتاب سيبويه » و « أخبار النحويين البصريين » و « الوقف والابتداء » و « شرح مقصورة ابن دريد » . توفي سنة ٣٦٨ هـ (انظر ترجمته في معجم الأدباء ٨ / ١٤٥ - ٢٣٣ . المنتظم ٧ / ٩٥ . بغية الوعاة ١ / ٥٠٧ . وفيات الأعيان ١ / ٣٦٠ . طبقات النحويين واللفويين ص ١١٩ . إنباه الرواة ١ / ٣١٣ . شذرات الذهب ٣ / ٦٥) .

(٥) ساقطة من ش .

(في)

(في)^(١) تكونُ (لظرفٍ) زماناً ومكاناً . مثالهما قوله تعالى ﴿ أَلَمْ .
عَلَبْتَ الرُّومَ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ ، وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ
سِنِينَ ﴾^(٢) . فالأولى ، للمكان . والثانية ، للزمان .

وقد يكونُ الظرفُ ومظروفُهُ جسمين ، كقولك « زيدٌ في الدارِ » . وقد
يكونانِ مَعْنِيَيْنِ كقولك « البركةُ في القنائةِ » . وقد يكونُ الظرفُ جِسْماً
والمظروفُ معنىً ، كقولك « الإيمانُ في القلبِ » . وعكسه نحو قوله تعالى
﴿ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي تَكْذِيبٍ ﴾^(٣) .

(وهي بمعناه) أي وهي للظرفية (على قول) أبي البقاء^(٤) وأكثر
البصريين^(٥) (في) قوله تعالى ﴿ وَلَاصَلْبُنُكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ ﴾^(٦) .

(١) انظر معاني « في » في (نهاية السؤل / ١ / ٣٧٦ وما بعدها ، الجنى الداني ص ٢٥٠ - ٢٥٣ .
رصف اللبناني ص ٣٨٨ - ٣٩١ ، الأزهية ص ٢٧٧ - ٢٨٢ ، مغني اللبيب / ١ / ١٨٢ وما بعدها ،
أوضح المسالك / ٣ / ٣٨ وما بعدها ، البرهان / ٤ / ٣٠٢ وما بعدها ، تأويل مشكل القرآن ص
٥٦٧ ، الإشارة إلى الإيجاز ص ٣١ وما بعدها ، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٣٧ وما
بعدها ، الصاحبى ص ١٥٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٠٣ ، الإحكام للأمدى / ١ / ٦٢ ، التمهيد
ص ٦٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٩ وما بعدها ، الإقتان / ٢ / ٢١١ وما بعدها ، كشف
الأسرار / ٢ / ١٨١ وما بعدها ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه / ١ / ٣٤٨ وما
بعدها ، فوائح الرحموت / ١ / ٢٤٧ وما بعدها ، المفضل ص ٢٨٤ ، معترك الأقران / ٣ / ١٧٠ وما
بعدها) .

(٢) الآية ١ - ٤ من الروم .

(٣) الآية ١٩ من البروج .

(٤) في ش ، لأبي .

(٥) إملاء مأمّن به الرحمن / ٢ / ١٢٤ .

(٦) في ش ، النحويين .

(٧) الآية ٧١ من طه .

وجعلها الزمخشري^(١) والبيضاوي للظرف مجازاً^(٢) . كأنَّ الجِدْعَ صارَ
ظرفاً للمصلوبِ ، لَمَا تَمَكَّنَ عَلَيْهِ تَمَكَّنَ المَظروفِ مِنَ الظرفِ^(٣) .^(٤)

وقال أكثرُ الأصحابِ : هي بمعنى « على » كقول الكوفيين وابن
مالك . كقوله تعالى ﴿ أَمْ لَهُمْ سُلْمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ ﴾^(٥) أي عليه . وكقوله
تعالى ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾^(٦) أي عليها . وكقوله تعالى ﴿ أَمِنْتُمْ مِنْ فِي
السَّمَاءِ ﴾^(٧) أي على السماء .

(و) تأتي « في » (لاستعلاء) وتَقَدَّمَ تَمثِيلُهُ^(٨) .

(وتعليل) نحو قوله تعالى ﴿ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ ﴾^(٩) أي لأجله .

(١) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري . جار الله . أبو القاسم . علامة التفسير
والحديث والنحو واللغة والبيان . صاحب المصنفات الحسان في الفنون المختلفة . أشهر كتبه
« الكشاف » في التفسير و « الفائق » في غريب الحديث و « أساس البلاغة » في اللغة و
« المفضل » في النحو و « المستقصى » في الأمثال و « المنهاج » في الأصول و « معجم الحدود »
وغيرها . توفي سنة ٥٣٨ هـ (انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٤ / ٢٥٤ وما بعدها . طبقات
المفسرين للداودي ٢ / ٣١٤ وما بعدها . بغية الوعاة ٢ / ٢٧٩ . إنباه الرواة ٣ / ٢٦٥ . المنتظم
١٠ / ١١٢ . شذرات الذهب ٤ / ١١٨ . معجم الأدباء ١٩ / ١٣٦ وما بعدها) .

(٢) في ش : مجاز .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) انظر المفضل للزمخشري ص ٢٨٤ ومنهاج الوصول للبيضاوي مع شرحه نهاية السؤل ١ / ٣٧٥ .

(٥) الآية ٣٨ من الطور .

(٦) الآية ١١ من الأنعام .

(٧) الآية ١٦ من الملك .

(٨) نحو قوله تعالى ((وَأَصْلَبْنٰكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ)) [طه ٧١] وما إلى ذلك . (انظر مغني

اللييب ١ / ١٨٣) .

(٩) الآية ٣٢ من يوسف .

ومنه ﴿ لَمَسْكُمْ فِيمَا أَفْضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(١) . وأنكره الرازي والبيضاوي^(٢) .

(و) تأتي « في » أيضاً (سببية) كقوله [ﷺ] : « فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ^(٣) » و « دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هِرَّةٍ^(٤) » أي بسبب هرة^(٥) .

(و) تأتي أيضاً لـ (مُصَاحِبَةٍ) نحو قوله تعالى ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ﴾^(٦) ﴿ اذْخُلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ خَلَتْ^(٧) ﴾ أي معهم مصاحبين .

(و) تأتي أيضاً لـ (توكيد) نحو قوله تعالى ﴿ وَقَالَ اذْكُبُوا فِيهَا ﴾^(٨) إذ الركوب يستعمل بدون « في » ، فهي مزيدة توكيداً .

(١) الآية ١٤ من النور .

(٢) انظر المنهاج للبيضاوي وشرحه للأسنوي ١ / ٣٧٥ ، ٣٧٧ .

(٣) في ش : المؤمنة نحر .

(٤) الحديث قطعة من كتاب النبي ﷺ الذي بعثه مع عمرو بن حزم إلى أهل اليمن . وبين فيه القرائض والسنن والديات . ولفظه « وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ » . وقد أخرجه مالك في الموطأ وأبو داود في المراسيل والنسائي وابن حبان وعبد الرزاق والحاكم والبيهقي والدارقطني وأحمد وابن خزيمة وابن الجارود . قال الحاكم : إسناده صحيح ، وهو من قواعد الإسلام . وقال أحمد بن حنبل : كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح . (انظر نصب الراية ٢ / ٣٣٩ - ٣٤٢ . سنن البيهقي ٨ / ٧٣ . موطأ مالك ٢ / ٨٤٩ . نيل الأوطار ٧ / ٦٥ . سبل السلام ٣ / ٢٤٥) .

(٥) الحديث أخرجه البخاري وسلم وابن ماجه وأحمد في مسنده عن أبي هريرة مرفوعاً . وأخرجه الدارمي والبخاري أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً . (انظر صحيح البخاري ٤ / ١٥٧ . صحيح مسلم ٤ / ٣١١٠ . سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٢١ . مسند أحمد ٢ / ٣٦٩ . سنن الدارمي ٢ / ٣٣١ . كشف الخفا ١ / ٤٠٣) .

(٦) في ش : مصاحبة .

(٧) الآية ٧٩ من القصص .

(٨) الآية ٣٨ من الأعراف .

(٩) الآية ٤١ من هود .

(و) تأتي أيضاً ل (تعويض) وهي الزائدة عَوْضاً عَنْ أُخْرَى مَحذُوفَةً .
كقوله « رَغِبْتُ فِيمَنْ رَغِبْتَ » أي فيه .

(و) تأتي « في » (بمعنى الباء) نحو قوله تعالى ﴿ يَذْرُؤُكُمْ فِيهِ ﴾^(١) أي
يلزمكم^(٢) به .

(و) تأتي أيضاً بمعنى (إلى) نحو قوله تعالى ﴿ فَرُدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي
أَفْوَاهِهِمْ ﴾^(٣) أي إليها غيظاً .

(و) بمعنى (مِنْ) الجارّة ، كقول امرئ القيس^(٤) :

وَهَلْ يَبْعَثُ مَنْ كَانَ أَحَدْتُ عَهْدِهِ ثَلَاثِينَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ^(٥)
أَي مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ .

(١) الآية ١١ من الشورى .

(٢) كذا في الأصول الخطية كلها ، وليس بصواب . والصواب قول ابن هشام في « المغني » والمرادي
في « الجنى الداني » والمحلي في « شرح جمع الجوامع » حيث قالوا : إن معناها « يكثركم
به » . حيث إن سياق الآية ((فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا . وَمِنْ
الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرُؤُكُمْ فِيهِ)) . (انظر المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٤٩ . مغني اللبيب
١ / ١٨٣ . الجنى الداني ص ٢٥١) .

(٣) الآية ٩ من ابراهيم .

(٤) هو امرؤ القيس بن حُجْر بن عمرو الكِنْدِي ، الشاعر الجاهلي المشهور ، الملقب بذي القروح .
قال ابن خالويه : لأن قيصراً أرسل إليه حلة مسمومة . فلما لبسها أسرع السّم إليه . فتثقب
لحمه . فسمي ذا القروح . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال فيه : « هو قائد الشعراء إلى
النار » . (انظر ترجمته في الشعر والشعراء ١ / ٥٢ - ٨٦ . تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٢٥ .
المزهر ٢ / ٤٤٣) .

(٥) في ش : حولاً .

(٦) البيت لامرئ القيس مروى في ديوانه ص ٢٧ . ونسبه له البغدادي في « شرح شواهد المغني »
(٤ / ٧٩) والمرادي في « الجنى الداني » ص ٢٥٢ . ومعناه : كيف ينعم من كان أقرب عهده
بالرفاهية والنعيم ثلاثين شهراً في ثلاثة أحوال ! قاله الأصمعي وابن السكيت .

(اللام)

(و) تأتي (اللام) الجازة^(١) (للملك حقيقة ، لا يُعدَل عنه) أي عن الملك إلا بدليل . قاله أبو الخطاب من أصحابنا في « التمهيد » .
(ولها معان كثيرة)^(٢) :

أحدها : التعليل^(٤) . نحو « زُرْتُكَ لَشَرَفِكَ » . ومنه قوله تعالى ﴿ لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ ﴾^(٥) . وقوله « أَنْتَ طَالِقٌ لِرُضَى زَيْدٍ » فتطلق في الحال ؛ رضي زيدٌ أو لم يرض . لأنه تعليلٌ لا تعليقٌ .

الثاني : الاستحقاق^(٦) . نحو « النارُ للكافرين » .

الثالث : الاختصاص^(٧) . نحو « الجنةُ للمؤمنين » .

وفرقَ القرافي بين الاستحقاق والاختصاص بأن الاستحقاق^(٨) أخصُّ . فإنَّ

(١) انظر معاني اللام في (الجنى الداني ص ٩٥ - ١٣٩ . معترك الأقران ٢ / ٢٣٩ - ٢٤٣ . الأزهية ص ٢٩٨ وما بعدها . تسهيل الفوائد ص ١٤٥ . اللامات لابن فارس ص ١٥ - ٢٦ . رصف المباني ص ٢١٨ - ٢٥٦ . تأويل مشكل القرآن ص ٥٦٩ ، ٥٧٢ . مغني اللبيب ١ / ٢٢٨ - ٢٦١ . المفضل ص ٢٨٦ ، ٣٢٦ وما بعدها . الإتقان ٢ / ٢٢٤ - ٢٢٧ . البرهان ٤ / ٣٣٩ - ٣٥٠ . أوضح المسالك ٣ / ٢٩ - ٣٥ . المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٥٠ وما بعدها . الصاحبى ص ١١٢ - ١١٦ . شرح تنقيح الفصول ص ١٠٣ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١ / ٦٢) .

(٢) في ش : ابن .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) وهي التي يصلح موضعها « من أجل » . (البرهان ٤ / ٣٤٠) .

(٥) الآية ١٠٥ من النساء .

(٦) قال ابن هشام : « وهي الواقعة بين معنى وذات » . (مغني اللبيب ١ / ٢٢٨) .

(٧) ومعناه أنها تدل على أن بين الأول والثاني نسبة باعتبار ما دل عليه متعلقه . (البرهان

٤ / ٣٣٩) .

(٨) كذا في شرح تنقيح الفصول . وفي الأصول الخطية كلها : الاختصاص .

ضابطة ماشهذت به العادة ، كما شهذت للفرس بالسرج وبالباب^(١) للدار .
وقد يختص الشيء بالشيء من غير شهادة عادة ، نحو : « هذا ابن لزيد »
فإنه ليس من لوازم الإنسان أن يكون له ولد^(٢) .

الرابع : لام العاقبة . ويُعبّر عنها بلام الصيرورة ، وبلاد المال .
نحو ﴿ فَالتَّقْطَةُ آلَ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾^(٣) .

الخامس : التملك . نحو « وهبت لزيد ديناراً » . ومنه ﴿ إِنَّمَا
الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾^(٤) .

السادس : شبه الملك . نحو ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾^(٥) .

السابع : توكيد النفي . أي نفي كان ، نحو ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ
وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾^(٦) ، ويُعبّر عنها بلام الجحود ، لمجيئها بعد نفي ، لأن الجحد
هو نفي ماسبق ذكره^(٧) .

الثامن : لمطلق التوكيد . وهي الداخلة لتقوية عاملٍ ضعيفٍ بالتأخير .
نحو ﴿ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ﴾^(٨) الأصل : تعبرون الرؤيا . أو لكونه فرعاً
في العمل نحو ﴿ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴾^(٩) وهذان مقيسان .

(١) كذا في شرح تنقيح الفصول . وفي الأصول الخطية كلها : الباب .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ١٠٤ .

(٣) الآية ٨ من القصص .

(٤) الآية ٦٠ من التوبة .

(٥) الآية ٧٢ من النحل .

(٦) الآية ٣٣ من الأنفال .

(٧) قال الزركشي : « وضابطها أنها لو سقطت تم الكلام بدونها ، وإنما ذكرت توكيداً لنفي

الكون » . (البرهان ٤ / ٣٤٤) .

(٨) الآية ٤٣ من يوسف .

(٩) الآية ١٦ من البروج .

وربما أكد بها^(١) بدخولها على المفعول^(٢) نحو ﴿رَدِفَ لَكُمْ﴾^(٣) . ولم يذكر سيبويه زيادة اللام ، وتابعه الفارسي^(٤) .

التاسع : أن تكون بمعنى « إلى » نحو ﴿سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾^(٥) ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾^(٥) .

العاشر : التعدية . نحو « مَا أَضْرَبُ زَيْدًا لِعَمْرٍو » ، وجعل منه ابن مالك ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾^(٦) . وقيل : إِنَّهَا تَشْبَهُ الْمَلِكَ .

الحادي عشر : بمعنى « على » نحو ﴿يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ﴾^(٧) . وحكى البيهقي عن حرملة^(٨) عن الشافعي في قوله ﷺ « وَاشْتَرَطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ »^(٩) أَنْ الْمُرَادَ عَلَيْهِمْ .

(١) في ض : بهما .

(٢) الآية ٧٢ من النمل ، وهي ساقطة من ش :

(٣) هو الحسن بن احمد بن عبد الغفار ، أبو علي الفارسي النحوي . إمام عصره في علوم العربية . أشهر مصنفته « الإيضاح » في النحو و « التذكرة » و « المقصور والمدود » و « الحجة في القراءات » توفي سنة ٣٧٧ هـ (انظر ترجمته في وفيات الأعيان ١ / ٣٦١ وما بعدها . معجم الأدباء ٧ / ٢٣٢ وما بعدها . إنباه الرواة ١ / ٢٧٣ وما بعدها . شذرات الذهب ٣ / ٨٨ ، المنتظم ٧ / ١٣٨ . بغية الوعاة ١ / ٤٩٦) .

(٤) الآية ٥٧ من الأعراف .

(٥) الآية ٥ من الزلزلة .

(٦) الآية ٥ من مريم .

(٧) الآية ١٠٧ من الإسراء .

(٨) هو حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي المصري . أبو عبد الله . وقيل أبو حفص . صاحب الإمام الشافعي وأحد رواة كتبه . كان إماماً حافظاً للحديث والفقهِ . صف المبسوط والمختصر . وروى عنه مسلم في صحيحه وابن ماجة وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وغيرهم . توفي سنة ٢٤٣ هـ (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٥٥ . شذرات الذهب ٢ / ١٠٣ . وفيات الأعيان ١ / ٣٥٣ . طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ١٢٧ وما بعدها) .

(٩) الحديث ورد في قصة بريرة لما أرادت عائشة أن تشتريها فتمتعها . إذ اشترط أهلها أن يكون

الثاني عشر: بمعنى « في » نحو قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾^(١) .

الثالث عشر: بمعنى « عند » أي الوقتية ، وما يجري مجراها ، كقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته »^(٢) . ومنه قوله « كتبت له خمس ليالٍ من كذا » أي عند انقضائها .

قال الزمخشري^(٤) : ومنه قوله تعالى ﴿ أَمِ الصَّلَاةَ لِلذَّكَاءِ الشَّمْسِ ﴾^(٥) ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قَدْ مَاتَ لِحَيَاتِي ﴾^(٦) .

الرابع عشر: بمعنى « من » ، نحو « سَمِعْتُ لَهُ صُرَاخًا » أي منه .

== الولاء لهم . فرفضت عائشة شراءها على هذا الشرط . فقال عليه الصلاة والسلام لعائشة : « خذيها واشترطي لهم الولاء . فإن الولاء لمن أعتق » ففعلت عائشة ذلك . ثم قام النبي ﷺ فخطب في الناس فقال : « أما بعد . فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله . ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . وإن كان مائة شرط . قضاء الله أحق . وشرطه أوثق . وإنما الولاء لمن أعتق » . أخرجه البخاري والترمذي والبيهقي والشافعي في الأم عن عائشة . واللفظ للبيهقي والشافعي . (انظر صحيح البخاري ٢ / ٢٥٠ . تحفة الأحوذى ٤ / ٤٦٨ . سنن البيهقي ١٠ / ٢٩٥ . الأم ٤ / ١٢٦ . أقضية النبي ﷺ للقرطبي ص ١٠٢) .

(١) الآية ٤٧ من الأنبياء .

(٢) رواه أبو هريرة وابن عمر وابن عباس والبراء بن عازب مرفوعاً . وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وأحمد في مسنده . (انظر صحيح البخاري ٣ / ٣٥ . صحيح مسلم ٢ / ٧٥٩ . تحفة الأحوذى ٣ / ٣٦٩ . سنن النسائي ٤ / ١٣٣ . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٠ . مسند أحمد ٤ / ٣٢١ . كشف الخفا ٢ / ٣٣ . نصب الراية ٢ / ٤٢٧) .

(٣) في ش : قولك .

(٤) انظر الكشاف ١ / ٦٨٦ . ٤٥٠ / ٦٠٠ .

(٥) الآية ٧٨ من الإسراء .

(٦) الآية ٢٤ من الفجر .

الخامس عشر: بمعنى « عن » ، كقوله تعالى ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا
لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ ﴾^(١) أي قالوا عنهم ذلك .

وضابطها أن تجرَّ اسم من غاب حقيقةً أو حكماً عن قولٍ قائلٍ يتعلَّق
بِهِ . ولم يخضه بعضهم بما بعد القول .

ثمَّ اعلم أنَّ دلالةَ حرفٍ على معنى حرفٍ هو طريقُ الكوفيين . وأما
البصريون ، فهو عندهم على تضمين^(٢) الفعلِ المتعلِّقِ به ذلك الحرف^(٣) ما يصلحُ
معه معنى ذلك الحرف^(٤) على الحقيقة ، ويرونَ التجوزَ في الفعلِ أسهلَّ من
التجوزِ في الحرفِ .



(١) الآية ١١ من الأحقاف .

(٢) في ش : تضمن .

(٣) ساقطة من ش .

(بَل)

(بَل) تأتي (لعطفٍ وإضرابٍ إن وليها مفردٌ في إثبات) نحو : « جاء زيدٌ ، بل عمرو » و « أكرمٌ زيداً ، بل عمراً » (فتعطي حُكْمَ ما قبلها) وهي مجيء زيد في المثال الأول ، وإكرام زيد في المثال الثاني (لما بَعْدَهَا) أي^(١) بعد « بل » في المثالين ، وهو عمرو .

(و) إن وليها مفردٌ (في نفي) نحو « ما قامَ زيدٌ ، بل عمرو » و « لا تضربَ زيداً ، بل عمراً » (ف) إنها (تَقَرَّرُ) حُكْمَ ما قبلها) وهو نفي قيام زيد في المثال الأول ، والنهي عن ضرب زيد في المثال الثاني (و) تَقَرَّرُ (ضِدُّهُ) أي ضِدُّ حُكْمِ ما قبلها (لما بَعْدَهَا) .

هذا قول الجمهور . وأجاز المبردُ و [ابنُ] عبد الوارث^(٢) وتلميذُه^(٤)

(١) انظر معاني « بل » في (البرهان ٤ / ٢٥٨ - ٢٦٠ . معترك الأقران ١ / ٦٣٧ وما بعدها . مغني اللبيب ١ / ١١٩ وما بعدها . الإتيان ٢ / ١٨٥ وما بعدها . الجنى الداني ص ٢٣٥ وما بعدها . رصف المباني ص ١٥٣ - ١٥٧ . الأزهية ص ٢٢٨ - ٢٣١ . تأويل مشكل القرآن ص ٥٣٦ . المفصل ص ٣٠٥ . فواتح الرحموت ١ / ٢٣٦ وما بعدها . شرح تنقيح الفصول ص ١٠٩ وما بعدها . الصاحبى ص ١٤٥ وما بعدها . المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٤٣ وما بعدها . كشف الأسرار ٢ / ١٣٥ وما بعدها) .

(٢) في ش : أي لما .

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين بن عبد الوارث . أبو الحسين الفارسي النحوي . ابن اخت أبي علي الفارسي وتلميذه . وإمام النحو من بعده . أشهر تصانيفه « كتاب الهجاء » و « كتاب الشعر » . توفي سنة ٤٢١ هـ . (انظر ترجمته في إنباه الرواة ٣ / ١١٦ . بغية الوعاة ١ / ٩٤ . معجم الأدباء ١٨ / ١٨٦) .

(٤) في ش : وتلميذ .

الجرجاني^(١) مع ذلك أن تكون ناقلة الحكم^(٢) الأول لما بعدها ، كما في الإثبات وما في حكمه ، فيحتمل عندهم في نحو « ما قام عمرو ، بل زيد » وفي « لا تضرب زيدا ، بل عمراً » أن يكون التقدير « لا تضرب عمراً » أيضاً :

(و) لا تكون « بل » عاطفة إن وقعت (قبل جملة) وإنما تكون (لا ابتداء وإضراب) وهو ضربان :

- ضرب (لإبطال) الحكم السابق في نحو قوله تعالى ﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ ، بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ ﴾^(٣) ونحو قوله تعالى ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ ، بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾^(٤) .

- والضرب الثاني : وهو المشار إليه بقوله (أو انتقال) أي إضراب لانتقال من حكم إلى حكم من غير إبطال الأول ، نحو قوله تعالى ﴿ وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ، بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ ﴾^(٥) وقوله^(٦) تعالى ﴿ بَلِ إِذَا ذُكِرَ عَلَيْهِمْ فِي الْآخِرَةِ ، بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا بَلْ هُمْ مِنْهَا

(١) هو عبد القاهر بن عبد الرحمن . أبو بكر الجرجاني الشافعي النحوي . الإمام المشهور . أخذ عن أبي الحسين بن عبد الوارث ابن اخت أبي علي الفارسي ولم يأخذ عن غيره . وكان من كبار أئمة العربية والبيان ، أشهر كتبه « إعجاز القرآن » و « المقتصد في شرح الإيضاح » و « الجمل » وغيرها . توفي سنة ٤٧١ هـ . (انظر ترجمته في بغية الوعاة ٢ / ١٠٦ . إنباه الرواة ٢ / ١٨٨ . شذرات الذهب ٣ / ٣٤٠ . طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ١٤٩ . الوافي بالوفيات ١ / ٦١٢ . طبقات المفسرين للداودي ١ / ٣٣٠) .

(٢) في ش : حكم .

(٣) الآية ٧٠ من المؤمنون .

(٤) الآية ٢٦ من الأنبياء .

(٥) الآيتان ٦٢ ، ٦٣ من المؤمنون .

(٦) في ش : وقال .

عَمُونَ ﴿١﴾ . ففي هذه الأمثلة لم تبطل شيئاً مما سبق ، وإنما فيه انتقالٌ ^(٢) من خبر عنهم ^(٢) إلى خبر آخر .

والحاصل أن الإضراب الانتقالي قطع للخبر لا للمخبر عنه . وظاهر كلام ابن مالك أن هذه عاطفة أيضاً ، لكن جملة على جملة ^(٣) . وصرح به ولده ^(٤) في « شرح الألفية » .



(١) الآية ٦٦ من النمل .

(٢) في ش : عنهم من خبر .

(٣) انظر تسهيل الفوائد ص ١٧٧ .

(٤) وولد ابن مالك هذا : هو محمد بن محمد بن عبد الله . بدر الدين بن مالك . قال الصفدي : « كان إماماً فهماً ذكياً حاذٍ الخاطر إماماً في النحو والمعاني والبيان والبدع والعروض والمنطق . جيد المشاركة في الفقه والأصول » . أشهر مصنفاته « شرح ألفية والده » و « شرح كافيته » وشرح الحاجبية . توفي سنة ٦٨٦ هـ . (انظر ترجمته في بغية الوعاة ١ / ٢٢٥ . شذرات الذهب ٥ / ٣٩٨ . طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٩٨) . وكلمة « ولده » ساقطة من ش .

(أَوْ)

(أَوْ)^(١) حرف عطف ، وتأتي (لَشَكُّ) نحو قوله تعالى ﴿ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾^(٢) والفرقُ بينها وبين « إِمَّا » التي للشكِّ أنَّ الكلامَ مع « إِمَّا » لا يكونُ إلا مبنياً على الشكِّ ، بخلاف « أَوْ » فقد يَبْنِي المتكلمُ كلامه على اليقين ، ثُمَّ يدركه الشكُّ .

(وِ) تأتي لـ (إِبْهَامِ) وَيَعْبُرُ عَنْهُ أيضاً بالتشكيكِ ، نحو « قَامَ زَيْدٌ أَوْ عَمْرُو » إذا عَلِمْتَ القَائِمَ منهما ، ولكنْ قصدتَ الإِبْهَامَ على المخاطبِ ، فهذا تشكيكٌ مِنْ جِهَةِ المتكلمِ ، وإِبْهَامٌ مِنْ جِهَةِ السامعِ .

(وِ) تأتي « أَوْ »^(٤) أيضاً لـ (إِبَاحَةٍ)^(٥) نحو « جَالِسَ الحَسَنِ أَوْ ابْنِ

سِيرِينَ » .

(وِ) تأتي أيضاً لـ (تَخْيِيرِ)^(٦) نحو « خُذْ دِينَارًا أَوْ دَرْهَمًا » . ومنه « تَزَوَّجَ هُنْدًا أَوْ أُخْتَهَا » ، ومنه قوله تعالى ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ

(١) انظر معاني « أَوْ » في (معترك الأقران ١ / ٦١٢ - ٦١٥ . الجنى الداني ص ٢٢٧ - ٢٣٢ .
رصف المباني ص ١٣١ - ١٣٤ . كشف الأسرار ٢ / ١٤٣ وما بعدها . تأويل مشكل القرآن ص ٥٤٣
وما بعدها . الأزهية ص ١١٥ - ١٣٠ . مغني اللبيب ١ / ٦٤ - ٧١ . الإقتان ٢ / ١٧٥ - ١٧٨ . المحلي
على جمع الجوامع ١ / ٣٣٦ وما بعدها . البرهان ٤ / ٢٠٩ - ٢١٤ . الصاحبى ص ١٢٧ وما بعدها .
شرح تنقيح الفصول ص ١٠٥ . فواتح الرحموت ١ / ٢٣٨ وما بعدها . المفصل ص ٣٠٤ وما
بعدها) .

(٢) الآية ١١٣ من المؤمنون .

(٣) في ز : عنها .

(٤) ساقطة من ش ع .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) ساقطة من ز .

مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴿١﴾ وحدث الجبران « في الماشية شاتان أو عشرون دزهما »^(٢) .

والفرق بينهما امتناع الجمع في التخيير ، وجوازُهُ في الإباحة .

(و) تأتي « أو »^(٣) أيضاً ل (مطلق جمع) كالواو نحو قوله تعالى ﴿ وَأَرْسَلْنَا إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾^(٤) على رأي الكوفيين .

(و) تأتي أيضاً ل (تفسير) نحو « الكلمة اسم أو فعل أو حرف » .
وعبر عنه ابن مالك بالتفريق^(٥) ، وقال : « إنه أولى من لفظ التقسيم » .
(و) تأتي « أو » أيضاً (بمعنى إلى) نحو « لألزمناك أو تقضيني حقي » .

(و) تأتي أيضاً بمعنى (إلا) نحو « لأقتلن الكافر أو يسلم » أي إلا

(١) الآية ٨٩ من المائدة .

(٢) هذا جزء من حديث طويل رواه أنس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً في بيان زكاة المواشي . وقد أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وأحمد والحاكم والبيهقي والشافعي . وصححه ابن حبان والدارقطني وغيرهما . قال ابن حزم : هذا كتاب في نهاية الصحة . عمل به الصديق بحضرة العلماء . ولم يخالفه أحد . (انظر نيل الأوطار ٤ / ١٤٠ ، سنن أبي داود ١ / ٣٥٩ ، صحيح البخاري بحاشية السندي ١ / ٢٥١ ، مستدرک الحاكم ١ / ٣٦٠ ، سنن البيهقي ٤ / ١٠٠ ، سنن النسائي ٥ / ١٣) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ش ع : الجمع .

(٥) في ش : في .

(٦) الآية ١٤٧ من الصفات .

(٧) انظر تسهيل الفوائد ص ١٧٦ .

أن^(١) يسلم . ومنه قول الشاعر^(٢) :

وَكُنْتُ إِذَا غَمَزْتُ قَنَاةَ قَوْمٍ كَسَرْتُ كُفُوبَهَا أَوْ تَسْتَقِيمًا

أي إلا أن تستقيم .

(و) تأتي أيضاً «أو» بمعنى (إضراب ك بَل) ومثله أيضاً بقوله

تعالى ﴿أَوْ يَزِيدُونَ﴾^(٣) على رأي مَنْ لَمْ^(٤) يجعلها في الآية لمطلتي الجمع .



(١) ساقطة من ش .

(٢) البيت لأبي أمامة زياد الأعجم . نسبه إليه سيويه (٤٢٨ / ١) والأصبهاني في الأغاني

(٩٠ / ١٣) والهروي في الأزهية (ص ١٢٨) والسيرافي في شرح أبيات سيويه (١٦٢ / ٢)

والعيني في شرح شواهد شروح الألفية (٣٨٥ / ٤) والسيوطي في شرح شواهد المغني (٢٠٥ / ١)

وحكى نسبه إليه البغدادي في شرح أبيات المغني (٧٠ / ٢) . ومعنى البيت : انه إذا هجا

قوماً أبادهم بالهجا وأهلكهم . إلا أن يتركوا سبه وهجاءه .

(٣) الآية ١٤٧ من الصفات .

(٤) ساقطة من ش .

(لکن)

(لکن) ^(١) تكون (لعطفٍ واستدراكٍ) ومعنى الاستدراك : أن تُنسب لما بعدها حكماً مخالفاً لحكم ما قبلها . ولذلك ^(٢) لا بُدُّ أن يتقدمها كلامٌ مناقضٌ لما بعدها .

إذا علمت ذلك ، فإنما تكون حرف عطفٍ واستدراكٍ بشرطين ، أحدهما : أن يتقدمها نفيٌ أو نهيٌ .

والثاني : أن لا تقترن بالواو - عند أكثر النحاة - والتالي لها ^(٣) مفردٌ . وإلى ذلك أشير بقوله (إن وليها مفردٌ في نفيٍ أو نهيٍ) نحو « ماقام زيدٌ ، لكن عمروٌ » و « لا يقم زيدٌ ، لكن عمروٌ » .

(و) تكون لكن (قبلَ جملة لا ابتداء) لا حرف عطفٍ ، وتقع هنا بعد إيجابٍ ونفيٍ ونهيٍ وأمرٍ ^(٤) لا استفهامٍ .



(١) انظر معاني « لكن » في (مغني اللبيب ١ / ٣٢٣ وما بعدها . الجنى الداني ص ٥٨٦ - ٥٩٢ .
رصف المباني ص ٢٧٤ - ٢٧٨ . كشف الأسرار ٢ / ١٣٩ وما بعدها . الإتيان ٢ / ٢٣٢ . معترك الأقران ٢ / ٢٤٨ . المفصل ص ٣٠٥ . فواتح الرحموت ١ / ٢٢٧ وما بعدها . الصاحبى ص ١٧٠ .
البرهان ٤ / ٣٨٩ وما بعدها) .

(٢) في ش . وكذلك .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ش : و .

(الباء)

(الباء)^(١) تكون (لإلصاق حقيقة) نحو « أمسكت^(٢) الحبل بيدي^(٣) »
(ومجازاً) نحو « مررتُ بزويد » فإنَّ المروءَ لم يَلصِقْ بِهِ ، وإنما أَلصِقَ
بمكانٍ يَقْرُبُ مِنْ زويد .

ومعنى الإلصاق : أَنْ يُضَافَ الفِعْلُ إِلَى الاسمِ ، فيلصِقُ بِهِ بعدما كَانَ لا
يُضَافُ إِلَيْهِ لولا دخولُهَا ، نحو « خُضَّتْ الماءَ برجلي » و « مسحتُ
برأسي » .

والباءُ لا تنفكُ عن الإلصاقِ ، إلا أنها قد تتجرّدُ لَهُ ، وقد يدخلُهَا مع
ذلك معنى آخر ، ولهذا لم يذكرْ لها سيبويه^(٤) معنى غيره .
(ولها معانٍ) آخر :

أحدها : التعديّة . وتسمى بَاءُ النَقْلِ ، وهي القائمةُ مقامَ الهمزةِ في
تصييرِ الفاعلِ مفعولاً نحو قوله تعالى ﴿ ذَهَبَ اللَّهُ

(١) انظر معاني الباء في (الجنى الداني ص ٣٦ - ٥٦ . الأزهية ص ٢٩٤ - ٢٩٧ . رصف المباني ص ١٤٢ - ١٥٢ ، مغني اللبيب ١ / ١٠٦ - ١١٨ . تأويل مشكل القرآن ص ٥٦٨ ، ٥٧٥ ، ٥٧٨ . البرهان ٤ / ٢٥٢ - ٢٥٧ ، معترك الأقران ١ / ٦٣٤ - ٦٣٧ . أوضح المسالك ٣ / ٣٥ - ٣٨ . الصاحبى ص ١٠٥ - ١٠٧ . الإشارة إلى الإيجاز ص ٣٦ وما بعدها . الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٤١ وما بعدها . شرح تنقيح الفصول ص ١٠٤ وما بعدها . الإحكام للأمدى ١ / ٦٢ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٠ - ١٤٣ . فوائح الرحموت ١ / ٢٤٢ . الاتقان ٢ / ١٨٢ - ١٨٥ . المفصل ص ٢٨٥ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٤٢ وما بعدها . كشف الأسرار ٢ / ١٦٧ وما بعدها . المسودة ص ٣٥٦) .

(٢) في ش : بالحبل .

(٣) في ش : تجرد .

(٤) انظر الكتاب لسبويه ٢ / ٣٠٤ .

(٥) في ش : في .

يُنُورُهُمْ ﴿١﴾ وَأَصْلُهُ : ذَهَبَ نُورُهُمْ ^(٢) .

الثاني : الاستعانة . وهي الداخلة على آلة الفعل ونحوها . نحو « كَتَبْتُ بِالْقَلَمِ » و « قَطَعْتُ بِالسَّكِينِ » . ومنه ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ ^(٣) .

الثالث : السببية . نحو قوله تعالى ﴿ فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ ﴾ ^(٤) وأدرج في « التسهيل » بآء الاستعانة في بآء السببية ^(٥) .

الرابع : التعليلية . نحو قوله تعالى ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ ^(٦) . والفرق بينهما أنَّ العلة موجبة لمعلولها ، بخلاف السببِ لمسببه ، فهو كالأمازة ^(٧) .

الخامس : المصاحبة ^(٨) وهي التي ^(٨) يصلح في موضعها « مع » أو يُغني عنها وعن مصحوبها الحال ، نحو قوله تعالى ﴿ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ ﴾ ^(٩) أي مع الحق ، أو مُحَقَّقًا ^(١٠) .

السادس : الظرفية ^(١١) بمعنى « في » للزمان ^(١٢) ، نحو قوله تعالى

(١) الآية ١٧ من البقرة .

(٢) في ش : أذهب الله نورهم .

(٣) الآية ٤٥ من البقرة .

(٤) الآية ٤٠ من العنكبوت .

(٥) انظر تسهيل الفوائد لابن مالك ص ١٤٥ .

(٦) الآية ١٦٠ من النساء .

(٧) في ش : كالإشارة .

(٨) في ع ض ز ب : وهو الذي .

(٩) في ض : موضوعها .

(١٠) الآية ١٧٠ من النساء .

(١١) في ش : حقاً .

(١٢) في ش : معنى في الزمان .

﴿ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ وَبِاللَّيْلِ ﴾^(١) وللمكان نحو قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ ﴾^(٢) . وربما كانت الظرفية مجازية نحو « بكلامك بهجة » .

السابع : البدلية . بأن يجيء موضعها « بدل » نحو قوله [ﷺ] في الحديث : « ما يسرنى بها حُمَرَ النَّعَمِ » أي بدلها .

الثامن : المقابلة . وهي الداخلة على الأثمان والأعواض^(٤) . نحو « اشتريت الفرس بألف » ، ودخولها غالباً على الثمن ، وربما دخلت على الثمن . قال تعالى ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾^(٥) ولم يقل : ولا تشتروا آياتي بثمان قليل .

التاسع : المجاوزة ، بمعنى « عن » . وتكثر بعد السؤال نحو ﴿ فَاسْأَلْ بِهِ خَيْرًا ﴾^(٦) وتقل بعد غيره نحو ﴿ وَيَوْمَ تَشَقُّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ ﴾^(٧) وهو مذهب كوفي ، وتأوله الشلوبين على أنها باء السببية .

(١) الآيتان ١٣٧ ، ١٣٨ من الصفات .

(٢) الآية ١٢٣ من آل عمران .

(٣) الحديث رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن زيد بن المهاجر عن طلحة بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال عن حلف الفضول : « لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحبُّ أن لي به حُمَرَ النَّعَمِ . ولو أدعى به في الإسلام لأجبت » . كما روي من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين .

والمراد بقوله « ما أحبُّ أن لي به حمر النعم » أنني لا أحب تقضه وإن دفع لي حمر النعم في مقابلة ذلك . وهذا الحلف كان في الجاهلية وتعاقدت فيه قبائل من قريش وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها أو غيرهم إلا قاموا معه على من ظلمه حتى ترد إليه مظلمته . (انظر سيرة ابن هشام ١ / ١٤٥ ، البداية والنهاية ٢ / ٢٩٣ ، شفاء الغرام ٢ / ٩٩ وما بعدها . الاكتفاء للكلاعي ١ / ٨٩) .

(٤) في ع : الأعراض . (٦) الآية ٥٩ من الفرقان .

(٥) الآية ٤١ من البقرة . (٧) الآية ٢٥ من الفرقان .

العاشر: الاستعلاء. نحو قوله تعالى ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ ﴾^(١) أي على دينار. وحكاه أبو المعالي^(٢) في « البرهان » عن الشافعي رضي الله تعالى عنه .

الحادي عشر: القَسَم . وهو أصلُ حروفِهِ . نحو « بِاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ » .

الثاني عشر: الغاية . نحو ﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِي ﴾^(٣) أي إِلَيَّ .

الثالث عشر: التوكيد . وهي الزائدة ، إما مع الفاعل^(٤) نحو « أَحْسِنُ بزيد^(٥) » على قول البصريين أَنَّهُ فاعلٌ ، أو مع المفعول نحو ﴿ وَهَزَي إِلَيْكَ بِجَذَعِ النَّخْلَةِ ﴾^(٦) ، أو مع المبتدأ نحو « بحسبك درهمٌ » ، أو الخبر نحو ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾^(٧) .

(١) الآية ٧٥ من آل عمران .

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي . أبو المعالي . الملقب بضياء الدين . المعروف بإمام الحرمين . قال ابن خلكان : « أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق . المجمع على إمامته . المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم . أشهر مصنفاته « نهاية المطلب » في الفقه و « البرهان » في أصول الفقه و « الإرشاد » و « الشامل » في أصول الدين و « غياث الأمم » في الأحكام السلطانية . توفي سنة ٤٧٨ هـ . (انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٣ / ٢٤١ وما بعدها . طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ١٦٥ وما بعدها . المنتظم ٩ / ١٨ . شذرات الذهب ٣ / ٣٥٨) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) الآية ١٠٠ من يوسف .

(٥) في الأصول الخطية كلها : الفعل . وليس بصواب .

(٦) قال ابن هشام : إن الأصل « أحسن زيدٌ » بمعنى صار ذا حُسن . ثم غيّرت صيغة الخبر إلى

الطلب . وزيدت الباء إصلاحاً للفظ . (معني اللبيب ١ / ١١٢) .

(٧) في الأصول الخطية كلها : معنى . وليس بصواب .

(٨) في ش : ونحو .

(٩) الآية ٢٥ من مريم .

(١٠) الآية ٣٦ من الزمر .

الرابع^(١) عشر : التبويض . قال به الكوفيون والأصمعي والفارسي وابن مالك^(٢) نحو ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾^(٣) أي منها .

وخرَجَ بَعْضُهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٤) وَأَنْكَرَهُ ابْنُ جَنِّي^(٥) وَغَيْرُهُ^(٦) .

وقال ابن العربي^(٧) : « إِنَّهَا هُنَا تَفِيدُ فَائِدَةَ غَيْرِ التَّبْيِضِ ، وَهُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى مَمْسُوحٍ » به . قال : وَالْأَصْلُ فِيهِ « امسحوا برؤوسكم الماء » فتكون من باب القَلْبِ ، وَالْأَصْلُ : رَعَوْسَكُمْ بِالْمَاءِ »^(٨) .

(١) في ش : الثالث .

(٢) انظر تسهيل الفوائد ص ١٤٥ .

(٣) الآية ٦ من الإنسان .

(٤) الآية ٦ من المائدة .

(٥) فقال : « فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي رحمه الله عنه من أن الباء للتبويض . فشيء لا يعرفه أصحابنا . ولا ورد به ثبت » . (سر صناعة الإعراب ١ / ١٣٩) .

(٦) كابن دريد وابن عرفة وابن برهان وغيرهم . (انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٠ وما بعدها) .

(٧) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الأشبيلي . المعروف بأبي بكر بن العربي القاضي . كان إماماً من أئمة المالكية . أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد . محدثاً

فقيهاً أصولياً مفسراً . أديباً متكلماً . أشهر كتبه « أحكام القرآن » و « الإنصاف في مسائل الخلاف » و « المحصول في علم الأصول » و « عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي » وغيرها .

توفي سنة ٥٤٣ هـ . (انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٣ / ٤٢٣ . الديباج المذهب ٢ / ٢٥٢ . شذرات الذهب ٤ / ١٤١ . طبقات المفسرين للداودي ٢ / ١٦٢ . الفتح المبين ٢ / ٢٨) .

(٨) في ش : الممسوح .

(٩) ونص كلام ابن العربي كما جاء في كتابه « أحكام القرآن » : « ظَنُّ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَحْثِيَّةِ

النحوية أن الباء للتبويض . ولم يبق ذولسان رطب إلا وقد أفاض في ذلك . حتى صار الكلام فيها إخلالاً بالمتكلم . ولا يجوز لمن شدا طرفاً من العربية أن يعتمد في الباء ذلك . . إلى أن يقول : وذلك أن قوله « وامسحوا » يقتضي ممسوحاً به . والممسوح الأول هو المكان . والممسوح الثاني هو الآلة التي بين المسح والممسوح كاليد . والحصل للمقصود من المسح وهو التنديل .

وهذا ظاهر لا خفاء به . فإذا ثبت هذا . فلو قال « امسحوا رؤوسكم » لأجرأ المسح باليد إمراراً من غير شيء على الرأس . لا ماء ولا سواه . فجاء بالباء ليفيد ممسوحاً به وهو الماء . فكأنه قال « فامسحوا برؤوسكم الماء » من باب المقلوب . والعرب تستعمله . الخ . (أحكام القرآن ٢ / ٥٦٩) .

(إذا)

« إذا »^(١) تأتي (لمفاجأة حَرْفًا) وهي التي يقع بعدها المبتدأ . فرقاً بينها وبين الشرطيّة ، فإنّ الواقع بعدها الفعل ، وقد اجتمعا في قوله تعالى ﴿ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ ﴾^(٢) .

ومن أمثلة المفاجأة ﴿ فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى ﴾^(٣) ، ولا تحتاج « إذا » المفاجأة إلى جواب ، ومعناها الحال .

قال ابن الحاجب : « ومعنى المفاجأة : حضور الشيء معك في وصف من أوصافك الفعلية . وتصويره في قولك^(٤) « خَرَجْتُ فَإِذَا الْأَسَدُ » [فمعناه]^(٥) حضور الأسد معك في زمن وصفك بالخروج ، أو في مكان خروجك^(٦) . وحضوره معك^(٧) في مكان خروجك^(٨) اللصق بك من

(١) انظر معاني « إذا » في (مغني اللبيب ١ / ٩٢ - ١٠٥ . رصف المباني ص ٦١ وما بعدها . الأزهية ص ٢١١ وما بعدها . الجنى الداني ص ٣٦٧ - ٣٨٠ . البرهان ٤ / ١٩٠ - ٢٠٦ . كشف الأسرار ٢ / ١٩٣ وما بعدها . المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٤١ . الإتيان ٢ / ١٤٧ - ١٥٢ . الصحابي ص ١٣٩ . فواتح الرحموت ١ / ٢٤٨ وما بعدها . معترك الأقران ١ / ٥٨٠ - ٥٨٥) .

(٢) الآية ٢٥ من الروم .

(٣) الآية ٢٠ من طه .

(٤) في ش : قوله .

(٥) زيادة من نص كلام ابن الحاجب الذي نقله عنه السيوطي في الإتيان ٢ / ١٤٨ ومعترك الأقران ١ / ٥٨٠ . بيد أنّها في المعترك « ومعناه » .

(٦) في ش : يخرج خروجك .

(٧) كذا في نص ابن الحاجب كما نقله عنه السيوطي في الإتيان ٢ / ١٤٨ ومعترك الأقران ١ / ٥٨٠ .

وفي ش ز : أو . وفي د ع ب ض : إذ .

(٨) في ش : معه .

حضوره في زمن خروجك^(١) . لأن ذلك المكان يخصك^(٢) دون من أشبهك .
وذلك الزمان لا يخصك^(٣) دون من أشبهك . وكلما كان الصق كانت المفاجأة
فيه أقوى .

(و) تأتي « إذا » (ظرفاً لـ) زمن (مستقبل لا ماضٍ وحالٍ ، متضمنة
معنى الشرط غالباً) ولذلك تُجَابُ هي بما تُجَابُ به أدوات الشرط . نحو
« إذا جاء زيدٌ فقم إليه » فهي باقية على ظرفيتها ، إلا أنها ضمنت معنى
الشرط . ولذلك لم يثبت لها سائر أحكام الشرط . فلم يُجزم بها المضارع .
ولا تكون إلا في المحقق ، ومنه ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ﴾^(٤) لأنَّ مَسَّ
الضَّرِّ في البحر محقق .

ولما لم يُقَيَّد بالبحر أتى^(٥) بـ « إن » التي تستعمل في المشكوك فيه نحو
﴿ وَإِذَا مَسَّ الشُّرُفُودُ دُعَاءِ عَرِيضٍ ﴾^(٦) .

وتختص بالدخول على الجملة الفعلية^(٧) المعنى .
وما قلناه في المتن من كون « إذا » لا تجيء لماضي ولا لحال هو الذي
عليه الجمهور ، وتأولوا مأوهم خلاف ذلك .

(١) في ش : خروجه .

(٢) في ش : يحصل .

(٣) في ش : لا يحصل .

(٤) الآية ٦٧ من الإسراء .

(٥) في ش : أي .

(٦) الآية ٥١ من فصلت . وقد جاء في الأصول الخطية كلها ((وإن مسه الشرفود دعاء عريض))

وهو خطأ في الآية . فذكرنا الصواب . والآية لا تصلح شاهداً لكلامه . وإنما الذي يشهد له قوله

تعالى ((وَإِنْ مَسَّ الشُّرُفُودُ فَنُوحًا)) الآية ٤٩ من فصلت .

(٧) في ش : الاسمية الفعلية .

ومما^(١) أوهم مجيئها للماضي نحو قوله تعالى ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا
أُتُوا لِتَحْمِلَهُمْ﴾^(٢) ﴿وَإِذَا زَأُوا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾^(٣) . ومما^(٤) أوهم مجيئها
للحال^(٥) نحو قوله تعالى ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾^(٥) ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾^(٦) .
وقالوا : إنها لما جُرِّدَتْ هنا عن الشرطِ جُرِّدَتْ عن الظرفِ ، فتكونُ هنا
لمجرد الوقتِ مِنْ غيرِ أَنْ تكونَ ظرفاً مختصةً بأحدِ الأزمنةِ الثلاثةِ .



١١١ ساقطة من ش .

(٢) الآية ٩٢ من التوبة .

(٣) الآية ١١ من الجمعة .

(٤) في ز : ل حال .

(٥) الآية الأولى من الليل .

(٦) الآية الأولى من النجم .

(إِذُ)

(إِذُ)^(١) بِإِسْكَانِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ (اسْمٌ) لِإِضَافَتِهَا فِي نَحْوِ ﴿ بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾^(٢) وَلِتَنوِينَهَا فِي نَحْوِ « يَوْمئِذٍ »^(٤) (ل) زَمَنِ (مَاضٍ) فَقط .

(وَفِي قَوْلِ) لَزَمَنِ (مُسْتَقْبَلِ) مِثْلِ « إِذَا » وَصَحْحَهُ ابْنُ مَالِكٍ^(٥) وَطَائِفَةٌ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ ﴾^(٦) .

وَأَجَابَ الْأَكْثَرُ عَنِ الْآيَةِ وَنَحْوِهَا بِأَنَّ ذَلِكَ نَزَلَ مِنْزَلَةَ الْمَاضِي لِتَحْقِيقِ وَقُوعِهِ ، مِثْلِ ﴿ أُنزِلَ أَمْرُ اللَّهِ ﴾^(٧) .

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ : فَتَأْتِي (ظَرْفًا) لَزَمَنِ مَاضٍ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾^(٨) .

(و) تَأْتِي (مَفْعُولًا بِهِ) نَحْوِ ﴿ وَادْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمُ ﴾^(٩) .

(١) انظر معاني « إذ » في (معترك الأقران ١ / ٥٧٦ - ٥٨٠ ، الإتيان ٢ / ١٤٤ - ١٤٧ ، الجنى الداني ١٨٥ - ١٩٢ ، البرهان ٤ / ٢٠٧ وما بعدها ، رصف المباني ص ٥٩ وما بعدها ، مغني اللبيب ١ / ٨٤ - ٩٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٣٩ وما بعدها ، الصاحبى ص ١٤٠) .

(٢) الآية ٨ من آل عمران .

(٣) في ش ض : وتنويناها .

(٤) في ش : حينئذ .

(٥) انظر تسهيل الفوائد ص ٩٣ .

(٦) الآيتان ٧٠ ، ٧١ من غافر .

(٧) الآية الأولى من النحل .

(٨) الآية ٤٠ من التوبة .

(٩) الآية ٨٦ من الأعراف .

(و) تأتي (بدلاً منه) أي من المفعول . نحو ﴿ وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَبَتُ ﴾^(١) فإذا بدل اشتمال من مريم .

(و) تأتي (لتعليل) نحو قوله تعالى ﴿ وَلَنْ يَنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ ﴾^(٢) وقوله ﴿ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ ﴾^(٣) .

(و) تأتي لـ (مفاجأة) وهي الواقعة بعد « بينا »^(٤) و « بينما » ، نحو قولك « بينا أنا^(٥) كذا إذ جاء زيد » و ،

فَبَيْنَمَا العُسرُ إِذْ دَارَتْ مَيَاسِرُ^(٦)

نص عليه سيويه^(٨) .

وتكون (حرفاً) في مجيئها للتعليل والمفاجأة .

(١) الآية ١٦ من مريم .

(٢) الآية ٣٩ من الزخرف .

(٣) الآية ١١ من الأحقاف .

(٤) كذا في الجني العاني ومغني اللبيب والمحلي على جمع الجوامع . وفي الأصول الخطية كلها : بين .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) كذا في الكتاب لسيويه ومغني اللبيب والشذور وغيرها . وفي الأصول الخطية كلها : بينما .

(٧) هذا عجز البيت . وصدوره :

إِسْتَقْدِرَ اللهُ خَيْرًا وَأَرْضِينَ بِهِ

وقد اختلف في قائله . فنسبه أبو حاتم السجستاني في كتابه « المعمرين » إلى حريث بن جبلة العذري . وحكى ابن الأنباري أنه لعثير بن لبيد العذري . ونسبه البعض إلى عثمان بن لبيد . ونسبه غيرهم إلى جبلة بن الحويرث العذري . وقيل غير ذلك فيه . . . وقد استشهد به سيويه في الكتاب وابن هشام في شذور الذهب ومغني اللبيب ولم ينسباه . (انظر شرح شواهد المغني للبغدادي ٢ / ١٦٨ وما بعدها . تحقيق العلامة عبد العزيز الميمني في قائل هذا البيت في هامش سمط اللآلي ٢ / ٨٠٠) .

(٨) الكتاب لسيويه ١٥٨ / ٢٢

(لَوْ)

(« لَوْ » حرفٌ امتناعٌ لا متناعٌ) في قولِ أكثرِ العلماءِ . أي يدلُّ على امتناعِ الثاني لامتناعِ الأولِ . فقولك « لَوْ جِئْتَنِي لِأَكْرَمَتِكَ » دالٌّ على انتفاءِ الإكرامِ لا انتفاءِ المجيءِ .

واعترض عليه بأنَّ جوابَهَا قَدْ لا يَكُونُ ممتنعاً بما رواه أبو نعيمٍ ^(٢) في « الحلية » أن النبي ﷺ قال في سالم مولى أبي حذيفة ^(٣) : « إِنَّهُ شَدِيدُ ^(٤) الْحُبِّ لِلَّهِ . لَوْ كَانَ لا يَخَافُ اللَّهَ مَاعْصَاهُ » ^(٥) .

(١) انظر معاني « لو » في (رصف المباني ص ٢٨٩ - ٢٩٢ . معترك الأقران ٢ / ٢٥٣ - ٢٥٧ . الإقتان ٢ / ٢٣٦ - ٢٣٩ . مغني اللبيب ١ / ٢٨٣ - ٣٠١ . الجنى الداني ص ٢٧٢ - ٢٩٠ . البرهان ٤ / ٢٦٣ - ٢٧٥ . الطراز ٢ / ٢١١ - ٢١٥ . الصاحبى ص ١٦٣ . الفصل ص ٣٢٠ وما بعدها . شرح تنقيح الفصول ص ١٠٧ وما بعدها . فواتح الرحموت ١ / ٢٤٩ . المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٥٢ - ٣٦٠) .

(٢) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني الشافعي الحافظ . أحد الأفاضل الذين جمعوا بين الرواية والدراية . قال ابن النجار : « هو تاج الحديث وأحد أعلام الدين » . أشهر مصنفاته « حلية الأولياء » و « تاريخ أصبهان » و « دلائل النبوة » و « معرفة الصحابة » و « المستخرج على صحيح البخاري » توفي سنة ٤٣٠ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ٨ وما بعدها . وفيات الأعيان ١ / ٧٥ . المنتظم ٨ / ١٠٠ . شذرات الذهب ٣ / ٢٤٥) .

(٣) هو سالم بن معقل . مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة . أبو عبد الله . أصله من فارس . وهو من فضلاء الصحابة والمهاجرين . قال النووي : « والأحاديث الصحيحة في فضله كثيرة » . وقد أعتقه مولاته بثينة امرأة أبي حذيفة الأنصارية . فتولاه أبو حذيفة وتبناه . شهد بدرأً وأحدأً والخندق وسائر المشاهد مع النبي ﷺ . وقتل شهيداً يوم اليمامة وهو يحمل لواء المسلمين وذلك في سنة ١٢ هـ . (انظر ترجمته في الإصابة ٢ / ٦ . الاستيعاب ٢ / ٧٠ . تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٠٦ . حلية الأولياء ١ / ١٧٦) .

(٤) في ش : المحبة .

(٥) حلية الأولياء ١ / ١٧٧ . وقد قال العجلوني أن سنده في رواية أبي نعيم ضعيف . وأنه رواه الديلمي أيضاً . (كشف الخفا ٢ / ٣٢٣) .

وأجيب عنه بأنَّ لانتفاء المعصية سببين : المحبة والخوف . فلو انتفى
الخوف لم توجد المعصية ، لوجود الآخر وهو المحبة .

وقال سيوييه : « إنها حرفٌ لما كان سيقعُ لوقوع غيره »^(١) . يعني أنها
تقتضي فعلاً ماضياً كان يُتَوَقَّعُ ثبوته لثبوتِ غيره ، والمتوقَّعُ غيرُ واقعٍ . فكأنَّه
قال : حرفٌ يقتضي فعلاً امتنعَ لامتناع ما كان ثَبَّتَ لثبوته .

وقيل : إنها لمجرد الربط . أي إنَّما تدلُّ على التعليق في الماضي ، كما
تدلُّ « إن » على التعليق في المستقبل . ولا تدلُّ على امتناع شرطٍ ولا جوابٍ .
وقيل : إنها حرفٌ يقتضي في الماضي امتناع ما يليه ، واستلزامه لتاليه .
أي تقتضي أمرين :

- أحدهما : امتناع ما يليه ، وهو شرطه .

- والأمر الثاني : كون ما يليه مستلزماً لتاليه ، وهو جوابه . ولا يدلُّ
على امتناع الجواب في نفس الأمر ولا ثبوته . فإذا قلت : « لو قام زيدٌ
لقام عمرو »^(٢) فقيامُ زيدٍ محكومٌ بانتفائه في ماضى^(٣) ، ويكونُ ثبوتهُ
مستلزماً لثبوتِ قيامِ عمرو . وهل لعمرو قيامٌ أو لا^(٤)؟ ليس في الكلام تعرُّضٌ
له .

وصحَّح هذه العبارة السبكي وولده التاج^(٥) ، وهي في بعض نسخ
« التسهيل » .

(١) انظر الكتاب لسيوييه ٣٠٧ / ٢ .

(٢) في ش : لكان .

(٣) في ش : المحكوم .

(٤) في ش : ماض .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) انظر جمع الجوامع للتاج السبكي وشرحه للمحلي ١ / ٣٥٤ وما بعدها .

قال المرادي^(١) في « شرح الألفية » : « قال في « شرح الكافية^(٢) » : العبارة الجيدة^(٣) في « لو » أن يقال « حرف يدل على امتناع تالي^(٤) . يلزم لثبوته ثبوت تاليه » .

فقيام زيد من قولك « لو قام زيد لقام عمرو » محكوم بانتفائه^(٥) فيما مضى . وكونه مستلزماً لثبوته لثبوت قيام عمرو . وهل لعمرو قيام آخر غير اللازم عن قيام زيد أو ليس له ؟ لا تعرض^(٦) لذلك . بل الأكثر كون^(٧) الأول والثاني غير واقعين^(٨) .

(و) تأتي « لو » (شرطاً ل) فعل (ماضٍ . فيُصرف المضارع إليه) أي إلى الماضي^(٩) . عكس « إن » الشرطية . فإنها تُصرف الماضي إلى المستقبل .

(١) هو الحسن بن قاسم بن عبد الله المرادي المالكي . بدر الدين . المعروف بابن أم قاسم . النحوي اللغوي . المفسر المقرئ . الفقيه الأصولي . أشهر مصنفاته « تفسير القرآن » و « إعراب القرآن » و « شرح التسهيل » و « شرح المفصل » و « شرح الألفية » و « الجنى الداني في حروف المعاني » توفي سنة ٧٤٩ هـ (انظر ترجمته في بغية الوعاة ١ / ٥١٧ . طبقات المفسرين للداودي ١٣٩ / ١ . الدرر الكامنة ٢ / ١١٦ . شذرات الذهب ٦ / ١٦٠) .

(٢) في ع : الكافي .

(٣) في ش : المحيدة .

(٤) في ش ز : قال .

(٥) في ش : فقام .

(٦) في ش : بامتناعه .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) في ش : قياس .

(٩) في شرح المرادي : لا يتعرض .

(١٠) ساقطة من ش .

(١١) شرح المرادي على الألفية ٤ / ٢٧٢ .

(١٢) في ش ز : فينصرف .

(١٣) في ش : المعنى .

وَأَنْكَرَ قَوْمٌ كَوْنَهَا حَرْفَ شَرْطٍ. «لَأَنَّ الشَّرْطَ فِي الْاِسْتِقْبَالِ، وَ «لَوْ»
لِلتَّعْلِيقِ فِي الْمَاضِي. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ النِّزَاعَ لَفْظِي. فَإِنْ أُرِيدَ بِالشَّرْطِ
الرَّبْطُ الْمَعْنَوِيُّ الْحَكْمِيُّ، فَهُوَ شَرْطٌ^(١)، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ مَا يَعْمَلُ فِي الْجَزَائِنِ
فَلَا.

(و) تَأْتِي شَرْطًا (لِمُسْتَقْبَلٍ قَلِيلًا، فَيُصَرَّفُ الْمَاضِي إِلَيْهِ) أَي إِلَى
الْاِسْتِقْبَالِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا، وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾^(٢)
قَالَهُ جَمَاعَةٌ.

وَخَطَأَهُمُ ابْنُ الْحَاجِّ^(٣) بِأَنَّكَ لَا تَقُولُ «لَوْ يَقُومُ زَيْدٌ، فَعَمْرُو مُنْطَلِقٌ»
كَمَا تَقُولُ «إِنْ لَا يَقُمُ زَيْدٌ، فَعَمْرُو مُنْطَلِقٌ».

وَكَذَا قَالَ بَدْرُ الدِّينِ بْنِ مَالِكٍ: عِنْدِي أَنَّهَا لَا تَكُونُ لِغَيْرِ الشَّرْطِ فِي
الْمَاضِي، وَلَا حُجَّةٌ فِيمَا تَمَسَّكُوا بِهِ لِصَحَّةِ حَمَلِهِ عَلَى الْمَضِيِّ^(٤).

(و) تَأْتِي أَيْضًا «لَوْ» (لِتَمَنَّيٍّ) نَحْوَ ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾^(٥) أَي
«فَلَيْتَ لَنَا كَرَّةً» وَلِهَذَا نَصَبَ «فَنَكُونُ».

(١) ساقطة من ش.

(٢) الآية ١٧ من يوسف.

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد الأزدي. أبو العباس الإشبيلي. المعروف بابن الحاج. قرأ على
الشلوبين وأمثاله. وكان بارعاً في النحو والأدب مشاركاً في الفقه والأصول. قال في البدر
السافر: «برع في لسان العرب حتى لم يبق فيه من يفوقه أو يدانيه». أشهر كتبه «شرح
كتاب سيويه» و«مختصر خصائص ابن جنبي» و«مختصر المستصفي» توفي سنة ٦٤٧ هـ.
(انظر ترجمته في بغية الوعاة ١/ ٣٥٩. درة الحجال ١/ ٤٣. الدرر الكامنة ١/ ٢٦٢).

(٤) كذا في ش ب ض. وفي ز: «إن» ساقطة. وفي ع: ان لا يقوم.

(٥) في ب ض: ولذا.

(٦) في ش: المعنى.

(٧) ساقطة من ع.

(٨) الآية ١٠٢ من الشعراء.

وهل هي امتناعية أشرَبَتْ معنى التمني . أو قَسَمَ برأسِهِ . أو هي
المصدرية أَعْنَتْ عن التمني ؟ فيه ثلاثة أقوال .

(و) تأتي « لو »^(١) أيضاً لـ (عَرَضَ) نحو « لو تنزل عندنا »^(٢) . فتصيب
خيراً .

(و) تأتي أيضاً لـ (تحضيض) نحو « لو فَعَلْتُ كذا » أي : اِفْعَلْ كَذَا .

والفرق بينهما : أن العَرَضَ طلبٌ بليغٌ ورفق . والتحضيضُ طلبٌ
بحثٌ .

(و) تأتي أيضاً لـ (تقليل) نحو قوله ﷺ : « رُدُّوا السَّائِلَ وَوَلُّوْا
بِظُلْفٍ مُّحْرَقٍ »^(٣) و « التَّمَسُّ وَوَلُّوْا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ »^(٤) و « اتَّقُوا النَّارَ وَوَلُّوْا
بِشِقِّ تَمْرَةٍ »^(٥) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : علينا .

(٣) أخرجه النسائي ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده والبخاري في تاريخه عن ابن بُجيد
الأنصاري عن جدته مرفوعاً . والظُّلْفُ : هو للبقر والغنم كالحافر للفرس . ومعنى مُّحْرَقٌ : أي
مشوي . (انظر الموطأ ٢ / ٩٢٣ . سنن النسائي ٥ / ٨١ . مسند أحمد ٤ / ٧٠ . الفتح الكبير
٢ / ١٣٤) .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده عن سهل
ابن سعد الساعدي مرفوعاً . (انظر صحيح البخاري ٧ / ٨ . صحيح مسلم ٢ / ١٠٤١ . سنن أبي
داود ٢ / ٣٧٨ . تحفة الأحوذى ٤ / ٢٥٤ . سنن النسائي ٦ / ١٢٣ . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٨ .
مسند أحمد ٥ / ٣٣٦ . أفضية النبي ﷺ ص ٥٨) .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وأحمد في مسنده عن عدي بن حاتم مرفوعاً .
وأخرجه الحاكم عن ابن عباس والبخاري عن أبي بكر الصديق ورفعا . (انظر صحيح البخاري
٨ / ١٤ . صحيح مسلم ٢ / ٧٠٣ . سنن ابن ماجه ١ / ٦٦ . تحفة الأحوذى ٧ / ٩٨ . مسند أحمد
٤ / ٢٥٨ . كشف الخفا ١ / ٤٢) .

أثبتته ابن هشام الخضراوي^(١) و ابن السمعاني^(٢) في « القواطع ». قال الزركشي^(٣) - شارح « جمع الجوامع » - : « والحق أنه مستفاد مما بَعَدَهَا . لا من الصيغة .

(و) تأتي أيضاً « لو » لمعنى (مصدرى) أثبتته الفراء والفراسي والتبريزي^(٤) وأبو البقاء وابن مالك وغيرهم . وعلامتها^(٥) أن يصلح في موضعها

(١) هو محمد بن يحيى بن هشام الخضراوي . أبو عبد الله الأنصاري الخزرجمي الأندلسي . ويعرف بابن البرزعي . كان إماماً في العربية والقراءات . عاكفاً على التعليم والتعلم . أشهر كتبه « فصل المقال في أبنية الأفعال » و « الإصحاح بفوائد الإيضاح » و « نقض المتع لابن عصفور » توفي سنة ٦٤٦ هـ . (انظر ترجمته في بغية الوعاة ١ / ٢٦٧) .

(٢) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي . الشهير بابن السمعاني . أبو المظفر . ابن الإمام أبي منصور . الفقيه الأصولي الثبت . قال ابن السبكي عنه : « الإمام الجليل . العَلمُ الزاهد الورع . أحد أئمة الدنيا » . ثم قال : « وصف في أصول الفقه « القواطع » وهو يغني عن كل ما صنف في ذلك الفن . . . ولا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب القواطع ولا أجمع » . وله مصنفات أخرى أشهرها « البرهان » في الخلاف و « الأوساط » و « المختصر » . توفي سنة ٤٨٩ هـ . (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٣٣٥ - ٣٤٦ . النجوم الزاهرة ٥ / ١٦٠ . شذرات الذهب ٣ / ٣٩٣) .

(٣) هو محمد بن بهادر بن عبد الله . بدر الدين . أبو عبد الله الزركشي الشافعي . الفقيه الأصولي المحدث . أشهر كتبه « شرح جمع الجوامع » و « البحر » في أصول الفقه و « تخريج أحاديث الرافعي » . توفي سنة ٧٩٤ هـ (انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٤ / ٧٧ . الفتح المبين ٢ / ٢٠٩ . شذرات الذهب ٦ / ٣٣٥) .

(٤) هو يحيى بن علي بن محمد الشيباني . أبو زكريا التبريزي . أحد أئمة اللغة والنحو والأدب . وصاحب التصانيف القيمة النافعة ك « شرح الحماسة » و « شرح المفضليات » و « شرح ديوان المتنبي » و « شرح سقط الزند » و « شرح اللمع لابن جني » و « إعراب القرآن » و « تفسير القرآن » وغيرها . توفي سنة ٥٠٢ هـ . (انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٥ / ٢٣٨ وما بعدها . شذرات الذهب ٤ / ٥٠ . المنتظم ٩ / ١٦١ . معجم الأدباء ٢٠ / ٢٥ وما بعدها . طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٣٧٢ . بغية الوعاة ٢ / ٣٣٨ . إنباه الرواة ٤ / ٢٢ وما بعدها) .

(٥) في ع : وعلاقتها .

« أَنْ » ، وأكثر وقوعها بعدما يدلُّ على تمنُّ . نحو قوله تعالى ﴿ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ
لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾^(١) .

وأنكر ذلك الأكثرُ ، وقالوا ، الآيةُ ونحوها على^(٢) حَذْفِ مفعولٍ « يودُّ »
وجوابٍ « لو » أي ، يودُّ أحدُهُمْ طولَ العمرِ^(٣) ، لو يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ لَسُرُّ
بذلك .



(١) الآية ٩٦ من البقرة .

(٢) أي تُحْمَل .

(٣) في ع : التعمير .

(لولا)

(« لولا » حرف يقتضي في جملة اسمية امتناع جوايه لوجود شرطه)
نحو « لولا زيدٌ لأكرمْتُكَ » أي لولا زيدٌ موجودٌ . فامتناع الإكram لوجود
زيد .

(و) تقتضي (في) جملة (مضارعة) أي مُصَدَّرَةٌ بفعل مضارع
(تحضيضاً) نحو ﴿ لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ ﴾^(١) فهو للتحضيض ، وهو طلبٌ
بِحَثٍّ .

(و) تقتضي في جملة (ماضية) أي مُصَدَّرَةٌ بفعل ماضٍ (تويخاً)
نحو ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾^(٢) .

(و) تقتضي أيضاً في الجملة الماضية (عَرَضاً) نحو قوله تعالى ﴿ لَوْلَا
أَخْرَجْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصْدَقَ ﴾^(٣)



(١) انظر معاني « لولا » في (معترك الأقران ٢ / ٢٥٧ وما بعدها . المحلبي على جمع الجوامع
١ / ٣٥١ وما بعدها . شرح تنقيح الفصول ص ١٠٩ . الصاحبى ص ١٦٣ وما بعدها . البرهان
٤ / ٣٧٦ - ٣٧٩ . مغني اللبيب ١ / ٣٠٢ - ٣٠٦ . الإتيان ٢ / ٢٣٩ وما بعدها . فواتح الرحموت
١ / ٢٤٩ . الفصل ص ٣١٥ وما بعدها . تأويل مشكل القرآن ص ٥٤٠ . الجنى الداني ص
٥٩٧ - ٦٠٨ . الأزهية ص ١٧٥ - ١٨١ . رصف المباني ص ٢٩٢ - ٢٩٧) .

(٢) الآية ٤٦ من النمل .

(٣) الآية ١٣ من النور .

(٤) الآية ١٠ من المنافقون .

« فَضْلٌ »

(مبدأ اللغاتِ توقيفٌ من الله تعالى بإلهامٍ أو وحيٍ أو كلامٍ)^(١) عند أبي الفرج^(٢) والموفق والطوفي وابن قاضي الجبل والظاهرية والأشعرية قال في « المنع » ، وهو الظاهرُ عندنا لقوله تعالى ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾^(٣) أَي «^(٤) أَنْ اللَّهُ » سبحانه وتعالى وَضَعَهَا ، فَعَبَّرُوا عَنْ وَضَعِهِ بِالتَّوْقِيفِ لإدراكِ الوضعِ^(٥) .

وقيل ، أو عَلَّمَهُ بَعْضَهَا ، أو اصطلاحاً سابقاً ، أو عَلَّمَهُ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ وَصَفَتَهُ لقوله تعالى ﴿ ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ﴾^(٦) وَرَدُّ قَوْلِ مَنْ قَالَ ، عَلَّمَهُ بَعْضَهَا أو اصطلاحاً سابقاً أو عَلَّمَهُ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ وَصَفَتَهُ ، بَأَنَّ الْأَصْلَ اتِّحَادُ الْعِلْمِ ، وَعَدَمُ اصطلاح سابق وأَنَّهُ عَلَّمَهُ

(١) انظر تحقيق مسألة مبدأ اللغات في (المزهرة / ١ / ١٦ وما بعدها ، المستقصى / ١ / ٣٨ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ١٢ وما بعدها ، المسودة ص ٥٦٢ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه / ١ / ٢٦٩ وما بعدها ، نهاية السؤل / ١ / ٣١١ ، العضد على ابن الحاجب / ١ / ١٩٤ وما بعدها ، الخصائص لابن جني / ١ / ٤٠ وما بعدها ، الإحكام للأمدي / ١ / ٧٣ وما بعدها ، الصاحبى ص ٣١ وما بعدها ، فواتح الرحموت / ١ / ١٨٣ ، التمهيد للأسنوي ص ٣١) .

(٢) هو عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي المقدسي دمشقي الحنبلي ، الفقيه الزاهد ، شيخ الشام في وقته . قال العليمي ، « كان إماماً عالماً بالفقه والأصول : شديداً في السنّة ، زاهداً عارفاً عابداً » . أشهر كتبه « المبهج » و « الإيضاح » و « التبصرة في أصول الدين » توفي سنة ٤٨٦ هـ (انظر ترجمته في المنهج الأحمد / ٢ / ١٦٠ وما بعدها ، طبقات الحنابلة / ٢ / ٢٤٨ ، ذيل طبقات الحنابلة / ١ / ٦٨ وما بعدها ، شذرات الذهب / ٣ / ٣٧٨) .

(٣) الآية ٣١ من البقرة .

(٤) في د ض ، انه الهمه .

(٥) في ش ، الوضع بالتوقيف ، أي أن الله تعالى الهمه .

(٦) الآية ٣١ من البقرة .

حقيقة اللفظ . وقد أكدّه ب « كلّها » . وفي الصحيحين في حديث الشفاعة
« وَعَلِمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ »^(١) . وبأنه يلزم إضافة الشيء إلى نفسه في قوله
﴿ بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ ﴾^(٢) فالتعليم للأسماء ، وضميرُ عرضهم للمسميات . ولظاهر
قوله ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٣) ولقوله^(٤) تعالى ﴿ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ
يَعْلَمُ ﴾^(٥) وقوله تعالى ﴿ وَاخْتَلَفُ السِّتِّكُمْ ﴾^(٦) . وحمله على اللغة أبلغ من
الجارحة^(٧) . وحمله على اختلاف اللغات أولى من حمله على الإقذار عليها ،
لعلة الإضرار .

وقال جمع : إن اللغة اصطلاحية . وَصَعَهَا وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً . وَعَرَفَ
الباقون بإشارة وتكرار .

وقيل : ما يحتاج إليه توقيف . وغيره محتمل أو اصطلاح .

وقيل : عكسه .

وقال قوم : الكل ممكن .

ووقف جمع^(٨) عن القطع بواحد من هذه الاحتمالات .

ثم اختلفوا : هل لهذا الخلاف فائدة أو لا ؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً في حديث الشفاعة (انظر

صحيح البخاري ٦ / ٢١ . فتح الباري ٨ / ١١٣) . أما مسلم فقد أخرج حديث الشفاعة بروايات

متعددة . ولكن ليس فيها هذا النص . (انظر صحيح مسلم ١ / ٨٠ وما بعدها) .

(٢) الآية ٣١ من البقرة .

(٣) الآية ٣٨ من الأنعام .

(٤) ن : وبأنه يلزم إضافة ولقوله .

(٥) الآية ٥ من العلق .

(٦) الآية ٢٢ من الروم .

(٧) في ش : الحاجة .

(٨) في ز : جماعة .

فذهب جمعٌ إلى أنه لا فائدة له .

وقال بعضهم : إنما ذُكرت هذه^(١) المسألة لتكميل العلم بهذه الصناعة ، أو جواز قلب^(٢) مالا يطق له^(٣) بالشرع ، كتسمية الفرس ثوراً وعكسه .
وقال بعضهم : إنها جرت في الأصول مجرى الرياضيات^(٤) ، كمسائل الجبر والمقابلة .

وقال الماوردي : فائدة الخلاف أن^(٥) مَنْ قَالَ بالتوقيف جعل التكليف مقارناً لكمال العقل ، وَمَنْ جَعَلَهُ اصطلاحاً جَعَلَهُ متأخراً مُدَّةً الاصطلاح .
وزعم بعض الحنفية أنهم يقولون بالتوقيف ، وعزى الاصطلاح للشافعية ، ثم قال : وفائدة الخلاف أنه يجوز التعلق^(٦) باللغة عند الحنفية لإثبات حكم الشرع من غير رجوع إلى الشرع .

(ويجوز تسمية الشيء بغير توقيف ما لم يحرمه الله تعالى ، فيبقى له اسمان) اسم توقيفي واسم اصطلاحى . ذكره القاضي أبو يعلى والشيخ تقي الدين تبعاً لابن الباقلاني وجمع . وخالف في ذلك الظاهرية^(٧) .

(وأسماءه تعالى) سبحانه (توقيفية لا تثبت بقياس) . نقل المروذي^(٨) عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه أنه قال : لا يوصف الله تعالى

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : طلب .

(٣) في ش : تعلق .

(٤) في ش : أي مضاف .

(٥) ساقطة من ع ض ز ب .

(٦) في ش : التعليق .

(٧) انظر المسودة ص ٥٦٣ .

(٨) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز ، أبو بكر المروذي . كانت أمه مروذية وأبوه خوارزمية ، وهو المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله . قال ابن العماد : « كان أجل

بأكثر مما وَصَفَ به نَفْسَهُ ، أو سَمَاءُ^(١) رَسُولَهُ وعنه . وقاله القاضي وغيره
والمعتزلة والكرامية . بل والباقلاني والغزالي والرازي في الصفاتِ
لا الأسماء^(٢) .

قال الحافظ شهاب الدين بن حجر في « شرح البخاري » : « اختلف
الناس في الأسماء الحسنى ، هل هي توقيفية^(٣) ، بمعنى أنه لا يجوز لأحد
أن يشتق من الأفعال الثابتة لله تعالى اسماً^(٤) إلا إذا ورد نص^(٥) في الكتاب
والسنة^(٥) ؟

فقال الفخر الرازي : المشهور عن أصحابنا أنها توقيفية .

وقالت المعتزلة والكرامية : إذا دلَّ العقل على أن معنى اللفظ ثابت في
حق الله تعالى جاز إطلاقه على الله تعالى .

وقال القاضي [أبو بكر]^(٦) والغزالي : الأسماء توقيفية دون الصفات .
قال : وهذا [هو]^(٧) المختار .

واحتجَّ الغزالي بالاتفاق على أنه لا يجوز أن يُسمى رسولُ
الله ﷺ باسمٍ لم يُسمَّ به أبوه ، ولا سُمِّيَ به نَفْسَهُ ، وكذا كلُّ كبيرٍ من

== أصحاب الإمام أحمد . إماماً في الفقه والحديث . كثير التصانيف « توفي سنة ٢٧٥ هـ . (انظر
ترجمته في طبقات الحنابلة ١ / ٥٦ وما بعدها . المنهج الأحمد ١ / ١٧٢ وما بعدها . شذرات
الذهب ٢ / ١٦٦) .

(١) في ش : سماه به .

(٢) في ش : لا في .

(٣) في ش : توقيفة .

(٤) في فتح الباري : أسماء .

(٥) في فتح الباري : إما في الكتاب أو السنة .

(٦) زيادة من فتح الباري .

(٧) زيادة من فتح الباري .

(٨) في ع ز : يسمي .

الخلقى . قال : فإذا امتنع [ذلك] ^(١) في حق المخلوقين ، فامتناعه في حق الله تعالى أولى .

واتفقوا على ^(٢) أنه لا يجوز أن يُطلق عليه تعالى اسم ولا صفة توهم نقصاً ، ولو ورد ذلك نصّاً . فلا يقال « ماهد » ولا « زارع » ولا « فالق » ولا نحو ذلك ، وإن ثبت في قوله تعالى ﴿ فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ ﴾ ^(٣) « أم نحن الزارعون » ^(٤) ﴿ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى ﴾ ^(٥) ونحوها . ولا يقال له « ماکر » ولا « بناء » وإن ورد ﴿ وَمَكَرَ اللَّهُ ﴾ ^(٦) ﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا ﴾ ^(٧) .

وقال أبو القاسم القشيري ^(٨) : الأسماء ^(٩) تؤخذ توقيفاً من الكتاب والسنة والإجماع ، فكل اسم ورد فيها وجب إطلاقه في وصفه ، وما لم يرد لا يجوز ولو صح معناه :

(١) زيادة من فتح الباري .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) الآية ٤٨ من الذاريات .

(٤) الآية ٦٤ من الواقعة .

(٥) الآية ٩٥ من الأنعام .

(٦) الآية ٥٤ من آل عمران .

(٧) الآية ٤٧ من الذاريات .

(٨) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري الشافعي . الملقب بـ « زين الإسلام » قال ابن السبكي : « كان فقيهاً بارعاً . أصولياً محققاً . متكلماً سنياً . محدثاً حافظاً . مفسراً متقناً . نحوياً لغوياً أديباً » . أشهر كتبه « التفسير الكبير » و « الرسالة » و « التحبير في التذكير » و « لطائف الإشارات » وغيرها . توفي سنة ٤٦٥ هـ . (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ١٥٣ / ٥ وما بعدها . المنتظم ٢٨٠ / ٨ . إنباه الرواة ١٩٣ / ٢ . وفيات الأعيان ٣٧٥ / ٢ وما بعدها . شذرات الذهب ٣١٩ / ٣ . طبقات المفسرين للداودي ٣٣٨ / ١ وما بعدها) .

(٩) ساقطة من ش .

وقال أبو اسحاق الزجاج^(١) : لا يجوز لأحد أن يدعو الله تعالى بما لم يصف به نفسه .

والضابطة : أن كل ما أذن الشارع^(٢) أن يدعى به - سواء كان مشتقاً أو غير مشتق - فهو من أسمائه ، وكل ما جاز أن يُنسب إليه - سواء كان مما يدخله التأويل أو لا - فهو من صفاته ، ويُطلق عليه اسم أيضاً^(٣) . اهـ .

(وطريق معرفة اللغة) قسمان^(٤) :

أحدهما : (النقل) فقط (تواتراً فيما لا يقبل تشكيكاً) كالسما والارض والجبال ونحوها^(٥) ولغات القرآن (وأحاداً في غيره) أي غير مالا يقبل تشكيكاً ، وهو أكثر اللغة ، فيتمسك^(٦) به في المسائل الظنية دون القطعية^(٨) .

(و) القسم الثاني : (المركب منه) أي من النقل (ومن العقل) وهو استنباط العقل من النقل .

مثالُهُ : كون الجمع المعرف بال للعموم : فإنه مستفاد من مقدمتين

(١) في ض : الزجاجي .

(٢) في فتح الباري : الشرع .

(٣) فتح الباري ١١ / ١٧٥ .

(٤) انظر (العضد على ابن الحاجب ١ / ١٩٧ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١ / ٧٨ . السوداء ص

٥٦٤ . الزهر ١ / ٥٧ ، ١١٣ - ١٢٠) .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) مما يُعلمُ وضعه لما يستعمل فيه قطعاً . (العضد على ابن الحاجب ١ / ١٩٨) .

(٧) في ش : فيتمسكوا .

(٨) في ش : العقلية .

نقليتين حَكَمَ العقلُ بواسطتهما. إحداهما: أَنَّهُ يَدْخُلُهُ الاستثناءُ .
والثانية: أَنَّ الاستثناءَ إِخْرَاجُ بعضِ ماتناوَلَةِ اللفظِ . فَحَكَمَ العقلُ عِنْدَ
وجودِ هاتينِ المقدمتينِ بَأَنَّهُ للعمومِ .

ولا اعتبارَ بما يُخَالِفُ ذلكَ ممنُ يقولُ : إِذَا كانتِ المقدمتانِ نقليتينِ .
كانتِ النتيجةُ أَيضاً نقليةً . وإنما العقلُ تَفْطَنُ لنتيجَتِهَا . لَأَنَا نقولُ : ليسَ
هذا الدليلُ مركباً مِنْ نقليتينِ . لعدمِ تكررِ الحدِّ الأوسطِ فيهما . وإنما هُوَ
مركبٌ مِنْ مقدمةٍ عقليةٍ . وهي^(١) الاستثناءُ - وهو إِخْرَاجُ بعضِ ماتناوَلَةِ
اللفظِ - ومقدمةٍ عقليةٍ لازمةٍ لمقدمةٍ أُخرى عقليةٍ ؛ وهي أَنَّ كُلَّ مادخلُهُ
الاستثناءُ عامٌ . لَأَنَّهُ لو لَمْ يكنْ عامّاً لَمْ يَدْخُلِ الاستثناءُ فيه . ثم
جَعَلْتُ^(٢) هذه القضيةَ كبرىً للمقدمةِ الأخرى العقليةِ . فصَارَ صورةُ الدليلِ
هكذا : الجمعُ المحليُّ بآلٍ يَدْخُلُهُ الاستثناءُ . وكلُّ ما يَدْخُلُهُ الاستثناءُ عامٌ .
ينتجُ : أَنَّ المحليُّ بآلٍ عامٌ^(٣) .

(وَزَيْدٌ) طَرِيقٌ ثَالِثٌ لِمَعْرِفَةِ اللُّغَةِ : (و) هُوَ (القَرَائِنُ) .

قال ابن جنِّي في « الخصائص » : « مَنْ قَالَ إِنَّ اللُّغَةَ لَا تُعْرَفُ إِلَّا نَقْلًا
فَقَدْ أَخْطَأَ . فَإِنَّهَا تُعْرَفُ بِالْقَرَائِنِ أَيضًا . فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَمِعَ^(٤) قَوْلَ الشَّاعِرِ :
قَوْمٌ إِذَا الشَّرُّ أَبْدَى نَاجِذِيهِ لَهُمْ طَارُوا إِلَيْهِ زَرَاقَاتٍ وَوَحْدَانًا^(٥)

(١) في ش : بمن .

(٢) في ش : تكرر .

(٣) في ش : وهو .

(٤) في ص : العقلية .

(٥) في ش : علم .

(٦) في ش : دخل وسمع .

(٧) البيتُ لقرِيطِ بنِ أنيف . نسبهُ له التبريزي في شرح ديوان الحماسة (١ / ٥) . ومعنى

عَلِمَ أَنْ « زرافات » بمعنى جماعات^(١) » اهـ .

(والأدلة النقليّة قَدْ تَفِيدُ اليقينَ) فتفيدُ القطعَ بالمراد . قال في « شرح التحرير » : وهذا الصحيح الذي عليه أئمة السلف وغيرهم .
وقد حكى العلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها تفيدهُ مطلقاً .

والثاني : لا تفيدهُ مطلقاً . قالوا : لتوقّف اليقين على أمورٍ لا طريق إلى القطع بها .

والثالث : أنها قَدْ تَفِيدُ^(٢) إذا انضم إليها تواتر أو غيره من القرائن الحالّية ، ولا عبرة بالاحتمال ، فإنه إذا لم ينشأ عن دليل لم يُعتبر ، وإلا لم يوثق بمحسوس . قاله الشيخ تقي الدين^(٣) .

(و) عند السلف (لا يعارض القرآن غيره بحالٍ . وحدث ما قيل أمور قطعية عقلية تخالف القرآن) .

فائدة^(٤) : قال ابن قاضي الجبل : يقال ما المعنى بالدليل اللفظي !
هل هو الظواهر مع النصوص ، أو الظواهر بمفردها ؟

== البيت : انهم لحرصهم على القتال لا ينتظر بعضهم بعضاً . لأنّ كلاً منهم يعتقد أنّ الإجابة تعينت عليه . فاذا سمعوا بذكر الحرب أسرعوا إليها مجتمعين ومتفرقين . (شرح الحماسة ٩ / ١) .

(١) قول ابن جنّي هذا لم نعثر عليه في كتابه « الخصائص » . وقد ذكره السيوطي في الزهر (١ / ٥٩) وعزاه لابن جنّي في « الخصائص » . ولعل المصنف نقله عن السيوطي دون أن يرجع إلى الأصل ! أو أن طبعة الخصائص فيها نقص !

(٢) ساقطة من ش ز .

(٣) انظر المسودة ص ٢٤٠ .

(٤) في ش : انتهى .

(٥) ساقطة من ش .

ويقال أيضاً : الرسول ﷺ بيّن مرادَهُ فيما جاء به ، ولنا ألفاظُ تقطعُ بمدلولها بمفردها ، وتارةً بانضمام قرائن أو شهادة^(١) العادات ، ثم نمنعُ معارضة الدليل العقلي القطعي للدليل الشرعي .

وقولهم « الموقوف على المظنون مظنون » باطلٌ ، لأن الموقوف على المقدمات الظنية قد يكون قطعياً ، بل الموقوف على الشك قد يكون قطعياً ، فضلاً عن الظن . ويُعرفُ بوجوه :

أحدها : الأحكام الشرعية قطعياً .

الثاني : أن الشك في الركعات يوجب الإتيان بركعة أخرى ، فيقطعُ بالوجوب عند الشك . وكذا لو شكنا في عين الحلال ، كاشتباه ميتة بمذكاة ، وأجنبية بأخته .

الثالث : إقامة البينة عند الحاكم ، وانتفاء الريب يقطعُ بوجوب^(٢) الحكم . حتى لو جحد وجوبه^(٣) كفر . ففي هذه الصورة القطعُ متوقفٌ على غير قطعي . اهـ .

(ولا مناسبة) أي لا يلتفتُ إلى^(٤) اعتبار وجود مناسبة (ذاتية) أي طبيعية (بين لفظ ومدلوله) أي مدلول ذلك اللفظ ، لما تقدّم من^(٥) المشترك^(٦)

(١) في ش ، شهادات .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش ، بوجوبه .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ش ، كما .

(٦) في ش ، في .

الموضوع للشيء وضده ، كالقُرء^(١) والجَوْن^(٢) ونحوهما . ولاختلاف الاسم^(٣) لاختلاف الأمم^(٤) مع اتحاد المسمى . وإنما اختص كل اسم بمعنى بإرادة الفاعل المختار^(٥)

وخالف في ذلك عبّاد بن سليمان المعتزلي الصيمري^(٦) - بفتح الصاد

والميم - .

(ويجب حمل اللفظ) إذا دار بين كونه حقيقة أو مجازاً مع^(٧) الاحتمال^(٨) (على حقيقته) كالأسد مثلاً ، فإنه للحيوان المفترس حقيقة ، وللرجل الشجاع مجازاً ، فإذا أطلق ولا قرينة ، كان للحيوان المفترس ، لأن الأصل الحقيقة ، والمجاز^(٩) خلاف الأصل^(٩) .

(١) فهو موضوع للحيض والظهر . وهما نقيضان . فلو كانت الدلالة لمناسبة ذاتية لما كان ذلك . (انظر شرح العضد ١ / ١٩٢) .

(٢) فهو موضوع للأسود والأبيض . وهما ضدان . فلو كانت الدلالة لمناسبة ذاتية لما كان ذلك . (انظر شرح العضد ١ / ١٩٣) .

(٣) ساقطة من ش . وفي ع : لاختلاف الاسم ..

(٤) انظر المسودة ص ٥٦٣ . الإحكام للآمدي ١ / ٧٣ . العضد على ابن الحاجب ١ / ١٩٢ وما بعدها . المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٦٥ . المزهر ١ / ٤٧ وما بعدها .

(٥) في ش ب : سلمان .

(٦) هو عبّاد بن سليمان بن علي . أبو سهل . معتزلي من أهل البصرة . من أصحاب هشام بن عمرو . قال ابن النديم : « كان يخالف المعتزلة بأشياء اخترعها لنفسه » . عاش في القرن الثالث الهجري . ولم نثر على تاريخ وفاته . (انظر ترجمته في الفهرست لابن النديم ص ٢١٥ . فرق وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار ص ٨٣ . حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١ / ٢٦٥) .

(٧) في ش : نعم .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١١٢ . روضة الناظر وشرحها لبدران ٢ / ٢١ .

(و) كذلك إذا دار الأمر في "اللفظ بين" جريانه على عموميه أو تخصيصيه، فإنه يُحمل على (عموميه) لأن الأصل بقاء العموم، نحو قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(١) يدخل في عموميه الحرتين والأمتين وإذا كانت إحداهما أمة والأخرى حرة، ولا يخصص^(٢) بالحرّتين^(٣).

(و) كذا إذا دار اللفظ بين أن يكون مشتركاً أو مفرداً، فإنه يُحمل على (إفراديه) كالنكاح، فإنه مشترك بين الوطاء وسببه الذي هو العقد، فيحمل على الوطاء دون العقد، أو على العقد دون الوطاء، لا على الاشتراك^(٤).

(و) كذا إذا دار اللفظ بين أن يكون مضمراً أو مستقلاً، فإنه يُحمل على (استقلاله) وهو عدم التقدير، نحو قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٥) فبعض العلماء يُقَدِّرُ ليقتلوا « إن قتلوا » أو تُقَطَّعَ أيديهم « إن سرقوا »، وبعضهم يقول: الأصل الاستقلال، وهو عدم التقدير^(٦).

(١) في ش: اللفظين.

(٢) الآية ٢٣ من النساء.

(٣) في ز: ولا يختص.

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١١٣.

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١١٣.

(٦) الآية ٣٣ من المائدة.

(٧) انظر تفصيل الموضوع في أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٩٦. وانظر شرح تنقيح الفصول ص

(و) كذا إذا^(١) دار اللفظ بين أن يكون مقيداً أو مطلقاً ، فإنه يُحمل على (إطلاقه) نحو قوله تعالى ﴿ لئن أشركت ليخبطن عملك ﴾^(٢) فبعض العلماء يقيده بالموت على الشرك ، وبعضهم يحمله على إطلاقه لأنه الأصل ، فيكون مجرد الشرك محبطاً لما سبقه من الأعمال^(٣) .

(و) كذا إذا دار اللفظ بين أن يكون زائداً أو متأسلاً ، فإنه يُحمل على (تأصيله) نحو قوله تعالى ﴿ لا أقسم بهذا البلد ﴾^(٤) . قيل : « لا » زائدة ، وأصل الكلام « أقسم بهذا البلد » وقيل : ليست بزائدة ، لأن الأصل في الكلام التأصيل ، ويكون المعنى : لا أقسم بهذا البلد وأنت لست فيه ، بل لا يعظم ولا يصلح للقسيم إلا إذا كنت فيه^(٥) .

(و) كذا إذا دار الأمر بين أن يكون اللفظ مؤخراً أو مقدماً ، فإنه يُحمل على (تقديمه) نحو قوله تعالى ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ، ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقية من قبل أن يتماسا ﴾^(٦) . فبعض العلماء يقول : إن في الآية تقديماً وتأخيراً ، تقديره « والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقية ، ثم يعودون لما كانوا قبل الظهار سالمين من الإثم بسبب الكفارة » . وعلى هذا فلا يكون العود شرطاً في وجوب الكفارة . وبعضهم

(١) ساقطة من ش .

(٢) الآية ٦٥ من الزمر .

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١١٢ .

(٤) الآية الأولى من البلد .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١١٢ ، ١١٣ .

(٧) الآية ٣ من المجادلة .

(٨) في ع ب ، قالوا .

يحملها على الأصل وهو الترتيب . وعلى هذا : فلا تجب الكفارة إلا بالظهار والعود^(١) .

(و) كذا إذا دار اللفظ بين أن يكون مؤكداً أو مؤسباً ، فإنه يحمل على (تأسيسه) نحو قوله تعالى ﴿ فَبِأَيِّ آيَةٍ رَبُّكُمْ تَكْذِبَانِ ﴾ من أول سورة الرحمن إلى آخرها . فإن جعل تأكيداً ، لزم تكرار التأكيد أكثر من ثلاث مرات ، والعرب لا تزيد في التأكيد على ثلاث ، فيحمل في كل محل على ماتقدم ذلك التأكيد^(٢) .

وكذلك القول في ﴿ وَيَلَّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴾ في سورة المرسلات ، فيكون الجمع^(٣) تأسيساً لا تأكيداً^(٤) .

(و) كذا إذا دار اللفظ بين أن يكون مترادفاً أو متبايناً ، نحو قوله ﷺ : « لِيَلْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى »^(٥) . فالنهي : جمع نهي - بالضم - وهي العقل . فبعض العلماء فسر « أُولُو الْأَحْلَامِ » بالعقلاء ، فيكون اللفظان مترادفين ، وبعضهم فسر « أُولُو الْأَحْلَامِ » بالبالغين ، فيكون اللفظان متباينين . فإنه يحمل على (تباينه) .

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١١٢ ، ١١٣ .

(٢) أي على ماتقدم قبل لفظ ذلك التأكيد . ويكون التأكيد ذكر باعتبار ما قبل ذلك اللفظ خاصة . فلا يتكرر منها لفظ . ولا يكون تأكيد البتة في السورة كلها . فقوله تعالى ((يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان . فبأي آية ربكما تكذبان)) المراد آية خروج اللؤلؤ والمرجان خاصة . وكذلك الأمر في جميع السورة . (شرح تنقيح الفصول ص ١١٣) .

(٣) في ش : اللفظ .

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١١٢ ، ١١٣ .

(٥) قال الزيلعي : روي من حديث ابن مسعود ومن حديث أبي مسعود ومن حديث البراء بن عازب . فأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عنه مرفوعاً . وأما

فِيحْمَلُ اللَّفْظَ مَعَ اِحْتِمَالٍ^(١) حَقِيقَتِهِ عَلَيْهَا (دُونَ مَجَازِهِ ، وَ) عَلَى عَمُومِهِ
 دُونَ (تَخْصِيصِهِ ، وَ) عَلَى إِفْرَادِهِ دُونَ (اشْتِرَاكِهِ ، وَ) عَلَى اسْتِقْلَالِهِ دُونَ
 (إِضْمَارِهِ ، وَ) عَلَى إِطْلَاقِهِ دُونَ (تَقْيِيدِهِ ، وَ) عَلَى تَأْصِيلِهِ دُونَ (زِيَادَتِهِ ،
 وَ) عَلَى تَقْدِيمِهِ دُونَ (تَأْخِيرِهِ ، وَ) كَذَا إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ كَوْنِ اللَّفْظِ
 مُؤَكَّدًا أَوْ مُؤَسَّسًا ، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى تَأْسِيسِهِ دُونَ (تَوْكِيدِهِ ، وَ) عَلَى تَبَايُنِهِ
 دُونَ (تَرَادُفِهِ) .

(وَ) كَذَا إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ نَسْخِ^(٢) الْحُكْمِ وَبَقَائِهِ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ قُلْ
 لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْقَلًا ذَرًّا أَوْ دَمًا
 مُسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ، أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾^(٣) . فَحَضَرَ
 الْمَحْرَمُ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ يَقْتَضِي إِبَاحَةَ مَا عَادَاهَا ، وَمِنْ جَمَلَتِهِ^(٤) السَّبَاعُ ، وَقَدْ
 وَرَدَ نَهْيُهُ ﷺ « عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ
 مِنَ الطَّيْرِ »^(٥) . فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ : إِنَّ ذَلِكَ نَاسَخٌ لِلْإِبَاحَةِ ، وَبَعْضُهُمْ
 يَقُولُ : لَيْسَ . بِنَاسِخٍ ، وَالْأَكْلُ مُصَدَّرٌ مُضَافٌ إِلَى الْفَاعِلِ ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي

== حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْهُ مَرْفُوعًا . وَأَمَّا حَدِيثُ
 الْبَرَاءِ فَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْهُ مَرْفُوعًا . (انظر نصب الراية ٣٧ / ٢ . صحيح مسلم
 ٣٢٣ / ١ . سنن أبي داود ٢٥٤ / ١ . سنن النسائي ٨٧ / ٢ . سنن ابن ماجه ٣١٣ / ١ . تحفة
 الأحوذي ١٩ / ٢) .

(١) في ش : احتمال محل .

(٢) في ش : فسح .

(٣) الآية ١٤٥ من الأنعام .

(٤) في ع : جملة .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده عن ابن عباس . (انظر صحيح

مسلم ١٥٣٤ / ٣ . سنن أبي داود ٤٨٥ / ٣ . سنن ابن ماجه ١٠٧٧ / ٢ . مسند أحمد

١ / ٢٤٤ ، ١٤٧ ، فيض القدير ٦ / ٣٠٤) .

إضافة المصدر بنص النحاة . فيكونُ مثل قوله تعالى ﴿ وَمَا أَكَلَ السُّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾^(١) فيكونُ حكمهُمَا واحداً^(٢) .

وإذا كان الأمرُ كذلك فيحمل (على بقائه دون نسخهِ إلا للدليل راجح) يدلُّ على خلافِ ماقلنا أن اللفظَ يُحمل عليه ، فيُعملُ به ، ويُتركُ ماذكرناه .

(ويُحمل) اللفظُ الصادرُ من متكلمٍ لهُ عُرْفٌ (على عُرْفِ متكلمٍ) كالفقيه مثلاً ، فإنه يُرجعُ إلى^(٣) عُرْفِهِ في^(٤) كلامِهِ ومصطلحاتِهِ . وكذا الأصولي والمحدثُ والمفسرُ واللغوي ونحوهم من أربابِ العلوم .

وكذلك إذا سُمِعَ من الشارع شيءٌ له مدلولٌ شرعي^(٥) ومدلولٌ لغوي . فإنه يُحمل على مدلولهِ الشرعي . كقوله ﷺ : « لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةً بغير طُهورٍ »^(٥) . فإنه لو حُمِلَ على المعنى اللغوي - وهو الدعاء - لزمَ أن لا يقبلَ اللهُ تعالى دعاءً بغير طُهور . ولم يَقُلْ به أحدٌ . فيجبُ حملُهُ على الصلاةِ المعهودةِ في الشرع . وهي العبادةُ المخصوصةُ^(٦) . والله تعالى أعلم .

(١) الآية ٣ من المائة .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١١٢ - ١١٤ .

(٣) في ش : عرف .

(٤) في ش : لفظي .

(٥) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعاً . والمراد بالطهور المصدر وهو التطهير الأعم من الوضوء والغسل . (انظر صحيح مسلم ١/٢٠٤ . سنن أبي داود ١/١٤ . سنن النسائي ١/٧٥ . تحفة الأحوذى ١/٢٣ . سنن ابن ماجة ١/١٠٠ . فيض القدير ٤١٥ / ٦) .

(٦) انظر التمهيد للأسنوي ص ٦١ . تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٣٩ وما بعدها .

شرح تنقيح الفصول ص ١١٢ ، ١١٤ . اللمع للشيرازي ص ٦ .

(الأحكام)

أي هذا فصلٌ نذكر^(١) فيه هنا بُنْدَةٌ من معاني الأحكام ، وحيث انتهى الكلام على ما يُستمد منه هذا العلم من اللغة ، شرعنا في ذكر ما يُستمد منه من الأحكام ، إذ لا بد من حكمٍ وحاكمٍ ومحكومٍ فيه ومحكومٍ عليه .

والكلام الآن في الحكم^(٢) ، فنقول :
(الحسن والقبح) يُطلق بثلاثة^(٣) اعتبارات :

أحدهما : (بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرتِه^(٤)) ، كقولنا : إنقاذ الفريق حسنٌ ، واتهامُ البريء قبيحٌ .
الثاني : ما أشير إليه بقوله (أو) بمعنى (صفة كمالٍ ونقصٍ) كقولنا : العلمُ حسنٌ ، والجهلُ قبيحٌ .

(١) في ش : يذكر .

(٢) بدأ المؤلف رحمه الله الكلام على الحكم . وضمنه الحديث عن الحاكم . لأن الحكم والحاكم متلازمان . وقد تبع في ذلك ابن السبكي الذي عرف الحكم بأنه خطاب الله . ثم قال : لا حاكم إلا الله (جمع الجوامع ١ / ٤٧ ، ٥٣) والكلام عن الحاكم من اختصاص علم أصول الدين . ولكن علماء أصول الفقه يتعرضون لبعض بحوثه التي تتصل بالحكم . يقول الأمدي : اعلم أنه لا حاكم سوى الله تعالى . ولا حكم إلا ما حكم به . ويتفرع عليه : أن العقل لا يحسن ولا يقبح . ولا يوجب شكر النعم . وأنه لا حكم قبل ورود الشرع (الإحكام . له ١ / ٧٩) .

(٣) في ز ب ض : لثلاث .

(٤) قال البناني : « ليس المراد بالطبع المزاج . بل الطبيعة الإنسانية المائلة إلى جلب المنافع ودفع المضار . (حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ٥٧) . وقال الغزالي : « إن المراد هو ما يوافق غرض الفاعل أو يخالفه » . (المستصفى ١ / ٥٦) .

وكلّ منهما^(١) (عقليّ) أي أنّ العقل يستقلّ بإدراكهما من غير توقّف
على الشرع^(٢).

(و) الثالث : إطلاق الحُسن والقُبْح (بمعنى المَدْح والثواب ، و)
بمعنى (الذمّ والعقاب : شرعيّ ، فلا حاكمَ إلا الله تعالى ، والعقل لا يُحسّن
ولا يُقبّح ، ولا يُوجب ولا يُحرّم^(٣)) عند الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه
وأكثر أصحابه والأشعرية^(٤) : قاله^(٥) ابن عقيل وأهل السنة والفقهاء^(٦) .

قال الإمام أحمد^(٥) : ليس في السنّة قياس ، ولا يُضرب لها الأمثال ، ولا
تُدرك بالعقل ، وإنما هو الاتباع .

(١) أي من المعنيين السابقين للحسن والقبح .

(٢) انظر : نهاية السؤل ١ / ١٤٥ . شرح تنقيح الفصول ص ٨٩ . فواتح الرحموت ١ / ٢٥٠ . التوضيح
على التنقيح ٢ / ١٠٣ . كتاب الأربعين ص ٢٤٦ .

(٣) انظر : الإحكام . الأمدي ١ / ٧٩ .

(٤) نقل ابن حجر عن السمعاني قوله : « إن العقل لا يوجب شيئاً ، ولا يحرم شيئاً . ولا حظّ له
في شيء من ذلك . ولو لم يرد الشرع بحكم ما وجب على أحد شيء . . . » ثم ذكر الأدلة (فتح
الباري ١٣ / ٢٧٤) .

(٥) في زب : قال ابن عقيل وأهل السنة والإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٦) في ع ض : قال .

(٧) انظر معنى الحسن والقبح وكلام العلماء فيه في (المسودة ص ٤٧٣ ، ٥٧٧ . التعريفات ص

١٧٨ ، ٩١ . حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ٥٧ . التوضيح على التنقيح ٢ / ١٠٣ . إرشاد

الفحول ص ٧ . الإحكام . الأمدي ١ / ٧٩ . مختصر ابن الحاجب وشرحه وحواشيه ١ / ٢٠٠ .

نهاية السؤل ١ / ١٤٥ . تيسير التحرير ٢ / ١٥٢ . شرح البدخشي ١ / ١٤٤ . الإحكام . ابن حزم

١ / ٥١ . الإرشاد للجويني ص ٢٥٨ . غاية المرام ص ٢٣٤ . نهاية الأقدام ص ٣٧٠ . الأربعين ص

(٢٤٦) .

وقال أبو الحسن التميمي^(١) ، من أصحابنا ، والشيخ تقي الدين ، وابن القيم ، وأبو الخطاب ، والمعتزلة ، والكرامية : العقلُ يُحسِّنُ وَيُقَبِّحُ ، وَيُوجِبُ وَيُحَرِّمُ^(٢) .

وتنقل عن الحنفية والمالكية والشافعية قولان^(٣) .

قال ابن قاضي الجبل : قال شيخنا - يعني^(٤) الشيخ تقي^(٥) الدين - وغيره : الحُسْنُ والقَبْحُ ثابتان ، والايجاب والتحريرم بالخطاب ، والتعذيب متوقف على الإرسال ، وردُّ الحُسْنِ والقَبْحِ الشرعيين إلى الملاءمة والمنافرة ؛ لأنَّ الحُسْنَ الشرعي يتضمَّن المدح والثواب الملائمين ، والقبح الشرعي يتضمَّن الذمَّ والعقاب المنافرين .

واختار ابن الخطيب^(٦) في آخر كتبه : أنَّ الحسن والقبح العقليين ثابتان في أفعال العباد . ا هـ .

(١) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد . أبو الحسن التميمي . ولد سنة ٣١٧ هـ . وصنف في الأصول والفروع والفرائض . توفي سنة ٣٧١ هـ . (انظر : طبقات الحنابلة ٢ / ١٣٩ . المنهج الأحمد ٢ / ٦٦) .

(٢) انظر : المعتمد ١ / ٣٦٥ . ٢ / ٨٦٨ . الإحكام . الأمدي ١ / ٨٠ . إرشاد الفحول ص ٧ . شرح البدخشي ١ / ١٤٦ . المسودة ص ٤٧٣ ، ٤٨٠ . شرح العزدي وحواشيه ١ / ١٢٣ . تيسير التحرير ٢ / ١٥٢ . كشف الأسرار ٤ / ٢٣٠ . شرح تنقيح الفصول ص ٨٨ . مدارج السالكين ١ / ٢٣٧ . الرد على المنطقيين ص ٤٢٠ . الإرشاد للجويني ص ٢٥٨ .

(٣) انظر : تيسير التحرير ٢ / ١٥٠ . كشف الأسرار ٤ / ٢٣١ . فواتح الرحموت ١ / ٢٥ . المنحول ص ١٥ . غاية المرام في علم الكلام ص ٢٣٥ . التوضيح على التنقيح ٢ / ١٠٤ .

(٤) في ب ع ض ؛ يعني به .

(٥) ساقطة من ز .

(٦) هو الفخر الرازي (انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨ / ٨١ . وفيات الأعيان ٣ / ٣٨١) وقد مرت ترجمته سابقاً .

وقال ابن قاضي الجبل أيضاً : ليس مرادُ المعتزلة بأن الأحكام عقلية^(١) أن الأوصاف^(٢) مستقلة بالأحكام، ولا أن العقل^(٣) هو الموجب أو المحرّم^(٤)، بل معناه عندهم : أن العقل أدرك أن الله تعالى بحكمته البالغة كلّف^(٥) بترك المفسد^(٦)، وتحصيل^(٧) المصالح، فالعقل أدرك الإيجاب والتحريم^(٨)، لا أنه^(٩) أوجب وحرم، فالنزاع^(١٠) معهم في^(١١) أن العقل أدرك ذلك أم لا ؟ .

فخصومهم يقولون^(١٢) : ذلك جائز على الله تعالى، ولا يلزم من الجواز الوقوع .

وهم يقولون : بل هذا عند العقل من قبيل الواجبات^(١٣)، فكما^(١٤) يُوجب العقل أنه يجب أن يكون الله عليمًا قديرًا متّصفاً بصفات الكمال، كذلك أدرك وجوب مراعاة الله تعالى للمصالح وللمفاسد، فهذا محل النزاع^(١٥) . اهـ .

(١) في ش : إلا إذا أصبحت . وفي ز ع ب ض : إذ الأوصاف .

(٢) في ش ع : ولا . وفي ز : وأن .

(٣) في ش : المحرام .

(٤) في ش : كان .

(٥) في ش : الفاسد .

(٦) في ش : زمن تحصيل .

(٧) انظر : نهاية السؤل ١ / ١٤٥ . شرح تنقيح الفصول ص ٩٠ .

(٨) في ش : لأنه .

(٩) في ش : منهم .

(١٠) في ز ع ض : تقول .

(١١) في ش : فكل ما .

(١٢) في ش : عليا .

(١٣) انظر : حاشية البناني ١ / ٥٦ . المستصفي ١ / ٥٧ . شرح تنقيح الفصول ص ٩٠ .

ومن قواعد القائلين : بأنه^(١) « لا حاكم إلا الله تعالى » : أن حُسنَ الفعلِ وقبحه ليسا لذاتِ الفعلِ ، ولا لأمرٍ داخلٍ في ذاتِهِ^(٢) ، ولا خارج^(٣) لازمٍ لذاتِهِ ، حتى يحكمَ العقلُ بحسنِ الفعلِ أو قبحِهِ ، بناءً على تحقق^(٤) ما به من^(٥) الحُسنِ والقبحِ^(٦) .

والحنفيةُ ، وإن لم يجعلوا العقلَ حاكماً صريحاً ، فقد قالوا : حُسنُ بعضِ الأشياءِ وقبحُها لا يتوقفُ على الشرعِ ، بمعنى أن العقلَ يحكمُ في بعضِ الأشياءِ بأنها مناطٌ للثوابِ والعقابِ ، وإن لم يأتِ نبيٌّ ولا كتابٌ^(٧) .

وبعضِ تلكِ الأحكامِ بديهيٍّ^(٨) ، وبعضُها كسبيٍّ^(٩) ، (ولا يردُ الشرعُ

(١) ساقطة من ش ز .

(٢) كالزوجية للأربعة (فواتح الرحموت ١ / ٣) .

(٣) في ب ع ض : لخارج .

(٤) في ش : تحقيق .

(٥) ساقطة من ز ع ب ض .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ٧٩ . مختصر ابن الحاجب وشرحه ١ / ٢٠٢ . شرح البدخشي

١ / ١٤٤ . المنخول ص ٨ . كتاب الأربعين ص ٢٤٦ . الإرشاد ص ٢٥٨ .

(٧) يقول محمد بن نظام الدين الأنصاري الحنفي : إن العقلَ معرفٌ لبعضِ الأحكامِ الإلهيةِ ، سواء

ورد به الشرع أم لا . وهذا مأثور عن أكابر مشايخنا أيضاً . وقال أيضاً : من الحنفية من قال :

إن العقلَ قد يستقل في إدراكِ بعضِ أحكامه تعالى . (فواتح الرحموت . له : ١ / ٢٥) وقال

بعض الحنفية : إن الحسن والقبح عقليان . ولكن لا يوجبان حكماً (تيسير التحرير ٢ / ١٥٣)

وانظر : كشف الأسرار ٤ / ٢٣١ . العمد على ابن الحاجب ١ / ٢٠١ . وهذا مارجحه ابن القيم

وقال : لا تلازم بينهما (مدارج السالكين ١ / ٢٣١) .

(٨) في ش : بديهي .

(٩) يقول الأمدي . نقلاً عن القائلين بالحسن والقبح العقليين : فما يدرك بالعقل ، منه بديهي ،

كحسن العلم والإيمان . وقبح الجهل والكفران . ومنه نظري . كحسن الصدق المضر . وقبح

الكذب النافع . (غاية المرام في علم الكلام ص ٢٣٤) .

بما يُخالف ما يُعرفُ ببداهة^(١) العقول وضرورياتها^(٢) .
 قال القاضي والحلواني^(٣) وغيرهما : ما يُعرفُ ببداهة^(٤) العقول
 وضرورياتها^(٥) - كالتوحيد وشكر المنعم وقُبْح الظلم - لا يجوزُ أن يردَّ الشرعُ
 بخلافه . وما يُعرفُ بتوليدِ العقلِ استنباطاً أو استدلالاً فلا يمتنعُ أن يردَّ
 بخلافه^(٦) .

ومعناه لأبي الخطاب ، فإنه قال : ما ثبتَ بالعقل . ينقسمُ قسمين^(٧) :

- فما كانَ منه واجباً لعينه - كشكر المنعم والإنصافِ وقُبْح الظلم - فلا
 يصحُّ أن يردَّ الشرعُ بخلافِ ذلك .
 - وما كانَ واجباً لعلّة^(٨) أو دليلٍ ، مثل : الأعيانِ المُنتَفَعِ بها التي فيها
 الخلافُ ، فيصحُّ أن يرتفعَ الدليلُ والعلّةُ ، فيرتفعُ^(٩) ذلكَ الحكمُ ، وهذا غيرُ

(١) في ز ش ض : بدائته . (كذا) .

(٢) في ز ع ب ض : وضرورياتها .

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن عثمان . أبو الفتح . الفقيه الزاهد . كان من فقهاء الحنابلة ببغداد . وكان مشهوراً بالورع والدين المتين وكثرة العبادة . له كتاب « كفاية المبتدي » في الفقه . ومصنف في أصول الفقه في مجلدين . و « مختصر العبادات » ولد سنة ٤٢٩ هـ وتوفي سنة ٥٠٥ هـ .

(انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١ / ١٠٦ . طبقات الحنابلة ٢ / ٢٥٧ . المدخل إلى مذهب

أحمد ص ٢١٠) .

(٤) في ز ش ب ض : بدائة . (كذا) .

(٥) في ز ع ب ض : وضرورياتها .

(٦) انظر : المسودة ص ٤٧٦ - ٤٧٧ . مدارج السالكين ١ / ٢٣٩ وما بعدها .

(٧) في ش ز : قسمان .

(٨) في ش ز ع : وجب .

(٩) في ش : ويرتفع .

ممتنع ، كفروع الدين كلها ، تثبتُ بأدلةٍ ، ثم تُسَخُّ الأدلةُ ، فيرتفعُ الحكمُ^(١) .

وقال : وقد قيل : إنَّ الشرعَ يَرُدُّ بما لا يقتضيه العقلُ إذا كان العقلُ لا يُحيله ، كتكليفِ ما لا يُطاق^(٢) ، وإنَّ اللهَ سبحانه وتعالى يُريدُ جميعَ أفعالِ العبادِ : حَسَنَهَا وَقَبِيحَهَا ، وَيُعَاقِبُهُمْ عَلَى الْقَبِيحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .
(وَالْحَسَنُ) شرعاً (وَالْقَبِيحُ شرعاً : مَأْمَرٌ بِهِ) اللهُ سبحانه وتعالى ، وهذا راجعٌ لِلْحَسَنِ ، (وما نهى عنه) اللهُ سبحانه وتعالى ، وهذا راجعٌ للقبيح^(٤) .

قال ابنُ قاضي الجبلِ : إذا أمر اللهُ سبحانه وتعالى بفعلٍ ، فهو حسنٌ بالاتفاق ، وإذا نهى عن فعلٍ فهو قبيحٌ بالاتفاق ، ولكنَّ حسنُهُ وقبحُهُ^(٧) إما أن ينشأ عن نفسِ الفعلِ والأمرِ والنهي ، كما يقال ، أو ينشأ

(١) انظر: المسودة ص ٤٨٣ - ٤٨٤ .

(٢) ذهب جمهور الأصوليين إلى عدم اشتراط القدرة للتكليف . وأنه يجوز التكليف بالمحال . سواء كان محالاً لذاته أو محالاً لغيره . وقال بعضهم بشرط القدرة في التكليف . وأنه لا تكليف إلا بما يطاق . (انظر : حاشية البناني ١ / ٢٠٦ . تيسير التحرير ٢ / ١٣٧ . التوضيح على التنقيح ٢ / ١٧٧ . المنخول ص ٢٢ . المسودة ص ٤٨٤) . وسيأتي الكلام عن هذه المسألة تفصيلاً في مبحث المحكوم فيه .

(٣) في ز ، هذا .

(٤) انظر ، الإحكام ، الأمدي ١ / ٧٩ . التوضيح على التنقيح ٢ / ١٠٤ . غاية المرام ص ٢٣٤ . الإرشاد ص ٢٥٩ .

(٥) في ز ع ض ، فقيح .

(٦) في ز ب ، لكن .

(٧) في ش ، إنما .

(٨) في ش ، و .

عن تعلق الأمر والنهي^(١) ، أو من المجموع .

فالأول : قول المعتزلة ، ولهذا لا يجوز نسخ العبادة قبل دخول وقتها^(٢) .

والثاني : قول الأشعري ومن وافقه من الطوائف^(٣) .

والثالث : أنّ ذلك قد ينشأ عن الأمرين ، فتارة يأمر بالفعل لحكمة تنشأ من نفس الأمر ، دون المأمور به ، وهو^(٤) الذي يجوز نسخه قبل التمكّن من الفعل^(٥) ، كسُخ الصلاة ليلة المعراج إلى خمس^(٦) ، وكما نسخ أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده ، وتارة لحكمة تنشأ من^(٧) الفعل نفسه ، وتارة لحكمة من الفعل حصلت بالأمر^(٨) .

(و) الحَسَن (عرفاً) أي في عرفِ الشرع (ما لفاعلهِ فِعْلُهُ) أي أن يفعلهُ ، (وعكسه) أي : والقبيحُ في عرفِ الشرع ما ليس لفاعلهِ^(٩) أن يفعلهُ^(١٠) .

(١) فالحسن حسن لأن الشارع أمر به ، والقبيح قبيح لأن الشارع نهى عنه .

(٢) لأن الأمر بالصلاة - مثلاً - حسن لذاته . فلا يصح عندهم بطلان الحسن بذاته . لأن ما بالذات لا يتغير ولا يبطل ولا يختلف من وقت لوقت (فواتح الرحموت ١ / ٢٧) .

(٣) يقول الأمدي - بناء على تحسين الشرع وتقيحه - : ولهذا صح القول بنسخ الشرائع . ولو كان القضاء فيه بالحسن أو القبح على شيء ما لذاته ونفسه . لا لنفس الخطاب . لما تصور أن يختلف ذلك باختلاف الأمم والأعصار . (غاية المرام في علم الكلام ص ٢٣٦) .

(٤) في ع ب ض : وهذا .

(٥) انظر : غاية المرام ص ٣٥٨ .

(٦) في ش : حسن .

(٧) في ب ض : عليه الصلاة والسلام .

(٨) في ش ز : عن .

(٩) في ز : من الأمر .

(١٠) في ش د ع ض : لفاعل .

(١١) انظر : المسودة ص ٥٧٧ . الإحكام . الأمدي ١ / ٨٠ . المعتمد ١ / ٣٦٥ .

(١) ولا يُوصَفُ فعلٌ غير مُكَلَّفٍ (من صغيرٍ ومجنونٍ) بحُسْنٍ ولا قُبْحٍ ، لأنَّهُ ليسَ بواجبٍ ولا محظورٍ .^(٢)

(وشُكْرُ المُنْعِمِ) سبحانه وتعالى ، وهو عبارةٌ عن استعمالِ جميعِ ما أنعمَ اللهُ تعالى به على العبيدِ ، من القوى والأعضاء الظاهرة والباطنية ، المدركة والمحرَّكة ، فيما خلقه اللهُ تعالى لأجله^(٣) ، كاستعمالِ النظرِ في مشاهدة مصنوعاتِهِ وآثارِ رحمتهِ ، ليستدلَّ على صانعِها ، وكذا السَّمْعُ وغيره .
(ومعرفتهُ تعالى) وهي^(٤) عبارةٌ عن معرفة وجود ذاته بصفات الكمال^(٥) فيما يزَلُ ولا يزَالُ ، دون معرفة حقيقة ذاته وصفاته ، لاستحالة ذلك عقلاً عند الأكثرين .

(وهي) أي معرفتهُ جل وعلا (أوَّلُ واجبٍ لنفسِهِ) على المكلفِ بالنظرِ في الوجود والوجود^(٦) .

(١) في ش ز : ولم .

(٢) إن فعل غير المكلف ليس حسناً ولا قبيحاً بمعنى أن الحسن مأمراً لله به ، والقبيح ما نهى الله عنه . والصغير أو المجنون غير مكلف . كما أن فعله لا يوصف بحسن ولا قبح بمعنى أن ما لفاعله فعله مع كونه متمكناً منه ، عالماً بحاله ، والقبيح عكسه . لأن غير المكلف ليس عالماً بحاله . ولا متمكناً من فعله . فلا يوصف فعله بحسن ولا قبح . كما لا يوصف فعل الصغير أو المجنون بالحسن والقبح بمعنى الثواب والعقاب . لأن هؤلاء لا يكتب لهم ثواب ، ولا ينزل بهم عقاب . (انظر : شرح العضد وحاشية الجرجاني ٢٠٠ / ١ ، المعتمد ١ / ٣٦٥ - ٣٦٦ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ١٥٠) . وسيأتي كلام المصنف في ذلك (ص ٤٢٢) في فصل المباح .

(٣) في ش : استعماله .

(٤) انظر : التعريفات ص ١٣٣ .

(٥) في ز : هو .

(٦) في ز : الكمالات .

(٧) اختلف العلماء في أول واجب على الإنسان ، فقال قوم : أول واجب المعرفة . لأنه لا يتأتى الإتيان بشيء من المأمورات على قصد الامتثال . والانكشاف عن شيء من المنهيات على قصد

(واجبان) أي شكرُ المنعم^(١) ومعرفة (شرعاً) أي بالشرع دون العقل .
لما تقدّم من أن العقل لا يُوجب ولا يحرم ، وهذا مذهب أهل السنة^(٢) .
وقالت المعتزلة : بالعقل دون الشرع^(٣) .

== الانزجار إلا بعد معرفة الأمر والنهي . واستدلوا بحديث معاذ رضي الله عنه عندما أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن وقال له : فليكن أول ماتدعوهم إلى أن يوحدوا الله . . . وقال آخرون : أول واجب النظر والاستدلال لأن المعرفة لا تتأتى إلا بهما . والنظر والاستدلال مقدمة الواجب فيجب . فيكون أول واجب النظر . وجمع بعضهم بين القولين بأن من قال أول واجب المعرفة أراد طلباً وتكليفاً ، ومن قال النظر أو القصد أراد امتثالاً . وخالف آخرون هذه الأقوال وقالوا إن المعرفة حصلت بالفطرة للآيات والأحاديث فيها . « كل مولود يولد على الفطرة » . انظر هذه الآراء ومناقشتها في : (فتح الباري ١٣ / ٢٧٠ - ٢٧٥ . الشامل في أصول الدين ص ١٢٠ . شرح الأصول الخمسة ص ٣٩ . فواتح الرحموت ١ / ٤٤ . الإرشاد لتجويني ص ٨) .

(١) مسألة شكر المنعم فرع عن مسألة الحسن والتقبح . وبيحث الأصوليون من أهل السنة هذه المسألة على التسليم جدلاً بالحسن والتقبح العقليين . مع أنه إذا بطل هذا الأصل لم يجب شكر المنعم عقلاً . (انظر : مناهج العقول للبدخشي ١ / ١٤٧ . الإحكام . الأمدي ١ / ٨٧ . شرح العضد ١ / ٢١٦ . حاشية البناني ١ / ٦٠ . المسودة ص ٤٧٣) .

(٢) قال الإنسوي : شكر المنعم ليس بواجب عقلاً . إذ لا تعذيب قبل الشرع لقوله تعالى ((وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً)) [الإسراء / ١٥] . ولأنه لو وجب وجب إما لفائدة للمشكور وهو منزّه . أو للشاكر في الدنيا وأنه مشقة بلا حظ . أو في الآخرة . ولا استقلال للعقل بها (نهاية السؤل ١ / ١٤٧ وما بعدها) ونقل ابن مفلح عن أبي يعلى : « أن معرفة الله لا تجب عقلاً . وإنما تجب بالشرع . وهو بعثة الرسل » (الفروع ٦ / ١٨٥) . وانظر : الإحكام . الأمدي ١ / ٨٧ . الإحكام ابن حزم ٢ / ١١٥٣ . إرشاد الفحول ص ٨ . مناهج العقول ١ / ١٤٧ . شرح العضد وحواشيه ١ / ٢١٧ . تيسير التحرير ٢ / ١٦٥ . جمع الجوامع ١ / ٦٢ . المستصفي ١ / ٦١ . المسودة ص ٤٧٣ . الشامل ١١٥ . ١١٩ .

(٣) يقول القاضي عبد الجبار : إن سألت سائل فقال : ما أول ما أوجب الله عليك ؟ فقل النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى . لأنه تعالى لا يعرف بالضرورة . فيجب أن يعرف بالتفكير والنظر (شرح الأصول الخمسة ص ٣٩) . وانظر : فواتح الرحموت ١ / ٤٤ .

وعن الأشعرية أن وجوب معرفة الله تعالى بالعقل والشرع ، نقله
الشيرازي في كتاب « جامع الأنوار^(١) لتوحيد الملك الجبار » .

وعلم مما تقدم أن النظرَ والمعرفةَ لا يقعان ضرورة^(٢) ، قال في « شرح
التحرير » : وهذا هو الصحيح ، وقدمه^(٣) ابن مفلح في « باب المرتد^(٤) » ،
وابن حمدان في « نهاية المبتدئين » وغيرهما .

وقال القاضي وغيره : بل هما كسيان . اهـ .
وقال جمع من أصحابنا وغيرهم^(٥) : إنهما يقعان ضرورة^(٦) ، فلا يتوصل
إليهما بأدلة^(٨) العقل ، وحمل^(٩) ذلك الشيخ تقي الدين على المعرفة^(١٠) الفطرية ،
كمعرفة إبليس ، لا المعرفة الإيمانية .

قال ابن عقيل : قال أهل الحق : لا يتأتى أنه مطيع في نظره ، لأنه

(١) في ش : الألغاز .

(٢) العلم الضروري هو العلم الذي يلزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكنه معه الانفكاك عنه (فتاوى
ابن تيمية ١٣ / ٧٠) وانظر : شرح الأصول الخمسة ٥١ وما بعدها . الشامل للجويني ص ١١٥ ،
١١٩ .

(٣) في ش : وقيد .

(٤) قال ابن مفلح : « والمشهور في أصول الدين عن أصحابنا أن معرفة الله تعالى وجبت شرعاً .
نص عليه . وقيل : عقلاً ، وهي أول واجب لنفسه . ويجب قبلها النظر لتوقفها عليه . فهو أول
واجب لغيره . ولا يقعان ضرورة . وقيل : بلى (الفروع ٦ / ١٨٦) .

(٥) في ش : فقال . وفي د ز ع ض : وقاله .

(٦) منهم أبو القاسم البلخي (انظر : شرح الأصول الخمسة ص ٥٢ . ٥٧) .

(٧) انظر بيان هذا القول ومناقشته في (شرح الأصول الخمسة ص ٥٧) .

(٨) في ش : بأداة .

(٩) في ز ش : حمل .

(١٠) في ز ش : على العقل والمعرفة .

لا تصح طاعة من لا يعرف ، ولا معرفة من^(١) لم ينظر^(٢) .

(و) اختلف ، هل بين شكر المنعم ومعرفة تعالى فرق من جهة العقل ، أم لا ؟

فـ (في قول) : لا فرق بينهما عقلاً) قال الرازي ، لا فرق بين الشكر ومعرفة الله تعالى عقلاً ، فمن أوجب الشكر عقلاً أوجب المعرفة ، ومن لا فلا ، قال الجويني ، هو عندهم من النظريات ، لا من الضروريات ، قال الأزموي^(٤) في « الحاصل » ، هما متلازمان^(٥) .

والقول الثاني : أن الشكر فرع للمعرفة ، وهو قول المعتزلة ومن وافقهم^(٦) ، لأن الشكر عندهم إتمام النفس بفعل المستحبات العقلية^(٧) ، كالنظر إلى مصنوعاته ، والسمع إلى الآيات ، والذهن إلى فهم معانيها^(٨) ، فعندهم مذكّر وجوب الشكر عقلي للبرهان الكلي^(٩) العقلي ، ومخالفوهم

(١) في ع ب ض ، لمن .

(٢) انظر ، شرح الأصول الخمسة ص ٨٧ .

(٣) في ش ز ، و .

(٤) هو محمد بن حسين بن عبد الله الأزموي ، الفقيه الأصولي القاضي ، كان من أكبر تلامذة الإمام فخر الدين الرازي ، واختصر « المحصول » ، وسماه « الحاصل » ، وكانت له شهرة وثروة ووجاهة ، وكان متواضعاً ، استوطن بغداد ، ودرس بالمدرسة الأشرفية ، توفي في بغداد سنة ٦٥٦ هـ وقيل ٦٥٣ هـ . (انظر ، طبقات الشافعية ، الإسنوي ٤٥١ / ١ ، كشف الظنون ١٦١٥ / ٢ ، معجم المؤلفين ٢٤٤ / ٩) .

(٥) انظر ، مناهج العقول ١٥٢ / ١ وما بعدها ، الشامل في أصول الدين ص ١٣٠ .

(٦) انظر : الإحكام ، الأمدي ٨٧ / ١ ، مناهج العقول ١٥٢ / ١ ، شرح الأصول الخمسة ص ٨٧ .

(٧) معنى الشكر عندهم ، اجتناب المستحبات العقلية ، والإتيان بالمستحبات العقلية (نهاية السؤل ١٥٠ / ١) .

(٨) في ض ، معناها .

(٩) ساقطة من ز ع ب ض .

يقولون ، مَدْرَكُهُ السَّمْعُ لا العَقْلُ^(١) .

(وفعلة تعالى) وتقدّسَ (وأمره لا لعله ولا لحكمة^(٢) في قول) اختاره الكثير من أصحابنا وبعض المالكية ، والشافعية^(٣) ، وقاله الظاهرية^(٤) ، والأشعرية والجهمية^(٥) .

والقول الثاني : أنهما لعله وحكمة ، اختاره الطوفي والشيخ تقي الدين^(٦) وابن القيم^(٧) ، وابن قاضي الجبل ، وحكاه عن إجماع السلف ، وهو مذهب الشيعة المعتزلة ، لكن المعتزلة تقول^(٨) بوجوب الصلاح ، ولهم في

(١) انظر : مناهج العقول ١ / ١٤٨ .

(٢) هذه المسألة فرع عن الاختلاف في الحسن والقبح . وهي جواب لاعتراض المعتزلة على رد أهل السنة عليهم . بأن شكر المنعم لا يجب عقلاً ، لأنه لو وجب لوجب إما لفائدة للمشكور وهو منزه . أو للشاكر في الدنيا وأنه مشقة بلا حظ ، أو في الآخرة ولا استقلال للعقل بها . فاعترض المعتزلة على هذا الدليل بأنه ينطبق على الأحكام الشرعية . فأجاب أهل السنة بأن أفعال الله تعالى غير معلة بالأغراض والفائدة . لكن أحكام الله تعالى جاءت لرعاية مصالح العباد تفضلاً واحساناً . لا إيجاباً كما يقول المعتزلة (انظر : نهاية السؤل ١ / ١٤٧ ، ١٥٠ . مناهج العقول ١ / ١٥٠ وما بعدها . المستصفى ١ / ٥٨ ، مقالات الإسلاميين ١ / ٢٩٢) . وفي زع ض : حكمة .

(٣) نقل الإنسوي الشافعي مذهبه فقال : إن مذهبنا أنه لا يجب تعليل أحكام الله تعالى . وأفعاله بالأغراض . فله بحكم المالكية أن يوجب ماشاء على من شاء من غير فائدة ومنفعة أصلاً (نهاية السؤل ١ / ١٥٢) وانظر : غاية المرام ص ٢٢٤ . نهاية الاقدام ص ٣٩٧ . الأربعين ص ٢٤٩ .

(٤) انظر : ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان . لابن حزم ص ٤٧ . الإحكام . لابن حزم ٢ / ١١١٠ ، ١١٢٦ ، ١١٣١ ، ١١٤٨ .

(٥) انظر : نهاية السؤل ١ / ١٥٢ . مدارج السالكين ١ / ٩١ . مجموعة الرسائل والمسائل ٥ / ١١٥ . غاية المرام ص ٢٢٤ . المسودة ص ٦٥ .

(٦) مجموعة الرسائل والمسائل ٥ / ١١٩ . المسودة ص ٦٣ . مناهج السنة ١ / ٣٤ .

(٧) مدارج السالكين ١ / ٩٧ . ٢٤٢ . إعلام الموقعين ٢ / ٥٢ .

(٨) في زع ب ش : لا تقول .

الأصلح قولان^(١) .

والمخالفون لهم يقولون بالتعليل ، لا على منهج المعتزلة .

وجوزت طائفة الأمرين ، قال الشيخ تقي الدين ، لأهل السنة في تعليل^(٤) أفعال الله تعالى وأحكامه قولان ، والأكثرُونَ على التعليل^(٥) .

والحكمة : هل هي منفصلة عن الرب تعالى ، لا تقومُ به ، أو قائمة [به]^(٦) . مع ثبوت الحكم المنفصلة أيضاً ؟ لهم فيه قولان ، وهل تتسلسل^(٧) الحكم ، أو لا تتسلسل^(٨) ؟ أو تتسلسل في المستقبل دون الماضي ؟ فيه أقوال^(٩) .

احتج المثبتون للحكمة والعلية بقوله تعالى ، ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل ﴾^(١٠) ، وقوله تعالى ، ﴿ كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾^(١١) ، وقوله تعالى ، ﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا

(١) قال الجويني : القول في الصلاح والأصلح : اختلف مذاهب البغداديين والبصريين من المعتزلة في عقود هذا الباب . واضطربت آراؤهم (الارشاد ص ٢٨٧) وانظر عرض الفكرة ومناقشتها في (غاية المرام ص ٢٢٤ ، ٢٢٨ . نهاية الاقدام ص ٤٠٤ وما بعدها) .

(٢) في ع : طائفة منهم .

(٣) في ش : فقال .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) منهاج السنة ٢ / ٢٣٩ مطبعة المدني . وانظر : اللمع ص ٥٥ ، الموافقات ٢ / ٣ ط صبيح ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٦ . منهاج السنة ١ / ٣٥ (هذه طبعة بولاق ، وكذلك في جميع ماسياتي إلا إذا قديناها بطبعة المدني التي فيها إضافات وزيادات عند التحقيق) .

(٦) من منهاج السنة .

(٧) (٨) في ش ض : يتسلسل .

(٩) منهاج السنة ٢ / ٢٣٩ مطبعة المدني .

(١٠) الآية ٣٢ من المائدة .

(١١) الآية ٧ من الحشر .

لِنَعْلَمَ ﴿^(١)﴾ ، ونظائرهما .

ولأنه سبحانه وتعالى حكيمٌ ، شَرَعَ الأحكامَ لحكمةٍ ومصلحةٍ ، لقوله تعالى ، ﴿وما أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ ^(٢) ، والإجماعُ ^(٣) واقعٌ على اشتغال الأفعال على الحكيم والمُصالح ، إما وجوباً كقول المعتزلة ^(٤) ، وإما جوازاً ^(٥) كقول أهل السنة ^(٦) ، فيفعل ما يريدُ بحكمته ^(٧) .

واحتج النافون بوجوه :

(١) الآية ١٤٣ من البقرة .

(٢) الآية ١٠٧ من الأنبياء .

(٣) الإجماع المقصود هنا إجماع أهل السنة والمعتزلة القائلين بإثبات الحكمة والعلة . وليس الإجماع الشرعي . لأنه سبق ذكر الاختلاف في هذا الموضوع في الصفحة السابقة .

(٤) انظر بحث رعاية الأصلح عند المعتزلة ومناقشته في (غاية المرام ص ٢٢٨ . الإرشاد ص ٢٨٧ . نهاية الأقدام ص ٤٠٤ وما بعدها) .

(٥) في ش : أو .

(٦) انظر : مجموعة الرسائل والمسائل ٥ / ١٢١ ، ١٢٢ ، غاية المرام ص ٢٢٤ ، ٢٣١ . فتاوى ابن تيمية ٩٦ / ١٣ .

(٧) قال البيضاوي : إيجاب الشرع لا يستدعي فائدة لكن نص في القياس . على أن : الاستقراء دال على أن الله سبحانه وتعالى شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلاً وإحساناً ، وهذا يقتضي أن الله تعالى لا يفعل إلا لحكمة ، وإن كان على سبيل التفضل (نهاية السؤل ١ / ١٥٠) وقال ابن القيم ، « إن الشريعة مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد . وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة . وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه . وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها » (إعلام الموقعين ٣ / ١٤) وقال ابن تيمية : إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها (الفتاوى ٢٠ / ٤٨) وانظر : شرح تنقيح الفصول ص ٩١ ، الموافقات ٢ / ٣ . المعتمد ٢ / ٨٨٧ ، مدارج السالكين ١ / ٩٨ . ٢٤٢ ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ٧٣ ، المسودة ص ٦٤ ، منهاج السنة ١ / ٣٥ ، فتاوى ابن تيمية ٩٦ / ١٣ .

أحدّها : ما^(١) قال الرازي ، إن العلة إن كانت قديمة لزم من قديمها قدم الفعل ، وهو محال ، وإن كانت مُحدثة افتقرت إلى علةٍ أخرى ، ولزم التسلسل^(٢) ؛ وهو مرادُ المشايخ^(٣) بقولهم ، كل شيء صنعه ، ولا علة لصنعه^(٤) .

وأجيب بأن قوله ، « لو كانت قديمة لزم قدم الفعل » - غير مُسلم ، إذ لا يلزم من قديمها قدم المعلول ، كالإرادة قديمة ، ومتعلّقها حادث ، ولو كانت حادثاً لم تفتقر إلى علةٍ أخرى ، وإنما يلزم لو قيل ، كل حادث مفتقر إلى علة ، وهم لم يقولوا ذلك ، بل قالوا ، يفعل لحكمة ، فإنه لا يلزم من كون الأول مراداً لغيره كون الثاني كذلك^(٥) ، وإن كان الثاني [محدثاً]^(٦) لم يجب أن يكون الأول كذلك فلا يتسلسل^(٧) .

الوجه الثاني من أوجه النفاة ، أن كل من فعل فعلاً^(٨) لأجل تحصيل مصلحة^(٩) ، أو دفع^(١٠) مفسدة ، فإن كان تحصيل تلك المصلحة أولى له من عدم

(١) ساقطة من ش .

(٢) انظر ، منهاج السنة ١ / ٣٥ .

(٣) في كتاب الأربعين ، مشايخ الأصول .

(٤) الأربعين ص ٢٥٠ ، وانظر ، الأحكام ، ابن حزم ٢ / ١١٤٨ ، مجموعة الرسائل والمسائل ٥ / ١١٦ ، الشامل في أصول الدين ص ٦٧٨ .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في جميع النسخ محبوباً ، وهو خطأ .

(٧) قال ابن تيمية ، والجواب عن التسلسل أن يقال هذا تسلسل في الحوادث المستقبلية ، لا في الحوادث الماضية ، فإنه إذا فعل فعلاً لحكمة كانت الحكمة حاصلة بعد الفعل ، فإذا كانت تلك الحكمة يطلب منها حكمة أخرى بعدها كان تسلسلاً في المستقبل . . . والتسلسل في المستقبل جائز عند جماهير المسلمين وغيرهم من أهل الملل . . . (منهاج السنة ١ / ٣٥) .

(٨) ساقطة من ش ز .

(٩) في ش ز ، مسألة .

(١٠) في الأربعين ، لدفع . والنص منقول حرفياً من الأربعين ص ٢٤٩ .

تحصيلها كان ذلك الفاعل قد استفادَ بذلك الفعلِ تحصيلَ تلك الأولوية .
وكل من كان كذلك كان ناقصاً بذاته ، مُستَكْمِلاً بغيره ، وهو في حق الله
سبحانه وتعالى مُحالٌ ، وإن كان تحصيلها وعدمه سواءً بالنسبة إليه ، فمع
الاستواء لا يحصل الرجحانُ ، فامتنع الترجيحُ^(٣) .

وأجيب بمنع الحصر ، وبالنقض بالأفعال المتعدية ، كإيجاد العالم^(٤) .

فإن قالوا بخلوه عن النقص^(٤) .

قيل : كذا في التعليل ، نمنعُ كونه ناقصاً في ذاته ، ومستكماً بغيره في
ذاته أو "صفاتِ ذاته"^(٥) ، بل اللازمُ حصولُ كمالاتٍ ناشئةٍ من جهةِ الفعلِ ،
ولا امتناع فيه^(٦) ، فإن كونه مُحسناً إلى الممكنات من جملة^(٧) صفات
الكمال^(٨) ، وكذا الكمالُ في كونه خالقاً ورازقاً على مذهب الأشعري .

الوجهُ الثالثُ من أوجه النفاة ، أنه^(٩) لو قُفِلَ فعلاً لفرض ، فإن كان
قادراً على تحصيله بدون ذلك الفعلِ ، كان توسطه عبثاً ، وإلا لزم العجزُ ،
وهو مُمتنعٌ .

(١) ساقطة من ش ز .

(٢) كذا في الأربعين ص ٢٤٩ - ٢٥٠ ، وانظر : غاية المرام ص ٢٢٦ ، مجموعة الرسائل والمسائل
١١٥ / ٥ ، منهاج السنة ١ / ٣٥ .

(٣) كذا في د ض ، وفي ش ز ع ب : العلم .

(٤) في ز ب ض : نقص ، وفي ع : تقض .

(٥) في ب ض : صفاته .

(٦) انظر : مجموعة الرسائل والمسائل ١٦٢ / ٥ .

(٧) في ش ز : جهات .

(٨) انظر : مجموعة الرسائل والمسائل ١٦٢ / ٥ .

(٩) ساقطة من ش .

ولأنَّ ذلك الغرضَ مشروطٌ بتلك الوسيلةِ - لكنَّه^(١) باطلٌ^(٢) - لأنَّ أكثرَ الأغراضِ إنما تحصلُ بعدَ انقضاءِ تلك الوسائلِ ، فيمتنعُ اشتراطُها .

وأجيب^(٣) بأنَّ إطلاقَ الغرضِ لا يجوزُ ، لما يُوهمُه^(٤) عَرَفًا ، وليُعَدَّلَ عنه إلى لفظِ العلةِ .

فيقالُ : لا نُسلمُ لزومَ العَبَثِ^(٥) ، لأنَّ العبثَ الخالي^(٦) عن الفائدةِ ، والقدرةُ على الفعلِ بدونِ تَوْسِطِ السببِ^(٧) لا يقتضي عبثَ الفعلِ ، وإلا لزمَ أن تكونَ الشرعياتُ عبثًا ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قادرٌ على إيصالِ ما حصلتْ^(٨) لأجله من إيصالِ الثوابِ بدونِ تَوْسِطِها .

وقولهم : « إن لم يقدر على^(٩) تحصيله لزم العجزُ » ، ممنوعٌ ؛ لأنَّه إنما يلزمُ لو أمكنَ تحصيلُ ما [شرع]^(١٠) لأجله بدونِ الفعلِ ، وبأنَّ إمكانَ^(١١) تحصيله بدونِ العجزِ دَوْرٌ .

(وعليه) : أي على القول بنفي العلة (مجرد مشيئته) تعالى (مُرَجِّحٌ)

(١) في ش ز : لكونه .

(٢) انظر الأربعين ص ٢٥٠ وفي ز ش د : باطلاً .

(٣) في ع ز ب ض : أجيب .

(٤) في ع ب ض : توهمه .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) أي : هو الخالي .

(٧) في ش : النسب .

(٨) لعلها : ما شرعت .

(٩) في ب : عن .

(١٠) في ش : تسليمه .

(١١) إضافة يقتضيها السياق .

(١٢) في ع ض : ولأن .

لإيجادِ فعلٍ^(١) ماشاءه .^(٢) فإذا شاء^(٣) سبحانه وتعالى شيئاً من الأشياء ترجّح بمجرد تلك الإشاعة^(٤) .

ويقولون : علل الشرع أمارات محضة^(٥) .

وبعضهم يقول : بالمناسبة ثبّت الحكم ، عندها لا بها^(٥) .

وقال أبو الخطاب وابن المنى^(٦) والشيخ الموفق والغزالي^(٧) : بقول الشارع جعل الوصف المناسب موجباً لحسن الفعل وقبحه ، لا^(٨) أنه كان حسناً وقبيحاً قبله ، كما يقول المثبتون .

(وهي) أي « مشيئة الله^(٩) سبحانه وتعالى (وإرادته ليستا بمعنى مَحْيْتِه

(١) في ش : الفعل .

(٢) ساقطة من ب . وفي ش ز : فإن شاء .

(٣) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٤ .

(٤) هذا القول لنفاة التعليل الذين ينكرون تعليل الأحكام . ثم يقولون بالقياس القائم على العلة . فعرفوا العلة بما سبق أعلاه . للتوفيق بين مذهبه بنفي التعليل . وبين إقرارهم بالقياس وعلته . وأن الله تعالى شرع أحكامه لتحقيق مصالح عباده . (انظر : ضوابط المصلحة ص ٩٠ . كشف الأسرار ٣ / ٣٦٧) .

(٥) سيأتي تفصيل الكلام عن العلة وأنواعها في آخر الكتاب في فصل القياس .

(٦) هو نصر بن فتيان بن مطر . أبو الفتح . النهرواني ثم البغدادي . الفقيه الزاهد . المعروف بابن المنى . أحد الأعلام . وفقه العراق . وشيخ الحنابلة على الإطلاق . ولد سنة ٥٠١ هـ . وصرف همه طول عمره لفقّه أصولاً وفروعاً . ودرس وأفتى نحو سبعين سنة . قال الموفق : « شيخنا أبو الفتح كان رجلاً صالحاً حسن النية والتعليم . وكانت له بركة في التعليم . وكان ورعاً زاهداً متعبداً على منهاج السلف » . توفي سنة ٥٨٣ هـ . انظر ترجمته مطولة في (ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٣٥٨ . شذرات الذهب ٤ / ٢٧٦) .

(٧) المستصفى ٢ / ٢٣٠ .

(٨) في ش : إلا .

٢٥٠ ، ز ع ب ض : ومشيئته .

ورضاه وَسَخَطِهِ وَبُغْضِهِ^(١) ، فيحِبُّ ويرضى ما أمرَ به فقط ، وخلق كل شيء بمشيئته تعالى^(٢) فيكون ما يشاء^(٣) لمشيئته ، وإن كان قد لا يُحِبُّه^(٤) ، وهذا مذهب^(٥) أئمة السلف من الفقهاء^(٦) والمحدثين والصوفية والنظار وابن كلاب^(٧) .

وذهبت المعتزلة والقدرية والأشعرية وأكثر أصحابه ، ومن وافقهم من المالكية والشافعية ، ومن أصحابنا كابن حَمْدان في « نهاية المتدينين » إلى أن الكُلَّ بمعنى واحد^(٨) .

ثم قالت المعتزلة : هو لا يحبُّ الكفرَ والفسوقَ والعصيان فلا يشاؤه ، وأنه يكون بلا مشيئته^(٩) .

وقالت الجهمية : بل هو يشاء ذلك ، فهو يُحِبُّه ويرضاه^(١١) .

(١) هذه المسألة للرد على نفاة التعليل والحكمة الذين يقولون بمحض المشيئة ، وأن الأحكام هي متعلق المشيئة والإرادة والأمر والنهي ، دون اشتراط العلة والحكمة . (انظر : مدارج السالكين ٢٤٢ / ١) .

(٢) ساقطة من زع ب ض .

(٣) في ع : شاء .

(٤) ساقطة من ع ب ض .

(٥) قال تعالى : ﴿ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ﴾ [الزمر / ٧] .

(٦) في ش : الفقهاء من السلف .

(٧) انظر : أصول السرخسي ٨٢ / ١ ، المسودة ص ٦٣ ، الفصل في الملل والنحل ١٤٢ / ٣ ، نهاية الاقدام ص ٢٥٦ ، الأربعين ص ٢٤٤ ، منهاج السنة ٢ / ٢٤٤ .

(٨) انظر : فتح الباري ١٣ / ٣٤٥ ، فتاوى ابن تيمية ١٣ / ٣٧ .

(٩) في ش : والكفر .

(١٠) قالت المعتزلة : إن الإرادة توافق الأمر ، وكل ما أمر الله به فقد أراده ، وكل ما نهى عنه فقد كرهه (الأربعين ص ٢٤٤) وانظر : نهاية الاقدام ص ٢٥٤ ، ٢٥٨ .

(١١) يقول ابن القيم : إن الحكمة ترجع عندهم إلى مطابقة العلم الأزلي لمعلومه ، والإرادة الأزلية لمرادها ، والقدرة لمدورها ، فإذا الأفعال بالنسبة إلى المشيئة والإرادة مستوية ، ثم ينقل عنهم :

(١٢) الكوكب المنير (١٢)

وأبو الحسن وأكثر أصحابه وافقوا هؤلاء^(١).

وذكر أبو المعالي الجويني : أن أبا الحسن أول من خالف السلف في هذه المسألة ، وأما سلف الأمة وأئمتها ، وأكابر الفقه والحديث والتصوف ، وكثير من طوائف النظار ، كالكلابية والكرامية ، وغيرهم : فيفرون بين هذا وهذا ، ويقولون : إن الله تعالى يحب الإيمان والعمل الصالح ، ويرضى به ، كما يأمر به ، ولا يرضى بالكفر والفسوق والعصيان ، ولا يحبه ، كما لا يأمر به ، وإن كان قد يشاؤه^(٢)

ولهذا كان حملة الشرع من السلف والخلف متفقين على أنه لو خلف ليفعلن واجباً أو مستحباً ، كقضاء دين تضيّق وقته^(٣) ، أو عبادة تضيّق وقتها^(٤) ، وقال : إن شاء الله ، ثم لم يفعله^(٥) ، لم يخنث ، وهذا يبطل قول القدرية .

ولو قال : إن كان الله يحب ذلك ويرضاه فإنه يخنث ، كما لو قال : إن كان يندب إلى ذلك ويرغب فيه ، أو يأمر به أمر إيجاب أو استحباب . قال البغوي في « تفسيره » ، عند قوله سبحانه وتعالى : ﴿ سيقول الذين^(٥)

== أن إرادة الرب هي عين محبته ورضاه . فكل ماشاءه فقد أحبه ورضيه (مدارج السالكين ١ / ٢٢٨) . وانظر : مجموعة الرسائل والمسائل ٥ / ١٢٧ . جواب أهل العلم والإيمان ص ١٠٠ الأربعين ص ٢٤٤ .

(١) قالوا : المحبة هي الإرادة نفسها ، وكذلك الرضا والاصطفاء ، وهو سبحانه يريد الكفر ويرضاه (جواب أهل العلم والإيمان ص ١٠١) .

(٢) انظر : مدارج السالكين ١ / ٢٤٣ . مجموعة الرسائل والمسائل ٥ / ١٢٧ . أصول السرخسي ١ / ٨٢ ، منهاج السنة ١ / ٣٥ ، نهاية الاقدام ص ٢٥٨ . وفي زع ب ض : شاءه .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ش : يفعل .

(٥) في ش : ((سيقول السفهاء)) [البقرة / ١٤٢] . ((سيقول .

أشركوا لو شاء الله ما أشركنا، ولا آباؤنا، ولا حرّمتنا من شيء ﴿١﴾ ،
 « والرّد عليهم في ذلك أنّ أمر الله تعالى بمعزلٍ عن مشيئته وإرادته ، فإنّه
 مريدٌ لجميع الكائنات غير أمرٍ بجميع ﴿٢﴾ ما يريدُ ، وعلى العبد أن يتبع
 أمره ، وليس له أن يتعلّق بمشيئته ، فإن بمشيئته ، لا تكونُ عذراً لأحدٍ ﴿٣﴾ .

وقال في سورة التّغابن ، عند قوله تعالى : ﴿ هو الذي خَلَقَكُمْ ، فمنكم
 كافرٌ ، ومنكم مؤمنٌ ﴾ ﴿٤﴾ : « وجملَةُ القول فيه : أنّ الله سبحانه خلق
 الكافرَ ، وكفره فعلٌ له وكسبٌ ﴿٥﴾ ، وخلق المؤمنَ ، وإيمانه فعلٌ له وكسبٌ ،
 فلكل واحد من الفريقين كسبٌ واختيارٌ ، وكسبه واختياره بتقدير ﴿٦﴾ الله
 تعالى ومشيئته ﴿٨﴾ . اهـ .

ثم اعلم أنّ إرادة الله سبحانه وتعالى في كتابه نوعان :

نوعٌ بمعنى المشيئة لما خلق ، نحو قوله تعالى : ﴿ فمن يُرد الله أن
 يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صدره للإسلام ، ومن يُرد أن يَضِلَّهُ يَجْعَلْ صدره ضيقاً حَرَجاً ،
 كأنما يَصْعَدُ في السماء ﴾ ﴿٩﴾ .

ونوعٌ بمعنى محبته ورضاه لما أمر به ، وإن لم يخلقه ، نحو قوله
 تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُم اليُسْرَ ، ولا يُرِيدُ بِكُم العُسْرَ ﴾ ﴿١٠﴾ ، وقوله تعالى :

(١) الآية ١٤٨ من الأنعام .

(٢) في ش : ما يريده على أن .

(٣) معالم التنزيل ٢ / ١٩٧ ، وانظر : نهاية الاقدام ص ٢٥٧ . الأسماء والصفات للبيهقي ص ١٧٣ .

(٤) الآية ٢ من سورة التّغابن .

(٥) كذا في تفسير البغوي ، وفي ش ز : ومن جملة . وفي ع ب ض : من جملة .

(٦) في ش ز : كسب .

(٧) في ش : تقرير .

(٨) تفسير البغوي : ١٠٣ / ٧ .

(٩) الآية ١٢٥ من الأنعام .

(١٠) الآية ١٨٥ من البقرة .

﴿ ما يريدُ اللهُ ليجعلَ عليكم^(١) من حَرَجٍ ، ولكن يُريدُ ليُطَهِّرَكُم ، وليُنمِّعَ نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾^(٢) ، في آي كثيرة .

وبهذا يفصل النزاع في مسألة الأمر ، هل هو مستلزم للإرادة أم لا ؟^(٣) .
فإن القدرية تزعم أنه مستلزم للمشيئة ، فيكون قد شاء المأمور به^(٤) ،
و [لو] لم يكن^(٥) .

والجهمية قالوا : إنه غير مستلزم لشيء من الإرادة ، ولا محبته^(٦) له ، ولا رضاه به ، إلا إذا وقع ، فإنه ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن^(٧) .

(فائدة) :

(الأعيان)^(٨) المنتفع بها^(٩) ، (والعقود المنتفع بها قبل) ورود (الشرع)

(١) في ش ض ، عليكم في الدين .

(٢) الآية ٦ من المائدة .

(٣) في ش ، أو .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) قالت المعتزلة ، كل أمر بالشيء فهو مرید له ، والرب تعالى أمر عباده بالطاعة فهو مرید لها .
(نهاية الأقدام ص ٢٥٤) .

(٦) في ش ز ، ولا محبة .

(٧) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ، إن الإرادة نوعان إرادة الخلق وإرادة الأمر ، فإرادة الأمر أن يريد من المأمور فعل ما أمر به ، وإرادة الخلق أن يريد هو خلق ما يحدثه من أفعال العباد وغيرها ، والأمر مستلزم للإرادة الأولى دون الثانية ، والله تعالى أمر الكافر بما أراد منه بهذا الاعتبار ، وهو ما يحبه ويرضاه ، ونهاه عن المصيبة التي لم يردها منه ، أي لم يحبها ولم يرضها بهذا الاعتبار ، فإنه لا يرضى لعباده الكفر ، ولا يحب الفساد ، وإرادة الخلق هي المشيئة المستلزمة لوقوع المراد ، فهذه الإرادة لا تتعلق إلا بالوجود ، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن . . .
(منهاج السنة ٢ / ٣٤) . وانظر مبحث الإرادة في (الأربعين ص ١٤٥ وما بعدها ، نهاية الأقدام ص ٢٣٨ وما بعدها ، الأسماء والصفات ص ١٦٠ وما بعدها) .

(٨) في ش ع ب ض ، الأعيان والمعاملات .

(٩) في ش ب ع ، بهما .

يحكمها^(١)، (إن) فُرِضَ أَنَّهُ (خِلا وَتَمَّ عَنْهُ) أَي عَنِ الشَّرْعِ، مَعَ أَنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّهُ لَمْ يَخْلُ وَقْتٌ مِنْ شَرَعٍ، قَالَهُ الْقَاضِي، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَا خَلَقَ آدَمَ قَالَ لَهُ: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ، وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا، وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾^(٢)، أَمْرُهُمَا وَنَهَايُهُمَا عَقِبَ خَلْقِهِمَا، فَكَذَلِكَ كُلُّ زَمَانٍ^(٣).

قال الجزري^(٤): لَمْ تَخْلُ الْأُمَّمُ^(٥) مِنْ حُجَّةٍ^(٦)، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾^(٧)، وَالسُّدَى: الَّذِي لَا يُؤْمَرُ وَلَا

(١) هذا هو الفرع الثاني الذي يبحثه العلماء فرعاً عن الحسن والقبح على سبيل التنزل مع المعتزلة، قال الإسوي، لما أبطل الأصحاب قاعدة التحسين والتفويض العقليين، لزم من إبطالها إبطال وجوب شكر المنعم عقلاً، وإبطال حكم الأفعال الاختيارية قبل البعثة. (نهاية السؤل ١ / ١٥٠) وانظر: شرح العُضد على ابن الحاجب ١ / ٢١٦.

(٢) في ز ع ب ض، قال.

(٣) الآية ٣٥ من البقرة، وفي ش سقطت «رغدا»، وفي ش: حيثما، وفي ع ب ض: وكلا من حيث شئتما.

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٩ - ١١٠، المسودة ص ٤٨٦ وما بعدها، فواتح الرحموت ١ / ٤٩، تيسير التحرير ٢ / ١٧٢، حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ٦٢.

(٥) هو أحمد بن نصر بن محمد، أبو الحسن الجزري، الزهري، البغدادي، من قدماء الحنابلة، وكان له قدم في المناظرة، ومعرفة في الأصول والفروع، ومن اختياراته: أنه لا مجاز في القرآن، ويجوز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس، وأن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر، وأن المنى نجس، قال عنه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة»: «صحاب الجماعة من أشياخنا وتخصص بصحبة أبي علي النجاد، وكانت له حلقة في جامع القصر»، توفي سنة ٣٨٠ هـ.

(٦) انظر: طبقات الحنابلة ٢ / ١٦٧، تاريخ بغداد ٥ / ١٨٤، اللباب في تهذيب الأنساب

١ / ٣٥٤، الأنساب للسمراني ٥ / ٨٧، وفي ش: الخوري، وفي ز د ض: الخزري.

(٧) ساقطة من ش، وانظر: الروضة ص ٢٢، القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٠، المسودة ص ٤٧٤.

(٨) الآية ٣٦ من القيامة.

يُنهي^(١)، ويقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا ﴾^(٢) ، ويقوله تعالى :
﴿ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾^(٣) .

قال القاضي : هذا ظاهرُ رواية عبد الله^(٤) فيما خرَّجه^(٥) في مجلسه^(٦) :
« الحمد لله الذي جعل في كلِّ زمانٍ فترةً^(٧) من الرسل بقايا من أهل
العلم » .

فأخبر أن كل زمانٍ فيه قومٌ من أهل العلم^(٩) .

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٧ / ١٧٤ ، تفسير الخازن ٧ / ١٨٨ ، تفسير البغوي ٧ / ١٨٨ .

(٢) الآية ٣٦ من النحل .

(٣) الآية ٢٤ من فاطر .

(٤) هو عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل . أبو عبد الرحمن . كان إماماً بالحديث وعلمه . ومن
أرؤى الناس عن أبيه . ورتب مسند والده . وكان ثقةً فهماً ثبتاً صالحاً صادق اللهجة . كثير
الحياء . مات سنة ٢٩٠ هـ ببغداد . انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ١ / ١٨٠ . شذرات الذهب
٢ / ٢٠٣ . المنهج الأحمد ١ / ٢٠٦ . طبقات الحفاظ ص ٢٨٨ . الخلاصة ص ١٩٠ . تذكرة الحفاظ
٢ / ٥٦٥ . تاريخ بغداد ٩ / ٣٧٥ . طبقات الفقهاء . الشيرازي ص ١٦٩) .

(٥) أي عن أبيه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

(٦) هكذا في ش ز د ع ب ض . ولعل الصواب في محنته . كما نقله البعلبي في « القواعد والفوائد
الأصولية » (ص ١١٠) . وانظر النص الكامل في كتاب « المدخل إلى مذهب أحمد » (ص ٩)
وأوله ، « الحمد لله الذي جعل في كل زمان بقايا من أهل العلم . . . » . وجاء في كتاب الإمام
أحمد « الرد على الجهمية والزنادقة » (ص ٢٠٥) ما يلي : الحمد لله الذي جعل في كل زمان
فترة من الرسل بقايا من أهل العلم » . وانظر : المسودة ص ٤٨٦ .

(٧) ساقطة من ز ع .

(٨) ساقطة من ز ع ب .

(٩) ويتأكد هذا في الرسالة الخاتمة . لأن العلماء ورثة الأنبياء . ولقوله ﷺ : « لا تزال طائفة من
أمتي ظاهرين على الحق . وفي رواية : قائمة على الحق . . . » . رواه مسلم وأبو داود وابن
ماجة عن ثوبان . ورواه البخاري ومسلم وأحمد عن معاوية . (انظر : صحيح البخاري
١ / ٢٤ . صحيح مسلم ٣ / ١٥٢٣ . سنن ابن ماجة ١ / ٤ . سنن أبي داود ٣ / ٨ . مسند أحمد
٤ / ٩٣ . كشف الخفا ٢ / ٦٤) .

(أو بعده) أي بعدَ ورودِ الشرع^(١) (وخلا عن حكمها) .

قال أبو الخطاب : لو قدرنا خلوّ شرع عن حكمٍ ، ما حكمها ؟

(أولاً) أي أو لم يخلُ الشرعُ عن حكمها (وجُهَل) . قال القاضي :

ويُتصورُ فائدةُ المسألةِ فيمن نشأ ببريةٍ ، ولم يعرفِ شرعاً ، وعنده فواكهٌ وأطعمةٌ ، وكذا قال أبو الخطاب .

(مباحةٌ)^(٣) خبرٌ لقوله : « الأعيان » .

وبالإباحة قال أبو الحسن التميمي ، والقاضي أبو يعلى في مقدمة

« المجرد »^(٥) ، وأبو الفرج الشيرازي ، وأبو الخطاب^(٧) ، والحنفية والظاهرية

وإبنُ سريج وأبو حامد المروزي^(٨) وغيرهم ؛ لأنَّ خلقها - لا

(١) ساقطة من زع ب ض .

(٢) يفرق كثير من العلماء بين حالة قبل ورود الشرع وحالة بعد ورود الشرع . ولم يعرف الحكم . ولكل حالة عندهم حكم منفصل عن الآخر . بينما سوى المصنف بين الحالتين وهو قول البعض .

(٣) انظر : الروضة ص ٢٢ . نهاية السؤل ١ / ١٥٤ . منهج العقول ١ / ١٥٨ . تيسير التحرير ١ / ١٧٢ . التمهيد ص ٢٤ . مختصر الطوفي ص ٢٩ . المسودة ص ٤٧٤ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤ . الإحكام لابن حزم ٢ / ٨٧١ . وانظر مناقشة القول بالإباحة قبل الشرع في (الإحكام . الأمدى ١ / ٩٣ . نهاية السؤل ١ / ١٦٢ . المستصفى ١ / ٦٣ . مختصر الطوفي ص ٣٠) .

(٤) في ش : خير .

(٥) المجرد في الفقه الحنبلي . للقاضي أبي يعلى . (انظر : طبقات الحنابلة ٢ / ٢٠٥) .

(٦)(٧) في ش : وأبي .

(٨) هو أحمد بن بشر بن عامر . العامري . القاضي . أحد أئمة الشافعية . شرح « مختصر المزني » ووصف في الأصول ، وله كتاب « الجامع » أحاط فيه بالأصول والفروع . وكان معتمد الشافعية في المشكلات والعقد . قال النووي : « ويعرف بالقاضي أبي حامد » مات سنة ٣٦٢ هـ . ألف في الأصول : « الإشراف على الأصول » . وفي الفقه « الجامع الكبير » .

(انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣ / ١٢ . شذرات الذهب ٣ / ٤٠ . وفيات الأعيان

لحكمة^(١) - عبثٌ ، ولا حكمة إلا انتفاعنا بها . إذ هو خالٍ عن المفسدة^(٢) كالشاهد^(٣) . وقد قالَ اللهُ تعالى : ﴿ هو الذي خَلَقَ لكم ما في الأرض جميعاً ﴾^(٤) .

قال القاضي : وأوماً إليه أحمدُ ، حيث سئلَ عن قَطْعِ النَّخْلِ ؟ قالَ : لا بأسَ ، لم نسمع في قطعه شيئاً^(٥) .

وفي « الروضة » ما يقتضي أنه عُرِفَ بالسمع إباحتها قبله^(٦) .
وقاله^(٧) بعضهم كما في الآيات والأخبار .

قال ابنُ قاضي الحبل وغيره : الأدلة الشرعية دلَّت على الإباحة . لقوله^(٨) تعالى : ﴿ خَلَقَ لكم ما في الأرض جميعاً ﴾^(٩) ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ : مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ التي أُخْرِجَ لعبادِهِ والطيباتِ من الرزقِ ﴾^(١٠) .

== ٥٢ / ١ . تهذيب الأسماء ٢ / ٢١١ . المجموع للنووي ١ / ١٤٥ . طبقات الفقهاء الشافعية . للعبادي ص ٧٦ . طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٤ . الفتح المبين ١ / ١٩٩ . وفي ش ز : أبو حامد والمروزي .

(١) في ش ز : بحكمة .

(٢) انظر: نهاية السؤل ١ / ١٦٠ وما بعدها . تيسير التحرير ٢ / ١٥٠ . جمع الجوامع ١ / ٦٨ . مختصر الطوفي ص ٢٩ . المسودة ص ٤٧٤ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٧ . وفي ب ض : مفسدة .

(٣) الشاهد أي المشاهد المرئي الذي تراه العين أو تدركه الحواس . والغائب هو المَغْيَبُ أو هو الغيب الذي لاتدركه العين أو الحواس في الدنيا . ويستعمل العلماء قياس الغائب وصفاته . وهو الله سبحانه وتعالى . على الشاهد وهو الإنسان وصفاته وأحواله .

(٤) الآية ٢٩ من البقرة .

(٥) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٧ . المسودة ص ٤٧٤ . ٤٧٨ .

(٦) الروضة ص ٢٢ . وانظر : شرح تنقيح الفصول ص ٩٢ .

(٧) في ش ، قال .

(٨) في ع ب : كقوله .

(٩) الآية ٢٩ من البقرة . وفي ش : الآية ٩ من الحج . وهو خطأ .

(١٠) الآية ٣٢ من الأعراف . و « الطيبات من الرزق » غير موجودة في ز ع ب ض .

وقوله ^(١) ﷺ : « مِنْ أَكْبَرِ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا : مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمِ .
 فَحُرْمٌ لِأَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » ^(٢) ، وقوله ﷺ : « مَا سَكَتَ عَنْهُ : فَهُوَ عَفْوٌ » ^(٣) .
 وعند ابن حامد ، والقاضي في « العُدَّة » ^(٤) والحلواني ، وبعض
 الشافعية ^(٥) ، والأبهرى ^(٦) من المالكية : مُحْرَمَةٌ ، لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ
 بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَحُرْمٌ كَالشَّاهِدِ ^(٧) .

(١) في ش : وقال .

(٢) في ش : سئل .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد عن سعد مرفوعاً بلفظ « أعظم » أو « إن أعظم » .
 (انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي ٢٥٨ / ٤ . صحيح مسلم ١٨٣١ / ٤ . سنن أبي داود
 ٢٨٢ / ٤ . الفتح الكبير ٢٩٢ / ١ . مسند أحمد ١٧٩ / ١) .

(٤) في ز ع ب ض : فهو كاعفاء عنه .

(٥) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه . وهو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل عن السمن والجبن
 والفراء . فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه . والحرام ما حرم الله في كتابه . وما سكت عنه
 فهو مما عفي عنه « وفي رواية « وما سكت عنه فهو عفو » . (انظر : سنن أبي داود ٤٨٥ / ٣ .
 تحفة الأحوذى بشرح الترمذي ٣٩٦ / ٥ . سنن ابن ماجه ١١١٧ / ٢) .

(٦) في ش : « العمدة » .

(٧) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة . (انظر : نهاية السؤل ١٥٥ / ١ . جمع الجوامع ٦٨ / ١ .
 المسودة ص ٤٧٤) .

(٨) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن عمر . التميمي الأبهرى . أبو بكر . انتهت
 إليه رئاسة المالكية في بغداد في عصره . وكان من أئمة القراء . وكان ورعاً زاهداً ثقة يتصدر
 مجالس العلم . ومن مؤلفاته : « كتاب في الأصول » و « إجماع أهل المدينة » و « الرد على
 المنزي » و « إثبات حكم القافة » و « فضل المدينة على مكة » توفي سنة ٣٧٥ هـ ببغداد .
 (انظر : الديباج المذهب ٢٠٦ / ٢ . شذرات الذهب ٨٥ / ٣ . الفتح المبين ٢٠٨ / ١ . تهذيب
 الأسماء واللغات ٢٧٣ / ٢ . شجرة النور ص ٩١) .

(٩) الشاهد أي العبد المخلوق . والغائب هو الله سبحانه وتعالى . فكما لا يجوز التصرف في ملك
 الإنسان الذي يعبر عنه بالشاهد بغير إذنه . لا يجوز التصرف والانتفاع فيما يخلقه الله تعالى
 بغير إذنه . انظر تفصيل ذلك مع الأدلة في (الروضة ص ٢٢ . نهاية السؤل ١٦٤ / ١ . مناهج

ثم على القولِ بالتحريم : يَخْرُجُ من محلِّ الخلافِ على^(٤) لصحيح عند العلماء - وحكي إجماعاً - ما يحتاج إليه^(٥) . كتنفسٍ وسدِّ رَمَقٍ ونحوه^(٤) .
وقولُ من قالَ بحرمةِ ذلك ساقطٌ لا يعتدُّ به^(٥) .

إذا تقررَ هذا فقد نُقلَ عن بعض العلماء أَنَّهُ قالَ : من لم يوافقِ المعتزلةَ في التحسينِ والتقييحِ العقلينِ . وقالَ بالإباحةِ أو الحَظْرِ : فقد ناقَضَ^(٦) .
فاحتاج من قالَ بأحدِ القولينِ إلى استنادٍ إلى سببٍ غيرِما استندت إليه^(٨) .

== العقول ١ / ١٦٠ . شرح العضد وحواشيه ١ / ٢١٨ . جمع الجوامع ١ / ٦٨ . شرح تنقيح الفصول ص ٨٨ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤ . المستصفى ١ / ٦٥ . المسودة ص ٤٧٤) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ب : في .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) أي ونحو ذلك من الأفعال الاضطرارية التي تدعو الحاجة إليها . ويترتب على تركها الهلاك أو الأذى الشديد . (انظر : نهاية السؤل ١ / ١٥٥ . حاشية التفاراني على شرح العضد ١ / ٢١٨ . التمهيد ص ٢٤ . حاشية البناني ١ / ٦٥ . فواتح الرحموت ١ / ٥٠ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٩ . المسودة ص ٤٧٤ . ٤٧٦ . ٤٧٩ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤) .

(٥) اقتصر المصنف على ذكر قولين في أفعال العباد قبل ورود الشرع . وهناك قول ثالث . وهو أنه لا حكم لها . إذ معنى الحكم الخطاب . ولا خطاب قبل ورود الشرع . وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة والأشاعرة وابن حزم الظاهري وأكثر أهل الحق . كما سماهم الامدي . وقول رابع بالوقف . وهو قول أبي الحسن الأشعري وأبي بكر الصيرفي وأبي الحسن الجزري من الحنابلة . وقال الرازي والبيضاوي بعدم العلم . أما بعد ورود الشرع فهي على الإباحة . (انظر : الإحكام . الأمدي ١ / ٩١ . ٩٤ . الروضة ص ٢٢ . نهاية السؤل ١ / ١٥٤ . ١٥٥ . ١٥٣ / ٣ . شرح البدخشي ١ / ١٥٤ . شرح العضد ١ / ٢١٨ . تيسير التحرير ٢ / ١٥٠ . ١٦٨ . التمهيد ص ٢٤ . جمع الجوامع ١ / ٦٢ . ٦٤ . المستصفى ١ / ٦٥ . فواتح الرحموت ١ / ٤٩ . مختصر الطوفي ص ٢٩ . الإحكام . ابن حزم ١ / ٤٧ . المسودة ص ٤٧٤ - ٤٧٥) .

(٦) في ش : و .

(٧) أي ناقض نفسه . وفي ش : ناقض .

(٨) في ش : استند .

المعتزلة، وهو ما أشير إليه بقوله : (بالإلهام)^(١).

قال الحلواني وغيره : عرفنا الحَظْرَ والإباحة بالإلهام، كما ألهم أبو بكر^(٢) وعمر^(٣) رضي الله تعالى عنهما أشياء وَرَدَّ الشرعُ بموافقتهما^(٤).

(وهو ما يُحَرِّكُ القلبَ بعلمٍ، يَظْمِنُ^(٥) القلبُ (به) أي بذلك العلم

(١) لعل المصنف يشير إلى كلام الشيخ تقي الدين بن تيمية، وهو : اختلف جواب القاضي وغيره من أصحابنا في مسألة الأعيان، مع قولهم بأن العقل لا يحظر ولا يقبح، فقال القاضي وأبو الخطاب والحلواني : إنما علمنا أن العقل لا يحظر ولا يبيح بالشرع، وخلافنا في هذه المسألة قبل ورود الشرع، ولا يمتنع أن نقول قبل ورود الشرع : إن العقل يحظر ويبيح إلى أن ورد الشرع فمنع ذلك، إذ ليس قبل ورود الشرع ما يمنع ذلك، قال الحلواني : وأجاب بعض الناس عن ذلك بأننا علمنا ذلك عن طريق شرعي، وهو الإلهام من قبل الله لعباده... (المسودة ص ٤٧٧)، وانظر : شرح تنقيح الفصول ص ٩٢.

(٢) هو الصحابي عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب القرشي التميمي، أبو بكر الصديق، ابن أبي قحافة، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر، صحب النبي ﷺ قبل البعثة، وسبق إلى الإسلام، واستمر معه طوال إقامته بمكة، ورافقه في الهجرة وفي الغار والمشاهد كلها، استخلفه رسول الله ﷺ في إمامة الصلاة، ورضيه المسلمون خليفة بعد وفاته ﷺ، حارب المرتدين، ومكن الإسلام في الجزيرة العربية، وهو من المبشرين بالجنة، مناقبه كثيرة رضي الله عنه، توفي سنة ١٣ هـ. (انظر : الإصابة ٢ / ٣٤١، الاستيعاب ٤ / ١٧، صفة الصفوة ١ / ٢٣٥، تاريخ الخلفاء ص ٢٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٨١، العقد الثمين ٥ / ٢٠٦) .

(٣) هو الفاروق، عمر بن الخطاب بن نفيل، العدوي، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد فقهاء الصحابة، وأحد المبشرين بالجنة، أول من سمي بأمر المؤمنين، وأول من دون الدواوين، وأول من اتخذ التاريخ، أسلم سنة ست من البعثة، وأغز الله به الإسلام، وهاجر جهاراً، روى ٥٣٩ حديثاً، وكان شديداً في الحق، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة، تولى الخلافة بعد أبي بكر، وفتح الله في أيامه عدة أمصار، واستشهد في آخر سنة ٢٣ هـ، مناقبه كثيرة (انظر : الإصابة ٢ / ٥١٨، الاستيعاب ٢ / ٤٥٨، صفة الصفوة ١ / ٢٦٨، العقد الثمين ٦ / ٢٩١، تاريخ الخلفاء ص ١٠٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٣) .

(٤) انظر : المسودة ص ٤٧٧، فتاوى ابن تيمية ١٣ / ٧٣ .

(٥) في زدع : ويظمن.

حتى (يدعو إلى العمل به^(١)) أي بالعلم الذي اطمأن به .
(وهو) أي الإلهام (في قول : طريق شرعي) .
حكى القاضي أبو يعلى في الإلهام : - هل هو طريق شرعي ؟ - على
قولين^(٢) .

وحكى في « جمع الجوامع » : « أن بعض الصوفية قال به^(٤) » .
وقال^(٥) ابن السمعاني ، نقلًا عن أبي زيد الدبوسي^(٦) : وحده^(٧) أبو
زيد^(٧) : « بأنه ماحرك القلب بعلم يدعو إلى العمل به من غير استدلال
ولا نظر في حجة^(٨) » .

وقال بعض الحنفية : هو حجة بمنزلة الوحي المسموع من رسول
الله ﷺ ، واحتج له بقوله تعالى : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ، فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا

(١) انظر تعريف الإلهام في حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٣٥٦ . التعريفات ص ٣٥ .
(٢) انظر تفصيل هذا البحث في (مدارج السالكين ١ / ٤٤ - ٥٠ . المسودة ص ٤٧٨ . فتاوى ابن
تيمية ١٠ / ٧٦٦ . ٤٧٧ . ٤٧٨ . ١١ / ٦٥ - ٦٦ . ١٣ / ٦٨ - ٧٠) .
(٣) ساقطة من ش .

(٤) جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٣٥٦ .
قال الشريف الجرجاني : وهو ليس بحجة عند العلماء إلا عند الصوفية (التعريفات ص ٣٥) .
(٥) في زع : وقاله .

(٦) هو القاضي عبد الله أو عبید الله بن عمر بن عيسى . أبو زيد الدبوسي . من أكابر فقهاء
الحنفية ، ويضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج . من مؤلفاته « تأسيس النظر » و
« تقويم الأدلة » في أصول الفقه . و « تحديد أدلة الشرع » وكتاب « الأسرار » في الأصول
والفروع . توفي ببخارى سنة ٤٣٠ هـ .

(٧) انظر : شذرات الذهب ٣ / ٢٤٥ . الفتح المبين ١ / ٢٣٦ . وفيات الأعيان ٢ / ٢٥١ . تاج التراجم
ص ٣٦ . الفوائد البهية ص ١٠٩) .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) في ع ب : حجته .

وتقواها^(١) ، أي عرفها بالإيقاع في القلب ، وبقوله تعالى ، ﴿ فمن يرد الله أن يهديه ، يشرح صدره للإسلام ﴾^(٢) ، وبقوله ﷺ : « الإثم ما حاك في الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتوك »^(٣) ، فقد جعل النبي ﷺ شهادة قلبه بلا حجة أولى من الفتوى^(٤)

والقول الثاني : أنه خيال لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج

كلها ، ولا حجة في شيء مما تقدم ، لأنه ليس المراد الإيقاع في القلب بلا دليل ، بل الهداية إلى الحق بالدليل ، كما قال علي^(٥) رضي الله تعالى عنه ،

(١) الآيتان ٧ - ٨ من الشمس .

(٢) الآية ١٢٥ من الأنعام .

(٣) رواه الإمام أحمد بروايات كثيرة . والترمذي والدارمي والطبراني وأبو نعيم وأبو يعلى ، عن وابصة ، بألفاظ مختلفة . قال الهيثمي : رجاله ثقات ، وأوله : « البر ما طمأننت إليه النفس ، والإثم . . . » (انظر : تخريج أحاديث أصول البيهقي ص ١٦٠ ، كشف الخفا ١ / ١٢٤ ، فيض القدير ٣ / ٢١٨ ، مسند أحمد ٤ / ١٨٢ ، ٢٢٨ ، جامع العلوم والحكم ص ٢٣٦ وما بعدها ، سنن الترمذي مع تحفة الأحوزي ٧ / ٦٤ ، سنن الدارمي ٢ / ٢٤٦) .

(٤) قال المناوي ، وذلك لأن على قلب المؤمن نوراً يتقد ، فإذا ورد عليه الحق التقى هو ونور القلب فامتزجا وائتلفا ، فاطمأن القلب وهش ، وإذا ورد عليه الباطل نفر نور القلب ولم يمازجه ، فاضطرب القلب . (فيض القدير ٣ / ٢١٨) وانظر : فتاوى ابن تيمية ١٠ / ٤٧٩ ، ١٣ / ٦٨ .

(٥) في ز : هو .

(٦) هو الإمام علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، أبو الحسن القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، وأول الناس إسلاماً ، ولد قبل البعثة بعشر سنوات ، وربى في حجر رسول الله ، شهد جميع المشاهد إلا تبوك ، استخلفه الرسول ﷺ وقال له : « أوما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة » ، وكان اللواء بيده في معظم الغزوات ، اشتهر بالفروسية والشجاعة والقضاء ، وكان عالماً بالقرآن والفرائض والأحكام واللغة والشعر ، وتزوج فاطمة الزهراء ، وكان من أهل الشورى ، وباع عثمان رضي الله عنهما ، فلما قتل عثمان بايعة الناس سنة ٣٥ هـ ، واستشهد في رمضان سنة ٤٠ هـ ، مناقبه كثيرة . (انظر : الإصابة ٢ / ٥٠٧ ،

« إلا أن^(١) يُؤْتِيَهُ اللهُ عبداً فهما في كتابه^(٢) » .



== الاستيعاب ٢٦ / ٣ . صفة الصفوة ١ / ٣٠٨ . أسد الغابة ٤ / ٩١ . تاريخ الخلفاء ص ١٦٦ . تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٣٤٤ .

(١) في ب : من .

(٢) سئل الإمام علي رضي الله عنه : هل خَصَّكُمْ رسولُ الله ﷺ بشيء دون الناس ؟ فقال : لا . والذي فلق الحبة . وبراُ النسمة . إلا فهماً يُؤْتِيَهُ اللهُ عبداً في كتابه . وما في هذه الصحيفة . وكان فيها العقل . وهو الديات . وفكاك الأسير . وأن لا يقتل مسلم بكافر . رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وأحمد والدارمي عن أبي جحيفة . (انظر : نيل الأوطار ٧ / ١٠ . صحيح البخاري بحاشية السندي ٤ / ١٩٤ . سنن النسائي ٨ / ٢١ . تحفة الأحوذى ٤ / ٦٨٨ . سنن أبي داود ٤ / ٢٥٢ . مسند أحمد ١ / ٧٩ . سنن الدارمي ٢ / ١٩٠) . وانظر : مدارج السالكين ١ / ٤١ .

(فَضْل)

(الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ) في اصطلاح الفقهاء ، (مَدْلُولُ خُطَابِ الشَّرْعِ) .
قال الإمام أحمد رضي الله عنه ، الحكم الشرعي خطاب الشرع
وقوله ^(٢) .

قال في « شرح التحرير » ، والظاهر أن الإمام أحمد أراد بزيادة ،
« وقوله » على خطاب الشرع ، التأكيد ، من باب عطف العام على الخاص ،
لأن كل خطاب قول ، وليس كل قول خطاباً . اهـ .

وشمل « مدلول الخطاب » الأحكام ^(٣) الخمسة ، والمعدوم حين
الخطاب ^(٤) ، ودل على أن الحكم صفة الحاكم ، فنحو قوله تعالى ، ﴿ أقيم
الصلاة ﴾ ^(٥) يُسمى باعتبار النظر إلى نفسه التي هي صفة لله تعالى إيجاباً ،
ويُسمى بالنظر إلى ما تعلق به ، وهو فعل المكلف ، وجوباً ، فهما متحدان
بالذات ، مختلفان بالاعتبار ، فترى العلماء تارة يُعرفون الإيجاب ، وتارة

(١) الحكم لغة ، المنع والقضاء ، يقال حكمت عليه بكذا أي منعته من خلافه . وحكمت بين الناس
قضيت بينهم وفصلت ، ومنه الحكمة لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل والفساد ، (انظر ،
المصباح المنير ١ / ٢٢٦ ، القاموس المحيط ٤ / ٩٩) .

(٢) هذا تعريفه عند علماء الأصول ، والأول تعريفه عند الفقهاء ، والسبب في اختلاف التعريفين أن
علماء الأصول نظروا إليه من ناحية مصدره ، وهو الله تعالى ، فالحكم صفة له ، فقالوا ، إن
الحكم خطاب ، والفقهاء نظروا إليه من ناحية متعلقه ، وهو فعل المكلف ، فقالوا ، إن الحكم
مدلول الخطاب وأثره . (انظر ، الإحكام ، الأمدي ١ / ٩٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٥٤) .
(٣) في ش ، الأسماء .

(٤) إن تعلق الخطاب بالمعدوم هو تعلق معنوي ، بحيث إذا وجد بشروط التكليف يكون مأموراً ،
لا تعلق تنجيزي بأن يكون حالة عدمه مأموراً . (انظر ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٧٧ ،
فواتح الرحموت ١ / ٦٠ ، تيسير التحرير ٢ / ١٣١) .

(٥) الآية ٧٨ من الإسراء .

يعرفون الوجوبَ نظراً إلى الاعتبارين^(١) .

وقال كثيرٌ من العلماء : إنَّ الحكمَ الشرعيَّ خطابُه المتعلقُ بفعلِ
المكلف^(٢) ، وهو قريبٌ من الأول ، إلا أنَّ هذا أصرحُ وأخصُّ .
فـ « خطابٌ » جنسٌ ، وهو مصدرُ خاطبَ ، لكنَّ المرادُ هنا المخاطبُ^(٣)
به ، لا معنى المصدرِ الذي هو توجيهُ الكلامِ لمخاطبٍ^(٤) ، فهو من إطلاقِ
المصدرِ على اسمِ المفعولِ^(٥) .

(١) وتارة يعرفون الواجب ، وهو وصف لفعل المكلف الذي طلب الشارع فعله ، وكذا الحرام أو
المحرم ، فهو وصف لفعل المكلف الذي طلب الشارع تركه . (انظر : نهاية السؤل ١ / ٥٢ ، ٥٥ ،
فوائح الرحموت ١ / ٥٩ ، تيسير التحرير ٢ / ١٣٤ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٢٥ ،
٢٢٨) .

(٢) هذا تعريف الغزالي (المستصفى ١ / ٥٥) واعترض عليه العلماء بأنه غير مانع ؛ لأنه يدخل فيه
مثلُ قوله تعالى : ((واللهُ خلقكم وما تعملون)) [الصافات / ٩٦] فإنه داخل في الحد وليس
بحكم . فزاد العلماء على التعريف قيداً يخصصه ، ويخرج عنه ما دخل فيه . وهو قولهم :
بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، ليندفع النقض ، فإنَّ قوله تعالى : ((واللهُ خلقكم وما تعملون))
ليس فيه اقتضاء أو تخيير أو وضع . وإنما هو إخبار بحال . ولكن العضد دافع عن التعريف بأن
الألفاظ المستعملة في الحدود تعتبر فيها الحيثية ، وإن لم يصرح بها ، فيصير المعنى : المتعلق
بأفعال المكلفين من حيث هم مكلفون ، وقوله تعالى : ((واللهُ خلقكم وما تعملون)) لم يتعلق
به من حيث هو فعل المكلف ، ولذلك عم المكلف وغيره . (انظر : شرح تنقيح الفصول ص
٦٧ ، التمهيد ص ٥ ، فوائح الرحموت ١ / ٥٤ ، نهاية السؤل ١ / ٢٨ ، إرشاد الفحول ص ٦ ،
شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٢٢ ، التعريفات ص ٩٧) .

(٣) في ع ب ض : المراد به .

(٤) في ش : إلى مخاطب .

(٥) المخاطب به هو كلام الله تعالى ، مع اختلاف العلماء في كون المراد الكلام النفسي الأزلي أم
الألفاظ والحروف أم غيرها ، فيه أقوال سيذكرها المصنف فيما بعد في المجلد الثاني (وانظر ،
جمع الجوامع ١ / ٤٧ ، نهاية السؤل ١ / ٣٩ ، تيسير التحرير ٢ / ١٣١ ، كشف اصطلاحات
الفنون ٢ / ٤٠٣) .

وَخَرَجَ خَطَابٌ غَيْرِ الشَّارِعِ ، إِذْ لَا حَكْمَ إِلَّا لِلشَّارِعِ ^(١) .
وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : « الْمَتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الْمَكْلُوفِ » خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ : الْخَطَابُ
الْمَتَعَلِّقُ بِذَاتِ اللَّهِ وَصِفَتِهِ وَفِعْلِهِ وَبذَاتِ الْمَكْلُوفِينَ وَالْجَمَادِ ^(٢) .
فَالأَوَّلُ : مَا تَعَلَّقَ بِذَاتِهِ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ ^(٣) ﴾
وَالثَّانِي : مَا تَعَلَّقَ بِصِفَتِهِ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ
الْقَيُّومُ ^(٤) ﴾ .
الثَّالِثُ : مَا تَعَلَّقَ بِفِعْلِهِ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ
شَيْءٍ ^(٥) ﴾ .
الرَّابِعُ : مَا تَعَلَّقَ بِذَاتِ الْمَكْلُوفِينَ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ
صَوَّرْنَاكُمْ ^(٦) ﴾ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ^(٧) ﴾ .
الخَامِسُ : مَا تَعَلَّقَ بِالْجَمَادِ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ

(١) خطاب الشرع إما أن يكون صريحاً ومباشراً بالقرآن الكريم ، وإما أن يكون غير مباشر بأن يدل عليه دليل آخر كالسنة والإجماع والقياس وغيرها ، وهذه الأصول تكشف عن الخطاب الإلهي فقط (انظر : فواتح الرحموت ١ / ٥٦ ، نهاية السؤل ١ / ٣٩ ، العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٢١) .

(٢) انظر : المحلي على جمع الجوامع والبناني عليه ١ / ٥٠ ، نهاية السؤل ١ / ٤٠ ، تيسير التحرير ٢ / ١٢٩ .

(٣) الآية ١٨ من آل عمران .

(٤) الآية ٢ من آل عمران .

(٥) الآية ٦٢ من الزمر ، وفي ش ، ((الله ربكم ، لا إله إلا هو ، خالق كل شيء)) الآية ١٠٢ من الأنعام .

(٦) الآية ١١ من الأعراف .

(٧) الآية ١٨٩ من الأعراف .

الجبال^(١) ، ونحوها .

والمراد « بالتعلق » الذي من شأنه أن يتعلق ، من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه^(٢) ، وإلا فيلزم^(٣) أنه قبل التعلق لا يكون حكماً ، إذ التعلق حادث عند الرازي وأتباعه^(٤) ، فيكون مجازاً ، ولا يضرب وقوعه في التعريف إذا دلت عليه القرائن عند الغزالي^(٥) والقرافي^(٦) .

وإن قيل : إن التعلق قديم ، واختاره الرازي في القياس والسبكي^(٧) ، أو قلنا : له اعتباران^(٨) قبل وجوب التكليف وبعده ، كما قاله جمع منهم^(٩) ، فلا مجاز في التعريف .

(١) الآية ٤٧ من الكهف .

(٢) أي إذا وجد مستجعماً لشروط التكليف كان متعلقاً به (حاشية البناني ٤٨ / ١ ، نهاية السؤل ٤٠ / ١) .

(٣) في ع ، فلا يلزم .

(٤) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٥٥ ، نهاية السؤل ١ / ٤٠ ، تيسير التحرير ٢ / ١٣١ .

(٥) المستصفى ١ / ١٦ ، ٥٥ .

(٦) شرح تنقيح الفصول ص ٩ ، ٦٨ .

(٧) جمع الجوامع ١ / ٧٧ .

(٨) في ز : و .

(٩) في ش : اعتبارات .

(١٠) إن تعلق الخطاب بفعل المكلف له اعتباران . الاعتبار الأول قبل وجود المكلف ، فالتعلق معنوي ، أي إذا وجد المكلف مستجعماً لشروط التكليف كان متعلقاً به ، وهذا التعلق قديم ، والاعتبار الثاني بعد وجود المكلف فالتعلق تنجيزي أي تعلق بالمكلف بالفعل بعد وجوده ، وهذا التعلق حادث ، قال البناني : فللكلام المتعلق بفعل المكلف تعلقان صلوحى وتنجيزي ، والأول قديم ، والثاني حادث . بخلاف المتعلق بذات الله وصفاته فليس له إلا تعلق تنجيزي قديم (حاشية البناني ٤٨ / ١)

والمرادُ بفعلِ المكلفِ الأعمُّ^(١) من القولِ والاعتقادِ^(٢) ، لتدخلَ عقائدُ الدين والنياتُ في العباداتِ ، والقصودُ^(٤) عند اعتبارها ، ونحو ذلك .
 وقلنا : « المكلف » بالإفراد ، ليشمل ما يتعلقُ بفعلِ الواحدِ^(٥) ، كخصائصِ النبي ﷺ ، وكالحكمِ بشهادةِ خُزَيْمَةَ^(٦) ، وإجزاء العنَاقِ^(٧) في الأضحيةِ لأبي بُرْدَةَ^(٨) ، وقد ثبتَ ذلكُ لزَيدِ بنِ خالدِ الجُهَني^(٩) ، وعُقْبَةَ بنِ

(١) الفعل لفةً ما يقابل القول والاعتقاد والنية . وعرفاً : كل ما يصدر عن المكلف وتعلق به قدرته من قول أو فعل أو اعتقاد أو نية (انظر : حاشية البناني ١ / ٤٩ ، نهاية السؤل ١ / ٤٠ ، تيسير التحرير ٢ / ١٢٩) .

(٢) في ش ز ب ض ، الاعتبار ، وكذلك في أصل ع . ولكنها صححت بالهامش ومن د .

(٣) في ش ز ب ض ع ، ليدخل .

(٤) في ذ ز ع ب ، المقصود .

(٥) انظر نهاية السؤل ١ / ٤١ .

(٦) هو الصحابي خُزَيْمَةُ بن ثابت الأنصاري الأوسي ، أبو عمارة ، من السابقين الأولين للإسلام . شهد بدرًا وما بعدها . استشهد بصفين بعد عمار رضي الله عنهما سنة ٣٧ هـ ، وقد روى الدارقطني أن النبي ﷺ جعل شهادته شهادة رجلين . وفي البخاري قال : وجدتها مع خزيمة بن ثابت الذي جعل النبي ﷺ شهادته بشهادتين . وروى أبو داود أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي . . . وفيه فقال النبي ﷺ : من شهد له خزيمة فهو حسبه . (انظر : الإصابة ١ / ٤٢٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٧٥ ، شذرات الذهب ١ / ٤٨ ، سنن أبي داود ٣ / ٤١٨ ، سنن النسائي ٧ / ٢٦٦ ، سنن البيهقي ١٠ / ١٤٦) .

(٧) العنَاقُ : الأنتى من ولد المعز قبل استكمالها الحول (المصباح المنير ٢ / ٦٦٢ ، تهذيب اللغات ٤٦ / ٢) .

(٨) هو الصحابي هانيء بن زيار الأنصاري ، خال البراء بن عازب ، شهد أبو بردة بدرًا وما بعدها ، وروى عن النبي ﷺ . مات في أول خلافة معاوية بعد أن شهد مع علي حروبه كلها . قيل سنة ٤١ ، ٤٢ ، ٤٥ هـ . وهو مشهور بكنيته ، وخصوصيته أن رسول الله ﷺ قال له : اذبحها . ولا تصلح لبغيرك ، متفق عليه . (انظر : الإصابة ٤ / ٨ ، ٣ / ٥٩٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٧٨ ، نيل الأوطار ٥ / ١٢٨ ، مسند أحمد ٣ / ٤٦٦ ، صحيح البخاري ٣ / ٣١٧ ، صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٢) .

(٩) هو الصحابي زيد بن خالد الجهني ، مختلف في كنيته . روى عن النبي ﷺ وعن

عامر الجهنّي^(١) ، ذكره في « حياة الحيوان »^(٢) ، والبرماوي .

والمراد بالملكف البالغ العاقل الذاكِر^(٣) ، غير الملجأ^(٤) ، لا من تعلق به التكليف ، وإلا لزم الدور ، إذ لا يكون مكلفاً حتى يتعلق به^(٥) التكليف ، ولا يتعلق التكليف إلا بمكلف^(٦) .

== الصحابة . شهد الحديبية . وكان معه لواء جهينة يوم الفتح . وحديثه في الصحيحين وغيرهما . مات سنة ٧٨ هـ بالمدينة . وله ٨٥ سنة . وقيل غير ذلك . (انظر : الإصابة ١ / ٥٦٥ . تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٠٣ . المعارف ص ٢٧٩ . شذرات الذهب ١ / ٨٤ . مشاهير علماء الأمصار ص ٥٤) .

(١) هو الصحابي عقبة بن عامر الجهنّي . أبو حماد الأنصاري المشهور . وقيل في كنيته غير ذلك . روى عن النبي ﷺ . وروى عنه كثير من الصحابة . كان عالماً بالفرائض والفقه . ومن أحسن الناس صوتاً بالقرآن . وكان فصيح اللسان . شاعراً كاتباً . شهد الفتح مع رسول الله ﷺ . وكان هو البريد إلى عمر بفتح الشام . وسكن دمشق . وشهد صفين مع معاوية . وأمره بعد ذلك على مصر . وكان له فيها الخراج والصلاة . مات في خلافة معاوية على الصحيح سنة ٥٨ هـ بمصر . (انظر الإصابة ٢ / ٤٨٩ . الاستيعاب ٢ / ١٥٥ . تهذيب الأسماء ١ / ٣٣٦ . شذرات الذهب ١ / ٦٤ . مشاهير علماء الأمصار ص ٥٥) .

(٢) حياة الحيوان الكبرى ٢ / ١٥٥ . للدميري . محمد بن موسى بن عيسى . أبو البقاء الشافعي المصري المتوفى سنة ٨٠٨ هـ . والخصوصية التي ثبتت لعقبة بن عامر وقيل لزيد بن خالد أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتوداً (ما بلغ سنة من المعز) فذكره لرسول الله ﷺ فقال : ضح به أنت . رواه البخاري ومسلم . وفي رواية لهما قال : قسم رسول الله ﷺ فينا ضحايا فأصابني جَدْع . فقلت يارسول الله . إنه أصابني جَدْع ؟ فقال : ضح به . (انظر : فتح الباري ١٠ / ٣ ، ٧ . صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٦) .

(٣) في ش : الذكر .

(٤) أي غير المكروه . وهو الطائع المختار . قال البعلي : المكروه المحمول كالألة غير مكلف (القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٩) .

(٥) ياقظة من ش .

(٦) انظر : نهاية السؤل ١ / ٤٢ . تيسير التحرير ٢ / ١٣١ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٨) .

(والخطاب ، قولٌ يَفْهَمُ منه مَنْ سَمِعَهُ شيئاً مُفيداً^(١) مطلقاً^(٢)) .

فالقول احترز به عن الإشارات والحركات المفهمة .

وخرج بقيد « الفهم » من لا يَفْهَمُ كالصغير والمجنون ، إذ لا يتوجه إليه خطابٌ وقوله « مَنْ سَمِعَهُ » لِيَعْمُ المواجهة بالخطابِ وغيره ، وليخرج النائم والمغمى عليه ونحوهما .

وخرج بقوله « مُفيداً^(٣) » المهمل .

وقوله : « مطلقاً » لِيَعْمُ حالة قصد إفهام السامع وعدمها .

وقيل : لا بد من قصد إفهامه . فعليه حيث لم يُقصد إفهامه لا يسمى خطاباً^(٤) .

(وَيُسَمَّى به) أي الخطاب^(٥) (الكلامَ في الأزلِ في قولِ) ذهب إليه الأشعريُّ والقشيريُّ^(٦) .

والذي ذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلانيُّ والآمدئيُّ^(٧) أنه لا يُسَمَّى خطاباً ، لعدم المُخاطَبِ حينئذٍ ، بخلاف تسميته في الأزلِ أمراً ونهياً ونحوهما^(٨) .

(١) في ش : مقيداً .

(٢) انظر في تعريف الخطاب (الإحكام . الأمدي ١ / ٩٥ . حاشية الجرجاني على العضد ١ / ٢٢١) .

(٣) في ش ز : مقيداً .

(٤) انظر : الإحكام . الأمدي ١ / ٩٥ .

(٥) في ع ب : بالخطاب .

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٦٩ .

(٧) الإحكام . له ١ ص ٩٥ .

(٨) في ش : المخاطب في الأزل .

(٩) الخلاف في تسمية الكلام في الأزل خطاباً وعدم تسميته مبني على تفسير الخطاب . فمن قال : إن الخطاب هو الكلام الذي يَفْهَمُ . فيسميه خطاباً . ومن قال : إنه الكلام الذي أفهم . لم يكن خطاباً . (حاشية البناني ١ / ٤٩) ويقول ابن عبد الشكور : الخلاف لفظي (فواتح الرحموت

لأن مثله يقوم بذات المتكلم بدون من^(١) يتعلّق به ، كما يُقال في الموصي^(٢)
أمر في وصيته ونهى .

(ثُمَّ إِنْ وَرَدَ) خَطَابُ الشَّرْعِ (بَطْلِبِ فِعْلٍ مَعَ جَزْمٍ) أَي قَطَعَ مُقْتَضٍ
لِلْوَعِيدِ عَلَى التَّرْكِ (فَايْجَابٌ) عَلَى الْمَكْلَفِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَقِيمُوا
الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٣) .

(أَوْ) وَرَدَ بَطْلِبِ فِعْلٍ (لَا مَعَهُ) أَي لَيْسَ مَعَهُ جَزْمٌ (فَتَدَبَّرَ) نَحْوُ
قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾^(٤) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ
رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ - فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ﴾^(٥) ،
﴿ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « اسْتَاكُوا » ﴾^(٦) .

== شرح مسلم الثبوت ١ / ٥٦) ويوضح ذلك الكمال بن الهمام بأن المانع من التسمية هو كون
المراد من الخطاب التنجيزي الشفاهي . فهذا ليس موجهاً في الأزل . أما إرادة طلب الفعل ممن
سيوجد ويتهمياً لفهمه فيصح في الأزل من هذه الحيثية من الأزل . ويوجه إلى المعلوم (تيسير
التحرير ٢ / ١٣١) وانظر : نهاية السؤل ١ / ٣٩ . شرح تنقيح الفصول ص ٧٠ .

(١) في ز : ما .

(٢) في ش د ب ض : الوصي .

(٣) الآية ٤٣ من البقرة .

(٤) الآية ٢٨٢ من البقرة .

(٥) الآية ٦ من النساء .

(٦) في ز : وقوله .

(٧) هذا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ صُرْدٍ مَرْفُوعاً
بِلَفْظِ « اسْتَاكُوا ، وَتَنْظَفُوا ، وَأَوْتَرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحِبُّ الْوَتَرَ » . وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لغيره .
قال الهيثمي : فيه اسماعيل بن عمرو الجعفي . ضعفه أبو حاتم والدارقطني ، ووثقه ابن
حبان . وقد ورد الحديث بألفاظ أخرى . (انظر : فيض القدير ١ / ٤٨٥ . كشف الخفا
١ / ١٣١ . مجمع الزوائد ١ / ٢٣١ ، ٢ / ٩٧ وما بعدها) .

(أو) وردَ خطابُ الشرعِ ^(١) (بطلبِ تركِ معه) أي مع جزمِ. أي قطع ^(٢) مُقْتَضٍ للوعيدِ على الفعلِ (فتحريمٍ) نحو قوله تعالى: ﴿ لا تَأْكُلُوا الرِّبَا ﴾ ^(٣)، وقوله تعالى: ﴿ ولا تَقْرَبُوا الزَّنا ﴾ ^(٤).

(أو) وَرَدَ بطلبِ تركِ (لا مَعَهُ) أي ليس معه جزمٌ (فكراهةً) .
كقوله ﷺ: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ ؛ فَلَا يَشِبُّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ^(٥) ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ » . رواه الترمذي ^(٦) وابن ماجه ^(٧).

(١) في ش ز : بالشرع .

(٢) في ز : بقطع .

(٣) الآية ١٣٠ من آل عمران .

(٤) الآية ٣٢ من الإسراء .

(٥) قال المناوي : أي ندباً . لما فيه من التشبه بالشیطان . أو لدلالته على ذلك . أو لكونه دالاً على تشبيك الأحوال والأمور (فيض القدير ١ / ٣٢٢) .

(٦) تحفة الأحوذی بشرح الترمذی ٢ / ٣٩٤ .

والترمذي هو محمد بن عيسى بن سوزة السلمی . أبو عيسى . الحافظ الضرير العلامة المشهور . أحد الأئمة في الحديث . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : « كان ممن جمع وصف وحفظ وذاكر » . صنف كتابه « الجامع » و « العلل » و « التواريخ » تصنيف رجل متقن . وكان يضرب به المثل في الحفظ . توفي سنة ٢٧٩ هـ . انظر في ترجمته (وفيات الأعيان ٣ / ٤٠٧ . شذرات الذهب ٢ / ١٧٤ . نكت الهميان ص ٢٦٤ . طبقات الحفاظ ص ٢٧٨ . تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٣٣ . الخلاصة ص ٣٥٥ . ميزان الاعتدال ٣ / ٦٧٨) .

(٧) سنن ابن ماجه ١ / ٢٥٤ . وليس في رواية ابن ماجه : « فلا يشبك بين أصابعه » .

وابن ماجه هو محمد بن يزيد بن ماجه القزويني . الحافظ الإمام أبو عبد الله . الربيعي مولاها . قال الخليلي : « ثقة كبير متفق عليه . محتج به » له مصنفات منها « السنن » و « التفسير » و « التاريخ » توفي سنة ٢٧٣ هـ . انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ٢٧٨ . شذرات الذهب ٢ / ١٦٤ . طبقات المفسرين ٢ / ٢٧٢ . وفيات الأعيان ٣ / ٤٠٧ . الخلاصة ص ٣٦٥ . تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٣٦) .

(أو) وردَ خطابُ الشرعِ ^(١) (بتخيير) بين الفعلِ والتركِ
(فإباحةً) ^(٢) ، كقوله ﷺ ، حين سئِلَ عن الوضوءِ مِنْ لُحُومِ الغنَمِ : « إنْ
شِئْتَ فتوضَّأ ، وإنْ شِئْتَ فلا تتوضَّأ » ^(٣) .

(وإلا) أي وإن لمْ يَرُدْ خطابُ الشرعِ بشيءٍ من هذه الصيغ الخمسةِ
المتقدمة ، ووَرَدَ بنحوِ صحبةٍ ^(٤) أو فسادٍ ، أو نَصَبِ الشيءِ سبباً ، أو مانعاً أو
شرطاً ، أو كونِ الفعلِ أداءً أو قضاءً ، أو رُخْصَةً أو عَزِيمَةً (فوضعي) ^(٥) أي
فيسمى خطابُ الوضعِ ^(٦) ، ويسمى الأولُ خطابَ التكليفِ ^(٧) .

(١) في ش : خطاباً .

(٢) في ش : للشرع .

(٣) انظر تقسيم الحكم التكليفي في (الروضة ص ١٦ ، المستصفى ١ / ٦٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٦١ ،
نهاية السؤل ١ / ٥١ ، تيسير التحرير ٢ / ١٢٩ ، إرشاد الفحول ص ٦٠ ، مختصر ابن الحاجب
وشرح العضد وحواشيه ١ / ٢٢٥) .

(٤) رواه أحمد ومسلم عن جابر بن سَمْرَةَ مرفوعاً أن رجلاً سأل . . . (انظر : مسند أحمد
١ / ٨٦ ، صحيح مسلم ١ / ٢٧٥ ، نيل الأوطار ١ / ٢٣٧) .

(٥) في ش : إن .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ش : صالحة .

(٨) انظر في الكلام عن الحكم الوضعي (الإحكام ، الأمدي ١ / ٩٦ ، التمهيد ص ٥ ، شرح تنقيح
الفصول ص ٧٠ ، الروضة ص ٣٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٥٧ ، تيسير التحرير ٢ / ١٢٨ ، إرشاد
الفحول ص ٦ ، مختصر ابن الحاجب ١ / ٢٢٥) .

(٩) يشمل خطاب الوضع السبب والشرط والمانع والعلة والصحة والفساد والأداء والقضاء والرخصة
والعزيمة ، ويسمى الحكم الوضعي ، والثلاثة الأولى تدخل فيه باتفاق الأصوليين ، أما الباقي
فاختلفوا في دخولها وعدم دخولها فيه على أقوال ، كما سيأتي .

(١٠) يشمل خطاب التكليف الإيجاب والتنبه والتخيير والتحرير والكرهية ، ويسمى الحكم
التكليفي ، (انظر : إرشاد الفحول ص ٦) .

ولا تتقيّد استفادة الأحكام من صريح الأمر والنهي ، بل تكون بنص أو إجماع أو قياس .

والنص إما أن يكون أمراً أو نهياً أو إذناً ، أو خبراً بمعناها ، أو إخباراً بالحكم ، نحو قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ ^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ ^(٢) ، [وقوله ﷺ] : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَيْمَانِكُمْ » ^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ ^(٤) ، أو بذكر خاصة لأحد الأحكام ، كوعيد ^(٥) على فعل شيء ، أو تركه ^(٦) ، أو وعيد ^(٧) على فعل شيء أو تركه ^(٨) ، أو نحو ذلك .

وقد يجتمع خطاب التكليف ^(٨) وخطاب الوضع في شيء واحد ، كالزنا ،

(١) الآية ١٨٣ من البقرة .

(٢) الآية ٥٨ من النساء .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمي عن ابن عمر مرفوعاً ، ويحرم الحلف بالآباء لأن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة الحقيقية إنما هي لله وحده ، وتخصيص الآباء خرج على مقتضى العادة ، وإلا فحقيقة النهي عامة في كل تعظيم لغير الله . (انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٠٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١٠٥ ، سنن أبي داود ٣ / ٣٠٣ ، سنن النسائي ٧ / ٥ ، تحفة الأحوذى بشرح الترمذي ٥ / ١٣٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٧٧ ، الموطأ ٢ / ٤٨٠ ، مسند أحمد ٢ / ٧ ، فيض القدير ٢ / ٣١٩ ، سنن الدارمي ٢ / ١٨٥) .

(٤) الآية ٩٦ من المائدة .

(٥) في ز : كوعيده .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ز : وعده .

(٨) في جميع النسخ ش ز د ع ب ض ، الشرع ، وهو خطأ ، لأنه ذكر خطاب التكليف في مقابلة خطاب الوضع ، وكلاهما يدخل في خطاب الشرع ، وقد ذكر المصنف في الصفحة التالية ، عندما أراد التفصيل : « وقد ينفرد خطاب الوضع » ثم قال ، « وأما انفراد خطاب التكليف » ، مما يدل على أن المراد هنا في الأعلى : خطاب التكليف .

فإنه حرامٌ ، وسببٌ للحَدِّ^(١) .

وقد ينفردُ خطابُ الوضعِ ، كأوقاتِ العباداتِ ، وكونِ الحيضِ مانعاً من الصلاةِ والصومِ ونحوهما ، وكونِ البلوغِ شرطاً للتكليفِ^(٢) ، وحولانِ الحولِ شرطاً لوجوبِ الزكاةِ^(٣) .

وأما انفرادُ خطابِ التكليفِ ، فقال في « شرح التنقيح » : لا يُتصَوَّرُ ، إذ لا تكليفَ إلا له سببٌ أو شرطٌ أو مانعٌ^(٤) .

قال الطوفي في « شرحه » : هو أشبهُ بالصوابِ .

قال في « شرح التحرير » : وهو كما قال .

(و) الشيءُ^(٦) (المشكوكُ ليس بحكمٍ) وهو الصحيحُ^(٧) ، قاله ابنُ

عقيل .

والشاكُّ لا مذهبَ له ،^(٨) والواقفُ له مذهبٌ^(٨) ، لأنه يُفتي به ، ويدعو

إليه .

قال في « شرح التحرير » : وهذا المعمولُ به عند العلماء .

وقيل : لا .

== قال القرافي : « اعلم أن خطاب الوضع قد يجتمع مع خطاب التكليف ، وقد ينفرد كل واحد منها بنفسه » (الفروق / ١ / ١٦٣) .

(١) انظر : الفروق / ١ / ١٦٣ .

(٢) في ش : شرعاً .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٨٠ - ٨١ . الفروق / ١ / ١٦٣ .

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٨١ ، وقارن مقاله القرافي نفسه في (الفروق / ١ / ١٦٣) .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) ساقطة من ز ب ض ، وفي ع : والشيء و .

(٧) نقل المجد بن تيمية عن الرازي أن المشكوك في وجوبه يخاف على تاركه بالعقاب ، وليس

بواجب (السوداء ص ٥٧٥) .

(٨) في ز ع ب ض : والوقف مذهب .

(فَضْل)

لما أنهى^(١) الكلام في تعريف الحكم وتقسيمه إلى خمسة^(٢)، أخذ يُبين تعريف كل واحد منها، وما يتعلق به من المسائل والأحكام، فقال :
(الواجب لغة :) أي في اللغة (الساقط والثابت) .

قال في « القاموس » : وَجِبَ يَجِبُ وَجِبَةً سَقَطَ ، وَالشَّمْسُ وَجِبًا وَوُجُوبًا ، غَابَتْ ، وَالْوَجِبَةُ : السَّقْطَةُ مَعَ الْهَدْيَةِ ، أَوْ صَوْتُ السَّاقِطِ^(٣)
وقال في « المصباح » : وَجِبَ الْحَقُّ وَالْبَيْعُ يَجِبُ وَجُوبًا وَوَجِبَةً ، لَزِمَ وَثَبَّتَ^(٤) .

ومن أمثلة الثبوت [قَوْلُهُ ﷺ] : « أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ »^(٥) .
(و) أما الواجب (شرعاً :) أي في عرف الشرع فلمهم فيه حدود كثيرة ، اقتصر منها في الأصل على ستة أوجه^(٦) .

- أحدها ، وهو ما قال في « شرح التحرير » : أنه أولها ، (ما ذمَّ شرعاً

(١) في نسخة ع ، ب : انتهى .

(٢) ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين : تكليفي ووضعي ، والحكم التكليفي ينقسم إلى خمسة أقسام . وهذا رأي جمهور العلماء ، خلافاً للحنفية الذين يقسمون الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام . فيزيدون الفرض والمكروه تحريماً . (انظر : فواتح الرحموت ١ / ٥٨) ، وعبارة « إلى خمسة » ساقطة من ب .

(٣) القاموس المحيط ١ / ١٤١ .

(٤) المصباح المنير ٢ / ١٠٣ . وانظر الصحاح ، للجوهري ١ / ٢٣١ - ٢٣٢ .

(٥) هذا جزء من دعاء الرسول ﷺ ، رواه الحاكم عن ابن مسعود مرفوعاً ، والموجبات : جمع موجبة ، وهي الكلمة التي أوجب لقاتلها الرحمة من الله سبحانه وتعالى . (انظر : فيض

القدرير ٢ / ١٢١ . الأذكار ص ٢١) .

(٦) ساقطة من زع ب ض .

تاركه قصداً مطلقاً) ، وهو للبيضاوي^(١) ، ونقله في « المحصول » عن ابن
الباقلاني ، وقال في « المنتخب »^(٢) ، إنه الصحيح من الرسوم ، لكن فيه نقص
وتغيير^(٣) ، وتبعه الطوفي في « مختصره » ، ولم يقل « قصداً »^(٤) .
فالتعبير بلفظ « ماذم » خير من التعبير بلفظ « ما يعاقب » ، لجواز
العفو عن تاركه^(٥) .

وقولنا « شرعاً » ، أي ماورد ذمّه في كتاب الله سبحانه وتعالى ، أو سنة
رسوله ﷺ ، أو في إجماع الأمة ، ولأن الذم لا يثبت إلا بالشرع^(٦) .
٧) خلافاً لما^(٧) قالته المعتزلة .

واحترز به عن المندوب والمكروه والمباح ، لأنه لا ذم فيها^(٨) .
وقوله ، « تاركه » ، احترز به عن الحرام ، فإنه لا يذم إلا فاعله^(٩) .

(١) منهاج الوصول ، للبيضاوي ، مع شرحه للأسنوي ١ / ٥٢ .

(٢) هو « منتخب المحصول » في الأصول المنسوب للرازي ، فخر الدين محمد بن عمر الرازي
الشافعي المتوفي سنة ٦٠٦ هـ ، والأكثر أنه لبعض تلامذة الإمام الرازي وليس له ، (انظر :
طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ٨ / ٩٣ ، إيضاح المكنون ٢ / ٥٦٩) .

(٣) التغيير في التعريف هو أن الإمام الرازي عبر في « المحصول » و « المنتخب » بقوله : « على
بعض الوجوه » وتبعه صاحب التحصيل والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٦ ، لكن صاحب
الحاصل أبدله بقوله : « مطلقاً » فتبعه البيضاوي . (انظر ، نهاية السؤل ١ / ٥٥ ، ٥٧ ، المسودة
ص ٥٧٦) ، وفي د ز ع ب ض : تعبير .

(٤) مختصر الطوفي ص ١٩ .

(٥) انظر : شرح الورقات ص ٢٣ .

(٦) انظر : نهاية السؤل ١ / ٥٦ .

(٧) في ش زد ، خلاف ما .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) انظر : نهاية السؤل ١ / ٥٥ .

(١٠) انظر : نهاية السؤل ١ / ٥٦ .

وقوله ، « قصداً » ، فيه تقديران^(١) موقوفان على مقدمة ، وهو أن التعريف إنما هو بالحيثية ، أي الذي بحيث لو ترك لذم تاركه ، إذ لو لم يكن بالحيثية لاقضى أن كل واجب لا بد من حصول الذم على تركه ، وهو باطل^(٢) .

إذا علم ذلك فأحد التقديرين أنه إنما أتى بالقصد ، لأنه شرط لصحة هذه الحيثية ، إذ التارك لا على سبيل القصد لا يذم^(٣) .

الثاني ، أنه احتزر به عما إذا مضى من الوقت قدر فعل الصلاة ثم تركها بنوم أو نسيان ، وقد تمكن^(٤) ، ومع ذلك لم يذم شرعاً تاركها ، لأنه ما تركها قصداً ، فأتى بهذا القيد لإدخال^(٥) هذا الواجب في الحد ، ويصير به جامعاً^(٦) .

وقوله ، « مطلقاً » فيه تقديران أيضاً موقوفان على مقدمة ، وهي أن الإيجاب باعتبار الفاعل قد يكون على الكفاية ، وعلى العين ، وباعتبار المفعول^(٧) قد يكون مخيراً كخصال الكفارة ، [وقد يكون مُحْتَمّاً كالصلاة أيضاً ، وباعتبار الوقت المفعول فيه قد يكون مَوْسِعاً كالصلاة]^(٨) ، وقد

(١) في ش ب ع ض د : تقريران . وكذلك في الحالات التالية .

(٢) انظر : نهاية السؤل ١ / ٥٦ .

(٣) انظر : نهاية السؤل ١ / ٥٦ .

(٤) يقول الأسنوي : لأن الصلاة تجب عندنا بأول الوقت وجوباً موسعاً بشرط الإمكان . وقد تمكن . (نهاية السؤل ١ / ٥٦) .

(٥) في ش : لادخاله .

(٦) انظر : نهاية السؤل ١ / ٥٦ ، البدخشي ١ / ٥٣ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب

٢٣٠ / ١ .

(٧) في ش : المعقول .

(٨) زيادة ضرورية من نهاية السؤل ١ / ٥٧ .

يكون مُضَيِّعاً كالصوم ، فإذا تَرَكَ الصلَاةَ في أول وقتها صَدَقَ أَنَّهُ تَرَكَ واجباً ، إذ الصلَاةُ تَجِبُ بأول الوقتِ ، ومع ذلك لا يُذَمُّ عليها ، إذا أتى بها في أثناء الوقت ، ويُذَمُّ إذا أَخْرَجَهَا عن جميعه ، وإذا تَرَكَ إحدى^(١) خصال الكفارة فقد ترك ما يصدق عليه أنه لا ذمُّ^(٢) فيه إذا أتى بغيره ، وإذا تَرَكَ صلاةَ جنازة فقد ترك ما صدق عليه أَنَّهُ واجبٌ عليه ، ولا يُذَمُّ عليه إذا فعله غيره^(٣) .

إذا عَلِمَ ذلك فأحدُ التقديرين أن قوله^(٤) : « مطلقاً » عائِدٌ إلى الذمِّ ، وذلك أَنَّهُ^(٥) قد تلخَّصَ أن الذمَّ على الواجبِ الموسعِ على المخيرِ وعلى الكفاية من وجهٍ دون وجهٍ ، والذمُّ على الواجبِ المضيقِ والمحتَمِ والواجبِ على العين من كل وجهٍ ، فلذلك قال : « مطلقاً » ليشمَلَ ذلك كله بشرطه ، ولو لم يذكر ذلك لورَدَ عليه من ترك شيئاً من ذلك^(٦) .

والتقديرُ الثاني : أن مطلقاً عائِدٌ إلى الترك ، والتقديرُ : تَرَكَ مطلقاً^(٧) ، ليدخلَ المخيرُ والموسعُ وفرضُ الكفاية ، فإنه إذا تَرَكَ فرضَ الكفاية لا يَأْتُمُّ ، وإن صدقَ أَنَّهُ تَرَكَ واجباً ، وكذلك الآتي به آتٍ بالواجبِ ، مع أَنَّهُ لو تركه لم يَأْتُمُّ ، وإنما يَأْتُمُّ إذا حصلَ التركُ المطلقُ منه ومن غيره ، وهكذا في الواجبِ المخيرِ والموسعِ ، ودخلَ فيه أيضاً الواجبُ المحتَمُ والمضيقُ وفرضُ

(١) في زع ب ض : أحد .

(٢) في ش : لازم .

(٣) انظر : نهاية السؤل ١ / ٥٧ ، البدخشي ١ / ٥٤ ، العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٣٠ ، الحدود ، للبايجي ص ٥٤ .

(٤) في ز : قولنا .

(٥) في ع ب ض : لأنه .

(٦) انظر : نهاية السؤل ١ / ٥٧ .

(٧) في ش زيادة : ليشمل ذلك كله بشرطه ، ولو لم يذكر ذلك لورد عليه من ترك شيئاً من ذلك .
ا هـ . وهو مكرر مع السطر الذي قبله .

العين ، لأنَّ كلَّ ما ذمَّ الشخصُ عليه ، «إِذَا تَرَكَهُ وَحْدَهُ ذُمَّ عَلَيْهِ» أيضاً إِذَا تَرَكَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ^(٢) .

وأما بقية الحدود الستة ،

فالحُدُّ الثَّانِي : أَنْ الْوَاجِبَ مَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ .

الثَّالِثُ : أَنْ الْوَاجِبَ مَا تُوعَدُّ عَلَى تَرْكِهِ بِالْعِقَابِ .

الرَّابِعُ : مَا يُذَمُّ تَارِكُهُ شَرْعاً .

الخَامِسُ : مَا يُخَافُ الْعِقَابُ بِتَرْكِهِ .

السادسُ ، لابن عقيل ، فإنه حده بأنه إلزامُ الشرع ، وقال : الثوابُ

والعقابُ أحكامهُ ومتملقاتهُ ، قال في « شرح التحرير » : فحده به يأباه المحققون ، وهو حسنٌ^(٣) .

(ومنه) أي من الواجب (ما لا يُثابُّ على فعلِهِ ، كَنَفَقَةِ وَاجِبَةٍ^(٤) ، وردَّ

وديعةً ، وغَضِبَ ونحوه) كعارية ودين (إِذَا فُعِلَ^(٥)) ذلك (مع غفلةٍ^(٦)) لعدم النية المترتبِ^(٧) عليها الثوابُ^(٨) .

(١) ساقطة من ش . وكذا في د مع تقديم وتأخير . وانظر : نهاية السؤل ١ / ٥٨ .

(٢) انظر : نهاية السؤل ١ / ٥٨ .

(٣) انظر في تعريف الواجب : (التعريفات ص ٣١٩ ، الحدود للبايجي ص ٥٣ ، المستصفى ١ / ٦٥ ،

شرح الورقات ص ٢٢ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٦١ ، السودة ص

٥٧٥ ، إرشاد الفحول ص ٦ ، مختصر ابن الحاجب وشرح المضد عليه ١ / ٢٢٥ ، ٢٢٩) .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ش د : إن .

(٦) في ز : غفلته .

(٧) في ب ض : المرتب .

(٨) نرى أن هذا الكلام غير دقيق ، لأنه يخالف النصوص الشرعية التي تثبت الأجر للمؤمن ، ولو

كان فعله واجباً شرعياً ، أي مفروضاً عليه لغيره ، كالأمثلة التي ذكرها المصنف ، يقول رسول

الله ﷺ : « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على

(وَمِنَ الْمُحْرَمِ مَا لَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ ، كَتَرْكِهِ ^(١)) أَي كَأَن يَتْرَكَ الْمُكَلَّفُ الْمُحْرَمَ (غَافِلًا) عَنِ كَوْنِ تَرْكِهِ طَاعَةً بِامْتِثَالِ الْأَمْرِ بِالتَّرْكِ ، لِأَنَّ شَرْطَ تَرْتِيبِ الثَّوَابِ عَلَى تَرْكِهِ نِيَّةُ التَّقَرُّبِ بِهِ ، فَتَرْتِيبُ الثَّوَابِ وَعَدْمُهُ فِي فِعْلِ الْوَاجِبِ وَتَرْكِ الْمُحْرَمِ رَاجِعٌ إِلَى وَجُودِ شَرْطِ الثَّوَابِ وَعَدْمِهِ ، وَهُوَ النِّيَّةُ ^(٢) .
(وَالْفَرْضُ لَفَةٌ) أَي فِي اللَّفَةِ .

- (التَّقْدِيرُ) ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ^(٣) ، أَي قَدَرْتُمْ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ لَا تَتَّخِذْ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ ^(٤) ، أَي مَعْلُومًا .

== مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك . أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك « رواه مسلم . وروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « أفضل دينار ينفقه الرجل : دينار ينفقه على عياله » . وقال عليه الصلاة والسلام : « إن من الذنوب ذنوباً لا تكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الصدقة ، ولكنها يكفرها هم على كسب العيال » . وقال أيضاً : « السعي على نفقة العيال جهاد في سبيل الله » وقال أيضاً : « حتى اللقمة تضعها في في زوجتك صدقة » (انظر: مسند أحمد : ١ / ١٧٢ ، ١٧٣ . صحيح مسلم ٢ / ٦٩١ - ٦٩٢) .

كل هذه النصوص ، وغيرها كثير ، تثبت وتؤكد الثواب في النفقة ، وكذلك فإن حفظ الأمانة والوديعة صدقة ، وردها حسنة ، ورد المغصوب لصاحبه توبة وعدول عن الظلم والعدوان ، فهو عمل حسن وله أجر وثواب .

وأما تقييدها بأنها مع غفلة ، وبدون نية ، فهذا يشمل كل الواجبات ، وخاصة العبادات ، كما لو أدى الزكاة جبراً ، والبقاء بدون طعام وشراب طوال النهار ، فالعبادة لا تصح إلا بالنية . وقد ذكر المصنف ما يؤيد ذلك ص ٣٨٥ ، ٣٩٧ . فقال : ولو بدون نية .

(١) ساقطة من ش د ز .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ز ع ض : فترتيب .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٧١

(٥) الآية ٢٣٧ من البقرة .

(٦) ساقطة من ز ع ب ض .

(٧) الآية ١١٨ من النساء .

- (والتأنيذ) قال الجوهري : الفرض : الحز في الشيء ، وفرض القوس : الحز الذي يقع به الوتر^(١) .

- (والإلزام) ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ سُوْرَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾^(٢) ، أي أوجبنا العمل بها^(٣) .

- (والعطية) يُقال : فرضتُ له كذا وافترضته ، أي أعطيته ، وفرضتُ له في الديوان ، قاله^(٤) في « الصحاح »^(٥) .

- (والإنزال) ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ ﴾^(٦) ، أي أنزل عليك القرآن ، قال البغوي : هو قول أكثر المفسرين^(٧) .

- (والإباحة) ومنه قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾^(٨) ، «أي أباح الله له^(٩)» .

(وَيُرَادُفُ) الفرض (الواجب شرعاً) أي في^(١٠) عرفِ الشرع على

(١) الصحاح ، له ١٠٩٧ / ٣ ، وانظر : القاموس المحيط ٣٥٢ / ٢ .

(٢) الآية ١ من النور .

(٣) انظر : القاموس المحيط : ٣٥٢ / ٢ .

(٤) في ش : لك .

(٥) في ش : قال .

(٦) الصحاح ، للجوهري ١٠٩٧ / ٣ ، وانظر : القاموس المحيط ٣٥٢ / ٢ .

(٧) الآية ٨٥ من القصص .

(٨) تفسير البغوي ١٨٦ / ٥ .

(٩) الآية ٣٨ من الأحزاب .

(١٠) ساقطة من ش . وانظر : الإحكام ، الأمدي ٩٩ / ١ .

(١١) في ش : ويراد به .

(١٢) في ش : من .

الصحيح عند أصحابنا والشافعية^(١) والأكثر^(٢) ، لقوله تعالى ، ﴿ فمن قرأ ﴾
 فيهن الحجج^(٣) ، أي أوجبته ، والأصل تناوله حقيقة وعدم غيره ، نفيًا للمجاز
 والاشتراك^(٤) ، وفي الصحيح^(٥) : أن النبي ﷺ قال : « يقول الله تعالى ،
 ماتت قرب إليّ عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه »^(٦) ، ولأن كلا منهما يؤدّم
 تاركه شرعاً ، والاستدعاء لا يقبل التزايد ، كجائز ولازم ، وصادق وكاذب ،
 فلا يقال : أجوز ولا ألزم ؛ لأنه^(٧) انتظمه حدّ واحد ، وهو حقيقة واحدة .
 وعن أحمد رحمه الله تعالى رواية أخرى : أن الفرض أكد^(٨) ، واختارها

(١) ساقطة من ش .

(٢) انظر : مختصر الطوفي ص ١٩ ، الروضة ص ١٦ ، التمهيد ص ٧ ، الحدود للباجي ص ٥٥ ،
 المستصفى ١ / ٦٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٣ ، نهاية السؤل ١ / ٥٨ ، شرح البدخشي
 ١ / ٥٨ ، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ١ / ٢٢٨ ، ٢٢٢ ، إرشاد الفحول ص ٦ ،
 الإحكام ، الأمدي ١ / ٩٨ ، الإحكام ، لابن حزم ١ / ٣٢٣ .

(٣) الآية ١٩٧ من البقرة .

(٤) انظر ، الإحكام ، الأمدي ١ / ٩٩ .

(٥) أي صحيح البخاري ، وكتب الأحاديث الصحيحة كثيرة ، ولكن المصنف إذا أطلق الصحيح
 فيريد به صحيح البخاري ، لأنه أصح كتاب بعد القرآن الكريم ، لما بذل فيه مؤلفه رحمه الله
 من الجهد والدقة والتمحيص في أسانيده ومتونه ، وفي ض ز ع ب ، الصحيحين ، وهو خطأ ،
 لأن هذا الحديث لم يروه إلا البخاري .

(٦) هذا جزء من حديث رواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً ، وأوله ، « إن الله تعالى قال : من
 عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته
 عليه . . . » الحديث ، وما تقرب إليّ عبدي بشيء ، أي بفعل طاعة ، مما افترضته عليه ، أي
 من أدائه عيناً أو كفاية ، لأنها الأصل الذي ترجع إليه جميع الفروع ، والأمر بها جازم ،
 ويتضمن أمرين : الثواب على فعلها ، والعقاب على تركها . (انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٢٩ ،
 فيض القدير ٢ / ٢٤١) .

(٧) في ز : لأن .

(٨) انظر : الروضة ص ١٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٣ ، المسودة ص ٥٠ .

من أصحابنا ابن شاقلاً والحلواني ، وحكاه ابن عقيل عن أصحابنا ، وهو مذهبُ الحنفية^(١) ، وابنُ الباقلاني .

وللقاضي^(٢) من أصحابنا القولان .

قال^(٣) الطوفي : والنزاعُ لفظيٌّ ، إذ لا نزاعُ في انقسامِ الواجبِ إلى قطعيٍّ وظنيٍّ^(٤) ، فليُسمُوا هم القطعي ما شاءوا^(٥) .

ثمَّ على القول أن الخلافَ ليس بلفظي ، يصحُّ أن يُقالَ على القول الثاني : بعضُ الواجبِ أكدُ من بعض ، ذكره القاضي والحلواني وغيرهما^(٦) ، وأنَّ فائدتهُ أنه يُثابُّ على أحدهما أكثرُ^(٧) .

(١) الفرق بينهما عند الحنفية أن الفرض ماثبٌ بدليل قطعي لا شبهة فيه . والواجب ماثبٌ بدليل ظني فيه شبهة العدم . (انظر : التعريفات للجرجاني ص ١٧٣ . ٣١٩ . كشف الأسرار ٢ / ٣٠٣ . الإحكام للآمدي ١ / ٩٩ . أصول السرخسي ١ / ١١٠ . فوائح الرحموت ١ / ٥٨ . القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٣ . البدخشي ١ / ٥٥ . التوضيح على التنقيح ٣ / ٧٥) .

(٢) في ش : والقاضي .

(٣) في ز : وقال .

(٤) في ش د ع : ظني وقطعي .

(٥) مختصر الطوفي ص ١٩ . وهذا ماذهب إليه ابن قدامة في « الروضة » (ص ١٦) . والغزالي في « المستصفى » (١ / ٦٦) . والأزموي في الحاصل (نهاية السؤل ١ / ٥٨) والعضد في « شرح مختصر ابن الحاجب » (١ / ٢٣٢) . قال ابن اللحام : إن أريد أن المأمور به ينقسم إلى مقطوع به ومظنون فلا نزاع في ذلك . وإن أريد أنه لا تختلف أحكامها فهذا محل نظر (القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٤) وانظر : الإحكام للآمدي ١ / ٩٩ .

(٦) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٤ . المسودة ص ٥٠ . ٥٨ .

(٧) رتب الحنفية على الفرق بينهما آثاراً كثيرة منها أن حكم الفرض لازمٌ علماً وتصديقاً بالقلب . وعملاً بالبدن . وأنه من أركان الشرائع . ويكفر جاحده . ويفسق تاركة بلا عذر . أما حكم الواجب فهو لازمٌ عملاً بالبدن لا تصديقاً . ولا يكفر جاحده . ويفسق تاركة إن استخف به . أما إذا تأول فلا . وإذا ترك المكلف فرضاً كالركوع أو السجود بطلت صلاته . ولا يسقط في عمد ولا في سهو . ولا تبرأ النمة إلا بالإعادة . أما إذا ترك واجباً فإن عمله صحيح . ولكنه

(و) على القول الأول (ثوابهما سواء) وليس بعضها^(١) أكد من بعض.

وقال ابن عقيل : ويصح أن يقال أيضاً على الأول أن يكون بعضها أكد من بعض، وأن فائدته أنه يثاب على أحدهما أكثر من الآخر، وأن طريق أحدهما مقطوع به، وطريق الآخر مظنون، كما قلنا على القول الثاني^(٢) أنهما متباينان^(٤).

قال في «شرح التحرير» : قلت^(٦) : والنفس تميل إلى هذا - سواء قلنا بالتباين أو الترادف - أنه لا يمتنع أن يكون أحدهما أكد من الآخر، وأنه يثاب عليه أكثر من الآخر^(٩). اهـ.

(وصيغتهما) أي صيغة الوجوب والفرض، كوجِبَ وفَرَضَ، وكذا واجب وفَرَضَ.

= ناقص، وعليه الإعادة، فإن لم يُعد برئت ذمته مع الإثم. (انظر: كشف الأسرار ٢ / ٣٠٣، أصول السرخسي ١ / ١١١، فواتح الرحموت ١ / ٥٨، القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٤، شرح البدخشي ١ / ٥٥، تيسير التحرير ٢ / ١٣٥، المسودة ص ٥٠، ٥٨، التوضيح على التنقيح ٣ / ٧٥).

(١) في ش د : ثوابهما.

(٢) في ش د : بعضها.

(٣) ساقطة من ش د.

(٤) في ع ز ب ض : وأنهما.

(٥) انظر : البدخشي ١ / ٥٦ وما بعدها، المسودة ص ٥٠.

(٦) ساقطة من ز، وفي ع ض : وقلت.

(٧) في ز : بالترادف.

(٨) في ز : أنه.

(٩) انظر المسودة ص ٥٠، ٥٨.

(١٠) في ش : كموجب.

(وَحْتَمَ) ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾^(١) أي واجب الوقوع بوعدِهِ الصادقِ ، وإلا فهو سبحانه وتعالى لا يَجِبُ عليه شيءٌ ، فيقال في الواجب : حَتَمَ ومحتومٌ ومُحْتَمٌ ، ونحو ذلك ، قال في « المصباح » : حَتَمَ عليه الأمرُ حتماً - من باب ضَرَبَ - أوجبه جزماً ، وتَحْتَمَ : وَجَبَ وجوباً لا يمكن سقوطه^(٢) . ا هـ .

(و) كذا (لازم) قال في « الحاوي »^(٣) وغيره : حَتَمَ ولازمٌ كواجبٍ^(٤) ، قال في « شرح التحرير » : ولا يَقْبَلُ التأويلُ عند الأكثرِ ، وهو من اللزوم ، وهو لغةٌ : عدمُ الانفكاكِ عن الشيءِ^(٥) ، فيقال للواجب لازمٌ وملزومٌ به^(٦) ، ونحو ذلك ، كما في حديث الصدقة : « ومن لَزِمْتَهُ بنتُ مخاضٍ وليست عنده أَخَذَ منه ابنُ لبون »^(٧) .

(١) الآية ٧١ من مريم .

(٢) المصباح المنير ١ / ١٨٨ . وانظر : الصحاح ٥ / ١٨٩٢ .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) تصنيف الفقيه عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي . الضزير البصري . المتوفى سنة ٦٨٤ هـ . (انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٨) .

(٥) انظر : المستصفي ١ / ٦٦ .

(٦) انظر : المصباح المنير ٢ / ٨٥٠ . لسان العرب ١٣ / ٥٤١ . القاموس المحيط ٤ / ١٧٥ .

(٧) انظر : الصحاح ١ / ٢٣١ .

(٨) هذا جزء من حديث طويل ، رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبخاري . وقطعه في عشرة مواضع ، والدارقطني . وأخرجه الشافعي والبيهقي والحاكم والدارمي عن أنس عن أبي بكر رضي الله عنهما مرفوعاً ، قال ابن حزم : هذا كتاب في غاية الصحة . وقال الدارقطني : هذا إسناده صحيح ، ورواه كلهم ثقات .

(انظر : نيل الأوطار ٤ / ١٤٠ . سنن أبي داود ٢ / ١٢٩ . صحيح البخاري مع حاشية

السندي ١ / ٢٥١ ، المستدرک ١ / ٣٩٠ ، السنن الكبرى ٤ / ١٠٠ . سنن النسائي ٥ / ١٣ . مسند

أحمد ١ / ١١ . سنن الدارمي ١ / ٣٨٢) .

(و) كذا (إطلاق الوعيد) لأنَّ خاصة الواجب ما تُوعَد بالعقابِ على تركه ، ويمتنع وجودُ خاصة الشيء بدون ثبوته إلا في كلامٍ مجازٍ .
 (و) كذا (كُتِبَ عليكم) مأخوذاً من كُتِبَ الشيء إذا حَتَمه وألزم به ، وتسمى الصلوات المكتوباتُ لذلك ، ومنه حديثُ : « خمسُ صلوات كتَبَهُنَّ اللهُ على العبدِ في اليومِ والليلة »^(١) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عليكم الصيامُ ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عليكم القتالُ ﴾^(٣) ، كلُّ ذلك (نصٌّ في الوجوب)^(٤) .

وأما قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عليكم إذا حضر أحدكم الموتُ إن تَرَكَ خيراً ، الوصيةُ - الآية ﴾^(٥) ، فقليل : المرادُ وَجَبَ ، وكانت الوصيةُ فرضاً ونُسخت ، وقيل : المرادُ^(٦) بالوصية ما عليه من الدَّيْنِ والوديعةِ ونحوهما ، وقيل : المرادُ في اللوح المحفوظ ، فلا يكونُ مما نحن فيه^(٧) .

(وإن كُنِيَ الشارِعُ عن عبادةٍ ببعض ما فيها^(٨)) نحو تسمية الصلاة قرآناً^(٩)

(١) رواه أحمد ومالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عبادة بن الصامت مرفوعاً ، قال الزين العراقي : وصححه ابن عبد البر . (انظر : سنن أبي داود ٢ / ٨٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ٤٤٨ ، سنن النسائي ١ / ١٨٦ ، فيض القدير ٣ / ٤٥٣ ، مسند أحمد ٥ / ٣١٩) .

(٢) الآية ١٨٣ من البقرة .

(٣) الآية ٢١٦ من البقرة .

(٤) في ش : الوجود .

(٥) الآية ١٨٠ من البقرة .

(٦) في ز : والمراد .

(٧) انظر : تفسير ابن كثير ١ / ٣٧٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٦١ ، ٧٠ ، تفسير القرطبي ٢ / ٢٤٤ ، ٢٥٨ وما بعدها ، تفسير الطبري ٢ / ١١٥ وما بعدها ، تفسير الخازن ١ / ١٤٨ ، تفسير

البنغوي ١ / ١٤٨) .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) ساقطة من د ، والقوس في ش ز بعدها .

في قوله^(١) تعالى : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾^(٢) ، ونحو^(٣) التعبير عن الإحرام بالنسك بأخذ الشعر في قوله تعالى : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾^(٤) ، (دلّ على فرضيته) أي فرض المكنى به عن^(٥) تلك العبادة^(٦) ، فيدلّ قوله تعالى : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ على فرضية القراءة^(٧) في الصلاة ، ويدلّ قوله تعالى : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ ﴾ على فرضية الحلق في الحج ، لأنّ العرب لا تكني عن الشيء إلا بالأخص به .

وكذا قوله تعالى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾^(٨) يدلّ على وجوب التسبيح في الصلاة ، ذكره القاضي وابن عقيل .

(وما لا يتم الواجب^(٩) إلا به) سواء قدير عليه المكلف ، كإكتساب المال للحج والكفارات ونحوهما ، أو لم يقدر عليه المكلف ، كحضور الإمام

(١) في زع ب : بقوله .

(٢) الآية ٧٨ من الإسراء .

(٣) في ش : التعبير في النسك ، وفي د ع : التعبير في الإحرام والنسك ، وفي ب : التعبير بالنسك عند الإحرام ، وفي ض : التعبير عن الإحرام والنسك .

(٤) الآية ٢٧ من الفتح .

(٥) في ش : ذلك العبارة .

(٦) في ش : القرآن .

(٧) في ش ض ع ز ب : فسبح ؟! وهو خطأ .

(٨) الآية ٣٩ من سورة ق .

(٩) في ش : وذكره .

(١٠) في ش : الواجب ، والصواب ما في المتن ، وهو ما عبر عنه المجد بن تيمية والبعلي بقولهما ، إن ما لا يتم الواجب إلا به فليس بواجب كالمال في الحج والكفارات ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقاً (المسودة ص ٦١ ، القواعد والفوائد الأصولية . ص ٩٤) وانظر ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦١ ، اللمع ص ١٠ ، والمقصود أن ما لا يتم الواجب ، أي التكليف (انظر ، نهاية السؤل ١ / ١٢٠ ، التمهيد ص ١٥) .

الجمعة ، وحضور العددِ المشترَطِ فيها ، لأنه من ضَع غيرِه ، فإنه (ليس بواجب مطلقاً)^(١) وْحَكِيَّ إجماعاً .

(وما لا يتم الواجبُ المطلقُ) إيجابُهُ^(٢) (إلا به ، وهو) أي والذي لا يتم الواجبُ المطلقُ إلا به (مقدورٌ لمكلف - فواجبٌ ، يُعاقبُ) المكلفُ (بتركه ، ويُثابُ^(٤) بفعله) كالواجبِ الأصلي^(٥) .

(١) مطلقاً أي سواء كان شرطاً أم سبباً ، سواء كان في مقدور المكلف أم لا .

(٢) الواجب المطلق هو الذي يكون وجوبه غير مشروط الوجوبِ بذلك الغير . بل مشروط الوقوع به . وهو مقدمة الوجود . كما سيأتي (في هـ ٥) . قال البناني : المراد بالمطلق ما لا

يكون مقيداً بما يتوقف عليه وجوده ، وإن كان مقيداً بما يتوقف عليه وجوبه . كقوله تعالى : ((أقم الصلاة لدلوك الشمس)) فإن وجوب الصلاة مقيد بما يتوقف عليه ذلك الوجوب . وهو

الدلوك ، وليس مقيداً بما يتوقف عليه وجود الواجب . وهو الوضوء والاستقبال ونحوهما (حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ١٩٣) . وانظر : تقرير الشرييني ١ / ١٩٢ . فواتح

الرحموت ١ / ٩٥ . المسودة ص ٦١ . المدخلُ إلى مذهب أحمد ص ٦١ . الإحكام للآمدي ١ / ١١١ . (٣) ساقطة من ش .

(٤) في ش : ثياب .

(٥) تنقسم مقدمة الواجب إلى قسمين ، القسم الأول : مقدمة الوجوب ، وهي التي تتعلق بها التكاليف بالواجب ، أو يتوقف شغل النعمة عليها كدخول الوقت بالنسبة للصلاة . فهو مقدمة

لوجوب الواجب في ذمة المكلف . وكالاستطاعة لوجوب الحج ، وحولان الحول لوجوب الزكاة . فهذه المقدمة ليست واجبة على المكلف باتفاق .

والقسم الثاني ، مقدمة الوجود ، وهي التي يتوقف عليها وجود الواجب بشكل شرعي

صحيح . لتبرأ منه النعمة ، كالوضوء بالنسبة للصلاة . فلا توجد الصلاة الصحيحة إلا بوجود الوضوء . ولا تبرأ ذمة المكلف بالصلاة إلا بالوضوء ، ومقدمة الوجود قد تكون في مقدور المكلف

فتجب . وقد لا تكون في مقدوره فلا تجب ، واختلاف العلماء في القسم الثاني فقط . (انظر ، الإحكام ، للآمدي ١ / ١١٠ ، مختصر الطوفي ص ٢٣ . المستصفي ١ / ٧١ . حاشية البناني ١ / ١٩٣ .

تقرير الشرييني ١ / ١٩٢ ، العصد على ابن الحاجب ١ / ٢٤٤ . المسودة ص ٦٠ . نهاية السؤل ١ / ١٢٠ ، شرح البدخشي ١ / ١٢٢ . للمع ص ١٠ . شرح تنقيح الفصول ص ١٦٠ . تيسير التحرير

(٢١٥ / ٢) .

إذا علمت ذلك ، فلا يخلو :

إما أن يكونَ مالا يتمُّ الواجبُ إلا به جزءً من الواجبِ المطلقِ ،
كالسجود في الصلاة ، فهذا لا خلاف فيه ، لأنَّ الأمرَ بالماهية المركبة
أمرٌ^(١) بكل جزءٍ من أجزائها .

وإما أن يكونَ خارجاً عنه ، كالسببِ الشرعي والسببِ العقلي والسببِ
العادي ، وكالشرطِ^(٢) الشرعي والشرطِ^(٣) العقلي والشرطِ^(٤) العادي ، فهذه الستة
محلُّ الخلافِ ، والصحيحُ عندنا وعند الأكثرِ وجوبُها^(٥) .

فمثالُ السببِ الشرعي صيغةُ العتق في الواجبِ من كفارة ونحوها .

ومثالُ الشرطِ الشرعي الطهارةُ للصلاة ونحوها .

ومثالُ السببِ العقلي الصعودُ إلى موضع عالٍ فيما إذا وجبَ إلقاء الشيء

منه .

(١) في ز ، أمر كلي .

(٢) السبب : هو ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم . (انظر : القواعد والفوائد الأصولية
ص ٩٤ . نهاية السؤل ١ / ١٣٣) .

(٣) الشرط : هو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم . (القواعد والفوائد
الأصولية ص ٩٤ . نهاية السؤل ١ / ١٣٣) .

(٤) (٥) في ز ، وكالشرط .

(٦) وهو مذهب الإمام الرازي وأتباعه والآمدي وأكثر الشافعية والحنابلة . خلافاً للمعتزلة الذين
منعوا ذلك . وهناك أقوال أخرى ، منها أن الأمر بالشيء يكون أمراً بالمقدمة إذا كانت سبباً لا
شرطاً ، ومنها أنه ليس أمراً لا بالسبب ولا بالشرط . ومنها أن الأمر بالشيء يكون أمراً
بالشرط الشرعي دون العقلي والعادي ودون السبب بأنواعه . وهذا رأي الطوفي وإمام الحرمين
وابن الحاجب . (انظر : التمهيد ص ١٥ - ١٦ ، مختصر الطوفي ص ٢٤ ، الروضة ص ١٩ ،
المستصفى ١ / ٧١ ، جمع الجوامع وحاشية البناني ١ / ١٩٣ ، تيسير التحرير ٢ / ٢١٥ ، مختصر
ابن الحاجب ١ / ٢٤٤ ، المسودة ص ٦٠ - ٦١ ، فواتح الرحموت ١ / ٩٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد
ص ٦١) .

(٧) في ش ، من .

ومثال الشرط العقلي ترك أضداد الأمور به .
 ومثال السبب العادي^(١) وجود النار فيما إذا وجب إحراق شخص .
 ومثال الشرط العادي غسُّل الزائد على حدِّ الوجه في غسل الوجه ليتحقق
 غسُّل جميعه .

فالشرط الشرعي : ما جعله الشارع شرطاً ، وإن أمكن وجود الفعل
 بدونه ،^(٢) والشرط العقلي : مالا يمكن وجود الفعل بدونه عقلاً ، والشرط
 العادي : مالا يمكن^(٣) وجود الفعل بدونه عادة^(٤) .

إذا تقرر هذا ، فتارة يُعبر عن هذه المسألة بما لا يتم الواجب إلا به فهو
 واجب^(٥) ، وتارة بما لا يتم الأمر^(٦) إلا به يكون مأموراً به^(٧) ، لكن العبارة
 الأولى أشهر ، والثانية أشمل ، من حيث إن الأمر قد يكون للندب . فتكون
 مقدمته مندوبة ، وربما كانت واجبة ، كالشرط^(٨) في صلاة التطوع ، إلا أنه لما
 وجب الكف عن فاسد الصلاة عند إرادة التلبس بالصلاة مثلاً ، وجب مالا
 يتم الكف مع التلبس إلا به ، فلم يخرج عما لا يتم الواجب إلا به فهو

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ش ، وموجودة في زد ب وعلى هامش ع .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ١٩٥ .

(٥) وتسمى أيضاً مقدمة الواجب ، وغير ذلك (انظر : التمهيد للإسنوي ص ١٥ ، المستصفي ١ / ٧١ .

تقرير الشرييني على جمع الجوامع ١ / ١٩٢) .

(٦) في ع ب ض ، الأمور .

(٧) يعبر البيضاوي عنها بقوله ، وجوب الشيء مطلقاً بوجوب وجوب مالا يتم إلا به ، ويقول
 الإسنوي في شرحه على منهاج البيضاوي ، فالوجوب الأول والأخير بمعنى التكليف ، والوجوب
 الثاني بمعنى الاقتضاء . (نهاية السؤل ١ / ١٢٠ ، ١٢٣ ، وانظر : التمهيد ص ١٥) .

(٨) في ع ب ض ، كالشروط .

واجب^(١) .

وقد عُلِمَ من المتن أنه لا يجب إلا إذا كان مقدوراً للمكلف^(٢) ، لحديث « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم »^(٣) ، لكن لو سقط وجوب البعض المعجوز عنه ، هل يبقى^(٤) وجوب الباقي المقدور عليه ، أم لا^(٥) ؟

قاعدة المذهب تقتضي بقاء الوجوب للحديث الموافق ، لقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾^(٦) ، وقد ذكر أصحابنا أن من سقط عنه النطق في الصلاة لعذر ، لم يلزمه تحريك لسانه ، خلافاً للقاضي من أصحابنا ، وأكثر الشافعية^(٧) ، لوجوبه ضرورة ، كجزء من الليل في الصوم ، وشروط الصلاة^(٨) .

قال ابن مفلح : ويتوجه الخلاف ، وقال بعض أصحابنا : يستحب في قول من استحَبَّ غَسَلَ موضع القطع في الطهارة^(٩) ، وكذا إمرار موسى فيمن

(١) يشترط لوجوب المقدمة عند الجمهور شرطان : أن يكون الوجوب مطلقاً ، أي غير معلق على حصول ما يتوقف عليه ، وأن تكون المقدمة في مقدور المكلف ، وهذا ما أشار إليه المصنف . (انظر : نهاية السؤل ١ / ١٢٣ ، ١٢٤) .

(٢) انظر : مختصر الطوفي ص ٢٤ ، الروضة ص ١٩ ، المستصفى ١ / ٧١ ، حاشية البناني وتقرير الشرييني ١ / ١٩٢ ، العُضد على ابن الحاجب ١ / ٢٤٥ ، نهاية السؤل ١ / ١٢٤ .

(٣) هذا جزء من حديث صحيح رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة ، ومعنى « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه » أي وجوباً في الواجب ، وندباً في المندوب ، ما استطعتم : أي ما أطقتم . لأن فعله هو إخراجهم من العدم إلى الوجود ، وذلك يتوقف على شرائط وأسباب كالقدرة على الفعل . (انظر : صحيح مسلم ٢ / ٩٧٥ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣ ، فيض القدير : ٢ / ٥٦٢ ، سنن النسائي ٥ / ٨٣ ، مسند أحمد ٢ / ٢٤٧) .

(٤) في ز : بقي .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) الآية ١٦ من التغابن .

(٧) انظر : المغني لابن قدامة ١ / ٣٥٠ .

(٨) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ١١١ .

(٩) انظر : المغني ١ / ٩١ .

لا شعر له^(١) . وردّ : قال ابن عقيل في « عمدة الأدلة » : يمرّ موسى . ولا يجب . ذكره أصحابنا وشيخنا^(٢) . وأما كلام أحمد فخارج مخرج الأمر . لكنّه حمله شيخنا على النذب . انتهى كلام ابن مفلح^(٣) .

ولنا فروغ كثيرة شبيهة بذلك . كوجوب القيام على من عجز عن الركوع والسجود لعلّة في ظهره . وواجد بعض ما يكفيه لطهارته من الماء^(٤) . وبعض صاع في الفطرة^(٥) .

وربّما خرج عن القاعدة فروغ . الراجح فيها خلاف ذلك . لمدارك فقهية . محلها الفقه^(٦) .



-
- (١) وذلك للتحلل من الإحرام بالحلل في الحج والعمرة . (انظر : المغني ٣ / ٣٨٨) .
(٢) جاء في هامش ب : يعني به الشيخ تقي الدين إن كان من تمتة كلام ابن مفلح . والقاضي إن كان من كلام ابن عقيل . لأن القاضي أبا يعلى شيخه .
(٣) لعل كلام ابن مفلح في « أصوله » المخطوط . وانظر عدم لزوم القراءة وتحريك اللسان عن المعذور في (الفروع ١ / ٤١٧) .
(٤) انظر : المغني ١ / ١٧٥ .
(٥) في ش : من .
(٦) يقول ابن اللحام ، وضابطه « مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب » إما أن يكون بالأداء لتبرأ النعمة . أو بالاجتناب ليحصل ترك الحرام . إذ تركه واجب . (القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٤) . وانظر : (الروضة ص ٢٠ . نهاية السؤل ١ / ١٢٧ . البدخشي ١ / ١٢٦) .
(٧) انظر أمثلة عنها في كتاب (القواعد والفوائد الأصولية . لابن اللحام البعلبي ص ٩٤ وما بعدها . التمهيد ص ١٦ . مختصر الطوفي ص ٢٤ . المسودة ص ٦٥) .

(فَضْلٌ)

(العبادَةُ إِن لَّمْ يُعَيَّنْ وَقْتُهَا) أَي إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا ^(١) وَقْتُ مَعِيْنٍ مِنْ قَبْلِ الشَّارِعِ ^(٢) ، (لَمْ تُوصَفْ بِأَدَاءٍ وَلَا قَضَاءٍ وَلَا إِعَادَةٍ) كَالنَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَصَدَقَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَالِهَا سَبَبٌ ، كَتَحْيِيَةِ الْمَسْجِدِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ ، أَوْ لَا سَبَبٍ لَهَا ^(٣) .

وقال البرماوي ، قد ^(٤) توصف مالها سبب بالإعادة ، كمن أتى بذات السبب مثلاً ^(٥) مُخْتَلَّةً ، فتداركها حيث يمكن التدارك ^(٦) .

(وَإِنْ عَيَّنَ) وَقْتُهَا ^(٧) (وَلَمْ يُحَدِّدْ) كَحَجٍّ وَكَفَّارَةٍ (وَزَكَاةٍ مَالٍ) ، لَا فِطْرَةَ (تُوصَفُ بِأَدَاءٍ فَقَطْ) أَي دُونَ قَضَاءٍ ؛ لِأَنَّ وَقْتُ ذَلِكَ غَيْرٌ مُحَدَّدٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ ^(٨) .

و « القضاة » : فعل الواجب خارج الوقت المقدر له شرعاً ، ولأن ^(٩) كل

(١) ساقطة من ش زد .

(٢) قسم علماء الأصول الواجب باعتبار الوقت إلى قسمين : واجب مؤقت وواجب مطلق عن التوقيت ، ثم قسموا الواجب المؤقت إلى أنواع ، وهذا ما تناوله المصنف بالبيان .

(٣) كالصلاة المطلقة والأذكار المطلقة . (انظر : نهاية السؤل ١ / ٨٤ ، البناني وشرح جمع الجوامع ١ / ١٠٩ ، العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٣٣ ، الأشباه والنظائر ، السيوطي ص ٣٩٥) .

(٤) في ع : وقد .

(٥) في ش : مختلفة .

(٦) انظر : نهاية السؤل ١ / ٨٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٨٥ ، وانظر ما يوصف بالأداء والقضاء ، وما لا يوصف به في (الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص ٣٩٥ وما بعدها) .

(٧) الوقت هو الزمن المقدر شرعاً مطلقاً ، أي موسعاً (شرح جمع الجوامع ١ / ١٠٩) .

(٨) انظر : كشف الأسرار ١ / ١٤٦ ، المستصفى ١ / ٩٥ ، مناهج العقول للبدخشي ١ / ٨١ ، حاشية الجرجاني على شرح العضد ١ / ٢٣٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٥ .

(٩) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الأصح : لأن .

وقت من الأوقات التي يُؤخَّرُ فعلُها إليه هو مخاطَبُ بالفعل فيه . وذلك واجبٌ عليه . فلو قلنا ، إن أداءها في الوقت الثاني بعد تأخيرها قضاءً ، لزم مثل ذلك في الثالث والرابع وما بعدهما^(١) .

(وإطلاق القضاء في حجٍّ فاسدٍ لِشَبْهِهِ^(٢) بمقضي) في استدراكه ، وذلك أنه لما شرع فيه وتلبس بأفعاله تضيق الوقت عليه^(٣) ، وذلك كما لو تلبس بأفعال الصلاة ، مع أن الصلاة واجبٌ موسعٌ^(٤) .

وهذا جوابٌ عن سؤالٍ مُقدِّرٍ ، تقديره ، أنتم قلتم أن الحج لا يوصفُ بالقضاء . وقد^(٥) وصفتموه هنا ؟
(وفعلٌ صلاةٌ بعد تأخير قضائها لا يُسمى قضاءً القضاء) لتسلسله ، وهو ممتنعٌ^(٦) .

(١) انظر كشف الأسرار ١ / ١٤٧ . وفي زع ب ض : بعده .

(٢) في ش : شبه .

(٣) لأن الأصل أن وقت الحج هو العمر كله . لكنه تضيق وقته بالشرع ، (انظر : تيسير التحرير ٢ / ٢٠٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٨٥ ، التمهيد ص ٩ ، نهاية السؤل ١ / ٨٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٧٣ ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص ٣٩٦) .

(٤) قال الإسباني : « إذا أحرم بالصلاة وأفسدها ، ثم أتى بها في الوقت فإنه يكون قضاءً . يترتب عليه جميع أحكام القضاء . لفوات وقت الإحرام بها . لأجل امتناع الخروج . نص على ذلك القاضي حسين في « تعليقه » والمتولي في « التتمة » والرؤياني في « البحر » في باب صفة الصلاة « (نهاية السؤل ١ / ٨٥) وقال أيضاً : « وسببه أن وقت الإحرام بها قد فات . والدليل عليه : أنه لو أراد الخروج منها لم يجز على المعروف . وخالفهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي . فجزم بأنها تكون أداءً » (التمهيد ص ٩ - ١٠) وانظر : (اللمع ص ٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٠ ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص ٣٩٦ ، الفروع ، ابن مفلح ٣ / ١٣٩) .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ش د ع : فقد .

(٧) انظر : مختصر الطوفي ص ٣٤ ، الروضة ص ٣٢ ، المستصفى ١ / ٩٦ ، تيسير التحرير ٢ / ١٩٨ .

(وَإِنْ حُدَّ) وقتُ العبادةِ من الطرفين ، كصلاةِ الظُّهرِ (وُصِفَتْ
 بالثلاثَةِ) التي هي الأداءُ . والقضاءُ والإعادة^(١) ؛ لأنها إنْ فعلتْ في وقتها
 كانت أداءً ، وإنْ فعلتْ بعده كانت قضاءً ، وإنْ تكرَّرَ فعلُها كانت مُعادةً^(٢) .
 (سوى جُمعة) فإنَّها تُوصَفُ بالأداءِ والإعادةِ إذا^(٣) حصلَ فيها خَلَلٌ ، وأمکن
 تداركُها في وقتها ، ولا تُوصَفُ بالقضاءِ ، لأنَّها إذا فاتتْ صُلِيتْ ظهراً .
 إذا تقررَ هذا (فالأداءُ : ما فعلَ في وقته المقدَّرُ له أولاً شرعاً)^(٤) .
 فقولنا ، « ما فعلَ » جنسٌ للأداءِ وغيره .

وقولنا : « في وقته المقدَّرُ » يُخرِجُ القضاءَ وما لم يُقدَّرْ له وقتٌ ،
 كإنكارِ المنكرِ إذا ظَهَرَ ، وإنقاذِ الغريقِ إذا وُجِدَ ، والجهادِ إذا تحركَ العدوُّ ،
 والنوافلِ المطلقةِ ، وتحيةِ المسجدِ ، وسجودِ التلاوةِ .

(١) زاد الشافعية قسماً رابعاً وهو التعجيل . وذلك في الحالات التي أجاز الشارع فيها أداء الواجب
 قبل وقته . مثل إخراج زكاة الفطر قبل انتهاء رمضان . ودفع الزكاة قبل حلولان الحول .
 (انظر : نهاية السؤل ١ / ٨٤ . القواعد الكبرى . للعز بن عبد السلام ١ / ٢٤١ . التلويح على
 التوضيح ٢ / ١٩١ . حاشية الجرجاني ١ / ٢٣٤ . الأشباه والنظائر . للسيوطي ص ٣٩٥ . ٤٠٢ .
 الفروق ١ / ١٩٦ وما بعدها) .

(٢) الإعادة : هي تكرار العبادة في الوقت لعذر . وسيذكر المصنف تعريف الإعادة فيما بعد ص ٣٦٨
 (٣) في زع ب ض : إن .

(٤) انظر تعريف الأداء في (التمهيد ص ٩ . التعريفات ص ١٣ . مختصر الطوفي ص ٣٣ . الروضة
 ص ٣١ . كشف الأسرار ١ / ١٣٤ . المستصفى ١ / ٩٥ . فواتح الرحموت ١ / ٨٥ . البدخشي
 ١ / ٨١ . نهاية السؤل ١ / ٨٤ . مختصر ابن الحاجب ١ / ٢٣٢ . شرح تنقيح الفصول ص ٧٢) .

(٥) يكتفى في الصلاة بوقوع أول الواجب في الوقت ، مثل تكبيرة الإحرام عند الحنفية والراجح
 عند الحنابلة . والركعة الأولى من الصلاة عند الجمهور . لحديث الصحيحين : « من أدرك ركعة
 من الصلاة فقد أدرك الصلاة » . (انظر : فواتح الرحموت ١ / ٨٥ . حاشية البناني ١ / ١٠٨ .
 تيسير التحرير ٢ / ١٩٨ . حاشية الجرجاني على شرح العضد ١ / ٢٣٤ . فيض التقدير ٦ / ٤٤ .
 روضة الطالبين . للنووي ١ / ١٨٣ . الفروع . لابن مفلح ١ / ٣٠٥ . سنن الدارمي ١ / ٢٧٧ . فتح
 الباري ٢ / ٣٨ . صحيح مسلم ١ / ٤٢٣ . الموطأ ١ / ١٠٥) .

وقولنا : « أولاً » ليُخرجَ مَفعِلٌ في وقته المَقدَر له شرعاً ، لكنّه في غير الوقت الذي قُدِّرَ له أولاً شرعاً ، كالصلاة إذا ذكرها بعد خروج وقتها ، أو استيقظَ بعد خروج الوقتِ ، لقوله ^(١) ﷺ : « مَنْ نَامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَهَا فليُصلِّها إذا ذكرها ، فإنَّ ذلك وقتها » ^(٢) ، فإذا فعلها في ذلك الوقت فهو وقتٌ ثانٍ ، لا أول ^(٣) ، فلم يكن أداءً .

ويُخرجُ به أيضاً قضاءُ الصوم ، فإنَّ الشارعَ جعلَ له وقتاً مقدراً ، لا يجوزُ تأخيرُه عنه ، وهو من حين الفواتِ إلى رمضانِ السنةِ الآتيةِ ، فإذا فعله كان قضاءً ، لأنَّ فعله في وقته المَقدَّر ^(٤) له ثانياً ، لا أولاً ^(٥) .

وقولنا : « شرعاً » ليُخرجَ مَقدَّرَ له وقتٌ لا بأصلِ الشرعِ ، كمن ضَيَّقَ عليه الموتُ - لعارضٍ ^(٦) [الوقت] ^(٧) الموسع ^(٨) ، إن لم يبادر ^(٩) .

(١) في ع ض : كقوله .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك مرفوعاً بألفاظ مختلفة . (انظر : صحيح البخاري مع شرح السندي ١ / ١٢٢ . صحيح مسلم ١ / ٤٧٧ . سنن أبي داود : ١ / ١٧٥ . سنن ابن ماجه ١ / ٢٢٧ . التيسير بشرح الجامع الصغير ٢ / ٤٤٥ . فيض القدير ٦ / ٢٣٠ . ٢٣١ . تحفة الأحوذى ١ / ٥٢٦ . سنن النسائي ١ / ٢٣٦ . مسند أحمد ٣ / ٣١ . سنن الدارمي ١ / ٢٨٠) .

(٣) هذا الشرحُ على اعتبار « أولاً » حالاً من « وقته المَقدَر » ، ويصح أن تكون حالاً من « فَعِل » أي مَفعِلٌ أولاً في الوقت المَقدَر . لتخرج الإعادة . كما لو صلى الظهر في وقته . ثم صلاه مرة ثانية . فالفعل الأول أداء . والثاني إعادة . (انظر : نهاية السؤل ١ / ٨٤ . العُضد على ابن الحاجب ١ / ٢٣٣ . وانظر تعريف المصنف للإعادة - فيما بعد - وأنه قيدها بالفعل ثانياً ص ٣٦٨) .

(٤) في ز : المقدور .

(٥) انظر : التمهيد ص ٩ . نهاية السؤل ١ / ٨٤ . العُضد على ابن الحاجب ١ / ٢٣٣ .

(٦) في ش : لعارض هبة . وفي ز ع ب ض : ظنه .

(٧) في جميع النسخ : الفوات .

(٨) ساقطة من ش ع ز ب .

(٩) وكذا لو قدر الوقت من الحاكم . كما لو خدَّد شهر رمضان لدفع الزكاة . فإنَّ هذا الوقت المَقدَر

(والقضاء ، مَأْفَعِلٌ بَعْدَ وَقْتِ الْأَدَاءِ)^(١) عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ (وَلَوْ) كَانَ التَّأخِيرُ (لِعُذْرٍ) سِوَاهُ (تَمَكَّنَ مِنْهُ) أَي مِنْ فِعْلِهِ فِي وَقْتِهِ (كَمَسَافِرٍ) يُفْطِرُ (أَوْ لَا) أَي^(٢) أَوْ لَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنْ الْفِعْلِ فِي وَقْتِهِ ، (لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ كَحَيْضٍ) وَنَفَاسٍ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْفِعْلِ شَرْعاً مَعَ وَجُودِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، (أَوْ) لِمَانِعٍ (عَقْلِيٍّ ، كَنَوْمٍ ، لَوْجُوبِيٍّ) أَي وَجُوبِ فِعْلِ الْعِبَادَةِ (عَلَيْهِمْ) وَهُوَ الصَّوْمُ حَالَةً وَجُودِ الْعُذْرِ ، وَهُوَ السَّفَرُ وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ .

وحيث كان واجباً عليهم مع وجود العذر ، كَانَ فِعْلُهُ بَعْدَ زَوَالِهِ قِضَاءً لَخُرُوجِ وَقْتِ الْأَدَاءِ ، وَكَوْنُهُ قِضَاءً مَبْنِيًّا عَلَى وَجُوبِهِ عَلَيْهِمْ حَالَ الْعُذْرِ^(٤) .

== ليس من قبل الشارع . ويسمى فعلٌ المكلف أداء . سواء دفع الزكاة في الوقت أم خارجه . (انظر : تيسير التحرير ٢ / ١٩٨ . البدخشي ١ / ٨١ . شرح العُضد على ابن الحاجب ١ / ٢٢٣) .
(١) انظر تعريف القضاء في (التمهيد ص ٩٠ . مختصر الطوفي ص ٣٣ . التعريفات ص ١٨٥ . الروضة ص ٣١ . كشف الأسرار ١ / ١٣٥ . شرح تنقيح الفصول ص ٧٣ . المستصفى ١ / ٩٥ . فواتح الرحموت ١ / ٨٥ . مناهج العقول . للبدخشي ١ / ٨٢ . نهاية السؤل ١ / ٨٥ . حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ١١١ . للمع ص ٩) .

(٢) في ز ع ب : وعلى .

(٣) في ع ب ض : يعني .

(٤) يرى بعض العلماء أن فعل الواجب إذا فات لعذر لا يسمى قضاء . لعدم وجوبه عليهم حال العذر . بدليل عدم عصيانهم لو ماتوا فيه . ويرد عليهم أن نية القضاء واجبة . وأن السيدة عائشة قالت : « كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم » وأن العبادة تثبت في الذمة كالدين . ومن ثم يجب قضاؤها . وهو قضاء حقيقي أو مجازي على قولين . وقال القرافي : لا يشترط في القضاء تقدم الوجوب . بل تقدم سببه . (انظر : مختصر الطوفي ص ٣٣ . الروضة ص ٣٢ . الإحكام لابن حزم ١ / ٣٠٦ . ٢٨٢ . ٣٠١ . الإحكام . للآمدي ١ / ١٠٩ . ١١٠ . شرح تنقيح الفصول ص ٧٤ . القواعد والفوائد الأصولية ص ٣١ . المستصفى ١ / ٩٦ . فواتح الرحموت ١ / ٨٥ . البدخشي ١ / ٨٣ . نهاية السؤل ١ / ٨٦ . تيسير التحرير ٢ / ١٩٩ . حاشية البناني ١ / ١١٢ . شرح العُضد على ابن الحاجب ١ / ٢٢٣) .

وإطلاق المصدر الذي هو الأداء والقضاء على المؤدى والمقضى من إطلاق المصدر على اسم المفعول. وقد اشتهر ذلك في استعمالهم حتى صار حقيقة عرفية.

(وعبادة صغير) لم يبلغ الحلم (لا تسمى قضاء) إجماعاً^(١)، (ولا أداء) على الصحيح؛ لأن الصغير لم تجب عليه عبادة حتى تقضى^(٢). قال ابن مفلح في «فروعه»: تصح الصلاة من مميز نفلًا، ويقال لما فعله: «صلاة كذا»، وفي «التعليق» مجازاً^(٣). اهـ.

(والإعادة: مافعل) أي فعل مافعل من العبادة (في وقته المقدر) أي المحدود الطرفين، (ثانياً) أي بعد فعله أولاً (مطلقاً)^(٤) أي سواء كانت الإعادة لخلل في الفعل الأول أو غير ذلك، فيدخل في ذلك: لو صلى الصلاة في وقتها صحيحة، ثم أقيمت الصلاة، وهو في المسجد، وصلى، فإن هذه الصلاة تسمى مُعادة عند الأصحاب، من غير حصول خلل ولا عُذر^(٥).

(والوقت) المقدر:

(١) في ش: وجوباً.

(٢) في ش زد: يقضى.

(٣) في ش: كذا صلاة وكذا في.

(٤) الفروع: ٢٩٠ / ١ - ٢٩١. وانظر الفروع أيضاً: ١٨ / ٢. في ش ز: مجاز، وكذا في الفروع.

(٥) ساقطة من د، وفي ش: نقل.

(٦) انظر: التمهيد ص ٩. مختصر الطوفي ص ٣٣. الروضة ص ٣١. المستصفى ٩٥ / ١. فواتح الرحموت ٨٥ / ١. تيسير التحرير ١٩٩ / ١. حاشية البناني ١١٧ / ١. شرح تنقيح الفصول ص ٧٦.

(٧) ساقطة من ش.

(٨) خالف الحنفية في هذا القول، وقيدوا الإعادة بحالة الخلل في الفعل الأول دون العذر. بينما ذكر الجمهور من العذر طلب الفضيلة في صلاة الجماعة مثلاً. (انظر: فواتح الرحموت ٨٥ / ١. مناهج العقول للبدخشي ٨٣ / ١. تيسير التحرير ١٩٩ / ٢. حاشية البناني على جمع الجوامع ١١٨ / ١. شرح العضد ٢٣٣ / ١).

- (إما) أن يكونَ ('بقدر الفعل' (١) كصوم) رمضانَ (ف) هو الوقتُ (المَضِيُّقُ) .

- (أو) أن يكونَ (أقل ، ف) (٢) هو (محالٌ) أي فالتكليفُ به من المحال ، نحو إيجابِ صلاةٍ أربع ركعاتٍ في طرفَةِ عينٍ ونحوه (٣) .

- (أو) أن يكونَ المقدَّرُ للعبادةِ (أكثرَ) من وقت فعلها (ف) هو (الموسَّعُ) كالصلواتِ المؤقتةِ (٤) . (فيتعلقُ) الوجوبُ (بجميعةِ) (٥) أي جميعِ الوقت (موسَّعاً أداءً) عند أصحابنا والمالكية والشافعية وأكثر المتكلمين (٦) . (ويجبُ العزمُ) (٧) على بدلِ (٨) الفعلِ أولَ الوقت (إذا أُخِّرَ) (٩) . (ويتعيَّنُ) الفعلُ (آخره) أي آخرَ الوقت .

(١) في ش ، بتقدير فعل .

(٢) في ش ، و .

(٣) التكليف بالمحال جائز عند بعض العلماء كما سبق ، أما الذين منعوا التكليف بالمحال فقالوا يجوز في الحالة المذكورة أعلاه ، إذا كان لغرض التكميل خارج الوقت ، كوجوب الظهر عند من زال عنده في آخر الوقت ، كالجنون والحيض والصبأ ، وقد بقي مقدار تكبيرة ، خلافاً لزفر من الحنفية . (انظر ، نهاية السؤل / ١ / ١١٢ . مناهج العقول / ١ / ١٠٨ . كشف الأسرار / ١ / ٢١٥) .

(٤) انظر ، تخريج الفروع على الأصول ص ٣١ ، مختصر الطوفي ص ٢١ ، الروضة ص ٨ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٠ ، إرشاد الفحول ص ٦ ، نهاية السؤل / ١ / ١١٢ ، مختصر ابن الحاجب / ١ / ٢٤١ ، المستصفى / ١ / ٦٩ ، شرح جمع الجوامع / ١ / ١٨٧ .

(٥) في ز ، جميعه .

(٦) في ز ع ب ض ، والأكثر من .

(٧) انظر ، مختصر ابن الحاجب / ١ / ٢٤١ ، الإحكام ، الأمدي / ١ / ١٠٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٠ ، مختصر الطوفي ص ٢١ ، نهاية السؤل / ١ / ١١٢ ، اللمع ص ٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٠ ، حاشية البناني / ١ / ١٨٧ ، المسودة ص ٢٦ ، ٢٨ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٣١ .

(٨) ساقطة من ش ، ويوجد مكانها ، به قبل ، وفي ز ب ض ، بدل الفعل ، وعلى هامش ب ، على الفعل .

(٩) اشترط أكثر الحنابلة والمالكية والشافعية والجبائي وابنه من المعتزلة وجوب العزم على بدل

(ويستقرُّ وجوبُ) فعلِ العبادةِ (بأوله) أي أول وقتها المقدر^(١) ، لأنَّ دخولَ الوقتِ سببٌ للوجوبِ ، فترتَّبَ عليه حكمه عندَ وجوده ، ولو لم يتمكنْ من أدائها فيه^(٢) ، فلو طرأ مانعٌ على المكلفِ بعدَ دخولِ الوقتِ بقدرٍ كبيرةٍ لزمَ القضاءُ عندَ زوالِ المانعِ .
وقال قومٌ : يتعلقُ الوجوبُ بأولِ الوقتِ ، فإنَّ أُخِرَتْ عنه صارتَ قضاءً^(٣) .

وقال أكثرُ الحنفيةِ ، يتعلقُ الوجوبُ بآخرِ الوقتِ^(٤) ، زاد الكرخيُّ ، أو

= الفعل لتمييزه عن المندوب الذي يجوز تركه مطلقاً ، أما الواجب الموسع فلا يجوز تركه في أول الوقت إلا بشرط الفعل بعده أو العزم على الفعل ، وما جاز تركه بشرط فليس بندب كالواجب المخير أيضاً . (انظر : الروضة ص ١٨ ، مختصر الطوفي ص ٢١ ، الإحكام ، الأمدي ١٠٦ / ١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٠ ، كشف الأسرار ٢٢٠ / ١) .

ولم يشترط العزمُ على الفعل أبو الخطاب ومجد الدين بن تيمية من الحنابلة ، وأبو الحسين البصري من المعتزلة ، والإمام الرازي وأتباعه وابنُ السبكي من الشافعية ، وابن الحاجب من المالكية . (انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٠ ، الإحكام ، الأمدي ١٠٥ / ١ ، نهاية السؤل ١١٢ / ١ ، مناهج العقول ١٠٩ / ١ ، مختصر ابن الحاجب وشرح المضد عليه ٢٤١ / ١ ، حاشية البناني ، ١٨٨ / ١ ، فواتح الرحموت ٧٤ / ١ ، المسودة ص ٢٨ ، المجموع ، للنووي ٤٩ / ٣) .

(١) قال البعلبي ، ونعني بالاستقرار وجوب القضاء ، ثم ذكر أمثلة من الفروع الفقهية لذلك (القواعد والفوائد الأصولية ص ٧١ وما بعدها ، وانظر ، المسودة ص ٢٩ ، المجموع ، للنووي ٤٧ / ٣) .

(٢) في أول الوقت (انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٧١ ، الروضة ص ١٨ ، تيسير التحرير ١٨٩ / ٢ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، أصول السرخسي ٣١ / ١) .

(٣) وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنفية العراقيين ، (انظر : الإحكام ، للأمدي ١٠٥ / ١ ، فواتح الرحموت ٧٤ / ١ ، شرح جمع الجوامع ١٨٨ / ١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٧١ ، تيسير التحرير ١٩١ / ٢ ، نهاية السؤل ١١٤ / ١ ، مختصر ابن الحاجب ٢٤١ / ١) .

(٤) وهذا ما نقله السرخسي عن العراقيين فقال ، وأكثر العراقيين من مشايخنا يقولون ، الوجوب لا يثبت في أول الوقت ، وإنما يتعلق الوجوب بآخر الوقت ، (أصول السرخسي ٣١ / ١) ، وانظر ، تخریج الفروع على الأصول ص ٣١ .

بالدخول فيها^(١).

قال ابن مفلح - بعد نقله عن الحنفية - : إنه يتعلق بآخره ، وزيادة الكرخي بالدخول ، فإن قدمه فنفل يسقط الفرض ، وأكثرهم قال^(٢) : إن بقي مكلفاً فما قدمه واجب ، وعندهم إن طرأ ما يمنع الوجوب فلا وجوب^(٣) . اهـ .

ولنا على الأول قوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة - الآية ﴾^(٤) ، قيد بجميع^(٥) وقتها ، لأن جبريل أم النبي ﷺ^(٦) أول الوقت وآخره ، وقال له^(٧) :

(١) الواقع أن للحنفية رأيين . فقال بعض الحنفية العراقيين : ليس كل الوقت وقتاً للواجب بل آخره . فإن قدمه فنفل يسقط به الفرض . وهذا ما ذكره المصنف أعلاه . وقال الأنصاري في شرح مسلم الثبوت ، ونسب هذا القول للحنفية . وهذه النسبة غلط . وقال أكثر الحنفية ، إذا كان الواجب موسماً فجميع الوقت لأدائه . وأن سبب الوجوب هو الجزء الأول من الوقت إن اتصل به الأداء . وإلا انتقل إلى ما يليه . وإلا تمين الجزء الأخير . (انظر : فواتح الرحموت ١ / ٧٣ ، ٧٤ ، تيسير التحرير ٢ / ١٨٩ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٢٠٥ ، أصول السرخسي ١ / ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، كشف الأسرار ١ / ٢١٥ ، ٢١٩ ، وانظر : الإحكام . للآمدي ١ / ١٠٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٠ ، نهاية السؤل ١ / ١١٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٥٠) .

(٢) ساقطة من ش ز ع ب ض .

(٣) قال الكمال بن الهمام ، فلو كانت طاهرة أول الوقت فلم تصل حتى حاضت آخره لا قضاء عليها (تيسير التحرير ٢ / ١٩٢ ، ١٩٤ ، وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٧١ ، نهاية السؤل ١ / ١١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٧٤ ، مناهج العقول ١ / ١١١ ، وبعدها ، كشف الأسرار ١ / ٢١٦ ، أصول السرخسي ١ / ٣١ ، جمع الجوامع ١ / ١٨٩) .

(٤) الآية ٧٨ من الإسراء ، وهي ((أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل . وقرآن الفجر . إن قرآن الفجر كان مشهوداً)) .

(٥) في ش د ع ، قيل .

(٦) في ز ع ب ، أوله .

(٧) ساقطة من ز ، وفي ع ب ، وقال ، الوقت ما بينهما . وقال له جبريل أيضاً عليه الصلاة والسلام .

« الوقت ما بينهما »^(١) ، ولأنه لو تعين للفعل جزءً من الوقت لم يصحَّ الفعل قبله ، ويكون الفعل بعده قضاءً ، فيعصي بتأخيره عنه ، وهو خلاف الإجماع^(٢) .

(ومن أحرَّ) الفعل في الوقت الموسع (مع ظنٍّ مانع) منه (كعدم البقاء^(٤)) بأن ظنَّ أنه يموت قبل أن يبقى من الوقت زمنٌ يتسع للفعل فيه (أثم) إجمالاً ، لتضييقه عليه بظنه^(٥) .

(ثم إن بقي) من ظنَّ عدم البقاء (ففعلها) أي فعل العبادة (في وقتها

(١) هذا الحديث رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم عن ابن عباس مرفوعاً .
ورواه الإمام أحمد عن جابر مرفوعاً . (انظر : صحيح البخاري ١/ ١٠١ ، سنن أبي داود ١/ ١٦١ ، سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى ١/ ٤٦٤ ، سنن النسائي ١/ ١٩٧ ، ٢٠٩ ، المستدرک ١/ ١٩٣ ، نيل الأوطار ١/ ٣٥١) . قال الطوفي : النص قيد بجميع الوقت ، فتخصيص بعضه بالإيجاب تحکم (مختصر الطوفي ص ٢١) . وفي ز : وقاله جبريل أيضاً عليه السلام .
(٢) في ش . ويكره .

(٣) قال البدخشي : ثم حقيقة الموسع ترجع إلى المخير بالنسبة إلى الوقت . كأن قيل للمكلف ، افعل إما في أول الوقت أو وسطه أو آخره . فهو مخير في الإتيان به في أول جزء منها (مناهج العقول ١/ ١٠٩) وهو ما صرح به البزدوي والسرخسي (كشف الأسرار ١/ ٢٢٠ ، ٢٢٩ . أصول السرخسي ١/ ٣٣) . وانظر : (الروضة ص ١٨ ، الإحكام . الأمدي ١/ ١٠٨ . نهاية السؤل ١/ ١١٥ . مختصر ابن الحاجب ١/ ٢٤٢ . تخريج الفروع على الأصول ص ٣١ . شرح تنقيح الفصول ص ١٥٠) .

(٤) في ش : البناء .

(٥) كما لو كان محكوماً عليه بالقتل . وأن التنفيذ سيتم في ساعة معينة . وكما لو كانت المرأة تعرف أن عاداتها تأتيها في ساعة معينة من الوقت ، فيتضيق الوقت عليهما . (انظر : جمع الجوامع ١/ ١٩٠ . مختصر ابن الحاجب ١/ ٢٤٣ . نهاية السؤل ١/ ٨٧ . فواتح الرحموت ١/ ٨٦ . الإحكام . الأمدي ١/ ١٠٩ . القواعد والفوائد الأصولية ص ٨٢ . المستصفى ١/ ٩٥ . الروضة ص ٣١ . تيسير التحرير ٢/ ٢٠٠ . مختصر الطوفي ص ٢٣ . التمهيد ص ١٠ . الفروع . ابن مفلح ١/ ٢٩٣) .

ف) هي (أداء) عند جماهير العلماء لبقاء الوقت ، ولا يلتفت إلى ظنه الذي بان خطؤه .

(ومن له تأخير) فمات ^(١) قبل أن يفعلها فإنها (تسقط بموته) عند الأئمة الأربعة ، لأنها لا تدخلها النيابة ^(٢) ، فلا فائدة في بقائها في الذمة ، بخلاف الزكاة والحج ^(٣) ، (ولم يعص) بالتأخير عند الجمهور ^(٤) ، وحكاة بعضهم إجماعاً ، لأنه فعل ماله فعله ، واعتبار سلامة العاقبة ممنوع ، لأنه غيب ^(٥) .

(ومتى طلبت) أي طلب فعل العبادة (من كل واحد بالذات أو من معين كالخصائص) النبوية ^(٦) ، قال الإمام ^(٨) أحمد رضي الله عنه ، خص

(١) في هامش ب ، كمن به سلس بول مثلاً ومستحاضة ، وانظر أمثلة أخرى في (القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٦) .

(٢) في ش : تسقطها .

(٣) انظر حكم هذه المسألة ، مع بيان الأحكام التي تدخلها النيابة في (التمهيد ص ١١ ، الإحكام ، الأمدي ١ / ١٤٩ ، شرح جمع الجوامع ١ / ١٩١ ، روضة الطالبين للنووي ١ / ١٨٣ ، الفروع ، لابن مفلح ١ / ٢٩٣ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٦٠) .

(٤) تدخل هذه المسألة في القاعدة الأصولية وهي « الأمر الذي أريد به التراخي ، إذا مات المأمور به بعد تمكنه منه وقبل الفعل » لم يمت عاصياً عند الجمهور ، وقال قوم يموت عاصياً ، واختاره الجويني وأبو الخطاب . (انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٦ ، المسودة ص ٤١ ، الفروع ١ / ٢٩٣) ، وفي ز ، جماهير العلماء .

(٥) انظر رأي الجمهور في (مختصر الطوفي ص ٢٣ ، الروضة ص ١٩ ، الإحكام ، . . للأمدي ١ / ١٩١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٠ ، مختصر ابن الحاجب ١ / ٢٤٣ ، المستصفى ١ / ٧٠ ، شرح جمع الجوامع ١ / ١٩١) والمراجع السابقة .

(٦) في ش د ، طلب .

(٧) في ز ، أي خصائص النبي ﷺ .

(٨) في ش د ، إمامنا .

النبي ﷺ بواجبات^(١) ومحظورات ومباحات وكرامات^(٢) ، (ف) إن كان الطلب (مع جزم) كالصلوات الخمس وصيام^(٣) رمضان ، فالمطلوب (فرض عَيْن^(٤) ، (و) إن كان الطلب (بدون) أي بدون جزم كالسنن الرواتب ، وصوم يوم وإفطار يوم ، فالمطلوب (سنة عَيْن^(٥)) .

(وإن طَلِبَ الفعل) أي حصوله (فقط ، ف) طلبه (مع جزم) كالجهاد ونحوه (فرض كفاية^(٦) ، (و) طلب حصوله (بدون) أي بدون جزم ، كابتداء السلام من جمع ، فهو (سنة كفاية^(٧)) .

والفرق بين فرض العين وفرض الكفاية : أن^(٨) فرض العين ما تكررت مصلحته بتكرره ، كالصلوات الخمس وغيرها ، فإن مصلحتها الخضوع لله ، وتعظيمه ومناجاته ، والتدلل والمثول^(٩) بين يديه ، وهذه الآداب تتكرر^(١٠) كلما كُرِّرَت الصلاة^(١١) .

(١) في ش ، بموجبات .

(٢) انظر كتاب الخصائص الكبرى للسيوطي ، مطبوع في ثلاثة أجزاء ، والشامل للترمذي وغيره .

(٣) في ز ع ب ض ، صوم .

(٤) سمي فرض عين لأن خطاب الشارع يتوجه إلى كل مكلف بعينه ، ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه بنفسه .

(٥) انظر : الفروق ١ / ١١٧ .

(٦) سمي فرض كفاية لأن قيام بعض المكلفين به يكفي للوصول إلى مقصد الشارع في وجود الفعل ، ويكفي في سقوط الإثم عن الباقيين ، مع كونه واجباً على الجميع كما سيأتي . (انظر : التمهيد ص ١٣ ، نهاية السؤل ١ / ١١٨) .

(٧) انظر : التمهيد ص ١٣ ، نهاية السؤل ١ / ١١٧ ، حاشية البناني ١ / ١٨٢ ، القواعد والفوائد

الأصولية ص ١٨٦ ، الفروق ١ / ١١٧ .

(٨) في ش ، الأول .

(٩) في ش ، والنضج .

(١٠) في ش ز ، تكثر .

(١١) في ز ، الصلوات .

وفرض الكفاية : مالا تتكرر مصلحته بتكرره ، كإنجاء الغريق ، وغسل الميت ودفنه ونحوها ، فهما متباينان تباين النوعين^(١) .

(وهما) أي فرض الكفاية وسنة الكفاية (مهم) أي أمر يهتم به ، (يُقصد) من قبل الشرع (حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله^(٢)) فدخل في ذلك نحو الحرف والصناعات .

وقوله ، « من غير نظر - إلخ^(٣) » مُخرَجٌ لفرض العين وسنة العين ؛ لأنَّ ما من فعل يتعلق به الحكم إلا^(٤) ويُنظر فيه الفاعل ، حتى يثاب على واجبه ومندوبه ، ويعاقب على ترك الواجب - إن لم يُعف عنه - وإنما يفترقان في كون المطلوب عيناً يُختبر به الفاعل ويُمتحن ، يثاب أو يعاقب . والمطلوب على الكفاية يُقصد حصوله قصداً ذاتياً ، وقصد الفاعل فيه تبع^(٥) لا ذاتي^(٦) .

(وفرض الكفاية) واجب (على الجميع) عند الجمهور^(٧) ، قال الإمام

(١) انظر ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٨٦ ، الفروق ١ / ١١٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٥٧ .

(٢) المقصود في فرض الكفاية إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل . (انظر ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٨٦ ، المحل على جمع الجوامع ١ / ٨٢ ، تيسير التحرير ٢ / ٢١٣ ، الفروق ١ / ١١٧) .

(٣) في زع ب ض ، بالذات إلى فاعله .

(٤) في ش ، جامع .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ش ، يقع .

(٧) أي من غير نظر بالأصالة والأولية إلى الفاعل ، وإنما المنظور إليه أولاً وبالذات هو الفعل والفاعل إنما ينظر إليه تبعاً لضرورة توقف الفعل على فاعل . (انظر حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ٨٣) .

(٨) الواجب الكفائي يتعلق بجميع المكلفين عند الجمهور ، فالقادر عليه يقوم بنفسه به ، وغير القادر يحث غيره على القيام به ، لأن الخطاب موجة لكل مكلف ، وأن التأنيم يتعلق بالكل عند الترك ، لكنه يسقط بفعل البعض لحصول المقصود . وقال الإمام الرازي والبيضاوي والتاج السبكي ، إن فرض الكفاية يتعلق بطائفة غير معينة ، لأنه لو تعلق بالكل لما سقط إلا بفعل

أحمدُ رضي اللهُ عنه : الغزو واجبٌ على الناس كلِّهم ، فإذا غزَا بعضهم أجزاءً عنهم^(١) .

وقال الإمامُ الشافعيُّ رضي اللهُ عنه في « الأمِّ » : حقٌّ على الناس غسلُ الميتِ ، والصلاةُ عليه ، ودفنُه ، لا يسعُ عامتهم تركُه ، وإذا قامَ به مَنْ فيه كفايةٌ أجزاءً عنهم ، إن شاء اللهُ تعالى^(٢) .

(ويسقطُ الطلبُ الجازمُ والإثمُ) في فرضِ الكفايةِ (بفعلٍ مَنْ يكفي) رخصةً وتخفيفاً لحصولِ المقصودِ^(٣) .

(ويجبُ) عيناً (على مَنْ ظنَّ أن غيره لا يقومُ به) أي بفرضِ الكفايةِ^(٤) ، لأنَّ الظنَّ مناطُ التعييدِ^(٥) .

الكل ، وأنه يجوز الأمر لواحد منهم اتفاقاً . كقوله تعالى : ((فلولا نفرٌ من كل فرقةٍ منهم طائفةٌ)) [التوبة / ١٢٢] . وهناك أقوال أخرى . (انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢ ، ١٨٧ . نهاية السؤل / ١ / ١١٨ . مناهج العقول / ١ / ١١٨ . فواتح الرحموت / ١ / ٦٣ ، ٦٤ . مختصر ابن الحاجب / ١ / ٢٣٤ . جمع الجوامع وشرح المحلي عليه / ١ / ١٨٤ . تيسير التحرير / ٢ / ٢١٣ . الروضة ص ١٠٨ . المستصفى / ٢ / ١٥ . المسودة ص ٣٠ . شرح تنقيح الفصول ص ١٥٥) . وفي ض : على وفاق الأمر .

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٧ . المسودة ص ٣٠ .

(٢) الأم / ١ / ٢٧٤ .

(٣) في ش : تحقيقاً .

(٤) انظر : نهاية السؤل / ١ / ١١٩ . فواتح الرحموت / ١ / ٦٦ . حاشية الجرجاني على شرح العضد / ١ / ٢٣٤ . الفروق / ١ / ١١٦ .

(٥) كما إذا انحصر الواجب الكفائي بشخص واحد فيصير عليه واجباً عينياً ، ويجب عليه القيام به . مثل وجود عالم واحد يصلح للفتوى أو للقضاء ، وشاهد واحد في القضية ، وطبيب واحد في البلدة ، وسباح واحد أمام الفريق . كما ينقلب الواجب الكفائي من جهة أخرى إلى واجب عيني على كل مسلم في بعض الحالات ، كالجهاد في سبيل الله ، فهو واجب كفائي ، ولكن إذا تعرضت بلاد المسلمين للغزو أو الاعتداء أو الاحتلال ، فإنه يصبح واجباً عينياً على كل مكلف قادر يستطيع حمل السلاح وحماية الوطن والدود عن حياضه . (انظر : مناهج العقول / ١ / ١١٧) .

(٦) وكذلك العكس ، فإن غلب على ظن جماعة أن غيرهم يقوم بذلك سقط عنهم ، فالتكليف

(وإن فَعَلَهُ) أي فعل المطلوب حصوله (الجميع معاً) أي غير مرتب (كان فرضاً) في حق الجميع لعدم ما يقتضي تمييز بعضهم^(١) .

(وفرض العين أفضل) من فرض الكفاية . لأن فرض العين أهم . ولأجل ذلك وَجَبَ على الأعيان . وهذا قول الأكثر . وقيل عكسه^(٢) .

(ولا فَرَّقَ بينهما) أي بين فرض العين وفرض الكفاية (ابتداءً)^(٣) قاله الموفق وغيره^(٤) . وإنما يفترقان في ثاني الحال^(٥) . وهو فرق حكمي^(٦) .

= بفرض الكفاية دائر مع الظن . (انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢ . ١٨٩ . نهاية السؤل ١١٨ / ١ . مناهج العقول ١١٧ / ١ . ١١٨ . فواتح الرحموت ٦٣ / ١ . تيسير التحرير ٢ / ٢١٤ . المسودة ص ٣٠ . شرح تنقيح الفصول ص ١٥٦ . الفروق ١١٧ / ١) .

(١) ولأن فرض الكفاية يتعلق بالجمع . ولترغيب الناس فيه . (انظر : التمهيد ص ١٣ . فواتح الرحموت ١ / ٦٤ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٩ . المستصفى ٢ / ١٥ . الروضة ص ١٠٨ . المسودة ص ٣١) .

(٢) وهو قول أكثر الشافعية . وتقل الطوفي في شرحه قولين . قال إمام الحرمين : إن القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين . لأن فاعله ساع في صيانة الأمة كلها عن المأثم . ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بهم من مهمات الدين . خلافاً للتاج السبكي والمحلي وغيرهما الذين قالوا : إن فرض العين أفضل لشدة اعتناء الشارع به لقصد حصوله من كل مكلف . (انظر : التمهيد ص ١٣ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٨٣ . ١٨٤ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٨ . ١٨٩) .

(٣) أي من جهة الوجوب . لشمول حد الواجب لهما (الإحكام . الأمدي ١ / ١٠٠) .

(٤) وهو قول الجمهور . (انظر : الإحكام . الأمدي ١ / ١٠٠ . الروضة ص ١٠٨ . المسودة ص ٣٠) .

(٥) أي من جهة الإسقاط . فإن فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي . خلافاً لفرض العين . فلا يسقط بفعل البعض . بل لا بد أن يقوم به كل مكلف بعينه . (انظر : الإحكام . الأمدي ١ / ١٠٠ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٧) .

(٦) أي من حيث الأثر . لا من حيث الحقيقة والذات . (انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٧) . وفي ض : فرض حكمي .

(ويلزمان) أي فرضُ العين وفرض الكفاية (بشروع مطلقاً) أي سواءً كان فرض الكفاية جهاداً ، أو صلاةً على جنازة ، أو غيرهما^(٢) . قال في

« شرح التحرير » : في الأظهر .

ويؤخذ لزومه بالشروع^(٥) من مسألة حفظ القرآن ، فإنه فرض كفاية إجماعاً ، فإذا حفظه إنسان^(٧) وأخر تلاوته من غير عذر حتى نسيه فإنه يخرم على الصحيح من المذهب .

قال الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه : ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه^(٨) ، وفيه وجه يكره^(٩) .

(١) وهو قول الشافعية بأن يصير فرض الكفاية كفرض العين في وجوب الإتمام على الأصح بجامع الفرضية . وقيل : لا يجب إتمامه . لأن القصد من فرض الكفاية حصوله في الجملة . فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه . وقيل : يتعين فرض الكفاية بالشروع في الجهاد وصلاة الجنازة دون غيرها . (انظر : شرح جمع الجوامع ١ / ١٥٥ - ١٨٦ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٨) .

(٢) في ب : غيرها .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ش : يؤخذ من :

(٥) في ع ب : بالشرع .

(٦) (٧) ساقطة من ش .

(٨) ويؤخذ للزوم بالشروع أيضاً من الجهاد . فهو فرض كفاية لقوله تعالى : ((وما كان المؤمنون لينفروا كافة)) [التوبة / ١٢٢] ولكن إذا دخل به إنسان فيحرم عليه التراجع والتولي . لقوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار . ومن يولهم يومئذ ذبوا إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة . فقد باء بغضب من الله . ومأواه جهنم وبئس المصير)) [الأنفال / ١٥ - ١٦] . فيجب الاستمرار في صف القتال . لما في الانصراف عنه من كسر قلوب الجند . (انظر : المحلى على جمع الجوامع ١ / ١٨٦) .

(٩) قال البعلبي بعد كلام الإمام أحمد : وقدمه بعضهم (القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٨ - ١٨٩) .

(وَإِنْ طَلَبَ) شَيْءٌ ^(١) (وَاحِدٌ مِنْ أَشْيَاءٍ ^(٢) ، كَخِصَالِ كَفَّارَةِ) يَمِينٍ (وَنَحْوِهَا) كَجَزَاءِ الصَّيْدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ^(٣) : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، أَوْ يَخْتَكُمُ بِهِ ذَوْا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ، أَوْ كَفَّارَةً طَعَامًا مَسَاكِينَ ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ، لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ ^(٤) ، وَكَفْدِيَةِ الْأَذَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكٍَ ﴾ ^(٥) ، وَكَالْجُبْرَانِ فِي الزَّكَاةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ : « شَاتَانِ أَوْ عَشْرُونَ ^(٦) دَرْهَمًا » ، وَمِثْلُهُ الْوَاجِبُ ^(٧) فِي الْمَائَتِينَ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُ حَقَاقٍ ^(٨) ، أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ ^(٩) ، وَكَالتَّخْيِيرِ بَيْنَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ لِلْإِبْرَةِ

(١) فِي ش : مَفْتِي .

(٢) يَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ مِنْ حَيْثُ نَوْعِ الْفِعْلِ الْمَطْلُوبِ الْقِيَامُ بِهِ إِلَى قَسْمَيْنِ ، وَاجِبٌ مَعِينٌ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ ، وَوَاجِبٌ مُخِيرٌ أَوْ مَبْهُمٌ ، كَخِصَالِ الْكَفَّارَةِ وَغَيْرِهَا . (انظُرْ ، الْقَوَاعِدَ وَالْفَوَائِدَ الْأَصُولِيَّةَ ص ٦٥ ، الرُّوْضَةَ ص ١٧ ، الْمُدْخَلَ إِلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ ص ٥٩ ، التَّمْهِيدَ ص ١٤ ، نَهَايَةَ السُّؤْلِ ٩٦ / ١ ، تَيْسِيرَ التَّحْرِيرِ ، ٢ / ٢١١) .

(٣) فِي ش د ، آيَةٌ .

(٤) الْآيَةُ ٩٥ مِنَ الْمَائِدَةِ ، وَفِي د تَمَّتْ الْآيَةُ ، وَهِيَ (عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ) .

(٥) الْآيَةُ ١٩٦ مِنَ الْبَقَرَةِ ، وَفِي ش تَمَّتْ الْآيَةُ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَإِذَا أَمُنْتُمْ مِنْ تَمَتُّعٍ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ ، تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ، ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) .

(٦) فِي ز ب ض ، شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِبَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص ٣٥٥

(٧) فِي ز ب ض ، وَمِثْلُ .

(٨) فِي ش : كَوَاجِبُ .

(٩) الْحَقَاقُ جَمْعُ حِقَّةٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنْتَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ ، لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا . (الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ١ / ٢٢٤) .

(١٠) بِنْتُ اللَّبُونِ هِيَ بِنْتُ النَّاقَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهَا وُلِدَتْ بِغَيْرِهَا فَصَارَ لَهَا لَبْنٌ . (الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ١ / ٨٤٥) .

(١١) فِي ش : مِنْ .

الخُفِّ ، أو المسح عليه ، ونحو ذلك ، (فالواجبُ واحدٌ ، لا بعينه) عند أكثر العلماء^(١) .

قال الباقلانيُّ ، إنه إجماعُ السلفِ وأئمةِ الفقه .

(ويتعينُ) ذلك الواحدُ (بالفعلِ)^(٢) ذكره ابنُ عقيلٍ عن الفقهاء والأشعرية ، لأنه يجوزُ التكليفُ بذلك عقلاً ، كتكليفِ السيدِ عبده بفعلِ هذا الشيء أو ذلك^(٣) ، على أن يُشبهه على أيهما فعلٌ ، ويعاقبه بتركِ الجميع ، ولو أطلقَ لم يفهم وجوبُهُما ، والنصُّ دلٌّ عليه ، لأنه لم يُرد الجميعُ ولا واحداً بعينه ؛ لأنه خيرُه ، ولو أوجبَ التخييرُ الجميعَ لوجبَ عتقُ الجميعِ إذا وُكِّله في إعتاقِ أحدِ عبديه ، وتزويجِ مَوْلِيَّتِهِ^(٤) بالخطابين ، إذا وُكِّلته^(٥) في التزويجِ بأحدهما^(٦) .

ومتعلِّقُ الوجوبِ : هو القدرُ المشتركُ بين الخصالِ ، ولا تخييرَ فيه ، لأنه واحدٌ ، ولا يجوزُ تركُه ، ومتعلِّقُ التخييرِ خصوصياتُ الخصالِ التي فيها التعددُ^(٧) ، ولا وجوبٌ فيها ، قاله ابنُ الحاجبِ^(٨) .

(١) انظر : جمع الجوامع ١ / ١٧٥ . الإحكام . الأمدي ١ / ١٠٠ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٠ . الروضة ص ١٧ . المسودة ص ٢٧ . التمهيد ص ١٤ . نهاية السؤل ١ / ٩٧ . المستصفى ١ / ٦٧ . اللع ص ٩ . المعتمد ١ / ٨٤ .

(٢) أي بفعل المكلف . (انظر : الإحكام . الأمدي ١ / ١٠٠ . تيسير التحرير ٢ / ٢١٣) .

(٣) في ع : لا يجوز .

(٤) في ز : وذلك ، وفي ب ض : أو ذاك . (٥) في ش : في الجميع .

(٦) في ز ش : موليَّته . (٧) في ش : إذا وُكِّله .

(٨) انظر : الإحكام . للأمدي ١ / ١٠٤ . الروضة ص ١٧ . العُضد على ابنِ الحاجب ٢٣٦ / ١ ، المستصفى ١ / ٦٧ .

(٩) وهي خصوصُ الإعتاقِ مثلاً . أو الكسوة . أو الإطعام . (انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٧ . التمهيد ص ١٤ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٧٦ . شرح تنقيح الفصول ص ١٥٢) .

(١٠) مختصر ابنِ الحاجب وشرح العُضد عليه ١ / ٢٣٥ . وانظر : التمهيد ص ١٤ .

وقال السبكي الكبير، وعندى زيادةً أخرى في التخيير^(١)، وهي^(٢) أنَّ
القدرَ المشترك يُقال على المتواطىء^(٣)، كالرجل، ولا إبهام فيه، فإنَّ
حقيقته معلومةٌ متميِّزةٌ عن غيرها من الحقائق^(٤)، ويُقال على المبهم من شيئين
أو أشياء، كأحد الرجلين.

والفرقُ بينهما، أنَّ الأولَ لم تُقصد فيه إلا الحقيقة، والثاني قُصد فيه
ذلك مع أحد الشخصين بعينه، أي^(٥) لا باعتبار^(٥) معنى مشتركٍ بينهما، وإنَّ
لم يُعين، ولذلك سُمِّي مبهماً؛ لأنَّه أبهم علينا أمره.

فلا يُقال في الأول الذي نحو أعتق رقبة؛ إنَّه واجبٌ مخيِّرٌ؛ لأنَّه لم
يقُل أحدٌ فيه بتعلق الحكم بخصوصياته، بخلاف الثاني، فإنَّهم أجمعوا على
تسميته مخيِّراً، ومن الأول أكثرُ أوامر الشريعة^(٦)، فيتعين^(٧) أنَّه القدرُ المشتركُ
في الأول، وإليه يُرشد قولهم: «من أمورٍ معينة»، والمعنى: أنَّ النظرَ إليها
من حيث تعيُّنها وتميُّزها مع الإبهام، احترازاً^(٨) عن القسم الأول. ا هـ.

(١) في ش ز ع ب ض: التحرير.

(٢) في ش ع: وهو.

(٣) المتواطىء هو الكلبي الذي لم تتفاوت أفراده. كالإنسان بالنسبة إلى أفراده. فإنَّ الكلبي فيها.
وهو الحيوانية والناطقية. لا يُتفاوت فيها بزيادة ولا نقص. وسمي بذلك من التواطؤ. وهو
التوافق.

(٤) قال الإسوي: أحد الأشياء قدر مشترك بين الخصال كلها لصدقه على كل واحد منها، وهو
واحد لا تعدد فيه، وإنما التعدد في محالِّه. لأنَّ المتواطىء موضوع لمعنى واحد صادق على
أفراد. كالإنسان. وليس موضوعاً لمعانٍ متعددة. وإذا كان واحداً استحال فيه التخيير. وإنما
التخيير في الخصوصيات. وهو خصوص الإعتاق مثلاً أو الكسوة أو الإطعام. (التمهيد ص
١٤).

(٥) في ش ع: لاعتبار.

(٦) في ش: الشيء بعينه.

(٧) في ش: فتعين. وفي د: فتبين.

(٨) في ب ض: احتراز.

(٩) في ز ع ب ض: من.

وقيل : يجب جميعُ الخصالِ ^(١) ، ويسقطُ ^(٢) بفعلٍ ^(٣) واحد منها .

وقيل : الواجبُ ^(٤) معينٌ عند الله تعالى ، وإن فُعلَ غيره منها سَقَطَ ^(٥) .

وقيل : الواجبُ ما يختاره المكلفُ ^(٦) .

ومحلُّ الخلاف في صيغةٍ وَرَدَتْ يُراد بها التخييرُ ، أو ^(٧) ما في معناه ^(٨) .

وأما نحو تخيير المُستنجي بين الماء والحجر ، ومُريد الحج ^(٩) بين الإفرادِ والتمتعِ والقرانِ ، ونحو ذلك ، فليس مما نحن فيه ؛ لأنه لم ^(١٠) يَرِدْ تخييرٌ فيه بلفظٍ ^(١١) ، ولا بمعناه ^(١٢) .

(١) وهو قول الجبائي وابنه أبي هاشم من المعتزلة . وقال أبو الحسين البصري المعتزلي : يجب الجميع على البذل . (انظر : الإحكام . الأمدي ١ / ١٠٠ . القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٥ . المعتمد ١ / ٨٤ . ٨٧) .

(٢) أي الواجب .

(٣) في ش : فعل .

(٤) في ش : الواحد .

(٥) هذا القول ينسبه الأشاعرة إلى المعتزلة . وينسبه المعتزلة إلى الأشاعرة . ولذلك سمي قول التراجم . (انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٥ . المسودة ص ٢٨ . نهاية السؤل ١ / ٩٨ . التمهيد ص ١٤ . تيسير التحرير ٢ / ٢١٢ . حاشية البناني ١ / ١٧٩ . فواتح الرحموت ١ / ٦٦ . المعتمد ١ / ٨٧) . وفي زب : يسقط .

(٦) انظر مناقشة هذه الأقوال في (شرح العضد وحاشية التفاتراني ١ / ٢٣٥ وما بعدها . نهاية السؤل ١ / ٩٧ . ١٠٣ . المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ١٧٧ وما بعدها . المستصفى ١ / ٦٨ . المعتمد ١ / ٩١) .

(٧) في ب ض : و .

(٨) انظر : المسودة ص ٢٧ . فواتح الرحموت ١ / ٦٦ . اللمع ص ٩ .

(٩) في ز ع ب ض : النسك .

(١٠) في ش : يخير فيه بلفظه .

(١١) في ب ض : معناه .

(و) إذا علمت أنه لم يجب أكثر من واحد من الأشياء المخير المكلف فيها^(١)، (إن^(٢) كثر بها) كلها، أو بأكثر من واحد (مرتبة^(٣)) أي شيئاً بعد شيء (فالواجب الأول) أي المخرج أولاً إجماعاً، لأنه الذي أسقط الفرض، والذي بعده لم يُصادف وجوباً في الذمة.

(و) إن أخرج الكل (معاً) أي في وقت واحد، قال^(٤) في « شرح التحرير »، وصورها أبو إسحاق الشيرازي في « شرح اللمع »^(٥) : بأن يكون قد بقي عليه من الصوم يوم، ووكل في الإطعام والعتق، ثم قال : قلت : وأولى منها^(٦) في كفارة اليمين بأن يوكل شخصاً يطعم، وشخصاً يكسو، ويعتق هو^(٧) في آن واحد، أو^(٨) أن يوكل في الكل، وتفعل في وقت واحد، (أثيب ثواب واجب على أعلاها فقط)^(٩)، لأنه لا ينقصه ما انضم إليه، و^(١٠) ترجيح الأعلى لكون الزيادة فيه لا يليق بكرم الله تعالى تضييعها على

(١) في ز : بها .

(٢) في ش : و (إن .

(٣) في ش : مرتبة .

(٤) في ش : قاله .

(٥) قال الشيخ أبو إسحاق في « اللمع » ص ٩ : فالواجب منها واحد غير معين . فأبها فعل فقد فعل الواجب ، وإن فعل الجميع سقط الفرض عنه بواحد منها ، والباقي تطوع .

(٦) في ش : فيها .

(٧) في ش : وهو .

(٨) في ش : و .

(٩) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٧ . المسودة ص ٢٨ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٧٩ .

الإحكام ، الأمدي ١ / ١٠٢ .

(١٠) في ش : فانضم .

(١١) ساقطة في ش .

الفاعل مع الإمكان وقصدها بالوجوب ، وإن اقترن به آخر^(١) .

(كما) أنه (لا يَأْتُمُّ لو تَرَكَها) كُلُّها (سوى بِقَدْرِ) عقابِ أدناها (لا نفس عقابِ أدناها في قولِ) القاضي أبي يعلى والقاضي أبي الطيب^(٢) .

وقال بعضهم : يُعاقَب على نفس الأدنى ، لأنَّ الوجوبَ يَسْقُطُ به^(٤) .

وقال أبو الخطاب وابنُ عقيل : يُثابُّ على واحدٍ ، ويَأْتُمُّ به^(٥) .

وقيل : يَأْتُمُّ على واحدٍ لا بعينه ، كما هو واجبٌ عليه^(٦) .

(تنبيهه^(٧)) :

(العبادة) هي (الطاعة^(٨)) .

قال الشيخ تقيُّ الدين في آخر « المسوِّدة » : « كُلُّ ما كانَ طاعةً ومأموراً به ، فهو عبادةٌ عند أصحابنا والمالكية والشافعية ، وعند الحنفية : العبادةُ ؛

(١) ساقطة في ش . وفي ز : بها . ومعنى به أي بالأعلى .

(٢) ولأنه لو اقتصر عليه لحصل له بذلك ، فإضافة غيره إليه لا تنقصه . (انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٧ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٧٩) .

(٣) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٧ . المسوِّدة ص ٢٨ .

(٤) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٨٠ .

(٥) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٧ . الإحكام . الأمدي ١ / ١٠٢ .

(٦) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٧ .

(٧) في ش : تكفيه .

(٨) قال الباجي : العبادة هي الطاعة والتذلل لله تعالى باتباع ما شرع . قولنا : هي الطاعة يحتمل معنيين . أحدهما : امتثال الأمر ، وهو مقتضاه في اللغة . إلا أنه في اللغة واقع على كل امتثالٍ لأمر في طاعة أو معصية . لكننا قد احترزنا من المعصية بقولنا : والتذلل لله تعالى . لأن طاعة الباري تعالى لا يصح أن تكون معصية . والثاني : أن الطاعة إذا أطلقت في الشرع فإنها تقتضي القرية . وطاعة الله تعالى دون طاعة غيره . (الحدود ص ٥٨) .

ماكان من شرطها^(١) النية^(٢) .

فدخل في كلام أصحابنا ومن وافقهم : الأفعال والتروك . كترك المعاصي والنجاسة والزنا والربا ، وكلّ محرّم ، والأفعال كالوضوء والغسل والزكاة مع النية ، وقضاء الدين وردّ المصوب والعواري والودائع ، والنفقة الواجبة ، ولو بلا نية^(٣) .

(و) أما (الطاعة) فهي (موافقة الأمر) أي فعل المأمور به على وفاق الأمر به ، وقالت المعتزلة : الطاعة موافقة الإرادة .

(والمعصية مخالفة) أي مخالفة الأمر بارتكاب ضدّ ماكُلف به ، وقالت المعتزلة : المعصية مخالفة الإرادة^(٤) .

(وكلّ قربة) وهي ما قصد به التقرب إلى الله تعالى على وفق أمره أو نهيهِ (طاعة ، ولا عكس^(٥)) أي وليس كل طاعة قربة ، لاشتراط القصد في القربة^(٦) دون الطاعة^(٧) ، فتكون القربة أخصّ من الطاعة^(٨) ، والله أعلم .



(١) كذا في السودة و ز ، وفي ش د ع ب ض : شرطه .

(٢) السودة ص ٥٧٦ ، وانظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٢ . أصول السرخسي ١ / ٩٧ .

(٣) انظر : السودة ص ٤٣ . وقال الجرجاني عن المحرم : وحكمه الثواب بالترك لله تعالى ، والعقاب بالفعل (التعريفات ص ١٨١) .

(٤) انظر : السودة ص ٥٧٦ . التعريفات للجرجاني ص ١٤٥ . كشف اصطلاحات الفنون ٤ / ٩١٥ .

المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٢ . تيسير التحرير ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤ . الأربعين ص ٢٤٦ .

(٥) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٢ .

(٦) في ش : الطاعة .

(٧) في ش : القربة .

(٨) انظر : كشف اصطلاحات الفنون ٤ / ٩١٥ .

(فَضْل)

(الحرامُ ضدُّ الواجبِ) وإنما كانَ ضدهُ باعتبارِ تقسيمِ أحكامِ التكليفِ ،
 وإلا فالحرامُ^(١) في الحقيقةِ ضدُّ الحلالِ ، إذ يُقالُ : هذا حلالٌ وهذا حرامٌ ،
 "كما في قوله تعالى في سورة النحل"^(٢) : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ
 الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ ، وَهَذَا حَرَامٌ ﴾^(٣)
 (وهو) أي وحدهُ (ماذمٌ فاعلهُ ، ولو قولاً ، و) لو (عمَلٌ قلبٌ
 شرعاً) .

فَخَرَجَ « بالذمِّ » : المكروهُ والمندوبُ والمباحُ ، بقوله : « فاعلهُ » :
 الواجبُ ، فإنه يُذمُّ تاركهُ . والمرادُ : ما مِنْ شأنِهِ أَنْ يُذَمَّ عَلَى فِعْلِهِ .
 ودخلَ بقوله : « ولو قولاً » : الغيبةُ والنميمةُ ونحوهُما مما يَحْرُمُ
 التلَفُظُ^(٤) به .

ودخلَ بقوله : « ولو عمَلٌ قلبٌ » : النفاقُ والحقدُ ونحوهُما .
 ولفظةُ « شرعاً » متعلِّقةٌ بـ « ذمٌّ » ، وفيه إشارةٌ إلى أَنَّ الذمَّ لا يكونُ إلا
 مِنَ الشَّرْعِ^(٥) .

(وَيُسَمَّى) الحرامُ (محظوراً وممنوعاً ومزجوراً ومغصيةً وذنباً وقبيحاً)

(١) في ز : الحرام .

(٢) في ش : لقوله تعالى .

(٣) الآية ١١٦ من النحل .

(٤) ساقطة من ز ع ب ض .

(٥) في ش : اللفظ .

(٦) انظر في تعريف الحرام (التعريفات للجرجاني ص ٢١٧ ، مختصر الطوفي ص ٢٦ . المدخل إلى

مذهب أحمد ص ٦٢ . الإحكام . الأمدي ١ / ١١٣ . المستصفى ١ / ٧٦ . نهاية السؤل ١ / ٦١ .

التوضيح على التنقيح ٣ / ٨٠) .

وسئته وفاحشة وإثماً وحرَجاً وتحريجاً^(١) وعقوبة^(٢) .

فتسميته^(٣) محظوراً من الحَظَر ، وهو المنع ، فيسمى^(٤) الفعل بالحكم المتعلق به ، وتسميته معصيةً للنهي عنه ، وذنباً لتوقع المؤاخذه عليه ، وباقي ذلك لترتيبها^(٥) على فعله^(٦) .

(ويجوزُ النهي عن واحدٍ لا بعينه ، كملكه أختين ووطئهما) فإنه يكون ممنوعاً من إحداهما لا بعينها^(٧) ، وكما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة ، فأسلمن معه ، أو كن كتابيات ، فإنه يكون ممنوعاً من الزائد على الأربعة ، لا بعينه^(٨) .

إذا علم ذلك : فقد قال أهل السنة : يجوزُ تحريمُ واحدٍ لا بعينه ، ويكونُ النهي عن واحدٍ على التخيير (وله فعلٌ أحدهما) على التخيير^(٩) .

قال^(١٠) ابنُ بَرّهان^(١١) : وهو قولُ الفقهاء والمتكلمين ، لأنَّ هذه المسألة

(١) في ش : وتحريجاً وحرَجاً .

(٢) في ز : وتسميته .

(٣) في ز : فسمي .

(٤) في ع : لترتبه .

(٥) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٢ . الإحكام . الأمدي ١ / ١١٣ . إرشاد الفحول ص ٦ .
نهاية السؤل ١ / ٦١ .

(٦) انظر : التمهيد ص ١٥ . القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٩ . الإحكام ١ / ١١٤ . جمع الجوامع ١ / ١٨١ .

(٧) انظر : التمهيد ص ١٥ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٣ . القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٠ .

(٨) انظر : المسودة ص ٨١ . شرح العُضد ٢ / ٢ . تيسير التحرير ٢ / ٢٨٨ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٨١ . الإحكام . الأمدي ١ / ١١٤ . التمهيد ص ١٥ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٣ . القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٩ .

(٩) في ز : وقال .

(١٠) هو أحمد بن علي بن محمد . المعروف بابن بَرّهان . بفتح الباء . أبو الفتح . الفقيه الشافعي
الأصولي المحدث . كان حنبلي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعي . كان حاد الذهن . لا

كمسألة الواجب المُخَيَّرِ ، إلا أن التخييرَ هنا في الترك ، وهناك في الفعل ، فكما أن المكلفَ مخيَّرَ بين أن يأتي بالجميع ، وأن^(١) يأتي بالبعض ، ويترك البعض^(٢) الباقي في الواجب المخير ، له أن يترك الجميع ، وأن يترك البعض دون البعض هنا ، عند أصحابنا والأكثر^(٣) .
 فأهل السنة جوَّزوا النهيَ عن واحد لا بعينه^(٤) ، وجوَّزوا فعلَ أحدهما على التخيير ، وما دام لا يُعَيَّن ، لا يجوزُ له الإقدامُ على شيءٍ منها^(٥) .
 ويأتي الخلافُ في كونِ المحرَّمِ واحداً لا بعينه ، أو الكل ، أو معيناً عند الله تعالى أو غير ذلك^(٦) .

وقالت المعتزلة : لا يمكنُ ذلك في النهي ، بل يجبُ اجتنابُ كل واحد ، وبنَّوه على أصلهم : أن النهيَ عن^(٧) قبيح ، فإذا نهى عن أحدهما لا

== يسمع شيئاً إلا حفظه . وكان يُضرب به المثل في تجرئه في الأصول والفروع . صنف في أصول الفقه : « البسيط » و « الوسيط » و « الأوسط » و « الوجيز » . توفي سنة ٥١٨ هـ ، وقيل غير ذلك . (انظر : طبقات الشافعية للسبكي . ٢٠ / ٦ . وفيات الأعيان ١ / ٨٢ . شذرات الذهب ٤ / ٦٢ . الفتح المبين ٢ / ١٦) .

(١) في ع ب : وبين أن .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) انظر : فواتح الرحموت ١ / ١١٠ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ٨١

(٤) وخالف في ذلك القرافي . وذهب إلى صحة التخيير في المأمور به ، وعدم صحته في المنهي عنه . لأن القاعدة تقتضي أن النهي متعلق بمشترك حرمت أفرادها كلها ، وقال : إن متعلق النهي في الأختين هو الجمع بينهما . وكل واحدة منهما ليس منهيأ عنها . بل المحرم هو الجمع فقط (شرح تنقيح الفصول ص ١٧٢ . وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٩) .

(٥) أي إذا فعل أحد أنواع المحرم المخير فلا يجوز له الإقدام على بقية الأنواع . (انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٨١) .

(٦) انظر : الإحكام . الأمدي ١ / ١١٤ . المسودة ص ٨١ . فواتح الرحموت ١ / ١١٠ . تيسير التحرير ٢ / ٢٨٨ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ٨١ .

(٧) ساقطة من ز .

بعينه ، ثبت القبح لكل منهما ، فيمتنعان جميعاً ، « ولو وَرَدَ ذلك بصيغة التخيير^(٢) ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تُطِغْ مِنْهُمْ أُمَّةً أَوْ كُفُوراً ﴾^(٣) .

(ولو اشتبه مُحَرَّمٌ بمباح) كميّنةٌ بمُدْكَاةٍ (وَجِبَ الكُفُّ^(٤)) ، ولا يُحْرَمُ المباح) عند الإمام أحمد وأصحابه ، لأنّ المباح لم يُحْرَمَ ، وأكثرُ ما فيه أنه اشتبه ، فمنعنا لأجلِ الاشتباه ، لا أنه مُحَرَّمٌ ، فإذا تبينَ المحرّمُ زالَ ذلك ، فوجوبُ الكُفِّ ظاهراً لا يدلُّ على شمولِ التحريم ، ولهذا لو أكلَهُما لم يُعاقبْ إلا على أكلِ ميّنةٍ واحدةٍ^(٥) .

(وفي الشخص الواحد ثوابٌ وعقابٌ)^(٦) كنوع الآدمي ، وهو مذهب أهلِ السُّنةِ قاطبةً ، لأنه يعملُ الحسناتِ والسيئاتِ ، فتكتبُ له الحسناتُ ، وأما السيئاتُ ، فإنَّ تابَ منها عُفِرَتْ ، وكذا إنَّ اجْتَنَبَ الكبائرَ على الصحيح ، وإلا فهو تحتَ المشيئةِ .

وخالف^(٧) المعتزلةُ ، فقالوا بخلودِ أهلِ الكبائرِ في النَّارِ ، ولو عَمِلُوا حسناتٍ كثيرةً .

وهذا يصادمُ القرآنَ والأحاديثَ الصحيحةَ الصريحةَ الواردةَ عن

(١) في ع : ولورود .

(٢) انظر : الإحكام ، الأمدي ١ / ١١٤ ، المعتمد ١ / ١٨٣ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٨٢ .

(٣) الآية ٢٤ من سورة الإنسان .

(٤) أي حرمتا ، إحداهما بالأصالة ، والأخرى بعارضِ الاشتباه . (انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦١ ، مختصر الطوفي ص ٢٤ ، الروضة ص ٢٠ ، نهاية السؤل ١ / ١٠٦ ، ١٢٩ ، جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ١٩٧ ، ٢٣١) .

(٥) انظر أمثلة أخرى في (القواعد والفوائد الأصولية ص ٩٤ - ١٠٤ ، المستصفي ١ / ٧٢) .

(٦) أي يجتمع في الشخص الواحد ، ويصدر منه ما يوجب الثواب والعقاب ، كما يجتمع ذلك من شخصين من بني آدم . (انظر : الإرشاد للجويني ص ٣٩٢ ، الأربعين ص ٢٩٣ وما بعدها) .

(٧) في ش : وخالفت .

(٨) في ز ب : مصادم للقرآن .

المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى في الشفاعة في أهل الكبائر، وخروجهم من النار، ودخولهم الجنة^(١).

(والفعل الواحد بالرفع) كالسجود مثلاً (منه واجب ، و) منه (حرام^(٢) ، كسجود لله) سبحانه وتعالى (و) سجود (لغيره) كالصنم^(٣) ، لتغايرهما^(٤) بالشخصية ، فلا استلزام بينهما ، وهو مذهب الأئمة من أرباب المذاهب وغيرهم ، فإنَّ السجود نوعٌ من الأفعال ، ذو أشخاص كثيرة ، فيجوز أن ينقسم إلى واجبٍ وحرام ، فيكون بعض أفرادِه واجباً ، كالسجود لله تعالى ، وبعضها حراماً ، كالسجود للصنم^(٥) ، ولا امتناع من ذلك .

قال المجتد في « المسوِّدة » : « السجود بين يدي الصنم مع قصد التقرب

(١) روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » . والإضافة بمعنى أَلِ العهدية أي الشفاعة التي وعدني الله بها لأهل الكبائر الذين استوجبوا النار بذنوبهم الكبيرة . (انظر : فيض القدير ٤ / ١٦٢ ، سنن أبي داود ٤ / ٣٢٥ ، تحفة الأحوزي ٧ / ١٢٧ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٤١ ، مسند أحمد ٣ / ٢١٣ ، المستدرک ١ / ٦٩) .

(٢) هذا الكلام متفرع عن قوله : « الحرام ضد الواجب » . قال ابن قدامة : الحرام ضد الواجب . فيستحيل أن يكون الشيء الواحد واجباً وحراماً ، طاعة معصية من وجه واحد . إلا أن الواحد بالجنس ينقسم إلى واحد بالنوع . وإلى واحد بالعين أي بالعدد ، والواحد بالنوع يجوز أن ينقسم إلى واجب وحرام . ويكون انقسامه بالإضافة ، لأنَّ اختلاف الإضافات والصفات يوجب المغايرة . والمغايرة تكون تارة بالنوع كالسجود ، وتارة بالوصف . (الروضة ص ٢٣ ، المستصفي ١ / ٧٦ ، وانظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٣ ، فوائح الرحموت ١ / ١٠٤) .

(٣) في ز ب : كلصنم .

(٤) في ز : المتغاير هنا .

(٥) استدل أهل السنة بقوله تعالى ، ((لا تسجدوا للشمس ولا للقمر ، واسجدوا لله الذي خلقهن)) الآية ٣٧ من فصلت . (وانظر : الإحكام ، الأمدي ١ / ١١٥ ، المستصفي ١ / ٧٦ ، شرح العصد ٢ / ٢ ، المسوِّدة ص ٨٤) .

إلى الله تعالى مُحَرَّمٌ على مذاهب^(١) علماء الشريعة ، وقال أبو هاشمٍ من المعتزلة ، إن السجود لا تختلف^(٢) صفته ، وإنما المحذورُ القصدُ^(٣) .

(و) الفعلُ الواحدُ (بالشخص) فيه تفصيلٌ ، (فمن جهةٍ واحدةٍ ؛ يستحيلُ كونه واجباً وحراماً^(٤)) لتنافيهما ، إلا عند من يُجَوِّزُ تكليفَ المحالِ عقلاً وشرعاً^(٥) .

وأما القائلون بامتناعه^(٦) شرعاً لا عقلاً ، فلا يُجَوِّزونه ، تمسكاً بقوله تعالى ، ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا ﴾^(٧) .

(و) الفعلُ الواحدُ بالشخص (من جهتين ، كصلاةٍ في مَفْصُوبٍ ، لا) يستحيلُ كونه واجباً وحراماً^(٨) ، ولا^(٩) (تصحُّحٌ ، ولا يَسْقُطُ الطلْبُ بها) أي بالصلاة في المفصوبة من بُعْعةٍ أو سُترةٍ ، وإلى هذا ذهب الإمامُ أحمدُ رضي الله عنه وأكثرُ أصحابه والظاهريةُ والزيديةُ والجبائيةُ ، وقاله أبو شَمْرٍ

(١) كذا في المسودة ، وفي ش ز ض ع ب ، مذهب ، قال ابن قدامة ، فالإجماع منمقد على أن الساجد للضم عاصر بنفس السجود والقصد جميعاً ، والساجد لله مطيعٌ بهما جميعاً (الروضة ص ٢٤ ، المستصفى ١ / ٧٦) .

(٢) في ع ، يختلف .

(٣) المسودة ص ٨٤ ، وانظر ، فواتح الرحموت ١ / ١٠٤ .

(٤) في ز ب ع ض ، حراماً .

(٥) انظر ، مختصر الطوفي ص ٢٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٣ ، الإحكام ، الأمدي ١ / ١١٥ .

فواتح الرحموت ١ / ١٠٥ ، شرح العضد ٢ / ٢ ، تيسير التحرير ٢ / ٢١٩

(٦) ساقطة من ش .

(٧) الآية ٢٨٦ من البقرة .

(٨) في ش ، ولا حراماً ، وفي ع ب ض ، حراماً .

(٩) ساقطة من ب ، وفي ش ، (ولا .

الجنفي^(١) وحكاه الماوردي عن أضحى المالكي^(٢)، وهو رواية عن مالك^(٣)،
ووجه لأصحاب الشافعي، (و) كذا (لا) يسقط الطلب (عندها) أي عند
فعلها^(٤).

(١) أبو شمر أحد أئمة القدرية المرجئة، جمع بين الإرجاء في الإيمان ونفي القول بالقدر، وهو
من تلاميذ النظام، كان يناظر دون أن يتحرك فيه شيء، ويرى كثرة الحركات عيباً، قال
الجاحظ: وكان إذا نازع لم يحرك يديه ولا منكببيه، ولم يقلب عينيه، ولم يحرك رأسه،
حتى كأن كلامه يخرج من صدغ صخرة، وهو من رجال منتصف القرن الثالث، انظر
ترجمته في (طبقات المعتزلة ص ٥٧، الملل والنحل، للشهرستاني ١/٣٢، البيان والتبيين ١/٩٧).
(٢) هو أضحى بن الفرغ بن سعيد، أبو عبد الله المصري، الثقة، مفتي أهل مصر، دخل المدينة
يوم وفاة الإمام مالك، فسمع من أشهب وابن القاسم وابن وهب، كان فقيهاً محدثاً قوياً في
الجدل والمناظرة، له كتب كثيرة منها كتاب في الأصول، و«تفسير غريب الموطأ» و«آداب
القضاء» توفي بمصر سنة ٢٢٥ هـ وقيل ٢٢٦ هـ، انظر ترجمته في (الديباج المذهب ١/٢٩٩،
وفيات الأعيان ١/٢١٧، شذرات الذهب ٢/٥٦، الفتح المبين ١/١٤٤، حسن المحاضرة
١/١٢٣، تذكرة الحفاظ ٢/٤٥٧، طبقات الحفاظ ص ٣٠٠).

(٣) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، جمع
بين الفقه والحديث والرأي، ولا يفتي أحد ومالك في المدينة، وكان يعظم حديث رسول
الله ﷺ، ولم يركب دابة في المدينة، مناقبه كثيرة جداً، جمع الحديث في «الموطأ»،
روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ١٧٩ هـ، انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٣/٢٨٤،
طبقات الفقهاء ص ٦٧، الديباج المذهب ١/٦٢، شذرات الذهب ١/٢٨٩، صفة الصفوة
٢/١٧٧، طبقات الحفاظ ص ٨٩، طبقات القراء ١/٣٥، تهذيب الأسماء ٢/٧٥، طبقات
المفسرين ٢/٢٩٣، الفتح المبين ١/١٢٢، تذكرة الحفاظ ١/٣٠٧، الخلاصة ص ٣٦٦).

(٤) قال ابن قدامة: «فروي أنها لا تصح إذ يؤدي أن تكون العين الواحدة من الأفعال حراماً
واجباً، وهو متناقض، فإن فعله في الدار، وهو الكون في الدار، وركوعه وسجوده وقيامه
وقعوده أفعال اختيارية، وهو معاقب عليها، منهي عنها، فكيف يكون متقرباً بما هو معاقب
عليه، مطيعاً بما هو عاص به، ثم قال: ارتكاب النهي متى أخل بشرط العبادة أفسدها
بالإجماع، كما لو نهى المحدث عن الصلاة فخالف وصلى، ونية التقرب للصلاة شرط، والتقرب
بالمعصية محال، فكيف يمكن التقرب به، وقيامه وقعوده في الدار فعل هو عاص به، فكيف
يكون متقرباً بما هو عاص به، وهذا محال» (الروضة ص ٢٤، المستصفى ١/٧٧)، وانظر:

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني والفخر الرازي ، يسقط الطلبُ عندها ،
لا بها^(١) .

قال في « المحصول » ، لأنَّ السلفَ أجمعوا على أن الظلمة لا يؤمرون
بقضاء الصلاة المؤداة في الدار المغصوبة ، ولا طريقَ إلى التوفيق بينهما إلا
بما ذكرنا ، قال ، وهو مذهبُ القاضي أبي بكر^(٢) .

قال الصفي الهندي^(٣) ، « الصحيحُ أن القاضي إنما يقولُ بذلك لو ثبتَ
القولُ بصحة الإجماع على سقوط القضاء ، فإذا لم يثبت ذلك فلا
يقولُ^(٤) بسقوط الطلبِ بها ، ولا عندها » . اهـ .

وقد منع الإجماعُ أبو المعالي وابنُ السَّمانِ وغيرهما^(٥) .

= (مختصر الطوفي ص ٢٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤ ، الإحكام ، الأمدي ١١٥ / ١ ، المسودة
ص ٨٣ ، ٨٥ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٣ / ٢ ، تيسير التحرير ٢١٩ / ٢ ، المحلي على جمع
الجوامع ٢٠٣ / ١ ، مقالات الإسلاميين ١٣٤ / ٢ ، الفروق ١٨٣ / ٢) .

(١) أي إن الصلاة ليست صحيحة ، ولكن تسقط عن المكلف وتبرأ بها ذمته ، ولا يطالب بها يوم
القيامة . (انظر : تيسير التحرير ٢١٩ / ٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢٠٢ / ١ ، المدخل إلى
مذهب أحمد ص ٦٤ ، الإحكام ، الأمدي ١١٥ / ١ ، المستصفي ٧٧ / ١ ، شرح العضد ٣ / ٢) .

(٢) انظر : الإحكام ، الأمدي ١١٨ / ١ ، الفروق ١٨٣ / ٢ .

(٣) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، أبو عبد الله ، الملقب بصفي الدين الهندي ، الأزْمَوي ،
الفيقيه الشافعي الأصولي ، ولد بالهند سنة ٦٤٤ هـ ، وقدم اليمن والحجاز ومصر وسورية ،
واستقر فيها للتدريس والفتوى ، وكان قوي الحجة ، ناظر الإمام ابن تيمية في دمشق ، ومن
مصنفاته « الزبدة » في علم الكلام ، و « الفائق » في التوحيد ، و « نهاية الوصول إلى علم
الأصول » توفي سنة ٧١٥ هـ بدمشق ، مصنفاته جيدة ، لا سيما « النهاية » . (انظر : طبقات
الشافعية الكبرى للسبكي ١٦٢ / ٩ ، البدر الطالع ١٨٧ / ٢ ، شذرات الذهب ٣٧ / ٦ ، الدرر
الكامنة ١٣٢ / ٤ ، الفتح المبين ١١٦ / ٢) .

(٤) في ش ض : تقول .

(٥) انظر : الروضة ص ٢٤ ، شرح العضد وحاشية الجرجاني ٣ / ٢ ، تيسير التحرير ٢٢١ / ٢ ،
المحلي على جمع الجوامع ٢٠٣ / ١ .

وقد ردَّ الطوفيُّ مقاله الباقلاني^(١)، فقال : « لأنه لما قامَ الدليلُ عندَ الباقلاني على عدم الصحة ، ثم ألزمه الخصمُ بإجماع السلفِ على أنهم لم يأمرُوا الظلمةَ بإعادةِ الصلواتِ^(٢) ، مع كثرة وقوعها منهم في أماكن الغضب ، فأشكَلَ عليه ، فحاولَ الخلاصَ بهذا التوسطِ ، فقال^(٣) : يسقطُ الفرضُ عندَ هذه الصلاةِ للإجماعِ المذكورِ ، لا بها ، لقيامِ الدليلِ على عَدَمِ صحتها^(٤) .

ثم قال ، وأحسبُ أن هؤلاء الذين ادَّعوا الإجماعَ بِنُوهُ على مقدمتين : - إحداهما : أن مع كثرة الظلمةِ في تلك^(٥) الأعصارِ عادةٌ لا تخلو^(٦) من إيقاع الصلاة في مكانٍ غَضِبَ من بعضهم .

- الثانيةُ : أن السلفَ يمتنعُ عادةً تواطؤُهُم على تركِ الإنكارِ ، والأمرِ بالإعادةِ ، من بناء هؤلاء على ماظنُّوه من دليلِ البطلانِ ، وإلا فلا إجماعَ في ذلك منقولٌ تواتراً ، ولا آحاداً .

والمقدمتان المذكورتان في غاية الضعفِ والوهنِ » . ا هـ .

قال ابنُ قاضي الجبل : « قال الباقلاني : لو لم تصحَّ لما سقطَ التكليفُ ، وقد سقطَ بالإجماع^(٨) ، لأنهم لم يؤمروا بقضاء الصلوات . قيل : لا إجماعَ في ذلك لعدم ذكره ونقله^(٩) ، كيف ، وقد خالف الإمامُ أحمدُ ومن

(١) انظر : مختصر الطوفي ص ٣٧ . ولم يذكر الطوفي الرد على الباقلاني صراحةً ومنفصلاً في هذا المختصر . ولعله ذكره في « شرحه على المختصر » .

(٢) في ز : الصلاة .

(٣) في ب ض : وقال .

(٤) انظر : الإحكام ، الأمدي ١ / ١١٨ .

(٥) في ش : هذه .

(٦) في ع : يخلو .

(٧) في ش : عن ..

(٨) في ش : الاجماع .

(٩) بقول ابن قدامة : « وقد غلط من زعم أن في هذه المسألة إجماعاً ، لأن السلف لم يكونوا

معه ، وهو إمام النقل ، وأعلم بأحوال السلف؟^(١) ولأنه يُنقض الإجماع بدونه^(٢) .

وقال أيضاً ، قول الباقلاني ، « يسقط الفرض عندها ، لا بها » باطل ، لأن مسقطات الفرض محصورة ، من نسخ أو عجز أو فعل غيره كالكفاية ، وليس هذا منها^(٣) . اهـ .

وعند أحمد رواية أخرى ، أن فعل الصلاة يحرم ، وتصحح^(٤) ، وهو قول مالك والشافعي رضي الله عنهما^(٥) ، واختاره من أصحابنا الخلال^(٥) وابن

يأمرون من تاب من الظلمة بقاء الصلاة في أماكن الغيب ، إذ هذا جهل بحقيقة الإجماع ، فإن حقيقته الاتفاق من علماء أهل العصر ، وعدم النقل عنهم ليس باتفاق ، ولو نقل عنهم أنهم سكتوا فيحتاج إلى أنه اشتهر فيما بينهم القول بنفي وجوب القضاء فلم ينكروه ، فيكون حينئذ اختلاف هل هو إجماع أم لا؟ (الروضة ص ٢٤) ، وانظر مناقشة ذلك في (المستصفي ٧٩ / ١ ، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٣ / ٢ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٠٣ ، الفروق ١٨٣ / ٢) .

(١) ساقطة من ش ، وفي ز ، ولأنه تعليل ينقض الإجماع بدونه ، والمعنى أن الإجماع لا يتحقق بدون موافقة الإمام أحمد في هذه المسألة ، وقد ثبت عنه أنه خالف ، فلا إجماع .
(٢) انظر ، فواتح الرحموت ١ / ١٠٦ .

(٣) في ش ، ويصح .

(٤) وهو قول الحنفية ، (انظر ، فواتح الرحموت ١ / ١٠٥ ، الفروق ٢ / ٨٥ ، تيسير التحرير ٢ / ٢١٩ أصول السرخسي ١ / ٨١) وقال الحنفية ، تصح مع الكراهة ، (التوضيح على التنقيح ٢ / ٢٢٨ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٧٨) ، قال نجم الدين الطوفي ، مذهب الحنفية في هذا الأصل أدخل في التدقيق ، وأشبهُ بالتحقيق (المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٣) .

(٥) هو أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر الخلال ، البغدادي ، الفقيه ، جمع مذهب أحمد وصفه ، وكان واسع العلم ، شديد الاعتناء بالآثار ، من كتبه « السنة » و « العلل » و « الجامع لعلوم الإمام أحمد » و « الطبقات » و « تفسير الفريب » و « أخلاق أحمد » توفي سنة ٣١١ هـ . انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ٢ / ١٢ ، المنهج لأحمد ٢ / ٥ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٦١ ، طبقات الحفاظ ص ٣٢٩ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٧٨٥) .

عقيل والطوفي^(١)،^(٢) نظراً إلى جنسها، لا إلى عين محل النزاع، فتكون هذه الصلاة واجبة حراماً باعتبارين، فتكون صحيحة، لأن متعلق الطلب ومتعلق النهي في ذلك متغايران، فكانا كاختلاف المحلين، لأن كل واحدة من الجهتين مستقلة عن الأخرى، واجتماعهما إنما هو باختيار المكلف، فليسا متلازمين، فلا تناقض^(٤).

وعلى القول بالصحة لا ثواب فيها^(٥)، نقل ابن القاسم^(٦) عن أحمد، لا أجر لمن غزا على فرس غضب، وصرخ بعدم الثواب في الصلاة القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب في «التمهيد» وجمع، ذكره في «الفروع» في باب ستر العورة^(٧)، وقاله الشيخ تقي الدين وغيره في حج، وقدمه التاج السبكي.

(١) مختصر الطوفي ص ٢٧.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) في د، نظر.

(٤) انظر: الروضة ص ٢٤، مختصر الطوفي ص ٢٧، الإحكام، للآمدي ١١٦/١، المستصفي ٧٧/١، الفروق ٢/٨٥، ١٨٣، فواتح الرحموت ١٠٦/١، شرح العضد ٢/٢، التلويح على التوضيح ٢/٢٢٨.

(٥) لا يثاب فاعلها عقوبة له عليها من جهة الغضب، وقيل، يثاب من جهة الصلاة وإن عوقب من جهة الغضب، فقد يعاقب بغير حرمان الثواب، أو بحرمان بعضه، (انظر، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/٢٠٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٣).

(٦) هو أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، قال ابن أبي يعلى، حدث عن أبي عبيد، وعن إمامنا بمسائل كثيرة، وذكره العليمي فيمن لم تؤرخ وفاته من أصحاب الإمام أحمد، وعده المرادوي في الإنصاف ضمن من نقل الفقه عن الإمام أحمد من أصحابه ونقله عنه إلى من بعده (انظر، طبقات الحنابلة ١/٥٥، المنهج الأحمد ١/٢٩٠، الإنصاف ١٢/٣٧٧، ٢٨٠).

(٧) الفروع ١/٣٣٢.

(٨) في ش، وقال.

وعن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه رواية^(١) «ثالثة»^(٢) أن المصلي إن علم التحريم لم تصح ، وإلا صحَّت^(٣) .

ووجه المذهب - وهو عدم الصحة مطلقاً^(٤) - أنه متى أخل مرتكب النهي بشرط العبادة أفسدها ، ونية التقرب بالصلاة شرط ، والتقرب بالمعصية محال^(٥) .

وأيضاً من شرط الصلاة الطاعة ونيته بها أداء الواجب ، وحركته معصية ، ونية^(٦) أداء الواجب^(٧) ، بما يعلمه غير واجب ، محال .

وأيضاً من شرط الصلاة إباحة الموضع ، وهو^(٨) مُحَرَّمٌ ، فهو كالنجس ، ولأن الأمر بالصلاة لم يتناول هذه^(٩) المنهي عنها ، فلا يجوز كونها واجبة من جهة أخرى^(١٠) .

(وتصحُّ توبة خارج منه) أي توبة غاصب لمكان من غصبه حال

(١) في ش : في رواية .

(٢) في ب ، الثالثة .

(٣) انظر ، الفروع ١ / ٣٣٢ .

(٤) جاء في هامش ز : قوله : « ووجه المذهب وهو عدم الصحة مطلقاً » أي علم التحريم أو لا . أقول : هذا غير مسلم ، إذ المنصوص عليه في كتب الفروع كالمنتهى وغيره أن من صلى في غضب ، ثوباً أو بقعة ، أو حج بغضب ، عالماً ذاكراً لم تصح ، وإلا صحت ، انتهى لمحضره عبد الله السفاريني (المخطوط ز صفحة ٥١) ، وانظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٢٢ . وقال الشيخ ابن تيمية : فمن فرق بين من يعلم ومن لا يعلم فقد أصاب ، ومن لا أخطأ (مجموعة الفتاوى ٢٩ / ٢٩٣) .

(٥) انظر ، مختصر الطوفي ص ٢٧ ، الروضة ص ١١ ، المستصفى ١ / ٧٨ .

(٦) في ع : ونيته .

(٧) في ع ض ، الوجوب .

(٨) أي الموضع المنصوب .

(٩) أي هذه الصلاة المنهي عنها .

(١٠) انظر ، مختصر الطوفي ص ٢٧ ، الروضة ص ٢٤ ، المستصفى ١ / ٧٨ .

خروجه منه ، وهو (فيه) قبل إتمام خروجه .

(ولم يَغصِ بخروجه) عند ابن عقيل وغيره من أصحابنا والمُعظم ،
وقاله الشافعية والأشعرية^(١) .

قال ابن عقيل : لم يختلفوا أنه لا يُعَدُّ واطناً بنزعه ، في الإثم بل في
التكفير ، وكإزالة^(٢) مُخْرَمٍ طيباً بيده ، أو غَصَبَ عيناً ثم نَدِمَ ، وشرع في حملها
على رأسه إلى صاحبها^(٣) ، أو^(٤) أرسل صيداً صاده مُخْرَمٌ ، أو في حَرَمٍ ، من
شَرَكٍ ، والرامي بالسهم إذا خرج السهم عن محل قُدْرَتِهِ^(٥) فندم ، وإذا جَرَحَ ثم
تاب ، والجرح مازال إلى السراية^(٦) .

قال البرماوي : وقد تَقَلَّ أبو محمد^(٧) في « الفروق » في كتاب الصوم :
« أن الشافعي رضي الله عنه نصَّ على تأثيم من دَخَلَ أرضاً غاصباً ، قال ،
فإذا قَصَدَ الخروج منها لم يكن عاصياً بخُروجه ، لأنه تاركٌ للغصب » .

(١) وهو قول الحنفية . (انظر : فواتح الرحموت ١ / ١١٠ ، المستصفى ١ / ٨٩ ، شرح العبد ٢ / ٤ ،
تيسير التحرير ٢ / ٢٢١ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٠٣) .

وقال قوم من المعتزلة والتكلمين : لا تصح توبته حتى يفارقها ، وهو عاصٍ بمشيه في
خروجه ، كما سيأتي ، (انظر : المسودة ص ٨٥ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٠٣) .

(٢) في ز : كإزالة .

(٣) في ض : صاحبه .

(٤) في ع ب : و .

(٥) في ش : فرزته . وفي المسودة مقدرته ، ولعل الصواب : فَرَضْتَهُ ، لأن فَرَضَ القوس لغة ، هو الخزُّ
الذي يقع فيه الوتر . (الصحاح ، للجوهري ٣ / ١٠٩٧) .

(٦) وتام الكلام في « المسودة » حكاية عن ابن عقيل : فعنده في جميع هذه المواضع ، الإثم ارتفع
بالتوبة ، والضمان باقي ، وعند المخالف (وهم المعتزلة والتكلمون) هو عاصٍ إلى أن ينقض أثرُ
المعصية (المسودة ص ٨٦ - ٨٧) .

(٧) هو عبد الله بن محمد بن أبي بكر ، الزبيراني ، ثم البغدادي ، الحنبلي ، فقيه العراق ،
ومفتي الآفاق ، كان عارفاً بأصول الدين ومعرفة المذهب والخلاف والفرائض وأسماء الرجال

وما نقله موجوداً في « الأم » في كتاب الحج في المَحْرَم إذا تَطَيَّب .
فقال ، « ولو دخلَ دارَ رجلٍ بغيرِ إذنه لم يكن جائزاً له . وكان عليه
الخروجُ منها ، ولم أزعَمُ أنه يُخرَجُ بالخروج منها^(١) ، وإن كانَ يمشی
بما^(٢) لم يؤذَن له فيه^(٣) ، لأنَّ مشيته للخروج من الذنْب ، لا لزيادة منه^(٤) ،
فهكذا هذا الباب »^(٥) .

وخالف ذلك أبو هاشم من المعتزلة ، وأبو شمر المرجيء ، وأبو
الخطاب من أصحابنا^(٦) .

وقال الشيخ تقي الدين ، « حق الله تعالى يزول بالتوبة ، وحق الآدمي
يزول بزوال أثر الظلم »^(٧) .

واستصحَب أبو المعالي حكمَ المعصية مع الخروج^(٨) ، مع أنه غير منهي .

== والتاريخ واللغة العربية ، وبرع في الفقه وأصوله ، له كتاب « الوجيز » و « الفروق » . توفي سنة
٧٢٩ هـ . (انظر ، ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٤١٠ ، الدرر الكامنة ٢ / ٤٩٤ ، المدخل إلى مذهب
أحمد ص ٢٠٧ . شذرات الذهب ٦ / ٨٩) .

(١) ساقطة من ش ب ز ، وفي ض سقط ، بالخروج منها .

(٢) في ش ز ض ب ، ما ، وفي الأم ، فيما .

(٣) كذا في الأم ، وساقطة من جميع النسخ .

(٤) في الأم ، للزيادة فيه .

(٥) الأم ٢ / ١٥٤ .

(٦) في ب ض ، في ذلك .

(٧) المسودة ص ٨٥ ، ٨٧ ، لكن أبا الخطاب قيدها أنها أقل المعصيتين . قال ، وإنما هي معصية ، إلا
أنه يفعلها لدفع أكثر المعصيتين بأقلها . لأن دوامه في الدار معصية تطول ، وخروجه معصية
قليلة . (انظر ، المسودة ص ٨٥ ، ٨٧ ، المستصفى ١ / ٨٩) .

(٨) المسودة ص ٨٨ ، وانظر ، فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٢٨٦ .

(٩) استصحاب المعصية في هذا الخروج حتى يفرغ ، زجراً له عن هذا الفعل الشنيع (انظر ، فوائح
الرحموت ١ / ١١٠ ، جمع الجوامع ١ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(١٠) في ش ، فقال .

عنه^(١).

قال ابن مفلح ، « كذا قيل عنه ، وقيل عنه ، إنه طاعة ، لأخذه في ترك المعصية ، لأنه في ملك غيره ، ومُستند^(٢) إلى فعل يتعدى فيه كالصلاة »^(٣) .
(والساقط على جريح) والحال أنه (إن بقي) على الجريح (قتلَه) بسبب عدم انتقاله (و) يَقْتُلُ (مثله) أي كفاء الذي سقط عليه^(٤) (إن انتقل) عَمُنْ سقط عليه^(٥) ، (يَضْمُنُ) ماتلف بسبب عدم انتقاله .
(وتصح توبته إذا) أي في حالة بقائه على الجريح ، لأنه إذا بقي مُتَنَدِّمًا مُتَمَنِّيًا أَنْ يَكُونَ له جناحان يَطِيرُ بهما عنه^(٦) ، أو يُدلى إليه بحبل^(٧) يتعلق به ، فإذا عَلِمَ اللهُ تعالى ذلك منه كان ذلك غاية جهده ، وصار كحجر ألقاه اللهُ سبحانه وتعالى على ذلك الجريح^(٨) .
(وَيَحْرُمُ انتقاله) عنه^(٩) ، مادام أنه إذا انتقل قتل كفاء من كان

(١) انظر : شرح العضد ٢ / ٤ .

(٢) في ز : ومستنداً .

(٣) انظر : المسودة ص ٨٥ .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ز : حال .

(٦) في ز ع ب ض : من عليه .

(٧) في ع : حبلاً ، وفي ض : حبل .

(٨) انظر : المسودة ص ٨٧ .

(٩) وهذا ما أكده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي ، وقال : يجب أن يستمر . وينبغي ترجيحه إن كان السقوط بغير اختياره ، لأن الانتقال استئناف فعل بالاختيار بخلاف المكث . فإنه بقاء ، ويفتقر فيه مالا يفترق في الابتداء ، وقال الشيخ البناني : ولا يبعد ترجيحه إذا كان السقوط باختياره أيضاً ، لأن الانتقال استئناف قتل بغير حق ، وتكميل القتل أهون من استئنافه ، وقال إمام الحرمين : لا حكم فيه ، لأن التخيير بالاستمرار أو الانتقال . أو بوجوب الاستمرار أو الانتقال يؤدي إلى القتل المحرم ، والمنع منهما لا قدرة على امتثاله . وقال باستمرار

عليه^(١).

قال ابن عقيل ، لا يجوز أن ينتقل إلى آخر ، قولاً واحداً^(٢) ، ووجهه حصول الضرر على الثاني بانتقال الساقط إليه ، والضرر لا يزال بالضرر .
وقيل : يتخير بين البقاء على من سقط عليه ، والانتقال إلى كفته^(٣) .
لتساويهما في الضرر^(٤) .

(و) أما لو كان الذي سقط عليه أدنى من الذي لو^(٥) انتقل إليه قتله ، كما لو سقط على كافر مغموم ، ومتى انتقل عنه قتل مسلماً مغموماً ، فإنه (يلزم الأدنى قطعاً) أي بلا خلاف .

ويدخل في قوله ، « ويلزم الأدنى » ، أنه لو كان من سقط عليه مسلماً ، ومن يقتله ، لو لم يستمر كافراً ، لزمه الانتقال إليه ؛ لكون ذلك^(٦) أخف مفسدة^(٧) في صورتين^(٨) ، والله أعلم^(٩) .



== عصيانه ببقاء ماتسبب فيه من الضرر بسقوطه ، إن كان باختياره ، وإلا فلا عصيان . (انظر ، جمع الجوامع والمحلي عليه وحاشية البناني ٢٠٥ / ١) .

(١) انظر ، السوداء ص ٨٦ .

(٢) انظر ، السوداء ص ٨٧ .

(٣) في ع ، كفؤ .

(٤) انظر ، المحلي على جمع الجوامع ٢٠٥ / ١ . المستصفي ٨٩ / ١ .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ز ، لكونه .

(٧) في ب ، مضرة .

(٨) انظر ، المحلي على جمع الجوامع ٢٠٦ / ١ .

(٩) في ش ، علم .

(فَضْلٌ)

(المندوبُ لغةً) أي في اللغة ، (المدعوُّ لمهم) أي لأمرٍ مهم (من التذّب ، وهو الدعاء) لأمرٍ مهمّ ، قال الشاعر^(١) :

لا يسألونَ أخاهم حينَ يندُبُهُم في النائباتِ على ما قال برّهانا
ومنه^(٢) الحديثُ ، « انتدبَ اللهُ لمن يخرجُ في سبيله »^(٣) أي أجاب له طلبُ مغفرة ذنوبه^(٤) .

والاسمُ التذبةُ ، مثل عُزفة ، وتذبت المرأةُ الميتَ ، فهي ناديةٌ ، والجمع نَوَادِب ، لأنه كالدعاء ، فإنها تُقْبَلُ على تعديد محاسنِه ، كأنه يسمَعُها^(٥) .
(و) المندوبُ (شرعاً) أي في عرفِ أهلِ الشرع ، (ما أثيبَ فاعلهُ)^(٦) كالسنن الرواتب ، (ولو) كانَ (قولاً) كأذكار الحج (و) لو كانَ (عملٌ قلبٍ) كالخشوع في الصلاة .

(١) البيت لقزيط بن أنيف الغنبري ، نسبة له التبريزي في شرح ديوان الحماسة (٥ / ١) .

(٢) في ش ١ وفي .

(٣) رواه البخاري والنسائي وأحمد ومالك وابن ماجه والبيهقي والدارمي والطبراني في الأوسط .

(انظر ، صحيح البخاري ١ / ١٦ ، سنن النسائي ٦ / ١٥ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٢٠ ، السنن

الكبرى ٩ / ١٥٩ ، مجمع الزوائد ٥ / ٢٧٦ ، مسند أحمد ٢ / ٢٣١) ورواه مسلم بلفظ تضمن

(صحيح مسلم ٤ / ١٤٩٥) ورواه الدارمي ومسلم والبخاري والنسائي بلفظ تكفل (سنن

الدارمي ٢ / ٢٠٠ ، صحيح مسلم ٤ / ١٤٩٦ ، فتح الباري ١٣ / ٣٤٢ ، سنن النسائي ٦ / ١٥ ، الموطأ

٢ / ٤٤٣) .

(٤) انظر ، النهاية في غريب الحديث ٥ / ٣٤ .

(٥) انظر ، المصباح المنير ٢ / ٩٢١ .

(٦) يخرج من التعريف المباح ، فإن فاعله لا يثاب ولا يعاقب ، ويخرج المحرم والمكروه ، فإن

تاركهما يثاب ، (نهاية السؤل ١ / ٥٩) .

ويخرجُ بقوله ، (ولم يُعاقب تاركه) ، الواجبُ المعين ، كالصلواتِ
الخمسة وصوم رمضان .

وبقوله ، (مطلقاً) ، الواجبُ المخير^(١) ، كخصالِ كفارة اليمين ، وفرض
الكفاية كصلاة الجنّازة^(٢) .

(ويُسمى) المندوبُ (سنّةٌ ومُستحبٌّ وتطوعاً وطاعةٌ ونفلاً وقربةٌ ومرغباً
فيه وإحساناً) .

قال ابنُ حمدان في « مقنعه » : « ويُسمى الندبُ تطوعاً وطاعةً ونفلاً
وقربةً إجماعاً^(٣) .

لكن قال ابنُ العربي : أخبرنا الشيخُ^(٤) أبو تمام بمكة أنه سأل
الشيخَ^(٥) أبا إسحاق ببغداد عن قولِ الفقهاء ، سنّةٌ وفضيلةٌ ونفلاً ورغبةً^(٥) .
فقال : هذا عامّةٌ في الفقهاء ، ولا يُقال إلا فرضٌ وسنّةٌ لا غير .

قال ، وأما أنا فسألْتُ أبا العباس الجرجاني^(٦) بالبصرة . فقال : هذه

(١) في ش : المخبر .

(٢) انظر تعريف المندوب في (المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٢ . مختصر الطوفي ص ٢٥ . الروضة
ص ٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٧١ . الحدود للبايجي ص ٥٥ . التعريفات ص ٢٥٠ . الأحكام .
الأمدي ١ / ١١٩ . المسودة ص ٥٧٦ . جمع الجوامع ١ / ٨٠ . التوضيح على التنقيح ٣ / ٧٥ .
التلويح ٣ / ٧٨ . نهاية السؤل ١ / ٥٨ . شرح العُضد على ابن الحاجب ١ / ٢٢٥ . كشف الأسرار
٢ / ٣١١ . إرشاد الفحول ص ٦ . شرح الورقات ص ٢٦) .

(٣) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٢ . المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٨٩ .
التوضيح على التنقيح ٣ / ٧٦ . نهاية السؤل ١ / ٥٩ . مختصر الطوفي ص ٢٥ . إرشاد الفحول ص ٦ .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ش ز ع ب ض ، وهيئة .

(٦) في ش ز : عامته .

(٧) هو أحمد بن محمد بن أحمد ، القاضي أبو العباس ، الجرجاني . كان قاضياً بالبصرة ومدوّساً
فيها . وكان إماماً في الفقه والأدب . تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي . له تصانيف

ألقاب لا أصل لها ، ولا نعرفها في الشرع^(١) ، والله أعلم .
 (وأعله) أي أعلى المندوب (سنة ، ثم فضيلة ، ثم نافلة)^(٢) .
 قال الشيخ أبو طالب^(٣) - مدرسُ المستنصرية ، من أئمة^(٤) أصحابنا في
 « حاويه الكبير » - : إن المندوب ينقسم ثلاثة أقسام .
 أحدها : ما يعظم أجره ، فيسمى سنة^(٥) .

== حسنة ، منها : « المعاياة » و « الشافي » و « التحرير » . و « كنيات الأدباء وإشارات البلغاء »
 جمع فيه محاسن النظم والنثر . توفي سنة ٤٨٢ هـ . (انظر : طبقات الشافعية الكبرى ،
 للسبكي ٧٤ / ٤ ، طبقات ابن هداية ص ١٧٨ . المنتظم ، ابن الجوزي ٥٠ / ٩) .
 (١) قال أكثر الشافعية والحنابلة ، إن هذه الألفاظ مترادفة وهي أقسام . وقال بعض الشافعية
 كالقاضي حسين وبعض الحنابلة وأكثر الحنفية : إنها على مراتب . ثم قال السبكي والخلاف
 لفظي . (انظر : حاشية البناني ٨٩ / ١ ، ٩٠ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٢ . مختصر
 الطوفي ص ٢٥ . التوضيح على التنقيح ٧٦ / ٣ . مناهج العقول ٥٩ / ١) .
 (٢) أسماء المراتب محل اختلاف بين علماء الأصول . فبعضهم يسميها : سنة مؤكدة ثم سنة غير
 مؤكدة ثم سنة زائدة . وبعضهم يسميها : سنة ومستحباً وتطوعاً . وبعضهم يسميها : سنة الهدى
 وسنة الزوائد . ولهذا قال السبكي فيما سبق : « والخلاف لفظي » أي اختلاف اصطلاح . ولا
 مشاحة في الاصطلاح . (انظر : المحلى على جمع الجوامع ٩٠ / ١ . التوضيح على التنقيح
 ٧٦ / ٣ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٢ . إرشاد الفحول ص ٦٠) .
 (٣) هو عبد الرحمن بن عمر بن أبي قاسم . أبو طالب . الفقيه البصري . الضرير . نور الدين .
 نزيل بغداد . حفظ القرآن بالبصرة . وقدم بغداد . ودرس الفقه حتى أذن له بالفتوى . سمع
 من الشيخ مجد الدين بن تيمية . ثم درس بالمستنصرية . وكان بارعاً في الفقه . وله معرفة
 بالحديث والتفسير . له تصانيف عديدة . منها « الحاوي » في الفقه في مجلدين . و « جامع
 العلوم » في تفسير كتاب الله الحمي القيوم » و « الكافي » في شرح الخرقى . و « الواضح » و
 « الشافي » في المذهب . توفي سنة ٦٨٤ هـ . (انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٣١٣ / ٢ . نكت
 الهميان ص ١٨٩ . طبقات المفسرين ٢٧٧ / ١ . شذرات الذهب ٢٨٦ / ٥) .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) في ز ض : يسمى .

والثاني : ما يَقلُّ أجره . فيَسْمَى ^(١) نافلاً .
والثالث : ما يتوسط ^(٢) في الأجر بين هذين ^(٣) . فيَسْمَى فضيلةً
وَرَعِيَّةً ^(٤)

(وهو) أي المندوب (تكليف) .

قاله الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ^(٥) . والقاضي أبو بكر بن
الباقلاني ، وابن عقيل ، والموثق ، والطوي ، وابن قاضي الجبل وغيرهم ^(٦) .
إذ معناه طلبٌ مافيه كُلفَةٌ . وقد يكون أشقُّ من الواجب ، وليست المشقة
منحصرةً في الممنوع عن تقيضه حتى يلزم أن يكون منه .
ومنه ابن حمدان من أصحابنا وأكثر العلماء ^(٧) . قاله ابن مفلح في
« أصوله » .

(و) هو (مأمورٌ به حقيقةً) عند أحمد والشافعي وأكثَر أصحابهما .

(١) في ز : ويسمى . وفي ض : يسمى .

(٢) في ش : بين هذين الأجرين .

(٣) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٢ .

(٤) في ش ز ع ب : قال .

(٥) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم . الأستاذ أبو إسحاق . للإسفراييني . كان فقيهاً متكلماً
أصولياً . وكان ثقة ثبتاً في الحديث أقر له أهل بغداد ونيسابور بالتقدم والفضل . درس
بمدرسة نيسابور . وكان يلقب بركن الدين . وهو أول من لقب من العلماء . له تصانيف فائقة
منها « الجامع » في أصول الدين والرد على الملحدين . و « عسعة » في أصول الفقه . توفي
بنيسابور سنة ٤١٨ هـ وقيل ٤١٧ هـ . (انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٦ . طبقات
الشافعية الكبرى . السبكي ٤ / ٢٥٦ . وفيات الأعيان ١ / ٨ . الفتح المبين ١ / ٢٢٨ . البداية
والنهاية ١٢ / ٢٤ . شذرات الذهب ٣ / ٢٠٩) .

(٦) انظر : الروضة ص ٦ . مختصر الطوفي ص ١١ . الإحكام . الأمدي ١ / ١٢١ . المسودة ص ٣٥ .

المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٧١ .

(٧) انظر : فواتح الرحموت ١ / ١١٢ . الإحكام . الأمدي ١ / ١٢١ . تيسير التحرير ٢ / ٢٢٤ . شرح

المعضد على ابن الحاجب ٥ / ٢ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٧١ . شرح تنقيح الفصول ص ٧٩ .

وحكاه ابن عقيل عن علماء الأصول والفقهاء^(١)، لدخوله في حد الأمر،
لانتظام الأمر إليهما^(٢).

وهو مُستدعى ومطلوب^(٤)، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ
وَالْإِحْسَانِ﴾^(٥)، وإطلاق الأمر عليه في الكتاب والسنة، والأصل: الحقيقة،
ولأنه طاعة لامثال الأمر^(٦).

وعند أبي الخطاب والحلواني^(٧) والحنفية وبعض الشافعية - منهم أبو

(١) انظر: الروضة ص ٢٠، المستصفى ١/ ٧٥، فواتح الرحموت ١/ ١١١، الإحكام، الأمدي
١/ ١٢٠، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٢، المسودة ص ٦، ٨، ١٥، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٢،
مختصر الطوفي ص ٢٥، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٤، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٥،
(٢) في ش د غ ب ض: وانقسام.

(٣) إذ ينقسم الأمر لفة إلى أمر إيجاب وأمر نذب، فكما أن الواجب مأمور به حقيقة، فإن
المنذوب مأمور به حقيقة أيضاً، (انظر: مختصر الطوفي ص ٢٥، الروضة ص ٢١، الإحكام،
الأمدي ١/ ١٢٠، المستصفى ١/ ٧٥، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٢/ ٥).

(٤) أي المنذوب مستدعى فعله ومطلوب كالأوجب، لكن الواجب مطلوب مع ذم تاركه، والمنذوب
مطلوب مع عدم ذم تاركه، والطلب أمر من الشارع، فالمنذوب مأمور به حقيقة، (انظر:
الروضة ص ٢١، المستصفى ١/ ٧٥).

(٥) الآية ٩٠ من النحل.

(٦) اتفق العلماء على أن المنذوب طاعة، والطاعة تكون من امثال أمر الله تعالى، فكان المنذوب
مأموراً به على الحقيقة، (انظر: الإحكام، الأمدي ١/ ١٢٠، مختصر الطوفي ص ٢٥، الروضة
ص ٢١، المسودة ص ٧، ٤٤، المستصفى ١/ ٧٦، شرح العضد ٢/ ٥).

(٧) نص ابن تيمية في « المسودة » (ص ٦) والبعلي في « القواعد والفوائد الأصولية » (ص ١٦٤)،
أن صاحب هذا الرأي هو عبد الرحمن الحلواني، وهو ابن الحلواني، أبي الفتح، الذي مر
معنا سابقاً (ص ٣٠٥)، والابن هو عبد الرحمن بن محمد بن علي، أبو محمد، ولد سنة ٤٩٠
هـ، وبرع في الفقه والأصول، وصنف فيهما، وهو من شيوخ الحنابلة، ومن مصنفاته
« التبصرة » في الفقه، و « الهداية » في أصول الفقه، وله « تفسير القرآن »، توفي سنة ٥٤٦ هـ،
(انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٣١، طبقات المفسرين ١/ ٢٧٤، شذرات الذهب ١/ ١٤٤)،

(٨) النقل عن الحنفية فيه تساهل، لأن المحققين من الحنفية يقولون، إن المنذوب مأمور به

حامد وغيره - أنه مجازاً^(١).

(ف) على الأول (يكون للفور) .

قال القاضي وأبو الخطاب : قياساً على الواجب .

لكن لو لم يفعلهُ على الفور ، ماذا يكون ؟ يحتمل ما أتى به على

وجهه .

وقال ابن عقيل : تكراره كالواجب ، يعني كالأمر المراد للوجوب^(٢) .

فَعِنْدَ ابنِ عقيل : أن أمر الندب هل يتكرر ؟ قال : حكمه حكم الأمر

الذي أريد به الوجوب ، على ما يأتي^(٣) في مسائل الأمر^(٤) .

(ولا يلزم) المندوب (بشروع) بل هو مخير فيه بين إتمامه

وقطعه^(٥) .

وذلك : لأن النبي ﷺ : « كان ينوي صوم التطوع ثم يفطر » رواه

= حقيقة ، كالجهور . خلافاً للكرخي وأبي بكر الرازي من الحنفية اللذين سارت على رأيهما
أكثر كتب الحنفية . بأن المندوب مأمور به مجازاً . (انظر : فواتح الرحموت ١ / ١١١ . تيسير
التحرير ، ٢ / ٢٢٢ . أصول السرخسي ١ / ١٤) .

(١) أي المندوب مأمور به مجازاً ، وليس حقيقة . انظر تفصيل هذا القول وأدلته ومناقشته في
(الإحكام . الأمدي ١ / ١٢٠ . المسودة ص ٦ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٤ . المستصفي
١ / ٧٥ : حاشية التفتازاني على العبد ٢ / ٤ . أصول السرخسي ١ / ١٤ وما بعدها) .

(٢) في ش : به الوجوب . وفي ز : به للوجوب .

(٣) في ع : أتى .

(٤) انظر : المسودة ص ٢٦ .

(٥) وهو مذهب الشافعية والحنابلة . (انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ٩٠ . ٩٣ . كشف
الأسرار ٢ / ٣١١ . مختصر الطوفي ص ٢٥ . المسودة ص ٦٠ . فواتح الرحموت ١ / ١١٥ . تخريج
الفروع على الأصول ص ٥٩) .

مسلم^(١) وغيره^(٢).

وأما قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾^(٣) فَيَحْمَلُ عَلَى التَّنْزِيهِ ، جَمْعاً بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ^(٤) .

هَذَا إِنْ لَمْ يُفَسَّرْ بِظَلَّتْهَا بِالرَّدَةِ ، بِدَلِيلِ آيَةِ التِّي قَبْلَهَا^(٥) ، أَوْ أَنَّ

(١) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم . أبو الحسين القشيري . النيسابوري . أحد الأئمة من حفاظ الحديث . وهو صاحب الصحيح المشهور الذي صنّفه من ثلاثمائة ألف حديث . وله تصانيف كثيرة . منها « المسند الكبير » على أسماء الرجال . و « الجامع الكبير » على الأبواب . وكتاب « العلل » و « الكنى » و « أوامم المحدثين » . توفي سنة ٢٦١ هـ . (انظر : فييات الأعيان ٤ / ٢٨٠ . المنهج الأحمد ١ / ١٤٧ . طبقات الحنابلة ١ / ٣٣٧ . شذرات الذهب ٢ / ١٤٤ . طبقات الحفاظ ص ٢٦٠ . تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٨٩ . تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٨٨ . الخلاصة ص ٣٧٥) .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وروى البخاري أن أبا الذرداء وأبا طلحة وأبا هريرة وابن عباس وحذيفة كانوا يفعلون ذلك . وفي رواية لمسلم : « فقد أصبحت صائماً فأكل » . وفي رواية عن عائشة : « فجئت به فأكل ، ثم قال : قد كنت أصبحت صائماً . (انظر : صحيح مسلم ٢ / ٨٠٨ . ٨٠٩ . صحيح البخاري ١ / ٣٢٩ . سنن أبي داود ٢ / ٤٤٢ . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٣ . سنن النسائي ٤ / ١٦٤) . وروى الترمذي والحاكم وأحمد والدارمي عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ قال : « الصائم المتطوع أمير نفسه . إن شاء صام . وإن شاء أفطر » وفي رواية : « أمين نفسه » . (انظر : سنن أبي داود ٢ / ٤٤٢ . سنن الترمذي ٣ / ٨١ . كشف الخفا ٢ / ٢٦ . فيض القدير ٤ / ٢٣١ . مسند أحمد ٦ / ٣٤١ . المستدرك ١ / ٤٣٩ . سنن الدارمي ٢ / ١٦) .

(٣) الآية ٣٣ من سورة محمد .

(٤) انظر ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٩٣ .

(٥) وهي قوله تعالى : ((إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَضَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ . وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِمَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ لَنْ يُضْرَبُوا اللَّهُ شَيْئاً . وَسَيُحِطُّ أَعْمَالَهُمْ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ . وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ)) [الآيتان ٣٢ - ٣٣ من سورة محمد] . وانظر : تفسير ابن كثير ٦ / ٣٢٤ .

المراد : ولا تُبْطَلُوهَا بالرياء^(٢) ، نقله ابن عبد البر^(٣) عن أهل السنة .
ونُقِلَ عن المعتزلة تفسيرها بمعنى لا تُبْطَلُوهَا بالكِبائر^(٤) ، لكن الظاهر
تفسيرها بما تقدم^(٥)

وقال مالك وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنهما ، يلزمُ بالشروع^(٦) ،
 واحتجا بحديث الأعرابي : « هل عليّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن
تطوع^(٧) » أي فيلزمك التطوع إن تطوعت ، وإن كان تطوعاً في أصله .

(١) في ش ض ب : فلا .

(٢) وهو رأي ابن عباس رضي الله عنه وابن جريج ومقاتل . (انظر : الكشاف ٥٣٩ / ٣ ، فواتح
الرحموت ١ / ١١٥ ، تفسير القرطبي ١٦ / ٢٥٤) .

(٣) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، أبو عمر ، الحافظ ، القرطبي ، أحد أعلام
الأندلس ، وكبير محدثيها ، كان ثقة نزيهاً متبحراً في الفقه والعربية والحديث والتاريخ ، قال
الباجي : لم يكن بالأندلس مثله في الحديث ، وقال أيضاً ، أبو عمر أحفظ أهل المغرب ، له
كتب كثيرة نافعة ومفيدة ، منها : « التمهيد » و « الاستذكار » و « الاستيعاب » في معرفة
الصحابة ، و « جامع بيان العلم وفضله » و « الدرر في اختصار المغازي والسير » و « بهجة
المجالس » توفي سنة ٤٦٣ هـ وقيل ٤٥٨ هـ ، (انظر : وفيات الأعيان ٦ / ٦٤ ، الديباج المذهب
٣٦٧ / ٢ ، شذرات الذهب ٤ / ٣١٤ ، طبقات الحفاظ ص ٤٣٢ ، شجرة النور الزكية ص ١١٩ ،
تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٢٨) .

(٤) انظر : الكشاف ٣ / ٥٣٨ .

(٥) انظر رد ابن المنير الإسكندراني على رأي الزمخشري في حاشية الكشاف (٣ / ٥٣٨) وفيه : « قال
الإمام أحمد : قاعدة أهل السنة على أن الكبائر مادون الشرك لا تحبط حسنة مكتوبة ، لأن
الله لا يظلم مثقال ذرة ، وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً ، . . . وقاعدة
المعتزلة موضوعة على أن كبيرة واحدة تحبط ماتقدمها من الحسنات ، ولو كانت مثل زبد
البحر

(٦) انظر : كشف الأسرار ٢ / ٣١١ ، ٣١٢ ، التلويح على التوضيح ٣ / ٧٩ ، تقارير الشرييني على
جمع الجوامع ١ / ٩٠ ، فواتح الرحموت ١ / ١١٤ ، تفسير القرطبي ١٦ / ٢٥٥ ، أصول السرخسي
١١٥ / ١

(٧) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي ومالك والحاكم وأحمد عن طلحة بن عبيد

وعندنا أن الاستثناء منقطع . بدليل أن النبي ﷺ قد أبطل^(١) تطوعه بفطره بعد نية الصوم .

ومحل الخلاف (غير حجٍّ وعمرة ، لوجوب مضي في فاسدِهما) فإتمام صحيح تطوعهما أولى بوجوب المضي فيه ، (و) ل (مساواة نفلهما) ل (فرضهما نيةً) أي في النية^(٢) (وكفارةً) أي^(٣) (وفي الكفارة^(٤)) . (وغيرهما) كانعقاد الإحرام لازماً في حق من لزمه الحج وغيره^(٥) .

وعن الإمام أحمد رحمه الله : رواية أخرى بوجوب إتمام صوم التطوع ولزوم القضاء إن أفطر^(٥) .

وعنه ثالثة : يلزم إتمام الصلاة دون الصوم ، لأنها ذات إحرام وإحلال كالحج^(٦) .

== الله قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد . ثائر الرأس . يُسمع دوي صوته . ولا يفقه ما يقول . حتى دنا . فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة . . . الحديث » . (انظر : صحيح البخاري ١ / ١٧ . صحيح مسلم ١ / ٤١ . سنن أبي داود ١ / ١٦٠ . سنن النسائي ١ / ١٨٤ . سنن الترمذي مع تحفة الأحوزي ١ / ٢٤٦ . المستدرک ١ / ٢٠١ . الموطأ ١ / ١٧٥ . مسند أحمد ١ / ١٦٢) .

(١) في ز : أبدل .

(٢) إن النية في كل منهما هي قصد الدخول في الحج والتلبس فيه (المحلي على جمع الجوامع ١ / ٩٣) .

(٣) في ش ض : في الكفارة . وفي ز : والكفارة .

والكفارة تجب في الحج الواجب . والحج التطوع بالجماع المفسد له (انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٩٤) .

(٤) أي في حق من وجب عليه الحج . وفي حق المتنفل والمتطوع . (انظر : حاشية البناني وجمع الجوامع ١ / ٩٣ . ٩٤ . كشف الأسرار ٢ / ٣١٥ . فواتح الرحموت ١ / ١١٦ . المغني ٩ / ١٦٠ . أصول السرخسي ١ / ١١٦) .

(٥) وهي رواية حنبل عن الإمام أحمد (انظر : المغني ٣ / ١٥٩) .

(٦) انظر : المغني ٣ / ١٦٠ .

وأما ما عدا ذلك . كالصَدَقَةِ الْمُتَطَوِّعِ بِهَا . والقراءة والأذكار . فلا يلزم
إتمامها بالشروع فيها . وفقاً للأئمة الأربعة^(١) .
(فُرْع)^(٢) :

(الزائد على قدر واجب في ركوع^(٣) ونحوه) كسجود وقيام وجلس في
الصلاة (نَقْل)^(٤) عند الأئمة الأربعة^(٥) . وعند أكثر أصحابنا . لجواز تركه
مطلقاً . وهذا شأن النَّفْلِ^(٦) .

وأوجبته الكرخي وبعض الشافعية^(٨) .

قال القاضي أبو يعلى : وهو ظاهرُ كلام أحمد . وأخذه من نص أحمد
على أن الإمام إذا أطال الركوع فأدركه فيه مسبوقة أدرك الركعة . ولو لم
يكن الكل واجباً لما صحَّ ذلك لعدم صحة اقتداء مفترض بمتأمل^(٩) .

(١) انظر : المغني ١٦٠ / ٣ . حاشية البناني ٩٠ / ١ . ٩٣ . المحلى على جمع الجوامع ٩٤ / ١ .

تقريرات الشرييني ٩٠ / ١ .

(٢) في ش : فروع .

(٣) في ش : ركوع .

(٤) في ش : مطلقاً ؛ .

(٥) انظر : التمهيد ص ١٤ . ١٧ . التلويح على التوضيح ٧٨ / ٣ . نهاية السؤل ١٣١ / ١ . مناهج

العقول ١٢٩ / ١ . المستصفي ٧٣ / ١ . كشف الأسرار ٣١١ / ٤ . شرح تنقيح الفصول ص ١٦٠ .

المسودة ص ٥٨ .

(٦) ساقطة من زع ب ض .

(٧) قال الطوفي : الزيادة على الواجب إن تميزت كصلاة التطوع فندب اتفاقاً . وإن لم تتميز

كالزيادة في الطمأنينة والركوع والسجود . ومدة القيام . والقعود على أقل الواجب فهو واجب

عند القاضي . ندب عند أبي الخطاب . وهو الصواب (مختصر الطوفي ص ٢٥) . وعند الشافعية

قولان . والأصح أنه مندوب (التمهيد ص ١٧) . وانظر : المسودة ص ٥٨ . المدخل إلى مذهب

أحمد ص ٦٢ . الروضة ص ٢٠ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٥ . نهاية السؤل ١٣١ / ١ .

(٨) انظر : المسودة ص ٥٨ . ٥٩ . المستصفي ٧٣ / ١ . كشف الأسرار ٣١١ / ٢ .

(٩) رد المجد بن تيمية كلام القاضي وقال : وليس هذا بما أخذ صحيح . لأن الكل قد اتفقوا على

هذا الحكم . مع خلافهم في المسألة . وفي مسألة اقتداء المفترض بالمتأمل . ولذلك ذكر ابن عقيل

(ومن أدرك رُكوعَ إمامٍ) ولو بعد طمأنينته (أدرك الركعة)^(١) ، قالوا :
لأنَّ الإِتِّبَاعَ يُنْقِطُ الواجِبَ ، كمسبوقٍ وصلَاةِ امرَأةِ الجمعة^(٢) . ويوجبُ
الإِتِّبَاعُ ما كانَ غيرَ واجبٍ ، كمسافرٍ ائتمَّ بمقيمٍ ، فيلزِمُه الإِتِّمَامُ ، ولو نوى
القصرَ .

ولا يُشترطُ في إدراكِ الركعةِ إدراكُ الطمأنينة مع الإمام^(٣) ، خلافاً
لمالك^(٤) رحمه الله تعالى .

== فساد هذا المأخذ . واعتذر عن نص الإمام أحمد بكلام آخر ذكره . وكذلك أبو الخطاب غلط
شيخه في ذلك . قال ابن عقيل : نص أحمد لا يدل عندي على هذا . بل يجوز أن يعطي أحد
أمرين . إما جواز ائتمام المفترض بمنفصل . ويحتمل أن يجري مجرى الواجب في باب الاتباع
خاصة (المسودة ص ٥٨) .

وجواز ائتمام المفترض بمنفصل هو أحد القولين عند الإمام أحمد ورجحه ابن قدامة . وهو
قول الشافعية . (انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٦ . المسودة ص ٥٩ . المغني ١٦٦ / ٢)
(١) لما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك الركوع
فقد أدرك الركعة » . وروى البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد ومالك والدارمي والبيهقي
عن أبي هريرة مرفوعاً : « ومن أدرك الركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » أي ومن أدرك
ركوع الركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة . (انظر : فتح الباري ٢ / ٢٨٨ . صحيح مسلم
١ / ٤٢٣ . تحفة الأحوذى بشرح الترمذي : ١ / ٥٥٤ . سنن أبي داود . ١ / ٣٢٦ . سنن الدارمي
١ / ٢٧٧ . الموطأ ١ / ١٥٥ . مسند أحمد ٢ / ٢٤٦ . فيض القدير ٦ / ٤٤ . المغني ١ / ٣٦٣ . سنن
النسائي ١ / ٢٠٦ . سنن ابن ماجه ١ / ٢٥٦) .

(٢) صلاة الجمعة غير واجبة على المرأة . وإنما الواجب عليها صلاة الظهر . ولكن إذا حضرت المرأة
الجمعة سقط عنها الظهر . (انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٦) .

(٣) انظر : المغني ١ / ٣٦٣ . وفي ع ب ض : طمأنينة الإمام .

(٤) قال المالكية : إن المصلي يدرك الركعة متى مكَّن يديه من ركبتيه أو مما قاربهما قبل رفع
الإمام . وإن لم يطمئن إلا بعد رفعه . قال الإمام مالك : وحدها : إمكان يديه بركبتيه قبل
رفع إمامه . (انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢٩٥ . حاشية العدوي على شرح
الخرشي ٢ / ١٧ . التاج والإكليل للمواق ٢ / ٨٢) .

وقد ورد عن الإمام أحمد أنه قال : إذا مكَّن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام فقد
أدرك . (مسائل الإمام أحمد ص ٣٥) .

(فَضْل)

(المكروه ضد المندوب^(١)) .

(وهو) لغة ، ضد المحبوب ، أخذاً من الكراهية . وقيل : من الكريهة . وهي الشدة في الحرب^(٢) .

وفي اصطلاح أهل الشرع : (مأمِدَح تاركه . ولم يذم فاعله)^(٣) .
فخرَج بـ « مأمِدَح » : المباح ، فإنه لا مدح فيه ولا ذم .
وخرَج بقوله : « تاركه » : الواجب والمندوب ، فإن فاعلهما يمدح ، لا تاركهما .

وخرَج بقوله : « ولم يذم فاعله » : الحرام ، فإنه يذم فاعله ؛ لأنه - وإن شارك المكروه في المدح بالترك - فإنه يفارقه في ذم فاعله^(٤) .
(ولا ثواب في فعله) .

قال ابن مفلح في « فروعه » : قالوا في الأصول : المكروه لا ثواب في فعله ، قال : وقد يكون المراد منهم : ماكره بالذات ، لا بالعرض ، قال : وقد يُحمل قولهم على ظاهره ، ولهذا لما احتج من كره صلاة الجنابة في المسجد

(١) في ش : الواجب . والمكروه ضد المندوب لأن المندوب هو ماطلب الشارع فعله طلباً غير جازم . والمكروه هو ماطلب الشارع تركه طلباً غير جازم . (انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٣)
كما أن المكروه ضد الواجب . قال الغزالي : « وكما يتضاد الحرام والواجب فيتضاد المكروه والواجب فلا يدخل مكروه تحت الأمر » (المستصفى ١ / ٧٩) .

(٢) انظر : المصباح المنير ٢ / ٨٨ .

(٣) انظر في تعريف المكروه (المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٣ . الإحكام ، الأمدي ١ / ١٢٢ .

مختصر الطوفي ص ٢٨ . نهاية السؤل ١ / ٦١ ، ارشاد الفحول ص ٦ . شرح الورقات ص ٢٩ .

التلويح على التوضيح ٣ / ٨١ . التعريفات . للجرجاني ص ٢٤٦) .

(٤) انظر : نهاية السؤل ١ / ٦٢ .

بالخبر الضعيف الذي رواه أحمد وغيره ، « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ شَيْءٌ »^(١) ، لم يَقُلْ أَحَدٌ بِالْأَجْرِ مَعَ الْكِرَاهَةِ ، لَا اعْتِقَادًا وَلَا بَحْثًا .

(وهو) أي المكروه (تكليفٌ ومنهْيٌ^(٢))^(٣) عنه حقيقة^(٤)) ، لأنَّ العلماء

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي وابن أبي شيبة . قال ابن الجوزي : « حديث لا يصح » ، وقال النووي : « إنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به » . وسبب ضعفه أن كل طرفه عن صالح بن أبي صالح مولى التوأمة بنت أمية بن خلف . وصالح اختلط كلامه في آخر عمره . قال البيهقي : « صالح مختلف في عدالته . كان مالك بن أنس يجرحه » . وفي رواية أبي داود وابن ماجه : « فلا شيء عليه » . وقال البنا الساعتي : إن الحديث صحيح لأنه سُمع من صالح قبل أن يخرف . وخُمل الحديث على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد . ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة . لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه . (انظر : سنن أبي داود ٣ / ٢٨٢ ، الفتح الرباني ٧ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، فيض القدير ٦ / ١٧١ ، سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٦ ، السنن الكبرى ٤ / ٥٢ ، مسند أحمد : ٢ / ٤٤٤) .

(٢) جمع المصنف رحمه الله تعالى بين حكم التكليف وحكم النهي للمكروه . وقاسه على المنذوب . والعبارة توهم بأن الحكم متفق عليه في الأمرين . وقد رأينا سابقاً (ص ٤٠٥ - ٤٠٦) أن المنذوب تكليف عند الحنابلة وأبي بكر الباقلاني وأبي إسحاق الإسفراييني . بينما قال أكثر المذاهب والعلماء : إن المنذوب ليس تكليفاً . وكذلك قال الجمهور : إن المكروه ليس تكليفاً . خلافاً للحنابلة .

أما كون الأمر حقيقة في المنذوب . وكون النهي حقيقة في المكروه فهو رأي جماهير الأئمة والمذاهب . خلافاً للحنفية وبعض الحنابلة وبعض الشافعية الذين يرون أن المنذوب مأمور به مجازاً . كما سبق (ص ٤٠٦ - ٤٠٧) . ويأتي هذا الخلاف في المكروه . قال ابن الحاجب : المكروه منهْيٌ عنه . غير مكلف به كالمنذوب . وقال ابن عبد الشكور : المكروه كالمنذوب . لا نهْيٌ ولا تكليف . والدليل الدليل والاختلاف الاختلاف (مسلم الثبوت مع شرحه فوائح الرحموت ١ / ١١٢) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٢ / ٥ . المسودة ص ٣٥ . تيسير التحرير ٢ / ٢٢٥ . الإحكام . الأمدي ١ / ١٢٢ . مناهج العقول ١ / ١٦١ . حاشية البناني ٢ / ٢٢٥ . شرح تنقيح الفصول ص ٧٩ .

(٣) في ش : عن حقيقته .

ذكروا أنه على وزان^(١) المندوب^(٢) . وقد تَقَدَّمَ أَنَّ المندوبَ تكليفٌ ومأمورٌ به حقيقة^(٣) . على الأصح^(٤) .

(ومُطْلَقُ الأَمْرِ لا يتناولُه) أي لا يتناولُ المكروه^(٥) .

وقيل : بلى . ونقله ابن^(٦) السمعاني عن الحنفية . وقال أبو محمد التميمي^(٨) من أصحابنا : هو قول بعض أصحابنا^(٩) .

واستدل للأول بأن المكروه مطلوب الترك ، والمأمور مطلوب الفعل ، فيتنافيان^(١٠) ، ولا يصح الاستدلال لصحة طوافي المحدث بقوله تعالى :

(١) في ش : زان .

(٢) انظر : مناهج العقول ١ / ٦١ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٣ . مختصر الطوفي ص ٢٨ . تيسير

التحرير ٢ / ٢٣٥ . الإحكام . الأمدي ١ / ١٣٢ . شرح العبد ٢ / ٥ .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) صفحة ٤٠٥ - ٤٠٧ .

(٥) انظر بيان ذلك في (المحلي على جمع الجوامع . وتقريرات الشريبي عليه ١ / ١٩٧) .

(٦) وهو قول الشافعية وأكثر الحنابلة والجرجاني من الحنفية . لأن مطلق الأمر بالصلاة مثلاً لا

يتناول الصلاة المشتملة على السدل ورفع البصر إلى السماء والاتفات ونحو ذلك من المكروهات .

(انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٣ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٧ . المستصفي

١ / ٧٩ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٩٧ . المسودة ص ٥١) .

(٧) ساقطة من ز ع ب ض .

(٨) هو رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز . أبو محمد التميمي . البغدادي . الفقيه .

الواعظ . شيخ الحنابلة . تقدم في الفقه والأصول والتفسير والعربية توفي سنة ٤٨٨ هـ . (انظر :

شذرات الذهب ٣ / ٣٨٤ . طبقات الحنابلة ٢ / ٣٥٠ . ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٧٧ . المنهج

الأحمد ٢ / ١٦٢ . طبقات المفسرين ١ / ١٧١ . طبقات القراء ١ / ٢٨٤) .

(٩) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٠٧ . وهذا ما نقله السبكي عن الحنفية أيضاً (جمع

الجوامع ١ / ١٩٨) .

(١٠) انظر : مختصر الطوفي ص ٢٨ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٧ . المستصفي ١ / ٧٩ . المحلي

على جمع الجوامع ١ / ١٩٩ .

﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(١) . ولا لعدم الترتيب والموالاتة^(٢) بقوله تعالى في آية الوضوء : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَفَيْنِ ﴾^(٣)

قال ابن عقيل ، وكذا^(٤) وطء الزوج الثاني في خيض لا يحلها للأول^(٥) . قال ابن السمعاني ، تظهر فائدة الخلاف في قوله تعالى : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٦) ، فعندنا لا يتناول الطواف بغير طهارة ، ولا منكوساً^(٧) . وعندهم يتناولها ، فإنهم - وإن اعتقدوا كراهته - قالوا فيه : يُجْزَى لِدخوله تحت الأمر ، وعندنا لا يدخل ، لأنه لا يجوز أصلاً ، فلا طواف بدون شرطه ، وهو الطهارة ، ووقوعه على الهيئة المخصوصة^(٨) .

وعبارة « جمع الجوامع » كما في المتن ، وزاد : « خلافاً للحنفية »^(٩) . واعترضها شارح الكوراني^(١٠) بأن عدم تناول يُشعرُ بصلاح المحل ، ولكن لم يقع في الخارج ، وليس كذلك ، بل عدم تناول لعدم قابلية

(١) الآية ٢٩ من الحج .

(٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٧ . المسودة ص ٥١ .

(٣) الآية ٦ من المائدة .

(٤) في ش ، وإذا .

(٥) قال ابن قدامة ، واشترط أكثر أصحابنا أن يكون الوطء حلالاً . فإن وطئها في حيض أو نفاس أو إحرام من أحدهما أو منهما . أو أحدهما صائم فرض لم تحل . لأنه وطء حرام لحق الله تعالى . فلم يحصل به الإحلال . (المغني ٧ / ٥١٧) .

(٦) الآية ٢٩ من الحج .

(٧) المنكوس : المقلوب . وهو الذي رجلاه إلى الأعلى . ورأسه إلى الأسفل (المصباح المنير ٢ / ٩٦٦) .

(٨) انظر : المستصفي ١ / ٨٠ .

(٩) جمع الجوامع ١ / ١٩٧ - ١٩٨ .

(١٠) في ش ، واعترضها .

(١١) في ش ، يصح .

المحل بعد تعلق الكراهة^(١).

وقوله ، « خلافاً للحنفية » ، صريح في أن الحنفية قائلون بأن الأمر يتناول المكروه ، وهذا أمر لا يعقل ، لأن المباح عندهم غير مأمور به ، مع كون^(٢) طرفيه على حد الجواز ، فكيف يتصور أن يكون المكروه من جزئيات^(٤) المأمور به في شيء من الصور ؟ وكُتِبَهم - أصولاً وفروعاً - مصرحة بأن الصلاة في الأوقات المكروهة فاسدة ، حتى التي لها سبب مطلقاً اهـ .

(١) هذه المسألة فرع عن مسألة الأمر والنهي في شيء واحد ، والعلماء متفقون على أن الأمر والنهي أو الإيجاب والتحرير لا يجتمعان في أمر واحد بالذات ، أما إذا كان له جهتان ، فإن كانتا متلازمتين فلا يجتمعان كأول ، وإن كانت الجهتان غير متلازمتين فلا مانع من اجتماع الأمر والنهي أو الإيجاب والتحرير في الشيء الواحد لكن العلماء اختلفوا في تلازم الجهتين وعدم تلازمهما ، كما اختلف العلماء في متعلق النهي ، فقال الجمهور : إن النهي يقتضي الفساد والبطلان ، بينما فرق الحنفية بين النهي الوارد على الأصل فإنه يوجب البطلان ، وبين النهي الوارد على الوصف فإنه يوجب الفساد ، أما النهي الوارد على أمر آخر يجاور الشيء أو يتعلق به ، فلا يؤثر عليه ، وبناء على ذلك اختلف العلماء في فروع كثيرة كالصلاة في الأرض المغصوبة ، فقال الحنابلة بعدم صحتها ، لأن الصلاة لا تكون واجبة ومحرمة في آن واحد ، وقال الجمهور بصحتها ، لأن الوجوب يتعلق بالصلاة ، والنهي يتعلق بالنصب ، وكالصلاة في الأوقات المكروهة ، فقال الحنفية والمالكية بصحتها ، لأن النهي على الوقت ، وليس على ذات الصلاة ، وقال الشافعية والحنابلة بعدم صحتها ، لأن الوقت ملازم للصلاة ، ثم قال الشافعية تصح الصلاة في الأماكن المكروهة ، لأن المكان غير ملازم للصلاة ، خلافاً للوقت ، واتفق الجميع على عدم صحة الصوم في يوم النحر ، لأن صوم يوم النحر لا ينفك عن اليوم ، ويلخص الشرييني ذلك فيقول ، وحاصله تخصيص الدعوى بما يجوز انفكاك الجهتين فيه . (انظر ، تقريرات الشرييني على جمع الجوامع ١ / ١٩٧ - ١٩٨ ، حاشية البناني ١ / ٢٠١ ، أصول السرخسي ١ / ٨٩ ، المسودة ص ٨١ ، كشف الأسرار ١ / ١٧٧ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٩ ، بدائع الصنائع ٥ / ٢٩٩ ، الفروق للقرافي ٢ / ٨٣ ، ١٨٣ ، المستصفي ١ / ٩٥) .

(٢) في ع ، كونه .

(٣) في ش ، بأن .

(٤) في ش ، جزئياته .

(٥) إن اعتراض الكوراني على جمع الجوامع غير دقيق ، وأن الصلاة في الأوقات المكروهة صحيحة

(وهو) أي المكروه (في عُرْفِ المتأخرين ، للتنزيه) . يعني أن المتأخرين اصطَلحوا على أنهم إذا أطلقوا الكراهة ، فمراءهم التنزيه ، لا التحريم ، وإن كان عندهم لا يمتنع أن يُطلقَ على الحرام^(١) ، لكن قد جرت

= ناقصة عند الحنفية وليست فاسدة . لأن الحنفية يرون أن الوقت ظرف للصلاة . ولذلك فإن تعلق الصلاة بالوقت تعلق مجاورة . فإن شرع المصلي بأداء العصر مثلاً ، واستمرت صلاته إلى الوقت المكروه فإن صلاته صحيحة . وليست مكروهة . قال عبيد الله بن مسعود : « لما كان الوقت متمماً جاز له شغل كل الوقت ، فيعنى الفساد الذي يتصل بالبناء » ثم يقول ، « فاعترض الفساد بالغروب على البعض الفاسد فلا يفسد » (التوضيح على التنقيح ٢٠٢ / ٤) وقال البزدوي : « ومنها الصلاة وقت طلوع الشمس ودلوكها ، مشروعة بأصلها إذ لا قبح في أركانها وشروطها ، والوقت صحيح بأصله ، فاسد بوصفه ، وهو أنه منسوب إلى الشيطان ، كما جاءت به السنة . إلا أن الصلاة لا توجد بالوقت لأنها ظرفها ، لا معيارها ، وهو سببها ، فصارت الصلاة ناقصة لا فاسدة » . ثم عقب البخاري فقال : « بخلاف الصلاة في الأرض المغصوبة . فإن المكان ليس بسبب ولا وصف . فلا يؤثر في الفساد ولا في النقصان (كشف الأسرار ١ / ٢٧٧ - ٢٧٨) ، وقال السرخسي الحنفي : « لأن النهي باعتبار وصف الوقت الذي هو ظرف للأداء يُمكنُ نقصاناً في الأداء » (أصول السرخسي ١ / ٨٩) . وأكد الكاساني أن صلاة النفل والتطوع مكروهة في الأوقات المكروهة . (بدائع الصنائع ١ / ٢٩٥ وما بعدها) . وهذا يبين أن الأمر يتناول المكروه عند الحنفية كما جاء في « جمع الجوامع » . وأن اعتراض الكوراني غير صحيح ، وأن نقله عن الحنفية غير دقيق . ولذلك قال الشرييني : « فمنازعة النقل عنهم مردودة » (تقريرات الشرييني على جمع الجوامع ١ / ١٩٨) . لكن ابن اللحام نقل عن الحنفية قولين . فقال : قال الجرجاني من الحنفية لا يتناوله . وقال الرازي الحنفي يتناوله (القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٧) وهو ما نقله المجد بن تيمية في (المسودة ص ٥١) .

(١) قسم الحنفية المكروه إلى قسمين ، مكروه تحريمي ، ومكروه تنزيهي . والمكروه التحريمي هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل ظني . مثل لبس الحرير والذهب على الرجال الثابت بالحديث الذي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتي حلّ لإناثهم » ومثل البيع على البيع ، والخطبة على الخطبة . وحكمه أنه إلى الحرام أقرب . وهو قسم من الحرام عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف . ويأخذ أحكام الحرام تقريباً من تحريم الفعل وطلب الترك واستحقاق العقاب على الفعل . ولكن لا يكفر جاحده . والمكروه التنزيهي هو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم (انظر :

عَادَتُهُمْ وَعَرَفُهُمْ ، أَنَّهُمْ إِذَا أَطْلَقُوهُ أَرَادُوا التَّنْزِيَةَ . « لا التَّحْرِيمَ » . وَهَذَا مِصْطَلَحٌ لَا مِشَاحَةَ فِيهِ .

(وَيُطْلَقُ) الْمَكْرُوهُ (عَلَى الْحَرَامِ)^(٢) . وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ^(٣) . وَمِنْ كَلَامِهِ : « أَكْرَهُ الْمُتَعَةَ ، وَالصَّلَاةَ فِي الْمَقَابِرِ » ، وَهُمَا مُحْرَمَانِ .

لَكِنْ لَوْ وَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْكِرَاهَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ مِنْ خَارِجٍ عَلَى التَّحْرِيمِ وَلَا عَلَى التَّنْزِيهِ ، فَلِلْأَصْحَابِ فِيهِ وَجْهَانٌ :
- أَحَدُهُمَا : - وَاخْتَارَهُ الْخَلَّالُ وَصَاحِبُهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَابْنُ حَامِدٍ وَغَيْرُهُمْ - أَنْ الْمُرَادَ التَّحْرِيمَ^(٤) .

== التوضيح ٣ / ٨٠ . التعريفات للجرجاني ص ٢٤٩ . الفتح الكبير ١ / ٤٢٨) . .

وَقَسَمَ بَعْضُ الشَّافِعِيَةِ الْمَكْرُوهَ إِلَى قَسْمَيْنِ بِحَسَبِ مَحَلِّ دَلِيلِ النَّهْيِ غَيْرِ الْجَازِمِ . فَإِنْ كَانَ مَحَلُّ النَّهْيِ مَخْصُوصًا بِأَمْرٍ مَعِينٍ . فَهُوَ مَكْرُوهٌ . مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصْلِيَ رَكْعَتَيْنِ » رَوَاهُ السُّنَنُ وَأَحْمَدُ . وَإِنْ كَانَ النَّهْيُ غَيْرَ الْجَازِمِ غَيْرَ مَخْصُوصٍ بِأَمْرٍ مَعِينٍ فَيَكُونُ فِعْلُهُ خِلَافَ الْأَوَّلَى . كَالنَّهْيِ عَنِ تَرْكِ الْمُنْدُوبَاتِ . (انظر : حاشية البتاني ١ / ٨٠ . الإحكام . الأمدى ١ / ١٢٢ . شرح الورقات ص ٢٩ . الفتح الكبير ١ / ١٠٦ . مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٢ / ٥ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤ . الروضة ص ٢٣ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٧) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) انظر ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٣ . مختصر الطوفي ص ٢٩ . الروضة ص ٢٣ . مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٢ / ٥ . إعلام الموقعين ١ / ٤٠ وما بعدها .

(٣) قال ابن بدران ، إن الإمامين أحمد ومالكاً يطلقانه على الحرام الذي يكون دليلاً ظنياً تورعاً منهما (المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤) وقال ابن القيم : وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك . حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم . وأطلقوا لفظ الكراهة . فنفي المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة (إعلام الموقعين ١ / ٣٩) .

(٤) انظر ، الإنصاف ١٢ / ٢٤٨ .

- والثاني :- واختاره جماعة من الأصحاب - ، أن المراد التنزيه^(١) .
ومن كلام أحمد ، « أكره النفع في الطعام ، وإدمان اللحم ، والخبز
الكبار^(٢) » ، وكراهة ذلك للتنزيه .
وقد ورد المكره بمعنى الحرام في قوله تعالى ، ﴿ كُلْ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ
عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا^(٣) ﴾ .
(وتَرَكَ الْأَوَّلَى^(٤) ، وهو) أي ترك الأولى (ترك ما فعله راجح) على
تركيه (أو عكسه) وهو فعل ما تركه راجح على فعله (ولو لم يُنّه عنه) أي
عن الترك (كترك مندوب) .
قال ابن قاضي الجبل ، وتطلق الكراهة في الشرع بالاشتراك على
الحرام ، وعلى ترك الأولى ، وعلى كراهة التنزيه ، وقد يزداد ما فيه شبهة
وتردّد^(٥) .
(ويقال لفاعله) أي فاعل المكره (مخالف ، ومسيء ، وغير
ممثل^(٦)) ، مع أنه لا يذم فاعله ، ولا يائمه على الأصح .
قال الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه - فيمن زاد على التشهد الأول^(٧) - ،
أساء .

(١) وهو قول الطوفي (انظر ، مختصر الطوفي ص ٢٩ ، الإنصاف ١٢ / ٢٤٨) .

(٢) وكراهة الخبز الكبار لأنه ليس فيه بركة كما قال الإمام أحمد (انظر ، كشاف القناع
١٩٥ / ٦) .

(٣) الآية ٣٨ من الإسراء .

(٤) انظر ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٣ ، مختصر الطوفي ص ٤٩ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٢٥ ،
مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ، ٥ / ٢ .

(٥) وهذا ما قاله الأمدي ، (الإحكام ، له ١٢٢ / ١) وانظر ، إرشاد الفحول ص ٦ ، تيسير التحرير ،
٢٢٥ / ٢ .

(٦) انظر ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤ .

(٧) ساقطة من ش .

وقال ابن عقيل - فيمن أمر بحجة^(١) أو عمرة في شهره، ففعله في غيره - ،
أساء لمخالفته .

وذكر غيره - في مأموم وافق إماماً في أفعاله - ، أساء .
وظاهر كلام بعضهم : تختص الإساءة بالحرام ، فلا يقال ، أساء ، إلا
لفعل محرّم^(٢) .

وذكر القاضي وابن عقيل : يَأْتُمُّ بترك السنن أكثر عمره ، لقوله عليه
الصلاة والسلام : « من رَغِبَ عن سنتي فليس مني » متفق عليه^(٣) ، ولأنه
متهم أن يعتقد غير سنة ، واحتجا بقول أحمد رضي الله عنه - فيمن ترك
الوتر - : رجل سوء ، مع أنه سنة^(٤) .

قال في « شرح التحرير » : والذي يظهر ، أن إطلاق الإمام أحمد : إنه
رجل سوء ، إنما مراده من اعتقد^(٥) أنه غير سنة^(٦) ، وتركه لذلك ، فيبقى كأنه
اعتقد السنة التي سنّها الرسول [ﷺ] غير سنة ، فهو مخالف
للرسول [ﷺ] ، ومعاند لما سنّه ، أو أنه تركه بالكلية ، وتركه له كذلك
يَدُلُّ على أن في قلبه مالا يريده الرسول [ﷺ]^(٨) .

(١) في ش ، بحج . (٢) انظر ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤ .

(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد من حديث طويل عن أنس ، ورواه مسلم وأبو داود
والدارمي عن عائشة . ، وأوله ، « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن
عبادته . . . » والمراد بالسنة : الطريقة ، والرغبة عن السنة : الإعراض عنها . وأراد ﷺ أن
التارك لهديه القويم ، المائل إلى الرهبانية خارج عن الاتباع إلى الابتداع . أو معناه ، من تركها
إعراضاً عنها ، غير معتقد لها على ما هي عليه . (انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي
٣ / ٢٣٧ ، صحيح مسلم ٢ / ١٠٢ ، نيل الأوطار ٦ / ١١٣ ، سنن النسائي ٦ / ٥٠ ، مسند
أحمد ٣ / ٢٤١ ، سنن الدارمي ٢ / ١٣٣) .

(٤) انظر ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤ .

(٥) في ب ، اعتقده . (٧) ساقطة من ش .

(٦) في ب ، غيره . (٨) انظر ، شرح الورقات ص ٢٦ .

(فَضْلٌ)

(المَبَاحُ لَعْنَةٌ : الْمَغْلَنُ وَالْمَأْدُونُ) .

قال في البدر^(١) المنير : « بَاخَ الشَّيْءُ بَوْحًا - من باب قَالَ - ظَهَرَ ، ويتعدى بالحرف ، فيقال : باخ به صاحبه ، وبالهمزة أيضاً ، فيقال أباحه ، وأباح الرجل ماله : أذن في الأخذ^(٢) والترك^(٣) ، وجعله مُطْلَقَ الطرفين ، واستباحه الناس : أقدموا عليه^(٤) » .

(وشرعاً) أي و^(٥) في اصطلاح أهل الشرع ، (ما) أي فعل مأذون فيه من الشارع (جَلَا مِنْ مَذْحٍ وَذَمٌّ) .

فخرج الواجب والمندوب والحرام والمكروه ، لأنَّ كلاً من الأربعة لا يخلو من مَذْحٍ أو ذَمٍّ ، إما في الفعل ، وإما في الترك^(٦) .

وقوله : (لذاته) مَخْرَجٌ لما تَرَكَ به حراماً ، فإنه يُثَاب عليه من جهة ترك الحرام ، ومَخْرَجٌ أيضاً لما تَرَكَ به واجباً ، فإنه يُذَمُّ من تلك الجهة ، فلا يكون المدح والذم لذاته في الصورتين^(٨) .

(١) كذا في جميع النسخ . والصواب : المصباح .

(٢) في ش : الأخذ منه .

(٣) في ز : قدموا .

(٤) المصباح المنير ١ / ١٠٥ . وانظر : القاموس المحيط ١ / ٢٢٤ .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) في ع ، أو .

(٧) في ش « لذاته » . مما يشعر أنها من الشرح وليست من المتن .

(٨) انظر في تعريف المباح ، (الحدود للبايجي ص ٥٥ - ٥٦ ، نهاية السؤل ١ / ٦١ ، جمع الجوامع

١ / ٨٣ ، إرشاد الفحول ص ٦ ، المستصفى ١ / ٦٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤ ، الإحكام ،

للأمدي ١ / ١٢٣ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٢٥ ، المسودة ص ٥٧٧ ، الروضة ص ٢١ ، مختصر الطوفي

ص ٢٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٧١)

(وهو) أي و^(١) المباح (وواجب نوعان) مُندرجان تحت جنسٍ ، وهو فعلُ المكلفِ الذي تعلّق به الحكمُ الشرعيُّ ، المعبرُ عنه بقوله (للحكم) مجازاً^(٢) .

وقيل : إنّ المباح جنسٌ للواجب ، واحتجّ من قال به بأنّ المباح والواجب مأذونٌ فيهما ، واختصّ الواجبُ بفصل^(٣) « المنع من الترك » ، والمأذونُ الذي هو حقيقةُ المباح مشتركٌ بين الواجبِ وغيره^(٤) ، فيكونُ جنساً^(٥) له^(٦) .

وأجيب : بأنكم تركتمُ فصلَ المباح ، لأنّ المباح ليس هو المأذون^(٨) فقط^(٩) ، بل المأذونُ مع عدم المنع من الترك ، والمأذونُ بهذا التقيّد ، لا يكونُ مشتركاً بين الواجبِ وغيره ، بل يكونُ مباحناً للواجب^(١٠) . قال الأصفهاني^(١١) في « شرح المختصر » : « والحقُّ أنّ النزاعَ لفظيَّ ، وذلك

(١) ساقطة من ش ض .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٦ / ٢ . الإحكام للآمدي ١ / ١٢٥ . المستصفى

١ / ٧٣ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٢٨ . المحلّي على جمع الجوامع ١ / ١٧٢ . فواتح الرحموت ١ / ١١٣ .

(٣) في ش : بفعل . وانظر : الإحكام ١ / ١٢٥ .

(٤) في ز : وغيره بل يكون مباحناً للواجب .

(٥) في ش : جنسياً .

(٦) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ٦ / ٢ . الإحكام ، للآمدي ١ / ١٢٥ . المستصفى ١ / ٧٣ .

تيسير التحرير ٢ / ٢٢٧ . المحلّي على جمع الجوامع ١ / ١٧٢ . فواتح الرحموت ١ / ١١٣ .

(٧) في ش : فعل .

(٨) في ب : فصل المأذون .

(٩) في ز : فقط فلا شك أنه مشترك بين الواجب وغيره فيكون جنساً .

(١٠) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ٧ / ٢ . الإحكام للآمدي ١ / ١٢٥ . المستصفى ١ / ٧٤ .

تيسير التحرير ٢ / ٢٢٨ .

(١١) هو محمد بن محمود بن محمد بن عياد العجلي . الملقب بشمس الدين الأصفهاني . أبو عبد

الله . ولد بأصفهان ثم رحل إلى بغداد فتعلم فيها . ودرس بمصر . وتولى القضاء فيها . وكان

لأنه إن أريد بالمباح المأذون فقط . فلا شك أنه مشترك بين الواجب وغيره ، فيكون جنساً ، وإن أريد بالمباح المأذون ، مع عدم النع من الترك فلا شك أنه يكون نوعاً مباحين للواجب . (١) « ولا يكون جنساً » (٢) .
 (وليس) المباح (مأموراً به) عند الأربعة (٣) ، وخالف الكعبى (٤) ومن تبعه (٥) .

وجه قول الأربعة : أن الأمر يستلزم ترجيح الفعل (٦) ، ولا ترجيح في المباح (٧) .

== إماماً متكلماً فقيهاً أصولياً أديباً شاعراً . منطقيّاً ورعاً متديناً كثير العبادة والمراقبة . صنّف في المنطق والخلاف وأصول الفقه . شرح « المحصول » للإمام الرازي . وهو شرح كبير حافل . وله « غاية المطلب » في المنطق . وكتاب « القواعد » في العلوم الأربعة : علم أصول الفقه وأصول الدين والخلاف والمنطق . وشرح « مختصر ابن الحاجب » وشرح « الطوالع والتجريد » في علم الكلام . وشرح « منهاج الأصول » للبيضاوي في الأصول . توفي سنة ٦٨٨ هـ بالقاهرة . انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ١٠٠ / ٨ . جذرات الذهب ٤٠٦ / ٥ . الفتح المبين ٩٠ / ٢ . فهارس المكتبة الأحمدية بتونس . حسن المحاضرة ٥٤٢ / ١ . بغية الوعاة ٢٤٠ / ١) .
 (١) في ش ع ب ض : فلم يكن

(٢) وهذا ما يده الامدي فقال : « وعلى كل تقدير فالمسألة لفظية . وهي محل الاجتهاد (الإحكام . ١٣٦ / ١) وهو رأي ابن عبد الشكور أيضا . (انظر : فواتح الرحموت ١١٣ / ١) .

(٣) انظر : المستصفي ٧٤ / ١ . تيسير التحرير ٢٣٦ / ٢ . الإحكام . الأمدي ١٢٤ / ١ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤ . شرح العضد على ابن الحاجب ٦ / ٢ . الروضة ص ٢٣ . مختصر الطوفي ص ٢٩ . نهاية السؤل ١٤٠ / ١ . مناهج العقول ١٤٠ / ١ . المحلي على جمع الجوامع ١٧٢ / ١ . فواتح الرحموت ١١٣ / ١ .

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبى . البلخي . أبو القاسم . وهو رأس طائفة من المعتزلة . تسمى الكعبية . له آراء خاصة في علم الكلام والأصول . وله مؤلفات في علم الكلام . توفي سنة ٣١٩ هـ . وقال ابن خلكان وابن كثير : ٣١٧ هـ . (انظر ، وفيات الأعيان ٢ / ٢٤٨ . جذرات الذهب ٢ / ٢٨١ . البداية والنهاية ١١ / ٢٨٤ . الفتح المبين ١٧٠ / ١) .

(٥) في ش : وافقه وتبعه .

(٦) في ش : لا ترجيح .

(٧) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ٧ / ٢ . الإحكام . للأمدي ١٣٥ / ١ . المستصفي ٧٤ / ١ .

قال ابنُ العراقي : ومن العجب "ماحكى عن الكعبي و" إمام الحرمين
وابن بزّهان والآمدي^(٢) : من إنكار المباح في الشريعة . وآنه لا وجود له
أصلاً . وهو خلافُ الإجماع^(٣) .

(ولا منه) أي من المباح (فعلٌ غير مكلف)^(٤) . قاله القاضي وغيره .

== تيسير التحرير ٢ / ٢٢٨ .

(١) في ز : ماحكى الكعبي عن . وفي ع ب ض : ماحكى عن الكعبي .

(٢) قال الآمدي : « وقد اعترض عليه (على الكعبي) من لا يعلم غور كلامه » . ثم قال :
« وبالجملة وإن استبعده من استبعده فهو في غاية الفوص والإشكال . وعسى أن يكون عند
غيري حله » (الإحكام ١ / ١٢٥ ، ١٢٥) . وقد اعتبر ابن السبكي والمحلي وابن الحاجب أن
الخلاف لفظي بناء على توجيه الكعبي لمذهبه (جمع الجوامع . والمحلي عليه ١ / ١٧٣ . مختصر
ابن الحاجب ١ / ٦٦) وانظر : تيسير التحرير ٢ / ٢٢٧ . نهاية السؤل ١ / ١٤٢ . وقال المجد بن
تيمية : « وقوى ابن بزّهان مذهبه (الكعبي) بناء على تقدير صحة من قال : إن النهي عن
الشيء ذي الأضداد أمر بواحد منها . ورد الجويني عليه هذا الأصل . وهذا لا اشكال فيه »
(المسودة ص ٦٥) .

(٣) أجمعت الأمة على انقسام الأحكام الشرعية إلى إيجاب وندب وإباحة وكراهة وتحريم . فمنكر
المباح يكون خارقاً للإجماع . وأوّل الكعبي الإجماع بأنه إجماع على وجود المباح باعتبار الفعل
في ذاته . مع قطع النظر عما يستلزمه ويحصل به : من ترك حرام . أما مايلزم عن الفعل من
ترك حرام فلا إجماع فيه .

واحتج الكعبي بأن كل فعل يوصف بالإباحة يكون وسيلة لترك الحرام . وذلك
بالاشتغال به . وترك الحرام واجب . وكل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وردّ عليه : بأن المباح ليس هو نفس ترك الحرام . وإنما هو شيء يترك به الحرام . مع
إمكان ترك الحرام بغيره . فهو أخص من ترك الحرام . وأن كلام الكعبي يترتب عليه أن
يكون المندوب واجباً . لأنه يشغل به عن الحرام . وأن يكون الحرام واجباً . إذا شغل به عن
حرام آخر . وأن يكون الواجب حراماً إذا شغل به عن واجب آخر .

(انظر : المسودة ص ٦٥ . شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٦ . الإحكام . للآمدي ١ / ١٢٤ .

تيسير التحرير ٢ / ٢٢٦ . نهاية السؤل ١ / ١٤٢ . المستصفي ١ / ٧٤ . فواتح الرحموت ١ / ١١٤) .

(٤) هذا الحكم فرع عن أصل مختلف فيه بين أهل السنة والمعتزلة . وهو : هل المباح حكم شرعي ؟
قالت المعتزلة : الإباحة ليست حكماً شرعياً . بل هي حكم عقلي . لأن المباح ما انتفى الحرج

فإنه قال : « المباح هو^(١) كل فعل مأذون فيه لفاعله . لا ثواب له على فعله . ولا عقاب في تركه » .

قال الشيخ تقي الدين : « فيه احتراز من فعل الصبيان والمجانين والبهائم »^(٢) .

(ويسمى) المباح (طلقاً وحللاً)^(٣) .

قال في « القاموس » : « الطلق : الحلال »^(٤) .

وقال^(٥) في البدر^(٦) المنير : « وشيء طلق - وزان حمل - أي حللاً^(٧) . وأفعل هذا طلقاً لك : أي حللاً^(٨) . ويقال : الطلق المطلق الذي يتمكن

عن فعله وتركه . وذلك ثابت قبل ورود الشرع . ومستمر بعده . فلا يكون حكماً شرعياً . ومعنى إباحة الشيء تركه على ما كان قبل الشرع . وقال أهل السنة : الإباحة حكم شرعي . وهي خطاب الله تعالى بتخيير المكلف بين الفعل وبين الترك مطلقاً . أو خطاب الله تعالى بعدم المدح والذم على فاعله مطلقاً . أو لا ثواب على فعله . ولا عقاب على تركه . وبناء على ذلك فالخطاب موجه إلى المكلفين . أما غير المكلف فلا يوصف فعله بالإباحة . وهذا الاختلاف مع المعتزلة متفرع عن الاختلاف معهم في الحسن والقبح . ولذلك قال المصنف سابقاً (ص ٢٠٧) : « الحسن مالفاعله فعله . وعكسه » . ثم قال : « ولا يوصف فعل غير مكلف من صغير ومجنون بحسن ولا قبح » . (انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤ . الإحكام . للآمدي ١ / ١٢٤ . الروضة ص ٣١ . مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٢ / ٦ . شرح تنقيح الفصول ص ٧٠ . نهاية السؤل ١ / ٦٣) . وسيذكر الاختلاف مع المعتزلة في ذلك ص ٤٢٨ .

(١) ساقطة من ش .

(٢) المسودة ص ٥٧٧ .

(٣) انظر : إرشاد الفعول ص ٦ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤ . نهاية السؤل ١ / ٦٣ .

(٤) القاموس المحيط ٣ / ٢٦٧ .

(٥) في ع : قال .

(٦) كذا في ش ز ع ب ض د . والصواب : المصباح .

(٧) في ش : حلال . ويقال : الطلق المطلق .

(٨) في ز ع : حللاً لك .

صاحبه فيه من جميع التصرفات ، فيكونُ : فِعْلٌ بمعنى مفعول . مثل :
الذَّبْحُ بمعنى اللذبوح ، وأعطيتُه من طَلَّقَ مالي : أي من حله ^(١) . أو من
مُطَلِّقِه ^(٢) . اهـ .

(وَيُطَلَّقُ) مباحٌ (وحلالٌ على غير الحرام) ^(٣) . فيعمُّ الواجبَ والمندوبَ
والمكروهَ والمباحَ ^(٤) . لكنَّ المَبَاحُ يُطَلَّقُ على الثلاثة . والحلالُ على الأربعة .
فيقالُ : للواجبِ والمندوبِ والمكروهِ : مباحٌ ^(٥) . ويُقالُ لهذه الثلاثة .
وللمباحِ ^(٦) : حلالٌ . لكنَّ إطلاقَ المباحِ على مااستوى طرفاه هو الأصلُ ^(٧) .
وقد قال الله تعالى : ﴿ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا ﴾ ^(٨) .

قال البرماوئي : « وسَلَّكَ بعضُ العلماءِ ذلكَ في تقسيمِ الحكمِ . فقال :
الحكمُ قسمانُ : تحريمٌ وإباحةٌ » ^(٩) .

وفي « تعلية » الشيخ أبي حامد في كتاب النكاح : إنها ثلاثة : إيجابٌ
وحظرٌ وإباحةٌ .

(والإباحةُ : إن أريدَ بها خطابُ) الشرعِ (ف) هي (شرعيةٌ . وإلا)

(١) في ش : حله .

(٢) المصباح المنير ٢ / ٥٧٥ .

(٣) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤ . شرح تنقيح الفصول ص ٧٠ .

(٤) في ش : والمباح . ويقال لهذه الثلاثة .

(٥) وقد وردت السنة في ذلك . روى أبو داود وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن

رسول الله ﷺ قال : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » . فالطلاق من الحلال الجائز الفعل .

ولكنه من أشد المكروهات . (انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٧١ . سنن أبي داود ٢ / ٣٤٣ .

سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٠ . المستدرک ٢ / ١٩٦) .

(٦) في ز : والمباح .

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٧١ .

(٨) الآية ٥٩ من يونس .

(٩) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٧٠ .

أَي وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ بِهَا ذَلِكَ لِتَحْقِيقِهَا قَبْلَ الشَّرْعِ (فَعَقْلِيَّةٌ) . وَهَذَا الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ^(١) .

وَخَالَفَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ فَقَالُوا : الْمَبَاحُ مَا اقْتَضَى نَفْيَ الْحَرَجِ فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ . وَذَلِكَ ثَابِتٌ قَبْلَ الشَّرْعِ وَبَعْدَهُ^(٢) .

قَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ : وَالْحَقُّ أَنَّ النِّزَاعَ فِيهِ لَفْظِيٌّ . فَإِنْ أُرِيدَ بِالْإِبَاحَةِ عَدَمُ الْحَرَجِ عَنِ الْفِعْلِ : فَلَيْسَ حُكْمًا شَرْعِيًّا ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الشَّرْعِ مُتَحَقِّقٌ . وَلَا حُكْمَ قَبْلَهُ . وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا الْخُطَابُ الْوَارِدُ مِنَ الشَّرْعِ بِانْتِفَاءِ الْحَرَجِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ فَهِيَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ^(٣) .

(وَتُسَمَّى) لِلْإِبَاحَةِ (شَرْعِيَّةٌ بِمَعْنَى التَّقْرِيرِ . أَوْ) بِمَعْنَى (الْإِذْنِ) قَالَ ابْنُ مَفْلَحٍ^(٤) .

وَقَالَ الْمَوْفِقُ فِي « الرُّوْضَةِ » - لَمَّا قَسَمَ الْأَفْعَالَ - : « وَقَسَمَ لَمْ يُتَعَرَّضْ لَهُ بِدَلِيلٍ مِنْ أَدَلَةِ السَّمْعِ . فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : قَدْ ذَلَّ السَّمْعُ عَلَى أَنْ مَالِمٌ يَرُدُّ فِيهِ^(٥) طَلْبُ فِعْلٍ وَلَا تَرْكٌ . فَالْمُكَلَّفُ بِهِ مَخِيرٌ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : لَا حُكْمَ لَهُ^(٦) » (وَالْجَائِزُ لَفْظٌ : الْعَابِرُ)^(٧) .

(١) انظر : الروضة ص ٢١ . مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٦ / ٢ . شرح تنقيح الفصول ص ٧٠ . تيسير التحرير ٢ / ٢٢٥ . المسودة ص ٣٦ . المستصفى ١ / ٧٥ . الإحكام الأمدي ١ / ١٢٤ . نهاية السؤل ١ / ٦٣ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤ . مختصر الطوفي ص ١٩ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) في ش : بالإباحة عدم الفعل عن الحرج .

(٤) وهذا ما صرح به الأمدي (الإحكام . له ١ / ١٢٤) وانظر : المسودة ص ٣٦ . المستصفى ١ / ٧٥ .

(٥) انظر : المسودة ص ٣٦ - ٣٧ .

(٦) كذا في الروضة . وفي ش : به . وساقطة من زع ب ض .

(٧) الروضة ص ٢٢ . وانظر : المستصفى ١ / ٧٥ .

(٨) ذكر المصنف الجائز بعد المباح . لأن المباح اسم من أسماء الجائز (شرح العضد على ابن الحاجب ٦ / ٢) .

قال في البدر^(١) المنير : « جاز المكان يجوزُه جَوْزاً وجوازاً سار فيه . وأجازه بالألف : قَطَعَهُ . وأجازه : أنفذه . وجاز العقد وغيره : نَفَذَ^(٢) ومضى على الصحة . وأجزتُ العقد : أمضيتُه . وجعلته جائزاً نافذاً »^(٣).

(و) الجائز (اصطلاحاً) أي في اصطلاح الفقهاء : (يُطلق على مالا يمتنع شرعاً . فيعمُّ غير الحرام^(٤) مباحاً كان . أو واجباً . أو مندوباً . أو مكروهاً .

(و) يُطلق الجائز في عرف المنطقيين على مالا يمتنع (عقلاً)^(٥) . وهو المسمَّى بالممكن العام (فيعمُّ كلَّ ممكن) .

(وهو) أي والممكن (ماجاز وقوعه حساً) أي ماجاز أن يقع وقوعاً يُدرك بإحدى الحواس (أو وهما) يعني أو ماجاز أن يقع في الوهم (أو شرعاً) يعني أو ماجاز أن يقع في الشرع^(٦) .

(و) يُطلق الجائز أيضاً (على مااستوى فيه الأمران شرعاً كمباح . و) على مااستوى فيه الأمران (عقلاً)^(٧) . كفعل صغير) .

(١) كذا في جميع النسخ . والصواب : المصباح .

(٢) في ع : نفذه .

(٣) المصباح المنير ١ / ٨٠ . وانظر : القاموس المحيط ٢ / ١٧٦ .

(٤) انظر تعريف الجائز في الاصطلاح الشرعي في (الحدود للبايجي ص ٥٩ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٥ . المسودة ص ٥٧٧ . شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦ . الإحكام . للآمدي ١ / ١٢٦ . تيسير التحرير ٢ / ٢٢٥) .

(٥) أي سواء كان واجباً أو راجحاً أو متساوي الطرفين أو مرجوحاً . (انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦) .

(٦) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٥ .

(٧) مااستوى فيه الأمران شرعاً وعقلاً عند المخبر بجوازه وبالنظر إلى عقله . وإن كان أحدهما في نفس الأمر واجباً أو راجحاً . (انظر : حاشية التفتازاني على العضد ٢ / ٦) .

(و) يُطلقُ الجائزُ أيضاً (على مشكوكٍ فيه فيهما) أي في الشرع والعقل^(١) (بالاعتبارين)^(٢).

والأحكامُ الشرعيةُ الخمسةُ لها نظائرُ من الأحكامِ العقليةِ . فنظيرُ الواجبِ الشرعيّ : ضروريُّ الوجود^(٣)، وهو الواجبُ عقلاً . ونظيرُ المحرّمِ : الممتنعُ . ونظيرُ المندوبِ : الممكنُ الأكثرُ . ونظيرُ المكروهِ : الممكنُ الأقلُ . ونظيرُ المباحِ : الممكنُ المتساوي الطرفين .

(ولو نُسَخَ وجوبُ) فعل (بقي الجواز) فيه (مُشترِكاً بين نَدْبٍ وإباحةٍ)^(٤) . فيبقى^(٥) الفعلُ إما مباحاً . أو مندوباً ؛ لأنَّ الماهيةَ الحاصلةَ بعد النسخِ مركبةٌ من قيدين :

أحدهما : زوالُ الحرجِ عن الفعلِ . وهو المستفادُ من الأمرِ .

والثاني : زوالُ الحرجِ عن التركِ . وهو المستفادُ من الناسخِ .

وهذه الماهيةُ صادقةٌ على المندوبِ والمباحِ . فلا يتعيّنُ أحدهما بخصوصه^(٦) . وهذا اختيارُ المجيدِ وغيره من أصحابنا . ورَجَّحه الرازيُّ وأتباعه والمتأخرونَ . وحكي عن الأكثرِ^(٧) .

(١) انظر استعمال الجائز في معان أخرى في (الحدود للباي ص ٥٩ . المسودة ص ٥٧٧) .

(٢) أي باعتبار العقل أو الشرع . وهما استواء الطرفين وعدم الامتناع . يعني في النفس . ولا يجزم بعدمه إذا كان جانب وجوده راجحاً . (انظر : حاشية التفتازاني على العنود ٢ / ٥ . المدخل

إلى مذهب أحمد ص ٦٥ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٥ . تيسير التحرير ٢ / ٢٢٥) .

(٣) في ش : نظير .

(٤) في ش : الوجوب .

(٥) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٥ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٣ . نهاية السؤل

١ / ١٣٦ . مناهج العقول للبدخشي ١ / ١٣٦ . جمع الجوامع ١ / ١٧٤ .

(٦) في ع : فبقي .

(٧) انظر : نهاية السؤل ١ / ١٣٩ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٧٤ .

(٨) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٥ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٣ . المسودة ص ١٦ .

وقال^(١) القاضي في « الغدة ». وأبو الخطاب في « التمهيد ». وابن عقيل في « الواضح ». وابن حمدان في « المنع » : يبقى النذب^(٢) ؛ لأن المرتفع التحتم^(٣) بالطلب . فإذا زال التحتم بقي أصل الطلب . وهو النذب . فيبقى الفعل مندوباً^(٤) .

إذا علمت ذلك . فذهبت^(٥) طائفة إلى أن الخلاف لفظي . منهم : ابن التلمساني^(٦) . والهندي ؛ لأننا إن فسرنا الجواز بنقي الحرج . فلا شك أنه

== نهاية السؤل ١ / ٣٨

(١) في ش : وقاله .

(٢) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٥ . جمع الجوامع ١ / ١٧٥ .

(٣) في ع : تحتم .

(٤) نقل ابن بدران قولاً ثالثاً . ورجحه . فقال : وقيل : تبقى الإباحة . وهو مثل القول بالجواز .

وهو المختار (المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٥) . وذهب القاضي أبو يعلى وأبو محمد التميمي . واختاره ابن بزهان والإمام الغزالي والحنفية . إلى أنه لا يدل على النذب أو الإباحة . وإنما يرجع إلى ما كان عليه من البراءة الأصلية . أو الإباحة . أو التحريم . لأن الملفوظ موضوع لإفادة الوجوب دون الجواز . وإنما الجواز تبع . للوجوب . إذ لا يجوز أن يكون واجباً لا يجوز فعله . فإذا نسخ الوجوب وسقط . سقط التابع له . وهو نظير قول الفقهاء : إذا بطل الخصوص بقي العموم . (انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٣ . المسودة ص ١٦ . المستصفي ١ / ٧٣ . نهاية السؤل ١ / ١٣٦ . ١٤٠ . مناهج العقول ١ / ١٣٦ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٥) .

(٥) في ز : فذهب .

(٦) هو عبد الله بن محمد بن أحمد . الشريف الحسني . أبو محمد . الإمام العلامة المحقق الحافظ

الجليل المتفنن المتقن . ابن الإمام العلامة الحجة النظار أبي عبد الله الشريف التلمساني إمام وقته بلا مدافعة . وكان أبو محمد من أكابر علماء تلمسان ومحققه كآبيه . ولد سنة ٧٤٨ هـ فنشأ على عفة وضيانة وجد . مرضي الأخلاق . محمود الأحوال . موصوفاً بالنبل والفهم والحدق والحرص على طلب العلم . أخذ عن أبيه . وتوفي غريفاً سنة ٧٩٣ هـ أثناء انصرافه من مالقة إلى تلمسان . (انظر : نيل الابتهاج ص ١٥٠ . شجرة النور الزكية ص ٢٣٤ . الفكر السامي . للحجوي ٤ / ٨٣) . وفي ش : التلمساني .

(٧) ساقطة من ش .

جنس للواجب ، فإذا^(١) رُفِعَ الوجوب وَخَذَهُ ، فلا يلزم ارتفاعه ، وإن فسرناه بالأعم^(٢) ، أو بالإباحة ، أو بالندب : فخاصتها في خاصة الوجوب ، فليس شيء^(٣) منها جنساً للوجوب ، فإذا رُفِعَ الوجوب لا يوجد إلا بدليل يخصها ، فلا نزاع . لأنَّ الأقوال لم تتوارد على محل واحد يخصها^(٤) .

وأجيب عن ذلك : بأنَّ الذي يُعِيدُ^(٥) الحال إلى^(٦) ما كان قبل الإيجاب ، مِنْ إباحة ، أو تحريم ، أو كراهة^(٧) ، غير الذي يُؤْخَذُ من حدوث الإيجاب بعد ذلك : أن تبقى إباحة^(٨) شرعية ، أو ندب كما قُرِّرَ ، حتى يُستدلَّ أنه مباح أو مندوب بذلك الأمر الذي نُسخَتْ خاصته التحتم^(٩) به ، وبقيته ماتضمنته^(١٠) باقية ، فلا يكونُ الخلافُ لفظياً ، بل معنوياً^(١١) ؛ لأنه إذا كان قبل مجيء أمر الإيجاب حراماً ، وأعيد الحال إلى ذلك كان حراماً ، ومن يقول : يبقى^(١٢) الجواز ، لا يكون حراماً .

(١) في زع : وإذا .

(٢) أي بالمعنى الأعم . وهو الإذن بالفعل (انظر : مناهج العقول ١ / ١٣٧) . وفي ع ب ز ض : بالإباحة أو بالأعم .

(٣) في ع : في شيء .

(٤) ساقطة من زع ض .

(٥) في ش : يفيد .

(٦) في ع : على .

(٧) هذا الجواب بناء على القول الذي ذكرناه سابقاً في (ص ٤٣١ ؛ هامش ٤ ، عن القاضي أبي يعلى وأبي محمد التميمي وابن برهان والغزالي والحنفية بعودة الباقي إلى أصله قبل ورود الشرع .

(٨) في ع : إباحته .

(٩) في ش : التحريم .

(١٠) في ش زع ب : تضمنه .

(١١) انظر : نهاية السؤل ١ / ١٣٨ .

(١٢) في ش : بنفي .

(ولو صُرفَ نهْيٌ عن تحريمٍ) شيءٌ (بقيت الكراهةُ) فيه (حقيقةً)
عند ابن عقيل وغيره ^(١) .

قال الشيخُ تقيُّ الدين في « المسوِّدة » : « إذا قامَ دليلٌ على أنَّ
النهيَّ ^(٢) ليسَ للفسادِ ، لم يكنْ مجازاً ، لأنَّه لم ينتقلْ عن جميعِ مَوْجِبِهِ .
وإنما انتقلَ عن بعضِ مَوْجِبِهِ ، كالعمومِ الذي خَرَجَ ^(٣) بعضُهُ ، بقي
حقيقةً ^(٤) فيما بقي ^(٥) ، قاله ابنُ عقيلٍ ، قالَ : وكذا إذا قامت الدلالةُ على نَقْلِهِ
عن التحريمِ ، فإنَّه يبقى نهياً حقيقةً على التنزيهِ ، كما إذا قامت دلالةُ الأمرِ
على أنَّ الأمرَ ليسَ للوجوبِ » ^(٦) .



(١) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٥ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٣ .

(٢) في ش : الفساد للنهي .

(٣) كذا في جميع النسخ . وفي المسوِّدة : إذا خرج .

(٤) كذا في المسوِّدة . وفي ض . وفي بقية النسخ : حقيقته .

(٥) في د ض : بقي له .

(٦) للمسوِّدة ص ٨٤ .

(فَضْلٌ)

(خطابُ الوُضْعِ) في اصطلاح الأصوليين : (خَيْرٌ) أي ليس بإنشاء .
بخلافِ خطابِ التكليف . (استُفيدَ من نَصْبِ الشارعِ ^(١) عَلِمًا ^(٢) مُعَرَّفًا ^(٣))
لِحُكْمِهِ ^(٤) .

وإنما قيل ذلك لتعذر معرفة خطابه في كل حال ^(٥) . وفي كل واقعة .
بعد انقطاع الوحي . حَذْرًا ^(٦) من تعطيل أكثر الوقائع عن الأحكام
الشرعية ^(٧) .

و ^(٨) سُمِّيَ بذلك لأنه شيءٌ وضعه الله ^(٩) في شرائعه . أي جعله دليلاً وسبباً
وشرطاً . لا أنه أمر به عباده . ولا أناطه بأفعالهم . من حيث هو خطابٌ
وضع . ولذلك لا يُشترطُ العلمُ والقُدرةُ في أكثر خطابِ الوضْعِ ^(١٠) . كالتَّوْرِيثِ
ونحوه ^(١١) .

(١) في ز : نصيب .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش : علم .

(٤) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٥ . مختصر الطوفي ص ٣٠ . التوضيح على التنقيح

٩٠ / ٣ . تيسير التحرير ١٢٨ / ٢ . المحلي على جمع الجوامع ٨٦ / ١ . وفي ض : للحكم .

(٥) انظر : مختصر الطوفي ص ٣٠ .

(٦) في ز : حذاراً .

(٧) قال ابن قدامة : « اعلم أنه لما عسر على الخلق معرفة خطاب الله تعالى في كل حال أظهر

خطابه لهم بأمر محسوسة جعلها مقتضية لأحكامها . على مثال اقتضاء العلة المحسوسة معلولها .

وذلك شيئان . أحدهما : العلة . والثاني : السبب . ونصّبهما مقتضيين لأحكامهما حكم من

الشارع » (الروضة ص ٣٠) وانظر : المستصفي ٩٣ / ١ . أصول السرخسي ٣٠٢ / ٢ .

(٨) ساقطة من ش ع ب ض .

(٩) غير موجودة في ش ع ب ض .

(١٠) في ش : العلم لوضع .

(١١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٧٩ - ٨٠ . الإحكام . للآمدي ١ / ١٢٧ .

قال الطوفي في « شرحه » : « وَيُسَمَّى ^(١) هذا ^(٢) النوع خطاب الوُضْع والإخبار ^(٣) .

أما معنى الوُضْع : فهو أن الشرع وضع - أي شرع - أموراً ، سميت أسباباً وشروطاً وموانع ، يُعْرَف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي ، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط ، وتنتفي ^(٤) بوجود المانع وانتفاء الأسباب والشروط .

وأما معنى الإخبار : فهو أن الشرع بوضع هذه الأمور ، أخبرنا بوجود أحكامه وانتفائها ، عند وجود تلك الأمور وانتفائها ، كأنه قال مثلاً : إذا وُجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة ، والحوال الذي هو شرطه ، فاعلموا أنني قد أوجبت عليكم أداء الزكاة ، وإن وُجد الدائن الذي هو مانع من وجوبها ، أو انتفى السؤم الذي هو شرط لوجوبها في السائمة ، فاعلموا أنني لم أوجب عليكم الزكاة ، وكذا الكلام في القصاص والسرقة والزنا وغيرها ، بالنظر إلى وجود أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها ، وعكسه ^(٥) اهـ . والفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف من حيث الحقيقة : أن الحكم في خطاب الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سبباً أو شرطاً أو مانعاً ، وخطاب التكليف لطلب أداء ما تقرر ^(٦) بالأسباب والشروط

(١) ساقطة من ش ، وفي ب ض : وسمي .

(٢) في ش : وهذا .

(٣) وهو تسمية المجد بن تيمية (المسودة ص ٨٠) .

(٤) في ز ب : وتنتفي .

(٥) في د ض : أو .

(٦) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٥ ، المسودة ص ٨٠ .

(٧) في ز : قرر .

والموانع^(١)

وأما الفرقُ بينهما من حيثُ الحكمُ ، أنْ خطابَ التكليفِ يُشترطُ فيه علمُ المكلفِ وقدرتهُ على الفعلِ ، وكونُهُ من كسبه^(٢) ، كالصلاةِ والصومِ والحجِّ ونحوها ، على ماسبق في شروطِ التكليفِ^(٣) ، وأما خطابُ الوضعِ ، فلا يُشترطُ فيه شيءٌ من ذلك إلا ما استثنى^(٤) .

أما عدمُ اشتراطِ العلمِ ، فكالنائمِ يُتلفُ شيئاً حالَ نومِهِ ، والرامي إلى صيدٍ في ظلمةٍ أو من وراء حائلٍ ، فيقتلُ إنساناً ، فإنهما يضمنان ، وإن لم يعلما ، وكالمرأة تجلُّ بعقدٍ وليها عليها ، وتحرمُ بطلاقِ زوجها وإن كانت غائبةً لا تعلم ذلك .

وأما عدمُ اشتراطِ القدرةِ والكسبِ^(٥) ، فكالدايةِ تُتلفُ شيئاً ، والصبىُّ أو^(٦) البالغُ يقتلُ خطأً ، فيضمنُ صاحبُ الدايةِ والعاقلةُ ، وإن لم يكن القتلُ والاتلافُ مقدوراً ، ولا مكتسباً لهم^(٧) .

وطلاقُ المُكرَه عند من يُوقعُهُ ، وهو غيرُ مقدورٍ له بمطلقِ الإكراه ، أو مع الإلجاء^(٨) .

(١) انظر : تيسير التحرير ٢ / ١٢٨ . ١٣٠ . حاشية البناتي وشرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ٨٤ .
الفروق ١ / ١٦١ .

(٢) انظر أدلة ذلك في (شرح تنقيح الفصول ص ٧٨ ، وما بعدها . الفروق ١ / ١٦١) .

(٣) لم يسبق للمصنف ذكر شروط التكليف ، لكنه ذكرها فيما بعد في فصل التكليف .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٧٨ . التمهيد ص ٢٥ .

(٥) في ز : على الكسب .

(٦) في ز : و .

(٧) انظر : الفروق ١ / ١٦٢ .

(٨) إذا كان الإكراه بحق فقد اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق . كما إذا أكرهه الحاكم على الطلاق .
أما إذا كان الإكراه بغير حق . فقال جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة بعدم وقوع الطلاق . لاشتراط القصد فيه . لقوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا » .

وإلى ذلك أشير بقوله ،

(ولا يُشترطُ له تكليفٌ ، ولا كسبٌ ، ولا علمٌ ، ولا قدرةٌ)^(١) .

ويستثنى من عدم اشتراط العلم والقدرة قاعدتان :

أشير إلى الأولى منهما^(٢) بقوله : (إلا سبب عقوبة)^(٣) كالتقصاص ، فإنه لا يجبُ على مخطيء في القتل ، لعدم العلم ، وحدّ الزنا ، فإنه لا يجبُ على من وَطِئَ أجنبيةً يظنُّها زوجته ، لعدم العلم أيضاً ، ولا على من أكرهت على الزنا ، لعدم القدرة على الامتناع ؛ إذ العقوبات تستدعي وجودَ الجنايات التي تنتهكُ بها حرمةُ الشرع ، زَجراً عنها وردّعا ، والانتهاكُ إنما يتحقق مع العلم والقدرة والاختيار ، والمختارُ للفعل ؛ هو الذي إن شاء فَعَلَ ، وإن شاء تَرَكَ ، والجاهلُ والمكرهُ قد انتفى ذلك فيهما ، وهو شرطُ تحققِ الانتهاكِ لانتفاء شُرطِهِ ، فتنفَى العقوبةُ لا انتفاء سَببِهَا .

وأما القاعدةُ الثانيةُ ؛ فأشير إليها بقوله : (أو) إلا (نَقَلَ مِلْكٌ) كالبيع والهبةِ والوصيةِ ونحوها ، فإنه يُشترطُ فيها العلمُ والقدرةُ ، فلو تلفَّظَ بلفظِ

= عليه « رواه ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً . وصحه ابن حبان . واستنكره أبو حاتم . ورواه ابن عدي وضعفه . ورواه البيهقي عن ابن عمر . ورواه الطبراني عن ثوبان . ولقوله ﷺ : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وأحمد عن عائشة مرفوعاً . وقال الحنفية يقع طلاق المكره . لأنهم لا يشترطون الرضا للطلاق . وقالوا : إن الإكراه يزيل الرضا لا الاختيار . والمكره اختار الطلاق دون غيره .

(انظر ، سنن أبي داود ٢ / ٣٤٨ . تخريج أحاديث أصول البزدوي ص ٨٩ . فيض القدير ٦ / ٣٦٢ . ٤٣٣ . سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٩ . ٢ / ٢٠٤٦ . مسند أحمد ٦ / ٢٧٦ . المغني ٧ / ٣٨٣ . المهذب للشيرازي ٢ / ٧٨ . كشاف القناع ٥ / ٢٣٤ . درر الحكام ١ / ٣٦٠ . حاشية الدسوقي ٢ / ٣٢٦ . نهاية المحتاج ٦ / ٤٤٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٥) .

(١) انظر ، التمهيد ص ٢٥ . حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ٨٥ . الفروق ١ / ١٦١ .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) انظر ، مختصر الطوفي ص ٨٠ . شرح تنقيح الفصول ص ٧٩ . ٨٠ . الفروق ١ / ١٦٢ .

ناقل للملك . وهو لا يعلم مقتضاه لكونه أعجيباً بين العرب^(١) . أو عربياً بين العجم . أو أكره على ذلك : لم يلزمه مقتضاه^(٢) .

والحكمة في استثناء هاتين القاعدتين : عدم تعدي الشرع قانون العدل في الخلق . والرفق بهم . وإعفاؤهم عن تكليف المشاق . أو التكليف بما لا يُطاق . وهو حليم^(٣) .

(وأقسامه) أي أقسام خطاب الوضع أربعة (علة . وسبب . وشرط . ومانع) .

قال في « شرح التحرير » : « وقد اختلف في العلة : هل هي من خطاب الوضع أم لا ؟ قال : فنحن تابعنا^(٤) بذكرها هنا الشيخ^(٥) - يعني الموفق - في « الروضة »^(٥) . والطوفي^(٦) . وابن قاضي الجبل^(٧) .

(١) في ش : العجم .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٨٠ . الفروق ١ / ١٦٢ .

(٣) ويؤيد ذلك قوله ﷺ فيما رواه أبو داود وأحمد عن خيفة الرقاشي مرفوعاً : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه » . (انظر : الفتح الكبير ٣ / ٣٥٩ . الفروق ١ / ١٦٢ . مسند أحمد ٥ / ٧٢) .

(٤) في ز : الشيخ بذكرها هنا .

(٥) الروضة ص ٣٠ .

(٦) مختصر الطوفي ص ٣١ .

(٧) إن الاختلاف في اعتبار العلة من خطاب الوضع أم لا يعود إلى اختلاف العلماء في العلاقة بين العلة والسبب . فقال بعض العلماء : إنهما بمعنى واحد . وقال آخرون : إنهما متغايران . وخصوا العلة بالأمانة المؤثرة التي تظهر فيها المناسبة بينهما وبين الحكم . وخصوا السبب بالأمانة غير المؤثرة في الحكم . وقال أكثر العلماء : إن السبب أعم من العلة مطلقاً . فكل علة سبب ولا عكس . وأن السبب يشمل الأسباب التي ترد في المعاملات والعقوبات . ويشمل العلة التي تدرس في القياس . والفرق بينهما أن الصفة التي يرتبط بها الحكم إن كانت لا يُدرك تأثيرها في الحكم بالعقل . ولا تكون من صنع المكلف . كالوقت للصلاة المكتوبة فتسمى سبباً . أما إذا أدرك العقل تأثير الوصف بالحكم فيسمى علة . ويُسمى سبباً . فالسبب يشمل

(والعلّةُ أصلًا) أي في الأصل (عَرَضٌ موجِبٌ لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي)^(١) ، وذلك لأنّ العلة في اللغة : هي المرض^(٢) ، والمرضُ هو هذا العَرَضُ المذكورُ .

والعَرَضُ في اللغة : مظهرٌ بعد أن لم يكن^(٣) .

وفي اصطلاح المتكلمين : مالا يقومُ بنفسه ، كالألوانِ والطعومِ والحركاتِ والأصواتِ .

وهو كذلك عند الأطباء ؛ لأنّه عندهم عبارةٌ عن حادثٍ ما . إذا قامَ بالبدنِ أخرجَه عن الاعتدال^(٤) .

وقولنا : « موجِبٌ لخروج البدن » : هو إيجابٌ حسيّ ، كإيجابِ الكسرِ للانكسار ، والتسويدِ للأسوداد ، فكذلك الأمراضُ البدنيةُ موجِبَةٌ لاضطرابِ البدنِ إيجاباً محسوساً .

وقولنا : « البدن الحيواني » : احترازٌ^(٥) عن النباتي والجمادي ، فإنّ الأعراضَ المخرجةَ لها^(٦) عن حال الاعتدال - مامنٌ شأنه الاعتدالُ منها - : لا

== القسمين . وهو أعم من العلة مطلقاً .

قال المحلي - بعد تعريف السبب - : « تنبيهاً على أن المعبر عنه هنا بالسبب . هو المعبر عنه في القياس بالعلة كالزنا لوجوب الجلد . والزوال لوجوب الظهر . والإسكار لحرمة الخمر » . (المحلي على جمع الجوامع ١ / ٩٥) وانظر : المستصفى ١ / ٩٤ . الموافقات ١ / ١٧٩ . الحدود للبايجي ص ٧٢ . التوضيح على التنقيح ٣ / ٩١ . ١١٨ . تيسير التحرير ٢ / ١٢٨ . الإحكام . للأمدى ١ / ١٢٨ .

(١) انظر : مختصر الطوفي ص ٣١ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦ .

(٢) انظر : المصباح المنير ٢ / ٦٥٢ . الصحاح ٥ / ١٧٧٣ . القاموس المحيط ٤ / ٢١ .

(٣) انظر : الصحاح ٣ / ١٠٨٢ . القاموس المحيط ٢ / ٣٤٧ .

(٤) انظر : التعريفات للجرجاني ص ١٦٠ . كشاف اصطلاحات الفنون ٤ / ١٣٦ .

(٥) في ش ع : احترازاً .

(٦) ساقطة من ش .

يُسَمَّى فِي الاصطلاح عليلاً .

وقولنا : « عن الاعتدال الطبيعي » : هو إشارة إلى حقيقة المزاج . وهو الحال المتوسطة الحاصلة عن تفاعلِ كيميائياتِ العناصرِ بعضها في بعض . فتلك الحال هي الاعتدال الطبيعي . فإذا انحرفت عن التوسطِ لغلبة الحرارة^(١) أو غيرها . كان ذلك هو انحراف المزاج . وانحراف المزاج هو العلة والمرض والسقم .

(ثم استُعمرت) العلة (عقلاً) أي من جهة العقل (لما أُوجِبَ حكماً عقلياً) . كالكسر للانكسار . والتسويد الموجب . أي المؤثر للسواد (لذاته . ككسر لانكسار) أي لكونه كسراً أو^(٢) تسويداً . لا^(٣) لأمر خارج من وضعي أو اصطلاح^(٤) .

وهكذا العلة العقلية هي مؤثرة لذواتها بهذا المعنى .^(٦)
كالتحريك الموجب للحركة . و^(٨) التسكين الموجب للسكون .
(ثم) استُعمرت العلة (شرعاً) أي من التصرف العقلي إلى التصرف الشرعي^(٩) : فجعلت فيه (لـ) معانٍ ثلاثة :

(١) في ش ز : المرارة .

(٢) ساقطة من ش ز ض .

(٣) في ع ب : و .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) انظر : الروضة ص ٣٠ . مختصر الطوفي ص ٣١ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦ .

(٦) في ش : هذا .

(٧) في ز ع ب ض : كالتحرك .

(٨) في ز : أو .

(٩) سيأتي الكلام مفصلاً على العلة في بحث القياس . وهو المكان الذي تعرض فيه معظم الأصوليين

لتعريف العلة وأنواعها وما يتعلق بها .

أحدها : (ماؤجَب حكماً شرعياً) أي ماؤجَدَ عنده الحكمُ (لا محالة) أي قطعاً^(١) . (وهو) المجموعُ (المركبُ من مُقتضيه) أي من^(٢) مقتضى الحكم (وشرطه ومحله وأهله)^(٣) تشبيهاً بأجزاء العلة العقلية^(٤) .
وذلك لأن المتكلمين وغيرهم قالوا : كل حادِثٍ لا بدُّ له من علةٍ . لكن العلة^(٥) :

- إما مادية ، كالفضة للخاتم ، والخشب للسريـر .
 - أو صورية ، كاستدارة الخاتم ، وتربيع السريـر .
 - أو فاعلية ، كالصانع والنجار .
 - أو غائية ، كالتحلي بالخاتم ، والنوم على السريـر .
- فهذه أجزاء العلة العقلية^(٦) . ولما كان المجموعُ المركبُ من أجزاء العلة هو العلة التامة استعمل الفقهاء لفظة العلة بإزاء الموجب للحكم الشرعي ، والموجب لا محالة : هو مقتضيه وشرطه ومحله وأهله .
مثاله : وجوب الصلاة : حكم شرعي ، ومقتضيه : أمر الشارع بالصلاة ، وشرطه : أهلية المصلي لتوجه الخطاب إليه ، بأن يكون عاقلاً بالغاً ، ومحله : الصلاة ، [وأهله : المصلي]^(٧) .

(١) انظر : مختصر الطوفي ص ٣١ . الروضة ص ٣٠ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦ . أصول

السرخسي ٣٠١ / ٢ .

(٢) ساقطة من ش ز .

(٣) مقتضى الحكم : هو المعنى الطالب له . وشرطه : ما يلزم من عدمه العدم . ولا يلزم من وجوده

وجود ولا عدم . ومحله : متعلق به . وأهله : هو المخاطب به (المدخل إلى مذهب أحمد ص

٦٦) .

(٤) انظر : مختصر الطوفي ص ٣١ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦ .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) انظر ص ٣١ .

(٧) زيادة لاستكمال التقسيم والمعنى . انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦) .

وكذلك حصولُ المَلِكِ في البيعِ والنكاحِ : حكمٌ شرعيٌّ ، ومقتضيه : كونُ الحاجةِ داعيةً إليهما^(١) ، وصورته^(٢) : الإيجابُ والقبولُ فيهما ، وشرطُه : ما ذَكَرَ من شروطِ صحةِ البيعِ والنكاحِ في كتبِ الفقه ، ومحلُّه : هو العينُ المبيعةُ والمرأةُ المعقودُ عليها ، وأهليتهُ : كونُ العاقدِ صحيحَ العبارةِ^(٣) والتصرفِ . وقال الشيخُ الموفقُ : لا فرقَ بينِ المقتضيِ والشرطِ والمحلِّ والأهلِ ، بل العلةُ المجموعُ ، والأهلُ والمحلُّ : وصفانِ من أوصافها^(٤) .

وقال الطوفيُّ في « شرحه » : « قلتُ : الأولى أن يُقالَ : هما ركنانِ من أركانها ، لأنه قد ثبتَ أنَّهما جزءانِ من أجزائها ، وركنُ الشيءِ هو جزؤه الداخلُ في حقيقتهِ » .

وبالجملةِ فهذه الأشياءُ الأربعةُ مجموعها يُسمى علةً^(٥) .

- والمعنى الثاني مما استُعيرت له العلةُ من التصرفِ العقليِّ إلى التصرفِ الشرعيِّ : استعارتها (لمقتضيه) أي مقتضيِ الحكمِ الشرعيِّ ، وهو المعنى الطالبُ للحكمِ ، (وإنْ تَخَلَّفَ) الحكمُ عن مقتضيه (لمانعٍ) من الحكمِ (أو قَواتِ شرطٍ) الحكمِ^(٦) .

مثاله : اليمينُ هي المقتضيةُ لوجوبِ الكفارةِ ، فتسمى علةً للحكمِ ، وإنْ كانَ وجوبُ الكفارةِ إنما يتحققُ بوجودِ أمرينِ : الخلفُ الذي هو اليمينُ ، والخِثُّ فيها ، لكنِ الخِثُّ شرطٌ في الوجوبِ ، والخلفُ هو السببُ المقتضي

(١) في د : إليها ، وفي ش : إليه .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) في ش : العبادة .

(٤) انظر : روضة الناظر ص ٣٠ ، وأضاف ابن قدامة فقال : « أخذاً من العلة العقلية » .

(٥) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦ .

(٦) انظر : الحدود للباقي ص ٧٢ ، مختصر الطوفي ص ٣١ ، الروضة ص ٣٠ ، المدخل إلى مذهب

أحمد ص ٦٦ ، كشف الأسرار ٤ / ١٧١ ، أصول السرخسي ٢ / ٣٠٢ .

له . فقالوا : إنه علة . فإذا حلف الإنسان على فعل شيء أو تركه . قيل ، قد
وُجِدَت منه علة وجوب^(١) الكفارة . وإن كان الوجوب لا يوجد حتى يحنث .
وإنما هو بمجرد^(٢) الحلف^(٣) انعقد سببه^(٤) .

وكذلك الكلام في مجرد ملك النصاب ونحوه .

ولهذا لما انعقدت أسباب الوجوب^(٥) بمجرد هذه المقتضيات جاز فعل
الواجب بعد^(٦) وجودها ، وقبل وجود شرطها عندنا ، كالتكفير قبل الحنث^(٧) ،
وإخراج الزكاة قبل الحول^(٨) .

وقوله : « وإن تخلف مانع^(٩) » مثل : أن يكون القاتل أباً للمقتول ، فإن
الإيلاء مانع من وجوب^(١٠) القصاص ، وكذا النصاب يُسمى علة لوجوب

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : لمجرد .

(٣) في ش زع : الحنث .

(٤) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦ .

(٥) في ش : الوجود .

(٦) في ش ب : بغير .

(٧) لحديث مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال : « والله . إن شاء الله . لا أحلف على يمين . ثم
أرى خيراً منها . إلا كفرت عن يميني . وأتيت الذي هو خير » (انظر : صحيح مسلم
١٣٦٨ / ٣) . وقال الحنفية : لا يجوز التكفير قبل الحنث . لأن اليمين ليس بسبب للكفارة
مغنى . والاداء قبل تحقق السبب لا يجوز . (انظر : أصول السرخسي ٢ / ٢٠٥) .

(٨) وهو من قبيل تعجيل الواجب قبل وقت أدائه . كإخراج كفارة الفطر قبل انتهاء رمضان .
وإخراج زكاة المال قبل تمام الحول . وإخراج الكفارة قبل الحنث . وتعجيل الأجرة وغيرها .
(انظر : نهاية السؤل ١ / ٨٤ . التلويح على التوضيح ٢ / ١٩١ . ٣ / ٩٤ . ١٠٥ . حاشية الجرجاني
على ابن الحاجب ١ / ٢٣٤ . أصول السرخسي ٢ / ٣٠٥ . الموافقات ١ / ١٨٢ . ١٨٩ . الفروق
١٩٦ / ١ وما بعدها) .

(٩) في ش : المانع .

(١٠) في ش ع ب ض : وجود .

الزكاة ، وإن تخلف وجوبها لوجود مانع كالذنين .

وقوله ، « أو فوات شرط » مثل القتل العمد العذوان ، فإنه يُسمى علة لوجوب القصاص ، وإن تخلف وجوبه لفوات شرطه ، وهو المكافأة . بأن يكون^(١) المقتول عبداً أو كافراً ، والقاتل حراً أو مسلماً ، وكذا ملك النصاب ، فإن وجوب الزكاة قد يتخلف عنه لفوات شرط ، وهو خروجه عن ملكه قبل تمام الحول .

- (و) المعنى الثالث مما استعيرت له العلة من التصرف العقلي إلى

التصرف الشرعي ، استعارتها (للحكمة) أي حكمة الحكم ، (وهي^(٢) المعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم ، كمشقة سفر لقصر وفطر)^(٣) .

وبيان المناسبة ، أن حصول المشقة على المسافر معنى مناسب لتخفيف الصلاة عنه بالقصر ، وتخفيف مشقة الصوم بإباحة الفطر .

(وك) وجود (ذين وأبوة لمنع) وجوب (زكاة وقصاص)^(٥) .

وبيان المناسبة ، أن انتهاز مالك النصاب بالدين الذي عليه معنى^(٦) مناسب لإسقاط وجوب الزكاة عنه ، وكون الأب سبباً لوجود الابن معنى مناسب لسقوط القصاص عنه ، لأنه لما كان سبباً لإيجاده لم تقتض الحكمة أن يكون الولد سبباً لإعدام أبيه وهلاكه^(٧) لمحض حق الابن^(٨) .

(١) في ش : كان .

(٢) في ش : وهو .

(٣) انظر : مختصر الطوفي ص ٣١ . الروضة ص ٣٠ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦ .

(٤) في ش : وأبوه .

(٥) انظر : مختصر الطوفي ص ٣١ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦ .

(٦) في ش : مانع .

(٧) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦ .

(٨) الحقيقة أن الابن ليس سبب الإعدام والقصاص . وإنما وجود القتل عمداً عدواناً هو السبب

واحتَرز بهذا القيد عن أنه لا يمتنع رجْمُه إذا زنى بابنته^(١)، لكون ذلك حقاً لله تعالى دونها .

(و) القسم الثاني من أقسام خطاب الوضْع (السبِّ) .

وهو (لغة) أي في استعمال أهل اللغة ، (ماتوصَّل به إلى غيره)^(٢) ، قال الجوهري : « السبُّ : الحبلُ ، وكلُّ شيء يتوصَّل به إلى أمرٍ من الأمور »^(٣) ف قيل : هذا سببٌ ، وهذا مسببٌ عن هذا .

(وشرعاً) أي : والسببُ في عرفِ أهلِ الشرعِ : (ما يلزَم من وجوده الوجودُ ، و) يلزَم (من عدمه العدمُ لذاته)^(٤) .

فالأوَّلُ : احترازٌ^(٥) من الشرطِ ، فإنه لا يلزَم من وجوده الوجودُ .

والثاني : احترازٌ^(٦) من المانع^(٧) ، لأنه لا يلزَم من عدمه وجودٌ ولا عدمٌ .

== الموجب للقصاص والإعدام . ولعل سبب منع القصاص أن ولي الدم للابن هو الأب وحده . أو مع غيره . وإذا عفا بعض الأولياء سقط القصاص . قال الشوكاني : « وفي هذا المثال الذي أُطبق عليه جمهور أهل الأصول نظر . لأن السبب المقتضي للقصاص هو فعله . لا وجود الابن ولا عدمه . ولا يصح أن يكون ذلك حكمة مانعة للقصاص . ولكنه ورد الشرع بعدم ثبوت القصاص لفرع من أصل . وقيل : إن المراد هنا السبب البعيد . فإن الولد سبب بعيد في القتل إذ لولاه لم يتصور قتله إياه . فله مدخل في القتل . لتوقفه عليه » (إرشاد الفحول ص ٧) وانظر : حاشية البناني على جمع الجوامع ٩٨ / ١ .

(١) في ز ب ع : ببنته .

(٢) انظر : المصباح المنير ٤٠٠ / ١ .

(٣) الصحاح ١٤٥ / ١ . وكذا في المصباح المنير ٤٠٠ / ١ .

(٤) انظر في تعريف السبب (المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧ . التعريفات للجرجاني ص ١٣١ .

شرح تنقيح الفصول ص ٨١ . جمع الجوامع ٩٤ / ١ . مناهج العقول ٦٨ / ١ . المستصفى ٩٤ / ١ .

إرشاد الفحول ص ٦ . التلويح على التوضيح ١٠٢ / ٣) .

(٥) في ش : احترازاً .

(٦) في ش : مما لو قارن المانع .

والثالث : احتراز^(١) مما لو قارنَ السببُ فقدانَ الشرطِ ، أو^(٢) وجودَ المانعِ . كالتَّصَابِ قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلِ ، أو مع وجود الدين .^(٣) فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وجوده الوجودُ ، لَكِنْ لَا لِذَاتِهِ ، بَلْ لِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ ، وَهُوَ انْتِفَاءُ الشرطِ ووجودُ المانعِ^(٤) ، فالتقييدُ بِكونِ ذلك لِذَاتِهِ لِلإسْتِظْهَارِ^(٥) عَلَى مَالُو تَخَلُّفِ وجودِ المسببِ مع وجدانِ السببِ^(٦) ، لَفَقْدِ شَرْطِ^(٧) أو [وجود] مانعٍ^(٨) ، كَمَنْ بِهِ سببُ الإِرْثِ ، وَلَكِنَّهُ قَاتِلٌ ، أَوْ رَقِيقٌ ، أَوْ نَحْوَهُمَا ، وَعَلَى مَالُو وُجْدِ المسببِ^(٩) مع فقدانِ السببِ^(١٠) ، لَكِنْ لوجودِ سببٍ آخَرَ ، كَالرُّدَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْقَتْلِ إِذَا فُقِدَتْ ، وَوُجِدَ قَتْلٌ يُوجِبُ القصاصَ ، أَوْ زِنَا مُحْضَنٍ^(١١) ، فَتَخَلَّفَ هذا الترتيبُ عَنِ السببِ لَا لِذَاتِهِ ، بَلْ لِمَعْنَى خَارِجٍ^(١٢) .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا (ف) اعْلَمْ أَنَّ السببَ (يُوجَدُ الحَكْمُ عِنْدَهُ ، لَا بِهِ) وَهُوَ^(١٤)

(١) في ش : احترازا .

(٢) في ز : و .

(٣) في ز : فلا .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٨١ . الفروق ١ / ١٠٩ .

(٥) في ع : لا للإستظهار .

(٦) في ش ع : المسبب .

(٧) في ع : شرطه .

(٨) في ع : أو ما .

(٩) في ش : السبب .

(١٠) في ش : المسبب .

(١١) في ز : بسبب لوجود .

(١٢) في ز : محض .

(١٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٨١ - ٨٢ .

(١٤) أي إن السبب لا يكون سبباً إلا بجعل الشارع له سبباً ؛ لأنه وضعه علامة على الحكم التكليفي . والتكليف من الله تعالى الذي يكلف المرء بالحكم ، ويضع السبب الذي يرتبط به الحكم . وهذه الأسباب ليست مؤثرة بذاتها في وجود الأحكام . بل هي علامة وأمانة لظهورها

الذي يُضَافُ إليه الحكمُ^(١). نحو قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾^(٢) و ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾^(٣) . إذْ لَلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ حِكْمَانِ . أَحَدُهُمَا : كَوْنُ الدُّلُوكِ سَبَبًا ، وَالْآخَرُ : وَجُوبُ الصَّلَاةِ عِنْدَهُ ، وَكَذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الزَّانِي حِكْمَانِ . أَحَدُهُمَا : وَجُوبُ الرَّجْمِ ، وَالثَّانِي : كَوْنُ الزَّنَى الَّذِي نِيظُ^(٤) بِهِ سَبَبًا^(٥) .

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَسْبَابَ مُعَرَّفَاتٌ^(٦) ، إِذِ الْمَمَكِنَاتُ مُسْتَنَدَةٌ^(٧) إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

== ووجودها ومعرفة لها عند جمهور العلماء . ولهذا عَرَفَ الإمام الغزالي السبب فقال : « هو ما يحصل الشيء عنده لا به » . ويقول الشاطبي : « إن السبب غير فاعل بنفسه . إنما وقع المسبب عنده لا به » . (انظر : المستصفى ١ / ٩٤ . الموافقات ١ / ١٢٩ . الإحكام للآمدي ١٣٨ / ١ . إرشاد الفحول ص ٦ . حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ٩٥ . نهاية السؤل ١ / ٧٣ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧ . الروضة ص ٣٠ . أصول السرخسي ٢ / ٣٠١) .

(١) يُعْرَفُ السَّبَبُ بِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ . كَحَدِّ الزَّنَا . فَالْحَدُّ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ أُضِيفَ إِلَى الزَّنَا . فَعَرَفْنَا أَنَّ الزَّنَا هُوَ سَبَبُ الْحَدِّ . وَمِثْلُ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ . فَالصَّلَاةُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ أُضِيفَ إِلَى الْمَغْرَبِ . فَعَرَفْنَا أَنَّ الْمَغْرُوبَ هُوَ السَّبَبُ الَّذِي يُوْجَدُ عِنْدَهُ الْحُكْمُ . (انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٩٥ . كشف الأسرار ٢ / ٣٤٣) .

(٢) الآية ٧٨ من الإسراء .

(٣) غير موجودة في ز . وفي ع ب : تنتهي الآية بلفظ فاجلدوا . (٤) الآية ٢ من النور .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) ساقطة من ز د ب .

(٧) الزنا ليس موجبا للحد بعينه . بل يجعل الشارع له موجبا . ولذلك يصح تعليقه به (انظر :

الروضة ص ٣٠ . المستصفى ١ / ٩٣ - ٩٤ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٧ . نهاية السؤل ١ / ٧١ .

مناهج العقول ١ / ٦٨) .

(٨) وذلك أن الشارع جعل وجود السبب علامة على وجود مسببه وهو الحكم . وجعل تخلفه وانتفاءه

علامة على تخلف ذلك الحكم . فالشارع ربط وجود الحكم بوجود السبب . وعدمه بعدمه

(انظر : التلويح على التوضيح ٣ / ١٠٢ . إرشاد الفحول ص ٦ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧) .

(٩) في ع : مسندة .

ابتداءً عند أهل الحق^(١). وبين المعرف الذي هو السبب. وبين الحكم الذي نيط به : ارتباطاً ظاهراً. فالإضافة إليه واضحة .

(ويراد به) أي بالسبب في عرف الفقهاء أشياء :

- أحدها : (ما يقابل المباشرة . كحفر بئرٍ مع تردية . فأول سبب . وثانٍ علة^(٢) . فإذا حفر إنسان^(٣) بئراً . ودفع آخرُ إنساناً فتردى فيها . فهلك . فالأول - وهو الحافر - مُتَسَبِّبٌ إلى هلاكه . والثاني - وهو الدافع - مباشرٌ . فأطلق الفقهاء السبب على ما يقابل المباشرة . فقالوا : إذا اجتمع المتسبب والمباشرُ : غلبت المباشرة . ووجب الضمان على المباشر . وانقطع حكم التسبب^(٤) .

ومن أمثله أيضاً : لو ألقاه من شاهق فتلقاه آخرٌ بسيفه فقتله . فالضمان على المتلقي بالسيف . ولو^(٥) ألقاه في^(٦) ماءٍ مُغْرَقٍ فتلقاه حوتٌ فابتلعه . فالضمان على الملقى . لعدم قبول الحوت الضمان . وكذا لو ألقاه في

(١) قال جمهور العلماء : الحكم يحصل عند السبب لا به . وأن السبب غير فاعل بنفسه . بل معرف للشيء وعلامة عليه . وقال المعتزلة : إن السبب مؤثر في الأحكام بذاته . بواسطة قوة أودعها الله فيه . وقال بعض العلماء : إن الأسباب تؤثر في الأحكام لا بذاتها . بل يجعل الله تعالى . وهو قول الغزالي . وقال الأمدي : السبب باعث على الحكم . (انظر : المستصفى ١ / ٩٤ . ارشاد الفحول ص ٦ . الإحكام للآمدي ١ / ١٢٧ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ٩٥ . نهاية السؤل ١ / ٧٠ . ٧٣ . مختصر الطوفي ص ٣٢ . الروضة ص ٣٠ . تقارير الشرييني ١ / ٩٤) .

(٢) انظر : مختصر الطوفي ص ٣١ . الروضة ص ٣٠ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧ . المستصفى ١ / ٩٤ . أصول السرخسي ٢ / ٣٠٣ .

(٣) في ع ب : شخص .

(٤) في ش : المتسبب . وانظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧ .

(٥) في ز : وأن .

(٦) في ز : ما يفرق .

زُبَيْةٌ^(١) أَسَدٌ فَقَتَلَهُ .

- (و) الشيءُ الثاني مما يُرادُ بلفظِ السببِ (علةُ العلة كرمي^(٢)) .
هو سببٌ لقتلٍ ، وعلّةٌ للإصابة التي هي علةٌ للزهوق^(٣)) أي زهوقِ النفس
الذي هو القتلُ^(٤) ، فالرميُّ هو^(٥) علةُ علةِ القتلِ ، وقد سمّوه^(٦) سبباً^(٧) .

- (و) الشيءُ الثالثُ مما يُرادُ بلفظِ السببِ (العلةُ الشرعيّةُ بدونِ
شُرطِها كـ) مِلْكٍ (نصابٍ^(٨) بدونِ) حَوْلانٍ (الحَوْلِ)^(٩) .

- (و) الشيءُ الرابعُ مما يُرادُ بلفظِ السببِ العلةُ الشرعيّةُ (كاملةٌ)
وهي المجموعُ المركبُ من مُقتضى الحكمِ ، وشُرطِهِ ، وانتفاءِ المانعِ ، ووجودِ
الأهلِ والمحلِّ .

سمّيَ ذلكُ سبباً استعارةً ؛ لأنَّ الحكمَ لم يتخلفَ عن ذلكِ في حالٍ من
الأحوالِ ، كالكسرِ للانكسارِ .

وأيضاً فإنّما سمّيتِ العلةُ الشرعيّةُ الكاملةُ سبباً ؛ لأنَّ علّيتها ليست

(١) الزُبَيْةُ : حفرةٌ في موضعٍ عالٍ يُصاد فيها الأسدُ ونحوه . والجمعُ زُبى . مثلُ مَدْيَةٍ ومُدَى .
(المصباح المنير ١ / ٣٨٣) .

(٢) في ش : لرمي .

(٣) في ش : لزهوق . وفي ع ب : الزهوق .

(٤) انظر : مختصر الطوفي ص ٣٢ . الروضة ص ٣٠ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧ . المستصفي
١ / ٩٤ . أصول السرخسي ٢ / ٣١٦ .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ع : سمّاه .

(٧) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧ .

(٨) في ع : لنصاب .

(٩) انظر : مختصر الطوفي ص ٣٢ . الروضة ص ٣٠ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧ . المستصفي
١ / ٩٤ . أصول السرخسي ٢ / ٣٠٥ وما بعدها .

لذاتها. بل بنصب الشارع لها أمانة على الحكم^(١). بدليل وجودها دونه. كالإسكار قبل التحريم. ولو كان الإسكار علةً للتحريم لذاته لم يتخلف عنه في حال. كالكسر للانكسار في العقلية.

والحال أن التحريم ووجوب الحد موجودان بدون^(٢) مالا يُسكِرُ. فأشبهت بذلك السبب. وهو ما يحصل الحكم عنده لا به. فهو مُعَرَّفٌ للحكم لا موجب له لذاته. وإلا لوجب قبل الشرع.

(وهو) أي السبب قسمان :

- أحدهما: (وقتي) وهو مالا يستلزم في تعريفه للحكم^(٣) حكمةً باعثة (كزوال الشمس (ل) وجوب ال (ظهر) فإنه يُعَرَّفُ به وقت الوجوب من غير أن يستلزم حكمةً باعثة على الفعل^(٤) .

- (و) القسم الثاني (معنوي) وهو ما (يستلزم حكمةً باعثة) في تعريفه للحكم الشرعي (كإسكار) فإنه أمرٌ معنويٌ جعل علةً (لتحريم) كل مسكر^(٥)، وكوجود الملك. فإنه جعل سبباً لإباحة الانتفاع.

(١) انظر: مختصر الطوفي ص ٣٢. الروضة ص ٣٠. المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧. المستصفي ٩٤ / ١. أصول السرخسي ٣١ / ٢. وفي ع ز ب: الحكم به.

(٢) في ش ع ب: بشرب.

(٣) في ع: للحكم الشرعي.

(٤) انظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧. الأحكام للآمدي ١ / ١٣٧. شرح العضد على ابن

الحاجب ٧ / ٢. مناهج العقول ١ / ٦٨. فواتح الرحموت ١ / ٦١. إرشاد الفحول ص ٧.

(٥) أضاف ابن بدران توضيحاً فقال: « وسميت هذه العلة سبباً فرقاً بينها وبين العلة العقلية. لأن

العقلية موجبة لوجود معلولها كالكسر للانكسار وسائر الأفعال مع الانفعالات. فإنه متى وجد

الفعل القابل. وانتفى المانع. وجد الانفعال. بخلاف الأسباب. فإنه لا يلزم من وجودها

وجود مسبباتها. وأما العلة التشريعية الكاملة فإنها. وإن كان يلزم من وجودها وجود معلولها

سبباً. مع أن السبب لا يلزم من وجوده وجود مسببه. لكن لما كان تأثيرها ليس لذاتها. بل

بواسطة نصب الشارع لها ضعفت لذلك عن العلة العقلية فأشبهت السبب الذي حكمه أن

وكالضمان، فإنه يجعل سبباً لمطالبة الضامن بالدين، وكالجنایات، فإنها جعلت سبباً لوجوب القصاص أو الدية^(١).

قال الأمدی: «السبب عبارة عن وصف ظاهر منضبط دل الدليل الشرعی على كونه معرفاً^(٢) لثبوت حكم شرعی^(٣)»، طردياً، كجعل زوال الشمس سبباً للصلاة، أو غير طردی، كالشدة المطرية، سواء اطرده الحكم معه أو لم يطرده^(٤)، لأن السبب الشرعی يجوز تخصيصه، وهو المسمى تخصيص العلة، إذ لا معنى لتخصيص العلة إلا وجود حكمها في بعض صور وجودها دون بعض، وهو عدم الاطراد.

- (و) القسم الثالث من أقسام خطاب الوضع (الشرط).

وهو (لغة) أي في استعمال أهل اللغة: (العلامة)؛ لأنه^(٦) علامة للمشروط، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة، فقد جاء أشراطها﴾^(٧)، أي علاماتها، قاله الموفق وغيره^(٨).

== يحصل عنده لا به . فلذلك سميت سبباً « (المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧ - ٦٨) .

(١) انظر: فواتح الرحموت ١/ ٦١، مناهج العقول ١/ ٦٨، مختصر ابن الحاجب وشرح العبد عليه ٢/ ٧، إرشاد الفحول ص ٧، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧، الإحكام للامدي ١٣٧/ ١.

(٢) في الإحكام: لحكم.

(٣) الإحكام، له ١/ ١٣٧.

(٤) في ع: كأن جعل.

(٥) يقول الأمدی عن السبب: بعد تعريفه: «وهو منقسم إلى مالا يستلزم في تعريفه حكمة باعثة عليه، كجعل زوال الشمس أمانة معرفة لوجوب الصلاة... وإلى ما يستلزم حكمة باعثة على شرع الحكم المسبب كالشدة المطرية المعرفة لتحريم شرب النبيذ (أي قياساً على الخمر)، لا لتحريم شرب الخمر في الأصل المقيس عليه، فإن تحريم شرب الخمر معروف بالنص أو (كذا) الاجماع» (الإحكام ١/ ١٣٧).

(٦) في ش: لأنها.

(٧) الآية ١٨ من سورة محمد.

(٨) انظر: الروضة ص ٣١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨، تفسير الرازي ٢٨/ ٦٠، تفسير

« قال في « المصباح » : « الشَّرْطُ - مُخَفَّفٌ - من الشَّرْطِ - بفتح
الراء - وهو العلامة ، وجمعه أشراط ، وجمعُ الشَّرْطِ - بالسكون - شروطٌ .
ويقال له ، شريطة ، وجمعه شرائط » (١) .

(و) الشَّرْطُ (شرعاً) أي في عرفِ أهلِ الشرع : (ما يلزَمُ من عَدَمِهِ
العَدَمُ) و (لا) يلزَمُ (من وجوده وجودٌ ولا عَدَمٌ لذاته) (٢) .

فالأول : احترازٌ من المانع ، لأنه لا يلزَمُ من عَدَمِهِ وجودٌ ولا عَدَمٌ .
والثاني : احترازٌ من السببِ ومن المانع أيضاً ، أمّا من السببِ ؛ فلأنه
يلزَمُ من وجوده (٣) الوجودُ لذاته ، كما سبق (٧) ، وأمّا من المانع ؛ فلأنه يلزَمُ من
وجوده العدمُ .

والثالث : وهو قوله ؛ « لذاته » ؛ احترازٌ من مقارنةِ الشرطِ وجودُ
السببِ ، فيلزَمُ الوجودُ ، أو مقارنةِ الشرطِ قيامُ المانع ، فيلزَمُ العدمُ ، لكن لا
لذاته ، وهو كونه شرطاً ، بل لأمرٍ خارجٍ ، وهو مقارنةُ السببِ ، أو قيامُ
المانعِ (٩) .

= القرطبي ١٦ / ٢٤٠ . تفسير ابن كثير ٦ / ٣١٧ . أصول السرخسي ٢ / ٣٠٢ .

(١) في ش : وفي .

(٢) المصباح المنير ١ / ٤٧٢ - ٤٧٣ . وانظر : القاموس المحيط : ٢ / ٣٨١ .

(٣) انظر : تعريف الشرط شرعاً في (الحدود للباجي ص ٦٠ . التعريفات للجرجاني ص ١٣١ . شرح
تنقيح الفصول ص ٨٢ . الإحكام . الأمدى ١ / ١٣٠ . أصول السرخسي ٢ / ٣٠٣ . إرشاد الفحول
ص ٧ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٧ . مختصر الطوفي ص
٣٢ . الروضة ص ٣١) .

(٤) (٥) في ش : احترازاً .

(٦) في ش : عدم وجوده .

(٧) صفحة ٣٩٦ .

(٨) في ش : احترازاً .

(٩) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٨٢ .

إذا علم ذلك : فللشرط ثلاثة^(١) إطلاقات :

- فالأول^(٢) : ما يُذكَرُ في الأصول هنا مقابلًا للسببِ والمانع ، وما يُذكَرُ في أقوال المتكلمين : « شَرَطُ العلمِ الحياةُ » ، وقول الفقهاء : « شَرَطُ الصلاةِ الطهارةُ » ، « شَرَطُ صحةِ البيعِ التراضي » ، ونحو ذلك .

- الإِطلاقُ الثاني : اللغويُّ ، والمرادُ به : صيغُ التعليقِ بـ « إن » ونحوها^(٣) . وهو ما يُذكَرُ في أصولِ الفقه من المخصصاتِ للعموم^(٤) . نحو قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾^(٥) ، وما يُذكَرُ في الفقه من قولهم : « لا يصحُّ تعليقُ البيعِ على شَرَطٍ » ، ونحو : « إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ ، فإنَّ دخولَ الدارِ ليس شرطاً لوقوعِ الطلاقِ شرعاً ، ولا عقلاً ، بل من الشروطِ التي وَضَعَهَا أهلُ اللغةِ . وهذا كما قال القرافي وغيره : يرجع^(٦) إلى كونه سبباً وَضَعُ^(٧) للتعليق ، حتى يلزم من وجوده الوجودُ ، ومن عدمه العدمُ لذاته^(٨) ، وَوَهْمٌ مِنْ فَسَّرَهُ هناك بتفسير الشرطِ المقابلِ للسببِ والمانع كما وقع لكثيرٍ من الأصوليين .

- الإِطلاقُ الثالثُ : جعلُ الشيءِ قيداً في شيءٍ ، كشراءِ الذَّابِيةِ .

(١) في ش ذ ز ع ب : ثلاث . وهو خطأ .

(٢) في ش ذ ع ب : الأول .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٩ .

(٤) انظر : جمع الجوامع وحاشية البناني ١ / ٩٧ . أصول السرخسي ٢ / ٣٠٣ . ٣٢٠ . تيسير التحرير ١٢٠ / ٢ .

(٥) الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٦) في ز : ويرجع .

(٧) في ز ع ب : يوضع .

(٨) انظر : أصول السرخسي ٢ / ٣٢٠ . شرح تنقيح الفصول ص ٢٦١ .

(٩) في ز ع ب : شيء .

بشرط كونها حاملاً ، ونحو ذلك ، وهذا يَحْتَمَلُ أَنْ يُعَادَ إِلَى الْأَوَّلِ بسببِ مواضعِ المتعاقدين ، كأنهما قالا : جعلناه معتبراً في عقدنا ، يُعَدُّمُ بَعْدِمِهِ . وَإِنْ أَلْغَاءُ الشَّرْعِ ، فَهَلْ ^(١) يُلْفَوُ الْعَقْدُ ، أَوْ يَثْبُتُ الْخِيَارُ؟ محلُّ تفصيلِ ذلك كُتِبَ الْفَقْهَ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُعَادَ إِلَى الثَّانِي ، كأنهما قالا : إِنْ كَانَ كَذَا فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ ، وَإِلَّا فَلَا ^(٢) .

إِذَا عَرَفْتُ ^(٤) ذَلِكَ ، فَالْمَقْصُودُ هُنَا : هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ ، (فَإِنْ أَخْلَى عَدْمُهُ) أَي عَدَمُ الشَّرْطِ (بِحِكْمَةِ السَّبَبِ ف) هُوَ (شَرَطُ السَّبَبِ) وَذَلِكَ (كَقَدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِ مَبِيعٍ) فَإِنَّ الْقَدْرَةَ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ ^(٣) شَرَطٌ لَصِحَّةِ الْبَيْعِ ^(٦) ، الَّذِي هُوَ سَبَبٌ ثَبُوتِ الْمَلِكِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مَصْلَحَةٍ ، وَهُوَ حَاجَةٌ الْاِبْتِياعِ لَعَلَّةِ الْاِنتِفَاعِ بِالْمَبِيعِ ^(٧) ، وَهِيَ مَتَوَقَّفَةٌ عَلَى الْقَدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ ، فَكَانَ عَدْمُهُ مُخْلَاً بِحِكْمَةِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي شَرَعَ لَهَا الْبَيْعُ ^(٨) .

(وَإِنْ اسْتَلْزَمَ عَدْمُهُ) أَي عَدَمُ الشَّرْطِ (حِكْمَةٌ تَقْتَضِي تَقْيِضَ الْحَكْمِ) كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ (ف) ذَلِكَ (شَرَطُ الْحَكْمِ) فَإِنْ عَدَمَ الطَّهَارَةَ حَالَ الْقَدْرَةِ

(١) في ش : فهو .

(٢) في ش : يلغو .

(٣) انظر أنواع الشروط الفقهية وأثرها على التصرفات ومدى قبول العقود لها وما يتعلق فيها من آراء المذاهب في الكتب الفقهية لكل مذهب في كتاب « البيع » . (وانظر : نظرية الشروط المقترنة بالعقد . للشيخ زكي الدين شعبان . المدخل الفقهي العام . للأستاذ مصطفى الزرقا ١ / ٤٨١ . وما بعدها . الموافقات ١ / ١٨٧ . أصول الفقه . للخضري ص ٦٩ . الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد للدكتور وهبة الزحيلي ١ / ١٥٤) .

(٤) في ز : عرف .

(٥) ساقطة من ع ب .

(٦) في ش : شرط صحته . وفي د : شرط صحة البيع .

(٧) في ش : في المبيع . وفي ز : وهو علة الانتفاع بالمبيع . وفي ع : وهو حاجة الانتفاع بالمبيع .

(٨) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨ .

عليها مع الإتيان بالصلاة : يقتضي تقيض حكمة الصلاة ، وهو العقاب . فإنه تقيضُ وصولِ الثواب^(١) .

(وهو) أي الشرطُ منحصرٌ في أربعة أنواع^(٢) :

- الأولُ : شرطُ (عقليّ ، كحياةٍ لعلم) ؛ لأنّه^(٣) إذا انتفت الحياة انتفى العلمُ ، ولا يلزمُ من وجودها وجوده^(٤) .

- والثاني (شرعيّ ، كطهارةٍ لصلاة)^(٥) .

- (و) الثالثُ (لغويّ) : كانت طالقٌ إن قمت . وهذا النوعُ (كالسبب) فإنه يلزمُ من وجود القيام وجودُ الطلاق . ومن عدم القيام عدم الطلاق المعلق عليه^(٦) .

- (و) الرابعُ (عاديّ ، كغذاء الحيوان) إذ العادةُ الغالبةُ : أنه يلزمُ من انتفاء الغذاء انتفاء الحياة . ومن وجوده وجودها ؛ إذ لا يتعدّى إلا الحيّ^(٧) ، فعلى هذا ؛ يكونُ الشرطُ العاديّ كالشرط اللغوي في كونه مُطرداً

(١) هذا تقسيم للشرط باعتبار المشروط . أو باعتبار السبب والمسبب . أو السبب والحكم . (انظر :

الإحكام . للآمدي ١ / ١٣٠ . فواتح الرحموت ١ / ٦١ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨ . شرح

العضد على ابن الحاجب . وحاشية التفتازاني عليه ٢ / ٧) .

(٢) هذا تقسيم للشرط باعتبار إدراك العلاقة مع المشروط . (انظر : الموافقات ١ / ٨٠ . المدخل إلى

مذهب أحمد ص ٦٨ . مختصر الطوفي ص ٣٢ . الروضة ص ٣٠) .

(٣) في ش : لأنها .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٨٥ . مختصر الطوفي ص ٣٢ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨ .

الروضة ص ٣١ .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٨٥ . مختصر الطوفي ص ٣٢ . المحلي على جمع الجوامع

١ / ٩٨ . أصول السرخسي ٢ / ٣٢٨ . الروضة ص ٣١ . وفي ع : للصلاة .

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٨٥ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨ . مختصر الطوفي ص ٣٢ .

الروضة ص ٣١ . .

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٨٥ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨ .

مُنْعَكِسًا^(١).

(وما جُعِلَ قيداً في شيءٍ لمعنى) في ذلك الشيء (كشرط في عقد فـ)
حكمه (كـ) شرط (شرعي)^(٢) .

(و) الشرط (اللغوي : أغلب استعماله في) أمور (سببية عقلية)^(٣) .
نحو^(٤) : إذا طلعت الشمسُ فالعالمُ مضيءٌ ، (و) سببية (شرعية) نحو :
قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾^(٥) ، فإنَّ طلوعَ الشمسِ سببٌ ضوءِ
العالمِ عقلاً ، والجنابةُ سببٌ لوجوبِ التطهيرِ شرعاً^(٦) .

(واستعمل) الشرط اللغوي (لغة) أي في عرفِ أهلِ اللغةِ : (في شرط
لم يبقِ لمسببِ شرطٍ سواه) نحو : إن تَأْتَنِي أَكْرَمُكَ ، فإنَّ الاتيانَ شرطٌ لم
يَبْقِ للإكرامِ سواه ، لأنه إذا دَخَلَ^(٨) الشرطُ اللغويُّ عليه عَلِمَ أَنَّ أسبابَ
الإكرامِ حاصلةٌ ، لكن متوقفةً على حصولِ الإتيانِ^(٩) .

- (و) القسمُ الرابعُ من أقسامِ خطابِ الوضعِ (المانع) وهو^(١٠) اسمُ
فاعلٍ من المنع^(١١) .

وهو (ما يلزمُ من وجوده العدمُ ، ولا يلزمُ من عدمه وجودٌ ولا عدمٌ) .

(١) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨

(٢) وقيل كاللغوي . (انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨) .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٨٥ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨ .

(٤) في ع : كنعو .

(٥) الآية ٦ من المائدة .

(٦) في ش ز : لوجود .

(٧) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨ .

(٨) في ش ز : أدخل على . وفي ب : أدخل .

(٩) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨ .

(١٠) ساقطة من ش ز .

(١١) انظر : المصباح المنير ٢ / ٨٩٧ . القاموس المحيط ٣ / ٨٩ .

فالأول : احتراز^(١) من السبب ، لأنه يلزم من وجوده الوجود .
والثاني : احتراز^(٢) من الشرط ، لأنه يلزم من عدمه عدم .
والثالث ، وهو قولنا^(٣) : (لذاته) ، احتراز^(٤) من مقارنة المانع لوجود
سبب آخر ، فإنه يلزم الوجود لا لعدم المانع ، بل لوجود السبب الآخر .
كالمرتد القاتل لولده ، فإنه يقتل بالردة ، وإن لم يقتل قصاصاً ، لأن المانع
لأحد السببين فقط^(٥) .
(وهو) أي المانع^(٦) (إما لحكم) وتعريفه بأنه « وَضْفٌ وجوديٌّ ظاهرٌ
منضبطٌ مستلزمٌ لحكمةٍ تقتضي نقيضَ حكمِ السببِ مع بقاء حكمِ
المسببِ »^(٨) ، (كأبوةٍ في قصاصٍ) مع القتل العمدي العدواني ، وهو كون الأب
سبباً لوجود الولد ، فلا يخسُن كونه سبباً لعدمه^(٩) ، فينتفي الحكم^(١٠) ، وهو
القصاص^(١١) ، مع وجود مقتضيه ، وهو القتل^(١٢) .

(١) (٢) في ش : احترازا .

(٣) في ع ب : وقولنا .

(٤) في ش : احترازا .

(٥) انظر في تعريف المانع (التعريفات للجرجاني ص ٢٠٧ . إرشاد الفحول ص ٧ . جمع الجوامع
٩٨ / ١ . الموافقات ١ / ١٧٩ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨ - ٦٩ . مختصر الطوفي ص ٣٢ .
الروضة ص ٣١) .

(٦) في ز : أي المنع المدلول عليه بالمانع .

(٧) في ش : الحكم .

(٨) هذه عبارة الأمدى مع تغيير في آخرها : « مع بقاء حكمة السبب » (الإحكام . له ١٣٠ / ١) .
وانظر : فواتح الرحموت ١ / ٦١ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٩ . تقريرات الشربيني على
جمع الجوامع ٩٨ / ١ .

(٩) انظر : شرح العضد ٧ / ٢ . المحلي على جمع الجوامع ٩٨ / ١ .

(١٠) ساقطة من ش ز ب .

(١١) انظر هامش . صفحة ٤٤٤ : من هذا الكتاب .

(أو) يَكُونُ الْمَانِعُ^(١) (لِسَبَبِهِ) أي سببِ الحكم ، والمَانِعُ هنا ، « وصفٌ يخلُ وجوده بحكمة السبب » (كدين مع مِلْكٍ نصابٍ) ، ووجهُ ذلك ، أن حكمة وجوب الزكاة في النصاب - الذي هو السببُ - كثرةٌ تحملِ المواصلة منه^(٢) . شُكراً على نعمة ذلك ، لكن لما كان المدينُ مطالباً^(٣) بصرفِ الذي يملكه في الدين صارَ كالعدم^(٤) .

وسُمي^(٥) الأولُ ، مانعِ الحكم ، لأن سببه مع بقاء حكمته لا يُؤثرُ ، والثاني ، مانعِ السبب ، لأن حكمته فُقدت ، مع وجود صورته فقط ، فالمانعُ ينتفي الحكمُ لوجوده ، والشرطُ ، ينتفي الحكمُ لا نتفائه .

(ونَصُبُ هذه) الأشياء ، وهي العلةُ والسببُ والشرطُ والمَانِعُ (مفيدةٌ) أي حالُ إفادتها (مُقتضياتها) والمعنى ، أن نصبها لتفيد ماقتضته من الأحكام (حكمٍ شرعيٍّ) أي قضاءً من الشارع بذلك^(٦) ، فجعلُ الزنا سبباً لوجوب الحدِّ حكمٍ شرعيٍّ ، ووجوبُ الحدِّ حكمٌ آخرُ ، وكذا وجوبُ حدِّ القذفِ مع جعلِ القذفِ سبباً له ، ووجوبُ القطعِ مع نُصبِ السرقةِ سبباً له ، ووجوبُ القتلِ بالردةِ أو القصاص ، مع نُصبِ الردةِ أو القتلِ سبباً ، ونظائرُه كثيرةٌ .

(١) في ز : المنع .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش : الدين مطابقاً .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٧ / ٢ . الإحكام . للأمدى ١٣٠ / ١ . المدخل إلى

مذهب أحمد ص ٦٩ . تقريرات الشربيني على جمع الجوامع ١ / ٩٧ . فوائح الرحموت ١ / ٦١ .

مناهج العقول ١ / ٦٩ . حاشية التفتازاني على العضد ٧ / ٢ . إرشاد الفحول ص ٧ .

(٥) في ش : ومسمى ، وفي ض : سُمي .

(٦) انظر : الإحكام . الأمدى ١٣٠ / ١ . نهاية السؤل ٧٠ / ١ . وما بعدها . مختصر الطوفي ص ٣٢ .

الروضة ص ٣١ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٩

فوائد^(١) :

الأولى : قد يلتبس السبب بالشرط من حيث إنّ الحكم يتوقف وجوده على وجودهما ، وينتفي بانتهائهما ، كالحديث^(٢) ، وإن كان السبب يلزم من وجوده وجوده ، بخلاف الشرط ، فإذا شك في وصف : هل هو سبب أو شرط ؟

نظرت : فإن كانت كلها مناسبة للحكم ، كالقتل العمد المحض العدوان ، فالكل سبب .

وإن كان كل واحد منها مناسياً^(٤) ، كأسباب الحدث ، فكل واحد سبب .

وإن ناسب البعض في ذاته ، والبعض في غيره ، فالأول : سبب ، والثاني : شرط ، كالنصاب والحوال ، فإن النصاب يشتمل على الغنى ونعمة الملك في نفسه ، فهو السبب^(٦) ، والحوال مكمل لنعمة الملك بالتمكّن من التنمية في مدته ، فهو شرط ، قاله القرافي^(٧) .

قال البرزماوي : « ولكن هذا لا يكون إلا في السبب المعنوي الذي يكون علة ، لا في السبب الزماني ونحوه ، فالصواب أن يقال : إن كان الوصف هو المتوقف عليه الشيء في تعريفه أو تأثيره على الخلاف ، فالسبب ، وإلا فالشرط » . اهـ .

(١) انظر هذه الفوائد في (شرح تنقيح الفصول ص ٨٢ وما بعدها) .

(٢) ساقطة من ش ز ب ض .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) في ش : منهما .

(٥) في ش : فلكل .

(٦) في ز : وهو .

(٧) شرح تنقيح الفصول ص ٨٤ .

الثانية : الشرط وعدم المانع . كلاهما يُعتبر في ترتب الحكم . فقد يلتبسان . حتى إن بعض الفقهاء جعله إياه^(١) . كما عدَّ الفوراني^(٢) والفزالي من شرائط الصلاة . ترك المناهي من الأفعال والكلام والأكل ونحوه . وتبهما الرافعي^(٣) في « شرح الوجيز^(٤) » وغيره . والنووي^(٥) في « الروضة^(٦) » . لكن قال في « شرح المذهب » : « الصواب أنها ليست شروطاً . وإن سُميت بذلك

(١) انظر : الفروق للقرافي ١ / ١١١ .

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الشافعي . أبو القاسم . الإمام الكبير . الحافظ للمذهب . وهو شيخ أهل مرو . صنّف في الأصول والفروع والخلاف والجدل والملل والنحل . ومن مصنفاته « الإبانة » و « العمدة » في الفقه . وقد تتبعه فيهما الجويني . ونال منه كثيراً . توفي سنة ٤٦١ هـ . انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٢ / ٣١٤ . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥ / ١٠٩ . شذرات الذهب ٣ / ٣٠٩ . البداية والنهاية ١٢ / ٩٨ . تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٨٠) .

(٣) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم . القزويني . الرافعي . أبو القاسم . كان متضلعا من علوم الشريعة تفسيرا وحديثا وأصولا . وكان ورعا تقيا زاهدا . طاهر الذيل . مراقبا لله . ويعتبر مع النووي من محرري المذهب الشافعي ومحققيه في القرن السابع . له مصنفات . منها « الشرح الكبير » المسمى بـ « فتح العزيز في شرح الوجيز » و « الشرح الصغير » و « المحرر » و « شرح مسند الشافعي » و « الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة » و « الإيجاز في أخبار الحجاز » توفي سنة ٦٢٣ هـ . انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨ / ٢٨١ . شذرات الذهب ٥ / ١٠٨ . تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٦٤ . فوات الوفيات ٢ / ٧ . طبقات المفسرين ١ / ٣٣٥) .

(٤) فتح العزيز . شرح الوجيز ٤ / ١٠٥ . ١١٨ . ١٣٤ .

(٥) هو يحيى بن شرف بن مري النووي . شيخ الإسلام . أبو زكريا . أستاذ المتأخرين . قال السبكي : « كان يحيى رحمه الله سيدا حضوراً . وليناً على النفس حضوراً . وزاهداً لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعا معموراً . له الزهد والفتاوى . ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة والمصابرة على أنواع الخير . لا يصرف ساعة في غير طاعة . هذا مع التفتن في أصناف العلوم فقها ومتون حديث وأسماء رجال ولغة وتصوفاً » . له مصنفات فاخرة نفيسة . أهمها : « رياض الصالحين » و « شرح صحيح مسلم » و « الأذكار » و « الأربعين » في الحديث . و « المجموع شرح المذهب » و « الروضة » و « لغات التنبيه » و « المناسك » و « المنهاج » في الفقه . و « تهذيب الأسماء واللغات » و « طبقات الفقهاء » . توفي سنة ٦٧٦ هـ . انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨ / ٣٩٥ . شذرات الذهب ٥ / ٣٥٤ . فتح المبين ٢ / ٨١ . طبقات الحفاظ ص ٥١٠ . تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٧٠) .

(٦) روضة الطالبين ١ / ٢٨٩ . ٢٩٣ . ٢٩٦ .

فمجازاً ، وإنما هي مبطلات^(١) .

وقال في « التحقيق » ، غلِط من عَدُّها شروطاً « اهـ .

والفرق بينهما - على تقدير التغاير - أن الشرط لا بد أن يكون وصفاً وجودياً ، وأما عدم المانع^(٢) فعدمي ، ويظهر أثر ذلك في التغاير^(٣) : إن عدم المانع يُكتفى فيه بالأصل ، والشرط لا بد من تحققه ، فإذا شك في شيء يرجع لهذا الأصل^(٤) ، ولذلك عُدَّت الطهارة شرطاً ، لأنَّ الشك فيها مع تيقن ضدها المستصحِب يمنع انعقاد الصلاة .

قالوا ، ويلزم من ادعى اتحادهما اجتماع النقيضين ، فيما إذا شككنا في طريان المانع ، لأننا حينئذ نشك في عدمه ، والفرض أن عدمه شرط ، فمن حيث إنه شرط لا يوجد المشروط ، ومن حيث إنَّ الشك في طريان المانع^(٥) لا أثر له ، فيوجد المشروط ، وهو تناقض .

الثالثة : سبب السبب يُنزَل منزلة السبب ، لأنَّ ماتوقف على المتوقف عليه متوقف عليه^(٦) ، كالإعتاق في الكفارة سبب للسقوط^(٨) عن الذمة ، والإعتاق يتوقف على اللفظ المحض له

(١) المجموع شرح المذهب ٣ / ٥١٨ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) ساقطة من ز ع ب ض .

(٤) في ش ز : في هذا .

(٥) بين القرافي الفرق بينهما فقال : « الفرق بينهما يظهر بتقرير قاعدة . وهي أن كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة . فإذا شككنا في السبب لم نرتب عليه حكماً . أو في الشرط لم نرتب الحكم أيضاً . أو في المانع رتبنا الحكم » ثم يقول : « فهذه القاعدة مجمع عليها . وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعده » (الفروق ١ / ١١١) .

(٦) في ع : لأثر

(٧) في ب : يتوقف .

(٨) في ش : السقوط .

وقال الطوفي في « شرحه » ، « الشرط^(١) وجزؤه ، وجزء العلة ، كل منها يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من^(٢) وجوده وجود ولا عدم ، فهي تلبس^(٣) ، والفرق ، أن مناسبة الشرط وجزئه ، في غيره ، ومناسبة جزء العلة ، في نفسه^(٤) .

« مثاله ، الحؤول ، مناسبتة^(٥) في السبب الذي هو النصاب لتكاملته الغنى الحاصل به التنمية ، وجزء العلة الذي هو النصاب مناسبتة^(٦) في نفسه ، من حيث إنه مشتمل على بعض الغنى ، فالعلة وجزؤها مؤثران ، والشرط مكمل لتأثير العلة ، ومن ثم عرّف بعضهم الشرط بما يتوقف عليه تأثير المؤثر .
قال ، « ومنها : الحكم ، كما يتوقف على وجود سببه يتوقف على وجود شرطه ، فما الفرق ؟ »^(٧) .

« الجواب ، بما سبق من كون السبب مؤثراً مناسباً في نفسه ، والشرط مكمل مناسب في غيره . »

قال ، « ومنها : أجزاء العلة يترتب^(٨) عليها الحكم ، والعلل المتعددة إذا وجدت^(٩) ترتب الحكم^(٩) ، فما الفرق ؟ » .
« والجواب : أن جزء^(١٠) العلة إذا انفرد لا يترتب الحكم ، بل لا بد من

(١) في ش : الجزء .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش : تلبس .

(٤) انظر : الفروق ١ / ١٠٩ .

(٥) (٦) في ع : مناسبة .

(٧) في ع : الفرق بينهما .

(٨) في ش ز : ترتب .

(٩) ساقطة من ش .

(١٠) في ع : أجزاء .

وجود بقية أجزائها ، كأوصافِ القتلِ العمديِّ العدوان . إذا اجتمعت وَجِبَ القَوْدُ ، ولو انفردَ بعضها كالقتلِ خطأ ، أو عمدًا في حدٍّ أو قصاصٍ ، أو قَتَلَ العادلُ الباغِي ، لم يجبِ القودُ ، بخلافِ العِللِ المتعددة ، فإنَّ بعضها إذا انفردَ استقلَّ بالحكم ، كمن لَمَسَ ونَامَ وبَالَ ، وَجِبَ الوضوءُ بجميعها ، ولكل واحد منها ، نعم إذا اجتمعت كَانَ حكمًا ثابتًا بعللٍ^(١) ،^(٢) كما يأتي « ١ هـ .

الرابعةُ : الموانعُ الشرعيَّةُ ، منها : ما يمنعُ ابتداءَ الحكم واستمراره ، كالرُضَاعِ يمنعُ ابتداءَ النكاحِ واستمراره إذا طرأ عليه^(٣) .
ومنها : ما يمنعُ ابتداءه فقط ، كالعِدَّةِ تمنعُ ابتداءَ النكاحِ ، ولا تُبطلُ استمراره^(٤) .

ومنها : ما اختلفَ فيه ، كالإحرامِ يمنعُ ابتداءَ الصيدِ ، فإن طرأ عليه ، فهل تجبُ إزالةُ اليدِ عنه^(٥) ^(٦) ؟ والصحيحُ : أنَّها تجبُ^(٨) ، وكالطَّوْلِ يمنعُ

(١) انظر : الفروق / ١ - ١٠٩ - ١١٠ .

(٢) في ع : كما ذكره في موضعه .

(٣) مثال طرؤه الرضاع على النكاح أن يتزوج بنتاً في المهدي فترضها أمه فتصير أخته من الرضاع . فتحرم عليه . فيبطل النكاح بينهما . (شرح تنقيح الفصول ص ٨٤ . الفروق / ١ - ١١٠) .

(٤) لا يجوز العقد على المعتدة لقوله تعالى : ((ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله)) (البقرة / ٢٣٥) ولكن العدة لا تبطل استمرار النكاح . كما إذا غضبت امرأة متزوجة . أو زنت اختياراً . أو وطئت بشبهة ، فإنها تستبرأ من هذا الماء . ليتبين هل خلق منه ولد فيلحق بالغير . أو يلاعن منه في الزنا . ومع ذلك فالنكاح لا يبطل بهذا الاستبراء . (شرح تنقيح الفصول ص ٨٤ . الفروق / ١ - ١١٠) .

(٥) في ش ز ب : يجب .

(٦) في ش : ابتداء إزالة .

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٨٤ .

(٨) انظر : الفروق / ١ - ١١٠ .

ابتداءً نكاح الأمة^(١)، فإن طراً عليه، فهل يُبطله^(٢)؟ والصحيح: أنه لا يُبطله^(٣)، وكوجود الماء يمنع ابتداء التيمم، فلو طراً وجود الماء عليه في الصلاة، فهل ينطَل^(٤)؟ والصحيح: أنه يُبطله^(٥).

(ومنه) أي ومن خطابِ الوضع (فسادٌ وصحةٌ). لأنهما من الأحكام^(٦)، وليسا داخليين في الاقتضاء والتخيير، لأن الحكم بصحة العبادة وبطلانها، وبصحة المعاملة وبطلانها، لا يفهم منه اقتضاء ولا تخيير، فكانا من خطابِ الوضع، وهذا قول الأكثر من أصحابنا وغيرهم^(٧).

وقال جماعة: معنى الصحة: الإباحة، ومعنى البطلان: الحرمة^(٨).
وذهب ابنُ الحاجب وجمعٌ إلى أن الصحة والبطلان أمرٌ عقليٌّ غيرٌ مستفادٍ من الشرع، فلا يكونُ داخلياً في الحكم الشرعي^(٩).

(١) لقوله تعالى: ((ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات، فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات)) (النساء / ٢٥). والطول: القدرة على تكاليف الزواج.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٨٤.

(٣) انظر: الفروق / ١ / ١١٠.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٨٤.

(٥) انظر: الفروق / ١ / ١١٠.

(٦) هذا تقسيم للحكم باعتبار اجتماع الشروط المعتبرة في الفعل، وعدم اجتماعها فيه (نهاية السؤل / ٧٤ / ١).

(٧) هناك أقوال أخرى في اعتبار الفساد والصحة من خطاب الوضع أو التكليف أو غير ذلك (انظر: فواتح الرحموت / ١ / ١٣١ وما بعدها، حاشية البناني على جمع الجوامع / ١ / ٩٩).

(٨) في ش: الحرمان.

(٩) لأن الفعل إما أن يكون مستقطاً للقضاء أو موافقاً لأمر الشارع فيكون صحيحاً بحكم العقل، وإما أن لا يسقط القضاء أو لا يوافق أمر الشارع فهو باطل وفساد بحكم العقل. (انظر: مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٧ / ٢، فواتح الرحموت / ١ / ٥٥، ١٣٠، ١٣١، تيسير التحرير / ٢ / ٢٣٧).

(وهي) أي الصحة (في عبادة : سقوط القضاء) أي قضاء العبادة (بالفعل) أي بفعلها^(١) . بمعنى أن لا يحتاج إلى فعلها ثانياً^(٢) . وهذا عند الفقهاء^(٣) .

وعند المتكلمين : موافقة الأمر^(٤) . وإن لم يسقط القضاء^(٥) ؛ فصلاة من ظن الطهارة صحيحة على قول المتكلمين . فاسدة على قول الفقهاء^(٦) . فالتكلمون نظروا لظن المكلف ، والفقهاء لما في نفس الأمر^(٧) .

(١) في ش ز : بفعلها .

(٢) المقصود بالقضاء هنا فعل العبادة ثانياً في الوقت . وهو الإعادة اصطلاحاً . وليس القضاء بالمعنى الاصطلاحي الأصولي السابق . وهو فعل العبادة خارج الوقت . ولذلك فسر المصنف سقوط القضاء « بمعنى أن لا يحتاج إلى فعلها ثانياً » . (انظر : حاشية البناني ١٠٠ / ١) .

(٣) مراد المصنف بالفقهاء هنا طريقة الحنفية ومن سار على نهجهم في كتابة علم الأصول . ويقابلها طريقة المتكلمين التي سار عليها معظم علماء الأصول من المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة .

وانظر معنى الصحة في العبادة في (الإحكام للآمدي ١٣٠ / ١ . نهاية السؤل ٧٥ / ١ . شرح تنقيح الفصول ص ٧٦ . المستصفى ٩٤ / ١ . فواتح الرحموت ١٢٢ / ١ . تيسير التحرير ٢٣٥ / ٢ . الموافقات ١٩٧ / ١ . الروضة ص ٣١ . مختصر الطوفي ص ٣٣ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٩ . إرشاد الفحول ص ١٠٥ . شرح الورقات ص ٣٠ . حاشية البناني ١٠٠ / ١) .

(٤) أي أن يوافق فعل المكلف أمر الشارع . والمراد بالموافقة أعم من أن تكون بحسب الواقع أو بحسب الظن . بشرط عدم ظهور فساد . لأننا أمرنا باتباع الظن مالم يظهر فساد . والمسقط للقضاء هو الموافقة الواقعية . (انظر : فواتح الرحموت ١٣١ / ١) .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي ١٣٠ / ١ . حاشية البناني ٩٩ / ١ . نهاية السؤل ٧٥ / ١ . المستصفى ٩٤ / ١ . شرح تنقيح الفصول ص ٧٦ . تيسير التحرير ٢٣٥ / ٢ . الروضة ص ٣١ . مختصر الطوفي ص ٣٣ . إرشاد الفحول ص ١٠٥ .

(٦) انظر : المستصفى ٩٤ / ١ . الإحكام للآمدي ١٣٠ / ١ . المحلى على جمع الجوامع ١٠٠ / ١ . نهاية السؤل ٧٥ / ١ . تيسير التحرير ٢٣٥ / ٢ . حاشية البناني ٩٩ / ١ . شرح تنقيح الفصول ص ٧٦ . الروضة ص ٣١ . مختصر الطوفي ص ٣٣ . إرشاد الفحول ص ١٠٥ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٩ .

(٧) يرى جلال الدين المحلى الجمع بين القولين باعتبار آخر . وهو أن النظر في العبادة بحسب

لكن قال البرماوي : « اللائق بقواعد الفريقين العكس » .
 وقال ابن دقيق العيد^(١) : « هذا البناء فيه نظر ؛ لأن^(٢) من قال^(٣) :
 موافقة الأمر ، إن أراد الأمر الأصلي ، فلم تسقط^(٤) ، أو الأمر بالعمل
 بالظن ؛ فقد تبين فساد الظن^(٥) . فيلزم أن لا تكون صحيحة من حيث عدم
 موافقة الأمر الأصلي ، ولا الأمر بالعمل بالظن^(٦) .
 قال في « شرح التحرير » ، وما قاله ظاهر^(٧) ، قال : والقضاء واجب على
 قول الفقهاء وقول المتكلمين عند الأكثر^(٨) ، وقطعوا به ، وهو الصحيح .

== اعتقاد الفاعل . وأن لزوم القضاء لا ينافي ذلك . وأن النظر في المعاملات بحسب الواقع ونفس
 الأمر . (انظر : شرح الورقات ص ٣٠) .

(١) هو محمد بن علي بن وهب . تقي الدين . القشيري . أبو الفتح . المنفلوطي المصري المالكي .
 ثم الشافعي . اشتهر بالتقوى حتى سمي بتقي الدين . وكان عالماً زاهدا ورعا عارفاً بالمذهب
 المالكي والمذهب الشافعي . متقناً لأسول الدين وأصول الفقه والنحو واللغة . له تصانيف كثيرة .
 منها : « الامام » في أحاديث الأحكام . وشرحه « الإمام » و « مقدمة المطرزي » في أصول
 الفقه . وشرح بعض « مختصر ابن الحاجب » . و « شرح العمدة » و « الاقتراح في علوم
 الحديث » و « الأربعين التساعية » . ولي قضاء الديار المصرية . وتوفي سنة ٧٠٢ هـ . انظر
 ترجمته في (شذرات الذهب ٥ / ٦ . الدرر الكامنة ٤ / ٢١٠ . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي
 ٢٠٧ / ٩ . البدر الطالع ٢ / ٢٢٩ . الديباج المذهب ٢ / ٣٧٨ . الفتح المبين ٢ / ١٠٢ . طبقات
 الحفاظ ص ٥١٣ . حسن المحاضرة ١ / ٣١٧ . شجرة النور ص ١٨٩ . تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٨١) .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ع : يسقط .

(٤) في ز : النظر .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) يقول الأنصاري في فواتح الرحموت (١ / ١٣١) : « موافقة الأمر . وسقوط القضاء متلازمان عند
 التحقيق . ثم ناقش أدلة المتكلمين في ذلك .

(٧) في ع : الظاهر .

(٨) خلافاً للفاضي عبد الجبار وأتباعه . (انظر : إرشاد الفحول ص ١٠٥) .

ويكون الخلاف بين الفريقين لفظياً^(١). اهـ .

(و) الصحة (في معاملة : ترتب أحكامها) أي أحكام المعاملة (المقصودة بها) أي بالمعاملة . (عليها)^(٢) وذلك لأن^(٣) العقد لم يوضع إلا لإفادة مقصود كمال النفع في البيع ، ومِلِكِ البُضْعِ في النكاح ، فإذا أفاد مقصوده فهو صحيح ، وحصول مقصوده : هو ترتب حكمه عليه ، لأن العقد مؤثر لحكمه ، وموجب له^(٤)

قال الأمدي : « ولا بأس بتفسير الصحة في العبادات بهذا »^(٥).

قال الطوفي : « لأن مقصود العبادة رسم^(٦) التعبد ، وبراءة ذمة العبد منها ، فإذا أفادت ذلك كان هو معنى قولنا : إنها كافية في سقوط القضاء ، فتكون صحيحة »^(٧).

(١) قال علماء الأصول : والقضاء واجب على القولين . ومن هنا نرى أن الخلاف بينهما لفظي لا حقيقي . لأن الصحة على قول المتكلمين في موافقة الأمر المتوجه على المكلف في الحال . وأن القضاء يجب بأمر جديد . كما أن الصلاة على قول الفقهاء غير مجزئة . فليست صحيحة . ويجب قضاؤها . ولذلك قال القرافي : « فاتفقوا على أنه لا يجب القضاء إذا لم يطلع على الحدث . وأنه يجب عليه القضاء إذا اطلع » (شرح تنقيح الفصول ص ٧٧) وانظر : المستصفى ١ / ٩٥ . نهاية السؤل ١ / ٧٥ . شرح الورقات ص ٣٠ . تيسير التحرير ١ / ٢٣٥ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٩ . مختصر الطوفي ص ٣٣ .

(٢) انظر : المستصفى ١ / ٩٤ . فواتح الرحموت ١ / ١٢٢ . شرح تنقيح الفصول ص ٧٦ . الموافقات ١ / ١٩٧ . شرح الورقات ص ٣٠ . الإحكام . الأمدي ١ / ١٣١ . حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ١٠٠ . مناهج العقول ١ / ٧٣ . التعريفات للجرجاني ص ١٣٧ . الروضة ص ٣١ . مختصر الطوفي ص ٣٣ .

(٣) في ز : أن .

(٤) انظر : المحلى على جمع الجوامع ١ / ١٠١ . نهاية السؤل ١ / ٧٤ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٩ .

(٥) عبارة الأمدي : « ولو قيل للعبادة صحيحة بهذا التفسير فلا حرج » (الإحكام . له ١ / ١٣١) .

(٦) في ش : وسم .

(٧) قال الطوفي في مختصره : « الصحة في العبادات وقوع الفعل كافياً في سقوط القضاء » (مختصر

(ويجمعهما) أي ويجمعُ العبادةَ والمعاملةَ في حدِّ صحتهما قوله :
تَرْتَبُ أثرٌ مطلوبٌ من فِعْلٍ عليه (أي على ذلك الفعل^(١)) . فالفقهاء فسروا
الأثرَ المطلوبَ بإسقاطِ القضاء ، والتكلمون بموافقةِ الشرع .

(فبصحةِ عقدٍ يترتبُ أثرُهُ) من^(٢) التمكنِ من التصرفِ فيما هو له^(٣) .
كالبيعِ إذا صحَّ العقدُ ترتبَ أثرُهُ من مِلْكٍ ، وجوازِ التصرفِ فيه من هبةٍ
ووقفٍ وأكلٍ ولُبْسٍ وانتفاعٍ وغير ذلك ، وكذا إذا صحَّ عقدُ النكاحِ والإجارةِ
والوقفِ وغيرها من العقودِ ، ترتبَ عليها أثرُها مما أباحه الشرعُ له به ،
فينشأ ذلك عن العقدِ .

وترتبُ العتقِ على الكتابةِ الفاسدةِ لوجودِ الصفةِ ، وترتبُ صحةِ
التصرفِ في الوكالةِ والمضاربةِ الفاسدةِ لوجودِ الإذنِ في التصرفِ ، لا من جهةِ
العقدِ في الثلاثِ .

(و) بصحةِ (عبادةٍ) يترتبُ (أجزاءُها ، وهو) أي أجزاءُها (كفايتها
في إسقاطِ التمديدِ)^(٤) .

(ويختصُّ) الأجزاءُ (بها) أي بالعبادةِ ، سواءً كانت واجبةً أو

مستحبةً^(٥) .

== الطوفي ص ٣٣) ، وانظر : إرشاد الفحول ص ١٠٥ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٩ .

(١) انظر : الإحكام . للآمدي ١ / ١٣١ . حاشية البناني ١ / ٩٩ . تيسير التحرير ٢ / ٢٣٤ .

(٢) في ض : أي من .

(٣) انظر : الموافقات ١ / ١٩٧ . المحلى على جمع الجوامع ١ / ١٠١ . الإحكام . للآمدي ١ / ١٣١ .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) انظر : الإحكام . للآمدي ١ / ١٣١ . المحلى على جمع الجوامع ١ / ١٠٣ . تيسير التحرير ٢ / ٢٣٨ .

نهاية السؤل ١ / ١٩٩ .

(٦) ذهب القرافي وغيره إلى أن الأجزاء وصف للعبادة الواجبة فقط . وأن النوافل من العبادات

توصف بالصحة دون الأجزاء كالعقود . وقال الجمهور إن الأجزاء يشمل العبادة الواجبة

والمستحبة . (انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٧٨ . المحلى على جمع الجوامع ١ / ١٠٣ وما

وتفسير إجزائها بكفايتها في إسقاط التعبد يُنقل عن المتكلمين^(١).

قال في « شرح التحرير » : وهو أظهر .

وقيل : الإجزاء هو الكفاية في إسقاط القضاء . ويُنقل عن الفقهاء^(٢) .

فعلى القول الأول : فعلى الأمور به بشروطه يستلزم الإجزاء بلا خلاف . وعلى الثاني : يستلزمه عند الأكثر .

قال ابن مفلح : « وإلا لكان الأمر بعد الامتثال مقتضياً إما لما فعل . وهو تحصيل الحاصل . وإما لغيره . فالمجموع مأمور به . فلم يفعل إلا بعضه . والفرض خلافه »^(٣).

(وكصحة قبول ونفيه . كنفى إجزاء) يعني أن القبول مثل الصحة . فلا يفارقها في إثبات ولا نفي . فإذا وجد أحدهما وجد الآخر . وإذا انتفى أحدهما انتفى الآخر . وهذا^(٤) المقدم في « التحرير » والذي رجحه ابن عقيل

== بعدها . نهاية السؤل ١ / ٧٧ . تيسير التحرير ٢ / ٢٣٦ .

(١) انظر : للموافقات ١ / ١٩٧ . الإحكام . الأمدي ١ / ١٣١ . تيسير التحرير ٢ / ٢٣٥ . المحلى على جمع الجوامع ١ / ١٠٣ . نهاية السؤل ١ / ١٩٩ . إرشاد الفحول ص ١٠٥ . شرح تنقيح الفصول ص ٧٧ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٧١ .

(٢) الإجزاء في العبادة بمعنى الصحة . والفرق بينهما أن الصحة وصف للعبادة والعقود . أما الإجزاء فهو وصف للعبادة فقط فالصحة أعم من الإجزاء مطلقاً . وقيل : الإجزاء يشمل العبادة وغيرها . فعلى هذا فهما متساويان (انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٧٧ - ٧٨ . نهاية السؤل ١ / ٧٧ وما بعدها . شرح الورقات ص ٣١ . الإحكام . الأمدي ١ / ١٣١ . تيسير التحرير ٢ / ٢٣٥ . المحلى على جمع الجوامع ١ / ١٠٣ . مناهج العقول ١ / ٧٦) .

(٣) في ش : ولا .

(٤) في ع : يكون مقتضياً .

(٥) انظر أدلة الجمهور على سقوط القضاء بمجرد الإتيان بالأمور به على وجهه . وأدلة المخالفين ومناقشتها في (إرشاد الفحول ص ١٠٥ . تيسير التحرير ٢ / ٢٣٨ . نهاية السؤل ١ / ١٩٩) .

(٦) في ش : وهو .

في « الواضح » .

وقيل : إنَّ القبولَ أخصُّ من الصَّحة ، إذ كلُّ مقبولٍ صحيحٌ ولا عكس ، واستدِلُّ لذلك بقول النبي ﷺ : « من أتى عَرافاً لم تُقبَلْ له صلاةٌ أربعين صباحاً^(١) » و « إذا أبقَ العبدُ لم تُقبَلْ له صلاةٌ حتى يرجعَ إلى مواليه^(٢) » و « من شربَ الخمرَ لم تُقبَلْ له صلاةٌ أربعين صباحاً^(٣) » ونحو ذلك ، فيكون القبولُ هو الذي يحصلُ به الثوابُ ، والصحةُ قد توجدُ في الفعلِ ولا ثوابَ فيه^(٤) .

لكنَّ قد أتى نفيُّ القبولِ في الشرعِ قارةً بمعنى نفيِّ الصَّحةِ ، كما في

(١) ساقطة من ز ع ب ض .

(٢) رواه مسلم وأحمد ، وهو حديث صحيح ، وقد خُصَّ العددُ بالأربعين ، على عادة العرب ، للتكثير . وخُصَّ الليلةُ لأنَّ من عادة العرب ابتداء الحساب بالليالي ، وخص الصلاة لكونها عماد الدين ، ومعنى عدم القبول عدم الثواب لا استحقاق العقاب ، فالصلاة المقبولة يستحق فاعلها الثواب ، والصلاة غير المقبولة لا يستحق الثواب ولا العقاب ، كما قال النووي ، وقيل : إن عدم القبول يحبط تضعيف الأجر مع براءة الذمة من المطالبة . (انظر : صحيح مسلم ١٧٥١ / ٤ ، فيض القدير ٢٢ / ٦ ، مسند أحمد ٦٨ / ٤) .

(٣) حديث صحيح رواه مسلم عن جرير ، والمعنى أن لا يثاب عليها مع صحتها لعدم التلازم بين القبول والصحة ، فالصلاة غير مقبولة لا قترانها بمعصية ، وصحيحة لوجود شروطها وأركانها . (انظر : صحيح مسلم ٨٣ / ١ ، فيض القدير ٢٣٨ / ١) .

(٤) ساقطة من ش ع ب ض .

(٥) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، ورواه أحمد وزاد : فإن مات مات كافراً . (انظر : تحفة الأحوذى ٦٠١ / ٥ ، سنن النسائي ٢٨١ / ٨ ، سنن ابن ماجه ١١٢١ / ٢ ، الترغيب والترهيب ٢٦٤ / ٣ ، فيض القدير ١٥٨ / ٦ ، مسند أحمد ١٧٦ / ٢) .

(٦) انظر : المسودة ص ٥٢ .

(٧) ساقطة من ز .

حديث^(١)؛ « لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةً بغير طُهُورٍ . ولا صدقةً من غُلُولٍ »^(٢) . و « لا تُقْبَلُ صلاةٌ حائِضٍ إلا بخمارٍ »^(٣) . و « لا تُقْبَلُ صلاةٌ أُحْدِثَ إذا أُحْدِثَ حتى يتوضأ »^(٤) . ونحو قوله تعالى : ﴿ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الأَرْضِ ذَهَبًا ، ولو افْتَدَى به ﴾^(٥) .

وتارةً بمعنى نفي القبول مع وجود الصحة . كما في الأحاديث السابقة في الآتي ، وشارِبِ الخمر ، وَمَنْ أتى عَرَأْفًا . وقد حكى القولين في « الواضح » ، ورجَّح أن الصحيح لا يكون إلا

(١) في ش : الحديث .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي . وعُتُون به البخاري . والطهور - بضم الطاء - المراد به المصدر أي التطهير . والمراد هنا ماهو أعم من الوضوء والغسل . قال المناوي : والقبول هنا يرادف الصحة . وهو الإجزاء وعدم القبول عدم الصحة . والغُلُول : ما يُؤخذ من جهة الخيانة في الغنيمة أو الغصب أو السرقة . والمعنى أن الله تعالى لا يقبلُ صدقةً من مال غُلُولٍ . (انظر : صحيح مسلم ١ / ٢٠٤ . سنن أبي داود ١ / ٤٧ . سنن النسائي ١ / ٧٥ . سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى ١ / ٢٣ . صحيح البخاري ١ / ٣٨ . سنن ابن ماجه ١ / ١٠٠ . سنن الدارمي ١ / ١٧٥ . فيض القدير ٦ / ٤١٥ . مسند أحمد ٢ / ٢٠) .

(٣) رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وابن حبان عن عائشة مرفوعاً . والمقصود بالحائض المرأة التي بلغت سن الحيض . والخمار ماتستر به الرأس . وخصُ الحيض لأنه أكثر ما يبلغ به الإناث . لا للاحتراز . فالصبيّة المميّزة لا تقبل صلاتها إلا بخمار . (انظر : تحفة الأحوذى بشرح الترمذي ٢ / ٣٧٧ . سنن أبي داود ١ / ٢٤٤ . سنن ابن ماجه ١ / ٢١٥ . فيض القدير ٦ / ٤١٥ - ٤١٦ . مسند أحمد ٦ / ١٥٠) .

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً . والقبول هنا يرادف الصحة أيضاً . ولما كان الإتيان بشروط الصلاة مظنة الإجزاء . وأن القبول ثمرته . عبر عن الصحة بالقبول مجازاً . (انظر : صحيح البخاري ١ / ٣٨ . صحيح مسلم ١ / ٢٠٤ . سنن أبي داود ١ / ٤٧ . تحفة الأحوذى بشرح الترمذي ١ / ١٠٢ . فيض القدير ٦ / ٤٥٢ . مسند أحمد ٢ / ٣٠٨) .

(٥) الآية ٩١ من آل عمران .

مقبولاً . ولا يكون مردوداً . إلا ^(١) وهو باطل ^(٢) .

قال ^(٣) ابن العراقي : ظهر لي ^(٤) في الأحاديث التي نفي فيها القبول ولم تنتف مع الصحة - كصلاة شارب الخمر ونحوه - أننا ننظر فيما نفي . فإن قارنت ذلك الفعل معصية - كحديث شارب الخمر ونحوه - انتفى القبول . أي الثواب ، لأن إثم المعصية أحبطه . وإن لم تقارنه معصية . كحديث : « لا صلاة إلا بطهور » ونحوه . فانتفاء القبول سببه انتفاء الشرط . وهو الطهارة ونحوها . ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط . اهـ .

(و) الصحة - باعتبار إطلاقاتها - ثلاث :

- (شرعية ، كما هنا) وترسم ب « ماأذن الشارع في جواز الإقدام على الفعل المتصف بها » . وهو يشمل الأحكام الشرعية إلا التحريم . فإنه لا إذن فيه . والأربعة الباقية : فيها الإذن اتفاقاً ^(٥) في جواز الإقدام ^(٦) على الفعل المتصف بها ^(٧) .

- (و) الثانية : (عقلية . كإمكان الشيء وجوداً وعدماً) يعني بأن يتعمق ^(٨) وجود الممكن وعدم الممتنع .

- (و) الثالثة : (عادية . كمشي ونحوه) كجلوس واضطجاع . وقد اتفق الناس على أنه ليس في الشريعة منهى عنه . ولا مأمور به . ولا مشروع

(١) ساقطة من ش .

(٢) انظر ، المسودة ص ٥٢ .

(٣) في زع ض ، وقال .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) ساقطة من زع ب ض .

(٨) في ش ، يتعلق .

على الإطلاق . إلا وفيه الصحة العادية . ولذلك حَصَلَ الاتفاقُ^(١) على أن اللغة لم يقع فيها طلب وجود . ولا عدم . إلا فيما يصح عادةً . وإن جَوَّزْنَا تكليفَ ما لا يُطاق .

(وبطلانُ وفسادُ مترادفان . يقابلانِ الصحةَ^(٢) الشرعية) سواءً كان ذلك في العباداتِ . أو في المعاملات^(٣) .

فهما في العباداتِ^(٤) : عبارةٌ عن عَدَمِ تَرْتِبِ الأثرِ عليها . أو عدم سقوطِ القضاء . أو^(٥) عدم^(٦) موافقةِ الأمرِ . وفي المعاملاتِ : عبارةٌ عن عَدَمِ ترتبِ الأثرِ عليها^(٧) .

وفَرَّقَ الإمامُ أبو حنيفة رضي الله عنه بين البطلانِ والفسادِ^(٨) .

(١) في ع . اتفاق الناس .

(٢) ساقطة من ش ز .

(٣) انظر : الإحكام . الأمدي ١ / ١٣١ . المحلى على جمع الجوامع ١ / ١٠٥ . نهاية السؤل ١ / ٧٤ .

شرح المضد ٢ / ٧ . الموافقات ١ / ١٩٨ . المسودة ص ٨٠ . المستصفى ١ / ٩٥ . الروضة ص ٣١ .

مختصر الطوفي ص ٣٣ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٩ . التمهيد ص ٨ .

(٤) في ز ض ع : العبادة .

(٥) في ب : و .

(٦) في ع : أعدم .

(٧) انظر : المحلى على جمع الجوامع ١ / ١٠٥ . نهاية السؤل ١ / ٧٤ . الإحكام . الأمدي ١ / ١٣١ .

شرح الورقات ص ٣١ . المستصفى ١ / ٩٥ . شرح تنقيح الفصول ص ٧٦ . التعريفات للجرجاني

ص ٤٣ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٩ .

(٨) يرى الحنفية أن الفاسد والباطل بمعنى واحد في العبادات . ولكنهم يفرقون بينهما في

المعاملات . فقال أبو حنيفة : الفاسد : هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه . ويفيد الملك عند

اتصال القبض به . والباطل ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه . (انظر : التعريفات للجرجاني ص

١٧٠ : شرح المضد على ابن الحاجب ٢ / ٧ . تيسير التحرير ٢ / ٢٣٦ . شرح تنقيح الفصول ص

٧٧ . المحلى على جمع الجوامع ١ / ١٠٦ . نهاية السؤل ١ / ٧٥ . التمهيد ص ٨ . المسودة ص ٨٠ .

القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٠ . الإحكام . الأمدي ١ / ١٣١ . الفروق ٢ / ٨٢) .

وفرق أصحابنا وأصحاب الشافعي بين الباطل والفاسد في الفقه في مسائل كثيرة^(١).

قال في « شرح التحرير » : قلت : غالب المسائل التي حكموا عليها بالفساد إذا كانت مُخْتَلَفًا فيها بين العلماء . والتي حكموا عليها بالبطلان إذا كانت مُجْمَعًا عليها . أو الخلاف فيها شاذ . ثم وجدت بعض أصحابنا قال : الفاسد من النكاح ما يسوغ فيه الاجتهاد . والباطل ما كان مجمعاً على بطلانه^(٢).

(فوائد) :

(النفوذ^(٣) : تصرف لا يَقْدِرُ فاعله على رُفْعِهِ) كالعقود اللازمة من البيع والإجارة والوقف والنكاح ونحوها^(٤) . إذا اجتمعت شروطها . وانتفت موانعها^(٥) . وكذلك العتق والطلاق والفسخ ونحوها .

وقيل : إنه مرادف للصحة^(٦).

(١) إن التفريق بين الفاسد والباطل عند الجمهور بسبب الدليل . وليس كما يقول الحنفية : « إن الباطل ما لم يشرع بالكلية . والفاسد ما شرع أصله . وامتنع لاشتماله على وصف محرم » . ولذلك قال الجمهور : المنهي عنه فاسد وباطل . سواء كان النهي لعينه أو لوصفه . ومن المسائل التي فرق فيها الجمهور بين الفاسد والباطل الحج والنكاح والوكالة والخلع والإجارة . . . (انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١١١ وما بعدها . التمهيد ص ٨ . شرح الورقات ص ٣٢ . نهاية السؤل ١ / ٧٤ . الفروق ٢ / ٨٢) .

(٢) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٧٠ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٢ .

(٣) في د : العقود .

(٤) ومناسبة هذه الفائدة أن الإجزاء يختص بالعبادة عند الأكثر . والنفوذ يختص بالعقود . عند الأكثر . (انظر : شرح الورقات ص ٣١) .

(٥) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٧١ .

(٦) انظر : شرح الورقات ص ٣١ .

قال ابن الفِرْكَاح^(١)، « نَفوذُ العَقْدِ ، أصله من نفوذ السهم . وهو بُلُوغُ المقصود من الرمي ، وكذلك العَقْدُ إذا أفادَ المقصودَ المطلوبَ منه . سُمِّيَ بذلك نفوذاً . فإذا تَرْتَبَ على العَقْدِ ما يُقصدُ منه . مثل ، البيع إذا أفادَ المِلْكَ ونحوه . قيل له ، صحيحٌ ويُعتدُّ به . فالاعتدادُ بالعَقْدِ هو المرادُ بوصفه بكونه^(٢) نافذاً » .

وقال في « متن الورقات » ، والصحيح ، ما يتعلقُ به النفوذُ^(٣) .
(والعزيمة لغة ، القصدُ المؤكَّدُ) .

قال في « القاموس » ، « عَزَمَ على الأمرِ يَعْزِمُ عَزْماً^(٤) - وَيُضْمُ - وَمَعْزَماً وَعَزْماناً^(٥) - بالضم - وَعَزِيماً وَعَزِيمةً^(٦) ، وَعَزَمَهُ واعتزَمَهُ^(٦) ، وعليه . وَتَعْزَمَ أرادَ فَعَلَهُ ، وقَطَعَ عليه . أو^(٧) جَدُّ في الأمرِ . وَعَزَمَ الأمرُ نَفْسَهُ عَزَمَ عليه . وعلى

(١) هو لإبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم . الشيخ برهان الدين بن الفِرْكَاح . الفَرَزاري . العلامة فقيه الشام . شيخ الشافعية في زمانه . قال ابن السبكي ، « وكان ملازماً للشغل بالعلم والإفادة والتعليق سديد السيرة . كثير الورع . مُجمِعاً على تقدمه في الفقه ومشاركته في الأصول والنحو والحديث » أخذ الكثير عن والده . وخلفه في تدريس الطلبة والإفتاء . وعرض عليه القضاء فامتنع . وتولى الخطابة بعد موت عمه . له مصنفات كثيرة . منها : « التعليقة » على التنبيه للشيرازي في عشر مجلدات . و « تعليقة على مختصر ابن الحاجب » في الأصول . وعلق على « المنهاج » توفي بدمشق سنة ٢٢٩ هـ . (انظر ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩ / ٣١٢ . الدرر الكامنة ١ / ٣٥ . شذرات الذهب ٦ / ٨٨ . المنهل الصافي ١ / ٨٠ . طبقات الشافعية . للإسنوي ٢ / ٢٩٠ . مرآة الجنان ٤ / ٢٧٩ . الفتح المبين ٢ / ١٣٥) .

(٢) في ش ز ؛ وبكونه .

(٣) انظر ؛ شرح الورقات ص ٣١ .

(٤) كذا في القاموس وع . وفي ش ز ب ض . عزيمة . وهي صواب لغة . كما جاء في (لسان العرب ١٣ / ٣٩٩) .

(٥) في ش ز ب ؛ وعزماً .

(٦) في ش ض ؛ وعزيمة وأعزمه .

(٧) كذا في القاموس . وفي ش ز ض ع ب ؛ و .

الرجل ، أَسَمَ ، والراقي قرأ العزائم ، أي الرقى ، وهي آيات من القرآن تُقرأ على ذوي الآفات رجاء البرء ، وأولو العزم من الرسل ، الذين عَزَمُوا على أمر الله فيما عهد إليهم ، وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله وسلم عليهم أجمعين « (٣) .

(و) العزيمة (شرعاً) أي في عرف أهل الشرع ، (حكمٌ ثابتٌ بدليل شرعي خالٍ عن مُعارضٍ راجح) (٤) .

(فَشَمَلُ) الأحكام (الخمسة) ، لأن كل واحد منها حكمٌ ثابتٌ بدليل شرعي ، فيكون في الحرام والمكروه على معنى الترك ، فيعود المعنى في ترك الحرام إلى الوجوب (٥) .

وقوله ، « بدليل شرعي » ، احترازٌ عن (٦) الثابت بدليل عقلي ، فإن ذلك لا يُستعمل فيه العزيمة والرخصة .

(١) كذا في القاموس ، وفي ش ، وفي ، وفي ز ض ع ب ، في .

(٢) في ض ، إذ .

(٣) القاموس المحيط ٤ / ١٥١ ، وانظر ، المصباح المنير ٢ / ٦٢٦ ، لسان العرب ١٢ / ٣٩٩ .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) في ض ، فشمل .

(٦) قال الطوفي ، « إن العزيمة تشمل الواجب والحرام والمكروه » . وقال الأمدي وابن قدامة ، إن العزيمة تختص بالواجب . وقال القرافي ، تختص بالواجب والمنسوب ، وقال الحنفية ، العزيمة تشمل الفرض والواجب والسنة والنفل . (انظر ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٤ وما بعدها . الأحكام ، الأمدي ١ / ١٣١ ، الروضة ص ٣٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٨٧ ، فوائح الرحمت ١ / ١١٩ ، التوضيح على التنقيح ٣ / ٨٢ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٠٠ ، حاشية البناني على جمع الجوامع وتقريرات الشربيني ١ / ١٢٣ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٢٩) وانظر مناقشة التفتازاني للقرافي والحنفية في (التلويح على التوضيح ٢ / ٨٢) .

(٧) في ع ب ض ، من .

وقوله ، « خالٍ عن معارضٍ » ، احترازٌ عما^(١) يثبت^(٢) بدليل ، لكن ذلك الدليل معارضٌ ، مساوٍ أو راجحٌ ، لأنه إن^(٣) كان المعارضُ مساوياً لزم الوقف^(٤) ، وانتفتت العزيمة ، ووجب طلبُ المرجحِ الخارجي ، وإن كان راجحاً لزم العملُ بمقتضاه ، وانتفتت العزيمة ، وثبتت^(٥) الرخصة ، كتحرير الميتة عند عدم المَخْمَصَةِ ، فالتحريمُ فيها عزيمةٌ ، لأنه حكمٌ ثابتٌ بدليل شرعي خالٍ عن معارضٍ ، فإذا وُجدت المَخْمَصَةُ حصلَ المعارضُ^(٦) ، للدليل التحريم ، وهو راجحٌ عليه ، حفظاً للنفس ، فجازَ الأكلُ ، وحصلت الرخصةُ^(٨) .

(والرخصةُ لغة ، السهولةُ) .

قال في « المصباح » ، يُقال ، رَخِصَ الشارِعُ لنا في كذا ترخيصاً ، وأرْخِصَ إِرْخِصاً ، إذا يَسَّرَهُ وسَهَّلَهُ ، وفلانٌ يترْخِصُ في الأمرِ إذا لم يستقصِر ، وقَضِيبٌ رَخِصَ أي طرِئاً^(٩) لين ، ورَخِصَ البدنُ - بالضم - رَخِصَةً

(١) ساقطة من ز .

(٢) في ز ض ع ب ، مما .

(٣) في ب ، ثبت .

(٤) في ش ، إذا .

(٥) في ش ، التوقف .

(٦) في ش ، وثبتت .

(٧) في ز ، المعارض .

(٨) انظر في تعريف العزيمة (الإحكام . الأمدي ١ / ١٣١ . جمع الجوامع وحاشية البناني ١ / ١٢٤ .

كشف الأسرار ٢ / ٢٩٨ . أصول السرخسي ١ / ١١٧ . نهاية السؤل ١ / ٩١ . مناهج العقول

١ / ٨٩ . التعريفات للجرجاني ص ١٥٥ . المستصفى ١ / ٩٨ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٤ .

مختصر الطوفي ص ٣٤ . الروضة ص ٣٢ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٧١ . شرح تنقيح الفصول

ص ٨٥ ، ٨٧ . التوضيح على التنقيح ٣ / ٨٢) .

(٩) في ش ، طرف .

وَرُحُوصَةٌ ، إِذَا نَعَمَ وَلَانَ مَلْسُهُ ، فَهُوَ رَخِصٌ ^(١) .

(و) الرخصة (شرعاً) ، ما ثبتت على خلاف دليل شرعي لمعارض.

راجح ^(٢) .

فقوله ، « ما ثبتت على خلاف دليل شرعي » ، احتراز عما ثبت ^(٣) على

وفق الدليل ، فإنه لا يكون رخصةً ، بل عزيمةً ، كالصوم في الحضر ^(٤) .

وقوله ، « لمعارض ^(٥) راجح » ، احتراز عما ^(٦) كان لمعارض غير راجح ، بل

إما مساوٍ ، فيلزم الوقف ^(٧) على حصول المرجح ، أو قاصرٍ عن مساواة الدليل

الشرعي ، فلا يؤثر ، وتبقى العزيمة بحالها ^(٨) ، وهذا الذي في المتن ذكره

الطوفي في « مختصره » ^(٩) .

(١) كذا في المصباح المنير ١ / ٣٤٢ . ٣٤٣ . وفي جميع النسخ ، رخيص . لكن جاء في المصباح المنير ،

رخص الشيء رخصاً فهو رخيص من باب قَرَبَ . (وانظر ، القاموس المحيط ٢ / ٣١٦) .

(٢) انظر في تعريف الرخصة (نهاية السؤل ١ / ٨٧ . المستصفى ١ / ٩٨ . تيسير التحرير ٢ / ٢٢٨ .

شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧ . كشف الأسرار ٢ / ٢٩٨ . الأحكام . الأمدي ١ / ١٣٢ .

التلويح على التوضيح ٣ / ٨١ . الموافقات ١ / ٢٠٥ . أصول السرخسي ١ / ١١٧ . مناهج العقول

١ / ٨٧ . التعريفات ص ١١٥ . شرح تنقيح الفصول ص ٨٥ . حاشية البناني ١ / ١٢٠ . المدخل إلى

مذهب أحمد ص ٧١ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٥ . الروضة ص ٣٢) .

(٣) في زع ب ض ، مما .

(٤) في ع ب ، يثبت .

(٥) قال الإسوي ، « هذا تقسيم للحكم باعتبار كونه على وفق الدليل أو خلافه » (نهاية السؤل

١ / ١٨٩) .

(٦) المعارض هو المنذر (مناهج العقول ١ / ٨٧) .

(٧) في زع ب ض ، مما .

(٨) في ش ، التوقف .

(٩) إن الرخصة لا تثبت إلا بدليل . وإلا يلزم ترك العمل بالدليل الأصلي السالم عن المعارض .

(انظر ، نهاية السؤل ١ / ٨٩ . الأحكام . الأمدي ١ / ١٣٢) .

(١٠) مختصر الطوفي ص ٣٤ .

وقال الطوفي في « شرح مختصره »^(١) : « فلو قيل^(٢) : استباحة المحظور
 شرعاً مع قيام السبب الحاضر^(٣) ، صح ، وسأوى الأول » .
 وقال العسقلاني في « شرح مختصر الطوفي » : « أجود ما يقال في
 الرخصة : « ثبوت حكم لحالة تقتضيه ، مخالفة مقتضى دليل يعمها » ، وهذا
 الحد لابن حمدان في « المقنع » .
 (ومنها) أي من^(٤) الرخصة (واجب) كأكل نبتة للمضطر ، فإنه
 واجب على الصحيح الذي عليه الأكثر ، لأنه سبب لإحياء النفس ، وما كان
 كذلك فهو واجب^(٥) ، وذلك لأن النفوس حق لله تعالى ، وهي أمانة عند
 المكلفين ،^(٦) فيجب حفظها^(٧) ، ليستوفي^(٧) الله سبحانه وتعالى حقه منها
 بالعبادات والتكاليف ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ
 إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^(٨) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾^(٩)
 (و) منها (مندوب) كقصر المسافر^(١٠) الصلاة إذا اجتمعت الشروط ،

(١) في ب : شرحه .

(٢) في ش : قبل .

(٣) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٥ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، وفي ع ض :
 الحاضر .

(٤) ساقطة من ع ض ب .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٨٧ ، الإحكام ، الأمدي ١ / ١٣٢ ، التوضيح على التنقيح

٨٣ / ٣ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٣٢ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ١٢١ ، التمهيد ص ١٢ ،

الروضة ص ٣٣ ، مختصر الطوفي ص ٣٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٧ .

(٦) ساقطة من ز .

(٧) في ز : ليوفي .

(٨) الآية ١٩٥ من البقرة .

(٩) الآية ٢٩ من النساء .

(١٠) ساقطة من ض .

وانتفتت الموانع^(١).

(و) منها (مَبَاحٌ) كالجمع بين الصلاتين في غير عَرَفَةَ وَمَزْدَلِفَةَ^(٢) ،
وكذا مَنْ أَكْرَهَ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ^(٣) ، وكذا بَيْعُ الْعَرَايَا^(٤) ، للحديث في
ذلك^(٥) .

وْفُهُمَ مِمَّا تَقَدَّمَ : أَنَّ الرِّخْصَةَ لَا تَكُونُ مُحْرَمَةً وَلَا مَكْرُوهَةً^(٦) ، وهو
(١) خلافاً للحنفية . فإنهم يعتبرون القصر للمسافر عزيمة . وليس له أن يصلي أربعاً . (انظر ،
مناهج العقول ١ / ٨٨) .

(٢) إن الجمع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة مباح ورخصة للمكلف عند الجمهور . خلافاً للحنفية
الذين يضمنون الجمع إلا في مزدلفة وعرفة . (انظر : نهاية السؤل ١ / ١٩٠ ، التمهيد ص ١٣) .
(٣) في ع : لمن :

(٤) يرى بعض العلماء أن الأفضل عدمُ النطق بكلمة الكفر ، والنطق بها خلاف الأولى . والأولى
الصبر وتحمل الأذى في سبيل الإيمان . (انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٨ ، فوائح
الرحموت ١ / ١١٧) .

(٥) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٠ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٢٢ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٢٨ ،
العضد على ابن الحاجب ٢ / ٩ ، حاشية البناني ١ / ١٢١ ، التمهيد ص ١٣ ، الروضة ص ٣٣ ،
مختصر الطوفي ص ٣٥ .

(٦) وهو مارواه البخاري والترمذي وأحمد عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة ، وروى
البخاري ومسلم ومالك حديثاً بلفظ : « إلا أنه رخص في بيع العرية : النخلة والنخلتين
يأخذهما أهل البيت بخرصها تمراً ، يأكلونها رطباً » ، والعرية في الأصل ثمر النخل دون
الرقبة ، كانت العرب في الجذب تتطوع بذلك على من لا تمر له ، وقال مالك : العرية : أن
يمري الرجل النخلة ، أي يهبها له ، أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه ، ويرخص
الموهوب له للواهب أن يشتري رطبها منه بتمر يابس . (انظر : نيل الأوطار ٥ / ٢٢٥ ، مسند
أحمد ٤ / ١٤٠ ، الموطأ ٢ / ٦٢٠ ، تحفة الأحوذى بشرح الترمذي ٤ / ٥٢٧ ، فتح الباري بشرح
البخاري ٤ / ٢٦٣ ، صحيح مسلم ٣ / ١١٦٨) .

(٧) قال البعلبي : « ومن الرخص ما هو مكروه . كالسفر للترخص » (القواعد والفوائد الأصولية ص
١١٨ ، ١١٩) . وانظر : أصول السرخسي ١ / ١١٨ ، ١١٩ ، التوضيح على التفتيح ٣ / ٨٥ ، تيسير
التحرير ٢ / ٢٢٨ ، حاشية البناني ١ / ١٢١ ، فوائح الرحموت ١ / ١١٧ ، التمهيد ص ١٣ ، مختصر
الطوفي ص ٣٥ ، للدخل إلى مذهب أحمد ص ٧٢ .

ظاهر قوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ »^(١) .
 وَعَلِمَ مَا تَقْدِمُ أَنْ مَاخُفَّفَ عَنَا مِنَ التَّغْلِيظِ الَّذِي كَانَ^(٢) عَلَى الْأُمَّمِ قَبْلَنَا
 لَيْسَ بِرُخْصَةٍ شَرْعِيَّةٍ ، لَكِنْ قَدْ يُسَمَّى رُخْصَةً مُجَازاً^(٣) ، بِمَعْنَى أَنَّهُ سَهَّلَ
 عَلَيْنَا مَا شَدَّدَ عَلَيْهِمْ ، رَفَقًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَةً بِنَا ، مَعَ جَوَازِ إِيجَابِهِ عَلَيْنَا ،
 كَمَا أَوْجَبَهُ عَلَيْهِمْ ، لَا عَلَى مَعْنَى أَنَّا اسْتَبَحْنَا شَيْئًا مِنَ الْمَحْرَمِ^(٤) عَلَيْهِمْ ، مَعَ
 قِيَامِ الْمَحْرَمِ فِي حَقِّنَا ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ، لَا عَلَيْنَا ، فَهَذَا وَجْهُ التَّجَوُّزِ ،
 وَعَدَمُ كَوْنِ الْأَوَّلِ لَيْسَ بِرُخْصَةٍ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقَمْ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ^(٥) .

(والاثنتان) أي العزيمة والرخصة (وصفان للحكم) لا للفعل ، فتكون
 العزيمة بمعنى التأكيد في طلب الشيء ، وتكون الرخصة بمعنى
 الترخيص^(٦) ، ومنه قوله ﷺ : « فاقبلوا رُخْصَةَ اللَّهِ »^(٧) ، ومنه قول أم

(١) رواه أحمد والبيهقي عن ابن عمر ، ورواه الطبراني عن ابن عباس وابن مسعود ، وهو حديث
 ضعيف . وقال ابن طاهر ، وقفه على ابن مسعود أصح . (انظر : فيض القدير ٢ / ٢٩٢ ، مسند
 أحمد ٢ / ١٠٨) .

(٢) ساقطة من ش ز .

(٣) انظر ، الإحكام ، الأمدي ١ / ١٣٣ ، المستصفى ١ / ٩٨ ، فواتح الرحموت ١ / ١١٨ ، أصول
 السرخسي ١ / ١٢٠ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٣٢ ، مختصر الطوفي ص ٣٤ .

(٤) في ض ، الغزم .

(٥) انظر ، الموافقات ١ / ٢٠٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٢٠ ، التوضيح على التنقيح ٣ / ٨٦ ، كشف
 الأسرار ٢ / ٣٢٠ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٣٢ ، المستصفى ١ / ٩٨ .

(٦) انظر : المستصفى ١ / ٩٨ ، ١٠٠ ، حاشية البناني ١ / ١٢٤ ، الإحكام ، الأمدي ١ / ١٣١ ، تيسير
 التحرير ٢ / ٢٢٨ ، التمهيد ص ١٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد
 ص ٧١ .

(٧) رواه مسلم بهذا اللفظ ، وروى معناه أصحاب السنن وأحمد في صيام المسافر . (انظر ، صحيح
 مسلم ١ / ٤٧٨ ، ٢ / ٧٨٦ ، سنن النسائي ٤ / ١٤٧ ، فيض القدير ٥ / ٣٨١ ، تفسير ابن كثير
 ٢ / ٣٧٤ ، مسند أحمد ٥ / ٥٨ ، تحفة الأحوذى بشرح الترمذي ٣ / ٣٩٧ ، سنن أبي داود
 ٢ / ٤٢٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٣١) .

عطية^(١) : « نُهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يُعزَم علينا »^(٢) .

وقيل : هما وَضْفَانٍ للفعل^(٣) .

ثم اختلفَ القائلون بأنهما وَضْفَانٍ للحكم ، فقالَ جمعٌ : هما وَضْفَانٍ للحكم (الوَضْعِي)^(٤) أي فيكونانِ من خطابِ الوضع ، لا مِنْ خطابِ التكليفِ^(٥) ، منهم الأمدِيُّ^(٦) ، وقطعَ به ابنُ حمدانِ في « مُقْنِعِهِ »^(٧) . وقال جمعٌ : للحكم التكليفي^(٨) لما فيهما من معنى الاقتضاء^(٩) .

(١) هي نُسْبَةُ بنتِ الحارثِ ، الصحابيةِ . أسلمت وبايعت رسولَ الله ﷺ . وشاركت بالجهاد . قال : « غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات . وكنت أخالفهم في الرحال . وأصنع لهم الطعام . وأقوم على المرضى . وأداوي الجرحى » . روت عدة أحاديث في الصحيحين وغيرهما . (انظر : الإصابة ٤ / ٤٧٦ ، الاستيعاب ٤ / ٤٧١ ، صفة الصفوة ٢ / ٧١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٣٦٤) .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد . (انظر : صحيح البخاري ١ / ٢٢١ ، صحيح مسلم ٢ / ٦٤٦ ، سنن أبي داود ٣ / ٢٧٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٠٢ ، مسند أحمد ٥ / ٨٥ ، الفتح الرباني^٢ ٨ / ٢١) .

(٣) وهو قول ابن الحاجب والرازي وغيرهما . وقالوا : إن الفعل الذي يجوز للمكلف الإتيان به إما أن يكون عزيمة أو رخصة . (انظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٢ / ٨ ، التمهيد ص ١٢ ، حاشية البناني ١ / ١٢٤) . وقارن مانقله البعلبي عن الرازي وابن الحاجب في (القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٦) .

(٤) في ش : وصف .

(٥) ساقطة من ز ع ض . لكن كتبت في ع بعد سطرين .

(٦) الإحكام . له ١ / ١٣١ .

(٧) انظر : المستصفى ١ / ٩٨ ، الموافقات ١ / ١٢٢ ، المسودة ص ٨٠ ، فواتح الرحموت ١ / ١١٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٦ .

(٨) في ع : التكليفي أي فيكونان من خطاب الوضع ، لا من خطاب التكليف .

(٩) وهو رأي ابن السبكي والإسنوي والعضد من الشافعية . وصدر الشريعة من الحنفية . (انظر : جمع الجوامع مع حاشية البناني ١ / ١١٩ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٩٨ ، شرح العضد على ابن الحاجب وحاشية التفاتراني ٢ / ٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٦) .

(فَضْلٌ)

(التكليفُ : لغةً : إلزامٌ ^(١) مافيه مشقةٌ) ، فالإلزامُ الشيءُ . والإلزامُ به : هو تضيُّره لازماً لغيره ، لا يَنْفَكُ عنه مطلقاً ، أو وقتاً ما .

قال في « القاموس » : « والتكليفُ : الأمرُ بما يَشُقُّ ، وَتَكَلَّفَهُ : تَجَشَّمَهُ » ^(٢) ، وقال أيضاً : « أَلَزَمَهُ إِيَّاهُ فَالْتَزَمَهُ ، إِذَا لَزِمَ شَيْئاً لَا يُفَارِقُهُ » ^(٤) .

(و) التكليفُ (شرعاً) أي في اصطلاح علماء الشريعة : (إلزامٌ مُقْتَضَى خطابِ الشرع) ، فيتناولُ الأحكامَ الخَمْسَةَ : الوجوبَ والندبَ الحاصلين عن الأمرِ ، وَالْحَظْرَ والكراهةَ الحاصلين عن النهيِ ، والإباحةَ الحاصلةَ عن التخييرِ ، إذا قلنا ، إنها من خطابِ الشرع ، ويكونُ معناه في المباحِ وجوبُ اعتقادِ كونه مباحاً ^(٥) ، أو اختصاصَ اتصافِ فعلِ المكلفِ بما دونَ فعلِ الصبي والمجنون ^(٦) .

(١) في ع : الإلزام .

(٢) في ع ، ولا .

(٣) القاموس المحيط ، ٣ / ١٩٨ ، وانظر ، المصباح المنير ٢ / ٨٢٨ .

(٤) القاموس المحيط ٤ / ١٧٧ ، وانظر ، المصباح المنير ٢ / ٨٥٢ .

(٥) وهذا من مقتضيات الخطاب المذكور . وفي قولٍ إنَّ الإباحةَ ليست تكليفاً ، لأن التكليف هو الخطاب بأمر أو نهى . (انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٨ . مختصر الطوفي ص ١١ . الفروق ١ / ١٦١ . تهذيب الفروق ١ / ١٧٦) .

(٦) في ع ، و .

(٧) انظر تعريف التكليف في (التعريفات ص ٥٨ طبعة الحلبي . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٨ . الروضة ص ٢٦ ، مختصر الطوفي ص ١١ . الفروق ١ / ١٦١) .

(والمحكومُ به) ^(١) على المكلف (فِعْلٌ بشرط إمكانه ^(٢)) .
الحكمُ الشرعي في أصولِ الفقه يتعلّق بالبحثِ فيه النظرُ في أشياء :
- الأولُ : النظرُ في الحاكم ، وهو اللهُ سبحانه وتعالى .
- الثاني : النظرُ في المحكوم عليه ، وهو العبدُ المكلفُ .
- الثالثُ : النظرُ في المحكوم به ، وهو الفعلُ ، وشرطُه أن يكونَ
ممكنًا ^(٣) .

ويستدعي ذلك : أن الفعلَ ^(٤) غيرَ المقدور ^(٥) عليه هل يصحُّ التكليفُ به أو لا ؟ ويُسمَّى التكليفُ به : التكليفُ بالمحالِ ، وهو أقسامٌ :
- أحدها : أن يكونَ مُمتنعاً لذاته ، كجمع الصّدين ، وإيجادِ القديم وإعدامه ونحوه ، مما يمتنعُ تصوُّره ، فإنّه لا يتعلّقُ به قُدْرَةٌ مطلقاً ^(٥) .

- ثانيها : ما يكونُ مقدوراً لله تعالى ، كالتكليفِ بخلقِ الأجسامِ وبعضِ الأغراضِ . ^(٦) ^(٦)

- ثالثها : ما لم تجرِ عادةُ بخلقِ القدرة على مثله للعبد مع جوازِهِ ،
(١) المحكوم به هو فعل المكلف . وذلك لأن فعل المكلف يوصف بأنه مأمور به أو منهي عنه .
بينما يطلق أكثر علماء الأصول على المحكوم به لفظ « المحكوم فيه » لأن الشارع جعل الفعل محكوماً فيه بالوجوب أو بالتحريم . (انظر : المستصفى ١ / ٨٦ ، التوضيح على إلتنقيح ٣ / ١٢٩ ، تيسير التحرير ٢ / ١٨٤ ، فوائح الرحموت ١ / ١٢٣ ، مناهج العقول ١ / ١٨١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٩ ، المسودة ص ٨٠) .

(٢) في ض : إحكامه .

(٣) انظر : المستصفى ١ / ٨٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٩ ، إرشاد الفحول ص ٩ ، الروضة ص ٢٨ ، مختصر الطوفي ص ١٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٩ .

(٤) في زع ض ب : الغير مقدور .

(٥) انظر : نهاية السؤل ١ / ١٨٥ ، المسودة ص ٧٩ .

(٦) في ش : لا تجرِي .

كالشيء على الماء ، والطيران في الهواء^(١) .
- رابعها : مالا قدرة للعبيد عليه حال^(٢) توجه الأمر ، وله القدرة عليه^(٣)
عند الامتثال ، كبعض الحركات^(٤) .

خامسها : ما في امتثاله مشقة عظيمة كالتوبة بقتل النفس^(٥) .
إذا تقرر هذا (فيصح) من ذلك التكليف (بمحال لغيره) إجماعاً ،
كتكليف من علم الله سبحانه وتعالى أنه لا يؤمن - بالإيمان ، وذلك
لأن^(٦) الله تعالى أنزل الكتاب ، وبعث الرسل بطلب الإيمان والإسلام من
كلي واحد ، وعلم أن بعضهم لا يؤمن^(٧) .

و (لا) يصح التكليف من ذلك^(٨) بمحال (لذاته) ، وهو المستحيل
العقلي ، كالجمع بين الضدين ، (و) لا بمحال (عادة) كالطيران في
الهواء ، والمشى على الماء ، ونحوهما ، عند الأكثر^(٩) ، واختاره ابن الحاجب

(١) انظر : نهاية السؤل / ١ / ١٨٥ .

(٢) في ز ب ع ض : بحال .

(٣) في ض : قدرة .

(٤) انظر : نهاية السؤل / ١ / ١٨٥ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) في ش : أن .

(٧) انظر : نهاية السؤل / ١ / ١٨٥ ، ١٨٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٣ ، المحلي وحاشية البناني

/ ١ / ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، فواتح الرحموت / ١ / ١٢٧ ، العضد على ابن الحاجب وحاشية التفنازاني ٢ / ٩ ،

الإحكام ، الأمدي / ١ / ١٣٤ ، تيسير التحرير / ٢ / ١٣٩ ، ١٤٠ ، إرشاد الفحول ص ٩ ، المسودة ص

٧٩ ، الروضة ص ٢٨ ، مختصر الطوفي ص ١٥ .

(٨) في ش : جهة . وفي ب : سقطت « من ذلك » .

(٩) انظر : الموافقات / ٢ / ٧٦ ، الإحكام ، الأمدي / ١ / ١٣٥ ، تيسير التحرير / ٢ / ١٣٧ ، المستصفي

/ ١ / ٨٦ ، المحلي على جمع الجوامع / ١ / ٢٠٦ ، فواتح الرحموت / ١ / ١٢٣ ، العضد على ابن الحاجب

/ ٢ / ٩ ، إرشاد الفحول ص ٩ ، الروضة ص ٢٨ ، مختصر الطوفي ص ١٥ ، المدخل إلى مذهب

أحمد ص ٥٩ ، نهاية السؤل / ١ / ١٨٦ ، المسودة ص ٧٩ .

والأصفهاني ، وأكثر المعتزلة ، وحُكي عن نص الشافعي ، وأبي حامد وأبي
المعالي ، وابن خَمْدان في « نهاية المبتدئين »^(١) .

وقال أكثر الأشعرية والطوفيُّ من أصحابنا : بصحة التكليف بالمحالِ
مطلقاً^(٢) ، قال الآمديُّ ، وهو لازم أصل الأشعري في وجوب مقارنة القدرة
للمقدور بها ، وأنه مخلوق لله تعالى^(٣) .^(٤)

وقال الآمديُّ وجمع من العلماء : يجوز التكليف بالمحالِ عادةً^(٥) ، ولم
يَسْتَشْنُوا^(٦) (إلا) المحال (عقلاً) وإلى هذا القول أشير في المتن بقوله^(٧) (في
وجه) .

وجه المذهب الأول - وهو المنع في المحال لذاته وعادةً - قوله تعالى : ﴿ لا
يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٨) ، وروى مسلمٌ من حديث أبي هريرة رضي

(١) وهو رأي الحنلية وأيده ابن السبكي . (انظر : فواتح الرحموت ١ / ١٣٣ . المحلي على جمع
الجوامع وحاشية البناني ١ / ٢٠٧ . العضد على ابن الحاجب ٢ / ٩ ، نهاية السؤل ١ / ١٨٦) .
(٢) أي سواء كان محالاً لذاته (عقلاً) أم محالاً للعادة ، أم محالاً لغيره . وهو اختيار الإمام الرازي
ومن تبعه . (انظر : نهاية السؤل ١ / ١٨٥ . التمهيد ص ٢٤ . المستصفى ١ / ٨٦ . الإحكام .
الآمدي ١ / ١٣٣ . إرشاد الفحول ص ٩ . مختصر الطوفي ص ١٥) .

(٣) في ض : الله .

(٤) وقد عبر الآمدي بلزوم الأشعري إذ لم يثبت تصريح الأشعري بالتكليف بالمحال . وإنما أخذ
من مضمون كلامه . (انظر : الإحكام . الآمدي ١ / ١٣٤) . وانظر : العضد على ابن الحاجب
١ / ٩ . ١١ . المستصفى ١ / ٨٦ .

(٥) الإحكام . الآمدي ١ / ١٣٤ . المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١ / ٢٠٧ .

(٦) في ز : يشبوا .

(٧) في ز ب ع ض : بقولي .

(٨) انظر : نهاية السؤل ١ / ١٨٦ . ١٨٧ . الإحكام . الآمدي ١ / ١٣٥ . الروضة ص ٢٨ وما بعدها .

(٩) الآية ٢٨٦ من البقرة .

(١٠) هو عبد الرحمن أو عبد الله بن صخر النوسي . صاحب رسول الله ﷺ . قدم المدينة سنة
سبع . وأسلم . وشهد خيبر مع رسول الله ﷺ . وكنى بأبي هريرة لأنه وجد هرة فحملها في

الله تعالى عنه ، أنه لما نزل : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾^(١) ، اشتد ذلك على الصحابة ، وقالوا : « لا نطيقها »^(٢) ، وفيه : « أن الله تعالى نسخها »^(٣) ، فأنزل الله سبحانه وتعالى : ﴿ لا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٤) ، لها ما كَسَبَتْ ، وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ، رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ، رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِضْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ، رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ، وَاعْفُ عَنَّا ، وَاعْفُرْ لَنَا ، وَارْحَمْنَا ، أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾^(٥) ، وفيه عَقِبَ كل دعوة : « قال : نعم »^(٦) ، وفي رواية : قال : « قد فعلت »^(٧) .

قال بعض أصحابنا : قيل : المرادُ به ما يُثْقَلُ وَيَشْقُ^(٨) ، كقوله ﷺ في

== كنه . ولزم رسول الله وواظب عليه رغبة في العلم . وكان أحفظ الصحابة . وقد شهد له رسول الله ﷺ بأنه حريص على العلم والحديث ودعا له بالحفظ . روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل . توفي بالمدينة سنة ٥٧ هـ . وهو ابن ٧٨ سنة . (انظر : الاستيعاب ٤ / ٢٠٢ . الإصابة ٤ / ٢٠٢ . صفة الصفوة ١ / ٦٨٥ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٥ . شذرات الذهب ١ / ٦٣) .

(١) الآية ٢٨٤ من البقرة .

(٢) هذا جزء من حديث رواه الإمام أحمد ومسلم . وتكلمته : قال رسول الله ﷺ ، أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم . سمعنا وعصينا ؟ بل قولوا ، سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير . قالوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير . فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم » (انظر : صحيح مسلم ١ / ١١٥ . مسند أحمد ٢ / ٤١٢ . تفسير ابن كثير ١ / ٦٠٠) .

(٣) ونصها : « فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل (صحيح مسلم ١ / ١١٥) .

(٤) في زع ض ب : إلى آخر السورة . والتكلمة من صحيح مسلم . ومن ش .

(٥) الآية ٢٨٦ من البقرة .

(٦) أي قال الله تعالى . (انظر صحيح مسلم ١ / ١١٦) .

(٧) صحيح مسلم ١ / ١١٦ .

(٨) انظر : المستصفى ١ / ٨٧ . الروضة ص ٢٩ .

المملوك : « لا يُكَلَّفُ من العملِ ما لا يُطِيقُ » رواه مسلم^(١) ، وكقوله^(٢) : « لا تُكَلَّفُوهم ما يَغْلِبُهُمْ ، فإن كَلَفْتُمُوهم فأَعْيَنُوهم » متفق عليه^(٣) .
 واحتجت الأشعريةُ بسؤال رَفَع التكاليفَ على جواز التكاليف بالمستحيل لغيره^(٥) .

واحتجَّ بعضُ أصحابنا والآمدئي وغيرهما^(٦) : بأنَّه لو صحَّ التكاليفُ بالمستحيلِ لكانَ مطلوبَ الحصولِ ؛ لأنَّه معناه ، وهو محالٌ ، لعدم تصوُّر وقوعه ، لأنَّه يلزمُ تصوُّر الشيء على خلافِ ماهيته ، واستدعاءُ حصوله فرغُ تصور وقوعه^(٨) .

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة . وأوله : للمملوك طعامه وكسوته . ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق . . ورواه أحمد والبيهقي ومالك والشافعي . ومعنى : لا يكلف ، نهي بمعنى النهي . إلا ما يطيق الدوام عليه . . (انظر : صحيح مسلم ٣ / ١٣٨٤ ، الموطأ ٢ / ٩٨٠ ، مسند أحمد ٢ / ٢٤٧ ، فيض القدير ٥٠ / ٢٩٢) .

(٢) في ز : ولقوله .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه عن أبي ذر . وهذا لفظ البخاري وابن ساجه . قال المناوي : ولا يكلفه ؛ من التكليف وهو تحميل الشخص شيئاً معه كلفة . وقيل : هو الأمر بما يشق ، أي لا يكلف من العمل (ما يغلبه) أي يعجز عنه ، وتصير قدرته فيه مغلوبة . بعجزه عنه لعظمه أو لصعوبته . فيحرم ذلك . (انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي ١ / ١٥ ، صحيح مسلم ٣ / ١٢٨٣ ، تحفة الأحوذى بشرح الترمذي ٦ / ٧٥ ، سنن أبي داود ٤ / ٤٦٢ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٢١٦ ، فيض القدير ١ / ٢٢١ ، مسند أحمد ٥ / ١٥٨) .

(٤) أي رفع التكليف بما لا يطاق في قوله تعالى ، ((ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به)) البقرة . ٢٨٦ .

(٥) انظر : نهاية السؤل ١ / ٧٨ ، الإحكام . الأمدئي ١ / ١٣٥ ، الروضة ص ٢٨ .

(٦) الإحكام . له ١ / ١٣٥ .

(٧) في ض : وغيرهم .

(٨) انظر : فواتح الرحموت ١ / ١٣٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٩ ، تيسير التحرير ٢ / ١٣٨ .

إرشاد الفحول ص ٩ ، مختصر الطوفي ص ١٥ .

فإن قيل : لو لم يُتَّصَرَّ لم يُحَكَّم بكونه مُحَالاً ، لأنَّ الحَكَمَ بصفة الشيء فرغَ تصوُّره^(١) ؟

قيل : الجمعُ المتصوَّرُ المحكومُ بنفيه على الضدين : هو جمعُ المُخْتَلِفَات التي ليست بمتضادَّةٍ ، ولا يُلزَمُ من تصوُّره مَنْفياً عن الضدين تصوُّره ثابتاً لهما ، لاستلزامه التَّصوُّرَ على خلافِ الماهية^(٢) .

وحيثُ قيل بجوازِ التَّكْلِيفِ بالمحالِ لذاته ، فعندَ الأكثرِ أنه لم يقع^(٣) .

قال ابنُ الزاغوني والمجدُّ : « المحالُ لذاته ممتنعٌ سمعاً إجماعاً ، وإنما الخلافُ في الجوازِ العقلي والاسم اللغوي »^(٤) .

والقول الثاني : أنه واقعٌ^(٥) ، قال أبو بكر عبد العزيز من أصحابنا ، اللهُ تعالى يتعبَّدُ خلقه بما يُطيقون ، ومالا يُطيقون ، وكذا قال أبو إسحاق بن شاقلاً^(٦) ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ وَيَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا

(١) انظر : الإحكام . الأمدي ١ / ١٣٦ . نهاية السؤل ١ / ١٨٧ . العضد على ابن الحاجب ٢ / ٩ .

تقريرات الشربيني على جمع الجوامع ١ / ٢٠٧ . فواتح الرحموت ١ / ١٢٥ ، ١٢٦ .

(٢) يقول التفتازاني : « فحاصله أن المستحيل هو الخارجي . وليس الذهني ، وهو ظاهر . والمتصور هو الذهني لأنه الحاصل في العقل ، فليس المستحيل هو المتصور . (حاشية التفتازاني على العضد ٢ / ٩) وانظر : الإحكام . الأمدي ١ / ١٣٦ . العضد على ابن الحاجب ٢ / ٩ ، ١٠ . إرشاد الفحول ص ٩ .

(٣) انظر : نهاية السؤل ١ / ١٨٦ . الموافقات ٢ / ٧٦ . فواتح الرحموت ١ / ١٢٣ . العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١ . شرح تنقيح الفصول ص ١٤٣ . تيسير التحرير ٢ / ١٣٧ . السودة ص ٧٩ . إرشاد الفحول ص ٩ .

(٤) انظر : السودة ص ٧٩ .

(٥) وهو قول الإمام فخر الدين الرازي . (المراجع السابقة هـ ٢ ، ٣) .

(٦) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلاً ، أبو إسحاق البزاز . كان جليل القدر ، كثير الرواية . حسن الكلام في الأصول والفروع . شيخ الحنابلة في وقته ، وهو تلميذ أبي بكر

يَسْتَطِيعُونَ ﴿١﴾ .

وعلى القول بجواز التكليف بالمتنع عادة . قيل : : إنه واقع . وقيل :
لم يَقَعْ (٢) .

(ولا) يصحُّ التكليفُ (بغير فعل) (٣) .
(وشُرط) لصحة التكليفِ بالفعلِ (٤) (عِلْمٌ مُكَلِّفٌ حَقِيقَتَهُ (٥)) أي حقيقة
الفعلِ الذي كَلَّفَ به . وإلا لَمْ يتوجه قصدهُ إليه . لعدم تصور قَصْدٍ مالا يَعْلَمُ
حقيقته . وإذا لم يتوجه قصدهُ إليه لم يصحَّ وجوده منه . لأنَّ توجه القَصْدِ
إلى الفعلِ من لوازم إيجاده . فإذا انتفى اللازمُ - وهو القصدُ - انتفى الملزومُ .
وهو الإيجاد (٦) .

== عبد العزيز . وكان له حلقتان في بغداد . توفي سنة ٣٦٩ هـ عن ٥٤ سنة . (انظر : المنهج
الأحمد ٢ / ٦٤ . شذرات الذهب ٣ / ٦٨ . طبقات الحنابلة ٢ / ١٢٨ . المدخل إلى مذهب أحمد
ص ٢٠٦ . المطلع على أبواب المقنع ص ٤٢٩) .

(١) الآية ٤٢ من القلم .

(٢) انظر : نهاية السؤل ١ / ١٨٦ . العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١ . فواتح الرحموت ١ / ١٢٣ .
(٣) وضع علماء الأصول قاعدة أصولية وهي : « لا تكليف إلا بفعل » . (انظر : القواعد والفوائد
الأصولية ص ٦٢ . العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣ . الإحكام . الأمدي ١ / ١٣٧ . المستصفي
١ / ٩٠ . المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣١٣ . فواتح الرحموت ١ / ١٣٢ .
تيسير التحرير ٢ / ١٣٥ . المسودة ص ٨٠ . مختصر الطوفي ص ١٧ . المدخل إلى مذهب أحمد ص
٥٩) .

(٤) يشترط في التكليف شروط . بعضها يتعلق بالمكلف به . وهو الفعل المحكوم به . وبعضها
يتعلق بالمكلف المحكوم عليه . وقد شرع المصنف بشروط الفعل . وسبق له بيان أحد شروطه
(ص ٤٨٤) : وهو أن يكون الفعل ممكناً . ثم ذكر شروط المكلف فيما بعد . (انظر : الروضة
ص ٢٦ . مختصر الطوفي ص ١١ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٨) .

(٥) في ز : حقيقة .

(٦) انظر : المستصفي ١ / ٨٦ . الروضة ص ٢٨ . مختصر الطوفي ص ١٥ . القواعد والفوائد الأصولية
ص ٥٧ - ٥٨ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٨ .

(و) مِنْ شَرْطِهِ أَيْضاً ، أَنْ «يَعْلَمَ الْمَكْلُفُ (أَنَّهُ) أَي الْفِعْلَ (مَأْمُورٌ بِهِ ، (و) أَنَّهُ (مِنْ اللَّهِ تَعَالَى) وَإِلَّا لَمْ يُتَصَوَّرْ مِنْهُ قَصْدُ الطَّاعَةِ وَالْإِمْتِثَالِ بِفِعْلِهِ»^(٢) .
 وَإِذَا لَمْ يُتَصَوَّرْ مِنْهُ قَصْدُ الطَّاعَةِ (فَلَا يَكْفِي مَجْرَدُهُ) أَي مَجْرَدُ حَصُولِ الْفِعْلِ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْإِمْتِثَالِ بِفِعْلِهِ»^(٣) ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »^(٤) .

(وَمَتَعَلِّقُهُ) أَي مَتَعَلِّقُ الْمَأْمُورِ بِهِ (فِي نَهْيٍ)^(٥) ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾^(٦) ، (كَفُّ النَّفْسِ)^(٧) عِنْدَ الْأَكْثَرِ ،
 (١) فِي ز ، أَنَّهُ .

(٢) انظر : المستصفى ١ / ٨٦ ، الروضة ص ٢٨ ، مختصر الطوفي ص ١٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٩ .

(٣) أضاف الغزالي شرطاً في الفعل المحكوم به ، وهو : أن يكون الفعل معدوماً ، إذ إيجاد الموجود محال ، وتبعه ابن قدامة والطوفي فيه ، كما أضاف الغزالي شرطاً آخر ، وهو : أن يكون الفعل مكتسباً للعبد حاصللاً باختياره . (انظر : المستصفى ١ / ٨٦ ، الروضة ص ٢٨ ، مختصر الطوفي ص ١٥ ، نهاية السؤل ١ / ١٧٢ ، فواتح الرحموت ١ / ١٣٢ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢١٦) .

(٤) هذا طرف من حديث مشهور رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد وغيرهم ، عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً ، والحديث مجتمَع على صحته ، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الدين ، والغرض أن ذات العمل الخالي عن النية موجود ، والمراد نفي أحكامها كالصحة والفضيلة . (انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي ١ / ٦ ، صحيح مسلم ٣ / ١٥١٥ ، سنن أبي داود ١ / ٥١٠ ، تحفة الأحوذى بشرح الترمذي ٥ / ٢٨٣ ، سنن النسائي ١ / ٥٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٤١١ ، كشف الخفا ١ / ١١ ، فيض القدير ١ / ٣٠ ، جامع العلوم والحكم ص ٥ ، مسند أحمد ١ / ٢٥) ، وفي ع ب : بالنية ، ورواية الحديث وردت باللفظين .

(٥) إن متعلق التكليف هو الأمر والنهي ، وكلاهما لا يكون إلا فعلاً ، وبما أن التكليف في الأمر ظاهر ، لأن مقتضاه إيجاد فعل مأمور به كالصلاة والصيام ، فتركه المصنف ، وشرع في متعلق التكليف في النهي . (انظر : المستصفى ١ / ٩٠ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣ ، مختصر الطوفي ص ١٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٩) .

(٦) الآية ١٥١ من الأنعام .

(٧) إن كف النفس عن النهي عنه فعل ، والتكليف في النهي عنه تكليف بفعل إذن . (انظر :

==

وهو الأصح عند الفقهاء من أصحابنا وغيرهم^(١).
 وقيل: «معناه: فعلٌ ضد المنهي عنه، ونُسب إلى الجمهور^(٢).
 قال الكوراني: هذا عَيْنُ الأول، إذ كف النفس من جزئيات فعل
 الضد.

قال في «شرح التحرير»: وهو كذلك.
 قال في «الروضة»: «وقيل: لا يقتضي الكف إلا أن يتلبس بضده،
 فيثاب عليه، لا على الترك^(٤)».

قال ابن مفلح: وذكره بعض أصحابنا قول الأشعري والقدرية وابن
 أبي الفرج المقدسي^(٥) وغيرهم، قالوا في مسألة الإيمان: الترك في الحقيقة
 فعل، لأنه ضد الحال التي هو عليها^(٦).

== العُضد على ابن الحاجب ٢ / ١٤، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢١٤،
 تيسير التحرير ٢ / ١٣٥، الإحكام، الأمدي ١ / ١٤٧، مختصر الطوفي ص ١٧، المدخل إلى
 مذهب أحمد ص ٥٩.

(١) انظر: تيسير التحرير ٢ / ١٣٥، المسودة ص ٨٠، الروضة ص ٢٩، مختصر الطوفي ص ١٧،
 المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٩.

(٢) ساقطة من زع ب، وفي ض: فعل.

(٣) انظر: المستصفى ١ / ٩٠، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١ / ٢١٥، المسودة ص ٨٠،
 الروضة ص ٢٩، مختصر الطوفي ص ١٧، التمهيد ص ٢٠.

(٤) الروضة ص ٢٩، وانظر: المستصفى ١ / ٩٠، المسودة ص ٨٠.

(٥) هو عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي، شيخ الإسلام، أبو القاسم، المعروف بابن
 الحنبلي، الفقيه الواعظ المفسر، له مصنفات في الفقه والأصول، منها: «المنتخب» في الفقه،
 و«المفردات» و«البرهان» في أصول الدين، و«رسالة في الرد على الأشعرية»، كان شيخ
 الحنابلة بالشام في وقته، وهو ابن شيخ الإسلام أبي الفرج المقدسي الزاهد، توفي سنة ٥٣٦ هـ
 بدمشق. (انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١ / ١٩٨، طبقات المفسرين ١ / ٣٦٢، شذرات الذهب
 ٤ / ١١٣).

(٦) انظر: المسودة ص ٨٠.

إذا تقررَ هذا ، فوجهُ القولِ الأولِ الذي في المتن ، أنه لو كُلفَ بنفي الفعلِ لكان مُستدعى حصوله منه ، ولا يُتصوَرُ ، لأنه غيرُ مقدورٍ له ، لأنه نفياً محضٌ ، وردّه أبو هاشم فقال : بل هو مقدورٌ^(١) ، ولهذا يُمدحُ بترك الزنا ، وردّوه بأنَّ عدمَ الفعلِ مستمرٌ ، فلم تُؤثرِ القدرةُ فيه^(٢) .
 (ويصخُّ) التكليفُ (به) أي بالفعلِ (حقيقةً) أي على الحقيقة لا المجازي ، (قبل حدوثه) أي الفعلِ^(٣) .

قال الآمديُّ : « اتفقَ الناسُ على جوازِ التكليفِ بالفعلِ قبل حدوثه ، سوى شذوذ من أصحابنا »^(٤) .

قال ابنُ عقيل : إذا تقدّمَ الأمرُ على الفعلِ كانَ أمراً عندنا على الحقيقة .
 قال القاضي عبد الوهاب المالكي^(٥) : نقلَ الأكثرونَ^(٦) أنه حقيقةً ، نقله

(١) يقول أبو هاشم : إن متعلق التكليف في النهي ، هو العدم الأصلي . لأنَّ تارك الزنى ممدوح حتى مع الغفلة عن ضدية ترك الزنا ، وردُّ عليه بأن المدح إنما يكون عن كف النفس عن المعصية . (انظر : الإحكام . الآمدي ١ / ١٤٧ ، تيسير التحرير ٢ / ١٣٥ ، التمهيد ص ٢٠ ، مختصر الطوفي ص ١٧) .

(٢) انظر : الإحكام . الآمدي ١ / ١٤٧ ، المستصفى ١ / ٩٠ ، العوض على ابن الحاجب ٢ / ١٤ .

(٣) انظر : الإحكام . الآمدي ١ / ١٤٨ ، العوض على ابن الحاجب ٢ / ١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ١٣٤ .

تيسير التحرير ٢ / ١٤١ ، المسودة ص ٥٥ ، إرشاد الفحول ص ١٠ .

(٤) الإحكام . له ١ / ١٤٨ .

(٥) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين ، البغدادي . أبو محمد ، الفقيه المالكي الأصولي الشاعر ، الأديب العابد الزاهد ، تولى القضاء بالعراق ومصر . له مؤلفات في الفقه ، منها : « المعونة في شرح الرسالة » و « النصرة لمذهب مالك » مائة جزء ، و « الإشراف على مسائل الخلاف » ، و « شرح المدونة » ، وله مؤلفات في الأصول منها : « أوائل الأدلة » و « الإفادة » و « التلخيص » و « التلقين » ، وله « عيون المسائل » توفي سنة ٤٢٢ هـ بمصر (انظر : الديباج المذهب ٢ / ٢٦ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣٨٧ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٢٣ ، الفتح المبين ١ / ٢٣٠ ، فوات الوفيات ٢ / ٤٤) .

(٦) في ع : أكثرون .

بن قاضي الجبل .

وقيل : أمرٌ إعلامٌ وإيدانٌ ، لا حقيقةً^(١) ، وضعفه إمامُ الحرمين في « البرهان » بعد أن نقله عن أصحابِ الأشعري بما معناه : إنه يلزمُ تحصيلُ الحاصلِ ، وأنه لا يرتضيه لنفسه عاقلٌ^(٢) .

وقال قومٌ ، منهم الإمامُ الرازيُّ ، لا يتوجهُ الأمرُ بأن يتعلّقَ بالفعلِ إلزاماً إلا عندَ المباشرةِ له .

وذكرَ بعضهم أن هذا القولُ هو التحقيقُ ، إذ لا قدرةَ عليه إلا حينئذٍ^(٣) .

وما قيل : من أنه يلزمُ عدمُ العصيانِ بتركه ؟

فجوابه : أن الملامَ قبلَ المباشرةِ على التلبسِ بالكفِ عن الفعلِ المنهيّ ذلك الكفُّ عنه^(٤) .

وهذا جوابٌ عن سؤالٍ مقدرٍ على هذا القولِ الأخيرِ ، تقديرُه : أن القولَ به يُؤدّي إلى سلبِ التكليفِ ، فإنه يقولُ : لا أفعلُ حتى أكلفُ ، والفرضُ أنه لا يكلفُ حتى يفعلُ^(٥) .

وجوابه : أنه قبلَ المباشرةِ متلبسٌ بالتركِ ، وهو فعلٌ ، فإن كَفَّ^(٦) النفسَ عن الفعلِ فقد باشرَ التركَ ، فتوجهَ إليه التكليفُ بتركِ التركِ حالةً

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٤٧ .

(٢) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢١٧ ، فواتح الرحموت ١ / ١٣٤ ، نهاية السؤل ١ / ١٧٨ .

تيسير التحرير ٢ / ١٤٢ .

(٣) وهذا ما أيده البيضاوي في « المنهاج » ، والهبكي في « جمع الجوامع » . لكن الإسوي ردّه وضعفه ، كما وضعفه البناني . (انظر : نهاية السؤل ١ / ١٧٥ ، المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية

البناني عليه : ١ / ٢١٧ ، مناهج العقول ١ / ١٧٥) .

(٤) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢١٧ - ٢١٨ .

(٥) انظر : نهاية السؤل ١ / ١٧٧ .

(٦) في ع ب : فإنه .

مباشرة للترك ، وذلك بالفعل ، وصار الملام على ذلك (١) . وهذا جواب نفيس أشار إليه أبو المعالي في مسألة تكليف مالا يطاق .

(ولا ينقطع) التكليف (به) أي بحدوث الفعل عند الأشعري .
والأكثر (٢) ، لأن الفعل في هذه الحالة مقدور للمكلف ، وكل مقدور يجوز التكليف به ، والتكليف هنا ، تعلق بمجموع الفعل من حيث هو مجموع ، لا بأول جزء منه ، فلا ينقطع التكليف إلا بتمام الفعل ، ويكون التكليف بإيجاد مالم يوجد منه ، لا بإيجاد ما قد وجد ، فلا تكليف بإيجاد موجود ، فلا محال (٤) .

واختلف العلماء في صحة الأمر بالفعل الموجود ، والأصح عدمها (٥) .
قال المجد في « المسودة » ، وتبعه ابن مفلح : « لا يصح الأمر بالموجود عند أصحابنا والجمهور » (٦) . اهـ .

لكن لا ينقطع التكليف إلا بتمام الفعل كما تقدم (٧) .

(١) انظر : تقارير الشرييني على حاشية البناني ١ / ٢٧٨ .

(٢) خلافاً للمعتزلة وإمام الحرمين ومن وافقهم من الحنابلة . وقد صرح الطوفي وابن بدران بانقطاع التكليف حال حدوث الفعل . (انظر : الإحكام . الأمدي ١ / ١٤٨ ، تيسير التحرير ٢ / ١٤١ ، ١٤٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٧ ، إرشاد الفحول ص ١١ ، مختصر الطوفي ص ١٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٩) .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) انظر : الإحكام . الأمدي ١ / ١٤٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٧ ، فواتح الرحموت ١ / ١٣٤ ،

تيسير التحرير ٢ / ١٤٢ وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٤ ، إرشاد الفحول ص ١١ .

(٥) انظر : المسودة ص ٥٧ .

(٦) المسودة ص ٥٧ .

(٧) قد يتبادر للقارئ التناقض بين منع الأمر بالموجود ، وبين استمرار التكليف بالفعل بعد حدوثه ، والواقع أنه لا تناقض . لأن النع منحصر في ابتداء الأمر حال الوجود ، أما استمرار التكليف فيعني أن الأمر تقدم على الفعل ، ويستمر هذا الأمر إلى تمام الفعل . (انظر : المسودة ص ٥٦ ، تيسير التحرير ٢ / ١٤١ ، إرشاد الفحول ص ١٠) .

(و) يَصِحُّ التَّكْلِيفُ (بغيرِ ما عَلِمَ أمرٌ ومأمورٌ انتفاءً شرطٍ وقوعه)
فيصِحُّ بما عَلِمَ أمرٌ وحده انتفاءً شرطٍ وقوعه في وقته عند الأكثر^(١) .

قال ابن مفلح في « أصوله » : يجوز التَّكْلِيفُ بما يَعْلَمُ اللهُ سبحانه
وتعالى أَنَّ المَكْلَفَ لا يُمْكِنُ منه مع بلوغه حال التَّمَكُّنِ عند القاضي وابن
عقيل وأبي الخطاب ، وقال : إنه يقتضيه مذهب أصحابنا ، فهذا يَعْلَمُ
المَكْلَفُ بالتَّكْلِيفِ قبل وقتِ الفعل ، وفاقاً للأشعرية وغيرهم ، وذكره بعضُ
أصحابنا إجماع الفقهاء^(٢) . اهـ .

وقال الموفق وغيره : يُبْنَى^(٣) على النسخ قبل التمكن^(٤) .

قال بعضهم : تُشَبَّهُهَا ؛ لأنَّ ذلك رفعُ الحكم بخطابٍ ، وهذا بتعجيزٍ ،
وَنَبَّهَ ابنُ عقيل عليه .^(٥)

ونفى ذلك أبو المعالي والمعتزلة^(٦) .

وزعم غلاة القدرية منهم ، ومن غيرهم ، كَمَقْبِدِ الجَهَنِيِّ^(٧) ، وعمرو بن

(١) انظر : الإحكام ، الأمدي ١ / ١٥٥ ، نهاية السؤل ١ / ١٨٠ ، المحلي على ابن الحاجب وحاشية
البناني عليه ١ / ٢١٨ ، فواتح الرحموت ١ / ١٥١ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٤٠ ، القواعد والفوائد
الأصولية ص ١٨٩ ، إرشاد الفحول ص ١٠ ، المسودة ص ٥٢ ، ٥٤ .

(٢) انظر : الإحكام ، الأمدي ١ / ١٥٥ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٤٠ ، المسودة ص ٥٢ .

(٣) في زع ، يبنى .

(٤) وعبرة الموفق : « ولا يبعد النسخ قبل التمكن من الامتثال » (الروضة ص ٢٨) ، وانظر ،
المسودة ص ٥٣ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٤٠ ، الإحكام ، ابن حزم ١ / ٤٧٢ - ٤٧٤ ، بينما قال
المعتزلة : « لا يجوز نسخ الشيء قبل وقته » (المتمد ١ / ٤٠٧) .

(٥) في ع ، وتبعه .

(٦) انظر : الإحكام ، الأمدي ١ / ١٥٥ ، المضد على ابن الحاجب ٢ / ١٦ ، المحلي على جمع الجوامع
١ / ٢١٩ ، المسودة ص ٥٣ .

(٧) هو عبد الله بن عكيم أو عديم ، تابعي ، روى عن أبي ذر ومعاوية ، وهو أول من تكلم
بالقدر ، قال أبو حاتم : كان صدوقاً في الحديث ، وكان أول من تكلم بالقدر بالبصرة ، قدم

عبيد^(١)؛ أنه لم يعلم أفعال العباد حتى فعلوها^(٢)، وهذا كفر، لعنة الله على قائله إن لم يتب.

ومن فوائده الخلاف، الابتلاء ووجوب الكفارة في تركه من جامع في نهار رمضان، ثم مات في أثناء ذلك النهار، وكذا من علق طلاق زوجته بشروعه في صوم أو صلاة واجبين، ومات في أثناء ذلك، فإنها تطلق إجماعاً^(٤)

وجه الصحة أنه لو لم يجز التكليف لم يغص أحد، لأن شرط الفعل إرادة الله سبحانه وتعالى إياه، لاستحالة تخلف المراد عن إرادته تعالى، فإذا تركه علم أن الله لا يريد، وأن العاصي لا يريد، قال المخالف، لو جاز التكليف مع علم الأمر انتفاء شرط وقوعه لجاز

المدينة فأفسد فيها أناساً، وكان الحسن يقول، إياكم ومعبد، فإنه ضال مضل، قتله عبد الملك في القدر، وصلبه سنة ٨٠ هـ، وقيل، بل عذبه الحجاج ثم قتله. (انظر، تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٢٥، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٨٩، شذرات الذهب ١ / ٨٨، المعارف ص ٦٢٥، جهمرة أنساب العرب، ابن حزم ص ٤٤٥، الجرح والتعديل ٨ / ٢٨٠).

(١) هو عمرو بن عبيد بن باب، أبو عثمان، من أهل البصرة، وأصله من كابل، كان متكلماً زاهداً مشهوراً، وهو من جلة أصحاب الحسن، كان متمبداً، وكان شيخ المعتزلة في وقته مع واصل بن عطاء، له رسائل وخطب، وكتاب في التفسير عن الحسن البصري، والرد على القدريّة، وكلام كثير في العدل والتوحيد، توفي سنة ١٤٤ هـ، وهو راجع إلى مكة. (انظر، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٦٨، طبقات المعتزلة ص ٣٥، وفيات الأعيان ٣ / ١٣٠).

(٢) انظر، المسودة ص ٥٤، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٩.

(٣) في ز، فإنه.

(٤) انظر، الإحكام، الأمدي ١ / ١٥٧، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٩، المسودة ص ٥٣، شرح

العقد على ابن الحاجب ٢ / ١٧.

(٥) في ز ع ب، علم الله أنه.

(٦) في ع، انتهى.

مع علم المأمور بذلك ، اعتباراً بالأمر ، والجامع : العلمُ بعدم الحصول^(١)
رُذُّ بأن هذا يمتنع امتثاله ، فلا يَغزُمُ ، ولا يَطْرُقُ ، ولا يَفْصُو ، ولا
ابتلاء ، بخلاف مسألتنا^(٢) ، وقد قطع الأصوليون بعدم صحة تكليف ما علمَ
أمرٌ ومأمورٌ انتفاء شرط وقوعه^(٣) .

(ويصح تعليق أمرٍ باختيار مُكَلَّفٍ في وجوبٍ وعدمه) ذكره القاضي
وابن عقيل وابن حَمْدان وغيرهم^(٤) .
وقيل : لا .

لفظ ابن عقيل ، يجوزُ أن يردَّ الأمر من الله تعالى مُعَلِّقاً على اختيار
المكَلَّفِ بفعلٍ أو بتركٍ ، مُفَوَّضاً^(٥) إلى اختياره ، بناءً على أن المندوب مأمورٌ
به ، مع كونه مخيراً بين فعله وتركه^(٦) .

(لا أمرٌ بموجود) فإنه تحصيلُ الحاصل^(٧) .

(وشرطٌ) بالبناء للمفعول (في محكومٍ عليه) وهو المكَلَّفُ بالفعل
(عقلٌ وفهْمٌ خطابٍ)^(٨) .

(١) انظر ، حاشية البناني ١ / ٢٢٠ ، فواتح الرحموت ١ / ١٥٣ .

(٢) في ز ب ع ، فلا .

(٣) انظر ، فواتح الرحموت ١ / ١٥٣ .

(٤) انظر تفصيل الموضوع في (تيسير التحرير ٢ / ٢٤٠ - ٢٤٣ ، المحلّي على جمع الجوامع وحاشية

البناني عليه ١ / ٢٢٠ ، فواتح الرحموت ١ / ١٥١) .

(٥) انظر ، المسودة ص ٥٤ .

(٦) في ع ، منوطاً .

(٧) انظر ، المسودة ص ٥٤ .

(٨) انظر ، المسودة ص ٥٧ .

(٩) انظر ، أصول السرخسي ٢ / ٣٤٠ ، المستصفي ١ / ٨٣ ، مناهج العقول ١ / ١٧٠ ، العبد على ابن

الحاجب ٢ / ١٥ ، الإحكام ، الأمدي ١ / ١٥٠ ، فواتح الرحموت ٦ / ١٤٣ ، ١٥٤ ، تيسير التحرير

٢ / ٢٤٣ ، التلويح على التوضيح ٣ / ١٤٣ ، إرشاد الفحول ص ١١ ، الروضة ص ٢٦ ، مختصر

الطوفي ص ١١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥ .

لما فَرَعَ من أحكام المحكوم به وأحكام المحكوم فيه ، شَرَعَ في أحكام المحكوم عليه ، وهو الآدمي ، فَيَشْتَرِطُ فيه العقلَ وفهمَ الخطاب ، لأنَّ التكليفَ خطابيَّ ، وخطابُ من لا عقلَ له ، ولا فهمَ ، محالٌّ^(١) ، ولأنَّ المكلفَ به مطلوبٌ حصوله من المكلفِ طاعةً وامتنثالاً ، لأنه مأمورٌ ، والمأمورُ يجبُ أن يَقْصِدَ إيقاعَ الأمورِ به على سبيلِ الطاعةِ والامتثالِ ، والقصدُ إلى ذلك إنما يُتَصَوَّرُ بعدَ الفهمِ ، لأنَّ مَنْ لا يفهمُ لا يُقالُ له : افهم ، ولا يُقالُ لمن لم^(٢) يسمع : اسمع ، ولا لمن لا^(٣) يبصر : أبصر^(٤) .

فلا يَكْفُفُ مراهقٌ على الصحيح من المذهب ، لأنه لم يَكْمُلْ فهمه فيما يتعلقُ بالمقصود^(٥) ، فجَعَلَ الشارعُ البلوغَ علامةً لظهورِ العقلِ ، بقوله ﷺ : « رَفَعَ القلمَ عن ثلاثٍ : عن النَّائمِ حتى يستيقظَ ، وعن الصبي حتى يكبرَ - وفي روايةٍ : حتى يحتلمَ ، وفي روايةٍ : حتى يبلغَ - وعن المجنونِ حتى يَعْقَلَ »^(٦) ، ولأنَّ غيرَ البالغِ ضعيفُ العقلِ والبُنيةِ ، ولا بدُّ مِنْ

(١) انظر ، مناهج العقول ١ / ١٧٠ ، المستصفى ١ / ٨٣ ، الروضة ص ٢٦ .

(٢) كذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب ، لا .

(٣) في ع ، لم .

(٤) انظر ، المستصفى ١ / ٨٣ ، الإحكام ، الأمدي ١ / ١٥٠ ، أصول السرخسي ٢ / ٣٤٠ ، فواتح

الرحموت ١ / ١٥٣ ، المسودة ص ٣٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥ ، ١٦ ، الروضة ص ٢٦ ،

مختصر الطوفي ص ١١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٨ ، إرشاد الفحول ص ١١ .

(٥) انظر ، الإحكام ، الأمدي ١ / ١٥١ ، العضد على ابن الحاجب ١ / ١٥ ، المراجع السابقة .

(٦) ساقطة من ز ب ع .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم عن عائشة وعلي وعمر بألفاظ متقاربة .

قال السيوطي : حديث صحيح . (انظر ، سنن أبي داود ٤ / ١٩٨ ، سنن الترمذي مع تحفة

الأحوذي ٤ / ٦٨٥ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٨ ، المستدرک ٤ / ٣٨٩ ، كشف الخفا ١ / ٤٣٤ ، فيض

القدرير ٤ / ٣٥ ، مسند أحمد ٦ / ١٠٠) .

ضابطٌ يضبطُ الحدَّ الذي تتكاملُ فيه بنيتهُ وعقله . فإنه يتزايدُ تزايداً خفيّاً
التدرج . فلا يُعلمُ بنفسه . والبلوغُ ضابطٌ لذلك . ولهذا تتعلّقُ به أكثرُ
الأحكام^(١) .

وعن الإمام أحمد رضي الله عنه رواية ثانية : أن المراهق مكلفٌ
بالصلاة .

وثالثة : أن ابنَ عشرٍ مكلفٌ بها .

ورابعة : أن المميزَ مكلفٌ بالصوم^(٢) .

و (لا) يشترطُ في محكومٍ عليه (حصولُ شرطٍ شرعي) لصحةِ الفعل .
كاشتراطِ الإسلامِ لصحةِ العباداتِ . والطهارةِ لصحةِ الصلاة^(٣) .
(والكفارُ مخاطبونٌ بالفروع) أي بفروع الإسلام^(٤) . كالصلاةِ والزكاةِ

(١) انظر : الإحكام . الأمدي ١ / ١٥١ . المستصفي ١ / ٨٤ . فواتح الرحموت ١ / ١٥٤ . تيسير التحرير

٢ / ٢٤٨ . التوضيح على التنقيح ٣ / ١٥٠ . أصول السرخسي ٢ / ٣٤١ . إرشاد الفحول ص ١١ .

(٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦ . ١٧ . الروضة ص ٢٦ . مختصر الطوفي ص ١٢ . وانظر

أحكام الصغير المميز في (أصول السرخسي ٢ / ٣٤١ وما بعدها . تيسير التحرير ٢ / ٢٤٨ وما
بعدها . ٢ / ٢٥٥ . الأشباه والنظائر . ابن نجيم ص ٣٠٦) .

(٣) انظر : المستصفي ١ / ٩١ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢١٠ . العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢ .

الإحكام . الأمدي ١ / ١٤٤ . إرشاد الفحول ص ١٠ . مختصر الطوفي ص ١٤ .

(٤) في ب ، فروع .

(٥) هذه المسألة فرع ومثال للشرط السابق . وهو حصول الشرط الشرعي . وهل هو شرط بصحة

التكليف أم لا ؟ (انظر : التمهيد ص ٢٨ . نهاية السؤل ١ / ١٩٥ . العضد على ابن الحاجب

٢ / ١٢ . المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢١١) ويرى الشاطبي أن الإيمان

ليس شرطاً للعبادة والتكليف . بل هو العمدة في التكليف . لأن معنى العبادة هو التوجه إلى

المعبود بالخضوع والتعظيم بالقلب والجوارح . وهذا فرع الإيمان . فكيف يكون أصل الشيء

وقاعدته شرطاً فيه ؟ ! ثم يقول ، وإذا توسعنا في معنى الشرط . فيكون الإيمان شرطاً عقلياً .

وليس شرطاً شرعياً . أو هو شرط في المكلف . وليس في التكليف . (الموافقات ١ / ١٨١) . وانظر .

تيسير التحرير ٢ / ١٤٨ - ١٤٩ . حاشية التفتازاني على العضد ٢ / ١٢ - ١٣ .

والصوم ونحوها عند الإمام أحمد والشافعي والأشعرية وأبي بكر الرازي^(١) والكرخي^(٢) وظاهر مذهب مالك^(٣) - فيما حكاه القاضي عبد الوهاب ، وأبو الوليد الباجي^(٤) .

(١) هو أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي ، الإمام الكبير ، المعروف بالجصاص ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد ، قال الخطيب ، « كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته ، وكان مشهوراً بالزهد والدين والورع » ، له مصنفات كثيرة ، منها ، « أحكام القرآن » و « شرح الجامع » لمحمد بن الحسن ، و « شرح مختصر الكرخي » و « شرح مختصر الطحاوي » و « شرح الأسماء الحسنى » ، وله كتاب مفيد في أصول الفقه ، وكتاب « جوابات المسائل » ، و « المناسك » ، توفي سنة ٣٧٠ هـ ببغداد . (انظر : شذرات الذهب ٣ / ٧١ ، الجواهر المضيئة ١ / ٨٤ ، الطبقات السنية ١ / ٤٧٧ ، الفوائد البهية ص ٢٧ ، تاج التراجم ص ٦ ، طبقات المفسرين ١ / ٥٥) .

(٢) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخي الحنفي ، كان زاهداً ورعاً صبوراً على العسر ، صواماً قواماً ، وصل إلى طبقة المجتهدين ، وكان شيخ الحنفية بالعراق ، له مؤلفات منها : « المختصر » ، و « شرح الجامع الكبير » و « شرح الجامع الصغير » و « رسالة في الأصول » ، توفي سنة ٣٤٠ هـ ببغداد وعاش ثمانين سنة . (انظر : الفوائد البهية ص ١٠٨ ، تاج التراجم ص ٣٩ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٥٨ ، الفتح المبين ١ / ١٨٦) .

(٣) انظر : المستصفى ١ / ٩١ ، العمد على ابن الحاجب ٢ / ١٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٢ ، نهاية السؤل ١ / ١٩٤ ، كشف الأسرار ٤ / ٢٤٣ ، فواتح الرحموت ١ / ١٢٨ ، تيسير التحرير ٢ / ١٤٨ ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ص ٣٢٥ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٣٥ ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص ٢٥٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٩ ، التمهيد ص ٢٨ ، الروضة ص ٢٨ ، مختصر الطوفي ص ١٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٨ .

(٤) هو سليمان بن خلف بن سعد ، التجيبي ، أبو الوليد الباجي ، القرطبي المالكي ، أحد الأئمة الأعلام في الحديث والفقه والمناظرة والأصول ، ولهم القضاء في الأندلس ، وكان صالحاً ورعاً مخلصاً ، له مؤلفات كثيرة ، منها ، « المنتقى » شرح الموطأ ، و « الإشارات » في أصول الفقه ، و « الحدود في الأصول » و « إحكام الفصول في أحكام الأصول » و « الناسخ والمنسوخ » توفي في الرباط سنة ٤٧٤ هـ : انظر ترجمته في (الديباج المذهب ١ / ٣٧٧ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٧٨ ، وفيات الأعيان ١ / ٢١٥ ، طبقات المفسرين ١ / ٢٠٢ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٤٤ ، وفيات الأعيان ٢ / ١٤٢ ، فوات الوفيات ١ / ٣٥٦ ، الفتح المبين ١ / ٢٥٢ ، طبقات الحفاظ ص ٤٤٠) .

وذلك لورود الآياتِ الشاملةِ لهم ، مثلُ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ
اعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾^(١) ، ﴿ يَا عِبَادِ فَاتَّقُونَ ﴾^(٢) ، ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا
الزَّكَاةَ ﴾^(٣) ، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾^(٤) ، ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ
الْبَيْتِ ﴾^(٥) ، ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾^(٦) ﴿ يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾^(٧) .

(ك) ما أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ (بِالْإِيمَانِ) وَالْإِسْلَامِ . إِجْمَاعاً ، لِإِمْكَانِ
تَحْصِيلِ الشَّرْطِ ، وَهُوَ الْإِيمَانُ^(٨) .

وأيضاً : فقد وَرَدَ الوَعِيدُ عَلَى ذَلِكَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا
وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زُنُحًا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلْوَنٌ ﴾^(٩) ، أَي فَوْقَ عَذَابِ
الْكَفْرِ ، وَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى بَقِيَّةِ عِبَادَاتِ الشَّرْعِ^(١٠)

وَاحتج في « العدة »^(١١) و « التمهيد » بأن الكافر مخاطب بالإيمان ، وهو
شرطُ العبادة ، وَمِنْ حُوطِبَ بِالشَّرْطِ كَالطَّهَارَةِ كَانَ مُخَاطَباً بِالصَّلَاةِ ، وَكَذَا
احتج ابنُ عقيلٍ بخطابه^(١٢) بِصَدَقِ الرُّسُلِ ، وَهِيَ مَشْرُوطَةٌ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ

(١) الآية ٢١ من البقرة .

(٢) الآية ١٦ من الزمر .

(٣) الآية ٤٣ من البقرة .

(٤) الآية ١٨٣ من البقرة ، وهذه الآية خارجة عن محل النزاع ، ولا يصح الاستشهاد بها على
مخاطبة الكفار ، لأن مطلعها خطاب للمؤمنين ، قال تعالى ، ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الصِّيَامُ)) .

(٥) الآية ٩٧ من آل عمران .

(٦) الآية ٣١ من الأعراف .

(٧) الآية ٢ من الحشر . وفي ب ض زيادة ، « يَا أُولِي الْأَبْصَارِ » .

(٨) انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٢ ، والمراجع السابقة في الصفحة ٥٠١ هامش ٣ .

(٩) الآية ٨٨ من النحل .

(١٠) انظر ، الإحكام ، الأمدي ١ / ١٤٥ وما بعدها ، فواتح الرحموت ١ / ١٣١ .

(١١) في ش ز ب ض ، العدة . وهو تصحيف .

(١٢) أي خطاب الله للكافر .

تعالى ، وهي على النَّظَر ، وأنَّ هذا لقوته مُفسِدٌ لكلِّ شبهةٍ للخصم^(١) .
(والفائدة) أي فائدة القول بأنهم مخاطبون بفروع الإسلام (كثرة عقابهم في الآخرة) لا المطالبة بفعل الفروع في الدنيا ، ولا قضاء مافات منها^(٢) .

قال النووي في « شرح المذهب » : اتفق أصحابنا على أن الكافر الأصلي لا تجب عليه الصلاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام ، والصحيح في كتب الأصول : أنه مخاطب بالفروع . كما هو مخاطب بأصل الإيمان قال : وليس هو^(٣) مخالفاً لما تقدم ، لأن المراد هناك غير المراد هنا ، فالمراد هناك : أنهم لا يُطالبون بها في الدنيا مع كفرهم ، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي ، ولم يتعرضوا لعقاب^(٤) الآخرة ، ومرادهم في كتب الأصول : أنهم يُعذبون عليها في الآخرة زيادةً على عذاب الكفر ، فيُعذبون عليها وعلى الكفر جميعاً ، لا على الكفر وحده ، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا ، فذكروا في الأصول حكمَ طَرَفٍ ، وفي الفروع حكمَ الطَرَفِ الآخر^(٥) . ا هـ .

وعن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه ، أنهم ليسوا بمخاطبين^(٦) .

(١) انظر ، الروضة ص ٢٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٠ ، نهاية السؤل ١ / ١٩٤ .

(٢) في ب ش ض ، منها في الآخرة .

وانظر ، كشف الأسرار ٤ / ٢٤٣ ، نهاية السؤل ١ / ١٩٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٥ .

فوائح الرحموت ١ / ١٣٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٠ ، إرشاد الفحول ص ١٠ ، الروضة ص

٢٨ ، مختصر الطوفي ص ١٤ .

(٣) كذا في المجموع شرح المذهب ، وساقطة من النسخ .

(٤) في ض ، الخطاب .

(٥) المجموع شرح المذهب ٣ / ٤ ، وانظر نفس المرجع ٤ / ٣٢٨ .

(٦) وهو المشهور عن أكثر الحنفية أيضاً ، وهو قول للشافعي اختاره أبو حامد الاسفراييني والرازي

وعنه روايةٌ ثالثةٌ : إنَّهم مخاطَبونَ بالنواهي دونَ الأوامر^(١) .
وقيل : إنَّهم مخاطَبونَ بما سوى الجهادِ^(٢) .

وذكر بعضهم^(٣) أيضاً : أنَّ من فوائدِ القولِ بأنَّهم مخاطَبونَ بالفروع :
تيسيرُ الإسلامِ على الكافرِ ، والترغيبُ فيه ، والحكمُ بتخفيفِ العذابِ عنه
بفعلِ الخيرِ وتركِ الشرِّ إذا عَلِمَ أنَّه مخاطَبٌ بها أو بفعلها^(٤) .

(وملتزمهم) أي والملتزم من الكفار أحكام المسلمين ، وهو غيرُ الحربِيِّ ،
حكمه (في إتلافِ) لمالٍ غيره (وجناية) على آدميٍّ و^(٦) بهيمةٍ (وترتبِ
أثرِ عقيدِ) معاوضةٍ وغيره (كمسلمٍ) لكنَّ هذه الأحكامُ من خطابِ الوَضْعِ ،
لا من خطابِ التكليفِ ، بل هم أولى من الصبيِّ والمجنونِ في الضمانِ

== من الشافعية وأبو زيد والسرخسي من الحنفية . (انظر : فواتح الرحموت ١ / ١٢٨ . تيسير
التحرير ٢ / ١٤٨ . الأشباه والنظائر . ابن نجيم ص ٣٢٥ . كشف الأسرار ٤ / ٢٤٣ . نهاية
السؤل ١ / ١٩٤ . العُضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢ . شرح تنقيح الفصول ص ١٦٣ . المحلي على
جمع الجوامع ١ / ٢١٢ . التمهيد ص ٢٨ . الأشباه والنظائر . للسيوطي ص ٢٥٣ . الروضة ص
٢٧ . مختصر الطوفي ص ٢٤ . القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٩ . الإحكام . الأمدي ١ / ١٤٤ .
إرشاد الفحول ص ١٠ . المستصفي ١ / ٩١) .

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٦٣ . المحلي وحاشية البناني ١ / ٢١٢ . نهاية السؤل ١ / ١٩٥ .

التمهيد ص ٢٨ . الروضة ص ٢٧ . مختصر الطوفي ص ١٤ . إرشاد الفحول ص ١٠ .

(٢) وهناك قول خامس أن المرتد مكلف دون الكافر الأصلي . حكاه القرافي عن القاضي عبد

الوهاب في « الملخص » . (انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٦٦ . المحلي على جمع الجوامع

١ / ٢١٢ . التمهيد ص ٢٨ . نهاية السؤل ١ / ١٩٥ . القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٠) .

(٣) وهو القرافي في كتبه (انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٦٥ وما بعدها) .

(٤) في ع ب : و .

(٥) انظر : نهاية السؤل ١ / ١٩٧ . شرح تنقيح الفصول ص ١٦٥ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢١١ .

القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٠ وما بعدها) .

(٦) في ب ع ض : أو .

بالإتلاف والجناية^(١).

ولا بد من وجود الشروط في معاملاتهم . وانتفاء الموانع . والحكم بصحتها . أو فسادها . وترتب آثار كل عليه . من بيع ونكاح وطلاق وغيرها . ويشهد لذلك أن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : بصحة أنكحتهم . مع قوله : بعدم تكليفهم بالفروع^(٢).

(وَيُكَلَّفُ) العاقل (مع سُكْرٍ لَمْ يُعْذَرْ بِهِ) وهو ما إذا استعمل ما يُسكره مختاراً عالماً بأنه يُسكر^(٣).

قال الإمام أحمد رضي الله عنه في رواية ابنه^(٤) عبد الله : السكران ليس بمرفوع عنه القلم^(٥) . وفي رواية أبي بكر بن هانئ^(٦) : أن^(٧) السكران ليس

(١) قال الإسوي : لا يشترط التكليف في خطاب الوضع . كجعل الإتلاف موجباً للضمان . ونحو ذلك . ولهذا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون والضمان بفعلهما . وفعل الساهي والبهيمة (التمهيد ص ٢٥) . وانظر : المحلى على جمع الجوامع ١ / ١٦٦ .

(٢) اختلف العلماء في أنكحة الكفار على ثلاثة أقوال . أصحها : أنها صحيحة . والثاني : فاسدة . والثالث : إن اجتمعت شرائط المسلمين كانت صحيحة . وإلا ففسادة . (انظر : التمهيد ص ٣٠ . القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٥ . الأشباه والنظائر . ابن نجيم ص ٣٢٥ . ٣٧٥) .

(٣) وهو رأي الحنفية . (انظر : التوضيح على التنقيح ٣ / ٢٠٥ . المسودة ص ٣٥ . الأشباه والنظائر . ابن نجيم ص ٣١١) .

(٤) ساقطة من زع ب .

(٥) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٧ . المسودة ص ٢٧ .

(٦) هو أحمد بن محمد بن محمد بن هانئ . أبو بكر الطائفي . ويقال الكلبي . الأثرم . الإسكافي . كان جليل القدر . حافظاً . إماماً . كثير الرواية عن الإمام أحمد . قال ابن حبان : كان من خيار عباد الله . وقال إبراهيم الأصفهاني : هو أحفظ من أبي زرعة الرازي وأتقن . له كتاب « العلل » . اختلف في تاريخ وفاته . والغالب بعد سنة ٢٦٠ هـ . قال ابن حجر ٢٦١ هـ . وقال الحافظ العراقي : توفي سنة ٢٧٣ هـ . (انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٦٦ . المنهج الأحمد ص ٢٠٦ / ١ . شذرات الذهب ٢ / ١٤١ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٥ . طبقات الحفاظ ص ٢٥٦ . الخلاصة ص ١٣ . تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٧٠) .

(٧) ساقطة من ع ب .

بمرفوع عنه القلم، ^(١) فلا يسقط ^(٢) عنه ماصع ^(٣)، وفي رواية حنبل ^(٤)، ليس
السكران بمنزلة المرفوع عنه القلم، هذا جنايته من نفسه ^(٥).

وحكى الإمام أحمد عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنهما أنه كان
يقول وجدت السكران ليس بمرفوع عنه القلم ^(٦)، ونص عليه ^(٧) في
الأم ^(٨) أيضاً ^(٩)، فيكون حكمه حكم الصاحي في أقواله وأفعاله، وهذا
الصحيح من مذهب أحمد ^(١٠).

وعنه رواية ثانية ^(*) أنه كالمجنون ^(١١).

-
- (١) كذا في القواعد والفوائد الأصولية، وفي ش ز ب، فيسقط.
(٢) انظر، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٧، المسودة ص ٣٧.
(٣) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه، له
« تاريخ » حسن، وله عن أحمد « سؤالات » يأتي فيها بغرائب ويخالف رفاقه، وسمع المسند
كاملاً من الإمام أحمد، وكان ثقة ثبتاً، توفي بواضع سنة ٢٧٢ هـ، (انظر، شذرات الذهب
١ / ١٦٣، طبقات الحنابلة ١ / ١٤٣، المنهج الأحمد ١ / ١٦٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٧،
طبقات الحفاظ ص ٢٦٨، تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٠٠).
(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٧.
(٥) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٧، نهاية السؤل ١ / ١٧١.
(٦) في ش: الإمام.
(٧) الأم، للشافعي ٥ / ٢٥٣.
(٨) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٧، ٣٨، ٣٩، المسودة ص ٣٥، التمهيد ص ٣٥، وهو
رأي الحنفية، (انظر: كشف الأسرار ٤ / ٣٥٣، فوائح الرحموت ١ / ١٤٥).
(٩) هذه الرواية اقتصر عليها ابن بدران فقال: « ولا يكلف النائم والناسي والسكران الذي
لا يعقل، (المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٨) وهو رأي ابن قدامة في (الروضة ص ٢٧)
والطوفي في (مختصره ص ١٢)، وهو رأي الفزالي والجويني والمعتزلة وأكثر المتكلمين والأمدي
وابن عقيل، (انظر: المستصفي ١ / ٨٤، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٧، ٣٨، الإحكام،
الأمدي ١ / ١٥٢).

وعنه **ثالثة***^(١) : أنه كالمجنون في أقواله ، وكالصاحي في أفعاله^(٢) .
وعنه **رابعة** : أنه في الحدود كالصاحي ، وفي غيرها كالمجنون^(٣) .

وعنه **خامسة** : أنه فيما يستقلُّ به - كقتله وعتقه ونحوهما^(٤) - كالصاحي ، وفيما لا يستقلُّ به كبيعته وشرايته ومعاوضاته كالمجنون^(٥) .

وعنه **سادسة** : لا أقولُ في طلاقِ السُّكرانِ وعتقه شيئاً ، ولكن بيّنه وشراؤه جائزاً .

وعنه **سابعة** : لا تصحُّ رُدُّته فقط .
وأما قضاء مافاتِه من العباداتِ زمنِ سُكْرِهِ فلم يقلِّ بَعْدَمِ وجوبه إلا أبو ثور^(٦) والشيخُ تقي الدين .

وحدُّ السُّكرانِ الذي فيه الخلافُ ، هو الذي يَخْلَطُ^(٧) في كلامه ، وَيَسْقُطُ

(١) ساقطة من ض ع .

(٢) انظر ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٨ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) في ز ، ونحوها .

(٥) القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٨ .

(٦) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، أبو ثور البغدادي الكلبى ، كان إماماً جليلاً ، وفقياً ورعاً خيراً ، كان من أصحاب الرأي حتى حضر الشافعي إلى بغداد فاختلف إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث ، وصار صاحب قول عند الشافعية ، وهو ناقل الأقوال القديمة عن الشافعي . توفي سنة ٢٤٠ هـ ببغداد . (انظر : وفيات الأعيان ٧ / ١ ، طبقات الفقهاء ص ١٠١ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧٤ / ٢ ، البداية والنهاية ١٠ / ٣٢٢ ، شذرات الذهب ٩٣ / ٢ ، طبقات الحفاظ ص ٢٢٣ ، الخلاصة ص ١٧ ، ميزان الاعتدال ١ / ٢٩ ، طبقات المفسرين ٧ / ١ ، طبقات الفقهاء الشافعية ، العبادي ص ٢٢) .

(٧) في ع ض ب ، يختلط .

تمييزه بين الأعيان، ولو كان يميزُ بين السماء والأرض، وبين الذكر والأنثى^(١).

(ويُكَلِّفُ) العاقلُ أيضاً مع (إكراه، ويبيحُ) الإكراه (ما قبَّحَ ابتداءً) أي ما قبَّحَ ابتداءً فعله من غير إكراه، كالتلفُّظ بكلمة الكُفْرِ وشُرْبِ المُسْكِرِ^(٢).

ومحلُّ الخلافِ في تكليفِ المُكْرَه: إذا كان الإكراه (بضربٍ أو تهديدٍ بحقٍّ أو غيره) وكونُ المُكْرَه على هذه الصفةِ مُكَلِّفاً عند أكثر العلماء^(٣) - خلافاً للمعتزلة والطوفي^(٤) - لصحةِ الفعلِ منه، وصحةِ الترك، ونسبةِ الفعلِ إليه حقيقةً، ولهذا يَأْتُمُّ المُكْرَه بالقتلِ بلا خلافٍ^(٥)، قاله الموفقُ في «المغني»^(٦)، مع أنه على أحدِ القولين لنا وللشافعية فيما إذا علَّقَ طلاقاً

(١) انظر، الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص ٣١١، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٨، التوضيح على التنقيح ٢٠٧ / ٣.

(٢) انظر، التمهيد ص ٢٨، المستصفى ٩٠ / ١، فواتح الرحموت ١٦٦ / ١، الإحكام، ابن حزم ٧١٩ / ٢، نهاية السؤل ١٧٤ / ١، كشف الأسرار ٣٨٤ / ٤، التوضيح على التنقيح ٢٢٧ / ٣، القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٧، المسودة ص ٣٥.

(٣) وهو الذي أكره فباشر الفعل بنفسه، وهنا زال الرضى فقط دون الاختيار، أما إذا زال الرضى والاختيار وصار كالألة فله حكم آخر سيذكره المصنف في الصفحة التالية، (انظر: نهاية السؤل ١٧٤ / ١، مناهج العقول ١٧٤ / ١، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٧٢ / ١، التوضيح على التنقيح ٢٢٧ / ٣، فواتح الرحموت ١٦٦ / ١، تيسير التحرير ٣٠٧ / ٢، الإحكام، الأمدي ١٥٤ / ١، المستصفى ٩٠ / ١، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٩، التمهيد ص ٢٧، الروضة ص ٢٧، مختصر الطوفي ص ١٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٨، المسودة ص ٣٥).

(٤) وهو قول السبكي ومن تبعه، (انظر: جمع الجوامع وشرح المحلي وحاشية البناني ٧٣ / ١، نهاية السؤل ١٧٤ / ١، التمهيد ص ٢٧، مختصر الطوفي ص ١٢ - ١٣).

(٥) قال السبكي والمحلي، يتمتع تكليفه حالة القتل والإكراه، وأثم القاتل لإيثاره نفسه بالبقاء على مكافئه، (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٧٤ / ١).

(٦) المغني ٢٦٧ / ٨، وانظر، الروضة ص ٢٧.

بقدم زيد ، فقَدِمَ مكرهاً ، لا يَخْنَثُ ، لزوالِ اختياره بالإكراه .
ومسألة أفعالِ المكره مُخْتَلَفَةٌ الحكم في الفروع^(١) .

قال في « شرح التحرير » ، والأشهرُ عندنا نفيه في حق الله تعالى ،
وثبوته في حق العَبْدِ ، وضابطُ المذهب أن^(٢) الإكراه لا يُبيحُ الأفعالَ ، وإنما
يبيحُ الأقوالَ ، وإن اختلفَ في بعضِ الأفعالِ ، واختلفَ الترجيحُ^(٣) .
و (لا) يَكْلَفُ (مَنْ) انتهى الإكراهُ إلى سَلْبِ قُدْرَتِهِ ، حتى صارَ
(كَالِةٍ تُحْمَلُ)^(٤) .

قال ابنُ قاضي الجبل : إذا انتهى الإكراهُ إلى سَلْبِ القُدْرَةِ والاختيارِ ،
فهذا غيرُ مَكْلُفٍ .

و^(٥) قال البرماوي : المكره كالألةِ يمتنعُ تكليفه ، قيل : باتفاقٍ ، لكن
الأمدي أشارَ إلى أنه يطرُقُه الخلافُ من التكليفِ بالمحال^(٦) ، لتصورِ الابتلاءِ
منه ، بخلافِ الغافلِ ، وحينئذٍ فلا تكليفَ بفعلِ الملجأِ إليه ، لأنه واجبُ
الوقوعِ ، ولا بتركِ الملجأِ إلى تركِهِ ، لأنه ممتنعُ الوقوعِ^(٧) .

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٩ ، الروض المربع ٢ / ٣٦٢ ، التمهيد ص ٢٧ ، التوضيح
على التنقيح ٣ / ٢٢٧ وما بعدها ، كشف الأسرار ٤ / ٣٨٤ وما بعدها .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٩ ، التمهيد ص ٢٧ وما بعدها ، التوضيح على التنقيح
٣ / ٢٢٨ .

(٤) انظر : المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١ / ٧٠ ، نهاية السؤل ١ / ١٧٣ ، الإحكام .
الأمدي ١ / ١٥٤ ، مناهج العقول ١ / ١٧٣ ، التمهيد ص ٢٦ ، مختصر الطوفي ص ١٢ ، المدخل إلى
مذهب أحمد ص ٥٨ : القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٩ ، وفي ع ز : بحمل .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) انظر : الإحكام ، للأمدي ١ / ١٥٤ .

(٧) انظر : تيسير التحرير ٢ / ٣٠٩ .

وقد عَلِمَ مما تقدم ، أَنه يصح التكليف مع سُكْرٍ لم يُغْدَرْ به ، وأما من
عَدِرَ بالسُّكْرِ ، كمن أكره على شُرْبِ المُسْكِرِ ، فإنه غير مكلفٍ في حال سُكْرِهِ
المعدور به ، وإلى ذلك أشيرَ بقوله ، (أو عَدِرَ بسُّكْرٍ)^(١) .

(و) كذا لا يُكَلَّفُ (آكِلَ بَنَجًا ، وَمُغْمَى عَلَيْهِ ، وَنَائِمٌ وَنَاسٌ وَمُخْطِئَةٌ
وَمَجْنُونٌ وَغَيْرُ بَالِحٍ)^(٢) من ذكره وأنشئ^(٣) .

قال في « شرح التحرير » ، ذكرنا في هذه الجملة^(٤) مسائل لا يُكَلَّفُ
صاحبها على الأصح من المذهب .

- إحداها^(٥) ، المعدورُ بالسُّكْرِ ، كالمكره ، هل يُكَلَّفُ أم لا ؟ فيه
خلافٌ ، والصحيح^(٦) من المذهب ، أن حكمه حكمُ المُغْمَى عليه والمجنون ، في
تكليفه وِغْدَمِهِ^(٨) . ثم قال ،

- الثانيةُ : المُغْمَى عليه ، والصحيح من المذهب ، أنه غيرُ مكلفٍ حال

(١) انظر ، التوضيح على التنقيح ٣ / ٢٠٤ . نهاية السؤل ١ / ١٧١ .

(٢) هذه الموانع التي تمنع التكليف أو تسقطه يدرسها علماء الأصول ، وخاصة الحنفية ، بعنوان
عوارض الأهلية ، ويبحثون كلاً منها على حده ، وقد يجمعونها تحت عنوان « منع تكليف
الغافل » . (انظر ، الإحكام ، الأمدي ١ / ١٥٢ ، ١٥٤ ، المستصفى ١ / ٨٤ ، المحلبي على جمع
الجوامع وحاشية البناني ١ / ٦٨ ، فواتح الرحموت ١ / ١٥٦ ، التوضيح على التنقيح ٣ / ١٦١ ،
أصول السرخسي ٢ / ٣٣٨ ، ٣٤١ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦٤ ، وما بعدها ، كشف الأسرار ٤ / ٢٦٢
وما بعدها ، نهاية السؤل ١ / ١٧١ ، الروضة ص ٢٧ ، مختصر الطوفي ص ١٢ ، المدخل إلى مذهب
أحمد ص ٥٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦ ، ٣٠ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٩ ، المسودة ص ٣٥) .

(٣) في ع ، أو أنشئ .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) في ش ، أحدها .

(٦) في ع ، والأصح .

(٧) في ض ب ، أن المكره في عدم التكليف .

(٨) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٩ ، التوضيح على التنقيح ٣ / ٢٠٤ ، كشف الأسرار

إغمائه . بل هو أولى من السكران المكره في عدم التكليف ، ونص عليه الإمام أحمد^(١) . ثم قال :

- الثالثة : أكل البنج ، والصحيح من المذهب : أن أكله لغير حاجة إذا أزال العقل^(٢) كالمجنون ، ولا يقع طلاق من تناوله ، ونص عليه الإمام أحمد ، لأنه لا لذة فيه^(٣) . ثم قال :

- والرابعة والخامسة : النائم والناسي ، والصحيح من المذهب : أنهما غير مكلفين حال النوم والنسيان ، لأن الإتيان بالفعل المعين على وجه الامتثال يتوقف على العلم بالفعل المأمور به ، لأن الامتثال عبارة عن إيقاع المأمور به على وجه الطاعة^(٤) .

ويلزم من ذلك علم المأمور بتوجه الأمر نحوه ، وبالفعل ، فهو مستحيل عقلاً لعدم الفهم ، كما تقدم في السكران ، بدليل عدم تحرزهم من المضار وقصد الفعل بلطف ومدارة ، بخلاف الطفل والمجنون ، فإنهما يفهمان ويقصدان الفعل عند التلطف^(٥) بهما ، ويحترزان من المضار ، بل والبهيمة كذلك ، ويخص النائم والناسي بقول النبي ﷺ : « رَفَعِ الْقَلَمَ عَنِ النَّائِمِ »

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٥ . التوضيح على التنقيح ٣ / ١٦٨ ، كشف الأسرار ٢٨٠ / ٤ .

(٢) في ض : زال عقله ، وفي ب : زال العقل .

(٣) وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أيضاً أن الرجل إذا كان عالماً بفعل البنج فأكله يصح طلاقه وعتاقه . (انظر : التلويح على التوضيح ٣ / ٢٠٥ ، كشف الأسرار ٤ / ٣٥٢) .

(٤) انظر : التوضيح على التنقيح ٣ / ١٦٧ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦٣ وما بعدها ، كشف الأسرار ٤ / ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، نهاية السؤل ١ / ١٧١ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٣٣ ، الروضة ص ٢٧ ، التمهيد ص ٢٤ ، مختصر الطوفي ص ١٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٠ ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ص ٣٠٢ .

(٥) في ب : التلطف .

حتى يستيقظ»^(١)، و «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٢)، وألحقَ ابنُ
خَمْدَانَ فِي «مُقْنَعِهِ» الْمَخْطُوءَ بِهِمَا، وَهُوَ كَمَا قَالَ^(٣) . ١ هـ .

(ووجوبُ زكاةٍ و) وجوبُ (نفقةٍ و) وجوبُ (ضمانٍ) مُتَلَفٍ (من
ربطَ الحكمَ بالسببِ) لتعلُّقِ الوجوبِ بماله أو ذمته الإنسانية التي بها
يستعدُّ لقوة الفهم بعد الحالة التي امتنع تكليفه من أجلها، بخلاف
البيهمة^(٤) .

(١) هذا طرف من حديث سبق تخريجه ص ٤٩٩ .

(٢) رواه ابنُ ماجه والحاكم وابن حبان والطبراني عن ثوبان بألفاظ مختلفة . واضطربت أقوال
العلماء في صحته وضعفه . قال المناوي : « رمز المصنف (السيوطي) لصحته ، وهو غير صحيح .
فقد تعقبه الهيثمي . وقصارى أمر الحديث أن النووي ذكر أنه حسن . ولم يسلم له ذلك .
وذكر عبد الله بن أحمد في العلل أن أباه أنكره » . ورواه ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ
« إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه » وفي زوائد ابن ماجه ، إسناده
صحيح إن سلم من الانقطاع . والظاهر أنه منقطع . ورواه ابن ماجه عن أبي ذر بلفظ : « إن
الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان . . . » وفي الزوائد إسناده ضعيف . لا تفاهم على ضعف
أبي بكر الهذلي في سنده . بينما قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ورواه البيهقي عن
ابن عمر بلفظ « وضع . . . » وصححه . كما صححه ابن حبان . واستكره أبو حاتم . ورواه
ابن عدي من حديث أبي بكر مرفوعاً بلفظ « رفع عن هذه الأمة ثلاثاً : الخطأ والنسيان
والأمر يكرهون عليه » وضعفه . وقوله : رفع عن أمتي الخطأ : أي إثمه . لا حكمه . إذ حكمه
في الضمان لا يرتفع . (انظر : سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٩ . فيض القدير ٤ / ٣٤ . ٦ / ٣٦٢ .
كشف الخفا ١ / ٤٣٣ . تخريج أحاديث أصول البيهقي ص ٨٩) .

(٣) وأيده الأمدي فقال : « وأما الخاطيء فغير مكلف إجماعاً . فيما هو مخطيء فيه » (الإحكام ،
له ١ / ١٥٤) - وانظر : تيسير التحرير ٢ / ٣٠٥ . التوضيح على التنقيح ٣ / ٢٢٤ . كشف الأسرار
٤ / ٣٨٠ . فواتح الرحموت ١ / ١٦٥ .

(٤) أي هذا من خطاب الوضع . وقد سبق أنه لا يشترط في خطاب الوضع التكليف بالبلوغ
والعقل . (انظر : الإحكام ، الأمدي ١ / ١٥٢ . التمهيد ص ٢٥ . شرح تنقيح الفصول ص ١٤٥ .
المستصفى ١ / ٨٤ . مناهج العقول ١ / ١٧٣ . الروضة ص ٢٧ . مختصر الطوفي ص ١٢ . إرشاد
الفحول ص ١١) .

(ولا) يَكْلَفُ (معدومٌ حالٌ عدمه) إجماعاً (ويعمُّه الخطابُ إذا كُلفَ كفيّره) أي كغير المعدوم من صغيرٍ ومجنونٍ ، ولا يحتاجُ إلى خطابٍ آخرَ عند أصحابنا ، وحكيتُ عن الأشعرية ، وبعضِ الشافعية ، وحكاها الأمدِيُّ عن طائفةٍ من السلفِ والفقهاء^(١) .

وفي المسألة قولٌ ثانٍ ، ونُسِبَ للمعتزلةِ وجمع من الحنفيةِ ، أن المعدومَ لا يَعْمُه الخطابُ مطلقاً^(٢) .

واستدلُّ للقولِ الأولِ ، وهو الصحيح ، بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَوْحَيْتُ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾^(٣) ، قال السلفُ ، مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ فَقَدْ أُنذِرَ بِإِنذَارِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤) .

وقولٌ من قال ، إذا امتنع خطابُ الصبيِّ والمجنونِ ، فالمعدومُ أجدَرُ ، ضعيفٌ ، لأنه فهمٌ عن الحنابلةِ تنجيزُ التكليفِ ، ولم يُعلمِ التعليقُ ، وأنَّ حكمَ الصبيِّ والمجنونِ كحكمِ المعدومِ^(٥) .

(١) انظر : الإحكام . الأمدى ١ / ١٥٣ ، فواتح الرحموت ١ / ١٤٧ ، نهاية السؤل ١ / ١٦٥ ، مناهج العقول ١ / ١٦٥ ، العصد على ابن الحاجب ٢ / ١٥ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٧٧ ، المستصفي ١ / ٨٥ ، تيسير التحرير ٢ / ١٣١ ، المسودة ص ٤٤ ، إرشاد الفحول ص ١١ ، منهاج السنة ٢ / ٨١ .

(٢) انظر ، أصول السرخسي ٢ / ٣٣٤ ، فواتح الرحموت ١ / ١٤٦ ، تيسير التحرير ٢ / ١٣١ ، نهاية السؤل ١ / ١٦٧ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني ١ / ٧٨ .

(٣) الآية ١٩ من الأنعام .

(٤) انظر ، الإحكام . الأمدى ١ / ١٥٣ ، تفسير ابن كثير ٣ / ١٢ ، تفسير القرطبي ٦ / ٣٩٩ ، تفسير الخازن ٢ / ١٠٢ .

(٥) في ع : بتخير .

(٦) إن هذا الاختلاف ثابت بالنسبة للصبي والمجنون بتقدير فهمه ، بل أولى ، من حيث إن المشترط في حقه الفهمُ فقط ، وفي حق المعدوم الوجود والفهم (انظر ، الإحكام . الأمدى ١ / ١٥٣ ، تيسير التحرير ٢ / ١٣١ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقاريرات الشربيني ١ / ٧٧ ، المستصفي ١ / ٨٥ ، فواتح الرحموت ١ / ١٤٨) .

ومن الأدلة أيضاً ، قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ﴾^(١) ، وكالأمر بالوصية لمعدوم متأهلاً . وخيفة^(٢) الموصي الفوت لا أثر له^(٤)

ويحسن لوم المأمور في الجملة بإجماع العقلاء على تأخره عن الفعل مع قدرته^(٥) وتقدم أمره^(٦) .

ولأنه أزلّي ، وتعلقه بغيره جزء من حقيقته ، والكل ينتفي بانتفاء الجزء ، وكلام القديم صفته^(٧) ، وإنما تُطلب الفائدة في سماع المخاطبين به إذا وجد ، ولأن التابعين والأئمة لم يزلوا يَحْتَجُونَ بالأدلة ، وهو دليل التعميم ، والأصل عدم اعتبار غيره ، ولو كان لثقل . قال المخالفون : تكليف ولا مكلف محال^(٨) .

(١) الآية ١٥٣ من الأنعام .

(٢) في ش : خوف .

(٣) في ض : الفوات .

(٤) انظر : الإحكام . الأمدي ١ / ١٥٣ .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) هذا فرع عن تكليف المعدوم بأن ينجز التكليف عند البلوغ والقدرة . وإلا استحق اللوم .

(انظر : حاشية التفتازاني على العضد ٢ / ١٤ . شرح تنقيح الفصول ص ١٤٦) .

(٧) هذا الكلام جواب عن اعتراض المخالفين الذين قالوا : الأمر بالمعدوم فرع قدم الكلام بأقسامه .

وأنه محال ، لأنه يلزم تعدد القديم باعتبار أنواعه وأفراده ، فإن التعلق بزيد غير المتعلق

بعمرو ، والجواب : أن التعدد هنا بحسب تعدد التعلقات وأنه تعدد اعتباري لا يوجب

تعدداً وجودياً ، وذلك هو المحال ، ومثاله الإبصار فإنه وصف واحد ، لا يتعدد في الوجود

بكثرة المبصرات ، إنما يتعدد تعلقه . والوصف واحد (انظر : العضد على ابن الحاجب

٢ / ١٦٦ . تيسير التحرير ٢ / ٢٣٩ ، نهاية السؤل ١ / ١٦٨ ، مناهج العقول ١ / ١٦٨) . قال

القرافي : « هذه المسألة أغمض مسألة في أصول الفقه » . (شرح تنقيح الفصول ص ١٤٥ ، ١٤٦) .

(٨) هذا قول المعتزلة . (انظر : تيسير التحرير ٢ / ٢٣٩ ، نهاية السؤل ١ / ١٦٩ ، العضد على ابن

الحاجب ٢ / ١٥) .

رُدُّ بَأَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى التَّقْيِيحِ الْعَقْلِيِّ ، ثُمَّ بِالْمَنْعِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ،
كَالْكَاتِبِ يُخَاطَبُ مَنْ يَكْتُبُهُ بِشَرْطِ وُصُولِهِ ، وَيُنَادِيهِ ، وَأَمْرُ الْمُوصِي
وَالْوَاقِفِ حَقِيقَةً ، لِأَنَّهُ لَا يَحْسُنُ نَفْيُهُ ^(١) .

قَالُوا ، لَا يُقَالُ لِلْمَعْدُومِ نَاسٌ .

رُدُّ ، بَأَنَّ ^(٢) يُقَالُ : بِشَرْطِ وُجُودِهِ .

قَالُوا ، الْعَاجِزُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ، فَهَذَا ^(٣) أَوْلَى .

رُدُّ ، بِالْمَنْعِ عِنْدَ كُلِّ قَائِلٍ بِقَوْلِنَا ، بَلْ مُكَلَّفٌ بِشَرْطِ قُدْرَتِهِ وَبَلُوغِهِ
وَعَقْلِهِ ^(٤) ، وَإِنَّمَا رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ فِي الْحَالِ ، أَوْ قَلَمُ الْإِثْمِ ، بِدَلِيلِ النَّائِمِ .

(وَلَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (شَيْءٌ) لَا (عَقْلًا وَلَا شَرْعًا)
عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، بَلْ يُثَبِّتُ
الْمَطْبِيعَ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ وَكِرَمِهِ ^(٥) .

قَالَ ابْنُ مَفْلُحٍ ، وَمَعْنَى كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ
شَرْعًا بِفَضْلِهِ وَكِرَمِهِ ، وَلِهَذَا أُوجِبُوا إِخْرَاجَ الْمُؤَخِّدِينَ مِنَ النَّارِ بِوَعْدِهِ .

وَقَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ ^(٦) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ، ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ

(١) انظر ، إرشاد الفحول ص ١٢ . نهاية السؤل ١ / ١٦٩ . تقريرات الشرييني ١ / ٧٧ .

(٢) في ع ب ، بل .

(٣) في ش ز ب ، فهنا .

(٤) انظر ، المضد على ابن الحاجب ٢ / ١٥ .

(٥) كأن المصنف جاء بهذه المسألة كفرع ونتيجة على جواز التكليف للمعدوم ، وجواز التكليف

بالمحال عند من يقول به . من حيث أنه لا يقبح من الله شيء ، ولا يجب عليه شيء .

(انظر ، المستصفي ١ / ٨٧) .

(٦) في ع ض ب ، قال .

(٧) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد ، جمال الدين ، أبو الفرج ، المعروف بابن الجوزي ، شيخ

وقته ، وإمام عصره . يتصل نسبه بأبي بكر الصديق رضي الله عنه . حفظ القرآن . وكان

المؤمنين ﴿^(١)﴾ : أي واجباً أوجبَه هو ^(٢).

وذكره بعضُ الشافعية عن أهلِ السُنَّةِ .

وقال ^(٣) الشيخ تقي الدين : أكثرُ الناسِ يُثبِتُ استحقاقاً زائداً على مجرد الوعدِ لهذه الآية ، ولحديثِ مُعَاذٍ ^(٤) رضي اللهُ عنه ، « أتدري ما حقُّ اللهُ على العبادِ ، وما حقُّ العبادِ على اللهُ ؟ » ^(٥)

محدثاً حافظاً مفسراً فقيهاً أصولياً واعظاً أديباً إماماً زاهداً قارئاً . له مؤلفات كثيرة منها : « المغني » و « زاد المسير » في التفسير . و « الأذكياء » و « مناقب عمر بن الخطاب » و « مناقب عمر بن عبد العزيز » و « مناقب أحمد بن حنبل » و « الموضوعات » في الحديث . و « منهاج الوصول إلى علم الأصول » وغيرها . توفي سنة ٥٩٧ هـ . ببغداد . انظر ترجمته في (شذرات الذهب ٤ / ٣٢٩ . ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٣٩٩ . وفيات الأعيان ٢ / ٣٢١ . طبقات المفسرين ١ / ٢٧٠ . الفتح المبين ٢ / ٤٠ . طبقات القراء ١ / ٣٧٥ . طبقات الحفاظ ص ٤٧٧ . تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٤٢) .

(١) الآية ٤٧ من الروم .

(٢) زاد المسير في علم التفسير ٥ / ٣٠٨ .

(٣) في ع ، قال .

(٤) هو مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ ، أبو عبد الرحمن . الصحابي الأنصاري الخزرجي . الإمام المقدم في علم الحلال والحرام . قال أبو نعيم عنه : « إمام الفقهاء . وكنز العلماء . شهد العقبة وبدراً والمشاهد » وكان أفضل شباب الأنصار حِلماً وحياءً وسخاءً . وكان جميلاً وضيماً . وقال عمر : « عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ . ولولا معاذ لهلك عمر » . أمره النبي ﷺ على اليمن ولاية القضاء . قدم من اليمن في خلافة أبي بكر . ولحق بالجهاد وال جيش الإسلامي في بلاد الشام . وكانت وفاته بالطاعون سنة ١٧ هـ . أو ١٨ هـ . وعاش ٣٤ سنة . (انظر : الإصابة ٣ / ٤٢٦ . صفة الصفوة ١ / ٤٨٩ . تهذيب الأسماء ٢ / ٩٨ . شذرات الذهب ١ / ٢٩) .

(٥) هذا جزء من حديث رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه عن معاذ مرفوعاً . (انظر : صحيح البخاري بشرح السندي ٢ / ١٤٦ . ٤ / ١٢٩ . صحيح مسلم ١ / ٥٩ . تحفة الأحوذى بشرح الترمذي ٧ / ٤٠٢ . سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٣٥) .

وعند المعتزلة : يجب عليه^(١) رعاية الأضلح . وهي قاعدة من قواعدهم^(٢) .

[انتهى المجلد الأول من شرح الكوكب المنير ، ويليه المجلد الثاني وأوله :
الأدلة الشرعية .]

[والحمد لله رب العالمين .]

* * *

(١) ساقطة من ض .

(٢) انظر رأي أهل السنة في هذه المسألة في (المسودة ص ٦٣ - ٦٥ . الإرشاد للجويني ص ٢٨٧ .

غاية المرام . الأمدي ص ٢٢٤ . ٢٢٨ . نهاية الاقدام ص ٤٠٤ وما بعدها) .

الفهارس

- ٥٢١ - فهرس الآيات الكريمة
- ٥٤٢ - فهرس الأحاديث النبوية
- ٥٤٨ - فهرس الشواهد الشعرية
- ٥٥٠ - فهرس الحدود والمصطلحات
- ٥٥٧ - فهرس الأعلام
- ٥٧٨ - فهرس الكتب الواردة في النص
- ٥٨٢ - فهرس المذاهب والفرق
- ٥٨٤ - فهرس المراجع
- ٦١٣ - فهرس الموضوعات

* * *

أولاً : فهرس الآيات الكريمة

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
(الله يستهزئ بهم)	١٥	١٩١
(ذهب الله بنورهم)	١٧	٢٦٨
(يجعلون أصابعهم في آذانهم)	١٩	١٦١
(يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصوايق)	١٩	٢٤٢
(يا أيها الناس اعينوا ربكم)	٢١	٥٠٢
(هو الذي خلق لكم مافي الأرض جميعاً)	٢٩	٢٢٦ - ٢٢٦
(وعلم آدم الأسماء كلها)	٣١	٩٧ - ٩٨ - ٢٨٥
(ثم عرضهم على الملائكة)	٣١	٢٨٥
(بأسماء هؤلاء)	٣١	٢٨٦
(استكن أنت وزوجك الجنة . وكلا منها زغدا حيث شئتما . ولا تقربا هذه الشجرة)	٣٥	٢٢٢
(فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه)	٣٦	٢٢٢
(فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه)	٣٧	٢٢٤
(ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً)	٤١	٢٦٩
(وأقيموا الصلاة . وآتوا الزكاة)	٤٣	٣٤٠ - ٥٠٢
(واشتعيبنوا بالصبر والصلاة)	٤٥	٢٦٨
(الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم)	٤٦	٦٤
(آل فرعون)	٥٠	٢٧ هـ
(فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم)	٥٤	٢٢٢
(فلم تقتلوا أنبياء الله)	٩١	١٨٦

١٧٥	٩٣	(وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمِ الْعِجْلَ)
٢٨٣	٩٦	(يَوْمَ أَخَذْتُمُ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ)
١٨٦	١٠٢	(وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ)
٢٤٨	١٠٢	(وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَثَلِ سُلَيْمَانَ)
١٧٣	١٣٧	(فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا)
(هـ) ٣٢٠	١٤٢	(سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ)
٣١٤	١٤٣	(وَمَا جَعَلْنَا الْقَبِيلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنُعَلِّمَ)
٢٤٧	١٧٧	(وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حَيْبِهِ)
٣٥٦	١٨٠	(كُتِبَ عَلَيْكُمْ . إِذَا خَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ . إِنْ تَرَكَ خَيْرًا . الْوَصِيَّةَ)
(هـ) ٥٠٢	١٨٣	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)
٥٠٢ - ٣٥٦ - ٣٤٣	١٨٣	(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)
١٧٥	١٨٤	(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)
٣٣١	١٨٥	(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)
٢٤٨	١٨٥	(وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ)
٢٤٦	١٨٧	(اتَّبِعُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)
٤٧٩	١٩٥	(وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)
٣٧٩	١٩٦	(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)
(هـ) ٣٧٩	١٩٦	(فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ . ذَلِكَ لِئِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَاتَّقُوا اللَّهَ . وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) .
١٩١	١٩٧	(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ)
٣٥٢	١٩٧	(فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ)
(هـ) ٥٠٢	١٩٧	(يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)
٣٥٦	٢١٦	(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ)
٢٤٣	٢٢٠	(وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ)

١٧٨ - ١٨٧	٢٣٣	(والوالدات يُرَضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ)
٢٠١	٢٣٥	(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ)
٣٥٠	٢٣٧	(فَضُفَّ مَا فَرَضْتُمْ)
١٢٢ هـ	٢٣٨	(وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ)
٢٧ هـ	٢٤٨	(آلَ مُوسَىٰ وَآلَ هَارُونَ)
٢٣٥	٢٧١	(إِنْ تَبَدَّلُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ)
٣٤٠	٢٨٢	(وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)
٤٨٧	٢٨٤	(وَإِنْ تَبَدَّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفْتُمْ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ)
٣٩١ - ٤٨٦	٢٨٦	(لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)
٤٨٧	٢٨٦	(لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ . رَبَّنَا لَا تَأْخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا . رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِضْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا . رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ . وَاعْفُ عَنَّا . وَاعْفِرْ لَنَا . وَارْحَمْنَا . أَنْتَ مَوْلَانَا . فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)

سورة آل عمران

٣٣٥	٢	(اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ)
٢٧٥	٨	(بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا)
٢٤٤	١٠	(لَنْ نَغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً)
٣٣٥	١٨	(شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)
٢٣٥	٢٨	(وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ)
٢٣٥	٣١	(إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي)
١٦٤	٤٧	(إِذَا قُضِيَ الْأَمْرُ)
٢٤٦ - ٢٤٥	٥٢	(مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ؟)
١٨٢	٥٤	(وَمَكْرُوهًا وَمَكْرَهُهُ)
٢٨٩	٥٤	(وَمَكْرَهُهُ)

٢٧٠	٧٥	(وَمِنْهُمْ مَنْ إِنَّ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ)
٤٧١	٩١	(فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلَّةَ الْأَرْضِ ذَهَبًا . وَلَوْ اقتدى به)
٥٠٢	٩٧	(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)
١٦٥	١٠٧	(وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وَجُوهُهُمْ ففِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فيها خالدون)
٢٣٦	١١٥	(وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوا)
٢٦٩	١٢٣	(وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ)
٣٤١	١٣٠	(لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا)
٢٤٧	١٥٩	(فَإِذَا غَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)

سورة النساء

٣٣٥	١	(خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ)
٢٤٥	٢	(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ)
٢٣١	٣	(فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا مَثَى وَثَلَاثِ وزباج)
٣٤٠	٦	(فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ... فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ)
١٦٧	١٢	(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ)
٢٩٥	٢٣	(وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ)
(هـ) ٤٦٤	٢٥	(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)
٤٧٩	٢٩	(وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)
٢٣٥	٣٨	(وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا)
٢٤٣	٥٨	(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)
	٧٨	(فَمَا لَهُؤَلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا)

٢٤٤	٩٢	(فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ . وَهُوَ مُؤْمِنٌ)
١٦٦	٩٢	(فَتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ)
٢٥٥	١٠٥	(لِتُخَيِّمَ بَيْنَ النَّاسِ)
٣٥٠	١١٨	(لِأَتَّخِذَ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)
٢٣٣	١٥٣	(فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهَ
		(جَهْرًا)
٣٦٨	١٦٠	(فَيُظَلِّمَ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا)

سورة المائدة

٢٩٩	٣	(وَمَا أَكَلَ الشَّيْءَ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ)
٤١٦	٦	(إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى
		المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)
٢٤٦ هـ	٦	(وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)
٢٧١	٦	(وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)
٢١٠ - ٤٥٦	٦	(وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا)
١٨٨	٦	(أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ)
٣٢٢	٦	(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ . وَلَكِنْ يُرِيدُ
		لِيُطَهِّرَكُمْ . وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)
٣١٣	٢٢	(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ)
١٧٥	٢٣	(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ)
٢٩٥	٢٣	(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . وَيَسْعَوْنَ
		فِي الْأَرْضِ فَسَادًا . أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا . أَوْ تُقَطَّعَ
		أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ . أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ)
٢١٨	٢٨	(وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ)
١٦٤	٤٢	(وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ)
٢٤٧	٤٥	(وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا)
٢٣٦	٥٤	(مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ)
٦٤	٨٣	(مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ)
٢٦٤	٨٩	(فَكُفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ)

		أهليكم أو كسوتهم أو تحرير زقية)
١٨٨	٩١	(فهل أنتم منتهون ؟)
٣٧٩	٩٥	(فجزاء مثل ما قتل من النعم . يحكم به ذوا عدل منكم . هذياً بالغ الكعبة . أو كفارة طعام مساكين . أو عدل ذلك صياماً . ليذوق وبال أمره)
(هـ) ٣٧٩	٩٥	(غفا الله عما سلف . ومن غاد فينتقم الله منه . والله عزيز ذو انتقام)
٣٤٣	٩٦	(أجل لكم صيد البحر)
٢٣٥	١١٨	(إن تعذبهم فإنهم عبادك . وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم)
١٩١	١١٩	(تجري من تحتها الأنهار)

سورة الأنعام

٢٣٢ هـ	٢	(ثم قضى أجلاً . وأجل مسمى عنده)
٢٥٢	١١	(قل سيروا في الأرض)
٢٣٥	١٧	(وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير)
٥١٣	١٩	(وأوحى إلي هذا القرآن لأُنذركم به . ومن بلغ)
٢٨٦	٣٨	(ما فرطنا في الكتاب من شيء)
٢٨٩	٩٥	(فالحق الحب والنوى)
(هـ) ٢٣٥	١٠٢	(الله ربكم . لا إله إلا هو . خالق كل شيء)
١٧٣	١٢٢	(كمن مثله في الظلمات)
٢٢١ - ٢٢١	١٢٥	(فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام . ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً . كأنما يصعد في السماء)
٢٩٨	١٤٥	(قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به)
٢٢١	١٤٨	(سيقول الذين أشركوا : لو شاء الله ما أشركنا . ولا آباؤنا . ولا حرمتنا من شيء)

٢٣٥	١٥٠	(فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ)
٤٩١	١٥١	(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)
٥١٤	١٥٣	(وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ)

سورة الأعراف

٢٣٤	٤	(وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا نِيَابًا)
٢٣٥	١١	(وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ)
١٨٥	٢٧	(يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا)
٥٠٢	٣١	(يَا بَنِي آدَمَ)
٢٢٦	٣٢	(قُلْ، مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)
٢٥٣	٣٨	(ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ)
١٨٦	٤٤	(وَنَادَى أَصْحَابَ الْجَنَّةِ)
٢٥٧	٥٧	(سَقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيْيَّتٍ)
٢٧٥	٨٦	(وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ)
٢٢٣	١٣٦	(فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ)
٨٣	١٧٩	(لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا)
٢٣٥	١٨٩	(خَلَقْنَاكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ)
٨٤ هـ	١٩٥	(أَلْهَمَ . أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ أَيْدٍ يَبِطْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يَبْصُرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا)

سورة الأنفال

١٨٥	٢	(وَإِذَا تَلَّيْتُمْ عَلَيْهِمْ آيَاتَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا)
(هـ) ٢٧٨	١٦ - ١٥	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولَوْهُمْ الْأَذْبَانَ . وَمَنْ يُؤَلَّمْ يَوْمَئِذٍ دَرَبًا إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مَتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ . وَمَا أَوَاهُ جَهَنَّمَ . وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)
٢٥٦	٣٣	(وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ . وَأَنْتَ فِيهِمْ)

سورة التوبة

٢٤٢	٣٨	(أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ)
٢٧٥	٤٠	(فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا)
٢٥٦	٦٠	(إِنَّمَا الضَّعْفَاتُ لِلْفُقَرَاءِ)
٢٧٤	٩٢	(وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ)
٦٤	١٠١	(لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ)
٢٤١	١٠٨	(لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ)
(هـ) ٢٧٨	١٢٢	(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً)
(هـ) ٢٧٦	١٢٢	(فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ)

سورة يونس

١٨٢	٢١	(قُلِ اللَّهُ أَشْرَعُ مَكْرًا)
٢١٠	٢٢	(حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَخِيَرِينَ بِهِمْ)
٤٢٧	٥٩	(فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا)

سورة هود

١٨٨	١٤	(فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)
٢٥٣	٤١	(وَقَالَ : ازْكَبُوا فِيهَا)
٢٤٧	٤٤	(وَاسْتَوْتِ عَلَى الْجُودِيِّ)
٢٢٣	٤٥	(وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ . فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي)
١٨٣	٩٧	(وَمَا أَمَرَ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ)

سورة يوسف

١٩٢ هـ	٢	(قرآنًا عربيًّا)
٢٨٠	١٧	(وما أنت بمؤمنٍ لنا . ولو كنا صادقين)

٢٣٥	٢٦	(إِنْ كَانَ قَمِيضُهُ قَدْ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقْتَ . وَهُوَ مِنْ الكاذبين)
٢٥٢	٣٢	(فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ)
١٦٨ هـ	٣٦	(إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا)
٢٥٦	٤٣	(إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ)
٦٤	٥١	(مَا عَلَّمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ)
٢٣٥	٧٧	(إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ)
١٧٥ - ١٨١	٨٢	(وَإِسْأَلِ الْقُرْآنَ)
٢٧٠	١٠٠	(وَقَدْ أَحْسَنَ بِي)

سورة الرعد

١٧١	٣٥	(مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ)
-----	----	--

سورة إبراهيم

٢٥٤	٩	(فَزَكُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَنْوَابِهِمْ)
١٨٥	٣٦	(إِنَّهُمْ أَضَلُّوا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ)

سورة الحجر

١٥٥ هـ	٩٤	(فَاصْصِعْ بِمَا تَوَمَّرَ)
--------	----	-------------------------------

سورة النحل

١٨٦ - ٢٧٥	١	(أَنِّي أُمِرْتُ بِاللَّهِ)
٢٢٤	٣٦	(وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا)
٢٥٦	٧٢	(وَاللَّهُ جَمَلٌ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا)
٥٠٦	٨٨	(الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَلُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِنَاهُمْ عُنَابًا فَوْقَ الْعُنَابِ)
٤٠٦	٩٠	(إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)
٢٣٤	٩٨	(فَلِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ)

(وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكَذِبَ هَذَا خَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ)
 ٣٨٦ ١١٦*

سورة الإسراء

٢٤١	١	(سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)
(هـ) ٣٠٩	١٥	(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)
٢٠١ - ٢٠١ هـ	٢٣	(فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْعَى)
١٩١	٢٤	(وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ)
٣٤١	٣٢	(وَلَا تَقْرَبُوا الزُّنَا)
٤٢٠	٣٨	(كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا)
١٦٣	٤٥	(حِجَابًا مُسْتَوْرًا)
٢٧٣	٦٧	(وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ)
٣٣٣ - ٣٧١	٧٨	(أَمِمْ الصَّلَاةَ)
٢٥٨ - ٣٥٨ (هـ) - ٤٤٧	٧٨	(أَمِمْ الصَّلَاةَ لِلذُّلُوكِ الشَّمْسِ)
٣٥٧ - ٣٥٧	٧٨	(وَقُرْآنَ الْفَجْرِ)
٢٤١	٧٩	(وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ)
٢٥٧	١٠٧	(وَيَخْرُوتُ لِلْأَذْقَانِ)

سورة الكهف

٢٣٥	٣٩ - ٤٠	(إِنْ تَرَىٰ أَنَا آتِلٌ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا فَغَسَىٰ رَبِّي أَنْ يُوْتِنِي)
٣٣٦	٤٧	(وَيَوْمَ نَسِيتُ الْجِبَالِ)

سورة مريم

١٩١	٤	(وَاشْتَمَلَ الرَّأْسَ شَيْبًا)
٢٥٧	٥	(فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا)

٢٧٦	١٦	(وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَبَتْ)
٢٧٠	٢٥	(وَهَزَىٰ إِلَيْكَ بِجُرْعِ النَّخْلَةِ)
١٧٨	٣٨	(أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصُرْ)
٢٣٢ هـ	٦٥ - ٦٦	(هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا . وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ)
٣٥٥	٧١	(كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا)
١٨٧	٧٥	(فَلْيَمْنُدْ لَهُ الرِّحْمَنُ مَنًّا)

سورة طه

٢٧٢	٢٠	(فَالْقَاهَا إِذَا هِيَ تَنسَى)
٢٥١ - ٢٥٢ هـ	٧١	(وَلَا ضَلْبِنُكُمْ فِي جُنُوعِ النَّخْلِ)
١٧٦	٨٨	(فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا حَسَدًا لَهُ خُورًا)
١٧٥	٩٦	(فَتَقَبَّضْتُمْ قَبْضَةً مِّنْ أَمْرِ الرُّسُولِ)
٢٥	١١٠	(تَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ . وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا)

سورة الأنبياء

٢٦١	٤٦	(وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مَّكْرُمُونَ)
٢٥٨	٤٧	(وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ)
٢٠٢ - ٢٠٣ هـ	٦٣	(بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا)
٢٤٤	٧٧	(وَنَضْرَنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا)
٣١٤	١٠٧	(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)
١٨٨	١٠٨	(فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ؟)

سورة الحج

٤١٦ - ٤١٦	٢٩	(وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)
٨٣	٤٦	(أَقْلَمَ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا)

سورة المؤمنون

٢٦١	٦٢ - ٦٣	(وَلَدِينَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ . وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ . بَلْ يَقُولُونَ فِي غَمْرَةٍ)
٢٦١	٧٠	(أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ . بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ)
١٢٠	٩٩ - ١٠٠	(قَالَ . رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً أَفْعَمَلْ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ . كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا)
٢٦٢	١١٣	(لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ)

سورة النور

٢٥١	١٠	(سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا)
٢٧٨	٢	(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا)
٤٤٧	٢	(الزَّانِيَةَ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)
٢٨٤	١٣	(لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ)
٢٥٢	١٤	(لِمَسْكَمٍ فِيمَا أَفْضَمْتُمْ فِيهِ غَدَابٌ عَظِيمٌ)

سورة الفرقان

٢٦٩	٢٥	(وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ)
٢٦٩	٥٩	(فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا)

سورة الشعراء

٢٨٠	١٠٢	(فَلَوْ أَنَّ لَنَا كُوَّةٌ)
١٩٤ هـ	١٩٥	(بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ)

سورة النمل

٢٨٤	٤٦	(لَوْلَا تَسْتَفْعِرُونَ اللَّهَ)
٢٦١	٦٦	(بَلِ اِذْكَرَ عَلِمْتُمْ فِي الْآخِرَةِ . بَلِ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا . بَلِ هُمْ مِنْهَا غَمُونَ)
٢٥٧	٧٢	(رَدَفَ لَكُمْ)
٢٣٦	٩٠	(وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ)

سورة القصص

٢٣٠	٧	(اِنَّا رَاوُوهُ اِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ)
٢٥٦	٨	(فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا)
٢٣٤	١٥	(فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ)
٢٥٣	٧٩	(فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ)
٣٥١	٨٥	(اِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَاكَ اِلَى مَعَادٍ)
١٦٦	٨٨	(كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ اِلَّا وَجْهَهُ)

سورة الصنكبوت

٢٢٩	١٥	(فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ)
٢٦٨	٤٥	(فَكَلَّا أَخَذْنَاهُ بِنُنْيِهِ)

سورة الروم

٢٥١	٤ - ١	(اَلَمْ غَلَبْتِ الرُّومَ . فِي اَدْنَى الْاَرْضِ . وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَّاقِلُونَ ، فِي بَضْعِ سِنِينَ)
٢٤١	٤	(لَلَّهِ الْاَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدِ)
٢٨٦	٢٢	(وَاخْتِلَافِ السِّنِّتِكُمْ)
٢٧٢	٢٥	(ثُمَّ اِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةُ مِنَ الْاَرْضِ اِذَا اَنْتُمْ تَخْرُجُونَ)
١٨٨	٢٨	(هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِيمَا رَزَقْنَاكُمْ)

١٦٥	٣٥	(أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهَوَ يَتَكَلَّمُ)
٥١٦	٤٧	(وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ)

سورة لقمان

١٦٢	١١	(هَذَا خَلْقُ اللَّهِ)
-----	----	--------------------------

سورة الأحزاب

١٦٧	٢٧	(وَأُورِثُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ)
٢٤٩	٣٧	(أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ)
٣٥١	٣٨	(مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرْجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ)
١٥٥ هـ	٤٦	(وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا)
٢٦	٥٦	(صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)

سورة فاطر

٢٣١	١	(أُولَىٰ أُجْنِبَةٍ مَّشْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ)
٢٢٤	٢٤	(وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ)
٢٤٣	٤٠	(أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ)

سورة الصافات

٢٠٣ هـ	٨٩	(إِنِّي سَقِيمٌ)
(هـ) ٣٣٤	٩٦	(وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ)
٢٦٩	١٣٧ - ١٣٨	(وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ وَبِاللَّيْلِ)
٢١٠	١٤٥	(إِذْ أَتَىٰ إِلَى الْفَلَكِ الْمُشْحُونِ)
٢٦٤	١٤٧	(وَأُرْسَلْنَا إِلَىٰ مِائَةِ آلَافٍ أَوْ يُزِيدُونَ)

سورة الزمر

٥٠٢	١٦	(يَا عِبَادِ فَاتَّقُونِ)
٢٤٤	٢٢	(فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ)
١٦٨	٣٠	(إِنَّكَ مَيِّتٌ وَأِنَّهُمْ مَيِّتُونَ)
٢٧٠	٣٦	(أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ)
٢٣٥	٦٢	(اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ)
٢٩٦	٦٥	(لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ)
١٨٦	٦٨	(وَتَفْخُ فِي الصُّورِ)

سورة غافر

٢٧٥	٧٠ - ٧١	(فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ . إِذَا الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ)
-----	---------	---

سورة فصلت

(هـ) ٢٩٠	٣٧	(لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ . وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ)
١٩٤ هـ	٤٤	(وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا أَعَجَبًا لَقَالُوا لَوْلَا فِصْلُ آيَاتِهِ . أَعْجَمِي وَعَرَبِي)
٢٧٤ هـ	٤٩	(وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَبْئُوسُ قَنُوطًا)
٢٧٣	٥١	(وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَاؤٍ عَرِيضٍ)

سورة الشورى

٢٢٩	٣	(كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ)
١٧١ - ١٦٩ - ١٧١ هـ	١١	(لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ)
١٧٣ هـ . ١٧٤		

٢٥	١١	(لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ . وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)
٢٥٤	١١	(يَذُرُّوكُمْ فِيهِ)
١٩١	٤٠	(وَجِزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا)
٢٤٣	٤٥	(يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ)

سورة الزخرف

٢٧٦	٣٩	« وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ »
٢٤٢	٦٠	« وَلَوْ نَشَاءُ لَجْعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ »

سورة الأحقاف

٢٥٩	١١	« وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ »
٢٧٦	١١	« وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَيَسْقِوْلُونَ »

سورة محمد

٤٥١	١٨	« فَبُهْلٍ يُنظَرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً . فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا »
٤٦	١٩	« فَاغْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »
(٤٠٨) هـ	٣٢ - ٣٣	« إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ . وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا . وَسَيُحِطُّ أَعْمَالَهُمْ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ . وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ »
٤٠٨	٣٣	« وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ »

سورة الفتح

٣٥٧ - ٣٥٧	٢٧	« مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ »
-----------	----	--

سورة الحجرات

٣٣	١	« لَا تَقْتَمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ »
----	---	--

سورة ق

٨٣	٣٧	« إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ »
٣٥٧	٣٩	(وَسَيَخْبُرُ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ)

١٩٢ ٤٢ (إِنَّا نَخْنُ نُخَيِّ وَنَمِيْتُ)

سورة الناريات

٣٨٩ ٤٧ (وَالسَّمَاءِ بَنِينَاهَا)

٢٨٩ ٤٨ (فَتَنَّمِ الْمَاهِنُونَ)

سورة الطور

٢٥٢ ٣٨ (أَمْ لَهُمْ نَسَمٌ يَشْتَمُونَ فِيهِ)

سورة النجم

٢٧٤ (وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى)

سورة الرحمن

٢٩٧ ١٨ - ١٦ - ١٣ (فَبِأَيِّ آيَةٍ رَبِّكُمْ تُكذَّبَانِ)

٢٥ - ٢٣ - ٢١

٣٢ - ٣٠ - ٢٨

٣٨ - ٣٦ - ٣٤ ... إلخ

١٩٧ ٢٢

(يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ)

سورة الواقعة

٢٣٤ ٥٤ - ٥٢ (لَأَكْلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زُقُومٍ . فَمَالَتُونَ مِنْهَا الْبَطُونَ .)

(فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ)

٢٨٩ ٦٤ (أَمْ نَخْنُ الزَّارِعُونَ)

١٨٧ ٧٩ (لَا يَصْنَعُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)

سورة الحديد

٢٢٩ ٢٦ (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ)

سورة المجادلة

- ٢٩٦ ٣ (والذين يظاهرون من نسائهم . ثم يعونون لما
قالوا . فتحرير رقبة من قبل أن يتمأسا)

سورة الحشر

- ٥٠٢ ٢ (يا أولي الأنصار)
٣١٣ ٧ (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم)

سورة الممتحنة

- ٦٤ ١٠ (فإن غلبتموهن مؤمنات)

سورة الجمعة

- ٢٧٤ ١٢ (وإذا رأوا تجارة أو لهواً)

سورة المنافقون

- ٢٨٤ ١٠ (لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق)

سورة التغابن

- ٣٢١ ٢ (هو الذي خلقكم فمنكم كافرٍ ومنكم مؤمن)
٣١٦ ١٦ (فاتقوا الله ما استطعتم)

سورة الطلاق

- ٤٥٣ ٦ (وإن كن أولات حملٍ فأنفقوا عليهن)

سورة الملك

١٥٨ هـ	١	(تبارك الذي بيده الملك)
٢٥٢	١٦	(أَلَمْ تَرَ أَنَّ السَّمَاءَ)
٢٣٥	٣٠	(قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا . فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ)
		(معين ؟)

سورة القلم

١٦٢	٦	(يَا أَيُّهَا الْمَفْتُونُ)
٤٩٠	٤٣	(وَيَذْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَبْطِئُونَ)

سورة الحاقة

١٨٨	٨	(فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ ؟)
١٦٣	٢١	(عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ)

سورة القيامة

١٨٨	٢٢ - ٢٣	(وَجْوهٌ يُؤْمِنُونَ نَاصِرَةً . إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ)
٢٢٣	٣٦	(أَيْخَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى)

سورة الإنسان

٢٧١	٦	(عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ)
٢٨٩	٢٤	(وَلَا تَطْعَمُ مِنْهُمْ أَثْمًا أَوْ كُفُورًا)

سورة المرسلات

٢٩٧	١٥ . ١٩ . ٢٤	(وَيَلْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ)
	٢٨ إلخ	

سورة البروج

٢٥٦	١٦	(فقال لما يريد)
٢٥١	١٩	(بل الذين كفروا في تكذيب)

سورة الطارق

١٦٣	٦	(من ماء دافق)
-----	---	-----------------

سورة الأعلى

١٧٨	٥ - ٤	(والذي أخرج المرعى . فجعله غثاء أخوى)
-----	-------	---

سورة الفجر

٢٣٢	٤ - ١	(والفجر . وليال عشر . والشفق والوتر . واللَّيْلُ إِذَا يسر)
٢٥٨	٢٤	(يَا لَيْتَنِي قُتِمْتُ لِحَيَاتِي)

سورة البلد

٢٩٦		(لَا أَقْسَمُ بِهَذَا الْبَلَدِ)
-----	--	------------------------------------

سورة الشمس

٣٣١	٨ - ٧	(ونفس وما سواها . فآلهمها فنجورها وتقواها)
-----	-------	--

سورة الليل

٣٧٤		(والليل إذا يقش)
-----	--	--------------------

سورة العلق

٣٨٦	٥	(علّم الإنسان مالم يعلم)
-----	---	----------------------------

سورة القدر

٢٣٨

٥

(حتى مطلع الفجر)

سورة الزلزلة

٢٥٧

٥

(بأن ربك أوحى لها)

سورة القارعة

١٦٣

٧

(عيشة راضية)

* * *

ثانياً : فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	الحديث
٤٢٧ (هـ)	« أبغض الحلال إلى الله الطلاق »
٥١٦	« أتدري ما حق الله على العباد . وما حق العباد على الله ؟ »
٢١٨	« اتقوا النار ولو بشق تمره »
٣٣١	« الإنم ما حاك في الصدر . وإن أفتاك الناس وأفتوك »
٤٧٠	« إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى موليه »
٣٦١	« إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »
٣٤١	« إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه . ثم خرج عامداً إلى المسجد . فلا يشبك بين أصابعه . فإنه في صلاة »
٤١٩ (هـ)	« إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين »
٣٣٧ (هـ)	« اذبحها . ولا تصلح لغيرك »
٣٤٥	« أسألك موجبات رحمتك »
٣٤٠	« استاكوا »
١٣١	« أصدق كلمة قالها الشاعر . كلمة لبيد . ألا كل شيء ما خلا الله باطل »
٣٥٠ (هـ)	« أفضل دينار ينفقه الرجل ديناراً ينفقه على عياله »
٣٣٢	« إلا أن يؤتي الله عبداً فهما في كتابه »

- ٨٦ « أليس شهادة إحدائكم مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى . قال :
فذلك من نقصان عقلها »
- ٢٨١ « التمس ولو خاتماً من حديد »
- ١٢٢ « أمرنا بالسكوت . ونهينا عن الكلام »
- ٢٦ « أنا سيد ولد آدم ولا فخر »
- ٤٠٢ « انتدب الله لمن يخرج في سبيله »
- ٣٤٢ « إن شئت فتوضأ . وإن شئت فلا تتوضأ »
- ٤٨١ « إن الله يحب أن تؤتى رخصه »
- ٣٤٣ « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم »
- ٣٥٠ (هـ) « إن من الذنوب ذنوباً لا تكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الصدقة .
ولكنها يكفرها الهمُّ على كسب العيال »
- ٤١٨ (هـ) « إن هذين حرام على ذكور أمتي حلٌّ لإناثهم »
- ٤٩١ « إنما الأعمال بالنيات »
- ٢٧٧ « إنه شديد الحب لله . لو كان لا يخاف الله ما عصاه »
- ٤٨٧ « إنه لما نزل : (إن تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحْسَبِكُمْ بِهِ اللَّهُ)
اشتد ذلك على الصحابة . وقالوا : لا نطبقها . وفيه : (أن الله تعالى
نسخها) . فأنزل الله سبحانه وتعالى (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا
وسعها - إلى آخر السورة) . وفيه عقب كل دعوة : قال : نعم . وفي
رواية : « قد فعلت »
- ٣١ « أوتيت جوامع الكلم . واختصر لي الكلام اختصاراً »
- ١٦٧ « أيما رجل وجد ماله عند رجل قد أفلس . فصاحب المتاع أحق
بمتماعه »
- « بيع المرايا = انظر المرايا »
- ٣٥٠ (هـ) « حتى اللقمة تضعها في في زوجتك صدقة »

- ١٧٦ « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم »
- ١٦٦ « يحيضي في علم الله ستاً أو سبعمائة »
- ٢٥٦ « خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة »
- ٢٥٣ « دخلت امرأة النار في هرة »
- ٢٥٠ (هـ) « دينار أنفقته في سبيل الله . ودينار أنفقته في رقبة . ودينار تصدقت به على مسكين . ودينار أنفقته على أهلك . أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك »
- ٢٨١ « ردوا السائل ولو بظلف محرق »
- ٤٣٦ (هـ) . ٥١٢ « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »
- ٤٩٩ . ٥١٢ « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ . وعن الصبي حتى يكبر - وفي رواية : حتى يحتلم . وفي رواية : حتى يبلغ - وعن المجنون حتى يعقل »
- ٣٥٠ (هـ) « السعي على نفقة العيال جهاد في سبيل الله »
- ٣٦٤ . ٣٥٥ . ٣٧٩ « شاتان أو عشرون درهماً »
- ٣٩٠ (هـ) « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي »
- ٤٠٨ (هـ) « الصائم المتطوع أمير نفسه . إن شاء صام . وإن شاء أفطر »
- ٢٥٨ « صوموا لرؤيته . وأفطروا لرؤيته »
- ٣٣٨ (هـ) « ضحَّ بها أنت »
- ٤٨٠ « العرايا . بيع العرايا » إلا أنه رخص في بيع العرية »
- ١٦٦ « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »
- ٤٨١ « فاقبلوا رخصة الله »
- ٢٦ « فضلت على من قبلني بست . ولا فخر »

- ١٨٧ « فليتبوأ مقعده من النار »
- ٣٠٩ « فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله . . . »
- ٣٦٤ . ٣٥٥ . ٣٧٩ « في الماشية شاتان أو عشرون درهماً »
- ٢٥٣ « في النفس المؤمنة مائة »
- ٤٠٧ « كان ينوي صوم التطوع ثم يُفطر »
- ٢٢ « كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع »
- ٢٢ « كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتز »
- ١٦٤ « كل مسكر خمراً »
- ٣٠٩ (هـ) « كل مولود يُولد على الفطرة »
- ٣٦٧ (هـ) « كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم »
- ٢٠٣ « لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات »
- ٢٩٧ « ليئبني منكم أولو الأحلام والنهي »
- ٣٢٧ « ما سكت عنه فهو عفو »
- ٢٦٩ « ما يسرني بها حمر النعم »
- ٤٧٠ « من أتى عرفاً لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً »
- ٣٦٥ (هـ) ٤١٢ (هـ) « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »
- ٤١٢ (هـ) « من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة »
- ٣٢٧ « من أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يُخزّم فخرّم لأجل مسألته »
- ٢٤٨ « من خلف على يمين »
- ٤٣١ « من رغب عن سنتي فليس مني »

- « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً »
 ٤٧٠
 ٣٣٧ (هـ) « من شهد له خزيمة فهو حسبه »
- « من صلى على جنازة في المسجد فليس له من الأجر شيء »
 ٤١٤
 ٣٦٦ « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها . فإن ذلك وقتها »
- « نسخ الصلاة ليلة المراج إلى خمس »
 ٣٠٧
 ٢٩٨ « نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع . وعن كل ذي مخلب من الطير »
- « نهى رسول الله ﷺ عن التضحية بالعوراء والعرجاء »
 ٢٠١
 ٤٨٢ « نهينا عن اتباع الجنائز . ولم يعزم علينا »
- « هل عليّ غيرها ؟ قال : لا . إلا أن تطوئ »
 ٤٠٩
- « الوقت بينهما »
 ٣٧٢
 ٢٥٧ « واشترطي لهم الولاء »
- « وعلمك أسماء كل شيء »
 ٢٨٦
 ٤٤٣ (هـ) « والله . إن شاء الله . لا أحلف على يميني . ثم أرى خيراً منها . إلا كفرت عن يميني . وأتيت الذي هو خير »
- « ولا ينفع ذا الجد منك الجد »
 ٢٤٤
 ٣٧٩ . ٣٥٥ . ٢٦٤ « ومن لزمته بنت مخاض . وليست عنده . أخذ منه ابن لبون »
- « يقول الله تعالى : ما تقرب إليّ عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه . »
 ٣٥٢
- « لا تزال طمعة من أمتي ظاهرين على الحق . وفي رواية قائمين على الحق »
 ٣٢٤ (هـ)
- « لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »
 ٤٧١
 ٤٧١ « لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار »

- « لا تكلفوهم ما يغلبهم . فإن كلفتموهم فأعينوهم » ٤٨٨
- « لا صلاة إلا بطهور » انظر : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »
- « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » ٤٣٧ (هـ)
- « لا يفيض الله فاك » ١٦٠
- « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ٢٩٩
- « لا يقبل الله صلاة بغير طهور . ولا صدقة من غلول » ٤٧١ . ٤٧٢
- « لا يكلف من العمل ما لا يطيق » ٤٨٨



ثالثاً : فهرس الشواهد الشعرية

أ - الأبيات

البيت	القائل	الصفحة
إذا نزل السماء بأرض قوم	رعيناه وإن كانوا غضاباً	١٣٧ . ١٥٨
فإن أهلك فذي لهب لظاه	علي يكاد يلتهب التهاباً	٢٣٦
وناز لو نفخت بها أضاءت	ربيعه بن مرقوم الضبي	٢٣٢
قومٌ إذا حاربوا شتوا مآزرهم	دون النساء ولو باتت بأطهار	١٥٩
أيها العاذل دع من عدلكا	مثلي لا يصفني إلى مثلكا	١٧٢
وهل يعمن من كان أحدث عهده	ثلاثين شهراً في ثلاثة أحوال	٢٥٤
ليس العطاء من الفضول سماحة	حتى تجود وما لديك قليل	٢٣٩
وكنت إذا غمزت قناة قوم	كسرت كعوبها أو تستقيما	٢٦٥
قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم	طاروا إليه زرافات ووحدانا	٢٩١
لا يسألون أخاهم حين يندبهم	في النائبات على ما قال برهانا	٤٠٢
إن من ساد ثم ساد أبوه	ثم ساد قبل ذلك جده	٢٣٧
	أبونواس	

١٧٢	ولم أقل مثلك أعني به غيرك يا فرد بلا مشبه المتنبى
٢٤٨	إذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله أعجبنى رضاها القحيف العقيلي
٢٣٩	ألقى الصحيفة كي يخفف رحله والزراد حتى نعلة ألقاها أبو مروان النهوي
١٨٤	أشاب الصغير وأفنى الكبير ير كزُ الغداة ومرُّ العشي الصلتان العبيدي

ب - الأعجاز

١٦٠	فإنما هي إقبال وإدبار الخنساء
٢٧٦	فبينما العسر إذ دارت مياسير حريث بن جبلة العذري

ج - الصدور

٢٤٩	غدت من عليه بعد ماتم ظموها مزاحم العقيلي
٢٠٤	مشتقة من رسول الله نبعته الفرزدق
٢٣١	وبلدة ليس بها أنيس عامر بن الحارث (جران العود)

رابعاً : فهرس الحدود والمصطلحات

	أصول الفقه	(الألف)	
٤٤ . ٣٨	الأصولي		
٤٦	الإعادة	٣٤٢	الإباحة
٣٦٨ هـ . ٣٦٥	الاعتقاد	٣٣١	الإثم
٧٤	الاعتقاد الصحيح	٤٦٩	الأجزاء
٧٥ . ٧٤	الاعتقاد الفاسد	٣٩٤	الإجماع
٧٦ . ٧٤		٣٠٠	الأحكام
٧٧	الأعراض الغربية	٤٣٠	الأحكام الشرعية الخمسة
٣٥	الإلصاق	٤٣٠	الأحكام العقلية
٣٦٧	الألفاظ المترادفة	٣٦٥	الأداء
٩٨	الألفاظ المتواردة	٣١٩ . ٣١٨	الإدارة الإلهية
٩٨	الآل	٣٣١	
٣٧	الأمانة	٤٣١	الإساءة
٥٣	الإلهام	١٧٨	الاستثناء المنقطع
٣٣٠ . ٣٢٩	الأمر المطلق	٣٦٦	الاستدراك
٣٣١ . ٣٣٠	الإيجاب	١٠٧	الاستعمال
٣٤٠	الإيجاز	١١٢	الاسم
٣٦	الإيمان	١٤٧	اسم الجنس
١٥٠	إيمان الموافاة	٣٠٤ هـ	الاشتقاق
١٥٢ هـ		٣١١ . ٣٠٦	الاشتقاق الأصغر
	(الباء)	٣١١	الاشتقاق الأكبر
		٣١١	الاشتقاق الأوسط
٣٣٦ هـ	البر		
٣٧٩	بنت اللبون	٣٩ . ٣٨	الأصل
٥٠ هـ	البيان	٤٠ هـ	

٣٠٠ هـ	الحاكم	(التاء)	
٩٠ . ٨٩ . ٧٥	الحَدّ		
٩٢	الحَدّ الحقيقي التام	٧٠	التباين
٩٤	الحَدّ الحقيقي الناقص	٣٤١	التحريم
٩٥	الحَدّ اللفظي	٤٢٠	ترك الأولى
٣٨٦	الحرام	٧٠	التساوي
٢٢٦ . ١١٣	الحرف = الحروف	٥٩ . ٥٨ هـ	التصديق
٢٢٨ . ٢٢٧		٥٩ . ٥٨ هـ	التصور
		٣٦٥ هـ	التمجيل
٣٠٦	الخَسَن	٢٠٢	التعريض
٣٠٠	الخُسَن	٢٣٣	التعقيب
٣٧٩ هـ	الحقّه	٣١٢	تعليل الأحكام
١٤٩	الحقيقة	٤٨٣	التكليف
١٥٠	الحقيقة الشرعية	٣٦٩ هـ . ٤٨٤	التكليف بالمحال
١٥٠	الحقيقة العرفيّة		
١٤٩	الحقيقة اللغوية		
٣٣٣ . ٣٠٠ . ٤٣	الحكم	(الجيم)	
٣٤٥ هـ	الحكم التكليفي	٤٢٩	الجائز
٣٤٥ . ٣٣٣ هـ	الحكم الشرعي	١٣٨	الجامد (غير المشتق)
٤٢	الحكم الشرعي الفرعي	٢٤٤ هـ	التخيّر
٣٤٢ هـ	الحكم الوضعي	١٣٦ . ١٣٥	الجزئي
٤٤٤	حكمة الحكم	١٣٦	الجزئي الإضافي
٢٤ . ٢٣ هـ	الحمد	٢٣٠	الجمع المطلق
١٠٨	الحمل	٩٤ هـ	الجنس
٧١ هـ	الحيوان	٧٧	الجهل البسيط
		٧٧	الجهل المركب
(الخاء)		٣١ هـ	جوامع الكلم
٩٤ هـ	الخاصة	٦٩ هـ	الجوهر

	(الرءاء)	٣٣٩ . ٣٣٤	الخطاب
		٣٤٢	خطاب التكليف
٤٧٨	الرخصة	٣٤	خطاب الشرع
٩٥	الرسم التام	٣٤٢ . ٣٤٣	خطاب الوضع
٩٥	الرسم الناقص	٤٣٤	
		٤٣ هـ	الخلافا
	(السين)	٤١٩ هـ	خلافا الأولى
		٦٩ . ٦٨	الخلافا
٣٥٩ هـ . ٤٤٥	السبب	٢٢١	الخلق
٤٥١			
٤٥٠	السبب الوقتي	(المال)	
٤٥٠	السبب المعنوي		
٥٠٧	السكران	٥١ . ٥٥	الدال
٣٧٤	سنة العين	١٢٥	الدلالة
٣٧٤	سنة الكفاية	١٢٧	دلالة الالتزام
٧٧	السهو	١٢٧	الدلالة باللفظ
		١٢٦	دلالة التضمن
	(الشين)	١٢٥	الدلالة العقلية
		١٢٦	الدلالة المسطوية
٣٢٧ هـ	الشاهد	١٢٦	دلالة المطابقة
٣٥٩ هـ . ٤٥٢	الشرط		
٤٥٤	شرط الحكم	١٢٥	الدلالة الوضعية
٤٥٤	شرط السبب	٥١ . ٥٢ . ٥٣	الدليل
٣٦٠ . ٤٥٥	الشرط الشرعي	٥٥	
٣٦٠ . ٤٥٥	الشرط العادي	٢٠١ هـ	دليل الخطاب
٣٦٠	الشرط العقلي		
٤٥٥	الشرط اللفوي		
٣٧٧	الشروع بالواجب	(المال)	
٤٠٧	الشروع في المنوب	٩٣ هـ	الذاتي
٧٦ . ٧٤	الشك	٤٠	الذهن
٢٤ . ٢٣	الشكر	٢٤٥ هـ	النود

٣٨٤	العبادة	(الصاد)	
٤٣٩ . هـ ٦٩	العَرَض		الصحابة
٩٤ هـ	العَرَض العام	٢٧	الصحة الشرعية
٤٧٦	العزيمة	٤٧٢	الصحة العادية
٨١ . ٨٠ . ٧٩	العقل	٤٧٢	الصحة العقلية
٨٣ . ٨٢ هـ		٤٧٢	الصحة في العبادة
٨٧ هـ	العقل الفريزي	٤٦٥	الصحة في المعاملة
٨٧ هـ	العقل المكتسب	٤٦٧	الصرف
٦٣ . ٦١ . ٦٠	العَلْم	٤٩٠ هـ	الصفة
٧٥ . ٦٤		١٣٩	الصلاح والأصلح
		٣١٤ . ٣١٣	الصلاة
١٤٦	العَلْم	٢٥	الصوت
١٤٧	عَلْم الجنس	١٠٤ . ١٠٣	
١٤٦	عَلْم الشخص		
٣١٠ . ٦٧ . ٦٦	العَلْم الضروري	(الضاد)	
هـ			
٤٩ هـ	علم اللغة	٣٠	الضابط
٦٧ . ٦٦	العلم النظري	٦٨	الضدان
٤٣٩	العلة	٤٣٠	ضروري الوجود
٤٤٩ . ٤٤١	العلة الشرعية الكاملة		
٤٤١ . ٣٧	العلة الصورية	(الطاء)	
٤٤١ . ٣٧	العلة الغائية	٣٨٥	الطاعة
٤٤١ . ٣٨	العلة الفاعلية	٣٠٠ هـ	الطبع
٤٤١ . ٣٧	العلة المادية		
٧١	الموم والخصوص المطلق		
٧١	العموم والخصوص من وجه	(الظاء)	
٣٣٧ هـ	العَنَاق		
٣٤	الموارض الذاتية	٧٦ . ٧٤	الظن

(الكاف)		(الفين)	
٣٤١	الكراهة	٧٧	الغفلة
١٣١ . ١٣٢ .	الكلام	(الفاء)	
١٣٣			
١٣٠	الكلمة	١٤٦	الفائدة
١٣٢ هـ . ٩٣	الكلي	٢٠١ هـ	فحوى الخطاب
١٣٢ هـ . ٩٤	الكلي الذاتي	٢٥٠	الفرض
١٣٢ هـ . ٩٤	الكلي المرضي	٣٧٤	فرض العين
١٩٩	الكتابة	٣٧٤	فرض الكفاية
(اللام)		٥١ . ٩٤ هـ	الفصل
		٢٣ هـ	الفضائل
١٠٢	اللغة	١١٠	الفعل
١٠٤	اللفظ	٣٣٧ هـ	فعل المكلف
		٤١ . ٤٠	الفقه
(الميم)		٤٢	الفتوى
		٥٧	الفكر
٢٣٦	الماء المطلق	٤٠	الفهم
٤٥٦	المانع	٢٣ هـ	الفواضل
٤٥٧	مانع الحكم		
٤٥٨	مانع السبب	(القاف)	
٤٢٢ . ٤٢٦ هـ	المباح		
٦٩ هـ	المتحيز	٣٠ . ٤٤	القاعدة
١٣٦ . ١٤٢	المترادف	٣٠٠	القبح
١٣٤ . ٣٨١ هـ	المتواطئ	٣٠٦	القبیح
		٣٨٥	القربة
٦٩	المثلان	٣٦٣	القضاء
١٥٤ . ١٥٣	المجاز	١٠٥	القول
١٨٠	المجاز الشرعي	٤٢ . ٤١	القوة القريبة من الفعل

١١٠ . ١٠٩ . ١٠٨	المفرد	١٧٩	المجاز العرفي
١٣٠		١٧٩	المجاز اللغوي
٢٠١ هـ	مفهوم المخالفة	٣١٩ . ٣١٨	محبة الله ورضاه
٢٠١ هـ	مفهوم الموافقة	٣٢٠	
٤٤٢ . ٤٤١ هـ	مقتضى الحكم	٣٠	المدرک
٣٢	المقدمة	٣٣٣	مدلول الخطاب
٣٥٨ هـ	مقدمة الواجب	١٠٩	المركب
٤١٣	المكروه	١١٨	المركب التقييدي
٤١٨ هـ	المكروه التحريمي	٣٣	مسائل العلم
٤١٨ هـ	المكروه التنزيهي	٥٤ . ٥٥ هـ	المستدل
٣٢٨	المكلف	٥٦	المستدل به
٣٣٨ هـ	المُلجأ	٥٦	المستدل عليه
٢٣١	الملک المطلق	٥٦ . ٥٧ هـ	المستدل له
٤٣٠	المتنع	١١٠ هـ	المستعمل
٤٢٩	الممكن	١٣٧	المشترك
٤٣٠	الممكن الأتلي	١٣٨ . ٢١٠	المشتق
٤٣٠	الممكن الأكثرى	٩٣ هـ	الشخصات
٤٣٠	الممكن المتساوي الطرفين	١٣٣	المشكك
عند	الممكن العام = الجائز	٣٤٤	المشكوك
٤٢٩	الفقهاء	٣١٩ . ٣١٨	المشيئة الإلهية
٤٠٢	المنسوب	٣٢٠ . ٣٢١	
٩١	المنعكس		
١١٠ هـ	المهمل	٩١	المطرّد
٣٦	موضوع أصول الفقه	٢٣٠ . ٢٣١	مطلق الأمر
٣٣	موضوع العلم	٢٣١	مطلق البيع
٣٦	موضوع علم الفقه	٢٣٠	مطلق الجمع
		٢٣١	مطلق الماء
	(النون)	٢٣١	مطلق الملك
		٦٤ . ٦٥	المعرفة
٩٣ هـ	الناطق		
٤٩ هـ	النحو	٣٠٨	معرفة الله

٣٨٨ . ٣٧٨	الواجب المخير	٣٤٠	التدب
١٠٧	الوضع	٧٧	النسيان
١٠٧	الوضع الخاص	٥٧	النظر
١٠٧	الوضع العام	٦٨	التقيضان
٣٤٢	الوضعي	٩٤ هـ	النوع
٣٦٣ هـ	وقت العبادة		
٧٦ . ٧٤	الوهم	(الواو)	

(لا)		٣٣٤ هـ . ٣٤٥	الواجب
		٣٧٦ . ٣٧٥	الواجب الكفائي
٢٠٤	لا حاكم إلا الله	٣٧٧	

* * *

خامساً : فهرس الأعلام^(١)

	الاسم	حرف الألف
٣٢٣	- آدم (عليه الصلاة والسلام)	
	- الأمدي = علي بن أبي علي بن محمد	
٣٠٧	- إبراهيم (عليه الصلاة والسلام)	
(٤٨٩) . ٣٥٣	- إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا . أبو إسحاق	
(٥٠٧)	- إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان . أبو ثور البغدادي الكلبي	
٢٩٠ . (٢٠٦)	- إبراهيم بن السري بن سهل . الزجاج	
(٤٧٥)	- إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم . برهان الدين . ابن الفركاح	
. ٣٢٣ . (١٠٦)	- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشافعي . أبو إسحاق الشيرازي	
٤٠٣ . ٣٨٣ . ٣١٠		
(٢٠٥)	- إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي . نفظويه	
(٤٠٥)	- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم . الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني	
	- الأبهري المالكي = محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح . أبو بكر	
٣١٠	- إيليس	
	- الأثرم = أحمد بن محمد بن هاني . أبو بكر	
. ١١٥ . (٩١)	- أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي . القرافي	
. ٣٣٦ . ٣٥٥ . ٣١٨		
٤٥٩ . ٤٥٣		
. ٤١٦ . (٢٠٠)	- أحمد بن إسماعيل بن عثمان الرومي الحنفي . الكوراني	
٤٩٢		
. ٤٠٧ . (٣٢٥)	- أحمد بن بشر بن عامر . الشيخ أبو حامد المروزي	
٤٨٦ . ٤٢٧		

(١) الأعلام مرتبة ترتيباً هجائياً . وأسقطنا « ابن » و « أبو » من الاعتبار . والرقم بين القوسين يشير إلى الصفحة التي ترجم فيه للشخص . وقد يتكرر الرقم لتكرر الاسم في الصفحة

- أحمد بن الحسين بن عبد الله المقدسي الحنبلي . ابن قاضي الجبل

(٦١) . ١٠٥
١٢٧ ، ١٧٩ ، ١٨٣
٢٨٥ ، ٢٩٢ ، ٣٠٢
٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣١٢
٣٢٦ ، ٣٩٤ ، ٤٠٥
٤٢٠ ، ٤٣٨ ، ٤٩٤
٥٠٩

- أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري ، البيهقي
- أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني (ابن حمدان)

(٢١٨) . ٢٥٧
(٦٦) . ١٠٣
١٠٥ ، ١٥٢ ، ١٩٧
٢١٦ ، ٣١٠ ، ٣١٩
٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤٣١
٤٧٩ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦
٤٩٨ ، ٥١٢

- أحمد بن حنبل

(٢١) . ٥١ ، ٥٥
٦١ ، ٦٣ ، ٨٠ ، ٨١
٨٤ ، ١٥١ ، ١٨٨
١٩١ ، ١٩٢ ، ٢١٤
٢٨٧ ، ٣٠١ ، ٣٠١
٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٣٢٣
٣٣٣ ، ٣٥٢ ، ٣٦٢
٣٦٧ ، ٣٧٣ ، ٣٧٦
٣٧٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩١
٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦
٣٩٧ ، ٤٠٥ ، ٤١٠
٤١١ ، ٤١٤ ، ٤١٩
٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٣٠
٤٣١ ، ٤٣١ ، ٥٠٠
٥٠٣ ، ٥٠٥ ، ٥٠١
٥١١ ، ٥١١ ، ٥٠٦

- أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تیمیة . تقي الدين بن تیمیة
 . ۸۸ . ۸۱ . (۶۲)
 . ۱۲۳ . ۱۲۲ . ۱۱۸
 . ۲۲۱ . ۲۱۷ . ۱۹۰
 . ۲۹۲ . ۲۸۷ . ۲۲۲
 . ۳۱۰ . ۳۰۲ . ۳۰۲
 . ۳۶۲ . ۳۱۳ . ۳۱۲
 . ۳۹۹ . ۳۹۶ . ۳۸۴
 . ۵۰۷ . ۴۳۳ . ۴۲۶

۵۱۶

- أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين . ولي الله أبو زرعة . ابن المراقی
 . ۴۲۵ . (۱۱۰)

۴۷۲

- أحمد بن عبد الله بن أحمد . أبو نعيم الأصبهاني
 - أحمد بن علي . أبو بكر الرازي . المعروف بالخصاص
 - أحمد بن علي بن محمد . المعروف بابن برهان
 - أحمد بن علي بن محمد الكنانی المسقلاني . ابن حجر
 (۲۷۷)
 (۵۰۱)
 ۴۲۵ . (۳۸۷)
 . ۲۱۵ . (۲۱۴)

۲۸۸

- أحمد بن عمر بن سريج الشافعي البغدادي (ابن سريج)
 ۳۲۵ . (۲۲۳)

(۱۹۳)

(۳۹۶)

(۲۸۰)

(۴۰۳)

(۲۸۷)

۴۱۹ . (۳۹۵)

(۵۰۵)

(۳۲۳)

- أحمد بن محمد بن هارون . أبو بكر . الخلال
 - أحمد بن محمد بن هانيء . أبو بكر بن هاني الطائي . الأثرم
 - أحمد بن نصر بن محمد . أبو الحسن الجزري

- الأخفش الأوسط = سعيد بن مسعدة

- الأرموي = محمد بن حسين بن عبد الله الأرموي .

- أبو إسحاق الإسفراييني = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم

- أبو إسحق الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف

- الشيخ أبو إسحاق = إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي
 - أبو إسحاق بن شاقلا = إبراهيم بن أحمد بن عمر
 (٧٨) . (٣٥١)
 - إسماعيل بن حماد الجوهري اللغوي
 (٩٠) . (١٩٢)
 - إسماعيل بن علي بن الحسين البغدادي الحنبلي . الفخر إسماعيل
 - الإسنوي = عبيد الرحيم بن الحسين بن علي
 - الأشعري = علي بن إسماعيل . أبو الحسن
 (٣٩٢)
 - أصغ بن الفرغ بن سعيد . أبو عبد الله المصري المالكي
 - الأصفهاني = محمد بن محمود بن محمد بن عبيد العجلي . شمس الدين
 الأصفهاني
 - الأصمعي = عبد الملك بن قريب بن أجمع
 - إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف . الجويني
 (٢٥٤)
 - امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندي

حرف الباء

- الباجي (أبو الوليد) = سليمان بن خلف
 - الباقلاني = ابن الباقلاني = محمد بن الطيب
 - البخاري = محمد بن إسماعيل
 (١٢٢)
 - المرء بن عازب بن الحارث الأنصاري
 - البربهاري = الحسن بن علي بن خلف
 - أبو بُردة = هانيء بن نيار الأنصاري
 - البرماوي = محمد بن عبد الدايم
 - ابن بُرْهان = أحمد بن علي بن محمد . المعروف بابن بُرْهان
 - البغوي = الحسين بن مسعود بن محمد
 - أبو البقاء المكي = عبد الله بن الحسين
 - أبو بكر بن الباقلاني = محمد بن الطيب
 - أبو بكر الخلال = أحمد بن محمد بن هارون
 - أبو بكر الرازي = أحمد بن علي . المعروف بالخصاص

- أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب . القرشي . التميمي
- أبو بكر عبد العزيز = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد
- أبو بكر بن هانيء = أحمد بن محمد بن هانيء . الطائي . الأثرم
- البلخي = عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكمبي . أبو القاسم
- البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد
- البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي

حرف التاء

- التاج السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي
- تاج الدين السبكي = عبد الوهاب بن علي .
- التبريزي = يحيى بن علي بن محمد
- الترمذي = محمد بن عيسى بن سؤرة السلمى . أبو عيسى
- الشيخ تقي الدين = أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية
- تقي الدين السبكي = علي بن عبد الكافي بن علي
- ابن التلمساني = عبد الله بن محمد بن أحمد . الشريف أبو محمد بن الشريف التلمساني

٤٠٣

- أبو تمام
- التميمي (أبو الحسن) = عبد العزيز بن الحارث بن أسد
- التميمي (أبو محمد) = رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز
- التميمي (أبو الفضل) = عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث
- التميمي = أبو علي التميمي
- ابن تيمية = أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام . شيخ الإسلام
- ابن تيمية = عبد السلام بن عبد الله . المجد

حرف الشاء

- أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان

حرف الجيم

- الجبائي (أبو علي) = محمد بن عبد الوهاب بن سلام . وهو المراد عند الإطلاق

- الجبائي (أبو هاشم) . عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب
- جبريل

٣٧١

- الجرجاني (أبو العباس) = أحمد بن محمد بن أحمد

- الجرجاني = عبد القاهر بن عبد الرحمن . النحوي

- ابن جرير الطبري = محمد بن جرير بن يزيد

- الجزري = أحمد بن نصر بن محمد . أبو الحسن الجزري

- ابن جنبي = عثمان بن جنبي

- ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد . أبو الفرج . جمال الدين

- الجوهري = إسماعيل بن حماد

- الجويني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف

حرف الحاء

- ابن الحاج = أحمد بن محمد بن أحمد

- ابن الحاجب = عثمان بن عمرو بن أبي بكر

(٨٠)

- الحارث بن أسد المحاسبي (الحارث المحاسبي)

- ابن حامد = الحسن بن حامد بن علي

- أبو حامد = الشيخ أبو حامد = أحمد بن بشر بن عامر . المروزي

- ابن حبان = محمد بن حبان بن أحمد

- ابن حجر = أحمد بن علي بن محمد . ابن حجر المسقلاني

(٢٥٧)

- حرمة بن يحيى بن عبد الله التجيبي المصري

٣٧١ . (٢٥٧)

- الحسن بن أحمد بن عبد الغفار النحوي أبو علي الفارسي

٢٨٢

- أبو الحسن الأشعري = علي بن إسماعيل
 - أبو الحسن التميمي = عبد العزيز بن الحارث بن أسد
 - الحسن بن حامد بن علي البغدادي . (ابن حامد)
 . ٣٢٧ . (١٩٢)
 ٤١٩
 (٢٥٠) - الحسن بن عبد الله بن المرزبان . أبو سعيد . السيرافي
 (٨١) - الحسن بن علي بن خلف الحنبلي . أبو محمد البربهاري
 (٢٧٩) - الحسن بن القاسم بن عبد الله المرادي المالكي . بدر الدين
 - أبو الحسن الكرخي = عبید الله بن الحسن بن دلال
 (٢٤٦) - الحسن بن يسار البصري . أبو سعيد (الحسن البصري)
 (١٧١) - الحسين بن محمد بن الفضل . الراغب الأصبهاني
 ٣٢٠ . (٢٢١) - الحسين بن مسعود بن محمد البقوي الشافعي
 ٣٥١

- الحلواني = محمد بن علي بن محمد بن عثمان . أبو الفتح
 - الحلواني - الابن = عبد الرحمن بن محمد بن علي . أبو محمد
 - ابن حمدان = أحمد بن حمدان بن شبيب
 - حنبل بن إسحاق بن حنبل . أبو علي . الشيباني . ابن عم الإمام أحمد (٥٠٦)
 - أبو حنيفة = النعمان بن ثابت
 - أبو حيان = محمد بن يوسف بن علي

حرف الخاء

- ابن خروف = علي بن محمد بن علي
 (٣٣٧) - خزيمه بن ثابت الأنصاري
 - أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن الحسن
 - ابن الخطيب = محمد بن عمر . الفخر الرازي
 - الخلال = أحمد بن محمد بن هارون . أبو بكر
 (٢٠٥) - الخليل بن أحمد الفراهيدي

حرف النال

- الدبوسي (أبو زيد) = عبد الله أو عبید الله بن عمر بن عيسى
- ابن درستويه = عبد الله بن جعفر
- ابن دقيق العيد = محمد بن وهب . تقي الدين القشيري . أبو الفتح

حرف الراء

- الرازي = محمد بن عمر بن الحسين . الفخر الرازي
- الرافعي = عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم . القزويني . أبو القاسم
- الراغب الأصبهاني = الحسين بن محمد بن المفضل
- رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز . أبو محمد التميمي (٤١٥)

حرف الزاي

- ابن الزاغوني = علي بن عبید الله بن نصر
- الزجاج = إبراهيم بن السري بن سهل
- الزركشي = محمد بن بهادر بن عبد الله
- الزمخشري = محمود بن عمر بن محمد
- زيد بن خالد الجهني (٣٣٧)
- أبو زيد (الدبوسي) = عبد الله أو عبید الله بن عمر بن عيسى

حرف السين

- سالم بن معقل . أبو عبد الله . مولى أبي حذيفة (٣٧٧)
- السبكي (تاج الدين) = عبد الوهاب بن علي
- السبكي (تقي الدين) = علي بن عبد الكافي بن علي
- السبكي الكبير = علي بن عبد الكافي بن علي . تقي الدين

- ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج
 - سعد بن مالك بن سنان . أبو سعيد الخدري (٨٦)
 - سعيد بن جبير الكوفي (١٩٤)
- أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان
 - سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي . الأخفش الأوسط (٢٣٦) . ٢٤٩
 - السكاكي = يوسف بن أبي بكر بن محمد
- السلاماسي = يحيى بن إبراهيم
 - سليم بن أيوب بن سليم الرازي . أبو الفتح . (سليم الرازي) (٨٢)
 - سليمان بن خلف بن سعد . التجيبي . أبو الوليد الباجي (٥٠١)
 - سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم . نجم الدين الطوفي (٨٤) . ٨٧ . ٨٩
 . ٩٢ . ١٨٣ . ٢٨٥
 . ٣١٢ . ٣٤٤ . ٣٤٦
 . ٣٥٣ . ٣٩٤ . ٣٩٦
 . ٤٠٥ . ٤٣٥ . ٤٣٨
 . ٤٤٢ . ٤٦٢ . ٤٦٧
 . ٤٧٨ . ٤٧٩ . ٤٨٦
 ٥٠٨
 (٢٥٠)
- سليمان بن محمد بن عبد الله السبائي المالقي . ابن الطراوة
 - ابن السمعاني = منصور بن محمد
 - سيبويه = عمرو بن عثمان
 - السيرافي = الحسن بن عبد الله بن المرزبان

حرف الشين

- الشافعي = محمد بن إدريس بن العباس
 - ابن شاذلان = إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاذلان . أبو إسحاق
 - شرف الدين بن أبي الفضل = محمد بن عبد الله بن محمد
 - شريح بن الحارث بن قيس الكندي . (القاضي شريح) (١٧٧)
 - الشلوبين = عمر بن محمد بن عمر
 - أبو شمر الحنفي (٣٩٢) . ٣٩٩
 - الشيخ = عبد الله بن أحمد بن محمد . موفق الدين بن قدامة

- الشيرازي (أبو إسحاق) = إبراهيم بن علي بن يوسف
- الشيرازي (أبو الفرج) = عبد الواحد بن محمد بن علي

حرف الصاد

- ابن الصباغ = عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد
- الصفي الهندي = محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، الملقب بصفي الدين
الهندي
- الصيرفي = محمد بن عبد الله البغدادي

حرف الضاد

- الضحاك بن مزاحم الهلالي (٩٨)

حرف الطاء

- أبو طالب = الشيخ أبو طالب = عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم ،
البصري .
- ابن طاهر = محمد بن أحمد بن طاهر
- طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي ، القاضي أبو الطيب
(٢١٦) . ٣٨٤
- الطبري = محمد بن جرير الطبري
- الطبري = طاهر بن عبد الله بن طاهر ، أبو الطيب
- ابن الطراوة = سليمان بن محمد
- الطوفي = سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم
- أبو الطيب الطبري = طاهر بن عبد الله بن طاهر ، الطبري
- القاضي أبو الطيب = طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري

حرف العين

- عباد بن سليمان الصيمري المعتزلي (٢٩٤)

- ابن عباس = عبد الله بن عباس
- أبو العباس الجرجاني = أحمد بن محمد بن أحمد . القاضي

- العباس بن عبد المطلب (١٦٠)

- ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر . الحافظ أبو عمرو

- عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجي . عضد الدين . ١٣٩ . ١١٣ . (٧٣)
٢٢٦ . ٢١٣

- عبد الرحمن بن صخر النؤسي . أبو هريرة الصحابي . وقيل ، عبد الله

- عبد الرحمن بن علي بن محمد . جمال الدين . أبو الفرج بن الجوزي (٥١٥)

- عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم . الشيخ أبو طالب البصري (٤٠٤)

- عبد الرحمن بن محمد بن علي . أبو محمد . الحلواني (٤٠٦)

- عبد الرحمن بن محمد بن فوران . أبو القاسم الفوراني (٤٦٠)

- عبد الرحيم بن حسن بن علي المصري الشافعي . الإسني (١٤٠)

- عبد السلام بن عبد الله بن تيمية . أبو البركات . المجد بن تيمية . ٣٩٠ . ١٩٧ . (١٩٣)
٤٣٠ . ٤٨٩ . ٤٩٥

- عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي . أبو هاشم . المعتزلي (٢١٩)
٣٩١ . ٢٢٠ . (٢١٩)
٤٩٣ . ٣٩٩

- عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد الشافعي . ابن الصباغ (٨٢)

- عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي . أبو بكر . غلام الخلال (١٩٢) . ٤١٩ . ٤٨٩

- عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي . أبو الحسن (٨٤) . (٣٠٢) . ٣٢٥

- عبد العزيز بن عبد السلام السلمي . الشافعي . (العز بن عبد السلام) (١٧٣) . ٢٠٠

- عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي . أبو منصور البغدادي (٢٢٢)

- عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني . النحوي (٢٦١)

- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني . أبو القاسم . الرافعي (٤٦٠)

- عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري . القشيري (٢٨٩) . ٣٣٩

- عبد الله بن أحمد بن حنبل (٣٢٤) . ٥٠٥

- عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الدمشقي الحنبلي . موفق الدين (١٨٣) . ١٩٧ . ٣٨٥
بن قدامة
٣١٨ . ٣٧٧ . ٤٠٥ .
٤٣٨ . ٤٣٨ . ٤٤٣ .
٤٥١ . ٤٩٦ . ٥٠٨
- عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي . الكعبي . أبو القاسم
٤٣٤) . (٤٣٥
٢٠٦) . (٢٤١
٤٨) . (٢٥١ . ٢٨٣
١٣٣) . (٣١٤ . ٣١٩
٩٧) . (٩٨ . ١٩٤
- عبد الله بن سعيد بن محمد بن كلاب البصري
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التميمي . أبو بكر الصديق
عبد الله بن عكيم أو عديم . معبد الجهني
عبد الله - أو عبيد الله - بن عمر بن عيسى . أبو زيد الدبوسي
عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي
٣٤٦
- عبد الله بن محمد بن أحمد . الشريف الحسني . أبو محمد . ابن الشريف
(٤٣١)
التلمساني^(١)
- عبد الله بن محمد بن أبي بكر . أبو محمد . الزريزاني
عبد الله بن مسعود بن غافل . الصحابي
عبد الله بن يوسف بن هشام
عبد الملك بن قريب بن أجمع البصري . الاصمعي
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني . أبو المعالي . إمام الحرمين
٣٩٣ . ٣٩٩ . ٤٣٥ .
٤٨٦ . ٤٩٤ . ٤٩٥ .
٤٩٦
- ابن عبد الوارث = محمد بن الحسين بن محمد
عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث التميمي . أبو الفضل
(٩٢)

(١) بدأ لنا أن المقصود بابن التلمساني هو شرف الدين . أبو محمد . عبد الله بن محمد بن علي .
الفهرسي . المعروف بابن التلمساني . المتوفى سنة ٦٤٤ هـ . وهو الذي شرح كتاب « المعالم » في أصول الفقه للفخر
الرازي .

- عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي المقدسي الحنبلي . أبو الفرج . (٢٨٥) . ٣٢٥
- عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي . أبو القاسم . ابن أبي الفرج المقدسي (٤٩٢)
- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي . تاج الدين . (١١٤) . ٣٧٨ . ٣٣٦ . ٣٩٦
- عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين . أبو محمد (القاضي عبد الوهاب المالكي) (٤٩٣) . ٥٠١
- عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم . أبو الحسن الكرخي . (٥٠١) . ٣٧٠ . ٣٧١ . ٤١١
- أبو عبيد = القاسم بن سلام
- أبو عبيدة = معمر بن المثني
- عثمان بن جني الموصلبي . النحوي . أبو الفتح . (١٧٠) . ١٩١ . ٣٠٦
- عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي . المعروف بابن الحاجب . (٩١) . ١٣٧ . ١٣٤ . ٢١٢ . ٢٧١ . ٢٩١
- ابن العراقي = أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين
- ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد
- العسقلاني = أحمد بن علي بن محمد الكناني . المعروف بابن حجر
- العسقلاني = علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني الحنبلي . علاء الدين (١٩٤)
- العز بن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام
- العضد = عضد الدين = عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار
- عطاء بن أبي رباح المكي (٣٣٨)
- أم عطية = نسيبة بنت الحارث الصحابية
- عقبة بن عامر الجهني
- ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد
- المكبري (أبو البقاء) = عبد الله بن الحسين
- عكرمة بن عبد الله (١٩٤)
- علاء الدين العسقلاني = علي بن محمد بن علي الكناني الحنبلي

- علي بن إسماعيل بن إسحاق البصري . أبو الحسن الأشعري

(١٢٣) ٢١٤ . ٢١٥ .

٣٠٧ . ٣١٦ . ٣١٩ .

٣٢٠ . ٣٢٠ . ٣٣٩ .

٤٨٦ . ٤٩٢ . ٤٩٤ .

٤٩٥

(٣٣١)

(١٢٧) . ١٣٤ . ١٨٤ .

٢٥٠ . ٣٣٩ . ٤٢٥ .

٤٥١ . ٤٦٧ . ٤٨٢ .

٤٨٦ . ٤٨٦ . ٤٨٨ .

٤٩٣ . ٥٠٩ . ٥١٣ .

(٩١)

- علي بن أبي طالب

- علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي . الأمدي

- أبو علي التميمي

- أبو علي الجبائي = محمد بن عبد الوهاب بن سلام

- علي بن سليمان المرداوي الحنبلي

- علي بن عبد الكافي بن علي . أبو الحسن . تقي الدين السبكي

- علي بن عبيد الله بن نصر بن الزاغوني الحنبلي

- علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي . أبو الوفا

(١٠٦) . ٢٧٨ . ٣٨٠ .

(٢٢٢) . ٤٨٩ .

(٥٥) . ٨٦ . ١٥١ .

١٩٢ . ٢١٦ . ٢٢٢ .

٢٢٤ . ٣٠١ . ٣١٠ .

٣٤٤ . ٣٤٩ . ٣٥٣ .

٣٥٤ . ٣٥٧ . ٣٦٢ .

٣٨٠ . ٣٨٤ . ٣٩٦ .

٣٩٨ . ٣٩٨ . ٤١٠ .

٤٠٥ . ٤٠٦ . ٤٠٧ .

٤١٦ . ٤٢١ . ٤٢١ .

٤٣١ . ٤٣٣ . ٤٣٣ .

٤٦٩ . ٤٩٣ . ٤٩٦ .

٤٩٦ . ٤٩٨ . ٤٩٨ .

٥٠٢

- أبو علي الفارسي = الحسن بن أحمد بن عبد الغفار

٢٨٧ . ١٠٢ . (٨٦)

. ٣٩٢

(٢٤٩)

(١٠٠)

٤٧٩ . (٨٩)

(٣٢٩)

٣٦٩ . (٢٥٠)

(٤٩٧)

٣١٠ . ٢٥٥ . (١٢١)

. ٢٤٣ . ٢٣٦ . ٢٢٥

. ٢٦٧ . ٢٥٧ . ٢٥٠

٢٧٨ . ٢٧٦

- علي بن محمد بن حبيب البصري . الماوردي . القاضي

- علي بن محمد بن علي بن خروف الأندلسي

- علي بن محمد بن علي الطبري . الكيا الهراسي

- علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني الحنبلي . علاء الدين

- عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي . أبو حفص . الفاروق

- عمر بن محمد بن عمر الأندلسي الإشبيلي . الشلوبين

- عمرو بن عبيد بن باب . أبو عثمان

- عمرو بن عثمان بن قنبر . سيويه

حرف الفين

- الفزالي = محمد بن محمد بن محمد

- غلام الخلال = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد . أبو بكر

حرف الفاء

- ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا

- الفارسي (أبو علي) = الحسن بن أحمد بن عبد الغفار . النحوي

- الفخر إسماعيل = إسماعيل بن علي

- الفخر الرازي = محمد بن عمر بن الحسين

- الفراء = يحيى بن زياد بن عبد الله

- أبو الفرج (ابن الجوزي) = عبد الرحمن بن علي بن محمد

- أبو الفرج الشيرازي = عبد الواحد بن محمد بن علي

- أبو الفرج المقدسي = عبد الواحد بن محمد بن علي

- ابن أبي الفرج المقدسي = عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد . أبو

القاسم

- الفرزدق = همام بن غالب
- ابن الفزكاح = إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم . برهان الدين
- ابن أبي الفضل = محمد بن عبد الله بن محمد المرسي . شرف الدين
- أبو الفضل التميمي = عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث
- الفوراني = عبد الرحمن بن محمد بن فوران . أبو القاسم
- ابن فورك = محمد بن الحسن بن فورك

حرف القاف

(١٩٤) . ٢٠٥

- ابن القاسم = أحمد بن القاسم
- القاسم بن سلام البغدادي . أبو عبيد
- القاضي = محمد بن الحسين بن محمد . أبو يعلى
- ابن قاضي الجبل = أحمد بن الحسن بن عبد الله
- ابن قدامة = عبد الله بن أحمد بن محمد . موفق الدين
- القرافي = أحمد بن إدريس الصنهاجي
- القشيري = عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك
- قطرب = محمد بن المستنير بن أحمد
- ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر بن أيوب

حرف الكاف

- الكرخي = عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم . أبو الحسن
- الكعبي = عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي . أبو القاسم
- ابن كلاب = عبد الله بن سعيد بن محمد بن كلاب
- الكوراني = أحمد بن إسماعيل بن عثمان
- الكيا الهراسي = علي بن محمد بن علي

حرف اللام

(١٣١)

- لييد بن ربيعة العامري . الشاعر

حرف الميم

- ابن ماجه = محمد بن يزيد بن ماجه
- ابن مالك = محمد بن محمد بن عبد الله . بدر الدين

- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي . الإمام مالك

(٣٩٢) . ٣٩٥ . ٤٠٩ .

٤١٢ . ٥٠١ .

- الماوردي = علي بن محمد بن حبيب

- المبرد = محمد بن يزيد بن عبد الأكبر

(١٩٤)

- مجاهد بن جبر المكي

- المجد بن تيمية = عبد السلام بن عبد الله بن تيمية

- محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي . أبو الخطاب

(٥٤) . ١٩٢ . ٢١٧ .

٢٢٤ . ٢٥٥ . ٣٠٢ .

٣٠٥ . ٣٦٨ . ٣٢٥ .

٣٢٥ . ٣٢٥ . ٣٨٤ .

٣٩٦ . ٣٩٩ . ٤٠٦ .

٤٠٧ . ٤٣٦ . ٤٩٦ .

- أبو محمد = عبد الله بن محمد بن أبي بكر . الزريراني

(٢٤٩)

- محمد بن أحمد بن طاهر الإشبيلي (ابن طاهر)

- محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطليبي . الإمام الشافعي

(٨٠) . ٨٦ . ١٥١ .

١٩٣ . ٢٢٣ . ٢٥٧ .

٢٧٠ . ٣٧٦ . ٣٩٢ .

٣٩٥ . ٣٩٨ . ٤٠٥ .

٤٧٤ . ٤٨٦ . ٥٠١ .

٥٠٦

(٢١٥) . ٢٢١ .

- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي

- أبو محمد البربهاري = الحسن بن علي بن خلف

- محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي . ابن قيم الجوزية

(١٤١) . ٣٠٢ . ٣١٢ .

(٢٨٢)

- محمد بن بهادر بن عبد الله . بدر الدين الزركشي الشافعي

- أبو محمد التميمي = رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز

(٩٧) . ١٩٣ .

- محمد بن جرير بن يزيد الطبري

(٢٢)

- محمد بن حبان بن أحمد

(٢٢٣)

- محمد بن الحسن بن فورك

(٣١١)

- محمد بن حسين بن عبد الله الأرموي

(٢٦٠)

- محمد بن الحسين بن محمد . أبو الحسين الفارسي . ابن عبد الوارث

- محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي . القاضي أبو يملى

(٥٤) ، ٦٦ ، ٨١ .

٨٧ ، ١٦٧ ، ١٩٢ .

١٩٧ ، ٢١٦ ، ٢١٧ .

٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٨٧ .

٢٨٨ ، ٣٠٥ ، ٣١٠ .

٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

٢٣٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

٢٥٧ ، ٢٦٢ ، ٢٨٤ .

٣٩٦ ، ٤٠٧ ، ٤١١ .

٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٣١ .

٤٩٦ ، ٤٩٨

- محمد بن الطيب الباقلائي . القاضي أبو بكر (الباقلائي)

(٨٢) ، ١١٧ ، ١٨٣ .

١٩٣ ، ٢٢٤ ، ٢٨٧ .

٢٨٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٦ .

٣٥٣ ، ٣٧٩ ، ٣٩٣ .

٣٩٣ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ .

٣٩٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ .

٤٠٥

- محمد بن عبد الدايم بن موسى النعمي الشافعي . البرماوي

(١١٦) ، ٢٢٠ ، ٣٣٨ .

٣٦٣ ، ٣٩٨ ، ٤٢٧ .

٤٥٩ ، ٤٦٦ ، ٥٠٩

(٣٩٣) ، ٤٣١

(٢٢٤)

- محمد بن عبد الرحيم بن محمد . الملقب بصفي الدين الهندي

- محمد بن عبد الله البغدادي . أبو بكر الصيرفي

- محمد بن عبد الله الطائي الجيائي . المعروف بابن مالك

(١١١) ، ١١٥ ، ١٤٦ .

٢٣٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ .

٢٥٢ ، ٢٥٧ ، ٢٦٢ .

٢٦٤ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ .

٢٨٢

(٣٢٧)

- محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح . أبو بكر الأبهري المالكي

(١٧٤)

- محمد بن عبد الله بن محمد المرسي ، شرف الدين بن أبي الفضل

- محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي . المعروف بابن العربي (٢٧١) . ٤٠٣
 - محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري . أبو علي . المعتزلي (٢١٩) . ٢٢٠
 - محمد بن علي بن محمد بن عثمان . أبو الفتح . الحلواني (٣٠٥) . ٣٢٧ . ٣٢٩ .
 ٣٥٣ . ٣٥٣
 - محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي . المعروف بالفخر الرازي (١٠٥) . ١١٤ . ١١٥ .
 ٢١٦ . ٢٢٣ . ٢٣٤ .
 ٢٥٣ . ٢٨٨ . ٣٠٢ .
 ٣١١ . ٣١٥ . ٣٣٦ .
 ٣٣٦ . ٣٩٣ . ٤٣٠ .
 ٤٩٤
 - محمد بن عيسى بن سورة السلمي . أبو عيسى الترمذي (٣٤١)
 - محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك . (بدر الدين بن مالك) (٢٦٢) . ٢٨٠
 - محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي . حجة الإسلام . (٩٠) . ١١٧ . ١٨٣ .
 ٢٨٨ . ٣٣٦ .
 ٤٦٠
 - محمد بن محمود بن محمد بن عياد العجلي . شمس الدين الأصفهاني . أبو عبد الله (٤٢٣) . ٤٢٨ . ٤٨٦ .
 - محمد بن المستنير بن أحمد البصري . المعروف بقطرب (٢٠٥)
 - محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي . المعروف بابن مفلح (٤٧) . ١٠٢ . ١١٧ .
 ١٢٧ . ١٢٨ . ١٨٣ .
 ٢٢٤ . ٢٤٧ . ٣١٠ .
 ٣٦١ . ٣٦٢ . ٣٦٨ .
 ٣٧١ . ٤٠٠ . ٤٠٥ .
 ٤١٣ . ٤٢٨ . ٤٦٩ .
 ٤٩٢ . ٤٩٥ . ٤٩٦ .
 ٥١٥
 - محمد بن وهب . تقي الدين القشيري . أبو الفتح . المعروف بابن دقيق العيد (٤٦٦)
 - محمد بن يحيى بن هشام الخضراوي (٢٨٢)
 - محمد بن يزيد بن عبد الأكبر البصري . المعروف بالميرد (٢٤١) . ٢٦٠
 - محمد بن يزيد بن ماجه القزويني . أبو عبد الله (٣٤١)
 الكوكب المنير (٣٧)

- محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي . أبو حيان (٢١١) . ٢٤٧ . ٢٤١ .
 - محمود بن سبكتكين . ملك خراسان (٢١٧)
 - محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي . جار الله . الزمخشري (٢٥٢) . ٢٥٨
 - المرادي = الحسن بن القاسم بن عبد الله
 - المرادوي = علي بن سليمان
 - المروذي = أحمد بن محمد بن الحجاج
 - مسلم بن الحجاج بن مسلم . أبو الحسين . القشيري النيسابوري (٤٠٨) . ٤٨٦ . ٤٨٨
 - أبو المظفر بن السمعاني = منصور بن محمد (٥١٦)
 - معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس . أبو عبد الله . الصحابي
 - أبو المعالي = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف . الجويني
 - معبد الجهني = عبد الله بن عكيم أو عديم
 - معمر بن المثنى التيمي البصري . أبو عبيدة (١٩٣) . ٢٤٦
 - ابن مفلح = محمد بن مفلح بن محمد
 - المقدسي (أبو الفرج) = عبد الواحد بن محمد بن علي
 - المقدسي (أبو القاسم) = عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد .
 ابن أبي الفرج المقدسي .
 - أبو منصور البغدادي = عبد القاهر بن طاهر بن محمد
 - منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي . أبو المظفر بن السمعاني (٢٨٢) . ٣٣٠ . ٣٩٣ .
 ٤١٦ . ٤١٥
 - ابن المنى = نصر بن فتيان بن مطر
 - الموفق = الشيخ الموفق = موفق الدين = عبد الله بن أحمد بن محمد بن
 قدامة

حرف النون

- نجم الدين الطوفي = سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم (٤٨٢)
 - نسيبة بنت الحارث . أم عطية الصحابية
 - نصر بن فتيان بن مطر . أبو الفتح . المعروف بابن المنى (٣١٨)
 - النعمان بن ثابت الكوفي . الإمام أبو حنيفة (١٥١) . ٢١٤ . ٤٠٩ .
 ٤٧٣ . ٥٠٥

- أبو نعيم الأصبهاني = أحمد بن عبد الله بن أحمد
- نبطويه = إبراهيم بن محمد بن عرفة
- النوي = يحيى بن شرف بن مري . أبو زكريا

حرف الهاء

- أبو هاشم الجبائي = أبو هاشم المعتزلي = عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب
- هانيء بن نيار الأنصاري ، أبو بُردة الصحابي . (٢٣٧)
- ابن هبيرة = يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد
- أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر
- ابن هشام = عبد الله بن يوسف بن هشام
- ابن هشام الخضراوي = محمد بن يحيى بن هشام
- همام بن غالب بن صعصعة . المشهور بالفرزدق (٢٠٤)
- الهندي = محمد بن عبد الرحيم بن محمد . صفي الدين

حرف الواو

- أبو الوفا بن عقيل = علي بن عقيل بن محمد
- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي (٩٧)
- أبو الوليد الباجي = سليمان بن خلف بن سعد التجيبي

حرف الياء

- يحيى بن إبراهيم السلاماسي (١٧٤)
- يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي . المعروف بالفراء (٢٨) . ٢٣٤ . ٢٨٢
- يحيى بن شرف بن مري . أبو زكريا . النوي (٤٦٠) . ٥٠٤
- يحيى بن علي بن محمد الشيباني . المعروف بالتبريزي (٢٨٢)
- يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد (١٧٤)
- أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد
- يوسف بن أبي بكر بن محمد الخوارزمي . المعروف بالسكاكي (٢٠٢)
- يوسف بن عبد الله بن محمد . أبو عمر . الحافظ . المعروف بابن عبد البر (٤٩٩)
- يونس بن حبيب الضبي النحوي البصري (٢٤٣)

سادساً : فهرس الكتب الواردة في النص

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٤٧	ابن حمدان	- آداب المفتي
٦١		- أصول ابن قاضي الجبل
٤٧ . ٦٢ . ٢٢٤ . ٤١٥ . ٤٩٦		- أصول ابن مفلح
٣٧٦ . ٣٩٩ . ٥٠٦	للامام الشافعي	- الأم
		- البدر المنير = انظر ، المصباح المنير
٢٧٠ . ٤٩٤	للجويني	- البرهان
٩١	لأبي علي التميمي	- التذكرة في أصول الدين
٢١ . ٢٨ . ٨٩ . ٩٦ . ١٢٧	للمرداوي	- تحرير المنقول وتهذيب علم
٢٠٠ . ٤٦٩		الأصول
٤٦١	للنووي	- التحقيق
٢٦٨ . ٢٧٨	لابن مالك	- التسهيل
٤٢٧		- تعليقة الشيخ أبي حامد
٣٢٠		- تفسير البغوي
٩٧		- تفسير ابن جرير الطبري
٩٧		- تفسير وكيع
٢٢٤	للباقلاني	- التقريب
٢٠٢	للقزويني	- التلخيص
٥٤ . ٢٥٥ . ٣٩٦ . ٤٣١ . ٥٠٢	لأبي الخطاب	- التمهيد
٣١٠		- جامع الأنوار لتوحيد الملك الجبار للشيرازي
٣٣٠ . ٤١٦	لابن السبكي	- جمع الجوامع
٣١١	للأرموي	- الحاصل

	الحاوي	-
٤٠٤ . ٣٥٥	لابي طالب عبد الرحمن بن عمر ابن أبي القاسم البصري الحنبلي	
٢٧٧	لابي نعيم الأصبهاني	- الحلية
٢١٨	للبيهقي	- حياة الأنبياء في قلوبهم
٣٣٨	للدميمري	- حياة الحيوان الكبرى
٢٩١	لابن جنبي	- الخصائص
٢٢٢	للبخاري	- خلق أفعال العباد
٤٩٢ . ٤٣٨ . ٤٢٨ . ٣٢٦	لابن قدامة	- الروضة
٤٦٠	للتنوي	- الروضة = روضة الطالبين
٧٩		- روضة الفقه
١٤١	لابن قيم الجوزية	- روضة المحبين
٢٦٢	لبدر الدين بن مالك	- شرح الألفية
٢٧٩	للمرداوي	- شرح الألفية
		- شرح البخاري = انظر فتح الباري
. ٦٥ . ٦٢ . ٦١ . ٥٦ . ٤٧		- شرح التحرير = التحرير في
. ٩٥ . ٩١ . ٦٤ . ٨١ . ٨٠ . ٧٩		شرح التحرير للمرداوي
. ١١٦ . ١٠٧ . ١٠٤ . ١٠٣ . ٩٦		
. ١٩٠ . ١٤٠ . ١٣٤ . ١٢٨ . ١١٨		
. ٣٤٤ . ٣٣٣ . ٣١٠ . ٢٩٢		
. ٣٥٤ . ٣٤٩ . ٣٤٥ . ٣٤٤		
. ٤٢١ . ٣٨٣ . ٣٧٨ . ٣٥٥		
. ٤٧٤ . ٤٦٩ . ٤٦٦ . ٤٣٨		
. ٥١٠ . ٥٠٩ . ٤٩٢		
٣٤٤ . ٩٥	للقرافي	- شرح تنقيح الفصول
٢٨٢	للزركشي	- شرح جمع الجوامع
. ٤٤٢ . ٤٣٥ . ٣٤٤ . ٩٢		- شرح الطوفي لمختصره في أصول الفقه
٤٧٩ . ٤٦٢		
٢٧٩		- شرح الكافية
٣٨٣	للسيرازي	- شرح اللمع

٤٢٣	للأصفهاني	- شرح المختصر
٤٧٩ . ٨٩	للمسقلاني	- شرح مختصر الطوفي
٢١٦	للتفتازاني	- شرح المقاصد
٥٠٤ . ٤٦٠	للتنوي	- شرح المهذب = المجموع
٤٦٠	للمراقبي	- شرح الوجيز = فتح العزيز شرح الوجيز
٣٥١	للجوهرى	- الصحاح
٢٢		- صحيح ابن حبان
٢٨٦	للبخارى ومسلم	- الصحيحان
٥٠٢ . ٤٣١ . ٣٢٧ . ٥٤	للقاضي أبي يعلى الفراء	- العدة
١٧٤	ليحيى بن ابراهيم السلامي	- العدل في منازل الأئمة الأربعة
٣٦٢	لابن عقيل	- عمدة الأدلة
٢٨٨ . ٢١٤	لابن حجر المسقلاني	- فتح الباري = شرح البخاري
٤١٣ . ٣٩٦ . ٣٦٨ . ٢٤٧	لابن مفلح	- الفروع
٣٩٨	لأبي محمد الزريراني	- الفروق
٤٨٣ . ٤٧٥ . ٤٢٦ . ٣٤٥ . ٧٨	للفيروزابادي	- القاموس المحيط
٢٨٢	لابن السمعاني	- القواطع = قواطع الأدلة
٢٠١	للمخشي	- الكشاف
٢٠٠	للمعز بن عبد السلام	- كتاب المجاز
٣٢٥	للقاضي أبي يعلى الفراء	- المجرد
٣٩٣ . ٣٤٦	للإمام الرازي	- المحصول
٢٢	لابن النجار الفتوحى	- المختبر المبتكر شرح المختصر
٤٧٨ . ٣٤٦ . ٨٩	للطوفي	- مختصر الروضة
٤٩٥ . ٤٣٣ . ٣٩٠ . ٣٨٤	لآل تيمية	- المسودة
٣٥٥ . ٣٤٥ . ١٧٣ . ١٧١	للفيومى	- المصباح المنير
٤٧٧ . ٤٥٢ . ٤٣٠ . ٤٢٦ . ٤٢٢		
٥٧٨	لابن قدامة	- المغني
٢٣٩ . ٢٣٤	لابن هشام	- مغني اللبيب

١٠٣ . ٢٨٥ . ٤٠٣ . ٤٣١ . ٤٧٩ .	لاين حمدان	- المقنع
٤٨٢ .		
٣٤٦	المنسوب للرازي أو أحد تلامذته	- المنتخب = منتخب المحصول
٦٦ . ٩٠ . ١٥٢ . ٣١٠ . ٣١٩ .	لاين حمدان	- نهاية المبتدئين
٤٨٦		
٢٤٧	لأبي حيان	- النهر
٥٥ . ٤٣١ . ٤٧٠ . ٤٧١ .	لاين عقيل	- الواضح
٤٧٥	للجويني	- الورقات

* * *

سابعاً ، فهرس المذاهب والفرق

٢٢٩ . ٢٣٠ . ٢٣٧ . ٣٧٣ . ٤١١ . ٤٢٤	الأئمة الأربعة = الأربعة
٣٧٩	أئمة الفقه
٣٩٠	أئمة المذاهب
٨٦ . ٢١٥ . ٢١٧ . ٢٢٢ . ٢٨٥ . ٢٨٨ . ٣٠١ . ٣١٠ . ٣١٢ . ٣٨٠ . ٣٩٨	الأشعرية
٤٨٦ . ٤٨٨ . ٤٩٦ . ٥٠١ . ٥١٣	
٧٥ . ١٠٨ . ١٠٩ . ١٥٠ . ٢١٩ . ٤٠٦ . ٤٥٣ . ٤٩٨	الأصوليون = علماء الأصول
٨٣ . ٤٣٩	الأطباء
٢٢١	أهل الأثر
٣١٠	أهل الحق
٦٣ . ٢١٤ . ٢١٧ . ٢٢٠ . ٢٢١ . ٣٠١ . ٣٠٩ . ٣١٣ . ٣١٤ . ٣٨٧ . ٣٨٨	أهل السنة
٣٨٩ . ٤٠٩ . ٥١٥ . ٥١٦	
٤٤٥	أهل الشرع
٤٤٥	أهل اللغة
٢٤٩ . ٢٥١ . ٢٥٩ . ٢٧٠	البصريون
١٨٣ . ١٨٧ . ١٩٩	البيانيون = علماء البيان
٥١٤	التابعون
٢١٩ . ٣٩١	الجُبائية
٣١٢ . ٣١٩ . ٣٢٢	الجهمية
١٦٥	الحكماء
٥١٣	الحنابلة
٨٤ . ١٠٨ . ١٣٩ . ١٤١ . ٢١٦ . ٢٨٧ . ٣٠٢ . ٣٠٤ . ٣٢٥ . ٣٣٠ . ٣٥٣	الحنفية
٣٧٠ . ٣٧١ . ٣٨٤ . ٤٠٦ . ٤١٥ . ٤١٦ . ٤١٧ . ٥١٣	
٣٢٠	الخلف
٣٩١	الزيدية

١٢٢ ، ١٥٢ ، ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٩٢ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٧٩ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ،
 ٣٩٥ ، ٥١٣
 ٨٣ ، ١٠٨ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ٢٢١ ، ٢٨٧ ، ٣٠٢ ، ٣١٢ ، ٣١٩ ، ٣٢٧ ، ٣٥٢ ،
 ٣٨٤ ، ٣٩٨ ، ٤٠٦ ، ٤١١ ، ٥١٣ ، ٥١٦
 ٣١٢
 ٢٧ ، ٤٨٧
 ٣١٩ ، ٣٣٠
 ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣١٢ ، ٣٢٥ ، ٣٩١
 ٣٠١ ، ٣١٩ ، ٣٣٣ ، ٣٨٠ ، ٣٨٧ ، ٤٠٣ ، ٤٠٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٤ ، ٤٤١ ، ٤٤٨ ، ٤٥٣ ،
 ٤٦٠ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٩ ، ٤٩٢ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٥١٣
 ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٤٩٢ ، ٤٩٦
 ٢٢٢ ، ٢٢٢ ، ٢٨٨ ، ٣٠٢ ، ٣٢٠
 ١٢٣ ، ٣٢٠
 ٢٥٢ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧١
 ١٠٨ ، ٣٠٢ ، ٣١٢ ، ٣١٩ ، ٣٢٧ ، ٣٨٤
 ٣١٩
 ٤١٨ ، ٤٣٠
 ٤١٩
 ١٢٢ ، ٣٨٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٥٣ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٩
 ٣٩١
 ٤٧ ، ٦٣ ، ١٩٧
 ٨٦ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٨٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ،
 ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٩ ، ٣٢٩ ، ٣٤٦ ، ٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ،
 ٤٠٩ ، ٤٢٨ ، ٤٨٦ ، ٤٩٦ ، ٥٠٨ ، ٥١٣ ، ٥١٧
 ١٤٥
 ١٠٨ ، ١٠٩ ، ٤٢٩
 ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٥٠ ، ٢٠٤ ، ٢١٢ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٦٦ ، ٢٩٩
 ٣١٩ ، ٣٢٠

السلف
 الشافعية
 الشيعة
 الصحابة
 الصوفية
 الظاهرية
 الفقهاء
 القدرية
 الكرامية
 الكلّابية
 الكوفيون
 المالكية
 المحدثون
 المتأخرون
 المتقدمون
 المتكلمون = أهل الكلام
 مذاهب علماء الشريعة
 المذهب (أي الحنبلي)
 المعتزلة
 الملاحدة
 المناطق
 النحاة
 النظائر

ثامناً : فهرس مراجع التحقيق

- ١ - الإتياع لأبي الطيب عيد الواحد بن علي اللغوي الحلبي المتوفى سنة ٣٥١ هـ .
حققه وشرحه العلامة عز الدين التنوخي .
طبع مجمع اللغة العربية بدمشق سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م
- ٢ - الإتيان في علوم القرآن للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
مطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- ٣ - الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الأمدي . المتوفى سنة ٦٣١ هـ .
طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة ١٣٨٧ هـ .
- ٤ - الإحكام في أصول الأحكام للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري . المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .
مطبعة العاصمة بالقاهرة - نشر زكريا علي يوسف .
- ٥ - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله . المعروف بابن العربي . المتوفى سنة ٥٤٣ هـ .
تحقيق علي محمد الجاوي
- الطبعة الأولى بمطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م .
- ٦ - اختلاف الحديث للإمام محمد بن إدريس الشافعي . المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .
تحقيق محمد زهري النجار .
- شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة . سنة ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م (مطبوع مع الأم للشافعي)
- ٧ - أدب الدنيا والدين لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري .
المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .
- المطبعة الأميرية ببولاق - القاهرة - سنة ١٣٣٨ هـ / ١٩٢٠ م .
- ٨ - الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف . الجويني . المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .
تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى . علي عبد المنعم عبد الحميد

مطبعة السعادة بمصر . نشر مكتبة الغانجي سنة ١٩٥٠ م .

٩ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني . المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .

طبع مصطفى البايي الحلبي بالقاهرة . سنة ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م .

١٠ - الأربعين في أصول الدين لفخر الدين محمد بن عمر الرازي . المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .
الطبعة الأولى - حيدر اباد الدكن - الهند . سنة ١٣٥٣ هـ .

١١ - الأزهية في علم الحروف لعلي بن محمد النحوي . الهروي . المتوفى سنة ٤١٥ هـ .
تحقيق عبد المعين الملوحي .

طبع مجمع اللغة العربية بدمشق . سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

١٢ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري
القرطبي المالكي . المعروف بابن عبد البر . المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٨ هـ . (مطبوع بهامش الإصابة) .

١٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .

مطبعة الفجالة بمصر

١٤ - أسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني

تحقيق أحمد مصطفى المراغي

مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م .

١٥ - الأسماء والصفات للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

تحقيق العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري .

تصوير دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٦ - الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام . المتوفى سنة ٦٦٠ هـ .

مطابع دار الفكر بدمشق .

١٧ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ .

طبعة مؤسسة الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .

١٨ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .

- المتوفى سنة ٩١١ هـ .
 طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م .
 ٢٠ - الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني . المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
 الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٨ هـ .
 ٢٠ - أصول الدين لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩ هـ .
 الطبعة الأولى في استنبول (مطبعة الدولة) سنة ١٣٤٦ هـ / ١٩٢٨ م .
 ٢١ - أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي . المتوفى سنة ٤٩٠ هـ .
 تحقيق أبي الوفا الأفغاني
 مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة ١٣٧٢ هـ . نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر اباد
 الدكن . الهند
 ٢٢ - أصول الفقه للشيخ محمد الخضري
 طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر - الطبعة الخامسة - سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م
 ٢٣ - أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل . الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
 مطبعة جامعة عين شمس بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
 ٢٤ - أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم
 الجوزية . المتوفى سنة ٧٥١ هـ
 تحقيق عبد الرحمن الوكيل
 شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م
 ٢٥ - الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني
 طبع دار الثقافة ببيروت سنة ١٩٥٨ م
 ٢٦ - الاقتضاب في شرح أدب الكتاب . لابن السيد البطلوسي
 طبع بيروت سنة ١٩٧٣ م .
 ٢٧ - أفضية الرسول ﷺ لعبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي
 مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٤٦ هـ / ١٩٢٧ م .
 ٢٨ - الاكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء . للإمام سليمان بن موسى الكلاعي
 الأندلسي . المتوفى سنة ٦٣٤ هـ .
 تحقيق مصطفى عبد الواحد .
 مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .
 ٢٩ - الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .
 تحقيق محمد زهري النجار

شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة سنة ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م .
٣٠ - إملاء مامن به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن لأبي البقاء عبد
الله بن الحسين بن عبد الله العكبري . المتوفى سنة ٦١٦ هـ .
تحقيق الأستاذ إبراهيم عطوة عوض .
طبع مصطفى البايي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م .
٣١ - إنباه الرواة على أبناء النحاة جمال الدين علي بن يوسف الففطي . المتوفى سنة
٦٤٦ هـ .

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم
مطبعة دار الكتب بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
٣٢ - الأنساب للسمعاني . أبو سعد . عبد الكريم بن محمد بن منصور بن السمعاني المتوفى
سنة ٥٦٢ هـ .

نشره مصوراً مرجليوث - ليدن . بلندن ١٩١٢ م
٣٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين
علي بن سليمان المرادي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .
تحقيق محمد حامد الفقي

الطبعة الأولى بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م
٣٤ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن
هشام الأنصاري . المتوفى سنة ٧٦١ هـ .

تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م .

٣٥ - الإيضاح في المعاني والبيان والبديع للخطيب القزويني جلال الدين محمد بن عبد
الرحمن القزويني
طبعة محمد علي صبيح بالقاهرة .

٣٦ - إيضاح المبهم من معاني السلم للشيخ أحمد الدمنهوري
طبعة مصطفى البايي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م .
٣٧ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للعالم إسماعيل باشا بن محمد أمين
البغدادي المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ .

منشورات مكتبة المثنى ببغداد
٣٨ - الإيمان للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام . المتوفى سنة ٢٢٤ هـ .
تحقيق محمد ناصر الدين الألباني .

- الطبعة المعمومية بدمشق .
- ٣٩ - الإيمان للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
- طبعة المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨١ هـ .
- ٤٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي . المتوفى سنة ٥٨٧ هـ .
- مطبعة الجمالية بمصر - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠ م
- ٤١ - البداية والنهاية في التاريخ لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ . مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م .
- ٤٢ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للعلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .
- الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٤٨ هـ .
- ٤٣ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .
- تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم .
- طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م
- ٤٤ - البلغة في تاريخ أئمة اللغة لمحمد بن يعقوب الفيروزبادي . المتوفى سنة ٨١٧ هـ . تحقيق محمد المصري .
- طبعة دمشق سنة ١٩٧٢ م .
- ٤٥ - البيان والتبيين للجاحظ أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ . المتوفى سنة ٢٥٥ هـ . تحقيق حسن السندوبي
- مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٩٤٧ م .
- ٤٦ - التاج والإكليل على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف . الشهير بالمواع . المتوفى سنة ٨٩٧ هـ .
- مطبوع على هامش مواهب الجليل
- مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩ هـ .
- ٤٧ - تاج التراجم في طبقات الحنفية لأبي العدل زين الدين قاسم بن قَطْلُوبَغَا . المتوفى سنة ٨٧٩ هـ .
- مطبعة العاني - بغداد سنة ١٩٦٢ م .
- ٤٨ - تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي . المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

- طبعة البخانجي بالقاهرة سنة ١٣٤٩ هـ / ١٩٣١ م
- ٤٩ - تاريخ الخلفاء للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .
- تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
- الطبعة الرابعة - بالمكتبة التجارية الكبرى . مصر سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
- ٥٠ - تاويل مشكل القرآن لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ .
- تحقيق الأستاذ سيد أحمد صقر
- الطبعة الثانية بمطبعة الحضارة العربية بالقاهرة سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- ٥١ - تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لمؤرخ الشام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي . المتوفى سنة ٥٧١ هـ .
- مطبعة التوفيق بدمشق - نشر القدسي سنة ١٣٤٧ هـ .
- ٥٢ - تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين محمود بن محمد الرازي . المتوفى سنة ٧٦٦ هـ .
- وهو شرح للرسالة الشمسية لنجم الدين عمر بن علي الفزويني . المتوفى سنة ٤٩٣ هـ .
- ومعه حاشية الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ على الشرح المذكور
- طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٤ م
- تحفة الأحوذى - انظر سنن الترمذي .
- ٥٣ - التحقيق في اختلاف الحديث للحافظ عبد الرحمن بن علي بن أحمد . المعروف بابن الجوزي . المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .
- الطبعة الأولى بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م .
- ٥٤ - تخريج أحاديث أصول البزدوي للحافظ أبي العدل زين الدين قاسم بن قُطْلُو بفا .
- المتوفى سنة ٨٧٩ هـ .
- نشر نور محمد كارخانه تجارت - كتب آرام باغ - كراتش .
- مطبوع على هامش أصول البزدوي .
- ٥٥ - تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني . المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .
- تحقيق الدكتور محمد أديب صالح
- مطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م .
- ٥٦ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .
- تحقيق الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف

- الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م .
- ٥٧ - الترغيب والترهيب للإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري .
المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .
طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر
- ٥٨ - التعريفات للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني الحنفي . المتوفى سنة ٨١٦ هـ .
طبعة مكتبة لبنان ببيروت سنة ١٩٦٩ م .
- ٥٩ - تفسير البحر المحیط لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي .
الشهير بأبي حيان . المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .
مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٩ هـ .
- ٦٠ - تفسير البغوي (معالم التنزيل) للإمام أبي محمد الحسين الفراء البغوي . المتوفى سنة ٥١٦ هـ .
طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر بهامش تفسير الخازن .
- ٦١ - تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل) لعلاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم المعروف بالخازن . المتوفى سنة ٧٢٥ هـ .
طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر وبهامشه تفسير البغوي
- ٦٢ - تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل أي القرآن) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ .
الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م
- ٦٣ - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ .
طبع دار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م
- ٦٤ - تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .
طبع دار الفكر - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م .
- ٦٥ - تفسير النهر المآذ من البحر لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي الشهير بأبي حيان . المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .
مطبوع بهامش البحر المحیط .
- ٦٦ - تقارير الشربيني لشيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني . (انظر حاشية البناني على جمع الجوامع)
- ٦٧ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين

- العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ .
 طبع مطبعة العاصمة بالقاهرة سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
- ٦٨ - التكملة لوفيات النقلة للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري . المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .
 تحقيق بشار عواد معروف
 مطبعة الاداب في النجف سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
- ٦٩ - التلخيص في علوم البلاغة لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني
 مع شرح الأستاذ عبد الرحمن البرقوقي :
 الطبعة الثانية بالمطبعة الرحمانية بمصر سنة ١٣٥٠ هـ / ١٩٣٢ م
- ٧٠ - التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين . مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢ هـ .
 الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣٢٢ هـ .
- ٧١ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول . لعبد الرحيم بن الحسن القرشي الإسوي الشافعي . المتوفى سنة ٧٧٧ هـ .
 طبعة مكتبة دار الإشاعة الإسلامية بمكة المكرمة سنة ١٣٨٧ هـ .
- ٧٢ - تهذيب الأسماء واللغات للفقير الحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي . المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
 طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر . تصوير دار الكتب العلمية ببيروت .
- ٧٣ - التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة . عبيد الله بن مسعود . المتوفى سنة ٧٤٧ هـ .
 الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢ هـ (مطبوع مع التلويح) .
- ٧٤ - توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للمرادي المعروف بابن أم قاسم المتوفى سنة ٧٤٩ هـ .
 تحقيق الدكتور عبد الرحمن علي سليمان .
 الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م .
- ٧٥ - التيسير بشرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي
 تصوير المكتب الإسلامي بدمشق عن طبعة بولاق بمصر
- ٧٦ - تيسير التحرير لمحمد أمين . المعروف بأمير بادشاه الحنفي . شرح كتاب التحرير .
 لكمال الدين . محمد بن عبد الواحد بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ .
 مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٠ هـ .
- ٧٧ - جامع العلوم والحكم لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي

- المتوفى سنة ٧٩٥ هـ
 مطبعة البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٤٦ هـ .
- ٧٨ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي
 طبع حيدرآباد بالهند سنة ١٣٧١ هـ .
- ٧٩ - جمهرة أنساب العرب لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي
 الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ
 طبع دار المعارف بالقاهرة سنة ١٣٨٢ هـ .
- ٨٠ - الجنى الداني في حروف المعاني للحسن بن قاسم المرادي . المتوفى سنة ٧٤٩ هـ .
 تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة والأستاذ محمد نديم فاضل .
 طبع المكتبة العربية بحلب سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- ٨١ - الجواهر المضية في تراجم الحنفية لعبد القادر القرشي
 طبع حيدرآباد بالهند سنة ١٣٣٢ هـ
- ٨٢ - حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين عابدين بن عمر
 عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ .
 مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م
- ٨٣ - حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع
 مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر
- ٨٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل لمحمد عرفة الدسوقي
 المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ
 المطبعة التجارية الكبرى بمصر - توزيع دار الفكر بيروت .
- ٨٥ - حاشية العدوي على الخرشي (أبي عبد الله محمد الخرشي المتوفى سنة ١١٠١ هـ) للشيخ
 علي العدوي المتوفى سنة ١١٨٩ هـ .
 المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق سنة ١٣١٧ هـ
- ٨٦ - حاشية الشيخ محمد عlish على شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على إيساغوجي في
 علم المنطق .
 مطبعة النيل بالقاهرة سنة ١٣٢٩ هـ
- ٨٧ - الحدود في الأصول لأبي سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ .
 تحقيق الدكتور نزيه حماد .
 طبعة بيروت سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣ م .
- ٨٨ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للحافظ جمال الدين عبد الرحمن السيوطي

- المتوفى سنة ٩١١ هـ
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم
طبع دار الكتب العربية بالقاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م
- ٨٩ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني .
المتوفى سنة ٤٣٠ هـ .
مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م
- ٩٠ - حياة الحيوان الكبرى للدميري . محمد بن موسى . المتوفى سنة ٨٠٨ هـ .
طبعة بولاق بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ
٩١ - الحيوان لأبي عثمان عمرو بن الجاحظ . المتوفى سنة ٢٥٥ هـ .
تحقيق الأستاذ عبد السلام هارون
طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م .
- ٩٢ - خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر بن عمر البغدادي المتوفى سنة
١٠٩٣ هـ .
طبع بولاق بالقاهرة سنة ١٢٩٩ هـ .
- ٩٣ - الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني . المتوفى سنة ٢٩٢ هـ .
طبع دار الكتب المصرية بالقاهرة .
تحقيق الأستاذ محمد علي النجار .
- ٩٤ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ صفي الدين أحمد بن
عبد الله الخزرجي الأنصاري المتوفى بعد سنة ٩٢٣ هـ .
تصوير عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠١ هـ .
نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
- ٩٥ - خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل لأبي عبد الله محمد بن
إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .
مطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٠ هـ .
- ٩٦ - درة الجمال في أسماء الرجال لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي . الشهرير بابن
القاضي . المتوفى سنة ١٠٢٥ هـ .
تحقيق محمد الأحمدي أبو النور .
الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م
- ٩٧ - درر الحكام في شرح غرر الأحكام للقاضي محمد بن قراموز . الشهرير بمنلا خسرو .
المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .

- وبهامشه حاشية الشرنبلالي على درر الحكام .
المطبعة الشرفية بمصر سنة ١٣٠٤ هـ .
- ٩٨ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
- مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- ٩٩ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون . القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليمعري المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ .
تحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبو النور
طبع دلو التراث للطبع والنشر بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- ١٠٠ - ديوان امرئ القيس تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم
طبع دار المعارف بالقاهرة سنة ١٩٥٨ م
- ١٠١ - ديوان الخنساء .
طبعة دار صادر ودار بيروت بيروت سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م
- ١٠٢ - ديوان الفرزدق
طبع دار صادر ودار بيروت بيروت سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م
- ١٠٣ - ديوان المتنبي طبع بيروت سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م
- ١٠٤ - ديوان أبي نواس الحسن بن هانئ
تحقيق أحمد عبد الجواد الغزالي
طبع بمطبعة مصر بالقاهرة سنة ١٩٥٣ م
- ١٠٥ - ذكر أخبار أصبهان للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ
طبعة لايدن سنة ١٩٣٤ م .
- ١٠٦ - دم الهوى لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي . المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .
تحقيق الدكتور مصطفى عبد الواحد
مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٨١ هـ / ١٩٦٢ م
- ١٠٧ - ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب . زين الدين . أبو الفرج . عبد الرحمن بن أحمد البغدادي دمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ .
صححه محمد حامد الفقي .
مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م
- ١٠٨ - الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد بن حنبل . المتوفى سنة ٢٤١ هـ
تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة

منشور ضمن مجلة أضواء الشريعة التي تصدرها كلية الشريعة بالرياض . في العدد الثامن . جمادى الآخرة ١٣٩٧ هـ . من ص ٢٠١ - ٢٦٠ .

١٠٩ - الرد على المنطقيين لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني- المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .

طبعة إدارة ترجمان السنة بلاهور باكستان سنة ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م

١١٠ - الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .

تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر

طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ م

١١١ - رصف المباني في شرح حروف المعاني للإمام أحمد بن عبد النور المالقي . المتوفى سنة

٧٠٢ هـ .

تحقيق أحمد محمد الخراط .

طبع مجمع اللغة العربية بدمشق سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م

١١٢ - الروض المربع بشرح زاد المستنقع في فقه الإمام أحمد للعلامة منصور بن يونس

البهوتي . المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .

المطبعة السلفية بالقاهرة - الطبعة السابعة ١٣٩٢ هـ .

١١٣ - روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة

٦٧٦ هـ

طبع المكتب الإسلامي بدمشق

١١٤ - روضة المحبين ونزهة المشتاقين لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية .

المتوفى سنة ٧٥١ هـ .

تحقيق أحمد عبيد

مطبعة الترقى بدمشق سنة ١٣٤٩ هـ

١١٥ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة

المقديسي . المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .

المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م

١١٦ - زاد السير في علم التفسير للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن

محمد الجوزي البغدادي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ

طبع المكتب الإسلامي بدمشق . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م

١١٧ - سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ .

طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٥ م .

- ١١٨ - سر صناعة الإعراب لأبي الفتح عثمان بن جني النحوي المتوفى ٣٩٢ هـ .
تحقيق مصطفى السقا ومحمد الزفزاف وإبراهيم مصطفى وعبد الله أمين
الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٤ م .
- ١١٩ - سمط اللآلي شرح الأمالي للوزير أبي غنيد البكري الأونبي
تحقيق الأستاذ عبد العزيز الميمني
طبع مطبعة التآليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٣٥٤ هـ / ١٩٣٦ م .
- ١٢٠ - السنة للإمام أحمد بن حنبل . رواية ابنه عبد الله . المتوفى سنة ٢٤٠ هـ .
المطبعة السلفية ومكبتها بمكة المكرمة سنة ١٣٤٩ هـ .
- ١٢١ - سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى للعلامة محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم
الباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ .
مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- ١٢٢ - سنن الدارقطني علي بن عمر . المتوفى سنة ٣٨٥ هـ .
طبع دار المحاسن للطباعة بالقاهرة سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
- ١٢٣ - سنن الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي . المتوفى سنة
٢٥٥ هـ .
تحقيقي محمد أحمد دهمان
طبع دار إحياء السنة النبوية .
- ١٢٤ - سنن أبي داود . سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .
- ١٢٥ - السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٥ هـ .
- ١٢٦ - سنن النسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب . المتوفى سنة ٣٠٣ هـ .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م ومعه زهر الربى علي
المجتبي للسيوطي .
- ١٢٧ - السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام . المتوفى سنة ٢١١ هـ .
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
طبع دار الفكر ببيروت .
- ١٢٨ - الشامل في أصول الدين لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن
يوسف . الجويني . المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .

- تحقيق الدكتور علي سامي النشار . وفيصل بدير عون وسهير محمد مختار .
نشر منشأة المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٦٩ م .
- ١٢٩ - شجرة النور الزكية تأليف العلامة محمد بن محمد مخلوف .
طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ .
المطبعة السلفية بالقاهرة . نشر دار الكتاب العربي ببيروت .
- ١٣٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي . المتوفى سنة
١٠٨٩ هـ .
- طبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ .
- ١٣١ - شرح أبيات سيويه، يوسف بن الحسن بن عبد الله بن المزربان السيرافي . المتوفى سنة
٣٨٥ هـ .
- تحقيق الدكتور محمد علي الرّيح هاشم .
مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- ١٣٢ - شرح أبيات مغني اللبيب لعبد القادر بن عمر البغدادي . المتوفى سنة ١٠٩٣ هـ .
تحقيق عبد العزيز رباح وأحمد بن يوسف دقاق .
طبع دمشق سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
- ١٣٣ - شرح الأصول الخمسة لقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمداني الأسد أباذي .
المتوفى سنة ٤١٥ هـ .
- تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم من ولد زيد بن الحسين .
حققه الدكتور عبد الكريم عثمان .
مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م .
- ١٣٤ - شرح تنقيح الفصول، الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى
سنة ٦٨٤ هـ .
حققه طه عبد الرؤوف سعد .
الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م نشر مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر .
- ١٣٥ - شرح ديوان الحماسة لأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي . المتوفى سنة
٤٢١ هـ .
- تحقيق أحمد أمين وعبد السلام هارون .
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٣ م .
- ١٣٦ - شرح الشيخ أبي زكريا يحيى بن علي التبريزي . الشهير بالخطيب لديوان أشعار
الحماسة . التي اختارها أبو تمام حبيب بن أوس الطائي .

- طبع بولاق بمصر سنة ١٢٩٦ هـ .
- ١٣٧ - شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
- المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة .
- ١٣٨ - شرح شافية ابن الحاجب للعلامة رضى الدين الأستراباذي . المتوفى سنة ٦٨٨ هـ .
- مطبعة حجازي بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ .
- ١٣٩ - شرح شواهد شروح الألفية لمحمود العيني .
- مطبوع بهامش خزائن الأدب للبغدادى في بولاق سنة ١٢٩٩ هـ .
- ١٤٠ - شرح شواهد المغني لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .
- طبع دار مكتبة الحياة ببيروت سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
- ١٤١ - شرح العبادي الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على الورقات في الأصول . لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .
- طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م . مطبوع بهامش إرشاد الفحول .
- ١٤٢ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للقاضي عضد الملة والدين المتوفى سنة ٧٥٦ هـ .
- نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- وبهامشه حاشية التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ وحاشية الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ .
- ١٤٣ - شرح المحلي على جمع الجوامع لجلال الدين . محمد بن أحمد المحلي . المتوفى سنة ٨٦٤ هـ .
- مطبوع على هامش حاشية البناني .
- مطبعة دار إحياء الكتب العربية . عيسى الحلبي .
- ١٤٤ - شرح معاني الآثار لأبي جعفر . أحمد بن سلامة الطحاوي . المتوفى سنة ٣٢١ هـ .
- مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .
- ١٤٥ - شرح المقاصد في علم الكلام لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني .
- طبع استانبول سنة ١٣٠٥ هـ .
- ١٤٦ - الشعر والشعراء لابن قتيبة عبد الله بن مسلم بن قتيبة . المتوفى سنة ٢٧٦ هـ .
- تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر .
- طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٦٤ هـ .
- ١٤٧ - شفاء الغرام باخبار البلد الحرام لتقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي

- المالكي المتوفى سنة ٨٣٢ هـ .
- طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٥٦ م .
- ١٤٨ - الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية تأليف طاش كبرى زاده . المتوفى سنة ٩٦٨ هـ .
- طبع دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
- ١٤٩ - الصاحبى في فقه اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . المتوفى سنة ٣٩٥ هـ .
- تحقيق الدكتور مصطفى الشويبي .
- طبع مؤسسة بدران في بيروت سنة ١٩٦٣ م / ١٣٨٢ هـ .
- ١٥٠ - الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري . المتوفى في حدود ٤٠٠ هـ .
- تحقيق أحمد عبد الغفور عطار .
- مطابع الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٧ هـ .
- ١٥١ - صحيح البخاري مع حاشية السندي، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .
- تصوير دار الفكر بيروت عن طبعة سربايا باندونيسيا .
- ١٥٢ - صحيح مسلم لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . المتوفى سنة ٢٦١ هـ .
- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- ١٥٣ - صفة الصفوة لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي . المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .
- تحقيق محمود فاخوري ومحمد رواس قلعه جي .
- نشر دار الوعي بحلب - الطبعة الأولى بمطبعة الأصيل سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
- ١٥٤ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي . المتوفى سنة ٦٩٥ هـ .
- الطبعة الأولى بدمشق سنة ١٣٨٠ هـ .
- ١٥٥ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٢٠ هـ .
- طبع القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٣ هـ / ١٩٣٥ م .
- ١٥٦ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي .
- طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٥ م .

- ١٥٧ - طبقات الحفاظ للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . المتوفى سنة ٩١١ هـ .
تحقيق علي محمد عمر .
الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م . نشر مكتبة وهبه بالقاهرة .
- ١٥٨ - طبقات الحنابلة للفاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي المتوفى
٥٢٦ هـ .
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة . سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .
تحقيق محمد حامد الفقي
- ١٥٩ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي
الحنفي . المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ .
تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو .
طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .
- ١٦٠ - طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي .
المتوفى سنة ٧٧١ هـ .
تحقيق الأستاذين عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي .
طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .
- ١٦١ - طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزبادي الشافعي . المتوفى
سنة ٤٧٦ هـ .
تحقيق الدكتور إحسان عباس .
نشر دار الرائد الرائد العربي ببيروت سنة ١٩٧٠ هـ .
- ١٦٢ - طبقات الفقهاء الشافعية لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي . المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
طبعة ليدن سنة ١٩٦٤ م .
- طبقات القراء انظر : غاية النهاية في طبقات القراء .
- طبقات المعتزلة انظر فرق وطبقات المعتزلة .
- ١٦٣ - طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي . المتوفى
سنة ٩٤٥ هـ .
تحقيق علي محمد عمر .
مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
نشر مكتبة وهبة - طبعة أولى .
- ١٦٤ - طبقات المفسرين للعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي . المتوفى سنة
٩١١ هـ .

- طبعة لايدن .
- ١٦٥ - طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي . المتوفى سنة ٣٧٩ هـ .
- تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
- طبع دار المعارف بمصر سنة ١٩٧٣ م .
- ١٦٦ - طبقات ابن هداية (طبقات الشافعية) لأبي بكر بن هداية الله الحسيني . الملقب بالمتوفى . المتوفى سنة ١٠٤١ هـ .
- الطبعة الأولى سنة ١٩٧١ م .
- ١٦٧ - الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ليحيى بن حمزة بن علي العلوي اليمني المتوفى سنة ٧٤٩ هـ .
- مطبعة المقتطف بمصر سنة ١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م .
- ١٦٨ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين للإمام أبي الطيب التقي محمد بن أحمد الحسيني المكي الفاسي . المتوفى سنة ٨٣٢ هـ .
- تحقيق فؤاد سيد
- مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .
- ١٦٩ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري . لبدر الدين محمود بن أحمد العيني . المتوفى سنة ٨٥٥ هـ .
- المطبعة المنيرية بالقاهرة .
- ١٧٠ - غاية الرام في علم الكلام لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الأمدي . المتوفى سنة ٦٣١ هـ .
- تحقيق حسن محمود عبد اللطيف
- طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
- ١٧١ - غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري . المتوفى سنة ٨٣٣ هـ .
- نشر . برجستراسر .
- تصوير عن مكتبة الخانجي بمصر سنة ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م .
- ١٧٢ - الفائق في غريب الحديث للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري . المتوفى سنة ٥٣٨ هـ .
- تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي
- طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
- ١٧٣ - الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني .

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

انظر مجموعة الفتاوى

١٧٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن

حجر العسقلاني . المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية سنة ١٣٢٩ هـ

١٧٥ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل تأليف أحمد بن عبد الرحمن

البناء . الشهير بالساعاتي

مطبعة الفتح الرباني . الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧ هـ .

١٧٦ - فتح الرحمن شرح شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي المتوفى

سنة ٩٢٦ هـ . على لقطه العجلان وبله الزمان في فن الأصول للشيخ محمد بن عبد الله

الزركشي الشافعي . وبهامشه حاشية ياسين زين الدين العليمي الحمصي على الشرح المذكور

طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م .

١٧٧ - فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة

٦٢٣ هـ طبع دار الطباعة المنيرية بالقاهرة بهامش المجموع شرح المذهب

١٧٨ - الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير كلاهما للجلال السيوطي . مزجهما

الشيخ يوسف النبهاني .

طبع دار الكتب العربية الكبرى بمصر سنة ١٣٥٠ هـ .

١٧٩ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله مصطفى المراغي .

الطبعة الثانية ببيروت سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .

١٨٠ - الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر البغدادي الإسفراييني . المتوفى سنة ٤٢٩ هـ .

تحقيق الأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد

مطبعة المدني بالقاهرة .

١٨١ - فرق وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي . المتوفى سنة ٤١٥ هـ .

تحقيق الدكتور علي سامي النشار والأستاذ عصام الدين محمد .

دار المطبوعات الجامعية بمصر سنة ١٩٧٢ م / ١٣٩٢ هـ .

١٨٢ - الفروع للشيخ الإمام العلامة شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح

المتوفى سنة ٧٦٣ هـ . ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي .

المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .

الطبعة الثانية سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م

دار مصر للطباعة .

١٨٣ - الفروق للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي . المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .

وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية . لمحمد علي حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة . الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤ هـ .

١٨٤ - الفصل في الملل والأهواء والنحل للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الطبعة الأولى بالمطبعة الأدبية بالقاهرة سنة ١٣٢٠ هـ .

وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني

١٨٥ - فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة تأليف أبي القاسم البلخي المتوفى سنة ٣١٩ هـ والقاضي عبد الجبار المتوفى سنة ٤١٥ هـ والحاكم الجشمي المتوفى سنة ٤٩٤ هـ .

تحقيق فؤاد سيد

نشر الدار التونسية . بتونس سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٤ م .

١٨٦ - الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد للدكتور وهبة الزحيلي

طبع دار الفكر بدمشق

١٨٧ - الفهرست لابن النديم أبي الفرج محمد بن إسحاق المعروف بالوراق . المتوفى سنة

٣٨٠ هـ

تحقيق رضا تجدد

طبعة طهران سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

١٨٨ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (فرغ منه

سنة ١٢٩٢ هـ) .

تصوير دار المعرفة بيروت .

وبهامشه التعليقات السنية

١٨٩ - الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان لشمس الدين محمد بن قيم الجوزية المتوفى

سنة ٧٥١ هـ .

الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٧ هـ .

١٩٠ - فوات الوفيات لمحمد بن شاکر بن أحمد الكتبي المتوفى سنة ٧٦٤ هـ .

تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد

مطبعة السعادة سنة ١٩٥١ . نشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .

١٩١ - فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري

شرح مسلم الثبوت للعلامة محب الله بن عبد الشکور المتوفى سنة ١١١٩ هـ .

- الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ . مطبوع بهامش المستصفي
 ١٩٢ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف الناوي
 الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م
 ١٩٣ - القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي . المتوفى سنة ٨١٧ هـ .
 طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م
 ١٩٤ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام .
 المتوفى سنة ٦٦٠ هـ .
 دار الشرق للطباعة بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م
 ١٩٥ - القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام البعلبي الحنبلي . علاء الدين أبي الحسن
 علي بن عباس . المتوفى سنة ٨٠٣ هـ
 مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ / ١٩٥٦ م
 تحقيق محمد حامد الفقي
 ١٩٦ - الكامل لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد
 تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم والسيد شحاته
 مطبعة نهضة مصر بالقاهرة
 ١٩٧ - الكتاب (في النحو) لسبويه عمرو بن عثمان بن قنبر . المتوفى سنة ١٨٠ هـ .
 طبعة ببولاق سنة ١٣١٦ هـ .
 ١٩٨ - كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد أعلى بن علي التهانوي . المتوفى سنة ١١٥٨ هـ .
 طبع كلكتا بالهند سنة ١٨٦٢ م
 ١٩٩ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لجار الله محمود بن عمر الزمخشري . المتوفى
 سنة ٥٣٨ هـ
 طبع دار الكتاب العربي ببلنجان
 ٢٠٠ - كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى
 سنة ١٠٥١ هـ .
 مطبعة الحكومة بمكة سنة ١٣٩٤ هـ
 ٢٠١ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد
 البخاري . المتوفى سنة ٧٣٠ هـ .
 مطبعة دز سعادت باستانبول سنة ١٣٠٨ هـ .
 ٢٠٢ - كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأخادِيث على أنسنة الناس للشيخ
 إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي . المتوفى سنة ١١٦٢ هـ .
 طبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٢ هـ .

- ٢٠٣ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة . وكتاب جلبي
طبعة استنبول - الطبعة الأولى سنة ١٣١٠ هـ .
- ٢٠٤ - الكليات لأبي البقاء الكفوي الحسيني الحنفي .
طبعة بولاق بالقاهرة سنة ١٢٥٣ هـ .
- ٢٠٥ - اللامات لأحمد بن فارس بن زكريا
تحقيق الدكتور شاکر الفحام .
طبع مجمع اللغة العربية بدمشق
- ٢٠٦ - اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري . علي بن الأثير المتوفى ٦٣٠ هـ
مطبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٦٩ هـ
- ٢٠٧ - لسان العرب لأبي الفضل . جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور . المتوفى سنة
٧١١ هـ
- طبعة دار صادر ودار بيروت سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م
- ٢٠٨ - لسان الميزان للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
الطبعة الأولى بحيدرآباد الدکن بالهند سنة ١٣٣٠ هـ .
- ٢٠٩ - اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزبادي المتوفى سنة
٤٧٦ هـ
- مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م .
- ٢١٠ - مائة العقل ومعناه واختلاف الناس فيه للحارث المحاسبي المتوفى سنة ٢٤٣ هـ
مطبوع مع كتاب فهم القرآن للمؤلف بعنوان « العلم وفهم القرآن » .
تحقيق الأستاذ حسين القوتلي .
- طبعة دار الفكر ببيروت سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
- ٢١١ - مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى . المتوفى سنة ٢١٠ هـ .
تحقيق الدكتور فؤاد سيزكين
مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٩٥٤ م .
- ٢١٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . المتوفى
سنة ٨٠٧ هـ .
- طبعة القدسي سنة ١٣٥٢ هـ .
- ٢١٣ - المجموع شرح المهذب للعلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة
٦٧٦ هـ
- طبع إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة

- وبهامشه فتح العزيز شرح الوجيز
 ٢١٤ - مجموعة الرسائل والمسائل لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية
 الحراني . المتوفى سنة ٧٢٨ هـ
 تصوير لجنة التراث العربي .
 ٢١٥ - مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني . المتوفى سنة
 ٧٢٨ هـ .
 جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي الحنبلي .
 الطبعة الأولى بمطابع الرياض ١٣٨١ هـ .
 ٢١٦ - مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى) لابن الحاجب الأصولي المالكي . المتوفى سنة
 ٦٤٦ هـ .
 نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م
 مراجعة وتصحیح شعبان محمد إسماعيل
 ٢١٧ - مختصر روضة الناظر للعلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي المتوفى
 سنة ٧١٦ هـ
 طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة ١٣٨٣ هـ (طبع باسم البلبل)
 ٢١٨ - مدارج السالكين للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية
 المتوفى سنة ٧٥١ هـ
 تحقيق محمد حامد الفقي
 مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م
 ٢١٩ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى .
 المعروف بابن بدران دمشقي
 طبعة إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .
 ٢٢٠ - المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا
 الطبعة العاشرة بمطبعة طربين بدمشق سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م
 ٢٢١ - مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان للإمام أبي محمد
 عبد الله بن أسعد بن علي الياقيني اليميني المكي المتوفى سنة ٧٦٨ هـ
 منشورات مؤسسة الاعظمي ببيروت . الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م
 ٢٢٢ - مسائل الإمام أحمد لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ
 الطبعة الثانية ببيروت
 ٢٢٣ - المستدرک على الصحيحين في الحديث للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله .
 المعروف بالحاكم النيسابوري . المتوفى سنة ٤٠٥ هـ .

- طبع حيدر اباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٥ هـ
- ٢٢٤ - المستصفي من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي . المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .
- الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ .
- ٢٢٥ - مسند الإمام أحمد بن حنبل المطبعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٣١٣ هـ
- ٢٢٦ - السودة في أصول الفقه تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية (١) مجيد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله . (٢) شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (٣) شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم . جمعها وبيضاها أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .
- مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .
- ٢٢٧ - مشاهير علماء الأمصار لمحمد بن حبان البستي . المتوفى سنة ٣٥٤ هـ .
- نشر م . فلا يشهر
- مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م
- ٢٢٨ - المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي البقري الفيومي . المتوفى سنة ٧٧٠ هـ .
- الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية بمصر سنة ١٩٠٩ م
- ٢٢٩ - المطلع على أبواب المقنع للإمام شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي المتوفى سنة ٧٠٩ هـ .
- طبع المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بدمشق سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م
- معالم التنزيل - انظر تفسير البغوي .
- ٢٣٠ - مثالات الإسلاميين لشيخ الإسلام والجماعة . الإمام. أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري . المتوفى سنة ٣٣٠ هـ .
- نحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
- الطبعة الأولى ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م
- ٢٣١ - ملخص إبطال القياس والرأي للإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ هـ
- تحقيق الأستاذ سعيد الأفغاني
- مطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م
- ٢٣٢ - الملل والنحل للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨ هـ
- الطبعة الأولى بالمطبعة الأدبية بالقاهرة سنة ١٣٢٠ هـ مطبوع بهامش الفصل في الملل
- ٢٣٣ - المعارف لابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم . المتوفى سنة ٢٧٦ هـ
- تحقيق الدكتور ثروت عكاشة

- الطبعة الثانية بدار المعارف بمصر سنة ١٩٦٩ م
 ٢٣٤ - معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء . المتوفى سنة ٢٠٧ هـ .
 تحقيق أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار
 مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م
 ٢٣٥ - معترك الأقران في إعجاز القرآن للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر
 السيوطي . المتوفى سنة ٩٨ هـ .
 تحقيق علي محمد الجاوي
 طبع دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٩٧٣ م
 ٢٣٦ - المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري . المتوفى سنة
 ٤٣٦ هـ
 تحقيق الدكتور محمد حميد الله
 المطبعة الكاثوليكية ببيروت سنة ١٩٦٤ م / ١٣٨٤ هـ
 ٢٣٧ - معجم الأدباء لياقوت بن عبد الله الحموي . المتوفى سنة ٦٢٦ هـ .
 طبع الدكتور أحمد فريد الرفاعي
 بمطبعة دار المأمون بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م
 ٢٣٨ - معجم المؤلفين . تراجم مصنفى الكتب العربية وضعه عمر رضا كحالة
 مكتبة المثنى ببلنجان ودار إحياء التراث العربي ببيروت
 ٢٣٩ - العرب من الكلام الأعجمي لأبي منصور موهوب بن أحمد بن محمد الجواليقي
 المتوفى سنة ٥٤٠ هـ
 تحقيق الأستاذ أحمد شاكر
 طبع طهران سنة ١٩٦٦ م مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية .
 ٢٤٠ - المغني على مختصر الخرقى (المتوفى سنة ٣٣٤ هـ) للعلامة أبي محمد عبد الله بن
 أحمد بن قدامة الحنبلي . المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
 تحقيق الدكتور طه محمد الزيني
 مطابع سجل العرب
 نشر مكتبة القاهرة بمصر سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م
 ٢٤١ - مغني اللبيب عن كتب الأعراب لجمال الدين بن هشام الأنصاري المتوفى سنة
 ٧٦١ هـ .
 تحقيق الدكتور مازن المبارك والأستاذ محمد علي حمد الله
 طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٩٦٩ م
 ٢٤٢ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لأحمد بن مصطفى الشهر بطاش

- كبرى زاده المتوفى سنة ٩٦٨ هـ .
 مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة سنة ١٩٦٨ م
 ٢٤٣ - مفتاح العلوم، لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي المتوفى
 سنة ٦٢٦ هـ .
 الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م
 ٢٤٤ - المفردات في غريب القرآن للعلامة الحسين بن محمد بن المفصل . الملقب بانراغب
 الأصبهاني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ .
 مطبعة نور محمد بكراتشي سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م .
 ٢٤٥ - الفضليات تحقيق الأستاذين أحمد محمد شاکر وعبد السلام هارون
 طبع دار المعارف بمصر سنة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٤ م
 ٢٤٦ - مقدمة التفسير للراغب الأصبهاني الحسين بن محمد بن الفضل المتوفى سنة ٥٠٢ هـ .
 مطبعة نور محمد بكراتشي سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م (مطبوع مع المفردات في غريب القرآن
 للمصنف)
 ٢٤٧ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة
 ٥٩٧ هـ .
 مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٤٩ هـ .
 ٢٤٨ - مناهج العقول في شرح منهاج الأصول للإمام محمد بن الحسن البدخشي
 مطبعة السعادة بمصر
 (مطبوع مع نهاية السؤل) .
 ٢٤٩ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي . المتوفى
 سنة ٥٩٧ هـ .
 الطبعة الأولى بحيدرآباد الدکن بالهند سنة ١٣٥٩ هـ .
 ٢٥٠ - المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي . المتوفى سنة
 ٤٧٤ هـ .
 مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٣٢ هـ
 ٢٥١ - المنخول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي . المتوفى سنة
 ٥٠٥ هـ .
 تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو
 الطبعة الأولى . مطبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .
 ٢٥٢ - المنطق في شكله العربي لمحمد المبارك عبد الله شيخ علماء السودان
 مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة سنة ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م .

- ٢٥٣ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
الطبعة الأولى - المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢١ هـ .
وإذا اعتمدنا على طبعة المدني . تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم . الذي أكمل النصوص . بينا ذلك
- ٢٥٤ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي المتوفى سنة ٩٢٨ هـ .
الطبعة الأولى بمطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م
٢٥٥ - المنهل البصافي والمستوفي بعد الوافي لجمال الدين يوسف بن تغري بردي الآتابكي . المتوفى سنة ٨٧٤ هـ .
طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م
٢٥٦ - المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزبآدي الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م
٢٥٧ - الموافقات في أصول الأحكام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي . المتوفى سنة ٧٩٠ هـ
مطبعة محمد علي صبيح بمصر
٢٥٨ - الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبجي المتوفى سنة ١٧٩ هـ .
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م
٢٥٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .
تحقيق علي محمد الجاوي
طبع عيسى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م
٢٦٠ - نزهة الخاطر شرح روضة الناظر للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومي ثم الدمشقي الشهير بابن بدران .
طبع المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٢ هـ .
٢٦١ - نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ
مطبعة دار المأمون بالقاهرة . بعناية المجلس العلمي بالهند سنة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م
٢٦٢ - نكت الهميان في نكت العميان للعلامة صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي . المتوفى

سنة ٧٦٤ هـ .

المطبعة الجمالية بالقاهرة سنة ١٣٢٩ هـ / ١٩١١ م

٢٦٣ - نهاية الأقدام في علم الكلام لعبد الكريم الشهرستاني

حرره وصححه الفرد جيوم

تصوير مكتبة المثني ببغداد

٢٦٤ - نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لعبد الرحيم بن الحسن القرشي

الإسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٧ هـ .

مطبعة السعادة بالقاهرة

٢٦٥ - النهاية في غريب الحديث والآثر لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري

المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .

تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي

طبع عيسى البايي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م

٢٦٦ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب

الدين الرملي المصري . الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ .

طبع مصطفى البايي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م

٢٦٧ - نور القبس المختصر من المقتبس في أخبار النحاة والأدباء والشعراء والعلماء . تأليف

أبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني . المتوفى سنة ٣٨٤ هـ . واختصار أبي المحاسن يوسف بن

أحمد بن محمود الحافظ اليعموري . المتوفى سنة ٦٧٣ هـ

تحقيق رودلف زلهاييم

طبعة ثيسبادن سنة ١٩٦٤ م / ١٣٨٤ هـ .

٢٦٨ - نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأبي العباس أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر

ابن محمد أقيت . المعروف ببابا التنكبتي .

الطبعة الأولى - مطبعة الماهد بالقاهرة - سنة ١٣٥١ هـ .

٢٦٩ - نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة

١٣٥٠ هـ .

مطبعة مصطفى البايي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م

٢٧٠ - همع الهوامع في شرح جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .

تحقيق الاستاذ عبد السلام هارون والدكتور عبد العال مكرم

مطبعة الحرية ببيروت سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٥ م

٢٧١ - وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن

خلكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ .

تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
الطبعة الأولى بطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٩ م
- الورقات - انظر شرح العبادي

* * *

تاسعاً : فهرس الموضوعات

١٢ - ٥	مقدمة التحقيق
٥	التعريف بالمؤلف (نسبه - حياته - علمه - مصنفاته)
٧	التعريف بالكتاب (أهميته - طباعته - نسخه المخطوطة)
١١	منهاج التحقيق
٢١	خطبة الكتاب
٢٢	البسمة والحمد
٢٣	تعريف الحمد والشكر في اللغة والاصطلاح والعلاقة بينهما
٢٥	الصلاة والسلام على النبي ﷺ
٢٦	أفضلية النبي ﷺ
٢٧	التعريف بالآل والصحب
٢٨	التعريف بأصل المختصر . ومنهج المختصر . واصطلاحاته
٣٠	الفرق بين القاعدة والضابط والمدرک
٣٢	مقدمة الكتاب
٣٢	معنى المقدمة
٣٣	موضوع العلم ومسائله والعلاقة بينهما
٣٤	العوارض الذاتية
٣٥	الأعراض الغريبة
٣٦	موضوع علم أصول الفقه
٣٦	موضوع علم الفقه
٣٦	طالب أي علم لا بد له من ثلاثة أمور
٣٧	كل معدوم يتوقف وجوده على أربع علل
٣٨	تعريف أصول الفقه (بمعناه الإضافي)
٣٨	معنى الأصل في اللغة والاصطلاح

٣٩	يطلق الأصل على أربعة أشياء
٤٠	الفقه في اللغة . وحقيقة الفهم
٤١	الفقه في الاصطلاح الشرعي
٤٢	من هو الفقيه ؟
٤٣	المطلوب في فن الخلاف
٤٤	تعريف أصول الفقه (بمعناه اللقبى)
٤٤	تعريف القاعدة وأمثلتها
٤٥	من هو الأصولي ؟
٤٦	غاية أصول الفقه
٤٧	حكم تعلم أصول الفقه
٤٨	ما يستمد منه أصول الفقه
٥١	الدال والدليل
٥٤	المستدل
٥٥	الدال هو الله تعالى . والدليل القرآن . والمبين الرسول . والمستدل أولو العلم
٥٦	المستدل عليه والمستدل به والمستدل له
٥٧	النظر والفكر
٥٨	التصور والتصديق
٦٠	هل يُخَذُّ الْعِلْمُ ؟
٦١	تعريف العلم
٦١	تفاوت العلم
٦٢	زيادة الإيمان ونقصه
٦٣	يطلق العلم على أربعة أمور
٦٤	إطلاق المعرفة والظن بمعنى العلم
٦٥	العلاقة بين المعرفة والعلم
٦٥	علم الله قديم
٦٥	لا يوصف الله سبحانه بأنه عارف
٦٦	تقسيم العلم إلى ضروري ونظري
٦٨	المعلومات إما تقيضان أو خلاfan أو ضدان أو مثلان النسبة بين حقيقتين (إما التساوي أو التباين

٧٠	أو العموم والخصوص المطلق أو العموم والخصوص من وجه)
٧٣	ما عنه الذكر الحكمي (مفهوم الكلام الخبري)
٧٤	العلم والاعتقاد الصحيح والفاقد
٧٤	الظن والوهم والشك
٧٧	الجهل البسيط والمركب
٧٩	تعريف العقل
٨٠	العقل غريزة
٨٣	محل العقل
٨٥	اختلاف العقول وتفاوتها
٨٧	لا يختلف المدرك بالحواس ولا الإحساس
٨٩	الحد لغة واصطلاحاً
٩١	شروط الحد الصحيح
	الحد خمسة أقسام (حقيقي تام - حقيقي ناقص - رسمي تام - رسمي ناقص - لفظي)
٩٣	
٩٤	الكليات الخمس (ت)
٩٥	يرد على الحد في فن الجدل النقض والمعارضة لا المنع

فصل : في اللفظة

٩٧	اللفظة توقيف ووحى لا اصطلاح وتواطؤ
٩٨	تقسيم الألفاظ الى متواردة ومترادفة
٩٩	لم بعث النبي ﷺ بلسان العرب ولم يبعث بجميع الألسنة ؟
١٠٠	فائدة اللفظة وسبب وضعها
	لا تخلو اللفظة من الألفاظ التي يحتاج إليها الناس . ويجوز خلوها مما
١٠٢	لا يحتاجون إليه أو تقل حاجتهم إليه .
١٠٣	حقيقة الصوت
١٠٤	تعريف اللفظ
١٠٥	حد القول في اللفظة والاصطلاح
١٠٧	الوضع نوعان : خاص وعام

١٠٧	الاستعمال والحمل
١٠٨	المفرد في اصطلاح النحاة وعند المناطقة والأصوليين
١٠٩	المركب في اصطلاح النحاة وعند المناطقة والأصوليين
١١٠	المفرد من حيث هو قسمان : مهمل ومستعمل
١١١	الفعل ثلاثة أنواع : ماضٍ ومضارع وأمر
١١٢	أحوال تجرد الفعل عن الزمان
١١٢	الاسم
١١٣	الحرف
١١٤	المركب من حيث هو قسمان : مهمل ومستعمل
١١٦	المركب نوعان : جملة وغير جملة
١١٧	لا يتألف الكلام إلا من اسمين أو اسم وفعل من متكلم واحد
١١٧	اشتراط اتحاد الناطق في الكلام والخلاف فيه وثمرة ذلك
١٢٠	الجملة التي لم توضع لإفادة نسبة
	يطلق المفرد عرفاً في مقابل الجملة ومقابل المثني والجمع ومقابل
١٢٠	المركب
١٢٠	يراد بالكلمة الكلام وعكسه
١٢٢	قد يراد بالكلام الكلم الذي لم يفد
	يتناول الكلام والقول عند الإطلاق اللفظ والمعنى
١٢٢	جميعاً (وخلاف المتكلمين في المسألة)

فصل : في الدلالة

	تقسيم الدلالة إلى لفظية وغير لفظية . وكل منهما إلى
١٢٥	وضعية وعقلية وطبيعية
١٢٦	دلالة المطابقة والتضمن والالتزام
١٢٨	النسبة بين الدلالات الثلاث (المطابقة والتضمن والالتزام)
١٢٩	الدلالة باللفظ
١٣٠	الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ
١٣٠	الملازمة التي تكون بين مدلول اللفظ ولازمه الخارج

فصل : في الكلي والجزئي

- ١٣٢ الكلي قسمان : ذاتي وعرضي
١٣٣ المشكك
١٣٤ المتواطىء
١٣٥ الجزئي واندرج المضمرفيه
١٣٦ النوع المندرج تحت الجنس جزئي إضافي
١٣٦ المترادف
١٣٧ المشترك
١٣٨ اللفظ قسمان : مشتق وجامد
١٣٩ ينقسم اللفظ إلى صفة وغير صفة
١٣٩ اللفظ الواحد يكون متواطئاً ومشتركاً باعتبارين
١٣٩ يكون اللفظان متباينين ومترادفين باعتبارين
١٣٩ اللفظ المشترك واقع لفة . والخلاف في المسألة
١٤١ مسألة وقوع الترادف في اللغة . وخلاف العلماء فيها
١٤٢ نوعا الترادف في كلام ابن القيم
١٤٣ لا ترادف في حد غير لفظي ومحدود . ولا ترادف في الإتيان
١٤٥ لا ترادف في تأكيد
١٤٥ يقوم كل مترادف مقام الآخر في التركيب

فائدة : في العلم

- ١٤٦ العلم قسمان : علم شخص وعلم جنس
١٤٧ اسم الجنس
١٤٧ العلاقة بين علم الجنس وعلم الشخص
١٤٨ الفرق بين علم الجنس واسم الجنس

فصل : في الحقيقة والمجاز

- ١٤٩ تقسيم الحقيقة الى لغوية وعرفية وشرعية

١٥١	مسألة الاستثناء في الإيمان وخلاف العلماء فيها
١٥٣	قد تصير الحقيقة مجازاً وبالعكس
١٥٣	المجاز في اللغة (حقيقة واشتقاقه والتجوز فيه)
١٥٤	حد المجاز في الاصطلاح
١٥٥	أسباب العدول إلى المجاز

أنواع المجاز

١٥٧	النوع الأول (إطلاق السبب على المسبب)
١٥٧	السبب أربعة أقسام ، قابل وصوري وفاعلي وغائي
١٥٩	النوع الثاني (إطلاق العلة على المعلول)
١٥٩	النوع الثالث (إطلاق اللازم على الملزوم)
١٦٠	النوع الرابع (إطلاق الأثر على المؤثر)
١٦٠	النوع الخامس (إطلاق المحل على الحال)
١٦١	النوع السادس (إطلاق الكل على البعض)
١٦٢	النوع السابع (إطلاق المتعلق على المتعلق)
١٦٣	النوع الثامن (إطلاق ما بالقوة على ما بالفعل)
١٦٤	النوع التاسع (إطلاق المسبب على السبب)
١٦٤	النوع العاشر (إطلاق المعلول على العلة)
١٦٥	النوع الحادي عشر (إطلاق الملزوم على اللازم)
١٦٥	النوع الثاني عشر (إطلاق المؤثر على الأثر)
١٦٥	النوع الثالث عشر (إطلاق الحال على المحل)
١٦٦	النوع الرابع عشر (إطلاق البعض على الكل)
١٦٦	النوع الخامس عشر (إطلاق المتعلق على المتعلق)
١٦٧	النوع السادس عشر (إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة)
١٦٧	النوع السابع عشر (أن يتجوز باعتبار وصف زائل)
١٦٨	النوع الثامن عشر (أن يتجوز بوصف يؤول قطعاً أو ظناً)
١٦٩	النوع التاسع عشر (أن يكون الكلام مجازاً باعتبار زيادة)
١٧٥	النوع العشرون (أن يكون الكلام مجازاً باعتبار نقص لفظ من الكلام المركب)

- النوع الحادي والعشرون (أن يكون الكلام مجازاً باعتبار مشابهة
شكل) ١٧٦
- النوع الثاني والعشرون (أن يكون الكلام مجازاً باعتبار مشابهة في
المعنى في صفة ظاهرة) ١٧٦
- النوع الثالث والعشرون (أن يكون الكلام مجازاً باعتبار إطلاق اسم
البديل على البديل) ١٧٦
- النوع الرابع والعشرون (أن يكون الكلام مجازاً باعتبار إطلاق اسم
مقيد على مطلق) ١٧٧
- النوع الخامس والعشرون (أن يكون الكلام مجازاً باعتبار نقل اسم
لعلاقة مجاورة) ١٧٨
- أنواع أخرى من المجاز باعتبار التقدم والتأخر أو الاستثناء
من غير الجنس أو ورود الأمر بصورة الخبر وعكسه . ١٧٨
- يشترط لصحة استعمال المجاز النقل عن العرب في النوع لا في الأحاد
تقسيم المجاز الى لغوي وعرفي وشرعي ١٧٩
- بم يعرف المجاز؟ ١٨٠
- يشنى المجاز ويجمع ، ويكون في مفرد وفي إسناد وفيهما معاً ١٨٤
- يكون المجاز في الفعل بالتبعية وبدونها ١٨٦
- يكون المجاز في المشتق ١٨٧
- يكون المجاز في الحرف ١٨٨
- الاحتجاج بالمجاز ١٨٨
- لا يقاس على المجاز ١٨٩
- المجاز يستلزم الحقيقة ولا عكس ١٨٩
- لفظاً الحقيقة والمجاز حقيقتان عرفاً ومجازان لغة ١٨٩
- تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز حادثٌ بعد القرون الثلاثة الأولى ١٩٠
- كون اللفظ حقيقة أو مجازاً من عوارض الألفاظ . وليس منهما لفظ
قبل استعماله ولا علمٌ متجدد ١٩٠

فصل : في وقوع المجاز وتعارضه مع الحقيقة

- المجاز واقع في اللغة والقرآن والحديث ١٩١
- ليس في القرآن لفظ غير عربي . وخلاف العلماء في المسألة ١٩٢

- رأى أبي عبيد بالتوفيق بين المذهبين في خلو القرآن من الكلام
 ١٩٤ الأعجمي
 ١٩٥ تعارض الحقيقة والمجاز . وتقسيم المسألة إلى أربعة أقسام
 إذا لم ينتظم الكلام إلا بارتكاب مجاز زيادة أو مجاز نقص .
 ١٩٦ فأيهما يقدم ؟ أربعة أوجه

فصل : في الكناية والتعريض

- ١٩٩ هل الكناية حقيقة أو مجاز ؟ أربعة أقوال
 ٢٠٢ حدّ التعريض ، وهو حقيقة

فصل : في الاشتقاق

- ٢٠٤ أهمية الاشتقاق ومعناه في اللغة
 ٢٠٥ - الاشتقاق في اللغة
 ٢٠٦ حدّ الاشتقاق الأصغر
 ٢٠٧ أركان الاشتقاق
 ٢٠٧ الاشتقاق خمسة عشر نوعاً . . . والتعريف بكل نوع منه
 ٢١٠ - تعريف المشتق
 ٢١١ شروط الاشتقاق : الأصغر والأوسط والأكبر
 ٢١٢ قد يطرّد الاشتقاق وقد يختص
 متى يكون إطلاق الوصف المشتق على شيء مجازاً ومتى يكون
 ٢١٣ حقيقة ؟
 صفات الله تعالى قديمة وحقيقة . وحكاية ابن حجر أقوال
 ٢١٤ المتكلمين في المسألة
 المشتق حال وجود الصفة حقيقة وبعد انقضاءها مجاز . وخلاف
 ٢١٦ العلماء في ذلك
 ٢١٨ يستثنى من محل الخلاف ثلاث مسائل
 ٢١٩ شرط المشتق صدق أصله عليه

- ٢٢٠ كل اسم معنى قائم بمحل يجب أن يشتق لمحله منه اسم فاعل
 ٢٢٠ المشتق لا إشعار له بخصوصية الذات
 ٢٢١ الخلق غير المخلوق

فائدة : في القياس في اللغة

- ٢٢٣ تثبت اللغة قياساً فيما وضع لمعنى دار معه وجوداً وعدمأ
 ٢٢٤ يتمتع القياس في علم ولقب وصفة وكذا مثل إنسان ورجل ورفع فاعل

فصل : في بيان معنى الحروف

- ٢٢٦ قول النحاة إن الحرف لا يستقل بالمعنى . . إشكاله وحله
 ٢٢٩ معاني « الواو »
 الفرق بين مطلق الشيء والشيء المطلق . ومطلق الجمع والجمع
 المطلق . ومطلق الأمر والأمر المطلق . ومطلق البيع والبيع المطلق .
 ٢٣٠ ومطلق الملك والملك المطلق . . الخ
 ٢٣٣ معاني « الفاء » ✓
 ٢٣٧ معاني « ثم » ✓
 ٢٣٨ معاني « حتى » ✓
 ٢٤١ معاني « مِنْ »
 ٢٤٥ معاني « إلى »
 ٢٤٧ معاني « على »
 ٢٥١ معاني « في »
 ٢٥٥ معاني « اللام » ✓
 ٢٦٠ معاني « بل »
 ٢٦٣ معاني « أو »
 ٢٦٦ معاني « لكن » ✓
 ٢٦٧ معاني « الباء »
 ٢٧٢ معاني « إذا »

٢٧٥	معاني « إذ »
٢٧٧	معاني « لو »
٢٨٤	معاني « لولا »

فصل : في مبدأ اللغة وطريق معرفتها

٢٨٥	مبدأ اللغات توقيف من الله تعالى وخلاف العلماء في ذلك
٢٨٧	أسماءه تعالى توقيفية لا تثبت بقياس
٢٩٠	طريق معرفة اللغة قسمان : النقل ، والمركب من النقل والمقل
٢٩١	تعرف اللغة بالقرائن
٢٩٢	الأدلة النقلية قد تفيد اليقين
٢٩٢	لا يعارض القرآن غيره بحال
٢٩٣	لا مناسبة ذاتية بين اللفظ ومدلوله

الترجيح في الاحتمالات

٢٩٤	إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فيحمل على الحقيقة
٢٩٥	إذا دار اللفظ بين العموم والخصوص فيحمل على عمومه
٢٩٥	إذا دار اللفظ بين أن يكون مشتركاً أو مفرداً . فيحمل على إفراده
٢٩٥	إذا دار اللفظ بين أن يكون مضمراً أو مستقلاً فيحمل على استقلاله
٢٩٦	إذا دار اللفظ بين أن يكون مقيداً أو مطلقاً فيحمل على إطلاقه
٢٩٦	إذا دار اللفظ بين أن يكون زائداً أو متأسلاً فيحمل على تأصيله
٢٩٦	إذا دار اللفظ بين أن يكون مؤخراً أو مقدماً فيحمل على تقديمه
٢٩٧	إذا دار اللفظ بين أن يكون مؤكداً أو مؤسساً فيحمل على تأسيسه
٢٩٧	إذا دار اللفظ بين أن يكون مترادفاً أو متبايناً فيحمل على تباينه
٢٩٨	إذا دار الأمر بين نسخ الحكم وبقائه فيحمل على بقاءه دون نسخه
٢٩٨	إلا لدليل راجح
٢٩٩	يحمل اللفظ الصادر من متكلم له عرفه على عرفه ومصطلحاته
٣٠٠	الأحكام
٣٠٠	- الحكم

- ٣٠٠ - الحسن والقبح .
- ٣٠٠ - اطلاقات الخُسن والقُبْح .
- ٣٠٠ ١ - ملاءمة الطبع ومنافرته
- ٣٠٠ ٢ - صفة كمال ونقص
- ٣٠١ ٣ - المدح والثواب . والذم والعقاب
- ٣٠٢ - التجسين والتقييح العقليين
- ٣٠٦ - الخُسن والقبيح شرعاً
- ٣٠٦ - تعلق الخُسن والقُبْح
- ٣٠٧ - الخُسن والقبح عُرفاً
- ٣٠٨ - فعل غير المكلف ليس حَسناً ولا قبيحاً
- ٣٠٨ - شكرُ المنعم واجبٌ شرعي
- ٣٠٨ - معرفةُ الله تعالى واجبٌ شرعي
- ٣٠٨ - أولٌ واجبٌ على الإنسان (ت)
- ٣٠٩ - معرفةُ الله تعالى واجبٌ عقلي عند المعتزلة
- ٣٠٩ - شكر المنعم فرع عن الحسن والقبح (ت)
- ٣١١ - الفرق بين شكر المنعم ومعرفة تعالى من جهة العقل
- ٣١٢ - تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه
- ٣١٢ - التعليل وعدمه فرع عن الحسن والقبح (ت)
- ٣١٣ - ماهية الحكمة في أحكام الله تعالى
- ٣١٣ - أدلة التعليل والحكمة
- ٣١٤ - أدلة نفي التعليل والحكمة
- ٣١٤ - الأحكام الشرعية لتحقيق مصالح العباد (ت)
- ٣١٧ - إيجاد الأفعال بمشيئة الله
- ٣١٨ - التوفيق بين نفي التعليل وقيام القياس على العلة (ت)
- ٣١٨ - مشيئة الله وإرادته ليستا بمعنى محبته وبُغضه
- ٣٢١ - إرادة الله نوعان : المشيئة والمحببة
- ٣٢٢ - إرادة الخلق وإرادة الأمر (ت)
- ٣٢٢ - الأعيان والمعاملات قبل الشرع
- ٣٢٣ - حكم الأفعال قبل البعثة فرع عن الحسن والقبح (ت)
- ٣٢٣ - عدم خلو وقت عن حكم الشرع

- ٣٣٥ - الأصل في الأشياء الإباحة
 ٣٣٥ - التفريق بين حالة قبل ورود الشرع وحالة بعد ورود الشرع (ت)
 ٣٣٧ - القول بأنها محرمة . وأدلته
 ٣٣٨ - الأفعال الاضطرارية لا خلاف فيها
 ٣٣٨ - أقوال أخرى في أفعال العباد قبل الشرع (ت)
 ٣٣٩ - معرفة الحظر والإباحة بالإلهام
 ٣٣٩ - تعريف الإلهام
 ٣٣٠ - أقوال العلماء باعتبار الإلهام طريقاً شرعياً وعدم اعتباره

فصل : الحكم الشرعي

- ٣٣٣ - تعريف الحكم الشرعي
 ٣٣٣ - الفرق بين تعريف الفقهاء وتعريف علماء الأصول (ت)
 ٣٣٣ - تعلق الخطاب بالمعوم تعلق معنوي (ت)
 ٣٣٣ - الإيجاب والوجوب
 ٣٣٤ - الواجب (ت)
 ٣٣٤ - شرح تعريف الحكم الشرعي
 ٣٣٤ - نقد العلماء لتعريف الفزالي (ت)
 ٣٣٤ - المخاطب به هو كلام الله تعالى (ت)
 ٣٣٥ - خطاب الشرع مباشر وغير مباشر (ت)
 ٣٣٦ - تعلق الخطاب بفعل المكلف (ت)
 ٣٣٩ - تعلق الخطاب بالأزل وعدم تعلقه
 ٣٣٩ - الخلاف مبني على تفسير الخطاب (ت)
 ٣٤٠ أقسام خطاب الشرع
 ٣٤٠ - الإيجاب
 ٣٤٠ - الندب
 ٣٤١ - التحريم
 ٣٤١ - الكراهة
 ٣٤٢ - الإباحة

- ٣٤٢ - الوضع
- ٣٤٢ - خطاب التكليف وخطاب الوضع
- ٣٤٢ - ما يشمله خطاب الوضع (ت)
- ٣٤٣ - أساليب الأحكام من النص أو الإجماع أو القياس
- ٣٤٣ - صيغ النص للدلالة على الحكم
- ٣٤٣ - اجتماع خطاب التكليف وخطاب الوضع
- ٣٤٤ - انفراد خطاب الوضع
- ٣٤٤ - عدم انفراد خطاب التكليف
- ٣٤٤ - الشيء المشكوك فيه ليس بحكم

فصل : الواجب

- ٣٤٥ - تعريف الواجب لغة وشرعاً
- ٣٤٥ - أقسام الحكم الشرعي (ت)
- ٣٤٥ - أقسام الحكم التكليفي (ت)
- ٣٤٩ - تعريفات أخرى للواجب
- ٣٤٩ - من الواجب ما لا ثواب على فعله
- ٣٤٩ - ثبوت الثواب على الواجب (ت)
- ٣٥٠ - من المحرم ما لا ثواب على تركه
- ٣٥٠ - تعريف الفرض لغة
- ٣٥١ - الفرض يرادف الواجب شرعاً عند الجمهور
- ٣٥٢ - الفرض أكد في رواية لأحمد
- ٣٥٣ - الفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية (ت)
- ٣٥٣ - آثار الفرق بينهما عند الحنفية (ت)
- ٣٥٣ - الثواب على الفرض والواجب
- ٣٥٤ - صيغ الفرض والواجب
- ٣٥٧ - ما لا يتم الوجوب إلا به
- ٣٥٨ - ما لا يتم الواجب المطلق إلا به
- ٣٥٨ - الواجب المطلق (ت)
- ٣٥٨ - أقسام مقدمة الواجب (ت)
- ٣٥٩ - مقدمة الواجب تكون جزء منه أو خارجاً عنه

- ٣٦٠ - مسميات مقدمة الواجب
٣٦١ - سقوط بعض الواجب للمعز لا يمنع بقاء الوجوب للمقدور

فصل : العبادة والوقت

- ٣٦٢ - تقسيم الواجب باعتبار الوقت (ت)
٣٦٢ - متى توصف العبادة بالأداء أو القضاء أو الإعادة
٣٦٢ - العبادة غير المؤقتة لا توصف بأداء أو قضاء
٣٦٢ - العبادة المؤقتة بدون تحديد
٣٦٢ - تعريف القضاء
٣٦٤ - تأخير القضاء لا يسمى قضاء القضاء
٣٦٥ - العبادة المؤقتة بوقت محدد
٣٦٥ - تعريف الأداء
٣٦٥ - تعريف الإعادة (ت)
٣٦٦ - الوقت الثاني للعبادة
٣٦٧ - قضاء العبادة
٣٦٧ - فوات العبادة بعذر أو لغير عذر
٣٦٨ - عبادة الصغير لا تسمى قضاء ولا إعادة
٣٦٨ - تعريف الإعادة
٣٦٨ - الإعادة عند الحنفية في حالة الخلل فقط (ت)
المواجب المؤقتة
٣٦٨ - أقسام الوقت المقدر للعبادة
٣٦٩ ١ - المضيق
٣٦٩ ٢ - الموسع
٣٦٩ - كيفية تعلق العبادة بالوقت الموسع
٣٦٩ - التكليف بالحال (ت)
٣٦٩ - وجوب العزم على الفعل في الواجب الموسع
٣٧٠ - قول من لم يشترط العزم (ت)
٣٧١ - تحقيق قول الحنفية في تعلق الواجب بالوقت الموسع (ت)
٣٧٢ - تأخير العبادة مع ظن المانع لأدائها
٣٧٣ - سقوط الصلاة على من مات أثناء الوقت

- ٣٧٣ - الأمر الذي أريد به التراخي ، ثم مات المأمور به
بعد تمكنه منه وقيل الفعل (ت)
- ٣٧٤ - فرض العين وسنة العين
- ٣٧٤ - فرض الكفاية وسنة الكفاية
- ٣٧٤ - الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية
- ٣٧٥ - القصد من فرض الكفاية وسنة الكفاية
- ٣٧٥ - فرض الكفاية واجب على الجميع
- ٣٧٥ - تعلق الواجب الكفائي بجميع المكلفين (ت)
- ٣٧٦ - سقوط الطلب في فرض الكفاية بفعل البعض
- ٣٧٦ - الواجب الكفائي يتعين على من ظن تعلقه به
- ٣٧٦ - الواجب الكفائي ينقلب الى واجب عيني (ت)
- ٣٧٧ - إذا فعل الجميع الواجب الكفائي كان فرضاً في حقهم
- ٣٧٧ - فرض العين أفضل من فرض الكفاية
- ٣٧٧ - لا فرق بين فرض العين والكفاية ابتداء
- ٣٧٧ - لزوم فرض العين والكفاية بالشروع مطلقاً
- ٣٧٨ - تقسيم الواجب من حيث نوع الفعل المطلوب (ت)

٣٧٨

الواجب المخير

- ٣٨٠ - الواجب المخير يتعين بفعل المكلف
- ٣٨٠ - متعلق الوجوب في الواجب المخير
- ٣٨٣ - أداء جميع الأشياء المخير فيها
- ٣٨٤ - ترك جميع الأشياء المخير فيها
- ٣٨٤ - قنبيه : العبادة هي الطاعة
- ٣٨٥ - الأفعال والتروك عبادة
- ٣٨٥ - الطاعة والمعصية
- ٣٨٥ - كل قرينة طاعة

فصل : الحرام

- ٣٨٦ - الحرام ضد الواجب
- ٣٨٦ - تعريف الحرام

- ٢٨٦ - أسماء الحرام
- ٢٨٧ - النهي عن واحد لا بعينه
- ٢٨٧ - القرافي يمنع النهي عن واحد لا بعينه (ت)
- ٢٨٧ - المعتزلة منعموا ذلك أيضاً
- ٢٨٩ - اشتباه المحرم بمباح
- ٢٨٩ - الثواب والعقاب في الشخص الواحد
- ٢٩٠ - الوجوب والحرمة في الفعل الواحد
- ٢٩١ - الفعل الواحد في الشخص من جهة
- ٢٩١ - الفعل الواحد في الشخص من جهتين
- ٢٩٢ - الصلاة في المقصوب (ت)
- ٢٩٦ - حكم الثواب على الصلاة في المقصوب
- ٢٩٧ - توبة الخارج من الأرض المقصوبة
- ٤٠٠ - حكم الساقط على جريح

فصل : المندوب

- ٤٠٢ - تعريف المندوب لغة وشرعاً
- ٤٠٣ - أسماء المندوب
- ٤٠٤ - مراتب المندوب
- ٤٠٤ - أقسام المندوب
- ٤٠٥ - المندوب تكليف شرعي
- ٤٠٥ - المندوب مأمور به
- ٤٠٦ - تقسيم الأمر إلى أمر إيجاب وأمر ندى (ت)
- ٤٠٦ - المندوب طاعة (ت)
- ٤٠٧ - الأمر في المندوب للفور والتكرار
- ٤٠٧ - الشرع في المندوب
- ٤٠٩ - إبطال الأعمال بالكبائر عند المعتزلة
- ٤٠٩ - رد ابن المنير على المعتزلة (ت)
- ٤١٠ - ومجوب إتمام التطوع في الحج والعمرة
- ٤١٠ - مساواة النية والكفارة في الحج الواجب والنفل

- ٤١١ فرع : الزائد على قدر الواجب نفل
 ٤١١ - التمييز بين الزيادة المتسيرة والزيادة غير المتميزة (ت)
 ٤١١ - حكم اقتداء المفتصر بمتنفل (س)
 ٤١٢ - من أدرك الركوع أدرك الركعة
 ٤١٢ - من يمكن يديه من ركبتيه فقد أدرك الركعة عند مالك (ب)

فصل : المكروه

- ٤١٣ - المكروه ضد المندوب
 ٤١٣ - المكروه ضد الواجب (ت)
 ٤١٣ - تعريف المكروه لغة وشرعاً
 ٤١٣ - عدم الثواب في فعل المكروه
 ٤١٤ - المكروه تكليف شرعي
 ٤١٤ - المكروه منهي عنه حقيقة
 ٤١٤ - مقارنة بين المندوب والمكروه (ت)
 ٤١٥ - الأمر لا يتناول المكروه
 ٤١٧ - الأمر والنهي في شيء واحد (ت)
 ٤١٧ - تحقيق قول الحنفية في الصلاة في الأوقات المكروهة (ت)
 ٤١٨ - إطلاق المكروه على الكراهة التنزيهية
 ٤١٨ - تقسيم الحنفية للمكروه : تحريماً وتنزيهاً (ت)
 ٤١٩ - تقسيم الشافعية للمكروه إلى قسمين : مكروه وخلاف الأولى (ت)
 ٤١٩ - إطلاق المكروه على الحرام
 ٤٢٠ - إطلاق المكروه على ترك الأولى
 ٤٢٠ - فاعل المكروه

فصل : المباح

- ٤٢٢ - تعريف المباح لغة وشرعاً
 ٤٢٣ - المباح والواجب نوعان للحكم
 ٤٢٤ - المباح ليس مأموراً به
 ٤٢٥ - دعوى إنكار المباح

- ٤٣٥ - المباح ثابت بالإجماع (ت)
 ٤٣٥ - فعل غير المكلف ليس من المباح
 - مسألة « فعل غير المكلف » فرع عن كون المباح حكماً شرعياً
 ٤٣٥ (ت)
 ٤٣٦ - أسماء المباح
 ٤٣٧ - إطلاق المباح والحلال على غير الحرام
 ٤٣٧ - الإباحة الشرعية والعقلية
 ٤٣٨ - إطلاق الإباحة الشرعية بمعنى التقرير والإذن
- الجائز**
- ٤٢٩ - تعريف الجائز لغة واصطلاحاً
 ٤٢٩ - إطلاقات الجائز
 ٤٣٠ - الأحكام الشرعية ونظائرها من الأحكام العقلية
 ٤٣٠ - إذا نسخ الوجوب بقي الجواز . وهو الندب أو الإباحة أو هما معاً
 ٤٣١ - إذا نسخ الوجوب رجع الحكم إلى البراءة الأصلية في قول (ت)
 ٤٣٣ - إذا صرف النهي عن التحريم بقيت الكراهة

فصل : خطاب الوضع

- ٤٣٤ - تعريف خطاب الوضع اصطلاحاً
 ٤٣٤ - سبب تسمية خطاب الوضع بذلك
 ٤٣٥ - معنى الوضع
 ٤٣٥ - معنى الإخبار
 ٤٣٥ - الفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف
 ٤٣٦ - عدم اشتراط العلم والقدرة
 ٤٣٦ - طلاق المُكْرَه (ت)
 ٤٣٧ - اشتراط العلم والقدرة في سبب العقوبة
 ٤٣٧ - اشتراط العلم والقدرة في نقل الملك
- اقسام خطاب الوضع**
- ٤٣٨ **القسم الأول : العلة**
 ٤٣٨ - الاختلاف باعتبار العلة من خطاب الوضع

- ٤٣٨ - أصل الاختلاف في ذلك (ت)
 ٤٣٩ - تعريف العلة أصلاً
 ٤٤٠ - تعريف العلة عقلاً
 ٤٤٠ - معاني العلة شرعاً
 ٤٤١ - أجزاء العلة العقلية
 ٤٤١ - الابن ليس سبباً في إعدام الأب (ت)

القسم الثاني : السبب

- ٤٤٥ - تعريف السبب لغة وشرعاً
 ٤٤٦ - السبب يوجد الحكم عنده لا به
 ٤٤٦ - السبب صار سبباً بجعل الشارع له (ت)
 ٤٤٧ - الأسباب معرفات وعلامات على الأحكام
 ٤٤٨ - إطلاقات السبب عند الفقهاء
 ٤٤٨ - ١ - ما يقابل المباشرة
 ٤٤٩ - ٢ - علة العلة
 ٤٤٩ - ٣ - العلة الشرعية بدون شرطها
 ٤٤٩ - ٤ - العلة الشرعية كاملة
 ٤٥٠ - أقسام السبب
 ٤٥٠ - ١ - السبب الوقتي
 ٤٥٠ - ٢ - السبب المعنوي

القسم الثالث : الشرط

- ٤٥١ - تعريف الشرط لغة
 ٤٥٢ - تعريف الشرط شرعاً
 ٤٥٣ - إطلاقات الشرط
 ٤٥٣ - ١ - الإطلاق الأصولي : مقابل السبب والمانع
 ٤٥٣ - ٢ - الإطلاق اللغوي : صيغ التعليق
 ٤٥٣ - ٣ - الإطلاق الثالث : جعل الشيء قيداً في شيء
 ٤٥٤ - أقسام الشرط باعتبار المشروط
 ٤٥٤ - ١ - شرط السبب
 ٤٥٤ - ٢ - شرط الحكم

- ٤٥٥ - أنواع الشرط باعتبار العلاقة مع المشروط
- ٤٥٥ ١ - الشرط العقلي
- ٤٥٥ ٢ - الشرط الشرعي
- ٤٥٥ ٣ - الشرط اللغوي
- ٤٥٥ ٤ - الشرط العادي
- ٤٥٦ - استعمالات الشرط اللغوي

القسم الرابع : المانع

- ٤٥٦ - تعريف المانع لغة وشرعاً
- ٤٥٧ - أقسام المانع
- ٤٥٧ ١ - مانع الحكم
- ٤٥٨ ٢ - مانع السبب
- ٤٥٨ - إفادة العلة والسبب والشرط والمانع لمقتضياتها حكم شرعي

فوائد :

- ٤٥٩ - الأولى : التباس السبب بالشرط
- ٤٦٠ - الثانية : التباس الشرط بعدم المانع
- ٤٦٠ - هل ترك المناهي من شرائط الصلاة ؟
- ٤٦١ - المشكوك كالمعنوم في الشريعة (ت)
- ٤٦١ - الثالثة : سبب السبب بمنزلة السبب
- ٤٦٢ - جزء الشرط وجزء العلة
- ٤٦٢ - أجزاء العلة والعلل المتعددة
- ٤٦٣ - الرابعة : أنواع الموانع الشرعية
- ٤٦٣ ١ - ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره
- ٤٦٣ ٢ - ما يمنع ابتداء الحكم فقط
- ٤٦٣ ٣ - ما اختلف فيه

الصحة والفساد

- ٤٦٤ - أقوال العلماء باعتبارهما من خطاب الوضع أم من غيره

- ٤٦٥ - الصحة في العبادة عند الفقهاء وعند المتكلمين
- ٤٦٦ - وجوب القضاء على القولين
- ٤٦٧ - الخلاف بين القولين لفظي (ت)
- ٤٦٧ - الصحة في المعاملة
- ٤٦٨ - ترتب الأثر المطلوب في العبادة والمعاملة
- ٤٦٨ - الأجزاء في العبادة
- ٤٦٨ - الفرق بين الصحة والأجزاء (ت)
- ٤٦٩ - القبول ونفيه
- ٤٧٢ - إطلاقات الصحة
- ٤٧٣ ١ - شرعية ٢ - عقلية ٣ - عادية
- ٤٧٣ - البطلان والفساد مترادفان . ويقابلان الصحة الشرعية عند الجمهور
- ٤٧٣ - تفريق الحنفية بين البطلان والفساد.
- ٤٧٤ - التفريق بين الفاسد والباطل عند الجمهور أحياناً

فوائد

- ٤٧٤ - معنى النفوذ

العزيمة

- ٤٧٥ - تعريف العزيمة لفة
- ٤٧٦ - تعريف العزيمة شرعاً
- ٤٧٦ - شمول العزيمة للأحكام الخمسة
- ٤٧٦ - أقوال العلماء في شمول العزيمة (ت)

الرخصة

- ٤٧٧ - تعريف الرخصة لفة
- ٤٧٨ - تعريف الرخصة شرعاً
- ٤٧٩ - أنواع الرخصة
- ٤٨١ - هل العزيمة والرخصة وصفان للحكم أم للفعل ؟
- ٤٨٢ - هل العزيمة والرخصة وصفان للحكم الوضعي أم للحكم التكليفي ؟

فصل : التكليف

- ٤٨٣ - تعريف التكليف لغة وشرعاً
- ٤٨٤ - المحكوم به
- ٤٨٤ - الحكم والحاكم والمحكوم عليه والمحكوم به
- ٤٨٤ - المحكوم به فعل ممكن
- ٤٨٤ - اقسام التكليف بالمحال
- ٤٨٥ - صحة التكليف بالمحال لغيره
- ٤٨٥ - لا يصح التكليف بالمحال لذاته
- ٤٨٦ - يصح التكليف بالمحال مطلقاً عند جماعة
- ٤٨٦ - يصح التكليف بالمحال عدا المحال العقلي في قول
- ٤٨٩ - الاختلاف في وقوع التكليف بالمحال لذاته
- ٤٩٠ - لا تكليف إلا بفعل
- ٤٩٠ - شروط صحة التكليف بالفعل
- ٤٩١ - متعلق التكليف في النهي كف النفس
- ٤٩١ - شروط زائدة للتكليف بالفعل (ت)
- ٤٩٣ - التكليف بالفعل قبل حدوثه
- ٤٩٥ - التكليف لا ينقطع إلا بتمام الفعل
- ٤٩٥ - حكم الأمر بالفعل الموجود
- ٤٩٦ - التكليف بغير ما علم أمر ومأمور انتفاء شرطه
- ٤٩٨ - حكم تعليق الأمر باختيار المكلف
- ٤٩٨ - الأمر بالموجود تحصيل للحاصل
- ٤٩٨ - شروط المكلف المحكوم عليه
- ٤٩٩ - حكم تكليف المراهق
- ٥٠٠ - اشتراط حصول الشرط الشرعي ، وهو الإيمان
- ٥٠٠ - هل الكفار مخاطبون بفروع الإسلام
- ٥٠٠ - رأي الشاطبي في المسألة السابقة (ت)
- ٥٠٢ - الكفار مخاطبون بالإيمان والإسلام
- ٥٠٣ - الفائدة من خطاب الكفار بالفروع
- ٥٠٣ - الإمام النووي يجمع بين قول الفقهاء وقول الأصوليين
- ٥٠٤ - حكم الإلتاف من الذميين ، وحكم الضمان عليهم

- ٥٠٥ - حكم أنكحة الكفار وبقية معاملاتهم
- ٥٠٥ - حكم تكليف السكران
- ٥٠٨ - حكم تكليف المكره
- ٥٠٩ - حكم أفعال المكره
- ٥٠٩ - حكم المكره المسلوب القدرة
- ٥١٠ - موانع التكليف (ت)
- ٥١٠ - حكم تكليف المُعْمَى عليه
- ٥١١ - حكم تكليف أكل البنج
- ٥١١ - حكم تكليف النائب والناسي
- ٥١٢ - حكم تكليف المخطئ
- ٥١٢ - تعلق خطاب الوضع بغير المكلف
- ٥١٣ - حكم تكليف المدوم
- ٥١٤ - الصلة بين تكليف المدوم وقدم الكلام
- ٥١٥ - لا يجب على الله شيء
- ٥١٧ - رعاية الأصلح عند المعتزلة

تمت - والحمد لله تعالى - فهارس المجلد الأول من شرح الكوكب المنير . والله
ولي التوفيق . وله الفضل أولاً وآخرأ .



شرح الكوكب المنير

المسئد المصنف
أو
المختار المبتكر شرح المختصر
في أصول الفقه


تأليف

العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي
الفنوجي الحنبلي المعروف بابن النجار
المؤلف سنة ١١٧٢ هـ

تحقيق

الدكتور محمد الزميلي و الدكتور زهير حماد
المجلد الثاني

مكتبة العبيكان



(تنبيه : الأدلة)

أي أدلة الفقه المتفق عليها - على^(١) ما في بعضها من خلاف ضعيف جداً - أربعة :

الأول^(٢) : (الكتاب) وهو القرآن . (وهو الأصل) .

(و) الثاني : (السنة) وسيأتي تعريفها في بابها . (وهي مخبرة عن حكم الله تعالى) سبحانه^(٣)

(و) الثالث : (الإجماع) وسيأتي تعريفه في بابها . (وهو) أي الإجماع (مستند إليهما) أي إلى^(٤) الكتاب والسنة .

(و) الرابع : (القياس) على الصحيح . وعليه جماهير العلماء .

وقال أبو المعالي وجمع : ليس القياس من الأصول . وتعلقوا بأنه لا يفيد إلا الظن .

قال في « شرح التحرير » : و^(٥) الحق هو الأول . والثاني ضعيف جداً .

(١) في د ض : أي على .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) في ع : سبحانه وتعالى .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) ساقطة من ض .

فإنَّ القياسَ قد يُفِيدُ القَطْعَ كما سيأتي . وإنَّ قُلْنَا ، لا يُفِيدُ إلا الظنَّ فَخَبِرَ
الواحدَ ونحوه لا يفيدُ إلا الظنَّ . ١ هـ .

(وهو) أي القياسَ (مُسْتَنْبَطٌ من الثلاثة) التي هي الكتابُ والسُّنَّةُ
والإجماعُ .

وأما الأدلة التي اشتهر الخلافُ فيها فخمسةٌ ^(١) : الاستصحابُ ، وشرعُ مَنْ
قَبَلْنَا . والاستقراءُ . ومذهبُ الصحابيِّ . والاستحسانُ .

وقد أن الكلامَ على هذه الأدلَّةِ . ولَمَّا كانَ القرآنُ هو الأصلُ لجميعها بدأتُ
به مُسْتَعِيناً بالله تعالى . فقلتُ :

(١) في ز : خمسة .

(بَاب)

(الكتاب : القرآن) عند العلماء الأعيانِ بديلِ قولِ مَنْ نَزَّلَ
الْقُرْآنَ ، وَإِذْ صَرَّفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِنْ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ - إِلَى قَوْلِهِ - : إِنَّا
سَمِعْنَا كِتَابًا أَنْزَلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى ﴿^(١)﴾ . وَالْمَسْمُوعُ وَاحِدٌ . وَبَدِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى
فِي آيَةٍ أُخْرَى : ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا . يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ ﴾ ﴿^(٢)﴾ . وَالْإِجْمَاعُ
مُنْعَقِدٌ عَلَى اتِّحَادِ اللَّفْظَيْنِ ﴿^(٣)﴾ .

وَالكِتَابُ فِي الْأَصْلِ جِنْسٌ . ثُمَّ غَلِبَ عَلَى الْقُرْآنِ مِنْ بَيْنِ الْكُتُبِ فِي عَزْفِ
أَهْلِ الشَّرْعِ . (وَهُوَ) أَيُّ الْقُرْآنِ .

(كَلَامٌ مُنَزَّلٌ) . أَيُّ نَزَّلَهُ السَّيِّدُ جَبْرِيْلُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ
عَلَيْهِ - (عَلَى) قَلْبِ سَيِّدِنَا (مُحَمَّدٍ) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى : ﴿ قُلْ : مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجَبْرِيْلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ ﴿^(٤)﴾ .
(مُفْعَلٌ بِنَفْسِهِ) أَيُّ مَقْصُودٌ بِهِ الْإِعْجَازُ ﴿^(٥)﴾ . كَمَا أَنَّهُ مَقْصُودٌ بِهِ بَيَانُ
الْأَحْكَامِ وَالْمَوَاعِظِ . وَقَصُّ أَخْبَارٍ مِنْ قِصِّ فِي الْقُرْآنِ مِنْ ﴿^(٦)﴾ الْأَمَمِ

(١) الْآيَتَانِ ٢٩ . ٣٠ مِنْ الْأَحْقَافِ .

(٢) الْآيَتَانِ ١ - ٢ مِنْ سُورَةِ الْجِنِّ .

(٣) انْظُرْ : مُخْتَصِرُ الطُّوْفِيِّ ص ٤٥ . جَمْعُ الْجَوَامِعِ ١ / ٢٢٣ . مَنَاهِجُ الْعُقُولِ ١ / ٣٠١ .

فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ١٣ / ٧ . الرُّوْضَةُ ص ٣٣ .

(٤) الْآيَةُ ٩٧ مِنْ الْبَقَرَةِ .

(٥) انْظُرْ رَأْيَ الْغَزَالِيِّ وَالْبَزْدَوِيِّ فِي عَدَمِ تَقْيِيدِ التَّعْرِيفِ بِالْإِعْجَازِ فِي (الْمُسْتَصْفَى

١ / ١١١ . كَشْفُ الْأَسْرَارِ ١ / ٢٢) .

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ د .

دليل^(١) التحدي^(٢) به . لقوله^(٣) سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ : لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ ﴾^(٤) . ^(٥) أي فأتوا بمثله^(٥) . إن ادعيتم القدرة . فلما عجزوا تحداهم بعشر سور . لقوله تعالى : ﴿ قُلْ : فأتوا بعشر سور مثله مفتريات ﴾^(٦) . فلما عجزوا تحداهم بقوله تعالى : ﴿ قُلْ : فأتوا بسورة مثله ﴾^(٧) . أي من مثل القرآن . أو من مثل النبي ﷺ . فلما عجزوا تحداهم بدون ذلك . لقوله تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ تَقُولُهُ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ . فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين ﴾^(٨) . ^(٩) أي فليأتوا بمثله^(٩) .

(متعبد بتلاوته) لتخرج الآيات المنسوخة اللفظ . سواء بقي حكمها أم لا . لأنها^(١١) صارت بعد النسخ غير قرآن . لسقوط التعبد بتلاوتها . ولذلك لا تعطى حكم القرآن^(١٢) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ز . وفي ش : المتحدي في .

(٣) في ز ع : قوله . وفي ب : في قوله .

(٤) الآية ٨٨ من الإسراء .

(٥) ساقطة من ز . وفي ش : دليل . وفي ع سقطت لفظة « أي » .

(٦) ساقطة من ش ز .

(٧) الآية ١٣ من هود .

(٨) الآية ٣٨ من يونس . وفي ز ب ع ض : من مثله . وقال تعالى في سورة البقرة ٢٣

« وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله »

(٩) الآيتان ٣٣ - ٣٤ من الطور .

(١٠) ساقطة من ب ع ض .

(١١) في ز : إنها .

(١٢) انظر في تعريف القرآن الكريم (التعريفات للجرجاني ص ١٥٢ . الإحكام للآمدي

١ / ١٥٩ . أصول السرخسي ١ / ٢٧٩ . نهاية السؤل ١ / ٢٠٤ . كشف الأسرار ١ / ٢١ . مناهل العرفان =

ثم اعلم أنه لما ذكر أن القرآن كلامٌ مُنَزَّلٌ احتاج^(١) إلى تبيين موضوع^(٢) لفظ الكلام . وما يتناوله لفظ الكلام حقيقةً أو مجازاً^(٣)

وتسمى هذه المسألة مسألة الكلام . وهي أعظم مسائل أصول الدين . وهي مسألة طويلة الدليل . حتى قيل : إنه لم يُسمَّ علم الكلام إلا لأجلها . و^(٤) لذلك اختلف فيها أئمة الإسلام المعتبرين المقتدى^(٥) بهم اختلافاً كثيراً متبايناً^(٦) .

فالقول الأول : هو قول الإمام أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب وأتباعه . منهم : الإمام أبو الحسن . علي بن إسماعيل الأشعري وأتباعه . أن الكلام مُشْتَرَكٌ بين الألفاظ المسموعة . وبين الكلام النفسي . وذلك :

٩ / ١ = . المستصفى ١ / ١٠١ . فواتح الرحموت ٢ / ٧ . مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٨ . تيسير التحرير ٣ / ٣ . جمع الجوامع ١ / ٢٢٣ . التلويح على التوضيح ١ / ١٥٤ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٨٧ . مختصر الطوفي ص ٤٥ . أصول الفقه الإسلامي ص ٩٦ وما بعدها .

(١) في ش ز ض : احتيج .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) ذكر العلامة البناني المراد من هذا التعريف عند علماء الأصول . وبين اختلافه عن المراد به في أصول الدين فقال : « إن القرآن عند الأصوليين أحد الأدلة الخمسة . أي أحد الأمور المحتج بها . والاحتجاج إنما هو بأبعض اللفظ المذكور لا بمدلوله . فيكون القرآن هو اللفظ المذكور لا مدلوله . خلاف المعنى بالقرآن في أصول الدين . أي فيطلق على كل من المعنيين بالاشتراك . كما يطلق على كل منهما » (حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ٢٢٤) . وانظر : شرح العقيدة الطحاوية ١ / ٢٢٤ .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ع ض : والمقتدى .

(٦) انظر : كشف الأسرار ١ / ٢٢ . مناهل العرفان ١ / ٩ . كشاف اصطلاحات الفنون ١ / ٢٢ . كشف الظنون ٢ / ١٥٠٣ . إتمام الدراية لقراء النقاية للسيوطي ص ٣ على هامش مفتاح العلوم . التعريفات . للجرجاني ص ١٦٢ . فتح الباري ١٣ / ٢٧٣ .

لأنه^(١) قد استعمل لغةً وعزفاً فيهما . والأصل في الاطلاق الحقيقة . فيكون
مُشْتَرَكاً^(٢) .

أما استعماله في العبارة فكثير . نحو قوله تعالى ، ((حتى يسمع كلامَ
الله))^(٣) . ﴿ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ، ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ ﴾^(٤) . ويقال : سمعتُ كلامَ فلانٍ
وفصاحته . يعني ألفاظه الفصيحة .

وأما استعماله في المعنى النفسى ، وهو مذلولُ العبارة . فكقوله تعالى ،
﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾^(٥) . ﴿ وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ
اجْهَرُوا بِهِ ﴾^(٦) . وقولِ عمر - رضي الله تعالى عنه - في يومِ السَّقِيْفَةِ ، « زُوْرْتُ
في نفسي كلاماً »^(٧) . وقولِ الشَّاعِرِ :
« إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفُؤَادِ وَإِنَّمَا جَعَلَ اللِّسَانَ عَلَى الْفُؤَادِ دَلِيلًا »^(٨)

(١) في ع . أنه .

(٢) انظر ، التمهيد للإنسوي ص ٣٠ . المستصفى ١ / ١٠٠ . جاشية البناني ١ / ٢٢٤ . فتاوى
ابن تيمية ٧ / ١٧٠ . ١٢ / ٦٧ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٤ . مختصر الطوفي ص ٤٥ . جمع
الجوامع وشرح المحلي عليه ٢ / ١٠٤ . المحصول للرازي ١ / ٢٣٥ .

(٣) الآية ٦ من التوبة .

(٤) الآية ٧٥ من البقرة . وفي ش ز ض ع ب ، « وهم يسمعون » وهو خطأ . وتمام
الآية ، « وقد كان فريقٌ منهم يسمعون كلامَ الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه » .

(٥) الآية ٨ من المجادلة .

(٦) الآية ١٣ من الملك .

(٧) أي هيأت وأصلحت من التنوير . وهو إصلاح الشيء وتحسينه . وقد جاء في رواية
أخرى عن عمر ، « ما زورت كلاماً لأقوله إلا سبقني به أبو بكر » (انظر ، لسان العرب ٤ / ٣٣٦
وما بعدها) ووجه الدلالة في قول عمر أنه سمي ما في النفس كلاماً قبل التكلم به . (وانظر ،
الانصاف للباقلاني ص ١١٠) .

(٨) البيت للأخطل . وقال جماعة إنه لغيره ، لأن هذا البيت لا يوجد في ديوان
الأخطل . وقد أضيف إلى ديوانه في قسم الزيادات عند طباعة شعر الأخطل في بيروت (ص =

والأصل في الإطلاقِ الحقيقة . قال الأشعري ، لما كان سَمْعُهُ بلا انخراقٍ ،
وَجِبَ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ بِلَا حَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ .

وذكر الغزالي « أَنْ قَوْمًا جعلوا الكلامَ حقيقةً في المعنى مجازاً في العبارة .
وقوماً عكسوا . وقوماً قالوا بالاشتراك . فهي ثلاثة أقوالٍ . ونقلتُ عن
الأشعري »^(١) .

والمعنى النفسيُّ نسبةً بين مُفْرَدَيْنِ قائمةً بالمتكلم . ونعني بالنسبة بين
المفردين ، أي بين المعنيين المُفْرَدَيْنِ . تعلقُ أحدهما بالآخر . وإضافته إليه على
جهة الإسنادِ الإفادي . بحيث^(٢) إذا عبّر عن تلك النسبة بلفظٍ يطابقها .
ويؤدي معناها . كان ذلك اللفظُ إسناداً إفادياً^(٣) .

ومعنى قيام النسبة بالمتكلم : ما قاله الفخر الرازي^(٤) . وهو أن الشخص إذا
قال لغيره : اسقني ماءً . فقبل أن يتلفظ بهذه الصيغة قام بنفسه تصور حقيقة
السقي . وحقيقة الماء : والنسبة الطلبية بينهما . فهذا هو الكلام النفسي .
والمعنى القائم بالذات . وصيغة^(٥) قوله : « اسقني ماء » عبارة عنه .^(٦) ودليل
عنه^(٦) .

٥٠٨ . وقد نسبة إلى الأخطل ابن هشام في (شذور الذهب ص ٢٨) . وابن يعيش الحلبي في
(شرح المفصل للزمخشري ٢١/١) والجاحظ في (البيان والتبيين ٢١٨/١) والقراي في (شرح
تنقيح الفصول ص ١٢٦) وغيرهم . انظر : معجم شواهد العربية ٢٧١/١ .

(١) المستصفى ١٠٠/١ . وانظر : فواتح الرحموت ٦/٢ . فتاوى ابن تيمية ٦٧/١٢ .
القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٤ . جمع الجوامع والمحلي عليه ١٠٤/٢ .

(٢) في ز ض ع ب ، أي بحيث .

(٣) انظر : فواتح الرحموت ٣/٢ . مختصر ابن الحاجب ١٨/٢ . جمع الجوامع وشرح

المحلي عليه ١٠٣/٢ .

(٤) انظر : الأربعمين في أصول الدين للرازي ص ١٧٤ . غاية المرام ص ٩٧ .

(٥) في د ، وهو صيغة .

(٦) ساقطة من ش .

وقال القرافي ، كل عاقل يجد في نفسه الأمر والنهي والخبر عن كون الواحد نصف الاثنين ، وعن حدوث العالم ونحو ذلك ، وهو غير مُخْتَلَفٍ فيه ، ثم يُعْبَرُ عنه بعباراتٍ وألفاظٍ مختلفة ، فالمخْتَلَفُ هو الكلام اللساني ، وغير المختلف هو الكلام النفسي القائم بذات الله تعالى ، ويُسمى^(١) ذلك العلم الخاص ، سمعاً ، لأن إدراك الحواس إنما هي علوم خاصة أخص من مُطلق العلم ، فكل إحساس علم ، وليس كل علم إحساساً^(٢) ، فإذا وجد هذا العلم الخاص في نفس موسى المتعلق بالكلام النفسي القائم بذات الله تعالى يُسمى^(٣) باسمه الموضوع له في اللغة ، وهو السَّمْعُ . هـ .

هذا حقيقة مذهبهم . لكن الأشعري وأتباعه قالوا ، القرآن الموجود عندنا حكاية كلام الله تعالى ، وابن كُلاب وأتباعه قالوا ، القرآن الموجود بين الناس عبارة عن كلام الله تعالى لا عَيْنُهُ^(٤) .

قال ابن حجر ، و^(٥) رأيت الشيخ تقي الدين عكسَ عنهما ، فجعل العبارة عن الأشعري ، والحكاية عن ابن كُلاب^(٦) .

وقال الأشعري : كلام الله تعالى القائم بذاته يُسمع عند تلاوة كل تالٍ ، وقراءة كل قارئ .

(١) في ب ، وسمي .

(٢) في ش ، احساس .

(٣) في ب ، سمي .

(٤) قال الأمدى ، « الكتاب هو الكلام المعبر عن الكلام النفساني » (الإحكام ، له

١ / ١٥٩) . وانظر ، الفصل في الملل والنحل ٣ / ٦ .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) هذا ما نقله المصنف عن الشيخ تقي الدين في فتوى الأزهرية فيما بعد ص ٣٤ .

وقال الباقلاني : إِنَّمَا نَسْمَعُ^(١) التلاوة دون التلوُّ . والقراءة دون المقرؤ^(٢) .

وذهب الإمام أحمد - إمام أهل السنة من غير مدافعة رضي الله تعالى عنه - وأصحابه . وإمام أهل الحديث - بلا شك - محمد بن اسماعيل البخاري رضي الله تعالى عنه . وجمهور العلماء . قاله ابن مفلح في « أصوله » في الأمر . وابن قاضي الجبل : إلى أن الكلام ليس مُشْتَرَكاً بين العبارة ومدلولها . بل الكلام حقيقة هو الحروف المسموعة من الصوت^(٣) . وإلى ذلك الإشارة بقوله :
(والكلام حقيقة) أي المتبادر إلى الذهن عند إطلاقه أنه^(٤) (الأصوات والحروف) .

قال الشيخ تقي الدين : المعروف عن أهل السنة والحديث : أن الله تعالى يتكلم بصوت . وهو قول جماهير فرق الأمة . فإن جماهير الطوائف يقولون : إن الله تعالى يتكلم^(٥) بصوت . مع تنازعهم في أن كلامه هل هو مخلوق أو قائم بنفسه . قديم أو حادث . أو مازال يتكلم^(٦) .

(١) في ع ض : سمع .

(٢) الإنصاف للباقلاني ص ٨٠ . والتلو هو اللفظ . والمكتوب هو أشكال الحروف . والمسموع هو الصوت . وأما التلاوة والكتابة والسماع بالمعاني المصرية فإنما هي نسب بين التالي والتلو والكتاب والمكتوب والسمع والمسموع . فطرفا كل من هذه النسب مخلوقان . وإنما القديم هو ما قام به سبحانه . واطلاق التلو والمحفوظ والمكتوب والمسموع على ما قام به سبحانه من قبيل وصف المدلول بصفة الدال . (انظر تعليق الشيخ محمد زاهد الكوثري على الإنصاف ص ٨٠) ويقول الباقلاني أيضا : « التلاوة غير التلو . كما أن العبادة غير العبود . والذكر غير المذكور . والدعاء غير المدعو » (الإنصاف ص ٨٢) .

(٣) انظر : التواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٤ .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) في ش ز : تكلم .

(٦) انظر : فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٢٤٣ . غاية المرام ص ٨٨ . الإنصاف للباقلاني ص ١١٠ .

(وإنَّ (١) سَمِيَ بِهِ) أي يسمى بالكلام (المعنى النفسي . وهو) أي المعنى النفسي (نسبةً بين مفردين قائمةً) أي (٢) تلك النسبة (بالمتكلم) وتقدم (٣) الكلام على المعنى النفسي . يعني أنه متى أُطلقَ الكلام على المعنى النفسي (ف) إطلاقه عليه (مجازاً) وهذا عند الإمام أحمد رضي الله عنه وغيره من أهل السنة (٤)

قال الطوفي : إنما كان حقيقةً في العبارة مجازاً (٥) في مدلولها لوجهين : أحدهما : أن التبادر إلى فهم أهل اللغة من إطلاق الكلام : إنما هو (٦) العبارات . والمبادرة دليل الحقيقة .

الثاني : أن الكلام مشتق من الكلم . لتأثيره في نفس السامع . والمؤثر في نفس السامع إنما هو العبارات . لا المعاني النفسية بالفعل . نعم . هي مؤثرة للفائدة بالقوة . والعبارة مؤثرة بالفعل . فكانت أولى حقيقةً . وما يكون مؤثراً بالقوة مجاز .

قال المخالفون : استعمل لغة وعرفاً فيهما .

قلنا : نعم . لكن بالاشتراك أو بالحقيقة فيما ذكرناه . وبالمجاز (٧) فيما ذكرتموه . والأول ممنوع .

(١) في ز ب ش : وإنما .

(٢) ساقطة من ب ع ض .

(٣) في ش : ويقدم .

(٤) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٤ . فواتح الرحموت ٦ / ٢ .

(٥) في ش ز : مجاز . وهو خطأ .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) في ش ز : والمجاز .

قالوا : الأصل في الإطلاق الحقيقة .

قلنا : والأصل عدم الاشتراك . ثم إذا ^(١) تعارض ^(٢) المجاز و ^(٣) الاشتراك المجرد فالمجاز ^(٤) أولى . ثم إن لفظ الكلام أكثر ما يستعمل في العبارات . وكثرة موارد الاستعمال تدل على الحقيقة .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ ﴾ ^(٥) فمجاز . لأنه إنما دل على المعنى النفسي بالقرينة . وهي قوله : « في أنفسهم » . ولو أطلق لما فهم إلا العبارة . وكذلك ^(٦) كل ما جاء من هذا الباب إنما يفيد مع القرينة . ومنه قول عمر رضي الله عنه : « زوّرت في نفسي كلاماً » إنما أفاد ذلك بقرينة قوله : « في نفسي » .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ ﴾ ^(٧) . فلا حجة فيه . لأن الإسراز تقيض الجهر . وكلاهما عبارة عن أن إحداهما أرفع صوتاً من الأخرى ^(٨)

وأما الشعر : فهو للأخطل ^(٩) . ويقال : إن المشهور فيه : « إن البيان لفي

(١) في ز : قد .

(٢) في ر : يعارض .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) في ز : والمجاز .

(٥) الآية ٨ من المجادلة . وفي ش ز ب ع : « يقولون . . . » .

(٦) في ز : ولذلك .

(٧) الآية ١٣ من الملك .

(٨) انظر مناقشة هذه الأدلة بإسهاب في كتاب (الايمان لابن تيمية ص ١٣ وما

بعدها) .

(٩) هو غياث بن غوث بن الصلت . أبو مالك . من بني تغلب . الشاعر المشهور في العصر الأموي . كان يشبه من شعراء الجاهلية بالناطقة الذيباني . وكان يمدح بني أمية . مدح =

الفؤاد» . وبتقدير أن يكون كما ذكرتم فهو مجاز عن مادة الكلام . وهو التصورات المصححة له . إذ من لا يتصور منه ^(١) معنى ^(٢) ما يقول لا يوجد منه ^(٣) كلام . ثم هو مبالغته من هذا الشاعر في ترجيح الفؤاد على اللسان . انتهى كلام الطوفي .

ونقل ابن القيم في « النونية » : أن الشيخ تقي الدين : ردّ كلام النفس من تسعين وجهاً ^(٤) .

وقال الغزالي : « من أحال سماع موسى كلاماً ليس بحرف ولا صوت فليحل يوم القيامة رؤية ذات ليست بجسم ولا عرض » ^(٥) . ا هـ .

قال الطوفي : كل هذا تكلف وخروج عن الظاهر . بل عن القاطع من غير ضرورة . إلا خيالات لاغية . وأوهام متلاشية . وما ذكروه معارض بأن المعاني لا تقوم شاهداً إلا بالأجسام . فإن أجازوا معنى قام بالذات القديمة . وليست جسماً . فليجزوا خروج صوت من الذات القديمة . وليست جسماً .

معاوية ويزيد ومن بعدهما حتى هلك . وهو أخذ الثلاثة المتفق على أنهم أشعر أهل عصرهم . وهم جرير والفرزدق والأخطل . وكان حسن الديباجة . في شعره إبداع . وكان كثير العناية بشعره ينظم القصيدة . ويسقط ثلثيها . ثم يظهر مختارها . له ديوان شعر مطبوع . وقد خطله كعب بن جعيل . وقال له : « إنك لأخطل يا غلام » والخطل السفه وفحش القول . وكان الأخطل هجاءً بديئاً . مات سنة ٩٠ هـ .

انظر ترجمته في (الشعر والشعراء ص ٤٥٥ . الأغاني ٨ / ٢٨٠ . طبقات فحول الشعراء للجمعي ١ / ٢٩٨ . شرح شواهد المغني . للسيوطي ١ / ١٢٣ . الأعلام . للزركلي ٥ / ٣١٨) .

(١) ساقطة من ع ض .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ش ز ض . فيه .

(٤) انظر ، الكافية بشرح النونية ١ / ٢٠٦ . ٢٢٤ . ٢٦٤ . الإيمان لابن تيمية ص ١١٠ .

(٥) الأربعين في أصول الدين . للغزالي ص ٢٠ .

إذ كلا^(١) الأمرين خلاف الشاهد . ومن أحوال كلاما لفظياً من غير جسم
فليحل ذاتاً مرئية من غير جسم . ولا فرق .

ثم قال الطوفي : والعجب^(٢) من هؤلاء القوم - مع أنهم عقلاء
فضلاء - يجهزون أن الله تعالى يخلق لمن يشاء من عباده علماً ضرورياً .
وسمعا لكلامه النفسي من غير توسط^(٣) حرف ولا صوت^(٤) . وأن ذلك من
خاصة موسى عليه السلام . مع أن ذلك قلب حقيقة السمع في الشاهد . إذ
حقيقة السمع في الشاهد إيصال^(٥) الأصوات بحاسة^(٥) . ثم ينكرون علينا
القول بأن الله تعالى يتكلم^(٦) بحرف وصوت^(٦) قديمين من فوق السماء .
لكون^(٧) ذلك مخالفاً للشاهد^(٨) . فإن جاز قلب حقيقة السمع شاهداً
بالنسبة إلى كلامه . فلم لا يجوز^(٩) مخالفته للشاهد^(١٠) بالنسبة إلى
استوائه وكلامه على ما قلناه ؟ .

فإن قالوا : لأنه يستحيل وجود حرف وصوت إلا^(١١) من جسد . ووجود
في جهة ليس بجسم .

(١) ساقطة من ض .

(٢) في ش : والعجب .

(٣) في ب ع ض : صوت ولا حرف .

(٤) في ش ز ب : أيضا سماع . وفي ض : أيضا .

(٥) في ش : بحاسته . وفي ب ع ض : بحاسيته .

(٦) في ب ع ض : بصوت وحرف .

(٧) في ش ز : لكونه .

(٨) في ز : لشاهد .

(٩) في ع ض : يجهزوا .

(١٠) في ش ز ع ض : مخالفة الشاهد .

(١١) في ع ض : لا .

قلنا : إن غنيتم استحالتة بالإضافة إلى الشاهد . فسمع كلام^(١) بدون
توسط صوت وحرف كذلك أيضاً . وإن غنيتم استحالتة مطلقاً فلا نسلم . إذ
الباري - جل جلاله - على خلاف المشاهد^(٢) والمعقول في ذاته وصفاته . وقد
وردت النصوص بما قلناه . فوجب القول به . ا هـ .

و^(٣) قال الحافظ أبو نصر . عبيد الله بن سعيد بن حاتم .
السجستاني^(٤) . عن قول الأشعري : « لما كان سمعه بلا انخراق ؛ وجب
أن يكون كلامه بلا حرف ولا صوت » : هذا غير مسلم . ولا يقتضي ما
قاله . وإنما يقتضي أن سمعه لما كان بلا انخراق . وجب أن يكون كلامه
بلا لسان وشفثين وحنك ؛ وأيضاً لو كان الكلام من^(٥) غير حرف . وكانت
الحروف عبارة عنه . لم يكن بد من أن يحكم لتلك العبارة بحكم . إما أن
يكون أحدثها في صدر أو لوج . أو أنطق بها بعض عبيده . فتكون منسوبة
إليه . فيلزم من يقول ذلك : أن يفسح بما عنده في^(٦) السور والآي
والحروف ؛ أهي^(٧) عبارة جبريل أو محمد عليهما الصلاة والسلام ؟

(١) في ش : كلامه .

(٢) في ز ع ب ض : المشاهدة .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) هو عبيد الله بن سعيد بن حاتم . أبو نصر . السجستاني أو الشجزي . نسبة إلى
سجستان . الإمام الحافظ . كان متقناً بصيراً بالحديث والسنة . واسع الرواية . نزيل الحرم
ومصر . وله كتاب « الإبانة الكبرى » في القرآن . وهو كتاب طويل يدل على إمامته وبصره
بالرجال والطرق . مات بمكة سنة ٤٤٤ هـ . .

انظر ترجمته في (العقد الثمين / ٥ / ٣٠٧ . تذكرة الحفاظ / ٣ / ١١١٨ . حسن المحاضرة

/ ١ / ٣٥٣ . شذرات الذهب / ٣ / ٢٧١ . طبقات الحفاظ ص ٤٢٩)

(٥) ساقطة من ز ع ب ض .

(٦) في ع : من .

(٧) في ش : هي .

وأيضاً قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾^(١) . و « كن » حرفان . ولا يخلو الأمر من أحد وجهين ، إما أن يكون المراد بقوله : « كن » التكوين كالمعتزلة . أو يكون المراد به^(٢) ظاهره . وأن الله تعالى إذا أراد إيجاد^(٣) شيء قال له : « كن » على الحقيقة . فيكون^(٤) . وقد قال الأشعري : إنه على ظاهره . لا بمعنى التكوين . فيكون على ظاهره . وهو حرفان . وهو مخالف لمذهبه . وإن قال : ليس بحرف صار بمعنى التكوين كالمعتزلة . ا هـ .

وقال الحافظ شهاب الدين ابن حجر . في « شرح البخاري »^(٥) في باب قوله « أنزله بعلمه والملائكة يشهدون »^(٦) : والمنقول عن السلف اتفاقهم على أن القرآن كلام الله غير مخلوق . تلقاه جبريل عن الله عز وجل . وبلغه جبريل إلى محمد ﷺ^(٧) . وبلغه محمد ﷺ^(٨) إلى أمته^(٩) . ا هـ .

(١) الآية ٤٠ من النحل . وفي ش : الآية ٨٢ من يس . وهو خطأ .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ب ع ض : انجاز .

(٤) انظر : الإنصاف للباقلاني ص ٧١ .

(٥) في ش ز ب ض : في باب كلام الرب مع جبريل . وهذا النص غير موجود في هذا

الباب (فتح الباري ١٣ / ٣٥٧) . وفي ع : في باب كلام الرب مع جبريل . في باب قوله أنزله بعلمه والملائكة يشهدون .

(٦) فتح الباري ١٣ / ٣٥٧ .

(٧) اللفظة غير موجودة في ز ع ب ض : ولا في فتح الباري ١٣ / ٣٥٧ .

(٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣ / ٣٥٧ . وروى البخاري أن الزهري قال : « من

الله الرسالة . وعلى رسول الله ﷺ البلاغ . وعلينا التسليم » . (فتح الباري ١٣ / ٣٨٧) وانظر : مجموعة الرسائل والمسائل ٢ / ٢٣ .

وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من السلف أنهم قالوا عن القرآن ، منه بدأ وإليه يعود^(١) .

(والكتابة كلام حقيقة^(٢)) لقول عائشة رضي الله عنها ، « ما بين دفتي المصحف كلام الله »^(٣) .

واختلف كلام^(٤) القاضي وغيره من أئمة أصحابنا في تسمية الكتابة كلاماً حقيقة .

قال المجد في « المسودة » : عن القاضي أنه قال : « إن الكتابة عندنا كلام حقيقة . أظنه في مسألة الطلاق بالكتابة »^(٥) . ا هـ .

قال في « شرح التحرير » : قلت ، قد ذكر الأصحاب أنه لو كتب صريح الطلاق ، ونوى به الطلاق ، يقع^(٦) الطلاق بذلك على الصحيح من المذهب^(٧) . ثم قال : وإن لم ينو شيئاً ، بل كتب صريح الطلاق من غير نية الطلاق به^(٨) ، فللأصحاب في وقوع الطلاق بذلك وجهان :

(١) قال الإمام أحمد بن حنبل في قول السلف ، « منه بدأ » أي هو المتكلم به . فإن الذين قالوا إنه مخلوق ، قالوا خلقه في غيره . فبدأ من ذلك المخلوق . فقال السلف ، منه بدأ ، أي هو المتكلم به لم يخلقه في غيره .

(انظر : مجموعة الرسائل والمسائل ١٧ / ٣ . ٣٥ . ٣٧ . شرح الكافية ١ / ٢٩ . ٢٠٥ . فيض

القدير ٥ / ٤١٦) .

(٢) قال الباقلاني : ويجب أن يعلم أن كلام الله تعالى مكتوب في المصاحف على الحقيقة . (الانصاف ص ٩٣) .

(٣) انظر : فتاوى ابن تيمية ١٣ / ٢٤٠ - ٢٤٢ .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) المسودة ص ١٤ . وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٣ .

(٦) في ز : وقع .

(٧) انظر : المغني ٧ / ٤٨٦ . المحرر في الفقه ٢ / ٥٤ .

(٨) ساقطة من ش .

أحدهما : هو أيضاً صريح . فيقع من غير نية . وهذا هو ^(١) الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ^(٢) .

قال ناظم « المفردات » ^(٣) : « أدخله أكثر الأصحاب في الصريح ^(٤) ونصرة القاضي من أئمة أصحابنا . وتبعه أصحابه . وذكره الحلواني عن الأصحاب ^(٥) . ا هـ .

وقال في « الإنصاف » ، وفي « تعليق القاضي » : ما يقولون في العقود والحدود والشهادات . هل تثبت بالكتابة ؟

قيل : المنصوص عنه في الوصية ثبت . وهي عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول . فيحتمل أن تثبت جميعها . لأنه في حكم الصريح . ويحتمل أن لا تثبت ^(٦) . لأنه لا كناية لها فقويت . وللطلاق والعتق كناية ضعفا .

(١) ساقطة من ب ض .

(٢) في ش ز : الأصحاب في الصريح . وانظر : المعنى ٤٨٦ / ٧ . المحرر في الفقه ٥٤ / ٢ .

(٣) هو محمد بن عبد القوي بن بدران . شمس الدين . أبو عبد الله . المرادوي .

المقدسي . الحنبلي . الفقيه المحدث النحوي . سمع الحديث . وتعلم الفقه . وبرع في العربية واللغة . ودرس وأفتى وصف . قال الذهبي : « كان حسن الديانة . دمث الأخلاق . كثير الإفادة . مطرحاً للتكلف » . وله تصانيف منها : « قصيدة في الفقه » و « منظومة الاداب » و « نظم المفردات » وكتاب « النعمة » . و « مجمع البحرين » و « الفروق » وعمل طبقات للحنابلة . توفي سنة ٦٩٩ هـ بدمشق .

انظر ترجمته في (شذرات الذهب ٤٣٥ / ٥ . ذيل طبقات الحنابلة ٣ / ٣٢٢ . بغية الوعاة

١ / ١٦٦ . المدخل الى مذهب أحمد ص ٢١٠) .

(٤) في ش : أكثر الأصحاب في الصحيح أدخله . وفي ب د ع : أدخله الأصحاب في

الصريح .

(٥) في ش : أصحابه .

(٦) في ش ز ع : يثبت .

قال المجذ : لا أدري أرادَ صحَّتَها بالكتابة ، أو بنيتَها^(١) بالظاهر^(٢) .

قال في « الفروع » : ويتوجه أنه أرادهما . ا هـ .

وقال في « التحرير »^(٣) - بعد أن ذكر أن الكتابة كلام حقيقة - : وقيل :

لا . كالإشارة . وهو أظهر وأصح . ا هـ .

(ولم يزل الله^(٤) تعالى متكلماً كيف شاء . وإذا شاء . بلا كيف . يأمرُ

بما شاء^(٥) وَيُخَكِّمُ^(٦)) .

قال الشيخ تقي الدين : تنازع العلماء في أن الربُّ تعالى هل يتكلمُ

بمشيئته وقدرته أم^(٧) لا ؟ على قولين . فابن كُلاب ومن وافقه قالوا : لا يتكلمُ

بمشيئته وقدرته . بل كلامه لازمٌ لذاته كحياته^(٨) . ثم من هؤلاء من عرّف أن

الحروف والأصوات لا تكون إلا متعاقبةً . والصوت لا يبقى زمانين . فضلاً عن

أن يكون قديماً . فقال : القديم معنى واحدٌ . لامتناع معانٍ لا نهاية لها^(٩) .

وامتناع التخصيص بعددٍ دون عددٍ . فقالوا : هو معنى واحدٌ . وقالوا : إن الله

(١) في ز : نيتها .

(٢) في ش ع ض : بالاجاب .

(٣) في هامش ع : شرح التحرير .

(٤) لفظة الجلالة غير موجودة في ب .

(٥) في ب ع ض : يشاء .

(٦) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص ١٢٦ .

(٧) في ض : أو

(٨) انظر : مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٢٧ .

(٩) نقل السبكي عن ابن كلاب والقلاسي أن كلام الله تعالى لا يتصف بالأمر والنهي

في الأزل . لحدوث هذه الأمور . وقدم الكلام النفسي . وإنما يتصف بذلك فيما لا يزال . (انظر :

طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٣٠٠) وانظر : فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٤٩ . ٥١ . مجموعة الرسائل

والمسائل ٣ / ١٤٨ . الإنصاف للباقلاني ص ٩٩ .

تعالى لا يتكلم بالكلام العربي والعبري . وقالوا ، إن معنى التوراة والإنجيل .
والقرآن وسائر 'كتب الله' تعالى معنى واحد . وقالوا ^(٢) : معنى آية الكرسي
وآية الدين معنى واحد . إلى غير ذلك من اللوازم التي ^(٣) يقول جمهور العقلاء ،
إنها معلومة الفساد بضرورة العقل ^(٤)

ومن هؤلاء من عَرَفَ أن الله سبحانه وتعالى تَكَلَّمَ بالقرآن العربي والتوراة
العبرية . وأنه نادى موسى بصوت ^(٥) . ويُنَادِي ^(٦) عباده بصوت . وأن القرآن
كلام الله سبحانه وتعالى حروفه ومعانيه . لكن اعتقدوا - مع ذلك - أنه قديم
العين ^(٧) . وأن الله سبحانه وتعالى لم يتكلم بمشيئته وقدرته . فالتزموا أنه
حروف وأصوات قديمة الأعيان لم تَزَلْ ولا تَزَال ^(٨) وقالوا ، إن الباء لم تسبق
السين . وأن السين لم تسبق الميم . وأن جميع الحروف مُقْتَرَنَةٌ ببعضها اقتراناً
قديماً أزلياً لم يَزَلْ ولا يَزَال ^(٩) . وقالوا ، هي مُتَرْتَبَةٌ في حقيقتها وماهيتها . غير
مُتَرْتَبَةٌ في وجودها ^(١٠) .

وقال كثير منهم : إنها مع ذلك شيء واحد . إلى غير ذلك من اللوازم التي
يَقُولُ جمهور العقلاء : إنها معلومة الفساد بضرورة العقل .

(١) في ب ع ، كتب كلام الله . وفي ش ز ، كلامه .

(٢) في ش ز ع ب ، و . وفي ض ، وقالوا ، إن .

(٣) في ز ، الذي .

(٤) انظر ، مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٢٠ . ١٤٨ . فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٤٩ .

(٥) في ز ، بصوته .

(٦) في ش ز ، ونادى .

(٧) قال الرازي ، « صفة الكلام قديمة » (الأربعين في أصول الدين ص ١٧٩) .

(٨) انظر ، مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٢١ . ٤٤ . ١٥٦ . فتاوى ابن تيمية ١٢ / ١٥٠ .

١٥٨ . تفسير القرطبي ١ / ٥٥ . الانصاف للباقلاني ص ١١١ وما بعدها .

(٩) انظر ، مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ١٥٦ .

(١٠) انظر ، فتاوى ابن تيمية ١٢ / ١٥١ . مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٢٨ .

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ ، هُو قَدِيمٌ ، وَلَا يَفْهَمُ مَعْنَى الْقَدِيمِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَتَكَلَّمُ «بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ»^(١) . مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ . وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالنَّظَرِ وَأُئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ^(٢) . لَكِنْ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْأَزْلِ بِمَشِيئَتِهِ^(٣) . كَمَا^(٤) لَمْ يَكُنْ^(٥) يُمْكِنُهُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَفْعَلَ فِي الْأَزْلِ شَيْئًا . فَالْتَزَمُوا أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِمَشِيئَتِهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَتَكَلِّمًا . كَمَا أَنَّهُ فَعَلَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا . وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ^(٦) .

وَأَمَّا السُّلْفُ وَالْأُئِمَّةُ فَقَالُوا ، إِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ . وَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ قَدِيمَ النَّوْعِ . بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مَتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ . فَإِنَّ الْكَلَامَ صِفَةً كَمَالٍ . وَمَنْ يَتَكَلَّمُ أَكْمَلَ مَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ^(٧) . وَمَنْ يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ أَكْمَلَ مَنْ يَكُونُ الْكَلَامُ مُمْكِنًا لَهُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مُتَمَنِّعًا مِنْهُ . أَوْ قُدْرَ أَنْ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ . فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مُتَمَنِّعًا ؟ لِامْتِنَاعِ أَنْ يَصِيرَ الرَّبُّ قَادِرًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ . وَأَنْ يَكُونَ التَّكَلُّمُ وَالْفِعْلُ مُمَكِّنًا بَعْدَ أَنْ كَانَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ^(٨) ؟ ١ . هـ .

وَقَالَ ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ فِي «أَصُولِهِ» - فِي الْأَمْرِ - : الْأَمْرُ^(٩) قَسَمٌ مِنْ أَقْسَامِ

(١) فِي ب ع ض : بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ .

(٢) انظر : الجواب الصحيح ٢ / ١٤٣ . السنة ص ١٥ . فتاوى ابن تيمية ١٣ / ١٤٩ .

(٣) فِي ع : بِمَشِيئَةٍ .

(٤) فِي ب : وَكَمَا .

(٥) ساقطة من ز ع ب ض .

(٦) انظر : مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٢٩ - ٣٠ . ٦٨ . توضيح المقاصد ١ / ٣٦٢ .

(٧) فِي ع : لَمْ .

(٨) انظر : مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٤٤ . ١٣٧ . توضيح المقاصد ١ / ٣٦٢ .

(٩) ساقطة من ش .

الكلام . والكلام الألفاظ المتضمنة^(١) لمعانيها . والإنسان قبل تَلْفُظِهِ يقوم بقلبه طلب . فيفزع إلى اللفظ . كما إذا قال : « اسقني ماء » . كأنه يجذب طلباً قائماً بقلبه . فيقصد اللفظ . واختلف الناس في حقيقة ذلك الطلب . فقالت طائفة : هو قسم من أقسام العلم . وقالت أخرى^(٢) : إرادة الفعل^(٣) . وقالت الأشعرية : هو كلام النفس . وهو مفاير للعلم والإرادة^(٤) . وأنكرت^(٥) الجماهير والمعتزلة قيام معنى بالنفس غير العلم والإرادة^(٦) . وقالوا : القائم بالقلب هو صورة ما تريد النطق به .

قال أبو الخسين البصري^(٧) : الذي يجده الإنسان في نفسه قبل أن يتكلم : هو استحضار صور الكلام والعلم بما^(٨) يقوله^(٩) شيئاً فشيئاً . والعزم على إيراده

(١) في ز ش ب ع . المنتظمة .

(٢) في ض . الأخرى .

(٣) انظر رد الإمام فخر الدين الرازي على كون الطلب هو الإرادة . وأنه يرى أن الطلب مفاير للإرادة . ولا يجوز أن يكون عبارة عن الإرادة (الأربعين في أصول الدين ص ١٧٤) .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) في ش : وأنكر .

(٦) هو محمد بن علي بن الطيب . أبو الحسين البصري المعتزلي . أحد أئمة المعتزلة . كان مشهوراً في علمي الأصول والكلام . وكان قوي الحجة والمعارضة في المجادلة والدفاع عن آراء المعتزلة . قال ابن خلكان : « كان جيد الكلام . مليح العبارة . غزير المادة . إمام وقته » . وله تصانيف منها : « المعتمد » في أصول الفقه . و « تصفح الأدلة » و « غرر الأدلة » و « شرح الأصول الخمسة » . و « نقض الشافي » في الإمامة . و « نقض المقتنع » . توفي سنة ٤٣٦ هـ .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٤٠١/٣ . شذرات الذهب ٢٥٩/٣ . الفتح المبين ٣٣٧/١ . فرق وطبقات المعتزلة ص ١٢٥) .

(٧) في ز ش : بها .

(٨) في ض : يقوم له .

باللسان . كما يستحضر صورة الكتابة قبل أن يكتب . ولا مقتضى لإثبات أمر غير ما ذكرناه .

قال : ولو ثبت لم يكن كلاماً في اللغة . ولا يسمى الإنسان لأجله متكلماً . ولذلك يقول أهل اللغة للساكت : إنه غير متكلم . وإن جاز أن^(١) يقوم به ذلك المعنى . لا يقولون للساكت : إنه غير مرید . ولا عالم .

قال : وقول أهل اللغة : « في نفسي كلام » مجاز . والمراد بذلك عزم على الكلام . كقولهم : في نفسي السفر . قال : ولو ثبت في النفس معنى هو الكلام عن الاعتقادات والعزم . لكان محدثاً : لأن الذي يشيرون إليه مرتب يتجدد في النفس بعضه بعد بعض . ومرتب حسب ترتيب^(٢) الكلام المسوع . فإن كان^(٣) كلام الله تعالى معنى ما^(٤) في النفس من الكلام في الشاهد : استحالة قدمه . وإن لم يكن معناه بطل قولهم : إن ما أثبتناه مفعول في الشاهد .

وقالت الأشاعرة : ذلك المعنى القائم بالنفس هو الكلام . والحروف والأصوات دلالات^(٥) عليه ومعرفات . وأنه حقيقة واحدة : هي الأمر والنهي والخبر والاستخبار^(٦) . وأنها صفات له^(٧) . لا أنواع . فإن^(٨) عبّر عنه بالعربية

(١) في ش ز ب : أنه .

(٢) ساقطة من ش . وفي د ض : ترتب .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) ساقطة من ع .

(٥) في ش : دلالات .

(٦) يقول الباقلاني . ويجب أن يعلم أن الكلام الحقيقي هو المعنى الموجود في النفس .

لكن جعل عليه أمارات تدل عليه (الإنصاف ص ١٠٦ . ١٠٩) .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) في ز ع ب ض : إن .

كان عربياً . أو السريانية كان سريانياً . وكذلك في سائر اللغات . وأنه لا يتبعض ولا يتجزأ^(١)

ثم اختلفوا :

فقال إمام الحرمين وغيره : الكلام المطلق حقيقة : هو ما في النفس شاهداً أو غائباً . وإطلاق الكلام على الحروف والأصوات مجاز .

وقال جمهورهم : يُطلق على كل منهما بالاشتراك اللفظي .

وقال بعضهم : هو حقيقة في اللسان . مجاز في النفسي .

وليس الخلاف جارياً في نفس الكلام . بل ما يتعلق به من الأمر والنهي . والخبر والتصديق . والتكذيب . ونحو ذلك من عوارض الكلام .

قال الرازي في « الأربعين » : « ماهية ذلك الطلب مغايرة لذلك اللفظ^(٢) . ويدل عليه وجوه :

أحدها : أن ماهية هذا المعنى لا تتبدل باختلاف الأمكنة والأزمنة . والألفاظ الدالة على هذا المعنى تختلف باختلاف^(٣) الأزمنة والأمكنة^(٤) .

(١) يقول الأمدي : « إن الكلام قضية واحدة . ومعلوم واحد . قائم بالنفس . وإن اختلف العبارات والتعابير عنه إنما هو بسبب اختلاف المتعلقات والنسب والإضافات مما يقع به التضاد أو الاختلاف أو التعدد » (غاية المرام ص ١١٥) . وانظر : نفس المرجع ص ١١٣ . وما بعدها . الإنصاف للباقلاني ص ١٠٦ .

(٢) قال الرازي تحت عنوان « في حقيقة الكلام » : « اعلم أن الإنسان إذا أراد أن يقول . استغنى الماء . فإنه قبل أن يتلفظ بهذا اللفظ يجد في نفسه طلباً واقتضاه لذلك الفعل . وماهية ذلك الطلب . . . » (الأربعين في أصول الدين ص ١٧٤) .

(٣) في ش : باختلاف .

(٤) كتاب الأربعين ص ١٧٤ .

قال ابن قاضي الجبل : قيل عليه وجهان :

أحدهما : إن أردتَ اختلافَ أجناسِها ، فهذا مُسَلَّمٌ ولا يَنْفَعُكَ (١) ، وإن أردتَ اختلافَ قَدْرِها وصِفَتِها فممنوعٌ ، لأننا لا نُسَلِّمُ أن الطلبَ الحاصلَ باللفظِ العربي الفصيح مع الصوتِ الجَهْوِيِّ مماثلٌ للطلبِ باللفظِ الأَعْجَمِيِّ (٢) مع الصَوْتِ الضعيفِ ، وهذا لأنَّ القائمَ بالنفسِ قد يتفاوتُ ، فيكونُ طلبُ أقوى من غيره وأكملُ .

الثاني (٣) : هَبْ أَنْ المدلولَ مَتَّحِدٌ ، والدالَّ مختلفٌ ، لكنَّ لِمَ لا يجوزُ وجودَ المدلولِ مشروطاً بالدليلِ ؟ فهو وإنْ غايَرَه لكنَّ لا يوجدُ إلا بوجوده ، ألا تَرَى أَنَّ كَوْنَ الإنسانِ مُخْبِراً لغيره لا بدُّ فيه من أمرٍ ظاهرٍ يدلُّ على ما في باطنه من المعنى ، وذلك الأمرُ الظاهرُ ، وإن اختلفَ ، لكنَّ لا يكونُ مخبِراً إلا به ، وإذا لآخَ لك ذلك لم يكنْ مجردَ كَوْنِ المعنى مغايراً كافياً (٤) في مطلوبه (٤) .

وهذا كما أنَّ المعنى قائمٌ بالروح ، واللفظُ قائمٌ بالبدنِ ، ثمَّ إنَّ وجودَ الروحِ في هذا العالمِ لا يمكنُ إلا مع البدنِ ، وأيضاً فكونُ كلِّ مِنَ المتلازمين دليلٌ على الآخر لا يقتضي ذلك وجودَ المدلولِ بدونِ الدليلِ ، كالأمورِ المتضايقةِ ، كالأبوةِ والبُنُوَّةِ .

قال الرازي :

« الوجهُ الثاني : أنَّ جميعَ العقلاء يعلمونَ بالضرورة أن قولَ القائلِ ،

(١) في هامش ز : ينفك .

(٢) في ع ض : المعجمي .

(٣) في ع : والثاني .

(٤) في ع : لطلوبه .

« افعل » . دليل على ذلك (١) الطلب بالقلب . والدليل (٢) مغاير للمدلول (٣) .
قال ابن قاضي الجبل : هب أن الأمر كذلك . لكن لم يجمعوا على أنه
يوجد المدلول بدون (٤) دليله .

قال الرازي :

« الوجه الثالث : أن جميع العقلاء يعلمون بالضرورة : أن قول القائل :
« افعل » . لا يكون طلباً وأمرأ إلا عند اصطلاح الناس على هذا الوضع (٥) .
فأما (٥) كون ذلك المعنى القائم بالقلب طلباً فإنه أمر ذاتي حقيقي . لا يحتاج
فيه إلى الوضع والاصطلاح (٦) » .

قال ابن قاضي الجبل : قيل : ما ذكرت ممنوع . فإن أكثر الناس
لا يجعلون اللغات اصطلاحية . بل إما توقيفية بإلهام . أو بغير (٧) إلهام .
والنزاع في ذلك مشهور . ولو سئمت فلم قلت بإمكان وجوده بدون اللفظ ؟

قال الرازي :

« الوجه الرابع : هو (٨) أنهم قالوا : إن قولنا : « ضرب يضرب (٩) » .

(١) في الأربعين ص ١٧٤ . الطلب القائم بالقلب . ولا شك أن الدليل .

(٢) كتاب الأربعين في أصول الدين ص ١٧٤

(٣) في ب ض : دون .

(٤) في « الأربعين » : الموضوع .

(٥) في « الأربعين » : وأما .

(٦) كتاب الأربعين ص ١٧٤ .

(٧) في ش ز : غير .

(٨) في « الاربعين » : وهو .

(٩) في ش : ويضرب .

إخباراً . وقولنا ، « اضرب ولا تضرب » . أمر ونهي . ولو أن الواضعين قلبوا الأمر وقالوا بالعكس لكان جائزاً^(١) . أما لو قالوا : إن^(٢) حقيقة الطلب يمكن أن تقلب^(٣) خبراً . أو حقيقة الخبر يمكن أن تقلب^(٤) طلباً . لكان ذلك محالاً^(٥) .

قال ابن قاضي الجبل : قيل : لو سلم لم يلزم أن لا يكون وجود أحدهما مشروطاً بالآخر . وأيضاً أنتم ادعيتم أن حقيقة الطلب وحقيقة الخبر شيء واحد . بل ادعى الرازي أن حقيقة الطلب داخله في حقيقة الخبر . فقال في كون كلام الله تعالى واحداً^(٦) أمر ونهي وخبر : إنه يرجع إلى حرف واحد . وهو الكلام كله خبر .^(٧) لأن الأمر^(٧) عبارة عن تعريف فعله أنه لو فعله لصار مستحقاً للذم . وكذا القول في النهي . وإذا كان مرجع الكل إلى شيء واحد - وهو الخبر - صح أن كلام الله واحد^(٨) .

قال ابن قاضي الجبل : احتج الجمهور بالكتاب والسنة واللغة والغرف . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ ايتك ألا تكلم الناس ثلاث ليالٍ سوياً . فخرج على قومه من المخراب . فأوحى إليهم أن سبحوا بكرةً وعشيّاً ﴾^(٩) . فلم

(١) في « الأربعين » : ذلك جائزاً ممكناً . وفي ض : جائز .

(٢) ساقطة من كتاب الأربعين .

(٣) (٤) في « الأربعين » : تنقلب .

(٥) كتاب الأربعين ص ١٧٤ .

(٦) في ض : واحد .

(٧) في ش : لا الأمر . وفي ز : لا للأمر .

(٨) كتاب الأربعين ص ١٨٠ .

(٩) الايتان ١١ - ١٢ من مريم .

يُسَمُّ الإِشَارَةَ كَلَامًا ، وَقَالَ لَمْرِيَمْ ، ﴿ فَقُولِي ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ، فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِنْشِيًا ﴾ (١) .

وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ، « إِنَّ اللَّهَ عَفَا لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا-
وَالنِّسْيَانِ وَمَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ » (٢) .

وَقَسَمَ أَهْلُ اللُّسَانِ الْكَلَامَ إِلَى اسْمٍ وَفِعْلٍ وَحَرْفٍ .

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ كَافَّةً عَلَى أَنَّهُ (٣) مِنْ حَلْفٍ : لَا يَتَكَلَّمُ . لَمْ (٤) يَخْنَثُ بَدُونِ
النُّطْقِ . وَإِنْ حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ .

فَإِنْ قِيلَ : الْإِيمَانُ مَبْنَاهَا عَلَى الْعَرْفِ .

قِيلَ : الْأَصْلُ عَدَمُ التَّغْيِيرِ . وَأَهْلُ الْعَرْفِ يُسَمُّونَ النَّاطِقَ مَتَكَلِّمًا . وَمَنْ
عَدَاهُ سَاكِنًا أَوْ (٥) آخِرَسًا .

(١) الْآيَةُ ٢٦ مِنْ مَرْيَمَ .

(٢) جَمَعَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ . الْأَوَّلُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ ، « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » . وَفِي زَوَائِدِ ابْنِ
مَاجَةَ : « إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى ضَعْفِ أَبِي بَكْرٍ الْهَذَلِيِّ فِي سَنَدِهِ » . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .
وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ . وَلَا يَنْبَغِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
رَفَعَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ثَلَاثًا : الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَالْأَمْرَ بِكَرْهُونٍ عَلَيْهِ « وَضَعْفَهُ . وَسَبَقَ تَخْرِيجَهُ فِي
الْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ (ص ٤٣٦ هـ ، ٥١٢) . وَالثَّانِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ
تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ » وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ . وَلَمَّا سَبَبَ الْخَلَطَ
بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ هُوَ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا تَوَسَّسَ بِهِ
صُدُورُهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ . وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » .

(انظُرْ ، سَنَنَ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٦٥٩ . تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْبَزْذَوِيِّ ص ٨٩ . صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ

٤ / ١٥٣ . صَحِيحَ مُسْلِمٍ ١ / ١١٦) .

(٣) فِي عِضِّ : أَنْ .

(٤) فِي زَعِضِّ : لَا .

(٥) فِي زَعِضِّ : وَ .

فإن^(١) قالوا : قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا : نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ . وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ . وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾^(٢) .
أكذبهم^(٣) الله تعالى في شهادتهم . ومعلوم صدقهم في النطق اللساني . فلا بد من إثبات كلام في النفس ليكون الكلام عائداً إليه . فقوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾^(٤) . وقوله تعالى : ﴿ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ ﴾^(٥) . وقوله تعالى : ﴿ وَأَسِرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ ﴾^(٦) . وقوله تعالى : ﴿ وَنَعَلْنَا مَا تُلُوسُونَ بِهِ نَعْسَهُ ﴾^(٧) .

قال ابن قاضي الجبلي :

أما الأول : فلأن الشهادة هي^(٨) الإخبار عن الشيء مع اعتقاده . فلما لم يكونوا معتقدين ذلك أكد بهم الله تعالى .

وعن الثاني وجهان :

الأول : أنه قوله بحروف وأصوات خفية . ولهذا فسره . بما بغهه .

الثاني : أنه قول مفيد . فهو مجاز . وهو الجواب عن الإسرار والجهر .

(١) ساقطة من ز .

(٢) الآية الأولى من المنافقون .

(٣) في ض : كذبهم .

(٤) الآية ٨ من المجادلة .

(٥) الآية ٣١ من الفرقان .

(٦) الآية ١٣ من الملك .

(٧) الآية ١٦ من ق .

(٨) ساقطة من ز ع ب ض .

وعن الثالث : أن الاستكبار رؤية النفس . وهو خارج عن ذلك .

قالوا : قول عمر : « زوّرت في نفسي كلاماً » .

قلنا : « زور » صور ما يريد النطق^(١) به . أو كقول القائل : زوّرت في نفسي بناءً أو سَفراً^(٢) .

قالوا : قول الأخطل :

إنّ الكلامَ لفي الفؤادِ وإنما جعل اللسانَ على الفؤادِ دليلاً^(٣)

قلنا : البيت موضوع على الأخطل . فليس هو في نسخ ديوانه . وإنما هو لابن ضمّم^(٤) . ولفظه : إنّ البيان^(٥) . وسيأتي .

وقال الأمدئي ، فإن قيل : إذا جعلتم الحقائق - التي هي الأمر والنهي والخبر والاستخبار - شيئاً واحداً - لزمكم أن تردوا الصفات إلى معنى واحد .

(١) ساقطة من ز ش .

(٢) في ز : والنطق .

(٣) قال ابن تيمية : « وقول عمر ، « زوّرت في نفسي مقالة أردت أن أقولها » . حجة عليهم . قال أبو عبيد ، التزوير إصلاح الكلام وتبئته . قال ، وقال أبو زيد ، المزور من الكلام والمزوق واحد . وهو المصلح الحسن . وقال غيره ، زورت في نفسي مقالة أي هيأتها لأقولها . فلفظها يدل على أنه قدر في نفسه ما يريد أن يقوله . ولم يقله » . (الإيمان ص ١١٣) .

(٤) في ز ع ب ض : إلخ .

(٥) هو سعيد بن ضمّم الكلابي . أبو عثمان ، وفد على الحسن بن سهل وزير الخليفة المأمون . وله فيه أشعارٌ جيدة . وكان فصيحاً . وأخذ الناس عنه اللغة .

(انظر : إنباه الرواة ٤ / ٨٧ . الفهرست . لابن النديم ص ٦٩) . وفي ش ز ع ب ض :

ضمضام .

(٦) انظر : الإيمان لابن تيمية ص ١١٦ .

قلنا : هو سؤال وارد . ولعل عند غيرنا حله^(١) .

وقال أبو نصر السجزي : قولهم : « لا تَبْعُضْ »^(٢) يرد عليه أن موسى ﷺ سَمِعَ بعضَ كلامِ الله . ولا يمكن أن يُقال : سَمِعَ الكلَّ .

وقال ابنُ دُرْبِاسٍ الشافعي^(٣) : وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾^(٤) مع التصريح باختصاص موسى بالكلام . انتهى كلامُ ابنِ قاضي الجبل .

وقال الشيخُ تقيُّ الدين . في فتيا له تُسمَّى « بالأزهرية » : ومن قال : إنَّ القرآنَ عبارةٌ عن كلامِ الله تعالى وقعَ في مَحْذُورَاتٍ :

أحدها : قولهم : « إنَّ هذا ليس هو^(٥) كلامُ الله » . فإنَّ نَفْيَ هذا الإِطْلَاقِ^(٦) خلافُ ما عَلِمَ بالاضطرار من دينِ الإسلام . وخلافُ ما ذلَّ عليه الشرعُ والعقلُ .

(١) انظر : غاية المرام ص ١١٨ .

(٢) في ز : لا تبعيض . وفي ب ع ض : لا يتبعض

(٣) هو عثمان بن عيسى بن درباس . ضياء الدين . أبو عمرو . القاضي . الكردي . كان من أعلم الشافعية في زمانه في الفقه والأصول . وناب في الحكم عن أخيه قاضي القضاة صدر الدين عبد الملك بالديار المصرية . له مصنفات كثيرة . منها : « الاستقصاء لمذاهب الفقهاء » في شرح « المذهب » وهو شرح واف لم يسبق إلى مثله في عشرين مجلداً . ولم يكمله . وله « شرح اللمع » للشيرازي في أصول الفقه في مجلدين . مات بمصر سنة ٦٠٢ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للبيهي ٣٣٨ / ٨ . وفيات الأعيان ٤٠٦ / ٢ .

شذرات الذهب ٧ / ٥ . حسن المحاضرة ٤٠٨ / ١) .

(٤) الآية ٧٩ من الأنبياء .

(٥) ساقطة من ب ع . وفي ز : هو ليس .

(٦) في ض : اطلاق .

والثاني : قولهم ، « عبارة » ، إن أرادوا أن هذا الثاني هو الذي عبّر عن كلام الله تعالى القائم بنفسه . لزّم^(١) أن يكون^(٢) كلّ تالٍ مَعْبَرًا عَمَّا فِي نَفْسِ اللَّهِ تَعَالَى ، والمعبرُ عن غيره هو المُشْيِءُ للعبارة ، فيكونُ كلُّ قارىءٍ هو المُشْيِءُ لعبارة القرآن ، وهذا معلومٌ الفسادِ بالضرورة ، وإن أرادوا أن القرآن العربيُّ عبارةٌ عن معانيه ، فهذا حقٌّ ، إذ كلُّ كلامٍ فلفظُهُ عبارةٌ عن معناه ، لكنَّ هذا لا يمنعُ أن يكونَ الكلامُ متناولاً للفظِ والمعنى .

الثالثُ : أن الكلامَ قد قيل : « إنه حقيقةٌ في اللفظِ مجازٌ في المعنى » ، وقيل : « حقيقةٌ في المعنى مجازٌ في اللفظِ » ، وقيل : « بل حقيقةٌ في كلِّ منهما » ، والصوابُ الذي عليه السلفُ والأئمةُ : أنه حقيقةٌ في مجموعهما^(٣) ، كما أن الإنسانَ قيل : « هو حقيقةٌ في البدنِ فقط » وقيل : « بل في الروحِ فقط » ، والصوابُ أنه حقيقةٌ في المجموع^(٤) ، فالنزاعُ في الناطقِ كالنزاعِ في مَنْطِقِهِ^(٥) ، وإذا كانَ كذلكَ فالمتكلِّمُ إذا تكلمَ بكلامٍ ، له لفظٌ ومعنى ، وبلَّغَ عنه بلفظه و^(٥)معناه ، فإذا قيل : « ما بلَّغه المبلِّغُ من اللفظِ » : إنَّ^(٦) هذا عبارةٌ عن القرآنِ ، وأرادَ به المعنى الذي للمبلِّغِ عنه ، نفى عنه اللفظَ الذي للمبلِّغِ عنه ، والمعنى الذي قامَ بالمبلِّغِ ، فَمَنْ لَمْ يُثَبِّتْ إِلَّا الْقُرْآنَ الْمَسْمُوعَ ، الذي هو عبارةٌ عن المعنى

(١) ساقطة من ز .

(٢) انظر ، كشف الأسرار ١ / ٢٤ .

(٣) انظر ، مجموعة الرسائل والمسائل ، لابن تيمية ٣ / ٥٥ .

(٤) يوضح ذلك ابن تيمية فيقول : فتنازعهم في مسمى النطق كتنازعهم في مسمى

الناطق . فمن سمى شخصاً محمداً وإبراهيم . وقال جاء محمدٌ . وجاء إبراهيم . لم يكن هذا محمد

وإبراهيم المذكورين في القرآن (مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٥٦) .

(٥) في ع : أو .

(٦) ساقطة من ش .

القائم بالذات . قيل له ، فهذا الكلام المنظوم الذي كَانَ موجوداً قَبْلَ قراءةِ القراء هو^(١) موجودٌ قطعاً وثابتٌ . فهل هو داخلٌ في العبارة ، والمعبرُ عنه غيره^(٢) ، أو غيرهما ؟

فإن جعلته غيرهما بطلَ اقتصارُك على^(٣) العبارة والمعبرُ عنه . وإن جعلته أحدهما لزمك إن لم تُثبِتْ إلا هذه العبارة . والمعنى القائم بالذات . أن تجعله نفس ما سُمِعَ^(٤) من القراء . فتجعل^(٥) عين ما بلغه المبلغون هو عين ما سمعوه . وهذا الذي فررت^(٦) منه .

وأيضاً فيقال له ، القارئ المبلغ إذا قرأ . فلا بد له فيما يقوم به من لفظ ومعنى . وإلا كان اللفظ الذي قام به عبارة عن القرآن . فيجب أن يكون عبارة عن المعنى الذي قام به . لا عن معنى قام بغيره .

فقولهم ، « هذا هو العبارة عن المعنى القائم بالذات » أخطؤوا من وجهين :

أخطؤوا في بيان مذهبهم . فإن حقيقة قولهم : أن اللفظ المسموع من القارئ حكاية اللفظ الذي عبّر به عن معنى القرآن مطلقاً . وذلك أن اللفظ عبارة عن المعنى القائم بالذات . ولفظه ومعناه . حكاية عن ذلك اللفظ والمعنى .

- ثم إذا عُرف مذهبهم بقي خطوهم في أصول :

(١) في ع : هل ، وفي ض : هل هو .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) في ع : عن .

(٤) في ب ع ض : يسمع .

(٥) في ش ب ع ض : فيجعل .

(٦) في ش : فرت .

منها : زَعَمَهُمْ أَنْ معانِي القرآنِ معنى واحدٌ . هو ^(١) الأمرُ والنهيُّ والخبرُ . وَأَنْ معنى التوراةِ والإنجيلِ والقرآنِ معنى واحدٌ . ومعنى آيةِ الكُرْسِيِّ معنى آيةِ الدِّينِ . وفسادُ هذا معلومٌ بالضرورة ^(٢) .

ومنها : زَعَمَهُمْ أَنْ القرآنَ العربيُّ لم يَتَكَلَّمْ ^(٣) اللهُ به ^(٤) .
وأطالَ في ذلكَ وبِزَهْنٍ عليه بما يَطُولُ هنا ذكرُه .

وقال بعد ذلك : وأولُ مَنْ قالَ هذا في الإسلامِ عبدُ اللهِ بنُ سعيدِ بنِ كُلابٍ . وجعلَ القرآنَ المنزَّلَ حكايةً عن ذلكِ المعنى ^(٥) . فلَمَّا جاءَ الأشعريُّ . واتبعَ ابنُ كُلابٍ في أكثرِ مقالتهِ ناقشهَ على قوله : « إنَّ هذا حكايةٌ عن ذلك » . وقالَ : الحكايةُ تماثُلُ المخكيِّ . فهذا اللفظُ ^(٥) يصحُّ من المعتزلةِ . لأنَّ ذلكَ المخلوقَ حروفٌ وأصواتٌ عندهم . وحكايةٌ مثله .

وأما على أصلِ ابنِ كُلابٍ فلا يصحُّ أن يكونَ حكايةً . بل نقولُ . إنَّه عبارةٌ عن المعنى .

فأولُ مَنْ قالَ بالعبارةِ الأشعريُّ .

وكانَ الباقلانيُّ ^(٦) . فيما ذكِرَ عنه - إذا دُرِسَ مسألةُ القرآنِ يقولُ . هذا

(١) في ع . وهو .

(٢) انظر : مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٣٠ .

(٣) في ب . به اللهُ تعالى .

(٤) انظر : الإيمان . لابن تيمية ص ١١٣ .

(٥) في ب . إلا للفظ .

(٦) في ب ع ض : ابن الباقلاني .

قول الأشعري . ولم يبين^(١) صحته - أو كلاماً هذا معناه^(٢) .

وكان الشيخ أبو حامد الإسفراييني^(٣) يقول ، مذهب الشافعي وسائر الأئمة في القرآن خلاف قول الأشعري ، وقولهم هو قول الإمام أحمد^(٤) .

وكذلك أبو محمد الجويني^(٥) ذكر أن الأشعري خالف في مسألة الكلام قول الشافعي وغيره^(٦) ، وأنه أخطأ في ذلك .

(١) في ب : يتبين ، وفي ش ض : تتبين .

(٢) يقول الباقلاني : « اعلم أن الله تعالى متكلم . له كلام عند أهل السنة والجماعة . وأن كلامه قديم ليس بمخلوق . . . ولا يجوز أن يقال كلام الله عبارة ولا حكاية . ولا يوصف بشيء من صفات الخلق » (الانصاف ص ٧١ . ١٠٦ . ١١٠) .

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد . الشيخ أبو حامد الاسفراييني ، الفقيه الشافعي ، انتهت إليه رياسة الدين والدنيا ببغداد . وكان كثير التلاميذ والأصحاب . قوي الحجّة والبرهان والمناظرة . وكان زعيم طريقة العراق في الفقه الشافعي في القرن الرابع الهجري . وكان له مكانة رفيعة . شرح « مختصر المزني » في « تعليقه » في نحو خمسين مجلداً . وذكر فيها خلاف العلماء وأقوالهم وماخذهم ومناظراتهم . وله كتاب في « أصول الفقه » . توفي سنة ٤٠٦ هـ ببغداد .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى . للسبكي ٤ / ٦١ . وفيات الأعيان ١ / ٥٥ . طبقات الفقهاء ص ١٢٣ . شذرات الذهب ٣ / ١٧٨ . الفتح المبين ١ / ٢٢٤ . البداية والنهاية ١٣ / ٢) . تهذيب الأسماء ٢ / ٢٠٨ . تاريخ بغداد ٤ / ٣٦٨) .

(٤) انظر : فتاوى ابن تيمية ١٢ / ١٦٠ - ١٦١ . مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٢٣ .

(٥) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله . أبو محمد الجويني . والد إمام الحرمين . يلقب بركن الدين . قال ابن العماد : « كان إماماً في التفسير وفي الفقه والأدب . مجتهداً في العبارة . ورعاً مهيباً . صاحب جد ووقار » . وكان زاهداً متقشفاً عابداً . عالماً بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب . درس وأفتى بنيسابور . ومن تصانيفه : « الفروق » و « السلسلة » . و « التبصرة » و « التذكرة » و « مختصر المختصر » و « شرح الرسالة » و « التفسير » و « المحيط » . توفي بنيسابور سنة ٤٣٨ هـ .

انظر في ترجمته (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥ / ٧٣ . وفيات الأعيان ٢ / ٢٥٠ . شذرات الذهب ٣ / ٢٦١ . طبقات المفسرين ١ / ٢٥٣ . البداية والنهاية ١٣ / ٥٥ . تبين كذب المفتري ص ٢٥٧) .

(٦) ساقطة من ض .

وكذلك سائر أئمة أصحاب مالك والشافعي وغيرهما يذكرون قولهم في حد
الكلام وأنواعه من الأمر والنهي والخبر العام والخاص وغير ذلك . ويجعلون
الخلافاً في ذلك مع الأشعري . كما هو مبين في أصول الفقه التي صنّفها أئمة
أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم .

ثم قال بعد ذلك ، ومن قال من المعتزلة والكلائية ، إن القرآن المنزل
حكاية ذلك . وظنوا أن المبلغ حاكٍ لذلك الكلام ، ولفظ الحكاية قد يراد به
محاكاة الناس فيما يقولونه ويفعلونه اقتداءً بهم ، وموافقة لهم . فمن قال ،
إن^(١) القرآن حكاية كلام الله تعالى بهذا المعنى فقد غلط وغلّ ضلالاً مبيناً .
فإن القرآن لا يقدر الناس على^(٢) أن يأتوا بمثله . ولا يقدر أحد أن يأتي بما
يخيه .

وقد يراد بلفظ الحكاية النقل والتبليغ . كما يقال ، فلان حكى عن
فلان أنه قال ، كذا . كما يقال عنه ، نقل عنه . فهنا بمعنى التبليغ للمعنى .
وقد يقال ، حكى عنه أنه قال ، كذا وكذا ، لما قاله بلفظه ومعناه .
فالحكاية^(٣) هنا بمعنى التبليغ للفظ والمعنى . لكن يفرق بين أن يقول ،
حكيت كلامه على وجه المماثلة له . وبين أن يقول ، حكيت عنه كلامه .
وبلغت عنه أنه قال مثل قوله من غير تبليغ عنه .

وقد يراد به المعنى الآخر . وهو أنه بلغ عنه ما قاله . فإن أريد المعنى
الأول جاز أن يقال ، هذا حكاية كلام فلان . و^(٤) هذا مثل كلام فلان . وليس

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) في ب : من الحكاية .

(٤) ساقطة من ز .

هو مُبَلِّغاً عنه كلامه ، وإن أريد به^(١) المعنى الثاني - وهو ما إذا حَكَى الإنسان عن غيره ما يقوله وبلغه عنه - فهذا يُقال ، هذا كلام فلان ، ولا يُقال ، هذا حكاية كلام فلان . كما لا يُقال هذا مثل كلام فلان ، بل قد يُقال ، هذا كلام فلان بعينه . بمعنى أنه لم يُغَيِّرْهُ ، ولم يُحَرْفْ ، ولم يَزِدْ ولم يَنْقُصْ . اهـ .

قال الإمام أحمد رضي الله عنه ، القرآن كيف تُصَرِّفُ فهو غيرُ مخلوقٍ . ولا نرى القول بالحكاية والعبارة ، وَغَلَطَ من قال بهما وجهله ، فقال ، مَنْ قال ، إن القرآن عبارة عن كلام الله فقد غَلَطَ وَجَهَلَ ، وقال ، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ، دون^(٢) العبارة والحكاية ، وقال ، هذه بدعة لم يقلها السلف ، وقوله تعالى ، ﴿ تكليماً ﴾^(٣) ، يُبَيِّنُ الحكاية ، منه بدأ ، وإليه يعود^(٤) ، نقل ذلك ابن حمدان في « نهاية المبتدئين »^(٥) .

وقال شيخ الإسلام موفق الدين ابن قدامة في مصنف له^(٦) ، واعترض^(٧) القائل^(٨) بالكلام النفسي^(٨) بوجوه :

-
- (١) ساقطة من ض .
 - (٢) في ض ، أنه دون .
 - (٣) قال تعالى ، « وكلم الله موسى تكليماً » الآية ١٦٤ من النساء .
 - (٤) انظر ، فتاوى ابن تيمية ١٣ / ٥١٧ . السنة للإمام أحمد ص ١٥ . مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ١٢٨ . الكافية ١ / ٢٠٥ .
 - (٥) انظر ، صيد الخاطر ص ١٠٢ ، ١٠٣ . مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٢١ . مسائل الإمام أحمد ص ٢٦٥ وما بعدها . الكافية بشرح القصيدة النونية ١ / ٢٩ .
 - (٦) ألف الشيخ ابن قدامة عدة كتب في العقيدة منها ، « الاعتقاد » و « مسألة في تحريم النظر في كتب أهل الكلام » و « مسألة الملو » و « كتاب القمر » و « البرهان في مسألة القرآن » .
 - (انظر ، ذيل طبقات الحنابلة ١ / ١٣٣ . فوات الوفيات ١ / ٢٠٣ . شرات الذهب ٥ / ٨٨ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٧) .
 - (٧) في زع ب ض ، واعتراض .
 - (٨) في ز ض ، بكلام النفس .

أحدها : قول الأخطل : إن الكلام لفي الفؤاد .

الثاني : سلمنا أن كلام الآدمي حَرْفٌ وَصَوْتُ . ولكن^(١) كلام الله تعالى يخالفه ، لأنه صفة ، فلا تُشبهه صفته^(٢) صفات الآدميين . ولا كلامه كلامهم^(٣) .

الثالث : أن مذهبكم في الصفات أن لا تُفسر^(٤) ، فكيف فسرتُم كلام الله تعالى بما ذكرتُم .

الرابع : أن الحروف لا تخرج إلا من مخارج وأدوات ، والصوت لا يكون إلا من جسم ، والله تعالى يتعالى^(٥) عن ذلك .

الخامس : أن الحروف يدخلها التعاقب ، فالباء^(٦) تسبق السين ، والسين تسبق الميم . وكل مسبوقة مخلوق .

السادس : أن هذا يدخله التجزي والتعداد ، والقديم لا يتجزأ ولا يتعدّد .

قال شيخ الإسلام الموفق : الجواب عن الأول من وجوه :

الأول : أن هذا كلام شاعر نصراني عدو الله ورسوله ودينه^(٧) فهل يجب^(٧) أطراح كلام الله ورسوله وسائر الخلق تصحيحاً لكلامه . وحمل كلامهم على المجاز صيانة لكلمته هذه عن المجاز ؟ .

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ز ع ض .

(٣) في ع : ككلامهم .

(٤) في ش : نفس .

(٥) في ع : متعال .

(٦) في ز : والباء .

(٧) في ز : فيجب . وفي ع ض : أفيجب .

وأيضاً : فتحاجون إلى إثبات هذا الشعر ببيان إسناده ونقل الثقات له .
ولا تَقْنَعُ^(١) بدعوى شهرته^(٢) . وقد يشتهر الفاسدُ . وقد سمعتُ شيخنا أبا
محمد بن الخشاب^(٣) إمام أهل العربية في زمانه يقول : قد
فُشِّتَ^(٤) دواوين^(٥) الأخطل العتيقة فلم أجد هذا البيت فيها^(٦) .

الثاني : لا نَسَلَمُ أن لُفْظَه هَكَذَا . و^(٧) إنما قال : « إن البيان
لني^(٨) الفؤاد » . فَحَرْفُوهُ وَقَالُوا : الكلام^(٩) .

الثالث : أن هذا مجازاً أراد به أن الكلام من^(١٠) عقلاء الناس في الغالب إنما
يكون بعد التروّي فيه . واستخضار معانيه في القلب^(١١) . كما قيل : « لسان

(١) في ع : نقتنع .

(٢) في ز ع ض : بشهرته .

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن أحمد . أبو محمد . المعروف بابن الخشاب . البغدادي
الحنبلي . العالم المشهور في الأدب والنحو والتفسير والحديث والنسب والفرائض والحساب . وله
معرفة بالمنطق والفلسفة والهندسة . وكان يحفظ القرآن على القراءات الكثيرة . وكان متضلماً في
العلوم والخط الحسن . له مصنفات كثيرة . منها : « المرتجل في شرح الجمل » لعبد القاهر
الجرجاني . و « شرح اللمع » لابن جنبي . وله « الرد على التبريزي في تهذيب الإصلاح » .
و « شرح مقدمة الوزير ابن هبيرة » في النحو . والرد على الحريري في « مقاماته » . توفي سنة ٥٦٧
هـ ببغداد .

(انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢ / ٢٨٨ . شذرات الذهب ٤ / ٢٢٠ . بغية الوعاة

٢ / ٢٩ . إنباه الرواة ٣ / ٩٩ . الذيل على طبقات الحنابلة ١ / ٣١٦) .

(٤) في ض : فتشنا .

(٥) في ش ب : ديون .

(٦) انظر : الإيمان لابن تيمية ص ١١٦ .

(٧) ساقطة من ز ع ض .

(٨) في ز : من . وفي ع : عن .

(٩) انظر : كتاب الإيمان لابن تيمية ص ١١٦ .

(١٠) في ش : عن .

(١١) انظر : الإيمان لابن تيمية ص ١١٦ .

الحكيم مِنْ وراء قَلْبِهِ . [فإذا أَرَادَ الكَلَامَ رَجَعَ إِلَى قَلْبِهِ] ^(١) . فَإِنْ كَانَ لَهُ قَالٌ ،
وَأِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَكَّتْ . وكلام الجاهل على طَرْفِ لِسَانِهِ .

والدليل على أَنَّ هذا مجازٌ من وجوه كثيرة :

أحدها : ما ذكرناه ^(٢) . وما تركناه أكثر مما ذكرناه . مما يَدُلُّ على أَنَّ
الكَلَامَ هو النطقُ ، وحمله على حقيقته ، وحمل ^(٣) كلام ^(٤) الأخطل على
مجازها أولى من العكس .

الثاني : أَنَّ الحقيقة يُستدلُّ عليها بسبقها إلى الذهن ، وتبادر الأفهام
إليها ، وإنما يُفهمُ من إطلاقِ الكلام ما ذكرناه .

الثالث : ترتيب الأحكام على ما ذكرناه ^(٥) دون ما ذكره .

الرابع : قولُ أهلِ العربية الذين هم أهلُ اللسانِ ، وهم أعرفُ بهذا
الشأنِ .

الخامس : من الاشتقاقِ الذي ذكرناه .

السادس : لا تصحُّ إضافة ما ذكره إلى الله تعالى ، فإنه جعلَ الكلامَ في
الفؤادِ ، والله سبحانه وتعالى لا يُوصَفُ بذلك ، وجعلَ اللسانَ دليلاً عليه ، ولأنَّ
الذي عبَّرَ عنه الأخطلُ بالكلام هو التروي والفكرُ واستحضارُ المعاني وحديثُ
النفسِ ووسوستها ، ولا يجوزُ إضافة شيء من ذلك إلى الله تعالى بلا خلافٍ بين
المسلمين .

(١) ما بين القوسين زيادة لتمام الكلام (انظر ، أدب الدين والدنيا ص ٢٤٩) .

(٢) في ض ، ذكرناه .

(٣) في ز ع ض ، بحمل .

(٤) في ع ض ، كلمة .

(٥) في ع ض ، ذكرناه .

قال ، ومن أعجب الأمور أن خصومنا ردوا على الله وعلى رسوله ، وخالفوا جميع الخلق من المسلمين وغيرهم فراراً من التشبيه على زعمهم ، ثم صاروا إلى تشبيه أقبح وأفحش من كل تشبيه ، وهذا نوع من التّفيل .

ومن أدلّ الأشياء على فساد قولهم ، تركهم^(١) قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ ، ومالا يحصى من الأدلة ، وتمسكوا^(٢) بكلمة قالها هذا الشاعر النّصرانيّ ، جعلوها أساس مفهيم ، وقاعدة عقدهم^(٣) ، ولو أنّها انفردت عن مبطلٍ وحكّت عن معارضٍ لما جاز أن يُبنى عليها هذا الأصل العظيم ، فكيف وقد عارضها مالا يمكن ردهُ ؟ فمثلهم كمثلي من بني قسراً من^(٤) أعواد الكبريت في مجرى السيل^(٥)

وأما قولهم ، « إن كلام الله يجب أن لا يكون حروفاً يشبه كلام الآدميين » .

قلنا ، جوابه من وجوه :

أحدها : أن الاتفاق في أصل الحقيقة ليس بتشبيه ، كما أن اتفاق البصر في أنه إدراك^(٦) المبصرات ، والسمع في أنه إدراك^(٧) المسموعات ، والعلم في^(٨) أنه إدراك^(٩) المعلومات ليس بتشبيه ، كذلك هذا .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : وتمسكهم .

(٣) في ض ، عندهم .

(٤) في زع ض ، على

(٥) في زع ض ، النيل .

(٦) (٧) في ز ض ، أدرك .

(٨) في ض ، ب

(٩) في ز ض ، أدرك

الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ تَشْبِيهاً لَكَانَ^(١) تَشْبِيهِهُمُ أَقْبَحَ وَأَفْحَشَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

الثَّالِثُ : أَنَّهُمْ إِنْ نَفَوْا هَذِهِ الصِّفَةَ لَكُونِ هَذَا تَشْبِيهاً يَنْبَغِي أَنْ يَنْفُوا سَائِرَ الصِّفَاتِ . مِنْ الْوُجُودِ وَالْحَيَاةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ وَغَيْرِهَا .

^(٢) الرَّابِعُ : أَنَّنَا^(٣) نَحْنُ لَمْ نَفْسُرْ هَذَا ؛ إِنَّمَا فَسَّرَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ^(٤) .

و^(٥) أَمَا قَوْلُهُمْ : « أَنْتُمْ فَسَّرْتُمْ هَذِهِ الصِّفَةَ » ؟ .

فَنَقُولُ^(٦) : إِنَّمَا لَا يَجُوزُ تَفْسِيرُ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي سَكَتَ السَّلْفُ عَنْ تَفْسِيرِهِ . وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْكَلَامُ . فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ بَيْنَ الْخَلْقِ أَنَّ^(٦) لَا تَشْبِيهَ فِيهِ . وَقَدْ فَسَّرَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ .

الثَّانِي : أَنَّنَا نَحْنُ فَسَّرْنَاهُ بِحَمْلِهِ عَلَى حَقِيقَتِهِ تَفْسِيراً جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ . وَهَمْ فَسَّرُوهُ بِمَا لَمْ يَرُدُّ بِهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ . وَلَا يُوَافِقُ الْحَقِيقَةَ . وَلَا يَجُوزُ نَسْبَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

و^(٧) أَمَا قَوْلُهُمْ : إِنْ الْحُرُوفُ تَحْتَاجُ إِلَى مَخَارِجٍ وَأَدْوَابٍ ؟

فَنَقُولُ^(٨) : اِحْتِيَاجُهَا إِلَى ذَلِكَ فِي حَقِّهَا لَا يُوجِبُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ اللَّهِ

(١) فِي زُضْ ، كَانَ .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ ضْ .

(٣) فِي زَعْ ، أَنَا .

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ عِضْ .

(٥) فِي زَعْ ، قَلْنَا .

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ زَعِضْ .

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ زِ .

(٨) فِي زَعِضْ ، قَلْنَا .

تعالى^(١) . تعالى الله عن ذلك^(٢) .

فإن قالوا : بل يحتاج الله تعالى كحاجتنا . قياساً له علينا . أخطؤوا من
وَجْوه :

أحدها : أنه يلزمهم في سائر الصفات التي سلموها كالسمع والبصر والعلم
والحياة . فإنها^(٣) لا تكون^(٤) في حقنا إلا في جسم . و^(٥) لا يكون البصر إلا في
خَدَقَة . ولا السمع إلا من انخراق . والله تعالى بخلاف ذلك^(٦) .

الثاني : أن هذا تشبيه لله تعالى بنا . وقياس له علينا . وهذا كفر .

الثالث : أن بعض المخلوقات لم تحتج إلى مخارج في كلامها . كالأيدي
والأرجل والجلود التي تتكلم يوم القيامة^(٧) . والحجر الذي سلم على

(١) ساقطة من ض .

(٢) يقول الامدي : إذ الحروف والأصوات إنما تتصور بمخارج وأدوات وتزاحم أجرام
واصلكالكات . وذلك في حق الباري محال . (غاية المرام ص ١١١) . ثم يقول : « نعم لو قيل : إن
كلامه بحروف وأصوات لا كحروفنا وأصواتنا . كما أن ذاته وصفاته ليست كذاتنا وصفاتنا . كما
قال بعض السلف . فالحق أن ذلك غير مستبعد عقلاً . لكنه مما لم يدل الدليل القاطع على إثباته
من جهة المعقول . لو من جهة المنقول . فالتقول به تحكم غير مقبول . (غاية المرام ص ١١٢) .
وانظر : الإنصاف للبقلائي ص ١٠٣ .

(٣) ساقطة من ز ع ب ض .

(٤) في ض . يكون ذلك .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) قال شيخ الإسلام ابن حجر : « صفاته صفة من صفات ذاته . لا تشبه صفة غيره . إذ
ليس يوجد شيء من صفاته في صفات المخلوقين . هكذا قرره المصنف (البخاري) في كتاب « خلق
أفعال العباد » . (فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣ / ٣٥٣) .

(٧) إن كلام الأيدي والأرجل والجلود ثابت في القرآن الكريم . قال تعالى : « اليوم نختم
على أفواههم . ونكلمنا أيديهم . وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون » الآية ٦٥ من يس . وقال
تعالى : « حتى إذا ما جاؤوها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون . وقالوا
لجلودهم لم شهدتم علينا ؟ قالوا : أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء . الايتان ٢٠ - ٢١ من فصلت .
وقال تعالى : « يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون » الآية ٢٤ من النور .

النبي ﷺ^(١) . والحصا الذي سبَّح في كفيه^(٢) . والنِّزاع المسمومة التي
كلمته^(٣) .

(١) روى مسلم والترمذي وأحمد والدارمي عن جابر بن سفره قال ، قال رسول
الله ﷺ : « إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث : وإني لأعرفه الآن » .
(انظر : صحيح مسلم ١٧٨٢ / ٤ . تحفة الأحوذى ٩٨ / ١٠ . مسند أحمد ٨٩ / ٥ . سنن
الدارمي ١٣ / ١)

وروى البزار عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لما أوحى إلي جعلت لا أمر بـحجر
ولا شجر إلا قال : السلام عليك يا رسول الله » . وروى الترمذي والدارمي والطبراني في الأوسط
عن علي قال : « خرجت مع النبي ﷺ فجعل لا يمر على حجر ولا شجر إلا سلم عليه » .
(انظر : تحفة الأحوذى ١٠٠ / ١٠ . سنن الدارمي ١٣ / ١ . مجمع الزوائد ٢٥٩ / ٨)

(٢) أخرج البزار والطبراني في الأوسط وأبو نعيم والبيهقي عن أبي ذر قال : « كان
النبي ﷺ ومعه . . . وبين يدي رسول الله ﷺ سبع حصيات فأخذهن فوضعهن في كفه
فبحن حتى سمعت لهن حنيناً كحنين النحل » . وأخرجه ابن عساكر عن أنس . وأخرج أبو نعيم
عن ابن عباس قال : لما قدم ملوك حضرموت على رسول الله ﷺ . فيهم الأشعث بن قيس . . .
فقالوا : « كيف نعلم أنك رسول الله » فأخذ رسول الله ﷺ كفاً من حصا . فقال : هذا يشهد
أنبي رسول الله . فسبح الحصا في يده »

(انظر : الخصائص الكبرى ٣٠٤ / ٢ . مجمع الزوائد ٢٩٨ / ٨)

وفي ض ، كفه .

(٣) روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس « أن امرأة يهودية أتت رسول
الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها . فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك . فقالت :
أردت لأقتلك . قال : ما كان الله ليسلطك على ذلك . أو قال : علي » .

(انظر : صحيح البخاري ٥٦ / ٣ . ٢٢ / ٤ . صحيح مسلم ١٧٢١ / ٤)

وزاد أنس فيما رواه البزار والطبراني : « فلما مذ يده إليها ليأكل . قال رسول
الله ﷺ : « إن عضواً من أعضائها يخبرني أنها مسمومة . فامتنع » .

(انظر : مجمع الزوائد ٢٩٥ / ٨)

وفي رواية أبي داود : « أخبرني هذه في يدي - للنزاع » . وفي رواية الدارمي : « قال :
إن هذه تخبرني أنها مسمومة » .

(انظر : سنن أبي داود ٤٨٢ / ٢ . سنن الدارمي ٣٢ / ١)

وقال ابن مسعود : « كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ . وَهُوَ يُؤَكَّلُ »^(١) .
 ولا خلاف في أن الله تعالى قَادِرٌ عَلَى انطاقِ الحجرِ الأصمِّ بلا أدوات .
 قلتُ أنا^(٢) : الذي يَقْطَعُ بِهِ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْتَاجُ
 كحاجتنا . قِياساً لَهُ عَلَيْنَا . فَإِنَّهُ عَيْنُ التَّشْبِيهِ . وَهُمْ لَا يَقُولُونَ ذَلِكَ^(٣) .
 يَفْرُونَ^(٤) مِنْهُ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الشَّيْخَ قَالَ ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ قَوْلِهِمْ لَهُ^(٥) .
 ثُمَّ قَالَ : وَقَوْلُهُمْ : « إِنَّ التَّعاقِبَ يَدْخُلُ فِي الحُرُوفِ » .
 قلنا : إِنَّمَا كَانَ^(٦) ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ يَنْطِقُ بِالمَخارجِ والأدواتِ . وَلَا يوصفُ
 اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ .

قال الحافظُ أبو نصرٍ : إِنَّمَا يَتَعَيَّنُ التَّعاقِبُ فِيمَنْ يَتَكَلَّمُ بِأداةٍ . يَنْجِزُ عَنْ
 أداءِ شيءٍ إِلا بَعْدَ الفِراغِ مِنْ غِيره . وَأَمَّا المَتَكَلِّمُ بِلا جَارجَةٍ فلا يَتَعَيَّنُ فِي كِلامِهِ
 التَّعاقِبُ . وَقَدْ اتَّفَقَ^(٧) العُلَماءُ عَلَى أَنَّهُ^(٧) سَبْحانَهُ وَتَعَالَى يَتَوَلَّى الحِسابَ بَيْنَ
 خَلْقِهِ يَوْمَ القِيامَةِ فِي حَالةٍ واحِدَةٍ . وَعِنْدَ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ : أَنَّ المَخاطَبَ فِي الحَاليِ
 هُوَ وَحدهُ . وَهَذَا خِلافُ التَّعاقِبِ . انْتَهَى كِلامُ أَبِي نَصْرِ .

(١) رواه البخاري والترمذي والدارمي عن عبد الله بن مسعود . وأوله في البخاري .
 « كُنَّا نَعُدُّ الأيَّاتِ بَرَكَةً . وَأَنْتُمْ تَعْمَدُونَهَا تَخَويفاً . . . » .

(انظر : فتح الباري ٦ / ٣٨٣ . تحفة الأحوذى ١٠ / ١٠٠ . سنن الدارمي ١ / ١٤) .

(٢) في ش . أخبرنا .

(٣) في ز ع ب ض . ويفرون .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) في ع ض : اتفقت .

(٧) في ع ض : أن الله .

ثم قال الشيخ الموفق ، وقولهم ، « إن القديم لا يتجزأ ولا يتعدّد » غير صحيح . فإن أسماء الله سبحانه وتعالى مُتَعَدِّدَةٌ^(١) . قال الله تعالى ، ﴿ وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾^(٢) . وقال النبي ﷺ ، « إن لله تعالى تسعة وتسعين اسماً ، من أحصاها دخل الجنة »^(٣) . وهي قديمة .

وقد نضّ الشافعي على^(٤) أن أسماء الله تعالى غير مخلوقة .

وقال أحمد ، من قال ، إن أسماء الله تعالى مخلوقة فقد كفر .

وكذلك كتب الله تعالى ، فإن التوراة والإنجيل والزبور والفرقان متعددة . وهي « كلام الله »^(٥) تعالى غير مخلوقة^(٦) . وإنما هذا أخذوه من علم الكلام^(٧) . وهو مُطْرَحٌ عند جميع الأئمة .

(١) في ش ز ع ب ، معدودة . وهو خطأ . ولذلك جاء في حاشية ش ، « لا تدل الآية ولا الحديث على الانحصار في عدد » .

(٢) الآية ١٨٠ من الأعراف .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

(٤) انظر ، صحيح البخاري بحاشية السندي ٢٧٦ / ٤ . صحيح مسلم ٢٠٦٣ / ٤ . تحفة الأحوذى ٤٨٠ / ٩ . سنن ابن ماجه ١٢٦٩ / ٢ . مسند أحمد ٢٥٨ / ٢) ورواه ابن عساكر عن عمر (انظر ، فيض القدير ٤٧٨ / ٢) .

(٤) ساقطة من ز ع ب ض .

(٥) في ب ع ض ، كلامه

(٦) في ض ، مخلوق . وانظر في أسماء الله تعالى وكتبه (الايمان لابن تيمية ص ١٥٤) .

(٧) انظر رأي العلماء في علم الكلام في (فتح الباري ٢٧٣ / ١٣ . التعريفات للجرجاني ص ١٦٢ . تبين كذب المفتري ٣٣٦ وما بعدها . آداب الشافعي ومناقبه ص ١٨٢ والمراجع المشار إليها في الهامش . استحسان الخوض في علم الكلام لأبي الحسن الأشعري . صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام للسيوطي) .

قال أبو يوسف ، من طَلَبَ العلمَ بالكلام تَزَنَّدَقَ .

وقال الشافعي رضي الله عنه ، ما ارتدَى بالكلام أحدٌ فأفلح^(١) .

وقال أحمد رضي الله عنه ، ما أحبُّ الكلامَ أحدٌ فكان عاقبته إلى خير .

وقال ابنُ خُوَيزِ مِنداد المالكِي^(٢) ، البِدْعُ عند مالكٍ وسائر أصحابه هي كُتُبُ الكلامِ والتنجيمِ وشبه ذلك . لا تُصَحُّ إجازتها ، ولا تُقْبَلُ شهادةُ أهلها^(٣) .

قال الحافظُ أبو نصرٍ : فإن قيل : « الصوتُ والحرفُ إذا ثبتا في الكلام اقتضيا عدداً ، والله تعالى واحدٌ من كلِّ جهةٍ » .

قيل لهم : قد بينا مراراً أنَّ اعتمادَ أهل^(٤) الحقِّ في هذه الأبوابِ على السَّمْعِ ، وقد وَرَدَ السَّمْعُ بأنَّ القرآنَ ذو عددٍ . وأقرَّ المسلمون بأنَّه كلامُ الله تعالى حَقِيقَةً لا مجازاً^(٥) ، وهو صفةٌ قديمة^(٦) . وقد عدَّ الأشعري صفاتِ الله تعالى

(١) انظر : تبين كذب المقتري ص ٣٣٦ . آداب الشافعي ومناقبه ص ٨٢ . طبقات

الفقهاء الشافعية للعبادي ص ٦٠ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبد الله . وقيل : محمد بن أحمد بن علي بن اسحاق بن خويز منداد . أبو عبد الله . البصري المالكِي . كان يجانب علم الكلام . وينافرُ أهله . ويحكم على الكل أنهم من أهل الأهواء . تفقه على الأبهري . له كتاب كبير في الخلاف . وكتاب في أصول الفقه . وكتاب في أحكام القرآن . وله اختيارات شواذ . وتكلم فيه أبو الوليد الباجي . توفي سنة ٣٩٠ هـ تقريباً . وكان إماماً عالماً متكلماً فقيهاً أصولياً .

انظر ترجمته في (الديباج المذهب ٢ / ٢٢٩) . طبقات المفسرين ٢ / ٦٨ . الوافي بالوفيات

٢ / ٥٢ . لسان الميزان ٥ / ٢٩١ . شجرة النور ص ١٠٣) .

(٣) في ز ب ض ، أهله .

(٤) في ز ع ب ض ، أولي .

(٥) في ض : مجاز .

(٦) قال الباقلاني : بل كلامه قديم . صفة من صفات داته . كعلمه وقدرته وإرادته .

ونحو ذلك من صفات الذات . (الإنصاف . له ص ٧١) .

سبع عشرة صفة ، وبين أن منها مالا يُعلم إلا بالسمع ، وإذا جاز أن يُوصف
بصفات معدودة لم يلزمتنا بدخول العدد في الحروف شيء ، انتهى كلام أبي
نضر .

قال الشيخ الموفق ،

الوجه الثاني : أن الله تعالى كلم موسى ﷺ^(١) ، ويكلم المؤمنين يوم
القيامة^(٢) ، قال الله تعالى ، ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾^(٣) ، وقال تعالى ،
﴿ وكلمه ربه ﴾^(٤) ، وقال تعالى ، ﴿ يا موسى ، إني اصطفيتك على الناس
برسالاتي وبكلامي ﴾^(٥) ، وقال تعالى ، ﴿ ونادينا من جانب الطور
الأيمن ﴾^(٦) ، وقال تعالى ، ﴿ إذ ناداه ربه بالواد المقدس طوى ﴾^(٧) ، وأجمعنا
على أن موسى عليه الصلاة والسلام سمع كلام الله تعالى من الله ، لا من شجر
ولا من حجر ، ولا من غيره^(٨) ، لأنه لو سمع من غير الله تعالى كان بنو إسرائيل
أفضل منه^(٩) في ذلك ، لأنهم سمعوا من أفضل ممن سمع منه موسى ، لكونهم

(١) انظر في صحيح البخاري ، كتاب التوحيد ، باب ما جاء في قوله عز وجل ، « وكلم
الله موسى تكليماً » (فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣ / ٣٦٧) .

(٢) انظر في صحيح البخاري ، كتاب التوحيد ، باب كلام الرب يوم القيامة مع الأنبياء
وغيرهم . (فتح الباري ١٣ / ٣٦٤) .

(٣) الآية ١٦٤ من النساء .

(٤) الآية ١٤٣ من الأعراف .

(٥) الآية ١٤٤ من الأعراف .

(٦) الآية ٥٢ من مريم .

(٧) الآية ١٦ من النازعات .

(٨) ساقطة من ز .

(٩) ساقطة من ز ب ع ض . وفي شرح الكافية ، أفضل في ذلك منه .

سمعوا من موسى^(١)، فلم سُمِّيْ إِنْ كَلِمِ الرَّحْمَنِ^(٢) .

وإذا ثبتَ هذا ، لم يَجْزُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الَّذِي سَمِعَهُ مُوسَى إِلَّا صَوْتًا وَحَرْفًا ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْنَى فِي النَّفْسِ وَفِكْرَةً وَرُويَةً ، لم يكن ذلك تَكْلِيمًا لموسى ، ولا هو بشيء^(٣) يُسْمَعُ ، ولا يتعدى الفِكْرَ والمُرْتَبِي ، ولا يُسْمَى مَنَادَةً^(٤) .

فإن قالوا ، نحن لا نُسميه صوتاً مع كونه مَسْمُوعاً .

قلنا ، الجوابُ من وجوه ،

أحدها : أن هذا مخالفةٌ في اللفظِ مع الموافقةِ في المعنى ، فإننا لا نَغْنِي بالصوتِ إلا ما كان مَسْمُوعاً .

الثاني : أن لفظ الصوتِ قد جاءت به الأخبارُ والآثارُ^(٥) ، وسأذكرها إن شاء الله تعالى على حدة .

وقال الشيخُ الموفقُ بعد ذلك ، النزاعُ في أن الله تعالى تَكَلَّمَ بحرفٍ وصوتٍ ، أم لا ؟ ومذهبُ أهلِ السُّنَّةِ اتِّبَاعُ ما وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، انتهى كلامُ الشيخِ^(٦) موفق الدين^(٦) .

وقال الحافظُ شهابُ الدين ابنُ حَجَرٍ في « شرح البخاري »^(٧) ، « قال

(١) انظر : فتح الباري ٣ / ٣٥٠ .

(٢) انظر : توضيح المقاصد بشرح الكافية التونية ١ / ٢٢٥ .

(٣) في ز ش ، بنبي ، وفي ب وشرح الكافية ، شيء .

(٤) انظر : فتح الباري ١٣ / ٣٦٧ ، مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٣٦ ، ١٣١ وما بعدها .

١٤٦ ، توضيح المقاصد بشرح الكافية ١ / ٢٢٦ .

(٥) انظر : توضيح المقاصد بشرح التونية ١ / ٢٢٦ .

(٦) في ب ع ض ، الموفق .

(٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣ / ٣٥٣ - ٣٥٤ .

البيهقي. الكلام ما ينطق به المتكلم، وهو مستقر في نفسه، كما جاء في حديث عمر- يعني في قصة السقيفة^(١) وفيه، «وكنت زوزت في نفسي مقالة»، وفي رواية «كلاماً» قال، فسماه كلاماً قبل التكلم به، قال، فإن كان المتكلم ذا مخارج سَمِعَ كلامه ذا حروفٍ وأصواتٍ، وإن كان غير ذي مخارج فهو بخلاف ذلك، والباري عز وجل ليس بذي مخارج، فلا يكون كلامه بحروفٍ وأصواتٍ^(٢).

ثم ذكر حديث جابر^(٣) عن عبد الله بن أنيس^(٤)، وقال، اختلف الحفاظ في^(٥)

(١) قال ابن حجر، وقد تقدم سياقه في كتاب الحدود (فتح الباري ١٣ / ٣٥٣).
 (٢) يقول الأمدي، «ذهب أهل الحق من الإسلاميين إلى كون الباري تعالى متكلماً بكلام قديم أزلي نفساني إحدى صفات الذات، ليس بحروف ولا أصوات (غاية المرام ص ٨٨).
 (٣) هو الصحابي ابن الصحابي جابر بن عبد الله بن عمرو، أبو عبد الله، الأنصاري السلمى المدني، أحد الكثيرين من الرواية عن رسول الله ﷺ، روى عنه جماعات من أئمة التابعين، ومناقبه كثيرة، استشهد أبوه يوم أحد فأحياه الله وكلمه، وغزا جابر مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، ولم يشهد بدرأ ولا أحدأ، منعه أبوه، وكان لجابر حلقة علم في المسجد النبوي، وكان آخر الصحابة موتاً بالمدينة سنة ٧٨ هـ، وإذا أطلق جابر في كتب الحديث والفقهاء فهو المقصود.

انظر ترجمته في (الإصابة ١ / ٢١٣، الاستيعاب ١ / ٢٢١، تهذيب الأسماء ١ / ١٤٢، ٢٨٦، شذرات الذهب ١ / ٨٤، الخلاصة ص ٥٩).

(٤) هو الصحابي عبد الله بن أنيس بن حرام الجهني الأنصاري القضاعي السلمى أبو يحيى، شهد العقبة في السبعين من الأنصار، وكسر أصمام بني سلمة مع معاذ بن جبل، وشهد بدرأ وأحدأ والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وبعثه رسول الله ﷺ في سرية وحده، وهو الذي سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، وهو الذي سافر إليه جابر شهراً فأدركه في الشام فسمع منه حديثاً في المظالم والقصاص بين أهل الجنة والنار قبل دخولهما، توفي سنة ٧٤ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في (الإصابة ٢ / ٢٧٨، الاستيعاب ٢ / ٢٥٨، تهذيب الأسماء ١ / ٢٦٠، شذرات الذهب ١ / ٦٠، مشاهير علماء الأمصار ص ٥٦، حلية الأولياء ٢ / ٥).

(٥) في ض، ب.

الاحتجاج برواياته^(١)، ولم يُثبت لفظ^(٢) الصوت في حديث صحيح عن النبي ﷺ غير حديثه، فإن كان ثابتاً فإنه يرجع إلى غيره، كما في حديث ابن مسعود - يعني الذي يليه^(٣)، وفي حديث أبي هريرة - يعني الذي بعده -، « أن الملائكة يسمعون عند حصول^(٤) الوحي^(٥) صوتاً^(٦)، فيختمل أن يكون الصوت للسماء، أو للملك الآتي بالوحي، أو لأجنحة الملائكة، وإذا احتمل ذلك لم يكن نصاً في المسألة^(٧)».

« وأشار في موضع آخر، إلى أن الراوي أراد، فينادى نداءً، فعبر عنه بالصوت^(٨)»

قال الحافظ ابن حجر، « وهذا حاصل كلام من نفى^(٩) الصوت من الأئمة^(١٠)، ويلزم منه، أن الله تعالى لم يسمع أحداً من ملائكته ولا رسله^(١١) كلامه، بل ألهمهم إياه »

« وحاصل الاحتجاج للنفي، الرجوع إلى القياس على أصوات المخلوقين، لأنها التي عهد أنها ذات مخارج، ولا يخفى ما فيه، إذ الصوت قد يكون من

(١) في ع، بروايات ابن عقيل لسوء حفظه.

(٢) في ش ز، بلفظ، والأعلى موافق لما في فتح الباري.

(٣) سيأتي الحديث الأول ص ٦٢، وسيأتي الحديث الذي يليه ص ٦٦ - ٦٧.

(٤) في ش ز ع ب ض، حضور، والأعلى من فتح الباري ١٣ / ٣٥٤.

(٥) في ش، الرحمن.

(٦) سيأتي صفحة ٦٥.

(٧) فتح الباري ١٣ / ٣٥٤.

(٨) فتح الباري ١٣ / ٣٥٤.

(٩) في فتح الباري، ينفي.

(١٠) انظر، الإنصاف، للباقلاني ص ٩٩.

(١١) في فتح الباري، ورسله.

غير مخارج . كما أن الرؤية قد تكون من غير اتصال الأشعة^(١) كما سبق .
 « سلّمنا ، لكنّ نمنع^(٢) القياس المذكور ، وصفة الخالق لا تُقاس على صفة
 المخلوق^(٣) ، وإذا ثبت ذكر الصوت بهذه الأحاديث الصحيحة وجب الإيمان
 به^(٤) »

ثم قال^(٥) « إما التفويض ، وإما التأويل ، وبالله التوفيق »^(٦) . اهـ .
 وقال ابن حجر ، في موضع آخر من « شرح البخاري »^(٧) ، قوله ﷺ
 « ثم^(٨) يناديهم بصوت يسمعه من بعد ، كما يسمعه من قريب^(٩) ، حمّله
 بعض الأئمة على مجاز الحذف ، أي يأمر من ينادي^(١٠) ، واستبعده^(١١) بعض من
 أثبت الصوت بأن في قوله ، « يسمعه من بعد » إشارة إلى أنه ليس من
 المخلوقات ، لأنه لم يُعهد مثل هذا فيهم ، وبأن الملائكة إذا سمعوه صعقوا ، وإذا
 سمع بعضهم بعضاً لم يُضعفوا » .

(١) في ب ع ض ، أشعة .

(٢) في ع ، يمنع .

(٣) في ض ، المخلوقين .

(٤) فتح الباري ١٣ / ٣٥٤ .

(٥) ساقطة من ز ض ب ع .

(٦) فتح الباري ١٣ / ٣٥٤ .

(٧) العبارة توهم أن قول ابن حجر في حديث آخر ، مع أنه في نفس الحديث الذي تكلم
 عنه ابن حجر ، ونقله عنه المصنف ، وقد ذكر ابن حجر هذه العبارة في أول شرح الحديث .
 انظر ، فتح الباري ١٣ / ٣٥٣ .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) رواه البخاري في « خلق أفعال العباد » ص ١٣ . ٥٩ . وسيأتي أيضاً صفحة ١١٠ .

(١٠) هذا المجاز من نسبة الفعل إلى الأمر به . (انظر ، الإشارة إلى الإيجاز ص ٦٣) .

(١١) في ش ز ع ب ض ، فاستبعده . والأعلى من فتح الباري ١٣ / ٣٥٣ .

قال : « فعلى هذا فصوته^(١) صفة من صفات ذاته ، لا يشبه^(٢) صوت غيره ، إذ ليس يوجد شيء من صفاته في صفات المخلوقين »^(٣) .
 قال ، « وهكذا^(٤) قرره المصنف - يعني به البخاري - في كتاب « خلق أفعال العباد »^(٥) ، ا هـ .

وحد الصوت ، ما يتحقق سماعه ، فكل متحقق سماعه صوت ، وكل مالا يتأتى سماعه البتة ليس بصوت^(٦) ، وصحة الحد كونه مطرداً منعكساً^(٧) .

وقول من قال : « إن الصوت هو الخارج^(٨) من هواء بين جُزمين ، فغير صحيح ؛ لأنه يوجد سماع الصوت من غير ذلك ، كتسليم الأحجار ، وتسبيح الطعام والجبال^(٩) ، وشهادة الأيدي والأرجل ، وحنين الجذع^(١٠) » وقد قال الله

(١) في ش ز ب ، صوته .

(٢) في ع ، تشبه .

(٣) فتح الباري ١٣ / ٣٥٣ .

(٤) في ع ، هذا .

(٥) خلق أفعال العباد ص ٥٩ ، وانظر ، فتح الباري ١٣ / ٣٥٣ .

(٦) انظر : الرد على الجهمية والمعتزلة ، للإمام أحمد ص ٣٢٦ من مجلة أضواء الشريعة ،

العدد الثامن .

(٧) انظر في تعريف الصوت (مختصر الطوفي ص ٤١ ، التعريفات للجرجاني ص ١١٨ ،

شرح الكوكب المنير ١ / ١٠٣ ، ١٠٤) .

(٨) في ض ، خارج .

(٩) إن تسبيح الجبال ثابت في القرآن الكريم بقوله تعالى ، « وسَخَّرْنَا مع داود الجبال

يَسْبِغْنَ والطير » الأنبياء / ٧٩ ، وقوله تعالى ، « ولقد آتينا داود منا فضلاً يا جبال أو يبي معه

والطير » سبأ / ١٠ ، وقوله تعالى ، « إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والإشراق » الآية ١٨ من

سورة ص

(١٠) وهو صوت الجذع الذي كان يخطب عليه رسول الله ﷺ ثم اتخنوا له منبراً

فخطب عليه ، فحن الجذع كحنين الناقة . وفي البخاري عن جابر ، « فصاحت النخلة صياح =

تعالى ، ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾^(١) . وقال تعالى ، ﴿ يَوْمَ نَقُولُ
لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ ؟ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ؟ ﴾^(٢) . وما لشيء^(٣) من ذلك
مُنْخَرَقٌ بَيْنَ جُزْمَيْنِ^(٤) .

وقد أقر الأشعريُّ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ قَالَتَا : « أَتَيْنَا طَائِعِينَ »^(٥) حَقِيقَةً
لا مجازاً .

وقال ابن قتيبة^(٦) ، منا : لَسْنَا نَشْكُ أَنَّ الْقُرْآنَ فِي الْمَصْحَفِ* عَلَى

الصَّبِيِّ . والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي عن عدد من
الصحابية .

(انظر ، فتح الباري ٦ / ٣٩٢ . تحفة الأحوذى ٣ / ٢٢ . ١٠٠ / ١٠ . سنن النسائي ٣ / ٨٣ .
سنن ابن ماجه ١ / ٤٥٤ . مسند أحمد ١ / ٢٤٩ . ٢٦٧ . سنن الدارمي ١ / ١٥) . وقد مرت الآيات
الدالة على شهادة الأيدي والأرجل (صفحة ٤٦) . ومرت الأحاديث في تسليم الأحجار (صفحة
٤٧) .

(١) الآية ٤٤ من الإسراء .

(٢) الآية ٣٠ من سورة ق .

(٣) في ع ، شيء .

(٤) انظر رأي الأمدني في الصوت . فإنه يقول : « إذ الصوت لا يكون إلا عن

اصطكاكات أجرام . والحروف عبارة عن تقطع الأصوات » (غاية المرام ص ٩٢) .

(٥) قال الله تعالى : « ثم استوى إلى السماء وهي دخان . فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً

أو كرها . قالتا ، أتينا طائعين » الآية ١١ من فصلت .

(٦) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد . الكاتب النحوي اللغوي .

صاحب التصانيف الحسان المفيدة . قال ابن خلكان ، « كان فاضلاً ثقة . سكن بغداد وحدث

بها . ومن تصانيفه ، « المعارف » و « أدب الكاتب » و « الشعو والشعراء » و « غريب القرآن » و

« مشكل القرآن » و « غريب الحديث » و « مشكل الحديث » و « طبقات الشعراء » و

« الأشربة » وغيرها . ولي قضاء الدينور . وتكلم به بعض العلماء . ورد الذهبى ذلك . توفي فجأة

سنة ٢٧٦ هـ .

انظر ترجمته الوافية في (وفيات الأعيان ٢ / ٢٤٦ . شذرات الذهب ٢ / ١٦٩ . إنباه الرواة

١٤٣ / ٢ . تهذيب الأسماء ٢ / ٢٨١ . طبقات المفسرين ١ / ٢٤٥ . بغية الوعاة ٢ / ٦٣ . طبقات

النحويين واللغويين ص ١٨٣ . ميزان الاعتدال ٢ / ٥٠٣) .

الحقيقة . لا على المجاز . لا^(١) كما يقوله^(٢) بعض أصحاب الكلام : « أن الذي في المصحف^(٣) دليل على^(٤) القرآن » . ا هـ .

وقال الشهاب السهروردي^(٥) : أخبر الله في كتابه . وثبت عن رسوله : الاستواء والتزول والنفس واليد والعين والقدم والرجل والوجه . فلا يتصرف فيها بتشبيه ولا تعطيل ؛ إذ لولا إخبار الله و^(٦) رسوله لما^(٧) تما^(٨) عقل أن يحوم^(٩) حول ذلك الحمى . ولولا أن^(١٠) الصادق^(١١) المعصوم قال ذلك لما قلنا . ولا حمنا حوله . فإن صفات الله لا تُعرف إلا بالدليل المحض من الكتاب والسنة .

(١) ساقطة من ز ع ب ض .

(٢) في د : يقول .

(٣ - ٢) ساقطة من ش . وموجودة في ز . وجاء بعدها نصف صفحة مكتوبة خطأ ومكررة عن إعجاز القرآن .

(٤) في ض : على أنه .

(٥) هو عمر بن محمد بن عبد الله . شهاب الدين السهروردي . قال الداودي : « كان فقيهاً شافعيّاً شيخاً ورعاً كثير الاجتهاد في العبادة والرياضة . وكان له مجلس وعظ وكان صوفياً » . له مصنفات كثيرة . منها : « عوارف المعارف » و « بغية البيان في تفسير القرآن » و « المناسك » و « رشف النصائح الإيمانية وكشف الفضائح اليونانية » . عمي في آخر عمره وأقعد . توفي سنة ٦٣٢ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات المفسرين ١٠ / ٢ . وفيات الأعيان ١ / ١١٩ . شفرات الذهب ١٥٣ / ٥ . طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٣٣٨ .. معجم المؤلفين ٧ / ٣١٣) .

وفي ش ز ع ب ض ، الشهرزوري . وهو تصحيف .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) في ع ض : ما .

(٨) في ض : تحاك .

(٩) في ع : يحول .

(١٠) ساقطة من ش .

(١١) في ب ض ، الصادق المصطفى .

قال المؤلف ، أجمعنا على أن القرآن كلام الله ، كما أخبر به ، نحو قوله تعالى ، ﴿ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾^(١) ، ﴿ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾^(٢) ، وقال ﷺ ، « فَإِنَّ قَرِيشًا مَنَعُونِي أَنْ أَبْلُغَ كَلَامَ رَبِّي »^(٣) ، وقال الصديق ، « ما هذا كلامي ، ولا كلام صاحبي ، ولكنه كلام الله »^(٤) .

والكلام ، الحروف المنظومة ، والكلمات المفهومة ، والأصوات الملهومة .
بدليل قوله تعالى ، ﴿ آيَتِكَ أَنْ لَا تَكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا . . . فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا ﴾^(٥) ، ﴿ فَقُولِي : إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا . . . فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ، قَالُوا ، كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾^(٦) ، ﴿ لَا

(١) الآية ٦ من التوبة .

(٢) الآية ٧٥ من البقرة .

(٣) سيأتي النص كاملاً مع تخريجه ص ٧٣ .

(٤) أخرج البخاري في كتابه « خلق أفعال العباد » (ص ١٣) عن أبي بكر رضي الله عنه أنه لما نزلت ، « ألم . غلبت الروم » الروم / ١ - ٢ ، خرج يصيح ويقول ، كلام ربي ، وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، إذا سمعت القرآن قالت ، كلام ربي ، كلام ربي ، ونقل ابن حجر عن البيهقي أنه ساق حديث نيار بن مكرم أن أبا بكر قرأ عليهم سورة الروم ، فقالوا ، هذا كلامك أو كلام صاحبك ؟ قال ، ليس كلامي ولا كلام صاحبي ، ولكنه كلام الله . . وأصل هذا الحديث أخرجه الترمذي مصححاً ، وأخرجه أحمد في كتاب « السنة » ، وأخرج أحمد في كتاب « السنة » أيضاً والحاكم ، وابن المبارك في « الجهاد » عن عكرمة بن أبي جهل أنه كان يأخذ المصحف فيضعه على وجهه ويقول ، كلام ربي ، كلام ربي .

(انظر ، فتح الباري ١٣ / ٣٥٠ ، تحفة الأحوذى ٩ / ٥٣ ، السنة ص ٢٠ ، ٢١ ، مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٦ ، الإبانة للأشعري ص ٣٠ ، المستدرک ٣ / ٢٤٣ ، الجهاد لابن المبارك ص ٥٧) .

(٥) الآيتان ١٠ ، ١١ من مريم . وأول الآية الثانية ، « فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم . . . » .

(٦) في زع ض ، الآية وفي ب ، نكلم من كان . . . الآية

(٧) الآيتان ٢٦ ، ٢٩ من مريم .

يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ ﴿ هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ ﴾ ﴿٢﴾ ومعناها واحد . وقوله تعالى : ﴿ وَتَكَلَّمْنَا أُيُودِيَهُمْ . وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ ﴾ ﴿٣﴾ يعني به النطق . بدليل قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَجَلُودُهُمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا ؟ قَالُوا : أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ ﴿٤﴾ . ﴿ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ ﴾ ﴿٥﴾ . أي يَنْطِقُ . وحديث : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي » ﴿٦﴾ . وحديث : « إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ » ﴿٧﴾ . وحديث : « لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا

(١) الآية ٣٨ من النبأ . وفي ش ز ض . ولا يتكلمون . وهو خطأ

(٢) الآية ٣٥ من المرسلات

(٣) الآية ٦٥ من يس .

(٤) الآية ٢١ من فصلت . وفي ز ب ض . فقالوا . وهو خطأ .

(٥) الآية ٤٦ من آل عمران .

(٦) تنمة الحديث . « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه البيهقي

عن ابن عمر . ورواه الطبراني عن ثوبان . ورواه ابن ماجه عن ابن عباس . وصححه ابن حبان . واستكره أبو حاتم . ورواه ابن عدي عن أبي بكره وضعفه . ورواه الحاكم وصححه .

(انظر : سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٩ . فيض القدير ٤ / ٣٤ . كشف الخفاء

١ / ٤٣٣ . تخريج أحاديث البزدوي ص ٨٩ . المستدرک ٢ / ١٩٨ . موارد الظمان ص ٣٦٠ . تخريج

أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩٤) .

وقد مرت الإشارة إلى هذا الحديث صفحة ٣١ . كما مرت الإشارة إليه في المجلد الأول .

صفحة ٤٣٦ هـ . ٥١٢ .

ولعل المؤلف يريد الإشارة إلى حديث : « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها . ما

لم يتكلموا أو يعملوا به » وقد مر صفحة ٣١ .

(٧) هذا طرف من حديث طويل رواه معاوية بن الحكم السلمي . وأخرجه أحمد ومسلم

والنسائي وأبو داود وابن حبان والبيهقي . ورواه البخاري في « خلق أفعال العباد » . (انظر :

مسند أحمد ٥ / ٤٤٧ . صحيح مسلم ١ / ٣٨٢ . سنن أبي داود ١ / ٢١٣ . سنن النسائي ٣ / ١٤ . خلق

أفعال العباد ص ٢٧ . تيل الأوطار ٢ / ٣٥٧) .

ثلاثة^(١)، وحديث: « كل عمل ابن آدم عليه، لا له »^(٢) وحديث: « من كثر كلامه كثر سقطه »^(٣)، وإجماع الناس في الشعر والنظم في كلامهم وعرفهم وأحكامهم أن الكلام يكون حقيقة^(٤).

وأجمعوا: أنه إذا حلف لا يتكلم إلا بالنطق^(٥)، ا هـ .

وقد بينا بالأدلة القاطعة: أن هذا القرآن الذي عندنا هو كلام الله تعالى، فإنه مسموع مقروء متلو محفوظ^(٦)، وكيفما قرئ وتلى وسمع وحفظ وكتب فهو القرآن الكريم^(٧)، ا هـ .

وثبت عن الغير: ذكر الصوت^(٨) المضاف إلى الله تعالى، وعن الحفاظ

(١) هذا طرف من حديث طويل رواه أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً... والثلاثة هم عيسى وصاحب جريج وصبي يرضع.

(انظر: صحيح البخاري ٢ / ٢٥٤، صحيح مسلم ٤ / ١٩٧٦، مسند أحمد ٢ / ٣٠٧).

(٢) لم أجد هذا الحديث فيما اطلعت عليه من كتب الحديث، ولا في الفهارس والمفاتيح المساعدة لذلك، ولا يظهر فيه دلالة على موضوع البحث.

(٣) هذا طرف من حديث شريف، وتماهه « ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه، ومن كثرت ذنوبه فالنار أولى به ».

رواه الطبراني وأبو نعيم والعسكري وغيرهم عن ابن عمر مرفوعاً، قال العسكري: أحسبه وهماً، والصواب أنه من قول عمر رضي الله عنه، وأن الأحنف قال: قال لي عمر: يا أحنف من كثر ضحكك... ومن كثر كلامه... وسنده ضعيف، كما قاله الزين العراقي.

(انظر: كشف الخفا ٢ / ٢٧٤).

(٤) في ع ز: يكن، وهو خطأ.

(٥) في ض: بنطق.

(٦) في ع: محفوظ مكتوب.

(٧) في ش ز ع ب: القديم، وانظر: فواتح الرحموت ٢ / ٦، فتاوى ابن تيمية

١٦٤ / ١٢، ٢١٠، مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ١٢٤.

(٨) في ب ز ض: المصنف.

والمحدثين المُقْتَدِي بهم ، وَضَحَّوهُ فِي تِسْعَةِ عَشَرَ حَدِيثًا ، بَلْ أَكْثَرَ ، فَلَا يُتَصَرَّفُ فِيهَا بِتَشْبِيهِ وَلَا تَعْطِيلٍ^(١) .

وقد خَرَجَ الْفَاضِلُ الْنَاقِذُ أَبُو بَكْرٍ الْمَصْرِيُّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا مِنْهَا . وَذَكَرَ أَنَّهَا ثَابِتَةٌ عِنْدَ أُمَّةِ الْحَدِيثِ ، تَقْلَهُ الطَوْفِيُّ فِي « شَرْحِهِ » .

وَكذَلِكَ جَمَعَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ^(٢) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَجْرٍ وَغَيْرُهُ ، وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » وَ^(٣) فِي « خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ » ، وَالْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي « جِزءِ مُفْرَدٍ » لَهُ أَيْضًا^(٤) .

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : مَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « خَرَجْتُ إِلَى الشَّامِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَخْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ ، أَوْ قَالَ^(٥) :

(١) قارن ما جاء في (الإنصاف للباقلاني ص ١٢٩ وما بعدها) .

(٢) هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي . تقي الدين . أبو محمد . المقدسي الصالحي الحنبلي . الإمام الحافظ المحدث . قال السيوطي ، « كان غزير الحفظ والاتقان ، وقيماً يجمع فنون الحديث . كثير العبادة . ورعاً . ماشياً على قانون السلف . ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . له تصانيف كثيرة . منها « المصباح » و « نهاية المراد » و « الكمال » و « العمدة » و « تحفة الطالبين » و « الروضة » و « الذكر » و « محنة الإمام أحمد » وغيرها . حدث في دمشق ثم خرج إلى مصر . ومات فيها سنة ٦٠٠ هـ .

(انظر ، طبقات الحفاظ ص ٤٨٥ . ذيل طبقات الحنابلة ٥ / ٢ . شذرات الذهب ٣٤٥ / ٤ . حسن المحاضرة ١ / ٣٥٤ . تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٧٢ . البداية والنهاية ١٣ / ٣٨) .

(٣) ساقطة في ب ز ض .

(٤) قال في « شرح الكافية » ، « جمعها ضياء الدين المقدسي » ، وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي . الإمام العالم الحافظ الحجة . محدث الشام . شيخ السنة . المتوفى سنة ٦٤٣ هـ . (شرح الكافية ١ / ٢٢٦) . وسوف يشير إلى ذلك المصنف صفحة ٦٤ .

(٥) ساقطة من ب .

يَخْشُرُ اللهُ النَّاسَ - وَأَوْمَأُ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ - حُفَاةٌ^(١) عُرَاةٌ غُرْلًا بُهْمًا . قَالَ : قَلْتُ : مَا بُهْمًا ؟ قَالَ : لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ^(٢) . فَيُنَادِي بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ . كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرَّبَ : أَنَا الْمَلِكُ : أَنَا الدِّيَانُ^(٣) . لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ . وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يُطَالِبُهُ بِمَظْلَمَةٍ . وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ . وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يُطَالِبُهُ بِمَظْلَمَةٍ . قَالُوا : كَيْفَ ؟ وَإِنَّا نَأْتِي اللهُ غُرْلًا^(٤) بُهْمًا ؟ قَالَ : بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ «^(٥) .

أَخْرَجَ^(٦) الْبُخَارِيُّ أَصْلَهُ فِي « صَحِيحِهِ » تَعْلِيْقًا مُسْتَشْهَدًا بِهِ إِلَى قَوْلِهِ : « الدِّيَانُ »^(٧) وَأَخْرَجَهُ شَهَابُ الدِّينِ فِي « الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ »^(٨) . وَأَخْرَجَهُ

(١) ساقطة من ز ع ب ص .

(٢) البهْم في اللغة جمع بهيمة . وهي صغار الغنم . ومعناه هنا أنه أمر لا قيمة له فكأنه لا شيء معه . والغُرْلُ : جمع أغرل . وهو الذي لم يختن على وزن أحمر .
(انظر : المصباح المنير ١ / ١٣ . ٢ / ٦٨٤ . فتح الباري ١٣ / ٣٥٣ .)

(٣) قال الحلبي : هو مأخوذ من قوله : « ملك يوم الدين » وهو المحاسب والمجازي لا يضيع عمل عامل . وقال الكرماني : « المعنى لا ملك إلا أنا . ولا مجازي إلا أنا » (فتح الباري ١٣ / ٣٥٤) .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) قال ابن حجر : « يعني أن القصاص بين المتظالمين إنما يقع بالحسنات والسيئات » (فتح الباري ١٣ / ٣٥٤) ولذلك سمي هذا الحديث حديث القصاص والمظالم بين أهل الجنة وأهل النار .

(٦) في ع : وأخرج .

(٧) صحيح البخاري ٤ / ٢٩٤ . وانظر : فتح الباري ١٣ / ٣٥٣ . الأدب المفرد ص ٣٢٧ .

(٨) أي أخرج هذا الحديث شهاب الدين بن حجر في « فتح الباري » عن الأدب المفرد « قال ابن حجر . عند الكلام عن سند الحديث وطرقه : « وساق هنا (أي البخاري) من الحديث بعضه . وأخرجه بتمامه في « الأدب المفرد » (فتح الباري ١٣ / ٣٥٣) وانظر : الأدب المفرد ص ٣٢٧ باب المعانقة .

أحمد^(١) وأبو يعلى^(٢)، والطبراني^(٣).

وفي طريق أخرى ذكرها الحافظ الضياء^(٤) بسنده إلى جابر، قال

(١) رواه الإمام أحمد عن جابر عن عبد الله بن أنيس، وأخرج النسائي بعضه عن ابن

عباس.

(انظر: مسند أحمد ٣ / ٤٩٥، سنن النسائي ٤ / ٩٢، فتح الباري ١٣ / ٣٥٣).

(٢) هو أحمد بن علي بن المثنى، التميمي الموصلية، أبو يعلى، الحافظ، صاحب «المسند» الكبير، قال ابن العماد: «وصف التصانيف، وكان ثقة صالحاً متقناً»، وكان من أهل الصدق والأمانة والدين، وثقه ابن حبان ووصفه بالاتقان والدين، وكان مسنده كالبحر مع غيره، ورحل إليه الناس، توفي سنة ٣٠٧ هـ.

انظر ترجمته في (شذرات الذهب ٢ / ٢٥٠، تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٠٧، مرآة الجنان ٢ / ٢٤٩، طبقات الحفاظ ص ٣٠٦).

(٣) هو سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم، الطبراني، نسبة إلى طبرية، الإمام العلامة الحجة، ولد بعكا، وسمع بالشام والحجاز واليمن ومصر وبغداد والكوفة والبصرة وأصبهان والجزيرة، وحدث عن ألف شيخ، وقد رحل في طلب الحديث، وكان بصيراً بالعلل والرجال والأبواب، صنف تصانيف كثيرة، منها: «المعجم الكبير» وهو المسند، و«المعجم الأوسط» عن شيوخه، و«المعجم الصغير» و«دلائل النبوة» و«الأوائل» و«التفسير» وغيرها من المصنفات المفيدة، قال الذهبي: «ومع سعة روايته لم ينفرد بحديث»، توفي سنة ٣٦٠ هـ.

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ٣ / ٩١٢، طبقات الحنابلة ٢ / ٤٩، وفيات الأعيان ٢ / ١٤١، طبقات المفسرين ١ / ١٩٨، ميزان الاعتدال ٢ / ١٩٥، شذرات الذهب ٣ / ٣٠، طبقات الحفاظ ص ٣٧٢، البداية والنهاية ١١ / ٢٧٠).

(٤) هو محمد بن عبد الواحد بن أحمد، السعدي الحنبلي، ضياء الدين، المقدسي، أبو عبد الله، الإمام الحافظ الحجة، محدث الشام، وشيخ السنة، قال ابن العماد: «وهو حافظ متقن ثبت ثقة، نبيل الحجة، عالم بالحديث وأحوال الرجال، وهو ورع تقى زاهد عابد محتاط في أكل الحلال، مجاهد في سبيل الله»، له تصانيف كثيرة مشهورة، منها: «الأحاديث المختارة» و«فضائل الأعمال» و«صفة الجنة» و«صفة النار» و«أفراد الحديث» و«الرواة عن البخاري» و«دلائل النبوة» وغيرها، توفي بدمشق سنة ٦٤٣ هـ.

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٠٥، طبقات الحفاظ ص ٤٩٤، ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٢٣٦، شذرات الذهب ٥ / ٢٢٤).

وفي ب، ع، أيضاً.

جابر: « بلغني عن النبي ﷺ حديث في القصاص، وكان صاحب الحديث بمصر^(١)، فاشتريت بعيراً فشددت عليه زحلاً، وسرت حتى وردت مصر، فمضيت^(٢) إلى باب الرجل الذي بلغني عنه الحديث، فقرعت بابه، فخرج إليّ مملوكه، فنظر في وجهي ولم يكلمني، فدخل إلى سيده، فقال: أغرابي^(٣) على الباب^(٤)، فقال: سلّه من أنت؟ فقال: جابر بن عبد الله الأنصاري، فخرج إليّ مولاه، فلما تراءينا اعتنق أحدهما صاحبه، فقال: يا جابر، ما جئت تعرف؟ قال^(٥): فقلت: حديث بلغني عن النبي ﷺ في القصاص، ولا أظن أن^(٥) أحداً ممن مضى أو ممن بقي أحفظ له منك، قال: نعم، يا جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله تبارك وتعالى يبعثكم يوم القيامة من قبوركم حفاة عراة غرلاً بهماً، ثم ينادي بصوت رفيع، غير فظيع، يسمعه من بعد كمن قرب، أنا الديان، لا تظالم اليوم، أما وعزتي لا يجاورني اليوم ظالم، ولو لطمته بكف، أو يد على يد، ألا وإن أشد ما أتخوف على أمتي من بعدي: عمل قوم لوط، فلترتقب أمتي العذاب إذا تكافأ النساء بالنساء، والرجال بالرجال ».

الحديث الثاني: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة

(١) جاء في رواية الضياء أن عبد الله بن أنيس كان بمصر، بينما صرحت أكثر كتب التراجم والحديث أنه كان بالشام.

(٢) في ز، فنصبت.

(٣) ساقطة من ب ض.

(٤) ساقطة من ب ع ض.

(٥) ساقطة من ب ع ز.

بأجنتها (خضعاناً لقوله^(١)) كأنه سلسلة على صفوان . فإذا فزع عن قلوبهم
قالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الحق . وهو العليُّ الكبيرُ - إلى آخره .

رواه البخاريُّ وأبو داود^(٢) والترمذيُّ وابن ماجه^(٣) .

الثالث : ما روى ابن^(٤) مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول
الله ﷺ : « إن الله تعالى إذا تكلم بالوحي سمع أهل السماء
للسماء^(٥) صلصلة كجر السلسلة على الصفا . فيصعقون . فلا يزالون كذلك حتى
يأتيهم جبريل عليه السلام . فإذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم . فيقولون :
يا جبريل . ماذا قال ربك ؟ قال : يقول الحق . قال : فينادون : الحق
الحق » .

أخرجه أبو داود . ورجاله ثقات^(٦) .

(١) في ش ز ع ب : تصديقاً له . وفي البخاري . خضعاناً . وفي ض والترمذي وابن
ماجه . خضعاناً لقوله .

(٢) هو سليمان بن الأشعث بن شداد . أبو داود السجستاني . ويقال له : السخزي . قال
النووي : « وافق العلماء على الثناء على أبي داود . ووصفه بالحفظ التام . والعلم الوافر . والاتقان
والورع . والدين والفهم الثاقب في الحديث وغيره . وفي أعلى درجات النسك والعفاف والورع » .
وعده الشيرازي وابن أبي يعلى من أصحاب أحمد . وذكره العبادي والسبكي في طبقات
الشافعية . وهو صاحب كتاب « السنن » . توفي بالبصرة . سنة ٢٧٥ هـ .

انظر في ترجمته (تهذيب الأسماء / ٢ / ٢٢٤ . شذرات الذهب / ٢ / ١٦٧ . وفيات الأعيان
/ ٢ / ١٣٨ . طبقات المفسرين / ١ / ٢٠١ . المنهج الأحمد / ١ / ١٧٥ . طبقات الحنابلة / ١ / ١٥٩ . طبقات
الشافعية الكبرى للسبكي / ٢ / ٢٩٣ . طبقات الشافعية للعبادي ص ٦٠ . تذكرة الحفاظ / ٢ / ٥٩١ .
طبقات الحفاظ ص ٢٦١ . الخلاصة ص ١٥٠) .

(٣) انظر . صحيح البخاري بحاشية السندي / ٣ / ١٤٦ . ١٧٩ . ٢٩٤ / ٤ . سنن أبي داود
/ ٢ / ٣٥٨ . تحفة الأحوذى / ٩ / ٩٠ . سنن ابن ماجه / ١ / ٧٠ . خلق أفعال العباد ص ١٣ . ٦٠ . فتح
الباري / ١٣ / ٣٥٤ . الأسماء والصفات . للبيهقي / ١ / ٢٠٠ .

(٤) في ع . عن ابن .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) سنن أبي داود / ٢ / ٥٣٧ . وقال المنري في « مختصر سنن أبي داود » بعد الحديث =

الرابع : ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً . قال ، قال رسول الله ﷺ ، إن الله تعالى إذا تكلم بالوحي سمع أهل السموات السبع ضلصلة كضللة السليمة^(١) على الضفا . قال ، فيفزعون . حتى يأتيهم جبريل . فإذا فرغ عن قلوبهم يقولون ، يا جبريل ، ماذا قال ربك ؟ قال ، فيقول ، الحق . قالوا ، الحق الحق^(٢) .

رواه أحمد بن الصباح^(٣) بن أبي سريح^(٤) . عن أبي معاوية^(٥)

« وقد أخرج البخاري والترمذي وابن ماجه نحوه من حديث عكرمة مولى ابن عباس عن أبي هريرة . » (مختصر سنن أبي داود ١٣٧ / ٧) . ولعل المنري يشير إلى حديث أبي هريرة السابق .

(١) في ش : السلة .

(٢) رواه البخاري معلقاً : ووصله البيهقي في « الأسماء والصفات » . ورواه أحمد عن أبي معاوية . وقد توسع ابن حجر في ذكر طرقة وأسانيد ورجح صحته . ورواه البخاري في « خلق أفعال العباد » .

(انظر ، فتح الباري ١٣ / ٣٥٢ . الأسماء والصفات ١ / ٢٠١ . خلق أفعال العباد ص ٦٠ . تفسير الطبري ٩٠ / ٢٢) .

(٣) في ش : عن ، وفي ض : بن أبي .

(٤) هو أحمد بن أبي سريح الصباح . وقيل ، أحمد بن عمر . الصباح . النهشلي الرازي . أبو جعفر . المقرئ . قرأ على الكسائي . وروى عن شعيب بن حرب وأبي معاوية الضرير وجماعة . وحدث عنه البخاري وأبو داود والنسائي في كتبهم . وأبو بكر بن أبي داود وأبو حاتم . وقال ، صدوق . مات بعد سنة ٢٤٠ هـ . وقال ابن الجزري ، مات سنة ٢٣٠ هـ .

انظر في ترجمته (معرفة القراء الكبار ، للذهبي ١ / ١٧٨ . تهذيب التهذيب ١ / ٤٤ . الخلاصة ص ٦٠٦ . طبقات القراء ١ / ٦٣ . طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ٢ / ٢٥) . وفي ش ض : شريح .

(٥) هو محمد بن خازم . أبو معاوية الضرير . التيمي الكوفي الحافظ . قال ابن حبان ، « كان حافظاً ولكن كان مرجئاً خبيثاً » . وقال الذهبي ، « أحد الأئمة الأعلام الثقات . لم يتعرض له أحد . احتج به الشيخان . وقد اشتهر عنه غلو التشيع » . توفي سنة ١٩٥ هـ .

الخامس : بمعنى الذي قبله .

قال الموفق في تصنيفه ، رواه عبد الله بن أحمد ، قال ، سألت أبي ، فقلت : يا أبت^(١) ، الجهمية يزعمون أن الله تعالى لا يتكلم بصوت ؟ فقال : كذبوا . إنما يدورون على التعطيل^(٢) . ثم قال أحمد ، حدثنا عبد الرحمن^(٣) بن محمد المحاربي^(٤) ، قال ، حدثني الأعمش^(٥) عن أبي

= انظر ترجمته في (ميزان الاعتدال ٤ / ٥٧٥ . طبقات الحفاظ ص ١٢٢ . تذكرة الحفاظ ١ / ٣٩٤ . شذرات الذهب ١ / ٣٤٣ . الخلاصة ص ٣٣٤ . نكت الهميان ص ٢٤٧) .
(١) في ض ، يا أبي .

(٢) انظر ، مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٣٣ .

(٣) في ش ز ع ب ، عبد الله . وهو خطأ . ولم أجد في جميع كتب التراجم التي رجعت إليها اسم ، « عبد الله المحاربي » . وإنما هو عبد الرحمن . وقد جاء في « الخلاصة » : أن عبد الرحمن روى عن الأعمش . وأن أحمد روى عنه . كما أكد الذهبي ذلك في « ميزان الاعتدال » . كما سيأتي في ترجمته . وفي مسند الإمام أحمد ، « حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الأعمش . » وقال ابن خنجر ، « فقد وافقه عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الأعمش . أخرجه عبد الله بن أحمد في كتاب « السنة » له عن أبيه عن المحاربي » .
انظر ، مسند أحمد ١ / ٤٤٨ . فتح الباري ١٣ / ٣٥٦ . ميزان الاعتدال ٢ / ٥٨٥ . الخلاصة ص ٢٣٤) .

(٤) هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي . أبو محمد الكوفي . روى عن الأعمش . وروى عنه ابن أبي شيبة وأحمد بن حنبل . وثقه ابن معين والنسائي . وقال أبو حاتم : صدوق إذا حدث عن الثقات . ويروي عن المجهولين أحاديث منكورة فيفسد حديثه بذلك . وقال الذهبي : حدث عنه أحمد وهناد . مات بالكوفة سنة ١٩٥ هـ .
انظر ترجمته في (الخلاصة ص ٢٣٤ . ميزان الاعتدال ٢ / ٥٨٥ . شذرات الذهب ١ / ٣٤٣ . تذكرة الحفاظ ١ / ٣١٢ . طبقات الحفاظ ص ١٢٩) .

(٥) هو سليمان بن مهران . أبو محمد . مولى بني كاهل . المعروف بالأعمش . كان محدث الكوفة وعالمها . وكان أقرأهم لكتاب الله وأعلمهم بالفرائض وأحفظهم للحديث . قال ابن خلكان : « كان ثقة عالماً فاضلاً . رأى أنس بن مالك وكلمه . ولم يرزق السماع عليه . وروى عن عبد الله بن أبي أوفى حديثاً واحداً . . . وكان لطيف الخلق مزاحاً » توفي سنة ١٤٨ هـ .
=

الضحي^(١) عن مسروق^(٢) عن عبد الله بن مسعود قال ، إذا تكلم الله بالوحي سمع صوته أهل السماء .

قال السجزي ، « وما في رواية هذا الخبر إلا إمام مقبول » . ا هـ .

وتتمة الحديث ، « فيخرون سجداً ، حتى إذا فرغ عن قلوبهم - قال ، سكن عن قلوبهم - نادى أهل السماء ، ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الحق . قال : كذا وكذا » .

وقال القاضي أبو الحسين^(٣) وغيره ، ومثله هذا لا يقوله ابن مسعود إلا توقيفاً ، لأنه إثبات صفة للذات ، ا هـ . وهو كما قال .

انظر في ترجمته (وفيات الأعيان ١٣٦ / ٢ . طبقات القراء ٣١٥ / ١ . تذكرة الحفاظ ١٥٤ / ١ . الخلاصة ص ١٥٥ . شذرات الذهب ٢٢٠ / ١ . تاريخ بغداد ٣ / ٩ . طبقات الحفاظ ص ٦٧ . مشاهير علماء الأمصار ص ١١١) .

(١) هو مسلم بن ضبيح . الهمداني مولاها . أبو الضحي . المطار الكوفي التابعي . روى عن علي مرسلأ . وعن ابن عباس وجماعة . وروى عنه الأعمش وغيره . وثقه ابن معين وأبو زرعة . وكان ثقة كثير الحديث . مات في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة ١٠٠ هـ .
انظر ترجمته في (تهذيب التهذيب ١ / ١٣٢ . الخلاصة ص ٣٧٥ . طبقات ابن سعد ٢٨٨ / ٦ . الجرح والتعديل . للرازي ١٠ / ١٨٦) .

(٢) هو مسروق بن الأجدع بن مالك . من همدان . ويكنى أبا عائشة . الإمام الكوفي القدوة الفقيه العابد . صاحب ابن مسعود . وروى عن أبي بكر وعمر ومعاذ وعلي . وروى له أصحاب الكتب الستة . كان يصلي حتى تورمت قدماءه . قال الشعبي ، ما رأيت أطلب للعلم منه . توفي سنة ٦٣ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الفقهاء ص ٧٩ . طبقات القراء ٢ / ٢٩٤ . تذكرة الحفاظ ٤٩ / ١ . شذرات الذهب ٧١ / ١ . الخلاصة ص ٣٧٤ . طبقات الحفاظ ص ١٤ . المعارف ص ٤٣٢) .

(٣) هو محمد بن محمد بن الحسين . القاضي الشهيد . أبو الحسين . ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى الفراء . كان عارفاً بالذهب . متشدداً في السنة . كثير الحط على الأشاعرة . وكان مفتياً مناظراً . له تصانيف كثيرة في الأصول والفروع . منها « المجموع » في الفروع . و « المفردات في الفقه » . و « المفردات في أصول الفقه » و « ايضاح الأدلة في الرد على الفرق الضالة »

السَّادِسُ : ما روى بُنْهَزُ (١) بِنُ حَكِيمٍ (٢) بن معاوية (٣) عن أبيه (٤) عن جَدِّهِ (٥) : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، « إِذَا نَزَلَ جَبْرِيْلُ بِالْوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَعَ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ لَانْحِطَاطِهِ ، وَسَمِعُوا صَوْتَ الْوَحْيِ كَأَشَدِّ مَا يَكُونُ مِنْ صَوْتِ الْحَدِيدِ عَلَى الصُّفَا ، فَكَلَّمَا مَرَّ بِأَهْلِ سَمَاءَ ، فَرَعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ، فَيَقُولُونَ ، يَا جَبْرِيْلُ ، بِمِ أَمْرَتِ ؟ فَيَقُولُ ، نُوْرُ الْعِزَّةِ الْعَظِيْمِ ، كَلَامُ اللَّهِ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ » (٥) .

السَّابِعُ : ما روى عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا فَرَغَ عَنْ

المضلة » و « طبقات الحنابلة » وغيرها . دخل عليه خدمه . وهو نائم في بيته . فأخذوا ماله وقتلوه سنة ٥٢٦ هـ .

انظر ترجمته في (ذيل طبقات الحنابلة ١ / ١٧٦ . شذرات الذهب ٤ / ٧٩ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢١٠) .

(١) ساقطة من زع ب ض .

(٢) هو بُنْهَزُ بن حَكِيم بن معاوية بن خَيْدَةَ . أبو عبد الملك . القشيري البصري . روى عن أبيه وذرارة بن أوفى . وروى عنه الزهري وابن عون وسليمان التيمي والثوري والحمادان وغيرهم . قال ابن معين : هو ثقة يحتج به . وقال يحيى ، اسناده عن أبيه عن جده صحيح . ذكره البغوي في الصحابة . ولم يوافق ابن حجر وابن عبد البر . توفي سنة ١٤٠ هـ .

انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء ١ / ١٣٨ . الإصابة ١ / ١٦٦ . الاستيعاب ١ / ١٨٠ . ميزان الاعتدال ١ / ٣٥٣ . الخلاصة ص ٥٣) .

(٣) هو حَكِيم بن معاوية بن خَيْدَةَ . والد بهز بن حَكِيم . وهو أبو بهز القشيري البصري التابعي . ثقة معروف . روى عنه ابنه بهز والحريري . وثقه ابن حبان . (انظر : تهذيب الأسماء ١ / ١٦٧ . الخلاصة ص ٩١) .

(٤) هو معاوية بن خَيْدَةَ بن معاوية القشيري . نزل البصرة . ومات بخراسان . له وفادة وصحبة . وأخرج له أصحاب السنن . وعلق له البخاري .

(انظر : الإصابة ٣ / ٤٣٢ . الاستيعاب ٣ / ٤٠٤ . الخلاصة ص ٣٨١) .

(٥) رواه ابن مردويه (انظر : فتح الباري ١٣ / ٣٥٥) .

قُلُوبِهِمْ - الآيَة ﴿١﴾ قَالَ ، لَمَّا أَوْحَى اللَّهُ الْجِبَارَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ دَعَا الرَّسُولَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِيُبْعِثَهُ بِالْوَحْيِ ، فَسَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ صَوْتَ الْجِبَارِ يَتَكَلَّمُ بِالْوَحْيِ ، فَلَمَّا كُشِفَ عَنْ قُلُوبِهِمْ سَأَلُوهُ عَمَّا قَالَ ؟ قَالُوا ، الْحَقُّ ، وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا ، وَأَنَّهُ مَنْجَزٌ وَعَدَّهُ « - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَصَوْتُ الرَّحْمَنِ كَصَوْتِ الْحَدِيدِ عَلَى الصِّفَاءِ ، كُلَّمَا سَمِعُوهُ خَرُوا سُجَّدًا ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ ، قَالُوا ، مَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالَ ﴿٣﴾ ، الْحَقُّ ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ » (٤) .

الثامن : ما رواه أبو سعيد (٥) قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، « يَقُولُ اللَّهُ ، يَا آدَمُ ، فَيَقُولُ لَتَيْتِكَ وَسَعْدَيْكَ ، فَيُنَادِي بِصَوْتٍ ، إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُنْجِرَ مِنْ دُرَّتِكَ بَعَثًا إِلَى النَّارِ » .

رواه البخاري وغيره (٦) .

التاسع : ما رواه النُّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ (٧) ، قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) الآيَة ٢٣ من سبأ ، وتتمه الآيَة ، « قَالُوا ، مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا ، الْحَقُّ ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ » .

(٢) في ع ب ز ض ، ولما .

(٣) في ش ز ع ب ، قَالُوا .

(٤) رواه الطبري في تفسيره ، وروي البخاري في كتابه « خلق أفعال العباد » عن ابن عباس رضي الله عنه قال ، « إِذَا قَضَى اللَّهُ - جَلَّ ذِكْرُهُ - أَمْرًا ، تَكَلَّمَ ، رَجَفَتِ الْأَرْضُ وَالسَّمَاءُ وَالْجِبَالُ ، وَخَرَّتِ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُنَّ سُجَّدًا » .

(انظر ، تفسير الطبري ٢٢ / ٩١ ، خلق أفعال العباد ص ٦٠) .

(٥) هو الصحابي أبو سعيد الخدري ، سعد بن مالك ، ومترت ترجمته في المجلد الأول .

(٦) هذا طرف من حديث طويل رواه البخاري ومسلم وأحمد عن أبي سعيد مرفوعاً .

(انظر ، صحيح البخاري ٢ / ٢٣٣ ، ٤ / ٢٩٤ ، صحيح مسلم ٢ / ٢٠١ ، مسند أحمد

٣٢ / ٣ - فتح الباري ١٣ / ٣٥٥ ، خلق أفعال العباد ص ٦٠) .

ورواه الترمذي عن عمران بن حصين (انظر ، تحفة الأوحدي ٩ / ١٠) .

(٧) هو الصحابي النُّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ بْنِ خَالِدِ الْمَامِرِيِّ الْكَلَابِيِّ ، وَلَهُ وَلَا يَبِيهِ صَحْبَةٌ ، لَهُ

« إذا أراد الله أن يُوحى بأمر أخذت السموات منه رجفةً شديدةً من خوفِ الله تعالى ، فإذا سمعَ بذلك أهلُ السَّمواتِ صَعِقُوا وَخَرُّوا له سُجُوداً ، فيكونُ أولهم - يرفعُ رأسه - جبريلُ - عليه السلام - ، فيكلمه الله من وحيه بما أَرَادَ ، فينتهي ^(١) به جبريلُ - عليه السلام - إلى ^(٢) الملائكةِ ، كلما مرَّ به في ^(٣) سماءِ الكبيرِ ^(٤) ، فيقولون ^(٥) كلهم مثل ما قالَ جبريلُ ، فينتهي به جبريلُ - عليه السلام ^(٦) - حيث أمر ، مِنْ السَّمَاءِ ^(٧) والأرضِ »

رواه الحافظُ ضياءُ الدين بسنده إلى عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ^(٨) متصلاً إلى النُّوَّاسِ ^(٩) بنِ سَمعانٍ ^(١٠) .

سبعة عشر حديثاً . انفرد له مسلم بثلاثة . روى عنه جبير بن نفير وأبو إدريس الخولاني .
 (انظر ، الإصابة ٣ / ٥٧٩ ، الاستيعاب ٣ / ٥٦٩ ، الخلاصة ص ٤٠٦) .
 (١) في رواية ، فيمضي (فتح الباري ١٣ / ٣٥٥) .
 (٢) في ز ع ب ، على .
 (٣) ساقطة من ز . وفي ب ع ، ب .
 (٤) الآية ٢٣ من سبأ .
 (٥) في ب . فيقول .
 (٦) ساقطة من ش .
 (٧) في ز ، بالسما . وفي ش ب ع ض ، السماء .
 (٨) هو عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان . أبو محمد الأصهباني . الحافظ . الملقب بأبي الشيخ . العابد القانت . صاحب المصنفات السائرة . كان حافظاً ثبناً ثقة مأموناً متقناً . ومن مصنفاته ، « الأحكام » و « التفسير » . توفي سنة ٣٦٩ هـ وله ٩٥ سنة .
 (انظر ، طبقات المفسرين ١ / ٢٤٠ ، طبقات القراء ١ / ٤٤٧ ، شرات الذهب ٣ / ٦٩ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٤٥) .

(٩) في ض ، نوَّاس .
 (١٠) روى حديث النُّوَّاسِ ابنُ جرير الطبري وابن خزيمة وابن أبي حاتم والبيهقي .
 (انظر ، تفسير ابن كثير ٥ / ٥٥١ ، تفسير الطبري ٢٢ / ٩١ ، الأسماء والصفات ١ / ٣٠٣) .

العاشر: ما رواه جابر بن عبد الله . قال : « كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على الناس بالموقف . ويقول : ألا رجلٌ يحملني إلى قومي . فإن قرئشاً منعوني أن أبلغ كلام ربي . »

رواه أبو داود والترمذي والنسائي^(١) وابن ماجه^(٢) .

الحادي عشر: ما رواه جابر . قال : « لما قُتِلَ أبي^(٣) يوم أحد . قال لي رسول الله ﷺ : يا جابر . ألا أخبرك بما قال الله تعالى لأبيك ؟ قال : بلى . قال : وما كلم الله أحداً إلا من وراء حجابٍ إلا أباك . فكلّم الله أباك :

(١) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الحراساني النسائي . أبو عبد الله . وهو القاضي الإمام الحافظ أحد الأئمة المبرزين والحفاظ المتقنين . والأعلام المشهورين . قال الحاكم : « كان النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره . وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار . وأعرفهم بالرجال . له مصنفات منها : « السنن الكبرى » و « السنن الصغرى » و « خصائص علي » و « مسند علي » و « مسند مالك » وغيرها . مات شهيداً بفلسطين سنة ٣٠٣ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى . للسبكي ١٤ / ٣ . طبقات القراء ١ / ٣٤٩ . العقد الثمين ٣ / ٤٥ . وفيات الأعيان ١ / ٥٩ . تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٩٨ . شذرات الذهب ٢ / ٣٣٩ . طبقات الحفاظ ص ٣٠٣ . الخلاصة ص ٧ . حسن المحاضرة ١ / ٣٤٩) .

(٢) رواه أصحاب السنن وأحمد . ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب . ويظهر أن النسائي رواه في السنن الكبرى . لأنني لم أجده في السنن الصغرى المطبوعة . ولم يشر عبد الغني المقدسي إلى رواية النسائي له . ورواه البخاري في « خلق أفعال العباد » .

(انظر : سنن أبي داود ٢ / ٥٣٦ . تحفة الأحوذى ٨ / ٢٤٢ . سنن ابن ماجه ١ / ٧٣ . مسند أحمد ٣ / ٣٩٠ . المستدرک ٢ / ٦١٢ . خلق أفعال العباد ص ١٣ . ٢٨ . ذخائر المواريت ١ / ١٢٨) .

(٣) هو عبد الله بن عمرو بن حرام . الأنصاري الخزرجي السلمي . معدود في أهل العقبة وبدر . وكان من النقباء . واستشهد يوم أحد . وهو أول قتيل قتل من المسلمين يومئذ . وصلى عليه رسول الله ﷺ قبل الهزيمة . وجدع أنفه . وقطعت أذناه . وقال فيه رسول الله ﷺ : ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها . وأن الله تعالى كلمه كفاحاً . (انظر : الإصابة ٢ / ٣٥٠ . الاستيعاب ٢ / ٣٣٩ . حلية الأولياء ٢ / ٤٧) .

كفاحاً . فقال : يا (عبد الله . تمنّ عليّ أعطك^(١) . قال : يا ربّ . تردّني فأقتل فيك ثانية^(٢) . فقال سبق مني القول^(٣) : « أنهم إليها لا يرجعون »^(٤) . فقال : يا ربّ . أخبر من ورائي . فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا . بل أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرزَقُونَ ﴾^(٥) .^(٦)

رواه الترمذي وابن ماجه^(٧) .

الثاني عشر : ما رواه أبو هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى قرأ طه ويس قبل أن يخلق آدم بألف عام . فلما سمعت الملائكة^(٨) . قالت : طوبى لأمة ينزل هذا عليهم . وطوبى لأجواف تحمل هذا . وطوبى لألسن تتكلم به^(٩) .

رواه ابن خزيمة^(١٠) .

(١) في الإصابة : يا عبدي سني أعطك . رواه الترمذي . (انظر : الإصابة ٢ / ٣٥٠) .

(٢) في ع : ثانياً .

(٣) في ض : القول مني .

(٤) قال تعالى : « ألم يروا كم أهلكنا قبلهم من القرون أنهم إليهم لا يرجعون »

يس / ٣١ -

(٥) في ز : أحياء - الآية . وفي ب ع : أمواتاً - الآية . وفي ض : في سبيل الله . الآية .

(٦) الآية ١٦٩ من آل عمران .

(٧) قال الترمذي : حديث حسن غريب . ورواه البخاري في « خلق أفعال العباد » .

ورواه الإمام أحمد مختصراً .

(٨) انظر : تحفة الأحوذى ٨ / ٣٦٠ . بسنن ابن ماجه ١ / ٦٨ . ٢ / ٩٣٦ . خلق أفعال العباد

ص ١٤ . مسند أحمد ٣ / ٣٦١) .

(٨) في مجمع الزوائد : الملائكة القران .

(٩) في مجمع الزوائد : بهذا .

(١٠) هو محمد بن اسحاق بن خزيمة . السلمي النيسابوري . أبو بكر . المحدث الحافظ

الكبير . الثبت إمام الأئمة حفظاً وفقهاً وزهداً . شيخ الإسلام . تفقه على المزني وغيره . وصنف

الثالث عشر : ما رواه أبو أمامة الباهلي^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أذن الله تعالى لعبيد في شيء أفضل من ركعتين يُصليهما ، وإن البرَّ لَيُنذرُ^(٢) على رأس العبيد ما دام في صلاتِهِ . وما تقرب العبادُ إلى الله بمثل ما خرَج منه » .

قال أبو نُضر^(٣) : يعني القرآن .

وجود واشتهر . وانتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان . مصنفاته تزيد عن مائة وأربعين كتاباً سوى المسائل . توفي سنة ٣١١ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى . للسبكي ١٠٩ / ٣ . تذكرة الحفاظ ٧٢٠ / ٢ . البداية والنهاية ١١ / ١٤٩ . طبقات القراء ٣ / ٩٧ . طبقات الفقهاء . للشيرازي ص ١٠٥ . شذرات الذهب ٢ / ٢٦٢ . طبقات الحفاظ ص ٣١٠) .

والحديث رواه الطبراني في الأوسط . قال الهيثمي : « وفيه ابراهيم بن مهاجر بن مسمار ضعفه البخاري بهذا الحديث . ووثقه ابن معين » . (مجمع الزوائد ٧ / ٥٦) . وقال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع . وقال ابن عدي : لم أجد لابراهيم حديثاً أنكر من هذا . لأنه لا يرويه غيره . (الموضوعات لابن الجوزي ١ / ١١٠) .

(١) هو الصحابي صدى بن عجلان بن الحارث . أبو أمامة الباهلي . مشهور بكنيته . روى عن النبي ﷺ وعن الصحابة . أخرج الطبراني أنه شهد أحداً . لكن سنده ضعيف . وهو ممن بايع تحت الشجرة . وقال ابن حبان : كان مع علي بصفين . سكن مصر ثم انتقل إلى حمص . فسكنها ومات فيها . وهو آخر من مات من الصحابة بالشام . توفي سنة ٨٦ هـ . وله ١٠٦ سنوات .

(انظر : الإصابة ٢ / ١٨٢ . الاستيعاب ٤ / ٤ . تهذيب الأسماء ٢ / ١٧٦ . شذرات الذهب ١ / ٩٦ . الخلاصة ص ٤٦٤) .

ولفظه « الباهلي » : ساقطة من زع ض .

(٢) في زع ض ب : ليدور .

(٣) في ش زع ب ض : أبو نصر . وهو تصحيف . وقد نص الترمذي عليه . فروى

الحديث عن أبي النضر عن بكر بن خنيس (انظر : تحفة الأحوذى ٨ / ٢٢٩) .

وأبو النضر هو سعيد بن أبي غزوبة مهراة العدي مولاهم . البصري . الحافظ العالم .

شيخ البصرة في زمانه . روى عنه الأعمش وشعبة والثوري وابن المبارك . ولم يكن له كتاب . إنما =

رواه الترمذي أيضاً بلفظ « ما أذن الله لعبد » وساقه أيضاً^(١) من غير طريقه^(٢).

الرابع عشر : ما رواه عثمان^(٣) عن النبي ﷺ . قال : « فضل القرآن على سائر الكلام ، كفضل الله على خلقه . وذلك أنه منه » .

كان يحفظ ذلك . وقال أبو حاتم : قبل أن يختلط ثقة . وكان أعلم الناس بحديث قتادة . وكان يقول بالقدر سراً . توفي سنة ١٥٦ هـ .

(انظر : ميزان الاعتدال ٢ / ١٥١ . المعارف ص ٥٠٨ . شذرات الذهب ١ / ٢٣٩ . الخلاصة ص ١٤١ . طبقات الحفاظ ص ٧٨ . تذكرة الحفاظ ١ / ١٧٧) .
(١) ساقطة من ش .

(٢) رواه أحمد والترمذي . ورواه البخاري في « خلق أفعال العباد » موقوفاً على خباب بن الأرت . ثم قال : « مع أن هذا الخبر لا يصح لإرساله وانقطاعه » وقال المباركفوري « وفي سننه بكر بن خنيس وهو متكلم فيه » .

وقوله : « بأفضل مما خرج منه » يعني بأفضل من القرآن . وخرج منه أي ظهر لنا . كظهور الشيء من الشيء . وقيل : الضمير في « منه » عائد إلى العبد . وخروجه منه وجوده على لسانه محفوظاً في صدره . مكتوباً بيده . والمقصود أنه لا يوجد شيء من العبادات يتقرب العبد به إلى الله ويجعله وسيلة له أفضل من القرآن .

(انظر : تحفة الأحوذى ٨ / ٢٢٩ . مسند أحمد ٥ / ٢٦٨ . فيض القدير ٥ / ٤١٦ . خلق أفعال العباد ص ١٣ ، ٦٥) .

(٣) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص . القرشي الأموي . أمير المؤمنين . وثالث الخلفاء الراشدين . أبو عبد الله . ذو النورين . أسلم قديماً عندما دعاه أبو بكر إلى الإسلام . وهاجر الهجرتين إلى الحبشة . ثم هاجر إلى المدينة بزوجه رقية بنت رسول الله ﷺ . وبعد وفاة رقية تزوج أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ . روى له ١٤٦ حديثاً . بويع بالخلافة سنة ٢٤ هـ . وفتح في عهده شمال أفريقيا وفارس . وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة . وأحد الستة أصحاب الشورى . وكان جواداً في سبيل الله . قتل شهيداً سنة ٣٥ هـ . ومناقبه كثيرة .

(انظر : الإصابة ٢ / ٤٦٢ . الاستيعاب ٣ / ٦٩ . تهذيب الأسماء ١ / ٣٢١ . شذرات الذهب ١ / ٤٠ . الخلاصة ص ٢٦١ . انعام الوفاء في سيرة الخلفاء ص ١٤٢ . تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٤٧) .

رواه الحافظ أيضاً بسنده^(١)

وروى أيضاً بسنده عن عكرمة قال ، صليت مع ابن عباس^(٢) على جنازة^(٣) ، فسمع رجلاً يقول : يا رب القرآن ، اغفر له^(٤) ، فقال ابن عباس ، « اسكت ، فإن القرآن كلام الله تعالى ، ليس بمزبوب ، منه خرَج ، وإليه يعود^(٥) »

الخامس عشر : ما رواه أبو شريح^(٦) ، قال ، « خرَج علينا رسول الله ﷺ ، فقال : أبشروا ، أبشروا ، أستم تشهدون أن لا إله إلا الله ، وأنني

(١) لعله الحافظ ضياء الدين المقدسي الذي مرت ترجمته صفحة ٦٤ . أو الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » وهو المراد إذا أطلق الحافظ عند علماء الحديث ورواه أبو يعلى في « معجمه » والبيهقي عن أبي هريرة . ورواه الترمذي في آخر حديث ، « من شغله القرآن عن ذكري » . ورواه البخاري عن أبي عبد الرحمن السلمي موقوفاً عليه في كتابه « خلق أفعال العباد » وأشار إلى تضعيفه فقال : « لو صح هذا الخبر لم يكن فيه . . . » وقال ابن حجر ، « وخرجه ابن عدي بسند ضعيف » . ورواه الدارمي عن شهر بن حوشب ، ورواه أحمد في كتاب « السنة » عن الحسن وعن أبي هريرة .

(انظر : تحفة الأحوذى ٨ / ٢٤٤ . فيض القدير ٤ / ٤٣٤ . الفتح الكبير ٢ / ٢٦٨ . خلق أفعال العباد ص ١٣ . ٦٥ . السنة ص ٢٢ . سنن الدارمي ٢ / ٤٤١ . فتح الباري ١٣ / ٣٥٢) .

(٢) ساقطة من ز ش ب د ض .

(٣) في ش : لي .

(٤) وهو ما رواه الإمام أحمد عن وكيع (السنة ص ٢٥) ومرة الإشارة إليه صفحة ٢٠ . ومعنى « منه خرَج أو بدأ » أن الله تعالى أمر به ونهى . « وإليه يعود » أي هو الذي يسأل العبد عما أمره وعما نهاه . وقال الطيبي ، معنى قوله ، « منه بدأ » أنه أنزله على الخلق ليكون حجة لهم وعليهم . ومعنى « إليه يعود » أن مآل أمر وعاقبته من حقيقته في ظهور صدق ما نطق به من الوعد والوعيد إليه تعالى .

(انظر : فيض القدير ٥ / ٤١٦ . شرح الكافية ١ / ٢٩ . ٢٠٥) .

(٥) ساقطة من ز .

(٦) هو الصحابي خويلد بن عمرو . أبو شريح الخزاعي ثم الكعبي . أسلم قبل الفتح . وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح . قال الواقدي ، كان أبو شريح الخزاعي من عقلاء المدينة . وكان يحمل أحد ألوية بني كعب بن خزاعة يوم فتح مكة . وعندما جهز عمرو بن سعيد أمير =

رسولُ الله ؟ فقالوا ^(١) : بلى . فقال ^(٢) : فإنَّ هذا القرآنَ سبَّبَ طَرْفَهُ بيدِ الله .
وطَرْفَهُ بأيديكم . فتمسَّكوا به . فإنَّكم لن تَضِلُّوا . ولن تَهْلِكوا بَعْدَهُ أبداً ^(٣) .

رواه ابنُ أبي شيبة ^(٤) .

وروى معناه أبو داود الطيالسي ^(٥) في « الصحيح » : « ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا

المدينة البعث إلى مهاجمة مكة في عهد يزيد بن معاوية جاءه أبو شريح وحذره من ذلك . روي له عشرون حديثاً . ومات بالمدينة سنة ٦٨ هـ .

(انظر ، الإصابة ١١١ / ٤ . الاستيعاب ١١١ / ٤ . تهذيب الأسماء ٢٤٢ / ٢ . الخلاصة ص ٤٥٢ . شذرات الذهب ١ / ٧٦) .

(١) في ز ع ب ض . قالوا .

(٢) في ع ض . قال .

(٣) رواه الطبراني عن جبير . (انظر ، الفتح الكبير ١ / ١٧) .

(٤) هو عبد الله بن محمد بن بن أبي شيبة إبراهيم . أبو بكر . الحافظ . الحجة . الثبت . التحرير . العيسى مولاهم . الكوفي . قال أبو عبيد . انتهى علم الحديث إلى أربعة فأبو بكر بن أبي شيبة أسردهم له . وأحمد أفقههم فيه . وقد صنف ابن أبي شيبة تصانيف كثيرة منها ، « المسند » و « المصنف » و « الأحكام » و « التفسير » و « السنن » و « التاريخ » و « الفتوح » مات سنة ٢٣٥ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات المفسرين ١ / ٢٤٦ . طبقات الحفاظ ص ١٨٩ . ميزان الاعتدال ٢ / ٤٩٠ . تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٣٢ . تاريخ بغداد ١٠ / ٦٦ . البداية والنهاية ١٠ / ٣١٥ . شذرات الذهب ٢ / ٨٥ . الخلاصة ص ٢١٢ . الفهرست ص ٣٢٠) .

(٥) هو سليمان بن داود بن الجارود البصري . أبو داود الطيالسي الحافظ . أحد الأعلام . قال الخطيب . « كان حافظاً مكثراً ثقة ثباتاً » وقال ابن المديني ، « ما رأيت أحداً أحفظ من أبي داود » . وقال أبو حاتم ، « أبو داود محدث صدوق كثير الخطأ » وهو صاحب « المسند » مات بالبصرة سنة ٢٠٣ هـ وقيل سنة ٢٠٤ هـ .

انظر ترجمته في (ميزان الاعتدال ٢ / ٢٠٣ . تذكرة الحفاظ ١ / ٣٥١ . تاريخ بغداد ٩ / ٢٤٠ . الخلاصة ص ١٥١ . طبقات الحفاظ ص ١٤٩ . شذرات الذهب ٢ / ١٢) . وفي ض ، والطيالسي .

سَيَكَلِّمُهُ^(١) رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ «^(٢).

وفي أحاديثٍ أُخْرَى تَبْلُغُ^(٣) نَحْوَ الثَّلَاثِينَ وَارِدَةٌ فِي الْحَرْفِ وَالصَّوْتِ^(٤) ،
بَعْضُهَا صَحَاحٌ وَبَعْضُهَا حَسَانٌ ، وَيُحْتَجُّ بِهَا ، أَخْرَجَهَا الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ وَغَيْرُهُ ،
وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ غَالِبَهَا ، وَاحْتَجُّ بِهِ ، وَأَخْرَجَ غَالِبَهَا أَيْضاً ابْنُ حَجْرٍ فِي « شَرْحِ
الْبَخَارِيِّ »^(٥) ، وَاحْتَجُّ بِهَا الْبَخَارِيُّ أَيْضاً وَغَيْرُهُ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ
يَتَكَلَّمُ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ ، وَقَدْ صَحَّحُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ ، وَاعْتَقَدُوا مَعَهَا مَا فِيهَا ،
وَاعْتَمَدُوا عَلَيْهَا ، مُنْزَهِينَ اللَّهَ^(٦) عَمَّا لَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ مِنْ شُبُهَاتِ الْحَدِيثِ
وَغَيْرِهَا ، كَمَا قَالُوا فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ^(٧) .

فَإِذَا رَأَيْنَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مَا يَقْدَرُ^(٨) عَشْرَ مِغْشَارٍ هَؤُلَاءِ^(٩) يَقُولُ^(١٠) : لَمْ يَصِحَّ

(١) في زش ، سيكلّم .

(٢) هذا طرف من حديث رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وأحمد عن عدي

ابن حاتم .

(٣) انظر ، صحيح البخاري ٥٤ / ٢ ، ٢٨٧ / ٤ ، صحيح مسلم ٧٠٢ / ٢ ، تحفة الأحمدي

٩٨ / ٧ ، سنن ابن ماجه ٦٦ / ١ ، مسند أحمد ٢٥٦ / ٤ ، السنة للإمام أحمد ص ٤٣ ، الفتح الكبير

١٢٤ / ٣ ، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ٢٣٢ / ٢

(٤) في زع ب ، تبلغ هذه .

(٥) جاء في « شرح الكافية » ، « وقد روي في إثبات الحرف والصوت أحاديث تزيد عن

أربعين حديثاً ، بعضها صحاح ، وبعضها حسان ، ويحتج بها ، أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ
الْمَقْدِسِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ غَالِبَهَا . . . » وَتَقَلَّ مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنِفُ أَعْلَاهُ . (شرح الكافية

٢٢٩ / ١) .

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٥٢ / ١٣ .

(٧) في زع ب ، لله .

(٨) انظر ، فتح الباري ٣٥٦ / ١٣ ، مجموعة الرسائل والمسائل ٧٤ / ٣ ، وقارن ما جاء في

(فواتح الرحموت ٧ / ٢) .

(٩) في ض ، قدر معشارهم

(١٠) في ز ، يقوله .

عن النبي ﷺ حديثٌ واحدٌ^(١) أنه تكلم بصوتٍ ، ورأينا^(٢) هؤلاء الأئمة - أئمة الإسلام الذين اعتمد أهل الإسلام على أقوالهم ، وعملوا بها ، ودونوها ، ودانوا الله^(٣) بها - صرحوا بأن الله تكلم بحرفٍ وصوتٍ لا يُشبهان صوتَ مخلوقٍ ، ولا حرفه بوجه البتة ، معتمدين على ما صحَّ عندهم عن صاحب الشريعة المعصوم في أقواله وأفعاله ، الذي لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحيٌ يوحى^(٤) مع اعتقادهم - الجازمين به ، الذي لا يفتريه شكٌ ولا وهمٌ ولا خيالٌ - نفى التشبيه والتمثيل والتعطيل والتكليف^(٥) ، وأنهم قائلون في صفة الكلام ، كما يقولون في سائر الصفات لله^(٦) تعالى ، من النزول والاستواء والمجيء والسمع والبصر واليد والقدم والوجه والعين وغيرها^(٧) ، كما قاله سلف الأمة ، مع إثباتهم لها ، ﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ ﴾^(٨) ، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نورٍ^(٩) .

وذكر أبو نصر السجستاني - راداً على مُنكري الحرف والصوت - عن

(١) في ب ز ش ، والحق .

(٢) في ض ، ورأيت .

(٣) في ع ، لله .

(٤) هذا اقتباس من قوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى »

النجم / ٣ - ٤ .

(٥) انظر ، فتح الباري ١٣ / ٣٥٦ . مجموعة الرسائل والمسائل ٢ / ١٥٣ .

(٦) في ع ، التي لله .

(٧) انظر ، اقتضاء الصراط المستقيم ص ٤٢٠ ، ٤٦٥ . التعرف لمذهب أهل التصوف ص ١٤

وما بعدها .

(٨) الآية ٣٢ من يونس .

(٩) الآية ٤٠ من النور .

الزُّهْرِيُّ^(١) عن أبي بكر [بن] ^(٢) عبد الرحمن بن الحارث^(٣) عن جرير
عن ^(٤) كُفَب أنه قال : « لما كَلَّمَ اللهُ موسى بالأسنةِ كلها قبلَ لسانِهِ .

(١) هو محمد بن مُسلم بن عبید الله بن عبد الله بن شهاب . الزهري . أبو بكر .
المدني التابعي . أحد الأعلام . نزل الشام . روى عن الصحابة والتابعين . رأى عشرة من
الصحابة . وكان من أحفظ أهل زمانه . وأحسنهم . سياقاً لتون الأخبار . فقيهاً فاضلاً . ينسب إلى
جد جده « شهاب » . وكان يأتي دور الأنصار فلا يبقى فيها شاباً إلا سأله . ولا كهلاً . ولا أثنى
ولا عجزوا إلا سأله . قال الشيرازي : « كان أعلمهم بالحلال والحرام » . توفي سنة ١٢٤ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ٤٢ . تذكرة الحفاظ ١ / ١٠٨ . طبقات الفقهاء ص
٦٣ . حلية الأولياء ٣ / ٣٦٠ . طبقات القراء ٢ / ٢٦٢ . وفيات الأعيان ٣ / ٣١٧ . شذرات الذهب
١ / ١٦٢ . الخلاصة ص ٣٥٩ . تهذيب الأسماء ١ / ٩٠) .

(٢) ساقطة من جميع النسخ . ولا بد من إضافتها .

(٣) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث القريشي المخزومي . المدني التابعي .
أحد فقهاء المدينة السبعة . واسمه كنيته في الصحيح . قال النووي : « وكان ثقة عالماً عاقلاً سخياً
كثير الحديث » . وكان يقال له راهب قریش . لفضله وكثرة صلاته . واستصغر يوم الجمل فردُّ
هو وعروة بن الزبير . وذهب بصره بعد . وكان هو وإخوته ثقات جلة . يضرب بهم المثل . دخل
مغتسله فمات فجأة فيه سنة ٩٤ هـ بالمدينة .

انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء ٢ / ١٩٤ . وفيات الأعيان ١ / ٢٥٣ . مشاهير علماء
الأمصار ص ٦٥ . تذكرة الحفاظ ١ / ٦٣ . طبقات الحفاظ ص ٢٤ . طبقات الفقهاء ص ٤٧ . ٥٩ .
٦١ . المعارف ص ٢٨٢ . نكت الهميان ص ١٣١ . الخلاصة ص ٤٤٤) .

(٤) في ش ز : بن . وهو خطأ .

(٥) هو كعب بن ماتب الحميري . أبو اسحاق . المعروف بكعب الأخبار . أدرك
النبي ﷺ رجلاً . وأسلم في خلافة أبي بكر أو عمر . وقيل في زمن النبي ﷺ . والراجح أن
إسلامه كان في خلافة عمر . وكان مسكنه في اليمن . ثم قدم المدينة . ثم أتى الشام فمات بحمص
سنة ٣٢ هـ . وقيل غير ذلك . وكان على دين اليهود . وكان عنده علم كثير . وكان يقص على
الناس ثم أمسك حتى أمره معاوية بذلك . وذكره معاوية فقال : « إن كان لمن أصدق هؤلاء
المحدثين عند أهل الكتاب . وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب » أخرجه البخاري . وأوله بعضهم
بأن مراده بالكذب عدم وقوع ما يخبر به أنه سيقع . لا أنه يكذب . توفي سنة ٣٢ هـ بحمص .
وقيل سنة ٣٥ هـ .

انظر ترجمته في (الإصابة ٣ / ٣١٥ . الخلاصة ص ٣٢١ . تهذيب الأسماء ٢ / ٦٨ . مشاهير
علماء الأمصار ص ١١٨ . شذرات الذهب ١ / ٤٠) .

فطَفِقَ مُوسَى يَقُولُ ، وَاللَّهِ يَا رَبِّ . مَا أَقْفَعُ هَذَا . حَتَّى كَلَّمَهُ بِلِسَانِهِ آخِرَ
الْأَلْسِنَةِ ^(١) بِمِثْلِ صَوْتِهِ .

قال : وهو محفوظٌ عن الزهري ^(٢) . رواه عنه ابنُ أبي عتيق ^(٣) .
والزُّبَيْدِيُّ ^(٤) . ومُعَمَّرٌ ^(٥) ويونسُ بنُ يزيدٍ ^(٦) .

(١) في ع : الألسنة كلها .

(٢) روى هذا الحديثُ الطبريُّ بسنده إلى الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام . قال « أخبرني جزءُ بن جابر الخثمي قال سمعت كعباً يقول . . . » (تفسير
الطبري ٦ / ٢٩) . وهذا السند يتفق مع ما أثبتناه أعلاه . مع استبدال جزء بن جابر بجريير .
(٣) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق . واسم جده محمد . روى عنه أبو داود وابن
ماجه . وذكره ابن حبان في الثقات .
(انظر ، الخلاصة ص ٣٤٥ . ٤٧٧ . ميزان الاعتدال ٣ / ٥٩٥ . لسان الميزان ٥ / ٢٨ .
التاريخ الكبير ١ / ١٢٦) .

(٤) هو محمد بن الوليد بن عامر الزُّبَيْدِيُّ . أبو الهذيل . الحمصي القاضي . روى عن
الزهري ونافع وخلق . قال الأوزاعي : « لم يكن من أصحاب الزهري أثبت من الزُّبَيْدِيِّ » . وقال
ابن سعد : « كان أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث » . وهو من أتباع التابعين . والحفاظ
المتقين . والفقهاء في الدين . روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . توفي سنة
١٤٨ هـ . وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (طبقات الفقهاء ص ٧٧ . مشاهير علماء الأمصار ص ١٨٢ . الخلاصة ص
٣٦٣ . تذكرة الحفاظ ١ / ١٦٢ . طبقات الحفاظ ص ٧١ . شذرات الذهب ١ / ٢٢٤) .

(٥) هو مُعَمَّرُ بن رابيد الأزدِي الحِراَنِي البَصْرِي . أبو عروة . نزيل اليمن . روى عن
الأعمش ومحمد بن المنكدر وقتادة والزهري وخلق . قال ابن حبان : « كان فقيهاً متقناً . حافظاً
ورعاً » . وهو أول من ارتحل إلى اليمن في طلب الحديث . فلقني بها همأم بن منبه . وله
« الجامع » المشهور في السير . وهو أقدم من « الموطأ » . له أوهام احتملت له في سعة ما اتقن . توفي
سنة ١٥٢ هـ .

انظر ترجمته في (ميزان الاعتدال ٤ / ١٥٤ . مشاهير علماء الأمصار ص ١٩٢ . شذرات
الذهب ١ / ٢٣٥ . تذكرة الحفاظ ١ / ١٩٠ . الخلاصة ص ٣٨٤ . طبقات الحفاظ ص ٨٢) .

(٦) هو يونس بن يزيد الأيلي . الأموي مولاهم . أبو يزيد الرقاشي . روى عن =

وشعيبُ بن أبي حمزة^(١)، وهم أئمةٌ، ولم ينكره واحدٌ منهم^(٢).

وقوله، « بمثلِ صَوْتِهِ » معناه، أن موسى حَسِبَهُ مثلَ صوته في تَمَكُّنِهِ من سَمَاعِهِ وبيانه عنده، ويُوَضِّحُهُ قوله تعالى، « لو كَلَّمْتُكَ بكلامي لم تَكُ شَيْئاً، ولم تَسْتَقِمْ له »^(٣).

وذكر القاضي أبو الحسين، أن أباه أبا يعلى، ذكر في « المرتضى من

الزهري ونافع وجماعة، وروى عنه ابن وهب والأوزاعي والليث. قال ابن العماد، « صاحبُ الزهري، وأوثق أصحابه، وهو حجة ثقة ». وقال ابن مهدي، « كتابه صحيح ». لكن الإمام أحمد استنكر له أحاديث. مات بالصعيد بمصر سنة ١٥٩ هـ. انظر ترجمته في (ميزان الاعتدال ٤ / ٤٨٤، تذكرة الحفاظ ١ / ١٦٢، طبقات الحفاظ ص ٧١، الخلاصة ص ٤٤١، شذرات الذهب ١ / ٢٣٣، حسن المحاضرة ١ / ٣٤٥).

(١) هو شعيب بن أبي حمزة دينار، الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي، روى عن الزهري ونافع وابن المنكر، أحد الأثبات المشاهير، قال يحيى بن معين: « هو أثبت الناس في الزهري ». روى عن الزهري ١٦٠٠ حديث. قال أحمد بن حنبل: « رأيت كتبه وقد ضبطها وقبدها ». وهو ممن صنف في العبادة، وذكر ابن سعد والسيوطي أن اسم أبي دينار حمزة، وقال الذهبي وابن العماد: « إن أبا حمزة هو ابن دينار » مات شعيب سنة ١٦٣ هـ. انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ٩٤، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٢١، الخلاصة ص ١٦٦، العبر ١ / ٢٤٢، شذرات الذهب ١ / ٢٥٧، طبقات ابن سعد ٧ / ٤٦٨ ط صادر).

وفي ش ض: ابن أبي ضمرة، وهو تصحيف.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٦ / ٢٩، الأسماء والصفات ١ / ١٨٩ وما بعدها.

(٣) يظهر أن هذا الخبر من الإسرائيليات، وأن قوله تعالى، « لو كلمتك بكلامي... » من التوراة، وليست من القرآن الكريم يقيناً. وقد روى البخاري في « صحيحه » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، « كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالبرانية، ويفسرونها بالمربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ، لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: أمنا بالله وما أنزل علينا - الآية ». ورواه أبو داود في « سننه ».

(انظر: صحيح البخاري ٤ / ٣٠٧، تفسير الطبري ٦ / ٢٩، سنن أبي داود ٢ / ٢٨٦).

الدلائل « أن القادر بالله^(١) جمع العلماء من سائر الفرق . وكتب رسالة في الاعتقاد . وقرئت على العلماء كلهم . وأقروا بها . وكتبوا خطوطهم عليها . وأنه ليس له^(٢) اعتقاد إلا هذا . وقرئت مراراً في أماكن كثيرة . وفيها .

« أن القرآن كلام الله . غير مخلوق . تكلم به تكلماً . وأنزله على رسوله محمد ﷺ على لسان جبريل بعد ما سمعه جبريل من الله . فتلاه جبريل على محمد . وتلاه محمد على أصحابه . وتلاه أصحابه على الأمة . ولم يصير بتلاوة المخلوقين له مخلوقاً . لأن ذلك الكلام بعينه الذي تكلم الله به^(٣) . وأطال في ذلك^(٤) .

وحكى ابن حجر الإجماع من السلف على أن القرآن كلام الله . غير^(٥) مخلوق . تلقاه جبريل عن الله . وبلغه جبريل إلى محمد . وبلغه محمد إلى أمته^(٦) .

(١) هو أحمد بن إسحاق بن جعفر . أبو العباس . الخليفة العباسي . القادر بالله . بويع له بالخلافة سنة ٢٨١ هـ . وكان غائباً . قال الخطيب . « كان له من الشعر والديانة والسيادة وإدامة التهجيد بالليل والصدقات . مع حسن المذهب وحسن الاعتقاد . تفقه على المذهب الشافعي » . وصنف كتاباً في « الأصول » ذكر فيه فضائل الصحابة على ترتيب أهل الحديث . وأورد فيه فضائل عمر بن عبد العزيز . وكان الكتاب يُقرأ كل جمعة . وفيه تكفير المعتزلة والقائلين بخلق القرآن . وهو أطول الخلفاء العباسيين مدة في الخلافة إذ استمر فيها ٤١ سنة . توفي سنة ٤٢٢ هـ .

(انظر: تاريخ الخلفاء ص ٤١١ . شذرات الذهب ٣ / ٢٢١ . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤ / ٥ : تاريخ بغداد ٤ / ٣٧) .

(٢) ساقطة من د ب .

(٣) وجاء في تنمة الكلام أيضاً . « فهو غير مخلوق في كل حال متلواً ومحفوظاً ومكتوباً ومسموعاً » . (انظر: مقالات الإسلاميين . المقدمة ١ / ٢٧ . التعرف لمذهب أهل التصوف ص ١٨) .

(٤) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٦١ . ١٢٣ . مقالات الإسلاميين ١ / ٢٦ . التعرف ص ١٨ وما بعدها .

(٥) في ض . وغير .

(٦) فتح الباري ١٣ / ٣٥٧ . وانظر مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٢٣ .

وقال ابن الجوزي في « صيد الخاطر » : « نهى الشرع عن الخوض فيما يثير غبار شبهة ، ولا يقوى على قطع طريقه إقدام الفهم . وإذا كان قد نهى عن^(١) الخوض في القدر ، فكيف يجيز الخوض في صفات المقدر ؟ وما ذاك^(٢) إلا لأحد أمرين ، إما لخوف إثارة شبهة تزلزل العقائد ، أو لأن قوى البشر تفتجز عن إدراك الحقائق »^(٣) .

واستبدل لأحمد والبخاري وابن المبارك عبد الله^(٤) وعثمان بن سعيد الدارمي^(٥) وأئمة السلف والحديث - بالكتاب والسنة والآثار والفطرة والعقل .

(١) في ب ز ض : أهل .

(٢) في ش ز : ذلك . والأعلى من ب ع ض . ومن « صيد الخاطر » .

(٣) صيد الخاطر ص ١٨٤ . وانظر : نفس المرجع ص ١٨١ .

(٤) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الخنظلي . التميمي مولاهم . أبو عبد الرحمن المروزي . أحد الأئمة الأعلام . قال ابن العماد : « الإمام العالم الفقيه الحافظ الزاهد ذو المناقب . . . ذو التصانيف النافعة . والرحلة الواسعة . جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والشعر وفصاحة العرب . مع قيام الليل والعبادة » . وكان رحمه الله يحج عاماً ويفزو عاماً . وكانت له تجارة واسعة ينفق معظمها على الفقراء . قال ابن مهدي : « الأئمة أربعة : سفيان ومالك وحمام بن زيد وابن المبارك » . له مصنفات كثيرة . منها : « السنن » و « التفسير » و « التاريخ » و « الزهد » و « الجهاد » . مات عند منصرفه من الغزوة سنة ١٨١ هـ بهيت بالعراق .

انظر ترجمته في (تاريخ بغداد ١٠ / ١٥٢ . تذكرة الحفاظ ١ / ٢٧٤ . حلية الأولياء

١٦٢ / ٨ . الديباج المذهب ١ / ٤٠٧ . أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٣٤ . طبقات الحفاظ ص

١١٧ . طبقات القراء ١ / ٤٤٦ . طبقات المفسرين ١ / ٢٤٣ . طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٤ .

المعارف ص ٥١١ . مشاهير علماء الأمصار ص ١٩٤ . الخلاصة ص ٢١١ . وفيات الأعيان ٢ / ٢٣٦ .

الفهرست ص ٣١٩ . تهذيب الأسماء ١ / ٢٨٥) .

(٥) هو عثمان بن سعيد بن خالد . أبو سعيد . الدارمي السجستاني . الإمام الحافظ

الحجة . محدث هراة . جمع بين الحديث والفقه . وكان ثقة حجة ثبناً . وله تصانيف كثيرة . قال

أبو زرعة : « رزق حسن التصنيف » ومن مصنفاته : « سؤالات في الرجال » و « المسند » الكبير . و

« الرد على الجهمية » . وقال أبو الفضل الجارودي : « كان إماماً يقتدى به في حياته وبعد مماته » .

مات سنة ٢٨٠ هـ .

وتولّده تنوُّعه إلى ماضٍ وأمرٍ ومضارعٍ ومشتقٍ وغيره . ومضدٍ وقولٍ .
« وأداة تأكيد^(١) وغير ذلك عن « تكليماً » .

والمناداة والمناجاة من وراء حجابٍ . لا ترجمانَ بينهما . وإسماعُ البشر
حقيقتةً . لا يقعُ إلا للأصواتِ .

ومن زعم أن غير الصوتِ يجوزُ في العقلِ أن يسمعه . من كانَ على هذه
البُنية التي نحنُ عليها - احتاجَ إلى دليلٍ . وقد قالَ تعالى : ﴿ فلما أتاها نُودي
يا موسى ﴿^(٢) والنداءُ عند العربِ لا يكونُ إلا بصوتٍ . ولم يرُدْ عن الله ولا
رُسُلِهِ ﴿^(٣) . ولا عن غيرهم من السلفِ أنه من الله غير صوتٍ . وكلمَ موسى بلا
واسطةٍ إجمالاً .

قال البغويُّ في تفسير طه : « قال وهبٌ^(٥) : و^(٦) نُودي من الشجرة ، فقيل :

= انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٢١ . البداية والنهاية ١١ / ٦٩ . طبقات الحفاظ ص
٢٧٤ . طبقات الشافعية الكبرى . للسبكي ٢ / ٣٠٢ . طبقات الحنابلة ١ / ٢٢١) .

(١) في ب : وإرادة وتأكيد .

(٢) الآية ١١ من طه . وفي زع ب ض : « فلما أتاها نودي - الآية » .

(٣) في ض : رسوله .

(٤) ساقطة من ب ع ض .

(٥) هو وهبُ بنِ مُنَبِّه . أبو عبد الله الصنعاني اليماني . التابعي . صاحب الأخبار
والقصص . كانت له معرفة بأخبار الأوائل وأحوال الأنبياء . وسير الملوك . وكان شديد الاعتناء
بكتب الأولين . وتاريخ الأمم . وصنف كتاباً في ذكر ملوك حمير وأخبارهم وقصصهم وقبورهم
وأشعارهم . وهو من أبناء الفرس الذين قدموا إلى اليمن . وله إخوة منهم : همام بن منبه . وهو
أكبر من وهب . ولي وهب القضاء لعمر بن عبد العزيز . وأخرج حديثه أصحاب الكتب الستة إلا
ابن ماجه . توفي بصنعاء سنة ١١٠ هـ . وقيل سنة ١١٤ . ١١٦ .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٥ / ٨٨ . طبقات الحفاظ ص ٤١ . تذكرة الحفاظ
١ / ١٠٠ . تهذيب الأسماء ٢ / ١٤٩ . حلية الأولياء ٤ / ٢٣ . المعارف ص ٤٥٩ . الخلاصة ص ٤١٩ .
شذرات الذهب ١ / ١٥٠ . طبقات الفقهاء . للشيرازي ص ٧٤) .

(٦) ساقطة من ع ض .

يا موسى ، فأجاب سريعاً - لا^(١) يترى من دعاه - فقال ، إنني أسمع صوتك ولا أرى مكانك . فأين أنت ؟ قال ، أنا فوقك ومَعَكَ ، وأمامك وخلفك . وأقرب إليك من نفسك . فعلم أن ذلك لا ينبغي إلا لله . فأيقن به «^(٢) .

قال الموفق في قصة موسى ، إنه لما رأى النار هالته وفرغ منها ، فناداه ربه ، يا موسى ، فأجاب سريعاً - استثناساً بالصوت - فقال ، لبيك ، لبيك . أسمع صوتك ولا أرى مكانك . فأين أنت ؟ قال ، فوقك وأمامك ووراءك . وعن يمينك وعن شمالك . فعلم أن هذه الصفة لا تنبغي إلا لله . قال ، فكذلك أنت يا إلهي . كلامك أسمع أم كلام رسولك ؟ قال ، بل كلامي يا موسى . وقالت بنو إسرائيل لموسى ، بم شبهت صوت^(٣) ربك ؟ قال ، إنه لا شبه له .

وروي أن موسى لما سمع كلام الآدميين مَقْتَهُمْ ، لما وقر في مسامعِهِ مِنْ كلام الله تعالى .

ولأن حقيقة التكلم والمناجاة^(٤) والمناجاة شيء تواردت الأخبار^(٥) والآثار به . فما إنكاره إلا عناد واتباع للهوى ، وصنوف عن الحق . وترك للصراط^(٦) المستقيم .

قال الشيخ تقي الدين ، ولا نزاع بين العلماء أن كلام الله تعالى لا يفارق ذات الله . ولا يباينه كلامه . ولا شيء من صفاته . بل ليس صفة شيء من

(١) في ز ش ب ع ض ، ما . وما أثبتاه في الأعلى من « تفسير البغوي » .

(٢) تفسير البغوي ٤ / ٢٦٥ . وانظر ، تفسير الخازن ٤ / ٢٦٥ .

(٣) في ض : كلام .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) في ب ز ع ض : الصراط .

مُوصُوفٍ تَبَايُنُ مَوْصُوفَهَا ، وَتَنْتَقِلُ عَنْهُ ^(١) إِلَى غَيْرِهِ ، فَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ عَاقِلٌ أَنْ
كَلَامَ اللَّهِ يُبَايِنُهُ ، وَيَنْتَقِلُ إِلَى غَيْرِهِ ؟

ولهذا قَالَ أَحْمَدُ ، كَلَامُ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ ، لَيْسَ بِيَابِنٍ مِنْهُ .

وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ أَنَّهُ ، « مِنْهُ بَدَأَ ، وَمِنْهُ خَرَجَ ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ »
نَصًّا مِنْهُ ، وَمِنْ غَيْرِهِ عَلَيْهِ .

وَمَعْنَى ذَلِكَ ، أَنَّهُ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ ، أَوْ ^(٢) الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ ، وَلَا يَقْتَضِي
ذَلِكَ أَنَّهُ يَبَايِنُهُ ^(٣) ، وَانْتَقَلَ عَنْهُ ^(٤) .

وَقَالَ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَلَامَ الْمَخْلُوقِ لَا يَبَايِنُ مَحَلَّهُ ^(٥) .

قَالَ أَحْمَدُ ، مِنْهُ بَدَأَ ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ ^(٦) .

وَقَالَ ، مِنْهُ بَدَأَ عِلْمُهُ ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ حُكْمُهُ .

وَقَالَ تَارَةً ، مِنْهُ خَرَجَ ، وَهُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ ، وَهُوَ الْقُرْآنُ ^(٧) .

وَقَالَ تَارَةً ، الْقُرْآنُ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ .

قَالَ ابْنُ جَلْبَةَ ^(٨) ، مَنَا ، يَعْنِي عَلَى حِدِّ حَقِيقَةِ الْعُلُومِ ، وَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى

(١) ساقطة من ب زع ض .

(٢) في ض : و .

(٣) في ش : باينه .

(٤) انظر : فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٥٢ . مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٣٥ .

(٥) انظر : مسائل الإمام أحمد ص ٢٦٦ .

(٦) انظر : فتاوى ابن تيمية ٢ / ٥١٧ .

(٧) انظر : فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٤٠ . ٢٣٥ . مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٣٧ .

(٨) هو عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب بن جَلْبَةَ . البغدادي ثم الحراني . أبو

الفتح . قاضي حران . تفقه في بغداد على القاضي أبي يعلى . ثم ولاء القضاء بخران . قال =

الله . وارتفاع القرآن دفعةً واحدةً عن الناس . وترتفع تلاوته وأحكامه . فيعود إلى الله حقيقةً بهما (١)

وقال الحافظ عبد الغني : قال علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم : « القرآن كلام الله ، منه بدأ ، وإليه يعود » .
وقال سفيان بن عيينة (٢) : سمعت عمرو بن دينار (٣) يقول : أدركت

العلمي . « وكان فقيهاً واعظاً فصيحاً . كتب الكثير من مصنفات القاضي . وكان ناشراً للمذهب . داعياً إليه . وكان مفتي حران وواعظها وخطيبها ومدرسها » . له مصنفات كثيرة . منها : « مختصر المجرى » و « رؤوس المسائل » . و « أصول الفقه » و « أصول الدين » وكتاب « النظام بخصال الأقسام » . قتل مع ولديه وجماعة . وصلبوا على يد ابن قريش العقيلي الرافضي لما أظهر سب السلف . فأنكروا عليه ذلك . سنة ٤٧٦ هـ . وسماه ابن العماد : « عبد الله بن أحمد » .
انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ٢ / ٢٤٥ . ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٤٢ . المنهج الأحمد ٢ / ١٤٦ . شذرات الذهب ٣ / ٣٥٢) .

وفي ش : ابن جلية . وفي الهامش . كذا في الأصل . وفي ض : ابن جلية .

(١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٤٤ .

(٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون . الكوفي ثم المكي . الهلالي مولاها . أبو محمد . وهو من تابعي التابعين . قال النووي : « روي عنه خلافت لا يحصون من الأئمة . واتفقوا على إمامته وجلالته وعظم مرتبته . ولم يكن له كتب . وحجج سبعين حجة . ومناقبه كثيرة مشهورة » . وكان إماماً مجتهداً حافظاً وشيخ الحجاز . وكان ورعاً زاهداً واسع العلم . كبير القدر . توفي بمكة سنة ١٩٨ هـ ودفن بالخجون .

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ١ / ٢٦٢ . تاريخ بغداد ٩ / ١٧٤ . حلية الأولياء ٧ / ٢٧٠ . طبقات الثراء ١ / ٣٠٨ . طبقات المفسرين ١ / ١٩٠ . طبقات الحفاظ ص ١١٣ . وفيات الأعيان ٢ / ١٢٩ . الخلاصة ص ١٤٥ . تهذيب الأسماء ١ / ٢٢٤ . شذرات الذهب ١ / ٣٥٤ . ميزان الاعتدال ٢ / ١٧٠ . الفهرست ص ٣١٦) .

(٣) هو عمرو بن دينار . أبو محمد الجُمحي مولاها . المكي التابعي . قال النووي : « وأجمعوا على جلالته وإمامته وتوثيقه . وهو أحد أئمة التابعين وأحد المجتهدين أصحاب المذاهب » . روى عن جابر وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم . وروى عنه شعبة والحمدان والسيانان وقتادة وغيرهم . وكان عالم مكة . وكان مولى . ولكن شرفه بالعلم . وقال عنه

مشايخنا والناس منذ سبعين سنة يقولون : « القرآن كلام الله . منه بدأ . وإليه يعود »^(١) .

وروى الترمذي عن خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّكُمْ لَنْ تَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِأَفْضَلِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ . يَعْنِي الْقُرْآنَ »^(٣) .

== سفيان بن عيينة ، هو ثقة ثقة ثقة أربع مرات . وقال ، وحديث اسمه من عمرو أحب إلي من عشرين من غيره . توفي سنة ١٢٦ هـ .

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ / ١ / ١١٣ . طبقات الفقهاء ص ٧٠ . طبقات الحفاظ ص ٤٣ . تهذيب الأسماء / ٢ / ٢٧ . طبقات القراء / ١ / ٦٠٠ . الخلاصة ص ٢٨٨ . المعارف ص ٤٦٨ . شذرات الذهب / ١ / ١٧١) .

(١) انظر : فتاوى ابن تيمية / ١٢ / ٥٠٥ . السنة ص ٢٥ . شرح الكافية / ١ / ٢٠٥ .

(٢) هو الصحابي خباب بن الأرت بن جندلة . التميمي . ويقال الخزاعي . أبو عبد الله . سبي في الجاهلية . فبيع في مكة . وحالف بني زهرة . وكان يألف رسول الله ﷺ قبل البعثة . ويألفه رسول الله . وكان من السابقين الأولين . أسلم سادس ستة . وهو أول من أظهر إسلامه مع أبي بكر وعمار . وكان من المستضعفين . وعذب عذاباً شديداً لأجل ذلك . ثم شهد المشاهد كلها . روى الطبراني قال : « لما رجع علي من صفين مر بقبر خباب فقال ، رحم الله خباباً . أسلم راعياً . وهاجر طائماً . وعاش مجاهداً . وابتلي في جسمه أحوالاً . ولن يضع الله أجره » . وكان يعمل السيوف . مات سنة ٣٧ هـ . وهو أول من دفن بظهر الكوفة .

(انظر ، الإصابة / ١ / ٤١٦ . الاستيعاب / ١ / ٤٢٣ . تهذيب الأسماء / ١ / ١٧٤ . شذرات الذهب

/ ١ / ٤٧ . الخلاصة ص ١٠٤) .

(٣) رواه الترمذي عن جبير بن نفير أيضاً بلفظ « إنكم لن ترجعوا إلى الله بأفضل مما خرج منه . . . » ورواه أحمد عن أبي أمامة الباهلي في « المسند » ورواه عن جبير في « الزهد » وفي سننه بكر بن خنيس . وهو متكلم فيه . ورواه أحمد في « السنة » ورواه البخاري في « خلق أفعال العباد » عن خباب بن الأرت موقوفاً عليه . ثم قال ، هذا الخبر لا يصح لإرساله وانقطاعه . وقد مر صفحة ٧٥ .

(انظر ، تحفة الأحوذني / ٨ / ٢٣٠ . مسند أحمد / ٥ / ٢٦٨ . السنة ص ١٧ . ٢٠ . فيض القدير

/ ٢ / ٥٥٢ . خلق أفعال العباد ص ١٣ . ٦٥) .

وذهب أحمد وأكثُر أصحابه إلى أن القرآن هو المقروء ، والتلاوة هو المتلو^(١) .

قال البيهقي ، وأما ما نُقل عن الإمام أحمد ، أنه سوى بينهما ، فإنما أراد حَسَمَ المادة ، لثلا يتدرج أحد إلى القول بخلق القرآن . كما نُقل عنه أنه أنكر على مَنْ قال ، لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق ، حسماً للمادة^(٢) ، ا هـ .
ولا فلا يخفى الفرق بينهما ، وهو ظاهر^(٣) .

وقال مالك الصغير - ابن أبي زيد القيرواني^(٤) - : « إن الله مُستَو على عرشه بذاته ، وأنه كلَّم موسى بذاته ، وأسمَّه كلامه لا كلاماً قام في غيره » ا هـ .

(١) انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ٦ ، الإنصاف للباقلاني ص ١١٢ . فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٧٥ ، ٣١١ . مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٢٣ . فتح الباري ١٣ / ٣٩١ ، ٣٩٧ .

(٢) قال البخاري ، « من نقل عني أنني قلت ، لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب . وإنما قلت إن أفعال العباد مخلوقة » (انظر فتح الباري ١٣ / ٣٨٧) وانظر ، صيد الخاطر . لابن الجوزي ص ١٠٢ . السنة ص ٢٩ . فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٢٤٢ .

(٣) بين الحافظ ابن حجر الفرق بين هذه الأمور فقال : « إن حركة لسان القارئ بالقرآن من فعل القارئ . بخلاف المقروء . فإنه كلام الله القديم . كما أن حركة لسان ذاك الله حادثة من فعله . والمذكور هو الله سبحانه وتعالى قديم » (فتح الباري ١٣ / ٣٨٥) . ثم نقل كلام البخاري في « خلق أفعال العباد » أنه قال ، « القرآن مكتوب في المصاحف . محفوظ في الصدور . مقروء على الألسنة . فالقراءة والحفظ والكتابة مخلوقة . والمقروء والمحفوظ والمكتوب ليس بمخلوق . والدليل عليه أنك تكتب « الله » وتحفظه وتدعوه . فدعاؤك وحفظك وكتابتك وفعلك مخلوق . والله هو الخالق » (فتح الباري ١٣ / ٣٨٧ - ٣٨٨) .

وانظر ، فتح الباري ١٣ / ٣٩١ ، ٣٩٧ . فواتح الرحموت ٢ / ٦ . فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٧٤ ، ١٧٠ ، ٤٢٤ . وما بعدها . مجموعة الرسائل والمسائل ٢٣ / ٢٤ .

(٤) هو أبو محمد ، عبد الله بن عبد الرحمن . وكنية عبد الرحمن أبو زيد . نفري النسب . سكن القيروان . وكان إمام المالكية في وقته . وقدمهم . وجامع مذهب مالك . وشارح أقواله . وكان واسع العلم . كثير الحفظ والرواية . يقول الشعر ويجيده مع الصلاح والورع . وهو الذي لخص المذهب ونشره . فكان يعرف ، بمالك الصغير . وكان سريع الانتقاد للحق والرجوع =

و^(١) قال الطحاوي^(٢) : « إن القرآن كلام الله ، منه بدأ بلا كيفية قولاً ، وأنزله على رسوله وخياً ، وصدقته المؤمنون على ذلك حقاً ، وأيقنوا أنه كلام الله بالحقيقة^(٣) » . وهو صريح .

وقال أبو بكر و^(٤) ابن خزيمة^(٥) - منا - : لم يزل الله متكلماً ، ولا مثل لكلامه ، واستصوباه ، ومن المستبعد جداً أن يكون هذا الكلام من الكتاب والسنة كله مجازاً ، لا حقيقة فيه ، ولو في موضع واحد منه ، وبموضع واحد

إليه . ومن مصنفاته : « مختصر المدونة » و « النواذر والزيادات على المدونة » و « الاقتداء بأهل المدينة » و « الرسالة » و « التنبيه » و « المناسك » و « الذب عن مذهب مالك » توفي سنة ٢٨٦ هـ . وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الديباج المذهب ١ / ٤٢٧ ، شجرة النور الزكية ص ٩٦ . الفهرست ص ٢٨٣ ، شذرات الذهب ٣ / ١٣١) .
(١) ساقطة من ع .

(٢) هو أحمد بن محمد بن سلامة . أبو جعفر الطحاوي الأزدي المصري الإمام العلامة الحافظ الفقيه الحنفي . ابن أخت المزني . وهو صاحب التصانيف البديعة ، وكان ثقةً ثباتاً ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة . ومصنفاته كثيرة . منها ، « أحكام القرآن » و « معاني الآثار » و « بيان مشكل الآثار » و « المختصر في الفقه » و « اختلاف الفقهاء » و « العقيدة » و « حكم أراضي مكة » . توفي بمصر سنة ٣٢١ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات القراء ١ / ١١٦ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٠٨ ، طبقات المفسرين ١ / ٧٣ ، طبقات الفقهاء ص ١٤٢ ، الفوائد البهية ص ٣١ ، وفيات الأعيان ١ / ٥٣ ، طبقات الحفاظ ص ٣٣٧ ، تاج التراجم ص ٨ ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٦٢ ، حسن المحاضرة ١ / ٣٥٠ ، الفهرست ص ٢٩٢) .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص ١١٧ .

(٤) ساقطة من ش ب ض .

(٥) الغالب أنه أبو بكر . محمد بن اسحاق بن خزيمة المحدث الشافعي . لكن ابن أبي عمير ذكر محمد بن اسحاق في تراجم الحنابلة . وقال عنه ، « من جملة من نقل عن إمامنا » .

(انظر ، طبقات الحنابلة ١ / ٢٧٠) .

منه^(١) يَحْضُلُ الْمَطْلُوبُ .

قال الطوفي ، فإن قيل ، هو حقيقة ، ولكن كما قررناه في الكلام النفسي بالاشتراك ، كما قلتم ، إن الصّفات الواردة في الشرع لله سبحانه وتعالى حقيقة ، لكن مخالفة للصفات المشاهدة ، وهي مقولة بالاشتراك .

قلنا ، نحن اضطررنا إلى القول بالاشتراك في الصّفات لورود^(٢) نصوص الشرع الثابتة بها ، فأنتم ما الذي اضطرركم إلى إثبات الكلام النفسي ؟

فإن قيل ، دليل العقل^(٣) الدال على أنه لا صوت ولا حرف إلا من جسر . قلنا ، فما أفادكم إثباته شيئاً ، لأن الكلام النفسي الذي أثبتتموه لا يخرج في الحقيقة عن أن يكون علماً أو تصوراً ، على ما سبق تقريره عن أئمتكم ، فإن كان علماً فقد رجعت معترلة ، ونفتيت الكلام بالكلية ، وموهتم على الناس بتسميتكم العلم كلاماً ، وإن كان تصوراً ، فالتصور في الشاهد حصول صورة الشيء في العقل ، وإنما يعقل في الأجسام ، وإن عنيت تصوراً مخالفاً للتصور في الشاهد ، لائقاً بجلال الله تعالى ، فاثبتوا كلاماً عبارة عن خلاف الشاهد^(٤) ، لائقاً^(٥) بجلاله تعالى .

وهذا كلام متين لا محيد للمُنصِفِ عنه .

(١) ساقطة من ش ز .

(٢) في زع ، ورود ، وفي ب ض ، ورود .

(٣) في زع ض ، العقلي .

(٤) قال الأمدي ، « الكلام في الشاهد أعني كلام اللسان والنطق اللساني » (غاية المرام

ص ١١٧) .

(٥) في ب ، لائق .

قال ابن حزم^(١)، « أجمع المسلمون^(٢) على أن الله تعالى كلم موسى ، وعلى أن القرآن كلام الله ، وكذا غيره من الكتب المنزلة والصحف ، ثم اختلفوا ، فقالت المعتزلة . إن كلام الله صفة فعل مخلوق^(٣) . وأنه كلم موسى بكلام أخذته في الشجرة .

وقال أحمد وأتباعه^(٤) ، كلام الله هو علمه لم يزل ، وليس بمخلوق .
 ° وقالت الأشاعرة^(٥) ، كلام الله صفة ذات لم تزل^(٦) ، وليس بمخلوق^(٧) ، وهو غير علم الله ، وليس لله تعالى إلا كلام واحد^(٨) .

واحتج لأحمد ، بأن الدلائل القاطعة قامت على أن الله تعالى لا يشبهه

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . أبو محمد . الأموي الظاهري . قال ابن خلكان ، « كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه . مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة . بعد أن كان شافعي المذهب . وكان متفتناً في علوم جمة . عاملاً بعلمه . زاهداً في الدنيا بعد الرئاسة التي كانت له ولأبيه . متواضعاً . له مصنفات كثيرة . منها « الايصال في فهم الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام » و « المحلى » و « الإحكام لأصول الأحكام » و « الفصل في الملل والنحل » و « الإجماع » و « طوق الحمامة » وغيرها . توفي سنة ٤٥٦ هـ .
 انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٤٦ ، وفيات الأعيان ٣ / ١٣ ، الفتح المبين ١ / ٢٤٣ ، الصلة ٢ / ٤١٥ ، بغية المتتمس ص ٤٠٣ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٩٩ ، طبقات الحفاظ ص ٤٣٦) .

(٢) في « الفصل في الملل » ، أهل الإسلام .

(٣) في ش ز ع ب ض ، مخلوقة . وما أثبتناه في الأعلى من « الفصل في الملل » .

(٤) في « الفصل » ، وقال أهل السنة . . . وهو قول أحمد .

(٥) ساقطة من ش ز .

(٦) في « الفصل » ، الأشعرية .

(٧) في ش ز ع ب ض ، يزل .

(٨) في ش ز ع ب ض ، عين . وما أثبتناه في الأعلى من « الفصل في الملل » .

(٩) الفصل في الملل ٣ / ٥ . وانظر ، فتح الباري ١٣ / ٣٥٠ - ٣٥١ . الإبانة . للأشعري ص

١٩ . الإنصاف . للباقلاني ص ١١٠ وما بعدها .

شيء من خَلْقِهِ بوجه من الوجوه . فلما كان كلامنا غيرنا . وكان مخلوقاً .
وجب أن يكون كلام الله ليس غيره . وليس مخلوقاً^(١) .

وأطال في الرد على المخالفين لذلك^(٢) .

وقال أيضاً : اختلفوا ، فقالت^(٣) الجهمية والمعتزلة وبعض الزيدية
والإمامية وبعض الخوارج ، كلام الله مخلوق ، خلقه بمشيئته وقدرته في بعض
الأجسام ، كالشجرة حين كَلَّمَ^(٤) موسى .

وحقيقة قولهم : أن الله تعالى لا يتكلم ، وإن نسب إليه ذلك فبطريق
المجاز .

وقالت المعتزلة : يتكلم حقيقة ، لكن يخلق ذلك الكلام في غيره^(٥) .

وقالت الكرامية ، الكلام صفة واحدة قديمة العين ، لازمة لذات الله ،
كالحياة ، وأنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته ، وتكليمه من كلمه ، إنما هو خلق
إدراك له ، يسمع به الكلام ، ونداؤه لموسى لم ينزل ، لكنه أسمع ذلك حين
ناده^(٦) .

(١) الفصل في الملل والنحل ٣ / ٥ . وانظر ، فتح الباري ١٣ / ٣٥١ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) في ع : قال .

(٤) في ض : كلمه .

(٥) يقول ابن تيمية عن المعتزلة ، « لكن معنى كونه سبحانه متكلماً عندهم أنه خلق
الكلام في غيره . فمذهبهم ومذهب الجهمية في المعنى سواء . لكن هؤلاء يقولون ، هو متكلم
حقيقة . وأولئك ينفون أن يكون متكلماً حقيقة . وحقيقة قول الطائفتين أنه غير متكلم . فإنه
لا يعقل متكلم إلا من قام به الكلام » (مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٢٧) .

(٦) انظر : فتح الباري ١٣ / ٣٥١ . منهاج السنة ١ / ٣٨ . فتاوى ابن تيمية ١٣ / ١٤٩ .

وَيُحْكِي عَنِ الْمَاتَرِيدِيِّ الْحَنْفِيِّ أَبِي مَنْصُورٍ^(١) نَحْوَهُ . لَكِنْ قَالَ ، خَلَقَ صَوْتًا حِينَ نَادَاهُ فَاسْمَعَهُ كَلَامَهُ .

وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ ، أَنَّ هَذَا مَرَادُ السَّلْفِ الْقَائِلِينَ ، إِنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ^(٢) ، [وَقَالُوا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ قَدِيمًا لَعَيْنِهِ ، لِأَزْمَا لِدَاتِ الرَّبِّ ، وَثَبَّتَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ]^(٣) فَالْحُرُوفُ لَيْسَتْ قَدِيمَةً ، لِأَنَّهَا مُتَعَاقِبَةٌ ، وَمَا كَانَ مَسْبُوقًا بغيرِهِ ، وَمَمْقُودًا حِينَ التَّلْفِظِ بغيرِهِ ، لَمْ يَكُنْ قَدِيمًا^(٤) ، وَالْكَلَامُ الْقَدِيمُ مَعْنَى قَائِمٌ بِالذَّاتِ لَا يَتَعَدَّدُ وَلَا يَتَجَزَأُ ، بَلْ هُوَ مَعْنَى وَاحِدٌ ، إِنَّ عُبْرَ عَنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتَرِيدِيُّ ، مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ ، وَكَانَ إِمَامَ الْمُتَكَلِّمِينَ ، وَعَرَفَ بِإِمَامِ الْهَدْيِ ، وَكَانَ قَوِيَّ الْحُجَّةِ ، مَفْحَمًا فِي الْخُصُومَةِ ، دَافِعًا عَنِ عَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ ، وَرَدَّ شِبْهَاتِ الْمُلْحَدِينَ ، لَهُ كِتَابٌ « التَّوْحِيدُ » وَ« الْمَقَالَاتُ » وَ« رَدُّ أَوَائِلِ الْأَدْلَةِ » لِلْكَمْبِيِّ ، وَ« بَيَانُ وَهْمِ الْمُعْتَزِلَةِ » وَ« تَأْوِيلَاتُ الْقُرْآنِ » وَ« مَأْخِذُ الشَّرَائِعِ » فِي الْفِقْهِ ، وَ« الْجِدَلُ » فِي أَصُولِ الْفِقْهِ ، وَرَأْيُهُ وَسَطٌ بَيْنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ ، مَاتَ بِسَمَرْقَنْدَ سَنَةِ ٣٣٣ هـ .
انظُر تَرْجُمَتَهُ فِي (الْجَوَاهِرُ الْمُضِيئَةُ ٢ / ١٣٠ ، الْفَوَائِدُ الْبَيْبِيَّةُ ص ١٩٥ ، تَاجُ التَّرَاجِمِ ص ٥٩ ، الْفَتْحُ الْمُبِينُ ١ / ١٨٢ ، الْفِكْرُ السَّامِيُّ ٣ / ٩٣) .

(٢) انظُر ، فَتْحُ الْبَارِيِّ ١٣ / ٣٥١ .

(٣) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ إِضَافَةٌ مِنْ فَتْحِ الْبَارِيِّ ١٣ / ٣٥١ ، وَهِيَ إِضَافَةٌ ضَرْبِيَّةٌ لِصِحَّةِ السِّيَاقِ وَالْمَعْنَى ، وَلِأَنَّ الْمُصَنِّفَ تَقَلَّ هَذِهِ الْفَقْرَاتُ بِأَكْمَلِهَا مِنْ « فَتْحِ الْبَارِيِّ » وَحَكَى هَذَا النَّصَّ الْأَخِيرَ عَنِ ابْنِ كَلَّابٍ وَالْقَلَانِسِيِّ وَالْأَشْعَرِيِّ .

(٤) قَالَ السَّبْكِيُّ ، « ثُمَّ زَادَ ابْنُ كَلَّابٍ وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْقَلَانِسِيُّ عَلَى سَائِرِ أَهْلِ السَّنَةِ ، فَذَهَبَا إِلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَتَصَفَّ بِالْأَمْرِ وَالْخَبَرِ فِي الْأَزْلِ ، لِحُدُوثِ هَذِهِ الْأُمُورِ ، وَقَدَّمَ الْكَلَامَ النَّفْسِيَّ ، وَإِنَّمَا يَتَصَفَّ فِيهَا لَا يَزَالُ ، فَالزَّمَمَا أَثْمَتَنَا أَنَّ يَكُونُ الْقَلْبُ الْمَشْتَرِكُ مَوْجُودًا » (طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى ٢ / ٣٠٠) .

وَالْقَلَانِسِيُّ هُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ ، إِمَامُ أَهْلِ السَّنَةِ فِي الْقُرْنِ الثَّلَاثِ ، وَصَفَّ فِي الْكَلَامِ مِائَةَ وَخَمْسِينَ مُصَنَّفًا :

(انظُر : طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى ٢ / ٣٠٠ ، فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ١٣ / ١٦٥ ، الْإِنْصَافُ

لِلْبَاقِلَانِيِّ ص ٩٩) .

فقرآن . أو ^(١) بالعبرانية فتوراة مثلاً ^(٢) .

وزهب بعض الحنابلة وغيرهم إلى أن القرآن العربي كلام الله . وكذلك التوراة . وأن الله لم يزل متكلماً إذا شاء . وأنه تكلم بحروف القرآن . وأسمع من شاء من الملائكة والأنبياء صوته .

وقالوا : إن هذه الحروف والأصوات قديمة العين . لازمة للذات ^(٣) . ليست متعاقبة . بل لم تزل قائمة بذات . مقترنة لا تسبق . والتعاقب إنما يكون في حق المخلوق . بخلاف الخالق ^(٤) .

وزهب أكثر هؤلاء إلى أن الأصوات والحروف هي المسموعة من القارئ . وأبى ذلك كثير منهم . فقالوا : ليست هي المسموعة من القارئ ^(٥) .

وزهب بعضهم إلى أنه متكلم ^(٦) بالقرآن العربي بمشيئته وقدرته بالحروف والأصوات القائمة بالذات ^(٧) . وهو غير مخلوق . لكنه في الأزل لم يتكلم . لامتناع وجود الحادثات ^(٨) في الأزل . فكلامه حادث في ذاته . لا مُحدث ^(٩) .

(١) في ض ، و .

(٢) انظر ، فتح الباري ١٣ / ٣٥١ . فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٤٤ . ٥٢ .

(٣) في ع ب ض ، الذات .

(٤) انظر ، فتح الباري ١٣ / ٣٥١ . فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٤٩ . تفسير القرطبي ١ / ٥٥ .

(٥) انظر فتح الباري ١٣ / ٣٥١ . فتاوى ابن تيمية ١٢ / ١٣٨ .

(٦) في ع ، يتكلم .

(٧) في ب ع ض ، بذاته . وهو متفق مع « فتح الباري » .

(٨) في « فتح الباري » ، الحادث .

(٩) انظر ، فتح الباري ١٣ / ٣٥١ . فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٤٩ .

وذهب الكرامية إلى أنه حادث في ذاته ومُحدثٌ^(١).

وذكر الفخر الرازي^(٢) : « أَنْ قَوْلَ مَنْ قَالَ : « إِنَّهُ تَعَالَى يَتَكَلَّمُ »^(٣) بِكَلَامٍ يَقُومُ بِذَاتِهِ وَمَشِيئَتِهِ^(٤) وَاخْتِيَارِهِ » : هُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ تَقْلًا وَعَقْلًا . وَأَطَالَ^(٥) .
والمحفوظُ عن جمهور السلفِ تركُ الخوضِ في ذلك . والتعمقُ^(٦) فيه .
والاقتصارُ^(٧) على القولِ بأنَّ القرآنَ كلامُ الله تعالى . وأنه غيرُ مخلوقٍ . ثم
السُّكُوتُ عما وراءَ ذلك .

قاله ابنُ حجر^(٨) . وقال ابنُ حجرٍ أيضًا^(٩) :

« اختلف أهل الكلام في أن كلام الله هل هو بحرفٍ وضوتٍ أم لا ؟
فقالت المعتزلة ، لا يكونُ الكلامُ إلا بحرفٍ وضوتٍ . والكلامُ المنسوبُ
إلى الله تعالى قائمٌ بالشجرة .

وقالت الأشاعرةُ ، كلامه^(١٠) ليس بحرفٍ ولا ضوتٍ . وأثبتت الكلامَ

(١) انظر : فتح الباري ١٣ / ٣٥١ .

(٢) قال ابن حجر ، وذكر الفخر الرازي في « المطالب العلية » . (فتح الباري

١٣ / ٣٥١) .

(٣) في فتح الباري : متكلم .

(٤) في ش ب ض ، بمشيئته .

(٥) انظر : فتح الباري ١٣ / ٣٥١ .

(٦) في ب ع ض ، التعميق .

(٧) في ش ض ، والاقتصار .

(٨) فتح الباري ١٣ / ٣٥١ . وانظر ، الايمان لابن تيمية ص ٣٤٤ . مجموعة الرسائل

والمسائل ٣ / ١٧ . ٢٣ . الإبانة للأشعري ص ٣٣ . الإنصاف للباقلاني ص ٧١ .

(٩) فتح الباري ١٣ / ٣٥٦ في آخر باب : قول الله ، « ولا تنفع الشفاعة » . من كتاب

التوحيد .

(١٠) في فتح الباري ، كلام الله .

النفسي . وحقيقته : معنى قائم بالفسر . وإن اختلفت عنه العبارة .
كالعربية والعجمية . واختلافها لا يدل على اختلاف المعبر عنه . والكلام
النفسي هو ذلك المعبر عنه .

وأثبت الحنابلة أن الله تكلم^(١) بحرفٍ وصوت . أما الحروف^(٢) ،
^(٣) فللتصريح بها في ظاهر^(٤) القرآن^(٥) . وأما الصوت : فمن منع منه^(٦) قال : إن
الصوت هو الهواء المتقطع^(٧) المسموع من الحنجرة .

وأجاب من أثبتته بأن الصوت الموصوف بذلك هو المعهود من الآدميين
كالسمع والبصر . وصفات الرب بخلاف ذلك . فلا يلزم^(٨) المحذور المذكور .
مع اعتقاد التنزيه وعدم التشبيه^(٩) . ويجوز^(١٠) أن يكون من غير الحنجرة .
فلا يلزم التشبيه .

وقد قال عبد الله^(١) بن أحمد^(٢) : سألت أبي عن قوم يقولون : « لما كلم

(١) في « فتح الباري » . متكلم .

(٢) في ش . الحرف . والأعلى من « فتح الباري » ومن ع ب ز ض .

(٣) في ع . فالتصريح بها في ظاهر القرآن . والأعلى من « فتح الباري » . وفي ش ب ز

ض . فلا تصريح به في ظاهر القرآن .

(٤) ساقطة من ش ع ز . والأعلى من ب و « فتح الباري » .

(٥) ساقطة من ب ع ض .

(٦) في ز ع ب ض . المنقطع . وكذا في « فتح الباري » .

(٧) في ز ع ب ض . يلزمه .

(٨) في ز . الشبيه .

(٩) في ب ع ض . وأنه يجوز . وكذا في « فتح الباري » .

(١٠) ساقطة من ز ع ب ض . وفي « فتح الباري » . ابن أحمد بن حنبل في كتاب

« السنة » .

الله موسى لم يتكلم بصوت « ؟ فقال لى أبى ، بل يتكلم^(١) بصوت ، وهذه الأحاديث تُروى كما جاءت ، وذكر حديث ابن مسعود وغيره «^(٢) .

قال أبو العباس^(٣) ابن تيمية^(٤) في الرد على الرافضي^(٥) : اضطرب الناس في مسألة الكلام ، ولم يعرف أكثرهم قول السلف فيها . بل يذكرون قولين وثلاثة وأقل وأكثر . مع أنها بلغت أقوالهم فيها إلى تسعة^(٦) .
أحدها : أن كلام الله هو ما^(٧) يفيض على النفوس من المعاني . إما من

(١) في « فتح الباري » ، تكلم .

(٢) انتهى كلام ابن حجر في (فتح الباري ١٣ / ٣٥٦) . وانظر ، فتاوى ابن تيمية

١١ / ٢٤٣ وما بعدها .

(٣) ساقطة من ب ع ض .

(٤) هو ابن المطهر ، جمال الدين ، أبو منصور ، الحسن (وقيل الحسين) بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي المشهور عند الشيعة بالعلامة ، وهو الذي ألف كتاباً باسم « منهاج الاستقامة في إثبات الإمامة » ورد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بكتاب عظيم « منهاج السنة النبوية » في أربع مجلدات . ولابن المطهر مصنفات كثيرة منها ، « منتهى المطلب في تحقيق المذهب » ، و « تلخيص المرام في معرفة الأحكام » و « تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية » و « شرح مختصر ابن الحاجب » في أصول الفقه . توفي سنة ٧٢٦ هـ .

(انظر ، الأعلام للزركلي ٢ / ٢٤٤ ، مرآة الجنان ٤ / ٢٧٦ ، الدرر الكامنة ٢ / ٧١ .

روضات الجنات ص ١٧٢ ، لسان الميزان ٢ / ٣١٧ ، مقدمة منهاج السنة النبوية ١ / ٢ ، ٥ ، ١٦ مطبعة المدني) .

وفي ش ، الرافضة .

(٥) انظر هذه الأقوال باختصار في (فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٤٢ ، ١٦٢ وما بعدها ، منهاج

السنة ١ / ٢٢١ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ١١٧ وما بعدها ، مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ١١٣ ،

الترغيب ص ١٨ وما بعدها) وانظر ، منهاج السنة ٢ / ٢٧٨ تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم ، مطبعة المدني . فإن المحقق استكمل النص الموجود في الطبعة الأولى .

(٦) ساقطة من ز ع ب ض . وفي ش ، أن . والأعلى من د و « شرح العقيدة الطحاوية »

و « منهاج السنة » .

العقل الفاعل^(١) عند بعضهم . أو من غيره عند بعض آخر . وهو قول الصابئة^(٢) والمتفلسفة . كابن سينا^(٣) وأمثاله^(٤) .

الثاني : قول المعتزلة : أنه^(٥) مخلوق^(٦) خلقه الله مُنْفَصِلاً عنه^(٧) .

الثالث : للكلائية^(٨) والأشعرية ونحوها : أنه معنى واحد . قائم بذات الله . ليس بحرف ولا صوت^(٩) . والكلام الذي بين الناس عبارة عنه . وهو الأمر والنهي والخبر^(١٠) والاستخبار . فإن^(١١) عُبِّرَ عنه بالعربية : كَانَ قُرْآنًا .

(١) في فتاوى ابن تيمية . ومنهاج السنة . ومجموعة الرسائل والمسائل : الفعال .
(٢) ساقطة من ز ع ب ش ض . وأثبتناها من د ومنهاج السنة وفتاوى ابن تيمية .
(٣) هو الحسين بن عبد الله بن سينا . أبو علي . الرئيس الحكيم المشهور . صاحب التصانيف الكثيرة في الفلسفة والطب . أبوه من بلخ ثم انتقل إلى بخارى . وانتقل ابن سينا في البلاد . واشتغل بالعلوم . وحصل الفنون . وأتقن علم القرآن والأدب . وحفظ أشياء من أصول الدين والحساب والجبر . ثم نظر في علوم المنطق واليونان . ثم رغب في علم الطب . فمارسه ودرسه حتى فاق فيه غيره . ومن مصنفاته : « الشفا » في الحكمة والفلسفة . و « النجاة » و « الإشارة » . و « القانون » و « الأوسط الجرجاني » وله شعر . توفي بهمدان سنة ٤٢٨ هـ . وقد طعن به الكثير كاليافعي وابن الصلاح . وكفره الغزالي . وأثنى عليه ابن خلكان .
انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ١ / ٤١٩ . شذرات الذهب ٣ / ٢٣٤ . مرآة الجنان ٣ / ٤٧) .

(٤) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص ١١٧ . منهاج السنة ١ / ٢٢١ .
(٥) في ع : هو أنه .
(٦) في ز : غير مخلوق . وهو خطأ .
(٧) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص ١١٨ . فتاوى ابن تيمية ١٢ / ١٦٣ . منهاج السنة ٢ / ٢٨٠ مطبعة المدني . مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٤٢ .
(٨) في ز ع ب ض : الكلائية .
(٩) في ع : بصوت .
(١٠) ساقطة من ز ع ب ض . وما أثبتناه من د ومنهاج السنة الطبعة الجديدة فقط .
(١١) في ز ع ب : وإن .

وإنْ عُبِّرَ عنه بالعبرية ، كَانَ توراة^(١) .

الرابع : للسالمية^(٢) وطائفة من المتكلمين والمحدثين^(٣) ، أَنَّهُ حروفٌ وأصواتٌ مجتمعةٌ في الأزل^(٤) . وذكره الأشعريُّ عن طائفةٍ نحو^(٥) السالمية^(٥) . فهو محدثٌ مخلوقٌ عندهم^(٦) .

الخامس : للكرامية^(٧) ونحوهم ، أَنَّهُ حروفٌ وأصواتٌ ، لكنْ تكلمَ اللهُ تعالى بها^(٨) بعد أنْ لم يكن متكلماً^(٩) .

السادس : للرازي في^(١٠) « إشكاله »^(١١) مثلاً ، وصاحب «المعتبر»^(١٢) : أنْ

(١) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص ١١٨ . فتاوى ابن تيمية ١٢ / ١٦٥ . منهاج السنة ١ / ٢٢١ . مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ١١٣ .

(٢) في ض : السالمية .

(٣) ساقطة من ز ع ب ض . وفي (منهاج السنة ١ / ٢٢١) : أَنَّهُ حروفٌ وأصواتٌ أزلية مجتمعة في الأزل .

(٤) في ب ز ض : ونحو .

(٥) في ب ز : السالمية . وانظر : مقالات الإسلاميين ٢ / ٢٣٤ .

(٦) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص ١١٨ . منهاج السنة ١ / ٢٢١ . مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٣٩ .

(٧) في ز ع ب ض : الكرامية .

(٨) ساقطة من ش ز ع ب ض .

(٩) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص ١١٨ : فتاوى ابن تيمية ١٢ / ١٧٢ . منهاج السنة ١ / ٢٢١ .

(١٠) في ع : و .

(١١) في (شرح العقيدة الطحاوية ص ١١٨) : في المطالب العالية .

(١٢) هو هبة الله بن علي بن ملكا . أبو البركات البغدادي . الفيلسوف والطبيب . كان يهوديا ثم أسلم . وحسن إسلامه . وخدم الملوك والخلفاء بصناعته . وخدم العامة بحسن تديره . قال عنه ابن تيمية « أقرب الفلاسفة إلى السنة والحديث . وقال : وكان ابن سينا نشأ بين المتكلمين والنفاء للصفات . وابن رشد نشأ بين الكلاية . وأبو البركات نشأ ببغداد بين =

كلامه يرجع إلى ما يُحدثه^(١) من علمه وإرادته القائم بذاته^(٢).

السابع : لأبي منصور الماتريدي ، أن كلامه يتضمن معنى قائماً بذاته .
هو^(٣) ما خلقه في غيره^(٤) .

الثامن : لأبي المعالي ومن تبعه : أنه مشترك بين المعنى القديم القائم
بالذات . وبين ما يخلقه في غيره من الأصوات^(٥) .

التاسع : أنه يقال^(٦) : لم يزل الله متكلماً إذا شاء ومتى شاء . وكيف
شاء . بكلام يقوم به . وهو يتكلم بصوت يسمع . وأن نوع الكلام قديم . وإن
لم يكن الصوت المعين قديماً .

وهذا القول : هو المأثور عن أئمة الحديث والسنة^(٧) . ومن أعظم
القائلين^(٨) به : إمامنا أحمد والبخاري وابن المبارك وعثمان بن سعيد الدارمي
ونحوهم .

المسلمين « (منهاج السنة ١ / ٩٨) . ونقل عنه ابن تيمية كثيراً وناقشه . وصف أبو البركات عدة
كتب أهمها « الاعتبار » في الحكمة . وهو من أجل كتبه وأشهرها . و « النفس » . وغير ذلك . عمي
في آخر عمره . توفي سنة ٥٤٧ هـ . (انظر : مقالة السيد سليمان الندوي في آخر كتاب « الاعتبار »
المطبوع في الهند ١٣٥٧ هـ . الرد على المنطقيين ص ١٢٥ . منهاج السنة ٢ / ٢٨١ مط المدني . نكت
الهميان ص ٣٠٤) .

(١) في جميع النسخ : يحدث . والذي أثبتناه في الأعلى من (شرح العقيدة الطحاوية ص

١١٨)

(٢) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص ١١٨ . منهاج السنة ٢ / ٢٨١ مطبعة المدني .

(٣) في (منهاج السنة ٢ / ٢٨٢ مطبعة المدني) : وهو .

(٤) انظر : منهاج السنة ٢ / ٢٨٢ مطبعة المدني . مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٣٩ .

(٥) انظر : منهاج السنة ٢ / ٢٨٢ مطبعة المدني .

(٦) في (فتاوى ابن تيمية ١٢ / ١٧٣) : أن الله تعالى . وفي (شرح العقيدة الطحاوية ص

١١٨) : أنه تعالى .

(٧) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص ١١٨ . فتاوى ابن تيمية ١٢ / ١٧٣ . منهاج السنة ١ / ٢٢١ .

(٨) في ب ع ض : القائل .

و^(١) قال الحافظُ ابنُ حجرٍ ، نصُّ الإمامِ أحمدُ في كتابِ « الردِّ على الجهمية » : « أن كلامَ الله غيرُ مخلوقٍ ، وأنه لم يزل متكلِّماً إذا شاء . كيف شاء . و^(٢) متى شاء . بلا كيف »^(٣) .

قال القاضي : قوله ، « إذا شاء » : أي أن يُسمعنا . قال أحمدُ ، لم يزل اللهُ يأمرُ بما شاء^(٤) وَيَحْكُمُ .

ثم قال ابنُ حجرٍ : وافترق أصحابُ أحمدَ فرقتين . فمنهم من قال : كلامه لازمٌ لذاته . والحروفُ والأصواتُ مقترنةٌ لا متعاقبةٌ . وَيُسمعُ كلامه من شاء . وأكثرهم أنه يتكلَّمُ بما شاء . إذا شاء . وأنه نادى موسى حين كلمه . ولم يكن ناداه من قبل^(٥) .

والذي استقرَّ عليه قولُ الأشعرية ، أن القرآنَ كلامُ الله . غيرُ مخلوقٍ . مكتوبٌ في المصاحفِ . محفوظٌ في الصدورِ . مقروءٌ بالأسنةِ . قال تعالى : ﴿ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾^(٦) . ﴿ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾^(٧) . وفي الحديثِ : « لا تسافروا بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ .

(١) ساقطة من ب ع ض .

(٢) ساقطة من ب ز ع ض

(٣) انظر ، الرد على الجهمية والزنادقة . للإمام أحمد ص ٢٣٢ . ٢٤٨ من العدد الثامن من مجلة أضواء الشريعة بالرياض .

(٤) في ب . يشاء .

(٥) انظر ، مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٧٣ .

(٦) الآية ٦ من التوبة .

(٧) الآية ٤٩ من العنكبوت .

كراهية^(١) أن يناله العدو^(٢)، وليس المراد ما في الصدور، بل ما في المضخف^(٣)،
وأجمع السلف على أن الذي بين الدفتين كلام الله تعالى^(٤).

وقال بعضهم: القرآن يُطلق ويراد به المقروء، وهو الصفة القديمة،
ويطلق ويراد به القراءة، وهي الألفاظ الدالة على ذلك، وبسبب ذلك وقع
الاختلاف.

وأما قولهم عن الحروف والأصوات: فمرادهم الكلام النفسي القائم بالذات
المقدسة، وهو من الصفات الموجودة القديمة^(٥)، وأما الحروف فإن كانت
حركات^(٦) أو^(٧) أدوات، كاللسان والشفيتين، فهي أعراض، وإن كانت كتابةً
فهي أجسام، وقيام الأجسام والأعراض بذات الله محال^(٨)، ويلزم من أثبت
ذلك أن يقول بخلق القرآن، وهو يأبى ذلك، ويفر منه، فألجأ ذلك بعضهم

(١) في ش ب زع: كراهية.

(٢) رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ « لا تسافروا بالقرآن، فإني لا آمن أن يناله العدو ». وفي رواية: « أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو ». وفي رواية: « فإني أخاف ». ورواه البخاري في « خلق أفعال العباد » عن ابن عمر أن: « النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو » ورواه أحمد.
(انظر: صحيح مسلم ٣ / ١٤٩١، خلق أفعال العباد ص ٤٨، مسند أحمد ٦ / ٢، الفتح الكبير ٣ / ٣٣٣)

(٣) في ض، المصاحف.

(٤) انظر: فتاوى ابن تيمية ١٣ / ٢٤١، الإبانة للأشعري ص ٣٤، الأربعين في أصول الدين، للغزالي ص ٢٠.

(٥) ساقطة من ش ب ز ض.

(٦) في ع ب ز ض: حركات.

(٧) في ش: و.

(٨) انظر بحث الجسم ومعناه ونفيه عن الله تعالى في (مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٣٠ وما بعدها) .

إلى أن ادعى قدم الحروف . كما التزمته^(١) السالمية . ومنهم من التزم قيام ذلك بذاته^(٢) .

ومن شدة اللبس في هذه المسألة كثر نهى السلف عن الخوض فيها^(٣) . واكتفوا باعتقاد أن القرآن غير مخلوق . ولم يزيدوا على ذلك شيئاً . وهو أسلم الأقال إن شاء الله تعالى . وهو المستعان .

وقال أبو العباس أيضاً : لم يكن في كلام الإمام^(٤) أحمد . ولا الأئمة . أن الصوت الذي تكلم به قديم . بل يقولون ، لم يزل الله متكلماً إذا شاء . بما شاء . و^(٥) كيف شاء . كقول أحمد والبخاري وابن المبارك^(٦) .

وقال راداً على الرافضي^(٧) : من العلماء من يقول : لم يزل الله متكلماً إذا شاء . وكيف شاء . كقول أئمة الحديث والسنة . كعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما من أئمة السلف^(٨) .

وقال : قد تنازع الناس في معنى كون القرآن غير مخلوق . هل المراد به أن نفس الكلام قديم أزلي كالعلم . أو أن الله تعالى لم يزل موصوفاً بأنه متكلم

(١) في ز : التزمه .

(٢) انظر : مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٣٣ .

(٣) ساقطة من ز ع ب ض .

(٤) ساقطة من ب ع ض .

(٥) ساقطة من ز ع ب .

(٦) انظر : مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٢٢ . ٤٦ .

(٧) هو ابن المطهر الرافضي أحد شيوخ الشيعة الرافضة في عصر ابن تيمية . ألف كتابه « مناهج الاستقامة في معرفة الإمامة » فرد عليه ابن تيمية في كتابه القيم الكبير « مناهج السنة النبوية » . وسبق بيان ذلك صفحة ١٠٠ .

(٨) في ز ع ب ض : السنة .

يَتَكَلَّمُ إِذَا شَاءَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . ذَكَرَهُمَا الْحَارِثُ الْمَحَاسِبِيُّ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ . وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي كِتَابِ « الشَّافِي » ^(١) عَنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ . وَذَكَرَهُمَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ فِي « أَصُولِهِ » . ١ هـ ^(٢) .

وَقَالَ الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ بْنِ رَجَبٍ ^(٣) فِي « الْمَنَاقِبِ » : وَمِنَ الْبِدْعِ الَّتِي أَنْكَرَهَا أَحْمَدُ فِي الْقُرْآنِ : قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ صَوْتٍ . فَأَنْكَرَ هَذَا الْقَوْلَ . وَبَدَعَ قَائِلَهُ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْحَارِثَ الْمَحَاسِبِيَّ إِنَّمَا هَجَرَهُ أَحْمَدُ لِأَجْلِ ذَلِكَ . ١ هـ .

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : وَهَذَا سَبَبٌ تَحْذِيرٌ أَحْمَدَ مِنَ الْحَارِثِ الْمَحَاسِبِيِّ وَنَحْوِهِ مِنَ الْكُلَّابِيَّةِ . كَمَا أَمَرَ بِهَجْرِ الْقَائِلِ بِأَنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ الْحُرُوفَ انْتَصَبَتْ الْأَلْفُ . وَسَجَدَتْ الْبَاءُ . وَشَدَّدَ فِي التَّنْفِيرِ عَنْهُ ^(٤) . وَلَمَّا أَظْهَرُوا ذَلِكَ أَمَرَ

(١) فِي ش : الشَّافِي .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ ش ز .

(٣) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبٍ . زَيْنُ الدِّينِ . أَبُو الْفَرَجِ . الْحَنْبَلِيُّ . الْبَغْدَادِيُّ ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ الْحَافِظُ الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ الْفَقِيهُ الْوَاعِظُ . قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ : « وَاشْتَفَلَ بِسَمَاعِ الْحَدِيثِ . وَكَانَتْ مَجَالِسُ تَذَكِيرِهِ لِلْقُلُوبِ صَارِعَةً . وَلِلنَّاسِ عَامَةٌ مَبَارَكَةٌ نَافِعَةٌ . وَهُوَ مَصْنُفَاتٌ مُفِيدَةٌ . وَمُؤَلَّفَاتٌ عَدِيدَةٌ » . مِنْهَا : « الذِّيلُ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ » وَ « الْقَوَاعِدُ الْفَقْهِيَّةُ » وَ « شَرْحُ جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ » وَ « شَرْحُ عَلْلِ التَّرْمِذِيِّ » وَ « شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ » وَ « شَرْحُ الْبَخَارِيِّ » إِلَى الْجَنَائِزِ . وَ « اللَّطَائِفُ فِي الْوَعظِ . وَأَهْوَالُ الْقِيَامَةِ » . وَكَانَ زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا . رَاجِعًا عَنْ أَصْحَابِ الْوَلَايَاتِ . تُوُفِيَ بِدِمَشْقٍ سَنَةَ ٧٩٥ هـ .

انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي (الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ ٢ / ٤٢٨ . الْبَدْرِ الطَّالِعُ ١ / ٣٢٨ . ذَيْلُ تَذَكُّرَةِ الْحَفَاطِ ص ٣٦٧ . طَبَقَاتِ الْحَفَاطِ ص ٥٣٦ . شَذَرَاتُ الذَّهَبِ ٦ / ٣٢٩) .

(٤) انظُرْ : الْاِتْتِصَافُ . لِلْبَاقِلَانِي ص ١٠٢ . مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . لِابْنِ الْجَوْزِيِّ ص ١٨٥ .

ببخرهم . كما أمر السريُّ السَّقَطِيُّ^(١) الجنيد^(٢) أن يتقي بعضَ كلامِ الحارثِ المحاسبي^(٣) . فذكروا أن الحارثَ رحمه الله تابَ من ذلك . واشتهر علماً وفضلاً وحقائق^(٤) وزهداً^(٥) .

ونقل عنه أبو بكر الكلاباذي^(٦) : « وقالت^(٧) طائفةٌ من الصوفية : كلامٌ

(١) هو السريُّ بن المُفَلِّسِ السَّقَطِيُّ . أبو الحسن البغدادي . أحد الأولياء الكبار . وله أحوال وكرامات . وهو خال الجنيد وأستاذه . لزم بيته . وانقطع عن الناس . قال ابن خلكان : « كان أوحذ زمانه في الورع وعلوم التوحيد » . توفي ببغداد سنة ٢٥١ هـ . وقيل ٢٥٦ هـ . وقيل ٢٥٧ هـ .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ١٠١ / ٢ . حلية الأولياء ١١٦ / ١٠ . مرآة الجنان ١٥٨ / ٢ . شذرات الذهب ١٣٧ / ٢ . تاريخ بغداد ١٨٧ / ٩ . صفة الصفة ٣٧١ / ٢ . طبقات الصوفية ص ٤٨) .

(٢) هو الجنيد بن محمد بن الجنيد . أبو القاسم . الخزاز . أصله من نهاوند . لكنه ولد ونشأ ببغداد وتفقه على أبي ثور . وسمع الحديث . ولقي العلماء . وصحب جماعة من الصالحين . واشتغل بالعبادة . . وكان يقول : من لم يحفظ القرآن . ويكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الأمر . لأنَّ علمنا مقيد بالكتاب والسنة . قال ابن خلكان : « وكلامه منون مشهور » . توفي سنة ٢٩٧ هـ .

انظر ترجمته في (حلية الأولياء ٢٥٥ / ١٠ . وفيات الأعيان ٣٢٣ / ١ . طبقات الشافعية الكبرى . للسبكي ٢٦٠ / ٢ . طبقات الحنابلة ١٢٩ / ١ . صفة الصفة ٤١٦ / ٢ . المنهج الأحمد ٢١٩ / ١ . شذرات الذهب ٢٢٩ / ٢ . تاريخ بغداد ٢٤١ / ٧ . طبقات الصوفية ص ١٥٥) . وفي زع ب ض : للجنيد .

(٣) ساقطة من ش ع ز .

(٤) في ب ز ض . وحقائفاً . وهو خطأ .

(٥) انظر : فتاوى ابن تيمية ٩٥ / ١٣ . مجموعة الرسائل والمسائل ٧٤ / ٣ .

(٦) هو محمد بن اسحاق بن إبراهيم . البخاري الكلاباذي . أبو بكر . كان إماماً أصولياً . وله كتاب « التعرف لمذهب أهل التصوف » جمع فيه باختصار أقوال التصوف . وآراء الحنفية في التوحيد . توفي سنة ٣٨٠ هـ .

انظر ترجمته في (الفوائد البهية ص ١٦١ . كشف الظنون ١ / ٤١٩) .

وفي ز ش ب ع ض : الكلاباذي . وهو تصحيف . ومصححة على هامش ض .

(٧) في جميع النسخ . قال . وما أثبتناه في الأعلى من كتاب « التعرف لمذهب أهل

التصوف » .

الله حروف وأصوات^(١). وأنه لا يعرف كلام^(٢) إلا كذلك . مع إقرارهم أنه صفة الله^(٣) تعالى في ذاته . ^(٤) وأنه غير محدث^(٤) ، قال ^(٥) : وهو ^(٦) الحارث المحاسبى . ومن المتأخرين ابن سالم^(٧) «

قال ابن رجب : قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عن إنكار الجهمية كلام الله لموسى . وعن قوم^(٨) أنكروا صوت الله تعالى ؟ فقال لي : بل تكلم الله بصوت . هذه الأحاديث يمرونها كما جاءت ، وقال أبي : حدثنا^(٩) ابن مسعود : « إذا تكلم الله سُمِعَ له صوت كمر السليبة على الصفوان »^(١٠)

(١) في « التعرف » : وصوت .

(٢) في « التعرف » : كلامه .

(٣) في ع ض : الله .

(٤) في « التعرف » : غير مخلوق .

(٥) في ب ز ع ض : وقال .

(٦) في « التعرف » : وهذا قول حارث .

(٧) التعرف لمذهب أهل التصوف ص ١٩ .

وابن سالم هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن سالم . أبو الحسن . البصري . تلميذ سهل بن عبد الله التستري . وكان لأبي الحسن بن سالم أحوال ومجاهدات . وهو استاذ مكى بن أبي طالب الذي عرّف به في كتابه « قوت القلوب » . كما كان أبو الحسن صديقاً لابن مجاهد المفسر . وتنتسب فرقة « السالمية » إلى أبي الحسن بن سالم وإلى أبيه أبي عبد الله (المتوفى سنة ٢٩٣ هـ) صاحب سهل . وقد أسس الفرقة سهل التستري (المتوفى سنة ٢٨٣ هـ) فخلفه من بعده أبو عبد الله وابنه أبو الحسن . وعمر أبو الحسن كثيراً وكان آخر أصحاب التستري وفاءً . وهي فرقة من المتكلمين من أهل السنة ذوي النزعة الصوفية . قال ابن العماد عنهم « وقد خالفوا أصول السنة في مواضع . وبالغوا في الإثبات في مواضع . وعمر أبو الحسن دهرأ وبقي إلى سنة بضع وخمسين » وتوفي سنة ٣٦٠ هـ .

(انظر : شذرات الذهب ٣ / ٣٦ . مرآة الجنان ٢ / ٣٧٢ . حلية الأولياء ١٠ / ٣٧٨ . طبقات الصوفية ص ٤١٤ . دائرة المعارف الإسلامية في مصطلح السالمية) .

(٨) في ع ، عموم . وهو تصحيف .

(٩) في ع ض : حديث .

(١٠) مرّ هذا الحديث مع تخريجه صفحة ٦٧ .

وروي الخلال عن محمد بن علي^(١) عن يعقوب بن بختان^(٢) قال ، سئل أحمد عن زعم أن الله لم يتكلم بصوت ؟ فقال بل تكلم بصوت^(٣) .
هاتان الروايتان صحتا^(٤) عن الإمام أحمد بلا شك .

وقال البخاري في كتابه « خلق أفعال العباد » : « ويذكر عن النبي ﷺ أنه ، « كان يحب أن يكون الرجل خفيض الصوت »^(٥) ، و « أن الله تعالى ينادي بصوت يسمعه من بُعد ، كما يسمعه من قرب »^(٦) . فليس هذا لغير الله تعالى »^(٦) .

(١) هو محمد بن علي بن عبد الله بن مهران . أبو جعفر الوراق . الجرجاني الأصل . البغدادي المنشأ . يعرف بحمدان . حدث عنه أبو بكر الخلال وابن سريج وعبد الله البغوي وغيرهم . قال الخلال عنه ، « رفيع القدر . كان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان » . وهو مشهور له بالصلاح والفضل . توفي سنة ٢٧٢ هـ . وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ١ / ٣٠٨ . المنهج الأحمد ١ / ١٦٤) .

(٢) هو يعقوب بن اسحاق بن بختان . أبو يوسف . سمع من مسلم بن إبراهيم والإمام أحمد . وكان أحد الصالحين الثقات . وكان جار الإمام أحمد وصديقه . وروي عنه مسائل سالحة كثيرة في الورع لم يروها غيره . ومسائل في السلطان . ذكره العليمي في أصحاب أحمد فيمن لم تورخ وفاته .

(انظر ، المنهج الأحمد ١ / ٣٤٠ . طبقات الحنابلة ١ / ٤١٥ . تاريخ بغداد ١٤ / ٢٨٠) .

(٣) انظر ، طبقات الحنابلة ١ / ٤١٥ . وقارن ذلك بما جاء في (الانصاف للباقلاني ص ١٢٩ وما بعدها) .

(٤) في ب : صحيحتان .

(٥) خلق أفعال العباد ص ٥٩ .

(٦) خلق أفعال العباد ص ٥٩ . ورواه البخاري في « صحيحه » عن جابر عن عبد الله بن

أنيس (انظر ، صحيح البخاري ٤ / ٢٩٤) .

وفي^(١) هذا دليلٌ على أن صوتَ الله تعالى لا يُشبهُ صوتَ المخلوقين^(٢) .
لأنَّ [صوتَ] الله تعالى يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ ، كما يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ ، وإنَّ
الملائكةَ يُضَعِّقُونَ من صوتِهِ ، فإذا نادى الملائكةُ لم يُضَعِّقُوا ، وقال تعالى : ﴿ فلا
تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَاداً ﴾^(٣) ، فليسَ لصفةِ الله نِدٌّ ولا مِثْلٌ ، ولا يوجدُ شيءٌ من
صفاته بالمخلوقين . »

هذا لفظه بعينه^(٤) ، وذكر حديثي^(٥) ابن أنيسٍ وابن مسعود^(٦) ،
وتقدُّما^(٧) .

قال العلامة المِرْزادوي ، فإن قيل ، أي المذاهب أقرب إلى الحق والتحقيق
من الأقوال التسعة ؟

قلت ، إن صحَّت الأحاديثُ بذكرِ الصوتِ فلا كلامٌ^(٨) في أنه^(٩) أولى وأخرى
وأصحُّ من غيره ، مع الاعتقادِ فيه بما يليق^(١٠) بجلالِ الله تعالى وعظمتِهِ
وكبريائه من غير تشبيهٍ بوجهٍ ما البتَّةُ .

ثم قال : وقد صحَّت الأحاديثُ بحمدِ الله تعالى ، وصحَّحها الأئمةُ الكبارُ

(١) في ش ز ، و .

(٢) في ب ع ض ، الخلق .

(٣) ساقطة من جميع النسخ ، وهي إضافة ضرورية من البخاري .

(٤ - *) ساقطة من ش ز .

(٥) الآية ٢٢ من البقرة .

(٦) خلق أفعال العباد ص ٥٩ .

(٧) في ش ، حديث .

(٨) خلق أفعال العباد ص ٥٩ ، ٦٠ .

(٩) صفحة ٦٢ ، ٦٦ من هذا الكتاب .

(١٠) في ش ب ز ض ، لأنه .

(١١) في ز ، لا يليق .

المعتمد عليهم ، كأحمدَ والبخاريّ وابن المباركِ والرازيّ^(١) وغيرهم^(٢) حتى الحافظ ابن حجر في زمننا قال ، و^(٣) قد صحت هذه الأحاديثُ كلها في ذلك^(٤) ، وكذلك^(٥) صححها غيرهم من المحدثين وغيرهم^(٦) ، وفيه كفايةٌ وهدايةٌ^(٧) ، ولولا أن الصادقَ المصنوقَ المعصومَ قال ذلك ، لما قلناه ولا حُمنا حوله ، كما قال الشهروردي^(٨) ذلك في « عقيدته »^(٩) ، فإن صفاتِ الله سبحانه وتعالى لا تُعرفُ إلا بالنقلِ المحضِ من الكتابِ العزيزِ ، أو من^(١٠) صاحبِ

(١) إذا أطلق الرازي في الحديث فالمراد . أبو حاتم الرازي أو أبو زرعة الرازي . وستأتي الترجمة لكل منهما فيما بعد . والمقصود هنا ابن أبي حاتم صاحب كتاب « الرد على الجهمية » الذي ذكر هذه الأحاديث وصححها ، كما ذكره ابن حجر أكثر من مرة في (فتح الباري ١٣ / ٣٥٢) وابن تيمية في (منهاج السنة ٢ / ٢٨٣ مطبعة المدني) .

وابن أبي حاتم هو عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي . أبو محمد الرازي . الإمام الحافظ الناقد . أخذ علم أبيه وأبي زرعة الرازي . وكان بجرأ في العلوم ومعرفة الرجال . وكان ثقة زاهداً ثبتاً . له مؤلفات كثيرة نافعة . منها ، « الجرح والتعديل » و « التفسير » و « الرد على الجهمية » و « الملل » و « المسند » و « الفوائد الكبرى » . توفي سنة ٣٢٧ هـ . انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٣٢٤ . ميزان الاعتدال ٢ / ٥٨٧ . فوات الوفيات ١ / ٥٤٢ . طبقات المفسرين ١ / ٢٧٩ . تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٣٩ . طبقات الشافعية للمبدي ص ٤٣ . المنهج الأحمد ٢ / ١٧ . طبقات الحنابلة ٢ / ٥٥ . شذرات الذهب ٣ / ٣٢٤ . طبقات الحفاظ ص ٣٤٥ . البداية والنهاية ١١ / ١٩١) .

(٢) في ش ز ، فتحرم . وفي ب ع ، فتحيرهم .

(٣) ساقطة من ب ع .

(٤) فتح الباري ١٢ / ٣٥٢ ، ٣٥٤ .

(٥) في ع ، وكذا

(٦) في ش ز ب ، فتحرم . وساقطة من ع .

(٧) في ع ، وهداية فتحرم .

(٨) في ش ز ع ب ض ، الشهرزوري .

(٩) سبق نص الشهروردي صفحة ٥٨ من هذا المجلد .

(١٠) ساقطة من ش .

الشرعية . صلوات الله وسلامه عليه . فتصحيح هؤلاء وإثباتهم للأحاديث بذكر الصوت أولى من نفي من نفي أنه لم يأت في حديث واحد^(١) ذكر^(٢) الصوت . من وجوه :

منها^(٣) : أن المثبت مُقَدَّم على النافي .

ومنها : عَظُمُ المصحح وجماله قدره . وكثرة اطلاعه . لا سيما في إثبات صفة^(٤) الله تعالى . مع الزهد العظيم . والقدم المتين . أفيلق بأحمد والبخاري ونحوهما من السلف الصالح إثبات صفة^(٥) لله من غير دليل . ويدينون الله بها . ويعتقدونها . ويهجرون من يخالفها من غير دليل صح عندهم ؟ فما الحامل لنا أولهم على ذلك ؟ وهل يعتقد هذا مسلم في مسلم فضلاً عن أحمد والبخاري ؟

ثم الأسلم - بعد هذا المذهب من المذاهب التسعة - ما قاله ابن حجر ، « الاكتفاء باعتقاد أن القرآن كلام الله غير مخلوق . ولم يزيدوا على ذلك شيئاً . وقال ، وهذا أسلم الأقوال . لشدة اللبس . ونهي السلف عن الخوض فيها »^(٦) . اهـ .

والظاهر - والله أعلم - أن السلف إنما اكتفى^(٧) بذلك حسماً لمادة الكلام فيه . وما يترتب عليه من وقوع الناس فيما وقعوا فيه من الشبه الموجبة

(١) ساقطة من ض .

(٢) في ض : وذكر .

(٣) في ش ز : أحدها .

(٤) في ع : صفات .

(٥) في ز ع ب ض : الله .

(٦) انظر : مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ١٣٣ . ١٣٤ .

(٧) في ز ع ب ض : إنما اكتفى السلف .

لَخَبِطٍ^(١) العقائِدِ ، وسدأ للذريعة ، لقولِ أحمدَ ، من قال ، « لفظي بالقرآن مخلوقٌ » فهو^(٢) جهميٌّ ، ومن قال ، « لفظي بالقرآن غيرُ مخلوقٌ » ، مبتدعٌ^(٣) .

وإنما أطلنا لأنَّ غالبَ النَّاسِ في زمننا يزعمون أنَّ القائلَ بأنَّ الله يتكلَّم بصوتٍ وحرفٍ قديمين غيرَ متعاقبين ، من فوقِ السَّماءِ بقدرته ومشيئته إذا شاء ، وكيف^(٤) شاء ، كما قرَّرَ - يكونُ كافراً ، فهذا أحمدُ والبخاريُّ وغيرُهما ممن ذكرنا صرَّحوا بذلك ، وقد سَمَوْا مخالفه مُبتدِعاً ، واستدلوا بحديث أم سلمة^(٥) وغيره .

وقد أجمع على ذلك أصحابُ أحمدَ من^(٦) زمنه إلى زمننا ، و^(٧) لم يغادر منهم أحدٌ ، كما^(٨) قال إمامهم ، وصنَّفوا في ذلك كثيراً جداً .

(١) في ش : لحبوط .

(٢) ساقطة من زع ض .

(٣) قال الباقلاني : « ولا يجوز أن يقول أحد : لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق . ولا أني أتكلّم بكلام الله » (الانصاف ص ٧١) . وانظر : مسائل الإمام أحمد ص ٢٦٢ . ٢٦٥ . ٢٦٦ . فتاوى ابن تيمية ١٣ / ٧٤ . ١٦٧ . ١٧٠ . ٢٠٩ . مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٤ . ٢٤ . ٦٠ .

(٤) في ع : بما .

(٥) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة . المخزومية . وأمها عاتكة بنت عامر . كنيته بابنها سلمة بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد . هاجرت مع أبي سلمة إلى الحبشة الهجرتين . وخرج أبو سلمة إلى أحد فأصيب عضده بسهم ثم برأ الجرح . فأرسله رسول الله ﷺ في سرية فعاد الجرح . ومات منه . فاعتدت أم سلمة . ثم تزوجها رسول الله ﷺ . وكانت من أجمل النساء . توفيت سنة ٥٩ هـ . ولها ٨٤ سنة . وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة . ودفنت بالقيع . قال ابن حجر وابن العماد : توفيت سنة ٦١ هـ . ولها مناقب كثيرة . انظر ترجمتها في (الإصابة ٤ / ٤٥٨ . الاستيعاب ٤ / ٤٥٤ . تهذيب الأسماء ١ / ٣٦١ . شذرات الذهب ١ / ٦٩ . الخلاصة ص ٤٩٦) .

(٦) في ض : في .

(٧) ساقطة من ب ع .

(٨) في ع : قالوا كما .

وإذا ^(١) نظرَ المنصِّفُ في كلام العلماء المقتدى بهم ، وأطلع على ما قالوه ^(٢) في ^(٣) هذه المسألة غلِمَ الحق ، وعذَرَ القائل ، وأحجَمَ عن ^(٤) المقالات التي لا تليقُ بمسلم أن يعتقدها في مسلم ، وعلم أن هذه من جملة مسائل الصفات ، ولهذا قال الحافظ العلامة ابن حجر ، قد ^(٥) صحَّت الأحاديثُ بذلك ، فما بقي إلا التسليمُ أو التأويلُ ^(٦) ، فليس لأحد أن يدفعَ حديثَ النبي ﷺ ويقولُ بعقله ، هذه الأحاديثُ مشكَّلةٌ ، ويلزمُ منها المحذورُ العظيمُ ، فيتبعُ قولَ هذا ، أو قولَ من اتبعَ الأحاديثَ على حكم صفاتِ الله تعالى اللاتقَّةِ بجلاله وعظمتِه !

بل قد صرَّحَ أحمدُ في غير رواية منصوصة بجميع ذلك .

وقال أحمدُ ، القرآنُ مُعْجَزٌ بِنَفْسِهِ ^(٧) ، فمن قال ^(٨) ، « القرآنُ مقدورٌ على مثله ، ولكن منَعَ اللهُ قدرتهم » ^(٩) - كَفَرَ ، بل هو مُعْجَزٌ بِنَفْسِهِ ، والعجزُ شَمَلَ الخَلْقِ ^(١٠) .

(١) في ع ، فإذا .

(٢) في ب ض ، قالوا .

(٣) في ب ، من .

(٤) ساقطة من ب ز .

(٥) ساقطة من ز .

(٦) فتح الباري ١٣ / ٣٥٤ .

(٧) انظر ، الفروع ١ / ٤١٨ .

(٨) في ش ز ، قائل .

(٩) في ض ، يمنع .

(١٠) هذا رأي النظام من المعتزلة ، ويعني به أن الله صرف العرب عن معارضته وسلب قلوبهم عنه . (انظر ، الاتقان في علوم القرآن ١ / ١١٨ . بيان إعجاز القرآن . للخطابي ص ٢٢ .

البرهان في علوم القرآن ٢ / ٩٣) .

(١١) انظر ، الجواب الصحيح ٤ / ٧٥ . البرهان في علوم القرآن ٢ / ٩٣ .

قال جماعة من أصحابنا ، كلامُ أحمدَ يَتَّقِضِي أَنَّهُ مُعْجَزٌ فِي لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ
وَنَظْمِهِ ، كَالْحَنْفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ ^(١) .

وخالف القاضي ^(٢) في المعنى ^(٣) ، واحتج لذلك بأن الله تعالى تحدى بمثله في
اللفظ والنظم ^(٤) .

قيل للقاضي ، لا نَسَلَمُ أَنْ الإِعْجَازَ فِي غَيْرِ الْمَعْنَى فَقَطْ ، بَلْ هُوَ فِيهِ
أَيْضاً ؟ !

فقال ، الدُّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الإِعْجَازَ نِظْماً وَلَفْظاً لَا مَعْنَى ، أَشْيَاءٌ :
مِنْهَا : أَنَّ الْمَعْنَى يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِهِ كُلِّ أَحَدٍ ، يَبِينُ صِحَّةَ هَذَا الْقَوْلِ ^(٥) قَوْلُهُ
تَعَالَى : ﴿ قُلْ : فَاتَتْوَا بَعْشَرَ سُوْرٍ مِثْلِهِ مَفْتَرِيَاتٍ ﴾ ^(٦) ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ
التَّحْدِيَّ بِالْفَاطِظِهَا ، وَلِأَنَّهُ قَالَ : « مِثْلِهِ مَفْتَرِيَاتٍ » ، وَالْكَذِبُ لَا يَكُونُ مِثْلَ
الصِّدْقِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ ^(٧) : « مِثْلُهُ فِي اللَّفْظِ وَالنِّظْمِ » ^(٨) ، ا هـ .

وقال ابنُ حامِدٍ ، هَلْ يَسْقُطُ الإِعْجَازُ فِي الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ ، أَمْ هُوَ بَاقٍ ؟
الأَظْهَرُ مِنْ جَوَابِ أَحْمَدَ : أَنَّ الإِعْجَازَ فِيهَا ^(٩) بَاقٍ ، خِلافاً لِلأَشْعَرِيَّةِ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ ^(١٠) .

(١) وَهُوَ رَأْيُ الصَّاحِبِينَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ، خِلافاً لِلإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي يَرَى الإِعْجَازَ فِي
الْمَعْنَى . (انظر : أصول السرخسي ١ / ٢٨١ - ٢٨٢ ، البرهان في علوم القرآن ٢ / ٩٩ ، فواتح
الرحموت ٢ / ٨ ، الفروع ١ / ٤١٨) .

(٢) ساقطة من ش ب ز .

(٣) انظر ، الفروع ١ / ٤١٨ ، الفصل في الملل والنحل ٣ / ١٦ .

(٤) ساقطة من ع .

(٥) الآية ١٣ من هود .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) انظر ، الفروع ١ / ٤١٨ .

(٨) في ع ، منها .

(٩) انظر ، الفروع ١ / ٤١٨ ، وعبارة « والله أعلم » ساقطة من ض .

(وفي بعض آية) من القرآن (إعجاز) ذكره القاضي وغيره^(١) . لقوله تعالى : ﴿ فليأتوا بحديث مثله ﴾^(٢) .

قال في « شرح التحرير » : والظاهر أنه أراد ما فيه الإعجاز ، وإلا فلا تقول^(٣) في مثل قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾^(٤) ونحوها ، إن في بعضها إعجازاً ، و^(٥) فيها أيضاً ، وهو واضح^(٦) .

وقال أبو الخطاب والحنفية : لا إعجاز في بعض آية . بل في آية^(٧) . وهذا أيضاً ليس على إطلاقه . فإن^(٨) بعض الآيات الطوال فيها إعجاز . وقال أبو المعالي في « الشامل » وغيره : إنما يتحدى بالآية إذا كانت مُشْتَمِلَةً على ما به التعجيز . لا في نحو قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾^(٩) . فيكون المعنى في قوله تعالى : ﴿ فليأتوا بحديث مثله ﴾^(١٠) أي مثله في الاشتمال على ما^(١١) به يقع^(١٢) الإعجاز . لا مطلقاً .

وقال بعض المحققين : القرآن كُلُّهُ مُعْجِزٌ . لكن منه ما لو انفردَ لكان مُعْجِزاً

(١) المرجع السابق .

(٢) الآية ٣٤ من الطور .

(٣) في ش ز ض : يقول .

(٤) الآية ٢١ من المدثر .

(٥) في ض : أو .

(٦) انظر : الفصل في الملل والنحل ٣ / ١٩ .

(٧) انظر : أصول السرخسي ١ / ٢٨٠ . وعبارة « بل في آية » ساقطة من ض

(٨) في ش ز ع ب : وقال .

(٩) الآية ٢١ من المدثر .

(١٠) الآية ٣٤ من الطور .

(١١) في ع : يقع به .

بذاته . ومنه ما إعجازه مع الانضمام إليه^(١) . وظاهر قوله سبحانه وتعالى :
﴿ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ﴾^(٢) . أَنَّ الإِعْجَازَ يَخْضَلُ بِأَقْصَرِ سُورَةٍ مِنْهُ^(٣)
(ويتفاضل) القرآن . ويتفاضل أيضاً (ثوابه) لظواهر الأحاديث .
وبهذا قال إسحاق بن راهويه^(٤) . وأبو بكر بن العربي والغزالي .
وقال القرطبي^(٥) : إِنَّهُ الْحَقُّ . ونقله عن جماعة من العلماء والمتكلمين^(٦) .

(١) ساقطة من ب ع ض .

(٢) الآية ٢٣ من البقرة . وفي ش ز : فليأتوا . وهو خطأ .

(٣) انظر : نهاية السؤل / ١ / ٢٠٤ . الاتقان في علوم القرآن / ٢ / ١٣٣ . البرهان في علوم

القرآن / ٢ / ١٠٨ .

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد . الحنظلي . أبو يعقوب المروزي . المعروف بابن
راهويه . قال ابن خلكان : « جمع بين الحديث والفقه والورع . وكان أحد أئمة الإسلام » . وكان
قوي الذاكرة . يحفظ سبعين ألف حديث . جالس الإمام أحمد وروى عنه . وناظر الإمام الشافعي
ثم صار من أتباعه .. وجمع كتبه . وله مسند مشهور . ومصنفات كثيرة . منها : « المسند »
و « التفسير » توفي بنيسابور سنة ٢٣٨ هـ .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان / ١ / ١٧٩ . تذكرة الحفاظ / ٢ / ٤٣٣ . حلية الأولياء
/ ٩ / ٢٣٤ . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي / ٢ / ٨٣ . طبقات الحنابلة / ١ / ١٠٩ . طبقات الحفاظ
ص ٧٨ . المنهج الأحمد / ١ / ١٠٨ . الخلاصة ص ٢٧ . شذرات الذهب / ٢ / ١٧٩ . الفهرست ص ٣٢١ .
طبقات الفقهاء . للشيرازي ص ٩٤) .

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح - بفتح الفاء وسكون الراء - الأنصاري
الخرجي . أبو عبد الله القرطبي . الإمام العالم الجليل . الفقيه المفسر المحدث . وكان من عباد
الله الصالحين . والعلماء الزاهدين في الدنيا . المشتغلين بأمر الآخرة . قال الذهبي : « إمام متقن
متبحر في العلم . له تصانيف مفيدة . تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور عقله » . ومن مؤلفاته :
« أحكام القرآن » في التفسير . أجاد فيه في البيان واستنباط الأحكام واثبات القراءات والناسخ
والمسنوخ والإعراب . و « شرح أسماء الله الحسنى » و « التذكار في أفضل الأذكار » و « التذكرة في
أحوال الموتى وأمر الآخرة » و « التقصي » وغير ذلك . توفي سنة ٦٧١ هـ .

انظر ترجمته في (الدياتج المذهب / ٢ / ٣٠٨ . شجرة النور الزكية ص ١٩٧ . شذرات الذهب
/ ٥ / ٣٣٥ . طبقات المفسرين / ٢ / ٦٥) .

(٦) تفسير القرطبي / ١ / ١١٠ . وانظر : الاتقان / ٢ / ١٥٦ . البرهان في علوم القرآن / ١ / ٤٣٨ .

الفروع / ١ / ٤١٥ . جواهر القرآن ص ٣٨ . ٤٨ .

قال^(١) الغزالي في « جواهر القرآن » : « لعلك أن تقول : قد أشرت إلى تفضيل بعض آيات القرآن على بعض . و«الكلام كلام الله»^(٢) . فكيف يفارق بعضها بعضاً؟ وكيف يكون بعضها أشرف من بعض؟

فاعلم أن نور البصيرة إن كان لا يُرشِدك إلى الفرق بين آية الكرسي وآية المداينات . وبين سورة الإخلاص وسورة^(٣) تَبَّتْ . وترتأع على^(٤) اعتقاد الفرق نَفْسُك الخوارة المستغرقة بالتقليد . فقلّد صاحب الرسالة ﷺ . فهو الذي أنزل عليه القرآن . وقال : « يس : قلب القرآن »^(٥) . و « فاتحة الكتاب أفضل سور القرآن »^(٦) . و « آية الكرسي سيدة أي القرآن »^(٧) . و « قل هو الله أحد :

(١) في ع : وقال .

(٢) في جواهر القرآن . والكلمة قول الله تعالى .

(٣) في ع : وبين سورة .

(٤) في جواهر القرآن : من .

(٥) هذا الحديث رواه الترمذي والدارمي عن أنس . وأوله : « إن لكل شيء قلباً . وقلب

القرآن يس . ومن قرأ يس . . . الحديث » .

وفسر الغزالي ذلك فقال : « إن ذلك لأن الإيمان صحته الاعتراف بالحق والنشر . وهو مقرر في هذه السورة بأبلغ وجه . فجعلت قلب القرآن لذلك » واستحسن ذلك فخر الدين الرازي .

(انظر : تحفة الأحوذى ٨ / ١٩٧ . سنن الدارمي ٢ / ٤٥٦ . جواهر القرآن ص ٤٨ . البرهان

في علوم القرآن ١ / ١٤٤) .

(٦) وردت أحاديث كثيرة في فضل فاتحة الكتاب بألفاظ متعددة .

(انظر : فيض القدير ٤ / ٤٨ وما بعدها . زاد المسير ١ / ١٠ : تفسير الطبري ١ / ٤٧ .

تفسير القرطبي ١ / ١٠٨) .

(٧) رواه الترمذي وعبد الرزاق في حديث طويل . بلفظ : « وفيها آية هي سيدة أي

القرآن . آية الكرسي » . وقال الترمذي : حديث غريب . وفيه حكيم بن جبير تكلم فيه شعبة وضعفه (تحفة الأحوذى ٨ / ١٨١ . وانظر : المصنف لعبد الرزاق ٣ / ٣٧٦) ورواه أبو داود بلفظ

« إنها أعظم أي القرآن » (سنن أبي داود ١ / ٣٣٧) وانظر فضل آية الكرسي في (صحيح مسلم ١ / ٥٥٦) . وروى عبد الرزاق أيضاً عن عبد الله بن مسعود قال : « أعظم آية في القرآن آية

الكرسي » (المصنف ٣ / ٣٧١) ورواه الحاكم بسند صحيح عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « سيدة

تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ «^(١)، والأخبارُ الواردةُ في فضائلِ القرآنِ . وتخصيصُ^(٢) بعضِ السُّورِ والآياتِ بالفضلِ وكثرةِ الثوابِ في تلاوتها لا تُحصَى «^(٣) . ا هـ .

وذهب أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني وابن حبان ، إلى المنع . وروى هذا القول عن الإمام مالك رضي الله عنه . ولذلك كره أن تُرَدَّدَ سورةٌ دونَ أخرى^(٤) .

قال ابن الحصار^(٥) : والعجبُ ممن يُنكِرُ^(٦) الاختلافَ في ذلك مع النصوصِ الواردةِ بالفضلِ^(٧) .

أي القرآن آية الكرسي « (المستدرک ٢ / ٢٦٠) .

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمي وعبد الرزاق .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ٢٣٠ . صحيح مسلم ١ / ٥٥٦ . سنن أبي داود ١ / ٣٣٧ . تحفة الأحوذى ٨ / ٢٠٥ . سنن النسائي ٢ / ١٣٣ . سنن ابن ماجه ٢ / ١٣٤٤ . الموطأ ١ / ٢٠٩ . سنن الدارمي ٢ / ٤٦٠ . المصنف ٣ / ٣٧١ . فتح الباري ١٣ / ٢٧٧) .

(٢) في « جواهر القرآن » ، بتخصيص .

(٣) جواهر القرآن ص ٣٧ - ٣٨ . وانظر ، الاتقان في علوم القرآن ٢ / ١٥٦ .

(٤) انظر : تفسير القرطبي ١ / ١٠٩ . الاتقان في علوم القرآن ٢ / ١٥٦ . البرهان في علوم

القرآن ١ / ٤٣٨ .

(٥) في ع ، وقال .

(٦) هو علي بن محمد بن أحمد . أبو الحسن الخزرجي الاشبيلي ثم الفاسي . يعرف

بإبن الحصار . الفقيه العالم المحصل المتفنن المؤلف . أخذ عن أبي القاسم بن حبيش . وأقرأ في أصول الفقه . وحجَّ وجاور وحدث عنه المنذري . وصنف في أصول الفقه . وله كتاب « الناسخ والمنسوخ » و « البيان في تنقيح البرهان » وله « أرجوزة في أصول الدين » شرحها في أربعة أجزاء . توفي سنة ٦١١ .

(انظر : شجرة النور الزكية ص ١٧٣)

(٧) في ب ع ض ، يذكر . وهو تصحيف .

(٨) في ز ، بالفضل . والكلام منقول حرفياً من السيوطي في (الاتقان ٢ / ١٥٦) .

وانظر : تفسير القرطبي ١ / ١١٠ .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : كلامُ الله في الله أفضلُ من كلامه في غيره . ف « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ^(١) أفضلُ من « تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ » ^(٢) .

وقال في « الاتقان في علوم القرآن » : « اختلف القائلون بالترفضيل :

فقال بعضهم : الفضل راجع إلى عِظَمِ الأجرِ ومُضَاعَفَةِ الثوابِ بحسبِ انتقالاتِ النَّفسِ وخشيتها ، وتدبُّرِها وتفكُّرِها ^(٣) عند زُورِدِ أوصافِ العَلِيِّ .

وقيل : بل يرجع ^(٤) لذاتِ اللفظِ ، وأن ما تضمَّنه قوله تعالى : ﴿ وَالْهَيْكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ . لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ ^(٥) ، وآيةُ الكرسي ، وآخرُ سورةِ ^(٦) الحُشْرِ ، وسورةُ الإخلاصِ ، من الدلالاتِ على وحدانيته وصفاته ، ليس موجوداً مثلاً في « تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ » ^(٧) ، وما كان مثلها ، فالترفضيل إنما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها ^(٨) . اهـ .

(ويتفاوتُ إعجازُهُ)

قال القاضي وابن عقيل وغيرهما : في بعضه إعجازٌ أكثرُ من بعض .

(١) الآية الأولى من الإخلاص .

(٢) الآية الأولى من المسد .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) الآية ١٦٣ من البقرة . وفي ب : « وَالْهَيْكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ » . وفي ز ع ض : « وَالْهَيْكُمُ إِلَهٌ

وَاحِدٌ - الآية » .

(٦) في ش ب ز ، آية .

(٧) الآية الأولى من المسد .

(٨) الاتقان في علوم القرآن ١ / ١٥٦ - ١٥٧ . وانظر البرهان في علوم القرآن ١ / ٤٣٨ .

٤٤٠ . جواهر القرآن ص ٣٨ وما بعدها . تفسير القرطبي ١ / ١١٠ .

قال في « شرح التحرير » : قلت : وهو صحيح^(١)؛ وقد صرح به أئمة علماء^(٢) البلاغة^(٣).
 (والبسمة منه) أي من القرآن عند أكثر العلماء . منهم عطاء
 والشعبي^(٤) والزهرري^(٥) والثوري^(٥) وابن المبارك^(٥) والشافعي^(٥) وأحمد وإسحاق
 وأبو^(٦) عبيد وداود^(٧)

(١) في ع . الصحيح .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) انظر : البرهان في علوم القرآن ٩٩ / ٢ .

(٤) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار (قيل من أقبال اليمن) الشعبي . أبو عمرو . وهو من حمير . وهو تابعي كوفي . قال ابن خلكان : « خليل القدر . وافر العلم . عالم الكوفة . وكان نحيفاً . وكان مزاحاً » . له مناقب وشهرة . توفي بالكوفة فجأة سنة ١٠٢ هـ وقيل غير ذلك . وقد أدرك خمسمائة من الصحابة أو أكثر .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٢ / ٢٢٧ . تذكرة الحفاظ ١ / ٧٩ . تاريخ بغداد ١٢ / ٢٢٩ . حلية الأولياء ٤ / ٣١٠ . طبقات القراء ١ / ٣٥٠ . طبقات الحفاظ ص ٣٢ . طبقات الفقهاء ص ٨١ . الخلاصة ص ١٨٤ . المعارف ص ٤٤٩ . شذرات الذهب ١ / ١٢٦) .

(٥) هو سفيان بن سعيد بن مسروق . أبو عبد الله . الثوري الكوفي . أمير المؤمنين في الحديث . أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وعلمه . وهو أحد الأئمة المجتهدين . عين على قضاء الكوفة فامتنع واحتفى . قال ابن حبان : « كان من الحفاظ المتقنين . والفقهاء في الدين ممن لزم الحديث والفقه . وواظب على الورع والعبادة . . . حتى صار علماً يرجع إليه في الأمصار » . مات بالبصرة سنة ١٦١ هـ .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٢ / ١٢٧ . طبقات المفسرين ١ / ١٨٦ . طبقات الفقهاء ص ٨٤ . تاريخ بغداد ٩ / ١٥١ . تذكرة الحفاظ ١ / ٢٠٣ . حلية الأولياء ٦ / ٣٥٦ . مشاهير علماء الأمصار ص ١٦٩ . التاج المكلل ص ٥٠ . صفة الصفوة ٣ / ١٤٧ . طبقات الحفاظ ص ٨٨ . الخلاصة ص ١٤٥ . شذرات الذهب ١ / ٢٥٠ . الفهرست ص ٨٥) .

(٦) في ز ش ب ض : أبي .

(٧) هو داود بن علي بن خلف . أبو سليمان الأصبهاني البغدادي . إمام أهل الظاهر . وكان زاهداً متقللاً كثير الورع . وكان أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي . وصف في فضائله والثناء عليه كتابين . ثم صار صاحب مذهب مستقل . وكان من عقلاء الناس . ويحضر مجلسه العمد الكثير . ومن مؤلفاته : « الكافي في مقالة المطلبي » و « إبطال القياس » و « اعلام النبي » =

ومحمد بن الحسن^(١) والصحيح عند أبي حنيفة . وهو أيضاً قول أكثر^(٢)
القراء السبعة^(٣) وغيرهم^(٤).

- و « المعرفة » و « الدعاء » و « الطهارة » و « الحيض » و « الصلاة » وغيرها . توفي ببغداد سنة ٢٧٠ هـ .
انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٨٤ . ميزان الاعتدال ٢ / ١٤ . تاريخ
بغداد ٨ / ٣٦٩ . وفيات الأعيان ٢ / ٢٦ . طبقات الحفاظ ص ٢٥٣ . طبقات المفسرين ١ / ١٦٦ .
شذرات الذهب ٢ / ١٥٨ . الفهرست ص ٣٠٣ . الفتح المبين ١ / ١٥٩ . طبقات الفقهاء ص ٩٢) .
(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني . أبو عبد الله . أصله من حرستا بفرطة
دمشق . ونشأ بالكوفة . وطلب الحديث على الإمام مالك . ثم حضر مجلس أبي حنيفة سنين .
وتفقه على أبي يوسف . والتقى مع الشافعي وناظره . ثم أثنى عليه الشافعي . وكان من أفصح
الناس . دون فقه أبي حنيفة ونشره . ولاء الرشيد قضاء الرقة ثم عزله عنها . وأهم كتبه : « الجامع
الكبير » و « الجامع الصغير » . و « الأصل » و « السير الصغير » و « السير الكبير » و « الزيادات »
و « الآثار » و « النوار » وغيرها . توفي سنة ١٨٩ هـ .
انظر ترجمته في (طبقات الفقهاء ص ١٣٥ . الفوائد البهية ص ١٦٣ . الجواهر المضيئة
٢ / ٤٢ . تهذيب الأسماء ١ / ٨٠ . وفيات الأعيان ٣ / ٣٢٤ . تاج التراجم ص ٥٤ . المعارف ص
٥٠٠ . التاج المكلل ص ١٠٥ . أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٢٠ . شذرات الذهب ١ / ٣٢٠ .
الفهرست ص ٢٨٧) .
(٢) ساقطة من ز ش . وموجودة في بقية النسخ . وهو الصحيح . لأن نصف القراء تركوا
البسلة في القراءة . وهم ابن عامر ونافع وحزمة وأبو عمرو . (انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٤) .
(٣) القراء السبعة هم ١ - نافع بن عبد الرحمن الليثي (ت ١٦٩ هـ) ٢ - عبد الله بن
كثير المكي (ت ١٢٦ هـ) . ٣ - زيان بن العلاء . أبو عمرو البصري (ت ١٥٤ هـ)
٤ - عبد الله بن عامر الشامي اليحصبي قاضي دمشق (ت ١١٨ هـ) ٥ - عاصم بن أبي النجود
الكوفي (ت ١٢٨ هـ) ٦ - حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات الكوفي (ت ١٥٦ هـ) ٧ - علي بن
حمزة الكسائي النحوي . أبو الحسن (ت ١٨٩ هـ) .
(انظر : البرهان في علوم القرآن ١ / ٣٢٧) .
وفي ض : من السبعة .
(٤) (انظر : صحيح ابن خزيمة ١ / ٢٤٨ . شرح النووي على مسلم ٤ / ١١٣ . الإحكام
للأمدي ١ / ١٦٣ . أصول السرخسي ١ / ٢٨٠ . المجموع شرح المهذب ٣ / ٣٣٣ . المستصفى ١ / ١٠٢ .
فواتح الرحموت ٢ / ١٤ . جمع الجوامع ١ / ٢٢٧ . زاد المسير ١ / ٧ . فتاوى ابن تيمية ١٣ / ٣٩٩ .
أصول الفقه الإسلامي ص ١٠٦ وما بعدها . تيسير التحرير ٣ / ٧ . كشف الأسرار ١ / ٧٣ . التلويح
على التوضيح ١ / ١٥٩ . إرشاد الفحول ص ٣١) .

وذهب مالك وأصحابه والأوزاعي^(١) وابن جرير الطبري^(٢) وغيرهم إلى أنها ليست بقرآن بالكُليّة ، وقاله بعض الحنفية^(٣) ، ورُوي عن أحمد^(٤) ، لكن قال ابن رجب في « تفسير الفاتحة » : في ثبوت هذه الرواية عن أحمد نظراً . وعلى هذا القول تكونُ البَسْمَلَةُ كالاستعاذة .

وعلى الأول (لا) تكونُ (من الفاتحة) على أصح الروايتين عن الإمام أحمد ، وعليها معظم أصحابه .

والرواية الثانية ، أنها من الفاتحة ، اختارها ابنُ بطة^(٥) وأبو

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحَمد ، أبو عمرو . الأوزاعي . إمام أهل الشام . قال ابن حبان ، « أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً . وورعاً وحفظاً . وفضلاً وعبادةً . وضبطاً مع زهادة » وكان إماماً في الحديث . وكان يسكن بيروت . وكان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقال المغرب إلى مذهب مالك نحو مائتي سنة . وهو من تابعي التابعين . وكان بارعاً في الكتابة والترسل . توفي سنة ١٥٧ هـ ببيروت .

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ١ / ١٧٨ . وفيات الأعيان ٢ / ٣١٠ . طبقات الفقهاء ص ٧٦ . طبقات الحفاظ ص ٧٩ . مشاهير علماء الأمصار ص ١٨٠ . تهذيب الأسماء ١ / ٢٩٨ . الخلاصة ص ٢٣٢ . شذرات الذهب ١ / ٢٤١) .

(٢) في ب ع ، والطبري . وهو خطأ .

(٣) وهو قول القاضي الباقلاني ومكي بن أبي طالب . وقد ذكر الإمام النووي أدلة هذا القول في « المجموع » وناقشها ورد عليها .

(انظر : تفسير الطبري ١ / ١٤٦ ط المعارف . الإحكام للآمدي ١ / ١٦٣ . المجموع شرح المهذب ٣ / ٣٣٤ . كشف الأسرار ١ / ٢٣ . الكشف عن وجوه القراءات السبع . لمكي بن أبي طالب ١ / ٢٢٢ . مختصر ابن الحاجب ١ / ١٩ . جمع الجوامع ١ / ٢٢٧) .

(٤) انظر : زاد المسير ١ / ٧ .

(٥) هو عبيد الله بن محمد بن محمد . أبو عبد الله العُكْبَري المعروف بابن بطة . الفقيه الحنبلي . العالم الصالح . قال ابن العماد ، « كان أحد المحدّثين العلماء الزهاد » لازم بيته أربعين سنة . ولم يُر مفضراً إلا في يومي الفطر والأضحى والتشريق . وكان مستجاب الدعوة . صنف كتاباً كبيراً في السنة سماه « السنن » . وله مصنّفات كثيرة . منها ، « الإبانة في أصول الديانة » الصغرى والكبرى . و « المناسك » و « ذم البخل » و « تحريم الخمر » توفي بمكياً سنة =

٢٨٧ هـ .

حفص^(١) العُكْبَرِيَانِ من أصحابنا ، وهو منصوصُ الشافعي^(٢) (ولا تكفيرَ باختلافٍ فيها) أي ولا يَكْفُرُ من قال ، إنها ليست^(٣) من القرآن^(٤) . ولا يَكْفُرُ^(٥) من قال : إنها ليست^(٥) من الفاتحة^(٦) ، ولا من خالف في ذلك . ولأنها ليست من القرآنِ القطعي . بل من الحُكْمِي . وهو الأصحُّ للشافعية . بناءً على أنها هل هي قرآنٌ على سبيل القطع كسائر القرآن . أو على سبيل الحكم ؟ لاختلاف العلماء فيها^(٧) .

وقد حكى النووي^(٨) ، « أنه لا يكفرُ النافي بأنها قرآنٌ إجماعاً »^(٩) .

== انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ١٤٤ / ٢ . المنهج الأحمد ٦٩ / ٢ . شذرات الذهب ١٢٢ / ٣) .

(١) هو عمر بن ابراهيم بن عبد الله . أبو حفص العكبري . ويعرف بابن المسلم . له معرفة عالية بالذهب الحنبلي . وله التصانيف السائرة . منها : « المقنع » و « شرح الخرقمي » و « الخلاف بين أحمد ومالك » و « الاختيارات في المسائل المشكلات » وصحبه عدداً من فقهاء الحنابلة كأبي اسحاق بن شاقلا . ولازم ابن بطة . توفي سنة ٣٨٧ هـ .

انظر ترجمته في (المنهج الأحمد ٧٣ / ٢ . طبقات الحنابلة ١٦٣ / ٢) .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١١١ / ٤ . المجموع شرح المهذب ٣٣٣ / ٣ . ٣٣٥ . حاشية الفتازاني على ابن الحاجب ٢١ / ٢ . أصول الفقه الإسلامي ص ١٠٦ . أصول السرخسي ٢٨٠ / ١ . التلويح على التوضيح ١٥٩ / ١ .

(٣) في ب ع ض : بقران .

(٤) ساقطة من ب ع ض .

(٥) ساقطة من ز .

(٦) قال المجد ابن تيمية : « وليست من الفاتحة » (المحرر في الفقه ٥٣ / ١) وانظر :

الفروع ٤١٣ / ١ .

(٧) انظر : الإحكام . للأمدي ١٦٣ / ١ . كشف الأسرار ٢٣ / ١ . البرهان في علوم القرآن

١٢٥ / ٢ . المستصفى ١٠٣ / ٢ .

(٨) في ش : الثوري .

(٩) المجموع ٣٣٣ / ٣ . وهذا ما نقله الأمدي والغزالي عن أبي بكر الباقلاني . انظر :

الإحكام ١٦٣ / ١ . المستصفى ١٠٣ / ١ . ١٠٤ . مختصر ابن الحاجب ١٩ / ٢) .

قال ابن الحاجب : « وقوة الشُّبْهَةِ في « بسم الله الرحمن الرحيم » منعت من التكفير من الجانبين^(١) » .

قال بعضهم ، لكن هذا إنما هو إذا أثبتناها قرآناً قطعياً . أما إذا أثبتناها حكماً ، فليس هنا مقتضى للتكفير حتى يدفع بالشُّبْهَةِ .
(وهي) أي البَسْمَلَةُ (آيةٌ فاصِلةٌ بين كلِّ سورتين) .

قال في « شرح التحرير » : وهذا منصوص الإمام أحمد رضي الله عنه .
وعليه أصحابه .

قال ابن رجب في « تفسير سورة الفاتحة » : وهو الصحيح عند أبي حنيفة^(٢) .

(سوى براءة) يعني إلا « براءة » . فإنها لم تكن البَسْمَلَةُ في أولها إجماعاً . إنما لكونها أماناً . وهذه السورة نزلت بالسيف . كما قال ابن

(١) مختصر ابن الحاجب ١٩ / ٢ .

(٢) في ع : عن .

(٣) يتلخص هذا الموضوع في أن العلماء اتفقوا على أن البسمة على بعض آية في « سورة النحل » . واختلفوا في كونها آية في أوائل السور على ثلاثة أقوال . الأول : أن البسمة آية في أول كل سورة أو مع الآية الأولى من كل سورة إلا في « سورة التوبة » . وهو قول الشافعي . الثاني : أن البسمة ليست آية في أوائل السور مطلقاً . وهو قول المالكية والباقلاني من الشافعية . والثالث : أن البسمة آية من القرآن الكريم . وتكرر في أوائل السور للفصل . وهو قول الحنابلة والحنفية . وقال الشوكاني : « والحق أنها آية في كل سورة » ويؤيد الأدلة .

(انظر : فوائح الرحموت ١٤ / ٢ . تيسير التحرير ٧ / ٣ . أصول السرخسي ٢٨٠ / ١ . التلويح والتوضيح ١٥٩ / ١ . كشف الأسرار ٢٣ / ١ . المستصفى ١٠٣ / ١ . الإحكام . للامدي ١٦٣ / ١ . حاشية البناني وتقريرات الشريني ٢٢٧ / ١ . مختصر ابن الحاجب ١٩ / ١ . الاتقان في علوم القرآن ٧٨ / ١ . المجموع شرح المهذب ٣٣٣ / ٣ . إرشاد الفحول ص ٣١ . مناهل العرفان ٤٢٦ / ١) .

(٤) في ض ، قاله .

عباس . وقد كشفت أسرارَ المنافقين . ولذلك تُسَمَّى « الفاضحة » . وإما لأنها متصلةٌ بالأنفالِ سورةً واحدةً . وإما لغير ذلك على أقوال^(١) .

(و) البَسْمَلَةُ أيضاً (بعضها) أي بعضُ آية (مِنْ) سُورَةِ (النمل)^(٢) إجماعاً . فهي قرآنٌ فيها قطعاً^(٣) .

(و) القراءاتُ (السَّبْعُ متواترةً) عند الأئمةِ الأربعةِ وغيرهم من الأئمةِ من علماءِ السُّنَّةِ^(٤) . نقله السرخسيُّ^(٥) من أصحابِ الشافعي في كتابِ الصَّومِ من « الغاية » . وقال : قالتُ : المعتزلة^(٦) : أحاداً^(٧) . اهـ .

واستدلَّ مَنْ قالَ : « إنها أحادٌ » كالتُّوفِي في « شَرْحِهِ »^(٨) . قال : والتحقيقُ

(١) انظر هذه الأقوال وتعليلها في (البرهان في علوم القرآن ١ / ٢٦٢ . جمع الجوامع ١ / ٢٢٨ . تفسير القرطبي ٨ / ٦١ . تفسير الخازن ٣ / ٤٦ . زاد المسير ٣ / ٣٨٩) .

(٢) وهي قوله تعالى : « إنه من سليمان . وإنه بسم الله الرحمن الرحيم » الآية ٣٠ من

النمل .

(٣) انظر : أصول السرخسي ١ / ٢٨٠ . المستصفى ١ / ١٠٤ . مختصر ابن الحاجب ١ / ١٩ .

جمع الجوامع ١ / ٢٢٧ . الفروع ١ / ٤١٣ .

(٤) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٨٧ . مناهل العرفان ١ / ٤٢٨ . فواتح الرحموت

٢ / ١٥ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣١ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٢٨ .

(٥) هو زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى . أبو علي . السرخسي . الفقيه المقرئ

المحدث . من أئمة أصحاب الشافعي . وهو من أصحاب الوجوه في المذهب . وأخذ علم الكلام عن الأشعري . قال الحاكم فيه : « الفقيه المحدث . شيخ عصره بخراسان » . توفي سنة ٣٨٩ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣ / ٢٩٣ . تهذيب الأسماء ١ / ١٩٣ .

طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ٨٦ . طبقات القراء ١ / ٢٨٨ . تبين كذب المفتري ص ٢٠٦ . شذرات الذهب ٣ / ١٣١) .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ع : أحاد .

(٨) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٨٧ . وقد ذكر الطوفي في « مختصره » أن :

« القراءات السبعة متواترة . خلافاً لقوم » . ورد احتمال الأحاد . (انظر : مختصر الطوفي ص

٤٦) .

أنها تواترت عنهم لا إليهم - بأن^(١) أسانيد الأئمة السبعة بهذه القراءات السبع إلى النبي ﷺ موجودة في كتب القراءات^(٢) . وهي نقل الواحد عن الواحد ، لم تستكمل شروط التواتر .

ورد بأن انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم ، فقد كان يتلقى القراءة من كل بلد بقراءة إمامهم الذي من الصحابة ، أو من غيرهم ؛ الجم الغفير عن مثلهم ، وكذلك دائماً ، فالتواتر حاصل لهم ، ولكن الأئمة الذين قصدوا ضبط الحروف ، وحفظوا شيوخهم فيها ، جاء السند من قبلهم ، وهذا كالأخبار الواردة في حجة الوداع ، هي آحاد ، ولم تزل حجة الوداع منقولة عن يحصل بهم التواتر عن مثلهم في كل عصر^(٣) ، فينبغي أن يتفطن لذلك ، ولا يُعْتَرَّ بقول من قال ، إن أسانيد القراء تشهد بأنها آحاد^(٤) .

وإذا^(٥) تقرر هذا ، فاستثنى ابن الحاجب ومن تبعه ، من المتواتر ما كان من

(١) في ش : بأنها .

(٢) في ع ، القراءة . وفي ش ب ز : القراء .

(٣) لا يخلو كتاب من كتب السنة النبوية من نقل حجة النبي ﷺ التي ودع فيها الأمة . وبين لهم مناسكهم . وقد رواها البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم .

(انظر . صحيح البخاري ٣ / ٨٢ . صحيح مسلم ٢ / ٨٦ . سنن أبي داود ٢ / ٣٨٨ . تحفة الأحوذى ٣ / ٥٤٥ . سنن النسائي ٥ / ٢٠٤ . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٢ . مسند أحمد ٣ / ٣٠٥ . سنن الدارمي ٢ / ٤٥) .

(٤) انظر تفصيل هذا البحث مع بيان أسماء القراء ورواياتهم وطرقهم في (النشر في القراءات العشر ١ / ٥٤ . البرهان في علوم القرآن ١ / ٣١٩ . ارشاد الفحول ص ٣٠ . البناني على جمع الجوامع ١ / ٢٢٨ . فواتح الرحموت ٢ / ١٦) .

(٥) في ب ع : إذا .

قبيل صفة الأداء . كالمذ والإمالة وتخفيف الهمزة^(١) ونحوه^(٢)

ومراده ، مقادير المذ ، وكيفية الإمالة ، لا أصل المذ والإمالة ، فإن ذلك متواتر قطعاً^(٣) ، فالمقادير ، كمد حمزة^(٤) ووُزْش^(٥) ، فإنه قدرُ ستِ ألفاتٍ ؛ وقيل ، خمسٍ ، وقيل ، أربع ، ورجحوه ، ومدُ عاصم^(٦) ، قدرُ ثلاثِ ألفاتٍ ،

(١) في ش ز ، الهمز ، وفي ع ض ب ومختصر ابن الحاجب ، الهمزة .

(٢) انظر ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢١ . البرهان في علوم القرآن ١ / ٣١٩ . مناهل العرفان ١ / ٤٣٠ . النشر في القراءات العشر ١ / ٣٩٥ . ٢ / ٣٠ . فواتح الرحموت ٢ / ١٥ . جمع الجوامع ١ / ٢٢٨ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٨٧ .

(٣) انظر : البرهان في علوم القرآن ١ / ٣١٩ . فواتح الرحموت ٢ / ١٥ . البناني على جمع الجوامع ١ / ٢٢٩ .

(٤) هو حمزة بن حبيب بن عمارة . أبو عمارة الكوفي . التيمي مولاهم . أحد القراء السبعة . ولد سنة ٨٠ هـ . وأدرك الصحابة بالسن . فيحتمل أن يكون رأى بعضهم . قال ابن الجزري : « وإليه صارت الإمامة في القراءة بعد عاصم والأعمش . وكان إماماً حجة ثبناً رضى قيمياً بكتاب الله . بصيراً بالفرائض . عارفاً بالعربية . حافظاً للحديث . عابداً خاشعاً . زاهداً ورعاً . قانتاً لله عديم النظر » . كان يتاجر بالزيت . توفي بجلوان سنة ١٥٦ هـ . ومن مصنفاته : « كتاب قراءة حمزة » و « كتاب الفرائض » .

انظر ترجمته في (طبقات القراء ١ / ٢٦١ . مشاهير علماء الأمصار ص ١٦٨ . مرآة الجنان ١ / ٣٣٢ . معرفة كبار القراء ١ / ٩٣ . الخلاصة ص ٩٣ . الفهرست ص ٤٤ . شذرات الذهب ١ / ٢٤٠) .

(٥) هو عثمان بن سعيد بن عبد الله . أبو سعيد . القرشي مولاهم . القبطي المصري . الملقب بورش . شيخ القراء المحققين . وإمام أهل الأداء المرتلين . انتهت إليه رئاسة الإقراء بالديار المصرية في زمانه . ولقبه نافع بورش لبياضه . أو الورشان . وهو اسم طائر معروف . اشتغل بالقرآن والعربية فصر بهما . توفي سنة ١٩٧ هـ بمصر .

انظر ترجمته في (طبقات القراء ١ / ٥٠٢ . حسن المحاضرة ١ / ٤٨٥ . معرفة القراء الكبار ١ / ١٢٦ . شذرات الذهب ١ / ٣٤٩) .

(٦) هو عاصم بن نهدلة أبي النجود . أبو بكر الأسدي مولاهم . الكوفي . شيخ القراء بالكوفة . وأحد القراء السبعة . انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة . وجمع بين الفصاحة والاتقان والتحرير والتجويد . وكان أحسن الناس صوتاً بالقرآن . قال الإمام أحمد عنه : « رجل صالح خير =

والكسائي^(١)، قنرألفين ونصف، وقالون^(٢)، قنرألفين، والسوسي^(٣)، قنرألف
ونصف، ونحو ذلك^(٤).

وكذلك الإمالة تنقسم إلى، مَخْضِية، وهي أن ينحني^(٥) بالألف إلى الياء،

ثقة. لكن قراءة أهل المدينة أحب. فإن لم فقراءة عاصم « ووثقه أبو زرعة وجماعة. وخرج له
أصحاب الكتب الستة. توفي سنة ١٢٧ هـ.

انظر ترجمته في (طبقات القراء ١/ ٣٤٦. ميزان الاعتدال ٢/ ٣٥٨. معرفة القراء الكبار
٧٣/ ١. الخلاصة ص ٨٢. شذرات الذهب ١/ ١٧٥. الفهرست ص ٤٢).

(١) هو علي بن حمزة بن عبد الله. الأسدي بالولاء. الكوفي. أبو الحسن. المعروف
بالكسائي. أحد القراء السبعة. قال ابن خلكان، « كان إماماً في النحو واللغة والقراءات. ولم
يكن له في الشعر يد » وكان يؤدب الأمين بن الرشيد ويملمه. استوطن بغداد. وله مصنفات.
منها « معاني القرآن » و « مختصر في النحو » و « القراءات » و « مقطوع القرآن وموصوله »
و « النوادر ». توفي بالري سنة ١٨٩ هـ.

انظر ترجمته في (طبقات المفسرين ١/ ٣٩٩. إنباه الرواة ٢/ ٢٥٦. طبقات القراء
١/ ٥٣٥. طبقات النحويين ص ١٢٧. مرآة الجنان ١/ ٤٢١. معرفة القراء الكبار ١/ ١٠٠. وفيات
الأعيان ٢/ ٤٥٧. المعارف ص ٥٤٥. شذرات الذهب ١/ ٣٢١. ألفهرست ص ٤٤).

(٢) هو عيسى بن مينا بن وردان. الملقب بقالون. المدني. قارئ المدينة ونحوها.
ويقال، إنه ربيب نافع. وقد اختلف به كثيراً. وهو الذي لقبه قالون. بمعنى جيد. لجودة
قراءته باللغة الرومية. وكان أصم لا يسمع البوق. لكنه يسمع القرآن. قال ابن أبي حاتم،
« كان أصم يقري القرآن. ويفهم خطأهم ولحنهم بالشفة. ويكتب حديثه بالجملة » توفي سنة
٢٢٠ هـ.

انظر ترجمته في (طبقات القراء ١/ ٦١٥. ميزان الاعتدال ٣/ ٣٢٧. معرفة القراء الكبار
١/ ١٢٨. شذرات الذهب ٢/ ٤٨).

(٣) هو صالح بن زياد بن عبد الله. أبو شعيب. السوسي. مقرئ ضابط. محرر
ثقة. وهو عالم أهل الرقة ومقرئهم. قال أبو حاتم، صدوق. توفي سنة ٢٦١ هـ.

انظر ترجمته في (طبقات القراء ١/ ٣٣٢. الخلاصة ص ١٧٠. معرفة القراء الكبار
١/ ١٥٩. شذرات الذهب ٢/ ١٤٣).

(٤) انظر، النشر في القراءات العشر ١/ ٣١٤. ٣٢٠. وما بعدها. البرهان في علوم القرآن
١/ ٣١٩. مناهل العرفان ١/ ٤٣٥.

(٥) في ع ض، يُنحني. وكذا في البرهان في علوم القرآن ١/ ٣٢٠.

وبالفتحة إلى الكسرة ، وإلى بينَ بينَ ، وهي كذلك ، ^(١) «إلا أنها» تكون إلى الألفِ
والفتحة أقرب ، وهي المختارة عند الأئمة ^(٢).

أما أصل التخفيف ^(٣) في الهمزة ^(٤) والتشديد فمتواتر ^(٥) ، وأما كونُ
أَنَّ مِنَ الْقُرَاءِ مَنْ يُسْهَلُ ، ومنهم من يُبدلُهُ ، ونحو ذلك ، فهذه الكيفية هي
التي ليست متواترة ^(٦) ، ولهذا كره الإمام أحمد رضي الله عنه وجماعة من
السلفِ قراءةَ حمزة لما فيها من طولِ المدِّ والكسر والإدغام ونحو ذلك ^(٧) ، لأنَّ
الأئمة إذا أجمعت ^(٨) على فعلٍ شيء لم يُكره فعلُهُ ، وهل يظنُّ عاقلٌ أَنَّ الصفةَ
التي فعلها النبي ﷺ وتواترت إلينا يكرهها أحدٌ من المسلمين ؟ فعلمنا بهذا
أَنَّ هذه الصفات ليست متواترة ، وهو واضح ، ^(٩) وهو ظاهرُ كلام أحمد وجمع ^(٩) ،
وكذلك قراءة الكسائي ، لأنها كقراءة حمزة في الإمالة والإدغام ^(١٠) ، كما نقله
السرخسي في « الغاية » .

(١) في ض ، لأنها .

(٢) انظر ، النشر في القراءات العشر ٢ / ٣٠ وما بعدها ، البرهان في علوم القرآن

١ / ٣٢٠ . مناهل العرفان ١ / ٤٣٦ .

(٣) في ض ، التحقيق .

(٤) في ش زع ، الهمز .

(٥) في ض ، فهو تواتر .

(٦) انظر ، البرهان في علوم القرآن ١ / ٣٢٠ . مناهل العرفان ١ / ٤٣٧ .

(٧) قال ابن الجزري ، وأما ما ذكر عن عبد الله بن ادريس وأحمد بن حنبل من كراهة

قراءة حمزة . فإن ذلك محمول على قراءة من سمعنا منه ناقلًا عن حمزة . وما أفة الأخبار إلا
رواتها . (طبقات القراء ١ / ٢٦٣) .

وانظر ، البرهان في علوم القرآن ١ / ٣٢٠ . الفروع ١ / ٤٢٢ .

(٨) في ض ، اجتمعت .

(٩) ساقطة من ش ز .

(١٠) انظر ، الفروع ١ / ٤٢٢ .

فلو كان ذلك متواتراً لما كرهته^(١) أحد من الأئمة ، وزاد أبو شامة^(٢) الألفاظ
المختلف فيها بين القراء . أي اختلفوا في صفة تأديتها ، كالحرف المشدد ، يُبالغ
بعضهم فيه حتى كأنه يزيد حرفاً ، وبعضهم لا يرى ذلك ، وبعضهم يرى
التوسط بين الأمرين ، وهو ظاهر ، ويمكن دخوله تحت قول ابن الحاجب في
الاحتراز عنه في استثنائه ما ليس من قبيل الأداء^(٣) .

لكن قال ابن الجزري^(٤) : لا نعلم أحداً تقدم ابن الحاجب إلى ذلك ، لأنه

(١) في ش ، كرهه .

(٢) هو عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم ، أبو شامة المقدسي ثم الدمشقي ، شهاب
الدين ، أبو القاسم ، الإمام الحافظ المحدث العلامة المجتهد ، الشافعي المقرئ ، النحوي ، برع في
علم العربية والقراءات ، درس الحديث ، واتفق الفقه ، ودرس وأفتى ، وكان متواضعاً ، ولهم مشيخة
الإقراء ، ومشيخة الحديث بدمشق ، وله مصنفات كثيرة ، منها : « شرح الشاطبية » و « مختصر
تاريخ دمشق » و « شرح المفصل للزمخشري » و « كتاب الروضتين » و « شرح البيهقي »
و « مقدمة في النحو » وغيرها ، توفي سنة ٦٦٥ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات القراء ١ / ٣٦٥ ، طبقات المفسرين ١ / ٢٦٣ ، طبقات الشافعية
الكبرى للسبكي ٨ / ١٦٥ ، طبقات الحفاظ ص ٥٠٧ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٦٠ ، البداية والنهاية
١٣ / ٢٥٠ ، بنية الوعاة ٢ / ٧٧ ، شنرات الذهب ٥ / ٣٧٨ ، فوات الوفيات ١ / ٥٢٧ ، معرفة القراء
الكبار ٢ / ٥٣٧) .

(٣) انظر ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٢ .

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف ، أبو الخير ، العمري الدمشقي
ثم الشيرازي ، الشافعي ، المقرئ ، ويعرف بابن الجزري ، الحافظ ، شيخ القراء في زمانه ، وصار
قاضياً بشيراز ، وفتح مدرسة القرآن بالشام وشيراز ، حفظ القرآن ، وصل به ، وجمع القراءات ،
وجلس للإقراء في المسجد الأموي ، وولي مشيخة الإقراء الكبرى ، له تصانيف كثيرة ، منها ،
« النشر في القراءات العشر » و « التقريب » و « التمهيد في التجويد » و « منجد المقرئين »
و « طبقات القراء » توفي بشيراز سنة ٨٣٣ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات القراء ٢ / ٢٤٧ ، الضوء اللامع ٩ / ٢٥٥ ، طبقات المفسرين
٢ / ٥٩ ، البدر الطالع ٢ / ٢٥٧ ، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٧٦ ، طبقات الحفاظ ص ٥٤٣ ، شنرات
الذهب ٧ / ٢٠٤) .

وفي ز ش ب ض ، ابن الجوزي ، وهو تصحيف ، لأن ابن الجوزي متقدم ، وقد توفي سنة =

إذا ثبتت تواتر اللفظ^(١) ثبت تواتر^(٢) هيئته . إذ اللفظ لا يقوم إلا به . ولا يصح إلا بوجوده^(٣) .

(ومصحف عثمان^(٤))^(٥) بن عفان (رضي الله عنه^(٦)) الذي كتبه . وأرسل^(٧) منه إلى الآفاق^(٨) مصاحف عديدة (أحد الحروف السبعة)^(٩) .

قال الشيخ تقي الدين . قال أئمة السلف . مصحف عثمان رضي الله عنه أحد الحروف السبعة^(١٠) .

وقال العلامة أبو شامة . الفقيه المحدث الإمام في القراءات في كتابه « المرشد » : إن القراءات التي بأيدي الناس من السبعة والعشرة^(١١) وغيرها^(١٢) هي

= ٥٩٧ هـ . بينما كانت وفاة ابن الحاجب سنة ٦٤٦ هـ . فكيف ينقل عنه ؟
(١) في ش . ثبتت .

(٢) قال ابن الجزري في ترجمة ابن الحاجب - بعد أن ذكر فضله وعلمه ومصنفاته وأخلاقه - . قلت . إلا أنه أعزل فيما ذكره في مختصر الأصول حين تعرض للقراءات . وأتى بما لم يتقدم فيه غيره . كما أوضحت ذلك في كتابي « المنجد » وغير ذلك (طبقات القراء ١ / ٥٠٩) .

(٣) ساقطة من ب ض . وفي ع . بن عفان .

(٤) في ب ز ض . إلى الآفاق منه . وفي ع . منه إلى الآفاق من .

(٥) وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وأئمة المسلمين إلى أن المصحف العثماني مشتمل على ما يحتمله رسمه من الأحرف السبعة . وذهب جماعات من الفقهاء والقراء والمتكلمين إلى أن المصحف العثماني مشتمل على جميع الأحرف السبعة . ولكل فريق أدلته .

(انظر : النشر في القراءات العشر ١ / ٣١ . تفسير الطبري ١ / ٢٥ . فتاوى ابن تيمية ١٣ / ٣٩٥ وما بعدها . البرهان في علوم القرآن ١ / ٢١٣ . مناهل العرفان ١ / ٣٩٢ . الإحكام في أصول الأحكام . لابن حزم ١ / ٨٧ . ٥٢٣) .

(٦) انظر . فتاوى ابن تيمية ١٣ / ٣٩٥ . الفروع ١ / ٤٢٣ .

(٧) القراءات السبعة هي : قراءة أبي عمرو ونافع وعاصم وحمره والكسائي وابن كثير وابن عامر . والعشرة : هي قراءة السبعة مع قراءة يعقوب بن اسحاق الحضرمي . أبي محمد (٢٠٥ هـ) وأبي جعفر يزيد بن القعقاع (١٣٠ هـ) وخلف بن هشام (٢٢٩ هـ) .

(٨) في ش ض . وغيرها .

حرف من قول النبي ﷺ : « أنزل القرآن على سبعة أحرف »^(١) . ا هـ .

(فتصح الصلاة) بقراءة (ما وافقه وصح) سنده (وإن لم يكن) ما قرأ به المصلي (من) القراءات (العشرة) . نص على ذلك الإمام أحمد^(٢) .

قال ابن مفلح في « فروعه » : « وتصح بما وافق مصحف عثمان وفاقاً للأئمة الأربعة »^(٣) .

وقال^(٤) ابن الجزري في كتاب « النشر في القراءات العشر » : « كل قراءة وافقت إحدى^(٥) المصاحف العثمانية - ولو احتمالاً - ، ووافقت العربية - ولو بوجه واحد^(٦) - وصح سندها - فهي القراءة الصحيحة التي لا يحل لمسلم أن

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد (انظر ، صحيح البخاري ٢ / ٢٢٧ ، صحيح مسلم ١ / ٥٦٠ ، تحفة الأحوذى ٨ / ٢٦٤ ، مسند أحمد ٥ / ٣٨٥ ، تخريج أحاديث البيهقي ص ١٩٠) .

قال ابن الجزري ، وقد نص الإمام الكبير أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله على أن هذا الحديث تواتر عن النبي ﷺ (النشر في القراءات العشر ١ / ٢١) .

وانظر آراء العلماء في المقصود من الأحرف السبعة في (النشر في القراءات العشر ١ / ٢٣ ، الرسالة للشافعي ص ٢٧٣ ، ارشاد الفحول ص ٣١ ، البرهان في علوم القرآن ١ / ٢١٣ ، مناهل العرفان ١ / ١٤٨ ، تفسير الطبري ١ / ١١ وما بعدها ، الإشارة إلى الإيجاز ، للزم بن عبد السلام ص ٢٧٠ ، فتاوى ابن تيمية ١٣ / ٢٩٠ ، تفسير القرطبي ١ / ٤١) .

(٢) انظر وجه الاختلاف في القراءات في كتاب (تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٣٦ ، النشر في القراءات العشر ١ / ٥٤ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٢٣١) .

(٣) الفروع ١ / ٤٢٢ .

(٤) ساقطة من ب ز ع ض .

(٥) في ش ع ، أحد .

(٦) العبارة في كتاب النشر ، « كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، ووافقت أحد المصاحف ولو احتمالاً » (النشر في القراءات العشر ١ / ٩) .

ينكرها ، سواء كانت عن السبعة ، أو عن العشرة ، أو عن غيرهم^(١) من الأئمة المقبولين^(٢) ، ومتى اختل ركنٌ من هذه الأركان الثلاثة أُطْلِقَ عليها ضعيفةٌ أو شاذةٌ أو باطلَةٌ ، سواء^(٣) كانت عن السبعة أو عَمَّنْ هو أكبرُ منهم ، هذا هو الصحيحُ عند أئمة التحقيق من السلفِ والخلفِ ، صرَّح به الداني^(٤) ، ومكي^(٥) .

(١) العبارة في الأصل ، « القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ، ولا يحل إنكارها ، بل هي من الأحرف السبعة ، التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها ، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم » (النشر في القراءات العشر ١ / ٩) .

(٢) انظر ، اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ص ٦ .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) هو عثمان بن سعيد بن عثمان ، أبو عمرو ، الداني ، الأموي مولاهم ، القرطبي .

الإمام العلامة الحافظ ، شيخ مشايخ المقرئين ، رحل إلى المشرق ، ثم رجع إلى قرطبة ، وسمع الحديث ، وبرز فيه ، وفي أسماء رجاله ، وفي القراءات علماً وعملاً ، وفي الفقه والتفسير ، وكان حسن الخط ، جيد الضبط ، من أهل الحفظ والذكاء ، وكان ديناً فاضلاً ورعاً ، مالكي المذهب ، وله مصنفات كثيرة ، منها ، « جامع البيان » في القراءات السبع ، و « التيسير » و « المقنع » و « طبقات القراء » و « التمهيد » و « الفتن والملاحم » ، توفي ببادية سنة ٤٤٤ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات القراء ١ / ٥٠٣ ، طبقات الحفاظ ص ٤٢٩ ، تذكرة الحفاظ

٣ / ١١٣٠ ، طبقات المفسرين ١ / ٣٧٣ ، الديباج المذهب ٢ / ٨٤ ، إنباه الرواة ٢ / ٣٤١ ، معرفة القراء الكبار ١ / ٣٢٥ ، شجرة النور الزكية ص ١١٥ ، الصلة ٢ / ٣٨٥ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٧٢) .

(٥) هو مكي بن أبي طالب بن حموش ، أبو محمد ، القيسي ثم الأندلسي القرطبي ،

قال ابن الجزري ، « إمام علامة ، محقق عارف ، أستاذ القراء المجودين .. قال صاحبه المقري ، كان من أهل التبصر في علوم القرآن والعربية ، حسن الفهم والخلق ، جيد الدين والعقل ، كثير التأليف في علوم القرآن ، محسناً مجوداً عالماً بمعاني القراءات » ، له مصنفات كثيرة ، منها ، « التبصرة في القراءات » و « التفسير » و « مشكل إعراب القرآن » و « الرعاية » في التجويد ، و « الموجز في القراءات » ، توفي سنة ٤٣٧ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات القراء ٢ / ٣٠٩ ، طبقات المفسرين ٢ / ٣٣١ ، ٣٣٧ ، وفيات

الأعيان ٤ / ٣٦١ ، إنباه الرواة ٣ / ٣١٣ ، الديباج المذهب ٢ / ٣٤٢ ، بنية الوعاة ٢ / ٢٩٨ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٦٠ ، معرفة القراء الكبار ١ / ٣١٦) .

والمهدي^(١)، وأبو شامة، وهو مذهبُ السلفِ الذي لا يُعرفُ عن أحدٍ منهم خلافة^(٢). ا هـ .

(و) ما كانَ مما وردَ (غيرَ متواترٍ ، وهو ما خالفه) أي خالفَ مصحفَ عثمانَ ، (ليسَ بقُرآنٍ ، فلا تصحُّ) الصلاةُ (به) ، لأنَّ القرآنَ لا يكونُ إلا متواتراً ، وهذا غيرُ متواترٍ ، فلا يكونُ قرآناً ، فلا تصحُّ الصلاةُ به على الأصح^(٣).

وعنه تصحُّ ، رواه ابنُ وَهْبٍ^(٤) عن مالكٍ ، واختاره ابنُ الجوزي والشيخ

(١) هو أحمد بن عمار بن أبي العباس . الإمام أبو العباس . المهدي . نسبة إلى المهدي بالمغرب . أستاذ مشهور . وهو نحوي ولفوي ومفسر . وكان مقدماً في القراءات والمريية . وألف كتباً كثيرة النفع . منها « التفصيل » وهو كتاب كبير في التفسير . و « التحصيل » مختصر للأول . قال القفطي ، « والكتابان مشهوران في الأفاق » . وله « تعليل القراءات السبع » و « الهداية » في القراءات السبع . قال الذهبي توفي بعد ٤٣٠ هـ . وقال السيوطي ، مات في الأربعين وأربع مائة .

انظر ترجمته في (طبقات القراء ١ / ٩٢ . طبقات المفسرين ١ / ٥٦ . إنباه الرواة ١ / ٩١ . بنية الوعاة ١ / ٣٥١ . شجرة النور الزكية ص ١٠٨ . معرفة القراء الكبار ١ / ٣٢٠) .

(٢) النشر في القراءات العشر ١ / ٩ .

(٣) وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية .

انظر ، أصول السرخسي ١ / ٢٧٩ وما بعدها . المستصفي ١ / ١٠٣ . المضد على ابن

الحاجب ٢ / ١٩ . جمع الجوامع ١ / ٢٢٨ . أصول مذهب أحمد ص ١٨٦ ، ١٩١ . الفروع ١ / ٤٢٣ . المجموع للنووي ٣ / ٣٩٢ . فواتح الرحموت ١ / ٩ . البرهان في علوم القرآن ١ / ٣٣٢ . ٤٦٧ . فتاوى ابن تيمية ١٣ / ٣٩٤) .

(٤) هو عبد الله بن وهب بن مسلم . المصري . الفهري مولاهم . أبو محمد . أحد

الأعلام . تفقه بمالكٍ والليث . حدث عن السفيانيين وابن جريج . قال ابن عدي ، من جُلَّةِ الناس وثقاتهم . وقال ابن يونس ، جمع ابن وهب بين الفقه والرواية والعبادة . وكان مالك يكتب إليه في المسائل ويقول ، ابن وهب عالم . وابن القاسم فقيه . له مصنفات . منها ، « أهوال القيامة »

و « الموطأ الكبير والصغير » . وطلب للقضاء فتغيب . توفي سنة ١٩٧ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الفقهاء ص ١٥٠ . طبقات القراء ١ / ٤٦٣ . طبقات الحفاظ ص

١٢٦ . تذكرة الحفاظ ١ / ٣٠٤ . الديباج المذهب ١ / ٤١٣ . شجرة النور الزكية ص ٥٨ . مرآة الجنان =

تقى الدين وبعض الشافعية ، لصلاة الصحابة به^(١) ، بعضهم خلف بعض^(٢) .
وكان المسلمون يصلون خلف أصحاب هذه القراءات ، كالحسن
البصري^(٣) ، وطلحة بن مضر^(٤) ، والأعمش ، وغيرهم من أصحابهم ، ولم

١٤٥٨ / ٢ . ميزان الاعتدال ٥٢٢ / ٢ . وفيات الأعيان ٢ / ٢٤٠ . الخلاصة ص ٢١٨ . شذرات الذهب
١ / ٣٤٧ .

(١) ساقطة من ب ع ض .

(٢) قال ابن الجزري : « واختلف العلماء في جواز القراءة بذلك في الصلاة فأجازها
بعضهم . لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة . وهذا أحد القولين
لأصحاب الشافعي وأبي حنيفة . وإحدى الروایتين عن مالك وأحمد . وأكثر العلماء على عدم
الجواز . لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ . وإن ثبتت بالنقل . فإنها منسوخة
بالعرضة الأخيرة . أو باجماع الصحابة على المصحف العثماني » (النشر في القراءات العشر
١٤ / ١) .

وانظر : الفروع ١ / ١٠٧ . فتاوى ابن تيمية ١٣ / ٣٩٤ . ٢ / ٣٩٧ . فواتح الرحموت ٢ / ٩ . جمع
الجوامع ١ / ٢٢٨ .

(٣) هو الحسن بن يسار . أبو سعيد البصري . كان من سادات التابعين وكبرائهم وجمع
من كل فن من علم وزهد ، فروع وعبادة . وكان فصيحاً أريباً ، وكان عالماً فقيهاً . ثقة مأموناً
ناسكاً . رأساً في العلم والعمل . لقي عائشة وعلياً رضي الله عنهما . ولم يسمع منهما . وسمع ابن
عمر وأنساً وسمرة وأبا بكرة وعدداً كبيراً من الصحابة . ومن كبار التابعين ، وروى عنه خلائق من
التابعين وغيرهم . مناقبه كثيرة . وحيث أطلق الحسن في كتب الفقه والحديث والرجال والورع فهو
المقصود . مات سنة ١١٠ هـ .

انظر ترجمته (تذكرة الحفاظ ١ / ٧١ . حلية الأولياء ٢ / ١٣١ . طبقات الحفاظ ص ٢٨ .
طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٧ . طبقات القراء ١ / ٢٣٥ . طبقات المفسرين ١ / ١٤٧ . ميزان
الاعتدال ١ / ٥٢٧ . تهذيب الأسماء ١ / ١٦١ . وفيات الأعيان ١ / ٣٥٤ . مشاهير علماء الأمصار ص
٨٨ . المعارف ص ٤٤ . الخلاصة ص ٧٧ . شذرات الذهب ١ / ١٣٦) .

(٤) هو طلحة بن مضر بن عمرو . أبو محمد . الهمداني . الكوفي التابعي . الإمام .
سمع أنساً وابن أبي أوفى . واتفقوا على جلالة وإمامته ووفور علمه بالقرآن وغيره . مع الورع .
وكان من أقرأ أهل الكوفة وخيارهم . وكانوا يسمونه سيد القراء . توفي سنة ١١٢ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات القراء ١ / ٣٤٣ . تهذيب الأسماء ٢ / ٢٥٣ . الخلاصة ص ١٨٠ .
المعارف ص ٥٢٩ . صفة الصفوة ٣ / ٩٦ . شذرات الذهب ١ / ١٤٥ . الفهرست ص ١٠٧) .

ينكر ذلك أحدٌ عليهم .

واختار المجدُّ أنها لا تُجزئُ عن (١) ركن القراءة (٢).

(وما صحَّ منه) أي مما لم يتواتر (حجةً) عند أحمد وأبي حنيفة
والشافعيِّ فيما حكاهُ عنه البويطي (٣) في باب الرضاع ، وفي تحريم الجمع ،
وعليه أكثرُ أصحابه (٤).

(١) ساقطة من ض .

(٢) انظر ، الفروع ١ / ٤٢٤ . فتاوى ابن تيمية ١٣ / ٣٩٨ .

(٣) هو يوسف بن يحيى . أبو يعقوب . البويطي المصري الفقيه . أكبر أصحاب
الشافعي المصريين . وخليفته في حلقة . وكان قوي الحجّة من كتاب الله . روى له الترمذي . قال
الشافعي ، ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى . وليس أحدٌ من أصحابي أعلم منه .
أبو يعقوب لسانه . له « المختصر » المشهور . وهو أقل الكتب خطأً . وله « كتاب الفرائض » .
وكانت الفتاوى ترد إليه من السلطان فمن دونه . وحمل إلى بغداد فامتنع من القول بخلق
القرآن . فحبس حتى مات سنة ٢٣١ هـ . وكان عابداً دائم الذكر كبير القدر مجتهداً .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢ / ١٦٢ . طبقات الفقهاء ص ٩٨ .
الخلاصة ص ٤٤٠ . تهذيب الأسماء ٢ / ٢٧٥ . وفيات الأعيان ٦ / ٦٠ . شذرات الذهب ٢ / ٧١ .
الفهرست ص ٢٩٨ . حسن المحاضرة ١ / ٣٠٦ . تاريخ بغداد ١٤ / ٢٩٩) .

(٤) قال الأسنوي ، « والصحيح عند الأمدي وابن الحاجب أنه لا يحتج به . ونقله
الأمدي عن الشافعي رضي الله عنه . وقال إمام الحرمين في « البرهان » ، إنه ظاهر مذهب
الشافعي . لأن الراوي لم ينقلها خبراً . والقرآن ثبت بالتواتر . لا بالأحاد » (التمهيد ص ٣٢) ثم
قال ، « وجزم النووي في « شرح مسلم » بما قاله الإمام . . . ثم قال ، وما قالوه جميعه خلاف
مذهب الشافعي وخلاف قول جمهور أصحابه . . . (التمهيد ص ٣٣) . وقال السبكي ، وأما إجراؤه
مجري الأحاد فهو الصحيح (جمع الجوامع ١ / ٢٣١) .

وانظر أقوال العلماء في حجية غير المتواتر وعدم حجيته في (نهاية السؤل ٢ / ٣٣٣ . أصول
السرخسي ١ / ٢٨١ . الإحكام للأمدي ١ / ١٦٠ . إرشاد الفحول ص ٣١ . فواتح الرحموت ٢ / ١٦ .
مختصر الطوفي ص ٤٦ . الروضة ص ٣٤ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٥ . الاتقان في علوم
القرآن ١ / ٨٢ . شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ١٣٠ . أصول مذهب أحمد ص ١٨٦) .

واحتج العلماء على قطع يميني^(١) السارق بقراءة ابن مسعود ،
« والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم »^(٢) .

واحتجوا أيضاً بما نُقِلَ عن مُصَحَّف ابن مسعود « فصيَّامُ ثلاثةِ أيامٍ
مُتَّابِعَاتٍ »^(٣) .

وقالوا ، لأنَّه^(٤) إما قرآنٌ أو خبرٌ ، وكلاهما موجبٌ للعمل^(٥) .

وقولُ المخالفِ ، « يحتملُ أنَّه مذهبٌ له ، ثم نُقله قرآناً ، خطأً ، لوجوبِ
تبليغِ الوحيِ على^(٦) الرسولِ ﷺ إلى مَنْ يحصلُ بخبره العلمُ^(٧) . - مردودٌ ،
إذ نسبةُ الصحابيِّ رأيه إلى الرسولِ كذبٌ وافتراءٌ لا يليقُ به ، فالظاهرُ صدقُ
النسبةِ^(٨) ، والخطأُ المذكورُ إنْ سَلِمَ لا يَضُرُّ ، إذ المضرُّ حينئذٍ كونه قرآناً لا
خَبِراً كما ذكرناه^(٩) ، وهو كافٍ^(١٠) .

قال ابنُ مفلحٍ ، قالَ الخصمُ ، لم يُصرِّحْ بكونه قرآناً ، ثم لو صرَّحَ فعدمُ

(١) في ع : يمين .

(٢) في ش ، أيمانها .

(٣) انظر ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٦ . أصول مذهب أحمد ص ١٩١ .

(٤) في ض ، إنه .

(٥) انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦ ، جمع الجوامع ١ / ٢٢٢ . مختصر الطوفي ص ٤٦ .

الروضة ص ٣٤ . البرهان في علوم القرآن ١ / ٣٣٦ . أصول مذهب أحمد ص ١٨٩ .

(٦) في ش ز ، عن .

(٧) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٦٠ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢١ .

(٨) أي نسبة الخبر إلى رسول الله ﷺ . ويحتمل أنه سمعه تفسيراً فظنه قرآناً .

(انظر ، الروضة ص ٣٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧) .

(٩) في ش ز ، ذكرنا .

(١٠) انظر ، مختصر الطوفي ص ٤٦ . الروضة ص ٣٤ .

شُرط القراءة لا يمنع صحّة سماعه ، فيقول ، هو مسموعٌ من الشارع ، وكلُّ قوله^(١) حجةٌ ، وهذا واضحٌ . ا هـ .

وعن أحمد والشافعي ومالك رواية ليس بحجة^(٢) .

(وتكرهُ قراءته) أي قراءة ما صحَّ من غير المتواتر^(٣) ، نصُّ عليه الإمام أحمد رضي الله عنه ، وقدمه ابن مفلح في « فروع » وغيره^(٤) ، نحو قوله تعالى ، ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا يَفْشَى ، وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى ، وَالذِّكْرُ وَالْأُنثَى ﴾^(٥) .
(وما أتضح معناه) من القرآن فهو (مُحَكَّمٌ) مُفْعَلٌ^(٦) ، من أحكمت الشيء ، أحكمته إحكاماً ، فهو مُحَكَّمٌ إذا أتقنته ، فكان في غاية ما ينبغي من

(١) في ش ب ز ، قول .

(٢) وهو اختيار الأمدي وابن الحاجب ، ونقله الأمدي عن الشافعي ، وقال الجويني في البرهان ، إنه ظاهر المذهب ، (انظر ، نهاية السؤل ٢ / ٣٣٣ ، الإحكام للأمدي ١ / ١٦٠ ، المستصفي ١ / ١٠٢ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٣٢ ، أصول مذهب أحمد ص ٨٦) .

(٣) لقد أفتى ابن الصلاح الشافعي بذلك وقال ، يجب منع الفرائض بالشواذ ، وتأثيمه بعد تعريفه ، وإن لم يمتنع فعلية التعزير بشرطه ، وافتى ابن الحاجب المالكي بذلك ، وقال ، لا يجوز أن يُقرأ بالقراءة الشاذة في صلاة ولا في غيرها فإن كان جاهلاً بالتحريم عُزِفَ به ، وأمر بتركها ، وإن كان عالماً أدب بشرطه ، وإن أصر على ذلك أدب على إصراره ، وحبس إلى أن يرتدع عن ذلك ، وأيد ذلك النووي فقال ، لا تجوز القراءة في الصلاة ولا في غيرها بالقراءة الشاذة ، لأنها ليست متواترة ، ونقل عن ابن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشواذ ، ولا يصلى خلف من يقرأ بها .

(انظر ، البرهان في علوم القرآن ١ / ٣٣٢ - ٣٣٣ ، ٤٦٧ ، المجموع شرح المهذب ٣ / ٣٩٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢١ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٣١) .

(٤) الفروع ١ / ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٤ ، وانظر ، فتاوى ابن تيمية ١٣ / ٣٩٧ .

(٥) قال تعالى ، « وَاللَّيْلُ إِذَا يَفْشَى ، وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى ، وَمَا خَلَقَ الذِّكْرَ وَالْأُنثَى »

الآيات ١ - ٣ من الليل ، وانظر ، فتاوى ابن تيمية ١٣ / ٣٩٤ .

(٦) ساقطة من ض .

الحكمة ، ومنه بناءً مُحَكَّم ، أي ثابتٌ يبعدُ انهدامه^(١) ، وذلك كالنصوص والظواهر^(٢) ، لأنه من البيان في غاية الإحكام والاتقان^(٣) .

(وعكسه) أي عكسُ المُحَكَّم (متشابهة^(٤)) وهو ما لم يتضح معناه ،

- إما (لاشتراك) كالعين والقرء ونحوهما من المُشْتَرَكَات .

- أو (إجمال) ، وهو إطلاقُ اللفظِ بدونِ بيانِ المرادِ منه ، كالمتواطىء في قوله تعالى ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُذَبَّحُوا بِقَرَّةٍ ﴾^(٥) ، وعدم تقدير الحق في قوله تعالى ، ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾^(٦) .

- أو (ظهور تشبيهه ، كصفاتِ الله تعالى) أي كآياتِ الصفاتِ وأخبارها ، فاشتبه المرادُ منها على الناس ، فلذلك قال قومٌ بظاهره ، فشبهوها وجسّموا ، وتأول قومٌ ، فحرّفوا وعطلوا ، وتوسط قومٌ ، فسلموا ، وهم أهل السنة وأئمة السلف الصالح^(٧) .

(١) انظر : المصباح المنير / ١ / ٢٢٦ . القاموس المحيط / ٤ / ١٠٠ .

(٢) في ض ، والظاهر .

(٣) عرف الأمدى « المحكم » فقال ، هو ما ظهر معناه ، وانكشف كسفاً يزيل الإشكال .

ويرفع الاحتمال . (الإحكام / ١ / ١٦٥) .

وانظر : المستصفى / ١ / ١٠٦ . مختصر ابن الحاجب / ٢ / ٢١ . الاتقان في علوم القرآن / ٢ / ٢ .

المدخل إلى مذهب أحمد ص ٨٨ ، إرشاد الفحول ص ٣١ . مناهل العرفان / ٢ / ١٦٨ ، الروضة ص

٣٥ . مختصر الطوفي ص ٤٨ . تفسير القاسمي / ٤ / ٧٨٧ .

(٤) في ب ، المتشابه .

(٥) الآية ٦٧ من البقرة .

(٦) الآية ١٤١ من الأنعام .

(٧) انظر أقوال العلماء في الصفات في (الإتقان في علوم القرآن / ٢ / ٦ . البرهان في علوم

القرآن / ٢ / ٧٨ . الإحكام للأمدى / ١ / ١٦٥ . الإحكام لابن حزم / ١ / ٤٨٩ . المسودة ص ١٦٣ .

المستصفى / ١ / ١٠٦ . مختصر ابن الحاجب / ٢ / ٢١ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٨٨ . الروضة ص

٣٥ . مختصر الطوفي ص ٤٨ . الشامل في أصول الدين ص ٥١٠ . ٦٠٩) .

وقيل : المُحَكَّمُ ، ما عُرِفَ المرادُ به ، إما بالظهور ، وإما بالتأويل .
والمتشابهة ، ما استأثرَ اللهُ سبحانه وتعالى بعلمه ، كقيام الساعة ، وخروج
الدجالِ والذابية ، والحروفِ المقطعة^(١) في أوائلِ السور^(٢) .

وقيل : المُحَكَّمُ ، ما لا يحتملُ من التأويلِ إلا وجهاً واحداً . والمتشابهة
ما احتملَ أوجهها^(٣) .

وقيل : المحكَّمُ ، ما كانَ معقولَ المعنى ، والمتشابهة بخلافه ، كأعدادِ
الصلوات^(٤) ، واختصاصِ الصيامِ برمضانَ دونَ شعبانَ ، قاله الماوردي^(٥) .

وقيل : المحكَّمُ ، ما استقلَ بنفسه ، والمتشابهة ، ما لا يَسْتَقِلُّ بنفسه إلا
بردّه إلى غيره^(٦) .

وقيل ، المحكَّمُ ، ما تأويلُه تنزيله^(٧) ، والمتشابهة ، ما لا يُدرى^(٨) إلا
بالتأويل^(٩) .

وقيل : المحكَّمُ ، ما لا تتكررُ^(١٠) ألفاظُه ، ومقاييلُه المتشابهة^(١١) .

(١) في ش ز ، المقطعة .

(٢) انظر ، الاتقان في علوم القرآن ٢ / ٢ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٨٩ . مناهل
العرفان ٢ / ١٦٨ . الروضة ص ٣٥ .

(٣) انظر ، الاتقان في علوم القرآن ٢ / ٢ . إرشاد الفحول ص ٣٢ .

(٤) في ع ، الصلاة .

(٥) انظر ، الاتقان في علوم القرآن ٢ / ٢ . المسودة ص ١٦٢ .

(٦) وهو ظاهر كلام أحمد ، انظر ، المسودة ص ١٦١ . الاتقان في علوم القرآن ٢ / ٢ .

(٧) في ش ، تنزيه .

(٨) كذا في جميع النسخ . ولعلها ، يدرك .

(٩) انظر ، الاتقان في علوم القرآن ٢ / ٢ . المسودة ص ١٦٢ .

(١٠) في ب ع ، يتكرر .

(١١) انظر ، الاتقان في علوم القرآن ٢ / ٢ .

وقيل : المحكم ، الفرائض والوعد والوعيد ، والمتشابه ، القصص
والأمثال^(١) .

وعن عكرمة وقتادة^(٢) وغيرهما ، أن المحكم الذي يعمل به ، والمتشابه
الذي يؤمن به ولا يعمل به^(٣) .

(وليس فيه) أي في القرآن (مالا معنى له) في الصحيح على القول بأن
المسألة ذات خلاف^(٤) .

قال القرافي في « شرح جمع الجوامع » ، والظاهر أن خلافهم فيما^(٥)
معنى^(٥) ، ولا نفهمه ، أما ما لا معنى له أصلاً فمفنة محل وفاق . ا هـ .

(١) وقد استبعد الأمدي هذا القول . (انظر ، الإحكام للأمدي ١ / ١٦٦ . المسودة ص ١٦٢ .
الاتقان في علوم القرآن ٢ / ٢ . إرشاد الفحول ص ٣٢ . الروضة ص ٣٥) .

(٢) هو قتادة بن دعامة بن قنادة . أبو الخطاب . الشنوسي . البصري . الأكمه .
التابعي . أجمعوا على جلالة وتوثيقه وحفظه واتقانه وفضله . قال سعيد بن المسيب ، « ما أتاني
عراقي أحفظ من قتادة » . وقال أحمد ، « كان قتادة أحفظ أهل البصرة . لم يسمع شيئاً إلا
حفظه » . وكان عالماً بالتفسير واختلاف العلماء . وإماماً في النسب . ورأساً في العربية وأيام
العرب . توفي بواسط في الطاعون سنة ١١٧ هـ .

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ١ / ١٢٢ . تهذيب الأسماء ٢ / ٥٧ . طبقات الفقهاء ص
٨٩ . طبقات المفسرين ٢ / ٤٣ . طبقات الحفاظ ص ٤٧ . طبقات القراء ٢ / ٢٥ . ميزان الاعتدال
٣ / ٣٨٥ . وفيات الأعيان ٣ / ٢٤٨ . نكت الهميان ص ٢٣٠ . الخلاصة ص ٣١٥ . شذرات الذهب
١ / ١٥٣ . حلية الأولياء ٢ / ٣٣٣) .

(٣) وهناك تعريفات أخرى للمحكم والمتشابه . وقد ردّ الغزالي أكثرها .
(انظر ، المستصفي ١ / ١٠٦ . الاتقان في علوم القرآن ٢ / ٢ . شرح النووي على صحيح مسلم
١٦ / ٢١٧ . البرهان في علوم القرآن ٢ / ٦٨ . مناهل العرفان ١ / ١٦٧ . ١٧٢ . زاد المسير ١ / ٣٥٠ .
الروضة ص ٣٥ . تفسير القاسمي ٤ / ٧٨٧) .

(٤) انظر ، الإحكام للأمدي ١ / ١١٧ . فواتح الرحموت ٢ / ١٧ . المحلبي على جمع الجوامع
١ / ٢٣٢ .

(٥) في ب ، معنى له .

وما قاله ظاهر^(١)؛ لأنه لا يُخالف فيه^(٢) إلا جاهل أو مُعاند^(٣)، لأنّ مالا معنى له هذيان لا يليق أن يتكلّم به عاقل. فكيف بالباري سبحانه وتعالى ؟ .

لكن حُكي^(٤) عن الحشوية وقوعه في الحروفِ المُقطّعةِ في أوائلِ السور . وفي قوله تعالى : ﴿ كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ ﴾^(٥) . وقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾^(٦) . وقوله تعالى : ﴿ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾^(٧) . وقوله تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهِينَ اثْنِينَ ﴾ . ونحوه^(٨) .

وأجاب الجمهورُ ، بأنّ الحروفِ المُقطّعةِ ، إمّا أسماءُ السورِ ، أو أسماءُ الله تبارك وتعالى . أو سرُّ^(٩) الله^(١٠) تعالى في كتابه . مما استأثرتْ بعلمه ، أو غيرها مما هو مذكورٌ في التفاسير^(١١) . وبأنّ رؤوسَ الشياطينِ مُثلٌ^(١٢) في الاستبّاح .

(١) في ب ض ، الظاهر .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ز ع ب ، في ذلك .

(٤) في ض ، قد حُكي .

(٥) الآية ٦٥ من الصافات .

(٦) الآية ١٩٦ من البقرة .

(٧) الآية ١٣ من العاقة .

(٨) الآية ٥١ من النحل .

(٩) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ١٦٧ . فواتح الرحموت ٢ / ١٧ . المحلى على جمع الجوامع

١ / ٢٣٢ .

(١٠) في ش ، سوى .

(١١) في ع ، لله .

(١٢) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ١٦٧ . فواتح الرحموت ٢ / ١٧ . تفسير الطبري ١ / ٨٦ .

تفسير القرطبي ١ / ١٥٤ . زاد المسير ١ / ٢٠ . المحلى على جمع الجوامع ١ / ٢٣٢ .

(١٣) في ض ، مثل ما .

على عادة العرب في ضرب الأمثال بما^(١) يتخيلونه^(٢) قبيحاً .

قال ابن قاضي الجبل ، ورؤوس الشياطين ، استقر قُبْحُها في الأنفس
فشَبَّه بها ، كقول امرئ القيس ،

أَيَقْتَلْنِي^(٣) وَالْمَشْرِفِيُّ^(٤) مُضَاجِعِي وَمَسْنُونَةٌ زُرُقُ كَأَنْيَابِ أَعْوَالِ

فشَبَّهها^(٥) بَأَنْيَابِ الْأَعْوَالِ لِقَبْحِهَا الْمَسْتَقِرِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا حَقِيقَةٌ ،
كَذَلِكَ ذَكَرَهُ الْمَازِرِيُّ^(٦) .

(١) في ش ب ز ، مما .

(٢) في ض ، يتخونونه .

(٣) في ع ، أتقتلني .

(٤) المَشْرِفِيُّ : سيف منسوب إلى قرى الشام يقال لها المشارف . والمسْنُونَةُ الزُرُقُ : هي
السهم المحددة الأزجة الصافية . وقد شبهها بَأَنْيَابِ الْأَعْوَالِ تشبيهاً لها . ومبالغة في وصفها .
والأعوال ، الشياطين . وإنما خص الشياطين لما شاع من عظيم أمرهم وكثرة نكرهم . وثبت في
النفوس من شناعة خلقهم . ولذلك قال عز وجل ، « طلعمها كأنه رؤوس الشياطين » الآية ٦٥ من
الصافات .

والبیت من الطویل . ذكره الجرجاني في « دلائل الإعجاز » ص ٨٠ ، والعباسي في « معاهد
التنصيص » ١٣٤ / ١ . (انظر ، معجم شواهد العربية ١ / ٣١٠ ، ديوان امرئ القيس ص ٣٣) .
(٥) في ض ، فشبهه .

(٦) هو محمد بن علي بن عمر . أبو عبد الله التميمي المازري . الفقيه المالكي . المحدث .
يعرف بالإمام . وكان واسع الباع في العلم والاطلاع . مع حدة الذهن . حتى بلغ درجة الاجتهاد .
وكان إمام المالكية في عصره . وكان أديباً حافظاً . طيباً أصولياً . رياضياً متكلماً . وله مؤلفات
مفيدة . منها : « المعلم بفوائد كتاب مسلم » وهو شرح جيد لصحيح مسلم . أكمله القاضي عياض في
« الإكمال » وشرح البرهان لإمام الحرمين في أصول الفقه وسماه « إيضاح المحصول في برهان
الأصول » و « التعلية على المدونة » و « الكشف والإنباء على المترجم بالاحياء » وهو رد على الغزالي .
وله مؤلف في الطب . و « نظم الفرائد في علم العقائد » و « شرح التلقين » . توفي سنة ٥٣٦ هـ .

انظر ترجمته في (الديباج المذهب ٢ / ٢٥٠ . شجرة النور الزكية ص ١٢٧ . وفيات الأعيان
٢ / ٢٦ . مرآة الجنان ٣ / ٢٦٧ . شنرات الذهب ٤ / ١١٤ . الفتح المبين ٢ / ٢٦) .

وقوله ، «عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ» ، فيه شيْتان ، الجمعُ والتأكيدُ بِالْكَمَالِ ، وجوابُ الجمعِ رفعُ المجازِ المتوهمِ في الواوِ العاطفةِ ، إذ يجوزُ استعمالُها بمعنى «أو» مجازاً ، كقوله تعالى ، ﴿أُولَىٰ أُجْنَحَةٍ مَّشَىٰ وَثَلَاثَ رِبَاعٍ﴾^(١) ، والتأكيدُ أفادَ عدمَ النقصِ في الذاتِ ، كما^(٢) قالَ تعالى ، ﴿حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾^(٣) ، أو عدمَ النقصِ في الأجرِ ، دفعاً لتوهمِ النقصِ بسببِ التأخيرِ .

وَوَصَفَ النَفْخَةَ بِالوَاحِدَةِ إِبْعَادًا لِلْمَجَازِ ، وَتَقْرِيرَ لَوْحَدِثِهَا بِسَبَبِ الْمَفْرَدِ ، لِأَنَّ الْوَاحِدَ قَدْ يَكُونُ بِالْجِنْسِ .

وقوله ، «إِلْهَيْنِ اثْنَيْنِ» ، قَالَ صَاحِبُ «الْمَثَلِ السَّائِرِ»^(٤) : «التكريرُ في المعنى يدلُّ على مَعْنَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ ، كدلالتهِ على الجنسِ والعَدِيدِ ، وهو بابٌ من التكريرِ مُشْكِلٌ ، لِأَنَّهُ يَسْبِقُ إِلَى الذَّهْنِ أَنَّهُ تَكَرِيرٌ مُحْضٌ ، يدلُّ على معنى واحد^(٥) ، وليس كذلك^(٦)» .

فالفائدةُ إِذَا فِي قَوْلِهِ «إِلْهَيْنِ اثْنَيْنِ» وَ«إِلَهٌ وَاحِدٌ» هِيَ أَنَّ الْاسْمَ الْحَامِلَ لِمَعْنَى الْإِفْرَادِ وَالتَّثْنِيَةِ دَالٌّ عَلَى الْجِنْسِيَّةِ وَالْعَدِيدِ الْمَخْصُوصِ ، فَإِذَا أُرِيدَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، وَكَانَ الَّذِي يُسَاقُ إِلَيْهِ هُوَ الْعَدَدُ شُفِعَ بِمَا يُؤَكِّدُهُ ، وَهَذَا دَقِيقُ الْمَسْئَلِ .

(١) الآية الأولى من فاطر .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) الآية ٢٣٣ من البقرة .

(٤) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ، لضياء الدين نضر الله بن محمد بن محمد ، ابن الأثير الجزري ، أبو الفتح ، المتوفى سنة ٦٣٧ هـ ، جمع فيه ما يتعلق بفن الكتابة (انظر : كشف الظنون ٢ / ١٥٨٦) .

(٥) المثل السائر ٣ / ٢٥ .

(٦) انظر بحث التكرار ، لبيان فائدة تكرير المعاني والألفاظ في كتاب (المثل السائر ٣ / ٣ وما بعدها ، البرهان في علوم القرآن ٣ / ١١ وما بعدها) .

وَأَلْحَقَ الرَّازِيُّ فِي « الْمَحْصُولِ » كَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ،
فَقَالَ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِشَيْءٍ ، وَلَا يَعْنِي بِهِ شَيْئًا خِلَافًا
لِلْخَشْوِيَّةِ .

وَسُمُّوا خَشْوِيَّةً ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْلِسُونَ فِي حَلَقَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَمَامَهُ ،
فَلَمَّا أَنْكَرَ كَلَامَهُمْ قَالَ : « رُدُّوهُمْ إِلَى خَشْوِ الْحَلَقَةِ أَي جَانِبِهَا » (١) .

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ ، بِفَتْحِ الشَّيْنِ غَلَطٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالْإِسْكَانِ ، وَكَذَا قَالَ
الْبِرْمَاوِيُّ ، بِالسُّكُونِ ، لِأَنَّهُ إِذَا مِنْ الْخَشْوِ ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِوُجُودِ الْخَشْوِ الَّذِي
لَا مَعْنَى لَهُ فِي كَلَامِ الْمُعْصُومِ ، أَوْ لِقَوْلِهِمْ بِالتَّجْسِيمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ (٢) .

(و) لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا (لَا) أَي شَيْءٍ (مَعْنَى بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ) وَهَذَا
قَوْلُ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ وَأَتْبَاعِهِمْ (٣) ، لِأَنَّهُ يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى (٤) مَذَلُولِ اللَّغَةِ (٥) فِيمَا
اِقْتَضَاهُ (٦) نِظَامُ الْكَلَامِ ، وَلِأَنَّ اللَّفْظَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ الظَّاهِرِ كَالْمُهْمَلِ (إِلَّا
بِدَلِيلٍ) لِلْإِحْتِرَازِ مِنْ وُرُودِ الْعَامِ ، وَتَأْخُرِ الْمُخْصَصِ لَهُ وَنَحْوِهِ .

وَقَالَتِ الْمَرْجُئَةُ ، يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَتَفَوُّوا ضَرَّرَ الْعَصِيَانِ مَعَ مَجَامِعَةِ الْإِيمَانِ ،
فَقَالُوا : لَا تَضُرُّ (٦) مَعَ الْإِيمَانِ مَعْصِيَةً ، كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ ، زَاعِمِينَ أَنَّ
آيَاتِ الْوَعِيدِ لِتَخْوِيفِ الْفُسَّاقِ ، وَلَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا ، بَلِ الْمُرَادُ بِهَا خِلَافٌ

(١) انظر ، المحلى على جمع الجوامع / ١ / ٢٣٣ .

(٢) انظر ، حاشية البناني على جمع الجوامع / ١ / ٢٣٣ ، فتاوى ابن تيمية / ١٢ / ١٧٦ .

(٣) انظر ، جمع الجوامع / ١ / ٢٣٣ .

(٤) في ض ، بلا .

(٥) في ع ، في مقتضاه .

(٦) في ب ع ض ، يضر .

الظاهر . وإن لم يُبَيِّنِ الشرع ذلك^(١) ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وما نُزِّلُ
بالآياتِ إلا تَخْوِيفاً ﴾^(٢) .

وجوابه من وجوه :

أحدها : إنما كان ذلك تخويفاً لنزول العذاب ووقوعه .

الثاني : أنه باطلٌ بأحكام الدنيا من القصاص وقطع يد^(٣) السارقِ
ونحوها^(٤) .

الثالث : إنه إذا فهم أنه للتخويف لم يبق للتخويف فائدة^(٥) .

قال البرماوي : محلُّ الخلافِ في آياتِ الوعيدِ وأحاديثِهِ . لا في الأوامر
والنواهي .

(وفيه) أي في القرآن (ما لا يَعْلَمُ تأويله^(٦) إلا الله تعالى) عند جمهور
العلماء^(٧) .

قال ابن عقيل في « الواضح » : ليس ببدع^(٨) أن يكون فيه ما يتشابه
لنؤمنَ بمتشابهه وتنفقَ عنده ، فيكون التكليفُ به هو الإيمانُ به جملةً .

(١) انظر ، جمع الجوامع وشرح المحلبي عليه ١ / ٢٣٣ .

(٢) الآية ٥٩ من الإسراء .

(٣) ساقطة من زع ب ض .

(٤) في ع ض ، ونحوهما .

(٥) ساقطة من زع ض .

(٦) في ب ع ض ، معناه .

(٧) وهو رأي كثير من المفسرين . (انظر ، البرهان في علوم القرآن ٢ / ٧٤ . تفسير

الطبري ١ / ٣٣ . فواتح الرحموت ٢ / ١٧) .

(٨) في ش ز ، يندفع .

وتركُ البَحْثُ عن تفصيله . كما كَتَمَ الروحَ والساعةَ والأجالَ وغيرها من الغيوب . وكلفنا التصديقَ بها^(١) ، دونَ أن يُطلِّعنا على علمه^(٢) . ا هـ .

وهذا مذهبُ سَلَفِ هذه الأمةِ . واختارَه صاحبُ « المحصول » بناءً على تكليف^(٣) ما لا يُطاق^(٤) .

قال البرماويُّ : حكى ابنُ بزْهانَ وجهين في أن كلامَ الله تعالى هل « يشتمل على^٥ ما لا يُفهم معناه ؟ ثم قالَ ، والحقُّ التفصيلُ بين الخطابِ الذي يتعلَّقُ^(٦) به تكليفٌ ، فلا يجوزُ أن يكونَ غيرَ مفهومِ المعنى . وما^(٧) لا يتعلَّقُ به تكليفٌ فيجوزُ^(٨) .

(ويمتنعُ دوامُ إجمالِ ما فيه تكليفٌ) .

قال أبو المعالي والقشيريُّ : ما فيه تكليفٌ يمتنعُ دوامُ إجمالِهِ . وإلا فلا . واختارَه التاجُ السبكيُّ والبرماويُّ^(٩) .

وقال المجدُّ في « المُسَوِّدَةِ » : « ثم بَحْثُ أصحابنا يفتضي فهمَه إجمالاً

(١) في ش ع ب ض ، به .

(٢) انظر ، المسودة ص ١٧٥ . الإشارة إلى الإيجاز ص ٢٨٠ . تفسير الخازن ١ / ٣٢١ . تفسير البغوي ١ / ٣٢١ .

(٣) في ع : تكليفه .

(٤) انظر ، الأحكام للآمدي ١ / ١٦٨ . تفسير الطبري ١ / ٣٣ .

(٥) في ش ، يشمل .

(٦) في ب ع ز ، لا يتعلَّقُ .

(٧) في ب ع ز ض ، أو .

(٨) انظر ، المسودة ص ١٦٤ .

(٩) انظر ، جمع الجوامع وشرحه ١ / ٢٣٤ .

لا^(١) تفصيلاً^(٢).

وعن ابن عقيل ، لا . وأنه يتعين^(٣) « لا أذري^(٤) . كقول أكثر^(٥) الصحابة والتابعين ، أو تأويله .

قال ابن مفلح ، كذا قال ، مع قوله ، إن المحققين قالوا في « سميع بصير^(٦) » ، يُسَكَّتُ^(٦) عمَّا به يَسْمَعُ وَيُنْصِرُ ، أو تأويله بإدراكه . وأما تأويله بما يُوجِبُ تناقضاً أو تشبيهاً فزَنَعُ .

وقوله - يعني ابن عقيل - في^(٧) قوله تعالى ، ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾^(٨) ، أي كنه ذلك .

(وَيُوقَفُ) في الأصح المختار (على « إلا الله » لفظاً ومعنى^(٩) . لا) على (« والراسخون في العلم »^(١٠)) .

(١) في ش ، و . وعجاجة « المسودة » ، يقتضي أنه يفهم على سبيل الجملة ، لا على سبيل التفصيل .

(٢) المسودة ص ١٦٤ . ويضيف المجد فيقول ، « ووافقنا أبو الطيب الطبري . وحكاه عن أبي بكر الصيرفي . وكلهم تمسك بالآية » . وانظر ، تفسير الطبري ٧ / ١ .

(٣) في ش ، الإدراك .

(٤) في ب ، بعض .

(٥) في ض ، وبصير .

(٦) في ض ، نسكت .

(٧) ساقطة من ب غ ض .

(٨) الآية ٧ من آل عمران . وتتمة الآية ، « هو الذي أنزل عليك الكتاب » . منه آيات محكمات هن أم الكتاب . وأخر متشابهات . فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة . وابتغاء تأويله . وما يعلم تأويله إلا الله . والراسخون في العلم يقولون آمنا به . كل من عند ربنا . وما يذكر إلا أولو الألباب » .

(٩) ساقطة من ش ز ع .

(١٠) انظر ، الإحكام لابن حزم ١ / ٤٩٢ . فواتح الرحموت ٢ / ١٧ . المحلي على جمع =

قال ابن قاضي الجبل ، هذا قولُ عامةِ السلفِ والأعلام .

قال الخطابي^(١)، هو مذهبُ أكثر العلماء^(٢)، وروي معناه عن^(٣) ابن مسعود وأبي بن كعب^(٤)، وابن عباس وعائشة^(٥) .

قال البغويُّ في « تفسيره » ، « هو قولُ الأكثرين منهم أبي بن كعب

الجماع ١ / ٢٣٣ . إرشاد الفحول ص ٣٢ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٨٩ . الروضة ص ٣٦ . مختصر الطوفي ص ٤٨ . تفسير القاسمي ٤ / ٧٩٥ .

(١) هو حَمْدُ بنُ محمد بن ابراهيم بن الخطاب . أبو سليمان . الخطابي . البستي . الحافظ الفقيه . الأديب المحدث . كان عالماً زاهداً وورعاً . ويقوم بالتدريس والتأليف . أخذ الفقه عن القفال وابن أبي هريرة . وله شعر جيد . وهو من ذرية زيد بن الخطاب . له مصنفات كثيرة نافعة . منها : « معالم السنن » ، و « غريب الحديث » و « أعلام السنن » في شرح البخاري . و « الشجاج » و « اصلاح غلط المحدثين » و « الغنية عن الكلام وأهله » و « العزلة » و « شرح الأسماء الحسنى » . توفي سنة ٣٨٨ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣ / ٢٨٢ . طبقات الحفاظ ص ٤٠٣ . تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٨١ . وفيات الأعيان ١ / ٤٥٣ . بغية الوعاة ١ / ٥٤٦ . إنباء الرواة ١ / ١٢٥ . البداية والنهاية ١١ / ٢٣٦ . شذرات الذهب ٣ / ١٢٧) .

(٢) في ش . العلماء لفظاً ومعنى .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) هو الصحابي أبي بن كعب بن قيس . أبو المنذر . وأبو الطفيل . الأنصاري . النجاري . سيد القراء . شهد العقبة الثانية وبنراً والمشاهد كلها . وقرأ الرسول ﷺ عليه القرآن . وهو أول من كتب للنبي عليه الصلاة والسلام الوحي . وجمع القرآن في زمن النبي ﷺ . وكان أحد المفتين من الصحابة . ويرجع إليه عمر في النوازل والمعضلات . مات سنة ٢٠ هـ . وقال عمر : اليوم مات سيد المسلمين .

(انظر : الإصابة ١ / ١٩ . الاستيعاب ١ / ٤٧ . تهذيب الأسماء ١ / ١٠٨ . طبقات القراء ١ / ٣١ . مشاهير علماء الأمصار ص ١٢ . الخلاصة ص ٢٤ . حلية الأولياء ١ / ٢٥٠ . معرفة القراء الكبار ١ / ٣٢) .

(٥) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق . أسلمت صغيرة بعد ٨ شخصاً . وتزوجها رسول الله قبل الهجرة . وبنى بها بعد الهجرة . وكنّاها رسول الله ، أم عبد الله . وابن أختها عبد الله بن الزبير . وهي من أكثر الصحابة رواية . ولها فضائل كثيرة . ومناقب معروفة . =

وعائشة وعروة بن الزبير^(١)، ورواية^(٢) طاووس^(٣) عن ابن عباس، وبه قال الحسن وأكثر التابعين، واختاره الكسائي والفراء والأخفش، وقالوا، لا يعلم تأويل المتشابه إلا الله^(٤).

وخالف الأمدئي وجمع، منهم من أصحابنا أبو البقاء في «إعراجه»^(٥).
قال النووي في «شرح مسلم»: «الراسخون يعلمون تأويله»^(٦).

قال عطاء، كانت عائشة من أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأياً، ماتت سنة ٥٧ هـ، ودفنت بالبقيع.

انظر ترجمتها في (الإصابة ٤ / ٣٥٩، الاستيعاب ٤ / ٣٥٦، تهذيب الأسماء ٢ / ٣٥٢، طبقات الفقهاء ص ٤٧).

(١) هو عروة بن الزبير بن العوام، الأسدي أبو عبد الله، المدني، أحد فقهاء المدينة السبعة، الحافظ، جمع بين العلم والسيادة والعبادة، كثير الحديث، وهو شقيق عبد الله بن الزبير، أمهما أسماء، قال ابن شهاب: «عروة بحر لا ينزف» وكان كثير الصوم، توفي سنة ٩٤ هـ.

انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ٢٣، طبقات الفقهاء ص ٥٨، طبقات القراء ١ / ٥١١، تذكرة الحفاظ ١ / ٦٢، الخلاصة ص ٢٦٥، مشاهير علماء الأمصار ص ٦٤، شذرات الذهب ١ / ١٠٣).
(٢) في ش ز: ورواية عن، وما أثبتناه في الأعلى من: ب ع ض، وكذا في تفسير البغوي.

(٣) هو طاووس بن كيسان، أبو عبد الرحمن، اليماني الحميري مولاهم، وهو من كبار التابعين والعلماء والفضلاء الصالحين، واتفقوا على جلالة وفضيلته ووفور علمه وصلاحه وحفظه وثبته، قال ابن الجوزي: اسمه ذكوان، وطاووس لقبه، لأنه كان طاووس القراء، قال ابن خلكان: «والمشهور أن اسمه طاووس»، وله قصة رجولة وشهامة وجرأة مع الحكام، مرض ببنى ومات بمكة سنة ١٠٦ هـ.

انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء ١ / ٣٥١، طبقات الحفاظ ص ٣٤، طبقات الفقهاء ص ٧٣، طبقات القراء ١ / ٣٤١، تذكرة الحفاظ ١ / ٩٠، حلية الأولياء ٤ / ٣، وفيات الأعيان ٢ / ١٩٤، مشاهير علماء الأمصار ص ١٢٢، المعارف ص ٤٥٥، شذرات الذهب ١ / ١٣٣، الخلاصة ص ١٨١).

(٤) تفسير البغوي ١ / ٣٢١، وانظر، تفسير الخازن ١ / ٣٢١، الالتقان في علوم القرآن ٢ / ٣، فواتح الرحموت ٢ / ١٨، الروضة ص ٣٦.

(٥) إملاء ما من به الرحمن ١ / ١٢٤، وانظر، الإحكام للأمدئي ١ / ١٦٧، ١٦٨.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ٣٢٨.

قال ابن قاضي الجبل : هو قولُ عامة المتكلمين^(١).

قال الطوفي في « شَرَحِه » : قال المؤلِّفُ - وهم المعتزلة والأشعرية ومن وافقهم - : الوقفُ التامُّ على قوله تعالى : ﴿ والراسخون في العلم ﴾^(٢).

وقيل : الخلاف في ذلك لفظيُّ ، فإنَّ مَنْ قالَ : إنَّ الراسخَ في العلمِ يَعْلَمُ تأويله أرادَ به^(٣) أَنَّهُ يَعْلَمُ ظاهره ، لا حقيقته ، وَمَنْ قالَ : لا يَعْلَمُ . أرادَ به لا يَعْلَمُ حقيقته ، وإنَّما ذلك إلى الله تعالى^(٤).

والحكمة في إنزال المتشابه ابتلاء العقلاء^(٥).

وقال أبو اسحاق الشيرازي الشافعي والسيهلي^(٦) : الوقفُ على « إلا الله » .

(١) وهو قول مجاهد والضحاك وابن عباس في رواية . واختارها النووي . وقال ابن الحاجب إنه الظاهر . (انظر : الاتقان في علوم القرآن ٣ / ٢ . الدر المنثور ٨ / ٢ . البرهان في علوم القرآن ٧٢ / ٢ . المستصفى ١٠٦ / ١ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢) .

(٢) الآية ٢ من آل عمران .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) وهو قول الراغب . فإنه بين أوجه المحكم والمتشابه ثم قال : « وإن لكل واحد منهما وجهاً حسبما دلَّ عليه التفصيل المتقدم » (المفردات في غريب القرآن ص ٢٥٥) . وانظر : الاتقان في علوم القرآن ٥ / ٢ .

(٥) انظر : مناهل العرفان ١٧٨ / ٢ . الاتقان في علوم القرآن ٤ / ٢ . البرهان في علوم القرآن ٧٥ / ٢ . فواتح الرحموت ١٩ / ٢ . الروضة ص ٣٦ .

(٦) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد . الخثعمي الأندلسي المالكي الضرير . أبو القاسم وأبو زيد . الحافظ العلامة . الأديب النحوي المفسر . قال السيوطي ، « كان إماماً في لسان العرب . واسع المعرفة . غزير العلم . نحويّاً . متقدماً . لغويّاً . عالماً بالتفسير وصناعة الحديث . عالماً بالرجال والأسباب . عارفاً بعلم الكلام وأصول الفقه . عارفاً بالتاريخ . ذكياً نبياً . عمي وله ١٧ سنة » . وله مصنفات كثيرة . منها : « الروض الأنف » في السيرة . و « التعريف والإعلام في ميهات القرآن » و « نتائج الفكر » و « مسألة رؤية الله في المنام » وله شعر كثير . وتصانيفه ممتعة مفيدة . توفي سنة ٥٨١ هـ بمراكش .

وَيَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ . وَإِنَّمَا امْتَنَعَ الْعَطْفُ^(١) لِمُخَالَفَةِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى لِعِلْمِ الرَّاسِخِينَ ؛
لَأَنَّ عِلْمَهُمْ ضَرُورِيٌّ وَنَظَرِيٌّ . بِخِلَافِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَقِيلَ بِالْوَقْفِ مُطْلَقاً . فَلَا يُجْزَمُ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ . لِتَعَارُضِ
الْأَدْلَةِ . قَالَهُ الْقَفَالُ الشَّاشِيُّ^(٢) .

وَاسْتَدْلَ مِنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ بِسِيَاقِ الْآيَةِ^(٣) فِي ذِمِّ مَبْتَغِي التَّأْوِيلِ . وَقَوْلِهِ
تَعَالَى : ﴿ أَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾^(٤) . وَلِأَنَّ وَاو « وَالرَّاسِخُونَ » لِلابْتِدَاءِ .
و « يَقُولُونَ » خَبْرُهُ^(٥) . لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَاطِفَةً عَادَ ضَمِيرُ « يَقُولُونَ » إِلَى

= انظر ترجمته في (الديباج المذهب / ١ / ٤٨٠ . طبقات القراء / ١ / ٣٧١ . طبقات الحفاظ ص
٤٧٨ . طبقات المفسرين / ١ / ٢٦٦ . تذكرة الحفاظ / ٤ / ١٣٤٨ . وفيات الأعيان / ٢ / ٣٢٤ . إنباء الرواة
٢ / ١٦٢ . نكت الهميان ص ١٨٧ . بغية الوعاة / ٢ / ٨١ . البداية والنهاية / ١٢ / ٣١٩ . شذرات الذهب
٤ / ٣٧١ . شجرة النور الزكية ص ١٥٦) .
(١) في ب ع : الوقف . وهو تحريف .

(٢) هو محمد بن علي بن اسماعيل . أبو بكر . القفال الشاشي . الفقيه الشافعي . إمام عصره .
كان فقيهاً محدثاً أصولياً لغوياً شاعراً . قال ابن السبكي : « كان إماماً في التفسير . إماماً في
الحديث . إماماً في الكلام . إماماً في الأصول . إماماً في الفروع . إماماً في الزهد والورع . إماماً في
اللغة والشعر . ذاكراً للعلوم . محققاً لما يورده . حسن التصرف فيما عنده » . وهو أول من صنف في
الجدل الحسن من الفقهاء . له كتاب في « أصول الفقه » وله « شرح الرسالة » و « التفسير »
و « أدب القضاء » و « دلائل النبوة » و « محاسن الشريعة » وهو والد القاسم صاحب « التقريب »
توفي سنة ٣٣٦ هـ وقيل ٣٦٥ . ٣٦٦ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي / ٣ / ٢٠٠ . طبقات الفقهاء ص ١١٣ .
وفيات الأعيان / ٣ / ٣٣٨ . تهذيب الأسماء / ٢ / ٢٨٢ . طبقات المفسرين / ٢ / ١٩٦ . تبين كذب
المفتري ص ١٨٢ . شذرات الذهب / ٣ / ٥١ . الفتح المبين / ١ / ٢٠١) .

(٣) في ب ض ، الأول . وهو تحريف .

(٤) الآية ٧ من آل عمران .

(٥) انظر ، البيان في غريب إعراب القرآن / ١ / ١٩٢ . تفسير القاسمي / ٤ / ٧٩٥

المجموع^(١)، ويستحيل على الله، وكان موضع « يقولون » نصباً حالاً، ففيه اختصاص المعطوف بالحال^(٢).

^(٣) قالوا: خصّ ضمير « يقولون » بالراسخين للدليل العقلي، والمعطوف قد يختص بالحال^(٤)، مع عدم اللبس، نظيره قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ ﴾^(٥) فيها قولان، وقوله تعالى: ﴿ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾^(٦) قيل: حالاً من يعقوب، لأنها الزيادة، وقيل: منها، لأنها^(٧) العطيّة، وقيل: هي مصدر كالعاقبة معاً، وعامله معنى « وهبنا »^(٨).

ولنا: أن الأصل عدم ذلك، والأشهر خلافه، ولهذا في قراءة ابن مسعود: « إن تأويله إلا عند الله ». وفي قراءة أبيّ: « ويقول الراسخون في العلم آمنة به ». ^(٩) ومثله عن ابن عباس: لأنه^(١٠) كان يقرأ، « وما يعلم تأويله إلا الله، ويقول الراسخون في العلم آمنة به »^(١١)، فهذا يدل على أن الواو للاستئناف^(١٢)، لأن هذه الرواية - وإن لم تثبت بها^(١٣) القراءة - فأقل درجاتها أن تكون خبراً

(١) في ش، المجلد، وهو تصحيف.

(٢) ساقطة من ب ز.

(٣) ساقطة من ب ض.

(٤) الآية ٩ من الحشر.

(٥) الآية ٧٢ من الأنبياء، وتتمة الآية « وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً، وَكُلًّا جَعَلْنَا

صالحين ».

(٦) في ش، وهي.

(٧) في ش، وهبا.

(٨) ساقطة من ض، وانظر تفسير القاسمي ٧٩٦ / ٤.

(٩) في ب، أنه.

(١٠) انظر، البيان في غريب إعراب القرآن ١ / ١٩٢، تفسير القاسمي ٧٩٦ / ٤.

(١١) في ز، لها.

باسنادٍ صحيحٍ إلى ترجمانِ القرآنِ . فيقدمُ كلامه في ذلك على مَنْ دونه^(١) .
قال الأسيوطي^(٢) : قال الموفق : « في الآية قرآنٌ تدلُّ على أن الله تعالى
منفردٌ بعلم تأويل المتشابه »^(٣) . قال الفراء وأبو عبيد : الله هو^(٤) المنفردُ .
قال في « الرُّوضة » : فإن قيل : كيف يُخاطبُ الله تعالى الخلق بما
لا يعقلونه . أم كيف يُنزلُ على رسوله ما لا يُطَّلَعُ على تأويله ؟
قلنا : يجوزُ أن يكلفهم الإيمانَ بما لا يطلعونَ على تأويله . ليختبرَ
طاعتهم . كما قال تعالى : ﴿ وَلِنَبْلُوَنَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ
وَالصَّابِرِينَ ﴾^(٥) . ﴿ وما جعلنا القبلة التي كنتَ عليها إلا لنعلمَ من يتَّبِعُ

(١) انظر : الاتقان في علوم القرآن ٣ / ٢ . الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٦ / ٢ . زاد
المسیر ١ / ٣٥٤ .

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد . جلال الدين السيوطي . المجتهد . الإمام
الكبير . صاحب التصانيف . الشافعي . قال الشوكاني ، « حفظ القرآن . وبرز في جميع الفنون .
وفاق الأقران . واشتهر ذكره . وبعد صيته . وصف التصانيف المفيدة ولم يسلم من حسد
الأقران فضعن به السخاوي » . وقال السيوطي عن نفسه : « رزقت التبحر في سبعة علوم ،
التفسير والحديث والفقہ والنحو والمعاني والبيان والبدیع » . وذكر العلماء أن مؤلفاته بلغت ست
مائة مؤلف في العلوم السابقة . وذلك أنه ترك وظائفه من تدريس وافتاء . واعتزل الناس .
وانصرف للتأليف . ومن مصنفاته : « الدر المنثور » في التفسير . و « بغية الوعاة » و « حسن
المحاضرة » و « ضبقات الحفاظ » و « الاتقان في علوم القرآن » و « الزهر » في اللغة . و « لباب
النقول في أسباب النزول » وغيرها . توفي سنة ٩١١ هـ .

انظر ترجمته في (حسن المحاضرة ١ / ٣٣٥ . البدر الطالع ١ / ٣٢٨ . الضوء اللامع ٤ / ٦٥ .
درة الحجال ٣ / ٩٤ . الكواكب السائرة ١ / ٣٢٦ . شنرات الذهب ٨ / ٥١ . الفتح المبين ٣ / ٦٥) .
وفي ش : السيوطي .

(٣) الروضة ص ٣٦ .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) الآية ٣١ من محمد .

الرسول - الآية ﴿^(١)﴾ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ﴿^(٢)﴾. وكما اختبرهم ﴿^(٣)﴾ بالايمان بالحروف المقطعة ﴿^(٤)﴾. مع أنه لا يعلم معناها . والله أعلم ﴿^(٥)﴾.

(وَيَحْرُمُ تَفْسِيرَهُ) أي تفسير القرآن (برأي واجتهاد بلا أصل) للآثار الواردة في ذلك . وذكره القاضي محتجاً بقوله تعالى : ﴿ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿^(٦)﴾ . وبقوله تعالى : ﴿ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ﴿^(٧)﴾ . فأضاف التبيين إليه ﴿^(٨)﴾.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « من قال في القرآن برأيه . و﴿^(٩)﴾ بما لا يعلم . فليتبوأ مقعده من النار » .
رواه أبو داود والترمذي والنسائي ﴿^(١٠)﴾ .

وعن جُنْدُبٍ ﴿^(١١)﴾ عن النبي ﷺ قال : « من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ » .

(١) الآية ١٤٣ من البقرة . وفي ب ض ، لنعم - الآية .

(٢) الآية ٦٠ من الإسراء .

(٣) في ش ز ض : أخبرهم .

(٤) في ب ض : المتقطعة .

(٥) الروضة ص ٣٦ . وانظر : البرهان في علوم القرآن ٢ / ٧٥ .

(٦) الآية ٨٠ من البقرة .

(٧) الآية ٤٤ من النحل . وأول الآية : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين . . . » .

(٨) انظر : المسودة ص ١٧٤ . البرهان في علوم القرآن ٢ / ١٦١ . تفسير الطبري ١ / ٣٤ .

فتاوى ابن تيمية ١٣ / ٢٨ . أصول مذهب أحمد ص ١٨٤ .

(٩) في ب ض ، أو .

(١٠) انظر : تحفة الأحوزي ٨ / ٢٧٧ . فيض القدير ٦ / ١٩٠ . تخريج أحاديث البيهقي

ص ٨ .

(١١) هو جُنْدُب بن عبد الله بن سفيان . أبو عبد الله . البجلي . سكن الكوفة ثم =

رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه^(١).

(ولا يخرم) تفسير القرآن (^٢ بمقتضى اللّغة^٢) عند الإمام أحمد رضي الله عنه وأكثر أصحابه^(٣).

قال ابن قاضي الجبل ، المنقول عن ابن عباس الاحتجاج في التفسير بمقتضى اللّغة كثير ، ولأن القرآن عربي ، فيجوز تفسيره بمقتضى لغة العرب .

وعنه لا يجوز تفسيره بمقتضى اللّغة من غير دليل ، اختاره القاضي أبو^(٤) الحسين بن القاضي أبي يعلى ، وحمله المجد على الكراهة ، أو على صرفه عن ظاهره بقليل من اللّغة^(٥).

(فائدة) :

قال الإمام أحمد رضي الله عنه ، ثلاث كتّيب ليس فيها أصول ، المغازي ، والملاحم ، والتفسير ، ليس غالبها الصحة ، والله أعلم^(٦).

⁼⁼ البصرة . قدمها مع مصعب بن الزبير ، وروى عنه أهل المصريين . كما روى عنه بعض أهل الشام . ويقال له ، جندب الخير . وليست صحبته قديمة . وله ثلاثة وأربعون حديثاً . ومات بعد الستين من الهجرة .

(انظر ، الإصابة ١ / ٢٤٨ . الاستيعاب ١ / ٢١٧ . مشاهير علماء الأمصار ص ٤٧ . الخلاصة

ص ٦٤) .

(١) انظر ، سند أبي داود ٢ / ٢٨٧ . تحفة الأحوذى ٨ / ٢٧٩ . تخريج أحاديث البزدوي

ص ٨ . الفتح الكبير ٣ / ٢١٩ . فيض القدير ٦ / ١٩٠ .

(٢) في ش ، باللّغة .

(٣) انظر ، المسودة ص ١٧٥ . البرهان في علوم القرآن ٢ / ١٦٠ . أصول مذهب أحمد ص

١٨٥ .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) المسودة ص ١٧٦ . وانظر ، البرهان في علوم القرآن ٢ / ١٦٠ .

(٦) انظر ، المسودة ص ١٧٥ . البرهان في علوم القرآن ٢ / ١٥٦ .

(بَاب)

(السنة لغة : الطريقة) ومنه قوله ﷺ : « مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا - إِلَى آخِرِهِ »^(١) ، وتُسمى^(٢) بها أيضاً : العادة والسيرة .

قال في البدر^(٣) المنير : السنة ، السيرة ، حميدة كانت أو ذميمة^(٤) .
وقال في القاموس : السنة ، السيرة ، ومن الله تعالى ، حكمه وأمره ونهيه^(٥) . اهـ .

(و) السنة شرعاً و^(٦) (اصطلاحاً) أي في اصطلاح أهل الشرع ،
- تطلق قارة على ما يقابل القرآن ، ومنه حديث مسلم ، « يَوْمُ الْقَوْمِ

(١) هذا الحديث رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن أبي جحيفة مرفوعاً . وتمتمة الحديث ، « مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا - مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ . وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا - مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ » .

(انظر : صحيح مسلم ٧٠٥ / ٢ ، ٢٠٥٩ / ٤ ، سنن النسائي ٥٧ / ٥ ، تحفة الأحوزي ٤٣٨ / ٧ ، مسند أحمد ٣٦٢ / ٤ ، ٥٥٥ / ٢ ، سنن الدارمي ١٣٠ / ١ ، سنن ابن ماجه ٧٤ / ١) .

(٢) في ش ز ، ويسمى .

(٣) كذا في جميع النسخ . والصواب ، المصباح .

(٤) المصباح المنير ١ / ٤٤٥ .

(٥) القاموس المحيط ٤ / ٣٣٩ .

(٦) ساقطة من ز ض ب ع .

أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ « (١)

- وتُطْلَقُ قَارَةٌ عَلَى مَا يُقَابِلُ الْفَرْضَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ (٢)

- وربما لا يُرَادُ بِهَا إِلَّا مَا يُقَابِلُ الْفَرْضَ ، كَفَرُوضِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَسُنَنِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يُقَابِلُ بِهَا الْحَرَامَ ، وَلَا الْمَكْرُوهَ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَقَابِلَةُ لَازِمَةً لِلإِطْلَاقِ ، لَكُنْهَا لَمْ تُقْصَدْ (٣)

- وتُطْلَقُ قَارَةٌ عَلَى مَا يُقَابِلُ الْبِدْعَةَ ، يُقَالُ : أَهْلُ السُّنَّةِ ، وَأَهْلُ الْبِدْعَةِ (٤)

واحتَرَزَ بِقَوْلِهِ (٥) : « اصْطِلَاحاً » ، مِنْ السُّنَّةِ فِي الْعَرَفِ الشَّرْعِيِّ الْعَامِ ، فَإِنَّهَا تُطْلَقُ عَلَى مَا هُوَ أَعْمٌ مِنَ الْمَنْقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ (٦) ، لِأَنَّهَا فِي اصْطِلَاحِ عُلَمَاءِ الْأَصُولِ ،

- (قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ الْوَحْيِيِّ) أَي غَيْرُ الْقُرْآنِ ، (وَلَوْ) كَانَ أَمْرًا مِنْهُ (بِكِتَابِيَّةٍ) كَأَمْرِهِ ﷺ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْكِتَابِيَّةِ يَوْمَ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ مَرْفُوعاً .

(انظر ، صحيح مسلم ١ / ٤٦٥ ، مسند أحمد ٤ / ١٣١ ، سنن أبي داود ١ / ١٣٧ ، تحفة الأحوذى ٢ / ٣٢ ، سنن النسائي ٢ / ٥٩ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣١٣ ، فيض القدير ٦ / ٤٥٦) .

(٢) انظر ، الإحكام للأمدى ١ / ١٦٩ ، نهاية السؤل ٢ / ٢٣٨ .

(٣) انظر في إطلاقات السنة (الحدود ، للباجي ص ٥٦ ، الإحكام ١ / ١٦٩ ، أصول السرخسي ١ / ١١٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ٩٧ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٠ ، حاشية الفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٢ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢ ط الميمنية ، أصول مذهب أحمد ص ١٩٩ .

(٤) انظر ، الإحكام للأمدى ١ / ١٦٩ ، الموافقات ٤ / ٤ ، إرشاد الفحول ص ٣٣ .

(٥) في ش ز ض ب ع ، بقولهم .

(٦) انظر تعريف السنة في العرف الشرعي العام في (إرشاد الفحول ص ٣٣ ، المدخل إلى

مذهب أحمد ص ٨٩) .

الحديبية^(١)، وقوله ﷺ : « اكتبوا لأبي شاه^(٢) » يعني الخطبة التي خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣) . وأمره بالكتابة إلى الملوك^(٤) . ونحو ذلك^(٥) .
(وفعله ﷺ) .

واعلم أن التَّوَلَّ ، وإنَّ كَانَ فِعْلًا ، فهو عَمَلٌ بجارحة اللسان . والغالب استعماله فيما يُقَابِلُ الفِعْلُ^(٦) . كما هنا^(٧) . حتى (ولو) كَانَ الفِعْلُ

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد عن أنس مرفوعاً .
(انظر ، صحيح البخاري ١١٢ / ٢ ، صحيح مسلم ١٤١١ / ٣ ، سنن أبي داود ٧٨ / ٢ ، مسند أحمد ١ / ٨٦ ، ٣٤٢ ، ٨٧ / ٤ ، ٣٢٥ . تخريج أحاديث البردوي ص ٢٢٥ . زاد المعاد ٢ / ٣٠٦ . السيرة النبوية . لابن هشام ٣ / ٣٦٦) .

(٢) هو الصحابي أبو شاه اليماني . يقال ، إنه كلبى . ويقال ، إنه فارسي من الأبناء الذين قدموا اليمن في نصره سيف بن ذي يزن كما قال السُّلَمِيُّ . وقد جاء ذكره في الصحيحين في حديث أبي هريرة في خطبة النبي ﷺ يوم الفتح . فقال أبو شاه ، اكتبها لي يا رسول الله . يعني الخطبة . فقال رسول الله ﷺ ، اكتبوا لأبي شاه .
(انظر ، الإصابة ٤ / ١٠٠ . الاستيعاب ٤ / ١٠٦) .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً .

(انظر ، صحيح البخاري ١٨٨ / ٤ ، صحيح مسلم ٩٨٨ / ٢ ، مختصر صحيح مسلم ٢٠١ / ١ ، تحفة الأحوذى ٧ / ٤٢٩ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٨٧ ، ٤٨١ . سنن النسائي ٤ / ٣٨ . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٧٦ ، مسند أحمد ٢ / ٢٣٨) .

(٤) روى الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل . كما كتب إلى كسرى والنجاشي والمقوقس والمنذر بن ساوى وملك عُمان وصاحب اليمامة وملك غسان وغيرهم . يدعوهم إلى الإسلام .

(انظر ، صحيح البخاري ٩٠ / ٣ ، صحيح مسلم ١٣٩٣ / ٣ ، سنن أبي داود ٢ / ٦٢٨ ، تحفة الأحوذى ٧ / ٤٩٩ . تخريج أحاديث البردوي ص ١٨٣ ، خلق أفعال العباد ص ٦٣ ، ٦٤ ، زاد المعاد ٣ / ١٢٦ وما بعدها) .

(٥) انظر ، ارشاد الفحول ص ٤٢ .

(٦) في ض ، العقل .

(٧) في ض ، ههنا .

(بإشارة) على الصحيح ، لأنه كالأمر به ^(١) ، كما في حديث كعب بن مالك ^(٢) ، لما تقاضى ابن أبي خنزة ^(٣) ذئناً له عليه في مسجد النبي ﷺ وارتفعت أضواتهما ، حتى سمعها النبي ﷺ ، وهو في بيته ، فخرج إليهما ، حتى كشف حُجْرته ، فنادى ، فقال ^(٤) : « يا كعب ، قال ، لبيك يا رسول الله ، فأشار إليه بيده ، أن ضَع الشَطْرَ من ذئنيك ، فقال كعب ، قد فعلتُ يا رسول الله ، فقال رسولُ الله ﷺ ، قُمْ فاقضِه » .

رواه البخاري ومسلم ^(٥) .

- (١) انظر ، حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٩٥ ، ارشاد الفحول ص ٤٢ .
- (٢) هو الصحابي كعب بن مالك بن عمرو . الأنصاري الخزرجي السلمي . أبو عبد الله . شهد العقبة وأحد سائر المشاهد إلا بئراً وتبوك ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك وتاب الله عليهم . وأنزل الله تعالى فيهم « وعلى الثلاثة الذين خلفوا . . . » ومعه مرارة بن ربيعة وهلال بن أمية . روى كعب ثمانين حديثاً . وجرح يوم أحد أخذ عشر جرحاً ، وهو أحد شعراء رسول الله ﷺ . وكان مطبوعاً على الشعر . سأل رسول الله ﷺ عن الشعر فقال ، « المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه » . وقد عمي في آخر عمره ، توفي بالمدينة سنة ٥٣ هـ . وقيل غير ذلك . (انظر ، الإصابة ٣ / ٣٠٢ ، الاستيعاب ٣ / ٢٨٦ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٦٩ ، نكت الهميان ص ٢٣١ ، مسند أحمد ٣ / ٤٥٦ ، الخلاصة ص ٣٢١) .
- (٣) هو الصحابي عبد الله بن سلامة بن عمير الأسلمي . أبو محمد . أول مشاهده الحديبية ثم خيبر ، وهو الذي تزوج امرأة على أربع أواق ذهباً . فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال ، « لو كنتم تنحتون من الجبال ما زدتم » . وكان ممن بايع تحت الشجرة . وله روايات في غير الكتب الستة . توفي سنة ٧١ هـ . (انظر ، الإصابة ٢ / ٣٢١ ، ٣٩٥ ، الاستيعاب ٢ / ٢٨٨ ، شذرات الذهب ١ / ٧٧) .
- (٤) ساقطة من ش ز .
- (٥) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد عن كعب بن مالك مرفوعاً . (انظر : صحيح البخاري ٢ / ١١٤ ، صحيح مسلم ٣ / ١١٩٢ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٧٣ ، سنن النسائي ٨ / ٢١٠ ، مسند أحمد ٦ / ٣٨٦ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨١١) .

وَأَسْمَ ابْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ ، عَبْدَ اللَّهِ ، وَأَسْمَ أُبَيٍّ ، سَلَامَةَ بْنَ عَمِيرٍ^(١) .

ومنه إشارة النبي ﷺ لأبي بكر أن يتقدم في الصلاة . متفق عليه^(٢) . وطاف النبي ﷺ [بالبيت]^(٣) على بعير . كلما أتى على الركن أشار إليه^(٤) .

ومن الفعل أيضاً ، عمل القلب والترك . فإنه كف النفس . وقد سبق أنه لا تكليف إلا بفعل^(٥) . فإذا نُقِلَ عن النبي ﷺ أنه أراد فعل شيء كان من السنة الفعلية . كما في حديث عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ أراد أن يُنْحَى مَخَاطُ أُسَامَةَ . قالت عائشة : دَعْنِي يَا رَسُولَ

(١) هو أبو حنزة سلامة بن عمير بن أبي سلامة . الأسلمي . قال أحمد : اسمه عبد الله . وقيل عبيد . وقيل عبيدة . له صحبة . ويعد في أهل الحجاز . روى عنه ابنه عبد الرحمن وحند . ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي . وأبو يحيى الأسلمي . ولم تؤرخ وفاته .

(انظر : الإصابة ٤ / ٤٢ . الاستيعاب ٤ / ٤٠ . تهذيب الأسماء ٢ / ٣١٢ . الخلاصة ص

(٤٤٧)

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد عن عائشة وأنس . بروايات كثيرة

مرفوعة .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٢١٤ . ١٢٥ . ١١١ / ٢ . صحيح مسلم ١ / ٣١٢ . ٣١٥ وما بعدها .

سنن أبي داود ١ / ٢١٦ . سنن النسائي ٢ / ٦١ . تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٤٥ . مسند أحمد

٥ / ٣٣٢ .)

(٣) زيادة من البخاري . وساقطة من جميع النسخ .

(٤) رواه البخاري باللفظ السابق . ورواه الترمذي والنسائي وأحمد والدارمي قريباً منه .

ورواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد بلفظ « يستلم الركن بمحجن » عن ابن عباس

مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٢٨٠ . ٢٨٣ . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٦ . سنن أبي داود

١ / ٤٣٤ . تحفة الأحوذى ٣ / ٦٠٢ . سنن النسائي ٥ / ١٨٦ . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٢ . مسند أحمد

١ / ٢١٤ . ٢٦٤ . سنن الدارمي ٢ / ٤٣ .)

(٥) المجلد الأول ص ٤٩٠ .

الله حتى أكون^(١) أنا الذي أفعل . قال : يا عائشة . أحببه فإني أحبه .

رواه الترمذي في المناقب^(٢) .

وحديث أنس^(٣) ، « أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى زهيد - أو^(٤) أناس - من العجم ، فقيل ، إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم ، فاتخذ خاتماً من فضة . »

رواه البخاري ومسلم^(٥) .

ومثله حديث جابر ، « أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمى بينغلي ، أو بيزركة ، أو أفلح ، أو يسار^(٦) أو نافع ، ونحو ذلك ، ثم رأيتُه سكت بعد

(١) ساقطة من ز ض ب ع ومن الترمذي .

(٢) تحفة الأحوذى ٣٢٣ / ١٠ . وقال الترمذي ، هذا حديث حسن غريب .

(٣) هو الصحابي أنس بن مالك بن النضر ، أبو حمزة ، الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ . وأحد المكثرين من الرواية عنه . خرج مع رسول الله ﷺ إلى بدر وهو غلام يخدمه . ودعا له النبي ﷺ بالمال والولد والجنة . وأقام مع النبي ﷺ بالمدينة ثم شهد الفتح ، وقطن البصرة ، ومات بها . وهو آخر الصحابة موتاً بالبصرة . وغزا مع النبي ﷺ ثماني غزوات . وبارك الله له في المال والولد والعمر . مات سنة ٩٣ هـ . وقيل غير ذلك .

(انظر ، الإصابة ٧١ / ١ ، الاستيعاب ٧١ / ١ ، تهذيب الأسماء ١٣٧ / ١ ، الخلاصة ص ٤٠ .

شذرات الذهب ١٠٠ / ١) .

(٤) في ع ، و .

(٥) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي عن أنس بن مالك .

مرفوعاً .

(انظر ، صحيح البخاري ٣٦ / ٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٦٩ / ١٤ ، سنن أبي

داود ٤٠٥ / ٢ ، سنن الترمذي ٥٠٣ / ٧ ، سنن النسائي ١٥١ / ٨ ، سنن البيهقي ١٢٨ / ١٠ ، صحيح

مسلم ١٦٥٧ / ٣ ، الموطأ ٩٣٦ / ٢) .

(٦) في ش ز ، و . وهي رواية ثانية في الحديث .

عنه . فلم يَقُلْ شيئاً . ثم قُبِضَ ولم يَنْهَ عن ذلك . » .

رواه مسلم^(١) .

وإذا نُقِلَ عن النبي ﷺ أنه تَرَكَ كذا . كَانَ أيضاً من السُّنَنِ الفعلية^(٢) .

كما وَرَدَ أنه ﷺ لما قَدَّمَ إليه الضُّبُ . فأَمْسَكَ عنه . وَتَرَكَ أَكْلَهُ ؛ أَمْسَكَ^(٣) الصُّحَابَةُ رضي الله عنهم وَتَرَكَوهُ حتى بَيَّنَّ^(٤) لهم أنه حلالٌ . ولكنَّه يَعَاقِفُه^(٥) .

ولكنَّ هذا النوعُ مقيَّدٌ بتصريحِ الرَّاوي بأنَّه تَرَكَ . أو قيامِ القرائنِ عندِ الرَّاوي الذي يَرْوي عنه أنه تَرَكَ .

والمَرادُ من أقوالِ النبي ﷺ وأفعاله . ما لم يَكُنْ على وَجْهِ الإِعْجَازِ .

(١) رواه مسلم عن جابر مرفوعاً . ورواه أبو داود عن سمرة بن جندب وجابر . ورواه الترمذي بألفاظ أخرى .

(٢) انظر . صحيح مسلم ١٦٨٦ / ٣ . سنن أبي داود ٥٨٦ / ٢ . تحفة الأحوذى ١٢٤ / ٨ .

(٣) انظر : ارشاد الفحول ص ٤٢ .

(٤) في ض . وأمسك .

(٥) في ش . سن . وفي ز : يبين . وفي ض : تبين .

(٥) روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أنه أخبره أنه دخل مع رسول الله على ميمونة . وهي خالته وخالة ابن عباس . فوجد عندها ضباً منبодاً . فقدمته لرسول الله ﷺ . فرفع رسول الله ﷺ يده . فقال خالد بن الوليد : أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال : لا . ولكن لم يكن بأرض قومي . فأجذني أعافه . قال خالد : فاجتررتة فأكلته . ورسول الله ﷺ ينظر . فلم ينهني . « . وهناك أحاديث أخرى بألفاظ كثيرة في ذلك .

(انظر : صحيح البخاري ٢٩٣ / ٣ . ٢٦٩ / ٤ . صحيح مسلم ١٥٤٣ / ٣ وما بعدها . سنن

أبي داود ٣١٧ / ٢ . سنن الترمذي ٤٩٢ / ٥ . سنن النسائي ١٧٤ / ٧ . سنن ابن ماجه ١٠٨٠ / ٢ .

مسند أحمد ٨٨ / ٤ . نيل الأوطار ١٣٣ / ٨) .

(وإقراره) يعني أن السنة شرعاً و^(١) اصطلاحاً ، قول النبي ﷺ وفعله وإقراره على الشيء^(٢) يُقال أو^(٣) يُفعل ، فإذا سمع النبي ﷺ إنساناً يقول شيئاً ، أو رآه يفعل شيئاً ، فأقره^(٤) عليه فهو من السنة قطعاً^(٥) ، وسيأتي تفصيل ذلك^(٦) .

(وزيد اللهم) أي وزاد^(٧) الشافعية على ما ذكر من أقسام السنة ، ما هم النبي ﷺ بفعله ولم يفعلوه ، لأنه ﷺ لا يهّم إلا بحق محبوب مطلوب شرعاً ، لأنه مبعوث لبيان الشرعيات^(٨) .

ومنه : هُمه ﷺ بمعاينة المتخلفين عن الجماعة^(٩) .

(١) ساقطة من ز ض ب ع .

(٢) ساقطة من د .

(٣) في ب ع ، وأقره .

(٤) انظر في تعريف السنة (المحلي على جمع الجوامع ٩٤ / ٢ ، مناهج العقول ٢ / ٢٣٦ .

نهاية السؤل ٢ / ٢٣٨ ، الإحكام للأمدي ١ / ١٦٩ ، فوائح الرحموت ٢ / ٩٧ ، تيسير التحرير ٣ / ١٩ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٢ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢ ط اليمينية ، التعريفات للجرجاني ص ١٢٨ ط لبنان ، أصول السرخسي ١ / ١١٣ ، غاية الوصول ص ٩١ ، إرشاد الفحول ص ٣٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٨٩ ، مختصر الطوفي ص ٤٩ ، أصول مذهب أحمد ص ٢٠٠) .

(٥) في ض ب ع ، تفاصيل .

(٦) صفحة ١٩٤ من هذا المجلد عند بحث « السكوت » .

(٧) في ع ، وزادت .

(٨) انظر ، البناني على جمع الجوامع ٢ / ٩٤ ، إرشاد الفحول ص ٤١ ، أصول مذهب

أحمد ص ٢٠١ .

(٩) روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ، « إن أُنقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيها لأنتوا ولو جنبوا . ولقد هممت أن أمر بالصلاة ، فتقام ثم أمر رجلاً ، فيصلني بالناس ، ثم أنطلق برجالٍ معهم حزمٌ من حطب ، إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » . وفي رواية لمسلم : أن رسول الله ﷺ فقد أناساً في بعض الصلوات ، فقال : « لقد هممت أن أمر رجلاً ، يصلني بالناس ثم أخالف إلى رجالٍ يتخلفون عنها فأمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ، ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها ، يعني صلاة العشاء » .

(وهي) أي و^(١) أقسام السنة كلها (حجة) أي تضح أن يختج بها على ثبوت الأحكام الشرعية^(٢)، (للعصمة) أي لثبوت العصمة للنبي ﷺ ولسائر الأنبياء . صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (التي هي) أي العصمة (سلب القدرة) أي سلب قدرة المعصوم (على المعصية) فلا يمكنه فعلها ، لأن الله سبحانه وتعالى سلب قدرته عليها^(٣) .

وقيل : إن العصمة^(٤) صرف دواعي المعصية عن المعصية . بما يُلهم الله المعصوم من ترغيب وترهيب^(٥) .

وقال التلمساني عن الأشعرية : إن العصمة تهبؤ العبد للموافقة مطلقاً . وذلك راجع إلى خلق القدرة على كل طاعة . فإذا العصمة توفيق عام^(٦) .

= انظر : صحيح البخاري ١ / ١١٩ . صحيح مسلم ١ / ٤٥١ . سنن أبي داود ١ / ١٢٩ . تحفة الأحوذى ١ / ٦٣١ . سنن النسائي ٢ / ٨٣ . سنن ابن ماجه ١ / ٢٥٩ . مسند أحمد ٢ / ٣٧٦ . الترغيب والترهيب ١ / ١٥٣ وما بعدها) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) انظر حجية السنة في (الرسالة للشافعي ص ٧٣ وما بعدها . المستصفى ١ / ١٢٩ . المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٩٥ . الإحكام لابن حزم ١ / ٨٧ . أصول السرخسي ٢ / ٩٠ وما بعدها . تيسير التحرير ٣ / ٢٢ . إرشاد الفحول ص ٣٣ . مختصر الطوفي ص ٤٩ . الروضة ص ٤٦ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٨٩ . أصول مذهب أحمد ص ٢٠٤) .

(٣) بحث العصمة من بحوث علم الكلام أو العقيدة . وإنما يذكرها علماء الأصول في حجية السنة لتوقف الأدلة على عصمة رسول الله ﷺ بحسب شهادة « لا إله إلا الله محمد رسول الله » .

(انظر : فواتح الرحموت ٢ / ٩٧ . تيسير التحرير ٣ / ٢٠ . التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٢ . إرشاد الفحول ص ٣٤ . المنخول ص ٢٢٣) .

(٤) في ض ، المعصية . وهو تحريف .

(٥) انظر : فواتح الرحموت ٢ / ٩٧ . تيسير التحرير ٣ / ٢٠ .

(٦) انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٩٥ . التعريفات ص ١٥٦ . إرشاد

الفحول ص ٣٤ .

وقالت المعتزلة ، العصمة خلقُ أطفافٍ تُقربُ إلى الطاعة ، ولم يرُدُّوها إلى القدرة «لأن القدرة» عندهم على الشيء صالحةٌ لصدّه .

قال القاضي أبو بكر الباقلاني ، لا تُطلقُ العصمةُ في غير الأنبياء والملائكة إلا بقرينة إرادة معناها اللغوي ، وهو السلامة من الشيء . ولهذا قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في « الرسالة » ، « وأسأله العِصْمَةَ »^(٣) . وجرى على ذلك كثيرٌ من العلماء^(٤) .

والحاصلُ أنَّ السلامةَ أعمُ من وجوب السلامة فقد تُوجدُ السلامةُ في غير النبي^(٥) والملك اتفاقاً ، لا وجوباً ، قاله البرماوي

وقال أبو محمد الجوزي^(٥) في كتابه « الايضاح في الجدل » ، العصمة حفظُ المحلِّ بالتأثير والتضمين .

(١) ساقطة من ش ز .

(٢) الرسالة ص ١٠٣ .

(٣) انظر ، الأربعين في أصول الدين للرازي ص ٣٢٩ . ٣٣٤ .

(٤) في ض ب ، النبي ﷺ .

(٥) هو يوسف بن الشيخ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد التيمي البكري القرشي البغدادي . أبو محمد وأبو المحاسن ابن الجوزي . محيي الدين . العلامة الفاضل . الفقيه الأصولي . الواعظ الشهيد . كان كثير المحفوظ . قوي المشاركة في العلوم . وافر الحشمة . اشتغل بالفقه والخلاف والأصول . وبرع في ذلك . وكان أشهرَ فيها من والده . تولى الأعمال الجليلة . وأرسله الخليفة إلى ملوك الأطراف . وأنشأ مدرسة بدمشق . وهي المعروفة بالجوزية . ووقف عليها أوقافاً كثيرة . وكذلك فعل في بغداد . وله مصنفات كثيرة منها ، « معادن الابريز في تفسير الكتاب العزيز » و « المذهب الأحمد في مذهب أحمد » و « الايضاح في الجدل » ، قتل صبراً بسيف الكفار التتار شهيداً مع أبنائه الثلاثة سنة ٦٥٦ هـ .

انظر ترجمته في (ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٢٥٨ . طبقات المفسرين . للداودي

٣٨٠ / ٢ . شنرات الذهب ٥ / ٢٨٦ . هدية العارفين ٦ / ٥٥٥) .

(و لا يَمْتَنِعُ^(١) عَقْلاً) أي في تصور العقل (مَعْصِيَةً) أي صدور معصية من النبيين . (قَبْلَ الْبُعْثَةِ) فامتناعها عقلاً قبل البعثة مبني على التقييح العقلي . فمن أثبتة - كالروافض - مَنَعَهَا للتنفير . فتنافي^(٢) الحكمة . وقالته^(٣) المعتزلة في الكبائر . ومن نَفَى التقييح العقلي لم يمنعها^(٤) .

(و) كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ فَهُوَ (مَعْصُومٌ بَعْدَهَا) أي بعد البعثة (من تَعَمُّدِ مَا يُخْلُ بِصَدَقِهِ فِيمَا ذَلَّتْ الْمِعْجَزَةُ عَلَى صَدَقِهِ) فيه (مِنْ رِسَالَةٍ^(٥) وَتَبْلِيغٍ) إجمالاً . حكاها الأمدئي وغيره^(٦) .

فالاجماع منعقد على عِضْمَتِهِمْ من تَعَمُّدِ الْكُذْبِ فِي الْأَحْكَامِ وما يَتَعَلَّقُ بها ، لأنَّ الْمِعْجَزَةَ قَدْ دَلَّتْ عَلَى صِدْقِهِمْ فِيهَا ، فَلَوْ جَازَ كَذِبُهُمْ فِيهَا لَبَطَلَتْ دَلَالَةُ الْمِعْجَزَةِ^(٧) .^(٨)

(١) في ض ، تمتنع .

(٢) في ز : فتنافى .

(٣) في ش ب ز ، وقالت .

(٤) انظر : الإحكام للأمدئي ١ / ١٦٩ . ١٧٠ . نهاية السؤل ٢ / ٣٣٩ . فواتح الرحموت

٢ / ٩٧ . ٩٨ . ١٠٠ . تيسير التحرير ٣ / ٣٠ . التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٢ . المنحول ص ٢٢٣ وما بعدها . الشفاء ٢ / ١٥٧ . إرشاد الفحول ص ٣٥ . شرح الأصول الخمسة ص ٣٧٥ .

(٥) في ض ع ، رسالته .

(٦) انظر : الإحكام للأمدئي ١ / ١٧٠ . نهاية السؤل ٢ / ٣٣٩ . فواتح الرحموت ٢ / ٩٨ .

تيسير التحرير ٣ / ٣١ . التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٢ . الشفاء ٢ / ١٢٢ . الأربعين في أصول الدين للرازي ص ٣٣٠ . أصول الدين للبغدادي ص ١٦٨ . الإرشاد للجويني ص ٣٥٨ .

(٧) في ع ، دلالاته .

(٨) انظر : الإحكام ١ / ١٧٠ . تيسير التحرير ٣ / ٣١ . الأربعين في أصول الدين للرازي

ص ٣٢٩ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٥ . التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٢ . إرشاد الفحول ص ٣٤ . المنحول ص ٢٢٣ .

(ولا يَقَع) ما يَخُلُ بِصِدْقِهِ لا (غَلَطاً و) لا (سَهْواً) عند الأكثر^(١) .

قال القاضي عَضُدُ الدِّينِ : « وأما الكذبُ غَلَطاً فَجَوْزَةٌ القاضي - يعني
الباقلاني - وَمَنْعَةُ الباقُونَ . لِمَا مَرَّ من دَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ على الصِّدْقِ »^(٢) .

و^(٣) قال ابنُ مُفْلِحٍ في « أصولِهِ » : وللعلماء في جَوَازِهِ غَلَطاً ونِسْيَاناً
قَوْلان . بناءً على أَنَّ المعجزةَ هل دَلَّتْ على صِدْقِهِ فيها ؟ واختلفَ فيه كلامُ ابنِ
عقيل . ا هـ .

وحاصلُهُ : أَنَّ دَلَالَةَ المعجزةِ هل دَلَّتْ على صِدْقِهِمْ مُطْلَقاً في العَمْدِ والسَّهْوِ ،
أَوْ ما دَلَّتْ إلا على ما صَدَرَ عَنْهُمْ عَمْداً^(٤) ؟

وتَأَوَّلُ من مَنَعَ الوقوعَ الأحاديثَ الواردةَ في سَهْوِ النَّبِيِّ ﷺ بأنه قَصَدَ
بذلك التَّشْرِيعَ^(٥) . كما في حديثِ « وَلَكِنِّي أَنْسَى »^(٦) بالبناء للمفعول .

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ١٧٠ . نهاية السؤل ٢ / ٢٣٩ . تيسير التحرير ٣ / ٢١ .
المستصفى ٢ / ٢١٤ . الشفاء ٢ / ١٣٠ . المنحول ص ٢٢٥ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٥ . غاية
الوصول ص ٩١ . ارشاد الفحول ص ٣٤ .

(٢) شرح العَضُدِ على ابنِ الحاجب ٢ / ٢٢ . وانظر : حاشية التفاتراني على ابنِ الحاجب
٢ / ٢٢ . تيسير التحرير ٣ / ٢١ .

(٣) ساقطة من ض ب ع .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ١٧٠ . تيسير التحرير ٣ / ٢١ . المحلي على جمع الجوامع
٢ / ٩٥ . الشفاء ٢ / ١٦٠ . الإرشاد للجويني ص ٣٥٦ .

(٥) انظر أقوال العلماء في جواز السهو وعدمه من النبي ﷺ والقصد منه أو تأوله في
(نيل الأوطار ٣ / ١٢٤ . ١٢٥ . غاية الوصول ص ٩١ . الشفاء ٢ / ١٢٨ . ١٥٨ . المسودة ص ١٩٠) .

(٦) رواه الإمام مالك بلفظ « إني لأنسى أو أنسى لأسن » . قال الحافظ ابن حجر : « إن
هذا الحديث لا أصل له . فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد »
(فتح الباري ٣ / ٦٥) . وقال ابن البر : « لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي ﷺ مستنداً ولا
مقطوعاً من غير هذا الوجه . وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غيره
مسندة ولا مرسله . ومعناه صحيح في الأصول » . (انظر : الموطأ ١ / ١٠٠ . نيل الأوطار ٣ / ١٢٥) .

ومنه من تأول^(١) هذا بأنه تعمّد ذلك ليقع النسيان فيه بالفعل ، وهو خطأ ؛ لتصريحه ﷺ بالنسيان في قوله : « إنما أنا بشر ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني »^(٢)

ولأن الأفعال العمدية تُبطل الصلاة ، والبيان كافٍ بالقول ، فلا ضرورة إلى الفعل^(٣) .

وذكر القاضي عياض^(٤) وغيره الخلاف في الأفعال ، وأنه لا يجوز في الأقوال البلاغية إجماعاً^(٥) ، ومعناه لابن عقيل في « الإرشاد » ، فإنه قال ، الأنبياء لم يُعصموا من الأفعال في نفس الأداء ، فلا يجوز عليهم الكذب في

(١) في ز ض ب ع : يعبر في

(٢) هذا جزء من حديث طويل رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد عن ابن مسعود مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٨٢ ، صحيح مسلم ١ / ٤٠٠ ، سنن أبي داود ١ / ٢٣٤ ، سنن النسائي ٣ / ٢٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، مسند أحمد ١ / ٤٥٥ ، نيل الأوطار ٣ / ١٣٣) .

(٣) انظر : المسودة ص ١٩٠ ، إرشاد الفحول ص ٣٥ .

(٤) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو ، أبو الفضل اليحصبي السبتي ، القاضي ، عالم المغرب ، الحافظ ، وهو من أهل التنفّز في العلم والذكاء والفتنة والفهم ، تفقه وصفح التصانيف التي سارت بها الركبان ، وبغد صيته ، وكان إمام أهل الحديث في وقته ، وأعلم الناس بعلوم الحديث والنحو والأصول واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة ، ومن مؤلفاته « الشفاء » و « طبقات المالكية » و « شرح صحيح مسلم » و « التاريخ » و « المشارق » و « الإعلام بحدود قواعد الإسلام » و « الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع » توفي سنة ٥٤٤ هـ بمراكش .

انظر ترجمته في (الديباج المذهب ٢ / ٤٦ ، طبقات المفسرين ٢ / ١٨ ، إنباه الرواة ٢ / ٣٦٣ ، شجرة النور الزكية ص ١٤٠ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٠٤ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٤٣ ، وفيات الأعيان ٣ / ١٥٢ ، طبقات الحفاظ ص ٤٦٨ ، بغية الملتصص ص ٤٢٥) ، وفي ب : وعياض .

(٥) الشفاء ، للقاضي عياض ٢ / ١٢٨ ، ١٦٠ ، وانظر : الأربعين في أصول الدين للرازي ص ٣٢٩ ، نهاية الإقدام ص ٤٤٥ ، إرشاد الفحول ص ٣٥ ، المسودة ص ١٩٠ .

الأقوال فيما يؤدونه عن الله تعالى . ولا فيما شرعه من الأحكام عمداً ولا سهواً .
ولا نسياناً^(١) .

ومن قال بالوقوع فإنه يقول ، لا يقرأ عليه إجماعاً^(٢) .

(و) أما (مالا يخل) بصدقه فيما دلت عليه المعجزة (ف) هو مفعوم
فيه (من) وقوع (كبيرة) إجماعاً ، ولا عبرة بخلاف الحشوية وبعض
الخوارج^(٣) .

(و) كذا هو مفعوم من فعل (ما يوجب خسة أو إسقاط مروءة
عمداً)^(٤) .

قال في « شرح التحرير » ، وقد قطع بعض أصحابنا بأن ما ينسقط
العدالة لا يجوز عليه .

قال ابن مفلح ، ولعله مراد غيره .

قلت : بل يتعين أنه مراد غيره . اهـ .

(١) انظر ، الأربعمين في أصول الدين للرازي ص ٣٢٩ ، المستصفى ٢ / ٢١٤ .

(٢) انظر ، المسودة ص ١٩٠ ، الفصل في الملل والنحل ٤ / ٣ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ١٤ .

طبع اليمينية . إرشاد الفحول ص ٣٥ .

(٣) انظر ، الإحكام للأمدى ١ / ١٧٠ ، نهاية السؤل ٢ / ٢٣٩ ، كشف الأسرار ٣ / ١٩٩ .

فوائح الرحمت ٢ / ٩٨ ، المستصفى ٢ / ٢١٣ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٢ ، تيسير

التحرير ٣ / ٢١ ، المنحول ص ٢٢٣ ، إرشاد الفحول ص ٣٣ ، الأربعمين في أصول الدين ، للرازي ص

٣٣٠ ، أصول الدين للبغدادي ص ١٦٨ .

(٤) انظر ، الإحكام للأمدى ١ / ١٧٠ ، نهاية السؤل ٢ / ٢٣٩ ، فوائح الرحمت ٢ / ٩٩ .

أصول السرخسي ٢ / ٨٦ ، تيسير التحرير ٣ / ٢١ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٢ ، الشفاء

٢ / ١٥٤ ، الأربعمين في أصول الدين ، للرازي ص ٣٣٠ ، أصول الدين للبغدادي ص ١٦٨ ، الإرشاد

للجويني ص ٣٥٦ ، المستصفى ٢ / ٢١٣ ، إرشاد الفحول ص ٣٤ ، غاية الوصول ص ٩١ .

١) وأما جواز وقوع ذلك سهواً ففيه قولان :

أحدهما : وهو قول القاضي من أصحابنا والأكثر أنه يجوز ذلك^(١) .

واختلفت كلام ابن عقيل في ذلك .

والقول الثاني ، وهو المشار إليه بقوله (وفي وجه سهواً^(٢)) أنه لا يجوز

ذلك عليه سهواً . وهو قول ابن أبي موسى^(٣) .

وأما جواز وقوع الصغيرة التي لا تُوجب خسةً ولا إسقاط مروءة عمداً أو

سهواً . ففيه قولان :

أحدهما : جواز وقوع ذلك . وهو قول القاضي وابن عقيل والأشعرية

والمعتزلة وغيرهم^(٤) .

(١) ساقطة من ش ز . وفي ب زيادة من أصحابنا .

وابن أبي موسى هو محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى بن أبي موسى الهاشمي ، أبو علي . الحنبلي البغدادي . صاحب التصانيف . انتهت إليه رئاسة المذهب . وكان رئيساً رفيع القدر . بعيد الصيت . له المكانة العليا عند الخليفين القادر بالله والقائم بأمر الله . صنف « الإرشاد » و « شرح كتاب الخرقى » . توفي سنة ٤٢٨ . وله ابن أخ أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى بن أبي موسى . وكان علامة . وعند الإطلاق فالمراد الأول . انظر ترجمته في (المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٩ . طبقات الحنابلة ٢ / ١٨٢ . المنهج الأحمد ٢ / ١٣٦ . شذرات الذهب ٢ / ٢٣٨) .

(٢) وهو رأي الرازي وابن حزم والحنفية وأكثر العلماء .

(انظر : تيسير التحرير ٣ / ٢١ . الأربعين في أصول الدين للرازي ص ٣٣٠ . الأحكام

للأمدي ١ / ١٧١ . فواتح الرحموت ٢ / ٩٩ . المسودة ص ١٨٨ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٥ . الفصل في الملل والنحل ٤ / ٢ - ٣ . أصول الدين للبغدادي ص ١٦٨ . المستصفى ٢ / ٢١٤ . إرشاد الفحول ص ٣٤) .

(٣) في ب ع : وسهواً

(٤) انظر ، نهاية السؤل ٢ / ٢٣٩ . كشف الأسرار ٣ / ١٩٩ . فواتح الرحموت ٢ / ٩٩ .

تيسير التحرير ٣ / ٢١ . التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٢ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٥ . المستصفى ٢ / ٢١٣ . الإرشاد للجويني ص ٣٥٦ . المسودة ص ١٨٨ . إرشاد الفحول ص ٣٤ . المنحول ص ٢٢٣ .

والقول الثاني : وهو المشار إليه بقوله (ومن صغيرة مطلقاً) عدم الجواز^(١)، وهو قول ابن أبي موسى من أصحابنا، وقال : يجوز لهم . لا الفعل .

وَمَنْعَ الْأَسْتَاذِ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي وَجَمَعَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مِنَ الذَّنْبِ^(٢) مُطْلَقاً كَبِيراً أَوْ^(٣) صَغِيراً ، عَمْداً أَوْ سَهْواً ، أَخْلُ بِصَدِّقِهِ ، أَوْ لَا^(٤) ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الْمَعَالِي فِي « الْإِرْشَادِ »^(٥) ، وَالْقَاضِي عِيَاضُ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، [وَ]^(٦)

(١) وهو قول الحنفية . قال ابن عبد الشكور : « وهو الحق . فإن صغيرتهم كبيرة » .
(انظر : فواتح الرحموت ٢ / ٩٩ . كشف الأسرار ١ / ١٩٩ . التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٢ . البناني على جمع الجوامع ٢ / ٩٥ . الأربعمين في أصول الدين للرازي ص ٣٣٠ . نهاية الإقدام ص ٤٤٥ . تيسير التحرير ٣ / ٢١ . إرشاد الفحول ص ٣٤) .

(٢) في ز : الكذب .

(٣) في ض ب : و .

(٤) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٢٣٩ . كشف الأسرار ١ / ١٩٩ . ٣٠٠ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٥ . إرشاد الفحول ص ٣٤ .

(٥) يظهر أن رأي الإمام الجويني يخالف المنقول عنه هنا . لأنه قال في (الإرشاد ص ٣٥٦) : « وأما الذنوب الممودة من الصفات . على تفصيل سيأتي الشرح عليه . فلا تنفيها العقول . ولم يبق عندي دليل قاطع سمعي على نفيها . ولا على إثباتها . . . قلنا : الأغلب على الظن عندنا جوازها . وقد شهدت أفاصيص الأنبياء في أي من كتاب الله تعالى على ذلك » وهذا يبين أن الإمام أبا المعالي الجويني يرى أن العقل لا ينفيها . وأن غلبة الظن في السمع بالجواز . والله أعلم . (انظر : الإرشاد ص ٣٥٦ وما بعدها) .

(٦) الواو إضافة ضرورية . لأن أبا بكر بن مجاهد . أحمد بن موسى بن العباس . المتوفى سنة ٣٢٤ هـ من القراء . ولأن المصنف نقل ذلك عن ابن حزم . وابن حزم يصرح بأن القول « لابن مجاهد شيخ ابن فورك » . وهو أبو عبد الله . الطائي . المتكلم الأصولي . ولم يذكر في ترجمة أبي بكر بن مجاهد أقوال في الكلام والأصول . (انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣ / ٥٧ . طبقات القراء ١ / ١٣٩ . شذرات الذهب ٢ / ٣٠٢ . معرفة القراء الكبار ١ / ٢١٦) .

ابن مجاهد^(١) . وابن فُورَك . - نَقَلَهُ عَنْهُ^(٢) ابْنُ حَزْمٍ فِي « المَلَلِ والنحل »^(٣) - وابن حزم^(٤) . وابن بَرْهَانَ فِي « الأَوْسَطِ » ، وَنَقَلَهُ فِي « الوجيز » عن اتفاقِ المحققين . وحقَاةٌ فِي « زوائد الروضة » عن المحققين . وقال القاضي حسين^(٥) : هو الصحيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا ، وهو قولُ أَبِي الفتح

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي المالكي . أبو عبد الله . وهو بصري الأصل . وسكن بغداد ودرس فيها وأخذ عن القاضي التستري . وصحب أبا الحسن الأشعري . وكان فقيهاً حافظاً متكلماً أصولياً . زاهداً ورعاً . وعنه أخذ القاضي أبو بكر الباقلاني علم الكلام والحديث . له مؤلفات في « الأصول » على مذهب مالك . و « رسالة » في العقائد . و « هداية المستبصر ومعونة المستنصر » . توفي سنة ٣٧٠ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الديباج المذهب ٢ / ٢١٠ . شجرة النور الزكية ص ٩٢ . تاريخ بغداد ١ / ٣٤٣ . تبين كذب المفتري ص ١٧٧ . الفتح المبين ١ / ٢١٣) .

(٢) في ش : عن .

(٣) النقل عن ابن حزم غير دقيق . لأنه نقل قول ابن فُورَك بجواز الصفائر حالة العمد فقط . فقال : « لا يجوز عليهم كبيرة من الكبائر أصلاً . وجوزوا الصفائر بالعمد . وهو قول ابن فُورَك الأشعري » . ثم قال ابن حزم : « لا يجوز أن يقع من نبي أصلاً معصية بعمد لا صغيرة ولا كبيرة . وهو قول ابن مجاهد الأشعري شيخ ابن فُورَك » ثم قال ابن حزم : « وهذا القول الذي ندين الله تعالى به » (الفصل في الملل والنحل ٤ / ٢) .

(٤) يرى ابن حزم رحمه الله أنه لا يجوز أن يقع من نبي أصلاً معصية بعمد . لا صغيرة ولا كبيرة . ويقول ، « إنه يقع من الأنبياء السهو من غير قصد » (الفصل في الملل والنحل ٤ / ٢ - ٣) .

(٥) هو الحسين بن محمد بن أحمد المروزي . أبو علي . الفقيه الشافعي . المعروف بالقاضي . كان إماماً كبيراً وصاحب وجه في مذهب الشافعي . وإذا أطلق القاضي في الفقه الشافعي فهو المقصود . صنف في الأصول والفروع والخلاف . ويُقال له : حبر الأمة وحبر المذهب . له « التعليق الكبير » وهو كثير الفروع والفوائد . توفي سنة ٤٦٢ هـ بمروروذ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤ / ٣٥٦ . تهذيب الأسماء ١ / ١٦٤ . وفيات الأعيان ١ / ٤٠٠ . شذرات الذهب ٣ / ٣١٠ . طبقات العبادي ص ١١٢) .

الشهرستاني^(١)، وابن عطية المفسر^(٢)، وشيخ الإسلام البلقيني^(٣)، والسبكي .
وولده التاج^(٤).

(١) هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد . أبو الفتح . الشهرستاني . كان إماماً مبرزاً فقيهاً متكلماً أصولياً . برع في الفقه . وتفرد في علم الكلام . وكان كثير المحفوظ . حسن المحاورة . يعظ الناس . شافعي المذهب . ومن مصنفاته : « نهاية الإقدام في علم الكلام » و « الملل والنحل » و « المناهج والبيان » و « المضارعة » و « تلخيص الأقسام لمذاهب الأعلام » . توفي سنة ٥٤٨ هـ . وقيل ٥٤٩ هـ .

انظر في ترجمته (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٢٨ / ٦ . وفيات الأعيان ٤٠٣ / ٣ .
شذرات الذهب ١٤٩ / ٤) .

(٢) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية : أبو محمد .
الفرناطي . القاضي . الإمام الكبير . كان فقيهاً عالماً بالتفسير والأحكام والحديث والفقه والنحو
واللغة والأدب . وكان غاية في الدهاء والذكاء وطلب العلم . ألف كتابه « الوجيز في التفسير » . وهو
أصدق شاهد على إمامته في العربية وغيرها . وألف « البرنامج » الذي ضمنه مروياته وأسماء
شيوخه . تولى القضاء وعدل فيه . توفي سنة ٥٤٠ هـ بمدينة لورقة .

انظر ترجمته في (طبقات المفسرين ٢٦٠ / ١ . الديباج المذهب ٥٧ / ٢ . شجرة النور الزكية
ص ١٢٩ . بغية المتمسس ص ٣٧٦ . بغية الوعاة ٧٣ / ٢) .

(٣) هو عمر بن رسلان بن نصير . البلقيني الكناني المعقلاني الشافعي . سراج الدين .
الحافظ المحدث الفقيه الأصولي . كان أعجوبة زمانه حفظاً واستذكراً . وفاق الأقران . واجتمعت
فيه شروط الاجتهاد . وقيل : إنه مجدد القرن التاسع . وانفرد برئاسة العلماء . ولقب بشيخ
الإسلام . تولى الافتاء والقضاء بدمشق . وله مؤلفات كثيرة . منها « التريب » في الفقه .
و « تصحيح المنهاج » في الفقه ستة مجلدات . و « الملمات برد المهمات » في الفقه . و « محاسن
الإصلاح » في الحديث . و « شرح البخاري » . و « شرح الترمذي » و « منهج الأصلين » في مسائل
أصول الدين وأصول الفقه . توفي سنة ٨٠٥ هـ بالقاهرة .

انظر ترجمته في (الضوء اللامع ٨٥ / ٦ . طبقات المفسرين ٣ / ٢ . طبقات الحفاظ ص
٥٣٨ . الفتح المبين ١٠ / ٣ . حسن المحاضرة ٣٢٩ / ١ . البدر الطالع ٥٠٦ / ١ . ذيل تذكرة الحفاظ
٢٠٦ . ٣٦٩ . شذرات الذهب ٥١ / ٧) .

(٤) انظر : جمع الجوامع وحاشية البناي عليه ٩٥ / ٢ . الملل والنحل للشهرستاني
١ / ١٣٤ . الشفاء للقاضي عياض ١٦٠ / ٢ .

فالعصمة ثابتة له ﷺ ولسائر^(١) الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من كل ذنب كبير أو^(٢) صغير، غمداً كان أو سهواً في الأحكام وغيرها . لأننا أمرنا باتباعهم في أفعالهم وآثارهم وسيرهم على الإطلاق من غير التزام قرينة . وسواء في ذلك قبل النبوة وبعدها . تعاضدت الأخبار بتنزيههم عن النقائص منذ ولدوا . ونشأتهم على كمال أوصافهم في توحيدهم وإيمانهم عقلاً أو شرعاً . على الخلاف في ذلك . ولا سيما فيما بعد البعثة فيما يُنافي المعجزة .

قال ابن عطية : « وقوله ﷺ : « إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم سبعين مرة »^(٣) . إنما هو رجوعه من حالة^(٤) إلى أرفع منها . لتزايد علومه وإطالعِهِ على أمر الله تعالى . فهو يتوب من المنزلة الأولى إلى الأخرى . والتوبة هنا لغوية^(٥) . اهـ .

(١) في ض : وسائر .

(٢) في ز : و . وفي ض : صغير أو كبير .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارمي عن أبي هريرة والأغر المزني وأنس . والمراد بالسبعين التكثير لا التحديد . وفي رواية « مائة مرة » والقصد أن يكون دائم الحضور .

(انظر : صحيح البخاري ٩٩ / ٤ . صحيح مسلم ٢٠٧٥ / ٤ . سنن أبي داود ١ / ٣٤٨ . تحفة الأحوذى ٩ / ١٤٣ . سنن ابن ماجه ٢ / ١٣٥٤ . مسند أحمد ٤ / ٢١١ . سنن الدارمي ٢ / ٣٠٢ . فيض القدير ٦ / ٣٥٩) .

(٤) في ع : حالته .

(٥) وهو رأي الشوكاني . (انظر : إرشاد الفحول ص ٣٥) .

(فضل)

(ما اختص من أفعاله) أي من أفعال النبي محمد (ﷺ) به (١) . ف (كونه)^(٢) من خصائصه (ﷺ) (واضح) لأن لرسول الله (ﷺ) خصائص كثيرة أفردت بالتصانيف (٣) .

قال الإمام أحمد رضي الله عنه ، خص النبي (ﷺ) بواجبات ومحظورات ومباحات وكرامات (٤) .

(وما كان) من أفعاله (ﷺ) (جبلياً ، كنوم) واستيقاظ وقيام وقعود وذهاب ورجوع ، وأكل وشرب ونحو ذلك فمباح ، قطع به الأكثر (٥) ، ولم يحكوا فيه خلافاً (٦) ، لأن ذلك لم يقصد (٧) به التشريع ، ولم تعتد به ،

(١) ذكر الشوكاني أن أفعال النبي (ﷺ) تنقسم إلى سبعة أقسام . ثم ذكر هذه الأقسام ، وبين حكم كل قسم . (انظر : إرشاد الفحول ص ٣٥) .

(٢) في ز ، (ﷺ) من خصائصه .

(٣) من هذه الكتب ، « السمائل » للترمذي وغيره ، و « الخصائص الكبرى » للسيوطي . مطبوع في ثلاثة مجلدات . و « الشفا » للقاضي عياض . وشرح الشفا .

(٤) في ش ، وكرامات . وفي ض ، وإكرامات .

(٥) انظر ، نهاية السؤل ٢ / ٢٤٠ . الإحكام للآمدي ١ / ١٧٣ . كشف الأسرار ٣ / ٢٠٠ .

فواتح الرحموت ٢ / ٧٨٠ . تيسير التحرير ٣ / ١٢٠ . التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٢ . المحلي

على جمع الجوامع ٢ / ٩٧ . التلويح على التوضيح ٢ / ١٤ . طبع الميمنية . غاية الوصول ص ٩٢ .

إرشاد الفحول ص ٣٥ . أصول السرخسي ٢ / ٨٦ وما بعدها .

(٦) نقل الشيخ زكريا الأنصاري خلافاً فيه . فقال ، « وقيل يندب » (غاية الوصول ص

٩٢) . كما ذكر المؤلف في الصفحة التالية (١٧٩) أن الباقلاني والغزالي نقلوا قولاً بالندب . وأن أبا

اسحاق الاسفراييني نقل قولاً بالامتناع .

(٧) في ض ، تقصد .

ولذلك نُسِبَ إلى الجبَلِيَّةِ ^(١) . وهي الخِلْقَةُ . لكنْ لو تَأَسَّى به مُتَأَسِّسٌ ^(٢) فلا بأس ^(٣) . كما فَعَلَ ابنُ عمرَ ^(٤) رضي الله عنهما . فَإِنَّه كَانَ إِذَا حَجَّ يَجْرُ بِخُطَامِ نَاقَتِهِ حَتَّى يُبْرِكَهَا ^(٥) حَيْثُ بَرَكَتْ نَاقَتُهُ ﷺ تَبْرُكاً بِأَثَارِهِ ^(٥) . وَإِنْ تَرَكَهُ لَا رَغْبَةَ عَنْهُ . وَلَا اسْتِكْبَاراً فَلَا بَأْسَ .

وَنَقَلَ ابنُ البَاقِلَانِي وَالغَزَالِيُّ قَوْلَا : أَنَّهُ يُنْدَبُ التَّأَسِّي بِهِ ^(٦) .

ونقل أبو اسحاق الاسفراييني وجهين :

أحدهما : هذا . وعزاه لأكثر المحدثين .

والثاني : لا يُتَّبَعُ فِيهِ أَصْلاً . فَتَصِيرُ الْأَقْوَالُ ثَلَاثَةٌ : مَدْنُوبٌ وَمَبَاحٌ

وممتنع .

(١) في ز . الجبلية .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) هو الصحابي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . القرشي . العدي المدني الزاهد . أبو عبد الرحمن . أسلم مع أبيه قبل بلوغه . وهاجر قبل أبيه . ولم يشهد بدرأ لصفه . وقيل شهد أحداً . وقيل لم يشهدا . وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ . وشهد غزوة مؤتة واليرموك وفتح مصر وأفريقيا . وكان شديد الاتباع لآثار رسول الله ﷺ . مع الزهد . وهو أحد الستة المكثرين من الرواية . ومناقبه كثيرة . توفي بمكة سنة ٧٣ هـ . وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الإصابة ٣٤٧ / ٢ . الاستيعاب ٣٤١ / ٢ . تهذيب الأسماء ١ / ٢٧٨ .

حلية الأولياء ١ / ٢٩٢ . ٧ / ٢ . الخلاصة ص ٣٠٧ . طبقات الفقهاء ص ٤٩ . تذكرة الحفاظ

١ / ٣٧ . طبقات القراء ١ / ٤٣٧ . نكت الهميان ص ١٨٣ . طبقات الحفاظ ص ٩) .

(٤) في ز ص ب . يركبها . وكذا في ع . لكنها صححت في الهامش .

(٥) انظر : الموطأ ١ / ٣٣٣ .

(٦) أيد هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية فقال : « دلالة أفعاله العادية على الاستحباب

أصلاً وصفة » . (المسودة ص ١٩١) . وجزم الزركشي الشافعي أيضاً بالقول بالندب لاستحباب

التأسي به . (انظر : البناني على جمع الجوامع ٢ / ٩٧ . نهاية السؤل ٢ / ٢٤٠ . الإحكام للآمدي

١ / ١٧٣ . المنخول ص ٢٢٦ . غاية الوصول ص ٩٢ . إرشاد الفحول ص ٣٥) .

وما كان من أفعاله ﷺ يحتمل الجبلي وغيره . وهو المشار إليه بقوله (أو يحتمله كجلسة الاستراحة^(١)) وركوبه في الحج^(٢) ، ودخوله مكة من ثنية كداء ، وخروجه من ثنية كدي^(٣) ، وذهابه ورجوعه في العيد^(٤) ، ونحوه .

(١) وهي الجلسة بين الخطبتين في صلاة الجمعة . لما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، « كان النبي ﷺ يخطب خطبتين ، يقعد بينهما » وروى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال ، « كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكر الناس » .
(انظر ، صحيح البخاري ١ / ١٦٥ ، صحيح مسلم ٢ / ٥٨٩ ، سنن أبي داود ١ / ٢٥١ ، تحفة الأحوذى ٣ / ٢٤ ، سنن النسائي ٣ / ٩٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣٥١ ، شرح السنة ٤ / ٢٤٦ ، سنن الدارمي ١ / ٣٦٦) .

(٢) روى مسلم في حديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ ، « فصلى رسول الله في المسجد ثم ركب القواء . حتى إذا استوت ناقته على البيداء . . . » وقال البخاري في صحيحه في كتاب الحج « باب الركوب والارتداف في الحج » ، ورواه النسائي عن ابن عباس .
(انظر ، صحيح مسلم ٢ / ٨٨٧ ، ٩٢٦ ، صحيح البخاري ١ / ٢٦٨ ، سنن النسائي ٥ / ١٣٦) .

وقد سبق (ص ١١٣) « أنه ﷺ طاف بالبيت على بعير ، وكلما أتى الركن أشار إليه ، أو استلمه بمحجنه » .

(٣) روى مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا . ويخرج من الثنية السفلى » ، وروى البخاري قريباً منه .

(انظر ، صحيح البخاري ١ / ٢٦٦ ، صحيح مسلم ٢ / ٩٨ ، سنن أبي داود ١ / ٤٣٢ ، سنن النسائي ٥ / ١٥٨ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨١) .

وروى مسلم وأبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها » .

(انظر ، صحيح مسلم ٢ / ٩٨ ، سنن أبي داود ١ / ٤٣٢ ، تحفة الأحوذى ٣ / ٥٨٩) .
وروى مسلم وأبو داود عن عائشة أيضاً أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة » . (انظر ، صحيح مسلم ٢ / ٩١٩ ، سنن أبي داود ١ / ٤٣٢) .

(٤) وهو الذهاب إلى العيد من طريق والرجوع منه في أخرى ، قال الفقهاء إنه مستحب ، لما روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال ، « كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف

(ولَبْسِهِ) النَعْلُ (السَّبْتِيُّ ^(١)) . والخاتَمُ ^(٢) (فمبَاحٌ) عند الأكثر .

وقيل : مَنْدُوبٌ ^(٣) .

قال في « شرح التحرير » : وهو أظهرُ وأوضحُ . وهو ظاهرُ فعلِ الإمام أحمد ^(٤) رضي الله عنه . فإنه تَسَرَّى . واختفى ثَلَاثَةَ أَيامٍ ^(٥) . ثم انتقل إلى موضع

الطريق « وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر » . ورواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة أيضاً . (انظر : صحيح البخاري ١ / ١٧٥ . سنن أبي داود ١ / ٢٦٣ . تحفة الأحوذى ٣ / ٩٥ . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٢ . التمهيد للاسنوي ص ١٣٤) .

(١) النعل السبتي بكسر السين التي لا شعر عليها (المصباح المنير ١ / ٤٠١) .
وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه أخرج نعلين جرداوين (أي خَلقين لم يبق عليهما شعر) وقال : إنهما نعلا النبي ﷺ (صحيح البخاري ٢ / ١٨٩) .
وروى البخاري وأبو داود والنسائي وأحمد ومالك عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « وأما النعال السبتيه فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعل التي ليس لها شعر . ويتوضأ فيها . فأحب أن ألبسها » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٤٣ . سنن أبي داود ١ / ٤١١ . سنن النسائي ١ / ٦٨ . مسند أحمد ٢ / ٦٠ . الموطأ ١ / ٣٣٣) .

(٢) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة . وكتب عليه « محمد رسول الله » . وكان يلبسه . وسبق تخريج هذا الحديث كاملاً ص ١٦٤ .

(٣) وهو ما رجحه الشوكاني . وقال : « وقد حكاه الأستاذ أبو اسحاق عن أكثر المحدثين . فيكون مندوباً » . وذكره الشيخ زكريا الأنصاري واقتصر عليه .

(انظر : إرشاد الفحول ص ٣٥ . غاية الوصول ص ٩٢ . التمهيد ص ١٣٤ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٧) .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) انظر : مناقب الإمام أحمد ص ١٧٧ . ١٧٩ .

آخر اقتداءً بفعل النبي ﷺ في التَّسْرِي . واختفائه في الغار ثلاثاً^(١) . وقال ، ما بلغني حديث إلا عملت به^(٢) . حتى أعطي الحجامة ديناراً^(٣) .

وورد أيضاً^(٤) عن الإمام الشافعي ذلك . فإنه^(٥) جاء عنه^(٦) أنه قال لبعض أصحابه ، اسقني ، فشرِب^(٧) قائماً ، فإنه ﷺ شرب قائماً^(٨) .

(١) وذلك ثابت في حديث الهجرة الطويل الذي رواه البخاري وأحمد وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها . وفيه قالت ، « ثم لحق رسول الله ﷺ وأبو بكر بنار في جبل ثور فكنا فيه ثلاث ليالٍ يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر . وهو غلام شاب ثقف لقن » .
(انظر : صحيح البخاري ٢ / ٣٣٣ . مسند أحمد ٢ / ١٩٨) .

(٢) ساقطة من ض ب .

(٣) روى البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد « أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجامة أجرته » وفي رواية « وأعطاه صاعين » وفي رواية « صاعاً » .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٠ . صحيح مسلم ٣ / ١٢٠٤ . سنن أبي داود ٢ / ٢٣٩ . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٣١ . مسند أحمد ١ / ١٣٥ . زاد المعاد ٤ / ٤٩٣ وما بعدها) .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) ساقطة من ز ض ب ع .

(٨) لما روى البخاري ومسلم وابن ماجه والترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنه . وما رواه البخاري وأبو داود وأحمد عن علي رضي الله عنه . وما رواه الترمذي وأحمد عن عمرو بن شعيب . وما رواه الدارمي عن ابن عمر وأم سليم رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ شرب قائماً » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٢٨٣ . ٣ / ٣٢٥ . صحيح مسلم ٣ / ١٦٠١ . سنن أبي داود ٢ / ٣٠٢ . تحفة الأحوذى ٦ / ٤ . سنن النسائي ٥ / ١٨٩ . سنن ابن ماجه ٢ / ١١٣٢ . مسند أحمد ١ / ١٠١ . ٢ / ١٧٤ . سنن الدارمي ٢ / ١٢٠) .

وروى الإمام مالك أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم كانوا يشربون قياماً (انظر : الموطأ ٢ / ٩٢٥ - ٩٢٦) .

وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ تَعَارُضُ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ . فَإِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ
 التَّشْرِيعِ . وَالظَّاهِرُ فِي أَعْمَالِهِ التَّشْرِيعِ . لِأَنَّهُ مَبْعُوثٌ لِبَيَانِ الشَّرِيعَاتِ ^(١) .
 ثُمَّ قَالَ : وَحَاصِلُ ذَلِكَ : أَنَّ مَنْ رَجَّحَ فَعَلَ ذَلِكَ وَالِاقْتِدَاءُ بِهِ وَالتَّأْسِيُّ .
 قَالَ : لَيْسَ مِنَ الْجِبَلِيِّ . بَلْ مِنَ الشَّرْعِ الَّذِي يُتَأَسَى ^(٢) بِهِ فِيهِ . وَمَنْ رَأَى أَنَّ
 ذَلِكَ يَحْتَمِلُ الْجِبَلِيَّ وَغَيْرَهُ : فَيَحْمِلُهُ عَلَى الْجِبَلِيِّ .

(وبيانه) أي وما بيئنه ﷺ من حُكْمِ (بقول . ك) قوله (ضلوا
 كما رأيتُموني أصلي ^(٣) . أو) بيئنه ب (فعلٍ عند حاجة) إلى ذلك الفعلِ
 (كقطع) ^(٤) يد السارق ^(٥) . (من كوع ^(٥) . و) ادخالِ (غسلِ مرفقٍ) وكعبين في
 وضوءٍ ^(٦) .

(١) انظر : المحلي على جمع الجوامع ٩٧ / ٢ . التمهيد ص ١٣٤ . غاية الوصول ص ٩٣ .
 ارشاد الفحول ص ٣٥ . الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٤ .

(٢) في ش ز : تتأسى .

(٣) أخرجه البخاري في حديث طويل عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث . ورواه
 الإمام أحمد والدارمي .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ١١٧ . تخريج أحاديث البيهقي ص ١٩ . مسند أحمد
 ٥٣ / ٥ . سنن الدارمي ١ / ٢٨٦) .

(٤) في ب ز ع : لسارق . وفي ض : السارق .

(٥) أخرج الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ أتى بسارق فقطع
 يده من مفصل الكوع . وفي اسناده مجهول . وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل رجاء بن حيوة أن
 النبي ﷺ قطع من المفصل . وقال المحلي : قال المصنف (أي السبكي) : روي بإسناد حسن
 أنه ﷺ قطع سارقاً من المفصل .

(انظر : سبل السلام ٤ / ٢٧ - ٢٨ . المحلي على جمع الجوامع ٩٧ / ٢) .

(٦) أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني عن عثمان بن
 عفان رضي الله عنه أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلها . ثم أدخل يمينه في الإناء
 فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات . ثم مسح برأسه ثم غسل
 رجله ثلاث مرات إلى الكعبين . ثم قال . رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا . ثم =

(ف) ذلك البيان (واجبٌ عليه) ﷺ لوجوب التبليغ عليه^(١) .

(و) أما غير ذلك من فعله ﷺ ، وهو ما ليس مُختصاً به ، ولا جبلياً ، ولا مُتردداً بين الجبلي وغيره ، ولا بياناً ، فقسمان ،

أحدهما : ما عَلِمَ حكمه ، وهو المشار إليه بقوله (إن عَلِمْتَ صفته) أي صفة حكمه^(٢) (من^(٣) وجوب أو ندب أو إباحة) .

وعَلِمَ صفة حكم ذلك الفعل ،

- إما (بنصه) ﷺ على ذلك الحكم ، بأن يقول ، هذا الفعل واجبٌ عليّ ، أو مستحبٌ أو مباح^(٤) ، أو يذُكُرُ خاصة من خواص أحد هذه الأحكام^(٥) ، أو نحو ذلك .

- (أو تسويته) ﷺ الفعل الذي ما عَلِمْنَا صفة حكمه

قال : من توضحاً نحو وضوئي هذا . ثم صلى ركعتين لا يحدث فيها نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه . » ورواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس عن علي رضي الله عنهما .

(انظر : صحيح البخاري ٤٢ / ١ . صحيح مسلم ٢٠٤ / ١ . سنن أبي داود ٢٤ / ١ . سنن النسائي ٦١ / ١ . تحفة الأحوذى ١٦٤ / ١ . مسند أحمد ٥٨ / ١ . نيل الأوطار ١٦٥ / ١ . ١٧٩ وما بعدها) .

(١) انظر : المستصفى ٢١٤ / ٢ . الرسالة للإمام الشافعي ص ٢٩ . المنخول ص ٢٢٥ . فواتح الرحموت ١٨٠ / ٢ . المحلى على جمع الجوامع ٩٧ / ٢ . التفتازاني على ابن الحاجب ٢٣ / ٢ . الإحكام لابن حزم ٤٣١ / ١ . غاية الوصول ص ٩٢ . إرشاد الفحول ص ٣٦ .

(٢) في ض : حكم .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ١٧٣ / ١ . نهاية السؤل ٢٤٧ / ٢ . المسودة ص ١٩٠ . المحلى

على جمع الجوامع ٩٨ / ٢ . غاية الوصول ص ٩٢ .

(٥) ساقطة من ض .

(بمعلومها) أي بفعل معلوم صفة حكمه . بأن يقول هذا مثل كذا . أو هذا مُساوٍ لفعل كذا . ونحو ذلك^(١) .

- (أو) تُعلم صفة حكم الفعل (بقريظة تبيّن) صفة (أحدها^(٢)) أي أحد الأحكام الثلاثة المتقدمة^(٣) .

فمن القرائن الدالة على الوجوب ، فعل الأذان والإقامة للصلاة . فإنه قد تفرّد في الشرع أن الأذان والإقامة من أمارات الوجوب . ولهذا لا يُطلبان في صلاة عيد . ولا كسوف ولا استسقاء . فيدلّان على وجوب الصلاة التي يؤدّن لها ويُقام^(٤) .

ومنها قطع اليد في السرقة والختان^(٥) . فإن الجرح والإبانة ممنوعٌ منهما . فجوازهما يدلّ على وجوبهما^(٦) .

ومن قرائن الوجوب أيضاً أن يكون الفعل قضاءً لما علّم وجوبه^(٧) .

(١) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٢٤٧ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٨ . غاية الوصول

ص ٩٢

(٢) في ش ز ، أحدهما .

(٣) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٢٤٧ . فواتح الرحموت ٢ / ٨٠ . تيسير التحرير ٣ / ١٣٠ .

المستصفي ٢ / ٢١٤ .

(٤) انظر : المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٨ . نهاية السؤل ٢ / ٢٤٧ . غاية الوصول

ص ٩٢ .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) ذكر الإسوي في ذلك قاعدة . فقال : « ما كان من الأفعال ممنوعاً لم يكن واجباً .

فإن فعلة الرسول عليه الصلاة والسلام فإننا نستدل بفعله على وجوبه » (التمهيد ص ٣٣) . وورد

مثله في (جمع الجوامع ٢ / ٩٨) . وانظر : غاية الوصول ص ٩٢ . نهاية السؤل ٢ / ٢٤٨ .

(٧) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٢٤٨ .

وأما النَّدْبُ^(١)، فكقصدِ القُرْبِيَّةِ مُجْرَدًا^(٢) عن دليلٍ وَجوبٍ وقرينة^(٣).
 وأما الإباحةُ، فكالفعلِ الذي ظهرَ بالقرينةِ أَنَّهُ^(٤) لم يُقصدَ به
 القربة^(٥).

(أو) تُعلمُ صفةُ حكمِ الفعلِ (بوقوعِهِ بياناً لمُجْمَلٍ^(٦)) كقطع
 يَدِ^(٧) السَّارِقِ من الكوع^(٨).

(أو) تُعلمُ صفةُ حكمِ الفعلِ بوقوعِهِ (امتثالاً لنصٍ يَدُلُّ على حكمِ)
 من إيجابٍ أو ندبٍ، فيكونُ هذا الفعلُ تابِعاً لأصلِهِ الذي هو مَذْلُومُ النصِّ
 من ذلك^(٩).

فكلُّ فِعْلٍ من ذلكَ عُلِمَتْ صفةُ حكمِهِ في حِقِّهِ ﷺ (فَأَمْتُهُ مِثْلُهُ^(١٠)).

(١) أي وأما معرفة الندب... (انظر، نهاية السؤل ٢ / ٢٤٨، المحلي على جمع
 الجوامع ٢ / ٩٨).

(٢) في ض، مجرد.

(٣) في ب، وقرينته.

(٤) في ز، إن.

(٥) انظر، نهاية السؤل ٢ / ٢٤٨.

(٦) انظر، الإحكام للآمدي ١ / ١٧٤، ١٨٦، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨، كشف

الأسرار ٣ / ٢٠٠، فواتح الرحموت ٢ / ٨٠، المعتمد ١ / ٣٧٧، المسودة ص ١٨٦، ١٩١، الإحكام لابن

حزم ١ / ٤٢٢، ٤٣١، تيسير التحرير ٣ / ١٢١، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٢، ٢٣، المحلي

على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٩٧، ٩٨، غاية الوصول ص ٩٢، اللمع ص ٣٧، نهاية

السؤل ٢ / ٢٤٧.

(٧) ساقطة من ز ض ب ع.

(٨) انظر، المستصفى ٢ / ٣١٤، الإحكام للآمدي ١ / ١٧٣، غاية الوصول ص ٩٢.

(٩) انظر، نهاية السؤل ٢ / ٢٤٧، والمراجع السابقة في هامش ٦.

(١٠) هنا جواب الشرط الوارد في قوله (ص ١٨٤)، «إن علمت صفته من وجوب أو ندب

أو إباحة»، وهذا رأي الجمهور.

وفي المسألة ثلاثة أقوالٍ أخرى، ولكل قولٍ دليلاً.

(انظر، الإحكام للآمدي ١ / ١٧٤، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٢، ٢٣، المحلي على =

لكن إن أتى بالفعل بياناً لندب أو إباحة . فقد أتى بواجب من جهة التشريع . أي تبين الحكم لوجوبه عليه . فيكون للفعل حينئذ جهتان : جهة وجوب من حيث وجوب التشريع .

و^(١) جهة ندب أو إباحة من حيث تعلقه بفعل الأمة .

والقسم الثاني من فعله ﷺ الذي ليس بمختص به . ولا جبلي^(٢) . ولا متردد بين الجبلي وغيره . ولا بيان^(٣) . هو ما أشير إليه بقوله (وإلا) أي وإن لم تعلم صفة حكم فعله ﷺ الذي ليس بواحد مما دُكر . فهو^(٤) نوعان :

أحدهما : ما أشير إليه بقوله : (فإن تقرب به) أي قصد به النبي ﷺ القربة (ف) هو واجب علينا وعليه عند الإمام أحمد - رضي الله عنه - وأكثر أصحابه . وهو الصحيح عند الإمام مالك - رضي الله عنه - واختاره ابن السمعاني . وقال : هو أشبه بمذهب الشافعي^(٥) .

جمع الجوامع ٢ / ٩٨ . نهاية السؤل ٢ / ٢٤٠ . أصول السرخسي ٢ / ٨٧ . تيسير التحرير ٣ / ١٣١ . المسودة ص ١٨٧ . غاية الوصول ص ٩٢ . إرشاد الفحول ص ٣٦ .

(١) في ع : أو .

(٢) في ب : جبلي .

(٣) في ع : بيان .

(٤) في ض : وهو .

(٥) قال بهذا الرأي المعتزلة وابن سريج وأبو سعيد الاصطخري وابن خيران وابن أبي هريرة من الشافعية . ومالك .

(انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ . الإحكام للأمدي ١ / ١٧٤ . نهاية السؤل ٢ / ٢٤١ . كشف الأسرار ٣ / ٢٠١ . فواتح الرحموت ٢ / ١٨٠ . تيسير التحرير ٣ / ١٣٢ . المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٩٩ . الإحكام لابن حزم ١ / ٤٢٢ . اللمع ص ٣٧ . إرشاد الفحول ص ٣٦ . المسودة ص ١٨٧ .)

وفي ع : الشافعي والظاهرية .

وعن الإمام أحمد رواية ثانية أنه منسوب .

قال المجدد ، « نقلها اسحاق بن ابراهيم^(١) والأثرم وجماعة بالفاظ صريحة^(٢) . »

وحكى عن الشافعي والظاهرية والمعتزلة^(٣) .

وعنه رواية ثالثة بالوقف ، حتى يقوم دليل على حكمه ، اختاره أبو الخطاب وأكثر المتكلمين والأشعرية^(٤) ، وصححه القاضي أبو الطيب ،
(١) هو اسحاق بن ابراهيم بن هاني ، النيسابوري ، أبو يعقوب ، خدم الإمام أحمد ، وهو ابن سبع سنين ، وكان ذا دين وورع ، ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، توفي ببغداد سنة ٢٧٥ هـ .

انظر ترجمته في (المنهج الأحمد / ١ / ١٧٤ ، طبقات الحنابلة / ١ / ١٠٨) .
(٢) المسودة ص ٨٧ .

(٣) هذا القول حكاه الجويني في « البرهان » عن الشافعي ، فقال ، « وفي كلام الشافعي ما يدل عليه » وقال الرازي في « المحصول » ، « إن هذا القول نسب إلى الشافعي » ، وذكر الزركشي في « البحر » أنه حكاه عن القفال وأبي حامد المرزوي ، واقتصر عليه الشيخ زكريا الأنصاري ، وقال الأمدي ، « وهو اختيار إمام الحرمين وابن الحاجب » ، وهو رأي الرازي وابن حزم وجماعة من الحنابلة .

(انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ ، الإحكام للآمدي / ١ / ١٧٤ ، المحلي على جمع الجوامع / ٢ / ٩٩ ، التفتازاني على ابن الحاجب / ٢ / ٢٣ ، وما بعدها ، المسودة ص ٨٧ ، ٨٨ ، الإحكام لابن حزم / ١ / ٤٢٢ ، ٤٢٩ ، تيسير التحرير / ٣ / ١٣٣ ، فواتح الرحموت / ٢ / ٨٢ ، أصول السرخسي / ٢ / ٨٧ ، نهاية السؤل / ٢ / ٢٤١ ، إرشاد الفحول ص ٣٧ ، اللمع ص ٣٧ ، غاية الوصول ص ٩٢) .

(٤) وحكى الرازي وابن السمعاني والآمدي وابن الحاجب قولاً رابعاً أنه للإباجة ، حملاً على أقل الأحوال ، وهو رأي الكرخي من الحنفية ، واختاره السرخسي والخصاص ، وقال ابن عبد الشكور ، « وهو الصحيح عند أكثر الحنفية » .

(انظر ، أصول السرخسي / ٢ / ٨٧ ، كشف الأسرار / ٣ / ٢٠١ ، ٢٠٣ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت / ٢ / ٨١ ، ٨٣ ، تيسير التحرير / ٣ / ١٣٢ ، التوضيح على التنقيح / ٢ / ١٥ طبع اليمينية ، التفتازاني على ابن الحاجب / ٢ / ٢٥ ، المحلي على جمع الجوامع / ٢ / ٩٩ ، الإحكام للآمدي / ١ / ١٧٤ ، إرشاد الفحول ص ٣٧) .

وَحِكْمِيَّ عَنِ جَمْهُورِ الْمُحَقِّقِينَ^(١) .

و^(٢) النُّوعُ الثَّانِي : هُوَ مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَ^(٣)) أَي وَإِنْ لَمْ يَتَقَرَّبْ
بِالْفِعْلِ الَّذِي لَمْ تُعْلَمْ صِفَةُ حَكْمِهِ ، (ف) هُوَ (مُبَاحٌ) عِنْدَ الْأَكْثَرِ^(٤) .

قَالَ الْمَجْدُ فِي « الْمَسْوَدَةِ » : « فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُفِيدُ الْإِبَاحَةَ ، إِنْ لَمْ
يَكُنْ فِيهِ مَعْنَى الْقُرْبَى^(٥) » فِي قَوْلِ الْجَمْهُورِ .

وَقِيلَ : وَاجِبٌ ، وَاخْتَارَهُ^(٥) جَمَاعَةٌ^(٦) .

وَقِيلَ : مَدْنُوبٌ ، وَ^(٧) اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ أَيْضًا^(٨) .

(١) قَالَ الرَّازِي ، وَهُوَ قَوْلُ الصِّرَافِيِّ وَأَكْثَرِ الْمُعْتَزِلَةِ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، وَحَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو
إِسْحَاقَ عَنِ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَرَجَّحَهُ ، وَحَكَاهُ عَنِ الدَّقَاقِ ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي
أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ ، وَنَسَبَهُ ابْنُ عَبْدِ الشُّكُورِ لِلْكَرْخِيِّ .

(انظر : الإحكام للآمدي / ١ / ١٧٤ . نهاية السؤل / ٢ / ٢٤١ . المحلّي على جمع الجوامع
/ ٢ / ٩٩ . شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ . وما بعدها . أصول السرخسي / ٢ / ٨٧ . فواتح الرحموت
/ ٢ / ١٨١ . ١٨٣ . تيسير التحرير / ٢ / ١٢٣ . كشف الأسرار / ٣ / ٢٠١ . المسودة ص ١٨٨ . الإحكام لابن
حزم / ١ / ٤٢٢ . اللمع ص ٣٧ . إرشاد الفحول ص ٣٧ - ٣٨) .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) انظر : كشف الأسرار / ٣ / ٢٠١ . تيسير التحرير / ٣ / ١٢٣ . المعتمد / ١ / ٣٧٧ . المسودة
ص ١٨٧ . ١٩١ . التفتازاني على ابن الحاجب / ٢ / ٢٣ . ٢٥ . جمع الجوامع / ٢ / ٩٩ . الإحكام
للآمدي / ١ / ١٧٤ . نهاية السؤل / ٢ / ٢٤١ . ٢٤٣ . شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ . إرشاد الفحول ص
٣٨ . اللمع ص ٣٧ .

(٤) المسودة ص ١٨٧ .

(٥) فِي ش ب ز ، اخْتَارَهُ .

(٦) انظر : المسودة ص ١٨٩ . التفتازاني على ابن الحاجب / ٢ / ٢٥ . المعتمد / ١ / ٣٧٧ .

نهاية السؤل / ٢ / ٢٤١ . ٢٤٤ . الإحكام للآمدي / ١ / ١٧٤ . غاية الوصول ص ٩٢ .

(٧) ساقطة من ش ب ز .

(٨) وَهَنَّاكَ قَوْلُ رَابِعٍ بِالْوَقْفِ . انظر هذه الأقوال . مع بيان أصحابها وذكر أدلتها في ،

المستصفي / ٢ / ٣١٤ . المحلّي على جمع الجوامع / ٢ / ٩٩ . الإحكام للآمدي / ١ / ١٧٤ . ١٧٨ .

وَاسْتَدِلُّ^(١) لَلْقَوْلِ بِالْوَجُوبِ - فيما إذا قَصَدَ بِهِ الْقُرْبَةَ^(٢) - بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾^(٣) ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَخْذِرِ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾^(٤) ، وَالْفِعْلُ أَمْرٌ ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾^(٥) ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٦) ، أَي تَأَسُّوْا بِهِ ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾^(٧) ، وَمَحَبَّتُهُ وَاجِبَةٌ ، فَيَجِبُ لِأَزْوَاجِهِمْ ، وَهُوَ اتِّبَاعُهُ ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾^(٨) ، فَلَوْلَا الْوَجُوبُ لَمَا زَفَعَ تَزْوِيجَهُ الْحَرَجَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ^(٩) .

= نهاية السؤل ٢ / ٢٤١ ، ٢٤٤ . التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٤ ، ٢٥ . المعتمد ١ / ٣٧٧ . المسودة ص ١٨٩ ، ١٩٣ . غاية الوصول ص ٩٢ . ارشاد الفحول ص ٣٨ . (١) في ب ، واستدلوا .

(٢) انظر هذه الأدلة . مع مناقشة المخالفين لها في (نهاية السؤل ٢ / ٢٤٤ ، البناني على جمع الجوامع ٢ / ٩٩ . الرسالة ص ٧٩ وما بعدها . المنخول ص ٢٢٩ . الإحكام للآمدي ١ / ١٧٥ . التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٣ وما بعدها . الإحكام لابن حزم ١ / ٤٢٣ وما بعدها . أصول السرخسي ١ / ٨٨ وما بعدها . تيسير التحرير ٣ / ١٢٢ . كشف الأسرار ٣ / ٢٠٢ . فواتح الرحموت ٢ / ٨١ ، ٨٠ وما بعدها . المعتمد ١ / ٣٧٨ وما بعدها ، ٣٨١ وما بعدها . المسودة ص ١٨٧ وما بعدها . ارشاد الفحول ص ٣٦) .

(٣) الآية ١٥٨ من الأعراف . وفي ز ض ب ع ، فاتبعوه ، وأول الآية : « قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . . . فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيُّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ ، وَاتَّبِعُوا لِمَلِكِكُمْ تَهْتَدُونَ » . واستدل الآمدي بالآية ١٥٥ من الأنعام الموافقة لنسخة ز ض ب ، وهي : « وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبْرُكًا فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لِمَلِكِكُمْ تُرْخَمُونَ » . (٤) الآية ٦٣ من النور .

(٥) الآية ٧ من الحشر . وفي ض ، « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ . وَمَا نَهَاكُمْ » .

(٦) الآية ٢١ من الأحزاب .

(٧) الآية ٣١ من آل عمران . وفي ض تمة الآية : « . . . يَحِبُّكُمْ اللَّهُ » .

(٨) الآية ٣٧ من الأحزاب . وفي ض تمة الآية : « . . . فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ » .

(٩) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ١٨٦ . التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٣ . كشف

الأسرار ٣ / ٢٠٣ .

ولما خَلَعَ رسولُ الله ﷺ نَعْلَهُ فِي الصَّلَاةِ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ^(١). رواه أحمدُ
وأبو داودُ من حديثِ أبي سعيدٍ . وصحَّحه ابنُ خزيمة وابنُ حبانَ
والحاكمُ . وزُوِيَ مرسلًا^(٢).

ولَمَّا أَمَرَهُمُ بِالتَّحْلِيلِ فِي صَلَاحِ الحَدِيدِيَّةِ : تَمَسَّكُوا . رواه البخاريُّ^(٣) .
وسأله ﷺ رجلٌ عن الغُسلِ بلا إنزالٍ ؟ فأجابَ بِفِعْلِهِ . رواه مُسلمٌ^(٤) .

(١) انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٨٠ وما بعدها . كشف الأسرار ٣ / ٢٠٣ . التفتازاني على
ابن الحاجب ٢ / ٢٣ . الإحكام للآمدي ١ / ١٧٦ . المستصفى ٢ / ٢١٩ .
(٢) ساقطة من ض .

(٣) هذا طرف من حديث رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأحمد عن
أبي سعيد مرفوعاً . وتكلمته : « فلما انصرف قال لهم ، لم خلعتم ؟ قالوا رأيناك خلعت
فخلعنا . فقال : إن جيريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً . فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه .
ولينظر فيهما . فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصلُ فيهما » .

(انظر : سنن أبي داود ١ / ١٥١ . المستدرک ١ / ٢٦٠ . مسند أحمد ٣ / ٢٠ . نيل الأوطار
٢ / ١٣٥ . تخريج أحاديث البيهقي ص ٢٠) .

(٤) رواه البخاري من حديث طويل جدا في كتاب الشروط . وفيه : « فلما فرغ من
قضية الكتاب . قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا . قال الصحابي
مشور بن مخزومة (راوي الحديث) : فوالله ما قام منهم رجل . حتى قال ذلك ثلاث مرات . فلما
لم يبق منهم أحد دخل على أم سلمة . فذكر لها ما لقي من الناس . فقالت أم سلمة : يا نبي الله .
أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة . حتى تنحر بَدَنَكَ وتدعو حالقك فيحلقك .
فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك . . . فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا . وجعل بعضهم
يحلق بعضاً . حتى كاد بعضهم أن يقتل بعضاً غمًا » (صحيح البخاري ٢ / ١٢٢) . وهذا هو
محل الاستشهاد .

(وانظر : سنن أبي داود ٢ / ٧٨ . نيل الأوطار ٥ / ١٠٥ . الإحكام لابن حزم ١ / ٤٢٣) .

(٥) روى مسلم عن عائشة زوج النبي ﷺ ورضي عنها قالت ، « إن رجلاً سأل
رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكْسِل . هل عليهما الفل ؟ وعائشة جالسة . فقال
رسول الله ﷺ : « إني لأفعل ذلك . أنا وهذه . ثم نغتسل » (صحيح مسلم ١ / ٢٧٢) .

انظر : الموطأ ١ / ٤٦ . الإحكام للآمدي ١ / ١٧٧ . نهاية السؤل ٢ / ٢٤٤ . فواتح الرحموت
٢ / ١٨٢ . تيسير التحرير ٣ / ١٢٥ . التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٣ .

. ولأن فعله كقولهِ في بيانٍ مُجملٍ وتخصيصٍ وتقييدٍ . ولأن في مخالفتِهِ
تَنْفِيراً وتَرْكاً للحقِّ . لأن فعله حقٌّ^(١) .

(ولم يَفْعَلِ النبيُّ ﷺ) الفعلُ (المكروهُ لِيُبَيِّنَ بِهِ الجوازُ) لأنه
يحصُلُ فيه التَّأْسِي (بل فِعْلُهُ يَنْهِي الكراهةُ^(٢)) . قاله القاضي وغيرُهُ من
أصحابنا وغيرهم^(٣) .

ومرادهم (حيثُ لا معارضُ له) وإلا فقد يَفْعَلُ غالباً شيئاً . ثم يفعلُ
خلافه لبيانِ الجوازِ^(٤) . وهو كثيرٌ عندنا . وعند أربابِ المذاهبِ . كقولهم في
تَرْكِ الوُضوءِ مع الجنائيةِ لَنَوْمٍ . أو أَكْلِ^(٥) . أو مُعَاوَدَةِ وَطْئِهِ^(٦) . تَرْكُهُ لبيانِ

(١) روى الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « إن الله بعث فينا محمداً . ولا
نعلم شيئاً . وإنما نعمل كما رأينا محمداً يفعل » (المستدرک ١ / ٢٥٨) .
وانظر مزيداً من الأدلة من جهة السنة في (الإحكام للأمدني ١ / ١٧٦ وما بعدها . كشف
الأسرار ٣ / ٢٠٣) .

(٢) كما أن فعل رسول الله ﷺ يَنْهِي الحرمةَ بالأولى . وهو ما صرح به ابن السبكي
في (جمع الجوامع ٢ / ٩٦) . وصرح المحلي بأن « خلاف الأولى مثل المكروه أو مندرج فيه »
(المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٧) .

(٣) انظر : المسودة ص ١٨٩ . شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٢ . المحلي على جمع الجوامع
وحاشية البناني عليه ٢ / ٩٦ . فواتح الرحموت ٢ / ١٨١ . غاية الوصول ص ٩٢ .

(٤) انظر : الإحكام لابن حزم ١ / ٤٣٣ . غاية الوصول ص ٩٢ .
(٥) روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان ينام وهو جنب . وفي
رواية عنها : « ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره » . رواه أبو داود وابن ماجه
والنسائي وأحمد . وروى أبو داود وابن ماجه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها « أن رسول
الله ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه » .

(انظر : سنن أبي داود ١ / ٥٠ . ٥١ . سنن ابن ماجه ١ / ١٩٢ . ١٩٥ . سنن النسائي
١ / ١٦٤ . شرح السنة للبغوي ٢ / ٣٥ . مسند أحمد ٦ / ١٣٨) .

(٦) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والبغوي
عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه بغُسلٍ واحدٍ »

الجواز^(١) . وَقَعْلَهُ غَالِباً لِلْفُضَيْلَةِ^(٢) .

(وتَشْبِيكُهُ) بَيْنَ أَصَابِعِهِ (بَعْدَ سَهْوِهِ) فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ^(٣) فِي الْمَسْجِدِ^(٤) (لَا يَنْفِيهَا) أَي لَا يَنْفِي الْكَرَاهَةَ (لِأَنَّهُ نَادِرٌ^(٥)) .

= وفي رواية البخاري ، « الساعة الواحدة من الليل والنهار » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٥٩ . صحيح مسلم ١ / ٢٤٩ . سنن أبي داود ٢ / ٤٩ . تحفة الأحوذى ١ / ٤٣١ . سنن النسائي ١ / ١٧٢ . سنن ابن ماجه ١ / ١٩٤ . سنن الدارمي ١ / ١٩٢ . شرح السنة للبغوي ٢ / ٣٥ . فتح الباري ٩ / ٢٥٤) .

(١) قال البغوي ، « فالنبي ﷺ كان يفعل ذلك أحياناً ليدل على الرخصة . وكان بوضاً في أغلب أحواله ليدل على الفضيلة » (شرح السنة ٢ / ٣٦) .

(٢) انظر ، الإحكام لابن حزم ١ / ٤٣٣ وما بعدها .

(٣) هو الصحابي الجرياق بن عمرو . من بني سليم . وقيل له ، ذو اليدين لأنه كان في يديه طول . وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يسميه ذا اليدين . وكان في يديه طول . وفي رواية أنه بسيط اليدين . وهو الذي قال ، يا رسول الله . أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ حين سلم في ركعتين . وقد عاش بعد النبي ﷺ زماناً . وروى عنه التابعون . وليس هو ذا الشمالين الذي قتل في بدر .

(انظر ، الإصابة ١ / ٤٨٩ . الاستيعاب ١ / ٤٩١ . تهذيب الأسماء ١ / ١٨٥ . نيل الأوطار ٣ / ١٢٢) .

(٤) حديث ذي اليدين حديث طويل رواه البخاري ومسلم وأحمد عن أبي هريرة . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ، « لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ . وقد جمع طرق الكلام عليه في مصنف مفرد الشيخ صلاح الدين العلائي » . وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود وابن ماجه والبيهقي والبخاري . وعن معاوية بن خديج عند أبي داود والنسائي .

(انظر ، صحيح البخاري ١ / ٢١٢ . صحيح مسلم ١ / ٤٠٣ . سنن أبي داود ١ / ٢٣١ . سنن النسائي ٣ / ١٧ . سنن ابن ماجه ١ / ٢٨٣ . نيل الأوطار ٣ / ١٢٢ . التلخيص الحبير ٤ / ١١٠ على هامش المجموع . مسند أحمد ٤ / ٧٧)

(٥) انظر ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٦ .

وقال النووي في وضوء النبي ﷺ مرّة ومرتين^(١)؛ قال العلماء، إن ذلك كان أفضل في حقّه من التثليث لبيان التشريع^(٢).

(وإذا سكّت) النبي ﷺ (عن إنكار) فعل أو قول ، فُعل^(٣) أو قيل .
(بحضرته أو) في (زَمِنَهُ مِنْ غَيْرِ كَافِرٍ) وكان النبي ﷺ (عالماً به دلّ على
جَوَازِهِ) حتى لغير الفاعل أو^(٤) القائل في الأصح^(٥).

(وإن) كان ذلك الفعل أو القول الواقع بحضرته أو زمنه من غير كافر قد
(سَبَقَ تَحْرِيمُهُ) ف سكوت النبي ﷺ عن إنكاره (نَسَخَ) لذلك التحريم
السابق^(٦) . لئلا يكون سكوته مُحَرَّمًا ، ولأنّ فيه تأخير البيان عن وقت

(١) روى الدارمي عن ابن عباس « أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة . وجمع بين المضمضة
والاستنشاق » (سنن الدارمي ١ / ١٧٧) قال النووي عنه ، بإسناد صحيح (المجموع ١ / ٣٦٠) .

وروى ابن ماجه عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة . ثم قال ، « هذا وضوء
لا يقبل الله الصلاة إلا به » . ثم توضأ مرتين مرتين وقال ، « من توضأ مرتين أتاه الله أجره
مرتين » ثم توضأ ثلاثاً . وقال ، « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ، ووضوء خليلي
إبراهيم ﷺ » (سنن ابن ماجه ١ / ١٤٥) ورواه البيهقي عن ابن عمر (السنن الكبرى
١ / ٨٠) ، قال النووي ، اسنادهما ضعيف . (المجموع ١ / ٤٣٠) .

(٢) انظر ، المجموع ١ / ٤٣٥ بالمعنى .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ض ب ع ، و .

(٥) وهو قول الجويني . ونقله المازري عن الجمهور . وقال القاضي أبو بكر الباقلاني ،

إنه خاص بالفاعل أو القائل ، ولا يعم غيره .

(انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٠ . الإحكام للأمدى ١ / ٧٨ . المحلى والبناني على

جمع الجوامع ٢ / ٩٥ - ٩٦ . المنحول ص ٢٢٩ . التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٥ . الإحكام

لابن حزم ١ / ٤٣٦ . فواتح الرحموت ٢ / ٧٣ . تيسير التحرير ٣ / ١٢٨ . غاية الوصول ص ٩٢ .

إرشاد الفحول ص ٤١ . اللمع ص ٣٨) .

(٦) ساقطة من ض .

الحاجة . لإيهام الجواز والنسخ . ولا سيما إن استبشر به ^(١) . ولذلك احتج الإمام أحمد والإمام ^(٢) الشافعي رضي الله تعالى عنهما في إثبات النسب بالقافة . بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها : « أن مُجَزَّأ المَدَلْجِي ^(٣) رأى أقدام ^(٤) زيد بن حارثة ^(٥) وابنه أسامة ^(٦) ^(٧) ، وهما مُتَدَثَّرَان . فقال ^(٧) ، إن هذه

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ١٨٨ . المنحول ص ٢٢٨ . التفتازاني على ابن العاجب ٢ / ٢٥ . تيسير التحرير ٣ / ١٢٨ . فواتح الرحموت ٢ / ١٨٣ . إرشاد الفحول ص ٤١ .

(٢) ساقطة من ش ز .

(٣) هو الصحابي مُجَزَّأ . وقيل ، مُجَزَّز . لأنه كان يجز نواصي الأسارى من العرب . ابن الأعراب بن جعدة . الكنانى المدلجى . ذكر فيمن فتح مصر . وشهد الفتح بعد النبي ﷺ . واعتبر قوله في حكم شرعى في إثبات النسب بالقافة . وحديثه في الصحيح مشهور .

انظر ترجمته في (الإصابة ٣ / ٣٦٥ . الاستيعاب ٣ / ٥٣٠ . تهذيب الأسماء ٢ / ٨٣) .

(٤) ساقطة من ر ض ب ع .

(٥) هو الصحابي زيد بن حارثة بن شراحيل . الكلبي نسباً . القرشي الهاشمي بالولاء . الحجازي . أبو أسامة . حب رسول الله ﷺ وأشهر مواليه . وقع في السبي فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد . فوهبته للنبي ﷺ قبل النبوة . فأعتقه وتبناه حتى نزل تحريم التبني . وأخى النبي ﷺ بينه وبين جعفر بن أبي طالب . وهو من السابقين للإسلام . وهاجر إلى المدينة وشهد بدرأ وأحد والخندق والحديبية وخيبر . وعينه الرسول أميراً على غزوة مؤتة فاستشهد سنة ثمان من الهجرة . وله مناقب كثيرة .

انظر ترجمته في (الإصابة ١ / ٥٦٤ . الاستيعاب ١ / ٥٤٤ . تهذيب الأسماء ١ / ٢٠٢ .

الخلاصة ص ١٢٧) .

(٦) هو الصحابي أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل . أبو محمد . ويقال ، أبو زيد . حب رسول الله ﷺ وابن حبه . أمه أم أيمن حاضنة رسول الله عليه الصلاة والسلام . أمره الرسول ﷺ على جيش عظيم . وكان عمره ثمانى عشرة سنة أو عشرين . واعتزل الفتن بعد قتل عثمان . وسكن الزرة بدمشق . ثم مكة ثم المدينة . ومات بها في خلافة معاوية سنة ٥٤ هـ . روي عنه أحاديث كثيرة . وله مناقب عديدة .

انظر ترجمته في (الإصابة ١ / ٣١ . الاستيعاب ١ / ٥٧ . تهذيب الأسماء ١ / ١١٣ . الخلاصة

ص ٢٦) .

(٧) ساقطة من ز . وفي ض ب ع ، فقال .

الأقدام بعضها من بعض . فسرُّ النبي ﷺ بذلك وأعجبه « متفق عليه »^(١) .

وقيد ابن الحاجب المسألة بكونه قادراً عليه^(٢) .

ولا حاجة إلى ذلك ، لأن من خصائصه ﷺ أن وجوب إنكاره المنكر لا ينسقط عنه بالخوف على نفسه^(٣) .

(فائدة) :

(التأسّي) برسول الله ﷺ (ففعلك) أي أن تفعل (كما فعل لأجل أنه فعل^(٤)) .

وأما التأسّي في الترك ، فهو أن تترك ما تركه ، لأجل أنه تركه^(٥) .

(و) أمّا التأسّي (في القول فـ) هو (امتثاله على الوجه الذي اقتضاه^(٦)) .

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والبيهقي عن عائشة .

(انظر ، صحيح البخاري ١٧٠ / ٤ . صحيح مسلم ١٠٨٢ / ٢ . النووي على مسلم ٤٠ / ١٠ . سنن أبي داود ٥٢٦ / ١ . سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى ٣٢٧ / ٦ . سنن النسائي ١٥١ / ٦ . سنن ابن ماجه ٧٨٧ / ٢ . السنن الكبرى ٢٦٢ / ١٠ . أقضية رسول الله ﷺ ص ١١٢ . سبل السلام ١٣٧ / ٤ . مسند أحمد ٨٢ / ٦ . ٢٢٦) .

(٢) مختصر ابن الحاجب وحاشية التفتازاني عليه ٣٥ / ٢ . وانظر : الإحكام للآمدي ١٨٩ / ١ .

(٣) وذلك لاخبار الله تعالى بعصته في قوله تعالى ، « والله يفصمك من الناس » المائدة ٦٧ / . وانظر ، ارشاد الفحول ص ٤١ . الإحكام للآمدي ١٨٩ / ١ .

(٤) انظر ، الإحكام للآمدي ١٧٢ / ١ . التفتازاني على ابن الحاجب ٢٣ / ٢ . الإحكام لابن حزم ٤٢٦ / ١ . المعتمد ٣٧٢ / ١ . كشف الأسرار ٣٠٢ / ٣ . تيسير التحرير ١٢٣ / ٣ . المصباح المنير ٢٧ / ١ .

(٥) انظر ، المعتمد ٣٧٢ / ١ . التفتازاني على ابن الحاجب ٢٣ / ٢ .

(٦) انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٠ . الإحكام للآمدي ١٧٢ / ١ . نهاية السؤل ٢٤٥ / ٢ . المسودة ص ١٨٦ . التفتازاني على ابن الحاجب ٢٣ / ٢ . المعتمد ١٠٠٤ / ٢ . ٣٧٤ / ١ .

(وإلا) أي وإن لم يكن كذلك في الكل (ف) هو (مُوَافَقَةٌ لا مُتَابَعَةٌ)
لأنَّ المُوَافَقَةَ المُشَارَكَةَ في الأمر^(١)، وإن لم يكن لأجله^(٢).
فالموَافَقَةُ أعمُّ مِنَ التَّأْسِي . لأنَّ المُوَافَقَةَ قد تكونُ من غيرِ تَأْسٍ^(٣) . ثمَّ
التَّأْسِي والوجوبُ بالسمع . لا بالعقل . خلافاً لبعضِ الأصوليين^(٤)

(١) انظر ، المعتمد ٢ / ٣٧٤ .

(٢) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٧٢ .

(٣) ذهب الرازي وغيره إلى أن التأسى والمتابعة معناهما واحد . انظر ، نهاية السؤل

(٢٤٥ / ٢) .

(٤) انظر ، المسودة ص ١٨٦ . ١٨٩ .

(فَضْل)

(لا تَعَارُضُ^(١) بَيْنَ فِعْلَيْهِ) أي ، فعلى رسول الله ﷺ إن تَمَثَّلَا ، كما لو فَعَلَ صلاةً ، ثم فَعَلَهَا مرةً أُخْرَى في وَقْتٍ آخَرَ^(٢) ، (و) كذا (لو اختلفا) وأمكَّن اجتماعهما ، كِفْعَلِ صَوْمٍ وِفْعَلِ صلاةٍ ، (أو لم يمكن اجتماعهما ، لكن لا يَتَنَاقَضُ حُكْمَاهُمَا) لإمكانِ الجَمْعِ ، وحيثُ أمكَّنَ الجَمْعُ ، امتنع التَعَارُضُ^(٣) .

(و كذا إن تناقض) الحكم (كصوم) رسول الله ﷺ في (وقت) بعينه (وفطر) هـ في (مثله) ، فإنهما لا يتعارضان أيضاً ، لإمكانِ كونهِ واجباً أو مندوباً أو مباحاً في أحدِ الوقتين ، وفي الوقتِ الآخرِ بخلافه^(٤) .

(لكن إن دَلَّ دليلٌ على وجوبِ تَكَرُّرِ) فعليه^(٥) (الأولِ له) أي على وجوبِ

(١) قال الإسوي ، « التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه » (نهاية السؤل ٢ / ٢٥١) .

وانظر ، (البناني على جمع الجوامع ٢ / ٩٩ ، تيسير التحرير ٣ / ١٣٦ ، المصباح المنير ٢ / ٥١٦) .

(٢) لأن الفعل لا عموم له فلا يشمل جميع الأوقات المستقبلية . ولا يدل على التكرار ، وهو قول جمهور الأصوليين .

(انظر ، نهاية السؤل ٢ / ٢٥١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٤ ، المعتمد ١ / ٣٨٨ ، إرشاد الفحول ص ٣٨) .

(٣) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٤ ، نهاية السؤل ٢ / ٢٥١ ، المعتمد ١ / ٢٨٩ ، تيسير التحرير ٣ / ١٤٧ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٦ .

(٤) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩٠ ، المنحول ص ٢٢٧ .

(٥) في ض ، فعل .

تَكَرَّرَ الصَّوْمُ عَلَيْهِ ﷺ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ (أَوْ) دَلُّ دَلِيلٌ (لَأَمْتِهِ) عَلَى
وَجُوبِ التَّأْسِي بِهِ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ فِي^(١) مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ (فَتَلَبَّسَ بِضِيهِ) أَي فِي
مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ . وَهُوَ الْفِطْرُ مَعَ قُنْدَرَتِهِ عَلَى الصَّوْمِ . دَلُّ أَكْلُهُ^(٢) عَلَى نَسْخِ دَلِيلِ
تَكَرَّرِ الصَّوْمِ فِي حَقِّهِ . لَا نَسْخَ حُكْمِ الصَّوْمِ السَّابِقِ . لِعَدَمِ اقْتِضَائِهِ التَّكَرَّارَ .
وَرَفَعَ حُكْمَ وَجْدِ مُحَالٍ^(٣) . (أَوْ أَقْرَأَ أَكْلًا فِي مِثْلِهِ) أَي فِي^(٤) مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ
(فَنَسَخَ) لِدَلِيلِ تَعْمِيمِ الصَّوْمِ عَلَى الْأُمَّةِ فِي حَقِّ ذَلِكَ الشَّخْصِ . أَوْ تَخْصِيصُهُ^(٥) .
وَقَدْ يُطْلَقُ النَّسْخُ وَالتَّخْصِيصُ عَلَى الْمَعْنَى . بِمَعْنَى زَوَالِ التَّعْيُدِ مَجَازًا^(٦) .
وَقِيلَ فِي فِعْلِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَلَفِينَ : إِنَّهُ إِنْ عَلِمَ التَّارِيخُ
فَالثَّانِي^(٧) نَاسِخٌ .^(٨) وَلَا تَعَارُضٌ^(٩) . وَإِلَّا تَعَارُضًا . وَعَدِلَ إِلَى الْقِيَاسِ وَغَيْرِهِ مِنْ
التَّرْجِيحَاتِ^(١٠) .

وحيث انتهى القول فيما إذا تعارض فعلاه ﷺ فلنشرع الآن فيما إذا
تعارض فعله وقوله . بأن كان كل منهما يقتضي خلاف ما يقتضيه الآخر .

(١) ساقطة من ب .

(٢) في ع : كله .

(٣) انظر . الإحكام للآمدي ١ / ١٩٠ . التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٦ .

(٤) ساقطة من ش ب ز ع .

(٥) يقول الآمدي : « فإن ذلك يدل على نسخ حكم ذلك الدليل . . . أو تخصيصه »

(الإحكام . للآمدي ١ / ١٩٠) . وانظر . التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٦ . شرح تنقيح الفصول

ص ٢٩٤ .

(٦) انظر . الإحكام للآمدي . المرجع السابق . التفتازاني على ابن الحاجب . المرجع

السابق .

(٧) في ش : النافي . وفي ز : فالتالي .

(٨) ساقطة من ش ب ز ع .

(٩) وقيل يثبت التخيير . (انظر . إرشاد الفحول ص ٢٨) .

وتنحصر مسائل ذلك في اثنتين^(١) وسبعين مسألة ، ووجه الحصر في ذلك ، أنه لا يخلو إما أن لا يدل دليل على التكرار والتأسي ، أو يدل الدليل على كل منهما ، أو يدل على الأول ، وهو التكرار ، دون الثاني وهو التأسي ، أو يدل على الثاني وخذّه ، وهو التأسي دون الأول وهو التكرار ، فهذه أربعة أقسام ، كل من الأربعة يتنوع إلى ثمانية عشر نوعاً ، فيصير المجموع اثنتين^(٢) وسبعين مسألة^(٣) ، لأن كل واحد من الأقسام الأربعة لا يخلو إما أن يكون القول خاصاً به ، أو خاصاً بنا ، أو عاماً له ولنا .

وعلى كل تقدير من ذلك ، لا يخلو إما أن يكون القول متقدماً على الفعل ومتأخراً عنه ، أو مجهول التاريخ ، فهذه تسعة أنواع حصلت من ضرب ثلاثة في ثلاثة ، وعلى كل تقدير منها لا يخلو^(٤) إما أن يظهر أثره في حقه أو في حقنا ، فهذه ثمانية عشر نوعاً ، مضروبة في الأربعة الأقسام المذكورة ، فتصير اثنتين^(٥) وسبعين مسألة تؤخذ من منطوق المتن والشرح ومفهومهما^(٦) .

(وحيث) علمت ذلك ، فإنه (لا) تعارض (في فعله وقوله ، حيث لا دليل على تكرره) في حقه ﷺ (ولا تأس) به ، وهذا هو القسم الأول ، (والقول خاص به) أي والحال أن القول خاص به ﷺ (و) الحال أيضاً

(١) في جميع النسخ ، اثنين ، وهي خطأ .

(٢) في جميع النسخ ، اثنين ، وهي خطأ .

(٣) ساقطة من ض ب .

(٤) في ض ، لا يكون .

(٥) في جميع النسخ ، اثنين ، وهي خطأ .

(٦) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩١ ، نهاية السؤل ٢ / ٢٤٩ ، شرح تنقيح الفصول ص

٢٩٢ وما بعدها ، جمع الجوامع ٢ / ٩٩ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٦ ، تيسير التحرير

٣ / ١٤٨ ، المعتمد ١ / ٣٨٩ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ٣٩ .

أَنَّ الْقَوْلَ (تَأَخَّرَ) عَنِ الْفِعْلِ ^(١) .

مثال ذلك ، أَنْ يَفْعَلَ شَيْئاً فِي وَقْتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَا يَجُوزُ لِي
مِثْلُ هَذَا الْفِعْلِ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ^(٢) .

ووجهُ عدم التعارضِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ أُمَّتِهِ جَمِيعاً ، كَوْنُ الْجَمْعِ ^(٣) مُمَكِّناً لَعَدَمِ
الدَّلِيلِ عَلَى التَّكَرُّرِ ، وَلَمْ يَكُنْ رَافِعاً لِحُكْمِ فِي الْمَاضِي وَلَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ ^(٤) .

أَمَّا عَدَمُ التَّعَارُضِ فِي حَقِّهِ ، فَلِأَنَّ الْقَوْلَ لَمْ يَتَنَاوَلَ الزَّمَانَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ
الْفِعْلُ ، وَالْفِعْلُ أَيْضاً ، لَمْ يَتَنَاوَلَ الزَّمَانَ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ الْقَوْلُ ، فَلَا يَكُونُ
أَحَدُهُمَا رَافِعاً لِحُكْمِ الْآخَرِ .

أَمَّا عَدَمُ التَّعَارُضِ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ ، فَظَاهِرٌ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَوَاحِدٍ مَنِ الْقَوْلِ
وَالْفِعْلِ تَعَلَّقَ بِالْأُمَّةِ .

(لَكِنْ إِنْ تَقَدَّمَ) الْقَوْلُ عَلَى الْفِعْلِ ، كَمَا لَوْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَجِبُ عَلَيَّ
كَذَا فِي وَقْتٍ ^(٥) كَذَا ، وَتَلَبَّسَ ^(٦) بِضَدِّهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ (فَالْفِعْلُ) الَّذِي تَلَبَّسَ بِهِ
(نَاسِخٌ) لِحُكْمِ قَوْلِهِ السَّابِقِ ، لِجَوَازِ النَّسْخِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ عَلَى الصُّحُوحِ ^(٧) .

(١) انظر ، الإحكام للآمدي ، المرجع السابق . نهاية السؤل ٢ / ٢٥٢ . المعتمد ١ / ٣٩٠ .
الإحكام لابن حزم ١ / ٤٣٥ . تيسير التحرير ٣ / ١٤٨ . حاشية الفتازاني على ابن الحاجب
٢ / ٢٧ .

(٢) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩١ . نهاية السؤل ٢ / ٢٥٢ . حاشية الفتازاني على ابن
الحاجب ٢ / ٢٧ . إرشاد الفحول ص ٣٩ .

(٣) فِي ض ، الْجَمِيعِ .

(٤) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩١ . المعتمد ١ / ٣٩١ .

(٥) فِي ش ، الْوَقْتِ .

(٦) فِي ز ض ب ع ، وَتَلَبَّسَ .

(٧) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩١ . نهاية السؤل ٢ / ٢٥٢ . الفتازاني على ابن

الحاجب ٢ / ٢٧ . المعتمد ١ / ٣٩٠ . شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٣ . الإحكام لابن حزم ١ / ٤٣١ =

وَذَكَرَ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي « شَرْحِ الْمُخْتَصِرِ » أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْفِعْلُ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ مُقْتَضَى الْقَوْلِ لَمْ يَكُنْ نَاسِخًا لِلْقَوْلِ ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَكَرُّرِ^(١) مُقْتَضَى الْقَوْلِ ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ الْفِعْلُ نَاسِخًا لِتَكَرُّرِ مُقْتَضَى الْقَوْلِ .

وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ ابْنُ الْحَاجِبِ^(٢) ، وَلَا ابْنُ مُفْلِحٍ . قَالَ فِي « شَرْحِ التَّحْرِيرِ » : « وَتَابَعْتُهُمَا .

(وَإِنْ جُهِلَ) هَلْ تَقَدَّمَ الْفِعْلُ عَلَى الْقَوْلِ ، أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ (وَجَبَ الْعَمَلُ بِالْقَوْلِ) دُونَ الْفِعْلِ ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ أَقْوَى دَلَالَةً مِنَ الْفِعْلِ لَوْضَعِهِ لَهَا ، وَلِعَدَمِ الْاِخْتِلَافِ فِي كَوْنِهِ دَالًّا ، وَلِدَلَالَتِهِ^(٣) عَلَى الْوُجُوبِ وَغَيْرِهِ بِلَا وَاسِطَةٍ ، وَلِأَنَّ الْقَوْلَ يَدُلُّ عَلَى الْمَقْضُوعِ وَالْمَخْسُوسِ ، فَيَكُونُ أَعَمَّ فَائِدَةً^(٤) .

(وَلَا) تَعَارُضٌ فِي فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ ، حَيْثُ لَا دَلِيلَ عَلَى تَكَرُّرِهِ^(٥) وَتَأْسٍ^(٦) (إِنْ اِخْتَصَّ الْقَوْلُ بِنَا مُطْلَقًا) أَي سِوَاءَ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ عَلَى الْفِعْلِ ، أَوْ تَقَدَّمَ الْفِعْلُ عَلَى الْقَوْلِ ، أَوْ جُهِلَ السَّابِقُ ، لِعَدَمِ تَنَاوُلِ الْقَوْلِ لَهُ^(٧) .

= تيسير التحرير ٣ / ١٤٨ ، إرشاد الفحول ص ٣٩ .

(١) فِي ش ز : تَكَرَّرَ .

(٢) مُخْتَصِرُ ابْنِ الْحَاجِبِ ٢ / ٢٦ . وَقَالَ التَّفْتَازَانِيُّ : « فَالْمَصْنَفُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ ، لِأَنَّهُ يَذْكُرُ فِي نَظِيرِهِ مِنَ الْقِسْمِ الرَّابِعِ مَا يَعْلَمُ بِهِ حِكْمَةً » (حَاشِيَةُ التَّفْتَازَانِيِّ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ ٢ / ٢٧) .

(٣) فِي ض ، وَالدَّلَالَةُ .

(٤) انظُرْ ، نَهَايَةُ السُّوْلِ ٢ / ٢٥٤ ، الْمُعْتَمَدُ ١ / ٣٩٠ ، الْإِحْكَامُ لِابْنِ حَزْمٍ ١ / ٤٣٤ ، تَيْسِيرُ

التَّحْرِيرِ ٣ / ١٤٨ .

(٥) فِي ز ش ، تَكَرَّرَ .

(٦) فِي ض ب ع ، وَلَا تَأْسٍ .

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ ب .

وَانظُرْ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ١ / ١٩١ ، نَهَايَةُ السُّوْلِ ٢ / ٢٥٣ ، التَّفْتَازَانِيُّ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ

٢ / ٢٧ ، إرشاد الفحول ص ٤٠ .

(أو عم) القول فلم يختص به ولا بنا ، (و) الحال أنه قد تقدم الفعل^(١) .

أما كونه لا معارضة في حقه ﷺ ، فلقدّم^(٢) وجوب تكرّر الفعل^(٣) .

وأما كونه لا معارضة في حق الأمة ، فلأن القول المتأخر ناسخ للفعل قبل وقوع التأسي به^(٤) ، وبعد وقوع التأسي يكون ناسخاً للتكرار في حقهم إن دل دليل على وجوب التكرار في حقهم ، قاله الأصفهاني .

(ولا) تعارض (في حقنا إن تقدم القول) ، ويكون الفعل ناسخاً في حقه للقول السابق قبل التمكّن من الاتيان بمقتضى القول^(٥) ، (وهو) أي و^(٦) حكم ذلك (ك) قول (خاص به ، لكن إن كان العام) أي العموم (ظاهراً فيه) أي في القول أي بأن يكون العموم يتناول^(٧) القول ظاهراً ، (فالفعل) المتأخر (تخصيص) لعموم القول المتقدم في حقه ﷺ^(٨) ، وأما في حق الأمة ، فإن كان الدليل على وجوبه^(٩) مخصوصاً بذلك الفعل فنسخ ، وإلا فتخصيص^(١٠) .

(١) انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٣ . التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٧ . نهاية السؤل ٢ / ٢٥٢ . الإحكام للآمدي ١ / ١٩١ . إرشاد الفحول ص ٤٠ .

(٢) في ب ز ض ع ، لعدم .

(٣) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩١ . التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٧ .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩١ . نهاية السؤل ٢ / ٢٥٢ . التفتازاني على ابن

الحاجب ٢ / ٢٧ .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) في ش ب ز ، يتناول .

(٨) انظر ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٧ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١١١ .

(٩) في ع ، وجوب .

(١٠) انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٣ . نهاية السؤل ٢ / ٢٥٢ . التفتازاني على ابن

الحاجب ٢ / ٢٧ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١١١ . المتمدن ١ / ٣٩٠ . غاية الوصول ص ٩٣ .

(ولا) تعارض (فينا) أي في حَقْنَا (مُطْلَقًا) أي سواءً تَقَدَّمَ القَوْلُ
 الفِعْلُ ، أو تَأَخَّرَ عنه (مع دليل دَلٌّ^(١) عليهما) أي على التكرار والتأسي . لَعَدَمِ
 تَنَاوُلِ الفِعْلِ لَنَا^(٢) ، (والقَوْلُ خَاصٌّ به) أي والحالُ أَنَّ القَوْلُ خَاصٌّ به .
 (وفيه) أي وفي حَقِّهِ ﷺ (المتأخِرُ) من القَوْلِ أو^(٣) الفِعْلِ (ناسخٌ) للمُتَقَدِّمِ
 منهما إن عِلْمَ التَّارِيخِ^(٤) .

(ومع جَهْلٍ) بالتاريخ (يُعْمَلُ بالقَوْلِ) ، وقيلُ بالفِعْلِ ، وقيلُ
 بالوَقْفِ^(٥) .

(ولا) تعارضُ (في حَقِّهِ ﷺ) (معهُ) أي مع الدَّلِيلِ (عليهما) أي على
 التكرار والتأسي ، (والقَوْلُ) أي والحالُ أَنَّ القَوْلُ مَخْتَصٌّ (بنا) تَقَدَّمَ القَوْلُ أو
 تَأَخَّرَ لَعَدَمِ تَوَارِدِ القَوْلِ والفِعْلِ على محلِّ واحدٍ^(٦) .

(١) ساقطة من ز ض ع .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ١٩٢ . نهاية السؤل ٢ / ٢٥٢ . التفتازاني على ابن

الحاجب ٢ / ٢٧ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٠٠ .

(٣) في ش ، و .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ١٩٢ . نهاية السؤل ٢ / ٢٥٢ . التفتازاني على ابن

الحاجب ٢ / ٢٧ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٩ . غاية الوصول ص ٩٢ . إرشاد الفحول ص ٤٠ .

(٥) هذه الصورة مختصرة وفيها إبهام . وقد وضَّحها الأمدي فقال : « وأما إن جهل

التاريخ فلا معارضة بين فعله وقوله بالنسبة إلى الأمة . لعدم تناول قوله لهم . وأما بالنسبة له فقد

اختلف فيه . . . ثم قال : والمختار إنما هو العمل بالقول لوجوه أربعة . . . » (الإحكام للآمدي

١ / ١٩٢) . وقال الكمال بن الهمام : « وقيل : يُتَوَقَّفُ وهو المختار . » (تيسير التحرير ٣ / ١٤٨ .

١٤٩) وكذلك قال التفتازاني : « وثالثها وهو المختار التوقف لاحتمال الأمرين . والمصير إلى أحدهما

بلا دليل تحكم » (التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٧) . وهذا هو اختيار ابن السبكي والمحلي

(انظر : المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٠٠) . وانظر : نهاية السؤل ٢ / ٢٥٤ . المعتمد ١ / ٣٩٠ .

الإحكام لابن حزم ١ / ٤٣٥ . غاية الوصول ص ٩٢ . إرشاد الفحول ص ٤٠ .

(٦) انظر : المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٠٠ . التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٧ .

غاية الوصول ص ٩٣ .

وأما (فينا) أي في حق الأمة فـ (المتأخرُ) من القولِ والفعلِ (ناسخُ)
للمتقدم منهما إن عِلِمَ التاريخُ^(١) . (ومع جهلُ) بالتاريخِ (يَفْعَلُ بالقولِ)
على المُختارِ^(٢) .

(ولا) تعارضُ (فينا) أي في حقنا (مع) دلالة (دليلُ على تكرُّرِ) في
حقِّه ﷺ (لا) على (تأسُّ) في حقِّ الأمة (إن اختصَّ القولُ
به) ﷺ (أو عمُدُ) هُ القولُ . وعمُّ الأمة . لعدم توارِدِ القولِ والفعلِ على
محلٍّ واحدٍ^(٣) .

(وفيه) أي وفي حقِّه ﷺ (المتأخرُ) من القولِ والفعلِ (ناسخُ)
للمتقدم منهما^(٤) .

(فإن جهلُ) المتقدمُ من القولِ والفعلِ (عَمِلَ بالقولِ) على المختارِ^(٥) .

(١) انظر ، الإحكام للامدي ١ / ١٩٣ . نهاية السؤل ٢ / ٢٥٢ . المحلّي على جمع الجوامع
١٠٠ / ٢ . تيسير التحرير ٣ / ١٤٨ . التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٣٧ .

(٢) ذكر التفتازاني رحمه الله أدلة القائلين بترجيح القول على الفعل . وأدلة المخالفين .
ثم بين أدلة الترجيح للقول المختار بالعمل بالقول . ولم يذكر المؤلف الصورة الثالثة من هذا القسم
وهو « إن دلَّ الدليل على التكرار والتأسي . وكان القول عاماً له ولنا . فالمتأخر من القول والفعل
ناسخ للآخر في حقه وحقنا . فإن جهل التاريخ فيه الأقوال الثلاثة . والمختار تقديم القول »
(انظر ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٨) . وقال المحلّي : « وإن جهل المتأخر فالأقوال .
أصحابها في حقه الوقف . وفي حقنا تقدم القول » (المحلّي على جمع الجوامع ٢ / ١٠١) .

وانظر ، الإحكام للامدي ١ / ١٩٣ . التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٣٧ . المحلّي على جمع
الجوامع ٢ / ١٠٠ . تيسير التحرير ٣ / ١٤٨ . غاية الوصول ص ٩٣ . إرشاد الفحول ص ٤٠ .
(٣) انظر ، الإحكام للامدي ١ / ١٩٣ . التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٨ . إرشاد
الفحول ص ٤٠ .

(٤) انظر ، تيسير التحرير ٣ / ١٤٩ . التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٨ . غاية الوصول
ص ٩٢ .

(٥) قال التفتازاني ، « وعند الجهل فالثلاثة . والمختار الوقف » . وقال الشيخ زكرياً

(وإن) دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّكْرَارِ فِي حَقِّهِ ﷺ . دُونَ التَّأْسِي فِي حَقِّ الأُمَّةِ . وَالحَالُ أَنَّ القَوْلَ (اِخْتَصَّ بِنَا . فَلَا) تَعَارَضَ (مُطْلَقًا) يَعْنِي لَا فِي حَقِّهِ ﷺ . وَلَا فِي حَقِّنَا . لِعَدَمِ تَوَارُدِ القَوْلِ وَالفِعْلِ عَلَى مَحَلِّ وَاحِدٍ^(١) .

(وَلَا) تَعَارَضَ (مَعَهُ) أَي مَعَ الدَّلِيلِ (عَلَى تَأْسٍ) بِالنَّبِيِّ ﷺ^(٢) (فَقَطْ) أَي دُونَ التَّكْرَارِ فِي حَقِّهِ (وَالقَوْلُ خَاصٌّ) أَي وَالحَالُ أَنَّ القَوْلَ خَاصٌّ (بِهِ) أَي بِالنَّبِيِّ ﷺ . (وَتَأَخَّرَ) عَنِ الفِعْلِ (مُطْلَقًا) يَعْنِي لَا فِي حَقِّهِ ﷺ . وَلَا فِي حَقِّنَا^(٣) .

أَمَّا عَدَمُ التَّعَارُضِ^(٤) فِي حَقِّهِ . فَلِعَدَمِ وَجوبِ تَكَرُّرِ الفِعْلِ . وَأَمَّا فِي حَقِّ^(٥) الأُمَّةِ فَلِعَدَمِ تَوَارُدِ القَوْلِ وَالفِعْلِ عَلَى مَحَلِّ وَاحِدٍ^(٦) .

(وَإِنْ تَقَدَّمَ) القَوْلُ عَلَى الفِعْلِ . وَالحَالُ أَنَّ الدَّلِيلَ دَلَّ عَلَى التَّأْسِي دُونَ التَّكْرَارِ . (فَالفِعْلُ) المُتَأَخَّرُ (نَاسِخٌ فِي حَقِّهِ) ﷺ . قَالَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ وَابْنُ الحَاجِبِ^(٧) .

= الأنصاري : « فالوقف على الأصح . وقيل يرجح القول . وعزي للجمهور » .

(انظر : التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٨ . غاية الوصول ص ٩٣ . الإحكام للآمدي

١ / ١٩٣ . شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٣ . المعتمد ١ / ٣٩٠ . تيسير التحرير ٣ / ١٤٩) .

(١) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩٣ . إرشاد الفحول ص ٤٠ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩٤ . نهاية السؤل ٢ / ٢٥٣ . تيسير التحرير ٣ / ١٥٠ .

التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٨ .

(٤) في ز ش ، المعارض .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) انظر ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٨ .

(٧) مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٦ .

وهو ما نص عليه الأمدي وذكره حرفيا (انظر ، الإحكام ١ / ١٩٤) . وانظر : حاشية

التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٨ . تيسير التحرير ٣ / ١٥٠ .

قال الأصفهاني : وإن تقدم القول على الفعل . فالفعل ناسخ للقول قبل التمكّن من الاتيان بمقتضى القول .

(فإن جهل) المتقدم من 'القول والفعل' . (عمل بالقول) على المختار^(٢) .

(وإن اختص) القول (بنا) والحال أن الدليل دل^(٣) على تأس دون التكرار في حقه ﷺ . (ففيه لا) تعارض . تقدم القول أو تأخر^(٤) .

(وفينا) يعني وفي حقا (التأخر) من القول والفعل (ناسخ) للمتقدم منهما^(٥) .

(وإن عم) القول النبي ﷺ والأمة . والحال أن الدليل دل على التآسي دون التكرار (فإن تأخر) القول عن الفعل (ففيه) أي ففي حقه ﷺ (لا) تعارض . لعدم تواردهما على محل واحد^(٦) .

(وفينا) أي وفي حق الأمة (القول ناسخ) للفعل^(٧) .

(١) في ض : الفعل والقول .

(٢) قال التفتازاني : « فإن جهل فالمذاهب الثلاثة . والمختار الوقف . وفيه نظر » (التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٨) وانظر : الإحكام للآمدي ١ / ١٩٤ . نهاية السؤل ٢ / ٢٥٤ . تيسير التحرير ٣ / ١٥٠ .

(٣) في ع : دال .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ١٩٤ . التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٨ .

(٥) لم يذكر المصنف حالة إن اختص القول بنا . وجهل التاريخ . فيعمل بالقول على المختار (انظر : الإحكام للآمدي ١ / ١٩٤) ولعل المصنف اكتفى بالحالة السابقة « إن اختص القول به وجهل التاريخ » . (وانظر : التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٨ . غاية الوصول ص ٩٣ . الإحكام للآمدي ١ / ١٩٤) .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ١٩٤ . التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٨ .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي . المرجع السابق . التفتازاني على ابن الحاجب . المرجع

السابق .

(وإن تقدم) القول على الفعل (فالفعل ناسخ) لتأخره^(١) . إن كان الدليل على وجوب التأسي مخصوصاً بذلك الفعل . وإن لم يكن الدليل على وجوب التأسي مخصوصاً بذلك الفعل فالفعل تخصيص للدليل . إن كان ذلك قبل التمكن من العمل بمقتضى القول .

(و) إن كان ذلك (بعد التمكن من العمل) بمقتضى القول (لا) تعارض في حقه ﷺ . ولا في حق أمته . (إلا أن يقتضي القول التكرار) في حقه (فالفعل) إن تأخر (ناسخ له) أي للقول .

وهذا إن علم أن الفعل متأخر عن القول^(٢) . (فإن جهل) المتأخر من القول والفعل (عمل بالقول فيهن) أي في هذه المسائل^(٣) .

(فائدة) :

(فعل الصحابي) وسيأتي تعريف الصحابي^(٤) (مذهب له) أي للصحابي الذي فعله في الأصح من الوجهين .

والوجه^(٥) الثاني أن فعل الصحابي إذا خرج مخرج القرية يقتضي^(٦) الوجوب قياساً على فعله ﷺ .

(١) انظر . الإحكام للآمدي . المرجع السابق . الفتازاني على ابن الحاجب . المرجع السابق .

(٢) في ز . القول متأخر عن الفعل .

(٣) انظر . الإحكام للآمدي ١ / ١٩٤ . تيسير التحرير ٣ / ١٥١ . الفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٨ .

(٤) وذلك في فصل مستقل عن تعريف الصحابي وعدالة الصحابة ص ٤٦٥ .

(٥) في ض . والقول .

(٦) في ش . بمقتضى .

واحتج القاضي أبو يعلى في « الجامع الكبير » في قضاء المنعمي عليه
للصلاة بفعل عمار^(١) وغيره من الصحابة .

وقد قال قوم ، لو تَصَوَّرَ اتفاق أهل الإجماع على عمل . لا قول منهم
فيه ، كان كفعل النبي ﷺ لثبوت العصمة . واختاره أبو المعالي . خلافاً
لابن الباقلاني^(٢) .

قال بعض أصحابنا ، الأول قول الجمهور ، حتى أحوالوا الخطأ منهم
فيه . إذ^(٣) لم يشترطوا انقراض العصر^(٤) . والله أعلم .

(١) هو الصحابي عمار بن ياسر بن عامر العنسي الشامي الدمشقي . أبو اليقظان .
مولى بني مخزوم . كان من السابقين إلى الاسلام مع أمه وأبيه . أسلم مع صهيب في وقت واحد في
دار الأرقم . وكان أول من أشهر إسلامه مع أبي بكر وبلال وخباب وصهيب رضي الله عنهم . وأمه
سمية . وكان يعذب مع أمه وأبيه في الله على إسلامهم . ويقول لهم رسول الله ﷺ : « صبراً آل
ياسر . فإن موعدكم الجنة » . هاجر عمار إلى المدينة وشهد بدرأ وأحد والخندق وجميع المشاهد .
وروى له عن رسول الله اثنان وستون حديثاً . وهو أول من بنى مسجداً لله في الإسلام . بنى
مسجد قباء . وشهد قتال اليمامة في زمن أبي بكر . وقطعت أذنه . واستعمله عمر على الكوفة . وله
مناقب كثيرة . قتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة ٣٧ هـ وهو ابن ٩٣ سنة .
انظر ترجمته في (الإصابة ٢ / ٥١٢ . الاستيعاب ٢ / ٤٧٦ . تهذيب الأسماء ٢ / ٣٧ .
الخلاصة ص ٢٧٩ . حلية الأولياء ١ / ١٣٩) .

(٢) وهذا الإجماع على فعل يدل على إباحته . . . ويدل على جوازه لعصمتهم عن
الباطل . وسيأتي الكلام على ذلك مفصلاً في الباب الآتي .
(انظر : شرح الورقات ص ١٧٣ . ١٧٤ . المسودة ص ٣٣٤ . أصول الرخني ١ / ٣٠٣ . فواتح
الرحموت ٢ / ٢٣٥) .

(٣) في ز ض ع : إذا .

(٤) في ض : العصمة . وانظر : المسودة ص ٣٣٤ . فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٥ .

(بَاب)

(الإجماع لغة : العزم والاتفاق) . قال تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوا
أَمْرَكُمْ ﴾ ^(١) أي اعزموه . ويصح ^(٢) إطلاقه على الواحد . يُقال : أجمع فلان على
كذا ، أي عزم عليه . ويُقال : أجمع القوم على كذا ، أي اتفقوا عليه . فكل
أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة فهو إجماع في إطلاق أهل اللغة ^(٣) .

وأجمعت السير والأمر . وأجمعت عليه . يتعدى بنفسه وبالخراف
[عَزَمْتُ عَلَيْهِ] ^(٤) . وفي حديث : « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ
لَهُ » ^(٥) . أي مَنْ لَمْ يَعْزَمْ عَلَيْهِ فَيَنْوِيهِ ^(٦) .

(١) الآية ٧١ من يونس .

(٢) في ع ، فيصح .

(٣) انظر : المصباح المنير ١ / ١٧١ . القاموس المحيط ٣ / ١٥ . إرشاد الفحول ص ٧١ .

(٤) زيادة من المصباح المنير ١ / ١٧١ .

(٥) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن حفصة رضي الله عنها .
قال ابن حجر : « سنده صحيح ، لكن اختلف في رفعه ووقفه . وصوب النسائي وقفه » . وفي
« العلل » للترمذي عن البخاري أن هذا خطأ . والصواب وقفه عن ابن عمر . ورواه الدارقطني
والبيهقي عن عائشة . ورواه ابن ماجه والدارمي بلفظ آخر . وله روايات أخرى أيضاً .

(انظر : مسند أحمد ٦ / ٢٨٧ . سنن أبي داود ١ / ٥٧١ . تحفة الأحوذى ٣ / ٤٢٣ . سنن
النسائي ٤ / ١٦٦ . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٢ . سنن الدارمي ٢ / ٧ . سنن البيهقي ٤ / ٢١٣ . سنن
الدارقطني ٢ / ١٧٣ . تخريج أحاديث البزدوي ص ١١٨ . التلخيص الحبير ٦ / ٣٠٤ . فيض القدير
٢٢٢ / ٦) .

(٦) في ض ، وينويه . وانظر : المصباح المنير ١ / ١٧١ . القاموس المحيط ٣ / ١٥ .

(و) الإجماع (اصطلاحاً) أي في اصطلاح علماء الشريعة (اتفاق مجتهدى الأمة في عصره على أمر ، ولو) كَانَ الأَمْرُ (فعلاً) اتفاقاً . كائناً (بعد النبي ﷺ)^(١) .

والمراد باتفاقهم ، اتحاداً اعتقادهم ، واحترز بالاتفاق عن الاختلاف .

وبقيد « الاجتهاد » عن^(٢) غير المجتهد ، فلا يكون اتفاق غير المجتهد من أصولي وفروعى ونحوي ، ولا مَنْ لم يَكْمُلْ فيه شُرُوطُ الاجتهاد إجماعاً ، ولا تَفْدَحُ^(٣) مخالفته في انعقاد الإجماع .

وبقيد « الأمة » المنصرف إطلاقاً لفظها إلى أمة محمد ﷺ عن^(٤) اتفاق مجتهدى بقية الأمم .

وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ : « على أمر » جميعُ الأمور من الأَقْوَالِ والأَفْعَالِ الدينية والدينوية والاعتقادات والسكوت والتقرير وغير ذلك^(٥) .
وَأَمَّا أُبْرَزَ قَوْلُهُ ، « ولو فعلاً » مع دُخُولِهِ فِي مَسْمَى الأَمْرِ للبيان والتأكيد^(٦) .

(١) هذا القيد لمنع انعقاد الاجماع في حياته ﷺ . كما ذكره كثير من العلماء .
(انظر ، شرح الورقات ص ١٦٥ ، ١٧٠) .

(٢) ساقطة من ز ض ع .

(٣) في ش ز ب ، يقدح .

(٤) ساقطة من ز ض ع .

(٥) انظر شرح التعريف ومحترزاته وما يدخل فيه وما يخرج منه في (جمع الجوامع والمحلى عليه ١٧٧ / ٢ ، نهاية السؤل ٣٣٦ / ٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢٩ / ٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢ ، مناهج العقول ٢ / ٣٣٤ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٢٧ ، الإحكام للآمدي ١٩٦ / ١ ، شرح الورقات ص ١٦٥ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٢٤ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ٧١ ، أصول مذهب أحمد ص ٣١٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٢٨ ، الوسيط في أصول الفقه ص ٤٤) .

(٦) انظر ، شرح الورقات ص ١٧٣ .

وقد^(١) اختلف العلماء فيما إذا اتفق مجتهدو العصر على فعلٍ فَعَلُوهُ . أو فَعَلَهُ بعضهم . وسَكَتَ الباقيونَ مَعَ عِلْمِهِمْ . هل يكونُ إجماعاً أم لا ؟

والأزجيج : أَنَّهُ يَنْقَدُّ بِهِ الْإِجْمَاعُ لِعِضْمَةِ الْأُمَّةِ . فَيَكُونُ كَالْقَوْلِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ . وكفعلِ الرَّسُولِ ﷺ . اخْتَارَهُ^(٢) أَبُو الْخَطَّابِ مِنْ أَصْحَابِنَا . وَقَطَعَ بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِي . وَاخْتَارَهُ الْغَزَالِيُّ فِي « الْمَنْخُولِ »^(٣) . وَصَرَّحَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ فِي « الْمُعْتَمِدِ » وَتَبِعَهُ فِي « الْمَخْصُولِ »^(٤) .

قال بعضُ أصحابِنَا ، هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . حَتَّى أَحَالُوا الْخَطَأَ مِنْهُمْ إِذَا^(٥) لَمْ يُشْتَرَطْ انْتِقَاضُ الْعَصْرِ^(٦) .

وقيل ، لَا يَنْقَدُّ الْإِجْمَاعُ بِذَلِكَ^(٧) .

وَيَتَفَرَّغُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ ، إِذَا فَعَلُوا فِعْلاً قَرَبَةً . وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُ هَلْ فَعَلُوهُ وَاجِباً أَوْ مُسْتَحَبّاً ؟ فَمَقْتَضَى الْقِيَاسُ أَنَّهُ كَفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ . لِأَنَّا أَمَرْنَا

(١) ساقطة من ض .

(٢) في ز ، اختارها .

(٣) في ش ز ، المخصول ، وهو خطأ ، وفي هامش ض ، المتحل . وانظر ، المنحول ص ٣١٨ .

(٤) انظر ، شرح الورقات ص ١٧٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٥ . المسودة ص

٣٣٤ . التمهيد ص ١٣٦ . أصول السرخسي ١ / ٣٠٣ . المعتمد ٢ / ٤٧٩ . ٥٣٢ . فواتح الرحموت

٢ / ٢٣٤ . إرشاد الفحول ص ٨٤ . المنحول ص ٣١٨ . اللع ص ٤٩ .

(٥) في ش ز ، إذ .

(٦) انظر : المسودة ص ٣٣٤ . كشف الأسرار ٣ / ٢٢٨ .

(٧) وهو قول فخر الدين الرازي . ونسبه الأمدى والغزالي والجويني والرازي للشافعي .

وهو قول داود وابنه والمرتضى وابن الباقلاني .

(انظر ، التمهيد ص ١٣٦ . القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٥ . المسودة ص ٣٣٤ . أصول

السرخسي ١ / ٣٠٣ . كشف الأسرار ٣ / ٢٢٨ . إرشاد الفحول ص ٨٤) .

باتباعهم ، كما أمرنا باتباع الرسول ﷺ (١)

وللعلماء في تعريف الإجماع حدودٌ غير ذلك يطول الكلامُ بذكرها (٢) .
وأنكر النظام (٣) وبعض الرافضة ثبوت الإجماع ، وروى عن الإمام أحمد
رضي الله عنه ، وحمل على الورع ، أو على غير عالم بالخلاف ، أو على تعذر
معرفة الكل (٤) ، أو على العام النطقي ، أو على بقده ، أو على (٥) غير الصحابة

-
- (١) وفي قول أن إجماعهم يدل على إباحة الفعل . (انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢) .
(٢) انظر في تعريف الاجماع (الحدود للبايجي ص ٦٣ - ٦٤ ، التعريفات للجرجاني ص ٨ ، التمهيد ص ١٣٦ ، شرح الورقات ص ١٦٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٢٣ ، المعتمد ٢ / ٢٥٧ ، نهاية السؤل ٢ / ٣٣٦ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٢٦ ، المستصفى ١ / ١٧٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢١١ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩٥ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٩ ، شرح الورقات ص ١٦٤ ، مختصر الطوفي ص ١٢٨ ، اللمع ص ٤٨ ، التمهيد ص ١٣٦ ، الروضة ص ٦٧ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، ارشاد الفحول ص ٧١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٢٨) .
(٣) هو ابراهيم بن يسار بن هانيء ، أبو اسحاق ، البصري ، المعروف بالنظام .
المعتزلي ، المشهور ، كان أديباً متكلماً ، وهو أستاذ الجاحظ ، وتنسب إليه أقوال شاذة . ذكرها
البغدادي ، منها منع إمكان وقوع الإجماع على أمر عاده ، فضلاً عن حجيته ، وهو رئيس فرقة من
المعتزلة . وكان شديد الحفظ ، فحفظ القرآن والتوراة والانجيل وتفسيرها والأشعار والأخبار
واختلاف الناس في الفتيا ، وطالع كتب الفلاسفة وخلط كلامهم بكلام المعتزلة ، له مؤلفات كثيرة
اشتهرت بين الناس بمصر والعراق والشام والبصرة ، منها كتاب « النكت » في عدم حجية
الاجماع ، توفي سنة ٢٣١ هـ .
انظر ترجمته في (روضات الجنات ١ / ١٥١ ، فرق وطبقات المعتزلة ص ٥٩ ، تكملة
الفهرست لابن النديم ص ٢ ، الفتح المبين ١ / ١٤١ ، تاريخ بغداد ٦ / ٩٧ ، فضل الاعتزال وطبقات
المعتزلة ص ٢٦٤) .
(٤) وذلك أن الإمام أحمد قال ، « من ادعى الاجماع فهو كاذب » .
(انظر ، أصول مذهب أحمد ص ٣١٩ ، مناهج العقول ٢ / ٣٣٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢١٢ ،
تيسير التحرير ٣ / ٢٢٧) .
(٥) ساقطة من ض .

لحضرهم ، وانتشار غيرهم^(١) .

(وهو) أي الإجماع (حُجَّة قاطعة بالشرع) أي دليل الشرع كونه حُجَّة قاطعة^(٢) ، وهذا مذهب الأئمة الأعلام ، منهم الأربعة وأتباعهم وغيرهم من المتكلمين^(٣) .

وقال الأمدئي والرازي ، هو حجة ظنية لا قطعية^(٤) .

(١) انظر ، المستصفى ١ / ١٨٩ ، الإحكام للأمدئي ١ / ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٣٠ . جمع الجوامع ١٧٨ / ٢ ، المنخول ص ٣٠٣ ، نهاية السؤل ٢ / ٣٣٨ ، مناهج العقول ٢ / ٣٣٥ ، كشف الأسرار ٢٢٧ / ٣ ، ٢٤٠ ، ٢٥٢ ، أصول السرخسي ١ / ٢٩٥ ، ٣١٣ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٤٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣١١ ، ٢٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٩ ، ٣٤ ، الروضة ص ٦٧ ، المسودة ص ٣١٥ ، ٣١٦ ، أصول مذهب أحمد ص ٣١٣ ، ٣١٩ ، فتاوى ابن تيمية ١٩ / ٢٧١ ، ١٠ / ٢٠ ، ٢٤٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٢٩ ، مختصر الطوفي ص ١٢٨ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٥٠٧ ، ٥٠٩ ، المعتمد ٢ / ٤٥٨ ، ٤٧٨ ، ٤٨٣ ، اللع ص ٤٨ ، إرشاد الفحول ص ٧٢ - ٧٣ ، ٨١ - ٨٢ .

(٢) قال ابن بدران ، « ومعنى كونه قاطعاً أنه يقدم على باقي الأدلة . وليس القاطع هنا بمعنى الجازم الذي لا يحتمل النقيض وإلا لما اختلف في تكفير منكر حكمه » (المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٠) . لكنّ البزدوي قال ، « حكمه في الأصل أن يثبت الحكم المراد به شرعياً على سبيل اليقين » (كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣ / ٣٥١) .
وانظر ، فواتح الرحموت ٢ / ٢١٣ ، إرشاد الفحول ص ٧٨ .

(٣) انظر ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٠ ، جمع الجوامع ٢ / ١٩٥ ، مناهج العقول ٢ / ٣٣٩ ، المستصفى ١ / ٢٠٤ ، المنخول ص ٣٠٣ ، نهاية السؤل ٢ / ٣٥٠ ، شرح الورقات ص ١٦٨ ، المسودة ص ٣١٥ ، فتاوى ابن تيمية ١٩ / ١٧٦ ، ٢٠٢ ، ١٠ / ٢٠ ، أصول السرخسي ١ / ٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣١٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢١٣ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٢٧ ، المعتمد ٢ / ٤٥٨ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٤٩٤ ، غاية الوصول ص ١٠٩ ، التمهيد ص ١٣٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٢٩ ، ١٣٣ ، اللع ص ٤٨ ، الروضة ص ٦٧ ، أصول مذهب أحمد ص ٣١٨ ، إرشاد الفحول ص ٧٨ ، الوسيط ص ٩٢ .
(٤) انظر ، الإحكام للأمدئي ١ / ٢٠٠ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٥٢ ، غاية الوصول ص ١٠٩ ، مختصر الطوفي ص ١٢٩ ، إرشاد الفحول ص ٧٩ .

وقيل : ظنية في السكوتى ونحوه . دون النطقي^(١) .

وَاسْتَدِلُّ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ^(٢) بِقَوْلِهِ تَعَالَى ، وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى ، وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُضَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا^(٣) . اِحْتِج^(٤) بِهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ^(٥) ، لِأَنَّهُ تَوَعَّدَ عَلَى مَتَابِعَةِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِمَفْسَدَةِ مَتَعَلِّقَةٍ بِهِ ، وَلَيْسَتْ مِنْ جِهَةِ الْمَشَاقِقَةِ ، وَإِلَّا كَانَتْ كَافِيَةً ، وَالسَّبِيلُ ، الطَّرِيقُ ، فَلَوْ خُصَّ بِكُفْرِهِ أَوْ غَيْرِهِ كَانَ اللَّفْظُ مُتَبَهًا ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ ، وَ « الْمُؤْمِنُ » ، حَقِيقَةٌ فِي الْحَيِّ الْمُتَصِفِ بِالْإِيمَانِ ، ثُمَّ عَمُومُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ يُبْطِلُ الْمَرَادَ ، وَهُوَ الْحُثُّ عَلَى مَتَابِعَةِ سَبِيلِهِمْ ، وَالْجَاهِلُ غَيْرُ مَرَادٍ ، ثُمَّ الْمَخْصُوصُ^(٦) حُجَّةٌ ، وَالسَّبِيلُ عَامٌ ، وَالتَّأْوِيلُ بِمَتَابِعَةِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ بِمَتَابِعَتِهِمْ فِي الْإِيمَانِ أَوْ الْاجْتِهَادِ ، لَا^(٧) ضَرُورَةَ إِلَيْهِ ، فَلَا يَقْبَلُ ، وَلَيْسَ تَبْيِينُ الْهُدَى شَرْطًا لِلْوَعِيدِ بِالِاتِّبَاعِ ، بَلِ لِلْمَشَاقِقَةِ ، لِأَنَّ إِطْلَاقَهَا لِمَنْ عَرَفَ الْهُدَى أَوَّلًا ، وَلِأَنَّ تَبْيِينَ الْأَحْكَامِ الْفُرُوعِيَّةِ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الْمَشَاقِقَةِ ، فَإِنَّ مَنْ تَبَيَّنَ لَهُ صِدْقُ الرَّسُولِ ، وَتَرَكَهَ فَقَدْ شَاقَّهُ ، وَلَوْ جَهِلَهَا^(٨) .

(١) وهناك أقوال أخرى . (انظر ، كشف الأسرار ٣ / ٢٥٢ . فواتح الرحموت ٢ / ٢١٣ .

غاية الوصول ص ١٠٩ . الروضة ص ٧٨ . إرشاد الفحول ص ٧٩) .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) الآية ١١٥ من النساء .

(٤) في ع ، واحتج .

(٥) أحكام القرآن للشافعي ١ / ٣٩ .

(٦) في ش ز ، الخصوص .

(٧) في ض ، ولا .

(٨) أنظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٤ . المسودة ص ٣١٥ . المعتمد ٢ / ٤٦٢ . المستصفي

١ / ١٧٥ . نهاية السؤل ٢ / ٣٤٣ . الأحكام للآمدي ١ / ٢٠٠ . المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٩٥ . =

وما قيل . مِنْ أَنْ الْآيَةَ ظَاهِرَةٌ . وَلَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ حُجَّةٌ إِلَّا
الإجماع . فيلزِمُ الدَّوْرَ^(١) ، ممنوعٌ ، لجوازِ نَصِّ قاطِعٍ على أَنَّهُ حجةٌ ، أو
استدلالٍ قَطْعِيٍّ ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَظْنُونٌ ، وهو حُجَّةٌ لثَلَا يَلزِمُ رَفْعُ النقيضين ،
أو اجتماعهما ، أو العملُ بالمرجوح ، وهو خلافُ العقلي .

وبقوله تعالى . ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(٢) .
والمشروطُ عَدَمٌ عِنْدَ عَدَمِ شَرْطِهِ ، فاتفاقهم كافٍ^(٣) .

واعترضَ عَدَمَ الرَّدِّ إِلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عِنْدَ الإجماعِ ، أَنَّهُ إِنْ بُنِيَ
الإجماعُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَهُوَ كَافٍ ، وَإِلَّا ففِيهِ تَجْوِيزُ الإجماعِ بِلا دَلِيلٍ^(٤) .

ثُمَّ لَا نُسَلِّمُ عَدَمَ الشَّرْطِ ، فَإِنَّ الكَلَامَ مَفْرُوضٌ فِي نِزَاعِ مَجْتَهِدَيْنِ مُتَأَخِّرِينَ
لِإجماعٍ^(٥) سَابِقٍ .

= مناهج العقول ٢ / ٣٣٩ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٢٩ ، أصول السرخسي ١ / ٢٩٦ ، فواتح الرحموت
٢ / ٢١٤ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٥٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣١ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٤٩٧ ،
مختصر الطوفي ص ٢٨ ، اللع ص ٤٨ ، الروضة ص ٦٧ ، ارشاد الفحول ص ٧٤ ، غاية الوصول
ص ١٠٨ .

(١) انظر أوجه الاعتراض على الاستدلال بهذه الآية بشكل مفصل وطويل مع مناقشتها
في كتاب (ارشاد الفحول ص ٧٤ - ٧٦ نقلا عن المحصول للرازي ، المعتمد ٢ / ٤٦٢ وما بعدها ،
نهاية السؤل ٢ / ٣٤٣ وما بعدها ، مناهج العقول ٢ / ٣٣٩ وما بعدها ، كشف الأسرار ٣ / ٢٥٣ ،
المستصفى ١ / ١٧٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢١٤ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٠٠ - ٢١١ ، مختصر ابن
الحاجب ٢ / ٣١ ، المنخول ص ٣٠٥) .

(٢) الآية ٥٩ من النساء .

(٣) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٨ ، المستصفى ١ / ١٧٤ ، المعتمد ٢ / ٤٧٠ .

(٤) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٨ .

(٥) في ب ز ش ع : لا اجماع ، وهو خطأ ، والأعلى من نسخة ض ، وهو الموافق لعبارة
الآمدي في « الإحكام » .

رَدُّ الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ إِذَا احتَاجَ إِلَى مُسْتَنَدٍ فَقَدْ يَكُونُ قِيَاسًا . وَالثَّانِي مُشْكِلٌ جَدًّا . قَالَ الْأَمْدِيُّ (١) .

وَاخْتَارًا (٢) أَبُو الْخَطَابِ أَنْ مَرَادَ الْآيَةِ فِيمَا لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ خَطَأٌ . وَإِنْ ظَنَّنَاهُ رَدَّدْنَاهُ إِلَى (٣) اللَّهِ وَالرَّسُولِ (٤) .

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَفْرُقُوا ﴾ (٥) . وَخِلَافُ الْإِجْمَاعِ تَفْرُقُ . وَالنَّهْيُ (٦) عَنْ التَّفْرُقِ لَيْسَ فِي الْإِعْتِمَادِ لِلتَّكْيِيدِ وَمُخَالَفَةِ الظَّاهِرِ . وَتَخْصِيصُهُ بِهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ لَا يَنْفَعُ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ . وَلَا يَخْتَصُّ الْخَطَابُ بِالْمَوْجُودِينَ زَمَنَهُ ﷺ . لِأَنَّ التَّكْلِيفَ لِكُلِّ مَنْ وَجَدَ مَكْلُفًا (٧) . كَمَا سَبَقَ (٨) .

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (٩) . فَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى بَاطِلٍ كَانُوا قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى مُنْكَرٍ لَمْ يَنْهَوْا عَنْهُ . وَمَعْرُوفٍ لَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ . وَهُوَ خِلَافُ مَا وَصَّفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ (١٠) . وَلِأَنَّهُ جَعَلَهُمْ أُمَّةً وَسَطًا أَيَّ عُدُولًا . وَرَضِيَ بِشَهَادَتِهِمْ مُطْلَقًا (١١) .

(١) الإحكام . للأمدى / ١ / ٢٨ .

(٢) فِي ض . وَاخْتَارَهُ .

(٣) فِي ض . الرَّسُولِ . وَفِي ع . اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

(٤) الْآيَةُ ١٠٣ مِنْ آلِ عِمْرَانَ . وَأَوَّلُ الْآيَةِ « وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا » .

(٥) فِي ز . فَالنَّهْيُ .

(٦) انظُرْ . الإحكام لِلأمدى / ١ / ٢١٧ . الْمُستَصْفَى / ١ / ١٧٤ . الْمُعْتَمَدُ / ٢ / ٤٦٨ .

(٧) فِي الْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ . فَصْلُ التَّكْلِيفِ ص ٤٨٣ .

(٨) الْآيَةُ ١١٠ مِنْ آلِ عِمْرَانَ .

(٩) انظُرْ . كَشْفُ الْأَسْرَارِ / ٣ / ٢٣٧ . ٢٥٥ . أَصُولُ السَّرْحِصِيِّ / ١ / ٢٩٦ . نِهَايَةُ السُّوْلِ

/ ٢ / ٣٤٩ . الإحكام لِلأمدى / ١ / ٢١٤ . الْمُستَصْفَى / ١ / ١٧٤ . شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ ص ٣٢٤ . مُخْتَصَرُ

الطُّوْفِيِّ ص ١٢٨ . إِرْشَادُ الْفُحُولِ ص ٧٧ . الْمُعْتَمَدُ / ٢ / ٤٦١ .

(١٠) وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى

النَّاسِ » الْبَقْرَةُ / ١٤٣ .

وعلى ذلك اعتراضات وأجوبة يطول الكتاب بذكرها (١)

وعن أبي مالك الأشعري (٢) رضي الله عنه مرفوعاً ، « أن الله تعالى أجازكم من ثلاث خلال ، أن لا يدعوا عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً ، وأن لا يظهروا أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا (٣) على ضلالة » . رواه أبو داود (٤) .

وعن ابن عمر مرفوعاً ، « لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة أبداً » رواه الترمذي (٥) .

(وانظر ، المستصفى ١ / ١٧٤ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٤ . نهاية السؤل ٢ / ٣٤٩ . الإحكام للآمدي ١ / ٢١١ . مناهج العقول ٢ / ٣٤٧ . كشف الأسرار ٣ / ٢٣٧ . ٢٥٦ . فوائح الرحموت ٢ / ٢١٦ . أصول السرخسي ١ / ٢٩٧ . المعتمد ٢ / ٢٥٩) .

(١) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٠٠ وما بعدها . أصول السرخسي ١ / ٢٩٦ وما بعدها . الروضة ص ٦٧ وما بعدها . إرشاد الفحول ص ٧٤ وما بعدها .

(٢) هو الصحابي الحارث بن الحارث . أبو مالك الأشعري الشامي . مشهور بكنيته . ومختلف في اسمه . له حديث قدسي طويل تفرد بروايته أبو سلام الأسود . روى له الترمذي والنسائي وأبو داود .

انظر ترجمته في (الإصابة ١ / ٢٧٥ . ٤ / ١٧١ . الاستيعاب ٤ / ١٧٥ وما بعدها . الخلاصة

ص ٦٧) .

(٣) في ش ز ، يجتمعوا . والأعلى من ب ض ومن سنن أبي داود .

(٤) رواه أبو داود والدارمي . قال المناوي ، « قال في المنار ، هذا الحديث منقطع . وقال ابن حجر ، في اسناده انقطاع . وله طرق لا يخلو واحدٌ منها من مقال . وقال في موضع آخر سنده حسن . وله شاهد عند أحمد . رجاله ثقات . لكن فيه راور لم يسم » .

(انظر ، سنن أبي داود ٢ / ٤١٤ . مختصر سنن أبي داود ٦ / ١٣٩ . سنن الدارمي ١ / ٢٩ .

فيض القدير ٢ / ١٩٩ وما بعدها) .

(٥) هذا طرف من حديث رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمر . ورواه أبو داود عن أبي مالك الأشعري . ورواه أحمد عن أبي بصرة الغفاري . قال المباركفوري عن حديث الترمذي ، « والحديث قد استدل به على حجية الاجماع . وهو ضعيف . لكن له شواهد . قال الحافظ ابن

وعن أنس مرفوعاً ، « لا تَجْتَمِعُ هذه الأمة على ضلالةٍ ، فإن رأيتم الاختلافَ فعليكم بالسوادِ الأعظم ، الحقُّ وأهله » رواه ابن ماجه ^(٣) ، وابن أبي عاصم ^(٣) .

وعن أبي ذرٍّ مرفوعاً ، ^(٤)

« حجر في التلخيص ، قوله ، وأمته معصومة . لا تجتمع على ضلالةٍ » هذا في حديث مشهور . له طرق كثيرة . لا يخلو واحد منها من مقال . . . » .

(انظر ، تحفة الأحوذى ٦ / ٢٨٦ ، سنن أبي داود ٢ / ٤١٤ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٤٥ ، المقاصد الحسنة ص ٤٦٠ ، مسند أحمد ٦ / ٣٩٦ ، المستدرک ١ / ١١٥) .

وانظر رأي ابن حزم في هذا الحديث في (الإحكام ١ / ٤٩٦) ، وانظر أيضاً ، تخريج أحاديث المنهاج للعراقي ص ٢٩٨ المنشور في العدد الثاني من مجلة البحث العلمي .

(١) ساقطة من ز ض ب . ولفظ ابن ماجه ، إن أمتي لا تجتمع . وفي ض ، لا تجتمعوا . ولفظ الحاكم ، لا يجمع الله هذه الأمة .

(٢) قال ابن قطلوبغا ، « رواه ابن ماجه ، وفيه ضعف . لكن له طريقان آخران أحدهما عند الحاكم والآخر عند ابن أبي عاصم . وفي كليهما ضعف ، ورواه أبو نعيم في « الحلية » عن ابن عمر ، وأصله للترمذي » . وقال البوصيري في « زوائد ابن ماجه » ، « في اسناده أبو خلف الأعمى . وهو ضعيف . وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر » . ورواه عبد بن حميد وأبو يعلى الموصلي .

(انظر ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٣٠٣ ، المستدرک ١ / ١١٥ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٤٣ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٣٠٠) .

(٣) هو أحمد بن عمرو النبيل . أبي عاصم ، الشيباني الزاهد . أبو بكر الحافظ الكبير . الإمام . قاضي أصبهان . قال السيوطي ، « له الرحلة الواسعة ، والتصانيف النافعة . ذهبت كتبه بالبصرة في فتنة الزنج سنة ٢٥٥ هـ . فأعاد من حفظه خمسين ألف حديث . وكان من حفاظ الحديث والفقه . ظاهري المذهب » . وكان صالحاً ورعاً متعبداً ، كبير القدر . صاحب مناقب . ووصف في الردة على داود الظاهري . توفي سنة ٢٨٧ هـ .

(انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٤٠ ، طبقات الحفاظ ص ٢٨٠ ، شنرات الذهب ١٩٧ / ٢) .

(٤) هو الصحابي جندب بن جنادة بن سفيان . الغفاري الحجازي . أبو ذر . اختلف في اسمه . كان من السابقين إلى الإسلام . ورجع إلى قومه بإذن النبي ﷺ . ثم هاجر إلى المدينة .

« عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ . إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا ^(١) يَجْمَعُ أُمَّتِي إِلَّا عَلَى هَدَى » رواه
أحمد ^(٢)

وعن أبي ذرٍّ مرفوعاً ^(٣) : « مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ
مَنْ عُنُقِهِ » . رواه أحمد وأبو داود ^(٤) .

ولهما عن معاوية ^(٥) مرفوعاً ،

وصحب رسول الله ﷺ حتى توفي . وكان زاهداً متقللاً من الدنيا . قولاً بالحق . صادق
اللهجة . قال ابن عمر : « والله ما أقلت الغبراء . ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر » .
لم يشهد بدرأ . ولكن عمر ألحقه بهم . وكان يوازي ابن مسعود في العلم . وله مناقب كثيرة .
توفي بالربيعة سنة ٣٢ هـ .

انظر ترجمته في (الإصابة / ٤ / ٦٣ . الاستيعاب / ٤ / ٦١ . تهذيب الأسماء / ٢ / ٢٢٩ .
الخلاصة ص ٤٤٩ . شذرات الذهب / ١ / ٣٩ . حلية الأولياء / ١ / ١٥٦ . ٣٥٢) .

(١) في ش ز : لم . وفي مسند أحمد : لن .

(٢) رواه أحمد والترمذي . وجاء معناه في أحاديث كثيرة ستمر في الصفحة التالية .

(انظر : مسند أحمد ٥ / ١٤٥ . تحفة الأحوزي ٦ / ٣٨٤ . ٣٨٨) .

(٣) ساقطة من ش ز .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي ذرٍّ مرفوعاً . ورواه مسلم عن ابن عباس

مرفوعاً بالفاظ أخرى . ورواه النسائي عن غزفجة بالفاظ مختلفة .

(انظر : مسند أحمد ٥ / ٨٠ . سنن أبي داود ٢ / ٥٤٢ . المستدرک ١ / ١١٧ . صحيح مسلم

٣ / ١٤٧٨ . سنن النسائي ٧ / ٨٤) .

(٥) هو الصحابي معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي . أمير

المؤمنين . أول خلفاء بني أمية . أبو عبد الرحمن . أسلم مع أبيه وأمه وأخيه يزيد في فتح مكة .

وقال معاوية : إنه أسلم يوم الحديبية . وكتب إسلامه . وشهد مع رسول الله ﷺ حنيناً . وكان

أحد الكتاب لرسول الله . ثم استخلفه أبو بكر على الشام . وأقره عمر وعثمان على ذلك . ولم

يباع علياً . ثم حاربه . وتولى الخلافة بعد مقتل علي رضي الله عنه . وكان يوصف بالدهاء

والعلم والوقار . ودعا له النبي ﷺ فقال : « اللهم اجعله هادياً مهدياً » . توفي سنة ٦٠ هـ

بدمشق .

انظر ترجمته في (الإصابة / ٣ / ٤٣٣ . الاستيعاب / ٣ / ٣٩٥ . تهذيب الأسماء / ٢ / ١٠٢ .

الخلاصة ص ٣٨١) .

« الأ^(١) إن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ،^(٢) يعني فرقة^(٣) ، إثنان وسبعون في النار ، وواحدة في الجنة ، وهي الجماعة »^(٤) .

وعن ابن عمر مرفوعاً ، « إن الله لا يجمع أمتي - أو قال أمة محمد - على ضلالة ، ويد الله على الجماعة ، ومن شذ شذ في النار » رواه الترمذي^(٥) .

وعن ثوبان^(٥) مرفوعاً ، « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم ، حتى يأتي أمر الله ، وهم كذلك »^(٦) ، وفي حديث

(١) ساقطة من ز ش ب ص .

(٢) في ش ، فرقة . يعني . وفي ب ز ع ، يعني ملة .

(٣) هذا جزء من حديث رواه أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان والدارمي عن معاوية وأبي هريرة مرفوعاً . وأوله ، « افترقت اليهود . . . » أو « إن أهل الكتاب . . . » .

(انظر ، سنن أبي داود ٥٠٣ / ٢ . مسند أحمد ١٠٢ / ٤ . المستدرک ١٦ / ١ . ١٢٨ . موارد الظمان ص ٤٥٤ . سنن الدارمي ٢ / ٢٤١) .

(٤) انظر ، تحفة الأحوذى ٣٨٦ / ٦ . قال الترمذي ، هذا حديث غريب . وانظر (المستدرک ١١٥ / ١) . ومر في الصفحة السابقة طرفه .

(٥) هو ثوبان بن بُجَند . ويقال ، ابن جُخَندر ، الهاشمي ، من أهل السراة . موضع بين مكة واليمن . وقيل من حمير . مولى رسول الله ﷺ . اشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه . ولم يزل معه في الحضر والسفر . فلما توفي رسول الله ﷺ خرج إلى الشام فنزل الرملة . ثم انتقل إلى حمص . وابتنى بها داراً . وتوفي بها سنة ٤٥ هـ . وقيل ٥٤ هـ . روى عنه الجماعة . وله ١٢٧ حديثاً .

انظر ترجمته في (الإصابة ٢٠٤ / ١ . الاستيعاب ٢٠٩ / ١ . تهذيب الأسماء ١٤٠ / ١ . الخلاصة ص ٥٨ . حلية الأولياء ١٨٠ / ١ . ٣٥٠) .

(٦) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والحاكم وابن حبان عن ثوبان وجابر بن سمرة وعقبة بن عامر ومعاوية وعمران بن حصين بألفاظ متقاربة .

(انظر ، صحيح البخاري ٢٤ / ١ . ٢٨٦ / ٢ . ٢٦٣ / ٤ . صحيح مسلم ١٥٢٣ / ٣ وما بعدها . سنن أبي داود ٤ / ٢ . تحفة الأحوذى ٤٣٣ / ٦ . ٤٨٣ . سنن ابن ماجه ٤ / ١ . مسند أحمد ٩٣ / ٤ . المستدرک ٤٤٩ / ٤ . موارد الظمان ص ٤٥٨ . تخريج أحاديث البيهقي ص ٢٤٧ . الفتح الكبير ٣ / ٣٢١) .

جابر، « إلى يوم القيامة »^(١)، وفي حديث جابر^(٢) بن سمره^(٣)، « حتى تقوم الساعة »، رواه مسلم^(٤).

وعن ابن عمر مرفوعاً، « عليكم بالجماعة، وإياكم والفُرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحه الجنة فليلزم^(٥) الجماعة ». رواه الشافعي وأحمد وعبد بن حميد^(٦) والترمذي وغيرهم^(٧).

(١) انظر، صحيح مسلم ٣ / ١٥٢٤.

(٢) ساقطة من ب ض، ومكتوبة على هامش ع.

(٣) هو الصحابي جابر بن سمره بن جنادة، أبو عبد الله، السوائي، هو وأبوه صحابيان، وهو صحابي مشهور، روي له عن رسول الله ﷺ مائة وستة وأربعون حديثاً، نزل الكوفة، وابتنى بها داراً، وروى عنه جماعات من التابعين، قال جابر، لقد صليت مع رسول الله أكثر من ألفي صلاة، رواه مسلم، توفي سنة ٦٦ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في (الإصابة ١ / ٢١٢، الاستيعاب ١ / ٢٢٤، تهذيب الأسماء ١ / ١٤٢، الخلاصة ص ٥٩).

(٤) انظر، صحيح مسلم ٣ / ١٥٢٤، تخريج أحاديث البرزوي ص ٣٥، ٢٤٦.

(٥) في ب ز، فيلزم.

(٦) هو عبد بن حميد بن نصر الكسبي، أبو محمد الحافظ، قيل، اسمه، عبد الحميد، روى عنه مسلم والترمذي وخلق، صنف، « المسند » و « التفسير ». وعلق له البخاري في دلائل النبوة في صحيحه فسماه عبد الحميد، وكان من الأئمة الثقات، توفي سنة ٢٤٩ هـ.

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٣٤، الخلاصة ص ٢٤٨، طبقات الحفاظ ص ٢٣٤، طبقات المفسرين ١ / ٣٦٨، تدرجات الذهب ١ / ١٢٠).

(٧) هذا الحديث رواه الشافعي وأحمد وعبد بن حميد والترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي عن ابن عمر وأبي الدرداء وعمر مرفوعاً، بالفاظ مختلفة.

(انظر، الرسالة للشافعي ص ٤٧٤، تحفة الأحوذى ٦ / ٣٨٤، سنن النسائي ٢ / ٨٣، المستدرک ١ / ١١٤، شرح السنة ٣ / ٢٤٧، تخريج أحاديث البرزوي ص ٢٤٣).

وقد ورد الأمر في لزوم الجماعة في أحاديث كثيرة، منها ما رواه الحاكم والبخاري وابن حبان عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع، « نصر الله امرأ سمع

وعن ابن مسعود ، « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيئ » رواه أبو داود الطيالسي ^(١) .
 قال الآمدي وغيره ، « السنة أقرب الطرق إلى كون الإجماع حجة قاطعة » ^(٢) .

واستبدل أيضاً لكونه حجة قاطعة بأن ^(٣) العادة تحيل إجماع مجتهدي

مقاتلي فوعاها . فرب حامل فقه ليس بفقيه . ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرئ مؤمن ، اخلاص العمل لله ، والمناصحة لأئمة المسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعاءهم محيط من وراءهم » . وروى الإمام أحمد عن النعمان بن بشير مرفوعاً ، « الجماعة رحمة ، والفرقة عذاب » .
 (انظر ، المستدرک ١ / ٧٧ ، ٨٧ ، ١١٣ ، ٢٤٦ . الرسالة للشافعي ص ٤٧٣ ، ٤٧٥ . تحفة الأحوذی ٦ / ٣٨٣ وما بعدها . الترغيب والترهيب ١ / ٥٤ الطبعة الثالثة . موارد الظمان ص ٤٧ . سنن الدارمی ٢ / ٢٤١ ، ٣٢٤) .

وقال الحاكم بعد حديث حذيفة مرفوعاً وفيه ، « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » قال : لم أجد للشيخين حديثاً يدل على أن الإجماع حجة غير هذا « (المستدرک ١ / ١١٣) .
 (١) الحديث رواه أحمد في كتاب السنة والزيارة والطبراني وأبو نعيم والبيهقي في كتاب الاعتقاد . وأبو داود الطيالسي ، والحاكم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ، وأوله ، « إن الله نظر في قلوب العباد فاختر محمداً ﷺ . فبعثه لرسالته . . . الحديث .
 (انظر ، مسند أبي داود الطيالسي ص ٣٣ ط الهند . تخريج أحاديث البيهقي ص ٢٤٦ . المقاصد الحسنة ص ٣٦٧ ، كشف الخفا ٢ / ١٨٨) .

وفي ب ، والطيالسي ، وهو خطأ .
 (٢) الاحكام للآمدي ١ / ٢١٩ .
 وذكر أكثر العلماء أن هذه الأحاديث وغيرها تفيد التواتر المعنوي في عصمة الأمة . وأن الأمة تلتقت هذه الأحاديث بالقبول .

(انظر ، كشف الأسرار ٣ / ٢٣٧ ، ٢٥٨ وما بعدها . فواتح الرحموت ٢ / ٢١٥ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٢٨ ، أصول السرخسي ١ / ٣٩٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٢ . مناهج العقول ٢ / ٣٤٩ ، الرسالة للشافعي ص ٤٠٣ ، ٤٧٥ . الاحكام للآمدي ١ / ٢٢٠ . نهاية السؤل ٢ / ٣٥٠ . المعتمد ٢ / ٤٧١ ، إرشاد الفحول ص ٧٨ . المستصفي ١ / ١٧٥ - ١٧٦) .
 (٣) في ب ز ع ، أن .

العصر على قطع بحكم شرعي من غير اطلاع على دليل قاطع في ذلك الحكم .
فوجب^(١) في ذلك الحكم^(٢) تقدير^(٣) نص قاطع فيه . ولأن الإجماع مُقَدَّم
على الدليل القاطع . فكان قاطعاً ، وإلا تعارض الإجماعان . لتقديم القاطع على
غيره إجماعاً^(٤) .

(وَيُثَبَّت) الإجماع ، وهو كَوْنُ هذا الحكم مُجْمَعاً عليه (بخبر الواحد)
لأن هذه المسألة شرعية ، طريقها طريق بقية مسائل الفروع التي يكفي في
ثبوتها الظن^(٥) .
(ولا يعتبر فيه) أي في انعقاد الإجماع (وفاق العامة) للمجتهدين .

(١) ساقطة من ع .

(٢) في ب ز ش ، تقرير .

(٣) انظر مزيداً من الأدلة لحجية الاجماع في (كشف الأسرار ٣ / ٢٦٠ وما بعدها .
أصول السرخسي ١ / ٢٩٥ . فواتح الرحموت ٢ / ٢١٣ . المعتمد ٢ / ٤٧٦ وما بعدها . مختصر ابن
الحاجب ٢ / ٣٠٢ . ٣٢ . تقارير الشرييني على جمع الجوامع ٢ / ١٩٦ . المنخول ص ٣٠٦ .
المستصفى ١ / ١٧٦ . ١٧٩ . الأحكام للآمدني ١ / ٢٢٣ . المسودة ص ٣١٦ . الروضة ص ٦٨)

(٤) قال الشوكاني ، « وأما الأحاد فغير معمول به في نقل الاجماع » . ثم بين بعد ذلك
أنه قول الجمهور خلافاً لجماعة . منهم الرازي (إرشاد الفحول ص ٧٣ ، ٧٩ ، ٨٩) . وقال القرافي ،
« إنه حجة خلافاً لأكثر الناس » (شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٢) . وقال ابن عبد الشكور ،
« الاجماع الأحادي يجب العمل به خلافاً للفرابي وبعض الحنفية » (فواتح الرحموت
٢ / ٢٤٢) .

(انظر ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٩ . مناهج العقول ٢ / ٣٨٥ . المستصفى ١ / ١١٥ . الأحكام
للآمدني ١ / ٢٨١ . المعتمد ٢ / ٥٣٦ . ٥٣٤ وما بعدها . نهاية السؤل ٢ / ٢٨٦ . تيسير التحرير
٣ / ٢٦١ . كشف الأسرار ٣ / ٢٦٥ . أصول السرخسي ١ / ٣٠٢ . الروضة ص ٧٨ . المسودة ص ٣٤٤ .
المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٣ . مختصر الطوفي ص ١٣٧ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٤ . غاية
الوصول ص ١٠٩) .

سواء كانت مسائله مشهورة أو خفية^(١) .

واعتبره قوم مطلقاً^(٢) . وقوم في المسائل المشهورة^(٣) .

(ولا) يُعْتَبَرُ أيضاً في انعقاده وفاق (مَنْ عَرَفَ الْحَدِيثَ) مَنْ غَيْرِ
الْمُجْتَهِدِينَ (أَوْ) عَرَفَ (اللَّفْظَ . أَوْ) عِلْمَ (الْكَلَامِ . وَنَحْوَهُ) كَالعَرَبِيَّةِ وَالْمَعَانِي
وَالْبَيَانِ وَالتَّصْرِيفِ ، (أَوْ) مَنْ عَرَفَ (الْفِقْهَ) فَقَطْ فِي مَسْأَلَةٍ^(٤) فِي أَصُولِهِ^(٥) .
(أَوْ) مَنْ عَرَفَ (أَصُولَهُ^(٥)) فَقَطْ فِي مَسْأَلَةٍ فِي الْفِقْهِ ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ جَمَلَةِ

(١) العوام هم من عدا العلماء . وعلل الإمام الرازي وغيره ذلك بأنهم ليسوا من أهل
الاجتهاد . فلا عبرة لقولهم . وهو قول الجمهور .

(انظر . جمع الجوامع ٢ / ١٧٧ . شرح الورقات ص ١٦٦ . اللع ص ٥١ . نهاية السؤل
٢ / ٣٣٦ . المنحول ص ٣١٠ . ٣٧٨ . مناهج المقول ٢ / ٣٧٧ . المستصفى ١ / ٨٢ . الإحكام للآمدي
١ / ٢٢٦ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٣ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١ . المسودة ص ٣٣١ . الروضة
ص ٣٩ . مختصر الطوفي ص ١٢٩ . تيسير التحرير ٣ / ٢٢٣ . فواتح الرحموت ٢ / ٢١٧ . كشف
الأسرار ٣ / ٢٣٧ . ٢٣٩ . غاية الوصول ص ١٠٧ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٠ . إرشاد الفحول
ص ٨٧ . الوسيط في أصول الفقه ص ٥٢ . أصول السرخسي ١ / ٣١١) .

(٢) حكى هذا القول ابن الصباغ وابن برهان عن بعض المتكلمين . واختاره الآمدي
والغزالي . ونقله الجويني وابن الحاجب وابن السمعاني والصفى الهندي عن القاضي أبي بكر
الباقلاني .

(انظر . المستصفى ١ / ٨١ . ٨٢ . الإحكام للآمدي ١ / ٢٢٦ . جمع الجوامع ٢ / ١٧٧ .
المتعمد ٢ / ٤٨٢ . نهاية السؤل ٢ / ٣٧٨ . كشف الأسرار ٣ / ٢٣٧ . تيسير التحرير ٣ / ٢٢٤ .
مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٣ . غاية الوصول ص ١٠٧ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١ . الروضة ص
٦٩ . المسودة ص ٣٣١ . إرشاد الفحول ص ٨٧) .

(٣) ذكر ابن السبكي والمحلي أن الآمدي يقول بهذا القول . لأنه فصل بين المشهور
وغيره . لكن الآمدي لم يذكر إلا قولين . واختار القول الثاني .

انظر أصحاب هذا القول وأدلتهم في (المستصفى ١ / ٨١ . ٨٢ . شرح تنقيح الفصول ص
٣٤١ . مناهج المقول ٢ / ٣٧٧ . كشف الأسرار ٣ / ٢٢٩ . جمع الجوامع ٢ / ١٧٧ . إرشاد الفحول ص
٨٨ . غاية الوصول ص ١٠٧ . المتعمد ٢ / ٤٨١ . غاية الوصول ص ١٠٧ . الإحكام للآمدي ١ / ٢٢٦) .

(٤) في ز ، في أصول . وفي ش ، الأصول .

(٥) في د ، في أصوله .

المقلّدين ، فلا تُعْتَبَرُ مخالفتهم ، وهذا الصحيح عند الإمام أحمد رضي الله عنه ،
وعند أكثر العلماء ^(١) .

وقيل باعتبار وفاق كل من الفقهاء والأصوليين ، لما في كل من الطائفتين
من الأهلية المناسبة للفتن لتلازم العِلْمين ^(٢) .

وقيل ، يُعْتَبَرُ قولُ الأَصُولِيِّ في الفقه دونَ الفُرُوعِيِّ في الأصول ، لأنّه أقرب
إلى مقصود الاجتهادِ دونَ عكسه . اختاره الباقلانيُّ . قال أبو المعالي ، وهو
الحقُّ ^(٣) ، وقيل : عكسه ^(٤) ، والله أعلم .

وكذا لا يُعْتَبَرُ أيضاً لانعقاد الإجماع وفاق من فاته بعضُ شروطِ
الاجتهادِ ، وهو المشارُ إليه بقوله ، (أو فاته بعضُ شروطِهِ) ، لأنّه ليس من
المجتهدين ، ومَعْنَاهُ لابن عقيل وغيره ^(٥) .

(١) انظر بقية الآراء مع بيان أصحابها وأدلتها في ، (الإحكام للآمدي ١ / ٢٨٨ . المحلي
على جمع الجوامع ٢ / ١٧٧ . المستصفي ١ / ٨٢ . ٨٣ . شرح الورقات ص ١٦٦ . مناهج العقول
٢ / ٣٧٧ . المنخول ص ٣١١ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١ . ٣٤٢ . فواتح الرحموت ٢ / ٢١٧ . تيسير
التحرير ٣ / ٢٢٤ . كشف الأسرار ٣ / ٢٤٠ . أصول السرخسي ١ / ٣١٢ . المسودة ص ٣٣١ . غاية
الوصول ص ١٠٧ . اللمع ص ٥١ . مختصر الطوفي ص ١٣٠ . الروضة ص ٦٩ . المدخل إلى مذهب أحمد
ص ١٣٠ . ارشاد الفحول ص ٨٨) .

(٢) انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١ . ٣٤٢ . نهاية السؤل ٢ / ٣٧٨ . الإحكام للآمدي
١ / ٢٢٨ . مناهج العقول ٢ / ٣٧٧ . الروضة ص ٧٠ .

(٣) وهو قول عبد الوهاب المالكي أيضاً . واختاره ابن السبكي والمحلي .
انظر ، المسودة ص ٣٣١ . نهاية السؤل ٢ / ٣٧٨ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٧٧ .
غاية الوصول ص ١٠٧) .

(٤) انظر ، المستصفي ١ / ٨٢ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٣ . المنخول ص ٣١١ . شرح
تنقيح الفصول ص ٣٤١ . ٣٤٢ . نهاية السؤل ٢ / ٣٧٨ . الإحكام للآمدي ١ / ٢٢٨ . مناهج العقول
٢ / ٣٧٧ . كشف الأسرار ٣ / ٢٤٠ . مختصر الطوفي ص ١٣٠ .

(٥) انظر ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٠ .

قال المجدد ، « مَنْ أَحْكَمَ أَكْثَرَ أَدْوَاتِ الاجْتِهَادِ ، وَلَمْ يَنْتَقِ لَهُ إِلَّا خُضَلَةً أَوْ خَصْلَتَانِ . اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ وَالْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ . خِلَافًا لِلْبَاقِلَانِيِّ » ^(١) .

(ولا) يُعْتَبَرُ أَيْضًا فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ وَفَاقِ مَجْتَهِدِ (كَافِرٍ) مُطْلَقًا .

أَمَّا الْكَافِرُ الْأَضْلِيُّ وَالْمُرْتَدُّ فَبِلا خِلَافٍ ^(٢) .

وَأَمَّا الْمَكْفُرُ بَارْتِكَابِ (بِذَعِيَّةٍ) فَلَا يُعْتَبَرُ وَفَاقَهُ (عِنْدَ مُكْفَرِهِ) بَارْتِكَابِ تِلْكَ الْبِذَعِيَّةِ . وَأَمَّا مَنْ لَا يُكْفَرُهُ فَهُوَ عِنْدَهُ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ الْمَحْكُومِ بِفَسْقِهِمْ ^(٣) .

قال الأستاذ أبو منصور : قال أهل السنة ، لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية والخوارج والرافضة ^(٤) .

(١) المسودة ص ٣٣١ .

(٢) انظر ، العضد على ابن الحاجب ٣٣ / ٢ ، المحلي على جمع الجوامع ١٧٧ / ٢ ، شرح الورقات ص ١٦٧ ، الإحكام للآمدي ٢٢٥ / ١ ، اللمع ص ٥١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥ ، المعتمد ٤٨٠ / ٢ ، الروضة ص ٧٠ ، فواتح الرحموت ٢١٧ / ٢ ، مختصر الطوفي ص ١٣٠ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٠ .

(٣) وللعلماء أقوال وتفصيلات في ذلك . (انظر ، الإحكام للآمدي ٢٢٩ / ١ ، مختصر ابن الحاجب ٣٣ / ٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥ ، الإحكام لابن حزم ٥٨٠ / ١ ، وما بعدها ، نهاية السؤل ٢٨٧ / ٢ ، المستصفى ١٨٣ / ١ ، شرح الورقات ص ١٦٨ ، كشف الأسرار ١٨٣ / ١ ، أصول السرخسي ٣١١ / ١ ، تيسير التحرير ٢٢٤ / ٣ ، ٢٢٩ ، المنحول ص ٣١٠ ، الروضة ص ٧٠ ، اللمع ص ٥١ ، مختصر الطوفي ص ١٣٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٠ ، إرشاد الفحول ص ٨٠) .

(٤) قال الشوكاني - بعد عبارة الأستاذ أبي منصور - « وهكذا رواه أشهب عن مالك ، ورواه العباس بن الوليد عن الأوزاعي ، ورواه أبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن ، وحكاه أبو ثور عن أئمة الحديث » (إرشاد الفحول ص ٨٠) .

(وانظر ، أصول السرخسي ٣١١ / ١ ، تيسير التحرير ٢٢٩ / ٣ ، كشف الأسرار ٢٣٨ / ٣ ، جمع الجوامع ١٧٧ / ٢) .

(ولا) يُعْتَبَرُ أَيْضاً فِي الإِجْمَاعِ وَفَاقَ مُجْتَهِدٍ (فَاسِقٍ مُطْلَقاً) أَي سِوَاءِ
كَانَ فِسْقُهُ مِنْ جِهَةِ الإِعْتِقَادِ أَوْ الأَفْعَالِ . فَالاعْتِقَادُ كَالرَّفْضِ وَالاعْتِزَالِ
وَنَحْوَهُمَا . وَالأَفْعَالُ كَالزُّنَا وَالسَّرْقَةِ وَشُرْبِ الخَمْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَهَذَا هُوَ
الصَّحِيحُ . اخْتَارَهُ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وَالأَكْثَرُ ^(١) .

قَالَ أَبُو بَكْرِ الرَّازِيُّ مِنَ الحَنَفِيَّةِ . هَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَنَا ^(٢) .

قَالَ ابْنُ بَرْهَانَ . هُوَ قَوْلُ كَافَّةِ الفُقَهَاءِ وَالمُتَكَلِّمِينَ ، لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ .
وَلَا يُقْلَدُ فِي فِتْوَى . كَالكَافِرِ وَالصَّغِيرِ ^(٣)

وَقِيلَ . إِنْ دُكِّرَ مُسْتَنَدًا صَالِحًا اعْتَدُ بِقَوْلِهِ . وَإِلَّا فَلَا . فإِذَا بَيَّنَّ مَاخِذَهُ .
وَكَانَ صَالِحًا لِلأَخْذِ بِهِ اعْتَبَرْنَا بِهِ ^(٤) .

(١) وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو الخَطَّابِ مِنَ الحَنَابِلَةِ . وَالجَوِينِيُّ وَالشِّيرَازِيُّ وَالأَسْفَرَايِينِيُّ
وَالأَمَدِيُّ وَالعَزَالِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ . وَقَالُوا ، بِاعْتِبَارِ قَوْلِ الفَاسِقِ فِي الإِجْمَاعِ . وَقَارَنَ مَا ذَكَرَهُ الدُّكْتُورُ
عَبْدَ اللهِ التُّرْكِيُّ فَإِنَّهُ نَسَبَ إِلَى الجَمْهُورِ عَدَمَ اشْتِرَاطِ العَدَالَةِ فِي الإِجْمَاعِ .

(انظُر ، المُسْتَصْفَى ١ / ١٨٣ . الإِحْكَامُ لِلأَمَدِيِّ ١ / ٢٢٩ . المُسَوَّدَةُ ص ٣٣١ . البَنَانِيُّ عَلَى
جَمْعِ الجَوَامِعِ ٢ / ١٧٧ . المُخَوَّلُ ص ٣١٠ . مُخْتَصَرُ ابْنِ الحَاجِبِ ٢ / ٣٣ . فَوَاتِحُ الرَّحْمَوْتِ
٢ / ٢١٨ . كَشْفُ الأَسْرَارِ ٣ / ٢٣٧ . تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ ٣ / ٢٣٨ . أَصُولُ السَّرْحَسِيِّ ١ / ٣١١ . ٣١٢ .
الإِحْكَامُ لِابْنِ حَزْمٍ ١ / ٥٨٠ . غَايَةُ الوُصُولِ ص ١٠٧ . مُخْتَصَرُ الطُّوْفِيِّ ص ١٣٠ . اللُّمَعُ ص ٥٠ .
الرُّوْضَةُ ص ٧٠ . المُدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ ص ١٣٠ . أَصُولُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ ص ٣١٠) .

(٢) انظُر ، تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ ٣ / ٢٣٨ . كَشْفُ الأَسْرَارِ ٣ / ٢٣٧ .

(٣) انظُر ، تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ ٣ / ٢٣٨ . مُخْتَصَرُ ابْنِ الحَاجِبِ ٢ / ٣٣ .

(٤) وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ . وَهَنَّاكَ قَوْلُ رَابِعٍ بَأَنَّ قَوْلَهُ يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ . لَا فِي
حَقِّ غَيْرِهِ . فَإِنْ خَالَفَ فَلَا يَكُونُ الإِجْمَاعُ حُجَّةً عَلَيْهِ .

(انظُر ، المُسَوَّدَةُ ص ٣٣١ . المُسْتَصْفَى ١ / ١٨٣ . مُخْتَصَرُ ابْنِ الحَاجِبِ ٢ / ٣٣ . جَمْعُ
الجَوَامِعِ وَالمَحَلِيِّ عَلَيْهِ ٢ / ١٧٨ . كَشْفُ الأَسْرَارِ ٣ / ٢٣٨ . تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ ٣ / ٢٣٩ . غَايَةُ الوُصُولِ
ص ١٠٧) .

قال ابن السمعاني ، ولا بأس بهذا القول^(١) .

وهذا كله في الفاسق بلا تأويل .

أما الفاسق بتأويل فمُتَّبَرٌ^(٢) في الإجماع كالغذل^(٣) ، ا هـ .

(ولا ينعقد) الإجماع (مع مُخَالَفَةٍ) مُجْتَهِدٍ (واحد) يُعْتَدُ بقوله عند الإمام أحمد رضي الله عنه وأصحابه والأكثر^(٤) ، لأنه^(٥) لا يُسمى إجماعاً مع المُخَالَفَةِ ، لأنَّ الدليل لم يَنْهَضْ إلا في كُلِّ الأُمَّةِ ، لأنَّ « المؤمن » لفظ عام . والأُمَّةُ موضوعةٌ للكُلِّ . ولأنَّ مِنَ الجائِزِ إصابةُ الأقلِ ، وخطأُ الأكثرِ . كما كَشَفَ الوحيُّ عن إصابةِ عَمَرَ في أُسْرَى بَدْرٍ^(٦) . وكما انكشفَ الحالُ عن

(١) انظر ، تيسير التحرير ٣ / ٢٣٩ .

(٢) في ش ، فيعتبر .

(٣) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٢٩ .

(٤) وهو قول أكثر المالكية وأكثر الحنفية وأكثر الشافعية .

(انظر ، كشف الأسرار ٣ / ٢٤٥ . أصول السرخسي ١ / ٣١٦ . تيسير التحرير ٣ / ٢٣٦ .

فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٢ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٤ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦ .

المستصفى ١ / ١٨٦ . ٢٠٢ . الإحكام للآمدي ١ / ٢٣٥ . شرح الورقات ص ١٦٧ . نهاية السؤل

٢ / ٣٧٨ . جمع الجوامع ٢ / ١٧٨ . المنخول ص ٣١٢ . مناهج العقول ٢ / ٣٧٧ . المعتمد ٢ / ٤٨٦ .

٤٩١ . الإحكام لابن حزم ١ / ٥٠٧ . ٥٤٤ . غاية الوصول ص ١٠٧ . مختصر الطوفي ص ١٣١ . اللمع

ص ٥٠ . الروضة ص ٧١ . المسودة ص ٣٢٩ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٠ . إرشاد الفحول ص

٨٨ . الوسيط ص ٧١) .

(٥) في ز ش ، أنه .

(٦) وذلك أن عمر رضي الله عنه رأى عدم أخذ الأُسرى في بدر . وعدم أخذ الفدية

منهم . وعدم إطلاق سراحهم . وأن رأيه فيهم القتل . وأيده على ذلك بعض الصحابة . بينما ذهب

أبو بكر وأكثر الصحابة إلى قبول الفداء من الأُسرى . ومال إلى ذلك رسول الله ﷺ . فنزل

القرآن الكريم مؤيداً رأي عمرَ ومن معه . ومعاتباً نبيه ﷺ في أخذه برأي الأكثرية في قبول

الفداء . فقال تعالى ، « ما كان لنبي أن يسرى له أسرى حتى يشخن في الأرض . تريدون عرض

الحياة الدنيا ، والله يريد الآخرة . والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم

رعاية أبي بكر في أمر الردة^(١).

وقيل : ينعقد حتى مع مخالفة اثنين ، اختاره ابن جرير الطبري ،
وأبو بكر الرازي الحنفي^(٢) ، وابن حمدان من أصحابنا في « المفتح » ،
وبعض المالكية وبعض المعتزلة^(٣) ، وإليه ميل أبي محمد الجويني في
« المحيط »^(٤).

وقيل : إن هذا في غير أصول الدين ، أمّا فيها فلا ينعقد مع مخالفة
أحد^(٥).

عذاب عظيم « الأنفال / ٦٧ - ٦٨ ، وأخرج قصة أسرى بدر الإمام مسلم وأبو داود عن ابن عباس ،
والترمذي عن ابن مسعود ، وأحمد عن أنس وابن مسعود ، وأصحاب التفسير وكتب السيرة .
(انظر : صحيح مسلم ٣ / ١٣٨٥ ، سنن أبي داود ٢ / ٥٦ ، تحفة الأحوذى ٥ / ١٨٥ ، مسند
أحمد ١ / ٣٨٣ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٨٠ ، زاد المعاد ٢ / ١٧٤ ، تفسير القرطبي ٨ / ٤٥
وما بعدها ، تفسير ابن كثير ٣ / ٣٤٥ ، تفسير الطبري ١٠ / ٤٢) .
(١) انظر المراجع السابقة في الصفحة السابقة في هامش ٤ .
(٢) في ض ، والحنفي . وهو خطأ .
(٣) وهو رأي أبي الحسين الخياط ، (انظر ، المعتمد ٢ / ٤٨٦ ، نهاية السؤل ٢ / ٣٧٨ ،
كشف الأسرار ٣ / ٢٤٥ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٣٥) .
(٤) قال ابن قدامة ، « وقد أوماً إليه أحمد » (الروضة ص ٧١) . وقال الطوفي ، « وهو
رواية عن أحمد » (مختصر الطوفي ص ١٣١) . وقد أيد هذا القول السرخسي وابن بدران .
(انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦ ، المسودة ص ٣٢٩ ، أصول السرخسي ١ / ٣١٦ ، تيسير
التحرير ٣ / ٢٣٦ - ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٤٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٢ ، الإحكام
لابن حزم ١ / ٥٠٧ ، ٥٤٤ ، وما بعدها ، نهاية السؤل ٢ / ٣٧٩ ، المعتمد ٢ / ٤٨٦ ، ٤٩١ ، مناهج العقول
٢ / ٣٧٨ ، المستصفى ١ / ١٨٦ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٣٥ ، المنحول ص ٣١١ ، جمع الجوامع
٢ / ١٧٨ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، اللمع ص ٥٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٠ ، إرشاد الفحول
ص ٨٩ ، الوسيط في أصول الفقه ص ٧٢) .
(٥) هذا التفصيل ذكره البزدوي في « أصوله » وذكر القرافي أن هذا قول ابن الأشتاد .
(انظر ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣ / ٢٤٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦
المسودة ص ٣٣٠ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٨) .

وقيل : هو مع المخالفة حجة . لا إجماع . اختاره ابن ال جب
وغيره^(١) .

(وتُعتَبَرُ مخالفة مَنْ صارَ أهلاً قبلَ انقراضِ العَصْرِ) أي عَصْرَ
المُجمِعين ، لأنَّ انقراضَ العَصْرِ مُعتَبَرٌ لصحةِ الإجماعِ . وهذا مبنيٌّ على
ذلك^(٢) .

قال في « شرح التحرير » ، والصحيح ، وعليه الأكثرُ ، أنه مبنيٌّ على
انقراضِ العَصْرِ ، فمن اشترطَ لصحةِ الإجماعِ انقراضَ العَصْرِ قَبْلَ
الاختلافِ - وهو الأصحُ - كما يأتي الجزمُ بذلك في المتن^(٣) - قال ، هذا ليس
بإجماعٍ إنْ خالفَ ، ومن قالَ ، لا يشترطُ انقراضَ العَصْرِ ، قالَ ، الإجماعُ
انقعدَ ، ولا اعتبارَ بمخالفةِ مَنْ صارَ من أهْلِ الإجماعِ بَعْدَ ذلك^(٤) .

وعلى اعتبارِ انقراضِ العَصْرِ (ولو) كانَ الذي صارَ أهلاً (تابعياً مع)
إجماعِ (الصحابة) قَبْلَ أنْ يَصيرَ التابعيُّ أهلاً للاجتهادِ ، ثم صارَ أهلاً قَبْلَ
انقراضِ عَصْرِ الصُّحابةِ المجمعينِ وخالفهم^(٥) ، لأنه لا إجماعٌ للصحابةِ معَ

(١) اختار ابن بدران هذا الرأي ، وهناك أقوال أخرى في المسألة .

(انظر ، مختصر ابن الحاجب ١ / ٣٤ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص
٣٣٦ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٣٧ ، نهاية السؤل ٢ / ٣٧٩ ، الإحكام للأمدي ١ / ٢٣٥ ، مناهج العقول
٢ / ٣٧٧ ، المستصفى ١ / ١٨٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٢ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٤٥ ، المدخل إلى
مذهب أحمد ص ١٣٠ ، اللمع ص ٥٠ ، ارشاد الفحول ص ٨٩) .
(٢) انظر ، المسودة ص ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢١ ، شرح الورقات
ص ١٧٣ .

(٣) سيذكر المصنف أقوال العلماء في اشتراط انقراض العصر لصحة الاجماع صفحة ٢٤٦ .

(٤) انظر ، المسودة ص ٣٣٣ .

(٥) أي ومن لم يشترط انقراض العصر فلا يعتبر قول من صار مجتهداً بعد اتفاق

المجتهدين ، ولو كان تابعياً مع الصحابة .

مُخَالَفَةٍ تَابِعِي مُجْتَهِدٍ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى ،
 وَأَبِي الْخَطَّابِ ، وَابْنَ عَقِيلٍ وَالْمَوْفِقِ ، وَأَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ ، مِنْهُمْ
 أَكْثَرُ^(١) الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ^(٢) ، لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ مِنَ الْأُمَّةِ فَلَا يَنْهَضُ الدَّلِيلُ
 بَدْوَنِهِ ، وَلِأَنَّ الصُّحَابَةَ سَوَّغُوا اجْتِهَادَ التَّابِعِينَ وَقَتَّوَاهُمْ مَعَهُمْ فِي الْوَقَائِعِ
 الْحَادِثَةِ فِي زَمَانِهِمْ ، فَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ^(٣) يُفْتِي فِي الْمَدِينَةِ ، وَفِيهَا خَلَقَ
 مِنَ الصُّحَابَةِ ، وَشَرِيحَ بِالْكُوفَةِ ، وَفِيهَا^(٤) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^(٥) عَلِيُّ بْنُ أَبِي
 طَالِبٍ^(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَحُكِمَ عَلَيْهِ فِي حُصُومَةٍ عُرِضَتْ لَهُ عِنْدَهُ ، عَلَى

(انظر ، تيسير التحرير ٢ / ٢٤١ . الإحكام للآمدي ١ / ٢٤٠ ، ٢٥٧ . فواتح الرحموت
 ٢ / ٢٢١ . جمع الجوامع ٢ / ١٧٩ . مختصر الطوفي ص ١٣٢ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٢ ، ٣٥ .
 إرشاد الفحول ص ٨١ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٠ . المسودة ص ٣٢٣) .

(١) في ش ، وأكثر .

(٢) انظر ، المستصفى ١ / ١٨٥ . الإحكام للآمدي ١ / ٢٤٠ . مختصر ابن الحاجب
 ٢ / ٣٥ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥ . المسودة ص ٣٢١ ، ٣٣٣ . تيسير التحرير ٣ / ٢٤١ . المتمد
 ٢ / ٤٩١ . نهاية السؤل ٢ / ٣٨٧ . فواتح الرحموت ٢ / ٢٢١ . جمع الجوامع ٢ / ١٧٩ . مختصر
 الطوفي ص ١٣٢ . اللع ص ٥٠ . الروضة ص ٧٠ . إرشاد الفحول ص ٨١ . المدخل إلى مذهب أحمد
 ص ١٣٠ .

وفي ض ع ، والمالكية والشافعية .

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن . المخزومي . أبو محمد . القرشي المدني . سيد
 التابعين . الإمام الجليل . فقيه الفقهاء . قال الإمام أحمد ، « سيد التابعين سعيد بن المسيب » .
 وقال يحيى بن سعيد ، « كان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته » . جمع الحديث والتفسير
 والفقهاء والورع والعبادة والزهد . توفي سنة ٩٣ هـ . وقيل ٩٤ هـ .

انظر ترجمته مفصلة في (تذكرة الحفاظ ١ / ٥٤ . طبقات الفقهاء ص ٥٧ . مشاهير علماء
 الأمصار ص ٦٣ . وفيات الأعيان ٢ / ١١٧ . شذرات الذهب ١ / ١٠٢ . الخلاصة ص ١٤٣ . طبقات
 الحفاظ ص ١٧ . حلية الأولياء ٢ / ١٦١) .

(٤) في ب ض ع ، وبها .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) ساقطة من ع .

خلاف رأي علي، ولم يُنكر عليه، وكذا الحسن البصري وغيرهم^(١)، كانوا يُفتون بآرائهم زمن الصحابة من غير نظر أنهم^(٢) أجمعوا أو لا، ولو لم يُعتبر قولهم في الإجماع معهم لسألوا قبل إقدامهم على الفتوى، هل أجمعوا أم لا؟ لكنهم لم يسألوا، فدل على اعتبار قولهم معهم مطلقاً^(٣).

وسئل أنس رضي الله عنه عن مسألة فقال: «سألو مؤلانا الحسن، فإنه غاب وحضرنا، وحفظ ونسينا»^(٤)، فقد سوغوا اجتهادهم، ولو لا صحته واعتباره لما سوغوه^(٥)، وإذا اعتبر قولهم في الاجتهاد، فليعتبر في الإجماع، إذ لا تجوز مع تنويع الاجتهاد ترك الاعتداد بقولهم وفاقاً، والأدلة السابقة تتناولهم، واختصاص الصحابة بالأوصاف الشريفة^(٦)، لا يمنع^(٧) من الاعتداد بذلك.

وعن أحمد رواية أخرى، أن اتفاق الصحابة مع مخالفة التابعين يكون إجماعاً، واختاره الخلال والحلواني والقاضي أيضاً في بعض كتبه^(٨)، فيكون له اختياران^(٩).

(١) في ض، وغيره.

(٢) في ش ز، منهم.

(٣) انظر، تيسير التحرير ٢٤١ / ٣، فوائح الرحموت ٢٢٢ / ٢، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣٥ / ٢، نهاية السؤل ٣٨٧ / ٢، المستصفى ١٨٥ / ١، الإحكام للأمدى ٢٤٠ / ١، الروضة ص ٧١.

(٤) انظر، الروضة ص ٧١، اللع ص ٥٠، مختصر الطوفي ص ١٣٢، ارشاد الفحول ص

. ٨١

(٥) في ب ض ع، سوغوا.

(٦) في ش ز، الشرعية.

(٧) في ع، تمنع.

(٨) وهو كتاب «العتة»، انظر، المسودة ص ٣٣٣.

(٩) وهو مروى عن اسماعيل بن عليه، وعن نفاة القياس، وحكاها الباجي عن ابن خوزم

وجه ذلك ، أن الصحابة شاهدوا التنزيل ، فهم أعلم بالتأويل ،
فالتابعون معهم كالعامة مع العلماء ، ولذلك قدم تفسيرهم ، وأنكرت عائشة^(١)
على أبي سلمة^(٢) لما خالف ابن عباس في عدة المتوفى عنها^(٣) ، وزجرته
بقولها ، « أراك كالفروج يصيح بين الديكة »^(٤) ، ولو كان قوله معتبراً لما
أنكرته^(٥) .

== مناد ، واختاره ابن بَرهان في الوجيز . وحكاه الموفق عن القاضي الباقلاني وبعض الشافعية . وفي
المسألة أقوال أخرى .

(انظر : المستصفى ١ / ١٨٥ . الإحكام للآمدي ١ / ٢٤٠ . المضد على ابن الحاجب ٢ / ٣٥ .
نهاية السؤل ٢ / ٣٨٧ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥ . المسودة ص ٣٢١ . ٣٣٣ . تيسير التحرير
٢ / ٢٤١ . فواتح الرحموت ٢ / ٢٢١ وما بعدها . المعتمد ٢ / ٤٩١ . الروضة ص ٧٠ . مختصر الطوفي
ص ٥٠ . ١٣٢ . إرشاد الفحول ص ٨١) .
(١) في ش ، وأنكرته .

(٢) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني أحد الأعلام . ليس له اسم .
وقيل ، اسمه عبد الله . وقيل ، اسماعيل . وقيل اسمه وكنيته واحد . قال ابن سعد ، « كان ثقة
فقيها كثير الحديث » ونقل أبو عبد الله الحاكم أنه أحد الفقهاء السبعة عن أكثر أهل الأخبار .
وكان كثيراً ما يخالف ابن عباس . فحرم بذلك علماً كثيراً . مات سنة ٩٤ هـ . وقيل ١٠٤ هـ .
(انظر ، طبقات الفقهاء ص ٦١ . شنرات الذهب ١ / ١٠٥ . تذكرة الحفاظ ١ / ٦٣ . طبقات
الحفاظ ص ٢٣ . تهذيب التهذيب ١٢ / ١١٥ . الخلاصة ص ٤٥١) .

(٣) في ع ، عنها زوجها .

(٤) روى الإمام مالك أن السيدة عائشة قالت ذلك لأبي سلمة في الفسل من التقاء
الختانين . قال أبو سلمة ، سألت عائشة . زوج النبي ﷺ ، ما يوجب الفسل ؟ فقالت ، هل
تدري ما مثلك يا أبا سلمة ؟ مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ . فيصرخ معها . إذا جاوز الختان
الختان فقد وجب الفسل . (الموطأ ١ / ٤٦) .

وذكر الإمام مالك أن أبا سلمة بن عبد الرحمن سأل أم سلمة زوج النبي ﷺ عن عدة
المرأة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً . بعد أن سمع قول ابن عباس وأبي هريرة رضي الله
عنهم . (انظر ، الموطأ ٢ / ٥٨٩) .

(٥) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٤١ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٥ . المستصفى
١ / ١٨٥ . فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٢ . المعتمد ٢ / ٤٩١ . الروضة ص ٧١ . مختصر الطوفي ص ١٣٢ .

ورد ذلك بأن كونهم أعلم لا ينفي اعتبار اجتهاد المجتهد ، وكونهم معهم كالعامة مع العلماء تهجّم ممنوع ، والصّحبة لا توجب الاختصاص ، وإنكار عائشة إما لأنها^(١) لم تره مُجتهداً ، أو لتركه^(٢) التأدّب مع ابن عباس حال المناظرة من رفع صوت ونحوه ، وقولها ، « يصيح » يشعر به^(٣) ، والله أعلم .

وكونه لا إجماع للصّحابة مع مخالفة مُجتهد تابعي ، كذلك لا إجماع للتابعين مع مخالفة مجتهد من تابع التابعين ، وإلى ذلك أشير^(٤) بقوله ، (أو تابعه) أي تابع التابعي (مع التابعين) لأنه^(٥) إذا لم^(٦) يتنقّد إجماع^(٦) الصّحابة مع مخالفة مجتهد تابعي ، فلأن لا يتنقّد إجماع التابعين مع مخالفة مُجتهد من تابعي التابعين من باب أولى^(٧) .

لكن (لا) يُشترط لصحة الإجماع أن من لم يكن أهلاً عند انعقادِه (موافقته) على ما أجمعوا عليه ، إذا صار أهلاً قبل انقراض عصر المُجمعين^(٨) .

قال الشيخ تقي الدين ، « والضابط أن اللاحق إما أن يتأهل قبل

(١) في ز ض ب ع ، أنه .

(٢) في ض ع ، لترك .

(٣) انظر ، المستصفى ١ / ١٨٥ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٤٢ ، شرح تنقيح الفصول ص

٣٣٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٢ ، مختصر الطوفي ص ١٣٢ ، الروضة ص ٧١ .

(٤) في ش ، أشار .

(٥) في ض ، مع أنه .

(٦) في ش ز ، يعتد إجماع ، وفي د ، يتنقّد بإجماع .

(٧) انظر ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٠٠ ، المسودة ص ٣٣٩ ، المدخل إلى مذهب أحمد

ص ١٣٠ .

(٨) انظر ، المسودة ص ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

الانقراض أو بَعْدَهُ . وعلى الأول ، فإِذَا أَنْ يوافقَ ، أو يُخالفَ ، أو يَسْكُتَ .
قُلْتُ ، سِرُّ^(١) المسألة أَنْ المُنْكَرَ لا يُعْتَبَرُ^(٢) وفاقه^(٣) . بل يُعْتَبَرُ عَدَمَ خِلافِهِ إِذَا
قُلْنَا بِهِ^(٤) . ا هـ .

(وليس إجماع الأمم الخالية) حجة عند المجيد من أصحابنا وأكثر
العلماء^(٥) .

قال أبو اسحاق^(٦) الشيرازي ، « هذا قول الأكثر^(٧) » ، وصرح به الآمدي
وغيره^(٨) .

وقال أبو اسحاق الاسفرايني ، وبعض الشافعية ، إنه كان حجة قبل
النسخ^(٩) .

وقال إمام الحرمين ، إن كان سندهم قطعياً فحجة ، أو ظنياً فالوقف^(١٠) .
وقال أبو المعالي ، إن قطع أهل الإجماع من كل أمة بقولهم ، فهو

(١) في ش ز ، من .

(٢) في ش ز ، تعتبر .

(٣) في ش ، وفاته .

(٤) المسودة ص ٣٢٣ ، ٣٢٠ .

(٥) المسودة ص ٣٢١ .

(٦) في ش ز ، الحسن ، وهو خطأ .

(٧) اللمع ص ٥٠ .

(٨) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٨٤ . جمع الجوامع ٢ / ٨٤ . شرح الوراقات ص ١٦٨ .

شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٣ . غاية الوصول ص ١٠٧ .

(٩) انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٣ . المنخول ص ٣٠٩ . اللمع ص ٥٠ .

(١٠) انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٣ .

حُجَّةٌ ، لاستناده إلى قاطع في العادة ، والمادة لا تختلف باختلاف الأمم ، وإلا لكان مُسْتَنَدُهُ مَظْنُونًا ، والوجهُ الوقْفُ^(١) .

(و) كذا (لا) يكون إجماع (أهل المدينة حُجَّةٌ) مع مخالفة مُجْتَهِدٍ ، عند جماهير العلماء ، لأنهم بعض الأئمة ، لا كُلُّها ، لأن العِصْمَةَ مِنَ الخَطَا إِنَّمَا تُنْسَبُ^(٢) لِلأئمةِ كُلِّها ، ولا مَدْخَلٌ للمكان في الإجماع ، إذ لا أثر لفضيلته في عِصْمَةِ^(٣) أهله ، بدليل مكة المُشْرِقَةِ^(٤) .

وخالف في ذلك الإمام مالك رضي الله عنه^(٥) ، واحتج بأن القول

(١) إن أبا المعالي صاحب هذا القول هو نفسه إمام الحرمين الجويني الذي ذكر المصنف لقبه قبل سطر واحد ، وذكر رأيه في المسألة ، والرأيان متفقان ، مع الاختلاف في الألفاظ ، وتكرار المعنى .

(انظر ، شرح الورقات ص ١٦٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٣ المسودة ص ٣٢٠) .

(٢) في ض ، ينسب .

(٣) في ض ، عصمته .

(٤) انظر - الرسالة للشافعي ص ٥٣٤ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٤١ ، الإحكام للآمدي

١ / ٢٤٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦ ، المسودة ص ٣٣١ ، أصول السرخسي ١ / ٣١٤ ، الإحكام

لابن حزم ١ / ٥٥٢ وما بعدها ، تيسير التحرير ٣ / ٢٤٤ ، المعتمد ٢ / ٤٩٢ ، نهاية السؤل

٢ / ٣٥٤ ، مناهج العقول ٢ / ٣٥١ ، المستصفى ١ / ٨٧ ، المنخول ص ٣١٥ ، فتاوى ابن تيمية

٢٠ / ٤٩٤ ، أصول مذهب أحمد ص ٣٤٩ ، ٣٥٤ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، اللع ص ٥٠ ، الروضة ص

٧٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٢ ، إرشاد الفحول ص ٨٢ ، عمل أهل المدينة ص ٨٨ وما

بعدها .

(٥) انظر ، كشف الأسرار ٣ / ٢٤١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٥٦ ، الإحكام للآمدي

١ / ٢٤٩ ، المستصفى ١ / ٨٧ ، المسودة ص ٣٣١ ، أصول السرخسي ١ / ٣١٤ ، المنخول ص ٣١٤ ،

الإحكام لابن حزم ١ / ٥٠٧ ، ٥٥٢ ، المعتمد ٢ / ٤٩٢ ، نهاية السؤل ٢ / ٣٥٣ ، مناهج العقول

٢ / ٣٥١ ، مختصر ابن العاجب ٢ / ٣٥ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد

ص ١٣٢ ، الروضة ص ٧٢ ، إرشاد الفحول ص ٨٢ .

الباطل خَبَثٌ ، والخَبَثُ منْفَى عن المدينة بقول الصادق^(١) ، وإذا^(٢) انتفى الباطل بقي الحق ، فَوَجِبَ اتباعه ، فقال بعض أصحابه بظاهره ، وكذلك^(٣) أطلق كثير من العلماء القول به^(٤) عن مالك ، لكن قال بعضهم ، ذلك في زمن الصحابة والتابعين ، وعليه جرى ابن الحاجب وغيره^(٥) ، وقال بعضهم ، في زمن الصحابة والتابعين ومن يليهم ، ذكره المجد^(٦) .

(١) روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً «... ألا إن المدينة كالكبير تخرج الخبث...» وروى مسلم ومالك عن جابر مرفوعاً ، «إنما المدينة كالكبير تنفي خبثها ، وينصع طبيها» ، وروى مسلم عن زيد قال ، قال رسول الله ﷺ ، «إنها طيبة ، وإنها تنفي الخبث ، كما تنفي النار خبث الفضة» ، وروى البخاري ومسلم ومالك وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ ، «... وهي المدينة تنفي الناس ، كما ينفي الكبير خبث الحديد» .

(انظر ، صحيح البخاري ١ / ٣٢١ ، صحيح مسلم ٢ / ١٠٠٥ وما بعدها ، مسند أحمد ٢ / ٤٣٩ ، الموطأ ٢ / ٨٨٦ ، المنتقى ٧ / ١٨٩ ، ١٩٠ .)

وقد ورد في فضل المدينة أحاديث كثيرة في كتب الصحاح ، لكن قال الامام البيضاوي وابن الحاجب والمراغبي وغيرهم الاستدلال بالأحاديث على حجية إجماع أهل المدينة ضعيف .

(انظر ، أصول السرخسي ١ / ٣١٤ ، نهاية السؤل ٢ / ٣٥٤ ، مناهج العقول ٢ / ٣٥١ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٤١ ، الأحكام للآمدي ١ / ٢٤٣ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٣٦) .

(٢) في زش ، فإذا .

(٣) في زش ، ولذلك .

(٤) ساقطة من ز ض ب ع .

(٥) وحمل الباجي والقرافي كلام الإمام مالك في حجية إجماع أهل المدينة على ما كان طريقه النقل المستفيض ، كالصاع والمد والأذان والإقامة... وفصل القاضي عبد الوهاب والقرطبي بين حالات وحالات ، وأنكر بعض المالكية أن يكون ذلك مذهباً لمالك .

(انظر ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٥ ، الأحكام للآمدي ١ / ٢٤٣ ، المنقول ص ٣١٤ .

أصول مذهب أحمد ص ٣٥٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤ ، المسودة ص ٣٣٢ ، الأحكام لابن حزم ١ / ٥٠٧ ، وما بعدها ، تيسير التحرير ٣ / ٢٤٤ ، المعتمد ٢ / ٤٩٢ ، نهاية السؤل ٢ / ٣٥٤ .

فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٤ ، اللع ص ٥٠ ، ارشاد الفحول ص ٨٢) .

(٦) انظر ، المسودة ص ٣٣٢ .

(ولا قول الخلفاء الأربعة) - وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين^(١) - يكون إجماعاً ، ولا حجة مع مخالفة مجتهد ، وهذا المعتمد عند الأئمة^(٢) ، لأنهم ليسوا كل الأمة الذين جعلت الحجة في قولهم^(٤) .

وعن الإمام أحمد^(٥) رضي الله عنه رواية أخرى ، أن قولهم إجماع وحجة^(٦) ، اختاره ابن البناء^(٧) من أصحابنا ،

(١) ساقطة من ض ع .

(٢) في ب ، عن .

(٣) في ض ، الأمة .

(٤) انظر ، المستصفى ١ / ١٨٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٤ ، المسودة ص ٣٤٠ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٤٢ ، نهاية السؤل ٢ / ٣٥٨ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٤٩ ، مناهج العقول ٢ / ٣٥٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٦ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٩ ، أصول مذهب أحمد ص ٣٣٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٢ ، مختصر الطوفي ص ٥٠ ، الروضة ص ٧٢ ، اللمع ص ٥٠ ، ارشاد الفحول ص ٨٣ .

(٥) ساقطة من ض ع .

(٦) وعنه رواية ثالثة أنه حجة لا إجماع ، وذكر بعض الحنابلة عن أحمد قولاً رابعاً أن قول أبي بكر وعمر إجماع ، وهو ما رجحه ابن بدران .

(انظر ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٤ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣١ ، المسودة ص ٣٤٠ ، الروضة ص ٧٣ ، ارشاد الفحول ص ٨٣ ، مختصر الطوفي ص ١٣٥ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٤٣ ، نهاية السؤل ٢ / ٣٥٧ ، مناهج العقول ٢ / ٣٥٦ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٤٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٦ ، أصول مذهب أحمد ص ٣٣٩ ، ٣٤١) .

(٧) هو الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء ، البغدادي الامام ، أبو علي ، المقرئ المحدث الفقيه الواعظ ، صاحب التصانيف في الفقه والفرائض وأصول الدين وفي علوم مختلفة ، وكان أدبياً ، شديداً على أهل الأهواء ، وكان عالماً بالعربية في الأدب والشعر والرسائل ، له مصنفات كثيرة ، منها ، « شرح الخرقى » و « الكامل » في الفقه ، و « الكافي المحدد في شرح المجرد » و « آداب العالم والمتعلم » و « مناقب الامام أحمد » و « فضائل الشافعي » و « شرح الايضاح » في النحو الفارسي ، و « مختصر غريب الحديث » لأبي عبيد ، توفي سنة ٤٧١ هـ . =

وأبو خازم^(١) - بالمعجمين - وكان قاضياً حنيفياً ، وحكم بذلك زمن
المُعْتَصِدِ^(٢) في توريث ذوي الأرحام ، فَأَنْفَذَ حُكْمَهُ ، وَكَتَبَ بِهِ إِلَى الْآفَاقِ^(٣) .
ولم يُقْتَبَرِ خِلافَ زَيْدٍ^(٤) في ذلك .

== انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ٢ / ٢٤٣ . الذيل على طبقات الحنابلة ١ / ٣٢ .
طبقات القراء ١ / ٢٠٦ . بغية الوعاة ١ / ٤٩٥ . المنهج الأحمد ٢ / ١٣٨ . شرات الذهب ٣ / ٣٣٨ .
المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٦) .

(١) هو عبد الحميد بن عبد العزيز . القاضي أبو خازم . أصله من البصرة . وتفقه عليه
أبو جعفر الطحاوي . ولي قضاء الشام والكوفة والكرخ من بغداد . وكان جليل القدر . وله شعر
جيد . وكان ورعاً عالماً بمذهب أبي حنيفة والفرائض والحساب والفرع والقسمة والجبر والمقابلة
والوصايا والمناسخات . وكان من قضاة العدل . له مصنفات . منها ، « المعاصر والسجلات » و
« أدب القاضي » و « كتاب الفرائض » توفي سنة ٢٩٢ هـ . وأبو خازم بالخاء المعجمة . وقيل بالخاء
المهملة .

انظر ترجمته في (الجواهر المضية ١ / ٢٩٦ . الفوائد البهية ص ٨٦ . طبقات الفقهاء ص
١٤١ . شرات الذهب ٢ / ٢١٠ . تاج التراجم ص ٣٣ . البداية والنهاية ١١ / ٩٩ . الفهرست ص ٢٩٢ .
أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٥٩) .

(٢) هو الخليفة العباسي أحمد بن طلحة بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد . أبو
العباس . المعتضد بالله . كان ملكاً شجاعاً . مهيباً . وافر العقل . شديد الوطأة . وذا سياسة
عظيمة . موصوفاً بالرجولة . لقي الحروب . وعرف فضله . وهابه الناس . وسكنت الفتنة في
أيامه . ونشر العدل ورفع الظلم . وكان يسمى السفاح الثاني . لأنه جدد مُلْكَ بني العباس . توفي
سنة ٢٨٩ هـ .

انظر ترجمته في (فوات الوفيات ١ / ٨٣ . شرات الذهب ٢ / ١٩٩ . تاريخ الخلفاء ص
(٣٦٨) .

(٣) قال السيوطي ، « وفي سنة ٢٨٣ هـ كتب المعتضد بالله كتباً بتوريث ذوي الأرحام »
تاريخ الخلفاء ص ٣٦٨) .

(وانظر ، المسودة ص ٣٤٠ . أصول السرخسي ١ / ٣١٧ . فواتح الرحموت ٢ / ٢٣١) .

(٤) هو الصحابي زيد بن ثابت بن الضحاك . أبو سعيد . الأنصاري النجاري المدني
الفرضي . كاتب الوحي والمصحف . أسلم قبل مقدم النبي ﷺ للمدينة . واستصفره
النبي ﷺ يوم بدر . وشهد أحداً وقيل لا . وشهد الخندق وما بعدها مع رسول الله ﷺ =

بناءً على أن الخلفاء الأربعة يورثونهم^(١).

واستدلُّ للأول^(٢) بأنَّ ابنَ عباسٍ خالفَ جميعَ الصحابةِ في خُمسِ مسائلٍ في الفرائضِ ، وابنُ مسعودٍ في أربعِ مسائلٍ^(٣) ، وغيرُهما في غير^(٤) ذلك ، ولم يَحْتَجِّ عليهم أحدٌ بإجماعِ الخلفاءِ الأربعةِ^(٥) .

(ولا) قول (أهل البيت ، و) أهل البيت (هم ، علي وفاطمة^(٦)) بنتُ

وأعطاه الرسول يوم تبوك راية بني النجار ، وقال ، القرآن مقدم ، وزيد أكثر أخذاً للقرآن ، كتب الوحي لرسول الله ﷺ . وكتب له المراسلات إلى الناس . ثم كتب لأبي بكر وعمر في خلافتها . وهو أحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف . وكان عمر وعثمان يستخلفانه إذا حجا . وكان أعلم الصحابة بالفرائض . توفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ . وقيل غير ذلك . ومناقبه كثيرة جداً . انظر ترجمته في (الإصابة / ١ / ٥٦١ . الاستيعاب / ١ / ٥٥١ . تهذيب الأسماء / ١ / ٢٠٠ . الخلاصة ص ١٢٧ . تذكرة الحفاظ / ١ / ٣٠) .

(١) ومحل الاستشهاد أن الإمام أحمد البردعي أبا سعيد ردُّ على أبي خازم بأن زيدا خالف فيه . وأن الحكم القضائي استند إلى قول أحد المجتهدين فلا ينقض . فأجاب أبو خازم ، لا أعد زيدا خلافاً على الخلفاء الأربعة . فاعتبر اتفاقهم إجماعاً .

(انظر ، المسودة ص ٣٤٠ . أصول السرخسي / ١ / ٣١٧ . تيسير التحرير / ٣ / ٢٤٢ . فواتح الرحموت / ٢ / ٢٣١ . الإحكام للآمدي / ١ / ٢٤٩ . مناهج العقول / ٢ / ٣٥٦ . نهاية السؤل / ٢ / ٣٥٧ . المستصفى / ١ / ١٨٧ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥ . القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٤ . إرشاد الفحول ص ٨٣ . مختصر الطوفي ص ١٣٥) .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) ساقطة من ب ض ع .

(٤) ساقطة من ض ع .

(٥) انظر ، المستصفى / ١ / ١٨٦ . المضد على ابن الحاجب / ٢ / ٣٥ . أصول السرخسي / ١ / ٣٢٠ . كشف الأسرار / ٣ / ٢٤٦ . ٢٤٩ . فواتح الرحموت / ٢ / ٢٢٢ . الروضة ص ٧٢ . أصول مذهب أحمد ص ٣٤٢ .

(٦) هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ . وأما خديجة بنت خويلد أم المؤمنين . وهي أصغر بنات الرسول عليه الصلاة والسلام . تزوجها علي رضي الله عنه بعد موقعة أحد . وقيل غير ذلك . ولدت لعلي الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم . وقال لها رسول الله ﷺ ، لقد زوجتك سيداً في الدنيا والآخرة . وكان رسول الله ﷺ إذا جاء من غزوة بدأ بالمسجد فصلى فيه =

رسول الله ﷺ (وَنَجَّلَاهُمَا) هما حسن^(١) وحسين^(٢) (رضي الله تعالى عنهم) . لما في الترمذي ، « أنه لما نَزَلَ قوله تعالى ، ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ ^(٣) أَدَارَ النَّبِيُّ ﷺ الكِسَاءَ ، وَقَالَ ، هَؤُلَاءِ أَهْلُ

ثم يأتي فاطمة . ثم يأتي أزواجه . وإذا دخلت عليه قام إليها فقبلها ورحب بها . وهي سيدة نساء المؤمنين . ومناقبها كثيرة . توفيت سنة ١١ هـ بعد وفاة رسول الله بستة أشهر .
انظر ترجمتها في (الإصابة ٤ / ٣٧٧ . الاستيعاب ٤ / ٣٧٣ . تهذيب الأسماء ٢ / ٣٥٣ . الخلاصة ص ٤٩٤ . حلية الأولياء ٢ / ٣٩) .

(١) هو الحسن بن علي بن أبي طالب . أبو محمد . القرشي الهاشمي المدني . سبط رسول الله وريحانته . وابن فاطمة بنت رسول الله ﷺ . روى عن النبي ﷺ أحاديث . وكان شبيهاً بالنبي ﷺ . سناه رسول الله وعق عنه وحلق رأسه وتصدق بزينة شعره فضة . ولم يكن الحسن والحسين يسمى بهما في الجاهلية . وكان حليماً ورعاً كريماً . ولبي الخلافة بعد مقتل أبيه . ثم تنازل عنها معاوية . وله مناقب كثيرة . توفي بالمدينة سنة ٤٩ هـ . وقيل غير ذلك . ودفن بالبقع .

انظر ترجمته في (الإصابة ١ / ٣٢٨ . الاستيعاب ١ / ٣٦٩ . تهذيب الأسماء ١ / ١٥٨) .
(٢) هو الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي . أبو عبد الله . سبط رسول الله وريحانته . وهو وأخوه سيدا شباب أهل الجنة . وكان يشبه رسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس . حجج ماشياً ٢٥ مرة . وكان فاضلاً . كثير الصلاة والصوم والحج والصدقة وأفعال الخير كلها . مناقبه كثيرة . قتل رضي الله عنه يوم عاشوراء بكر بلاء سنة ٦١ هـ .
انظر ترجمته في (الإصابة ١ / ٣٣١ . الاستيعاب ١ / ٣٧٨ . تهذيب الأسماء ١ / ١٦٢ . الخلاصة ص ٨٣) .

(٣) الآية ٣٣ من الأحزاب . وقال جماهير المفسرين إن المراد من الآيات أزواج النبي ﷺ بدليل أولها وآخرها . وأول الآية ٣٢ . « يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ . . . » . وأول الآية ٣٣ « وَقُرْآنَ فِي بُيُوتِكُنَّ . . . » . وأول الآية ٣٤ « وَإِذْ كُنَّا مَا يُلْقَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ . . . » .

(انظر ، تفسير ابن كثير ٥ / ٤٥٤ . تفسير الطبري ٢٢ / ٦ . تفسير الخازن ٥ / ٢١٣ . تفسير البغوي ٥ / ٢١٣ . تفسير القرطبي ١٤ / ١٨٢ . تفسير القاسمي ١٣ / ٤٨٥٤) .
وانظر ، الأحكام للآمدي ١ / ٢٤٧ .

يُنْتَبِى وَخَاصَّتِي ، اللّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً « (١) .

(يَاجَمَاعُ وَلَا حُجَّةَ مَعَ مَخَالِفَةِ مُجْتَهِدٍ) عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ (٢) وَغَيْرِهِمْ ،
لِلدَّلَةِ الْعَامَّةِ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ (٣) .

وَقَالَ الْقَاضِي فِي « الْمُعْتَمَد » ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَالشَّيْعَةِ ، إِنَّ قَوْلَ أَهْلِ الْبَيْتِ
إِجْمَاعٌ (٤)

وَالْمَرَادُ بِالشَّيْعَةِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى حُبِّ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَيَزْعَمُ أَنَّهُ مِنْ
شَيْعَتِهِ ، وَقَدْ كَانَ فِي الْأَصْلِ لِقَبَاً لِلَّذِينَ أَلْفَوْهُ فِي حَيَاتِهِ ، كَسَلْمَانَ (٥) وَأَبِي ذَرٍّ

(١) الْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُمِّ سَلْمَةَ ، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ
وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .
(انظُرْ : تَحْفَةُ الْأَحْوِذِيِّ ٦٦ / ٩ ، مَسْنَدُ أَحْمَدَ ٢٩٢ / ٦ ، تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ٤٥٤ / ٥ ، تَفْسِيرُ
الطَّبْرِيِّ ٦ / ٢٢ ، الْمُسْتَدْرَكُ ٤١٦ / ٢ ، ١٤٦ / ٣ ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٨٨٣ / ٤ ، تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ مُخْتَصَرِ
الْمَنَاهِجِ ص ٢٩٨) .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ ض .

(٣) انظُرْ ، نَهَايَةَ السُّؤْلِ ٣٥٥ / ٢ ، كَشْفُ الْأَسْرَارِ ٢٤١ / ٣ ، مُخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ
٣٦ / ٢ ، جَمْعُ الْجَوَامِعِ ١٧٩ / ٢ ، شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ ص ٣٣٤ ، الْمَسْوُودَةُ ص ٣٢٩ ، ٣٣٣ ، أَصُولُ
السَّرْحَسِيِّ ٣١٥ / ١ ، مَنَاهِجُ الْعُقُولِ ٣٥٢ / ٢ ، تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ ٢٤٤ / ٣ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَوْتِ ٢ / ٢٢٨ ،
الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢٤٥ / ١ ، مُخْتَصَرُ الطُّوفِيِّ ص ١٣٦ ، الْمُدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ ص ١٣٢ ، إِرْشَادُ
الْفُحُولِ ص ٨٣ ..

(٤) وَهُوَ قَوْلُ الزَّيْدِيَّةِ وَالْإِمَامِيَّةِ .

(انظُرْ ، كَشْفُ الْأَسْرَارِ ٢٤١ / ٣ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَوْتِ ٢ / ٢٣٨ ، تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ ٢٤٤ / ٣ ،
أَصُولُ السَّرْحَسِيِّ ٣١٤ / ١ ، شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ ص ٣٣٤ ، الْمَسْوُودَةُ ص ٣٣٣ ، نَهَايَةَ السُّؤْلِ ٣٥٥ / ٢ ،
مَنَاهِجُ الْعُقُولِ ٣٥٢ / ٢ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢٤٥ / ١ ، مُخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ ٢ / ٣٦ ، مُخْتَصَرُ الطُّوفِيِّ
ص ١٣٦ ، إِرْشَادُ الْفُحُولِ ص ٨٣ ، الْمُدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ ص ١٣٢) .

(٥) هُوَ الصَّحَابِيُّ سَلْمَانَ الْفَارَسِيَّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، سَلْمَانُ الْخَيْرِ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

سُئِلَ عَنْ نَسَبِهِ فَقَالَ ، أَنَا سَلْمَانُ ابْنُ الْإِسْلَامِ ، لَهُ قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ فِي إِسْلَامِهِ ، وَأَوَّلُ مَشَاهِدِهِ الْخَنْدَقَ ،
وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ مَشْهَدٍ بَعْدَهَا ، أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَكَانَ مِنْ فَضْلَاءِ
الصَّحَابَةِ وَزُهَادِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ ، وَهُوَ الَّذِي أَسَّسَ بَحْفَرَ الْخَنْدَقِ حِينَ جَاءَ الْأَحْزَابُ ، ثُمَّ سَكَنَ الْعِرَاقَ .

والمقداد^(١) وعمار وغيرهم رضي الله عنهم ، ثم صار لقباً بعد ذلك على من يرى تفضيله على كل الصحابة ، ويرى أموراً أخرى لا يرضاها علي رضي الله عنه ، ولا أحد من ذريته ، ولا غيرهم ممن يقتدى به ، ثم تفرقوا فرقاً كثيرة ، وهؤلاء هم المراد باطلاق الأصوليين وغيرهم « الشيعة »^(٢) .

(وما عقده أحد^(٣)) الخلفاء (الأربعة من صلح) كصلح بني تغلب (و) من (خراج) كعقد خراج السواد ، (و) من (جزية) وما جرى مجرى ذلك ، لا يجوز نقضه عند الأكثر^(٤) .

ونقله ابن عقيل عن الأصحاب ، وقال أيضاً ، و^(٥) يجوز ذلك^(٦) إذا رأى

روي له ستون حديثاً . توفي بالمدائن سنة ٣٦ هـ . وقيل غير ذلك . وقيل إنه عاش ٢٥٠ سنة فأكثر . له ثلاث بنات . وفي الحديث ، « إن الجنة لتشتاق إلى ثلاثة ، علي وعمار وسلمان » . انظر ترجمته في (الإصابة ٢ / ٦٢ . الاستيعاب ٢ / ٥٦ . تهذيب الأسماء ١ / ٢٢٧ . الخلاصة ص ١٤٧ . حلية الأولياء ١ / ١٨٥ . ٣٦٨) .

(١) هو الصحابي المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي . واشتهر بالمقداد بن الأسود . لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث الأزهري فتبناه فنسب إليه . ولقبه أبو الأسود . وقيل أبو عمرو أو أبو معبد . قديم الإسلام والصحبة . وهو ممن أظهر إسلامه بمكة مبكراً . وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة . وشهد بدرًا وسائر المشاهد . وكان الفارس الوحيد في بدر . روي له اثنان وأربعون حديثاً ، وشهد فتح مصر . ومناقبه كثيرة . توفي سنة ٣٣ هـ ودفن بالمدينة . انظر ترجمته في (الإصابة ٣ / ٤٥٣ . الاستيعاب ٣ / ٤٧٢ . تهذيب الأسماء ٢ / ١١١ . حلية الأولياء ١ / ١٧٢) .

(٢) ساقطة من ب . وانظر ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٨ وما بعدها .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) انظر ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٤ . المسودة ص ٣٤١ .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) ساقطة من ز ش ب ع .

ذلك الإمام . فيكون حُكْمُهُ حُكْمَ رَأْيِهِ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ ، لِأَنَّ الْمَصَالِحَ تَخْتَلِفُ
بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَنِهِ (١) .

قلتُ ، وهذا الصحيحُ عند أصحابنا المتأخرين (٢) ، والله أعلم .

(١) انظر ، المسودة ص ٣٤١

(٢) قال البهوتي ، « وما حماه النبي ﷺ ليس لأحد نقضه . وما حماه غيره من الأئمة

يجوز نقضه » (الروض المربع ٢ / ٢٣٣)

(فَضْلٌ)

(يُعْتَبَرُ) لَصْحَةِ انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ (انْقِرَاضِ الْعَضْرِ ، وَهُوَ مَوْتُ مَنْ أَعْتَبِرَ فِيهِ) مِنْ غَيْرِ رُجُوعِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَمَّا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَكْثَرَ أَصْحَابِيهِ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ فُورْكَ ، وَسَلِيمُ الرَّازِي ، وَنَقَلَهُ الأَسْتَاذُ عَنْ الأَشْعَرِيِّ ، وَابْنُ بَرَهَانَ عَنِ الْمُفْتَزَلِيِّ ^(١) ، (فَيَسُوغُ لَهُمْ) أَي لَجْمِيعِ مَجْتَهِدِي لِقَضْرِ ، (وَلِبَعْضِهِمُ الرُّجُوعُ) عَمَّا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ (لِذَلِيلِ) يَقْتَضِي الرُّجُوعَ (وَلَوْ عَقِبَهُ) أَي عَقِبَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى الْحُكْمِ ، لِأَنَّ الإِجْمَاعَ إِنَّمَا يَسْتَقِرُّ ^(٢) بِمَوْتِ مَنْ أَعْتَبِرَ فِيهِ ، وَالمُعْتَبَرُ فِيهِ هُمُ المَجْتَهِدُونَ ^(٣) ، فَيَسُوغُ ^(٤) لَهُمْ وَلبَعْضِهِمُ الرُّجُوعُ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الإِجْمَاعِ ^(٥) .

(١) انظر ، كشف الأسرار ٣ / ٢٤٣ . المستصفى ١ / ١٩٢ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٨ . المسودة ص ٣٢٠ . أصول السرخسي ١ / ٣١٥ . الإحكام لابن حزم ١ / ٥٠٧ . تيسير التحرير ٣ / ٢٣٠ . المعتمد ٢ / ٥٠٢ . ٥٣٨ . نهاية السؤل ٢ / ٣٨٦ . فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٤ . الإحكام للأمدي ١ / ٢٥٦ . مناهج العقول ٢ / ٣٨٤ . جمع الجوامع ٢ / ١٨٢ . المنخول ص ٣١٧ . شرح الورقات ص ١٧١ . مختصر الوفي ص ١٣٣ . الروضة ص ٧٣ . إرشاد الفحول ص ٨٤ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٠ .

(٢) في ز ش ، استقر .

(٣) في ش ، المجتهدون الذين .

(٤) في ش ز ، يسوغ .

(٥) انظر ، أصول السرخسي ١ / ٣١٥ . كشف الأسرار ٣ / ٢٤٣ . ٢٤٤ . نهاية السؤل

٢ / ٣٨٦ . الإحكام لابن حزم ١ / ٥٠٧ . المسودة ص ٣٢١ . ٣٢٣ . شرح الورقات ص ١٧١ . ١٧٣ . إرشاد الفحول ص ٨٥ . مختصر الطوفي ص ١٣٣ . غاية الوصول ص ١٠٧ .

وفي المسألة أقوالٌ غيرُ ذلك .

أحدُها : وهو قولُ الأئمةِ الثلاثةِ وأكثرِ الفقهاءِ والمتكلمينِ أنه لا يُعتَبَرُ انقراضُ العَصْرِ مُطْلَقاً^(١) .

والقولُ الثاني : أنه يُعتَبَرُ انقراضُ العَصْرِ للإجماعِ السُّكُوتِي لضعفه دونَ غيره . اختاره الأمدِيُّ وغيره . ونُقِلَ عن الأستاذِ أبي منصورِ البغداديِّ . وَقَالَ : إنه قولُ الحُذاقِ من أصحابِ الشافعيِّ . وَقَالَ القاضي أبو الطيبِ : هو قولُ أكثرِ الأصحابِ . ونقله أبو المعالي عن الأستاذِ أبي اسحاقَ واختاره البندنجيُّ^(٢) . وَجَعَلَ سُلَيْمُ الرَّازِيُّ محلَّ الخلافِ في غيرِ السُّكُوتِي^(٣) .

(١) قال ابن قدامة عن الإمام أحمد . « وقد أوماً إلى أن ذلك ليس بشرط . . . وهو قول الجمهور واختاره أبو الخطاب . فيمتنع رجوع أحدهم أو رجوعهم عنه » (الروضة ص ٧٣) . وقال ابن بدران عن الإمام أحمد . « قلت . ومعتمد مذهبه عدم الاشتراط » (المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣١) . وقد نسب صاحب « كشف الأسرار » . هذا الاشتراط للإمام الشافعي . وليس لذلك أصل !! (انظر . كشف الأسرار ٣ / ٢٤٣ . المستصفى ١ / ١٩٢ . الإحكام للأمدى ١ / ٢٥٦ . جمع الجوامع ٢ / ١٨١ . المنحول ص ٣١٧ . مناهج العقول ٢ / ٣٨٤ . نهاية السؤل ٢ / ٣٨٦ . تيسير التحرير ٣ / ٢٣٠ . فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٤ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٨ . المعتمد ٢ / ٥٠٢ . الإحكام لابن حزم ١ / ٥١٣ . المسودة ص ٣٢٠ . أصول السرخسي ١ / ٣٠٨ . ٣١٥ . شرح الورقات ص ١٧١ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٠ . مختصر الطوفي ص ١٣٣ . إرشاد الفحول ص ٨٤) .

(٢) هو الحسن بن عبد الله . وقيل عبيد الله . أبو علي . البندنجي . الفقيه الشافعي . القاضي . من أصحاب الشيخ أبي حامد . قال ابن السبكي . « كان فقيهاً عظيماً غواصاً على المشكلات . صالحاً ورعاً » وقال الشيخ أبو اسحاق . « كان حافظاً للمذهب » له كتاب « الذخيرة » في الفقه . و « تعليقة » مشهورة في الفقه سماها بـ « الجامع » مات سنة ٤٢٥ هـ . انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤ / ٣٠٥ . طبقات الفقهاء ص ١٢٩ . اللباب ١ / ١٨٠ . تاريخ بغداد ٧ / ٣٤٣ . طبقات الشافعية للعبادي ص ١١٣ . طبقات الشافعية للإسنوي ١ / ١٩٣ . طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٣٨ . تهذيب الأسماء ٢ / ٢٦١) .

(٣) انظر . شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٢ . التمهيد للإسنوي ص ١٣٧ . المسودة ص ٣٢٠ . أصول السرخسي ١ / ٣٠٨ . تيسير التحرير ٣ / ٢٣١ . كشف الأسرار ٣ / ٢٤٣ . فواتح الرحموت =

والقول الثالث : أنه يُعْتَبَرُ انقراضُ العصر للإجماع القياسي دون غيره^(١) .

والقول الرابع : أنه يُعْتَبَرُ انقراضُ العصر إن بقي عددُ التواتر وإن بقي أقلُّ من ذلك لم يُكْتَرَفْ بالباقي ، وحاصله أنه إذا مات منهم جمعٌ ، وبقي منهم عددُ التواتر ، ورجعوا أو بعضُهم لم يُنْعَمَدِ الإجماعُ ، وإن بقي منهم دون عددِ التواتر ، ورجعوا أو بعضُهم لم يُؤَثَّرْ^(٢) في الإجماع^(٣) .

والقول الخامس : أنه^(٤) يُعْتَبَرُ انقراضُ العصر^(٥) في إجماع الصحابة دون إجماع غيرهم^(٦) .

وحيث لا يُعْتَبَرُ انقراضُ العصر^(٥) ، لا يُعْتَبَرُ تمادي الزمن مُطلقاً ، بل يكون اتفاقهم حُجَّةً بمجردِهِ ، حتى لو رَجَعَ بعضهم لا يُعْتَدُ به ، ويكونُ خارقاً للإجماع^(٧) .

٢ / ٢٢٤ . ٢٣٥ . الإحكام للآمدي ١ / ٢٥٦ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٨ . جمع الجوامع ٢ / ١٨٣ . اللمع ص ٤٩ . نهاية السؤل ٢ / ٣٨٦ . مختصر الطوفي ص ١٣٣ . غاية الوصول ص ١٠٨ . إرشاد الفحول ص ٨٤ .

(١) وهو قول الجويني . كما نقله عنه ابن الحاجب وغيره . ولكن ابن السبكي قال ، « وهو وهم وأن الجويني لا يشترطه مطلقاً » وهو ما أكده أيضاً ابن عبد الشكور . انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٤ . جمع الجوامع ٢ / ١٨٣ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٨ . نيسير التحرير ٣ / ٢٣٠ . كشف الأسرار ٣ / ٣٤٣ . إرشاد الفحول ص ٨٤ . (٢) في ض ، يؤثروا .

(٣) انظر ، تيسير التحرير ٣ / ٢٣١ . جمع الجوامع ٢ / ١٨٣ . غاية الوصول ص ١٠٨ .

(٤) في ع ، أن

(٥) ساقطة من ض .

(٦) وهناك أقوال أخرى في اشتراط انقراض العصر وعدمه .

انظر ، المسودة ص ٣٢٠ . ٣٢١ . نهاية السؤل ٢ / ٣٨٦ . المنحول ص ٣١٧ .

(٧) انظر ، كشف الأسرار ٣ / ٢٤٤ . تيسير التحرير ٣ / ٢٣١ . المستصفي ١ / ١٧٤ . ١٩٢ .

شرح الوراقات ص ١٧١ . المسودة ص ٣٢٠ . غاية الوصول ص ١٠٩ . إرشاد الفحول ص ٨٥ .

ولو نشأ مُخَالَفٌ^(١) لم يعتدُّ بقوله ، بل يكونُ الإجماعُ حجةً عليه^(٢) .
ولو ظهرَ لجميعهم ما يُوجبُ الرجوعَ فَرَجَعُوا كُلُّهُمْ حَرَمٌ ، وكانَ إجماعُهم
حُجَّةً عليهم ، وعلى غيرهم^(٣) ، حتى لو جاءَ غيرُهم مُجمِعين على خلاف ذلك لم
يَجْزُ أيضاً ، وإلا لَتَصَادَمَ الإجماعان^(٤) .
واستدلُّ لاعتبارِ انقراضِ^(٥) القَضْرِ : بأنَّ علياً خالفَ عمرَ رضي
الله عنهما بعدَ موته في بيعِ أمِّ الوليدِ ، وأنَّ حدَّ الخمرِ ثمانونَ ، وعمرَ خالفَ أبا
بكرَ رضي الله عنهما في قسمةِ النِّهيءِ ، فإنَّ أبا بكرَ سؤى ، وعمرُ فضَّلُ^(٦)
وأجيبُ عن الأولِ بأنَّه لا يدلُّ على سَبْقِ الإجماعِ ، وقولُ غبيدةَ^(٧)

(١) في ب ، مخالفاً ، وهو خطأ .

(٢) انظر ، المنخول ص ٣١٧ ، نهاية السؤل ٢ / ٣٨٦ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٥٦ ، اللع
ص ٤٩ ، والمراجع السابقة في الصفحة السابقة هامش ٧ .

(٣) انظر ، شرح الورقات ص ١٧١ ، مختصر الطوفي ص ١٣٣ ، اللع ص ٤٩ ، أصول
السرخسي ١ / ٣١٥ ، المستضى ١ / ١٧٤ ، ١٩٢ ، ٢٠٩ وما بعدها .

(٤) سيذكر المصنف حكم تصادم الإجماعين بعد صفحات ، ص ٢٥٨ .

(٥) في ب ، الاتقراض .

(٦) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٥٨ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٤٣ ، الروضة ص ٧٣ ، المسودة
ص ٣٢٣ - ٣٢٤ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٥١٦ ، المعتمد ٢ / ٥٠٤ ، نهاية السؤل ٢ / ٣٨٦ ، مناهج
العقول ٢ / ٣٨٤ .

(٧) هو غبيدة (بفتح العين وكسر الباء) السلماني المرادي ، أبو مسلم ، وقيل ، أبو
عمرو ، غبيدة بن قيس بن عمرو المرادي النهدي التميمي الكبير ، أسلم قبل وفاة
النبي ﷺ ولم يره ، وسمع عمر وعلياً وابن مسعود وابن الزبير ، وهو مشهور بصحة علي ،
نزل الكوفة ، وورد المدينة ، وحضر مع علي قتال الخوارج ، وكان أحد أصحاب ابن مسعود في
القراءة والفتوى ، وكان شريح يستشيرُه إذا أشكل عليه أمرٌ ، وهو أحد علماء الكوفة ، توفي سنة ٧٢
هـ ، وقيل غيره .

انظر ترجمته في (الإصابة ٣ / ١٠٢ ، شذرات الذهب ١ / ٧٨ ، الخلاصة ص ٢٥٦ ، تهذيب
الأسماء ١ / ٣١٧ ، تاريخ بغداد ١١ / ١١٧ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٥٠ ، طبقات القراء ١ / ٤٩٨ ، طبقات
الحفاظ ص ١٤) .

لعلي^(١) ، « رأيتك في الجماعة » أي زمن الاجتماع والألفة « أحب إلينا من رأيتك وخذك »^(٢) . كيف ؟ وقد قال جابر ، « بعناهن على زمن النبي ﷺ وأبي بكر وشطر من خلافة^(٣) عمر » .^(٤) وهو قول^(٥) ابن عباس .

وعن الثاني : أنه خالف السكوتي ، ثم هو ففعل^(٦) .

وعن الثالث : بأنه خالف في زمانه^(٧) .

واستبدل له أيضاً ، بأنه اجتهد ، فسأغ الرجوع^(٨) ، وإلا منع الاجتهاد الاجتهاد^(٩) .

(١) ساقطة من ب ض زع .

(٢) رواه عبد الرزاق .

(انظر ، تيسير التحرير ٣ / ٢٣١ - ٢٣٢ . المعتمد ٢ / ٥٠٤ . نهاية السؤل ٢ / ٣٨٦ . كشف

الأسرار ٣ / ٢٤٤ . المستصفى ١ / ١٩٥ . فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٦) .

(٣) في ب ض ع ، ولاية .

(٤) في د ، وقواه .

(٥) أي أنه لم يتم الإجماع في زمن عمر . لأن جابراً وغيره خالف في ذلك وقتئذ . ولكن

غيبدة أراد أن يكون علي مع عمر والأكثر .

(انظر ، المعتمد ٢ / ٥٠٤ . نهاية السؤل ٢ / ٣٧٠ . كشف الأسرار ٣ / ٢٤٤ . ٢٤٨ .

الإحكام لابن حزم ١ / ٥١٦ وما بعدها . مناهج العقول ٢ / ٣٨٥ . المستصفى ١ / ١٩٥ . فواتح

الرحموت ٢ / ٢٢٦ . الإحكام للآمدي ١ / ٢٥٩ . مختصر الطوفي ص ١٣٣) .

(٦) ذهب بعض العلماء إلى جواز مخالفة الإجماع السكوتي بمعارض صحيح . لا بمجرد

التشبي .

(انظر ، شرح الورقات ص ١٧٠ . الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٠) .

(٧) انظر ، المعتمد ٢ / ٥٠٤ . كشف الأسرار ٣ / ٢٤٤ . الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٠ .

(٨) في ب ض ، رجوع .

(٩) انظر ، المستصفى ١ / ١٩٣ . ١٩٤ . الإحكام للآمدي ١ / ٢٥٨ . مختصر ابن الحاجب

٢ / ٣٨ . فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٥ . تيسير التحرير ٣ / ٢٣١ . الروضة ص ٧٣ . مختصر الطوفي ص

١٣٣

أجيب : لا يجوز ، إذ صار الأول قطعياً ^(١) .

واستدل أيضاً ، بأن المنع من الرجوع يلزم منه إلغاء الخبر الصحيح بتقدير الاطلاع عليه إذا خالف إجماعهم ^(٢) .

أجيب : لزوم الإلغاء ممنوع ، لتوقيفه على تقديره ، وهو بعيد أو ممتنع ، لأن الباري - سبحانه وتعالى - عصمه عن الاتفاق على خلاف الخبر الصحيح ، ولو سلم فالإجماع قطعي ، يُقدّم على الخبر الظني ^(٣) .

قال ابن مفلح ، رد ، لأنه بعيد ، وقيل ، محال ^(٤) للعصمة ، ثم يلزم لو انقرضوا فلا أثر له ، لأن الإجماع قاطع ، ولأنه إن كان عن نص لم يتغير ، وإلا لم يجز نقض اجتهاد بمثله ، لا سيما لقيام الإجماع هنا ^(٥) .

واستدل أيضاً : بأن موت النبي ﷺ شرط دوام الحكم ، فكذا هنا ^(٦)

أجيب : لإمكان ^(٧) نسخِهِ ، فيزفع قطعي ، بمثله ^(٨) .

واستدل لقول الأَكْثَر - الذي هو عدم اعتبار ^(٩) انقراض العَصْرِ - بأدلة

(١) انظر ، المستصفي ١ / ١٩٢ ، ١٩٤ . الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٠ . تيسير التحرير ٣ / ٢٣١ . فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٦ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٨ .
(٢) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٥٩ . مختصر ابن الحاجب والعقد عليه ٢ / ٣٨ . تيسير التحرير ٣ / ٢٣١ .

(٣) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٠ . تيسير التحرير ٣ / ٢٣١ .

(٤) في ش ، يحال .

(٥) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٠ .

(٦) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٥٩ .

(٧) في ش ، بإمكان ، والأعلى من رض ب ، وهو الموافق لعبارة الآمدي .

(٨) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٠ . المسودة ص ٣٢٢ .

(٩) ساقطة من ض .

الإجماع ، وبأنه لو اعتُبر امتنع الإجماع للتلاحق^(١).

ورُدُّ بِنَدْرَةِ إِدْرَاكِهِ مُجْتَهِدًا .

وَاسْتُدِلُّ أَيْضًا ، بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ قَوْلُهُمْ حُجَّةً لَمْ تَبْطُلْ بِمَوْتِهِمْ

كَالرُّسُولِ ﷺ^(٢) .

رُدُّ بِأَنَّهُ مَحَلُّ النِّزَاعِ ، وَبِأَنَّ قَوْلَ الرُّسُولِ وَحْيِي ، فَلَمْ يُقَسَّ بِغَيْرِهِ^(٣) .

وَقَوْلُهُمْ ، عَنِ اجْتِهَادِ (لَا عَدَدَ تَوَاتُرٍ) يَعْنِي أَنَّهُ^(٤) لَا يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ

انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ أَنْ يَبْلُغَ المَجْمُوعُونَ عَدَدَ التَّوَاتُرِ ، كَمَا لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ

فِي^(٥) الدَّلِيلِ السُّنْعِيِّ ، وَتَقْلَهُ ابْنُ بَرْهَانَ عَنِ مُعْظِمِ العُلَمَاءِ ، لِأَنَّ المَقْصُودَ

اتِّفَاقَ مُجْتَهِدِي العَصْرِ ، وَقَدْ حَصَلَ^(٦) .

(١) فِي ش ز ، التَّلَاحِقِ .

وَانظُرْ ، كَشْفَ الأَسْرَارِ ٣ / ٢٤٤ . المِستَصْفَى ١ / ١٩٢ . شَرْحَ تَنْقِيحِ الفُصُولِ ص ٣٣٠ .

المُسَوَّدَةِ ص ٣٢١ . ٣٢٢ . تَيْسِيرَ التَّحْرِيرِ ٣ / ٢٣١ . نَهَايَةَ السُّوْلِ ٢ / ٢٨٦ . مَنَاهِجَ العُقُولِ ٢ / ٣٨٥ .

فَوَاتِحَ الرَّحْمَوْتِ ٢ / ٢٢٥ . الإِحْكَامَ لِلأَمْدِيِّ ١ / ٢٥٦ . ٢٥٨ . مُخْتَصَرَ ابْنِ الحَاجِبِ ٢ / ٣٨ .

الرُّوْضَةَ ص ٧٣ . شَرْحَ الوُرُقَاتِ ص ١٧١ . مُخْتَصَرَ الطُّوْفِيِّ ص ١٣٣ .

(٢) أَي أَنَّ الاتِّفَاقَ وَالإِجْمَاعَ هُوَ الحُجَّةُ ، فَإِذَا مَاتَ بَعْضُ المُجْتَهِدِينَ فَلَا تَبْطُلُ الحُجَّةُ

بِمَوْتِهِمْ . بِأَنَّ يَجُوزُ لِلْبَاقِينَ الرَّجُوعَ عَنِّهِ . لِأَنَّ الحُجَّةَ بِالاتِّفَاقِ وَالقَوْلِ ، وَليسَ بِالمَوْتِ .

(انظُرْ ، الإِحْكَامَ لِلأَمْدِيِّ ١ / ٢٥٦ . المِستَصْفَى ١ / ١٩٢ ، وَالمَرَاجِعَ السَّابِقَةَ فِي هَامِشِ ١) .

(٣) انظُرْ ، الإِحْكَامَ لِلأَمْدِيِّ ١ / ١٥٦ .

(٤) سَاقِطَةٌ مِن ش ز .

(٥) فِي ش ، وَ .

(٦) وَفِي قَوْلِ لِإِ يَحْصُلُ الإِجْمَاعُ إِلا بَعْدَ التَّوَاتُرِ ، وَهُوَ قَوْلُ البَاقِلَانِيِّ وَإِمَامِ الحَرَمِيِّ

وَإِخْتَارَهُ ابْنُ السَّبْكِيِّ .

(انظُرْ ، المِستَصْفَى ١ / ١٨٨ . شَرْحَ الوُرُقَاتِ ص ١٦٧ . شَرْحَ تَنْقِيحِ الفُصُولِ ص ٣٤١ . أَصُولُ

السُّرْحَسِيِّ ١ / ٣١٢ . تَيْسِيرَ التَّحْرِيرِ ٣ / ٢٣٥ . فَوَاتِحَ الرَّحْمَوْتِ ٢ / ٢٢١ . الإِحْكَامَ لِلأَمْدِيِّ

١ / ٢٥٠ . جَمْعَ الجَوَامِعِ ٢ / ٨١ . المُنْخُولِ ص ٣١٣ . غَايَةَ الوُصُولِ ص ١٠٧ . المُسَوَّدَةَ ص ٣٣٠ .

مُخْتَصَرَ الطُّوْفِيِّ ص ١٣٠ . الرُّوْضَةَ ص ٦٩ . المَدْخَلَ إِلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ ص ١٣٠ . إِرشَادَ الفُحُولِ ص

(٨٩) .

(فلو لم يَكُنْ) في ذلك العَصْر (إلا) مجتهد (واحد) ولم يَصِرْ مخالِفَ أهلاً حتى ماتَ ذلك الواحد (ف) قوله^(١) (إجماع) في ظاهر كلام أصحابنا، قاله ابن مفلح، وعزاه الهندي للأكثرين^(٢).

قال ابن عقيل في «الواضح»، لو قلَّ عددُ الاجتهادِ فلم يبقَ إلا الواحد والاثنان لفتنة^(٣) أو غيرها استوعبتهم - والعياذُ بالله تعالى - كما قلَّ القراءُ في قتالِ أهلِ الردة بكثرة مَنْ قُتِلَ مِنَ المسلمين، كانَ مَنْ بقِيَ مِنَ المجتهدين مستقلاً بالإجماع، ولم يَنْخَرْمَ لعدم الكثرة، وإذا^(٤) كانَ هذا القَدَدُ القليلُ يصلحُ لإثباتِ أصل^(٥) الإجماع المقطوع به، فأولى أن يَصْلَحَ لفكِ الإجماع واختلاله بمخالفته^(٦).

(وقول مجتهد) واحد (في) مسألة (اجتهادية تكليفية) ليخرج ما لا تكليف فيه، كقول القائل مثلاً، عَمَّارٌ أَفْضَلُ مِنْ حُذَيْفَةَ^(٧)، (إن انتشر)

(١) ساقطة من ض.

(٢) وخالف جماعة، فقال بعضهم لا يكون الإجماع إلا من اثنين فصاعداً، واعتبر

الجويني وغيره عدد التواتر كما سبق في هامش رقم ٦ من الصفحة السابقة.

(انظر: المستصفى ١/ ١٨٨، الأحكام للآمدي ١/ ٢٥١، جمع الجوامع ٢/ ١٨١، شرح

الورقات ص ١٦٧، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١ وما بعدها، نهاية السؤل ٢/ ٣٣٧، المنحول ص

٣١٣، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٦، فواتح الرحموت ٢/ ٢٢١، تيسير التحرير ٣/ ٢٢٤، ٢٣٦،

غاية الوصول ص ١٠٧، مختصر الطوفي ص ١٣٠، إرشاد الفحول ص ٩٠).

(٣) في ض: لفتنته.

(٤) في ع: وإن.

(٥) في ش ز ض: أهل.

(٦) في ش: لمخالفته.

(٧) في ش: عبَّاد، وهو خطأ.

(٨) هو الصحابي حذيفة بن اليمان، أبو عبد الله، حليف بني عبد الأشهل من الأنصار، وأصله من اليمن، أسلم حذيفة وأبوه، وهاجرا إلى رسول الله ﷺ، وشهدا أحداً.

قوله (وَمَضَتْ مَدَّةً يُنْظَرُ^(١) فِيهَا) ذلك القول (وتجرّد) قَوْلُهُ (عَنْ قَرِينَةِ رَضَى وَسُخِطَ ، وَلَمْ يُنْكَرْ) ، وَكَانَ ذَلِكَ (قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْمَذَاهِبِ) لِيَخْرُجَ مَا أَحْتَمَلَ أَنَّهُ قَالَه تَقْلِيداً لغيره (إِجْمَاعَ ظَنِّي) عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَصْحَابِيهِ ، وَأَكْثَرَ الْحَنْفِيَّةِ^(٢) وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَحُكْمِيَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرَ أَصْحَابِيهِ^(٣) .^(٤)

== قتل أبوه يومئذ . وشهد حذيفة الخندق وما بعدها . وأسلمت أمه . وهاجرت . وكان حذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ في المناقنين . يعلمهم وحده . وأرسله رسول الله سرية وحده ليلة الأحزاب . وحضر حرب نهاوند . وحمل الراية بعد مقتل أمير الجيش النعمان بن مقرن . وفتح حذيفة الري وهمدان والدينور . وشهد فتح الجزيرة . وولاه عمر المدائن . فتوفي فيها سنة ٣٦ هـ . وكان كثير السؤال لرسول الله ﷺ عن أحاديث الفتنة والشر ليحتملها . ومناقبه كثيرة رضي الله عنه .

انظر ترجمته في (الإصابة / ١ / ٣١٧ . الاستيعاب / ١ / ٢٧٧ . تهذيب الأسماء / ١ / ١٥٤ . الخلاصة ص ٧٤ . حلية الأولياء / ١ / ٢٧٠ . ٣٥٤) .

(١) في ش ز : لينظر .

(٢) نقل الكمال بن الهمام وابن عبد الشكور الحنفيان أن الإجماع السكوتي قطعي عند أكثر الحنفية . وقال عبد العزيز البخاري ، « كان ذلك إجماعاً مقطوعاً به عند أكثر أصحابنا » (كشف الأسرار / ٢ / ٢٢٨) . واختار الأمدي من الشافعية . وابن الحاجب من المالكية . والكرخي من الحنفية أنه إجماع ظني .

(انظر ، تيسير التحرير / ٣ / ٢٤٦ . فواتح الرحموت / ٢ / ٢٣٢ . ٢٣٤ . الإحكام للأمدي / ١ / ٣٥٢ . مختصر ابن الحاجب / ٢ / ٣٧) .

(٣) في ش : وأكثر و .

(٤) انظر ، المستصفى / ١ / ١٩١ . القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٤ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٠ . الإحكام لابن حزم / ١ / ٥٠٧ . ٥٠٨ . نهاية السؤل / ٢ / ٣٧٥ . المسودة ص ٣٣٤ . ٣٣٥ . أصول السرخسي / ١ / ٣٠٣ . ٣٠٨ وما بعدها . شرح الورقات ص ١٧٤ وما بعدها . اللمع ص ٥٢ . المعتمد / ٢ / ٥٢٢ . مناهج العقول / ٢ / ٣٧٣ . المحلي والبناني وتقارير الشرييني على جمع الجوامع / ٢ / ١٨٨ . ١٩٦ . الإحكام للأمدي / ١ / ٣٥٢ . مختصر ابن الحاجب / ٢ / ٣٧ . تيسير التحرير / ٣ / ٢٤٦ . مختصر الطوفي ص ١٣٣ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣١ . التمهيد للإسنوي ص ١٣٦ . الروضة ص ٧٦ . غاية الوصول ص ١٠٨ . إرشاد الفحول ص ٨٤ . الوسيط في أصول الفقه ص ١٠٧ .

وذلك لأن الظاهر الموافقة لبعد سكوتهم عادة، ولذلك^(١) يأتي في قول الصحابي والتابعي في معرض الحجّة، « كانوا يقولون، أو يرون »، ونحوه^(٢)، ومعلوم أن كل أحد لم يصرّح به، وسكوئهم يشعر بالموافقة، وإلا لأنكر ذلك، وهو مستمد من سكوتِه ﷺ، على^(٣) فعل أحد بلا داع^(٤).

وفي « شرح الوسيط » للنووي، الصواب من^(٥) مذهب الشافعي، أنه حجة وإجماع، وهو موجود في كتب العراقيين^(٦). ا هـ.

وقال ابن عقيل في « الفنون »، والقاضي أبو بكر ابن الباقلاني، وأبو المعالي، وحكي عن الشافعي أيضاً، لا يكون إجماعاً^(٧) ولا حجة^(٨) لاحتمال توقّف الساكيت، أو ذهابه إلى تصويب كل مجتهد.

(١) في ش، وكذلك.

(٢) سيأتي الكلام على هذه النقطة تفصيلاً في فصل مستند الصحابي في هذا المجلد.

(٣) في ز ش، هل.

(٤) انظر: كشف الأسرار ٣ / ٢٢٨، ٢٣٠، وما بعدها. فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٣، أصول السرخسي ١ / ٣٠٥، تيسير التحرير ٣ / ٢٤٧، المعتمد ٢ / ٥٣٣ وما بعدها، نهاية السؤل ٢ / ٣٧٦، الإحكام للآمدي ١ / ٢٥٢، المنحول ص ٣٧٨، جمع الجوامع ٢ / ١٨٨، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٧، الإحكام لابن حزم ١ / ٥٠٧، مناهج العقول ٢ / ٣٧٤، اللمع ص ٤٩، إرشاد الفحول ص ٨٤.

(٥) ساقطة من ض.

(٦) قال ابن السبكي، « والصحيح حجة... وفي كونه إجماعاً تردد » (جمع الجوامع

٢ / ١٨٩، ١٩١).

وانظر، اللمع ص ٤٩، غاية الوصول ص ١٠٨، فتاوى ابن تيمية ٢٠ / ١٤.

(٧) في ب، إجماع.

(٨) وهو الأصح عند الرازي، وهناك قول ثالث أنه ليس باجماع ولكنه حجة، لأن

الظاهر الموافقة، وهناك أقوال أخرى كثيرة.

(انظر، المستصفى ١ / ١٩١، ١٩٢، المحلي على جمع الجوامع وتقريرات الشرييني عليه

١٨٧، ١٨٩، نهاية السؤل ٢ / ٣٧٥، مختصر ابن الحاجب ١ / ٣٧، الإحكام للآمدي ١ / ٢٥٢.

حكاه الباقلاني عن الشافعي ، قال الغزالي في « المنخول » نص عليه في
الجديد^(١) .

واستدل له بأنه يحتمل أنه لم يجتهد ، أو اجتهد ووقف^(٢) ، أو خالف
وكتّم للتروي والنظر ، أو^(٣) لأن كل مجتهد مصيب ، أو قرّر القائل ، أو
هابة^(٤) .

وردّه أصحاب القول الأول بأنه خلاف الظاهر ، لا سيما في حق
الصحابة مع طول بقائهم ، واعتقاد الإصاية لا يمنع^(٥) النظر لتعرف الحق ،
كالمعروف من أحوالهم^(٦) .

مناهج العقول ٢ / ٣٧٣ . أصول السرخسي ١ / ٣٠٣ . تيسير التحرير ٣ / ٢٤٦ . فواتح الرحموت
٢ / ٢٣٢ . ٢٣٣ . كشف الأسرار ٣ / ٢٢٩ . ٢٣٠ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٠ . الإحكام لابن حزم
١ / ٥٦٦ . غاية الوصول ص ١٠٨ . اللمع ص ٤٩ . ٥٢ . التمهيد ص ١٣٦ . الروضة ص ٧٦ . المسودة
ص ٣٣٥ . ٣٣٦ . مختصر الطوفي ص ١٣٤ . المعتمد ٢ / ٥٣٣ . إرشاد الفحول ص ٨٤ - ٨٥ . الوسيط
في أصول الفقه ص ١٠٧ .

(١) المنخول ص ٣١٨ . وقال الغزالي في « المستصفي » : « والمختار أنه ليس باجماع ولا
حجة » (المستصفي ١ / ١٩١) . وانظر : نهاية السؤل ٢ / ٣٧٥ .

(٢) في ض ع ، ووافق . وكذا في ب . لكنها صححت على الهامش كالأعلى .

(٣) في ش ، و .

(٤) انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٠ . المعتمد ٢ / ٥٣٤ . وما بعدها . مختصر ابن
الحاجب ٢ / ٣٧ . أصول السرخسي ١ / ٢٢٩ . ٣٠٣ . المستصفي ١ / ١٩٢ . الإحكام للإمدي ١ / ٢٥٢ .
نهاية السؤل ٢ / ٣٧٦ . مناهج العقول ٢ / ٣٧٣ . المنخول ص ٣١٨ - ٣١٩ . غاية الوصول ص ١٠٨ .
الروضة ص ٧٧ . مختصر الطوفي ص ١٣٤ . إرشاد الفحول ص ٨٤ .

(٥) في ش ، تمنع .

(٦) في ش ز ، حالهم .

وانظر ، مناهج العقول ٢ / ٣٧٢ . الإحكام ١ / ٢٥٣ . تيسير التحرير ٣ / ٢٤٧ . المعتمد
٢ / ٥٣٣ . وما بعدها . ٥٣٩ . أصول السرخسي ١ / ٣٠٦ . وما بعدها . فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٣ .
مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٧ . اللمع ص ٤٩ . الروضة ص ٧٧ . مختصر الطوفي ص ١٣٤ .

و (لا) يكون (الأخذ بأقل ما قيل ، كدية الكتابي الثلث) إجماعاً للخلاف في الزائد . خلافاً لمن ظنّه إجماعاً^(١) ، وهذا ليس بصحيح^(٢) ، لأنّ قوله يَشْتَمِلُ^(٣) على وجوبِ الثُّلثِ ونفي الزائد . والإجماع لم يدلّ على نفي الزائد ، بل على وجوبِ الثُّلثِ فَقَطْ . وهو بعضُ المُدْعَى . فالثُّلثُ^(٤) وإن كان مُجمِعاً عليه . لكن نفي الزيادة^(٥) لم يكن مجمِعاً عليه . فالمجموع لا يكون مُجمِعاً عليه . والقائل بالثُّلثِ مطلوبه مرْكَبٌ من أمرين^(٦) ، من^(٧) الثُّلثِ ونفي الزيادة . فلا يكون مذهبه متفقاً عليه . فالأخذ بمثل ذلك مرْكَبٌ من الإجماع والبراءة الأصلية . فإن إيجابِ الثُّلثِ مُجمِعٌ عليه . ووجوبُ الزيادة عليه مدفوعٌ بالبراءة الأصلية^(٨) .

(١) قال الإمام الشافعي إن ذية الكتابي ثلث ذية المسلم أخذاً بأقل ما قيل في دية . فظن بعض العلماء أن الإمام الشافعي يعتبر ذلك إجماعاً . وأنه استند على الإجماع . وهو غير صحيح كما بينه علماء الشافعية في كتبهم الأصولية . حتى قال الغزالي رحمه الله ، « وهو سوء ظن بالشافعي رحمه الله » . وأشار إلى ذلك أيضاً الكمال بن الهمام رحمه الله .

(انظر ، المستصفى ١ / ٢١٦ ، غاية الوصول ص ١٠٨ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٨١ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥٨ ، الوجيز للغزالي ٢ / ١٤٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٤١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٣ ، جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ١٨٧ ، الوسيط في أصول الفقه ص ١٤٦) .

(٢) انظر ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٣ ، مختصر الطوفي ص ١٣٧ ، المستصفى ١ / ٢١٦ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٨١ ، الروضة ص ٧٩ .

(٣) في ب ، مشتمل .

(٤) في ع ، والثلث .

(٥) في ض ، الزائد .

(٦) في ش ، أمور .

(٧) ساقطة من ض ع .

(٨) انظر ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥٨ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٨١ ، مختصر ابن الحاجب

٢ / ٤٣ ، البناني على جمع الجوامع ٢ / ١٨٧ ، المستصفى ١ / ٢١٦ ، الروضة ص ٧٩ ، فواتح الرحموت

٢ / ٢٤٢ ، الوسيط في أصول الفقه ص ١٤٧ .

(ولا) إجماع (يُضادُّ) إجماعاً (آخر) عند الجمهور^(١) ، لأنه إذا انعقد الإجماع في مسألة على حكم من الأحكام ، لا يجوز أن ينعقد بعده إجماع يُضاده ، لاستلزام ذلك تعارض دليلين قطعيين ، وهو مُمْتَنَعٌ^(٢) .
وجوِّزه^(٣) أبو عبد الله البصري^(٤) .

(١) هذا الحكم إذا كان الإجماع الثاني من غير أهل الإجماع الأول . أما إذا كان الإجماع الثاني من أهل الإجماع الأول فالمسألة فيها اختلاف ، وهذا الاختلاف متفرع عن اختلاف العلماء في جواز رجوع المجمعين أو بعضهم عن الإجماع أم لا . وجواز الرجوع وعدمه مبني أيضاً على اشتراط انقراض العصر في الإجماع أو عدم اشتراطه . وقد سبق بيان ذلك ص ٢٤٦ - ٢٥٢ .
(٢) انظر ، جمع الجوامع ٢ / ٢٠٠ . المعتمد ٢ / ٤٩٧ . غاية الوصول ص ١٠٩ . ارشاد الفحول ص ٨٥ .

(٣) قال الرازي - عن جواز الاجماع بعد الاجماع ، وهو الأولى . وقال الصفي الهندي ، وماخذ أبي عبد الله قوي . واختار هذا القول البيزدي وأكده . وأنه يجوز نسخ الإجماع بالإجماع .

(انظر ، كشف الأسرار ٣ / ٢٦٢ . المعتمد ٢ / ٤٩٧ . غاية الوصول ص ١١٠ . تقارير الشرييني على جمع الجوامع ٢ / ٢٠٠ . إرشاد الفحول ص ٨٥ - ٨٦ . الوسيط في أصول الفقه ص ١٣٨) .

(٤) هو الحسين بن علي ، أبو عبد الله البصري الحنفي . ويعرف بالجعل . شيخ المتكلمين . وأحد شيوخ المعتزلة . أخذ الاعتزال وعلم الكلام عن أبي علي بن خلاد . ثم أخذه عن أبي هاشم الجبائي . وبلغ بجده واجتهاده ما لم يبلغه غيره من أصحاب أبي هاشم . كما لازم مجلس أبي الحسن الكرخي زمناً طويلاً . وله تصانيف كثيرة في الاعتزال والفقه والكلام . وكان مقدماً في علمي الفقه والكلام . ويملي فيهما . ويدرسهما . وصبر على شتات الدنيا دون أن يناله منها حظ . مع زهده فيها . وهو شيخ القاضي عبد الجبار الذي نقل عنه كثيراً في « شرح الأصول الخمسة » . ومن كتبه : « شرح مختصر أبي الحسن الكرخي » و « كتاب الأشربة » و « تحليل نبيذ التمر » و « كتاب تحريم التمتع » و « جواز الصلاة بالفارسية » . توفي سنة ٣٦٩ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الفوائد البهية ص ٦٧ . الجواهر المضيئة ١ / ٢١٦ . طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٣ . الفهرست ص ٢٤٨ . ٢٩٤ . شذرات الذهب ٣ / ٦٨ . تاريخ بغداد ٨ / ٧٣ . فرق وطبقات المعتزلة ص ١١١ . فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٣٢٥ . طبقات المفسرين ١ / ١٥٥ . أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٦٥) .

(ولا) إجماع (عَنْ غير دليل) عند الأئمة الأربعة وغيرهم، لأنَّ الإجماع لا يكون إلا من المجتهدين، والمجتهد لا يقول في الدين بغير دليل، فإنَّ القَوْلَ بغير دليل خطأ، وأيضاً فكان يقتضي إثبات شرع مستأنف بعد النبي ﷺ، وهو باطل، ولأنه^(١) محال عادة، فكالواحد من الأمة^(٢).

والدليل، إما الكتاب، كإجماعهم^(٣) على حدِّ الزنا والسُّرقة وغيرهما، وإما السُّنَّة، كإجماعهم^(٤) على توريث كل من الجدات^(٥) السُّدس، ونحوه^(٦)، ويأتي القياس^(٧).

وخالف بعض المتكلمين في ذلك فقال، يَجُوزُ أَنْ يَحْضَلَ بِالْبَحْثِ وَالْمُضَادَّةِ، والمعنى، أنَّ الإجماع قد يكون عن توفيق^(٨) من الله تعالى من غير مستند.

(١) في ش ز، لأنه .

(٢) انظر، كشف الأسرار ٣ / ٢٦٣ . الإحكام للآمدي ١ / ٢٦١ . جمع الجوامع ٢ / ١٩٥ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٩ . المسودة ص ٣٣٠ . أصول السرخسي ١ / ٣٠١ . تيسير التحرير ٣ / ٢٥٤ . فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٨ . مناهج العقول ٢ / ٣٧٩ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٩ . المعتمد ٢ / ٥٢٠ . نهاية السؤل ٢ / ٣٨٠ . اللمع ص ٤٨ . مختصر الطوفي ص ١٣٦ . غاية الوصول ص ١٠٨ . إرشاد الفحول ص ٧٩ . المدخل الى مذهب أحمد ص ١٣٢ . الوسيط في أصول الفقه ص ١١٤ .

(٣) في ز ش، كاجتماعهم .

(٤) في ش ب ز، فكإجماعهم .

(٥) في ش، من الجددين، وهو خطأ .

(٦) انظر، المعتمد ٢ / ٥٢٢ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٩ - ٣٤٠ . أصول السرخسي

١ / ٣٠١ . كشف الأسرار ٣ / ٢٦٣ . اللمع ص ٤٨ . مختصر الطوفي ص ١٣٦ .

(٧) سيأتي في الصفحة بعد التالية .

(٨) في ش ز ب، توقيف، والأعلى من ض وهامش ب . وهو الموافق لما جاء في المعتمد

ونهاية السؤل .

وأجابوا عما سبق بأن الخطأ^(١) إنما هو في الواحد من الأمة ، أما في جميع الأمة فلا^(٢) .

ورد ذلك بأن الخطأ^(٣) إذا اجتمع لا يَنْقَلِبُ صواباً ، لأن الصواب في قول الكل إنما هو مراعاة عدم الخطأ من كل فرد^(٤) .

قال^(٥) المخالف ، لو كان الإجماع عن دليل كان الدليل هو الحجة ، فلا فائدة فيه^(٥) .

ورد بأن قول النبي ﷺ حجة في نفسه ، وهو عن دليل هو الوحي ، ثم فائدته ، سقوط البحث عنا^(٦) عن دليله ، وحرمة الخلاف^(٧) الجائز قبله ، وبأنه يُوجب عدم انعقاده عن دليل^(٨) .

(١) ساقطة من ض .

(٢) وهو قول القاضي عبد الجبار المعتزلي .

(٣) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٦١ . المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٩٥ ، نهاية السؤل ٢ / ٣٨٠ . المعتمد ٢ / ٥٢٠ . تيسير التحرير ٣ / ٢٥٥ . المسودة ص ٣٣٠ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٩ . فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٨ . كشف الأسرار ٣ / ٢٦٣ . غاية الوصول ص ١٠٨ ، إرشاد الفحول ص ٧٩) .

(٤) انظر ، المعتمد ٢ / ٥٢٠ .

(٥) في ع ، وقال .

(٥) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٩ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٥٠٥ ، نهاية السؤل ٢ / ٣٨١ ، المعتمد ٢ / ٥٢١ ، مناهج العقول ٢ / ٣٨٠ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٦٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٩ .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٩ ، المعتمد ٢ / ٥٢١ ، نهاية السؤل ٢ / ٣٨١ ، مناهج العقول ٢ / ٣٨٠ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٦٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٩ .

(ويجوزُ) كونُ الإجماعِ (عن اجتهادٍ وقياسٍ، وَوَقَعَ) عن اجتهادٍ وقياسٍ، (وَتَحَرَّمَ مخالفتَهُ) أي مخالفةُ الإجماعِ الواقعِ عن اجتهادٍ أو قياسٍ عند الأئمةِ الأربعةِ وغيرهم^(١).

وخالف ابنُ حزمٍ والظاهريةُ والشيعةُ في الجوازِ^(٢).

وَقَوْمٌ فِي الْقِياسِ الْخَفِيِّ^(٣)، وَقَوْمٌ فِي الْوُقُوعِ^(٤).

أما وَقُوعُ الإجماعِ بالقياسِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِي نَحْوِ الشَّيْخِ تَقَعُ فِيهِ الْفَأْرَةُ

(١) انظر، المستصفى ١/ ١٩٦ . الإحكام للآمدي ١/ ٢٦٤ . جمع الجوامع ٢/ ١٨٤ . مناهج العقول ٢/ ٣٨٢ . المنحول ص ٣٠٩ . غاية الوصول ص ١٠٧ . نهاية السؤل ٢/ ٣٨٣ . مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٩ . شرح تنفيح الفصول ص ٣٣٩ . المسودة ص ٣٢٨ . ٣٣٠ . أصول السرخسي ١/ ٣٠١ . تيسير التحرير ٣/ ٢٥٦ . فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٩ . المدخل الى مذهب أحمد ص ١٣٢ . مختصر الطوفي ص ١٣٦ . الروضة ص ٧٧ . إرشاد الفحول ص ٧٩ . اللمع ص ٤٨ . المعتمد ٢/ ٤٩٥ . ٥٢٤ وما بعدها . الوسيط في أصول الفقه ص ١٢١ .

(٢) وهو قول ابن جرير الطبري أيضاً والحاكم صاحب «المختصر» من الحنفية . والقاشاني من المعتزلة .

(انظر، المسودة ص ٣٢٨ . ٣٣٠ . جمع الجوامع ٢/ ١٨٤ . الإحكام لابن حزم ١/ ٤٩٥ . نهاية السؤل ٢/ ٣٨٣ . كشف الأسرار ٣/ ٢٦٣ . وما بعدها . المستصفى ١/ ١٩٦ . فواتح الرحموت ٢/ ٣٣٩ . الإحكام للآمدي ١/ ٢٦٤ . مختصر ابن الحاجب ٣/ ٣٩ . مختصر الطوفي ص ١٣٦ . اللمع ص ٤٨ . الروضة ص ٧٧ . إرشاد الفحول ص ٧٩ . غاية الوصول ص ١٠٧ . المعتمد ٢/ ٤٩٥ . ٥٢٤ .)

(٣) وهو قول عند الشافعية حكاه ابن القطان في قياس الشبه . وحكاه ابن الصباغ عن بعض الشافعية في الأمانة الخفية .

(انظر، تيسير التحرير ٣/ ٢٥٦ . المعتمد ٢/ ٥٢٤ . نهاية السؤل ٢/ ٣٨٣ . الإحكام للآمدي ١/ ٢٦٤ . جمع الجوامع ٢/ ١٨٤ . غاية الوصول ص ١٠٧ . إرشاد الفحول ص ٧٩ . ٨٠ .)

(٤) انظر، المستصفى ١/ ١٩٦ . الإحكام للآمدي ١/ ٢٦٤ . نهاية السؤل ٢/ ٣٨٣ . جمع الجوامع ٢/ ١٨٤ . المنحول ص ٣٠٨ . فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٩ . المعتمد ٢/ ٥٢٤ . أصول السرخسي ١/ ٣٠٢ . تيسير التحرير ٣/ ٢٥٦ . الروضة ٧٨ . غاية الوصول ص ١٠٧ . مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٩ .

فتموت ، يُراقُ قياساً على السنن^(١) ، وقالوا ، بتحريم شحم الخنزير ،
قياساً^(٢) على لُحمِه المنصوص عليه ، وأجمعتِ الصُّحابةُ على خلافةِ أبي بكرٍ
رضي الله عنه^(٣) ، وقتالِ مانعي الزكاةِ^(٤) ، والأصلُ عدمُ النَّصِّ ، ثم لو كانَ
نصٌّ لظَهَرَ واحتجَّ به^(٥) .

(وفي قولِ) ابن حامدٍ وجمع (يَكْفُرُ مُنْكَرٌ حُكْم) إجماع (قَطْعِي)^(٦) .

(١) روى أبو داود وابن حبان في « صحيحه » عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول
الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السنن ؟ فقال ، إن كان جامداً فألقوه وما حوله وكلوه . وإن
كان مائماً فلا تقرّبوه »

(انظر ، سنن أبي داود ٢ / ٢٢٨ ، موارد الظمان ص ٣٣١ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥٦ ،
نهاية السؤل ٢ / ٣٨٢ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٤) .

(٢) في ش ز ، يراق قياساً .

(٣) قياساً على إمامته بالصلاة كما في الصحيحين وغيرهما ، وكذا قياس حد الشرب للخمر
على حد القنف .

(انظر ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥٦ ، نهاية السؤل ٢ / ٣٨٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٩ وما
بعدها ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٣٩) .

(٤) قياساً على تاركي الصلاة ، لأن الله تعالى جمع بينهما ، فقال أبو بكر رضي الله
عنه ، « والله ، ما فرقت بين ما جمع الله ، قال الله تعالى ، « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » الآية
٤٣ من البقرة ، وفي آيات أخرى .

(انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٤) .

(٥) انظر أمثلة أخرى للإجماع المبني على الاجتهاد والقياس في (أصول السرخسي

١ / ٣٠١ ، نهاية السؤل ٢ / ٣٨٢ ، مناهج العقول ٢ / ٣٨٢ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٦٤ ، المستصفى

١ / ١٩٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٩ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٩ ،

المنخول ص ٣٠٩ ، الروضة ص ٧٨) .

(٦) انظر ، كشف الأسرار ٣ / ٢٦١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٤٣ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥٨ ،

الإحكام للآمدي ١ / ٢٨٢ ، نهاية السؤل ٢ / ٣٨٧ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ١٩٧ ، ٢٠١ ،

شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٧ ، المسودة ص ٣٤٤ ، مختصر الطوفي ص ١٣٧ ، غاية الوصول ص ١١٠ ،

إرشاد الفحول ص ٧٨ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٢ ، أصول السرخسي ١ / ٣٨ ، الوسيط في

أصول الفقه ص ١٠٤ .

وفي قول القاضي وأبي الخطاب وجنع ، لا ، ويفسق^(١) .

والطوفني والآمدي ومن تبهما ، يكفر بنحو العبادات الخمس^(٢) .

قال ابن مفلح ، واختاره بعض أصحابنا ، مع أنه حكى الأول عن أكثر العلماء ، ولا أظن أحداً^(٣) لا يكفر^(٤) من جحد هذا^(٥) . ا هـ .

والحق أن منكر المجمع عليه الضروري والمشهور والمنصوص عليه كافر قطعاً ، وكذا المشهور فقط ، لا الخفي ، قال في « شرح التحرير » ، في الأصح فيها^(٥) .

ومثال الخفي ، انكار استحقاق بنت الابن السدس مع البنت ، وتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها ، وإفساد الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفة ، ونحو ذلك ، فهذا لا يكفر منكره لعذر الخفاء ، خلافاً لبعض الفقهاء في قوله ،

(١) انظر ، المعتمد ٢ / ٥٢٤ . نهاية السؤل ٢ / ٢٨٧ . المنحول ص ٣٠٩ . الإحكام للآمدي ١ / ٢٨٢ ، المسودة ص ٣٤٤ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٦٠ . فواتح الرحموت ٢ / ٢٤٣ . كشف الأسرار ٣ / ٢٦١ . مختصر الطوفي ص ١٣٧ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٢ . غاية الوصول ص ١١٠ . الوسيط في أصول الفقه ص ١٠٥ .

(٢) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٨٢ . مختصر الطوفي ص ١٣٧ . نهاية السؤل ٢ / ٢٨٧ . كشف الأسرار ٣ / ٢٦٢ . تيسير التحرير ٣ / ٢٥٩ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٢ .

(٣) في ض ، أحد .

(٤) في ش ز ، جاحدها . وانظر ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٢٠١ .

(٥) في ش ، فيها .

وهذا ما أكده القرافي وابن السبكي أيضاً ، وهناك أقوال أخرى تفصل بين حالات وحالات .

(انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٧ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٠١ ، ٢٠٢ . كشف الأسرار ٣ / ٢٦٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٤٤ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥٩ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٢ ، غاية الوصول ص ١١٠) .

إنه يَكْفُرُ ، لتكذيبه الأمة ^(١) .

وردُّ بأنه لم يكذبهم صريحاً إذا فرض أنه مما يخفى على مثله ^(٢) .

(وإذا) كان مجتهدو عُصْر (اختلفوا) في مسألة (على قَوْلين ، حَرَمَ إحدَاثُ) قَوْل (ثالث) مُطلقاً عند الإمام أحمد ^(٣) رضي الله عنه وأصحابه وعمامة الفقهاء ^(٤) .

قال ^(٥) ابن مفلح ، كما لو أجمعوا على قَوْل واحد ، فإنه يَحْرُمُ إحدَاثُ قولِ ثانٍ ، ونصُّ عليه الإمام الشافعي رضي الله عنه في « الرسالة » ^(٦) .

(١) المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٢ .

(٢) المدخل إلى مذهب أحمد ، المرجع السابق .

(٣) ساقطة من ع .

(٤) وهو قول الجمهور ، قال الكيا الهراسي ، إنه الصحيح وبه الفتوى ، وجزم به القفال

الشاشي ، والقاضي أبو الطيب الطبري والرويانبي والصيرفي ، ولم يحكيا خلافة إلا عن بعض المتكلمين .

(انظر ، إرشاد الفحول ص ٨٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، المسودة ص ٣٢٦ .

أصول السرخسي ١ / ٣١٠ ، ٣١٩ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٥٠٧ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥٠ ، كشف

الأسرار ٣ / ٢٣٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٥ ، المعتمد ٢ / ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، نهاية السؤل ٢ / ٣٦١ ،

المستصفي ١ / ١٩٨ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٨ ، مناهج العقول ٢ / ٣٥٩ ، جمع الجوامع ٢ / ١٩٧ ،

المنخول ص ٣٢٠ ، غاية الوصول ص ١٠٩ ، اللمع ص ٥٢ ، مختصر الطوفي ص ١٣٤ ، الروضة ص ٧٥ ،

مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٩ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣١ ، أصول مذهب أحمد ص ٣٦١ ،

(٣٦٣) .

(٥) في ب ض ، قاله .

(٦) يقول الشافعي رحمه الله ، « فلم يكن لي عندي خلافتهم ، ولا الذهاب إلى القياس .

والقياس مُخْرَجٌ من جميع أقاويلهم » (الرسالة ص ٥٩٦) .

وانظر ، الروضة ص ٧٦ ، أصول السرخسي ١ / ٣١٠ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥٠ ، كشف

الأسرار ٣ / ٢٣٥ ، المستصفي ١ / ١٩٩ .

وقال الآمدي والطوفي وجمع ، إن رَفَعُ ^(١) القول الثالث حكماً مُجَمَّعاً عليه حَرَمُ إحداثه ، وإلا فلا ^(٢) .

فمثال ما يَرَفَعُ المَجْمَعُ عليه ، إذا ^(٣) رَدَّ بِكْرًا بَعِيْبٍ بَعْدَ وَطْئِهَا مَجَانًا ، فهذا القَوْلُ يحرمُ إحداثه ، فإنهم اختلفوا في البكر إذا وَطئها المشتري ، ثم وَجَدَ بها عَيْبًا ، قيل ، تُرَدُّ مع الأُرْشِ ، وقيل ، لا تُرَدُّ بوجه ، فالقول بأنها تُرَدُّ مجاناً رافعٌ لإجماع القَوْلين ، على منع الردِّ قهراً مجاناً ^(٤) .

واحترز بقوله ، « قهراً » عما إذا تراضيا على الردِّ مع الأُرْشِ ، أو على الإمساكِ وأخذِ أُرْشِ العَيْبِ القديم ، جاز ، وعلى الصحيح من مذهبنا ، أن المشتري مُخَيَّرٌ بين الإمساكِ وأخذِ الأُرْشِ ، وبين الردِّ وإعطاء الأُرْشِ ، إن لم يكن ^(٥) البائع دَلَسَ ^(٥) فإن دَلَسَ لم يُلْزَمَ المشتري أُرْشٌ .

(١) في ش ز ، وقع .

(٢) هذا التفصيل مروى عن الشافعي ، واختاره المتأخرون من أصحابه . ورجحه جماعة من الأصوليين ، منهم ابن الحاجب وابن بدران والطوفي والقرافي والرازي وابن السبكي .
(انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، نهاية السؤل ٢ / ٣٦١ ، جمع الجوامع ١٩٧ / ٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٩ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٣٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٥ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥٠ ، مختصر الطوفي ص ١٣٥ ، غاية الوصول ص ١٠٩ ، مناهج العقول ٢ / ٣٥٩ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٩ ، إرشاد الفحول ص ٨٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣١ ، أصول مذهب أحمد ص ٣٦١ ، ٣٦٥ ، الوسيط في أصول الفقه ص ٤٧) .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) انظر أمثلة أخرى في (الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣١ ، غاية الوصول ص ١٠٩ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥٠ ، وما بعدها ، نهاية السؤل ٢ / ٣٦٢ ، المستصفى ١ / ١٩٩ ، مناهج العقول ٢ / ٣٥٩ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٣٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٥ ، أصول مذهب أحمد ص ٣٦١ ، المحلى وتقريرات الشرييني على جمع الجوامع ٢ / ١٩٧ ، ١٩٨) .

(٥) في ب ز ض ع ، دَلَسَ البائع .

ومثال ما لا يرفعُ مُجْمَعاً ، الفَسْخُ في النكاحِ بالمَيُوبِ الخَمْسَةِ ، الجنونِ والجذامِ والبَرَصِ والجَبِّ والعُنَّةِ ونحوها ، إنْ كَانَ في الزوجِ ، والرَّتْقِ والفَتْقِ ونحوهما ، إنْ كَانَ في الزوجةِ ، فقيلاً ، لكلٍ منهما ^(١) « أَنْ يَفْسَخَ » بها ، وقيلاً ، لا ، كما ^(٢) نُقِلَ عن أبي حنيفةَ أَنَّهُ يَفْسَخُ ببعضِ دُونَ بَعْضِ ^(٣) .

وعن الحسنِ البصريِّ ، أَنَّ المرأةَ تَفْسَخُ دُونَ الرَّجُلِ ، لتمكُّنه مِنَ الخلاصِ بالطَّلَاقِ ، قولٌ ثالثٌ ، لكنَّه لم يَرْفَعِ مجمَعاً عليه ، بل وافقَ في كلِّ مسألةٍ قولاً ، وإنْ خالفه في أخرى .

وصحَّح هذا القولَ كثيرٌ مِنَ العلماءِ ، واعترضه بعضُ الحنفيَّةِ بكونِ هذا التفصيلِ لا معنى له ، إذ لا نِزاعَ في أَنَّ القولَ الثالثَ إنْ استلزمَ إبطالَ مُجْمَعٍ عليه يكونُ مَرْدُوداً ، لكنَّ الخصمَ يقولُ ، إِنَّه ^(٤) مُستلزمٌ ذلك في جميعِ الصورِ ، وإنْ كَانَ في بَعْضِ لا يَسْتَلْزِمُ ، فالكلامُ في الكلِّ ^(٥) .

وقال أبو الخطابِ وبَعْضُ الحنفيَّةِ وغيرهم - وذكره ^(٦) في « التمهيدِ » - .

(١) في ز ، الفسخ .

(٢) في ب ز ع ، فما .

(٣) انظر أمثلة أخرى في (الإحكام للأمدي ١ / ٢٦٩ . ٢٧٠ . مختصر ابن الحاجب

٢ / ٣٩ . أصول السرخسي ١ / ٣١٩ . تيسير التحرير ٣ / ٢٥١ . نهاية السؤل ٢ / ٣٦١ . مناهج العقول

٢ / ٣٥٩ . كشف الأسرار ٣ / ٢٣٥ . فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٦ . المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٩٨ .

المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣١ . غاية الوصول ص ١٠٩ . أصول مذهب أحمد ص ٣٦١) .

(٤) في ش ز ، لأنه .

(٥) وهذه الحالة يصبح حكمها كالمسألة الآتية في إحداث تفصيل بعد الاختلاف على

قولين . وقد جعل الأمدي وابن الحاجب وغيرهما مسألة إحداث القول الثالث ومسألة التفصيل

مسألة واحدة . لكن الأسنوي والقرافي يريان أن هناك فرقاً بينهما .

(انظر ، نهاية السؤل ٢ / ٣٦٥ . البناني على جمع الجوامع ٢ / ١٩٧ . المراجع السابقة في

هامش ٣) .

(٦) في ش ب ز ع ، وذكر .

إِنْ ظَاهِرَ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَخْرُمُ إِحْدَاثُ قَوْلِ ثَالِثٍ مُطْلَقًا^(١) . لِأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ ، لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ حَرْفًا^(٢) . وَقَالَ بَعْضُهُمْ ، يَقْرَأُ مَا شَاءَ . فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقْرَأُ بَعْضَ آيَةٍ ، وَفِي « تَعْلِيْقِ » الْقَاضِي فِي قِرَاءَةِ الْحَنْبِ ، قَلْنَا بِهَذَا مُوَافِقَةً لِكُلِّ قَوْلٍ ، وَلَمْ نَخْرُجْ^(٣) عَنْهُمْ . ا هـ . وَلِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُقْ إِجْمَاعًا سَابِقًا ، فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَرْفَعُ شَيْئًا مِمَّا أُجْمِعُوا عَلَيْهِ . قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ^(٤) .

(و لا) يَخْرُمُ إِحْدَاثُ (تَفْصِيلُ) أَي قَوْلُ مَفْصَلٍ (إِذَا اِخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَتَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ) حَالِ كَوْنِ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ (إِثْبَاتًا) وَالْآخَرَ (نَفْيًا) عِنْدَ الْقَاضِي وَحَكَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ^(٥) .

(١) وَهُوَ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ . وَهَنَّاكَ أَقْوَالُ أُخْرَى . كَمَنْعِ الثَّالِثِ بَعْدَ اِخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ . دُونَ غَيْرِهِمْ .

(انظُرْ ، شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ ص ٣٢٨ . الْمَسْوَدَةُ ص ٣٢٦ . أَصُولُ السَّرْحَسِيِّ ١ / ٣١٠ ، ٣١٩ . تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ ٣ / ٢٥١ . فَوَاتِحُ الرَّحْمَوِيِّ ٢ / ٢٣٥ . كَشْفُ الْأَسْرَارِ ٣ / ٢٣٥ وَمَا بَعْدَهَا . الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ١ / ٢٦٨ . مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ ٢ / ٣٩ . الْمَنْخُولُ ص ٣٢٠ . مَنَاهِجُ الْعُقُولِ ٢ / ٣٥٩ . الْمُعْتَمَدُ ٢ / ٥٠٥ ، ٥٠٦ . اللَّعْمُ ص ٥٢ . الرَّوْضَةُ ص ٧٥ . إِرْشَادُ الْفُحُولِ ص ٨٦) .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ ع .

(٣) فِي ش ز ، يَخْرُجُ .

(٤) وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ حَزْمٍ أَيْضًا .

(انظُرْ ، الْمَسْوَدَةُ ص ٣٢٨ . أَصُولُ السَّرْحَسِيِّ ١ / ٣١٠ . الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ١ / ٢٦٨ . الرَّوْضَةُ ص ٧٥ . مَخْتَصَرُ الطُّوْفِيِّ ص ١٣٤ . الْإِحْكَامُ لِابْنِ حَزْمٍ ١ / ٥١٥ ، ٥١٦ . أَصُولُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ ص ٢٦٣) .

(٥) انظُرْ ، نَهَايَةُ السُّوْلِ ٢ / ٣٦٥ . الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ١ / ٢٦٨ . مَنَاهِجُ الْعُقُولِ ٢ / ٣٦٣ . مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ ٢ / ٣٩ . تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ ٣ / ٢٥١ . فَوَاتِحُ الرَّحْمَوِيِّ ٢ / ٢٣٦ . الْمَسْوَدَةُ ص ٣٢٧ . غَايَةُ الْوُصُولِ ص ١٠٩ . الْمُعْتَمَدُ ٢ / ٥٠٨ وَمَا بَعْدَهَا . اللَّعْمُ ص ٥٢ .

ومنَع ذلك قومَ مُطلقاً ، ونقله الأمدِيُّ عن أكثر العلماء ^(١) .
 وقال أبو الخطابِ في « التمهيد » وغيره ، إن صرَّحوا بالتَّسوية لم يَجْزُ
 لاشتراكهما في المُقتَضَى للحكم ظاهراً ^(٢) .
 وإن لم يُصرَّحوا فإن اختلفَ طريقُ ^(٣) الحُكم فيها ، كالنِّية ^(٤) في
 الوُضوء ، والصَّوم في الاعتكافِ جازاً ، وإلا لزمَ ^(٥) مَنْ وافقَ إماماً في مسألةٍ
 موافقته في جميع مذهبه ، وإجماعُ الأُمَّة على ^(٦) خلافه ^(٧) .
 وإن اتفقَ الطريقُ كزوج وأبوين ، وامرأة ^(٨) وأبوين ^(٩) ، وكإيجابِ نيةٍ
 في وضوءٍ وتيممٍ وعكسه ، لم يَجْزُ ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ ^(١٠) .

-
- (١) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٨ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٩ . جمع الجوامع
 ٢ / ١٩٧ . المسودة ص ٣٢٧ . المعتمد ٢ / ٥٠٨ ، ٥١٣ . نهاية السؤل ٢ / ٣٦٥ . مناهج العقول
 ٢ / ٣٦٣ .
 (٢) انظر ، المسودة ص ٣٢٧ . ٣٢٨ . المعتمد ٢ / ٥٠٨ . نهاية السؤل ٢ / ٣٦٥ . مناهج
 العقول ٢ / ٣٦٤ . المستصفى ١ / ٢٠٠ .
 (٣) في ش ز ، طريقاً . والأعلى من د ب ع . وهو الموافق للمسودة .
 (٤) في ش ، كالتسمية . وهو خطأ .
 (٥) في ش ز ع ، للزم .
 (٦) ساقطة من ا ب ز ض ع .
 (٧) انظر ، المسودة ص ٣٢٨ . المعتمد ٢ / ٥١٠ .
 (٨) في المسودة ، وزوجة . وانظر ، تيسير التحرير ٣ / ٢٣٧ .
 (٩) ساقطة من ش .
 (١٠) انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٧ . المسودة ص ٣٢٧ . الإحكام للآمدي
 ١ / ٢٦٩ . ٢٧١ . نهاية السؤل ٢ / ٣٦٥ . مناهج العقول ٢ / ٣٦٠ وما بعدها . ٣٦٤ . أصول السرخسي
 ١ / ٣١٦ . تيسير التحرير ٣ / ٢٥٣ . ٢٣٧ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٩ . تقارير الشرييني على
 جمع الجوامع ٢ / ١٩٧ . فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٦ . كشف الأسرار ٣ / ٢٣٥ . المعتمد ٢ / ٥٠٥ .
 ٥٠٦ . ٥٠٩ وما بعدها .

وهذا التفصيلُ قاله القاضي عبد الوهاب المالكي^(١)

وقال الحلواني والشيخ موفق الدين ، إن صرّحوا بالتسوية لم يجز . وإلا جاز . لموافقته لكل^(٢) طائفة^(٣)

قال أبو الطيب الشافعي ، هو قول أكثرهم . قال البرماوي ، وإن لم ينصوا على ذلك . ولكن عُلِمَ^(٤) اتحاد الجامع بينهما ، فهو جارٍ^(٥) مجرى النص على عدم الفرق كالعمّة والخالّة ، من^(٦) ورث إحداهما ورث الأخرى . ومن منع منع ، لأن المأخذ واحد . وهو القرابة الرحميّة^(٧) . ا هـ .

(ولا) يحرم إحداث (دليل) زائد على ما عرّف من دليل سابق للحكم . زاد القاضي ، من غير أن يقصد بيان الحكم به بعد ثبوته . لأنه قولٌ غنٍ اجتهاد غير مخالفٍ إجماعاً ، لأنهم لم ينصوا على فساد غير ما ذكروه . وأيضاً وقّع كثيراً ، ولم يُنكّر . ولأن الشيء قد يكون عليه أدلة كثيرة^(٨) .

(١) وقاله الإسوي أيضاً .

(انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٨ . المسودة ص ٣٢٨ . نهاية السؤل ٢ / ٣٦٥) .

(٢) في ز ش ب ع ، كل .

(٣) وهذا ما نقله القرافي عن الرازي .

(انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٧ . المسودة ص ٣٢٧ . تقريرات الشرييني على جمع

الجوامع ٢ / ١٩٧ - ١٩٨ . اللع ص ٥٢)

(٤) في ش ، على . وهو تصحيف .

(٥) في ب ، جاري .

(٦) في ع ، ومن .

(٧) انظر ، غاية الوصول ص ١٠٩ . نهاية السؤل ٢ / ٣٦٥ .

(٨) انظر ، الإحكام للأمدى ١ / ٢٧٣ . نهاية السؤل ٢ / ٣٨٧ . جمع الجوامع ٢ / ١٩٨ .

مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٠ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٣ . المعتمد ٢ / ٥١٤ . المسودة ص ٣٢٨ .

غاية الوصول ص ١٠٩ . تيسير التحرير ٣ / ٢٥٣ . فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٧ . ٢٣٨ . إرشاد الفحول

ص ٨٧ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٢ .

وقيل ، لا يجوز ، لأنه اتباع غير سبيل المؤمنين ^(١) .

رَدُّ ، لا يَخْفَى فساد ذلك ، لأنَّ المطلوبَ مِنَ الأدلَّةِ أَحكامها ، لا أعيانها .
فمِئِنَّ الحكمَ باقٍ ، وأيضاً المرادُ ما اتفقوا عليه ، وإلا لَزِمَ المنعُ فيما حَدَثَ
بعدهم ^(٢) .

(أو علة) يعني أنه لا يَحْرُمُ إحدائُ علةٍ ، كما لا يَحْرُمُ إحدائُ دليلٍ
(آخَرَيْنِ) صفةٌ للدليلِ والعلَّةِ .

وعلى جوازِ إحدائِ العلةِ أكثرُ العلماءِ ، منهم أبو الخطابِ ، والموقِفُ
والطوفِيُّ وغيرُهُم ، بناءً على جوازِ تعليلِ الحكمِ الواحدِ بعلتينِ ، وهو الصحيحُ
في بابِ القياسِ ^(٣)

وقيل ، لا يجوزُ بناءً على مَنعِ تَعْلِيلِ الحكمِ بعلتينِ ، لأنَّ علَّتَهُم مَقْطوعٌ
بصِحَّتِها ، ففيه دليلٌ على فسادِ غيرها ^(٤)

(أو تأويلٍ لا يُبْطِلُ الأولَ) يعني أنه لا يَحْرُمُ إحدائُ تأويلٍ ثانٍ .

(١) وهذا ما نقله ابن القطان عن بعض الشافعية . وهناك أقوالٌ أخرى .

(انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٧٣ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٣ . المسودة ص ٣٢٩ .
نهاية السؤل ٢ / ٣٨٧ . جمع الجوامع ٢ / ١٩٩ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٠ . المعتمد ٢ / ٥١٤ .
فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٧ . ٢٣٨ . غاية الوصول ص ١٠٩ . إرشاد الفحول ص ٨٧ . المدخل إلى مذهب
أحمد ص ١٣٢) .

(٢) انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٨ . العُضد على ابن الحاجب ٢ / ٤١ . المحلِّي على
جمع الجوامع ٢ / ١٩٩ . الإحكام للآمدي ١ / ٢٧٤ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٠ . إرشاد الفحول
ص ٨٧ .

(٣) انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٣ . المعتمد ٢ / ٥١٤ وما بعدها . المسودة ص ٣٢٩ .
جمع الجوامع ٢ / ١٩٩ . مختصر الطوفاني ص ١٥٥ . الروضة ص ٧٦ . غاية الوصول ص ١٠٩ .

(٤) انظر ، جمع الجوامع ٢ / ١٩٩ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٣ . المسودة ص ٣٢٩ .
غاية الوصول ص ١٠٩ .

لا يُبطلُ التأويلُ الأولُ ، بل يجوزُ ذلك ، ذكره الأمدِيُّ عن الجمهورِ ، وتبعه بعضُ أصحابنا ، قال ابنُ مفلح ، كذا قال ^(١) .

وقيل ، لا يجوزُ إحداثُ تأويلٍ ، واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي ، قال ، لأنَّ الآيةَ مثلاً إذا احتملتُ معانِي ، وأجمعوا على تأويلها بأحدِها صار كالإفتاء في حادثةٍ تحتُمَلُ أحكاماً بحكم ، فلا يجوزُ أن يُؤوَلَ بغيره ، كما لا يُفتَى ^(٢) بغير ما أفتوا به ^(٣) .

قال ابنُ مفلح ، ومنعه بعضهم .

قال الشيخُ تقيُّ الدين ، « لا يَحْتَمِلُ مذهبنا غيرَ هذا ، وعليه الجمهورُ » ^(٤) .

قال ابنُ مفلح ، ومراده دفعُ ^(٥) تأويلِ أهلِ البدعِ المُنكَرَةِ عندَ السلفِ . اهـ .
وذلك كما أنه لا يجوزُ إحداثُ مذهبٍ ثالثٍ ، كذلك لا يجوزُ إحداثُ

(١) وهو اختيارُ أبي الحسين البصري المعتزلي .

(٢) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٧٣ . ٢٧٤ . نهاية السؤل ٢ / ٣٨٧ . جمع الجوامع ٢ / ١٩٨ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٣ . تيسير التحرير ٣ / ٢٥٢ . فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٧ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٠ . المعتمد ٢ / ٥١٧ . المسودة ص ٣٢٩ . إرشاد الفحول ص ٨٧ . غاية الوصول ص ١٠٩ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٢ .

(٣) في ش . يخفى . وهو خطأ .

(٤) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٧٣ . نهاية السؤل ٢ / ٣٨٧ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٣ . تيسير التحرير ٣ / ٢٥٤ . فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٧ . المسودة ص ٣٢٩ . المعتمد ٢ / ٥١٧ . غاية الوصول ص ١٠٩ . إرشاد الفحول ص ٨٧ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٢ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٠ .

(٤) المسودة ص ٣٢٩ .

(٥) في ش ع ، رفع . وهو تصحيف . وساقطة من ض .

تأويل ، ولأنه لو كان فيها تأويل آخر لتكلموا^(١) طلبه كالأول . قاله أبو الخطاب في « التمهيد » . واقتصر على ذكر القولين وتعليقهما من غير نصر أحدهما .

(واتفاق) مجتهدي (عصر ثانٍ على أحد قولي) مجتهدي العصر (الأول) . وقد استقر الخلاف في العصر الأول (لا يرفع) أي لا يرفع الخلاف . ولا يكون اتفاق^(٢) العصر الثاني إجماعاً . لأن موت^(٣) المخالف في العصر الأول لا يكون مُسقطاً لقوله . فيبقى .

قال أبو اسحاق : هو قول عامة أصحابنا .

قال سُلَيْمُ الرَّازِي : هو قول أكثرهم وأكثر الأشعرية

قال أبو المعالي ، وإليه ميل الشافعي . ومن عباراته الرشيقة ، « المذاهب لا تموت بموت أزبابها »^(٤) . ونقله ابن الباقلاني عن جمهور المتكلمين . واختاره^(٥)

(١) في ع ، لكلموا .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ش ، توقف . وهو خطأ .

(٤) انظر ، التمهيد ص ١٣٨ . نهاية السؤل ٢ / ٣٧١ . كشف الأسرار ٣ / ٢٤٩ .

(٥) ينتج عن هذا الرأي أحد شروط الاجتهاد عند الجمهور . وهو اشتراط عدم الاختلاف السابق لصحة الإجماع . وهو قول الإمام أحمد وأبي الحسن الأشعري وإمام الحرمين والغزالي والرازي . واختاره الأمدى ويبن أدلته . وهو قول أبي بكر الصيرفي الشافعي والقاضي أبي يعلى .

(انظر ، نهاية السؤل ٢ / ٣٧١ . جمع الجوامع ٢ / ١٨٦ . المنحول ص ٣٢٠ . المستصفي

١ / ٢٠٣ . الإحكام للأمدى ١ / ٢٧٥ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤١ . العمد على ابن الحاجب

٢ / ٤٢ . التمهيد للإنسوي ص ١٣٨ . شرح الورقات ص ١٦٥ . مناهج العقول ٢ / ٣٦٧ . غاية

الوصول ص ١٠٨ . اللع ص ٥١ . كشف الأسرار ٣ / ٢٤٧ . فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٦ . أصول

الرخسي ١ / ٣١٩ . ٣٢٠ . تيسير التحرير ٣ / ٢٢٢ . ٢٣٤ . المسودة ص ٣٢٥ . ٣٤١ . المعتمد

٢ / ٤٩٨ . ٥١٧ . الروضة ص ٧٤ . ٧٥ . إرشاد الفحول ص ٨٦ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣١) .

وقيل : يجوز أن يكون حجةً وإجماعاً ، ويرْفَعُ الخلافَ . قاله ^(١) أبو الخطاب وأكثُرُ الحنفية وأبو الطيبِ والرازيُّ وأتباعه وغيرهم . منهم الحارثُ المُحاسبيُّ والاصطخريُّ ^(٢) وابنُ خَيْرانَ ^(٣) . والقفالُ الكبيرُ وابنُ الصَّباغِ . ونَقَلَ عن أبي حنيفةَ والمعتزلةَ ، واختارَهُ المتأخرونَ ^(٤) .

(١) في ض : قال .

(٢) هو الحسنُ بن أحمد بن يزيد بن عيسى . أبو سعيد الاصطخري . قاضي قُم . شيخ الشافعية بالعراق . وأحد أصحاب الوجوه في المذهب . ولي حبة بغداد . وأفتى بقتل الصابئة . واستقضاء المقتدر بالله على سجستان . وله أخبار طريفة في الحبة . وصف كتباً حسنة . ومن مؤلفاته : « أدب القضاء » و « كتاب الفرائض الكبير » و « كتاب الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات » . ولم يكن في باب القضاء كتاب يقارعه . وله في الأصول آراء مشهورة . توفي سنة ٣٢٨ هـ ببغداد .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣ / ٣٣٠ . وفيات الأعيان ١ / ٣٥٧ . البداية والنهاية ١١ / ١٩٣ . شذرات الذهب ٢ / ٣١٢ . طبقات الفقهاء ص ١١١ . الفهرست ص ٣٠٠ . تاريخ بغداد ٧ / ٢٦٨ . الفتح المبين ١ / ١٧٩) .

(٣) هو الحسين بن صالح بن خَيْران . الشيخ أبو علي . الفقيه الشافعي . وأحد أركان المذهب . كان فقيهاً ورعاً فاضلاً متقشفاً تقياً زاهداً . من كبار الأئمة . عرض عليه القضاء فلم يقبله في زمن المقتدر بالله . وتُمرَّ باب داره لذلك . وكان يعاتب ابن سريج على قبوله تولية القضاء . توفي سنة ٣٢٠ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣ / ٣٧١ . وفيات الأعيان ١ / ٤٠٠ . طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٠ . البداية والنهاية ١١ / ١٧٣ . شذرات الذهب ٢ / ٣٨٧ . طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ٦٧ . تهذيب الأسماء ٢ / ٢٦١ . تاريخ بغداد ٨ / ٥٣) .

(٤) منهم الطوفي وابن الحاجب والرازي وابن حزم وأكثر الحنفية . وهو قول المالكية والشافعية .

(انظر : كشف الأسرار ٣ / ٢٤٧ . ٢٤٩ . التمهيد للإسنوي ص ١٣٨ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٨ . المسودة ص ٣٢٥ . ٣٤٢ . أصول السرخسي ١ / ٣١٩ . ٣٢٠ . الإحكام لابن حزم ١ / ٥٠٧ . ٥١٥ . غاية الوصول ص ١٠٨ . تيسير التحرير ٣ / ٢٣٢ . ٢٣٤ . المعتمد ٢ / ٤٩٧ . ٤٩٩ . وما بعدها . ٥١٧ . نهاية السؤل ٢ / ٣٧٠ . مناهج العقول ٢ / ٣٦٧ . المنخول ص ٣٣١ . المستصفى ١ / ٢٠٣ . فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٦ . الإحكام للآمدي ١ / ٢٧٥ . وما بعدها . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٠ . المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٨٧ . اللع ص ٥١ . مختصر الطوفي ص ١٣٥ . الروضة ص ٧٤ . ٧٥ . إرشاد الفحول ص ٨٦) .

(وإلا) أي وإن لم يكن استقرّ الخلاف في العُصر الأوّل (ف) اتفاق مجتهدَي العُصر الثاني (إجماع) قطعاً . وذلك كخلافِ الضّحاية لأبي بكر رضي الله عنهم في قتال مانعي الزكاة . وإجماعهم بعد ذلك على قتالهم . وكخلافهم في دفنِهِ ﷺ في أي مكان . ثم أجمعوا على دفنِهِ في بيت عائشة رضي الله عنها ؛ إذ الخلافُ لم يكن استقرّ^(١) .

(ولو مات أو ارتدّ أربابُ أحدِ القولين لم يَصِرْ قولُ الباقي إجماعاً) . ذكره القاضي أبو يعلَى محلّ وفاقٍ ، وصححه الباقلانيُّ في « التّريب » ؛ لأنّ حكمَ الميتِ في حكم الباقي الموجود . وجزّم به الأستاذُ أبو منصور البغدادي^(٢) . وقال الغزاليُّ^(٣) في « المستصفي »^(٤) : « إنه الراجح^(٥) » .

قال في « شرح التحرير » : « و^(٥) هذا قولُ الأكثرين^(٦) » .
وقيل : يَصِيرُ إجماعاً وُحْجَةً ، لأنّهم صاروا^(٧) « كلّ الأمة^(٧) » . اختاره

(١) حكى الجويني والهندي أن الصيرفي خالف في ذلك . يبسا قال الشيرازي : صارت المسألة إجماعية بلا خلاف .

(انظر : اللع ص ٥١ . شرح الورقات ص ١٦٥ . ارشاد الفحول ص ٨٦ شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٨ . الروضة ص ٧٣ . غاية الوصول ص ١٠٧ . مناهج العقول ٢ / ٣٧١ وما بعدها . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٣ . جمع الجوامع ٢ / ١٨٤) .

(٢) وذلك في كتابه « الجدل » (ارشاد الفحول ص ٨٦) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) المستصفي ١ / ٢٠٢ .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) انظر : مناهج العقول ٢ / ٣٧٢ . الإحكام للآمدي ١ / ٢٧٩ . نهاية السؤل ٢ / ٣٧٥ .

مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٤١ . المسودة ص ٣٢٤ . المعتمد ٢ / ٥٠١ . التمهيد ص ١٣٩ . ارشاد الفحول ص ٨٦ .

(٧) في ض : كالأمة .

الرازي والهندي وغيرهما^(١).

وبنى السهيلي الخلاف على الخلاف في إجماع التابعين بعد اختلاف الصحابة .

قال في « شرح التحرير » ، وهو بناء ظاهر .

ولو مات بعض^(٢) أرباب أحد القولين ، ورجع من بقي منهم إلى قول الآخرين ، فقال ابن كنج^(٣) ، فيها وجهان ، أحدهما : أنه إجماع ، لأنهم أهل العصر .

والثاني : المنع ، لأن الصديق جلد في حد الخمر أربعين ، وقد أجمع الصحابة على ثمانين في زمن عمر ، ولم^(٤) يجعلوا المسألة إجماعاً ، لأن الخلاف كان قد تقدم ، وقد مات ممن قال بذلك بعض ، ورجع بعض إلى قول عمر .

(١) انظر ، مناهج العقول ٢ / ٣٧٢ . الإحكام للآمدي ١ / ٢٧٩ . نهاية السؤل ٢ / ٣٧٥ .
التمهيد للإسنوي ص ١٣٩ . إرشاد الفحول ص ٨٦ .
(٢) ساقطة من ز ش .

(٣) هو يوسف بن أحمد بن كنج ، القاضي ، الإمام أبو القاسم ، الدينوري . صاحب أبي الحسين بن القطان ، أحد أركان المذهب الشافعي . وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب . ارتحل الناس إليه من الآفاق . وأطنبوا في وصفه . جمع بين رئاسة العلم والدنيا . وله وجه في المذهب . وله مسائل وفوائد وغرائب في القضاء والشهادات . تولى القضاء ببلده . وكتب كثيراً كثيرة انتفع بها الفقهاء . منها « المجرّد » وهو مطول . قتله العيارون بالديتور سنة ٤٠٥ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥ / ٣٥٩ . وفيات الأعيان ٦ / ٦٣ .
طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٨ . شذرات الذهب ٣ / ١٧٧ . البداية والنهاية ١١ / ٣٥٥) .

(٤) في ش ب ز ع ، فلم

(٥) ساقطة من ض .

(واتفق مجتهدي عصر بعد اختلافهم ، وقد استقر) اختلافهم (إجماع)
 وْحُجَّةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْأَكْثَرِ ، وَذَكَرَ الْقَاضِي مِنْ أَصْحَابِنَا ، أَنَّهُ مَحَلٌّ وَفَاقٌ ^(١) .
 وَقِيلَ ، إِنْ كَانَ الْمُسْتَنَدُ قَطْعِيًّا كَانَ إِجْمَاعًا وَحُجَّةً ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَنَدُ
 ظَنِّيًّا فَلَا ^(٢) .

وخالف الباقلاني والآمدئي وجمع ، وقالوا ، بامتناع ذلك لتناقض
 الإجماعين ، وهما الاختلاف أولاً ، ثم الاتفاق ثانياً ، كما إذا كانوا على قول
 فرجعوا عنه إلى آخر ^(٣) .

ونقله ابن برهان في « الوجيز » عن الشافعي ^(٤) .

(١) في ض : وذكره .

(٢) وهو قول الشافعية والمالكية ، وللحنفية قولان . وبه قال ابن الحاجب والرازي . وهذا
 يتفق مع القول باشتراط انقراض العصر . وأما إذا لم يستقر الخلاف بينهم فيكون اتفاقهم إجماعاً .
 كما مر صفحة ٢٧٤ .

(انظر : الحدود للبايجي ص ٦٣ . التمهيد ص ١٣٩ . مختصر الطوفي ص ١٣٣ . تخريج
 الفروع على الأصول ص ٢١ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٨ . المسودة ص ٣٢٤ . نهاية السؤل
 ٢ / ٣٦٩ . مناهج العقول ٢ / ٣٦٦ . جمع الجوامع ٢ / ١٨٤ . المستصفى ١ / ٢٠٥ . الإحكام للآمدي
 ١ / ٢٧٨ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٣ . المنخول ص ٣٢١) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ٢٧٨ . جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ١٨٥ . المنخول ص

٣٢١

(٤) وهو رأي الصيرفي وإمام الحرمين والآمدئي .

(انظر : الحدود للبايجي ص ٦٤ . التمهيد للآسنوي ص ١٣٩ . المعتمد ٢ / ٤٩٣ . نهاية
 السؤل ٢ / ٣٦٩ . ٣٧٠ . المستصفى ١ / ٢٠٥ . وما بعدها . المسودة ص ٣٢٤ . مناهج العقول
 ٢ / ٣٦٦ . الإحكام للآمدي ١ / ٢٧٨ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٣ . جمع الجوامع ٢ / ١٨٥ .
 المنخول ص ٣٢١) .

(٥) وهناك أقوال أخرى .

(انظر : نهاية السؤل ٢ / ٣٧١ . المستصفى ٢٠٥ . المسودة ص ٣٢٤) .

والمانع لذلك مَخْجُوجٌ بالوقوع . كمسألة الخلافة لأبي بكرٍ وغيرها ^(١) .
 قال ابنُ العراقي : ولا يخفى أن محلَّ الخلافِ إذا لم يُشترطْ انقراضُ
 العَصْرِ . فأما إن شرطناه ^(٢) فإنه ^(٣) يجوزُ قطعاً .
 وقاله غيره ^(٤) . قال ابنُ الحاجبِ : وكلُّ من اشترطَ انقراضَ العصرِ .
 قال : إجماعٌ ^(٥) .

(ولا يصحُّ تمسُّكُ بإجماعٍ فيما تتوقَّفُ صحتهُ) أي صحَّةُ الإجماعِ
 (عليه كوجوده) سبحانه و (تعالى وصحةُ الرسالةِ) ودلالةُ المُعْجِزَةِ .
 لاستلزامِهِ عليه لزومَ الدُّورِ ^(٦)

(وَيَصِحُّ) التمسُّكُ بالإجماعِ (في غيره) أي غير ما تَتَوَقَّفُ ^(٧) صحَّةُ
 الإجماعِ عليه :

- من أمرِ (دينيِّ) كالرُّؤية . و (كنفِي الشَّرِيكِ) ووجوبِ العباداتِ
 ونحوها ؛ لأنَّ الإجماعَ لا يتوقَّفُ على ذلك ؛ لإمكانِ تأخُرِ معرفتها عن

(١) انظر : التمهيد ص ١٣٩ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٩ . نهاية السؤل ٢ / ٣٧٠ .
 مناهج العقول ٢ / ٣٦٦ . الإحكام للآمدي ١ / ٢٧٦ . ٢٧٨ .
 (٢) في ب : اشترطناه .
 (٣) في ش : فلا .
 (٤) وهو ما قاله الإسوي . (انظر : نهاية السؤل ٢ / ٣٦٩) .
 (٥) وهو ما قاله الآمدي أيضاً . (انظر الإحكام للآمدي ١ / ٢٧٨) .
 (٦) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ٢٨٣ . كشف الأسرار ٣ / ٢٥١ . شرح تنقيح الفصول ص
 ٣٤٣ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٤ . تيسير التحرير ٣ / ٦٣ . نهاية السؤل ٢ / ٣٥٨ . مناهج
 العقول ٢ / ٣٥٧ . فواتح الرحموت ٢ / ٢٤٦ . غاية الوصول ص ١٠٨ . المدخل إلى مذهب أحمد ص
 ١٣٣ .
 (٧) في ب ع : يتوقف .

الإجماع بخلاف الأول . وسواءً كان الديني عقلياً . كروية الباري . ونفي الشريك . أو شرعياً كوجوب الصلاة والصيام والزكاة وغيرها^(١) .

قال ابن العراقي : لا خلاف فيه . قال ابن قاضي الجبل : صح اتفاقاً . وقطع به في « المقنع » وغيره .

- (أو) من أمر (عقلي) . كحدوث^(٢) العالم (وهذا الصحيح الذي عليه الأكثر^(٣)) .

قال في « المحصول » : وأما حدوث العالم فيمكن إثباته . لأنه يمكننا إثبات الصانع بحدوث الأعراض . ثم نعرف صحة النبوة . ثم نعرف^(٤) الإجماع به^(٥) . ثم نعرف^(٥) حدوث الأجسام به^(٥) . ا هـ .

وخالف في هذه إمام الحرمين مطلقاً . وأبو اسحاق الشيرازي في^(٦) كليات أصول الدين . كحدوث^(٧) العالم . وإثبات النبوة . دون جزئياته . كجواز الرؤية^(٨) ا هـ .

(١) انظر . كشف الأسرار / ٣ / ٢٥١ . الإحكام للآمدي / ١ / ٢٨٣ . مختصر ابن الحاجب والمضد عليه / ٢ / ٤٤ . النعم ص ٤٩ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٣ . تيسير التحرير / ٣ / ٢٦٢ . المعتمد / ٢ / ٤٩٤ . جمع الجوامع / ٢ / ١٩٤ . مناهج العقول / ٢ / ٣٥٧ . نهاية السؤل / ٢ / ٣٣٧ . ٣٥٨ . غاية الوصول ص ١٠٨ . مختصر الطوفي ص ١٣٧ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٣ . (٢) في ز : كحدث .

(٣) انظر : جمع الجوامع / ٢ / ١٩٤ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢ . ٣٤٤ . تيسير التحرير / ٣ / ٢٦٣ . نهاية السؤل / ٢ / ٣٣٧ . ٣٥٨ . فواتح الرحموت / ٢ / ٢٤٦ . المعتمد / ٢ / ٤٩٤ . غاية الوصول ص ١٠٨ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٣ .

(٤) في ب زع : به الإجماع .

(٥) في ب زع : به حدوث الأجسام .

(٦) في ش : قال : و . وفي ز : و .

(٧) في ب زع : قال كحدث .

(٨) وخالف فيه أيضاً بعض الحنفية .

=

قال الكوراني: لا معنى للإجماع فيه .. لأنه إن كان قطعياً بالاستدلال . فما فائدة الإجماع فيه إلا تعاضد الأدلة . (لا إثبات^(١) الحكم ابتداءً .

وقال الإمام في « البرهان » : أي فائدة في الإجماع في العقليات . مع أنه لا يجوز التقليد فيها ؟ ولو كان الإجماع حجةً فيها كسائر الأحكام لم يجز إلا التقليد فيها وعدم المخالفة^(٢) .

- (أو) من أمر (دُنْيوي) . كراي في حرب) وتدير أمر الجيوش وأمر الرعية .

قال البرماوي : فيه مذهبان مشهوران . المرجحُ منهما وجوب العمل فيه بالإجماع . وهذا ظاهرُ كلام القاضي وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم في حدّ الإجماع . واختاره ابن حمدان والآمدئي وأتباعه : لأنّ الدليل السميّ دلّ على التمسك به مطلقاً من غير تقييد فوجب المصير إليه .

قال ابن قاضي الجبل : هذا قول الجمهور^(٣)

(انظر : اللع ص ٤٩ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٣ . نهاية السؤل ٣ / ٢٦٢ . تيسير التحرير ٣ / ٢٦٢ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٣) .

(١) في ع : لإثبات .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢ . نهاية السؤل ٢ / ٣٣٧ . فواتح الرحموت

٢ / ٢٤٦ .

(٣) انظر : كشف الأسرار ٣ / ٢٥١ . فواتح الرحموت ٢ / ٢٤٦ . الإحكام للآمدئي

١ / ٢٨٣ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٤ . المسودة ص ٣١٧ . تيسير التحرير ٣ / ٢٦٢ . نهاية السؤل

٢ / ٣٣٧ . ٣٥٨ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٤ . جمع الجوامع ٢ / ١٩٤ . مختصر الطوفي ص ١٣٧

المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٣ . غاية الوصول ص ١٠٨ .

وللقاضي عبد الجبار المعتزلي فيه قولان :

أحدهما ، المنع ، ووجهه ، اختلافُ المصالح بحسبِ الأحوال ، فلو كان حجةً لزم تركُ المصلحة . وإثباتُ الفسدة ، وقَطَعُ به الغزالي ، وصححه السَّمعاني ، وهو ظاهرُ كلامِ جميعِ من أصحابنا^(١) .

قال الكوراني : لا معنى للإجماع في ذلك ؛ لأنه ليس أقوى من قوله ﷺ ، وهو ليس دليلاً لا يُخالفُ فيه . يدلُّ عليه قصةُ التلقيح حيث قال : « أنتم أعلمُ بأمورِ دنياكم »^(٢) ، والمجمعُ عليه لا يجوزُ خلافه . وما ذكروه^(٣) من أمرِ الحروبِ ونحوها إن أثمَ مخالفُ ذلك فلكونه^(٤) شرعياً . وإلا فلا معنى لوجوبِ اتباعه^(٥) . اهـ

وقيل : هو حجةٌ بعد استقرار الرأي لا قبله^(٦) . ذكره ابنُ قاضي

الجبيل .

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ٢٨٤ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٤ . المستصفى ١٧٣ / ١ . المسودة ص ٣١٧ . تيسير التحرير ٣ / ٢٦٢ . المعتمد ٢ / ٤٩٤ . نهاية السؤل ٢ / ٣٣٧ . فواتح الرحموت ٢ / ٢٤٦ . مختصر الطوفي ص ١٣٧ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٣ .
(٢) قصة التلقيح هي أن النبي ﷺ مرَّ بقوم يلحقون النخل فقال : « لو لم تفعلوا لصلح » . فخرج شيصاً . فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال لهم : « أنتم أعلم بأمور دنياكم » . أي أنتم أعلم مني بذلك . وأنا أعلم بأمر أخراكم منكم ، والحديث رواه مسلم وابن ماجه عن أنس وعائشة مرفوعاً .
انظر : صحيح مسلم ٤ / ١٨٣٦ . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٢٥ . فيض القدير ٣ / ٥٠ .

(٣) في ش : ذكره .

(٤) في ش : لكونه .

(٥) وهو ما أيده الشيرازي .

انظر : للمع ص ٤٩ . المعتمد ٢ / ٤٩٤ . كشف الأسرار ٢ / ٢٥٢ .

(٦) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٣ .

- (أو) من أمرٍ (لُغوي) .

قال البرماوي ، لا خلاف في ذلك . ككون^(١) الفاء للتعقيب . فُقطِعَ
به^(٢)

وقيل : يعتدُّ بالإجماع فيه إن تعلق بالدين . وإلا فلا . ذكره
القرطبي .

(١) في ش : لكونه .

(٢) وهو رأي الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي . وأيده الإنسي أيضاً .

انظر : غاية الوصول ص ١٠٨ . نهاية السؤل ٢ / ٣٣٧ . ٣٥٨ .

(فَضْل)

(ارتداد الأمة جائز عقلاً) قطعاً ؛ لأنه ليس بمحالٍ . ولا يلزم منه محالٌ .

قال الأمدئي : « لا خلاف في تصوّر ارتداد الأمة الإسلامية في بعض الأعصار عقلاً » (١) .

و (لا) يجوز ذلك (سَمْعاً) في الأصح . وهو ظاهر كلام أصحابنا (٢) .
قاله (٣) ابن مفلح وغيره . وصرّح به الطوفي وغيره . واختاره الأمدئي وابن الحاجب . وصحّحه التاج السبكي وغيره ؛ وذلك لأدلة الإجماع . وقول النبي ﷺ : « أمّتي لا تجتمع على ضلالة » (٤) . وانعقاد الإجماع (٥) .
وخالف ابن عقيل وغيره . وقالوا : الرّدّة تخرجهم عن كونهم أمته . لأنهم إذا ارتدوا لم يكونوا مؤمنين . فلم تتناولهم الأدلّة (٦) .

(١) الإحكام للامدي ٢٨٠ / ١ .

(٢) انظر : الإحكام للامدي ٢٨٠ / ١ . مختصر ابن الحاجب ٤٣ / ٢ . تيسير التحرير ٢٥٨ / ٣ . فواتح الرحموت ٢٤١ / ٢ . جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١٩٩ / ٢ . نهاية السؤل ٣٨٧ / ٢ . غاية الوصول ص ١٠٩ . مختصر الطوفي ص ١٣٧ .

(٣) في ش : قال .

(٤) مر هذا الحديث بلفظ « لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة » ص ٢١٨ . و بلفظ آخر : « إن الله لا يجمع أمّتي على ضلالة » ص ٢٢٠ مع تخريجهما .

(٥) انظر : الإحكام للامدي ٢٨٠ / ١ . مختصر الطوفي ص ١٣٧ . جمع الجوامع ١٩٩ / ٢ .

مختصر ابن الحاجب ٤٣ / ٢ .

(٦) انظر : تيسير التحرير ٢٥٨ / ٣ . نهاية السؤل ٣٨٧ / ٢ . الإحكام للامدي ٢٨٠ / ١ .

وأجيب ، بأنه يصدق بعد ارتدادهم أن أمة محمد ارتدت . وهو
أعظم الخطأ . فتمتنع ^(١) الأدلة السمعية ^(٢) .

(ويجوز اتفاقها) أي اتفاق الأئمة (على جهل ما ^(٣)) أي جهل شيء (لم
نكلف به) في الأصح لعدم الخطأ بعدم التكليف . كتفضيل غمار على جذيفة
أو عكسه . أو نحو ذلك ؛ لأن ذلك لا يقدر في أصل من الأصول ^(٤) .

وقيل : لا يجوز اتفاقها على ذلك . وإلا كان ^(٥) الجهل سبباً لها يجب
اتباعه . وهو باطل ^(٦) .

وأجيب : بمنع كونه سبباً لها . لأن سبب الشخص ما يختاره من قول أو
فعل . وعدم العلم بالشيء ليس من ذلك ^(٧) .

فوائح الرحموت ٢ / ٢٤١ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٣ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٩٩ . غاية
الوصول ص ١٠٩

(١) ساقطة من ب . وفي ع ، الخطأ . متمنع .

(٢) انظر ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥٨ . نهاية السؤل ٢ / ٣٨٧ . فوائح الرحموت ٢ / ٢٤١ .
الإحكام للآمدي ١ / ٢٨٠ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٣ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٩٩ .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٧٩ . جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ١٩٩ . شرح تنقيح
الفصول ص ٣٤٤ . نهاية السؤل ٢ / ٣٨٨ . غاية الوصول ص ١٠٩ . إرشاد الفحول ص ٨٧ .

(٥) في ع ، لكان .

(٦) انظر ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٢٠٠ . نهاية السؤل ٢ / ٣٨٨ . الإحكام للآمدي
١ / ٢٧٩ . غاية الوصول ص ١٠٩ . إرشاد الفحول ص ٨٧ .

(٧) انظر ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٧٩ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٢٠٠ . نهاية السؤل
٢ / ٣٨٨ . غاية الوصول ص ١٠٩ .

و^(١) أمّا ما كُلفوا به فيمتنع جهل جميعهم به . ككون الوتر واجباً . أم لا . ونحوه^(٢) .

و (لا) يجوز (انقسامها) أي انقسام الأمة (فرقتين) . كل فرقة مخطئة في مسألة مخالفة للآخرى (عند الأكثر^(٣)) .

قال القرافي : « اختلفوا هل يصح أن يجمعوا على خطأ في مسألتين . كقول بعضهم بمذهب الخوارج . والبقية بمذهب المعتزلة . وفي الفروع مثل أن يقول البعض - أي إحدى الفرقتين - : بأن العبد يرث . والباقي : بأن القاتل عمداً يرث ؟ فقيل : لا يجوز . لأنه إجماع على الخطأ . وقيل : يجوز : لأن كل خطأ من هذين الخطأين لم يساعده عليه الفريق الآخر . ولم يوجد فيه إجماع »^(٤) .

ثم قال :

« تنبيه :

الأحوال ثلاثة :

الأولى : اتفاقهم على الخطأ في مسألة واحدة . كإجماعهم على أن العبد يرث . فلا يجوز ذلك عليهم .

(١) ساقطة من ش ز .

(٢) انظر : الإحكام للامدي ١ / ٢٧٩ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٢٠٠ . غاية الوصول

ص ١٠٩ . إرشاد الفحول ص ٨٧ .

(٣) خلافا لابن قدامة وزكريا الأنصاري والمحلي والامدي وغيرهم .

(انظر : الروضة ص ٧٦ . غاية الوصول ص ١٠٩ . تيسير التحرير ٣ / ٢٥٢ . نهاية السؤل

ص ٢ / ٣٨٧ . حاشية البناني وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٢٠٠) .

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٤ .

الثانية : أن يُخطيء كل فريق في مسألة أجنبية عن المسألة الأخرى .
فيجوز ، فإننا نقطع أن كل مجتهد يجوز أن يُخطيء ، وما من مذهب من
المذاهب إلا وقد وَقَعَ فيه ما يُنكر^(١) . وإن قل ، فهذا لا بد للبشر منه .

الثالثة : أن يُخطئوا في مسألتين في حكم المسألة الواحدة . مثل هذه
المسألة ، فإن العبد والقتل كلاهما يَرْجَعُ إلى فرع واحد ، وهو مانع الميراث .
فوقَّع الخطأ فيه كله ، فمن نظر إلى اتحاد الأصل مَنَعَ ، ومن نظر إلى تعدد الفرع
أجاز^(٢) . اهـ .

(ولا) يجوز أيضاً على الأمة (عدم علمها بدليل اقتضى حكماً) في مسألة
تكليفية (لا دليل له) أي لذلك الحكم (غيره) أي غير ذلك الدليل ، لأنه إن
عَلِمَ بذلك الحكم كان العمل به عن غير دليل ، بل^(٣) عن تشبه^(٤) . والعمل
بالحكم عن التشبه لا يجوز ، وإن لم يُعلم به كان تركاً للحكم المتوجه^(٥) على
المُكَلَّفِ^(٦) .

قال الأصفهاني في « شرح المختصر » : أما إذا كان في الواقع دليل أو خبر
راجع ، أي^(٧) بلا معارض ، وقد عُمِلَ على^(٨) وفق ذلك الدليل أو الخبر بدليل

(١) في شرح تنقيح الفصول ، يتكرر ، وهو تصحيف .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٤ - ٣٤٥ .

(٣) ساقطة من ب ع .

(٤) في ش : تشبه . وهو خطأ .

(٥) في ع : أي المتوجه .

(٦) انظر : الإحكام للامدي ١ / ٢٧٩ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٣ . شرح تنقيح

الفصول ص ٣٤٤ . تيسير التحرير ٣ / ٢٥٧ . إرشاد الفحول ص ٨٧ . المدخل إلى مذهب أحمد

ص ١٣٢

(٧) ساقطة من ع .

(٨) ساقطة من ش ز .

آخر . فهل يجوزُ عدمُ علمِ الأمةِ ^(١) به أم لا ^(٢) ؟

فمنهم من جَوَّزَه ، ومنهم من نَفَاه ، واحتجَّ المجوِّزُ بأنَّ اشتراكَ جميعهم في عدم العلمِ بذلك الخبرِ أو الدليلِ الراجحِ لم يُوجبَ مَحْذُوراً ، إذ ليسَ اشتراكُ جميعهم في عدم العلمِ إجماعاً ، حتى تَجِبَ ^(٣) متابعتهم فيه ، بل عدمُ علمهم بذلك الدليلِ أو الخبرِ كعدمِ حكمهم في واقعةٍ لم يحكموا فيها بشيءٍ فجازَ لغيرهم أن يَسعى في طلبِ ذلك الدليلِ أو الخبرِ ليعلمه ^(٤) .

واحتجَّ النافي ^(٥) بأنَّه لو جازَ عدمُ علمِ ^(٦) جميعهم بذلك ^(٧) الدليلِ أو الخبرِ ، ^(٨) لَحَرَّمَ تَحْصِيلُ ^(٩) العلمِ به ، والتالي ^(١٠) ظاهرُ الفسادِ .

بيانُ الملازمة ، أنه حينئذٍ يكونُ عدمُ علمهم سبيلَ المؤمنين ، فلو طلبوا العلمَ به لاتبعوا غيرَ سبيلِ المؤمنين ^(١١) .

ويمكنُ أن يُجابَ عنه بأنَّ عدمَ علمهم لا يكونُ سبيلاً لهم ، لأنَّ السبيلَ : ما اختاره الإنسانُ من قولٍ أو عملٍ ^(١٢) .

(١) في ش ز : أولاً . وفي ب ع : به أو لا .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ٢٧٩ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٣ . تيسير التحرير

٢ / ٢٥٧ . إرشاد الفحول ص ٨٧ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٢ .

(٤) في ش ز : الثاني . وهو تصحيف .

(٥) في ب ع : علمهم .

(٦) في ز ش ب : لذلك .

(٧) في ض : لحصل .

(٨) في ز ش ب ض ع : والثاني . وهو تصحيف .

(٩) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ٢٧٩ . مختصر ابن الحاجب والمضد عليه ٢ / ٤٣ . إرشاد

الفحول ص ٨٧ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٢ .

(١٠) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ٢٧٩ . مختصر ابن الحاجب والمضد عليه ٢ / ٤٣ .

(فَضْلٌ)

(يَشْتَرِكُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ فِي سَنَدٍ ، وَيُسَمَّى إِسْنَاداً ^(١)) .

لَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الْأَبْحَاثِ الْمُخْتَصَّةِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْكِتَابِ ^(٢) وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ شَرَعَ فِي الْأَبْحَاثِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الشَّيْءِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ ثَبُوتِهِ ، ثُمَّ يَتْلُوهُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ دَلَالَةُ الْأَلْفَاظِ ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الصَّحَةِ يَتَوَجَّهُ النَّظَرُ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ الثَّابِتُ ، ثُمَّ يَتْلُوهُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اسْتِمْرَارُ الْحُكْمِ وَبِقَاؤِهِ . بَأَنَّهُ ^(٣) لَمْ يُنْسَخْ ، ثُمَّ يَتْلُوهُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ ، وَهُوَ الْقِيَاسُ ، مِنْ بَيَانِ أَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ وَأَحْكَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَعٌ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْأُولَى .

وَقَوْلُهُ : « يَشْتَرِكُ كَذَا . . . فِي سَنَدٍ » إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ صِحَّةَ وَصُولِهَا إِلَيْنَا ، لَا ثُبُوتَهَا فِي نَفْسِهَا ، وَلَا كَوْنُهَا حَقًّا .

(وَهُوَ) أَيُّ السُّنَدِ (إِخْبَارٌ عَنْ طَرِيقِ الْمَتْنِ) قَوْلًا أَوْ فِعْلًا ، تَوَاتُرًا أَوْ

(١) يَشْتَرِكُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ فِي أَمْرَيْنِ . الْأُولَى : النَّظَرُ فِي السَّنَدِ ، وَهُوَ مَا بَحَثَهُ الْمَوْلَفُ هُنَا حَتَّى نِهَاجِةِ هَذَا الْمَجْلَدِ ، وَالثَّانِي ، النَّظَرُ فِي الْمَتْنِ ، وَيَشْمَلُ : الْأَوَامِرَ وَالنَّوَاحِي وَالْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ وَالْمَطْلُوقَ وَالْمَقْيَدَ . . . إلخ . وَهُوَ مَوْضُوعُ الْمَجْلَدِ الثَّلَاثِ بِكَامِلِهِ .

(انظر : الإحكام للآمدي ٣ / ٢ . المضد على ابن الحاجب ٤٥ / ٢ . تدريب الراوي

(٤٢ / ٢) .

(٢) فِي ض : الْإِجْمَاعُ .

(٣) فِي ش ب ز ض : بَأَنَّ .

أحاداً^(١) . ولو كان الإخبارُ بواسطةِ مُخْبِرٍ^(٢) واحدٍ^(٣) فأكثرُ . عمن يُنسَبُ
المتنُ إليه^(٤) .

(و) يَشْتَرِكُ الكِتَابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ أيضاً (في متن . وهو المُخْبِرُ
به) .

وأصلُ السَّنَدِ في اللُّغَةِ : ما يُسْتَنْدُ^(٥) إليه . أو ما ارتفعَ مِنَ الأَرْضِ^(٦) .
وأخَذَ المعنى الاصطلاحى مِنَ الثَّانِي أكثرُ مَناسِبَةً . فلذلك يُقالُ ، أَسْنَدْتُ
الحديثَ . أي^(٧) رَفَعْتُهُ إلى المُحَدِّثِ^(٨) . فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ اسمُ مُضَدَّرٍ من أَسْنَدَ
يُسْنِدُ . أُطْلِقَ على المسنَدِ إليه . وأن يكونَ مَوْضِعاً لما يُسْنَدُ إليه^(٩) .

والمُسْنَدُ - بكسر النونِ - مَنْ يَرْوِي الحديثَ بِإِسْنادِهِ . سواءَ كانَ عنده
عِلْمٌ به . أو ليس له إلا مجردُ روايته^(١٠) .

وأما مادةُ المَتْنِ : ^(١١) فإنَّها في ^(١١) الأَصْلِ راجِعَةٌ إلى معنى الصَّلَايةِ . ويُقالُ

(١) في ض : إخباراً .

(٢) في ش ز : الخبر .

(٣) في ش ب ز ض : آخر .

(٤) انظر تعريف السند والإسناد في (الورقات وشرحها ص ١٨٦ . الإحكام للآمدي

٣ / ٢ . شرح نخبة الفكر ص ١٩ . تدريب الراوي ٤١ / ١ . مختصر ابن الحاجب ٤٥ / ٢ .

التعريفات للجرجاني ص ٢٣) .

(٥) في ز ع : يسند .

(٦) انظر . المصباح المتير ٤٤٤ / ١ . القاموس المحيط ٣١٤ / ١ .

(٧) ساقطة من ز ع ض .

(٨) في ش ب ز ع : محدث .

(٩) انظر : تدريب الراوي ٤١ / ١ .

(١٠) انظر : تدريب الراوي ٤٣ / ٢ . أصول الحديث ص ٤٤٨ .

(١١) في ش : ففى .

لما صَلَبَ مِنَ الْأَرْضِ ، مَتَّنَ . وَالْجَمْعُ ، مِتَانٌ . وَيُسَمَّى أَسْفَلَ الظَّهْرِ مِنَ الْإِنْسَانِ
وَالْبَهِيمَةِ مَتْنًا ، وَالْجَمْعُ مَتُونٌ ^(١) .

فالمَتْنُ هنا : ما تضمَّنه الثلاثة التي هي الكتابُ والسُّنةُ والإجماعُ من أمرٍ
ونهيٍ ، وعامٍ وخاصٍ ، ومُجْمَلٍ ومُبَيَّنٍ ، وَمَنْطُوقٍ ومَفْهُومٍ ، ونَحْوِهَا ^(٢)

(وَالْخَبْرُ) يُعَدُّ عِنْدَ الْأَكْثَرِ . وَلَهُمْ فِيهِ حُدُودٌ كَثِيرَةٌ ^(٣) : قُلْ أَنْ يَسْلَمَ
وَاحِدٌ مِنْهَا مِنْ خَنْشٍ ، وَأَسْلَمُهَا قَوْلُهُمْ ، (مَا يَدْخُلُهُ صِدْقٌ وَكَذِبٌ) وَهُوَ لِأَبِي
الْخَطَّابِ فِي « التَّمْهِيدِ » ، وَابْنِ الْبَنَاءِ وَابْنِ عَقِيلٍ وَأَكْثَرِ الْمُعْتَزِلَةِ ^(٤) .

- وَتَقْضَى بِمِثْلِ : مُحَمَّدٌ وَمُسَيَّلِمَةٌ صَادِقَانِ ، وَبِقَوْلٍ مَنْ يَكْذِبُ دَائِمًا ، كُلُّ
أَخْبَارِي ^(٥) كَذِبٌ ، فَخَبْرُهُ هَذَا لَا يَدْخُلُهُ صِدْقٌ ، وَإِلَّا ^(٦) كَذَّبَتْ أَخْبَارُهُ ، وَهُوَ
مِنْهَا ، وَلَا ^(٧) كَذِبٌ ، وَإِلَّا ^(٧) كَذَّبَتْ أَخْبَارُهُ مَعَ هَذَا ، وَصَدَقَ فِي قَوْلِهِ ، كُلُّ
أَخْبَارِي كَذِبٌ ، فَتَنَاقَضَ ^(٨) .

(١) انظر ، المصباح المنير ٢ / ٨٦٦ . القاموس المحيط ٤ / ٢٧١ .

(٢) انظر ، سريب الراوي ١ / ٤٢ .

(٣) انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٠٠ . الإحكام للآمدي ٢ / ٤ .

(٤) اختار هذا التعريف الجبائي وابنه وأبو عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار من
المعتزلة . واختاره إمام الحرمين الجويني ، وذكره الآمدي وشرحه ثم ناقشه واغترض عليه .

والمراد من دخول الصدق والكذب أن الخبر يحتملها عقلاً بالنظر إلى حقيقته النوعية . مع
قطع النظر عن الطرفين والمخبر (انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٠٢) .

(٥) وانظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٦ . المعتمد ٢ / ٥٤٢ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٥ .

البناني على جمع الجوامع ٢ / ١٠٦ . الحصول ١ / ٣٨ . شرح الورقات ص ١٧٦ . إرشاد الفحول ص
٤٢ . فواتح الرحموت ٢ / ١٠٢ .

(٥) في ز ، أخبار .

(٦) في ب ع ، ولا كذب وإلا . وفي د ، ولا كذب ولا .

(٧) ساقطة من ب .

(٨) في ع ، فيتناقض . وفي ب ، فيناقض .

- ويلزمُ الدَّورُ لَتَوْقِفِ مَعْرِفَتِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ الْخَبَرِ^(١) .
 - [و] ^(٢) لَأَنَّ الصِّدْقَ الْخَبَرَ الْمَطَابِقُ ، وَالْكَذِبَ ، ضِدُّهُ .
 وبأباهما^(٣) متقابلان ، فلا يجتمعان في خبر واحد ، فيلزمُ امتناعُ الْخَبَرِ ، أو
 وجودُهُ مع عَدَمِ صِدْقِ الْحَدِّ .
 - وبخبر الباري^(٤) .

وأجيب عن الأول ، بأنه في معنى خَبَرَيْنِ لإفادته حُكْمًا لِشَخْصَيْنِ ، ولا
 يُوصفانِ بهما ، بل يُوصَفُ بهما الْخَبَرُ الْوَاحِدُ من حيث هو خَبَرٌ^(٥) .

وانظر ، الإحكام للآمدي ٦ / ٢ . فواتح الرحموت ١٠٧ / ٢ . نهاية السؤل ١ / ٢٤٥ . المسودة
 ص ٢٣٣ . الفروق ١ / ٥٨ .

(١) أي لتوقف معرفة الصدق والكذب على معرفة الخبر . لأن الصدق هو الخبر عن
 الشيء على ما هو عليه . والكذب الخبر عن الشيء لا على ما هو عليه .
 (انظر ، مناهج العقول ١ / ٢٤٣ . نهاية السؤل ١ / ٢٤٥ . البناني على جمع الجوامع
 ١٠٦ / ٢ . الإحكام للآمدي ٦ / ٢ . فواتح الرحموت ١٠٢ / ٢ . تيسير التحرير ٣ / ٢٤ . المعتمد
 ٥٤٣ / ٢ . الفروق ١ / ٢٠ . إرشاد الفحول ص ٤٢) .

(٢) الواو إضافة يقتضيها المعنى والسياق . وذلك أن الآمدي رحمه الله أورد على التعريف
 أربعة إشكالات مفصلة . اختصرها المصنف هنا . وهي ، الأول أنه نقض بقول القائل
 والثاني ، أنه يفضي إلى الدور والثالث ، أن الصدق والكذب متقابلان والرابع ، أن
 الباري تعالى له خبر ولا يتصور دخول الكذب فيه .
 (انظر ، الإحكام للآمدي ٦ / ٢) .

(٣) في ش ز ض ، وبأنتهما ، وفي ب وأصل ع ، وبأبهما
 (٤) انظر ، الإحكام للآمدي ٧ / ٢ . فواتح الرحموت ١٠٢ / ٢ . سنت الاسرار ٢ / ٣٦٠ .
 شرح الورقات ص ١٧٧ . مختصر ابن الحاجب ٤٥ / ٢ . المضد على ابن الحاجب ٢ / ٤٧ . إرشاد
 الفحول ص ٤٢ .

(٥) هذا الجواب لأبي هاشم الجبائي . وقد أجاب والده أبو علي بجواب آخر أيضاً .
 (انظر ، الإحكام للآمدي ٧ / ٢ . المعتمد ٥٤٢ / ٢ . المسودة ص ٢٣٣ . الفروق ١ / ٥٨) .

ورد ، لا يَمْنَعُ ذلك من وَضْعِهِ بهما ، بدليل الكذبِ في قولِ القائل : كلُّ موجودٍ حادثٌ ، وإنْ أفادَ حكماً لأشخاصٍ .^(١)

وأجيب ، بأنَّه كَذِبٌ ، لأنَّه أَضَافَ الكذبَ إليهما معاً ، وهو لأحدهما^(٢) .
وسلمه بعضهم ، و^(٣) لكنْ لم يَدْخُلْ الصِّدْقُ .

وأجيب ، بأنَّ معنى الحدِّ بأنَّ اللغةَ لا تمنعُ القَوْلَ للمتكلِّمِ به ، صدَّقْتُ أمْ كَذِبْتُ^(٤) .

وردُّ برجوعِهِ إلى التصديقِ والتكذيبِ ، وهو غيرُ الصِّدْقِ والكذبِ في الخبرِ^(٥)

وقوله ، « كلُّ أخباري كَذِبٌ » إنْ طابَقَ فصدِّقْ ، وإلا فكذبْ ، ولا يَخْلُو عَنْهُمَا^(٦) ؟

وقال بعضُ أصحابنا ، يتناولُ قوله ما^(٧) سوى هذا الخبرِ ، إذ الخبرُ لا يكونُ بَعْضُ المخبَّرِ ، قال ، ونصُّ أحمدُ على مثله .

(١) انظر ، الإحكام ، المرجع السابق ، المتمد ٥٤٢ / ٢ ، مختصر ابن الحاجب ٥٥ / ٢

(٢) هذا الجواب لابي عبد الله البصري .

(٣) انظر ، الإحكام للآمدي ٧ / ٢ .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) هذا الجواب للقاضي عبد الجبار المعتزلي .

(٦) انظر ، الإحكام للآمدي ٧ / ٢ ، المتمد ٥٤٣ / ٢ ، ٥٤٤ ، العضد على ابن الحاجب

(٧) ٤٧ / ٢ .

(٨) انظر الفرق بين الصدق والكذب وبين التصديق والتكذيب في (الفروق للقرافي

٢١ ، ١٨ / ١) .

(٩) انظر ، الإحكام للآمدي ٧ / ٢ ، شرح الورقات ص ١٧٧ - ١٧٨ .

(١٠) في ش ، ما في .

ولا جواب عن النور .

وقد قيل ، لا تتوقف ^(١) معرفة الصديق والكذب على الخبر ، لعلهما
ضُرورة ^(٢)

وأجيب عن الأخير وما قبله ، بأن المحدود جنس الخبر ، وهو قابل لهما
كالسواد والبياض في جنس اللون ^(٣)

ورُد ، لا بد من وجود الحد في كل خبر ، وإلا لزم وجود الخبر دون
حده ^(٤)

وأجيب ، بأن الواو ، وإن كانت للجمع ، لكن المراد الترييد بين القسمين
تجوُّزاً ^(٥) ، لكن يُصان الحد عن مثله ^(٦) .

و ^(٧) الحد الثاني للقاضي في « العدة » وغيره ، أنه ^(٨) كل ما دخله
الصدق و ^(٩) الكذب ^(١٠) .

(١) في ب ع ض ، يتوقف .

(٢) هذا جواب القاضي عبد الجبار على الإشكال الثاني وهو لزوم النور ، وقد شرحه
البدخشي فقال ، « والجواب أن الخبر المرفوع هو الكلام المخبر به ، والخبر المأخوذ في الصدق
والكذب بمعنى الإخبار بدليل تعديته بعن » (مناهج العقول / ١ / ٢٤٣) .

(وانظر ، البناني على جمع الجوامع / ٢ / ١٠٦ ، الفروق للقرافي / ١ / ٢١ ، الأحكام للآمدي
٨ / ٢ ، فواتح الرحموت / ٢ / ١٠٢ ، تيسير التحرير / ٣ / ٢٤) .

(٣) انظر ، الأحكام للآمدي / ٢ / ٨ .

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) في ش ، مثاله .

(٧) ساقطة من ع .

(٨) في ش ز ، أن .

(٩) في ب ض ، أو .

(١٠) انظر ، الأحكام للآمدي / ٢ / ٨ ، كشف الأسرار / ٢ / ٣٦٠ ، الكفاية ص ١٦ .

والثالث للمؤق في « الروضة » وغيره ، ما يذخله التصديق
أو^(١) التكذيب^(٢) .

فیرد علیهما الثور المتقدم ، وما قبل الثور أيضاً ، وبمنافاة « أو »
للتعريف ، لأنها للترديد^(٣) ، فلهذا^(٤) أتى الطوفي في
« مختصره »^(٥) وغيره ، بالواو ، وهو الحد الرابع^(٦) .

والحد الخامس لأبي الحسين المعتزلي ، أن الخبر كلام يفيد بنفسه
نسبة ، والكلمة عنده كلام ، لأنه حده بما انتظم من حروف مسموعة
متميزة^(٧) .

السادس لابن الحاجب في « مختصره » وغيره ، هو^(٨) الكلام المحكوم

-
- (١) في زش ب ع ، و ، وما أثبتناه في الأعلى من « الروضة » ومن ض .
(٢) وقد عدل التعريف عن الصدق والكذب إلى التصديق والتكذيب لأن الصدق مطابقة
الواقع ، والكذب عدم مطابته ، فهما نسبة ، والنسب والإضافات عدمية . أما التصديق والتكذيب
فهو قول وجودي مسموع ، فالأولان عدميان ، والآخران وجوديان . وفرق آخر أن الصدق والكذب
تابع للخبر ، أما التصديق والتكذيب فتابعان للصدق والكذب .
(انظر ، الفروق ١ / ١٨ ، نهاية السؤل ١ / ٢٤٥ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٦٠ ، المستصفي
١ / ١٣٢ ، الروضة ص ٤٨) .
- (٣) انظر ، الإحكام للأمدي ٢ / ٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٤٨ ، الفروق ١ / ١٩ .
(٤) في ب ، فلهذه .
(٥) مختصر الطوفي ص ٤٩ ، ولفظه ، « ما تطرق إليه التصديق والتكذيب » .
(٦) انظر ، المحصول للرازي ١ / ٣٨١ ، الإحكام للأمدي ٢ / ٩ ، المستصفي ١ / ١٣٢ .
(٧) ولفظه ، « كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور ، نغياً أو
إثباتاً » (المعتمد ٢ / ٥٤٤) .
(وانظر ، الإحكام للأمدي ٢ / ٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ١١٣ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٤ ،
كشف الأسرار ٢ / ٣٦٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٥ ، إرشاد الفحول ص ٤٢ ، ٤٣) .
(٨) في ب ، وهو .

فيه بنسبة خارجية . قال ، ونعني : الخارج عن كلام النفس ، فنحو ، طلبتُ القيامَ ، حكمٌ بنسبة لها خارجيٌّ ، بخلافِ ، قَمٌ ^(١) .

قال الأصفهانيُّ ، ونعني ^(٢) بالكلام ما تضمّن كلمتين بالإسنادِ ، والمرادُ بالنسبة الخارجية ، الأمرُ الخارجُ عن كلام النفس الذي تعلقَ به كلامُ النفس بالمطابقةِ واللامطابقةِ . ويُسمّى ذلك الأمرُ ^(٣) ، النسبةُ الخارجيةُ ، فيدخلُ في هذا التعريفِ ، نحو طلبتُ القيامَ ، فإنه قد حكمَ بنسبة لها خارجيٌّ ، وهو نسبةُ طلبِ القيامِ إلى المتكلمِ في الزمانِ الماضي . وهذه ^(٤) النسبةُ الخارجيةُ ^(٥) عن الحكمِ النفسي تعلقَ بها الحكمُ النفسي بالمطابقةِ واللامطابقةِ ^(٦) . بخلافِ ، قَمٌ ، فإنه متعلقٌ بالحكمِ النفسي ، وليس له تعلقٌ خارجيٌّ ^(٧) .

الحدُّ السابغ للبرماويِّ ، أنَّ الخبرَ ماله من الكلامِ خارجٌ ، أي لنسبته ^(٨) وجودٌ خارجيٌّ في زمنٍ غير زمن الحكمِ بالنسبةِ .

الحدُّ ^(٩) الثامنُ لابن حمدانَ في « المقتنع » ، أنه قولٌ يدلُّ على نسبة

(١) مختصر ابن الحاجب ٤٥ / ٢ ، وانظر ، كشف الأسرار ٣٦٠ / ٢ . تيسير التحرير

٣٥ / ٣ . إرشاد الفحول ص ٤٣ .

(٢) في ش ، ويعني .

(٣) ساقطة من ع .

(٤) في ش ز ، وهو .

(٥) في ب ز ع ض ، خارجية .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) انظر ، شرح العضد على ابن الحاجب ٤٥ / ٢ ، المحلي على جمع الجوامع ١٠٣ / ٢ .

غاية الوصول ص ٩٤ .

(٨) في د ع ض ، نسبة .

(٩) ساقطة من ش ب ز ع .

معلوم إلى معلوم . أو سلبها عنه . وَيَخْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ ^(١) .

والقول ^(٢) الثاني : وهو أَنَّ الْخَبَرَ لَا يُحَدُّ كَالْوُجُودِ وَالْعَدَمِ .
للقائلين ^(٣) بِهِ مَأْخِذَانِ :

أحدهما : عُسْرُهُ كَمَا قِيلَ فِي الْعِلْمِ ^(٤) .

المأخذ الثاني : أَنَّ تَصَوُّرَهُ ضَرْوِيٌّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ
مَوْجُودٌ . أَي يَعْلَمُ مَعْنَى قَوْلِهِ : أَنَا مَوْجُودٌ . مِنْ حَيْثُ وَقُوعِ النَّسْبَةِ فِيهِ عَلَى
وَجْهِ ^(٥) مُخْتَمِلٍ لِلصِّدْقِ ^(٥) وَالْكَذِبِ . وَهُوَ خَبْرٌ خَاصٌّ . فَمَطْلُقُ الْخَبْرِ الَّذِي هُوَ
جِزْءٌ هَذَا الْخَبْرِ الْخَاصِّ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ ضَرْوِيًّا ^(٦) .

(وَيُطْلَقُ) الْخَبْرُ (مَجَازًا) أَي مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ (عَلَى ذَلَالَةٍ مَعْنَوِيَّةٍ وَإِشَارَةٍ

(١) هذا التعريف قريب من التعريف الذي اختاره الأمدى وشرحه وبين احترازاته .
وهناك تعريفات أخرى للخبر .

(انظر : التمهيد للإسنوي ص ١٣٤ . التعريفات للجرجاني ص ١٠١ . شرح تنقيح الفصول
ص ٣٤٦ . الإحكام للأمدى ٩ / ٢ . المستصفى ١ / ١٣٢ . فواتح الرحموت ٢ / ١٠٢ . تيسير التحرير
٣ / ٢٤ . نهاية السؤل ١ / ٢٤٢ . الفروق للقرافي ١ / ١٨ . شرح الورقات ص ١٧٦ . إرشاد الفحول ص
٤٤ . اللمع ص ٣٩ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٠) .

(٢) في ش ز : وللقول . وهذا هو القول الثاني المقابل لقول أكثر العلماء الذين رأوا
تعريف الخبر .

(٣) في ش ز : المقابلين .

(٤) وقد سبق بيان ذلك في المجلد الأول ص ٦٠ .

(٥) في ب ع ض : يحتمل الصدق .

(٦) لقد ناقش الأمدى رحمه الله هذا القول ورد على أدلته .

(انظر : الإحكام للأمدى ٤ / ٢ . فواتح الرحموت ٢ / ١٠٠ . مناهج العقول ٢ / ٣٥٧ .
نهاية السؤل ١ / ٢٤٥ . كشف الأسرار ٢ / ٣٦٠ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٥ . جمع الجوامع
والمحلي عليه وحاشية البنانى ٢ / ١٠٧ . إرشاد الفحول ص ٤٣) .

حالية) كقولهم ، غيناك تُخبرني بكذا ، والغراب يُخبر بكذا^(١) . قال أبو الطيب المتنبي^(٢) ،

وَكَمْ لظلام الليل عندك من يد تُخبر أن المانوية تكذب^(٣) .
(و) يُطلق الخبر (حقيقة على الصيغة)^(٤) .

قال ابن قاضي الجبل ، ويُطلق حقيقة على قول مخصوص ،
وذلك^(٥) لتبادر الفهم^(٥) عند الإطلاق إلى^(٦) ذلك^(٧) .

(وتدل) الصيغة (بمجردها) أي من غير قرينة (عليه) أي على كونه
خبراً عند القاضي أبي يعلى وغيره^(٨) .

(١) انظر ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢ . كشف الأسرار ٣٥٩ / ٢ .

(٢) هو أحمد بن الحسين بن الحسن ، الجعفي ، الكندي الكوفي ، المعروف بالمتنبي ،
الشاعر المشهور ، قدم الشام وجال في الأقطار ، واشتغل في فنون الأدب ، وكان من المكثرين من
نقل اللغة والمطلعين على غريبها ، ويستشهد بكلام العرب من النظم والنثر ، وشعره في النهاية
والقمة ، ادعى النبوة في السماوة ، ثم تاب منها ، قتل سنة ٣٥٤ هـ .
انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ١ / ١٠٢ ، شذرات الذهب ٣ / ١٣ ، حسن المحاضرة
٥٦٠ / ١) .

(٣) البيت لأبي الطيب المتنبي يمدح به كافوراً الأخشيدي ومطلما ،

أغالب فيك الشوق ، والشوق أغلب وأعجب من ذا الهجر والوصل أعجب ،
والمانوية أصحاب مانبي بن قاتك الشنوي الذي يمجّد النور ويمبده ، ويكره الظلمة ويلعن
السواد .

(٤) انظر ، العرف الطيب في شرح ديوان أبي الطيب ٢ / ٣٢٦ ، الملل والنحل للشهرستاني

٧٢ / ٢ ، الفهرست ص ٤٥٨) .

(٤) انظر ، المسودة ص ٢٢٢ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢ . كشف الأسرار ٣٦٠ / ٢ .

(٥) في ض ، التبادر للفهم .

(٦) في ض ، في .

(٧) انظر ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢ .

(٨) انظر ، المسودة ص ٢٢٢ ، اللمع ص ٣٩ .

وناقشه ابن عقيل ، وقال ، الصيغة ، هي الخبر ، فلا يقال ، له صيغة ، ولا ^(١) هي دالة عليه ^(٢) .

واختار كثير من أصحابنا ما قاله القاضي ، وقالوا ، لأن الخبر هو ^(٣) اللفظ والمعنى ، لا ^(٤) اللفظ فقط ، فتقديره لهذا المركب جزء ، و ^(٥) يدل بنفسه على المركب ^(٥) .

وإذا قيل ، الخبر الصيغة فقط . بقي الدليل هو المذكور عليه ^(٦) .

وقالت المعتزلة ، لا صيغة له ، ويدل اللفظ عليه بقريته هي ^(٧) قصد المخبر إلى الإخبار ^(٨) ، كالأمر عندهم ^(٩) .

وقالت الأشعرية ، هو المعنى النفسى ^(١٠) .

وقال الأمدي ، « يُطلق على الصيغة وعلى المعنى ، والأشبه لغة ، حقيقة في

(١) في ب ، إلا .

(٢) انظر ، المسودة ص ٢٣٢ .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) ساقطة من ب ع ض .

(٥) انظر ، مختصر ابن الحاجب ٤٥ / ٢ ، المحلي على جمع الجوامع ١٠٤ / ٢ ، المسودة

ص ٢٣٢ .

(٦) انظر ، المسودة ص ٢٣٢ .

(٧) في ع ب ز ض ، هو . وفي المسودة ، وهو .

(٨) في المسودة ، الإخبار به .

(٩) نسب الشيرازي هذا القول للأشعرية . ورؤ عليه ، بأن أهل اللغة قسموا الكلام إلى

أربعة أقسام . فقالوا ، أمر ونهي وخبر واستخبار . وهذا يدل على فساد قولهم .

(انظر ، اللع ص ٣٩ ، المعتمد ٥٤٢ / ٢ ، المسودة ص ٢٣٢) .

(١٠) انظر ، الإحكام للأمدي ٤ / ٢ ، المستصفي ١٣٢ / ١ ، جمع الجوامع ١٠٤ / ٢ ، المسودة

ص ٢٣٢ .

الصيغة لتبادرها عند الإطلاق» (١).

(ولا يُشترط فيه) أي في الخبر (إرادة) الإخبار، بل هو مفيد بذاته
إفادة أولية^(٢)، واحترز بذلك عما يفيد باللازم أو بالقرينة، نحو أنا أطلب
منك أن تُخبرني بكذا، أو أن تسقيني ماءً، أو أن تترك الأذى، ونحوه، فإن
هذا وإن كان دالاً على الطلب، لكنه^(٣) لا بذاته، بل هذه^(٤) إخبارات لازمة
الطلب، ولا يُسمى الأول استفهاماً، ولا الثاني أمراً، ولا الثالث نهيّاً^(٥)،
وكذا قوله، أنا عطشان، كأنه قال، اسقني، فإن هذا طلب بالقرينة،
لا بذاته^(٦).

^(٧) إذا علمت ذلك^(٧) (فإتيانه) أي مجيئه (دعاء) نحو، غفر الله له،
ورحمه^(٨) (أو^(٩) تهديداً) نحو قوله تعالى، ﴿سَنَفَرَعُ لَكُمْ أَيُّهَ
الثَّقَلَيْنِ﴾^(١٠)، و^(١١) نحو قول السيد لعبيده، قد علمت أنك لا تنتهي عن سوء
فعلك بدون المعاقبة، (أو أمراً) نحو قوله سبحانه وتعالى، ﴿والمُطَلَّقاتُ

(١) الإحكام للآمدي ٤ / ٢، وانظر، الحدود للباقي ص ٦٠، نهاية السؤل ٢ / ٢٦٠.

المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٠٤.

(٢) انظر، المعتمد ٢ / ٥٤٢.

(٣) في ب ع ض، لكن.

(٤) في ض، هذا.

(٥) في ب ض ع، نهياً لذلك.

(٦) انظر، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٨.

(٧) ساقطة من ض.

(٨) في ب ع، ورحمه الله.

(٩) في ز ع ض ب، و.

(١٠) ساقطة من ش ز، وفي ض، «سنفرع لكم أيه الثقلان» و.

(١١) الآية ٣١ من الرحمن.

يَتَرَبُّضْنَ ﴿١﴾ ، ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ ﴾ ﴿٢﴾ ، وَأَمْرُكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا . وَأَنْتَ مَأْمُورٌ بِكَذَا (مجاز) لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُهُ صِدْقٌ وَلَا كَذِبٌ .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَالْخَبِيرُ يَشْتَمَلُ عَلَى مَحْكُومٍ عَلَيْهِ وَمَحْكُومٍ بِهِ ، وَيُعْبَرُ عَنْهَ الْبَيَانِيُّونَ بِمَسْنَدٍ إِلَيْهِ وَمَسْنَدٌ ، وَيَعْدُونَهُ إِلَى مُطْلَقِ الْكَلَامِ .

وَالْمَنَاطِقَةُ يُسْمَوْنَ الْخَبَرَ ، قَضِيَّةٌ ، لَمَّا فِيهَا مِنَ الْقَضَاءِ بِشَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ ، وَيُسْمَوْنَ الْمَقْضِيَّ عَلَيْهِ ، مَوْضِعًا ، وَالْمَقْضِيَّ بِهِ ، مَحْمُولًا ، لِأَنَّكَ تَضَعُ الشَّيْءَ ، وَتَحْمَلُ عَلَيْهِ حُكْمًا ، وَيُقَسَّمُونَ الْقَضِيَّةَ إِلَى :

- طَبِيعِيَّةٌ ^(٣) : وَهِيَ مَا حَكِيمٌ فِيهَا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ مِنْ حَيْثُ هُوَ ^(٤) عَلَى الْآخَرَ مِنْ حَيْثُ هُوَ ^(٤) ، لَا بِالنَّظَرِ إِلَى أَفْرَادِهِ ، نَحْوُ : الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ ، وَنَحْوُ : ^(٥) الْمَاءُ مُرْوٍ .

- وَغَيْرِ الطَّبِيعِيَّةِ : وَهِيَ الَّتِي قُصِدَ الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى شَخْصٍ فِي الْخَارِجِ ، لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ ، ثُمَّ يُنْظَرُ :

- فَإِنْ حَكِيمٌ فِيهَا عَلَى جُزْئِيٍّ مُعَيَّنٍ سُمِّيَتْ شَخْصِيَّةً ، نَحْوُ : زَيْدٌ قَائِمٌ .

- أَوْ لَا عَلَى مُعَيَّنٍ ،

- فَإِنْ ذُكِرَ فِيهَا سُورَ الْكَلِّ أَوْ الْبَعْضِ فِي نَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ ، سُمِّيَتْ مَحْصُورَةً ، نَحْوُ : كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ بِالْقُوَّةِ ، وَبَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ بِالْفِعْلِ .

(١) الآية ٢٢٨ من البقرة .

(٢) الآية ٢٣٣ من البقرة .

(٣) في ض ، طبيعة .

(٤) ساقطة من ع .

(٥) في ش ، المأمور . وهو خطأ فادح .

ونحو: لا شيء، أو لا واحد، من الإنسان بجماد، وليس بعض الإنسان بكتاب بالفعل، أو بعض الإنسان ليس كذلك.

- وإن لم يكن للقضية سور، والمراد الحكم فيها على الأفراد، لا على الحقيقة من حيث هي، سُميت^(١) مُهْمَلَةً، نحو: الإنسان في حُسْر، والحكم فيها على بعضٍ ضروري، فهو المتحقق، ولا يصدق عليها، كلية.

لكن إذا كان فيها «أل» كما في: الإنسان كاتب، يُطلقُ عليها^(٢) ابن الحاجب وغيره كثيراً، أنها كلية، نظراً إلى إفادة «أل» للعموم^(٣) فهي مثل: كل، وإن لم يكن ذلك من اصطلاح المناطق^(٤).

(وغيره) أي وغير الخبر من الكلام (إنشاءً وتنبيةً) وهما لفظان مترادفان على مسمى واحد، سُمي^(٥)، إنشاءً، لأنك ابتكرته من غير أن يكون موجوداً قبل ذلك في الخارج^(٦)، وسُمي^(٧)، تنبيهاً، لأنك تنبئه به على مقصودك^(٨).

(١) في ب زع ض، وسُميت.

(٢) في ع، عليهما.

(٣) في ب ع، العموم.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب ١ / ٨٦.

(٥) في ع، يسمى.

(٦) حقيقة الإنشاء أنه القول الذي بحيث يوجد به مدلوله في نفس الأمر أو متعلقه.

(انظر: الفروق ١ / ٢١).

(٧) في ع، ويسمى.

(٨) قال ابن عبد الشكور: «وتسمية الجمع بالتنبيه كما في المختصر غير متعارف» (مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٢ / ١٠٣). وقال بعضهم: التنبيه يطلق على القسم والنداء. وقال المناطق، يطلق على القسم والنداء والتمني والترجي. وزاد بعضهم: الاستفهام. وقال ابن الحاجب وغيره كالصنف: «كل ما ليس بخبر يسمى إنشاءً وتنبيهاً» (مختصر ابن الحاجب والمضد عليه ٢ / ٤٥، ٤٩).

(ومنة) أي من غير الخبر (الأمر) نحو: قُمْ ، (ونهي) نحو: لا تَعْقُدْ (واستفهام) نحو: هل عندك أحد؟ (وتمن) نحو: «ليت الشباب يعود»^(١) ، (وترج) نحو: قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا ، وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا ، وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾^(٢)

والفرق بين التمني والترجي: أن التمني يكون في المستحيل والممكن ، والترجي لا يكون إلا في الممكن^(٣) .

(وقسم) نحو: قوله تعالى: ﴿تَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾^(٤) ، (ونداء) نحو: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾^(٥) ، (وصيغة عقيد) نحو: وهبت ، ونحو: قبلت ، (و) صيغة (فسخ) نحو: أقلت .

وقيل: إن صيغ العقود والفسوخ ليست بإنشاء ، وأنها باقية على أصلها من الإخبار ، فإن معنى قولك: الإخبار عما في قلبك ، فإن أصل البيع هو

== وانظر: تيسير التحرير ٣ / ٢٦ . مناهج العقول ٢ / ٢٤٥ . نهاية السؤل ١ / ٢٤٣ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٠٦ . التعريفات للجرجاني ص ٤٠ ، ٧١ . المحصول للرازي ١ / ٣٧٨ . الفروق ١ / ٢١ . إرشاد الفحول ص ٤٤ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٠ .

(١) لفظة «يعود» ساقطة من ز ، وفي ض ، يعود يوماً . وهذه الجملة قطعة من بيت من الشعر ، وهو :

فيا ليت الشباب يعود يوماً فأخبره بما فعل المشيب .
والبيت لأبي العتاهية . اسماعيل بن قاسم (ت ٢١٣ هـ) .

(انظر ، أبو العتاهية . أشعاره وأخباره ص ٣٢ ، مغني اللبيب ص ٣٧٦) .

(٢) الآية ٢١٦ من البقرة . وأول الآية «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ، وَهُوَ كَرِهَ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا» .

(٣) انظر ، مناهج العقول ١ / ٢٤٤ . البناني على جمع الجوامع ٢ / ١٠٦ .

(٤) الآية ٥٧ من الأنبياء . وأول الآية «تَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ» .

(٥) الآية الأولى من النساء .

التراضي ، فصار ، « بعث » ونحوها ، لفظاً^(١) دالاً^(٢) على الرضا بما في ضميرك ، فيقدر وجودها^(٣) قبل اللفظ للضرورة ، وغاية ذلك أن يكون مجازاً ، وهو أولى من النقل^(٤)

ودليل الصحيح من مذهبنا ومذهب أكثر العلماء^(٥) ، أن صيغة العقيد والفسخ ونحوهما مما اقترن معناه بوجود لفظه ، نحو ، بعث واشتريت واعتقت وطلقت وفسخت ونحوها^(٦) مما يشابه ذلك مما تستحدث بها الأحكام - إنشاءً ، لأن ذلك لو كان خبراً لكان إما عن ماضٍ أو حال أو مستقبل ، والأولان باطلان ، لئلا يلزم أن لا يقبل الطلاق ونحوه التعليق ، لأنه يقتضي توقف شيء^(٧) لم يوجد على ما لم يوجد ، والماضي والحال قد وجدا^(٨) ، لكن

(١) في ب : لفظ . وهو خطأ .

(٢) في ض : دل .

(٣) في ش ز : وجودهما .

(٤) وهو قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه . وادعى ابن عبد الشكور أنه قول الجمهور من

الحنفية والمالكية والحنابلة .

(٥) انظر ، فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢ / ١٠٣ . ١٠٤ . تيسير التحرير ٣ / ٢٦ . جمع

الجوامع وشرح المحلي عليه ٢ / ١٦٣ . الفروق ١ / ٢٨ . ٢٩ . غاية الوصول ص ١٠٣ . المحصول

١ / ٤٤٠ . الفروق ١ / ٢٣ .

(٥) قال الجمهور ، إن صيغ العقود والفسوخ إنشاء لوجود مضمونها في الخان بها .

(٦) انظر ، فوائح الرحموت ٢ / ١٠٣ . تيسير التحرير ٣ / ٢٨ . مختصر ابن الحاجب

٢ / ٤٩ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٦٣ . الفروق ١ / ٢٧ . ٢٨ . وما بعدها . غاية الوصول ص

١٠٣ . المحصول ١ / ٤٤٠ .

(٦) في ش ، ونحوهما .

(٧) في ز ، الشيء .

(٨) في ش ض ، وجد .

قبوله التعليق إجماعاً ، والمستقبل يلزم منه أن لا يقع به شيء ، لأنه بمنزلة « سأطلق » ، والفرض ^(١) خلافه ، إلى غير ذلك من أدلته ، وأيضاً لا خارج لها ، ولا تقبل ^(٢) صدقاً ولا كذباً ، ولو كانت خبراً لما قبلت تعليقاً ، لكونه ماضياً ، ولأن العلم الضروري قاطع بالفرق بين « طلقت » إذا قصد به الوقوع ، و « طلقت » إذا قصد به الإخبار ^(٣) .

(ولو قال لرجعية ، طلقتك ، طلقت) على الصحيح ^(٤) الذي عليه الأكثر ، لأنه ^(٥) إنشاء للطلاق ^(٦) .

فعلی هذا : لا يقبل قوله أنه أراد الإخبار ، وهو المراد بقوله : (وفي وجهه : وإن ادعى ماضياً) ، وقد تقدم في خطبة الكتاب : « أني متى قلت في وجهه كان المقدم خلافه ^(٧) » ، فعلم منها ، أن الصحيح أنها تطلق ، ولو قال أردت الإخبار ^(٨) .

(١) في دع ، والفرض .

(٢) في ز ض ، يقبل .

(٣) انظر : فواتح الرحموت ١٠٣ / ٢ ، ١٠٤ وما بعدها . تيسير التحرير ٣٧ / ٣ . مختصر ابن الحاجب ٤٩ / ٢ . البناني على جمع الجوامع ١٦٣ / ٢ . الفروق ٢٨ / ١ وما بعدها . المحصول ٤٤١ / ١ وما بعدها .

(٤) في ب ض ، الأصح .

(٥) في زع ، أنه .

(٦) انظر : المحصول ١ / ٤٤٤ .

(٧) المجلد الأول صفحة ٢٩ .

(٨) وهذا الطلاق يقع قضاء فقط ، ولا يقع ديانة إذا كان صادقاً فيما بينه وبين نفسه . انظر : المضد على ابن الحاجب ٤٩ / ٢ . التفتازاني على المضد ٤٩ / ٢ . الفروق ٢٨ / ١ . الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٤ . الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٣) .

وذهب بعضهم إلى أنها لا تطلق . وكأنه يعني أنه قَصَدَ الإخبارَ عن
الطلاقِ الماضي^(١)

(و) قولُ الشاهدِ ، (أشهدُ ، إنشاءً ، تضمَّنَ إخباراً) عما في نفسه . وهذا
هو المختارُ^(٢)

وقيل : إن ذلك إخبارٌ مَحْضٌ^(٣) . وهو ظاهرٌ كلام أهل اللغة . قال ابن
فارس في « المُجَمَلِ » ، الشهادةُ خبرٌ عن علم . وقال الرازي ، قوله ، أشهدُ ،
إخبارٌ عن الشهادة ، وهي الحكمُ الذهنيُّ المُسمَّى بكلام^(٤) النفس .
وقيل ، إن ذلك إنشاءٌ مَحْضٌ . لأنه لا يَدْخُلُهُ تكذيبٌ شرعاً ، وإليه مَيْلُ
القرافي^(٥)

وأما قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾^(٦) فراجع إلى
تسميتهم ذلك شهادةً .^(٧) لا أنها^(٧) ما واطأ فيها القلبُ اللسان .

وإنما اختير القولُ الأولُ لاضطرابِ الناسِ في ذلك ، فقائلٌ ، بأنها إخبارٌ .
كما في كُتُبِ اللغة . وقائلٌ بأنها إنشاءٌ ، لأنه لا يَدْخُلُهُ تكذيبٌ شرعاً ، فالقائلُ

(١) انظر ، فواتح الرحموت ١٤ / ٢ وما بعدها . العُضد على ابن الحاجب ٥٠ / ٢ .
الفروق ٣٠ / ١ .

(٢) أي تضمَّنَ الإخبارَ بالمشهودِ به . نظراً إلى وجود مضمونه في الخارجِ به وإلى متعلقه .

(٣) انظر ، غاية الوصول ص ١٠٢ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٦٢ .

(٤) نظراً إلى متعلقه فقط .

(٥) انظر ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٦٢ . غاية الوصول ص ١٠٢ .

(٦) في ز ب ع ض ، كلام .

(٧) نظراً إلى اللفظ فقط .

(٨) انظر ، الفروق ١ / ١٧ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٦٢ . غاية الوصول ص ١٠٢ .

(٩) الآية الأولى من المنافقون

(١٠) في ز ع ض ب ، لأنها .

بالثالث رأى^(١) أن كلاً من القولين - له وَجْهٌ . فجمع بينهما^(٢) .

وقال الكوراني : إذا^(٣) أردت تحقيق المسألة فاعلم أنا قدمنا أن دلالة الألفاظ إنما هي على الصور الذهنية القائمة بالنفس . فإن أريد بالكلام الإشارة إلى أن النسبة القائمة بالنفس مطابقة لأخرى^(٤) خارجية في أحد الأزمنة الثلاثة . فالكلام خبرٌ . سواء كانت تلك الخارجية قائمة بالنفس أيضاً . كعلمت وظننت . أو بغيره . كخرجت ودخلت . وإن لم يَرُدَّ^(٥) مطابقة تلك النسبة الذهنية لأخرى خارجية . فالكلام إنشاءٌ . فإذا قال القائل : أشهد بكذا . لا يَشْكُ أحدٌ في أنه لم يَقْصِدْ أن تلك النسبة القائمة بنفسه تطابق نسبةً أخرى في أحد الأزمنة . بل مراده الدلالة على ما في نفسه من ثبوت هذه النسبة . مثل : اضرب . ولا تضرب . فهو إنشاءٌ محضٌ . ولا يرجع الصدقُ ولا^(٦) الكذبُ إليه . وكونُ المشهود به خبراً لا يُخْرِجُهُ عن كونه^(٧) إنشاءً محضاً ؛ لأنَّ تلك النسبة مستقلةٌ بحكم . ولو كان كونُ الشيء متضمناً لآخرٍ يخرجُهُ عن كونه^(٧) محضٌ ذلك الشيء لم يبقَ إنشاءً محضاً قط . إذ قولك :

(١) في ش : أي .

(٢) قال العلامة المحلي : « لم تتوارد الثلاثة على محل واحد . ولا منافاة بين كون أشهد إنشاءً . وكون معنى الشهادة إخباراً . لأنه صيغة مؤدية لذلك المعنى بمتعلقه » (المحلي على جمع الجوامع ١٦٢ / ٢) . وقال العصد : « وهذه المسألة لفظية لا يجدي الاطناب فيها كثير نفع » (العصد على ابن الحاجب ٥١ / ٢) .

(وانظر : غاية الوصول ص ١٠٢) .

(٣) في ع ض : إن .

(٤) في ع : للأخرى .

(٥) في ب ع ض : ترد .

(٦) ساقطة من ب ز ض .

(٧) ساقطة من ض .

اضرب ، متضمن لقولك ، الضرب منك مطلوب ، أو ، أطلب الضرب^(١) منك ، وهذا مما لا يقول به عاقل^(٢) . اهـ .

فائدة :

ذكر القرافي فروقا بين الخبر والإنشاء ،

أحدها : قبول الخبر الصدق والكذب ، بخلاف الإنشاء .

الثاني : أن الخبر تابع^(٣) للمُخبر عنه^(٣) في أي زمان كان ، ماضيا كان أو حالا أو مستقبلا ، والإنشاء متبوع لمتعلقه ، فيترتب عليه بعده .

الثالث : أن الإنشاء سبب لوجود متعلقه ، فيعقب آخر حرف منه^(٤) ، أو يوجد مع آخر حرف منه^(٤) على الخلاف في ذلك إلا أن يمنع مانع ، وليس الخبر سببا ، ولا معلقا^(٥) عليه ، بل مظهر له^(٦) فقط^(٧) . اهـ .

وهذه الفروق راجعة إلى أن الخبر له خارج^(٨) يصدق أو يكذب^(٨) .

ومما ينبغي على ذلك أن الظاهر هل هو خبر أو إنشاء ؟

(١) ساقطة من ب ز ض .

(٢) انظر مناقشة الموضوع في (فواتح الرحموت ٢ / ١٠٣ - ١٠٧) .

(٣) في ش ب ع ز ، للمخبر . وما أثبتناه أعلاه من د ض . والنص باختصار وتصرف من

« الفروق » .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في د ع ض : متعلقا .

(٦) ساقطة من ب ع ض .

(٧) الفروق ١ / ٢٣ باختصار وتصرف .

وانظر : حاشية التفازاني على العمد ٢ / ٤٩ .

(٨) في ش ض : يصدق أو يكذب . وفي د : يصدق أو يكذب .

قال القرافي ، قد يتوهم أنه إنشاء ، وليس كذلك ، لأن الله تعالى أشار إلى كذب المظاهر ثلاث مرات بقوله تعالى ، ﴿ ما هن أمهاتهم ، إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهن ، وإنهن ليتقولن منكرأ من القول وزوراً ﴾^(١) ، وإن الله لعفو غفور^(٢) . قال ، ولأنه حرام ، ولا سبب لتحريمه إلا كونه كذباً ، وأجاب عن قال ، سبب التحريم ، أنه قائم مقام الطلاق الثلاث ، وذلك حرام على رأي ، وأطال في ذلك^(٣) .

لكن^(٤) قال البرماوي ، الظاهر أنه إنشاء خلافاً^(٥) له ، لأن مقصود الناطق به تحقيق معنى الخبري بإنشاء التحريم ، فالتكذيب ورد على معنى الخبري ، لا على ما قصد من إنشاء التحريم ، فلذلك وجبت الكفارة ، حيث لم يقصد به طلاقاً ولا ظهاراً إلا من حيث الإخبار .

فالإنشاء ضربان ، ضرب أذن الشارع فيه ، كما أراد المُنشئ ، كالطلاق ، وضرب لم يأذن فيه الشرع ، ولكن رتب عليه حكماً ، وهو الظهار ، رتب عليه^(٦) ^(٧) تحريم المرأة إذا عاد^(٧) حتى يكفر ، وقوله ، إنها حرام لا^(٨) يقصد طلاقاً أو ظهاراً^(٨) رتب فيه التحريم حتى يكفر . اهـ .

(١) هنا ينتهي الاستشهاد بالآية في ب ع ض .

(٢) الآية ٢ من المجادلة .

(٣) الفروق ١ / ٣١ - ٣٧ .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) وهو قول أبي سعد الهروي والغزالي ، (انظر ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي

٣٦٧ / ٥) .

(٦) في ب ز ع ض ، فيه .

(٧) في ض ، التحريم .

(٨) في ع ، بقصد طلاق أو ظهار .

(ويتعلق) من قسم الإنشاء (بمعدوم مُستقبل) اثنا عشر حقيقة ،

(أمرٌ ونهيٌ ودعاءٌ وترجُّ وتَمَنُّ) لدلالة هذه الخمسة على الطلب ، وطلبُ الماضي مُتَعَدَّرٌ ، والحالُ موجودٌ ، وطلبُ تحصيل الحاصلِ محالٌ ، فتعينُ المستقبلُ .

(وشرطٌ وجزاءٌ) لأنَّ معني هاتين ^(١) الحقيقتين رَبطُ أمرٍ ، وتوقيفُ دخوله ^(٢) في الوجود ، على وجود أمرٍ آخر ، والتوقفُ في الوجود إنما يكونُ على المستقبلِ .

(ووعدٌ وعيدٌ) لأنَّ الوعدَ حَثٌّ على مُستقبلٍ فيما ^(٣) تتوقعه النفسُ من خيرٍ ، والوعيدُ زجرٌ عن مستقبلٍ بما تتوقعه النفسُ من شرٍّ ، والتوقعُ لا يكونُ إلا في المستقبلِ .

(وإباحةٌ) وذلك لأنَّ الإباحةَ تخييرٌ بين ^(٤) الفعلِ أو ^(٥) الترك ، والتخييرُ إنما يكونُ في ^(٥) معدومٍ مستقبلٍ .

(وعرضٌ) نحو : ألا تنزلُ عندنا فنكرمك .

(وتحضيضٌ) نحو : هلاً تنزلُ عندنا فنكرمك . لأنَّ كلاً منهما مختصٌ بالمستقبلِ ، لكنَّ التحضيضَ أشدُّ وأبلغُ مِنَ العَرَضِ ^(٦) .

(١) في ب ز ع : هذين .

(٢) في ز : وخوله .

(٣) في ب د ع ض : بما .

(٤) في ب : الفعلين و . وفي ع ض : الفعل و .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) انظر : الفروق / ١ / ٢٧ وما بعدها .

(فَضْل)

(الخَبْرُ إِنْ طَابِقَ) ما في الخارج (ف) هو (صِدْقٌ ، وإلا) أي وإن لم يطابق الواقع في الخارج (ف) هو (كَذِبٌ) . ولا فَرْقٌ في ذلك بين اعتقاد المطابقة مع الصِدْقِ ، أو عديمها مع الكَذِبِ ، وبين أن لا يمتقد شيئاً ، أو يمتقد عدم المطابقة مع وجودها ، أو يمتقد وجودها مع عديمها ، وإذن فلا واسطة بين الصِدْقِ والكذب ، وهذا مذهب أهل الحق ^(١) .

وقال الجاحظ ^(٢) : المطابق ^(٣) مع اعتقاد المطابقة صدق ، وغير المطابق ^(٤) مع اعتقاد عدم المطابقة كذب ، وغيرهما واسطة .

(١) انظر قول الجماهير مع توجيهه وبيانه في (التمهيد للإسنوي ص ١٣٥ . الإحكام للأمدي ١٠ / ٢ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٧ . فواتح الرحموت ١٠٧ / ٢ . تيسير التحرير ٢٨ / ٣ . نهاية السؤل ٢٦١ / ٢ . الفروق ٢٥ / ١ . المتمدن ٥٤٤ / ٢ . مختصر ابن الحاجب ٥٠ / ٢ . المحلى على جمع الجوامع ١١٠ / ٢ . المسودة ص ٢٣٢ . إرشاد الفحول ص ٤٤ . غاية الوصول ص ٩٤) .

(٢) هو عمرو بن بحر بن محبوب ، أبو عثمان ، المعروف بالجاحظ . الكناني اللبني البصري . العالم المشهور . صاحب التصانيف في كل فن . وله مقالة في أصول الدين . وإليه تنسب الفرقة الجاحظية من المعتزلة . كان بحراً من بحور العلم . رأساً في الكلام والاعتزال . ومن تصانيفه : « الحيوان » و « البيان والتبيين » . و « الفرجان والبرصان والقرعان » . وله مصنفات في التوحيد وإثبات النبوة وفي الإمامة وفوائد المعتزلة . وكان مع فضائله وفصاحته مشوه الخلق . وأصيب في أواخر عمره بالفالج ، توفي بالبصرة سنة ٢٥٥ هـ .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ١٤٠ / ٣ . بغية الوعاة ٢٢٨ / ٢ . شذرات الذهب ١٣١ / ٢ . روضات الجنات ٣٢٤ / ٥ . فرق وطبقات المعتزلة ص ٧٣) .

(٣) في ش ب ز ض ، المطابقة . وكذا في أصل ع . لكنها صححت على الهامش كأعلى .

(٤) في ش ب ز ض ، المطابقة .

(٥) ساقطة من ش ب ز .

لا ^(١) صدق ^(٢) ولا كذب ، فيدخل في الوسطة أربعة أقسام ، فتصير الأقسام
عنده ستة : صدق وكذب و ^(٣) واسطة ^(٤) ، لأن الخبر إما مطابق أو غير
مطابق : فإن كان ^(٥) مطابقاً ، فإما أن يكون معه اعتقاد المطابقة أو لا ،
والثاني : إما أن يكون معه اعتقاد أن لا ^(٦) مطابقة أو لا ^(٧) .

وإن كان غير مطابق ، فإما ^(٧) أن يكون معه اعتقاد أن لا مطابقة أو لا ،
والثاني : إما أن يكون معه اعتقاد المطابقة أو لا ^(٨) .

واستيدل لقول الجاحظ بقوله تعالى ، ﴿ أفترى على الله كذباً أم به
جِنَّةٌ ﴾ ^(٩) والمراد الحصر في الافتراء والجنون ، ضرورة عدم اعترافهم بصدقه ،

(١) في ش ز : ولا .

(٢) في ش ز : صدق فيه .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) وكذلك قال الراغب الأصبهاني بالوسطة . وقال البناي : « قلت ، وكلام السعد في
مطوله يشعر بعدم الجزم بنفي الوسطة » .

(انظر : البناي على جمع الجوامع ١١٢ / ٢ . الإحكام للآمدي ١٠ / ٢ . جمع الجوامع
والمحلي عليه ١١١ / ٢ . مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٥٠ / ٢ . المسودة ص ٢٣٢ . الفروق
١ / ٢٥ . فواتح الرحموت ١٠٨ / ٢ . تيسير التحرير ٢٨ / ٣ . نهاية السؤل ٢٦٠ / ٢ . المعتمد
٢ / ٥٤٤ . التمهيد ص ١٣٥ . إرشاد الفحول ص ٤٤) .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) قال القرافي : « والخلاف لفظي » (شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٧) . وكذلك يرى
الرازي في « المحصول » ان المسألة لفظية . وهو ما يراه الأمدي أيضاً .
(انظر : الإحكام للآمدي ١٢ / ٢ . إرشاد الفحول ص ٤٤) .

(٧) في ض : إما .

(٨) انظر تفصيل قول الجاحظ وتقسيماته في (العضد على ابن الحاجب ٥٠ / ٢ . فواتح
الرحموت ١٠٨ / ٢ . تيسير التحرير ٢٨ / ٣ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٧ . غاية الوصول ص ٩٤ .
إرشاد الفحول ص ٤٤) .

(٩) الآية ٨ من سبأ . والآية حكاية عن الكفار في اعتراضهم على قوله ﷺ لهم ، « إذا
مزقتم كل ممزق إنكم لفي خلق جديد » سبأ / ٧ .

فعلى تقدير أنه كلام مجنون لا يكون صدقاً ، لأنهم لا يعتقدون صدقه . ولا كذبه . لأنه قسم الكذب^(١) على ما زعموه . فثبتت الوساطة بين الصدق والكذب^(٢) .

وأجيب : بأن المعنى : أفترى على الله كذباً أم لم يفتر . فيكون مجنوناً . لأن المجنون لا افتراء له لعدم قصده^(٣) .

واستدلوا أيضا بنحو قول عائشة رضي الله عنها عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه^(٤) » ، « ما كذب . ولكن^(٥) وهم^(٦) » .

(١) في ض : للكذب .

(٢) انظر : فواتح الرحموت ١٠٨ / ٢ . تيسير التحرير ٢٨ / ٣ . المضد على ابن الحاجب ٥٠ / ٢ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٧ . الإحكام للآمدي ١٠ / ٢ . الفروق ٢٦ / ١ . ارشاد الفحول ص ٤٤

(٣) انظر : فواتح الرحموت ١٠٨ / ٢ . تيسير التحرير ٢٨ / ٣ . المضد على ابن الحاجب ٥٠ / ٢ . الفروق ٢٦ / ١ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٧ . الإحكام للآمدي ١١ / ٢ . ارشاد الفحول ص ٤٤ .

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والشافعي والبخاري عن ابن عمر مرفوعاً .

(٥) انظر : صحيح البخاري ١ / ٢٢٣ . صحيح مسلم ٢ / ٦٤١ . سنن أبي داود ٢ / ١٧٢ . سنن النسائي ٤ / ١٣ . سنن ابن ماجه ١ / ٥٠٨ . بدائع المنن ١ / ٢٠٥ . شرح السنة ٥ / ٢٤٠ وما بعدها . (٥) في ب ع ض : ولكنه . وهي رواية ثانية عن مالك والشافعي وأحمد .

(٦) روى كلام عائشة الإمام مسلم بلفظ : « إنكم لتحدثوني غير كاذبين ولا مكذبين . ولكن السمع يخطئ » . والإمام مالك وأحمد بلفظ : « أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ » . والإمام الشافعي بلفظ : « أما إنه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسي » .

(٧) انظر : صحيح مسلم ٢ / ٦٤١ . الموطأ ١ / ٢٣٤ . مسند أحمد ٦ / ١٠٧ . بدائع المنن ١ / ٢٠٥ .

وجه الاستدلال أن الهم - وهو ما ليس عن اعتقاد . وإن خالف الواقع - ليس بكذب . وقد قبل جماهير الفقهاء والمحدثين حديث ابن عمر . وقال السيوطي إنه متواتر . وبينوا المقصود =

وأجيب : بأن المراد ما كَذَبَ عَمداً . بل وَهَمٌ (١)

قال ابن مفلح في « أصوله » : المراد من الآية عند الجمهور الحصر في كونه
خَبراً كَذِباً ، أو ليس بخبر لجنونه ، فلا عِبْرَةٌ بكلامه (٢) .

وأما المدخ والذم فيتبعان القصد . ويرجعان إلى المخبر . لا إلى الخبر .
ومعلوم عند الأمة صدق المكذب برسول الله ﷺ في قوله ، « محمد رسول
الله (٣) » مع عدم (٤) اعتقاده ، وكذبه في نفي الرسالة مع اعتقاده (٥) .

وكثر في السنة تكذيب من أخبر - يعتقد المطابقة - فلم يكن .
كقوله (٦) ﷺ : « كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ » (٧) ا هـ .

منه . وردوا اعتراض عائشة . قال ابن تيمية : « وعائشة أم المؤمنين لها مثل هذا نظائر ترد
الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد . واعتقادها بطلان معناه . ولا يكون الأمر كذلك » .
(انظر : فيض القدير ٢ / ٣٩٧ . المنتقى ٢ / ٢٧ . فواتح الرحموت ٢ / ١٠٨ . العمد على
ابن الحاجب ٢ / ٥٠ . تيسير التحرير ٣ / ٢٩) .

(١) وهم يؤهم على وزن غلط يغلط وزنا ومعنى أي إنه نسي أو أخطأ كما جاء في رواية
أخرى .

(انظر : المصباح المنير ٢ / ١٠٤٦ . فواتح الرحموت ٢ / ١٠٨ وما بعدها . تيسير التحرير
٣ / ٢٩ . العمد على ابن الحاجب ٢ / ٥٠) .

(٢) يرى الأمدي وغيره أن المسألة لفظية . ويبرهنون على ذلك .

(انظر : الإحكام للأمدي ٢ / ١٣ . إرشاد الفحول ص ٤٤) .

(٣) لفظ الجلالة غير موجود في ض .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) انظر : الإحكام للأمدي ٢ / ١١ . فواتح الرحموت ٢ / ١٠٨ . المعتمد ٢ / ٥٤٥ .

(٦) في ض : قوله .

(٧) هو الصحابي أبو السناويل بن بفلح بن الحجاج بن الحارث . اسمه حنّة . أو
حنّة . وقيل عمرو . وقيل غير ذلك . أسلم يوم فتح مكة . وكان من المؤلفة قلوبهم . وكان شاعراً .
وخطب سبعة الأسلمية . قال البخاري : لا أعلم أنه عاش بعد النبي ﷺ . وقال ابن سعد : أقام
بمكة حتى مات . وقال البيهقي : سكن الكوفة . وقال ابن حبان : توفي بالمدينة . ولم يذكر
تاريخ وفاته . روى له اثنا عشر حديثاً .

وقيل : إن اعتقد المخبر المطابقة ، وكان الأمر كما اعتقد فصدق ، وإلا فكذب ، سواء كان مطابقاً أو لم يكن^(١) ، كقوله^(٢) تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا ، نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾^(٣) ، كذبهم^(٤) ، الله تعالى لعدم^(٥) اعتقادهم ، مع أن قولهم مطابق للخارج^(٦)

= انظر ترجمته في (الإصابة ٩٥ / ٤ ، تهذيب الأسماء ٢٤١ / ٢ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٣١ ، الخلاصة ص ٤٥١) .

وسب الحديث أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بيضع وعشرين ليلة ، فتزينت وتعرضت للتزويج ، فقال لها أبو السنابل : « لا سبيل إلى ذلك (أي حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا) فأتت النبي ﷺ فقالت لها ، « كذب أبو السنابل » أو « ليس كما قال أبو السنابل . وقد حللت فتزوجي » هكذا رواه البغوي والشافعي . والحديث مع القصة وردت بألفاظ مختلفة في البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والشافعي وابن حبان والدارمي وغيرهم .

(انظر : شرح السنة ٣٠٤ / ٩ ، صحيح البخاري ٢٠٤ / ٣ ، صحيح مسلم ١١٣٢ / ٢ ، تحفة الأحوذى ٣٧٣ / ٤ ، سنن النسائي ١٥٨ / ٦ ، بدائع المنن ٤٠٢ / ٢ ، موارد الظمان ص ٣٢٣ ، سنن الدارمي ١٦٦ / ٢ ، سنن ابن ماجه ٦٥٣ / ١ ، فتح الباري ٤٦١ / ٨ ، الموطأ ٥٩٠ / ٢ ، مسند أحمد ٢٨٩ / ٦ ، الرسالة للشافعي ص ٥٧٥) .

(١) وهو قول النظام ومن تابعه من أهل الأصول والفقهاء ، ودليلهم النقلى الآية الكريمة المذكورة بالأعلى ، واستدلوا أيضاً بالعقل ، ويرى الشوكاني الجمع بينهما ، وأن الصدق ما طابق الواقع والاعتقاد ، وأن الكذب ما خالفهما أو خالف أحدهما .

(انظر : ارشاد الفحول ص ٤٤ ، ٤٥ ، فواتح الرحموت ١٠٨ / ٢ ، تيسير التحرير ٢٩ / ٣) .

(٢) في ب ع ض ، لقوله .

(٣) الآية الأولى من سورة المنافقون .

(٤) في ش ز ، وكذبهم .

(٥) في د ض ، في عدم .

(٦) انظر : فواتح الرحموت ١٠٧ / ٢ ، تيسير التحرير ٢٩ / ٣ ، تفسير ابن كثير ٣٦٨ / ٤

ط الحلبي ، ارشاد الفحول ص ٤٥ .

ورد ذلك بأنه ^(١) أكذبهم في شهادتهم ، لأن الشهادة الصادقة أن يشهد بالمطابقة معتقداً .

وقال الفراء : الكاذبون ^(٢) في ضمائرهم ^(٣) . وقيل : في تمنيهم .

فالخبر على ^(٤) هذا القول ، وإن كان منحصراً في الصدق والكذب . لكن لا ^(٥) على الوجه الذي عليه الجمهور ^(٦) .

(ويكونان) أي الصدق والكذب (في) زمن (مستقبل ك) ما يكونان ^(٧) في زمن (ماض) .

قال الإمام أحمد - رضي الله عنه - فيمن قال : « لا أكل » ثم أكل ، هذا كذب ^(٨) . لا ينبغي أن يفعل . وقيل له ^(٩) أيضاً : يم تعرف ^(١٠) الكذاب ؟ قال : بخلف الوعد . وتبعه على ذلك ابن عقيل ، وابن الجوزي ، والشيخ موفق

(١) في ض : أن .

(٢) في ب : لكاذبون .

(٣) قال محمد نظام الدين الأنصاري : « ولك أن تقرر بأن قولهم « نشهد إنك لرسول الله » كناية عن الإخبار بإيمانهم . فمقصودهم الإخبار بأنهم مؤمنون ثابتون على إيمانهم . وعبروا عنه بما هو ملزوم الإيمان . وهو الشهادة عن صميم القلب . فرد الله عليهم أنهم كاذبون في دعواهم . لما أنهم منافقون . وليس لهم في أصل الأمر تصديق أصلاً » (فواتح الرحموت ١٠٧ / ٢) .

(وانظر : المضد على ابن الحاجب ٧١ / ٢) .

(٤) في ب : في . .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) انظر : فواتح الرحموت ١٠٧ / ٢ . تيسير التحرير ٢٩ / ٣ . ارشاد الفحول ص ٤٥ .

(٧) في ض : يكون .

(٨) في ز ش ب : الكذب .

(٩) في ش : عنه .

(١٠) في ب ع ض : يعرف .

الذين وغيرهم . لقوله تعالى ، ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مِنْ
يَمُوتُ ﴾ (١) . وقوله تعالى ، ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ
كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، لَئِن أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴾ (٢) .
وقال (٣) تعالى ، ﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ (٤) . وقوله تعالى ، ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ
كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا ، وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ ، وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ
خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ ، إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ (٥) . فَأُكْذِبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .

وفي « صحيح البخاري » في قول (* سعيد بن عبادة (٦)) يوم فتح مكة ، « اليوم
تستحل الكعبة » ، فقال ﷺ : « كَذَبَ سَعْدٌ » (٧) .

(١) الآية ٣٨ من النحل .

(٢) الآية ١١ من الحشر . وتمة الآية ، « وَلَا يُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا . وَإِنْ قُوتِلْتُمْ
لَنَنْصُرَنَّكُمْ . وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ » .

(٣) في ش ، وقوله . والأعلى أصح لأنها تكملة الآية السابقة . ومحل الاستشهاد بها .

(٤) الآية ١١ من الحشر .

(٥) الآية ١٣ من العنكبوت .

(٦) هو الصحابي سعد بن عبادة بن ذئلم الخزرجي الأنصاري . سيد انخروج . أبو
ثابت . وقيل : أبو قيس . كان تقيب بنى ساعدة . وصاحب راية الأنصار في المشاهد كلها . وكان
سيداً جواداً . وجيهاً في الأنصار . ذا رياسة وسيادة وكرم . وكان شديد الغيرة . وكان أحد النقباء
بالقبة . وشهد بدرأ وقاتي المشاهد مع رسول الله ﷺ . وكان يكتب بالعربية . ويحسن
الرمي والعموم . خرج إلى الشام فمات بحوران سنة ١٥ هـ . وقيل ١٦ هـ . ويرى ابن عساكر وغيره
أن قبره نُقل إلى المزة . وكان رسول الله ﷺ يشاوره مع سعد بن معاذ . ومناقبه كثيرة .

انظر ترجمته في (الإصابة ٢ / ٣٠ . الاستيعاب ٢ / ٣٨ . تهذيب الأسماء ١ / ٢١٣ .
الخلاصة ص ١٣٤) .

(٧) روى البخاري أن سعد بن عبادة قال يوم الفتح ، « يا أبا سفيان . اليوم يوم
الملحمة . اليوم تستحل الكعبة . فقال أبو سفيان ، يا عباس حبذا يوم الدمار . . . فلما علم رسول
الله ﷺ مقالة سعد . قال ، كذب سعد . ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة . ويوم تكسى فيه
الكعبة » (صحيح البخاري ٢ / ٦١) .

وفي « صحيح مسلم » في قول^(١) عُبَيْدِ خَاطِبٍ^(٢) لَمَّا جَاءَ يَشْكُو خَاطِباً^(٣) ،
« لِيَدْخُلَنَّ خَاطِبُ النَّارِ » ، فقال^(٤) ﷺ ، « كَذَّبْتَ ، لَا يَدْخُلُهَا »^(٥) .

ورد أبو جعفر النحاس^(٦) على من أنكر ذلك بقوله تعالى ، ﴿ يَا لَيْتَنَا
نُرَدُّ ، وَلَا نَكْذِبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا ﴾^(٧) .

(* - ١) ساقطة من ب .

(٢) هو خاطب بن أبي بلتعة عمرو بن عنبر . الصحابي . أبو محمد . وقيل أبو عبد
الله . حليف الزبير بن العوام . شهد بدرأ والحديبية . وشهد الله له بالإيمان في قوله تعالى ، « يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ . . . » . الآيتان ١ - ٢ من المتحنة نزلتا فيه .
وأرسله رسول الله ﷺ إلى المقوقس صاحب الاسكندرية سنة ست من الهجرة . وسأله المقوقس عن
رسول الله . ثم قال له ، « أنت حكيم جئت من عند حكيم » وبعث معه هدية لرسول
الله ﷺ منها مارية القبطية . وأختها سيرين . وأرسل معه من يوصله إلى مأمنه . توفي خاطب
سنة ٣٠ هـ بالمدينة . وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما . وكان عمره خمسا وستين سنة .
انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء / ١ / ١٥٢ . شذرات الذهب / ١ / ٣٧ . مشاهير علماء الأمصار
ص ٢١ . الاصابة / ١ / ٣٠٠) .

(٣) في ب زع ض ، على خاطب .

(٤) في ض ، فقال النبي .

(٥) روى الإمام أحمد ومسلم عن جابر « أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ يَشْكُو خَاطِبًا . فَقَالَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِيَدْخُلَنَّ خَاطِبُ النَّارِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
كَذَّبْتَ لَا يَدْخُلُهَا ، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالحَدِيْبِيَّةَ » .
(انظر ، صحيح مسلم / ٤ / ١٩٤٢ . مسند أحمد / ٣ / ٣٤٩) .

(٦) هو أحمد بن محمد بن اسماعيل بن يونس المرادي . يعرف بابن النحاس . أبو
جعفر . النحوي . المصري . من أهل الفضل الشائع . والعلم الذائع . كان عالما بالنحو . صادقا .
صنف كتباً كثيرة . منها ، « إعراب القرآن » و « معاني القرآن » و « الكافي » في العربية . و
« المقنع » في اختلاف البصريين ، والكوفيين . و « شرح المعلمات » و « شرح المفضليات » غرق في
النيل سنة ٣٣٨ هـ .

انظر ترجمته في (بغية الوعاة / ١ / ٣٦٢ . طبقات المفسرين / ١ / ٦٧ . شذرات الذهب
/ ٢ / ٣٤٦ . حسن المحاضرة / ١ / ٥٣١ . وفيات الأعيان / ١ / ٨٢) .
(٧) الآية ٢٧ من الأنعام .

وقيل ، لا يكون الكذب إلا في ماضٍ ، قال البرماوي ، وهو قولٌ مشهورٌ .
بل هو المفهومُ عن الشافعي ، ثم قال ، والحقُّ أن الخبرَ عن المستقبلِ يقبلُ
التصديقَ والتكذيبَ ، فإن تعلقَ بالمستقبلِ ، ولم يقبلُ ذلك كالوعدِ . كان
إنشاءً ، وليس مما نحنُ فيه . ١ هـ .

(وموردُهما) أي الصدقُ والكذبُ (النسبةُ التي تضمنها) الخبرُ بايقاع
الخبرِ ^(١) .

(ومنه) أي ومن الخبرِ ما هو (معلومٌ صدقُهُ) وهو أنواعٌ ،

أحدها : ما يكون علمُ صدقه ضرورياً بنفسِ الخبرِ ، بتكرُّرِ الخبرِ من
غيرِ نظرٍ . كالخبرِ الذي ^(٢) بلفتِ رواتهُ ^(٣) حدُّ التواترِ ، لفظياً كان أو
معنوياً ^(٤) .

النوعُ الثاني : ما يكون ضرورياً بغيرِ نفسِ الخبرِ ، لكونه ^(٥) موافقاً
للضروري ، وهو ما يكون متعلقه معلوماً لكلِّ أحدٍ من غيرِ كَسْبٍ وتكرُّرٍ .

(١) أي إن مورد الصدق والكذب في الخبر هي مجرد النسبة التي تضمنها الخبر فقط
دون غيرها . مثال ، « قام زيد بن عمرو » فإن مورد الصدق والكذب في القيام فقط . ولا تشمل
بنوته لعمرو . إذ لم يقصد بالخبر الإخبار بالبنوة . وهذا ما يسمى في القضاء : بالحكم الضمني .
وقد قال به أكثر الفقهاء إذا كان المشهود عليه غائباً .

(انظر ، غاية الوصول ص ٩٤ . نظرية الدعوى ٢ / ٢٠٦ . ٢٢٢ . المحلي على جمع الجوامع
٢ / ١١٥ وما بعدها) .

(٢) في ش ، بلغ رواته . وفي د ض ، بلفت روايته .

(٣) انظر ، الأحكام للآمدي ٢ / ١٣ . المستصفى ١ / ١٤٠ . نهاية السؤل ٢ / ٢٦١ . ٢٦٢ .

العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥١ . الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٧ . المعتمد ٢ / ٥٤٧ . فواتح
الرحموت ٢ / ١٠٩ . تيسير التحرير ٣ / ٢٩ . أرشاد الفحول ص ٤٥

(٤) في ع ض ، بل بكونه .

نحو، الواحدُ نصفُ الاثنين (١) .

النوع الثالث : ما يكون [نظرياً] (٢) . كخبر الله تعالى وخبر رسول الله ﷺ . وخبر كل الأمة ، لأن الإجماع حجة . فكل واحد من هذه الثلاثة عليمٌ بالنظر والاستدلال (٣) .

النوع الرابع : ما يكون غير ضروري وغير نظري . ولكنه موافق للنظري (٤) . وهو الخبر الذي عليمٌ متعلقه بالنظر . كقولنا ، العالمُ حادثٌ (٥) (و) من الخبر أيضاً ما هو مغلومٌ (كذبهُ) (٦) وهو أنواعٌ أيضاً ، أحدها : ما عليمٌ خلافه بالضرورة . كقول القائل : النارُ باردةٌ (٧) .

(١) انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٤ . الإحكام للآمدي ١٣ / ٢ . نهاية السؤل ٢٦١ / ٢ . المضد على ابن الحاجب ٥١ / ٢ . المعتمد ٥٤٦ / ٢ . فواتح الرحموت ١٠٩ / ٢ . تيسير التحرير ٢٩ / ٣ . ارشاد الفحول ص ٤٥ .
(٢) في جميع النسخ ، ضرورياً .

(٣) انظر ، التمهيد ص ١٣٤ . الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٧ . أصول السرخسي ٣٧٤ / ١ . تيسير التحرير ٢٩ / ٣ . كشف الأسرار ٣٦٠ / ٢ . فواتح الرحموت ١٠٩ / ٢ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٤ . الإحكام للآمدي ١٣ / ٢ . المستصفى ١٤١ / ١ . المحلي على جمع الجوامع ١١٩ / ٢ . المسودة ص ٢٤٣ . المضد على ابن الحاجب ٥١ / ٢ . غاية الوصول ص ٩٥ . ارشاد الفحول ص ٤٥ . المعتمد ٥٤٦ / ٢ . ٥٥١ .

(٤) في ع ، للنظر .

(٥) ذكر القرافي وغيره أنواعاً أخرى للخبر المعلوم صدقه والمفيد للعلم .

(٦) انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٤ . فواتح الرحموت ١٠٩ / ٢ . تيسير التحرير ٢٩ / ٣ . المضد على ابن الحاجب ٥١ / ٢ . ارشاد الفحول ص ٤٥ .

(٧) انظر ، المسودة ص ٢٣٣ .

(٨) ونحو ، النقيضان يجتمعان أو يرتفعان .

(٩) انظر ، الإحكام للآمدي ١٣ / ٢ . المستصفى ١٤٢ / ١ . المحلي على جمع الجوامع ١١٦ / ٢ . مباحث العقول ٢٧٤ / ٢ . نهاية السؤل ٣٧٧ / ٢ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥ . كشف الأسرار ٣٦٠ / ٢ . فواتح الرحموت ١٠٩ / ٢ . غاية الوصول ص ٩٤ . ارشاد الفحول ص ٤٦ . المعتمد ٥٤٧ / ٢ .

النوع الثاني : ما عَلِمَ خلافه بالاستدلال . كقول الفيلسوف^(١) ، العالم قديم^(٢) .

النوع الثالث : أن يُوهمُ أمراً باطلاً من غير أن يَقْبَلَ التَّوِيلَ لمعارضته للدليل العقلي ، كما لو اختلقَ بعضُ الزنادقة حديثاً كَذِباً على الله سبحانه وتعالى ، أو على^(٣) رسول الله^(٤) ، ويتحقق أنه كَذِبٌ^(٥) .

النوع الرابع : أن يدَّعي شخصُ الرسالة عن الله سبحانه وتعالى بغير مُعْجِزَةٍ^(٥) .

(و) من الخبر أيضاً ، ما هو (مُخْتَمِلٌ) للصدق والكذب^(٦) .

(١) في ع ، الفيلسوف .

(٢) انظر ، التمهيد للباقلاني ص ١٦١ ، المحلّي على جمع الجوامع ١١٦ / ٢ ، الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٧ ، المستصفى ١ / ١٤٣ ، مناهج العقول ٢ / ٢٧٤ ، نهاية السؤل ٢ / ٢٧٧ ، المعتمد ٢ / ٥٤٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥ ، غاية الوصول ص ٩٤ ، إرشاد الفحول ص ٤٦ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٦٠ .

(٣) في ب ع ض ، رسوله .

(٤) ومثل ذلك قول الزنادقة أيضاً ، إن الله تعالى خلق نفسه ، فهذا كذب لإيهامه باطلاً ، وهو حدوثه تعالى ، وقد دلّ العقل القاطع على أنه تعالى منزّه عن الحدوث ، ومثل حديث ، « لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفسٌ منقوسةٌ اليوم » رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً ، فحذفوا كلمة « اليوم » .

(انظر ، المحلّي على جمع الجوامع ١١٦ / ٢ ، غاية الوصول ص ٩٥ ، إرشاد الفحول ص ٤٦ ، صحيح مسلم ٤ / ١٩٦٧) .

(٥) ذكر القرافي والمحلّي وغيرهما أنواعاً أخرى للخبر المعلوم كذبه .

(انظر ، التمهيد للإسنوي ص ١٣٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥ ، المحلّي على جمع الجوامع ٢ / ١١٧ وما بعدها ، المستصفى ١ / ١٤٥ ، أصول السرخسي ١ / ٣٧٤ ، غاية الوصول ص ٩٥ ، إرشاد الفحول ص ٤٦) .

(٦) هذا تقسيم آخر للخبر باعتبار آخر .

(انظر ، التمهيد للإسنوي ص ١٣٤ ، المضد على ابن الحاجب ٢ / ٥١ ، التمهيد للباقلاني ص ١٦٢ ، المسودة ص ٢٣٣ ، أصول السرخسي ١ / ٣٧٤ ، إرشاد الفحول ص ٤٦) .

(فالأول) وهو ما عَلِمَ صِدْقَهُ ، قد تَقَدَّمَتْ أنواعه التي منها ما هو ضروري بنفسه كمتواتر ، وبغيره كموافق لضروري ، ونظري كخبر الله تعالى ورسوله والإجماع ، وخبر من وافق أحدها أو ^(١) ثبت فيه ^(٢) صدقه ^(٣) .

(و) القسم (الثاني) من الخبر ، وهو المعلوم كذبه ، قد تَقَدَّمَتْ ^(٤) أنواعه أيضاً ، ومنها (ما خالف ما عَلِمَ صِدْقَهُ ^(٥)) .

(و) أما القسم (الثالث) من الخبر ، وهو المحتمل للصدق والكذب فثلاثة أنواع ^(٦) .

أحدها : (ما ظن صدقه كعدل) أي كخبر العدل ، لرُجْحَانِ صِدْقِهِ على كذبه ، ويتفاوت في الظن ^(٧) .

(و) النوع الثاني : ما ظن (كذبه ك) خبر (كذابي) لرُجْحَانِ

(١) في زش ، و .

(٢) في ع ض ، به .

(٣) انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٤ . الإحكام للآمدي ١٢ / ٢ . المستصفى ١ / ١٤١ . فواتح الرحموت ١٠٩ / ٢ . تيسير التحرير ٢٩ / ٣ . كشف الأسرار ٣٦٠ / ٢ . المضد على ابن الحاجب ٥١ / ٢ .

(٤) في زع ض ، أيضاً أنواعه .

(٥) انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥ . الإحكام للآمدي ١٢ / ٢ . المستصفى ١ / ١٤٢ . نهاية السؤل ٢٧٧ / ٢ . فواتح الرحموت ١٠٩ / ٢ . تيسير التحرير ٢٩ / ٣ . المضد على ابن الحاجب ٥١ / ٢ .

(٦) ساقطة من ب .

وانظر ، كشف الأسرار ٣٦٠ / ٢ . الكفاية ص ١٨ . إرشاد الفحول ص ٤٦ .

(٧) انظر ، الإحكام للآمدي ١٣ / ٢ . مناهج العقول ٢٧٩ / ٢ . المحلى على جمع الجوامع ١٢٩ / ٢ . فواتح الرحموت ١٠٩ / ٢ . تيسير التحرير ٢٩ / ٣ . نهاية السؤل ٢٨١ / ٢ . المضد على ابن الحاجب ٥١ / ٢ . إرشاد الفحول ص ٤٦ . كشف الأسرار ٣٦٠ / ٢ .

كُذِّبَ عَلَى صِدْقِهِ ، وَهُوَ مُتَّفَاوِتٌ أَيْضاً ^(١)

(و) النوع الثالث : ما (شُكَّ فِيهِ ك) خَبِرَ (مَجْهُولٌ) الحال ، فَإِنَّهُ

يَسْتَوِي فِيهِ الاحْتِمَالَانِ ، لَعَدَمِ الْمَرْجَحِ ^(٢)

(وَلَيْسَ كُلُّ خَبِرٍ لَمْ يُعْلَمْ صِدْقُهُ) يَكُونُ (كُذِّباً) ^(٣)

قال القاضي عضد الدين ، « وقول قوم ، كل خبر لم يعلم صدقه كذب ، باطل ^(٤) واستدلوا لقولهم ، بأنه ^(٥) لو كان صدقاً لُنصِبَ عليه ^(٦) دليل ، كخبر مُدْعَى الرِّسَالَةِ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ صِدْقاً ^(٧) دَلَّ عَلَيْهِ بِالْمَعْجِزَةِ ، وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ فَاسِدٌ لِجَرَيَانِ مِثْلِهِ فِي تَقْيِيزِ مَا أُخْبِرَ بِهِ ، إِذَا أُخْبِرَ بِهِ آخِرٌ ، فَيَلْزَمُ اجْتِمَاعُ التَّقْيِيزِ ، وَيُعْلَمُ ^(٨) بِالضَّرُورَةِ وَقَوْعُ الْخَبَرِ بِهَا ، أَي بِالْإِخْبَارِ بِشَيْءٍ وَبِنَقْيِيزِهِ . وَأَيْضاً ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْعِلْمُ بِكُذْبِ كُلِّ شَاهِدٍ ، إِذْ لَا يُعْلَمُ صِدْقُهُ إِلَّا

(١) انظر ، نهاية السؤل ٢ / ٢٨١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٣ ، الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٠١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥١ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٠٩ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٩ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٦٠ ، إرشاد الفحول ص ٤٦ .

(٢) انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٣ ، نهاية السؤل ٢ / ٢٨١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥١ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٠٩ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٩ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٦٠ ، إرشاد الفحول ص ٤٦ .

(٣) وهذا رد على بعض الظاهرية القائلين بأن كل خبر لم يعلم صدقه فهو كذب ، لأنه لو كان صدقاً لما تركنا الله تعالى بدون دليل يدل عليه .

(٤) انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٠٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٣ ، تيسير التحرير ٣ / ٣٠ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٥١) .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) في ع ، بأن .

(٦) في ز ، على .

(٧) في ب ، صادقاً .

(٨) في شرح العضد ، ونعلم .

بدليل . والعلم^(١) بكذب كل مسلم في دعوى إسلاميه . «^(٢) إذ لا^(٣) دليل على ما في باطنه . وذلك باطل بالإجماع »^(٤) .

(ومدلوله) أي الخبر ، هو (الحكم بالنسبة لا ثبوتها) أي الحكم بثبوت النسبة ، لا نفس الثبوت ، فإذا قلت ، زيد قائم ، فمدلوله الحكم بثبوت قيامه . «^(٥) لا نفس ثبوت قيامه^(٦) ، إذ لو كان الحكم بالنسبة ثبوت قيام زيد ، لزم منه أن لا يكون شيء من الخبر كذباً ، بل يكون كله صدقاً . قاله الرازي وجمع كثير^(٧) .

وخالف القرافي فقال ، إن العرب لم تضع الخبر إلا للصدق . لاتفاق اللغويين والنحويين على أن معنى « قام زيد » ، حصول القيام منه في الزمن الماضي ، واحتماله الكذب ليس من الوضع ، بل من جهة المتكلم .^(٨) ا هـ .

(١) أي ويلزم العلم .

(٢) في ب ، أو لا يعلم .

(٣) العضد على ابن الحاجب ٥١ / ١ .

وانظر : الإحكام للأمدى ١٣ / ٢ . فواتح الرحموت ١٩ / ٢ وما بعدها . تيسير التحرير

٣٠ / ٣ .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) اختلف العلماء في مدلول الخبر على قولين . الأول ، ما ذكره المصنف وهو الحكم

بالنسبة . وهو قول الرازي ومن وافقه . والقول الثاني ، أن مدلول الخبر ثبوت النسبة في الخارج .

وهو ما رجحه السعد التفتازاني وغيره .

(انظر : المحصول ٣٢٢ / ١ . تيسير التحرير ٢٦ / ٣ . المحلّي على جمع الجوامع

١١٣ / ٢ - ١١٤ . غاية الوصول ص ٩٤) .

(٦) قاله القرافي في كتابه « نفائس الأصول في شرح المحصول » وهو مخطوط . وذكر

معناه في كتابيه (الفروق ١ / ٢٤ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٦) .

(وانظر : المحلّي على جمع الجوامع ١١٣ / ٢ . غاية الوصول ص ٩٤ . إرشاد الفحول

ص ٤٤) .

قال الكوراني ، والتحقيق في هذا المقام هو أن الخبر في (١) مثل ، « زيد قائم » إذا صدر عن المتكلم بالقصد ، يدل على الإيقاع ، وهو الحكم الذي صدر عن المتكلم ، ويدل أيضاً على الوقوع ، فكل منهما يُسمى حكماً ، فاحتمال الصدق والكذب ، وصدق الخبر وكذبه في نفس الأمر ، إنما هو باعتبار الإيقاع ، لأنه المتصف (٢) بذلك الوقوع (٣) ، وأما باعتبار إفادة المخاطب فالحكم هو الوقوع (٤) ، لأنك إذا قلت ، « زيد قائم » ، إنما يفيد المخاطب وقوع القيام ، لا أنك أوقعت القيام على زيد ، فإنه لا يُعدُّ فائدة .

(ومنه) أي و (٥) من الخبر (تواتر) يعني أن الخبر ينقسم قسمين ، تواتراً واحداً .

(وهو) أي التواتر (لغة ، تتابع) شيئين فأكثر (بمَهْلَةٍ) أي (٦) واحد بعد واحد من التواتر ، ومنه قوله سبحانه وتعالى ، ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا تُتْرَى ﴾ (٧) ، أضلها وترا ، أيدلت التاء من الواو (٨) .

قاله (٩) ابن قاضي الجبل ، ثم قال ، قلت ، قال ، الجو اليقي (١٠) ، من

(١) ساقطة من ش ب زع .

(٢) في ش ، المتصف بالكلام .

(٣) في ب ز ض ، لا الوقوع .

(٤) في د ، لا الوقوع .

(٥) ساقطة من ع ض .

(٦) في ب ، أو .

(٧) الآية ٤٤ من المؤمنون .

(٨) انظر ، القاموس المحيط ١٥٦ / ٢ ، المصباح المنير ١٠٠٢ / ٢ ، المغرب

للمطرزي ص ٤٧٥ .

(٩) في ز ، وقاله .

(١٠) هو موهوب بن أحمد بن محمد ، أبو منصور الجواليقي ، شيخ أهل اللغة في عصره .

عَلِطِ الْعَامَةِ قَوْلُهُمْ ، تَوَاتَرَتْ كُتُبُكَ إِلَيَّ ، أَيِ اتَّصَلَتْ مِنْ غَيْرِ انْقِطَاعٍ ، وَإِنَّمَا التَّوَاتُرُ ، الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ بَيْنَهُمَا انْقِطَاعٌ ، وَهُوَ تَفَاعُلٌ مِنَ الْوَتْرِ ، وَهُوَ الْعَوْدُ .
ا هـ .

(و) التَّوَاتُرُ (اصْطِلَاحًا) أَيِ فِي اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ (خَبْرٌ عَدِيدٌ يَمْتَنِعُ مَعَهُ) أَيِ مَعَ هَذَا الْعَدِيدِ (لِكثْرَتِهِ) أَيِ مِنْ أَجْلِ كَثْرَتِهِ (تَدِإْطُوٌّ) فَاعِلٌ يَمْتَنِعُ (عَلَى كَيْدٍ) مُتَعَلِّقٌ بِتَوَاطُؤٍ (عَنْ مَخْشُوسٍ) مُتَعَلِّقٌ بِخَبْرٍ ، أَيِ بِخَبْرٍ ^(١) عَدِيدٍ عَنْ مَخْشُوسٍ (أَوْ خَبْرٌ) عَدِيدٌ (عَنْ عَدِيدٍ كَذَلِكَ) أَيِ يَمْتَنِعُ مَعَهُ لِكثْرَتِهِ تَوَاطُؤٌ عَلَى كَيْدٍ (إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَخْشُوسٍ) أَيِ مَعْلُومٍ بِإِحْدَى الْحَوَاسِ الْخَمْسِ ، كَمَشَاهِدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ ^(٢) .

فَقَوْلُهُ ، « خَبْرٌ » جَنْسٌ يَشْمَلُ التَّوَاتُرَ وَغَيْرَهُ ، وَبِإِضَافَتِهِ إِلَى « عَدِيدٍ » يَخْرُجُ خَبْرٌ الْوَاحِدِ .

وَبِقَوْلِهِ ، « يَمْتَنِعُ مَعَهُ ^(٣) ... إِلَى آخِرِهِ » يَخْرُجُ بِهِ خَبْرٌ عَدِيدٌ لَمْ يَتَصَفَّ ذَلِكَ الْعَدَدُ بِالْوَصْفِ الْمَذْكُورِ .

قال ابن السمانى ، « امامٌ في اللغة والأدب . وهو من مفاخر بغداد . وهو متدين ثقة ورع . غزير الفضل . كامل العقل . مليح الخط . كثير الضبط . صنف التصانيف . واشتهرت عنه » ، وكان يصلي بالمقنعي بالله الخليفة . ومن تصانيفه ، « شرح أدب الكاتب » و « المغرب » و « تنمة درة الغواص للحريري » وسماه « التكملة فيما يلحن به العامة » توفي سنة ٥٤٠ هـ ببغداد .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٤ / ٤٢٦ ، شذرات الذهب ٤ / ١٢٧ ، ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٢٠٤ ، بغية الوعاة ٢ / ٣٠٨ ، إنباه الرواة ٣ / ٣٣٥) .

(١) ساقطة من ش . وفي ب ز ع ض ، خبر .

(٢) اعتبر الطوفي وغيره هذا القيد شرطاً في التواتر . فقالوا ، « شرط التواتر اسناده إلى عيان محسوس . وليس عن اجتهاد » وهو قول الجويني وابن برهان والمقدسي وغيرهم .

(انظر ، المسودة ص ٢٣٤ ، المعتمد ٢ / ٥٦٣ ، مختصر الطوفي ص ٥١ ، شرح الوراقات ص

١٨٣ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٢٣ ، الروضة ص ٥٠ ، غاية الوصول ص ٩٦) .

(٣) ساقطة من ش ب ز .

وخرَجَ بقييد « المَحْسُوس » ، ما كَانَ عَنْ مَعْلُومٍ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ كإِخْبَارِ أَهْلِ
السَّنَةِ دَهْرِيًّا بِحَدِيثِ^(١) الْعَالَمِ لِتَجْوِيزِهِ غَلَطَهُمْ فِي الْاِعْتِقَادِ^(٢) .

(مَفِيدٌ) صِفَةٌ لِتَوَاتُرِ ، أَيِ وَمِنَ الْخَبَرِ تَوَاتُرٌ مُفِيدٌ (لِلْعِلْمِ بِنَفْسِهِ)^(٣) .

فخرَجَ بِذَلِكَ الْخَبَرَ الَّذِي صِدَّقَ الْمُخْبِرِينَ فِيهِ بِسَبَبِ الْقَرَائِنِ الزَّائِدَةِ عَلَى
مَا لَا يَنْفَكُ عَنِ التَّوَاتُرِ عَادَةً وَغَيْرَهَا ، لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُفِيدٌ لِلْعِلْمِ لَا بِنَفْسِهِ ، بَلْ
بِسَبَبِ مَا احْتَفَى بِهِ مِنَ الْقَرَائِنِ^(٤) .

ثُمَّ الْقَرَائِنُ الْمَفِيدَةُ لِلْعِلْمِ قَدْ تَكُونُ عَادِيَّةً ، كَالْقَرَائِنِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى مَنْ
يُخْبِرُ بِمَوْتِ وَلَدِهِ مِنْ شَقِّ الْجُيُوبِ وَالتَّفَجُّعِ ، وَقَدْ تَكُونُ عَقْلِيَّةً ، كَخَبَرِ جَمَاعَةٍ

(١) فِي ب ز ع ، بِحَدِيثِ .

(٢) انظُرْ فِي تَعْرِيفِ التَّوَاتُرِ (التَّعْرِيفَاتُ لِلجُرْجَانِيِّ ص ١٠٢ ، ٢١٠ ، ٧٤ . الْحُدُودُ لِلبَاجِي
ص ٦١ . الْمَغْرِبُ ص ٤٧٥ . الْكَافِيَةُ فِي الْجَدَلِ ص ١٧٩ ، ١٨١ . مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ ص ١٣٥ . الْإِحْكَامُ
لَا بِنِ حَزْمٍ ١ / ٩٣ ، شَرْحُ الْوَرَقَاتِ ص ١٧٩ ، ١٨١ . شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ ص ٣٤٩ . أَصُولُ السَّرْحِيِّ
١ / ٢٨٢ . فَوَاتِحُ الرَّحْمَوْتِ ٢ / ١١٠ . تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ ٣ / ٣٠ . نَهَايَةُ السُّؤْلِ ٢ / ٢٦٢ . مَخْتَصَرُ الطُّوْفِيِّ
ص ٤٩ . الْمَعْمَدُ ص ٣٩ . غَايَةُ الْوَصُولِ ص ٩٥ . الْمَدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ ص ٩٠ . الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ
٢ / ١٤ . إِرْشَادُ الْفُحُولِ ص ٤٦) .

(٣) انظُرْ ، الْمَسْوُودَةُ ص ٢٣٣ . شَرْحُ الْوَرَقَاتِ ص ١٧٩ . الْإِحْكَامُ لِابْنِ حَزْمٍ ١ / ٩٣ .
الْمَعْمَدُ ٢ / ٥٥١ . الْكَافِيَةُ لِلخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ص ١٦ . شَرْحُ نَخْبَةِ الْفِكْرِ ص ٢٤ . جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ
٢ / ٤١ . الْعَضْدُ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ ٢ / ٥٢ . الْمَحَلِّيُّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ ٢ / ١١٩ . كَشْفُ الْأَسْرَارِ
٢ / ٣٦٠ . فَوَاتِحُ الرَّحْمَوْتِ ٢ / ١١٠ . الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢ / ١٤ . الرُّوْضَةُ ص ٤٨ . الْمَدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ
أَحْمَدَ ص ٩٠

(٤) أَمَا الْقَرَائِنُ الْلازِمَةُ لِلخَبَرِ مِنْ أَحْوَالِ الْمُخْبِرِ وَالْمُخْبَرِ وَالْمُخْبِرِ عَنْهُ فَلَا تَضُرُّ فِي إِفَادَةِ الْعِلْمِ
مِنَ التَّوَاتُرِ . بَلْ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي ذَلِكَ .

(انظُرْ ، الْعَضْدُ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ ٢ / ٥٢ . شَرْحُ الْوَرَقَاتِ ص ١٧٩ . مَنَاهِجُ الْعُقُولِ
٢ / ٢٦٠ . كَشْفُ الْأَسْرَارِ ٢ / ٣٦٠ . تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ ٣ / ٣٠ . فَوَاتِحُ الرَّحْمَوْتِ ٢ / ١١٠ . الرُّوْضَةُ ص ٤٨ .
إِرْشَادُ الْفُحُولِ ص ٤٦) .

تقتضي البديهة^(١) أو^(٢) الاستدلال صدقه . وقد تكون حسيّة^(٣) . كالقرائن التي تكون على من يُخبر بعطشه .

وكون خبر التواتر مُفيداً للعلم هو قول أئمة المسلمين^(٤).

(و) العلمُ (الحاصلُ) بخبر التواتر (ضروري) عند أصحابنا والأكثر . إذ لو كان نظرياً لافتقر إلى توسط المُقَدِّمَتَيْنِ . ولَمَّا حَصَلَ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ . كَالنِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ . وَلِسَاعِ الْخِلَافِ فِيهِ عَقْلاً . كَسَائِرِ النَّظَرِيَّاتِ . وَلِأَنَّ الضَّرُورِيَّ مَا اضْطَرَّ الْعَقْلُ إِلَى التَّصْدِيقِ بِهِ . وَهَذَا كَذَلِكَ^(٥)

(١) في ش . البديهي .

(٢) في ز ش . و .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) وخالف في ذلك السنية . وهم من عبدة الأصنام . والبراهمة . وهم من منكري الرسالة . فإنهم حصروا مدارك العلم في الحواس الخمسة فقط . وفرق بعضهم بين الحاضر والماضي . فقالوا يفيد العلم في الحاضر . لأنه معضود بالحس . فيبعد تطرق الخطأ إليه . أما الماضي فإنه بعيد عن الحس . فيتطرق إليه احتمال الخطأ والنسيان . وقال جماعة بأنه يفيد علم طمأنينة لا يقين . وقد بين الأمدى وصاحب « فواتح الرحموت » أدلة هذه الآراء مع مناقشتها والرد عليها . (انظر : كشف الأسرار ٢ / ٢٦٢ وما بعدها . المعتمد ٢ / ٥٥١ . المضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٢ . المسودة ص ٢٣٣ . مناهج العقول ٢ / ٢٦٢ . فواتح الرحموت ٢ / ١١٣ . الإحكام للأمدى ٢ / ١٥ . المستصفى ١ / ١٣٢ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ . ٣٥٠ . أصول السرخسي ١ / ٢٨٣ . شرح الأوراق ص ١٧٩ . نهاية السؤل ٢ / ٢٦٥ . الروضة ص ٤٨ . مختصر الطوفي ص ٤٩ . إرشاد الفحول ص ٤٧ . تيسير التحرير ٣ / ٣١) .

(٥) انظر : الحدود للباجي ص ٦٢ . أصول السرخسي ١ / ٢٨٣ . ٢٩٢ . كشف الأسرار ٢ / ٢٦٢ . فواتح الرحموت ٢ / ١١٤ . تيسير التحرير ٣ / ٣٢ . نهاية السؤل ٢ / ٢٦٥ . مناهج العقول ٢ / ٢٦٤ . المستصفى ١ / ١٣٣ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١ . المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٢٢ . المسودة ص ٢٣٤ . التمهيد للباقلاني ص ١٦٢ . شرح نخبة الفكر ص ٢٦ . مختصر ابن الحاجب والمضد عليه ٢ / ٥٣ . الإحكام للأمدى ٢ / ١٨ . ١٩ . غاية الوصول ص ٩٦ . المعتمد ٢ / ٥٥٢ وما بعدها . مختصر الطوفي ص ٥٠ . اللع ص ٣٩ . الروضة ص ٤٩ . إرشاد الفحول ص ٤٦ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٠ .

وقال أبو الخطاب وجمع ، إنه نظري ، إذ لو كان ضرورياً^(١) لما
افتقر^(٢) إلى النظر في المقدمتين ، وهما اتفاقهم على الإخبار ، وامتناع تواطئهم
على الكذب ، فصورة الترتيب مُمكنة^(٣) .

رُد ذلك بأنه مُطرد في كل ضروري^(٣) .

وقال الطوفي في « مختصره » ، « والخلاف لفظي ، إذ مراد الأول
بالضروري ، ما اضطر العقل إلى تصديقه ، والثاني ، البديهي الكافي في حصول
الجزم به تصور طرفيه ، والضروري ينقسم إليهما ، فدعوى كل غير دعوى
الآخر ، والجزم حاصل على القولين »^(٤)

(١) في ض ، لافتقر .

(٢) وهو قول الكمبي وأبي الحسين البصري من المعتزلة . وإمام الحرمين والدقاق من

الشافعية .

(انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١ . العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٣ . المحلي على جمع
الجوامع ٢ / ١٣٢ . المسودة ص ٢٣٤ . شرح نخبة الفكر ص ٢٧ . فواتح الرحموت ٢ / ١١٤ ، ١١٥ .
تيسير التحرير ٣ / ٣٢ . أصول السرخسي ١ / ٢٩١ . المعتمد ٢ / ٥٥٢ . نهاية السؤل ٢ / ٢٦٥ .
مناهج العقول ٢ / ٢٦٤ . الإحكام للآمدي ٢ / ١٨ . ٢٠ . المستصفى ١ / ١٣٢ . غاية الوصول ص ٩٦ .
الروضة ص ٤٩ . مختصر الطوفي ص ٥٠ . إرشاد الفحول ص ٤٦ . المدخل إلى مذهب أحمد ص
٩٠) .

(٣) قال العضد ، « إن العلم بالصدق ضروري يحصل بالعادة لا بالمقدمتين . فاستغني

عن الترتيب . ولا ينافي صورة الترتيب ، فإن وجوده لا يوجب الاحتياج إليها . فإنها ممكنة في
كل ضروري » (العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٣) .

وانظر ، كشف الأسرار ٢ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ . نهاية السؤل ٢ / ٢٦٦ . مناهج العقول ٢ / ٢٦٤ .
شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١ . أصول السرخسي ١ / ٢٩١ . فواتح الرحموت ٢ / ١١٥ . تيسير التحرير
٣ / ٣٢ . الروضة ص ٤٩ .

(٤) مختصر الطوفي ص ٥٠ .

وهذا الرأي هو ما أيده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وابن بدران والمحلي . وقال
الغزالي ، إنه قسم ثالث ليس ضرورياً ولا نظرياً . بل من نوع القضايا التي قياساتها معها . وقال
المرتضى والآمدي بالوقف ، وهناك أقوال كثيرة .

ثم اعلم أن خبر التواتر لا يُؤلّد العلم . بل (يقع) العلم (عنده) أي عند خبر التواتر (بفعل الله تعالى) عند الفقهاء وغيرهم . وخالف قوم^(١) .

لنا على الأول ، ما ثبت من الأصول أنه لا مُوجد^(٢) إلا الله . وهو بمنزلة إجراء العادة بخلق الولد من النبي . وهو قادر على خلقه بدون ذلك . خلافاً لمن قال بالتولّد^(٣) .

قال المخالف ، يمكن أن يخلقه الله^(٤) . ويمكن ضده .

قلنا : هو^(٥) ممكن عقلاً ، وواجب عادة .

واستدلّ بأنه لو وُلّد العلم فإما من الأخير وخذّه^(٦) وهو محال . إذ كان يكفي منفرداً . أو منه ومن الجملة قبله^(٦) . وهو محال أيضاً . لعدم صدور

= (انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٨ . ٢٣ . المستصفى ١ / ١٣٣ . المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٢٢ . غاية الوصول ص ٩٦ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٠ . أصول السرخسي ١ / ٢٨٤ . فواتح الرحموت ٢ / ١١٤ . تيسير التحرير ٣ / ٣٢ . نهاية السؤل ٢ / ٢٦٦ . مناهج العقول ٢ / ٢٦٤ . المضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٣ . إرشاد الفحول ص ٤٦) .

(١) وهم البراهمة وغيرهم . وانظر أدلتهم ومناقشتها والرد عليها في (اللمع ص ٣٩ . غاية الوصول ص ٩٥ . أصول السرخسي ١ / ٢٨٣ . الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣ . نهاية السؤل ٢ / ٢٧٣ . كشف الأسرار ٢ / ٣٦١ . المسودة ص ٢٣٥) .

(٢) في ز ش ب ، يوجد .

(٣) في ش ، التوالد . والتولد هو إيجاد المخلوق بلا أب ولا أم . مثل : الحيوان المتولد من الماء الراكد في الصيف . أما التوالد فهو فعل مشترك بين شخصي الذكر والأنثى .

(انظر ، التعريفات للجرجاني ص ٧٢ . المسودة ص ٢٣٥ . الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣ .

المعتبر في الحكمة ٢ / ٢٦٦) .

(٤) لفظة الجلالة غير موجودة في ع ض .

(٥) ساقطة من ز ش .

(٦) ساقطة من ض .

المسبب عن سببين^(١) فصاعداً . أو^(٢) لأنها تُقدّم شيئاً فشيئاً . والمعدوم لا يُؤثر .

فقيل : يجوز تأثير الأخير مشروطاً بوجود ما قبله . وانعدامه أيضاً . فهو واردٌ في إفادته التولد^(٣) .

(وهو) أي التواتر قسماً :

- قسم (لفظي) وهو ما اشترك عدده في لفظ بعينه^(٤) . وذلك (كما يث : « من كذب عليّ) مُتعمداً فليتبوأ مقعده من النار »^(٥) . فإنه قد

(١) في زش ع : شئين .

(٢) في بآ : و

(٣) انظر مناقشة ذلك في (الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣ وما بعدها) .

وقد اشترط العلماء في خبر التواتر ليفيد العلم شروطاً عدة منها ، أن يكون المخبرون عدداً لا يصح منهم التواطؤ على الكذب . وأن يستوي طرفاه ووسطه . وأن يكون الخبر في الأصل عن مشاهدة أو سماع مباشر . وغير ذلك .

(انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١١٥ . تيسير التحرير ٣ / ٢٤ . كشف الأسرار ٢ / ٣٦٠ .

المستصفى ١ / ١٣٤ . الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٣ . نهاية السؤل ٢ / ٢٧٠ . مناهج العقول ٢ / ٢٦٦ . المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٢٣ . مختصر ابن الحاجب والعقد عليه ٢ / ٥٣ . المعتمد ٢ / ٥٥٨ . ٥٦١ . مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٥ . المسودة ص ٢٣٥ .

شرح نخبة الفكر ص ٢٢ . اللمع ص ٣٩ . الروضة ص ٥٠ . إرشاد الفحول ص ٤٧) .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٣ . تيسير التحرير ٣ / ٢٦ . نهاية السؤل

٢ / ٢٧٤ . غاية الوصول ص ٩٥

(٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد

والحاكم والطبراني والدارمي وغيرهم عن عدد من الصحابة منهم أنس والزبير وأبو هريرة وعلي وجابر وأبو سعيد وابن مسعود وزيد بن أرقم وخالد بن عرفطة وسلمة بن الأكوع وعقبة بن عامر ومعاوية والسائب بن يزيد وسلمان بن خالد الخزازي والعشرة المبشرين بالجنة وغيرهم .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٣١ . صحيح مسلم ١ / ١٠ . سنن أبي داود ٢ / ٢٨٧ . تحفة

الأحوذي ٧ / ٤١٩ . سنن ابن ماجه ١ / ١٣ . مسند أحمد ١ / ٧٠ . ٤ / ٢٤٥ . سنن الدارمي ١ / ٧٦ .

فيض القدير ٦ / ٢١٤ . النووي على مسلم ١ / ٦٦ . المستدرک ١ / ١٠٣) .

نَقَلَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْجَمِّ الْغَفِيرِ^(١) .

قال ابن الصَّلاح^(٢) ، « يَضْلُحُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِثَالًا لِلْمُتَوَاتِرِ مِنَ السُّنَّةِ »^(٣) اهـ .

واعلم أَنَّ التَّوَاتُرَ^(٤) يَكُونُ فِي الْقُرْآنِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّنَعِ مُتَوَاتِرَةٌ . وَ^(٥) تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي الْعَشْرِ^(٦) .

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ ، فَالْمُتَوَاتِرُ فِيهِ كَثِيرٌ .

وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَالْمُتَوَاتِرُ فِيهَا قَلِيلٌ . حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ نَفَاهُ إِذَا كَانَ لَفْظِيًّا . لَكِنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدَّمَ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ اللَّفْظِيِّ مِنَ السُّنَّةِ . وَزَادَ بَعْضُهُمْ

(١) نص العلماء على تواتر هذا الحديث . وأنه رواه عن رسول الله ﷺ أربعون رجلاً من الصحابة . وقال ابن الجوزي ، « رواه من الصحابة واحد وستون نفساً » . وفي قول اثنان وستون . وفيهم المشهود لهم بالجنة . ولم يجتمع العشرة على رواية حديث غيره . واستمر عدد رواته في ازدياد في الطبقات التالية على التوالي والاستمرار .

(انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٥ . فيض القدير ٦ / ٢١٤ . النووي على مسلم ١ / ٦٨ . شرح الوزقات ص ١٨٣ . اللمع ص ٣٩ . الموضوعات لابن الجوزي ١ / ٥٦ . ٦٥) .

(٢) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي . أبو عمرو . الإمام الحافظ . شيخ الإسلام . تقي الدين . تفقه وبرع في المذهب الشافعي وأصوله . وفي الحديث وعلومه . وفي التفسير . وكان مشاركاً في عدة علوم . متبحراً في الأصول والفروع . وكان زاهداً جليلاً . وإذا أطلق الشيخ في علم الحديث فالمراد به ابن الصلاح . صنف كتباً كثيرة منها ، « علوم الحديث » و « شرح مسلم » و « اشكالات على كتاب الوسيط » في الفقه . توفي بدمشق سنة ٦٤٣ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨ / ٣٢٦ . طبقات المفسرين ١ / ٣٧٧ . تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٣٠ . وفيات الأعيان ٢ / ٤٠٨ . طبقات الحفاظ ص ٤٩٩ . البداية والنهاية ١٣ / ١٦٨ . شرات الذهب ٥ / ٢٢١ . طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٢٠) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٥ .

(٤) في ش ز ض ، المتواتر .

(٥) في ب ع ، وقد .

(٦) صفحة ١٢٧ وما بعدها .

حديث ذكر حَوْضِ النَّبِيِّ ﷺ . فإن البيهقي في كتاب « البعث والنشور »
أورد روايته عن أزيد من ثلاثين صحابياً^(١) . وأفرده المقدسي بالجمع . قال
القاضي عياض ، وحديثه متواترٌ بالنقل . وحديث الشفاعة . قال القاضي
عياض : بَلَّغَ التَّوَاتُرُ^(٢)

(١) حديث الحوض رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
ومالك وأحمد والحاكم وابن حبان عن أبي سعيد الخدري وحذيفة وثوبان وأنس وأبي هريرة
وعقبة بن عامر وابن مسعود وغيرهم . قال القاضي عياض : « أحاديث الحوض صحيحة . والإيمان
به فرض . والتصديق به من الإيمان . وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة . لا يتأول ولا
يختلف فيه . ثم قال : « وحديثه متواتر النقل . رواه خلائق من الصحابة . وقد جمع ذلك كله
الإمام الحافظ البيهقي في كتابه « البعث والنشور » بأسانيده وطرقه المتكاثرات . ثم قال القاضي
عياض : « وفي بعض هذا ما يقتضي كون الحديث متواتراً » . وذكر الزين العراقي أن رواته من
الصحابة مائة ونيف . ونقل عن ابن الجوزي في مقدمة « الموضوعات » أن رواته ثمانية وتسعون
نفساً » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٢٣٢ . ٣ / ٢٠ . صحيح مسلم ٤ / ١٧٩٢ . سنن أبي داود
٢ / ٥٣٨ . تحفة الأحوذى ٧ / ١٣٣ . سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٣٨ . شرح ألفية العراقي ٢ / ٢٧٧ .
ذخائر الموارث ٢ / ٢٠ . الموطأ ١ / ٢٩ . المنتقى ١ / ٧٠ . مسند أحمد ١ / ٢٥٧ . المستدرک ١ / ٧٥ .
موارد الظمان ص ٦٤٦) .

(٢) روى الإمام مسلم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : يجمع الله الناس
يوم القيامة فيهمون لذلك . فيقولون : لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا . قال
فيأتون آدم . . . الحديث إلى قوله ، قال رسول الله ﷺ : فيأتوني فاستأذن على ربي فيؤذن لي .
فإذا رأيته وقعت ساجداً فيدعني ما شاء . فيقال : يا محمد . ارفع رأسك . قل سمع . سل تعطه .
اشفع تشفع . فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم أشفع . . . الحديث « (صحيح
مسلم ١ / ١٨٠) ورواه البخاري عن أبي هريرة (صحيح البخاري ٣ / ١٤٩) .

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان وابن ماجه عن
جابر مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » (انظر : مسند أحمد
٢ / ٢١٣ . سنن أبي داود ٢ / ٥٢٧ . تحفة الأحوذى ٧ / ١٣٧ . سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٤١ . المستدرک
١ / ٦٩) .

وقد وردت أحاديث الشفاعة وخصوصية الرسول ﷺ بها . وأنه اختبأ دعوته للشفاعة يوم =

وحديثُ المُسحِ على الخفين^(١). قال ابنُ عبد البر: رواه نحو أربعين صحابياً .
واستفاض وتواتر^(٢).

وأما التواترُ المعنويُّ من السُّنة . وهو بأن^(٣) يتواترَ معنى في ضمن ألفاظٍ
مختلفةٍ . ولو كان المعنى المشترك فيه بطريق اللزوم . فكثيرٌ .

(و) قسَمَ (معنويٌّ ، وهو تباينُ الألفاظِ مع الاشتراكِ في معنى كليٍّ)
ولو بطريق اللزوم^(٤) . كما تقدّم . وذلك (كحديثِ الخوضِ . وسخاءِ

القيامة . وأنه صاحب المقام المحمود . في جميع كتب السنة تقريباً بروايات كثيرة . وألفاظ
متعددة . وعن عدد كبير من الصحابة . وذكر معظمها القاضي عياض في كتابه القيم « الشفاء » .
(انظر : الشفاء ١ / ٢١٦ وما بعدها طبع التجارية . صحيح مسلم ١ / ١٨٠ وما بعدها .
صحيح البخاري ١ / ١١٥ . سنن أبي داود ١ / ١٣٦ . تحفة الأحوذى ٧ / ١٣٧ . سنن ابن ماجه
٢ / ١٤٤١ . مسند أحمد ٢ / ٢٢٢ . ٣ / ٢ . ٤ / ٤٣٧ . ٥ / ٤٣ . المستدرک ١ / ٦٩ وما بعدها . سنن
الدارمي ٢ / ٣٢٧ . موارد الظمان ص ٦٤٢ وما بعدها . فيض القدير ٢ / ١٦٢ . سنن النسائي
٢ / ٢٢ . النووي على مسلم ٣ / ٥٣) .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والطبراني
والدارمي وابن حبان وغيرهم عن ابن عمر وسعد وحذيفة والمغيرة وجرير وبلال وصفوان وخزيمة
وثوبان وأسامة وعمر بن الخطاب وابن أبي عمارة وغيرهم . قال الزين العراقي : « فقد رواه أكثر
من ستين من الصحابة . ومنهم العشرة » (شرح ألفية العراقي ٢ / ٢٧) .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٤٩ . صحيح مسلم ١ / ٢٢٨ . سنن أبي داود ١ / ٣٣ . سنن
النسائي ١ / ٦٩ . تحفة الأحوذى ١ / ٣١٣ . سنن ابن ماجه ١ / ١٨١ . نيل الأوطار ١ / ٢٠٩ . تخريج
أحاديث البيهقي ص ١٥٢ . سنن الدارمي ١ / ١٨١ . مسند أحمد ٤ / ٢٤٦ . موارد الظمان ص ٧١ .
الموطأ ١ / ٣٨) .

(٢) انظر : شرح ألفية العراقي ٢ / ٢٧٦ .

(٣) في ع : أن

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٣ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٥٥ . مناهج العقول
٢ / ٢٧٠ . نهاية السؤل ٢ / ٢٧٤ . المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١١٩ . المسودة ص ٢٣٥ . تيسير
التحرير ٣ / ٣٦ . غاية الوصول ص ٩٥ .

حاتم^(١) (وشجاعة علي رضي الله عنه ، وغيرها^(٢) .

وذلك إذا كثرت الأخبار في الوقائع . واختلَفَ فيها . لكن كل واحد منها يشتمل على معنى مشترك بينها بجهة التضمن أو الالتزام . حصل العلم بالقدر المشترك . وهو مثلاً الشجاعة أو الكرم ونحو ذلك . ويسمى : المتواتر من جهة المعنى . وذلك كوقائع حاتم فيما يحكى من عطاياه من فرس وإبل وعين وثوب ونحوها . فإنها تتضمن جوده . فيعلم . وإن لم يعلم شيء من تلك القضايا بعينه . وكقضايا^(٣) علي رضي الله عنه في حرويه . من أنه هزم في خيبر كذا^(٤) . وفعل في أحد كذا . إلى غير ذلك . فإنه يدل بالالتزام على شجاعته . وقد تواتر ذلك منه . وإن كان شيء من تلك الجزئيات لم يبلغ درجة القطع^(٥) .

(ولا ينحصر) التواتر (في عدد) عند أصحابنا والمحققين . (ويعلم) حصول العدد (إذا حصل العلم) عنده (ولا دور) إذ حصول العلم معلول

(١) هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج . من طيء . كان جواداً شاعراً جيد الشعر . وكان حيث ما نزل عرف منزله . وإذا قاتل غلب . وإذا غنم أنهب . وإذا سئل وهب . وإذا ضرب بالقداح سبق . وإذا أسر أطلق . وقسم ماله بضع عشرة مرة .

(انظر ، الشعر والشعراء لابن قتيبة ٢٤١ / ١ تحقيق أحمد شاکر . طبع دار المعارف بمصر ١٩٦٦ . شرح شواهد المعنى للسيوطي ص ٧٥ . والمراجع التي أشير إليها في هامش الكتابين) .

(٢) انظر : المضد على ابن الحاجب ٥٥ / ٢ . المحلي على جمع الجوامع ١١٩ / ٢ . الإحكام للأمدى ٣٠ / ٢ . فواتح الرحموت ١١٩ / ٢ . تيسير التحرير ٣٦ / ٢ . شرح الورقات ص ١٨٣ . اللمع ص ٣٩ .

(٣) في ض : وقضايا .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) انظر : الإحكام للأمدى ٣٠ / ٢ . نهاية السؤل ٢٧٤ / ٢ . مناهج العقول ٢٧١ / ٢ . المضد على ابن الحاجب ٥٥ / ٢ . المحلي على جمع الجوامع ١١٩ / ٢ .

الأخبار ودليله كالشيع والزي معلول المشيع^(١) والمزوي ودليلهما^(٢) . وإن لم يعلم ابتداءً القدر الكافي منهما^(٣) .

وما دُكِرَ من التقديرات تحكّم لا دليل عليه^(٤) .

نعم . لو أمكن الوقوف على حقيقة اللحظة التي يحصل لنا العلم بالمخبر عنه فيها^(٥) أمكن معرفة أقل عدد يحصل العلم بخبره . لكن ذلك متعذّر . إذ الظن يتزايد بتزايد المخبرين تزايداً خفياً تدرجياً . كتزايد الثبات . وعقل الصبي . ونمو بدنه . ونور^(٦) الصبح . وحركة الفيء . فلا يدرك^(٧) .

(١) في ض : الشيع .

(٢) في ش : ودليلها .

(٣) في ش : منها .

وانظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٢ . أصول السرخسي ١ / ٢٩٤ . نهاية السؤل ٢ / ٢٧٠ . مناهج العقول ٢ / ٢٦٦ . كشف الأسرار ٢ / ٣٦١ . شرح الورقات ص ١٨١ . الروضة ص ٥٠ . مختصر الطوفي ص ٥١ - ٥٢ . ارشاد الفحول ص ٤٧ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩١ .

(٤) انظر أقوال العلماء في تحديد العدد ومناقشة ذلك . وأن التواتر غير محصور في عدد عند الجماهير في (المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٣٠ وما بعدها . المسودة ص ٢٣٥ . مختصر ابن الحاجب والعقد عليه ٢ / ٥٤ . مناهج العقول ٢ / ٢٦٨ . نهاية السؤل ٢ / ٢٧١ . الإحكام للأمدى ٢ / ٢٥٠ وما بعدها . شرح الورقات ص ١٨١ . المستصفى ٢ / ١٣٤ . ١٣٧ . ١٣٨ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١ وما بعدها . الإحكام لابن حزم ١ / ٩٤ . كشف الأسرار ٢ / ٣٦١ . تيسير التحرير ٣ / ٣٤ . فواتح الرحموت ٢ / ١١٠ . ١١٦ . وما بعدها . شرح نخبة الفكر ص ١٩ وما بعدها . شرح الورقات ص ١٨١ . ارشاد الفحول ص ٤٧ . غاية الوصول ص ٩٥ . الروضة ص ٥٠ . اللع ص ٤٠ . المعتمد ٢ / ٥٦١ . ٥٦٥) .

(٥) في ض : فيها .

(٦) في ب ع ض : وضوء . وكذا في مختصر الطوفي ص ٥٢ .

(٧) مختصر الطوفي ص ٥٢ . وانظر : الإحكام للأمدى ٢ / ٢٦ . المستصفى ١ / ١٣٧ .

العقد على ابن الحاجب ٢ / ٥٤ . كشف الأسرار ٢ / ٣٦١ . المسودة ص ٢٣٥ . اللع ص ٤٠ . الروضة ص ٥١ .

قال ابن قاضي الجبلي ، فإن قيل ، كيف نعلم^(١) العلم بالتواتر مع الجهل بأقل عدده ؟

قلنا ، كما يعلم أن الخبر مُشيع ، والماء مُزور ، وإن جهلنا عدده^(٢) .

(ويختلف) العلم الحاصل بالتواتر (باختلاف القرائن) أي قرائن التعريف ، مثل الهيئات المقارنة للخبر الموجبة لتعريف متعلقه ، واختلاف أحوال المخبرين في اطلاعهم على قرائن التعريف ، واختلاف إدراك المستمعين لتفاوت الأذهان والقرائن ، واختلاف الوقائع على عظيمها وحقارتها^(٣) .
وفي المسألة ثلاثة أقوال^(٤) .

قال في « جمع الجوامع » ، « والصحيح ثالثها ، أن علمه لكثرة القَدَدِ مُتَّفِقٌ ، وللقرائن قد يختلف^(٥) ، فيحصل لزيد دون عمرو^(٦) » .

و^(٧) قال ابن العراقي ، هل يجب اطراد حصول العلم بالتواتر لكل من بلغ ، أو يمكن حصول العلم لبعضهم دون بعض ؛ فيه ثلاثة أقوال ، ثالثها - وهو الراجح عند المصنف - ، أن علمه مُتَّفِقٌ^(٨) ، أي يتفق الناس كلهم في العلم به .

(١) في ب ع ص ، يعلم .

(٢) انظر : المستصفى ١ / ١٣٨ ، الإحكام للأمدى ٢ / ٢٦ ، الروضة ص ٥١ .

(٣) انظر : المستصفى ١ / ١٣٥ ، العصد على ابن الحاجب ٢ / ٥٤ ، غاية الوصول ص ٩٦ .

الروضة ص ٤٩ .

(٤) انظر هذه الأقوال في (المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٣٤ ، غاية الوصول ص ٩٦) .

(٥) انظر : غاية الوصول ص ٩٦ .

(٦) جمع الجوامع ٢ / ١٣٤ .

(٧) ساقطة من ب .

(٨) في د : متفق عليه .

ولا يختلفون ، وإن كان لا اختلاف قرائن به اضطربت (١) ، فقد يحصل لبعضهم دون بعض ، وفيه نظرٌ ، فإن الخبر الذي لم يحصل العلم فيه إلا بانضمام قرينة إلى الخبر ليس من التواتر ، بل (٢) لا بد أن يكون حصول العلم بمجرد (٣) روايتهم (٤) . ا هـ .

(ويتفأت المعلوم) عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى والمحققين ، منهم الشيخ تقي الدين ، والأزموي والخونجي (٥) وابن مفلح وغيرهم .
وعنه ، لا .

قال ابن القاضي الجبلي ، الأصح التفاوت ؛ فإننا نجد بالضرورة الفرق بين كون « الواحد نصف الاثنين » ، وبين ما علمناه من جهة التواتر ، مع كون اليقين حاصلًا فيهما .

(١) في ش ، اضطردت .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ش ، لمجرد .

(٤) يميز العلماء في هذا المجال بين القرائن اللازمة والقرائن المنفصلة . وقد حصروا موضوع المسألة في القرائن اللازمة للخبر من أحواله المتعلقة بالمدد . أو بالخبر به أو بالخبر عنه . أما القرائن المنفصلة عن الخبر المفيد للعلم فلا تجعل الحديث متواتراً .
(انظر ، غاية الوصول ص ٩٦ . مختصر الطوفي ص ٥١) .

(٥) هو محمد بن ناموار بن عبد الملك . القاضي أفضل الدين . أبو عبد الله الشافعي . الخونجي . الفيلسوف . بالغ في علوم الأوائل حتى تفرد برئاسة ذلك في زمانه . وكان يفتي وينظر . وولي قضاء القاهرة بعد عزل الشيخ عز الدين بن عبد السلام . وصف « الموجز » في المنطق والجمل . و « كشف الأسرار » في الطبيعيات . وشرح مقالة ابن سينا . وغير ذلك . توفي سنة ٦٤٦ وقيل غير ذلك . ودفن بسفح المقطم .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠٥ / ٨ . حسن المحاضرة ١ / ٥٤١ .

شذرات الذهب / ٥ / ٢٣٧) .

قال ، ووقعت هذه المسألة بين الشيخ^(١) عز الدين بن عبيد السلام وبين
الخونجي ، فنفى ابن عبيد السلام التفاوت ، وأثبتته الخونجي .

قال ابن قاضي الجبل ، قلت ، كيف ينفي التفاوت مع قوله ﷺ ،
« ليس المُخْبَرُ^(٢) كالماين^(٣) » ، وكما يُفَرَّقُ^(٤) بين علم اليقين وعين
اليقين ، ثم هنا أمر آخر ، وهو أن من فسّر الرؤية في الآخرة بزيادة العلم ،
وكذلك الكلام ، كيف يمكنه نفي التفاوت ١٩ هـ .

(ويمتنع استدلال به) أي بالتواتر (على من لم يحصل له^(٥) به علم)
يعني أنه لو حصل التواتر عند جماعة ، ولم يحصل عند آخرين ، امتنع
الاستدلال بالتواتر عند من حصل له على من لم يحصل له العلم به ، لأنه
يقول ، ما تدعيه من التواتر غير مسلم فلا أسمعه ، لأنه ليس بمتواتر
عندي^(٦) .

(و) يمتنع (كتمان أهله) أي أهل التواتر (ما) أي شيئاً (يحتاج إلى

(١) ساقطة من ب .

(٢) في ش ، الخبر . وهو نص رواية ثانية .

(٣) هذا الحديث رواه أحمد وابن منيع والطبراني والمسكري وابن حبان والحاكم عن
ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : « ليس الخبر كالمعينة » وله تنمة . ورواه أحمد وابن حبان
بلفظ : « ليس المعين كالمُخْبَرِ » . ورواه البغوي والدارقطني في « الأفراد » والضياء في « المختارة »
وابن عدي وأبو يعلى الخليلي في « الإرشاد » .

(انظر : فيض القدير ٣٥٧ / ٥ ، كشف الخفا ١٦٨ / ٢ ، مسند أحمد ٢٧١ / ١ . موارد
الظمان ص ٥١٠) .

(٤) في ب ع ، نفرق . وفي ض ، تفرق .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) عبر المجد ابن تيمية عن هذه المسألة بأسلوب آخر فقال : « ولا يشترط للتواتر ان
يُجمِعَ الناس كلهم على التصديق به . خلافاً لليهود » (المسودة ص ٢٣٣) .

نقله . ك) امتناع (كذب على عددهم) أي عددِ الحاصلِ العلمِ بهم في التواتر
(عادةً) أي في العادة^(١) .

و^(٢) ههنا مسألتان .

الأولى : امتناع^(٣) كتمانِ أهلِ التواترِ ما يُحتاجُ إلى نقله . خلافاً للرافضة .
حيث قالوا ، لا يمتنعُ ذلك^(٤) . لا اعتقادهم كتمانِ النصِّ على إمامةِ عليٍّ رضي
الله عنه^(٥) . وهذا لا يعتقدُهُ مسلمٌ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ . أن يكون خيراً
القرونِ الذين رضي اللهُ عنهم . وشهدَ لهم نبيهم ﷺ بالجنة^(٦) . وقد أخبر
الله سبحانه وتعالى في كتابه عنهم^(٧) بأنه رَضِيَ عنهم^(٨) . يعلمون أن الإمامةَ
يستحقُّها عليٌّ رضي اللهُ عنه . ويكتُمونَ ذلكَ فيما بينهم . ويؤلُّونَ غيره .
وهذا^(٩) من أمحلِ المحالِ الذي لا يَرْتَابُ فيه مسلمٌ . ولكنَّ هذا من بُهتِ

(١) انظر ، المسودة ص ٢٣٥ . الروضة ص ٥١ . مختصر الطوفي ص ٥٣ .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ش ز ض : في امتناع .

(٤) في ش ز : على ذلك .

(٥) انظر ، التمهيد للباقلاني . ص ١٦٥ . المسودة ص ٢٣٥ . الروضة ص ٥١ . مختصر

الطوفي ص ٥٢ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩١ .

(٦) سيأتي نص الحديث في ذلك في « فضل الصحابي » من هذا المجلد ص ٤٦٥ . ٤٧٤ .

(٧) ساقطة من ب ع ض .

(٨) وردت آيات كثيرة في الثناء على الصحابة وبيان فضلهم ورضاء الله عليهم . وقد ذكر

المصنف بعضها فيما بعد في « فضل الصحابي » . منها قوله تعالى : « والشابِقُونَ الْأَوْلُونَ مَنْ

المهاجرين والأنصار . والذين أتبعوهم بإحسان . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ » التوبة / ١٠٠ . وقوله

تعالى : « لقد رضي اللهُ عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » الفتح / ١٨ . (وانظر ، المسودة

ص ٢٥٩) .

(٩) في ب ز ع ض : هنا .

الرَّافِضَةُ عَلَيْهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَا يَسْتَحِقُّونَ^(١) . وَلَئِنْ هَذَا فِي التَّقْبِحِ كِتَوَاتُطِهِمْ عَلَى الكَذِبِ ، وَهُوَ مُحَالٌ .

المسألة الثانية : امتناع الكذب على عدد التواتر عادة ، وهو ممنوع في العادة ، وَإِنْ كَانَ لَا يُحِيلُهُ الْعَقْلُ ، وَهَذَا مَأْخُذُ الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي جَوَازِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى نَقْلِهِ ، لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ الكَذِبُ فَالْكِتْمَانُ أَوْلَى ، وَالْأَصْحُ عَدَمُ جَوَازِهِ عَادَةً ، لَا^(٢) لِذَاتِهِ ، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ فَرَضَ وَقُوعَهُ مُحَالٌ^(٣) .

(ولا يُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُمْ) أَي^(٤) إِسْلَامُ الْعَدَدِ الْمَشْرُوطِ فِي التَّوَاتُرِ^(٥) .

واشترط ابنُ عَبدان^(٦) مِنَ الشَّافِعِيَةِ الْإِسْلَامَ وَالْعَدَالَةَ أَيْضاً ، لِأَنَّ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ عُرْضَةٌ لِلْكَذِبِ وَالتَّحْرِيفِ .

وأيضاً ، لو لم يُشترط ذلك لأفاد إخبارُ النَّصَارِيِّ بِقَتْلِ الْمَسِيحِ ، وَهُوَ

(١) فِي ب ، يَسْتَحِقُّونَهُ .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ د ض .

(٣) انظُر : مُخْتَصِرُ الطُّوفِيِّ ص ٥٣ . الْمُدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ ص ٩١ .

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ ض .

(٥) انظُر ، الْمُسْتَصْفَى ١ / ١٤٠ . الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢ / ٢٧ . نَهَايَةُ السُّؤْلِ ٢ / ٢٦١ . الْمُحَلِّيُّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ ٢ / ١٢٢ . مُخْتَصِرُ ابْنِ الْحَاجِبِ ٢ / ٥٥ . شَرْحُ نَخْبَةِ الْفِكْرِ ص ٢١ . كَشْفُ الْأَسْرَارِ ٢ / ٣٦١ . تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ ٣ / ٣٥ . غَايَةُ الْوَصُولِ ص ٩٦ . اللَّعْمُ ص ٣٩ . الرُّوْضَةُ ص ٥١ . شَرْحُ الْوَرَقَاتِ ص ٨١ . مُخْتَصِرُ الطُّوفِيِّ ص ٥٢ . الْمَسْوَدَةُ ص ٢٣٤ . ارشَادُ الْفُحُولِ ص ٤٨ . الْمُدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ ص ٩١ .

(٦) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِانَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِانَ . الْفَقِيهُ أَبُو الْفَضْلِ . شَيْخُ هَمْدَانَ وَفَقِيهَهَا وَعَالِمُهَا . كَانَ ثِقَةً وَرِعاً جَلِيلَ الْقَدْرِ . وَمِمَّنْ يُشَارُ إِلَيْهِ . لَهُ كِتَابٌ « شَرَايِطُ الْأَحْكَامِ » وَ « شَرْحُ الْعِبَادَاتِ » تُوْفِيَ سَنَةَ ٤٣٣ هـ .

انظُر تَرْجُمَتَهُ فِي (طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى ٥ / ٦٥ ، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ ٣ / ٢٥١ ، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ لِابْنِ هَدَايَةَ اللَّهِ ص ١٤٣) .

باطل بقوله تعالى : ﴿ وما قتلوه وما صلبوه . ولكن شبه لهم ﴾^(١) .
وبالإجماع^(٢) .

وأجيب : بمنع حصول شرط التواتر للاختلال^(٣) في الطبقة الأولى .
لكونهم لم يتلّفوا عدد التواتر . ولأنهم^(٤) رأوة من بعيد . أو بغد صلبه . فشبه
لهم . وللاختلال في الوسط بقصور الناقلين عن عدد التواتر . أو في شيء مما
بينهم وبين الناقلين إلينا من عدد التواتر ، لأنّ بختنصر^(٥) قد قتل النصارى
حتى لم يبق منهم إلا دون عدد التواتر .

وكذا الجواب عن إخبار الإمامية بالنص على إمامة علي رضي الله
عنه^(٦) .

(ولو طال الزمن) بين وقوع الخبر به وبين الإخبار .

(١) الآية ١٥٧ من النساء .

(٢) وكذلك اشترط البيهقي من الحنفية الإسلام في عدد التواتر

(انظر : كشف الأسرار ٢ / ٣٦١ . فواتح الرحموت ٢ / ١١٨ . العبد على ابن الحاجب

٢ / ٥٥ . الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧ . اللمع ص ٣٩ . المسودة ص ٢٣٤) .

(٣) في ش ز ، للاختلال .

(٤) في ض ، ولأنه .

(٥) هو أحد ملوك الأرض . كان كاتباً عند ملك الجزيرة ليقر الذي نذر لئن ظفر بيت

المقدس ليذبحن ابنه للزهرة التي يعبدها . ولكن الله أرسل ريحاً فأهلكته . وأقل هو وجيشه . فقتله

ابنه . و غضب بختنصر للأب . فقتل الابن واستلم الحكم . وكان أول ملك . ثم غزا بني اسرائيل

وانتصر عليهم . ثم رده الله عنهم . ثم فسقوا فجاءهم وانتصر عليهم . وقتل منهم وصلب و جدد .

وباع ذراريتهم ونساءهم . ومثل بهم . وأسر منهم الكثير . ثم لحق بأرض بابل .

(انظر : المعارف ص ٣٢ . ٤٦ . ٥٦٢) .

(٦) انظر : أصول السرخسي ١ / ٢٨٥ . الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨ . المستصفى ١ / ١٣٩ .

فواتح الرحموت ٢ / ١١٨ . تيسير التحرير ٣ / ٣٦ . كشف الأسرار ٢ / ٣٦٦ . العبد على ابن

الحاجب ٢ / ٥٥ .

(ولا) يُشترط أيضاً (أن لا يخويهم بلد، ولا يُحصيهم عدّة^(١)) .

قال ابن مفلح، وشَرَط طوائف من الفقهاء أن لا يخويهم بلد ولا يُحصيهم عدّة^(٢) . وهو باطل، لأن أهل الجامع لو أخبروا عن سقوط المؤذن من^(٣) المنارة، أو^(٤) الخطيب عن المنبر لكان إخبارهم مفيداً للعلم، فضلاً عن أهل بلده^(٥) .

(ولا) يُشترط أيضاً فيهم (اختلاف نسب^(٦))، و (لا اختلاف) (دين، و) (لا اختلاف) (وطن)^(٧) .

قال^(٨) ابن مفلح، وشَرَط قوم اختلاف النسب والدين والوطن

(١) انظر: كشف الأسرار ٢ / ٣٦١ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٢٢ . المسودة ص ٢٣٤ . ٢٣٦ . نهاية السؤل ٢ / ٢٧١ . العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٥ . فواتح الرحموت ٢ / ١١٩ . الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧ . المستصفى ١ / ١٣٩ . الإحكام لابن حزم ١ / ٩٦ . غاية الوصول ص ٩٦ . مختصر الطوفي ص ٥٢ . الروضة ص ٥١ . إرشاد الفحول ص ٤٨ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩١ . (٢) ومن اشترط ذلك البيهقي (انظر: كشف الأسرار على أصول البيهقي ٢ / ٣٦١) . وقد عرف السرخسي خير التواتر فقال: « أن ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم عن قوم مثلهم هكذا إلى أن يتصل برسول الله ﷺ » (أصول السرخسي ١ / ٢٨٢) . فاشترط في التعريف تباين الأمكنة .

(وانظر: الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧ . العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٥) .

(٣) في ب ع ض : عن .

(٤) في ب : و .

(٥) انظر: كشف الأسرار ٢ / ٣٦١ . الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧ . الروضة ص ٥١ . مختصر

الطوفي ص ٥٢ .

(٦) انظر: المستصفى ١ / ١٣٩ . فواتح الرحموت ٢ / ١١٩ . نهاية السؤل ٢ / ٢٧١ . غاية الوصول ص ٩٦ .

(٧) انظر: فواتح الرحموت ٢ / ١١٩ . نهاية السؤل ٢ / ٢٧١ . الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧ .

المستصفى ١ / ١٣٩ . العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٥ . مختصر الطوفي ص ٥٢ . إرشاد الفحول ص ٤٨ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩١ .

(٨) في ض : قاله .

لَتَنْدَفِعَ ^(١) التُّهْمَةُ ^(٢) . وهو أيضاً باطلٌ ، لأنَّ التُّهْمَةَ لو حَصَلَتْ لم يَخْصُلِ العلمُ ، سواءَ كانوا على دينٍ واحدٍ ، ومن نَسَبٍ واحدٍ ، وفي ^(٣) وطنٍ واحدٍ ، أو لم يكونوا كذلك ، وإن ارتفعت حَصَلَ الْعِلْمُ كيف كانوا .

(ولا) يُشْتَرَطُ أيضاً (إخبارهم طَوْعاً ^(٤))

قال ابنُ مُفْلِحٍ ، وَشَرَطَ قَوْمَ إخبارهم طَوْعاً ، وهو باطلٌ ، فإنَّ الصَّدَقَ لا يمتنعُ حصولُ العلمِ به ، وإلا فَاتَ ^(٥) الشَّرْطُ ^(٦) .

(ولا) يُشْتَرَطُ أيضاً (أن لا يعتقد) المُخْبِرُ (خلافة) أي تقيضُ المُخْبِرِ به ^(٧) .

قال ابنُ مُفْلِحٍ ، وَشَرَطَ المُرتَضَى مِنَ الشيعةِ - وهو أبو القاسمِ المُوسوي ^(٨) - عدمَ اعتقادِ تقيضِ المُخْبِرِ ، قال ، لأنَّ اعتقادَ النقيضِ محالٌ ،

(١) في ب ، لتدفع .

(٢) وهو ما اشترطه البزدوي . (انظر ، كشف الأسرار ٢ / ٢٧ . أصول السرخسي

٢ / ٢٧) .

(٣) في ش زع ، في .

(٤) اشترط الخطيب البغدادي في خبر التواتر أن لا يدخله أسباب القهر والغلبة .

(انظر ، الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٦) . وانظر ، المستصفى ١ / ١٤٠ ، الإحكام

للأمدي ٢ / ٢٨ . ارشاد الفحول ص ٤٨ .

(٥) في ع ض ، لفات .

(٦) انظر ، الإحكام للأمدي ٢ / ٢٨ .

(٧) انظر ، مختصر الطوفي ص ٥٢ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩١ .

(٨) هو علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن ابراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب . الشريف المرتضى . أبو القاسم ، وهو أخو الشريف الرضي . كان أبو القاسم تقيب الطالبين ، وكان إماماً في علم الكلام والأدب والشعر وأصول الفقه ، وله تصانيف على مذهب الشيعة . ومقالة في أصول =

والطارئ أضعف من المستقر . فلا يَرْفَعُهُ ، وهو باطلٌ أيضاً ، بل يحصل العلمُ
سواءً كان السامعُ يفتقدُ تقيضَ المخبرِ به ، أو لا ، فلا يتوقفُ العلمُ على
ذلك^(١) .

(ومن حصل بخبره علمٌ بواقعةٍ لشخصٍ حصل^(٢)) العلمُ (بمثله) أي
بمثل ذلك الخبر (بغيرها) أي بغير تلك الواقعة (لآخر) أي لشخصٍ
آخر^(٣))

قال في « شرح التحرير » ، وقولُ أبي الحسين^(٤) ، والباقلاني ، من حصل
بخبره علمٌ بواقعةٍ^(٥) لشخصٍ حصل بمثله بغيرها لشخصٍ آخر^(٦) صحيحٌ .

الدين . وله ديوان شعر كبير . واختلف الناسُ في « نهج البلاغة » هل هو الذي جمعه ؟ أم الشريف
الرضي ؟ والغالب أنه ليس من كلام عليٍّ . وإنما هو من كلام من جمعه . ومن مصنفات المرتضى ،
« الفرر السرر » في اللغة والنحو . و « الذخيرة » في الأصول . و « النريعة » في أصول الفقه . و
« الشيب والشباب » وكتاب « النقض على ابن جنبي » و « طيف الخيال » و « ديوان شعر » . توفي
سنة ٤٣٦ هـ ببغداد .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٣ / ٣ . شنرات الذهب ٣ / ٢٥٦ . بغية الوعاة
٣ / ٢٥٦ . إنباه الرواة ٢ / ٢٤٩ . مرآة الجنان ٣ / ٥٥ . فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٣٨٣ .
تاريخ بغداد ١١ / ٤٠٢) .

(١) انظر ، مختصر الطوفي ص ٥٢ .

(٢) في ع ، حصل له .

(٣) انظر ، المستصفى ١ / ١٣٥ . الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩ . الروضة ص ٤٩ . غاية الوصول

ص ٩٦ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٠ .

(٤) في جميع النسخ ، الحسن . وهو خطأ .

وأبو الحسين هو البصري المعتزلي القاضي صاحب « المعتمد » . وقد نص الأمدي على ذلك
فقال : « ذهب القاضي أبو بكر وأبو الحسين البصري إلى أن كل عدد وقع العلم بخبره في واقعة
لشخص ، لا بد وأن يكون مفيداً للعلم بغير تلك الواقعة لغير ذلك الشخص إذا سمعه » (الإحكام
للآمدي ٢ / ٢٩) .

(٥) في ب ، واقعة .

(٦) انظر ، المعتمد ٢ / ٥٦١ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ .

ثم قال ، إن تساويا من كل وجه ، فلأجل هذا قلنا ، (مع تساوم من كل وجه) .

قال ، وهو بعيد عادة .

وسبقه باشتراك التساوي ابن قاضي الجبل^(١) .

(١) والتساوي يكون في المخبرين والخبر والمخبر . وهذا ما صرح به ابن الحاجب والعضد . وهو مضمون كلام الأمدى . واشترط الفزالي تجرد الخبر عن القرائن . أما إذا حفت به القرائن فإن الوقائع والأشخاص تختلف .
(انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٥٥ . الإحكام للأمدى ٢ / ٢٩ - ٣٠ . المستصفى ١ / ١٣٥ . فواتح الرحموت ٢ / ١١٧ . تيسير التحرير ٣ / ٣٥) .

(فَضْلٌ)

- (ومن الخبر آحاداً) جمع آحيد . كأبطالٍ جمعُ بطلٍ . وهمزةُ آحيد .
مُبدلةٌ مِنَ الواو^(١) . وأصلُ آحيد . آحادٌ بهمزتين . أيدلتِ الثانيةُ ألفاً كآدم^(٢) .
(وهو) أي خبرُ الآحادِ في الاصطلاح . (ما عدا المتواتر^(٣)) عند ابن
البناء والموفق والطوفي وجمع كثير . فلا واسطةٌ بين التواتر والآحاد^(٤) .
(فدخل) في الآحادِ مِنَ الأحاديثِ ما عُرفَ بأنه مُستفيضٌ مشهورٌ^(٥) .

(١) في ب . الواحد . وفي ض . واو .

(٢) انظر . القاموس المحيط ١ / ٢٨٣ . المصباح المنير ١ / ١٣ . ١٠٠٧ / ٢ .

(٣) انظر تعريف خبر الآحاد في (التعريفات للجرجاني ص ١٠١ . الكفاية للخطيب ص
١٦ . الكفاية في الجدل ص ٥٦ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٦ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٢٩ .
المستفى ١ / ١٤٥ . نهاية السؤل ٢ / ٢٨١ . مناهج المقول ٢ / ٢٧٩ . شرح نخبة الفكر ص ٥١ .
الإحكام للأمدي ٢ / ٣١ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٥٥ . شرح الورقات ص ١٨٤ . فواتح الرحموت
٢ / ١١٠ . تيسير التحرير ٣ / ٣٧ . كشف الأسرار ٢ / ٣٧٠ . غاية الوصول ص ٩٧ . ارشاد الفحول ص
٤٨ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩١) .

(٤) انظر . الإحكام لابن حزم ١ / ٩٧ . شرح الورقات ص ١٨٤ . الروضة ص ٤٦ . ٤٨ .
اللمع ص ٤٠ . مختصر الطوفي ص ٥٣ . ارشاد الفحول ص ٤٨ .

(٥) يرى الجمهور أن خبر الآحاد أقسام . منها خبر الواحد . ومنها الخبر المستفيض الذي
عرفه المؤلف . ومنها المشهور وهو ما اشتهر ولو في القرن الثاني أو الثالث . وكان رواته في الطبقة
الأولى واحداً أو أكثر . وجمل الجصاص الحنفية الحديث المشهور قسماً من المتواتر وواقفه بعض
الحنفية . وذهب جمهور الحنفية إلى أن المشهور قسيمٌ للمتواتر . وقال الشيخ زكريا الأنصاري
الشافعي . « وقد يسمى المستفيض مشهوراً » . وقسم القرافي الأخبار إلى متواتر وآحاد وما ليس
بمتواتر ولا آحاد .

(انظر . شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ . غاية الوصول ص ٩٧ . الإحكام للأمدي ٢ / ٣١ .
المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ١٢٩ وما بعدها . شرح نخبة الفكر ص ٣١ =

وهو ما زاد نقلته على ثلاثة (عُدُولٍ ، فلا بدُّ أن يكونوا أربعة فصاعداً في الأصح ، وهو اختيارُ الأمدِيِّ وابنِ الحاجبِ ، وجمع من أصحابنا وغيرهم ، وقطع به ابنُ حمدان في « المقنع »^(١) .

وقيل : ما زاد نقلته على الاثنين^(٢) .

وقيل : ما زاد نقلته على واحد ، فلا بدُّ أن يكونوا اثنين فصاعداً ، اختاره الشيخُ أبو حامدٍ وأبو اسحاق^(٣) وأبو حاتم^(٤) القزويني^(٥) .

كشف الأسرار ٢ / ٣٦٨ ، ٣ / ٥٩ ، نهاية السؤل ٢ / ٢٨١ ، تيسير التحرير ٣ / ٣٧ ، أصول السرخسي ١ / ٢٩١ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٢ / ١١١ ، ارشاد الفحول ص ٤٩ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩١ وما بعدها) .

(١) وهو قولُ الأصوليين .

(انظر ، الإحكام للأمدى ٢ / ٣٦ ، نهاية السؤل ٢ / ٢٨١ ، مختصر ابنِ الحاجب ٢ / ٥٥ .

غاية الوصول ص ٩٧ ، تدريب الراوي ٢ / ١٧٣ ، ارشاد الفحول ص ٤٩) .

(٢) وهو قولُ المحدثين .

(انظر ، تدريب الراوي ٢ / ١٧٣ ، شرح نخبة الفكر ص ٣٠ ، تيسير التحرير ٣ / ٣٧ .

غاية الوصول ص ٩٧) .

(٣) هو الشيخُ أبو اسحاق الشيرازي الذي قال في « التنبيه » ، أقل ما ثبت به الاستفاضة

اثنان ، وتبعه الشيخُ زكريا الأنصاري ، ولعل المقصودُ أبو اسحاق الاسفراييني .

(انظر ، غاية الوصول ص ٩٧ ، ارشاد الفحول ص ٤٩ ، المحلي على جمع الجوامع

٢ / ١٢٩ ، التنبيه ص ١٦٢) .

(٤) هو محمود بن الحسن بن محمد الطبري ، المعروف بالقزويني ، أبو حاتم ، ينتهي

نسبه إلى أنس بن مالك رضي الله عنه ، وهو شيخُ أبي اسحاق الشيرازي ، تفقه على الشيخ أبي

حامد ببغداد ، وأخذ الأصول عن أبي بكر الباقلاني ، وكان حافظاً للمذهب والخلاف ، صنّف

كتباً كثيرة في المذهب والخلاف والأصول والجدل ، منها ، « تجريد التجريد » الذي ألفه رفيقه

المحامي ، توفي سنة ٤١٤ هـ وقيل غير ذلك .

(انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٣١٢ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٢٠٧ ، طبقات

الفقهاء للشيرازي ص ١٣٠ ، طبقات الشافعية ، لابن هداية الله ص ١٤٥ ، تبين كذب المفترى ص

(٢٦٠) .

(٥) في زش ، القزوينيين .

وقيل : هو الشائع عن أصل^(١) ، قاله في « جَمْع الجوامع » وغيره^(٢) .
وقال الشيخ أبو محمد يوسف بن الجوزي ، هو ما ارتفع عن ضَعْفِ
الأحاد ، ولم يلتحق بقوة التواتر^(٣) .

(و يفيدُ) الحديثُ المستفيضُ المشهورُ (علماً نظرياً) .

نَقَلَ ذلك ابنُ مفلح وغيره عن الأستاذِ أبي اسحاقَ وابنِ فُورك^(٤) .
وقيل ، يُفيدُ القطع^(٥) .

(١) في ض ، أصله .

(٢) انظر ، جمع الجوامع ١٢٩ / ٢ . غاية الوصول ص ٩٧ . ارشاد الفحول ص ٤٩ .

(٣) الفرق بين الخبر المتواتر والخبر المشهور أن جاحد الخبر المتواتر كافر باتفاق . و جاحد
الخبر المشهور مختلف فيه . فقال الجرجاني يكفر . وهو ما نقله الكمال بن الهمام عن الجصاص ،
بينما نقل ابن عبد الشكور و صدر الشريعة عنه أنه لا يكفر . وقال ابن عبد الشكور : « والاتفاق
على أن جاحده لا يكفر . بل يضل » . وهو ما جاء في « كشف الأسرار » أيضاً . وأساس
الاختلاف هو اختلافهم في المشهور هل يفيد علم يقين أم علم طمأنينة ؟ على قولين . أما جاحد خبر
الأحاد فلا يكفر عند الأكثرين . كما سيذكره المصنف صفحة ٣٥٢ .

وقد ذكر علماء الحديث وأصول الفقه تعريفات كثيرة للخبر المستفيض والمشهور .

(انظر ، الكافية في الجدل ص ٥٥ . أصول السرخسي ١ / ٢٩٢ . ٢٩٣ . فواتح الرحموت

١١١ / ٢ . تيسير التحرير ٣ / ٣٧ - ٣٨ . تدريب الراوي ٢ / ١٧٣ . حاشية البناني على جمع الجوامع

١٢٩ / ٢ . التعريفات للجرجاني ص ١٠٢ . ٢٢٩ . أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢ / ٣٦٧ . ٣٦٨ .

٣٦٩ . شرح نخبة الفكر ص ٤٧ . جامع بيان العلم ٢ / ٤٢ . المسودة ص ٢٤٥ - ٢٤٨) .

(٤) وهو قول أبي بكر الجصاص .

(انظر ، تيسير التحرير ٣ / ٣٨ . فواتح الرحموت ٢ / ١١١ . جمع الجوامع ٢ / ١٣٠ . المسودة

ص ٢٤٠ . غاية الوصول ص ٩٧) .

(٥) قال ابن عبد الشكور ، « ويوجب ظناً كأنه اليقين » . وقال الأنصاري شارح « مسلم

الثبوت » ، « ويسمى هذا الظن علم الطمأنينة » (مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت

١١٢ / ٢) .

وانظر ، كشف الأسرار ٢ / ٣٦٨ . تيسير التحرير ٣ / ٣٨ .

(وغيره) أي وغير المستفيض من الأحاديث (يُفيد الظن فقط ، ولو مع قرينة) عند الأكثر ، لاحتمال السهو والغلط ونحوهما على ما دون عدد رواية المستفيض لقرب احتمال السهو والخطأ على عددهم القليل ^(١) .

وقال الموفق وابن حمدان والطوفي وجمع ، إنه يفيد العلم بالقرائن ^(٢) .
قال في « شرح التحرير » ، وهذا أظهر وأصح ^(٣) .

(١) ذكر الأمدي حجج هذا القول وناقشها وردّها (انظر الإحكام للآمدي ٣٢ / ٢ وما

بعدها) .

وانظر : كشف الأسرار ٣٧٠ / ٢ . فواتح الرحموت ١٢١ / ٢ . المضد على ابن الحاجب ٥٦ / ٢ . المحلي على جمع الجوامع ١٣٠ / ٢ . توضيح الأفكار ٢٥ / ١ . المسودة ص ٢٤٠ . ٢٤٤ .
مناهج العقول ٢٧٩ / ٢ . المستصفى ١٤٥ / ١ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٦ . الروضة ص ٥٢ . اللع ص ٤٠ . غاية الوصول ص ٩٧ . مختصر الطوفي ص ٥٣ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩١ .

(٢) وهو قول إمام الحرمين والغزالي والآمدي والنظام والرازي وابن الحاجب والبيضاوي والسبكي . وأيده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري . واحتج له الأمدي بحجج كثيرة . وشرح هذه الحجج أبو الحسين البصري .

قال الشوكاني ، « وقيل لا يفيد . وهذا خلاف لفظي ، لأن القرائن إن كانت قوية بحيث يحصل لكل عاقل عندها العلم كان من المعلوم صدقه » (إرشاد الفحول ص ٥٠) .

انظر : المستصفى ١٣٦ / ٢ . نهاية السؤل ٢٦٢ / ٢ . المعتمد ٥٦٦ / ٢ . تيسير التحرير ٧٦ / ٣ . المحصول ٢٨٥ / ١ . المسودة ص ٢٤٠ . ٢٤٣ . اللع ص ٤٠ . الورقات وشرحها ص ١٨٤ .
شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٤ . ٣٥٧ . الإحكام للآمدي ٣٢ / ٢ . ٣٧ . فواتح الرحموت ١٢١ / ٢ .
مناهج العقول ٢٧٩ / ٢ . توضيح الأفكار ٢٦ / ١ . مختصر ابن الحاجب ٥٥ / ٢ . جمع الجوامع ١٣٠ / ٢ . غاية الوصول ص ٩٧ . الروضة ص ٥٢ . مختصر الطوفي ص ٥١ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٠ .

(٣) قال الشوكاني ، « وقال أحمد بن حنبل ، إن خبر الواحد يفيد بنفسه العلم . وحكاه

ابن حزم في « الإحكام » عن داود الظاهري والحسين بن علي الكرايسي والهارث المحاسبي .
وقال ، وبه نقول . وحكاه ابن خوز مناد عن مالك بن أنس . واختاره . وأطال في تقريره .
ونقل عن القفال أنه يوجب العلم الظاهر « (إرشاد الفحول ص ٤٨) . واستدلوا على القول بأنه يفيد العلم مطلقاً أنه يجب العمل به . وبين صاحب « كشف الأسرار » أن الإمام أحمد قال ، إن خبر الأحاد يفيد العلم ضرورة . وقال داود ، إنه يفيد العلم استدلالاً « (كشف الأسرار ٣٧١ / ٢) .

لكن قال الماوردي، القرائن لا يمكن أن تُضبط بعادة.

وقال غيره، يمكن أن تُضبط بما تسكن إليه النفس، كسكونها إلى المتواتر،^(١) أو قريباً منه بحيث لا يبقى فيها احتمال عنده.

(إلا إذا نقله) أي نقل غير المستفيض (آحاد الأئمة المتفق عليهم) أي على إمامتهم (من طرقٍ مُتساوية وتلقّي) المنقول (بالقبول، فالعلم) أي فإنه يفيد العلم (في قول^(٢)).

قال القاضي أبو يعلى، هذا المذهب.

قال أبو الخطاب، هذا ظاهر كلام أصحابنا، واختاره ابن الزاغوني والشيخ تقي الدين.

وقال، الذي عليه الأصوليون من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد^(٣) أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له^(٤)، وعملاً به،

= وانظر، أصول السرخسي ١/٣٢١، ٣٢٩. الإحكام لابن حزم ١/١٠٧-١٢٥. الإحكام للآمدي ٢/٣٢. المسودة ص ٢٤٠، ٢٤٤ وما بعدها. فواتح الرحموت ٢/١٢١، ١٢٢ وما بعدها. تيسير التحرير ٣/٧٦. مناهج العقول ٢/٢٧٩. المتمد ٢/٥٦٦، ٥٧٠. توضيح الأفكار ١/٢٥. المضد على ابن الحاجب ٢/٥٦. جمع الجوامع ٢/١٣٠. الكفاية للخطيب البغدادي ص ٢٥-٢٦. غاية الوصول ص ٩٧.

وقال ابن ببران، «إنه يفيد العلم في قول لأحمد، وحمله بعض العلماء على أخبار مخصوصة». (المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩١).

(١) في زش، وقربت.

(٢) وهو قول الخطيب البغدادي، ورجحه الشوكاني.

(٣) انظر، الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٧. إرشاد الفحول ص ٤٩. المتمد ٢/٥٤٧.

توضيح الأفكار ١/٩٦، ١٢١. المسودة ص ٢٤٠، ٢٤٣. غاية الوصول ص ٩٧. الروضة ص ٥٢. مختصر الطوفي ص ٥٣. المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩١.

(٤) في ض، وابن حمد.

(٤) ساقطة من ب ع ض.

يُوجِبُ العِلْمَ . إلا فرقة قليلة اتبعوا طائفةً من أهل الكلام أنكروا ذلك ^(١) .

والأول ذكره أبو اسحاق وأبو الطيب ، وذكره عبد الوهاب وأمثلة من المالكية ، والسرخسي ^(٢) وأمثلة من الحنفية ، وهو الذي عليه أكثر الفقهاء ، وأهل الحديث ^(٣) ، والسلف ، وأكثر الأشعرية ، وغيرهم ^(٤) . ١ هـ .

قال ابن ^(٥) الصلاح ، ما أسنده البخاري ومسلم . « العلم اليقيني النظري ^(٦) واقع به ^(٧) . خلافاً لقول من نفى ذلك ، محتجاً بأنه لا يفيد في

(١) قسم أبو اسحاق الشيرازي خبر الواحد إلى قسمين . الأول ، يوجب العلم . ومنه خبر الله عز وجل وخبر رسول الله ﷺ . وأن يحكي الرجل بحضرة رسول الله ﷺ شيئاً ويدعي علمه فلا ينكره عليه ، فيقطع به على صدقه . ومنها خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول فيقطع بصدقه سواء عمل الكل به . أو عمل البعض . وتأوله البعض . ثم قال : فهذه الأخبار توجب العمل . ويقع العلم بها استدلالاً . والقسم الثاني ، ما يوجب العمل ولا يوجب العلم . . . (اللمع ص ٤٠) .

وانظر : شرح النووي على مسلم ١ / ١٩ . المسودة ص ٢٤٠ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل . المعروف بشمس الأئمة . السرخسي . الفقيه الأصولي . نسبة إلى سرخس . من بلاد خراسان . تتلمذ على الحلواني وتخرج عليه . وذاع صيته . واشتهر اسمه . وصار إماماً من أئمة الحنفية . وكان حجةً ثبناً . متكلماً متحدثاً . مناظراً أصولياً . مجتهداً . له مصنفات كثيرة . منها : « المبسوط » في الفقه . أملى خمسة عشر جزءاً منه وهو في السجن . وأملى « شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن » . وله « شرح مختصر الطحاوي » و « شرح كتب محمد » و « أصول السرخسي » توفي سنة ٤٨٣ هـ . وقيل في حدود سنة ٤٩٠ هـ .

انظر ترجمته في (الجواهر المضية ٢ / ٢٨ . الفوائد البهية ص ١٥٨ . تاج التراجم ص ٥٢ . الفتح المبين ١ / ٢٦٤) .

(٣) في ض : السنة .

(٤) انظر : المسودة ص ٢٤٠ . اللمع ص ٤٠ . الروضة ص ٥٢ . مختصر الطوفي ص ٥٣ .

إرشاد الفحول ص ٤٩ .

(٥) في ض : أبو .

(٦) في ب : والنظري .

(٧) وهو ما رجحه الشوكاني في (إرشاد الفحول ص ٤٩) .

=

أصله إلا الظن . وإنما تلقته الأمة بالقبول ، لأنه يجب عليهم العمل بالظن ،
والظن قد يُخطيء » (١) .

قال ، « وقد كنت أميل إلى هذا ، وأحسبه قوياً ، ثم بان لي أن المذهب
الذي اخترناه (٢) أولاً هو الصحيح ، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ
لا يُخطيء ، والأمة (٣) في إجماعها (٤) معصومة من الخطأ » (٥) .

وقال النووي ، « خالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون ، وقالوا (٦) ،
يفيد الظن ما لم يتواتر (٧) . ا هـ .

قال ابن عقيل وابن الجوزي والقاضي أبو (٧) بكر بن الباقلاني وأبو
حامد وابن بزهان والفخر الرازي والآمدي وغيرهم ، لا (٨) يفيد العلم ما نقله
أحاد الأمة المتفق عليهم إذا تلقى بالقبول (٩) .

= وانظر مناقشة ذلك في (فواتح الرحموت ٢ / ١٢٣ . تيسير التحرير ٣ / ٧٦ وما بعدها .
توضيح الأفكار ١ / ١٢١ - ١٢٤ . تدريب الراوي ١ / ١٣٢ . شرح ألفية العراقي ١ / ٦٩ . شرح النووي
على مسلم ١ / ١٩) .

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤ .

(٢) في ض : اخترنا .

(٣) في ش : إجماعاً .

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤ .

(٥) في « التقريب » للنووي ، فقالوا .

(٦) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ١ / ١٣٢ . شرح النووي على مسلم ١ / ٢٠ .

وانظر : توضيح الأفكار ١ / ١٢٤ .

(٧) في ش : وأبو .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) وهو قول الغزالي أيضاً وابن عبد الشكور .

انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٤١ . المستصفى ١ / ١٤٢ . فواتح الرحموت ٢ / ١٢٣ . توضيح

الأفكار ١ / ٩٦ . ١٢٤) .

وقال الأستاذ أبو اسحاق الاسمراييني ، يُفِيدُهُ^(١) عملاً لا قولاً .
(وَيُعْمَلُ بِأَحَادِ الْأَحَادِيثِ فِي أَصُولِ) الدِّيَانَاتِ ، وَحَكَى ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ
الْبَرِّ إِجْمَاعاً^(٢) .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَا تَتَعَدَى^(٣) الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ .
وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى ، يُعْمَلُ بِهِ فِيهَا فِيمَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ ، وَلِهَذَا
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَدْ تَلَقَّتْهَا الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ .

و^(٤) قَالَ ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ ، مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ ، أَنَّ أَخْبَارَ الْأَحَادِ الْمُتَلَقَّةِ
بِالْقَبُولِ تَصْلُحُ^(٥) لِإثْبَاتِ أَصُولِ الدِّيَانَاتِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي مَقْدَمَةِ
« الْمَجْرَدِ » وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي عَقِيدَتِهِ^(٦) . ١ هـ .

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ وَابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُمَا^(٧) ، لَا يُعْمَلُ بِهِ فِيهَا^(٨)
(وَلَا يَكْفُرُ مَنْكَرُهُ) أَي مَنْكَرُ خَبَرِ الْأَحَادِ فِي الْأَصَحِّ .
حَكَى ابْنُ حَامِدٍ الْوَجْهَيْنِ عَنِ الْأَصْحَابِ^(٩) .

(١) فِي زُش ، يُفِيدُ .

(٢) انْظُرْ ، الْمَسْوَدَةَ ص ٢٤٥ .

(٣) فِي ب ، يَتَعَدَى .

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ ب ض .

(٥) فِي ض ، يَصْلُحُ .

(٦) انْظُرْ ، الْمَسْوَدَةَ ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

(٧) فِي ض ، وَغَيْرِهِ .

(٨) وَهُوَ رَأْيُ الْجُمْهُورِ .

انْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي (شَرْحِ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ ص ٣٧٢ . كَشْفِ الْأَسْرَارِ ٣ / ٢٧ . الْمُعْتَمَدِ

٢ / ٥٧٧ . الْكِفَايَةِ ص ٤٣٢) .

(٩) انْظُرْ ، الْمَسْوَدَةَ ص ٢٤٥ ، ٢٤٧ . وَانْظُرِ الْهَاشِ رَقْمَ ٣ صَفْحَةَ ٣٤٧ مِنْ هَذَا الْمَجْلَدِ .

وَنَقَلَ تَكْفِيرَهُ عَنِ اسْحَاقِ بْنِ رَاهَوَيْهِ (١) .

وَالْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ بِأَنَّهُ يَفِيدُ الْعِلْمَ أَوْ لَا . فَإِنْ قُلْنَا ، يُفِيدُ الْعِلْمَ كَفَرَ^(٢) مَنكَرَهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، ذَكَرَهُ^(٣) الْبِرْمَاوِيُّ وَغَيْرُهُ (٤) .

لَكِنِ التَّكْفِيرُ بِمُخَالَفَةِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ . كَمَا سَبَقَ (٥) آخِرَ الْإِجْمَاعِ . إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْقَطْعِ أَنْ يَكْفَرَ مَنكَرَهُ (٦) .

(وَمَنْ أَخْبَرَ) عَنْ شَيْءٍ (بِحَضْرَتِهِ) أَي حَضْرَةَ النَّبِيِّ (ﷺ) ، وَلَمْ يُنَكِّرْ) ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) ، (أَوْ) أَخْبَرَ عَنْ شَيْءٍ بِحَضْرَةِ (جَمْعٍ عَظِيمٍ ، وَلَمْ يَكْذِبُوهُ) فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ (دَلٌّ عَلَى صِدْقِهِ ظَنًّا) .
هَذَا هُنَا مَسْأَلَتَانِ ،

الأولى : إِذَا أَخْبَرَ مَخْبِرٌ بِشَيْءٍ بِحَضْرَتِهِ (ﷺ) وَلَمْ يُنَكِّرْهُ ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ ظَنًّا ، لَا قَطْعًا ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ ، لِتَطَرُّقِ الْإِحْتِمَالِ بِعَدَمِ سَمَاعِهِ ، أَوْ الْإِقَاءِ بِالِهِ ، أَوْ أَنَّهُ مَا فَهَمَهُ ، أَوْ آخِرُهُ لِأَمْرٍ يَعْلَمُهُ ، أَوْ بَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِوَقْتٍ (٦) وَنَحْوِهِ (٧)

(١) انظر ، جامع بيان العلم / ٢ - ٢٣٠ - ٢٣٦ . المسودة ص ٢٤٥ .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) انظر ، المسودة ص ٢٤٥ .

(٤) في ض ، سبق العلم .

(٥) صفحة ٢٦٢ - ٢٦٣ من هذا المجلد .

(٦) في ع ، الوقت . وساقطة من ض .

(٧) وهو ما أيده الأمدئي وابن الحاجب .

(انظر ، الإحكام للأمدئي / ٢ / ٣٩ . فواتح الرحموت / ٢ / ١٢٥ . تيسير التحرير / ٣ / ٧١ .

نهاية السؤل / ٢ / ٢٦٢ . المتمدن / ٢ / ٥٤٧ . ٥٥٤ . مختصر ابن الحاجب / ٢ / ٥٧ . المحلي على جمع

الجوامع / ٢ / ١٣٧ . المسودة ص ٢٤٣) .

وقيل ، بل قطعاً ، لأنه ﷺ (١) لا يقرُّ على (٢) الباطل (٣) .

وقيل ، إن كان الأمر دينياً دلَّ على صدقِهِ . لأنه يُعْتَشَرُ للاحكام .
فلا يَنْسَكُتُ عما يُخَالِفُ الشَّرْعَ . بخلافِ الدُّنْيَوِيِّ . فإنه ﷺ لم يَنْبَغْ لبيان
الدينويات (٤) .

المسألة الثانية : إذا أخبرَ مُخْبِرٌ بشيءٍ بحضرةِ جَمْعٍ عَظِيمٍ . وسكَّتوا عن
تكذيبِهِ فيما أخبرَ به . فإنَّ ذلكَ يَدُلُّ على صدقِهِ ظناً . لا قطعاً . اختاره
الآمديُّ والرازيُّ . إذ ربما خَفِيَ عليهم حالُ ذلكَ المخبرِ . والقولُ بأنَّهُ يَنْبَغُ
خَفَاؤُهُ لا يُفِيدُ القطعَ . وقَدَّمَ ذلكَ ابنُ مفلحٍ ونصرَهُ (٥) .

وقيل : إنَّ عِلْمَ أَنَّهُ لو كانَ كاذباً لكذَّبُوهُ (٥) . ولا داعِيَ إلى السُّكُوتِ . عِلْمَ
صدقِهِ . قَطَعَ به ابنُ الحاجبِ في « مختصره » . وتبعَهُ جماعةٌ (٦) .

(١) في ع ، لا يقر . وفي ض ، لا يقر .

(٢) وهو ما أيده الشيخ أبو اسحاق الشيرازي كما سبق . والسبكي وغيرهما .

(٣) انظر : اللمع ص ٤٠ . المستصفى ١ / ١٤١ . جمع الجوامع ٢ / ١٢٧ . المسودة ص ٢٤٣ .

الإحكام للآمدي ٢ / ٣٩ . نهاية السؤل ٢ / ٢٦٢ . غاية الوصول ص ٩٧ . إرشاد الفحول ص ٥٠ .

(٤) وهو قول الغزالي .

(٥) انظر : المستصفى ١ / ١٤١ . المحلي على جمع الجوامع وحاشية اليناني عليه ٢ / ١٢٨ . غاية

الوصول ص ٩٧ .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٤٠ . نهاية السؤل ٢ / ٢٦٢ . العُضد على ابن الحاجب

٢ / ٥٧ . المسودة ص ٢٤٣ . تيسير التحرير ٣ / ٨٠ . فواتح الرحموت ٢ / ١٢٥ . المعتمد ٢ / ٥٤٧ .

٥٥٤ . غاية الوصول ص ٩٧ .

(٥) في ش ، ما كذبوه .

(٦) منهم أبو اسحاق الشيرازي والسبكي وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الذي قيد الجمع

العظيم بمدد التواتر . ومنهم الغزالي وابن عبد الشكور والكمال بن الهمام .

(٧) انظر : اللمع ص ٤٠ . غاية الوصول ص ٩٧ . المستصفى ١ / ١٤١ . مختصر ابن الحاجب

٢ / ٥٧ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٢٧ . المسودة ص ٢٤٣ . ٢٤٤ . فواتح الرحموت ٢ / ١٢٥ .

تيسير التحرير ٣ / ٨٠ . نهاية السؤل ٢ / ٢٦٢ . إرشاد الفحول ص ٥٠ .

ورد ذلك بأنه يحتمل أنه لم يعلمه إلا واحد أو^(١) اثنان ، والعادة لا تحيل سكوتهما ، ثم يحتمل مانع^(٢) .

(وكذا ما) أي و^(٣) كالمسألين المتقدمتين في الدلالة على صدق الخبر ظناً خبر (تلقاه) النبي ﷺ بالقبول^(٤) ، لإخباره ﷺ (عن تميم الداري^(٥)) .

قال الشيخ تقي الدين ، « ومنه ما تلقاه ﷺ بالقبول ، لإخباره عن تميم الداري في قصة الجساسة »^(٦) .

وهي^(٧) في « صحيح مسلم » ، فإنه صدقه ووافق ما كان يخبر به ﷺ عن الدجال^(٨) .

(١) في ب ، و .

(٢) انظر المراجع السابقة في هامش ٤ صفحة ٣٥٤ .

(٣) ناقطة من ش .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) هو الصحابي تميم بن أوس بن خارجة ، الداري ، أبورقية ، كني بابنته رقية لأنه لم يولد له غيرها ، كان نصرانياً ثم أسلم سنة تسع من الهجرة ، وروى له تسعة عشر حديثاً ، وكان بالمدينة ثم انتقل إلى بيت المقدس بعد مقتل عثمان ، وكان كثير التهجد ، وهو أول من قص على الناس ، استأذن عمر رضي الله عنه فأذن له ، وهو أول من أسرج في المسجد ، وكان له هيئة خاصة ولباس خاص ، وذكر للنبي ﷺ قصة الجساسة والدجال فحدث بها رسول الله ﷺ على المنبر ، قال الخزرجي ، « وناهيك بهذه المنقبة الشريفة » ، وغزا مع النبي ﷺ ، وأقطعه رسول الله ﷺ في فلسطين بيت عينون ، مات في فلسطين سنة ٤٠ هـ .

انظر ترجمته في (الإصابة ١/ ٨٣ ، الاستيعاب ١/ ٨٤ ، تهذيب الأسماء ١/ ١٣٨ ، الخلاصة ص ٥٥) .

(٦) المسودة ص ٢٤٣ .

(٧) في ب ض ، وهو .

(٨) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وأبو داود الطيالسي

في حديث الدجال .

(و) كذا (إخبارُ شخصين عن قضية يتعذّر عادةً تواطؤهما عليها ، أو على كذبٍ وخطأ) .

قاله ابنُ مفلح في « أصوله » مُقتَصِراً عليه من غير خلافٍ .

قال في « شرح التحرير » ، والظاهرُ أنه من تنمّة كلام الشيخ تقيّ الدين ^(١) . فإنه عقّبهُ ^(٢) كلامه ^(٣) . ولم نر هذه المسألة في غير هذا الكتاب ^(٤) .
ا هـ .

(ولو انفردَ مُخبِرٌ فيما تتوفّرُ الدواعي على نقله ، وقد شارَكَهُ خُلُقٌ كثيرٌ ، فكاذِبٌ قَطْعاً) خلافاً للشيعَةِ ^(٥) .

ومن أمثلة ذلك ، لو انفردَ مُخبِرٌ بأن ملكَ المدينة قُتِلَ عند اجتماع الناس للجمعة وسطَ الجامع ، أو أنّ خطيبها قُتِلَ على المنبر ، أو نحو ذلك ، فإنه يُقَطَّعُ

(انظر : صحيح مسلم ٤ / ٢٢٦٢ . سنن أبي داود ٢ / ٤٣٢ . تحفة الأحمدي ٦ / ٥٠٢ . سنن ابن ماجه ٢ / ١٣٥٤ . مسند أحمد ٦ / ٣٧٣ . ٤١٣ . منحة المعبود ٢ / ٢١٨) .

(١) في ع ، تقي الدين رحمه الله تعالى .

(٢) في ش : عقب .

(٣) في ب ع ض ، لكلامه .

(٤) وعبارة الشيخ تقي الدين بعد خير تميم الداربي . ونصها ، « ومنه إخبار شخصين عن قضية . يُعلم أنهم لم يتواطأ عليها ، ويتعذر في العادة الاتفاق على الكذب فيها أو الخطأ » (المسودة ٣٤٤) .

(٥) ويشمل هذا القسم ما يجب على الكافة علمه . وما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر .

(انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥ . الإحكام للآمدي ١ / ٤١ . المستصفى ١ / ١٤٢ ، ١٧١ . فواتح الرحموت ٢ / ١٢٦ . تيسير التحرير ٣ / ١١٥ . نهاية السؤل ٢ / ٢٧٧ . مناهج العقول ٢ / ٢٧٤ . المعتمد ٢ / ٥٤٧ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٥٧ . المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١١٨ . التمهيد للباقلاني ص ١٦٥ . المسودة ص ٢٦٨ . غاية الوصول ص ٩٥ . للمع ص ٤٦) .

بكذبه عند الجميع من أئمة الدين المعبرين^(١) .

لنا على الشيعة، القطع عادةً بكذب مثل هذا،^(٢) فإنها تحيل^(٣) السكوت عنه، ولو جاز كتمانُه لجاز الإخبار عنه بالكذب، ولجاز كتمان مثل مكة وبغداد .

وبمثلِه يُقطع^(٤) بكذب مدعى معارضة القرآن، والنص على إمامة علي رضي الله عنه كما تدعيه^(٥) الشيعة .

ولم تنقل شرائع الأنبياء صلوات الله وسلامه^(٦) عليهم أجمعين^(٧)، لعدم الحاجة إليها، ونقلت شريعة^(٨) موسى وعيسى لتمسك قوم بهما، ولم يُنقل كلام المسيح في المهدي، لأنه قبل ظهوره واتباعه^(٩) .

وأما معجزات نبيِّنا محمد^(١٠) ﷺ فما كان منها بحضرة خلق كثير

(١) انظر، فواتح الرحموت ١٢٧ / ٢ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥ . المستصفى ١ / ١٤٢ وما بعدها . نهاية السؤل ٢ / ٢٧٧ . المعتمد ٢ / ٥٤٨ . العبد على ابن الحاجب ٢ / ٥٧ . المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١١٨ . غاية الوصول ص ٩٥ .

(٢) في د ض ، فإنه يستحيل .

(٣) في ع ، قطع .

(٤) في ض ، يدعيه .

(٥) ساقطة من ش ز .

(٦) ساقطة من ب ع ض .

(٧) في ز ، شرعية .

(٨) هذه الجملة رد على اعتراضات الشيعة وحججهم فيما يدعونه بصحة انفراد شخص فيما تتوفر الدواعي على نقله .

(٩) انظر ، المعتمد ٢ / ٥٤٨ . العبد على ابن الحاجب ٢ / ٥٨ . تيسير التحرير ٣ / ١١٥ .

فواتح الرحموت ٢ / ١٢٦ . الإحكام للأمدى ٢ / ٤١ . اللع ص ٤٦ . نهاية السؤل ٢ / ٢٧٧ .

(١٠) غير موجودة في ض .

تواتر ، ولم يستمر استغناء بالقرآن ، وإلا فلا يلزم^(١) ، لأنه ثقله من رآه^(٢) (وَيُعْمَلُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ فِي فَتْوَى .^(٣)) (و) فِي (حُكْم . و) فِي (شَهَادَةِ) إجماعاً (و) فِي (أُمُورٍ دِينِيَّةٍ . و) فِي (أُمُورٍ دُنْيَوِيَّةٍ) عَلَى الصَّحِيحِ^(٥) . قَالَ الْبَرْ مَاوِي : يُعْمَلُ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ فِي ثَلَاثَةِ أَمَاكِنَ ، فِي الْفَتْوَى ، وَفِي الْحُكْمِ ، لِأَنَّهُ فِي الْمَعْنَى فَتْوَى . وَزِيَادَةُ التَّنْفِيذِ بِشُرُوطِهِ الْمَعْرُوفَةِ . وَ^(٦) فِي الشَّهَادَةِ . سِوَاءِ شُرْطِ الْغَدْدُ أَوْ لَا . لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ^(٧) الْآحَادِ . وَفِي الرَّوَايَةِ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، كَالْمَعَامَلَاتِ وَنَحْوِهَا . ا هـ .

لكن قال أبو الخطاب في « التمهيد » : مذهب كثير ممن قال : لا يُقْبَلُ خَيْرُ الْوَاحِدِ ، لَا يَلْزَمُهُ^(٨) قَبُولُ قَوْلِ مُفْتٍ وَاحِدٍ . قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِأَنَّ الثَّلَاثَةَ الْأَوَّلَ مَحَلٌّ وَفَاقِ الْقَفَالِ الشَّاشِيِّ فِي كِتَابِهِ ، وَالْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ^(٩) وَابْنُ السُّمَّعَانِيِّ .

(١) فِي ب : يَلْزَمُهُ .

(٢) انظر أدلة الجمهور بشكل وافٍ . مع مناقشة أدلة الشيعة في (المضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٧ . الإحكام للآمدي ٢ / ٤٢ ، ٤٣ . نهاية السؤل ٢ / ٢٧٧ . مناهج العقول ٢ / ٢٧٥ . المحلّي على جمع الجوامع ٢ / ١١٨ . فواتح الرحموت ٢ / ١٢٧ . تيسير التحرير ٣ / ١١٦) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) ساقطة من ش ز . وفي ب ض : أمور دنيوية وفي (أمور دينية) .

(٥) انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٨ . أصول السرخسي ١ / ٣٢١ . الكفاية للخطيب البغدادي ص ٤٣٢ . نهاية السؤل ٢ / ٢٨٢ . المحلّي على جمع الجوامع ٢ / ١٣١ . غاية الوصول ص

٩٨ .

(٦) ساقطة من ب ع .

(٧) فِي ش ، مِنْ .

(٨) فِي ز ش ب ع ، يَلْزَمُ .

(٩) هُوَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ . أَبُو الْمَحَاسَنِ . الرَّوْيَانِيُّ . الْإِمَامُ الْجَلِيلُ . أَحَدُ أئمَّةِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَكَانَ يَلْقَبُ بِفَخْرِ الْإِسْلَامِ . قَالَ الْجَرَجَانِيُّ فِيهِ ، « نَادِرَةٌ =

(والمعمل به) أي بخبر الواحد (جائز عقلاً) عند جماهير العلماء^(١).
 وخالف فيه قوم، منهم الجبائي، وأكثر القدرية وبعض الظاهرية^(٢).
 ولنا أنه لا يلزم منه محال، وليس احتمال الكذب والخطأ بمانع، وإلا
 لمنع في الشاهد والمفتي^(٣)، ولا يلزم الوصول لما سبق في إفادته العلم.

^١العصر. إمام في الفقه. وقال غيره: «شافعي عصره». ولي قضاء طبرستان ورويان من قراها.
 صنف في الأصول والخلاف. ومن تصانيفه: «البحر» و«الحلية» في الفقه. و«الفروق»
 و«التجربة» و«حقيقة القولين» و«مناصيص الشافعي» و«الكافي» و«المتبدأ» قال أبو
 عمرو بن الصلاح: «هو في «البحر» كثير النقل قليل التصرف... وفعل في «الحلية» ضد ذلك.
 فإنه أضمن النظر في الاختيار. حتى اختار كثيراً من مذهب العلماء غير الشافعي». وكتاب
 «البحر» عبارة عن «الحاوي» للماوردي. قتله الباطنية الملاحدة حسداً بجامع أمل سنة ٥٠٢ هـ.
 انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ١٩٧ / ٧. وفيات الأعيان ٣٦٩ / ٢. شذرات
 الذهب ٤ / ٤. تهذيب الأسماء ٢٧٧ / ٢. طبقات ابن هداية ١٩٠. البداية والنهاية ١٧٠ / ١٢).
 (١) قال الإنسوي: «اتفق الكل على وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة
 والأمور الدينوية» كما مر في كلام المصنف. واختلفوا في الأمور الدينية. لكن البدخشي نبه إلى أن
 الرازي أشار إلى الاتفاق على الجواز لا على الجوب.
 (انظر: نهاية السؤل ٢٨١ / ٢. مناهج العقول ٢٧٩ / ٢. المحلي على جمع الجوامع
 ١٣٢ / ٢. المسودة ص ٢٣٧. الرسالة ص ٣٦٩. المستصفى ١٤٦ / ١. الإحكام للآمدي ٤٥ / ٢
 مختصر ابن الحاجب والعقد عليه ٥٨ / ٢. المعتمد ٥٧٣ / ٢. فواتح الرحموت ١٣١ / ٢. تيسير
 التحرير ٨١ / ٣. الروضة ص ٥٣. اللمع ص ٤٠. مختصر الطوفي ص ٥٤. إرشاد الفحول ص ٤٩.
 غاية الوصول ص ٩٨. المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٢).
 (٢) انظر أدلة هذا الرأي ومناقشتها في (كشف الأسرار ٣٧٠ / ٢. المعتمد ٥٤٩ / ٢. فواتح
 الرحموت ١٣١ / ٢. تيسير التحرير ٨١ / ٣. نهاية السؤل ٢٨١ / ٢. مناهج العقول ٢٧٩ / ٢.
 ٢٨١. العقد على ابن الحاجب ٥٨ / ٢. المحلي على جمع الجوامع ١٣٣ / ٢. المسودة ص ٢٣٧.
 الإحكام للآمدي ٤٥ / ٢. اللمع ص ٤٠. الروضة ص ٥٣. إرشاد الفحول ص ٤٩).
 (٣) انظر، الإحكام للآمدي ٤٥ / ٢. المستصفى ١٤٧ / ١. فواتح الرحموت ١٣١ / ٢.
 تيسير التحرير ٨١ / ٣. العقد على ابن الحاجب ٥٨ / ٢.

والإلا^(١) نُقِلَ ، لقضاء^(٢) العادة فيه بالتواتر ، ولا التعبد في الأخبار عن الله بلا معجزة . لأن العادة تحيل صدقه بدونها ، ولا التناقض بالتعارض ؛ لأنه يندفع بالترجيح أو التخيير أو الوقف ؛ ولأن العمل بخبر الواحد دفع ضرر مظنون ، فوجب أخذاً بالاحتياط . وقواطع الشرع نادرة . فاعتبارها يعطل أكثر الأحكام ، والرسول ﷺ مَبْعُوثٌ إِلَى الْكَافَّةِ^(٣) . ومشافهتهم وإبلاغهم بالتواتر متعذر فتعينت الأحاد^(٤) .

والمعتمد في ذلك ، أن^(٥) نصب الشارع علماً ظنياً على وجوب فعل تكليفي جائز بالضرورة . ثم إن المنكر لذلك إن أقر بالتمتع ، وعرف قواعده ومبانيه . وافق^(٦) . والله أعلم .

(١) في ب ع ض ، ولا .

(٢) في ب : بقضاء .

(٣) وهذا ثابت بالأدلة القطعية في القرآن الكريم . قال تعالى : « وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً » سبأ / ٢٨ . وقال تعالى : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » الأنبياء / ١٠٧ . والأحاديث في ذلك كثيرة . منها ما رواه مسلم والترمذي وأحمد وأبو يعلى وغيرهم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « فضلت على الأنبياء بست . . . ومنها : وأرسلت إلى الخلق كافة » (انظر : صحيح مسلم ١ / ٣٧١ . فيض القدير ٤ / ٤٣٨ . تحفة الأحوذى ٥ / ١٦٠ . مسند أحمد ٢ / ٤١٣) .

(٤) هذه الأدلة تتضمن الرد على المانعين .

(انظر : المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٣٢ . المعتمد ٢ / ٥٧٥ . المضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٨ . مناهج العقول ٢ / ٢٧٩ . المستصفى ١ / ١٤٦ . ١٤٧ . فواتح الرحموت ٢ / ١٣١ . تيسير التحرير ٣ / ٨٢ . الأحكام للآمدي ٢ / ٤٦ . الروضة ص ٥٣ . مختصر الطوفي ص ٥٤ . إرشاد الفحول ص ٤٩) .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) ساقطة من ض .

وانظر : مختصر الطوفي ص ٥٥ . اللمع ص ٤٠ . الأحكام للآمدي ٢ / ٤٨ . المستصفى ١ / ١٤٦ . الروضة ص ٥٣ .

والعملُ بخبر الواحدٍ من جهة الشرع (واجبٌ سَمْعاً) في الأمور الدينية
عندنا ، وعند أكثر العلماء ^(١) .

قال ^(٢) القاضي أبو يعلى ، يجبُ عندنا سَمْعاً ، وقاله عامةُ الفقهاء
والمتكلمين ، وهو الصحيحُ المعتمدُ عند جماهير العلماء من السلفِ والخلفِ ^(٣) .
قال ابنُ القاصِّ ^(٤) : لا خلافٌ بين أهلِ الفقهِ ^(٥) في قبولِ خبرِ الأحادِ .

(١) انظر : المسودة ص ٢٣٨ ، ٢٤٠ . الكفاية ص ١٨ . مناهج العقول ٢ / ٢٨٠ . المعتمد
١ / ٥٤٩ ، ٥٨٣ . المضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٩ . المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٣١ . المستصفي
١ / ١٢٦ ، ١٤٨ . فواتح الرحموت ٢ / ١٣١ . تيسير التحرير ٣ / ٨٢ . الإحكام لابن حزم ١ / ٩٤ .
نهاية السؤل ٢ / ٢٨١ . اللمع ص ٤٠ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧ . شرح الورقات ص ١٨٤ . غاية
الوصول ص ٩٨ . مختصر الطوفي ص ٥٥ . الروضة ص ٥٣ . إرشاد الفحول ص ٤٨ . المدخل إلى مذهب
أحمد ص ٩٢ .

(٢) في ش ، فقال .

(٣) قال أبو الحسين البصري من المعتزلة والقفال وابن سريج من الشافعية ، إن العمل
بخبر الواحد واجب سَمْعاً وواجب عقلاً أيضاً . وهو منقول عن الإمام أحمد أيضاً . واختاره أبو
الخطاب من الحنابلة . والقاضي أبو يعلى في « الكفاية » .

انظر أقوالهم وأدلتهم مع مناقشتها في (فواتح الرحموت ٢ / ١٣٢ . ١٣٥ . المستصفي
١ / ١٤٧ . نهاية السؤل ٢ / ٢٨١ . مناهج العقول ٢ / ٢٧٩ . ٢٨٠ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٥٨ .
٦٠ . المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٣١ . ١٣٢ . المسودة ص ٢٣٧ . الرسالة ص ٣٩٠) .

(٤) هو أحمد بن أبي أحمد . المعروف بابن القاص الطبري . أبو العباس . كان إمام
وقته في طبرستان . صنف كتباً كثيرة في الفقه والأصول . منها : « التلخيص » و « أدب القضاء » و
« المواقيت » و « المفتاح » وغيرها . تصانيفه صغيرة الحجم . كثيرة الفائدة . سافر حتى وصل إلى
طرسوس . وقيل : إنه تولى القضاء بها . وكان كثير المواعظ . ومات مغشياً عليه عند الوعظ وذكر
الله تعالى سنة ٢٣٥ هـ وقيل ٣٣٦ هـ بطرسوس .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣ / ٥٩ . وفيات الأعيان ١ / ٥١ .
طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١١ . البداية والنهاية ١١ / ٢١٩ . شذرات الذهب ٢ / ٣٣٩ . طبقات
الفقهاء الشافعية للمعادي ص ٧٣) .

وفي ع : ابن القاضي .

(٥) في ض : اللغة .

فأصحاب^(١) هذا القول اتفقوا على أن الدليل السمعي ، دل عليه من الكتاب والسنة وعمل الصحابة ورجوعهم ، كما ثبت ذلك بالتواتر^(٢) .

لكن الجبائي اعتبر لقبوله شرعاً أن يرويه اثنان في جميع طبقاته ، أو يُعَضَّدَ بِدَلِيلٍ آخَرَ ، كظهوره وانتشاره في الصحابة ، أو عَمَلِ بَعْضِهِمْ بِهِ ، كحديث أبي بكر في توريث الجدة ؛ لأنه ردُّ خبر المفيرة^(٣) فيه^(٤) ، حتى شهَّدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسَلِّمَةَ^(٥) ، وكذلك عمرُ ردُّ قول^(٦)

(١) في ع ، وأصحاب .

(٢) انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٨ . اللمع ص ٤٠ . ارشاد الفحول ص ٤٩ . المدخل

إلى مذهب أحمد ص ٩٦ .

(٣) هو الصحابي المفيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود . الثقفى . أبو عبد الله . وقيل ، أبو عيسى . الكوفي . أسلم عام الخندق . وكان موصوفاً بالدهاء والحلم . وشهد الحديبية . وولاه عمر بن الخطاب على البصرة مدة . ثم نقله إلى الكوفة والياً . وأقره عثمان عليها ثم عزله . شهد اليمامة وفتح الشام . وذهبت عينه يوم اليرموك . وشهد القادسية . وفتح نهاوند . واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان . ثم استعمله معاوية على الكوفة حتى توفي فيها سنة ٥٠ هـ وقيل ٥١ هـ . وهو أول من وضع ديوان البصرة .

انظر ترجمته في (الإصابة ٣ / ٤٥٣ . الاستيعاب ٣ / ٣٨٨ . تهذيب الأسماء ٢ / ١٠٩ .

الخلاصة ص ٣٨٥) .

(٤) سيأتي الحديث كاملاً مع تخريجه صفحة ٣٦٩ .

(٥) هو الصحابيُّ محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي الأنصاري الحارثي . أبو عبد الرحمن المدني . وهو ممن سُمِّيَ في الجاهلية محمداً . ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة . أسلم على يد مصعب بن عمير . وصحب النبي ﷺ . وشهد بدرأ وما بعدها إلا تبوك . فإنه تخلف بإذن رسول الله ﷺ . وكان من فضلاء الصحابة . كثير العبادة والخلو . واستخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته . واعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل وصفين . لحديث الرسول ﷺ له . وتولى مهمات كثيرة من رسول الله ﷺ . ومن عمر . وسكن الربذة بعد قتل عثمان . ثم مات بالمدينة سنة ٤٦ هـ . وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الإصابة ٣ / ٣٨٣ . الاستيعاب ٣ / ٣٣٦ . تهذيب الأسماء ١ / ٩٢ .

مشاهير علماء الأمصار ص ٢٢ . الخلاصة ص ٣٥٩) .

(٦) في ش ، وقول .

أبي موسى^(١) في الاستئذان^(٢) حتى وافقه أبو سعيد الخدري^(٣) .

(١) هو الصحابي عبد الله بن قيس بن سليم . أبو موسى الأشعري . أسلم قبل الهجرة . وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة بعد خيبر . واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن وعدن . واستعمله عمر على البصرة بعد الفيرة . وافتتح الأهواز ثم أصبهان . واستعمله عثمان على الكوفة . وكان أحد الحكمين بصفين . ثم اعتزل الفريقين . كان حسن الصوت بالقرآن . وفي الصحيح أنه أوتى مزاراً من مزامير آل داود . وهو أحد القضاة المشهورين . سكن الكوفة . وتفق أهلها به . مات سنة ٤٢ هـ . وقيل ٤٤ هـ .

انظر ترجمته في (الإصابة ٢ / ٣٥٩ . تهذيب الأسماء ٢ / ٢٦٨ . شذرات الذهب ١ / ٥٣ . مشاهير علماء الأمصار ص ٣٧ . حلية الأولياء ١ / ٢٥٦ . الخلاصة ص ٢١٠) .

(٢) روى البخاري ومسلم ومالك وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والطبراني عن أبي موسى وأبي سعيد معاً . أن أبا سعيد قال . كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار فأتانا أبو موسى فزعاً مذعوراً . فقلت . ما شأنك ؟ قال . إن عمر أرسل إلي أن آتية . فأتيت بابه فسلمت ثلاثاً فلم يرد . فرجعت . فقال ما منعك أن تأتيه ؟ فقلت . أتيت فسلمت على بابك ثلاثاً فلم ترد . فرجعت . وقد قال رسول الله ﷺ . « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع . فقال عمر . أقم عليه البيعة . وإلا أوجمتك ؟ فقال أبي بن كعب . لا يقوم معه إلا أصغر القوم . قال أبو سعيد . قلت . أنا أصغرهم . قال . فاذهب به . فذهبت إلى عمر فشهدت » .

انظر . صحيح البخاري ٤ / ٨٨ . صحيح مسلم ٣ / ١٦٩٤ . الموطأ ٢ / ٩٦٤ . مسند أحمد ٦ / ٦ . ١٩ . ٤ / ٣٩٣ . سنن أبي داود ٢ / ٦٣٧ . تحفة الأحوذى ٧ / ٤٦٤ . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٢٠ . سنن الدارمي ٢ / ٢٧٤ . فيض القدير ١ / ٢٧٣) .

(٣) انظر . أصول السرخسي ١ / ٣٢١ . ٣٣١ . فواتح الرحموت ٢ / ١٣٣ . ١٤٤ . كشف الأسرار ٣ / ٢٨ . توضيح الأفكار ١ / ١٩ . تدريب الراوي ١ / ٧٢ وما بعدها . المضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٨ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٣٧ . المسودة ص ٢٣٨ . مناهج العقول ٢ / ٣٠٧ . الإحكام للآمدي ٢ / ٩٤ . المستصفى ١ / ١٥٥ . نهاية السؤل ٢ / ٣٠٩ . مناهج العقول ٢ / ٣٠٧ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧ . ٣٦٨ . اللمع ص ٤٠ . الروضة ص ٥٦ . مختصر الطوفي ص ٥٧ . المعتمد ٢ / ٦٢٢ . ٦٢٣ .

والجوابُ أنهما فعلاً ذلك تثبُّتاً في قضية خاصة ، ولذلك حكما^(١) في وقائع كثيرة بأخبار الآحاد^(٢) .

واختارَ عبدُ الجبارِ المعتزليُّ ، وحكيَ عن الجبائنيِّ ، أنه لا يُحدُّ بخبرِ دالٍ على حدِّ الزنا إلا أن يرويه أربعةً قياساً على الشهادةِ به^(٣) .

والجوابُ ، أن هذا قياسٌ^(٤) مع الفارقِ ، إذ بابُ الشهادةِ أحوطٌ ، ولذلك أجمعوا على اشتراطِ العددِ فيه^(٥) .

(١) في ز ، حكمتنا .

(٢) انظر ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٩ . ٦٨ ، أصول السرخسي ١ / ٣٣١ وما بعدها .
فواتح الرحموت ٢ / ١٣٤ . كشف الأسرار ٣ / ٢٨ . مناهج العقول ٢ / ٣٠٧ . ٣٠٨ . المعتمد ٢ / ٦٢٢ .
تدريب الراوي ١ / ٧٣ . نهاية السؤل ٢ / ٣١٠ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٣٧ . المستصفي
١ / ١٥٥ . للمع ص ٤٠ . الروضة ص ٥٦ . ارشاد الفحول ص ٤٩ . مختصر الطوفي ص ٥٥ . ٥٦ .
٥٧ .

(٣) وكذا ما يوجب الحدُّ . وما يندري بالشبهة عند الكرخي وأكثر الحنفية كما جاء في « التحرير » و « مسلم الثبوت » . وهو قول أبي عبد الله البصري وغيره . فلا يثبت ذلك بخبر الآحاد عندهم إلا إذا رواه أربعة فما فوق .

(انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧ . أصول السرخسي ١ / ٣٢١ . ٣٢٣ وما بعدها .
تيسير التحرير ٣ / ٨٨ . فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢ / ١٣٦ - ١٣٧ . ١٤٤ . كشف الأسرار
٢ / ٢٨ . المسودة ص ٢٣٩ . العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٨ . ٧٢ . المحلي على جمع الجوامع
٢ / ١٣٣ . ١٣٧ . المعتمد ٢ / ٦٢٢ . الإحكام للآمدي ٢ / ٩٤ . ١١٧ . المستصفي ١ / ١٥٥ . نهاية السؤل
٢ / ٣٠٩ . مناهج العقول ٢ / ٣٠٧) .

(٤) في ض ، قياساً .

(٥) انظر ، المسودة ص ٢٣٩ . تيسير التحرير ٣ / ٨٨ . كشف الأسرار ٣ / ٢٩ . المعتمد
٢ / ٦٢٤ . فواتح الرحموت ٢ / ١٣٧ . ١٤٤ . العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٢ . المحلي على جمع
الجوامع ٢ / ١٣٣ . المستصفي ١ / ١٥٥ . الروضة ص ٥٦ . ٦٦ . ارشاد الفحول ص ٥٦ . المدخل إلى
مذهب أحمد ص ٩٦ .

وَمَنْعَ قَوْمٍ مِنْ قَبُولِ أَخْبَارِ^(١) الْآحَادِ مُطْلَقًا، مِنْهُمْ ابْنُ أَبِي^(٢) دَاوُدَ^(٣) وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَبَعْضُ الْقَدْرِيَةِ، وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ^(٤).

و^(٥) نَاقِضُوا فَأَبْتُوا تَصَدَّقَ عَلَيَّ بِخَاتِمِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَكَاحِ الْمُتَمَعَةِ^(٦).

(١) في زش : خبر .

(٢) ساقطة من ب ع ض .

(٣) كذا في جميع النسخ ، ولعله تصحيف عن أحمد بن أبي دؤاد المعتزلي (انظر ، شنرات الذهب ١ / ٢ / ٩٣) . لأن ابن أبي داود إمام من أئمة الحديث ، وهو محدث ابن محدث ، فكيف يمنع قبول خبر الآحاد ١٤٤

وهو عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث ، أبو بكر السجستاني ، الحافظ . ومن أكابر الحفاظ ببغداد ، متفق على إمامته ، وهو إمام ابن إمام ، شارك أباه في شيوخه بمصر والشام . وسمع ببغداد ، كان زاهدا ناسكا ، جمع وصف ، وكان يقعد على المنبر بعد ما عمي فيسرد من حفظه ، ومن مصنفاته ، « المصاييح » و « المسند » و « السنن » و « التفسير » و « القراءات » و « الناسخ والمنسوخ » وغيرها ، توفي سنة ٣١٦ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ٢ / ٥١ . المنهج الأحمد ٢ / ١١ . طبقات المفسرين ١ / ٢٢٩ . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣ / ٣٠٧ . طبقات الحفاظ ص ٣٢٢ . تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٦٧ . طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ٦٠ . ميزان الاعتدال ٢ / ٤٣٣ . شنرات الذهب ٢ / ١٦٨ ، ٢٧٣ . طبقات القراء ١ / ٤٢٠ . الفهرست ص ٣٢٤) .

(٤) انظر آراءهم وأدلتهم مع المناقشة في (أصول السرخسي ١ / ٣٢١ . فواتح الرحموت ٢ / ١٣١ . تيسير التحرير ٣ / ٨٢ . كشف الأسرار ٢ / ٣٧٠ . المعتمد ٢ / ٦٠٣ وما بعدها ، المضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٩ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧ . المسودة ص ٢٢٨ . الروضة ص ٥٣ . مختص الطوفي ص ٥٥ . ارشاد الفحول ص ٤٨) .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) كان نكاح المتعة مباحا في أول الإسلام ، ثم حرّمه رسول الله ﷺ ، وقد روى البخاري ومسلم ومالك والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن علي رضي الله عنه مرفوعا أن رسول الله ﷺ « نهى عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر » وروى أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والدارمي عن سيرة الجهنمي أنه كان مع النبي ﷺ في فتح مكة فقال رسول الله ﷺ ، « يا أيها الناس إنني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرّم =

وَالنَّقْضُ بِأَكْلِ لَحْمِ (١) الْإِبِلِ (٢) ، وَكُلُّهَا إِنَّمَا تُبَيِّنُ بِالْأَحَادِ (٣) .

قال ابنُ القاصِّ ، وإِنَّمَا دَفَعَ بَعْضُ أَهْلِ الْكَلَامِ خَبَرَ الْآحَادِ لِعَجْزِهِ عَنِ السُّنَنِ ، رَغمَ (٤) أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَوَاتَرَ بِخَبَرٍ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْمَلْطُ وَالنَّسْيَانُ ، وَهَذَا ذَرِيعَةٌ إِلَى إِبْطَالِ السُّنَنِ ، فَإِنَّ مَا شَرَطَهُ لَا يَكَادُ يُوجَدُ إِلَيْهِ سَبِيلٌ . ا هـ .

ذلك إلى يوم القيامة . فمن كان عنده منهن شيء فليخْلِ سبيله . ولا تأخنوا مما آتيتموهن شيئاً .
وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي عن سبرة ، « أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع نهى عن نكاح المتمة » .

(انظر ، صحيح البخاري ٣ / ٥٢ . ٢٤٦ . صحيح مسلم ٢ / ١٠٢٥ . سنن أبي داود ١ / ٤٧٨ . تحفة الأحوذى ٤ / ٢٦٧ . سنن النسائي ٦ / ١٠٢ . ١٧٩ . سنن ابن ماجه ١ / ٦٣١ . الموطأ ٢ / ٥٤٢ . مسند أحمد ٣ / ٤٠٥ . ٤ / ١٠٣ . ١٠٣ / ٢ . ٩٥ / ٢ . سنن الدارمي ٢ / ٨٦ . ١٤٠ . تخريج أحاديث البيهقي ص ٣٤٣ . نيل الأوطار ٦ / ١٥٢ . أقضية رسول الله ﷺ ص ٦٠) .

(١) ساقطة من ب . وفي ض ، لحوم .

(٢) روى الإمام أحمد ومسلم عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ، أنتوضأ من لحوم الفم ؟ قال ، إن شئت توضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ . قال ، أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال ، نعم . توضأ من لحوم الإبل . . . » وروى ابن ماجه نحوه عن ابن عباس . وكذلك رواه أبو داود والترمذي . وروى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة في صحيحه عن البراء بن عازب قال ، « سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال ، توضحوا منها » .

(انظر ، مسند أحمد ٥ / ٨٦ . ٨٨ . صحيح مسلم ١ / ٢٧٥ . سنن أبي داود ١ / ٤١ . تحفة الأحوذى ١ / ٢٦٣ . سنن ابن ماجه ١ / ١٦٦ . موارد الطمأن ص ٧٨ . نيل الأوطار ١ / ٣٣٧ . ٢٣٩) .

(٣) لقد رد الإمام الشافعي على هذه الفئة في (الرسالة ص ٤٥٨ وما بعدها) .

وانظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٣٦ . المستصفى ١ / ١٤٨ . كشف الأسرار ٢ / ٣٧٠ .

(٤) في ب زع ض ، زعم .

ومنعة المالكية إذا خالفه عمل أهل المدينة^(١)، ومنعة أكثر الحنفية فيما تعم به البلوى، أو خالفه راويه^(٢)، أو عارض القياس^(٣)، لأن ما تعم به البلوى - كحديث مس الذكر^(٤) - تقتضي العادة تواتره، ولأن ما خالفه راويه يدل على أنه إنما خالفه لدليل أقوى، ولذلك^(٥) لم يوجبوا التسبيع في ولوغ

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع في (عمل أهل المدينة ص ٣٠٨ . ٣٢٠).

(٢) يشترط السرخسي واليزدوي في هذه الحالة أن يُعلم أن تاريخ المخالفة كانت بعد رواية الحديث. أما إذا كانت قبله أو جهل التاريخ فيقدم الخبر. (انظر، أصول السرخسي ٥ / ٢ . كشف الأسرار ٣ / ٦٣).

(٣) يفرق السرخسي بين حالتين، الأولى، إذا كان الراوي من الصحابة معروفاً بالفقه والرأي والاجتهاد، فإن خبره حجة موجبة للعلم، وموجبة للعمل به، سواء كان الخبر موافقاً للقياس أو مخالفاً له، فيترك القياس، ويعمل بالخبر، ويرد على الإمام مالك في تقديم القياس على الخبر مطلقاً، والثاني، إذا كان الصحابي معروفاً بالعدالة وحسن الضبط والحفظ ولكنه قليل الفقه، فيقدم القياس على الخبر، ويضرب أمثلة لذلك... لكنه يعترف لأبي هريرة بالحفظ وال ضبط والعدالة، ثم يقول عنه إنه غير فقيه، وأنه نقل الحديث بالمعنى فلم يدرك كلام الرسول ﷺ! ؟ (انظر، أصول السرخسي ١ / ٣٣٨ وما بعدها، ٣٤١).

بينما يقسم الكمال بن الهمام الصحابة إلى مجتهد وعدل ضابط ومجهول العين والحال ويقول، إن هذا التقسيم عند الحنفية للراوي صحابياً كان أم غيره. (انظر، تيسير التحرير ٥٢ - ٥٤).

وانظر، كشف الأسرار ٢ / ٣٧٧، ٣٨٤، ٣٩٠، مناهج العقول ٢ / ٣٠٨، المسودة ص ٢٣٩.

(٤) روى الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود والدارمي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا من أحدكم ذكره فليتوضأ » وهذا لفظ ابن ماجه، وروي مثله عن جابر وأبي أيوب وأم حبيبة وبسرة.

(انظر، مسند أحمد ٢ / ٢٢٣، سنن أبي داود ١٠ / ٤١، تحفة الأحوذى ١ / ٢٧٠، سنن النسائي ١ / ٨٤، سنن ابن ماجه ١ / ١٦١، الموطأ ١ / ١٨٤، بدائع المنن ١ / ٣٤، المستدرک ١ / ١٣٦، سنن الدارمي ١ / ١٨٤، موارد الطمان ص ٧٨، نيل الأوطار ١ / ٢٣٣، كشف الخفا ١ / ١٠٠، تخريج أحاديث اليزدوي ص ١٦٥).

(٥) في زش، وكذلك.

الكلب لمخالفة أبي هريرة لروايته^(١)، ولأن مخالفة القياس تدل على رجحان كذبه، ولهذا ردوا خبر المصراة^(٢) لمخالفته لقياس ضمان المتلفات^(٣).

(١) روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال، إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، أولاهن، وفي رواية إحداهن، وفي رواية أخراهن، بالتراب، ورواه الدارمي وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل، وفيه « والثامنة عفروه في التراب ».

(انظر: صحيح البخاري ٤٤ / ١، صحيح مسلم ٢٣٥ / ١، مسند أحمد ٢ / ٢٤٥، سنن أبي داود ١٧ / ١، تحفة الأحوذى ٣٠٠ / ١، سنن النسائي ٤٦ / ١، سنن ابن ماجه ١٣٠ / ١، الموطأ ٣٤ / ١، سنن الدارمي ١٨٨ / ١، نيل الأوطار ٤٩ / ١، المستدرک ١٦٠ / ١، سنن الدارقطني ٦٣ / ١).

(٢) روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال، « لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر ».

(انظر: صحيح البخاري ١٧ / ٢ وما بعدها، صحيح مسلم ٣ / ١١٥٥ وما بعدها، مسند أحمد ٢ / ٢٤٢، سنن أبي داود ٢ / ٢٤٢، تحفة الأحوذى ٤ / ٤٥٩، سنن النسائي ٧ / ٢٢٣، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٥٣، نيل الأوطار ٥ / ٢٤١، تخريج أحاديث البيهقي ص ١٥٩، أقضية رسول الله ﷺ ص ٧٦، سنن الدارمي ٢ / ٢٥١).

والمصراة هي الناقة أو الشاة التي يترك صاحبها حلبها ليتجمع لبنها في ضرعها ليؤهم المشتري بكثرة لبنها.

(٣) انظر أدلة الحنفية ومناقشتها في (الإحكام لابن حزم ١ / ١٠٤، ١٤٣ وما بعدها، الإحكام للأمدى ٢ / ٩٤، ١١٣، المستصفي ١ / ١٧١ وما بعدها، نهاية السؤل ٢ / ٣١٣، كشف الأسرار ٢ / ٣٨١ وما بعدها، ٣٩٠ وما بعدها، ١١ / ٣، ١٦، ٦٤، المسودة ص ٢٣٨، ٢٣٩، المعتمد ٢ / ٥٤٨ وما بعدها، ٦٥٣ وما بعدها، ٦٥٩، ٦٧٠، قواعد التحديث ص ٩١، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٨، ٧٢، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٣٥، تخريج الفروع على الأصول ص ١٥، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٢، أصول السرخسي ١ / ٣٤٠، ٣٤١، ٣٦٨، ٥ / ٢، فواتح الرحموت ٢ / ١٢٨ وما بعدها، تيسير التحرير ٣ / ٧٣، ١١٣ وما بعدها، مختصر الطوفي ص ٦٩، ٧٠، اللمع ٤٠، الروضة ص ٦٥، أرشاد الفحول ص ٥٦).

وسوف يذكر المؤلف بعضها فيما بعد ص ٥٦٥ وما بعدها.

واستدل للجمهور على قبوله بأنه قد كثر جداً قبوله والعمل به في الصحابة والتابعين عملاً شائعاً من غير تكبير يَحْضُلُ بِهِ إجماعهم عليه عادةً قطعاً^(١).
فمنه قول أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، لما جاءته الجدة تطلب ميراثها ، « ما لك في كتاب الله شيء . وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، فارجمي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة ، حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السُدُسَ ، فقال ، هل معك غيرك ؟ فقال محمد بن مسلمة مثله ، فأنفذه لها أبو بكر » .

رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي وابن ماجه والترمذي ، وقال ، حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤) .

واستشارَ عمرُ النَّاسَ في الجنين ، فقال المغيرة ، « قَضَى فِيهِ رَسُولُ

(١) انظر ، مناهج العقول ٢ / ٢٨٢ وما بعدها ، شرح الورقات ص ١٨٥ . الرسالة للشافعي ص ٤٠١ وما بعدها ، ٤٣٥ وما بعدها ، ٤٥٢ وما بعدها ، أصول السرخسي ١ / ٣٢٢ وما بعدها ، الإحكام لابن حزم ١ / ٩٨ وما بعدها ، الإحكام للأمدى ٢ / ٥٦ وما بعدها ، ١١٢ وما بعدها ، المستصفى ١ / ١٤٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٣٢ ، تيسير التحرير ٣ / ٨٢ ، ١١٣ . نهاية السؤل ٢ / ٢٨٧ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٨ ، ٣٦٨ ، ٣٧٢ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٧١ ، ٣٧٨ ، ٣ / ٢٨ ، المعتمد ٢ / ٥٨٣ وما بعدها ، ٦٢٢ وما بعدها ، ٦٥٥ ، جامع بيان العلم ٢ / ٤٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٩ ، ٦٨ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٣٥ وما بعدها ، الكفاية ص ٢٦ وما بعدها ، غاية الوصول ص ٩٨ ، اللمع ص ٤٦ ، الروضة ص ٥٣ ، ٦٥ ، مختصر الطوفي ص ٥٥ ، ٧٠ ، ارشاد الفحول ص ٤٩ ، ٥٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٢ ، ٩٦ .

(٢) ساقطة من ز ش .

(٣) قال الشوكاني ، « رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي » . ولم يرو النسائي هذا الحديث . ولعل المصنف رآه في السنن الكبرى للنسائي التي لم تطبع بعد ، والحديث رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والدارمي عن قبيصة بن ذؤيب .

(٤) انظر ، مسند أحمد ٥ / ٣٢٧ ، الموطأ ٢ / ٥١٣ ، سنن أبي داود ٢ / ١٠٩ ، تحفة الأحوزي ٦ / ٣٧٨ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٠ ، سنن الدارمي ٢ / ٣٥٩ ، موارد الطمان ص ٣٠٠ ، نيل الأوطار ٦ / ٦٧ .

الله ﷺ بفرقة . عبد أو أمية . فقال ، لتأتين بمن يشهد معك ، فشهد له محمد بن مسلمة « ، متفق عليه ^(١) .

ولأبي داود من حديث طاووس عن عمر رضي الله عنه : « لو لم نسمع هذا ^(٢) لقضينا بغيره ^(٣) » .

ورواه الشافعي وسعيد ^(٤) من حديث طاووس أنه سأل ^(٥) عن ذلك فقال حمل بن مالك ^(٦) ، « إن النبي ﷺ قضى فيه بفرقة » ^(٧) . وقول عمر ذلك ^(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة . ورواه البخاري ومسلم وابن ماجه وأحمد والدارمي عن المغيرة بن شعبة عن عمر . ورواه ابن حبان وغيره عن ابن عباس . ورواه مالك مرسلًا .

(انظر ، صحيح البخاري ١٩٣ / ٤ . صحيح مسلم ١٣٠٩ / ٣ . ١٣١١ . سنن أبي داود ٤٩٧ / ٢ . تحفة الأحوذى ٤ / ٦٦٦ . سنن النسائي ٤٢ / ٨ . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٢ . نيل الأوطار ٧٨ / ٧ . الموطأ ٨٠ / ٢ . سنن الدارمي ١٩٦ / ٢ . مسند أحمد ٤ / ٢٤٤ . ٢٥٣ . موارد الظمان ص ٣٦٦ . المنتقى للبايجي ٧٩ / ٧) .

(٢) ساقطة من زش .

(٣) في ش ، بفرقة .

وانظر ، سنن أبي داود ٤٩٨ / ٢ . بدائع المنن ٢ / ٢٦٨ . الأم ٦ / ١٧٧ .

(٤) هو سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني . الحافظ . أبو عثمان . أحد الأعلام . الثقة . قال أحمد عنه ، « من أهل الفضل والصدق » . وقال أبو حاتم ، « من المتقين الأثبات . ممن جمع وصف » . وهو صاحب كتاب « السنن والزهد » . توفي بمكة سنة ٢٢٧ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ١٧٩ . تذكرة الحفاظ ٢ / ٤١٦ . الخلاصة ص ١٤٣ . شذرات الذهب ٢ / ٦٢ . ميزان الاعتدال ٢ / ١٥٩ . العقد الثمين ٤ / ٥٨٦) .
(٥) في زش ، سئل .

(٦) هو الصحابي حمل بن مالك بن النابغة الهذلي . أبو نضلة . نزل البصرة . وله فيها دار . جاء ذكره في حديث أبي هريرة في الصحيح وغيره في قصة الجنين . مما يدل على أنه عاش إلى خلافة عمر . وكان النبي ﷺ استعمله على صدقات هذيل .

انظر ترجمته في (الإصابة ١ / ٣٥٥ . ٢٧ / ٣ . الاستيعاب ١ / ٣٦٦ . تهذيب الأسماء ١٦٩ / ١ . الخلاصة ص ٩٤) .

(٧) رواه الشافعي وأبو داود والدارمي وابن حبان عن ابن عباس ، « أن عمر نشد الناس =

وطاووس لم يُدرِكهُ .

وأخذَ عمرُ بقولِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ^(١) في أخذِ الجزيةِ من الجوسِ .
رواه البخاريُّ^(٢)

وكانَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه لا يُورِثُ المرأةَ من ديةِ زَوْجِها حتى أخبرَهُ
الضحاكُ^(٣) ، « أن رسولَ اللهِ كتبَ إليه أن يُورِثَ امرأةً

فقاء رسول الله ﷺ في الجنين ؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال ، كنت بين امرأتين
فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بقرعة . وأن تقتل بها .
وعند ابن حبان ، « بقرعة ، عبد أو أمة » .

(انظر . الرسالة ص ٤٢٧ تحقيق الشيخ أحمد محمد شاکر . سنن أبي داود ٢ / ٤٩٨ .
سنن الدارمي ٢ / ١٩٦ . موارد الظمان ص ٣٦٧ . بدائع المنن ٢ / ٢٦٨ . الأم للشافعي ٦ / ١٠٧) .

(١) هو الصحابي عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف . أبو محمد . القرشي الزهري
المدني . كان اسمه في الجاهلية . عبد عمرو . وقيل . عبد الكعبة . وأمه الشفاء . أسلم قديماً . وهو
أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام . وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر رضي الله عنهم .
وأحد العشرة المبشرين بالجنة . وأحد الستة أهل الشورى الذين توفي رسول الله وهو عنهم راضٍ .
هاجر الهجرتين . وأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع . شهد بدرأً وبيعة الرضوان وسائر
المشاهد . وكان كثير الانفاق في سبيل الله . جرح يوم أُحُدٍ إحدى وعشرين جراحة . ومناقبه
كثيرة . توفي سنة ٣٢ هـ . وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الإصابة ٢ / ٤١٦ . الاستيعاب ٢ / ٣٩٣ . تهذيب الأسماء ١ / ٣٠١
الخلاصة ص ٢٣٢ . حلية الأولياء ١ / ٩٧) .

(٢) الحديث رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي والشافعي ومالك عن عبد
الرحمن بن عوف وغيره .

(انظر . صحيح البخاري ٢ / ٢٠٠ . مسند أحمد ١ / ١٩١ . سنن أبي داود ٢ / ١٥٠ . تحفة
الأحوذي ٥ / ٢١١ . الموطأ ١ / ٢٧٨ . نيل الأوطار ٨ / ٦٣ . تخريج أحاديث البزدوي ص ١٥٦ .
بدائع المنن ٢ / ١٢٦) .

(٣) هو الصحابي الضحاك بن سفيان بن كعب العامري الكلابي . أبو سعيد . كان من
الشجعان الأبطال . يعد بمائة فارس . وكان يقوم على رأس رسول الله ﷺ متوشحاً بسيفه .
واستملة رسول الله ﷺ على سرية إلى بني كلاب . وكان على صدقات قومه . وهو معدود في

أَشِيمٌ^(١) من دية زوجها ، رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه^(٢) .
وروى هؤلاء « أن عثمان أخذ بخبر فُرَيْعَةَ بنتِ مالكِ^(٣) أختِ أبي
سميد ، أن عدة الوفاة في منزلِ الزَّوجِ »^(٤) .

وفي البخاري عن ابن عمر أن سعداً حدثه ، « أن النبي ﷺ مسح على
الخفين ، فسأل ابنُ عمرَ أباهُ عنه ، فقال ، نعم^(٥) ، إذا حدثك سعدٌ عن

أهل المدينة وكان ينزل باديتها .

انظر ترجمته في (الإصابة ٢ / ٢٠٦ . الاستيعاب ٢ / ٢٠٦ . تهذيب الأسماء ١ / ٢٤٩)

الخلاصة ص ١٧٦ .

(١) هو أَشِيمُ الضبابي . بكسر المعجمة الأولى ، قتل في عهد النبي ﷺ خطأ ، وهو صحابي
مسلم . فأمر رسول الله ﷺ الضحاک بن سفيان « أن يورث امرأته من ديته » .

(انظر ، الإصابة ١ / ٥٢ . الاستيعاب ١ / ١١٥ . تهذيب الأسماء ١ / ١٢٣) .

(٢) ورواه أيضاً ابن ماجه وأبو يعلى .

(انظر ، الموطأ ٢ / ٨٦٦ . مسند أحمد ٣ / ٤٥٢ . سنن أبي داود ٢ / ١١٧ . تحفة الأحوذى

٤ / ٦٧٤ . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٣ . نيل الأوطار ٦ / ٨٤ . ٨٥ . سنن الدارمي ٢ / ٣٧٧) .

(٣) هي الصحابيةُ فُرَيْعَةُ بنت مالك بن سنان الخُثَريَّة ، ويقال لها ، الفارعة .

أنصارية . وهي أخت أبي سميد الخدري . شهدت بيعة الرضوان مع رسول الله ﷺ ، وجاءت
رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها . فقال لها ، امكثي حتى يبلغ الكتابُ أجله . فلما كان
عثمان بن عفان أرسل إليها يسألها . فأخبرته به فاتبعه وقضى به .

(انظر ، الإصابة ٤ / ٣٨٦ . الاستيعاب ٤ / ٣٨٧ . تهذيب الأسماء ٢ / ٣٥٣ . الخلاصة ص

٤٩٥) .

(٤) رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي والطبراني

وابن حبان والدارمي والحاكم وصححه .

(انظر ، الموطأ ٢ / ٥٩١ . مسند أحمد ٦ / ٤١٣ . سنن أبي داود ١ / ٥٣٦ . تحفة الأحوذى

٤ / ٣٧٨ . سنن النسائي ٦ / ١٦٦ . سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٤ . نيل الأوطار ٦ / ٣٣٥ . تخريج

أحاديث البزدوي ص ١٥٦ . موارد الظمان ص ٣٢٣ . سنن الدارمي ٢ / ١٦٩ . بدائع المنن

٢ / ٤٠٩) .

(٥) ساقطة من ض .

النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره» (١).

ورجع ابن عباس إلى خبر أبي سعيد في تحريم ربا الفضل ، رواه الأثرم وغيره ، وروى سعيد من طرقٍ عدم رجوعه (٢) .

وتحوّل أهل قباء إلى القبلة ، وهم في الصلاة بخبر الواحد ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة (٣) ، ومعناه في الصحيحين من حديث ابن عمر (٤) .

(١) صحيح البخاري ١ / ٤٩ ، ومر تخريج حديث المسح على الخفين مفصلاً ص ٣٣٢ .
(٢) قال الشوكاني ، « التصريح بتحريم ربا الفضل ، هو مذهب الجمهور ، للأحاديث الكثيرة في الباب ، وروي عن ابن عمر أنه يجوز ربا الفضل ، ثم رجع عنه ، وكذلك روي عن ابن عباس ، واختلف في رجوعه » .

وهذا ما رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه .
(انظر ، صحيح البخاري ٢ / ٢١ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣٠٩ ، مسند أحمد ٢ / ٢٦٢ ، ٥ / ٢٠٠ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٤٤٢ ، سنن النسائي ٧ / ٢٤٧ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٥٨ ، نيل الأوطار ٥ / ٢١٦ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٧٢) .

(٣) ورواه أحمد ومسلم وأبو داود عن أنس أيضاً ، قال الشوكاني ، « وفي الباب عن البراء عن الجماعة إلا أبا داود ، وعن ابن عباس عند أحمد والبخاري ، واسناده صحيح كما قال العراقي ، وعن عمارة بن أوس عند أبي يعلى في المسند والطبراني في الكبير ، وعن عمرو بن عوف المزني عند البخاري والطبراني أيضاً ، وعن سعد بن أبي وقاص عند البيهقي باسناد صحيح ، وعن سهل بن سعد عند الطبراني والدارقطني ، وعن عثمان بن حنيف عند الطبراني . . . وغيرهم » (نيل الأوطار ٢ / ١٨٦) .

(وانظر ، صحيح مسلم ١ / ٣٧٥ ، مسند أحمد ٢ / ١١٣ ، سنن أبي داود ١ / ٢٤٠ ، تحفة الأحوذى ٨ / ٢٩٩ ، الموطأ ١ / ١٩٦ ، شرح السنة للبغوي ٢ / ٣٢٣ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٤٤ ، سنن النسائي ١ / ١٩٦ ، ٢ / ٤٧) .

(٤) روى البخاري ومسلم ومالك والدارمي عن ابن عمر رضي الله عنه قال ، بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال ، إز النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة .

(انظر ، صحيح البخاري ١ / ٨٢ ، صحيح مسلم ١ / ٣٧٥ ، الموطأ ١ / ١٩٥ ، سنن الدارمي

(٢٨١ / ١) .

« وقال ابن عمر ^(١) ، « ما كنا نرى بالمزارعة بأساً ، حتى سمعتُ رافعَ ابن خديج ^(٢) يقول ، نهى رسول الله ﷺ عنها ، فتركناها ^(٣) من أجله ^(٤) » .
 وللشافعيِّ ومسلمٍ عن ابن عمر ، « كنا نخايرُ فلا نرى بذلك بأساً ، فزعم رافع أن نبي الله ﷺ نهى عنه ، فتركناه من أجله ^(٥) » .

(١) ساقطة من ب . وفي ع ، وقال .

(٢) هو الصحابي رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي المدني . أبو عبد الله . وقيل غير ذلك . استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر فرده . وأجازه يوم أحد ، فشهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد . أصابه سهم يوم أحد فنزعه وبقي نصله إلى أن مات ، وانتقضت جراحته . فتوفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ . وقيل غير ذلك . قال البخاري ، « مات زمن معاوية » . وقال ابن حجر : وهو المعتمد . وما عداه وإه . وأرخه سنة ٥٩ هـ . وكان عريف قومه . وشهد صفين مع علي رضي الله عنهم .

انظر ترجمته في (الاصابة ١ / ٤٩٥ . الاستيعاب ١ / ٤٩٥ . تهذيب الأسماء ١ / ١٨٧ . الخلاصة ص ١١٣) .

(٣) في ش وهامش ز ، فتركناه .

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ومالك .

(٥) انظر ، صحيح البخاري ٢ / ٤٦ ، صحيح مسلم ٣ / ١٨٠ . سنن أبي داود ٢ / ٢٣٤ ، الموطأ ٢ / ٧١١ . تحفة الأحوذى ٤ / ٥٤٢ . سنن النسائي ٧ / ٣١ . سنن ابن ماجه ٢ / ٨١٩ . نيل الأوطار ٥ / ٣١٢ وما بعدها) .

وعبارة ، « من أجله » ساقطة من ب ض .

(٥) رواه الشافعي ومسلم والنسائي وأحمد .

(انظر ، صحيح مسلم ٣ / ١١٧٨ . سنن النسائي ٧ / ٣٦ . مسند أحمد ٣ / ٤٦٣ . بدائع المنن ٢ / ١٧٠) .

وانظر معنى الحديث في النهي عن المخابرة في (صحيح البخاري ٢ / ٤٦ ، سنن الدارمي

٢ / ٢٧٠ . موارد الظمان ص ٢٧٧ ، الموطأ ٢ / ٧١١) .

والمخابرة هي مزارعة الأرض بجزء مما يخرج كالثلث والرابع ، أو بجزء معين من الخارج ، وفيها خلاف بين الفقهاء . (انظر ، الرسالة للشافعي ص ٤٤٥ ، المنتقى للبايجي ٥ / ١٤٢) .

وكان زيد بن ثابت يرى أن لا تُصدَّر الحائض حتى تطوف بالبيت .
فقال له ابن عباس : « سئل^(١) فلانة الأنصارية ، هل أمرها رسول
الله ﷺ بذلك ؟ فأخبرته ، فرجع زيد ، وهو يضحك . فقال لابن عباس : ما
أراك إلا صدقت » رواه مسلم^(٢) ، وغير ذلك مما يطول^(٣) .

لا يقال ، إنها أخبار آحاد فيلزم الدور ؟ لأننا نقول ، بل هي متواترة . كما
سبق في أخبار الإجماع^(٤) .

وأيضاً تواتر أنه عليه أفضل الصلاة والسلام^(٥) كان يبيح^(٦) الآحاد
إلى^(٦) النواحي لتبليغ الأحكام . مع العلم بتكليف المبعوث إليهم العمل
بذلك^(٧) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) صحيح مسلم ٢ / ٩٦٤ .

وروى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان
والدارمي عن عائشة وعمر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم « أن الحائض تقضي المناسك
كلها إلا الطواف . وأن الحائض تنفر قبل أن تودع » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٣٠٣ ، صحيح مسلم ٢ / ٩٦٤ ، سنن أبي داود ١ / ٤٦٢ ، تحفة
الأحوذى ٤ / ١٣ ، سنن النسائي ١ / ١٦٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٢١ ، نيل الأوطار ٥ / ٥٢ ، مسند
أحمد ٦ / ١٧٧ ، سنن الدارمي ٢ / ٧٢ ، موارد الظمان ص ٢٥١) .

(٣) انظر : المستصفى ١ / ١٤٨ وما بعدها . الروضة ص ٥٤ .

(٤) انظر : أصول السرخسي ١ / ٣٢٨ ، المستصفى ١ / ١٤٨ ، تيسير التحرير ٣ / ٨٢ .

العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٩ .

(٥) في ب ع ض ، وأتم السلام .

(٦) في ش ، الآحاء في . وفي ز ، الآحاد في .

(٧) ولقوله تعالى ، « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً

بجهالة » الحجرات ٦ ، وقوله تعالى ، « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ،
ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون » التوبة ١٢٢ .

(انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٨ ، أصول السرخسي ١ / ٣٢٢ وما بعدها ، فواتح =

لا يُقال ، هذا مِن الفتيا للعامي ، لأن الاعتماد على كُتبه مع الأحادِ إلى الأطراف ، وما يأمرُ به من قبضِ زكاةٍ وغير ذلك ، وعملِ الصحابةِ ومَن بعدهم ، وتأسوا به ، وذلك مقطوعٌ به ^(١) .

إذا تقرَّرَ هذا ، فهل يُعملُ به مطلقاً ؟ أو حيثُ لا طريقُ إلى العلمِ غيره ^(٢) ؟

في ذلك وجهانِ للأصحابِ ^(٣) .

قال الشيخُ تقيُّ الدين في « المسوِّدة » ، « قال أبو الخطاب ، الحكمُ بخبر الواحدِ عن الرسولِ ^(٤) ﷺ لمن يُمكنه سؤاله ، مثلُ الحكمِ باجتهاده ^(٥) واختياره ، يعني أنه لا يجوزُ ^(٥) ، والذي ذكره بقبية ^(٦) أصحابنا ، القاضي وابنُ عقيل ، جوازُ العملِ بخبر الواحدِ لمن يمكنه سؤاله ، أو أمكنه الرجوعُ إلى التواتر ، محتجِّين به في المسألةِ بمقتضى أنه إجماعٌ ، وهذا مثل قولِ بعضِ أصحابنا ، إنه لا يُعملُ بقولِ المؤدِّين مع إمكانِ

= الرحموت ١٣٤ / ٢ وما بعدها ، تيسير التحرير ٨٣ / ٣ وما بعدها ، كشف الأسرار ٣٧٢ / ٢ ، المعتمد ٥٨٨ / ٢ ، ٦٠٠ ، المضد على ابن الحاجب ٦٠ / ٢ ، نهاية السؤل ٢٨٧ / ٢ وما بعدها ، مناهج العقول ٢٨٣ / ٢ وما بعدها ، المستصفى ١٥٩ / ١ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٥٦ / ٢ وما بعدها ، ٦٢ وما بعدها ، الإحكام لابن حزم ٩٨ / ١ وما بعدها ، الروضة ص ٥٥) .

(١) يقول ابن حزم - بعد ذكر الأدلة على قبول خبر الواحد - « فصح بهذا إجماع الأمة كلها على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ » (الإحكام له ١٠٢ / ١) .

وانظر ، تيسير التحرير ٨٤ / ٣ ، كشف الأسرار ٣٧٤ / ٢ .

(٢) ساقطة من ب ز ع ض .

(٣) انظر ، مختصر الطوفي ص ٤٩ ، المسوِّدة ص ٢٩١ .

(٤) في ع ، رسول الله .

(٥) في ض و « المسوِّدة » ، واختياره أنه لا يجوز .

(٦) في ز ش ، بعض ، والأعلى من ب ع ، وهو الموافق للمسوِّدة .

العلم بالوقت ، وهذا القولُ خلافُ مذهبِ أحمدَ وسائرِ العلماءِ المُعتبرينَ ،
وخلافُ ما شَهِدَتْ بهِ النصوصُ ، ودُكِرَ في^(١) «مسألة منع التقليد ، أنَ المُتمكِّنَ
منَ العلمِ لا يجوزُ له العُدولُ إلى الظنِّ ، وجعله محلَّ وفاقٍ ، و^(٢) احتج به في
المسألة »^(٣) . ١ هـ .

(١) في ش ز ، من .

(٢) ساقطة من ب ع ض .

(٣) المسودة ص ٢٣٩ .

(فَضْلٌ)

(الروايةُ) في اصطلاح العلماء (إخبارٌ) يُخْتَرَزُ به عن الإنشاء (عن) أمر (عام) مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ، (لا يَخْتَصُّ) واحِدًا مِنْهُمَا (ب) شخصٍ مُعَيَّنٍ (من الأَمَةِ ^(١)) .

(و) مِنْ صِفَةِ هَذَا الإخبارِ ، أَنَّهُ (لا تَرافِعُ ^(٢)) فِيهِ ، مُمَكِّنٌ عِنْدَ الحُكَّامِ .)

(وعكسه) ، أي وعكسُ هذا المذكورِ ، (الشهادةُ) فَإِنَّهَا إخبارٌ بلفظٍ خاصٍ ^(٣) عن خاصٍ ^(٤) ، عِلْمُهُ مختصٌ بمعيّنٍ ، ^(٤) يُمَكِّنُ الترافِعَ ^(٤) فِيهِ عِنْدَ الحُكَّامِ ^(٥) .

(١) انظر ، الفروق للقرافي ١ / ٥ فقد حكى هذا التعريف حرفياً عن المازري .

(٢) في ش . تدافع .

(٣) مشطوب عليها في ع .

(٤) في ش . ممكن التدافع .

(٥) انظر الفرق بين الرواية والشهادة في (الرسالة للشافعي ص ٣٧٢ وما بعدها أصول

السرخسي ١ / ٣٥٣ وما بعدها . الإحكام لابن حزم ١ / ١١٨ . الإحكام للآمدي ٢ / ٤٦ . المستصفي

١ / ١٦١ . كشف الأسرار ٢ / ٤٠٣ . المعتمد ٢ / ٥٧٤ . تدریب الراوي ١ / ٣٣١ . الرفع والتكميل ص

٥٠ وما بعدها . الكفاية ص ٩٤ . جمع الجوامع ٢ / ١٦١ . الفروق للقرافي ٤ / ٤ وما بعدها . شرح

النووي على مسلم ١ / ٧٢) .

(ومن شروط راوٍ^(١) ، عَقْلٌ) إجماعاً ، إذ لا وازع^(٢) لغير^(٣) عاقل يمنعه من الكذب ، ولا عبارة^(٤) أيضاً ، كالطُفْل^(٥) .

(و) منها (إسلام) إجماعاً ، لثُهمةِ عداوة الكافر للرسول ﷺ ولشُرعه^(٦) .

(و) منها (بُلُوغٌ) عند الأئمة الأربعة وغيرهم^(٨) من الأئمة^(٨) .

(١) المقصود هنا شروط الراوي عند الأداء ، وهي تختلف في جملتها عن شروط الراوي عند التحمل .

(انظر ، الرسالة للشافعي ص ٣٧٠ وما بعدها ، تيسير التحرير ٣ / ٣٩ ، توضيح الأفكار ٢ / ١١٤ . أصول الحديث ص ٢٢٩) .

(٢) في هامش ز ش ، « لا مانع ، والوازع هو الكاف ، يقال ، وزعه يزعه وزعا ، إذا كفه » ، وفي نهاية العبارة في ز ، « طوفي »
(٣) في ب ، بغير .

(٤) في ع ، عبادة . وكذا في « مختصر الطوفي » ص ٥٨ . وفي « المدخل إلى مذهب أحمد » ص ٩٣ ، ولا عبادة لهما (أي للصبي والمجنون) .

(٥) انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٣٨ ، نهاية السؤل ٢ / ٢٩٤ ، مناهج العقول ٢ / ٢٩٢ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٩٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٧١ ، المستصفى ١ / ١٥٦ ، أصول السرخسي ١ / ٣٤٥ ، جمع الجوامع ٢ / ١٤٦ ، الكفاية ص ٧٦ ، توضيح الأفكار ٢ / ١١٤ ، تدريب الراوي ١ / ٣٠٠ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠ ، غاية الوصول ص ٩٩ ، الروضة ص ٥٧ ، مختصر الطوفي ص ٥٨ ، إرشاد الفحول ص ٥٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣ .
(٦) في ع ، لرسوله .

(٧) انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٨ ، أصول السرخسي ١ / ٣٤٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٧٣ ، المستصفى ١ / ١٥٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٣٩ ، تيسير التحرير ٣ / ٤١ ، ٤٧ ، المعتمد ٢ / ٦١٨ ، نهاية السؤل ٢ / ٢٩٥ ، مناهج العقول ٢ / ٢٩٣ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٩٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠ ، معرفة علوم الحديث ص ٥٣ ، أصول الحديث ص ٢٣٠ ، توضيح الأفكار ٢ / ١١٥ ، تدريب الراوي ١ / ٣٠٠ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٢ ، جمع الجوامع ٢ / ١٤٦ ، الكفاية ص ٧٧ ، غاية الوصول ص ٩٩ ، الروضة ص ٥٦ ، مختصر الطوفي ص ٥٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣ ، إرشاد الفحول ص ٥٧ .

(٨) ساقطة من ش .

لاحتِمَالِ كَذِبٍ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ . كَالْفَاسِقِ بَلْ أَوْلَى ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ . فَلَا يَخَافُ
الْعِقَابَ (١) .

- وقال بعضُ أصحابنا ، يَتَخَرَّجُ فِي رِوَايَتِهِ رِوَايَتَانِ ، كَشَهَادَتِهِ (٢) .
وَرُوي عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ شَهَادَةَ المِيزِ (٣) تُقْبَلُ .
وعنه ، ابنُ عَشْرٍ ، وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِ (٤) .
(و) مِنْهَا (ضَبَطَ) لَثَلَا يَغْيِرُ اللَّفْظَ وَالْمَعْنَى ، فَلَا يُوثَقُ بِهِ (٥) .

(١) انظر ، التمهيد ص ١٣٥ . غاية الوصول ٩٩ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩ . أصول
السرخسي ١ / ٣٧٢ . الإحكام للآمدي ٢ / ٧١ . المستصفى ١ / ١٥٦ . فواتح الرحموت ٢ / ١٣٩ .
تيسير التحرير ٣ / ٣٩ . المسودة ص ٢٥٨ . نهاية السؤل ٢ / ٢٩٤ . مناهج العقول ٢ / ٢٩٢ . كشف
الأسرار ٢ / ٣٩٥ . مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠ . الكفاية ص ٧٧ . المعتمد ٢ / ٦٢٠ . أصول الحديث
ص ٢٣٠ . توضيح الأفكار ٢ / ١١٥ . تدريب الراوي ١ / ٣٠٠ . العمد على ابن الحاجب ٢ / ٦١ .
جمع الجوامع وشرح المحلى عليه ٢ / ١٤٦ . الروضة ص ٥٧ . مختصر الطوفي ص ٥٨ . إرشاد الفحول
ص ٥٠ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣ . النووي على صحيح مسلم ١ / ٦١ .

(٢) قال الإنسوي عن خبر الصبي ، « فيه خلاف بين الأصوليين . وكذلك عند المحدثين
والفهاء . والأصح عند الجميع عدم القبول » (التمهيد ص ١٣٥) .

وانظر ، نهاية السؤل ٢ / ٢٩٥ . مناهج العقول ٢ / ٢٩٢ . توضيح الأفكار ٢ / ١٣٤ . المسودة
ص ٢٥٨ . غاية الوصول ص ٩٩ . تيسير التحرير ٣ / ٤٠ . المجموع شرح المذهب للنووي ٣ / ١٠٠ .
والمراجع السابقة في الهامش السابق .

(٣) في ب ، الكبير

(٤) انظر ، المغني ١٠ / ١٤٤ . المسودة ص ٢٩٠ . تدريب الراوي ٢ / ٦ .

(٥) انظر ، أصول السرخسي ١ / ٣٤٥ . فواتح الرحموت ٢ / ١٤٢ . تيسير التحرير
٣ / ٤٤ . كشف الأسرار ٢ / ٣٩٢ . مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠ . أصول الحديث ص ٢٣٢ . توضيح
الأفكار ٢ / ١١٦ . تدريب الراوي ١ / ٣٠٠ . الإحكام للآمدي ٢ / ٧٥ . المستصفى ١ / ١٥٦ . الروضة
ص ٥٧ . اللمع ص ٤٢ . مختصر الطوفي ص ٥٨ . إرشاد الفحول ص ٥٤ . المدخل إلى مذهب أحمد
ص ٩٣ . نهاية السؤل ٢ / ٣٠٨ . مناهج العقول ٢ / ٣٠٦ .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَا يَنْبَغِي لِمَنْ لَا يَعْرِفُ الْحَدِيثَ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ .

وَالشَّرْطُ غَلْبَةُ ضَبْطِهِ ، وَذِكْرُهُ عَلَى سَهْوِهِ ، لِحَصُولِ الظَّنِّ إِذَا ، ذَكَرَهُ الْأَمَدِيُّ وَجَمَاعَةٌ ^(١) .

قَالَ ابْنُ مَفْلُحٍ ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ ، وَفِي « الْوَاضِحِ » لِابْنِ عَقِيلٍ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَقِيلَ لَهُ ، مَتَى تَتْرُكُ ^(٢) حَدِيثَ الرَّجُلِ ؟ قَالَ ، إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْخَطَأُ ، وَلِأَنَّ أُمَّةَ الْحَدِيثِ تَرَكُوا رِوَايَةَ ^(٣) كَثِيرٍ ^(٤) مِمَّنْ ضَعَّفَ ضَبْطَهُ ، مِمَّنْ سَمِعَ كَثِيراً ^(٥) ضَابِطاً .

فَإِنْ جُهِّلَ حَالُهُ ؟ فَذَكَرَ الْمَوْفُقُ فِي « الرُّوضَةِ » وَغَيْرِهِ ، أَنَّهَا ^(٦) لَا تُقْبَلُ ^(٧) ، لِأَنَّهُ لَا غَالِبَ لِحَالِ الرِّوَاةِ ^(٨) .

قَالَ ابْنُ مَفْلُحٍ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَأَنَّهُ يَحْتَمَلُ مَا قَالَ الْأَمَدِيُّ ، مِنْ أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى غَالِبِ ^(٩) . حَالِ ^(١٠) الرِّوَاةِ ، فَإِنْ جُهِّلَ حَالُهُمْ ، اعْتَبِرَ حَالُهُ ، فَإِنْ قِيلَ ،

(١) انظر في تعريف الضبط كتاب (التعريفات للجرجاني ص ١٤٢ . أصول السرخسي ١ / ٣٤٨ . الإحكام لابن حزم ١ / ١٣٢ . تيسير التحرير ٣ / ٤٤ . مناهج العقول ٢ / ٣٠٦ . كشف الأسرار ٢ / ٣٩٦ وما بعدها . مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠ . المعتمد ٢ / ٦١٩ . توضيح الأفكار ١ / ٨ . تدريب الراوي ١ / ٣٠٤ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٦٣ . الكفاية ص ١٥٨ . الإحكام للأمدي ٢ / ٧٥) .

(٢) في ب ع ض ، يترك .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) في ض ، كثيراً .

(٥) في ش ز ، كثيراً .

(٦) في ض ، أنه .

(٧) في ب ع ض ، يقبل .

(٨) انظر ، الإحكام للأمدي ٢ / ٧٥ . الروضة ٥٧ . إرشاد الفحول ص ٥٤ .

(٩) في ع ، الغالب .

(١٠) ساقطة من ش .

ظاهر حال العدلِ ألا يروي إلا ما يضبطه ، وقد أنكر على أبي هريرة
الاكثار^(١) .

وأجيب ، بأنه لم يُنكر عليه لعدم الضبط ، بل خيف^(٢) ذلك
لاكثاره^(٣) .

فإن قيل ، الخبر دليل ، والأصل صحته ، فلا يُترك^(٤) باحتمال ،
كاحتمالِ حَدِيثٍ بعدَ طهارة^(٥) .

رَدُّ ، إنما هو دليل مع الظن ، ولا ظن مع تساوي المعارض ، واحتمالِ
الحَدِيثِ وَرَدَّ على يقين الطهر فلم يُؤثر^(٥) .

(و) منها (عدالة) إجماعاً لما سبق من الأدلة (ظاهراً وباطناً) عند
أحمد والشافعي وغيرهما^(٦) ، وذكره الأمدى عن الأكثر^(٧) .

(١) انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٢ - ١٤٣ . الإحكام للآمدي ٢ / ٧٥ .

(٢) في ش : من ذلك الإكثار .

وانظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٧٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٣ .

(٣) في ب ع ض ، نتركه . وصححت على هامش ع كما أثبتناه أعلاه .

(٤) انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٧٦ .

(٥) انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٧٦ . الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠ وما بعدها ،

الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٦ وما بعدها .

(٦) انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٠ ، المستصفي ١ / ١٥٧ . نهاية السؤل ٢ / ٣٠٣ .

مناهج العقول ٢ / ٢٩٦ . جمع الجوامع ٢ / ١٤٨ . الكفاية ص ٣٤ ، ٧٧ . المسودة ص ٢٥٧ ، تريب

الراوي ١ / ٣٠٠ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٦٣ ، توضيح الأفكار ٢ / ١١٦ . صحيح مسلم بشرح

النووي ١ / ٦١ . مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠ . معرفة علوم الحديث ص ٥٣ . المعتمد ٢ / ٦٢٠ . كشف

الأسرار ٢ / ٣٩٢ . تيسير التحرير ٣ / ٤٤ . فواتح الرحموت ٢ / ١٤٣ . أصول السرخسي ١ / ٣٤٥ .

أصول الحديث ص ٢٣١ . غاية الوصول ص ٩٩ . اللع ص ٤٢ ، ٤٣ . الروضة ص ٥٧ . التمهيد ص

١٣٦ . مختصر الطوفي ص ٥٧ . إرشاد الفحول ص ٥١ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٢ .

(٧) انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٧٦ .

وعند القاضي وابن البناء وغيرهما ، تكفي العدالة ظاهراً للمشقة ، كما قلنا في الشهادة على رواية عن أحمد ، اختارها أبو بكر عبد العزيز ، وصاحب « روضة الفقيه » من أصحابنا ^(١) .

(ومن روى) حال كونه (بالغا مسلماً عدلاً ، وقد تحمّل ^(٢)) حال كونه (صغيراً ضابطاً ^(٣)) أو (حال كونه (كافراً) ضابطاً ، (أو) حال كونه (فاسقاً) ضابطاً (قبل) ما رواه ، لاجتماع الشروط فيه حال روايته ^(٤) .

(وهي) أي العدالة في اللغة ، التوسط في الأمر من غير زيادة ولا نقصان ^(٥) .

(١) وهو قول بعض الشافعية في الاكتفاء بالعدالة الظاهرة لقبول الرواية .

(انظر : اللمع ص ٤٣ . فواتح الرحموت ٢ / ١٤٦ - ١٤٧) .

(٢) في ز : يحتمل .

(٣) يشترط في الراوي في حال السماع أن يكون مميزاً ضابطاً ، فلو سمع المجنون حال جنونه ثم أفاتق فلا يصح ذلك ، لأنه وقت الجنون غير ضابط .

(انظر : اللمع ص ٤١ . المستصفى ١ / ١٥٦ . فواتح الرحموت ٢ / ١٣٨ وما بعدها . الإلماع للقاضي عياض ص ٦٢ ، الكفاية ص ٥٢ ، أصول الحديث ص ٢٢٧ ، إرشاد الفحول ص ٥٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣) .

(٤) ذهب أكثر العلماء إلى جواز تحمل الصبي المميز للرواية على أن يؤديها بعد البلوغ ، ويقاس عليه غيره ممن ذكر أعلاه ، لكنهم اختلفوا في تحديد سن الصبي لصحة سماعه وتحمله .

(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٧٢ ، المستصفى ١ / ١٥٦ ، نهاية السؤل ٢ / ٢٩٥ ، مناهج العقول ٢ / ٢٩٣ : كشف الأسرار ٢ / ٣٩٥ ، المسودة ص ٢٥٨ ، ٢٩٠ ، الكفاية ص ٥٤ ، ٧٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٦٠ ، المعتمد ٢ / ٦٢٠ ، تدريب الراوي ٢ / ٤ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦١ ، جمع الجوامع ٢ / ١٤٧ ، تيسير التحرير ٣ / ٣٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩ ، غاية الوصول ص ٩٩ ، الروضة ص ٥٧ ، مختصر الطوفي ص ٥٨ ، إرشاد الفحول ص ٥٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣ ، شرح النووي على مسلم ١ / ٦١) .

(٥) انظر : المصباح المنير ٢ / ٦٠٤ ، القاموس المحيط ٤ / ١٣ .

وهي في اصطلاح أهل الشُّرع (صِفَةٌ) أي كَيْفِيَّةٌ نَفْسَانِيَّةٌ ، وتُسَمَّى قَبْلَ رُسُوحِهَا ؛ حَالاً (رَاسِخَةٌ فِي النُّفْسِ) أي نَفْسٌ الْمُتَصِفِ بِهَا ، (تَحْمِلُهُ) عَلَى مَلَازِمَةِ التَّقْوَى وَالرَّوْعَةِ ، وَتَحْمِلُهُ أَيْضاً عَلَى (تَرْكِ الْكِبَائِرِ ^(١))

(وَمِنْهَا) أَي مِنَ الْكِبَائِرِ ؛ غَيْبَةً وَنَمِيمَةً .

قال في « شرح التحرير » : اِخْتَلَفَ فِي الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ ، هَلْ هُمَا مِنَ الصَّفَائِرِ أَوْ مِنَ الْكِبَائِرِ ؟ وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُمَا مِنَ الْكِبَائِرِ ، وَقَدَّمَ ابْنَ مَفْلُحٍ فِي « أُصُولِهِ » ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَ فِي « فُرُوعِهِ » .

قال القرطبي : « لَا خِلَافَ أَنَّ الْغَيْبَةَ مِنَ الْكِبَائِرِ » ^(٢) . ا هـ .

وقيل : إِنَّهُمَا مِنَ الصَّفَائِرِ ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ صَاحِبُ « الْفُصُولِ » ^(٣) وَ « الْغُنْيَةِ » ^(٤) ، وَ « الْمُسْتَوْعَبِ » ^(٥) .

(١) انظر : المعنى ١٠ / ١٤٨ . المضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٣ . إرشاد الفحول ص ٥١ .

(٢) تفسير القرطبي ١٦ / ٣٣٧ .

(٣) كتاب « الفصول » لعلي بن عقيل بن محمد البغدادي الفقيه الأصولي المجتهد ، المتوفى سنة ٥١٣ هـ . ومرت ترجمته في المجلد الأول .

(انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٩) .

(٤) كتاب « الغنية » للشيخ عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جنكي دوست

الجيلي البغدادي .

(انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٨) .

(٥) كتاب « المستوعب » للعلامة محمد بن عبد الله بن الحسين بن محمد السامري .

المتوفى سنة ٦٦٠ هـ . وهو كتاب مختصر . جمع فيه مؤلفه بين عدد من المختصرات في المذهب الحنبلي . قال ابن بدران : « وبالجملة فهو أحسن متن صنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه » ثم قال : « وقد حذا حذوه الشيخ موسى الحجاوي في كتابه « الإقناع » وجعله مادة كتابه » (المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢١٠ ، ٢١٧) .

(و) تحمّله أيضاً على ترك (الرذائل) المباحة . كالأكل في السوق ونحو ذلك .

فلا يأتي بكبيرة للآية الكريمة في القاذف^(١) . وقيس عليه الباقي من الكبائر^(٢) .

ويشترط مع ذلك أن يكون (بلا بدعة مغلظة) وسيأتي الكلام عليها^(٣) .

(وتقبل^(٤) رواية) من اتصف بذلك^(٥) . ولو أنه قاذف بلفظ الشهادة) .

قال أصحابنا وغيرهم ، إن قذف^(٦) بلفظ الشهادة قبلت روايته ، لأن^(٧) نقص العدد ليس من جهته^(٨)

(١) وهو قوله تعالى ، « والذين يرمون المُحصناتِ ثم لم يأتوا بأزينة شهداء فاجلنّوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً . أولئك هم الفاسقون » الآية ٤ من النور .
(٢) انظر في تعريف العدالة ، (التعريفات للجرجاني ص ١٥٢ . اللمع ص ٤٢ . المعتمد ٦١٦ / ٢ . توضيح الأفكار ١١٧ / ٢ . مختصر ابن الحاجب ٦٣ / ٢ . المغني ١٤٨ / ١٠ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٦١ . أصول السرخسي ٣٥٠ / ١ وما بعدها . الكفاية ص ٧٨ . الإحكام للأمدي ٧٧ / ٢ . المستصفى ١٥٧ / ١ . فواتح الرحموت ١٤٣ / ٢ . تيسير التحرير ٤٤ / ٣ . جمع الجوامع ١٤٨ / ٢ . نهاية السؤل ٣٠٣ / ٢ . مناهج العقول ٢٩٦ / ٢ . كشف الأسرار ٣٩٩ / ٢ . ٤٠٠ . سرح نخبة الفكر ص ٥٢ . غاية الوصول ص ٩٩ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٢ . إرشاد الفحول ص ٥١ . ٥٢ . شرح منح الجليل ٢٨٨ / ٤) .

(٣) صفة ٤٠٢ .

(٤) في ع ، ويقبل .

(٥) أي تقبل رواية من اتصف بهذه الشروط السابقة في الراوي .

(٦) في ب ، القذف .

(٧) في ب ، لأنه .

(٨) قال الحنفية بقبول رواية المحدود في القذف مطلقاً . سواء كان محدوداً بشهادة أم =

زاد القاضي في « العُدَّة »^(١) ، وليس بصريح في القَدْفِ ، وقد اختلفوا في الحدِّ ، ويسوغ فيه الاجتهاد ، ولا تُرَدُّ الشهادة بما يسوغ فيه الاجتهاد^(٢) . وكذا زاد ابن عقيل .

قال الشيرازي في « اللِّمَع » ، « وأبو بكره^(٣) ومن شهد معه تُقْبَلُ روايتهم ، لأنهم أخرجوا ألفاظهم مخرج الإخبار ، لا مخرج القَدْفِ ، وجلدتهم عمرُ باجتهادٍ ه^(٤) » .

غيرها . وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة نفي قبول روايته مطلقاً أيضاً . لكن الكمال قال ، « والظاهر (من المذهب) خلافه » (تيسير التحرير ٣ / ٤٧ ، ٥٥) .

وانظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٨٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٤ ، ١٤٨ ، كشف الأسرار ٢ / ٤٠٢ ، ٤٠٤ ، المضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٦ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦٥ ، المسودة ص ٢٥٨ ، الروضة ص ٦٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٤ ، مختصر الطوفي ص ٦١ ، غاية الوصول ص ١٠٤ . (١) في زش ، العمدة ، وهو تصحيف .

(٢) لا ترد الرواية بما يسوغ فيه الاجتهاد ، كاللعب بالشطرنج وشرب النبيذ ونحوه . لقول بعض المجتهدين به .

(انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٩٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٨ ، تيسير التحرير ٣ / ٤٣ ، ٤٦ ، ٥٥ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢ / ١٥١ ، ١٦٥ ، المسودة ص ٢٥٨ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦) .

(٣) هو الصحابي نعيم بن الحارث بن كعدة . ويقال ، نعيم بن مسروح ، الثقفي . مولى رسول الله ﷺ ، وهو من عبيد الحارث بن كعدة بن عمرو الثقفي فاستلحقه . وهو مشهور بكنيته . وكان من فضلاء الصحابة . سكن البصرة ، وأنجب أولاداً لهم شهرة في العلم والمال والولايات . وكان تدلّى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكره . وكان ممن اعتزل الفتنة يوم الجمل . وكان ممن شهد على المعيرة بن شعبة بالزنا ، فلم تتم الشهادة . فجلده عمر . ثم سأله الانصراف والرجوع عن ذلك فلم يفعل وأبى . فلم يقبل له شهادة . ولم يزل على كثرة العبادة حتى توفي سنة ٥١ هـ بالبصرة .

انظر ترجمته في (الإصابة ٣ / ٥٧٢ ، الاستيعاب ٣ / ٥٦٧ ، تهذيب الأسماء ٢ / ١٩٨ ، الخلاصة ص ٤٠٤) .

(٤) اللمع ص ٤٣ .

وانظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٠ ، كشف الأسرار ٢ / ٤٠٤ ، المسودة ص ٢٥٨ .

(وَيُحَدِّثُ) الْقَافِزُ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ مَعَ قَبُولِ رِوَايَتِهِ (١) .

قَالَ فِي « شَرْحِ التَّحْرِيرِ » ، وَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (٢) .
وَالْمَذْهَبُ عِنْدَهُمْ يُحَدِّثُ ، وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ .

قَالَ ابْنُ مَفْلُحٍ ، فَيَتَوَجَّهُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَقَاءُ عَدَالَتِهِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ،
وَهُوَ مَعْنَى مَا جَزَمَ بِهِ الْأَمْدِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْجَرَحِ ، لِأَنَّهُ لَمْ
يُصْرِّحْ بِالْقَذْفِ (٣) .

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، صَرَّحَ الْقَاضِي فِي قِيَاسِ الشَّيْبِ مِنَ الْعَدَالَةِ بِعَدَالَةِ
مَنْ أَتَى بِكَبِيرَةٍ (٤) ، « أَيُّ وَاحِدَةٍ » (٥) ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ، ﴿ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ،
فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٦) ﴿ (٧) .

وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ - فَيَمْنُ أَكَلَ الرِّبَا - ، « إِنْ أَكْثَرَ لَمْ يُضَلَّ خَلْفَهُ .

قَالَ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ ، فَاعْتَبَرَ الْكَثْرَةَ .

وَقَالَ الْمَوْفِقُ فِي « الْمَغْنِيِّ » ، « إِنْ أَخَذَ صَدَقَةً مُحَرَّمَةً وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ ،
رُدَّتْ رِوَايَتُهُ » (٨) .

(١) انظر ، الروضة ص ٦٠ ، مختصر الطوفي ص ٦١ .

(٢) قال الخزرجي عن أبي بكر رضي الله عنه ، « له مائة واثنان وثلاثون حديثاً اتفقا
(أي البخاري ومسلم) على ثمانية ، وانفرد البخاري بخمسة ، ومسلم بآخر . روى عنه أولاده عبد
الرحمن وعبد العزيز وعبيد الله ومسلم وجماعة » (الخلاصة ص ٤٠٤) .

(٣) انظر ، الإحكام للأمدى ٨٩ / ٢ .

(٤) في ب ع ض ، كبيرة .

(٥) ساقطة من ش ب ز ، وفي ع ، بواحدة .

(٦) في ب ز ض ، الآية .

(٧) الآية ١٠٢ من المؤمنون ، وفي ع ، « فأما من ثقلت موازينه الآية » القارعة / ٦ .

(٨) المغني ١٠ / ١٦٤ (مع التصرف)

(والصغائر) وهي كل قول أو فعلٍ مَحْرَمٌ لا حدَّ فيه في الدنيا . ولا وعيدٌ في الآخرة (وهنَّ) مع كثرة صورهنَّ (سواءً^(١) حكماً) أي في الحكم .

قال في « التحرير » : ولم يُفَرِّق أصحابنا وغيرهم في الصغائر . بل أطلقوا . فظاهره أنه لا فرق .

(إن لم تتكرَّرْ تَكَرُّراً يُخِلُّ بِالثِّقَةِ^(٢) بِصِدْقِهِ^(٣)) أي صدق الراوي (لم تَقْدَحْ^(٤)) في صحه روايته (لتكفيرها) أي تكفير الصغائر (باجتناب الكبائر ومصائب الدنيا) على الأصح في كون الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر . وهو مذهب الجمهور^(٥) .

وقال الأستاذ^(٦) والقاضي أبو بكر بن الباقلاني وابن فورك والقشيري^(٧) والسبكي^(٨) . وخكبي عن الأشعرية : إن جميع الذنوب كبائر^(٩)

(١) ساقطة من ض .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ع ز : الثقة .

(٤) انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٤٣ . مناهج العقول ٢ / ٢٩٧ . المحلى على جمع الجوامع

٢ / ١٦٠ . إرشاد الفحول ص ٥٣ .

(٥) في ش ع ز : يقدح .

(٦) انظر : الزواجر عن اقتراف الكبائر ١ / ٣ . إرشاد الفحول ص ٥٢ . الفروق للقرافي

١ / ١٣١ .

(٧) هو الأستاذ أبو اسحاق الاسفراييني . كما هو معروف في مصطلح الفقه الشافعي .

وهو ما نص عليه ابن حجر الهيتمي في (الزواجر ١ / ٣) .

(٨) في الزواجر (١ / ٣) : ابن القشيري في « المرشد » .

(٩) هو تقي الدين السبكي . والد تاج الدين صاحب « جمع الجوامع » (انظر : جمع

الجوامع ٢ / ١٥٢ . إرشاد الفحول ص ٥٢) .

(١٠) انظر : الزواجر عن اقتراف الكبائر ١ / ٣ . جمع الجوامع ٢ / ١٥٢ . إرشاد الفحول

ص ٥٢ .

قال القرافي : كأنهم ^(١) كرهوا تسمية معصية الله تعالى صغيرة إجلالاً له . مع موافقتهم في الجرح أنه ليس بمطلق المعصية . بل منه ما يقدح . ومنه ما لا يقدح . وإنما الخلاف في التسمية ^(٢) . ١ هـ .

استدل الجمهور بقوله تعالى ، ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ - الآية ﴾ ^(٣) . وقوله ﷺ في تكفير الصلوات الخمس والجمعة ما بينهما إذا اجتنبت الكبائر ^(٤) . إذ لو كان الكل كبائر لم يبق بعد ذلك ما يكفر بما دُكِرَ . وفي ^(٥) الحديث : « الكبائر سبع » ^(٦) . وفي رواية : « تسع » .

(١) في ش : كأنما . وفي الفروق : وكأنهم .

(٢) الفروق للقرافي ١ / ١٣١ . وانظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٦١ .

(٣) الآية ٣١ من النساء .

(٤) روى مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه . واللفظ لسلم . عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الصلوات الخمس . والجمعة إلى الجمعة . ورمضان إلى رمضان . مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » . وهو عنوان عند البخاري « باب الصلوات الخمس كفارة » . وساق حديث أبي هريرة مرفوعاً : « رأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم . . . » . (انظر : صحيح مسلم ١ / ٢٠٩ . مسند أحمد ٢ / ٢٢٩ . تحفة الأحوذى ١ / ٦٢٧ . سنن ابن ماجه ١ / ١٩٦ . صحيح البخاري ١ / ١٠٢ . فيض القدير ٤ / ٢٤٣ . مرعاة المفاتيح ١ / ٢) .

(٥) في ش ب : وفي هذا .

(٦) روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله . والسحر . وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق . وأكل الربا . وأكل مال اليتيم . والتولي يوم الزحف . وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » . (انظر : صحيح مسلم ١ / ٩٢ . صحيح البخاري ٢ / ١٣١ . فيض القدير ١ / ١٥٣) . وروى النسائي عن عمير « أن رجلاً قال : يا رسول الله . ما الكبائر ؟ قال : هن سبع . أعظمهن الإشراك وقتل النفس والفرار . . . الحديث » (سنن النسائي ٧ / ٧٢) . وروى الطبراني في « الأوسط » عن أبي سعيد مرفوعاً : « الكبائر سبع : الإشراك بالله . وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق . وقذف المحصنة . والفرار من الزحف . وأكل الربا . وأكل مال اليتيم . والرجوع إلى الأعرابية بعد الهجرة » قال السيوطي : صحيح . لكن تعقبه المناوي وضعفه . (انظر : فيض القدير ٥ / ٦١) ورواه الخطيب في (الكفاية ص ١٠٣) .

وعدها « (١) . فلو كانت الذنوب كلها كبائر لما ساء ذلك (٢) .

وما أحسن ما قال الكوراني في « شرح جمع الجوامع » : إن أرادوا اسقاط العدالة فقد خالفوا الإجماع . وإن أرادوا فُتِحَ المعصية . نظراً إلى كبريائه تعالى . وأن (٣) مخالفته لا تعدُّ (٤) أمراً صغيراً . فنعم القول (٥) . ١ هـ .

وعلى الأوضح في كون الصغائر سواءً حكماً . وقال الأمدي . ومن وافقه . إن مثل سرقة لقمة . والتطيف بحبة . واشترط أخذ الأجرة على إسماع (٦) الحديث . يُعْتَبَرُ تَرْكُهُ (٧) كالكبائر (٨) . وقد قال الإمام أحمد رضي

(١) روى أبو داود والنسائي والحاكم عن عمير مرفوعاً ، « الكبائر تسع ، أعظمهن الإشراف بالله . وقتل النفس بغير حق . وأكل الربا . وأكل مال اليتيم . وقذف المحصنة . والفرار يوم الزحف . وعقوق الوالدين . واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياناً وأمواتاً » .
انظر : المستدرک ١ / ٥٩ . الفتح الكبير ٢ / ٣٣٧ .

(٢) انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٤٤ . ارشاد الفحول ص ٥٢ . تفسير الطبري ٥ / ٣٦ وما بعدها . الفروق للقرافي ١ / ١٣١ .

(٣) في ش ز : فإن .

(٤) في ب : يعد .

(٥) انظر : الزواجر عن اقتراف الكبائر ١ / ٣ . الفروق للقرافي ١ / ١٣١ .

(٦) في ب : سماع .

(٧) ساقطة من ش . أي يعتبر ترك هذه الصغائر في صفات العدل وشروطه لقبول

الرواية .

(٨) قال الأمدي : « وذلك (أي تعريف العدالة) إنما يتحقق باجتناب الكبائر وبعض الصغائر وبعض المباحات . أما الكبائر وأما بعض الصغائر فما يدل فعله على نقص الدين . وعدم الترفع عن الكذب وذلك كسرقة لقمة . والتطيف بحبة . واشترط أخذ الأجرة على إسماع الحديث . ونحو ذلك . وأما بعض المباح فما يدل على نقص المروءة ودناءة الهمة كالأكل في السوق . والبول في الشوارع . وصحبة الأراذل والافراط في المزح . ونحو ذلك مما يدل على سرعة الإقدام على الكذب . وعدم الاكتراث به » (الإحكام للأمدي ٢ / ٧٧) .

(انظر : المستصفي ١ / ١٥٧ . فواتح الرحموت ٢ / ١٤٤ . تيسير التحرير ٣ / ٤٥ . مناهج

العقول ٢ / ٢٩٧ . مقدمة ابن الصلاح ص ٥٦) .

الله عنه في اشتراط أخذ الأجرة ، لا يُكْتَبُ عنه الحديث ، ولا كرامة^(١) . وقاله اسحاق بن زَاهَوِيَه وأبو حَاتِمٍ^(٢) .

قال ابن مفلح ، ويُعتبر ترك^(٣) ما فيه دناءة وترك مروءة ، كأكله في السوق بين الناس الكثير ، ومدّ رجله ، و^(٤) كشف رأسه بينهم ، والبؤل في الشوارع ، واللعب بالحمام ، وصحبة^(٥) الأراذل^(٦) ، والافراط في المزح^(٧) .
لحديث أبي مسعود البثري ، « إذا لم تَسْتَحْ فاضنَع ما شِئْتَ » رواه

(١) رواه الخطيب في « الكفاية » عن الإمام أحمد . (انظر ، الكفاية ص ١٥٣) .
وانظر حكم أخذ الأجرة على الرواية في (توضيح الأفكار ٢ / ٢٥١ . تدريب الراوي ١ / ٣٣٧ . المضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٦٣ . جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢ / ١٤٨ - ١٤٩ . الكفاية ص ١٥٣ . المسودة ص ٢٦٦ . فواتح الرحموت ٢ / ١٤٤ . طبقات الحنابلة ١ / ١٧٠) .

(٢) هو محمد بن إدريس بن المنذر بن مهران . العطفاني الحنظلي . أبو حاتم الرازي . أحد الأعلام . حافظ المشرق . كان بارع الحفظ . واسع الرحلة . من أوعية العلم . قال الخطيب : « كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات . مشهوراً بالعلم ، مذكوراً بالفضل » . جمع أحاديث الزهري وصفها ورتبها . وكان المرجع في معرفة رجال الحديث . توفي سنة ٢٧٧ هـ . وقيل ٢٧٥ هـ .
انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢ / ٢٠٧ . شذرات الذهب ٢ / ١٧١ . طبقات القراء ٢ / ٩٧٠ . طبقات الحفاظ ص ٢٥٥ . تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٦٧ . تاريخ بغداد ٣ / ٧٣ . المنهج الأحمد ١ / ١٨٣ . طبقات الحنابلة ١ / ٢٨٤) .

(٣) في ض : تركه .

(٤) في ب ز ض : أو .

(٥) في ع : وصحبته

(٦) في ز ش ب : الأراذل .

(٧) قال ابن الحاجب ، « وتحقق (العدالة) باجتناب الكبائر وترك الاصرار على الصغائر . وبعض الصغائر . وبعض المباح » (مختصر ابن الحاجب ٢ / ٦٣) . وهو معنى ما نقلناه عن الأمدي في (الإحكام ٢ / ٧٧) .

البخاري^(١) . (٢ يعني إذا ٢) صَنَعَ ما شاء . فلا يُوثَقُ به (٣) . ا هـ .

وعلى الأصح في كون الصفائر إن لم تتكرر منه^(٤) تكررأ يُخَلُّ الثقة
بصدق الراوي لم يُقَدِّح في روايته .

قال ابن قاضي الجبل في « أصوله » . حدُّ الإصرار^(٥) المانع في الصُّغائر .
أن تتكررَ منه تكررأ يُخَلُّ الثقة بصدقهِ^(٦) . ا هـ .

وقيل : يُقَدِّح تكررأها في الجملة .

وقيل : ثلاثاً . قاله^(٧) ابن حمدان في « المقنع » و « آداب المفتي »^(٨) .

(١) رواه البخاري وأحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود . ورواه بعضهم عن
حذيفة . ورواه أحمد عن أبي مسعود الأنصاري وعن حذيفة . ورواه ابن ماجه عن عقبة بن
عمرو . ولفظه : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت » . ورواه مالك
مرسلاً .

(انظر : صحيح البخاري ٦٨ / ٤ . مسند أحمد ١٣١ / ٤ . ٣٨٣ / ٥ . سنن ابن-ماجه
١٤٠٠ / ٢ . سنن أبي داود ٥٥٢ / ٢ . الموطأ ١٥٨ / ١ . كشف الخفا ٩٨ / ١ . فيض القدير ٥٤٠ / ٢) .
(٢) في ب : أي إن من . وفي ع : أي من . وفي ض : أي .

(٣) انظر : المستصفى ١٥٧ / ١ . الأحكام للآمدي ٧٧ / ٢ . تيسير التحرير ٤٥ / ٣ .
جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١٤٩ / ٢ . المنهجي ١٠ / ١٤٩ .

(٤) ساقطة من ش ب ز .

(٥) في ش : الاحتراز .

(٦) قال الشوكاني : « وقد قيل إن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم مرتكب الكبيرة .
وليس على هذا دليل يصلح للتمسك به . وإنما هي مقالة لبعض الصوفية . فإنه قال : لا صغيرة مع
إصرار . وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا اللفظ . وجمله حديثاً . ولا يصح ذلك .
بل الحق أن الإصرار حكمه حكم ما أصر عليه . فالإصرار على الصغيرة صغيرة . والإصرار على
الكبيرة كبيرة » (ارشاد الفحول ص ٥٣)

وانظر : المضد على ابن الحاجب ٦٣ / ٢ .

(٧) في ب : قال .

(٨) قال ابن حمدان . « وبالجملة كل ما يَأْتُمُ بفعله مرة يفسر بفعله ثلاثاً » (صفة

الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٣) .

وانظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٦١ .

وقال في « الترغيب » وغيره ، تُقَدِّحُ كَثْرَةَ الصَّغَائِرِ ، وإدمانٌ واحدةٌ .

وقال الموفق في « المقنع » : « لا يُدْمِنُ عَلَى صَغِيرَةٍ (١) » .

وهو مرادُ الأولِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، فالإدمانُ هنا كما قال ابنُ قاضي الجبلِ في « أصوله » كما تقدّم .

وعلى الأصح في كونِ الصَّغَائِرِ تُكْفَرُ باجتنابِ الكبائرِ وبمصائبِ الدنيا ، لظاهرِ قوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ (٢) ، وَلَمَّا ذَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ مِنْ تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ بِمَصَائِبِ الدُّنْيَا ، واختارَ ذلكَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي الرَّدِّ عَلَى الرَّافِضِيِّ ، وَحِكَاةً عَنِ الْجُمْهُورِ (٣)

(وَيُرَدُّ كَاذِبٌ ، وَلَوْ تَدَيَّنَ) أَي تَحَرَّزَ عَنِ الْكُذِبِ (فِي الْحَدِيثِ) عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، مِنْهُمْ الْإِمَامَانُ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ وَغَيْرُهُمَا ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْذِبَ فِيهِ .

وعنه : ولو بكذبة واحدة ، واختاره ابن عقيـل في « الواضح » وغيره (٤)

(١) وعبارة ابن قدامة : « ويعتبر لها (للعدالة) شيان ، الصلاح في الدين . وهو أداء الفرائض واجتناب المحارم ، وهو أن لا يرتكب كبيرة ، ولا يدمن على صغيرة » (المقنع ٦٩٠ / ٣) .

(٢) الآية ٣١ من النساء . وتتمة الآية ، « وَنَدْخَلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا » .

(٣) انظر : منهاج السنة النبوية ٣ / ٣١ وما بعدها ، ٣٥ وما بعدها . تفسير الطبري ٤٤ / ٥ . تفسير غريب القرآن ص ١٢٥ . الكبائر للذهبي ص ٧ .

(٤) قال المجد ابن تيمية : « وقد روي عن أحمد أن الكذبة الواحدة لا تردُّ بها الشهادة . فالرواية بالأولى » (المسودة ص ٢٦٢) . وهذه الرواية هي الراجحة عند الإمام أحمد . كما يفهم من عبارة المصنف بلفظ : « وعنه » . وهو ما صرح به المصنف أيضاً بعد عدة أسطر . ونص عليها غيره .

(انظر : المسودة ص ٢٦٢ ، ٢٦٦ . المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٤٩ . الكفاية ص ١١١ . توضيح الأفكار ٢ / ٢٣٧ وما بعدها . ارشاد الفحول ص ٥١ . كشف الأسرار ٢ / ٤٠٤) .

واحتج الإمام أحمد رضي الله عنه بأن النبي ﷺ ، « رد شهادة رجل في كذبة » (١) . واسناده جيد . لكنه مرسل . رواه ابراهيم الحربي (٢) والخلال ، وجعله في « التمهيد » - إن صح - للزجر . وفيه وعيد في منامه (٣) ﷺ في الصحيح .

وفي الصحيحين ، الزجر عن شهادة الزور ، وأنها من الكبائر (٥) .

(١) انظر المغني ١٠ / ١٤٩ .

(٢) هو ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم الحربي . قال ابن أبي يعلى ، « كان إماماً في العلم . رأساً في الزهد . عارفاً بالفقه . بصيراً بالأحكام . حافظاً للحديث » . وهو أحد الناقلين لمذهب أحمد . صنف كتباً كثيرة . منها : « غريب الحديث » و « دلائل النبوة » و « كتاب الحمام » و « سجود القرآن » و « ذم الغيبة » و « النهي عن الكذب » و « المناسك » . توفي سنة ٢٨٥ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ١ / ٨٦ . المنهج الأحمد ١ / ١٩٦ . شذرات الذهب ٢ / ١٩٠ . طبقات الحفاظ ص ٢٥٩ . تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٨٤ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٦) .

(٣) كذا في جميع النسخ . ولعل الصواب ، عقابه أو عتابه .

(٤) في ض ب ع ، عليه أفضل الصلاة والسلام .

(٥) روى البخاري ومسلم والترمذي وأحمد والبيهقي عن أبي بكر نفع بن الحارث رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ ، « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً ؛ قلنا ، نعم يا رسول الله . قال ، الإشراك بالله . وعقوق الوالدين . وكان متكئاً فجلس . فقال ، ألا وقول الزور . ألا وشهادة الزور . فما زال يكررها حتى قلنا ، ليته سكت » .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٠٢ . صحيح مسلم ١ / ٩١ . تحفة الأحوذى ٦ / ٥٨٤ . مسند

أحمد ٥ / ٣٦ . السنن الكبرى ١٠ / ١٢١) .

وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والبيهقي أن رسول الله ﷺ قال ، عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات . ثم قرأ : « فاجتنبوا الرّجس من الأوثان . واجتنبوا قول الزور . حنفاء لله غير مشركين به » الحج / ٣٠ - ٣١ .

(انظر : سنن أبي داود ٢ / ٢٧٤ . تحفة الأحوذى ٦ / ٥٨٥ . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٩٤ .

السنن الكبرى ١٠ / ١٢١ . التلخيص الحبير ٢ / ٤٠٤ . مسند أحمد ٤ / ١٧٨) .

وروى البخاري والترمذي والنسائي عن أنس « أن رسول الله ﷺ سئل عن الكبائر ؟

فقال ، الإشراك بالله . وعقوق الوالدين . وقتل النفس . وشهادة الزور » .

وذكرَ في « الفصولِ » - في الشهادةِ - أنَ بعضهم اختارَ هذه الروايةَ ، وقاسَ عليها بقيةَ الضغائرِ .

والصحيحُ من المذهبِ ، أنَ الكذبةَ الواحدةَ لا تُقدَحُ للمشقةِ وعَدَمِ دليلِهِ ^(١) .

وذكر ابنُ عقيلٍ في الشهادةِ من « الفصولِ » ، أنه ظاهرُ مذهبِ أحمدَ ، وعليه جمهورُ أصحابِهِ ، وقياسُ بقيةِ الضغائرِ عليها بعيدٌ ، لأنَّ الكذبَ مَفْصِيَةٌ فيما تحصلُ به الشهادةُ ، وهو الخبرُ العامُّ ^(٢) . ا هـ .

(وتَقْدَحُ كَذْبَةٌ) واحدةٌ (فيه) أي في الحديثِ (ولو تَابَ) منها ، نصٌّ على ذلك الإمامُ أحمدُ رضي الله عنه ، وقالَ ، لا تُقبَلُ توبته ^(٣) مُطْلَقًا ^(٤) . وقاله القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا وغيرهم ^(٥) . قالَ ، لأنَّ زنديقًا ، فَتُخْرِجُ توبتهُ على تويتهِ ، وفارقَ الشهادةَ ، لأنَّه قد يكذبُ فيها لرشوةٍ إلى أربابِ الدنيا .

انظر : صحيح البخاري ١٢ / ٢ ، تحفة الأحوذى ٨ / ٣٧٢ ، ٦٠ / ٥٨٤ . سنن النسائي ٨١ / ٧ . مسند أحمد ٣ / ١٣١ ، ٥٠ / ٣٧ .

(١) انظر : المسودة ص ٢٦٢ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٦١ وما بعدها .

(٢) ساقطة من ز ش ب ع ض .

(٣) ساقطة من ش ب ز ع .

(٤) نقل الخطيب البغدادي بإسناده . والمجد بن تيمية عن الإمام أحمد أنه سئل عن

محدث كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع . فقال : « توبته فيما بينه وبين الله تعالى . ولا يكتب حديثه أبداً »

انظر : الكفاية ص ١١٧ . المسودة ص ٢٦١ ، ٢٦٢ .

وانظر : توضيح الأفكار ٢ / ٢٣٧ ، تريب الراوي ١ / ٢٣٩ وما بعدها .

(٥) يقول عبد العزيز البخاري ، « ثم التائب من أسباب الفسق والكذب تقبل روايته .

إلا التائب من الكذب متعمداً في حديث رسول الله ﷺ فإنه لا تقبل روايته أبداً . وإن حسنت توبته على ما ذكر عن غير واحد من أهل العلم . منهم ، أحمدُ بنُ حنبلٍ وأبو بكر الحميدي شيخُ =

وقال ابن عقيل، هذا فرقٌ بعيدٌ، لأنَّ الرغبةَ إليهم بأخبار
الرجاء^(١) أو^(٢) الوعيدِ غايةً^(٣) الفسقى .

وظاهرُ كلامِ جماعةٍ من أصحابنا، أنَّ توبته تُقبلُ، وقاله كثيرٌ من
العلماء، لكن في غير ما كذب فيه، كتوبته فيما أقرُّ بتزويره^(٤)

وقيلَها الدامغانيُّ الحنفيُّ^(٥) فيه أيضاً، قال: لأنَّ ردها ليس بحكم، وردُّ
الشهادةِ حكمٌ .

البخاري « ثم نقل مثل ذلك عن أبي بكر الصيرفي في شرحه لـ « رسالة الشافعي » وعن أبي المظفر
السمعاني . وأبي عمرو بن الصلاح ، (انظر : كشف الأسرار ٢ / ٤٠٤) .
وانظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٥ . توضيح الأفكار ٢ / ٢٣٧ وما بعدها . ٢٤١ . الكفاية
ص ١١٧ . المسودة ص ٢٦٢ .

لكن النووي رحمه الله قال : « قلت : هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا . ولا
يُتقوى الفرق بينه وبين الشهادة » (تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ١ / ٣٣٠)
وانظر : توضيح الأفكار ٢ / ٢٤٠ . ٢٤٢ .

(١) في ض : الرجال .

(٢) في ز ش : و

(٣) في د ع : غايته .

(٤) وهذا ما رجحه النووي وقطع به . وقال : « المختار القطع بصحة توبته وقبول

روايته » (شرح النووي على صحيح مسلم ١ / ٧٠) .

وانظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ١ / ٣٣٠ .

(٥) هو محمد بن علي بن الحسين بن عبد الملك . أبو عبد الله الدامغاني . قاضي
القضاء ببغداد . سمع الحديث . وبرع بالفقه . وانتهت إليه رئاسة الفقهاء . وكان ذا عقل واسع .
وتواضع جبر . وكان كثير العبادة . وبقي في القضاء ثلاثين سنة . توفي سنة ٤٧٨ هـ . ولم يتفق له
الحج . وله « شرح مختصر الحاكم » .

انظر ترجمته في (الجواهر المضية ٢ / ٩٦ . الفوائد البهية ص ١٨٢ . شذرات الذهب

٤ / ٣٦٢ . تاريخ بغداد ٣ / ١٠٩ . البداية والنهاية ١٢ / ١٢٩) .

قال القاضي أبو يعلى ، سألت أبا بكر الشاشي ^(١) عنه ، فقال ، لا يُقبَل خبره فيما رُد ، ويُقبَل ^(٢) في غيره اعتباراً بالشهادة ، قال ، وسألت قاضي القضاة الدامغاني ، فقال ، يُقبَل حديثه المردود وغيره ، بخلاف شهادته ، إذا رُدَّت ثم تاب لم تُقبَل تلك خاصة ، قال ، لأن هناك حكماً من الحاكم برُدّها ، فلا يُنقَض ، ورُدُّ الخبر ممن رُوِيَ له ليس بحكم ^(٣) . ا هـ .

قال الشيخ تقي الدين ، « وهذا يتوجّه لو رَدَدنا الحديث لفسقه ، بل ينبغي أن يكون هو المذهب ، فأما إذا علمنا كذبَه فيه ، فأين هذا من الشهادة ؟ فنظيره أن يتوب من شهادة زور ، ^(٤) ويُقرُّ فيها ^(٥) بالتزوير . » .

(والكبيرة) عند الإمام أحمد رضي الله عنه ، ونُقِلَ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (ما فيه حدٌ في الدنيا ، أو) فيه (وِعِيدٌ) خاص (في الآخرة ، وزيد) أي وزاد الشيخ تقي الدين وأتباعه (أو) ما فيه (لعنة ، أو غضب ، ^(٦) أو نفى إيمان ^(٧)) .

(١) كذا في جميع النسخ . وقد يرَدُّ على الذهن أن المقصود هو محمد بن علي بن اسماعيل ، القفال . أبو بكر ، الشاشي ، الذي مرت ترجمته ص ١٥٤ ، وهو غير صحيح ، لأن أبا بكر الشاشي توفي قبل ولادة أبي يعلى بنصف قرن تقريباً .

وفي المسودة ، أبا بكر الشامي

(٢) في ز ش ب ، وتقبل ،

(٣) انظر ، المسودة ص ٢٦٢ .

(٤) في ش ، ويقرنها .

(٥) المسودة ص ٢٦٢ .

(٦) ساقطة من ش ، وفي د ، أو نفى إيمان أو غضب .

(٧) وهذا ما قاله الواحدي في تفسيره (انظر ، الوجيز للواحدي ١ / ١٤٨ ، فواتح الرحموت

١٤٤ / ٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٣) .

١) اختلفَ الناسُ في الكبيرة . هل لها ضابطٌ تُعرَفُ به أو لا ؟

فذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنها لا يُعرَفُ ضابطُها ^(١) .

قال ^(٢) القاضي في « المعتمد » : معنى الكبيرة أن عقابها أعظم . والصغيرة أقل . ولا يُعلمان إلا بتوقيفٍ .

قال الواحدي ^(٣) : الصحيح أن الكبائرَ ليسَ لها حدٌ تُعرَفُ به . وإلا لاقترَحَ الناسُ الصغائرَ واستباحوها . ولكنَّ الله تعالى أخفى ذلك عن العبادِ ليجتهدوا في اجتنابِ النهيِّ عنه . رجاءً أن تُجتنَبَ ^(٤) الكبائرُ . نظيره : إخفاءُ الصَّلَاةِ الوُسْطَى . وليلةِ القدرِ . وساعةِ الإجابة ^(٥) في يومِ الجمعةِ ^(٥) وقيامِ السَّاعَةِ . ونحو ذلك ^(٦) .

(١) ساقطة من ش . وانظر . ارشاد الفحول ص ٥٢ . الوجيز في تفسير القرآن العزيز للواحدي ١ / ١٤٨ .

(٢) في د ض . وقال .

(٣) هو علي بن أحمد بن محمد . أبو الحسين الواحدي . النيسابوري . المفسر . كان أستاذاً عصره في علم النحو والتفسير . ودأب في العلوم . وأخذ اللغة . وتصبر للتدريس والإفادة مدة طويلة . وكان شاعراً . وله مصنفات كثيرة منها : التفسير الثلاثة : « البسيط » و « الوسيط » و « الوجيز » . وله « أسباب النزول » و « الإغراب في الإعراب » و « التجير » في شرح الأسماء الحسنى . و « شرح ديوان المتنبي » و « نهي التحريف عن القرآن الشريف » توفي سنة ٤٦٨ هـ بنيسابور .

انظر ترجمته في (طبقات القراء ١ / ٥٢٣ . طبقات المفسرين ١ / ٢٨٧ . وفيات الأعيان ٢ / ٤٦٤ . إنباه الرواة ٢ / ٤٦٤ . بغية الوعاة ٢ / ١٤٥ . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥ / ٢٤٠ . شذرات الذهب ٣ / ٣٣٠ . طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٦٨ . البداية والنهاية ١٢ / ١١٤) .

(٤) في ش ب ز . يجتنبوا .

(٥) ساقطة من ش . وفي ب ع ض . في الجمعة .

(٦) قال ابن حجر الهيثمي ، « قاله الواحدي في « بسيطه » (الزواجر ١ / ٥) . وانظر ،

الوجيز للواحدي ١ / ١٤٨ .

وذهب الأكثرون إلى أن لها ^(١) ضابطاً مَعْرُوفاً ^(٢) . ثم اختلفوا في ذلك الضابط على أقوال :

الأول - وهو المعتمد - : أن الكبيرة ما فيه حدٌ في الدنيا أو وعيدٌ في الآخرة . لوعيد ^(٣) الله مجتنبها ^(٤) بتكفير الصغائر ^(٥) .

قال ابن مفلح : ولأنه معنى قول ابن عباس . ذكره أحمد وأبو عبيد . وألحق بذلك ما فيه لعنة أو غضب أو نفى إيمان ؛ لأنه لا يجوز أن يقع نفي الإيمان لأمرٍ مُستحب . بل لكمالٍ واجب ^(٦) .

قال الشيخ تقي الدين : وليس لأحد أن يحمل كلام أحمد إلا على معنى يُبين من كلامه ما يدل على أنه مرادُه . لا على ما يحتمله اللفظ من كلام كل أحد .

القول ^(٧) الثاني - وهو لسفيان الثوري - : أن ما تعلق بحق الله تعالى صغيرةً . وما تعلق بحق آدمي كبيرةً .

(١) في ش : لهما .

(٢) وضع العز بن عبد السلام ضابطاً لتمييز الصغائر من الكبائر فقال : « إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفسد الكبائر المنصوص عليها . فإن نقصت عن أقل مفسد الكبائر فهي من الصغائر . وإن ساوت أدنى مفسد الكبائر أو أربت عليها فهي من الكبائر . . . » ثم ذكر أمثلة (انظر : قواعد الأحكام ١ / ٢٣)

وانظر : تفسير الطبري ٣٧ / ٥ وما بعدها . الزواجر عن اقتراف الكبائر ١ / ٥ . الفروق للقرافي ١ / ١٣١ . ارشاد الفحول ص ٥٢ .

(٣) في ش : كوعد .

(٤) في ش : لمن يجتنبها . وفي د ع : مجتنبها .

(٥) انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٤٤ . العصد على ابن الحاجب ٢ / ٦٣ . تفسير الطبري ٤٠ / ٥ . الفروق للقرافي ١ / ١٣١ .

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٦١ . فواتح الرحموت ٢ / ١٤٤ .

(٧) في ع ض : والقول .

والقول الثالث - ونُسب إلى الأكثر - : أن الكبيرة ما فيه وعيد شديد
نصر كتاب أو سنة^(١) .

الرابع : ما أوجب حداً فهو كبيرة . وغيره صغيرة . وهو لجماعه^(٢) .
الخامس - وهو للهروي^(٣) - : أن الكبيرة^(٤) كل معصية^(٥) يجب في
جنسها حدٌ من قتل و^(٥) غيره . وترك كل فريضة^(٦) مأمور بها على الفور .
والكذب في الشهادة و^(٧) الرواية وفي اليمين .

(١) انظر : الزواجر ٤ / ١ . جمع الجوامع ١٥٢ / ٢ . العضد على ابن الحاجب ٦٣ / ٢ .
غاية الوصول ص ١٠٠ . ارشاد الفحول ص ٥٢ .

(٢) وهو تعريف البغوي وغيره
(انظر : الزواجر ٤ / ١ . جمع الجوامع ١٥٢ / ٢ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٦١ . غاية
الوصول ص ١٠٠) .

(٣) إن الفقهاء والمحدثين الذين ينتسبون إلى هراة كثيرون . منهم القاضي أبو عاصم
محمد بن أحمد العبادي . الهروي صاحب « أدب القضاء » المتوفى سنة ٤٥٨ هـ . ومنهم أبو عبيد
أحمد بن محمد الهروي صاحب « كتاب الفريبيين » . وإذا أطلق « الهروي » في أبواب القضاء
فالمقصود القاضي أبو سعد محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي تلميذ القاضي أبي عاصم . وهو
قاضي همدان . شرح « أدب القضاء » للعبادي الهروي . وسماه « الإشراف على غوامض الحكومات »
وكان من الأئمة الفقهاء . توفي في حدود سنة ٥٠٠ هـ . وقيل : قتل شهيداً مع ابنه في جامع همدان
سنة ٤٩٨ هـ . وهو المقصود هنا . لأن ابن حجر الهيتمي نص عليه فقال : « وهو تعريف الهروي في
إشرافه » (الزواجر ٢ / ١) .

انظر ترجمة أبي سعد الهروي في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٦٥ / ٥ . تهذيب
الأسماء ٢٣٦ / ٢ . طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٨٧ . طبقات الشافعية للإسنوي
٥١٩ / ٢) .

وفي هامش ب : الحافظ الحنبلي .

(٤) ساقطة من ز ش .

(٥) في ب ع ض ، أو .

(٦) في ض : كبيرة .

(٧) في ض ، وفي .

القول السَّادِسُ - وهو لإمام الحرمين - : أن الكبيرة كل جريمة ^(١) تُؤذَنُ بقلة اِكْتِراثٍ مُرتَكِبِها بالدين وورقة الديانة ^(٢) . وَرَجَّحَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ^(٣) .

ومجموعة ما جاء منصوصاً عليه في الأحاديث من الكبائر خمس وعشرون ^(٤) : الشرك بالله تعالى . وقتل النفس بغير حق . والزنا . وأفحشه بخليلة الجار ^(٥) . والفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ . والسحر ^(٦) . وأكل الربا ^(٦) . وأكل

(١) وفي رواية : جريمة : وهي بمعناها (انظر : الزواجر ٤ / ١) .

(٢) قال ابن حجر الهيتمي : « على أنك إذا تأملت كلام الإمام (الجويني) الأول ظهر لك أنه لم يجعل ذلك حداً للكبيرة . خلافاً لمن فهم منه ذلك . لأنه يشمل صفات الخسة . وليست كبائر . وإنما ضبطه به ما يبطل العدالة . لأن إمام الحرمين قال في آخر التعريف : « ورقة الديانة مطبلة للعدالة » . (الزواجر ٤ / ١) .

(٣) وهو ما اختاره السبكي وغيره . وانظر تعريف الكبيرة في (التعريفات للجرجاني ص ١٩٢ . إرشاد الفحول ص ٥٢ . غاية الوصول ص ١٠٠ . فوائح الرحموت ٢ / ١٤٣ - ١٤٤ . تيسير التحرير ٣ / ٤٥ . مناهج العقول ٢ / ٢٩٧ . كشف الأسرار ٢ / ٣٩٩ وما بعدها . المضد على ابن الحاجب ٢ / ٩٣ . جمع الجوامع ٢ / ١٥٢ . الزواجر ١ / ٤ . تفسير الطبري ٥ / ٣٧ وما بعدها . الفروق للقرافي ١ / ١٣١ . تفسير مجاهد ص ١٥٣ . قواعد الأحكام ١ / ٣٦) .

(٤) اختلف العلماء في عدد الكبائر . فقليل هي سبع . وقيل تسع . وقيل عشر . وقيل اثنتا عشرة . وقيل أربع عشرة . وقيل ست وثلاثون وقيل سبعون . وقيل ثلاث . وأكد الذهبي أن عددها سبعون . وصنف كتاباً فيها « الكبائر » . ولكن الحافظ ابن حجر الهيتمي صنف كتابه « الزواجر عن اقتراف الكبائر » وأوصلها إلى سبعمائة معصية . وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : « هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع » . وليس هناك دليل على حصرها في عدد معين . قال الطبري : « والذي نقول به في ذلك كل ما ثبت به الخير » .

(انظر : فوائح الرحموت ٢ / ١٤٣ . كشف الأسرار ٢ / ٣٩٩ . المضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٣ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٦٠ وما بعدها . الزواجر ١ / ٩ . موسوعة فقه إبراهيم النخعي ٢ / ٥٧٦ . تفسير الطبري ٥ / ٤٢ . إرشاد الفحول ص ٥٢ . قواعد الأحكام ١ / ٢٤ . الكبائر للذهبي ص ٨) .

(٥) في زش : الجارة . وفي ع : جاره .

(٦) ساقطة من ش .

مالِ الْيَتِيمِ . وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ . وَالِاسْتِطَالَةُ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ .
 وَشَهَادَةُ الزُّورِ . وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ . وَالنَّمِيمَةُ . وَالسَّرْقَةُ . وَشُرْبُ الْخَمْرِ .
 وَاسْتِحْلَالُ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ . وَنَكَثُ الصَّفَقَةِ . وَتَرْكُ السُّنَةِ . وَالتَّقَرُّبُ بَعْدَ
 الْهَجْرَةِ ^(١) . وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ . وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ . وَمَنْعُ ابْنِ السَّبِيلِ مِنْ
 فَضْلِ الْمَاءِ . وَعَدَمُ التَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ . وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ . وَالتَّسْبُّبُ إِلَى شَتْمِهِمَا .
 وَالْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ ^(٢) .

(وَيُرَدُّ مُبْتَدِعٌ دَاعِيَةً) أَي رَوَايَةٌ مُبْتَدِعٌ يَدْعُو النَّاسَ ^(٣) إِلَى بَدْعِهِ ^(٤) .
 وَ ^(٤) الْمُبْتَدِعُ وَاحِدُ الْمُبْتَدِعَةِ . وَهَمَّ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ
 وَالْخَوَارِجِ وَالرُّوَافِضِ وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ ^(٥) .
 وَالْمُرَادُ إِذَا كَانَتْ يَدْعُوهُ غَيْرَ مُكْفَّرَةٍ . كَالْقَوْلِ بِتَفْضِيلِ عَلِيٍّ عَلَى سَائِرِ
 الصَّحَابَةِ . بِدَلِيلِ قَوْلِهِ (أَوْ مَعَ بَدْعَةٍ ^(٦) مُكْفَّرَةٍ) كَالْقَوْلِ بِإِلَاهِيَّتِهِ ^(٧) أَوْ
 غَيْرِهِ ^(٨) .

(١) التمرّب : هو الإقامة في البادية مع الأعراب . قال ابن الأثير : « وكان من رجع بعد
 الهجرة إلى موضعه من غير عنبرٍ يعلّونه كالمترّد » (النهاية في غريب الحديث ٣ / ٢٠٢) . وانظر :
 القاموس المحيط ١ / ١٠٧ .

(٢) انظر : جمع الجوامع وشرح المحلّي عليه ٢ / ١٥٣ وما بعدها . مناهج العقول
 ٢ / ٢٩٧ . الإحكام للأمدّي ٢ / ٧٧ . المضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٣ . الزواجر ١ / ٤ . فوائح
 الرحموت ٢ / ١٤٣ . تيسير التحرير ٣ / ٤٥ . غاية الوصول ص ١٠٠ . إرشاد الفحول ص ٥٣ .
 (٣) ساقطة من ض .

(٤) ساقطة من ز ش .

(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٤ . معرفة علوم الحديث ص ٥٣ . توضيح الأفكار
 ٢ / ١٩٨ وما بعدها . ٢٨٠ . جمع الجوامع ٢ / ١٤٧ . المسودة ص ٢٦٢ . ٢٦٣ . ٢٦٤ . أصول
 السرخسي ١ / ٣٧٣ . فوائح الرحموت ٢ / ١٤٠ . تيسير التحرير ٣ / ٤٢ - ٤٣ . اللمع ص ٤٢ . غاية
 الوصول ص ٩٩ . إرشاد الفحول ص ٥٠ .

(٦) ساقطة من ز ش ع .

(٧) في ش ع : بالبيته .

(٨) انظر : شرح نخبة الفكر ص ١٥٦ . توضيح الأفكار ٢ / ٢١٣ . تدريب الراوي =

وَعَلَّ رَدُّ غَيْرِ الْمُكْفَرَةِ بِخَوْفِ الْكَيْبِ لِمَوَاقِهِ هَوَاهُ .

وَتَقِضُ ذَلِكَ بِالذَّاعِيَةِ فِي الْفُرُوعِ .

وَلَمْ يُفَرِّقْ جَمَاعَةً بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِهِ ، وَقَبْلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ ، وَحَكِيهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ (١) .

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ - فِي الْكِفَاةِ مِنْ « الْفُصُولِ » - ، إِنَّ دَعَا كَفَرَ . وَقَالَ أَيْضاً ، وَالصَّحِيحُ لَا كَفَرَ ، لِأَنَّ أَحْمَدَ أَجَازَ الرَّوَايَةَ عَنِ الْخُرُورِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ (٢) .

وَعَلِمَ مِمَّا فِي الْمَتْنِ ، أَنَّ الْمُبْتَدِعَ غَيْرَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرَ الْمَكْفُرِ بِيَدْعَتِهِ تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ ، وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الرَّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعَدَمِ عِلَّةِ الْمَنْعِ ، وَلِمَا فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الرَّوَايَةِ عَنِ الْمُبْتَدِعِ ، كَالْقَدْرِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَالْمَرْجِيَّةِ ، وَرَوَايَةِ السُّلْفِ (٣) وَالْأُئِمَّةِ عَنْهُمْ (٤) .

١ / ٣٢٤ . المضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٢ . المسودة ص ٢٦٣ . المعتمد ٢ / ٦١٧ . ٦١٨ . نهاية السؤل ٢ / ٢٩٥ . فواتح الرحموت ٢ / ١٤٠ . الإحكام للآمدي ٢ / ٧٣ . غاية الوصول ص ٩٩ . الروضة ص ٥٦ .

(١) وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة والغزالي وغيره من الشافعية . وأبي الحسين البصري من المعتزلة . بشرط أن يعتقدوا حرمة الكذب ، وأن لا يتعلق الخبر بعقيدتهم وهواهم . (انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٨٣ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٤٧ . الكفاية ص ١٣١ . تدريب الراوي ١ / ٣٢٥ . شرح نخبة الفكر ص ١٥٦ . مناهج العقول ٢ / ٢٩٥ . نهاية السؤل ٢ / ٢٩٧ . كشف الأسرار ٣ / ٢٥ - ٢٦ . فواتح الرحموت ٢ / ١٤٢ . للمع ص ٤٢ . غاية الوصول ص ٩٩ . إرشاد الفحول ص ٥١ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٢) .

(٢) وهذا ما أيده الكمال بن الهمام حيث أجاز الرواية عن المبتدع بما هو كفر . كفلاة الرافض والخوارج . إن اعتقد حرمة الكذب (انظر ، تيسير التحرير ٣ / ٤١) .

(٣) في ش ز ، المسلمين .

(٤) انظر ، الإحكام لابن حزم ١ / ١٣٣ . مناهج العقول ٢ / ٢٩٥ . شرح تنقيح الفصول =

لا يُقال ، قد تُكَلِّمَ في بَعْضِهِمْ ، لأنه أريدَ مَعْرِفَةَ حَالِهِمْ ، أو للترجيح عند التعارض ، ثم يَحْضُلُ المقصودُ بمنْ لم يُتَكَلَّمْ فيه . ولا يُلْزَمُ مِنْ رَدِّهِ رَدُّ الجميعِ أو الأكثرِ ، لكثرةِ تَفْسِيحِ الطوائفِ ، وتكفيرِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً ، ولأنها حاجَةٌ عامَّةٌ ، فهي أولى مِنْ تصديقه في استثنائه ، وإرساله بهدية ، وذلك إجماعٌ ، ذكره القرطبيُّ .

قال بعضُ أصحابنا ، ونهَى أحمدٌ عن الأخذِ عنهم إنما هو لنهجرهم ، وهو يختلفُ بالأحوالِ والأشخاصِ ، ولهذا لم يرو الخلالُ عن قومٍ لنهبي المروزي^(١) ، ثم روى عنهم بعد موته^(٢) ، ولهذا جعل القاضي الداعي إلى البدعة قسماً غيرَ داخلٍ في مُطْلَقِ العدالةِ^(٣) .

ص ٣٥٩ . الإحكام للآمدي ٢ / ٨٣ . جمع الجوامع ٢ / ١٤٧ . تدريب الراوي ١ / ٣٢٥ . توضيح الأفكار ٢ / ٢١٤ . المسودة ص ٢٦٣ . الكفاية ص ١٢٠ . كشف الأسرار ٣ / ٢٦ . مقدمة ابن الصلاح ص ٥٤ . المعتمد ٢ / ٦١٨ . تيسير التحرير ٣ / ٤٢ . فواتح الرحموت ٢ / ١٤٠ . ١٤٢ . شرح نخة الفكر ص ١٥٨ . مختصر الطوفي ص ٥٧ . غاية الوصول ص ٩٩ . الروضة ص ٥٦ . النووي على صحيح مسلم ١ / ٦٠ .

(١) هو أحمد بن محمد بن الحجاج . المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله . وهو من أجل أصحابه . وكان إماماً في الفقه والحديث . كثير التصانيف . توفي سنة ٢٧٥ هـ . ودفن عند قبر الإمام أحمد .

انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ١ / ٥٦ . المنهج الأحمد ١ / ١٧٢ . شذرات الذهب ٢ / ١٦٦) .

وفي ش المروزي ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه في الأعلى من نسخة ب ز . وقد نص عليه في (المسودة ص ٢٦٤) أمّا المروزي فهو هيدام بن قتيبة أحد الناقلين مذهب أحمد عنه . توفي سنة ٢٧٤ هـ . (انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢١١) .

(٢) وعلل ذلك الشيخ تقي الدين فقال : « وذلك أن العلة استحقاتُ الهجر عند التارك . واستحقاتُ الهجر يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص . كما ترك النبي ﷺ الصلاة على من أمر أصحابه بالصلاة عليه » (المسودة ص ٢٦٤ . ٢٦٦) .
(٣) انظر : المسودة ص ٢٦٤ .

والرواية الثانية : عدم القبول مطلقاً ، وهو قول مالك والقاضي من أصحابنا والباقلاني والآمدني والجبائية وجماعة^(١) ، كما لو تدين بالكذب ، كالخطأية من الرافضة - نسبة إلى أبي الخطاب^(٢) من مشايخ الرافضة كان يقول : بألوهية^(٣) جعفر الصادق^(٤) ، ثم ادعى^(٥) الألوهية^(٦) لنفسه ، عليه

(١) انظر : الإحكام الأمدي ٢ / ٨٣ ، المستصفى ١ / ١٦٠ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٤٧ ، نهاية السؤل ٢ / ٢٩٥ - ٢٩٦ ، مناهج العقول ٢ / ٢٩٦ ، شرح نخبه الفكر ص ١٥٦ ، تدريب الراوي ١ / ٣٢٤ ، المضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٢ ، الكفاية ص ١٢٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٠ .

(٢) هو محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع ، مولى بني أسد ، قال ابن قتيبة : « ولا أدري من هو ؟ » . وهو الذي عزا نفسه إلى أبي جعفر محمد الصادق ، فلما وقف الصادق على غلوه الباطل في حقه تبرأ منه ولعنه ، وأمر أصحابه بالبراءة منه ، وشدد القول في ذلك ، فلما اعتزل عنه ادعى الإمامة لنفسه ، وزعم أبو الخطاب أن الأئمة أنبياء ثم آله . وقال بألوهية جعفر بن محمد ، وألوهية آبائه ، وأن الألوهية نور في النبوة ، وزعم أن جعفرأ هو الإله في زمانه ، ولما وقف عيسى ابن موسى صاحب المنصور على خبث دعوته قتله بالكوفة ، وافتقرت الخطابية بعده فرقاً ، قال السبكي : « يرون جواز الشهادة لأحدهم بمجرد قوله ، وهم المجسة ، ويرون الكذب على مخالفينهم »

(انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١ / ١٧٩ (طبعة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م) ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ١٦ ، المعارف ص ٦٢٣ ، دائرة المعارف الإسلامية ٨ / ٣٦٩) .

(٣) في ب ز ع ض : بإلوهية .

(٤) هو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب . أبو عبد الله الهاشمي . أحد الأئمة الاثني عشر عند الإمامية . كان سيد بني هاشم في زمنه ، ومن سادات أهل البيت ، ولقب بالصادق لصدقه في مقالته ، وله كلام في صنعة الكيمياء والزجر والفأل ، وله خمسمائة رسالة ، جمعها تلميذه جابر بن حباب الصوفي ، وكان من عباد أتباع التابعين ، ومن علماء أهل المدينة ، مات سنة ١٤٨ هـ ، ودفن بالبقيع في قبر أبيه وجده وعمه جده الحسن بن علي ، روى عنه خلق كثير ، وكان ثقة .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ١ / ٢٩١ ، طبقات الفراء ١ / ١٩٦ ، تهذيب الأسماء ١ / ١٤٩ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٢٧ ، الخلاصة ص ٦٣ ، حلية الأولياء ٣ / ١٩٢ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٦٦) .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) في ب ز ض : الإلهية .

لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . وهو وأتباعه يَسْتَحِلُّونَ الكَذِبَ في نُصْرَةِ مَذْهَبِهِمْ . فيرون^(١) الشهادة بالزور لموافقهم على مخالفهم^(٢) .

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه ، ما في أهل الأهواء قومٌ أشهدُ بالزور من الرافضة^(٣) .

والرواية الثالثة : القبول مع بدعية مُفسِّقة مُطلقاً ، لا مع مُكفِّرة . وهذا قولُ الشافعي رضي الله عنه وأكثر الفقهاء ، لعظم الكفر ، فيضفُّ العذر ، ويقوى عدمُ الوثوق^(٤) .

قال النووي في « شرح مقدمة مسلم » : إن العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين قالوا ، لا تُقبَلُ روايةٌ من كَفَرَ ببدعته^(٥) اتفاقاً^(٦) . ا هـ .

(١) في ع : ويرون .

(٢) ولأن المتدعة إما كفر أو فسقة . فلا يجوز أن يقبل خبرهم . وهو رأي القاضي عبد الجبار من المعتزلة .

(انظر : المستصفى ١ / ١٦٠ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٠ . ٣٦٢ . نهاية السؤل ٢ / ٢٩٦ . مناهج العقول ٢ / ٢٩٤ . مقدمة ابن الصلاح ص ٥٤ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٤٧ . فواتح الرحموت ٢ / ١٤٠ . اللمع ص ٤٢ . إرشاد الفحول ص ٥٠ وما بعدها) .

(٣) آداب الشافعي ومناقبه ص ١٨٧ . ١٨٩ . وانظر : النووي على صحيح مسلم ١ / ٦٠ . وقال الأمدى : « فإما أن يكون ممن يرى الكذب ويتدين به فلا نعرف خلافاً في امتناع قبول شهادته ، كالخطابية من الرافضة . لأنهم يرون شهادة الزور لموافقهم في المذهب » . (الإحكام للأمدى ٢ / ٨٣) .

(وانظر : المستصفى ١ / ١٦٠ . نهاية السؤل ٢ / ٣٠٤ . مناهج العقول ٢ / ٢٩٨ . مقدمة ابن الصلاح ص ٥٤ . الكفاية ص ١٣٠ . ١٣٦) .

(٤) انظر : توضيح الأفكار ٢ / ٢١٥ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٤٧ . المسودة ص

٢٦٣ . (٥) في ب : بدعة .

(٦) وقال النووي أيضاً في « التقریب » : « من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق » (تدريب الراوي شرح تقریب النواوي ١ / ٣٢٤ . شرح النووي على صحيح مسلم ١ / ٦٠) .

وانظر : العصد على ابن الحاجب ٢ / ٦٢ .

وقال القاضي علاء الدين البغلي^(١) «من متأخري أصحابنا، «إن كانت بدعة أحدهم مُغلظة، كالتجهم، رُدَّت روايته، وإن كانت متوسطة، كالقدرية، رُدَّت إن كان داعية، وإن كانت خفيفة^(٢) كالإرجاء، فهل تُقبل^(٣) معها مطلقاً، أم يُرَدُّ غيرُ الداعية؟ روايتان، هذا تحقيقُ مذهبنا»^(٤) اهـ .

(وليس الفقهاء) المختلفون في الفروع (منهم) أي من المبتدعة على الصحيح عند الأكثر .

قال ابن مفلج في «أصوله» : قاله^(٥) ابن عقيل وغيره . وهو المعروف عند العلماء . وهو أولى^(٦) .

وخالف القاضي ابو يعلى وابن البناء وجمع فأدخلوهم في أهل الأهواء .

(١) هو علي بن محمد بن علي بن عباس . أبو الحسين البجلي الحنبلي . علاء الدين المعروف بابن اللحام . كان يعظ في الجامع الأموي . وينقل مذاهب المخالفين محررة من كتبهم مع حسن المجالسة وكثرة التواضع . وصار شيخ الحنابلة بالشام مع ابن مفلج . وعرض عليه قضاء دمشق فأبى . ثم قدم القاهرة بعد غزوة التتر للشام . وولي تدريس المنصورية . ومن مصنفاته : «القواعد والفوائد الأصولية» و «الأخبار العلمية» و «اختيارات الشيخ تقي الدين» و «تجريد أحكام النهاية» و «المختصر في أصول الفقه» توفي سنة ٨٠٣ هـ .

انظر ترجمته في (الضوء اللامع ٥ / ٣٢٠ . شذرات الذهب ٧ / ٣١ . طبقات المفسرين ١ / ٤٣٢ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٣٦) .

(٢) في ع : خفية .

(٣) في ع : يقبل .

(٤) المختصر في أصول الفقه ق ٢٥ / ب . مخطوط بالمكتبة الأزهرية رقم ١٣٧ / ٥٤٨٢ . ومصور في مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي بمكة المكرمة . ويقوم بتحقيقه الزميل الفاضل الدكتور محمد مظهر بقا . المحقق في المركز .

(٥) في ض : قال .

(٦) قال أبو حامد الشافعي : «ضرب اختلفوا في الفروع . فهؤلاء لا يفسقون بذلك . ولا ترد شهادتهم . وقد اختلف الصحابة في الفروع ومن بعدهم من التابعين» (المفتي لابن قدامة ١٠ / ١٤٦ ، ١٦٤) .

(ف) على الأول (من شرب نبيداً مُخْتَلِفاً فيه ، حُدِّدَ) عندنا . (وَيَفْسُقُ)
غيرُ مجتهدٍ) أداه اجتهاده إلى إباحته . (أو مقلِّدٌ) لذلك المجتهد ؛
لأنَّ (١) محلَّ الخلافِ فيهما (٢) .

وعن (٣) أحمدُ روايةً ثانيةً بالفسقِ مطلقاً . واختارها ابنُ أبي موسى في
« الإرشادِ » . وأبو الفرجِ الشيرازي في « المنهجِ » (٤) . وفاقاً للإمامِ مالكٍ رضي
الله عنه للسُّنةِ المستفيضةِ في ذلك (٥) .

وعنه روايةٌ ثالثةٌ : لا حُدِّدَ ولا فسقٌ مطلقاً . اختاره أبو ثورٍ والشيخُ تقيُّ
الدين . وهو قويٌّ للخلافِ فيه كغيره . وكلا يفسقُ بواجبٍ . لفعله معتقداً
وجوبه في موضعٍ (٦) . ولا أثرٌ لاعتقادِ الإباحةِ (٧) .

(١) في ب : لأنه .

(٢) وخالف الحنفية في ذلك . فقال الكمال بن الهمام : « وأما شرب النبيذ واللعب
بالشطرنج وأكل متروك التسمية عمداً . من مجتهد ومقلده فليس بفسق » (تيسير التحرير
٤٣ / ٣) .

وقال المجد ابن تيمية : « وأما من فعل محرماً بتأويل فلا ترد روايته في ظاهر المذهب » .
(المسودة ص ٢٦٥) .

وانظر : العبد على ابن الحاجب ٢ / ٦٣ . ٦٦ . صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ١١٠ .
المغني ١٠ / ١٦٤ . المسودة ص ٢٦٦ .

(٣) في ض : وعند .

(٤) في ش ز : المنهج . وهو تصحيف .

(وانظر : طبقات الحنابلة ٢ / ٢٤٨ . ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٧١ . المنهج الأحمد
١٦٢ / ٢) .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٢ .

(٦) في ب ع ض : مواضع .

(٧) قال ابن الحاجب : « وأما من يشرب النبيذ ويلعب بالشطرنج ونحوه من مجتهد
ومقلد فإلحاقه بفسق » (مختصر ابن الحاجب ٢ / ٦٢) .

=

وهناك أقوال أخرى في المسألة .

(وَحَرَّمَ إِجْمَاعاً إِقْدَامُ) مُكَلَّفٍ (عَلَى مَا) أَي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ (لَمْ يَغْلَمْ جَوَازَهُ) ، لِأَنَّ إِقْدَامَهُ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَغْلَمْ هَلْ يَجُوزُ فِعْلُهُ أَوْ لَا يَجُوزُ ، جُرْأَةً عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْعُلَمَاءِ ، لِكُونِهِ لَمْ يَسْأَلْ ، وَلِأَنَّهُ ضَمُّ جَهْلًا إِلَى فِسْقٍ .

قَالَ الْحَلَوَائِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَلَا يُحَكَّمُ بِفِسْقٍ مُخَالَفٍ فِي أَصُولِ الْفَقِيهِ .
وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ ، وَأَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ ^(١) .
قَالَ ^(٢) ابْنُ مَفْلُحٍ ، كَذَا أَطْلَقَهُ .

(وَيُرَدُّ مَا رَوَاهُ مُتْسَاهِلٌ فِي رِوَايَتِهِ ^(٣)) سَمَاعًا أَوْ إِسْمَاعًا كَالنُّوْمِ وَقَتَّ السَّمَاعِ ، وَقَبُولِ التَّلْقِينِ ، أَوْ يُحَدَّثُ لَا مِنْ أَسْلٍ مُصْحَحٍ وَنَحْوِهِ ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الْمُحَدِّثُونَ .

وَهُوَ قَادِحٌ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ ، يَحْرُمُ التَّسَاهُلُ فِي الْفِتْيَا ، وَاسْتِفْتَاءُ مَعْرُوفٍ بِهِ . وَقَبُولُ الْحَدِيثِ مِنْ مَنْ هُوَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ أَوْلَى بِالْتَّحْرِيمِ ، وَقَدْ جَزَمَ بِهِ فِي « الْمَحْصُولِ » وَغَيْرِهِ ^(٤) .

انظر، الإحكام للأمدى ٢ / ٨٣ . المستصفى ١ / ١٦٠ . تيسير التحرير ٣ / ٤٣ . العمد على

ابن الحاجب ٢ / ٦٣ . المسودة ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(١) انظر، العمد على ابن الحاجب ٢ / ٦٣ .

(٢) في ض ، قاله .

(٣) في زش ، رواية .

(٤) قال المجد بن تيمية ، « إذا كان الراوي يتساهل في أحاديث الناس ، ويكنب فيها .

ويتحرز في حديث رسول الله ﷺ لم تقبل روايته .. وبهذا قال مالك خلافاً لبعضهم » (المسودة ص ٢٦٦) .

وانظر، أصول السرخسي ١ / ٣٧٣ . فواتح الرحموت ٢ / ١٤٢ . كشف الأسرار ٣ / ٢٣ .

٢٥ - ٤٨ . المستصفى ١ / ١٦٢ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٠ . مناهج العقول ٢ / ٣٠٦ . نهاية

السؤل ٢ / ٣٠٩ . مقدمة ابن الصلاح ص ٥٧ . توضيح الأفكار ٢ / ٢٥٥ . تدریب الراوي ١ / ٣٣٩ .

المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٤٧ . غاية الوصول ص ٩٩ . الكفاية ص ١٥١ وما بعدها .

(و) ما رواه (مَجْهُولُ عَيْنِ) على الصحيح . وقطع به جمع . منهم التاج السبكي^(١) .

وحكى البرزماوي وغيره فيه خَمْسَةَ أقوال^(٢)

أحدها : لا يُقبَلُ مطلقاً . وعليه الأكثرُ مِنَ المحدثين وغيرهم^(٣) .

والثاني : يُقبَلُ مطلقاً . وهو رأي من لم يَشترط في الرأوي غير الإسلام^(٤) .

والثالث : إن كان المُنْفَرِدُ بالرواية عنه لا يَروي إلا عن عدل . كابن مَهدي^(٥) ويحيى بن سعيد^(٦) .

(١) جمع الجوامع ٢ / ١٥٠ .

وانظر . مقدمة ابن الصلاح ص ٥٣ . توضيح الأفكار ٢ / ١٨٥ . الروضة ص ٥٧ . المستصفى ١ / ١٦٢ . غاية الوصول ص ١٠٠ . إرشاد الفحول ص ٥٤ .

(٢) انظر هذه الأقوال مع بيان أصحابها وأدلتهم في (توضيح الأفكار ٢ / ١٨٥ وما بعدها) .

(٣) انظر . المسودة ص ٢٥٥ . إرشاد الفحول ص ٥٣ . توضيح الأفكار ٢ / ١٨٥ .

(٤) انظر . غاية الوصول ص ١٠٠ . توضيح الأفكار ٢ / ١٨٥ . إرشاد الفحول ص ٥٣ .

(٥) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان . أبو سعيد البصري . اللؤلؤي . الحافظ .

روى عن شعبة ومالك والفيانين والحمادين وخلق . قال ابن المديني : « كان من أعلم الناس » وقال أبو حاتم . « إمام ثقة أثبت من يحيى بن سعيد . وأوثق من وكيع » . وكان أحد أركان

الحديث بالعراق . وكتب عن صفار الثابطين . وكان رأساً في العبادة . وكان فقيهاً مفتياً عظيم الشأن . يحج كل سنة . مات بالبصرة سنة ١٩٨ هـ .

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ١ / ٣٢٩ . طبقات الحفاظ ص ١٣٩ . الخلاصة ص ٢٣٥ .

طبقات الحنابلة ١ / ٢٠٧ . المنهج الأحمد ١ / ٥٨ . المعارف ص ٥١٣ . شذرات الذهب ١ / ٣٥٥ .

تاريخ بغداد ١٠ / ٢٤٠ . طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩١ . تهذيب الأسماء ١ / ٣٠٤) .

(٦) هو يحيى بن سعيد بن فروخ . القطان . التميمي مولاها . المحدث . أبو سعيد

البصري الأحول . الحافظ . الإمام . من تابعي التابعين . اتفقوا على إمامته وجلالته ووفور حفظه

وعلمه وصلاحه . وكان محدث زمانه . وأحد أئمة الجرح والتعديل . وكان ورعاً فاضلاً متديناً .

واكتفينا بالتعديل بواحدٍ قَبْلَ . وإلا فلا ^(١) .

والرابع : إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد والقوة في الدين قَبْلَ ، وإلا فلا . وهو لابن عبد البر ^(٢) .

والخامس : إن زكاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع روايةٍ واحدةٍ عنه قَبْلَ ، وإلا فلا . وهو لأبي الحسين بن القطان ^(٣) .

(أو عدالة) عطفٌ على قوله « مجهول عين » ، يعني أنه لا تُقبل ^(٤) روايةٌ مجهولِ العدالة ، عند الأكثر ، منهم الإمام أحمد رضي الله

وهو الذي مهّد لأهل العراق رسم الحديث . وأمعن في البحث عن الثقات . وترك الضعفاء . توفي سنة ١٩٨ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ١٢٥ . تذكرة الحفاظ ١ / ٢٩٨ . ميزان الاعتدال ٤ / ٣٨٠ . تهذيب الأسماء ٢ / ١٥٤ . الخلاصة ص ٤٢٣ . مشاهير علماء الأمصار ص ١٦١ . المعارف ص ٥١٤ . ٥٨٥ . المنهج الأحمد ١ / ٥٧ . تاريخ بغداد ١٤ / ١٣٥) .

(١) انظر : توضيح الأفكار ٢ / ١٨٥ . المسودة ص ٢٥٥ . إرشاد الفحول ص ٥٣ .

(٢) انظر : توضيح الأفكار ٢ / ١٨٥ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد . المعروف بابن القطان . البغدادي . أبو الحسين . الفقيه الشافعي الأصولي . نشأ ببغداد . وحفظ بها القرآن . وتعلم العلوم . ونشأ في الفقه والأصول . وكان من كبار أئمة الشافعية . مجتهداً في المذهب . وانحصرت فيه رئاسة علماء الشافعية بعد وفاة أبي القاسم الداركي . ووصف في أصول الفقه وفروعه . توفي سنة ٣٥٩ هـ . ولم يترجم له ابن السبكي .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ١ / ٥٣ . طبقات الفقهاء ص ١١٣ . تاريخ بغداد ٤ / ٣٦٥ . شذرات الذهب ٣ / ٢٨ . الفتح المبين ١ / ١٩٨ . طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٨٥) .

وهذا الرأي هو ظاهر تصرف ابن حبان في ثقاته . فإنه يحكم برفع الجهالة برواية واحدة . وحكي ذلك عن النسائي أيضاً .

(انظر : توضيح الأفكار ٢ / ١٨٥ . مقدمة ابن الصلاح ص ٥٣ . إرشاد الفحول ص ٥٣) .

(٤) في ض . يقبل .

عنه وأصحابه والمالكية والشافعية^(١) .

وعند أحمد رواية ثانية ، تُقْبَلُ وفاقاً لأبي حنيفة رضي الله عنه وأكثر أصحابيه . وابن فورك ، وسُلَيْم الرّازي ، والمُجَب الطبري^(٢) . ومن أصحابنا ، الطوفي . كقبوله عَقِب إسلامه .

وإِطْلَاقُ الْقَبُولِ^(٣) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِيهِ ، نَقَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٤) .

(١) وهو رأي الكمال بن الهمام من الحنفية .

انظر أدلة هذا القول في (الكفاية ص ٨١ . المسودة ص ٢٥٣ . تيسير التحرير ٤٨ / ٣ . كشف الأسرار ٤٠٠ / ٢ . ٢٠ / ٣ . نهاية السؤل ٣٠٤ / ٢ . الإحكام للآمدي ٧٨ / ٢ . المستصفي ١٥٧ / ١ . تدريب الراوي ٣١٦ / ١ . مختصر ابن الحاجب ٦٤ / ١ . توضيح الأفكار ١٩١ / ٢ . مقدمة ابن الصلاح ص ٥٣ . شرح نخبة الفكر ص ١٥٥ . غاية الوصول ص ١٠٠ . اللمع ص ٤٣ . التمهيد ص ١٣٦ . مختصر الطوفي ص ٥٨ . الروضة ص ٥٧ - ٥٨ . إرشاد الفحول ص ٥١ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣) .

(٢) هو أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر . الحافظ أبو العباس . محب الدين الطبري . ثم المكبي . شيخ الحرم . وحافظ الحجاز بلا مدافمة . وهو شيخ الشافعية ومحدث الحجاز . كان فقيهاً إماماً . زاهداً صالحاً . صف التصانيف الجيدة . منها : « الإحكام » في الحديث . و « مختصر في الحديث » ورتبه على أبواب « التنبيه » . وكتاب في « فضل مكة » و « شرح على التنبيه » و « تخريجة في التفسير » و « الكافي في غريب القرآن » وغير ذلك . توفي سنة ٦٩٤ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨ / ٨ . العقد الثمين ٦١ / ٣ . المنهل الصافي ٣٢٠ / ١ . طبقات الحفاظ ص ٥١ . تذكرة الحفاظ ١٤٧٤ / ٤ . البداية والنهاية ٣٤٠ / ١٣ . شذرات الذهب ٤٢٥ / ٥) .

(٣) في ب ض ، القول .

(٤) انظر أدلة هذا القول ومناقشتها في (الإحكام للآمدي ٧٨ / ٢ . ٨٠ . المستصفي ١٥٧ / ١ وما بعدها . فواتح الرحموت ١٤٦ / ٢ . تيسير التحرير ٤٨ / ٣ . مقدمة ابن الصلاح ص ٥٣ . العضد على ابن الحاجب ٦٤ / ٢ . جمع الجوامع ١٥٠ / ٢ . الكفاية ص ٨٢ . شرح النووي على صحيح مسلم ٦١ / ١ . المغني لابن قدامة ٥٧ / ١٠ . المسودة ص ٢٥٣ . ٢٥٦ . توضيح الأفكار ١٩٢ / ٢ . شرح نخبة الفكر ص ١٥٤ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٤ . الروضة ص ٥٧ - ٥٨ . إرشاد الفحول ص ٥١ . ٥٣ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣ . الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٨٦) .

وقال ابن مفلح في «أصوله» ، وقالت الحنفية ، إن رده جميعهم لم يقبل وإن اختلفوا فيه قبل ، وإن لم يرد ولم يقبل جاز قبوله ، لظاهر عدالة المسلم . ولم يجب ، وجوز الحنفية القضاء بظاهر العدالة ، أما اليوم فتعتبر^(١) التزكية لغلبة الفسق^(٢) . ا هـ .

ونقل البرماوي عن صاحب «البديع»^(٣) « وغيره من الحنفية ، أن أبا حنيفة إنما قبل ذلك في صدر الإسلام حيث الغالب على الناس العدالة ، فأما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق^(٤) » . ا هـ .

(١) في ع : فيعتبر .

(٢) وهو ما اختاره الكمال بن الهمام نقلًا عن ظاهر الرواية عن أبي حنيفة في مجهول الحال . وأنه لا بد من التزكية . أما ظاهر العدالة . وهو من التزم أوامر الله ونواهيهِ . ولم يظهر فيه خلاف ذلك . وباطن أمره غير معلوم . فهو عدل . وتقبل روايته (انظر : تيسير التحرير ٤٨ / ٣ - ٤٩) .

بينما يخص السرخسي قبول العدالة الظاهرة بالقرون الثلاثة . فيقول : « المجهول من القرون الثلاثة عدل بتعديل صاحب الشرع إياه مالم يتبين منه ما يزيل عدالته . فيكون خبره حجة » (أصول السرخسي ١ / ٣٥٢) .

وانظر : كشف الأسرار ٢ / ٣٨٦ . ٣٨٨ . ٤٠٠ . ٣ / ٢٠ . المعتمد ٢ / ٦٢٠ . تريب الراوي ١ / ٣١٧ . المسودة ص ٢٥٧ . أصول السرخسي ١ / ٣٧٠ . إرشاد الفحول ص ٥٣ .

(٣) في ش : البدائع . وهو تصحيف . لأن كتاب « البدائع » للكاساني في الفقه الحنفي . أما كتاب « البديع » فهو في أصول الفقه . وهو ما ينقل عنه الحنفية في هذه المواطن . ويتردد في كتبهم الأصولية . واسمه الكامل : « بديع النظام . الجامع بين أصول البيزودي والإحكام » للساعاتي . مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي البغدادي الحنفي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ . (انظر : الفتح المبين ٢ / ٩٤ . فواتح الرحموت ٢ / ١٥٠) .

(٤) حكى الإمام مسلم في « صحيحه » الاجماع على رد خبر الفاسق . فقال : « إنه غير مقبول عند أهل العلم . كما أن شهادته مردودة عند جميعهم » . وهو ما نقله السرخسي عن الإمام محمد رحمه الله تعالى . وقال عضد الدين : « وأعلم أن هذا مبني على أن الأصل الفسق أو العدالة . والظاهر أنه الفسق . لأن العدالة طارئة . ولأنه أكثر » (العضد على ابن العاجب ٢ / ٦٤) .

وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ٦١ . أصول السرخسي ١ / ٣٧١ . فواتح الرحموت ٢ / ١٤٧ . إرشاد الفحول ص ٥٣ .

وقال أبو المعالي ، يُوقَفُ وَيَحْبُ الكفُّ في التحريم إلى الظهور احتياطاً ،
وَكُنَّا على اعتقادٍ في حِلِّ شيءٍ فرَوَى لنا مُستورٌ تحريمه ، فالذي أراه ، وجوبٌ
لانكفافية^(١) عما كُنَّا نستحلُّه إلى تمام البحثِ عن حالِ الراوي^(٢) .

قال : وليس ذلك حُكماً بالَحْظَرِ للترتيبِ على الرِوَايةِ ، وإنما هو تَوَقُّفٌ في
الأمر . والتوقُّفُ^(٣) في الإباحةِ يتضمَّنُ الإحجامُ ، وهو معنى الحَظَرِ ، فهو إذا
حَظَرَ مأخوذاً من قاعدةٍ مُمهَّدةٍ ، وهي التوقُّفُ عند عدم بُدُوِّ ظواهر الأمور إلى
استبانتها ، فإذا تَبَيَّنَتِ العدالةُ فالحكمُ بالروايةِ إذ ذاك . اهـ .

(أو ضَبِطَ) معطوفٌ على « عدالةٌ » يعني أنه تُردُّ روايةٌ مجهولِ الضَبِطِ ،
كما تُردُّ روايةٌ مجهولِ العدالةِ ، لأنَّ غيرَ الضابطِ لا يُؤمَّنُ من أن يُدَلَّسَ عليه ،
فاشترطُ ثبوتُ ضَبِطِهِ^(٤) .

(لا رقيقٌ) يعني أنه لا تُردُّ روايةُ الرقيقِ مِنْ أَجْلِ رِقِّهِ^(٥) لظاهر الأدلَّةِ ،
فإنها تَشْمَلُهُ^(٦) .

(١) في ش : الكف . وفي ز ، الكفاف .

(٢) واعترض عليه الأبياري في « شرح البرهان » بأن اليقين لا يزول بالشك . والجُلُّ
ثابت بالأصل فلا يرفع بالتحريم المشكوك فيه .

(انظر ، جمع الجوامع وشرح المحلى عليه ٢ / ١٥٠) .

(٣) في ع ض ، والتوقيف .

(٤) انظر ، الإحكام لابن حزم ١ / ١٣٢ . اللع ص ٤٢ . المدخل إلى مذهب أحمد

ص ٩٣ .

(٥) في ز ش ، رِقِي .

(٦) انظر ، أصول السرخسي ١ / ٣٥٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٤ . تيسير التحرير

٣ / ٤٦ . كشف الأسرار ٢ / ٤٠٢ . المعتمد ٢ / ٦٢١ . الإحكام لابن حزم ١ / ١٣٠ . العصد على ابن

الحاجب ٢ / ٦٣ . المودة ص ٢٥٩ .

(و) لا (أُنثى) لقبولهم خبرَ عائشة وأسماء^(١) وأم سلمة وأم سليم^(٢) وغيرهن. ولا فَرَقَ بين كونِ الأُنثى حرةً أو رقيقةً^(٣).

(و) كذا لا تردُّ روايةً (قريب) لكونه قريباً للراوي عنه^(٤).

(و) لا روايةً (ضُرير) لكونه ضُريراً^(٥).

(١) هي أسماء بنتُ أبي بكر الصديق . والدته عبد الله بن الزبير بن العوام . أسلمت قديماً بعد سبعة عشر نفساً . هاجرت وهي تحمل بعبد الله . فولدته بقاء . وعاشت إلى أن ولي ابنها الخلافة . وبقيت على قيد الحياة إلى أن قتل . وماتت بعده بقليل بمكة سنة ٧٣ هـ . وقيل غير ذلك . وكانت تلقب بذات النطاقين . لقبها بذلك رسول الله ﷺ يوم الهجرة . روت عدة أحاديث في الصحيحين والسنن . عاشت مائة سنة لم يسقط لها سن . ولم ينكر لها عقل . ولها مناقب كثيرة رضي الله عنها .

انظر ترجمتها في (الإصابة ٤ / ٢٣٠ . الاستيعاب ٤ / ٢٣٢ . تهذيب الأسماء ٢ / ٣٢٨ . الخلاصة ص ٤٨٨ . حلية الأولياء ٢ / ٥٥) . ولفظة « أسماء » : ساقطة من ض .

(٢) هي سهلة بنت ملحان بن خالد . الأنصارية النجارية . وقيل اسمها رملة . وقيل غير ذلك . وهي أم أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ . وكانت من فاضلات الصحابيات . وكانت تحت مالك بن النضر . أسلمت مع قومها . وعرضت الإسلام على زوجها . ففضب عليها وخرج إلى الشام فمات هناك . ثم خلف عليها أبو طلحة الأنصاري . روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث . وكانت من عقلاء النساء . وقاتلت يوم حنين .

انظر ترجمتها في (الاستيعاب ٤ / ٤٥٥ . الإصابة ٤ / ٤٦١ . تهذيب الأسماء ٢ / ٣٦٣ . الخلاصة ص ٤٩٨ . حلية الأولياء ٢ / ٥٧) .

(٣) انظر : الإحكام لابن حزم ١ / ١٣٠ . الإحكام للآمدي ٢ / ٩٤ . المعتمد ٢ / ٦٣١ . العُضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٣ . المسودة ص ٢٥٨ . كشف الأسرار ٢ / ٤٠٢ . فواتح الرحموت ٢ / ١٤٤ . أصول السرخسي ١ / ٣٥٢ . الروضة ص ٥٨ . مختصر الطوفي ص ٦٠ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣ .

(٤) انظر : المستصفى ١ / ١٦١ . الإحكام للآمدي ٢ / ٩٤ . العُضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٣ . ٦٨ . فواتح الرحموت ٢ / ١٤٤ . تيسير التحرير ٣ / ٤٦ . الروضة ص ٥٩ . مختصر الطوفي ص ٦٠ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣ .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٩٤ . المستصفى ١ / ١٦١ . المعتمد ٢ / ٦٣١ . العُضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٨ . المسودة ص ٢٥٩ . ٢٩٠ . تيسير التحرير ٣ / ٤٦ . كشف الأسرار ٢ / ٤٠٢ .

(و) لا (عوي) لكونه عَدُوًّا لِلرَّأْيِ عَنْهُ ، لِأَنَّ حَكْمَ الرِّوَايَةِ عَامٌّ لِلْمُخْبِرِ
وَالْمُخْبَرِ^(١) وَلَا يَخْتَصُّ بِشَخْصٍ فَلَا تُهْمَةُ فِي ذَلِكَ . بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ^(٢)

(و) لَا تَرُدُّ أَيْضاً رِوَايَةً (قَلِيلُ سَمَاعِ الْحَدِيثِ)^(٣) بَلْ مَتَى سَمِعَ ، وَلَوْ
حَدِيثاً وَاحِداً ، صَحَّتْ رِوَايَتُهُ لَهُ^(٤) .

(و) لَا تُرَدُّ أَيْضاً رِوَايَةً (جَاهِلٌ بِمَعْنَاهُ) أَيِ مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي
يُرْوَاهُ .

وَلَا جَاهِلٌ بِ (فَقْهِ وَعَرَبِيَّةِ) عِنْدَ الْجُمْهُورِ^(٥) .

واعتبر الإمام مالك رضي الله عنه معرفة الفقيه ، ونقل عن أبي

فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ ٢ / ١٤٤ . أَصُولُ السَّرْحَسِيِّ ١ / ٣٥٢ . الرَّوْضَةُ ص ٥٨ . الْمُدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ أَحْمَد
ص ٩٣ .

(١) فِي ش : وَالْخَبْرُ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٩٤ . العُضْدُ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ ٢ / ٦٣ . ٦٨ . فَوَاتِحُ
الرَّحْمَتِ ٢ / ١٤٤ . تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ ٣ / ٤٦ . الرَّوْضَةُ ص ٥٩ . مُخْتَصَرُ الطُّوفِيِّ ص ٦٠ . الْمُدْخَلُ إِلَى
مَذْهَبِ أَحْمَدِ ص ٩٣ .

(٣) فِي ب زِيَادَةٌ وَخَبَطَ وَقَلْبٌ ، « أَيِ مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي يُرْوَاهُ وَلَا تَرُدُّ أَيْضاً رِوَايَةً
جَاهِلٌ بِمَعْنَاهُ . بَلْ مَتَى سَمِعَ ، وَلَوْ حَدِيثاً وَاحِداً ، صَحَّتْ رِوَايَتُهُ لَهُ . وَلَا تَرُدُّ أَيْضاً رِوَايَةً جَاهِلٌ
بِ... »

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٩٤ . الْمُسْتَصْفَى ١ / ١٦١ . العُضْدُ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ
٢ / ٦٨ . كَشْفُ الْأَسْرَارِ ٣ / ٧٥ . الْمُعْتَمَدُ ٢ / ٦٢١ . فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ ٢ / ١٤٤ . ١٤٩ . الْكِفَايَةُ ص
٩٣ . الْمَسْوَدَةُ ص ٢٦٧ .

(٥) انظر : فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ ٢ / ١٤٤ . شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ ص ٣٦٩ . نَهَايَةُ السُّوْلِ
٢ / ٣١٠ . مَنَاهِجُ الْعُقُولِ ٢ / ٩٤ . الْمُسْتَصْفَى ١ / ١٦١ . الْمُعْتَمَدُ ٢ / ٦٢٠ . العُضْدُ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ
٢ / ٦٨ . الْمُحَلِّيُّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ ٢ / ١٤٧ . الرَّوْضَةُ ص ٥٨ . غَايَةُ الْوُصُولِ ص ٩٩ . مُخْتَصَرُ
الطُّوفِيِّ ص ٦٠ . الْمُدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ أَحْمَدِ ص ٩٣ . الإحكام للآمدي ٢ / ٩٤ .

حنيفة^(١) مثله . وتَقَلَّ عنه^(٢) أيضاً ، إِنَّمَا تُعْتَبَرُ^(٣) معرفته إن خالف ما رواه القياس^(٤) :

واحتجا بأن غير الفقيه مَظَنَّةٌ سوء الفهم ، ووضِعَ النُّصُوصِ على غير المراد منها ، فالاحتياط للأحكام أن لا يُرَوَى عنه^(٥) .

واستُبدِلَ للجمهور بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ، « نَضَرَ اللهُ امرأ سَمِعَ منا حديثاً فحفظهُ حتى يبلغه غيره . فَرُبَّ حَامِلٍ فقيهٍ إلى مَنْ هو أُنْفَقَ منه . ورُبَّ حَامِلٍ فقيهٍ ، وليسَ بفقِيهٍ » اسناده^(٥) جيدٌ . رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وحسنه^(٦) . ورواه الشافعي وأحمد بإسنادٍ جيد^(٧) .

وقوله ﷺ « نَضَرَ اللهُ » رواه الأصمعي ، بتشديد الضاد المعجمة ، وأبو

(١) ساقطة من ز ش . وفي ب ع ض ، مثله ، وعن أبي حنيفة .

(٢) في ض ، يعتبر .

(٣) وهو اختيار عيسى بن إبان والقاضي أبي زيد الدبوسي . وتابعهما فخر الإسلام البزدوي . خلافاً لأبي الحسن الكرخي الذي تبعه ابن عبد الشكور وغيره .

(٤) انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٤ - ١٤٥ . المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٤٧ . نهاية السؤل ٢ / ٣١٠ . مناهج العقول ٢ / ٣٠٨ . الإحكام لابن حزم ١ / ١٣٢ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٩ . غاية الوصول ص ٩٩ .

(٥) انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٥ .

(٦) في ع ، واسناده .

(٧) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي مرفوعاً .

(٨) انظر ، سنن أبي داود ٢ / ٢٨٩ . تحفة الأوحدي ٧ / ٤١٦ . سنن ابن ماجه ١ / ٦٤ .

(٩) تخريج أحاديث البزدوي ص ٧٨ ، سنن الدارمي ١ / ٧٤ .

(١٠) انظر ، بدائع المنن ١ / ١٥ . مسند أحمد ١ / ٤٣٧ . ٤ / ٨٠ . ٥ / ٧٣ .

(١١) انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٥ . المضد على ابن العاجب ٢ / ٦٨ . الروضة ص ٥٨ .

عبيد ، بتخفيفها ^(١) ، أي نعمة الله ^(٢) .

وكانت ^(٣) الصحابة تُقبَلُ روايةَ الأعرابيِّ لحديثٍ واحدٍ ، وعلى ذلك عملُ المحدثين ^(٤) .

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، « فربُّ مُبلِّغٍ أوَعَى من سامعٍ »
رواه ابن ماجه والترمذي وضَّحَه ^(٥)

والجواب ^(٦) عما قالوا ^(٦) ، أنا ^(٧) إنما نقبل ^(٨) روايته إذا ^(٩) روى باللفظ
والمعنى المطابق ، وكان يُعرفُ مقتضياتِ الألفاظِ والعدالةَ تمنعه من تحريفٍ
لا يجوز ^(١٠) .

(١) في ب ع ض ، بتخفيفه .

(٢) التشديد للمبالغة والتكثير . والنُّضْرُ والنُّضارةُ في الأصل حسن الوجه . والمراد هنا رفع القدر والمرتبة . وهو إما دعاء أي جملة وزينه . وإما خبر عن أنه من أهل نضرة النعيم .

(٣) انظر ، القاموس المحيط ١٤٩ / ٢ ، المصباح المنير ٩٤٢ / ٢ ، فواتح الرحموت ١٤٥ / ٢ .

تيسير التحرير ١٠١ / ٣ .

(٤) في ش ، وكان .

(٥) انظر ، فواتح الرحموت ١٤٥ / ٢ ، الروضة ص ٥٩ . المدخل إلى مذهب أحمد

ص ٩٣ .

(٦) هذا جزء من حديث رواه الترمذي وابن ماجه والإمام أحمد .

(٧) انظر ، تحفة الأحوذى ٤١٧ / ٧ ، سنن ابن ماجه ٨٥ / ١ ، مسند أحمد ٤٣٧ / ١ .

(٨) في ض ، عنا .

(٩) ساقطة من ب .

(١٠) في ب ، تقبل .

(١١) في ع ، إذ .

(١٢) انظر ، فواتح الرحموت ١٤٥ / ٢ وما بعدها .

(و) لا تُرَدُّ رواية (عديم نسب) كولد الزنا والمنفِي باللعان (و) لا
رواية (مجهول^(١)) أي مجهول النسب ، لأن هؤلاء كلهم داخلون في عموم
الأدلة . فصحت روايتهم كغيرهم ، حيث لا مانع^(٢) . (٣) والله أعلم^(٤) .

(١) في ش ز ، مجهول .

(٢) انظر ، الأحكام للآمدي ٩٤ / ٢ . المستصفى ١٦٢ / ١ . المضد على ابن الحاجب

٦٨ / ٢ . فواتح الرحموت ١٤٤ / ٢ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٠ . الروضة ص ٥٩ . مختصر الطوفي
ص ٦٠ .

(٣) ساقطة من ش ب ز ع .

(فَضْلٌ)

(شُرْطٌ) . بالبناء للمفعولِ عندَ الإمامِ أحمدَ ^(١) رضي اللهُ عنه ، والأكثرُ مِنَ الشافعية ، وغيرهم (ذَكَرَ سببَ جَرْحِ) لاختلافِ النَّاسِ في سببِهِ ، واعتقادِ بعضهم ما لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ سبباً لِلجَرْحِ جارِحاً ^(٢) ، كَشُرْبِ النَبِيذِ متأولاً ، فإنه يقدحُ في العَدَالَةِ عندَ مالِكٍ دونَ غيره ^(٣) ، وكننُ رأى إنساناً يَبُولُ قائماً ، فيبَادِرُ بِجَرْحِهِ لذلك ، ولم يَنْظُرْ في أَنَّهُ متأوَّلٌ مخطيءٌ ، أو معذورٌ ، كما روي

(١) ساقطة من ع .

(٢) وهذا قول أكثر الفقهاء ، ومنهم الشافعية والحنفية . وأكثر المحدثين ، ومنهم البخاري

ومسلم .

(انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٨٦ ، المستصفى ١ / ١٦٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٥١ ، نهاية السؤل ٢ / ٣٠٥ ، مناهج العقول ٢ / ٣٠١ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦٣ ، المضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٥ ، الكفاية ص ١٠٧ ، تدريب الراوي ١ / ٣٠٥ ، توضيح الأفكار ٢ / ١٣٣ وما بعدها ، كشف الأسرار ٣ / ٦٨ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥١ ، تيسير التحرير ٣ / ٦١ ، أصول السرخسي ٢ / ٩ ، الإحكام لابن حزم ١ / ١٣١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥ ، المسودة ص ٢٦٩ ، غاية الوصول ص ١٠٣ ، الروضة ص ٥٩ ، اللمع ص ٤٤ ، ارشاد الفحول ص ٦٨ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣) .
وانظر تفصيل هذا الموضوع في (الرفع والتكميل ص ٢٧ وما بعدها ، الأجوبة الفاضلة ص ١٦١ وما بعدها) .

(٣) انظر ما نقلناه عن ابن الحاجب المالكي ص ٤٠٨ ، فإنه قال ، « وأما من يشرب النبيذ ويلعب بالشطرنج ونحوه من مجتهد ومقلد فالقطع أنه ليس بفاسق » (مختصر ابن الحاجب ٢ / ٦٢) .

وانظر آراء العلماء فيما سبق ص ٤٠٨ ، والمسودة ص ٢٦٦ .

عن النبي ﷺ ، « أنه بآل قائماً »^(١)، لعنره كان به^(٢)

فلهذا وشبهه ينبغي بيان سبب الجرح ، ليكون على ثقة واحترازه من الخطأ ، والغلو فيه^(٣)

(و) شرط أيضاً ذكر سبب (تضييف) كما يشترط ذكر سبب جرح ، فلا يمنع قبول الخبر قول محدث ، « هذا الحديث ضعيف » من غير أن يغرّوه إلى مستند يرجع إليه فيه ، لأنه قد يضعفه بشيء لو ذكره لم يكن قادحاً ، هذا عندنا ، وعند الشافعية ، ويؤثر ذلك عند الحنفية^(٤) ، ويكون الخبر ضعيفاً

(١) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ « انتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً ، فتنحيت ، فقال ، أدنه ، فدنوت حتى قمت عند عقبه . فتوضأ ومسح على خفيه . » والسباطة : ملقى التراب والقمامة .

(انظر ، صحيح البخاري ١ / ٥٣ . صحيح مسلم ١ / ٢٢٨ . سنن أبي داود ١ / ٦ . تحفة الأحوذى ١ / ٦٩ . سنن النسائي ١ / ٢٦ . سنن ابن ماجه ١ / ١١١ . مسند أحمد ٥ / ٣٨٢ . سنن الدارمي ١ / ١٧١ . مرعاة المفاتيح ١ / ٤٣١) .

(٢) قال ابن تيمية ، « ولعله لم يجلس لمانع كان . أو وجع كان به » . وروى الخطابي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه (ما تحت الركبة) وقد ضعف الدارقطني والبيهقي حديث أبي هريرة . وقال الحافظ ابن حجر ، « ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى . لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي » كما روى البخاري ومسلم ومالك وغيرهم حديث الأعرابي الذي بال في المسجد قائماً . وقال لهم رسول الله ﷺ « اتركوه » . وروى مالك أن ابن عمر « بال قائماً » .

(انظر ، نيل الأوطار ١ / ١٠٧ . ١٠٩ . فتح الباري ١ / ٣٤١ . ٣٤٢ . طبعة الحلبي . صحيح مسلم ١ / ٢٣٦ . المنتقى شرح الموطأ ١ / ١٢٨ وما بعدها) .

(٣) انظر ، الإحكام لابن حزم ١ / ١٣٦ . فواتح الرحموت ٢ / ١٥٢ . تيسير التحرير ٣ / ٥٦ . كشف الأسرار ٣ / ٦٨ وما بعدها . مقدمة ابن الصلاح ص ٥١ . الكفاية ص ١١٠ وما بعدها . مختصر الطوفي ص ٦٠ . ارشاد الفحول ص ٦٨ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣ .

(٤) يقول عبد العزيز البخاري الحنفي ، « وهو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين . وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وجماعة إلى أن الجرح المطلق مقبول » (كشف الأسرار ٣ / ٦٨) . =

عندهم بذلك ، قالوا ، لأنَّ المَحْدَثَ ثِقَّةً ، وقد ضَعَفَهُ ^(١) .

(و) إذا لم يُقْبَلِ الجَرْحُ المَطْلُوقُ ، ولا التَّضْعِيفُ المَطْلُوقُ ، ووُجِدَ (لا يَلْزَمُ توقُّفٌ) عن العملِ بذلك الخَبَرِ (إلى) حين (تَبَيَّنَ) الجَرْحُ .
أو ^(٢) التَّضْعِيفُ ، بخلافِ الشهادةِ ، لأنَّ الخَبَرَ يَلْزَمُ العملُ به ما لم يَثْبُتِ القَدْحُ ، والشَّهادةُ أَكْثَرُ ^(٣) . ذكره القاضي وأبو الخطاب في مسألة ، ما ليس له نفسٌ سائلةٌ ^(٤) .

وقيل ، بلى ، فَيَتَوَقَّفُ ^(٥) حتى يُتَبَيَّنَ السَّبَبُ الذي أطلقه ، لأنَّهُ أوجبَ ريبه ^(٦) ، وإلا لا نَسُدُّ بابَ الجَرْحِ غَالِباً ، وإلى هذا القولِ ميلُ ابنِ مُفْلِحٍ ، وهو الأَخْوَطُ ^(٧)

وقال البزدوي ، « وأما الطعن من أئمة الحديث فلا يقبل مجملاً ، لأن العدالة ظاهرة ... ثم قال ، لا يقبل في الشهادة من المزكي الجرح المطلق فهذا أولى » (أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٦٨ / ٣) .

(١) قال الشيخ زكريا الأنصاري ، « ويكفي إطلاقه أي الجرح في الرواية . كأن يقول الجرح ، فلان ضعيف . أو ليس بشيء إن عرف مذهب الجرح من أنه لا يجرح إلا بقادح . فإن لم يعرف مذهب فلا يكفي الإطلاق » (غاية الوصول ص ١٠٣) .
وجاء مثل ذلك في « مسلم الثبوت وشرحه » .

(انظر ، فواتح الرحموت ١٥٢ / ٢ ، تيسير التحرير ٦٢ / ٣) .

(٢) في ب ض ، و .

(٣) لأن الشهادة لا تقبل إلا من العدل . لقوله تعالى « وأشهدوا ذوي عدل منكم »

الطلاق / ٢ .

(٤) انظر ، المسودة ص ٢٥٤ ، ٢٧٢ .

(٥) في ب ع ، فليتوقف .

(٦) في ش ، رتبة . وفي د ، ريبية .

(٧) وهو ما أيده ابن الصلاح والشوكاني وغيرهما .

(انظر ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥١ . ارشاد الفحول ص ٦٨ ، المستصفي ١ / ١٦٢ ، فواتح

الرحموت ١٥٢ / ٢ ، تيسير التحرير ٦٣ / ٣ ، المسودة ص ٢٧٢) .

(لا تعديل) أي أنه لا يشترط ذكر سبب التّعديل ، استصحاباً لحال
العدالة^(١) .

وقيل ، بلى ، لالتباس العدالة ، لكثرة التصنع^(٢) .

قال في « شرح التحرير » ، وهو قويّ . واشترطه ابن حمدان من أصحابنا
وغيره ، كاشتراط ذكر سبب الجرح ، للمسارة^(٣) إلى التّعديل^(٤) ، بناءً على
الظاهر .

وعن^(٥) الإمام أحمد رضي الله عنه ، أنه لا يشترط ذكر سبب واحد
منهما ، اختاره جمع من العلماء ، منهم ابن^(٥) الباقلانيّ ، وحكي عن
الحنفية ، فيكفي مجرد قوله ، « هو فاسق أو عدل » اعتماداً على الجرح
والمعدّل^(٦) .

(١) وهو قول أكثر الفقهاء ومنهم الحنفية ، وأكثر المحدثين ومنهم البخاري ومسلم
والخطيب البغدادي .

انظر آراءهم وأدلتهم في (كشف الأسرار / ٣ / ٦٩ ، فواتح الرحموت / ٢ / ١٥١ ، تيسير التحرير
/ ٣ / ٦١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥ ، المضد على ابن الحاجب / ٢ / ٦٥ ، جمع الجوامع / ٢ / ١٦٣ ،
الكفاية ص ٩٩ وما بعدها ، المسودة ص ٢٦٩ ، الإحكام للآمدي / ٢ / ٨٦ ، المستصفى / ١ / ١٦٢ ،
مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠ ، توضيح الأفكار / ٢ / ١٤٨ ، تدريب الراوي / ١ / ٣٠٥ ، نهاية السؤل
/ ٢ / ٣٠٥ ، مناهج العقول / ٢ / ٣٠١ ، مختصر الطوفي ص ٦٠ ، ارشاد الفحول ص ٦٨ ، المدخل إلى
مذهب أحمد ص ٩٣ ، الرفع والتكميل ص ٢٧ وما بعدها) .

(٢) انظر جمع الجوامع / ٢ / ١٦٣ ، نهاية السؤل / ٢ / ٣٠٥ ، مناهج العقول / ٢ / ٣٠١ ، المضد
على ابن الحاجب / ٢ / ٦٥ ، الإحكام للآمدي / ٢ / ٨٦ ، المستصفى / ١ / ١٦٢ ، شرح تنقيح الفصول ص
٣٦٥ ، فواتح الرحموت / ٢ / ١٥١ ، ١٥٢ ، تيسير التحرير / ٣ / ٦١ ، ٦٣ ، مختصر الطوفي ص ٦٠ ،
الكفاية ص ٩٩ ، غاية الوصول ص ١٠٣ ، ارشاد الفحول ص ٦٨ ، الرفع والتكميل ص ٣٣ .

(٣) في ب ض ، للتّعديل .

(٤) في ش ، وعند .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) وعلل ذلك الطوفي فقال ، « لأنه إن كان خبيراً ضابطاً ذا بصيرة قبل منه ، وإلا فلا . =

(و) لا يُشترط أيضاً ذكر سبب (توضيح) للخبر، فيكفي قول من يُعْتدُّ^(١) بقوله، « هذا الخبر صحيح ». فإن إطلاق تصحيحه يستلزم تعديل روايته^(٢)، وقد علمت أنه لا يشترط ذكر سبب التعديل^(٣).

(ويكفي^(٤) فيهن) في مسائل الجرح والتضعيف والتعديل والتوضيح إذا وجدت بشروطها، (و) في (تعريف) عدل (واحد ليس من عادته) أي ليس من^(٥) عادة ذلك الواحد (تساهل) في التعديل (أو مبالغة) في الجرح عند الأئمة الأربعة وأكثر العلماء^(٦).

= أو يطالب بالسبب « (مختصر الطوفي ص ٦٠). وعله الموفق أيضاً فقال، « لأن أسباب الجرح معلومة. فالظاهر أنه لا يجرح إلا بما يعلمه » (الروضة ص ٥٩). وهذا ما رجحه الآمدي والقرافي. ومن تبعهما.

(انظر، الإحكام للآمدي ٨٦ / ٢. شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥. توضيح الأفكار ١٤٤ / ٢. الكفاية ص ١٠٧. المضد على ابن الحاجب ٦٥ / ٢. جمع الجوامع ١٦٣ / ٢ وما بعدها. المسودة ص ٢٦٩ وما بعدها. نهاية السؤل ٣٠٥ / ٢. مناهج العقول ٣٠١ / ٢. المستصفى ١٦٢ / ١. فواتح الرحموت ١٥١ / ٢. تيسير التحرير ٦١ / ٣. الروضة ص ٥٩. غاية الوصول ص ١٠٣. ارشاد الفحول ص ٦٦، ٦٨. المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٣. الرفع والتكميل ص ٣٣).

(١) في ز ش، يعتد.

(٢) في ش، روايته. وفي ض، رأويه.

(٣) انظر، تيسير التحرير ٦٢ / ٣. توضيح الأفكار ٣٠٩ / ١. المسودة ص ٢٥١. والمراجع

السابقة.

(٤) في ع، فيكفي.

(٥) ساقطة من ع.

(٦) منهم القاضي أبو بكر الباقلاني والإمام فخر الدين الرازي والآمدي وغيرهم.

(انظر، الإحكام للآمدي ٨٥ / ٢. المستصفى ١٦٢ / ١. نهاية السؤل ٣٠٥ / ٢. مناهج العقول ٣٠٠ / ٢. جمع الجوامع ١٦٣ / ٢. الكفاية ص ٩٦. المسودة ص ٢٧١. مختصر ابن الحاجب وشرح المضد عليه ٦٤ / ٢. تريب الراوي ٣٠٨ / ١. توضيح الأفكار ١٢٠ / ٢ وما بعدها. مقدمة ابن الصلاح ص ٥٢. تيسير التحرير ٥٨ / ٣. فواتح الرحموت ١٥٠ / ٢. اللمع ص ٤٣. الروضة ص ٥٩. مختصر الطوفي ص ٦١. ارشاد الفحول ص ٦٦. شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥).

وانظر شروط الجرح والمزكي في (الرفع والتكميل ص ١٦ وما بعدها).

قال ابن مفلح وغيره والجمهور ، يكفي جرح واحد وتعديله ، لأن الشرط لا يزيد على مشروطه ، ويكفي في الرواية واحد ، لا الشهادة ، فتعديل الراوي تبع للرواية ، وفرغ لها ، لأنه إنما يراود لأجلها ، والرواية لا يُعتَبَرُ فيها العدد ، بل يكفي فيها راوٍ واحد ، فكذا ما هو تبع وفرغ لها ، فلو قلنا ، تُقبَلُ رواية الواحد ، ولا يكفي في تعديله إلا اثنان^(١) ، لزاد الفرغ على أصله ، وزيادة الفروع على أصولها غير معهودة عقلاً ولا شرعاً^(٢) ! ا هـ .

وكما أن الجرح والتعديل من فروع الرواية ، كذلك التعريف .

واعتبر قوم العدد في الجرح والتعديل ، منهم ابن حمدان في « مقننيه » ، كالشهادة عندنا وعند الشافعية والمالكية ، لأنها شهادة ، فاعتبر لها القَدَدُ^(٣) ، ردُّ بأنه خبر ، لا شهادة^(٤) .

واعتبر قوم العدد في الجرح فقط في الرواية والشهادة^(٥) .

(١) في ض ، ثنان .

(٢) انظر ، المستصفى ١ / ١٦٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٨٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٥٠ - ١٥١ ، تيسير التحرير ٣ / ٥٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥ ، المسودة ص ٢٧١ ، مختصر الطوفي ص ٦١ ، ارشاد الفحول ص ٦٦ ، الرفع والتكميل ص ٥١ .
(٣) وذهب إلى ذلك بعض الشافعية ، انظر أدلة هذا الرأي وما قشتها في (المستصفى ١ / ١٦٢ ، نهاية السؤل ٣ / ٣٠٥ ، مناهج العقول ٢ / ٣٠٠ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٥٠ ، تيسير التحرير ٣ / ٥٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥ ، توضيح الأفكار ٢ / ١٣١ ، اللمع ص ٤٣ ، مختصر الطوفي ص ٦١ ، ارشاد الفحول ص ٦٦) .

(٤) انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٥١ ، اللمع ص ٤٣ .

(٥) وفي قول يشترط اثنان في الرواية والشهادة ، وفي قول يشبث الجرح والتعديل بواحد في الرواية والشهادة ، وهو قول الباقلاني ، واختاره الكمال بن الهمام وأكثر الحنفية ، وقال الإمام محمد يشترط اثنان في تزكية الشهادة لطمأنينة القلب ، وقال الخصاص ، يشترط العدد بتزكية العلانية دون السر .

(وَمَنْ اشْتَبَهَ اسْمُهُ) مِنَ الْعُتُولِ (بِمَجْرُوحٍ ، وَقَفَّ خَبْرُهُ) أَي الْخَبْرُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْاِشْتِبَاهُ ، حَتَّى يُتَحَقَّقَ أَمْرُهُ ، وَذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي ذَلِكَ الْمَجْرُوحُ ، فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ ، بَلْ يُتَوَقَّفُ حَتَّى يُعْلَمَ ، هَلْ هُوَ الْمَجْرُوحُ أَوْ غَيْرُهُ ؟ وَكَثِيراً مَا يَفْعَلُ الْمَدْلُوسُونَ مِثْلَ هَذَا ، يَذْكُرُونَ الرَّاوي الضَّعِيفَ بِاسْمِ يَشَارِكُهُ فِيهِ رَاوِي ثِقَّةً ، لِيُظَنَّ أَنَّهُ ذَلِكَ الثَّقَّةُ تَرْوِيحاً لِرِوَايَتِهِمْ ^(١) .

(وَلَا شَيْءَ لَجْرَحٍ بِاسْتِقْرَاءِ) يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى ذِكْرِ الْجَرْحِ بِطَرِيقِ الْاِسْتِقْرَاءِ .

وَمَعْنَى الْاِسْتِقْرَاءِ ، التَّنَبُّعُ ، بِأَنْ يُقَالَ ، تَنَبَّعْنَا كَذَا فَوَجَدْنَاهُ كَذَا مِرَاراً كَثِيراً لَمْ يَنْخَرُمْ فِي مَرَّةٍ مِنْهَا ^(٢)

فَلَوْ قِيلَ ، مَنْ وَجَدْنَاهُ يَفْعَلُ كَذَا فَهُوَ مَجْرُوحٌ ، وَاسْتَقْرَيْنَا ذَلِكَ فِي أَشْخَاصٍ كَثِيراً فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ ، فَهَذَا لَيْسَ بِجَرْحٍ ، وَلَيْسَ مِنْ طَرِيقِ الْجَرْحِ حَتَّى يُحْكَمَ ^(٣) بِهِ .

قَالَ فِي « شَرْحِ التَّحْرِيرِ » ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَخَذْتُهَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَفْلُجٍ فِي « أَصُولِهِ » .

(انظر ، تيسير التحرير ٣ / ٥٨ - ٥٩ ، كشف الأسرار ٣ / ٣٧ - ٣٨ ، نهاية السؤل ٢ / ٣٠٥ ، مناهج العقول ٢ / ٣٠٠ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٢ ، توضيح الأفكار ٢ / ١٣١ ، العمد على ابن العاجب ٢ / ٦٤ ، جمع الجوامع وشرح المحلى عليه ٢ / ١٦٣ ، الكفاية ص ٩٦ ، المغني ١٠ / ٥٨ ، (٦٠) .

(١) انظر ، المستصفي ١ / ١٦٣ ، الكفاية ص ٣٧١ وما بعدها ، تدريب الراوي ١ / ٣٢٢ ، اللع ص ٤٣ ، الروضة ص ٥٩ ، مختصر الطوفي ص ٦٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣ .
(٢) انظر ، التعريفات للجرجاني ص ٨ .
(٣) في ع ، نحكم .

(وله جَرْحٌ) أي وللجرح الجَرْحُ في الرأوي (ب) سبب (استفاضة) أي إشاعة عن مُحدِّثٍ أن فيه صفةً تُوجبُ ردَّ الحديثِ ، فيجوزُ الجرحُ بذلك ، كما تجوزُ الشهادةُ بالاستفاضةِ في مسائلٍ مخصوصةٍ ذكرها الفقهاءُ في كتبهم^(١) .

ومنعَ الجرحُ بذلك بعضُ أصحابنا ، فقال ، ليسَ له الجرحُ بالاستفاضةِ ، ولا تُقبَلُ ، كما أنه لا يجوزُ له^(٢) أن يُزكَّيه بالاستفاضةِ .

(لا تزكِيَةٌ^(٣)) يعني أنه لا يجوزُ له^(٤) أن يُزكِّيَ بالاستفاضةِ منْ شاعتْ عدالتهُ عندَ الأكثرِ .

(وقيل ، بلى ، إذا شاعتْ عدالتهُ ، كأحدِ الأئمةِ ، وجعله^(٥) أي وجعل^(٥) صاحبُ «التحرير» الذي هو أصلُ «كتابتنا» (المذهب في أصله) أي أصلِ «كتابتنا» ، وهو «التحرير» ، واحتجَّ لذلك كثيرٌ من العلماءِ بمنْ شاعتْ إمامتهُ وعدالتهُ^(٦) من الأئمةِ^(٦) ، فإنه يُزكِّيُ بالاستفاضةِ .

قال صاحبُ الأصلِ ، قلتُ ، وهذا المذهبُ ، وهو معنى قولِ الإمامِ أحمدَ رضي اللهُ عنه وجماعةٍ من العلماءِ ، فإنه كانَ يسألُه^(٧) الواحدُ منهم^(٨) عنْ

(١) تقبل الشهادةُ بالاستفاضةِ في النسبِ والولادةِ والموتِ والنكاحِ والولايةِ والعزلِ والمملكِ المطلقِ والوقفِ والعتقِ والولاءِ ، مع اختلافِ بين الفقهاءِ في هذه الحالاتِ .
(انظر ، المغني ١٠ / ١٤١ ، الوجيز للفرزالي ٢ / ٢٥٤ ، المحرر في الفقه ٢ / ٢٤٤ ، شرح منح الجليل ٤ / ٢٧١ ، بدائع الصنائع ٦ / ٢٦٦) .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ش ب ز ، يزكِيه .

(٤) ساقطة من ض ، ومشطوب عليها في ع .

(٥) ساقطة من ب ع ض .

(٦) ساقطة من ش ز .

(٧) في ش ب ز ع ، يُسألُ .

(٨) ساقطة من ض .

مِثْلِهِ . فَيَقُولُ : ثَقَّةٌ . لَا يُسْأَلُ عَنْ مِثْلِهِ . كَمَا لَا (١) يُسْأَلُ مِثْلًا عَنْ الْإِمَامِ مَالِكٍ
وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَنَحْوِهِمْ (٢)

قال ابن الصلاح : « هذا صحيحٌ مذهبُ الشافعيِّ ، وعليه الاعتمادُ في أصولِ
الفقه ، وممن ذكَّره من أهلِ الحديثِ : الخَطِيبُ (٣) . ومثُل ذلكِ بمالكٍ .
وَشُعْبَةَ (٤) ،

(١) ساقطة من زش .

(٢) انظر : فواتح الرحموت ١٤٨ / ٢ . تيسير التحرير ٤٩ / ٣ . توضيح الأفكار ١٢٤ / ٣ .
تدريب الراوي ٣٠١ / ١ . الكفاية ص ٨٦ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥ . اللع ص ٤٣ . ارشاد
الفتوح ص ٦٦ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣ .

(٣) هو أحمد بن علي بن ثابت . البغدادي . أبو بكر . الحافظ . المعروف بالخطيب .
كان من الحفاظ المتقنين . والعلماء المتبحرين . وصف قريباً من مائة مصنف . أهمها « تاريخ
بغداد » الذي يدل على اطلاع عظيم . و « الجامع » و « الكفاية » و « شرف أصحاب الحديث » و
« الرحلة في طلب العلم » و « الفقيه والمتفقه » وغيرها . وكان محدثاً ومؤرخاً وفقهياً وأديباً . وهو
محدث الشام والعراق . توفي سنة ٤٦٣ هـ ببغداد .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٩ / ٤ . وفيات الأعيان ٧٦ / ١ .
البداية والنهاية ١٠١ / ١٢ . تذكرة الحفاظ ١١٣٥ / ٣ . طبقات الحفاظ ص ٤٣٤ . تبين كذب المفتري
ص ٢٦٨ . شذرات الذهب ٣١١ / ٣ . التاج المكلل ص ٣٢ . طبقات الشافعية لابن هداية الله
ص ١٦٤) .

وانظر : الكفاية ص ٨٦ .

(٤) هو شعبة بن الحجاج بن الورد . الفتكي الأزدي مولاها . أبو بسطام الواسطي ثم
البصري . الإمام المشهور . وهو من تابعي التابعين وأعلام المحدثين وكبار المحققين . قال الإمام
أحمد « لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث . ولا أحسن حديثاً منه . قسم له منه حظ » وقال
الشافعي : « لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق » . وهو أول من فتن بالعراق عن أمر المحدثين
وعدالتهم . توفي سنة ١٦٠ هـ بالبصرة .

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ١٩٣ / ١ . طبقات الحفاظ ص ٨٣ . تهذيب الأسماء
٢٤٥ / ١ . شذرات الذهب ٢٤٧ / ١ . الخلاصة ص ١٦٦ . حلية الأولياء ١٤٤ / ٧ . تاريخ بغداد
٢٥٥ / ٩) .

وَالسُّفْيَانِيُّ^(١) . وَالْأَوْزَاعِيُّ . وَاللَّيْثُ^(٢) . وَابْنُ الْمُبَارَكِ .
٣) وَوَكَيْعٌ . وَأَحْمَدُ . وَابْنُ مَعِينٍ^(٤) . وَابْنُ الْمَدِينِيِّ^(٥) . وَمَنْ جَرَى

(١) هما سفيان بن عيينة وسفيان الثوري . وقد مرت ترجمتهما .

(٢) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن . الفهمي مولاهم . المصري . التابعي . الحافظ .
الفقيه المجتهد . شيخ الديار المصرية في الفقه والحديث . كان ورعاً فاضلاً . عالماً كريماً . إماماً .
أجمع العلماء على جلالته وإمامته وعلو مرتبته في الفقه والحديث . قال الشافعي : « الليث بن سعد
أفقه من مالك . إلا أنه ضيعه أصحابه » . واستقل بالفتوى في زمانه بمصر . وكان عربي اللسان .
يحسن القرآن والنحو . ويحفظ الحديث والشعر . توفي سنة ١٧٥ هـ . وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في (طبقات الفقهاء ص ٧٨ . تذكرة الحفاظ ١ / ٢٢٤ . طبقات الحفاظ ص
٩٥ . تهذيب الأسماء ٢ / ٧٣ . حسن المحاضرة ١ / ٣٠١ . شذرات الذهب ١ / ٢٨٥ . وفيات الأعيان
٣ / ٢٨٠ . مشاهير علماء الأمصار ص ١٩١ . الخلاصة ص ٣٢٣ . طبقات القراء ٢ / ٣٤) .
(٣) ساقطة من ض .

وابن المديني هو علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني . السعدي مولاهم . أبو الحسن .
البصري . أحد الأئمة الأعلام . وحفاظ الاسلام . إنعقد الإجماع على جلالته وإمامته . وله التصانيف
الحنان . روى عنه أحمد والبخاري وأبو داود وأبو حاتم وخلق . قال أبو حاتم : « كان علماً في
الناس في معرفة الحديث والعلل . وكان أحمد لا يسميه تجديلاً له . إنما يدعوه بكنته » . توفي
سنة ٢٣٤ هـ .
انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢ / ١٤٥ . طبقات الفقهاء ص ١٠٣ .
تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٢٨ . طبقات الحفاظ ص ١٨٤ . تهذيب الأسماء ١ / ٣٥٠ . تاريخ بغداد
١١ / ٤٥٨ . الخلاصة ص ٢٧٥ . شذرات الذهب ٢ / ٨١ . طبقات الحنابلة ١ / ٢٢٥ . المنهج الأحمد
١ / ٩٧) .

(٤) هو يحيى بن معين بن عون . الفطفاني مولاهم . أبو زكريا . البغدادي . أحد
الأئمة الأعلام . الحافظ . العالم . المتفنن . قال الخطيب : « كان إماماً ربانياً . عالماً . حافظاً .
ثبتاً . مقنناً » . وقال ابن المديني : « ما أعلم أحداً كتب ما كتب يحيى بن معين » . روى له
أصحاب الكتب الستة . قال الإمام أحمد : « كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث » وكان
بينه وبين أحمد مودة . توفي بالمدينة سنة ٢٣٣ هـ . وقيل غير ذلك . وحمل على سرير
النبي ﷺ .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٥ / ١٩٠ . تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٢٩ . تهذيب الأسماء
٢ / ١٥٦ . طبقات الحفاظ ص ١٨٥ . الخلاصة ص ٤٢٨ . تاريخ بغداد ١٤ / ١٧٧ . شذرات الذهب
٢ / ٧٩ . يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٦٥٤ . طبقات الحنابلة ١ / ٤٠٢ . المنهج الأحمد
١ / ٩٣) .

مَجْرَاهُمْ فِي نَبَاهَةِ الذِّكْرِ . وَاسْتِقَامَةِ الْأَمْرِ . فَلَا (١) يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَةِ هَؤُلَاءِ
وَأَمْثَالِهِمْ . وَإِنَّمَا (٢) يُسْأَلُ عَمَّنْ خَفِيَ أَمْرُهُ عَنْ (٣) الطَّالِبِينَ (٤) .

(وَيُقَدَّمُ (٥) جَرْحٌ) يَعْنِي إِذَا جَرَحَ رَاوِيًا وَاحِدًا (٦) فَأَكْثَرَ . وَعَدْلُهُ وَاحِدٌ
فَأَكْثَرَ . قُدِّمَ الْعَمَلُ بِجَرْحِهِ عَلَى الْعَمَلِ بِتَعْدِيلِهِ ؛ لِأَنَّ الْجَارِحَ (٧) مَعَهُ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ
لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا الْمُعَدِّلُ . وَهَذَا الصَّحِيحُ مُطْلَقًا . وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ (٨) .

وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ مِنْ أَصْحَابِنَا ؛ إِنَّ كَثْرَةَ عَدَدِ (٩) الْمُجْرَحِينَ عَلَى
عَدَدِ (٩) الْمُعَدِّلِينَ قُدِّمَ الْجَرْحُ . وَإِلَّا فَلَا (١٠) .

(١) فِي زَع ش ب ض ؛ وَلَا . وَمَا أَتَيْتَنَاهُ فِي الْأَعْلَى مِنْ مَقْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ .

(٢) فِي ع ؛ فَإِنَّمَا . وَفِي ض ؛ إِنَّمَا .

(٣) فِي الْكِفَايَةِ ؛ عَلَى .

(٤) مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ ص ٥٠ .

وَانظُرْ ؛ تَدْرِيبَ الرَّاوِي ١ / ٣٠١ . الْكِفَايَةُ ص ٨٦ . شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ ص ٣٦٥ . فَوَاتِحُ

الرَّحْمَتِ ٢ / ١٤٨ . تَيْسِيرُ التَّخْرِيرِ ٢ / ٤٩ . اللَّعْمُ ص ٤٣ . ارشَادُ الْفُحُولِ ص ٦٦ - ٦٧ .

(٥) فِي ش ؛ وَبَعْدَم .

(٦) فِي ش ب ز ع ؛ وَاحِدًا . وَهُوَ خَطَأٌ نَحْوِي .

(٧) فِي ش ؛ الْمَجْرُوحُ .

(٨) انظُرْ ؛ مَنَاهِجَ الْعُقُولِ ٢ / ٣٠٢ . مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ ص ٥٢ . تَوْضِيحَ الْأَفْكَارِ

٢ / ١٥٨ . جَمْعَ الْجَوَامِعِ ٢ / ١٦٤ . الْكِفَايَةُ ص ١٠٥ . الْعُضْدُ عَلَى ابْنِ الْعَاجِبِ ٢ / ٦٥ . شَرْحُ تَنْقِيحِ

الْفُصُولِ ص ٣٦٦ . الْإِحْكَامُ لِابْنِ حَزْمٍ ١ / ١٣٠ . الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢ / ٨٧ . تَدْرِيبَ الرَّاوِي

١ / ٣٠٩ . الْمَسْوُودَةُ ص ٢٧٢ . فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ ٢ / ١٥٤ . تَيْسِيرُ التَّخْرِيرِ ٣ / ٦٠ . نَهَايَةُ السُّوْلِ

٢ / ٣٠٥ . الْمُسْتَصْفَى ١ / ١٦٣ . اللَّعْمُ ص ٤٤ . الرَّوْضَةُ ص ٥٩ . غَايَةُ الْوُصُولِ ص ١٠٣ . مُخْتَصَرُ

الطُّوْفِيِّ ص ٦١ . الْمُدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ ص ٩٤ . الرَّفْعُ وَالتَّكْمِيلُ ص ٥٤ .

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ ش .

(١٠) وَهَنَّاكَ قَوْلٌ ثَالِثٌ بِتَقْدِيمِ التَّمْدِيلِ عَلَى الْجَرْحِ . وَقَوْلٌ بِالْتَّعَارُضِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى

مَرْجِحٍ . وَقَوْلٌ بِتَقْدِيمِ الْأَكْثَرِ مِنْ أَيْةٍ جِهَةٍ . وَقَوْلٌ بِتَقْدِيمِ الْجَرْحِ إِنْ فَسَّرَ . وَإِلَّا يَقْدَمُ التَّمْدِيلُ .

(انظُرْ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢ / ٨٧ . الْمُسْتَصْفَى ١ / ١٦٣ . نَهَايَةُ السُّوْلِ ٢ / ٣٠٥ . جَمْعٌ =

وللتعديل مراتب، أشير إليها بقوله .

(وأقوى تعديل) أي أعلى مراتبه (حكمٌ مُشترطُ العَدَالَةِ بها) أي بالعدالة . وهذا بلا خلاف^(١) .

قال^(٢) ابنُ مُفلج وغيره ، وحُكْمُ الحاكمِ تَعْدِيلٌ اتِّفَاقاً ، أَطْلَقَهُ فِي «الرُّوْضَةِ»^(٣) ، وَمَرَادُهُ مَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ^(٤) ، حَاكِمٌ يَشْتَرِطُ الْعَدَالَةَ ، وَهُوَ تَعْدِيلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا كَانَ الْحَاكِمُ فَاسِقًا لِقَبُولِ شَهَادَةِ مَنْ^(٥) لَيْسَ عَدْلًا عِنْدَهُ .

(فقولٌ) أي فيلبي^(٦) هذه المرتبة التعديلُ بالقولِ .

(وأعلاه) أي من^(٧) أعلى التعديلِ بالقولِ قولُ المعدلِ هو (عَدْلٌ رَضِيٌّ ، مَعَ ذِكْرِ سَبَبِهِ) أي سببِ التَّعْدِيلِ ، بِأَنْ يُثْنِيَ^(٨) عَلَيْهِ ، بِذِكْرِ مَخَاسِنِ عَمَلِهِ ،

الجوامع وشرح المحلي عليه ١٦٤ / ٢ ، العضد على ابن الحاجب ٦٦ / ٢ ، المسودة ص ٢٧٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٦ ، فواتح الرحموت ١٥٤ / ٢ ، تيسير التحرير ٦٠ / ٣ ، توضيح الأفكار ١٦١ / ٢ ، تدريب الراوي ٣١٠ / ١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٢ ، الروضة ص ٥٩ ، مختصر الطوفي ص ٦١ ، ارشاد الفحول ص ٦٨ - ٦٩ ، الرفع والتكميل ص ٥٩) .

(١) انظر ، الإحكام للأمدى ٨٨ / ٢ ، المستصفى ١٦٣ / ١ ، نهاية السؤل ٣٠٦ / ٢ ، مناهج العقول ٣٠٢ / ٢ ، العضد على ابن الحاجب ٦٦ / ٢ ، جمع الجوامع ١٦٤ / ٢ ، فواتح الرحموت ١٤٩ / ٢ ، الروضة ص ٦٠ ، ارشاد الفحول ص ٦٦ ، غاية الوصول ص ١٠٣ ، مختصر الطوفي ص ٦١ ، تيسير التحرير ٥٠ / ٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٤ ، الرفع والتكميل ص ٧٠ وما بعدها .

(٢) في ع ، وقال .

(٣) الروضة ص ٦٠ .

(٤) في ش ع ، غير .

(٥) في ب ع ض ، ما .

(٦) في ش ، قبل .

(٧) ساقطة من ب ع ض .

(٨) في ش ، يبني .

مما يَعْلَمُ منه ، مما يَنْبَغِي شَرْعاً من أداء الواجبات ، واجتنابِ المَحْرَمَاتِ .
واستعمالِ وظائفِ المَرْوَةِ^(١) .

(فبَدُونِهِ) أي فَيَلِي هذه^(٢) المرتبةَ قوله ، هو غَدْل رَضِي ، بدوِينِ ذِكْرِ
سَبَبِ التَّعْدِيلِ ، وَيَتَفَاوَتْ هذا أيضاً ، فأَعْلَاهُ تَكَرِيرُ^(٣) اللَّفْظِ ، بَأَنَّ يَقُولُ ،
ثِقَّةٌ ثِقَّةٌ ، أو غَدْلٌ غَدْلٌ ،^(٤) أو ثِقَّةٌ غَدْلٌ^(٥) ، أو ثِقَّةٌ مُتَقِنٌ ، أو ثِقَّةٌ ثَبَّتْ ، أو ثِقَّةٌ
حُجَّةٌ ، أو ثِقَّةٌ حَافِظٌ ، أو ثِقَّةٌ ضَابِطٌ^(٥) .

ويليه ، ذَكَرَ ذلك من غيرِ تَكَرُّرٍ ،^(٦) وهو أَنَّ^(٦) يَأْتِي بِوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ
الكَلِمَاتِ^(٧) .

ويليه قولُ المَعْدِلِ ، هو صُدُوقٌ ، أو مَأْمُونٌ ، أو خِيَارٌ ، أو لا بَأْسَ ،
ونحوه^(٨) .

ويليه قولُ المَعْدِلِ ، محلَّةُ الصَّدْقِ ، أو رَوَوْا عَنْهُ ، أو صَالِحُ الحَدِيثِ ، أو
مُقَارِبُ الحَدِيثِ ، أو حَسَنُ الحَدِيثِ ، أو صَوَيْلِحٌ ، أو صَدُوقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ ، أو

(١) انظر : المستصفى ١ / ١٦٣ . نهاية السؤل ٢ / ٣٠٦ . مناهج العقول ٢ / ٣٠٢ . الإحكام
للأمدي ٢ / ٨٨ . الروضة ص ٥٩ . مختصر الطوفي ص ٦١ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٤ .

(٢) في ع ، بهذه .

(٣) في ع ض ، تكرار .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) انظر : الإحكام للأمدي ٢ / ٨٨ . المستصفى ١ / ١٦٣ . فواتح الرحموت ٢ / ١٤٨ .

تيسير التحرير ٣ / ٤٩ . توضيح الأفكار ٢ / ٢٦٢ . تريب الراوي ١ / ٣٤٢ . الكفاية ص ٨٤ .

(٦) في ع ز ض ، بأن ، وفي ب ، بأنه .

(٧) انظر : تيسير التحرير ٣ / ٤٩ . فواتح الرحموت ٢ / ١٤٨ . توضيح الأفكار ٢ / ٢٦٤ .

مقدمة ابن الصلاح ص ٥٨ .

(٨) انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٤٨ . تيسير التحرير ٣ / ٤٩ . مقدمة ابن الصلاح ص

٥٨ . توضيح الأفكار ٢ / ٢٦٥ . تريب الراوي ١ / ٣٤٣ .

أرجو أن ليس به بأس ، ونحوه^(١) .

(فعمل بروايته إن علم أنه لا مُسْتَنَّد له غيرها) أي فيلي هذه المرتبة - وهي التعديل بالقول - عمل من^(٢) يُعْتَدُّ بتعديله برواية المعدل ، بشرط أن يُعْلَمَ أن العامل بروايته لا مُسْتَنَّد له في عمله غير هذه الرواية ، وإن لم يُعْلَمَ ذلك منه لم يكن تعديلاً ، لاحتمال أن^(٣) يكون عملٌ بديل آخر ، وأفق روايته^(٤) .

وقال^(٥) الموفق وأبو المعالي ، « إلا فيما العمل به احتياطاً »^(٦) .

قال^(٧) المجد في « المسودة » ، « قال الجويني والمقدسي ، يكون تعديلاً إلا فيما العمل به من مسالك الاحتياط » قال ، « وعندي ، أنه يُفْضَلُ بين أن يكون الراوي ممن يرى قبول مستور الحال ، أو يُجْهَلُ مَذْهَبُهُ فيه^(٨) » .

(وليس ترك عمل بها) أي برواية أحد (و) لا ترك عمل (بشهادة)

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٩ . توضيح الأفكار ٢ / ٢٦٥ . ٢٦٦ . فواتح الرحموت ٢ / ١٤٨ . تيسير التحرير ٣ / ٤٩ .

(٢) في زش : بمن .

(٣) في ز : أنه .

(٤) انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٤٩ . نهاية السؤل ٢ / ٣٠٦ . مناهج العقول ٢ / ٣٠٤ .

الإحكام للآمدي ٢ / ٨٨ . المستصفى ١ / ١٦٣ . اللمع ص ٤٤ . الروضة ص ٦٠ . غاية الوصول ص ١٠٤ . مختصر الطوفي ص ٦١ . إرشاد الفحول ص ٦٧ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٤ . تيسير التحرير ٣ / ٥٠ . تدريب الراوي ١ / ٣١٥ . البضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٦ . جمع الجوامع ٢ / ١٦٤ . الكفاية ص ٩٢ . المسودة ص ٢٦٩ . ٢٧٢ .

(٥) في ب ز ع ض : وقاله .

(٦) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٦٤ . المستصفى ١ / ١٦٣ . غاية الوصول ص ١٠٤ .

الروضة ص ٦٠ .

(٧) في ز ش ع ب ض : قاله .

(٨) المسودة ص ٢٧٢ .

أحد (جرحاً) له ، لاحتمالِ سببِ تركِ العملِ غيرِ الفِشقي ، كعداوةٍ أو تهمةٍ قرابية ، أو غير ذلك ، ولأنَّ عمله قد يكونُ متوقفاً على أمرٍ آخرٍ زائدٍ عنِ العدالةِ ، فيكونُ التركُ لعدمِ ذلك ، لا لانتفاءِ العدالةِ ، فلا يُحكَمُ عليه بالجرحِ بذلكِ معِ الاحتمالِ^(١) .

(ثم) يلي ما تقدّم في الرتبة (روايةٌ عذلي ، عادته أن^(٢) لا يزوي إلا عن عذلي) .

هذه^(٣) آخرُ مراتبِ التعديلِ ، وصورةُ ذلك ، أنه متى روى الثقة عن شخصٍ مجهولِ الحالِ ، وكانت عادةُ الثقة أنه^(٤) لا يزوي إلا عن عذلي ، فتكونُ روايته عن ذلك الشخصِ تعديلاً لذلك الشخصِ ، وإن لم يُعرف ذلك من عادته ، فليس بتعديل^(٥) .

(١) انظر : المستصفى ١ / ١٦٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٨٩ ، مناهج العقول ٢ / ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦٤ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٦ ، الكفاية ص ١١٤ ، الروضة ص ٦٠ ، غاية الوصول ص ١٠٤ ، مختصر الطوفي ص ٦١ ، تدريب الراوي ١ / ٣١٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٨ ، تيسير التحرير ٣ / ٥٤ .

(٢) ساقطة من ب ع ض .

(٣) في ز ش : هذا .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) هذا هو الرأي الأول ، وهو ما اختاره الجويني وابن التشيرلي والغزالي والآمدي والصفى الهندي وابن الحاجب والكمال بن الهمام وابن عبد الشكور وغيرهم ، وفي المسألة قولان آخران سيذكرهما المصنف فيما يلي .

انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٨٩ ، المستصفى ١ / ١٦٣ ، نهاية السؤل ٢ / ٣٠٦ ، مناهج العقول ٢ / ٣٠٣ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٦٦ ، المسودة ص ٢٥٤ ، ٢٧٣ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٨٦ ، تيسير التحرير ٣ / ٥٠ ، ٥٥ ، ٥٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٥٠ ، غاية الوصول ص ١٠٤ ، الروضة ص ٥٩ ، مختصر الطوفي ص ٦١ ، ارشاد الفحول ص ٥٣ ، ٦٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٤) .

قال ابن رَجَبٍ في آخر « شرح الترمذي » ، اختلف الفقهاء وأهل الحديث في رواية الثقة عن رجلٍ غير معروفٍ ، هل هو تعديل أم لا ؟

حكى ^(١) أصحابنا عن أحمد في ذلك روايتين ^(٢) ، وحكوا عن الحنفية أنه تعديل . وعن الشافعية خلاف ذلك ^(٣) .

قال : والمنصوص عن أحمد ، أنه إن عُرف أنه لا يزوي إلا عن ثقة . فروايته عن إنسانٍ تعديل له . ومن لم يُعَرَف منه ذلك فليس بتعديل ، وصرح به طائفة من محققي أصحابنا وأصحاب الشافعي ^(٤) .

قال أحمد في رواية الأثرم ، إذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن رجلٍ ، فهو حجة .

قال ، وقال أحمد في رواية أبي زرعة ^(٥) ، مالك بن أنس إذا روى عن رجلٍ لا يُعرف فهو حجة .

(١) في ز : وحكى .

(٢) انظر : المسودة ص ٢٥٣ . مختصر الطوفي ص ٦١ .

(٣) انظر : جمع الجوامع ٢ / ١٦٤ . فواتح الرحموت ٢ / ١٤٩ ، ١٧٧ .

(٤) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٣٠٦ . العُضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٦ . ارشاد الفحول ص

٦٧ .

(٥) هو عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان النَّضري ، أبو زُرعة الدمشقي . ذكره الخلال فقال ، « إمام في زمانه . رفيع القدر . حافظ . عالم بالحديث والرجال . وصف من حديث الشام ما لم يصنفه أحد وجمع كتاباً لنفسه في التاريخ وعلل الرجال . سمعناه . وسمعنا منه حديثاً كثيراً . وكان عالماً بأحمد ويحيى بن معين . وسمع منهما سماعاً كثيراً وروى عن أحمد » وكان محدث الشام في زمانه . توفي سنة ٢٨٠ هـ . وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ١ / ٢٠٥ . طبقات الحفاظ ص ٢٦٦ . تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٢٤ . الخلاصة ص ٢٣٢ . شذرات الذهب ٢ / ١٧٧) .

كما روى عن الإمام أحمد أبو زُرعة الرازي . وستأتي ترجمته فيما بعد ص ٤٧١ .

وقال في رواية ابن هانئ^(١) ، ما روى مالك عن أحدٍ إلا وهو ثقة ، وذكر
نصوصاً آخرَ في ذلك عنه .

وعن ابن معين ، إذا عَلِمَ ذلك فيعرفُ كونه لا يزوي إلا عن عدلٍ . إما
بتصريحه ، وهو الغاية ، أو باعتبارنا لحاله ، أو استقراءنا لمن يزوي عنه ، وهو
دُونُ الأوَّلِ . قاله^(٢) ابنُ دقيقٍ العيد وغيره^(٣) .

والروايةُ الثانيةُ : أن روايةَ الثقةِ عن شخصٍ لا تكونُ^(٤) تعديلاً له
مطلقاً^(٥) .

قال ابنُ مفلجٍ في «أصوله» ، وروايةُ العدلِ ليست تعديلاً عند أكثر

(١) هو ابراهيم بن هانئ . أبو اسحاق النيسابوري . نقل عن الإمام أحمد مسائل
كثيرة . وكان ورعاً صالحاً . صبوراً على الفقر . كثير العبادة . ثقة . اختفى عنده الإمام أحمد
ثلاثة أيام من الواصل . وقال الإمام أحمد : « إن كان أحد من الأبدال فابراهيم بن هانئ » وثقة
أحمد والدارقطني . توفي سنة ٢٦٥ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ١ / ٩٧ . المنهج الأحمد ١ / ١٥٢ ، شذرات الذهب
١٤٩ / ٢) .

وفي ب : ابن برهان . وهو خطأ .

(٢) في ض : قال .

(٣) انظر : ارشاد الفحول ص ٦٧ .

(٤) في ش ب ز : يكون .

(٥) وهو قول أكثر الشافعية وابن حزم الظاهري والخطيب . وقال ابن الصلاح ، « عند
أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم » . ثم قال : « وهو الصحيح » .

(انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٣ . تدريب الراوي ١ / ٣١٤ . الكفاية ص ٨٩ . الرسالة

للشافعي ص ٣٧٤ وما بعدها . الإحكام لابن حزم ١ / ١٣٥ . المسودة ص ٢٥٣ . ٢٧١ . ٢٧٢ . فواتح

الرحموت ٢ / ١٥٠ . تيسير التحرير ٣ / ٥٠ . ٥٥ . نهاية السؤل ٢ / ٣٠٦ . اللمع ص ٤٤ . الروضة ص

٥٩ . ارشاد الفحول ص ٦٧ . العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٦) .

العلماء من^(١) الطوائف، وفاقاً للمالكية والشافعية^(٢). ا هـ .

وقيل، إنها تعديل له مطلقاً، اختاره القاضي وأبو الخطاب والحنفية وبعض الشافعية، عملاً بظاهر الحال^(٣).

(ولا يُقبَلُ تعديلٌ مُبَهَمٌ ، كحدَّثني ثِقَّةٌ ، أو عَدْلٌ ، أو مَنْ لا أَتَهُمُهُ) عند بعض أصحابنا وأكثر الشافعية ، لاحتمال كونه مَجْرُوحاً عند غيره ، وذكره القاضي وأبو الخطاب وابن عَقِيلٍ من صُورِ المُرْسَلِ ، على الخلافِ فيه^(٤) .

قال الروياني من الشافعية ، هو كالمُرْسَلِ ، وصحَّحَه ابن الصَّبَّاحِ .

قال ابن مفلح ، وكذا أبو المعالي ، واختار^(٥) قبوله ، وأن الشافعي أشار إليه^(٦) .

وقبله المجذ من أصحابنا ، وإن لم يقبل المرسل والمجهول ، فقال ، « إذا قال العَدْلُ ، حدَّثني الثِقَّةُ ، أو مَنْ لا أَتَهُمُهُ ، أو رَجُلٌ عَدْلٌ ، و^(٧) نحو ذلك ،

(١) في ض : و .

(٢) انظر ، تيسير التحرير ٣ / ٥٠ . العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٦ .

(٣) انظر هذا القول مع أدلته ومناقشتها في (فواتح الرحموت ٢ / ١٤٩ . ١٥٠ . تيسير

التحرير ٣ / ٥٠ . ٥٥ . نهاية السوك ٢ / ٣٠٦ . العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٦ . الكفاية ص ٨٩ . المسودة ص ٢٥٢ . ٢٧١ . ٢٧٢ . مقدمة ابن الصلاح ص ٥٢ . تدريب الراوي ١ / ٣١٤) .

(٤) وهو قول أبي بكر القفال الشاشي والخطيب البغدادي والصيرفي والقاضي أبي

الطيب الطبري وابن حزم والشيخ أبي اسحاق الشيرازي وابن الصباغ والماوردي والرويانى .

(انظر ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٢ . توضيح الأفكار ٢ / ١٦٧ . تدريب الراوي ١ / ٣١٠ .

الكفاية ص ٨٩ . المسودة ص ٢٥٦ وما بعدها . جمع الجوامع ٢ / ١٥١ . الإحكام لابن حزم ١ / ١٣٥ . كشف الأسرار ٣ / ٧١ ، ارشاد الفحول ص ٦٧) .

(٥) في ب ع ض ، واختياره .

(٦) انظر ، جمع الجوامع وشرح المحلى عليه ٢ / ١٥١ .. المسودة ص ٢٥٧ .

(٧) في ش ز ، أو ، وما أثبتناه في الأعلى من ب ع و « المسودة » .

فإنه يُقبَل . وإن رَدَدْنَا المرسلَ والمجهولَ ، لأنَّ ذلكَ تعديلٌ صريحٌ عندنا « (١) .
ا هـ .

وكذا قال ابن قاضي الجبل (٢) .

ونقل ابن الصلاح عن أبي حنيفة ، أنه يُقبَل (٣) .

وقيل - ونقله ابن الصلاح عن اختيار بعض المحققين - ، إنه (٤) إن كان
القائلُ لذلك (٥) من أئمة الشَّانِ العارفين بما (٦) يشترطُه هو وخصومُه في
العَدْل . وقد ذكره في مقام الاحتجاج ، فيقبَلُ ، لأنَّ مثلَ هؤلاء لا يُطْلَقُ في
مقام الاحتجاج إلا في موضع يأمنُ أن يُخَالَفَ (٧) فيه من (٧) أطلقَ أنه ثقة (٨)

وكان الشافعي رضي الله عنه إذا قال ، حَدَّثَنِي الثَّقَّةُ ، فتارة يريدُ به
أحمد (٩) ، وتارة (١٠) يريدُ به (١١) يحيى بن حسان (١١) ، وتارة يريدُ به ابن

(١) المسودة ص ٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٢) وهو قول الإمام أبي حنيفة وأكثر الحنفية .

(٣) انظر : كشف الأسرار ٣ / ٧٢ ، توضيح الأفكار ٢ / ١٦٧ ، ١٧١ ، ارشاد الفحول ص ٦٧ .

فواتح الرحموت ٢ / ١٧٧ .

(٤) انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٧٧ .

(٥) ساقطة من ش . وفي ب ز ، بأنه .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ز ، بها .

(٨) في د ب ع ض ، فيمن .

(٩) قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، « قبل في الأصح » وهو قول للإمام أحمد .

(١٠) انظر : غاية الوصول ص ١٠٠ ، المسودة ص ٢٧١ ، توضيح الأفكار ٢ / ١٧٢ ، مقدمة ابن

الصلاح ص ٥٢ .

(١١) انظر : مناقب الشافعي للبيهقي ٢ / ٣١٥ ، طبقات الحنابلة ١ / ٢٨١ ، ٢٨٢ .

(١٢) ساقطة من ب ع ض .

(١٣) هو يحيى بن حسان بن حيان البكري التنيسي . أبو زكريا المصري . أخذ عن =

أبي فُذَيْك^(١)، وتارةً سعيدَ بنَ سالمِ القُدَّاحِ^(٢)، وتارةً اسماعيلَ بنَ ابراهيمِ^(٣).

الحمادين . وأخذ عنه الشافعي وأحمد بن صالح . وثقه أحمد والمجلي والنسائي والشافعي وغيرهم . وكان إماماً حجة من جلة المصريين . توفي سنة ٢٠٨ هـ عن ٦٤ سنة .

انظر ترجمته في (حسن المحاضرة / ١ / ٢٨٧ ، الخلاصة ص ٤٢٢ ، شذرات الذهب / ٢ / ٢٢) .
ونقل البيهقي عن الربيع بن سليمان أنه قال ، « إذا قال الشافعي ، أخبرني الثقة ، يريد به يحيى بن حسان » . ونقل أيضاً ، « كان الشافعي إذا قال ، أخبرني الثقة ، فإنه يريد به يحيى بن حسان » . (مناقب الشافعي / ١ / ٥٣٣ ، ٢ / ٢٤٦ ، ٣١٦) .

(١) هو محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي فُذَيْك دينار . الديلمي مولاهم . أبو اسماعيل المدني . الحافظ . كان كثير الحديث . قال في المعنى ، « ثقة مشهور » . وقال ابن سعد ، « وحده ليس بحجة » . روى عنه الشافعي وأحمد وقتيبة وأدم بن أبي إياس وآخرون . توفي سنة ٢٠٠ هـ .

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ / ١ / ٣٤٥ ، طبقات الحفاظ ص ١٤٥ ، الخلاصة ص ٣٢٨ ، شذرات الذهب / ١ / ٣٥٩ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ / ٢ / ٥٠٥) .

(٢) هو سعيد بن سالم القداح . أبو عثمان الخراساني ثم المكي . يروي عن ابن جريج وابن عمر . ويروي عنه الشافعي وعلي بن حرب . قال ابن معين : ليس به بأس . وأخرج له أبو داود والنسائي . وصار مفتي مكة . قال الذهبي ، « مات بعد المائتين » .

انظر ترجمته في (ميزان الاعتدال / ٢ / ١٣٩ ، الخلاصة ص ١٣٨ ، المقدم الثمين / ٤ / ٥٦٤ ، مناقب الشافعي / ٢ / ٣١٢ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ / ٢ / ٢٠١) .

(٣) هو اسماعيل بن ابراهيم بن مِقْسَم . الإمام الحجة . أبو بشر الأسدي البصري . ابن غُلَيْيَّة . وهي أمه . كان حافظاً فقيهاً ، كبير القدر . ولي المظالم ببغداد زمن الرشيد . وحدث بها . إلى أن مات . قال ابن معين ، ثقة ورع تقي . وقال شعبة ، ابن غُلَيْيَّة سيد المحدثين . وغُلَيْيَّة أمه . قال ابن المديني : ما أحد أثبت بالحديث من اسماعيل . وقال ، الحفاظ أربعة : اسماعيل بن غُلَيْيَّة قال ابن قتيبة : وكان من خيار الناس . منسوب إلى أمه . مات سنة ١٩٣ هـ وكان على مظالم محمد الأمين .

انظر ترجمته في (ميزان الاعتدال / ١ / ٢١٤ ، المعارف ص ٣٨٤ ، ٥٠٧ ، شذرات الذهب / ١ / ٣٢٣ ، طبقات الحفاظ ص ١٣٢ ، تذكرة الحفاظ / ١ / ٣٢٢ ، تاريخ بغداد / ٦ / ٢٢٩ ، طبقات المفسرين / ١ / ١٠٤ ، تهذيب الأسماء / ١ / ١٢٠ ، الخلاصة ص ٣٢ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ / ٢ / ٢٩ ، فهرست ص ٣١٧) .

واشتهر عنه ذلك فيه . وتارة يُريدُ مالكا^(١) .

(والجرْح) هو (أن يُنسَب) بالبناء للمفعول (إلى قائل ما) أي شيء
(يُرَدُّ لأجله) أي لأجل ذلك الشيء (قوله) أي قول ذلك القائل من خبر . أو
شهادة . من فعلٍ معصية أو ارتكابٍ ذنب . أو ما يُخِلُّ بالعدالة^(٢) .
(والتعديلُ ضده) وهو أن يُنسَب إلى قائل ما يُقبَل لأجله قوله . من فعلٍ

جاء في جميع النسخ : ابراهيم بن اسماعيل . وهو خطأ ؛ لأن البيهقي عذد أسماء من
روى عنهم الشافعي . وليس فيهم ابراهيم بن اسماعيل . بل ذكر ما أثبتناه في الأعلى . فقال :
« اسماعيل بن ابراهيم بن غلية البصري » (مناقب الشافعي ٢ / ٣١٤) وقال أيضاً : « قلت : وقد
قال الشافعي أخبرنا الثقة عن معمر ، والمراد به « اسماعيل بن غلية » لتسميته إياه في موضع آخر »
(مناقب الشافعي ٢ / ٣١٦) .

أما ابراهيم بن اسماعيل بن غلية فيقول عنه الذهبي : جهمي هالك . كان يناظر ويقول
بخلق القرآن . مات سنة ٢٣٨ هـ . (ميزان الاعتدال ١ / ٢٠) وذكر البيهقي ابراهيم بن
اسماعيل بن غلية وأنه كان يناقش الشافعي في خبر الواحد . ثم وصفه بأنه « مبتدع » (مناقب
الشافعي ١ / ٢٣٣) .

(١) حقق الإمام أبو حاتم الرازي هذا الموضوع فقال : « إذا قال الشافعي : أخبرني الثقة
عن ابن أبي ذئب . فهو ابن أبي فُديك . وإذا قال : حدثني الثقة عن الليث بن سعد . فهو
يحيى بن حسان . وإذا قال : أخبرني الثقة عن الوليد بن كثير . فهو أبو أسامة . وإذا قال :
أخبرني الثقة عن الأوزاعي . فهو عمرو بن أبي سلمة . وإذا قال : أخبرني الثقة عن ابن جريج .
فهو مسلم بن خالد الزنجي . وإذا قال : أخبرني الثقة عن صالح مولى التوأمة . فهو ابراهيم بن
أبي يحيى » (انظر : آداب الشافعي ومناقبه ص ٩٦) .

وانظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢ / ١٥٠ . تيسير التحرير ٣ / ١١٦ . تدريب
الراوي ١ / ٣١٣ . ارشاد الفحول ص ٦٧ - ٦٨ .

(٢) قال ابن حجر : « الطعن يكون بمشرة أشياء . بعضها يكون أشد في القبح من
بعض . خمسة منها تتعلق بالعدالة . وخمسة تتعلق بالضبط » (شرح نخبة الفكر ص ١٢٠) .
وانظر في تعريف الجرح (التعريفات للجرجاني ص ٧٨ . الإحكام لابن حزم ١ / ١٣١ .
مختصر الطوفي ص ٦٠ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣ . الرفع والتكميل ص ٢٧ .

الخير والعفة والمروءة . والتدين بفعل الواجبات وترك المحرمات . ونحو ذلك^(١)

(وتدلّيس المتن) ، ويأتي بيانه . في حال كونه (غمداً ، مُحَرَّمٌ وجرَّحٌ) لِمَتَعَمِّدِهِ^(٢)

و^(٣) للتدلّيس معنيان من حيث اللّغة والاصطلاح :

فمعناه في اللّغة كتمان العيب في مبيع أو غيره . ويقال : دالّسه : خادعه . كأنه من الدّلس . وهو الظلمة ؛ لأنه إذا غطى عليه الأمر : أظلمه عليه^(٤)

وأما في الاصطلاح فقسمان : قسم مُضِرٌّ يمنع القبول . وقسم لا يضرُّ .

فالمضِرُّ : هو تدلّيس المتن . وسماه المحدثون : المُدرِّج - بكسر الراء - اسم فاعل . فالراوي للحديث إذا أدخل فيه شيئاً من كلامه أولاً أو^(٥) آخرأ أو وَسَطاً على وجه يُوهّم أنه من جملة الحديث الذي رواه .

وفاعله غمداً مرتكبٌ مُحَرَّمًا مَجْرُوحٌ^(٦) عند العلماء . لما فيه من الغش . أما لو اتفق ذلك من غير قصدٍ من صحابي . أو غيره . فلا يكون ذلك مُحَرَّمًا^(٧)

(١) انظر في تعريف التعديل (مختصر الطوفي ص ٦٠ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٣ .

الرفع والتكميل ص ٢٧) .

(٢) انظر : اللع ص ٤٢ . جمع الجوامع ٢ / ١٦٥ . غاية الوصول ص ١٠٤ . شرح نخبة

الفكر ص ١٣٥ .

(٣) ساقطة من ع ض .

(٤) انظر : المصباح المنير ١ / ٣٠٥ . القاموس المحيط ٢ / ٢٢٤ .

(٥) في ب ، و .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) المدرج أنواع كثيرة ذكرها علماء الحديث وفصلوا القول فيها .

ومن أمثلة ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه في التَّشْهُدِ (١) . قال في آخره ، « فإذا (٢) قلتَ هذا ، فإن شئتَ أن تقومَ ، فقم ، وإن شئتَ أن تقعدَ فاقعد » . وهو من كلامه ، لا من الحديث المرفوع .

قال البيهقي والخطيب والنووي وغيرهم ، وهذا من المندرج أخيراً (٣) .
ومثال (٤) المندرج أولاً ، ما رواه الخطيب بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه ، « أسبغوا الوضوءَ ، وويل للأعقاب من النار » (٥) . فإن « أسبغوا

(انظر ، ترتيب الراوي ٢٦٨ / ١ . توضيح الأفكار ٥١ / ٢ وما بعدها . مقدمة ابن الصلاح ص ٤٥ . ٤٦ . ارشاد الفحول ص ٥٥) .

(١) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ، « علمني رسول الله ﷺ التَّشْهُدَ ، كفي بين كفيه . كما يعلمني السورة من القرآن ، « التحيات لله . والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله . وأشهد أن محمداً رسول الله » .

قال الترمذي ، حديث ابن مسعود أصح حديث في التَّشْهُدَ . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين .

(انظر ، صحيح البخاري ١٥٠ / ١ . صحيح مسلم ٣٠٢ / ١ . مسند أحمد ٣٧٦ / ١ . سنن أبي داود ٢٢١ / ١ . تحفة الأحوذى ١٧١ / ٢ . سنن النسائي ٨٩ / ٢ . سنن ابن ماجه ٢٩١ / ١) .

(٢) في ع ، وإذا .

(٣) انظر ، مقدمة ابن الصلاح ص ٤٥ . معرفة علوم الحديث ص ٣٩ . شرح نخبه الفكر ص ١٣٦ . ترتيب الراوي ٢٦٨ / ١ . توضيح الأفكار ٥٣ / ٢ .

(٤) في ش ، وقال .

(٥) روى البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه . فقال ، « وويل للأعقاب من النار » ورواه أحمد عن جابر أيضاً .

وروى أبو داود والنسائي عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ « أسبغوا الوضوء . وفي رواية ، أمرنا أن نسبغ الوضوء . وويل للأعقاب من النار » .

الوضوء» مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١) .

ومِثَالِ الْوَسْطِ ، مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٢) عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ^(٣) رَضِيَ

وروى البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه عن عمرو بن العاص مرفوعاً بلفظ :
« أتموا الوضوء . ويل للأعقاب من النار »

وروى مالك وأحمد وغيرهما أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل عند عائشة فتوضأ عندها . فقالت : يا عبد الرحمن . أسبغ الوضوء . فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٢١ . ٤٣ . صحيح مسلم ١ / ٢١٣ . سنن أبي داود ١ / ٢٢ . سنن النسائي ١ / ٦٦ . ٧٥ . تحفة الأحوذى ١ / ١٥٢ . سنن ابن ماجه ١ / ١٥٤ . مسند أحمد ٢ / ٢٠١ . ٢٨٢ . ١٩١ / ٤ . ٤٣٥ / ٥ . ٨١ / ٦ . ٩٩ . موارد الظمان ص ٦٧ . الموطأ ١ / ١٩ . سنن الدارمي ١ / ١٧٧ . نيل الأوطار ١ / ١٩٧ . ١٩٩ . ٢٠٠ . فيض القدير ٢ / ٣٦٦ . ٦ / ٣٦٦) .

(١) انظر : شرح نخبه الفكر ص ١٣٥ . توضيح الأفكار ٢ / ٥٥ . أصول الحديث ص

٣٧١ .

(٢) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي . أبو الحسين . البغدادي . الدارقطني . الإمام الحافظ الكبير . شيخ الإسلام . حافظ الزمان . إليه النهاية في معرفة الحديث وعلومه . وكان يدعى فيه أمير المؤمنين . وكان إماماً في القراءات والنحو . قال الخطيب : « كان فريد عصره . وإمام وقته . وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالملل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وحسن الاعتقاد » . وله مصنفات كثيرة . منها : « السنن » و « الملل » و « الأفراد » و « المختلف والمؤتلف » و « المعرفة بمذاهب الفقهاء » و « المعرفة بالأدب والشعر » . توفي سنة ٢٨٥ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ٣٩٣ . تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٩١ . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣ / ٤٦٢ . وفيات الأعيان ١ / ٤٥٩ . طبقات القراء ١ / ٥٥٨ . تاريخ بغداد ١٢ / ٣٤) .

(٣) هي الصحابية بُسْرَةَ بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية . وهي خالة مروان بن الحكم . وجدة عبد الملك بن مروان . وهي بنت أخ ورقة بن نوفل . وأخت عقبة بن أبي معيط لأمه . كانت تحت المعيرة بن أبي العاص . فولدت له معاوية وعائشة . روي لها أحد عشر حديثاً . قال الشافعي : « لها سابقة قديمة وهجرة » . وكانت من المبايعات .

انظر ترجمتها في (الإصابة ٤ / ٢٥٢ . الاستيعاب ٤ / ٢٤٩ . تهذيب الأسماء ٢ / ٣٣٢ .

الخلاصة ص ٤٨٩) .

الله عنها قالت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ مَسَّ ذِكْرَهُ ، أَوْ أَنْثَيْهِ ، أَوْ رَفَعَهُ ^(١) ، فَلْيَتَوَضَّأْ ^(٢) » . قال ، فَذَكَرُ « الْأَنْثَيْنِ وَالرُّفْعِ » مُدْرَجٌ ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ الرَّائِي ، عَنْ بُسْرَةَ ^(٣)

و ^(٤) مرجع ذلك إلى المحدثين ، ويُعرف ذلك بأن يرد - من طريق أخرى - التصريح بأن ذلك من كلام الراوي ، وهو طريق ظني ، قد يقوى ، وقد يَضَعُفُ ، وعلى كل حالٍ حيثُ فَعَلَ ذلك المحدثُ عَمْدًا ، بأن قَصَدَ إدراجَ كلامِهِ في حديثِ النبي ﷺ من غير تبيين ، بل ذَلَسَ ذلك ؛ كان فعله حَرَامًا ، وَيَصِيرُ مَجْرُوحًا ، مَرْدُودَ الْحَدِيثِ ^(٥) .

(و) الْقِسْمُ الثَّانِي (غَيْرُهُ) أَي غَيْرُ الْمُضَرِّ الَّذِي هُوَ تَذْلِيلُ الْمَتْنِ (مَكْرُوهٌ مُطْلَقًا ^(٦)) ، وَلَهُ صَوْرٌ :

إِحْدَاهَا ^(٧) : أَنْ يُسَمِّيَ شَيْخَهُ فِي رِوَايَتِهِ ^(٨) بِاسْمِ لَهْ غَيْرِ مَشْهُورٍ مِنْ كُنْيَةٍ

(١) فِي سَنَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ ، رَفَعِيهِ .

(٢) سَنَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ ١ / ١٤٨ .

الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ . وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ خَرِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ وَالحَاكِمُ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ الجَارُودِ . بِدُونِ الزِّيَادَةِ ، وَسَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص ٣٦٧ .

(٣) سَنَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ ١ / ١٤٨ .

وَانظُرْ : تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ ٢ / ٥٦ . شَرْحُ نَجْمَةِ الْفِكْرِ ص ١٣٥ .

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ ض .

(٥) انظُرْ : مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ ص ٤٦ . شَرْحُ نَجْمَةِ الْفِكْرِ ص ١٣٧ . أَصُولُ الْحَدِيثِ ص

٣٧٢ . تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ ٢ / ٦٢ .

(٦) انظُرْ : شَرْحُ نَجْمَةِ الْفِكْرِ ص ١١٥ . تَدْرِيبُ الرَّائِي ١ / ٢٢٨ . الْكِفَايَةُ ص ٣٥٥ . شَرْحُ

النُّوِيِّ عَلَى مُسْلِمَ ١ / ٣٣ . اللَّعْمُ ص ٤٢ . الْمَسْوَدَةُ ص ٢٧٦ . فَوَاتِحُ الرَّحْمَوْتِ ٢ / ١٤٩ . تَيْسِيرُ

التَّحْرِيرِ ٣ / ٥٦ .

(٧) فِي ض ، أَحَدُهَا .

(٨) فِي ش ، رِوَايَةٌ .

أولَقِبَ أو اسم^(١) ونحوه ، كقولِ أبي بكر بن مجاهدِ المقرئِ الإمام^(٢) ، حدثنا عبدُ الله بنُ أبي أوفى ، يريدُ به عبدُ الله بنُ أبي داودَ السَّجِسْتَانِي ، وقوله أيضاً ، حدثنا محمدُ بنُ أسيد^(٣) ، (٤) ويُريدُ به (٤) النَّقَاشُ^(٥) المفسِّر^(٦) ، نسبةٌ إلى جدِّه ، وهو كثيرٌ جداً ، ويُسمَّى هذا ، « تدليسُ الشُّيوخ »^(٧) .

(١) ساقطة من ض .

(٢) هو أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد . المقرئ الإمام الحافظ أبو بكر التميمي . شيخ القراء في وقته . قال ثعلب ، ما بقي في عصرنا أعلم بكتاب الله من ابن مجاهد . وكان ذا علم واسع . وبراعة وفهم . وصدق لهجة . وعبادة ونسك . وكان شافعي المذهب . كما كان بصيراً بالقراءات وعلماً ، وازدحم عليه الطلبة للقراءة والعلم . وصف « القراءات السبعة » توفي سنة ٣٢٤ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥٧ / ٣ . طبقات القراء ١ / ١٣٩ . شذرات الذهب ١ / ١٣٩ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٢٠ . معرفة القراء الكبار ص ١ / ٢١٦) .

(٣) في ش : أسيد .

(٤) في ب ع ض : يريد .

(٥) في ش : النعاس .

(٦) هو محمد بن الحسن بن محمد بن زياد . المقرئ . المفسر . المعروف بالنقاش . أبو بكر . الموصلي الأصل . البغدادي . الإمام في القراءات والتفسير وكثير من العلوم . وكان إمام أهل العراق في القراءة والتفسير . وصف في التفسير « شفاء الصدور » كما صف غيره . فمن ذلك ، « الإشارة إلى غريب القرآن » و « الموضح في القرآن ومعانيه » و « المناسك » و « دلائل النبوة » و « المعجم الكبير والأوسط والأصغر » في أسماء القرآن ، وله أحاديث مناكير . ولد سنة ٢٦٦ هـ . وتوفي سنة ٣٥١ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات المفسرين ١٣٢ / ٢ . طبقات القراء ١١٩ / ٢ . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٤٥ / ٣ . طبقات الحفاظ ص ٣٧٠ . تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٠٨ . شذرات الذهب ٨ / ٣ . معرفة القراء الكبار ١ / ٢٣٦ . تاريخ بغداد ٢ / ٢٠١ . البداية والنهاية ١١ / ٢٤٢ . وفيات الأعيان ٣ / ٣٢٥) .

(٧) انظر مزيداً من الأمثلة في (توضيح الأفكار ١ / ٣٦٧ وما بعدها . التعريفات للجرجاني ص ٥٧ . المسودة ص ٢٧٧ . أصول السرخسي ١ / ٣٧٩ . وما بعدها . تدريب الراوي ١ / ٢٢٨ . جمع الجوامع ٢ / ١٦٥ . الكفاية ص ٢٢ . شرح نخبة الفكر ص ١١٥ . نهاية السؤل =

وأما تَدْلِيْسُ الإسْنَادِ : فهو^(١) أن يزوي عَمَّن لَقِيَهُ ، أو عَاصَرَهُ ، حديثاً لم يَسْمَعَهُ منه ، مُوهِماً سَمَاعَهُ منه ، قائلًا ، قَالَ ، فلانٌ ، أو عَنْ فلانٍ ، ونحوه ، وربما لم^(٢) يَسْقُطْ شَيْخُهُ ، وأسْقَطَ غَيْرَهُ ، قاله^(٣) ابنُ الصَّلَاحِ^(٤) .

ومثله غيرُه ، كما في الترمذي عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « لا نَذَرُ في مَعْصِيَةٍ ، وكفارتُه كفارةُ يمينٍ »^(٥) ، ثم قال ، هذا حديثٌ لا يَصُحُّ ، لأنَّ الزهري لم يسمعه من أبي سلمة ، ثم ذكر بينهما سليمان بن أرقم^(٦) ،

٣٢٨ / ٢ . المعتمد ٦٤٠ / ٢ . غاية الوصول ص ١٠٤ . إرشاد الفحول ص ٥٥ . أصول الحديث ص ٣٤٢ .

(١) في زع ض ، وهو .

(٢) في ش ، لا .

(٣) في ض ، وقاله .

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٤ .

وانظر : الإحكام للآمدي ٩٠ / ٢ . تيسير التحرير ٥٦ / ٣ . كشف الأسرار ٧٠ / ٣ . أصول السرخسي ٣٧٩ / ١ . التعريفات للجرجاني ص ٥٧ . الكفاية ص ٢٢ . ٣٥٧ . المسودة ص ٢٧٦ . شرح نخبة الفكر ص ١١٥ . اللمع ص ٤٢ . تدريب الراوي ٢٤٣ / ١ . توضيح الأفكار ٣٥٠ / ١ . إرشاد الفحول ص ٥٥ . أصول الحديث ص ٣٤٢ . ٣٤٣ .

(٥) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي عن عائشة مرفوعاً . ورواه أيضاً أبو داود عن ابن عباس ، ورواه النسائي عن عمران بن حصين .

(انظر : سنن أبي داود ٢٠٨ / ٢ وما بعدها . تحفة الأحوذى ١٢٢ / ٥ . سنن النسائي ٢٤ / ٧ . سنن ابن ماجه ٦٨٦ / ١ . مسند أحمد ٢٤٦ / ٦ . سنن الدارمي ١٨٣ / ٢) .

(٦) هو سليمان بن أرقم . البصري . أبو معاذ . قال البخاري : « هو مولى قريظة والنضير » . روى عن الحسن وعطاء . وروى عنه الثوري ويحيى بن حمزة . قال الترمذي ، متروك ، وقال أحمد ، لا يروى عنه . وقال يحيى بن معين ، ليس بشيء ، وقال محمد بن عبد الله الأنصاري ، كنا ننهى عن مجالسة سليمان بن أرقم . فذكر منه أمراً عظيماً . وقال الذهبي ، « له في « الكامل » نيف وعشرون حديثاً » .

(انظر : الخلاصة ص ١٥٠ . ميزان الاعتدال ١٩٦ / ٢ . يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢٢٨ / ٢) .

عن يحيى بن أبي كثير^(١) ، وأن هذا وجه الحديث^(٢) .

قال ابن الصلاح : « هذا القِسْمُ مَكْرُوهٌ جداً ، ذمّه العلماء ، وكان شُغْبَةً من أشدّهم ذمّاً له وقال مرة ، التَّدْلِيسُ أخو الكَذِبِ ، ولأنّ أزني أحبّ إليّ من أن أدلّسَ ، وهذا منه إفراطٌ محمولٌ على المبالغةِ في الزُّجرِ عنه »^(٣) .

(١) هو يحيى بن أبي كثير صالح بن المتوكل . الطائي مولاهم . أبو النضر . اليماني . كان أحد العلماء الأعلام الأثبات . قال الإمام أحمد : من أثبت الناس . إنما يعد مع الزهري . وقال أبو حاتم : إمام لا يُحدث إلا عن ثقة . روى عن أنس وجابر وأبي أمامة مرسلأ . وعن عبد الله بن أبي أوفى وعكرمة وغيرهم . وكان يدلّس . وقال ابن حبان : « لا يصح له عن أنس بن مالك ولا غيره من الصحابة سماع . وتلك كلها أخبار مدلسة » . مات سنة ١٢٩ هـ . انظر ترجمته في (الخلاصة ص ٤٢٧ . طبقات الحفاظ ص ٥١ . تذكرة الحفاظ ١ / ١٢٧ . شذرات الذهب ١ / ١٧٦ . يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٦٥٢ . مشاهير علماء الأمصار ص ١٩١)

(٢) تحفة الأحوذى ٥ / ١٢٢ .

وقال الخطابي : لو صح هذا الحديث لكان القولُ به واجباً والمصير إليه لازماً . إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث منقول . وهم فيه سليمان . وقال النووي في « الروضة » ، حديث ضعيف باتفاق المحدثين . ثم تعقبه الحافظ ابن حجر . فقال : قلت : قد صححه الطحاوي وأبو علي ابن السكن . فأين الاتفاق ؟ . وقال ابن حجر في « فتح الباري » : رواه ثقات . لكنه معلول . وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال : لا يصح . لكن له شاهد . ونبه على الشاهد السيوطي عند النسائي عن عمران . وقال العراقي : فيه اضطراب . وقال النسائي : سليمان بن أرقم متروك . وللحديث طرق ذكرها الحافظ ابن حجر في « التلخيص » . مع الكلام عليها . انظر : نيل الأوطار ٨ / ٢٧٤ . ٢٧٥ . فيض القدير ٦ / ٤٣٧ . تحفة الأحوذى ٥ / ١٢٢ . فتح الباري ١١ / ٤٦٩ . شرح السنة للبخاري ١٠ / ٣٤) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥ .

وممن شدّد في ذمه الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في (اللمع ص ٤٢) .

وانظر : أصول السرخسي ١ / ٣٧٩ . فواتح الرحموت ٢ / ١٤٩ . كشف الأسرار ٢ / ٧٠ . شرح النووي على مسلم ١ / ٣٣ . شرح نخبة الفكر ص ١١٨ . تدريب الراوي ١ / ٢٢٨ . أصول الحديث ص ٣٤٢ . ٣٤٣

الصورة الثانية : أن يُسَمَّى نَيْخَه بِاسْمِ شَيْخٍ آخَرَ ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ
رواه عنه ^(١) . كما يقوله تلامذة الحافظ أبي عبد الله الذهبي ^(٢) .

حدثنا أبو ^(٣) عبد الله الحافظ ، تشبيهاً بقول البيهقي ، فيما يزويه عن
شيخه أبي عبد الله الحاكم ،

حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، وهذا لا يَقْدَحُ لظهور المقصود منه ^(٤) .

الصورة الثالثة : أن يَأْتِيَ فِي التَّحْدِيثِ بِلَفْظِ يَوْمِهِمْ أَمْراً لَا قَدْخَ فِي
إِيْهَامِهِ ^(٥) . و ^(٦) ذلك كقوله ، حدثنا وراء النهر ، موهماً أنه ^(٧) نهرُ جيحون ،

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥ . اللمع ص ٤٢ . غاية الوصول ص ١٠٤ . كشف

الأسرار ٧٠ / ٣ . إرشاد الفحول ص ٥٥ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن عثمان . أبو عبد الله الذهبي . شمس الدين . الحافظ

الإمام . ولد بكفر بطنا من غوطة دمشق . ودرس في دمشق والقاهرة والإسكندرية ومكة وغيرها .

ثم أقام بدمشق . وكان متقناً لعلم الحديث ورجاله . وعرف تراجم الناس والتاريخ . حتى لقب

« بمؤرخ الإسلام » . وله مصنفات كثيرة مشهورة . وهي غاية في الدقة والكمال . منها : « تاريخ

الإسلام » الكبير . و « تذهيب التهذيب » و « ميزان الاعتدال » و « النبلاء » في شيوخ السنة .

و « تذكرة الحفاظ » و « مختصر سنن البيهقي » و « طبقات مشاهير كبار القراء » و « التجريد في

أخبار الصحابة » وقد أضر قبل موته بسنوات . توفي سنة ٧٤٧ هـ .

انظر ترجمته في (الدرر الكامنة ٣ / ٤٢٦ . نكت الهميان ص ٢٤١ . طبقات الشافعية

الكبرى للسبكي ١٠٠ / ٩ . شذرات الذهب ٦ / ١٥٣ . البدر الطالع ٢ / ١١٠ . طبقات الحفاظ ص

٥١٧ . طبقات القراء ٢ / ٧١ . ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٤ . ٣٤٧) .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) ساقطة من ب ز ع ض .

وانظر : كشف الأسرار ٣ / ٧١ . جمع الجوامع ٢ / ١٦٥ . فواتح الرحموت ٢ / ١٤٩ . تيسير

التحرير ٣ / ٥٦ . غاية الوصول ص ١٠٤ .

(٥) في ع ، إيهامه .

(٦) ساقطة من ش ز ض .

(٧) ساقطة من ز ش ب .

وهو نهرُ عيسى ببغداد ، أو^(١) الحيرة ، ونحوها بمصر ، فلا قَدْخَ في ذلك ، لأنَّهُ من بابِ الإغرابِ^(٢) ، وإنْ كَانَ فِيهِ إِيهَامُ الرَّحْلَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ صِدْقٌ فِي نَفْسِهِ^(٣) .
إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَأَكْثَرَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَكْرُوءٌ^(٤) .

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ^(٥) وَالْمِرْزُودِيِّ^(٦) ، لَا يُغْجِبُنِي ، هُوَ مِنْ أَهْلِ الرَّيْبَةِ ، وَلَا يُغَيِّرُ اسْمَ رَجُلٍ ،^(٧) لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ^(٧) وَسَأَلَهُ مَهْنًا^(٨) عَنْ

(١) في ش ز ، و .

(٢) الإغراب من أغرب أي جاء بشيء غريب . وكلام غريب بعيد عن الفهم (المصباح

النير ٢ / ٦٨١) .

(٣) ويسمى هذا التدليس « قديس البلاد » ، ولا يعتبر ذلك جرحاً .

(انظر : توضيح الأفكار ١ / ٣٧٢ . أصول الحديث ص ٣٤٣ . العضد على ابن الحاجب

٢ / ٦٧ . جمع الجوامع ٢ / ١٦٥ . تيسير التحرير ٢ / ٥٦ . الأحكام للآمدي ٢ / ٩٠ . غاية الوصول

ص ١٠٤) .

(٤) قال الشيخ تقي الدين بن تيمية ، « هذه الكراهة ، تنزيه أم تحريم ؟ قولان . . .

والأشبه أنه محرم » (المسودة ص ٢٧٧) .

وانظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٤٩ . شرح نخبة الفكر ص ١٥ وما بعدها . تدريب الراوي

١ / ٢٢٨) .

(٥) هو حرب بن اسماعيل بن خلف . الحنظلي . الكرمانلي . أبو محمد . وقيل أبو

عبد الله . كان يكتب بخطه مسائل سمعها من الإمام أحمد . وكان فقيه البلد . رجلاً جليلاً

مهيّباً . وكان السلطان قد جمعه على أمر الحكم وغيره . وسمع من أحمد يقول : الناس يحتاجون

إلى العلم مثل الخبز والماء . لأن العلم يحتاج إليه في كل ساعة . والخبز والماء في كل يوم مرة أو

مرتين . توفي سنة ٢٨٠ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ١ / ١٤٥ . تذكرة الحفاظ ٢ / ٦١٣ . طبقات الحفاظ ص

٢٧١ . شذرات الذهب ٢ / ١٧٦ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٦) .

(٦) في ش ، والمروزي .

(٧) في ش ز ، لثلا يعرف . وفي ب ع ، لأنه لا يعرفه .

(٨) هو مهنا بن يحيى الشامي . السلمي . أبو عبد الله . قال الخلال ، « كان من كبار

أصحاب الإمام أحمد . وروى عن الإمام أحمد من المسائل ما فخر به . وكان الإمام أحمد يكرمه .

هُشَيْمٌ ^(١)؟ قَالَ، ثِقَّةٌ إِذَا لَمْ يُدَلَّسْ، قُلْتُ، فِي ^(٢) التَّدْلِيسِ غَيْبٌ؟ قَالَ، نَعَمْ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ، «وَالْأَشْبَهُ تَحْرِيمُهُ، لِأَنَّهُ أْبْلَغُ مِنْ تَدْلِيسِ الْمَبْعِ ^(٣)».

(وَمَنْ عُرِفَ بِهِ عَنِ الضُّعْفَاءِ لَمْ تُقْبَلْ رَوَايَتُهُ حَتَّى يُبَيِّنَ السَّمَاعُ) يَعْنِي أَنَّ مَنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فِي رَوَايَتِهِ عَنِ الضُّعْفَاءِ، مُوَهَّمًا أَنَّ سَمَاعَهُ عَنْ غَيْرِهِمْ، لَمْ تُقْبَلْ رَوَايَتُهُ حَتَّى يُبَيِّنَ، بِأَنَّ يُفْصَحَ بِتَعْيِينِ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ، عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَأَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَعْنَى ^(٤)

(وَمَنْ كَثُرَ مِنْهُ) التَّدْلِيسُ (لَمْ تُقْبَلْ عَنْقَتُهُ) قَالَهُ الْمَجْدُ ^(٥) تَقْلَهُ

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ، وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُحْمَلَ تَشْبِيهُ ذَلِكَ بِمَا سَبَقَ فِي الضُّبْطِ مِنْ

ويعرف له حق الصحبة . . ولزمه ٤٣ سنة إلى أن مات . قال الدارقطني ، ثقة نبيل .

انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٥ . المنهج الأحمد ١ / ٣٣١) .

(١) هُوَ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ الْقَاسِمِ . السُّلَمِيُّ مَوْلَاهُمْ . أَبُو مَعَاوِيَةَ . الْوَاسِطِيُّ . رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرِهِمْ . قَالَ الْعَجَلِيُّ ، « ثِقَّةٌ يَدْلَسُ » وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ ، « ثِقَّةٌ حِجَّةٌ كَثِيرُ الْحَدِيثِ يَدْلَسُ كَثِيرًا » . وَكَانَ عِنْدَهُ عَشْرُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ . وَمِنْ مَوْلَفَاتِهِ ، « السَّنَنُ فِي الْفَقْهِ » وَ« التَّفْسِيرُ » وَ« الْقُرْآنَاتُ » . تُوُفِيَ سَنَةَ ١٨٣ هـ بَبْغَدَادِ .

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ١ / ٢٤٨ . تاريخ بغداد ١٤ / ٨٥ . طبقات الحفاظ ص

١٠٥ . طبقات المفسرين ٢ / ٣٥٢ . الفهرست ٣٧٨ . الخلاصة ص ٤١٤ . مشاهير علماء الأمصار ص ١٧٧ . يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٦٢٠) .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ ع .

(٣) الْمَسْوَدَةُ ص ٢٧٧ .

(٤) انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٤٩ . كشف الأسرار ٣ / ٧٠ . مقدمة ابن الصلاح ص

٣٥ . شرح نخبة الفكر ص ١١٦ . تدريب الراوي ١ / ٢٢٩ وما بعدها .

(٥) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ .

انظر : الرسالة ص ٣٨٠ . تيسير التحرير ٣ / ٥٦ . المسودة ص ٢٦١ . ٢٧٦ . ٢٧٨) .

كثرة السهو وغلتيه . وما^(١) في البخاري ومسلم من ذلك محمول على أن السماع من طريق آخر .

ومن ذلك متأولاً قبل عند أحمد وأصحابيه . والأكثر من الفقهاء والمحدثين ، ولم يفسق ، لأنه قد صدر من الأعيان المقتدى بهم ، وقل من سلم منه^(٢) .

وقد رد الإمام أحمد رضي الله عنه قول شعبه ، « التذليس كذب » ، قيل للإمام أحمد ، كان شعبه يقول ، إن التذليس كذب ، فقال ، لا ، قد دلس قوم ، ونحن نروي عنهم^(٣)

(والمعنعن بلا تذليس بأي لفظ كان ، متصل) يعني أن الإسناد للمعنعن الذي لا يعلم فيه تذليس بأي لفظ كان^(٤) ، متصل عند الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه والأكثر من المحدثين وغيرهم ، عملاً بالظاهر ، والأصل عدم التذليس^(٥) ، لكن شرط ابن عبد البر ثلاثة شروط ، العدالة ، واللقاء ،

(١) ما : ساقطة من ض .

(٢) انظر ، المسودة ص ٢٧٧ .

(٣) انظر تفصيل ذلك مع الأدلة . وبيان من اشتهر بالتذليس مع الأمثلة في (المسودة ص ٢٧٧ . توضيح الأفكار ١ / ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٥٣ . الكفاية ص ٣٥٥ . مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤ وما بعدها . تدريب الراوي ٢ / ٢٢٣ وما بعدها . معرفة علوم الحديث ص ١٠٣ . شرح نخبة الفكر ص ١١٦) .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) أي يعتبر الحديث المعنعن مسنداً من حيث الأصل . وليس مرسلأ . ويعمل به . وقال الحاكم ، « إن الأحاديث المعننة متصلة بإجماع أئمة أهل النقل . إذا لم يكن فيه تذليس » (معرفة علوم الحديث ص ٣٤) .

وانظر ، كشف الأسرار ٣ / ٧١ . مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩ . الرسالة للشافعي ص ٣٧٣ . ٣٧٨ . شرح الورقات ص ١٩٢ . اللمع ص ٤١ . شرح نخبة الفكر ص ٢١٤ وما بعدها . توضيح =

وعدم التذليس^(١) .

قال الإمام أحمد رضي الله عنه ، ما رواه الأعمش عن إبراهيم^(٢) ، عن
علقمة^(٣) ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، * أو^(٤) رواه الزهري ، عن
سالم^(٥) ، عن أبيه ، وداود عن الشعبي ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن

الأفكار / ١ / ٣٣٠ . تدریب الراوي / ١ / ٢١٤ . صحيح مسلم بشرح النووي / ١ / ١٢٧ وما بعدها . المسودة
ص ٢٦٠ .

(١) انظر ، شرح الورقات ص ١٩٣ . تدریب الراوي / ١ / ٢١٥ .

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود . أبو عمران . النخعي . قال الذهبي ،
« أحد الأعلام يرسل عن جماعة . وكان لا يُحكَمُ العربية . وربما لحن . واستقر الأمر على أن
إبراهيم حجة . وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره . فليس ذلك بحجة » . رأى إبراهيم زيد بن
أرقم وغيره من الصحابة . ولم يصح له سماعٌ من صحابي . وكان فقيه أهل الكوفة . توفي سنة ٩٥
هـ . وقيل ٩٦ هـ .

انظر ترجمته في (ميزان الاعتدال / ١ / ٧٤ . الخلاصة ص ٢٣ . طبقات الفقهاء ص ٨٢ .
طبقات الحفاظ ص ٢٩ . تذكرة الحفاظ / ١ / ٧٣ . حلية الأولياء / ٤ / ٢١٧ . صفة الصفوة / ٣ / ٨٦ .
وفيات الأعيان / ١ / ٦ . طبقات القراء / ١ / ٢٩ . شذرات الذهب / ١ / ١١١ . مشاهير علماء الأمصار ص
(١٠١)

(٣) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة . النخعي . أبو شبل . الكوفي .
التابعي الكبير . الفقيه البارع . سمع عمر بن الخطاب وعثمان وعلياً وابن مسعود وسلمان .
وأجمعوا على جلالته . ووفور علمه . وجميل طريقته . وكان أكبر أصحاب ابن مسعود وأشبههم به
هدياً ودلالة . شهد صفين . توفي سنة ٦٢ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (طبقات الفقهاء ص ٧٩ . طبقات الحفاظ ص ١٢ . تذكرة الحفاظ
/ ١ / ٤٨ . الخلاصة ص ٢٧١ . تاريخ بغداد / ٢ / ٢٩٦ . تهذيب الأسماء / ١ / ٣٤٢ . المعارف ص ٤٣١ .
شذرات الذهب / ١ / ٧٠ . معرفة القراء الكبار / ١ / ٤٤ . طبقات القراء / ١ / ٥١٦ . مشاهير علماء الأمصار
ص ١٠٠) .

(٤) في زش ، و .

(٥) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . أبو عمر . وقيل أبو عبد الله . القرشي
المدني المدني التابعي . الإمام الفقيه الزاهد العابد . أجمعوا على إمامته وجلالته . وزهادته وعلو =

النبي ﷺ^(١) ، كل ذلك ثابت^(٢) .

وذكر جماعة ، أن الإسناد المَعْنَى ليس بمتصل^(٣) .

قال ابن الصلاح ، « عده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع ، حتى يتبين اتصاله بغيره^(٤) » ، فيجعل مرسلًا ، إن كان من قبيل^(٥) الصحابي ، ومُنْقَطِعًا إن كان من قبيل^(٦) غيره^(٧) .

*^(٨) وقولنا ، « بأي لفظ كان » يَشْمَلُ^(٩) ، « عن ، وإن ، وقال » ونحوه على الصحيح^(١٠) .

ونقل أبو داود عن أحمد أن ، « إن فلانًا » لَيْسَتْ للاتصال^(١٠) .

مرتبه . قال ابن سعد ، « كان سالم كثير الحديث ، عاليًا من الرجال . ورعًا » . وعده ابن المبارك من فقهاء المدينة السبعة ، وأصح الأسانيد كلها ، الزهري عن سالم عن أبيه ، وهي سلسلة الذهب . توفي سنة ١٠٦ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ٣٣ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٨٨ ، تهذيب الأسماء ٢٠٧ / ١ ، الخلاصة ص ١٣١ ، حلية الأولياء ٢ / ١٩٣ ، وفيات الأعيان ٢ / ٩٤ ، شذرات الذهب ١ / ١٣٣ ، طبقات القراء ١ / ٣٠١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٢ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٦٥) .

(١-٢) ساقطة من ب .

(٢) انظر ، المسودة ص ٢٦١ .

(٣) انظر ، المسودة ص ٢٦٠ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩ .

(٥) في ش ز ، قبل .

(٦) في ش ز ، قبل .

(٧) انظر ، اللع ص ٤١ ، كشف الأسرار ٣ / ٧١ .

(٨) في ع ، شمل .

(٩) انظر ، الكفاية ص ٤٠٦ .

(١٠) انظر ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩ .

ولم يُفَرِّقَ القاضي وغيره من أصحابنا بين المُدَلِّس وغيره ^(١) ،
عِلْمٌ ^(٢) ، إمكانُ اللقاء أو لا .

قال ابنُ مُفْلِحٍ ، ولعلهُ غيرُ مُراد .

(ويكفي إمكانُ لُقْيٍ) دونَ العِلْمِ به ^(٣) (في قولٍ) اختارَه مُسَلِّمٌ ،
وحكاةٌ عن أهل العلم بالأخبار ^(٤) .

قال ^(٥) ابنُ مُفْلِحٍ ، وهو معنى ما ذكره أصحابنا فيما يُرَدُّ به الخبرُ ،
ومالا يُرَدُّ .

قال ابنُ رَجَبٍ في آخر « شرح الترمذي » ، وهو قولٌ كثيرٌ مِنَ العلماءِ
المتأخرين . وهو ظاهرُ كلام ابن حبان وغيره .

واشترَطَ عليُّ بنُ المدينيِّ والبُخاريُّ وغيرهما ، العِلْمَ باللقِي ^(٦) .

قال ابنُ رَجَبٍ في « شرح الترمذي » ، هو قولٌ جمهور المتقدمين ، وهو
مقتضى كلام الإمام ^(٧) أحمد ، وأبي زُرْعَةَ ، وأبي حاتم ، وغيرهم ^(٨) من أعيانِ
الحفاظِ . بل كلامهم يندلُّ على اشتراطِ ثبوتِ السماعِ ، فإنهم قالوا في جماعية من
الأعيانِ ثَبَّتَ ^(٩) لهم الرُّؤْيَةَ ^(١٠) لبعض الصحابة ، وقالوا مع ذلك ، لم يثبتْ

(١ - ٢) ساقطة من ض .

(٢) في ع ض ، وعلم .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) انظر ، صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ١٣٠ وما بعدها . صحيح مسلم ١ / ٢٩ .

(٥) في ض ، وقال .

(٦) انظر ، توضيح الأفكار ١ / ٤٤ ، ٨٦ ، ١٠٠ .

(٧) ساقطة من ش ز .

(٨) ساقطة من ش ز ، وفي ض ، وغيرهما .

(٩) في ب ، ثبت .

(١٠) في ز ع ب ، الرواية . وهو تصحيف .

لهم الشماع منهم ، فروايتهم عنهم مُرسلةً ، منهم الأعمش^(١) ويحيى بن أبي كثير ، وأيوب^(٢) ، وابن عؤن^(٣) ، وقرّة بن خالد^(٤) ، وأوا أنساً ، ولم يسمّوا منه ، فروايتهم عنه مُرسلةً^(٥) ، كذا قال أبو حاتم ، وقاله^(٦) أبو زرعة أيضاً في^(٧) يحيى بن أبي كثير .

(١) في ز ، للأعمش .

(٢) هو أيوب بن أبي تيممة كيسان ، السخيتاني ، العنزي ، أبو بكر البصري ، الفقيه ، أحد الأئمة الأعلام ، قال شعبة ، « هو سيد الفقهاء » ، وقال ابن سعد ، « وكان ثقة ثبتاً حجةً جامعاً كثير العلم » وكان من سادات البصرة ، وعباد أتباع التابعين ، وفقهائهم ، واشتهر بالفضل والعلم والنسك والصلابة في السنة ، والقمع لأهل البدعة ، رأى أنس بن مالك ، ولم يسمع منه ، وهو من صفار التابعين ، مات بالطاعون سنة ١٣١ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الفقهاء للثريزي ص ٨٩ ، طبقات الحفاظ ص ٥٢ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٣٠ ، تهذيب الأسماء ١ / ١٣١ ، الخلاصة ص ٤٢ ، شذرات الذهب ١ / ١٨١ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٥٠ ، المعارف ص ٤٧١ ، حلية الأولياء ٣ / ٣ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٤٨ / ٢) .

(٣) هو عبد الله بن عؤن بن أرتبان ، المزني ، أبو عون البصري ، أحد الأعلام ، وهو شيخ البصرة وعالمهم ، وكان ورعاً ثقة ، عالماً بالسنة ، قال عبد الرحمن بن مهدي ، ما كان بالعراق أعلم بالسنة من ابن عؤن ، وقال أبو اسحاق ، هو ثقة في كل شيء ، وقال ابن معين ، وقد رأى ابن عؤن أنس بن مالك ، وهو أكبر من أيوب بستين ، وعاش بعده عشرين سنة ، توفي سنة ١٥١ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ٦٩ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٥٦ ، طبقات الفقهاء للثريزي ص ٩٠ ، الخلاصة ص ٢٠٩ ، شذرات الذهب ١ / ٢٣٠ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٣٢٤ / ٢) .

(٤) هو قرّة بن خالد ، السدوسي ، الحافظ ، أبو خالد البصري ، صاحب الحسن وابن سيرين ، قال يحيى القطان ، كان من أثبت شيوخنا ، وثقه أحمد وابن معين ، مات سنة ١٥٤ هـ . انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ٨٥ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٩٨ ، الخلاصة ص ٣١٦ ، شذرات الذهب ١ / ٢٣٧ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٥٦) .

(٥) في ب : غير مرسله .

(٦) في ب زع : وقال .

(٧) في ع : فيه في .

وقال الإمام أحمد في يحيى بن أبي كثير، قد رأى أنساً، فلا أذري
أسمع^(١) منه أم لا ؟

ولم يجعلوا روايته عنه متصلة بمجرد الرؤية، والرؤية أبلغ من إمكان
اللقي.

وكذلك كثير من صبيان الصحابة رأوا النبي ﷺ، ولم يصح لهم سماع
منه، فرواياتهم عنه مُرسلة، كطارق بن شهاب^(٢)، وغيره^(٣).

وكذلك من علم منه أنه مع اللقاء لم يسمع ممن لقيه إلا شيئاً يسيراً،
فروايته زيادة على ذلك مُرسلة، كروايات ابن المسيب عن عمر، فإن
الأكثرين نفوا سماعه منه،^(٤) وأثبت أحمد أنه رآه وسمع منه، وقال مع
ذلك، رواياته^(٥) عنه مُرسلة، إنما سمع^(٦) منه شيئاً يسيراً، مثل

(١) في ز ش ع ض، سمع.

(٢) هو طارق بن شهاب بن عبد شمس، الكوفي البجلي، الأحمسي، أبو عبد الله،
أدرك الجاهلية، ورأى النبي ﷺ، وهو رجل، ويقال، لم يسمع منه شيئاً، قال ابن أبي حاتم،
« سمعت أبي يقول، له صحبة، والحديث الذي رواه مرسل ». وقال ابن حجر، « إذا ثبت أنه
لقى النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح ». وأخرج له أصحاب الكتب الستة، غزاً في زمن أبي
بكر وعمر ثلاثاً وثلاثين غزوة، سكن الكوفة، وتوفي سنة ٨٣ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في (الإصابة ٢/ ٢٢٠، الاستيعاب ٢/ ٢٣٧، تهذيب الأسماء ١/ ٢٥١،
الخلاصة ص ١٧٨، مشاهير علماء الأمصار ص ٤٨).

(٣) الروايات المرسله عن الصحابة، سواء كانوا من كبار الصحابة أم من صغارهم،
مقبولة عند جماهير علماء الحديث والأصول، أما الروايات المرسله عن غير الصحابة فقد اختلف
العلماء فيها، كما سيذكر ذلك المصنف في فصل (المرسل) في آخر هذا المجلد.

(٤) ساقطة من ض.

(٥) في ب، روايته.

نَعِيهِ^(١) النعمانَ بنَ مُقرن^(٢) على المنبر، ونحو ذلك^(٣)، وكذلك سماع الحسن من^(٤) عثمان، وهو على المنبر، يأمر^(٥) بقتل الكلاب وذبح الحمام، وروايته عنه^(٦) غير ذلك مرسلّة -

و^(٧) قال أحمد، ابنُ جُرَيْج^(٨) لم يَسْمَعْ من طاووس ولا حرفاً، ويقول، رأيت طاووساً.

(١) في زش، نفيه.

(٢) هو الصحابي النعمان بن مقرن بن عائذ المزني، ويقال، النعمان بن عبيد، ويقال لعبيد، مقرن بن مقرن بن أوس بن مالك الأنصاري، ويقال، النعمان بن عمرو بن مقرن، يكنى بأبي عمرو، وقيل، أبو حكيم، كان مع النبي ﷺ مع إخوته، وهم سبعة، وسكن البصرة، ثم ذهب إلى الكوفة، وكان من سادات الصحابة، وشارك في القادسية، وكان أميراً في فتح أصبهان، وتوجه إلى نهاوند، فكان أول صريع فيها سنة ٢١ هـ، فعناه عمر للناس يوم أصيب على المنبر، وأخذ حذيفة بن اليمان الراية بعده، ففتح الله عليه.

انظر ترجمته في (الإصابة ٣ / ٥٦٢، الاستيعاب ٣ / ٥٤٥، المعارف ص ٢٩٩، الخلاصة ص ٤٠٣، شذرات الذهب ١ / ٣٢).

(٣) قال يحيى بن سعيد، كان سعيد أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته، وكان يسمى راوية عمر، وقد ولد سعيد لسنتين مضتا، وقيل لأربع، من خلافة عمر، وقال يحيى بن معين، «سعيد بن المسيب رأى عمراً»، وقال، «ولم يثبت له من عمر سماع» وتوفي سعيد سنة ٩٣ هـ أو ٩٤ هـ، ومرت ترجمته ص ٢٣٢.

(٤) وانظر، طبقات الحفاظ ص ١٧ - ١٨، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٢٠٧).

(٥) في ع، عن.

(٦) ساقطة من ب زع ض.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) ساقطة من زش ع.

(٨) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج، القرشي، الأموي مولاها، المكّي، أبو الوليد، ويقال، أبو خالد، من تابعي التابعين، أحد العلماء المشهورين، من فقهاء مكة وقرائمهم، قال أحمد، أول من صنف الكتب ابنُ جريج وابنُ أبي عروبة، وقال عطاء، سيد أهل الحجاز ابن جريج، وقال ابن حبان البستي، جمع وصف وحفظ وذاكر، وكان يدلس، قال الواقدي،

وقال أبو حاتم الرازي أيضاً، الزُّهري^(١) لا يصحُّ سماعه من ابن عمر،
 رآه ولم يسمع منه، ورأى عبد الله بن جَعْفَر^(٢) ولم يسمع منه، وأثبت أيضاً
 دخول مكحول^(٣) على واثلة بن الأسقع^(٤)، ورؤيته له ومشافهته، وأنكر

وسألته عن قراءة الحديث عن المحدث؟ قال: إذا قرأها هو والسماع سواءً. قال ابن العماد: قلت:
 هذا مذهب مالك وجماعة، وعن أحمد: فالسماع أعلى رتبة. مات سنة ١٥٠ هـ. قال النووي:
 واعلم أن ابن جريج أحد شيوخنا وأئمتنا، فالشافعي أخذ عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج
 عن عطاء عن ابن عباس.

انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ٧٤، تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٩، مشاهير علماء الأمصار
 ص ١٤٥، طبقات القراء ١/ ٤٦٩، تهذيب الأسماء ٢/ ٢٩٨، وفيات الأعيان ٢/ ٣٣٨، المعارف
 ص ٤٨٨، تاريخ بغداد ١/ ٤٠٠، شذرات الذهب ١/ ٢٢٧، الخلاصة ص ٢٤٤، طبقات المفسرين
 للداودي ١/ ٣٥٢، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/ ٣٧١ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧١).

(١) في ض: الرازي.

(٢) هو الصحابي بن الصحابي عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، أبو جعفر القرشي
 الهاشمي، أمه أسماء بنت عميس، كان أبوه جعفر قد هاجر بأمه إلى أرض الحبشة فولدت له
 عبد الله هناك، وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة، وهاجر مع أبيه إلى المدينة، وهو
 أخو محمد بن أبي بكر الصديق، ويحيى بن علي بن أبي طالب، أمهم أسماء تزوجها جعفر ثم
 أبو بكر ثم علي، وكان عبد الله كريماً جواداً حليماً، وكان يسمى بحر الجود، وهو أجود
 العرب، مسح رسول الله ﷺ رأسه، ودعا له، توفي سنة ٨٠ هـ.

انظر ترجمته في (الإصابة ٢/ ٢٨٩، الاستيعاب ٢/ ٢٧٥، تهذيب الأسماء ١/ ٢٦٣،
 الخلاصة ص ١٩٣، مشاهير علماء الأمصار ص ٩).

(٣) هو مكحول بن عبد الله الدمشقي، أبو عبد الله، الفقيه، أحد أئمة التابعين، قال
 أبو حاتم: « ما أعلم بالشام أقره منه ». ولم يكن في زمانه أبصر منه بالفتيا، وكان في لسانه
 عجمة ظاهرة، وهي عجمة أهل السند، لأنه كان من سبي كابل، وثقه جماعة، وضعفه
 جماعة، توفي سنة ١١٢ هـ.

انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ٤٢، تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٧، حلية الأولياء
 ٥/ ١٧٧، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٥، وفيات الأعيان ٤/ ٣٦٨، الخلاصة ص ٣٨٦،
 شذرات الذهب ١/ ١٤٦، مشاهير علماء الأمصار ص ١١٤).

(٤) هو الصحابي واثلة بن الأسقع بن عبد العزى، أبو شداد، وقيل في كنيته غير ذلك.

الكنثاني الليثي، أسلم قبل غزوة تبوك وشهداها مع رسول الله، وشهد فتح الشام وحمص، وقيل: =

سماعه منه ^(١) . وقال : لم يَصْحَ له منه سماع ^(٢) . وجعلَ رواياتِهِ عنه مُرسَلَةً .
 وقالَ أحمدُ : إبانُ بنُ عثمانَ ^(٣) لم يَسْمَعْ من أبيه . من أين سَمِعَ منه ؟
 ومرادهُ من أين صَحَّتْ روايتُهُ ^(٤) بسماعِهِ منه ؟ وإلا فإمكانُ ذلك
 واحتمالُهُ غيرُ مُستَبْعِدٍ .

وقال أبو زرعة في أبي أمامة بن سهل بن حنيف ^(٥) : لم يَسْمَعْ من عمر .

== إنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين . وكان من أهل الضفة . سكن الشام بدمشق . ثم استوطن بيت
 جبرين بقرب بيت المقدس . ودخل البصرة . وكان له بها دار . توفي بدمشق سنة ٨٥ هـ وقيل غير
 ذلك . وله مائة وخمس سنين . وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة .
 انظر ترجمته في (الإصابة) ٣ / ٦٢٦ . الاستيعاب ٣ / ٦٤٣ . طبقات القراء ٢ / ٣٥٨ .
 تهذيب الأسماء ٢ / ١٤٢ . حلية الأولياء ٣ / ٢١) .

(١) ساقطة من ب ع ض .
 (٢) خالف في ذلك الإمام يحيى بن معين . فقال : « سمع مكحول من وائلة بن الأسقع .
 وسمع من فضالة بن عبيد . وسمع من أنس بن مالك » (يحيى بن معين وكتابه التاريخ
 ٢ / ٥٨٤) .

(٣) هو إبان بن عثمان بن عفان . أبو سعيد . القرشي المدني الأموي . التابعي الكبير .
 قال عمرو بن شعيب : « ما رأيت أحدا أعلم بحديث ولا فقه من إبان بن عثمان » . وهو أحد
 فقهاء المدينة العشرة . واتفق العلماء على أنه ثقة . شهد الجمل مع عائشة . وكان أبرص أحول .
 وأصابه الفالج قبل موته بسنة . توفي بالمدينة سنة ١٠٥ هـ .
 انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء) ١ / ٩٧ . شذرات الذهب ١ / ١٣١ . مشاهير علماء الأمصار
 ص ٦٧ . الخلاصة ص ١٥) .

(٤) في ب ع ض : الرواية .
 (٥) هو أسعد بن سهل بن حنيف . سماه رسول الله ﷺ باسم جده لأمه أبي أمامة
 أسعد بن زرارة وكناه بكنيته ودعا له . وهو أنصاري دؤسي مدني . ولد في حياة رسول
 الله ﷺ . قال ابن شهاب : ممن أدرك النبي ﷺ . وقال ابن عبد البر : يعد من كبار
 التابعين . وكان من علماء المدينة . توفي سنة مائة هجرية .
 انظر ترجمته في (الاستيعاب) ٤ / ٥ . الإصابة ٤ / ٩ . شذرات الذهب ١ / ١١٨ .
 مشاهير علماء الأمصار ص ٢٨) .

هذا مع أن أبا أمامة رأى النبي ﷺ .

فدل كلام الإمام أحمد رضي الله عنه ، وأبي زرعة وأبي حاتم على أن الاتصال لا يثبت إلا بثبوت التصريح بالسمع ، وهذا أضيقت من قول ابن المديني والبخاري ، فإن المحكي عنهما ، أنه يُعْتَبَرُ أحد أمرين ^(١) ، إما السماع ، وإما اللقاء ، والإمام أحمد ومن تبعه ^(٢) ، عندهم لا بد من ثبوت السماع .

ويدل على أن هذا مرادهم ، أن أحمد قال ، ابن سيرين ^(٣) لم يجيء عنه سماع من ابن عباس ، وقال أبو حاتم ، الزهري أدرك إبان بن عباس ^(٤) ، ومن هو أكبر منه ، ولكن لا يثبت له السماع ، كما أن حبيب بن أبي

(١) في ع : الأمرين .

(٢) في د ض : معه . وكذا في أصل ز . لكنها صححت على الهامش كما أثبتناه أعلاه .

(٣) هو محمد بن سيرين الأنصاري . أبو بكر . البصري . مولى أنس بن مالك . التابعي الكبير . الإمام في التفسير والحديث والفقه . وعبر الرؤيا والمقدم في الزهد والورع . ولم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء . وأريد على القضاء فهرب إلى الشام . وكان بزازاً . وحبس بدين عليه . توفي سنة ١١٠ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٨ . طبقات القراء ١٥١ / ٢ . تذكرة الحفاظ ٧٧ / ١ . طبقات الحفاظ ص ٣١ . الخلاصة ص ٣٤٠ . وفيات الأعيان ٣ / ٣٢٢ . شذرات الذهب ١ / ١٣٨ . تاريخ بغداد ٥ / ٣٣١ . حلية الأولياء ٢ / ٢٦٣ . تهذيب الأسماء ١ / ٨٢ . مشاهير علماء الأمصار ص ٨٨) .

(٤) كذا في جميع النسخ . ولم أجد هذا الاسم في كتب الرجال والتراجم . والغالب أنه تصحيف عن إبان بن عثمان . الذي مرت ترجمته في الصفحة السابقة . ولعله ، إبان بن أبي عياش . الفقيه أبو اسماعيل . مولى بني عبد القيس . من أهل البصرة . يحدث عن أنس والحسن . وروى عنه الثوري . وكان من العباد الذين يسهرون الليل بالقيام . ويطوي النهار بالصيام . قال أحمد وابن معين ، متروك . وقال ابن حبان : ضعيف . مات في حدود ١٤٠ هـ .

(انظر : الخلاصة ص ١٥ . المعارف ص ٤٢١ . ميزان الاعتدال ١ / ١٠ . كتاب المجروحين

٨١ / ١ . يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٦) .

ثابت^(١) لا يثبت له السماع من عروة . وقد سمع ممن هو أكبر منه ، غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك ، واتفقهم على شيء يكون حجة .

واعتبار السماع لاتصال الحديث هو الذي ذكره ابن عبد البر ، وحكاه عن العلماء ، وقوة كلامه تُشعرُ بأنه إجماع منهم .

(وظاهرة) أي وظاهر قول من قال ، إنه يكفي إمكان اللقاء^(٢) (لو^(٣) زوى) ثقة (عمن) أي عن إنسان (لم يُعرف بصحبه ، و لا بـ) روايته^(٤) عنه ، يُقبلُ مطلقاً (سواء أقر به أصحاب الشيخ الذي زوى عنه ، أو أنكروه) ، لأنه ثقة . وقاله الحنفية وابن برهان ، ولم يُقبله^(٥) الشافعية ، وكلام الإمام أحمد رضي الله عنه في ذلك مختلف .

قال المجد في «المسودة» : «إذا زوى رجلُ خبراً عن شيخٍ مشهور لم يُعرف بصحبه ، ولم يشتهر بالرواية^(٦) عنه ، وأجمع^(٧) أصحاب الشيخ

(١) هو حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي . أبو يحيى الكوفي . وهو من خيار الكوفيين وثقاتهم ومتقنيهم . لكنه كان يدلس . وهو فقيه الكوفة ومفتيها . سمع من ابن عمر وابن عباس . وثقه ابن معين وجماعة . واحتج به كل من أفراد الصحاح بلا تردد . وتكلم فيه ابن عون بأنه كان أعور . وهو من الشيعة . توفي سنة ١١٩ هـ . وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ١ / ١١٦ ، طبقات الحفاظ ص ٤٤ ، ميزان الاعتدال ٤٥١ / ١ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٠٨ ، الخلاصة ص ٧٠ ، المعارف ص ٥٨٧ ، ٦٢٤ ، شترات الذهب ١ / ١٥٦ ، حلية الأولياء ٥ / ٦٠ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٩٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٣) .

(٢) في ع ، اللقي .

(٣) في ش ، أو .

(٤) في ع ، برواية .

(٥) في ب ع ض ، قبله .

(٦) في المسودة ، تشتهر الرواية .

(٧) في المسودة ، واجتمع .

المعروفون على جهالته يَبْنَهُمْ ، وأنه ليس منهم ، هل يَمْنَعُ ذلك قبول خبره ؟
 قالت^(١) الشافعية : يَمْنَعُ ، وقالت^(٢) الحنفية ، لا يَمْنَعُ ، ونَصَرَهُ ابنُ بَرهَان .
 والأول ، ظاهرُ كلام الإمام أحمد في مواضع ، وأكثر المحدثين ، والثاني ، يدلُّ
 على كلام الإمام أحمد في اعتذاره لجابر الجعفي^(٣) في قِصَّة هشام بن
 عُرْوَة^(٤) مع زوجته^(٥) «^(٦)» .

وقد^(٧) قال ابنُ عقيل : المحققون^(٨) من العلماء يَمْنَعُونَ رَدَّ الخبر

(١) (٢) في ش ز ، وقال .

(٣) هو جابر بن يزيد بن الحارث . الجعفي . الكوفي . أحد كبار علماء الشيعة . وثقه
 الثوري وغيره . وقال النسائي : « متروك » . له في أبي داود حديث فرد . وقال شعبة ، كان جابر
 إذا قال أخيرنا وحدثنا وسمعنا فهو من أوثق الناس . وكان يؤمن بالرجعة فترك بسبب اعتقاده
 وتصرفاته . توفي سنة ١٢٨ هـ . وروى عنه أبو حنيفة ثم قال ، ما رأيت أكذب من جابر الجعفي .
 وقال ابن معين : كان جابر الجعفي كذاباً . وقال ، لا يكتب حديثه ولا كرامة .

انظر ترجمته في (الخلاصة ص ٥٩ . ميزان الاعتدال ١ / ٣٧٩ . شذرات الذهب ١ / ١٧٥ . المعارف
 ص ٤٨٠ . طبقات الحفاظ ص ٣٩ . كشف الأسرار ٣ / ٣ . يحيى بن معين وكتابه التاريخ
 . (٧٦ / ٢) .

(٤) هو هشام بن عُرْوَة بن الزبير بن العوام . الأسيدي . المدني . أبو المنذر . قال ابنُ
 سعد ، « كان ثقة ثبتاً كثير الحديث حجة » . وهو أحد تابعي المدينة المشهورين ، المكثرين من
 الحديث . المدودين من أكابر العلماء . وجلة التابعين . قدم بغداد على المنصور فمات فيها سنة
 ١٤٦ هـ . وقيل غير ذلك . وصلى عليه المنصور .

انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ٦١ . تذكرة الحفاظ ١ / ١٤٤ . وفيات الأعيان
 ١٢٩ / ٥ . الخلاصة ص ٤١٠ . شذرات الذهب ١ / ٣١٨ . ميزان الاعتدال ٤ / ٣٠١ . تاريخ بغداد
 ٣٧ / ١٤ . يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٦٨) .

(٥) هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير . الأسيدي المدني . روت عن أم سلمة وعن جدتها
 أسماء بنت أبي بكر . وحدث عنها زوجها هشام بن عروة وابن سوفة . وثقها المجلي
 (انظر ، الخلاصة ص ٤٩٤ . تذكرة الحفاظ ١ / ١٤٤) .

(٦) المسودة ص ٣٠٥ .

(٧) ساقطة من ب .

(٨) في ش ، المحققون .

بالاستدلال ، كرد خبر القَهْقَهَةِ (١) ، استدلالاً بفضل (٢) الصحابة رضي الله عنهم المانع من الضحك (٣) .

وردت عائشة رضي الله عنها قول ابن عباس في الرؤية (٤) .
وقول بعضهم ، إن قوله : « لأزيدن على السبعين (٥) » بعيد الصحة ؛ لأن السنة تأتي بالعجائب (٦) .

ولو شهدت بينة على معروف بالخير بإتلاف أو غضب ، لم تُرد بالاستبعاد (٧) .

هذا معنى (٨) كلام أصحابنا وغيرهم في رده بما يحيله العقل (٩) .

(١) روى ابن أبي شيبة عن حميد بن هلال قال ، كانوا في سفر ، فصلى بهم أبو موسى ، فسقط رجل أعور في بئر أو شيء . فضحك القوم كلهم غير أبي موسى والأحنف . فأمرهم أن يعينوا الصلاة . وروى الطبراني عن أبي موسى حديث الوضوء من القهقهة .
(انظر ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٩٧) .

(٢) في ش ب ز : بفعل .

(٣) انظر ، المسودة ص ٢٣٨ .

(٤) انظر ، المسودة ص ٢٣٨ .

وحديث الرؤية رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارمي عن أبي هريرة وغيره مرفوعاً .

(انظر ، صحيح البخاري ١ / ١٠٥ ، ٤ / ٢٨٣ ، صحيح مسلم ١ / ١٦٣ ، سنن أبي داود

٢ / ٥٣٥ ، تحفة الأحوذى ٧ / ٢٦٧ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٣ ، سنن الدارمي ٢ / ٣٢٦ ، مسند أحمد ٣ / ١٦) .

(٥) رواه البخاري في (صحيحه ٣ / ١٣٨) ، والترمذي بمعناه (تحفة الأحوذى ٨ / ٤٩٦)

(٦) انظر ، المسودة ص ٢٣٨ .

(٧) هنا ينتهي كلام ابن عقيل عن منع رد الخبر بالاستدلال . مع الأمثلة لذلك .

والتصرف في العبارة ، (انظر ، المسودة ص ٢٣٨)

(٨) ساقطة من ض .

(٩) انظر ، المسودة ص ٢٣٨ .

(ولا يُشترطُ في قبولِ خبرٍ أن لا يُنكَرَ) يعني أنه لو روى ثقةً خبراً ، فأنكره غيره ، لم يمنع ذلك من قبوله عندنا ، وأوماً إليه الإمامُ أحمدُ ، خلافاً للحنفية ، ذكره القاضي في الخلافِ في خبرِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ^(١) ، وردَّ عمرُ له^(٢) ، وكذا قال ابنُ عقيلٍ ، جوابٌ من قال : « ردهُ السلفُ »^(٣) ، أن الثقةَ لا يُردُّ حديثه لانكارِ غيره ؛ لأنَّ معه زيادةً^(٤) .

(١) هي الصحابية فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية القرشية . وهي أخت الضحاك بن قيس . وكانت أكبر منه بعشر سنين . طلقها زوجها ، وتزوجت أسامة . وكانت من المهاجرات الأولى . وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى . وكانت ذات عقل وافر وجمال وكمال ، وهي التي روت قصة الجناسة بطولها . وحديثها في طلب النفقة من وكيل زوجها ، وروت ٣٤ حديثاً .

انظر ترجمتها في (الإصابة ٤ / ٣٨٤ . الاستيعاب ٤ / ٣٨٣ . تهذيب الأسماء ٢ / ٣٥٣ . الخلاصة ص ٤٩٤ . مسند أحمد ٦ / ٢٧٣) .

(٢) روى مسلم عن الشعبي أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة . فأخذ الأسود بن يزيد كفاً من حصي فحصبه به . وقال ، ويلك تحدث بمثل هذا ؟ قال عمر ، لا تترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة . لا ندرى . لعلها حفظت . أو نسيت « وكذلك روى مسلم أن عائشة رضي الله عنها أنكرت ذلك على فاطمة .

(انظر صحيح مسلم ٢ / ١١١٦ ، ١١١٨ . نيل الأوطار ٦ / ٣٣٩) .

وروى مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والدارمي وغيرهم . عن فاطمة بنت قيس قالت ، طلقني زوجي ثلاثاً . فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة .

(انظر : صحيح مسلم ١ / ١١٥ . مسند أحمد ٦ / ٣٧٣ . سنن أبي داود ١ / ٥٣١ . تحفة الأحوذى ٤ / ٣٥١ . سنن النسائي ٦ / ١٧٥ . سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٦ . الموطأ ٢ / ٥٧٩ . سنن الدارمي ٢ / ١٦٥ . نيل الأوطار ٦ / ٣٣٨) .

(٣) في ب ، رد السلف الخلف .

(٤) انظر : المسودة ص ٢٧٣ .

(فَضْل)

(الصحابيُّ : مَنْ لقيه) أي لقيَ النبي ﷺ ، مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ،
ذَكَرَ أَوْ أَنْشَى أَوْ خُنْثَى (أَوْ رَأَاهُ يَقْظَةً) فِي حَالِ كَوْنِهِ ﷺ (حَيًّا) وَفِي حَالِ
كَوْنِ الرَّائِي (مُسْلِمًا ، وَلَوْ ارْتَدَّ) بَعْدَ ذَلِكَ (ثُمَّ أَسْلَمَ ، وَلَمْ يَرَهُ) بَعْدَ إِسْلَامِهِ
(وَمَاتَ مُسْلِمًا) .

وهذا هو المختارُ في^(٢) تفسير الصحابيِّ ، وهو ما ذهب إليه الإمام
أحمد^(٣) رضي الله عنه ، وأصحابه والبُخاري وغيرهم^(٤) .
قال بعضُ الشافعية ، وهي طريقة أهل الحديث^(٥) .

(١) في ض : و

(٢) في ز ش : من

(٣) ساقطة من ش

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ٩٢ / ٢ ، تيسير التحرير ٦٥ / ٣ ، مختصر الطوفي ص ٦٢ .

إرشاد الفحول ص ٧٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٤ .

(٥) وهناك أقوال كثيرة في تعريف الصحابي وتمييزه عن غيره .

(انظر : الإحكام للآمدي ٩٤ / ٢ ، المستصفى ١ / ١٦٥ ، نهاية السؤل ٢ / ٣١٣ ، العضد على

ابن الحاجب ٢ / ٦٧ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦٥ ، المسودة ص ٢٩٢ ، التعريفات للجرجاني ص ١٣٧ ،

شرح النووي على مسلم ١ / ٣٥ ، الكفاية ص ٤٩ وما بعدها ، تدريب الراوي ٢ / ٢٠٨ وما بعدها ،

توضيح الأفكار ٢ / ٤٢٦ وما بعدها ، المعتمد ٢ / ٦٦٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٦ ، شرح نخبة

الفكر ص ١٧٦ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٨٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٥٨ ، تيسير التحرير ٣ / ٦٥ ، ٦٦ ،

شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٠ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٢٠٣ ، شرح الورقات ص ١٨٩ ، الروضة ص

٦٠ ، مختصر الطوفي ص ٦٢ ، إرشاد الفحول ص ٧٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٤ ، الإصابة في

تمييز الصحابة ١ / ٧ ، غاية الوصول ص ١٠٤ ، أسد الغابة ١ / ١٨) .

فقولنا ، « من لقيه » ، أحسن من قول بعضهم ، « من رآه » ، ليعم اللقاء^(١) البصير والأعمى^(٢) .

وقولنا ، « يقظة » ، احتراز^(٣) ممن رآه منأماً ، فإنه لا يُسمى صحابياً إجماعاً .

وقولنا ، « حياً » ، احتراز^(٤) ممن رآه بعد موته ، كأبي ذؤيب الشاعر ، خالد بن خويلد الهذلي^(٥) ، لأنه لما أسلم ، وأخبر بمرض النبي ﷺ ، سافر ليراه ، فوجدته ميتاً مسجى ، فحضر الصلاة عليه ، والدفن^(٦) . * فلم يعد صحابياً .

وعده ابن منده^(٧) في الصحابة ، وقال ، مات علي الحنيفة .

(١) في ع ض ، اللقي .

(٢) انظر : شرح نخبة الفكر ص ١٧٧ . تريب الراوي ٢ / ٢٠٩ . إرشاد الفحول ص ٧٠ .

(٣) (٤) في ض ، احترازاً .

(٥) هو خالد بن خويلد بن محرث . أبو ذؤيب الهذلي . الشاعر المعروف ، وهو مشهور بكنيته . والمشهور في اسمه ، خويلد بن خالد بن محرث ، وهو أشعر بني هذيل . عاش في الجاهلية دهرأ . وأسلم على عهد رسول الله ﷺ . ولم يره . لكنه شهد الصلاة عليه . وشهد دفنه . وساق قصيدة بليغة رثى فيها النبي ﷺ . وكان فصيحاً . كثير الغريب . متمكناً في الشعر . وعامة ما قاله من الشعر في إسلامه . ومات خمسة من أولاده بالطاعون . فرثاهم . وشهد سقيفه بني ساعدة . وسمع خطبة أبي بكر . ومات في غزو نحو المغرب في خلافة عثمان .

انظر ترجمته في (الإصابة ١ / ٤٦٠ ، ٤ / ٦٥ . الاستيعاب ٤ / ٦٥) .

(٦) انظر : الإصابة ٤ / ٦٥ .

(٧) هو محمد بن اسحاق بن محمد بن زكريا بن يحيى بن منده . أبو عبد الله . الإمام الحافظ . محدث العصر . الأصبهاني . الغندي . مكث في الحديث مع الحفظ والمعرفة والصدق . وله مصنفات كثيرة . قال الذهبي ، لا يقبل قول أبي نعيم في ابن منده . ولا قول ابن منده في أبي نعيم . للمداوة المشهورة بينهما . وله كتاب « معرفة الصحابة » . ورحل كثيراً . وكان =

وفي « شرح التدریب »^(١) ، ومن عدّه من الصحابة فمراده^(٢) الصحبة
الحكمية دون الاصطلاحية^(٣) .

وقولنا : « مسلماً » : ليخرج من رآه واجتمع به قبل النبوة ، ولم يره بعد
ذلك . كما في زيد بن عمرو بن نفيل^(٤) . فإنه مات قبل المبعث ، وقال
النبي ﷺ : « إنه يُبعثُ أمّةً وحده » كما رواه النسائي^(٥) . وليخرج أيضاً
من رآه ، وهو كافر ، ثم أسلم بعد موته .

وقولنا : « ولو ارتد » ثم أسلم ، ولم يره ، ومات مسلماً ، له مفهوم
ومنتوق :

- فمفهومه : إنه إذا^(٦) ارتد في زمن النبي ﷺ أو بعد موته ، وقُتِل على
الردة . كما بنى خطل^(٧) وغيره . فإنه لا يُعدُّ من الصحابة قطعاً ، فإنه بالرّدة

ختم الرجالين . وفرد المكثرين . توفي سنة ٣٩٥ هـ .

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ١٠٣١ / ٣ ، طبقات الحفاظ ص ٤٠٨ . شذرات الذهب

١٤٦ / ٣) .

(* - ١) ساقطة من ب ع . وفي ض ، فلم يعد صحابياً . وسقط الباقي .

(٢) في ض ، فمرادهم .

(٣) انظر : تدریب الراوي ٢٠٩ / ٢ . شرح نخبة الفكر ص ١٧٩ .

(٤) هو زيد بن عمرو بن نفيل القرشي الغنوي . والد سعيد بن زيد أحد العشرة المشهود

لهم بالجنة . كان زيد يتعبد في الفترة قبل النبوة على دين إبراهيم ، ويوحّد الله ، ويميّب على
قريش الذبح على الأنصاب . ويقول : يا معشر قريش . ما أصبح منكم أحد على دين إبراهيم
غيري . وينهى قريشاً عن الزنا . لأنه يورث الفقر . وسئل رسول الله ﷺ عنه ؟ فقال : « يبعث
يوم القيامة أمّةً وحده » توفي قبل النبوة . ورثاه ورقة بن نوفل . قال ابن حجر : ذكره البغوي
وابن منده في الصحابة . وفيه نظر . لأنه مات قبل البعثة بخمس سنين .

(انظر : الإصابة ١ / ٥٦٩ . تهذيب الأسماء ١ / ٢٠٥ . اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٥٨) .

(٥) ورواه الطيالسي في « مسنده » .

(انظر : الإصابة ١ / ٥٧٠) .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) هو عبد العزى . وقيل : اسمه غالب بن عبد الله بن عبد مناف . وسماه محمد بن =

تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهِ مُؤْمِنًا ، تَفْرِيعًا عَلَى قَوْلِ الْأَشْعَرِيِّ ، إِنَّ الْكُفْرَ وَالْإِيمَانَ لَا يَتَبَدَّلَانِ ، خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ ، وَالْإِعْتِبَارُ فِيهِمَا بِالْخَاتِمَةِ ^(١) .

وَمِنْطُوقُهُ ، لَوْ ارْتَدُّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، كَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ^(٢) ، فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُؤْمِنًا ^(٣) ، فَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَى مُؤْمِنًا ، ثُمَّ ارْتَدَّ ، ثُمَّ رَأَى ثَانِيًا مُؤْمِنًا ^(٤) ، فَأُولُو وَأَوْصَحُ أَنْ يَكُونَ صَحَابِيًّا ، فَإِنَّ الصَّحْبَةَ قَدْ صَحَّتْ

اسحاق والباجي ، عبد الله بن خطل . أمر النبي ﷺ يوم فتح مكة بقتله . والسبب أنه أسلم ثم ارتد . وكانت له قيتتان تغنيان بهجاه المسلمين . وروى البخاري ومسلم ومالك عن أنس بن مالك « أن النبي ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه مففر . فلما نزع جاءه رجل فقال ، يا رسول الله . ابن خطل متعلق بأشعار الكعبة . فقال ، اقتلوه » .

(انظر ، تهذيب الأسماء ٢ / ٢٩٨ . تخريج أحاديث البيهقي ص ٦٠ . الموطأ ١ / ٤٢٢ . صحيح البخاري ١ / ٣١٧ . صحيح مسلم ٢ / ٩٩٠ . المنتقى للباجي ٣ / ٨٠) .

(١) انظر ، شرح نخبه الفكر ص ١٧٦ ، ١٧٩ ، شرح الكوكب المنير ، المجلد الأول ص

١٥٢ .

(٢) هو الأشعث بن قيس بن معد يكرب . الكندي . أبو محمد . وفد على النبي ﷺ سنة عشر في سبعين ركباً من كندة ، وكان من ملوك كندة . ثم ارتد فيمن ارتد من الكنديين ، وأسر . فأحضر إلى أبي بكر . فأسلم . فأطلقه . وزوجه أخته أم فروة . ثم شهد اليرموك والقادسية وغيرهما . وسكن الكوفة . وشهد مع علي رضي الله عنه صفين . وكان اسمه معد يكرب . وإنما لقب بالأشعث لحاله . وذُهِبَ عَيْنُهُ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ ، فَحَلَفَ لِيُثَارَ . وَبَرَّ بِيَمِينِهِ . وَكَانَ جَوَادًا كَرِيمًا . أَخْرَجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ . وَتَزَوَّجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنَتَهُ . مَاتَ بَعْدَ قَتْلِ عَلِيٍّ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً . وَقِيلَ سَنَةَ ٤٢ هـ .

انظر ترجمته في (الإصابة ١ / ٥٠ . تهذيب الأسماء ١ / ١٣٣ . شذرات الذهب ١ / ٤٨ . الخلاصة ص ٢٩) .

(٣) وهو قول الشافعية . خلافاً للحنفية . كما ذكر محمد بن نظام الدين الأنصاري . فإنه أنكر صحبته . وبين الأدلة . وهو ما رجحه أيضاً الكمال بن الهمام .

(انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٥٨ . تيسير التحرير ٣ / ٦٦ . شرح نخبه الفكر ص ١٧٦ .

(١٧٩) .

(٤) ساقطة من د .

بالاجتماع^(١) الثاني قطعاً .

وخرَجَ من اجتماع به قبل النبوة ، ثم أسلَمَ بعد المبعث ، ولم يلقه ، فإنَّ الظاهر أنه لا يكون صحابياً بذلك الاجتماع ، لأنه لم يكن حينئذ مؤمناً ، كما رَوَى^(٢) أبو داود عن عبد الله^(٣) بن أبي^(٤) الحمساء^(٥) ، قال ، بايعتُ النبي ﷺ قبل أن يبعث ، فوعدته أن آتية في مكانه ، ونسيت^(٦) ، ثم ذكرتُ ذلك^(٧) بعد ثلاث ، فجئتُ ، فإذا هو في مكانه ، فقال ، يا فتى ، لقد شققتُ علي^(٨) ، أنا في انتظارك منذ ثلاث^(٩) ، ثم لم يُنقل^(١٠) أنه اجتمع به بعد المبعث .

(١) في ز ، بالاجماع . وهو تصحيف .

(٢) في ب ز ع ض ، رواه .

(٣) في ش ز ض ، ابن عبد الله ، وهو خطأ .

وقد نص ابن حجر وأبو داود على اسمه . عبد الله بن أبي الحمساء (انظر ، الإصابة

٢ / ٢٩٨ ، سنن أبي داود ٢ / ٥٩٥) .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) هو عبد الله بن أبي الحمساء ، العامري ، من بني عامر بن صعصعة ، يعدُّ في أهل

البصرة . ويقال ، سكن مكة ، حديثه عند عبد الله بن شقيق عن أبيه عنه . ومن حديثه أنه

قال ، بعثت بيماً من النبي ﷺ قبل أن يبعث . . . الحديث « .

(انظر ، الاستيعاب ٢ / ٢٩٠ ، الإصابة ٢ / ٢٩٨ ، الخلاصة ض ١٩٥) .

وفي ش ب ز ض ، الحسناء ، وهو تصحيف .

(٦) في ض ، فنسيت .

(٧) ساقطة من ش ب ز ع .

(٨) في ع ، عليّ يا فتى .

(٩) رواه أبو داود والبخاري .

(انظر ، سنن أبي داود ٢ / ٥٩٥ ، الإصابة ٢ / ٢٩٨) .

(١٠) في ب ، يذكر .

ودخل في قولنا ، « من لقي » ، من جيء به إلى النبي ﷺ ، وهو غير مُمَيِّز . فَحَنَكُهُ (١) النبي ﷺ (١) . كعبد الله بن الحارث بن نوفل (٢) ، أو تَفَلَّ (٣) فيه ، كعمود بن الربيع (٤) . بل مَجَّةُ بالماء . كما في البخاري (٥) . وهو ابنُ خمس سنين أو أربع (٦) . أو مَسَحَ وَجْهَهُ (٧) . كعبد الله بن ثعلبة بن

(١) العبارة غير موحدة في ع ض .

(٢) هو عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم . أبو محمد . القرشي الهاشمي . لأبيه وأمه صحبة . وأمه هي هند بنت أبي سفيان . ولما ولدته أرسلته إلى أختها أم حبيبة . فحنكه رسول الله ﷺ . وتفل في فيه . وكان له عند وفاة رسول الله ﷺ سنتان . وروى عنه مرسلأ . واتفقوا على توثيقه . فكان ثقة . ظاهر الصلاح . ولي البصرة لابن الزبير . توفي بعمان سنة ٨٤ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الإصابة ٣ / ٥٨ ، ٢ / ٢٨١ . الخلاصة ص ١٩٤ . شذرات الذهب ١ / ٩٤ . يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٣٠٠) .

وقد روى الإمام مسلم أن رسول الله ﷺ حَنَكَ عبد الله بن أبي طلحة وابن أبي موسى الأشعري وعبد الله بن الزبير . وروى عن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبْرِكُ عليهم ويحنكهم » (صحيح مسلم ٣ / ١٦٨٩ - ١٦٩١) وانظر ، الإصابة ١ / ٥٠ .

(٣) ساقطة من ع ض .

(٤) هو محمود بن الربيع بن سراقه . أبو نعيم . وقيل ، أبو محمد . الأنصاري الخزرجي المدني . ثبت عنه في الصحيح أنه قال ، عقلت عن النبي ﷺ مَجَّةً مَجَّها في وجهي من دلور من بئر في دارنا . وأنا ابن خمس . سكن المدينة . قال ابن حجر ، « والأثبت في كنيته أبو محمد » . توفي سنة ٩٩ هـ . وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الإصابة ٣ / ٢٨٦ . الاستيعاب ٣ / ٤٢١ . مشاهير علماء الأمصار ص ٢٨ . تهذيب الأسماء ٢ / ٨٤ . شذرات الذهب ١ / ١١٦) .

(٥) صحيح البخاري ٤ / ١١٧ . ١٠٦ .

والحديث رواه مسلم ضمن حديث طويل . ورواه أحمد عن عبادة . والمج هو طرح الماء من الفم بالترقيق .

(انظر ، صحيح مسلم ١ / ٤٥٦ . ٣ / ١٦٨٩ . مسند أحمد ٥ / ٣٢١ . الإصابة ٣ / ٢٨٦) .

(٦) انظر ، الإلماع ص ٦٣ .

(٧) انظر ، الخلاصة ص ٢٩٣ .

صَغِيرٌ^(١) - بِالضَّادِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَتَيْنِ - وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَهَؤُلَاءِ صَحَابَةٌ ، وَإِنْ اخْتَارَ جَمَاعَةٌ خِلَافَ ذَلِكَ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ مَعِينٍ وَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ^(٢) وَأَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبِي دَاوُدَ ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَكَانَهُمْ نَفَقُوا الصُّحْبَةَ الْمُؤَكَّدَةَ^(٣)

(قَالَ فِي « الْأَصْلِ »)^(٤) أَي قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ فِي « التَّحْرِيرِ »^(٤)

(١) هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَغِيرٍ - بضم المهمله الأولى - العنزي المدني ، الشاعر ، أبو محمد ، حليف بني زهرة ، صحابي صغير ، مسح النبي ﷺ وجهه يوم الفتح ، وكان قارئاً ، ومن أعلم الناس بالأنساب ، قال البغوي ، « رأى النبي ﷺ وحفظ عنه ، له صحبة » وذكره ابن حبان في الصحابة ، ولد قبل الهجرة ، وقيل بعدها ، ومات سنة ٨٩ هـ . وقيل غير ذلك انظر ترجمته في (الإصابة ٢ / ٢٨٥ ، الاستيعاب ٢ / ٢٧١ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٣٦ ، الخلاصة ص ٢٩٣) .

وفي ش ز ، صغيرة .

(٢) هُوَ عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ ، القرشي مولاها ، المخزومي ، أبو زُرْعَةَ الرَّازِيِّ ، الإمام الحافظ ، أحد الأئمة الأعلام ، وحفاظ الإسلام ، قال الذهبي ، « وكان من أفراد الدهر حفظاً وذكاءً وديناً وإخلاصاً وعلماً وعملاً » ، وروى عنه الإمام مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن غوانة وخلق ، قال الإمام أحمد ، « ما جاوز الجسرَ أوقفه من اسحاق بن راهويه ، ولا أحفظ من أبي زُرْعَةَ » وقال اسحاق بن راهويه ، « كل حديث لا يعرفه أبو زُرْعَةَ الرَّازِيِّ ليس له أصل » . مات بالري آخر يوم من ذي الحجة سنة ٢٦٤ هـ .

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٥٧ ، طبقات الحفاظ ص ٢٤٩ ، الخلاصة ص ٢٥١ ، شذرات الذهب ٢ / ١٤٢ ، طبقات المفسرين ١ / ٣٦٩ ، تاريخ بغداد ١٠ / ٣٢٦ ، طبقات الحنابلة ١ / ١٩٩ ، المنهج الأحمد ١ / ١٤٨ ، شذرات الذهب ٢ / ١٤٢) .

(٣) جاء في هامش ز ، فإنهم اشترطوا في الراوي التمييز ، قال في المراسيل للعلاني ، عبد الله بن الحارث بن نوفل ، وكذا عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ، حنكه رسول الله ﷺ ولا تعرف له صحبة ، بل هو تابعي ، ذكره الجلال السيوطي في « شرح تدريب الراوي » .

(وانظر ، تدريب الراوي ٢ / ٢٠٩ - ٢١٠ ، صحيح مسلم ٣ / ١٦٨٩ - ١٦٩١) .

(٤) في ش ز ض ، أي قال صاحب التحرير ، وفي ب ، صاحب التحرير في التحرير .

(ولو جنياً في الأظهر) أي و^(١) لو كان من لقي النبي ﷺ مسلماً^(٢) جنياً في الأظهر من قولني^(٣) العلماء، ليدخل^(٤) الجن الذين قدموا على النبي ﷺ من « نصيبين »، وأسلموا، وهم تسعة أو سبعة من اليهود، بدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَاباً أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ ﴾^(٥)، وذكر في أسمائهم، شاص، وماص، وناشى، ومنشى، والأحقب، وزوبعة، وسرق، وعمر، وجابر.

وقد استشكل ابن الأثير^(٦) في كتابه « أسد الغاية » قول من ذكرهم من الصحابة^(٧)، فإن بعضهم لم يذكرهم في الصحابة، وبعضهم ذكرهم.

قال في « شرح التحرير »: قلت، الأولى أنهم من الصحابة، فإنهم لقوا النبي ﷺ، وآمنوا به، وأسلموا، وذهبوا إلى قومهم مُنذرين.

(١) ساقطة من ش.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) في ش ز: قول.

(٤) في ع: فيدخل.

(٥) الآية ٣٠ من الأحقاف.

(٦) هو علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، أبو الحسن، الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، الملقب بـ « عز الدين » ولد بالجزيرة، ورحل للموصل وبغداد والشام والقس، ثم لزم بيته للعلم والتصنيف، وكان بيته مجمع الفضل لأهل الموصل، وكان إماماً في حفظ الحديث ومعرفة، وحافظاً للتواريخ، وخبيراً بأنسب العرب وأيامهم، كان أديباً نبيلاً محتشماً، وأقبل في آخر عمره على الحديث، له مصنفات كثيرة، منها: « الكامل » في التاريخ، واختصر « الأنساب » لأبي سعد السمعاني في « اللباب في تهذيب الأنساب »، واستدرك عليه، و « أسد الغاية في معرفة الصحابة » وشرح في « تاريخ الموصل »، توفي سنة ٦٣٠ هـ بالموصل.

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٩٩ / ٨، تذكرة الحفاظ ١٣٩٩ / ٤، طبقات الحفاظ ص ٤٩٢، وفيات الأعيان ٣ / ٣، شذرات الذهب ١٣٧ / ٥).

(٧) قال ابن الأثير في ترجمة: زوبعة الجنى، « ولو لم نشرط أننا لا نترك ترجمة لتركنا هذه وأمثالها » (أسد الغاية ٢ / ٢٦٧).

(والصُّحَابَةُ عُذُولٌ ^(١)) .

قال الشيخ تقي الدين وغيره ، « الذي عليه سَلَفُ الأُمَّةِ وجمهورُ الخَلْفِ ، أن الصُّحَابَةَ رضي الله عنهم أجمعين ^(٢) عدولٌ بتعديل الله تعالى لهم ^(٣) » .

و ^(٤) قال ابن الصُّلَاحِ وغيره ، « الأُمَّةُ مُجْمَعَةٌ ^(٥) على تعديل جميع الصحابة ، ولا يمتدُّ بخلافٍ من خالفهم ^(٦) » . اهـ ^(٧) .

وحكاه ابن عبد البر في مقدمة « الاستيعاب » إجماع أهل السنة والجماعة ^(٨) .

رحكى فيه إمامُ الحرمين الإجماع ^(٩) .

(١) انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٩٠ . المستصفى ١ / ١٦٤ . شرح الورقات ص ١٩١ . نهاية السؤل ٢ / ٣١٣ . جمع الجوامع ٢ / ١٦٦ . المسودة ص ٢٤٩ . ٢٥٩ . ٢٩٢ . العمد على ابن الحاجب ٢ / ٦٧ . فواتح الرحموت ٢ / ١٥٥ . تيسير التحرير ٣ / ٦٤ . كشف الأسرار ٢ / ٣٨٤ . مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٦ . شرح نخبة الفكر ص ١٥٣ . اللمع ص ٤٣ . الروضة ص ٦١ . غاية الوصول ص ١٠٤ . مختصر الطوفي ص ٦٣ . ارشاد الفحول ص ٦٩ . المدخل الى مذهب أحمد ص ٩٤ . قواعد التحديث ص ١٩٩ . تدريب الراوي ٢ / ٢١٤ .

(٢) ساقطة من ب ع ض . وفي المسودة ، كلهم .

(٣) المسودة ص ٢٩٢ .

(٤) ساقطة من ب ز ع ض .

(٥) في ع ، مجتمعة .

(٦) انظر ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٦ . ١٤٧ . ارشاد الفحول ص ٦٩ .

المسودة ص ٢٥٩ .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) الاستيعاب ١ / ٩ .

(٩) انظر ، ارشاد الفحول ص ٦٩ .

وتعدیل الله تعالى لهم بما أنزل على ^(١) رسوله ﷺ من قوله ^(٢) تعالى ، ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ ^(٣) ، وقوله تعالى ، ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٤) ، وقوله تعالى ، ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ مَعَهُ ، أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ، رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ ^(٥) ، وقوله تعالى ، ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ ^(٦) ، وقوله تعالى ، ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ، لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ ^(٧) ، ويكون الرسول عليكم شهيداً ^(٨) .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، « لَوْ أَتَقَّ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ^(٩) ، مَا بَلَغَ مُدُّ أَحَدِهِمْ ، وَلَا نَصِيفَهُ » ^(١٠) .

هذا ، وإن وردَ على سببٍ خاصٍ ، فالعبرةُ بعموم اللفظ ، ولا يضرنا كونُ الخطابِ بذلك للصَّحابةِ ، لأنَّ المعنى ، لا يَسُبُّ غيرُ أصحابي ^(١١) أصحابي .

(١) في ع ض : الله على .

(٢) في ض : قول الله .

(٣) الآية ١٠٠ من التوبة .

(٤) الآية ١٨ من الفتح .

(٥) الآية ٢٩ من الفتح .

(٦) الآية ١١٠ من آل عمران .

(٧) تنتهي الآية هنا في ب ع ض .

(٨) الآية ١٤٣ من البقرة .

(٩) ساقطة من ز ع .

(١٠) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعاً ، وأول الحديث ، « لا تسبوا أصحابي » .

انظر ، صحيح البخاري ٢ / ٢٩٢ ، صحيح مسلم ٤ / ١٩٦٧ ، مسند أحمد ٣ / ١١ ، سنن أبي

داود ٢ / ٥١٨ ، تحفة الأحوذى ١ / ٣٦٣ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٧ ، كشف الخفا ٢ / ٣٥٢ .

(١١) في ض : صحابي .

ولا يَسُبُّ أصحابي بعضهم بعضاً (١) .

وقال ﷺ : « خَيْرُ الْقُرُونِ قُرْنِي » (٢) ، متفقٌ عليهما ، وقد تواترَ امثالُهم الأوامر والنواهي (٣) .

فإن قيل : هذه (٤) الأدلة دلت على فضلهم . فأين التصريحُ بعدالتهم ؟ فالجواب : أن من أثنى الله سبحانه وتعالى عليه بهذا الثناء كيف (٥) لا يكون عدلاً ؟ فإذا (٦) كان التعديلُ يثبتُ بقولِ اثنين من الناس ، فكيف لا تثبتُ العدالةُ بهذا الثناء العظيم من الله سبحانه وتعالى ، ومن رسوله ﷺ ؟ . (والمراد من لم يُعرف بقَدْح (٧)) .

قال ابن مفلح في « أصوله » : ومرادهم (٨) من جهل حاله ، فلم يُعرف بقَدْح .

(١) انظر : شرح النووي على مسلم ٩٣ / ١٦ .

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي عن عمران بن حصين وأبي هريرة وابن مسعود مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ٢٨٧ . صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ٨٤ . سنن أبي داود ٢ / ٥١٨ . تحفة الأحوذى ٦ / ٥٨٦ . سنن النسائي ٧ / ١٧ . السنن الكبرى ١٠ / ١٦٠ . مسند أحمد ١ / ٣٧٨ . صحيح مسلم ٤ / ١٩٦٣) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٩١ . المستصفى ١ / ١٦٤ . فواتح الرحموت ٢ / ١٥٦ وما بعدها . تيسير التحرير ٣ / ٣٥ . كشف الأسرار ٢ / ٣٨٤ . العُضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٧ . المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٦٨ . الكفاية ص ٤٦ . المسودة ص ٢٥٩ . مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٧ . غاية الوصول ص ١٠٤ . الروضة ص ٦٠ . مختصر الطوفي ص ٦٢ . ارشاد الفحول ص ٦٩ .

(٤) في ض ، فهذه .

(٥) في ض ، فكيف .

(٦) في ش ز ، فإن .

(٧) انظر ، المستصفى ١ / ١٦٤ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٤ .

(٨) في ش ، ومراده .

قال الماوردي: والحكم بالعدالة إنما هو لمن اشتهرت عدالته .
نقله (١) البرماوي .

قال في « شرح التحرير » : والظاهر أن هنا في النسخة غلطاً . ا هـ .
وقيل : هم عدول إلى زمن الفتنة بقتل عثمان رضي الله عنه . وبعده
كغيرهم (٢) .

وقالت المعتزلة : إلا من قاتل غلياً لخروجه على الإمام (٣) بغير
حق (٤) .

وقيل : هم كغيرهم مطلقاً (٥) .

قال ابن قاضي الجبل : وهذه الأقوال باطلة (٦) . بعضها منسوب إلى

(١) في ض : ذكره .

(٢) هذا القول ينسب إلى واصل بن عطاء وأصحابه الواسلية . وانظر تفصيل هنا القول
وأدلته ومناقشتها في / الإحكام للآمدي ٩٠ / ٢ . المستصفى ١٦٤ / ١ . فواتح الرحموت ١٥٥ / ٢ .
تيسير التحرير ٦٤ / ٣ . العمد على ابن الحاجب ٦٧ / ٢ . جمع الجوامع ١٦٨ / ٢ . غاية الوصول
ص ١٠٤ . مختصر الطوفي ص ٦٢ . ارشاد الفحول ص ٧٠ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٤ .

(٣) في ض : الإمامة .

(٤) انظر : فواتح الرحموت ١٥٥ / ٢ . تيسير التحرير ٦٥ / ٣ . العمد على ابن الحاجب
٦٧ / ٢ . جمع الجوامع ١٦٨ / ٢ . الإحكام للآمدي ٩١ / ١ . المستصفى ١٦٤ / ١ . المسودة ص ٢٤٩ .
غاية الوصول ص ١٠٥ . ارشاد الفحول ص ٧٠ .

(٥) وهذا قول المعتزلة والمعتزلة . وهناك أقوال أخرى .

(انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٠ . أصول السرخسي ٣٣٨ / ١ وما بعدها . الإحكام
للآمدي ٩٠ / ٢ . المستصفى ١٦٤ / ١ . جمع الجوامع ١٦٨ / ٢ . العمد على ابن الحاجب ٦٧ / ٢ .
فواتح الرحموت ١٥٥ / ٢ . تيسير التحرير ٦٤ / ٣ . اللمع ص ٤٢ . مختصر الطوفي ص ٦٢ . غاية
الوصول ص ١٠٤ . ارشاد الفحول ص ٦٩ . ٧٠ .)

(٦) في ش : الباطلة .

عَمْرُو بنِ عُبَيْدٍ وَأَضْرَابِهِ . وَمَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى الاجْتِهَادِ . وَلَا قَدْخَ عَلَى مُجْتَهِدٍ ^(١) عِنْدَ ^(٢) الْمُصَوِّبَةِ وَغَيْرِهِمْ . ا هـ

وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِكَوْنِهِمْ عُذُولًا ؛ الْعِصْمَةُ وَاسْتِحَالَةُ الْمُغْصِيَةِ عَلَيْهِمْ . إِنَّمَا الْمَرَادُ أَنْ لَا تَتَكَلَّفَ الْبَحْثَ عَنْ عَدَالَتِهِمْ . وَلَا طَلَبَ التَّرْكِيبِ فِيهِمْ ^(٣)

فَلَوْ ^(٤) قَالَ ثِقَّةٌ ؛ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِّنَ الصَّحَابَةِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كَذَا ؛ كَانَ ذَلِكَ كَتْمِيْنِهِ بِاسْمِهِ . لِاسْتِوَاءِ الْكَلْبِ فِي الْعَدَالَةِ ^(٥) .

فَائِدَةٌ :

قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ ^(٦) ؛ مِنْ الْفَوَائِدِ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ ^(٧) قَطُّ رَوَايَةٌ عَمَّنْ لُمِزَ بِالنِّفَاقِ . يَعْنِي مِمَّنْ يُعَدُّ مِنَ الصَّحَابَةِ ^(٨) .

(١) فِي ب ض ؛ الْمُجْتَهِدُ .

(٢) فِي ض ؛ عَلَى .

(٣) هَذَا الْقَوْلُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ وَغَيْرِهِ .

(٤) انظُرْ ؛ اللَّعْمُ ص ٤٣ . ارشاد الفحول ص ٧٠ .

(٤) فِي ب ض ؛ وَلَوْ .

(٥) انظُرْ ؛ ارشاد الفحول ص ٧٠ . المسودة ص ٢٥٩ .

(٦) هُوَ يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَوْسُفَ الْقُضَاعِيِّ . ثُمَّ الْكَلْبِيِّ . الشَّافِعِيُّ . الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْحَبِيرُ . الْحَافِظُ . مُحَدِّثُ الشَّامِ . جَمَالَ الدِّينِ . أَبُو الْحِجَابِ . سَمِعَ الْكُتُبَ الطَّوَالَ . وَكَانَ كَثِيرَ الْحَيَاءِ وَالْقَنَاعَةِ وَالتَّوَاضُعِ وَالتَّوَدُّدِ إِلَى النَّاسِ . قَلِيلَ الْكَلَامِ . بَرِعَ فِي التَّصْرِيفِ وَاللُّغَةِ وَفَنُونِ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ . وَلَهُ مَشِيخَةُ دَارِ الْحَدِيثِ وَالْأَشْرَفِيَّةِ . وَهُوَ مُصَنِّفَاتٌ كَثِيرَةٌ مُفِيدَةٌ . مِنْهَا ؛ « تَهْذِيبُ الْكَمَالِ » وَ « الْأَطْرَافِ » . تُوُفِيَ سَنَةَ ٧٤٢ هـ .

انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي (طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى لِلْسَّبْكِ ١٠ / ٣٩٥ . تَذَكُّرَةُ الْحَفَافِ ٤ / ١٤٩٨ . طَبَقَاتِ الْحَفَافِ ص ٥١٧ . الْبَدْرِ الطَّالِعِ ٢ / ٣٥٣ . الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ ٥ / ٢٣٣ . شُرَاتُ الذَّهَبِ ٦ / ١٣٦) .

(٧) فِي ب ؛ تَوُجَّدُ .

(٨) انظُرْ ؛ ارشاد الفحول ص ٧٠ .

(وتابعي مع صحابي كهو) أي كالصحابي (معه) أي مع النبي ﷺ .
قال ابن الصلاح والنووي وغيرهما في التابعي مع الصحابي ، الخلاف في
الصحابة قياساً عليهم ^(١) .

واشترط الخطيب البغدادي وجماعة في التابعي ^(٢) الصحبة ^(٣) ، فلا
يُكْتَمَى بمجرد الرؤية ولا اللقاء ^(٤) ، بخلاف الصحابة ، فإن لهم منزلةً على
سائر الناس ، وشرفاً برؤيته ﷺ ^(٥) .

واشترط ابن حبان في التابعي ، كونه في سن ^(٦) يُحْفَظُ عنه ، بخلاف
الصحابي ، فإن الصحابة قد اختصوا بشيء لم يوجد في غيرهم ^(٧) .

(ولا يُعْتَبَرُ عِلْمٌ بِشَوَيْتِ الصُّحْبَةِ) في حق من لم ^(٨) تُعْلَمَ صحبته بتواتره
أو ^(٩) اشتهاره عند الأئمة ^(١٠) الأربعة ، خلافاً لبعض الحنفية ^(١١) .

(١) انظر ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥١ ، تدريب الراوي ٢ / ٢٣٤ ، غاية
الوصول ص ١٠٤ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٥ .

(٢) في ع ، التابعين .

(٣) انظر : جمع الجوامع ٢ / ١٦٧ ، شرح الورقات ص ١٨٩ ، غاية الوصول ص ١٠٤ .

(٤) في ع ، اللقي .

(٥) انظر ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٥ ، أسد الغابة ١ / ١٩ .

(٦) في ش ، ممن .

(٧) انظر ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٥ ، أسد الغابة ١ / ١٩ .

(٨) في ب ، لا .

(٩) في ب ع ض ، و .

(١٠) ساقطة من ش .

(١١) أي يعرف كون الصحابي صحابياً بالتواتر والاستفاضة وبكونه من المهاجرين أو من
الأنصار أو بخبر صحابي آخر معلوم الصحبة . ويقول الشخص العدل ، أنا صحابي . مع الاختلاف
في الحالة الأخيرة فقط .

(انظر ، المسودة ص ٢٩٢ ، ارشاد الفحول ص ٧١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٤) .

(فلو قال معاصر عدل : أنا صحابي . قُبِلَ) عند أصحابنا والجمهور . لأنه
ثقة مقبول القول . فقبِلَ في ذلك كروايته ^(١) .

وقيل : لا يُقبَلُ ^(٢) . وإليه مِثْلُ الطوفي في « مختصره » . وهو ظاهرُ كلام
ابن القطان ^(٣) المحدث . وبه قال أبو عبد الله الصيمري ^(٤) من الحنفية ^(٥) .

(١) قال الشوكاني : « ولا بد من تقييد قول من قال بقبول خبره أنه صحابي بأن تقوم
القرائن الدالة على صدق دعواه . والا لزم قبول خبر كثير من الكذابين الذين ادعوا الصحة »
(ارشاد الفحول ص ٧١) وهذا ما قيده المصنف بوصفين : معاصر عدل .
(انظر : المسودة ص ٢٩٣ . الإحكام للآمدي ٩٣ / ٢ . العمد على ابن الحاجب ٦٧ / ٢ .
المستصفى ١٦٥ / ١ . نهاية السؤل ٣١٣ / ٢ . جمع الجوامع ١٦٧ / ٢ . المعتمد ٦٦٧ / ٢ . تيسير
التحرير ٦٧ / ٣ . الروضة ص ٦٠ . المدخل الى مذهب أحمد ص ٩٥) .
(٢) في ش ب ع ز : تقبل .

(٣) هو علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن ابراهيم . الحميري . الكتاني .
الفاسي . أبو الحسن . ابن القطان . الحافظ . الناقد . العلامة المحدث . قاضي الجماعة . كان من
أبصر الناس بصناعة الحديث . وأحفظهم لأسماء رجاله . وأشدهم عناية بالرواية . معروفاً بالحفظ
والاتقان . صنف « الوهم والايهام على الأحكام الكبرى . لعبد الحق الاشيلي » . مات سنة ٦٢٨
هـ .

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ١٤٠٧ / ٤ . طبقات الحفاظ ص ٤٩٤ . شذرات الذهب
١٢٨ / ٥ . شجرة النور الزكية ص ١٧٩) .

(٤) هو الحسين بن علي بن محمد بن جعفر . أبو عبد الله الصيمري الحنفي . قال
الباجي : « هو إمام الحنفية ببغداد » . وكان قاضياً عالماً خبيراً . وكان ثقة صاحب حديث . وكان
صدوقاً . وافر العقل . جميل المعاشرة . عارفاً بحقوق أهل العلم . حريصاً على سمعته . له « شرح
مختصر الطحاوي » عدة مجلدات . ومجلد ضخم في « أخبار أبي حنيفة وأصحابه » . توفي سنة
٤٣٦ هـ .

انظر ترجمته في (الجواهر المضية ٢١٤ / ١ . الفوائد البهية ص ٦٧ . تاج التراجم ص ٢٦ .
شذرات الذهب ٢٥٦ / ٣ . تاريخ بغداد ٧٨ / ٨ . تذكرة الحفاظ ١١٠٩ / ٣) .
(٥) مختصر الطوفي ص ٦٢ .

ويعمل الطوفي لرأيه فيقول : « إذ هو متهم بتحصيل منصب الصحابة . ولا يمكن تفرغ
قبول قوله على عدالتهم . إذ عدالتهم فرع الصحة . فلو أثبتت الصحة بها لزم النور » . وهو ما =

(لا) إِنْ قَالَ (تَابِعِيْ عَدْلٌ : فَلَانَ صَحَابِيْ) فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي الْأَصْحَحِ .
لكونهم خَصُّوا ذلك بالصحابيِّ ، على ما في الصحابيِّ من الخِلافِ .
قال بعضُ شُراح « اللَّمَعِ » : لا أعرفُ فيه تَقْلًا ، والذي يقتضيه القياسُ :
أنه لا يُقبلُ ، لأنَّ ذلك مُرْسَلٌ ، لأنها قضيَّةٌ لم يَخْضُرْها .
(و) إِنْ قَالَ الْعَدْلُ : (أَنَا تَابِعِيٌّ . قَالَ فِي « الْأَصْلِ ») الَّذِي هُوَ
« التَّحْرِيرُ » : (فَالظَّاهِرُ كصَحَابِيٍّ) يَعْنِي أَنَّ الْعَدْلَ الْمَعَاوِرَ لِبَعْضِ الصَّحَابِيَّةِ
لَوْ قَالَ : أَنَا تَابِعِيٌّ ، لَكُونِي لَقِيْتُ بَعْضَ الصَّحَابِيَّةِ ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ ، كَمَا لَوْ
قَالَ الْمَعَاوِرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَنَا صَحَابِيٌّ ، لِأَنَّهُ ثَقَّةٌ ، مَقْبُولُ الْقَوْلِ ، فَقَبِلَ قَوْلُهُ
كروايته .

أكدہ ابن عبد الشکور .

ورڈ ابن قدامة هذه الشبهة فقال ، « قلنا إنما خبر عن نفسه بما يترتب عليه حكم شرعي . يوجب العمل . لا يلحق غيره مضرة . ولا يوجب تهمة . فهو كرواية الصحابي عن النبي ﷺ » (الروضة ص ٦٠) .

وانظر : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١٦١ / ٢ . نهاية السؤل ٣١٣ / ٢ . المسودة ص ٢٩٣ . الإحكام للأمدی ٩٣ / ٢ . غاية الوصول ص ١٠٤ . إرشاد الفحول ص ٧١ . المدخل الى مذهب أحمد ص ٩٥

(فَضْلٌ)

مُسْتَنَّدُ الصَّحَابِيِّ نَوْعَانِ :

أحدهما : لا خلاف فيه ، لكونه لا يحتمل غير ما يدلُّ عليه اللفظُ لصراحته ، وهو ^(١) المُشَارُ إليه بقوله ، (أَعْلَى مُسْتَنَّدِ صَحَابِيٍّ ، حَدَّثَنِي) رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بكذا ، أو أخبرني ، أو شافهني ، و ^(٢) سمعته يقولُ كذا ، (ورأيتُه يَفْعَلُ) كذا ^(٣) (ونحوهما) كحضرتُ ، أو ^(٤) شاهدتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كذا ، أو يفعلُ كذا ^(٥) .

وإنما كانَ هذا أعلى النوعين ، لكونه يدلُّ على عَدَمِ الواسِطَةِ بينهما قَطْمًا ^(٦) .

النوعُ الثاني : ما فيه خلافٌ ، لكونه يحتملُ وجودَ الواسِطَةِ بينهما لعدمِ صراحته ، وإلى ذلك أشيرُ بقوله ، (وَيُحْمَلُ) أي قولُ الصحابيِّ (قَالَ) النَّبِيُّ ﷺ كذا (و) قولُ الصحابيِّ (فَعَلَّ) رسولُ اللَّهِ ﷺ كذا (ونحوهما)

(١) في ب ع ، فهو .

(٢) في ب ، أو .

(٣) في ش ، كذا ، كذا ،

(٤) في ب ع ض ، و .

(٥) ساقطة من ز ع ب ض .

(٦) انظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ٩٥ ، المستصفى ١ / ١٢٩ ، نهاية السؤل ٢ / ٣١٥ ، مناهج

العقول ٢ / ٣١٣ ، المضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣ ، تيسير التحرير

٣ / ٦٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦١ ، الروضة ص ٤٧ ، مختصر الطوفي ص ٦٣ ، إرشاد الفحول ص

٦٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٥ .

كَأَقْرَبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى كَذَا (١) ، (وَعَنْهُ) كَقَوْلِ (٢) الصَّحَابِيِّ ، أَقُولُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (و) كَقَوْلِهِ (إِنَّهُ) أَيِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَذَا (٣) ، أَوْ قَالَ كَذَا (عَلَى الْإِتِّصَالِ) أَيِ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُ (٤) وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ حَكْمًا شَرْعِيًّا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ، لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الصَّحَابِيِّ الْقَائِلِ ذَلِكَ (٥) .

وَخَالَفَ (٦) فِي ذَلِكَ (٦) أَبُو الْخَطَّابِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَجَمَعَ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، فَقَالُوا ، لَا يُحْمَلُ عَلَى السَّمْعِ لِاحْتِمَالِهِ وَتَرُدُّهُ بَيْنَ سَمَاعِهِ مِنْهُ وَمَنْ غَيْرِهِ (٧) .

(١) انظر: فواتح الرحموت ١٦١ / ٢ . العضد على ابن الحاجب ٦٨ / ٢ . جمع الجوامع ١٧٣ / ٢ . الكفاية ص ٤١٩ . المسودة ص ٢٦٠ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣ . المستصفى ١ / ١٢٩ . الإحكام للأمدي ٢ / ٩٥ . غاية الوصول ص ١٠٦ . الروضة ص ٤٧ . مختصر الطوفي ص ٦٣ . إرشاد الفحول ص ٦٠ . المدخل الى مذهب أحمد ص ٩٥ .

(٢) في ب : أي وكقول . وفي ض : وقول

(٣) ساقطة من ز ش ب ع .

(٤) في ز : بين .

(٥) وهو ما رجحه الأمدي وابن عبد الشكور . وقال الخطيب البغدادي ، « فقال أكثر

العلماء : الواجب في ذلك حملة على أن الصحابي سمعه من رسول الله ﷺ » (الكفاية ص ٤١٩) .

وانظر : الإحكام للأمدي ٢ / ٩٥ . المستصفى ١ / ١٣٠ . نهاية السؤل ٢ / ٣١٦ . مناهج

العقول ٢ / ٣١٤ . توضيح الأفكار ١ / ٢٧٢ . المسودة ص ٢٦٠ . تيسير التحرير ٣ / ٦٨ . فواتح الرحموت ٢ / ١٦١ .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني .

(انظر : الإحكام للأمدي ٢ / ٩٥ . نهاية السؤل ٢ / ٣١٦ . فواتح الرحموت ٢ / ١٦١ . تيسير

التحرير ٣ / ٦٨ . توضيح الأفكار ١ / ٢٧٣ . الكفاية ص ٤١٩ . المسودة ص ٢٦٠) .

(و) قول الصحابيِّ (أَمَرَ) النبيُّ ﷺ بكذا (و^(١) نهى) النبيُّ ﷺ عن كذا (و^(٢) أَمَرْنَا) رسولُ الله ﷺ بكذا (و^(٣) نَهَانَا) رسولُ الله ﷺ عن كذا (و^(٤) أَمَرْنَا) بالبناء للمفعول بكذا (و^(٥) نُهَيْنَا) بالبناء للمفعول عن كذا (و^(٦) رَخَّصَ لَنَا) في كذا ، و^(٧) أَيْبَحَ لَنَا كذا ، (و^(٨) حُرِّمَ عَلَيْنَا) كذا ، (وَمِنَ السُّنَّةِ) كذا وكذا^(٩) ، وقوله ، جَرَتْ السُّنَّةُ ، أَوْ مَضَّتْ السُّنَّةُ بكذا ، كقولِ عليٍّ رضي الله عنه ، « مِنْ السُّنَّةِ ، وَضَعُ الكَفِّ عَلَى الكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ » رواه أبو داود^(١٠) ، وقول أنسٍ ، « مِنْ السُّنَّةِ ، إِذَا تَزَوَّجَ البَكَرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا - الحديث « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١١) .

(١) في ش ز ض ، أو .

(٢) في ش ب ز ، أو .

(٣) في ش ز ، أو .

(٤) في ب ع ض ، أو .

(٥) في ش ز ، أو .

(٦) في ش ز ، أو .

(٧) في ش ز ، أو .

(٨) في ش ، أو .

(٩) السُّنَّةُ عند الحنفية تعمُّ سنة الرسول عليه الصلاة والسلام وسنة الخلفاء الراشدين .

والكل حجة عندهم ، لأنَّ سنة الخلفاء الراشدين حجة عند الحنفية .

(انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٦٢ . تيسير التحرير ٣ / ٦٩ . المسودة ص ٢٩٤) .

(١٠) الحديث رواه أبو داود وأحمد والدارقطني والبيهقي والبغوي عن علي رضي الله

عنه .

(انظر : سنن أبي داود ١ / ١٧٤ ، مسند أحمد ١ / ٦١٠ ، سنن البيهقي ٢ / ٣١ . شرح السنة

٣ / ٣٢ . نيل الأوطار ٢ / ٢١٠) .

(١١) الحديث رواه البخاري ومسلم والبيهقي وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان

والدارمي والدارقطني والترمذي وابن ماجه .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ٢٦٣ ، صحيح مسلم ٢ / ١٠٨٤ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٢٩١ .

سنن ابن ماجه ١ / ٦١٧ ، سنن الدارمي ٢ / ١٤٤ ، نيل الأوطار ٦ / ٢٤٢) .

(وكنا نَفْعَلُ) كذا ، أو ^(١) نَقُولُ كذا . أو ^(٢) نَرَى كذا على عهدِهِ ﷺ .
 (وكانُوا يفعلونَ كذا على عهدِهِ ﷺ ونحوَ ذلك) كقولِهِ ، كَانَ الأمرُ على ذلك في زمنِ النبيِّ ﷺ ^(٣) (حُجَّةٌ) يعني أن حُكْمَ ذلك حَكْمُ قول الصحابيِّ ، « قَالَ النبيُّ ﷺ » . لكنَّهُ في الدُّلَالَةِ دُونَ ذلك ، لاحتمالِ الواسِطَةِ ، أو اعتقادِ ما ليسَ بأمرٍ ، ولا نَهْيٍ ، أمراً أو نَهْياً ، لكن الظاهرُ أَنَّهُ لم يُصْرَحْ بنقلِ الأمرِ إلا بعدَ جَزْمِهِ بوجودِ حَقِيقَتِهِ ، ومعرفةِ الأمرِ مستفادَةً مِنَ اللُّغَةِ ، وهُم أَهْلُهَا ، فلا تَخْفَى ^(٤) عَلَيْهِم ^(٥) .

(١) في ب ، و .

(٢) في ب ، و .

(٣) يشترط في هذه الألفاظ الأخيرة : « كنا نفعَل . أو نقول . أو نرى . وكانوا يفعلون . وكان الأمر . . . » أن تضاف إلى عهد النبوة لتدل على الجواز أو الوجوب في الصحيح عند الأكثر . فإن أطلق فيه خلاف بين العلماء . لكن لا فرق بين قول الصحابي ذلك في حياة رسول الله ﷺ أو بعد موته . فإن له حكم الرفع .

(انظر ، جمع الجوامع ١٧٣ / ٢ . المستصفى ١٣١ / ١ . نهاية السؤل ٣١٧ / ٢ - ٣١٨ . مناهج العقول ٣١٥ / ٢ . المجموع ٥٩ / ١ . الكفاية ص ٤٢٢ . شرح النووي على مسلم ٣٠ / ١ . المسودة ص ٣٩٣ . ٣٩٥ . تدريب الراوي ١ / ١٨٥ . توضيح الأفكار ١ / ٢٧٣ وما بعدها . مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣ . تيسير التحرير ٣ / ٧٠ . فواتح الرحموت ٢ / ١٦٢ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣ وما بعدها . غاية الوصول ص ١٠٦ . الروضة ص ٤٧ . ٤٨ . مختصر الطوفي ص ٦٤ . إرشاد الفحول ص ٤١ . ٦٠ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٥) .

(٤) في ش ز ض : يخفى .

(٥) انظر : الإحكام للأمدى ٩٦ / ٢ وما بعدها . المستصفى ١٣٠ / ٢ وما بعدها . نهاية السؤل ٣١٦ / ٢ . جمع الجوامع ١٧٣ / ٢ . الكفاية ص ٤١٩ . ٤٢٠ وما بعدها . المسودة ص ٢٩١ . المجموع ٥٩ / ١ وما بعدها . العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٨ وما بعدها . تدريب الراوي ١ / ١٨٦ . ١٨٨ وما بعدها . توضيح الأفكار ١ / ٢٦٥ وما بعدها . المعتمد ٢ / ٦٦٧ . قواعد التحديث ص ١٤٤ . فواتح الرحموت ٢ / ١٦١ . تيسير التحرير ٣ / ٦٩ . الروضة ص ٤٧ . غاية الوصول ص ١٠٦ . مختصر الطوفي ص ٦٤ . إرشاد الفحول ص ٦٠ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٥ .

ثم إنهم لم يكن بينهم في صيغة الأمر ونحوها خلاف . وخلافنا فيه لا يستلزمه . فعلى هذا يكون حجة . ورجعت إليه الصحابة . وهو الصحيح . وعليه جماهير العلماء ^(١) .

وخالف بعض المتكلمين في ذلك . وخالف الصيرفي والباقلاني وأبو بكر الرازي والكرخي الحنفيان . والإسماعيلي ^(٢) . وإمام الحرمين . ونقله ^(٣) ابن القطان عن نص الشافعي في الجديد . في نحو قوله « أمزنا ونهينا » لاحتمال أن الأمر غير النبي ﷺ . وكذلك الناهي ^(٤) .

(١) انظر . مختصر الطوفي ص ٦٤ . والمراجع السابقة .

(٢) هو أحمد بن إبراهيم بن اسماعيل بن العباس . أبو بكر الاسماعيلي . الشافعي . إمام أهل جرجان . والمرجع إليه في الفقه والحديث . وصاحب التصانيف . قال الشيخ أبو اسحاق . « جمع بين الفقه والحديث ورياسة الدين والدنيا » . وقال الحاكم . « كان أبو بكر واحد عصره . وشيخ المحدثين والفقهاء وأجلهم في الرياسة والمروءة والسخاء » . له تصانيف كثيرة . منها . « المستخرج على الصحيح » و « المعجم » و « مسند عمر » و « المسند الكبير » نحو مائة مجلد . توفي سنة ٣٧١ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧ / ٣ . تبين كذب المفتري ص ١٩٢ . تذكرة الحفاظ ٩٤٧ / ٣ . طبقات الحفاظ ص ٣٨١ . طبقات الفقهاء للشيرواني ص ١١٦ . شذرات الذهب ٧٥ / ٣ . طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ٨٦) .

(٣) في ض . ونقل .

(٤) قال الإمام النووي رحمه الله . « إن الصحيح أن قول الصحابي . من السنة كذا في حكم المرفوع . وأنه مذهب الجماهير . وأن أبا بكر الإسماعيلي قال . له حكم الموقوف على الصحابي » (المجموع شرح المذهب ٥٩ / ١ . شرح النووي على مسلم ٣٠ / ١) . وقال السرخسي . « لا يفهم منه . . . الأخبار عن رسول الله » (أصول السرخسي ٣٨٠ / ١) . وهو قول ابن حزم أيضاً .

(انظر . الأحكام لابن حزم ١٩٤ / ١ . الأحكام للأمدي ٩٧ / ٢ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣ . ٣٧٤ . نهاية السؤل ٣١٦ / ٢ . فواتح الرحموت ١٦١ / ٢ . تيسير التحرير ٦٩ / ٣ . ٧٠ . المعتمد ٢ / ٦٦٧ . السوداء ص ٢٩١ . مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤ . توضيح الأفكار ١ / ٢٦٦ . الكفاية ص ٤٢٣ . إرشاد الفحول ص ٦٠ . ٦١ . مختصر الطوفي ص ٦٤ . غاية الوصول ص ١٠٦) .

وأجيب عن ذلك ، بأن قول الصحابي ذلك يدل على أنه في مفرض الاحتجاج ، فيحتمل على صدوره ممن يحتاج بقوله ، وهو الرسول ﷺ ، فإنه هو الذي يصدّر عنه الأمر والنهي والتحريم والترخيص ، تبليفاً عن الله سبحانه وتعالى ، وإن^(١) كان يحتمل أنه من بعض الخلفاء^(٢) ، لكنه^(٣) بعيد ، فإن المشرع لذلك هو صاحب الشرع^(٤) .

(وقول غير الصحابي عنه^(٥)) أي عن الصحابي إذا روى عنه حديثاً (يرفعه) أي الصحابي ، (أو ينميه^(٦)) إلى النبي ﷺ (أو يبلغ به) النبي ﷺ (أو يرويه^(٧)) عن النبي ﷺ (كمرفوع صريحاً) عند العلماء^(٨)

قال ابن الصلاح ، « حكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحاً »^(٩) .

(١) في ز : وأنه .

(٢) في ش : الخلفاء .

(٣) في ض : لكونه .

(٤) وهناك قول بالوقف ، وقول بالتفصيل ، وأن الألفاظ السابقة على درجات ، كما

بينه البيضاوي وغيره .

(انظر : الإحكام للآمدي ٩٧ / ٢ ، المستصفى ١٣٠ / ١ وما بعدها . فواتح الرحموت

١٦١ / ٢ ، تيسير التحرير ٦٩ / ٣ ، نهاية السؤل ٣١٦ / ٢ ، مناهج العقول ٣١٤ / ٢ ، المعتمد

٦٦٧ / ٢ ، العمد على ابن الحاجب ٦٨ / ٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٤ ، الروضة ص ٤٧ ،

مختصر الطوفي ص ٦٤ ، إرشاد الفحول ص ٦٠ ، ٦١) .

(٥) في ض : عنه يرفعه .

(٦) في ب : ينميه .

(٧) في ش ز ع ب ض : رواية .

(٨) انظر : الكفاية ص ٤١٥ ، ٤١٦ ، تدريب الراوي ١ / ١٩١ ، مقدمة ابن الصلاح

ص ٢٥ .

(٩) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥ .

وذلك كقول سعيد بن جبير عن ابن عباس، « الشفاء في ثلاث، شربة عسل، وشربة مخجم، وكية نار ». ثم قال، « رفع الحديث ». رواه البخاري^(١).

وكحديث أبي الزناد^(٢) عن الأعرج^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به، قال، « الناس تبع لقريش »^(٤)، وغيره كثير.

(١) رواه البخاري وابن ماجه . ورواه مسلم وأبو داود بلفظ آخر ، « إن كان شيء من أدويتكم خيراً ، ففي شربة مخجم . . . » ورواه الخطيب بسنده . ورواه مالك بلاغاً .

(انظر صحيح البخاري ٩ / ٤ . سنن ابن ماجه ٢ / ١١٥٥ . صحيح مسلم ٤ / ١٧٣٠ . سنن أبي داود ٢ / ٣٣١ . الكفاية ص ٤١٥ . الموطأ ٢ / ٩٧٤ . فيض القدير ٤ / ١٧٥) .

(٢) هو عبد الله بن زكوان . أبو عبد الرحمن . القرشي المدني . وأبو الزناد لقب . وكان يفض منه . وهو راوية الأعرج . قال الإمام أحمد ، « كان سفيان يسمي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث » . وهو من كبار العلماء في المدينة بعد كبار التابعين . قال البخاري ، « أصح أسانيد أبي هريرة ، أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة » . وكان ثقة ثباتاً فقيهاً ، مات فجأة في مفتله سنة ١٣١ هـ . وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (ميزان الاعتدال ٢ / ٤٧٨ . طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٥ . طبقات الحفاظ ص ٥٤ . تذكرة الحفاظ ١ / ١٣٤ . المعارف ص ٤٦٤ . الخلاصة ص ١٩٦ . شذرات الذهب ١ / ١٨٢ . يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٣٠٥) .

(٣) هو عبد الرحمن بن هرمز بن كيسان . الهاشمي مولاهم . أبو داود . المدني . الأعرج . القاري . التابعي . صاحب أبي هريرة . كان يكتب المصاحف . وهو من أول من وضع العربية . وكان أعلم الناس بالنحو وأنسب قريش . أخذ القراءة عن أبي هريرة وابن عباس . توفي سنة ١١٧ هـ بالاسكندرية .

انظر ترجمته في (طبقات القراء ١ / ٣١٨ . إنباه الرواة ٢ / ١٧٢ . طبقات الحفاظ ص ٣٨ . تذكرة الحفاظ ١ / ٩٧ . طبقات النحويين واللغويين ص ٢٦ . المعارف ص ٤٦٥ . مشاهير علماء الأمصار ص ٧٧ . الخلاصة ص ٢٣٦ . شذرات الذهب ١ / ١٥٣ . تهذيب الأسماء ١ / ٣٠٥ . معرفة القراء الكبار ١ / ٦٣) .

(٤) هذا طرف من حديث رواه البخاري ومسلم وأحمد عن أبي هريرة وجابر ومعاوية وعمرو مرفوعاً . ورواه الترمذي بلفظ آخر . قال النووي ، « ومعناه في الإسلام والجاهلية . كما صرح به في الرواية الأخرى » .

=

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رواية ، « تقاتلون قوماً - الحديث » (١) .
 وروى مالك عن أبي حازم (٢) عن سهل بن سعد (٣) ، « كان الناس
 يُؤمرون أن يَضَعَ الرجلُ يدهَ اليمنى على ذراعِهِ اليسرى في الصلاة ، قال أبو

(انظر ، هداية الباري ٢ / ٢٤٦ . صحيح مسلم ٣ / ١٤٥١ . مسند أحمد ٣ / ٣٧٩ . ٤ / ١٠١ .
 تحفة الأحوذى ٦ / ٤٨١ . فيض القدير ٦ / ٢٩٤ . شرح النووي على مسلم ١٢ / ٢٠٠ . الكفاية ص
 ٤١٦ . موارد الظمآن ص ٣٦٩) .

(١) هذا طرف من حديث صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول
 الله ﷺ ، تقاتلون قوماً بين يدي الساعة . نعالهم الشعر . كأن وجوههم المجان المطرقة . حمزُ
 الوجوه . صغار الأعين » .

والحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والخطيب . مع تقديم وتأخير واختلاف
 بالألفاظ .

(انظر ، صحيح البخاري ٢ / ٢٧٨ . صحيح مسلم ٤ / ٢٢٣٤ . سنن أبي داود ٢ / ٤٢٧ .
 تحفة الأحوذى ٦ / ٤٦١ . الكفاية ص ٤١٦ . تريب الراوي ١ / ١٩١) .

(٢) هو سلمة بن دينار . المدني الأعرج . الزاهد الفقيه . أبو حازم . التابعي المشهور
 بالمحاسن . مولى بني مخزوم . أجمعوا على توثيقه وجلالته والثناء عليه . ولم يحدث عن أحد من
 الصحابة إلا عن سهل بن سعد - خلافاً لأبي حازم التابعي واسمه ، سلمان مولى عزة الأشجعية .
 المشهور بالرواية عن أبي هريرة - وكان سلمة زاهداً أشقر فارسياً . روى عنه الزهري وهو أكبر
 منه . قال ابن سعد ، « كان ثقة . كثير الحديث . وكان يقص في مسجد المدينة . توفي سنة ١٤٠
 هـ . وقيل ١٣٥ هـ .

انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء ٢ / ٢٠٧ . طبقات الحفاظ ص ٥٣ . تذكرة الحفاظ
 ١٣٣ / ١ . الخلاصة ص ١٤٧ . شجرة النور الزكية ص ٤٧ . المعارف ص ٤٧٩ . ٥٨٣ . شذرات الذهب
 ١ / ٢٠٨ . يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٢٢٤) .

(٣) هو الصحابي سهل بن سعد بن مالك بن ثعلبة . . . بن ساعدة الخزرجي
 الأنصاري . أبو العباس . المدني . من مشاهير الصحابة . وكان اسمه حزناً فغيره النبي ﷺ . وهو
 آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة ٩١ هـ . وقيل غير ذلك . وروى ١٨٨ حديثاً .

انظر ترجمته في (الإصابة ٢ / ٨٨ . الاستيعاب ٢ / ٩٥ . الخلاصة ص ١٥٧ . تهذيب
 الأسماء ١ / ٢٣٨ . شجرة النور الزكية ص ٤٥ . شذرات الذهب ١ / ٩٩) .

حازم ، لا ^(١) أعلم إلا أنه ينمى ^(٢) ذلك ^(٣) . قال مالك ، هنا لفظ رواية عبد الله بن يوسف ^(٤) ، ورواه البخاري من طريق القعنبى ^(٥) عن مالك ، فقال ، « ينمى ذلك إلى النبى ﷺ » ^(٦) ، فصرح برفعه ^(٧) .

(١) في ض ، يعلم أنه ينمى عن -

(٢) رواه البخاري وأحمد ومالك والخطيب مرفوعاً .

(انظر، صحيح البخاري ١/١٣٥ ، مسند أحمد ٥/٣٣٦ ، الموطأ ١/١٥٩ ، المنتقى ١/٢٨٠ ، الكفاية ص ٤١٦) .

(٣) هو عبد الله بن يوسف الكلاعي ، أبو محمد الدمشقي ، اثنى عشرى ، شيخ البخاري . وقال البخاري عنه ، كان من أثبت الشاميين ، وثقه أبو حاتم . وقال ابن معين ، أثبت الناس في الموطأ ، عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التميمي ، وأخرج له البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي ، توفي سنة ٢٣٨ هـ .

(انظر، الخلاصة ص ٢١٩ ، ميزان الاعتدال ٢/٥٢٨ ، طبقات الحفاظ ص ١٧٢ ، تذكرة الحفاظ ١/٤٠٤) .

وانظر، المنتقى شرح الموطأ ١/٢٨١ .

(٤) هو عبد الله بن مسلمة بن قنص ، أبو عبد الرحمن ، المدني ، أحد الأئمة الأعلام في العلم والعمل ، نزل البصرة ثم مكة ، وكان زاهداً ، روى عن مالك ، قال أبو حاتم ، « ثقة حجة » . لم أر أشخ منه ، وكان مجاب الدعوة ، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه . قال مالك عنه عند مجيئه ، « قوموا إلى خير أهل الأرض » ، توفي سنة ٢٢١ هـ ، روى عن مالك « الموطأ » ، ولازمه عشرين سنة .

انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ١٦٥ ، الخلاصة ص ٢١٥ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٨٣ ، الديباج المذهب ١/٤١١ ، المعقد الثمين ٥/٢٨٥ ، وفيات الأعيان ٢/٢٥٠ ، شجرة النور الزكية ص ٥٧ ، شذرات الذهب ٢/٤٩) .

(٥) صحيح البخاري ١/١٣٥ ، وعبارة البخاري ، « حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن أبي حازم » فزاد ابن أبي حازم ، بينما نقل الباجي أن البخاري « أخرجه من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك » (المنتقى ١/٣٨١) .

(٦) قال الحافظ ابن حجر ، « هذا حكمه الرفع ، لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبى ﷺ قال البيهقي ، لا خلاف في ذلك بين أهل النقل ، وقال النووي ، « هذا حديث صحيح مرفوع ، ونسيت الحديث ، رفعته وأسندته ، وفي رواية ، يرفع مكان ينمى ، والمراد بقوله ، ينميه ، يرفعه في اصطلاح أهل الحديث » .

=

(و) قول (تابعي ، أمرنا ، ونهينا ، ومن السنة ، وكانوا يفعلون) كذا
(ك) قول (صحابي) ذلك (حجة) أي في الاحتجاج به عند أصحابنا ^(١) .
وأوماً إليه الإمام أحمد رضي الله عنه ، لكنّه كالمُرسل ^(٢) .

وَخَالَفَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي قَوْلِهِ ، « كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا » ^(٣) ، وَقَالَ ،
لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَعْنِي مِنْ أَدْرَكَهُ . كَقَوْلِ اِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، « كَانُوا
يَفْعَلُونَ » يُرِيدُ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ^(٤) .

(وَأَعْلَى مُسْتَنَدٍ غَيْرِ صَحَابِيِّ : قِرَاءَةُ الشَّيْخِ) عَلَى الرَّوَايِ عَنْهُ ، وَهُوَ

يَسْمَعُ ، سِوَاءَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ إِمْلَاءً ، أَوْ تَحْدِيثًا ، مِنْ حِفْظِهِ أَوْ مِنْ كِتَابِهِ ^(٥) .

وقال الباجي ، « قال اسماعيل ينمي ذلك ، ولم يقل ينمي . قال ابن وضاح يريد ينمي
ذلك يرفع ذلك ويسنده إلى النبي ﷺ . »

وقال الشوكاني ، « وقد أعل بعضهم الحديث بأنه ظن من أبي حازم . ورد بأن أبا حازم
لولا لم يقل ، لا أعلمه إلى آخره . لكان في حكم المرفوع . لأن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا ، يصرّف
بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي ﷺ . »

(انظر : فتح الباري ٢ / ١٥٢ - ١٥٣ . شرح النووي على مسلم ٤ / ١١٤ . نيل الأوطار
٢ / ٢٠٩ . المنتقى ١ / ٢٨١ . مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤) .

(١) انظر ، الروضة ص ٤٨ . مختصر الطوفي ص ٦٤ .

(٢) وهذا ما رجحه الشوكاني . وعند الشافعية وجهان ، والمشهور أنه موقوف على بعض
الصحابة . وقال الحافظ العراقي كما قال النووي ، « الأصح أنه من التابعين موقوف . ومن
الصحابي ظاهر في أنه سنة النبي ﷺ » وقال النووي أيضاً ، « إنه موقوف . وهو قول الشافعي
في الجديد » .

(انظر ، إرشاد الفحول ص ٦١ . المستصفى ١ / ١٣١ . تيسير التحرير ٣ / ٦٩ . توضيح
الأفكار ١ / ٢٩٩ . المجموع ١ / ٦٠ . شرح النووي على مسلم ١ / ٣٠ . المسودة ص ٢٩٤ . ٢٩٥) .

(٣) ساقطة من ش ز ع ب .

(٤) انظر المسودة ص ٢٩٧ .

(٥) هذه المراتب مختلف في ترتيبها قوة وضعفاً بين العلماء . كما جاء في « فواتح
الرحموت » و « كشف الأسرار » و « نهاية السؤل » وغيرها . وجعلها الشيخ زكريا الأنصاري إحدى
عشرة مرتبة .

إذا علمت ذلك (فإن قصد) الشيخ (إسماعه وخذّه ، أو) أن يُسمِعَه (و)
يُسمِعَ غيره (قال) أي سأغ للراوي أن يقول ، (أسمعنا ، و) أن يقول ،
(حدثنا وأخبرنا) فلان^(١)

(وقل) قول الراوي^(٢) في مثل هذا (أنبأنا) و^(٣) (نبأنا)
فلان^(٤)

(وهي) أي هذه الألفاظ (مرتبة) أي في الرتبة (كما ذكرت) أي كما
رتبت في الذكر .

= (انظر ، المستصفى ١ / ١٦٥ . فواتح الرحموت ٢ / ١٦٤ . نهاية السؤل ٢ / ٣٢٠ . كشف
الأسرار ٣ / ٣٩ . غاية الوصول ص ١٠٦ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٧ . ٣٧٥ . أصول السرخسي
١ / ٣٧٥ . الإحكام لابن حزم ١ / ٢٥٥ . الإحكام للآمدي ٢ / ٩٩ . تيسير التحرير ٣ / ٩١ . مناهج
العقول ٢ / ٣٣٨ . المع ٢ / ٦٦٣ . الإلماع ص ٦٩ . قواعد التحديث ص ٢٠٣ . توضيح الأفكار
٢ / ٢٩٥ . تدريب الراوي ٢ / ٨ . العمد على ابن الحاجب ٢ / ٦٩ . جمع الجوامع ٢ / ١٧٤ . أصول
الحديث ص ٢٣٣ . شرح الورقات ص ١٩٣ . الروضة ص ٦١ . مختصر الطوفي ص ٦٥ . شرح نخبة
الفكر ص ٢١٠ . إرشاد الفحول ص ٦١ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٥ . مقدمة ابن الصلاح ص
٦٢) .

(١) ويجوز أن يقول أيضاً ، قرأ علي ، ويجوز بالافراد ، حدثني وبالجمع ،
حدثنا .

(انظر ، مقدمة ابن الصلاح ص ٦٢ . شرح نخبة الفكر ص ٢١٠ . ٢١٢ . الإلماع ص ٦٩ .
١٢٢ . توضيح الأفكار ٢ / ٢٩٧ . تدريب الراوي ١ / ٨ . الكفاية ص ٢٩٤ . شرح الورقات ص ١٩٣ .
الإحكام لابن حزم ١ / ٢٥٥ . الإحكام للآمدي ٢ / ٩٩ . المستصفى ١ / ١٦٥ . نهاية السؤل
٢ / ٣٢٠ . مناهج العقول ٢ / ٣٣٨ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٥ . كشف الأسرار ٣ / ٣٩ . ٤٢ .
تيسير التحرير ٣ / ٩٣ . اللمع ص ٤٥ . الروضة ص ٦١ . العمد على ابن الحاجب ٢ / ٦٩ . مختصر
الطوفي ص ٦٥ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٥ . إرشاد الفحول ص ٦٢) .

(٢) في ز ش ع ب ، الرواة .

(٣) في ض ، أو .

(٤) انظر ، شرح الورقات ص ١٩٣ . مقدمة ابن الصلاح ص ٦٣ . شرح نخبة الفكر ص

٢١٠ . الإلماع ص ٦٩ . ١٢٢ . توضيح الأفكار ٢ / ٢٩٧ . الكفاية ص ٢٩٤ .

قال الخطيب^(١)، « أرفع الدرجات ، سمعتُ ، ثم حدثنا ، وحدثني ، ثم أخبرنا ، وهو كثيرٌ في الاستعمال ، ثم أنبأنا ، ونبأنا ، وهو قليلٌ في الاستعمال »^(٢) . ا هـ .

وإنما كانت « أسمعنا ، وحدثنا » أرفعٌ لما فيهما من الاحتراز من الإجازة . قال الإمام أحمد رضي الله عنه ، « أخبرنا » أسهلٌ من « حدثنا » فإن حدثنا شديد^(٣) . ا هـ .

(وله) أي للراوي (إفرادُ الضمير) بأن يقول ، سمعتُ أو حدثني (و) لو كان (معه غيره ، و) له (جمعُه) أي جمعُ الضمير ، بأن يقول ، سمعنا ، أو حدثنا ، ولو كانَ الراوي (مُنفرداً) بالسمع ، وهذا هو الصحيحُ عندَ الإمام أحمد رضي الله عنه وغيره من العلماء^(٤)

(وإلا) أي وإن لم يقصدِ الشيخُ الإسماع (قال) الراوي (سمعتُ ، وحدثتُ ، وأخبرتُ ، وأنبأ ، ونبأ) قطعَ به ابنُ مفلح وغيره^(٥) .

(١) ساقطة من ض .

(٢) انظر ، الكفاية ص ٢٨٤ - ٢٨٦ بتوسع . وانظر ، تريب الراوي ٨ / ٢ وما بعدها .

(٣) انظر ، المسودة ص ٢٨٣ .

روي الرامهرمزي والخطيب والشيخ تقي الدين عن الإمام أحمد ، أن حدثنا وأخبرنا واحد . وهو مذهب غالب المغاربة .

(انظر ، المحدث الفاصل ص ٥١٧ . الكفاية ص ٢٨٦ . المسودة ص ٢٨٣ . شرح نخبة الفكر ص ٢١١ . الإلماع ص ١٣٣ . تريب الراوي ١٠ / ٢ . قواعد التحديث ص ٢٠٧ وما بعدها . أصول الحديث ص ٢٤٨) .

(٤) انظر آراء العلماء في ذلك في (الكفاية ص ٢٩٤ وما بعدها . تيسير التحرير ٩٣ / ٣ .

معرفة علوم الحديث ص ٢٦٠ . الإلماع ص ١٢٧ . شرح نخبة الفكر ص ٢١١ وما بعدها .

(٥) ولا يجوز للراوي أن يقول في هذه الحالة ، حدثني . ولا أخبرني . بأن يضيفه إلى نفسه ، لأنه مُشعرٌ بالقصد . وهو مالم يقع . وهو ما ذكره عدد من الأصوليين . منهم ، الأمدي =

والرتبة الثانية من مُستند^(١) غير الصحابي ، ما أشير إليه بقوله (ثم قراءته) أي قراءة الراوي على الشيخ^(٢) .

والرتبة الثالثة : سماع الراوي قراءة غيره على الشيخ ، وهو يسمع . والى ذلك أشير بقوله ، (أو غيره) أي غير الراوي (على الشيخ^(٣)) .

والعضد والإسنوي وقال بعض العلماء ، لا فرق في جواز الرواية على الجملة بين كون قراءة الشيخ عن قصد ، وكونها اتفاقية . وبه صرح الماوردي والرويانى . لكن الفرق في اللفظ فقط .
(انظر ، الإحكام للآمدي ١٠٠ / ٢ . العضد على ابن الحاجب ٦٩ / ٢ . نهاية السؤل ٣٢٠ / ٢ . مناهج العقول ٣٧٨ / ٢ . كشف الأسرار ٣٩ / ٣ . المعتمد ٦٦٤ / ٢ . مقدمة ابن الصلاح ص ٦٤ . شرح نخبة الفكر ص ٢١١ . شرح الورقات ص ١٩٤ . إرشاد الفحول ص ٦١ . ٦٢) .
(١) في ش ، مستند .

(٢) أكثر المحدثين يُسمون القراءة على الشيخ غرضاً . أي أن القارئ يعرض ما يقرؤه على الشيخ . كما يعرض القرآن على الإمام . وذهب بعض الناس إلى كراهتها . وقال جماهير الفقهاء والمحدثين ، إنها بمنزلة السماع . وقال بعضهم بتقديم السماع على القراءة . وقال آخرون بتقديم القراءة على السماع .

انظر آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها في (الإحكام لابن حزم ٢٥٥ / ١ . الإحكام للآمدي ٩٩ / ٢ . المستصفى ١٦٥ / ١ . نهاية السؤل ٣٢٠ / ٢ . مناهج العقول ٣٧٨ / ٢ . العضد على ابن الحاجب ٦٩ / ٢ . جمع الجوامع ١٧٤ / ٢ . أصول السرخسي ٣٧٥ / ١ . فواتح الرحموت ١٦٤ / ٢ . تيسير التحرير ٩١ / ٣ . كشف الأسرار ٣٩ / ٣ . المعتمد ٦٢٧ / ٢ . شرح الورقات ص ١٩٤ . الروضة ص ٦١ . مختصر الطوفي ص ٦٥ . غاية الوصول ص ١٠٦ . إرشاد الفحول ص ٦٢ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٥ . معرفة علوم الحديث ص ٢٥٩ . شرح نخبة الفكر ص ٢١٠ . الإلماع ص ٧٠ . قواعد التحديث ص ٢٠٣ . توضيح الأفكار ٢٩٨ / ٢ . تدريب الراوي ١٢ / ٢ . المحدث الفاصل ص ٤٢٠ . مقدمة ابن الصلاح ص ٦٤ . الكفاية ص ٢٦٠ . أصول الحديث ص ٢٣٥) .

(٣) انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٦ . فواتح الرحموت ١٦٤ / ٢ . تيسير التحرير ٩١ / ٣ . جمع الجوامع ١٧٤ / ٢ . المسودة ص ٢٨٦ . العضد على ابن الحاجب ٦٩ / ٢ . المعتمد ٦٦٤ / ٢ . مناهج العقول ٣٧٨ / ٢ . نهاية السؤل ٣٢٠ / ٢ . غاية الوصول ص ١٠٦ . مقدمة ابن الصلاح ص ٦٤ . شرح نخبة الفكر ص ٢١٠ . الإلماع ص ٧٠ . قواعد التحديث ص ٢٠٣ . تدريب الراوي ١٢ / ٢ .

(ويَقُولُ فِيهِمَا ^(١)) أَي قِرَاءَتِهِ ، وَفِي ^(٢) قِرَاءَةِ غَيْرِهِ ، (حَدَّثَنَا ، وَأَخْبَرْنَا ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ ^(٣)) .

(وَيَجُوزُ الْإِطْلَاقُ) ، وَهُوَ أَنْ لَا يَقُولُ ، قِرَاءَةً ^(٤) عَلَيْهِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَالْخَلَّالِ وَأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ ^(٥) وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَغَيْرِهِمْ ^(٦) .

وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ ، لَا يُطْلَقُ ، وَقَالَ جَمَعَ ، لِأَنَّهُ كَذَبٌ ^(٧) .

(١) فِي ش ز ، فِيهَا .

(٢) فِي : سَاقِطَةٌ مِنْ ض .

(٣) انظر ، المضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٩ : الكفاية ص ٢٩٦ . المستصفى ١ / ١٦٥ . نهاية السؤل ٢ / ٣٢٠ . مناهج العقول ٢ / ٣١٨ . المسودة ص ٢٨٣ . فواتح الرحموت ٢ / ١٦٥ . تيسير التحرير ٣ / ٩٣ . الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٠ . كشف الأسرار ٣ / ٣٩ . ٤٢ . توضيح الأفكار ٢ / ٣٠٥ . تدريب الراوي ٢ / ١٦ . شرح نخبة الفكر ص ٢١٠ . آداب الشافعي ص ٩٩ . مختصر الطوفي ٦٥ . إرشاد الفحول ص ٦٢ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٥ . أصول الحديث ص ٢٤٠ . مقدمة ابن الصلاح ص ٦٥ . المعتمد ٢ / ٦٦٥ .

(٤) فِي ش ، قَرَأَتْ .

(٥) فِي ز ، ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَهُوَ خَطَأً .

(٦) وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدِ صَاحِبِي أَبِي حَنِيفَةَ ، وَسَفِيَانَ بْنِ عَيْنِيَةَ ، وَمُعْظَمَ الْحِجَازِيِّينَ ، وَالْكَوْفِيِّينَ وَالْبَخَّارِيِّينَ وَالثَّوْرِيِّينَ وَالزَّهْرِيِّينَ وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ .

(انظر ، شرح الورقات ص ١٩٥ . فواتح الرحموت ٢ / ١٦٥ . تيسير التحرير ٣ / ٩٣ . نهاية السؤل ٢ / ٣٢١ . كشف الأسرار ٣ / ٤٠ . المسودة ص ٢٨٣ . المضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٩ . الكفاية ص ٢٩٦ . تدريب الراوي ٢ / ١٦ . المحدث الفاصل ص ٤٢١ وما بعدها . توضيح الأفكار ٢ / ٣٠٩ . جامع بيان العلم ٢ / ٢١٤ . مختصر الطوفي ص ٦٥ . الروضة ص ٦١ . إرشاد الفحول ص ٦٢ . مقدمة ابن الصلاح ص ٦٥) .

(٧) وَهُوَ مَا أُيِّدَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِي وَأَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِي . كَمَا أُيِّدَهُ الْآمَدِيُّ . وَصَحَّحَهُ الْفَزَّالِيُّ . وَقَالَ الْمَحَلِّيُّ وَابْنُ الصَّلَاحِ : « هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَمُسْلِمِ بْنِ الْحِجَّاجِ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَعِزِّي إِلَى أَكْثَرِ الْمُحَقِّقِينَ » . وَقَالَ الْجَوِينِيُّ : « يَجُوزُ الْإِطْلَاقُ فِي أَخْبَرَنِي . دُونَ حَدَّثَنِي » .

=

وفي الرواية بسماع قراءة غيره على الشيخ خلاف ، والذي عليه أكثر أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم ، الصحة^(١) .

قال الحافظ ابن حجر^(٢) ، ووقع الإجماع عليه في هذه الأزمنة وقبلها ، وحكي المنع عن أبي عاصم النبيل^(٣) ووكيع ومحمد بن سلام^(٤) ، وعبد

= (انظر ، اللع ص ٤٥ . شرح الورقات ص ١٩٥ . الإحكام للآمدي ١٠٠ / ٢ . المستصفي ١٦٥ / ١ . تيسير التحرير ٩٣ / ٣ . نهاية السؤل ٣٢١ / ٢ . كشف الأسرار ٣٩ / ٣ . ٤٢ . مقدمة ابن الصلاح ص ٦٥ . المعتمد ٦٦٤ / ٢ . توضيح الأفكار ٣٠٥ / ٢ وما بعدها . تريب الراوي ١٦ / ٢ . الكفاية ص ٢٩٦ . الروضة ص ٦١ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٧ . إرشاد الفحول ص ٦٢) .
(١) انظر ، مختصر الطوفي ص ٦٥ . جامع بيان العلم ٢١٦ / ٢ . والمراجع السابقة في الهامش ٦ من الصفحة السابقة .

(٢) انظر ، شرح نخبة الفكر ص ٢١٣ . توضيح الأفكار ٣٠٣ / ٢ .
(٣) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك . الشيباني البصري . النبيل . الحافظ . أبو عاصم . كان قتيهاً حافظاً ، عابداً متقناً ، روى عنه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة . وكان واسع العلم ، ولم ير في يده كتاب قط . قال ، من طلب الحديث فقد طلب أعلى الأمور ، فيجب أن يكون خير الناس . توفي سنة ٢١٢ هـ . وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ١٥٦ . تذكرة الحفاظ ١ / ٣٦٦ . الخلاصة ص ١٧٧ . المعارف ص ٥٢٠ . شذرات الذهب ٢ / ٢٨) .

(٤) هو محمد بن سلام بن عبيد الله بن سالم . أبو عبد الله البصري . الجَمحي . وهو أخو عبد الرحمن بن سلام . وهو من أهل اللغة والأدب . وروى عنه الجُم الفقير . وكان صدوقاً ، يختلف إليه يحيى بن معين ليستفيد منه . له كتاب في « طبقات الشعراء » . مات ببغداد سنة ٢٣١ هـ .

انظر ترجمته في (إنباه الرواة ٢ / ١٤٣ . الخلاصة ص ٣٤٠ . طبقات المفسرين ١٥١ / ٢ . بغية الوعاة ١ / ١١٥ . تاريخ بغداد ٥ / ٣٢٧ . شذرات الذهب ٢ / ٧١ . ميزان الاعتدال ٣ / ٥٦٧ . الفهرست ص ١٦٥) .

وانظر ، محمد بن سلام البخاري . أبو عبد الله السلمي مولاها . الحافظ الكبير . روى عن ابن عينية وابن المبارك وغيرهم . وروى عنه ابنه ابراهيم والبخاري وخلق . وكان من كبار المحدثين ، وله حديث ورحلة . وله مصنفات في كل باب من العلم . توفي سنة ٢٢٥ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ٨٢ . تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٢٢ . الخلاصة ص

(٣٤) .

الرحمن بن سلام الجَمَحِيَّ (١)

(وسكوتُ الشَّيْخِ عِنْدَ قِرَاءَةِ عَلَيْهِ بِلا مُوجِبٍ) لسكوتِهِ (٢) من (٣) غَفْلَةٍ أو غيرها ، (كإقراره (٤)) .

قالَ ابنُ مفلحٍ ، عليه جمهورُ الفقهاء والمحدثين ، قالَ ، والأحوطُ أنْ يَسْتَنْطِقَهُ بالإقرار (٥) به (٦) .

وَشَرَطَ بعضُ الظاهرية إقرارَ الشَّيْخِ بصحة ما قُرِئَ عليه نُطْقاً (٧) .

(١) هو عبد الرحمن بن سلام بن عبید الله بن سالم . أبو حرب . مولى قدامة بن مظهر . قال أبو حاتم ، صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات . وهو أخو محمد بن سلام الجمحي . مات سنة ٢٣٢ هـ . وقيل غير ذلك . وروى له مسلم ١٣ حديثاً .
انظر ترجمته في (تهذيب التهذيب ٦ / ١٩٢ . إنباه الرواة ٣ / ١٤٣ هامش) .

(٢) في ش ، كسكوته .

(٣) في ش ، عن .

(٤) انظر ، المستصفى ١ / ١٦٥ . نهاية السؤل ٢ / ٣٢١ . شرح الورقات ص ١٩٥ . الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٠ . مناهج العقول ٢ / ٣١٩ . المسودة ص ٢٨٤ ، ٢٨٦ . المضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٩ . الكفاية ص ٢٨٠ . الإلماع ص ٧٨ . توضيح الأفكار ٢ / ٣٠٦ . تدريب الراوي ٢ / ٢٠ . مقدمة ابن الصلاح ص ٦٧ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٧ . الروضة ص ٦١ . فواتح الرحموت ٢ / ١٦٤ . تيسير التحرير ٣ / ٩١ . كشف الأسرار ٣ / ٣٩ .

(٥) في ض ، بإقرار .

(٦) وهو قول الخطيب والقاضي أبي يعلى وأبي الطيب .

(انظر ، الكفاية ص ٢٨٠ . المسودة ص ٢٨٤ ، ٢٨٧)

(٧) وهو رأي بعض الشافعية كأبي اسحاق الشيرازي وسليم الرازي .

(انظر ، المستصفى ١ / ١٦٥ . كشف الأسرار ٣ / ٣٩ . الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٠ . تيسير التحرير ٣ / ٩١ . نهاية السؤل ٢ / ٣١٦ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٧ . مقدمة ابن الصلاح ص ٦٥ . الإلماع ص ٧٨ . توضيح الأفكار ٢ / ٣٠٦ . تدريب الراوي ٢ / ٢٠ . المضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٩ . الكفاية ص ٢٨٠ . الروضة ص ٦١ . مختصر الطوفي ص ٦٥) .

والصحيح أن عدم إنكاره ولا حامل له على ذلك ، من إكراه ، أو نوم ، أو غفلة ، أو نحو ذلك ، كافٍ ، لأن العرف قاض بأن السكوت تقرير في مثل هذا ، وإلا لكان سكوتة - لو كان غير صحيح - قاذحاً^(١)

(وَيَحْرَمُ) على الراوي (إبدال قول الشيخ حدثنا ب) قول الراوي (أخبرنا ، وعكسه) وهو إبدال قول الشيخ « أخبرنا » بقول الراوي « حدثنا » . لاحتتمال^(٢) أن يكون الشيخ لا يرى التسوية بين اللفظين ، فيكون ذلك كذباً عليه^(٣) .
وعنه ، لا يحرم^(٤) .

قال الشيخ تقي الدين ، « أخذها القاضي من قوله في رواية أحمد بن عبد الجبار^(٥) ، حدثنا وأخبرنا واحد ، ونقله عنه^(٦) سلمة بن

(١) انظر ، الإحكام للآمدي ١٠٠ / ٢ ، المستصفى ١ / ١٦٥ ، كشف الأسرار ٣ / ٣٩ ، الروضة ص ٦١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٦٧ .
(٢) في ش ب ز ع ، لاحتتماله .
(٣) انظر ، الكفاية ص ٢٩٢ وما بعدها ، مقدمة ابن الصلاح ص ٦٨ ، تدريب الراوي ٢ / ٢٢ ، المسودة ص ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، الروضة ص ٦١ ، مختصر الطوفي ص ٦٥ .
(٤) وهو قول من أباح التحديث على المعنى .
(انظر ، الكفاية ص ٢٩٢ ، المسودة ص ٢٨٣ ، الروضة ص ٦١ ، مختصر الطوفي ص ٦٥) .
(٥) هو أحمد بن عبد الجبار بن محمد بن عمر بن عطارد ، التميمي ، العطاردي ، أبو عمر الكوفي ، أحد الضعفاء ، ضعفه غير واحد ، قال ابن عدي ، « إنه كان لا يتورع أن يحدث عن كل أحد » ، وسماعه للسيرة صحيح ، وقيل ، إن أبا داود روى عنه ، لكن المزي قال ، لم أقف على ذلك ، مات سنة ٢٧٢ هـ .
انظر ترجمته في (ميزان الاعتدال ١ / ١١٢ ، الخلاصة ص ٨ ، شذرات الذهب ٢ / ١٦٢) .
(٦) في ع ب ض ، عن ، وما أثبتناه في الأعلى من ش ز والمسودة .

شيبب^(١) أيضاً^(٢) .

(و) يحرمُ أيضاً على الراوي ، (رواية ما شك في سماعه) ما دام شاكاً ، ذكره الأمدئي إجمالاً ، لأن الأصل عدم السماع ، ولأن ذلك شهادة^(٣) على شيخه^(٤) .

(و) كذا يخرمُ عليه رواية مزويي (بمشبهه بغيره) أي بغير مزويي ، لأن كل واحد منهما يحتمل^(٥) أنه غير الذي رواه ، ما دام لم يترجح عنده أحدُ المشتبهين أنه مسموعه^(٦) .

(و) يحرمُ أيضاً عليه ، رواية (مُستفهم من غير الشيخ^(٧)) .

(١) سلمة بن شبيب النيسابوري . أبو عبد الله الحافظ . روى عن الشافعي والعلماء في الشام والحجاز ومصر والعراق وخراسان . ونزل مكة . قال أبو حاتم ، صدوق . وقال النسائي ليس به بأس . وروى عنه أصحاب الكتب الستة إلا البخاري وأبو حاتم وعبد الله بن أحمد بن حنبل وآخرون . وقيل ، إن أحمد بن حنبل حدث عنه ، توفي بمصر سنة ٢٤٧ . وقيل غير ذلك . وقال الخلال ، « رفيع القدر . حدث عنه شيوخنا الأجلة » .

انظر ترجمته في (الخلاصة ص ١٤٨ . تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٤٣ . طبقات الحنابلة ١ / ١٦٨ . شذرات الذهب ٢ / ١١٦ . مناقب الشافعي ٢ / ٣٣٤) .

(٢) المسودة ص ٢٨٣ .

وهو ما نقله الخطيب البغدادي عن الإمام أحمد في (الكفاية ص ٢٨٦)

(٣) في ش ب ز ، شهادته .

(٤) انظر ، الإحكام للأمدئي ٢ / ١٠١ . المستصفى ١ / ١٦٦ . مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٥ .

المعتمد ٢ / ٦٢٧ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٧ . الاماع ص ١٣٥ . الكفاية ص ٢٣٤ . الروضة ص ٦٢ . مختصر الطوفي ص ٦٧ .

(٥) في ض ، يجعل .

(٦) وقيل ، يجوز اعتماداً على غلبة الظن .

انظر ، الإحكام للأمدئي ٢ / ١٠٢ . المستصفى ١ / ١٦٦ . ١٦٧ . المعتمد ٢ / ٦٦٦ . الكفاية

ص ٣٧٢ . الروضة ص ٦٢ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٦) .

(٧) وأجازها آخرون نظراً لاتحاد المجلس .

انظر ، مقدمة ابن الصلاح ص ٧٠ . توضيح الأفكار ٢ / ٣٠٨ . تدريب الراوي ٢ / ٢٦) .

قال ابن مفلح - بعد كلامٍ تقدّم - ، وظاهرُ ما سبق أنّه ليس له أن يروي إلا ما سمعه من الشيخ ، فلا يستفهمه ممن معه ، ثم يزويه ، وقاله جماعةً خلافاً لآخرين . ا هـ .

قال خلف بن تميم ^(١) ، سمعتُ من الثوري عشرة آلاف حديث ، أو نحوها ، فكنتُ أستفهمُ جليسي ، فقلتُ لزائدة ^(٢) ، فقال ، لا تُحدّثُ بها إلا ما ^(٣) تحفظُ بقلبك ^(٤) ، وتسمعُ أذنك ^(٥) ، قال ^(٦) ، فألقيتها ^(٧) .
(لا) أن يروي (ما ظنّه مسموعه) من غير اشتباه (أو) ظنّه (من مشتبه بعينه) عند الإمام أحمد رضي الله عنه والأكثر ، عملاً بالظن ^(٧) .

(١) هو خلف بن تميم بن أبي عتاب الكوفي ، أبو عبد الرحمن ، الإمام الحافظ الزاهد . التميمي ، ويقال الجلي ، ويقال المخزومي مولاهم ، وثقه أبو حاتم ، وابن حبان ، قال أبو حاتم ، ثقة صالح الحديث ، وقال يعقوب بن شيبة ، ثقة صدوق أحد النساك المجاهدين ، روى عن الثوري عشرة آلاف حديث ، قال ابن حبان مات سنة ٢٠٦ هـ ، وقال ابن سعد ، ٢١٣ هـ .

انظر ترجمته في (الخلاصة ص ١٠٥ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٧٩) .

(٢) هو زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت ، الكوفي ، الإمام ، كان ثقة حجة ، قال الإمام أحمد ، « المثبتون في الحديث أربعة سفيان وشعبة وزهير وزائدة » ، وكان لا يحدث أحداً حتى يسأل عنه ، فإن كان من أهل السنة حدثه ، وإن كان من أهل البدعة لم يحدثه ، وكان لا يعد السماع حتى يسمعه ثلاث مرات ، له مصنفات كثيرة ، منها ، « التفسير » و « السنن » و « القراءات » و « الزهد » و « المناقب » ، توفي بأرض الروم غازياً سنة ١٦١ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (طبقات المفسرين ١ / ١٧٤ ، طبقات القراء ١ / ٢٨٨ ، طبقات الحفاظ ص ٩١ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢١٥ ، الخلاصة ص ١٢٠ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٧١ ، الفهرست ص ٣١٦ ، شذرات الذهب ١ / ٢٥١ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ١ / ١٧٠) .

(٣) في دع ض ، يحفظ قلبك .

(٤) في ش ، بأذنك .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) انظر ، مقدمة ابن الصلاح ص ٧٠ ، الإلماع ص ١٣٦ ، الكفاية ص ٧٠ .

(٧) وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد ، خلافاً لأبي حنيفة .

(انظر ، الأحكام للآمدي ٢ / ١٠٢ ، والمراجع السابقة في الصفحة السابقة ٤٩٨ هامش ٦ .

(ولا يُؤثِّرُ) في صحبة الرواية (منع الشيخ) الراوي (من روايته عنه ، بلا قادح ^(١)) .

قال ابن مفلح - بعد كلامٍ تقدّم - ، وظاهر ما سبق أن منع الشيخ للراوي ^(٢) من روايته - ولم يُسند ذلك إلى خطأ أو شك - لا يُؤثِّرُ ، وقاله بعضهم . اهـ .

(ثم) الرتبة الرابعة من مُستند غير الصحابي ، الرواية بالإجازة ، وتتفاوت .

وبجوازها قال الشافعي وأحمد رضي الله عنهما ، والأكثر من أصحابهما ، وبقية العلماء ، وحكى الاتفاق على جوازها الباقلاني والبايجي وغيرهما ^(٣) .

(١) وهذا قول بعض الظاهرية . خلافا للجمهور الذين منعوا الرواية مع وجوب العمل إن صح السند . قال النووي ، « وقال بعض أهل الظاهر ، لو قال هذه روايتي لا تروها . كان له روايتها عنه ، والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم أنه لا تجوز الرواية به لكن يجب العمل به إن صح سنده » (تدريب الراوي ٢ / ٥٩) .

وانظر ، مقدمة ابن الصلاح ص ٨٤ ، المحدث الفاصل ص ٤٥١ ، أصول الحديث ص ٢٤١ .

(٢) في ش ، الراوي .

(٣) وحكى القاضي عياض أيضاً الإجماع على جواز الرواية بها كالعمل بها . ونقل الأمدي عدم جوازها عن أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال ابن عبد الشكور ، « إن أبا حنيفة احتاط . ومنع الإجازة مطلقاً » .

(انظر ، المستصفى ١ / ١٦٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٥ ، تيسير التحرير ٣ / ٩٤ ، نهاية السؤل ٢ / ٣٢٢ ، مناهج العقول ٢ / ٣٢٠ ، كشف الأسرار ٣ / ٤٣ ، المسودة ص ٢٨٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٩ ، الكفاية ص ٣١١ ، تدريب الراوي ٢ / ٢٩ ، المحدث الفاصل ص ٤٣٥ ، نسيج الأفكار ٢ / ٣٠٩ ، جامع بيان العلم ٢ / ٢١٩ ، قواعد التحديث ص ٢٠٤ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٧٢ ، أصول الحديث ص ٢٣٦ ، شرح ألفية العراقي ٢ / ٦١ ، اللمع ص ٤٥ ، الروضة ص ٦١ ، شرح الورقات ص ١٩٦ ، مختصر الطوفي ص ٦٦ ، إرشاد الفحول ص ٦٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٥ ، الإحكام للأمدي ٢ / ١٠٠) .

واحتج ابن الصلاح عليه بأنه « إذا جاز أن يروي عنه مروياته . وقد ^(١) أخبره بها جملة . ^(٢) فهو كما ^(٣) لو أخبره بها ^(٤) تفصيلاً . وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقاً . كما في القراءة على الشيخ ^(٥) . وعلى هذا . يجب العمل بها كالحديث المرسل . قاله ابن مفلح وغيره ^(٦) .

ومنهما شعبة . وأبو زُرعة الرازي . وإبراهيم الحربي من أصحاب الإمام أحمد . وجمع كثير من الحنفية . وبعض الشافعية والظاهرية . ونقله الربيع ^(٧) عن الشافعي ^(٨) .

(١) في ش ز ب ع ض . فقد . وما أثبتناه في الأعلى من مقدمة ابن الصلاح .

(٢) كذا في مقدمة ابن الصلاح . وفي جميع النسخ . فكما .

(٣) ساقطة من ز ع ب ض . ومقدمة ابن الصلاح .

(٤) مقدمة ابن الصلاح ض ٧٣ . وانظر . اللمع ص ٤٥ .

(٥) في ش . قال .

(٦) وخالف بعض أهل الظاهر . وقالوا لا يجب العمل بها . لأنها جارية مجرى

المراسيل . والرواية عن المراسيل . وقال الجمهور . يجب العمل بها .

(انظر . اللمع ص ٤٥ . الكفاية ص ٣١١ . شرح ألفية العراقي ٢ / ٦٣) .

(٧) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي . أبو محمد . المؤذن .

المصري . صاحب الإمام الشافعي . الذي روى أكثر كتبه . وأثنى عليه الشافعي خيراً . وكان مؤدناً

بمسجد عمرو . ويقدم الأصحاب روايته على رواية المزني عند التعارض . قال النووي . « واعلم أن

الربيع حيث أطلق في كتب المذهب المراد به المرادي . وإذا أرادوا أجزبي قيده » . وصارت

الرواحل تشدُّ إليه من أقطار الأرض لسماع كتب الشافعي منه . توفي سنة ٢٧٠ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢ / ١٣٢ . وفيات الأعيان ٢ / ٥٢ .

طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٨ . البداية والنهاية ١١ / ٤٨ . طبقات الحفاظ ص ٢٥٢ . تذكرة

الحفاظ ٢ / ٢٨٦ . الخلاصة ص ١١٥ . حسن المحاضرة ١ / ٣٤٨ . ٣٩٨ . شذرات الذهب ٢ / ١٥٩ .

الفهرست ص ٢٩٧ . طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٤ . طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي

ص (١٢) .

(٨) ومنهما أبو الشيخ الأصبغاني والقاضي حسين والماوردي والرويانبي من الشافعية . =

قال سُفْبَةُ ، لو صَحَّتِ الإِجَازَةُ لبَطَلَتِ الرِّخْلَةَ ^(١) .

قال أبو زُرْعَةَ ، لو صَحَّتْ لبَطَلَ العِلْمُ ^(٢)

ونقل ابنُ وَهْبٍ عَن مالِكٍ أَنَّهُ قالَ ، لا أرى هذا يجوزُ ، ولا يُفجِنُنِي ^(٣) .

وقال أبو طاهر الدُّبَاسُ ^(٤) الحنفيُّ ^(٥) ، من قال لغيره ، أجزتُ لك أن

^١ وأبو طاهر الدباس من الحنفية . وأبو نصر السجزي وغيرهم .

(انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٧ . كشف الأسرار ٤٣ / ٣ . تدريب الراوي ٣٠ / ٢ .

قواعد التحديث ص ٢٠٤ . جامع بيان العلم ٢١٩ / ٢ . اللمع ص ٤٥ . مقدمة ابن الصلاح ص ٧٢ .

الروضة ص ٤٥ . الكفاية ص ٣١٤ . ارشاد الفحول ص ٦٣) .

(١) انظر ، شرح ألفية العراقي ٦٢ / ٢ . الكفاية ص ٣١٦ . ارشاد الفحول ص ٦٣ .

(٢) انظر ، الكفاية ص ٣١٥ . ارشاد الفحول ص ٦٣ .

(٣) يرى الإمام مالك صحة الرواية بالإجازة . وفسر الخطيب قول مالك المذكور أعلاه

بأنه « قاله على وجه الكراهة أن ييجز العلم لمن ليس من أهله . ولا من خدمه . وعانى التعب

فيه . فكان يقول ، « إذا امتنع من إعطاء الإجازة لمن هذه صفته ، « يجب أن يدعى قِساُ ولم

يخدم الكنيسة » . ف ضرب ذلك مثلا » . (الكفاية ص ٣١٧) .

(٤) في جميع النسخ ، الدبوسي ، وهو تصحيف وخطأ . ولعله اشتبه على النساخ بأبي

زيد الدبوسي . عبد الله بن عمر بن عيسى الذي مرت ترجمته في المجلد الأول (ص ٣٣٠) . وقد

وَزَدَ النصُّ على أن صاحب هذا الرأي هو أبو طاهر الدباس في كتب كثيرة . منها (مقدمة ابن

الصلاح ص ٧٢) و (شرح ألفية العراقي ٦٣ / ٢) و (ارشاد الفحول ص ٦٣) و (كشف الأسرار

٤٣ / ٣) وغيرها .

(٥) هو محمد بن محمد بن سفيان . أبو طاهر الدباس . الفقيه الحنفي . كان أكثر

أخذه عن القاضي أبي خازم . وولي القضاء بالشام . وكان إمام أهل الري بالعراق . وكان من أهل

السنة والجماعة . صحيح المعتقد . تخرُج به جماعة من الأئمة . وكان يوصف بالحفظ وكثرة

الروايات . بخيلا بعلمه . ضئيلاً به . خرج من الشام إلى مكة فمات بها . ولم تحدد سنة وفاته .

وذلك في القرن الرابع الهجري .

انظر ترجمته في (الجواهر المضيئة ١١٦ / ٢) . الفوائد البهية ص ١٨٧ . طبقات الفقهاء

للشيرازي ص ١٤٢ . أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٦٢) .

تروي عني ، فكأنه قال ، أجزتُ لك أن تكذبَ عليَّ (١) .

وعند أبي حنيفة ومحمد إن عَلِمَ (٢) المجيزُ ما في الكتابِ ، والمجازُ له ضابطٌ ، جازٌ ، وإلا فلا ، لما فيه من صيانةِ السُنَّةِ وحفظها (٣) .

إذا علمتَ ذلك فأعلاها (مناوئةٌ) كتاب (مع إجازة أو إذن) في روايته عنه ، ويُسمَّى هذا « عَرَضُ المناوئة » ، كما أن سماعَ الشيخِ يُسمَّى « عَرَضُ القراءة » (٤) .

وهي نوعان ،

أحدهما : ما ذكرناه (٥) ، وهي المناوئة مع الإجازة ، أو (٦) الإذن ،
والروايةُ (٧) بهذا النوع جائزةٌ (٨) .

(١) وهو رأي ابن حزم وأبي الحسين البصري المعتزلي ، وقد أجاب العلماء عن ذلك ، فانظر هذه الأقوال ومناقشتها في (شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٨ . الإحكام لابن حزم ٢٥٦ / ١ . كشف الأسرار ٤٣ / ٣ . المعتمد ٦٦٦ / ٢ . مقدمة ابن الصلاح ص ٧٢ . إرشاد الفحول ص ٦٣) .
(٢) في ز ، يعلم .

(٣) انظر ، فواتح الرحموت ١٦٥ / ٢ . تيسير التحرير ٩٤ / ٣ . كشف الأسرار ٤٣ / ٣ .
٤٤ . جامع بيان العلم ٢١٩ / ٢ . العضد على ابن الحاجب ٦٩ / ٢ . مناهج العقول ٣٢٠ / ٢ .
وقارن ما نقله الأمدي في (الإحكام ١٠٠ / ٢) .

(٤) انظر ، كشف الأسرار ٤٦ / ٣ . مقدمة ابن الصلاح ص ٧٩ . العضد على ابن الحاجب
٦٩ / ٢ الكفاية ص ٣٢٦ . التعريفات للجرجاني ص ٢٥٥ .

(٥) في ب ع ض ، ذكرنا .

(٦) في ب ع ض ، و .

(٧) في ش ، والعمل .

(٨) في ش ، جائز .

وانظر ، جمع الجوامع ١٧٤ / ٢ . المسودة ص ٢٨٧ . الإحكام لابن حزم ٢٥٥ / ١ . الإحكام
للأمدي ١٠١ / ٢ . المستصفى ١٦٥ / ١ . مناهج العقول ٣١٩ / ٢ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٨ . تيسير
التحرير ٩٣ / ٣ . كشف الأسرار ٤٥ / ٣ . فواتح الرحموت ١٦٥ / ٢ . أصول السرخسي ٣٧٧ / ١ . =

قال القاضي عياض في «الإلماع» ، جائزة^(١) بالإجماع^(٢) . وكذا قال
المازري ، لا شك في وجوب العمل به^(٣) . ١ هـ .

لكن الصيرفي حكى الخلاف في المسألة ، وأن المانع خرجه على الشهادة
في^(٤) الصك ، ولم يقرأ على المشهود عليه ، بل قال ، أشهد علي بما فيه ، فإن
القول بمنع مشهور ، كما ذكره^(٥) في كتاب القاضي إلى القاضي^(٦)

ومما استدل به للمناولة بدون القراءة ، ما قاله البخاري ، إن
بعض^(٧) أهل الحجاز احتجوا عليها بحديث النبي ﷺ حيث كتب لأمر
السرية كتاباً ، و^(٨) قال ، « ولا تقرأه^(٩) حتى تبلغ مكان كذا وكذا ، فلما بلغ

= توضيح الأفكار ٢ / ٣٣٤ . قواعد التحديث ص ٢٠٢ . شرح نخبة الفكر ص ٢١٦ . جامع بيان العلم
٢ / ٢١٨ . تريب الراوي ٢ / ٤٥ . الكفاية ص ٣٧٨ . مقدمة ابن الصلاح ص ٧٩ . الإلماع ص ٧٩ .
المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٥ . الروضة ص ٦١ . مختصر الطوفي ص ٦٦ . غاية الوصول ص ١٠٦ .
إرشاد الفحول ص ٦٣ .

(١) في ش ، جائز .

(٢) الإلماع ص ٨٨ .

انظر أدلة مشروعية المناولة وأدلة منعها في (الإحكام لابن حزم ١ / ٢٥٧ . كشف الأسرار

٢ / ٤٦ . المعتد ٢ / ٦٦٥ . الكفاية ص ٣١٢) .

(٣) انظر ، إرشاد الفحول ص ٦٣ .

(٤) في ش ب ز ، كما في .

(٥) في ض ، ذكره .

(٦) وهو قول الحنفية الذين يشترطون أن يعلم المجاز له ما في الكتاب كالشهادة على

الصك .

(انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٥ . شرح الورقات ص ١٩٦ . الإحكام للآمدي ٢ / ١٠١ .

إرشاد الفحول ص ٦٣ . المغني ١٠ / ٨٤) .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) ساقطة من ع ض .

(٩) في ض ، يقرأه .

ذلك المكانَ قرأه على الناس ، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ^(١) ، لكن أشار البيهقي إلى أنه لا حجة فيه ، وهو ظاهر ، لاحتمال أن النبي ﷺ قرأه عليه ، فتكون واقعة عين ، يستقط فيها^(٢) الاستدلال للاحتمال^(٣) .

وأَمِيرُ السرية ، هو عبدُ الله بنُ جَحش^(٤) ، المُجَدِّعُ في الله تعالى ، وذلك في رَجَبِ في السنة الثانية ، والحديثُ رواه الطبري^(٥) مرفوعاً^(٦) .

وصفةُ هذا النوع ، « أن يذْفَع الشَّيْخُ إلى الطالبِ أصلَ مَرْويهِ ، أو فرعاً مقابلاً به ، ويقولُ ، هذا سَماعي ، أو مَرْويي^(٧) بطريقي كذا ، فاروهِ عني ، أو

(١) رواه البخاري معلقاً ، ورواه الطبري والخطيب مرفوعاً ، كما ورد ذلك في كتب السيرة النبوية .

(٢) انظر ، صحيح البخاري ١ / ٢٣ ، تفسير الطبري ٢ / ٣٤٧ ، الكفاية ص ٣١٢ ، السيرة النبوية لابن هشام ٢ / ٢٣٩ ، زاد المعاد ٢ / ٢١٤) .

(٣) في ش ب ع ض ، منها .

(٤) بيّن الإمام العيني وجه الاستدلال بالحديث فقال ، « إنه جاز له الإخبار عن النبي ﷺ بما فيه ، وإن كان النبي ﷺ لم يقرأه ، ولا هو قرأه عليه ، فلولا أنه حجة لم يجب قبوله » (عمدة القاري ٢ / ٢٧) ، وانظر ، الإلماع ص ٨٢ .

(٥) هو الصحابي عبد الله بن جحش بن رثاب الأسدي ، المجدع ، أبو محمد ، أمه أمنة بنت عبد المطلب عمه رسول الله ﷺ . أسلم قديماً قبل دخول الإسلام دار الأرقم ، وهاجر الهجرة إلى الحبشة ، هو وأخوه وأخته زينب ، وأمره رسول الله ﷺ على سرية ، وهو أول أمير أمره ، وغنيمته أول غنيمة في الإسلام ، ثم شهد بدرًا ، واستشهد يوم أحد ، وقطع الكفار أذنه وأنفه ، ومثلوا به ، فكان يسمى المجدع في الله ، ودفن هو وخاله حمزة في قبر واحد ، استشاره النبي ﷺ مع أبي بكر وعمر في أسارى بدر .

انظر ترجمته في (الإصابة ٢ / ٢٨٦ ، الاستيعاب ٢ / ٢٧٢ ، تهذيب الأسماء ١ / ٢٦٢) .

(٦) في ب ع ض ، الطبراني ، وفي ز ، الطبراني ، مع الشطب على الألف .

(٧) تفسير الطبري ٢ / ٣٤٧ .

(٨) في ب ض ، مرويتي ، وفي مقدمة ابن الصلاح - والنص منقول عنه حرفياً - ، روايتي عن فلان فاروه عني .

أجزت لك أن ترويه عني ، ثم يملكه ^(١) إياه بطريق ، أو يُعيره له ينقله ،
ويُقابله به « ^(٢) .

وفي معناه ، « أن يجيء الطالب بذلك إلى الشيخ ، ويعرضه عليه ،
فيتأمله الشيخ العارف اليقظ ، ويقول ، نعم هذا مسموعي ، أو روايتي بطريق
كذا ، فاروه عني » ^(٣) . وقد تقدم أنها جائزة ، وأنها منحة عن رتبة السماع ،
وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور ^(٤) .

وذهب ربيعة ^(٥))

(١) في ز ، ملكه .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٧٩ .

وانظر ، مسائل الإمام أحمد ص ٣٢٥ . المستصفى ١ / ١٦٦ . المحلي على جمع الجوامع
١٧٤ / ٢ . الكفاية ص ٣١٨ وما بعدها . كشف الأسرار ٣ / ٤٥ - ٤٦ . الإحكام للآمدي ٢ / ١٠١ .
مختصر الطوفي ص ٦٦ . شرح نخبة الفكر ص ٢١٧ . الإلماع ص ٧٩ . تدريب الراوي ٢ / ٤٥ .
المحدث الفاصل ص ٤٣٥ . إرشاد الفحول ص ٦٣ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٧٩ .

(٤) انظر ، الإلماع ص ٧٩ . مقدمة ابن الصلاح ص ٧٩ . الكفاية ص ٣١٨ وما بعدها .
٣٢٨ . كشف الأسرار ٣ / ٤٥ - ٤٦ . معرفة علوم الحديث ص ٢٥٦ . شرح نخبة الفكر ص ٢١٧ .
تدريب الراوي ٢ / ٤٦ . إرشاد الفحول ص ٦٣ .

وفي ض ، جمهور .

(٥) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرّوخ . القرشي . التميمي مولاها . المدني . شيخ
مالك . ويقال له ، ربيعة الرأي . لأنه كان يعرف بالرأي والقياس . أبو عثمان . وهو تابعي
جليل . وكان حافظاً للحديث . ثقة ثبتاً . مفتياً في المدينة . قال الخطيب ، « كان فقيهاً عالماً
حافظاً للفقه والحديث » . واتفق العلماء على توثيقه وجلالته وعظم مرتبته في العلم والفهم . توفي
سنة ١٣٦ هـ بالمدينة . وقيل بالأنبار .

انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ٦٨ . تذكرة الحفاظ ١ / ١٥٧ . ميزان الاعتدال
٢ / ٤٤ . تاريخ بغداد ٨ / ٤٢٠ . وفيات الأعيان ٢ / ٥٠ . طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٥ .
الخلاصة ص ١١٦ . تهذيب الأسماء ١ / ١٨٩ . شذرات الذهب ١ / ١٩٤ . يحيى بن معين وكتابه
التاريخ ٢ / ١٦٣ . الفهرست لابن النديم ص ٢٨٥) .

ومالك والزهرى^(١) وابن عيينة^(٢) وجمع إلى^(٣) أنها كالسمع^(٤)

(ولا تجوز) الرواية (بمجرد) أي بمجرد المناولة من غير إجازة ، ولا إذن ، عند جماهير العلماء^(٥) .

وحكى الخطيب عن قوم أنهم صححوها^(٦) ، وبذلك قال ابن الصباغ^(٧) .

(١) ساقطة من ش ز .

(٢) ساقطة من ز ع ب ض .

(٣) وهي رواية عن أحمد وإسحاق ويحيى بن سعيد الأنصاري ومجاهد وأبي الزبير وغيرهم . وحكاها الخطيب عن ابن خزيمة وغيره .

(انظر ، الكفاية ص ٣١٦ ، ٣٢٦ . الإلماع ص ٧٩ . توضيح الأفكار ٢ / ٣٣٤ . جامع بيان العلم ٢ / ٢٨٨ . تدريب الراوي ٢ / ٤٦ . مقدمة ابن الصلاح ص ٧٩ . معرفة علوم الحديث ص ٢٥٧ . إرشاد الفحول ص ٦٣) .

وفي ع ، كسمع .

(٤) وعلل ذلك الطوفي فقال ، « لجواز معرفته بخلل ، وقد يتساهل الإنسان بالكلام وعند الجزم يتوقف » (مختصر الطوفي ص ٦٦) .

وانظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٠١ . المستصفي ١ / ١٦٦ . كشف الأسرار ٣ / ٤٥ ، ٤٦ . توضيح الأفكار ٢ / ٣٣٥ . تدريب الراوي ٢ / ٥٠ . مقدمة ابن الصلاح ص ٨١ . شرح نخبة الفكر ص ٢٨٨ . قواعد التحديث ص ٢٠٤ . أصول الحديث ص ٢٣٨ . الروضة ص ٦١ ، غاية الوصول ص ١٠٦ . إرشاد الفحول ص ٦٣ . المدخل الى مذهب أحمد ص ٩٥ .

(٥) منهم ابن جريج والرازي وأبو نصر بن الصباغ وأبو العباس بن الوليد والقاضي أبو محمد بن خلاد وغيرهم .

(انظر ، الكفاية ص ٣٣٤ وما بعدها . مقدمة ابن الصلاح ص ٨١ . إرشاد الفحول ص ٦٣) .

(٦) في د ض ، وابن القيم . وكذلك في أصل ع . ولكنها صححت كما أثبتناه أعلاه من

ش ب ز .

وعابها^(١) غير واحد من الفقهاء ، و^(٢) الأصوليين على المحدثين^(٣)

ولم ير أبو حنيفة والشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهم ، وأكثر الفقهاء ،
إطلاق « حدثنا وأخبرنا » في المناولة مع الإجازة ، أو الإذن^(٤)

وأجازة مالك والزهري وجمع ، لأنها عندهم كالسماع^(٥)

(ويكفي اللفظ) يعني أنه لو كان الكتاب بيد المُجاز له ، أو على

الأرض ونحوه ، وأجاز به ، جاز^(٦) ، ولا يُشترط فيها^(٧) فعل المناولة ، لأنه لا

(١) في ب د ، وعليها .

(٢) ساقطة من ش ب ز .

(٣) النص مأخوذ حرفياً من (مقدمة ابن الصلاح ص ٨١) .

وانظر ، كشف الأسرار ٤٦ / ٣ . شرح نخبة الفكر ص ٢٨ . قواعد التحديث ص ٢٠٣ .

نهاية السؤل ٣٢١ / ٢ . مناهج العقول ٣١٩ / ٢ . جمع الجوامع ١٧٤ / ٢ . أصول الحديث ص ٢٣٨ .

توضيح الأفكار ٣٣٥ / ٢ . تدريب الراوي ٥٠ / ٢ . إرشاد الفحول ص ٦٣ .

(٤) في هامش ب ، فلا بد أن يقول حدثنا .

انظر ، العصد على ابن الحاجب ٦٩ / ٢ . الكفاية ص ٣٣٠ . توضيح الأفكار ٣٣٦ / ٢ .

تدريب الراوي ٥١ / ٢ . مختصر الطوفي ص ٦٦ . مقدمة ابن الصلاح ص ٨١ . الروضة ص ٦١ .

المدخل الى مذهب أحمد ص ٩٥ . المسودة ص ٢٨٨ .

(٥) قال ابن الصلاح ، « حكى عن قوم من المتقدمين ومن بعدهم أنهم جوزوا إطلاق

« حدثنا وأخبرنا » في الرواية والمناولة . حكى ذلك عن الزهري ومالك وغيرهما ، وهو لائق

بمذهب جميع من سبقت الحكاية عنهم أنهم جملوا عرض المناولة المقرونة بالإجازة سماعاً »

(مقدمة ابن الصلاح ص ٨١) .

وانظر ، توضيح الأفكار ٣٣٦ / ٢ . الإلماع ص ١٢٨ . العصد على ابن الحاجب ٦٩ / ٢ .

مقدمة ابن الصلاح ص ٨١ . تدريب الراوي ٥١ / ٢ . الكفاية ص ٣٣٢ . الروضة ص ٦١ . المدخل

الى مذهب أحمد ص ٩٥ .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) في ض ، فيهما .

تأثير لها (١)

(ومثلها) أي ومثل المُنَاوِلَة (مكاتبة مع إجازة ، أو) مع (إذن) بشرط أن يعلم المكتوب إليه أنه خَطُّ الكاتِبِ ، أو يظنُّه بإخبار ثقة ، أو غير ذلك (٢)

قال العراقي (٣) في « شرح منظومته » : « المكاتبة أن يكتب الشئ شئاً من

(١) في شرحه له .

انظر ، المستصفى ١ / ١٦٦ . الروضة ص ٦١ . أصول السرخسي ١ / ٣٧٧ . مختصر الطوفي ص ٦٦ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٥ .

(٢) وهو قول مالك والشافعي والحنفية .

(انظر ، العمد على ابن الحاجب ٢ / ٦٩ . شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٧ . ٣٧٦ . ٣٧٨ . فواتح الرحموت ٢ / ١٦٤ . كشف الأسرار ٣ / ٤١ . ٤٢ . تيسير التحرير ٣ / ٩٢ . أصول السرخسي ١ / ٣٧٦ . الإحكام لابن حزم ١ / ٢٥٦ . الإحكام للآمدي ٢ / ١٠١ . المتمد ٢ / ٦٦٥ . توضيح الأفكار ٢ / ٣٤٠ . تريب الراوي ٢ / ٥٥ . الكفاية ص ٣٣٦ . الإلماع ص ٨٣ . مناهج العقول ٢ / ٣١٩ . نهاية السؤل ٢ / ٣٢١ . مقدمة ابن الصلاح ص ٨٤ . شرح نخبة الفكر ص ٢١٦ . المسودة ص ٢٨٧ . اللمع ص ٤٥ . غاية الوصول ص ١٠٦ . إرشاد الفحول ص ٦٢ . أصول الحديث ص ٢٤٠ .)

(٣) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن ابراهيم العراقي . الكردي . المصري . الشافعي . الإمام الحافظ الحجة المحدث . أبو الفضل . زين الدين . ولد سنة ٧٢٥ هـ وتوفي والده وهو ابن ثلاث سنوات . وعاش يتيماً . وبدأ بالعلم فحفظ القرآن . وهو ابن ثمانين سنين . واشتغل بعلم القراءات والعربية . وصار متقناً للحديث وعلومه . واتفقه وأصوله . والنحو . وكان صالحاً خيراً . ذيناً ورعاً . عفيفاً متواضعاً . رحل في طلب العلم إلى دمشق وحلب وحمص وبيت المقدس ومكة وغيرها . له مؤلفات كثيرة . منها : « ألفية في مصطلح الحديث » و « شرح ألفية الحديث » و « التقييد والايضاح » و « المراسيل » و « نظم الاقتراح » و « تخرير أحاديث الإحياء » و « نظم منهاج البيضاوي » في الأصول . و « نظم غريب القرآن » و « نظم السيرة النبوية » في ألف بيت . وولي القضاء . توفي سنة ٨٠٦ هـ بالقاهرة .

انظر ترجمته في (الضوء اللامع ٤ / ١٧١ . حسن المحاضرة ١ / ٣٦٠ . شنرات الذهب ٧ / ٥٥ . ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٧٠ . طبقات الحفاظ ص ٥٣٨) .

حديثه بخطه ، أو يأمر غيره فيكتب عنه بإذنه إلى غائب عنه ، أو حاضر عنده « (١) .

فهذان نوعان ،

أحدهما : أن يجيزه مع ذلك ، فتجوز الرواية به على الصحيح كالمناولة ، وعليه أكثر العلماء ، حتى قال بعضهم ، إنه كالسماع (٢) ، لأن الكتابة أحد اللسانين (٣) ، وقد كان النبي ﷺ يُبَلِّغُ الْغَائِبَ بِالكَتَابَةِ إِلَيْهِ (٥)

(١) شرح ألفية العراقي ١٠٤ / ٢ .

(٢) في ض ، كالكتابة .

(٣) انظر ، تيسير التحرير ٩٢ / ٣ ، كشف الأسرار ٤٢ / ٣ ، توضيح الأفكار ٣٣٨ / ٢ ، تدريب الراوي ٥٥ / ٢ ، مناهج العقول ٣٢١ / ٢ ، الإحكام لابن حزم ٢٥٧ / ١ ، غاية الوصول ص ١٠٦ إرشاد الفحول ص ٦٢ .

(٤) في ش ز ، وقال .

(٥) روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعو إلى الإسلام . (صحيح البخاري ٩٠ / ٣ ، صحيح مسلم ١٣٩٣ / ٣) وروى مسلم عن أنس أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي ، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله عز وجل ، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ (صحيح مسلم ١٣٩٧ / ٣) وروى أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن عكيم أن رسول الله ﷺ « كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » ، ونصه عند أحمد ، « أتانا كتاب رسول الله . . . » وذكر ابن القيم كتباً كثيرة إلى ملوك الأرض ، يدعوهم فيها رسول الله ﷺ للإسلام . (انظر ، سنن أبي داود ٣٨٧ / ٢ ، تحفة الأحوزي ٤٠٢ / ٥ ، زاد المعاد ٦٠ / ١ ، ١٢٨ / ٣ ، سنن ابن ماجه ١١٩٤ / ١ ، مسند أحمد ٣١٠ / ٤ ، سنن النسائي ١٥٥ / ٧) .

وروى ابن حبان عن أنس أن النبي ﷺ كتب إلى بكر بن وائل أن أسلموا تسلموا ، وكتب إلى يهود خيبر ، وكتب إلى المنذر بن ساوى ، وكتب إلى كسرى والمقوقس (انظر ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٨٤) .

وانظر ، كشف الأسرار ٤٢ / ٣ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٨٣ ، الإلماع ص ١٤٠ .

وكان ﷺ يكتبُ إلى عُماله تارةً (١)، ويرسلُ أخرى (٢).

ومنع قومٌ من الرواية بالكتاية، وأجابوا عن كتبِ النبي ﷺ بأنَّ الاعتمادَ على الأخبارِ المرسلة على يديه (٣).

(ثمَّ) يلي المناولة والمكاتبة في الرتبة (إجازةٌ خاصٌ لخاصٍ) كقوله،

(١) روى أبو داود أن العلاء بن الحضرمي كان عامل النبي ﷺ على البحرين، فكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه.

(انظر، سنن أبي داود ٢ / ٦٢٨). وذكر ابن القيم كتباً كثيرة لرسول الله ﷺ لأصحابه. (انظر، زاد المعاد ١ / ٥٩ وما بعدها).

(٢) إن إرسال الرسل والوفود ثابت في السنة بكثرة، فمن ذلك أن رسول الله ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، وقال له: إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله.

كما كانت الوفود تأتي رسول الله ﷺ من مختلف الأرجاء، وتحمل عنه الأحكام، ومنهم وفد عبد القيس الذين قالوا لرسول الله ﷺ، فمرنا بأمر فصل نخبر به من والانا، وندخل به الجنة، فأمرهم بأربع... الحديث.

وروى الطبراني والبخاري عن أبي بكر الصديق قال: إن رسول الله ﷺ أمره أن يؤذن في الناس أنه من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له دخل الجنة.

وروى الطبراني عن بلال قال قال رسول الله ﷺ، يا بلال، نادِ في الناس، من قال، لا إله إلا الله قبل موته بسنة دخل الجنة، أو شهر أو جمعة أو يوم أو ساعة، وروى الطبراني عن زيد بن خالد الجهني قال، أرسلني رسول الله ﷺ أن أبشر الناس «أنه من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له دخل الجنة». وأرسل رسول الله ﷺ علياً بسورة براءة مكتوبة ليقراها في عرفات.

(انظر، تخريج أحاديث البيهقي ص ٨٤، الكفاية ص ٣١٣، ٣٣٦ وما بعدها، المسودة ص ٢٨١)

(٣) منهم بعض الشافعية كالماوردي، ومنهم الإمام أبو حنيفة خلافاً لصاحبيه، ورد عليهم الشيرازي فقال، «وهذا غير صحيح، لأن الأخبار مبناها على حسن الظن» (اللمع ص ٤٥).

وانظر، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٧، أصول السرخسي ١ / ٣٥٧، ٣٥٨، توضيح الأفكار

٣٤٠ / ٢

أجزتُ لفلان أن يروي عني كتاب كذا ، مع غيبة الكتاب ، وإلا فهي
المنالولة^(١) .

فإجازة عام لخاص ، كقوله ، أجزتُ لفلان أن يروي عني جميع
مروياتي^(٢) .

(فعكسه) وهي إجازة خاص لعام ، كقوله ، أجزتُ للمسلمين أو^(٣) لمن
أدرك حياتي ، أو لكل أحد ، أن يروي عني كتابي الفلاني^(٤) .

(ف) إجازة (عام لعام) كقوله ، أجزتُ لكل أحد أن يروي

(١) انظر ، جمع الجوامع ١٧٤ / ٢ ، ١١ - ١١ في ١٦٥ / ١ ، المضد على ابن الحاجب
٦٩ / ٢ ، كشف الأسرار ٤٧ / ٣ ، تيسير التحرير ٩٥ / ٣ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٧٣ ، الإلماع ص
٨٨ ، شرح ألفية العراقي ٦١ / ٢ ، تدريب الراوي ٢٩ / ٢ ، توضيح الأفكار ٣١٧ / ٢ ، قواعد
التحديث ص ٢٠٣ ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، إرشاد الفحول ص ٦٤ .

(٢) ذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين على تجويز الرواية بهذا النوع ، ومنعها
السرخسي من الحنفية وقال ، « فإن ذلك غير صحيح بالاتفاق » (أصول السرخسي ١ / ٣٧٨) .
وانظر ، جمع الجوامع ١٧٤ / ٢ ، المستصفى ١٦٥ / ١ ، نهاية السؤل ٣٢٢ / ٢ ، مناهج العقول
٣٢٠ / ٢ ، كشف الأسرار ٤٧ / ٣ ، تيسير التحرير ٩٥ / ٣ ، إرشاد الفحول ص ٦٤ ، غاية الوصول
ص ١٠٦ ، توضيح الأفكار ٣١٧ / ٢ ، تدريب الراوي ٣٢ / ٢ ، المضد على ابن الحاجب ٦٩ / ٢ ،
الكفاية ص ٣٢٩ ، شرح ألفية العراقي ٦٤ / ٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٧٣ ، الإلماع ص ٩١ ، قواعد
التحديث ص ٢٠٣ ، أصول السرخسي ١ / ٣٧٨ .

(٣) في ش ، و .

(٤) ذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك ، منهم أبو بكر الخطيب وابن منده الحافظ
وابن عتاب وأبو محمد بن سعيد الأندلسي وجماعة من المتأخرين .

(انظر ، مناهج العقول ٣٢٠ / ٢ ، جمع الجوامع ١٧٤ / ٢ ، نهاية السؤل ٣٢٢ / ٢ ، المضد
على ابن الحاجب ٩٩ / ٢ ، تيسير التحرير ٩٥ / ٣ ، كشف الأسرار ٤١ / ٣ ، غاية الوصول ص ١٠٦ ،
الإلماع ص ٩٨ ، قواعد التحديث ص ٢٠٣ ، توضيح الأفكار ٣١٧ / ٢ ، تدريب الراوي ٣٢ / ٢ ، شرح
ألفية العراقي ٦٤ / ٢ ، شرح نخبة الفكر ص ٢٢٠ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٧٣) .

عني^(١) جميع مروياتي^(٢) .

ذكر^(٣) هذين القسمين - وهما إجازة الخاص للعام ، للعام
للعام القاضي أبو يعلى وغيره ، وقاله^(٤) أبو بكر عبد العزيز في إجازة العام
للعام^(٥) .

ومنع هذا الأخير جماعة^(٦) ، وجوزّه الخطيب وغيره ، وفعله ابن
منذة^(٧) وغيره ، فقال ، أجزت لمن قال لا إله إلا الله^(٨)

وجوز أبو الطيب الإجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجوداً عند
الإجازة^(٩) .

(١) ساقطة من ب .

(٢) انظر ، العضد على ابن الحاجب ٧٠ / ٢ ، جمع الجوامع ١٧٤ / ٢ ، فواتح الرحموت
١٦٥ / ٢ ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، إرشاد الفحول ص ٦٤ ، الإلماع ص ٩٨ ، قواعد التحديث ص
٢٠٣ ، توضيح الأفكار ٣١٧ / ٢ ، تدريب الراوي ٣٢ / ٢ .

(٣) في ب ، وذكر .

(٤) في ب ض ، وقال .

(٥) قال الشيخ تقي الدين ، « الإجازة المطلقة لكل أحد صحيحة ، كقوله ، أجزت وذلك
لكل من أراه ، ونحوه ، ذكره القاضي ، وحكي عن أبي بكر عبد العزيز أنه وُجِدَتْ عنده إجازة
كذلك بخط أبي حفص البرمكي أو بخط والده أحمد بن إبراهيم البرمكي ولفظها على كتاب
« الردّ على من انتحل غير مذهب أصحاب الحديث » ، إجازة الشيخ لجميع مسموعاته مع جميع
ما خرج عنه ، لمن أراه » (المسودة ص ٢٩١) .

(٦) منهم الماوردي والقاضي حسين وإبراهيم الحربي وأبو الشيخ الأصفهاني .

(انظر ، الإلماع ص ٩٩ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١٧٥ / ٢) .

(٧) في ع ، ابن منده منا .

(٨) انظر ، شرح ألفية العراقي ٦٤ / ٢ ، تدريب الراوي ٣٢ / ٢ ، الإلماع ص ٩٩ ، توضيح

الأفكار ٣١٧ / ٢ - ٣١٨ ، إرشاد الفحول ص ٦٤ .

(٩) انظر ، شرح ألفية العراقي ٦٥ / ٢ ، الإلماع ص ٩٨ ، إرشاد الفحول ص ٦٤ .

وقال ابن الصلاح ، « لم نر ولم نسمع عن ^(١) أحد ممن يُقتدى به استعمل هذه الإجازة . ولا ^(٢) من الشُرذمة المُجَوِّزة . والإجازة في أصلها ضَعْفٌ ^(٣) وتَزَادٌ ^(٤) بهذا التَّوَسُّعِ ^(٥) ضَعْفًا كَثِيرًا ^(٦) . لا يُنْبَغِي احتمالُهُ ^(٧) .

وقال العراقي في « شرح منظومته » ، « ممن أجازها أبو الفضل ابن خيرون البغدادي ^(٧) . وابن رُشيد المالكي ^(٨) . والسلفي ^(٩) . وغيرهم . ورجحته

(١) في ش ز ، من .

(٢) في ش ز ، إلا .

(٣) كذا في جميع النسخ . وفي مقدمة ابن الصلاح . وفي شرح ألفية العراقي . ضميعة

(٤) في ع ض ، ويزداد .

(٥) في ض ، ضعف كثير .

(٦) مقدمة ابن الصلاح ص ٧٤ . وانظر ، شرح ألفية العراقي ٦٥ / ٢ .

(٧) هو أحمد بن الحسن بن خيرون . أبو الفضل البغدادي . الحافظ العالم الناقد . محدث بغداد . كان ثقة متقنا . واسع الرواية . له معرفة بالحديث مع التواضع . وكان يقال له ، هو في زمانه كيبحي بن معين في زمانه . إشارة إلى كلامه في شيوخ مصر جرحاً وتعديلاً مع الإنصاف . قال ابن العماد ، « وكتب مالا يوصف » . مات في رجب سنة ٤٨٨ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ٤٤٥ . تذكرة الحفاظ ١٣٠٧ / ٤ . شذرات الذهب ٣٨٣ / ٢ . ميزان الاعتدال ١ / ٩٢) .

(٨) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي . أبو الوليد . جدُّ ابن رشد الفيلسوف . زعيم فقهاء وقته بالأندلس والمغرب . وكان بصيراً بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم . ولي قضاء الجماعة بقرطبة . وكان صاحب الصلاة في المسجد الجامع . له مصنفات كثيرة منها ، « حجب المواريث » و « البيان والتحصيل » في الأصول . و « المقدمات » و « تهذيب كتب الطحاوي في مشكل الآثار » و « اختصار الكتب المبسوطة ليحيى بن اسحاق بن يحيى » . توفي سنة ٥٢٠ هـ .

انظر ترجمته في (الديباج المذهب ٢ / ٢٤٨ . شذرات الذهب ٤ / ٦٢ . شجرة النور الزكية ص ١٢٩ . الفتح المبين ٢ / ١٤ . الصلة ٢ / ٥٧٦ . بغية الملتصص ص ٥١) .

(٩) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم . أبو طاهر . عماد الدين الأصفهاني . الحافظ العلامة . شيخ الإسلام . وسلفته لفظ أعجمي وهو لقب جده أحمد . ومعناه الغليظ الشفة . =

ابن الحاجب ، وصححه النووي في ^(١) زيادة « الروضة » ^(٢) .

(ثم مكاتبه ^(٣) بدونها) أي بدون إجازة . بل كتب إليه يخبره بقراءته ^(٤) الكتاب الفلاني على الشيخ الفلاني فقط . وظاهر كلام الإمام أحمد رضي الله عنه والخلال ، الجواز ، فإن أبا مُشهر ^(٥) وأبا توبة ^(٦) كتبوا إليه

= كان حافظاً ناقداً متقناً . ديناً خيراً . وكان أوحذ زمانه في علم الحديث . وأعلمهم بالرواية . وكان شافعي المذهب . وكان مفزى بجمع الكتب . وبرع في الأدب . وأتقن مذهب الشافعي . ومن مصنفاته : « معجم شيوخ أصبهان » و « معجم شيوخ بغداد » و « معجم شيوخ السفر » توفي بالاسكندرية سنة ٥٧٦ هـ .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ١ / ٨٧ . طبقات القراء ١ / ١٠٢ . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦ / ٣٢ . طبقات الحفاظ ص ٤٦٨ . تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٩٨ . حسن المحاضرة ١ / ٣٥٤ . شرات الذهب ٤ / ٢٥٥ . البداية والنهاية ١٢ / ٣٠٧) .

(١) في شرح ز ض ، من .

(٢) شرح ألفية العراقي ٢ / ٦٥ .

وانظر ، تدريب الراوي ٢ / ٣٣ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٦٩ .

(٣) في ش . مكاتبته .

(٤) في ض : بقراءة .

(٥) هو عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى الفسائي الدمشقي . أبو مسهر . شيخ دمشق ومحدثها . روى عنه أحمد خارج المسند . قال ابن حبان ، « كان إمام أهل الشام في الحفظ والاتقان . وإليه يرجع أهل الشام في الجرح والتعديل لشيوعهم » . وكان علامة بالمغازي والأثر كثير العلم . رفيع الذكر . وهو ثقة . طلبه المأمون من الرقة إلى بغداد فحبسه . وتوفي في السجن لعدم قوله بخلق القرآن سنة ٢٧٨ هـ .

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ١ / ٣٨١ . طبقات الحفاظ ص ١٦٣ . الخلاصة ص ٢٢١ . تاريخ بغداد ١١ / ٧٢ . شرات الذهب ٢ / ٤٤ . يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٣٣٩) .

(٦) هو الربيع بن نافع الحلبي ، أبو توبة . الطرسوسي . قال أبو حاتم ، حجة . وقال يعقوب بن سفيان ، حجة . روى عن أحمد ومعاوية بن سلام . وأخرج عنه أبو داود . توفي سنة ٢٤١ هـ . وقال الذهبي ، « الحافظ الحجة . . . شيخ طرسوس ومحدثها » .

انظر ترجمته في (الخلاصة ص ١١٥ . المنهج الأحمد ١ / ٢٩١ . طبقات الحنابلة ١ / ١٥٦ . تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٧٢ . شرات الذهب ٢ / ٩٩) .

بأحاديث . وحدث بها ^(١)، وهو الأشهر للمحدثين . واختاره كثير من المتقدمين . حتى قال ابن السمعاني ، إنها أقوى من الإجازة . وجزم به الرازي في « المحصول » ^(٢) .

وفي البخاري في كتاب « الأيمان والنور » ^(٣) ، « وكتب إلي محمد بن بشار ^(٤) . »

وفي مسلم عن عامر بن سعيد بن أبي موسى ^(٥) ، « كتب إلي جابر بن سمره » ^(٦) .

(١) انظر ، المسودة ص ٢٨٨ .

(٢) وهو رأي كثير من المتأخرين . ومنهم أيوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وكثير من الشافعية . خلافاً للماوردي .

(انظر ، كشف الأسرار ٣ / ٤١ ، تيسير التحرير ٣ / ٩٢ ، المستصفى ١ / ١٦٦ ، نهاية السؤل ٢ / ٣٢١ ، ٣٢٢ ، الكفاية ص ٣٣٨ ، المسودة ص ٢٦٨ ، المحدث الفاصل ص ٤٤١ وما بعدها ، شرح ألفية العراقي ٢ / ١٠٤ ، الإلماع ص ٨٤ ، توضيح الأفكار ٢ / ٣٤٠ ، تدريب الراوي ٢ / ٥٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٨٣ ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، إرشاد الفحول ص ٦٢ ، أصول الحديث ص ٢٤٠) .

(٣) صحيح البخاري ٤ / ١٥٥ .

(٤) هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي . أبو بكر البصري الحافظ . أحد أوعية السنة . روى عنه أصحاب الكتب الستة وغيرهم . قال الخطيب ، « كان يحفظ حديثه . ثقة كثير الحديث » ويلقب ، ببنداراً . والبندار في الأصل من في يده القانون ، وهو أصل ديوان الخراج ، فأطلق عليه البندار . لأنه جمع حديث بلده . قال أبو داود ، كتبت عنه خمسين ألف حديث « . مات سنة ٢٥٢ هـ .

انظر ترجمته في (الخلاصة ص ٣٢٨ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٤٩٠ ، طبقات الحفاظ ص ٢٢٢ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥١١ ، شذرات الذهب ٢ / ١٢٦) .

(٥) كذا في جميع النسخ . ولا يوجد شخص بهذا الاسم . وهو تصحيف عن عامر بن سعد بن أبي وقاص . الزهري المدني . روى عن أبيه وعثمان والعباس . وروى عنه مسلم وابنه داود والزهري وغيرهم . قال ابن سعد ، « ثقة كثير الحديث » . قال الواقدي ، « مات سنة ١٠٤ هـ » .

(انظر ، الخلاصة ص ١٨٤ ، المعارف ص ٢٤٣ ، صحيح مسلم ٣ / ١٤٥٣ ، شذرات الذهب ١ / ١٢٦ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٦٦) .

(٦) روى مسلم من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص قال ، كتبت إلى جابر بن

وللشافعية خلاف ، وقد تقدم ما فيها من الخلاف مع الإجازة ، فمع عدمها أقوى^(١)

(ويكفي^(٢)) في جواز الرواية بالمكاتبة (معرفة خطه) أي أن^(٣) يعرف المكتوب إليه خط الكاتب عندنا وعند الأكثر ، ويكفي الظن في ذلك ، المعتمد على إخبار غدل على الصحيح^(٤) .

وحكى أبو الحسين بن القطان عن بعضهم ، أنه لا يكفي في ذلك إلا غدلان ، يشهدان على الكاتب بأنه كتبه على حد شرط كتاب القاضي^(٥) «^(٦) إلى القاضي^(٦)»

(وتجوز إجازة بمجاز به) في الأصح ، كأجزت لك مجازاتي ، أو

سمرة مع غلامي نافع أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ فكتب إلي ، سمعت من رسول الله ﷺ يوم جمعة عشية رجم الأسلمية يقول ، لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة . . . الحديث « (صحيح مسلم ١٤٥٣ / ٣) . وانظر ، شرح ألفية العراقي ١٠٤ / ٢ . وفي نسخة ب ، سمرة بن جابر .

(١) انظر ، الإحكام للأمدى ١٠١ / ٢ . المستصفى ١٦٦ / ١ . نهاية السؤل ٣٢٢ / ٢ . كشف الأسرار ٤١ / ٣ . تدريب الراوي ٥٥ / ٢ . إرشاد الفحول ص ٦٣ .

(٢) في ب ع ض ، وتكفي .

(٣) في ش ز ، إن كان .

(٤) انظر ، فواتح الرحموت ١٦٤ / ٢ . تيسير التحرير ٩٢ / ٣ . كشف الأسرار ٤٢ / ٣ . الروضة ص ٦١ . مقدمة ابن الصلاح ص ٨٤ . الإلماع ص ١١٧ . توضيح الأفكار ٣٤١ / ٢ . تدريب الراوي ٥٧ / ٢ . المحدث الفاصل ص ٤٥٢ . شرح ألفية العراقي ١٠٥ / ٢ . وانظر صفحة ٥٠٩ من هذا المجلد والمراجع المشار إليها في هامش ٢ . (٥) وهو قول الإمام أبي حنيفة .

(٦) انظر ، فواتح الرحموت ١٦٤ / ٢ . تيسير التحرير ٩٣ / ٣ . كشف الأسرار ٤٤ / ٣ وما بعدها . توضيح الأفكار ٣٤١ / ٢ . المغني ٨٤ / ١٠ . المحرر في الفقه ٢١٢ / ٢ . الوجيز للقرظي ٣٤٣ / ٢ . شرح منح الجليل ٢٠١ / ٤ .

(٦) ساقطة من ب ز ع ض .

أجزتُ لك ما أجزيتُ لي روايته . وهذا هو ^(١) الصحيح ، وعليه العمل ، خلافاً
لبعض المتأخرين ، وقد كانَ الفقيهُ نصرُ المقدسي ^(٢) يزوي بالإجازة عن
الإجازة ^(٣)

(و) تجوزُ الإجازةُ (لطفلٍ ومجنونٍ وغائبٍ وكافرٍ) ليرويَ الطفلُ
ما أجزيتُ به إذا بَلَغَ ، والمجنونُ إذا عَقَلَ ، والكافرُ إذا أَسْلَمَ ^(٤) .

وقد وقعتُ مسألةُ الكافرِ في زمنِ الحافظِ أبي الحجاجِ المزيّ بدمشق ،
وكانَ طبيبياً سُمِّيَ ^(٥) بعد إسلامِهِ محمداً ^(٦) ، وكان أبوه يُسَمَّى عبدَ السيدِ ،

(١) ساقطة من ض .

(٢) هو نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم المقدسي ، الفقيه الشافعي ، الشيخ أبو
الفتح . الدمشقي . الزاهد . المجمع على جلالة وفضله . تفقه بصور ثم بديار بكر . ودرس ببيت
القدس مدة ثم انتقل إلى صور ثم إلى دمشق . وكان يحدث ويفتي ويرس . وكان حافظاً زاهداً
متبتلاً ورعاً . كبير القدر . وكانت أوقاته كلها مستفرقة في عمل الخير والعلم . ومن مصنفاته ،
« الانتخاب الدمشقي » في الفقه . و « الحجة على تارك الحجّة » . و « التهذيب » في الفقه .
و « المقصود » و « شرح الإشارة لسليم الرازي » . توفي سنة ٤٩٠ هـ بدمشق .

انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء / ٢ / ١٢٥ . طبقات الشافعية الكبرى / ٥ / ٣٥١ . تبين
كذب المفتري ص ٢٨٦ . طبقات الشافعية . لابن هداية الله ص ١٨١ . شنرات الذهب / ٣ / ٣٩٥ .
مرآة الجنان / ٣ / ١٥٣) .

(٣) انظر ، كشف الأسرار / ٣ / ٤٨ . تدريب الراوي / ٢ / ٤٠ وما بعدها . الكفاية ص
٣٤٩ . مقدمة ابن الصلاح ص ٧٧ .

(٤) ومنعها لغير المكلف آخرون . قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، « وزعم قوم أنه يجب أن
يكون وقت التحمل بالغا » .

(انظر ، مقدمة ابن الصلاح ص ٧٦ . تدريب الراوي / ٢ / ٣٨ . الكفاية ص ٣٢٥ . قواعد
التحديث ص ٢٠٣ . نهاية السؤل / ٢ / ٣٢٢ . كشف الأسرار / ٣ / ٤٧ . ٤٨ . إرشاد الفحول ص ٦٤ .
المسودة ص ٢٩١) .

(٥) في ش ب زع ، يُسَمَّى .

(٦) في ش ب زع ، محمد .

يَسْمَعُ^(١) الحديثَ ، وهو يهوديٌّ ، على أبي عبد الله محمد بن عبد الله الصوريِّ ، وَكُتِبَ اسْمُهُ فِي طَبَقَاتِ السَّمَاعِ مَعَ النَّاسِ ، وَأَجَازَ ابْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ لِمَنْ سَمِعَهُ ، وَهُوَ مِنْ جَمَلَتِهِمْ ، وَكَانَ السَّمَاعُ وَالْإِجَازَةُ بِحَضْرَةِ الْمَرْيَمِ الْحَافِظِ ، وَبَعْضُ السَّمَاعِ بِقِرَاءَتِهِ ، وَلَمْ يُنْكَرْهُ ، ثُمَّ هَدَى اللَّهُ الْيَهُودِيَّ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَحَدَّثَ بِمَا أُجِيزَ لَهُ ، وَتَحَمَّلَ الطَّلَابُ عَنْهُ ، قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ ، وَرَأَيْتُهُ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ^(٢) .

(لا) ل (مَغْنُوم) فلا تصح الإجازة له (مُطْلَقاً) لا بالأصالة . كأجزت لمن يُؤلِّدُ لك ، ولا بالتبعية . كأجزتُ لك ، ولمن يُؤلِّدُ لك ، في ظاهر كلام جماعة من أصحابنا ، وقاله غيرُهم ؛ لأنها محادثةٌ ، أو إذنٌ في الرواية ، بخلاف الوقفِ على مَنْ سَيُولَدُ ، تبعاً لمن وُلِدَ^(٣) .

وأجازها أبو بكر بن أبي^(٤) داود من أصحابنا ، فإنه لما سأله إنسان الإجازة ، قال ، قد أجزتُ لك ، ولأولادك ، ولجبلِ الحَبَلَةِ ، يعني لمن يُولَدُ بعدُ^(٥)

(١) في ب ، سمع .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) انظر ، فواتح الرحموت ١٦٥ / ٢ ، تيسير التحرير ٩٥ / ٣ ، كشف الأسرار ٤٨ / ٣ ، العمد على ابن الحاجب ٧٠ / ٢ ، جمع الجوامع ١٧٥ / ٢ ، نهاية السؤل ٣٢٢ / ٢ ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٧٥ ، شرح نخبة الفكر ص ٢٢١ ، الإملاع ص ٩٨ ، ١٠٤ ، قواعد التحديث ص ٢٠٣ ، توضيح الأفكار ٣٨ / ٢ ، تدريب الراوي ٣٧ / ٢ ، شرح ألفية العراقي ٧٤ / ٢ .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في د ؛ لك .

وأجاز الخطيب البغدادي وأبو نصر بن الصباغ من الشافعية . وأبو يعلى الفراء من الحنابلة وابن عمروس من المالكية الإجازة للمعموم ابتداءً من غير عطف على موجود . وكذلك أجازها أبو عبد الله بن منده .

=

(ولا تَصَحُّ) أيضاً إجازة (لمجهول) كأجزت لرجل من الناس (ولا بمجهول^(١)) كأجزت لك أن تروي عني " بغضاً من مزوياتي " .
وجوز القاضي أبو يعلى وابن عمروس المالكي^(٢) ، أجزت لمن شاء فلان^(٤) .

والصحيح خلاف ذلك ، وهو عدم الصحة في ذلك ، لما فيه من الجهالة والتعليق .

أما لو استجيز لمن سُمي^(٥) ونُسب له ، فلا^(٦) يقدح في صحة الإجازة

(انظر ، مقدمة ابن الصلاح ص ٧٦ . فواتح الرحموت ٢ / ١٦٥ . تيسير التحرير ٣ / ٩٥ . نهاية السؤل ٢ / ٣٢٢ . مناهج العقول ٢ / ٣٢٠ . كشف الأسرار ٣ / ٤٨ . شرح نخبة الفكر ص ٢٣١ . الإلماع ص ٩٩ - ١٠١ - ١٠٤ - ١٠٥ . العمد على ابن العاجب ٢ / ٧٠ . قواعد التحديث ص ٢٠٣ . تدريب الراوي ٢ / ٣٧ . جمع الجوامع ٢ / ١٧٤ . شرح ألفية العراقي ٢ / ٧٤ . الكفاية ص ٣٢٥) .
(١) وفي قول تصح لمجهول بمجهول .

(انظر ، مقدمة ابن الصلاح ص ٧٤ . شرح نخبة الفكر ص ٢٢٠ . الإلماع ص ١٠١ . تدريب الراوي ٢ / ٣٤ . كشف الأسرار ٣ / ٤٨ . فواتح الرحموت ٢ / ١٦٥ . تيسير التحرير ٣ / ٩٥ . شرح ألفية العراقي ٢ / ٦٨) .

(٢) في ض ، بعض رواياتي .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عمرو البزاز . أبو الفضل البغدادي . المالكي . الإمام الفاضل . كان من حفاظ القرآن ومدرسه . وإليه انتهت الفتيا في الفقه على مذهب مالك في بغداد . وكان فقيهاً أصولياً . وله « ملحق » حسن نسب في الخلاف . ودرس عليه القاضي أبو الوليد الباجي ببغداد . وحدث عنه . كما حدث عنه أبو بكر الخطيب البغدادي . وله « مقدمة » حسنة في أصول الفقه . توفي سنة ٤٥٢ هـ وقيل ير ذلك .

انظر ترجمته في (الديباج المذهب ٢ / ٢٣٨ . شجرة النور الزكية ص ١٠٥ . تاريخ بغداد ٢ / ٣٣٩ . شذرات الذهب ٣ / ٢٩٠ . تبين كذب المفترى ص ٢٦٤) .

(٤) وهو قول الخطيب البغدادي الشافعي . والقاضي أبي عبد الله الدامغاني الحنفي .

(انظر ، مقدمة ابن الصلاح ص ٧٤ . تدريب الراوي ٢ / ٣٥ . الإلماع ص ١٠٢) .

(٥) في ع ، يسمى .

(٦) في ب زع ض ، لم .

جَهْلُهُ بِشَخْصِهِ ، كما لا يَقْدَحُ عَدَمُ مَعْرِفَتِهِ بِمَنْ هُوَ حَاضِرٌ يَسْمَعُهُ بِشَخْصِهِ ^(١) .
 (ولا) تصحُّ إجازةً بـ (ما لم يتحمَّله) المجيزُ (ليرويه عنه) المجازُ (إذا
 تحمَّله) المُجيزُ ^(٢) .

قال القاضي عياض ، « لم أرهم تكلموا عليه ، ورأيتُ بعضَ العصريين
 يَفْعَلُهُ ، لكنَّ قالَ عبدُ الملكِ الطُّنْبِيُّ ^(٣) ، كنتُ عندَ القاضي أبي الوليدِ
 يونسَ ^(٤) بقرطبةَ ، فسأله إنسانَ الإجازةَ بما رواه ^(٥) ، وما يرويه بعدُ ؟ فلم
 يُجِبْهُ ^(٦) ، فغضبَ ، فقلتُ ، يا هذا يُعْطِيكَ ما لم يأخذُ ^(٧) ؟ فقال أبو الوليدِ ،

(١) انظر ، مقدمة ابن الصلاح ص ٧٤ . الإلماع ص ١٠١ . تدريب الراوي ٢ / ٣٥ .
 (٢) انظر ، تيسير التحرير ٣ / ٩٥ . كشف الأسرار ٣ / ٤٨ . نهاية السؤل ٢ / ٣٢٢ .
 مقدمة ابن الصلاح ص ٧٧ . الإلماع ص ١٠٦ . تدريب الراوي ٢ / ٣٩ .
 (٣) هو عبد الملك بن زيادة الله علي بن حسين السعدي . التميمي . الطُّنْبِيُّ . الشيخ
 الأديب الراوية . أبو مروان . من أهل قرطبة من بيت علم ونباهة وأدبٍ وخيرٍ وصلاح . وأصلهم
 من طنبنة بأفريقية . رحل إلى المشرق مرتين للعلم . واعتنى بتقعيد العلم والحديث . برع في
 الأدب والشعر . وله « فهرسة » . توفي سنة ٤٥٧ هـ .
 انظر ترجمته في (الصلة ٢ / ٣٦٠ . جنوة المقتبس ص ٢٦٥ . الذخيرة في محاسن أهل
 الجزيرة ٢ / ٥٢) .

(٤) هو يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث . القاضي أبو الوليد . القرطبي .
 يعرف بابن الصفار . كان رجلاً صالحاً . قديم الطلب . سمع منه أبو الوليد الباجي وجماعة .
 وكان يميل إلى كثرة العبادة . وكان سريع الدمعة . ولى القضاء مع الخطابة والوزارة . وكان فقيهاً
 عدلاً حجة علامة في النحو واللغة والعربية والشعر . فصيحاً مفوهاً . له مصنفات في الزهد وغيره .
 منها ، « الموعب » في شرح « الموطأ » ، وجمع « مسائل ابن زرب وتأليفه » و « أخبار الزهاد »
 و « الاتبهاج لمحبة الله عز وجل » و « كتاب المنقطعين إلى الله عز وجل » و « التهجد »
 و « فضائل الأنصار » و « التسلي عن الدنيا » توفي سنة ٤٢٩ هـ .

انظر ترجمته في (الديباج المذهب ٢ / ٣٧٤ . شذرات الذهب ٣ / ٢٤٤ . شجرة النور الزكية
 ص ١١٣ . الصلة ٢ / ٦٨٤ . بغية الملتصق ص ٥١٢) .

(٥) في ض ، روى

(٦) في ع ، يجب .

(٧) في الإلماع ، يأخذه .

هذا جوابي . قَالَ القاضي عياض ، وهو الصحيح ^(١) .
وصَحَّحَهُ صاحبُ «التحرير» تبعاً له ^(٢) . وهو ظاهرٌ ، لما فيه من
التعليق .

(ويقولُ) مُجَازٌ له حيثُ صَحَّتِ الإجازةُ (أجازَ لي) فلانٌ ، أو أجازَ لنا
باتفاقٍ على جوازِ ذلك ، لأنه إخبارٌ بالحالِ على وجهِهِ .
(ويجوزُ) أن يقولَ : (حدثني وأخبرني إجازةً) ، وحدثنا وأخبرنا
إجازةً ، عند أصحابنا ، وأكثر العلماء ^(٣) .

وَمَنَعَ قومٌ «حدثنا» دونَ «أخبرنا» ، قال البرماويُّ ، وجوزَ أبو نُعيمٍ
وأبو عبد الله المرزباني ^(٤) أن يقولَ ، «أخبرنا» ، دونَ «حدثنا» ^(٥) .

(١) الإلغام ص ١٠٦

وانظر ، مقدمة ابن الصلاح ص ٧٧ ، تدريب الراوي ٢ / ٣٩ ، التقييد والايضاح ص ١٨٨ .
(٢) ساقطة من ش .

(٣) فإن لم يقل «إجازة» لم يجز . كما سيذكره المصنف . وجوزَه قومٌ .

(انظر ، مناهج العقول ٢ / ٣٢٠ ، نهاية السؤل ٢ / ٣٢٢ ، الأحكام للآمدي ٢ / ١٠٠ ، المسودة

ص ٢٨٨ ، كشف الأسرار ٣ / ٤٤ ، تيسير التحرير ٣ / ٩٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٥ ، مختصر

الطوفي ص ٦٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٨٢ ، توضيح الأفكار ٢ / ٣٣٦ ، تدريب الراوي ٢ / ٥٢ .

(٤) هو محمد بن عمران بن موسى بن سعيد ، أبو عبد الله ، الكاتب المرزباني .

الخراساني الأصل . البغدادي المولد . كان راوية للأدب . صاحب أخبار وتوالمف كثيرة . مائلاً إلى

التشيع . وكان معتزلياً . وصف في أخبار المعتزلة . وأخذَه أهل الحديث بأن أكثر روايته كانت

إجازةً . ولا يبين في تصانيفه الإجازة من السماع . بل يقول في كل ذلك ، أخبرنا . وأيده في ذلك

جماعة من الرواة . ومن مؤلفاته ، «المقتبس» في أخبار جامعي النحو واللغة ومصنفيها . وجمع

«ديوان يزيد بن معاوية بن أبي سفيان» و«الموثق» في أخبار الشعراء المشهورين . و«أشعار

الخلفاء» وغيرها ، توفي ببغداد سنة ٣٨٤ هـ . وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٣ / ٤٧٥ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٦٧٢ ، لسان الميزان

٥ / ٣٢٧ ، إنباه الرواة ٣ / ١٨٠ ، شنرات الذهب ٣ / ١١١ ، تاريخ بغداد ٣ / ١٣٥ ، معجم الأدباء

(٢٦٨ / ٧) .

(٥) انظر ، كشف الأسرار ٢ / ٤٤ ، تيسير التحرير ٣ / ٩٥ ، مختصر الطوفي ص ٦٦ .

(لا إطلاقهما) أي لا يجوز أن يُطلق ، « حدثني وأخبرني » من غير أن يقول : إجازة ، (فيهن) أي في ^(١) جميع صور الرواية بالإجازة اللاتي تقدم ذكرهن ، لما في ذلك من إيهام كون الرواية بالتحديث ^(٢) على الحقيقة ، لأنها الأصل المتبادر الفهم إليه ^(٣) .

(ولا تجوز رواية بوصية بكتبه) ، وقيل ، بلى ^(٤)

^(٥) قال أيوب ^(٥) لمحمد بن سيرين ، إن فلانا أوصى إلي بكتبه ، أفأحدث بها عنه ؟ قال ، نعم ، ثم قال لي بعد ذلك ، لا أمرك ، ولا أنهاك ^(٦) .

= مقدمة ابن الصلاح ص ٨١ - ٨٢ .

(١) ساقطة من ض .

(٢) في د ض ، بالحديث .

(٣) قال ابن الصلاح ، « والمختار الذي عليه عمل الجمهور وأهل الورع المنع في ذلك من

إطلاق حدثنا وأخبرنا ونحوهما » (مقدمة ابن الصلاح ص ٨٢) .

وقال جماعة ، تصح بالأطلاق . منهم أبو بكر الرازي والقاضي أبو زيد والبزدوي

والجويني ، ورجحه ابن عبد الشكور ، وقيل ، هو مذهب مالك وأهل المدينة .

(انظر ، كشف الأسرار ٢ / ٤٤ . تيسير التحرير ٣ / ٩٥ . نهاية السؤل ٢ / ٣٢٢ . مناهج

المقول ٢ / ٣٢٠ . فواتح الرحموت ٢ / ١٦٥ . الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٠ . توضيح الأفكار ٢ / ٣٣٦ .

الإلماع ص ١٢٨ . تدريب الراوي ٢ / ٥٢ . مختصر الطوفي ص ٦٦) .

(٤) انظر ، المستصفى ١ / ١٦٥ . الإلماع ص ١١٥ . شرح نخبة الفكر ص ٢١٩ . قواعد

التحديث ص ٢٠٤ . تدريب الراوي ٢ / ٥٩ وما بعدها . المحدث الفاصل ص ٤٥٩ . جمع الجوامع

٢ / ١٧٥ . الكفاية ص ٣٥٢ . مقدمة ابن الصلاح ص ٨٥ . غاية الوصول ص ١٠٦ . أصول الحديث

ص ٢٤٣ .

(٥) في ش ، قيل .

(٦) انظر ، المحدث الفاصل ص ٤٥٩ . الكفاية ص ٣٥٢ . الإلماع ص ١١٦ . أصول الحديث

ص ٢٤٣ .

قال حماد^(١)، وكان أبو قلابة^(٢) قال، ادفعوا كتبني إلى أيوب، إن كان حياً، وإلا فاخرقوها^(٣)، وعُلم ذلك القاضي عياض، «بأنه نوع من الإذن»^(٤).

قال ابن الصلاح، «وهذا بعيد جداً، وهو إما زلة عالم، أو مؤول على أنه أراد^(٥) أن يكون ذلك^(٦) على سبيل الوجادة^(٧)».

(١) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو اسماعيل، البصري، الأزرق، قال ابن حبان، «كان ضريباً، وكان يحفظ حديثه كله»، وقال ابن مهدي، «أئمة الناس في زمانهم أربعة، سفيان ومالك والأوزاعي وحماد بن زيد»، وهما حمادان، حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، والأول أحفظ وأثبت في أيوب، وكان من أهل الورع والدين، توفي سنة ١٧٩ هـ.

انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ٩٦، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٢٨، الخلاصة ص ٩٢، المعارف ص ٥٠٢، مشاهير علماء الأمصار ص ١٥٧، نكت الهميان ص ١٤٧، شذرات الذهب ١/ ٢٩٢، حلية الأولياء ٦/ ٢٥٧).

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عمر الجرمي، أبو قلابة، أحد الأئمة الأعلام، كثير الحديث، بصري، سكن داريا بالشام، تابعي، ثقة في نفسه، إلا أنه يدلس عن لحقهم، وعن لم يلحقهم، قال أبو علي، حدثنا أيوب قال، أوصى إلي أبو قلابة بكتبه، فأتيت بها من الشام، فأديت كراءها بضعة عشر درهما، قال أيوب، ما أدركت أعلم منه بالقضاء، طلب له فهرس حتى أتى اليمامة، وناظر العلماء في القسامة أمام عمر بن عبد العزيز، مات بالشام سنة ١٠٤ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ١/ ٩٤، الخلاصة ص ١٩٨، ميزان الاعتدال ٢/ ٤٥٥، طبقات الحفاظ ص ٣٦، المعارف ص ٤٤٦، شذرات الذهب ١/ ١٣٦، حلية الأولياء ٢/ ٢٨٢، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/ ٣٠٩).

(٣) انظر، المحدث الفاصل ص ٤٦٠، الإلغام ص ١١٦، الكفاية ص ٣٥٢، أصول الحديث ص ٢٤٣.

(٤) الإلغام ص ١١٥

(٥) في ب، ذلك أن يكون، وفي مقدمة ابن الصلاح، الرواية.

(٦) مقدمة ابن الصلاح ص ٨٥

وأَنكَرَ عليه ابنُ أبي الدُّم (١) ذلك ، وقال ، الوصيةُ أرفعُ رتبةً من الوجودِ
بِلا خلافٍ ، وهي معمولٌ بها عندَ الشافعيِّ وغيره (٢) ا هـ .

(ولا) تجوزُ الرِّوايةُ أيضاً (بوجادة (٣)) بكسر الواو ، مصدرٌ
مَوْلَدٌ (٤) لَوْجَدَ (٥) ، فإنَّ مادةَ « وَجَدَ » متَّحِدَةٌ الماضي والمضارع ، مختلفَةٌ
المصادر ، بِحَسَبِ اختلافِ المعاني ، فيقالُ في الغَضَبِ ، مَوْجَدَةٌ ، وفي المطلوبِ ،
وَجُوداً ، وفي الضَّالَّةِ ، وَجْداناً ، بكسر الواو (٦) ، وفي الحُبِّ وَجْداً ، بالفتح ، وفي
المالِ وَجْداناً ، بالضم ، وفي (٧) الغنى جِدَّةً ، بالكسر وتخفيفِ الدَّالِ المفتوحةِ ،
وإِجْداناً ، بكسر الهَمْزة (٨) .

(١) هو ابراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم ، أبو اسحاق ، شهاب الدين ، المعروف بابن
أبي الدم الحموي ، الهمداني ، الشافعي ، القاضي ، نشأ في بغداد ، وتعلم فيها ، ثم رَحَلَ إلى
العواصم الإسلامية ، واشتغل بالتدريس والتعليم ، وحدث في القاهرة والشام وحماه ، ثم تولى قضاء
حماه ، له مصنفات كثيرة منها ، « شرح مشكل الوسيط للفضلي » ، و « أدب القضاء » و « التاريخ
الكبير » و « تدقيق العناية في تحقيق الدراية » و « الفرق الإسلامية » و « الفتاوى » ، أرسله والي
حماة رسولاً إلى بغداد ، فمرض بالمعرة ، فعاد إلى حماة ، ومات فيها سنة ٦٤٢ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ١١٥ ، طبقات الشافعية للإنسوي ١ / ٥٤٦ ،
الأعلام للزركلي ١ / ٤٢ ، شنرات الذهب ٥ / ٢١٣) .

(٢) لعل ذلك في كتابه « تدقيق العناية في تحقيق الدراية » ، (انظر ، مقدمة كتاب
« أدب القضاء » ص ١٣) .

وانظر ، تدريب الراوي ٢ / ٦٠ .

(٣) وفي قول تصح .

(انظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٥ ، نهاية السؤل ٢ / ٣٢٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٨٦ ،
غاية الوصول ص ١٠٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٥) .

(٤) في ش ب ز ع ض ، مؤكد .

(٥) في ب ، من وجد .

(٦) في ش ، الهَمْزة ، وساقطة من ب ز ، وبدلها في ب ز ع ض ، بالكسر .

(٧) ساقطة من ب .

(٨) انظر ، القاموس المحيط ١ / ٣٥٦ .

(وهي) أي الوجدادة في اصطلاح المحدثين (وجدانه) أي الراوي (شيئاً) من الأحاديث مكتوباً (بخط الشيخ) الذي يعرفه . ويثق بأنه خطه . " حياً كان الكاتب " أو مَيِّتاً على الصحيح .

(ويقول) إذا أراد الإخبارَ بذلك ، (وَجَدْتُ بِخَطِّ فلانٍ) كذا ^(٢) .

وإن لم يثق بأنه خطه . فيقول ، وجدتُ ما ذَكَرَ لي أَنَّهُ خَطُّ فلانٍ كذا . ولا يقول ، حدثنا ، ولا أَخْبَرْنَا ، خلافاً لمن جازَفَ في إطلاقِ ذلك ^(٣) .

(ولا) تجوزُ الروايةُ أيضاً (بمجرد قولِ الشيخ ، سَمِعْتُ كذا ، أو هذا سَماعي ، أو) هذا روايتي ، أو هذا خَطِّي ^(٤) .

أما إذا قال ، عن فلانٍ ، فقال ابنُ الصلاح ، « إنه تدليسٌ قبيحٌ إذا ^(٥) كان

(١) في ع ، حيث كان الكاتب حياً .

(٢) انظر ، نهاية السؤل ٢٠٢ / ٣٢٣ . كشف الأسرار ٣ / ٥٣ . جمع الجوامع ٢ / ١٧٥ . أصول السرخسي ١ / ٣٥٩ . مقدمة ابن الصلاح ص ٨٦ . الكفاية ص ٣٥٣ . مختصر الطوفي ص ٦٦ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٥ . المحدث الفاصل ص ٤٩٧ . ٥٠٠ . شرح نخبة الفكر ص ٣١٩ . الإلماع ص ١١٧ . توضيح الأفكار ٢ / ٣٤٧ . تدريب الراوي ٢ / ٦١ .

(٣) ويصح عند بعض أهل الحديث أن يقول في الوجدادة : أخبرنا فلان . قياساً على الكتاب المبعوث إليه . وله أن يقول كذلك ، بلغني عن فلان .

(انظر ، تدريب الراوي ٢ / ٦٢ . كشف الأسرار ٣ / ٥٣ . مقدمة ابن الصلاح ص ٨٦ . شرح نخبة الفكر ص ٣١٩ . الإلماع ص ١١٧ . قواعد التحديث ص ٢٠٤ . أصول الحديث ص ٢٤٥ . توضيح الأفكار ٢ / ٣٤٨) .

(٤) ويسمى هذا إعلاماً . وفي قول يصح .

(انظر ، المستصفي ١ / ١٦٥ . جمع الجوامع ٢ / ١٧٥ . فواتح الرحموت ٢ / ١٦٥ . غاية الوصول ص ١٠٦ . توضيح الأفكار ٢ / ٣٤٣ . تدريب الراوي ٢ / ٥٨ . قواعد التحديث ص ٢٠٤ . مقدمة ابن الصلاح ص ٨٤ . ٨٥ . الإلماع ص ١٠٧ . شرح نخبة الفكر ص ٢٢٠ . أصول الحديث ص ٢٤١ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٥) .

(٥) في ش ض ، إذ .

يُوهَمُ سَمَاعَهُ مِنْهُ «^(١) .

(وَيَقْمَلُ) وَجُوباً (بِمَا ظَنَّ صِحَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ) أَي مِمَّا قُلْنَا ، إِنَّهُ لَا تَجُوزُ لَهُ رِوَايَتُهُ ^(٢) عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالشَّافِعِيَّةِ ، يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ وَجُوبَ الْعَمَلِ عَلَى جَوَازِ الرِّوَايَةِ ، وَذَلِكَ لِعَمَلِ الصَّحَابَةِ بِكُتُبِهِ ^(٣) عَلَيْهِ ^(٤) .

قَالَ ابْنُ الْعِرَاقِيِّ فِي « شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ » ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَنَظَّارُ أَصْحَابِهِ ، وَنَصَرَهُ الْجَوِينِيُّ ، وَاخْتَارَهُ جَمْعٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ ^(٥) .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ ، « وَهُوَ الَّذِي لَا يَتَّبِعُ غَيْرَهُ فِي الْأَغْصَارِ الْمَتَأَخِّرَةِ » ^(٦) .
قَالَ النَّوَوِيُّ ، « وَ ^(٧) هُوَ الصَّحِيحُ » ^(٨) .

وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا .

وَقِيلَ ، لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ ، أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ ^(٩) مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ ،

(١) مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ ص ٨٦ ، وَانظُرْ ، تَوْضِيحَ الْأَفْكَارِ ٢ / ٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٢) فِي ع ، رِوَايَةٌ .

(٣) فِي ز ع ب ض ، عَلَى كُتُبِهِ .

(٤) انظُرْ ، نَهَايَةَ السُّؤْلِ ٢ / ٣٢٢ ، كَشْفَ الْأَسْرَارِ ٣ / ٥١ ، الْإِمْلَاعُ ص ١١٠ ، ١٢٠ ، الْمُعْتَمَدُ

٢ / ٦٢٨ ، مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ ص ٨٧ ، تَوْضِيحَ الْأَفْكَارِ ٢ / ٣٤٨ ، تَدْرِيْبُ الرَّوَايِ ٢ / ٥٩ ، أُصُولُ

الْحَدِيثِ ص ٢٤٢ .

(٥) انظُرْ ، مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ ص ٨٧ ، تَوْضِيحَ الْأَفْكَارِ ٢ / ٣٤٨ ، تَدْرِيْبُ الرَّوَايِ

٢ / ٦٣ .

(٦) مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ ص ٨٧ ، وَانظُرْ ، تَوْضِيحَ الْأَفْكَارِ ٢ / ٣٤٨ .

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ ع ض .

(٨) تَدْرِيْبُ الرَّوَايِ فِي شَرْحِ تَقْرِيْبِ النَّوَاوِيِّ ٢ / ٦٣ .

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ ض .

لا يَرُونَ العملَ به (١) . ا هـ .

ومحلُّ الخلافِ إذا لم تخالفه (٢) صحيحةً ، فإنَّ الاعتمادَ يكونُ عليها دونَ غيرها .

(وَمَنْ رَأَى سَمَاعَهُ ، وَلَمْ يَذْكَرْهُ (٣) ، فَلَهُ رِوَايَتُهُ ، وَالْعَمَلُ بِهِ ، إِذَا ظَنَّهُ خَطِيئَةً) فيكتفي بالظنِّ على الصحيحِ عندَ أكثرِ أصحابينا (٤) .

وقالَ المجدُّ ، « وفاقاً للشافعي وأبي يوسف ومحمد ، لا يُعْمَلُ بِهِ إِلا إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ خَطِيئَةٌ (٥) » .

وقالَ أبو حنيفةً ، لا يَجُوزُ الْعَمَلُ (٦) بِهِ حَتَّى . أَكْرَمَ سَمَاعَهُ (٧) .
وجهُ الأولِ ، أَنَّ غَالِبَ الْأَحْكَامِ مَبْنَاهَا عَلَى الظَّنِّ (٨) .

(١) انظر ، مقدمة ابن الصلاح ص ٨٧ .

(٢) في ض ، يخالفه .

(٣) في ش ، ينكره .

(٤) انظر ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٥ . المتمدن ٢ / ٦٢٨ . الإلماع ص ١٣٩ . توضيح الأفكار ٢ / ٣٤٧ . الكفاية ص ٢٣٣ . ٢٥٧ . المسودة ص ٢٨٠ . اللمع ص ٤٥ . الروضة ص ٦٢ . مختصر الطوفي ص ٦٨ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٦ .

(٥) المسودة ص ٢٧٩ . ٢٨٠ . وانظر ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٥ . تيسير التحرير ٣ / ٩٦ .

(٦) في ع ، أن يعمل .

(٧) وهو قول للشافعية . وقال الشيرازي ، « وهو الصحيح . لأنه لا يأمن أن يكون قد زُوِّدَ خطئه . فلا تجوز الروايةُ بالشك » . (اللمع ص ٤٥) وعلمه الموفق فقال ، « قياساً على الشهادة » (الروضة ص ٦٢) .

(وانظر ، أصول السرخسي ١ / ٣٥٨ . ٣٧٩ . يسير التحرير ٣ / ٩٦ . كشف الأسرار

٣ / ٥١ . الإلماع ص ١٣٩ . الكفاية ص ٢٣٣ . المسودة ص ٢٧٩ . مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٥ . مختصر الطوفي ص ٦٨ . المغني ١٠ / ١٤١) .

(٨) انظر ، المسودة ص ٢٨١ .

قال ابن مفلح ، ولهذا قيل لأحمد ، فإن أعاره (١) من لم يثق به ؟ فقال ،
كل ذلك أرجو ، فإن الزيادة في الحديث لا تكاد تخفى ، لأن الأخبار مبنية
على حسن الظن وغلبيته (٢) .

(١) في ب ع ض ، أعاده .

(٢) المسودة ص ٢٨٠ ، وانظر ، الروضة ص ٦٢ ، فواتح الرحموت ١٦٦ / ٢ .

(فَضْلٌ)

(لعارفي) بمعاني^(١) الألفاظ . وما يحيلها . (فُقلُ الحديث بالمعنى) المطابق^(٢) عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء . وعليه العمل^(٣) ، لما روى ابنُ مندة في « معرفة الصحابة » من حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي^(٤) . قال : « قلتُ ، يا رسولَ الله ، إني أسمعُ منك الحديثَ ، فلا أستطيعُ أن أرويه كما سمعتهُ منك . يزيدُ حرفاً ، أو ينقصُ حرفاً ، فقال : إذا

(١) في ض : بمباني .

(٢) ساقطة من ش ز .

(٣) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٣٢٩ . الرسالة للشافعي ص ٣٧٠ . ٣٧٣ . ٣٨٠ وما بعدها . الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٣ . المستصفى ١ / ١٦٨ . مناهج العقول ٢ / ٣٢٨ . جمع الجوامع ٢ / ١٧١ ؛ العصد على ابن الحاجب ٣ / ٧٠ . الرسالة ص ٣٧٠ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٠ . المسودة ص ٢٨١ . أصول السرخسي ١ / ٣٥٥ . فوائج الرحموت ٢ / ١٦٦ . تيسير التحرير ٣ / ٩٧ . كشف الأسرار ٣ / ٥٥ . المعتمد ٢ / ٦٢٧ . اللمع ص ٤٤ . الروضة ص ٦٣ . غاية الوصول ص ١٠٥ . مختصر الطوفي ص ٧١ . ارشاد الفحول ص ٥٧ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٧ . مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٥ . قواعد التحديث ص ٢٢١ . توضيح الأفكار ٢ / ٣٧١ . ٣٩٢ . الإلماع ص ١٧٨ وما بعدها . تدريب الراوي ٢ / ٩٨ . المحدث الفاصل ص ٥٣٣ . الكفاية ص ١٩٨ . شرح النووي على مسلم ١ / ٣٦ . أصول الحديث ص ٢٥١ .

(٤) السائل هو سليمان بن أكيمة . ولعل في النص نقص . والصواب : « عبد الله بن سليمان . . . [عن أبيه] . وهذا ما أكده الخطيب البغدادي في (الكفاية ص ١٩٩) فقال : « عن يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي عن أبيه عن جده قال قلت . . . » . وهذا ما ذكره ابن حجر في (الإصابة ٢ / ٧٣) . ولم أجد ترجمة لعبد الله بن سليمان . أما سليمان بن أكيمة فقال ابن حجر ، هو سليم بن أكيمة . . . وذكر الحديث ونصه وطرقه وتخريجه فقط . ولم يذكر له ترجمة غير ذلك . (انظر : الإصابة ٢ / ٧٣) .

لم يُحَلِّوا حراماً ، ولا تُحَرِّمُوا حلالاً ، وأصبتمُ المعنى فلا بأس « (١) .

فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ ، فَقَالَ ، لَوْلَا هَذَا مَا حَدَّثْنَا .

قال الإمام أحمد ، ما زالَ الحُفَاطُ يُحَدِّثُونَ بِالْمَعْنَى ، وكذلك الصُّحَابَةُ (٢) .

وعنه ، لا يجوزُ ، واختاره جمعُ من العلماء ، وحكاه ابنُ السُّعْمَانِيِّ عن ابنِ عمرَ وجمع من التابعين ، ونُقِلَ عن مالكٍ أيضاً (٣) .

(١) الحديث خرجهُ السيوطي في «تدريب الراوي» فقال ، رواه ابن منده في «معرفة الصحابة» والطبراني في «الكبير» ثم قال ، والحديث مضطرب لا يصح كما قال السخاوي ، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» . ورواه الخطيب في «الكفاية» ، عن يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي عن أبيه عن جده قال ، قلنا . . . « ويعقوب بن عبد الله ليس له ترجمة . وذكره يحيى بن معين فقال ، عن شيخ يقال له ، يعقوب بن عبد الله . . . » .

(انظر ، تدريب الراوي ٢ / ٩٩ . الكفاية ص ١٩٩ . يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٦٨١ . فواتح الرحموت ٢ / ١٦٨ . كشف الأسرار ٣ / ٥٥ - ٥٦ . تيسير التحرير ٣ / ٩٩) .

(٢) انظر مزيداً من الأدلة لجواز نقل الحديث بالمعنى مع شروطه في (شرح تنقيح الفصول ص ٣٨١ . العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٠ وما بعدها . الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٣ . نهاية السؤل ٢ / ٣٢٩ . مناهج العقول ٢ / ٣٢٨ . أصول السرخسي ١ / ٣٥٥ وما بعدها . تيسير التحرير ٣ / ٩٨ . قواعد التحديث ص ٢٢١ . المسودة ص ٢٨١ . ٢٨٢ . الكفاية ص ١٩٨ . ٢٠٣ . الرسالة ص ٣٧٠) .

(٣) وممن منع نقل الحديث بالمعنى محمد بن سيرين وابن حزم وأبو بكر الرازي الحنفي .

(انظر ، الإحكام لابن حزم ١ / ٢٠٥ . الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٣ . نهاية السؤل ٢ / ٣٢٩ . جمع الجوامع ٢ / ١٧٢ . مناهج العقول ٢ / ٣٢٨ . أصول السرخسي ١ / ٣٥٥ . كشف الأسرار ٣ / ٥٥ . فواتح الرحموت ٢ / ١٦٧ . تيسير التحرير ٣ / ٩٨ . المسودة ص ٢٨١ . مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٥ . المعتمد ٢ / ٦٢٦ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٠ . توضيح الأفكار ٢ / ٣٧٢ . الإلماع ص ١٧٨ . تدريب الراوي ٢ / ٩٨ . المحدث الفاضل ص ٥٣٨ . الكفاية ص ١٦٧ وما بعدها . ١٩٨ . شرح النووي على مسلم ١ / ٣٦ . غاية الوصول ص ١٠٦ . العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٠) .

قال ابن مفلح ، في نقله عن ابن عمر ، ومن مَعَه مِنَ التابِعِينَ نَظَرَ ، فَإِنَّهُ
لَمْ يَصَحَّ عَنْهُمْ سِوَى مِرَاعَاةِ اللَّفْظِ ، فَلَعَلَّهُ اسْتِحْبَابٌ ، أَوْ لَغَيْرِ عَارِفٍ ، فَإِنَّهُ إِجْمَاعٌ
فِيهِمَا ^(١)

وَجُوزُهُ الْمَأْوَرِدِيُّ إِنْ نَسِيَ اللَّفْظَ ، لِأَنَّهُ قَدْ تَحَمَّلَ اللَّفْظَ وَالْمَعْنَى ، وَعَجَزَ عَنْ
أَحَدِهِمَا ، فَيَلْزَمُهُ الْآخَرُ ^(٢) .

وقيل ، يجوزُ ذلكُ للصحابة فقط .

وقيل ، يجوزُ ذلكُ في الأحاديث الطوال دون القصار .

وقيل ، يجوزُ للاحتجاج ، لا للتبليغ .

وقيل ، يجوزُ بلفظ مرادف فقط ^(٣) .

ومنعُ أبو الخطاب إبدالَ لفظٍ بأظهرَ منه معنى ، أو أخفى ^(٤) .

(١) انظر أدلة المانعين ومناقشتها في (مختصر الطوفي ص ٧١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨١ ، الإحكام للأمدى ١٠٤ / ٢ ، فواتح الرحموت ١٦٨ / ٢ وما بعدها ، تيسير التحرير ٩٩ / ٣ وما بعدها ، نهاية السؤل ٣٢٩ / ٢ ، مناهج العقول ٣٢٨ / ٢ ، كشف الأسرار ٥٥ / ٣ ، قواعد التحديث ص ٢٥٥ ، العضد على ابن الحاجب ٧١ / ٢ ، الكفاية ص ٢٠١ ، غاية الوصول ص ١٠٦) .

(٢) انظر ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، جمع الجوامع ١٧٢ / ٢ .

(٣) وهو قولُ الخطيب البغدادي ، وفرق السرخسي والبزدوي أيضاً بين المحكم والمتشابه ، والظاهر والمشكل ، والمجمل والمشارك والمتشابه .

(انظر ، الكفاية ص ١٩٨ ، كشف الأسرار ٥٧ / ٣ ، فواتح الرحموت ١٦٧ / ٢ ، تيسير التحرير ٩٧ / ٣ ، نهاية السؤل ٣٢٩ / ٢ ، المستصفى ١٦٨ / ١ ، الإحكام للأمدى ١٠٣ / ٢ ، العضد على ابن الحاجب ٧٠ / ٢ ، جمع الجوامع ١٧٢ / ٢ ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، اللمع ص ٤٤ ، إرشاد الفحول ص ٥٧) .

(٤) وهو قول أبي الحسين البصري المعتزلي ، لأنَّ الشارع ربما قصد إيصال الحكم باللفظ الجلي تارة ، وبالخفي أخرى .

(انظر ، الروضة ص ٦٤ ، المعتمد ٦٢٦ / ٢ ، نهاية السؤل ٣٢٩ / ٢ ، مختصر الطوفي ص

٧١ - ٧٢ ، إرشاد الفحول ص ٥٧) .

وقال ابن عقيل في « الواضح » ، إبداله بالظاهر أولى .
وقال بعض أصحابنا ، يجوزُ بأظهر اتفاقاً ، لجوازه «^(١) بغير عربية » ،
وهي أتمُّ بياناً ^(٢) .

وحيث تقرَّر أن الصحيح جوازُ نقلِ الحديث بالمعنى (فليس) الحديثُ
(بكلام الله تعالى) .

(وهو) أي الحديثُ (وحيٌّ إن روي مُطلقاً) من غير تبيين أن الله أمر ،
أو نهى ، أو كان خبراً عن الله تعالى ^(٣) .

^(٤) (وإن يبين) النبي (ﷺ) في الحديث (أن الله تعالى أمر ، أو نهى ،
أو كان خبراً عن الله) سبحانه وتعالى ^(٤) (أنه قاله ف) لا يجوزُ تغييرَ لفظه
(كالقرآن) .

ومما يدلُّ على جوازِ ^(٥) نقلِ الحديث بالمعنى مع تغيير ^(٦) اللفظ ، ما رواه
الإمامُ أحمدُ - بإسنادٍ حسنٍ - عن واثلة ، « إذا حَدَّثناكم بالحديث على معناه
فَحَسْبُكُمْ ^(٧) » .

(١) في ش ز ، بعبرية .

(٢) وهو ما أكده القرافي والخطيب . وذكر الشوكاني ثمانية مذاهب في نقل الحديث
بالمعنى ،

(انظر إرشاد الفحول ص ٥٧ . الكفاية ص ١٧٣ وما بعدها . ١٩٣ . الإحكام للآمدي
١٠٣ / ٢ . جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١٧١ / ٢ وما بعدها . المسودة ص ٢٨٢ . كشف الأسرار
٥٦ / ٣ . العضد على ابن الحاجب ٧٠ / ٢ . اللمع ص ٤٤ . غاية الوصول ص ١٠٦ . فواتح الرحموت
١٦٧ / ٢ . تيسير التحرير ٩٧ / ٣ . ٩٩ . نهاية السؤل ٣٢٩ / ٢) .

(٣) انظر ، فواتح الرحموت ١٦٨ / ٢ .

(٤) ما بين القوسين مكرر في ع .

(٥) في ع ، أنه يجوز .

(٦) في ض ، تغير .

(٧) رواه البيهقي عن واثلة . وروى ابن عبد البر عن واثله بن الأسقع قال ، « حسبكم =

وروى الخلالُ هذا المعنى عن ابن مسعودٍ مرفوعاً^(١) .
وحدث ابن مسعودٍ عنه عليه السلام حديثاً^(٢) . فقال ، « أو دونَ ذلك ، أو فوق
ذلك أو قريباً من ذلك »^(٣) .

وكان أنسُ رضي الله عنه إذا حدث عنه عليه السلام حديثاً^(٤) . قال ، « أو كما
قال » .

اسنادُهُما صحيحٌ . رواهُما ابنُ ماجه^(٥) .
وكذلك^(٥) نَقَلْتُ وقائعَ مُتَّحِدَةٍ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةٍ ، ولأنه يجوزُ تفسيرُهُ

إذا جئناكم بالحديث على معناه .

(انظر ، جامع بيان العلم / ١ / ٩٤ . الكفاية ص ٢٠٤ . المحدث الفاضل ص ٥٣٣) .
(١) انظر ، المحدث الفاضل ص ٥٣٣ . مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٦ . كشف الأسرار
٣٧٩ - ٣٨٠ / ٣ / ٥٦ . تدریب الراوي / ١ / ١٠٢ . الإحكام للأمدی / ٢ / ١٠٣ - ١٠٤ . أصول
السرخی / ١ / ٣٥٥ .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) رواه ابن ماجه والحاكم والدارمي والطبراني في الكبير عن ابن مسعود وأبي
الدرء .

(انظر ، سنن ابن ماجه / ١ / ١١ . المستدرک / ١ / ١١١ . سنن الدارمي / ١ / ٨٣ . ٨٦ . مجمع
الزوائد / ١ / ١٤١) .

(٤) رواه ابن ماجه عن أنس . وروى الدارمي والخطيب عن أبي الدرء رضي الله عنه
أنه كان إذا حدث عن رسول الله عليه السلام قال ، أو نحوه ، أو شبهه .

(انظر ، سنن ابن ماجه / ١ / ١١ . سنن الدارمي / ١ / ٨٣ . ٨٤ . الكفاية ص ٢٠٦) .
وانظر ، كشف الأسرار / ٣ / ٥٦ . مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٦ . قواعد التحديث ص ٢١٠ .
جامع بيان العلم / ١ / ٩٥ . تدریب الراوي / ٢ / ١٠٢ . فواتح الرحموت / ٢ / ١٦٨ . تيسير التحرير
٩٨ - ٩٩ / ٣ . أصول السرخی / ١ / ٣٥٦ . توضیح الأفكار / ٢ / ٣٧٣ . شرح النووي على مسلم
/ ١ / ٧٢ .

(٥) في ض : ولذلك

بَعَجْمِيَّةٍ إِجْمَاعًا ، فبِعَرَبِيَّةٍ أَوْلَى ، لِحَصُولِ (١) الْمَقْصُودِ ، وَهُوَ الْمَعْنَى ، وَلِهَذَا لَا تَجِبُ تَلَاوَةُ اللَّفْظِ وَلَا تَرْتِيْبُهُ ، بِخِلَافِ الْقُرْآنِ وَالْأَذَانِ وَنَحْوِهِ (٢) .

(وَجَائِزٌ إِبْدَالُ الرُّسُولِ بِالنَّبِيِّ ، وَعَكْسُهُ) وَهُوَ إِبْدَالُ لَفْظِ « النَّبِيِّ » بِلَفْظِ « الرُّسُولِ » ، نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ (٣) أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤) ، وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَغْلَى وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَالنُّوَيْبِيُّ (٥) وَغَيْرُهُمْ (٦) .

وَاعْتَرَضَ بِأَنَّهُ لَمَّا عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْبِرَاءَ بَنَ عَازِبٌ (٧) مَا يُقَالُ (٨) عِنْدَ

(١) فِي ب ع ز ، وَلِحَصُولِ .

(٢) انظر ، نهاية السؤل ٢ / ٣٢٩ . مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٥ . المستصفى ١ / ١٦٨ .
العقد على ابن الحاجب ٢ / ٧٠ . الأحكام للآمدي ١ / ١٠٣ وما بعدها . الروضة ص ٦٣ . مختصر
الطوفي ص ٧١ . فواتح الرحموت ٢ / ١٦٨ . توضيح الأفكار ٢ / ٣٧٣ . ٣٩٢ .

(٣) ساقطة من ش ز .

(٤) روى الخطيب البغدادي بسنده عن صالح بن أحمد بن حنبل قال ، « قلت لأبي ،
يكون في الحديث قال رسول الله ﷺ . فيجعله الإنسان ، قال النبي ﷺ ؟ قال ، أرجو أن لا
يكون به بأس » (الكفاية ص ٢٤٤) .

وانظر ، شرح ألفية العراقي ٢ / ١٩٥ . المسودة ص ٢٨٢ .

(٥) فِي ش ، وَالشُّورِي .

(٦) انظر ، مقدمة ابن الصلاح ص ١١٧ . الكفاية ص ٢٤٤ . شرح ألفية العراقي ٢ / ١٩٥ .

المسودة ص ٢٨٢ .

(٧) هو الصحابي البراء بن عازب بن الحارث . بتخفيف الراء باتفاق . أبو عمارة أو
أبو عمرو ، أو أبو الطفيل . الأنصاري الأوسي المدني . استصفره النبي ﷺ يوم بدر . وأول
مشاهده أحد . وقال ، غزوت مع النبي ﷺ خمس عشرة غزوة . وشهد مع أبي موسى غزوة
تستر . وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان . وهو الذي افتتح الري سنة ٢٤ هـ . ونزل الكوفة .
وابتنى بها داراً . ومات في إمارة مصعب بن الزبير سنة ٧٢ هـ .

انظر ترجمته في (الإصابة ١٤٢ . الاستيعاب ١ / ١٣٩ . تهذيب الأسماء ١ / ١٣٢ .
الخلاصة ص ٤٦ . حلية الأولياء ١ / ٣٥٠) .

(٨) ساقطة من ب ز ع ض .

النُّوم « أمنتُ بكتابِكَ الذي أنزلتَ . ونبيِّكَ الذي أرسلتَ » . قال ، ورسولِكَ .
قال ، لا ، ونبيِّكَ « متفق عليه ^(١) .

وردُّ الاعتراضُ ، بأنَّ فائدةَ قوله ﷺ للبراء بنِ عازبٍ ، عدمُ الالتباسِ
بجبريلَ ، أو الجمعُ بين لفظي النبوة والرسالة ^(٢) .

قال الشيخُ تقيُّ الدين ، الجوابُ عن حديثِ البراء من ثلاثة أوجهٍ ،
أحدها : أنَّ « الرسولَ » كما يكونُ من الأنبياءِ يكونُ من الملائكةِ .
الثاني : أنَّ تضمَّنَ قوله ﷺ ، « ورسولِكَ » النبوةَ بطريقِ الالتزامِ ،
فأرادَ عليه الصلاة والسلامُ أنَّ يُصرِّحَ بذكرِ النبوةِ .
الثالثُ : الجمعُ بين لفظي ^(٣) النبوة والرسالةِ .

ومحلُّ الخلافِ في غيرِ الكتبِ المصنفةِ ، لاتفاقيهم على أنَّه (لا) يجوزُ
(تغيُّيرُ الكتبِ المصنفةِ) ، لما فيه من تغييرِ تصنيفِ مصنَّفها ^(٤) .

قال ابنُ الصلاحِ ، « لا نرَى الخلافَ جارياً ، ولا أجراه النَّاسُ ، فيما

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارمي عن البراء مرفوعاً .

(انظر ، صحيح البخاري ١ / ٥٥ ، صحيح مسلم ٤ / ٢٠٨٢ ، سنن أبي داود ٢ / ٦٠٦ ، تحفة الأحوذى ٩ / ٣٣٨ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٧٥ ، مسند أحمد ٤ / ٢٨٥ ، سنن الدارمي ٢ / ٢٩٠) .
وانظر ، الإحكام لابن حزم ١ / ٢٠٦ ، الكفاية ص ٢٠٢ ، المحدث الفاصل ٥٣٨ ، الإلماع ص ١٧٥ ، مختصر الطوفي ص ٧١ .

(٢) انظر ، شرح ألفية العراقي ٢ / ١٩٥ ، الرسالة للشافعي ص ٢٧٠ وما بعدها ، الكفاية ص ٢٠٣ ، مختصر الطوفي ص ٧١ .

(٣) في ب ، لفظتي .

(٤) انظر ، مقدمة ابن الصلاح ص ٦٨ ، شرح النووي على مسلم ١ / ٣٦ ، تدريب الراوي

٢ / ٢٢ ، ١٠٢ .

نعلم^(١) . فيما تضمنته بطون الكتب ، فليس لأحد أن يغيّر لفظ شيء من كتاب ، ويثبت فيه^(٢) لفظاً آخر بمعناه ، فإن الرواية بالمعنى رخص^(٣) فيها من رخص لما كان عليهم في^(٤) ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب ، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب ، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ ، فليس يملك تغيير تصنيف غيره^(٥) .

(ولو كذب) أصل قرعاً فيما رواه عنه (أو غلط أصل قرعاً لم يفعل به) أي بذلك الحديث الذي كذب فيه الشيخ راويه عنه ، أو غلط^(٦) فيه الشيخ راويه عنه^(٧) ، عندنا وعند الأكثر^(٨) ، وحكاها جماعة إجماعاً ، لكذب أحدهما ، وتبيل عن الشافعي وأصحابه^(٩) .

(١) في ض ، لا نعلم .

(٢) ساقطة من ب ، وفي مقدمة ابن الصلاح ، بدله فيه ، وفي ض ، فيه بدله .

(٣) في ب ، قد رخص .

(٤) في مقدمة ابن الصلاح ، من .

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٥ - ١٠٦ .

(٦) في ض ، غلظه .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) في ع ، الأكثرين .

(٩) قال الأمدي ، « فلا خلاف في امتناع العمل بالخبر » (الإحكام ١٠٦ / ٢) ، وذكر

النووي في « التقريب » ، « أنه المختار » (تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ١ / ٣٣٤) ، ونقل الإجماع على عدم العمل به الشيخ سراج الدين الهندي ، والشيخ قوام الدين الكاكي . لكن الإجماع فيه نظر ، لأن السرخسي والبيزوي والذبوسي حكوا اختلاف السلف فيه . بينما ذكر ابن السبكي أنه يعمل به ولا يرد ، وقال الخطيب ، « لا يعمل به » .

(انظر ، الكفاية ص ١٣٩ ، جمع الجوامع ٢ / ١٣٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧٠ ، كشف

الأسرار ٣ / ٥٩ ، تيسير التحرير ٣ / ١٠٧ ، المستصفي ١ / ١٦٧ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٥ ، توضيح

الأفكار ٢ / ٢٤٣ ، تدريب الراوي ١ / ٣٣٤ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧١ ، اللمع ص ٤٥ ،

الإحكام للآمدي ٢ / ١٠٦) .

(و) لكن (هما على عدالتهما) لعدم بطلانِ العَدَالَةِ المتحقِّقَةِ بالشُّكِّ .
فلو شهدا عند حاكم في واقعةٍ قُبِلَا ، لأنَّ تَكْذِيبَهُ ، أو تَغْلِيظَهُ ، قد يكونُ لظنِّ
منه أو غيره (١) .

وقيل ، يُعْمَلُ به ، واختاره جماعة (٢) !

(وإن أنكره) أي أنكر الأصل الفرع بأن قال الشيخ ، ما أعرف هذا
الحديث . أو نحو ذلك . (ولم يكذب) أي ولم يكذب الأصل الفرع في روايته
عنه (عمل به) عند الإمام (٣) أحمد ومالك والشافعي رضي الله تعالى عنهم
والأكثر . لأنَّ الفرع عدلٌ جازمٌ غيرُ مُكذَّبٍ . (٤) أو مُغلَّبٍ . فيعمل (٥) بما رواه .
كموت الأصل أو جنونه (٥) .

(١) انظر ، المحلى على جمع الجوامع ١٣٨ / ٢ . العوض على ابن الحاجب ٧١ / ٢ .
المستصفى ١٦٧ / ١ . الإحكام للآمدي ١٠٦ / ٢ . فواتح الرحموت ١٧٠ / ٢ . تيسير التحرير ١٠٧ / ٣ .
كشف الأسرار ٥٩ / ٣ . مقدمة ابن الصلاح ص ٥٥ . تدريب الراوي ١ / ٣٣٤ . الكفاية ص ١٣٩ .
المسودة ص ٢٧٩ . اللمع ص ٤٥ . غاية الوصول ص ٩٨ .

(٢) منهم السمعاني وابن السبكي . وعزاه الشاشي للشافعي . وفي المسألة أقوال أخرى .
(انظر ، جمع الجوامع ١٣٨ / ٢ . تدريب الراوي ١ / ٣٣٤ . الإحكام للآمدي ١٠٦ / ٢ .
مقدمة ابن الصلاح ص ٥٥ . المسودة ص ٢٧٩) .

(٣) ساقطة من ب ع ض .

(٤) في ز ش ، فعمل .

(٥) وهو قول الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة . وأبي الحسن الكرخي
وجماعة من الحنفية .

(انظر ، أصول السرخسي ٣ / ٢ . فواتح الرحموت ١٧٠ / ٢ . ١٧١ . تيسير التحرير ١٠٧ / ٣ .
كشف الأسرار ٦٠ / ٣ . جمع الجوامع ١٤٠ / ٢ . نهاية السؤل ٣١٠ / ٢ . المستصفى ١٦٧ / ١ . الإحكام
للآمدي ١٠٦ / ٢ ، ١٠٧ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٩ . العوض على ابن الحاجب ٧١ / ٢ . المسودة
ص ٢٧٨ وما بعدها . تدريب الراوي ١ / ٢٣٥ . مقدمة ابن الصلاح ص ٥٥ . المعتمد ٦٢١ / ٢ .
توضيح الأفكار ٢ / ٢٤٧ . الكفاية ص ١٣٩ . ٣٨٠ . اللمع ص ٤٥ . الروضة ص ٦٢ . مختصر الطوفي
ص ٦٧ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٦) .

وروى سعيد عن الدراوژدي^(١) عن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح^(٢) عن أبيه^(٣) عن أبي هريرة، « أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد »^(٤)

(١) هو عبد العزيز بن محمد بن محمد بن عبيد . أبو محمد . الدراوژدي . المدني . مولى قضاة . وأصله من دراورد قرية من خراسان . ولد بالمدينة ونشأ بها . روى عن زيد بن أسلم وخلق . وروى عنه الشافعي وابن مهدي . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . يغلط . وقال ابن العماد : « كان فقيهاً صاحب حديث » . وأثنى عليه ابن معين . توفي سنة ١٨٧ هـ وقيل ١٨٩ هـ .
انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ١ / ٢٦٩ . طبقات الحفاظ ص ١١٥ . الخلاصة ص ٢٤١ . المعارف ص ٥١٥ . شئرات الذهب ١ / ٣١٦ . اللباب ١ / ٤٩٦ . يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٣٦٧) .

(٢) هو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان . أبو يزيد . أحد العلماء الثقات . قال يحيى ، « ليس بالقوي في الحديث » . وقال ، « حديثه ليس بالحجة » . وكان قد اعتل بعلته فنسي بعض حديثه . وقيل مات له أخ فوجد عليه فنسي كثيراً من الحديث . وكانت ممن كثرت عنايته بالعلم . ومواظبته على الدين . توفي سنة ١٤٠ هـ .
انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ١ / ١٣٧ . ميزان الاعتدال ٢ / ٢٤٣ . الخلاصة ص ١٥٨ . شئرات الذهب ١ / ٢٠٨ . مشاهير علماء الأمصار ص ١٣٧ . المعارف ص ٤٧٨ . يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٢٤٣) .

(٣) هو ذكوان السمان . ويقال الزيات . أبو صالح . التابعي . مولى جويرة بنت الأحمس . امرأة من قيس الغطفاني . وهو من أجل الناس وأوثقهم . قال أحمد ، « ثقة ثقة شهد الدار » أخذ عن سعد وأبي الدرداء وعائشة وأبي هريرة وخلق . وروى عنه بنوه سهيل وعبد الله وصالح وعباد . توفي سنة ١٠١ هـ .
انظر ترجمته في (الخلاصة ص ١١٢ . ميزان الاعتدال ٤ / ٥٣٩ . شئرات الذهب ١ / ٢٠٨ . طبقات الحفاظ ص ٣٣ . المعارف ص ٤٧٨ . تذكرة الحفاظ ١ / ٨٩ . يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ١٥٨) .

(٤) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والشافعي والخطيب عن أبي هريرة مرفوعاً .
انظر ، سنن أبي داود ٢ / ٢٧٧ . تحفة الأحوذى ٤ / ٥٧٢ . بدائع المنن ٢ / ٢٣٥ . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٩٣ . نيل الأوطار ٨ / ٢٩٣ . الكفاية ص ٢٨١) .
ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن جابر مرفوعاً .
انظر ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٩٣ . مسند أحمد ٣ / ٣٠٥ . تحفة الأحوذى ٤ / ٥٧٢ . نيل الأوطار ٨ / ٢٩٢ . تخريج أحاديث البيهقي ص ١٩٤) .

ونسِيَهُ سُهَيْلٌ ، وَقَالَ ^(١) ، حَدَّثَنِي رِبِيعَةٌ عَنِي ^(٢) .

ورواه الشافعيُّ عن الدراوُزدي قال ، « فذكرتُ ذلك لسهيل ، فقال ، أخبرني ربيعةٌ - وهو عندي ثقةٌ - أنيُّ حدثته إياه ، ولا أحفظه ، وكان سهيلاً يحدثه بعدُ عن ربيعةٍ عنه عن أبيه » ^(٣) !

ورواه أبو داود ، واسناده جيّد ، ولم يُنكِر ذلك ^(٤) .

فإن قيل ، فأين العملُ به ؟ .

قيل ، مذكورٌ في مَعْرِضِ الْحُجَّةِ ، فإنه إذا جاز أن يُعْمَلَ به ، ثبت أنه حقٌّ يجبُ العملُ به ^(٥) .

وعنه ، لا يُعْمَلَ به ، وقاله أبو حنيفةٌ وأكثرُ الحنفيةِ ^(٦) ، ولذلك ردُّوا

= روى مسلم وأحمد وأبو داود والشافعي وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً « قضى يمينٌ مع الشاهد » .

(انظر ، صحيح مسلم ١٣٣٧ / ٣ ، سنن أبي داود ٢٧٨ / ٢ ، بدائع المنن ٢٣٤ / ٢ ، سنن ابن ماجه ٧٩٣ / ٢ ، سنن النسائي ٢١٧ / ٨ ، مسند أحمد ٣١٥ / ١) .

(١) في ض ، فقال .

(٢) انظر ، الكفاية ص ٣٨١ .

(٣) بدائع المنن ٢٣٥ / ٢ .

(٤) سنن أبي داود ٢٧٧ / ٢ ، وانظر ، الكفاية ص ٣٨١ ، الروضة ص ٦٣ ، الإحكام

للأمدي ١٠٦ / ٢ ، تدريب الراوي ١ / ٣٣٥ ، المحدث الفاصل ص ٥١٦ ، المضد على ابن الحاجب ٧١ / ٢ ، مختصر الطوفي ص ٦٧ .

(٥) انظر مزيداً من أدلة العمل به في (فواتح الرحموت ١٧١ / ٢ ، كشف الأسرار ٦٠ / ٣ .

المضد على ابن الحاجب ٧١ / ٢ ، الكفاية ص ٣٨١ وما بعدها) .

(٦) وهو قول أبي يوسف خلافاً لمحمد رحمهم الله تعالى ، وهو قول الكرخي والدبوسي

والبزدوي .

(انظر ، كشف الأسرار ٦ / ٣ ، أصول السرخسي ٢ / ٢ ، فواتح الرحموت ١٧٠ / ٢ ، تيسير =

خبر « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل »^(١) ، لأنه من رواية الزهري ، وقال ، لا أذكره^(٢) ، وكذلك حديث سهيل في الشاهد واليمين ، وقاسوه على الشهادة فيما إذا نسي شاهد الأصل^(٣) .
وأجيبوا ، بأن الشهادة أضيقت^(٤) .

(وتقبل زيادة ثقة ضابط) في الحديث (لفظاً أو معنى) يعني سواء كانت الزيادة في لفظ الحديث أو في معناه (إن تعدد المجلس) عند جماهير

التحرير ١٠٧ / ٣ . المستصفى ١٦٧ / ١ . الإحكام للأمدي ١٠٦ / ٢ . المسودة ص ٢٧٨ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٩ . العضد على ابن الحاجب ٧١ / ١ . تريب الراوي ١ / ٣٣٥ . توضيح الأفكار ٢ / ٢٤٨ . الكفاية ص ٣٨٠ . ٣٨٣ . المتمد ٦٢١ / ٢ . اللمع ص ٤٥ . الروضة ص ٥٢ . مختصر الطوفي ص ٦٧ . مقدمة ابن الصلاح ص ٥٥) .

(١) هذا طرف من حديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو داود الطيالسي وأبو عوانة والدارمي وابن حبان عن عائشة مرفوعاً . وحسنه الترمذي . قال الشوكاني ، وقد أعل بالارسال .

(انظر ، مسند أحمد ٤٧ / ٦ . سنن أبي داود ٤٨١ / ١ . تحفة الأحوذى ٤ / ٢٢٨ . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٥ . سنن الدارمي ١٣٧ / ٢ . موارد الظمان ص ٣٠٥ . نيل الأوطار ٦ / ١٣٥ . تخريج أحاديث البيهقي ص ١٩٤ . الكفاية ص ٣٨٠ . منحة المعبود ١ / ٣٠٥) .

(٢) انظر ، أصول السرخسي ٢ / ٣ ، ٦ . فواتح الرحموت ٢ / ١٧١ . الكفاية ص ٣٨٠ المسودة ص ٢٧٨ .

(٣) يقول السرخسي ، « حديثه غريب مستنكر . ويخشى على العامل به الأثم » (أصول السرخسي ١ / ٢٩٤) . وانظر مزيداً من الأدلة في (تيسير التحرير ٣ / ١٠٧ . كشف الرار ٣ / ٦١ وما بعدها . المستصفى ١ / ١٦٧ . فواتح الرحموت ٢ / ١٧٢ . أصول السرخسي ٢ / ٣ وما بعدها . مقدمة ابن الصلاح ص ٥٦ . الكفاية ص ٣٨٠ . ٣٨٣) .

(٤) أي أن الشهادة أضيقت من الرواية لكثرة شروطها . فيمتنع القياس . (انظر ، مختصر الطوفي ص ٦٧ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٩ . تيسير التحرير ٣ / ١٠٨ . المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٤٠) .

العلماء . وحكاة بعضهم إجماعاً^(١) .

(أو أتخذ) المجلس (وتصورت غفلة^(٢) من فيه عادة) على الصحيح (أو جهل الحال) بأن شككنا ، هل كان في المجلس من يتصور^(٣) غفلته أو لا ؟ وهل كانت الزيادة في مجلس واحد ، أو أكثر^(٤) ؟ وعلى كل حال^(٥) ، فالصحيح القبول ، وهو ظاهر « الروضة » وغيرها^(٦) ، وقطع بذلك البرماوي ، وقال ، هو كما إذا تعدد المجلس . قال ابن مفلح ، هذا أولى .

وظاهر كلام القاضي وغيره ، أنه كاتحاد المجلس ، وقاله^(٧) الشيخ تقي الدين ، فيعطى حكمه ، وقال ، كلام أحمد وغيره مختلف في الوقائع ، وأهل الحديث أعلم^(٨) .

(١) وقال الشوكاني ، « وتقبل بالاتفاق » (إرشاد الفحول ص ٥٦) . وانظر أقوال العلماء وأدلتهم في (المتمد ٦٠٩ / ٢ . نهاية السؤل ٣٣١ / ٢ . مناهج العقول ٣٣٠ / ٢ . الإحكام للآمدي ١٠٨ / ٢ . المستصفى ١٦٨ / ١ . المحلى على جمع الجوامع ١٤٠ / ٢ . الكفاية ص ٤٢٥ . شرح النووي على مسلم ٣٣ / ١ . المسودة ص ٢٩٩ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٨١ . الإحكام لابن حزم ٢٠٨ / ١ . العضد على ابن الحاجب ٧٢ / ٢ . فواتح الرحموت ١٧٢ / ٢ . مقدمة ابن الصلاح ص ٤٠ . توضيح الأفكار ١٧ / ٢ . تريب الرواي ٢٤٥ / ١ . تيسير التحرير ١٠٩ / ٣ . اللمع ص ٤٦ . الروضة ص ٦٣ . غاية الوصول ص ٩٨ . مختصر الطوفي ص ٦٨ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٦) .

(٢) في ش ، علة .

(٣) في ع ، تصور .

(٤) في ب ع ض ، في أكثر .

(٥) ساقطة من ش . ومشطوب عليها في ز .

(٦) انظر ، الروضة ص ٦٣ . الإحكام للآمدي ١٠٨ / ٢ . ١١٠ . المستصفى ١٦٨ / ١ . فواتح الرحموت ١٧٢ / ٢ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٨١ . تيسير التحرير ١٠٩ / ٣ . نهاية السؤل ٣٣١ / ٢ . العضد على ابن الحاجب ٧١ / ٢ . ٧٢ . المتمد ٦١٠ / ٢ . تريب الرواي ٢٤٥ / ١ . الكفاية ص ٤٢٥ . المسودة ص ٣٠٠ . غاية الوصول ص ٩٨ . إرشاد الفحول ص ٥٦ . مقدمة ابن الصلاح ص ٤٠ .

(٧) في ع ، وقال ،

(٨) وفي المسألة أقوال كثيرة (انظر ، المسودة ص ٢٩٩ . ٣٠٢ وما بعدها) .

وَعَلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ ، أَنَّهُ إِنْ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ ، وَلَمْ يُتَّصَرَّ^(١) غَفْلَةً مِّنْ فِيهِ عَادَةً ،
 أَنْ زِيَادَتَهُ لَا تُقْبَلُ ، وَهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا^(٢)
 وَقِيلَ ، إِنْ كَانَتْ تَتَوَفَّرُ الدُّوَاعِي عَلَى نَقْلِهَا . اخْتَارَهُ^(٣) ابْنُ السُّعْمَانِيِّ
 وَالتَّاجُ السَّبْكِيُّ ، وَالْحَقُّوهُمَا بِمَا إِذَا كَانَ فِي الْمَجْلِسِ جَمَاعَةٌ لَا تُتَّصَرُّ غَفْلَتُهُمْ^(٤)
 وَعَنْهُ ، تُقْبَلُ^(٥) . وَحِكَاةُ الْبِرْمَاوِيِّ عَنْ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ^(٦) .
 قَالَ ، وَلِهَذَا قَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ^(٧) مَعَ انْفِرَادِهِ .

(١) فِي زَع ، تَتَّصَرُّ .

(٢) انظر ، تيسير التحرير ١٠٨ / ٣ . فواتح الرحموت ١٧٢ / ٢ . المضد على ابن الحاجب
 ٧١ / ٢ . المسودة ص ٣٠١ . المحلي على جمع الجوامع ١٤١ / ٢ . المعتمد ٦١٠ / ٢ . نهاية السؤل
 ٣٣١ / ٢ . مناهج العقول ٣٣٠ / ٢ . الإحكام للآمدي ١٠٩ / ٢ . غاية الوصول ص ٩٨ .
 (٣) فِي ع ، وَاخْتَارَهُ .

(٤) انظر ، جمع الجوامع ١٤١ / ٢ . المسودة ص ٣٠٣ . غاية الوصول ص ٩٨ .
 (٥) قَالَ الشَّيْخُ زَكْرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ ، « وَقِيلَ ، تَقْبَلُ مَطْلَقًا . وَهُوَ مَا اشْتَهَرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ .
 وَنَقَلَ عَنِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ ، لِحَوَازِ غَفْلَةٍ مِّنْ لَمْ يَزِدْ عَنْهَا » (غَايَةُ الْوَصُولِ ص ٩٨) .
 وَانظُرْ ، الْمَسْوَدَةَ ص ٢٩٩ وَمَا بَعْدَهَا .

(٦) وَهَنَّاكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى عِنْدَ اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ ، يَقْدَمُ قَوْلُ الْأَكْثَرِ ، ثُمَّ
 الْأَحْفَظُ . وَالْأَضْبَطُ . ثُمَّ الْمَثْبُوتُ . وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى ، إِذَا تَسَاوَى الطَّرْفَانِ فِيهِ رَوَايَتَانِ .
 وَقَالَ الْبَهْرِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، لَا تَقْبَلُ الزِّيَادَةَ .

(انظر ، الإحكام للآمدي ١٠٩ / ٢ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٢ . الروضة ص ٦٣ . غاية
 الوصول ص ٩٨ . المسودة ص ٢٩٩ . ٣٠٠ . مختصر الطوفي ص ٦٨ : توضيح الأفكار ١٧ / ٢ وما
 بعدها) .

(٧) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ حَبَانَ وَالبَيْهَقِيُّ
 وَالحَاكِمُ مَرْفُوعًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ، جَاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ،
 إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ . فَقَالَ ، أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ ، نَعَمْ . قَالَ ، أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
 اللَّهِ ؟ قَالَ ، نَعَمْ . قَالَ ، يَا بِلَالُ . أَذْنُ فِي النَّاسِ . فليصوموا غداً « قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَوَى مَرْسَلًا .
 (انظر ، سنن أبي داود ٥٤٧ / ١ . تحفة الأحوذى ٣ / ٣٧٢ . سنن النسائي ١٠٦ / ٤ . سنن
 ابن ماجه ٥٢٩ / ١ . موارد الظمان ص ٢٢١ . نيل الأوطار ٢٠٩ / ٤ . تخريج أحاديث البيهقي ص =

وَقَبْلَ خَيْرِ ذِي الْيَدَيْنِ ، ^(١) « مع وجود ^(٢) أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ^(٣) !
 (وَإِنْ خَالَفَتْ) الزيادة (المزيّد) في صورة مَنِ الصُّورِ التي قَلْنَا بقبولها
 فيها ^(٤) . (تَعَارُضًا) أي المزيّد والزيادة ، ذكره القاضي وغيره ،
 ونقله ^(٥) الأبياري ^(٥) عن قوم ، (ف) على هذا (يُطَلَّبُ مَرْجِحٌ) لأحدهما ^(٦) .
 ونقل الأبياري أيضاً عن قوم تقديم الزيادة ، قال ، وهو الظاهر

^{١٦٧} . المستدرك ١ / ٢٤٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٢١١ ، سنن الدارقطني ٢ / ١٥٨ .

(١) في ع ب ز ض ، و .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث تفصيلاً ص ١٩٣ .

(٣) في ش ز ، منها .

(٤) في ش ، نقله .

(٥) هو علي بن اسماعيل بن علي بن عطية ، الأبياري . شمس الدين . أبو الحسن ،
 وأبيار بلدة بمديرية الغربية (جمع بئر) بمصر . كان من العلماء الأعلام ، وأئمة الإسلام .
 بارعاً في علوم شتى . وهو فقيه مالكي وأصولي ومحدث . رحل إليه الناس ، وكان صاحب دعوة
 مجابة . ناب في القضاء عن عبد الرحمن بن سلامة ، وأخذ عنه جماعة منهم ابن الحاجب . وكان
 ابن عقيل الشافعي المصري ، يفضل الأبياري على الإمام فخر الدين الرازي في الأصول ، له
 مصنفات كثيرة . منها ، « شرح البرهان لإمام الحرمين » في الأصول ، و « سفينة النجاة » على
 مسلك « إحياء علوم الدين » للغزالي . وقال بعضهم ، إنها أكثر إقتاناً من « الإحياء » وأحسن منه .
 و « شرح التهذيب » و « تكملة الجامع بين التبصرة والجامع لابن يونس » . توفي سنة ٦١٨ هـ .
 ويصحف نَسْبُهُ أحياناً ، ويكتب « الأنباري » ولذلك نبه عليه العلامة جلال الدين المحلي .
 فقال ، « بالوحدة ثم التحتانية في شرح البرهان » (المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٥٠) . كما نبه
 على ذلك ابن فرحون في « الديباج »

انظر ترجمته في (الديباج المذهب ٢ / ١٣١ . حسن المحاضرة ١ / ٤٥٤ . شجرة النور الزكية

ص ١٦٦ . الفتح المبين ٢ / ٥٢) .

(٦) انظر ، الإحكام للأمدي ٢ / ١١١ . المعتمد ٢ / ٦١٠ . تيسير التحرير ٣ / ١١١ . إرشاد

الفعول ص ٥٦ . المودة ص ٣٠٣ .

عندنا^(١)؛ إذا لم يكن بُدٌّ من تطرُقِ الوهم^(٢) إلى أحدهما^(٣)، لاستحالة كذبهما، وامتنع الحمل على تعمُدِ الكذب، لم يبقَ إلا الذهولُ والنسيانُ، والعادةُ ترشدُ إلى^(٤) أن نسيانَ ما جرى، أقربُ من تخيُّلِ ما لم يجر، وحينئذٍ فالمثبُتُ أولى^(٥).

وقال ابنُ الصلاح: «إنَّ الزيادةَ إذا خالفتُ ما رواه الثقاتُ فهي مرذُودةٌ»^(٥).

وعند أبي الحسين^(٦)، إنَّ غيَّرتُ المعنى، لا الإعرابَ، قُبِلتْ، وإلا فلا^(٧).

(وإنَّ رواها) الراوي (مَرَّةً، وتَرَكَها) مَرَّةً (أخرى)^(٨).

(١) في ش ز، عنده.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) انظر، المعتمد ٦١٣ / ٢.

(٥) لأنها تعتبر من قبيل الشاذ، وهو ما يرويه الثقة مخالفاً لما رواه الثقات، وهو رأي

أهل الحديث.

(انظر، مقدمة ابن الصلاح ص ٣٧، تيسير التحرير ١١٠ / ٣، معرفة علوم الحديث ص

١١٩، المعتمد ٦١٣ / ٢، تدریب الراوي ١ / ٢٣٢، آداب الشافعي ص ٢٣٣).

(٦) في جميع النسخ، الحسن، وهو تصحيف، وقد نقل الشيخ تقي الدين ابن تيمية هذا

الرأي ونص على أنه لأبي الحسين البصري، وجاء معناه في (المعتمد ٦١١ / ٢) لأبي الحسين البصري.

(٧) قال ابن تيمية، وقال أبو الحسين البصري، إنَّ غيرتُ الزيادةَ إعرابَ الكلام ومعناه

تعارضتا... وإنَّ غيرتُ المعنى دون الإعراب... قبلتُ « (المسودة ص ٣٠٠).

وانظر، المعتمد ٦١١ / ٢، المحلي على جمع الجوامع ١٤٢ / ٢ - ١٤٣، غاية الوصول ص ٩٨.

نهاية السؤل ٢ / ٣٣١، منهاج العقول ٢ / ٣٣١.

(٨) ساقطة من ع.

ف (ذلك ^(١)) (كتمديد رِوَاةٍ) . قاله ^(٢) ابنُ الحاجبِ وابنُ مفلح والبرزماوي وغيرهم . فيفصلُ فيه بين اتحادِ سَمَاعِهَا مِنَ الذي روى عنه وتعمدِهِ . والمرادُ ما أمكنَ جريانُهُ مِنَ الشُّرُوطِ والأقوالِ . لا مالا يمكنُ ^(٣) .

وقيلَ ، الاعتبارُ بكثرةِ المرَّاتِ . وإن تَسَاوَتْ . قُبِلَتْ ^(٤) .

وقيلَ ، إن صُرِّحَ بأنَّه سَمِعَ النَّاقِصَ في مَجْلِسٍ . والزائدُ في آخرِ . قُبِلَتْ . وإن عزاها ^(٥) لمجلسٍ واحدٍ . وتكررتُ روايتهُ بغيرِ زيادةٍ . ثم روى الزيادةُ . فإن قالَ ، كنتُ نسيْتُ هذه الزيادةُ . قُبِلَ منه . وإن لم يقلْ ذلكَ وَجِبَ التَّوَقُّفُ في الزيادةِ ^(٦) .

إذا علمتَ ذلكَ ، فمثالُ زيادةِ الرَّوِي مرةً . وتركهاُ أخرى . حدثُ سفيانُ بن عيينة عن طلحةَ بن يحيى ^(٧) بن طلحةَ ^(٨) بن عبيد ^(٩) الله ^(٩)

(١) في ب . كذلك .

(٢) في ش ز . قال .

(٣) انظر . مختصر ابن الحاجب ٧١ / ٢ . الإحكام للآمدي ١١١ / ٢ . نهاية السؤل ٣٣٢ / ٢ . المعتمد ٦١٤ / ٢ . المحلى على جمع الجوامع ١٤٢ / ٢ . غاية الوصول ص ٩٨ .

(٤) انظر . نهاية السؤل ٣٣٢ / ٢ . مناهج العقول ٣٣١ / ٢ . المعتمد ٦١٥ / ٢ .

(٥) في ض . عزاها .

(٦) ذكر الشيخ زكريا الأنصاري أن في المسألة ثلاثة أقوال . ثم رجح القبول . (انصر .

غاية الوصول ص ٩٨ . المعتمد ٦١٥ / ٢) .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) في ش ز ض . عبد .

(٩) هو طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله . القرشي . التميمي . المدني .

التابعي . سكن الكوفة . وروى عنه عمر بن عبد العزيز والثوري . وهو ثقة . وثقة يحيى بن

معين ومحمد بن سعد . وروى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة . قال الواقدي مات سنة ١٤٨ هـ .

انظر ترجمته في (الخلاصة ص ٨٠ . ميزان الاعتدال ٣٤٣ / ٢ . تهذيب الأسماء ٢٥٤ / ١ .

يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢٨٠ / ٢ . مشاهير علماء الأمصار ص ١٦٣) .

بسنده إلى عائشة رضي الله عنها أنها قالت ، « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فُقلتُ ، إنا خبأنا لك خبئاً ^(١) ، فقال ، أما إنني كنتُ أريدُ الصومَ ، ولكن قَرِيبيهِ ^(٢) ، وأسندَه الشافعيُّ عن سفيانَ هكذا ^(٣) ، ورواه عن سفيانَ شيخُ باهلي وزادَ فيه ، « و ^(٤) أصومُ يوماً مكانه » ، ثم عرضته عليه قبل موته بسنة ، فذكرَ هذه الزيادة ^(٥) .

ومثالُ ^(٦) زيادة سَكَتَ عنها بقيةُ الثَّغَابِ حديثُ ^(٧) أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ في قوله تعالى ^(٨) « قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنَ وَبَيْنَ عِبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ ^(٩) ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، يَقُولُ مَعَهُ تَعَالَى ، حَمَدَنِي عَبْدِي » حديثٌ صحيحٌ ^(١٠) .

(١) في بدائع المنن ، حيساً ، وهي رواية ثانية للحديث ، والحيس ، هو التمر المخلوط بسمن واقط .

(٢) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد عن عائشة مرفوعاً بالألفاظ المختلفة .

(انظر ، صحيح مسلم ٢ / ٨٠٩ ، سنن أبي داود ١ / ٥٧٢ ، سنن النسائي ٤ / ١٦٣ ، تحفة الأحوذى ٣ / ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، نيل الأوطار ٤ / ٢٢١ ، ٢٨٩) .

(٣) انظر ، بدائع المنن ١ / ١٦٤

(٤) ساقطة من ض .

(٥) قال النسائي عن الزيادة ، هي خطأ ، (انظر ، نيل الأوطار ٤ / ٢٨٩) .

(٦) في ش ، وهناك .

(٧) في ش ، في حديث .

(٨) ساقطة من ب ز ع .

(٩) ساقطة من د ض .

(١٠) رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد عن عائشة مرفوعاً ، ورواه البخاري في كتابه « خلق أفعال العباد » .

(انظر ، صحيح مسلم ١ / ٢٩٦ ، سنن أبي داود ١ / ١٨٨ ، سنن النسائي ٢ / ١٠٥ ، تحفة الأحوذى ٨ / ٢٨٤ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٤٣ ، مسند أحمد ٢ / ٢٤٠ ، خلق أفعال العباد ص ١٨) .

ثم روى عبد الله بن زياد بن سمعان^(١) عن العلاء بن عبد الرحمن^(٢) عن أبيه^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه الخَبَرُ، وذكر فيه^(٤) « فإذا قال العبدُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، قال الله تعالى ، ذَكَرَنِي عَبْدِي » تفرد بالزيادة ، وفيه مقال .

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ، « مَنْ شَرِبَ مِنْ إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ »^(٥) .

(١) هو عبد الله بن زياد بن سمعان المدني ، الفقيه ، أبو عبد الرحمن ، مولى أم سلمة ، أخرج له ابن ماجه ، جرحه أكثر العلماء ، قال البخاري ، سكتوا عنه ، وقال مرة ، ضعيف . وقال مالك ، يكذب . وقال أحمد ، متروك ، وقال الذهبي ، متروك متهم بالكذب ، وقال يحيى بن معين ، مدني ضعيف .
(انظر ، ميزان الاعتدال ٢ / ٤٢٤ ، الخلاصة ص ١٩٨ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٣٠٨) .

(٢) هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني ، مولى الخرقه ، أبو شبل من جبهة ، صدوق مشهور ، روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة ، قال مالك ، « كان عند العلاء صحيفة يحدث بما فيها . . . » وصحيفته بالمدينة مشهورة ، توفي سنة ١٣٨ هـ .
(انظر ، ميزان الاعتدال ٣ / ١٠٢ ، ثنرات الذهب ١ / ٢٠٧ ، المعارف ص ٤٩٠ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٤١٥ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٣٥) .

(٣) هو عبد الرحمن بن يعقوب الجبني ، مولى الخرقه ، من جبهة ، المدني يروي عن أبيه عن أبي هريرة ، ويروي عنه ابنه العلاء ، قال النسائي لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال المجلي ، تابعي ثقة .
(انظر ، الخلاصة ص ٢٣٧ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٣٠١) .
(٤) في ع ، وفيه

(٥) رواه مسلم عن أم سلمة ، ورواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو عوانة مقتصرأ على آنية الفضة ، عن أم سلمة وعائشة ، وروى معناه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن حذيفة وغيره مرفوعاً .
(انظر ، صحيح البخاري ٣ / ٣٢٧ ، صحيح مسلم ٣ / ١٦٣٤ ، ١٦٣٥ ، سنن أبي داود =

زاد فيه يحيى بن محمد^(١) الجاري^(٢) عن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع^(٣) عن أبيه^(٤) عن جده^(٥) عن ابن عمر، « أو إناء فيه شيء من ذلك »^(٦).

(وإن أسند) الزاوي (أو وصل ، أو رَفَع ما أرسله ،^(٧) أو قطعه^(٧) ، أو وَقَفه : قَبِل) .

٣٠٣ / ٢ . تحفة الأحوذى ٦٢٦ / ٥ . سنن النسائي ١٧٥ / ٨ . سنن ابن ماجه ١١٣٠ / ٢ . مسند أحمد ٩٨ / ٦ .

(١) هو يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران الحجازي الجاري ، يروي عن عبد العزيز الدراوردي ، وعن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع . وروى له أبو داود والترمذي والنسائي ، قال البخاري : يتكلمون فيه . وقال ابن حجر ، وهو ليس بالمشهور ، وقال ابن عدي ، الجاري ليس بحديثه بأس .

انظر ترجمته في (لسان الميزان ٤٧٨ / ٢ ، ميزان الاعتدال ٤٠٦ / ٤ ، الخلاصة ص ٤٢٧) .

(٢) في ش ب ز ، الحارثي . وفي ع ، أبي الجاري ، وفي ض ، الجاري .

(٣) هو زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع ، يروي عن أبيه . ويروي عنه يحيى

بن محمد الجاري ، قال الذهبي ، زكريا ليس بالمشهور .

انظر ، لسان الميزان ٤٧٨ / ٢ ، ميزان الاعتدال ٤٠٦ / ٤) .

(٤) هو إبراهيم بن عبد الله بن مطيع لم يرد ذكره وترجمته في كتب الرجال والتراجم

(الخلاصة . ميزان الاعتدال . تهذيب التهذيب . لسان الميزان . التاريخ الكبير للبخاري . كتاب المجروحين لابن حبان . المغني في الضعفاء للذهبي ، التاريخ ليحيى بن معين ، طبقات الحفاظ . تذكرة الحفاظ) لكن ورد في ترجمة والده أن ابنيه إبراهيم ومحمد وغيرهما رواوا عنه .

(٥) هو عبد الله بن مطيع بن الأسود ، القرشي العدوي . من أولاد الصحابة . روى عن

أبيه ، وروى عنه ابنه إبراهيم ومحمد ، والشعبي ، وكان عبد الله من رجال قریش جلدأ وشجاعاً ، وكان على قریش يوم الحرة ففر . ثم سار مع ابن الزبير بمكة ، وقاتل معه حتى قتل ابن الزبير ، وجرح عبد الله . فمات من جراحته . روى عنه مسلم والبخاري في « الأدب المفرد » .

انظر ، المعارف ص ٣٩٥ ، الخلاصة ص ٢١٥ ، تهذيب التهذيب ٣٦ / ٦) .

(٦) قال الذهبي ، « هذا حديث منكر ، أخرجه الدارقطني ، وزكريا ليس بالمشهور ،

روى عنه ابن أبي فديك أيضاً » . (ميزان الاعتدال ٤٠٦ / ٤) .

(٧) ساقطة من ض .

ذَكَرَ هُنَا ثَلَاثَ مَسَائِلَ ،

الأولى : إذا أُسْنِدَ الرَّاوي مَا أُرْسِلَهُ ، قَبْلَ إِسْنَادِهِ .

الثانية : إذا وَصَلَ الرَّاوي حَدِيثًا رَوَاهُ مَقْطُوعًا ، قَبْلَ وَصْلِهِ .

الثالثة : إذا رَفَعَ الرَّاوي حَدِيثًا رَوَاهُ مَوْقُوفًا ، قَبْلَ رَفْعِهِ .

والحَكْمُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ ، قَبُولُ إِسْنَادِهِ ، وَوَصْلِهِ ، وَرَفْعِهِ (مُطْلَقًا) قَطَعَ بِهِ فِي « التَّمْيِيدِ » وَغَيْرِهِ ، وَحُكْمِيٌّ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ ، لِأَنَّ^(١) الرَّاوي إِذَا صَحَّ عِنْدَهُ الْخَبْرُ أَفْتَى بِهِ تَارَةً وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أُخْرَى .

قَالَ ابْنُ مَفْلُحٍ ، وَحَكَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الشَّافِعِيَّةِ^(٢) .

وَخَالَفَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فِيمَا إِذَا كَانَ الرَّاوي وَاحِدًا^(٣) ، وَقَيَّدَهُ بِبَعْضِهِمْ بِمَا إِذَا كَانَ مِنْ شَأْنِهِ الْإِرْسَالُ^(٤) .

(وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ) أَيِ وَإِنْ كَانَ الْمُسْنِدُ غَيْرَ الْمُرْسَلِ ، وَالَّذِي وَصَلَهُ غَيْرَ الَّذِي قَطَعَهُ ، وَالَّذِي رَفَعَهُ غَيْرَ الَّذِي وَقَفَهُ (فَكَزِيَادَةِ) فِي الْحَدِيثِ^(٥) .

(١) فِي ش ، أَنْ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ١١١ / ٢ . تيسير التحرير ١٠٩ / ٣ . كشف الأسرار ٧ / ٣ . جمع الجوامع والمحلي عليه ١٤٤ / ٢ . مناهج العقول ٣٢٦ / ٢ . نهاية السؤل ٣٢٧ / ٢ ، ٣٣٢ . شرح النووي على مسلم ٣٢ / ١ ، الكفاية ص ٤١٧ . المتمد ٦٢٤ / ٢ . المسودة ص ٢٥١ .

(٣) فِي ب ، وَاحِد .

(٤) انظر : مناهج العقول ٣٢٦ / ٢ . نهاية السؤل ٣٢٧ / ٢ . كشف الأسرار ٧ / ٣ . مقدمة ابن الصلاح ص ٣٤ . المتمد ٦٢٥ / ٢ . المسودة ص ٢٥١ .

(٥) قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، يَرُدُّ الْخَبْرَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ ، لَا يَرُدُّ . وَقِيلَ يَقْدَمُ

الْأَحْفَظُ .

(انظر : اللمع ص ٤٦ . كشف الأسرار ٨ / ٣ . مقدمة ابن الصلاح ص ٣٤ . المتمد

٦٣٩ / ٢ . توضيح الأفكار ٣٣٩ / ١ وما بعدها . تدريب الراوي ٢٢١ / ١ . العضد على ابن الحاجب

٧٢ / ٢ . الكفاية ص ٤٠٩ . غاية الوصول ص ٩٨ . إرشاد الفحول ص ٥٦) .

مثال ما أسنده راوي، وأرسله غيره، إسناده اسرائيل بن يونس^(١)، عن جده أبي^(٢) اسحاق السبيعي^(٣)، عن أبي بزدة^(٤) عن أبيه، عن النبي ﷺ حديث: « لا نكاح إلا بولي »^(٥)، ورواه الترمذي وشعبة عن أبي

(١) هو اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي، أبو يوسف، الكوفي، أحد الأعلام، قال أحمد بن حنبل، ثقة، وجعل يعجب من حفظه، وقال الذهبي، « اسرائيل اعتمده البخاري ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالأسطوانة »، وكان اسرائيل مع حفظه وعلمه صالحاً، خاشعاً لله، كبير القدر، روى عنه أصحاب الكتب الستة، ووثقه يحيى بن معين، توفي سنة ١٦٢ هـ.

انظر ترجمته في (ميزان الاعتدال ١ / ٢٠٨، الخلاصة ص ٣١، تذكرة الحفاظ ١ / ٢١٤، طبقات الحفاظ ص ٩٠، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٢٨).

(٢) في ض، عن أبي.

(٣) هو عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني، ثم السبيعي، منسوب إلى جد القبيلة السبيعي بن مصعب بن معاوية، أبو اسحاق، التابعي، الكوفي، أجمعوا على توثيقه وجماله والثناء عليه، قال شعبة، « كان أحسن حديثاً من مجاهد والحسن وابن سيرين » سمع ثمانية وثلاثين صحابياً، توفي سنة ١٢٧ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في (الخلاصة ص ٢٩١، طبقات القراء ١ / ٦٠٢، شذرات الذهب ١ / ١٧٤، تهذيب الأسماء ٢ / ١٧١، طبقات الحفاظ ص ٤٣، تذكرة الحفاظ ١ / ١١٤).

(٤) هو عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، أبو بردة، كان أبوه صاحب رسول الله ﷺ، وأبو بردة كان قاضياً على الكوفة، وليها بعد القاضي شريح، وله مكارم ومآثر مشهورة، وكان أبو موسى تزوج في عمله على البصرة، وكان والد الزوجة رجلاً من أهل الطائف، فولدت له أبا بردة، وسماه أبو موسى عامراً، وكساه جده بردتين، فكناه أبا بردة، فذهب اسمه، وكان ولده بلال قاضياً على البصرة، وهم ثلاثة قضاة في نسق، توفي أبو بردة سنة ١١٣ هـ، وقيل غير ذلك.

(انظر، وفيات الأعيان ٢ / ٢٢٥، شذرات الذهب ١ / ١٢٦، المعارف ص ٥٨٩).

(٥) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وابن حبان والدارمي والحاكم وصحاحه، وذكر الحاكم له طرقاتاً، وقال، « وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب ». ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورواه ابن حبان بنفس السند السابق.

(انظر، سنن أبي داود ١ / ٤٨١، تحفة الأحوذى ٤ / ٢٢٦، سبل السلام ٣ / ١١٧، نيل-

اسحاق عن أبي بُرْدَةَ عن النبي ﷺ^(١)، ففضى البخاري لمن وصله، وقال،
زيادة الثقة مقبولة^(٢).

ومثال ما رَفَعَهُ راور، ووَاقَفَهُ غَيْرُهُ، حديثُ مالكٍ في «الموطأ»^(٣) عن أبي
النضر^(٤) عن بُسْرِ^(٥) بن سعيد^(٦) عن زَيْدِ بن ثابتٍ مَوْفُوفاً عليه^(٧)،
«أفضلُ صلاةِ المرءِ في بيتهِ إلا المكتوبةُ»^(٨)، وخالفه موسى بنُ عقبة^(٩).

= الأوطار ٦ / ١٣٤، الكفاية ص ٤٠٩ وما بعدها، سنن الدارمي ٢ / ١٣٧، موارد الظمان ص ٣٠٤،
مسند أحمد ٤ / ٣٩٤، سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٥، المستدرک ٢ / ١٦٩.

(١) تحفة الأحوذى ٤ / ٢٢٦.

(٢) انظر، مقدمة ابن الصلاح ص ٣٣ - ٣٤، تدریب الراوي ١ / ٢٢٢، الكفاية

ص ٤١٠، ٤١٣.

(٣) الموطأ ١ / ١٣٠.

(٤) هو سالم بن أبي أسية التيمي مولاہم، أبو النضر، المدني، روى عن أنس
وسليمان بن يسار وبسر بن سعيد وعن عبد الله بن أبي أوفى كتابة، وروى عنه موسى بن
عقبة وابن اسحاق والليث، قال ابن المديني، له نحو خمسين حديثاً، وثقه يحيى بن معين
والنسائي، وقال مالك في الموطأ، «عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله»، وكان يوصف
بالفضل والعقل والمباة، مات سنة ١٢٩ هـ.

(٥) انظر، الخلاصة ص ١٣١، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٨٦، تهذيب التهذيب

٣ / ٤٣٦.

(٥) في ش ع، بشر.

(٦) هو بَسْر بن سعيد المدني الزاهد العابد، المجاب الدعوة، روى عن عثمان وزيد بن

ثابت، مولى الحضرميين، كان من المتقين، مات سنة مائة هجرية.

(٧) انظر، مشاهير علماء الأمصار ص ٧٦، شرات الذهب ١ / ١٨، الخلاصة ص ٤٧.

(٨) ساقطة من ع ش، وفي ز، على.

(٩) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن زيد مرفوعاً بالفاظ

مختلفة ولفظ الصحيحين، «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخفوها قبوراً».

انظر، صحيح البخاري ١ / ٢٠٦، صحيح مسلم ١ / ٥٣٨، الموطأ ١ / ١٣٠، سنن أبي داود

١ / ٢٤٠، ٢٣٤، تحفة الأحوذى ٢ / ٥٣٠، سنن النسائي ٣ / ١٦١، مسند أحمد ٥ / ٨٤.

(٩) هو موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي مولاہم، المدني، أبو محمد، الأسيدي =

وعبد الله بن سعيد بن^(١) أبي هند^(٢) وغيرهما ، فرووه عن أبي النضر مرفوعاً . ومثل ذلك كثير .

(وَحَرَمَ نَقْصَ مَا تَعَلَّقَ بِبَاقٍ) يعني أنه يحرم على الراوي أن ينقص من^(٣) الحديث شيئاً يتعلق بباقي الحديث إجماعاً ، لبطلان المقصود من الحديث ، نحو الغاية والاستثناء ونحوهما^(٤) ، كنهيه ﷺ ، « عن بيع الثمر^(٥) حتى يُزهي^(٦) »

مولاهم . كان متقناً . فقيهاً حافظاً نبيها . صف المغازي فأجاد . وكان مالك إذا سئل عن المغازي يقول : « عليكم بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة . فإنها أصح المغازي » . وقال ابن معين ، ثقة . وثقه أحمد وأبو حاتم . مات سنة ١٤١ هـ .

انظر ترجمته في (الخلاصة ص ٣٩٢ . طبقات الحفاظ ص ٦٣ . تذكرة الحفاظ ١ / ١٤٨ . شذرات الذهب ١ / ٢٠٩ . يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٥٩٤) .
(١) في ش ز ، عن .

(٢) هو عبد الله بن سعيد بن أبي هند . أبو بكر المدني . مولى بني فزارة . يروي عن أبيه وسعيد بن المسيب وأبي أمامة بن سهل . وروى عنه القطان ومكي وجماعة . كما روى عنه أصحاب الكتب الستة . وثقه أحمد ويحيى بن معين وقال ، ثقة يحدث عنه مالك . وقال القطان : صالح يعرف وينكر . وقال أبو حاتم ، ضعيف الحديث . وقال الذهبي ، صدق ربما وهم .
انظر ترجمته في (الخلاصة ص ١٩٩ . ميزان الاعتدال ٢ / ٤٢٩ . يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٣١٠)

(٣) ساقطة من ش .

(٤) انظر ، جمع الجوامع ٢ / ١٤٤ . المستصفى ١ / ١٦٨ . الإحكام للأمدي ٢ / ١١١ . نهاية السؤل ٢ / ٣٣٣ . العمد على ابن الحاجب ٢ / ٧٢ . المسودة ص ٣٠٤ . فواتح الرحموت ٢ / ١٦٩ . تيسير التحرير ٣ / ٧٥ . الكفاية ص ١٩١ . مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٦ . تدريب الراوي ٢ / ١٠٣ .
١٠٤ . اللمع ص ٤٥ . غاية الوصول ص ٩٨ . إرشاد الفحول ص ٥٨ .
(٥) في د ب ع ض ، الثمرة .

(٦) في ب ع د ض ، تُزهي . وفي ز وهامش ع ، تزهو . أي تحمر . وهما روايتان للحديث . وصوب الخطابي ، تزهو . دون تزهي . قال ابن الأثير ، « منهم من أنكّر تزهي . كما أن منهم من أنكّر تزهو » . والصواب الروايات على اللغتين . زهت تزهو . وأزهت تزهي . أي =

فيترك ، « حتى يُزهي ^(١) » ، وكقوله ﷺ ، « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الفضة بالفضة ، إلا سواء بسواء » ^(٢) ، فيترك « إلا سواء بسواء » ، وكذلك الصفة في « في الغنم السائمة الزكاة » ^(٣) ، فيترك ، « السائمة » ، وكذا ما فيه ^(٤) تغيير معنوي ، كما في النسخ ، نحو ، « كنت نهيئتكم عن زيارة القبور ، فزوروا » ^(٥) ، وكذا ترك بيان مجمل في الحديث ، أو تخصيص عام ، أو تقييد

تحرر . قال المناوي ، ولا يكتفى بوقت بدو الصلاح . بل لا بد من حصوله بالفعل في الكل أو البعض .

(انظر ، فيض القدير ٦ / ٣٠٦ . النهاية في غريب الحديث ٢ / ٢٢٣) .

والحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك . ورواه النسائي والدارمي بلفظ « حتى يبنو صلاحه » .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ٢٣ . صحيح مسلم ٣ / ١١٦٧ . سنن أبي داود ٢ / ٢٢٦ . تحفة الأحوذى ٤ / ٤٢٠ . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٤٧ . سنن النسائي ٧ / ٢٣١ . نيل الأوطار ٥ / ١٩٥ . الموطأ ٢ / ٦٧٨ . سنن الدارمي ٢ / ٢٥١) .

(١) في د ز ب ع ض : تزهي . وفي هامش ع : تزهو . وهي رواية صحيحة أيضاً « نهى عن بيع الثمار حتى تزهي » .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي ومالك والشافعي عن عبادة بن الصامت وأبي سعيد بألفاظ مختلفة .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ٢١ . صحيح مسلم ٣ / ١٣٠٩ . سنن أبي داود ٢ / ٢٢٤ . تحفة الأحوذى ٤ / ٤٤١ . السنن الكبرى ٥ / ٢٧٦ . الموطأ ٢ / ٦٣٢ . سنن النسائي ٧ / ٢٤١ . سنن ابن ماجه ١ / ٨ . نيل الأوطار ٥ / ٢١٥ . الأم ٣ / ٢٩ . بدائع المنن ٢ / ١٧٤) .

(٣) هذا جزء من حديث رواه البخاري وأبو داود والنسائي والطبراني والدارمي عن أنس وابن عمر مرفوعاً بألفاظ مختلفة .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٢٥٣ . سنن أبي داود ١ / ٣٥٨ . سنن النسائي ٥ / ١٤ . سنن الدارمي ١ / ٣٨١ . تخريج أحاديث البيهقي ص ١٢٧ . تخريج أحاديث المنهاج ص ٢٨٩) .

(٤) في ب ع : كان فيه .

(٥) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والبيهقي والحاكم عن بريدة

مرفوعاً . ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعاً .

(انظر : صحيح مسلم ٢ / ٦٧٢ . سنن أبي داود ٢ / ١٩٥ . تحفة الأحوذى ٤ / ١٥٩ . سنن

مطلق . أو نحو ذلك . فإن ذلك كله لا يجوزُ تركهُ إجماعاً^(١) .

(وَيُسْنُ أَنْ لَا يَتَّقَصَ) مِنْ الْحَدِيثِ (غَيْرَهُ) أَي غَيْرَ مَا تَعَلَّقَ بِبَيَاقِهِ .
بِالْإِزْجَاعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ^(٢) .

فَإِنْ نَقَّصَهُ شَيْئاً لَا يَتَعَلَّقُ بِبَيَاقِهِ جَازَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . مِنْهُمْ مَالِكُ
وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٣) .
وَقِيلَ : « لَا يَجُوزُ »^(٤) مُطْلَقاً^(٥) .

النسائي ٧٣ / ٤ . سنن ابن ماجه ٥٠١ / ١ . تخريج أحاديث البيهقي ص ٢٢٥ . فيض القدير
٥٥ / ٥ . شرح السنة للبيهقي ٤٦٢ / ٥ . موارد الظمان ص ٢٠١ .

(١) انظر . المستصفى ١ / ١٦٨ . نهاية السؤل ٢ / ٣٣٣ . الإحكام للآمدي ٢ / ١١١ . فواتح
الرحموت ٢ / ١٦٩ . تيسير التحرير ٣ / ٧٥ . جمع الجوامع ٢ / ١٤٤ . الكفاية ص ١٩١ . العضد على
ابن الحاجب ٢ / ٧٢ . المسودة ص ٣٠٤ . تدريب الراوي ٣ / ١٠٣ . ١٠٤ . مقدمة ابن الصلاح ص
١٠٦ . اللمع ص ٤٥ . غاية الوصول ص ٩٨ . إرشاد الفحول ص ٥٨ .

(٢) انظر . الإحكام للآمدي ٢ / ١١١ . اللمع ص ٤٤ .

(٣) انظر . المجموع ١ / ٦٤ . قواعد التحديث ص ٢٢٥ . المسودة ص ٣٠٤ . فواتح
الرحموت ٢ / ١٦٩ . تيسير التحرير ٢ / ٧٥ . المستصفى ١ / ١٦٨ . الإحكام للآمدي ٢ / ١١١ . نهاية
السؤل ٤ / ٣٣٣ . مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٦ . توضيح الأفكار ٢ / ٣٩٣ . الإلماع ص ١٨١ . النووي
على مسلم ١ / ٤٩ . تدريب الراوي ٢ / ١٠٣ . الكفاية ص ١٨٩ . ١٩٣ . العضد على ابن الحاجب
٢ / ٧٢ . جمع الجوامع ٢ / ١٤٤ . اللمع ص ٤٥ . غاية الوصول ص ٩٨ .

(٤) ساقطة من ش

(٥) وهو قول أكثر من منع نقل الحديث بالمعنى . وبه قال أبو الحسين البصري

انظر : تيسير التحرير ٣ / ٧٥ . فواتح الرحموت ٢ / ١٧٠ . المعتمد ٢ / ٦٢٦ . المحلى على
جمع الجوامع ٢ / ١٤٤ . المسودة ص ٣٠٤ . المستصفى ١ / ١٦٨ . مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٦ . الإلماع
ص ١٨١ . توضيح الأفكار ٢ / ٣٩٣ . تدريب الراوي ٢ / ١٠٣ . النووي على مسلم ١ / ٤٩ . اللمع ص
٤٥ . إرشاد الفحول ص ٥٨ .

وقيل : إن نقله ^(١) بتمامه مرة ^(٢) جاز ، وإلا فلا ^(٣) .
وقيل ، إن كان الحديث مشهوراً بتمامه جاز ، وإلا فلا ^(٤) .

(ويحبُّ العمل ^(٥) بحملِ صحابيّ ما رواه) من حديثٍ مُحْتَمِلِ المعنيين
(على أَحَدِ مَحْمَلَيْهِ ، تَنَافِيًا) أي الحملان ^(٥) (أو لا) يعني أو ^(٦) لم
يَتَنَافِيَا ^(٧) .

قال ابن مفلح ، عندنا وعند عامة العلماء .

إن ^(٨) هذه المسألة تُعْرَفُ بما إذا قال راوي الحديث فيه شيئاً ، هل يُقْبَلُ
أو يُعْمَلُ بالحديث ؟ ولها أحوال ،

- منها : أن يكون الخبرُ عاماً ، فيحمله الراوي على بعض أفرادِهِ ، ويأتي

(١) في ز ، مرة بتمامه .

(٢) انظر : توضيح الأفكار ٢ / ٣٩٣ . تدريب الراوي ٢ / ١٠٣ . النووي على مسلم

١ / ٤٩ . تيسير التحرير ٣ / ٧٥ . فواتح الرحموت ٢ / ١٧٠ . مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٦ . اللمع ص

٤٥ . إرشاد الفحول ص ٥٨ .

(٣) وهناك أقوال أخرى في المسألة . (انظر ، إرشاد الفحول ص ٥٨) .

(٤) في ش ب ز ع : عملٌ .

(٥) في ش ب ز ض ، الحملين .

(٦) في ض ، وإن .

(٧) جمع المصنف بين حالتي التنافي وعدمه . وقال بوجوب العمل بحمل الصحابي

فيهما . ويفرق السبكي وغيره بين الحالتين ، فيعمل بحمل الصحابي على أحد محمليه المتنافيين .

أما عند عدم التنافي فالحكم كالمشترك يحمل على معنييه .

(انظر ، جمع الجوامع ٢ / ١٤٥ . الأجوبة الفاضلة ص ٢٢٢ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١ .

الإحكام للآمدي ١ / ١١٥ . المعتمد ٢ / ٦٧٠ . العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٢ . غاية الوصول ص

٩٩ . إرشاد الفحول ص ٥٩) .

(٨) ساقطة من ز ش ب ع .

ذلك في تخصيص العام ، أو يدعى تقييداً في مُطلق ، فكالعام ^(١) بخصّصه ^(٢) .
 أو يدعى نُسَخه ، و ^(٣) يأتي في النسخ ، أو يخالفه بترك نصّ الحديث ،
 كرواية أبي هريرة في الولوغ سَبْعاً ^(٤) ، وقوله : « يُغَسَّل ثلاثاً » ^(٥) . وبعضهم
 يمثل ذلك لتخصيص العام ، ولا يصح ، لأنّ العَدَد نصّ فيه ^(٦) .

- ومنها : مسألة الكتاب ، وهي ^(٧) أن يزوي الضحابي خَبِراً محتملاً
 لمعنيين ، ويحمّله على أحدهما ، فإن تنافيا ، كالقرء ، يَحْمِلُهُ ^(٨) الأوّلي على
 الأطهار مثلاً ، وَجِبَ الرجوع إلى حَمَلِه ، عملاً بالظاهر ^(٩) . كما قاله
 أصحابنا ، وجمهور الشافعية ، كالأستاذين ^(١٠) أبي اسحاق وأبي منصور وابن
 فُورَك والكنيا الهراسي ، وسُلَيْم الرازي ، ونقله أبو الطيّب عن مذهب
 الشافعي ^(١١) ، ولهذا رَجَعَ إلى تفسير ابن عمر رضي الله عنهما في التفرُّق في خيار

(١) في ع ، وكالعام .

(٢) في ض ، بخصه .

(٣) في ع ، أو .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٦٨ .

(٥) روى هذا الحديث الدارقطني بسند صحيح (سنن الدارقطني ١ / ٦٥) .

انظر ، كشف الأسرار ٣ / ٦٥ ، أصول الرخسي ٢ / ٦ ، تيسير التحرير ٣ / ٧٢ .. المعتمد

٢ / ٦٧٠ . إرشاد الفحول ص ٥٦ .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) في ز ع ض ، وهو .

(٨) في ش ز ، ويحمّله .

(٩) في ش ، بالطاهر .

(١٠) في ش ز ، كالأستاذ .

(١١) انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٦٢ ، تيسير التحرير ٣ / ٧١ ، الإحكام للأمدي ٢ / ١١٥ .

المعتمد ٢ / ٦٧٠ ، مناهج العقول ٢ / ٣١٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١ ، غاية الوصول ص ٩٩ .

الأجوبة الفاضلة ص ٢٢٢ .

المَجْلِسُ^(١) بالأبدان^(٢) ، وإلى تفسيره^(٣) ، « حَبْلُ الحَبَلَةِ^(٤) » بيّعه إلى نتاج
النِتاج ، وإلى قولِ عمرِ رضي الله عنه في « هَاءٌ وهَاءٌ »^(٥) ، أَنَّهُ التَّقَابُضُ فِي
مَجْلِسِ العَقْدِ^(٦) .

(١) أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد
والدارمي وابن حبان عن حكيم بن حزام وابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم أن
النبي ﷺ قال ، « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » .
(انظر ، صحيح البخاري ١٢ / ٢ ، صحيح مسلم ١١٦٣ / ٣ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٤٥ ، تحفة
الأحوذى ٤ / ٤٤٨ ، سنن النسائي ٧ / ٢١٧ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٣٦ ، تخريج أحاديث البزدوي
ص ١٩٥ ، نيل الأوطار ٥ / ٢٠٨ ، الموطأ ٢ / ٦٧١ ، مسند أحمد ٣ / ٤٠٢ ، سنن الدارمي ٢ / ٢٥٠ ،
موارد الظمان ص ٢٧٠ ، أفضية رسول الله ﷺ ص ٧٥) .
(٢) انظر : أصول السرخسي ٢ / ٧ .
(٣) في ض : تفسير .

(٤) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك عن ابن عمر وابن مسعود
رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع حبل الحبله » . وفي لفظ ، « كان أهل
الجاهلية يتبايعون لحوم الجوزور إلى حبل الحبله . وحبل الحبله أن تنتج الناقه ما في بطنها ثم
تحمل التي نتجت منها ، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك » .
(انظر ، صحيح البخاري ٢ / ١٧ ، ٣١٩ ، صحيح مسلم ٣ / ١١٥٣ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٢٩ ،
تحفة الأحوذى ٤ / ٤٢٣ ، سنن النسائي ٧ / ٢٥٧ ، المنتقى شرح الموطأ ٥ / ٢١) .

(٥) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والشافعي عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ، الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ،
والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء
وهاء » . والمعنى ، خذ وهات ، وهو التقابض في الحال .

(انظر ، صحيح البخاري ٢ / ٢٠ ، صحيح مسلم ٣ / ١٢١٠ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٢٢ ، تحفة
الأحوذى ٤ / ٤٤٢ ، سنن النسائي ٧ / ٢٤٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٥٧ ، ٧٥٩ ، الموطأ ٢ / ٦٣٧) .

(٦) روى الإمام مالك والشافعي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمالك بن أوس لما صرف
من طلحة بن عبيد الله ، والله لا تفارقه حتى تأخذ منه . ثم ذكر الحديث السابق . . . (الموطأ
٢ / ٦٣٦ ، الأم للشافعي ٣ / ٢٩ ، المنتقى ٤ / ٢٧١) .

وخالف أبو بكر الرّازي من الحنفية ، فقال : لا يُعملُ بحملِ
الصّحابي (١) .

وقيل : يَجْتَهِدُ أولاً ، فإن لم يظهر له شيءٌ وجب العملُ بحملِ
الصّحابي (٢) .

وعن الإمام أحمد رضي الله عنه رواية ثانية ، أنه يجبُ العملُ بحملِ
التابعي أيضاً ، وعند جمع وبعض الأئمة (٣) .

وحيثُ علمت أن الصحيحُ وجوبُ العملِ بحملِ ما رواه الصّحابي على أحدِ
مَحْمَلَيْهِ ، فإنه يكونُ (كما لو أُجمِعَ على جوازهما) أي جواز كلِّ من الحملين
(و) أُجمِعَ أيضاً على (إرادة أحدهما) كما في حديث ابن عمر في التفرُّقِ في
خيار المجلس : هل هو التفرُّقُ بالأبدانِ ، أو بالأقوالِ ؟ فقد أجمَعوا على (٤) أن
المرادُ أحدهما ، فكانَ ما صارَ إليه الرّاوي أولى .

(١) قال القرافي : « وقال الكرخي : ظاهر الخبر أولى » (شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١) .
وقال الأنصاري في « فواتح الرحموت » : « وأكثر أصحابنا لا يقبلون تأويل الصحابي وتعيين أحد
المحمل » (فواتح الرحموت ١٦٢ / ٢) . وهو ما جاء في كتب الحنفية أيضاً وفي « المعتمد » .
(انظر : الأجوبة الفاضلة ص ٢٢٢ . أصول السرخسي ٧ / ٢ . تيسير التحرير ٧١ / ٣ .
كشف الأسرار ٦٥ / ٣ . المعتمد ٦٧٠ / ٢) .

(٢) انظر : الإحكام للأمدي ١١٥ / ٢ .
(٣) قال الشوكاني : « وإن كان المقتصر غير صحابي . ولم يقع الاجماع على أن المعنى
الذي اقتصر عليه هو المراد فلا يصار إلى تفسيره » (إرشاد الفحول ص ٥٩) . وقال السبكي :
« وقيل : أو التابعي (أي كالصحابي) . وقال المحلي : وإنما لم يساو التابعي الصحابي على
الراجع . لأن ظهور القرينة للصحابي أقرب » (جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١٤٥ / ٢) .
وانظر : غاية الوصول ص ٩٩ .
(٤) ساقطة من ش ب ز ض .

قال (١) ابن أبي هريرة (٢) ، أحمله عليهما معاً ، فأجمل لهما الخيار في

الحالين بالخبر ،

قال الماوردي ، هذا صحيح ، لولا أن الإجماع مُنقَد على أن المراد أحدهما .
(أو قاله) أي وكما لو قاله الصحابي (تفسيراً) لمعنى الحديث (٣) .

قال في « شرح التحرير » ، واعلم أن الخلاف - كما قال الهندي - فيما إذا
ذُكر ذلك الراوي ، لا بطريقي التفسير للفظه ، وإلا فتفسيره (٤) أولى بلا
خلاف . اهـ .

ومحل ذلك إذا كان الحمل أو التفسير على أحد معنييه الظاهرين ، أو
الظاهر منهما .

أما إذا حمله الصحابي بتفسيره ، أو بأن المراد منه غير ظاهره ، فإنه
(لا) يُقبل منه ما يذكُرُه (على غير ظاهره) كما إذا حمل ما
ظاهره (٥) الوجوب على الذنب ، أو بالعكس ، أو ما هو حقيقة على المجاز ونحو

(١) في ش ، أبو .

(٢) هو الحسن بن الحسين . أبو علي . المعروف بابن أبي هريرة . الإمام الجليل .
القاضي . أحد عظماء الأصحاب في المذهب الشافعي . وكان أحد شيوخ الشافعية . وانتهت إليه
إمامة العراقيين . له مسائل محفوظة في الفروع . وعارض أبا اسحاق بكلام مرضي . وأجوبة
صحيحة معروفة عنه . درس ببغداد . وتخرج عليه خلق كثير . وكان معظماً عند السلاطين
والرعايا . شرح « مختصر المزني » . مات سنة ٣٤٥ هـ . وقال ابن كثير سنة ٣٧٥ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٥٦ / ٣ . طبقات الفقهاء للشيرازي
ص ١١٢ . وفيات الأعيان ١ / ٣٥٨ . البداية والنهاية ١١ / ٣٠٤ . طبقات الشافعية للمبدي ص ٧٧ .
الفتح المبين ١ / ١٩٣ . تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٥٧ . طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٧٢ . مرآة
الجنان ٢ / ٣٣٧) .

(٣) انظر ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٩ . مختصر الطوفي ص ٦٥ .

(٤) في ب ، تفسيره .

(٥) في ض ، ظاهر .

ذلك ، فإنه لا يلتفت إلى قوله (وَعَمِلَ) في ذلك (بالظاهر)^(١) ولو كان قوله (أي قول الصحابي) حجة في غير هذه الصورة ، وعلى العمل بالظاهر في هذه الصورة أكثر الفقهاء^(٢) ، ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه ، كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لَحَجَجْتَهُمْ^(٤) .

وقيل : يُعْمَلُ بقول الصحابي ، وَيُتْرَكُ الظاهرُ ، وَحُكِيَ عن الإمام أحمد رضي الله عنه وأكثر الحنفية ، لأن الصحابي لا يقول بما يخالف الظاهر إلا عن توقيف ، وللمالكية خلاف^(٥) .

واختار ابن عقيل والآمدئي وأبو الحسين^(٦) وعبد الجبار : يَعْمَلُ بالظاهر إلا أن يُعْلَمَ مأخذه ، ويكون صالحاً ، وهو أظهر^(٧) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ش ب ز ع .

(٣) انظر : الإحكام للآمدئي ١١٥ / ٢ . جمع الجوامع ١٤٦ / ٢ . العضد على ابن الحاجب ٧٣ / ٢ . فواتح الرحموت ١٦٣ / ٢ . تيسير التحرير ٧١ / ٣ . أصول السرخسي ٦ / ٢ وما بعدها . غاية الوصول ص ٩٩ . إرشاد الفحول ص ٥٩ . الأجوبة الفاضلة ص ٢٢٣ .

(٤) في ش ، لحججهم .

وانظر : العضد على ابن الحاجب ٧٢ / ٢ . المحلي على جمع الجوامع ١٤٦ / ٢ . المعتمد ٦٧٠ / ٢ . تيسير التحرير ٧١ / ٣ . الإحكام للآمدئي ١١٥ / ٢ . غاية الوصول ص ٩٩ . الرسالة ص ٥٩٦ وما بعدها .

(٥) انظر : فواتح الرحموت ١٦٣ / ٢ . تيسير التحرير ٧٢ / ٣ . العضد على ابن الحاجب ٧٣ / ٢ . المعتمد ٦٧٠ / ٢ . جمع الجوامع ١٤٦ / ٢ . الإحكام للآمدئي ١١٥ / ٢ . غاية الوصول ص ٩٩ . إرشاد الفحول ص ٥٩ . الأجوبة الفاضلة ص ٢٢٣ .

(٦) في ب ز ع ض ، الحسن ، وما أثبتناه أعلاه من ش . وهو ما ورد النص عليه في إرشاد الفحول ص ٦٠ . تيسير التحرير ٧٢ / ٣ .

(٧) انظر : الإحكام للآمدئي ١١٥ / ٢ . تيسير التحرير ٧٢ / ٣ . جمع الجوامع ١٤٦ / ٢ . المعتمد ٦٧٠ / ٢ . إرشاد الفحول ص ٦٠ .

قال ابن مفلح ، لعله مرادٌ مَنْ أطلق .

(ولا يُرَدُّ خبرُهُ) أي خبرُ الصحابيِّ عن النبي ﷺ (لمخالفتِهِ ^(١)) ما لا
يحتمل تأويلًا) أي بسببِ مخالفتِهِ نصًّا لا يحتملُ التأويلَ في الأصحَّ
عندنا ^(٢) .

(ولا يُنسخُ) النصُّ . وقالتهُ الشافعيةُ . لاحتمالِ نسيانِهِ . ثم لو عُرف
ناسخُهُ لذكرَهُ . ورواه ولو مرَّةً . لثلا يكونُ كاتباً للعلم ^(٣) . كرواية أبي هريرة
في « غَسَلِ الوَلُوغِ سَبْعاً » . وقولِهِ : « يُغَسَّلُ ثلاثاً » .

وقالتِ الحنفيةُ - وهو روايةٌ عن أحمد ^(٤) - : لا يُعملُ بالخبر ^(٥)

(١) في ز . لمخالفه . وفي ض . بمخالفة .

(٢) وهذا ما نص عليه الأمدي . وقال أبو الحسين البصري ، « إذا خالف مقتضى العقل .
ولم يمكن تأويله من غير تعسف فيرد » . وفرق اللكنوي بين حالتي استناد الصحابي إلى مستند
قوي أم لا .

(انظر ، الإحكام للآمدي ١١٦ / ٢ . المعتمد ٥٤٩ / ٢ . ٦٤١ . الأجوبة الفاضلة ص ٢٢٤) .

(٣) انظر ، المعتمد ٦٤٨ / ٢ . الإحكام للآمدي ١١٦ / ٢ . ارشاد الفحول ص ٦٠ .

(٤) هذه الرواية رجحها أبو الخطاب . وقال ، « ويقبل قول الصحابي ، هذا الخبر
منسوخ . ويرجع الى تفسيره » . وقال الشيرازي ، « يردُّ الخبر إن خالف نص كتاب أو سنة متواترة
فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ » (اللع ص ٤٦) .

وانظر ، مختصر الطوفي ص ٦٥ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٥ .

(٥) ذهب الحنفية إلى أنه لا يعمل بالخبر . وأن الصحابي علم بالناسخ . وإن لم يذكره
فينسخ الحكم الأول . ويعمل بالخبر الذي رواه . وهو ما بينه السرخسي وابن عبد الشكور
وصاحب فواتح الرحموت . وذكروا الأمثلة السابقة وغيرها .

(انظر ، أصول السرخسي ٦ / ٢ . فواتح الرحموت ١٦٣ / ٢ . تيسير التحرير ٧٢ / ٣ . ٧٣) .

وقال الإمامي ، « يتعين ظهورُ ناسخِ عنده ، ^(١) وقد لا يكونُ ناسِخاً ^(٢) عند غيره ، فلا يتركُ النصُّ باحتمالٍ ^(٣) . »

وخالفه ابنُ الحاجب ، وقال ، « في العَمَلِ بالنصِّ نظرٌ ^(٤) . »

وقال إمامُ الحرمين وابنُ ^(٤) القشيري ^(٥) ، إنَّ تحققنا نسيانه للخبر ، أو فرضنا مخالفته لخبر لم يروه ، وجوزنا أنه ^(٦) لم يئلفه ^(٦) ، فالعملُ بالخبر ، أو روى خبراً يقتضي رَفْعَ الحَرَجِ ، فيما سَبَقَ فيه حَظْرٌ ، ثم رأيناه يَتَخَرَّجُ ، فالعملُ بالخبر أيضاً .

(وخبرُ الواحدِ ، وإن) فرضَ أنه (خالفَ عملَ أكثرِ الأمةِ أو) أنه خالفَ (القياسَ من كلِّ وجهٍ) فالخبرُ (مُقَدَّمٌ) .

(١) ساقطة من ض .

(٢) الإحكام للإمامي ١١٦ / ٢ . بتصرف .

وانظر مناقشة ذلك في (فواتح الرحموت ١٦٣ / ٢ . المسودة ص ٢٣١) .

(٣) مختصر ابن الحاجب ٧٢ / ٢ .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن . أبو نصر . أحد أولاد الأستاذ أبي القاسم عبد الكريم القشيري . وهو أكثرهم علماً ، وأشهرهم اسماً . وكان إماماً بارعاً ، وعالماً بحراً ، رباه أبوه وعلمه . ثم لزم إمام الحرمين . كما لزم أبا إسحاق الشيرازي في بغداد . واستوفى في علم الأصول والتفسير والوعظ والفقه والخلاف ، وروى الأحاديث . وكان مناظراً أديباً متكلماً . صنف « التيسير في التفسير » وله شعر لطيف . واعتقل لسانه في آخر عمره إلا عن الذكر وأي القرآن . توفي سنة ٥١٤ هـ بنيسابور .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٥٩ / ٧ . وفيات الأعيان ٣٧٧ / ٢ (في ترجمة والده) . فوات الوفيات ١ / ٥٥٩ . شنرات الذهب ٤ / ٤٥ . طبقات المفسرين ١ / ٢٩١ . تبين كذب المفتري ص ٣٠٨ . تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٥٤ . البداية والنهاية ١٣ / ١٨٧ . طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٩٩ . مرآة الجنان ٣ / ٢١٠) .

(٦) في ش : بلغه . وفي ز : يبلغه .

أما كونُ خبر الواحدِ مُقَدَّمٌ على ما عليه عملُ أكثرِ الأمةِ ، فهو الذي عليه جماهيرُ العلماء ، وحكاه بعضهم إجماعاً^(١) .

وأما كونه مُقَدَّمًا مع مخالفتِهِ القياسَ من كلِّ وجهٍ ، فلنصِّرُ أحمدَ والشافعيَ رضي اللهُ تعالى عنهما وأصحابيهما^(٢) . والكرخيَّ مِنَ الحنفيَّةِ والأكثر من العلماء^(٣) .

واستدِلُّ لذلك بقولِ عمرَ رضي اللهُ عنه ، « لولا هذا لقضينا فيه^(٤) برأينا^(٥) ، وبرجوعِهِ إلى توريثِ المرأةِ من ديةِ زوجها^(٦) ، ولعملِ جماعةٍ من الصحابةِ بذلك^(٧) »

(١) قال الأمدى ، « فلا يُردُّ الخبرُ بذلك إجماعاً » (الإحكام ١١٦ / ٢) . لكن المالكية يقدمون إجماع أهل المدينة على خبر الواحد كما مر سابقاً ص ٣٦٧ .

(٢) انظر ، فواتح الرحموت ١٦٤ / ٢ . تيسير التحرير ٧٣ / ٣ . نهاية السؤل ٣١٣ / ٢ . العصد على ابن الحاجب ٧٣ / ٢ . المحلى على جمع الجوامع ١٣٥ / ٢ . عمل المدينة ص ٧٣ وما بعدها ؛ (٢) ساقطة من ش .

(٣) وهو قول الإمام أبي حنيفة .

(٤) انظر ، الإحكام للأمدى ١١٨ / ٢ . فواتح الرحموت ١٧٧ / ٢ . تيسير التحرير ١١٦ / ٣ . أصول السرخسي ٣٣٩ / ١ . كشف الأسرار ٣٧٨ / ٢ . نهاية السؤل ٣١٢ / ٢ . المحلى على جمع الجوامع ١٣٦ / ٢ . المسودة ص ٢٣٩ ، ٢٤١ . العصد على ابن الحاجب ٧٣ / ٢ . تخريج الفروع على الأصول ص ١٩٥ . اللمع ص ٤١ ، ٤٦ . الروضة ص ٦٦ . مختصر الطوفي ص ٧٠ . إرشاد الفحول ص ٥٥ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٦ . المعتمد ٦٥٣ / ٢ وما بعدها .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) أخرجه الشافعي في « الأم » ورواه أبو داود بلفظ آخر . وسبق تخريجه كاملاً

ص ٣٧٠ .

(٦) انظر ، سنن أبي داود ١٠٩ / ٢ . ٤٩٨ . تيسير التحرير ١١٧ / ٣ . بدائع المنن ٢٦٨ / ٢ . الرسالة ص ٤٢٧ . الأم للشافعي ١٠٧ / ٦ .

(٦) سبق تخريجه كاملاً صفحة ٣٧١ .

(٧) انظر : الإحكام للأمدى ١١٩ / ٢ . تيسير التحرير ١١٧ / ٣ . كشف الأسرار ٣٧٨ / ٢ .

قال الإمام أحمد رضي الله عنه ، أكثرهم ينهى عن الوضوء بفضل وضوء المرأة^(١) ، والقرعة في عتق جماعة في مَرَضٍ مَوْتِهِ ، وغير ذلك ، وشاع ولم يُنكر .
وقدم المالكية القياس^(٢) ، وقاله^(٣) أكثر الحنفية ، إن خالف الأصول أو معنى الأصول ، لا قياس الأصول ، وأجازوا الوضوء بالبيد سَفْرًا ، وأبطلوه^(٤) بالقهقهة داخل الصلاة^(٥) .

واحتجبت المالكية لتقديمهم القياس باحتمال كذب الراوي ، وفسقه ، وكفره ، وخطئه ، والإجمال في الدلالة ، والتجوز والاضمار والنسخ مما^(٦) لا يحتمله القياس^(٧) .

ورُدُّ ذلك بأنه بعيد ، وبتطرقه إلى أصل ثبت بخبر الواحد ، وبتقديم

(١) لما ورد في ذلك من الروايات المضطربة . انظر ، تحفة الأحوذى ١ / ١٩٨ . سنن ابن ماجه ١ / ١٣٢ . المستدرک ١ / ١٥٩ . سنن الدارقطني ١ / ١١٦ .

(٢) قال القرافي ، « حكى القاضي عياض في « التنبيهات » وابن رشد في « المقدمات » في مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد قولين . وعند الحنفية قولان أيضاً » (شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٧) .

وانظر ، الإحكام للآمدي ٢ / ١١٨ . فواتح الرحموت ٢ / ١٧٧ . كشف الأسرار ٢ / ٣٧٧ . المسودة ص ٢٣٩ . ٢٤١ .

(٣) في ش ، وقال .

(٤) في ز ، وأبطلوا .

(٥) وهناك أقوال أخرى بالتساوي . وبالتفصيل بين قياس وقياس ، وخبر وخبر ،

وبالوقف ...

(انظر ، المسودة ٢٣٩ . ٢٤١ . العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٣ . الإحكام للآمدي

٢ / ١١٨ . تخريج الفروع على الأصول ص ١٩٥ . اللع ص ٤١ . ٤٦ . الروضة ص ٦٦ . إرشاد الفحول ص ٥٥ . أصول السرخسي ١ / ٣٣٨ وما بعدها) .

(٦) في ش ز ، بما .

(٧) انظر : شرح تنقيح الأصول ص ٣٨٧ . المعتمد ٢ / ٦٥٨ .

ظاهر الكتابِ والسُّنةِ المتواترة مع التطرُّقِ في الدلالة (١) .

قالوا (٢) ، ظَنُّهُ في الخَبَرِ من جِهَةٍ غيرِه ، وفي القِياسِ من جِهَةٍ نفسِه ، وهو بها أوثَقُ (٣) .

رَدُّ ذلك بأنَّ الخطأَ إليه أقربُ من الخطأِ في الخبرِ ، والخبرُ مستنَدٌ إلى المعصومِ ، ويصيرُ ضرورياً بضمِ أخبارِ إليه ، ولا يفتقرُ إلى قياسٍ ولا إجماعٍ ، كما (٤) في لَبَنِ المَصْرَاءِ ، وهو أصلٌ بنفسِه ، أو مُسْتَثْنَى للمصلحةِ وقَطْعِ النزاعِ ، لاختلاطِهِ (٥) .

واعترضَ بمثلِ قولِ ابنِ عباسٍ لأبي هريرةَ - وقد رَوَى عن النبيِّ ﷺ ، « تَوَضَّؤُوا مِمَّا (٦) مَسَّتِ النَّارُ (٧) » فقالَ (٨) ، « أَفْتَوَضَّأُ (٩) مِنْ

(١) انظر: اللمع ص ٤١ . الروضة ص ٦٦ . المعتمد ٢ / ٦٥٨ . المدخل إلى مذهب أحمد

ص ٩٦ .

(٢) في ش : ما لو .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٣٢ . كشف الأسرار ٢ / ٣٧٨ . المعتمد ٢ / ٦٥٨ .

(٤) ساقطة من ش ز .

(٥) انظر أدلة الجمهور في تقديم الخبر . ومناقشة أدلة المخالفين في (الإحكام للآمدي

١١٩ / ٢ وما بعدها . فواتح الرحموت ٢ / ١٧٨ . نهاية السؤل ٢ / ٣١٣ . المضد على ابن الحاجب

٢ / ٧٣ - ٧٤ . المعتمد ٢ / ٦٥٥ . تخريج الفروع على الأصول ص ١٩٥ . الروضة ص ٩٦ . مختصر

الطوفي ص ٧٠ وما بعدها . إرشاد الفحول ص ٥٦ .

(٦) في د : بما .

(٧) أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه .

(٨) انظر : صحيح مسلم ١ / ٣٧٢ . تحفة الأحوذى ١ / ٢٥٦ . سنن ابن ماجه ٢ / ١٦٣ .

(٩) في ز : فقالوا إنا .

(٩) في ش ب ، إنا نتوضأ . وفي د ، إنا نتوضأ .

الحميم^(١) ؟ ! « أي من^(٢) الماء الحار^(٣) . فقال أبو هريرة ، « يا ابن أخي ، إذا سمعت حديثاً عن النبي ﷺ فلا تُضرب له مثلاً » رواه الترمذي وابن ماجه^(٤) .

رُدُّ بَأْنِ ذَلِكَ اسْتِيعَادًا لِمُخَالَفَتِهِ^(٥) الظَّاهِرِ^(٦) .

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ ، وَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ »^(٧) ، وَأَيْضًا خَبِرَ مُعَاذُ سَبَقَ فِي أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ ، وَلِأَنَّ الْخَبَرَ أَقْوَى فِي غَلْبَةِ الظَّنِّ ، لِأَنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ فِي الْعَدَالَةِ وَالذَّلَالَةِ ، وَيُجْتَهَدُ فِي الْقِيَاسِ فِي ثُبُوتِ حُكْمِ الْأَصْلِ ، وَكَوْنِهِ مَعْلُومًا ، وَصَلَابَةِ

(١) في ض ، الحميم الحار .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) أي هل تتوضأ من الماء الحار . وهو مما مسته النار ؟ وقد تتوضأ بالماء الحار . فكيف تتوضأ بما عنه تتوضأ .

(انظر : فواتح الرحموت ١٧٨ / ٢ . تيسير التحرير ١٧٨ / ٣ . كشف الأسرار ٣٧٨ / ٢ . العضد على ابن الحاجب ٧٣ / ٢) .

(٤) انظر ، تحفة الأحوذى ٣٥٦ / ١ . سنن ابن ماجه ١٦٣ / ١ .

(وانظر : شرح السنة للبغوي ٣٤٨ / ١ . أصول السرخسي ٣٤٠ / ١ . فواتح الرحموت ١٧٨ / ٢ . المعتمد ٦٥٥ / ٢ . العضد على ابن الحاجب ٧٣ / ٢) .

(٥) في ش ز ع ض ، لمخالفة .

(٦) انظر : فواتح الرحموت ١٧٨ / ٢ . مناهج العقول ٣٠٩ / ٢ وما بعدها . العضد على ابن الحاجب ٧٣ / ٢ .

(٧) رواه البخاري ومسلم بلفظ ، « أَكَلَ كَتْفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد .

(انظر : صحيح البخاري ٥٠ / ١ . صحيح مسلم ٢٧٣ / ١ . سنن أبي داود ٤٣ / ١ . تحفة الأحوذى ٢٥٨ / ١ . سنن النسائي ٩٠ / ١ . سنن ابن ماجه ١٦٤ / ١ . الموطأ ٢٥ / ١ . نيل الأوطار ٢٤٦ / ١ . مسند أحمد ٣٦٥ / ١) .

الوصف^(١) للتعليل . ووجوده في الفروع . ونفي^(٢) المعارض في الأصل
والفرع^(٣) .

ولما تعارضت الأدلة عند ابن الباقلاني ، توقفت في المسألة^(٤) .

وعند أبي الحسين ، إن كانت^(٥) العلة بنص قطعي فالقياس ، كالنص
على حكمها . وإن كان الأصل مقطوعاً به فقط فالاجتهاد والترجيح^(٦) .

وعند صاحب «المحصول» «يقدم الخبر مالم توجب الضرورة تركه» . كخبر
المضرة . لمعارضته الإجماع في ضمان المثل أو القيمة .

وعند الآمدي - ومن وافقه - ، إن ثبتت العلة بنص راجح على الخبر ،
وهي قطعية في الفرع ، فالقياس ، أو ظنية فالوقف ، وإلا فالخبر^(٧) ، ومعنى
كلام جماعة من أصحابنا يقتضيه^(٨) .

(١) في ش ب ، الوضوء .

(٢) في ش ، ويبقى .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ١١٩ / ٢ - ١٢٢ . فواتح الرحموت ١٧٨ / ٢ - ١٨٠ . تيسير
التحرير ١١٨ / ٣ . كشف الأسرار ٣٧٨ / ٢ . ٣٧٩ .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ١١٨ / ٢ . فواتح الرحموت ١٧٧ / ٢ . نهاية السؤل ٣١٢ / ٢ .
إرشاد الفحول ص ٥٥ .

(٥) في ز ، كان .

(٦) انظر : المعتمد ٦٥٤ / ٢ . الإحكام للآمدي ١١٨ / ٢ . فواتح الرحموت ١٧٧ / ٢ . تيسير
التحرير ١١٦ / ٣ . كشف الأسرار ٣٧٧ / ٢ . المضد على ابن الحاجب ٧٣ / ٢ .
(٧) الإحكام للآمدي ١١٨ / ١ .

(٨) وهو قول ابن الحاجب والمختار عند السبكي والكمال بن الهمام والبيضاوي وتابعه
الإسنوي والمضد . وهناك أقوال كثيرة .

(انظر : مختصر ابن الحاجب وشرح المضد عليه ٧٣ / ٢ . ٧٤ . الإحكام للآمدي
١١٨ - ١١٩ . فواتح الرحموت ١٧٧ / ٢ وما بعدها . تيسير التحرير ١١٦ / ٣ . نهاية السؤل
٣١٢ / ٢ . المحلي على جمع الجوامع ١٣٦ / ٢ . إرشاد الفحول ص ٥٥) .

(وَيُعْمَلُ بِ) الْحَدِيثِ (الضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ) عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ وَالْمَوْفِقِ وَالْأَكْثَرِ^(١) .

قَالَ أَحْمَدُ ، إِذَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ شُدُّنَا^(٢) فِي
الْأَسَانِيدِ ، وَإِذَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ ، وَمَا لَا
يَضَعُ^(٣) حِكْمًا ، وَلَا يَرْفَعُهُ ، تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ^(٤) ، وَاسْتَحَبُّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ
الاجْتِمَاعَ لَيْلَةَ^(٥) الْعِيدِ فِي رِوَايَةٍ ، فَدَلَّ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ ، لَوْ كَانَ شِعَارًا .

وَفِي « الْمَغْنِيِّ » فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ ، « الْفَضَائِلُ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا صِحَّةُ
الْخَبَرِ »^(٦) ، وَاسْتَحَبُّهَا جَمَاعَةُ لَيْلَةَ الْعِيدِ ، فَدَلَّ عَلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الشُّعَارِ وَغَيْرِهِ .
قَالَ ابْنُ مَفْلُحٍ فِي « أُصُولِهِ » .

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، لَا يُعْمَلُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ ، وَلِهَذَا
لَمْ يَسْتَحِبُّ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ لَصَفِّ خَبَرِهَا عِنْدَهُ^(٧) ، مَعَ أَنَّهُ خَبَرٌ مَشْهُورٌ عَمَلٌ

(١) وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ عِنْدَ الْأُمَّةِ .

(انظر ، المجموع للنووي ١ / ٥٩ . المسودة ص ٢٧٣ . الكفاية ص ١٣٣ . قواعد التحديث
ص ١١٣ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٤٩ ، تيسير التحرير ٣ / ٣٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٧ ،
الأجوبة الفاضلة ص ٢٢٨ وما بعدها) .

(٢) فِي الْكِفَايَةِ ، تَشُدُّنَا .

(٣) فِي شَرْحِ زَيْدٍ ، يَضَعُ .

(٤) رَوَاهُ الْخَطِيبُ بِسَنَدِهِ فِي (الْكِفَايَةِ ص ١٣٤) وَرَوَاهُ النَّوْفَلِيُّ عَنْ أَحْمَدَ (انظر ،
المسودة ص ٢٧٣) .

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ض .

(٦) الْمَغْنِيُّ ٢ / ٩٨ .

(٧) قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ ، « فَأَمَّا صَلَاةُ التَّسْبِيحِ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ ، مَا تُعْجِبُنِي ، قِيلَ لَهُ ، لَمْ ؛
قَالَ ، لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يَصِحُّ ، وَتَقَضُّ يَدُهُ كَالْمُنْكَرِ » (الْمَغْنِيُّ ٢ / ٩٨) .

به ، وصحَّه غير واحد من الأئمة^(١) .

ولم يَسْتَحِبَّ أيضاً التيمم بضربتين على الصحيح عنه^(٢) ، مع أن فيه أخباراً وآثاراً^(٣) ، وغير ذلك من مسائل الفروع^(٤) .

(١) روى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس وأبي رافع رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب ، « يا عمه ، ألا أعطيك . ألا أمنحك . ألا أحبوك . ألا أفعل بك عشر خصال . إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك . أوله وآخره . وقديمه وحديثه . وخطأه وعمده . وصغيره وكبيره . وسره وعلانيته . عشر خصال ، أن تصلي أربع ركعات . تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة . فإذا فرغت من القرآن . قلت ، سبحان الله . والحمد لله . ولا إله إلا الله . والله أكبر . خمس عشرة مرة . ثم تركع . وتقولها وأنت راكع عشرأ . ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرأ . ثم تهوي ساجداً . فتقولها وأنت ساجد عشرأ . ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشر . ثم تسجد فتقولها عشرأ . ثم ترفع رأسك فتقولها عشرأ . فذلك خمس وسبعون في كل ركعة . تفعل ذلك في الأربع ركعات . إن استطعت أن تصلبها في كل يوم مرة فافعل . فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة . فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة . فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة » .

انظر (سنن أبي داود ١ / ٢٩٨ . تحفة الأحوذى ٢ / ٥٩٤ . سنن ابن ماجه ١ / ٤٤٣) .

(٢) قال ابن قدامة ، « المسنون عند أحمد ، « التيمم ضربة واحدة » (المغني ١ / ١٧٩) وانظر ، الروض المربع ١ / ٣١ . كشف القناع ١ / ٣٠٠ . المحرر في الفقه ١ / ٢١ . واستدل الحنابلة بما رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والدارمي عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ كان يقول في التيمم ضربة للوجه والكفين . وهو قول عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق والصادق والإمامية . ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره . وهو قول عامة أهل الحديث .

(انظر ، المغني ١ / ١٨٠ . سنن الدارمي ١ / ١٩٠ . نيل الأوطار ١ / ٣٠٨ - ٣٠٩ . تحفة الأحوذى ١ / ٤٤٣ . صحيح مسلم ١ / ٢٨٠ . صحيح البخاري ١ / ٧٠ . مسند أحمد ٤ / ٢٦٤ . سنن أبي داود ١ / ٧٩)

(٣) وهو ما رواه الحاكم والبيهقي والدارقطني وأبو داود ومالك عن ابن عمر مرفوعاً . بلفظ « التيمم ضربتان . ضربة للوجه . وضربة لليدين إلى المرفقين » . وهو قول جمهور الفقهاء . (انظر ، الموطأ ١ / ٥٦ . سنن أبي داود ١ / ٧٩ . المستدرک ١ / ١٧٩ . سنن الدارقطني ١ / ١٧٧ . ١٨١ . نيل الأوطار ١ / ٣٠٩ . المغني ١ / ١٧٩ . الوجيز للغزالي ١ / ٢١ . منح الجليل ١ / ٩٢ . بدائع الصنائع ١ / ٤٥ . الأم للشافعي ١ / ٤٩) .

(٤) وهو قول البخاري ومسلم وابن حزم ويحيى بن معين وأبي بكر بن العربي .

قال بعض أصحابنا ، يُعملُ به في الترغيبِ والترهيبِ ، لا في إثباتِ مُسْتَحَبٍ ، ولا غيره ^(١)

قال ^(٢) الشيخُ تقيُّ الدين عن قول أحمدَ وقول العلماء في الحديثِ الضعيفِ في فضائلِ الأعمالِ ، قال : العملُ به ، بمعنى أن النفسَ ترجو ذلك الثوابَ ، و ^(٣) تخافُ ذلك العقابَ .

ومثال ذلك ، التَّزْيِيبُ والتَّرهيبُ بالاسرائيلياتِ والمناماتِ وكلماتِ السلفِ والعلماءِ ووقائعِ العالمِ ونحو ذلك مما لا يجوزُ بمجردِه إثباتُ حكمٍ شرعيٍّ ، لا استحبابٍ ولا غيره ، لكنَّ يجوزُ أن يَدْخَلَ في التَّزْيِيبِ والترهيبِ فيما عَلِمَ حُسْنُهُ أو قُبْحُهُ بأدلةِ الشرعِ ، فإن ذلك يَنْفَعُ ولا يَضُرُّ ، وسواء كان ذلك ^(٤) في نفسِ الأمرِ حقاً أو باطلاً .

وقال في « شرح العُمدة » في التيممِ بضربتين ، والعملُ بالضعافِ إنما يسُوغُ في عَمَلٍ قد عَلِمَ أنه مشروعٌ في الجملةِ ، فإذا رَغِبَ في بعضِ أنواعِه بحديثٍ ضعيفٍ عَمِلَ به ، أما إثباتُ سُنَّةٍ فلا .

ونقل الجماعةُ عن أحمدَ أنه كانَ يكتُبُ حديثَ الرجلِ الضعيفِ ، كابن

(انظر ، قواعد التحديث ص ١١٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٧) .

(١) وقيل ، يعمل به مطلقاً . قال السيوطي ، « وعزي إلى أبي داود وأحمد لأن ذلك عندهما أقوى من رأي الرجال » .

(انظر ، الكفاية ص ١٣٣ ، قواعد التحديث ص ١١٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٧) .

(٢) في ض ، وقال .

(٣) في ب ز ع ض ، أو

(٤) ساقطة من ش ز .

لهيعة^(١) وجابر الجعفي وابن أبي مريم^(٢)، فيقال له، فيقول، أعرفه، أعتبر به، كأني أستدل به مع غيره، لا أنه حجة إذا انفرد^(٣)، ويقول، يقوي بعضها بعضاً، ويقول، الحديث عن الجعفي قد يحتاج إليه في وقت، وقال، كنت لا أكتب حديث جابر الجعفي، ثم كتبتُه أعتبر به^(٤)، وقال أيضاً، ما أعجب أمر الفقهاء في ذلك، ويزيد بن هارون^(٥) من أعجبهم، يكتب عن

(١) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة المصري الفقيه، أبو عبد الرحمن، قاضي مصر ومسندها، قال السيوطي، «وثقة أحمد وغيره، وضعفه يحيى القطان وغيره» وقال النووي، «وهو ضعيف عند أهل الحديث» وقال يحيى بن معين، «لا يحتج بحديثه»، وهو أول قاض استقضاء الخليفة، وكان القضاة يعينون من الوالي، وخرج له الترمذي وأبو داود وغيرهما، توفي سنة ١٧٤ هـ، وسماه السيوطي، «عبد الله بن عقبة بن لهيعة» وقال مات سنة ١٦٤ هـ.

انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ١١، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٣٧، الخلاصة ص ٢١١، ميزان الاعتدال ٢ / ٤٧٥، تهذيب الأسماء ٢ / ٣١١، حسن المحاضرة ١ / ٣٠١، ٢ / ١٤١، شذرات الذهب ١ / ٢٨٣، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٣٢٧).

(٢) هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الفسافي الحمصي، يقال اسمه بكر، وقيل، بكبير، وقيل، عمرو، وقيل، عامر، وقيل، عبد السلام، ضعيف عند علماء الحديث، قال الذهبي، وكان من العباد، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وضعفه أحمد وغيره لكثرة ما يغلط، وكان أحد أوعية العلم، وقال ابن حبان، ردىء الحفظ، لا يحتج به إذا انفرد، وقال ابن عدي، أحاديثه سالحة، ولا يحتج به، مات سنة ١٥٦ هـ.

انظر ترجمته في (ميزان الاعتدال ٤ / ٤٩٧، الخلاصة ص ٤٧٧، ٤٦٤، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٦٩٥).

(٣) انظر، المسودة ص ٣٧٤، ٣٧٥.

(٤) انظر، المسودة ص ٣٧٤.

(٥) هو يزيد بن هارون بن زاذان، الواسطي، السلمي، أبو خالد، أحد الأئمة، قال أحمد، «كان حافظاً متقناً صحيح الحديث»، وكان إماماً ربانياً يطيل صلاة الليل والنهار، ويجلس في مجلسه العدد الكثير من الرجال، وكان يحفظ أربعاً وعشرين ألف حديث، وهو مولى لبني سليم، مات بواسط سنة ٢٠٦ هـ بعد أن كف بصره.

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ١ / ٣١٧، الخلاصة ص ٤٣٥، طبقات الحنابلة ١ / ٤٢٢، المنهج الأحمد ١ / ٧٥، شذرات الذهب ٢ / ١٦، مشاهير علماء الأمصار ص ١٧٧، المعارف ص ٥١٥، طبقات الحفاظ ص ١٣٢، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٦٧٧).

الرجل مع علمه بضعفه^(١).

وفي « جامع » القاضي ، أن الحديث الضعيف لا يُحتجُّ به في المآثم^(٢) .
وقال الخلال ، مذهبه - يعني الإمام أحمد - أن الحديث الضعيف إذا لم
يكن له معارضٌ قال به^(٣) .

وقال - في كفارة وطء الحائض - ، مذهبه في الأحاديث ، إن^(٤) كانت
مضطربةً ، ولم يكن لها معارضٌ ، قال بها .

وقال أحمد - في رواية عبد الله - ، طريقي لستُ أخالفُ ما ضَعَفَ من
الحديث إذا لم يكن في الباب ما يدفعه .

(١) انظر ، المسودة ص ٢٧٤ . قواعد التحديث ص ١١٤ . المدخل إلى مذهب أحمد
ص ٩٧ .

(٢) في ش ب ز ، المآثم .

وانظر ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٧ .

(٣) انظر ، المسودة ص ٢٧٣ ، ٢٧٥ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٧ .

(٤) في ز ع ض ، وإن .

(فَضْلٌ)

(المرسل) في اصطلاح الفقهاء ^(١) هو (قول غير الصحابي في كل عصر ، قال النبي ﷺ) ، وهو قول أصحابنا والكرخي والجرجاني وبعض الشافعية والمحدثين ^(٢)

وخصه أكثر المحدثين وكثير من الأصوليين بالتابعي ، سواء كان من كبارهم ، وهو من لقي جماعة كثيرة من الصحابة ، كعبيد الله ^(٣) بن عدي بن ^(٤) الخيار ^(٥) ، وكسعيد بن المسيب ، وعلقمة بن قيس النخعي ،

(١) في د ب ، الفقهاء والمحدثين ، وذكره الشيخ زكريا الأنصاري أنه تعريف الفقهاء والأصوليين ، (غاية الوصول ص ١٠٤) .

(٢) انظر ، الإحكام للأمدي ١٢٣ / ٢ ، المستصفى ١٦٩ / ١ ، نهاية السؤل ٣٢٤ / ٢ ، جمع الجوامع ١٦٨ / ٢ ، مناهج العقول ٣٢٣ / ٢ ، مختصر ابن الحاجب ٧٤ / ٢ ، فواتح الرحموت ١٧٤ / ٢ ، تيسير التحرير ١٠٢ / ٣ ، غاية الوصول ص ١٠٥ ، الكافية في الجدل ص ٥٦ ، الكفاية ص ٢٠ ، الروضة ص ٦٤ ، شروح الورقات ص ١٨٨ ، مختصر الطوفي ص ٦٩ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٦ ، إرشاد الفحول ص ٦٤ .

(٣) في ض ، كعبد الله .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) هو عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف . القرشي . ولد في حياة النبي ﷺ . وروى عن عمر وعثمان وعلي ، أسلم أبوه يوم الفتح . وكان من فقهاء قریش وعلماهم . ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من كبار التابعين ، وله دار بالمدينة عند دار علي بن أبي طالب ، روى له البخاري ومسلم . مات سنة ٩٥ هـ .

انظر ترجمته في (الإصابة ٧٤ / ٣ ، الاستيعاب ٤٦٦ / ٢ ، الخلاصة ص ٢٥٢ ، تهذيب الأسماء ٣١٣ / ١ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٨٣) .

وكأبي مُسلم الخولاني^(١) - حكيم هذه الأمة - وكمسروق^(٢) ؛ وكمب الأخبار ، وأشباههم ، أو من صغارهم ، وهو من لم يلق من الصحابة إلا القليل ، كيحيى بن سعيد الأنصاري ، وأبي حازم ، وابن شهاب لقي عشرة من الصحابة^(٣) .

(١) هو عبد الله بن ثوب ، وقيل ، ابن ثواب ، أو أثوب ، وقيل ، ابن عبد الله ، أبو مسلم الخولاني ، ويقال اسمه ، يعقوب بن عوف ، لكنه اشتهر بكنيته ، اليماني الزاهد ، رحل إلى النبي ﷺ ، فمات عليه الصلاة والسلام وهو في الطريق ، فكان من سادات التابعين ، وصاحب كرامات ، وكان من عباد أهل الشام وزهادهم ، قال مالك بن دينار ، أبو مسلم حكيم هذه الأمة ، مات سنة ٦٢ هـ .

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ١ / ٤٩ ، الخلاصة ص ٤٦٠ ، طبقات الحفاظ ص ١٣ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١١٢ ، المعارف ص ٤٣٩ ، شذرات الذهب ١ / ٧٠ ، حلية الأولياء ٥ / ١٢٠ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٣ / ٧٢٥) .

(٢) في ض ، ومسروق .

(٣) يرى الشوكاني أن الخلاف بين التعريفين لفظي واصطلاحي ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، لكن محل الخلاف والكلام والحجية هو الثاني وهو المرسل عند أكثر المحدثين (انظر ، ارشاد الفحول ص ٦٤) ، يقول القرافي ، « الإرسال هو اسقاط صحابي من السند ، والصحابة كلهم عدول ، فلا فرق بين ذكره والسكوت عنه ، فكيف جرى الخلاف ؟ جوابه ، أنهم عدول إلا عند قيام المعارض ، وقد يكون المسكوت عنه منهم عرض في حقه ما يوجب القدح ، فيتوقف في قبول الحديث حتى تعلم سلامته عن القادح » (شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٠) ، ولكن الأمدي والغزالي وابن الحاجب وغيرهم عرفوا المرسل بتعريف الفقهاء والأصوليين ، ثم بينوا الاختلاف في حجيته بين الأئمة ، بينما قسم البيهقي المرسل إلى أربعة أنواع وبين حكم كل نوع ، كما وضع الإمام الشافعي الكلام عن المرسل في (الرسالة ص ٤٦٥) .

وانظر ، شرح الورقات ص ١٨٧ ، غاية الوصول ص ١٠٤ ، نهاية السؤل ٢ / ٣٢٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٢٣ ، المستصفى ١ / ١٦٩ ، تيسير التحرير ٣ / ٦٨ ، كشف الأسرار ٣ / ٢ ، توضيح الأفكار ١ / ٢٨٣ ، تدريب الراوي ١ / ١٩٥ ، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٢ / ٧٤ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦٨ ، الكفاية ص ٢٠ ، ٣٨٤ ، التعريفات للجرجاني ص ١٥ ، ٢٢١ ، أصول الحديث ص ٣٣٧ .

وقيل ، ما كان من (١) صغار التابعين ، لا يُسمى مُرسلاً ، بل مُنقطعاً ، لكثرة الوسائط لغلبة روايتهم عن التابعين .

وقيل ، يُسمى مُرسلاً إذا سقط من الإسناد واحد أو أكثر ، سواء الصحابي وغيره ، فيتَّجِدُ مع المُسمَّى بالمنقطع بالمعنى الأعم (٢) .

قال ابن الصلاح ، « ففي الفقه وأصوله ، أن كل ذلك يُسمى (٣) مُرسلاً ، قال ، وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب ، وقطع به ، إلا أن أكثر ما يُوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ، ما رواه التابعي عن النبي ﷺ ، وما رواه تابع التابعي فيسمونه مُفضلاً » (٤) . ا هـ .

وعلى هذا ، لو سَقَطَ بين الراويين أكثر من واحد فإنه (٥) يُسمى مُفضلاً أيضاً .

(وهو) أي المرسل (حجة كمراسيل (٦) الصحابة) عند أحمد وأصحابيه ، والحنفية والمالكية والمعتزلة ، وحكاة الرازي في « المحصول » عن الجمهور ،

(١) في ش ، عن .

(٢) وهو تعريف الجويني . وذهب إليه الفقهاء وعلماء الأصول والخطيب البغدادي وجماعة من المحدثين وابن حزم الظاهري .

وانظر ، في تعريف المرسل (اللع ص ٤١ ، الورقات وشرحها ص ١٧٧ ، الحدود للباجي ص ٦٣ ، الترميزات للجرجاني ص ٢٢١ ، الإحكام لابن حزم ١ / ١٣٥ ، شرح نغمة الفكر ص ١١٠ ، توضيح الأفكار ١ / ٢٨٦ ، ٢٢٤ ، الكفاية ص ٢٠ ، أصول الحديث ص ٣٢٩) .

(٣) في ب ، سمي .

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧ بتصرف .

(٥) في ب ، أنه .

(٦) في ش ز ، كمرسل .

واختاره الأمدئي وغيره (١) .

وذكر محمد بن جرير الطبري أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل ، ولم يأت عن أحد إنكارها إلى رأس المائتين (٢) .

وكذا قال أبو الوليد الباجي ، إنكار كونه حجة بذعة حدثت بعد المائتين ، وذلك لقبولهم مراسيل الأئمة من غير تكبير (٣) .

وعن الإمام أحمد رضي الله عنه رواية ثانية ، أن المرسل ليس بحجة .

قال ابن عبد البر ، هو قول أهل الحديث (٤)

(١) انظر ، الإحكام للأمدئي ١٣٣ / ٢ . المستصفى ١ / ١٦٩ . نهاية السؤل ٢ / ٣٢٥ . مناهج العقول ٢ / ٣٢٣ . جمع الجوامع ٢ / ١٦٩ . المضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٤ . السوداء ص ٢٥٠ . ٢٥٩ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧٤ . كشف الأسرار ٣ / ٢ . أصول السرخسي ١ / ٣٦٠ . تيسير التحرير ٣ / ١٠٢ . المعتمد ٢ / ٦٢٨ . اللمع ص ٤١ . الروضة ص ٦٤ . غاية الوصول ص ١٠٥ . مختصر الطوفي ص ٦٩ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٦ . مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦ . شرح نخبة الفكر ص ١١٢ . قواعد التحديث ص ١٣٤ . توضيح الأفكار ١ / ٢٨٧ . ٢٩٣ . تدريب الراوي ١ / ١٩٨ . الكفاية ص ٣٨٤ . المجموع ١ / ٦٠ . أصول الحديث ص ٣٣٨ . إرشاد الفحول ص ٦٤ .

(٢) قال ابن عبد البر ، « كان ابن جرير يعني أن الشافعي أول من أبى قبول المرسل » ويرد على قول الطبري بما نقله الإمام مسلم في مقدمة « صحيحه » عن ابن عباس أنه لم يقبل مرسل التابعين . وما نقله عن ابن سيرين وغيره في المرسل . وما نقله الحاكم عن سعيد بن المسيب ومالك بن أنس وغيرهم بعدم حجية المرسل .

(٣) انظر ، صحيح مسلم ١ / ١٢ وما بعدها . تيسير التحرير ٣ / ١٠٣ . كشف الأسرار ٣ / ٤ . توضيح الأفكار ١ / ٢٩٢ . فواتح الرحموت ٢ / ١٧٥ . إرشاد الفحول ص ٦٥ . معرفة علوم الحديث ص ٢٥ وما بعدها .

(٤) انظر أدلة حجية مرسل غير الصحابة في (أصول السرخسي ١ / ٣٦٠ وما بعدها . فواتح الرحموت ٢ / ١٧٤ . تيسير التحرير ٣ / ١٠٢ وما بعدها . كشف الأسرار ٣ / ٤ . توضيح الأفكار ١ / ٢٩١ . الكفاية ص ٣٩١ وما بعدها . الروضة ص ٩٥) .

(٤) انظر ، توضيح الأفكار ١ / ٢٩٠ . ٢٩٥ . المضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٤ . المجموع =

قال ابن الصّلاح ، « هو المذهبُ الذي استقرَّ عليه رأيُ أهلِ الحديثِ وتقدّاد الأثر »^(١) . كما قال الخطيب في « الكفاية »^(٢) . وحكاة مُسلّمٍ عن أهلِ العلمِ بالأخبار^(٣) . وهذا وإن قاله مُسلّمٌ على لسانِ غيره . لكن أقرّه . واحتجوا بأنّ فيه جهلاً بعينِ الراوي وضعفه^(٤) .

وقال الشافعيُّ وأتباعه ، إن كان من كبار التابعين ولم يُرسلِ إلا عن عُذري . وأسنده غيره . أو أرسله . وشيوخهما مختلفَةٌ . أو عضده عملُ صحابيٍّ . أو الأكثرُ . أو قياسٌ أو انتشارٌ . أو عملُ العصرِ . قُبل . وإلا فلا^(٥) .

٦٠ / = جمع الجوامع ٢ / ١٦٩ . تدريب الراوي ١ / ١٩٨ . المسودة ص ٢٥٠ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٨ . الرسالة للشافعي ص ٤٦٤ وما بعدها . الإحكام لابن حزم ١ / ١٣٥ . الإحكام للآمدي ٢ / ١٢٣ - ١٢٩ . المستصفى ١ / ١٦٩ . فواتح الرحموت ٢ / ١٧٤ . تيسير التحرير ٣ / ١٠٢ . نهاية السؤل ٢ / ٣٢٤ . مناهج العقول ٢ / ٣٢٣ . شرح نخبه الفكر ص ١١٠ . غاية الوصول ص ١٠٥ . الروضة ص ٦٤ . مختصر الطوفي ص ٦٩ . إرشاد الفحول ص ٦٤ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٦ . أصول الحديث ص ٣٣٨ .

(١) مقدمة ابن الصّلاح ص ٢٦ .

(٢) الكفاية ص ٣٨٤ .

(٣) انظر ، صحيح مسلم ١ / ٣٠ .

(٤) وهو قول للشافعي وقول للباقلاني والظاهرية وجمهور المحدثين ، قال الشوكاني « فذهب الجمهور إلى ضعفه وعدم قيام الحجة به » . وذكر الآمدي أدلة الطرفين وناقشها . وهناك أقوالٌ أخرى في حجية الحديث المرسل وعدم حجّيته . منها قول ابن الحاجب ، إن كان الراوي من أئمة النقل قبل . وإلا فلا .

(انظر ، الكفاية ص ٣٨٧ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٧٤ . جمع الجوامع ٢ / ١٦٩ .

المجموع ١ / ٦٠ . تدريب الراوي ١ / ١٦٨ . شرح نخبه الفكر ص ١١١ . قواعد التحديث ص ١٣٣ .

فواتح الرحموت ٢ / ١٧٤ وما بعدها . تيسير التحرير ٣ / ١٠٢ . أصول السرخسي ١ / ٣٦٠ . كشف

الأسرار ٣ / ٢ . المعتمد ٢ / ٦٢٩ . ٦٣٣ وما بعدها . اللع ص ٤١ . شرح الورقات ص ١٨٨ . إرشاد

الفحول ص ٦٤ . نهاية السؤل ٢ / ٣٢٥) .

(٥) انظر ، الرسالة للشافعي ص ٤٦١ وما بعدها . الإحكام للآمدي ٢ / ١٢٣ . نهاية

السؤل ٢ / ٣٢٤ . مناهج العقول ٢ / ٣٢٦ . جمع الجوامع ٢ / ١٦٩ . المجموع ١ / ٦١ . المسودة ص =

(ويشمل^(١)) اسمُ المرسلِ ما سَمَّوه (مُفضلاً . و) ما سَمَّوه (مُنْقَطعاً)^(٢) .

قد تقدم أن أهل الحديث سَمَّوا ما رَوَاهُ تابعٌ^(٣) التابعيُّ وما سقط بين راوييه أكثر من واحدٍ مُفضلاً^(٤) .

وقال القاضي^(٥) وكثير من الفقهاء وغيرهم : لو انقطع في الإسنادِ واحدٌ . كرواية تابع التابعي عن صحابيٍّ . فهو مُرْسَلٌ . والأشهرُ عندَ المحدثين ، أنه مُنْقَطِعٌ . ا هـ .

٢٥٠ . مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٢ / ٧٤ . المعتمد ٢ / ٦٢٩ . ٦٣٨ . فواتح الرحموت ٢ / ١٧٤ . تيسير التحرير ٣ / ١٠٢ . كشف الأسرار ٣ / ٢ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٠ . اللمع ص ٤١ . شرح الورقات ص ١٨٩ . إرشاد الفحول ص ٦٥ . غاية الوصول ص ١٠٥ . قواعد التحديث ص ١٣٨ . توضيح الأفكار ١ / ٢٨٨ . تدريب الراوي ٢ / ١٩٨ . أصول الحديث ص ٣٢٩ . شرح نخبة الفكر ص ١١٢ .

(١) في ض . ويشتمل .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥ . ٢٧ . ٢٨ . توضيح الأفكار ١ / ٢٨٧ . أصول الحديث ص ٣٣٩ . ٣٤٠ .

(٣) في ض . تابعي .

(٤) أي يدخل في الحديث المرسل باصطلاح علماء الفقه والأصول المنقطع بالاصطلاح المشهور عند المحدثين . وهو ما سقط من روايته قبل الصحابي راوي في موضع واحد . ويدخل المعضل في اصطلاح المحدثين . وهو ما سقط منه اثنان فصاعداً في موضع واحد . قال النووي : « والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل . وبه قطع الخطيب . وهذا اختلاف في الاصطلاح والمعبارة » .

(انظر : تيسير التحرير ٣ / ١٠٢ . معرفة علوم الحديث ص ٢٧ . ٣٦ . مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦ . ٢٨ . الكفاية ص ٢٠ . مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧ . ٢٨ . شرح نخبة الفكر ص ١١٠ . ١١٣ . ١١٤ . تدريب الراوي ١ / ١٩٥ . كشف الأسرار ٣ / ٢ . توضيح الأفكار ١ / ٣٢٤) .

(٥) ساقطة من ض .

وقال بعضُ المحدثين ، من رَوَى عنْ لم يلقه وَوَقَّفه عليه فمُرْسَلٌ^(١) أو مُنْقَطِعٌ . وَيُسَمَّى مَوْقُوفًا . وَالْمُنْقَطِعُ سُقُوطُ رَاوٍ فَأَكْثَرُ . مِمَّنْ^(٢) . هُوَ دُونَ الصَّحَابِيِّ^(٣) .

والانقطاع ، إما في الحديث أو الإسناد ، على ما يُؤخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ مِنْ الإِطْلَاقِ . إِذْ مَرَّةً يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ ، مُنْقَطِعٌ . وَمَرَّةً فِي الإِسْنَادِ ، مُنْقَطِعٌ . فَالْمُنْقَطِعُ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ أَحْصَى مِنْ مَطْلُوقِ الْمُنْقَطِعِ الْمَقَابِلِ لِلْمُتَّصِلِ الَّذِي هُوَ مُؤَرَّدُ التَّقْسِيمِ . فَإِنْ كَانَ السَّاقِطُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ بِاعْتِبَارِ طَبَقَتَيْنِ فِصَاعِدًا ، إِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ سُمِّيَ^(٤) مُعْضَلًا . وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعَيْنِ سُمِّيَ^(٥) مُنْقَطِعًا مِنْ مَوْضِعَيْنِ^(٦) .

إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ ، فَإِذَا رَوَى عَنْ لَمْ يَلْقَهُ ، فَهُوَ مُرْسَلٌ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ انْقَطَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ رَوَى عَنْهُ . كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا عَلَى رَأْيِ الْقَاضِي وَكَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَمُنْقَطِعٌ عَلَى رَأْيِ الْمُحَدِّثِينَ . كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُمْ فِي أَصْلِ الْمُرْسَلِ . وَمَوْقُوفٌ لِكُونِهِ وَقَّفه^(٨) عَلَى شَخْصٍ . فَهُوَ بِهَذِهِ الِاعْتِبَارَاتِ لَهُ ثَلَاثُ

(١) في ب ، فهو مرسل .

(٢) في ب ، عن .

(٣) انظر ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧ .

(٤) (٥) في ش ز ، يسمى .

(٦) قال الشوكاني ، « ولا تقوم الحجة بالحديث المنقطع . وهو الذي سقط من رواته واحد ممن دون الصحابة . ولا بالمعضل . وهو الذي سقط من رواته اثنان » (إرشاد الفحول ص ٦٦) .

وانظر ، شرح الورقات ص ١٨٨ . غاية الوصول ص ١٥٥ . أصول السرخسي ١ / ٣٥٩ .

(٧) في ض ، ما .

(٨) في د ب ع ض ، وقف .

صفات . يُسَمَّى مُرْسَلًا بِاعْتِبَارِهِ . وَمُنْقَطِعًا عَلَى رَأْيِ الْمُحَدِّثِينَ . وَمَوْقُوفًا بِاعْتِبَارِ كُونِهِ وَقَفَهُ عَلَى شَخْصٍ (١) .

وَأَمَّا مُرْسَلُ الصُّحَايَةِ ، فَحُجِّيَّةٌ غَيْرُ الصُّحَايَةِ (٢) مَقْيَسَةٌ عَلَى حُجِّيَةِ مُرْسَلِهِمْ . وَعَلَى حُجِّيَّةِ مُرْسَلِ الصُّحَايَةِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ . لِأَنَّ رَوَايَتَهُمْ عَنِ الصُّحَايَةِ ، وَالْجِهَالَةَ بِالصُّحَابِيِّ (٣) غَيْرُ قَادِحَةٍ . لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عَدُولٌ ، وَهَذَا فِي الْغَالِبِ . وَإِلَّا فَقَدْ يَرْوِي عَنِ التَّابِعِيِّ (٤) .

وَأَمَّا صَغَارُ الصُّحَايَةِ - كَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (٥) ، فَإِنَّهُ وُلِدَ قَبْلَ وَفَاةِ

(١) انظر : كشف الأسرار ٢ / ٣ . فواتح الرحموت ٢ / ١٧٤ . نهاية السؤل ٢ / ٣٢٤ .
مناهج العقول ٢ / ٣٢٣ . مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥ .

(٢) في ض : الصحابي .

(٣) في ب ض : بالصحابة .

(٤) أجمع الصحابة على قبول الأحاديث التي أرسلها الصحابة . مع علمهم أن بعضهم يروي بواسطة بعض . وقد قال البراء بن عازب : « ما كل ما حدثناكم به سمعناه من رسول الله ﷺ . غير أنا لا نكذب » . والصحابي لا يروي إلا عن صحابي مثله . أو عن معلوم العدالة .

وقال قوم : لا يقبل مرسل الصحابي إلا أن يُعلم بنصه أو عادته أنه لا يروي إلا عن صحابي . لجواز أن يروي عن غير صحابي .

انظر : كشف الأسرار ٢ / ٣ . فواتح الرحموت ٢ / ١٧٤ . ١٧٥ . تيسير التحرير ٣ / ١٠٢ .

أصول السرخسي ١ / ٣٥٩ . الإحكام للآمدي ٢ / ١٢٤ . المستصفى ١ / ١٧٠ . الإحكام لابن حزم ١ / ١٤٣ . الكفاية ص ٣٨٥ وما بعدها . المتعمد ٢ / ٦٣٢ . معرفة علوم الحديث ص ١٤ . مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦ . توضيح الأفكار ١ / ٣١٧ . قواعد التحديث ص ١٤٣ . تدريب الراوي ١ / ٢٠٧ . للمع ص ٤١ . الروضة ص ٦٤ . شرح الورقات ص ١٩١ . المسودة ص ٢٥٩ . إرشاد الفحول ص ٩٥ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٦ . مختصر الطوفي ص ٦٨ - ٦٩ .

(٥) هو محمد بن أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان . التيمي . أبو القاسم . أمه أسماء بنت عميس . ولدت في طريق المدينة إلى مكة في حجة الوداع . ونشأ في حجر علي بن أبي =

النبي ﷺ بثلاثة أشهر وأيام - فإن مراسيلهم كمراسيل كبار التابعين . لا من قبيل مراسيل الصحابة
وهذا مما (١) يُلفز به . فيقال « صحابي حديثه مُرسل . لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة » .

[انتهى المجلد الثاني من « شرح الكوكب المنير » . وبه يتم نصف الكتاب . ويليه - إن شاء الله تعالى - المجلد الثالث . وأوله « باب الأمر »]
[والحمد لله رب العالمين]

طالب . لأنه تزوج أمه . وانضم إليه . فكان من كبار أحزابه . وشهد معه الجمل وصفين . ثم أرسله إلى مصر أميراً سنة ٣٧ . فولى إمارتها العلمي . ثم انهزم أمام عمرو بن العاص في جيش معاوية . وقتل بمصر سنة ٣٨ هـ . وكان علي يثني عليه ويفضله على غيره . وكانت له عبادة واجتهاد . ولما بلغ عائشة قتله حزنت عليه كثيراً . وتولت تربية ولده القاسم . وكان ممن حضر الدار عند قتل عثمان رضي الله عنهم أجمعين . وروى حديثه النسائي وابن ماجه .
انظر ترجمته في (الإصابة ٣ / ٤٧٢ . الاستيعاب ٣ / ٣٤٨ . الخلاصة ص ٣٢٩ . تهذيب الأسماء ١ / ٨٥ . حسن المحاضرة ١ / ٢٢٣ . ٥٨٣ . ٥٨٤) .

فائدة ، وهناك محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق . أدرك النبي ﷺ هو وأبوه وجدته وأبو جده أبو قحافة . أربمتهم . وليست هذه المنقبة لغيره . (انظر ، الاستيعاب ٣ / ٣٥٢) .

(١) في ش ، كما .

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات الكريمة .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣ - فهرس الشواهد الشعرية .
- ٤ - فهرس الحدود والمصطلحات .
- ٥ - فهرس الأعلام .
- ٦ - فهرس الكتب الواردة في النص .
- ٧ - فهرس المذاهب والفرق .
- ٨ - فهرس المراجع .
- ٩ - فهرس الموضوعات .

* * *

اولاً : فهرس الآيات الكريمة

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الفاتحة		
(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)	١	١٢٦
سورة البقرة		
(فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ أُنْتَادًا)	٢٢	١١١
(وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ)	٢٣	٨ هـ - ١١٨ هـ
(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ . وَآتُوا الزُّكَاةَ)	٤٣	٢٦٢ هـ
(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً)	٦٧	١٤١
(وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوا)	٧٥	١٠ - ٥٩
(أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)	٨٠	١٥٧
(قُلْ ، مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ)	٩٧	٧
(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا . لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ . وَيَكُونَ الرُّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا . وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتُمْ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرُّسُولَ - الآيَة)	١٤٣	١٥٧ - ٢١٧ - ٤٧٤
(وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ . لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ)	١٦٣	١٢١
(تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ)	١٩٦	١٤٤
(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ . وَعَسَىٰ أَنْ		

الآية	رقم الآية	الصفحة
تَكَرَّهُوا شَيْئاً . وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ . وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً . وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ (٢١٦	٣٠١
(وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ (٢٢٨	٢٩٩
(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ (٢٣٣	٢٩٩ - ١٤٦

سورة آل عمران

(وَمَا نَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ . وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ، آمَنَّا بِهِ . كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا)	٧	١٥٤ - ١٥٣ - ١٥٠
(قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي)	٣١	١٩٠
(وَيَكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ)	٤٦	٦٠
(وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا)	١٠٣	٢١٧
(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)	١١٠	٤٧٤ - ٢١٧
(وَلَا تُخْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً . بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ)	١٦٩	٧٤

سورة النساء

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ)	١	٣٠١
(إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سِئاتِكُمْ . وَنَدْخِلْكُمْ مُدْخِلاً كَرِيماً)	٣١	٣٩٣ - ٣٨٩
(فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)	٥٩	٢١٦
(وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى . وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ . نُوَلِّهِ ما تولى . وَنَضْلِهِ جَهَنَّمَ . وِساءَتٌ مَصيراً)	١١٥	٢١٥
(وما قَتَلُوهُ . وما صَلَّبُوهُ . ولكنَّ شُبَّهَ لَهُمْ)	١٥٧	٣٤٠
(وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسى تَكْلِيباً)	١٦٤	٥١ - ٤٠

سورة المائدة

(وَاللَّهُ يَفصِّحُكَ مِنَ النَّاسِ)	٦٧	١٩٦ هـ
--	----	--------

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الأنعام		
(يَا لَيْتَنَّا نَرُؤُ . وَلَا نَكْذِبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا)	٢٧	٣١٦
(وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)	١٤١	١٤١
(وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ . وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)	١٥٥	١٩٠ هـ

سورة الأعراف

(وَكَلِمَةً رَبِّهِ)	١٤٣	٥١
(يَا مُوسَى . إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي)	١٤٤	٥١
(وَيَكَلِّمُهُ)		
(قُلْ . يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا .		
الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ .		
يُحْيِي وَيُمِيتُ . فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ .		
الَّذِي يَوْمَنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ . وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)	١٥٨	١٩٠
(وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى)	١٨٠	٤٩

سورة الأنفال

(مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُفْجِرَ فِي		
الْأَرْضِ . تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا . وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ .		
وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ		
فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)	٦٧ - ٦٨	٢٢٩ هـ

سورة التوبة

(فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ)	٦	١٠ - ٥٩ - ١٠٤
(وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ .		
وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَرَضُوا		
عَنْهُ)	١٠	٣٣٨ هـ - ٤٧٤

الآية	رقم الآية	الصفحة
(فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ، وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ . لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)	١٢٢	٣٧٥ هـ

سورة يونس

(فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ)	٣٢	٨٠
(قُلْ ، فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ)	٣٨	٨
(فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ)	٧١	٢١٠

سورة هود

(قُلْ ، فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ)	١٣	٨ - ١١٦
---	----	---------

سورة النحل

(وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ، لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ)	٣٨	٣٦٥
(إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ ، أَنْ نَقُولَ لَهُ ، كُنْ فَيَكُونُ)	٤٠	١٩
(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)	٤٤	١٥٧
(لَا تَتَّبِعُوا الْهَيْهِنَ الْهَيْهِنَ)	٥١	١٤٤

سورة الإسراء

(وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَنْسِجَ بِحَمِيمِهِ)	٤٤	٥٧
(وَمَا نُزِّلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا)	٥٩	١٤٧
(وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ)	٦٠	١٥٧
(قُلْ ، لَنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ ، لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ)	٨٨	٨

سورة مريم

٥٩ - ٣٠	١١ - ١٠	(آيَتِكَ أَلَّا تَكَلَّمَ النَّاسُ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا . فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ . فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ . أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا)
٥٩ - ٣١	٢٦	(فَقُولِي . إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا . فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا)
٥٩	٢٩	(فَأَنزَلَتْ إِلَيْهِ . قَالُوا . كَيْفَ نَكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا)
٥١	٥٢	(وَنَادَيْنَاهَا مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ)

سورة طه

٨٦	١١	(فَلَمَّا أَنَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَى)
----	----	--

سورة الأنبياء

٣٠١	٥٧	(تَاللَّهِ . لَا كَيْفَ نَأْتِيكُمْ)
١٥٥	٧٢	(وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً . وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ)
٣٤	٧٩	(فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ)
٥٦ هـ	٧٩	(وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحُونَ وَالطُّيُورَ)
٣٦٠ هـ	١٠٧	(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)

سورة الحج

٣٩٤ هـ	٣١ - ٣٠	(فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ . وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ . حُنْفَاءَ لِلَّهِ . غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ)
--------	---------	---

سورة المؤمنون

٣٢٣	٤٤	(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى)
-----	----	--

الصفحة	رقم الآية	الآية
٢٨٧	١٠٢	(فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَظْلُومُونَ)

سورة النور

٣٨٥ هـ	٤	(وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُبْحَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ ، فَاجْلِسُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً . وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا . وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)
٤٦ هـ	٢٤	(وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا ، فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ)
٨٠	٤٠	(فَلْيَحْزَنْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ)
١٩٠	٦٣	

سورة الفرقان

٣٢	٢١	(اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ)
----	----	------------------------------------

سورة النمل

١٢٧	٣٠	(إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ ، وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)
-----	----	--

سورة العنكبوت

٣٦٥	١٢	(وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا . وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ . وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ ، إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ)
١٠٤	٤٩	(بَلْ هُوَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فِي سُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ)

سورة الروم

٥٩ هـ	٢ - ١	(أَلَمْ يَخْلَقْنَاكَ مِنَ نُوْرٍ)
-------	-------	--------------------------------------

سورة الأحزاب

١٩٠	٢١	(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)
-----	----	---

الآية	رقم الآية	الصفحة
(يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ . لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ)	٣٢	٢٤٢ هـ
(إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ) (وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ) (وَالْحِكْمَةَ)	٣٣	٢٤٢ هـ
(فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكُمَا . لَكُمِ لَا) (يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ)	٣٤	٢٤٢ هـ
	٣٧	١٩٠ هـ

سورة سبأ

(إِذَا مَرَّكُمْ كُلُّ مَرزُقٍ . إِنكُمْ لَهَا خَلْقٌ جَدِيدٌ)	٧	٣١٠ هـ
(أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا . أَمْ بِهِ جِنَّةٌ) (وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مَا نُسَّا فُضْلًا . يَا جِبَالُ أَوْبِي مَعَهُ) (وَالطَّيْرَ)	٨	٣١٠ هـ
(حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ . قَالُوا . مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟)	١٠	٥٦ هـ
(قَالُوا . الْحَقُّ . وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ)	٢٣	٧٢ - ٧١ هـ
(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا)	٢٨	٣٦٠ هـ

سورة يس

(أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا) (يَرْجِعُونَ)	٣١	٧٤ هـ
(الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ . وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ . وَتَشْهَدُ) (أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ .)	٦٥	٤٦ هـ - ٦٠ هـ

سورة الصافات

(طَلَمَهَا كَأَنَّه رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ)	٦٥	١٤٤ - ١٤٥ هـ
--	----	--------------

سورة ص

(إِنَّا نَحْنُ رَبُّهَا وَمَعَهُ يُسَبِّحُنَّ بِالشَّمْسِ وَالْإِشْرَاقِ)	٧٨	٥٦ هـ
---	----	-------

سورة فصلت

		(ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ . وَهِيَ دُخَانٌ . فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ . أئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا . قَالَتَا : أَتَيْنَا طَائِعِينَ)
٥٧	١١	(حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ . وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ . لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا ؟ قَالُوا : أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ)
٦٠ - هـ	٢٠ - ٢١	

سورة الأحقاف

		(وَإِذْ صَرَّفْنَا إِلَيْكَ نَقْرًا مِّنَ الْجَنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِّنْ بَعْدِ مُوسَىٰ)
٤٧٢ - ٧	٢٩ . ٣٠	

سورة محمد

		(وَلَنُبَلِّغَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ)
١٥٦	٣١	

سورة الفتح

		(مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ . رُحَفَاءُ بَيْنَهُمْ)
٤٧٤	٢٩	(لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ . إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ)
٤٧٤ - هـ	٣٣٨	١٨

سورة الحجرات

		(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ)
٣٧٥ هـ	٦	

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة ق		
(وَنَعْلَمُ مَا تُؤْتَسُونَ بِهِ نَفْسُهُ)	١٦	٣٢
(يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتْ ؟ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ؟)	٣٠	٥٧
سورة الطور		
(أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ ؟ بَلْ لَأُؤْمِنُونَ . فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ)	٢٣ - ٢٤	٨
سورة النجم		
(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)	٣ - ٤	٨٠ هـ
سورة الرحمن		
(سَنَنْفَعُ لَكُمْ أَيُّهُ الثَّقَلَانِ)	٣١	٢٩٨
سورة المجادلة		
(مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ . إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَذَنَّهُمْ . وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا . وَإِنَّ اللَّهَ لَمَفْعٌ غَفُورٌ)	٢	٣٠٧
(وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ ، لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ)	٨	١٠ - ١٥ - ٣٢
سورة العنكبوت		
(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ)	٧	١٩٠
(وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ . يُحِبُّونَ)	٩	١٥٥
(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، لَئِن أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ . وَلَا نَطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا . وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ . وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ)	١١	٣١٥ - ٣١٥

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الممتحنة		
(يا أيها الذين آمنوا ، لا تتخذوا عشوي وغنوكم أولياء)		٣١٦ هـ
سورة المنافقون		
(إذا جاءك المنافقون قالوا ، نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله . والله يشهد إن المنافقين لكاذبون)	١	٣٢٢ - ٣٠٤ - ٣١٣
سورة الطلاق		
(وأشهدوا ذوي غنل منكم)	٢	٤٢٢ هـ
سورة الملك		
(وأسروا قولكم . أو أجهزوا به)	١٣	١٠ - ١٥ - ٣٢
سورة الحاقة		
(نفخة واحدة)	١٣	١٤٤
سورة الجن		
(إننا سمعنا قرآناً عجياً . يهدي إلى الرشيد)	١ - ٢	٧
سورة المدثر		
(ثم نظر)	٢١	١١٧ - ١١٧
سورة المرسلات		
(هذا يوم لا ينطقون)	٣٥	٦٠
سورة النبأ		
(لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن)	٣٨	٦٠

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة النازعات		
(إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَشَّطِ طَوْى)	١٦	٥١
سورة الليل		
(وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى . وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى . وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى)	٣ - ١	١٤٠
سورة القارعة		
(فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ)	٦	٣٨٧ هـ
سورة الصمد		
(تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ)	١	١٢١ - ١٢١
سورة الإخلاص		
(قُلْ ، هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)	١	١١٩ - ١٢١

ثانيا : فهرس الاحاديث الشريفة والآثار

١ - الاحاديث الشريفة

الصفحة	الحديث
	الالف
١١٩	« آية الكرسي سيده آي القرآن »
٥٢٦	« آمنت بكتابك الذي انزلت ، ونبيك الذي ارسلت ، « ابشروا ، ابشروا ، الستم تشهدون ان لا اله الا الله ، واني رسول الله ؟ فقالوا : بلى ، فقال : فإن هذا القرآن سبب ، طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم فتمسكوا به ، فإنكم لن تضلوا ، ولن تهلكوا بعده »
٧٧	« اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفوس التي حرم الله إلا بالحق ، واكل الربا ، واكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات »
٢٣٨٩	« اختفاؤه ﷺ في الغار ثلاثا »
١٨٢	« اخذ الجزية من المجوس »
٣٧١	« إذا أراد الله أن يوحى بامر أخذت السموات منه رجفة شديدة من خوف الله تعالى ، فإذا سمع بذلك أهل السموات صنعقوا وخرؤا له سجداً ، فيكون أولهم - يرفع رأسه - جبريل عليه السلام ، فيكلمه الله من وحيه بما أراد ، فينتهي به جبريل عليه السلام إلى الملائكة : كلما مر به في سماء سألته أهلهما ، ماذا قال ربنا يا جبريل ؟ قال : الحق ، وهو العلي الكبير ، فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل ، فينتهي به جبريل عليه السلام حيث أمر من السماء والأرض »
٧٢	« إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع »
٥٣٦٥	« إذا تكلم الله بالوحي سمع صوته أهل السماء ، فيخرون سجداً ، حتى إذا فزع عن قلوبهم ، قال : سكن عن قلوبهم ، نادى أهل السماء : ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الحق ، قال : كذا وكذا »
٦٩	« إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاً من بالتراب »
٥٦٢-٥٥٧-٥٣٦٨	« إذا لم تستح فاصنع ما شئت »
٣٩١	

- « إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة باجنحتها خضعاناً لقوله ، كأنه سلسلة على صفوان ، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الحق ، وهو العلي الكبير ، »
- ٦٥
- « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ، »
- ٣٦٧
- « إذا نزل جبريل بالوحي على رسول الله ﷺ فززع أهل السموات لانحطاطه ، وسمعوا صوت الوحي كاشد ما يكون من صوت الحديد على الصفا ، فكلما مرّ بأهل سماء فزع عن قلوبهم ، فيقولون : يا جبريل ، بم أمرت ، فيقول : نور العزة العظيم ، كلام الله بلسان عربي ، »
- ٧٠
- « أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى رهط أو أناس من العجم ، فقبل : إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم ، فاتخذ خاتماً من فضة ، »
- ١٦٤-١٨١
- « أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمى ببعلي أو ببركة أو أفلح أو يسار أو نافع ونحو ذلك ، ثم رأته سكت بعد عنه فلم يقل شيئاً ، ثم قبض ولم ينه عن ذلك ، »
- ١٦٥
- « رأيتم لو أن نهراً يباب أحدكم ٠٠٠ ، »
- ٣٨٩
- « أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار ، »
- ٤٤٢
- « أسرى بدر ، »
- ٢٢٩
- « إشارة النبي ﷺ لأبي بكر أن يتقدم في الصلاة ، »
- ١٦٣
- « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ، »
- ٥٥٢
- « اكتبوا لأبي شاه ، »
- ١٦١
- « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ، ثلاثاً ؟ قلنا : نعم يا رسول الله ، قال : الإشرak بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس ، فقال : ألا وقول الزور ، ألا وشهادة الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت ، »
- ٣٩٤
- « ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبث ٠٠٠ ، »
- ٢٣٨
- « ألا إن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين - يعني فرقة - ثنتان وسبعون في النار ، وواحدة في الجنة ، وهي الجماعة ، »
- ٢٢١
- « الأمر بالتحلل في صلح الحديدية ، »
- ١٩١

- ١٦٦ « أمر علي بالكتابة يوم الحديبية »
- ١٦٥ « أمسك عن أكل الضَّبِّ ، وترك أكله ٠٠٠ ثم بيئن لهم أنه حلال ، لكنه يمافه »
- ١٣٤ « أنزل القرآن على سبعة أحرف »
- ١٦٦ « إن أتقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيها لا توها ولو حبوا ، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم »
- ٤٤٧ « إن امرأة يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فاكل منها ، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك ؟ فقالت ، أردت أن أقتلك ، قال : ما كان الله ليسلطك على ذلك »
- ٤٣٧٥ « أن الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف ، وأن الحائض تنفر قبل أن تودع »
- ٤٣٦٦ « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت توضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ ، قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ، توضأ من لحوم الإبل »
- ١٨١-١٦٤ « أن رسول الله ﷺ اتخذ خانماً من فضة ، وكتب عليه : محمد رسول الله »
- ٤١٨٢ « أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرته »
- ٤١٨٠ « أن رسول الله ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلى »
- ٤٢٦٢ « أن رسول الله ﷺ سئل عن الفسارة تقع في السمن ؟ فقال : إن كان جامداً فالقوه وما حوله وكلوه ، وإن كان مانعاً فلا تقربوه »
- ٤٣٩٤ « أن رسول الله ﷺ سئل عن الكبائر ؟ فقال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وشهادة الزور »
- ١٨٢ « أن رسول الله ﷺ شرب قائماً »
- ٤١٩٢ « أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد »

- « أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه ،
 ١٩٢ هـ
- « أن رسول الله ﷺ كان ينام وهو جنب ،
 ١٩٢ هـ
- « أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ،
 ٤٧٠ هـ
- « أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعو إلى الإسلام ،
 ٥١٠ هـ
- « أن رسول الله ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله عز وجل ،
 ٥١٠ هـ
- « أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ،
 ٥١٠ هـ
- « أن رسول الله ﷺ كتب إليه (الضحاك) أن يورث امرأة أشيم من دية زوجها ،
 ٣٧١-٥٦٤ هـ
- « أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها (فاطمة بنت قيس) سكنى ولا نفقة ،
 ٤٦٤ هـ
- « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبله ،
 ٥٥٨ هـ
- « أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ،
 ٣٦٥ هـ
- « أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة ،
 ٣٦٦ هـ
- « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ،
 ٦٠ هـ
- « إن عدة الوفاة في منزل الزوج ،
 ٣٧٢ هـ
- « إن الله تعالى تسعة وتسعين اسماً ، من أحصاها دخل الجنة ،
 ٤٩ هـ
- « إن الله تعالى أجاركم من ثلاث خلال : أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة ،
 ٢١٨ هـ
- « إن الله تجاوز لأمي عما توسوس به صدورها ما لم تتكلم به ، وما استكرهوا عليه ،
 ٣١ هـ
- « إن الله تجاوز لأمي عما حدثت به أنفسها ، ما لم يتكلموا أو يعملوا به ،
 ٣١-٥٦٠ هـ

- « إن الله تجاوز لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ،
٣١
- « إن الله تعالى إذا تكلم بالوحي سمع أهل السموات السبع صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفا ، قال : فيفزعون ، حتى يأتهم جبريل ، فإذا فزع عن قلوبهم يقولون : يا جبريل ، ماذا قال ربك ؟ قال : فيقول : الحق ، قالوا : الحق الحق ،
١٠٩-٦٧
- « إن الله تعالى إذا تكلم بالوحي سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا ، فيصعقون ، فلا يزالون كذلك حتى يأتهم جبريل عليه السلام ، فإذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم ، فيقولون : يا جبريل ، ماذا قال ربك ، قال : يقول : الحق ، قال : فينادون : الحق ، الحق ،
٦٦
- « إن الله عفا لامتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت به نفسها ، ما لم تتكلم أو تعمل به ،
٣١
- « إن الله تعالى قرأ طه ، و ديس ، قبل أن يخلق آدم بألف عام ، فلما سمعت الملائكة ، قالت : طوبى لامة ينزل هذا عليهم ، وطوبى لأجواف تحمل هذا ، وطوبى للسن تتكلم به ،
٧٤
- « إن الله ينادي بصوت يسمعه من بعد ، كما يسمعه من قرب ، فليس هذا لغير الله تعالى ،
١١٠
- « إن الله لا يجمع امتي - أو قال : أمة محمد - على ضلالة ، ويد الله على الجماعة ، ومن شذَّ شذَّ في النار ،
٢٢٠-٢٨٢
- « إن الله تعالى يناديهم بصوت يسمعه من بعد ، كما يسمعه من قرب ،
١١٠-٥٥
- « إن مجرزا المدلجي رأى أقدام زيد بن حارثة وابنه أسامة ، وهما متدثران فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فسر النبي ﷺ بذلك وأعجبه ،
١٩٥-١٩٦
- « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ،
٣١١
- « أن النبي ﷺ أراد أن ينحني مخاط أسامة ، قالت عائشة : دعني يا رسول الله حتى أكون أنا الذي أفعل ، قال : يا عائشة ، أحبيه فإنني أحبه ،
١٦٤
- « أن النبي ﷺ أكل من كتف شاة وصلى ، ولم يتوضأ ،
٥٦٧

الحديث

الصفحة

- « أن النبي ﷺ رد شهادة رجل في كذبة ، ٣٩٤
 « أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، ٥٤١-٥٣٩
 « أن النبي ﷺ قضى في الجنين بفرقة ، عبد أو أمة ، ٥٦٤-٣٧٠
 « أن النبي ﷺ كان يقول في التيمم : ضربة للوجه والكفين ، ٥٧٠
 « إنكم لن تتقربوا إلى الله بأفضل مما خرج منه - يعني القرآن ، ٩٠
 « أنتم أعلم بأمور دنياكم ، ٢٨٠
 « إنما أنا بشر ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، ١٧١
 « إنه (زيد بن عمرو بن نوفل) يبعث أمة وحده ، ٤٦٧
 « إنه ﷺ بال قائما ، ٤٢١
 « إنني استغفر الله وأتوب إليه في اليوم سبعين مرة ، ١٧٧
 « إنني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث ، وإنني لأعرفه الآن ، ٤٤٧
 « إنني لأفعل ذلك ، أنا وهذه (عائشة) ثم نفتسل ، ١٩١
 « إنني لآتسى ، أو أنسى لآسن ، ١٧١
 « أيما امرأة تكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، ٥٤١

الباء

- « بينما الناس بقاء في صلاة الفجر ، إذ جاء آت ، فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة ، ٣٧٣
 « تسبيح الطعام ، ٥٦-٤٨

التاء

- « تسليم الأحجار ، ٥٩-٥٧
 « التشهد ، ٤٤٢
 « تقاتلون قوماً بين يدي الساعة ، ٤٨٨
 « توريت الجدة ، ٣٦٩-٣٦٢

- ٥٦٤ « توريث المرأة من دية زوجها ،
« توضعوا مما مست النار ، فقال ابن عباس : افتوضا
من الحميم ؟ فقال أبو هريرة : يا ابن أخي ، إذا سمعت
٥٦٦ حديثاً عن النبي ﷺ فلا تضرب له مثلاً ،
« التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى
٥٥٧٠ المرفقين ،

الحيم

- « جاء اعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال ،
فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد
أن محمد رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال ، أذن
٥٥٤٣ في الناس فليصوموا ،
١٨٠ « جلسة الاستراحة بعد الخطبتين ،
٢٢٣ « الجماعة رحمة ، والفرقة عذاب ،

الحاء

- ٥٥٨ « حبل الجبله ،
١٨٠-١٢٨ « حجة الوداع ،
٥٦ « حنين الجذع ،
٣٣٢-٣٣١ « حوض النبي ﷺ ،

الخاء

- « خرجت مع النبي ﷺ فجعل لا يمر على حجر ولا شجر
٥٤٧ إلا سلم عليه ،
١٩١ « خلع رسول الله ﷺ نعله في الصلاة ، فخلعوا نعالهم ،
٤٧٥ « خير القرون قرني ،

الدال

- « دخل عليّ رسول الله ﷺ ، فقلت : إنا خباننا لك خبئاً ،
٥٤٧ فقال : أبا إني كنت أريد الصوم ، ولكن قريبه ،
١٨٠ « دخول مكة من ثنية كداء ، وخروجه من ثنية كندي ،

الذال

- « الذهب والرجوع في العيد » ١٨٠
 « الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء » ٥٥٥٨

الراء

- « الرؤية » ٤٦٣
 « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً : الخطأ والنسيان والأمر
 يكرهون عليه » ٦٠-٥٣١
 « الركوب في الحج » ١٨٠

السين

- « سهو النبي ﷺ » ٥٤٤-١٩٣

الشرين

- « الشفاء في ثلاث ، شربة غسل ، وشرطة محجم ، وكية نار » ٤٨٧
 « الشفاعة » ٣٣١
 « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » ٥٣٣١

الصاد

- « صلاة التسبيح » ٥٥٧٠-٥٦٩
 « صلوا كما رأيتموني أصلي » ١٨٣
 « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى
 رمضان ، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » ٥٣٨٩

الطاء

- « طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير ، كلما أتى على الركن
 أشار إليه » ١٦٣-١٨٠
 « طلقني زوجي ثلاثاً ، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى
 ولا نفقة » ٤٦٤

العين

- « عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات ، ثم قرأ :
(فاجتنبوا الرجس من الأوثان ، واجتنبوا قول الزور ،
حنفاء لله غير مشركين به) »
٣٩٤هـ
- « علمني رسول الله ﷺ التشهد ، كفي بين كفيه ، كما
يعلمني السورة من القرآن : « التحيات لله ، والصلوات
والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ،
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله
إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله »
٤٤٢هـ
- « عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع
الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، من أراد بحبوة الجنة ،
فليلزم الجماعة »
٢٢٢
- « عليكم بالجماعة ، إن الله تعالى لا يجمع أمتي إلا على
هدى »
٢٢٠

العين

- « الغسل بلا إنزال »
١٩١
- « غسل المرفق والكعبين في الوضوء »
١٨٣

الفاء

- « فاتحة الكتاب أفضل سور القرآن »
١١٩
- « فصاحت النخلة صياح الصبي = حنين الجذع »
٥٥٦
- « فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ،
وذلك أنه منه »
٧٦
- « فضلت على الأنبياء بست ٠٠٠ وأرسلت إلى الخلق
كافة »
٣٦٠هـ
- « في الغنم السائمة الزكاة »
٥٥٤

القاف

- « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فإذا قال العبد:
الحمد لله رب العالمين ، يقول الله تعالى : حمدني عبدي »
٥٤٧
- « قصة الجساسة الدجال »
٣٥٥

- ١٨٣ « قطع يد السارق من كوع »
 ١٢٠ « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن »
 ٤٦٣ « القهقهة في الصلاة »
 ٥١٩١ « قوموا فانحروا ثم احلقوا ٠٠٠ »

الكاف

- ٥٨٣ « كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تصدقوا أهل الكتاب ، ولا تكذبوهم ، وقولوا : آمنا بالله ، وما أنزل علينا - الآية »
 ٧٣-٥٩ « كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على الناس في الموقف ، ويقول : ألا رجل يحملني إلى قومه ، فإن قریشاً منعوني أن أبليغ كلام ربي »
 ٤٨٨ « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى ، على ذراعه اليسرى في الصلاة »
 ٥١٨٠ « كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق »
 ٥١٠ « كان النبي ﷺ يبلغ الغائب بالكتابة إليه »
 ٥١١ « كان النبي ﷺ يرسل إلى عماله (كتباً) »
 ٥١٨٠ « كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما »
 ٥١١ « كان النبي ﷺ يكتب إلى عماله »
 ٥٤٧ « كان النبي ﷺ ، ومعه ٠٠٠ (جماعة) ، وبين يدي رسول الله ﷺ سبع حصيات ، فأخذهن ، فوضعهن في كفه ، فسبحن ، حتى سمعت لهن حيناً كحين النحل »
 ١١٠ « كان النبي ﷺ يحب أن يكون الرجل خفيض الصوت »
 ٣٨٩ « الكبائر سبع » « الكبائر تسع »
 ١٦١ « الكتابة إلى الملوك »
 ٥٠٥ « كتب رسول الله ﷺ لأمير السرية كتاباً ، وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا ، فلما بلغ ذلك المكان ، قرأه على الناس ، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ »
 ٣١٥ « كذب سعد »

الصفحة	الحديث
٣١٢	« كذب أبو السنابل »
٣١٦	« كذبت لا يدخلها »
٦١	« كل عمل ابن آدم عليه ، لا له »
٥٤٨	« كنا نعد الآيات بركة ، وأنتم تعدونها تخويفاً »
٥٦٤٨	« كنا نسمع تسييح الطعام وهو يؤكل »
٥٥٤	« كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها »

اللام

٤٦٣	« لأزيدن على السبعين »
١٨١	« لبس الخاتم »
١٨١	« لبسه ﷺ النعل السبتى »
٦٠	« لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة »
٥٤٧	« لما أوحى إلي ، جعلت لا أمر بحجر ولا شجر إلا قال : السلام عليك يا رسول الله »
٧١	« لما أوحى الله الجبار عز وجل الى محمد ﷺ ، دعا الرسول من الملائكة ليبعثه بالوحي ، فسمعت الملائكة صوت الجبار يتكلم بالوحي ، فلما كشف عن قلوبهم سألوه عما قال ؟ قالوا : الحق ، وعلموا أن الله لا يقول إلا حقاً ، وأنه منجزٌ وعده » قال ابن عباس : « وصوت الرحمن كصوت الحديد على الصفا ، كلما سمعوه خروا سجداً ، فلما رفعوا رؤوسهم قالوا : ما قال ربكم ؟ قال : الحق ، وهو العلي الكبير »
٥٤٧	« لما حضر ملوك حضرموت على رسول الله ﷺ فيهم الأشعث ابن قيس و ٠٠٠ ، فقالوا : كيف نعلم أنك رسول الله ؟ فأخذ رسول الله ﷺ كفاً من حصا ، فقال : هذا يشهد أنني رسول الله ، فسيح الحصا في يده »
٢٤٣	« لما نزل قوله تعالى : (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) أدار النبي ﷺ الكساء ، وقال : هؤلاء أهل بيتي ، وخاصتي ، اللهم أذهب عنهم الرجس ، وطهرهم تطهيراً »
٤٧٤	« لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدء أحدهم ولا نضيفه »

٣٣٧

« ليس المخبر كالمعين »

الميم

- « ما أذن الله تعالى لعبد في شيء أفضل من ركعتين يصليهما ، وإن البرء ليذرع على رأس العبد مادام في صلاته ، وماتقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه »
٧٥
- « ما كنا نرى بالمزارعة بأسا ، حتى سمعت رافع بن خديج يقول : نهى رسول الله ﷺ عنها ، فتركناها من أجله »
٣٧٤
- « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه يوم القيامة ، ليس بينه وبينه ترجمان »
٧٨
- « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا »
٥٥٥٨
- « المسح على الخفين »
٣٣٢-٣٧٣
- « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ٠٠٠ إلى آخره »
١٥٩
- « من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا - الحديث »
٤٨٣
- « من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة »
٤٨٣
- « من شرب من إناء من ذهب أو فضة ، فإنما يجرجر في جوفه نار جهنم »
٥٤٨
- « من شغله القرآن عن ذكرى ٠٠٠ الحديث »
٥٧٧
- « من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربة الإسلام من عنقه »
٢٢٠
- « من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ »
١٥٧
- « من قال في القرآن برأيه ، وبما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار »
١٥٧
- « من كثر كلامه كثر سقطه »
٦١
- « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »
٣٢٩
- « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له »
٢١٠
- « من مس ذكره فليتوضأ »
٤٤٤-٣٦٧

النون

- « الناس تبع لقريش » ٤٨٧
- « نضر الله امرأ سماع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقهه وليس بفقيهه » ٤١٧-٤١٨
- « نضر الله امرأ سماع مقالتي فوعاها ، فرب حامل فقهه ليس بفقيهه ، ثلاث لا يفل عليهن قلب امرئ مؤمن ، إخلاص العمل لله ، والمناصحة لأئمة المسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعاءهم محيط من وراءهم » ٢٢٣هـ
- « نهى ﷺ عن بيع التمر حتى يزهي » ٥٥٣
- « النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة » ٥٦٥

الهاء

- « هاء وهاء » ٥٥٨
- « همه ﷺ بمعاينة المتخلفين عن الجماعة » ١٦٦

الواو

- « وضوء النبي ﷺ مرة ومرتين » ١٩٤
- « ويل للأعقاب من النار » ٤٤٢هـ

الياء

- « يا أيها الناس إنني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء ، فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » ٣٦٥هـ

« يا جابر ، ألا أخبرك بما قال الله تعالى لأبيك ؟ قال : بلى ، قال : وما كلم الله أحداً إلا من وراء حجاب ، إلا أباك ، فكلم الله أباك كفاحاً ، فقال : يا عبد الله ، تمنّ علي أعطك ، قال : يارب ، تردني فاقتل فيك ثانية ، فقال : سبق مني القول : أنهم إليها لا يرجعون ، فقال : يارب ، أخبر من ورائي ، فأنزل الله تعالى : (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ، بل أحياء عند ربهم يرزقون) »

- « يا رسول الله . إني أسمع منك الحديث ، فلا أستطيع أن أرويه كما سمعته منك ، يزيد حرفاً ، أو ينقص حرفاً ، فقال : إذا لم تحلوا حراماً ، ولا تحرموا حلالاً ، وأصبتم المعنى ، فلا بأس »
- ٥٣٠
- « يا عائشة أحبيه (أسامة) فإني أحبه »
- ١٦٤
- « يا فتى ، لقد شققت علي ، أنا في انتظارك منذ ثلاث »
- ٤٦٩
- « يا كعب ، قال : لبيك يا رسول الله ، فأشار إليه بيده ، أن ضع الشطر من دينك ، فقال كعب : قد فعلت يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : قم فاقضه »
- ١٦٢
- « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة »
- ١٦٠
- « يجمع الله الناس يوم القيامة ، فيهتمون لذلك انشفاة »
- هـ٣٣١
- « يحشر الله العباد ، أو قال : يحشر الله الناس - وأوما بيده إلى الشام - حفاة عراة غرلا بهما ، قال : قلت : ما بهما ؟ قال : ليس معهم شيء ، فينادي بصوت يسمعه من بعد ، كما يسمعه من قرب ، أنا الملك ، أنا الديان ، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ، وأحد من أهل النار يطالبه بمظلمة ، ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وأحد من أهل الجنة يطالبه بمظلمة ، قالوا : كيف وإنما نأتي الله غرلاً بهما ؟ قال : بالحسنات والسيئات »
- ٦٥-٦٢
- « يس قلب القرآن »
- ١١٩
- « يقول الله : يا آدم ، فيقول لبيك وسعديك ، فينادي بصوت : إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثا إلى النار »
- ٧١

لا

- « لا تأتي مائة سنة ، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم »
- ٣١٩
- « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الفضة بالفضة ، إلا سواء بسواء »
- ٥٥٤
- « لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة أبداً »
- ٢٨٢-٢١٨

- « لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة ، فإن رأيتم الاختلاف ، فعليكم بالسواد الأعظم ، الحق وأهله » ٢١٩
- « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم ، حتى يأتي أمر الله ، وهم كذلك » ٢٢١
- « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ، كراهة أن يناله العدو » ١٠٥
- « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقولوا : آمنا بالله ، وما أنزل علينا - الآية » ٥٨٣
- « لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » ٥٦٦-٥٦٧-٥٦٨
- « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » ٤٤٦
- « لا نكاح إلا بولي » ٥٥١
- « لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة » ٥١٧

ب - الآثار

- أنس : يقول أنس بعد الحديث : « أو كما قال » ٥٣٤
- البراء بن عازب يقول : « ما كل ما حدثناكم به سمعناه من رسول الله ﷺ ، غير أنا لا نكذب » ٥٨١
- أبو بكر الصديق : « والله ، ما فرقت بين ما جمع الله ، قال الله تعالى : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » ٥٢٦٢
- أبو بكر الصديق : « ما هذا كلامي ، ولا كلام صاحبي ، ولكنه كلام الله » ٥٩
- عائشة : قالت عن ابن عمر رضي الله عنه في حديث : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » : « ما كذب ، ولكن وهم » ٣١١
- عائشة : قالت لابي سلمة : « أراك كالفروج يصيح بين الديكة » ٢٣٤
- ابن عباس : قال لرجل قال : يارب القرآن اغفر له : اسكت فإن القرآن كلام الله تعالى ، ليس بمربوب ، منه خرج ، وإليه يعود » ٧٧

الحديث

الصفحة

- ابن عباس : « القرآن كلام الله ، منه بدأ ، وإليه يعود » ٨٩
- عبيدة قال لعلي : « رأيت في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك » ٢٥٠
- علي : « القرآن كلام الله ، منه بدأ ، وإليه يعود » ٨٩
- عمر : « لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت » عن فاطمة بنت قيس ٤٦٤
- عمر : « لو لم نسمع هذا (في دية الجنين) لقضينا بغيره » ٥٦٤-٣٧٠
- ابن عمر : « إن الله بعث فينا محمداً ، ولا نعلم شيئاً ، فإنما نفعل كما رأينا محمداً يفعل » ٥١٩٢
- كعب الأحبار قال : « لما كلم الله موسى بالأسنة كلها قبل لسانه ، فطقق موسى يقول : والله يا رب ، ما أفقه هذا ، حتى كلمه بلسانه آخر الأسنة ، بمثل صوته » ٨٢-٨١
- ابن مسعود : « كان يقول بعد الحديث : « أو دون ذلك ، أو فوق ذلك أو قريباً من ذلك » ٥٣٤
- ابن مسعود : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء » ٢٢٣
- ابن مسعود : « القرآن كلام الله ، منه بدأ ، وإليه يعود » ٨٩
- وائلة : « إذا حدثناكم بالحديث على معناه فحسبكم » ٥٣٣

* * *

ثالثاً : فهرس الشواهد الشعرية

البيت	القائل	الصفحة
اغالب الشوق ، والشوق اغلب	واعجب من ذا الهجر ، والوصل اعجب المتنبي	٥٢٩٦
وكم لظلام الليل عندك من يد	تخبّر أن المانوية تكذب المتنبي	٢٩٦
فيا ليت الشباب يعود يوماً	فأخبره بما فعل المشيب أبو العتاهية	٣٠١
إن الكلام في الفؤاد وإنما	جعل اللسان على الفؤاد دليلاً الأخطل	٤٢-٣٣-١٥-١٠
أيقنلني ، والمشرقي مضاجعي	ومسنونة زرق كانياب اغوال امرؤ القيس	١٤٥

* * *

رابعاً : فهرس الحدود والمصطلحات

الخاء		الألف	
٢٩٩-٢٨٩	الخبر	٣٤٥	- الآحاد
٣٤٥	خبر الآحاد	٣٠٨	- الإباحة
٣٢٤	خبر التواتر	٥٠٠	- الإجازة (في الرواية)
٣٤٥	الخبر المستفيض	٢١١	- الإجماع
٣٤٥	الخبر المشهور	٤٢٦	- الاستقراء
		٣٩٢	- الإصرار على الصفائر
	الراء	٥٢٦	- الإعلام (في الرواية)
٣٧١	الرواية	٤٤٩	- الإغراب (في البلاغة)
		١٧٨	- الأفعال الجبلية
	الزاي	١٣٠	- الإمامة (في التجويد)
٥٤١	زيادة الثقة	٢٤١-٢٤٢ هـ	- أهل البيت
		٣٠٠	- الإنشاء (في المنطق)
		٢٤٦	- انقراض العصر
	السين		التاء
٢٨٧	السند	١٩٦	- التأسى
١٦٠-١٥٩	السنة	١٩٨ هـ	- التعارض
		٤٤١	- التدليس
	الشين	٤٤٦	- تدليس الإسناد
٣٧٨	الشهادة	٤٤٩	- تدليس البلاد
٢٤٣	الشيعة	٤٤٥	- تدليس الشيوخ
		٤٤١	- تدليس المتن
	الصاد	٤٤٠	- التعديل
٤٦٥	الصحابي	٤٠٢ هـ	- التعرب
٢٩٠	الصدق	٣٠٠	- التنبيه
٢٨٨	الصفائر	٣٢٨ هـ	- التوالد
٥٦	الصوت	٣٢٨ هـ	- التولد
		٣٢٤	- التواتر
	العين	٣٢٩	- التواتر اللفظي
٣٨٤	العدالة	٣٣٢	- التواتر المعنوي
٤٩٣	العَرَض (في الرواية)		الجيم
٥٠٣	عَرَض القراءة	٤٤٠	الجرح
٥٠٣	عرض المناولة		
١٦٨-١٦٧	العصمة		الحاء
٢٢٥ هـ	العوام	٥٥٥٨	حبل الحبله

٣٢٤	المتواتر	
١٤١-١٤٠ هـ	المحكم (من القرآن)	٢٩٩
١٤٣-١٤٢		٢٩٩
٣٧٤ هـ	المخابرة	٢٩٩
٥٧٤	المرسل	٢٩٩
٢٨٨	المستند	٣٠٠
٣٤٥	المستفيض	٢٩٩
٣٤٥	المشهور	٣٠٠
٣٦٨ هـ	المصراة	
٥٨٠-٥٧٦	المعضل	
١٤-١١-١٠	المعنى النفسي	
٥٠٣	المناولاة	٣٩٩-٣٩٧
٥٨٠-٥٧٦	المنقطع	٤٠١-٤٠٠
١٩٧	الموافقة	٧
٥٨٠	الموقوف	٢٠
	النون	٢٩٠
٢٩٤	النسبة الخارجية	٥٤٩-١٣-٩
		٢٩٤-٥٩
	الواو	
٥٢٥	الوجادة	٤٠٢
٣٠٨	الوعد	١٤٢-١٤١
٣٠٨	الوعيد	١٤٣

* * *

القاف

القضية
القضية الشخصية
القضية الطبيعية
القضية غير الطبيعية
القضية الكلية
القضية المحصورة
القضية المهملة

الكاف

الكبيرة
الكتاب
الكتابة
الكذب
الكلام

الميم

المتدعة
المتشابه

خامساً : فهرس الاعلام (١)

الاسم	الصفحة
حرف الالف	
- آدم (عليه الصلاة والسلام)	٧٤-٧١
- الآمدي = محمد بن أبي علي بن محمد	
- إبان بن عباس	٤٦٠
- إبان بن عثمان بن عفان ، أبو سعيد القرشي	٥٤٦٠-(٤٥٩)
- إبان بن أبي عياش ، أبو اسماعيل ، الفقيه	(٥٤٦٠)
- ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم ، الحربي	٥٠١-(٤٩٤)
- ابراهيم بن اسماعيل بن عليّة	(٥٤٤٠)
- ابراهيم الحربي = ابراهيم بن اسحاق	
- ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، أبو ثور البغدادي ، الكلبي	٤٠٨
- ابراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم ، أبو اسحاق ، المعروف بابن أبي الدم الحموي	(٥٢٥)
- ابراهيم بن عبد الله بن مطيع	(٥٤٩)
- ابراهيم بن علي بن يوسف ، الفيروزابادي ، أبو اسحاق الشميرازي	١٥٣-٢١٢-٢٣٦ ٢٧٨-٢٤٦-٣٨٦
- ابراهيم بن محمد بن ابراهيم ، الاستاذ أبو اسحاق الاسفراييني	١٧٤-١٧٩-٢٣٦ ٢٤٧-٢٧٢-٣٤٦ ٣٤٧-٣٥٠-٣٥٢ ٣٨٨-٥٥٧
- ابراهيم النخعي = ابراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود	
- ابراهيم بن هانئ ، أبو اسحاق النيسابوري	(٤٣٦)
- ابراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود ، أبو عمران ، النخعي	٤٩٠-(٤٥٢)

(١) الاعلام مرتبة ترتيباً هجائياً ، واسقطنا « ابن » و « أبو » من الاعتبار ، والرقم بين القوسين يشير إلى الصفحة التي ترجمنا فيها للشخص ، وقد يتكرر الرقم لتكرر الاسم في الصفحة الواحدة ، ومن مرت ترجمته في المجلد الأول اكتفينا بها .

- (٢١٣) - ابراهيم بن يسار بن هانيء ، المعروف بالنظام
- (١٥١) - الأبياري = علي بن اسماعيل بن علي بن عطية
 ١٥٥-١٥١- (١٥١) - أبي بن كعب بن قيس ، الصحابي ، الأنصاري
- الأثرم = أحمد بن محمد بن هانيء ، أبو بكر
 - ابن الأثير = علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم
 - أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن العباس ، أبو بكر
 (٤٨٥) الاسماعيلي
- أحمد بن أبي أحمد ، المعروف بابن القاص ، الطبري ،
 أبو أحمد
- أحمد بن ادريس ، الصنهاجي ، المعروف بالقرافي
- ٣٦٦-(٣٦١)
 -٢٨٤-١٤٣-٢٠
 -٣٠٧-٣٠٦-٣٠٤
 ٢٨٩-٢٢٢
- أحمد بن اسحاق بن جعفر ، أبو العباس ، الخليفة
 (٨٤) القادر بالله
- أحمد بن اسماعيل بن عثمان الرومي ، الحنفي ، المشهور
 بالكوراني
 -٣٠٥-٢٨٠-٢٧٩
 ٣٩٠-٣٢٣
- أحمد بن الحسن بن عبد الله المقدسي الحنبلي ، المعروف
 بابن قاضي الجبل
 -٢٩-٢٨-٢٤-١٣
 -١٤٥-٣٤-٣٢-٣٠-٣٠-٣٠-٢٩
 ٢٨٠-٢٧٩-٢٧٨-١٥٨-١٥٣-١٥١
 -٣٣٦-٣٣٥-٣٢٣-٢٩٦-٢٨٠-
 ٤٣٨-٣٩٣-٣٩٢-٣٥٢-٣٤٤-٣٣٧
 ٤٧٦-
- (٥١٤) - أحمد بن الحسن بن خيرون ، أبو الفضل ، البغدادي
- (٢٩٦) - أحمد بن الحسين بن الحسن ، الشاعر أبو الطيب المتنبي
- أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري ، المعروف
 بالبيهقي
 -٤٤٢-٣٣٢-٥٣
 ٥٠٥-٤٤٨
- أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني ، المشهور بابن
 حمدان
 -٢٧٩-٢٣٠-٤٠
 -٣٤٨-٣٤٦-٢٩٤
 -٤٢٥-٤٢٣-٣٩٢
 ٤٣٠

- أحمد بن حنبل ، إمام مذهب الحنابلة

- ٣٨ - ١٤ - ١٣
 - ٦٨ - ٦٨ - ٦٤ - ٥٠ - ٤٩ - ٤٠ - ٣٨
 - ٩٤ - ٩٤ - ٩١ - ٩١ - ٨٨ - ٨٥ - ٧٩
 - ١٠٦ - ١٠٤ - ١٠٤ - ١٠٣ - ١٠٠ - ٩٩
 ١٠٩ - ١٠٧ - ١٠٧ - ١٠٧ - ١٠٦ - ١٠٦
 - ١١٣ - ١١٢ - ١١٠ - ١١٠ - ١٠٩ -
 - ١١٥ - ١١٥ - ١١٤ - ١١٤ - ١١٤
 - ١٨٨ - ١٨٧ - ١٨١ - ١٧٨ - ١١٦
 - ٢٢٠ - ٢٢٠ - ٢١٣ - ١٩٥ - ١٩١
 - ٢٢٣ - ٢٢٢ - ٢٢٩ - ٢٢٦ - ٢٢٢
 - ٢٦٧ - ٢٦٤ - ٢٥٤ - ٢٤٦ - ٢٣٩
 - ٣٣٦ - ٣١٤ - ٢٩١ - ٢٦٨ - ٢٦٧
 - ٣٧٣ - ٣٧٢ - ٣٦٩ - ٣٥٢ - ٣٥٢
 ٣٨٧ - ٣٨٣ - ٣٨٢ - ٣٨١ - ٣٨١ - ٣٨٠
 - ٣٩٥ - ٣٩٤ - ٣٩٣ - ٣٩٠ - ٣٨٧ -
 ٤٠٨ - ٤٠٤ - ٤٠٣ - ٤٠٣ - ٣٩٩ - ٣٩٧
 - ٤٢٣ - ٤٢٠ - ٤١٧ - ٤١٢ - ٤١١ -
 - ٤٣٥ - ٤٣٥ - ٤٣٥ - ٤٢٩ - ٤٢٧
 - ٤٥١ - ٤٥١ - ٤٤٩ - ٤٣٨ - ٤٣٥
 - ٤٥٤ - ٤٥٣ - ٤٥٢ - ٤٥١ - ٤٥١
 - ٤٦٠ - ٤٦٠ - ٤٦٠ - ٤٥٩ - ٤٥٦
 - ٤٦٥ - ٤٦٤ - ٤٦٢ - ٤٦٢ - ٤٦١
 - ٤٩٩ - ٤٩٤ - ٤٩٢ - ٤٩٢ - ٤٩٠
 - ٥٢٩ - ٥١٥ - ٥٠٨ - ٥٠١ - ٥٠٠
 - ٥٤٢ - ٥٣٨ - ٥٣٥ - ٥٣٣ - ٥٣١
 - ٥٦٤ - ٥٦٢ - ٥٦١ - ٥٥٩ - ٥٥٥
 - ٥٦٩ - ٥٦٩ - ٥٦٩ - ٥٦٩ - ٥٦٥
 - ٥٧٦ - ٥٧٣ - ٥٧٣ - ٥٧١ - ٥٧١
 . ٥٧٧

- أحمد بن شعيب بن علي بن سنان ، الخراساني ،
 النسائي ، أبو عبد الله

- ١٥٨-١٥٧-(٧٣)
 ٤١٧-٣٦٩

(٦٧)

- أحمد بن الصباح بن أبي سريج

(٢٤٠)

- أحمد بن طلحة بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد ،
 الخليفة المعتضد بالله

(٤٩٧)

- أحمد بن عبد الجبار بن محمد ، التميمي ، العطاردي ،
 أبو عمر

- أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية ، الشيخ
تقي الدين ، أبو العباس

۲۱ - ۱۳ - ۱۶
۲۲ - ۳۴ - ۴۸ - ۸۷ - ۱۰۰ - ۱۰۶
۱۰۷ - ۱۳۳ - ۱۳۷ - ۲۳۵ - ۲۷۱
۳۳۶ - ۳۴۹ - ۳۵۲ - ۳۵۵ - ۳۵۶
۳۷۶ - ۳۸۷ - ۳۹۳ - ۳۹۷ - ۳۹۷
۳۹۹ - ۴۰۸ - ۴۰۸ - ۴۵۰ - ۴۷۳ - ۴۹۰
۴۹۷ - ۵۳۵ - ۵۳۶ - ۵۴۲ - ۵۷۱

- أحمد بن عبد الرحمن بن خالد ، أبو العباس ، القلانسي (۹۶ هـ)

- أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ، ولي الدين ، أبو
زرعة ، ابن العراقي
۲۷۷ - ۲۷۸ - ۳۳۵
۰ ۵۲۷

۵۲۲ - أحمد بن عبد الله بن أحمد ، أبو نعيم الأصبهاني

- أحمد بن عبد الله بن محمد ، الحافظ محب الدين
الطبري ، أبو العباس (۴۱۲)

- أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي الحنفي ، المعروف
بالجصاص
۲۲۸ - ۲۳۰ - ۴۸۵
۰ ۵۵۹

- أحمد بن علي بن ثابت ، الحافظ أبو بكر ، المعروف
بالخطيب البغدادي
۴۲۸ - (۴۴۲)
۴۴۲ - ۴۷۸ - ۴۹۲
۰ ۵۱۳ - ۵۱۳ - ۵۰۷

(۶۴) - أحمد بن علي بن المثنى ، الحافظ أبو يعلى ، التميمي
الموصلبي

- أحمد بن علي بن محمد ، المعروف بابن برهان
۱۴۹ - ۱۷۵ - ۲۲۸
۲۴۶ - ۲۵۲ - ۲۷۶
۳۵۱ - ۴۶۱ - ۴۶۲

- أحمد بن علي بن محمد ، الكناني ، العسقلاني ، المشهور
بابن حجر

۱۲ - ۱۹ - ۵۲ - ۵۴
۵۵ - ۶۲ - ۶۳ - ۷۹
۸۴ - ۹۸ - ۹۸ - ۱۰۴
۱۰۴ - ۱۱۲ - ۱۱۳
۱۱۵ - ۴۹۵

- أحمد بن عمار بن أبي العباس ، المهدي ، أبو العباس (۱۳۶)

- أحمد بن عمر النبيل ، المعروف بابن أبي عاصم (٢١٩)
- أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين ، اللقوي المفسر ٣٠٤
- أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو الحسين ، المعروف بابن القطان (٤١١)-٥١٧
- أحمد بن محمد بن أحمد ، الشيخ أبو حامد الاسفراييني (٣٨)-٣٥١-٣٤٦
- أحمد بن محمد بن أحمد ، القاضي أبو العباس ، الجرجاني ٥٧٤
- أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم ، أبو طاهر ، السلفي (٥١٤)
- أحمد بن محمد بن أحمد بن سالم ، أبو الحسن (١٠٩)
- أحمد بن محمد بن اسماعيل بن يونس ، أبو جعفر النحاس (٣١٦)
- أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز ، المشهور بالمرودي (٤٠٤)-٤٤٩
- أحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر الطحاوي (٩٢)
- أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر ، الخلال ١١٠-٢٣٣-٣٩٤
- أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر ، الخلال ٤٠٤-٤٩٤-٥١٥
- أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر ، الخلال ٥٣٤-٥٧٣
- أحمد بن محمد بن هانيء ، أبو بكر الطائي ، الأثرم ١٨٨-٣٧٣-٤٣٥
- أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد ، أبو بكر ، المقرئ (١٧٤هـ) (٤٤٥)
- الأخطل = غياث بن غوث
- الأخفش = سعيد بن مسعدة
- أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل ، أبو محمد ، الصحابي (١٦٣)- (١٩٥)
- الأستاذ = عبد القاهر بن طاهر بن محمد ، أبو منصور
- أبو اسحاق = الأستاذ أبو اسحاق = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، الاسفراييني
- اسحاق بن إبراهيم بن هانيء ، النيسابوري ، أبو يعقوب (١٨٨)
- اسحاق بن راهويه بن مخلد ، الحنظلي ، أبو يعقوب (١١٨)-١٢٢-٣٥٣
- أبو اسحاق السبيعي = عمرو بن عبد الله بن علي ٣٩١

- أبو اسحاق الشيرازي = ابراهيم بن علي بن يوسف
- اسراييل بن يونس بن أبي اسحاق، أبو يوسف السبيعي (٥٥١)
- أسعد بن سهل بن حنيف، الأنصاري، أبو أمامة (٤٥٩) - ٤٦٠
- الاسفراييني = الشيخ أبو حامد، أحمد بن محمد بن أحمد
- أسماء بنت أبي بكر الصديق، الصحابية (٤١٥)
- اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم، أبو بشر الأسدي، ابن عليّة (٤٣٩)
- الإسماعيلي = أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن العباس
- الأسيوطي = عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد، السيوطي
- الأشعث بن قيس بن معد يكرب، الكندي، أبو محمد، الصحابي (٤٦٨)
- الأشعري = علي بن اسماعيل، أبو الحسن
- أشيم الضبابي، الصحابي (٣٧٢)
- الاصطخري = الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى
- الأصفهاني = محمد بن محمود بن محمد بن عياد
- الأصمعي = عبد الملك بن قريب بن أصمغ
- الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز بن كيسان
- الأعمش = سليمان بن مهران
- الإمام (عند الشافعية) = إمام الحرمين = عبد الملك ابن عبد الله بن يوسف
- أبو أمامة الباهلي = صدى بن عجلان، الصحابي
- أبو أمامة بن سهل بن حنيف = أسعد بن سهل بن حنيف
- ١٤٥
- امرؤ القيس بن حجر بن عمرو، الكندي، الشاعر
- أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة، الأنصاري الصحابي
- ٢٣٣-٢١٩-١٦٤
- ٤٨٣-٤٥٦-٤٥٥
- ٠ ٥٣٤
- ابن أنيس = عبد الله بن أنيس
- الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو بن يحنم
- أيوب بن أبي تميمة كيسان، المشهور بأيوب السخيتاني (٤٥٥) - ٥٢٣-٥٢٤

حرف الباء

- الباجي (أبو الوليد) = سليمان بن خلف
- الباقلائي = ابن الباقلائي = القاضي محمد بن الطيب
- البخاري = محمد بن اسماعيل
- بختنصر (٣٤٠)
- البراء بن عازب بن الحارث ، أبو عمارة ، الأنصاري ، الصحابي (٥٣٥) - ٥٣٦ - ٥٣٦
- أبو بَرْدَة = عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس
- البرماوي = محمد بن عبد الدايم
- ابن بَرَاهان = أحمد بن علي بن محمد
- بَسْر بن سعيد المدني (٥٥٢)
- بَسْرَة بنت صفوان القرشبية ، الصحابية (٤٤٣) - ٤٤٤
- البصري = الحسين بن علي ، أبو عبد الله البصري
- ابن بطة = عبيد الله بن محمد بن محمد
- البعلبي = علي بن محمد بن محمد بن عباس
- البغوي = الحسين بن مسعود بن محمد
- أبو البقاء = عبد الله بن الحسين ، العكبري
- أبو بكر بن الباقلائي = محمد بن الطيب
- أبو بكر الخلال = أحمد بن محمد بن هارون
- أبو بكر الشاشي ٣٩٧
- أبو بكر بن أبي داود = عبد الله بن أبي داود سليمان ابن الأشعث
- أبو بكر الرازي الحنفي = أحمد بن علي ، الجصاص
- أبو بكر = أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان بن عامر
- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث (٨١)
- أبو بكر = أبو بكر عبد العزيز = عبد العزيز بن جعفر ابن أحمد

- (٥٧٢) - أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، الحمصي
 - أبو بكر بن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد
 - أبو بكر الكلا باذي = محمد بن اسماعيل بن ابراهيم
 - أبو بكر بن مجاهد = أحمد بن موسى بن العباس
 ٦٢ - أبو بكر المصري
 - أبو بكر بن هانيء = أحمد بن محمد بن هانيء ، الأثرم
 - أبو بكر = نفيح بن الحارث بن كلدة الثقفي
 - البلقيني = عمر بن رسلان بن نصير ، شيخ الاسلام
 - ابن البناء = الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء
 - البندنيجي = الحسن بن عبد الله ، أبو علي
 - بَهْز بن حكيم بن معاوية بن حَيْدَة ، أبو عبد الملك ،
 (٧٠) البصري
 - البويطي = يوسف بن يحيى ، أبو يعقوب
 - البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي .

حرف التاء

- التاج السبكي = تاج الدين السبكي = عبد الوهاب
 ابن علي بن عبد الكافي
 - ترجمان القرآن = عبد الله بن عباس
 - الترمذي = محمد بن عيسى بن سَوَرة ، السلمي
 - تقي الدين = أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ،
 شيخ الإسلام ابن تيمية .
 - تقي الدين السبكي = علي بن عبد الوهاب بن علي .
 - ابن التلمساني = عبد الله بن محمد بن علي ،
 شرف الدين ، أبو محمد
 ٣٥٥- (٣٥٥) - تميم بن أوس بن خارجة ، الداري ، الصحابي
 - أبو توبة = الربيع بن نافع الحلبي
 - ابن تيمية = أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام
 - ابن تيمية = عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، الجد

حرف الـاء

- ثوبان بن بـنجدد ، الصحابي ، مولى رسول الله ﷺ (٢٢١)
- أبو ثور = ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان
- الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق

حرف الـجيم

- جابر الجعفي = جابر بن يزيد بن الحارث
- جابر بن سمرة بن جنادة ، أبو عبد الله ، الصحابي (٢٢٢)-٥١٦
- جابر بن عبد الله بن عمرو ، أبو عبد الله ، الأنصاري ،
الصحابي (٥٣)-٦٢-٦٤-٦٥
-٦٥-٦٥-٦٥-٧٣
-٧٣-٧٣-٧٣-١٦٤
٢٥٠-٢٢٢
- جابر بن يزيد بن الحارث ، الجعفي ، الكوفي الشيعي (٤٦٢)-٥٧٢-٥٧٢
٥٧٢
- الجاحظ = عمرو بن بحر بن محبوب ، أبو عثمان
- الجبائي = محمد بن عبد الوهاب بن سلام ، أبو علي
- جبريل (صلوات الله وسلامه عليه)
١٩-١٩-١٨-٨٧
-٦٧-٦٦-٦٦-٦٦
-٧٠-٧٠-٦٩-٦٧
-٧٢-٧٢-٧٢-٧٢
-٨٤-٨٤-٨٤-٧٢
٥٣٦-٨٤-٨٤

- الجرجاني = أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو العباس
- الجرجاني = علي بن محمد بن علي ، السيد الشريف
الجرجاني
- ابن جريج = عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي
- جريير

٨١

- ابن جريير الطبري = محمد بن جريير
- ابن الجزري = محمد بن محمد بن محمد بن علي ،
أبو الخير

- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي ،
المشهور بجعفر الصادق (٤٠٥)
- أبو جعفر النحاس = أحمد بن محمد بن اسماعيل بن يونس
- ابن جلبة = عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب
ابن جلبة .
- الجن (أسماؤهم) : شاص ، ماص ، ناشي ، منشي ،
٤٧٢ الأحقب ، زوية ، سرق ، عمر ، جابر
- جندب بن جنادة بن سفيان ، الصحابي ، أبو ذر
٢٤٣-٢٢٠-(٢١٩) الغفاري
- جندب بن عبد الله بن سفيان ، أبو عبد الله ، البجلي ،
١٥٧) الصحابي
- الجنيد بن محمد بن الجنيد ، أبو القاسم (١٠٨)
- الجواليقي = موهوب بن أحمد بن محمد ، أبو منصور
- الجوزي (أبو محمد) = يوسف بن عبد الرحمن بن علي
- ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد ، أبو الفرج
- الجويني = عبد الله بن يوسف بن عبد الله ، أبو محمد
والد إمام الحرمين ، الجويني .
- الجويني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، إمام
الحرمين الجويني

حرف الحاء

- أبو حاتم = أبو حاتم الرازي = محمد بن ادريس بن المنذر
- ابن أبي حاتم = عبد الرحمن بن محمد بن ادريس
- حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج ، المشهور
٣٣٣-(٣٣٣) بحاتم الطائي
- أبو حاتم القزويني = محمود بن الحسن بن محمد
- ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر
- أبو حازم = سلمة بن دينار ، المدني
- حاطب بن أبي بلتعة عمرو بن عمير ، أبو محمد ، الصحابي (٣١٦-٣١٦)
- الحارث بن أسد المحاسبي ، المشهور بالحارث المحاسبي
١٠٧-١٠٧-١٠٧
٢٧٣-١٠٩-١٠٨-١٠٨

- الحارث بن الحارث ، أبو مالك الأشعري ، الصحابي (٢١٨)
- الحاكم = محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ،
النيسابوري
- ابن حامد = الحسن بن حامد بن علي
- أبو حامد الاسفراييني = أحمد بن محمد بن أحمد
- ابن حبان = محمد بن حبان بن أحمد
- حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار، الأسدي، أبو يحيى (٤٦١)
- ابن حجر = الحافظ ابن حجر = شهاب الدين ابن
حجر = أحمد بن علي بن محمد
- ابن أبي حدرد = عبد الله بن سلامة بن عمير الأسلمي
- حذيفة بن اليمان ، أبو عبد الله ، الصحابي ٢٨٤-(٢٥٣)
- حرب بن اسماعيل بن خلف الحنظلي ، أبو محمد (٤٤٩)
- ابن حزم = علي بن أحمد بن شعيب بن حزم
- الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء ، الحنبلي ،
البغدادي ، أبو علي ٣٤٥-٢٨٩-(٢٣٩)
٠ ٤٠٧-٣٨٣
- الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، أبو سعيد
الاصطخري (٢٧٣)
- أبو الحسن الأشعري = علي بن اسماعيل
- الحسن = الحسن البصري = الحسن بن يسار
- الحسن بن حامد بن علي ، أبو عبد الله المشهور بابن حامد
١٠٧-١١٦-٢٦١-
٣٥٢
- الحسن بن الحسين ، أبو علي ، المعروف بابن أبي هريرة (٥٦٠)
- الحسن بن عبد الله ، أبو علي البندنجي (٢٤٧)
- الحسن بن علي بن أبي طالب ، أبو محمد ، الهاشمي (٢٤٢)
- أبو الحسن الكرخي = عبيد الله بن الحسن بن دلال .
- الحسن بن يسار ، أبو سعيد المشهور بالحسن البصري
١٤٧-١٥٢-(١٣٧)
-٢٦٦-٢٣٣-٢٣٢
٥٣٠-٤٥٧
- الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر ، الحلبي ، الرافضي (١٠٠)-١٠٦-٣٩٣

- القاضي أبو الحسين = محمد بن محمد بن الحسين ،
ابن القاضي أبي يعلى
- أبو الحسين = أبو الحسين البصري = محمد بن علي
ابن الطيب .
- (٢٧٣) الحسين بن صالح بن خيران، الشيخ أبو علي، الشافعي
- (١٠١) الحسين بن عبد الله بن سينا، الرئيس الحكيم الفيلسوف
- (٢٥٨) الحسين بن علي، المشهور بأبي عبد الله البصري
- (٢٤٢) الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله، الهاشمي
- (٤٧٩) الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله
الصيمري
- أبو الحسين بن القطان = أحمد بن محمد بن أحمد
- (١٧٥) الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، المعروف عند
الشافعية بالقاضي حسين
- ١٥١-٨٦ الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي
- أبو الحسين المعتزلي = محمد بن علي بن الطيب
- ابن الحصار = علي بن محمد بن أحمد
- أبو حفص العكبري = عمر بن إبراهيم بن عبد الله
- (٧٠) حكيم بن معاوية بن حينة، والد بهنز
- الحلواني = محمد بن علي بن محمد بن عثمان
- (٥٢٤) حماد بن زيد بن درهم، الأزدي، أبو اسماعيل
- (١٥١) حمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان، الخطابي
- ابن حمدان = أحمد بن حمدان بن شبيب
- حمزة بن حبيب بن عمارة، الزييات الكوفي - أحد
القراء السبعة
- ١٢٣ هـ - (١٢٩) -
١٣١-١٣١ .
- (٣٧٠) حميل بن مالك بن النابغة، الهذلي، أبو نضلة، الصحابي
- أبو حنيفة = النعمان بن ثابت

حرف الخاء

- أبو خازم = عبد الحميد بن عبد العزيز، القاضي

- خالد بن خويلد بن محرث ، أبو ذؤيب ، الشاعر الهذلي (٤٦٦)
- خباب بن الارت بن جندلة ، التميمي ، أبو عبد الله ،
الصحابي (٩٠)
- الخرباق بن عمرو ، المشهور بذي اليمين ، الصحابي (١٩٤)-٥٤٤
- ابن خزيمة = محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري ،
الحافظ
- ابن الخشاب = عبد الله بن أحمد بن أحمد ، أبو محمد
- أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن الحسن
- أبو الخطاب = محمد بن أبي زينب الاسدي ، زعيم
الخطابية .
- الخطابي = حَمَدُ بن محمد بن ابراهيم .
- ابن خطل = عبد العزى بن عبد الله بن عبد مناف
- الخلال = أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر الخلال
- خلف بن تميم بن أبي عتاب الكوفي ، أبو عبد الرحمن ،
الحافظ (٤٩٩)
- خلف بن هشام - أحد القراء العشرة
١٣٣ هـ
- الخونجي = محمد بن ناوار بن عبد الملك
٣٣٦-٣٣٧-٣٣٧
- ابن خويز مِنداد المالكي = محمد بن أحمد بن عبد الله
- خويلد بن عمرو ، أبو شريح ، الخزاعي ، الصحابي (٧٧)
- ابن خيران = الحسين بن صالح بن خيران ، الشيخ
أبو علي

حرف الدال

- الدارقطني = علي بن عمر بن أحمد ، أبو الحسين
- الدارمي = عثمان بن سعيد
- الدامغاني الحنفي = محمد بن علي بن الحسين بن
عبد الملك
- الداني = عثمان بن سعيد بن عثمان
- داود = داود بن علي بن خلف
- أبو داود = سليمان بن الأشعث بن شداد

- ابن أبي داود = عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث
- أبو داود الطيالسي = سليمان بن داود بن الجارود
- داود بن علي بن خلف ، الظاهري ، أبو سليمان (١٢٢)-٤٥٢
- الدبوسي = عبد الله أو عبيد الله بن عمر ، أبو زيد
- الدراوردي = عبد العزيز بن محمد بن عبيد ، أبو محمد
- ابن درباس الشافعي = عثمان بن عيسى بن درباس
- ابن دقيق العيد = محمد بن وهب ، تقي الدين
- ابن أبي الدم = ابراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم

حرف الدال

- أبو ذؤيب الشاعر = خالد بن خويلد ، الهذلي
- أبو ذر = جندب بن جنادة بن سفيان ، الغفاري
- ذكوان السمان ، أبو صالح ، التابعي (٥٣٩)-٥٤٠
- الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان ، أبو عبد الله
- ذو اليدين = الخرباق بن عمرو ، الصحابي

حرف الراء

- الرازي = محمد بن عمر بن الحسين ، الفخر الرازي
- الرازي = عبدالرحمن بن محمد بن ادريس ، ابن أبي حاتم
- رافع بن خديج بن رافع ، الأنصاري ، أبو عبد الله ، الصحابي (٣٧٤)
- الرافضي = الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي
- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل ، المرادي ، أبو محمد (٥٠١)
- الربيع بن نافع ، الحلبي ، أبو توبة (٥١٥)
- ربعة بن أبي عبد الرحمن فرّوخ ، القرشي ، المشهور بربيعة الرأي (٥٠٦)-٥٣٩-٥٤٠
- ابن رجب = عبد الرحمن بن أحمد بن رجب

- ابن رشد المالكي = محمد بن أحمد بن محمد بن رشد
- الروياني = عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد

حرف الزاي

- (٤٩٩) - زائدة بن قدامة ، الثقفي ، أبو الصلت
- ابن الزاغوني = علي بن عبيد الله بن نصر
- (١٢٧)-١٣١ زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى ، السرخسي الشافعي
- الزبيدي = محمد بن الوليد بن عامر
- أبو زرعة = عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان ،
الدمشقي
- أبو زرعة = أبو زرعة الرازي = عبيد الله بن عبد
الكريم بن يزيد
- (٥٤٩) - زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع
- أبو الزناد = عبد الله بن زكوان ، أبو عبد الرحمن
القرشي
- الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله
- زياد بن العلاء ، أبو عمرو البصري ، أحد القراء السبعة ١٢٣ هـ
- زيد بن ثابت بن الضحاك ، الأنصاري ، أبو سعيد ،
الصحابي (٢٤٠)-٣٧٥-٣٧٥
- ٥٥٢-٤١٧-٣٧٥
- (١٩٥) - زيد بن حارثة بن شراحيل ، أبو أسامة ، حب رسول الله
- أبو زيد الدبوسي = عبد الله (أبو عبيد الله) بن عمر
ابن عيسى
- (٤٦٧) - زيد بن عمرو بن نفيل ، القرشي
- ابن أبي زيد القيرواني = عبد الله بن عبد الرحمن
- زين الدين بن رجب = عبد الرحمن بن أحمد بن رجب

حرف السين

- ابن سالم = أحمد بن محمد بن أحمد بن سالم
- سالم بن أبي أمية ، التيمي ، أبو النضر

٥٥٣-(٥٥٢)

- (٤٥٢) - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمر
 - السبكي = علي بن عبد الكافي بن علي ، تقي الدين
 - السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ،
 تاج الدين
 - السبيعي = عمرو بن عبد الله بن علي ، الهمداني
 - السجزي = عبيد الله بن سعيد بن حاتم ، أبو نصر
 - السرخسي = زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى ،
 الشافعي
 - السرخسي الحنفي = محمد بن أحمد بن أبي سهل ،
 شمس الأئمة
 (١٠٨) - السري بن المخلس السقطي
 ٣٧٢-٣٧٢ - سعد = سعد بن أبي وقاص (١)
 - سعد بن عبادة بن دليم ، أبو ثابت ، الصحابي ،
 سيد الخزرج
 ٣١٥-(٣١٥)
 ٧١-١٩١-٣٦٣-
 ٣٧٣ - سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد الخدري، الصحابي
 ٤٨٧ - سعيد بن جبير ، الكوفي
 - أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان
 (٤٣٩) - سعيد بن سالم القداح
 (٣٣) - سعيد بن ضمضم الكلابي
 (٧٥) - سعيد بن أبي عروبة مهران ، أبو نصر ، الحافظ

(١) سقطت ترجمته سهوا في الداخل ، ونستدركها هنا .

هو الصحابي سعد بن مالك بن وهب القرشي الزهري المكي المدني ، من السابقين إلى الإسلام ومن المهاجرين الأوائل ، شهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد ، ويقال له : فارس الإسلام ، وهو أول من روي بسبيل الله ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، وكان مجاب الدعوة ، استعمله عمر على الجيوش التي بعثها إلى بلاد فارس ، فهزم الفرس بالقادسية وغيرها ، وولاه عمر على العراق ، ثم ولاء عثمان ، واعتزل الفتن بعد قتل عثمان ، وهو آخر العشرة موتًا ، توفي بقرب المدينة ، ودفن بالقيع سنة ٥٥ هـ وقيل غير ذلك ، مناقبه كثيرة .

انظر ترجمته في (الإصابة ٣٣/٢ ، الاستيعاب ١٨/٢ ، تهذيب الأسماء ٢١٤/١ ، الخلاصة ١٣٥ ، أسد الغابة ٣٦٦/٢ ، حلية الأولياء ٩٢/١) .

- سعيد بن مسعدة، المجاشعي، البلخي، المشهور بالأخفش (١٥١)
 - سعيد بن المسيب بن حزن، سيد التابعين (٢٣٢) - ٤٥٦
 • ٥٧٤ - ٤٥٧
- سعيد = سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الحافظ (٣٧٠) - ٣٧٣ - ٥٣٩
 - سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله، المشهور بالثوري (١٢٢) - ٣٩٩ - ٤٢٨
 • ٤٢٩ - ٤٩٩
- سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، الكوفي، أبو محمد (٨٩) - ٤٢٩ - ٥٠٧
 • ٥٤٧ - ٥٤٧ - ٥٤٦
- السفينان = سفيان الثوري وسفيان بن عيينة .
 - سلامة بن عمير بن أبي سلامة، أبو حنّدر، الأسلمي الصحابي (١٦٣)
- السلفي = أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم
 - سلمان الفارسي، أبو عبد الله، الصحابي (٢٤٣)
- سلمة بن دينار، المدني، أبو حازم (٤٨٨) - ٤٨٩ - ٥٧٥
 - سلمة بن شبيب، النيسابوري، أبو عبد الله، الحافظ (٤٩٨)
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري (٢٣٤) - ٤٤٦ - ٤٤٦
- أم سلمة = سهلة بنت ملحان بن خالد، الأنصارية
 - أم سلمة = هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة المخزومية، أم المؤمنين
- سنّيم بن أيوب بن سليم الرازي، أبو الفتح، المشهور بسنّيم الرازي (٢٤٦) - ٢٤٧ - ٢٧٢
 • ٤١٢ - ٥٥٧
- سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم، الطبراني (٦٤)
- سليمان بن أرقم، البصري، أبو معاذ (٤٤٦)
- سليمان بن الأشعث بن شداد، أبو داود، السجستاني (٦٦) - ٦٦ - ٧٣
 - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٩١
 - ٢١٨ - ٢٢٠ - ٣٦٩
 - ٣٧٠ - ٣٧٢ - ٣٧٣
 - ٤١٧ - ٤٥٣ - ٤٦٩
 • ٤٧١ - ٤٨٣ - ٥٤٠

- سليمان بن اكيمة ، الليثي (٥٣٠)
- سليمان بن خلف بن سعد ، التجيبي ، أبو الوليد الباجي ٥٧٧ - ٥٠٠
- سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسي ، الحافظ (٧٨) - ٢٢٣
- سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، نجم الدين ، الطوفي ١٤ - ١٦ - ١٧ - ٦٢ - ٩٣ - ١٢٧ - ١٥٣ - ٢٦٣ - ٢٦٥ - ٢٧٠ - ٢٨٢ - ٢٩٣ - ٣٢٧ - ٣٤٨ - ٣٤٥ - ٤١٢ - ٤٧٩
- سليمان بن مهران ، أبو محمد ، المعروف بالاعمش (٦٨) - ١٣٧ - ٤٥٢ . ٤٥٥
- ابن السمعاني = السمعاني = منصور بن محمد بن عبد الجبار ، أبو المظفر
- أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث ، الصحابي (٣١٢)
- السهتروردي = عمر بن محمد بن عبد الله
- سهل بن سعد بن مالك ، الخزرجي الأنصاري ، أبو العباس ، الصحابي (٤٨٨)
- سهلة بنت ملحان بن خالد ، الأنصارية ، الصحابية (٤١٥)
- سهيل بن أبي صالح ذكوان ، السمان ، أبو يزيد (٥٣٩) - ٥٤٠ - ٥٤٠ - ٥٤١
- السهيلي = عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد
- السوسي = صالح بن زياد بن عبد الله
- ابن سيرين = محمد بن سيرين الأنصاري
- ابن سينا = الحسين بن عبد الله بن سينا ، الرئيس الحكيم
- السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ، جلال الدين

حرف الشين

- الشافعي = الإمام الشافعي = محمد بن ادريس ابن العباس
- أبو شامة = عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم

- (١٦١) - أبو شاه ، الصحابي ، اليماني
 - أبو شريح = خويلد بن عمرو ، الخزاعي ، الصحابي .
 ٢٣٢ - شريح بن الحارث بن قيس الكندي ، القاضي
 ٤٥١-٤٤٨-(٤٢٨) - شعبة بن الحجاج بن الورد ، البصري ، الإمام
 -٥٠٢-٥٠١-٤٥١
 . ٥٥١

- الشعبي = عامر بن شراحيل بن ذي كبار
 (٨٣) - شعيب بن أبي حمزة دينار الأموي ، أبو بشر الحمصي
 - ابن شهاب = محمد بن مسلم بن عبيد الله ، الزهري
 - شهاب الدين = أحمد بن علي بن محمد ، ابن حجر العسقلاني
 - الشهاب السهروودي = عمر بن محمد بن عبد الله
 - الشهرستاني = محمد بن عبد الكريم بن أحمد .
 - ابن أبي شيبة = عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، الحافظ
 - الشيخ = الشيخ الموفق = عبد الله بن أحمد بن محمد
 - الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو اسحاق

حرف الصاد

- صاحب « الأصل » = صاحب « التحرير » =
 ٥٢٢-٤٧٢-٤٢٧ المرادوي = علي بن سليمان
 - صاحب « البديع » = أحمد بن علي الساعاتي ،
 ٤١٣ مظفر الدين
 ٣٨٣ - صاحب « روضة الفقه » من أصحابنا (الحنابلة)
 - صاحب « المثل السائر » = نصر الله بن محمد بن
 ٤٧٢ محمد ، ابن الأثير الجزري
 - صاحب « المحصول » = محمد بن عمر بن الحسين ،
 ٥٦٨ الفخر الرازي
 - صاحب « المعتبر » = أبو البركات ، هبة الله بن علي
 ١٠٢ ابن ملكا البغدادي الطبيب
 (١٣٠) - صالح بن زياد بن عبد الله ، السوسي ، المقرئ ،
 - ابن الصباغ = عبد السيد بن محمد بن الواحد

- صدى بن عجلان بن الحارث ، الصحابي ، أبو أمامة الباهلي (٧٥)
- الصديق = عبدالله بن عثمان بن عامر ، أبو بكر الصديق
- ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن بن موسى ، أبو عمرو
- الصيرفي = محمد بن عبد الله البغدادي
- الصيمري = الحسين بن علي بن محمد بن جعفر ، أبو عبد الله

حرف الضاد

- أبو الضحى = مسلم بن صبيح
- الضحاك = الضحاك بن سفيان بن كعب ، الصحابي (٣٧١)
- الضحاك بن مخلد بن الضحاك ، الحافظ ، أبو عاصم النبيل (٤٩٥)
- ابن ضمضم = سعيد بن ضمضم الكلابي
- الضياء = ضياء الدين = محمد بن عبد الواحد بن أحمد ، المقدسي

حرف الطاء

- طارق بن شهاب بن عبد شمس ، البجلي ، الصحابي (٤٥٦)
- أبو طاهر الدباس الحنفي = محمد بن محمد بن سفيان
- طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي القاضي أبو الطيب
- ١٨٨-٢٤٧-٣٦٩-
- ٢٧٣-٣٥٠-٤٥٠-
- ٥١٣-٥٥٧٠
- طاووس بن كيسان ، اليماني
- الطبراني = سليمان بن أحمد بن أيوب
- الطبري = محمد بن جرير الطبري
- الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة
- طلحة بن منصور بن عمرو - سيد القراء (١٣٧)
- طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي (٥٤٦)
- الطوفي = سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم

- أبو الطيب = القاضي أبو الطيب = أبو الطيب
الشافعي = طاهر بن عبد الله بن طاهر
- أبو الطيب المتنبي = أحمد بن الحسين بن الحسن ،
الشاعر

حرف العين

- عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين
٢٠- (١٥١)-١٥٢-
١٦٣-١٩٥-٢٣٤-
٢٣٥-٢٧٤-٣١١-
٤١٥-٤٤٦-٤٦٣-
٥٤٧ .
- ابن أبي عاصم = أحمد بن عمر النبيل
- أبو عاصم النبيل = الضحاك بن مخلد بن الضحاك ،
الشيبياني
- عاصم بن أبي النجود بهذلة ، الكوفي ، أحد القراء السبعة
١٢٣ هـ - (١٢٩)
- عامر بن سعد بن أبي وقاص
٥١٦ هـ (٥١٦)
- عامر بن سعيد بن أبي موسى
١٢٢- (٤٥٢)
- عامر بن شراحيل بن ذي كبار ، المعروف بالشعبي
٥٥٢- (٥٥١)
- ابن عباس = عبد الله بن عباس
- أبو العباس بن تيمية = أحمد بن عبد الحلیم بن عبد
السلام ، تقي الدين
- عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى ، الغساني
٥١٥ (٥١٥)
- ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد
البر ، أبو عمر
- عبد الجبار المعتزلي القاضي = عبد الجبار بن أحمد
٢٨٠-٣٦٤-٥٦١ (١)

(١) سقطت ترجمته سهوا .

وهو قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمداني الأسدي ، أبو الحسن ، درس الحديث وأصول الفقه والتوحيد وعلم الكلام،

- عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ، المشهور بابن عطية المفسر (١٧٦) - ١٧٧
- عبد بن حميد بن نصر ، الكِسْتِي ، أبو محمد ، الحافظ (٢٢٢)
- عبد الحميد بن عبد العزيز ، القاضي أبو خازم ، الحنفي (٢٤٠)
- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، زين الدين ، أبو الفرج (١٠٧) - ١٠٩ - ١٢٤
- ١٢٦ - ٤٣٥ - ٤٥٤
• ٤٥٤
- عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي ، عضد الدين (١٦٩) - ٢٢١
- عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم ، أبو شامة ، المقدسي (١٣٢) - ١٣٣ - ١٣٦
- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ، جلال الدين ، السيوطي (١٥٦)
- عبد الرحمن بن سلام بن عبيد الله بن سالم ، أبو حرب الجمحي (٤٩٦)
- عبد الرحمن (أو عبد الله) بن صخر الدوسي ، أبو هريرة ، الصحابي ٥٤ - ٦٥ - ٧٤ - ٣٦٨
- ٣٧٣ - ٣٨٢ - ٤٤٢
- ٤٤٣ - ٤٨٧ - ٤٨٨
- ٥٣٩ - ٥٤٧ - ٥٤٨
- ٥٥٧ - ٥٦٢ - ٥٦٦
• ٥٦٧
- عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد ، السهيلي ، أبو القاسم (١٥٣) - ٢٧٥
- عبد الرحمن بن علي بن محمد ، جمال الدين ، أبو الفرج ، ابن الجوزي ٨٥ - ١٣٦ - ٣١٤
• ٣٥١
- عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان ، أبو زُرعة الدمشقي (٤٣٥)

وصار إمام المعتزلة في زمنه ، وينتحل مذهب الشافعي في الفروع ، وكانت له مكانة عظيمة اجتماعية وعلمية ، وله مصنفات كثيرة مشهورة في الأصول وعلم الكلام والتفسير وغيرها ، منها « العمدة » في أصول الفقه ، و « المغني » في أصول الدين ، و « متشابه القرآن » ، و « شرح الأصول الخمسة » توفي سنة ٤١٥ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩٧/٥ ، شذرات الذهب ٢٠٢/٣ ، طبقات المفسرين ١٦/٢ ، ميزان الاعتدال ٥١١/٢ ، مرآة الجنان ٢٩/٣ ، تاريخ بغداد ١١٣/١١) .

- عبد الرحمن بن عمرو بن يَحْمِد ، أبو عمرو ، الأوزاعي (١٢٤) — ٤٢٨-٤٢٩
- عبد الرحمن بن عوف ، القرشي ، أبو محمد ، الصحابي (٣٧١)
- عبد الرحمن بن محمد بن ادريس ، ابن أبي حاتم (١١٢)
- عبد الرحمن بن محمد المحاربي (٦٨)
- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ، أبو سعيد البصري الحافظ (٤١٠) — ٤٣٥
- عبد الرحمن بن هرمز بن كيسان ، الأعرج (٤٨٧)
- عبد الرحمن بن يعقوب ، الجهني ، مولى الحرقة (٥٤٨)
- عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، الحافظ ، زين الدين العراقي (٥٠٩) — ٥١٤-٥١٩
- عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن ، أبو نصر ، ابن القشيري (٥٦٣)
- عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، أبو البركات ، المشهور بالمجد (٢٠) — ٢١-١٣٨
- ١٤٩-١٥٨-١٨٨
- ١٧٩-٢٢٧-٢٣٦
- ٢٣٨-٤٣٣-٤٣٧
- ٤٥٠-٤٦١-٥٢٨
- عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد الشافعي ، المعروف بابن الصباغ (٢٧٣) — ٤٣٧-٥٠٧
- عبد العزى بن عبد الله بن عبد مناف ، المعروف بابن خطل (٤٦٧)
- عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي ، غلام الخلال ، أبو بكر (٩٢) — ١٠٧-١٧٤
- ٣٨٣-٤٩٤-٥١٣
- عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي ، المشهور بالعزيز بن عبد السلام (١٢١) — ٣٣٧-٣٣٧
- عبد العزيز بن محمد بن عبيد ، أبو محمد ، الدراوردي (٥٣٩) — ٥٤٠
- عبد الفتي بن عبد الواحد بن علي المقدسي ، الحافظ (٦٢) — ٦٢-٨٩
- عبد القاهر بن طاهر بن محمد ، الأستاذ أبو منصور البغدادي (٢٢٧) — ٢٤٦-٢٤٧
- ٢٧٤-٥٥٧

- عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ، النيسابوري ،
القشيري ٣٨٨-١٤٩
- عبد الله = عبد الله بن مسعود بن غافل ، الصحابي
عبد الله بن أحمد بن أحمد ، أبو محمد ، المعروف
بابن الخشاب (٤٢)
- عبد الله بن أحمد بن حنبل -
١٠٩-٩٩-٦٨
٥٧٣
- عبد الله بن أحمد بن محمد ، المقدسي الدمشقي الحنبلي ،
موفق الدين ابن قدامة
- ٤٠-٤١-٤٨-٤٩-
٥١-٥٢-٥٢-٦٨-
٨٧-١٥٦-٢٣٢-
٢٦٩-٢٧٠-٢٩٣-
٣١٤-٣٤٥-٣٤٨-
٢٨١-٢٨٧-٤٣٣-
٥٦٩
- عبد الله بن أنيس بن حرام ، الانصاري ، الصحابي
(٥٣)-٦٢-٦٢-
١١١
- عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الاسلمي ، أبو
ابراهيم الصحابي (١)
٤٤٥
- عبد الله البصري = الحسين بن علي
عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، أبو محمد ، الشاعر (٤٧١)
- عبد الله بن ثوب ، أبو مسلم الخولاني (٥٧٥)
- عبد الله بن جحش بن رثاب الاسدي ، أبو محمد ، الصحابي (٥٠٥)
- عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، أبو جعفر القرشي (٤٥٨)
- عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب
القرشي (٤٧٠)

(١) سقطت ترجمته سهوا .

هو الصحابي عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الاسلمي ، ابو ابراهيم وأبو خالد ،
صحابي ابن صحابي ، شهد الحديبية وبيعة الرضوان وخيبر وما بعدها من المشاهد ، عمي في آخر
عمره ، روى خمسة وتسعين حديثا ، مات سنة ٨٦ هـ وقيل غير ذلك ، وهو آخر من مات بالكوفة
من الصحابة .

انظر ترجمته في (أسد الغابة ٣/١٨٢ ، مشاهير علماء الامصار ص ٤٩ ، الخلاصة ٤١/٢
مطبعة الفجالة الجديدة ، تهذيب الاسماء ١/٢٦١ ، الإصابة ٤/٣٩ مطبعة الشرفية) .

- أبو عبد الله الحاكم = أبو عبد الله الحافظ = محمد
ابن عبد الله
- ١٥٢ عبد الله بن الحسين ، أبو البقاء ، العكبري
- (٤٦٩) عبد الله بن أبي الحمساء ، العامري
- ٥١٩-٤٤٥-(٣٦٥) عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث ، أبو بكر ،
السجستاني
- أبو عبد الله الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان
- (٤٨٧) عبد الله بن زكوان ، أبو عبد الله القرشي ، الملقب بأبي الزناد
- (٥٤٨) عبد الله بن زياد بن سمعان ، أبو عبد الرحمن ، المدني
- (٥٢٤) عبد الله بن زيد بن عمر ، الجرهمي ، أبو قلابة
- عبد الله بن سعيد بن محمد بن كلاب البصري ، المشهور
بأبن كلاب
- ٢٢-١٢-١٢-٩
٠ ٣٧-٣٧-٣٧
- (٥٥٣) عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، أبو بكر المدني
- ١٦٣-(١٦٢) عبد الله بن سلامة بن عمير الأسلمي ، الصحابي ، أبو محمد
- (٥٣٠) عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي
- أبو عبد الله الصيمري = الحسين بن علي بن محمد بن جعفر
- ١٢٣ عبد الله بن عامر الشامي ، اليحصبي ، أحد القراء السبعة
- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، القرشي
- ٧٧-٧١-٧٠-٢٠
-١٢٧- ٨٩- ٧٧
-١٥٥-١٥٢-١٥١
-١٥٨-١٥٧-١٥٦
-٢٤١-٢٣٥-٢٣٤
-٣٧٥-٣٧٣-٢٥٠
-٣٩٩-٣٩٧-٣٧٥
-٤٨٧-٤٦٣-٤٦٠
٠ ٥٦٧-٥٦٦
- عبد الله بن عبد الرحمن ، المشهور بأبن أبي زيد
القيرواني ، ومالك الصغير
- (٩١)
- (٣٣٩) عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان ، أبو الفضل الشافعي
- عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب القرشي ، التميمي ،
أبو بكر الصديق
- ٢٣٩-٢٣٠-٥٩

٢٤٩-٢٥٠-٢٦٢
٢٧٤-٢٧٥-٢٧٧
٣٦٢-٣٦٦-٣٦٩
٥٤٤ .

(١٧٩)-٢١٨-٢٢١
٢٢٢-٣١١-٣٧١
٣٧١-٣٧٣-٣٧٤
٣٧٤-٤٥٢-٤٥٨
٥٣١-٥٣٢-٥٤٩
٥٥٧-٥٥٩ .

— عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن العدوي

— عبد الله (أو عبید الله) بن عمر بن عيسى ، أبو زيد
الدبوسي

٥٠٢ هـ

(٧٣)-٧٤

— عبد الله بن عمرو بن حرام ، الصحابي ، والد جابر

(٤٥٥)

— عبد الله بن عون بن أرطبان ، أبو عون البصري

(٣٦٣)-٥٥١

— عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى الأشعري ،
الصحابي

١٢٣ هـ

— عبد الله بن كثير المكي ، أحد القراء السبعة

(٥٧٢)

— عبد الله بن لهيعة بن عقبة المصري ، أبو عبد الرحمن

(٨٥)-١٠٣-١٠٦

— عبد الله بن المبارك بن واضح ، الحنظلي ، أبو عبد الرحمن

١٠٦-١١٢-١٢٢

٤٢٩ .

(٧٢)

— عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ، الملقب بأبي الشيخ

(٧٨)

— عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، أبو بكر الحافظ

١٦٧

— عبد الله بن محمد بن علي ، الفهري ، شرف الدين ،
أبو محمد ، المعروف بابن التلمساني

٤٨-٥٤-٦٦-٦٧

— عبد الله بن مسعود بن غافل ، الهذلي ، الصحابي

٦٩-٦٩-٨٩-١٠٠

١٠٩-١١١-١٣٩

١٣٩-١٥٥-٢٢٣

٢٤١-٤١٨-٤٤٢

٤٥٢-٤٥٢-٤٩٠

٥٣٥-٥٣٥ .

— عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، الدينوري ، أبو محمد

- عبد الله بن مسلمة بن قعنب، أبو عبد الرحمن، القعنبي (٤٨٩)
- عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي العدوي (٥٤٩)
- عبد الله بن وهب بن مسلم المصري المالكي (١٣٦)-٥٠٢
- عبد الله بن يوسف بن عبد الله، أبو محمد الجويني (٣٨)-٢٣٠
- عبد الله بن يوسف الكلاعي، أبو محمد (٤٨٩)
- ابن عبد المؤمن ٥١٩
- عبد الملك بن زيادة الله علي بن حسين، الطنبني (٥٢١)
- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، القرشي، المكي (٤٥٧)
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين، أبو المعالي، الجويني
- ١١٧-١٠٣-٢٧-٥
- ٢٠٩-١٧٤-١٤٩
- ٢٤٧-٢٣٦-٢٢٦
- ٢٧٨-٢٧٢-٢٥٥
- ٤١٤-٤٠١-٢٧٩
- ٤٧٣-٤٣٧-٤٣٣
- ٥٦٣-٤٢٧-٤٨٥
- ٤١٧ عبد الملك بن قريب بن أصمغ، البصري، الأصمعي
- عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن، الروياني (٣٥٨)-٤٣٧
- عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي المقدسي الحنبلي، أبو الفرج (٤٠٨)-٤٣٣
- عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب بن جلبة، البغدادي، الحراني، أبو الفتح (٨٨)
- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين، السبكي (١٤٩)-١٧٦-٢٨٢
- ٥٤٣-٤١٠-٣٣٥
- عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين، أبو محمد، القاضي عبد الوهاب المالكي (٢٧١)-٢٧٠-٣٥٠
- ابن عبدان = عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان
- أبو عبيد = القاسم بن سلام البغدادي
- عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي (٤٨٥)-٥٦٤-٥٧٤

- عبید الله بن سعید بن حاتم السجستاني (أو السجزي)
الحافظ أبو نصر
٥٠-٤٨-٤٨(١٨)
٠ ٨٠-٦٩-٥١
- عبید الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي ،
أبو زُرعة الرازي
٤٦٠-٤٥٥-٤٥٤
٠ ٥٠٢-٥٠١-(٤٧١)
- عبید الله بن عدي بن الخيار القرشي ، التابعي (٥٧٤)
- عبید الله بن محمد بن محمد ، أبو عبد الله العكبري ،
المعروف بأبن بطة (١٢٤)
- عبیة بن قيس بن عمرو ، المشهور بعبیة السلماني (٢٤٩)
- ابن أبي عتيق = محمد بن عبد الله بن أبي عتيق
عثمان بن سعید بن خالد ، أبو سعید ، الدارمي (٨٥)-١٣٠
- عثمان بن سعید بن عبد الله ، شيخ القراء ، الملقب بورش (١٢٩)
- عثمان بن سعید بن عثمان ، أبو عمرو الداني (١٣٥)
- عثمان بن عبد الرحمن بن موسى ، أبو عمر ، المعروف
بأبن الصلاح
١٤٧-(٣٣٠)-٣٥٠
-٤٣٨-٤٢٨-٣٥١
-٤٤٧-٤٤٦-٤٣٨
-٤٧٨-٤٧٣-٤٥٣
-٥١٤-٥٠٠-٤٨٦
-٥٢٧-٥٢٦-٥٢٤
-٥٧٦-٥٤٥-٥٣٦
٠ ٥٧٨
- عثمان بن عفان بن أبي العاص ، أمير المؤمنين ، أبو عبد الله
(٧٦)-١٣٣-١٣٣
-٤٥٧-٣٧٢-٢٣٩
٠ ٤٧٦-٤٥٩
- عثمان بن عمرو بن أبي بكر المالكي ، المعروف بأبن الحاجب
١٢٦-١٢٨-١٣٢
-٢٠٢-١٩٦-١٣٢
-٢٣٨-٢٣١-٢٠٦
-٢٩٣-٢٨٢-٢٧٧
-٣٥٤-٣٤٦-٣٠٠
٠ ٥٦٣-٥٤٦-٥١٥
- عثمان بن عيسى بن درباس ، ضياء الدين القاضي ،
الشافعي (٣٤)

- العراقي = عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ،
الحافظ
- ابن العراقي = أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ،
أبو زرعة ، ولي الدين .
- ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد
- عروة بن الزبير بن العوام ، الأسدي ، أبو عبد الله (١٥٢)-٤٤٤-٤٦١
- عز الدين بن عبد السلام = العز بن عبد السلام =
عبد العزيز بن عبد السلام
- العسقلاني = أحمد بن علي بن محمد ، المشهور بابن حجر
- عضد الدين = العضد = عبد الرحمن بن أحمد بن
عبد الغفار
- ١٢٢ عطاء بن أبي رباح المكي
- ابن عطية = عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ، المفسر
- عقبة بن عمرو ، أبو مسعود البغدادي ، الأنصاري ،
الصحابي (١)
٣٩١
- ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد
- العكبري (أبو البقاء) = عبد الله بن الحسين
- العكبري = عبيد الله بن محمد بن محمد ، أبو عبد الله
- العكبري = عمر بن إبراهيم بن عبد الله ، أبو حفص
- ١٤٣-٧٧ عكرمة بن عبد الله ، مولى ابن عباس
- علاء الدين البعلبي = علي بن محمد بن عباس ، أبو الحسين
- العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، المدني ، أبو شبيل (٥٤٨)
- علقمة بن قيس بن عبد الله ، أبو شبيل ، النخعي (٤٥٢)-٤٥٢-٥٧٤

(١) سقطت ترجمته سهوا .

وهو الصحابي عقبة بن عمرو بن ثعلبة ، الأنصاري ، أبو مسعود البغدادي ، عده ابن شهاب
والبخاري وابن اسحاق ممن شهد بدرا ، وفيه خلاف ، وسمى بالبغدادي لانه سكن ماء بدر ،
وشهد الفتنة ، روي له مائة وحديثان ، مات سنة ٤٠ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (أسد الغابة ٦/٢٨٦ ، الخلاصة ٢/٢٣٧ مطبعة الفجالة ، مشاهير علماء
الأندلس ص ٤٤ ، تهذيب الأسماء ٢/٢٦٧ ، الإصابة ٤/٢٥٢ مطبعة الشرفية) .

- علي بن اسماعيل بن اسحاق البصري، أبو الحسن
الأشمري
- ١١-١١-١٢-٩
- ١٢-١٢-١٨-١٩
- ٢٧-٢٧-٣٨-٣٨
- ٢٨-٣٩-٥٠-٥٧
- ١٠٢-١٢٠-٢٤٦
٠ ٤٦٨

- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الظاهري ، أبو محمد
٠ ٢٦١ (٩٤)-١٧٥-١٧٥

- علي بن أحمد بن محمد ، أبو الحسين الواحدي ،
النيسابوري (٣٩٨)

- علي بن اسماعيل بن علي بن عطية ، أبو الحسن ،
الابيارى (٥٤٤)-٥٤٤

- أبو علي الجبائي = محمد بن عبد الوهاب بن سلام
- علي بن الحسين بن موسى ، الشريف المرتضى ، أبو القاسم
- علي بن حمزة الكسائي ، النحوي - أحد القراء السبعة
٠ ١٣١-١٥٢ (١٣٠)-

- علي بن سليمان المرادوي الحنبلي
- علي = علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، أبو الحسن
- ٨٩-١٦٠-٢٣٢
- ٢٣٣-٢٣٩-٢٤٣
- ٢٤٤-٢٤٩-٢٥٠
- ٢٣٣-٢٣٣-٢٢٨
- ٣٣٨-٣٤٠-٣٥٦
- ٣٦٥-٤٠٢-٤٧٦
٠ ٤٨٣

- علي بن عبد الكافي بن علي ، أبو الحسن ، تقي الدين
السبكي ١٧٦-٣٨٨

- علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني ، أبو الحسن
- علي بن عبيد الله بن نصر بن الزاغوني الحنبلي
٣٤٩ (٤٢٩)-٤٥٤-٤٦٠

- علي بن عقيل بن محمد البغدادي ، الحنبلي ، أبو الوفا
- ١٢١-١٤٨-١٥٠
- ١٥٠-١٧٠-١٧١
- ١٧٣-١٧٣-٢٢٦
- ٢٢٨-٢٣٢-٢٤٤
- ٢٥٣-٢٥٥-٢٧٩

٢٨٢-٢٨٩-٢٩٧
٣١٤-٣٥١-٣٥٢
٣٧٦-٣٨١-٣٨٦
٣٨٧-٣٩٣-٣٩٦
٤٠٣-٤٠٧-٤٣٧
٤٦٢-٤٦٤-٥٣٣
٥٦١ .

- علي بن أبي علي بن محمد التغلبي ، أبو الحسن ،
سيف الدين ، الأمدى

٣٣-١٥٢-٢١٤
٢١٧-٢٢٣-٢٣٦
٢٤٧-٢٦٣-٢٦٥
٢٦٨-٢٧١-٢٧٦
٢٧٩-٢٨٢-٢٨٢
٢٩٧-٣٤٦-٣٥١
٣٥٤-٣٨١-٣٨١
٣٨٢-٣٨٧-٣٩٠
٤٠٥-٤٩٨-٥٦١
٥٦٣-٥٦٨-٥٧٧

- علي بن عمر بن أحمد ، أبو الحسين ، الدارقطنى (٤٤٣)

- علي بن محمد بن أحمد ، أبو الحسن ، المعروف
بأبن الحصار (١٢٠)

- علي بن محمد بن حبيب ، البصري ، القاضي الماوردي
١٤٢-٣٤٩-٣٥٨
٤٧٦-٥٣٢-٥٦٠

- علي بن محمد بن عباس ، أبو الحسن ، القاضي
علاء الدين البعلبي المعروف بأبن اللحام (٤٠٧)

- علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم ،
أبو الحسن المعروف بأبن القطان المحدث (٤٧٩)-٤٨٥-٥٧٤

- علي بن محمد بن علي ، السيد الشريف الجرجاني (١) ٥٧٤

(١) سقطت ترجمته سهوا .

هو علي بن محمد بن علي ، أبو الحسن ، المعروف بالسيد الشريف الجرجاني ، الحنفي ،
كان عالما تحريرا ، وكان فصيح العبارة ، دقيق الإشارة ، وكان مهتما بالعبارة والعلوم العقلية
والنقلية ، وصنف فيها كتبا عديدة ، ألف في التفسير والمنطق والفرائض ، وتصدى للتدريس
والإفتاء ، ومن كتبه « حاشية على العضد على ابن الحاجب » في أصول الفقه ، و « التعريفات » ،
توفي سنة ٨١٦ هـ بشيراز .

انظر ترجمته في (الفوائد البهية ص ١٢٥ ، الضوء اللامع ٣٢٨/٥ ، البدر الطالع ٤٨٨/١)

- ٥٥٧ - علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بالكيا الهراسي
- علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ، أبو الحسن ،
(٤٧٢) المعروف بابن الأثير الجزري
- علي بن المديني = علي بن عبد الله بن جعفر
- ٢٥٣-٢٤٤-(٢٠٩) - عمار بن ياسر بن عامر العنسي، أبو اليقظان، الصحابي
- ٢٨٣ - ابن عمر = عبد الله بن عمر بن الخطاب
- عمر = عمر الفاروق = عمر بن الخطاب
- (١٢٥) - عمر بن ابراهيم بن عبد الله ، أبو حفص العكبري
- عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي أبو حفص، أمير المؤمنين
- ١٠-٣٣-٥٣-
٢٢٩-٢٣٩-٢٤٩-
٢٤٩-٢٤٩-٢٥٠-
٢٧٥-٢٧٥-٢٧٠-
٢٧٠-٢٧٠-٢٧١-
٢٧١-٢٧٢-٢٨٦-
٤٥٦-٤٥٩-٤٦٤-
- (١٧٦) - عمر بن رسلان بن نصير ، شيخ الإسلام البلقيني
- عمر بن محمد بن عبد الله ، شهاب الدين ، السهروردي
- ١١٢-(٥٨)
- ٣٧٠-(٣٠٩) - عمرو بن بحر بن محبوب ، أبو عثمان ، الجاحظ
- (٨٩) - عمرو بن دينار ، أبو محمد ، الجُمحي ، التابعي
- عمرو بن عبد الله بن علي ، الهَمْداني ، أبو اسحاق
السيبيعي
- ٥٥٢-(٥٥١)
- ٤٧٧ - عمرو بن عبيد بن باب ، أبو عثمان
- ابن عمرو بن المالك = محمد بن عبد الله بن أحمد بن
محمد بن عمرو بن عمرو
- ابن عون = عبد الله بن عون بن أربطبان ، البصري
- عياض بن موسى بن عياض بن عمرو ، القاضي
أبو الفضل اليحصبي
- ٣٣١-١٧٤-(١٧١)
- ٥٢١-٥٠٤-٣٣١
- ٥٢٢-٥٢٤-٥٢٧
- ٣٥٧-٣٥٧-٢٣٩
- (١٣٠) - عيسى (عليه الصلاة والسلام)
- عيسى بن مينا بن وردان ، الملقب بقالون ، القاري
- ابن عيينة = سفيان بن عيينة

حرف الفين

- الفزالي = محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد
- غياث بن غوث ، الشاعر النصراني

(١٥)-٣٣-٣٣-
٤١-٤٢-٤٣-٤٣-
• ٤٤

حرف الفاء

- ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا
- فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ (٢٤١)
- فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية القرشية ، الصحابية (٤٦٤)
- فاطمة بنت المنذر بن الزبير ، الأسيدي (٤٦٢)
- أبو الفتح الشهرستاني = محمد بن عبد الكريم بن أحمد
- الفخر الرازي = محمد بن عمر بن الحسين
- ابن أبي فديك = محمد بن اسماعيل بن مسلم
- الفراء = يحيى بن زياد بن عبد الله
- أبو الفرج ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد
- أبو الفرج الشيرازي = أبو الفرج المقدسي =
عبد الواحد بن محمد
- فريعة بنت مالك بن سنان الخديرة ، الصحابية (٣٧٢)
- أبو الفضل بن خيرون = أحمد بن الحسن بن خيرون
- ابن فورك = محمد بن الحسن بن فورك

حرف القاف

- القادر بالله = أحمد بن اسحاق بن جعفر
 - القاسم بن سلام ، أبو عبيد ، البغدادي
- (١٢٢)-١٥٦-٣٩٩-
• ٤١٨

- ابن القاص = أحمد بن أبي أحمد ، أبو العباس
- القاضي = محمد بن الحسين بن محمد ، أبو يعلى الفراء
- ابن قاضي الجبل = أحمد بن الحسن بن عبد الله
- قالون = عيسى بن مينا بن وردان

- قتادة بن دعامة بن قنادة ، السدوسي ، البصري ،
(١٤٣) أبو الخطاب
- ابن قتيبة = عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري
- ابن قدامة = عبد الله بن أحمد بن محمد ، موفق الدين
- القرافي = أحمد بن ادريس ، الصنهاجي
- (٤٥٥) - قره بن خالد ، السدوسي ، أبو خالد ، الحافظ
- القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح
- القشيري = عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك
- ابن القشيري = عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن
- ابن القطان المحدث = علي بن محمد بن عبد المنك بن يحيى
- القعنبي = عبد الله بن مسلمة بن قعنب
- القفال الشاشي = القفال الكبير = محمد بن علي بن اسماعيل
- أبو قلابة = عبد الله بن زيد بن عمر ، الجرمي
- القلانسي = أحمد بن عبد الرحمن بن خالد ، أبو العباس
- القيرواني = عبد الله بن عبد الرحمن ، ابن أبي زيد
- ابن القيم = محمد بن أبي بكر بن أيوب

حرف الكاف

- ابن كج = يوسف بن أحمد بن كج ، القاضي
- الكرخي = عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ،
أبو الحسن
- الكسائي = علي بن حمزة بن عبد الله
- (٨١)-٥٧٥ - كعب بن ماته الحميري ، المعروف بكعب الأحبار
- (١٦٢) - كعب بن مالك بن عمرو ، الأنصاري ، الصحابي ،
أبو عبد الله
- ابن كلاب = عبد الله بن سعيد بن محمد بن كلاب
- الكلاباذي = محمد بن اسحاق بن ابراهيم
- الكوراني = أحمد بن اسماعيل بن عثمان

- الكيا الهراسي = علي بن محمد بن علي

حرف اللام

- ابن لهيعة = عبد الله بن لهيعة بن عقبة المصري
- الليث بن سعد بن عبد الرحمن التابعي ، شيخ الديار المصرية
(٤٢٩)

حرف الميم

- الماتريدي = محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور
- ابن ماجه = محمد بن يزيد بن ماجه
- المازري = محمد بن علي بن عمر
- مالك بن أنس بن مالك ، الأصبغي ، الإمام
١٢٠-٥٠-٣٩-٣٩
-١٤٠-١٣٦-١٢٤
-٢٣٧-٢٣٧-١٨٧
-٤٠٨-٤٠٥-٣٩٣
-٤٢٨-٤٢٠-٤١٦
-٤٣٦-٤٣٥-٤٢٨
-٤٨٩-٤٨٨-٤٤٠
-٥٠٢-٤٩٤-٤٨٩
-٥٣١-٥٠٨-٥٠٧
٥٥٥-٥٥٢-٥٣٨

- أبو مالك الأشعري = الحارث بن الحارث ، الصحابي
- مالك الصغير = عبد الله بن عبد الرحمن ، المشهور بابن أبي زيد القيرواني
- ماني بن فاتك الثنوي
هـ ٢٠٩
- الماوردي = علي بن محمد بن حبيب
- ابن المبارك = عبد الله بن المبارك
- ابن مجاهد = محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد ، أبو عبد الله ، الطائي
- ابن مجاهد = أحمد بن موسى بن العباس ، أبو بكر ، المقرئ
- المجد = عبد السلام بن عبد الله بن تيمية
- مجزز بن الأعور بن جعدة ، المدلجي
(١٩٥)

- المحب الطبري = أحمد بن عبد الله بن محمد ، الحافظ
- محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي ،
أبو الخطاب

- ٢١٢-١٨٨-١١٧
- ٢٦٣-٢٣٢-٢١٧
- ٢٧٠-٢٦٨-٢٦٥
- ٢٧٩-٢٧٣-٢٧٢
- ٣٤٩-٣٢٧-٢٨٩
- ٣٧٦-٣٥٨-٣٥٢
- ٤٣٧-٤٣٧-٤٢٢
• ٥٣٢-٤٨٢

- محمد = محمد بن الحسن الشيباني

- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن قريح ، أبو عبد الله القرطبي
(١١٨) - ٢٨١ - ٣٨٤
• ٤٠٤

- محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المعروف بشمس الأئمة
السرخسي (٣٥٠)

- محمد بن أحمد بن عبد الله ، المعروف بابن خوزيمنداد
المالكي (٥٠)

- محمد بن أحمد بن عثمان ، أبو عبد الله الذهبي (٤٤٨)

- محمد بن أحمد بن عيسى بن أبي موسى ، المعروف
بابن أبي موسى (١٧٣) - ١٧٤

- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، أبو الوليد ،
ابن رشد الجدي (٥١٤)

- محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد ، أبو
عبد الله الطائي (١٧٥) - ١٧٤

- محمد بن أحمد بن أبي يوسف ، أبو سعد الهروي (٤٠٠)

- محمد بن ادريس بن العباس ، القرشي ، المطلبي ،
الشافعي

- ٤٩-٣٩-٣٩-٣٨
- ١٢٥-١٢٢-٥٠
- ١٦٨-١٤٠-١٣٨
- ١٨٨-١٨٧-١٨٢
- ٢٢٢-٢١٥-١٩٥
- ٢٦٤-٢٥٦-٢٥٥
- ٣١٧-٢٧٦-٢٧٢
- ٣٨٢-٣٧٤-٣٧٠
- ٤٠٦-٤٠٣-٣٨٧

٤٠٦-٤١٧-٤٣٧
٤٣٨-٤٨٥-٥٠٠
٥٠١-٥٠٨-٥٢٧
٥٢٨-٥٣٧-٥٣٨
٥٤٠-٥٤٧-٥٥٥
٥٥٧-٥٦١-٥٦٤
٥٧٨ .

- محمد بن ادريس بن المنذر ، الخطفاني ، المشهور
بأبي حاتم الرازي

(٣٩١)-٤٥٤-٤٥٥
٤٥٨-٤٦٠-٤٦٠
٤٧١ .

- محمد بن اسحاق بن ابراهيم ، أبو بكر الكلاباذي (١٠٨)

- محمد بن اسحاق بن خزيمة ، النيسابوري ، أبو بكر
المحدث

(٧٤)-٩٢-١٩١

- محمد بن اسحاق بن محمد بن زكريا بن يحيى بن
مننّدة ، أبو عبد الله ، الحافظ

(٤٦٦)-٥١٣-٥٣٠

- محمد بن أسد = محمد بن الحسن بن محمد بن زياد ،
المقرئ

- محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري الجمفي ،
أبو عبد الله

١٣-٥٦-٦٢-٦٣
٧١-٧٩-١٠٣
١٠٦-١١٠-١١٢
١١٣-١١٣-١١٤
١٦٢-١٦٤-١٩١
٣١٥-٣٥٠-٣٧١
٣٧٢-٤٥١-٤٥٤
٤٦٠-٤٦٥-٤٧٠
٤٨٧-٤٨٩-٥٠٤
٥١٦-٥٥٢ .

- محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي فديك ، أبو
اسماعيل الحافظ (٤٣٩)

- محمد بن بشار بن عثمان العبدي (٥١٦)

- محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، ابن قيم
الجوزية ١٦

- محمد بن أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان التيمي ،
أبو القاسم (٥٨١)

١٢٤-٢٣٠-٥٠٥
٥٧٧

- محمد بن جرير بن يزيد الطبري

- أبو محمد الجوزي = يوسف بن عبد الرحمن بن
علي البغدادي

- أبو محمد الجويني = عبد الله بن يوسف بن عبد الله
محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم ، البستي التميمي
١٢٠-١٩١-٤٥٤
٤٧٨

- محمد بن الحسن بن فرقد ، الشيباني ، أبو عبد الله
محمد بن الحسن بن فورك
(١٢٣)-٥٠٣-٥٢٨
١٧٥-٢٤٦-٣٤٧
٥٥٧-٤١٢-٣٨٨

- محمد بن الحسن بن محمد بن زياد ، المقرئ المفسر ،
المعروف بالنقاش
(٤٤٥)

- محمد بن الحسين بن محمد ، الفراء الحنبلي ، القاضي
أبو يعلى

٢٠-٢١-٢١
٨٣-١٠٤-١١٦
١١٦-١١٦-١١٧
١٢١-١٥٧-١٧٣
١٧٣-٢٠٩-٢٢٨
٢٣٢-٢٣٣-٢٤٣
٢٦٣-٢٦٧-٢٦٧
٢٦٩-٢٧٤-٢٧٦
٢٧٩-٢٩٢-٢٩٦
٢٩٦-٣٤٩-٣٥٢
٣٥٢-٣٦١-٣٧٦
٣٨٣-٣٨٦-٣٨٧
٣٨٧-٣٩٥-٣٩٧
٣٩٨-٤٠٤-٤٠٥
٤٠٧-٤٢٢-٤٣٧
٤٣٧-٤٥٤-٤٦٤
٤٩٤-٤٩٧-٥١٣
٥٢٠-٥٣٥-٥٤٢
٥٤٤-٥٧٣-٥٧٩
٥٨٠

(٦٧)

- محمد بن خازم ، أبو معاوية ، الضرير

- أبو محمد بن الخشاب = عبد الله بن أحمد بن أحمد

- محمد بن زينب الاسدي ، أبو الخطاب ، زعيم الخطابية (٤٠٥)
- محمد بن سلام البخاري ، أبو عبد الله السلمي (٥٤٩٥)
- محمد بن سلام بن عبيد الله بن سالم ، أبو عبد الله الجمحي (٤٩٥)
- محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر (٤٦٠) — ٥٢٣
- محمد بن الطيب ، أبو بكر ، الباقلاني ، القاضي — ١٢٠ — ٣٧ — ١٣
- ١٧٠ — ١٦٨ — ١٦٧
- ٢٠٩ — ١٧٩ — ١٧٤
- ٢٥٥ — ٢٢٧ — ٢٢٦
- ٣٤٣ — ٢٧٦ — ٢٧٤
- ٤٠٥ — ٣٨٨ — ٣٥١
- ٥٠٠ — ٤٨٥ — ٤٢٣
- ٥٦٨
- محمد بن عبد الدايم بن موسى ، النعيمي الشافعي ، المشهور بالبرماوي
- ١٤٩ — ١٤٨ — ١٤٧
- ٢٦٧ — ١٦٨ — ١٤٩
- ٢٨١ — ٢٧٩ — ٢٦٩
- ٣٥٣ — ٣٠٧ — ٢٩٤
- ٤١٠ — ٣٥٨ — ٣٥٨
- ٥٢٢ — ٤٧٦ — ٤١٣
- ٥٤٦ — ٥٤٣ — ٥٤٢
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (٥٥٨٢)
- محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، الملقب بصفي الدين الهندي
- محمد بن عبد السيد ، الطبيب ٥١٨
- محمد بن عبد القوي بن بدران ، المشهور بناظم المفردات (٢١)
- محمد بن عبد الكريم بن أحمد ، أبو الفتح ، الشهرستاني (١٧٦)
- محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عمرو ، أبو الفضل ، المالكي (٥٢٠)
- محمد بن عبد الله البغدادي ، أبو بكر ، الصيرفي ٥٠٤ — ٤٨٥
- محمد بن عبد الله ، الصوري ، أبو عبد الله ٥١٩
- محمد بن عبد الله بن عتيق (٨٢)
- محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ، أبو عبد الله

- الحاكم النيسابوري (١)
- ٤٤٨-١٩١
- ١١٨ - محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي، المعروف بابن العربي
- ٦٢ هـ - (٦٤) - ٧٢ -
٧٧-٧٩-٣٣١
- ٣٦٤-٣٦٢-٣٥٩ - محمد بن عبد الوهاب بن سلام، البصري، أبو علي الجبائي
- ٣٥٨-٢٧٣-(١٥٤) - محمد بن علي بن اسماعيل، أبو بكر، القفال الشاشي
- ٣٩٧-(٣٩٦) - محمد بن علي بن الحسين بن عبد الملك، أبو عبد الله الدامقاني
- ٢٩٣-٢١٢-(٢٥) - محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري المعتزلي
٣٤٣-٥٤٥-٥٦١-٥٦٨
- (١١٠) - محمد بن علي بن عبد الله، أبو جعفر الوراق
- ٥٠٤-(١٤٥) - محمد بن علي بن عمر، المازري
- ٢٢٣-٢٢٢-٢٦٩-٤٠٩ - محمد بن علي بن محمد بن عثمان، أبو الفتح، الحلواني
- ٢٩-٢٨-٢٧-١١ - محمد بن عمر بن الحسين، الرازي، الشافعي،
المشهور بالفخر الرازي
١٠٢-٩٨-٣٠-٢٩
٢٧٣-٢١٤-١٤٧
٣٢٢-٣٠٤-٢٧٥
٥١٦-٣٥٤-٣٥١
٥٧٦-٥٦٨

(١) سقطت ترجمته سهواً .

وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الحافظ، إمام أهل الحديث في عصره، كان واسع المعرفة، درس الفقه ثم طلب الحديث فغلب عليه، وألف فيه المؤلفات الكثيرة، منها «المستدرک علی الصحیحین» و«معرفة الحديث» و«تاريخ علماء نيسابور» وتقلد قضاء نيسابور، وعرف بالحاكم لذلك، وكان رسول الحكام إلى ملوك بني بويه، توفي سنة ٤٠٥ هـ بنيسابور، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٣/٤٠٨، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/١٥٥، طبقات القراء ٢/١٨٤، شذرات الذهب ٣/١٧٧، تذكرة الحفاظ ٣/١٠٣٩، البداية والنهاية ١١/٣٥٥، تبیین کذب المفتري ص ٢٢٧) .

- محمد بن عمران بن موسى بن سعيد ، أبو عبد الله
المرزباني (٥٢٢)
- محمد بن عيسى بن سوزة ، السلمي ، أبو عيسى
الترمذي
- ٧٦-٧٤-٧٣-٦٦
-١٥٨-١٥٧-٩٠
-٢٢١-٢١٨-١٦٤
-٣٦٩-٢٤٢-٢٢٢
-٤١٨-٤١٧-٣٧٢
٠٥٦٧-٥٥١-٤٤٦
- محمد بن محمد بن الحسين ، القاضي أبو الحسين ابن
القاضي أبي يعلى
- ٠ ١٥٨-٨٣-(٦٩)
- محمد بن محمد بن سفيان ، أبو طاهر الدباس الحنفي (٥٠٢)
- محمد بن محمد بن محمد بن علي ، أبو الخير ، المعروف
بابن الجزري
- ٠ ١٣٤-(١٣٢)
- محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد
- ١١٨-١٦-١١
-٢١٢-١٧٩-١١٩
٢٨٠-٢٧٤-٢٥٦
- محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدي الحنفي (٩٥)-٩٦-١٠٣
- محمد بن محمود بن محمد بن عياد العجلي ، أبو عبد الله ،
الأصفهاني
- ٢٠٧-٢٠٣-٢٠٢
٢٩٤-٢٨٥
- محمد بن مسلم بن عبيد الله ، شهاب الدين الزهري (٨١)-١٢٢-٤٤٦
- ٤٥٨-٤٥٢-٤٤٦
-٥٠٨-٥٠٧-٤٦٠
٥٧٥ - ٥٤١
- محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي ، الأنصاري ،
الصحابي (٣٦٢)-٣٦٩-٣٧٠
- محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي ، المشهور
بابن مفلح
- ١٣٩-١٣٤-١٣
-١٧٢-١٧٠-١٤٠
-٢٥١-٢٠٦-٢٠٢
-٢٦٤-٢٦٣-٢٥٣
-٢٧١-٢٧١-٢٧١
-٣٣٦-٣١١-٢٨٢
-٣٤٢-٣٤١-٣٤١

-٣٥٤-٣٤٧-٣٤٢
-٣٨١-٣٨١-٣٥٦
-٣٩١-٣٨٧-٣٨٤
-٤٠٩-٤٠٧-٣٩٩
-٤٢٥-٤٢٢-٤١٣
-٤٣٦-٤٣١-٤٢٦
-٤٥٤-٤٥٠-٤٣٧
-٤٩٢-٤٧٥-٤٥٤
-٥٠٠-٤٩٩-٤٩٦
-٥٤٢-٥٣٢-٥٠١
-٥٥٦-٥٥٠-٥٤٦
٠ ٥٦٩-٥٦٢

٣٣٧-٣٣٧-(٣٣٦)

- محمود بن الحسن بن محمد ، أبو حاتم ، القزويني

- محمد بن الوليد بن عامر ، الزبيدي ، أبو الهذيل
الحمصي ، القاضي

(٨٢)

- محمد بن وهب ، تقي الدين القشيري ، أبو الفتح ،
ابن دقيق العيد

(٤٣٦)

١٥٨-٧٤-٧٣-٦٦

-٤١٨-٣٦٩-٢١٩

٠ ٥٦٧-٥٣٤

- محمد بن يزيد بن ماجه ، القزويني ، أبو عبد الله

(٣٤٦)

- محمود بن الحسن بن محمد ، أبو حاتم ، القزويني

(٤٧٠)

- محمود بن الربيع بن سراقه ، أبو نعيم

- ابن المديني = علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني

- المرتضى = علي بن الحسين بن موسى ، الشريف

- المرذوي = علي بن سليمان

- المرزباني = محمد بن عمران بن موسى بن سعيد

- المروذي = أحمد بن محمد بن الحجاج

- المروزي = هيدام بن قتيبة

- ابن أبي مريم = أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ،
الحمصي

- المزي = يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي ،
الحافظ

٥٧٥-(٦٩)

- مسروق بن الأجدع بن مالك

- ابن مسعود = عبد الله بن مسعود ، الصحابي
- أبو مسعود البَدْرِي = عقبة بن عمرو بن ثعلبة
- مسلم بن الحجاج بن مسلم ، أبو الحسين ، القشيري
النيسابوري

١٥٩-١٦٢-١٦٤-
١٦٥-١٩١-٢٢٢-
٣١٦-٣٥٠-٣٧٣-
٣٧٤-٣٧٥-٤٥١-
٤٥٤-٥٧٨-٥٧٨-

- أبو مسلم الخولاني = عبد الله بن ثَوَّب
- مسلم بن صَبِيح ، الهمداني ، أبو الضحى (٦٩)
- أبو مسهر = عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى
الغساني
- ابن المسيب = سعيد بن المسيب بن حزن
المسيح = عيسى (عليه الصلاة والسلام)
- مسيلمة الكذاب بن حبيب، من بني حنيفة، أبو ثمامة(١) ٢٨٩
- معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، أبو عبد الرحمن ،
الصحابي ٥٦٧
- أبو المعالي = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الجويني
- أبو معاوية = محمد بن خازم ، الضرير
- معاوية بن حَيْدَةَ بن معاوية ، القشيري (٧٠)
- معاوية بن أبي سفيان ، الصحابي ، الخليفة (٢٢٠)
- المعتضد = أحمد بن طلحة بن المتوكل بن المعتصم بن
الرشيد
- مَعْمَر بن راشد الأزدي ، أبو عروة (٨٢)
- ابن معين = يحيى بن معين بن عون الغطفاني
- المغيرة بن شعبه بن أبي عامر الثقفي ، الصحابي
٣٧٠-٣٦٩-(٣٦٢)

(١) سقطت ترجمته سهواً .

وهو مسيلمة بن حبيب ، أبو ثمامة ، ادعى النبوة ، وسمي بمسيلمة الكذاب ، وتبعه قومه ، وتزوج سجاح التي تنبأت أيضاً فاتبعها أيضاً قوم من بني تميم ، وفي السنة الحادية عشرة للهجرة ارسل أبو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد لقتال مسيلمة الكذاب ، فقاتله وقتله .
(انظر : المعارف ص ١٧٠ - ٢٦٧ - ٤٠٥ ، البداية والنهاية ٦/ ٣٢٣) .

- ابن مفلح = محمد بن مفلح بن محمد
المقداد بن عمرو بن ثعلبة ، المشهور بالمقداد بن
(٢٤٤) الأسود ، الصحابي
- المقدسي = عبد الواحد بن محمد ، أبو الفرج
المقدسي = محمد بن عبد الواحد بن أحمد ، ضياء
الدين المقدسي ، الحافظ
(٤٥٨) مكحول بن عبد الله دمشقي ، أبو عبد الله
- مكّي بن أبي طالب
(١٣٥) ابن منده = محمد بن اسحاق بن محمد ، أبو عبد الله
أبو منصور = الأستاذ أبو منصور البغدادي = عبد
القاهر بن طاهر بن محمد
أبو منصور المازنيدي = محمد بن محمد بن محمود
منصور بن محمد بن عبد الجبار ، أبو المظفر ، المشهور
بأبن السمعاني
-٢٨٠-٢٢٩-١٨٧
٠٥٣١-٥١٦-٣٥٨
- ابن مهدي = عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ،
أبو سعيد الحافظ
المهدوي = أحمد بن عمار بن أبي العباس
- مهنا بن يحيى الشامي ، السلمي ، أبو عبد الله
(٤٤٩) موسى (عليه الصلاة والسلام)
- ٢٣-١٧-١٦-١٢
-٥١-٥١-٣٤-٣٤
-٨٦-٥٢-٥٢-٥١
-٨٧-٨٧-٨٧-٨٧
-٩٠-٩٤-٩١-٨٧
-١٠٠- ٩٥- ٩٥
٣٥٧-١٠٩-١٠٤
- أبو موسى = عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى
الأشعري
ابن أبي موسى = محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى
ابن أبي موسى
- موسى بن عقبة بن أبي عياش ، القرشي ، أبو محمد
(٥٥٢) موفق الدين ابن قدامة = الموفق = شيخ الاسلام
الموفق = عبد الله بن أحمد بن محمد
- موهوب بن أحمد بن محمد ، أبو منصور الجواليقي
(٢٢٣)

حرف النون

- ناظم المفردات = محمد بن عبد القوي بن بدران
- ١٢٢ هـ - نافع بن عبد الرحمن ، الليثي ، أحد القراء السبعة
- نجم الدين الطوفي = سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم
- النسائي = أحمد بن شعيب بن علي
- نصر بن ابراهيم بن نصر بن ابراهيم ، أبو الفتح المقدسي ، الفقيه (٥١٨)
- أبو نصر السجزي = أبو نصر السجستاني = عبيد الله بن سعيد بن حاتم ، الحافظ
- نصر المقدسي = نصر بن ابراهيم بن نصر ، الفقيه
- ١٤٦ هـ - نصر الله بن محمد بن محمد ، ابن الأثير الجزري ، أبو الفتح
- أبو النضر = سالم بن أبي أمية التيمي
- أبو نصر = سعيد بن أبي عروبة مهران ، الحافظ
- النظام = ابراهيم بن يسار بن هانيء - أبو اسحاق
- النعمان بن ثابت الكوفي ، الإمام أبو حنيفة
- ١٢٦-١٢٣-٣٩
- ٢٧٣-٢٦٦-١٣٨
- ٤١٣-٤١٢-٤١٢
- ٤٩٤-٤٣٨-٤١٧
- ٥٢٨-٥٠٨-٥٠٣
- ٥٤٠
- (٤٥٧) - النعمان بن مقرن بن عائذ المزني ، الصحابي
- أبو نعيم الأصبهاني = أحمد بن عبد الله بن أحمد
- نفيح بن الحارث بن كلدة ، الثقفي ، الصحابي ، المشهور بأبي بكر
- ٣٨٧-(٣٨٦)
- (٧١) - النواس بن سميان ، الصحابي
- النووي = يحيى بن شرف بن مري ، أبو زكريا

حرف الهاء

- ابن هانيء = ابراهيم بن هانيء ، أبو اسحاق النيسابوري

- هبة الله بن علي بن ملكا البغدادي ، الفيلسوف الطبيب (١٠٢)
- الهروي = محمد بن أحمد بن أبي يوسف ، أبو سعد
- ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين
- أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر ، الصحابي
- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو المنذر (٤٦٢)
- هشيم بن بشير بن القاسم ، أبو معاوية (٤٥٠)
- هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة المخزومية ،
أم المؤمنين (١١٤) - ٤١٥
- الهندي = محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، الملقب
بالصفي الهندي
- هيدام بن قتيبة ، المروزي ٤٠٤ هـ

حرف الواو

- وائلة بن الاسقع بن عبد العزي ، الصحابي ، أبو شداد (٤٥٨) - ٥٣٣
- الواحدي = علي بن أحمد بن محمد ، أبو الحسين
النيسابوري
- وكرش = عثمان بن سعيد بن عبد الله ، شيخ القراء
- أبو الوفا ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد
- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي (٤٢٠) - ٤٩٥
- أبو الوليد الباجي = سليمان بن خلف بن سعد التجيبي
- أبو الوليد يونس = يونس بن عبد الله بن محمد
- ابن وهب = عبد الله بن وهب بن مسلم المصري
- وهب بن منبه ، أبو عبد الله الصنعاني (٨٦)

حرف الياء

- يحيى بن حسان بن حيان البكري ، أبو زكريا المصري (٤٣٨)
- يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي ، القراء (١٥٢) - ٣١٤

- يحيى بن سعيد ، الأنصاري (١) ٥٧٥
- يحيى بن سعيد بن فروخ ، القطان المحدث ، أبو سعيد (٤١٠)
- يحيى بن شرف بن مري ، أبو زكريا ، النووي ١٢٥-١٥٢-١٩٤
٣٥١-٤٠٦-٤٤٢
٤٧٨-٥١٥-٥٢٧
٥٣٥ .
- يحيى بن أبي كثير صالح بن المتوكل ، أبو النضر ،
اليمني (٤٤٧)-٤٥٥-٤٥٥
٤٥٦ .
- يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران الجاري (٥٤٩)
- يحيى بن معين بن عون الغطفاني ، أبو زكريا (٤٢٩)-٤٣٦-٤٧١
- يزيد بن القعقاع ، أبو جعفر ، أحد القراء العشرة ١٣٣ هـ
- يزيد بن هارون بن زاذان ، السلمي ، أبو خالد (٥٧٢)
- يعقوب بن اسحاق بن بختان ، أبو يوسف (١١٠)
- يعقوب بن اسحاق الحضرمي — أحد القراء العشرة ١٣٣ هـ
- أبو يعلى = أحمد بن علي بن المثنى ، الحافظ
- أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد ، القاضي
أبو يعلى الفراء ، الحنبلي
- أبو يوسف = يعقوب بن ابراهيم ، القاضي (١) ٥٢٨-٥٠

(١) سقطت ترجمته سهوا .

وهو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاري النجاري ، التابعي الحافظ ، أبو سعيد ، كان من فقهاء أهل المدينة ومتقنيهم ، ثم تولى قضاء المدينة فارتفع شأنه ، روى عن أنس وابن المسيب ، قال ابن سعد : ثقة كبير ، كثير الحديث ، وقال أحمد : يحيى بن سعيد أثبت الناس ، مات بالعراق سنة ١٤٣ هـ ، وقيل غير ذلك

انظر ترجمته في (طبقات الفقهاء ص ٦٦ ، شذرات الذهب ٢١٢/١ ، الخلاصة ص ٤٢٤ ، طبقات الحفاظ ص ٥٧ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٨٠ ، تذكرة الحفاظ ١/١٣٧ ، تهذيب الأسماء ١٥٣/٢ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/٦٤٤) .

(١) سقطت ترجمته سهوا .

وهو الإمام يعقوب بن ابراهيم بن حبيب ، قاضي القضاة ، أبو يوسف ، صاحب أبي حنيفة ، الفقيه المجتهد ، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء : المهدي والهادي والرشيد ، وكان الرشيد يكرمه ويجله ، وهو أول من دعي بقاضي القضاة ، وأول من غير لباس العلماء ، وهو الذي ساعد على نشر مذهب أبي حنيفة في الأقطار ، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل

- يوسف بن أحمد بن كج ، القاضي الشافعي (٢٧٥)
- يوسف بن عبد الرحمن بن علي البغدادي ، أبو محمد الجوزي (١٦٨)-٣٤٧
- يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ، أبو الحجاج ، القضاعي الحافظ (٤٧٧)-٥١٨-٥١٩
- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، أبو عمر الحافظ ٣٣٢-٣٥٢-٤١١-
٤٥١-٤٦١-٤٧١-
٤٧٣-٥٧٧ .
- يوسف بن يحيى ، أبو يعقوب البويطي (١٢٨)
- يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث ، القاضي أبو الوليد ، المعروف بابن الحصار (٥٢١)-٥٢١ .
- يونس بن يزيد الأيلي ، أبو يزيد الرقاشي (٨٢)



ونشرها ، وله « الأماهي » و « النوادر » و « الخراج » توفي سنة ١٨٢ هـ .
انظر في ترجمته (تاج التراجم ص ٨١ ، الفوائد البهية ص ٢٢٥ ، وفيات الاعيان ٤٢١/٥ ،
طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٤ ، المعارف ص ٤٩٩ ، البداية والنهاية ١٨٠/١٠) .

سادسا : فهرس الكتب الواردة في النص

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٣٩٢	ابن حمدان	- آداب المفتي
١٢١	السيوطي	- الاتقان في علوم القرآن
٦٣	البخاري	- الأدب المفرد
٢٧	الرازي	- الأربعين في أصول الدين
١٧١	ابن عقيل	- الإرشاد
١٧٤	أبو المعالي الجويني	- الإرشاد
٤٠٨	ابن أبي موسى	- الإرشاد
٣٤	الشيخ تقي الدين ابن تيمية	- الأزهرية (فتوى)
٤٧٢	ابن الأثير الجزري	- أسد الغابة
٤٧٢	ابن عبد البر	- الاستيعاب
١٠٢	الرازي	- الإشكال (المطالب العالية)
٤٨٠ - ٤٧١	المرداوي	- الأصل = التحرير
١٠٧		- أصول ابن حامد
٣٩٣ - ٣٩٢ - ٢٤		- أصول ابن قاضي الجبل
١٣ - ١٧٠ - ٣١٢		- أصول ابن مفلح
٣٥٦ - ٣٨٤ - ٤٠٧		
٤١٣ - ٤٢٦ - ٤٣٦		
٤٧٥ - ٥٦٩ - ٠		
١٥٢	أبو البقاء العكبري	- إعراب القرآن
٥٠٤	القاضي عياض	- الإلماع
٢٣ - ٣٧ - ٤٩		- الإنجيل
٢١	المرداوي	- الإنصاف
١٧٥	ابن برهان	- الأوسط (في أصول الفقه)
١٦٨	أبو محمد الجوزي	- الإيضاح في الجدل
		- البدر المنير = انظر المصباح المنير
٤١٣	الساعاتي	- البديع (بديع النظام)
٢٧٩	الجويني	- البرهان
٣٣١	البيهقي	- البعث والنشور
٢٢ - ٣٨٨ - ٤٢٨	المرداوي	- التحرير = تحرير المنقول
٤٢٨ - ٤٧١ - ٤٨٠		- وتهذيب علم الأصول
٥٢٢		

٣٩٣		- الترغيب
٢٦٧ - ٢١	القاضي أبو يعلى	- التعليق
١٥١ - ٨٦		- تفسير البغوي
١٢٦ - ١٢٤	ابن رجب	- تفسير سورة الفاتحة
٢٧٣	أبو بكر الباقلاني	- التقريب
٢٦٦ - ٢٦٨ - ٢٧٢	أبو الخطاب الحنبلي	- التمهيد
٢٨٩ - ٣٥٧ - ٣٩٤		
٥٥٠		
٢٣ - ٢٣ - ٣٧ - ٤٩		- التوراة
٩٧ - ٩٧ - ١٠٢		
٥٧٣ - ٢٠٩	القاضي أبو يعلى الفراء	- الجامع (الكبير)
٦٢	الحافظ عبد الغني	- جزء مفرد
	المقدسي	
٣٤٧ - ٣٣٥	ابن السبكي	- جمع الجوامع
١١٩	الغزالي	- جواهر القرآن
٥٦ - ٦٢ - ١١٠	البخاري	- خلق أفعال العباد
١٠٤	أحمد بن حنبل	- الرد على الجهمية
٢٦٤ - ١٦٨	الإمام الشافعي	- الرسالة
١٥٦ - ٢٩٣ - ٣٨١	ابن قدامة	- الروضة
٥٤٢ - ٤٣١		
١٧٥ - ٥١٥	النووي	- الروضة = روضة الطالبين
٣٨٣		- روضة الفقه
٤٩		- الزبور
١٠٧	أبو بكر عبد العزيز	- الشافي
١١٧	أبو المعالي الجويني	- الشامل
٥ - ٢٠ - ١١٧		- شرح البخاري = انظر فتح الباري
١٢٢ - ١٧٢ - ١٨١		- شرح التحرير = التحرير في المرداوي
٢٠٢ - ٢٣١ - ٢٦٣		- شرح التحرير
٢٧٤ - ٣٤٣ - ٣٤٨		
٣٥٦ - ٣٨٤ - ٣٨٧		
٤٢٣ - ٤٢٦ - ٤٧٢		
٤٧٦ - ٥٦٠		
٤٦٧		
٤٣٥ - ٤٥٤ - ٤٥٤	شرح التدريب = تدريب الراوي السيوطي	
	ابن رجب	- شرح الترمذي

٥٢٧	ابن العراقي	- شرح جوامع الجوامع
١٤٣	القرافي	- شرح جوامع الجوامع
٣٩٠	الكوراني	- شرح جوامع الجوامع
١٥٣ - ١٢٧ - ٦٢		- شرح الطوفي لمختصره في أصول الفقه
٥٧١		- شرح العمدة
٤٨٠		- شرح اللمع
٢٨٥ - ٢٠٢	الأصفهاني	- شرح المختصر
٤٠٦ - ١٥٢	النووي	- شرح مسلم
٥١٤ - ٥٠٩		- شرح المنظومة = شرح ألفية الحديث
٢٥٥	زين الدين العراقي النووي	- شرح الوسيط
٣١٥ - ٦٢ - ٦٢		- صحيح البخاري
٧٨		- صحيح أبي داود الطيالسي
٣٥٥ - ٣١٦		- صحيح مسلم
٤٠٣ - ٣٧٣ - ٣٩٤	البخاري ومسلم	- الصحيحان
٥٦٧ - ٤٨٨		- صيد الخاطر
٨٥	ابن الجوزي	
٣٨٦ - ٢٩٢	القاضي أبو يعلى	- العدة
١١٢		- عقيدة السهزودي
٣٥٢		- عقيدة الشيخ تقي الدين ابن تيمية
١٣١ - ١٢٧	السرخسي الشافعي	- الفاية
٣٨٤	عبد القادر الجيلي الحنبلي	- الغنية
٧٩ - ٥٥ - ٥٢ - ١٩	فتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني	- الفروع
١٤٠ - ١٣٤ - ٢٢	ابن مفلح	
٣٨٤		- الفصول
٣٩٥ - ٣٩٥ - ٣٨٤	ابن عقيل	
٤٠٣		- الفنون
٢٥٥	ابن عقيل	
١٥٩	الفيروزآبادي	- القاموس
١٢ - ٨ - ٨ - ٧ - ٥	القرآن الكريم = الكتاب = الفرقان = المصحف	
٢٣ - ٢٠ - ١٩ - ١٢		
٢٣ - ٢٣ - ٢٥ - ٢٥		
٢٥ - ٢٦ - ٢٦ - ٢٥		

-٣٧- ٣٧- ٣٧- ٣٧
 -٤٥- ٤٠- ٣٩- ٣٨
 -٥٧- ٥٢- ٤٩- ٤٥
 -٦١- ٦١- ٥٩- ٥٨
 -٧٨- ٧٧- ٧٦- ٧٥
 -٨٨- ٨٨- ٨٤- ٨٤
 -٩١- ٩٠- ٨٩- ٨٩
 -٩٦- ٩٤- ٩٢- ٩٢
 -٩٧- ٩٧- ٩٧- ٩٧
 - ١٠١- ٩٩- ٩٨
 -١٠٥- ١٠٥- ١٠٤
 -١٠٧- ١٠٦- ١٠٦
 -١١٥- ١١٥- ١١٣
 -١١٩- ١١٩- ١١٧
 -١١٩- ١١٩- ١١٩
 -١٢٥- ١٢٥- ١٢٠
 -١٢٦- ١٢٥- ١٢٥
 -١٣٦- ١٣٧- ١٣٧
 -١٣٩- ١٣٦- ١٣٦
 -١٣٩- ١٣٩- ١٣٩
 -١٤٤- ١٤٣- ١٤٠
 -١٥٧- ١٤٨- ١٤٧
 -١٥٩- ١٥٨- ١٥٨
 -٢٨٨- ٢٨٧- ٢١٦
 -٣٥٢- ٣٣٠- ٢٨٩
 -٣٦٢- ٣٥٨- ٣٥٧
 ٠٥٦٦- ٥٣٥- ٥٣٣

- ٤٢٧ - ٤٢٧ كتابنا (شرح الكوكب المنير ابن النجار الفتوحى
 = المختبر المبتكر شرح المختصر)
 - ٥٧٨ الخطيب البغدادي الكفاية
 - ٣٨٦ الشيرازي اللع
 - ٤٠٨ ابو الفرج الشيرازي المبهج
 - ١٤٦ ابن الأثير الجزري المثل السائر
 - ٣٥٢ القاضي أبو يعلى المجرد
 - ٣٠٤ ابن فارس المجمل
 - ٢١٢ - ١٤٩ - ١٤٧ الرازي المحصول
 - ٥١٦ - ٤٠٩ - ٢٧٨
 ٥٧٦ - ٥٦٨

٢٣٠	أبو محمد الجويني	- المحيط
٢٩٣ - ٣٥٤		- مختصر ابن الحاجب
٢٩٣ - ٣٢٧ - ٤٧٩		- مختصر الطوفي (مختصر الروضة)
١٣٣	أبو شامة	- المرشد
٨٣	القاضي أبو يعلى	- المرتضى من الدلائل
٢٧٤	الغزالي	- المستصفى
٣٨٤	محمد بن عبد الله ، السامري	- المستوعب
٢٠ - ١٤٩ - ١٨٩	آل تيمية	- المسودة
٣٧٦ - ٤٣٣ - ٤٦١		
١٥٩	الفيومي	- المصباح المنير
١٠٢	أبو البركات البغدادي	- المعتبر في الحكمة
٢١٢	القاضي أبو الحسين البصري	- المعتمد
٢٤٣ - ٣٩٨	القاضي أبو يعلى	- المعتمد
٥٣٠	ابن مندّه	- معرفة الصحابة
٢٨٧ - ٥٦٨	ابن قدامة	- المغني
٢٣٠ - ٢٧٨ - ٢٩٤	ابن حمدان	- المقنع
٣٩٢ - ٤٢٥		
٣٩٣	ابن قدامة	- المقنع
١٧٥	ابن حزم	- الملل والنحل = الفصل في الملل والنحل
١٠٧	ابن رجب	- المناقب
٢١٢ - ٢٥٦	الغزالي	- المنخول
٥٥٢	الإمام مالك	- الموطأ
١٣٤	ابن الجزري	- النشر في القراءات العشر
٤٠	ابن حمدان	- نهاية المبتدئين
١٦	ابن القيم	- النونية
١٤٨ - ٢٥٣ - ٣٨١	ابن عقيل	- الواضح
٢٩٣ - ٥٣٣		
١٧٥ - ٢٧٦	ابن برهان	- الوجيز (في أصول الفقه)



سابعاً : فهرس المصنفات والفرق

- الأئمة - ٢٤ - ٣٥ - ٣٨ - ٥٤ - ٥٥ - ٨٠ - ١٠٦ -
 - ١٢٧ - ١٣٤ - ١٤٧ - ٢١٤ - ٢١٤ - ٢٣٩ -
 - ٣٤٩ - ٣٧٩ - ٤٠٣ - ٤٢٧ - ٤٢٧ - ٥٥٩ -
 . ٥٧٧ - ٥٧٠
- الأئمة الأربعة - ٢١٤ - ٢٤٣ - ٢٥٩ - ٢٦١ - ٣٧٩ - ٤٢٤ -
 . ٤٢٧ - ٤٧٨ - ٤٩٥ - ٥٣٠ -
- الأئمة الثلاثة = أبو حنيفة
 ومالك والشافعي ٢٤٧
 - أئمة الجرح والتعديل ٤١١
 - أئمة الحديث ٦٢ - ٧٩ - ١٠٣ - ١٠٦ - ١١١ - ٣٨١ .
 - أئمة الدين ٣٥٧
 - أئمة المسلمين ٣٢٦
 - أتباع الشافعي (وانظر : ٥٧٨
 أصحاب الشافعي -
 الشافعية - المذهب
 الشافعي)
 - أرباب المذاهب ١٩٢
 - الأشاعرة ٢٦ - ٩٤ - ٩٨
 - الأشعرية ٢٥ - ١٠١ - ١٠٤ - ١١٦ - ١٥٣ - ١٦٧ -
 . ١٧٣ - ١٨٨ - ٢٧٢ - ٢٩٧ - ٣٥٠ - ٣٨٨
- أصحاب الشافعي
 = الأصحاب = أصحابنا
 (وانظر : الشافعية)
 ٣٩ - ٣٩ - ٣٩ - ٥٠ - ١٢٤ - ٣٤٩
- أصحاب مالك (وانظر :
 المالكية)
 ٣٩ - ٤١٢ - ٤١٢
- أصحاب أبي حنيفة
 (وانظر : الحنفية)
 - أصحابنا (أي الحنابلة)
 = الأصحاب = أصحاب
 أحمد
 ٢٠ - ٢٠ - ٢٠ - ٢١ - ٢١ - ٢١ - ٢١ - ٩١ -
 - ١٠٤ - ١٠٦ - ١١٤ - ١١٦ - ١٢٤ - ١٢٦ -
 - ١٥٢ - ١٥٨ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٤ -
 - ١٨٧ - ٢٠٩ - ٢١٢ - ٢١٢ - ٢٢٩ - ٢٣٠ -
 - ٢٣٦ - ٢٣٩ - ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٥٣ -
 - ٢٥٤ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٧ - ٢٧١ - ٢٧٦ -
 - ٢٨٠ - ٢٨٢ - ٢٩١ - ٢٩٧ - ٢٢٦ - ٢٣٣ -
 - ٣٤٦ - ٣٤٩ - ٣٤٩ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٧٦ -
 - ٣٧٦ - ٣٧٦ - ٣٨٠ - ٣٨٣ - ٣٨٥ - ٣٨٨ -

٣٩٥ - ٣٩٦ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥
٤٠٧ - ٤٠٩ - ٤٠٩ - ٤١٢ - ٤١٢ - ٤٢٣
٤٢٧ - ٤٣٠ - ٤٣٥ - ٤٣٥ - ٤٣٧ - ٤٣٧
٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٤ - ٤٥٤ - ٤٦٣ - ٤٦٥
٤٧٩ - ٤٨٢ - ٤٨٢ - ٤٩٠ - ٥٠٠ - ٥٠١
٥١٩ - ٥١٩ - ٥٢٢ - ٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٣٣
٥٥٠ - ٥٥٧ - ٥٦٤ - ٥٧١ - ٥٧٤ - ٥٧٦

١٩٧ - ٢٢٦ - ٢٤٤ - ٣٤٩ - ٤٠٦ - ٤٢٨
٥٧٤ - ٥٠٨

٢٩ - ٣٢٦ - ٣٣٠ - ٣٤٨ - ٣٥١ - ٣٨٢
٣٨٢ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤٠٧ - ٤١١ - ٤٢٠
٤٢٧ - ٤٣٠ - ٤٥١ - ٤٥١ - ٤٥٦ - ٤٩٩
٥١٧ - ٥٣٧ - ٥٣٨ - ٥٤٣ - ٥٦٥ - ٥٦٩
٥٧٨

٢٤٥ - ٤٧٦
٩٥ - ٣٤٠

١٣ - ٢١١ - ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٧ - ٢٢٩
٢٢٩ - ٢٣٢ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٧ - ٢٣٧
٢٣٩ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦٠ - ٢٦٤ - ٢٦٨
٢٧٤ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥
٢٨٦ - ٣١٢ - ٣١٨ - ٣٤٩ - ٣٥١ - ٣٥١
٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٧٨ - ٤٧٣ - ٤٧٣ - ٥٦٣
٥٦٤

١٦٨ - ١٧٧
٤٠٢ - ٤٠٦ - ٤٠٧

٥٠ - ١٦٠ - ٢٧١

٢٤١ - ٢٤١ - ٢٤٣ - ٢٤٣
٥٠٤

٣٥٠ - ٤٢٨ - ٤٣٥ - ٤٦١ - ٤٦٥ - ٥٤٢
٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٨

٥٠ - ٣٠٩
٢٥٣

١٣ - ١٣ - ١٤ - ٢٤ - ٢٤ - ٥٢ - ٨٥
١٠٣ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٧ - ١٤١ - ١٦٠ - ٢٢٧

٣٢٥
٤٧٣

١٥٩ - ٣٨٤
٤٣

- الأصوليون

- الأكثر

- الإمام (أي الخليفة)

- الإمامية

- الأمة

- الأنبياء

- أهل الأهواء

- أهل البدع = أهل البدعة

(وانظر : المبتدعة)

- أهل البيت = أهل بيتي

- أهل الحجاز

- أهل الحديث (وانظر :

أهل السنة والحديث)

- أهل الحق

- أهل الردة

- أهل السنة والحديث

(وانظر : علماء السنة)

- أهل السنة والجماعة

- أهل الشرع

- أهل العربية

٢٧٥	- أهل العصر
٤٥٤ - ٤٨٦ - ٥٧٨	- أهل العلم (وانظر : العلماء)
٣٦١	- أهل الفقه
٢٤ - ٩٨ - ٣٥٠ - ٣٦٦	- أهل الكلام
٤٣ - ٣١	- أهل اللسان
١٤ - ٢٦ - ٢٦ - ٢١٠ - ٣٠٤ - ٤٨٤	- أهل اللغة
٢٣٧ - ٣٦٧	- أهل المدينة
٣٢٦	- أهل النظر
٣٢٦ هـ	- البراهمة
٢٢٩	- البيانيون
٢٣١ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤	- التابعون
٢٣٥ - ٢٣٥ - ٢٣٥ - ٢٣٨ - ٢٣٨	
٢٥٥ - ٢٧٥ - ٣٦٩ - ٣٨٠ - ٥٣١ - ٥٣٢	
٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٨ - ٥٧٩	
٢٣٥ - ٢٣٥ - ٢٣٥	- تابعو التابعين
٤٠٥	- الجبائية
٢٥٦ - ٤٨٥	- الجديد (أي المذهب الجديد للشافعي)
٢٥	- الجماهير
٢٥٨ - ٢٧١ - ٢٧١ - ٢٧٩ - ٣١٢ - ٣١٤	- الجمهور
٣٥٩ - ٣٦٩ - ٣٨٨ - ٣٩٣ - ٤١٦ - ٤١٧	
٤٢٥ - ٤٧٩ - ٥٠٦ - ٥٧٦	
٤٧٢	- الجن (شاص ، ماص ، ناش ، منشي ، الأحقب ، زوبعة ، سرق ، عمر ، جابر)
٦٨ - ٩٥ - ١٠٩ - ١١٤ - ٤٠٢ - ٤٠٧	- الجهمية
٤٠٣	- الحرورية
١٤٤ - ١٤٧ - ١٤٧ - ١٧٢	- الحشوية
٦١ - ٤٥٤	- الحفاظ
٣٧٨ - ٣٧٨	- الحكام (أي القضاة)
٩٧ - ٩٩ - ١٩٢	- الحنابلة (وانظر : أصحابنا)
١١٦ - ١١٧ - ١٢٤ - ٢٣٢ - ٢٤٠ - ٢٥٤	- الحنفية
٢٦٦ - ٢٦٦ - ٢٧٣ - ٣٥٠ - ٣٦٧ - ٤١٣	
٤١٣ - ٤١٣ - ٤٢١ - ٤٢٣ - ٤٣٥ - ٤٣٧	

٤٧٨ - ٤٦٨ - ٤٦٤ - ٤٦٢ - ٤٦٢ - ٤٦١
٥٦٢ - ٥٦١ - ٥٥٩ - ٥٤٠ - ٥٠١ - ٤٧٩
٥٧٦ - ٥٦٥ - ٥٦٤ - ٥٦٢

٥٦٦

- الحنيفية

٤٠٥

- الخطابية

٤٧٣ - ٣٦١ - ١٣٥

- الخلف

٤٨٦

- الخلفاء

٢٤٤ - ٢٤١ - ٢٤١ - ٢٣٩

- الخلفاء الأربعة

٠ ٤٠٣ - ٤٠٣ - ٤٠٢ - ٢٨٤ - ٢٢٧ - ٩٥

- الخوارج

٣٢٥

- الدهري

٣٣٩ - ٣٣٨ - ٢٢٨ - ٢٢٧ - ٢١٣ - ١٦٩
٠ ٤٠٦ - ٤٠٥ - ٤٠٥ - ٤٠٢ - ٣٦٥

- الروافض = الرافضة

٣١٩

- الزنادقة

٩٥

- الزيدية

١٠٩ - ١٠٦ - ١٠٢ - ١٠٢ هـ

- السالية

٨٠ - ٤٥ - ٤٠ - ٣٥ - ٢٤ - ٢٠ - ١٩

- السلف

١٠٥ - ١٠٠ - ٩٨ - ٩٦ - ٨٦ - ٨٥ - ٨٤

١٣١ - ١١٣ - ١١٣ - ١١٣ - ١٠٦ - ١٠٦

١٤٩ - ١٤١ - ١٣٦ - ١٣٥ - ١٣٣ - ١٣٣

٤٦٤ - ٤٠٣ - ٣٦١ - ٣٥٠ - ٢٧١ - ١٥١

٠ ٥٧١ - ٤٧٣

٣٢٦ هـ

- السمنية

٢٥٤ - ٢٣٦ - ٢٣٢ - ١٦٦ - ١٣٧ - ١٢٥

- الشافعية (وانظر :

٤٢٥ - ٤٢١ - ٤٢٠ - ٤١٢ - ٣٨٧ - ٣٣٩

أصحاب الشافعي)

٤٥٠ - ٤٣٧ - ٤٣٧ - ٤٣٧ - ٤٣٧ - ٤٣٥

٥٢٧ - ٥١٧ - ٥٠١ - ٤٦٥ - ٤٦٢ - ٤٦١

٠ ٥٧٤ - ٥٦٢ - ٥٥٧ - ٥٥٠ - ٥٥٠

٣٥٦ - ٣٤٢ - ٢٦١ - ٢٤٤ - ٢٤٣ - ٢٤٣

- الشيعة

٣٥٧ - ٣٥٧

١٠١

- الصابئة

٢١٣ - ٢٠٩ - ٢٠٨ - ١٣٧ - ١٢٨ - ٨٤

- الصحابة

٢٣٣ - ٢٣٢ - ٢٣٢ - ٢٣١ - ٢٣١ - ٢٣١

٢٣٥ - ٢٣٥ - ٢٣٥ - ٢٣٤ - ٢٣٣ - ٢٣٣

- ٢٥٦ - ٢٥٥ - ٢٤٨ - ٢٤٤ - ٢٤١ - ٢٣٨
- ٢٣٠ - ٢٧٥ - ٢٧٥ - ٢٧٤ - ٢٦٧ - ٢٦٢
- ٢٨٠ - ٣٧٦ - ٣٦٩ - ٣٦٢ - ٣٦٢ - ٣٣٨
- ٤٦٣ - ٤٥٦ - ٤٥٤ - ٤٥٣ - ٤١٨ - ٤٠٢
- ٤٧٢ - ٤٧٢ - ٤٧٢ - ٤٦٧ - ٤٦٦ - ٤٦٥
- ٤٧٨ - ٤٧٧ - ٤٧٧ - ٤٧٤ - ٤٧٣ - ٤٧٣
- ٥٢٧ - ٤٨٥ - ٤٨٠ - ٤٨٠ - ٤٧٨ - ٤٧٨
- ٥٧٦ - ٥٧٥ - ٥٧٤ - ٥٦٤ - ٥٣٢ - ٥٣١
- ٥٨٢ - ٥٨١ - ٥٨١ - ٥٨١ - ٥٨١ - ٥٨١
• ٥٨٢
١٠٨

- الصوفية

- ٤٣٧ - ١٣

- الطوائف

• ٥٠١ - ٤٦٩ - ٣٦٥ - ٣٥٩ - ٢٦١ - ١٨٨

- الظاهرية

• ٣٧٦ - ٢٣٥ - ٢٣٤ - ٢٢٥ - ٢٢٤

- العامة = العوام (وانظر :

المقلدون)

٢٥٥

- العراقيون (فرقة من

الشافعية في القرن الرابع)

٥٢١

- العصريون

- العلماء

- ٢٣٦ - ٢٣٥ - ٢٢٦ - ٢١٣ - ١٩٤ - ٤٨ - ٧

- ٢٦٦ - ٢٦٣ - ٢٥٢ - ٢٤٣ - ٢٣٨ - ٢٣٧

- ٣٥٢ - ٣٢٤ - ٣٠٢ - ٢٧٠ - ٢٦٨ - ٢٦٧

- ٣٩٣ - ٣٧٨ - ٣٧٧ - ٣٦١ - ٣٦١ - ٣٥٩

- ٤١٢ - ٤٠٩ - ٤٠٧ - ٤٠١ - ٣٩٨ - ٣٩٦

- ٤٤١ - ٤٣٧ - ٤٢٧ - ٤٢٤ - ٤٢٣

- ٤٦٢ - ٤٦١ - ٤٥٤ - ٤٤٩ - ٤٤٧

- ٤٩٢ - ٤٨٦ - ٤٨٥ - ٤٨٢ - ٤٨٢ - ٤٧٢

- ٥٣١ - ٥٣٠ - ٥٢٢ - ٥١٠ - ٥٠٧ - ٥٠٠

- ٥٦٤ - ٥٦٤ - ٥٥٦ - ٥٥٥ - ٥٥٥ - ٥٤٢

• ٥٨١ - ٥٧١ - ٥٧١

٢٣ - ٢٣

- العقلاء

١٢٢

- علماء البلاغة

١٢٧

- علماء السنة

٢١١

- علماء الشريعة

٥٥٦ - ٥١٧ - ٤٢٥ - ٤٢١ - ٢٧٦

- عندنا (الحنابلة)

- ٢٣٢ - ٢٢٨ - ٢٢٧ - ٢٢٥ - ٢١

- الفقهاء

- ٣٥٠ - ٣٤١ - ٣٢٨ - ٢٦٤ - ٢٦٣ - ٢٤٧

٣٦١ - ٤٠٦ - ٤٩٦ - ٤٠٧ - ٤٠٩ - ٤٢٧
٤٣٥ - ٤٥١ - ٤٩٦ - ٥٠٨ - ٥٠٨ - ٥٢٧
٥٤٣ - ٥٦١ - ٥٧٢ - ٥٧٤ - ٥٧٩ - ٥٨٠

٢٢٧ - ٣٥٩ - ٣٦٥ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٧
٢٥٣
١٢٣ - ١٢٨ - ١٢٨ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٢
١٣٣ - ١٣٥ - ١٣٥

- القدرية
- القراء
- القراء السبعة = الأئمة
- السبعة = الأئمة

٢٢٧ - ٢٦٣ - ٣٧٩
٢٥٧
٩٥ - ٩٨ - ١٠٢
٣٩ - ١٠١ - ١٠٧

- الكافر
- الكتابي
- الكرامية
- الكلابية

٢٣٠ - ٢٣٢ - ٢٥٤ - ٣٥٠ - ٣٦٧ - ٤١٢
٤٢٥ - ٤٣٧ - ٥٢٧ - ٥٤٤ - ٥٦١ - ٥٦٥
٥٧٦

- المالكية = عندنا (وانظر:
أصحاب مالك)

٢٦٢ - ٢٧٤
٢٩٦
١٥٣

- مانعو الزكاة
- المانوية
- المؤولة

١١٤ - ١١٤ - ٢٢٧ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٧
٢٧٣ - ٤٥٤ - ٥١٨
٤٥٤ - ٥١٦
١٠١

- المتبذعة
- المتأخرون
- المتقدمون
- المتفلسفة

٥٨ - ١٠٢ - ١١٨ - ١٥٣ - ١٨٨ - ٢١٤
٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٣٢ - ٢٤٧ - ٢٥٩
٢٧٢ - ٣٦١ - ٤٠٩ - ٤٠٩ - ٤٨٥

- المتكلمون

٢١١ - ٢١٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦
٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٢ - ٢٣٥ - ٢٣٥
٢٣٧ - ٢٣٩ - ٢٤٣ - ٢٤٦ - ٢٤٦ - ٢٥٢
٢٥٣ - ٢٥٩ - ٢٧٤ - ٢٧٦

- المجتهدون = مجتهدو
الأمة = مجتهدو العصر

٢٥٢

- المجمعون

٦٢ - ١٠٢ - ١١٢ - ١٧٩ - ٤٠٦ - ٤٠٩
٤١٠ - ٤١٨ - ٤٤١ - ٤٤٤ - ٤٥٠
٤٥١ - ٤٥١ - ٤٦٢ - ٤٩٦ - ٥٠٨ - ٥١٦
٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٤٣ - ٥٥٠ - ٥٧٤ - ٥٧٩
٥٨٠ - ٥٨٠ - ٥٨١

- المحدثون

٣٣٣ - ٣٣٦ - ٣٥١ - ٤٣٨ - ٤٦٢ - ٥٢٧
٢٥٣ - ٢٨٥

- المحققون
- المذاهب

- ٢٠ - ٢١ - ٢٦٥ - ٢٧١ - ٣٠٢ - ٣٤٩ -	- المذهب = مذهبننا (أي
- ٣٨٤ - ٣٨٧ - ٣٩٥ - ٣٩٧ - ٤٠٧ - ٤٢٧ -	المذهب الحنبلي)
٤٢٧	
٣٧٧ - ٣٩٥	- مذهب أحمد
٣٥٢	- مذهب الحنابلة = مذهب
	أحمد
١٨٧ - ٢٥٥ - ٤٢٨	- مذهب الشافعي
٢٢٧	- المرتد
١٤٧ - ٤٠٣ - ٤٠٧	- المرجئة
٤٧٧	- المصوبة
١٩ - ١٩ - ٢٥ - ٣٧ - ٣٩ - ٩٤ - ٩٥ -	- المعتزلة
٩٥ - ٩٨ - ١٠١ - ١٢٧ - ١٥٣ - ١٦٨ -	
١٦٩ - ١٧٣ - ١٨٨ - ٢٢٨ - ٢٣٠ - ٢٤٦ -	
٢٧٣ - ٢٨٤ - ٢٨٩ - ٢٩٧ - ٣٦٥ - ٤٠٢ -	
٤٧٦ - ٥٧٦	
٢٢٥	- المقلدون
٢٢٩ - ٣٠٠	- المناطقة
٣٢٢	- النحويون
٣٣٩ - ٣٤٠	- النصارى
٥٧٨	- نقاد الأثر
٤٧٢	- اليهود

* * *

ثامنا : فهرس مراجع التحقيق

- ١ - آداب الشافعي ومناقبه للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، المتوفى سنة ٣٢٧ هـ
تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق
تصوير دار الكتب العلمية - بيروت - عن الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م
- ٢ - الإبانة للشيخ العلامة الإمام أبي الحسن علي بن اسماعيل الأشعري ،
المتوفى سنة ٣٢٤ هـ
الطبعة الثانية بمطبعة حيدر آباد الدكن بالهند - سنة ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م
- ٣ - أبو العتاهية ، أخباره وأشعاره للدكتور شكري فيصل
مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٨ م .
- ٤ - الإبتقان في علوم القرآن للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم
مطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م
- ٥ - إتمام الدراية لقراء النفاية للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ
مطبوع على هامش مفتاح العلوم للسكاكي
تصوير دار الكتب العلمية - بيروت
- ٦ - إتمام الوفا في سيرة الخلفاء للشيخ محمد الخضري بك
طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر
- ٧ - الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للإمام أبي الحسنات محمد
عبد الحي اللكنوي الهندي ، المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ
تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة
نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م
- ٨ - الإحكام في أصول الأحكام للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي
الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ
مطبعة العاصمة بالقاهرة - نشر زكريا علي يوسف
- ٩ - الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد
الأمدي ، المتوفى سنة ٦٣١ هـ
طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة ١٣٨٧ هـ
تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي
- ١٠ - أحكام القرآن للإمام محمد بن ادريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .
جمعه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
حققه الشيخ عبد الغني عبد الخالق .
نشر دار الكتب العلمية - بيروت - تصوير سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

- ١١ - اخبار أبي حنيفة وأصحابه للفقير القاضي أبي عبد الله حسن بن علي الصيمري ، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ .
نشر دار الكتاب العربي ، تصوير عن طبعة وزارة المعارف بالهند .
الطبعة الثانية ١٩٧٦ م .
- ١٢ - أدب الدنيا والدين لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .
طبع المطبعة الأميرية ببولاق - القاهرة سنة ١٣٣٨ هـ - ١٩٢٠ م
- ١٣ - أدب القضاء لقاضي القضاة أبي اسحاق إبراهيم بن عبد الله ، المعروف بابن أبي الدم الحموي ، المتوفى سنة ٦٤٢ هـ .
تحقيق الدكتور محمد مصطفى الزحيلي .
من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- ١٤ - الأدب المفرد للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ
الطبعة الثانية - القاهرة ١٣٧٩ هـ
نشر قصي محب الدين الخطيب
- ١٥ - الأربعين في أصول الدين ، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .
مطبعة كردستان العلمية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ .
- ١٦ - الأربعين في أصول الدين ، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ
الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن بالهند - سنة ١٣٥٣ هـ .
- ١٧ - الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ
تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى ، وعلي عبد المنعم عبد الحميد
مطبعة السعادة بمصر - نشر مكتبة الخانجي سنة ١٩٥٠ م
- ١٨ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ
طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م
- ١٩ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي المالكي ، المعروف بابن عبد البر ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ
الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٨ هـ (مطبوع بهامش الإصابة)
- ٢٠ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ، أبي الحسن ، علي بن محمد ، المعروف بابن الأثير الجزري ، المتوفى سنة ١٣٠ هـ
طبع دار الشعب بالقاهرة - ١٩٧٠

- ٢١ - الاسماء والصفات للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ
تحقيق العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري
تصوير دار إحياء التراث العربي - بيروت
- ٢٢ - الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، المتوفى سنة ٦٦٠ هـ
مطابع دار الفكر بدمشق
- ٢٣ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة ، للشيخ زين الدين بن ابراهيم ابن نجيم ، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ
طبعة مؤسسة الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٢٤ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للإمام جلال الدين السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ
طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م
- ٢٥ - الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٨ هـ
- ٢٦ - أصول الحديث ، علومه ومصطلحه ، للدكتور محمد عجاج الخطيب
الطبعة الثالثة ، دار الفكر بدمشق - سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- ٢٧ - أصول الدين للأستاذ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي ، المتوفى سنة ٤٢٩ هـ
الطبعة الأولى في استنبول (مطبعة الدولة) سنة ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م
- ٢٨ - أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ
تحقيق أبي الوفا الأفغاني
مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة ١٣٧٢ هـ ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند
- ٢٩ - أصول الفقه ، للشيخ محمد الخضري
طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر - الطبعة الخامسة - سنة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م
- ٣٠ - أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد الزحيلي
المطبعة الجديدة - دمشق - سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- ٣١ - أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي
مطبعة جامعة عين شمس بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م
- ٣٢ - إعجاز القرآن - ثلاثة رسائل في إعجاز القرآن للروماني والخطابي والجرجاني .
طبع دار المعارف - القاهرة - سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م

- ٣٣ - الأعلام لخبر الدين الزركلي
الطبعة الثالثة - بيروت ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م
- ٣٤ - أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر
ابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١ هـ
تحقيق عبد الرحمن الوكيل
شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م
- ٣٥ - الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ، علي بن الحسين بن محمد ، المتوفى
سنة ٣٥٦ هـ . طبع دار الثقافة بيروت سنة ١٩٥٨ م
- ٣٦ - اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ، تقي الدين أحمد بن تيمية ،
المتوفى سنة ٧٢٨ هـ
مطابع المجد التجارية
- ٣٧ - أفضية الرسول ﷺ لعبد الله محمد بن فرج المالكي
مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٧ م
- ٣٨ - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض بن
موسى اليعقوبي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ
تحقيق الأستاذ السيد أحمد صقر
الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م
- ٣٩ - الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ
تحقيق محمد زهري النجار
شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة سنة ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م
- ٤٠ - إملأ ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن
لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري ، المتوفى سنة ٦١٦ هـ
تحقيق الأستاذ إبراهيم عطوة عوض
طبع مصطفى البياي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م
- ٤١ - إنباه الرواة على أنباء النحاة لجمال الدين علي بن يوسف القفطي ،
المتوفى سنة ٦٤٦ هـ
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم
مطبعة دار الكتب بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م
- ٤٢ - الأنساب للسمعاني ، أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور بن
السمعاني ، المتوفى سنة ٥٦٢ هـ
نشره مصوراً مرجليوث - ليدن - لندن ١٩٢٢ م
- ٤٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ
تحقيق محمد حامد الفقي
الطبعة الأولى بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م

- ٤٤ - الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ، للقاضي أبي بكر محمد ابن الطيب الباقلائي البصري المتوفى سنة ٤٠٣ هـ
تحقيق المحقق الحجة الإمام محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، المتوفى سنة ١٣٧١ هـ
الطبعة الثانية ، مؤسسة الخانجي بمصر - سنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م
- ٤٥ - ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للعالم اسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي ، المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ
منشورات مكتبة المثني ببغداد
- ٤٦ - الإيمان للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ، المتوفى سنة ٢٢٤ هـ
تحقيق محمد ناصر الدين الالباني
المطبعة العمومية بدمشق
- ٤٧ - الإيمان للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ
طبع المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨١ هـ
- ٤٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ
مطبعة الجمالية بمصر - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ م
- ٤٩ - بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ، ترتيب عبد الرحمن البنا الشهر بالساعاتي
الطبعة الأولى - طبع دار الأنوار بمصر - سنة ١٣٦٩ هـ
- ٥٠ - البداية والنهاية في التاريخ للحافظ اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ
تصوير عن مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
- ٥١ - البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع للعلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ
الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٤٨ هـ
- ٥٢ - البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم
الطبعة الأولى - دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة نعيسى الحلبي - سنة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م
- ٥٣ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ
تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل ابراهيم
طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م

- ٥٤ - بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس ، للضبي أحمد بن يحيى بن أحمد ابن عميرة ، المتوفى سنة ٥٩٩ هـ
طبع دار الكاتب العربي بالقاهرة سنة ١٩٦٧ م
- ٥٥ - بيان إعجاز القرآن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، المتوفى سنة ٣٨٨ هـ .
مطبوع ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن للروماني والخطابي والجرجاني تحقيق محمد خلف الله والدكتور محمد زغلول سلام
الطبعة الثانية - دار المعارف بمصر - سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م
- ٥٦ - البيان في غريب إعراب القرآن لأبي البركات ابن الأنباري ، عبد الرحمن ابن محمد ، المتوفى سنة ٥٧٧ هـ
تحقيق الدكتور طه عبد الحميد طه
نشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م
- ٥٧ - التاج والإكليل على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف الشهرير بالمواق ، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ
مطبوع على هامش مواهب الجليل
مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩ هـ
- ٥٨ - تاج التراجم في طبقات الحنفية لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ
مطبعة العاني - بغداد - سنة ١٩٦٢ م
- ٥٩ - التاج المكلل لصديق بن حسن بن علي ، أبو الطيب ، المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ
المطبعة الهندية العربية ، بمباي
- ٦٠ - تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ
طبعة الخانجي بالقاهرة سنة ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١ م
- ٦١ - تاريخ الخلفاء للإمام الجافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد
الطبعة الرابعة بالمكتبة التجارية الكبرى - مصر سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م
- ٦٢ - تأويل مشكل القرآن لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ
تحقيق الأستاذ سيد أحمد صقر
الطبعة الثانية بمطبعة الحضارة العربية بالقاهرة - سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
- ٦٣ - تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري مؤرخ الشام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي ، المتوفى سنة ٥٧١ هـ
مطبعة التوفيق بدمشق - نشر القدسي سنة ١٣٤٧ هـ

- تحفة الأحوزي = انظر : سنن الترمذي
- ٦٤ - تخريج أحاديث أصول البزدوي للحافظ أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ
نشر نور الدين محمد كارخانة تجارت - كتب آرام باغ - كراتشي
مطبوع على هامش أصول البزدوي
- ٦٥ - تخريج أحاديث مختصر المنهاج للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي
المتوفى سنة ٨٠٤ هـ
تحقيق الأستاذ صبحي البدري السامرائي
مطبوع بمجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي - بكلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة العدد الثاني - عام ١٣٩٩ هـ
- ٦٦ - تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ،
المتوفى سنة ٦٥٦ هـ
تحقيق الدكتور محمد أديب صالح
مطبعة جامعة دمشق ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م
- ٦٧ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن
ابن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ
تحقيق الأستاذ الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف
الطبعة الثانية - مطبعة السعادة بمصر - سنة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م
- ٦٨ - تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، المتوفى
سنة ٧٤٨ هـ
تصوير دار إحياء التراث العربي عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند
- ٦٩ - الترغيب والترهيب للإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي
المنذري ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ
طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر
- ٧٠ - التعرف لمذهب أهل التصوف للإمام أبي بكر محمد بن اسحاق البخاري
الكلايادي ، المتوفى سنة ٣٨٠ هـ
تحقيق الأستاذ آرثر أبري
مطبعة السعادة بمصر - نشر مكتبة الخانجي سنة ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م
- ٧١ - التعريفات للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني الحنفي ، المتوفى
سنة ٨١٦ هـ
طبع مكتبة لبنان - بيروت - سنة ١٩٦٩ م
- ٧٢ - تفسير البغوي = معالم التنزيل للإمام أبي محمد الحسين الفراء البغوي ،
المتوفى سنة ٥١٦ هـ
طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، بهامش تفسير الخازن
- ٧٣ - تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن
محمد بن ابراهيم المعروف بالخازن المتوفى سنة ٧٢٥ هـ

- طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، وبهامشه تفسير البغوي
- ٧٤ - تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة ٣١٠ هـ
الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م
- ٧٥ - تفسير غريب القرآن لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ
تحقيق الأستاذ السيد أحمد صقر
طبع دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م
- ٧٦ - تفسير القاسمي = محاسن التأويل لعلامة الشام محمد جمال الدين القاسمي ، المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ - ١٩١٤ م
صححه ورقمه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي
طبع دار احياء الكتب العربية بالقاهرة - لعيسى البابي الحلبي - الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م
- ٧٧ - تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ، المتوفى سنة ٦٧١ هـ
طبع دار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م
- ٧٨ - تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ
طبع دار الفكر - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م
وطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر
- ٧٩ - تفسير مجاهد للإمام المحدث المقرئ المفسر اللغوي أبي الحجاج مجاهد بن جبير المكي المخزومي ، المتوفى سنة ١٠٤ هـ
تحقيق عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتني - إسلام آباد - باكستان
الطبعة الأولى - عام ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م - الدوحة - قطر .
- ٨٠ - تفسير الواحدي = الوجيز في تفسير القرآن العزيز لعلي بن أحمد الواحدي ، المتوفى سنة ٤٦٨ هـ
مطبوع على هامش مراح لبيد = تفسير النووي الجلوي
طبع دار احياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي
- ٨١ - تقريرات الشربيني - لشيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني (انظر :
حاشية البناني على جمع الجوامع)
- ٨٢ - التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين عبدالرحيم ابن الحسين العراقي ، المتوفى ٨٠٦ هـ
طبع مطبعة العاصمة بالقاهرة سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م
- ٨٣ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

- إدارة الطباعة المنيرية - على هامش المجموع للنووي
وشركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة - تحقيق ونشر عبد الله هاشم
اليماني بالمدينة المنورة - سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م
- ٨٤ - التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ،
المتوفى سنة ٧٩٢ هـ
الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢ هـ
- ٨٥ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحمن بن الحسن القرشي
الإسنوي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٧٧ هـ
مطبعة مكتبة دار الإضاءة الإسلامية بمكة المكرمة سنة ١٣٨٧ هـ
- ٨٦ - التنبيه في الفقه على المذهب الشافعي للشيخ أبي اسحاق ابراهيم بن
علي بن يوسف الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الأخيرة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م
- ٨٧ - تهذيب الأسماء واللغات للفقهاء الحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف
النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ
طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر - تصوير دار الكتب العلمية ببيروت
- ٨٨ - تهذيب التهذيب ، لشيخ الإسلام ، الإمام الحافظ ، شهاب الدين أحمد بن
علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
الطبعة الأولى - بحيدر آباد الدكن - بالهند - سنة ١٣٢٦ هـ
- ٨٩ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، للعلامة محمد بن اسماعيل الأمير
الحسنى الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد
تصوير دار إحياء التراث العربي - بيروت عن الطبعة الأولى سنة ١٣٦٦ هـ
- ٩٠ - التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود ، المتوفى
سنة ٧٤٧ هـ
الطبعة الأولى - بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢ هـ (مطبوع مع التلويح)
وقد نرجع إلى طبعة دار الكتب العربية الكبرى بالمطبعة الميمنية بمصر
سنة ١٣٢٧ هـ ونشير إلى ذلك في الهامش
- ٩١ - توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة ابن القيم ، الكافية
الشافعية في الانتصار للفرقة الناجية ، للشيخ أحمد بن ابراهيم بن عيسى
الشرفي .
منشورات المكتب الإسلامي بدمشق
الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م
- ٩٢ - تيسير التحرير لمحمد أمين ، المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، شرح كتاب
التحرير ، لكمال الدين ، محمد بن عبد الواحد بن الهمام المتوفى
سنة ٨٦١ هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٠ هـ

- ٩٣ - جامع بيان العلم وفضله للعلامة أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري
القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ
صححه وراجعه عبد الرحمن محمد عثمان
الطبعة الثانية - مطبعة العاصمة بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م
نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة
- ٩٤ - جامع العلوم والحكم لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب
الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ
مطبعة البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٤٦ هـ
- ٩٥ - جذوة المقتبس لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي ،
المتوفى سنة ٤٨٨ هـ
تحقيق الأستاذ محمد بن تاويت الطنجي
مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى سنة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م
- ٩٦ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن ادريس الرازي ،
المتوفى سنة ٣٢٧ هـ
طبع حيدر آباد بالهند سنة ١٣٧١ هـ
- ٩٧ - جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، ابن
السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ
مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي
مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر
- ٩٨ - الجهاد للإمام عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي ، المتوفى سنة ١٨١ هـ
تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد
نشر مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م
- ٩٩ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم
ابن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ
مطابع المجد التجارية
- ١٠٠ - جواهر القرآن ، لجهة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ،
المتوفى سنة ٥٠٥ هـ
منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت
الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
- ١٠١ - الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية لعبد القادر القرشي
طبع حيدر آباد بالهند سنة ١٣٣٢ هـ
- ١٠٢ - حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين عابدين
ابن عمر بن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر
- ١٠٣ - حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع
مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر

- ١٠٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل
لمحمد عرفة الدسوقي ، المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ
المطبعة التجارية الكبرى بمصر - توزيع دار الفكر بيروت
- ١٠٥ - الحدود في الأصول لأبي سليمان بن خلف الباجي الاندلسي المتوفى
سنة ٤٧٤ هـ
تحقيق الدكتور نزيه حماد
طبعة بيروت ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣ م
- ١٠٦ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للحافظ جلال الدين عبدالرحمن
السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم
طبع دار الكتب العربية بالقاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧ هـ -
١٩٦٧ م
- ١٠٧ - حلية الأولياء وطبقات الاصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله
الاصفهاني ، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ
تصوير عن مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
- ١٠٨ - خزانة الأدب ولب ألباب لسان العرب لعبد القادر بن عمر البغدادي
المتوفى سنة ١٠٩٣ هـ
طبع بولاق بالقاهرة ١٢٩٩ هـ
- ١٠٩ - الخصائص الكبرى للعلامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى
سنة ٩١١ هـ
طبع دار الكتب الحديثة بالقاهرة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م
- ١١٠ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ صفي الدين
أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري المتوفى بعد سنة ٩٢٣ هـ
تصوير عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠١ هـ ، نشر
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م
وقد نرجع للطبعة الجديدة - مطبعة الفجالة الجديدة - بمصر ، نشر
مكتبة القاهرة
- ١١١ - خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل لأبي عبد الله
محمد بن اسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ
مطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٠ هـ
- ١١٢ - دائرة المعارف الإسلامية لعدد من المستشرقين
ترجمة ابراهيم زكي خورشيد - أحمد الشنتناري - الدكتور
عبد الحميد يونس
طبع دار الشعب بالقاهرة

- ١١٣ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ
تصوير عن المطبعة الاسلامية بطهران ١٣٧٧ هـ
- ١١٤ - درة الحجال في أسماء الرجال لأبي العباس أحمد بن محمد الكناسي ، الشهر بابن القاضي ، المتوفى سنة ١٠٢٥ هـ
تحقيق محمد الاحمدي أبو النور
الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م
- ١١٥ - درر الحكام في شرح غرر الأحكام للقاضي محمد بن فراموز ، الشهر بمنلا خسرو المتوفى سنة ٨٨٥ هـ المطبعة الشرقية بمصر سنة ١٣٠٤ هـ
- ١١٦ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٧٨ هـ - ١٩٦٧ م
- ١١٧ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ، القاضي برهان الدين ابراهيم بن علي ، اليعمرى المالكي ، المتوفى سنة ٧٩٩ هـ
تحقيق الدكتور محمد الاحمدي أبو النور
طبع دار التراث للطبع والنشر بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م
- ١١٨ - ديوان امرىء القيس
تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل ابراهيم
طبع دار المعارف بالقاهرة سنة ١٩٥٨ م
- ١١٩ - ديوان المتنبي
طبع بيروت سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م
- ١٢٠ - ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث للعلامة عبد الغني النابلسي الدمشقي ، المتوفى سنة ١١٤٣ هـ
تصوير دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت
- ١٢١ - الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني ، المتوفى سنة ٥٤٢ هـ
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٣٦١ هـ ١٩٤٢ م
- ١٢٢ - ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن احمد البغدادي الدمشقي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ
صححه محمد حامد الفتحي
مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م
- ١٢٣ - ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي والحافظ محمد بن فهد المكي والسيوطي
تصوير دار إحياء التراث العربي عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند
- ١٢٤ - الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ
تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة
منشور ضمن مجلة أضواء الشريعة التي تصدرها كلية الشريعة بالرياض ، العدد الثامن ، جمادى الآخرة ١٣٩٧ هـ ٠ من ص ٢٠١ - ٢٦٠

- ١٢٥ - الرد على المنطقيين لتقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني،
المتوفى سنة ٧٢٨ هـ
- طبعة ادارة ترجمان السنة بلاهور - باكستان ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م
- رد المحتار على الدر المختار = انظر حاشية ابن عابدين
- ١٢٦ - الرسالة للإمام محمد بن ادريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ
تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر
طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٨ هـ - ١٩٤٠ م
- ١٢٧ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام أبي الحسنات محمد عبد
الحي اللكنوي الهندي ، المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ
تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة
الطبعة الأولى - نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - سنة ١٣٨٣ هـ
- ١٢٨ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع في فقه الامام أحمد للعلامة منصور بن
يونس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ
المطبعة السلفية بالقاهرة - الطبعة السابعة ١٣٩٢ هـ
- ١٢٩ - روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ، محمد الخوانساري ،
المتوفى سنة ١٣١٣ هـ
طبع مكتبة اسماعيليان - طهران - سنة ١٣٩٠ هـ
وطبعة حيدر آباد الهند - ١٩٢٥ م
- ١٣٠ - روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ
طبع المكتب الإسلامي بدمشق
- ١٣١ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لموفق الدين عبد الله بن أحمد
ابن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ
المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م
- ١٣٢ - زاد المسير في علم التفسير للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن
علي بن محمد الجوزي البغدادي ، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ
طبع المكتب الإسلامي بدمشق . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م
- ١٣٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهرير
بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥٢ هـ
تحقيق محمد حامد الفقي
مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م
- ١٣٤ - الزواجر عن اقتراف الكبائر للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن علي
ابن حجر المكي الهيتي ، المتوفى سنة ٩٧٤ هـ
طبع المكتبة التجارية الكبرى - مطبعة حجازي بالقاهرة - سنة ١٣٥٦ هـ
- ١٣٥ - سبل السلام لمحمد بن اسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ
طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م

- ١٣٦ - السنة للإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه عبد الله ، المتوفى سنة ٢٩٠ هـ
المطبعة السلفية ومكتبتها بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤ هـ
- ١٣٧ - سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوزي للعلامة محمد بن عبد الرحمن
ابن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ
مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م
- ١٣٨ - سنن الدارقطني علي بن عمر ، الحافظ ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ
طبع دار المحاسن للطباعة بالقاهرة سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م
- ١٣٩ - سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي ،
المتوفى سنة ٢٥٥ هـ
تحقيق محمد أحمد دهمان
طبع دار إحياء السنة النبوية
- ١٤٠ - سنن أبي داود ، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى
سنة ٢٧٥ هـ
طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر - سنة ١٩٥٢ م
- ١٤١ - السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى
سنة ٤٥٨ هـ
الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن بالهند - سنة ١٣٥٥ هـ
- ١٤٢ - سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، المتوفى
سنة ٣٠٣ هـ
الطبعة الأولى - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - سنة ١٣٨٣ هـ -
١٩٦٤ م ومعه زهر الربى على المجتبي للسيوطي
- ١٤٣ - السيرة النبوية ، لأبي محمد عبد الملك بن هشام ، المتوفى سنة ٢١٨ هـ
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد
تصوير وطبع دار الفكر ببيروت
- ١٤٤ - الشامل في أصول الدين لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله
ابن يوسف ، الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ
تحقيق الدكتور علي سامي النشار وفيصل بدير عون وسهير محمد مختار
نشر منشأة المعارف بالاسكندرية سنة ١٩٦٩ م
- ١٤٥ - شجرة النور الزكية تأليف العلامة محمد بن محمد مخلوف
طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ
- ١٤٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي ،
المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ
طبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ
- ١٤٧ - شرح أبيات سيبويه ليوسف بن الحسن بن عبد الله المرزبان السيرافي ،
المتوفى سنة ٣٨٥ هـ

- تحقيق الدكتور محمد علي الرّيح هاشم
مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م
- ١٤٧ - شرح أبيات مغني اللبيب لعبد القادر بن عمر البغدادي ، المتوفى
سنة ١٠٩٣ هـ
تحقيق عبد العزيز رباح وأحمد بن يوسف دقاق
طبع دمشق سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- ١٤٩ - شرح الأصول الخمسة لقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمداني
الأسد أباذي ، المتوفى سنة ٤١٥ هـ
تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم ، من ولد زيد بن الحسين
حقيقه الدكتور عبد الكريم عثمان
مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤ هـ -
١٩٦٥ م
- ١٥٠ - شرح ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة للحافظ زين الدين
عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ
ومعها فتح الباقي على ألفية العراقي لشيخ الإسلام زكريا محمدا الأنصاري
المتوفى سنة ٩٢٥ هـ
تحقيق محمد بن الحسين العراقي الحسيني - مدرس بكلية القرويين
المطبعة الجديدة بفاس سنة ١٣٥٤ هـ
- ١٥١ - شرح تنقيح الفصول للإمام شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ،
المتوفى سنة ٦٨٤ هـ
حقيقه طه عبد الرؤوف سعد
الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م نشر مكتبة الكليات الأزهرية
ودار الفكر
- ١٥٢ - شرح السنة لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ،
المتوفى سنة ٥١٦ هـ
تحقيق شعيب أرناؤوط
نشر المكتب الاسلامي بدمشق
- ١٥٣ - شرح شذور الذهب لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام
الأنصاري ، المتوفى سنة ٧٦١ هـ .
طبع المكتبة التجارية بالقاهرة سنة ١٩٦٨ م
- ١٥٤ - شرح شواهد المغني لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ،
المتوفى سنة ٩١١ هـ
طبع دار مكتبة الحياة ببيروت سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م
- ١٥٥ - شرح صحيح مسلم للإمام الحافظ محي الدين يحيى بن شرف النووي ،
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ
المطبعة المصرية ومكنتها بالقاهرة

- ١٥٦ - شرح العبادي ، الشيخ احمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على الورقات في الأصول لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م مطبوع بهامش إرشاد الفحول
- ١٥٧ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للقاضي عضد الملة والدين ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ
نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م وبهامشه حاشية التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ وحاشية الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ
- ١٥٨ - شرح العقيدة الطحاوية للعلامة علي بن علي بن محمد بن أبي العز المتوفى سنة ٧٩٢ هـ
طبع المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م
- ١٥٩ - شرح المحلي على جمع الجوامع لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ
مطبوع على هامش حاشية البناني مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي بالقاهرة
- ١٦٠ - شرح منح الجليل على مختصر خليل ، للعلامة الشيخ محمد عيش ، المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ
تصوير ونشر مكتبة النجاح - بطرابلس - ليبيا
- ١٦١ - شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر لابن حجر العسقلاني وشرحها ، لعلي بن سلطان محمد الهروي القاري ، المتوفى سنة ١٠١٤ هـ دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م
تصوير عن طبعة استنبول سنة ١٣٢٧ هـ
- ١٦٢ - الشعر والشعراء لابن قتيبة عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ
تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر
طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٦٤ هـ
- ١٦٣ - الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ
طبع ونشر عبد الحميد أحمد حنفي بمصر
وطبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، المذيلة بحاشية « مزيل الخفاء عن أفاظ الشفاء » للعلامة أحمد بن محمد الشمسي ، المتوفى سنة ٨٧٢ هـ
- ١٦٤ - الشقائق النعمانية في علماء الدولة النعمانية تأليف طاش كبرى زاده ، المتوفى سنة ٩٦٨ هـ
طبع دار الكتاب العربي ببيروت سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

- ١٦٥ - الصحاح لاسماعيل بن حماد الجوهري ، المتوفى في حدود ٤٠٠ هـ
تحقيق أحمد عبد الغفار عطار
مطابع الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٧ هـ
- ١٦٦ - صحيح البخاري مع حاشية السندي للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد
ابن اسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ
تصوير دار الفكر بيروت عن طبعة سربايا باندونيسيا
- ١٦٧ - صحيح مسلم للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م
- ١٦٨ - صفة الصفوة لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي،
المتوفى سنة ٥٩٧ هـ
تحقيق محمود فاخوري ومحمد رواس قلعهجي
نشر دار الوعي بحلب ، الطبعة الأولى بمطبعة الأصيل سنة ١٣٨٩ هـ -
١٩٦٩ م
- ١٦٩ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي ،
المتوفى سنة ٦٩٥ هـ
الطبعة الأولى بدمشق سنة ١٣٨٠ هـ
- ١٧٠ - الصلة لأبي القاسم خلف بن عبد الملك ، المعروف بابن بشكوال ،
المتوفى سنة ٥٧٨ هـ
طبع الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٩٦٦ م
- ١٧١ - صيد الخاطر للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن
محمد ، المعروف بابن الجوزي ، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ
ضبط وتحقيق الشيخ محمد الغزالي
نشر دار الكتب الحديثة بمصر - ومكتبة المثني ببغداد
مطبعة السعادة بالقاهرة
- ١٧٢ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن
السخاوي ، المتوفى سنة ٩٢٠ هـ
طبع القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٣ هـ - ١٩٣٥ م
- ١٧٣ - طبقات الحفاظ للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى
سنة ٩١١ هـ
تحقيق علي محمد عمر
الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة
- ١٧٤ - طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي ،
المتوفى سنة ٥٢٦ هـ
تحقيق محمد حامد الفقي
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م

- ١٧٥ - طبقات ابن سعد لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري،
المتوفى سنة ٢٣٠ هـ
طبع دار صادر ، دار بيروت - لبنان سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م
- ١٧٦ - الطبقات السنوية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي
الداري الغزي الحنفي ، المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ
تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو
طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩٠ هـ -
١٩٧٠ م
- ١٧٧ - طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، الملقب بالمصنف،
المتوفى سنة ١٠٤١ هـ
الطبعة الأولى سنة ١٩٧١ م
- ١٧٨ - طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد
الكافي ، السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ
تحقيق الأستاذين عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي
طبع عيسى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م
- ١٧٩ - طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمن السلمي ، المتوفى سنة ٤١٢ هـ
تحقيق نور الدين شريفة
الطبعة الأولى - مطابع دار الكتاب العربي بمصر - سنة ١٣٧٢ هـ -
١٩٥٣ م
- ١٨٠ - طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي ، المتوفى سنة ٢٣١ هـ
تحقيق محمود محمد شاكر
طبع مصر ١٩٥٢
- ١٨١ - طبقات الفقهاء لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي الفيروزيادي
الشافعي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ
تحقيق الدكتور إحسان عباس
نشر دار الرائد العربي ببيروت سنة ١٩٧٠ هـ
- ١٨٢ - طبقات الفقهاء الشافعية لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي ، المتوفى
سنة ٤٥٨ هـ
طبعة ليدن سنة ١٩٦٤
- طبقات القراء = انظر : غاية النهاية في طبقات القراء
- طبقات المعتزلة = انظر : فرق وطبقات المعتزلة
- ١٨٣ - طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي،
المتوفى سنة ٩٤٥ هـ
تحقيق علي محمد عمر
مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

- ١٨٤ - طبقات المفسرين للعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي،
المتوفى سنة ٩١١ هـ
طبعة ليدن
- ١٨٥ - طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي ،
المتوفى سنة ٣٧٩ هـ
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم
طبع دار المعارف بمصر سنة ١٩٧٣ م
- طبقات ابن هداية = انظر : طبقات الشافعية
- ١٨٦ - العبر في خبر من غير للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن
عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ
تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ، فؤاد سيد
طبع الكويت سنة ١٩٦٠ م
- ١٨٧ - أبو العتاهية - أشعاره وأخباره - جمع وتحقيق الدكتور شكري فيصل
مطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م
- ١٨٨ - العرف الطيب في شرح ديوان أبي الطيب للعلامة ناصيف اليازجي
طبع دار صادر - دار بيروت - لبنان سنة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م
- ١٨٩ - العقد الثمين في تاريخ البلد الامين للإمام أبي الطيب التقي محمد بن
أحمد الحسن المكي الفاسي ، المتوفى سنة ٨٣٢ هـ
تحقيق فؤاد سيد
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة
- ١٩٠ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمود بن أحمد العيني،
المتوفى سنة ٨٥٥ هـ
المطبعة المنيرية بالقاهرة
- ١٩١ - عمل أهل المدينة للدكتور أحمد محمد نور سيف
الطبعة الأولى - طبع دار الاعتصام - سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م
- ١٩٢ - غاية المرام في علم الكلام لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد ،
الأمدي ، المتوفى سنة ٦٣١ هـ
تحقيق حسن محمود عبد اللطيف
طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩١ هـ -
١٩٧١ م
- ١٩٣ - غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد
الجزري ، المتوفى سنة ٨٣٣ هـ
نشر ج . برجستراسر
تصوير عن مكتبة الخانجي بمصر سنة ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م
- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن
تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ
(انظر مجموعة الفتاوى)

- ١٩٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي
ابن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية سنة ١٣٢٩ هـ
- ١٩٥ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل تأليف أحمد بن
عبد الرحمن البنا ، الشهر بالساعاتي
مطبعة الفتح الرباني
الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧ هـ
- ١٩٦ - الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير كلاهما لجلال الدين
السيوطي ، مزجها الشيخ يوسف النبهاني
طبع دار الكتب العربية الكبرى بمصر سنة ١٣٥٠ هـ
- ١٩٧ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين - للشيخ عبد الله مصطفى المراغي
الطبعة الثانية بيروت سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م
- ١٩٨ - الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر البغدادي الاسفراييني ،
المتوفى سنة ٤٢٩ هـ
تحقيق الأستاذ محمد محي الدين عبد الحميد
مطبعة المدني بالقاهرة
- ١٩٩ - فرق وطبقات المعتزلة للتماضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي المتوفى
سنة ٤١٥ هـ
تحقيق الدكتور علي سامي النشار والأستاذ عصام الدين محمد
دار المطبوعات الجامعية بمصر سنة ١٩٧٢ م - ١٣٩٢ هـ
- ٢٠٠ - الفروع للشيخ العلامة شمس الدين المقدسي ، أبي عبد الله محمد بن
مفلح ، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ
ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي،
المتوفى سنة ٨٨٥ هـ
الطبعة الثانية سنة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م - دار مصر للطباعة
- ٢٠١ - الفروع للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي
القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ
وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السننية لمحمد علي حسين مفتي
المالكية بمكة المكرمة
الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤ هـ
- ٢٠٢ - الفصل في الملل والأهواء والنحل للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم
الأندلسي الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ
الطبعة الأولى بالمطبعة الأدبية بالقاهرة سنة ١٣٢٠ هـ
وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني

- ٢٠٣ - فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة تأليف أبي القاسم البلخي ، المتوفى سنة ٣١٩ هـ ، والقاضي عبد الجبار المعتزلي ، المتوفى سنة ٤١٥ هـ ، والحاكم الجشمي المتوفى سنة ٤٩٤ هـ
تحقيق فؤاد سيد
نشر الدار التونسية ، بتونس سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٤ م
- ٢٠٤ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، لسيد محمد بن الحسن الحجوي الفاسي
طبع بمطبعة إدارة المعارف بالرباط عام ١٣٤٠ هـ
ومطبعة البلدية بفاس عام ١٣٤٥ هـ
- ٢٠٥ - الفهرست لابن النديم ، أبي الفرج محمد بن اسحاق، المعروف بالوراق، المتوفى سنة ٣٨٠ هـ
تحقيق رضا تجدد
طبعة طهران سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م
- ٢٠٦ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية . لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ، المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ
تصوير دار المعرفة - بيروت
وبهامشه التعليقات السنينة
- ٢٠٧ - فوات الوفيات لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي ، المتوفى سنة ٧٦٤ هـ
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد
مطبعة السعادة سنة ١٩٥١ نشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة
- ٢٠٨ - فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري شرح مسلم الثبوت للعلامة محب الله بن عبد الشكور ، المتوفى سنة ١١١٩ هـ
الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ ، مطبوع بهامش المستصفي
- ٢٠٩ - فيض التقدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي
الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٨ م
- ٢١٠ - القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي ، المتوفى سنة ٨١٧ هـ
طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م
- ٢١١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام ، المتوفى سنة ٦٦٠ هـ
راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد
نشر مكتبة الكليات الأزهرية
- ٢١٢ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للشيخ محمد جمال الدين

- القاسمي ، المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ ١٩١٤ م
دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م
- ٢١٣ - القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام البعلبي الحنبلي ، علاء الدين
أبي الحسن علي بن عباس ، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م
تحقيق محمد حامد الفقي
- الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية لابن القيم وهي القصيدة
النونية = انظر : توضيح المقاصد وتصحيح القواعد
- ٢١٤ - كتاب المجروحين من المحدثين للحافظ محمد بن حبان بن أحمد ، أبو
حاتم ، التميمي البستي ، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ
طبع المطبعة العزيزية - حيدر آباد الدكن بالهند - سنة ١٣٩٠ هـ -
١٩٧٠ م
- ٢١٥ - كتاب الكبائر لمؤرخ الإسلام الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن
أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ
طبع المكتبة الثقافية - بيروت
- ٢١٦ - كشف اصطلاحات الفنون لمحمد أعلى بن علي التهانوي ، المتوفى
سنة ١١٥٨ هـ
تصوير عن طبعة كلكتا بالهند سنة ١٨٦٢ م
- ٢١٧ - الكشف عن حقائق غوامض التنزيل لجار الله محمود بن عمر
الزمخشري ، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ
طبع دار الكتاب العربي ببلنجان
- ٢١٨ - كشف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس بن إدريس
البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ
مطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤ هـ
- ٢١٩ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزودي لعلاء الدين عبد العزيز
ابن أحمد البخاري ، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ
مطبعة در سعادت باستنبول سنة ١٣٠٨ هـ
- ٢٢٠ - كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة
الناس ، للشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، المتوفى سنة
١١٦٢ هـ
طبعة القدسي بالقاهرة - سنة ١٣٥٢ هـ
- ٢٢١ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله ، الشهير
بحاجي خليفة ، وكان جليبي
طبعة أستنبول - الطبعة الأولى سنة ١٣١٠ هـ

- ٢٢٢ - الكشف عن وجوه القراءات السبع للعلامة مكي بن أبي طالب القيسي،
المتوفى سنة ٤٣٧ هـ
تحقيق الدكتور محي الدين رمضان
مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م
- ٢٢٣ - الكفاية في علم الدراية للمحافظ المحدث أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت،
المعروف بالخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ
طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٥٧ هـ
- ٢٢٤ - الكوالب السائرة في أعيان المائة العاشرة لنجم الدين الغزي
تصوير المطبعة الأميركية سنة ١٩٤٥ م
- ٢٢٥ - اللباب في تهذيب الانساب لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن
محمد بن عبد الكريم، المعروف بابن الأثير الجزري، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ
طبعة دار صادر - بيروت
وطبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٦٩ هـ
- ٢٢٦ - لسان العرب لابي الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور،
المتوفى سنة ٧١١ هـ
طبعة دار صادر ودار بيروت سنة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م
- ٢٢٧ - لسان الميزان للمحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى
سنة ٨٥١ هـ
الطبعة الأولى بحيدرآباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٠ هـ
- ٢٢٨ - اللمع في أصول الفقه للشيخ أبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي
الفيروزي، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م
- ٢٢٩ - المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، لضياء الدين أبي الفتح
نصر الله بن محمد بن محمد بن الأثير الجزري، المتوفى سنة ٦٣٧ هـ
الطبعة الأولى - مطبعة الرسالة بالقاهرة - سنة ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م
- ٢٣٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للمحافظ نور الدين علي بن أبي بكر
الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ
طبعة القدسي سنة ١٣٥٢ هـ
- ٢٣١ - المجموع شرح المهذب للعلامة أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ
طبع إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة
وبهامشه فتح العزيز شرح الوجيز، والتلخيص الحبير
- ٢٣٢ - مجموعة الرسائل والمسائل لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد
الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ
تصوير لجنة التراث العربي

- ٢٣٣ - مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي الحنبلي
الطبعة الأولى بمطابع الرياض سنة ١٣٨١ هـ
- محاسن التأويل = أنظر : تفسير القاسمي .
- ٢٣٤ - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي ، المتوفى سنة ٣٦٠ هـ
تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب
الطبعة الأولى - دار الفكر بدمشق - سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- ٢٣٥ - المحرر في الفقه للشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ ومعها النكت والفوائد السننية لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، سنة ٧٦٣ هـ
مطبعة السنة المحمدية بمصر - سنة ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
- ٢٣٦ - المحصول في علم أصول الفقه للإمام الأصولي النظار فخر الدين محمد ابن عمر بن الحسين الرازي ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ
تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني
الطبعة الأولى - مطابع الفرزدق بالرياض - سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م
- ٢٣٧ - مختصر ابن الحاجب = مختصر المنتهى ، لجمال الدين ، أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ، المشهور بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ
مراجعة وتصحيح شعبان محمد اسماعيل
نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة - سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
- ٢٣٨ - مختصر روضة الناظر للعلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي ، المتوفى سنة ٧١٦ هـ
طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة ١٣٨٣ هـ (ومطبوع باسم البلبيل)
- ٢٣٩ - مختصر سنن أبي داود للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ
مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م
وبهامشه معالم السنن للخطابي وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية
تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي
- ٢٤٠ - مختصر صحيح مسلم للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ
تحقيق محمد ناصر الألباني
طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت سنة ١٣٨٩ هـ
- ٢٤١ - مدارج السالكين للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١ هـ

تحقيق محمد حامد الفقي

مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م

٢٤٤ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ، المعروف بابن بدران الأدمشقي
طبعة ادارة الطباعة المنيرية بالقاهرة

٢٤٣ - مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان للإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني المكي المتوفى سنة ٧٦٨ هـ

منشورات مؤسسة الأعظمي ببيروت - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠ هـ -
١٩٧٠ م

٢٤٤ - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للشيخ أبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري

طبع المطبعة السلفية - بنارس - الهند - نشر دار الترجمة والتأليف والنشر بالجامعة السلفية
الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

٢٤٥ - مسائل الإمام أحمد لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ

الطبعة الثانية - نشر محمد أمين دمج - بيروت

٢٤٦ - المستدرك على الصحيحين في الحديث للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله ، المعروف بالحاكم النيسابوري ، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ
تصوير عن طبعة حيدرآباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٥ هـ

٢٤٧ - المستصفي من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ

الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ
وبهامشه فواتح الرحموت

٢٤٨ - مسند الإمام أحمد بن حنبل

المطبعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٣١٣ هـ

٢٤٩ - مسند أبي داود الطيالسي ، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود البصري ، المتوفى سنة ٢٠٣ هـ

الطبعة الأولى - مطبعة حيدرآباد الدكن بالهند - سنة ١٣٢١ هـ

٢٥٠ - المسودة في أصول الفقه لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا على تصنيفها :

١ - مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ

٢ - شهاب الدين أبو المعاسن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله

ابن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ

- ٣ - شيخ الإسلام ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ
جمعها وبيضاها أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي ،
المتوفى سنة ٧٤٥ هـ
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد
مطبعة المدني بالقاهرة - سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م
- ٢٥١ - مشاهير علماء الامصار لمحمد بن حبان البستي ، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ
نشر م . فلايشهر
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٣٧٩ هـ -
١٩٥٩ م
- ٢٥٢ - المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الثقري الفيومي ، المتوفى سنة
٧٧٠ هـ
الطبعة الثانية بالمطبعة الاميرية بمصر سنة ١٩٠٩ م
- ٢٥٣ - المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المتوفى
سنة ٢١١ هـ
الطبعة الأولى - طبع المجلس العلمي بالهند - سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م
- ٢٥٤ - المطلع على أبواب المقنع للإمام شمس الدين محمد بن أبي الفتح البجلي
الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٠٩ هـ
طبع المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بدمشق سنة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م
- معالم التنزيل = انظر : تفسير البغوي
- ٢٥٥ - المعارف لابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم ، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ
تحقيق الدكتور ثروت عكاشة
الطبعة الثانية بدار المعارف بمصر سنة ١٩٦٩ م
- ٢٥٦ - المعتبر في الحكمة لسيد الحكماء أبي البركات هبة الله بن علي بن ملكا
البغدادي ، المتوفى سنة ٥٤٧ هـ
الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٧ هـ
- ٢٥٧ - المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ،
المتوفى سنة ٤٣٦ هـ
تحقيق الدكتور محمد حميد الله
المطبعة الكاثوليكية ببيروت سنة ١٩٦٤ م - ١٣٨٤ هـ
- ٢٥٨ - معجم الأدباء لياقوت بن عبد الله الحموي ، المتوفى سنة ٦٢٦ هـ
طبع الدكتور أحمد فريد الرفاعي
مطبعة المأمون بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م
- ٢٥٩ - معجم شواهد العربية للأستاذ عبد السلام هارون
طبع مكتبة الخانجي بالقاهرة سنة ١٩٧٢ م .

- ٢٦٠ - معجم المؤلفين (تراجم مصنفى الكتب العربية) وضعه عمر رضا كحالة
مكتبة المثنى ببلنجان ودار إحياء التراث العربي بيروت
- ٢٦١ - معرفة علوم الحديث للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله ،
الحافظ النيسابوري ، المعروف بالحاكم ، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ ،
تحقيق الأستاذ الدكتور السيد معظم حسين
نشر المكتب التجاري للطباعة والتوزيع بيروت - الطبعة الثانية سنة
١٩٧٧ م
- ٢٦٢ - معرفة القراء الكبار للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن
عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ
تحقيق محمد سيد جاد الحق
الطبعة الاولى سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة
- ٢٦٣ - المغرب في ترتيب المغرب للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي
المطرزي ، المتوفى سنة ٦١٦ هـ
نشر دار الكتاب العربي بيروت
- ٢٦٤ - المغني على مختصر الخرقى (المتوفى سنة ٣٣٤ هـ) للعلامة أبي محمد
عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ
تحقيق الدكتور طه محمد الزيني
مطابع سجل العرب - نشر مكتبة القاهرة بمصر سنة ١٣٨٩ هـ -
١٩٦٩ م
- ٢٦٥ - مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لجمال الدين بن هشام الانصاري
المتوفى سنة ٧٦١ هـ
تحقيق الدكتور مازن المبارك - والأستاذ محمد علي حمد الله
طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٩٦٩ م
- ٢٦٦ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم
لأحمد بن مصطفى الشهر بطاش كبرى زاده ، المتوفى سنة ٩٦٨ هـ
مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة سنة ١٩٦٨ م
- ٢٦٧ - المفردات في غريب القرآن للعلامة الحسين بن محمد بن المفضل ، الملقب
بالراغب الأصبهاني ، المتوفى سنة ٥٠٢ هـ
طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٩٦١ م
- ٢٦٨ - المقاصد الحسنة للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي،
المتوفى سنة ٩٠٢ هـ
تحقيق عبد الله بن محمد الصديق، تقديم الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف
نشر مكتبة الخانجي بمصر - سنة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م
مطبعة دار الأدب العربي للطباعة بمصر
- ٢٦٩ - مقالات الإسلاميين لشيخ الإسلام والجماعة الإمام أبي الحسن علي بن
اسماعيل الأشعري ، المتوفى سنة ٣٣٠ هـ

تحقيق محمد محي الدين عبد الجميد
الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م

- ٢٧٠ - مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، للعلامة أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، المعروف بابن الصلاح ، المتوفى سنة ٦٤٢ هـ تصوير دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م
- ٢٧١ - المنقح في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ
الطبعة الثالثة - المطبعة السلفية بالقاهرة - سنة ١٣٨٢ هـ
- ٢٧٢ - الملل والنحل للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، المتوفى سنة ٥٤٨ هـ
صححه وعلق عليه أحمد فهمي محمد
مطبعة حجازي بالقاهرة - سنة ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م
- ٢٧٣ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ
طبعة ثانية - نشر خانجي وحمدان - بيروت
مصورة عن طبعة الخانجي بمطبعة السعادة - القاهرة سنة ١٣٤٩ هـ
- ٢٧٤ - مناهج العقول في شرح منهاج الوصول للإمام محمد بن الحسن البغدادي ، مطبعة السعادة بمصر
مطبوع مع نهاية السؤل
- ٢٧٥ - مناهل العرفان للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني
مطبعة دار احياء الكتب العربية بالقاهرة - لعيسى الحلبي - الطبعة الثالثة
- ٢٧٦ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ
الطبعة الأولى بحيدرآباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٩ هـ
- ٢٧٧ - المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ
مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٣٢ هـ
- منح الجليل = انظر : شرح منح الجليل
- ٢٧٨ - منحة العبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ، مذيلا بالتعليق المحمود الأحمد للشيخ عبد الرحمن البنا ، الشهرير بالساعاتي
الطبعة الأولى - المطبعة المنيرية بالأزهر - سنة ١٣٧٢ هـ
- ٢٧٩ - المنخول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ
تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو
الطبعة الأولى ، مطبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م

- ٢٨٠ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية
 لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية
 الحراني ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ
 الطبعة الأولى - المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر - سنة ١٣٢١ هـ
 وإذا اعتمدنا على طبعة المدني - تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم
 الذي أكمل النصوص - بينا ذلك
- ٢٨١ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لمجير الدين عبد الرحمن بن
 محمد العليمي ، المتوفى سنة ٩٢٨ هـ
 الطبعة الأولى بمطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م
- ٢٨٢ - منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر
 طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م
- ٢٨٣ - المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لجمال الدين يوسف بن تغرى
 بردى الأتابكي ، المتوفى سنة ٨٧٤ هـ
 طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م
- ٢٨٤ - المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيخ أبي اسحاق ابراهيم بن علي
 الشيرازي الفيروزي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ
 مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م
- ٢٨٥ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان المتوفى سنة ٣٥٤ هـ للحافظ
 نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ
 حققه ونشره محمد عبد الرزاق حمزة
 المطبعة السلفية بالقاهرة
- ٢٨٦ - الموافقات في أصول الأحكام لأبي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي
 الشاطبي ، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ
 مطبعة محمد علي صبيح بمصر
- ٢٨٧ - موسوعة فقه ابراهيم النخعي للدكتور محمد رواس قلعهجي
 الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م
 نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث بكلية الشريعة بمكة المكرمة
- ٢٨٨ - الموضوعات للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي ،
 المتوفى سنة ٥٩٧ هـ
 تحقيق وتقديم عبد الرحمن محمد عثمان
 الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م - نشر محمد عبد المحسن
 بالمدينة المنورة
- ٢٨٩ - الموطن للإمام مالك بن أنس الأصبغي ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ
 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
 طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م

- ٢٩٠ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان
الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ
تحقيق محمد علي البجاوي
طبع عيسى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م
- ٢٩١ - النشر في القراءات العشر لشيخ القراء محمد بن محمد بن محمد بن علي ،
أبو الخير العمري الدمشقي المتوفى سنة ٨٣٣ هـ
طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر
- ٢٩٢ - نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف
الزليعي الحنفي ، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ
مطبعة دار المأمون بالقاهرة ، بعناية المجلس العلمي بالهند - سنة
١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م
- ٢٩٣ - نظرية الدعوى للدكتور محمد نعيم عبد السلام ياسين
طبع وزارة الأوقاف بالأردن - عمان
- ٢٩٤ - نكت الهميان في نكت العميان للعلامة صلاح الدين خليل بن أيبك
الصفدي ، المتوفى سنة ٧٦٤ هـ
المطبعة الجمالية بالقاهرة - سنة ١٣٢٩ هـ - ١٩١١ م
- ٢٩٥ - نهاية الإقدام في علم الكلام لعبد الكريم الشهرستاني ، المتوفى سنة
٥٤٨ هـ
حرره وصححه الفرد جيوم
تصوير مكتبة المثني ببغداد
- ٢٩٦ - نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لعبد الرحيم بن
الحسن القرشي الإسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٧ هـ
مطبعة السعادة بالقاهرة
ومطبوع معه منهاج العقول
- ٢٩٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير
الجزري ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ
تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي
طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م
- ٢٩٨ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة
ابن شهاب الدين الرملي المصري ، الشهير بالشافعي الصغير ، المتوفى
سنة ١٠٠٤ هـ
طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م
- النونية لابن القيم = انظر : توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح
قصيدة ابن القيم
- ٢٩٩ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للعلامة محمد بن علي بن محمد
الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ

مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م

٣٠٠ - هداية الباري إلى ترتيب صحيح البخاري للشيخ عبد الرحيم عنبر الطهطاوي ، المتوفى سنة ١٣٦٢ هـ - ١٩٤٢ م .
نشر دار الرائد العربي - بيروت - الطبعة الرابعة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م

٣٠١ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لاسماعيل باشا البغدادي طبعة استنبول - وكالة المعارف سنة ١٩٥٥ م

٣٠٢ - الوافي بالوفيات تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، المتوفى سنة ٧٦٤ هـ
الطبعة الثانية سنة ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢
باعثناء هلموت ريتز

٣٠٣ - الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي لحجة الإسلام محمد بن محمد ،
أبي حامد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ
الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م
- الوجيز في تفسير القرآن = انظر : تفسير الواحدي

٣٠٤ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن
أبي بكر بن خلكان ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد
الطبعة الأولى بمطبعة السعد بالقاهرة سنة ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٩ م

- الورقات لإمام الحرمين الجويني = انظر شرح العبادي
٣٠٥ - الوسيط في أصول الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي
الطبعة الثالثة - مطبعة دار الكتاب بدمشق - سنة ١٣٩٧ - ١٣٩٨ هـ -
١٩٧٧ - ١٩٧٨ م

٣٠٦ - يحيى بن معين ، وكتابه التاريخ ، دراسة و ترتيب و تحقيق الدكتور
أحمد نور سيف
الطبعة الأولى - سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م
نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة
بمكة المكرمة

* * *

تاسعاً : فهرس الموضوعات

- ٥ تنبيه : الأدلة
- ٥ - الأدلة المتفق عليها إجمالاً
- ٦ - الأدلة المختلف فيها إجمالاً
- باب : الكتاب
- ٧ - الكتاب هو القرآن
- ٧ - تعريف القرآن
- ٩ - مسألة الكلام ، وعلم الكلام ، والاختلاف فيها
- ٩ - القول الأول لابن كلاب : الكلام مشترك بين الألفاظ والمعنى
- ١٠ - دليله - استعماله في العبارة
- ١٠ - استعماله في المعنى النفسي
- ١١ - المعنى النفسي
- ١٢ - الاختلاف في الكلام اللساني
- ١٣ - القول الثاني لأحمد والبخاري : الكلام حقيقة هو الحروف والأصوات
- ١٣ - الفرق بين التلاوة والمتلو (ت)
- ١٤ - إطلاق الكلام على المعنى النفسي مجاز
- ١٤ - دليل القول الثاني
- ١٤ - مناقشة القول الأول
- ١٦ - رد كلام النفس
- ٢٠ - القرآن منه بدأ وإليه يعود
- ٢٠ - الكتابة كلام حقيقة
- ٢٠ - استعمال الكتابة في أبواب الفقه ، والاختلاف فيها
- ٢٢ - الكتابة ليست كلاماً حقيقة في قول
- ٢٢ - الله يتكلم كيف شاء وإذا شاء
- ٢٢ - هل كلام الله بمشيئته وقدرته ؟ قولان
- ٢٢ - الأول : لا يتكلم بمشيئته وقدرته
- ٢٣ - القرآن قديم العين
- ٢٤ - الثاني : يتكلم بمشيئته وقدرته ،
- ٢٤ - الاختلاف في إمكان التكلم في الأزل
- ٢٤ - الاختلاف في متعلق الكلام
- ٢٥ - الكلام هو الألفاظ عند الجماهير والمعتزلة
- ٢٦ - الكلام هو المعنى القائم بالنفس عند الأشاعرة
- ٢٧ - اختلاف الأشاعرة على فرق :
- ٢٧ - الكلام حقيقة في النفس ، مجاز في الحروف والأصوات

- ٢٧ - الكلام مشترك لفظي عليهما
٢٧ - الكلام حقيقة في اللسان ، مجاز في النفسي
٢٧ - المغايرة بين الطلب واللفظ عند الرازي
٢٨ - مناقشة ابن قاضي الجبل للرازي
٣٠ - أدلة الجمهور على عدم المغايرة بين الطلب واللفظ
٣٤ - رد الشيخ تقي الدين على القول : إن القرآن عبارة عن كلام الله
٣٧ - الأشعري أول من قال بالعبارة
٣٨ - الأشعري خالف الشافعي وسائر الأئمة
٣٩ - الرد على قول الكلابية : إن القرآن حكاية كلام الله
٤٠ - الإمام أحمد يرد على الحكاية والعبارة
٤٠ - اعتراضات الكلام النفسي
٤١ - شيخ الإسلام الموفق يحاوب على الاعتراضات
٤١ - الجواب على كلام الأخطل
٤٤ - الجواب على أن كلام الله لا يكون حروفاً كالآدميين
٤٥ - الجواب على تفسير صفة الكلام
٤٥ - الجواب على حاجة الحروف إلى مخارج وأدوات
٤٨ - الجواب على أن التعاقب يدخل في الحروف
٤٩ - الجواب على أن القديم لا يتجزأ ولا يتعدد
٥١ - ابن قدامة يثبت الحرف والصوت
٥٢ - الحافظ ابن حجر ينقل رأي نفاة الصوت ويرد عليه
٥٦ - تعريف الصوت ، وأنه لا يحتاج الى مخارج
٥٨ - صفات الله تلفية
٥٩ - القرآن كلام الله بالإجماع
٥٩ - الكلام هو الحروف والكلمات والأصوات
٦٢ - الأحاديث الشريفة في ذكر الصوت وإثباته لله تعالى
٦٢ - الأول : حديث جابر عن عبد الله بن أنيس
٦٥ - الثاني : حديث أبي هريرة
٦٦ - الثالث : حديث ابن مسعود
٦٧ - الرابع : حديث ابن مسعود أيضاً
٦٨ - الخامس : حديث ابن مسعود أيضاً ، ورواية أحمد له
٦٨ - تصويب اسم عبد الرحمن بن محمد المحاربي (ت)
٧٠ - السادس : حديث بهز بن حكيم
٧٠ - السابع : حديث ابن عباس
٧١ - الثامن : حديث أبي سعيد الخدري
٧١ - التاسع : حديث النّوأس بن سميان
٧٣ - العاشر : حديث جابر بن عبد الله
٧٣ - الحادي عشر : حديث جابر أيضاً عند قتل أبيه
٧٤ - الثاني عشر : حديث أبي هريرة
٧٥ - الثالث عشر : حديث أبي أمامة الباهلي
٧٦ - معنى : « وما تقرب العباد الى الله بأفضل مما خرج منه » (ت)

- ٧٦ - الرابع عشر : حديث عثمان بن عفان
٧٧ - معنى : « منه بدأ وإليه يعود » (ت)
٧٧ - الخامس عشر : حديث أبي شريح
٧٩ - الأحاديث الواردة في إثبات الحرف والصوت
٨٠ - أبو نصر السجستاني يرد على منكري الحرف والصوت
٨٤ - الخليفة العباسي القادر بالله كتب رساله في الاعتقاد
٨٥ - النهي عن الخوض في ذلك
٨٦ - المناداة والمناجاة والإسماع لا يكون إلا للأصوات
٨٧ - كلام الله لا يفارق ذاته ولا يباينها ، منه بدأ وإليه يعود
٨٩ - أقوال العلماء : القرآن كلام الله ، منه بدأ ، وإليه يعود
٩١ - الفرق بين القرآن والمقروء ، والتلاوة والمتلو (ت)
٩٤ - ابن حزم ينقل أقوال العلماء في كلام الله
٩٥ - ابن تيمية يرى أن كلام المعتزلة والجهمية في كلام الله واحد (ت)
٩٨ - ابن حجر ينقل أقوال العلماء في الحرف والصوت
١٠٠ - ابن تيمية يرى أن أقوال العلماء في كلام الله تسعة
١٠٠ - الأول : ما يفيض على النفوس من المعاني
١٠١ - الثاني : كلام الله مخلوق
١٠١ - الثالث : كلام الله معنى واحد ، ليس بحرف ولا صوت
١٠٢ - الرابع : كلام الله حروف وأصوات من الأزل
١٠٢ - الخامس : كلام الله حروف وأصوات تكلم الله بها ، ولم يكن متكلمها
١٠٣ - السادس : كلام الله ما يحدثه من علمه وإرادته
١٠٣ - السابع : كلام الله معنى قائم بذاته
١٠٣ - الثامن : كلام الله مشترك بين المعنى واللفظ
١٠٣ - التاسع : الله يتكلم إذا شاء ومتى شاء ، بصوت
١٠٤ - ابن حجر يبين أقوال أحمد والأشعرية والحنابلة
١٠٦ - نهى السلف عن الخوض في كلام الله
١٠٦ - الاكتفاء بأن القرآن غير مخلوق
١٠٧ - القول بذلك بدعة
١١١ - ترجيح القول بثبوت الصوت
١٠٣ - أدلة ترجيح إثبات الصوت
١١٥ - إعجاز القرآن : معجز بنفسه
١١٥ - تكفير من قال بالصرف عن معارضنه
١١٦ - الإعجاز باللفظ والمعنى عند الجمهور
١١٦ - الإعجاز باللفظ فقط عند القاضي أبي يعلى
١١٦ - الإعجاز في الحروف المقطعة
١١٧ - الإعجاز في بعض آية
١١٨ - القرآن يتفاضل ، وثوابه يتفاضل
١١٩ - الغزالي يدلل على التفاضل
١٢٠ - القول بمنع التفاضل
١٢١ - الاختلاف في حقيقة التفضيل

- ١٢١ - التفاوت في إعجاز القرآن
 ١٢٢ - البسملة من القرآن
 ١٢٣ - القراء السبعة (ت)
 ١٢٤ - البسملة ليست من القرآن في قول
 ١٢٤ - هل البسملة من الفاتحة ؟
 ١٢٥ - عدم التكفير باختلاف في البسملة
 ١٢٦ - تلخيص أقوال العلماء في البسملة (ت)
 ١٢٦ - البسملة آية فاصلة بين السورتين إلا « براءة »
 ١٢٧ - البسملة بعض آية في سورة « النمل »
 ١٢٧ - القراءات السبعة متواترة عند الأئمة
 ١٢٧ - القراءات السبعة آحاد عند المعتزلة
 ١٢٨ - ابن الحاجب استثنى من التواتر ما كان من قبيل صفة الأداء
 ١٣٢ - أبو شامة زاد الألفاظ المختلف فيها
 ١٣٣ - مصحف عثمان أحد الحروف السبعة
 ١٣٣ - آراء العلماء فيما يشتمله مصحف عثمان من الأحرف السبعة (ت)
 ١٣٣ - القراءات السبعة والعشرة (ت)
 ١٣٤ - الصلاة بقراءة ماوافق مصحف عثمان
 ١٣٤ - ابن الجزري يحدد أركان القراءة الصحيحة والشاذة
 ١٣٦ - غير المتواتر ليس بقرآن ، ولا تصح الصلاة به عند الجمهور
 ١٣٦ - تصح الصلاة بغير المتواتر في قول
 ١٣٨ - غير المتواتر حجة عند الجمهور
 ١٣٨ - تحقيق مذهب الشافعي في حجية غير المتواتر من القرآن (ت)
 ١٤٠ - كراهة قراءة غير المتواتر وهو القراءة الشاذة
 ١٤٠ - فتاوى العلماء بمنع قراءة غير المتواتر (ت)
 ١٤٠ - المحكم والمتشابه في القرآن
 ١٤٣ - ليس في القرآن مالا معنى له
 ١٤٤ - ادعاء الحشوية بوقوعه في الحروف المقطعة وغيرها
 ١٤٤ - جواب الجمهور على أدلة الحشوية
 ١٤٧ - الرازي ألحق كلام الرسول بكلام الله ، وأنه لا يوجد فيه مالا معنى له
 ١٤٧ - السبب في تسمية الحشوية ، وضبط اللفظ
 ١٤٧ - لا يوجد في القرآن شيء معنى به غير ظاهره إلا بدليل
 ١٤٧ - قالت المرجئة : يجوز ذلك ، وموجود في القرآن
 ١٤٨ - الجواب على المرجئة
 ١٤٨ - محل الخلاف في آيات الوعيد ، لا في الأوامر والنواهي
 ١٤٨ - في القرآن مالا يعلم تأويله إلا الله عند الجمهور
 ١٤٩ - منع دوام الإجمال في التكليف
 ١٥٠ - الوقف على « إلا الله » في قوله تعالى : « وما يعلم تأويله إلا الله »
 ١٥٢ - قال النووي وجمع : الراسخون يعلمون تأويله
 ١٥٣ - الحكمة من إنزال المتشابه
 ١٥٣ - أقوال أخرى في الوقف والاختلاف فيه

- ١٥٤ - أدلة القول الأول بعدم التأويل
 ١٥٧ - حرمة تفسير القرآن بالرأي والاجتهاد إلا عن أصل
 ١٥٨ - لا يحرم تفسير القرآن بمقتضى اللغة
 ١٥٨ - ابن عباس يرى جواز تفسير القرآن بمقتضى اللغة

فائمة :

- ١٥٨ ثلاث كتب ليس لها أصول

باب : السنة

- ١٥٩ - تعريف السنة لغة
 ١٥٩ - اطلاقات السنة
 ١٦٠ - تعريف السنة في العرف الشرعي العام
 ١٦٠ - تعريف السنة في اصطلاح علماء الأصول
 ١٦٠ - السنة تشمل القول والكتابة
 ١٦١ - وتشمل الفعل والإشارة
 ١٦٣ - وتشمل عمل القلب
 ١٦٥ - وتشمل الترك
 ١٦٦ - وتشمل الإقرار
 ١٦٦ - وتشمل الهمم
 ١٦٧ - حجية السنة في ثبوت الاحكام للعصمة
 ١٦٧ - العصمة من بحوث علم الكلام، وتذكر هنا لتوقف حجية السنة عليها(ت)
 ١٦٩ - العصمة لا تمتنع عقلا على النبي قبل البعثة
 ١٦٩ - الانبياء معصومون بعد البعثة
 ١٧٠ - لا يقع ما يخل بصدقهم لا غلطا ولا سهوا
 ١٧٠ - جواز السهو وعدمه من النبي ﷺ (ت)
 ١٧٢ - العصمة من وقوع النبي بالكبائر
 ١٧٢ - العصمة مما يوجب خسة أو إسقاط مروءة عمدا
 ١٧٣ - الاختلاف في وقوعه سهوا
 ١٧٣ - الاختلاف في جواز وقوع الصغيرة التي لا توجب خسة
 ١٧٤ - تحقيق قول الجويني في الموضوع (ت)
 ١٧٤ - أبو بكر بن مجاهد وابن مجاهد الطائي أبو عبد الله (ت)
 ١٧٥ - تحقيق قول ابن حزم والنقل عنه (ت)
 ١٧٧ - ثبوت العصمة للنبي ﷺ وسائر الانبياء
 ١٧٧ - الاستغفار والتوبة من الرسول لرجوعه إلى حالة أرفع

فصل : أفعال النبي ﷺ

- ١٧٨ - الأفعال الخاصة برسول الله ﷺ
 ١٧٨ - الأفعال الجبلية للنبي ﷺ مباحة لغيره
 ١٧٩ - وقيل إنها مندوبة ، وقيل إنها ممنوعة

- ١٨٠ - ما يحتمل الجبلي وغيره فمباح ، وقيل : مندوب
- ١٨٣ - منشأ الخلاف : تعارض الأصل والظاهر
- ١٨٣ - البيان من رسول الله قولا وفعلا واجب عليه
- ١٨٤ - الفعل الذي علمت صفته بالنص أو بالتسوية بمعلوم
- ١٨٥ - معرفة صفة حكم الفعل بالقرائن
- ١٨٦ - معرفة صفة حكم الفعل بوقوعه بيانا لمجمل
- ١٨٦ - معرفة صفة حكم الفعل بوقوعه امتثالا لنص
- ١٨٦ - الأمة مثل النبي ﷺ في هذه الأفعال
- ١٨٧ - البيان بالفعل له صفتان من جهة التشريع ومن تعلقه بالأمة
- ١٨٧ - الفعل الذي لم تتبين صفته قسمان :
- ١٨٧ - أحدهما : إن كان القصد منه القربة فواجب عند الجمهور
- ١٨٩ - الثاني : ليس القصد منه القربة فمباح عند الجمهور
- ١٩٠ - أدلة الوجوب عند قصد القربة من القرآن
- ١٩١ - أدلة الوجوب عند قصد القربة من السنة وفعل الصحابة
- ١٩٢ - فعل النبي ﷺ ينفي الكراهة حيث لا معارض له
- ١٩٢ - فعل النبي ﷺ ينفي الحرمة وخلاف الأولى (ت)
- ١٩٤ - سكوت النبي عن إنكار فعل أو قول بحضرتة يدل على الجواز
- ١٩٤ - إن سكوت عن ذلك بعد تحريمه فسكوته نسخ للتحريم
- ١٩٥ - مثاله : إثبات النسب بالثقافة لحديث مجزئ المدلجي

فائنة :

- ١٩٦ - التناسي برسول الله ﷺ في الفعل والترك والقول
- ١٩٧ - الموافقة : المشاركة في الأمر

فصل : لا تعارض في أفعال الرسول ﷺ

- ١٩٨ - عدم التعارض بين فعليه ﷺ
- ١٩٩ - إن كان الفعلان مختلفين فنسخ أو تخصيص
- ١٩٩ - التعارض بين فعله ﷺ وقوله
- ٢٠٠ - حصر مسائل التعارض في اثنتين وسبعين مسألة
- ٢٠٠ - لا تعارض عند عدم التكرار وعدم التناسي ، والقول خاص به وتأخر
- ٢٠١ - إن تقدم القول فالفعل ناسخ
- ٢٠٢ - إن جهل السابق فالعمل بالقول
- ٢٠٢ - لا تعارض عند عدم التكرار وعدم التناسي والقول خاص بالأمة مطلقا
- ٢٠٣ - لا تعارض عند عدم التكرار وعدم التناسي ، والقول عام ، وتقدم الفعل
- ٢٠٣ - لا تعارض في حق الأمة وإن تقدم القول أيضا
- ٢٠٣ - إن كان العام ظاهرا فالفعل المتأخر تخصيص للرسول ، ونسخ أو تخصيص للأمة
- ٢٠٣ - لا تعارض مطلقاً في حق الأمة عند التكرار والتناسي ، والقول خاص بالرسول
- ٢٠٤

- ٢٠٤ - المتأخر منها ناسخ للمتقدم في حق الرسول ﷺ
- ٢٠٤ - عند جهل التاريخ يعمل بالقول في الراجع
- ٢٠٤ - المحققون يرجعون التوقف (ت)
- ٢٠٤ - عدم التعارض في حقه مع التكرار والتاسي ، والقول خاص بالأمة
- ٢٠٥ - المتأخر ناسخ للمتقدم في حق الأمة
- ٢٠٥ - الدليل على التكرار في حقه ﷺ دون التاسي ، والقول خاص به
- ٢٠٦ - الدليل على التكرار في حقه ﷺ دون التاسي ، والقول خاص بالأمة
- ٢٠٦ - الدليل على التاسي دون التكرار في حقه ، والقول خاص به ﷺ
- ٢٠٧ - الدليل على التاسي دون التكرار في حقه ، والقول خاص بالأمة
- ٢٠٧ - القول عام للنبي ﷺ وللأمة .

فائدة :

- ٢٠٨ - فعل الصحابي مذهب له
- ٢٠٩ - اتفاق فعل أهل الإجماع على عمل فهو كفعل النبي ﷺ
- ٢٠٩ - اتفاقهم يدل على إباحة الفعل وجوازه (ت)

باب : الإجماع

- ٢١٠ - تعريف الإجماع لغة
- ٢١١ - تعريف الإجماع اصطلاحاً
- ٢١٢ - الاتفاق على فعل فعلوه ، أو فعله بعضهم وسكت الباقون ، إجماع
- ٢١٢ - وفي قول لا يتعقد الإجماع بذلك
- ٢١٣ - منكرو الإجماع
- ٢١٤ - الإجماع حجة قاطعة
- ٢١٤ - معنى كونه قاطعاً (ت)
- ٢١٤ - الإجماع حجة ظنية عند البعض
- ٢١٥ - أدلة القول الأول : أن الإجماع حجة قاطعة ، من القرآن
- ٢١٨ - أدلة حجته من السنة
- ٢٢٢ - أحاديث الأمر في لزوم الجماعة (ت)
- ٢٢٣ - السنة أقرب الطرق لحجية الإجماع
- ٢٢٣ - أحاديث الإجماع تفيد التواتر المعنوي (ت)
- ٢٢٤ - ثبوت الإجماع بخبر الواحد
- ٢٢٤ - الشوكاني ينقل عدم ثبوت الإجماع بخبر الواحد عند الجمهور (ت)
- ٢٢٤ - عدم اعتبار العامة في الإجماع ، خلافاً لقوم
- ٢٢٥ - لا تعتبر مخالفة المقلدين في الإجماع
- ٢٢٦ - اعتبار قول الفقهاء والأصوليين في قول
- ٢٢٦ - عدم اعتبار من فاته بعض شروط الاجتهاد
- ٢٢٧ - عدم اعتبار المجتهد الكافر في الإجماع
- ٢٢٧ - التفصيل في المنتدع
- ٢٢٨ - عدم اعتبار المجتهد الفاسق

- ٢٢٨ - عدم اشتراط العدالة في الإجماع عند قوم (ت)
- ٢٢٨ - التفصيل في حالات : إن ذكر مستندا وإلا فلا
- ٢٢٨ - يعتبر قوله حجة في حق نفسه (ت)
- ٢٢٩ - لا ينعقد الإجماع مع مخالفة مجتهد واحد
- ٢٢٩ - ينعقد الإجماع مع مخالفة اثنين عند جماعة
- ٢٣٠ - أقوال أخرى في ذلك
- ٢٣١ - لا إجماع مع مخالفة من صار أهلا قبل انقراض العصر
- ٢٣١ - هذا الحكم مبني على اشتراط انقراض العصر
- ٢٣١ - اعتبار التابعي مع إجماع الصحابة
- ٢٣٣ - لا اعتبار للتابعي مع الصحابة في قول
- ٢٣٥ - الرد على هذا القول
- ٢٣٥ - اعتبار تابع التابعين مع إجماع التابعين
- ٢٣٥ - لا يشترط موافقة غير الأهل إذا صار أهلا قبل الانقراض
- ٢٣٦ - لا يعتبر إجماع الأمم الخالية في الأصح
- ٢٣٦ - أقوال أخرى في المسألة
- ٢٣٧ - إجماع أهل المدينة ليس حجة مع مخالفة غيرهم
- ٢٣٧ - مخالفة الإمام مالك في إجماع أهل المدينة
- ٢٣٨ - ما ورد في فضل المدينة المنورة (ت)
- ٢٣٨ - تفسير علماء المالكية لقول مالك في حجية إجماع أهل المدينة
- ٢٣٩ - قول الخلفاء الأربعة ليس إجماعا ولا حجة
- ٢٣٩ - وقيل : إنه إجماع وحجة ، وقيل : إنه حجة لا إجماع
- ٢٤٠ - إجماع الخلفاء الأربعة في توريث ذوي الأرحام
- ٢٤١ - دليل عدم حجية إجماع الخلفاء الأربعة
- ٢٤١ - قول أهل البيت ليس إجماعا ولا حجة مع مخالفة مجتهد
- ٢٤٣ - قول أهل البيت إجماع عند قوم
- ٢٤٣ - المراد من الشيعة
- ٢٤٤ - ما عقده أحد الخلفاء الأربعة لا يجوز نقضه عند الأكثر
- ٢٤٥ - وقيل يجوز ، وهو الصحيح عند الحنابلة المتأخرين
- ٢٤٥ - ما حماه النبي ﷺ لا يجوز نقضه ، بخلاف الأئمة (ت)

فصل : انقراض العصر

- ٢٤٦ - انقراض العصر شرط لصحة انعقاد الإجماع
- ٢٤٦ - يجوز رجوع المجتهد عن الإجماع لدليل
- ٢٤٧ - الأقوال الأخرى في المسألة : خمسة
- ٢٤٧ - تحقيق مذهب الإمام أحمد بعدم الاشتراط (ت)
- ٢٤٨ - عدم اعتبار تمادي الزمن عند عدم اشتراط الانقراض
- ٢٤٩ - لا يعتد بقول من ظهر بعد الإجماع ، ولا يصح لهم الرجوع
- ٢٤٩ - أدلة اشتراط انقراض العصر ، والجواب عنها
- ٢٥١ - أدلة عدم اشتراطه ، والجواب عنها

- ٢٥٢ - لا يشترط عدد التواتر لانعقاد الإجماع
 ٢٥٢ - وفي قول : يشترط عدد التواتر (ت)
 ٢٥٣ - قول المجتهد الوحيد في العصر إجماع عند الحنابلة
 ٢٥٣ - قول مجتهد واحد في مسألة اجتهادية إجماع ظني إن انتشر ولم
 يخالفه أحد
 ٢٥٤ - بعض محققي الحنفية يرون الإجماع السكوتي قطعياً (ت)
 ٢٥٥ - أقوال العلماء في الإجماع السكوتي
 ٢٥٧ - الأخذ بأقل ما قيل ليس إجماعاً
 ٢٥٨ - الإجماع لا يصاد الإجماع
 ٢٥٨ - التفصيل في الإجماع الثاني من أهل الأول أم من غيرهم (ت)
 ٢٥٩ - لا إجماع عن غير دليل من الكتاب والسنة والقياس
 ٢٥٨ - جواز الإجماع بعد الإجماع عند جماعة
 ٢٥٩ - الإجماع بالبحث والمصادفة والتوفيق عند جماعة
 ٢٦١ - الإجماع عن الاجتهاد والقياس
 ٢٦١ - أقوال أخرى في عدم جوازه أو عدم وقوعه
 ٢٦١ - أمثلة عن وقوع الإجماع عن القياس
 ٢٦٢ - تكفير منكر الإجماع
 ٢٦٣ - وفي قول لا يكفر ، ويفسق
 ٢٦٣ - وفي قول تفصيل بين العبادات وغيرها ، وبين المشهور والخفي
 ٢٦٤ - حرمة إحداث قول ثالث ، إذا اختلفوا على قولين فقط
 ٢٦٥ - وفي قول : تفصيل لما يرفع المجمع عليه وما لا يرفعه
 ٢٦٧ - جواز إحداث تفصيل بعد الاختلاف على قولين
 ٢٦٨ - أقوال أخرى بالمنع والتفصيل
 ٢٦٩ - جواز إحداث دليل زائد
 ٢٧٠ - وقيل لا يجوز ، ومناقشته
 ٢٧٠ - جواز إحداث علة ، وقيل : لا يجوز
 ٢٧٠ - جواز إحداث تأويل لا يبطل الأول
 ٢٧١ - وفي قول : لا يجوز إحداث تأويل
 ٢٧٢ - اتفاق مجتهدي عصر ثان على أحد قولي العصر الأول ليس إجماعاً
 ٢٧٢ - وهذا يتضمن اشتراط عدم الاختلاف السابق لصحة الإجماع (ت)
 ٢٧٣ - وقيل : لا يشترط ، والثاني حجة وإجماع
 ٢٧٤ - إن لم يستقر الخلاف في العصر الأول فالاتفاق الثاني إجماع
 ٢٧٤ - إن مات أو ارتد أرباب أحد القولين ، لم يصر الباقي إجماعاً
 ٢٧٤ - وقيل : يصير إجماعاً
 ٢٧٥ - إن مات أرباب أحد القولين ، ورجع الباقي إلى قول الآخرين فوجهان
 ٢٧٦ - اتفاق المجتهدين بعد اختلافهم إجماع وحجة عند الأكثر
 ٢٧٦ - أقوال أخرى في المسألة
 ٢٧٧ - لا يصح التمسك بالإجماع فيما يتوقف صحته عليه
 ٢٧٧ - يصح التمسك بالإجماع في غيره في أمر ديني وعقلي وديني ولفوي
 ٢٧٨ - أقوال أخرى بالمنع في العقلي

- ٢٧٩ - أقوال أخرى بالمنع في الدينوي ، أو التفصيل في حالات
٢٨١ - الاختلاف في الأمر اللغوي

فصل : ارتداد الأمة

- ٢٨٢ - ارتداد الأمة جائز عقلا ، لا سمعا
٢٨٣ - جواز اتفاق الأمة على الجهل بما لم تتكلف به
٢٨٣ - وفي قول : لا يجوز
٢٨٤ - امتناع جهلها جميعا فيما كلفت به
٢٨٤ - عدم جواز انقسامها إلى فرقتين ، كل فرقة مخطئة في مسألة
٢٨٤ - القرافي ينقل تعدد الأقوال في ذلك

- تنبيه

- ٢٨٤ - الأحوال ثلاثة عند القرافي
٢٨٤ - الأولى : اتفاقهم على الخطأ في مسألة واحدة فلا يجوز
٢٨٥ - الثانية : كل منهما تخطئ الأخرى في مسألة أجنبية فيجوز
٢٨٥ - الثالثة : أن يخطئوا في مسألتين في أحكام المسألة الواحدة فتفصيل
٢٨٥ - لا يجوز على الأمة أن تجهل دليلا اقتضى حكما لا دليل له غيره

فصل : السند أو الإسناد

- ٢٨٧ - اشتراك الكتاب والسنة والإجماع في السند والمتن (ت)
٢٨٧ - تعريف السند في الاصطلاح
٢٨٨ - أصل السند في اللغة وصلته بالمعنى الاصطلاحي
٢٨٨ - معنى المتن في اللغة
٢٨٩ - مضمون المتن
٢٨٩ - تعريف الخبر : « ما يدخله صدق وكذب »
٢٨٩ - المراد من دخول الصدق والكذب في الخبر (ت)
٢٨٩ - نقض التعريف
٢٩٠ - الجواب على نقض التعريف
٢٩٢ - الحد الثاني للخبر : كل ما دخله الصدق والكذب
٢٩٣ - الحد الثالث : الخبر : ما يدخله التصديق أو التكذيب
٢٩٣ - الحد الرابع : الخبر : ما تطرق إليه التصديق والتكذيب
٢٩٣ - الحد الخامس : الخبر : كلام يفيد بنفسه نسبة
٢٩٣ - الفرق بين الصدق والكذب والتصديق والتكذيب (ت)
٢٩٤ - الحد السادس : الخبر هو الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية
٢٩٤ - الحد السابع : الخبر : ماله من الكلام خارج
٢٩٤ - الحد الثامن : الخبر : قول يدل على نسبة معلوم إلى معلوم أو
٢٩٤ - سلبها عنه ، ويحسن السكوت عليه
٢٩٥ - الخبر ليس له حد عند قوم

- ٢٩٥ - إطلاق الخبر مجازا على الدلالة المعنوية والإشارة الحالية
- ٢٩٦ - إطلاق الخبر حقيقة على الصيغة
- ٢٩٧ - الخبر لا صيغة له عند المعتزلة
- ٢٩٧ - الخبر هو المعنى النفسي عند الأشعرية
- ٢٩٧ - الخبر يطلق على الصيغة وعلى المعنى عند الآمدي
- ٢٩٨ - لا يشترط في الخبر إرادة الاخبار
- ٢٩٩ - الخبر يأتي دعاء وتهديدا وأمرًا مجازا
- ٢٩٩ - تسمية الخبر قضية عند المناطقة
- ٣٠٠ - الإنشاء والتنبيه
- ٣٠١ - غير الخبر : أمر ونهي واستفهام وتمن وترج وقسم وصيغة عقد وفسخ
- ٣٠١ - الفرق بين التمني والترجي
- ٣٠١ - صيغ العقود والفسوخ ليست إنشاء في قول
- ٣٠٢ - الدليل على أن صيغة العقود والفسوخ إنشاء
- ٣٠٣ - لو قال لرجعية : طلقك ، طلقت على الصحيح
- ٣٠٣ - ولو قال : أردت الإخبار ، تطلق قضاء ، لا ديانة (ت)
- ٣٠٤ - « أشهد » إنشاء تضمن إخبارا
- ٣٠٤ - وقيل : إنه إخبار محض
- ٣٠٥ - الكوراني : يحقق المسألة
- ٣٠٥ - المحلي : يرى أن المسألة لفظية ، ويؤيده العضد (ت)

فائدة :

- ٣٠٦ - الفرق بين الخبر والإنشاء
- ٣٠٦ - الاختلاف في الظهار : هل هو خبر أم إنشاء
- ٣٠٨ - يتعلق بالإنشاء المستقبل اثنا عشر حقيقة

فصل : الخبر صدق وكذب

- ٣٠٩ - الخبر إن طابق ما في الخارج فصدق ، وإلا فكذب ، ولا واسطة بينهما
- ٣٠٩ - الجاحظ يرى الواسطة بينهما ، ويقسم الخبر ستة أقسام
- ٣١٠ - الاستدلال لقول الجاحظ
- ٣١٠ - الراغب والسعد يقولان بالواسطة (ت)
- ٣١٠ - القرافي والرازي والآمدي يرون أن المسألة لفظية (ت)
- ٣١١ - الجماهير تؤيد حديث ابن عمر ، وترد اعتراض عائشة عليه (ت)
- ٣١٢ - المدح والذم يتبعان القصد ، لا الخبر
- ٣١٢ - تكذيب من يخبر - يمتد المطابقة - ولم يكن كذلك
- ٣١٣ - تكذيب المنافقين مع إخبارهم بالصدق ، لعدم اعتقادهم
- ٣١٤ - الصدق والكذب في المستقبل كالماضي
- ٣١٧ - قيل : لا يكون الكذب إلا في ماض
- ٣١٧ - مورد الصدق والكذب النسبة
- ٣١٧ - الخبر المعلوم صدقه ، وأنواعه

- ٣١٨ - الخبر المعلوم كذبه ، وأنواعه
 ٣١٩ - الخبر المحتمل للصدق والكذب
 ٣٢٠ - أنواع الخبر المحتمل للصدق والكذب
 ٣٢١ - ليس كل خبر لم يعلم صدقه يكون كذباً
 ٣٢١ - الظاهرية يرون أن كل خبر لم يعلم صدقه فكذب (ت)
 ٣٢٢ - مدلول الخبر الحكم بالنسبة لا ثبوتها
 ٣٢٢ - القرافي يرى أن العرب لم تضع الخبر إلا للصدق
 ٣٢٢ - الكوراني يحقق المسألة
 ٣٢٣ - تقسيم الخبر الي متواتر وآحاد
 ٣٢٣ - تعريف المتواتر لغة
 ٣٢٤ - تعريف التواتر اصطلاحاً
 ٣٢٤ - يشترط في التواتر ان يستند الي عيان محسوس (ت)
 ٣٢٥ - المتواتر يفيد العلم بنفسه
 ٣٢٦ - حصر مدارك العلم بالحواس الخمسة عند السمنية والبراهمة (ت)
 ٣٢٦ - العلم الحاصل من خبر التواتر ضروري
 ٣٢٧ - وفي قول : إنه نظري
 ٣٢٧ - الطوفي يرى أن الخلاف لفظي
 ٣٢٧ - الغزالي يعتبره قسماً ثالثاً (ت)
 ٣٢٨ - خبر التواتر يقع العلم عنده بفعل الله تعالى
 ٣٢٩ - شروط خبر التواتر (ت)
 ٣٢٩ - تقسيم المتواتر الي لفظي ومعنوي
 ٣٢٩ - تعريف المتواتر اللفظي
 ٣٣٠ - المتواتر اللفظي في القرآن والإجماع والسنة
 ٣٣٠ - المتواتر اللفظي من السنة وأمثله
 ٣٣٢ - تعريف المتواتر المعنوي
 ٣٣٣ - التواتر لا ينحصر في عدد ، ويعلم العدد عند حصول العلم
 ٣٣٥ - اختلاف العلم الحاصل بالتواتر باختلاف القرائن
 ٣٣٥ - في المسألة ثلاثة أقوال
 ٣٣٦ - التمييز بين القرائن اللازمة والقرائن المنفصلة (ت)
 ٣٣٦ - تفاوت المعلوم من التواتر في الراجح
 ٣٣٧ - العز بن عبد السلام ينفي التفاوت
 ٣٣٧ - منع الاستدلال بالتواتر على من لم يحصل له به العلم
 ٣٣٧ - منع كتمان أهل التواتر ما يحتاج الي نقله
 ٣٣٨ - الرافضة تخالف في ذلك ، ويدعون كتمان النص على إمامة علي
 ٣٣٨ - الثناء على الصحابة ، وبيان فضلهم (ت)
 ٣٣٩ - امتناع الكذب على عدد التواتر
 ٣٣٩ - لا يشترط الإسلام في عدد التواتر
 ٣٣٩ - ابن عبدان يشترط الإسلام والعدالة فيهم
 ٣٤٠ - البيزدوي اشترط الإسلام أيضا (ت)
 ٣٤١ - لا يشترط في عدد التواتر أن لا يحويهم بلد ، ولا يحصيهم عدد

- ٣٤١ - وعند قوم يشترط ، منهم البزودي والسرخسي (ت)
- ٣٤١ - لا يشترط في العدد اختلاف النسب والدين والوطن
- ٣٤١ - وعند قوم يشترط ذلك
- ٣٤٢ - لا يشترط إخبارهم طوعاً ، خلافا لقوم
- ٣٤٢ - لا يشترط ان لا يعتقد المخبر خلاف المخبر به ، خلافا للمرتضى
- ٣٤٣ - إذا حصل العام بخبر لشخص حصل بمثله لآخر إن تساويا

فصل : خبر الآحاد

- ٣٤٥ - تعريف خبر الآحاد لفة واصطلاحا
- ٣٤٥ - دخول المستفيض المشهور في الآحاد
- ٣٤٥ - أقوال العلماء في الخبر المستفيض والخبر المشهور (ت)
- ٣٤٦ - أقوال العلماء في عدد رواية المستفيض المشهور
- ٣٤٧ - الفرق بين الخبر المتواتر والمشهور والآحاد (ت)
- ٣٤٧ - الحديث المستفيض يفيد علما نظريا ، وقيل قطعيا
- ٣٤٨ - الحديث غير المستفيض يفيد الظن ، ولو مع القرينة
- ٣٤٨ - قال جماعة : يفيد العلم بالقرائن
- ٣٤٨ - الشوكاني يرى الخلاف لفظيا (ت)
- ٣٤٨ - وقال جماعة : خبر الواحد يفيد العلم مطلقا (ت)
- ٣٤٩ - ضبط القرائن وعدم ضبطها
- ٣٤٩ - المستفيض إذا نقله الأئمة ، وتلقي بالقبول ، يفيد العلم في قول
- ٣٥٠ - تقسيم الشيرازي لخبر الواحد (ت)
- ٣٥١ - خبر الواحد لا يفيد العلم عند جماعة
- ٣٥٢ - العمل بأحاديث الآحاد في العقائد
- ٣٥٢ - وفي قول : إن تلقته الأمة بالقبول
- ٣٥٢ - وفي قول : لا يعمل بحديث الآحاد بالعقائد
- ٣٥٢ - لا يكفر منكر خبر الآحاد في الأصح
- ٣٥٣ - نقل عن إسحاق بن راهويه تكفيره
- ٣٥٣ - من أخبر بحضرة النبي ﷺ بشيء ولم ينكره فهو صادق ظنا
- ٣٥٤ - وفي المسألة أقوال أخرى
- ٣٥٤ - من أخبر بحضرة جمع عظيم وسكتوا عنه دل على صدقه ظنا
- ٣٥٥ - الخبر الذي تلقاه الرسول ﷺ بالقبول يفيد الظن
- ٣٥٦ - وكذا إخبار شخصين عن قضية يتعذر عادة تواطؤهما عليها
- ٣٥٦ - لو انفرد مخبر فيما تتوفر الدواعي على نقله فكاذب قطعاً ، خلافا للشيعة
- ٣٥٦ - وهذا يشمل ما يجب على الكافة نقله (ت)
- ٣٥٧ - الرد على اعتراضات الشيعة وحججهم
- ٣٥٨ - العمل بخبر الواحد في الفتوى والحكم والشهادة والامور الدينية والدينية
- ٣٥٩ - العمل بخبر الواحد جائز عقلا ، خلافا لقوم
- ٣٥٩ - أدلة الجمهور في العمل بخبر الواحد
- ٣٦١ - العمل بخبر الواحد واجب سمعا في الامور الدينية

- ٣٦١ - قال جماعة : العمل به واجب سمعا وواجب عقلا (ت)
- ٣٦٢ - الجبائي اشترط للعمل به أن يرويه اثنان أو يعضد بدليل
- ٣٦٤ - عبد الجبار المعتزلي والجبائي اشترطا بالخبر على الزنا أربعة
- ٣٦٤ - الكرخي وأكثر الحنفية يشترطون الأربعة فيما يوجب الحد (ت)
- ٣٦٥ - منع قبول أخبار الآحاد مطلقا عند قوم
- ٣٦٦ - رد الإمام الشافعي على هذه الفئة في « الرسالة » (ت)
- ٣٦٦ - قال ابن القاص : قولهم ذريعة الى ابطال السنن
- ٣٦٧ - المالكية منعت أخبار الآحاد اذا خالفها عمل أهل المدينة
- ٣٦٧ - الحنفية منعت أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى أو خالفه راويه أو عارض القياس
- ٣٦٧ - السرخسي يشترط أن نعلم تاريخ مخالفة الراوي (ت)
- ٣٦٧ - السرخسي يفرق بين الصحابي الفقيه ، والصحابي غير الفقيه (ت)
- ٣٦٧ - تقسيم الكمال بن الهمام للصحابة والرواة (ت)
- ٣٦٩ - أدلة الجمهور في قبول خبر الآحاد
- ٣٧٦ - العمل بخبر الواحد لمن يمكنه سؤال الرسول ﷺ ، فيه قولان

فصل : الرواية

- ٣٧٨ - تعريف الرواية اصطلاحا
- ٣٧٨ - تعريف الشهادة اصطلاحا
- ٣٧٨ - الفرق بين الرواية والشهادة (ت)
- ٣٧٩ - شروط الراوي عند الأداء : العقل ، الإسلام ، البلوغ
- ٣٨٠ - الاختلاف في رواية الصبي المميز
- ٣٨٠ - الضبط ، والشروط غلبة ضبطه ٠٠٠
- ٣٨٢ - العدالة ظاهرا وباطنا عند الأكثر
- ٣٨٣ - وقيل تكفي العدالة ظاهرا
- ٣٨٣ - شروط الراوي عند السماع
- ٣٨٣ - جواز التحمل من الصغير والكافر والفاستق
- ٣٨٣ - تعريف العدالة لغة
- ٣٨٤ - تعريف العدالة شرعا : صفة تحمل على ترك الكبائر
- ٣٨٤ - الغيبة والنميمة من الكبائر ، خلافا لقوم
- ٣٨٥ - العدالة تحمل على ترك الرذائل المباحة
- ٣٨٥ - اشتراط عدم البدعة المغلظة
- ٣٨٥ - قبول رواية القاذف بلفظ الشهادة
- ٣٨٥ - قبول رواية المحدود في التذف مطلقا عند الحنفية (ت)
- ٣٨٧ - يحد القاذف بلفظ الشهادة مع قبول روايته ، وقيل : لا يحد
- ٣٨٧ - الرواية عن أبي بكر (ت)
- ٣٨٨ - تعريف الصفات
- ٣٨٨ - الصفات المتكررة تخل بالثقة
- ٣٨٨ - جميع الذنوب كبائر عند جماعة
- ٣٨٩ - الدليل على تقسيم المعاصي الى صفات وكبائر

- ٣٩٠ - القرافي والكوراني يحققان المسألة
٣٩٠ - الآمدي يحدد إطار العدالة (ت)
٣٩١ - اعتبار ما فيه دناءة وترك مروءة في العدالة
٣٩٢ - الإصرار على الصفائير يخل بالعدالة
٣٩٢ - الشوكاني : الإصرار حكمه حكم ماأصر عليه (ت)
٣٩٣ - الصفائير تكفر باجتنااب الكبائر وبمصائب الدنيا
٣٩٣ - رد رواية الكاذب
٣٩٥ - تقدر الكذبة الواحدة في الحديث ، ولو تاب منها
٣٩٥ - أقوال العلماء في قبول توبة الكاذب في الحديث
٣٩٧ - تعريف الكبيرة
٣٩٨ - الكبائر لا يعرف ضابطها ، ولا تحد عند جماعة
٣٩٩ - الكبائر لها ضابط معروف عند الأكثر ، ثم اختلفوا فيه
٣٩٩ - العز بن عبد السلام وضع ضابطا لتمييز الصفائير عن الكبائر (ت)
٣٩٩ - أقوال العلماء في تحديد الكبائر ، وتعريفها
٤٠١ - مجموع الكبائر المنصوص عليها
٤٠١ - الاختلاف في عدد الكبائر (ت)
٤٠٢ - رد رواية المبتدع الداعية
٤٠٣ - قبول روايته عند جماعة
٤٠٥ - رد رواية المبتدع مطلقا عند جماعة
٤٠٦ - قبول رواية المبتدع مع بدعة مفسقة ، لا مكفرة
٤٠٧ - البعلبي يفرق بين البدعة المغلظة والمتوسطة والخفيفة
٤٠٧ - الاختلاف في الفروع ليس بدعة ، خلافا لجماعة
٤٠٨ - حكم من شرب النبيذ المختلف فيه
٤٠٩ - حرمة الإقدام على شيء لم يعلم جوازه
٤٠٩ - رد رواية المتساهل في روايته
٤١٠ - رد رواية مجهول العين ، مع الاختلاف في ذلك
٤١١ - رد رواية مجهول العدالة عند الأكثر
٤١٢ - تقبل رواية مجهول العدالة عند جماعة
٤١٢ - تحقيق أقوال الحنفية في قبول مجهول العدالة
٤١٣ - الإمام مسلم نقل الإجماع على رد خبر الفاسق (ت)
٤١٤ - الجويني يرى وجوب الكف في التحريم احتياطاً
٤١٤ - رد رواية مجهول الضبط
٤١٤ - لا ترد رواية الرقيق لرقه
٤١٥ - لا ترد رواية الأنثى والقريب والضرير
٤١٦ - لا ترد رواية عدو وقليل سماع الحديث وجاهل بمعناه
٤١٦ - لا ترد رواية الجاهل بفقده وعربية عند الجمهور ، خلافا لمالك وأبي حنيفة
٤١٧ - أدلة الطرفين
٤١٩ - لا ترد رواية عديم نسب ومجهوله

فصل : الجرح والتعديل

- ٤٢٠ - يشترط ذكر سبب الجرح
- ٤٢١ - يشترط ذكر سبب التضعيف
- ٤٢٢ - لا يلزم التوقف عن العمل عند الجرح المطلق والتضعيف المطلق
- ٤٢٣ - لا يشترط ذكر سبب التعديل ، وقيل : بلي
- ٤٢٣ - لا يشترط ذكر سبب الجرح ولا التعديل في رواية
- ٤٢٤ - لا يشترط ذكر سبب التصحيح
- ٤٢٤ - يكفي واحد في الجرح والتعديل والتعريف
- ٤٢٥ - اشتراط العدد فيها ، كالشهادة عند قوم
- ٤٢٥ - يشترط العدد في الجرح فقط عند قوم
- ٤٢٥ - أقوال أخرى في اشتراط العدد والتفصيل في حالات (ت)
- ٤٢٦ - وقف الخبر إذا رواه من اشتبه اسمه
- ٤٢٦ - لا يثبت الجرح بالاستقراء
- ٤٢٧ - جواز الجرح بالاستفاضة ، خلافا لبعض
- ٤٢٧ - لا تصح التزكية بالاستفاضة ، وقيل بلي
- ٤٢٧ - الأصح جواز التزكية بالاستفاضة لمن شاعت عدالته
- ٤٣٠ - تقديم الجرح على التعديل ، وقيل : إن كثر عدد المجرحين
- ٤٣٠ - نقل أقوال العلماء في تقديم الجرح أو عكسه أو التفصيل فيه (ت)

مراتب التعديل :

- ٤٣١ - حكم مشترط العدالة بها
- ٤٣١ - التعديل بالقول ، وهو درجات
- ٤٣١ - قوله : عدل رضي مع بيان سببه
- ٤٣٢ - قوله : عدل رضي بدون ذكر السبب ، مع التفاوت في الألفاظ
- ٤٣٢ - قوله : عدل ، أو رضي
- ٤٣٢ - قوله : صدوق ، أو مأمون . . .
- ٤٣٢ - قوله : محله الصدق ، أو روى عنه . . .
- ٤٣٣ - العمل بروايته ، إلا فيما العمل به احتياطا
- ٤٣٣ - ترك العمل بالرواية والشهادة ليس جرحا
- ٤٣٤ - رواية العدل الذي لا يروي عادة إلا عن عدل عند جماعة
- ٤٣٥ - ابن رجب ينقل بقية الآراء في المسألة
- ٤٣٦ - رواية الثقة عن شخص ليس تعديلا له عند الأكثر
- ٤٣٧ - وقيل : إنها تعديل له مطلقا
- ٤٣٧ - لا يقبل التعديل المهم ، وقبله المجد وغيره
- ٤٣٨ - ابن الصلاح يحقق المسألة
- ٤٣٨ - المراد من قول الشافعي : حدثني الثقة
- ٤٤٠ - التمييز بين اسماعيل بن ابراهيم بن علية ، وبين ابراهيم بن اسماعيل بن علية (ت)
- ٤٤٠ - الإمام أبو حاتم الرازي بين المراد من كلام الشافعي (ت)

- ٤٤٠ - تعريف الجرح
٤٤٠ - أنواع الجرح ومراتبه (ت)
٤٤١ - تدليس المتن عمداً محرم وجرح
٤٤١ - معنى التدليس في اللغة والاصطلاح
٤٤١ - التدليس المضر في المتن ، وهو المدرج
٤٤١ - أنواع الحديث المدرج
٤٤٤ - المرجع في معرفة المدرج للمحدثين
٤٤٤ - التدليس المكروه ، وله صور
٤٤٥ - احداها : تدليس الشيوخ
٤٤٦ - تدليس الإسناد
٤٤٧ - ابن الصلاح نقل ذم العلماء لتدليس الإسناد ، وخاصة شعبة
٤٤٨ - الصورة الثانية : أن يسمى شيخه باسم شيخ آخر
٤٤٩ - الصورة الثالثة : تدليس البلاد
٤٤٩ - هذا التدليس مكروه
٤٥٠ - الشيخ تقي الدين يراه أشبه بالحرام
٤٥٠ - إذا كان التدليس عن الضعفاء فلا تقبل الرواية حتى يثبت السماع
٤٥٠ - لا تقبل العنعنة ممن يكثر التدليس
٤٥١ - التدليس بالتأويل مقبول
٤٥١ - الحديث المعنعن - بلا تدليس - متصل
٤٥٣ - الإسناد المعنعن ليس متصلاً عند جماعة ، وهو مرسل أو منقطع
٤٥٤ - يكفي إمكانلقي ، دون العلم به
٤٥٤ - بعضهم اشترط العلم باللقي
٤٥٦ - الرواية المرسله عن الصحابة مقبولة ، والاختلاف في مرسل غير
الصحابي (ت)
٤٥٦ - مجرد الرؤية لا تكفي لإثبات السماع ، من الصحابة وغيرهم
٤٦٠ - الاتصال لا يثبت إلا بثبوت التصريح بالسماع عند أحمد وجماعة
٤٦١ - قبول الرواية ولو لم يعرف بالصحبة ، مع الاختلاف في ذلك
٤٦٢ - منع رد الخبر بالاستدلال والاستبعاد
٤٦٤ - لا يشترط في قبول الخبر ان لا ينكر ، خلافاً للحنفية

فصل : الصحابي

- ٤٦٥ - تعريف الصحابي
٤٦٦ - شرح التعريف ، وبيان محترزاته
٤٧٢ - دخول الجنبي في الصحابة في الأظهر ، خلافاً لقوم
٤٧٣ - الصحابة عدول بالاجماع
٤٧٤ - تعديل الله تعالى لهم بالقرآن الكريم
٤٧٤ - الأحاديث الواردة بفضل الصحابة
٤٧٥ - المراد من لم يعرف منهم بقدر
٤٧٦ - الأقوال الباطلة بعدم عدالتهم ، أو التمييز بينهم
٤٧٧ - المراد من عدالتهم عدم التكلف بالبحث عنهم وطلب تزكيتهم

فائمة :

- ٤٧٧ قال المزي : لم تنقل رواية عن لمز بالنفاق منهم
 ٤٧٨ - التابعي مع الصحابي ، كالصحابي مع الرسول ﷺ
 ٤٧٨ - اشترط جماعة في التابعي بعض الشروط
 - يعرف الصحابي بالتواتر والاستفاضة ... وبخبر صحابي
 ٤٧٨ آخر ، ولا يشترط العلم
 ٤٧٩ - ويعرف بقوله : أنا صحابي - عند الجمهور ، خلافا لقوم
 ٤٧٩ - الشوكاني : لا بد من تقييد ذلك بالقرائن (ت)
 ٤٧٩ - تعليل الطوفي لعدم قبول قول الصحابي بالصحة (ت)
 ٤٨٠ - لا يقبل قول التابعي : فلان صحابي
 ٤٨٠ - إن قال التابعي العدل : أنا تابعي فأظاهر كصحابي

فصل : مستند الصحابي

- ٤٨٢ - مستند الصحابي نوعان :
 ٤٨١ - أحدهما - وهو الأعلى - : حدثني رسول الله ﷺ وأخبرني ...
 ٤٨١ - الثاني - وفيه خلاف لاحتمال الواسطة - : قال النبي ﷺ ...
 ٤٨٢ - ويحمل على عدم الواسطة عند الجمهور ، خلافا لجماعة
 ٤٨٣ - قول الصحابي : أمر النبي ﷺ ونهى ... وأمرنا ... ونهانا حجة
 - السنة عند الحنفية تشمل سنة الرسول وسنة الخلفاء الراشدين ،
 ٤٨٣ والكل حجة
 - يشترط في بعض الالفاظ « كنا نفعل ... نرى » أن تضاف لعهد
 ٤٨٤ النبوة (ت)
 ٤٨٥ - خالف بعضهم في « أمرنا ونهينا »
 ٤٨٥ - تحقيق المسألة عند العلماء (ت)
 ٤٨٦ - القول عن الصحابي : يرفعه ... ، ينميه ... له حكم الرفع
 ٤٩٠ - قول التابعي : أمرنا ونهينا ... ومن أسنة كقول صحابي
 ٤٩٠ - الاختلاف أنه مرسل أو موقوف (ت)

مستند غير الصحابي

- ٤٩٠ - مراتب مستند غير الصحابي ، مع الاختلاف في ترتيبها بين العلماء (ت)
 ٤٩٠ - الأولى : قراءة الشيخ علي الراوي
 ٤٩١ - الالفاظ المستعملة لقراءة الشيخ
 ٤٩٢ - الخطيب بين الدرجات
 ٤٩٢ - أعلاها : أسمعنا وحدثنا
 ٤٩٢ - إفراد الضمير
 ٤٩٣ - الرتبة الثانية : قراءة الراوي علي الشيخ
 ٤٩٣ - تسمية القراءة علي الشيخ : عرضا (ت)

- ٤٩٤ - الألفاظ المستعملة في قراءة الراوي على الشيخ
٤٩٥ - الرواية بسماع قراءة غيره على الشيخ صحيحة ، ومنعها جماعة
٤٩٦ - سكوت الشيخ عند القراءة عليه كإقراره ، وقيدته بعضهم بشروط
٤٩٧ - يحرم إبدال قول الشيخ حدثنا بأخبرنا وعكسه ، وقيل : لا يحرم
٤٩٨ - يحرم رواية المشكوك في سماعه
٤٩٨ - حرمة رواية المشتبه بغيره
٤٩٨ - حرمة رواية المستفهم من غير الشيخ
٤٩٩ - يجوز رواية المظنون سماعه
٥٠٠ - منع الشيخ راويه من الرواية لا يؤثر
٥٠٠ - هذا قول الظاهرية خلافا للجمهور الذين يمنعون ذلك (ت)
٥٠٠ - الرتبة الرابعة : الرواية بالإجازة ، مع التفاوت فيها
٥٠٠ - الاختلاف في جوازها ومنعها
٥٠١ - يجب العمل بها عند الجمهور ، خلافا لأهل الظاهر
٥٠١ - تشديد بعض العلماء بمنعها
٥٠٢ - تحقيق مذهب مالك في الرواية بالإجازة (ت)
٥٠٣ - ١ - أعلاها : المناولة مع الإجازة أو الإذن
٥٠٣ - المناولة مع الإجازة جائزة بالإجماع
٥٠٤ - الصيرفي حكى الخلاف فيها
٥٠٤ - الاستدلال للمناولة بدون القراءة من السنة بالكتاب لأمير السرية
٥٠٥ - العيني يبين وجه الاستدلال بالحديث (ت)
٥٠٥ - صفة المناولة مع الإجازة
٥٠٦ - الصحيح أنها أقل رتبة من السماع
٥٠٦ - الإجازة بالمناولة كالسماع عند جماعة
٥٠٧ - لا تجوز الرواية بمجرد المناولة من غير إجازة عند الجماهير
٥٠٧ - وعند قوم تصح
٥٠٧ - تعليل الطوفي لقول الجماهير بالمنع (ت)
٥٠٨ - لا يجوز إطلاق « حدثنا وأخبرنا » في المناولة مع الإجازة
٥٠٨ - وفي قول يجوز
٥٠٨ - تكفي الإجازة باللفظ ، ولا تشترط المناولة
٥٠٩ - ٢ - المكاتبه مع الإجازة كالمناولة مع الإجازة
٥٠٩ - صفة المكاتبه
٥١٠ - الرسول ﷺ يستعمل المكاتبه
٥١١ - ٣ - إجازة خاص لخاص ، صفتها
٥١٢ - ٤ - إجازة عام لخاص
٥١٢ - ٥ - إجازة خاص لعام
٥١٢ - ٦ - إجازة عام لعام
٥١٣ - الاختلاف في النوعين الأخيرين
٥١٤ - تشديد ابن الصلاح على منعها
٥١٥ - ٧ - المكاتبه بدون الإجازة جائزة
٥١٧ - خلاف الشافعية فيها

- ٥١٧ - يكفي معرفة الخط ، خلافا لقوم
- ٥١٧ - جواز الإجازة بمجاز به في الأصح
- ٥١٨ - جواز الإجازة لطفل ومجنون وكافر
- ٥١٨ - وقوع مسألة الكافر في زمن الحافظ المزي بدمشق
- ٥١٩ - لا تصح الإجازة للمعدوم مطلقا
- ٥١٩ - جواز الإجازة للمعدوم عند جماعة (ت)
- ٥٢٠ - عدم جواز الإجازة لمجهول ولا بمجهول خلافا لابن عمرو وغيره
- ٥٢١ - لا تصح إجازة ما لم يتحملة المجيز
- ٥٢٢ - ألفاظ الرواية المأخوذة بالإجازة : أجاز لي ، حدثني إجازة
- ٥٢٣ - منع الرواية بوصية الكتب ، خلافا لقوم
- ٥٢٤ - إنكار ابن الصلاح عليها
- ٥٢٥ - إنكار ابن أبي الدم على ابن الصلاح ، وأن الوصية أرفع من الوجدادة
- ٥٢٥ - منع الرواية بالوجدادة
- ٥٢٥ - تعريف الوجدادة لغة
- ٥٢٦ - تعريف الوجدادة اصطلاحا
- ٥٢٦ - ألفاظ الرواية بالوجدادة
- ٥٢٦ - منع الرواية بالإعلام ، وفي قول تصح
- ٥٢٧ - وجوب العمل بما ظن صحته ، وإن لم تجز روايته
- ٥٢٧ - وفي قول لا يجب العمل به عند جماعة
- ٥٢٨ - محل الخلاف عند عدم معارضته بصحيح
- ٥٢٨ - رواية ما رآه من سماعه إذا ظنه خطه
- ٥٢٨ - لا يجوز روايته حتى يتحقق ويذكر سماعه في قول

فصل : نقل الحديث بالمعنى

- ٥٣٠ - يجوز لعارف بالمعاني نقل الحديث بالمعنى
- ٥٣١ - لا تجوز الرواية بالمعنى عند جماعة
- ٥٣٢ - الأقوال التي تفصل بين حالات وحالات
- ٥٣٣ - الحديث ليس بكلام الله تعالى ، وهو وحي إن روي مطلقا
- ٥٣٣ - إن بين النبي ﷺ أن الله أمر ونهى فلا يجوز تغيير لفظه
- ٥٣٣ - أدلة جواز نقل الحديث بالمعنى
- ٥٣٥ - يجوز إبدال الرسول بالنبي وعكسه
- ٥٣٥ - الاعتراض عليه بحديث البراء
- ٥٣٦ - رد الاعتراض ، وجواب الشيخ تقي الدين عن حديث البراء
- ٥٣٦ - لا يجوز تغيير الكتب المصنفة
- ٥٣٧ - لو كذب أصل فرعا ، أو غلطه لم يعمل به ، وهما على عدالتهما
- ٥٣٧ - تحقيق أقوال العلماء في العمل به وعدمه (ت)
- ٥٣٨ - إن أنكر الأصل الفرع ، ولم يكذبه ، عمل به
- ٥٣٩ - قصة ربيعة مع سهيل ، ونسيان سهيل
- ٥٤٠ - عند الحنفية ورواية عن أحمد لا يعمل به
- ٥٤١ - زيادة الثقة مقبولة إن تعدد المجلس عند الجماهير

- ٥٤٢ - تقبل الزيادة إن اتحد المجلس وتصورت غفلة أو جهل الحال
- ٥٤٣ - إن اتحد المجلس ، ولم تتصور غفلة فلا تقبل في الصحيح
- ٥٤٣ - وفي قول تقبل ، لخبر الأعرابي ، وحديث ذي اليمين
- ٥٤٣ - وفي المسألة أقوال أخرى (ت)
- ٥٤٤ - إذا خالفت الزيادة المزيد تعارضا ، ويطلب مرجح
- ٥٤٤ - وعند قوم تقدم الزيادة
- ٥٤٥ - قال ابن الصلاح : إن خالفت الزيادة ما رواه الثقات ردت
- ٥٤٥ - وقال أبو الحسن البصري : إن غيرت المعنى قبلت
- ٥٤٥ - إن رواها الراوي مرة وتركها أخرى فتعدد رواية
- ٥٤٦ - وقيل : العبرة بكثره المرات ، وقيل حسب المجالس
- ٥٤٦ - أمثلة على ذلك
- ٥٤٩ - إن أسند الراوي أو وصل أو رفع ما أرسله أو قطعه أو وقفه قبل
- ٥٥٠ - خالف بعض المحدثين إن كان الراوي واحدا ، وقيده آخرون بمن
- ٥٥٠ - شأنه الإرسال
- ٥٥٠ - وإن كان غيره فكزيادة
- ٥٥٠ - أقوال العلماء في المسألة (ت)
- ٥٥١ - مثال ما أسنده راو ، وأرسله غيره
- ٥٥٢ - مثال ما رفعه راو ، ووقفه غيره
- ٥٥٣ - يحرم النقص فيما تعلق الحديث بباقيه كالغاية والاستثناء
- ٥٥٥ - بسن أن لا ينقص غير ذلك
- ٥٥٥ - أقوال العلماء في المسألة ، مع التفصيل بين حالات وحالات
- ٥٥٦ - يجب العمل بحمل الصحابي ما رواه على أحد محمله
- ٥٥٦ - ابن السبكي يفرق بين حالتي التنافي وعدمه (ت)
- ٥٥٦ - هذه المسألة لها أحوال : منها الخبر العام وحمله على بعض أفراده
- ٥٥٧ - ومنها : حمل الخبر على أحد معنييه
- ٥٥٩ - أقوال أخرى في المسألة
- ٥٥٩ - العمل بحمل التابعي أيضا ، وقيل : لا
- ٥٦٠ - رأي ابن أبي هريرة والماوردي في المسألة
- ٥٦٠ - لو قاله الصحابي تفسيراً فيعمل به بلا خلاف
- ٥٦٠ - إن حملة على غير ظاهره فيعمل بالظاهر
- ٥٦١ - وقيل يعمل بقول الصحابي
- ٥٦٢ - لا يرد خبر الصحابي لمخالفته مالا يحتمل تأويلا ، ولا ينسخ النص
- ٥٦٢ - رأي أبي الحسين البصري واللكنوي في ذلك
- ٥٦٢ - وقيل لا يعمل بالخبر عند الحنفية ورواية عن أحمد
- ٥٦٣ - اختلاف آراء العلماء في المسألة
- ٥٦٣ - خير الواحد مقدم ولو خالف عمل أكثر الأمة أو القياس عند الجمهور
- ٥٦٤ - المالكية يقدمون عمل أهل المدينة على الخبر (ت)
- ٥٦٤ - أدلة الجمهور في تقديم خبر الأحاد
- ٥٦٥ - المالكية والحنفية يقدمون القياس على خبر الواحد
- ٥٦٥ - تحقيق مذهب المالكية والحنفية بأن لهم قولين في المسألة (ت)

- ٥٦٥ - حجة المالكية في تقديم القياس ، ومناقشتها
- ٥٦٨ - الباقلاني يتوقف ، وبعض العلماء يفصل
- ٥٦٩ - العمل بالحديث الضعيف في الفضائل عند الأكثر
- ٥٦٩ - وعن أحمد رواية لا يعمل به
- ٥٧١ - وعند بعض : يعمل به في الترغيب والترهيب لا في إثبات مستحب وغيره
- ٥٧١ - تحديد المقصود من العمل بالحديث الضعيف
- ٥٧٢ - العلماء ينقلون أقوالا أخرى للإمام أحمد

فصل : المرسل

- ٥٧٤ - تعريف المرسل في اصطلاح الفقهاء
- ٥٧٤ - تخصيصه بالتابعي عند أكثر المحدثين والأصوليين
- ٥٧٥ - تحديد محل النزاع (ت)
- ٥٧٦ - أقوال أخرى للمرسل والمنقطع والمعضل
- ٥٧٦ - المرسل حجة كمراسيل الصحابة عند الجمهور
- ٥٧٧ - البعض يدعي الإجماع على حجيته ، وأن إنكاره بدعة
- ٥٧٧ - الجواب عن إدعاء الإجماع في حجيته (ت)
- ٥٧٧ - المرسل ليس بحجة في قول أهل الحديث وأحمد في رواية
- ٥٧٨ - تعدد الأقوال في حجية المرسل وعدم حجيته (ت)
- ٥٧٨ - رأي الشافعي : إنه حجة بشروط
- ٥٧٩ - المرسل يشمل المعضل والمنقطع عند أهل الحديث
- ٥٨٠ - الانقطاع إما في الحديث أو في الإسناد
- ٥٨٠ - المنقطع والمعضل ليسا حجة (ت)
- ٥٨١ - مرسل الصحابة حجة عند أكثر العلماء
- ٥٨١ - قبول الصحابة لمرسل الصحابة (ت)
- ٥٨١ - مراسيل صفار الصحابة كمراسيل التابعين

* * *

٥٨٢

- الفهارس

* * *

تمت - والحمد لله تعالى - فهارس المجلد الثاني من « شرح الكوكب المنير » ، والحمد لله أولا وآخرا ، والله ولي التوفيق ، وبنيتمته تتم الصالحات .

* * *

شرح الكوكب المنير

المسئد محمد بن عبد العزيز

أو

المختار الشيخ محمد بن عبد العزيز

في أصول الفقه

تأليف

العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي

الفنوي الحنبلي المعروف بابن النجار


المؤلف سنة ٥٩٧٢ هـ

تحقيق

الدكتور محمد الزحيلي و الدكتور زهير حماد

المجلد الثالث

مكتبة العبيكان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بَابٌ)

(الأَمْرُ حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ ^(١))

لَمَّا كَانَ مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ : السَّنَدُ وَالْمَتْنُ ^(٢) ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى السَّنَدِ ^(٣) ، أَخَذَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْمَتْنِ .

وَلَمَّا كَانَ الْمَتْنُ مِنْهُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ ، وَعَامٌّ وَخَاصٌّ ، وَمُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ ، وَمُجْمَلٌ وَمُبَيَّنٌ ، وَظَاهِرٌ وَمَوْوَلٌ ، وَمَنْطُوقٌ وَمَقْهُومٌ ، بَدَأَ مِنْ ذَلِكَ بِالْأَمْرِ ، ثُمَّ بِالنَّهْيِ ، لِاتِّسَامِ الْكَلَامِ إِلَيْهِمَا بِالذَّاتِ ، لِاعْتِبَارِ الدَّلَالَةِ وَالْمَذْلُولِ .

فَالْأَمْرُ لَا يُعْنَى بِهِ مُسَمَّاهُ ، كَمَا هُوَ الْمَتَعَارَفُ فِي الْأَخْبَارِ عَنِ الْأَلْفَاظِ : أَنْ يُلْفَظَ بِهَا ، وَالْمِرَادُ مَسْمِيَّاتُهَا ، بَلْ لَفْظَةُ الْأَمْرِ ^(٤) هِيَ : أَمْرٌ ، كَمَا يُقَالُ : زَيْدٌ مَبْتَدَأٌ ، وَضَرَبَ : فِعْلٌ مَاضٍ ، وَفِي : حَرْفٌ جَرٍ ، وَلِهَذَا قُلْنَا : إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ ، وَهَذَا بِالِاتِّفَاقِ ^(٥) .

(١) إِنْ بَابِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مِنَ الْأَبْوَابِ الْمَهْمَةِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ ، لِأَنَّهَا أَسَاسُ التَّكْلِيفِ فِي تَوْجِيهِ الْخُطَابِ إِلَى الْمَكْلُوفِينَ ، وَلِذَلِكَ أَهَمَّ بِهَا عُلَمَاءُ الْأَصُولِ بِالتَّوْضِيحِ وَالبَيَانِ لِتَحْيِصِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَجَعَلَهَا كَثِيرًا مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ فِي مَقْدَمَةِ كُتُبِ الْأَصُولِ .

قَالَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ : « فَأَحَقُّ مَا يَبْدَأُ بِهِ فِي الْبَيَانِ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ ، لِأَنَّ مَعْظَمَ الْإِبْتِلَاءِ بِهَا ، وَبِمَعْرِفَتِهَا تَمَّ مَعْرِقَةُ الْأَحْكَامِ ، وَيَتَمَيَّزُ الْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ » (أَصُولُ السَّرْحَسِيِّ ١ / ١١) .

وَانظُرْ : الْمَخْوَلُ ص ٩٨ ، التَّبَصُّرَةُ ص ١٧ ، الْعُدَّةُ ١ / ٢١٣ .

(٢) فِي ش ز : فِي الْمَتْنِ .

(٣) الْمَجْلَدُ الثَّانِي صَفْحَةُ ٢٨٧ - ٥٨٢ .

(٤) فِي ش ز ض : وَهُوَ أَمْرٌ .

(٥) انظُرْ : الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢ / ١٣٠ ، الْمَحْصُولُ ج ١ ق ٢ / ٧ ، جَمْعُ الْجَوَامِعِ وَالْمَحَلِيِّ عَلَيْهِ =

(و) هو أيضاً (نَوْعٌ مِنْ) أنواعِ (الكلامِ) ؛ لأنَّ الكلامَ هو الألفاظُ الدالَّةُ بالإسنادِ على إفادةِ معانيها ، فنَوْعٌ مِنْهُ يكونُ مِنَ الأسماءِ فقط ، ونَوْعٌ مِنَ الفِعْلِ الماضي^(١) وفاعِلِهِ ، ونَوْعٌ مِنَ الفِعْلِ المضارعِ وفاعِلِهِ ، ونَوْعٌ مِنَ فِعْلِ الأَمْرِ وفاعِلِهِ^(٢) .

ثمَّ الأَمْرُ قد يُطلقُ ويرادُ به الفِعْلُ ، ولكنُّ على سبيلِ المجازِ^(٣) عندَ الإمامِ أحمدَ رضي اللهُ تعالى عنه وأصحابِهِ وأكثرِ العلماءِ^(٤) ، وإلى ذلكَ أُشيرَ بقولِهِ : (وَمَجَازٌ فِي الفِعْلِ) ، ومنه قولُهُ تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾^(٥) أي في الفِعْلِ

١ / ٢٦٦ ، مناهج العقول ٢ / ٢ ، نهاية السؤل ٢ / ٦ ، مختصر البعلي ص ٦٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨ ، مختصر الطوفي ص ٨٤ ، كشف الأسرار ١ / ١٠١ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٤٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٦ ، التمهيد ص ٧٢ ، إرشاد الفحول ص ٩١ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٠٩ ، المعتمد ١ / ٤٥ .
(١) ساقطة من ض .

(٢) انظر : أصول السرخسي ١ / ١١ ، البرهان للجويني ١ / ١٩٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٣٠ ، المخول ص ٩٨ ، المستصفي ١ / ٤١١ ، العبادي على الورقات ص ٦٠ .
(٣) يرى بعض العلماء أن إطلاق الأمر على الفعل حقيقة ، ويكون الأمر مشتركاً بينهما ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وما أمر فرعون برشيدي ﴾ ، وفرعوا على ذلك أن فعل النبي ﷺ يدل على الإيجاب ضرورة أنه أمر .

انظر أدلة هذا الرأي مع مناقشته في (نهاية السؤل ٢ / ٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٣١ ، المحصول ج ١ ق ٧ / ٢ ، ١٠ ، المعتمد ١ / ٤٥ ، ٤٧ ، ٥٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٤٦ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٤٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٦ ، اللع ص ٧ ، فتح الغفار ١ / ٢٨ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٢ ، وما بعدها ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٤ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ٩١) .

(٤) انظر آراء العلماء في إطلاق الأمر على الفعل مجازاً في (المسودة ص ١٦ ، مختصر البعلي ص ٩٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨ ، العدة ١ / ٢٢٣ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٣١ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٦ ، اللع ص ٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٤٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٤ ، المعتمد ١ / ٤٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٧ ؛ أصول السرخسي ١ / ١١ ، فتح الغفار ١ / ٢٨) .

(٥) الآية ١٥٩ من آل عمران

ونحوه^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ أَتَعَجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا ﴾^(٣) .

ويُطْلَقُ أيضاً^(٤) وَيُرَادُ بِهِ الشَّانُ^(٥) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بَرَشِيدٍ ﴾^(٦) أي شأنه والمعنى الذي هو مُبَاشِرَةٌ لَهُ .

وقال ابن قاضي الجبل : كقولهِ تعالى : ﴿ إِنَّا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ ﴾^(٧) .

ويُطْلَقُ أيضاً وَيُرَادُ بِهِ الصِّفَةُ^(٨) ، نحو قولِ الشاعرِ :

« لِأَمْرِ مَا يَسْوَدُّ مَنْهُ يَسْوَدُّ »^(٩) .

أي بصفة من صفات الكمال .

(١) ساقطة من ض .

(٢) الآية ٧٣ من هود .

(٣) الآية ٤٠ من هود .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) انظر : أصول السرخسي ١ / ١٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ .

(٦) الآية ٩٧ من هود .

(٧) في ب ز ع ض : أمرنا ، ولا يوجد في القرآن الكريم آية بهذا اللفظ « إنما أمرنا ... » ، ولعل المقصود الآية ٨٢ من سورة يس : ﴿ إِنَّا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ .

(٨) الآية ٤٠ من النحل .

(٩) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٢٧ .

(١٠) هذا عجز بيت من الوافر ، لأنس بن مدركة الخثعمي ، وصدده :

عزمت على إقامة ذي صباح

وقد استشهد به سيبويه في « الكتاب » والمبرد في « المقتضب » وابن جني في « الخصائص » وابن الشجري في « أماليه » وابن يعيش الحلبي في « شرح المفصل » وابن عصفور في « المقرب » والبغدادي في « خزنة الأدب » .

(انظر : معجم شواهد العربية ١ / ١٠٦ ، شرح أبيات سيبويه للسرياني ١ / ٣٨٨) .

وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الشَّيْءُ ، كَقَوْلِهِمْ : تَحَرَّكَ الْجِسْمُ لِأَمْرٍ ، أَيْ لَشَيْءٍ^(١) .
وَيُطْلَقُ أَيْضاً عَلَى الطَّرِيقَةِ ،^(٢) بِمَعْنَى الشَّانِ ، وَعَلَى الْقَصْدِ وَالْمَقْصُودِ .
وَقِيلَ : إِنَّ الْأَمْرَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ بِالِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ ، لِأَنَّهُ أُطْلِقَ
عَلَيْهِمَا^(٣) .

وَقِيلَ : مُتَوَاطِرٌ ، فَهُوَ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا مِنْ بَابِ التَّوَاطُّؤِ ، دَفْعاً
لِلِاشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ^(٤) .

وَقَالَ الْقَاضِي فِي « الْكِفَايَةِ » : إِنَّ الْأَمْرَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالشَّانِ
وَالطَّرِيقَةِ^(٥) وَنَحْوِهِ^(٥) .

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ .

(٢) ساقطة من ش ز .

(٣) انظر أصحاب هذا القول وأدلتهم ومناقشتها في (العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٦ ، نهاية
السؤل ٢ / ٨ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٧ ،
كشف الأسرار ١ / ١٠٢ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٤٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٤ ، التهيد ص ٧٣ ،
القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٠٩) .

(٤) وهو اختيار الأمدي ، وقال ألتفتازاني عن هذا القول : « وهو قول حادث مخالف
للإجماع ، فلم يلتفت إليه » .

(٥) انظر : التلويح على التوضيح ٢ / ٤٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٣٧ ، العضد على ابن
الحاجب ٢ / ٧٦ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٧ ، تيسير التحرير ٢ / ٣٣٥ ،
مختصر البعلي ص ٦٧) .

(٥) ذهب إلى ذلك أبو الحسين البصري ، بينما أنكروا القاضي ذلك في كتابه « العدة » فقال :
« الفعل لا يسمى أمراً ... حقيقة » .

(انظر : المسودة ص ١٦ ، العدة ١ / ٢٢٣ ، المعتمد ١ / ٤٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٣١ ،
المحصل ج ١ ق ٢ / ٧ ، ١٤ ، نهاية السؤل ٢ / ٩ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٧ ، التلويح على التوضيح
٢ / ٤٦ ، مختصر البعلي ص ٩٧ ، الفوائد والفوائد الأصولية ص ١٥٢ ، ١٥٨ ، إرشاد الفحول
ص (٩١) .

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَلِيمِ^(١) ، وَالذُّ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ : « هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِمَنْ أَنْصَفَ »^(٢) . ١ هـ .

وَاسْتَدِلَّ لِمَذْهَبِ الصَّحِيحِ - وَهُوَ كَوْنُ الْأَمْرِ مَجَازاً فِي غَيْرِ الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ - بِأَنَّ الْقَوْلَ يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، وَلَوْ كَانَ مَتَبَوِّطِئاً لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ الْأَخْصُ ، لِأَنَّ الْأَعْمَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْأَخْصِ ، وَبِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَقِيقَةً فِي الْفِعْلِ لَزِمَ الْأَشْتِرَاكُ وَالْإِطْرَادُ^(٣) ، لِأَنَّهُ مِنْ لَوَازِمِ الْحَقِيقَةِ ، وَلَا يُقَالُ لِلْأَكْلِ أَمْرٌ ، وَلَا يُشْتَقُّ لَهُ مِنْهُ أَمْرٌ^(٤) ، وَلَا مَانِعٌ ،

(١) هُوَ عَبْدُ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، ابْنُ تَيْمِيَّةَ ، الْحَرَانِي ، شَهَابُ الدِّينِ ، أَبُو الْحَاسَنِ ، وَالِدُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِي الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ ، وَهُوَ ابْنُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الدِّينِ أَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ ، سَمِعَ عَبْدَ الْحَلِيمَ مِنْ وَالِدِهِ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْمَذْهَبَ حَتَّى أَتَقَنَّه ، وَرَحَلَ إِلَى حَلَبٍ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ، ثُمَّ صَارَ شَيْخَ الْبَلَدِ بَعْدَ أَبِيهِ ، وَخَطْبِيهِ وَحَاكِمَهُ ، وَدَرَسَ وَأَقْبَحَ وَصَنَفَ ، وَكَانَ مُحَقِّقاً لَمَّا يَنْقَلُهُ ، دِيناً ، مُتَوَاضِعاً ، حَسْبَ الْأَخْلَاقِ ، جَوَاداً ، وَقَدِمَ دِمَشْقَ ، قَالَ الذَّهَبِيُّ : « وَكَانَ مِنْ أُنْجَمِ الْمُهْدَى ، وَإِنَّمَا اخْتَفَى بَيْنَ نُورِ الْقَمَرِ وَضَوْءِ الشَّمْسِ » يَشِيرُ إِلَى وَالِدِهِ وَابْنِهِ ، لَهُ تَعَالِيقٌ وَفَوَائِدٌ ، وَصَنَفَ فِي عُلُومِ شَتَّى ، تُوُفِيَ سَنَةَ ٦٨٢ هـ بِدِمَشْقَ ، وَدُفِنَ بِسَفْحِ قَاسِيُونَ .
انظُر تَرْجُمَتَهُ فِي (ذَيْلِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ ٢ / ٣١٠ ، شَذْرَاتِ الذَّهَبِ ٥ / ٣٧٦ ، الْبَدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ ١٣ / ٣٠٣) .

(٢) الْمَسْوُودَةُ ص ١٦ ، وَانظُر : الْقَوَاعِدُ وَالْفَوَائِدُ الْأَصُولِيَّةُ ص ١٦٢ .
(٣) أَيُّ أَنْ يَكُونُ كُلُّ فِعْلٍ أَمْرًا بِاطْرَادٍ ، وَأَنَّ الْأَمْرَ يَقَعُ عَلَى أَحَادِ الْأَفْعَالِ ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَطْرُودٍ ، فَلَا يُقَالُ لِلْأَكْلِ وَالشَّرْبِ أَمْرٌ . (انظُر : الْمُعْتَمَدُ ١ / ٤٦ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢ / ١٣١ ، الْمَحْصُولُ ج ١ ق ٢ / ٧ ، فَوَائِحُ الرَّحْمَتِ ١ / ٣٦٨ ، الْعُضْدُ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ ٢ / ٦ ، إِرْشَادُ الْفَحْوَلِ ص ٩١ ، الْعُدَّةُ ١ / ٢٢٣) .

وَفِي ش : لِاطْرُدَ ، وَفِي زَع : وَلَا طْرُدَ .
(٤) يُوضِحُ ذَلِكَ السَّرْحِيُّ فَيَقُولُ : « أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَقُولُونَ لِلْأَكْلِ وَالشَّرْبِ أَمْرًا ، فَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ اسْمَ الْأَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُ الْفِعْلَ حَقِيقَةً ، كَمَا لَا يُقَالُ : « الْأَمْرُ » اسْمٌ عَامٌ يَدْخُلُ تَحْتَهُ الْمَشْتَقُّ وَغَيْرُهُ ، لِأَنَّ الْأَمْرَ مَشْتَقٌّ فِي الْأَصْلِ ، فَإِنَّهُ يُقَالُ : أَمْرٌ بِأَمْرٍ أَمْرًا ، فَهُوَ أَمْرٌ ، وَمَا كَانَ مَشْتَقًّا فِي الْأَصْلِ لَا يُقَالُ إِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْمَشْتَقَّ وَغَيْرَهُ حَقِيقَةً » (أَسْوَلُ السَّرْحِيِّ ١ / ١٢) .

(وَانظُر : التَّلْوِيحُ عَلَى التَّوْضِيحِ ٢ / ٤٧ وَمَا بَعْدَهَا ، كَشْفُ الْأَسْرَارِ ١ / ١٠٥ وَمَا بَعْدَهَا ، تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ ١ / ٣٣٦ ، فَوَائِحُ الرَّحْمَتِ ١ / ٣٦٨ ، الْمُعْتَمَدُ ١ / ٤٧ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢ / ١٣١ ، الْمَحْصُولُ ج ١ ق ٢ / ٨ ، الْعُدَّةُ ١ / ٢٢٣) .

ولا تَحَدَّ^(١) جمعاً^(٢) ، ولو صِفَ بكونه مُطَاعاً وَمُخَالَفاً ، وَلَمَّا صَحَّ نَفِيهِ^(٣) .

(و) أَمَّا (حَدَّهُ) أَي حَدَّ الأَمْرِ فِي الاصطِلاحِ فَهُوَ (اقْتِضَاءٌ) مُسْتَعْلٍ مِمَّنْ دُونَهُ فِعْلاً يَقُولُ ، (أَوْ اسْتِدْعَاءٌ مُسْتَعْلٍ) أَي عَلَى جِهَةِ الاسْتِغْلَاءِ (مِمَّنْ) أَي مِنْ شَخْصٍ (دُونَهُ فِعْلاً) مَعْمُولٌ اسْتِدْعَاءٍ (يَقُولُ) مَتَعَلِّقٌ بِاسْتِدْعَاءٍ^(٤) .

(١) في ع : لا اتحد ، وفي د : وإلا اتحد .

(٢) استدل بعض علماء الأصول على كون الأمر مجازاً في الفعل وليس حقيقة بأن العرب تفرق بين جمع الأمر الذي هو القول ، فتجمعه على « أوامر » ، وبين جمع الأمر الذي هو الفعل ، فتجمعه على « أمور » وهذا يدل على أن الأمر ليس حقيقة في الفعل ، وقال ابن عبد الشكور - مستدلاً على كون الأمر حقيقة في القول مجازاً في الفعل وأنه غير مشترك فيهما - : « وثالثاً بلزوم اتحاد الجمع (على تقدير الاشتراك اللفظي) ، مع أن في الفعل « أمور » ، وفي القول « أوامر » ثم قال : « ولك أن تعارض بأنه لولا الاشتراك لم يختلف الجمع ، وقد اختلف » . (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٦٨ / ١) .

واعترض بعض الأصوليين على هذا الاستدلال فقال أبو الحسين البصري : « إنه قد حكى عن أهل اللغة أن « الأمر » لا يجمع على « أوامر » لافي القول ولا في الفعل ، وأن « أوامر » جمع « أمرة » ، وأن « أمر » و « أمور » يقع كل منهما موقع الآخر إن استعمل في الفعل ، وليس أحدهما جمعاً للآخر » ثم قال : « وإن اختلف جمعها ليس ، بأن يدل على أنه حقيقة فيهما ، بأولى من أن يدل على أنه مجاز في أحدهما وحقيقة في الآخر » (المتمدن ٤٨ / ١) .

(وانظر : أصول السرخسي ١٢ / ١ ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٦ ، إرشاد الفحول ص ٩١) .

(٣) أي إن ما كان مستعملاً بطريق المجاز يجوز نفيه عنه ، أما ما كان مستعملاً بطريق الحقيقة فلا يصبح نفيه عنه ، كالأب فهو حقيقة للأب الأدنى فلا يجوز نفيه عنه ، ومجاز للجد فيجوز نفيه عنه بإثبات غيره ، وأنه يجوز نفي الأمر عن الفعل وغيره ، كما لو قال إنسان : ما أمرت اليوم بشيء ، كان صادقا ، وإن كان قد فعل أفعالاً .

(انظر : أصول السرخسي ١ / ١٣ ، التلويح على التوضيح ٤٨ / ٢ ، تيسير التحرير

١ / ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٢ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٩ وما بعدها ، المحلي على جمع

الجوامع ١ / ٣٦٦ ، العدة ١ / ٢٢٣ ، إرشاد الفحول ص ٩١) .

(٤) انظر تعريف الأمر في (الإحكام للآمدي ١ / ١٣٧ وما بعدها ، ١٤٠ ، الحدود للباجي

ص ٥٢ ، الكافية في الجدل ص ٣٣ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ١٩ ، ٢٢ ، المستصفي ١ / ٤١١ ، البرهان =

فعلى هذا يُعتَبَرُ الاستعلاءُ ، وهو قولُ «أبي الخطابِ والموفِّقِ»^(١) وأبي محمدِ الجُوَزيِّ والطوفيِّ وابنِ مُفلِحِ وابنِ قاضي الجبلِ وابنِ بَرّهانِ في «الأوسَطِ» والفخرِ الرازيِّ^(٢) ، والآمديِّ وغيرِهِم وأبي الحسينِ مِنَ المعتزلةِ ، وصحَّحَهُ ابنُ الحاجبِ وغيرُهُ^(٣) .

قالَ في «شَرَحِ التَّحْرِيرِ» : واعتَبَرَ أَكثَرَ أَصْحَابِنَا ، مِنْهُمُ الْقَاضِيُ وَابْنُ عَقِيلِ وَابْنُ الْبَنَاءِ وَالْفَخْرُ اسْمَاعِيلُ وَالْحُدُّ بْنُ يَتِيمَةَ وَابْنُ حَمْدَانَ وَغَيْرِهِمْ ، وَنَسَبَهُ ابْنُ عَقِيلِ فِي «الْوَاضِحِ» إِلَى الْمُحَقِّقِينَ ، وَأَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ

= للجويني ١ / ٢٠٢ ، العبادي على الورقات ص ٧٧ ، الملع ص ٧ ، التبصرة ص ١٧ ، المنحول ص ١٠٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٧ ، فتح الغفار ١ / ٢٦ ، كشف الأسرار ١ / ١٠١ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٧ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٤٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٧٧ وما بعدها ، روضة الناظر ٢ / ١٨٩ ، نزهة الخاطر ٢ / ٦٢ ، مختصر الطوفي ص ٨٤ ، مختصر البعلي ص ٦٧ ، إرشاد الفحول ص ٩٢ وما بعدها .

(١) في ش ، ز : الموفق وأبي الخطاب .

(٢) ذكر الفخر الرازي رأيه في «المحصول» عرضاً في التعريف (المحصول ج ١ ق ٢ / ٢٢) وأشار فيما بعد أنه لا يشترط ، واكتفى بذكر رأي جمهور المعتزلة ، ثم أتبعه برأي أبي الحسين البصري ، ثم قال : «وقال أصحابنا لا يعتبر العلو ، ولا الاستعلاء» وذكر أدلة كل قول : (انظر : الحصول ج ١ ق ٢ / ٤٥ وما بعدها) ولعله بين رأيه في كتاب آخر ، بدليل ما نقله الإسوي عنه فقال : «وصححه أيضاً في «المنتخب» وجزم به في «المعالم» . (نهاية السؤل ٢ / ٨) .

(٣) اختار هذا الرأي في اشتراط الاستعلاء في الأمر القرآني والباقي من المالكية ، وابن عبد الشكور وصدر الشريعة من الحنفية ، ورجحه الكمال بن الهمام منهم ، وهو قول الآمدي وغيره من الشافعية .

(انظر : المعتمد ١ / ٤٥ ، الحدود للباقي ص ٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٦ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٧٧ ، فتح الغفار ١ / ٢٦ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٤٤ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٧ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٠ ، نهاية السؤل ٢ / ٧ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٤٥ ، نزهة الخاطر ٢ / ٦٢ ، الروضة ٢ / ١٨٩ ، مختصر الطوفي ص ٨٤ ، التمهيد ص ٧٢ ، مختصر البعلي ص ٩٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٠٩ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٩) .

والمعتزلة : العلو ، فأمر المساوي لغيره يُسمى عندهم التأساً ، والأدون سؤالا^(١)
واعتبر الاستعلاء والعلو معاً ابن القشيري والقاضي عبد الوهاب
المالكي^(٢) .

وقال بعض الشافعية : لا تُشترط الرتبة^(٣) .

فَتَلَخَّصَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ : (٤) الاستعلاء والعلو معاً ، والثاني :
عكسه ، والثالث : اعتبار الاستعلاء فقط ، والرابع : اعتبار العلو فقط^(٥) .
(وَتُعْتَبَرُ إِرَادَةُ النُّطْقِ بِالصِّيغَةِ^(٦)) .

(١) وهو قول ابن الصباغ والسماعي من الشافعية .

(انظر : نهاية السؤل ٢ / ٧ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٩ ، اللع ص ٧ ، التبصرة ص ١٧ ،
المحصل ج ١ ق ٢ / ٤٥ ، التمهيد ص ٧٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٦ ، المعتمد ١ / ٤٩ ، تيسير
التحرير ١ / ٣٣٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٩ ، فتح الغفار ١ / ٢٦ ، نزهة الخاطر ٢ / ٦٢ ، المسودة
ص ٤١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨) .

(٢) انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٦٩ ، نهاية السؤل ٢ / ٨ ، التمهيد ص ٧٣ ، القواعد والفوائد
الأصولية ص ١٥٨ .

(٣) قال الفخر الرازي : « الذي عليه المتكلمون : أنه لا يشترط علو ولا استعلاء » وهو ما جزم
به ابن السبكي ، ورجحه العضد ، ولم تشترط المعتزلة وغيرهم الاستعلاء ، لقول فرعون لمن دونه « ماذا
تأمرون » الأعراف / ١١٠ .

انظر أدلة هذا القول مع مناقشته في (المسودة ص ٤١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٠ ، تيسير
التحرير ١ / ٣٣٨ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٩ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٥ ، المستصفي ١ / ٤١١ ، العضد
على ابن الحاجب ٢ / ٧٧ ، مختصر الطوفي من ٨٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨ ، شرح تنقيح
الفصول ص ١٣٧) .

(٤) في ش ع ض ب : العلو والاستعلاء .

(٥) انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشة الأدلة في المراجع السابقة هامش ٣ .

(٦) انظر هذه المسألة في (الإحكام للآمدي ٢ / ١٣٨ ، ١٣٩ ، المنحول ص ١٠٣ ، الموافقات

١ / ٨٣ ، البرهان ١ / ٢٠٤ ، ٢١١ ، المسودة ص ٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٩) .

قال ابن برهان : بلا خلاف ، حتى ^(١) لا يردُّ نحو : « نائمٌ » و « ساهٍ » .

قال ابن عقيلٍ وغيره : اتفقنا أنَّ إرادةَ النطقِ مُعتَبَرةٌ ، وإلا فليسَ طلباً واقتضاءً واستدعاءً .

واختلفَ النَّاسُ : هل هو كلامٌ ؟ فنفاةُ المحققونَ ، فقومٌ لقيامِ الكلامِ بالنفْسِ ، وقومٌ لعدمِ إرادتِهِ ، وعندنا لأنه مدفوعٌ إليه ، كخروجِ حرفٍ من غلبةِ عطاسٍ ونحوهِ ^(٢) .

(وتَدُلُّ) الصِّيغَةُ (بمجرِّدِها عليه) أي على الأمرِ (لغتاً) أي ^(٣) عند أهلِ اللُّغَةِ .

قال ابن قاضي الجبلِ : هو قولُ الأئمَّةِ الأربَعَةِ والأُوَزاغِيِّ وجماعةٍ من أهلِ العلمِ ، وبـــــــه يقيـــــــمُه _____ وُلُ البُلخِيِّ ^(٤)

(١) في ض : حيث .

(٢) انظر : المعتمد ١ / ٥٠ .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) هو محمد بن الفضل بن العباس ، أبو عبد الله البلخي ، فقيه حنفي من مشاهير مشايخ خراسان ، أصله من بلخ ، ثم أخرج منها ، فدخل سمرقند ، ومات فيها سنة ٣١٩ هـ ، وله كلام بلخي ، ووعظ لطيف ، وتأثير في التوجيه ، وسماه أبو نعم : من حكماء المشرق المتأخرين . انظر ترجمته في (حلية الأولياء ١٠ / ٢٢١ ، طبقات الصوفية ص ٢١٢ ، الأعلام للزركلي ٧ / ٢٢١) .

ورود في بعض كتب الأصول في بابي الأمر والعموم اسم : محمد بن شجاع ، أبو عبد الله الثلجي ، وهو فقيه حنفي أيضاً من بغداد ، كان فقيه العراق في وقته ، والمقدم في الفقه والحديث ، مع ورع وعبادة ، وكان يميل إلى الاعتزال ، مات فجأة سنة ٢٦٧ هـ ساجداً في صلاة العصر ، له كتاب « تصحيح الآثار » و « كتاب النوادر » و « كتاب المضاربة » في الفقه الحنفي ، ولعلماء الحديث كلام فيه ، ويقال له أيضاً : ابن الثلجي .

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٢٩ ، الفوائد البهية ص ١٧١ ، ميزان الاعتدال =

من المعتزلة^(١) .

وقال ابن عقيل : الصيغة الأمر ، فنع أن يقال : « للأمر صيغة » ، أو أن يقال : هي دالة عليه ، بل الصيغة نفسها هي الأمر ، والشيء لا يدل على نفسه ، وإنما يصح عند المعتزلة : الأمر^(٢) الإرادة ، والأشعرية : الأمر معنى في النفس^(٣) .
وكذا قال أبو المعالي الجويني : « صيغة الأمر » ، كقولك : ذات الشيء ونفسه^(٤) .

وقال بعض أصحابنا : قولهم : « للأمر صيغة » صحيح ؛ لأن الأمر اللفظ والمعنى ، فاللفظ دل^(٥) على التركيب ، وليس هو عين المدلول ، ولأن اللفظ دل^(٦) على صيغته التي هي الأمر به ، كما يقال : يدل على كونه أمراً ، ولم يقل : على

= ٣ / ٥٧٧ ، الأعلام للزركلي ٧ / ٢٨ ، المعتد ١ / ١٣٤ ، تفسير النصوص ٢ / ١٩ ، الروضة ٢ / ٢٢٣ ،
العدة ٢ / ٤٨٩) .

(١) انظر هذه المسألة في (الإحكام للآمدي ٢ / ١٤١ ، التبصرة ص ٢٢ ، المستصفى ١ / ٤١٢ وما بعدها ، ٤١٧ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧١ ، البرهان ١ / ٢٠٠ ، شرح التنقيح ص ١٢٦ ، الروضة ٢ / ١٨٩ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٤٥ ، كشف الأسرار ١ / ١٠١ ، تيسير التحرير ١ / ٣٤٠ ، مختصر البعلي ص ٩٨ ، مختصر الطوفي ص ٨٤ ، العدة ١ / ٢١٤) .
(٢) ساقطة من ض .

(٣) ويقول الأشعرية : ليس للأمر صيغة ، وإنما هو معنى في النفس .
(انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ٧٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ ، المعتد ١ / ٥٠ ،
اللعن ص ٨ ، التبصرة ص ٢٢ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٢٤ ، البنائي على جمع الجوامع ١ / ٣٧٠ ،
الإحكام للآمدي ٢ / ١٤١ ، المسودة ص ٨ - ٩ ، البرهان ١ / ٢١٢ ، المستصفى ١ / ٤١٣ ، ٤١٧) .
وفي ض : نفس .

(٤) انظر : البرهان للجويني ١ / ٢٧٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤١ ، التبصرة ص ١٨ ،
المحصول ج ١ ق ٢ / ٢٤ ، ٢٤ ، المسودة ص ٤ ، ٨ ، ٩ ، تيسير التحرير ١ / ٣٤٠ .
(٥) في ض : دال .
(٦) في ع : دال .

الأمر^(١) .

وقال القاضي : الأمر يدلُّ على طلبِ الفعلِ واستدعائه ، فجعله مدلولَ
الأمر ، لاعتين الأمر^(٢) .

و (لا) يُشترطُ في الأمرِ (إرادةُ الفعلِ) عندَ جماهيرِ العلماء ، خلافاً
للمعتزلة^(٣) ؛ لأنَّ اللهَ سبحانه وتعالى أمرَ إبراهيمَ بِذبحِ ابنِهِ^(٤) ، ولم يُرِدهُ منه ،
وأمرَ إبليسَ بالسجودِ ولم يُرِدهُ منه ، ولو أرادَهُ لَوَقَعَ ؛ لأنَّه فعَّالٌ لما يُريدُ ، ولأنَّ
اللهَ تعالى أمرَ^(٥) أن تُردَّ^(٥) الأماناتُ إلى أهلِها ، ثمَّ إنَّه لو قالَ : واللهِ لأؤدِّينَ^(٦) إليك
أمانتَكَ^(٦) غداً إن شاء الله تعالى ، ولم يفعلْ ، لم يحنثْ ، و^(٧) لو كان مرادُ الله
لوجِبَ أن يحنثَ ، ولاحنثَ بالإجماعِ ، خلافاً^(٨) لمن حنثه^(٨) كالجبائي^(٩) ،

(١) انظر بيان ذلك في (نزهة الخاطر ٢ / ٦٣ وما بعدها ، المسودة ص ٨ وما بعدها ، فتح
الغفار ١ / ٢٧ ، البرهان للجويني ١ / ٢١٢ ، كشف الأسرار ١ / ١٠١ ، اللع ص ٨ ، العدة
٢١٤ / ١) .

(٢) انظر : العدة ٢١٤ / ١ .

(٣) انظر آراء العلماء في اشتراط إرادة الفعل وعدم اشتراطها في (فواتح الرحموت ١ / ٣٧١ ،
تيسير التحرير ١ / ٣٤١ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠ ، جمع الجوامع ١ / ٢٧٠ ، الموافقات ٢ / ٨١ ، التبصرة
ص ١٨ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٢٤ ، المستصفي ١ / ٤١٥ ، المعتمد ١ / ٥٠ ، البرهان للجويني
١ / ٢٠٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨ ، المسودة ص ٥٤ ، الروضة ٢ / ١٩٢ ، مختصر الطوفي
ص ٨٥ ، مختصر البعلي ص ٩٧ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١١٠ ، العدة ١ / ٢١٤ ، ٢٢٠) .

(٤) في ز ع ب : ولده .

(٥) في ز ض ع ب : برد .

(٦) في ض ب : أمانتك إليك .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) في ش : للجبائي :

=

وخرق الإجماع^(١) .

قل الشيخ الموفق والطوفي وغيرهما من الأصحاب : « لنا على أن الأمر لا يشترط لإرادة : إجماع أهل اللغة على عدم اشتراطها » .

« قالوا : الصيغة مستعملة فيما سبق من المعاني ، فلا « تتعين للأمر^(٢) إلا بالإرادة ، إذ ليست أمراً لذاتها^(٣) ، ولالتجريد عنها عن القرائن ؟! »

« قلنا : استعمالها في غير الأمر مجاز ، فهي بإطلاقها له ، ثم الأمر والإرادة يتفكان^(٤) ، كمن يأمر ولا يريد ، أو يريد ولا يأمر ، فلا يتلازمان ، وإلا اجتمع النقيضان^(٥) » .

(والاستعلاء) : طلب (بغلظة ، والعلو : كون الطالب^(٦) أعلى رتبة^(٧)) .

= وهذا قول أبي علي الجبائي ، وابنه أبي هاشم الجبائي من المعتزلة . (انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨) .

(١) انظر أدلة الجمهور على عدم اشتراط إرادة الفعل في الأمر ، في (البرهان للجويني ٢٠٥ / ١ ، المعتمد ٥٠ / ١ ، ٥٤ ، نهاية السؤل ١٤ / ٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨ ، المستصفي ٤١٥ / ١ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٢٧٠ ، فوائح الرجوت ١ / ٣٧١ ، الروضة ١٩٢ / ٢ ، نزهة الحاطر ٦٧ / ٢) .

(٢) في ش : يتعين الأمر ، وفي ز : تتعين لأمر ، والأعلى من مختصر الطوفي ، وموافق لنسخة ع ض ب .

(٣) في ش : بذاتها .

(٤) في ع ب : يتفكان .

(٥) انظر : مختصر الطوفي ٥٨ ، الروضة ١٩٢ / ٢ ، نزهة الحاطر ٦٧ / ٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٩ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٢٩ ، نهاية السؤل ١٤ / ٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨ .

(٦) في ع ب : طالب .

(٧) انظر : التمهيد ص ٧٢ ، فتح الغفار ١ / ٢٧ ، نهاية السؤل ٧ / ٢ .

قال القَرَّافِيُّ في « التَّنْقِيحِ » : « الاستعلاءُ هَيْئَةٌ في الأَمْرِ من الترفِعِ أو إظهارِ الأَمْرِ ^(١) ، والعَلُوُّ يَرْجِعُ إلى هَيْئَةِ الأَمْرِ مِنْ شَرَفِهِ وَعَلُوِّ مَنَزَلَتِهِ بالنسبةِ إلى المأمُورِ ^(٢) . ا هـ .

قال البرماويُّ : والمرادُ بالعَلُوُّ أن يكونَ الأَمْرُ في نفسه عَالِيًا ، أي أَعْلَى درجةً من المأمُورِ ، والاستعلاءُ : أن يجعلَ الأَمْرُ نفسه عَالِيًا بكبرياءٍ أو غيرِ ذلك ، سواءً كان في نفسِ الأَمْرِ كذلك أو لا ، فالعَلُوُّ من الصِّفَاتِ العارضةِ للأَمْرِ ، والاستعلاءُ من صفةِ صيغةِ الأَمْرِ ، وهَيْئَةٌ نُطِقَ به مثلًا .

قال ابنُ العَرَّاقِيِّ : فالعَلُوُّ صفةٌ للمتكلمِ ، والاستعلاءُ صفةٌ للكلامِ ^(٣)

(وتَرِدُ صيغةُ إفعل) لمعانٍ كثيرةٌ ^(٤) :

أحدها : كونها (لوجوبٍ ^(٥)) نَحْوَ قَوْلِهِ تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ ^(٦) ، وَقَوْلِهِ ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

(و) الثاني : ل (ندبٍ) نَحْوَ قَوْلِهِ تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ

(١) في « التنقيح » : القهر .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ١٣٧ ، وانظر : مختصر البعلي ص ٩٧ ، القواعد والفوائد الأصلية

ص ١٥٩ .

(٣) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٨ .

(٤) انظر المعاني التي ترد لها صيغة إفعل في (أصول السرخسي ١ / ١٤ ، التوضيح على

التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، المعتمد ١ / ٤٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، الإحكام

للأمدي ٢ / ١٤٢ ، المنحول ص ١٣٢ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٥٧ ، المستصفى ١ / ٤١٧ ، جمع الجوامع

١ / ٣٧٠ ، العبادي على الورقات ص ٨١ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤ ، المدة ١ / ٢١٩ ، مختصر الطوفي

ص ٨٤ ، مختصر البعلي ص ٩٨ ، التفنازاني على المضد ٢ / ٧٨ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية

ص ٢٩٥ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١١٢) .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

(٦) الآية ٧٨ من الإسراء .

خَيْرًا ﴿^(١)﴾ ، فَإِنَّهُ لِلنَّدْبِ عَلَى الْأَصْحِ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ^(٢) .

وعندَ داوِدَ الظَاهِرِيِّ وَجَمَعَ : أَنَّهُ لِلْوَجُوبِ ^(٣) .

وقالَ في « شرحِ التَّحْرِيرِ » : حَمَلُ الْآيَةِ عَلَى الْوَجُوبِ هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ ، مَعَ قَوْلِهِ فِي كِتَابِهِ : « الْإِنصَافِ » إِنَّ كَوْنَ الْكِتَابَةِ مُسْتَحَبَّةً لِمَنْ عَلِمَ فِيهِ خَيْرٌ : « الْمَذْهَبُ بِلا رَيْبٍ » ، وَذِكْرُهُ عَنْ جَاهِرِ الْأَصْحَابِ ، فَلْيُعَاوِذْ ذَلِكَ مَنْ أَرَادَهُ ^(٤) .

(و) الثالثُ : كَوْنُهَا ^(٥) بِمَعْنَى (إِبَاحَةٍ ^(٦)) نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ ^(٧) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ، وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ ^(٨) .

(١) الآية ٣٣ من النور .

(٢) انظر : الإحكام لابن حزم ١ / ٢٨٧ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٢ ، المستصفى ١ / ٤١٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٢ ، الروضة ٢ / ١٩١ ، العبادي على الورقات ص ٨١ ، المنحول ص ١٣٢ ، العدة ١ / ٢١٩ .

(٣) انظر : المحلى لابن حزم ٩ / ٢٢٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ .

(٤) الإنصاف ٧ / ٤٤٦ .

(٥) في ض : كونه .

(٦) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٤ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٢ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٩٥ ، المستصفى ١ / ٤١٧ ، المنحول ص ١٣٢ ، العبادي على السورقات ص ٨١ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٢٨٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٤ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، الروضة ٢ / ١٩١ ، العدة ١ / ٢١٩ .

(٧) الآية ٢ من المائدة .

(٨) الآية ١٠ من الجمعة .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْإِبَاحَةَ إِنَّمَا تُسْتَفَادُ مِنْ خَارِجٍ ، فَهَذِهِ الْقَرِينَةُ يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَيْهَا
مَجَازاً بِعِلَاقَةِ الْمَشَابَهَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ ؛ لِأَنَّ كَلَامَهَا مَأْذُونٌ فِيهِ ^(١) .

(١) أي من خارج عن الأمر ، لأن الأصل في الأمر أنه للوجوب ، فإن أريد به النذب أو الإباحة فلا بد من قرينة تدل على ذلك ، وهذه القرينة إما لفظية أو غير لفظية ، وقد تكون القرينة قاعدة شرعية عامة ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ فالأمر بالمكاتبة للنذب للنص على القرينة بعده « إن علمتم فيهم خيراً » لأن الله تعالى علق الكتابة على علم المالك بما يراه خيراً للعبد ، كما يوجد في الآية قرينة أخرى ، وهي قاعدة عامة في الشريعة أن المالك له حرية التصرف في ملكه ، وأول الآية نصت على ثبوت الملك له « مما ملكت أيمانكم » .

ويرى القاضي حسين من الشافعية أن الأمر هنا للنذب لقرينة أخرى وهي أنه وقع بعد حظر ، والأمر بعد الحظر للنذب عنده ، والحظر السابق هو تحريم بيع مال الشخص بماله ، وهو ممتنع ، والكتابة كذلك ، ثم جاء الأمر بها فصارت للنذب ، (انظر : التمهيد للإسنوي ص ٧٤) .

ومثل الأمر بالإنتشار بعد الصلاة ، فإنه ورد في الآية بعد النص على حظر البيع والتجارة أثناء الصلاة ، بقوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ سورة الجمعة ٩ ، فالأمر بالفعل بعد الحظر يفيد الإباحة عند الجمهور ، وكذلك الأمر بالاصطياد بعد التحلل من الإحرام ، فإنه ورد بعد النص على تحريم الصيد أثناء الإحرام في قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَّمَ ﴾ المائدة / ١ ، ومثل قوله ﷺ فيما رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها » فالأمر بالفعل بعد حظره قرينة على صرفه إلى الإباحة ، وقد يختلف الفقهاء في القرينة ، وهل تصرف الأمر من الوجوب إلى النذب أو الإباحة أم لا .

وخالف الظاهرية - ومنهم ابن حزم - جاهير العلماء ، وقالوا : إن الأمر للوجوب ، ولا يصرفه عن الوجوب قرينة ، ولا يخرج الأمر عن الوجوب إلا بنص آخر أو إجماع .

انظر تفصيل هذا الموضوع في (المسودة ص ١٧ ، الروضة ٢ / ١٩٢ ، نزهة الخاطر ٢ / ٧٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦١ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٢٧٦ ، البرهان للجويني ١ / ٢٦١ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٦٣ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ - ١٢٠ ، نهاية السؤل ٢ / ١٨ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٩٩ ، ٣١١ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٢٣ ، أصول الفقه الإسلامي ص ٢٧٦ ، ٣١٣ ، تفسير النصوص ٢ / ٣٦٠ ، العدة ١ / ٢٤٨ ، ٢٥٦ ، فيض القدير ٥ / ٥٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٢) .

(و) الرابعُ : كونها بمعنى (إرشادٍ)^(١) نحو قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾^(٣) .
والضابطُ في الإرشادِ : أنه يرجعُ إلى مصالحِ الدنيا ، بخلافِ النَّدْبِ ، فإنه يرجعُ إلى مصالحِ الآخرةِ ، وأيضاً : الإرشادُ لاثوابٍ فيه ، والنَّدْبُ فيه الثوابُ^(٤) .

(و) الخامسُ : كونها بمعنى (إذنٍ)^(٥) نحو قول من بداخل مكانٍ للمستأذن^(٦) عليه : أُذْخِل .

ومنهم من يَدْخِلُ هذا في قسمِ الإباحةِ .

وقد يُقالُ : الإباحةُ إنّما تكونُ مِنْ صَيَغِ الشَّرْعِ الذي له الإباحةُ والتحرِيمُ ، وإنَّما الإِذْنُ يُعْلَمُ بأنَّ الشَّرْعَ أَباحَ دُخُولَ مُلْكِ ذَلِكَ الْإِذْنِ^(٨) مثلاً ، فتغايراً .

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٢ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٨ ، المستصفى ١ / ٤١٧ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٢ ، أصول السرخسي ١ / ١٤ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، المنحول ص ١٣٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، العدة ١ / ٢١٩ .

(٢) الآية ٢٨٢ من البقرة .

(٣) الآية ٢٨٢ من البقرة .

(٤) الآية ٢٨٢ من البقرة .

(٥) انظر : كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، المحلي على جمع الجوامع والبناني عليه ١ / ٣٧٢ ، المستصفى ١ / ٤١٩ ، ٤٢٢ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٨ الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٧ .

(٦) انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٢ .

(٧) في ض ب : لمستأذن .

(٨) ساقطة من ض .

(و) السادس : كونها بمعنى (تأديب)^(١) نحو قوله صلى الله عليه وسلم
لعمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ^(٢) في حالِ صِفَرِهِ : « يا غلام ، سَمَّ الله ،^(٣) وَكَلُّ بيمينك^(٤) ،
وَكَلُّ مما يليك » متفق عليه^(٥) .

ومنهم من يُدْخِلُ ذلك في قسمِ النَّدْبِ ، منهم البيضاوي^(٦) .
ومنهم من قال : يقربُ من النَّدْبِ^(٧) ،

(١) انظر : التوضيح على التنقيح ٥١ / ٢ ، كشف الأسرار ١٠٧ / ١ ، فواتح الرحموت
١ / ٣٧٢ ، المنحول ص ١٣٢ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٧ ، المستصفى ١ / ٤١٧ ، الرسالة ص ٣٥٠ ،
٣٥٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٢ .
(٢) ساقطة من ض .

(٣) هو الصحابي عمر بن عبد الله بن عبد الأسد القرشي المخزومي ، أبو حفص ، ربيب رسول
الله ﷺ ، ولد بأرض الحبشة في أواخر السنة الثانية للهجرة ، وكان أبواه مهاجرين للحبشة ، ثم توفي
والده أبو سلمة ، فتزوج رسول الله ﷺ والدته أم سلمة ، فعاش في كنف الرسول ﷺ ورعايته ، شهد
مع علي الجمل ، واستعمله علي رضي الله عنه على البحرين وفارس ، وروي له اثنا عشر حديثاً ، توفي
سنة ٨٣ هـ .

انظر ترجمته في (الإصابة ٢ / ٥١٩ ، الاستيعاب ٢ / ٤٧٤ ، الخلاصة ص ٢٨٣ ، تهذيب
الأسماء ٢ / ١٦ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٢٧ ، أسد الغابة ٤ / ١٨٣) .
(٤) ساقطة من ش ز .

(٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمي
عن عمر بن أبي سلمة مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ٢٩١ ، صحيح مسلم ٣ / ١٥٩٩ ، سنن أبي داود ٢ / ٣١٤ ،
تحفة الأحوذى ٥ / ٥٩٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٨٧ ، مختصر سنن أبي داود ٥ / ٣٠٤ ، الموطأ ص ٥٨٠ ،
ط الشعب ، مسند أحمد ٤ / ٢٦ ، سنن الدارمي ٢ / ٩٤ ، ذخائر المواريث ٣ / ٦٣ ، الفتح الكبير
٣ / ٤٠٠ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٨٩ ، البيان والتعريف ٢ / ٢٧٠) .

(٦) ومنهم الأميني ، ونسب ابن عبد الشكور أن الشافعي يقول إن الأمر للوجوب ، فقال :
« وعند الشافعي للإيجاب » (فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢) ، وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٢ ، نهاية
السؤل شرح منهاج الوصول ٢ / ١٤ .

(٧) وهو رأي الفخر الرازي والتفتازاني وعبد العزيز البخاري .
انظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٧ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار

(١٠٧ / ١) .

وهو يدلُّ على المغايرة^(١) .

والظاهر^(٢) أن بينهما^(٣) عموماً وخصوصاً من وجهٍ ؛ لأنَّ الأدب^(٤) متعلِّقٌ بحاسنِ الأخلاقِ ، وذلك أعمُّ من أن يكونَ من^(٥) مُكَلَّفٍ أو غيره ، لأنَّ عمرَ كانَ صغيراً ، والندبُ مختصٌّ بالملكفين ، وأعمُّ من أن يكونَ من حاسنِ الأخلاقِ وغيرها^(٥) .

(و) السابعُ : كونها بمعنى (امتنان)^(٦) نحو قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾^(٧) ، وسماه أبو المعالي : الإنعام^(٨) .

والفرقُ بينه وبين الإباحةِ : أنَّ الإباحةَ مجردُ إذنٍ ، والامتنانُ لا بُدَّ فيه من اقترانِ حاجةِ الخلقِ لذلك ، وعدمِ قدرتهم عليه^(٩) ، والعلاقةُ بين الامتنانِ والوجوبِ : المشابهةُ في الإذنِ ، إذ المُنُونُ : لا يكونُ إلا مأذوناً فيه^(١٠) .

(١) انظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٨ .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ش : الإذن .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) انظر : التلويح على التوضيح ٢ / ٥١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، نهاية السؤل

١٧ / ٢ .

(٦) انظر : التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت

١ / ٣٧٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، المنخول ص

١٣٢ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٨ ، المستصفى ١ / ٤١٧ ، العدة ١ / ٢٢٠ .

(٧) الآية ٨٨ من المائدة .

(٨) وتبعه ابن السبكي في (جمع الجوامع ١ / ٣٧٤) ، وحقيقته إسداء النعمة ، وفرق بعضهم

بين الإنعام والامتنان باختصاص الإنعام بذكر أعلى ما يحتاج إليه (انظر : البناني على جمع الجوامع

١ / ٣٧٤) .

(٩) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٨ ، المحلى على جمع الجوامع

١ / ٣٧٣ .

(١٠) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٨ .

(و) الثامن : كونها بمعنى (إكرام) ، نحو : قوله تعالى : ﴿ أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴾ ^(١) ، فإن قرينة ^(٢) « بسلام آمين » يدلُّ على الإكرام ^(٣) .

(و) التاسع : كونها بمعنى (جزاء) ، نحو قوله تعالى : ﴿ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ^(٤) .

(و) العاشر : كونها بمعنى (وَعْدٍ) ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَأُبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدْنَ ﴾ ^(٥) ، وقوله ﷺ لبي تميم : « أُبَشِّرُوا » ^(٦) .
وقد يُقالُ بدخول ذلك في الامتنان ، فإن بُشِّرَ العبدُ مِنَّةً عليه .

(و) الحادي عشر : كونها بمعنى (تهديدٍ) ^(٧) ، نحو قوله تعالى : ﴿ اَعْمَلُوا

(١) الآية ٤٦ من الحجر .

(٢) في ع ض : بقرينة .

(٣) والعلاقة بين الوجوب والإكرام هي المشابهة في الإذن .

(انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٨ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٣ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٨ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، المنحول ص ١١٣٣ ، الروضة ٢ / ١٩١ ، العدة ١ / ٢٢٠ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢) .

(٤) الآية ٣٢ من النحل .

(٥) الآية ٣٠ من فصلت .

(٦) هذا الحديث رواه البخاري والترمذي وأحمد عن عمران بن حصين ، قال جاء نفر من بني تميم إلى النبي ﷺ فقال : يا بني تميم أبشروا ، قالوا : بشرتنا فأعطنا ، فتغير وجهه ، فجاءه أهل اليمن ، فقال يأهل اليمن ، اقبلوا البشري ، إذ لم يقبلها بنو تميم ، قالوا : قبلنا ، فأخذها النبي ﷺ يحدث : بدأ الخلق والعرش ... الحديث) .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ٢٠٧ ، باب بدء الخلق ، تحفة الأحوذى ١٠ / ٤٥٠ ، مسند

أحمد ٤ / ٤٢٦ ، ٤٣٣)

(٧) وسمى السرخسي ذلك توبيخاً ، وسماه صدر الشريعة تهديداً ، وسماه البزدوي تقييماً ،

وبين عبد العزيز البخاري الفرق بين التقييع والتوبيخ .

(انظر : كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، ١٠٨ ، أصول السرخسي ١ / ١٤ ، التوضيح على التنقيح

١ / ٥١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، الروضة ٢ / ١٩١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، التبصرة ص =

مَا شِئْتُمْ ﴿١﴾ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ، وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمُ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ ، وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ، وَعِدْهُمْ ﴾ (٢) .

(و) الثاني عشر : كونها بمعنى (إنذار) (٣) ، نحو قوله تعالى : ﴿ قُل تَمَتُّعُوا فَإِن مَّصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴾ (٤) .

وقد جعله قوم قسماً من التهديد ، وهو ظاهرُ البيضاوي (٥) .

والصوابُ المغايرةُ .

والفرقُ أنَّ التهديدَ : هو التخويفُ ، والإنذارُ : إبلاغُ المخوفِ (٦) ، كما فسّره الجوهريُّ بهما (٧) .

= ٢٠ ، المنخول ص ١٣٣ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٩ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٢ ، العبادي على الورقات ص ٩٨ ، العدة ١ / ٢١٩) .

(١) الآية ٤٠ من فصلت .

(٢) الآية ٦٤ من الإسراء .

(٣) انظر : كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٨ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، الإحكام للامدي ٢ / ١٤٣ ، المنخول ص ١٣٣ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥ ؛ جمع الجوامع ١ / ٣٧٢ .

(٤) الآية ٣٠ من إبراهيم

(٥) وهو رأي الفخر الرازي أيضاً .

(انظر : نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ٢ / ١٥ ، ١٨ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٩) .

(٦) قال التفتازاني : « والتهديد هو التخويف ، ويقرب منه الإنذار .. فإنه إبلاغ مع تخويف » ، (التلويح ٢ / ٥١) ، وقال الإسنوي بعد نقل هذا الفرق عن « الصحاح » قال : « وقد فرق الشارحون بفروق أخرى ، لا أصل لها فاجتنبها » ، (نهاية السؤل ٢ / ١٨) .

وانظر : كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٢ .

(٧) قال الجوهري : « الإنذار : الإبلاغ ، ولا يكون إلا في التخويف » (الصحاح ٢ / ٢٥) .

وقيلَ : الإِنذارُ يجبُ أنْ يكونَ مقروناً بالوعيدِ كالأيةِ ، والتهديدُ لا يجبُ فيه ذلك ، بلْ قدْ يكونُ مقروناً ، وقد لا يكونُ مقروناً .

وقيلَ : التهديدُ عرفاً أبلغُ في الوعيدِ والغضبِ مِنَ الإِنذارِ .

(و) الثالثُ عشر : كونُها بمعنى (تحسيرٍ) وتلْهيفٍ ، نحو قولهِ تعالى : ﴿ قُلْ : مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ ﴾^(١) ، ومثْلُه قولُهُ تعالى : ﴿ أَحْسَنُوا فِيهَا وَلَا تَكَلِّمُونِ ﴾^(٢) ، حكاها ابنُ فارسٍ^(٣) .

(و) الرابعُ عشر : كونُها بمعنى (تسخيرٍ)^(٤) ، نحو قولهِ تعالى : ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾^(٥) ، والمرادُ بالتسخيرِ هنا : السُّخْرِيَّةُ^(٦) بالمخاطبِ به ، لا بمعنى التكوينِ ، كما قاله^(٧) بعضهم^(٨) .

(و) الخامسُ عشر : كونُها بمعنى (تعجيزٍ)^(٩) ، نحو قولهِ تعالى :

(١) الآية ١١٩ من آل عمران .

(٢) الآية ١٠٨ من المؤمنون .

(٣) انظر : مقاييس اللغة ٢ / ٦٢ ، ١٨٢ .

(٤) وسماه ابن السبكي : التسخير والامتهان .

(انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٣ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٠ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، المنخول

ص ١٣٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف

الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، الروضة ٢ / ١٩١ ، تفسير النصوص ١ / ٢٣٨) .

(٥) الآية ٦٥ من البقرة .

(٦) في ز ض ب : السخريا .

(٧) في ش ع : قال .

(٨) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ .

(٩) وسماه السرخسي التقرير (أصول السرخسي ١ / ١٤) .

(وانظر : التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت

١ / ٣٧٢ ، التبصرة ص ٢٠ ، المنخول ص ١٣٣ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٠ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥ ،

جمع الجوامع ١ / ٣٧٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، العدة ١ / ٢١٩) .

﴿ فائتوا بسورة مثله ﴾^(١) ، والعلاقة بينه وبين الوجوب المضادة ؛ لأنَّ التعجيز إنما هو في المُتَّعَاتِ ، والإيجاب في الممكنات ، ومثله قوله تعالى : ﴿ فليأتوا بحديث مثله ﴾^(٢) ، ومثله بعضهم^(٣) بقوله تعالى : ﴿ قل : كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيداً ، أَوْ خَلْقاً مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ ﴾^(٤) .

والفرق بين التعجيز والتسخير : أنَّ التسخير نوعٌ من التكوين ، فمعنى « كونوا قردهً »^(٥) انقلبوا إليها ،^(٦) وأمَّا التعجيز : فإلزامهم أن يُنْقَلِبُوا ، وهم لا يُقَدِرُونَ أن يُنْقَلِبُوا^(٧) .

قال ابن عطية في « تفسيره » : في التمسك بهذا نظراً^(٨) ، وإنَّما التعجيز حيث يقتضي الأمر^(٩) فعلَ ما لا يُقَدِرُ عليه المخاطب^(١٠) ، نحو قوله تعالى : ﴿ فاذرأوا عن أنفسكم الموت ﴾^(١١) .

(و) السادس عشر : كونها بمعنى (إهانة) ، نحو قوله تعالى : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾^(١٢) ، ومنهم من يسميه التهكم^(١٣) .

(١) الآية ٢٨ من يونس ، وفي ع : « فائتوا بسورة من مثله » البقرة / ٢٣ .

(٢) الآية ٢٤ من الطور .

(٣) انظر : الروضة ٢ / ١٩١ .

(٤) الآيتان ٥٠ ، ٥١ من الإسراء .

(٥) الآية ٦٥ من البقرة .

(٦) ساقطة من ض ، وانظر : كشف الأسرار ١ / ١٠٨ ، نهاية السؤل ٢ / ١٨ .

(٧) في ب : النظر .

(٨) في ض ع : بالأمر .

(٩) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٩ .

(١٠) الآية ١٦٨ من آل عمران .

(١١) الآية ٤٩ من الدخان .

(١٢) انظر : المستصفى ١ / ٤١٨ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، المنحول ص ١٣٣ ، المحصول =

وضابطة: أن يُؤقَى بلفظٍ ظاهرة الخَيْرِ والكرامة، والمرادُ ضدُّه، ويُمثَّلُ بقوله تعالى: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾^(١)، والعلاقةُ أيضاً فيها^(٢) المضادةُ.

(و) السابعُ عشر: كونها بمعنى (احتقار)، نحو قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام، يخاطب السحرة: ﴿الْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلقُونَ﴾^(٣)، إذ أمرهم في مقابلة المعجزة حقير، وهو ما أورده البيضاوي^(٤).

والفرقُ بينه وبين الإهانة: أن الإهانة إما بقولٍ أو فعلٍ أو تقرير، كتركِ إجابته، أو نحو ذلك، لاجمردِ اعتقادٍ، والاحتقارُ: قد يكونُ بمجردِ الاعتقادِ، فهذا يُقالُ في مثل ذلك: احتقره، ولا يقالُ: أهانَه^(٥).

(و) الثامنُ عشر: كونها بمعنى (تسوية)^(٦)، نحو قوله تعالى: ﴿فاصبروا أو لاتصبروا﴾^(٧) بعد قوله تعالى: ﴿اصلواها﴾^(٨)، أي هذه

= ج ١ ق ٢ / ٦٠، نهاية السور ٢ / ١٩، جمع الجوامع ١ / ٣٧٤، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١، كشف الأسرار ١ / ١٠٧، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢، الروضة ٢ / ١٩١.

(١) الآية ٦٤ من الإسراء.

(٢) في ع ض ب: هنا.

(٣) الآية ٤٣ من الشعراء.

(٤) وكذا أورده ابن عبد الشكور.

(٥) انظر: نهاية السور بشرح منهاج الوصول ٢ / ١٩، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢، التوضيح

على التنقيح ٢ / ٥١، كشف الأسرار ١ / ١٠٧، جمع الجوامع ١ / ٣٧٤).

(٥) في ض ب: مجرد.

(٦) انظر: نهاية السور ٢ / ١٩، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢.

(٧) انظر: الروضة ٢ / ١٩١، نهاية السور ٢ / ١٩، جمع الجوامع ١ / ٣٧٤، المستصفي

١ / ٤١٨، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٠، المنخول ص ١٣٣، الأحكام للأمدى ٢ / ١٤٣، كشف الأسرار

١ / ١٠٧، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١.

(٨) الآية ١٦ من الطور.

(٩) الآية ١٦ من الطور.

التصليّة لكم ، سواء صَبَرْتُمْ أولاً ، فالحالتان سواء ، والعلاقة المضادة ، لأنّ التسوية بين الفعل والتّرك مضادةً لوجوب الفعل^(١) ، ومنه قوله ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه : « فاختص^(٢) على ذلك ، أو ذر^(٣) » .

(و) التاسع عشر : كونها بمعنى (دعاء)^(٤) ، نحو قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ ﴾^(٥) ، ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾^(٦) ، وكلُّه طلبٌ أن يعطيهم ذلك على وجه التفضل والإحسان .

والعلاقة^(٧) بينه وبين^(٨) الإيجاب طلبٌ أن يقع ذلك لاحالة^(٩) .

(و) العشرون : كونها بمعنى (تمن)^(١٠) ، كقول امرئ القيس :

(١) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٩ .

(٢) في جميع النسخ : فاحرص ، وهو تحريف من النسخ .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري تعليقاً في « صحيحه » في كتاب النكاح ، باب ما يكره من التبتل والحصاء ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، إني رجل شاب ، وأنا أخاف على نفسي العنت ، ولا أجد ما أتزوج به النساء ، فسكت عني ، ثم قلت : مثل ذلك ، فسكت عني ، ثم قلت : مثل ذلك ، فقال النبي ﷺ : يا أبا هريرة ، جفّ القلم بما أنت لاقٍ ، فاختص على ذلك أو ذر .

ورواه النسائي بلفظ : « ولا أجد طَوْلاً أتزوج النساء ، فأختصي ؟ فأعرض عنه النبي ﷺ حتى قال ثلاثاً » .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٥٥ - ١٥٦ ، سنن النسائي ٦ / ٤٩) .

(٤) انظر : الحصول ج ١ ق ٢ / ٦٠ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، المنحول ص ١٣٣ ، نهاية السؤل

٢ / ١٩ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، الروضة ٢ / ١٩١ ، التوضيح على

التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ .

(٥) الآية ٤١ من إبراهيم ، وفي زع ض ب : « رب اغفر لي ولوالدي » نوح / ٢٨ .

(٦) الآية ١٤٧ من آل عمران

(٧) في ش : بين وبينه ، وفي ز : بين وبين .

(٨) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٩ .

(٩) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٩ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٦٠ ، =

« أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا أَنْجَلِي ^(١) »

وَأَيُّهَا حَمِيلٌ عَلَى التَّغْيِ دُونَ التَّرْجِي لِأَنَّهُ أُبْلَغُ ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ لَيْلَهُ لَطْوَلِهِ مِنْزَلَةً
الْمُسْتَحِيلِ انْجِلَاؤُهُ ^(٢) ، كَمَا قَالَ الْآخَرُ :

« وَلَيْلُ الْمَحَبِّ بِلَا آخِرٍ ^(٣) »

قَالَ بَعْضُهُمْ : وَالْأَحْسَنُ تَمْثِيلُ هَذَا كَمَا مَثَّلَهُ ابْنُ فَارِسٍ لِشَخْصٍ تَرَاهُ : كُنْ
فَلَانًا ، وَفِي الْحَدِيثِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى طَرِيقِ ^(٤) تَبُوكَ : « كُنْ أَبَا دَرٍ ^(٥) » ،
وَرَأَى ^(٦) آخَرُ فَقَالَ :

=المستصفي ١ / ٤١٨ ، المنخول ص ١٣٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ،
كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، الروضة ٢ / ١٩١ .

(١) هذا صدر بيت من الطويل لامرئ القيس ، وعجزه :

« بصبح وما الإصباح منك بأمثل »

واستشهد بهذا البيت ابن الشجري في « أماليه » ، والعيني في « شرح شواهد الألفية » ،
والأشموني في « شرح ألفية ابن مالك » ، والعباسي في « معاهد التنقيح » ، والشيخ خالد في
« التصريح بمضون التوضيح » .

(انظر : ديوان امرئ القيس ص ٨ ط ثانية بدار المعارف بمصر ، معجم شواهد العربية ص

(٣٠٤) .

(٢) قال العلماء : إن الترجي يكون في الممكنات والتغني في المستحيلات ، لذلك حمل الشاعر
ليه على التغني ، لأن ليل الحب لطوله كأنه مستحيل الانجلاء ، ولذا استشهدوا في البيت للتغني ، وقد
يكون للترجي إذا كان مترقباً للإصباح .

(انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، الهلي على جمع الجوامع ١ / ٣٧٤) .

(٣) هذا عجز بيت من المتقارب لخالد الكاتب ، وصدده : « رَقَدْتُ وَلَمْ تُرَثْ لِلْسَاهِرِ »

ذكره الجرجاني في (دلائل الإعجاز ص ٣٧٦ ، الطبعة الثالثة عن دار المنار بمصر سنة ١٣٦٦

هـ) وعبد السلام هارون في (معجم شواهد العربية ص ١٩٣) .

(٤) ساقطة من زع ض ب .

(٥) هذا الحديث رواه الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، وقال : فيه إرسال .

(انظر : المستدرک ٣ / ٥٠ ، زاد المعاد ٣ / ٥٣٤ ، طبع مؤسسة الرسالة)

(٦) في ب : وروى .

« كُنْ أبا خَيْثَمَةَ »^(١) ؛ لأنَّ امرأ القيسِ قد يُدعى استفادةً التني منه من « أَلَا » ،
لا^(٢) من صيغةِ « افعل » ، بخلافِ هذا المثالِ .

وقد يُقالُ : إنَّ « أَلَا »^(٣) قرينةُ إرادةِ التني بإفعل ، وأمَّا « كُنْ فلاناً »
فليسَ أنْ يكونَ إياه ، بل الجزمُ به ، وأنْ ينبغي أنْ يكونَ ذلك ، فلمَّا احتملَ
هذا^(٤) في المثالينِ ذكرتُهما .

(و) الحادي والعشرون : كونها بمعنى (كمال القدرة) ، نحو قوله تعالى :
﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾^(٥) هكذا سمَّاه الغزاليُّ
والأمديُّ^(٦) .

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ٨٦ ، صحيح مسلم ٤ / ٢١٢٢ ، رياض الصالحين ص ٢٠)
وأبو خيثمة هو الصحابي عبد الله بن خيثمة ، الأنصاري السالمي المدني ، شهد مع رسول الله
ﷺ أحداً وباقي المشاهد ، وتأخر عن غزوة تبوك عدة أيام ، وبعد أن سار رسول الله ﷺ دخل أبو
خيثمة على أهله ، فوجد امرأتين له في عريشتين لهما في حائط ، قد رشت كل واحدة منها عريشها
وبردت له ماءً فيه ... فقال لنفسه : رسول الله ﷺ في الضح والحرج والريح ، وأبو خيثمة في ظل
بارد ، وطعام ، وامرأة حسناء ، مقيم في ماله ، ماهذا بالنصف ، والله لأدخل عريشة واحدة منكما
حتى ألحق بالنبي ﷺ ، ولما كان رسول الله ﷺ بتبوك إذا شخص يزول به السراب ، فقال له النبي
ﷺ : « كن أبا خيثمة ، فإذا هو أبو خيثمة » ، عاش إلى زمن يزيد بن معاوية .
انظر : ترجمته في (الإصابة ٤ / ٥٣ ، الاستيعاب ٤ / ٥١ ، أسد الغابة ٣ / ٢٢٥ ، تهذيب
الأسماء ٢ / ٢٢٤) .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ض : الأمر .

(٤) في ش ز : أن يكون هذا ، وفي ض : هذين المثالين .

(٥) في ز ع ض ب : أمرنا ، ولعل المقصود الآية الأخرى : « إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ
يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ » سورة يس ٨٢ .

(٦) الآية ٤٠ سورة النحل .

(٧) وسماه الغزالي في (المنحول ١٣٤) : نهاية الاقتدار ، وسماه في (المستصفى ١ / ٤١٨) : =

وبعضهم عبّر عنه بالتكوين^(١) ، وسمّاه القفال وأبو المعالي وأبو إسحاق الشيرازي : التسخير ، فهو تفعيلٌ من « كان » بمعنى وَجِدَ ، فتكوينُ الشيءِ إيجادُهُ من العدم ، والله تعالى هو الموجِدُ لكل شيءٍ وخالقه^(٢) .

(و) الثاني والعشرون : كونها بمعنى (خَبِرَ^(٣)) ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَلْيُضْحَكُوا قَلِيلًا ، وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا ﴾^(٤) ، وقوله تعالى : ﴿ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا ﴾^(٥) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ ﴾^(٦) ، وقوله تعالى : ﴿ أُسِغْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ ﴾^(٧) ، ومنه على رأي : « إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْغُ مَا شِئْتَ »^(٨) .

= كال القدرة .

(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ٩) .

(١) منهم صدر الشريعة وابن عبد الشكور من الحنفية ، والفخر الرازي وابن السبكي من الشافعية ، والتكوين هو الإيجاد من العدم ، أما التسخير فهو الانتقال إلى حالة ممتنة ، وقال ابن عبد الشكور عن « التكوين » : ولا يعتبر فيه الانتقال من حالة إلى أخرى كالتسخير .

(انظر : التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، ٥٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦١ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٣ ، التبصرة ص ٢٠ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٥٨ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، ١١٢ وما بعدها ، العبادي على الورقات ص ٩٨ ، نهاية السؤل ٢ / ١٩ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٩٦) .

(٢) يرى بعض العلماء أن الأمر هنا بمعنى التكوين حقيقة ، وليس مجازاً ، قال السرخسي الحنفي : « فالمراد حقيقة هذه الكلمة (كن) عندنا ، لا أن يكون مجازاً عن التكوين كما زعم بعضهم » . (أصول السرخسي ١ / ١٨) .

(٣) انظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٠ ، نهاية السؤل ٢ / ١٩ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، الروضة ٢ / ١٩١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٢ .

(٤) الآية ٨٢ من التوبة .

(٥) الآية ٧٥ من مريم .

(٦) الآية ١٢ من العنكبوت .

(٧) الآية ٢٨ من مريم .

(٨) هذا جزء من حديث شريف ، وأوله : « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِوةِ » ، وسبق

تخرجه ح ٢ ص ٣٩١ .

وذلك لأنه لما جاء الخبر بمعنى الأمر^(١) في قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾^(٣) جاء الأمر بمعنى الخبر^(٤) ، وكذا جاء الخبر^(٥) بمعنى النهي^(٦) ، كما في حديث رواه ابن ماجه بسند جيد : « أن النبي ﷺ قال : لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها » بالرفع^(٧) ، إذ لو كان نهياً لجزم ، فيكسر لالتقاء الساكنين .

قال أرباب المعاني : وهو أبلغ من صريح الأمر والنهي ؛ لأن المتكلم لشدة طلبه نزل المطلوب بمنزلة الواقع لا محالة ، ومن هنا تعرف العلاقة في إطلاق الخبر بمعنى الأمر والنهي^(٨) .

(و) الثالث والعشرون : كونها بمعنى (تفويض) ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَأَقْضِ مَائَتَ قَاضٍ ﴾^(٩) ، ذكره أبو المعالي^(١٠) .

(١) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٢ ، مختصر البعلي ص ٩٩ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٠ ، التهيد ص ٧٢ .

(٢) الآية ٢٢٣ من البقرة .

(٣) الآية ٢٢٨ من البقرة .

(٤) ساقطة من ش ز .

(٥) في ش ز : والخبر .

(٦) انظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٢ ، نهاية السؤل ٢ / ٢٠ .

(٧) هذا الحديث رواه ابن ماجه عن أبي هريرة ، وتتمه : « فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » ، ورواه الشافعي والدارقطني .

(٨) انظر : سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٦ ، بدائع المنن ٢ / ٣١٨ ، سنن الدارقطني ٢ / ٢٢٧ ، تخريج

أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٨٩ ، نيل الأوطار ٦ / ١٣٤ ، الفتح الكبير ٣ / ٣٢٢) .

(٩) العلاقة بين الأمر والخبر : أن الأمر يدل على وجود الفعل ، وأن الخبر يدل على وجود الفعل أيضا ، والعلاقة بين الخبر والنهي : أن النهي يدل على عدم الفعل ، كما أن الخبر يدل على عدم الفعل أيضا . (انظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٢ ، ٥٤) .

(١٠) الآية ٧٢ من طه .

(١٠) سار ابن السبكي على منهج أبي المعالي في هذه التسمية : (انظر : جمع الجوامع

. (٣٧٤ / ١)

ويسمى أيضاً^(١) : التحكيم ، وسماه ابنُ فارسٍ والعباديُّ^(٢) : التسليمَ ، وسمَّاه نصرُ بنُ محمدٍ المروزيُّ^(٣) : الاستبسالَ ، و^(٤) قالَ : أَعْلَمُوهُ^(٥) أَنَّهُمْ قَدْ اسْتَعْدَوْا لَهُ بِالصَّبْرِ ، وَأَنَّهُمْ غَيْرُ تَارِكِينَ لِدِينِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ يَسْتَقْبِلُونَ مَا هُوَ فَاعِلٌ فِي جَنْبِ مَا يَتَوَقَّعُونَهُ مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ : وَمِنْهُ قَوْلُ نُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : ﴿ فَاجْمَعُوا أَمْرَكُمْ ﴾^(٦) أَخْبَرَهُمْ بِهِوَانِهِمْ .

(و) الرابعُ والعشرونُ : كونُها بمعنى (تكذيبٌ)^(٧) ، نحوَ قولِهِ تَعَالَى :

(١) ساقطة من ض .

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، أبو عاصم العبّادي ، الهروي ، الإمام الجليل ، القاضي ، كان بجرأ في العلم ، وحافظاً لمذهب الشافعي ، كان معروفاً بغموض العبارة ، حباً لاستعمال الذهن الثاقب ، كان من أصحاب الوجوه في المذهب ، وكان مناظراً ، دقيق النظر ، تفقه وسمع الحديث الكثير ، ودُرِّسَ وحَدَّثَ ، وصنف كتباً كثيرة ، منها « أدب القضاء » الذي شرحه أبو سعد الهروي في كتاب « الإشراف على غوامض الحكومات » ولأبي عاصم : « طبقات الفقهاء » و « الرد على القاضي السمعاني » و « كتاب الأطعمة » و « الزيادات » و « زيادات الزيادات » و « الهادي إلى مذهب العلماء » وغيرها ، توفي سنة ٤٥٨ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ١٠٤ ، وفيات الأعيان ٣ / ٣٥١ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٠٦ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٥٦ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٢٤٩) .

(٣) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم ، أبو الليث الفقيه السمرقندي المشهور بإمام الهدى ، علامة من أئمة الحنفية ، ومن الزهاد ، له تصانيف كثيرة منها : « تفسير القرآن » و « عمدة العقائد » و « بستان العارفين » و « تنبيه الغافلين » و « خزانة الفقه » و « شرح الجامع الصغير » و « عيون المسائل » و « مختلف الرواية » وغيرها ، توفي سنة ٣٧٣ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الفوائد البهية ص ٢٢٠ ، الجواهر المضيئة ٢ / ١٩٦ ، الأعلام للزركلي ٨ / ٢٤٨) .

(٤) ساقطة من ع ض ب .

(٥) في ش : اعلموها .

(٦) الآية ٧١ من يونس .

(٧) انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ ، تفسير النصوص ١ / ٢٢٨ .

﴿ قُلْ : فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا ، إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾^(١) ، ومنه قوله تعالى :
﴿ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ ﴾^(٢) ، ﴿ قُلْ : هَلَمْ شَهِدَاكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ ﴾^(٣) .

(و) الخامسُ والعشرون : كونها بمعنى (مَشُورَةٍ)^(٤) ، نحو قوله تعالى :
﴿ فَانظُرْ : مَاذَا تَرَى ﴾^(٥) ، في قول إبراهيم لابنه اسماعيلَ عليها الصلاة والسلام ،
إشارةً إلى مشاورته في هذا الأمر ، وهو قوله : ﴿ يَا بَنِيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي
أُذْبِحُكَ ، فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾^(٦) ، ذكره العبادي .

(و) السادسُ والعشرون : كونها بمعنى (اعتبارٍ) ، نحو قوله تعالى :
﴿ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ﴾^(٧) ، فإنَّ في^(٨) ذلك عِبْرَةٌ لِمَنْ يَعْتَبِرُ^(٩) .

(و) السابعُ والعشرون : كونها بمعنى (تَعَجُّبٍ)^(١٠) ، نحو قوله تعالى :
﴿ انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ ﴾^(١١) ، قاله الفارسي ، ومثله الهندي بقوله

(١) الآية ٩٣ من آل عمران .

(٢) الآية ٢٣ من البقرة .

(٣) الآية ١٥٠ من الأنعام .

(٤) انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ .

(٥) الآية ١٠٢ من الصافات .

(٦) الآية ١٠٢ من الصافات .

(٧) الآية ٩٩ من الأنعام .

(٨) ساقطة من ع ض .

(٩) انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ ، تفسير النصوص ١ / ٢٣٨ .

(١٠) انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ .

ومثله عبد العزيز البخاري بقوله تعالى : ﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصُرْ ﴾ مريم / ٣٨ ، أي مَأْسَمِعْهُمْ

ومأبصرهم ، (كشف الأسرار ١ / ١٠٧) .

(١١) الآية ٤٨ من الإسراء .

تعالى : ﴿ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيداً ﴾^(١) ، وتقدّم أنّ بعضهم مثّل به للتعجيز^(٢) ، وأنّ ابن عطية قال : فيه نظر^(٣) ، قال البرماوي : وهو الظاهر^(٤) ؛ فإنّ التمثيل به للتعجب أوضح ؛ لأنّ المراد به التعجب .

(و) الثامن والعشرون : كونها بمعنى (إرادة امتثال أمرٍ آخر^(١)) ، نحو قوله ﷺ « كن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل »^(٢) ، فإنّ المقصود الاستسلام والكف عن الفتن^(٣) .

فهذا الذي وقع اختيارنا عليه ، وقد ذكر جماعة من العلماء أشياء غير

(١) الآية ٥٠ من الإسراء .

(٢) في ض : لتعجيز .

(٣) صفحة ٢٦ .

(٤) في ض : قاله .

(٥) في ض : ظاهر .

(٦) انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ .

(٧) هذا الحديث رواه الطبراني عن خباب بن الأرت ، ورواه أحمد والحاكم عن خالد بن عرفطة بلفظ : « فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول ، لا القاتل ، فافعل » قال العجلوني : وبعضها يقوى بعضاً ، وصحح الحاكم حديث حذيفة أنه قيل له : ماتأمرنا إذا اقتتل المصلون ؟ قال : أمرك أن تنظر أقصى بيت من دارك فتلج فيه ، فإن دخل عليك ، فتقول : « ها بؤ بائمي وإثمك ، فتكون كابن آدم » وروى الإمام أحمد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « ما يمنع أحدكم إذا جاء من يريد قتله أن يكون مثل ابني آدم : القاتل في النار ، والمقتول في الجنة » وروى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال في الفتنة : « كسروا فيها قسيكم وقطعوا أوتاركم ، واضربوا بسيفكم الحجارة ، فإن دخل على أحدكم بيته ، فليكن كخير ابني آدم » وفي رواية : « كن كابن آدم » .

(انظر : كشف الخفا ٢ / ١٩٣ ط حلب ، المستدرک ٤ / ٤٤٤ ، أسنى المطالب ص ١٧١ ،

سنن أبي داود ٢ / ٤١٥ ، ٤١٦ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٣١٠ ، تحفة الأحوذى ٦ / ٤٣٧ ، مسند أحمد ٤ / ٤١٦ ، ٥ / ٢٩٢ ، نيل الأوطار ٥ / ٣٦٨) .

(٨) في ز : فإنما .

(٩) في ش : القتل .

ذلك ، مما فيه نظر^(١) .

فمنها ، وهو التاسع والعشرون : كونها بمعنى (التخيير)^(٢) ، نحو قوله تعالى : ﴿ فاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾^(٣) ، ذكره القفال .

وقد يُقال : نفس صيغة « إفعل » ليس فيها تَخْيِيرٌ إلا^(٤) بانضمام أمرٍ آخر يُفِيدُهُ^(٥) ، لكن مثل ذلك يأتي في التَّسْوِيَةِ .

ومنها ، وهو الثلاثون : الاختيار ، نحو قوله ﷺ : « فَلَإِيَّ مَنْ يَدَّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا » بدليل : « فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ »^(٦) .

قال البرماوي : وهذا داخلٌ تحتَ النَّدْبِ ، فلا حاجة إلى إفراده .

(١) ذكر الغزالي في معاني صيغة « إفعل » خمسة عشر وجهاً ، ثم قال : « وهذه الأوجه عدّها الأصوليون شغفاً منهم بالتكثير ، وبعضها كالتداخل ، فإن قوله « كل مما يليك » داخل في الندب ، والآداب مندوب إليها ، وقوله : « تمتعوا » للإنذار قريب من قوله : « اعملوا ماشتم » الذي هو للتهديد » (المستصفى ١ / ٤١٩) .

(٢) ذكر ابن عبد الشكور التخيير ، ومثله الشارح محمد نظام الدين الأنصاري بقوله ﷺ لأصحابه : « إذا لم تستح فاصنع ماشتم » أي مخير في الفعل وقت زوال الحياء . (فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢) .

(٣) الآية ٤٢ من المائدة .

(٤) ساقطة من ش ز ع ب .

(٥) في ش ض : بضه .

(٦) في ض ش : يفمس ، وهي رواية للحديث عند مسلم .

(٧) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ومالك والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن أبي هريرة مرفوعاً ، وأوله : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل ... »

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٣٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٨٠ ، سنن أبي داود ١ / ٢٣ ، تحفة الأحوذى ١ / ١٠٩ ، سنن النسائي ١ / ١١٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٣٨ ، الموطأ ص ٣٩ طبعة الشعب ، بدائع المنن ١ / ٢٧ ، مسند أحمد ٢ / ٢٤١ ، ٢٥٣ ، سنن الدارمي ١ / ١٩٦) .

قال في « شرح التحرير » : قلت^(١) : ليس في هذا صيغة أمر ، إنما هو صيغة نهي كما ترى . ا هـ .

ومنها ، وهو الحادي والثلاثون : الوعيد ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾^(٢) ، ولكن هذا من التهديد .
وقال بعضهم : التهديد أبلغ من الوعيد .

ومنها ، وهو الثاني والثلاثون : الالتباس ، كقولك لنظيرك : إفعل ، وهذا يأتي على رأي^(٣) ، وهو وشبهه مما يقل^(٤) جدواه في دلائل الأحكام .

ومنها ، وهو الثالث والثلاثون : التصبر ، نحو قوله تعالى : ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾^(٥) ، ﴿ فَمَهَلَّ الْكَافِرِينَ أَهْلَهُمْ رَوْيِدًا ﴾^(٦) ، ﴿ فَذَرَهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا ﴾^(٧) ، ذكره القفال^(٨) .

ومنها ، وهو الرابع والثلاثون : قرب المنزلة ، نحو قوله تعالى : ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ ﴾^(٩) ، ذكره بعضهم .

ومنها ، وهو الخامس والثلاثون : التحذير والإخبار عما يؤول الأمر

(١) ساقطة من ب .

(٢) الآية ٢٩ من الكهف . وفي ع ض ب : « وَقَلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ » .

(٣) وهو رأي ابن عبد الشكور ، (انظر : مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ١ / ٢٧٢) .

(٤) في ش : تقل .

(٥) الآية ٤٠ من التوبة .

(٦) الآية ١٧ من الطارق .

(٧) الآية ٨٣ من الزخرف .

(٨) انظر : تفسير النصوص ١ / ٢٨٢ .

(٩) الآية ٤٩ من الأعراف ، والآية ٣٢ من النحل ، والآية ٧٠ من الزخرف .

إليه^(١) ، نحو قوله تعالى : ﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾^(٢) ، قاله الصيرفي .
 (وكنهيه) في المعنى (دَع ، واْتْرُكْ) وكَفَّ ، وأَمْسِكْ نَفْسَكَ عن كذا ،
 وَنَحْوَهُ^(٣) .

لَمَّا كَانَ مِنَ^(٤) أبعاضِ « افعال » ما يَدُلُّ على الكفِّ عن الفعل ، احتيج إلى
 التنبيه على إخراجها ، ولهذا قال في « جمع الجوامع » في حدِّ الأمرِ : إنَّه « اقتضاءُ
 فعلٍ ، غيرِ كَفٍ ، مَدْلُولٍ عليه بغيرِ كَفٍّ »^(٥) ، أي مَدْلُولٍ على الكفِّ الذي هو
 المصدرُ بغيرِ كَفٍ الذي هو فعلٌ أمرٌ .

فقوله : « اقتضاءُ فعلٍ » : أي طلبُ فعلٍ ، وهو جنسٌ يشملُ الأمرَ
 والنهيَ ، وتخرُجُ^(٦) الإباحةُ وغيرها مما تُستعملُ فيه^(٧) صيغةُ الأمرِ ، وليسَ أمراً .
 وقوله : « غيرِ كَفٍّ » : فَضْلُ خَرَجَ به النهيُ ، فإنَّه طَلَبُ فعلٍ ، هو كَفٌّ .
 وقوله : « مَدْلُولٌ عليه بغيرِ كَفٍّ » صفةٌ لقوله : كَفٍّ^(٨) .



(١) انظر : كشف الأسرار / ١ / ١٠٧ .

(٢) الآية ٦٥ من هود ، وأولها : « ففقروها فقال : تمتعوا ... » .

(٣) انظر : تيسير التحرير / ١ / ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، فواتح الرحموت / ١ / ٣٩٥ ، العضد على ابن

الحاجب / ٢ / ٧٧ ، المحلى على جمع الجوامع والبناني عليه / ١ / ٣٦٧ وما بعدها .

(٤) في ش ز : بعض من .

(٥) جمع الجوامع / ١ / ٣٦٧ .

(٦) في ض ب : ويخرج .

(٧) في ش ب : منه .

(٨) انظر : المحلى على جمع الجوامع / ١ / ٣٦٧ .

(فَصْل)

(الأمر) في حالة^(١) كونه (مجرداً عن قرينة حقيقة في الوجوب) عند جمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة^(٢) ، (شرعاً) أي باقتضاء وضع الشرع ، اختاره أبو المعالي الجويني وابن حمدان من أصحابنا ، وهو أحد الأقوال الثلاثة في المسألة^(٣) .

والثاني^(٤) : - واختاره أبو اسحاق الشيرازي ، ونقله أبو المعالي عن الشافعي - أنه باقتضاء وضع اللغة^(٥) .

(١) في ض : حال .

(٢) وهو قول الظاهرية أيضاً ، قال إمام الحرمين في « البرهان » والآمدني في « الإحكام » إنه مذهب الشافعي ، وذكر الشيرازي في « شرح اللع » أن الأشعري نص عليه .
(انظر : البرهان للجويني ٢١٦/١ ، الإحكام للآمدني ١٤٤/٢ ، الإحكام لابن حزم ٢٥٩/١ ، اللع ص ٨ ، التبصرة ص ٢٦ ، المنحول ص ١٠٥ ، المحصول ج ١ ق ٦٤/٢ ، ٦٦ ، نهاية السؤل ٢١/٢ ، جمع الجوامع ١/٣٧٥ ، التمهيد ص ٧٣ ، فواتح الرحموت ١/٣٧٣ ، كشف الأسرار ١/١٠٨ ، ١١٠ ، تيسير التحرير ١/٢٤١ ، أصول السرخسي ١/١٤ ، المستصفى ١/٤٢٢ ، المعتمد ١/٥٧ ، التوضيح على التنقيح ٢/٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٧ ، الروضة ٢/١٩٣ ، مختصر الطوفي ص ٨٦ ، مختصر البعلي ص ٩٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢/٧٩ ، العبادي على الورقات ص ٨٠ ، العدة ١/٢٢٤ ، إرشاد الفحول ص ٩٤ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١١٢ ، تفسير النصوص ١/٢٤١ ، المسودة ص ١٣ ، فتح الغفار ١/٣١) .

(٣) انظر : فواتح الرحموت ٢/٣٧٧ ، تيسير التحرير ١/٣٦٠ ، نهاية السؤل ٢/٢١ ، البرهان للجويني ١/٢٢٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٩ ، مختصر البعلي ص ٩٩ ، التمهيد ص ٧٣ ، اللع ص ٨ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١١٢ .

(٤) في ش ز : الثاني .

(٥) وهو رأي ابن حزم الظاهري وابن نجيم الحنفي وابن عبد الشكور وجلال الدين المحلي ، وهو الصحيح عن أبي اسحاق الشيرازي ، وهو ظاهر كلام الأمدني .

والقول الثالث : - واختاره بعضهم - أنه باقتضاء العقل^(١) .

واستدل للأول بقوله تعالى : ﴿ فليخذر الذين يخالفون عن أمره ﴾^(٢) ،
وبقوله تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم : اركعوا ، لا يركعون ﴾^(٣) ، ذمهم وذم إبليس
على مخالفة الأمر المجرد^(٤) ؛ لأنَّ السيّد لا يلام على عقاب عبده على مخالفة مجرد أمره
باتفاق العقلاء ، ودعوى قرينة الوجوب ، واقتضاء تلك اللغة لغة له دون هذه :
غير مسموعة^(٥) .

= (انظر : الإحكام لابن حزم ٢٦٣/١ ، فتح الغفار ٣١/١ ، فواتح الرحموت ٣٧٧/١ ، جمع
الجوامع والمحلي عليه ٣٧٥/١ ، تيسير التحرير ٣٦٠/١ ، اللع ص ٨ ، التهيد ص ٧٣ ، البرهان ٢٢٣/١ ،
مختصر البعلي ص ٩٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٩ ، نهاية السؤل ٢٢/٢ ، الإحكام للآمدي
١٤٥/٢ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١١٤) .

(١) ذكر هذا الرأي القيرواني في « المستوعب » ، انظر : التهيد ص ٧٣ ، نهاية السؤل ٢٢/٢ ،
جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٧٥/١ ، مختصر البعلي ص ٩٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٩ ، مباحث
الكتاب والنسبة ص ١١٤ .

وفي ش : الفعل .

(٢) الآية ٦٣ من النور .

(٣) الآية ٤٨ من المرسلات .

(٤) وذلك في قوله تعالى : ﴿ ما مَنَعَكَ أَلَّا تَتَّخِذَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ الأعراف ١٢/ ، ومثل هذا
الذم لا يكون إلا على ترك الواجب ، فدلَّ على أنَّ الأمر للوجوب .

(انظر : التبصرة ص ٢٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٧ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١١٣ ،
العدة ٢٣٠/١) .

(٥) انظر القول في الوجوب وأدلته ومناقشتها في (المحصول ج ١ ق ٦٩/٢ وما بعدها ، العبد
على ابن الحاجب ٨٠/٢ ، نهاية السؤل ٣٠/٢ وما بعدها ، إحكام الأحكام ١٠٤/١ ، ١٨٣ ، المسودة
ص ٥ ، أصول السرخسي ١٦/١ ، ١٨ ، الإحكام لابن حزم ٢٥٩/١ ، فتح الغفار ٣٣/١ ، شرح
تنقيح الفصول ص ١٢٧ ، البرهان للجويني ٢٢١/١ ، التوضيح على التنقيح ٥٣/٢ وما بعدها ، كشف
الأسرار ١٠٩/١ ، ١١١ ، تيسير التحرير ٣٤٢/١ وما بعدها ، المعتد ٥٨/١ وما بعدها ، ٦٢ وما بعدها ،
الإحكام للآمدي ١٤٤/٢ ، ١٤٦ ، التبصرة ص ٢٧ ، المنخول ص ١٠٥ ، المستصفى ٤٢٩/١ ، مختصر
الطوفي ص ٨٦ ، الروضة ١٩٤/٢ ، إرشاد الفحول ص ٩٤ ، العدة ٢٢٩/١ ، تفسير النصوص ٢٤٥/١) .

وفي ش : مسموعة .

وقيلَ : إنَّ الأمرَ المجردَ عن قرينةٍ حقيقةً في النَّدبِ ، ونقله الغزاليُّ والآمديُّ عن الشافعي^(١) ، ونقله أبو حامدٍ عن المعتزلةِ بأسرها^(٢) .

وروي عن أحمدَ أنَّه قالَ : ما أمرَ^(٣) به النبي ﷺ أسهلُ مما نَهَى عنه^(٤) . فقال جماعةٌ من الأصحابِ^(٥) : لعلَّه لأنَّ الجماعةَ قالوا : الأمرُ للنَّدبِ ، ولا تكرارَ ، والنهيُّ للتحريمِ والدوامِ ، لئلا يُخالفَ نصوصه^(٦) .

وأما أبو الخطابِ فإنه أخذَ من النصِّ أنه للنَّدبِ^(٧) .

ووجهُ هذا القولِ : أننا نحملُ الأمرَ المطلقَ على مطلقِ الرجحانِ ، ونفيًا للعقابِ بالاستصحابِ ، ولأنَّه اليقينُ ، ولأنَّ المندوبَ مأمورٌ به حقيقةً^(٨) .

(١) الإحكام للآمدي ١٤٤/٢ ، المستصفى ٤٢٦/١ .

(٢) هذا قول أكثر المعتزلة ، ونقله السرخسي عن بعض المالكية .

وانظر القول في النَّدب مع أدلته ومناقشتها في (مختصر ابن الحاجب ٧٩/٢ ، نهاية السؤل ٢٢/٢ ، ٢٧ ، جمع الجوامع ٣٧٥/١ ، المسودة ص ٥ ، أصول السرخسي ١٦/١ ، فتح الغفار ٣١/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٧ ، البرهان للجويني ٢١٥/١ ، التلويح على التوضيح ٥١/٢ ، ٥٣ ، ٦٣ ، كشف الأسرار ١٠٨/١ ، ١١١ ، تيسير التحرير ٣٤١/١ ، مختصر البعلي ص ٩٩ ، المعتد ٥٧/١ ، ٧٦ ، الإحكام للآمدي ١٤٤/٢ ، اللع ص ٨ ، التبصرة ص ٢٧ ، المستصفى ٤١٩/١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، فواتح الرحموت ٣٧٣/١ ، التهيد ص ٧٣ ، روضة الناظر ١٩٣/٢ ، مختصر الطوفي ص ٨٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٩ ، العدة ٢٢٩/١ ، إرشاد الفحول ص ٩٤ ، تفسير النصوص ٢٤٢/١ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١١٢) .

(٣) في ش زع : أمر الله .

(٤) انظر : المسودة ص ٥ ، ١٤ ، الفوائد والفوائد الأصولية ص ١٩١ ، العدة ٢٢٨/١ .

(٥) منهم أبو البركات ابن تيمية ، (انظر : المسودة ص ١٤ ، القواعد والفوائد الأصولية

ص ١٩١)

(٦) انظر : العدة ٢٢٩/١ .

(٧) انظر : المسودة ص ٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩١ .

(٨) هناك أقوال كثيرة في المسألة ، ولكل قول دليله ، وبجته المصنف رحمه الله سابقاً في المجلد

الأول ص ٤٠٥ .

وقيل : إنَّ الأمرَ المجرّدَ عن قرينةٍ حقيقةً في القَدْرِ المشتركِ بين الوجوبِ
والندبِ ، وهو الطلبُ ، فيكونُ من المتواطئِ ، اختاره الماتريديُّ من الحنفيةِ^(١) ،
لكنَّ قالَ : يُحْكَمُ بالوجوبِ ظاهراً في حقِ العملِ احتياطاً دونَ الاعتقادِ^(٢) .
واستدلَّ لكونِهِ مُشْتَرَكاً بأنَّ الشارعَ أطلقَ ، والأصلُ الحقيقةُ ، ويَحْسُنُ
الاستفهامُ ، والتقييدُ : أفعلُ^(٣) واجباً أو ندباً^(٤) ؟
ردٌّ : خلافُ الأصلِ .

ومنع أصحابنا وغيرهم أنَّه لا يَحْسُنُ الاستفهامُ^(٥) .
وفي المسألةِ اثنا عشرَ قولاً غيرَ هذه الثلاثةِ ، أضربنا عن ذكرها^(٦) خشيةَ
الإطالةِ .

^(٧) وذكر في « القواعدِ الأصوليةِ » خمسةَ عشرَ قولاً^(٧) .

= (وانظر : كشف الأسرار ١١٩/١ ، تيسير التحرير ٣٤٧/١ ، المعتمد ٧٦/١ ، التبصرة ص ٣٣ ،
المحصل ج ١ ق ٣٥٣/٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٨١/١ ، الملع ص ٧ ، شرح تنقيح الفصول
ص ١٢٧ ، الروضة ١٩٣/٢ ، العدة ٢٤٨/١ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١١٣ ، ١١٤ ، تفسير النصوص
٢٦٤/١ ، أصول الفقه الإسلامي ص ٢٧٧) .

(١) انظر : كشف الأسرار ١١٨/١ ، تيسير التحرير ٣٤٠/١ ، ٣٤٧ وما بعدها ، الإحكام للآمدي
١٤٤/٢ ، المحصول ج ١ ق ٦٧/٢ ، مختصر ابن الحاجب ٧٩/٢ ، نهاية السؤل ٢٢/٢ ، جمع الجوامع
٣٧٥/١ ، المعتمد ٥٦/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٧ ، التمهيد ص ٧٣ ، القواعد والفوائد الأصولية
ص ١٦٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١١٢ .

(٢) انظر : كشف الأسرار ١٠٨/١ ، تيسير التحرير ٣٤١/١ ، فواتح الرحموت ٣٧٣/١ .

(٣) في ش : فعمل .

(٤) انظر : كشف الأسرار ١٠٨/١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٨١/٢ ، القواعد والفوائد
الأصولية ص ١٦٢ .

(٥) أي لا يحسن الاستفهام عن الأمر ، هل هو للوجوب أم لا ؟ (انظر : مختصر البعلي
ص ٩٩) .

(٦) في ب : ذكره .

(٧) ساقطة من ش ز ، وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦١ .

(و) يكون الأمر النذري ليس مقيّداً^(١) بمرة ولا تكراراً (لتكرارٍ حسب الإمكان) عند الإمام أحمد - رضي الله عنه - وأكثر أصحابه ، وأبي إسحاق الإسفراييني ، قاله^(٢) الأمدى وجماعة من الفقهاء^(٣) والمتكلمين^(٤) ، ونقله الغزالي في « المنحول » عن أبي حنيفة ، وحكاه ابن القصار^(٥) عن مالك ، فيجب استيعاب

= وذكر الإسوي في هذه المسألة ستة عشر قولاً (التمهيد ص ٧٣) ، وقال الغزالي : « والختار أنه متوقف فيه » (المستصفى ٤١٩/١ ، ٤٢٣) .

وانظر : العصد على ابن الحاجب ٧٩/٢ ، نهاية السؤل ٢٢/٢ ، جمع الجوامع وشرح المحلى والبناني عليه ٣٧٦/١ ، التبصرة ص ٢٧ ، المنحول ص ١٠٥ ، المحصول ج ١ ق ٦٢/٢ ، ٦٦ ، المعتمد ٥٧/١ ، الإحكام للأمدى ١٤٤/٢ ، كشف الأسرار ١٠٧/١ وما بعدها ، التلويح على التوضيح ٥١/٢ ، ٥٢ ، فواتح الرحموت ٣٧٣/١ ، نهاية السؤل ٢٢/٢ ، أصول السرخسي ١٥/١ ، الإحكام لابن حزم ٢٥٩/١ وما بعدها ، فتح الغفار ٣١/١ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٧ ، البرهان للجويني ٢١٢/١ ، المسودة ص ٥ ، الروضة ١٩٣/٢ ، مختصر الطوفي ص ٨٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٩ وما بعدها ، العدة ٢٢٩/١ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١١٣ ، ١١٥ ، ارشاد الفحول ص ٩٤ .

(١) في ض ب : بمقيد .

(٢) في ش ز ع ب ض : قال .

(٣) في ض : العلماء .

(٤) انظر أدلة هذا القول ومناقشتها في (التوضيح على التنقيح ٦٨/٢ ، نهاية السؤل ٤٣/٢ ، ٤٦ ، البرهان للجويني ٢٢٤/١ ، ٢٢٩ ، تيسير التحرير ٣٥١/١ ، مختصر البعلي ص ١٠٠ ، المعتمد ١٠٨/١ ، الإحكام للأمدى ١٥٥/٢ ، جمع الجوامع ٣٨٠/١ ، الملع ص ٨ ، التبصرة ص ٤١ ، المنحول ص ١٠٨ ، المحصول ج ١ ق ١٦٣/٢ ، المستصفى ٢/٢ ، مختصر ابن الحاجب ٨١/٢ ، العبادي على الورقات ص ٨٣ ، المسودة ص ٢٠ ، نزهة الخاطر ٧٨/٢ ، التمهيد ص ٧٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧١) .

(٥) هو علي بن عمر بن أحمد ، أبو الحسن ، الفقيه المالكي ، المعروف بابن القصار الأبهري الشيرازي البغدادي ، كان أصولياً نظاراً ، تفقه بأبي بكر الأبهري ، وتفقّه عليه القاضي عبد الوهاب وابن عروس وجماعة ، ولي قضاء بغداد ، وله كتاب كبير في مسائل الخلاف ، قال الشيرازي : « لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه » توفي سنة ٣٩٨ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الديباج المذهب ص ١٩٩ ط أولى ، ترتيب المدارك ٦٠٢/٢ ، شجرة النور الزكية ص ٩٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٩٨ ، تاريخ بغداد ٤١/١٢) .

العمر به ، دونَ أزمَنَةِ قضاءِ الحاجةِ والنومِ وضرورياتِ الإنسانِ^(١) .

وعنُ أحمدَ روايةً ثانيةً : لا يقتضي تكراراً إلا بقرينة ، ونقله ابنُ مفلحٍ عن
أكثرِ العلماءِ والمتكلمين^(٢) .

واختلفَ اختيارُ القاضي أبي يعلى^(٣) .

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٣٠ ، المعتمد ١١٠/١ ، المنحول ص ١٠٨ ، العضد على ابن
الحاجب ٨٢/٢ ، نهاية السؤل ٤٣/٢ .

(٢) وهو قول أبي الخطاب ، ورجحه الطوفي ، ومال إليه ابن قدامة ، وهو الصحيح عند
الفخر الرازي وابن الحاجب وأبي الحسين البصري ، وعند الحنفية والظاهرية .

(انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧١ ، الروضة ١٩٩/٢ ، المسودة ص ٢٠ ، ٢٢ ، مختصر
الطوفي ٨٧ ، ٨٨ ، العدة ٢٦٤/١ ، مختصر البعلي ص ١٠٠ ، كشف الأسرار ١٢٢/١ ، تيسير التحرير
٣٥١/١ ، فتح الغفار ٣٦/١ ، التوضيح على التنقيح ٦٩/٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٦٢/٢ ،
أصول السرخسي ٢٠/١ ، الإحكام لابن حزم ٣١٦/١ ، المعتمد ١٠٨/١ ، المحصول ج ١ ق ١٦٢/٢ ،
فواتح الرحموت ٣٨٠/١) .

(٣) ذكر البعلي في القول الأول أنه : « أشهر قولي القاضي » (القواعد والفوائد الأصولية
ص ١٧١) ، وهو ما نص عليه القاضي في (العدة ٢٦٤/١) ، ونقله الطوفي عنه ، (مختصر الطوفي
ص ٨٧) ، وقاله الموفق عنه (الروضة ٢٠٠/٢) .

وهناك أقوال أخرى في المسألة ، ففي قول ثالث : أن الأمر لا يقتضي التكرار ، ولا يدل
على المرة ، ولا على التكرار ، وفي قول رابع أن الأمر إن كان معلقاً بشرط اقتضى التكرار ، وإن كان
مطلقاً فلا يقتضي التكرار ، وهو اختيار المجد ابن تيمية في (المسودة ص ٢٠) وفي قول خامس أنه
مشترك بين التكرار والمرة ، فيتوقف إعماله في أحدهما على وجود القرينة ، وفي قول سادس أنه على
التوقف ؛ وهو اختيار الأشعرية وإمام الحرمين والغزالي ، واختلفوا في معنى الوقف ، فقيل : لا يعلم
أوضح للمرة هنا أو للتكرار أو لمطلق الفعل ، وقيل : لا يعلم مراد المتكلم لاشتراك الأمر بين الثلاثة ،
ونقل ابن الحاجب والآمدي والمجد عن إمام الحرمين أنه لا يقتضي شيئاً ، ولكن كلام الجويني في
« البرهان » يخالف ذلك .

انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧١ ، ١٧٢ ، المسودة ص ٢٠ ، ٢١ ، التمهيد ص ٧٨ ،
مختصر البعلي ص ١٠١ ، التلويح على التوضيح ٦٩/٢ ، المنحول ص ١٠٨ ، ١١١ ، الإحكام للآمدي
١٥٥/٢ ، البرهان للجويني ٢٢٤/١ ، ٢٢٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٠ ، العدة ٢٦٤/١ وما بعدها ،
٢٧٥ ، إرشاد الفحول ص ٩٨ ، مختصر ابن الحاجب ٨١/٢) .

(و) يَكُونُ الْأَمْرُ الْمَطْلُوقُ لـ (فَعَلَ الْمَرَّةَ) الْوَاحِدَةَ (بِالِاتِّزَامِ)^(١) .

فَعَلِي كَوْنِهِ لَا يَقْتَضِي تَكَرُّرًا يَفِيدُ الْأَمْرَ طَلَبَ الْمَاهِيَةِ مِنْ غَيْرِ إِشْعَارٍ بِوَحْدَةٍ وَلَا بِكَثْرَةٍ ، ^(٢) [إِلَّا أَنَّهُ] لَا يُمْكِنُ ^(٣) [إِدْخَالَ تِلْكَ] ^(٤) الْمَاهِيَةِ فِي الْوُجُودِ بِأَقْلَ مِنْ مَرَّةٍ ، فَصَارَتِ الْمَرَّةُ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْإِتْيَانِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ يَدُلُّ عَلَيْهَا بِطَرِيقِ الْإِتِّزَامِ ^(٥) .

وَقِيلَ : يَقْتَضِي فَعَلَ مَرَّةً بِلَفْظِهِ وَوَضَعِهِ ^(٦) .

(و) أَمْرٌ (مُعَلَّقٌ بِمَسْتَحِيلٍ) ، نَحْوُ : صَلِّ إِنْ كَانَ زَيْدٌ مَتَحَرِّكًا سَاكِنًا (لَيْسَ أَمْرًا) ، لِأَنَّهُ كَقَوْلِهِ ^(٧) : كُنْ الْآنَ مَتَحَرِّكًا سَاكِنًا ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ .

(١) في ض : بالتزام .

(٢) في ض ب : لأنه .

(٣) في ع : تمكن .

(٤) ما بين القوسين إضافة من (القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧١) ، والنص منقول حرفيا

منه .

(٥) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧١ ، الروضة ٢٠٠/٢ ، المحصول ج ١ ق ١٦٣/٢ ، جمع الجوامع ٣٧٩/١ ، نزهة الخاطر ٧٨/٢ ، أصول السرخسي ٢٥/١ ، الإحكام لابن حزم ٣١٩/١ ، فتح الغفار ٣٦/١ ، البرهان للجويني ٢٢٩/١ ، تيسير التحرير ٣٥١/١ ، مختصر البعلي ص ١٠١ ، المعتمد ١٠٧/١ ، الإحكام للآمدي ١٥٥/٢ ، التبصرة ص ٤١ ، نهاية السؤل ٤٣/٢ ، العبادي على الورقات ص ٨٢ ، إرشاد الفحول ص ٩٧ ، التمهيد ص ٧٨ .

(٦) وهذا قول أصحاب الإمام مالك ، وقاله كثير من الحنفية والشافعية ، ونقله الشيرازي في « شرح الملع » عن أكثر الشافعية ، وقال الغزالي : « وإليه صار الشافعية والفقهاء » .

(انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧١ ، التمهيد ص ٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٠ ، البرهان للجويني ٢٢٤/١ ، ٢٢٨ ، تيسير التحرير ٣٥١/١ ، مختصر البعلي ص ١٠ ، نهاية السؤل ٤٣/٢ ، المسودة ص ٢٠ ، أصول السرخسي ٢٠/١ ، الإحكام للآمدي ١٥٥/٢ ، الملع ص ٨ ، المنخول ص ١٠٨ ، المحصول ج ١ ق ٦٣/٢ ، المستصفي ٢/٢ ، فواتح الرحموت ٢٨٠/١ ، مختصر ابن الحاجب ٨١/٢ ، التلويح على التوضيح ٦٩/٢ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٣١٥) .

(٧) في ع : كقولك .

(و) أمرٌ مَعْلَقٌ (بشرطٍ أو صفةٍ ليسا بعلّةٍ) للأمرِ به ، كقوله : إذا مضى شهرٌ ، أو " إذا هَبَّتْ " رِيحٌ ، أو إنْ سافرَ زيدٌ ، فاعتق عبداً من عبيدي ، فحصل شيءٌ مما عَلِقَ عليه الأمرُ ، واعتق عبداً من عبيده ، فقد امتثلَ ما أمر به ، و (لم يتكررِ) الأمرُ بعدَ ذلك (بتكررها)^(٢) أي تكررِ^(٣) الشرطِ الذي ليس بعلّةٍ ثابتةً ، ولا الصفةِ التي ليست^(٤) بعلّةٍ ثابتةٍ^(٥) .

وَعَلِمَ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الشَّرْطُ عَلَةً ثَابِتَةً ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾^(٦) ، أو كَانَتِ الصِّفَةُ عَلَةً ثَابِتَةً ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(٧) ، ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾^(٨) ، فَإِنَّ الأَمْرَ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ ذَلِكَ اتِّفَاقًا^(٩) ،

(١) في ض : هب .

(٢) في ض ش : بتكرره .

(٣) في ب : بتكرر .

(٤) في ع : ليس .

(٥) اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب ، الأول : أنه لا يدل على التكرار من جهة اللفظ ، لكن يدل عليه من جهة القياس ، بناء على أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية ، وهو اختيار الفخر الرازي ، والثاني : يدل على التكرار بلفظه ، والثالث : لا يدل على التكرار لا بلفظه ولا بالقياس ، وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب وأبي الحسين البصري والشيрази . انظر هذه الآراء مع الأدلة والمناقشة في (التمهيد ص ٧٩ ، أصول السرخسي ٢١١/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣١ ، المعتمد ١١٥/١ وما بعدها ، المستصفى ٧/٢ ، الإحكام للآمدي ١٦١/٢ وما بعدها ، اللع ص ٨ ، التبصرة ص ٤٧ وما بعدها ، المحصول ج ١ ق ١٧٩/٢ وما بعدها ، نهاية السؤل ٤٢/٢ ، ٥٠ وما بعدها ، مناهج العقول ٤٦/٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٢ ، العدة ٢٧٥/١) .

(٦) الآية ٦ من المائدة .

(٧) الآية ٣٨ من المائدة .

(٨) الآية ٢ من النور .

(٩) دعوى الاتفاق غير مسلمة ، لأن بعض الحنفية خالفوا في ذلك ، فقال النسفي : « ولا يقتضي التكرار سواء كان معلقاً بالشرط أو مخصوصاً بالوصف أو لم يكن » (فتح الغفار بشرح المنار للنسفي ٣٦١ - ٣٧) ، وقال صدر الشريعة : « وعند بعض علمائنا : لا يحتل التكرار إلا أن يكون =

قاله ابن^(١) الباقلاني في « التقريب » وابن السمعاني والآمدني ، وتبعه ابن الحاجب وابن مفلح وغيرهم^(٢) .

قال في « القواعد الأصولية » : « وكلام أصحابنا يقتضيه »^(٣) .

قال ابن مفلح : لا تباع العلة ، لا للأمر ، فعنى هذا التكرير : أنه كلما وجدت العلة^(٤) وجد الحكم ؛ لأنه إذا وجدت العلة وجد الحكم ، لا أنه إذا وجدت العلة^(٤) يتكرر الفعل^(٥) .

= معلقاً بشرط أو مخصوصاً بوصف « (التوضيح على التنقيح ٦٩/٢) ، وعلق التفتازاني عليه : « وظاهر عبارة المصنف أن المعلق على شرط أو صفة يحتمل التكرار ، والحق أنه يوجب على هذا المذهب » (التلويح على التوضيح ٧١/٢) ، وقال البزدوي : « وقال عامة مشايخنا : لا توجيه ولا تحمله بكل حال » (كشف الأسرار على أصول البزدوي ١٢٢/١) ، وقال عبد العزيز البخاري : « والمذهب الصحيح عندنا أنه لا يوجب التكرار ، ولا يحتمله سواء كان مطلقاً أو معلقاً بشرط ، أو مخصوصاً بوصف ، إلا أن الأمر بالفعل يقع على أقل جنسه » (كشف الأسرار ١٢٣/١) ، وقال الكمال بن الهمام : « الشرط هنا علة فيتكرر بتكررها اتفاقاً » (تيسير التحرير ٢٥٣/١) ، وقال ابن عبد الشكور : « صيغة الأمر المعلق بشرط أو صفة : قيل للتكرار مطلقاً ، وقيل ليس له مطلقاً » ثم قال : « فإن كان علة فهل يتكرر بتكررها ؟ والحق نعم : وقيل : لا ، فدعوى الإجماع في العلة ، كما في المختصر وغيره ، غلط » (فواتح الرحموت ٢٨٦/١) .

(وانظر : العدة ٢٧٥/١ ، مختصر البعلي ص ١٠١ ، المعتمد ١١٥/١ ، الإحكام للآمدني ١٦١/٢ ، المستصفي ٧/٢ ، تفسير النصوص ٣١٨/٢) .

(١) ساقطة من ض .

(٢) انظر : الحصول ج ١ ق ١٧٩/٢ ، المستصفي ٨/٢ ، جمع الجوامع ٢٨٠/١ ، الإحكام للآمدني ١٦١/٢ وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب ٨٢/٢ ، أصول السرخسي ٢٠/١ ، ٢١ ، فواتح الرحموت ٢٨٦/١ ، التهيد ص ٧٩ ، المسودة ص ٢٠ ، الروضة ٢٠٠/٢ ، العدة ٢٧٦/١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٢ ، تفسير النصوص ٣١٨/٢ وما بعدها .

(٣) القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٢ .

(٤) ساقطة من ض ، وسقط من ب : إذا وجدت العلة وجد الحكم ، لا أنه .

(٥) انظر : الإحكام للآمدني ١٦١/٢ ، الحصول ج ١ ق ١٨٣/٢ ، مختصر ابن الحاجب والعسد عليه ٨٢/٢ ، الروضة ٢٠٠/٢ ، العدة ٢٧٦/١ .

(و) الأمر (للفور^(١)) سواء قيلَ : إنَّ الأمرَ يقتضي التكرارَ ، أو لا ، عندَ أحمدَ وأصحابِهِ ، والحنفيةِ والمالكيةِ وبعضِ الشافعيةِ^(٢) .

(١) المقصود من كون الأمر للفور أن يبادر المكلف لامتنثال الأمر وتنفيذه بعد سماعه دون تأخير ، فإن تأخر عن الأداء كان مؤاخذاً ، قال صدر الشريعة : « المراد بالفور الوجوب في الحال ، والمراد بالتراخي عدم التقييد بالحال لا التقييد بالمستقبل . حتى لو أداه في الحال يخرج عن العهدة » (التوضيح على التنقيح ١٨٨٢) ، وقال عبد العزيز البخاري : « ومعنى قولنا على الفور أنه يجب تعجيل الفعل في أول أوقات الإمكان ، ومعنى قولنا على التراخي : أنه يجوز تأخيره عنه ، وليس معناه أنه يجب تأخيره عنه » (كشف الأسرار ٢٥٤/١) .

(وانظر : المص ٨ ص ، فواتح الرحموت ٢٨٧/١ ، جمع الجوامع ٢٨١/١ ، تخريج الفروع ص ٤٠ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٢١) .

وفي ب : إلا للفور .

(٢) إن القول بأن الأمر للفور هو رأي بعض الشافعية كأبي بكر الصيرفي والقاضي أبي الطيب الطبري وأبي حامد وأبي بكر الدقاق ، وهو قول الظاهرية ، وبعض الحنفية ، وقد نسب المصنف القول به للحنفية تساهلاً كما فعل الجويني والبيضاوي والفخر الرازي وغيرهم ، والصواب أنه قول أبي الحسن الكرخي منهم وتبعه بعض الحنفية ، وأن أكثر الحنفية يرون أن الأمر لمطلق الطلب فقط ، قال ابن عبد الشكور في (مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ٢٨٧/١) : « هو مجرد الطلب فيجوز التأخير كما يجوز البدار » وقال عبد العزيز البخاري في (كشف الأسرار ٢٥٤/١) : « اختلف العلماء في الأمر المطلق أنه على الفور أم على التراخي ، فذهب أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي وعمامة المتكلمين إلى أنه على التراخي ، وذهب بعض أصحابنا ، منهم أبو الحسن الكرخي ... إلى أنه على الفور » .

وانظر تحقيق المسألة في (تيسير التحرير ٣٥٦/١ ، أصول السرخسي ٢٦/١ ، التوضيح على التنقيح ١٨٨٢ ، المعتمد ١٢٠/١ ، الإحكام لابن حزم ٢٩٤/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨ ، البرهان للجويني ٢٣١/١ ، ٢٣٣ ، ٢٤١ ، المنحول ص ١١١ ، الإحكام للآمدي ١٦٥/١ ، التبصرة ص ٥٢ ، المحصول ج ١ ق ١٨٩/٢ ، المستصفي ٩/٢ ، مختصر ابن الحاجب ٨٢/٢ ، نهاية السؤل ٥٥/٢ ، جمع الجوامع ٢٨١/١ ، العبادي على الورقات ص ٨٥ ، مختصر البعلي ص ١٠١ ، المسودة ص ٢٤ ، ٢٥ ، التهديد ص ٨٠ ، الروضة ٢٠٢/٢ وما بعدها ، العدة ٢٨١/١ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٢٢ ، تفسير النصوص ٣٤٥/٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٩ ، مختصر الطوفي ص ٨٩ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٢٠ ، ارشاد الفحول ص ٩٩) .

وقال القاضي أبو الحسين منهم : إنه الصحيح من مذهبيهم ، وإنما جَوَزْنَا^(١)
تأخير الحج بدليل خارج^(٢) .

وقيل : لا يقتضي الفور ، وعلى هذا يجب العزم^(٣) .

وقيل : بالوقف لغةً ، قاله أكثر الأشعرية ، فإن بادر امتثل^(٤) .

(١) في ش : جوز .

(٢) اختلف العلماء فيما يترتب على التراخي ، بأن يموت المأمور به بعد تمكنه منه وقبل الفعل ، فإنه لا يموت عاصياً عند الأكثرين ، وقال قوم يموت عاصياً ، وقال النووي : « فيه أوجه ... والأصح العصيان » (المجموع ٩٠/٧) .

(وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٥ وما بعدها ، نزهة الخاطر ٨٦/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٠/٢ ، أصول السرخسي ٢٦/١ ، كشف الأسرار ٢٥٥/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٩ ، الإحكام لابن حزم ٢٩٩/١ ، المجموع للنووي ٨٢/٧ ، ٨٢ ، ٨٨ ، المغني ٢٢٢/٣ ، المسودة ص ٢٥ ، شرح الكوكب المنير ٣٣٢/١) .

(٣) يرى أكثر الحنفية والشافعية أن الأمر مجرد الطلب ، وأنه لا يقتضي الفور ولا التراخي ، وصرح الجويني فقال : « والوجه أن يعبر : الصيغة تقتضي الامتثال » (البرهان ٢٢٢/١ ، ٢٢٥) ، وهذا رواية عن أحد ، وهو الراجح عند المالكية كما اختاره ابن الحاجب ، وقالت المعتزلة : لا يقتضي التعجيل ، ولا يشترطون العزم ، ووقع تساهل في عبارات بعض علماء الأصول أن الأمر للتراخي وينسبونه للشافعية ، والتحقيق أنهم يقصدون أن التأخير جائز ، قال الشيرازي : « والتعبير بكونه يفيد التراخي غلط ... » وهذا ما حققه علماء الشافعية .

انظر تحقيق المسألة وأقوال العلماء فيها مفصلة مع الأدلة والمناقشة في (نهاية السؤل ٥٥/٢ ، التبصرة ص ٥٣ ، الملع ص ٨ ، ٩ ، المحصول ج ١ ق ١٨٩/٢ ، جمع الجوامع ٢٨١/١ ، المعتمد ١٢٠/١ ، ١٢٩ ، الإحكام للآمدي ١٦٥/١ ، المستصفى ٩/٢ ، فواتح الرحموت ٢٨٧/١ وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب ٨٢/٢ ، البرهان ٢٢٢/١ ، ٢٢٥ ، الإحكام لابن حزم ٢٩٤/١ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٩ ، المسودة ص ٢٤ ، ٢٥ ، مختصر البعلي ص ١٠١ ، المنخول ص ١١١ ، تيسير التحرير ٣٥٦/٢ وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٩ ، ١٨٠ ، العدة ٢٨٢/١ ، مختصر الطوفي ص ٨٩ ، التمهيد ص ٨٠ ، الروضة ٢٠٢/٢ ، أصول السرخسي ٢٨/١ ، إرشاد الفحول ص ٩٩ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٣٢١ وما بعدها ، تفسير النصوص ٣٤٥/٢ وما بعدها) .

(٤) تعددت الأقوال في مسألة الأمر للفور أو للتراخي أو لمجرد الطلب والامتثال أو الوقف أو

=

غير ذلك ، ولكل قول دليله .

(وفعلٌ عبادةٌ لم يُقيدُ) فِعْلُهَا (بوقتٍ) في حالةِ كونِ الفعلِ (مُتراخياً)
 عن الفورِ به^(١) على القولِ بها ، (أو مقيدٍ به) أي بوقتٍ (بَعده) أي بعدَ الوقتِ
 الذي قَيَّدَ به (قضاءً بالأمرِ الأولِ) لا بأمرٍ جديدٍ في صورتين .
 أمَّا في الأولى - - وهي ما^(٢) إذا لم يُقيدِ الأمرُ بوقتٍ ، وقُلْنَا بالفَوْرِيَّةِ ،
 وفَعَلَهُ مُتراخياً - فعندَ أصحابِنَا والأَكْثَرِ ، وإنْ قلْنَا : الأمرُ للتراخي فليسَ
 بقضاءٍ^(٣) .

وأما في الصورةِ الثانيةِ : - وهي ما^(٤) إذا كانَ الأمرُ مقيداً بوقتٍ^(٥) ، وفعله
 بعدَه - فإنَّ القضاءَ فيها أيضاً بالأمرِ الأولِ ، اختارَه^(٦) القاضي والحلوانيُّ والمُوقِّفُ
 وابنُ حمدانَ والطوفيُّ وغيرُهم^(٧) .

= (انظر : جمع الجوامع ٢٨٢/١ ، البرهان للجويني ٢٣٢/١ ، ٢٤٦ ، كشف الأسرار ٢٥٤/١ ،
 تيسير التحرير ٣٥٧/١ ، الإحكام للآمدي ١٦٥/٢ ، المنحول ص ١١١ ، المحصول ج ١ ق ١٨٩/٢ ،
 المستصفى ٩/٢ ، مختصر ابن الحاجب ٨٣/٢ ، ٨٤ ، نهاية السؤل ٥٥/٢ ، المسودة ص ٢٥ ، ٢٦ ، الروضة
 ٢٠٢/٢ ، مختصر الطوفي ص ٨٩ - ٩٠ ، التهيد ص ٨٠ ، التبصرة ص ٥٣ ، القواعد والفوائد الأصولية
 ص ١٨٠ ، العدة ٢٨٢/١ ، إرشاد الفحول ص ٩٩ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٢٠ وما بعدها ، مختصر
 البعلي ص ١٠١) .

(١) ساقطة من ض .

(٢) ساقطة من زع ض ب .

(٣) نقل المجد عن الجويني أنه قال : « أجمع المسلمون على أن كل مأمورٍ به بأمرٍ مطلقٍ إذا
 أخره ثم أقامه ، فهو مؤدٍ ، لا قاضٍ » ثم ذكر المجد الاختلاف بين علماء الحنفية في ذلك فقال : « قال
 الرازي منهم كالمجهور ، وقال غيره : إنه يسقط كالموت عندهم ، هذا قول الكرخي وغيره ، وأبي الفرج
 المالكي » (المسودة ص ٢٦) .

وانظر : العدة ٢٩٣/١ ، ٢٩٤ ، الإحكام للآمدي ١٧٩/٢ ، فتح الغفار ٤٢/١ .

(٤) ساقطة من ض ب .

(٥) في ض : بالوقت .

(٦) في ع : واختاره .

(٧) وهو قول المقدسي من الحنابلة ، وقول الحنفية وبعض الشافعية .

قال ابن مفلح في « فُرُوعِهِ » في ^(١) بابِ الحِيضِ : « وَيَمْنَعُ الحِيضُ الصَّوْمَ إجماعاً ، وتَقْضِيهِ إجماعاً ، هي وكلُّ معذورٍ ، بالأمرِ السابقِ ، لا بأمرٍ جديدٍ في الأشهرِ » ^(٢).

(والأمر بـ) شيءٍ (معينٌ ^(٣) نهى عن ضده) أي ضد ذلك المعين (معنى) أي من جهة المعنى ، لا من جهة اللفظ ^(٤) عند أصحابنا والأئمة الثلاثة ، وذكره أبو

(انظر : مختصر البعلي ص ١٠٢ ، العدة ٢٩٣/١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٠ ، مختصر الطوفي ص ٩٠ ، الروضة ٢٠٤/٢ ، ٢٠٦ ، المسودة ص ٢٧ ، فتح الغفار ٤٢/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٤ ، البرهان للجويني ٢٦٥/١ ، ٢٦٧ ، المعتمد ١٤٦/١ ، الإحكام للأمدي ١٧٩/٢ ، اللع ص ٩ ، التبصرة ص ٦٤ ، المنحول ص ١٢١ ، المستصفى ١٠/٢ ، العضد على ابن الحاجب ٩٢/٢ ، جمع الجوامع ٢٨٢/١ ، إرشاد الفحول ص ١٠٦) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) الفروع ٢٦٠/١ .

يرى جمهور الفقهاء أنه لا بد من أمر جديد ، وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة ، واختاره ابن عقيل منهم ، وقواه المجد ابن تيمية ، ولكل قول دليله .

(انظر : المستصفى ١١/٢ ، المسودة ص ٢٧ ، أصول السرخسي ٤٥/١ ، ٤٦ ، الإحكام لابن حزم ٣٠١/١ ، الروضة ٢٠٤/٢ ، مختصر الطوفي ص ٩٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٩ ، ١٤٤ ، البرهان للجويني ٢٦٥/١ ، مختصر البعلي ص ١٠٢ ، العدة ٢٩٦/١ ، المعتمد ١٤٦/١ ، الإحكام للأمدي ١٧٩/٢ ، اللع ص ٩ ، التبصرة ص ٦٤ ، المنحول ص ١٢٠ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٩٢/٢ ، جمع الجوامع ٢٨٢/١ ، إرشاد الفحول ص ١٠٦ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٢٥ ، أصول الفقه الإسلامي ص ٢٦٢) .

(٣) قيد المصنف الأمر بالشيء المعين للاحتراز عن الأمر بشيء غير معين كالواجب الخير ، وعن الأمر بشيء في وقت موسع ، كالواجب الموسع ، فإن الأمر بها ليس نهياً عن الضد باتفاق . (انظر : التبصرة ص ٨٩) .

(٤) قال القرافي : « أريد به أن الأمر يدل بالالتزام ، لا بالمطابقة » (شرح تنقيح الفصول ص ١٣٥) ، وقال البعلي : « وعند أكثر الأشاعرة من جهة اللفظ ، بناء على أن الأمر والنهي لا صيغة لهما » (مختصر البعلي ص ١٠١) ، وقال الفخر الرازي : « أعلم أنا لانريد بهذا أن صيغة الأمر هي صيغة النهي ، بل المراد أن الأمر بالشيء دال على أن المنع من نقيضه بطريق الالتزام » (المحصول ٢٣٤/٢) ، وقال أبو الحسين البصري : « فالخلاف في الاسم » (المعتمد ١٠٦/١) .

الخطابِ عَنِ الْفُقَهَاءِ ، وَقَالَ الْكُفَيْبِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ الْمُعْتَزَلِيُّ^(١) .

قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ : بِنَاءٌ عَلَى أَصْلِنَا : أَنْ^(٢) مُطْلَقَ الْأَمْرِ لِلْفُورِ^(٣) .

وَعَنْ بَاقِي الْمُعْتَزَلِيَّةِ : لَيْسَ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ ، بِنَاءٌ عَلَى أَصْلِهِمْ فِي اعْتِبَارِ إِرَادَةِ النَّاهِي ، وَلَيْسَتْ مَعْلُومَةٌ ، وَقَطَعَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي « الرَّوْضَةِ » فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّ الْقَائِلَ : اسْكُنْ ، قَدْ يَكُونُ غَافِلًا عَنْ ضِدِّ السَّكُونِ ، وَهُوَ الْحَرَكَةُ ، فَلَيْسَ عَيْنُهُ ، وَلَا يَتَصَنَّه^(٤) .

وَعِنْدَ الْأَشْعَرِيَّةِ : الْأَمْرُ مَعْنَى فِي النَّفْسِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ عَيْنُ النَّهْيِ عَنْ ضِدِّهِ الْوُجُودِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ أَبُو حَامِدٍ : بَنَى الْأَشْعَرِيُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَا صِغَةَ لَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْنَى قَائِمٌ بِالنَّفْسِ ، فَلِأَمْرِ عِنْدَهُمْ هُوَ نَفْسُ النَّهْيِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، أَي فَاتصَافُهُ بِكَوْنِهِ أَمْرًا وَنَهْيًا كَاتصَافِ الْكُونِ الْوَاحِدِ بِكَوْنِهِ قَرِيبًا مِنْ شَيْءٍ بَعِيدًا مِنْ شَيْءٍ^(٥) .

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٣ ، مختصر الطوفي ص ٨٨ ، المسودة ص ٤٩ ، العدة ٣٦٨/٢ ، أصول السرخسي ٩٤/١ ، الإحكام لابن حزم ٣١٤/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٦ ، البرهان للجويني ٢٥٠/١ ، تيسير التحرير ٣٦٢/١ ، مختصر البعلي ص ١٠١ ، المعتمد ١٠٦٧/١ ، الإحكام للآمدي ١٧٠/١ ، اللع ص ١١ ، التبصرة ص ٨٩ ، جمع الجوامع ٣٨٦/١ ، العبادي على الورقات ص ٩١ ، تحريج الفروع على الأصول ص ١٢٨ ، إرشاد الفحول ص ١٠١ .

(٢) في ش ز : لأن ، والأعلى من « العدة » وبقية النسخ .

(٣) قال القاضي أبو يعلى : « الأمر بالشيء نهي عن ضده عن طريق المعنى ، سواء كان له ضد واحد أو أعداد كثيرة ، وسواء كان مطلقاً أو معلقاً بوقت مضيق ، لأن من أصلنا : أن إطلاق الأمر يقتضي الفور » (العدة ٣٦٨/١) .

وسبق بحث هذه المسألة في المجلد الأول ص ٣٩٠ ، وانظر : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٩٧ .

(٤) انظر : البرهان للجويني ٢٥٠/١ ، تيسير التحرير ٣٦٢/١ ، مختصر البعلي ص ١٠١ ، المعتمد ١٠٦٧/١ ، الإحكام للآمدي ١٧١/٢ ، اللع ص ١١ ، التبصرة ص ٩٠ ، المحصول ج ١ ق ٣٣٤/٢ ، مختصر الطوفي ص ٨٨ ، ٨٩ ، المسودة ص ٤٩ ، العدة ٣٧٠/٢ .

(٥) انظر : البرهان ٢٥٠/١ ، تيسير التحرير ٣٦٢/١ ، المسودة ص ٤٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٣ ، العدة ٣٧٠/٢ .

وقال ابن الصباغ وأبو الطيب والشيرازي : إنه ليس عين النهي ، ولكنه يتضمنه ويستلزمه من طريق المعنى ، ونقل هذا عن أكثر الفقهاء ، واختاره الأمدى ، إلا أن^(١) يقول^(٢) بتكليف المحال^(٣) .

وقال أبو المعالي والغزالي والكياء الهراصي^(٤) : إنه ليس عين المنهي^(٥) عن ضده ولا يقتضيه^(٦) .

وللقاضي أبي بكر الباقلاني الأقوال الثلاثة المتقدمة^(٧) .

وعند الرازي في « المحصول » : يقتضي الكراهة ؛ لأن النهي لما لم يكن مقصوداً ، سمي اقتضاءً ؛ لأنه ضروري ، فيثبت به^(٨) أقل ما يثبت بالنهي ، وهو الكراهة^(٩) .

(١) في ش : أنه .

(٢) في ض ب : نقول .

(٣) وهذا ما نقله الجويني أنه آخر ما قاله القاضي أبو بكر الباقلاني ، وهو ما اختاره السرخسي والنسفي وابن نجم وغيرهم من الحنفية .

(٤) انظر : الإحكام للأمدى ١٧١/١ ، ١٧٢ ، البرهان للجويني ٢٥٠/١ ، أصول السرخسي ٩٤/١ ، التوضيح على التنقيح ٢٣٨/٢ ، فتح الغفار بشرح المنار ٦٠/٢ ، التبصرة ص ٥٥ ، ٨٩ ، جمع الجوامع ٢٨٦/١ ، تيسير التحرير ٣٦٣/١ ، العدة ٣٧٠/١ ، العضد على ابن الحاجب ٨٥/٢ .

(٤) ساقطة من ض ب .

(٥) في ش ع : النهي .

(٦) وهو قول الأمدى على القول بجواز التكليف بالمحال .

(٧) انظر : الإحكام للأمدى ١٧١/٢ ، المستصفى ٨٢/١ ، البرهان للجويني ٢٥٢/١ ، تيسير التحرير ٣٦٢/١ ، المسودة ص ٤٩ ، جمع الجوامع ٢٨٧/١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٢ ، المنحول ص ١١٤ ، إرشاد الفحول ص ١٠٢ .

(٧) انظر : الإحكام للأمدى ١٧٠/٢ ، المستصفى ٨١/١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ص ٨٥/١ ، جمع الجوامع ٢٨٦/١ .

(٨) ساقطة من ض ب .

(٩) وهذا ما نقله الكمال بن الهمام عن فخر الإسلام البزدوي والقاضي أبي زيد الدبوسي =

والمراد بالضد هنا الوجودي ، وذلك لأنه هو من لوازم نقيض الشيء المأمور به^(١) .

(وكذا العكس) يعني أن النهي عن شيء يكون أمراً بضده^(٢) .

ثم إنه قد يكون للمأمور ضد واحد ، كالأمر بالآيمان فإنه نهى عن الكفر ، وقد يكون للنهي عنه ضد واحد ، كالنهي عن صوم يوم العيد ، فإنه أمر بفطره^(٣) .

وقد يكون لكل واحد منها أضداد ، وهو المشار إليه بقوله : (ولو تعددت الضد^(٤)) ، وذلك كالأمر بالقيام ، فإن له أضداداً من قعود وركوع وسجود واضطجاع^(٥) .

= وأتباعها ، وهناك أقوال أخرى في المسألة .

(انظر : المحصول ج ١ ق ٣٣٤/٢ وما بعدها ، تيسير التحرير ٣٦٣/١ ، ٣٦٧ ، البرهان للجويني ٢٥٠/١ ، ٢٥١ ، التوضيح على التنقيح ٢٣٨/٢) .
(١) ساقطة من ع ض .

وانظر : تيسير التحرير ٣٦٣/١ ، المحصول ج ١ ق ٣٢٧/٢ ، البناني على جمع الجوامع ٢٨٦/١ ، العبادي على الورقات ص ٩١ .

(٢) انظر : البرهان للجويني ٣٥٠/١ ، اللع ص ١٤ ، الإحكام للآمدي ١٧٣/٢ ، مختصر ابن الحاجب والعقد عليه ٨٥/٢ ، ٨٨ ، جمع الجوامع ٣٨٨/١ ، العبادي على الورقات ص ٩١ ، أصول السرخسي ٩٦/١ ، المسودة ص ٨١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٣ ، مختصر البعلي ص ١٠٢ ، العدة ٣٧٢/٢ ، ٤٣٠ .

(٣) انظر : المعتمد ١٠٧/١ ، تيسير التحرير ٣٦٣/١ ، إرشاد الفحول ص ١٠١ .

(٤) في ب : ضد .

(٥) جمع المصنف رحمه الله تعالى بين مسألتي الأمر والنهي إذا تعدد الضد في كل منهما ، وقد ميز العلماء بين المسألتين ، فقالوا : إن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده ، وأن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده فقط ، وهو ما صرح به القاضي أبو يعلى في (العدة ٣٧٢/٢ ، ٤٣٠) .

(انظر : المسودة ص ٨١ ، العدة ٣٦٨/٢ ، مختصر البعلي ص ١٠٢ ، أصول السرخسي

٩٤/١ ، ٩٦ ، فواتح الرحموت ٩٧/١ ، المستصفي ٨١/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٧٧ ، =

ووجه ذلك أن أمر الإيجاب طلب فعل يذم تاركه إجماعاً ، ولاذم إلا على فعل ، وهو الكف عن المأمور به ، أو^(١) الضد ، فيستلزم النهي عن ضده ، أو النهي عن الكف عنه^(٢) .

ورده القائل بأن^(٣) الأمر بمعنى^(٤) لا يكون نهياً عن ضده بأن الذم على الترك بدليل خارجي^(٥) عن الأمر ، وإن سئل فالنهي طلب كف عن فعل ، لا عن كف ، وإلا لزم تصور الكف عن الكف لكل أمر ، والواقع خلافه^(٦) .

وفي هذا الرد نظر ومنع ؛ ولأن المأمور به لا يتم إلا بترك ضده ، فيكون مطلوباً ، وهو معنى النهي ، والخلاف في كون النهي عن شيء لا يكون أمراً بضده ، كالخلاف في كون الأمر بشيء لا يكون نهياً عن ضده ، والصحيح من الخلافين ما في المتن^(٧) .

(وندب كإيجاب) يعني أن حكم أمر الندب حكم أمر الإيجاب المتقدم عند القاضي^(٨) وغيره من أصحابنا والأكثر ، إن قيل :

= البرهان للجويني ٢٥٠/١ ، تيسير التحرير ٣٦٢/١ ، المعتمد ١٠٨/١ ، اللع ص ١٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٨٧/٢ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ١٠٢ ، أصول الفقه الإسلامي ص ٢٩٩) .

(١) في ع ب : و .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٣٧ ، تيسير التحرير ٣٦٤/١ وما بعدها ، العدة ٤٣١/٢ .

(٣) في ش ز : أن

(٤) في ع ض ب : بمعنى

(٥) في ض ب : خارج .

(٦) انظر : تيسير التحرير ٣٦٥/١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٨٧/٢ وما بعدها ، جمع

الجوامع والحلي عليه ٢٨٩/١ ، إرشاد الفحول ص ١٠٢ ، العدة ٣٧٠/١ وما بعدها .

(٧) انظر أدلة هذه الأقوال مع مناقشتها بتفصيل في المراجع السابقة في هامش ٦ والمراجع

المشار إليها في الصفحة السابقة هامش ٢ ، ٥ .

(٨) قال القاضي أبو يعلى : « إذا صرف الأمر عن الوجوب جاز أن يحتج به على الندب =

إِنَّ النَّدْبَ^(١) مَأْمُورٌ^(٢) بِهِ حَقِيقَةٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ حَقِيقَةٌ^(٣) .

قَالَ ابْنُ مَفْلُحٍ فِي « أَصُولِهِ » : وَأَمْرُ النَّدْبِ كَالِإِجَابِ عِنْدَ الْجَمِيعِ إِنْ قِيلَ :
مَأْمُورٌ بِهِ حَقِيقَةٌ ، وَذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ . ا هـ .

وَصَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ فِي « التَّقْرِيبِ » ، وَحَمَلَ النِّهْيَ عَنِ
الضَّدِّ فِي الْوَجُوبِ تَحْرِيماً ، وَفِي النِّهْيِ تَنْزِيهاً ، قَالَ : وَ^(٤) بَعْضُ أَهْلِ الْحَقِّ
خَصَّصَ^(٥) ذَلِكَ بِأَمْرِ الْإِجَابِ ، لَا النَّدْبِ ، وَهُوَ مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ
عَنِ الْأَشْعَرِيِّ^(٦) .

(وَالْأَمْرُ بَعْدَ حَظْرٍ ، أَوْ) بَعْدَ (اسْتِثْنَانٍ ، أَوْ) كَانَ (بِمَاهِيَةِ مَخْصُوصَةٍ بَعْدَ
سُؤَالِ تَعْلِيمٍ : لِلإِبَاحَةِ) فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِنَّ .

وَالِإِبَاحَةُ فِي الْأُولَى ، وَهِيَ الْأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ : حَقِيقَةٌ لِتَبَادُرِهَا إِلَى الذَّهْنِ فِي

=والجواز ، ويكون حقيقة فيه ، ولا يكون مجازاً ، وهذا بناء على أصلنا : أن المندوب مأمور به « ثم
ذكر أقوال الحنفية بخلاف ذلك ، وأقوال الشافعية . (انظر : العدة ٢/٣٧٤) .

(١) في ض ب : المندوب .

(٢) في ع ض : حكم مأمور .

(٣) المجلد الأول ص ٤٠٥ .

وانظر : المسودة ص ٥٠ ، جمع الجوامع ١/٣٨٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٦ ، تيسير التحرير
١/٣٤٧ ، ٣٦٣ ، المعتد ١/١٠٧ ، الملح ص ٧ ، ١١ ، المحصول ج ١ ق ٢/٣٥٢ ، مختصر ابن الحاجب
والعضد عليه ١/٨٥ ، مختصر البعلي ص ١٠٢ .

(٤) ساقطة من ض ب .

(٥) في ض : وخصوصاً ، وفي ب : خصص .

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٣٦ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٨٥ ، ٨٩

وما بعدها .

ذلك ، لغلبة استعماله له^(١) فيها حينئذٍ ، والتبادرُ علامةُ الحقيقة^(٢) .

وأيضاً فإنَّ النهيَ يدلُّ على التحريم ، فورودُ الأمرِ بعده يكونُ لرفعِ التحريمِ ، وهو المتبادرُ ، فالوجوبُ أو الندبُ زيادةٌ لا بدَّ لها من دليلٍ^(٣) .

ومن ذلك في القرآنِ قوله^(٤) تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾^(٥) ، ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾^(٦) ، ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتَوْهِنَّ ﴾^(٧) من حيثُ

(١) ساقطة من ض ب .

(٢) وهذا قول الشافعي ، وبعض المالكية ، ونقله ابن تَرْهَان عن أكثر الفقهاء والمتكلمين ، ورجحه ابن الحاجب والآمدي والطوفي وغيرهم .

ويرى الطوفي أن الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة من حيث العرف ، لا اللغة ، لأنه في اللغة يقتضي الوجوب ، وهو ماأيده الكمال بن الهمام وابن عبد الشكور ، وقالوا : « إن الإباحة في عرف الشرع » .

(انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩١ ، نهاية السؤل ٢ / ٤٠ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٩ ، تيسير التحرير ٢ / ٣٤٥ ، كشف الأسرار ١ / ١٢٠ ، ١٢١ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٦٢ ، المعتمد ١ / ٨٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٧٨ ، التبصرة ص ٣٨ ، المنخول ص ١٣١ ، البرهان للجويني ١ / ٢٦٣ ، أصول السرخسي ١ / ١٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨ ، ١٣٩ ، المسودة ص ١٦ ، مختصر الطوفي ص ٨٦ ، نزهة الخاطر ٢ / ٧٦ ، اللع ص ٨ ، المستصفي ١ / ٤٣٥ ، الروضة ٢ / ١٩٨ ، العدة ١ / ٢٥٦ ، التهيد ص ٧٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٥ ، مختصر البعلي ص ٩٩ ، مباحث الكتاب ص ١٢٣) .

(٣) انظر مزيداً من الأدلة لهذا القول في المراجع السابقة .

(٤) في ب : في قوله .

(٥) الآية ٢ من المائدة ، وقد وردت هذه الآية بعد قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُجْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ المائدة / ١ ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ المائدة / ٩٥ .

(٦) الآية ١٠ من الجمعة ، وقد وردت هذه الآية بعد قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوَدِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَذَرُوا الْبَيْعَ ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ الجمعة / ٩ .

(٧) هنا تنتهي الآية في ع ض ب .

أَمَرَكَمُ اللَّهُ ﴿^(١)﴾ .

ومن ذلك في السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ إِذْخَارِ لَحُومِ الْأَصْحَابِ فَادْخِرُوهَا » ^(٢) .

والأصلُ عدم دليلِ سِوَى الحَظَرِ ، والإجماعُ حَادِثٌ بَعْدَهُ ﷺ ، وكقَوْلِهِ لِعَبْدِهِ : لَا تَأْكُلْ هَذَا ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ ^(٣) : كُلُّهُ ^(٤) .

ودهب القاضي أبو يعلى ^(٥) ، وأبو الطَّيِّبِ الطَّبَّري ، وأبو إسحاق الشيرازي وابنُ السمعانيِّ والفخرُ الرازيُّ وأتباعه وصدرُ الشريعة ^(٦) من الحنفية إلى أَنَّهُ كَالْأَمْرِ

(١) الآية ٢٢٢ البقرة : وهذه الآية وردت بعد قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْهِجْرِ ، قُلْ : هُوَ أَدْنَى ، فَاغْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْهِجْرِ ، وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾ البقرة / ٢٢٢ .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والحاكم عن عائشة وعلي وغيرهما مرفوعاً بالفاظ متقاربة .

(٣) انظر : صحيح البخاري ٣ / ٣١٩ ، صحيح مسلم ٢ / ١٥٦١ ، سنن أبي داود ٢ / ٨٩ ، تحفة الأحوذى ٥ / ٩٩ ، سنن النسائي ٤ / ٧٣ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٥٥ ، الموطأ ص ٢٩٩ ط الشعب ، مسند أحمد ٦ / ٥١ ، المستدرک ٤ / ٢٣٢ ، تحريج أحاديث البزدوي ص ٢٢٥ ، نيل الأوطار ٥ / ١٤٣ ، فيض القدير ٥ / ٤٥ ، ٥٥) .

(٤) ساقطة من ش ز ض ب .

(٥) انظر : التبصرة ص ٣٩ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ١٦٠ ، وما بعدها ، نهاية السؤل ١ / ٤١ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٨ ، البرهان للجويني ١ / ٢٦٢ ، مختصر ابن الحاجب والعقد عليه ٢ / ٩١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٨٠ ، تيسير التحرير ١ / ٣٤٦ ، مختصر الطوفي ص ٨٧ ، العدة ١ / ٢٥٧ وما بعدها ، مباحث الكتاب والسنة ص ٨٧ .

(٥) لم يبين القاضي أبو يعلى رأيه في كتابه « العدة » وإنما اكتفى بذكر الرأي الأول ، ثم الرأي الثاني والاستدلال لكل منهما ، ومناقشة أدلة القول الثاني وردها ، (العدة ١ / ٢٥٦ - ٢٦٢) ، ولعله ذكر الرأي الأعلى في كتاب آخر .

(٦) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد ، المحبوبي البخاري ، الإمام الحنفي ، كان فقيهاً أصولياً ، محدثاً مفسراً ، لغوياً أديباً ، متكلماً ، وكان حافظاً للشريعة ، متقناً للأصول والفروع ، متبحراً في المنقول والمقول ، عرف بصدر الشريعة منذ نشأته فاشتهر بذلك بين أقرانه وشيوخه وتلاميذه ، شرح كتاب « الوقاية » لجده تاج الشريعة محمود ، ثم اختصر « الوقاية » وسماه =

ابتداء^(١) .

وَاسْتَدِلُّ لِلْوَجُوبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أُنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٢) .

والجواب عن ذلك عند القائل بالإباحة : أن المتبادر غير ذلك ، وفي الآية :
إننا علمنا بدليل خارجي^(٣) .

وذهب أبو المعالي والغزالي وابن القشيري والآمدني إلى الوقف في الإباحة

= « النقاية » وألف في الأصول متناً مشهوراً اسمه « التنقيح » ثم شرحه بكتابه « التوضيح على
التنقيح » ، ثم جاء التفازاني وعمل عليه حاشية سماها « التلويح » مطبوع عدة مرات ، توفي في
بخارى سنة ٧٤٧ هـ .

انظر ترجمته في (الفوائد البهية ص ١٠٩ ، تاج التراجم ص ٤٠ ، الفتح المبين ٢ / ١٥٥ ،
الأعلام للزركلي ٤ / ٣٥٤) .

(١) أي أنه للوجوب ، وأن النهي السابق لا يصلح قرينة لصرف الأمر من الوجوب إلى الندب
أو الإباحة ، وهو قول المعتزلة وأكثر الحنفية ، واختاره الباجي وأكثر أصحاب مالك والبيضاوي ،
قال السرخسي : « الأمر بعد الحظر : الصحيح عندنا أن مطلقه الإيجاب » (أصول السرخسي
١٩ / ١) .

انظر أصحاب هذا القول مع أدلته ومنافقتها في (التوضيح على التنقيح ٢ / ٦٢
ط الخشاب ، كشف الأسرار ١ / ١٢٠ ، ١٢١ ، فتح الغفار ١ / ٣٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٤٥ ، فواتح
الرحموت ١ / ٣٧٩ ، العصد على ابن الحاجب ٢ / ٩١ ، نهاية السؤل ٢ / ٤٠ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٨ ،
المستصفى ١ / ٤٣٥ ، الأحكام للآمدني ٢ / ١٧٨ ، البلع ص ٨ ، التبصرة ص ٣٨ ، المنخول ص ١٣١ ،
المحصل ج ١ ق ٢ / ١٥٩ ، المعتمد ١ / ٨٢ ، الأحكام للآمدني ٢ / ١٧٨ ، التمهيد ص ٧٤ ، القواعد
والفوائد الأصولية ص ١٦٥ ، العدة ١ / ٢٥٧ وما بعدها ، الروضة ٢ / ١٩٨ ، المسودة ص ١٦ ، شرح
تنقيح الفصول ص ١٣٩ ، مختصر البعلي ص ١٠٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٢٤ .
(٢) الآية ٥ من التوبة .

(٣) انظر مناقشة أدلة القول الثاني في (التلويح على التوضيح ٢ / ٦٢ ، الروضة ٢ / ١٩٩ ،
مختصر ابن الحاجب ٢ / ٨٧ ، كشف الأسرار ١ / ١٢١ ، تيسير التحرير ١ / ٣٤٥ ، العدة ١ / ٢٥٩ ،
والمراجع السابقة) .

والوجوب لتعارض الأدلة^(١) .

وقيل : للندب^(٢) ، وأسند صاحب « التلويح »^(٣) : « إلى سعيد بن جبير : أن الإنسان إذا انصرف من الجمعة ندب له أن يساوم شيئاً ، ولو لم يشتريه »^(٤) .
وذهب الشيخ تقي الدين وجمع إلى^(٥) أنه لرفع الحظر السابق وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر^(٦) .

(١) انظر : المستصفى ١ / ٤٣٥ ، المنحول ص ١٣١ ، البرهان ١ / ٢٦٤ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٩١ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٦٣ ، المسودة ص ١٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٧٨ .

(٢) وهو قول القاضي حسين من الشافعية .

(٣) انظر : مختصر البعلي ص ١٠٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٥ ، التمهيد ص ٧٤ ،

التوضيح على التنقيح ٢ / ٦٢ ، كشف الأسرار ١ / ١٢١) .

(٣) هو مسعود بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين التفتازاني ، العلامة الشافعي ، كان أصولياً مفسراً ، متكلماً محدثاً ، نحوياً أديباً ، ولد بتفتازان من بلاد خراسان ، ثم رحل إلى سرخس ، وأقام بها حتى أبعده تيمور لنگ إلى سمرقند ، فجلس فيها للتدريس ، وأقبل عليه الطلاب والعلماء ، واشتهرت تصانيفه في الآفاق ، وكان الشريف الجرجاني في بدء أمره يعتمد عليها ، ويأخذ منها ، ومن مؤلفاته : « التلويح في كشف حقائق التنقيح » في الأصول ، و « تهذيب المنطق والكلام » و « حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب » في الأصول ، و « شرح على العقائد النسفية » و « شرح مقاصد الطالبين في علم أصول الدين » وغيرها ، توفي بسمرقند سنة ٧٩١ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الدرر الكامنة ٥ / ١١٩ ، الفتح المبين ٢ / ٢٠٦ ، بغية الوعاة ٢ / ٢٨٥ ، البدر الطالع ٢ / ٣٠٣ ، الأعلام للزركلي ٨ / ١١٣) .

(٤) انظر : التلويح ٢ / ٦٢ .

(٥) ساقطة من زع ض ب .

(٦) وهو رأي الكمال بن الهمام من الحنفية وغيره .

(انظر : المسودة ص ١٦ وما بعدها ، تيسير التحرير ١ / ٣٤٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٠ ، مختصر الطوفي ص ٨٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٥ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٢٤) .

قال الشيخ تقي الدين : « وعليه يخرج ^(١) : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ^(٢) .

قال الكوراني : هذا الخلاف إنما هو عند انتفاء القرينة ، وأما مع وجودها فيحمل على ما يناسب المقام ^(٣) . ا هـ .

والمسألة الثانية : وهي كون الأمر بعد الاستئذان للإباحة ، قاله القاضي وابن عقيل ، وحكاه ابن قاضي الجبل عن الأصحاب ، وقال : لافرق بين الأمر بعد الحظر ، وبين الأمر بعد الاستئذان ^(٤) .

قال في « القواعد الأصولية » : « إذا فرغنا على أن الأمر المجرد للوجوب ، فوجد أمر بعد استئذان : فإنه لا يقتضي الوجوب ، بل الإباحة ، ذكره القاضي محل وفاق . قلت : وكذا ابن عقيل ^(٥) » . ا هـ .

ثم قال : « وإطلاق جماعية : ظاهره يقتضي الوجوب ، منهم الرازي في « المحصول » ، فإنه جعل الأمر بعد الحظر والاستئذان : الحكم فيهما واحداً ،

(١) المسودة ص ١٨ .

(٢) الآية ٥ من التوبة .

(٣) وهناك أقوال أخرى في المسألة ، كالتفصيل بين الأمر الصريح بلفظه ، وبين صيغة « إفعل » ، وهو رأي ابن حزم الظاهري والمجد بن تيمية .

(٤) انظر : مختصر الطوفي ص ٨٦ ، المسودة ص ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٢١ ، مختصر البعلي ص ١٠٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٧٨ ، البرهان للجويني ١ / ٢٦٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٥ ، الروضة ٢ / ١٩٨) .

(٥) انظر : التمهيد ص ٧٥ ، المسودة ص ١٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٩ ، نهاية السؤل

٢ / ٤١ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٨ .

(٥) القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٩ .

واختارَ أنَّ الأمرَ بَعْدَ الحَظَرِ للوجوبِ ، فكذا بَعْدَ الاستئذانِ عِنْدَهُ «^(١) ا ه .

« إذا عَلِمَ ذلكَ فلا يَسْتَقِيمُ قولُ القاضي وابنِ عَقيلٍ لَمَّا استدلَّ على نَقْضِ الوضوءِ بَلْحَمِّ الإِبِلِ بالحديثِ الذي في « مسلمٍ » : « لَمَّا سُئِلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوضوءِ^(٢) من لَحومِ الإِبِلِ ؟^(٣) فقال : نعم يتوضأ^(٤) من لَحومِ الإِبِلِ^(٥) » .

« ومما يَقْوَى الإشكالُ : أنَّ في الحديثِ الأمرَ بالصلاةِ في مَرابضِ الغنمِ^(٦) : وهو بَعْدَ سؤَالٍ ، ولا يَجِبُ بلا خلافٍ ، ولا^(٧) يستحبُّ » .

« فَإِنَّ قُلْتَ : إذا كان كذلكَ فَلِمَ يَسْتَحِبُّونَ الوضوءَ منه ؟ والاستحبابُ حَكْمٌ شرعيٌّ يفتقرُ إلى دليلٍ ، وعندهم أنَّ هذا الأمرَ يَقْتَضِي الإِبَاحَةَ ؟ » .

« قُلْتَ : إذا قِيلَ باستحبابِهِ فلدليلٍ غيرِ هذا الأمرِ ، وهو أنَّ الأكلَ من لَحومِ الإِبِلِ يورِثُ قوَّةَ نارِيَّةٍ ، فَنَاسَبَ^(٨) أَنْ تُطْفَأَ^(٩) بالماءِ ، كالوضوءِ عندِ الغضبِ ، ولو كان الوضوءُ من أكلِ لَحومِ^(١٠) الإِبِلِ واجباً على الأمةِ ، وكُلُّهُمْ كانوا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الإِبِلِ : لم يُؤَخَّرْ بيانُ وجوبِهِ ، حتى يسألَهُ سائلٌ فيجيبَهُ » .

(١) القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٠ .

وانظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ١٥٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٩ ، نهاية السؤل ٢ / ٤١ .

(٢) في زع ض ب : التوضؤ ، وكذا في (القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٠) فالنص

منقول منه مع تصرف بسيط .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) في ب : توضأ .

(٥) صحيح مسلم ١ / ٢٧٥ ، ومر تخريج الحديث كاملاً في المجلد الثاني ص ٣٦٦ .

(٦) ونصه « قال : أصلي في مَرابضِ الغنمِ ؟ قال : نعم » انظر : النووي على صحيح مسلم

. ٤٨ / ٤

(٧) في ع ض ب : بل ولا .

(٨) في زع ض ب : فيناسب .

(٩) في ش زع ض ب : يطفأ ، والأعلى من (القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٠) .

(١٠) في ع ض ب : لحم .

« فَعَلِمَ أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ لَحْمِهَا مُشْرُوعٌ ، وَهُوَ حَقٌّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

« وَقَدْ يُقَالُ : الْحَدِيثُ إِنَّمَا ذُكِرَ فِيهِ بَيَانٌ وَجُوبٌ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ ، بِدَلِيلٍ » أَنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ (١) الْغَنَمِ ؟ قَالَ : إِنَّ شُتَّ فَتَوَضَّأَ ، وَإِنْ شُتَّ فَلَا تَتَوَضَّأُ ، مَعَ أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ لَحْمِ (٢) الْغَنَمِ مُبَاحٌ ، فَلَمَّا خَيَّرَ فِي لَحْمِ الْغَنَمِ ، وَأَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ (٣) الْإِبِلِ ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ لِجَرْدِ الْإِذْنِ ، بَلْ لِلطَّلَبِ الْجَازِمِ » (٤) ا هـ .

وهذا الثاني هو المعتمد في المذهب (٥) .

والمسألة الثالثة : وهي الأمر بماهية مخصوصة بعد سؤال تعليم .

قال في « القواعد الأصولية » : « والأمر بماهية مخصوصة بعد سؤال تعليم ، كالأمر بعد الاستئذان في الأحكام والمعنى (٦) ، وحينئذ فلا يستقيم استدلال الأصحاب على وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قيل له : « يا رسول الله ، قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ فقال (٧) : قولوا : اللهم صل (٨) على محمد ، وعلى آل محمد - الحديث » (٩) .

(١) ساقطة من ش ز .

(٢) في ض ب : لحم .

(٣) ساقطة من ش ز .

(٤) القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٠ .

(٥) انظر : المغني ١ / ١٤١ ، المحرر في الفقه ١ / ١٥ ، كشاف القناع ١ / ١٤٧ ، الفروع لابن

مفلح ١ / ١٨٣ .

(٦) انظر : التهديد للإسنوي ص ٧٥ .

(٧) في ش : فقل ، وفي ز ع ض ب : قال ، والأعلى من « القواعد والفوائد الأصولية » .

(٨) في ش : صلى الله ، وفي ز ب : صلي ، وكذا في القواعد ، وهو خطأ نحوي .

(٩) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد :

« نعم ، إنه ^(١) ثبتَ الوجوبُ من خارجٍ ، فيكونُ هذا الأمرُ للوجوبِ ؛ لأنه بيانٌ لكيفيةِ واجبةٍ ، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ » ^(٢) .

(ونهي) عن شيءٍ (بعدَ أمرٍ) به (للتحريم) ، قاله القاضي وأبو الخطاب والحلواني والموفق والطوفي والأكثر ، وحكاة الأستاذ أبو إسحاق و ^(٣) الباقلاني إجماعاً ^(٤) .

وقال أبو الفرج المقدسي : للكرهية ، قال ^(٥) : وتقدمُ الوجوبُ قرينةً في أنَّ النهيَ بعده للكرهية ، وقطعَ به ^(٦) ، وقاله القاضي و ^(٧) أبو الخطاب ،

= والبغوي عن أبي حميد الساعدي ، وأبي مسعود الأنصاري وابن مسعود رضي الله عنهم مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٠٦ ، صحيح مسلم ١ / ٣٠٥ ، سنن أبي داود ١ / ٣٢٤ ، تحفة الأحوذى ٩ / ٨٥ ، سنن النسائي ٣ / ٣٨ ، سنن ابن ماجه ١ / ٢٩٣ ، مسند أحمد ٤ / ١١٩ ، شرح السنة ٣ / ١٩١ ، الموطأ ص ١٢٠ ط الشعب ، مختصر سنن أبي داود ١ / ٤٥٤) .

(١) في ش ز ع ض ب : إن ، والأعلى من « القواعد والفوائد الأصولية » .

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٠ وما بعدها .

وانظر : التمهيد ص ٧٥ .

(٣) ساقطة من ش ز .

(٤) قال الجويني : « وقد ذكر الأستاذ أبو إسحاق أن صيغة النهي بعد تقدم الوجوب محمولة على الحظر ، والوجوب السابق لا ينتهز قرينة في حمل النهي على رفع الوجوب ، وادعى الوفاق في ذلك » (البرهان ١ / ٢٦٥) .

(وانظر : مختصر الطوفي ص ٨٧ ، المدة ١ / ٢٦٢ ، الروضة ٢ / ٢٠١ ، المسودة ص ١٧ ،

٨٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٠ ، نهاية السؤل ٢ / ٤١ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٩ ، التمهيد ص ٨١ ،

مختصر البعلي ص ١٠٠ ، المنخول ص ١٢٠ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ١٦٢ ، مختصر ابن الحاجب

٢ / ٩٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٦) .

(٥) في ع ض ب : فقال .

(٦) انظر : المسودة ص ٨٣ ، مختصر الطوفي ص ٨٧ ، مختصر البعلي ص ١٠٠ ، جمع الجوامع

١ / ٣٧٩ .

(٧) في ش : وقال .

ثم سلّم^(١) أنّه للتحريم ؛ لأنه أكد^(٢) .

وقال في « الروضة » : « هو لإباحة الترك ، كقوله عليه أفضل الصلاة والسلام : « ولا تَوَضَّأُوا مِنْ حَوْمِ الْغَنَمِ »^(٣) ، ثم سلّم أنّه للتحريم^(٤) .

وقيل : للإباحة ، كالقول في مسألة الأمر بعد الخطر^(٥) ، ويَدُلُّ عليه قوله تعالى : ﴿ إِنْ سَأَلْتِكُمْ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا ، فَلَا تُصَاحِبْنِي ﴾^(٦) .

ووقف أبو المعالي لتعارض الأدلة^(٧) .

وفرق الجمهور بين الأمر بعد الخطر ، والنهي بعد الأمر بوجوده :

أحدّها : أنّ مقتضى النهي ، وهو الترك ، موافق للأصل ، بخلاف مقتضى الأمر ، وهو الفعل .

(١) في ش ب ز : سلّمنا .

(٢) انظر : العدة ١ / ٢٦٢ .

(٣) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه ابن ماجه وأحمد عن جابر بن سمرة مرفوعاً ، ورواه مسلم وغيره بألفاظ أخرى سبقت .

(٤) انظر : سنن ابن ماجه ١ / ١٦٦ ، مسند أحمد ٥ / ٩٧ ، ١٠٢ ، ١٠٥ .

(٥) روضة الناظر ٢ / ١٩٩ .

(٦) انظر : العدة ١ / ٢٦٢ ، التهيد ص ٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٠ ، مختصر البعلي ص ١٠٠ ، نهاية السؤل ٢ / ٤١ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٧٩ .

(٧) الآية ٧٦ من الكهف .

(٨) انظر : البرهان ١ / ٢٦٥ .

ونقل المجد بن تيمية غلط من ادعى في هذه المسألة إجماعاً ، وقال ابن عقيل : لا يقتضي التحريم ، ولا التنزيه ، بل يقتضي الإسقاط لما أوجبه الأمر ، وغلط من قال : يقتضي التنزيه فضلاً عن التحريم .

(٩) انظر : المسودة ص ٨٤ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٩ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٦ ، تفسير النصوص

(٢٨٤ / ٢) .

الثاني : أن^(١) النهي لدفع مفسدة المنهي عنه ، والأمر لتحصيل مصلحة المأمور به ، واعتناء الشارع بدفع المفسد ، أشد من جلب المصالح .

الثالث : أن القول بالإباحة في الأمر بعد التحريم سببه وروده في القرآن والسنة كثيراً للإباحة ، وهذا غير موجود في النهي بعد الوجوب^(٢) . ا هـ .

(وكأمرٍ خبرٌ^(٣) بمعناه) يعني أن الأمر الذي بلفظ الخبر ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾^(٤) حكمة حكم الأمر الصريح في جميع ما تقدم : لأن الحكم تابع للمعنى الذي دل عليه اللفظ ، دون صورة اللفظ^(٥) .

وكذا النهي بلفظ الخبر ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾^(٦) .

واستدل على أنها كالأمر والنهي الصريح بدخول النسخ فيها ، إذ الأخبار المحضة لا يدخلها النسخ^(٧) .

(وأمرٌ) من الشارع (بأمرٍ) لآخر (بشيءٍ ، ليس أمراً به) أي بذلك الشيء عندنا وعند الأكثر^(٨) ، كقول النبي ﷺ لعمر عن ابنه عبد الله : « مُرَّةٌ

(١) ساقط من ب .

(٢) انظر : المعتمد ١ / ١١٢ وما بعدها ، نهاية السؤل ٢ / ٤١ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٣٧٩ ، اللع ص ١٤ ، تيسير التحرير ١ / ٣٥٢ ، ٣٧٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٠ وما بعدها ، الروضة ٢ / ٢٠١ ، نزهة الخاطر ٢ / ٧٧ ، التمهيد ص ٨١ ، مختصر الطوفي ص ٨٧ ، العدة ١ / ٢٦٢ .

(٣) في ب : خيراً

(٤) الآية ٢٢٨ من البقرة .

(٥) انظر : مختصر البعلي ص ١٠٠ .

(٦) الآية ٧٩ من الواقعة .

(٧) قال بعض الحسابلة : الخبر بمعنى الأمر لا يحتمل النسخ . (انظر : مختصر البعلي ص

(١٠٠) .

(٨) وهو ماصححه ابن الحاجب والقرافي والفخر الرازي وابن عبد الشكور وغيرهم . =

فَلْيُرَاجِعْهَا»^(١) ، و« قَوْلِهِ ﷺ « مَرُّوهُمْ بِالصَّلَاةِ لَسْتُمْ »^(٢) ، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهِ وَتَعَالَى : ﴿ وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ ﴾^(٣) ؛ لِأَنَّهُ مَبْلَغٌ ، لَا أَمْرٌ^(٤) ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَمْرًا

(انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٨ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٢٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٠ ، تيسير التحرير ١ / ٣٦١ ، مختصر البعلي ص ١٠٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٢ ، المستصفى ٢ / ١٣ ، نهاية السؤل ٢ / ٥٨ ، جمع الجوامع ١ / ٣٨٤ ، الروضة ٢ / ٢٠٧ ، التمهيد ص ٧٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٠ ، إرشاد الفحول ص ١٠٧) .

(١) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي عن ابن عمر رضي الله عنها أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : « مره فليراجعها ، أو ليطلقها طاهراً أو حاملاً »

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ١٧٦ مط العثمانية ، صحيح مسلم ٢ / ١٠٩٥ ، سنن أبي داود ١ / ٥٠٣ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٣٤١ ، سنن النسائي ٦ / ١١٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٢ ، مسند أحمد ١ / ٤٤ ، ٢ / ٢٦ ، ٤٣ ، سنن الدارمي ٢ / ١٦٠)

قال ابن دقيق العيد : « يتعلق ذلك بمسألة أصولية ، وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أو لا ؟ وذكر الحافظ ابن حجر : أن من مثل بها فهو غلط ، وأن ذلك تابع للقرينة » .

(انظر : إحكام الأحكام ٢ / ٢٠٣ ، فتح الباري ١١ / ٢٦٢ ط الحلبي ، نيل الأوطار

(٢٥٠ / ٦

(٢) في ب : أو

(٣) في ز ع ب : بها .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عمرو رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ : « مروا أولادكم بالصلاة ... » ورواه الترمذي عن سبرة مرفوعاً بلفظ : « علموا الصبي الصلاة ... » وقال حديث حسن صحيح ، وعليه العمل عند بعض أهل العلم ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وواقفه الذهبي عليه .

(انظر : سنن أبي داود ١ / ١١٥ ، مسند أحمد ٢ / ١٨٠ ، ١٨٧ ، تحفة الأحوذى ٢ / ٤٤٥ ، مختصر سنن أبي داود ١ / ٢٧٠ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٣٢٧ ، المستدرک ١ / ٢٥٨ ، ١٩٧ ، فيض القدير ٥ / ٥٢١) .

(٥) الآية ١٣٢ من طه .

(٦) قال القرافي : « لأن الأمر بالأمر لا يكون أمراً ، لكن علم من الشريعة أن كل من أمره

رسول الله ﷺ أن يأمر غيره ، فإنما هو على سبيل التبليغ ، ومتى كان على سبيل التبليغ صار الثالث مأموراً إجماعاً » (شرح تنقيح الفصول ص ١٤٩) .

لكان قولُ القائلِ ؛ مُرَّ عَبْدِكَ بِكَذَا ، مع قولِ السيدِ لِعَبْدِهِ : لا تَفْعَلْهُ^(١) : أمرين متناقضين^(٢) .

(و) قوله سبحانه وتعالى لرسوله ﷺ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ تَطَهَّرْهُمْ^(٣) (ليس) ذلك (أمراً لهم بإعطاء)^(٤) .

قال في « شرح التحرير » : على الصحيح ، ولم يَعْلَلْهُ ، ولم يَعْزِهِ إلى أحدٍ^(٥) .

وقال بعضُ العلماء : يجبُ عليهم الإِعطَاءُ من حيثُ إنَّ الأمرَ بالأخذِ يتوقفُ عليه ، فيجبُ من حيثُ كونه مقدمةً الواجبِ كالطهارة للصلاة ، وإن اختلفَ الفاعلُ هنا ، فيكون كالأمرِ لهم ابتداءً^(٦) .

(وأمرٌ بصفةٍ) في فعلٍ (أمرٌ^(٧) ب) الفعلِ^(٨) (الموصوف) نصاً^(٩) .

قال ابنُ قاضي الجبلِ ، تبعاً للمجد في « المسودة » : « إذا وَرَدَ الأمرُ بهيئةٍ أو

(١) في ش ز : تفعل .

(٢) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٥٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٢ - ١٨٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٣ ، تيسير التحرير ١ / ٣٦١ ، إرشاد الفحول ص ١٠٧ .

(٣) الآية ١٠٣ من التوبة ، وتمة الآية : « وَتَزَكِّيهِمْ بِهَا ، وَصَلَّ عَلَيْهِمْ ، إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » .

(٤) انظر : المستصفى ٢ / ١٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٢ .

(٥) انظر مناقشة ذلك في المراجع السابقة ، وسوف تتكرر هذه المسألة في فصل العام ، وهل الآية تشمل كل مال أم لا ؟

(٦) انظر مناقشة هذا القول في (الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٣ ، المستصفى ٢ / ١٣ ، المحلى على

جمع الجوامع ١ / ٣٨٤) .

(٧) في ش : به بالفعل .

(٨) انظر : مختصر البعلي ص ١٠٣ ، اللع ص ١٠ .

صفة لفعلي ، ودلّ الدليلُ على استحبابها^(١) ، ساع^(٢) التمسكُ به على وجوبِ أصلِ الفعلِ ، لتضمنه الأمرَ به ، لأنَّ مقتضاه وجوبها^(٣) ، فإذا خولفَ في الصريحِ بقي المتضمنُ على أصلِ الاقتضاء ، ذكره^(٤) أصحابنا ، ونصَّ عليه إمامنا^(٥) ، حيث تَمَسَّك على وجوبِ الاستنشاقِ^(٦) بالأمرِ بالمبالغةِ^(٧) ، خلافاً للحنفيةِ ، بأنَّه^(٨) لا يبقى دليلاً على وجوبِ الأصلِ^(٩) ، حكاه الجرجاني^(١٠) .

(١) في ب : استحبابها ، وفي المسودة : أنها مستحبة .

(٢) في المسودة : جاز .

(٣) في المسودة : وجوبها .

(٤) في ع : وذكره .

(٥) في المسودة : أحمداً .

(٦) نقل الترمذي عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قال : « الاستنشاق أوكدُ من المضمضة » (تحفة الأحوذى ٢ / ١٢٠) ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال : « الاستنشاق عندي أكد » (المغني ١ / ٩٠) ، وانظر : كشاف القناع ١ / ١٠٥ .

(٧) في ز : للمبالغة .

والأمر بالمبالغة جاء في حديث لقيط بن صبرة قال : قلت : يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء ، قال : « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالع في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وأخرجه الشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وقال النووي : « حديث لقيط بن صبرة أسانيده صحيحة » . (انظر : مسند أحمد ٤ / ٣٣ ، ٢١١ ، سنن أبي داود ١ / ٣١ ، مختصر سنن أبي داود ١ / ١٠٥ ، تحفة الأحوذى ١ / ١١٩ ، سنن النسائي ١ / ٥٧ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٤٢ ، بدائع المن ١ / ٣١ ، موارد الظمان ص ٦٨ ، المستدرک ١ / ١٤٨ ، السنن الكبرى ١ / ٥٢ ، نيل الأوطار ١ / ١٧٢) .

(٨) في ب : فإنه .

(٩) في ب : الأمر

(١٠) المسودة ص ٥٩ .

والجرجاني هو محمد بن يحيى بن مهدي ، أبو عبد الله ، الفقيه الجرجاني ، من أعلام الحنفية ، ومن أصحاب التخریج ، أصله من جرجان ، وسكن بغداد ، وتفقه عليه القدوري ، وصنف كتباً ، منها « ترجیح مذهب أبي حنيفة » و « القول المنصور في زيارة القبور » ، توفي سنة ٢٩٧ هـ وقيل غير ذلك .

=

قال الشيخ تقي الدين : « حقيقة المسألة : أن مخالفة الظاهر في لفظ الخطاب لا تقتضي^(١) مخالفة الظاهر في فحواه ، وهو يشبه نسخ اللفظ ، هل يكون نسخاً للفحوى ؟ وهكذا يجيء في جميع دلالات الالتزام ، وقول المخالف متوجة ، ... وسرها أنه^(٢) هل هو بمنزلة أمرين ، أو أمرٍ بفعلين ، أو أمرٍ بفعلي واحد ، ولوازمة جاءت ضرورة ؟ وهو يستمد من الأمر بالشيء ، هل هو نهياً عن أزداده ؟ »^(٣) ا هـ .

قال أبو اسحاق الشيرازي الأمر بالصفة أمرٌ بالموصوفِ ويقتضيه ، كالأمر بالطمأنينة في الركوع والسجود يكون أمراً بهما^(٤)

(وأمرٌ مطلقٌ ببيع) أي من غير أن يقال : بعه بمائة مثلاً ، أو بعه بثمن المثل ، (يتناوله) أي يتناول البيع الصادر من المأمور (ولو) وقع (بغبين فاحش)^(٥) .

قال ابن مفلح في « أصوله » : إذا أطلق الأمر ، كقوله لوكيله :^(٦) بع كذا^(٧) ، فعند أصحابنا يتناول^(٨) البيع بغبين فاحش ، واعتبر ثمن المثل للعرف

= انظر ترجمته في (الجواهر المضيئة ٢ / ١٤٢ ، تاريخ بغداد ٣ / ٤٣٣ ، الفوائد البهية ص ٢٠٢ ، الأعلام للزركلي ٨ / ٥) .

(١) في المسودة : يقتضي .

(٢) ساقطة من ش ز .

(٣) المسودة ص ٥٩ .

(٤) انظر : المبع ص ١٠ .

(٥) انظر : المسودة ص ٩٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٢ ، نهاية

السؤل ٢ / ٥٨ ، إرشاد الفحول ص ١٠٨ .

(٦) في ض : بعه بكذا .

(٧) في ز ش ع : تناول .

والاحتياطِ للموَكَّلِ ، وفرَّقوا أيضاً بينه وبين أمرِهِ عليه الصلاة والسلام في اعتبارِ إطلاقِهِ بالتعدية بتعليهِ ، بخلافِ الموَكَّلِ .

(ويصحُّ) البيعُ مع الغَبَنِ الفاحِشِ (وَيُضَمُّ) الوكيلُ المأمورُ بِمُطْلَقِ البيعِ (النقص-^(١)) .

قالَ ابنُ مفلحٍ : ثمَّ هل يصحُّ العقد ، ويضمُّ الوكيلُ النقصَ أم لا ، كقولِ المالكية والشافعية ؟ فيه روايتان عن أحمدَ ، وعندَ الحنفيةِ : لا يعتبرُ ثمنُ المثلِ ، واعتبروه في الوكيلِ في الشراءِ ، وقالَ بعضُ أصحابِنَا وبعضُ الشافعيةِ : الأمرُ بالماهيةِ الكليةِ إذا أتى بِمَسْمَاها امتثل ، ولم يتناولِ اللفظُ الجزئياتِ^(٢) ، ولم ينفِها^(٣) ، فهي مما لا يئمُّ الواجبُ إلا به^(٤) . ا هـ .

وقالَ ابنُ قاضي الجبلِ عندَ ذكرِهِ^(٥) هذه المسألةَ : تنبيهه : هذا فردٌ من قاعدةِ عامةٍ ، وهي الدالُّ على الأعمِّ غيرُ دالِّ على الأخصِّ ، فإذا قلنا : « جسمٌ » ، لا يفهمُ منه أنَّه نامٌ ، وإذا قلنا : « نامٌ » ، لا يفهمُ أنَّه حيوانٌ ، وإذا قلنا : « حيوانٌ » ،

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٣ ، ١٨٤ ، إرشاد الفحول ص ١٠٨ .

(٢) في زع ض : للجزئيات .

(٣) في ض : ينفعها .

(٤) انظر الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٣ ، نهاية السؤل ٢ / ٥٨ ،

إرشاد الفحول ص ١٠٨ .

وقد اختلف العلماء في أحكام الوكالة المطلقة في البيع ، فقال الجمهور : يتقيد الوكيل بتقيد البلد وثن المثل ، وإلا ضمن ، وهو قول المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة ، خلافاً لما نقله المؤلف عن الحنفية ، وقال الإمام أبو حنيفة يفرق بين البيع والشراء ، فاعتبر ثمن المثل في الشراء فقط ، وهو مانسبه المؤلف إلى الحنفية عامة .

(انظر : كشاف القناع ٣ / ٤٦٢ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٢٣ ، البدائع للكاساني ٧ / ٣٤٦٩ ،

التاج والإكليل لمختصر خليل ٥ / ١٩٦ على هامش مواهب الجليل ، الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد ٢ / ٩٦) .

(٥) في ع : ذكر .

لا يفهم أنه إنسان ، وإذا قلنا : « إنسان^(١) » ، لا يفهم أنه زيد ، فإن^(٢) قلنا : إنَّ الكلي قد يُحصَرُ نوعه في شخصه ، كاختصار الشمس في فردٍ منها ، وكذلك القمر ، وكذلك جميع ملوك الأقاليم ، وقضاة الأصول ، تنحصر أنواعهم في أشخاصهم .

فإذا قلت : صاحب مصر ، إنما ينصرفُ الذهن إلى^(٣) الملك الحاضر^(٤) في وقت الصيغة ، فيكون الأمر بتلك الماهية يتناول الجزئي في جميع هذه الصور .

قلتُ : لم يأت ذلك من قبيل اللفظ ، بل من جهة أن الواقع كذلك ، ومقصود المسألة إنما هو دلالة اللفظ من حيث هو لفظاً . ا هـ .

(والأمران المتعاقبان بلا عطفٍ إن اختلفا) ، كقول القائل : « صلِّ ، صُمْ » ونحوهما ، (عَمِلَ بِهَا) أي بالأمرين إجماعاً^(٥) .

(وإلا) أي وإن لم يَحْتَلِفَا (وَلَمْ يَقْبَلِ) الأمر (التكرار) ، كقوله : صُمْ يومَ الجمعة ، صُمْ يومَ الجمعة ، كقوله : أعتق سَالِياً ، أعتق سَالِياً ، وكقوله : اقتل زيداً ، اقتل زيداً ، (أَوْ قَبَلَ التكرار ، وَمَنَعْتُهُ^(٥)) أي التكرار (العادة)^(٦) ،

(١) في ب : إنه إنسان

(٢) في ب : وإذا

(٣) في زع : الحاضر الملك ، وفي ض ب : حاضر الملك .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٣١١ ، المتمد ١ / ١٧٣ ، التبصرة ص ٥٠ ، المحصول

ج ١ ق ٢ / ٢٥٣ وما بعدها ، جمع الجوامع ١ / ٣٨٩ ، إرشاد الفحول ص ١٠٩ ، العدة ١ / ٢٧٨ هامش .

(٥) في ب : ومنعه .

(٦) نقل القرافي عن القاضي عبد الوهاب أن « موانع التكرار أمور ، أحدها : أن يمتنع

التكرار إما عقلاً كقتل المقتول ، أو كسر المكسور ، وكذلك : صم هذا اليوم ، أو شرعاً كتكرار العتق في عيد ، وثانيها : أن يكون الأمر مستغرقاً للجنس ... ، وكذلك الخبر ، كقوله : اجلد الزناة ، أو خلقت الخلق ، وثالثها : أن يكون هناك عهد أو قرينة حالٍ يقتضي الصرف للاول » (شرح تنقيح

الفصول ص ١٣٢) .

كقولِهِ : اسقني ماءً ، اسقني ماءً ، (أو) قَبِلَ التكرارَ ، و (عَرَّفَ ثانٍ) من الأمرين ، كصلِّ ركعتين ، صلِّ الركعتين^(١) ، (أو) قَبِلَ التكرارَ في حالة كونه (بين أمرٍ ومأمورٍ عهدٌ ذهني) يمنع التكرارَ ، كمن له على شخصٍ درهمٌ ، فقال له : أحضِرْ لي درهماً ، أحضِرْ لي درهماً ، (ف) الثاني (تأكيدٌ) للأولِ إجماعاً^(٢) .

(وإلا) أي وإن لم تمنع العادة التكرارَ ، ولم يُعرَّفْ ثاني الأمرين دون الأولِ ، ولم يكن بين أمرٍ ومأمورٍ عهدٌ ذهني ، (ف) الثاني (تأسيس) لتأكيدِ عندَ القاضي وابنِ عقيلٍ وغيرهما ، وذكره القاضي وغيره عن الحنفيةِ ، وقاله^(٣) أبو الخطابِ في « التمهيد » في مسألة المطلقِ والمقيّدِ (كبعْدَ امثالِ) الأمرِ الأولِ^(٤) .

قال المجدُّ : « وهو الأشبه^(٥) بمذهبنا ، كقولنا فينُ قالَ لزوجتهِ : أنتِ طالقٌ ، أنتِ طالقٌ ، يلزمه طلقتان ، وذكره ابنُ برهانٍ عن الفقهاءِ قاطبةً ،

(١) في ب : ركعتين

(٢) انظر : المسودة ص ٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٤ ، التبصرة ص ٥٠ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٢٥٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩٤ ، جمع الجوامع ١ / ٣٨٩ ، التمهيد ص ٧٦ ، العدة ١ / ٢٧٨ ، إرشاد الفحول ص ١٠٩ .

(٣) في ش ز : وقال .

(٤) وهو الذي اختاره القاضي في « كتاب الروايتين » وكتاب « مقدمة المجدد » بينما اختار في « العدة ١ / ٢٨٠ » أنه للتأكيد ، واختار القول بالتأسيس أبو البركات بن تيمية وأبو عبد الله البصري ، وأكثر الشافعية والقاضي عبد الجبار المعتزلي والفخر الرازي والآمدي والحنفية وغيرهم .

(انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٣ ، التمهيد ص ٧٦ ، الروضة ٢ / ٢٠٠ ، المسودة ص ٢٣ ، العدة ١ / ٢٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٦٢ ، مختصر البعلبي ص ١٠٣ ، والمعتمد ١ / ١٧٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٥ ، اللغ ص ٩ ، التبصرة ص ٥٠ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٢٥٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩٤ ، نهاية السؤل ٢ / ٥٨ ، إرشاد الفحول ص ١٠٨ ، جمع الجوامع ١ / ٣٨٩) .

(٥) في ع ض : أشبه .

وذلك لأنَّ الأصلَ التأسيسُ»^(١) .

وقال أبو الخطاب في « التمهيد » الثاني تأكيداً ، لاتأسيس ، لئلا يجبَ فعلٌ بالشك ، ولا ترجيح^(٢) .

وَمِنَعَ بَأَنَّ تَغَايِرَ اللَّفْظِ يَفِيدُ تَغَايِرَ الْمَعْنَى ، ثُمَّ سَلَّمَهُ^(٣) .

(وبه) أي و^(٤) الأمران المتعاقبان بعطف (إنَّ اختلفاً) ، كصلِّ وصمِّ ،
و ﴿ أقيموا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٥) ، (عَمَلَ بهما)^(٦) .

(وإلا) أي وإنَّ لم يَخْتَلِفَا (ولم يَقْبَلِ) الأمرُ (التكرارَ) حِسًّا ، كاقْتُلْ زَيْدًا ، واقْتُلْ زَيْدًا ، أو^(٧) لم يقبلِ الأمرُ التكرارَ حكماً ، كأعتقَ سالماً ، وأعتقهُ

(١) المسودة ص ٢٣ .

وانظر : التمهيد ص ٧٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٣ ، تيسير التحرير ١ / ٣٦٢ .

(٢) وعملاً ببراءة النعمة ، ولكثرة التأكيد في مثل هذه الحالات ، وهو ما راجحه أبو محمد المقدسي والقاضي أبو يعلى في « العدة » والصيرفي والكمال بن المهام وغيرهم .

(انظر : التمهيد للإسنوي ص ٧٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٦٢ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، والمعتمد ١ / ١٧٤ ، اللع ص ٩ ، التبصرة ص ٥١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩١ ، ٣٩٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩٤ ، نهاية السؤل ٢ / ٥٨ ، إرشاد الفحول ص ١٠٨ ، العدة ١ / ٢٨٠) .

(٣) وهناك قول ثالث بالوقف للتعارض ، وهو قول أبي الحسين البصري وغيره ، ولكل قول

دليله .

(انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٣ ، جمع الجوامع ١ / ٢٨٩ ، المعتمد ١ / ١٧٥ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٢٥٥ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، نهاية السؤل ٢ / ٥٨ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٥) .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) الآية ٤٣ ، ١١٠ من البقرة .

(٦) انظر : تيسير التحرير ١ / ٣٦٢ ، المعتمد ١ / ١٧٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٥ .

(٧) في ع ض ب : و .

سالمًا (ف) الثاني (تأكيدٌ) بلا خلافٍ ^(١) .

(وإن قَبِلَ) الأمرُ التكرارَ مع العطفِ (ولم تمنعُ) مِن التكرارِ (عادةً ، ولاعْرَفَ) بأداة التعريفِ (ثانٍ) مِن الأمرين ، كصلِ ركعتين ، وصل ركعتين ، (ف) الثاني (تأسيسٌ) ^(٢) .

(وإن مَنَعَتْ عادةً) من التكرارِ ، كقولِهِ : اسقني ماءً ، و ^(٣) اسقني ماءً (تعارضًا) أي تعارضَ العطفِ ومنعَ العادةِ ^(٤) .

(وإلا) أي وإن لم تمنعُ عادةً مِن ^(٥) التكرارِ (وعَرَّفَ ثانٍ) ، كصلِ ركعتين ، وصلِ الركعتين ^(٦) ، (ف) الثاني (تأكيدٌ) في اختيارِ القاضي وأبي الفَرَجِ المقدسي ^(٧) .

(١) انظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٢٦٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٥ ، المسودة ص ٢٤ ، المعتمد ١٧٥ / ١ ، العدة ٢٨٠ / ١ .

(٢) ذكر الآمدي الاختلاف في هذه الصورة ، وأنها كالصورة السابقة التي قال عنها : « قال القاضي عبد الجبار : إن الثاني يفيد ما أفاده الأول ... وخالفه أبو الحسين البصري بالذهاب إلى الوقف » (الإحكام للآمدي ٢ / ١٥٨) .

وانظر : هذه المسألة في (مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩٤ ، جمع الجوامع ١ / ٢٨٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٢ ، المسودة ص ٢٤ ، المعتمد ١ / ١٧٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٦٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٣ ، العدة ١ / ٢٨٠) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) قال الآمدي : « فقد تعارض الظاهر من حروف العطف مع منع العادة من التكرار ، ويبقى الأمر على ما ذكرناه فيما إذا لم يكن حرفُ عطفٍ ، ولا تمَّ تعريفٌ ولا إعادةُ مانعة من التكرار » (الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٦) .

(٥) وانظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١ / ٩٤) .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) في ش ز ض : ركعتين

(٧) قال الآمدي : « فلا خلاف في كون الثاني مؤكداً للأول » (الإحكام ٢ / ١٨٥) .

واختارَ أبو الحسينِ الوقفَ لمعارضةِ^(١) لامِ العهدِ للعطفِ^(٢)



() وانظر : المسودة ص ٢٣ ، ٢٤ ، التمهيد ص ٧٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٣ ، والمعتمد ١ / ١٧٦ ، جمع الجوامع ١ / ٢٨٩) .
(١) في ض : لمعارضته .
(٢) انظر : المعتمد ١ / ١٧٦ .
وهو مارجحه الآمدي (انظر : الإحكام له ٢ / ١٨٦) .
() وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ١٧٣ ، التمهيد ص ٧٧ ، المسودة ص ٢٣ ، ٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٢ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٢٥٨ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٥٤) .

(بَابٌ)

(النَّهْيُ مَقَابِلٌ لِلأَمْرِ فِي كُلِّ حَالِهِ)^(١) أي في كل الذي للأمر من كونه من المتن الذي يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع ، ومن^(٢) كونه نوعاً من الكلام وغير ذلك^(٣) .

(وصيغته لاتَفَعَّلُ^(٤)) .

(وَتَرَدُّ لِمَعَانٍ كَثِيرَةٍ^(٥) : -

(١) عُرِفَ الإِسْنَوِيُّ النَّهْيَ بِأَنَّهُ : « هُوَ الْقَوْلُ الدَّالُّ بِالْوَضْعِ عَلَى التَّرْكِ » (التمهيد ص ٨٠) ، وله تعريفات كثيرة .

(انظر : كشف الأسرار / ١ / ٢٥٦ ، تيسير التحرير / ١ / ٣٧٤ ، أصول السرخسي / ١ / ٢٧٨ ، التوضيح على التنقيح / ٢ / ٤٤ ، فواتح الرحموت / ١ / ٤٩٥ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه / ٢ / ٩٤ وما بعدها ، نهاية السؤل / ٢ / ٦٢ ، جمع الجوامع / ١ / ٣٩٠ ، العبادي على الورقات ص ٩٣ ، الكافية في الجدول ص ٣٣ ، فتح الغفار / ١ / ٧٧ ، المستصفى / ١ / ٤١١) .

(٢) في ش : ومنه .

(٣) انظر مباحث النهي ، وأنه مقابل للأمر في جميع أحواله في (الروضة / ٢ / ٢١٦ ، فتح الغفار / ١ / ٧٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، البرهان للجويني / ٩ / ٢٨٣ ، كشف الأسرار / ١ / ٢٥٦ ، تيسير التحرير / ١ / ٣٧٤ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، المعتمد / ١ / ١٨١ ، الإحكام للآمدي / ٢ / ١٨٧ ، المنخول ص ١٢٦ ، المستصفى / ٢ / ٢٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه / ٢ / ٩٥ ، نهاية السؤل / ٢ / ٦٢ وما بعدها ، التمهيد ص ٧٢ ، اللع ص ١٤ ، مختصر الطوفي هي ٩٥ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٢٨ ، العدة / ٢ / ٤٢٦) .

(٤) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٠ ، المسودة ص ٨٠ ، تيسير التحرير / ١ / ٣٧٥ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، المعتمد / ١ / ١٨١ ، اللع ص ١٤ ، العدة / ٢ / ٤٢٥ .

(٥) انظر : تيسير التحرير / ١ / ٣٧٥ ، فواتح الرحموت / ١ / ٣٩٥ ، المستصفى / ١ / ٤١٨ ، =

أحدها : كونها (لتحريم) وهي حقيقة فيه فقط ^(١) ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ ^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا ﴾ ^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ ^(٤) .

(و) الثاني : لـ (كراهية) ^(٥) ، نحو قوله ﷺ : « لَا يَمَسُّ ^(٦) أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَهُوَ يَبُولُ » ^(٧) ، وَمَثَلُهُ الْمَحَلِيُّ ^(٨) وَغَيْرُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا

= المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٦٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٦ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ ، إرشاد الفحول ص ١٠٩ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٣٣٠ ، تفسير النصوص ٢ / ٣٧٨ ، العدة ٢ / ٤٢٧ .

(١) انظر : التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٥ ، تحقيق المراد ص ٦١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٧ ، المنخول ص ١٣٤ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٦٩ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٦ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ ، إرشاد الفحول ص ١٠٩ ، العدة ٢ / ٤٢٦ ، تفسير النصوص ٢ / ٣٧٨ .

(٢) الآية ٢٩ من النساء .

(٣) الآية ٣٢ من الإسراء .

(٤) الآية ٢٩ من النساء .

(٥) انظر : التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٧ ، تحقيق المراد ص ٦١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٧ ، المنخول ص ١٣٤ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٦ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ .

(٦) في ع ض ب : يسكن ، وهي رواية أخرى للحديث .

(٧) هذا الحديث متفق على صحته ، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن حبان والبيهقي عن أبي قتادة مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٤١ ، صحيح مسلم ١ / ٢٢٥ ، سنن أبي داود ١ / ٧ ، تحفة الأحوذبي ١ / ٧٧ ، سنن النسائي ١ / ٢٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ١١٣ ، سنن الدارمي ١ / ١٧٢ ، موارد الظمان ص ٦٣ ، شرح السنة ١ / ٣٦٧ .)

(٨) في ش : المحلى .

والمحلى هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ، الشيخ جلال الدين المحلى ، أبو عبد الله الشافعي المصري ، برع في فنون الفقه والكلام والأصول والنحو والمنطق وغيرها ، وكان آية في الذكاء والفهم ،

الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴿١﴾ .

(و) الثالثُ : كونها ل (تحقير)^(١) ، نحو قوله تعالى : ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ ﴾^(٢) .

(و) الرابعُ : كونها ل (لبيان العاقبة)^(٣) ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٤) .

= وعلى قدم من الصلاح والورع ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ يواجه بذلك أكبر الظلمة والحكام ، ويأتون إليه فلا يلتفت إليهم ، ويرجع إليه القضاة ، ولي تدریس الفقه ، وعرض عليه القضاء فامتنع ، له مصنفات كثيرة نافعة مفيدة ، وهي في غاية الاختصار والتحرير وسلامة العبارة ، فأقبل عليها الناس والعلماء وتداولوها حتى وقتنا الحاضر ، منها « شرح جمع الجوامع » في الأصول ، و « المناسك » و « كتاب الجهاد » و « شرح بردة المديح » و « شرح منهاج الطالبين » في الفقه ، وشرع في أشياء لم يكملها ، منها « شرح القواعد لابن هشام » و « شرح التسهيل » و « تفسير القرآن » وغيرها ، توفي سنة ٨٦٤ هـ .

انظر ترجمته في (حسن المحاضرة ١ / ٤٤٣ ، شذرات الذهب ٧ / ٣٠٣ ، الضوء اللامع ٧ / ٣٩ ، طبقات المفسرين ٢ / ٨٠ ، البدر الطالع ٢ / ١١٥ ، الفتح المبين ٣ / ٤٠) .

(١) الآية ٢٦٧ من البقرة .

(٢) وسماه السبكي التقليل والاحتقار .

(انظر : التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، تحقيق المراد ص ٦٥ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٨٧ ، المنخول ص ١٣٥ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٦ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٥) .

(٣) الآية ٨٨ من الحجر .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٥٣ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، المنخول ص ١٣٤ ، مناهج العقول ٢ / ١٦ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٢ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٥٣ ، تحقيق المراد ص ٦٢ ، إرشاد الفحول ص ١٠٩ .

(٥) الآية ٤٢ من إبراهيم ، واستشهد لذلك المحلي بقوله تعالى : « وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا ، بل أحياءٌ » آل عمران ١٦٩ ، ثم قال : « أي عاقبة الجهاد الحياة ، لا الموت » . (المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٩٤) .

(و) الخامسُ : كونها لـ (دعاء)^(١) ، نحو قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا
 إِنَّ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِكْرَامًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ
 قَبْلِنَا ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾^(٣) .
 (و) السادسُ : كونها لـ (يأس)^(٤) ، نحو قوله تعالى : ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ
 كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾^(٥) .
 وبعضهم مثل به للاحتقار .
 (و) السابعُ : كونها لـ (إرشاد)^(٦) ، نحو قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ، إِنَّ تُبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُؤُكُمْ ﴾^(٧) ، والمراد أن الدلالة على
 الأحوط ترك ذلك .

(١) انظر : كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، المنحول ص ١٢٥ ،
 المستصفى ١ / ٤١٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٦ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٧ ،
 نهاية السؤل ٢ / ٦٢ ، تحقيق المراد ص ٦٢ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، إرشاد الفحول ص ١٠٩ ، العدة
 ٢ / ٤٢٧ .

(٢) الآية ٢٨٦ من البقرة .

(٣) الآية ٨ من آل عمران .

(٤) انظر : التلويح على التوضيح ٢ / ٥٣ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، مختصر البعلي
 ص ١٠٣ ، تحقيق المراد ص ٦٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٩ ، الإحكام
 للآمدي ٢ / ١٨٧ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، المنحول ص ١٢٥ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٢ ، جمع الجوامع
 ١ / ٣٩٢ ، إرشاد الفحول ص ١١٠ .

(٥) الآية ٦٦ من التوبة ، أي إن العذر لا ينفع ، وهذا لتحقيق اليأس ، واستشهد الغزالي في
 « المستصفى » و « المنحول » بقوله تعالى : ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ ﴾ التحريم ٧ / ، وانظر : العدة
 ٢ / ٤٢٧ .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٧ ، المنحول ص ١٢٥ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، نهاية السؤل
 ٢ / ٦٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ ، مناهج العقول ٢ / ١٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، التوضيح على
 التنقيح ٢ / ٥٣ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، تحقيق المراد ص ٦٢ ، إرشاد
 الفحول ص ١٠٩ .

(٧) الآية ١٠١ من المائدة .

قيل : وفيه نظرٌ ، بل هي للتحريم .

والأظهرُ الأولُ ، لأنَّ الأشياءَ التي يَسألُ عنها السائلُ^(١) لا يَعْرِفُ^(٢) حينَ السؤالِ ، هل تؤدي إلى محذورٍ أم^(٣) لا ؟ ولا تحريمٌ إلا بالتحقيقِ .

(و) الثامنُ : كونُها (لأدبِ) ، نحو قولِهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾^(٤) ، ولكن هذا راجعٌ إلى الكراهةِ ، إذ المرادُ : لا تتعاطوا أسبابَ النسيانِ ، فإنَّ نفسَ النسيانِ لا يَدْخُلُ تحتَ القدرةِ حتى يُنْهَى عنه .
وبعضُهم يَعُدُّ من ذلك الخبرَ ، وليس للخبرِ مثالٌ صحيحٌ ، ومثلهُ بعضُهم بقولِهِ تعالى : ﴿ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾^(٥) ، وهذا المثالُ إنَّما هو للخبرِ بمعنى النهي ، لاللنهي بمعنى الخبرِ .

(و) التاسعُ : كونُها لـ (تهديدِ)^(٦) ، كقولك لمن تُهدِّدُه : أنتَ لا تَمْتَلِ أمرِي ، هكذا مثلهُ في « شرحِ التحرير » ، والذي يظهرُ : أنَّ « لا » هنا نافيةٌ ، وإن لم تخرجْ عن معنى التهديدِ ، والأوَّلُ تمثيْلُهُ بقولِ السيدِ لعبيدهِ - وقد أمره بفعلِ شيءٍ فلم^(٧) يفعلهُ - : لا تفعلهُ ، فإنَّ عادَتَكَ أن^(٨) لا تفعلهُ بدونِ المعاقبةِ .

(و) العاشرُ : كونُها لـ (إباحةِ التركِ) ، كالنهي بعدَ الإيجابِ على قولِ تقدّم في أن النهيَ بعدَ الأمرِ للإباحةِ ، والصحيحُ خلافه .

(١) ساقطة من ض .

(٢) في ش ز : تعرف .

(٣) في ض ب : أو .

(٤) الآية ٢٣٧ من البقرة .

(٥) الآية ٧٩ من الواقعة .

(٦) انظر : تحقيق المراد ص ٦٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، العدد ١ / ٤٢٧ ، إرشاد الفحول

ص ١٠٩ .

(٧) في ض : ولم .

(٨) ساقطة من ض ب .

(و) الحادي عشر : كَوْنَهَا ل (لالتاس^(١)) ، كَقَوْلِكَ لِنظِيرِكَ : لَا تَفْعَلْ ،
عند من يقول : إِنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ لَهَا ثَلَاثُ صِفَاتٍ : أَعْلَى ، وَنَظِيرٌ ، وَأَدُون^(٢) ،
وكذلك النهي .

(و) الثاني عشرَ : كَوْنَهَا ل (لتصير^(٣)) ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿ لَا تَحْزَنْ ، إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾^(٤) .

(و) الثالث عشرَ : كَوْنَهَا ل (لإيقاع أمني) ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا
تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْأَمِينِينَ ﴾^(٥) ، ﴿ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾^(٦) ، وَلَكِنْ
قِيلَ : إِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْخَبْرِ^(٧) ، كَأَنَّهُ قَالَ : أَنْتَ لَا تَخَافُ .

(و) الرابع عشرَ : كَوْنَهَا ل (تسوية^(٨)) ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاصْبِرُوا
أَوْ لَا تَصْبِرُوا ، سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ ﴾^(٩) .

(و) الخامس عشرَ : كَوْنَهَا ل (تحذير^(١٠)) ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا

(١) في ض ب : التاس .

وانظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، إرشاد الفحول ص ١١٠ .

(٢) في ش ز ض : ودون .

(٣) في ش ز : لتصير .

(٤) الآية ٤٠ من التوبة .

(٥) الآية ٣١ من القصص .

(٦) الآية ٢٥ من القصص .

(٧) في ش : نظير .

(٨) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، تحقيق المراد ص ٦٣ .

(٩) الآية ١٦ من الطور .

(١٠) انظر : تحقيق المراد ص ٦٣ .

ولصيغة النهي معان أخرى كالشفقة والتسليّة وتسكين النفس والمغظة ، وبعضها متداخل في

بعض .

تَمُوتَنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١١﴾ .

(فَإِنْ تَجَرَّدَتْ) صيغة النهي عن المعاني المذكورة والقرائن (ف) هي (لتحريم) عند الأئمة الأربعة وغيرهم^(١) ، وبالغ الشافعي رضي الله عنه في إنكار قول من قال : إنها للكرهية^(٢) .

وقيل : صيغة النهي تكون بين التحريم^(٣) والكرهية ، فتكون من المجمل^(٤) .

وقيل : تكون للقدر المشترك بين التحريم والكرهية ، فتكون حقيقة في كل منهما^(٥) .

وقيل : بالوقف لتعارض الأدلة^(٦) .

= (انظر : التوضيح على التنقيح ٢ / ٥٢ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، تحقيق المراد ص ٦٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٩ ، العدة ٢ / ٤٢٧) .

(١) الآية ١٠٢ من آل عمران .

(٢) وهو الصحيح عند الفخر الرازي والآمدي وغيرهما .

(انظر : المسودة ص ٨١ ، الرسالة ص ٢١٧ ، ٣٤٣ ، البرهان للجويني ١ / ٢٨٣ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٣ ، الأحكام للآمدي ٢ / ١٨٧ ، التبصرة ص ٩٩ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٦٩ ، تحقيق المراد ص ٦٣ ، اللع ص ١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٦ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، التمهيد ص ٨١ ، مختصر الطوفي ص ٩٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، التمهيد ص ٨١) .

(٣) الرسالة ص ٣٥٣ .

(وانظر : التمهيد ص ٨١ ، المسودة ص ٨١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٠) .

(٤) في ش : أو .

(٥) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٠ .

(٦) وهو مطلق الترك . (انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٠ ، تيسير التحرير

١ / ٣٧٥) .

(٧) وهو قول الأشعرية ، وهناك أقوال أخرى في المسألة .

(و) وروُدٌ ^(١) صيغةُ النهي (مطلقَةً عنْ شيءٍ لَعَيْنِهِ) أي لعينِ ذلك الشيء ، كالكفرِ والظلمِ والكذبِ ^(٢) ونحوها ^(٣) من المُستتَبِحِ لذاتِهِ : يقتضي فسادهُ شرعاً ^(٤) ، عندَ الأئمةِ الأربعةِ والظاهريةِ وبعضِ المتكلمين ^(٥) .

= (انظر : المسودة ص ٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٦٩ ، التبصرة ص ٩٩ ، تحقيق المراد ص ٦٣ ، كشف الأسرار / ١ / ٢٥٦ ، تيسير التحرير / ١ / ٣٧٥ ، فواتح الرحموت / ١ / ٣٩٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٠ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٣٣٢) .

(١) في ب : وورد .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ض ب : ونحوها .

(٤) أي أن اقتضاء النهي للفساد هو في الشرع ، لافي اللغة ، لأن صيغة النهي لغة تدل على مجرد طلب الكف عن الفعل على وجه الجزم والقطع ، واقتضاؤه للفساد أو البطلان قدر زائد يحتاج إلى دليل آخر غير اللغة ، وهو اختيار الآمدي وأكثر الأصوليين ، وفي قول : إنه يقتضي الفساد من جهة اللغة واللسان ، وقيل : معنى .

(انظر : جمع الجوامع / ١ / ٣٩٣ ، نهاية السؤل / ٢ / ٦٣ ، الإحكام للآمدي / ٢ / ١٨٨ ، مختصر ابن الحاجب / ٢ / ٩٥ ، تيسير التحرير / ١ / ٣٧٦ ، فواتح الرحموت / ١ / ٣٩٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٤ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٢٩ ، ١٣٠) .

(٥) قال القرافي : « ومعنى الفساد في العبادات وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها ، وفي المعاملات عدم ترتب آثارها عليها » (شرح تنقيح الفصول ص ١٧٣) .

والفاسد والباطل بمعنى واحد عند الجمهور ، بينما فرق الحنفية بينها ، فقالوا : الباطل ماليس مشروعاً بأصله ولابوصفه ، والفاسد ماكان مشروعاً بأصله دون وصفه ، وسبق بيان ذلك في المجلد الأول ص ٤٧٣ وما بعدها .

والأشياء التي نهى الشارع عنها لعينها باطلة عند الحنفية ، وليست مشروعة أصلاً ، وهناك أقوال أخرى في المسألة .

(انظر : مختصر ابن الحاجب / ٢ / ٩٥ ، نهاية السؤل / ٢ / ٦٣ ، العبادي على الورقات ص ٩٣ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٨٦ ، المنخول ص ١٢٦ ، ٢٠٥ ، تيسير التحرير / ١ / ٣٧٦ ، المعتمد / ١ / ١٨٤ ، الإحكام للآمدي / ٢ / ١٨٨ ، التبصرة ص ١٠٠ ، المستصفى / ٢ / ٢٤ ، جمع الجوامع / ١ / ٣٩٣ ، البرهان للجويني / ١ / ٢٨٢ ، المسودة ص ٨٠ ، ٨٣ ، أصول السرخسي / ١ / ٨٠ ، ٨٢ ، =

قال الخطابي^(١) : هذا مذهب العلماء في قديم الدهر وحديثه^(٢) ، لحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »^(٣) .

واستدل لذلك بأن العلماء لم يزألوا يستدلون^(٤) على الفساد بالنهاي ، كاحتجاج ابن عمر رضي الله تعالى عنها بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾^(٥) ، واستدلال الصحابة رضي الله عنهم على فساد^(٦) عقود الربا^(٧) بقوله ﷺ : « لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ - الْحَدِيثُ »^(٧) ، وعلى فساد

= فواتح الرحموت ١ / ٣٩٦ ، فتح الغفار ١ / ٧٨ ، ٧٩ ، ٨١ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٢٢٣ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٦ ، اللعص ١٤ ، مختصر الطوفي ص ٩٥ ، مختصر البعلي ص ١٠٤ ، التمهيد ص ٨١ ، الروضة ٢ / ٢١٧ ، العدة ٢ / ٤٣٢ ، إرشاد الفحول ص ١١٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٢ ، ١٩٣ ، تحقيق المراد ص ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٤ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٣٤٣ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، تفسير النصوص ٢ / ٣٨٩ .

(١) في ع : أبو الخطاب ، والأعلى من بقية النسخ وهو الصواب ، لأنه ورد بالنص في « المسودة » و « القواعد والفوائد الأصولية » .

(٢) انظر : المسودة ص ٨٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٢ .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري معلقا ، ورواه مسلم وأبو داود وأحمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً ، ورواه البخاري في « خلق أفعال العباد » .

قال المناوي : « أي مردود فلا يقبل منه ، وفيه دليل للقاعدة الأصولية أن مطلق النهي يقتضي الفساد ، لأن المنهي عنه مخترع محدث ، وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد » .

(٤) انظر : فتح الباري ١٣ / ٣١٧ ، صحيح البخاري ٤ / ٢٦٨ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣٤٤ ، خلق أفعال العباد ص ٢٩ ، سنن أبي داود ٢ / ٥٠٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ٧ ، مسند أحمد ٦ / ١٤٦ ، ١٨٠ ، فيض القدير ٦ / ١٨٣ .

(٤) في ض : يستدون ، وفي ب : يستدل .

(٥) الآية ٢٢١ من البقرة .

(٦) في ض ب : العقود بالربا .

(٧) هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن والبيهقي ومالك والشافعي عن

عبادة بن الصامت وأبي سعيد مرفوعاً بألفاظ مختلفة ، وتقدم تحريجه في المجلد الثاني ص ٥٥٤ .

نكاحِ الْمُحْرِمِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ^(١) ، وَقَدْ شَاعَ وَذَاعَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ^(٢) .

فَإِنْ قِيلَ : اِحْتِجَاجُهُمْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّحْرِيمِ لِأَعْلَى الْقَسَادِ^(٣) .

فَالْجَوَابُ أَنَّ اِحْتِجَاجَهُمْ عَلَى التَّحْرِيمِ وَالْقَسَادِ مَعًا ، أَلَا تَرَى إِلَى حَدِيثِ :
« بَيْعِ الصَّاعِينَ^(٤) مِنَ التَّمْرِ^(٥) بِالصَّاعِ » ، وَقَوْلِهِ ﷺ : « أَوْهَ عَيْنُ الرَّبَا »^(٥) ، وَذَلِكَ

(١) ورد النهي عن نكاح المُحْرِمِ في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يَخْتَبُ » رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمي وغيره .

(انظر : صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٠ ، سنن أبي داود ١ / ٤٢٧ ، تحفة الأحوذى ٢ / ٥٧٩ ، سنن النسائي ٥ / ١٥١ ، ٦ / ٧٣ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٣٢ ، مسند أحمد ١ / ٥٧ ، ٦٤ ، المنتقى شرح الموطأ ٢ / ٢٣٨ ، سنن الدارمي ٢ / ١٤١ ، نيل الأوطار ٥ / ١٦ ، نصب الرأية ٣ / ١٧٠) .

(٢) انظر أدلة الجمهور في (الرسالة للشافعي ص ٣٤٧ ، تيسير التحرير ١ / ٣٨١ ، المعتمد ١ / ١٨٧ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٤ ، الإحكام للأمدي ٢ / ١٩٠ ، التبصرة ص ١٠١ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٩٦ ، المستصفى ٢ / ٢٦ وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب والعقد عليه ٢ / ٩٥ وما بعدها ، الروضة ٢ / ٢١٨ ، العدة ٢ / ٤٣٤ وما بعدها ، مختصر الطوفي ص ٩٦ ، إرشاد الفحول ص ١١٠ ، تحقيق المراد ص ١٢٠ وما بعدها ، تفسير النصوص ٢ / ٣٩٠) .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٧٤ ، تيسير التحرير ١ / ٣٨١ ، تحقيق المراد ص ١١٣ ،

١٢٩

(٤) ساقطة من زع ض ب .

(٥) روى البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير فجاءهم بتمر جنيب ، فقال : أكل تمر خبير هكذا ؟ قال : إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال : لاتفعل ، يع الجمع بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جنيباً « وهذا لفظ البخاري ، وفي رواية مسلم : « هذا هو الربا » ، وفي رواية لمسلم والنسائي : « أَوْهَ عَيْنُ الرَّبَا » ، وروى الطبراني وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لاتبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، والصاع بالصاعين ، إني أخاف عليكم الرما ، والرما هو الربا » وروى أحمد عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : اشترينا بصاعين من تمرنا صاعاً ، فقال رسول الله ﷺ : أرييتم . »

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ٢٤ ، صحيح مسلم ٢ / ١٢١٥ وما بعدها ، سنن النسائي ٧ / ٢٤٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٥٨ ، مسند أحمد ٢ / ١٠٩ ، ٣ / ٣ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٧٦ ، النووي على مسلم ١١ / ٢٢) .

بعدَ القبضِ ، فأمرَ^(١) بردهِ ، و^(٢) بقوله ﷺ : « من عمِلَ عملاً لَيْسَ عليه أمرنا فهو ردٌّ » ، والردُّ إذا أُضيفَ إلى العباداتِ اقتضى^(٣) عدمَ الاعتدادِ بها ، وإن أُضيفَ إلى العقودِ اقتضى^(٤) فسادَها .

فإن قيلَ : معناه ليسَ بمقبولٍ ولا طاعةٍ^(٥) .

قلنا : الحديثُ يقتضي ردَّ ذاته إن أمكنَ ، وإن لم يمكنَ اقتضى ردَّ متعلِّقهِ^(٦) .

فإن قيلَ : هو من أخبارِ الآحادِ ، والمسألة من الأصولِ^(٧) .

قيلَ : تقوى بالقبولِ ، والمسألة من بابِ الفروعِ^(٨) .

واحتج الشافعيُّ رضي الله عنه بقولِ النبي ﷺ : « لاصلاةَ إلا بطهورٍ »^(٩) ، و « لانكاحَ إلا بوليٍّ » ، و « لاصيامَ لمن لم يبيتِ الصيامَ من الليلِ »^(١٠) ، ونحوِ

(١) في ض : فأمره .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) انظر : تيسير التحرير ١ / ٢٨٢ ، تحقيق المراد ص ١١٤ وما بعدها ، ١٣٠ وما بعدها .

(٥) انظر : التبصرة ص ١٠١ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٨٨ ، المستصفي ٢ / ٣٠ ، العدة

٤٣٥ / ٢ .

(٦) انظر : المعتمد ١ / ١٨٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩١ ، التبصرة ص ١٠١ ، إحكام الأحكام

٥٣ / ١ ، العدة ٢ / ٤٣٥ .

(٧) قال ابن حجر الهيتمي : « والنزعم أن القواعد الكلية لاتثبت بخبر الواحد باطل » ،

(انظر : فيض القدير ٦ / ١٨٣) .

وانظر : تحقيق المراد ص ١١٢ ، التبصرة ص ١٠١ .

(٨) انظر : تحقيق المراد ص ١١٤ ، التبصرة ص ١٠١ .

(٩) سبق تخريجه بلفظ « لايقبل الله صلاة بغير طهور » المجلد الأول ص ٢٩٩ .

(١٠) سبق تخريجه بلفظ « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » وله روايات مختلفة

وألفاظ متعددة ، المجلد الثاني ص ٢١٠ .

ذلك ، قال : ومعلوم أنه لم يرد بذلك نفي نفس الفعل ؛ لأن الفعل موجود من حيث المشاهدة ، وإنما أراد نفي حكمه ، فإذا وجد الفعل على الصفة المنهي عنها لم يكن له حكم ، فوجوده كعدمه ، وإذا كان كذلك لم يؤثر إيجاده ، وكان الفرض^(١) الأول على عادته^(٢) .

ويدل للفساد غير ماتقدم من الكتاب والسنة أيضاً : الاعتبار والمناقضة .

^(٣) أما الاعتبار^(٣) : فلأن النهي يدل على تعلق مفسدة بالمنهي عنه ، أو بما يلزمه ؛ لأن الشارع حكيم لا ينهي عن المصالح ، وفي القضاء يفسدها إعدام لها بأبلغ الطرق ، ولأن النهي عنها مع ربط الحكم بها يفضي^(٤) إلى التناقض في الحكمة ، لأن نصبها سبباً يمكن من التوصل^(٥) ، والنهي يمنع من التوصل^(٦) ، ولأن حكمها مقصود الآدمي ، ومتعلق غرضه ، فتمكينه منه حث على تعاطيه ، والنهي منع من التعاطي ، ولأنه لو لم يفسد المنهي عنه لزم من نفيه ، لكونه مطلوب الترك بالنهي حكمه^(٧) للنهي ، ومن ثبوته لكون الفرض جواز التصرف وصحته ،

(١) في ش : الفرض .

(٢) انظر : تيسير التحرير ١ / ٣٨٠ ، الروضة ٢ / ٢١٧ وما بعدها ، مباحث الكتاب والسنة

ص ١٣٠ .

(٣) ساقطة من ض .

الاعتبار هو التقدير ، وهو قريب من القياس في اللغة ، والاعتبار في الاصطلاح : إيراد الحكم على وفق أمر آخر ، ويأتي في القياس والمصالح المرسله باسم المناسب المعبر ، وهو كل وصف شهد الشرع باعتباره بأخذ فروع الأحكام .

(٤) انظر : الكافية في الجدل ص ٦٢ ، إرشاد الفحول ص ٢١٧ ، الوسيط في أصول الفقه

ص (٢٤١) .

(٤) في ز ع ض ب : مفضي .

(٥) في ض ب : التوصل .

(٦) في ض ب : التوصل .

(٧) في ش ز : عن حكمه .

حكم الصحة ، وذلك باطل^(١) .

أما الملازمة : فلاستحالة خلو الأحكام الشرعية عن الحكمة ، وأما بطلان الثاني : فلأن اجتماعها يؤدي إلى خلو الحكم عن الحكمة ، وهو خرق للإجماع ، لأن حكمة النهي إما أن تكون راجحة على حكم^(٢) الصحة ، أو مرجوحة ، أو مساوية ، ولو^(٣) كان كذلك لامتنع النهي ، فلم يبق إلا أن تكون راجحة على حكم الصحة ، وفي رُجْحانِ النهي تمتنع الصَّحة^(٤) .

فإن قلت^(٥) : الترجيح غاية أن يناسب نفي الصحة ، ولا يلزم من ذلك نفي الصَّحة إلا بإيراد شاهدٍ بالاعتبار ، ولو ظهر كان الفساد لازماً من القياس^(٦) .

قلنا : القضاء بالفساد لعدم الصحة ، فلا يفتقر إلى شاهد الاعتبار ، ولأن في الشرعيات ، منهيات باطلة ، ولا مستند لها إلا أن النهي للأصل^(٧) .
وأما دليل الفساد بالمناقضة^(٨) : فلأن المخالفين أبطلوا النكاح في

(١) انظر : كشف الأستار ١ / ٢٦١ ، تحقيق المراد ص ١٣١ .

(٢) ساقطة من ش ز ب .

(٣) في ش زع : إذ لو .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٩ وما بعدهما : المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٩٤ ، ٤٩٦ ، مختصر

ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩٦ ، تحقيق المراد ص ١٣١ .

(٥) في ش ز : قلنا .

(٦) انظر : تحقيق المراد ١٣٥ .

(٧) انظر : تحقيق المراد ص ١٣٥ ، الإحكام للآمدي ١ / ٥٣ .

(٨) المناقضة عند الأصوليين هي النقض ، وعند أهل النظر عبارة عن منع مقدمة الدليل ، أو هي ابطال دليل المعلن (كشاف اصطلاح الفنون ٦ / ١٤١١) ، وقال الباجي : « النقض : هو وجود العلة وعدم الحكم » (الحدود ص ٧٦) ، وقال الجويني : « النقض : انتفاء الحكم عما ادعي له من العلة ، وقيل : وجود العلة مع فقد ما ادعي من حكمها ، وقيل : ابراء العلة حيث لاحكم » (الكافية في الجدل ص ٦٩) .

العدة^(١) ، ونكاحِ الْمُحْرِمِ ، والمحاقلة^(٢) والمزانية والمنابذة والملامسة^(٣) ، والعقد على منكوحة الأب ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٤) ، ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾^(٥) ، والصلاة في المكانِ النجسِ والثمنِ وبِ النجسِ^(٦) ،

(١) أبتل العلماء النكاح في العدة لقوله تعالى : « وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » البقرة / ٢٢٨ ، ولقوله تعالى : « وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ أُجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ » البقرة / ٢٣٢ ، وقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَكُمْ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ » البقرة / ٢٣٤ ، ولحديث أبي السنايل وسبيعة الأسلمية الذي مر سابقاً (المجلد الثاني ص ٣١٣) وغيره .

(٢) في ض ب : المحالقة .

(٣) روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني عن جابر وغيره بألفاظ متقاربة ، أن النبي ﷺ نهى عن المحالقة والمزانية والمخابرة ، وأن يشتري النخل حتى يشقه ، والاشقاء أن يحمر أو يصفر ، أو يؤكل منه شيء ، والمحالقة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم ، والمزانية أن يباع النخل بأوساق من التمر ، والمخابرة الثلث والرابع وأشباه ذلك .

واختلف العلماء في تفسير المحالقة ففسرها بعضهم بما جاء في الحديث ، وقال أبو عبيد : هي بيع الطعام في سنبله ، والحقل : الحرث وموضع الزرع ، وأخرج الشافعي عن جابر أن المحالقة أن يبيع الرجل الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة ، وقال ابن الأثير : « المحالقة مختلف فيها ، قيل : هي اكتراء الأرض بالحنطة ، هكذا جاء مفسراً في الحديث » (النهاية في غريب الحديث ١ / ٤١٦) .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٥ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ١٩٤ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٢٥ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٤١٦ ، سنن النسائي ٧ / ٢٣٤ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٦٦١ ، مسند أحمد ١ / ٢٢٤ ، ٢ / ٣٩٢ ، سنن الدارمي ٢ / ٢٥٢ ، الموطأ ٣٨٦ ط الشعب ، سنن الدارقطني ٣ / ٤٨ ، نيل الأوطار ٥ / ١٨٩ ، المغني ٤ / ١٥٦) .

(٤) الآية ٢٢ من النساء . وفي ع ض ب : « ... من النساء الآية » .

(٥) الآية ٢٢١ من البقرة . وفي ع ض ب : « ولاتنكحوا المشركات » .

(٦) لقوله تعالى : « وَثِيَابِكَ فَطَهِّرْ » المدثر / ٤ ، ولما رواه البخاري ومسلم وأبو داود =

وحالة كشف العورة^(١) ، إلى غير ذلك ، ولا مستند إلا النهي^(٢) .

قالوا : لو دلل للفساد^(٣) لناقض التصريح بالصحة في قوله : نهيتك عن فعل كذا ، فإن فعلت صح^(٤) .

قلنا : الجواب عنه أن المنع من الفساد من التصريح بالصحة^(٥) لما ذكرنا من حكمة الفساد ، ولأنه لو سلم ، فالتصريح بخلاف الظاهر ، و^(٦) لاتناقض^(٧) ، نحو : رأيت أسداً يرمي ، وأيضاً فإن^(٨) قوله : يُشبه المُستدرك أو المستثنى ، فكأنه قال : لكنك إن فعلت صح ، أو قوله : إلا أنك إذا فعلت صح ، وليس في كلام الشارع شيء من ذلك^(٩) .

وكذا لو كان النهي لوصف في المنهي عنه لازم له ، وهو ما أشير إليه بقوله :

= والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد ومالك عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٤٦ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ١٧ ، سنن أبي داود ١ / ٦٥ ، تحفة الأحوذى ١ / ٣٩٠ ، سنن النسائي ١ / ٩٨ ، سنن ابن ماجه ١ / ٢٠٣ ، مسند أحمد ٦ / ٨٣ ، ١٢٩ ، الموطأ ص ٦٢ ط الشعب)

(١) لما رواه الإمام أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وسبق تخريجه في المجلد الأول ص ٤٧١ .

(٢) انظر : تحقيق المراد ص ١٣٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٣ .

(٣) في ش زع : الفساد .

(٤) انظر : التبصرة ص ١٠٣ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٨٩ وما بعدها ، العدة ٢ / ٤٣٩ .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) ساقطة من ش ز .

(٧) في ع : يناقض .

(٨) في ش ز : فإنه .

(٩) انظر : تفصيل هذه الأدلة مع الزيادة عليها في (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد

للملائي ص ١١١ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٨ ، ١٩٢ وما بعدها ، التبصرة ص ١٠٣ ، المحصول ٢ / ٤٨٧ ، ٤٨٩ ، العدة ٢ / ٤٣٩)

(أو وَصْفِهِ) كالنهي عن نكاح الكافر للمسلمة^(١) ، وعن بيع العبد المسلم من كافر^(٢) ، فإنَّ النهيَ عَنُ ذلك (يقتضي فساده شرعاً) عندنا وعند الشافعية ومن وافقهم^(٣) .

فإنَّ ذلكَ يلزمُ منه إثباتُ القيام والاستيلاء والسبيل للكافر على المسلم ، فيبطلُ هذا الوصفُ اللازمُ^(٤) له .

وعند الحنفية ومن وافقهم أنَّ النهيَ يقتضي صحة الشيء وفساد وصفه ، فالمحرَّمُ عندهم وقوعُ الصوم في العيد ، لا الواقع ، فالفعلُ حسنٌ^(٥) ،^(٦) لا أنه^(٦) صومٌ قبيحٌ لوقوعه في العيد ، فهو عندهم طاعةٌ يصحُّ النذرُ به^(٧) ، ووصفُ قبحه لازمٌ للفعلِ للالاسم ، ولا يلزمُ بالشروع^(٨) .

(١) ورد النهي عن نكاح الكافر للمسلمة في قوله تعالى : « ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا »

البقرة / ٢٢١ .

(٢) انظر : المغني ٤ / ١٩٩ .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩٨ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٤ ، الفروق ٨٢ / ٢ ، المنخول ص ٢٠٥ ، العدة ٢ / ٤٤١ ، الروضة ٢ / ٢١٧ ، المسودة ص ٨٢ ، ٨٣ ، مختصر الطوفي ص ٩٦ ، التمهيد ص ٨١ ، مباحث الكتاب والسنة ١٣١ ، ١٣٢ .

(٤) في ش ز : الملازم .

(٥) في ع : عندهم حسن .

(٦) في ز ع ض ب : لأنه .

(٧) قال النووي رحمه الله : « وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامها عن نذرٍ أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ، ولو نذر صومها متعمداً لعينها ، قال الشافعي والجمهور : لا ينعقد نذره ، ولا يلزمه قضاؤها ، وقال أبو حنيفة : ينعقد ويلزمه قضاؤها ، قال : فإن صامها أجزاءً ، وخالف الناس كلهم في ذلك » (شرح النووي على مسلم ٨ / ١٥) .

وقال الترتاشي والحصكفي : « ولو نذر صوم الأيام المنهية ، أو صوم هذه السنة صح مطلقاً على المختار ، وفرقوا بين النذر والشروع فيها بأن نفس الشروع معصية ، ونفس النذر طاعة فصح ، ولكنه أفطر الأيام المنهية ، وجوباً تامياً عن المعصية وقضاها إسقاطاً للواجب ، وإن صامها خرج عن العهدة مع الحرمة » (حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٣٣) .

(٨) قال الأمدي : « وهو اختيار المحققين من أصحابنا كالقفال وإمام الحرمين والغزالي وكثير =

وقيلَ لأبي الخطابِ في نذرِ صومِ يومِ العيدِ : نهيٌ عليه أفضلُ الصلاة والسلام
عن صومِ يومِ العيدِ ^(١) يدلُّ على الفسادِ ؟ فقالَ : هو حجتنا ؛ لأنَّ النهيَ عما ^(٢)
لا يكونُ محالًّا ، كنهى الأعمى عن النظرِ ، فلو لم يصح لما نهيَ عنه ^(٤) .

(وكذا) لو كانَ النهيُّ عن الشيءِ (لمعنى في غيره ، ك) النهي عن عقدِ بيعٍ
(بعدَ نداءِ جمعةٍ ^(٥)) ، وكالوضوءِ بماءٍ مغصوبٍ ، يعني فإنَّه يقتضي فساده عندَ

=من الحنفية ، وبه قال جماعة من المعتزلة ... وكثير من مشايخهم « (الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٨) .
انظر : هذا الرأي وأدلته في (فواتح الرحموت ١ / ٣٩٨ ، أصول السرخسي ١ / ٨١ ، ٨٥ ،
كشف الأسرار ١ / ٢٥٨ وما بعدها ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٢٢٣ ، ٢٢٧ ، فتح الغفار ١ / ٧٨ ،
تيسير التحرير ١ / ٣٧٧ وما بعدها ، ٣٨٢ وما بعدها ، المعتد ١ / ١٨٤ ، ١٨٨ وما بعدها ، تحقيق المراد
ص ٩١ ، ١٤٩ وما بعدها ، المستصفى ٢ / ٢٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٧ ، ٩٨ ، نهاية السؤل
٢ / ٦٤ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٦ ، الفروق ٢ / ٨٣ ، الروضة ٢ / ٢١٧ ، المسودة ص ٨٣ ، مختصر
الطوفي ص ٩٦ ، البرهان للجويني ١ / ٢٩٢ ، تفسير النصوص ٢ / ٣٩٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص
١٣٥ ، ١٣٦ ، العدة ٢ / ٤٤٢ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٠٠)
(١) ساقطة من ع ض .

(٢) جاء النهي عن صوم يوم العيد في الحديث الصحيح المرفوع الذي رواه البخاري ومسلم
وأحمد ومالك والشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي عن أبي سعيد وعمر وأبي هريرة وابن
عمر أن رسول الله ﷺ « نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ويوم الأضحى » وفي رواية للبخاري
وأحمد « لا صوم في يومين » وفي رواية لمسلم : « لا يصلح الصيام في يومين »
(انظر : صحيح البخاري ١ / ٢٣٣ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ١٥ ،
مسند أحمد ٥ / ٥٢ ، ٦٦ ، الموطأ ص ٢٠٠ ط الشعب ، نيل الأوطار ٤ / ٢٩٣ ، سنن أبي داود
١ / ٥٦٣ ، تحفة الأحوذى ٣ / ٥٧٩ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٦ ، بدائع المنن ١ / ٢٧٥ ، سنن الدارمي
٢ / ٢٠)

(٣) في ب : عنه .

(٤) انظر مناقشة الموضوع في (الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٢ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٠٠
وما بعدها المستصفى ٢ / ٢٨ ، الروضة ٢ / ٢١٧ ، مختصر البعلي ص ١٠٤)

(٥) وهو قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ
اللَّهِ ، وَذَرُوا الْبَيْعَ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » الجمعة / ٩ .

الإمام أحمد رضي الله عنه وأكثر أصحابه ، ^(١) والمالكية والظاهرية ^(٢) والجبائية ^(٣) .

وخالف في ذلك الأكثر ، وهو مذهب الشافعي .

قال الآمدي : « لاختلاف أنه لا يقتضي الفساد إلا ما تَقِلَّ عن مالك وأحمد » ^(٤) .

ولافرق في ذلك بين العبادات والمعاملات ^(٥) .

وألزَمَ القاضي ^(٥) الشافعية ببطلان البيع بالترقية بين الودعة

(١) في ع : والظاهرية والمالكية .

(٢) انظر هذه المسألة في (المعتمد ١ / ١٩٥ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٤ ، ١٧٦ ، مختصر الطوفي ص ٨٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٤ ، المسودة ص ٨٣ ، العدة ٢ / ٤٤١ ، الفروق ٢ / ٨٥ ، الإحكام لابن حزم ٢ / ٣٠٧ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٣٢)
ولفظه الجبائية : ساقطة من ب .

(٣) في ع ض ب : وإمامنا أحمد .

وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٨ ، التبصرة ص ١٠٠ هامش .

(٤) هذا رد على القول الذي يذهب للتفصيل بين العبادات والمعاملات ، وهو رأي أبي الحسين البصري والفخر الرازي وابن السبكي وغيرهم ، وهناك مذاهب أخرى .

انظر أصحاب هذه المذاهب مع أدلتها ومناقشتها مع بيان مذهب الحنابلة وأدلتها في (المعتمد ١ / ١٨٤ ، التمهيد ص ٨٢ ، المسودة ص ٨٣ ، العدة ٢ / ٤٤٤ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٨٦ ، المنحول ص ١٢٦ ، المستصفى ٢ / ٢٥ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩٥ وما بعدها ، نهاية السؤل ٢ / ٥٣ ، ٦٥ ، أصول السرخسي ١ / ٨١ ، فتح الغفار ١ / ٧٨ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٢٢٩ ، ٢٢٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٧ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، تحقيق المراد ص ٧٧ ، ٩٠ ، اللع ص ١٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٦ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٣١) .
(٥) انظر : العدة ٢ / ٤٤٦ .

واستدل القاضي بقوله عليه السلام : « لا تُولَّه والدة عن ولدها » ، روى هذا الحديث أبو بكر رضي الله عنه ، وأخرجه عنه البيهقي قال السيوطي إنه حسن ، وقال الحافظ ابن حجر : سنده ضعيف ، ورواه أبو عبيد في « غريب الحديث » مرسلًا عن الزهري ، (انظر : فيض القدير ٦ / ٤٢٣ ، التلخيص الخبير ٣ / ١٥) .

وولدها^(١).

(لا) إِنْ كَانَ النَّهْيُ (عَنْ غَيْرِهِ) أَي لِمَعْنَى فِي غَيْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ غَيْرَ عَقْدٍ ،
وَكَانَ ذَلِكَ (لِحَقِّ أَدْمِيٍّ ، كَتَلَقِيَّ^(٢)) لِلرَّكْبَانِ^(٤) (وَ) كَ (نَجَشٍ^(٥)) ، وَهُوَ أَنْ
يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ مِنْ لَا يُرِيدُ شَرَاءَهَا ، لِيَغْفَرَ^(٦) الْمَشْتَرِيَ (وَ) كَ (سَوْمٍ) عَلَى سَوْمِ
مُسْلِمٍ ، (وَ) كَ (خُطْبَةٍ) وَلَوْ لَدَمِيَّةٍ عَلَى خُطْبَةِ مُسْلِمٍ^(٧) ، (وَ) كَ (تَدْلِيْسٍ)

(١) ورد عن علي رضي الله عنه أنه فرّق بين جارية وولدها ، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك وردّ

البيع .

رواه أبو داود والدارقطني ، وفي الباب أحاديث أخر .

(انظر : سنن أبي داود ٢ / ٥٨ ، نيل الأوطار ٥ / ١٨٢) .

(٢) في ع ض : كحق .

(٣) في ب : كتلقي .

(٤) روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « نهى النبي ﷺ عن تلقي

الركبان » ورواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما . وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لاتلقوا الركبان ، ولايبع حاضر لباد » .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٣ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ١٦٠ ،

سنن أبي داود ٢ / ٢٤١ ، مسند أحمد ٢ / ١٠٥ ، ١٥٦ ، ٣٩٤ ، نيل الأوطار ٥ / ١٨٨ ، المغني ٤ /

١٦٤) .

وفي ع ض ب : الركبان .

(٥) روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى النبي ﷺ عن النجش » ،

ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة ، ورواه ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهم .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٢ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ١٦١ ،

سنن أبي داود ٢ / ٢٤١ ، سنن النسائي ٧ / ٢٢٧ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٣٤ ، نيل الأوطار ٥ / ١٨٧ ،

المغني ٤ / ١٥٩) .

(٦) في ف ش : لغير ، وفي ب : ليغفر بها .

(٧) روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يخطب

الرجل على خطبة أخيه ، ولايسوم على سومه » وفي لفظ : « لايبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب

على خطبة أخيه » ، وروى الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لايبع

أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن » .

مبيع^(١)، كالتصرية^(٢) ونحوها، فإنَّ العقدَ يصحُّ مع ذلك عندنا وعند الأكثر^(٣).

قال^(٤) ابن مفلح في «أصوله»: «وحيثُ قال أصحابنا: اقتضى النهيُ الفسادَ، فمرادهم: ما لم يكن النهي لحق آدمي يمكن استدراكه، فإن كان لآمانع، كتلقي الركبان والنجش، فإنها يصحان على الأصح عندنا وعند الأكثر، لإثبات الشرع الخيار في التلقي^(٥)».

(والنهي يقتضي الفور والدوام) عند أصحابنا والأكثر^(٦)، ويؤخذ من كونه

= (انظر: صحيح البخاري ٢ / ١٢ - المطبعة العثمانية، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ١٥٩، نيل الأوطار ٥ / ١٨٩، مسند أحمد ٢ / ٣٩٤، ٤١١، ٤٥٧، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٣٤، سنن النسائي ٧ / ٢٢٧، نيل الأوطار ٥ / ١٨٩، المغني ٤ / ١٦٠) .

(١) في ش: بيع، وفي ع: لمبيع، وفي ز: بيع .

(٢) لحديث: «لاتصروا الإبل والغنم، فن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن مجلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، وصاعاً من تمر» وسبق تخريجه كاملاً في المجلد الثاني ص ٣٦٨ هـ، ٥٦٦، ٥٦٨، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ١٦٠ .

(٣) قال الشوكاني: «وقد اختلف في هذا النهي، هل يقتضي الفساد أم لا؟ فقيل: يقتضي الفساد، وقيل: لا، وهو الظاهر، لأن النهي ههنا لأمر خارج، وهو لا يقتضيه، كما تقرر في الأصول» (نيل الأوطار ٥ / ١٨٨) .

وقال: «وقد قال بالفساد المراد للبطلان بعض المالكية، وبعض الحنابلة، وقال غيرهم بعدم الفساد» . (نيل الأوطار ٥ / ١٨٨) .

(وانظر: مختصر البعلي ص ١٠٤ - ١٠٥، التمهيد ص ٨٢، مختصر الطوفي ص ٩٦) .

(٤) في ض ب: وقال .

(٥) وذلك في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لاتلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» وفيه روايات أخرى «أن يتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق» «نهي عن التلقي» «نهي عن تلقي البيوع» «أن يتلقى الجلب» وسيده أي مالكة، (انظر: النووي على مسلم ١٠ / ١٦٣، سنن أبي داود ٢ / ٢٤٠) .

(٦) انظر: المسودة ص ٨١، التمهيد ص ٨١، تيسير التحرير ١ / ٣٧٦، مختصر البعلي =

للدَّوامِ : كونه للفور ؛ لأنه من لوازمه ، ولأنَّ من نَهَى عن فعلٍ بلا قرينةٍ ، ففَعَلَهُ في أي وقتٍ كان ، عُدَّ مخالفاً لِفَعْلِهِ وعرفاً ، ولهذا لم يَزَلِ^(١) العلماءُ يَسْتَدِلُّونَ^(٢) به من غيرِ نكيرٍ ، وحكاةِ أبو حامدٍ وابنِ بَرهَانَ وأبو زيدٍ الدَّبُوسِيِّ إجماعاً^(٣) .

والفرقُ بينه وبين الأمرِ : أنَّ الأمرَ له حَدٌّ ينتهي إليه فيقعُ الامتثالُ فيه بالمرّةِ ، وأمَّا الانتهاءُ عن المنهي عنه فلا يتحقَّقُ إلا باستيعابه في العُمُرِ ، فلا يُتصور فيه تكرارٌ ، بل بالاستمرارِ^(٤) به يتحقَّقُ الكفُّ^(٥) .

وقال بعضهم : إنَّ النهيَ منقسمٌ^(٦) إلى الدوامِ كالزنا ، وإلى غيره كالحائضِ

= ص ١٠٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٠٦ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩١ ،
العدة ٢ / ٤٢٨ .

(١) في ع ض ب : تزل .

(٢) في ع ض ب : تستدل .

(٣) نقل العلماء عن أبي بكر الباقلاني أن النهي لا يقتضي الفور والتكرار كالأمر ، وتابعه على ذلك الفخر الرازي فقال : « إن قلنا إن النهي يفيد التكرار فهو يفيد الفور لاجمالة ، وإلا فلا » أي إن لم يفد التكرار فلا يفيد الفور ، وقد اختار الفخر الرازي أن الأمر لا يفيد التكرار ، وبالتالي فإن الأمر لا يفيد الفور عنده ، ثم صرح باختياره فقال : « المشهور أن النهي يفيد التكرار ، ومنهم من أباه ، وهو المختار » . (انظر : المحصول ٢ / ٤٧٠ ، ٤٧٥) .

وقال العُضد : « يقتضي دوام ترك المنهي عند المحققين ظاهراً ... وقد خالف في ذلك شذوذ » (العُضد على ابن الحاجب ٢ / ٩٨) .

(وانظر : فواتح الرحموت ١ / ٤٠٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٦ ، الإحكام للأمدي ٢ / ١٩٤ ، المسودة ص ٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، البرهان للجويني ١ / ٢٣٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٨ ، التمهيد ص ٨١ ، مختصر البعلي ص ١٠٥ ، العدة ٢ / ٤٢٨ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩١ ، تفسير النصوص ٢ / ٢٨٢) .

(٤) في ع ض ب : الاستمرار .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٧١ ، البرهان للجويني ١ / ٢٣٠ ، اللمع ص ١٤ .

(٦) في ع : ينقسم .

عن الصلاة ، فكانَ للقدْرِ المَشْتَرِكِ ، دفعاً للاشْتِرَاكِ والمَجَازِ .

وَرَدُّ بَأَنَّ عَدَمَ الدَوَامِ لِقَرِينَةٍ ، هِيَ تَقْيِيدُهُ بِالْحَيْضِ ، وَكَوْنُهُ حَقِيقَةً لِلدَوَامِ
أُولَى مِنَ الْمَرَّةِ لِدَلِيلِنَا ، وَإِلْمَاكِ التَّجَوُّزِ فِيهِ عَنِ بَعْضِهِ لِاسْتِلْزَامِهِ لَهُ بِخِلَافِ
العَكْسِ^(١) .

(و) قَوْلُ النَّاهِي عَنِ شَيْءٍ (لِاتَّفَعُلْهُ مَرَّةً يَقْتَضِي تَكَرَّرَ التَّرْكِ) قَدَّمَ ابْنَ
مِفْلَحٍ فِي « أَصُولِهِ » ، فَلَا يَسْقُطُ النَّهْيُ بِتَرْكِهِ مَرَّةً^(٢) .

^(٣) وَعِنْدَ الْقَاضِي وَالْأَكْثَرِ يَسْقُطُ بِمَرَّةٍ^(٤) ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَقَدَّمَهُ
فِي « جَمْعِ الْجَوَامِعِ » ، حَتَّى قَالَ شَارْحُهُ ابْنَ الْعِرَاقِيِّ عَنِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَقْتَضِي
التَّكَرَّرَ : غَرِيبٌ لَمْ نَرَهُ لَغَيْرِ ابْنِ السَّبْكِ ، وَقَطَعَ بِهِ الْبِرْمَاوِيُّ فِي « شَرْحِ
مَنْظُومَتِهِ » ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَمْ يَطَّلَعَا عَلَى كَلَامِ الْحَنَابِلَةِ فِي ذَلِكَ^(٥) .

(وَيَكُونُ) النَّهْيُ (عَنِ) شَيْءٍ (وَاحِدٍ) فَقَطْ ، وَهُوَ كَثِيرٌ^(٦) ، (و) عَنِ
(مُتَعَدِّدٍ) أَيِ شَيْئَيْنِ^(٧) فَأَكْثَرُ ، (جَمْعاً) أَيِ عَنِ الْمَهْيَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ ، فَيَكُونُ لَهُ فِعْلٌ

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٤ .

(٢) قال القرافي: « وهو المشهور من مذاهب العلماء » وقال الكمال: « خلافاً لشذوذ » ،
وهذا فرع لاقتضاء النهي التكرار وعدمه .

(انظر : الروضة ٢ / ٢٠١ ، المسودة ص ٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، تيسير التحرير
١ / ٣٧٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٠٦ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٧٠ ، القواعد
والفوائد الأصولية ص ١٩٢) .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) وهو مذهب الفخر الرازي ، ورأيه مخالف لاختيار أكثر الأشاعرة والشافعية .

(انظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٧٠ ، المسودة ص ٨١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٢ ،
مختصر البعلي ص ١٠٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، جمع الجوامع والمجلي عليه ١ / ٣٩٠) .

(٦) انظر جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٦ .

(٧) في ض ب : عن شيئين .

أَيُّهَا شَاءَ عَلَى انْفِرَادِهِ^(١)، كَالْمَجْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ^(٢)، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَ^(٣) بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا^(٤).

(و فرقاً) وهو النهي عن الافتراقِ دونَ الجمعِ ، كالنهي عن الاقتصارِ^(٥) على أحدِ شيئين^(٦) ، نحو قوله ﷺ : « لَا تَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ »^(٧) ، فالمنهي عنه هنا التفريقُ بينِ حالتي الرجلين^(٨) ، لَاعْنُ لُبْسِهَا مَعاً ، وِلَاعْنِ تَخْفِيفِهَا مَعاً ، وَلِذَلِكَ

(١) نقل الشيرازي أن المعتزلة قالت : « يكون نهياً عنها ، فلا يجوز فعل واحد منها » ، وأيضاً أبو الحسين البصري الجمهور ، وخالف المعتزلة في ذلك .

(انظر : التبصرة ص ١٠٤ ، المعتمد ١ / ١٨٣ ، المسودة ص ٨١ ، شرح تنقيح الفصول ١٧٢ ، المنحول ص ١٣١ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٠٨ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٦ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٩) .

(٢) ثبت النهي عن تحريم الجمع بين الأختين في قوله تعالى : ﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَد سَلَفَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ النساء ٢٣ .

(٣) في ب : أو .

(٤) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » وفي رواية : « نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها » .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٦٠ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٩١ ، سنن أبي داود ١ / ٤٧٦ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٢٧٢ ، سنن النسائي ٦ / ٧٩ ومابعدهما ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٢١ ، مسند أحمد ٢ / ١٧٩ ، ٤٢٣ ، سنن الدارمي ٢ / ١٣٦ ، نيل الأوطار ٦ / ١٦٦) .

(٥) في ش : إحقاقها .

(٦) انظر : جمع الجوامع وشرح المحلى والبناني عليه ١ / ٣٩٢ .

(٧) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ ، لِيُنْعِلَهَا جَمِيعاً ، أَوْ لِيُخْفِهَا جَمِيعاً » ، وفي رواية : « أَوْ لِيَتَخَلَّفَهَا جَمِيعاً » وفيه روايات أخرى .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ٣٤ ، صحيح مسلم ٣ / ١٦٦٠ ، سنن أبي داود ٢ / ٣٨٩ ، مختصر سنن أبي داود ٦ / ٨٣ ، تحفة الأحوذى ٥ / ٤٧٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١١٩٥) .

(٨) انظر : التبصرة ص ١٠٤ ، مناهج العقول ٢ / ٦٢ .

قال : « لِيُنْعَلَهَا^(١) جميعاً أو لِيُخْفِهَا^(٢) جميعاً » .

(و) يكونُ النهيُ أيضاً عن متعدّدٍ (جميعاً) ومن أمثلةِ النهيِ لهذهِ المسألةِ وغيرها : لا تأكلِ السمكَ ، وتشربِ اللبنَ ، فإنَّك إنَّ^(٣) جُزِمَتِ الفِعلينِ كانَ كلٌّ منهما متعلّقَ النهيِ ، فيكونُ النهيُ عنها جميعاً ، وإنْ نصبتَ الثانيَ مع جُزْمِ الأوّلِ كانَ متعلّقَ النهيِ الجُمعُ بينهما ، وكلُّ واحدٍ منها غَيْرُ منهيٍّ عنه^(٤) بانفِرادِهِ^(٥) ، وإنْ جُزِمَتِ الأوّلُ ورفعتَ الثانيَ ، كانَ الأوّلُ متعلّقَ النهيِ فقط في حالةِ مِلاَبَسَةِ^(٦) الثانيِ^(٧) .

ولمَّا فرغَ من الكلامِ على الأمرِ والنهيِ اللذينِ حقَّهما التقدِيمُ لتعلّقِهما بنفسِ الخطابِ الشرعيِّ ، شرعَ في الكلامِ على العمومِ والخصوصِ المتعلقينِ بمدلولِ الخطابِ باعتبارِ المخاطَبِ به ، فقالَ :

☆ ☆ ☆

(١) في ز : وليلبسها ، وفي ع ض ب : ليلبسها .

(٢) في ب : ليخلمها .

(٣) في ع : إذا .

(٤) ساقطة من ز ع ض ب .

(٥) في ش : بانفراد .

(٦) في ب : ملابسته .

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٧٣ ، المعتمد ١ / ١٨٢ - ١٨٣ .

(بَابٌ)

(العامُّ) في اصطلاح العلماء (لفظٌ دالٌّ على جميعِ أجزاءِ ماهيةِ مدلولِهِ)
أي مدلولِ اللفظِ .

قال الطوفيُّ - بعد أن ذكرَ للعامِ حدوداً كُلُّها معترضةً^(١) - : « اللفظُ إنْ دلَّ على الماهيةِ من حيثُ هي هي ، فهو المطلقُ كالإنسان^(٢) ، أو على وَحدةٍ معينةٍ كزيدٍ فهو العَلَمُ ، أو غيرِ معينةٍ كرجلٍ ، فهو النكرةُ ، أو على وَحداتٍ متعدِّدةٍ ، فهي إمَّا بعضُ وَحداتِ الماهيةِ فهو^(٣) اسمُ العَدَدِ ، كعشرين رجلاً ، أو جميعها فهو العامُّ^(٤) . »

«^(٥) فيأذا هو^(٥) : اللفظُ الدالُّ على جميعِ أجزاءِ ماهيةِ مدلولِهِ ، وهو أَجودُها^(٦) . »

فهذا الحدُّ مُستفادٌ من التقسيمِ المذكورِ ، لأنَّ التقسيمَ يَرِدُ على جنسِ الأقسامِ ، ثمَّ يُمَيِّزُ بعضها عن بعضٍ بذكرِ خواصِّها التي تُمَيِّزُها ، فيتركبُ كلُّ

(١) مختصر الطوفي ص ٩٧ .

(٢) ساقطة من مختصر الطوفي .

(٣) في ع : فهي .

(٤) في ع : كالعام .

(٥) في مختصر الطوفي : فهو إذن .

(٦) مختصر الطوفي ص ٩٧ .

وانظر : مختصر البعلي ص ١٠٥ ، نهاية السؤل ٢ / ٧٠ .

واحدٍ من أقسامه من جنسه المشترك ، ومُمَيِّزِهِ ^(١) الخاص ، وهو الفصل ، ولا معنى للحدِّ إلا اللفظُ المركَّبُ من الجنسِ والفصلِ .

وعلى هذا فقد استفدنا من هذا التقسيم معرفةَ حدودِ ماتصَّنه مِنَ الحقائقِ ، وهو المطلقُ والعَلَمُ والنكرةُ واسمُ العددِ والعامُ ^(٢) .

فالمطلقُ : هو اللفظُ الدالُّ على الماهيةِ المجردةِ عن وصفٍ زائدٍ ^(٣) .

والعَلَمُ : هو اللفظُ الدالُّ على وحدةٍ معينةٍ ^(٤) .

واسمُ العددِ : هو اللفظُ الدالُّ على بعضِ وحداتِ ماهيةٍ مدلوله ^(٥) .

والعامُ : ما ذكرنا ^(٦) . ا هـ .

وقوله : « فَإِنْ دَلَّ عَلَى الْمَاهِيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ » أي مع قطع النظر عن جميع ما يعرض لها من وحدةٍ وكثرةٍ ، وحدوثٍ وقِدَمٍ ، وطولٍ وقصرٍ ، ولونٍ من الألوانِ ، فهذا المطلقُ كالإنسانِ من حيثُ هو إنسانٌ : إنَّما يدلُّ على حيوانٍ ناطقٍ ، لاعلى واحدٍ ، ولاعلى غيرهٍ مما ذُكِرَ ، وإنْ كَانَ لَا يَنْفَكُ عَنْ ^(٧) بعضِ ذلك .

وقال أبو الخطاب ومن وافقه : إنَّه اللفظُ المُستَغْرِقُ لما يَصْلُحُ له ^(٨) .

(١) في ش ز ع : ويميز .

(٢) ساقطة من ز ش .

(٣) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٧١ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩ ،

إرشاد الفحول ص ١١٤ .

(٤) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٧٢ .

(٥) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٧٢ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٢٢ .

(٦) يرى الإسنوي أن هذا التقسيم ضعيف لوجوه كثيرة . (فانظر : نهاية السؤل ٢ / ٧٣) .

(٧) في ز : على .

(٨) هذا تعريف القاضي أبي الحسين البصري ، وتابعه أبو الخطاب الحنبلي في ذلك ، واختاره =

وقيل : ماعٌ شئنين فصاعداً^(١) .

وقال ابن الحاجب : « مادلٌ على مُسمياتٍ باعتبارٍ أمرٍ اشتركتُ فيه مُطلقاً
ضربةً »^(٢) أي دفعةً^(٣) .

وقيل غير ذلك^(٤) .

(ويكُونُ) العامُ (مجازاً) على الأصح ، كقولك : رأيتُ الأسودَ على
الخيولِ ، فالجوازُ هنا كالحقيقة في أنه قد يكونُ عاماً^(٥) .

وقال بعضُ الحنفيةِ : لا يعمُّ بصيغتهِ ؛ لأنه على خلافِ الأصلِ ، فيقتصرُ به
على الضرورةِ^(٦) .

ورَدَّ بأنَّ المجازَ ليسَ خاصاً بمجالِ الضرورةِ ، بل هو عندَ قومٍ غالبٌ على
اللغاتِ^(٧) .

= الرازي وزاد عليه « بحسب وضع واحد » ورجحه الشوكاني .

(انظر المعتمد ١ / ٢٠٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٨ ، العدة ١ / ١٤٠ ، المحصول ج ١

ق ٢ / ٥١٣ ، إرشاد الفحول ص ١١٢) .

(١) وهذا تعريف القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي . (انظر : العدة ١ / ١٤٠) .

(٢) مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٩ .

(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٠ ، ١٠١ .

(٤) انظر في تعريف العام (العضد على ابن الحاجب ٢ / ٩٩ ، الحدود ص ٤٤ ، المعتمد

١ / ٢٠٣ ، جمع الجوامع ١ / ٢٩٨ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٨ ، الكافية في الجدل ص ٥٠ ، الإحكام للأمدي

٢ / ١٩٥ ، التوضيح على التنقيح ١ / ١٩٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٥٥ ، الإحكام لابن حزم

١ / ٣٦٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨ ، أصول السرخسي ١ / ١٢٥ ، فتح الغفار ١ / ٨٤ ، مناهج

العقول ٢ / ٦٦ ، الروضة ٢ / ٢٢٠ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٠ ، المنخول ص ١٢٨ ، المستصفى

٢ / ٣٢ ، اللع ١٥ ، المسودة ص ٥٧٤ ، العدة ١ / ١٤٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٤٧ ، تفسير

النصوص ٢ / ٩ ، إرشاد الفحول ص ١١٢ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٣) .

(٥) انظر : جمع الجوامع ١ / ٤٠١ .

(٦) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٠١ .

(٧) تقدم بحث المجاز بإسهاب في (المجلد الأول ص ١٥٣ - ١٩٩) .

واستبدل على مجازه بقوله ﷺ : « الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ »^(١) ، فإنَّ الاستثناءَ معيارُ العمومِ ، فدلَّ على تعميمِ كونِ الطَّوَّافِ صَلَاةً ،^(٢) وكونِ الطَّوَّافِ صَلَاةً^(٣) مجازاً .

(والخاصُّ) بخلافِ العامِ ؛ لأنَّه قسِيه ، فهو^(٤) (مادلُّ على) ماوُضِعَ له دلالةٌ (أخصُّ) من دلالةِ ما هو أعمُّ منه^(٥) ، (وليس) هو من هذه الحيثيةِ (بعام) أي^(٦) بالمحدودِ أولاً^(٧) .

(ولا) شيءَ (أعمُّ من متصوِّرٍ) اسمٌ مفعولٍ ، أي لا أعمُّ من شيءٍ ممكِنٍ ، تخيُّلُ صورتهِ في الذهنِ ، فيتناولُ ذلكَ المعلومَ والمجهولَ^(٨) ، والموجودَ والمعدومَ^(٩) .

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مرفوعاً البيهقي والحاكم وابن حبان والدارمي عن ابن عباس والطبراني عن ابن عمر وأحد عن رجل أدرك النبي ﷺ ، وأخرجه موقوفاً النسائي عن رجل أدرك النبي ﷺ .

(انظر : المستدرک ١ / ٤٥٩ ، ٢ / ٢٦٧ ، سنن النسائي ٥ / ١٧٦ ، سنن البيهقي ٥ / ٨٥ ، مسند أحمد ٣ / ٤١٤ ، ٤ / ٦٤ ، ٥ / ٣٧٧ ، تخريج أحاديث أصول البزدوي ص ١٢ ، سنن الدارمي ٢ / ٤٤ ، فيض القدير ٤ / ٢٩٢ ، التلخيص الحبير ١ / ١٢٩) .

وأخرجه أيضاً الترمذي والحاكم عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ « الطَّوَّافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ ، فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ » (تحفة الأحوذى ٤ / ٣٢ ، المستدرک ١ / ٤٥٩ ، عارضة الأحوذى ٤ / ١٨٢) .

(٢) ساقطة من ز ش ع .

(٣) في ش ز : وهو .

(٤) انظر في تعريف الخاص (الحدود للباسجي ص ٤٤ ، المسودة ص ٥٧١ ، مختصر البعلبي ص ١٠٥ ، المعتد ١ / ٢٥١ ، الكافية في الجدل ص ٥٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٦ ، أصول السرخسي ١ / ١٢٤ ، التوضيح على التنقيح ١ / ١٦٨ ، شرح الورقات ص ١٠٦ ، المنحول ص ١٦٢ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١٤١) .

(٥) في ش ز : إلا .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٧ .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) هذا تقسيم للعام والخاص بحسب المراتب علواً ونزولاً وتوسطاً ، ويسمى القسم الأول العام =

(و) لاشيء (أخص من علم الشخص) كزيد وهند ، ومثله الحاضر
المشار^(١) إليه بهذا ونحوه^(٢) .

(وكحيوان) أي ومثل لفظ حيوان (عام) نسبي ، لأن الحيوان أعم من
الإنسان والفرس والأسد وغير ذلك من الحيوانات (خاص نسبي) ؛ لأن الحيوان
أخص من الجسم لشموله كل مركب ، ومن النامي لشموله النبات ، فكل لفظ
بالنسبة^(٣) إلى ما^(٤) دونه عام ، وبالنسبة إلى ما فوقه خاص^(٥) .

(ويقال للفظ عام وخاص ، وللمعنى أعم وأخص)^(٥) .

قال الكوراني في « شرح جمع الجوامع » : هذا مجرد اصطلاح لا يدرك له وجه
سوى التمييز بين صفة^(٦) اللفظ ، وصفة^(٧) المعنى .

= المطلق ، ويقال إنه ليس بوجود .

(انظر : نزهة الخاطر ١٢١/٢ ، المستصفى ٣٢ / ٢ ، الروضة ٢٢٠ / ٢ ، الإحكام للآمدي

١٩٧ / ٢ ، مختصر الطوفي ص ٩٨) .

(١) في ش : والمشار .

(٢) ويسمى هذا القسم : خاصاً مطلقاً .

(انظر : الإحكام للآمدي ١٩٧ / ٢ ، البرهان ٤٠٠ / ١ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، مختصر

البعلي ص ١٠٥ ، الروضة ٢٢١ / ٢ ، الإحكام لابن حزم ٢٦٢ / ١) .

(٣) في ش ز : لما .

(٤) ويسمى هذا القسم عاماً وخاصاً إضافياً .

(انظر : المعتمد ٢٠٧ / ١ ، المستصفى ٣٢ / ٢ ، الإحكام للآمدي ١٩٧ / ٢ ، البرهان

٤٠٠ / ١ ، المنحول ص ١٦٢ ، نزهة الخاطر ١٢٢ / ٢ ، الروضة ٢٢١ / ٢ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ،

مختصر البعلي ص ١٠٦) .

(٥) انظر : جمع الجوامع ٤٠٤ / ١ .

(٦) في ض : صيغة .

(٧) في ض ب : صيغة .

وقال القرافي : وجه المناسبة أن صيغة « أفعال »^(١) تدل^(٢) على الزيادة والرجحان ، والمعاني^(٣) أعم من الألفاظ ، فخصت بصيغة « أفعال »^(٤) التفضيل ، ومنهم من يقول فيها : عام وخاص أيضاً^(٥) . ا هـ .

(والعموم بمعنى الشركة في المفهوم) لابعنى الشركة في اللفظ (من عوارض الألفاظ حقيقة) إجماعاً^(٦) ، بمعنى أن كل لفظ عام يصح شركة الكثيرين في معناه ،^(٧) لا أنه^(٨) يُسمى عاماً حقيقة ، إذ لو كانت الشركة في مجرد الاسم ، لافي مفهومه ، لكان مشتركاً ، لاعاماً ، وبهذا يبطل قول من قال : إن العموم من عوارض الألفاظ لذاتها .

(وكذا) - على خلاف - يكون العموم من عوارض (المعاني) حقيقة (في قول) القاضي أبي يعلى وابن الحاجب وأبي بكر الرازي ومن وافقهم ، فيكون العموم موضوعاً للقدر المشترك بينهما بالتواطؤ^(٩) .

(١) ساقطة من ب .

(٢) في ض : يدل .

(٣) في ش ع : فالمعاني .

(٤) انظر : البناني والمحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٠٤ .

(٥) ساقطة من ش ز .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠١ ، جمع الجوامع ٢ / ٤٠٣ ، المستصفي ٢ / ٣٢ ، المسودة ص ٩٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٨ ، نزهة الخاطر ٢ / ١١٨ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٨ ، المعتمد ١ / ٢٠٣ ، مختصر البعلي ص ١٠٦ ، نزهة الخاطر ٢ / ١١٨ ، فتح الغفار ١ / ٨٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٥٨ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٤ ، مختصر الطوفي ص ٩٧ ، إرشاد الفحول ص ١١٣ .

(٧) في ض : لأنه .

(٨) قال البعلي : « إنه الصحيح » (مختصر البعلي ص ١٠٦) ، ورجح هذا القول ابن نجيم

الحنفي واختاره ابن عبد الشكور والكمال بن الهمام .

(انظر : فتح الغفار ١ / ٨٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٥٨ ، المسودة ص ٩٧ ، الموافقات =

والقول الثاني - وهو قولُ الموفقِ وأبي محمدِ الجوزي^(١) والأكثرِ - : إنه من عوارضِ المعاني مجازاً ، لاحقيقة^(٢) .

والقول الثالثُ : أن العمومَ لا يكونُ في المعاني لاحقيقةً ولا مجازاً^(٣) .
ووجهُ القولِ الأولِ : أن حقيقةَ العامِ لغةً شمولٌ أمرٌ لمتعددٍ^(٤) ، وهو في المعاني : كعمِّ المطرِّ والخضبِّ ، وفي المعنى الكليِّ لشمولهِ لمعاني الجزئيات^(٥) .
واعترض على ذلك : بأن المرادَ أمرٌ واحدٌ شاملٌ ، وعمومُ المطرِّ شمولٌ متعدّدٌ لمتعدّدٍ ؛ لأنَّ كلَّ جزءٍ من الأرضِ يختصُّ بجزءٍ من المطرِّ^(٦) .

= ١٦٦ / ٣ ، الإحكام للآمدي ١٩٨ / ٢ ، نهاية السؤل ٦٨ / ٢ ، جمع الجوامع ٤٠٣ / ٢ ، مختصر ابن الحاجب ١٠١ / ٢ ، تيسير التحرير ١٩٤ / ١ ، إرشاد الفحول ص ١١٣) .
(١) في ش : الجويني .

(٢) نقل للآمدي هذا القول عن الأكثرين ، ولم يرجح خلافه ، وهو قول أكثر الحنفية وأبي الحسين البصري .

(انظر : المسودة ص ٩٠ ، ٩٧ ، نزهة الخاطر ١١٨ / ٢ ، العضد على ابن الحاجب ١٠١ / ٢ ، الإحكام للآمدي ١٩٨ / ٢ ، أصول السرخسي ١٢٥ / ١ ، فتح الغفار ٨٤ / ١ ، فواتح الرحموت ٢٥٨ / ١ ، تيسير التحرير ١٩٤ / ١ ، إرشاد الفحول ص ١١٣ ، المعتمد ٢٠٢ / ١ ، نهاية السؤل ٦٨ / ٢) .

(٣) قال عبد العلي محمد بن نظام الأنصاري : « وهذا مما لم يعلم قائله ممن يعتد بهم » (فواتح الرحموت ٢٥٨ / ١) .

(وانظر : مختصر الطوفي ص ٩٧ ، العضد على ابن الحاجب ١٠١ / ٢ ، نهاية السؤل ٦٨ / ٢ ، المستصفى ٣٣ / ٢ ، فتح الغفار ٨٤ / ١ ، تيسير التحرير ١٩٤ / ١ ، إرشاد الفحول ص ١١٣) .
(٤) في ض : متعدد .

(٥) انظر أدلة القول الأول : بأن العموم من عوارض المعاني حقيقة في (الروضة ٢٢٠ / ٢ ، نزهة الخاطر ١١٨ / ٢ ، المهلي على جمع الجوامع ٤٠٣ / ١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١٠١ / ٢ ، نهاية السؤل ٦٨ / ٢ ، فتح الغفار ٨٤ / ١ ، فواتح الرحموت ٢٥٨ / ١ ، تيسير التحرير ١٩٥ / ١ ، إرشاد الفحول ص ١١٣) .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١٠١ / ٢ ، نهاية السؤل ٦٨ / ٢ ، المعتمد

وردّ هذا بأنّ هذا ليس بشرطٍ للعموم لغةً ، ولو سلّم فعموم الصوت باعتبار واحدٍ شاملٍ للأصوات المتعددة الحاصلة لسامعيه ، وعموم الأمر والنهي باعتبار واحدٍ ، وهو الطلبُ الشاملُ لكل طلبٍ تعلقَ بكل مكلفٍ ، وكذا المعنى الكلي الذهني^(١) .

^(٢) وقد فرّق طائفةٌ بين الذهنيِّ والخارجيِّ ، فقالوا : بعروض العموم للمعنى الذهنيِّ^(٣) دون الخارجيِّ ، لأنّ العموم عبارةٌ عن شمولِ أمرٍ واحدٍ لمتعددٍ ، والخارجيُّ لا يتصورُ فيه ذلك ، لأنّ المطرَ الواقعَ في هذا المكانِ غيرَ واقعٍ في ذلك المكانِ ، بل كلُّ قطرةٍ منه مخصوصةٌ بمكانٍ خاصٍ .

والمرادُ بالمعاني المستقلة كالمقتضى والمفهوم ، أمّا المعاني التابعة للألفاظ فلا خلافٌ في عمومها^(٤) ؛ لأنّ لفظها عامٌ^(٥) .

(وللعموم صيغةٌ تخصُّه) أي^(٥) يختصُّ بها^(٥) عند الأئمة الأربعة والظاهرية وعمامة المتكلمين^(٦) ، وهي (حقيقةٌ فيه) أي في العموم (مجازٌ في الخصوص) على

= ١ / ٢٠٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٨ ، أصول السرخسي ٦ / ١٢٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٥٨ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٥ ، إرشاد الفحول ص ١١٣ .

(١) انظر أدلة النافين ومناقشتها في (الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٨ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٨ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٥٨ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٥ ، إرشاد الفحول ص ١١٣) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) في ش : عمومه .

(٤) انظر توجيه هذا القول وتعليقه ومناقشته في (فواتح الرحموت ١ / ٢٥٩ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٥ وما بعدها ، فتح الفقار ١ / ٨٤ ، جمع الجوامع والحلي عليه ١ / ٤٠٤ ، الروضة ٢ / ٢٢٠) .

(٥) في ش : تختص به .

(٦) هذا مذهب الجمهور ، ويسمى مذهب أرباب العموم .

(انظر : المسودة ص ٨٩ ، ١٠٠ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٢ ، التبصرة

ص ١٠٥ ، المعتمد ١ / ٢٠٩ ، اللع ص ١٦ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٠ ، =

الأصح ، لأنَّ كونها للعموم أحوطٌ من كونها للخصوص ^(١) .
وقيلَ : عكسه ^(٢) .

وقيلَ : مُشترَكةٌ بين العمومِ والخصوصِ ^(٣) .
وقالتِ الأشعريةُ : لاصيغَةُ للعمومِ ^(٤) .

= تيسير التحرير ١ / ١٩٥ ، ٢٢٩ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٣٨ وما بعدها ، مختصر البعلي ص ١٠٦ ،
القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٤ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٣ ، العدة ٢ / ٤٨٥ ، إرشاد
الفحول ص ١١٥ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٤٨ ، تفسير النصوص ٢ / ١٩) .

(١) انظر : المسودة ص ٨٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٢ ، المستصفى ٢ / ٣٤ ، ٣٦ ، مختصر
البعلي ص ١٠٦ ، جمع الجوامع ١ / ٤١٠ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٠٠ ، القواعد
والفوائد الأصولية ص ١٩٤ ، المعتمد ١ / ٢١٠ ، التهيد ص ٨٣ ، الرسالة للشافعي ص ٥١ ، ٥٣ ،
البرهان للجويني ١ / ٣٢١ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٣٩ .

(٢) قال أصحاب القول الثاني إن هذه الصيغ حقيقة في الخصوص مجاز في العموم ، ويسمى
مذهب أرباب الخصوص ، وحكي عن الجبائي والبلخي أو الثلجي .

انظر تفصيل هذا القول مع أدلته ومناقشتها في (مختصر ابن الحاجب والعضد عليه
٢ / ١٠٢ ، جمع الجوامع ١ / ٤١٠ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٢ ، المستصفى ٢ / ٣٤ ، ٣٦ ، ٤٥ ، الإحكام
للآمدي ٢ / ٢٠٠ ، وما بعدها ، البرهان للجويني ١ / ٣٢١ ، فواتح الرحوت ١ / ٢٦٠ ، تيسير
التحرير ١ / ١٩٧ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٣٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٤ ، العدة
٢ / ٤٨٩ ، مختصر البعلي ص ١٠٦ ، المعتمد ١ / ٢٠٩ ، التهيد ص ٨٣ ، تفسير النصوص ٢ / ١٩) .

(٣) وهذا قول أبي بكر الباقلاني ، وذهب إليه الأشعري تارة .

(انظر : المسودة ص ٨٩ ، جمع الجوامع ١ / ٤١٠ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٢ ، التهيد ص ٨٣ ،
الإحكام للآمدي ٢ / ٢٠٠ ، أصول السرخسي ١ / ١٣٢ ، البرهان للجويني ١ / ٣٢٢ ، المحصول ج ١
ق ٢ / ٥٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٢ ، فواتح الرحوت ١ / ٢٦٠ ، التبصرة ص ١٠٥ ، مختصر
البعلي ص ١٠٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٤ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٧ ، ٢٢٩ ، مختصر ابن
الحاجب ٢ / ١٠٢) .

(٤) أي يجب التوقف في صيغ العموم ، قال البعلي : « والوقف إما على معنى لاندرى ، وإما
نعلم أنه وضع ، ولاندرى أحقيقة أم مجاز » (مختصر البعلي ص ١٦٠) ، وهذا رأي الأشعري واختاره
الآمدي ، ويسمى مذهب الواقفية ، وهناك قول خامس بالتوقف في الأخبار ، أما الأوامر والنواهي
فتحمل على العموم .

واستدِلَّ للقول الأول الذي في المتن : بقول الإنسان : لاتضرب أحداً^(١) ، وكل من قال كذا ، فقل : له كذا ، عام قطعاً^(٢) ، وسلم من حديث أبي هريرة : « قالوا : فالحمُرُ يارسولَ الله ؟ قال : ما أنزل^(٣) عليَّ فيها شيءٌ إلا هذه الآية الجامعة الفاذة : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾^(٤) ، وعن ابنِ عمر رضي الله تعالى عنها : « أن النبي ﷺ لما رجَعَ من الأحزاب قال : لا يَصِلَيْنَّ أَحَدَ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي ، لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يُعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ » متفقٌ عليه^(٥) ، ولأنَّ نوحاً تَمَسَّكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَهْلَكَ ﴾^(٦) ، بأنَّ ابْنَهُ مِنْ

= انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها في (مختصر البعلي ص ١٠٦ ، العدة ٢ / ٤٩٠ ، المسودة ص ٨٩ ، الروضة ٢ / ٢٢٣ ، مختصر الطوفي ص ٩٩ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٢٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٢ ، جمع الجوامع ١ / ٤١٠ ، التبصرة ص ١٠٥ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٢ ، المنخول ص ١٨٣ ، المعتمد ١ / ٢٠٩ ، المستصفي ٢ / ٣٤ ، ٣٦ ، ٤٦ ، اللع ص ١٦ ، التمهيد ص ٨٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٠٠ ، أصول السرخسي ١ / ١٣٢ ، البرهان ١ / ٣٢٠ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٧ ، ٢٢٩ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٢٣ ، ٥٦٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٢ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٩٦ ، فوائح الرحموت ١ / ٢٦٠ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٠٠ ، تفسير النصوص ٢ / ١٩ ، (٢١) .

(١) في ض : أحد .

(٢) انظر العَضُد على ابن الحاجب والتفتازاني عليه ٢ / ١٠٢ .

(٣) في ز ب : أنزل الله .

(٤) الآيتان ٧ ، ٨ من الزلزلة .

والحديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ١٤٣ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم ٢ / ٦٨٢) .

(٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ٣٤ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣٩١ ، زاد المعاد ٣ / ٢٧٥) .

(٦) الآية ٤٠ من هود ، وأول الآية : ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا ، وَفَارَ التَّنُورُ ، قُلْنَا : احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ ﴾ .

أَهْلِهِ^(١) ، وَأَقْرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَبَيَّنَّ الْمَانِعَ^(٢) ، وَاسْتَدْلَالَ الصَّحَابَةَ وَالْأُمَّةَ عَلَى حَدِّ كُلِّ سَارِقٍ وَزَانٍ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(٣) ، وَ^(٤) ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾^(٥) .
وَاعْتَرَضَ^(٦) عَلَى ذَلِكَ^(٦) بَأَنَّ الْعُمُومَ فُهِمَ مِنَ الْقُرَّائِنِ ، ثُمَّ الْأَخْبَارُ أَحَادٌ^(٧)
رَدُّ بَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْقَرِينَةِ ، ثُمَّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ صَرِيحٌ^(٨) . وَهِيَ
مُتَوَاتِرَةٌ^(٩) مَعْنَى .

وَأَيْضاً صَحَّةُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي قَوْلِكَ : أَكْرَمَ النَّاسَ إِلَّا الْفُسَّاقَ ، هُوَ^(١٠) إِخْرَاجُ
مَالِ الْوَالِدِ لِدُخْلِ يَاجِمَاعِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ ، لَا يَصْلِحُ دُخُولُهُ .
وَأَيْضاً : مَنْ دَخَلَ مِنْ عِبِيدِي حَرٍّ ، وَ^(١١) مَنْ نَسَائِي طَالِقٌ ، يِعْمُ اتِّفَاقاً ،

(١) وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ نُوحٍ : « وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ ، فَقَالَ : رَبِّ إِنِّي مِنْ أَهْلِي ، وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ ، وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ » الْآيَةَ ٤٥ مِنْ هُود .
(٢) أَيُّ الْمَانِعِ مِنْ دُخُولِ ابْنِهِ فِي أَهْلِهِ ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَالَ : يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ، إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ، فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، إِنِّي أَعْطُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ الْآيَةَ ٤٦ مِنْ هُود .

وَانظُرْ : التَّبَصُّرَةَ ص ١٠٦ ، الْعُدَّة ٢ / ٤٩١ .

(٣) الْآيَةُ ٢٨ مِنَ الْمَائِدَةِ .

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ شِ زَع .

(٥) الْآيَةُ ٢ مِنَ النُّورِ .

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ ض ب .

(٧) أَنْظُرْ : الْمَسْوَدَةَ ص ٨٩ ، الرَّوْضَةَ ٢ / ٢٢٣ ، ٢٢٧ ، مَخْتَصِرُ الطُّوفِيِّ ص ١٠٠ ، نَزْهَةُ الْخَاطِرِ

١٢٧ / ٢ ، الْعُدَّة ٢ / ٤٩٦ ، الْعَضُدُ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ ٢ / ١٠٢ ، التَّبَصُّرَةَ ص ١٠٨ ، الْمُعْتَمَدُ ١ / ٢٢٣ ،

الْمُسْتَصْفَى ٢ / ٤٤ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢ / ٢٠٨ ، الْحَصُولُ ج ١ ق ٢ / ٥٢٢ ، ٥٦٥ .

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ ض .

(٩) فِي ض : مُتَوَاتِرَةٌ .

(١٠) فِي ش : وَهِيَ .

(١١) سَاقِطَةٌ مِنْ ب .

وكذا قولك مستفهماً : من جاءك ؟ عامٌ ؛ لأنه موضوعٌ للعموم اتفاقاً ، وليس بحقيقة في الخصوص ، لحسن جوابه بجملة العقلاء ، ولتفريق أهل اللغة بين لفظ العموم ولفظ الخصوص .

وأيضاً : كلُّ النَّاسِ علماءٌ ، يكذِّبه : كلهم ليسوا علماءً^(١) .

(ومدلوله) أي العموم (كَلِيَّةٌ أي محكومٌ فيه على كل فردٍ) (فردٍ^(٢) ، بحيث لا يبقى فردٌ (مطابقة^(٣)) أي دلالة مطابقة ، (إثباتاً وسلباً^(٤)) .

فقوله تعالى : ﴿ فَاقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٥) ، بمنزلة قوله : اقتل زيداً المشرك ، وعمراً^(٦) المشرك ، وبكراً المشرك ، إلى آخره ، وهو مثل قولنا : كلُّ رجلٍ يُشْبِعُهُ رغيفانٍ ، أي كل واحدٍ على انفرادِهِ^(٧) .

(١) انظر مزيداً من أدلة القول الأول ، والرّد على الاعتراضات والشبه عليه في (الروضة ٢ / ٢٢٤ وما بعدها ، مختصر الطوفي ص ٩٩ وما بعدها ، العدة ٢ / ٤٩٠ وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٢ وما بعدها ، التبصرة ص ١٠٦ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٢ ، المعتمد ١ / ٢٠٩ وما بعدها ، المستصفى ٢ / ٣٨ وما بعدها ، ٤٨ وما بعدها ، اللع ص ١٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٠١ وما بعدها ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٥٢٥ وما بعدها ، ٥٧١ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٢ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦١ وما بعدها ، تيسير التحرير ١ / ١٩٧ ، إرشاد الفحول ص ١١٥ ، تفسير النصوص ٢ / ٢٤ وما بعدها ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٤٩)

(٢) ساقطة من ض ب .

(٣) قال البناني : « مطابقة صفة لمصدر محذوف والتقدير دال عليه دلالة مطابقة ، ويحتمل حالتيه من كل فرد ، أي حال كون كل فرد مطابقة أي ذا مطابقة ... إلا أن مجيء المصدر حالاً وإن كثر غير مقيس » (البناني على جمع الجوامع ١ / ٤٠٥) .

(٤) انظر : جمع الجوامع ١ / ٤٠٥ ، مختصر البعلي ص ١٠٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٥ ، فتح الغفار ١ / ٨٦ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٣ ، التمهيد ٨٣ .

(٥) الآية ٥ من التوبة .

(٦) في ش ز : وعمراً .

(٧) انظر : المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٠٥ ، التمهيد ص ٨٣ ، شرح تنقيح الفصول ص

. ١٩٦

(لا) أن مدلول العموم (كلي) وهو ما اشترك في مفهومه كثيرون ،
للحيوان والإنسان ، فإنه صادق على جميع أفرادهِ^(١) .

(ولا كل) أي ولا أن مدلول العموم على أفرادهِ من باب دلالة الكل^(٢) على
جزئياته^(٣) ، وهو الحكم على المجموع من حيث هو كأسماء العدد ، ومنه : كل رجل
منكم يحمل الصخرة ، أي المجموع ، لا كل واحد .

ويقال : الكلية والجزئية^(٤) ، والكلي والجزئي ، والكل والجزء ، فصيغة
العموم للكلية ، والنكرات للكلي ، وأسماء الأعداد^(٥) للكل ، وبعض العدد زوج
للجزئية ، والأعلام للجزئي ، وما تركب من الزوج والفرد كالتحفة للجزء .

والفرق بين الكل والكلي من أوجه :

أحدها : أن الكل متقومٌ بأجزائه ، والكلي متقومٌ بجزئياته .

(١) وضع المحلي ذلك فقال : « أي من غير نظر إلى الأفراد نحو الرجل خير من المرأة ، أي
حقيقته أفضل من حقيقتها ، وكثيراً ما يفضل بعض أفرادها بعض أفرادهِ » (المحلي على جمع الجوامع
١ / ٤٠٦) ، واللفظ الذي يدل على الكلي يسمى مطلقاً ، وسبق بيانه في (المجلد الأول ص ٩٣
هامش ، ١٣٢) .

(وانظر : التمهيد ص ٨٣ ، مختصر البعلي ص ١٠٦ ، فتح الغفار ١ / ٨٦ ، شرح تنقيح الفصول
ص ١٩٥) .

(٢) في ض : الكلي .

(٣) أي إن العام ليس محكوماً فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع .

(انظر : مختصر البعلي ص ١٠٦ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤٠٦ ، التمهيد ص ٨٣ ، شرح

تنقيح الفصول ص ١٩٥) .

في ش ز ع : أجزائه .

(٤) الكلية هي ثبوت الحكم لكل واحد بحيث لا يبقى فرد ، ويكون الحكم ثابتاً لكل بطريق

الالتزام ، وتقابلها الجزئية وهي الثبوت لبعض الأفراد .

(انظر : التمهيد ص ٨٣ ، فتح الغفار ١ / ٨٦) .

(٥) في ش ز : الأعلام .

الثاني : أنَّ الكَلَّ في الخارجِ ، والكلِّيُّ في الذهنِ .

الثالثُ : أنَّ الأجزاء متناهيةً ، والجزئيات غيرُ متناهيةٍ .

الرابعُ : أنَّ الكَلَّ محمولٌ على أجزائه ، والكلِّيُّ على جزئياته^(١) .

(ودلالتهُ) أي دلالةُ العمومِ (على أصلِ المعنى) دلالةُ (قطيعةً) ، وهذا بلا نزاع^(٢) .

(و) دلالتهُ (على كلِّ فردٍ بخصوصه ، بلا قرينةٍ) تقتضي كلَّ فردٍ فردٍ كالعموماتِ^(٣) التي لا يدخلها تخصيص^(٤) ، نحو قوله تعالى : ﴿ وهو بكلِّ شيءٍ عليمٌ ﴾^(٥) ، ﴿ لله ما في السمواتِ وما في الأرضِ ﴾^(٦) ، ﴿ وما من دابةٍ في الأرضِ إلا على الله رزقها ﴾^(٧) ، دلالتهُ (ظنيةً) عند الأكثر من أصحابنا وغيرهم^(٨) .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ١ / ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، التهيد ص ٨٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧ .

(٢) انظر : مختصر البعلي ص ١٠٦ ، جمع الجوامع ١ / ٤٠٧ ، فتح الغفار ١ / ٨٦ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٠٢ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٣ .
(٣) في ب : كعمومات .

(٤) انظر : المحلى على جمع الجوامع ، والبناني عليه ١ / ٤٠٧ ، ٤٠٨ .

(٥) الآية ٣ من الحديد .

(٦) الآية ٢٨٤ من البقرة .

(٧) الآية ٦ من هود .

(٨) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن دلالة العام على كل فرد بخصوصه ظنية ، وقال الحنفية والمعتزلة وابن عقيل والفخر اسماعيل من الحنابلة وحكي رواية عن أحمد ، ونقل عن الشافعي ، إن دلالته قطعية ، وقال آخرون بالوقف .

(انظر : جمع الجوامع والمحلى عليه ١ / ٤٠٧ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٢ ، المسودة ص ١٠٩ ، الروضة ٢ / ٢٤٢ ، مختصر الطوفي ص ١٠٥ ، التبصرة ص ١١٩ ، المص ص ١٦ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٣ ، كشف الأسرار ١ / ٩١ وما بعدها ، أصول السرخسي ١ / ١٣٢ ، فتح الغفار ١ / ٨٦ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٩٦ ، ٢٠٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٥ ، مختصر البعلي ص ١٠٦ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٣) .

واستدلّ لذلك بأنّ التخصيصَ بالمتراخي^(١) لا يكونُ نسخاً ، ولو كانَ العامُّ نصّاً على أفرادِهِ لكانَ نسخاً ، وذلك أنّ صيغَ العمومِ تردُّ تارةً باقيةً على عمومها ، وتارةً يرادُ بها بعضُ الأفرادِ ، وتارةً يقعُ فيها التخصيصُ ، و^(٢) مع الاحتمالِ لاقطعَ ، بل لما كانَ الأصلُ بقاءَ العمومِ فيها كانَ هو الظاهرُ المعتمداً للظنِّ ، ويخرجُ بذلك عن الإجمالِ ، وإنْ اقترنَ بالعمومِ ما يدلُّ على أنّ المحلَّ غيرُ قابلٍ للتعميمِ ، فهو كالمجملِ يجبُ التوقفُ فيه إلى ظهورِ المرادِ منه ، نحو قولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾^(٣) ، ذكره ابنُ العرَاقِ^(٤) .

(وعمومُ الأشخاصِ يستلزمُ عمومَ الأحوالِ والأزمنةِ والبقاعِ والمتعلقاتِ)
عند أكثر العلماء^(٥) .

قالَ في « القواعدِ الأصوليةِ » : « العامُّ في الأشخاصِ عامٌّ في الأحوالِ هذا هو المعروفُ عند العلماءِ » .

« قالَ الإمامُ أحمدُ رضي اللهُ عنه في قولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾^(٦) ظاهرها على العمومِ : أنّ منْ وقعَ عليه اسمٌ ولديه فله ما فرضَ اللهُ

(١) في د : المتراخي .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) الآية ٢٠ من الحشر .

(٤) انظر مزيداً من أدلة الجمهور في كون دلالة العام على أفرادهِ ظنية ، مع أدلة الحنفية ومناقشتها في (المحلي على جمع الجوامع والبناني عليه ١ / ٤٠٧ ، فتح الغفار ١ / ٨٦ وما بعدها ، أصول السرخسي ١ / ١٣٢ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٩٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٦ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٣ ، والمراجع السابقة في هامش ٦) .

(٥) انظر : جمع الجوامع ١ / ٤٠٨ ، مختصر البعلي ص ١٠٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٦ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٢ .

(٦) ساقطة من ش ز ع ب . وأثبتناها من « القواعد والفوائد الأصولية » .

(٧) الآية ١١ من النساء .

تعالى ، وكانَ رسولُ الله ﷺ هو المعبرُ عن الكتابِ : أنَّ الآيةَ إنما قصِدَتْ للمسلمِ لا للكافرِ»^(١) ١ هـ^(٢) .

وخالفَ في ذلكَ جمعٌ ، منهم القرافيُّ ، قالَ - وتابعه ابنُ قاضي الجبلِ - : « بأنَّ^(٣) صيغَ العمومِ - وإنْ كانتَ عامةً في الأشخاصِ - فهي مطلقةٌ في الأزمنةِ والبقاعِ والأحوالِ والمتعلقاتِ ، فهذه الأربعُ لاعومٍ فيها من جهةِ ثبوتِ العمومِ في غيرها ، حتى يُوجدَ لفظٌ يقتضي العمومَ ، نحو : لأصومنَّ الأيامَ ، ولأصلينَّ في جميعِ البقاعِ ، ولأعصيتُ اللهَ في جميعِ الأحوالِ ، ولأشتغلنَّ بتحصيلِ جميعِ المعلوماتِ »^(٤) .

(١) بيَّن ذلكَ رسولُ الله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمي والدارقطني عن أسامة بن زيد مرفوعاً أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يرت المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ١١٥ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٥٢ ، سنن أبي داود ٢ / ١١٣ ، تحفة الأحوذى ٦ / ٣٨٦ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٢ ، مسند أحمد ٥ / ٢٠١ ، الموسطاً ص ٣٢١ ط الشعب ، سنن الدارقطني ٣ / ٦٩ ، التلخيص الحبير ٢ / ٨٤ ، نصب الراية ٤ / ٤٢٨ ، نيل الأوطار ٦ / ٨٢) .

وروى الإمام أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يتوارث أهل ملتين شقي » ، ورواه ابن حبان عن ابن عمر مرفوعاً .

(انظر : التلخيص الحبير ٣ / ٨٤ ، مسند أحمد ٢ / ١٨٧ ، سنن أبي داود ٢ / ١١٣ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٢ ، سنن الدارمي ٢ / ٣٧٠ ، نصب الراية ٤ / ٤٢٨ ، سنن الدارقطني ٣ / ٧٠) .

وروى الإمام مالك عن علي رضي الله عنه قال : « وإنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ، ولم يرثه عليٌّ ، فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب » (الموطأ ص ٣٢٢ ط الشعب) .

(٢) الفوائد والفوائد الأصولية ص ٢٣٦ .

وانظر : العدة ٢ / ٥٥١ .

(٣) ساقطة من ش ز ض ب .

(٤) ومثل قوله تعالى : « اقتلوا المشركين » التوبة / ٥ ، تقتضي قتل كل مشرك لكن لا في

كل حال بحيث يعمُّ الهدنة والحراية وعقد الذمة . وهذا قول أبي العباس ابن تيمية أيضاً . =

ورد ذلك ابن دقيق العيد في « شرح العمدة » فقال : « أولع بعض أهل العصر - وما قرب منه - بأن قالوا : صيغة العموم إذا وردت على الذوات - مثلاً - أو على الأفعال : كانت عامة في ذلك ، مطلقة في الزمان والمكان ، والأحوال والمتعلقات ، ثم يقولون ^(١) : المطلق ^(٢) يكفي في العمل به صورة واحدة ، فلا يكون حجة فيما عداه ، وأكثروا من ^(٣) هذا السؤال فيما لا يخص كثرة ^(٤) من ألفاظ الكتاب والسنة ، وصار ذلك ديدنا لهم في الجدل » .

قال : « وهذا عندنا باطل ، بل الواجب أن ^(٥) ما دل على العموم في الذوات - مثلاً - يكون ^(٦) دالاً على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها اللفظ ، ولا يخرج ^(٧) عنها ذات إلا بدليل يخصها ، فمن أخرج شيئاً من تلك الذوات ، فقد خالف مقتضى العموم » .

إلى ^(٨) أن قال ^(٨) : « مثال ذلك : إذا قال من دخل داري فأعطيه درهماً ، فتقتضي ^(٩) الصيغة : العموم في كل ذات صدق عليها أنها الداخلة ، فإذا قال قائل : هو مطلق في الأزمان ^(١٠) ، فأعمل به في الذوات الداخلة الدار في أول

= (انظر : مختصر البعلي ص ١٠٦ ، نهاية السؤل ٢ / ٨١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٦ ، المسودة ص ٤٩ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٠٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٠) .

- (١) في ز ع ض ب : قال .
- (٢) في ب : والمطلق .
- (٣) في ض : في .
- (٤) في ز : كثيرة .
- (٥) ساقطة من ض ع ب .
- (٦) في ب : فيكون .
- (٧) في إحكام الأحكام : تخرج .
- (٨) ساقطة من ز ض ع ب .
- (٩) في إحكام الأحكام : فتقتضى .
- (١٠) في ز ض ع ب : الزمان .

النهار مثلاً ، ولأعملُ به في غير ذلك الوقتِ ، لأنَّه مطلقٌ في الزمانِ ، وقد عملتُ به مرةً ، فلا يلزمُ أنْ أعملَ به أخرى ، لعدمِ عمومِ المطلقِ » .

« قلنا له ^(١) : ^(٢) لما دلَّت الصيغةُ ^(٣) على العمومِ في كلِّ ذاتٍ دخلتِ الدارَ ، ومن جملتها : الذواتُ ^(٤) الداخلةُ في آخرِ النهارِ ، فإذا أخرجتِ ^(٥) بعضُ تلكِ الذواتِ ، فقد أخرجتَ ما دلَّت الصيغةُ على دخوله ، وهي ^(٦) كلُّ ذاتٍ ^(٧) ، وقولُ أبي أيوبَ الأنصاريِّ رضي الله عنه ^(٨) : « فقدِمنا الشامَ فوجدنا مراحيضَ قد بُنيتُ نحو القبلةِ ، فننحرفُ عنها ، ونستغفرُ الله عز وجل » ^(٩) ، يدلُّ على أنَّ العامَّ في

(١) ساقطة من ب زع .

(٢) في زع ب : الصيغة لما دلت .

(٣) ساقطة من زع ب .

(٤) في ب : خرجت .

(٥) ساقطة من ز .

(٦) ساقطة من زع ب .

(٧) هو الصحابي خالد بن زيد بن كليب ، أبو أيوب الأنصاري الخزرجي المدني ، من السابقين إلى الإسلام ، شهد بيعة العقبة ويدرأً وأحدأً والخندق وبيعة الرضوان وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ ، ونزل عليه الصلاة والسلام حين قدم المدينة مهاجراً ، وأقام عنده شهراً ، وله منزلة رفيعة في الإسلام ، ومناقبه كثيرة ، روى عنه البخاري ومسلم ، كما روى عنه عدد من الصحابة ، واستخلفه علي كرم الله وجهه على المدينة لما خرج مهاجراً إلى العراق ، ثم لحق به ، وشهد معه قتال الخوارج ، وكان النبي ﷺ قد آخى بينه وبين مصعب بن عمير ، ولزم الجهاد في سبيل الله بعد النبي ﷺ إلى أن توفي بأرض الروم غازياً سنة ٥٢ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الإصابة ٢ / ٨٩ مطبعة السعادة ، أسد الغابة ٢ / ٩٤ ، الخلاصة ١ / ٢٧٧ مطبعة الفجالة الجديدة ، تهذيب الأسماء ٢ / ١٧٧ ، مشاهير علماء الإمبراطور ص ٢٦) .

(٨) هذا الأثر رواه مسلم وأبو داود والترمذي والدارمي وأحمد عن أبي أيوب الأنصاري في آخر حديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة .

(٩) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٥٢ ، سنن أبي داود ١ / ٣ ، تحفة الأحوذى

١ / ٥٣ ، سنن الدارمي ١ / ١٧٠ ، مسند أحمد ٥ / ٤٢١) .

وسوف يأتي تخريج الحديث الكامل فيما بعد صفحة ٣٧٢ .

الأشخاصِ عامٍ في المكانِ^(١) . ا. هـ .

وفي المسألة قولٌ ثالثٌ : أنه يعمُّ بطريقِ الالتزامِ ، لا بطريقِ الوضعِ ،
وجمعوا بين المقاتلين^(٢) .

(وصيغته^(٣)) أي العموم : (اسمٌ شَرْطِيٌّ ، و) اسمٌ (استفهامٌ^(٤)) ،
كمن في عاقلٍ^(٥)) ، نحو قوله تعالى : ﴿ ومن يتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ،
^(٦) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ^(٦) ، ومن يتوكَّلْ على اللَّهِ فهو حَسْبُهُ^(٧) ﴾ ، ﴿ من
عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ^(٨) ﴾ ، وتقول^(٩) في الاستفهامِ : من الذي عندك ؟
(و « ما » في غيره) أي غيرِ العاقلِ^(١٠) ، نحو قوله تعالى : ﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ

(١) إحكام الأحكام ١ / ٩٤ - ٩٥ ، ونقل البعلي هذا النص بأكمله في (القواعد والفوائد
الأصولية ص ٢٢٦ - ٢٢٧) . .

(٢) وهناك أقوال أخرى في المسألة . (انظر : نهاية السؤل ٢ / ٨١) .

(٣) في ع ب : وصيغة .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) وعبر عنها البيضاوي وغيره بقولهم : « ومن للعالمين » وبين الإنسوي الحكمة من ذلك .

(انظر : نهاية السؤل ٢ / ٧٨ ، المعتمد ١ / ٢٠٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٢ ، شرح

الورقات ص ١٠١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٧ ، العدة ٢ / ٤٨٥ ، البرهان ١ / ٣٢٢ ، ٣٦٠ ، المحصول

ج ١ ق ١ / ٥١٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٩ ، ٢٠٠ ، التمهيد ص ٨٥ ، اللع ص ١٥ ، أصول

السرخسي ١ / ١٥٥ ، فتح الغفار ١ / ٩٥ ، ٥٦ ، كشف الأسرار ٢ / ٥ ، التلويح على التوضيح

١ / ٢٦٣ ، المسودة ص ١٠٠ ، الروضة ٢ / ٢٢٢ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، المنحول ص ١٤٠ ، إرشاد

الفحول ص ١١٧) .

(٦) ساقط من ز ع ب .

(٧) الآيتان ٢ ، ٣ من الطلاق .

(٨) الآية ٤٦ من فصلت .

(٩) في ش ز : يقول .

(١٠) انظر : جمع الجوامع ١ / ٤٠٩ ، نهاية السؤل ٢ / ٧٩ ، المعتمد ١ / ٢٠٦ ، البرهان ١ /

٣٢٢ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٨ ، اللع =

لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ، وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴿^(١)﴾ ،
﴿ وَمَاعِنَدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴾ ^(٢) ، وتقولُ في الاستفهام : ما الذي عندك ؟

واستعمالُ « مَنْ » فيمنُ يعقلُ ، و « ما » فيما لا يعقلُ شائعٌ قد وردَ في الكتابِ
والسنةِ وكلامِ العربِ .

وقيلُ ^(٣) : تكونُ « ما » لمن يعقلُ ولمن لا يعقلُ في الخبرِ والاستفهامِ ^(٤) .
والصحيحُ الأولُ .

قالَ ابنُ قاضي الجبلِ وغيرُهُ : « مَنْ » و « ما » في الاستفهامِ للعمومِ ^(٥) .

فإذا ^(٦) قلنا : مَنْ في الدارِ ؟ حسنُ الجوابِ بواحدٍ ، فيقالُ مثلاً : زيدٌ ، وهو
مطابقٌ للسؤالِ ، فاستشكلَ ذلكَ قومٌ .

وجوابه : أنَّ العمومَ إنما هو باعتبارِ حكمِ الاستفهامِ ، لابتعبارِ الكائنِ في
الدارِ ، فالاستفهامُ عمٌّ جميعِ الرتبِ ، فالمستفهمُ عمٌّ بسؤالِهِ كلِّ واحدٍ يتصوَّرُ كونه
في الدارِ ، فالعمومُ ليسَ باعتبارِ الوقوعِ ، بل باعتبارِ الاستفهامِ واشتالِهِ على كلِّ
الرتبِ المتوهمَةِ .

= ص ١٥ ، التمهيد ص ٨٥ ، أصول السرخسي ١ / ١٥٦ ، فتح الغفار ١ / ٩٥ ، ٩٦ ، المسودة ص ١٠١ ،
الروضة ٢ / ٢٢٢ ، مختصر البعلي ص ١٠٧ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، كشف الأسرار ٢ / ١١ ، التلويح
على التوضيح ١ / ٢٦٧ ، إرشاد الفحول ص ١١٧ ، العدة ٢ / ٤٨٥ .

(١) الآية ٢ من فاطر .

(٢) الآية ١٩٨ من آل عمران .

(٣) في ع : وقد .

(٤) انظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٧ ، مختصر البعلي ص ١٠٧ .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٠ .

(٦) في ب : فإن .

(ومن) صيغ العموم أيضاً (أينَ ، وأنى ، وحيثُ للمكان^(١)) ، نحو قولهِ تعالى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾^(٢) ، وقولهِ تعالى : ﴿ أَيُّنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ ﴾^(٣) في الجزء^(٤) ، و^(٥) تقولُ مُسْتَفْهِمًا : أينَ زيدٌ ؟ (ومتى) لزمانٍ مُبْهِمٍ^(٦) ، نحو : متى تَقُمْ أَقُمْ ، ولا يُقالُ : متى طلعتِ الشَّمْسُ ؟ لأنَّ زمنَ طلوعِها غيرُ مُبْهِمٍ ، واستدلَّ لمتى بقول الشاعرِ :

مَتَى تَأْتِيهِ تَعْشُو إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ تَجِدُ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرَ مَوْقِدٍ^(٧)

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٨ ، أصول السرخسي ١ / ١٥٧ ، البرهان ١ / ٣٢٣ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٩ ، نهاية السؤل ٢ / ٧٩ ، المنحول ص ١٣٨ ، المعتمد ١ / ٢٠٦ ، اللع ص ١٥ ، جمع الجوامع ١ / ٤٠٩ ، مختصر البعلي ص ١٠٧ ، المسودة ص ١٠١ ، الروضة ٢ / ٢٢٢ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، العدة ٢ / ٤٨٥ .

(٢) الآية ٤ من الحديد .

(٣) الآية ٧٨ من النساء .

(٤) في ع : الخير .

(٥) في ع : أو .

(٦) انظر : أصول السرخسي ١ / ١٥٧ ، البرهان ١ / ٣٢٣ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٨ ، المعتمد ١ / ٢٠٦ ، نهاية السؤل ٢ / ٧٩ ، المنحول ص ١٣٨ ، اللع ص ١٥ ، جمع الجوامع ١ / ٤٠٩ ، مختصر البعلي ص ١٠٧ ، الروضة ٢ / ٢٢٢ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، العدة ٢ / ٤٨٥ .

(٧) البيت من الطويل للحطيئة من قصيدة يمدح فيها بغيض بن عامر ، ومطلعها :

أثرت ادلاجي على ليـــــــــــــــــلِ حَرَّةٍ هضم الحشاش حُــــــــــــــــانَةَ المتجرّد
ومعنى تعشو : أي تجيئه على غير هداية ، أو تجيئه على غير بصر ثابت .

والبيت ذكره ابن هشام في « مغني اللبيب » وابن منظور في « لسان العرب » وسيبويه في « الكتاب » والعباسي في « معاهد التنصيص » والمبرد في « المقتضب » ، والزجاجي في « الجمل » وابن الشجري في « أماليه » وابن يعيش الحلبي في « شرح المفصل » وابن عقيل في « شرحه على ألفيه ابن مالك » .

(انظر : شرح أبيات سيبويه للسيرا في ٢ / ٦٥ ، شرح ابن عقيل ٢ / ٣٦٥ ، معجم شواهد العربية ص ١١١ ، لسان العرب ٥ / ٥٧ ط دار صادر ودار بيروت ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م ، ديوان الحطيئة ص ٢٥) .

وتقول في الاستفهام : متى جاء زيدٌ ؟

(وأيُّ للكلِّ) يعني أن « أي » المضافة تكون للعاقل وغير العاقل^(١) ، فمن الأول قوله تعالى : ﴿ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا ﴾^(٢) ، وقوله ﷺ : « أيُّ امرأةٍ نكحتُ نفسها بغيرِ إذنٍ وليها فنكاحها باطلٌ » ، ومن الثاني قوله تعالى : ﴿ أَيُّمَا الْأَجْلَيْنِ قَضَيْتَ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ ﴾^(٣) ، وتقول في الاستفهام : أي وقتٍ تخرجُ ؟ .

(وتعم^(٤) « من » و « أي » المضافة إلى الشخص ضميرها^(٥) ، فاعلاً) كان ، نحو قوله : من قامَ منكم ؟ أو أيكم قامَ ، فهو حرٌّ ، (أو) كان (مفعولاً^(٦)) ، نحو قوله : من أقتته منكم ، أو أيكم أقتته ، فهو حرٌّ ، فقاموا في الصورة الأولى ، أو أقامهم في الصورة الثانية^(٧) .

قال ابنُ العرّاقِي : و « أيُّ » عامّةٌ فيما تُضافُ إليه من الأشخاصِ والأزمانِ والأمكنةِ والأحوالِ ، ومنه : « أيُّ امرأةٍ نكحتُ نفسها »^(٨) ، وينبغي تقييدها

(١) انظر : المعتمد ٢ / ٢٠٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٩ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٥٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٢٦ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٦ ، العدة ٢ / ٤٨٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٧ ، اللع ص ١٥ ، التهيد ص ٧٦ ، جمع الجوامع ١ / ٤٠٩ ، نهاية السؤل ٢ / ٧٨ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، مختصر البعلي ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١١٨ .

(٢) الآية ١٢ من الكهف .

(٣) الآية ٢٨ من القصص .

(٤) في ش ع : يعم .

(٥) في ب : ضميرها .

(٦) انظر : مختصر البعلي ص ١٠٧ .

(٧) يرى السرخسي أن « أي » لاتعم . (انظر : أصول السرخسي ١ / ١٦١) .

(٨) هذا طرف من حديث حسن رواه أحمد وأبو داود الترمذي وابن ماجه والطيبالسي وأبو عوانة والدارمي وابن حبان عن عائشة مرفوعاً بلفظ « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها » وسبق تخريجه كاملاً في (المجلد الثاني ص ٥٤١) .

بالاستفهامية أو الشرطية أو الموصولة ، لتخرج الصفة ، (نحو : مررت^(١) برجل أي رجل ، والحال نحو^(٢) : مررتُ بزَيْدٍ أي رجلٍ . ا هـ .

وقال البرماوي : لا عموم في الموصولة ، نحو : يُعجِبُنِي أَيُّهُم هُوَ قَائِمٌ ، فلا عموم فيها ، بخلاف الشرطية ، نحو قوله تعالى : ﴿ أَيُّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾^(٣) ، والاستفهامية نحو قوله تعالى : ﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشَهَا ﴾^(٤) .

ومن صيغ العموم أيضاً : الاسم (الموصول^(٥)) سواء كان مفرداً كالذي والتي ، أو مثني نحو قوله تعالى : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ ﴾^(٦) ، أو مجموعاً ، نحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى ﴾^(٧) ، واللائي تخافون نُشُوزَهُنَّ ﴾^(٨) ، واللائي يئسن من المحيض ﴾^(٩) .

(و) من صيغه أيضاً (كلٌّ) وهي أقوى صيغه^(١٠) ، ولها بالنسبة إلى إضافتها

(١) في ب : كمررت .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) الآية ١١٠ من الإسراء .

(٤) الآية ٢٨ من النمل .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٢ ، جمع الجوامع ١ / ٤٠٩ ، نهاية السؤل ٢ / ٧٨ ،

أصول السرخسي ١ / ١٥٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٠ ، شرح الورقات ص ١٠١ ، إرشاد الفحول ص ١٢١ .

(٦) الآية ١٦ من النساء .

(٧) الآية ١٠١ من الأنبياء .

(٨) الآية ٣٤ من النساء .

(٩) الآية ٤ من الطلاق .

(١٠) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٥٧ ، فتح الغفار ١ / ٩٧ ،

المحصل ج ١ ق ٢ / ٥١٧ ، ٥٥٥ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٩ ، كشف الأسرار ٢ / ٨ ،

تيسير التحرير ١ / ٢٢٤ ، المعتد ١ / ٢٠٦ ، التهيد ص ٨٤ ، جمع الجوامع ١ / ٤٠٩ ، نهاية السؤل ٢ /

٧٨ ، المسودة ص ١٠١ ، الروضة ٢ / ٢٢٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٨ ، مختصر البعلي

ص ١٠٧ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ .

معانٍ :

- منها : أنها إذا أُضيفتُ إلى نكرةٍ فهي لشمولِ أفرادِهِ^(١) ، نحو قولِهِ تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾^(٢) .

- ومنها : أنها إذا أُضيفت لمعرفةٍ^(٣) ، وهي جمعٌ أو ما في معناه ، فهي لاستغراقِ أفرادِهِ أيضاً^(٤) ، نحو : كلُّ الرجالِ ، وكلُّ النساءِ ، على وَجَلٍ إلا مَنْ أَمَّنَهُ اللهُ تعالى ، وفي الحديثِ : « كلُّ الناسِ يَغْدُو ، فبائعُ نفسِهِ ، فمُعْتَقُهَا ، أو مَوْبِقُهَا »^(٥) .

ومنها : أنها إذا أُضيفت لمعرفةٍ مفردٍ ، فهي لاستغراقِ أجزائه أيضاً ، نحو : كلُّ الجاريةِ حسنٌ ، أو كلُّ زيدٍ جميلٌ .

إذا عَلِمَ ذلكَ فمادتُها تقتضي الاستغراقَ والشمولَ ، كالإكليلِ لإحاطتِهِ بالرأسِ ، والكلالةِ لإحاطتِها بالوالدِ والولدِ ، فلهذا كانت أصحُّ صيغِ العمومِ لشمولِها العاقلَ وغيره ، المذكرَ والمؤنثَ ، المفردَ^(٦) والمثنى والجمعَ ، وسواءً بقيت على

(١) انظر : تيسير التحرير ١ / ٢٢٤ ، فتح الغفار ١ / ٩٨ .

(٢) الآية ١٨٥ من آل عمران ، وفي آياتٍ أخرى .

(٣) في ب . إلى المعرفة .

(٤) انظر : فتح الغفار ١ / ٩٨ ، تيسير التحرير ١ / ٢٢٤ .

(٥) هذا تنمة حديث شريف ، وأوله : « الطهور شرط الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملآن (أو تملأ) ما بين السموات والأرض ، والصلاة نورٌ ، والصدقة برهانٌ ، والصبر ضياءٌ ، والقرآن حجةٌ لك أو عليك ، كلُّ الناسِ يغدو ... » رواه الإمام أحمد ومسلم والترمذي والبخاري وابن ماجه والدارمي عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً ، قال السيوطي : صحيح ، وقال ابن القطان : اکتفوا أنه في « مسلم » ، وقد بين الدارقطني أنه منقطع .

(٦) انظر : مسند أحمد ٣ / ٣٢١ ، ٣٩٩ ، ٥ / ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، صحيح مسلم ١ / ٢٠٣ ، تحفة

الأحوذى ٩ / ٤٩٨ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٠٢ ، شرح السنة ١ / ٣١٩ ، سنن الدارمي ١ / ١٦٧ ، فيض القدير ٤ / ٢٩٢) .

(٦) ساقطة من ب .

إضافتها كما مثلنا ، أو حَذِفَ المضافُ إليه ، نحو قولهِ تعالى : ﴿ كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ ﴾^(١) .

قال القاضي عبد الوهاب : ليس في كلام العرب كلمة أعم منها تقيدُ العمومَ مبتدأةً وتابعةً لتأكيدِ العام ، نحو جاءَ القومُ كلُّهم .

وهنا فوائد :

- منها : أنَّ ماسبقَ من كونها تستغرقُ الأفرادَ فيما إذا أُضيفت لجمعٍ معرَّفٍ ، كما لو أُضيفتُ إلى نكرةٍ ، فتكونُ مِنَ الكليةِ ، كقولهِ ﷺ حكايةً عن ربِّهِ عزَّ وجلَّ : « يا عبادي ، كلُّكم جائعٌ إلا من أطعمته - الحديث »^(٢) ، وهو قولُ الأكثرِ .

وذهبَ بعضهم إلى أنه من الكلِّ المجموعي ، لا من الكليةِ .

- ومنها : إذا دَخَلَتْ « كلُّ » على جمعٍ مُعرَّفٍ بأل^(٣) ، وقلنا بعمومِها ، فهل المفيدُ للعمومِ الألفُ واللامُ ، و « كلُّ » تأكيدٌ ، أو اللامُ لبيانِ الحقيقةِ ، و « كلُّ » لتأسيسِ إفادةِ العمومِ ؟ والثاني : أظهرُ ، لأنَّ « كلاً » إنما تكونُ مؤكدةً إذا كانت تابعةً ، وقد يُقالُ : اللامُ أفادتُ عمومَ مراتبِ ما دخلتُ عليه ، و « كلُّ » أفادتُ استغراقَ الأفرادِ ، فنحوُ : كلُّ الرجالِ ، تقيدُ فيها الألفُ واللامُ عمومَ مراتبِ جمعٍ

(١) الآية ٢٨٥ من البقرة .

(٢) هذا حديثٌ قدسي رواه الإمام أحمد ومسلم وابن ماجه بألفاظٍ مختلفة عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربِّهِ عز وجل أنه قال : « يا عبادي إني حرمتُ الظلمَ على نفسي - الحديث » .

ورواه أبو عوانة وابن حبان والحاكم .

(انظر : مسند أحمد ٥ / ١٦٠ ، صحيح مسلم ٤ / ١٩٩٤ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٢٢ ، جامع

العلوم والحكم ص ٢٠٩ ، الاتحافات السنية بشرح الأحاديث القدسية ص ٤١) .

(٣) في ض ٥ : باللام .

الرجل ، وكلّ استغراق الآحاد ، ولهذا قال ابن السّراج^(١) : إنّ « كل » لا تدخل في المفرد والمعرف باللام إذا أريد بكلّ منهما العموم ١٠ هـ ، ولهذا منع دخول آل على « كل » ، وعيب قول بعض النحاة : بدل الكلّ من^(٢) الكلّ .

- ومنها : أنّه ليس من دخولها على المفرد والمعرف ، نحو قوله تعالى : ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاَّبِنِي إِسْرَائِيلَ ﴾^(٣) ، وقوله ﷺ : « كلّ الطلاق واقع إلا طلاق المعتوه »^(٤) ، لأنّ الظاهر أنّها^(٥) مما هو في معنى الجمع^(٦) المعروف ، حتى تكون لاستغراق الأفراد ، لا الأجزاء^(٧) .

(١) هو محمد بن السّريّ بن سهل ، أبو بكر النحوي ، المعروف بابن السّراج ، أخذ أئمة النحو المشهورين ، وأحد العلماء المذكورين بالأدب وعلم العربية ، أخذ الأدب عن المبرد ، وأخذ عنه جماعة من الأعيان ، ونقل عنه الجوهري في كتابه « الصحاح » في مواضع عديدة ، وله تصانيف مشهورة في النحو ، منها كتاب « الأصول » قال ابن خلكان : « وهو من أجود الكتب المصنفة في هذا الشأن ، وإليه المرجع عند اضطراب النقل واختلافه » وله كتاب « جمل الأصول » و « الموجز » و « شرح كتاب سيبويه » ، و « احتجاج القراء » و « الشعر والشعراء » وغيرها ، توفي سنة ٢١٦ هـ .
انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٣ / ٤٦٢ ، إنباه الرواة ٣ / ١٤٥ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٧٢ ، الفهرست ص ٩٢ ، تاريخ بغداد ٥ / ٣١٩ ، مرآة الجنان ٢ / ٢٧٠) .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) الآية ٩٣ من آل عمران .

(٤) هذا الحديث رواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » قال الترمذي : « هذا حديث لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وهو ضعيف ذاهب الحديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم ... أنّ طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز » .

ورواه البخاري عن عليّ رضي الله عنه موقوفاً بلفظ : « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه » .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ١٧٩ المطبعة العثمانية ، تحفة الأحوذى ٤ / ٢٧٠ ، نيل الأوطار

٦ / ٢٦٥) .

(٥) في ش ز : أنها .

(٦) في ب : جمع .

(٧) في ب : لإجزاء .

ومنها : أن محلَّ عمومها إذا لم يَدْخُلْ عليها نفياً متقدِّمٌ عليها ، نحو : لم يَقمُ كلُّ الرجالِ ، فإنها حينئذٍ للمجموعِ ، والنفى واردٌ عليه ، وسُميت « سلبَ العمومِ » ، بخلافِ ما لو تأخَّرَ عنها ، نحو كلِّ إنسانٍ لم يَقمُ ، فإنها حينئذٍ لاستغراقِ النفي في كلِّ فردٍ ، ويُسمَّى « عمومَ السلبِ » .

وهذه القاعدةُ متفقٌ عليها عندَ أربابِ البيانِ ، وأصلها قوله ﷺ في حديثِ ذي الـيدينِ : « كلُّ ذلك لم يكنُ » جواباً لقولِهِ : « أنسيتَ^(١) أم قصَّرتِ الصلاةَ ؟ » أي لم يكن كلُّ من الأمرين ، لكن بحسبِ ظنِّهِ ﷺ ، فلذلك صحَّ أن يكونَ جواباً للاستفهامِ عن أي الأمرين وقعَ ، ولو كانَ لنفي المجموعِ لم يكن مطابقاً للسؤالِ ، ولا لقولِ ذي الـيدينِ في بعضِ الرواياتِ : « قد كانَ بعضُ ذلك » ، فإنَّ السلبَ الكليَّ يقتضيه الإيجابُ الجزئيُّ .

وأوردَ على قولهم : تقدُّمُ النفي لسلبِ العمومِ ، نحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾^(٢) ، فينبغي أن تقيدهُ^(٣) القاعدةُ بأن لا ينتقضَ النفي ، فإنَّ انتقضَ كانت لعمومِ السلبِ ، وقد يُقالُ : انتقاضُ النفيِ قرينةُ إرادةِ عمومِ السلبِ ، قاله البرماويُّ .

(و) من صيغِ العمومِ أيضاً (جميعٌ^(٤)) وهي مثلُ « كلِّ » إلا أنَّها لاتضافُ إلا^(٥) إلى معرفةٍ ، فلا يُقالُ : جميعُ رجلٍ ، وتقولُ : جميعُ النَّاسِ ،

(١) في ب : نسيت .

(٢) الآية ٩٣ من مريم .

(٣) في ض : تقييده .

(٤) انظر : المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٠٩ ، نهاية السؤل ٢ / ٧٨ ، المعتمد ١ / ٢٠٦ ، الإحكام للأمدى ٢ / ١٩٧ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٧ ، ٥٥٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٩ ، كشف الأسرار ٢ / ١٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٢٥ ، فتح الغفار ١ / ٩٩ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، الروضة ٢ / ٢٢٢ ، إرشاد الفحول ١١٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٥٨ .

(٥) ساقطة من ض .

وجميع العبيد ، ودلالاتها على كل فردٍ فردٍ بطريق الظهور ، بخلاف « كل » فإنها بطريق النصوصية .

وفرق الحنفية بينهما بأن « كلاً »^(١) تعم على جهة الانفراد ، و« جميع » على جهة الاجتماع^(٢) .

(ونحوهما) أي ومن صيغ العموم أيضاً : كل ما كان نحو « كل » و« جميع » ، مثل أجمع وأجمعين^(٣) .

(و) كذلك (معشرٌ ومعاشرٌ ، وعمامةٌ ، وكافةٌ ، وقاطبةٌ) ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ لِأَعْوِينََّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾^(٤) ، وقال تعالى : ﴿ يَامَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ﴾^(٥) ، وقال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ، كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾^(٦) ، وقال رسول الله ﷺ : « إنا معاشر^(٧) الأنبياء لأنورث ، ما^(٨) تركناه صدقة »^(٩) ، وقالت عائشة رضي الله عنها : « لما مات رسول الله ﷺ ارتدت

(١) في ض : كل .

(٢) انظر : تيسير التحرير ١ / ٢٢٥ .

(٣) انظر : مختصر البعلي ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١١٩ .

(٤) الآية ٣٩ من الحجر .

(٥) الآية ٣٣ من الرحمن .

(٦) الآية ٣٦ من التوبة .

(٧) في ش : معشر .

(٨) في ز : وما ، وفي ض ع ب سقط : « ماتركناه صدقة » .

(٩) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك وأحمد والبيهقي عن أبي بكر وعثمان وعائشة وأبي هريرة وسعد وغيرهم مرفوعاً بالفاظ متقاربة ، واللفظ السابق معزو للترمذي في غير « جامعه »

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ١٧ ، ٤ / ٥٥ ، صحيح مسلم ٢ / ١٣٧٩ ، ١٣٨٢ ، سنن أبي

داود ٢ / ١٢٨ ، تحفة الأحوذى ٥ / ٢٣٢ ، سنن النسائي ٧ / ١٢٠ ، مسند أحمد ١ / ٩ ، ١٣ ، السنن

الكبرى ١٠ / ١٤٣ ، تخريج أحاديث البردوي ص ٦٤ ، السنوي على مسلم ١٢ / ٧٦ ، المنتقى

٧ / ٣١٧ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٤٩٠) .

العرب قاطبة»^(١) .

قال ابن الأثير^(٢) : أي جميعهم^(٣) .

لكن معشر ومعاشراً لا يكونان إلا مضافين ، بخلاف قاطبة وعامة وكافة
فإنها^(٤) لاتضاف^(٥) .

(و) من صيغ العموم أيضاً (جمع مطلقاً) أي سواءً كان لمذكور أو
لمؤنث^(٦) ، وسواءً كان سالماً أو مكسراً ، وسواءً كان جمع قلة أو كثرة

(١) هذا جزء من حديث رواه النسائي عن أنس بلفظ : « لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت
العرب » ورواه الدارمي .

(انظر : سنن النسائي ٦ / ٦ ، ٧ / ٧ ، سنن الدارمي ١ / ٤٢) .

(٢) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري الشافعي ، أبو السعادات ،
مجد الدين ، ابن الأثير ، صاحب كتاب « النهاية في غريب الحديث » ، ولد بالجزيرة ، ونشأ بها
وتعلم ، ثم انتقل إلى الموصل ، فظهرت شخصيته ، ونضجت ثقافته ، وتولى عدة مناصب ، وعرضت
عليه الوزارة فرفضها ، وعزف عن الدنيا ، وأقبل على العلم ، فجذب إليه الناس من كل صوب ، إلى
أن مرض فلزم بيته صابراً محتسباً متفرغاً للعلم والتصنيف ، وكان عالماً فاضلاً ، وفقهياً ومحدثاً ،
وأديباً ونحويماً ، وكان ورعاً تقياً متديناً ، وله مؤلفات كثيرة نافعة ومفيدة ، منها « النهاية في
غريب الحديث » و « جامع الأصول من أحاديث الرسول » و « الإنصاف في الجمع بين الكشف
والكشف » للشعبي النيسابوري والزمخشري ، و « البدع » في النحو ، و « الشافي شرح مسند
الشافعي » توفي سنة ٦٠٦ هـ . وهو شقيق عز الدين علي بن محمد ... ابن الأثير الجزري . صاحب
« أسد الغابة » المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ، وشقيق ضياء الدين نصر الله ، الكاتب والأديب صاحب « المثل
السائر » المتوفى سنة ٦٣٧ هـ .

انظر ترجمة مجد الدين في (طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨ / ٣٦٦ ، وفيات الأعيان
٢ / ٢٨٩ ، إنباه الرواة ٣ / ٢٥٧ ، النجوم الزاهرة ٥ / ٢٢ ، البداية والنهاية ١٣ / ٥٤ ، مرآة الجنان
٤ / ١١) .

(٣) النهاية في غريب الحديث ٤ / ٧٩ .

(٤) في ب : فإنها .

(٥) انظر : مختصر البعلي ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١١٩ .

(٦) في ض ب : مؤنث .

(مَعْرَفٌ)^(١) ذلك الجمع (بلامٍ أو إضافة)^(٢) .

مثالُ السَّلامِ من المذكرِ والمؤنثِ المَعْرَفِ باللامِ : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ
وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾^(٣) .

ومثالُ جمعِ الكثرةِ من المذكرِ والمؤنثِ : الرجالُ والصواحبُ ، و^(٤) جمعِ
القلةِ : الأفلسُ والأكبأدُ .

ومثالُ الجمعِ المَعْرَفِ بالإضافةِ قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي
أَوْلَادِكُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾^(٥) ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ حَرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ ﴾^(٦) .

وقيلَ : إِنَّ الجمعَ المذكرَ لا يعمُّ ، فلا يفيدُ الاستغراقَ^(٧)

(١) في ع ب : معرفاً .

(٢) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٦٠ ، كشف الأسرار ٢ / ٢ ، التلويح على التوضيح
١ / ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢١٠ ، أصول السرخسي ١ / ١٥١ ، المستصفى ٢ / ٣٧ ، جمع
الجوامع والبناني عليه ١ / ٤١٠ ، نهاية السؤل ٢ / ٧٩ ، المنحول ص ١٣٨ ، المعتمد ١ / ٢٠٧ ، مختصر
ابن الحاجب ٢ / ١٠٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٧ ، اللع ص ١٥ ، التهيد ص ٨٧ ، البرهان
١ / ٢٢٣ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٠ ، شرح الورقات ص ١٠١ ،
مختصر البعلي ص ١٠٧ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، الروضة ٢ / ٢٢١ ، إرشاد الفحول ص ١١٩ ، العدة
٢ / ٤٨٤ .

(٣) الآية ٣٥ من الأحزاب .

(٤) في ض : أو .

(٥) الآية ١١ من النساء ، وفي ب ض ع تنتهي الآية عند « أولادكم » وانظر : المسودة
ص ١١١ .

(٦) الآية ٢٣ من النساء .

(٧) هو قول الشيخ أبي هاشم الجبائي المعتزلي ، خلافاً للشيخ أبي علي الجبائي ، وهناك أقوال
أخرى تفصل بين حالات وحالات .

(انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤١٠ وما بعدها ، المعتمد ١ / ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، المستصفى

٢ / ٣٧) .

« واستَدِلَ للأولِ الذي عليه أكثرُ العلماءِ ، والصحيحُ عنهم ، بقولِ النبي ﷺ في « السلامِ عَلَيْنَا وعلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » في التَّشْهِدِ ، « فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ : فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » رواه البخاريُّ ومسلمٌ^(١) .

وعلى هذا الأصحَّ أنْ أفْرَادَهُ آحَادَ في الإثْبَاتِ وغيرِهِ ، وعليهِ أُمَّةُ التفسيرِ في استعمالِ القرآنِ ، نحو قولِهِ تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٢) ، أي كلَّ محسنٍ ، وقولِهِ تعالى : ﴿ فَلَا تَطْعَمُ الْمَكْذِبِينَ ﴾^(٣) أي كلَّ واحدٍ منهم ، ويؤيدُهُ صحَّةُ استثناءِ الواحدِ منه ، نحو جاءَ الرجالُ إلا زيدا^(٤) .

وقيلَ : إنْ أفْرَادَهُ جموعٌ ، وكونُهُ في الآياتِ آحَادَ بدلالةِ القرينةِ^(٥) .

(و) من صيغِ العمومِ أيضاً (اسمٌ جنسٍ معرّفٍ تعريفِ جنسٍ) وهو ما لا واحدَ له من لفظِهِ^(٦) ، كالنَّاسِ والحيوانِ والماءِ والترابِ ونحوها^(٧) ، حملاً لتعريفِ على فائدةٍ لم تكنْ ، وهو تعريفُ جميعِ الجنسِ ؛ لأنَّ الظاهرَ كالجمعِ ، والاستثناءِ منه ، نحو قولِهِ تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾^(٨) .

(١) انظر : صحيح البخاري ١ / ١٥٠ ، صحيح مسلم ١ / ٣٠٢ ، مسند أحمد ١ / ٢٨٢ .

وسبق تخريج هذا الحديث بنصه الكامل تفصيلاً في (المجلد الثاني ص ٤٤٢) .

(٢) الآية ١٣٤ من آل عمران .

(٣) الآية ٨ من القلم .

(٤) انظر تفصيل الأئمة في (جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤١١ ، المعتد ١ / ٢٤٠) .

(٥) انظر . المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤١١ وما بعدها .

(٦) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٧٩ ، المعتد ١ / ٢٠٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٧ ، المحصول

ج ١ ق ٢ / ٥١٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٠ ، كشف الأسرار ٢ / ١٤ ، التلويح على التوضيح

١ / ٢٤٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٠ ، أصول السرخسي ١ / ١٥٤ ، ١٦٠ ، مختصر ابن الحاجب والعقد

عليه ٢ / ١٠٢ ، الروضة ٢ / ٢٢١ ، مختصر البعلي ص ١٠٧ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، اللع ص ١٥ ،

العدة ٢ / ٤٨٤ ، ٥١٩ وما بعدها .

(٧) في ض : ونحوها .

(٨) الآيتان ٢ ، ٣ من العصر .

و (لا) يعمُ (مع قرينة عهدٍ) اتفاقاً^(١) ، وذلك كسبق تنكيرٍ ، نحو قوله تعالى : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ، فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾^(٢) ، لأنه يَصْرِفُهُ إلى ذلك فلا يعمُ إذا عُرِفَ ، ونحو قوله تعالى : ﴿ يَا أَيَّتُهَا اتَّخَذَتْ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾^(٣) ، ونحو قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ الذِّكْرُ كَالْأُنثَىٰ ﴾^(٤) .

(ويعمُ مع جهلها) أي جهل قرينة العهد عندنا ، وعند أكثر العلماء ، لأن تقييد العموم بانتفاء العهد يقتضي أن الأصل فيه الاستغراق ، ولهذا احتاج العهد إلى قرينة ، فما^(٥) احتمل العهد والاستغراق ، لاتفاء القرينة ، فمحمول^(٦) على الأصل ، وهو الاستغراق لعموم فائدته^(٧) .

وقيل : إنه يُحْمَلُ على العهد^(٨) .

وقيل : إنه مُجْمَلٌ لكونه محتملاً احتمالاً على السواء^(٩) .

(وإن عَسَارَضَ الاستغراقَ عرفاً أو احتمالاً تعريفِ جنسٍ لم يعمُ) ، ومن أمثلة ذلك : لو قال : الطلاق^(١٠) يلزمني لا أفعلُ كذا ، و^(١١) حَيْثُ ، فإنه لا يقع

-
- (١) انظر هذه المسألة في (المسودة ص ١٠٥ ، الروضة ٢ / ٢٣٠ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٣٤ ، التبصرة ص ١١٥ ، نهاية السؤل ٢ / ٧٩) .
- (٢) الآيتان ١٥ ، ١٦ من المزمل .
- (٣) الآية ٢٧ من الفرقان .
- (٤) الآية ٣٦ من آل عمران .
- (٥) في ش ز : فيما .
- (٦) في ض ع : محمول .
- (٧) انظر : المسودة ص ١٠٥ ، الروضة ٢ / ٢٣٠ .
- (٨) انظر : التهيد ص ٨٩ .
- (٩) انظر : المسودة ص ١٠٥ ، الروضة ٢ / ٢٣٠ .
- (١٠) في ض : إنَّ الطلاق .
- (١١) في ش : لو ، وفي ز : أو .

عليه إلا واحدةً ، لأنَّ أهلَ العرفِ لا يعتقدونَه ^(١) ثلاثاً ^(٢) ، ولا يعلمونَ أنَّ الألفَ واللامَ ^(٣) في الأجناسِ ^(٤) للاستغراقِ ، ولهذا يُنكِرُ أحدهمَ أنْ يكونَ طَلَّقَ ثلاثاً ، ولا يعتقدُ أنَّه طَلَّقَ إلا واحدةً ، فمقتضى اللفظِ في ظنِّهم واحدةً ، فلا يُريدونَ إلا ما يعتقدونَه مقتضى لفظِهم ، فيصيرُ كأنَّهم نَوَّوا واحدةً ، ولأنَّ الألفَ واللامَ في ^(٥) أسماء الأجناسِ تستعملُ لغيرِ الاستغراقِ كثيراً ، كقولهم : ومنْ أكرهَ على الطَّلَاقِ ، وإذا عَقَلَ الصبيُّ الطَّلَاقَ ، وأشباهِ هذا مما يَرادُ به الجنسُ ، ولا يفهمُ منه الاستغراقُ .

إذا تقررَ هذا : فلا يُحملُ على التعميمِ إلا بنيةً صارفةً إليه ، قاله ^(٦) في « المغني » ^(٧) .

وهذا ^(٨) الأصحُّ مِنَ الروایتينِ عنِ الإمامِ أحمدَ رضي اللهُ تعالى عنه ، والثانيةُ : أَنه يعمُّ فتُطَلَّقُ ثلاثاً .

ونحوُ واللهِ لا أَشتري ^(٩) العبيدَ ، يحنثُ بواحدٍ ، قاله ابنُ مفلحٍ وغيره ^(١٠) .
(و) من صيغِ العمومِ ^(١١) أيضاً (مفردٌ محليٌ بلامٍ غيرِ عهديَّةٍ لفظاً) كالسارقِ والزاني والمؤمنِ والفاسقِ والعبدِ والحرِّ عندنا وعندِ أكثرِ العلماءِ ^(١٢) .

(١) في ض : يعتمدونه .

(٢) في ش ز : ثلاثة .

(٣) ساقطة من ش ز ع .

(٤) في د : أشياء ، وفي ض : الأسماء .

(٥) في د ض ب : قال .

(٦) انظر : المغني ٧ / ٤٨٤ ، وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٩ .

(٧) في ب : أصح الروایتين عند .

(٨) في ب : اشتريت .

(٩) انظر : المغني ٧ / ٤٨٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٦ .

(١٠) في ب : العمومات .

(١١) وهو قول الشافعي والإمام أحمد وابن برهان وأبي الطيب والبويطي ، ونقله الآمدي =

قال الشافعي رضي الله عنه في « الرسالة » : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾^(١) ونحوه من العام الذي خص^(٢) .

وأيضاً لم يَرَلِ العلماء يستدلون^(٤) بآية السرقة وآية الزنا من غير نكير ، ولوقوع الاستثناء منه ، وهو معيار العموم ، نحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلِقَ هَلُوعاً ﴾^(٥) ... الآية^(٦) .

وأيضاً فيوصف بصيغة العموم ، كما قال تعالى : ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾^(٧) . وهذا هو الصحيح .

وقيل : إِنَّهُ يُفِيدُ الْجِنْسَ لَا الْاسْتِغْرَاقَ ، فلا يعم^(٨)

= عن الأكثرين ، ونقله الفخر الرازي عن الفقهاء والمبرد ، وهو قول أبي علي الجبائي ، وصححه البيضاوي وابن الحاجب ، وخالف فيه الفخر الرازي مطلقاً ، واختلف النقل عن أبي هاشم ، وفصل إمام الحرمين والغزالي كما سيذكره المصنف .

(انظر : جمع الجوامع ١ / ٤١٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٩ ، المستصفى ٢ / ٢٧ ، ٨٩ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٠٢ ، المعتمد ١ / ٢٤٤ ، كشف الأسرار ٢ / ١٤ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٤٠ ، التمهيد ص ٩٤ ، فتح الغفار ١ / ١٠٤ ، المنخول ص ١٤٤ ، التبصرة ص ١١٥ ، شرح الورقات ص ١٠٠ ، مختصر البعلي ص ١٠٧ ، المسودة ص ١٠٥ ، الروضة ٢ / ٢٢١ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٤ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٠ ، العدة ٢ / ٤٨٥ ، ٥٩١) .

(١) الآية ٢ من النور .

(٢) الرسالة ص ٦٧ ، وانظر : نهاية السؤل ٢ / ٨٠ .

(٣) في ض ع ب : تزل .

(٤) في ز ض ع ب : تستدل .

(٥) الآية ١٩ من المعارج .

(٦) ساقطة من ش ، وفي د : الآيات .

(٧) الآية ٣١ من النور .

(٨) وهذا قول الإمام فخر الدين الرازي والمنقول عن أبي هاشم الجبائي المعتزلي .

(انظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٩٩ ، المعتمد ١ / ٢٤٤ ، جمع الجوامع ١ / ٤١٢ ، المستصفى

٢ / ٣٧ ، التمهيد ص ٩٤) .

وقيلَ : هو مُجْمَلٌ ، فهو مُحْتَمِلٌ للأمرين على السَّواء^(١) .

وقيلَ : إنه يُفيدُ العمومَ إنْ كانَ مما يَتميزُ واحدُه بالتاء ، ولكنْ لا يتشخصُ له واحدٌ ، ولا يتعدّدُ ، كالذهبِ والعسلِ ، بخلافِ ما يتشخصُ مدلولُه : كالدينارِ والدرهمِ والرجلِ^(٢) .

وقيلَ : بالفرقِ فيما إذا^(٣) دخلتُ عليه « أل » بين مافيه تاءُ التأنِيثِ الدالّةُ على الوحدة^(٤) ، كضربَةٍ ، فهو مُحْتَمِلٌ للعمومِ والجنسِ ، بخلافِ ما لا هاءَ فيه كرجلٍ ، أوفيه و^(٥) بَيَّنَّتْ عليه الكلمةُ : كصلاةِ وزكاةِ ، فالمقتربُ بـ « أل » من ذلك عامٌّ^(٦) .

وعلى الأولِ - الذي هو الصحيحُ - أنَّ عمومَه من جهة اللفظِ .

وقيل من جهة المعنى .

وقال ابنُ العرّاقِيّ : عمومُ المفردِ الذي دخلت عليه « أل » غيرُ عمومِ الجمعِ الذي دخلتُ عليه « أل » ؛ فالأوّلُ : يعمُّ المفرداتِ ، والثاني : يعمُّ الجموعَ ؛ لأنَّ « أل » تعمُّ أفراداً ما دخلتُ عليه ، وقد دخلتُ على جمعٍ^(٧) .

(١) انظر : المستصفى ٢ / ٣٧ .

(٢) وهذا قولُ إمامِ الحرمين والغزاليّ رحمهما الله تعالى .

(٣) انظر : البرهان ١ / ٣٣٩ وما بعدها ، المستصفى ٢ / ٥٣ ، المنحول ص ١٤٤ ، جمع الجوامع

١ / ٤١٢ ، وما بعدها) .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) في زع ض ب : توحيدِه .

(٦) ساقطة من ض ، ومكانها : هاء ، وساقطة من ب .

(٧) وهذا رأيُ الغزاليّ .

(انظر : المستصفى ٢ / ٥٣ ، جمع الجوامع ١ / ٤١٢ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول

ص ١٨١) .

(٧) انظر . نهاية السؤل ٢ / ٧٩ .

وفائدة هذا : تعذر الاستدلال بالجمع على مفرد في حالة النفي والنهي ؛ لأنَّ العمومَ واردةً على أفرادِ الجموعِ ، والواحدَ ليسَ يجمعُ .

(و) من صيغِ العمومِ أيضاً (مُفْرَدَةٌ مُضَافَةٌ لِمَعْرِفَةٍ) كعبيدِكَ وامراتِكَ عندَ أحمدَ ومالكِ ، تبعاً لعليّ وابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهم ، و^(١) حكاةً بعضُ الشافعيةِ عن الأكثرِ^(٢) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لِاتْحَصُوهَا ﴾^(٣) .

(و) من صيغهِ أيضاً (نَكْرَةٌ فِي نَفْيٍ^(٤) ، و) كذا في (نَهْيٍ) ؛ لأنّه في معنى النفي^(٥) ، صرّح به أهلُ العربيةِ ، ولا فرقَ في ذلكَ بينَ أنْ يباشَرَ العاملُ النكرةَ ، نحوَ : ماأحدٌ قائماً ، أو يباشَرَ العاملَ فيها ، نحوَ : ماقامَ أحدٌ ، أو كانتِ النكرةُ في سياقِ النفي ولم يباشرها ، نحوَ : ليسَ في الدارِ رجلٌ^(٦) .

(١) ساقطة من ب .

(٢) وخالف في ذلك الحنفية والشافعية .

(انظر : المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤١٣ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٠ ، الروضة ٢ / ٢٢١ ، مختصر البعلي ص ١٠٨ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٠) .

(٣) الآية ٢٤ من إبراهيم .

(٤) انظر هذه المسألة في (المستصفي ٢ / ٩٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٧ ، البرهان ١ / ٣٢٣ ، ٣٢٧ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٨ ، ٥٦٣ ، جمع الجوامع ١ / ٤١٣ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٠ ، المعتمد ١ / ٢٠٧ ، المنخول ص ١٤٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢١٩ ، أصول السرخسي ١ / ١٦٠ ، فتح الغفار ١ / ١٠٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨١ ، كشف الأسرار ٢ / ١٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٠ ، شرح الورقات ص ١٠٤ ، مختصر البعلي ص ١٠٨ ، المسودة ص ١٠١ ، الروضة ٢ / ٢٢٢ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، إرشاد الفحول ص ١١٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠١ ، اللع ص ١٥ ، التهيد ص ٩٠) .

(٥) انظر : المسودة ص ١٠١ .

(٦) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٨٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٤ ، ١٩٥ ، التهيد ص ٩٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠١ .

وخالف بعضهم في أنها في سياقِ النفي لَيْسَتْ للعموم^(١) ، وهو مَخْصُومٌ^(٢) بقوله تعالى : ﴿ قُلْ : مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى ﴿٣﴾ ، رَدًّا عَلَى مَنْ قَالَ^(٤) : ﴿ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٥) ، لَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَامًّا لَمَا حَصَلَ بِهِ الرَّدُّ^(٦) .

ومن أمثلة النكرة في سياقِ النهي نحو^(٧) قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَا ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾^(٨) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ ﴾^(٩) ، ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَا ﴾^(١٠) ، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾^(١١) ، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾^(١٢) .

إذا علمت ذلك : فَإِنَّ عَمُومَ النكرةِ في سياقِ النفي والنهي يكون (وَضْعًا) ، بمعنى أَنَّ اللفظَ وَضِعَ لِسَلْبِ كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ بِالمطابَقةِ^(١٣) .

(١) انظر : الروضة ٢ / ٢٢٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٢ .

(٢) في ض : مخصوص .

(٣) الآية ٩١ من الأنعام .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) الآية ٩١ من الأنعام .

(٦) انظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٨٣ وما بعدها .

(٧) ساقطة من ش ز .

(٨) الآيتان ٢٣ ، ٢٤ من الكهف .

(٩) الآية ٨١ من طه .

(١٠) الآية ٣٢ من الإسراء .

(١١) الآية ١٥١ من الأنعام .

(١٢) الآية ١٨٨ من البقرة .

(١٣) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه والبناني ١ / ٤١٣ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٢٥ ، مختصر

الطوفي ص ٩٩ .

وقيلَ : إنَّ عومَهَا^(١) لزوماً ، بمعنى أنَّ نفيَ فردٍ منهم يقتضي نفيَ جميع الأفرادِ ضرورةً^(٢) .

والأولُ : اختيارُ القرافيِّ ،^(٣) ومن وافقه .

والثاني : اختيارُ السبكيِّ^(٤) ، ومن وافقه^(٥) .

ويؤيدُ الأولَ صحَّةُ الاستثناءِ في هذه الصيغةِ بالاتفاقِ ، فدلَّ على تناولها^(٥) لكلِّ فردٍ^(٦) .

ثمَّ اعلم أنَّ دلالةَ النكرةِ في سياقِ النفيِ على العمومِ قسمان :

- قسمٌ يكونُ (نصاً) ، وصورتهُ : ما إذا بُنيتُ فيه النكرةُ على الفتحِ لتركبها مع « لا »^(٧) ، نحوَ : لا إلهَ إلا اللهُ^(٨) .

- (و) قسمٌ يكونُ (ظاهراً) ، وصورتهُ : ما إذا لم تُبنَ النكرةُ مع « لا » ، نحوَ : لا في الدارِ رجلٌ بالرفعِ ؛ لأنَّه يصحُّ أنْ يُقالَ بعدهُ : بل^(٩) رجلان ، فدلَّ على أنَّها ليست نصاً ، فإنَّ زيْدَ فيها : « منُ » كانت نصاً أيضاً^(١٠) .

(١) في ب : عومها .

(٢) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٦١ ، جمع الجوامع والبناني عليه ١ / ٤١٣ .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) وهو قول الحنفية والسبكي الكبير .

(٥) انظر : جمع الجوامع والبناني عليه ١ / ٤١٣ .

(٥) في ب : تناولها .

(٦) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٦١ .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤١٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٢ ، فتح الغفار

١ / ١٠٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٠ .

(٩) ساقطة من ض ب .

(١٠) وقيل : إنها لاتعم في هذه الحالة .

=

(و) من صيغ العموم أيضاً النكرة (في) سياق (إثبات لامتنان) مأخوذةً ذلك^(١) من استدلال أصحابنا : إذا حلف لا يأكل فاكهة ، يَحْنُثُ بِأَكْلِ^(٢) التمر والرمان ، لقوله تعالى : ﴿ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾^(٣) ، قاله في « القواعد الأصولية »^(٤) ، وذكر^(٥) جماعة من العلماء ، منهم القاضي أبو الطيب الطبري في أوائل « تعليقه »^(٦) في الكلام على قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾^(٧) ، وجرى عليه ابن^(٨) الزمكاني^(٩) في كتاب « البرهان » ، وقطع

= (انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤١٤ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٠ ، فتح الغفار ١ / ١٠٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٢ ، ١٩٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٠ ، التمهيد ص ٩٠) .

(١) ساقطة من ض .

(٢) في ش : يأكل ، وفي ب : يأكله .

(٣) الآية ٦٨ من الرحمن .

(٤) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٤ ، وانظر : التمهيد ص ٩٣ .

(٥) في ش زع : وذكره .

(٦) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٤ .

(٧) الآية ٤٨ من الفرقان .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) هو محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم ، كمال الدين الزمكاني ، ابن خطيب زمكا ، ويعرف بابن الزمكاني ، الفقيه الأصولي المناظر القاضي ، منسوب إلى زمكا قرية في غوطة دمشق الشرقية ، طلب الحديث وقرأ الأصول والنحو بدمشق ، ثم ولي قضاء حلب ، قال ابن كثير : « انتهت إليه رئاسة المذهب تدريساً وإفتاءً ومناظرة ، وبرع وساد أقرانه » ، وقال الذهبي : « شيخنا عالم العصر ، وكان من بقايا المجتهدين ، ومن أذكى أهل زمانه ، درس وأفتى وصنف ، وتخرج به الأصحاب » ، ومن مصنفاته : « الرد على ابن تيمية في مسألتي الطلاق والزيادة » و « تفضيل البشر على الملائكة » و « شرح منهاج الطالبين » غير كامل ، و « البرهان في إعجاز القرآن » ، طلبه السلطان ليوليه قضاء القضاة في دمشق فرض في الطريق ، ومات بمدينة بلبس من أعمال مصر سنة ٧٢٧ هـ ، وحمل إلى القاهرة ، ودفن بجوار تربة الإمام الشافعي .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩ / ١٩٠ ، اندرر الكامنة ٤ / ١٩٢ ،

شذرات الذهب ٦ / ٧٨ ، البدر الطالع ٢ / ٤٩٤ ، حسن المحاضرة ١ / ٣٢٠ ، البداية والنهاية ١٤ /

١٣١ ، كشف الظنون ١ / ٢٤١ ، البرهان في علوم القرآن ٢ / ٩٥) .

به البرماوي في « منظومته » و « شرحها »^(١) .

قيل - والقول به مأخوذ من كلام^(٢) البيانين في تنكير المسند إليه - : إنّه يكون للتكثير^(٣) ، نحو : إن له لإبلاً ، وإن له لَعْناً ، وعليه حمل الزمخشري قوله تعالى : ﴿ أَيْنَ لَنَا لأَجْرًا ﴾^(٤) ، وكذا قرّره في قوله تعالى : ﴿ فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ ﴾^(٥) .

(و) كذا النكرة في سياق (استفهام إنكاري) قاله البرماوي وغيره ؛ لأنه في معنى النفي ، كما صرح به في العربية في بابِ مَسْوَغَاتِ الْإِبْتِدَاءِ وصاحب الحال^(٦) و^(٧) في باب الاستثناء ، وفي الوصفِ المبتدأِ المستغني بمرفوعه عن خبره^(٨) عند من يشترط النفي ، أو ما في معناه ، وهو الاستفهام ، نحو : هل قام زيد ؟ قال الله تعالى : ﴿ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ ، أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾^(٩) ، ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ؟ ﴾^(١٠) ، فإن المراد نفي ذلك كله ؛ لأنّ الإنكار هو حقيقة النفي .

(١) خالف الجماعة في ذلك ، منهم الغزالي ، فقال في (المخول ص ١٤٦) : « وفي الإثبات تشعر بالتخصيص » وهو قول الحنفية وأبي هاشم المعتزلي ، وفرق الرازي بين النكرة في الإثبات إذا كانت خبراً فلاتعم ، وإذا كانت أمراً فالأكثر على أنها للعموم .
(انظر : المعتمد ١ / ٢٤٦ ، كشف الأسرار ٢ / ١٢ ، ٢٤ ، فتح الغفار ١ / ١٠١ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٦٤ ، المستصفى ٢ / ٣٧ ، ٩٠ ، التمهيد ص ٩٣) .

(٢) في ض ع ب : قول .

(٣) في ب : للتكثير .

(٤) الآية ٤١ من الشعراء ، وانظر : الكشف ٣ / ١١٢ .

(٥) الآية ١٢ من الغاشية ، وانظر الكشف ٤ / ٢٤٧ .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) في ش ز ع ض ب : خبر .

(٨) الآية ٩٨ من مريم .

(٩) الآية ٦٥ من مريم .

(و) كذا النكرة في سياق (شرط) فإنها تعم^(١) ، نحو قوله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ﴾^(٢) ، ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾^(٣) ، ومن يأتيني بأسير فله دينار^(٤) ، يعم كل أسير ، لأن الشرط في معنى النفي لكونه تعليق أمر لم يوجد^(٥) على أمر لم يوجد^(٥) ، وقد صرح إمام الحرمين في « البرهان » بإفادته العموم^(٦) ، ووافقه الأبياري^(٧) في « شرحه »^(٨) ، وهو مقتضى كلام الأمدي وابن الحاجب وغيرهما في مسألة : « لا أكلت » ، و « إن أكلت »^(٩) .

وزعم بعضهم : أن^(١٠) المراد العموم البدلي ، لا العموم^(١١) الشمولي^(١٢) .

(١) انظر : المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤١٤ ، نهاية السؤل ٢ / ٨١ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٤٦ ، البرهان ١ / ٣٣٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١١٧ ، التمهيد ص ٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢١٩ ، مختصر البعلي ص ١٠٨ ، المسودة ص ١٠٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٤ .

(٢) الآية ٤٦ من فصلت .

(٣) الآية ٦ من التوبة .

(٤) في ض ب : درهم .

(٥) ساقطة من ض ع .

(٦) ساقطة من ض . وانظر : البرهان ١ / ٣٢٣ .

(٧) في ش ض ز ع ب : الأنباري ، وكذا في القواعد والفوائد الأصولية ، وهو تصحيف يقع كثيراً في كتب الأصول ، ولذلك نبه عليه المحققون كما مر في ترجمته (المجلد الثاني ص ٥٤٤) وهو علي بن إسماعيل بن عطية أبو الحسن الأبياري ، شارح كتاب « البرهان » ، وتقل الإسوي رأيه في هذه المسألة (نهاية السؤل ٢ / ٨١) وصحح نسبه في هامش نسخة ع .

(٨) وصرح بهذا الرأي أبو البركات ابن تيمية .

(٩) انظر : المسودة ص ١٠٣ ، مختصر البعلي ص ١٠٨ .

(١٠) انظر : مختصر ابن الحاجب والمضد عليه ٢ / ١١٧ ، نهاية السؤل ٢ / ٨١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٤ ، التمهيد ص ٩٢ ، الإحكام للأمدي ٢ / ٢٥١ .

(١١) ساقطة من ض .

(١٢) ساقطة من ش ض ز ع ب .

(١٣) قال بهذا الرأي ابن السبكي ، ثم قال شارحه المحلى : « أقول : وقد تكون للشمول نحو : =

(ولا يعمُّ جمعٌ منكرٌ غيرُ مُضَافٍ) عندَ الإمامِ أحمدَ رضي اللهُ تعالى عنه والأكثرُ^(١) ؛ لأنَّه لَوْ قَالَ : اضرب رجالاً ، امتثلَ بضربِ أَقلِّ الجمعِ ، أو^(٢) : له عندي عبيدٌ ، قُبِلَ تفسِيرُهُ بِأقلِّ الجمعِ ؛ لأنَّ أَهلَ اللُّغَةِ يُسمونه نكرةً ، ولو كانَ عاماً لم يكنْ نكرةً لمغايرةٍ معنى النكرةٍ لمعنى العمومِ ، كما سبقَ في تعريفِ العامِ ، ولأنَّه يَصْدُقُّ على أَقلِّ^(٣) الجمعِ ، وعلى ما زادَ مرتبةً بعدَ أُخرى إلى ما لا يَتَنَاهَى ، وإذا كانَ مدلولُ النكرةِ أعمُّ من هذا ، ومنَ الصُّورِ السابقةِ ، فالأعمُّ لا يَدُلُّ على الأخصِّ ، وعمومُهُ في هذهِ الصُّورةِ إِنما هو منِ عمومِ بدلٍ ، لاشمولِ^(٤) .

وذكرَ أبو الخطابِ في « التمهيدِ » وجهاً بالعمومِ^(٥) ، وقاله أبو ثورٍ^(٦) وبعضُ الحنفيةِ^(٧) وبعضُ الشافعيةِ وأبو علي الجبائي ، وحكاة الغزالي عن الجمهورِ^(٨) .

= ﴿ وإنَّ أحدَ منَ المشركينَ استجارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ التوبة / ٦ ، أي من كل واحد منهم » (جمع الجوامع والمجلي عليه ١ / ٤١٤) .

(١) انظر هذه المسألة في (التوضيح على التنقيح ١ / ١٦٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٨ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٥ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٦١٤ ، البرهان ١ / ٣٣٦ ، التبصرة ص ١١٨ ، جمع الجوامع والمجلي عليه ١ / ٤١٩ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٤ ، المسودة ص ١٠٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٨ ، التمهيد ص ٨٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٨ ، إرشاد الفحول ص ١٢٣ ، العدة ٢ / ٥٢٣) .

(٢) في ش ز ب : و .

(٣) في ش : الأقل .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٤ ، جمع الجوامع والمجلي عليه ١ / ٤١٩ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٤ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٦١٥ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٥ .

(٥) في ب : في العموم .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) قال الإسنوي : « والجمهور على أنه لا يعم » (التمهيد ص ٨٥) ، وكذا قاله الآمدي في (الإحكام ٢ / ١٩٧) ، وهو قول فخر الإسلام البزدوي من الحنفية .

(٨) انظر : الحصول ج ١ ق ٢ / ٦١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٨ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٥ ،

المجلي على جمع الجوامع ١ / ٤١٩ ، التبصرة ص ١١٨ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٤ ، القواعد والفوائد الأصولية =

وعلى الأولِ (يُحْمَلُ عَلَى أَقْلٍ جَمْعٍ)^(١) .

وقيلَ : يُحْمَلُ عَلَى مَجْمُوعِ الْأَفْرَادِ مِنْ دَلَالَةِ الْكَلِمَةِ عَلَى الْأَجْزَاءِ^(٢) .

والصحيحُ الأولُ^(٣) .

قال ابنُ^(٤) العِراقِيِّ : قلتُ : وكلامُ الجمهورِ في الحملِ على أَقْلٍ المجمعِ محمولٌ على جموعِ القلةِ لنصِّهم على أنَّ جموعَ الكثرةِ إنَّما تتناولُ أحدَ عشرَ فما فوقَها^(٥) ويخالفه قولُ الفقهاءِ^(٥) : إِنَّهُ يُقْبَلُ تَفْسِيرُ الْإِقْرَارِ : بِدَرَاهِمَ ، بِثَلَاثَةِ ، مَعَ أَنَّ « دَرَاهِمَ »^(٦) جَمْعُ كَثْرَةٍ ، وَكَأَنَّهم جَرَوْا فِي ذَلِكَ عَلَى الْعَرَفِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ^(٧) . ا هـ .

ص ٢٢٨ ، مختصر البعلي ص ١٠٨ ، العدة ٥٢٣ / ٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١٠٤ / ٢ ، إرشاد الفحول ص ١٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١) .

(١) انظر: المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤١٩ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٤ ، التمهيد ص ٨٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٦ ، العدة ٥٢٣ / ٢ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٦١٤ ، مختصر ابن الحاجب ١٠٤ / ٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٢٨ .

(٢) انظر: المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤١٩ .

(٣) انظر: العدة ٥٢٤ / ٢ .

(٤) ساقطة من ض ب .

(٥) في ض ع ب : ويخالف .

(٦) في ع : الدراهم .

(٧) قال الإسني : « واعلم أنه لافرق عند الأصوليين والفقهاء بجمع القلة كأفلس أو بجمع الكثرة كفلوس ، على خلاف طريقة النحويين » (التمهيد ص ٩٠) ، وجاء في (فواتح الرحموت ١ / ٢٧١) : « فائدة : لافرق عند قوم من الفقهاء وأهل الأصول بين جمع القلة وبين جمع الكثرة ، وإن صرح به النحاة » .

(وانظر : المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤١٩ ، البناني على جمع الجوامع ١ / ٤٢٠ ومابعدها ، نهاية السؤل ٢ / ٨٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ ، أصول السرخسي ١ / ١٥١ ، البرهان ١ / ٣٥٥ فواتح الرحموت ١ / ٢٦٨) .

(وهو) أي أقلُّ الجمع (ثلاثة حقيقة) قاله أكثر المتكلمين ، وذكره^(١)
ابن بزهان قولَ الفقهاء قاطبةً ، وحكاة القاضي عبد الوهاب عن مالك ، وحكاة
الأمدي عن ابن عباس ومشايع المعتزلة^(٢) .

وقال الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني ، والباقلاني والغزالي^(٣) وابن
المجاشي^(٤) ون^(٥) والبُلخي^(٥)

(١) في ش : وذكر .

(٢) انظر هذه المسألة في (كشف الأسرار ٢ / ٢٨ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٢٧ ، ٢٢٩ ،
فواتح الرحموت ١ / ٢٦٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٥١ ، فتح الغفار
١ / ١٠٨ ، البرهان ١ / ٢٤٨ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٠٦ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠١ ، شرح تنقيح
الفصول ص ٢٢٢ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٩١ ، مناهج العقول ٢ / ٩٧ ، الإحكام للأمدي
٢ / ٢٢٢ ، جمع الجوامع والمجلي عليه ١ / ٤١٩ ، التبصرة ص ١٢٧ ، المنحول ص ١٤٨ ، المعتد
١ / ٢٤٨ ، الملح ص ١٥ ، الروضة ٢ / ٢٣١ ، العدة ٢ / ٦٤٩ ، مختصر البعلي ١٠٩ ، مختصر الطوفي
ص ١٠١ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٣٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٨ ، إرشاد الفحول ص ١٢٤) .

(٣) ينتهي السقط في نسخة ش ، والذي طبع ملحقاً .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، القرشي التيمي
مولاهم ، المدني ، أبو مروان ، الفقيه المالكي ، تفقه على الإمام مالك وأبيه عبد العزيز ، وتعلم الأدب
من خوولته من كلب البادية ، ودارت عليه الفتيا وعلى أبيه قبله ، وأضُرَّ في آخر عمره ، وكان يناظر
الإمام الشافعي على مستوى عالٍ فلا يعرف الناس مايقولان ، وكان يسمع الغناء ، قال يحيى بن
أكرم : « كان مجراً لاتكدره الدلاء » ، توفي سنة ٢١٢ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الديباج المذهب ص ١٥٣ الطبعة الأولى ، الانتقاء ص ٥٧ ، طبقات الفقهاء
للشيرازي ص ١٤٨ ، ترتيب المدارك ١ / ٣٦٠ ومابعدها ، الخلاصة ٢ / ١٧٨ مطبعة الفجالة الجديدة ،
وفيات الأعيان ٢ / ٢٤٠ ، الأعلام ٤ / ٣٠٥ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٦٥٨) .

(٥) في ش ض ع ب : الباجي ، والأعلى من ز ، ونص عليه الشيرازي في (التبصرة ص
١٠٦) ، وجاء في (المسودة ص ٨٩) : « وقال محمد بن شجاع البلخي وأبو هاشم وجماعة المعتزلة :
يحمل لفظ الجمع على الثلاثة ، ويوقف فيما زاد » ، ونقل ابن قدامة مثل ذلك عن محمد بن شجاع
الثلجي . (انظر : الروضة ٢ / ٢٢٢) وتقدمت ترجمة الاثنين .

وابن داود^(١) وعلي بن عيسى النحوي^(٢) ونفطويه وبعض أصحابنا : اثنان حقيقة ، وحكي عن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما^(٣) .

(١) هو محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري ، أبو بكر ، كان فقيهاً أديباً مناظراً ظريفاً شاعراً ، وكان يناظر أبا العباس ابن سريج ، وهو إمام ابن إمام ، وجلس مكان والده بعد وفاته في الحلقة والتدريس وهو صغير السن حتى استغفره الناس ، وله تصانيف كثيرة منها : « الوصول إلى معرفة الأصول » و « الانذار » و « الاعذار » و « الانتصار » على محمد بن جرير وغيره ، و « الزهرة » في الأدب ، و « اختلاف مسائل الصحابة » ، وهو ابن داود الظاهري صاحب المذهب الظاهري ، توفي أبو بكر سنة ٢٩٧ هـ .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٣ / ٣٩٠ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٦٠ ، تاريخ بغداد ٥ / ٢٥٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٥ ، النجوم الزاهرة ٣ / ١٧١) .
وترجم لابن داود في هامش (الإحكام للآمدي ٢ / ٨١) بأنه موسى بن داود الضبي ، أبو عبد الله الخالقي ٢١٧ هـ ، بينما نص على اسمه الشوكاني وغيره .
(انظر : إرشاد الفحول ص ١٢٤ ، مختصر البعلي ص ٤٥ ، ١٠٩ ، الروضة ٢ / ٢٣١ ، التبصرة ص ١٢٧) .

(٢) هو علي بن عيسى بن الفرج بن صالح ، أبو الحسن الرُّبَعي ، النحوي ، بغدادى المنزل ، شيرازي الأصل ، درس ببغداد الأدب على أبي سعيد السيرافي ، وخرج إلى شيراز فدرس النحو على أبي علي الفارسي عشرين سنة حتى أتقنه ، ثم عاد إلى بغداد وبقي فيها إلى آخر عمره ، وله تصانيف كثيرة في النحو ، منها : « شرح مختصر الجرمي » و « البديع » و « شرح الإيضاح » لأبي علي الفارسي ، وغيرها ، توفي سنة ٤٢٠ هـ ببغداد .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٣ / ٤٢٥ ، إنباه الرواة ٢ / ٢٩٧ ، تاريخ بغداد ١٢ / ١٧ ، شذرات الذهب ٢ / ٢١٦ ، النجوم الزاهرة ٤ / ٢٧١ ، بغية الوعاة ٢ / ١١٢ ، البداية والنهاية ١٢ / ٢٧) .

(٣) وفي المسألة أقوال أخرى ، ولكل قول دليله .

(انظر : العدة ٢ / ٦٥٠ ، التبصرة ص ١٢٧ ، الروضة ٢ / ٢٣١ ، مناهج العقول ٢ / ٩٧ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٩١ ، البرهان ١ / ٣٤٩ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٢٢٢ ، كشف الأسرار ٢ / ٨٢ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٧ ، أصول السرخسي ١ / ٥١ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٢٨ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤١٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠١ ، مختصر البعلي ص ١٠٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٨ ، إرشاد الفحول ص ١٢٣ ، =

واستدلَّ للأولِ بسبقِ الثلاثةِ عندَ الاطلاقِ ، ولا يصحُّ نفيُ الصيغةِ عنها ،
وهما دليلُ الحقيقةِ ، والمتنى بالعكسِ ^(١) .

روى ^(٢) البيهقيُّ وابنُ حزمٍ ^(٣) - محتجاً به - وغيرها بإسنادٍ جيدٍ إلى ابنِ أبي
ذئبٍ ^(٤) ، عن شعبةٍ مولى ابنِ عباسٍ - رضي الله عنهما - عنه ، أنه قالَ لعثمانَ :
« إِنَّ الْأَخْوِينَ لَا يَرُدُّانِ الْأُمَّ إِلَى السُّدُسِ ، إِنَّمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ هُوَ فَإِنْ كَانَ لَهُ
إِخْوَةٌ ﴾ ^(٥) ، وَالْأَخْوَانُ فِي لِسَانِ قَوْمِكَ لَيْسَا بِإِخْوَةٍ » ، فَقَالَ عَثْمَانُ : « لَا أُسْتَطِيعُ
أَنْ أَنْقُضَ أَمْرًا كَانَ قَبْلِي ، وَتَوَارَثَهُ النَّاسُ ، وَمَضَى فِي الْأَمْصَارِ ^(٦) » .

= المنخول ص ١٤٨ ، المعتمد ٢٤٨/١ ، المستصفى ٢ / ٩١ ، اللع ص ٢١٥) .

(١) انظر: مزيداً من أدلة القول الأول: « أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة » في (الروضة
٢٣١ / ٢ وما بعدها ، التبصرة ص ١٢٨ ، المستصفى ٢ / ٩١ وما بعدها ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٠ ،
نهاية السؤل ٢ / ١٠١ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٦٠٦ وما بعدها ، البرهان ١ / ٣٥١ ، أصول السرخسي
١ / ١٥٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٥ ، العدة ٢ / ٦٥١ ، مختصر الطوفي ١٠١)
(٢) في ع ب : وروى .

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٢٧ ، المحلى لابن حزم ٩ / ٢٥٨ .
وأخرج أثر ابن عباس الحاكم في (المستدرک ٤ / ٣٣٥) وصححه ، ووافقه الذهبي ، لكن
تعقبه ابن حجر في (التلخيص الحبير ٣ / ٨٥) .

(٤) في ع ب : ذؤيب .
وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، أبو الحارث القرشي العامري
المدني ، أحد الأئمة الأعلام ، صاحب الإمام مالك ، قال الإمام أحمد عنه : « يشبه بابن المسيب ، وهو
أصلح وأورع وأقوم بالحق من مالك » وهو من عباد المدينة وقرائهم وفقهائهم ، توفي بالكوفة سنة
١٥٩ هـ .

انظر ترجمته في (الخلاصة ٢ / ٤٣١ مطبعة الفجالة الجديدة ، وفيات الأعيان ٣ / ٢٢٣ ،
طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٧ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٤٠ ، البداية والنهاية ١٠ / ١٣١) .
(٥) الآية ١١ من النساء .
(٦) في ز : الأعصار .

قَالَ أَحَدٌ فِي شُعْبَةَ^(١) : مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا ، ^(٢) وَاخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ ، وَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ بِثَقِيٍّ ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : ضَعِيفٌ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ^(٣) .

وَلَمَّا حَجَبَ الْقَوْمُ الْأَمَّ بِالْأَخْوِينَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ قَصَدَتِ الْأَخْوِينَ فَمَا فَوْقَ^(٤) ، وَهَذَا دَلِيلٌ صَحَّةِ الْإِطْلَاقِ مَجَازًا ، وَدَلِيلُ الْقَائِلِ حَقِيقَةَ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ^(٥) .

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : يُسَمَّى الْأَخْوَانَ إِخْوَةً^(٦) .

رَدٌّ^(٧) بِمَا سَبَقَ ، وَإِنْ صَحَّ قَوْلُ زَيْدٍ - فَإِنَّ فِيهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ^(٨)

(١) في ش : شعبة مولى ابن عباس عنه .

(٢) ساقطة من ز ع ب : ثم كتبت بعد سطر .

قال ابن كثير : « وفي صحة هذا الأثر نظر ، لأن في سنن الحديث شعبة مولى ابن عباس ، وقد تكلم فيه مالك بن أنس ، ولو كان صحيحاً عنه لذهب إليه أصحاب ابن عباس رضي الله عنه الأخصاء به ، والمنقول عنهم خلافه » (تفسير ابن كثير ١ / ٤٥٩ ط الحلبي) .

(٣) وانظر : ميزان الاعتدال ٢ / ٢٧٤ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٢٥٦) .

(٤) في ز ع ض : الزيادة التي سقطت قبل سطر .

(٥) احتج الجمهور بقول ابن عباس رضي الله عنه بأن أقل الجمع ثلاثة حقيقة ، ولذلك اعترض على عثمان رضي الله عنه ، وأقره عثمان على ذلك ، واستدلوا على صحة إطلاق الجمع على الاثنين مجازاً بالإجماع الذي ذكره عثمان رضي الله عنه ، وذلك بجمل اللفظ على خلاف الظاهر بالإجماع ، فدل على صحته ، وأنه ليس حقيقة ، وإنما مجازاً ، وهو ما بينه المصنف في الصفحة التالية .

(٦) انظر : نزهة الخاطر ٢ / ١٢٩ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠٣ ، مناهج العقول ٢ / ٩٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٢٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٠ ، اللع ص ١٥ ، إرشاد الفحول ص ١٢٤ ، العدة ٢ / ٦٥١) .

(٧) انظر : التبصرة ص ١٢٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٧ ، العدة ٢ / ٦٥٢ .

(٨) في ش : ور .

(٩) هو عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان ، المدني القرشي مولاهم ، أبو محمد ، قال الذهبي : « أحد العلماء الكبار ، وأخيراً المحدثين لهشام بن عروة » ، وكان فقيهاً مفتياً ، وكان من =

مختلف فيه^(١) - فراده مجازاً ، وفي حَجَبِ الأُمِّ^(٢) .

قالوا : ﴿ إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴾^(٣) لموسى وهارون^(٤) .

رَدَّ^(٥) ، ومن آمن من قومها ، أو^(٦) وفرعون أيضاً^(٧) .

قالوا : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾^(٨) .

رَدَّ : الطائفة : الجماعة لغةً ، وعن ابن عباس : الطائفة : الواحدُ فما

= الحفاظ المكثرين ، ولي خراج المدينة ، وقدم بغداد ، ولقي رجال أبيه ، ولم يحدث عنهم حتى مات أبوه ، وروى له أصحاب السنن ، توفي ببغداد سنة ١٧٤ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ١٠٦ ، الخلاصة ص ٢٢٧ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٥٧٥ ، شذرات الذهب ١ / ٢٨٤ ، المعارف ص ٤٦٥ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٣٤٧) .

(١) قال يحيى بن معين : « وابن أبي الزناد لا يحتج بحديثه وقال أيضاً : « ماحدث بالمدينة فهو صحيح » ، وقال يعقوب بن شيبة عنه : « ثقة صدوق فيه ضعف » ، وقال ابن عدي : « بعض ما يرويه لا يتابع عليه » ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، ووثقه مالك ، وضعفه النسائي ، وقال الذهبي : « وقد مشأه جماعة وعدلوه ، وكان من الحفاظ المكثرين » .

(انظر : يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٣٤٧ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٥٧٦ ، الخلاصة ص ٢٢٧) .

(٢) انظر : التبصرة ص ١٢٩ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٠ ، العدة ٢ / ٦٥٢ .

(٣) الآية ١٥ من الشعراء .

(٤) انظر : العمد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٥ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦١١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٠ ، إرشاد الفحول ص ١٢٤ ، العدة ٢ / ٦٥٥ .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) انظر : العمد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٥ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦١١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٠ ، العدة ٢ / ٦٥٥ ، إرشاد الفحول ص ١٢٤ .

(٨) الآية ٩ من الحجرات .

فوقه ، «نحو قوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١) ، فإن صح فمجاز ، ولا يلزم مثله في الجمع ، ولهذا قال الجوهري : « هي القطعة من الشيء »^(٢) ، وذكر قول ابن عباس هذا ، كالحصم للواحد والجمع ، لأنه في الأصل مصدر^(٤) .

قالوا : ﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾^(٥) .

رد^(٦) : الضمير للقوم ، أولهم وللحاكم ، فيكون الحكم بمعنى الأمر ، لأنه لا يضاف المصدر إلى الفاعل والمفعول معاً^(٧) .

قالوا : قال عليه أفضل الصلاة والسلام : « الاثنان فيما فوقهما جماعة »^(٨)

(١) ساقطة من ش ز .

(٢) الآية ٢ من النور .

(٣) الصحاح ٤ / ١٣٩٧ ، وانظر : المستصفى ٢ / ٩٤ .

(٤) انظر : كشف الأسرار ٢ / ٥ ، التوضيح على التنقيح ١ / ٢٢٢ ، الإحكام لابن حزم

١ / ٢٩٥ ، العدة ٢ / ٦٥٣ .

(٥) الآية ٧٨ من الأنبياء .

(٦) في ش ع ز ض ب : و .

(٧) ساقطة من ش .

وانظر : التبصرة ص ١٢٩ وما بعدها ، المعتمد ١ / ٢٤٨ ، المستصفى ٢ / ٩٢ ، الإحكام للآمدي

٢ / ٢٢٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠٤ ، أصول السرخسي ١ / ١٥٢ ،

المحصل ج ١ ق ٢ / ٦٠٧ ، ٦١٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٠ ، مناهج العقول ٢ / ٩٨ .

(٨) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم والدارقطني عن أبي أمامة وأبي موسى

رضي الله عنهما مرفوعاً ، ويؤب له البخاري .

(انظر : مسند أحمد ٥ / ٢٥٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣١٢ ، فيض القدير ١ / ١٤٨ ، صحيح

البخاري مجاشية السندي ١ / ٨٣ المطبعة العثمانية ، المستدرک ٤ / ٣٣٤ ، سنن الدارقطني ١ / ٢٨٠) .

وانظر احتجاج علماء الأصول بهذا الحديث ، وتوجيههم له في (العصد على ابن الحاجب

٢ / ١٠٥ ، التبصرة ص ١٣٠ ، المعتمد ١ / ٤٤٨ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٠٨ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨ ،

الإحكام لابن حزم ١ / ٣٩١ ، مناهج العقول ٢ / ٩٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٦ ، فتح الغفار

١ / ١٠٩ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠٣ ، إرشاد الفحول ص ١٢٤ ، العدة ٢ / ٦٥٧) .

رَدُّ : خبرٌ ضعيفٌ^(١)، ثم المرادُ في^(٢) الفضيلةِ ، لتعريفه الشرعَ ، لا اللفظةَ^(٣) .

وعلى الأولِ : قال أصحابنا وأبو المعالي : يصحُّ إطلاقُ الجمعِ على الاثنين والواحدِ مجازاً^(٤) ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ

(١) جاء في زوائد ابن ماجه : ربيع وولده ضعيفان ، وقال القسطلاني في « شرح البخاري » : « طرقة كلها ضعيفة » ، ونقل العجلوني عن صاحب « التمييز » قال عنه : « ضعيف » ثم قال : « ولعله أراد باعتبار ذاته » ، وقال السيوطي : حسن لغويه ، وقال الحافظ ابن حجر : « الربيع بن بدر ضعيف ، وأبوه مجهول » ، لكن قد وردت أحاديث كثيرة تؤكد صحة هذا المعنى ، وهو عنوان عند البخاري قال : « باب : اثنان فافوقها جماعة » وذكر حديث مالك بن الحويرث مرفوعاً : « إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقما ، ثم ليؤمكما أكبركما » ووردت أحاديث كثيرة تفيد أن الرسول ﷺ صلى جماعة مع شخص آخر ، أو مع إحدى نسائه .

(انظر : كشف الحفا ١ / ٤٧ ، صحيح البخاري ١ / ١٢١ ، تخريج أحاديث الزدوي ص ٧٢ ، التلخيص الجبير ٣ / ٨١ ، فيض القدير ١ / ١٤٩ ، سنن النسائي ٢ / ٨١ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣١٢ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩١) .

(٢) في ب : ب .

(٣) وضح ذلك الطوفي فقال : « والاثنان جماعة في حصول الفضيلة حكماً لالفتاً ، إذ الشارع يبين الأحكام لاللغات » (مختصر الطوفي ص ١٠١) ، وقال العضد بعد بيان رده على دليل المخالفين : « وأعلم أن هذا الدليل ، وإن سلم ، فليس في محل النزاع لما مرَّ أنه ليس النزاع في ج م ع ، وإنما النزاع في صيغ الجمع » (العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٦) .

(وانظر : الإحكام للأمدي ٢ / ٢٢٣ ، أصول السرخسي ١ / ١٥١ ومابعدا ، فتح الغفار ١ / ١٠٩ ، مختصر الطوفي ص ١٠٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٦ ، مناهج العقول ٢ / ٩٩ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٩ ، ٣٠ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦١٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧١ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٢٧ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٩١ ، الروضة ٢ / ٢٣٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٩ ، العدة ٢ / ٦٥٨ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠٣ ، إرشاد الفحول ص ١٢٤ ، التبصرة ص ١٣٠ ، المعتد ١ / ٢٤٨) .

(٤) ذكر ابن الحاجب في المسألة أربعة أقوال : الأول : لا يصح ، ثانيها : يصح حقيقة ، ثالثها : يصح مجازاً ، رابعها : يصح حتى على الواحد ، ثم بين العضد أدلة كل قول ، وقال ابن السبكي : « والأصح أنه يصدق على الواحد مجازاً » .

(انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٥ ومابعدا ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٠ ، نهاية السؤل =

جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ﴿^(١)﴾، ومثله ابنُ فارسٍ بقوله تعالى : ﴿ فَناظِرَةٌ بما يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾ ﴿^(٢)﴾، فإنَّ المرادَ بالمرسلينَ : سُلَيْمَانَ ^(٣)، ^(٤) أو المَهْدُودَ ^(٤)، وفيه نظرٌ، لاحتمالِ إرادتها الجيشَ .

ومثله بعضهم بقولِ الزَّوجِ لامرأته - وقد رآها تتصدى لناظرها ^(٥) - : « تتبرجين للرجال ؟ » ولم يرَ إلا واحداً ، فإنَّ الأنفةَ من ذلك يستوي فيها الجمعُ والواحدُ ^(٦) .

واعترض بأنَّه إنَّما أرادَ الجمعَ ، لظنه أنَّها لم ^(٧) تتبرج لهذا الواحدِ إلا وقد تبرجت لغيره ^(٨) .

(والمرادُ) بما تقدَّم من محلِّ الخلافِ (غيرَ لفظِ جمع) المشتملِ على : الجيمِ والميمِ والعينِ ، فإنَّه يُطلقُ على الاثنينِ ^(٩) ، كما صرح به المحققون ، لأنَّ مدلوله : ضمُّ شيءٍ إلى شيءٍ ^(١٠) .

= ١٠١ / ٢ ، البرهان ١ / ٣٥٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٨ ، المعتمد ١ / ٢٤٨ ، العدة ٢ / ٦٥٤ ، مناهج العقول ٢ / ٩٨ ، إرشاد الفحول ص ١٢٤) .

(١) الآية ١٧٣ من آل عمران . وكلمة « فَاخْشَوْهُمْ » ساقطة من ش ض ع ب .

(٢) الآية ٣٥ من النمل .

(٣) في ض : سليمان بن داود .

(٤) ساقطة من ش ، وفي ب : والمهدود .

(٥) في ش ز ع : لناظريها ، وفي ب : لناظر .

(٦) انظر : المهلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢١ ، البرهان ١ / ٣٥٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٧ .

(٧) في ب : لا .

(٨) انظر أدلة إطلاق الجمع على الاثنين مجازاً في (مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٥ ، المهلي والبناني على جمع الجوامع ١ / ٤٢١ ، البرهان ١ / ٣٥٣ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٢٩ وما بعدها) .

(٩) في ب : اثنين .

(١٠) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٢ ، مناهج العقول ٢ / ٩٩ ، شرح تنقيح الفصول =

(و) غير (نحنُ ، و^(١) قلنا ، وقلوبكما) ونحو ذلك مما في الإنسان منه شيء واحدٌ ، بل هو وفاق^(٢) .

قال البرماوي وغيره : ليس الخلاف في : ﴿ صَعَتُ قُلُوبُكُمْ ﴾^(٣) ، لأنَّ قاعدة اللغة^(٤) : أن كل اثنين أضيفا إلى متضمنها يجوز فيه ثلاثة أوجه : الجمع^(٥) على الأصح^(٦) ، نحو : قطعت رؤوس^(٧) الكبشين ، ثم الأفراد : كرأس الكبشين ، ثم التثنية : كرأسي الكبشين ، وإنما رجَّح الجمع استقثالاً لتوالي دالين على شيء واحدٍ ، وهو التثنية ، وتضمن الجمع العدد ، بخلاف ما لو أُفرد^(٨) . ا هـ .
وإنما كان الخلاف في غير ذلك لاستثناء ذلك لغةً ، وإنما الخلاف في نحو « رجالٍ » و « مسلمين » وضائري الغيبة والخطاب^(٩) .

= ص ٢٢٣ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠٣ ، فتح الغفار ١ / ١٠٩ ، العصد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٥ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٢٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٢٨ ، العدة ٢ / ٦٥٨ ، التهيد ص ٩٠ ، فواتح الرحوت ١ / ٢٧٠ ، إرشاد الفحول ص ١٢٣ .

(١) ساقطة من ض .

(٢) انظر : التلويح على التوضيح ١ / ٢٢٧ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٩٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠٢ ، المستصفي ٢ / ٩٢ ، البرهان ١ / ٣٥٠ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦١١ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٢ ، العصد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٥ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٣٧ ، مختصر الطوفي ص ١٠١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٩ ، العدة ٢ / ٦٥٤ ، مناهج العقول ٢ / ٩٨ ، إرشاد الفحول ص ١٢٣ .

(٣) الآية ٤ من التحريم .

(٤) في ش : اللغات .

(٥) في ش : للجمع .

(٦) في ض ع : الأفصح .

(٧) في ش : رأس .

(٨) انظر : نزهة الخاطر ٢ / ١٣٧ - ١٢٨ ، العدة ٢ / ٦٥٤ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤١٩ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦١١ ، فواتح الرحوت ١ / ٢٧٠ ، مناهج العقول ٢ / ٩٨ ، ٩٩ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠٣ .

(٩) انظر : المنحول ص ١٤٩ ، فواتح الرحوت ١ / ٢٧٠ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٩٢ ،

نهاية السؤل ٢ / ١٠٣ ، فتح الغفار ١ / ١٠٩ ، العدة ٢ / ٦٥٤ .

(وأقل الجماعة في غير صلاة ثلاثة) قاله الأصحاب ، ماعدا ابن الجوزي في « كشف المشكل » وصاحب « البلغة »^(١) فيها ، واختاره من النحاة الزجاج^(٢) .

وذكر بعض المتأخرين : أن لفظ « جمع » كلفظ « جماعة »^(٣) .

(ومعيار العموم : صحة الاستثناء من غير عدد) يعني أنه يُستدل على عموم اللفظ بقبوله^(٤) الاستثناء منه^(٥) ، فإن الاستثناء إخراج مالولاه لوجب دخوله في المستثنى منه ، فوجب^(٦) أن تكون كل الأفراد واجبة الاندراج ، وهذا معنى العموم ، ولم يستثن في « جمع الجوامع »^(٧) العدد ، فورد عليه^(٨) ، فأجاب : بأننا لم نقل : كل مستثنى منه عام ، بل قلنا : كل عام يقبل الاستثناء ، فن أين العكس^(٩) ؟

(١) البلغة في الفقه للحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى بن مسلم الرعي البغدادي المتوفى سنة ٦٣١ هـ (انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٦) .

ويوجد كتاب « البلغة في الفروع » للشيخ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ، و « البلغة » لأبي البقاء عبد الله بن الحسين المكبري المتوفى سنة ٥٢٨ هـ (انظر : كشف الظنون ١ / ٢٠٢) .

(٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٩ .

(٣) في ع : الجماعة .

أي أقل الجماعة في غير الصلاة ثلاثة ، وقال ابن الجوزي وغيره : إن أقلها اثنان ، وهذا ما ذكره البعلي ثم قال : « واستشكل القرافي محل النزاع في هذه المسألة » (القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٩) .

(٤) في ز : بقوله ، وفي ض : هو بقبوله ، وفي ب : بقبول .

(٥) انظر : جمع الجوامع والمحلي والبناني عليه ١ / ٤١٧ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٢ ، مختصر البعلي

ص ١٠٩ .

(٦) في ض : فلزم .

(٧) جمع الجوامع ١ / ٤١٧ .

(٨) انظر : البناني على جمع الجوامع ١ / ٤١٧ .

(٩) انظر : البناني على جمع الجوامع ١ / ٤١٧ .

قال في « شرح التحرير » : وفيما قاله نظراً ، فإنَّ معيارَ الشيءِ مايسعُه وحده ، فإذا وسعَ غيره معه خرَجَ عن كونه معياره^(١) ، فاللفظُ يقتضي اختصاصَ الاستثناء بالعموم . ا هـ .

وبقيت^(٢) مسائلٌ تدلُّ على العموم :

منها : أن يكون اللفظُ عاماً بالعرفِ أو بالعقل^(٣) .

فالأولُ : في ثلاثة^(٤) أمور :

أحدها : فتحوى الخطاب^(٥) .

والثاني^(٦) : لحنُ الخطابِ .

فهذان القسمانِ الحكمُ فيهما على شيءٍ ، والمسكوتُ عنه مساوٍ له^(٧) فيه ، أو^(٨) أولى ، نحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾^(٩) ، ﴿ فَلَا تَقْلُ لَهَا أَفٌ ﴾^(١٠) ، ويأتي^(١١) بيانُ القسمين في مفهوم الموافقة^(١٢) .

(١) في ض ب : معياراً .

(٢) في ع : وبقية .

(٣) انظر : الموافقات ٣ / ١٨٩ وما بعدها ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٦ ، ٥١٩ ، جمع الجوامع ١ / ٤١٤ ، المسودة ص ٤٩ ، العدة ٢ / ٥٤٧ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٠ .

(٤) في ش ز ض ب : ثلاث .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) في ب : والثانية .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) في ض ب : و .

(٩) الآية ١٠ من النساء .

(١٠) الآية ٢٣ من الإسراء .

(١١) في ش : وبه يأتي .

(١٢) صفحة ٤٨١ وما بعدها من هذا المجلد .

وحكاية الخلاف في الفحوى أنه دلّ على المسكوت عنه قياساً ، أو^(١) نُقِلَ عرفاً ، أو^(٢) مجازاً بالقرينة ، أو دلّ من حيث المفهوم^(٣) .

والثالثُ : مانسب^(٤) الحكم فيه لذاتٍ ، وإنّما تعلّق في المعنى بفعلٍ ، اقتضاءً الكلامُ ، نحو قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾^(٥) ، ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾^(٦) ، فإنّ العرفَ الأول^(٧) نقله إلى تحريم الأكلِ على العمومِ ، وفي الثانيةِ إلى جميع الاستتاعات المقصودة من النساء ، فيشمل الوطاءَ ومقدماته ، ومنهم من يُقدّر الوطاءَ فقط^(٨) ، على ما يأتي .

والثاني : وهو العامُّ بالعقلِ ، وذلك في ثلاثة أمور :

أحدها : ترتيبُ الحكمِ على الوصفِ ، نحو حُرِّمَتْ الخمرُ للإسكار^(٩) ، فإنّ ذلك يقتضي أن يكونَ علةً له ، والعقلُ يحكمُ بأنّه كلما وَجِدَتِ العلةُ يُوجَدُ المعلولُ ، وكلما انتفتتْ يَنْتَفِي^(١٠) .

(١) في ب : و .

(٢) في ب : و .

(٣) انظر : المتمد ١ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٤) في ش : نسبة .

(٥) الآية ٣ من المائدة .

(٦) الآية ٢٣ من النساء .

(٧) في ش ز : الأولى .

(٨) انظر : جمع الجوامع والمجلي عليه ١ / ٤١٥ ، نهاية السؤل ٢ / ٨١ ، المتمد ١ / ٢٠٧ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٩ ، التبصرة ص ٢٠١ ، إرشاد الفحول ص ١٣١ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٠ ، ١٥١ .

(٩) في ش : على الإسكار .

(١٠) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٨١ ، جمع الجوامع والمجلي عليه ١ / ٤١٥ ، ٤٢٥ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٩ ، المتمد ١ / ١٠٨ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٥ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٩ ، إرشاد الفحول ص ١٣٥ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٠ .

فهذا القسم لم يدلّ باللغة ، لأنه لا منطوق فيه بصيغةٍ عمومٍ^(١) ، ولا بالمفهوم ،
وذلك ظاهرٌ ، ولا بالعرف لعدم الاشتهار^(٢) ، فلم يبقَ إلا العقل^(٣) .

وإذا قلنا : بأنَّ نحو قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌّ ﴾^(٤) من باب القياس
يكونُ من العام عقلاً^(٥) .

نعم^(٦) ، ترتيبُ الحكم على العلةِ ، وإنْ كانَ من عمومِ العلةِ عقلاً ، لكنّه إذا
كانَ من الشرعِ فالحكمُ في عمومِهِ^(٨) لكلِّ ما فيه تلك العلةُ التي وقعَ القياسُ بها
شرعي^(٩) .

وقيلَ : الحكمُ في عمومِهِ^(١٠) لغوي^(١١) .

وقيلَ : لا يعمُّ شرعاً ولا لغةً^(١٢) .

-
- (١) في ض : عمومه .
(٢) في ض : الاستشهاد .
(٣) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٨١ .
(٤) الآية ٢٣ من الإسراء .
(٥) انظر : المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٥ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٩ ، مباحث الكتاب
والسنة ص ١٥١ .
(٦) في ش : يعمُّ .
(٧) ساقطة من ض ، وفي ش زع : من حيث .
(٨) في ض : عموم .
(٩) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٩ ، جمع الجوامع والمحلى عليه ١ / ٤٢٥ ،
تيسير التحرير ١ / ٢٥٩ .
(١٠) في ض : عموم .
(١١) وهو قول النظام . (انظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٨٥ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٩ ،
العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٩ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٥ ، إرشاد الفحول ص ١٢٥) ..
(١٢) وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني : (انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ /
١١٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٥ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٩ ، إرشاد الفحول ص ١٢٥) .

ومن أمثلة المسألة قوله ﷺ في قَتْلِ أَحَدٍ : « زَمَلُوهم بِكُلُوْمِهِمْ ^(١) وَدِمَائِهِمْ ، فَإِنَّهم يُحْشَرُونَ ، وَأُوْدَاجُهُمْ تَشْخَبُ دَمًا » ^(٢) ، فَإِنَّه يَعْمُ كُلَّ شَهِيدٍ شَرْعًا ^(٣) .

والثاني : مفهومُ المخالفةِ عند ^(٤) القائل ^(٥) به ^(٦) ، لقوله ﷺ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ » ^(٧) ، فَإِنَّه ^(٨) يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ ^(٩) عَلَى أَنَّ مَطْلَ غَيْرِ الْغَنِيِّ عَمُومًا لَا يَكُونُ ظُلْمًا ^(١٠) .

(١) في ع : بكلوهم .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري والنسائي والترمذي وأحمد والشافعي والطبراني والحاكم والديلمي عن عبد الله بن ثعلبة وجابر وأنس رضي الله عنهم مرفوعاً بألفاظ مختلفة .
(انظر : صحيح البخاري ١٩ / ٣ ، المطبعة العثمانية ، سنن النسائي ٤ / ٤ ، تحفة الأحوذى ٤ / ١٢٦ ، مسند أحمد ٥ / ٤٣١ ، المستدرک ١ / ٣٦٦ ، بدائع المنن ١ / ٢١٠ ، فيض القدير ٤ / ٦٥ ، نيل الأوطار ٤ / ٣٢) .

(٣) ساقطة من ش .

وانظر : المستصفى ٢ / ٦٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٩ .

(٤) في ش : ولا .

(٥) في زش : قائل .

(٦) ويسمى عند الشافعية : دليل الخطاب . (انظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٢٠ ، جمع الجوامع والحلي عليه ١ / ٤١٦) .

(٧) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والشافعي عن أبي هريرة ، ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ٥٨ ، صحيح مسلم ٣ / ١١٩٧ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٢٢ ، مختصر سنن أبي داود ٥ / ١٧ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٥٣٥ ، سنن النسائي ٧ / ٢٧٨ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٠٣ ، مسند أحمد ٢ / ٧١ ، ٢٤٥ ، ٢٥٤ ، الموطأ ص ٤١٨ ط الشعب ، فيض القدير ٥ / ٥٢٣ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٨٩) .

(٨) في ش ع ض ب : بمفهومه يدل .

(٩) خلافاً للرزالي . (انظر : المستصفى ٢ / ٧٠ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٢٠ ، الحلي على جمع الجوامع ١ / ٤١٦) .

والثالثُ : إذا وَقَعَ جواباً لسؤالٍ (١) ، كما لو (٢) سئلَ النبي ﷺ عَمَّنْ أَفْطَرَ؟ فقالَ : « عليه الكفارة » (٣) ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ يَعْمُ (٤) كلَّ مُفْطِرٍ (٥) .

(فائدة :)

(سائرُ الشيءِ بمعنى باقيه) .

وهذا المشهورُ عندَ الجمهورِ ، وذلكَ لِأَنَّهَا مَنُ « أسأَرَ » بمعنى أبقى ، فهو (٦) من السُّورِ ، وهو البقية ، فلا يَعْمُ (٧) .

(١) في ش : بالسؤال .

(٢) ساقطة من ض ب .

(٣) هذا الحديث صحيح ، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بالفاظٍ وصيغ مختلفة .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٣٣١ ، صحيح مسلم ٢ / ٧٨١ ، مختصر سنن أبي داود ٣ / ٢٦٨ ، تحفة الأحوذى ٣ / ٤١٧ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٤ ، مسند أحمد ٢ / ٢٤١) .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) اختلف العلماء في هذه المسألة ، وقد لخص أقوالهم الترمذي فقال : « وأما من أفطر متعمداً من أكل وشرب ، فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك ، فقال بعضهم : عليه القضاء والكفارة ، وشبهوا الأكل والشرب بالجماع ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق ، وقال بعضهم : عليه القضاء ولا كفارة عليه ، لأنه إنما ذكر عن النبي ﷺ الكفارة في الجماع ، ولم يذكر عنه في الأكل والشرب ، وقالوا : لا يشبه الأكل والشرب بالجماع ، وهو قول الشافعي وأحمد » ، (تحفة الأحوذى ٣ / ٤١٧) .

(وانظر : المعتمد ١ / ٢٠٨ ، المنخول ص ١٥٠ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٢٠ ، المغني ٣ / ١٣٠) .

(٦) في ب : فهي .

(٧) وهو قول القاضي عبد الوهاب المالكي ، وقال الإسنوي : « وهو الصحيح ، للحديث : « وفارق سائرهن » أي باقيهن » .

(انظر نهاية السؤل ٢ / ٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٠ ، مختصر البعلي ص ١٩٠) .

وقال الجوهري في « الصحاح » : هي بمعنى الجميع^(١) ، لأنها من سورِ المدينة ، وهو المحيطُ بها ، وغَلَطُوهُ^(٢) .

قال في « شرح التحرير » : وليس كذلك ، فقد ذكره السيرافي في « شرح سيبويه » ، والجواليقي في « شرح أدب الكاتب » وابن بُرِّي^(٣) وغيرهم ، وأوردوا له شواهد كثيرة .

ومن عدها من صيغ العموم القاضي أبو بكر الباقلاني في « التقريب » وغيره ، لكن قال البرماوي : لاتسافي بين القولين ، فهو للعموم المطلق ، ولعموم^(٤) الباقي بحسب الاستعمال .



(١) قال الجوهري : « وسائر الناس جيمهم » (الصحاح ٢ / ٦٩٢) .

(وانظر : كشف الأسرار ١ / ١١٠) .

(٢) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٠ .

(٣) هو عبد الله بن بُرِّي بن عبد الجبار بن بُرِّي ، المقدسي الأصل ، المصري ، أبو محمد المعروف بابن بُرِّي ، الإمام المشهور في علم النحو واللغة والرواية والدراية ، قال ابن خلكان : « كان علامة عصره ، وحافظ وقته ، ونادرة دهره » ، نشأ بمصر ، وقرأ العربية على مشايخها ، وأتقنها ، وبدأ بالتدريس والتأليف ، وقصد الطلبة من الآفاق ، قال القفطي : « وكان جمَّ الفوائد ، كثير الاطلاع ، عالماً بكتاب سيبويه ، وعلمه ، وكانت كتبه في غاية الصحة والجودة » ، ولي رئاسة الديوان المصري ، ومن مؤلفاته : « الرد على ابن الحشاش » ، انتصر فيه للحريري ، و« غلط الضغفاء في الفقهاء » و« شرح شواهد الإيضاح » ، و« حواش على صحاح الجوهري » استدرك عليه فيها مواضع كثيرة ، و« حواش على درة الفواص » للحريري ، توفي سنة ٥٨٢ هـ .

انظر ترجمته في (إنباه الرواة ٢ / ١١٠ ، وفيات الأعيان ٢ / ٢٩٢ ، حسن المحاضرة

١ / ٥٣٣ ، شذرات الذهب ٤ / ٢٧٣ ، مرآة الجنان ٣ / ٤٢٤ ، بغية الوعاة ٢ / ٣٤ ، الأعلام للزركلي

٤ / ٢٠٠ ، النجوم الزاهرة ٦ / ١٠٣ طبقات الشافعية الكبرى ٧ / ١٢١) :

(٤) في ش ز : العموم .

(فِصْلٌ)

(العامُ بعدَ تَخْصِيصِهِ حَقِيقَةً) فيما لم يخصَّ^(١) عندَ الأكثرِ من أصحابنا ،
وتقله أبو المعالي عن جمهور الفقهاء ، قال أبو حامدٍ : هذا مذهبُ الشافعيِّ
وأصحابه^(٢) ، وذلك لأنَّ^(٣) العامَ في تقديرِ ألفاظِ مطابِقةٍ لأفرادِ مدلوله^(٤) ، فسقطَ
منها^(٥) بالتخصيصِ طبقَ ماخصَّصَ به من المعنى ، فأبقي منها ومن^(٥) المدلولِ
متطابقان^(٥) تقديراً ، فلا استعمالَ في غيرِ الموضوعِ له ، فلا مجازَ ، فالتناولُ^(٦)
باقي^(٧) ، فكانَ^(٨) حَقِيقَةً قبله ، فكذا بعده^(٩) .

(١) في ش ز ع : يخص .

(٢) وهو رأي كثير من الحنفية كشمس الأئمة السرخسي .

(انظر : كشف الأسرار / ١ / ٣٠٧ ، المستصفى / ٢ / ٥٤ ، الإحكام للآمدي / ٢ / ٢٢٧ ، أصول

السرخسي / ١ / ١٤٤ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٨ ، البرهان / ١ / ٤١٠ ، نهاية السؤل / ٢ / ١٠٥ ، شرح
تنقيح الفصول ص ٢٢٦ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٥ ، مختصر ابن الحاجب / ٢ / ١٠٦ ، التبصرة
ص ١٢٢ ، مناهج العقول / ٢ / ١٠٤ ، مختصر البعلي ص ١٠٩ ، المسودة ص ١١٦ ، الروضة / ٢ / ٢٣٩ ،
العدة / ٢ / ٥٣٣ ، اللع ص ١٨ ، فواتح الرجوت / ١ / ٣١١ ، إرشاد الفحول ص ١٣٥) .

(٣) في ش ز : أن .

(٤) في ش : منها فقط .

(٥) في ش : مدلولها متطابقان ، وفي د : المدلول متطابقات .

(٦) في ش : فالتأويل .

(٧) في ع : باقياً .

(٨) في ض ع ب : وكان .

(٩) انظر أدلة هذا القول ومناقشتها في (مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٧ ، التبصرة

ص ١٢٣ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٥ ، المنحول ص ١٥٣ ، الإحكام للآمدي / ٢ / ٢٣٠ ، نهاية

السؤل / ٢ / ١٠٥ وما بعدها ، المعتمد / ١ / ٢٨٢ وما بعدها ، مناهج العقول / ٢ / ١٠٤ ، الإحكام لابن =

وقال أبو الخطاب وأكثر الأشعرية والمعتزلة : يكون مجازاً بعد التخصيص ، واختاره البيضاوي وابن الحاجب والصفى الهندي ، لأنه قبل التخصيص حقيقة في الاستغراق ، فلو كان حقيقة فيه بعد ، لم يفتقر إلى قرينة ، ويحصل الاشتراك^(١) .

وجملة الأقوال في المسألة ثمانية ، تركنا باقيها خشية الإطالة^(٢) .

(وهو) - أي العام بعد تخصيصه - (حجة إن خص بمبين)^(٣) أي بعلوم^(٤) ، (أو باستثناء) بعلوم عند الإمام أحمد رضي الله عنه وأصحابه .

=حزم ١ / ٣٧٣ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣١٢ ، اللع ص ١٨ ، إرشاد الفحول ص ١٣٥ ، العدة ٢ / ٥٢٣ وما بعدها) .

(١) واختار هذا القول الجويني والقرافي ورجحه الأمدي وكثير من الخفية كعيسى بن إبان وغيره ، ومال إليه الغزالي ، قال المجد : « ومعنى كونه مجازاً معنى في الاقتصار به على البعض الباقي لافي تناوله له » (المسودة ص ١١٦) .

وانظر تفصيل هذا القول مع أدلته ومناقشتها في (فواتح الرحموت ١ / ٣١١ ، العدة ٢ / ٥٣٥ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٨ ، البرهان ١ / ٤١١ ، المنحول ص ١٥٣ ، المستصفى ٢ / ٥٨ ، الإحكام للأمدي ٢ / ٢٢٧ ، اللع ص ١٨ ، التبصرة ص ١٢٢ ، ١٢٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٦ ، المعتمد ١ / ٢٨٢ ، الروضة ٢ / ٢٣٩ ، مختصر البعلي ص ١٠٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٦ ، إرشاد الفحول ص ١٣٥ ، المسودة ص ١١٥) .

(٢) انظر هذه الأقوال في (الإحكام للأمدي ٢ / ٢٢٧ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠٥ ، العصد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٦ ، التبصرة ص ١٢٢ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٦ ، المستصفى ٢ / ٥٤ وما بعدها ، البرهان ١ / ٤١٠ وما بعدها ، المعتمد ١ / ١٨٢ وما بعدها ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٩ ، مناهج العقول ٢ / ١٠٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣١١ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٤٤ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٨ ، العدة ٢ / ٥٣٨ ، المسودة ص ١١٦ ، الروضة ٢ / ٢٣٩ ، مختصر البعلي ص ١٠٩ ، اللع ص ١٨ ، الإحكام للأمدي ٢ / ٢٢٧ ، إرشاد الفحول ص ١١٦) .

(٣) كذا في ش ز ص ، وكذا في مختصر البعلي وابن الحاجب ، وفي د: بمعين ، وكذا في جمع الجوامع ونهاية السؤل ، وفي المستصفى : بعلوم .
(٤) في ش : واستثناء .

والأكثر^(١) ، وذكره الآمدي عن الفقهاء^(٢) .

وقال الدبوسي^(٣) : هو الذي صح عندنا من مذهب السلف ، لكنه غير موجب للعلم^(٤) قطعاً ، بخلاف ما قبل التخصيص^(٥) . ١ هـ .

وقيل : حجة في أقل الجمع ، لا فيما زاد ، حكاها الباقلاني والغزالي والقشيري ، وقال : إنه تحكم^(٦) .

وقيل : حجة في واحد ، ولا يتمسك به في جمع^(٧) .

(١) وهذا قول الشافعية ، واختاره الجويني والفخر الرازي وغيرها .

(انظر : المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٢ ، ٢٣ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٨ ، ١٠٩ ، المستصفى ٢ / ٥٧ ، التبصرة ص ١٨٧ ، جمع الجوامع ٢ / ٧ ، التمهيد ص ١٢٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٧ ، المعتد ١ / ٢٨٦ ، أصول السرخسي ١ / ١٤٤ ، فتح الغفار ١ / ٩٠ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، تيسير التحرير ١ / ٣١٣ ، المسودة ص ١١٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٩ ، مختصر الطوفي ص ١٠٤ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٥٠ ، الروضة ٢ / ٢٣٨ ، إرشاد الفحول ص ١٣٧) .

(٢) ذكره الآمدي عن الفقهاء ثم اختاره ورجحه وذكر أدلته (انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ وما بعدها) .

(٣) في ش : الدبوسي

(٤) في ض ب : للعلم .

(٥) هذا ما صححه السرخسي وغيره ، وانظر أدلة هذا القول في (أصول السرخسي ١ / ١٤٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٨ ، ١٠٩ ، التبصرة ص ١٨٨ وما بعدها ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٣ وما بعدها) .

(٦) أي أنه حجة في أقل الجمع ، وهو ثلاثة أو اثنان ، لأنه المتيقن ، وماعدها مشكوك فيه ، لاحتمال أن يكون قد خصص ، فيكون الاحتجاج به تحكما بغير دليل .

(انظر : المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٧ ، المستصفى ٢ / ٥٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٩ ، تيسير التحرير ١ / ٣١٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٨ ، مختصر البعلي ص ١٠٩ ، إرشاد الفحول ص ١٣٧ ، ١٣٨ ، مختصر الطوفي ص ١٠٤) .

(٧) انظر : إرشاد الفحول ص ١٣٧ .

وقيل : حجة إنْ خَصَّ بمتصلٍ ، وإنْ خَصَّ بمنفصلٍ فُجْمَلٌ في الباقي^(١) .

و^(٢) قيل : إنْ كَانَ العمومُ منبئاً عنه قبلَ التخصيصِ ، كقوله تعالى : ﴿ اقتلوا المشركين ﴾^(٣) فهو حجةٌ ، فإنه ينبئ^(٤) عن الحريريِّ كما ينبئ^(٥) عن المستأمنِ ، وإنْ لم يكنْ منبئاً^(٦) فليسَ بحجةٍ ، كقوله تعالى : ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ ﴾^(٧) فإنه لا ينبئُ عَنِ النصابِ والحرِّزِ ، فإذا انتفى العملُ به عندَ عدمِ النصابِ والحرِّزِ لم يُعملْ به عندَ وجودِهما^(٨) .

وفيه أقوالٌ يطولُ الكلامُ بذكرها^(٩) .

(١) وهذا قول أبي الحسن الكرخي والبلخي وغيرهما .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٢ ، التبصرة ص ١٨٧ ، جمع

الجوامع والمحلي عليه ٧ / ٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٧ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٨ ، مختصر الطوفي ص ١٠٥ ، إرشاد الفحول ص ١٢٨) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) الآتة ٥ من التوبة .

(٥) (٥) في ش : ينهى .

(٦) في ب : منبئاً له .

(٧) الآية ٢٨ من المائدة .

(٨) وهذا قول أبي عبد الله البصري .

(٩) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٨ ، ١٠٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٢ ،

تيسير التحرير ١ / ٣١٣ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٧ / ٢ ، المعتمد ١ / ٢٨٦ ، التبصرة ص ١٨٨) .

(٩) انظر هذه الأقوال في (مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٨ ، العدة ٢ / ٥٣٩ ،

المستصفى ٢ / ٥٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٢ ، مختصر البعلي ص ١١٠ ، المسودة ص ١١٦ ، الروضة

٢ / ٢٣٨ ، مختصر الطوفي ص ١٠٤ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، التبصرة ص ١٨٧ ، أصول السرخسي

١ / ١٤٤ وما بعدها ، فتح الغفار ١ / ٩٠ وما بعدها ، تيسير التحرير ١ / ٣١٣ ، فواتح الرحموت

١ / ٣٠٨ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠٩ ، شرح تنقيح الفصول ٢ / ٢٢٧ ، المعتمد ١ / ٢٨٦ ، جمع الجوامع

٢ / ٧ ، إرشاد الفحول ص ١٢٨) .

وَعَلَّمَ مَاتَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ : « إِنَّ^(١) خُصَّ بِمَبِينٍ^(٢) » أَنَّهُ لَوْ خَصَّ بِمَجْهُولٍ^(٣) ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اِقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٤) إِلَّا^(٥) بَعْضَهُمْ ، لَمْ يَكُنْ حُجَّةً اِتِّفَاقًا ، قَالَه جَمْعٌ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ^(٦) تَقْيِيدِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَالْبِيضَاوِيِّ وَغَيْرِهِمَا^(٧) .

و^(٨) مَحَلُّ الخِلافِ بِالْمُخَصَّصِ بِمَعِينٍ^(٩) ، فَلَا يَسْتَدَلُّ بِـ : ﴿ اِقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾^(١٠) إِلَّا بِبَعْضِهِمْ . بِقَتْلِ فَرْدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ ، إِذْ مَامَنْ فَرْدٍ^(١١) مِنَ الْأَفْرَادِ^(١٢) إِلَّا وَ^(١٣) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْخَرَجُ^(١٤) ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَحْلَلْتُ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾^(١٥) .

(١) في ز : وإن .

(٢) قال السبكي والإسنوي : « بمعين » (انظر : جمع الجوامع ٢ / ٧ ، نهاية السؤل ٢ /

١٠٧) .

(٣) قال العضد والتفتازاني : « أما المخصص بجمل أي مبهم غير معين ... فليس بجدة

بالاتفاق » (العضد والتفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ١٠٨) وانظر : مناهج العقول ٢ / ١٠٦ .

(٤) الآية ٥ من التوبة .

(٥) في ش : لا .

(٦) ساقطة من ض ب .

(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٨ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠٧ وما بعدها ، المحلى على جمع

الجوامع ٢ / ٧ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٣ ، المنحول ص ١٥٣ ، المستصفي ٢ / ٥٧ ، الإحكام للأمدى

٢ / ٢٣٣ ، أصول السرخسي ١ / ١٤٤ ، التمهيد ص ١٢٥ ، المعتمد ١ / ٢٨٧ ، فواتح الرحموت ١ /

٣٠٨ ، إرشاد الفحول ص ١٣٧ .

(٨) ساقطة من ز ض ب .

(٩) في ش ز ع : بمعنى .

(١٠) الآية ٥ من التوبة .

(١١) ساقطة من ز ض ع ب .

(١٢) ساقطة من ش ب .

(١٣) انظر : التمهيد ص ١٢٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠٨ ، وسيأتي الكلام عن ذلك صفحة ٤١٨ .

(١٤) الآية ١ من المائدة .

و^(١) قيل : يكونُ حجةً أيضاً ، وقدّمه في « جمع الجوامع » وعزاه إلى الأكثر^(٢).

قال في « شرح التحرير » - وتبع في ذلك ابن برهان - : والصواب ما تقدّم .
ا هـ .

(وعمومه) أي عموم^(٣) ماخصّ بمبيّن (مرادّ تناوياً ، لاحقاً) أي من جهة تناول اللفظ لأفراده ، لامن جهة الحكم ، (وقرينته لفظية ، و^(٤) قد تنفك) عنه^(٥).

(والعام الذي أريد به الخصوص^(٦) كليّ استعمل في جزئي^(٦) ، ومن ثمّ كان)^(٧) هذا (مجازاً) لنقل اللفظ عن موضوعه الأصلي ، بخلاف ما قبله ،

(١) ساقطة من ز .

(٢) واختلفت آراء الحنفية إلى عدة أقوال أهمها اثنان ، فقال الكرخي : لا يبقى العام حجة أصلاً ، سواء كان المخصّ معلوماً أو مجهولاً ، وفصل غيره بينها ، قال السرخسي : « والصحيح عندي أن المذهب عند علمائنا رحمهم الله في العام إذا لحقه خصوص يبقى حجة فيما وراء المخصوص ، سواء كان المخصوص مجهولاً أو معلوماً » (أصول السرخسي ١ / ١٤٤) ، وقال البزدوي مثل ذلك تماماً (انظر : كشف الأسرار ١ / ٣٠٨) ، لكن قال ابن نجيم : « وهو باق في المعلوم لا المجهول ، وبهذا ضعف ماذهب إليه المصنف (النسفي صاحب المنار) تبعاً لفخر الإسلام ، وهو وإن كان هو المختار عندنا كما في التلويح ، لكنه ضعيف من جهة الدليل ، فالظاهر هو مذهب الجمهور ، وهو أنه إن كان مخصوصاً بمجهول فليس بحجة ... وبمعلوم حجة » (فتح الغفار ١ / ٩٠) .

(وانظر : كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، تيسير التحرير ١ / ٣١٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٨ ، إرشاد الفحول ص ١٢٧ ، جمع الجوامع ٢ / ٦٠) .

(٣) في ز : وعموم .

(٤) ساقطة من ش ز .

(٥) انظر : جمع الجوامع والمجلي عليه ٢ / ٥ .

(٦) في ش : كأن يعمل في جزء شيء .

(٧) القوسان ساقطان من ش .

(وقرينته عقلية لاتنفك) عنه^(١)

ومما يدل على الفرق بينهما : أن دلالة الأول^(٢) أعم من دلالة الثاني^(٣).

قال في « شرح التحرير » : لم يتعرض كثير من العلماء للفرق بين العام
المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص ، وهو من مهمات هذا الباب^(٤) .

وفرق بينهما أبو حامد بأن^(٥) الذي أريد به الخصوص : ما كان المراد به أقل ،
وماليس بمراد هو الأكثر .

قال ابن هبيرة^(٥) : وليس كذلك العام المخصوص ؛ لأن^(٦) المراد به هو الأكثر ،
وماليس بمراد هو الأقل^(٧) .

وفرق الماوردي بوجهين : أحدهما هذا ، والثاني : أن^(٨) إرادة ما أريد به
العموم ثم خص بتأخير أو تقارن^(٩) .

وقال ابن دقيق العيد : يجب أن يتنبه للفرق بينهما ، فالعام المخصوص أعم
من العام الذي أريد به الخصوص ، ألا ترى أن المتكلم إذا أراد باللفظ أولاً ما دل

(١) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ٥ / ٢ .

(٢) في ب : أهم من الثاني .

(٣) انظر الفرق بينهما في (جمع الجوامع ٥ / ٢ ، إرشاد الفحول ص ٤٠ ، مباحث الكتاب

والسنة ص ٢٠٨ ، تفسير النصوص ١٠٥ / ٢) .

(٤) في ز ع ب : أن .

(٥) في ز ض ع ب : ابن أبي هريرة .

(٦) في ش : أن .

(٧) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٥ ، جمع الجوامع ٥ / ٢ .

(٨) ساقطة من ض .

(٩) وضع البعلي هذا الوجه الثاني فقال : « إن البيان فيما أريد به الخصوص متقدم على

اللفظ ، وفيما أريد به العموم متأخر عن اللفظ أو مقترن به » (القواعد والفوائد الأصولية

ص ١٩٥) .

عليه ظاهره من العموم ، ثم أُخْرِجَ بعد ذلك بعضَ مادلاً عليه اللفظُ : كانَ عاماً مخصوصاً ، ولم يكن عاماً أريدَ به الخصوصُ ! ويُقالُ : إنَّه منسوخٌ بالنسبةِ إلى البعضِ الذي أُخرجَ ، وهذا متوجهٌ إذا قَصَدَ العمومَ ، وفرَّقَ^(١) بينه وبين^(٢) أن لا يُقصدَ الخصوصُ ، بخلافِ ما إذا نَطَّقَ باللفظِ العامِ مُريداً به بعضَ ماتناوله^(٣) في هذا . ا هـ .

قالَ البرماويُّ : وحاصلُ ماقرَّره : أنَّ العامَّ إذا قَصَرَ على بعضه ، له ثلاثُ حالاتٍ :

الأولى^(٤) : أن يُرادَ به في الابتداءِ خاصٌ ، فهذا هو المرادُ به خاصٌ .

والثانيةُ : أن يُرادَ به عامٌ ، ثم يُخْرَجُ منه بعضه ، فهذا نسخٌ .

والثالثةُ : أن لا يُقصدُ به خاصٌ ولا عامٌ في الابتداءِ ، ثم يُخْرَجُ منه أمرٌ يتبينُ بذلك أنه^(٥) لم يُرَدِّ به في الابتداءِ عمومُه ، فهذا هو العامُّ الخصوصُ ، ولهذا كانَ التخصيصُ عندنا بياناً ، لأنسخاً ، إلا إن أُخرجَ بعدَ دخولِ وقتِ العملِ بالعامِ ، فيكونُ نسخاً ، لأنَّه قد تبينَ أنَّ العمومَ أريدَ في^(٥) الابتداءِ . ا هـ .

وفرَّقَ السبكيُّ ، فقالَ : العامُّ الخصوصُ أريدَ عمومُه وشمولُه لجميعِ الأفرادِ من جهةِ تناولِ اللفظِ لها ، لا من جهةِ الحكمِ ،^(٦) والذي أريدَ به الخصوصُ لم يُرَدِّ شمولُه لجميعِ الأفرادِ ، لا من جهةِ التناولِ ، ولا من جهةِ الحكمِ^(٦) ، بل هو كليٌّ استعملَ في

(١) في ش : بين .

(٢) في ع : يتناوله .

(٣) في ب : الأول .

(٤) ساقطة من ب

(٥) في ش : به .

(٦) ساقطة من ش .

جزئي ، ولهذا كَانَ مجازاً قطعاً ، لنقل اللفظِ عن موضوعِهِ الأصلي ، بخلافِ العامِ المخصوصِ^(١) .

وقال شيخُ الإسلامِ البُلُقيني : الفرقُ بينهما من أوجهٍ :

أحدها : أنَّ قرينةَ المخصوصِ لفظيةً ، وقرينةُ الذي أُريدَ به المخصوصُ عقليةٌ .

الثاني : أنَّ قرينةَ المخصوصِ قد تنفكُ عنه ، وقرينةُ الذي أُريدَ به المخصوصُ لا تنفكُ عنه .

قال ابنُ قاضي الجبلِ : يجوزُ ورودُ العامِ ، والمرادُ به المخصوصُ ، خيراً كانَ أو أمراً .

قال أبو الخطابِ : وقد ذكره^(٢) الإمامُ أحمد^(٣) - رحمه الله - في قوله تعالى : ﴿ تَدْمَرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾^(٤) ، قال : وأتتْ على أشياء لم تُدمرْها كساكنهم والجبالِ .

(والجوابُ) من الشارعِ ، إن لم^(٥) يكن مستقلاً بالسؤالِ ، وهو المرادُ بقوله : (لا المستقلُّ) فهو (تابعٌ لسؤالٍ) في (عمومِهِ^(٦)) اتفاقاً^(٧) ، نحو جوابِ

(١) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٥ .

(٢) في ش : ذكر .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) الآية ٢٥ من الأحقاف .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) في ب : عموم .

(٧) الجواب غير المستقل هو الذي لا يكون كلاماً مفيداً بدون اعتبار السؤال أو الحادثة ،

مثل : نعم ، فإن كان السؤال عاماً كان جوابه عاماً باتفاق .

(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٧ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥٨ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٨٧ ، =

النبي ﷺ لمن سألَه عن بيع الرُّطْبِ بالتمرِ : « أينقصُ الرطْبُ (إذا ييسَ)؟ قيلَ : نَعَمْ ، قالَ : فلا إذنْ »^(١) .

وفي قولٍ^(٢) : (و) كذا في (خصوصه) يعني أنَّ الجوابَ غيرَ المستقلِّ^(٤) (يتبعُ السؤالَ) في خصوصه أيضاً في أحدِ قولي العلماء^(٥) ، نحو قوله تعالى : ﴿ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ﴾^(٦) ، وكحديثِ أنسٍ ، قالَ رجلٌ : « يارسولَ الله ، الرجلُ منا يلقى أخاه أو صديقه ، أيُنحني^(٧) له ؟ قالَ : لا ، قالَ : أفيلزمه ويقبله ؟ قالَ : لا ، قالَ : فيأخذُه بيده ويصافحه ؟ قالَ : نَعَمْ » ، قالَ الترمذيُّ : حديثٌ حسنٌ^(٨) .

= جمع الجوامع ٢ / ٣٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٩ ، المعتمد ١ / ٣٠٣ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٧٢ ، فتح الغفار ٢ / ٥٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٣ ، مختصر البعلي ص ١١٠ ، ١٤٧ ، إرشاد الفحول ص ١١٣ ، شرح تنقيح الفصول ٢١٦ ، العدة ٢ / ٥٩٦) .

(١) في ش : أو ييس .

(٢) هذا الحديث صحيح ، رواه الإمام مالك وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وأحمد وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً .

(انظر : المنتقى ٤ / ٢٤٢ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٢٥ ، تحفة الأحوزي ٤ / ٤١٨ ، سنن النسائي ٧ / ٢٣٦ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٦١ ، المستدرک ٢ / ٣٨ ، نيل الأوطار ٥ / ٢٢٤ ، مسند أحمد ١ / ١٧٥ ، سنن الدارقطني ٣ / ٤٩ ، التلخيص الحبير ٣ / ٩) .

(٣) في ز ش : قوله .

(٤) في ش : تبع للسؤال .

(٥) قال ابن عبد الشكور : « وهو الأوجه » .

(انظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٨٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٧ ، البرهان ١ / ٣٧٤ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥٨ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ١٨٧ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٣٧ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٩ ، ١١٠ ، مختصر البعلي ص ١١٠ ، أصول السرخسي ٢ / ٢٧١ ، إرشاد الفحول ص ١٣٣) .

(٦) الآية ٤٤ من الأعراف .

(٧) في ب : وينحني .

(٨) هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجه عن أنس مرفوعاً ، وروى معناه أبو داود عن أبي =

قال أبو الخطاب في « التمهيد » : كقولهِ لغيرهِ : تَغَدَّ عِنْدِي ، فيقولُ : لا^(١) .

وقال القاضي وغيره كقولهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بُرْدَةَ : « تُجْزِيكَ^(٢) ، ولا تُجْزِي^(٣) أَحَدًا بَعْدَكَ » أي في الأضحية^(٤) .

قال الآمديُّ : « فهذا وأمثاله ، وإن تُرِكَ فِيهِ الاستفصالُ مع تعارضِ الأحوالِ^(٥) : لا يدلُّ على التعميمِ في حقِّ غيره ، كما قاله الشافعيُّ ، إذ اللفظُ لأعمومٍ له ، ولعلَّ الحكمَ على ذلك الشخصِ لمعنى يختصُّ به ، كتخصيصِ أبي بُرْدَةَ بقولهِ : « و^(٦) لا تُجْزِي أَحَدًا بَعْدَكَ » ثمَّ بتقديرِ تعميمِ المعنى فبالعلةِ ، لا بالنصِّ^(٧) .

= ذرٍ مرفوعاً .

(انظر : تحفة الأحوذى ٧ / ٥١٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٢٢٠ ، سنن أبي داود ٢ / ٦٤٤ ، مختصر سنن أبي داود ٨ / ٨٢) .

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٠ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥٨ .

(٢) في ش ز ض : يجزيك .

(٣) في ش ز ض : يجزي .

(٤) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن البراء بن عازب قال : ضحى خالٍ لي يقال له : أبو بردة ، قبل الصلاة ، فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : شاتك شاة لحم ، فقال : يارسول الله ، إنَّ عندي داجناً جذعة من المعز قال : اذبحها ، ولا تصلح لغيرك « وهناك ألفاظ أخرى للحديث ، واسم أبي بردة هانئ بن نيار ، وتقدمت ترجمته في المجلد الأول ص ٣٢٧ .

قال ابن حجر : « والجذعة وصف لسن معين ، فمن الضأن ما أكل السنة ، والجذع من المعز ما دخلَ في السنة الثانية » (فتح الباري ١٠ / ٩) ، وقال النووي : « وفيه أنَّ جزعة المعز لا تجزي في الأضحية ، وهذا متفق عليه » (النووي على مسلم ١٣ / ١١٢) .

(وانظر : صحيح البخاري ٣ / ٣١٧ ، صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٢ ، سنن أبي داود ٢ / ٨٧ ، تحفة الأحوذى ٥ / ٩٦ ، سنن النسائي ٧ / ١٩٦ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٥٤ ، مسند أحمد ٣ / ٤٦٦ ، نيل الأوطار ٥ / ١٢٨) .

(٥) في ش : الأقوال .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٧ . وانظر : نهاية السؤل ٢ / ١٥٨ ، العدة ٢ / ٥٩٦ .

وقالَه قبلَه أبو المعالي ، لاحتمالِ معرفةِ حالِهِ ، فأجابَ على ما عَرَفَ ، وعلى هذا تجري^(١) أكثرُ الفتاوى من المفتين^(٢) ، قالَ ابنُ مفلح : كذا قال .

والقولُ الثاني للعلماء : أنَّ الجوابَ غيرَ المستقِلِ لا يتبعُ السؤالَ في خصوصِهِ إذ لو اختصَّ^(٣) به لَمَا احتيجَ إلى تخصيصِهِ ، وهذا ظاهرُ كلامِ الشافعيِّ أيضاً في قوله : « تَرِكُ الاستفصالِ في حكايةِ الحالِ ، مع قيامِ الاحتمالِ يَنزِلُ منزلةَ العمومِ في المقالِ ، وَيَحْسُنُ به^(٤) الاستدلالُ »^(٥) .

قالَ المجدُّ في « المَسْوَدَةِ » : « وهذا ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ رضي اللهُ عنه ، لأنَّه احتجَّ في مواضعَ كثيرةٍ بمثلِ ذلك ، وكذلك أصحابنا »^(٦) .

و^(٧) قالَ المجدُّ أيضاً^(٨) : « وماسبقُ إنما يمنعُ قوةَ العمومِ لظهورِهِ ، لأنَّ الأصلَ عدمُ المعرفةِ لما لم يُذكَرْ »^(٩) .

(١) في ع : يجري .

(٢) انظر : البرهان ١ / ٣٤٦ .

(٣) في ش : خص .

(٤) في ض ب ع : بها .

(٥) قال المحلي : « وقيل : لا ينزل منزلة العموم ، بل يكون الكلام مجملاً » (المحلي على جمع

الجوامع ١ / ٤٢٦) .

(وانظر : إحكام الأحكام ١ / ١٦١ ، المستصفي ٢ / ٦٨ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٩ ، البرهان ١ / ٣٤٥ ، التهيد ص ٩٧ ، المسودة ص ١٠٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٤ ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤ ، المنحول ص ١٥٠ ، إرشاد الفحول ص ١٣٢ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٦٢) .

(٦) المسودة ص ١٠٩ .

(٧) ساقطة من ش ز ض .

(٨) ساقطة من ش ز .

(٩) المسودة ص ١٠٩ .

ومثله الشافعي رضي الله عنه ^(١) « بقول النبي ﷺ لغيلان ^(٢) ، وقد أسلم على عشر نسوة : « أمسك أربعا » ^(٣) ، ولم يسأله : هل ورد العقد عليهن معاً أو مرتباً ، فدل على عدم الفرق ^(٤) .

وروي عن الشافعي عبارة أخرى ، وهي : « حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كسأها ثوب الإجمال ^(٥) ، وسقط بها ^(٦) الاستدلال ^(٧) » ، فاختلفت أجوبة العلماء عن ذلك : فمنهم من قال : هذا مُشكِلٌ ، ومنهم ^(٨) من ^(٩) قال :

(١) في ب : بقوله .

(٢) هو الصحابي غيلان بن سلمة بن مَعْتَبِ الثَّقَفي ، أبو عمر ، كان أحد أشراف ثقف ومقدميه ، وكان حكماً ، وفد على كسرى فقال له كسرى : أنت حكيم في قوم لاحكمة فيهم ، وكان شاعراً محسناً ، أسلم بعد فتح للطائف ، وكان تحته عشر نسوة فأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعا منهن ويفارق باقيهن ، توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم .
انظر ترجمته في (الإصابة ٣ / ١٨٩ ، الاستيعاب ٣ / ١٨٩ ، أسد الغابة ٤ / ٣٤٣ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٤٩) .

(٣) روى الإمام مالك والشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أسلم غيلان الثَّقَفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعا » .

(٤) انظر : المنتقى ٤ / ١٢٢ ، بدائع المنن ٢ / ٣٥١ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٢٧٨ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٢٨ ، موارد الظمان ص ٣١٠ ، المستدرک ٢ / ١٩٣ ، نيل الأوطار ٦ / ١٨٠) .

(٥) انظر توجيه إمام الحرمين الجويني لوجه العموم في ذلك في (البرهان ١ / ٣٤٦) .

(٦) وانظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٣٢ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٦ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٩ ، التمهيد ص ٩٧ ، إرشاد الفحول ص ١٣٢ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٦٣) .

(٧) في ض ب : إجمال .

(٨) في ز ع ض ب : منها .

(٩) في ض : استدلال .

وانظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤ ، التمهيد ص ٩٧ .

(٨) في ض : ومنه .

(٩) ساقطة من ب .

له ^(١) قولان .

وقال الأصفهاني : يُحمل الأول على قولٍ يُحال عليه العموم ، ويحمل الثاني على فعلٍ ، لأنه لا عموم له ، واختاره شيخ الإسلام البلقيني ، وابن دقيق العيد في « شرح الإمام ^(٢) » والسبكي في باب ما يحرم من النكاح في « شرح المنهاج » .

وقال القرافي : الأول مع بُعد الاحتمال ، والثاني مع قرب الاحتمال ، ثم الاحتمال إن كان في دليل الحكم سقط الحكم ^(٣) و ^(٤) الاستدلال ، كقوله في المحرم : « لا تمسوه ^(٥) طيباً ، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً ^(٦) » .

(١) ساقطة من ب .

(٢) في ب : الإمام ، وابن دقيق العيد كتاب « الإمام بأحاديث الأحكام » ثم شرحه بنفسه في « شرح الإمام » وسماه الصلاح الصفدي إنه « الإمام » وقال ابن حجر : إن « الإمام » ليس « شرح الإمام » فالإمام في أحاديث الأحكام ، والإمام مستمد منه . والإمام مطبوع بالرياض سنة ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣ م .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ساقطة من ز ض ع ب .

(٥) في ز ض ع ب : تقرؤه .

(٦) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبخاري والدارمي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقفته ناقته وهو محرم فأت ، فقال رسول الله ﷺ : « اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفونوه في ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تمسروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » .

(أنظر : صحيح البخاري ١ / ٢٢٠ ، صحيح مسلم ٢ / ٨٦٥ ، سنن أبي داود ٢ / ١٩٦ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٢٣ ، سنن النسائي ٤ / ٣٢ ، ٥ / ١٥٤ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٠ ، شرح السنة للبخاري ٥ / ٣٢١ ، سنن الدارمي ٢ / ٥٠ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٣٠٤) .

وبين القرافي رأيه في ذلك فقال : « وهذه واقعة عين في هذا المحرم وليس في اللفظ ما يقتضي أن هذا الحكم ثابت لكل محرم أو ليس بثابت ، وإذا تساوت الاحتمالات بالنسبة إلى بقية المحرمين سقط استدلال الشافعية به على أن المحرم إذا مات لا يغسل ... بل علل حكم الشخص المعين فقط ، فكان اللفظ مجملاً بالنسبة إلى غيره » (الفروق ٢ / ٩٠) .

وقال أيضاً : « الأول إذا كان الاحتمال في محل الحكم كقصة غيلان ، والثاني : إذا كان الاحتمال في دليل الحكم »^(١) .

قال ابن مفلح : كذا قال .

وعند أحمد والشافعي وأصحابهما : الحكم عام في كل مُحْرِمٍ ، ثم^(٢) قال أصحابنا في ذلك : حكمه في واحد حكمه في مثله ، إلا أن يرد تخصيصه ، ولهذا حكمه في شهداء أحد حكم^(٣) في سائر الشهداء^(٤) .

قال القاضي وغيره : اللفظ خاص ، والتعليل عام في كل مُحْرِمٍ .
وعند الحنفية والمالكية : يختص بذلك المُحْرِم^(٥) .

(و) الجواب (المستقل) وهو الذي لو وَرَدَ ابتداءً لأفاد العموم (إن ساوى^(٦) السؤال) في عموميه وخصومه عند كَوْنِ السؤالِ عاماً أو خاصاً (تابعه)

(١) جمع القرافي بين العبارتين فقال : « الاحتمالات تارة تكون في كلام صاحب الشرع على سواء فتدح ، وتارة تكون في محل مدلول اللفظ فلاتدح ، فحيث قال الشافعي رضي الله عنه : « إن حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال » ، مراده إذا استوت الاحتمالات في كلام صاحب الشرع ، ومراده « أن حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تنزل منزلة العموم في المقال » إذا كانت الاحتمالات في محل المدلول دون الدليل « (الفروق ٢ / ٨٨ ، ٩٠) ، وقال القرافي أيضاً : « لاشك أن الإجمال المرجوح لا يؤثر في المساوي الراجح ، وحينئذ فنقول : الاحتمال المؤثر إن كان في محل الحكم وليس في دليله فلا يدح كحديث غيلان ، وهو مراد الشافعي بالكلام الأول ، وإن كان في دليله قدح ، وهو المراد بالكلام الثاني » (شرح تنقيح الفصول ص ١٨٧) .
(وانظر : نهاية السؤل ٢ / ٨٩ ، التمهيد ص ٩٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤ ، إرشاد الفحول ص ١٢٢) .

(٢) ساقطة من ز ض ع ب .

(٣) في ش ز ع ب : حكمه .

(٤) انظر : المستصفي ٢ / ٦٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٦ .

(٥) وهو رأي الغزالي . (انظر : المستصفي ٢ / ٦٨ ، البرهان ١ / ٣٤٨) .

(٦) في ش : أن يساوي .

أي تابع (الجواب السؤال^(١)) ، (فيما فيه) أي في السؤال (منها) أي من (العموم والخصوص^(٢)) .

فالعموم^(٤) نحو قوله ﷺ - حين سئل عن الوضوء بماء البحر - : « هو الطهور ماءؤه ، الحل مئنته »^(٥) .

والخصوص نحو قوله ﷺ - حين سأله الأعرابي عن وطئه في نهار رمضان - له^(٦) : « أعتق رقبة »^(٧) .

(١) في ش ع : السؤال الجواب .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) انظر هذه المسألة في (أصول السرخسي ١ / ٢٧٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٧ - ٢٣٨ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ ، المعتمد ١ / ٣٠٢ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ١٨٨ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٧ ، المنحول ص ١٥١ ، المستصفى ٢ / ٥٨ ، البرهان ١ / ٣٧٤ ، الروضة ٢ / ٢٢٣ ، إرشاد الفحول ص ١٢٣) .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) روى الإمام مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن الجارود والبيهقي وابن أبي شيبة والدارقطني وابن حبان والحاكم والدارمي عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماءؤه ، الحل مئنته » ، قال البغوي : « هذا الحديث صحيح متفق على صحته » وحكى الترمذي أن البخاري صححه .

(انظر : المنتقى ١ / ٥٤ ، بدائع المنز ١ / ١٩ ، مسند أحمد ٢ / ٣٦١ ، سنن أبي داود ١ / ١٩ ، تحفة الأحوذى ١ / ٢٢٥ ، ٢٣٠ ، سنن النسائي ١ / ٤٤ ، ٧ / ١٨٣ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٣٦ ، سنن الدارمي ١ / ١٨٦ ، المستدرک ١ / ١٤١ ، موارد الظمان ص ٦٠ ، التلخيص الحبير ١ / ٩ ، نيل الأوطار ١ / ٢٤ ، البيان والتعريف ٣ / ٢٤٢) .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : اعتق رقبة ... الحديث .

قال الغزالي : هذا مرادُ الشافعيّ بالعبارة الأولى^(١) .

(فإن^(٢) كانَ الجوابُ أخصَّ من السؤالِ اختصَّ به) أي بالجوابِ^(٣) (السؤالُ^(٤)) كمنُ يسألُ عن قتلِ النساءِ الكوافرِ ؟ فيقالُ له : اقتلِ المرتداتِ ، فيختصُّ السؤالُ عن قتلِ النساءِ^(٥) بالمرتداتِ منهنَّ .

(وإنْ كانَ) الجوابُ (أعمُّ) من السؤالِ ، مثاله : لما سئلَ رسولُ الله ﷺ عن ماءٍ بئرٍ بضاعةٍ ؟ فقال : « الماءُ طهورٌ ، لا يُنجسُهُ شيءٌ »^(٦) .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٣٣١ ، صحيح مسلم ٢ / ٧٨١ ، سند أبي داود ١ / ٥٥٧ ، تحفة الأحوذى ٣ / ٤١٥ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٤ ، مختصر سنن أبي داود ٢ / ٢٦٨ ، مسند أحمد ٢ / ٢٤١ ، نيل الأوطار ٤ / ٢٤٠ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٣٠٤) .
(١) وهي « ترك الاستفصال في حكاية الحال ، مع قيام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم في المقال » .

(انظر : المستصفى ٢ / ٦٠ ، البرهان ١ / ٢٤٨ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، الملع ص ٢٢ ، المدة ٢ / ٦٠٢) .

(٢) في ز ض ع ب : وإن .

(٣) في ش ز : الجواب .

(٤) انظر هذه المسألة في (الإحكام للأمدى ٢ / ٢٣٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٠ ، التمهيد ص ١٢٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥٨ ، المعتمد ١ / ٣٠٣ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ١٨٨ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٧) .
(٥) في ش : المرتدات .

(٦) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن ابن عباس وأبي سعيد وسهل بن سعد رضي الله عنهم مرفوعاً بألفاظ مختلفة ، قال العراقي بعدما حكى اختلاف الناس فيه : « والحديث صحيح » ، وحكى المنذري عن الإمام أحمد أنه قال : حديث بئر بضاعة صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وكذلك رمز له السيوطي ، وقال المناوي : هذا متروك الظاهر فيما إذا تغير بالنجاسة اتفاقاً ، وخصه الشافعية والخنابلة بفهوم خبر أبي داود وغيره ، « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » كما سيأتي صفحة ٣٦٨ .

(انظر : سنن أبي داود ١ / ١٦ ، ١٥ ، تحفة الأحوذى ١ / ٢٠٤ ، سنن النسائي ١ / ١٤١ ، مختصر سنن أبي داود للمنذري ١ / ٧٣ ، فيض القدير ٦ / ٢٤٨ ، سنن الدارقطني ١ / ٢٨ ، مسند أحمد ١ / ٢٣٥ ، ٢٨٤ ، ١٦ / ٣ ، ٣١ ، ١٧٢ / ٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٧٣ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩٢ ، التلخيص الحبير ١ / ١٢) .

(أو وَرَدَ) حَكَمَ (عَامٌّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍ بِالسُّؤَالِ) ، كَمَا رُوِيَ : « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً (عَلَى شَاةٍ) مَيْتَةٍ لِمَيْمُونَةٍ (١) ، فَقَالَ : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ » (٢) ، (اِعْتَبَرَ عَمُومَهُ) أَي عَمُومُ الْجَوَابِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ، وَعَمُومُ اللَّفْظِ الْوَارِدِ عَلَى السَّبَبِ الْخَاصِّ فِي الثَّانِيَةِ (٣) ، وَلَمْ يُقْتَصَرْ عَلَى سَبَبِهِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِمَا

(١) فِي رِضِّ ع ب : بِشَاةٍ .

(٢) هِيَ الصَّحَابِيَّةُ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنِ الْهَلَالِيَّةِ ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ سَبْعٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، لَمَّا اعْتَمَرَ عِمْرَةَ الْقُضِيَّةَ ، وَقِيلَ : اسْمُهَا بَرَّةٌ ، فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ ، وَهِيَ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقِيلَ غَيْرَهَا ، وَهِيَ آخِرُ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دَخَلَ بَيْنَ ، وَرُوِيَ عَنْهَا ٤٦ حَدِيثًا ، وَمَاتَتْ بِسَرَفِ (مَاءٍ قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ ، عَشْرَةَ أَمْيَالٍ إِلَى جِهَةِ الْمَدِينَةِ) ، وَدَفِنَتْ هُنَاكَ سَنَةَ ٥١ هـ ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ ، وَقِيلَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نِكَاحِ الْمُحْرَمِ .

انظُر تَرْجُمَتَهَا فِي (الْإِصَابَةُ ٤ / ٤١١ ، الْاسْتِعَابُ ٤ / ٤٠٤ ، الْخُلَاصَةُ ص ٤٩٦ ، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ ٢ / ٣٥٥ ، أَسَدُ الْغَابَةِ ٧ / ٢٧٢) .

(٣) هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَأَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا مَرْفُوعًا . (انظُر : صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٢٧٦ ، تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥ / ٣٩٨ ، سُنَنِ النَّسَائِيِّ ٧ / ١٥١ وَمَابَعْدَهَا ، سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٢ / ١١٩٣ ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٢٧ ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ ١ / ٢١٩ ، ٢٢٧ ، سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٣٨٦ ، فَيْضُ الْقَدِيرِ ٣ / ١٣٩ ، تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْبَزْذَوِيِّ ص ١٦١ ، تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ مَخْتَصَرِ الْمَنْهَاجِ ص ٢٩٣) .

(٤) يُعْبَرُ عِلْمَاءُ الْأَصُولِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِمْ : « الْعِبْرَةُ بِعَمُومِ اللَّفْظِ ، لَا بِمَخْصُوصِ السَّبَبِ » ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَمْدِيِّ وَإِمَامِ الْحَرَمِيِّ وَابْنِ الْبَيْضَاوِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ وَالفَخْرِ الرَّازِيِّ . (انظُر : الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢ / ٢٣٨ وَمَابَعْدَهَا ، نَهَايَةُ السُّؤَالِ ٢ / ١٥٨ ، الْمُسْتَصْفَى ٢ / ١١٤ ، الْبِرْهَانُ ١ / ٣٧٢ ، فَوَاتِحُ الرَّجْمُوتِ ١ / ٢٩٠ ، التَّمْهِيدُ ص ١٢٤ ، الْمُعْتَمَدُ ١ / ٣٠٣ ، الْمَنْخُولُ ص ١٥١ ، الْمَوْافِقَاتُ ٣ / ١٧٨ ، اللَّعْمُ ص ٢٢ ، الْمَحْصُولُ ج ١ ق ٣ / ١٨٨ ، شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ ص ٢١٦ ، جَمْعُ الْجَوَامِعِ ٢ / ٣٨ ، أَصُولُ السَّرْحِيِّ ١ / ٢٧٢ ، فَتْحُ الْغَفَّارِ ٢ / ٥٩ ، تَخْرِيجُ الْفُرُوعِ عَلَى الْأَصُولِ ص ١٩٣ ، إِرشَادُ الْفُحُولِ ص ١٣٣ ، نَزْهَةُ الْخَاطِرِ ٢ / ١٤١ ، مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ وَالْعَضْدُ عَلَيْهِ ٢ / ١١٠ ، التَّبَصُّرَةُ ص ١٤٤) .

رضي الله عنها ، وأكثر الحنفية والمالكية والأشعرية^(١) ، لأنَّ عدولَ المجيبِ عما^(٢) سئلَ عنه ، أو عدولَ الشارع^(٣) عما اقتضاه حالُ السببِ الذي وردَ العامُّ عليه عند^(٤) ذكره بخصوصه إلى العموم دليلٌ على إرادته ، لأنَّ الحجةَ في اللفظِ ، وهو مقتضى العموم ، والسببُ لا يصلحُ معارضاً ، لجوازِ أن يكونَ المقصودُ عندَ ورودِ الجوابِ أو^(٥) السببِ : بيانَ القاعدةِ العامةِ لهذه الصورةِ وغيرها^(٦) .

قالَ في « شرح التحرير » : ولنا قولٌ في مذهبنَا ، وقاله^(٧) جمعٌ كثيرٌ : أنه يُقتصرُ على سببه^(٨) .

(١) انظر : المستصفى ٢ / ٦٠ ، ١١٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٩ ، البرهان ١ / ٣٧٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٤ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥٩ ، المسودة ص ١٣٠ ، الروضة ٢ / ٢٣٣ ، مختصر البعلي ص ١١٠ ، مختصر الطوفي ص ١٠٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٠ ، التهديد ص ١٢٤ .

(٢) في ض : لما .

(٣) في ش : المشار .

(٤) في ش : عن .

(٥) في ش : و .

(٦) انظر : الروضة ٢ / ٢٣٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٠ ، التبصرة ص ١٤٥ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٨٩ ، أصول السرخسي ١ / ٢٧٢ .
(٧) في ب : قال .

(٨) وهو قول مالك وأبي ثور والمزني والقفال والدقاق من الشافعية ، وقال الجويني : وهو الذي صح عندنا من مذهب الشافعي ، ثم نصره ، لكن الفخر الرازي ناقشه ورد عليه في « مناقب الشافعي » ، ونقل هذا القول عن الشافعي أيضاً ، وفي المسألة عدة آراء وتفصيلات .

(انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٥٩ ، اللع ص ٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٨٩ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٨ ، التهديد ص ١٢٤ ، المسودة ص ١٣٠ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٤١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٠ ، المستصفى ١ / ٦٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٩ ، التبصرة ص ١٤٥ ، الرسالة ص ٢٠٦ ، ٢٣١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٤ ، مختصر البعلي ص ١١٠ ، الروضة ٢ / ٢٣٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٢ ، تحريج الفروع على الأصول ص ١٩٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٠ ، إرشاد الفحول ص ١٢٤) .

وَأَسْتَدِلُّ لِلأَوَّلِ الَّذِي هُوَ الصَّحِيحُ : أَنَّ الصَّحَابَةَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ اسْتَدَلُّوا عَلَى التَّعْمِيمِ مَعَ السَّبَبِ الْخَاصِّ ، وَلَمْ يُتَنَكَّرْ ، كَأَيَّةِ اللَّعَانِ^(١) ، وَنَزَلَتْ فِي هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ^(٢) ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِينَ^(٣) ، وَأَيَّةِ الظَّهَارِ^(٤) ، وَنَزَلَتْ فِي أُوسِ بْنِ

(١) آيَةُ اللَّعَانِ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ ﴾ النور / ٦ - ٧ .

(٢) هُوَ الصَّحَابِيُّ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ عَامِرِ الأَنْصَارِيِّ المَدِينِيِّ ، شَهِدَ بَدْرًا وَأَحَدًا ، وَكَانَ قَدِيمَ الإِسْلَامِ ، وَكَانَ يَكْسِرُ أَصْنَامَ بَنِي وَاقِفٍ مِنْ قَوْمِهِ ، وَكَانَتْ مَعَهُ رَايَتُهُمْ يَوْمَ الفَتْحِ ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنِ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَذَكَرَهُمْ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ ، وَهُمُ هِلَالٌ وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَمُرَّارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ .

انظُر تَرْجُمَةَ هِلَالٍ فِي (الإِصَابَةُ ٢ / ٦٠٦ ، الإِسْتِعَابُ ٣ / ٦٠٤ ، أَسَدُ الغَابَةِ ٥ / ٤٠٦ ، تَهْذِيبُ الأَسْمَاءِ ٢ / ١٣٩) .

(٣) هَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالبَيْهَقِيُّ وَالحَاكِمُ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا .

(انظُر : صَحِيحُ البُخَارِيِّ ٢ / ٢٧٩ ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ١١٣٤ ، سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٥٢٢ ، سَنَنُ النَّسَائِيِّ ٦ / ١٤٠ ، سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٦٦٨ ، السَّنَنُ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ١٠ / ٢٦٥ ، تَحْفَةُ الأَحْوَدِيِّ ٩ / ٢٦ ، المُسْتَدْرَكُ ٢ / ٢٠٢) .

قَالَ النُّووي : « السَّبَبُ فِي نَزُولِ آيَةِ اللَّعَانِ عَوِيْرُ العِجْلَانِي ، وَقَالَ الجَمْهُورُ : السَّبَبُ قِصَّةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ ... لِأَنَّهُ أَوَّلُ رَجُلٍ لَاعَنَ » ، وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : إِنْ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشْرِيكَ بْنِ سَمْحَاءَ ، وَكَانَ أَخُ البَرَاءِ بْنِ مَالِكِ لِأُمِّهِ ، وَكَانَ أَوَّلُ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الإِسْلَامِ ... وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ : « قَدْ اِخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ فِي سَبَبِ نَزُولِ آيَةِ اللَّعَانِ ... ثُمَّ جُمِعَ بَيْنَهُمَا » .

(انظُر : المَرَاجِعُ السَّابِقَةُ ، نَيْلُ الأَوْطَارِ ٦ / ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، سَبِيلُ السَّلَامِ ٤ / ١٦ ، النُّوويُّ عَلَى مُسْلِمٍ ١٢٨ . فَتْحُ البَارِيِّ ٩ / ٣٧٤ ط الحَلْبِيِّ ، الرِّسَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ ص ١٤٨) .

(٤) آيَةُ الظَّهَارِ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ . مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ، إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْتَهُمْ ، وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ القَوْلِ وَزُورًا ، وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ، وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَّ ، ذَلِكَمْ تَوْعَدُونَ بِهِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ المَجَادِلَةُ / ٢ - ٣ .

الصَّامِتِ^(١) ، رواه الإمام^(٢) أحمدُ وأبو داودَ وغيرَهما^(٣) ، وقصة عائشة^(٤) في الإفك^(٥) في الصحيحين^(٥) ، وغير ذلك ، فكذا هنا ، ولأنَّ اللفظَ عامٌ بوضعه والاعتبار به بدليل لو كانَ أخصَّ ، والأصلُ عدمُ مانعٍ ، وقاسَ ذلك أصحابنا وغيرهم على الزمانِ والمكانِ ، مع أنَّ المصلحة قد تختلفُ بهما^(٦) .

قال المخالفُ : لو عمَّ جازَ تخصيصُ السببِ بالاجتهادِ كغيره^(٧) .

(١) هو الصحابي أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري ، أخو عبادة بن الصامت ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، وعن عائشة رضي الله عنها أن جميلة (بنت عم له) كانت تحت أوس بن الصامت ، وكان به لمم ... فذكرت الحديث « وكان أول ظهار في الإسلام منه ، وكان شاعراً ، مات في أيام عثمان ، وله ٨٥ سنة ، وقالوا مات سنة ٣٤ هـ بالرملة ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الإصابة ١ / ٨٥ ، الاستيعاب ١ / ٧٨ ، تهذيب الأسماء ١ / ١٢٩ ، الخلاصة ص ٤١ ، أسد الغابة ١ / ١٧٢) .

(٢) ساقطة من ش ز ب .

(٣) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم مرفوعاً عن خولة بنت مالك ، وعائشة وسلمة بن صخر وغيرهم .

(انظر : مسند أحمد ٦ / ٤١١ ، سنن أبي داود ١ / ٥١٣ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٣٨١ ، ٩ / ١٨٨ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٦٦ ، المستدرک ٢ / ٤٨١ ، نيل الأوطار ٦ / ٢٩٤ ، أفضية رسول الله ﷺ ص ٧٠) .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) انظر : صحيح البخاري ٣ / ١٦٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٧ / ١٠٢ ، مسند أحمد ٦ / ١٩٤ ، سنن أبي داود ٢ / ٤٧١ ، تحفة الأحوذى ٩ / ٢٩ ، سبل السلام ٤ / ١٥ ، نيل الأوطار ٦ / ٣١٩ .

(٦) في ش ز : بها .

انظر مزيداً من أدلة القول الأول في (الروضة ٢ / ٢٣٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٢ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٤٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢١٠ ، التبصرة ص ١٤٦ ، المستصفى ٢ / ٦٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ ، المعتمد ١ / ٣٠٤ ، المحصول ج ١ ق ١ / ٣ / ١٨٩ ، العدة ٢ / ٦٠١ وما بعدها) .

(٧) انظر : الروضة ٢ / ٢٣٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٢ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٤٢ ، المسودة ص ١٣١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٠ ، المستصفى ٢ / ٦٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٠ ، البرهان ١ / ٣٧٧ وما بعدها ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٥ .

رد^(١) بأنَّ السَّببَ مُرَادٌ قِطْعاً بِقَرِينَةٍ خَارِجِيَةٍ ، لَوْرُودِ الْخِطَابِ بَيَاناً لَهُ ، وَغَيْرُهُ ظَاهِرٌ ، وَهَذَا لَوْ سَأَلْتُهُ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ طَلَاقَهَا ، فَقَالَ : نِسَائِي طَوَالِقٌ ؛ طَلَّقْتُ ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ إِجْمَاعاً ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ ، وَالْأَشْهُرُ عِنْدَنَا ، وَلَوْ اسْتِثْنَاهَا بِقَلْبِهِ ، لَكُنْ يُدَيَّنُ^(٢) .

قَالَ ابْنُ مَفْلِحٍ : وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ خِلَافٌ ، وَلَوْ اسْتِثْنَى غَيْرَهَا لَمْ تَطْلُقْ ، عَلَى أَنَّهُ مَنَعَ فِي « الْإِرْشَادِ »^(٣) وَ« الْمُبْهَجِ »^(٤) وَ« الْفُصُولِ » : الْمُعْتَمَرُ الْمُحْضَرُ^(٥) مِنَ التَّحْلُلِ ، مَعَ أَنَّ سَبَبَ الْآيَةِ^(٦) فِي حَضَرِ الْحَدِيثِيَّةِ ، وَكَانُوا مَعْتَمِرِينَ^(٧) .

وَعَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّهُ حَمَلَ مَا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي

(١) فِي ش ز : وَرَدَ .

(٢) قَالَ الْبَعْلِيُّ : « وَأَمَّا مَحَلُّ السَّبَبِ فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ بِالِاجْتِهَادِ إِجْمَاعاً ، قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، لِأَنَّ دَخُولَهُ مَقْطُوعٌ بِهِ ، لَكُونَ الْحُكْمُ أُورِدَ بَيَاناً لَهُ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ ، لِأَنَّ دَخُولَهُ مَظْنُونٌ بِهِ ، لَكِنْ نَقَلْنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُ السَّبَبِ » (الْقَوَاعِدُ وَالْفَوَائِدُ الْأَصُولِيَّةُ ص ٢٤٢) .

(٣) وَانظُرْ : الْعَضُدُ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ ٢ / ١١٠ ، الْمُسْتَصْفَى ٢ / ٦٠ ، ٦١ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢ / ٢٤٠ وَمَا بَعْدَهَا) . وَسَوْفَ يَذْكَرُ الْمُصَنِّفُ هَذَا الدَّلِيلَ مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَ أَرْبَعِ صَفْحَاتٍ (ص ١٨٧) .

(٤) الْإِرْشَادُ لِابْنِ أَبِي مُوسَى ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْبَعْلِيُّ فِي (الْقَوَاعِدُ وَالْفَوَائِدُ الْأَصُولِيَّةُ ص ٢٤٢) .

(٥) فِي ش : الْمَنْهَجُ ، وَفِي (الْقَوَاعِدُ وَالْفَوَائِدُ الْأَصُولِيَّةُ ص ٢٤٢) : وَالشِّرَازِيُّ فِي الْمَتْنِ ، وَالصَّوَابُ « الْمُبْهَجُ » لِأَبِي الْفَرَجِ الشِّرَازِيِّ .

(٦) انظُرْ : طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ٢ / ٢٤٨ ، ذَيْلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ ١ / ٧١ ، الْمَنْهَجُ الْأَحْمَدِيُّ

٢ / ١٦٢) .

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ ش .

(٨) الْآيَةُ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ، فَإِنْ أُخْضِرْتُمْ فَامْتَسِكُوا مِنْ الْهَدْيِ ، وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ... ﴾ الْآيَةُ ١٩٦ مِنَ الْبَقَرَةِ .

(٩) انظُرْ : الْقَوَاعِدُ وَالْفَوَائِدُ الْأَصُولِيَّةُ ص ٢٤٢ ، الرَّوْضَةُ ٢ / ٢٣٤ ، تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ

١ / ٢٢١ ، طِ الْهَلْبِيِّ ، تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ ٢ / ٢١٥ .

هريرة: « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين »^(١) على أمر الآخرة ، مع أن سببه أمر الدنيا^(٢) ، لكن يُحتمل أنه لم يصح عنده سببه^(٣) .

والأصح عن^(٤) أحمد : أنه لا يصح اللعان على حمل ، وقاله أبو حنيفة ، وهو سبب آية اللعان ، واللعان عليه في الصحيحين ، لكن^(٥) ضعفه أحمد ، ولهذا في الصحيحين « أنه لا عن بعد الوضع »^(٦) ، ثم يُحتمل أنه علم وجوده بوحي ، فلا

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والدارمي عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ٧٠ ، صحيح مسلم ٤ / ٢٢٩٥ ، سنن أبي داود ٢ / ٥٦٥ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٣١٨ ، مسند أحمد ٢ / ١١٥ ، الأدب المفرد ص ٣٢٨ ، نيل الأوطار ٦ / ٤٥٤ ، سنن الدارمي ٢ / ٣١٩) .

(٢) سبب ورود الحديث أنه لما أير أبو غزة المحمي الشاعر بيدر وشكا عائلة وقرأ فن عليه رسول الله ﷺ وأطلقه بغير فداء ، ثم ظفر به بأحد ، فقال : من علي ، وذكر قرأ وعائلة ، فقال : « لا تمسح بعرضك ملة ، تقول سخرت بمحمد مرتين ، وأمر به فقتل » قال سعيد بن المسيب : إن النبي ﷺ قال حينئذ : « لا يلدغ المؤمن » فصار الحديث مثلاً .

(انظر البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث ٢ / ٢٣١) .

(٣) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٠ وما بعدها .

(٤) في د ب : عند .

(٥) في ض : لكنه .

(٦) روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ، ثم انصرف ، فاتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلاً ، فقال عاصم : ما بتليت بهذا إلا لقولي فيه ، فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ، وكان ذلك الرجل مصفراً ، قليل اللحم ، سبط الشعر ، وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله خذلاً ، آدم ، كثير اللحم ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم بين ، فوضعت شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها ، فلا عن رسول الله ﷺ بينها .

وروى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ، ففرق رسول الله ﷺ بينها ، وألحق الولد بأمه . =

يكون اللعان معلقاً بشرطٍ ، وليس سببُ الآيةِ قذفَ حاملٍ ولعانها^(١) .

و^(٢) في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : « أن عتبة بن أبي وقاص^(٣) عهدَ إلى أخيه سعدٍ : أن ابنَ وليدةِ زَمْعَةَ^(٤) ابني^(٥) ، فاقبضه^(٦) إليك ، فلما كان عامَ الفتح أخذَه سعدٌ » وفيه : « فقال سعدٌ : هذا^(٧) ، يارسولَ الله ، ابنُ أخي عتبة

= (انظر : صحيح البخاري ٢ / ٢٨١ ، صحيح مسلم ٢ / ١١٣٢ ، ١١٣٤ ، سنن أبي داود ١ / ٥٢٤ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٣٩٠ ، سنن النسائي ٦ / ١٤٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٦٩ ، نيل الأوطار ٦ / ٣١٠) .

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٣ ، البرهان ١ / ٣٧٨ ، المنخول ص ١٥١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٥ .
(٢) ساقطة من ع .

(٣) هو عتبة بن أبي وقاص بن أهيب القرشي الزهري ، أخو سعد ، ولم يذكره الجمهور في الصحابة ، وذكره ابن منده فيهم ، واحتج بحديث وصيته إلى أخيه سعد في ابن وليدة زَمْعَةَ ، وأنكر أبو نعيم على ابن منده ذلك ، وقال أبو نعيم : وعتبة هذا هو الذي شجَّ وجه رسول الله ﷺ وكسر رباعيته يوم أحد ، وما علمت له إسلاماً ، ولم يذكره أحد من المتقدمين في الصحابة « ودعا عليه النبي ﷺ أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافراً ، فما حال عليه الحول حتى مات كافراً إلى النار ، قال ابن حجر : وفي الجملة ليس في شيء من الآثار ما يدل على إسلامه ، بل فيه ما يصرح بموته على الكفر ، فلا معنى لإيراده في الصحابة ، وذكر الباجي أن وصيته كانت بحسب أنواع النكاح التي كانت في الجاهلية ، وقد حرمها الإسلام .

(انظر : الإصابة ٢ / ١٦١ ، أسد الغابة ٣ / ٥٧١ ، تهذيب الأسماء ١ / ٣٢٠ ، المنتقى للباجي ٥ / ٦) .

(٤) هو زَمْعَةُ بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري المكي ، مات قبل فتح مكة ، وكانت له جارية يمانية يطؤها مع غيره كما كان معهوداً في أنكحة الجاهلية .

(انظر : تهذيب الأسماء ١ / ٣١١ ، الإصابة ٢ / ٤٣٣ ، الاستيعاب ٢ / ٤١٠ ، المنتقى ٥ / ٦) .

(٥) هو عبد الرحمن بن زَمْعَةَ بن قيس القرشي العامري الذي تخاصم فيه سعد وعبد بن زَمْعَةَ ، وله عقب ، توفي بالمدينة .

(انظر : تهذيب الأسماء ١ / ٣١١ ، الاستيعاب ٢ / ٤١٠ ، أسد الغابة ٣ / ٤٤٨) .

(٦) في ض : قابضه .

(٧) ساقطة من ش ز .

عَهْدٍ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، انظر إلى شَبَّهه ، [وقالَ عبدُ بنُ زَمعةَ^(١) : هذا أخي وُلِدَ علي فراشِ أبي من وليدته ، فنظَرَ]^(٢) فرأى فيه^(٣) شَبهاً بيناً بعتبةَ ، فقالَ : هو لك يا عبدُ بنَ زَمعةَ ، الولدُ للفراشِ ، وللعاهرِ الحجرُ ، واحتجبي منه ياسودةَ بنتَ زَمعةَ^(٤) ، وكانت تحتَ النبيِّ ﷺ^(٥) ، وفي لفظٍ للبخاريِّ^(٦) : « هو أخوك

(١) هو الصحابي عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامري المكي ، أمه عاتكة بنت الأخنف ، وهو أخو سودة أم المؤمنين لأبيها ، وكان عبد بن زمعة شريفاً ومن سادات الصحابة .
(انظر : الإصابة ٢ / ٤٢٣ ، الاستيعاب ٢ / ٤٤٢ ، أسد الغابة ٢ / ٥١٥ ، تهذيب الأسماء ١ / ٣١٠) .

(٢) هذه زيادة من الحديث ، وتوضح المعنى .

(٣) ساقطة من ض ع ب .

(٤) هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية الصحابية ، أم الأسود ، كانت قبل رسول الله ﷺ تحت ابن عمها السكران بن عمرو ، أخي سهل بن عمرو ، وكان زوجها مسلماً هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ، ومات ، ولم يعقب ، أسلمت سودة قديماً ، وبايعت رسول الله ﷺ ، وأسلم زوجها ، وجرحا في مكة ، فهاجرا إلى الحبشة في الهجرة الثانية ، ثم تزوجها رسول الله ﷺ في رمضان سنة عشر من البعثة النبوية بعد وفاة خديجة ، ودخل بها بمكة وهاجر بها إلى المدينة ، وقيل : تزوجها بعد عائشة ، ولها مناقب كثيرة ، ماتت في خلافة عمر رضي الله عنهم ، وقيل : غير ذلك .

انظر ترجمتها في (الإصابة ٤ / ٣٣٨ ، الاستيعاب ٤ / ٣٢٢ ، أسد الغابة ٧ / ١٥٧ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٣٤٨ ، الخلاصة ص ٤٩٢) .

(٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ومالك والشافعي والحاكم والبيهقي ، ورواه الترمذي مختصراً ، عن عائشة وأبي هريرة وعثمان وابن مسعود وابن الزبير وابن عمر وأبي أمامة رضي الله عنهم مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٧٠ ، صحيح مسلم ٢ / ١٠٨٠ ، سنن أبي داود ١ / ٥٢٨ ، سنن النسائي ٦ / ١٤٨ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٣٢١ ، ٦ / ٣١٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٤٦ ، المنتقى شرح الموطأ ٦ / ٤ ، المستدرک ٤ / ٩٦ ، السنن الكبرى ٦ / ٨٦ ، النووي على مسلم ١٠ / ٣٨ ، بدائع المنن ٢ / ٢١٩ ، أحكام الأحكام ٢ / ٣١٩ ، نيل الأوطار ٦ / ٣١٣ ، أقضية رسول الله ﷺ ص ٩٨ ، مسند أحمد ٤ / ٥ ، ٦ / ٢٧ ، ١٢٩ ، البيان والتعريف ٣ / ٢٨٩) .

(٦) في ع : البخاري .

ياعبدُ » ، ولأحمد والنسائي بإسنادٍ جيدٍ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ الزبير^(١) : « أن زمةً كانت له جاريةً يطؤها ، وكانت تُظنُّ بأخر^(٢) » ، وفيه : « احتجبي منه ياسودةً ، فليس لك بأخ^(٣) » زاد أحمدُ : « أمّا الميراثُ فله^(٤) » .

قالوا : لو عم لم يُنقل^(٥) السبُّ لعدم الفائدة^(٦) .

ردٌ : فائدته^(٧) منعٌ تخصّيصه ، ومعرفة^(٨) الأسباب^(٩) .

(١) هو الصحابي عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي ، أبو حبيب ، أو أبو حبيب ، أو أبو عبد الرحمن ، وهو أول مولود في الإسلام في السنة الأولى بعد الهجرة ، أمه أسماء بنت أبي بكر ، وهو فارس قریش ، شهد اليرموك وفتح أفريقيا ، وصار أمير المؤمنين ، بويج بالخلافة بعد موت يزيد سنة ٦٤ هـ ، وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان ، وكان فصيحا شريفاً ، لسنأ أطلس ، كثير العبادة ، وكان يسمى حمامة المسجد ، ودافع عن عثمان في الدار ، قاتله بنو أمية حتى انتصروا عليه في الكعبة ، وقتل وصلب سنة ٧٣ هـ ، ثم سلم إلى أمه فدفنته بالمدينة في دار صفية بنت حيي ثم زيدت دارها في المسجد ، فهو مدفون مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ، كما يقول الكتبي .

انظر ترجمته في (الإصابة ٤ / ٦٩ المطبعة الشرفية ، الخلاصة ٢ / ٥٦ مطبعة الفجالة الجديدة ، أسد الغابة ٣ / ٢٤٢ ، المعارف ص ٢٥٦ ، ٦٠٠ ، فوات الوفيات ١ / ٤٤٥ ، العقد الثمين ٥ / ١٤١ ، البداية والنهاية ٨ / ٣٣٢ ، تاريخ الخلفاء ص ٢١١ ، حلية الأولياء ١ / ٣٢٩) .

(٢) في رواية النسائي : « كانت لزمة جارية يطؤها هو ، وكان يُظنُّ بأخر يقع عليها ، فجاءت بولدٍ شبيه الذي كان يظن به ، فمات زمة وهي حبلى » (سنن النسائي ٦ / ١٤٨) .

(٣) وتام الحديث : « لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص ، قالت : فما رأها حتى لقي الله » (انظر : المنتقى شرح الموطأ ٦ / ٥) .

(٤) انظر : مسند أحمد ٤ / ٥ ، سنن النسائي ٦ / ١٤٩ .

(٥) في ض : ينتقل .

(٦) انظر : الروضة ٢ / ٢٣٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١١ ، المستصفى ٢ / ٦١ ،

الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٦ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥٩ ، التمهيد ص ١٢٤ ، مختصر الطوفي ص ١٠٢ ، العدة ٢ / ٦١٣ .

(٧) في ش : فائدة .

(٨) في ض ب : ومعرفته .

(٩) بين المجد ابن تيمية أنواع الأسباب ، وذكر فائدتها ، ثم قال : « ومن لم يحط علماً بأسباب =

قالوا : لو قال : تغدَّ عندي ، فحلف : لاتغديتُ ، لم يَغْمَ^(١) ، ومثله نظائرها .

ردَّ بالمنع^(٢) في الأصح عن أحمد ، وإن سلَّم كقول مالك^(٣) فللعرف ، ولدلالة السبب على النية ، فصار كمنوي^(٤) .

قالوا : لو عمَّ لم يطابق الجواب السؤال^(٥) .

ردَّ : طابق ، وزاد^(٦) .

= الكتاب والسنة وإلا عظم خطؤه كما وقع لكثير من المتفهمين والأصوليين والمفسرين « (المسودة ص ١٣١) .

وانظر مناقشة أدلة القول الثاني القائل باقتصار الحكم على السبب في (المستصفي ٢ / ٦١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤١ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٦ ، التهيد ص ١٢٤ ، المسودة ص ١٣١ ، العدة ٢ / ٦١٣ ، الروضة ٢ / ٢٣٤ ، مختصر الطوفي ص ١٠٢ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٤٢) .

(١) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٦ ، المعتمد ١ / ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٨٨ ، العدة ٢ / ٦١٣ .

(٢) في ش ز : مثله نظائر ، رد لمنع .

(٣) في ض : للملك .

(٤) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٤٢١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٦ .

(٥) ساقطة من ب ، وسقط من ب أيضاً : ردَّ ، طابق وزاد .

وانظر : الروضة ٢ / ٢٣٤ ، مختصر الطوفي ص ١٠٢ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٤٢ ، العدة ٢ / ٦١٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٩٠ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٦ .

(٦) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٦ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٩٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١١ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٤٤ ، مختصر الطوفي ص ١٠٢ ، الروضة ٢ / ٢٣٤ .

(وصورة السببِ قطعيةُ الدخولِ^(١) في العمومِ) عندَ الأكثرِ (فلا يُخصَّه^(٢)) باجتهادٍ (فيتطرَّقُ التخصيصُ إلى^(٣) ذلك العامِ ، إلا تلك الصورةُ ، فإنه لا يجوزُ إخراجُها^(٤) ، لكنَّ السبكيَّ قالَ : إنَّما تكونُ صورةُ السببِ قطعيةً إذا دلَّ الدليلُ على دخولِها وضِعاً تحتَ اللفظِ العامِ ، وإلا فقد يُنازعُ^(٥) فيه الخصمُ ، ويدَّعي أنه قد يقصدُ المتكلمُ بالعامِ إخراجَ السببِ ، فالمقطوعُ به إنَّما هو^(٦) بيانُ حكمةِ السببِ ، وهو حاصلٌ مع كونه خارجاً ، كما يحصلُ بدخولِهِ ، ولادليلَ على تعيينِ واحدٍ من الأمرينِ^(٧) .

فائدة :

(قيل : ليسَ في القرآنِ عامٌ لم يُخصَّ^(٨) ، إلا قوله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي

(١) في ش : لدخول .

(٢) في ش ز : يختص .

(٣) ساقطة من ض ع ب .

(٤) هذا ما ذكره المصنف سابقاً صفحة ١٨١ ، ونقلنا بعده نص البعلي : أن محل السبب

لا يجوزُ إخراجهُ بالاجتهادِ إجماعاً .

(وانظر : تيسير التحرير ٢٦٧/١ ، نهاية السؤل ١٥٩/٢ ، اللع ص ٢٢ ، البرهان ٣٧٨/١ ،

المنخول ص ١٥١ ، المحصول ج ١ ق ١٩١/٣ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٩ ، التهيد ص ١٢٤ ، القواعد

والفوائد الأصولية ص ٢٤٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٠ ، العصد على ابن الحاجب ٢ / ١١٠ ،

المستصفي ٢ / ٦٠) .

(٥) في ش ز : تنازع .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٣٩ - ٤٠ .

(٨) نقل الشوكاني عن علم الدين العراقي أنه قال : « ليس في القرآن عامٌ غيرُ مخصوصٍ إلا

أربعة مواضع : أحدها : قوله تعالى : ﴿ حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ النساء ٢٣ ، فكل ما سميت أمأ

عن نسب أو رضاع ، وإن علت ، فهي حرام ، ثانيها : قوله تعالى : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾

الرحمن ٢٦ ، ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ آل عمران ١٨٥ ، ثالثاً : قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ

عليم ﴾ البقرة ٢٨٢ ، رابعها : قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قدير ﴾ البقرة ٢٨٤ . =

الأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴿^(١)﴾، وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ^(٢) .



= ثم اعترض الشوكاني على الموضع الرابع بأن القدرة لاتتعلق بالمستحيلات ، وهي أشياء ، ثم ألحق الشوكاني بما سبق قوله تعالى : ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ هود / ٦ . (انظر : إرشاد الفحول ص ١٤٢ وما بعدها ، الروضة ٢ / ٢٢٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٧ ، الرسالة للشافعي ص ٥٣ - ٥٤) .
(١) الآية ٦ من هود .
(٢) الآية ١٠١ من الأنعام .

(فَصْلٌ)

(يَصِحُّ إِطْلَاقُ جَمْعِ الْمُشْتَرِكِ) عَلَى مَعَانِيهِ (وَمِثْلَاهُ) عَلَى مَعْنِيهِ مَعَاً
(ك (^(١)) إِطْلَاقِ (مُفْرَدِهِ ^(٢)) عَلَى كُلِّ مَعَانِيهِ ^(٣)) .

(^(٤) أَمَّا إِرَادَةُ الْمُتَكَلِّمِ بِاللَّفْظِ الْمُشْتَرِكِ أَحَدَ ^(٥) مَعَانِيهِ ، (أَوْ أَحَدَ مَعْنِيهِ ^(٦)) ، فَهُوَ
جَائِزٌ قَطْعاً ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِيمَا وُضِعَ لَهُ ^(٧) .
وَأَمَّا إِرَادَةُ الْمُتَكَلِّمِ بِاللَّفْظِ الْمُشْتَرِكِ اسْتِعْمَالَهُ فِي كُلِّ مَعَانِيهِ - وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْمُتَنِ -
فَفِيهِ مَذَاهِبٌ :

أَحَدُهَا - وَهُوَ الصَّحِيحُ - : يَصِحُّ ، كَقَوْلِنَا : الْعَيْنُ مَخْلُوقَةٌ ، وَتُرِيدُ ^(٨)
جَمِيعَ مَعَانِيهَا ، وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ^(٩) .

(١) فِي ب : وَك .

(٢) فِي ش : مُفْرَد .

(٣) فِي ض ع : مَالَهُ مَعَا .

(٤) فِي ش : أَي مَا أَرَاد .

(٥) فِي د : كَأَحَد .

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ ش .

(٧) انظُر : الْعُضْدُ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ ٢ / ١١١ وَمَابَعْدَهَا ، التَّبَصُّرَةُ ص ١٨٤ ، الْمَسْوَدَةُ

ص ١٦٨ ، الْمَنْخُولُ ص ١٤٧ .

وَسَيُرَدُّ بِحِثِّ الْمُشْتَرِكِ تَفْصِيلاً فِيمَا بَعْدَ .

(٨) فِي ش ز ض : يَرِيدُ .

(٩) انظُرْ هَذَا الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي (الْمُسْتَصْفَى ٢ / ٧١ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢ / ٢٤٢ ،

الْبُرْهَانُ ١ / ٢٤٣ ، مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ وَالْعُضْدُ عَلَيْهِ ٢ / ١١١ ، ١١٢ ، التَّبَصُّرَةُ ص ١٨٤ ، تَيْسِيرُ

التَّحْرِيرِ ١ / ٢٣٥ ، مَخْتَصَرُ الْبَعْلي ص ١١٠ ، أَثَرُ الْإِخْتِلَافِ فِي الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ ص ٢٢٨ ، الْمَنْخُولُ

ص ١٤٧ ، جَمْعُ الْجَوَامِعِ ١ / ٢٩٧) .

قال في « الانتصار » - لما قيل له فيمن لا يجد نفقة امرأته - : يفرق بينها ،
أي لا يجسها ، فقال : الظاهر منها الإطلاق على أنه عام في العقد والمكان معاً .

ونُسب^(١) إلى الشافعي^(٢) ، وقطع به من أصحابه : ابن أبي هريرة ، ومثله
بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾^(٣) ، فإن الصلاة من الله
الرحمة ، ومن الملائكة الدعاء^(٤) ، وكذا لفظ : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾^(٥) ،
وشهادته^(٦) تعالى علمه ، وشهادة غيره إقراره بذلك ، وبقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا
مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾^(٧) : النكاح : العقد والوطء مرادان^(٨) منه إذا قلنا :
النكاح مشترك^(٩) ، وقطع به الباقلاني ، ونقله أبو المعالي عن^(١٠) مذهب المحققين
وجاهير الفقهاء^(١١) .

ويكون إطلاقه^(١٢) على معانيه أو معنويه مجازاً ، لاحقيقة ، نقله صاحب
« التلخيص » من الشافعية عن الشافعي ، وإليه ميل إمام الحرمين ، واختاره^(١٣)

(١) في ع ض ب : للشافعي .

(٢) الآية ٥٦ من الأحزاب .

(٣) انظر : العصد على ابن الحاجب ٢ / ١١٤ .

(٤) الآية ١٨ من آل عمران .

(٥) في ض ب : وشهادة الله .

(٦) الآية ٢٢ من النساء .

(٧) في ش : مراد لنا .

(٨) في ب : المشترك .

(٩) في ش : من .

(١٠) انظر : المنحول ص ١٤٧ . المستصفى ٢ / ٧٢ ، ٧٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٢

ومابعدا ، العدة ٢ / ٧٠٣ ، المسودة ص ١٦٦ .

(١١) في ش : من إطلاقه ، وفي ز : بإطلاقه .

(١٢) ساقطة من ش ز .

ابن الحاجب ، وتبعه في « جمع الجوامع »^(١) .

وقيل : حقيقة^(٢) .

المذهب الثاني : يصح إطلاقه على معنائه أو معانيه بقرينة متصلة .

المذهب الثالث : صحة استعماله في معنائه في النفي دون الإثبات ؛ لأنَّ

النكرة في سياق النفي^(٣) تعم^(٤) .

المذهب الرابع : صحة استعماله في غير مُفْرَدٍ ، فإن كان جمعاً ، كاعتدي

بالأقراء^(٥) ، أو مثنى ، كقرأين ، صح^(٦) .

المذهب الخامس : صحة استعماله إن تعلقَ أحد^(٧) المعنيين بالآخر ، نحو

قوله تعالى : ﴿ أَوْلَامِسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾^(٨) ، « فَإِنَّ كَلَامَ »^(٩) « اللبس » باليد^(١٠) ، و

« الوطاء » لازمٌ للآخر .

(١) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٢٩٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد ٢ / ١١١ ،

١١٢ ، التبصرة ص ١٨٤ ، البرهان ١ / ٢٤٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣٥ .

(٢) نقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني والمعتزلة : أنه يصح حقيقة إن صح الجمع .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣٥ ، جمع الجوامع

١ / ٢٩٥ .

(٤) في ز : النفي في النكرة ، وفي ض ع ب : النكرة في النفي .

(٥) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٢ ، مختصر البعلي ص ١١١ ، أثر الاختلاف في

القواعد الأصولية ص ٢٣٠ ، المسودة ص ١٦٨ .

(٦) في ش ز : الأقراء .

(٧) ساقطة من ش .

وانظر : مختصر البعلي ص ١١١ ، المسودة ص ١٦٨ .

(٨) في ع : إحدى .

(٩) الآية ٤٣ من النساء .

(١٠) في ش : فكلمة .

(١١) في ش : تأكيد .

المذهب السادس : يصح استعماله بوضع جديد ، لكن ليس من اللّغة ، فإنّ اللّغة منعت منه^(١) .

المذهب السابع : لا يصح مطلقاً ، اختاره من أصحابنا القاضي وأبو الخطاب وابن القيم ، وحكاه عن الأكثرين^(٢) .

قال^(٣) في كتابه^(٤) «^(٥) جلاء الأفهام في الصلاة على النبي ﷺ » - في منع كون الصلاة من الله سبحانه وتعالى الرحمة - : الأكثرون لا يجوزون استعمال اللفظ المشترك في معنيه لا بطريق الحقيقة ، ولا بطريق المجاز ، وردّ ماورد عن الشافعي ، قال : وقد ذكرنا على إبطال استعمال^(٦) اللفظ المشترك في معنيه معاً بضعة عشر دليلاً في مسألة القرء في كتاب « التعليق^(٧) على الأحكام^(٨) » .

فعلى الجواز : هو ظاهر في معنيه أو^(٨) معانيه ، فيحمل على جميعها ؛ لأنّه

(١) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٢ ، المعتمد ١ / ٣٢٦ .

(٢) في ش ز : الأكثر .

ذهب إلى ذلك أصحاب أبي حنيفة كالكرخي ، وأبو هاشم الجبائي وأبو عبد الله البصري من المعتزلة ، والإمام الفخر الرازي والغزالي وإمام الحرمين ، ونقله القرافي عن مالك وأبي حنيفة ، وفي قول عند الحنفية : أن حكم المشترك الوقف .

(٣) انظر : التبصرة ص ١٨٤ ، المعتمد ١ / ٣٢٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٢ ، تيسير التحرير

١ / ٢٣٥ ، المستصفى ٢ / ٧٢ ، أصول السرخسي ١ / ١٢٦ ، ١٦٢ ، كشف الأستار ١ / ٣٩ ومابعدا ،

٢ / ٣٣ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٣٠ ، التهديد ص ٤٢ ، المسودة ص ١٦٨) .

(٣) في ض ع ب : فقال .

(٤) في ض : كتاب .

(٥) ساقطة من ز ض ع ب .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) ساقطة من ز .

(٨) في ش : و .

لَا تَدْفَعُ بَيْنَهَا^(١).

وقيل : هو مُجْمَلٌ ، فَيُرْجَعُ إِلَى مُخَصَّصٍ^(٢).

قالَ الإسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ : ومحلُّ الخِلافِ بينَ الشافعيِّ وَغَيْرِهِ في استعمالِ اللفظِ في كلِّ معانيه إنَّما هو في الكليِّ العدديِّ ، كما قاله في « التَّحْصِيلِ » أي في كلِّ فردٍ^(٣) فردٍ ، وذلك^(٤) بأنَّ « يجعله يدلُّ على^(٥) كلِّ واحدٍ منها على حدِّته بالمطابقةِ في الحالةِ التي تدلُّ^(٦) على المعنى الآخرِ بها ، وليس المرادُ الكليُّ^(٧) المجموعيُّ^(٨) ، وهو أن يُجْعَلَ مجموعُ المعنيين مدلولاً مطابِقاً ، كدلالةِ العَشْرَةِ على آحادِها ، ولا الكليِّ البدليِّ ، وهو أن يُجْعَلَ كلُّ واحدٍ منها مدلولاً مطابِقاً على البدلِ . ا هـ .

ثمَّ اعلم أنَّ جمعَ^(٩) المُشْتَرَكِ باعتبارِ^(١٠) معانيه مبنيٌّ على جوازِ استعمالِ

(١) في ش ع ض ب : بينها .

وهو قول الشافعي ، وهو كثير في كلام القاضي الباقلاني وأصحابه ، وقال العضد : « فيحمل عند التجرد عن القرائن عليها ، ولا يحمل على أحدها خاصة إلا بقريئة » (العضد على ابن الحاجب ١١٢ / ٢ ، وما بعدها) .

وانظر : مختصر البعلي ص ١١٠ ، المنحول ص ١٤٧ .

(٢) في ش : التخصيص .

قال البعلي : « وهو ماصرح به القاضي وابن عقيل » (مختصر البعلي ص ١١١) ، ولكن القاضي صرح في مكان أنه يحمل وصرح في مكان آخر أنه عام . (انظر : العدة ١ / ١٤٥ ، ٢ / ٥١٣) .

(٣) في ز ض : فردوا ذلك ، وفي ش : وردوا ذلك .

(٤) في ش : يجعل بدلاً عن .

(٥) في ض : يدل .

(٦) في ش : بالكلي .

(٧) في ش ض ب : المجموع .

(٨) في ش : وهي .

(٩) في ع ض ب : جميع .

(١٠) في ض : اعتبار .

المفرد^(١) في معانيه^(١).

ووجه البناء أن التثنية والجمع تابعان لـ^(٢) يَسُوغُ على^(٤) المفرد فيه ، فحيث جاز استعمال المفرد في معنييه أو معانيه ، جاز تثنية المشترك وجمعه ، وحيث لا فلا ، فتقول^(٥) : عيونٌ زيدٌ ، وتريدُ بذلك : العين الباصرة ، والعين الجارية ، وعين الميزان ، والذهب^(٦) الذي لزيد^(٧) .
واستعمل الحريري^(٨) ذلك في « المقامات » في قوله : « فانتني بلاعئين »
يُريدُ الباصرة والذهب ، وهذا قول الأكثر^(٩) .

(١) في ش : الفرد .

(٢) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٢٩٧ .

(٣) في ب : على .

(٤) ساقطة من ز ش .

(٥) في ض : فيقول .

(٦) في ض ع ب : والذهب والفضة .

(٧) انظر : العصد على ابن الحاجب ٢ / ١١٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٢ ، المنخول

ص ١٤٧ ، جمع الجوامع ١ / ٢٩٧ .

(٨) هو القاسم بن علي بن محمد بن عثمان ، أبو محمد ، الحريري البصري ، صاحب « المقامات » المشهورة ، قال ابن السمعاني : « أحد الأئمة في الأدب واللغة ، ولم يكن له في فنه نظير في عصره ، فاق أهل زمانه بالذكاء والفصاحة » ، وكان غنياً كثير المال ، وقال ابن خلكان : « ورزق الحظوة التامة في عمل « المقامات » ، واشملت على شيء كثير من كلام العرب ، من لغاتها وأمثالها ورموز أسرار كلامها ، ومن عرفها حق معرفتها استدلت بها على فضل هذا الرجل ، وكثرة اطلاعه ، وغزارة مادته » ، ويحكى أنه كان دميماً ، قبيح المنظر ، وكان مولعاً بنتف لحيته عند الفكرة ، وله توأليف حسان ، منها « درة الغواص في أوهام الخواص » و « ملحمة الإعراب » منظومة في النحو ، وله « شرحها » وله « ديوان شعر ورسائل » توفي سنة ٥١٦ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧ / ٢٦٦ ، وفيات الأعيان ٣ / ٢٢٧ ، شذرات الذهب ٤ / ٥٠ ، إنباه الرواة ٣ / ٢٣ ، بغية الوعاة ٢ / ٢٥٧ ، مرآة الجنان ٣ / ٢١٣ ، النجوم الزاهرة ٥ / ٢٢٥) .

(٩) في ش ز : كثير .

وانظر : العصد على ابن الحاجب ٢ / ١١٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٢ .

وقيلَ : يجوزُ تثنيتهُ وجمعه ، وإنْ لم يصحَّ^(١) إطلاقُ المفردِ على معانيه^(٢) .
وقيلَ : بالمتعِ مطلقاً .

(ويصحُّ إطلاقُ اللفظِ على حقيقتهِ ، ومجازهِ الراجحُ معاً) ، ويكونُ
إطلاقهُ عليهما معاً مجازاً ، فيُحملُ عليهما على ماتقدّم من الأقوالِ والأحكامِ^(٣) .

إلا أنَّ القاضي^(٤) أبا^(٥) بكرٍ الباقلانيّ قالَ : استعمالُ اللفظِ في حقيقتهِ ومجازهِ
^(٦) محالٌّ ؛ لأنَّ الحقيقةَ استعمالُ اللفظِ فيما وُضِعَ له ، والمجازُ^(٧) فيما لم يُوَضَّعْ له^(٨) ،
وهما متناقضان^(٩) . ا هـ .

ومن أمثلة ذلك : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يُوَصِّيكُمُ اللّٰهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾^(١٠) ،
فإنه حقيقةٌ في ولدِ الصُّلبِ ، مجازٌ في ولدِ الابنِ .

ومثله قوله تعالى : ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾^(١١) ، فإنه شاملٌ للوجوبِ والنَّدْبِ ،
خلافاً لمن خصَّه بالوجوبِ^(١٢) .

(١) في ع : نصحح .

(٢) انظر : العصد على جمع الجوامع ٢ / ١١٢ .

(٣) انظر : العصد على جمع الجوامع ٢ / ١١٣ ، المسودة ص ١٦٦ ، العدة ٢ / ٧٠٣ ، جمع

الجوامع ١ / ٢٩٨ .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ب : أبو .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) انظر : المسودة ص ١٦٦ ، المنحول ص ١٤٧ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٢٩٨ .

(٩) الآية ١١ من النساء .

(١٠) الآية ٧٧ من الحج .

(١١) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٢٩٩ .

وبعضهم قال : إنَّ مدلولَ ذلك القدرَ المشترك ، وهو ^(١) مطلقُ الطلب ، فراراً من الاشتراكِ والمجازِ ^(٢) ، ومن ذلك ما قاله المجدُّ في قوله ﷺ : « أقرأوا يس على موتاكم » ^(٣) ، يشملُ المُحتَضِرَ والميِّتَ قبلَ الدفنِ وبعده ، فبعدَ الموتِ حقيقةً ، وقبله مجازاً ^(٤) .

ومن ذلك أيضاً : ما قاله القاضي وابنُ عقيلٍ وغيرُهما : « اللسُّ حقيقةً في اللسِّ ^(٥) باليدِ ، مجازٌ في الجماعِ ، فيحملُ عليهما ، ويجبُ الوضوءُ منها جميعاً ؛ لأنَّه لا تدافعُ بينهما » ^(٦) .

وفي المسألة قولٌ آخرٌ : أنَّه يجبُ الحملُ على الحقيقةِ دونَ المجازِ ^(٧) .

(وهو) أي اللفظُ حالةً إطلاقه على ^(٨) حقيقتهِ ومجازهِ (ظاهرٌ فيهما) أي

(١) في د : على .

(٢) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٢٩٩ .

(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن معقل بن يسار ، ورواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » .

قال النووي : « إسناده ضعيف ، فيه مجهولان ، لكن لم يضعفه أبو داود » وقال ابن حجر : « أعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال راويه » ونقل عنه قوله : « وأما الحاكم فتساهل في تصحيحه لكنه من فضائل الأعمال ، وعلى هذا يحمل سكوت أبي داود ، والعلم عند الله » وقال الدارقطني : « إنه حديث ضعيف الإسناد ، مجهول المتن ، ولا يصح في الباب حديث » .

(انظر : سنن أبي داود ٤ / ٢٨٧ ، مختصر سنن أبي داود ٤ / ٢٨٧ ، سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٦ ، مسند أحمد ٥ / ٢٦ ، المستدرک ١ / ٥٦٥ ، الأذکار للنووي ص ١٣١ ، فيض التقدير ٢ / ٦٧ ، موارد الظمان ص ١٨٤) .

(٤) انظر : المحرر في الفقه ١ / ١٨٢ .

(٥) في ش ز ض : باللس ، والأعلى من ع ب ، و « العدة » .

(٦) العدة ٢ / ٧٠٤ .

(٧) انظر : المسودة ص ١٦٧ ، ٥٦٥ ، المنخول ص ١٤٨ .

(٨) في ش : الحقيقة والمجاز .

غير مجمل، ولا ظاهر^(١) في أحدهما دون الآخر، إذ لا قرينة تدل على أن المراد أحدهما، (فيحمل^(٢) عليها كعام^(٣)).

ومحل صحة الإطلاق والحمل إن لم يكن تنافياً بين المعنيين .

(٤) فإن تنافياً، كافعل، أمراً و^(٥) تهديداً : امتنع (الإطلاق والحمل .

(وألحق) بالبناء للمفعول (بذلك) أي بما تقدم اللفظان (المجازان

المستوفيان^(٦)) ، (٧) مثال ذلك^(٧) : لو حلف لا يشتري دار زيد ، وقامت قرينة على

أن المراد : أنه^(٨) لا يعقد بنفسه ، وتردد الحال بين السوم وشراء الوكيل : هل

يحمل عليها ، أم لا ؟ فن جوز الحمل يقول : يحث بكل منهما^(٩) .

(ودلالة الاقتضاء والإضمار عامة) عند الأكثر من أصحابنا

والمالكية^(١٠) .

وعند القاضي وجمع : مجملة^(١١) .

(١) في ع : نص أو ظاهر .

(٢) في ش : فتحمل .

(٣) انظر : جمع الجوامع ١ / ٢٩٦ ، مختصر البعلي ص ١١٠ .

(٤) في ش : وإن تنافى .

(٥) في ع ب : أو .

(٦) في ش : المستوفيان .

(٧) في ش : مثل ، وفي ز ع : مثل ذلك .

(٨) ساقطة من ز .

(٩) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٣٠٠ .

(١٠) نسب البردوي هذا القول للشافعي ، وليس هناك دليل يؤيد ذلك ، لكن قال بهذا

القول بعض الشافعية .

(انظر : كشف الأسرار ٢ / ٢٣٧ ، المستصفي ٢ / ٦٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٢ ، المسودة

ص ٩٠ ، مختصر البعلي ١١١ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٤٥ ، إرشاد الفحول ص ١٣١ ، العدة

٢ / ٥١٣) .

(١١) قال المجد ابن تيمية : « وقال أكثر الحنفية وبعض الشافعية : لا يثبت العموم في ذلك بل =

وعند ابن حِمدانَ وأكثرِ الحنفيّةِ والشافعيّةِ هي لنفي الإثم^(١) .
 واستدِلُّ للآوِلِ - وهو الصحيحُ - بما رواه^(٢) الطبرانيُّ والدارقطنيُّ بإسنادٍ جيّدٍ
 عن ابن عباسٍ مرفوعاً : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ
 وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » ، ورواه ابنُ ماجه بلفظٍ : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ » ، ورواه^(٣) ابنُ
 عَدِيٍّ^(٤) . «^(٥) إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ^(٥) عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ثَلَاثًا : الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَالْأَمْرَ
 يُكْرَهُونَ عَلَيْهِ »^(٦) ، فمثلُ هذا يُقالُ فيه : مقتضى الإضمارِ ، ومقتضاه الإضمارُ .

= هو مجملٌ ، واختاره القاضي في أوائل « العدة » وآخر « العمدة » وزعم أن أحد قد أوماً إليه ، وذكر
 كلاماً لا يدلُّ عندي على ما قال بل على خلافه « (المسودة ص ٩١ ، ٩٤) .

(وانظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٤ ، المستصفي ٢ / ٦٢)

(١) يعبر الحنفية والشافعية عن هذا الرأي بقولهم : « المقتضى لاعموم له » .

(انظر : البناني على جمع الجوامع ١ / ٤٠٢ ، ٤٢٤ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٩ ، المستصفي

٢ / ٦١ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢٤ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٤٩ ، مختصر ابن الحاجب

والعضد عليه ٢ / ١١٥ ، اللع ص ١٧ ، مختصر البعلي ص ١١١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٩ ، فواتح

الرحموت ١ / ٢٩٤ ، أصول السرخسي ١ / ٢٤٨ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٢ ، إرشاد الفحول ص ١٣١ ،

مباحث الكتاب والسنة ١٥٩ ، العدة ٢ / ٥١٧) .

(٢) في ز ض ع ب : روى .

(٣) في ز ض ب : وروى .

(٤) هو عبد الله بن عدي بن عبد الله بن مبارك ، الجرجاني ، أبو أحمد ، ويعرف أيضاً بابن

القطان ، قال ابن قاضي شهبه : « أحد الأئمة الأعلام وأركان الإسلام » كان حافظاً متقناً جليلاً عارفاً

بعلل الرجال ، رحل إلى بلادٍ كثيرة كالشام ومصر ، قال ابن السبكي : « وكتابه الكامل » طابق اسمه

معناه ، ووافق لفظه فحواه » وكان فيه لحن ، وألف كتاب « الانتصار » على مختصر المزني في الفقه ،

وكتاب « الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين » ، توفي سنة ٣٦٥ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٣١٥ ، طبقات الحفاظ ص ٣٨٠ ، شذرات

الذهب ٣ / ٥١ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٤٠ ، البداية والنهاية ١١ / ٢٨٣) .

(٥) في ز ض ب : رفع الله .

(٦) انظر : سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٩ ، كشف الخفا ١ / ٤٣٣ ، فيض القدير ٤ / ٣٤ ،

٦ / ٣٦٢ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٨٩ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩٤ ، المستدرك

٢ / ١٩٨ ، مجمع الزوائد ٦ / ٢٥٠ ، التلخيص الحبير ٢ / ٢٨١ =

ودلالته^(١) على المضمِرِ دلالةٌ إضمارٍ واقتضاءٍ ، فالمضمِرُ عامٌّ^(٢) .

قال ابنُ العِراقِيّ : ويسمى مقتضى^(٣) ؛ لأنّه أمرٌ اقتضاءه النَّصُّ ، لتوقفِ صحته عليه ، وهو بكسرِ الضَّادِ : اللفظُ الطالبُ للإضمارِ ، وبفتحةِها : ذلك المضمِرُ نفسه الذي اقتضاءه الكلامُ تصحيحاً^(٤) ، وهو المرادُ هنا . ا هـ .

قال البرماويُّ : المقتضي - بالكسرِ - الكلامُ المحتاجُ للإضمارِ ، وبالفتحِ : هو ذلك المحذوفُ ، ويعبّرُ عنه أيضاً بالمضمِرِ^(٥) ، فالمتخلفُ في عمومِهِ على^(٦) الصحيحِ : المقتضي - بالفتحِ - بدليل^(٧) استدلالٍ من نفى عمومِهِ بكونِ^(٨) العمومِ من عوارضِ الألفاظِ ، فلا يجوزُ دعواه في المعاني ، ويحتملُ أنْ يكونَ في المقتضي^(٩) - بالكسرِ -

= سبق تخريج هذا الحديث برواياته وألفاظه في المجلد الأول ص ٤٣٦ ، ٥١٢ ، والمجلد الثاني ص ٢١ ، ٦٠ .

(١) في ب : ودلالة .

(٢) أي إنّ الخطأ أو النسيان لا يمكن رفعه ، لأنه قد وقع فعلا ، ولكن المراد به حكمة الذي تعلق به الفعل ، وهذا الحكم عام في الإثم والأثر المترتب على الفعل .

انظر استدلال علماء الأصول بهذا الحديث في (المسودة ص ٩١ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٠٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٦ ، المستصفي ٢ / ٦٢ ، الإحكام ليلآمدي ٢ / ٢٤٩ ، العدة ٢ / ٥١٤ ، ٥١٧ ، الروضة ٢ / ١٨٣) .

(٣) في ز ض ع ب : مقتضياً .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٤ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٤ ، إرشاد الفحول ص ١٣١ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٦٠ .

(٦) في ش : هو .

(٧) ساقطة من ع .

(٨) في ع : لكون .

(٩) في ب : المحتل .

وهو المنطوق به ، المحتاج في دلالتِهِ للإضمار ، كما صَوَّرَ به بعضُ الحنفيةِ^(١) .

وبالمجملَةِ في أصلِ المسألةِ أنَّ المحتاجَ إلى تقديرٍ في نحوِ قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾^(٢) وغيرها من الأمثلةِ ، إنَّ دَلَّ الدليلُ على تقديرِ شيءٍ من المحتملاتِ كُلِّها ، و^(٣) هو المرادُ بالعمومِ في هذه المسألةِ أو لا ؟ فيه^(٤) مذاهبٌ^(٥) .

ووجهه : أنه لم يَرُدُّ رفعُ الفعلِ الواقعِ ، بل ماتعلَّقَ به ، فاللفظُ محمولٌ عليه بنفسه مع قرينةٍ عقليةٍ ،^(٦) احتج به القاضي وغيره^(٦) .

^(٧) قال بعضُ أصحابنا : إنَّ^(٨) ما عليه اللفظُ بنفسه مع قرينةٍ عقليةٍ^(٧) ، فهو حقيقةٌ ، أو أنَّه حقيقةٌ عرفيةٌ ، لكن مقتضاهُ الأولُ^(٩) .

وكذا في « التمهيد » و « الروضة » : أنَّ اللفظَ يقتضي ذلك^(١٠) .

(١) انظر : المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٠٢ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٨ ، ١٦٢ ،
العدة ٢ / ٥١٧ .

(٢) الآية ٣ من المائدة .

وليس المقصود من الآية تحريم نفس العين ، بل المقصود الفعل ، ويحمل على كل فعل من بيع
وأكل وغيرها . (انظر : المسودة ص ٩٠ ، العدد ٢ / ١٤٥ ، ٥١٣ ، ٥١٨)

(٣) في ش : أو .

(٤) في ش : وفيه .

(٥) قال القاضي أبو يعلى : « ذهب الأكثر من أصحاب أبي حنيفة والشافعي إلى أنه لا يعتبر
العموم في ذلك » . (العدد ٢ / ٥١٧) .

(٦) وانظر : المسودة ص ٩٠ وما بعدها .

(٦) ساقطة من ش ز .

وانظر : العدد ٢ / ٥١٧ ، الروضة ٢ / ١٨٣ .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) في ض ع ب : مضمونه أن .

(٩) انظر : المسودة ص ٩٣ .

(١٠) انظر : الروضة ٢ / ١٨٣ .

واعترضَ : لا بدَّ من إضمارٍ فهو مجازٌ^(١) .

و^(٢) ردٌّ بالمنعِ لذلك^(٣) .

ثمَّ قولنا أقربُ إلى الحقيقةِ .

وعورِضَ بأنَّ بابَ الإضمارِ في المجازِ أقلُّ ، فكُلُّما قلَّ قلتُ مخالفةَ الأصلِ فيه ،
فيسلَّم قولنا : لو عمَّ أضرَّ من غيرِ حاجةٍ ، ولا يجوزُ^(٤) .

ردٌّ بالمنعِ ، فإنَّ حكمَ الخطأ عامٌ ، ولا زيادةً ، ويمنعُ أنَّ زيادةَ الحكمِ مانعٌ^(٥) .

وقال بعضُ أصحابنا عن بعضهم^(٦) : « التخصيصُ كالإضمارِ ، وكذا قالَ الكيا
في الإضمارِ : هل هو منَ المُجازِ أم لا ؟ فيه قولان ، كالقولين في العمومِ
والخصوصِ ، فإنَّه^(٧) تنصُّ المعنى عن اللفظِ ، والإضمارُ عكسُهُ ، و^(٨) ليسَ فيهما
استعمالُ اللفظِ في موضعٍ آخر » .

وفي « التمهيدِ » : لأنَّ الإثمَّ لا مـزيـة^(٩)

(١) وهذا محكي عن أبي عبد البصري المعروف بالجعل . (انظر : العدة ٢ / ٥١٨ ، ٥١٩) ،
وانظر : المسودة ص ٩٣ .

(٢) ساقطة من ز ض ب .

(٣) في ش : كذلك .

وانظر : العدة ٢ / ٥١٩

(٤) انظر : العصد على ابن الحاجب ٢ / ١١٦ ، العدة ٢ / ٥١٨ .

(٥) انظر : مناقشة هذه الأدلة في (الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٩ - ٢٥٠) .

(٦) هذا ما نقله الشيخ تقي الدين ابن تيمية عن القاضي أبي يعلى . (انظر : المسودة ص

(٧) في المسودة : فإن العمومَ الخصوصَ .

(٨) ساقطة من جميع النسخ ، وأثبتناها من « المسودة » .

(٩) في ز ض ع ب : موضوع .

(١٠) في ع : لامزية فيه .

لأُمَّتِهِ^(١) فِيهِ عَلَى الْأَمْرِ^(٢) ، لِأَنَّ النَّاسِي غَيْرَ مَكْلَفٍ^(٣) ، وَلِأَنَّهُ الْمَعْرُوفُ^(٤) فِي^(٥) نَحْوِ :
لَيْسَ لِلْبَلَدِ^(٦) سُلْطَانٌ ، لِنَفْيِ الصِّفَاتِ الَّتِي تَنْبَغِي لَهُ^(٧) .

وَلَا وَجَةَ لِمَنْعِ الْأَمْدِيِّ الْعَرَفَ فِي نَحْوِ : لَيْسَ لِلْبَلَدِ سُلْطَانٌ^(٨) ، وَكَلَامُ الْأَمْدِيِّ
وغيرِهِ فِي التَّحْرِيمِ الْمُضَافِ إِلَى الْعَيْنِ ، وَنَحْوُ : « لِاصْلَاحَةِ الْإِبْطَهُورِ » يَخَالِفُ
مَا ذَكَرُوهُ^(٩) هُنَا ، وَقَالُوا فِيهِ بِزِيَادَةِ الْإِضَارِ ، وَأَنَّهُ أَوْلَى ، وَقَالُوا^(١٠) فِي : « رُفِعَ
عَنْ أُمَّتِي » : لَا إِجْمَالَ فِيهِ وَلَا إِضَارَ ، لظَهْوَرِهِ^(١١) لُغَةً قَبْلَ الشَّرْعِ فِي نَفْيِ الْمُوَاخَذَةِ
وَالْعِقَابِ ، وَتَبَادُرِهِ إِلَى الْفَهْمِ ، وَالْأَصْلُ فِيمَا تَبَادَرَ : أَنَّهُ حَقِيقَةٌ لُغَةً أَوْ^(١٢)
عَرَفًا^(١٣) .

(و) مَامِنِ اللَّفْظِ (مِثْلُ : لَا أَكَلُ ، أَوْ^(١٤) إِنْ أَكَلْتُ ، فَعَبْدِي حَرٌّ : يَعْمُ
مَفْعُولَاتِهِ ، فَيَقْبَلُ تَخْصِيصَهُ) ، وَكَذَا سَائِرُ الْأَفْعَالِ الْمُتَعَدِّيَةِ^(١٥) .

(١) فِي ش : إِلا مِنْهُ .

(٢) فِي ش الْإِثْمُ ، وَفِي هَامِشِ ش : كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَلِيَحْرُرَ .

(٣) انظُر : الرَّوْضَةُ ٢ / ١٨٤ .

(٤) فِي رِضِ ع ب : الْعَرَفُ .

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ رِضِ ع ب .

(٦) فِي ز ش : فِي الْبَلَدِ .

(٧) انظُر : الْعَضْدُ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ ٢ / ١١٦ ، الرَّوْضَةُ ٢ / ١٨٢ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ

٢ / ٢٤٩ .

(٨) انظُر : الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢ / ٢٤٩ .

(٩) فِي ش : ذَكَرَهُ .

(١٠) فِي ز : وَقَالَ .

(١١) فِي ش رِضِ : لظَهْوَرِهِ .

(١٢) فِي ب : وَ .

(١٣) انظُر : فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ ١ / ٢٦٥ ، الرَّوْضَةُ ٢ / ١٨٢ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢ / ٢٤٩ -

٢٥٠ .

(١٤) فِي رِضِ ع : وَ .

(١٥) انظُر : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي (جَمْعِ الْجَوَامِعِ ١ / ٤٢٣ ، نَهَايَةُ السُّوْلِ ٢ / ٨٧ ، الْمُسْتَصْفَى

قال البرماوي: الفعل المنفي هل يعم، حتى إذا وقع في يمين^(١)، نحو: والله لا آكل، أو^(٢) لا أضرب، أو^(٣) لا أقوم، أو ما أكلت، أو ما قعدت، ونحو ذلك، ونوى تخصيصه بشيء يقبل، أو لا يعم، فلا يقبل؟

يُنظر إمّا أن يكونَ الفعلُ متعدّيّاً أو لازماً :

فالأولُ : هو الذي ينصبُ فيه الخلافُ عندَ الأكثرِ ، فإذا نفَى ، ولم يذكرْ له مفعولٌ به ، ففيه مذهبان :

أحدهما :- وهو^(٤) قولُ أصحابنا^(٥) والشافعيةِ والمالكيةِ^(٥) وأبي يوسفَ - أنه يعمُّ^(٦) .

والمذهبُ الثاني : أنه لا يعمُّ ، وهو قولُ أبي حنيفةَ والقرطبيِّ والرازيِّ^(٧) .

ومنشأُ الخلافِ : النفي^(٨) للإفراد^(٩) ، فيقبلُ^(١٠) إرادةَ التخصيصِ ببعضِ

= ٦٢ / ٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥١ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢٧ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه
٢ / ١١٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٨٦ ، مختصر البعلي ص ١١١) .

(١) في ز : عين .

(٢) في ش : و .

(٣) في ش : و .

(٤) ساقطة من ز ض ع ب .

(٥) في ز ع ب : والمالكية والشافعية .

(٦) انظر نهاية السؤل ٢ / ٨٧ ، المستصفى ٢ / ٦٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥١ ، المحصول

ج ١ ق ٢ / ٦٢٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٤ ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٣ ، مختصر ابن الحاجب

٢ / ١١٦ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٦٣ .

(٧) قال الرازي : « ونظر أبي حنيفة رحمه الله - فيه دقيق » (المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢٧) .

وانظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٧ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٣ ، نهاية

السؤل ٢ / ٨٧ ، المستصفى ٢ / ٦٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥١ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢٧ ، شرح

تنقيح الفصول ص ١٨٤ .

(٨) في ش ز ض ب : المنفي .

(٩) في ش ز : بالإفراد .

(١٠) في ش ز : فتقبل .

المفاعيل به لعمومه ، أولنفي^(١) الماهية ، ولا تعدد فيها ، فلا عموم ، والأصح هو الأول .

(فلو^(٢) توى) مأكولاً (مُعَيَّنًا : قَبِلَ باطِنًا) عند أصحابنا والمالكية والشافعية ، خلافاً للحنفية وابن البنّاء والقرطبي والرازي^(٣) .

فإن ذكر المفعول به ، كـ « لا أكلُ تمرًا » أو « زبيباً » ، أو « لا أضربُ عبداً » ، فلا خلاف بين الفريقين في عمومه وقبوله التخصيص^(٤) .

واحتج القائلون بقوله : « باطنًا » : بصحة الاستثناء فيه ، فكذا تخصيصه .

قال المخالف : المأكول لم يلفظ به ، فلا عموم ، كالزمان والمكان^(٥) .

رد^(٦) : بأن الحكم واحد عندنا وعند المالكية^(٧) .

(١) في ش ز ض ب : المنفي .

(٢) في ش : أو .

(٣) لا يقبل قوله قضاء بالاتفاق ، لأن هذه النية خلاف الظاهر من الكلام ، وفيها منفعة له ، فتكون كدعوى ، فلا تقبل إلا بدليل ، ولا يقبل ديانة عند أبي حنيفة ومن معه ، لأن التخصيص من توابع العموم ، ولا عموم هنا .

(انظر : المستصفى ٢ / ٦٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥١ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢٧ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٧ ، ٨٨ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٦ ، مختصر البعلي ص ١١١) .

(٤) في ض ع ب : للتخصيص .

انظر : نهاية السؤل ٢ / ٨٧ .

(٥) انظر : العصد على ابن الحاجب ٢ / ١١٧ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٨ ، المستصفى ٢ / ٦٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥١ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢٨ ، فواتح الرحموت ١ / ١٨٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٥ .

(٦) في ش ض : ورد .

(٧) انظر : العصد على ابن الحاجب ٢ / ١١٧ .

قال ابن مفلح : ويتوجه احتمال بالفرق كقول الشافعية^(١) .

(فلو زاد) فقال : إن أكلت لحمًا (مثلاً ،) ونوى لحمًا (معيناً ، قبل)
منه نية التعيين^(٢) (مطلقاً) ، أي باطنًا وظاهرًا .

^(٣) قال ابن مفلح : عندنا ، وهو ظاهر^(٣) ما ذكر عن غيرنا ، وقاله الحنفية ،
وذكره بعض أصحابنا اتفاقاً ، وخرجه الحلواني من أصحابنا على روايتين^(٤) .

(والعام في شيء عام في متعلقاته) ، وهذا هو المعروف عند العلماء .

قال ابن مفلح : خلافاً لبعض المتأخرين .

قال الإمام^(٥) أحمد في قوله تعالى : ﴿ يُوَصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾^(٦) :
ظاهرها على العموم ، أن من^(٧) وقع عليه اسم ولدٍ فله ما قرض الله ، وكان رسول
الله ﷺ - و^(٨) هو المعبر عن الكتاب - أن الآية إنما قصدت للمسلم^(٩) ، لا
للكافر^(١٠) .

(١) انظر بيان الفرق في (الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٥ ، فواتح
الرحموت ٢ / ٢٨٦) .

(٢) في ب : المتعين .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ش : الروايتين .

وانظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٨ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٣ ، نهاية السؤل

٢ / ٨٧ ، ٨٨ ، الحصول ١٦٠ / ٢٣٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٨ ، التمهيد ص ١١٣ .

(٥) ساقطة من ض ب .

(٦) الآية ١١ من النساء .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) ساقطة من ع ب .

(٩) سبق بيان هذه المسألة عن الإمام أحمد مع الأدلة ص ١١٥ .

(١٠) في ع : الكافر .

وقال بعض أصحابنا : سَمَاهُ عاماً ، وهو مطلقٌ في الأحوال ، يعمُّها على
البدل ، ومن أخذ بهذا^(١) لم يأخذ بما دلَّ عليه ظاهر لفظِ القرآن ، بل بما ظهر له
مما سكتَ عنه القرآن .

وقال في قوله تعالى : ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٢) : عامةٌ فيهم ، مطلقَةٌ في
أحوالهم ، فإذا جاءت السنَّةُ بحكمٍ لم يكن مخالفاً لظاهر لفظِ القرآن ، بل لما لم
يَتَعَرَّضْ له^(٣) .

وقال : واحتج أصحابنا - كالقاضي وأبي الخطاب - وغيرهم من المالكية
والشافعية - بعموم قوله ﷺ : « لا وِصِيَّةَ لِرِاثٍ »^(٤) في الوصية للقاتل ، وفي
وصية المميز ، وفيه نظر .

واحتج جماعة على الشفعة للذمي على المسلم بقوله ﷺ : « الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ
يُقَسَّمْ »^(٥) .

(١) في ز : بها .

(٢) الآية هـ من التوبة .

(٣) تقدمت مسألة « عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة » ، خلافاً للقرافي وبعض
الحنابلة ، كأبي العباس ابن تيمية الذي قال : « إنَّ عمومَ الأشخاص لا يقتضي عمومَ الأحوال » ، (راجع
ذلك مع الأدلة ص ١١٥) .

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني وابن
عدي عن أبي أمامة وعمرو بن خارجة وأنس وابن عباس وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وجابر
وزيد بن أرقم والبراء وعلي بن أبي طالب ومعتل بن يسار رضي الله عنهم مرفوعاً بلفظ : « إنَّ الله قد
أعطى كلَّ ذي حقِّ حَقَّهُ ، فلا وِصِيَّةَ لِرِاثٍ » .

(انظر : سنن أبي داود ١٠٣ / ٢ ، سنن النسائي ٢٠٧ / ٦ ، تحفة الأحوذى ٣٠٩ / ٦ ، سنن
ابن ماجه ٩٠٦ / ٢ ، نصب الراية ٤٠٣ / ٤ ، سنن البيهقي ٤٦٣ / ٦ ، سنن الدارقطني ٩٨ / ٤ ،
كشف الخفا ٥١٤ / ٢ ، تخريج أحاديث الزدوي ص ٢٢٢ ، التلخيص الحبير ٩٢ / ٣ ، مسند أحمد
١٨٦ / ٤ ، ٢٢٨ ، ٢٦٧ / ٥) .

(٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ومالك والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي =

وأجاب جماعة من أصحابنا أنه عام في الأملاك ، والله أعلم .

تنبية :

لا يختص جواز التخصيص بالنية بالعام ، بل يجري في تقييد المطلق بالنية ، ولذلك لما قال الحنفية في « لا أكلت » : إنه لا عموم فيه ، بل مطلق ، والتخصيص فرع العموم^(١) ، اعترض عليهم بأنه يصير بالنية تقييداً ، فلم يمنعوه ، وهذه هي^(٢) مسألة تخصيص العموم بالنية ، و « لا أكلت » مثل قوله : « إن^(٣) أكلت » : لأن النكرة في سياق الشرط تعم كالنفي^(٤) .

(ونفي المساواة للعموم) عند أصحابنا والشافعية^(٥) .

وعند الحنفية والمعتزلة والغزالي والرازي والبيضاوي : ليس للعموم ، ويكفي النفي في شيء واحد^(٦) .

= وابن ماجه عن جابر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنها مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ٢٢ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٤٦ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٥٦ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٦١٢ ، سنن النسائي ٧ / ٢٨٢ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٣٤ ، الموطأ ص ٤٤٤ ط الشعب ، بدائع المنن ٢ / ٢١١ ، مسند أحمد ٣ / ٢٩٦ ، ٣٩٩ ، التلخيص الحبير ٣ / ٥٥ ، ٥٦ ، نصب الراية ٤ / ١٧٥) .

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٨٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٦ .

(٢) ساقطة من ش ، وفي ز : في .

(٣) في ش : وإن .

(٤) انظر : المحصول ٢ / ٦١٩ هامش .

(٥) انظر هذه المسألة في (جمع الجوامع والمجلي عليه ١ / ٤٢٢ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٧ ، المحصول ج١ ق ٢ / ٦١٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦ ، التمهيد ص ٩٨ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٦٠ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٠ ، مختصر البعلي ص ١١١ ، المسودة ص ١٠٦) .

(٦) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٨٥ ، المعتمد ١ / ٢٤٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٧ ، المحصول ج١ =

قال البرماوي: إن^(١) الخلاف في الاستدلال على أن المسلم لا يقتل بالذمي بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾^(٢)، فلو قتل به لثبت استواءهما، والاستدلال على أن الفاسق لا يلي عقد النكاح بقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا؟ لَا يَسْتَوُونَ﴾^(٣)، و^(٤) لو قلنا: يلي^(٥)، لاستوى مع المؤمن الكامل، وهو العدل^(٦).

ومن نفى العموم في الآيتين لا يمنع قصاص المؤمن بالذمي، ولا ولاية الفاسق^(٧).

ثم قال: واعلم أن مأخذ القولين في المسألة: أن الاستواء في الإثبات هل هو من كل وجه في اللغة، أو مدلوله لغة الاستواء من وجه ما؟ فإن قلنا: من كل وجه، فنفيه من سلب العموم،^(٨) فلا يكون عاماً^(٩). وإن قلنا: من بعض الوجوه، فهو من عموم^(٨)

=ق ٢ / ٦١٧، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٢، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٤، شرح نقيح الفصول ص ١٨٦، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٩، تيسير التحرير ١ / ٢٥٠، التمهيد ص ٩٨، المسودة ص ١٠٧، مختصر البعلي ص ١١١.

(١) في زض ع ب: وإن.

(٢) الآية ٢٠ من الحشر.

(٣) الآية ١٨ من السجدة.

(٤) ساقطة من ش زض ب.

(٥) في ش: يلي.

(٦) انظر: المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٢، نهاية السؤل ٢ / ٨٧، المعتمد ١ / ٢٤٩،

التمهيد ص ٩٨.

(٧) وهو قول الحنفية في المسألتين.

(٨) انظر: المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٢، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٤، فواتح

الرحموت ١ / ٢٨٩.

(٩) ساقطة من ب هنا، ثم ذكرت بعد ست كلمات.

(٩) انظر: نهاية السؤل ٢ / ٨٧، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٩، تيسير التحرير ١ / ٢٥٠.

السُّلبِ^(١) في الحكم ؛ لأنَّ تقيضَ الإيجابِ الكليِّ سلبَ جزئيِّ ، وتقيضَ الإيجابِ الجزئيِّ سلبَ كليِّ ، و^(٢) لكنَّ كونَ الاستواءِ في الإثباتِ عاماً من غيرِ صيغةِ عمومٍ ممنوعٌ ، غايتهُ أنَّ حقيقةَ الاستواءِ ثَبَّتتْ^(٣) .

وقولُ الرازيِّ وأتباعه : نفيُ الاستواءِ أعمُّ من نفيه مِنْ كُلِّ وجهٍ ، ومن نفيه من بعضِ الوجوه ، والأعمُّ^(٤) لا يلزمُ منه الأخصُّ^(٥) : مردودٌ بما قالَ ابنُ الحاجبِ وغيره^(٦) : بأنَّ^(٧) ذلكَ في الإثباتِ ، أما^(٨) نفيُ الأعمِّ فيلزمُ منه انتفاءُ^(٩) الأخصِّ ، كنفى الحيوانِ ، فإنَّه يلزمُ منه نفيُ الإنسانِ ، هذا إذا سلّمنا أنَّ الاستواءَ عامٌّ له جزئيات^(١٠) .

أما إذا قلنا : حقيقةٌ واحدةٌ ، فإنَّه يلزمُ من نفيها نفيُّ كلِّ متصفٍ بها^(١١) .

(والمفهومُ مُطلقاً) أي سواءً كانَ مفهومٌ^(١٢) موافقةً أو مخالفةً^(١٣) (عامٌّ فيما

(١) في ش : السبب .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٤ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥١ ، التمهيد ص ٩٨ .

(٤) في ش : أعم .

(٥) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٤ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٧ .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ش : إن .

(٨) في ش : ما .

(٩) في ب : نفي .

(١٠) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٤ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٧ ، تيسير

التحرير ١ / ٢٥٠ .

(١١) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٥ .

(١٢) في ز ع ب : مخالفة أو موافقة .

سوى المنطوقِ ، يُخَصَّصُ^(١) بما يُخَصَّصُ^(٢) به العامُّ (هذا^(٣) عندَ الأكثرين^(٤) من أصحابنا وغيرهم^(٥) .

قيل^(٦) لأصحابنا : لو كانَ حجةً لما خُصَّ ، لأنَّه مستنبطٌ منَ اللفظِ كالعلةِ ، فأجابوا بالمنعِ ، وأنَّ اللفظَ بنفسه دلَّ عليه بمقتضى اللُّغةِ ، فخصَّ كالنُّطقِ ، وقد قيلَ لأحمد^(٧) : في المُحْرِمِ يَقْتُلُ السَّبْعَ وَالذُّبَّ وَالغُرَابَ وَنَحْوَهُ ، فاحتجَّ^(٨) بقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ - الْآيَةَ^(٩) ﴾^(١٠) ، لكنَّ مفهومَ الموافقةِ^(١١) هل يعمُّه النطقُ^(١٢) ؟ فيه خلافٌ يأتي .

قالَ ابنُ قاضي الجبلِ : قالَ الأمدِيُّ والرازيُّ^(١٣) : الخلافُ في المفهومِ حجةٌ ،

(١) في ز ش : مخصص .

(٢) في ش : لم يخصص .

(٣) في ب : وهذا .

(٤) في ش ز ع ب : الأكثر .

(٥) واختار أبو العباس ابن تيمية وابن عقيل والمقدسي من الحنابلة أنه لا عموم له ، وهو رأي

الغزالي وابن دقيق العيد من الشافعية .

(انظر : مختصر البعلي ص ١١١ ، ١١٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، مختصر

ابن الحاجب ٢ / ١٢٠ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤١٦ وما بعدها ، الحصول ج١ ق ٢ / ٦٥٤ ،

الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٧ ، مناهج العقول ٢ / ٩٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ ، نهاية السؤل ٢ /

٩٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٧ ، إرشاد الفحول ص ١٢١ ، المسودة ص

١٤٤) .

(٦) في د ض ب : وقيل .

(٧) في ز ض ع ب : قال أحمد .

(٨) في ز ع ض ب : واحتج .

(٩) ساقطة من ب .

(١٠) الآية ٩٥ من المائة .

(١١) في ع : موافقته .

(١٢) في ز : النطق .

(١٣) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٧ ، الحصول ج١ ق ٢ / ٦٥٤ .

له عموم لا يتحقق ، لأنَّ مفهومي ^(١) الموافقة والمخالفة عامّ في سوى المنطوق ، ولا يختلفون فيه ^(٢) ، لقوله ^(٣) ﷺ : « في سائفة الغنم الزكاة » ^(٤) يقتضي مفهومه سلب الحكم عن معلوفة الغنم ، دون غيرها على الصحيح ^(٥) .

فتى جعلناه حجةً لزم انتفاء الحكم عن جملة صور المخالفة ، وإلا لم يكن للتخصيص فائدة ، وتأولوا ذلك على أنّ المخالفين أرادوا : أنّه لم يثبت بالمنطوق ، ولا يختلفون فيه .

قيل : قولهم : « المفهوم لاعموم له ، لأنّه ليس بلفظ حتى يعم » ^(٦) لا يريدون به ^(٧) سلب الحكم عن جميع المعلوفة ، لأنّه خلاف مذهب القائلين بالمفهوم ، ولكنهم قد يذكرونه في معرض البحث ، فقد قالوا : دلالة الاقتضاء تجوز ^(٨) رفع الخطأ ^(٩) ، أي حكمه ^(١٠) : لا يعم حكم الإثم والغرم مثلاً ، تقليلاً للإضرار ، فكذلك ^(١١) يُقال في المفهوم : هو حجةٌ لضرورة

(١) في ش : مفهوم .

(٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٧ .

(٣) في ز ض ع ب : فقوله .

(٤) رواه البخاري وأبو داود والنسائي والدارمي والطبراني ومالك وأحمد عن أنس وعمر وابن

عمر مرفوعاً بألفاظ متقاربة .

(٥) انظر : صحيح البخاري ١ / ٢٥٣ ، سنن أبي داود ١ / ٣٥٨ ، سنن النسائي ٥ / ١٤ ، ٢٠ ،

سنن الدارمي ١ / ٣٨١ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٢٧ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص

٢٨٩ ، المنتقى ٢ / ١٢٦ ، مسند أحمد ١ / ١٢) .

(٦) انظر : التبصرة ص ٢٢٦ ، اللع ص ١٨ ، إرشاد الفحول ص ١٣٢ .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) ساقطة من ض .

(٩) في ش : يجوز .

(١٠) في ب : الخطاب .

(١١) في ض : حكم .

(١٢) في ش ز ض ب : فلذلك .

ظهور^(١) فائدة التقييد بالصفة ، ويكفي في الفائدة انتفاء الحكم عن صورة واحدة لتوقف بيانها على دليل آخر ، وإن لم يقل بذلك أهل المفهوم ، لكنه بحث متجه^(٢) .

(ورفع^(٣) كله^(٤) تخصيصاً أيضاً) لإفراده^(٥) اللفظ في منطوقه ومفهوميته ، فهو كبعض العام^(٦) .



(١) ساقطة من ش .

(٢) يرى الفخر الرازي والعضد وغيرهما أنه إذا حرر محل النزاع لم يتحقق خلاف ، وأنه نزاع لفظي يعود إلى تفسير العام بأنه ما يستغرق في محل النطق ، أو ما يستغرق في الجملة .
انظر مناقشة هذه المسألة في (العضد على ابن الحاجب ، والتفتازاني عليه ٢ / ١٢٠ ، جمع الجوامع والمحلي والبناني عليه ١ / ٤١٦ ومابعدهما ، المحصول ج١ ق٢ / ٦٥٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٠ ، اللع ص ١٨ ، إرشاد الفحول ص ١٣١) .

(٣) في ش : ووقع .

(٤) في ش : كل .

(٥) في ش : لإفراد ، وفي (مختصر البعلي ص ١١٣) : لإفادة .

(٦) انظر : مختصر البعلي ص ١١٣ .

(فَصْلٌ)

(فِعْلُهُ) أي فعلٌ^(١) النبي ﷺ المَثْبُتُ ، وإنْ انقسمَ إلى جهاتٍ وأقسامٍ ،
(لا يعمُّ أقسامه وجهاته^(٢)) ؛ لأنَّ الواقعَ منها^(٣) لا يكونُ إلا بعضَ هذه
الأقسامِ^(٤) .

منُ ذلكَ ما رويَ : « أَنَّهُ صَلَّى داخَلَ الكَعْبَةِ »^(٥) ، فَإِنَّهَا احتملتِ
الفرضَ والنفلَ ، بمعنى أَنَّهُ لا يُتصَوَّرُ أَنَّهَا فَرَضٌ وَنَفْلٌ معاً ، فلا يَمكُنُ الاستدلالُ به
على جوازِ الفرضِ والنفلِ داخَلَ الكعبةِ ، فلا يعمُّ أقسامه^(٦) .

(١) ساقطة من ش ع ض .

(٢) انظر هذه المسألة في (مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٨ ، جمع الجوامع والمحلي عليه
١ / ٤٢٤ ، المعتمد ١ / ٢٠٥ ، المستصفى ٢ / ٦٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، الحصول ج ١
ق ٢ / ٦٤٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٧ ، مختصر البعلي ص ١١١ ، إرشاد
الفحول ص ١٢٥ ، اللع ص ١٦) .

(٣) في ش : فيها .

(٤) انظر : المستصفى ٢ / ٦٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٢ .

(٥) روى مالك والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والبخاري عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح فأغلقها ومكث فيها ، قال
عبد الله بن عمر : فسألت بلالاً حين خرج ما صنع رسول الله ﷺ ؟ فقال : جعل عموداً عن يساره ،
وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٩٨ ، ٢ / ٨٣ ، صحيح مسلم ٢ / ٩٦٦ ، سنن النسائي
٥ / ١٧١ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٨ ، بدائع المنن ١ / ٦٥ ، المنتقى ٣ / ٢٤ ، شرح السنة ٢ / ٢٣١) .

(٦) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٨ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٥ ، المستصفى
٢ / ٦٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٢ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٦٥٣ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٧١ ،
فواتح الرحموت ١ / ٢٩٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٧ ، شرح السورقات ص ١٠٤ ، إرشاد الفحول
ص ١٢٥ ، مباحث الكتاب والسنة ١٥٦ ، مختصر البعلي ص ١١١ .

(وكانَ) النبي (ﷺ) يجمعُ بين الصلاتين في السَّفرِ^(١) ، لا يعمُّ وقتيها^(٢)) أي وقتَ الصلاةِ الأولى ، ووقتَ الصلاةِ الثانيةِ ، فإنه يُحتمَلُ وقوعُهما في وقتِ الصلاةِ الأولى ، ويُحتمَلُ وقوعُهما في وقتِ الصلاةِ الثانيةِ ، والتعيينُ موقوفٌ على الدليلِ^(٣) ، فلا يعمُّ^(٤) وقتي الأولى والثانية ، إذ ليسَ في نفسِ وقوعِ الفعلِ المروريِّ ما يدلُّ على وقوعِهِ في وقتيها^(٥) .

ومثله ماروي : « أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بعد غَيْبِوْبَةٍ^(٦) »

(١) روى البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا عجل السير جمع بين المغرب والعشاء ، « وفي رواية مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ « جمع بين الصلاة في سفرة سافرهما في غزوة تبوك ... الحديث » وروى أبو داود عن معاذ في غزوة تبوك : « فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء » . ورواه النسائي عن أنس ، ورواه أحمد عن ابن عباس .
(انظر : صحيح البخاري ١ / ١٩٣ ، صحيح مسلم ١ / ٤٨٩ وما بعدها ، سنن أبي داود ١ / ٢٧٥ ، تحفة الأحوذى ٣ / ١٢١ ، سنن النسائي ١ / ١٢١ ، الموطأ ص ١٠٨ ط الشعب ، مسند أحمد ٢ / ٤ ، ١٤٨ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٠ ، سنن الدارمي ١ / ٣٥٦ ، شرح السنة ٤ / ١٩٢ ، نيل الأوطار ٣ / ٢٤٢) .

(٢) في ض : وقتها .

(٣) ثبت ذلك بالدليل فيما رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رحَلَ قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى العصر ثم نزل يجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحلَ صلى الظهر ثم ركب » ورواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي عن معاذ .
(انظر : صحيح البخاري ١ / ١٩٣ ، صحيح مسلم ١ / ٤٨٩ ، سنن أبي داود ١ / ٢٧٥ ، تحفة الأحوذى ٣ / ١٢١ ، بدائع المنن ١ / ١١٧ ، مسند أحمد ٢ / ١٥٠ ، نيل الأوطار ٣ / ٢٤٢) .
(٤) في ش : تعم .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٨ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٣ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٤٨ ، اللمع ص ١٧ ، شرح الورقات ١٠٥ ، مختصر البعلي ص ١١٢ .

(٦) في ض ع ب : أنه .

(٧) في ش : غيوبة .

الشَّقَقِ»^(١) فَإِنَّ صَلَاتَهُ احْتَمَلَتْ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الْحَمْرَةِ ، واحتملتُ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الْبِيَاضِ ، وَلَا يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ^(٢) بَعْدَهُمَا^(٣) ،^(٤) إِلَّا عَلَى رَأْيٍ^(٥) مِنْ يُجَوِّزُ حَمَلَ الْمَشْتَرِكِ عَلَى مَعْنِيهِ^(٥) .

(و لا) يَعْمُ (كُلَّ سَفَرٍ) كَسَفَرِ النَّسْكِ وَغَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ^(٦) أَيْضاً^(٧) .

(و) لَفْظُ « كَان » لِدَوَامِ الْفِعْلِ وَتَكَرُّرِهِ^(٨) ، فَتَفِيدُ (كَان) تَكَرُّرَهُ^(٩) (أَي تَكَرَّرَ^(١٠)) الْفِعْلُ مِنْ _____ ، أَي فِي

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد بالفاظ مختلفة « بأنه ﷺ صلى العشاء بعد غيبوبة الشفق » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٧٤ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ١٣٦ ، سنن أبي داود ١ / ٩٩ ، تحفة الأحوذى ١ / ٤٧١ ، سنن النسائي ١ / ٢١٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ٢١٩ ، الموطأ ص ٣١ الشعب ، مسند أحمد ١ / ٣٣٣ ، ٣ / ٣٠ ، ٤ / ٤١٦ ، ٥ / ٣٤٩) .

وقد يفهم من المسألة « أنه ﷺ أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق » وهذا الحديث في الصحيحين ، ولكن العلامة البناني والعلامة التفتازاني نصا على الأول في الاستدلال .

(انظر : البناني على جمع الجوامع ١ / ٤٢٥ ، التفتازاني على مختصر ابن الحاجب ٢ / ١١٨ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٧) .

(٢) في ض ب : يكون .

(٣) في ض : بعدها .

(٤) في ش : أي .

(٥) في ض ب : معنيين .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) انظر : مختصر الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٨ ، المستصفى ٢ / ٦٤ ، الإحكام للآمدي

٢ / ٢٥٣ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٦٥٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٦٥٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٧ ، إرشاد الفحول ص ١٢٥ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٦ .

(٨) في ش ع : وتكرره .

(٩) في ع ب : تكراره .

(١٠) في ض ع ب : تكرر .

الدوام^(١) ، كما عَلِمَ تَكَرَّرُ^(٢) إكْرَامِ الضيفِ مِنْ قَوْلِهِمْ : كَانَ حَاتِمٌ يُكْرِمُ الضيفَ ، فلا يَعْمُ ذلكَ جميعَ جهاتِ الفعلِ مِنْ^(٣) حيثُ الوقتُ ، كما لا يَعْمُ مِنْ^(٤) حيثيةٍ غيرِ الوقتِ^(٥) .

(ولم تدخل الأُمَّةُ) أي أُمَّةُ النبي ﷺ (بفعله^(٦)) لأنَّ فعله لما كَانَ لا عومَ له في أقسامه ، كان^(٧) كذلكَ لا عومَ له بالنسبةِ إلى أمتهِ (بل) هو خاصٌّ به ، واجباً كانَ أو جائزاً^(٨) .

(١) العلاقة بين هذه المسألة مع ما قبلها أنها استدراك للأولى ، وذلك أن فعل النبي ﷺ لا يفيد العموم والدوام والتكرار ، إلا إذا نقل الصحابي فعل الرسول ﷺ بلفظ « كان » فإن نقله كذلك فإنه يدل على الدوام والتكرار عند الجمهور ، ولذلك قال الشوكاني : « وأما نحو قول الصحابي كان النبي ﷺ يفعل كذا فلا يجري فيه الخلاف المتقدم ، لأن لفظ كان هو الذي دل على التكرار ، لالفظ الفعل الذي بعدها » (إرشاد الفحول ص ١٢٥) .

(وانظر : المسودة ص ١١٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٧ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٨ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٣ ، شرح الورقات ص ١٠٥ ، مختصر البعلي ص ١١٢) .

(٢) ساقطة من ش ، وفي ض ع ب : تكرر .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) اختلف العلماء في مسألة « كان » هل تفيد التكرار أم لا على قولين ، الأول : أنها تفيد التكرار ، وهو ما ذكره المصنف ، والثاني : لا تفيد التكرار ورجحه الإسنوي والفخر الرازي ، قال الإسنوي : « لفظ كان » لا يقتضي التكرار ، وقيل يقتضيه » ، (نهاية السؤل ٢ / ٨٨) . وقال الفخر الرازي : « فأما التكرار فلا ... » (المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٥٠) ونقل القاضي أبو يعلى القول الثاني في « الكفاية » ومن العلماء من قال : إنه يفيد التكرار في العرف .

(انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٨ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٥ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٩ وما بعدها ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٣ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٨ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٥٠) .

(٦) في ش : في فعله .

(٧) ساقطة من ز ض ب .

(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١١٨ ، المستصفي ٢ / ٦٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٣ ، =

ومتى وُجِدَ دخولُها فهو (بدليل) خارجي من (قَوْلٍ^(١)) ، كقولهِ ﷺ :
 « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » ، و« خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »^(٢) ، (أو قرينة
 تَأْسُ) كوقوعِ فعلِهِ ، بعدَ خطابِ مُجْمَلٍ ، كالقَطْعِ^(٤) بعدَ آيةِ السَّرِقَةِ^(٥) ،
 وكوقوعِهِ بعدَ خطابِ مَطْلُوقٍ ، أو بعدَ خطابِ عامٍ (أو قياسٍ على فعلِهِ^(٦)) .
 واعتَرَضَ بعمومِ نحوِ « سَقَا^(٧) فَسَجَدَ »^(٨) ، وقولِهِ ﷺ : « أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ

= فواتح الرحموت ١ / ٢٩٣ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٧١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٧ ، إرشاد الفحول
 ص ١٢٥ .

(١) في ش : من قوله .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) هذا جزء من حديث صحيح رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي بألفاظ متقاربة عن جابر
 مرفوعاً .

(انظر : صحيح مسلم ٢ / ١٠٠٦ ، مسند أحمد ٣ / ٣٧٨ ، سنن أبي داود ١ / ٤٥٦ ، سنن
 النسائي ٥ / ٢١٩ ، مختصر سنن أبي داود ٢ / ٤١٦) .

(٤) روى الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي
 عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا » وروى
 الجماعة ومالك والدارمي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ « قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة
 دراهم » .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٧٣ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣١٢ وما بعدها ، سنن أبي داود
 ٢ / ٤٤٨ ، تحفة الأحوذى ٥ / ٣ ، سنن النسائي ٨ / ٦٩ ، ٧٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٦٢ ، مسند أحمد
 ٢ / ٦ ، ٥٤ ، المنتقى ٧ / ١٥٦ ، ١٥٩ ، سنن الدارمي ٢ / ١٧٢ ، ١٧٣ ، نيل الأوطار ٧ / ١٤٠) .

(٥) آية السرقة هي قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا ، نَكَالاً
 مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » المائدة / ٢٨ .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٨ ، المستصفى ٢ / ٦٤ ، الإحكام للآمدي
 ٢ / ٢٥٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٨ ، العدة ١ / ٣١٨ .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ
 « سها قبل التمام فسجد سجدي السهو قبل أن يسلم » وفيه عيسى بن ميمون مختلف في الاحتجاج به ،
 وضعفه الأكثر ، وروى الطبراني في الصغير عن ابن عباس قال : صليت خلف أنس بن مالك صلاة سها =

الماء» (١) .

وَرَدَّ ذَلِكَ بِالْفَاءِ ، فَإِنَّهَا لِلْسَّبِيَةِ (٢) .

(والخطابُ الخاصُّ به) أي بالنبي ﷺ ، نحو قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ ﴾ (٤) ، ونحوه : عامٌّ للأمة عند الإمام أحمد رضي الله عنه وأكثر أصحابه والحنفية والمالكية ، فلا يختصُّ به (٥) إلا بدليلٍ يخصُّه (٦) ، ومنه قوله

= فيها فسجد بعد السلام ثم التفت إلينا وقال : أما إني لم أصنع إلا كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع « وفيه مجاهيل .

(انظر : مجمع الزوائد ٤ / ١٥٣ - ١٥٤) .

وأحاديث السهو في الصلاة والسجود له كثيرة وصحيحة ، منها حديث ذي اليدين في الصحيحين ، وسبق تحريجه في (المجلد الثاني ص ١٩٣) .

(١) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري بهذا اللفظ عن جبير بن مطعم ، ورواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد عن جبير بن مطعم مرفوعاً بألفاظ متقاربة ، وروى الترمذي قريباً منه عن ميمونة .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٥٧ ، صحيح مسلم ١ / ٢٥٨ ، سنن أبي داود ١ / ٥٥ ، سنن النسائي ١ / ١٧٠ ، تحفة الأحوذى ١ / ٣٥٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٠ ، مختصر سنن أبي داود ١ / ١٦٢ ، مسند أحمد ٤ / ٨١ ، نيل الأوطار ١ / ٢٩٠) .

وانظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٣ .

(٢) أي هذا الردُّ كثير من العلماء ، وأن التعميم كان بأحد العوامل السابقة ، قال العضد : « الجواب أن التعميم إنما كان بأحد ما ذكرنا (من قولٍ أو قرينة أو قياس أو بالنص عليه بقوله) لا بصيغة الفعل » (العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٩) ، وقال الآمدي : « أما تعميم سجود السهو فيانه إنما كان لعموم العلة ، وهي السهو من حيث رتب السجود على السهو بقاء التعقيب ، وهو دليل العلية » (الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٤) .

(وانظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٩٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٩) .

(٣) في ش : النبي .

(٤) الآية ١ من المزمل .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ز : يخصه .

وقال الإسنوي : « وظاهر كلام الشافعي في البويطي أنه يتناولهم » (نهاية السؤل ٢ / ٨٨) ، =

تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ، لِمَ تَحَرَّمَ مَا حَلَّ اللَّهُ لَكَ ؟ ﴾^(١) .

والقائلون بالشمول لا يقولون : إنه باللُّغَةِ ، بل للعرْفِ^(٢) في مثله ، حتى لو قام دليل على خروج النبي ﷺ من ذلك كان من باب العام المخصوص ، ولا يقولون : إنهم داخلون بدليل آخر ؛ لأنه حينئذٍ محل النزاع ، فيتحدُّ القولان^(٣) .

وقال بعض أصحابنا وأكثر الشافعية والأشعرية والمعتزلة : لا يعمهم الخطاب إلا بدليل يوجب التشريك ، إمّا مطلقاً ، وإمّا في ذلك الحكم بخصوصه من قياس أو غيره ، وحينئذٍ فشمول الحكم له بذلك ، لا باللفظ ، لأنَّ اللُّغَةَ تقتضي أنَّ خطاب المفرد لا يتناول غيره^(٤) .

واستدلَّ القائلون بالعموم بقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لَكِي لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ ﴾^(٥) ، فعَلَّل

= وقال الغزالي : « وهذا قول فاسد » (المستصفى ٢ / ٦٥) .

(وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٠ ، البرهان ١ / ٣٦٧ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢١ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥١ ، مختصر الطوفي ص ٩١ ، إرشاد الفحول ص ١٢٩ ، مختصر البعني ص ١١٤ ، العدة ١ / ٣١٨) .

(١) الآية ١ من التحريم .

(٢) في ش : المعروف .

(٣) انظر : العصد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨١ .

(٤) وهذا قول التيمي وأبي الخطاب من الحنابلة ، ونسبه ابن عبد الشكور للمالكية .

(انظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٨١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥١ ، المستصفى ٢ / ٦٤ ، المحصول

ج ١ ق ٢ / ٦٢٠ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢١ ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ،

الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٠ ، البرهان ١ / ٣٦٧ ، مختصر البعني ص ١١٤ ، إرشاد الفحول ص ١٢٩ ، العدة

(٢٢٤ / ١) .

(٥) الآية ٣٧ من الأحزاب .

الإباحة بنفي الحرج عن أمته ، ولو اختصَّ به الحكم لما كانَ علةً لذلك ، وأيضاً : ﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١) ، ولو كانَ اللفظُ مختصاً لم يحتجْ إلى التخصيصِ^(٢) .

فإن قيلَ : الفائدةُ في التخصيصِ عدمُ الإلحاقِ بطريقِ القياسِ ، ولذلك رُفِعَ الحرجُ^(٣) .

قلنا^(٤) : ظاهرُ اللفظِ مُقتضٍ للمشاركةِ ، لأنَّه عللَ إباحةَ التزويجِ برفعِ الحرجِ عن المؤمنين ، وكذلك قضاؤه بالخصوصيةِ ، فالقياسُ بمعزلٍ عن ذلك^(٥) .

وأيضاً : ما^(٦) في « مسلم » : « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ ، وَأَنَا جُنُبٌ ، أَفَأَصُومُ^(٧) ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ ، فَقَالَ : لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْسَبَكُمْ اللَّهُ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَقِي^(٨) »

(١) الآية ٥٠ من الأحزاب .

(٢) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦١ ، فواتح الرحموت

١ / ٢٨١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥١ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ ، العدة ١ / ٣٢٤ - ٣٢٥ .

(٣) أي رفع الحرج عن الأمة بالنص والتخصيص عليها في الآية « لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

حَرْجٌ » ولو كانت الإباحة خاصة لما انتفى الحرج عن الأمة .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦١ ، ٢٦٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٣ ، تيسير

التحرير ١ / ٢٥٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨١) .

(٥) في ش : فكذاك .

(٥) انظر : المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ، البرهان ١ / ٣٦٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٢ ،

تيسير التحرير ١ / ٢٥٢ .

(٦) ساقطة من ز ض ب .

(٧) في ض : فأصوم .

(٨) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود وأحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً .

(انظر : صحيح مسلم ٢ / ٧٨١ ، سنن أبي داود ١ / ٥٥٧ ، مسند أحمد ٦ / ٣١٢ ، نيل

الأوطار ٤ / ٢٣٨) .

فدلّ الحديثُ من ^(١) وجهين :

أحدهما : أنه أجابهم بفعله ^(٢) ، ولو اختصَّ الحكمُ به لم يكنُ جواباً لهم .
والثاني : أنه أنكرَ عليهم مراجعتهم له باختصاصه بالحكم ، فدلّ على ^(٣) أنه لا يجوزُ المصيرُ إليه .

ولأنَّ الصحابةَ كانوا يَرْجِعُونَ إلى أفعالهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يختلفون فيه من الأحكامِ ،
كرجوعهم في التقاءِ الحَتَانِينِ ^(٤) ، وفي صحّةِ صَوْمٍ منُ أصبحَ جُنُبًا ، وغيرِ ذلك ^(٥) .
قال المخالفون : المفردُ لا يتناولُ غيره لُغَةً .

قلنا : محلُّ النزاعِ ليسَ في اللُغَةِ ، بل في العُرْفِ الشرعيِّ ^(٦) .

(١) ساقطة من ز .

(٢) في ش : بقوله .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) روى الإمام مالك والشافعي وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إذا قعد بين شَعْبَيْهَا الأربعة ، ثم مس الحَتَانُ الحَتَانُ فقد وجبَ الغسلُ » وفي رواية الترمذي : « إذا جاوزَ الحَتَانُ الحَتَانُ وجبَ الغسلُ » وفي رواية الشافعي وابن حبان : « إذا التقى الحَتَانَانِ فقد وجبَ الغسلُ ، فعلته أنا ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، وجعله البخاري عنوان باب : « إذا التقى الحَتَانَانِ » .

(انظر : المنتقى ١ / ٩٦ ، بدائع المنز ١ / ٣٥ - ٣٦ ، مسند أحمد ٦ / ٤٧ ، ٩٧ ، صحيح مسلم ١ / ٢٧١ ، صحيح البخاري ١ / ٦٢ ، سنن النسائي ١ / ٩٢ ، تحفة الأحوذى ١ / ٣٦٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٩٩ ، سند السدarmi ١ / ١٩٤ ، موارد الظمان ص ٨١ ، شرح السنة ٢ / ٣ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩٧ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٧٠ ، نيل الأوطار ١ / ٢٦٠) .

(٥) انظر : البرهان ١ / ٣٦٨ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ ، العدة ١ / ٣٢٧ .

(٦) في ش : والشرع .

قال الطوفي : « وكأن الخلاف لفظي ، إذ هؤلاء يتمسكون بالمقتضى اللغوي ، والأولون بالواقع الشرعي » (مختصر الطوفي ص ٩٢) .

(وانظر تيسير التحرير ١ / ٢٥٢ ، العدة ١ / ٣٣٠) .

قالوا : يُوجِبُ كَوْنُ خُرُوجِ غَيْرِهِ تَخْصِيصاً^(١) .

قلنا : مِنَ الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ مُسَلِّمٌ^(٢) ، إِذَا ظَهَرَتْ^(٣) مَشَارِكَتُهُمْ لَهُ^(٤) فِي الْأَحْكَامِ ثَبَتَ^(٥) مَشَارِكَتُهُ لَهُمْ أَيْضاً ، لَوْجُودِ التَّلَازِمِ ظَاهِراً ، فَإِنَّ مَا ثَبَتَ لِأَحَدِ الْمُتَلَازِمِينَ^(٦) ثَبَتَ لِلآخَرِ ، إِذْ لَوْ ثَبَتَ لَهُمْ حُكْمٌ أَنْفَرَدُوا بِهِ دُونَهُ لَثَبَتَ نَقِيضُهُ فِي حَقِّهِ دُونَهُمْ ، وَقَدْ ظَهَرَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ^(٧) .

وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِيهَا يُمْكِنُ إِرَادَةُ الْأُمَّةِ مَعَهُ ،^(٨) أَمَّا مَا لَا يُمْكِنُ إِرَادَةُ الْأُمَّةِ مَعَهُ فِيهِ^(٩) ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾^(١٠) ، ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾^(١١) ، وَنَحْوِهِ^(١٢) ، فَلَا تَدْخُلُ الْأُمَّةُ فِيهِ قِطْعاً ، وَمِنْهُ مَا قَامَتْ قَرِينَةٌ فِيهِ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ مِنْ خَارِجٍ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَمُنُّ تُسْتَكْبِرُ ﴾^(١٣) .

وَأَمَّا إِنْ^(١٤) كَانَ الْخِطَابُ خَاصاً بِالْأُمَّةِ ، نَحْوَ خِطَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلصَّحَابَةِ ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ (أَوْ بِالْأُمَّةِ ، لَا يَخْتَصُّ بِالْمَخَاطَبِ إِلَّا بِدَلِيلٍ) فَيَعْمُ

(١) فِي ش : تَخْصِيصَان .

(٢) فِي ز : الْمُسَلِّم .

(٣) فِي ش ز ض : لَهُ مَشَارِكَتُهُمْ .

(٤) فِي ض : قُثِّبَتْ ، وَقِي ب : قُثِّبَتْ .

(٥) فِي ب : قَبْلَ الْمُتَلَازِمِينَ .

(٦) انظر : البرهان ١ / ٢٦٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٢ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) الآيتان ١ - ٢ من المدثر .

(٩) الآية ٦٧ من المائدة .

(١٠) فِي ش : وَغَيْرِهِ .

(١١) الآية ٦ من المدثر .

(١٢) فِي ض ب : إِذَا .

النبي ﷺ على ماتقدم من الخلاف^(١) .

لكن قال ابن عقيل في « الواضح » : نفي دخوله هنا عن الأكثر من الفقهاء والمتكلمين ، وذلك بناءً على أنه لا يأمر نفسه ، كالسيد مع عبده^(٢) .

ورد ذلك بأنه مخبر بأمر الله تعالى .

(وكذا) أي وكما^(٣) قلنا في الصور^(٤) المتقدمة من كون الخطاب لا يختص بالمخاطب (خطابه ﷺ لواحد من الأمة) فإنه يتناول المخاطب وغيره ، لأنه لو اختص به المخاطب لم يكن النبي ﷺ مبعوثاً إلى الجميع^(٥) .

رد بالمنع ، فإن معناه تعريف^(٦) كل واحد ما يختص به ، ولا يلزم شركة الجميع^(٧) في الجميع^(٧) .

(١) وهو الخلاف في مسألة الخطاب الخاص بالنبي ﷺ ، فإنه عام للأمة عند الحنابلة والحنفية والمالكية ، خلافاً لبعض الحنابلة وأكثر الشافعية والأشعرية والمعتزلة (صفحة ٢١٨ من هذا المجلد) .

وقال الشوكاني : « الخطاب الخاص بالأمة ، نحو « يأياها الأمة » لا يشمل الرسول ﷺ ، قال الصفي الهندي : بلا خلاف ، وكذا قال القاضي عبد الوهاب » (إرشاد الفحول ص ١٢٩) .

وانظر هذه المسألة في (المستصفى ٢ / ٦٥ ، ٨١ ، مختصر البعلي ص ١١٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٧ ، العدة ١ / ٢٢٠) .

(٢) انظر : مختصر البعلي ص ١١٤ .

(٣) في ش : وكل ما .

(٤) في ش : الصورة .

(٥) وهذا قول الحنابلة فقط ، وأبي المعالي الجويني ، خلافاً للجمهور كما سيذكره المصنف .

انظر هذه المسألة في (جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٣ ،

الإحكام للأمدى ٢ / ٢٦٢ ، البرهان ١ / ٣٧٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٢ ،

مختصر الطوفي ص ٩٢ ، مختصر البعلي ص ١١٤ ، إرشاد الفحول ص ١٣٠ ، العدة ١ / ٣١٨ ، ٣٣١) .

(٦) في ع : تعريفه .

(٧) ساقطة من ش .

وانظر : إرشاد الفحول ص ١٣٠ .

وقالوا : هو إجماع الصحابة ، لرجوعهم إلى قصة ماعز^(١) ، وبرؤوع بنت واشق^(٢) ، وأخذ^(٣) الجزية من مجوس هجر^(٤) ، وغير ذلك^(٥) .

(١) ردّ بدليل هو التساوي في السبب .

وقال أبو الخطاب : إن وقع جواباً لسؤال^(٦) ، كقول الأعرابي : « واقعتُ

(١) هو الصحابي ماعز بن مالك الأسلمي ، يقال : اسمه غريب ، وماعز لقب له ، معدود في المدنيين ، كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه ، روى عنه ابنه عبد الله حديثاً واحداً ، وهو الذي اعترف بالزنا وأمر رسول الله ﷺ برجمه ، وقال عليه الصلاة والسلام : « لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أممي لأجزأت عنهم » ، وحديثه في الرجم رواه أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني .
(انظر : الإصابة ٣ / ٣٣٧ ، الاستيعاب ٣ / ٤٢٨ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٧٥ ، أسد الغابة

(٨ / ٥

وقصة ماعز أنه أتى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فرجمه رواها مسلم والبخاري وأبو داود وأحمد .
(انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٢١ ، المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١٩٥ ، سنن أبي داود ٢ / ٤٤٦ ، مسند أحمد ١ / ٢٣٨ ، ٢ / ٢٨٦ ، ٢ / ٣ ، ٥ / ٨٩ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٣٠٤) .

(٢) هي الصحابية برؤوع بنت واشق الرواسية الكلابية أو الأشجعية ، قال الجوهري في « الصحاح » : أهل العربية يقولون بكسر الباء ، والصواب الفتح ، وهي زوجة هلال بن مرة وقصتها في حديث معقل بن سنان الأشجعي وغيره : أنها نكحت رجلاً ، وفوّضت إليه (أي فوضت إليه مقدار المهر) فتوفي قبل أن يجامعها فقضى لها رسول الله ﷺ بصداق نساءها .

(انظر : الإصابة ٤ / ٢٥١ ، الاستيعاب ٤ / ٢٥٥ ، أسد الغابة ٧ / ٣٧ ، تهذيب الأسماء

٢ / ٣٣٢) وسيرد تخريج حديثها صفحة ٢٢٧ .

(٣) في ض ب : وأخذ .

(٤) هذا الحديث رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي والشافعي ومالك عن عبد الرحمن بن عوف وغيره ، وسبق تخريجه في (المجلد الثاني ص ٢٧١) .

(٥) انظر : العدة ١ / ٣١٩ .

(٦) ساقطة من ع ب .

(٧) في ش ز : لسائل ، وفي ب : بالسؤال .

أهلي في رَمَضانَ ، فقالَ له ^(١) : «عَتِقْ رَقَبَةً ^(٢)» كانَ عاماً ، ^(٣) «وإِلَّا فلا» ^(٤) كقولِ
النبي ﷺ : «مُرُوا أبا بكرٍ فليصلِ بالنَّاسِ» ^(٥) ، فلا يَدْخُلُ فيه غيرُه .

وعندَ الشافعيِّ وأكثرِ العلماءِ - منهم الحنفيَّةُ - أنَّه لا يَعمُّ ، قالتِ الحنفيَّةُ :
لأنَّه عمٌّ ^(٦) في التي ^(٧) قبلها لفهمِ ^(٨) الاتباعِ ، لأنَّه مُتَّبِعٌ ^(٩) .

ومحلُّ الخِلافِ في ذلك إذا لم يُخصَّ ذلك ^(١٠)

(١) ساقطة من ز ض ع ب .

(٢) ساقطة من ز ض ع ب .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ض ع ب : كقوله .

(٥) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه ومالك وأحمد
عن عائشة ، ورواه البخاري ومسلم عن أبي موسى ، ورواه البخاري عن ابن عمر ، ورواه ابن ماجه
عن ابن عباس ، ولفظ البخاري : « قال الأسود : كنا عند عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على
الصلاة والتعظيم لها ، قالت : لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه ، فحضرت الصلاة ،
فأذن ، فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس الحديث » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ١٢٢ ، صحيح مسلم ١ / ٣١٣ وما بعدها ، تحفة الأحوذى
١٠ / ١٥٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣٨٩ ، تخريج أحاديث البيهقي ص ٢٤٥ ، الموطأ ص ١٢٣
ط الشعب ، مسند أحمد ٦ / ٢٤ ، ١٥٩ ، المنتقى ١ / ٣٠٥ ، الفتح الكبير ٣ / ١٣٥) .

(٦) في د ض ب : لو عمٌ .

(٧) في ض ب : الشيء .

(٨) في ب : لعلم .

(٩) انظر قول الجمهور في هذه المسألة في (جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، الإحكام للآمدي
٢ / ٢٦٣ ، البرهان ١ / ٢٧٠ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٨١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٣ ،
فواتح الرحموت ١ / ٢٨٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٢ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ ، مختصر البعلي
ص ١١٤ ، إرشاد الفحول ص ١٣٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٨) .
(١٠) في ز : بذلك .

الواحد^(١) ، كقوله ﷺ لأبي بُرْدَةَ : « اذْبُحْهَا ، وَلَنْ تُجْزِيَءَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ »^(٢) ، ومثله حديثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَعَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، فَإِنَّهُ وَقَعَ لَهَا مِثْلُ ذَلِكَ ، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، كَمَا فِي أَبِي دَاوُدَ^(٣) ، كَمَا رَخَّصَ لِأَبِي بُرْدَةَ ، وَرَخَّصَ أَيْضاً لِعَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ^(٤) ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى تَخْصِيصِ الْعَمُومِ^(٥) بَعْدَ تَخْصِيصِ^(٦) .

(١) انظر ما نقله الشوكاني من أقوال العلماء في هذه المسألة ، وحصر الخلاف فيها باللغة أو بالشرع ، ومحل الخلاف في كتابه (إرشاد الفحول ص ١٣٠) .

(٢) في ز : من بعدك .

(٣) روى عن أبو داود عن زيد بن خالد الجهني قال : قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا ، فأعطاني عتوداً جَدْعاً ، قال : فرجعت به إليه ، فقلت له : إنه جَدْعٌ ، (أي لا يجزئ في الأضحية) ، قال : ضح به ، فضحيت به ، والعتود : هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأتى عليه حول ، والجمع أعتدة ، ورواه الإمام أحمد .

(انظر : مسند أحمد ٥ / ١٩٤ ، سنن أبي داود ٢ / ٨٦ ، النهاية في غريب الحديث

٣ / ١٧٧) .

(٤) روى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن عقبة بن عامر الجهني قال : قسم رسول الله ﷺ فينا ضحايا فأصابني جَدْعٌ ، فقلت : يارسول الله ، إنه أصابني جَدْعٌ ، فقال : ضح به .

والجدع من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شاباً قوياً ، ويختلف من الإبل إلى البقر إلى الغنم ، فهو من المعز ما دخل في السنة الثانية .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ٣١٦ ، صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٦ ، تحفة الأحوذى ٥ / ٨٦ ، سنن

النسائي ٧ / ١٩٢ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٤٨ ، مسند أحمد ٤ / ١٤٤ ، النهاية في غريب الحديث ١ / ٢٥٠) .

(٥) في ع : لعموم .

(٦) قال العُضد : « فائدتُه (التخصيص) نفي احتمال الشركة قطعاً للإلحاق بالقياس »

(العُضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٤) .

وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٤ ، إرشاد الفحول ص ١٣٠ .

استَدِلُّ (١) للأول ، وهو الصحيح ، ^(٢) برَجُوعِ الصَّحَابَةِ ^(٣) إلى التَّمَسُّكِ بقضايا الأعيان ^(٤) ، كقضية ماعز ، ودية الجنين ^(٥) ، والمفوضة ^(٦) ، والسكنى للمبتوتة ^(٧) ، وغير ذلك .

(١) في ش : استدلال .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) انظر : تيسير التحرير ١ / ٢٥٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٣ ، العصد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٣ ، العدة ١ / ٣٣٢ ، ٣٣٥ .

(٤) في زع : كقصة .

(٥) سبق تخريج حديث دية الجنين في المجلد الثاني ص ٣٧٠ .

(٦) المفوضة هي المرأة التي فوضت نكاحها إلى الزوج حتى تزوجها من غير مهر ، وقال الفيومي : وقيل : فوضت أي أهملت حكم المهر ، فهي مفوضة اسم فاعل ، وقال بعضهم : مفوضة ، اسم مفعول : لأن الشرع فوض أمر المهر إليها في إثباته وإسقاطه « (المصباح المنير ٢ / ٧٤٢) .

وحديث المفوضة هو حديث بزوع بنتِ واشق الذي رواه علقمة عن معقل بن سنان الأشجعي قال علقمة : أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يكن دخل بها ، قال : فاختلفوا إليه ، فقال : أرى لها مثل مهر نساءها ، ولها الميراث وعليها العدة ، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى لبزوع ابنة واشق بمثل ما قضى .
وقال علي : لاصداق لها ، وكذلك قال زيد ، وهذا أخذ الإمام مالك ، وأخذ سفيان والحسن وقتادة بقول ابن مسعود .

(انظر : سنن أبي داود ١ / ٤٨٧ ، سنن النسائي ٦ / ٩٩ ، ١٦٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٩ ، مسند أحمد ١ / ٤٣١ ، سنن الدارمي ٢ / ١٥٥ ، المستدرک ٢ / ١٨٠ ، أفضية رسول الله ﷺ ص ٥٤ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٦١ ، ٢٣٧) .

(٧) ساقطة من ز ض ع .

والمبتوتة هي المطلقة طلاقاً باتاً بائناً ، كالمطلقة ثلاثاً ، فلا يجوز لزوجها أن يراجعها أو يعود إليها ، وقال بعض الفقهاء بأنه لانفقة ولاسكن لها ، لما رواه الإمام مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن فاطمة بنت قيس قالت : « طلقني زوجي ثلاثاً ، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة » وقال الجمهور : لها السكنى ولانفقة لها ، لقوله تعالى : « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ » الطلاق ٦ / ، ولقوله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجنن ﴾ الطلاق ١ .

(انظر : صحيح مسلم ٢ / ١١١٤ ، سنن أبي داود ١ / ٥٣٢ ، سنن النسائي ٦ / ١٧٥ ، تحفة =

وأما ^(١) قوله ﷺ لأبي بُرْدَةَ : « ولا تُجْزِي ^(٢) عن أحدٍ ^(٣) بَعْدَكَ » فلولا ^(٤) أنَّ الإِطْلَاقَ يَقْتَضِي المِشَارَكَةَ لم يُخَصَّ ، وكذلك تَخْصِصُ خَزِيمَةَ بِجَعْلِ شَهَادَتِهِ كَشَهَادَتَيْنِ ^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ ﴾ ^(٦) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ » ^(٧) .
قَالُوا : لِتَعْرِيفِ ^(٨) كُلِّ مَا يَخْتَصُّ ^(٩) .

= الأَوْطَارِ ٤ / ٢٥١ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٦ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٦١ ، ١٦٣ ، أفضية رسول الله ﷺ ص ٥٥ ، مسند أحمد ٦ / ٣٧٣ ، ٤١١ ، النهاية في غريب الحديث ١ / ٩٢ ، نيل الأوطار ٦ / ٣٣٨) .

(١) في ش زع : وأيضاً .

(٢ - ٥) ساقطة من ب .

(٣) في ب : لأحدٍ .

(٤) في ش : لو .

(٥) أخرج أبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي والحاكم أن رسول الله ﷺ قال : « من شهد له خزيمة فهو حسبه » وفي رواية : « فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين » وفي رواية أحمد : « فكان خزيمة يدعى ذا الشهادتين » ، وذكره البخاري ضمن حديث بلفظ : « خزيمة الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين » ، وتقدمت ترجمة خزيمة بن ثابت الأنصاري (المجلد الأول ص ٣٣٧) .

(انظر : سنن أبي داود ٢ / ٢٧٦ ، سنن النسائي ٧ / ٢٦٦ ، مسند أحمد ٥ / ١٨٨ ، ١٨٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٤٦ ، المستدرک ٢ / ١٨ ، صحيح البخاري ٢ / ٩٢ المطبعة العثمانية ، نيل الأوطار ٥ / ١٨٠ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٥٦) .

(٦) الآية ٢٨ من سبأ .

(٧) هذا جزء من حديث رواه الإمام أحمد ومسلم والدارمي عن جابر وأبي ذر مرفوعاً ، وأوله : « أُعْطِيتُ خِمْسًا لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ ... الحديث » .

(انظر : صحيح مسلم ١ / ٣٧ ، مسند أحمد ١ / ٢٥٠ ، ٤ / ٤١٦ ، ٥ / ١٤٥ ، سنن الدارمي

(٢ / ٢٢٤) .

(٨) في ش : التعريف .

(٩) أي لتعريف كل أحد من الناس ما يختص به من الأحكام كالقيم والمسافر ، والحجر والعبد ، =

قلنا : إذا لم يكن اختصاصٌ ظهرَ اقتصارُ الحكمِ بما ذكرناه ، وأيضاً فقول^(١)
الراوي : « نهى رسولُ الله ﷺ ، أو قَصَى » يعمُّ ، ولو اختصَّ بمنْ سَوَّقه له^(٢) لم
يعمُّ ، لاحتمالِ سماعِ الراوي أمراً أو^(٣) نهياً لواحدٍ ، فلا يكون عاماً^(٤) .

قالوا : لنا ماتقدّم من القطع والتخصيص .

قلنا : سبق جوابهما .

قالوا : يلزم منه^(٥) عدمُ فائدةِ : « حُكْمِي^(٦) عَلَى الْوَاحِدِ »^(٧) .

= والحائض والآيسة ... وهكذا ، وليس لبيان أن كل الأحكام لكل الناس .
(انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٣ ، فواتح الرحموت
٨ / ٢٨٠) .

(١) في ض ب : قول .

(٢) ساقطة من ز ض ع .

(٣) في ع : و .

(٤) ستأتي هذه المسألة في الصفحة التالية .

(٥) ساقطة من ز ض ع ب .

(٦) في ز : الحكم ، وفي ع : حكم .

(٧) هذا طرف من حديث ، وتتمه « حكي على الواحد ، حكي على الجماعة » وفي لفظ
« كحكي على الجماعة » ، وهو حديث لا أصل له ، كما قال العراقي ، وقال : سئل عنه المزي والنذهي
فأنكراه ، ولكن وردت أحاديث كثيرة تشهد لصحة معناه ، منها ما رواه الإمام مالك وأحمد
والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث أمية بنت ربيعة أنها قالت : « أتيت النبي
ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه ، فقلنا : يارسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق
ولا ننزلي ولا نأتي بيهتان نفتره بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف ، قال : فيما استطعتن
وأطقتن ، قلت : قلنا الله ورسوله أرحم بنا ، هلم نبايعك يارسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : إني
لا أصفح النساء ، إنما قولي لامرأة واحدة» أو « مثل قولي لامرأة واحدة » ، قال
ابن كثير في تفسيره : هذا إسناد صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، ورواه ابن ماجه مختصراً
بدون الجملة الأخيرة .

(انظر : تحفة الأحوذى ٥ / ٢٢٠ ، سنن النسائي ٧ / ١٣٤ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٥٩ ، سنن
الدارقطني ٤ / ١٤٦ ، مسند أحمد ٦ / ٣٥٧ ، الموطأ ص ٦٠٨ طبعة الشعب ، تخريج أحاديث مختصر =

قُلْنَا : الحديثُ غيرُ معروفٍ أصلاً .

(وفعله) أي : فعلُ النبي ﷺ (في تعدّيه إليها) أي إلى الأمة (كخطابٍ خاصٍ به) أي بالنبي ﷺ ، يعني أن^(١) فعله مُخَرَّجٌ على الخِلافِ في الخطابِ المتوجّهِ إليه^(٢) عندَ الأكثرِ^(٣) ، والخطابُ المتوجّهُ إليه^(٤) لا^(٥) يختصُّ به إلا بدليلٍ ، فكذا^(٥) فعله^(٦) .

وفرقَ بعضهم فقالَ : يتعدّى فعله إذا عُرِفَ وجهه ، يعني وإن لم يتعدَّ خطابُه^(٧) .

(فائدةٌ) :

(نحو قولِ الصحابي : « نَهَى عَنُ بَيْعِ الغَرَرِ »^(٨)) ، وقوله : « قَضَى رَسُولُ

= المنهاج ص ٢٩٢ ، كشف الخفا ١ / ٤٣٦ ، تفسير ابن كثير ٤ / ٣٥٢ طبعة عيسى الحلبي ، فيض القدير ١٦ / ٣ .

(١) في ز : أنه .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) انظر : مختصر البعلي ص ١١٤ .

(٤) في ز : ولا .

(٥) في ش : وكذا .

(٦) انظر : العدة ١ / ٣١٨ .

(٧) وهو قول أبي المعالي وغيره ، (انظر : مختصر البعلي ص ١١٤) .

(٨) هذا الحديث رواه الإمام مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

والدارمي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

(انظر : الموطأ ص ٤١٢ ط الشعب ، المنتقى ٥ / ٤١ ، مسند أحمد ١ / ١١٦ ، ٣٠٢ ، ٢ /

١٥٤ ، صحيح مسلم ٣ / ١١٥٣ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٢٨ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٤٢٦ ، سنن النسائي

٧ / ٢٣٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٣٩ ، سنن الدارمي ٢ / ٢٥١ ، مختصر سنن أبي داود ٥ / ٤٥ ، نيل

الأوطار ٥ / ١٦٦) .

الله ﷺ بالشُّفْعَةِ لِلجَارِ»^(١) ، (يعمُّ كلَّ غَرَرٍ) ، وكلَّ جَارٍ^(٢) .

وخالف في ذلك أكثرُ الأصوليين^(٣) .

لنا : أنَّ الصحابيَّ الراويَّ^(٤) عدلٌ عارِفٌ باللُّغَةِ ، فالظاهرُ أنَّه لم ينقلْ صيغةَ العمومِ ، وهي « الجارُّ » و « الغررُّ » لكونها معرفتَيْنِ بلامِ الجنسِ ، إلا إذا عَلِمَ ، أو ظَنَّ^(٥) صيغةَ العمومِ ، وإذا كانَ كذلكَ كانَ الظاهرُ^(٥) أنَّه سمعَ^(٦) صيغةَ العمومِ ، وإذا كانَ كذلكَ كانَ الظاهرُ منْ حالِهِ الصدقِ فيما فعلَهُ ، فوجبَ اتباعَهُ^(٧) .

(١) روى هذا الحديثُ بهذا اللفظِ النسائي عن أبي رافع ، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بلفظ: « الجار أحقُّ بشفعة جاره » ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن سمرة مرفوعاً بلفظ : « جار الدار أحقُّ بالدار من غيره » .

(انظر : مسند أحمد ٣ / ٣٥٣ ، ١٧ / ٥ ، ٢٢ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٥٦ ، سنن النسائي ٧ / ٢٨١ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٦٠٩ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٣٣ ، أفضية رسول الله ﷺ ص ٨٨ ، مختصر سنن أبي داود ٥ / ١٦٩ ، وما بعدها ، نيل الأوطار ٥ / ٣٧٥) .

(٢) اختار هذا القولُ الآمدي والشوكاني وغيرهما ، وقال الرازي : « فالاحتمالُ فيها ، ولكن جانب العموم أرجح » (المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٤٧) .

(وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٥ ، إرشاد الفحول ص ١٢٥ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٧١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٩ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٢٨٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٩ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ ، مختصر البعلي ص ١١٢ ، الروضة ٢ / ٢٣٥) .

(٣) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٨٩ ، المستصفى ٢ / ٦٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٥ ، البرهان ١ / ٢٤٨ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٤٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٧١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٤ ، شرح الورقات ص ١٠٥ ، اللع ص ١٧ ، التهيد ص ٩٧ ، نزهة الخياطر ٢ / ١٤٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٩ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٦ ، الروضة ٢ / ٢٣٥ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ ، مختصر البعلي ص ١١٣ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٦ .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) ساقطة من ز ع ض ب .

(٦) في ش : لم ينقل .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٩ ، التوضيح على

واحتج^(١) الخصم على أنه لا عموم له^(٢) ، لأنه حكاية الراوي ، وحينئذ يحتمل أن يكون خاصاً بأن رأى^(٣) النبي ﷺ : أنه نهى عن غرر خاص ، أو قضي لجار^(٤) خاص ، فنقل صيغة العموم ، لظنه عموم الحكم ، ويحتمل أن يكون سماع صيغة خاصة ، فتوهم أنها عامة ، فنقلها عامة ، وحينئذ فلا يمكن الاحتجاج به ، لأن الاحتجاج بالمحكي ، لا^(٥) بالحكاية ، إلا إذا طبقت ، وهو غير معلوم للاحتمالين المذكورين^(٦) .

قلنا : ما ذكرتم من الاحتمالين ، وإن كان قادحاً ، فهو خلاف الظاهر ؛ لأن الظاهر من حال الراوي ما ذكرناه ، ولأن اللام غالباً للاستفراق ، فحمله على

= التنقيح ١ / ٢٧١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٩ ، إرشاد الفحول ص ١٢٥ ، الروضة ٢ / ٢٣٥ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ .

(١) في ز : فاحتج .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش : روى عن .

(٤) في ش : لعارض .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) انظر أدلة الجمهور في عدم العموم في (المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٦ ، الإحكام للآمدي ٢٥٥ / ٢ ، المحصول ج١ ق ٢ / ٦٤٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٧١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٩ ، شرح الورقات ص ١٠٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٩ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٩ ، المستصفى ٢ / ٦٦ ، ٦٧ ، التهيد ص ٩٧ ، اللع ص ١٧ ، الروضة ٢ / ٢٣٥ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ ، إرشاد الفحول ص ١٢٥ ، مباحث الكتاب والسنة ص

(١٥٧

العهدِ خلافَ الغالبِ^(١)



(١) ذكر القاضي أبو بكر الباقلاني في «التقريب» والأستاذ أبو منصور والشيخ أبو إسحاق والقاضي عبد الوهاب وصححه، وحكاه عن أبي بكر القفال: التفصيل بين أن يقترن الفعل بحرف «أن»، فيكون للمعوم، كقوله: «قضى أن الحراج بالضمان» وبين أن لا يقترن فيكون خاصاً، نحو «قضى بالشفعة للجار».

وذهب بعض المتأخرين إلى أن النزاع لفظي من جهة أن المانع للمعوم ينفي عموم الصيغة المذكورة، والمثبت للمعوم فيها هو باعتبار دليل خارجي. (انظر: إرشاد الفحول ص ١٢٥).
(وانظر: الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٥، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٣، تيسير التحرير ١ / ٢٤٩، المعضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٩، نزهة الحاطر ٢ / ١٤٦، مختصر الطوفي ص ١٠٣، إرشاد الفحول ص ١٢٥).

(فَصْلٌ)

(لفظُ الرجالِ والرّهطِ لايعمُّ النساءَ ، ولا العكسُ) وهو أنّ لفظَ النساءِ لايعمُّ الرجالَ ، و^(١) لا الرّهطَ^(١) قطعاً^(٢) .

(ويعمُّ نحوُ) لفظِ (النَّاسِ ، و) لفظِ (القومِ) كالإنسِ والأدميين ، (الكلُّ) أي الرجالَ والنساءَ^(٣) .

ثمّ الرّهطُ مادونَ العَشْرَةِ خاصّةً^(٤) .

وفي مدلولِ « القومِ » ثلاثةُ أقوالٍ ، قالَ في « القاموسِ » : « القومُ : الجماعةُ من الرجالِ والنساءِ معاً^(٥) ، أو منَ الرجالِ خاصّةً ، أو يدخلُ النساءُ على التبعيّةِ ، ويؤنثُ^(٦) » . ا هـ .

(١) ساقطة من ض .

(٢) انظر : العُضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٤ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣١ ، المعتمد ١ / ٢٥٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٥ ، الروضة ٢ / ٢٣٦ ، مختصر البعلي ص ١١٤ ، إرشاد الفحول ١٢٦ .

(٣) ساقطة من ض ع .

وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٥ ، البرهان ١ / ٣٦٠ ، ١٢٧ ، مختصر البعلي ص ١١٤ ، المسودة ص ٩٩ ، العُضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٤ ، المنخول ص ١٤٣ ، المنتقى ٢ / ٧٩ ، الروضة ٢ / ٢٣٦ .

(٤) انظر : كشف الأسرار ٢ / ٥ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٢٦ .

(٥) ساقطة من ز ض ع ب .

(٦) القاموس المحيط ٤ / ١٦٩ - ١٧٠ .

وَيُسْتَأْنَسُ لِلأُولِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ ﴾^(١) ، فَيَدْخُلُ
النِّسَاءُ فِي ذَلِكَ^(٢) . اهـ .

وَنَحْوُ : الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُصَلِّينَ وَالْمُزَكَّيْنَ^(٣) (كَالْمُسْلِمِينَ ، وَ) نَحْوُ^(٤) (فَعَلُوا :)
كَأَكَلُوا وَشَرِبُوا ، وَكَذَا^(٥) أَفْعَلُوا : كَكَلُوا وَاشْرَبُوا^(٦) ، وَيَفْعَلُونَ : كَيَأْكُلُونَ
وَيَشْرَبُونَ ، وَفَعَلْتُمْ : كَأَكَلْتُمْ وَشَرِبْتُمْ ، وَكَذَا اللَّوْحُوقُ ، كَذَلِكَكُمْ وَإِيَّاكُمْ ، وَنَحْوُ
ذَلِكَ مَا يَغْلَبُ فِيهِ الْمَذْكَرُ^(٧) ، (يَعْمُ النِّسَاءَ تَبَعاً) عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا وَالْحَنْفِيَّةِ
وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(٨) .

وَعَنْهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى : لَا يَعْمُ ، اخْتَارَهُ^(٩) أَبُو الْخَطَّابِ وَالطُّوفِيُّ وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ
وَالْأَشْعَرِيَّةِ ، وَنَقَلَهُ^(١٠) ابْنُ بَرُهَانَ عَنِ مَعْظَمِ الْفُقَهَاءِ^(١١) .

(١) الآية ٣١ من الأحقاف .

(٢) انظر : كشف الأسرار ٢ / ٥ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٢٦ .

(٣) في ش : والمشركين .

(٤) في ب : ونحوه .

(٥) في ش : وكذلك .

(٦) في د : وشربوا .

(٧) في ش : الذكور .

(٨) انظر هذه المسألة في (الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٥ ، البرهان ١ / ٣٥٨ ، شرح تنقيح

الفصول ص ١٩٨ ، المستصفى ٢ / ٧٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٤ ، المنخول ص ١٤٣ ، المعتمد

١ / ٢٥٠ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢٣ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، التمهيد ص ١٠٤ ، العدة

٢ / ٣٥١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣١ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٢٤ ،

مختصر البعلي ص ١١٤ ، إرشاد الفحول ص ١٢٧ ، الروضة ٢ / ٢٣٦ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣)

(٩) في ش ب : اختارها .

(١٠) في ع : ونقل .

(١١) وهذا القول رجحه الغزالي والباقلاني وغيرها .

(انظر : المستصفى ٢ / ٧٩ ، البرهان ١ / ٣٥٨ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢٣ ، مختصر ابن

الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٤ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٨ ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، المعتمد ١ / ٢٥٠ ، =

قال البرماوي عن القول الأول : إنَّ عمومه ليسَ من حيث اللُّغة ، بل بالعرف^(١) أو بعموم الأحكام ، أو^(٢) نحو ذلك .

قال أبو المعالي : « اندراجُ النساءِ تحتَ لفظِ « المسلمين » بالتغليبِ ، لا بأصلِ الوَضْعِ »^(٣) .

و^(٤) قال الأبياري^(٥) : لاخلافَ بينِ الأصوليين والنُّحاةِ في عَدَمِ تناوُلهنِ لجمعِ ، كجمعِ الذكورِ ، وإنَّما ذهبَ بعضُ الأصوليين إلى ثبوتِ التناولِ لكثرةِ اشتراكِ النوعينِ في الأحكامِ لاغيرِ ، فيكونُ الدخولُ عرفاً ، لا لغةً .

ثمَّ قال : وإذا قلنا بالتناولِ : هل يكونُ دالاً عليهما^(٦) بالحقيقةِ والمجازِ ، أو^(٧) عليهما^(٨) مجازاً صرفاً^(٩) ؟ خلاف^(١٠) ، ظاهرُ مذهبِ القاضي الباقلاني^(١١) : الثاني^(١٢) ، والقياس^(١٣) قولُ أبي المعالي

= شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣١ ، الروضة ٢ / ٢٣٦ ، مختصر البعلي ص ١١٤ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ ، التمهيد ص ١٠٤ ، الإحكام للأمدي ٢ / ٢٦٥ ، فتح الغفار ١ / ٩٣ ، إرشاد الفحول ص ١٢٧) .

(١) في ش : العرف .

(٢) في ز ض ب : و .

(٣) البرهان ١ / ٣٥٩ .

(٤) وانظر : تيسير التحرير ١ / ٢٣١ ، إرشاد الفحول ص ١٢٧) .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ش ض ب : الأنباري ، وقال في « إرشاد الفحول ص ١٢٧ » ابن الأنباري .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) في ز : و .

(٩) في ش ب : عرفاً .

(١٠) في ش : خلاف الظاهر .

(١١) في ش : : والباقلاني .

(١٢) في ب : والثاني .

(١٣) في ض ع : وقياس ، وساقطة من ب .

الأول^(١) . ١ هـ .

واستدلّ للأولِ بمشاركةِ الذكورِ في الأحكامِ لظاهرِ اللفظِ^(٢) .

ردّاً بالمنعِ ،^(٣) بل لدليل^(٤) ، ولهذا لم يعمهنَّ الجهادُ والجمعةُ وغيرهما^(٥) .

أُجيب بالمنعِ ، ثم لو كانَ لَعْرِفَ^(٦) ، والأصلُ عدمه ، وخروجهنَّ^(٧) من بعضِ الأحكامِ لا يمنعُ كبعضِ الذكورِ ، ولأنَّ أهلَ اللغةِ غلبوا المذكرَ^(٨) باتفاقٍ ، بدليلِ : ﴿ اهْبُطُوا ﴾^(٩) لَادَمَ وَحَوَاءَ وَإِبْلِيسَ^(١٠) .

ردّاً بقصدِ المتكلمِ ، ويكونُ مجازاً^(١١) .

أُجيب : لم يشترط أحدٌ من أهلِ اللغةِ العلمَ بقصده ، ثم لو لم يعمهنَّ لما عمَّ^(١٢) بالقصدِ ، بدليلِ جمعِ الرجالِ ، والأصلُ الحقيقةُ ، ولو كانَ مجازاً لم يُعدَّ العدولُ عنه عياً^(١٣) .

(١) ساقطة من ش ، وفي د : للأول .

وانظر : إرشاد الفحول ص ١٢٧ ، العدد ٢ / ٣٥٤ .

(٢) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٥ ،

الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦١ ، مختصر الطوفي ص ١٠٤ ، إرشاد الفحول ص ١٢٨ .

(٣) في ش : بلا دليل ، وفي د : بل له دليل ، وفي ب : لدليل .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٥ .

(٥) في ع ب : العرف .

(٦) في ض : وأخرجوهن ، وفي ب : وإخراجهن .

(٧) في ش : الذكور .

(٨) الآية ٣٦ من البقرة ، وأول الآية : « فأزلمها الشيطان عنها فأخرجها مما كان فيه ، وقلنا

اهبطوا ... الآية »

(٩) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٤ ، ١٢٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٥ ،

تيسير التحرير ١ / ٢٢٢ ، مختصر الطوفي ص ١٠٤ ، إرشاد الفحول ص ١٢٨ .

(١٠) انظر : تيسير التحرير ١ / ٢٢٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٤ .

(١١) في ش : علم .

(١٢) في ز : عبثاً ، وفي ض ع ب : عيباً .

قال المانعون : قالت أم سلمة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ : « مَا لَنَا
لأَنْذَكُرَ فِي الْقُرْآنِ كَمَا يَذَكُرُ^(١) الرِّجَالُ ؟ » فنزلت : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ -
الآيَةَ ﴾^(٢) ، رواه النسائي وغيره^(٣) ، ولو دَخَلْنَ لم يَصْدَقْ نَفِيهَا ، ولم يَصَحَّ
تقريره له^(٤) .

ردّ : يَصْدُقُ ، وَيَصَحُّ ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا^(٥) أَرَادَتِ التَّنْصِيصَ تَشْرِيفًا لَهِنَّ لِاتِّبَاعًا^(٦) .
قَالُوا : الْجَمْعُ تَضْعِيفُ الْوَاحِدِ ، وَمُسْلِمٌ لِرَجُلٍ ، فَسَلِمُونَ لِمَجْمَعِهِ^(٧) .
ردّ : يَحْتَمَلُ مَنَعَهُ^(٨) ، قَالَهُ الْحُلَوَانِيُّ .

(١) في ع : تذكر .

(٢) الآية ٣٥ من الأحزاب .

وانظر احتجاج الجمهور بالآية ورد الحنابلة عليهم ، وجوابهم على الرد في (مختصر ابن الحاجب
والعضد عليه ٢ / ١٢٤) .

(٣) روى هذا الحديث النسائي وأحد مرفوعاً ، ورواه الترمذي مرسلأ .

(انظر : سنن النسائي ٥ / ٣٥٣ ، مسند أحمد ٦ / ٣٠١ ، ٣٠٥ ، تحفة الأحمدي ٨ / ٢٧٥)

(٤) أي لم يصح تقريره للنفي .

(انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٦ ، فواتح

الرحموت ١ / ٢٧٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣١ ، مختصر الطوفي ص ١٠٤ ، إرشاد الفحول ص ١٢٧) .

(٥) ساقطة من ز ع ض ب .

(٦) يقول الإسنوي : « فإن ادعى الخصم أن ذكرهن للتنصيص عليهن ، ففائدة التأسيس

أولى » (التمهيد ص ١٠٤)

وانظر : تيسير التحرير ١ / ٢٣١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٤ ، ١٢٥ ، الإحكام

للآمدي ٢ / ٢٦٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٣) .

(٧) في ش ز : لجماعة .

وانظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٦ ، فواتح الرحموت

١ / ٢٧٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣٣ .

(٨) في ب : جمعه .

وقد احتج أصحابنا^(١) بأن^(٢) قوله تعالى : ﴿ الْحَرْ بِالْحَرْ ﴾^(٣) ، عام للذكر والأنثى^(٤) .

وأما الحنائي^(٥) : فعلى القول بدخول النساء : الحنائي^(٦) أولى ، وعلى المنع ، فالظاهر من تصرف الفقهاء دخولهم في خطاب النساء في التخليط ، والرجال في التخفيف^(٧) .

قال في « شرح التحرير » : ومما يخرج على هذه القاعدة مسألة الواعظ المشهورة ، وهي قوله للحاضرين عنده : طَلَقْتِكُمْ ثَلَاثًا ، وامرأته فيهم ، وهو لا يدري ، فأفتى أبو المعالي بالوقوع ، قال الغزالي^(٨) : وفي القلب منه شيء ، قلت : الصواب عدم الوقوع .

وقال الرافعي والنووي : وينبغي أن لا يقع ، ولهم فيها^(٩) كلام كثير^(١٠) .

(وإخوة وعمومة لذكر وأنثى^(١٠)) .

(١) في ض : بعض أصحابنا .

(٢) في ش : أن .

(٣) الآية ١٧٨ من البقرة ، وأول الآية : « يأبها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر ... الآية » .

(٤) انظر : مختصر البعلي ص ١١٥ .

(٥) في ش : الحنثي .

(٦) في ش ز : الحنث .

(٧) في ش ز ض : التحقيق .

وانظر التمهيد ١٠٥ .

(٨) في ش : فيه .

(٩) حكى الغزالي هذه المسألة في كتابه « البسيط » الذي اختصر به كتاب « نهاية المطلب »

لأبي المعالي الجويني .

(انظر : روضة الطالبين ٨ / ٥٥ ، التمهيد ص ١٠٥ - ١٠٦) .

(١٠) انظر : مختصر البعلي ص ١١٥ .

قال^(١) في « شرح التحرير » : والمذهب أن الإخوة والعمومة يعمُّ الذكور والإناث ، قطعَ به في « المغني »^(٢) و « الشرح »^(٣) و « شرح ابن رزين »^(٤) ، وصاحب « الفروع » فيه^(٥) ، وغيرهم ، وظاهرُ كلامه في « الواضح » : أن الإخوة لاتعمُّ الإناثَ ، وأنَّ المؤمنَ لايعمُّهنَّ^(٦) .

(وتمَّ^(٧) « مَنْ » الشرطية المؤنثَ)^(٨) ، لقوله^(٩) سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ﴾^(١٠) ، فالتفسيرُ^(١١) بالذكرِ والأنثى دلٌّ على تناول^(١٢) القسمين ، ولقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ

(١) في ب : قاله .

(٢) المغني ٦ / ٢٧٦ .

(٣) الشرح الكبير ٦ / ٢٣٤ في الوقف ، ٧ / ٢٤ في الفرائض .

(٤) هو عبد الرحمن بن رزين بن عبد الله بن نصر ، الفسافي الحوراني ثم الدمشقي ، سيف الدين ، أبو الفرج ، كان فقيهاً فاضلاً ، وكان وكيلاً لابن الجوزي في بناء مدرسته بدمشق ، وذهب إلى بغداد لرفع حسابها إليه سنة ٦٥٦ هـ فقتل شهيداً بسيف التتار ، صنف عدة تصانيف منها : « التهذيب » في اختصار « المغني » في مجلدين ، ومنها « اختصار الهداية » ، وله تعليقة في الخلاف مختصرة ، قال ابن رجب : « وتصانيفه غير محررة » .

انظر ترجمته في (ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٢٦٤ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٧) .

(٥) انظر : الفروع ٥ / ٧ .

(٦) انظر : مختصر البعلج ص ١١٥ .

(٧) في ش ز : فتعم .

(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٥ ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٨ ، نهاية السؤل ٢ / ٧٨ ،

الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٩ ، البرهان ١ / ٣٦٠ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢٢ ، العدة ٢ / ٣٥١ ، إرشاد الفحول ص ١٢٧ .

(٩) في ب : كقوله .

(١٠) الآية ١٢٤ من النساء .

(١١) في ع : فالتعبير .

(١٢) ساقطة من ز .

وَرَسُولِهِ ﴿^(١)﴾ ، و « لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢) : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ » فقالت أم سلمة : فكيف تصنع^(٣) النساء بذيولهن ؟ »^(٤) فأقرها النبي ﷺ على فهم دخول النساء في « مَنْ » الشرطية^(٥) ، ولأنه لو قال : مَنْ دخل داري فهو حر ، فدخله الإمام عتقن بالإجماع ، قاله في « المحصول »^(٦) .

وحكى غيره قولاً : أنها تختص بالذكور ، وهو محكي عن بعض الحنفية^(٧) ، وأنهم تسكوا به في مسألة المرتدة ، فجعلوا قوله ﷺ : « مَنْ بدل دينه فاقْتُلْ »^(٨) .

(١) الآية ٣١ من الأحزاب .

(٢) في ز : ولقوله .

(٣) في ش ز ع : يصنع .

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد عن ابن عمر وغيره مرفوعاً ، والشرط الأخير من الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد ومالك عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٧ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ / ٦٠ وما بعدها ، سنن أبي داود ٢ / ٢٨١ ، ٢٨٥ ، سنن النسائي ٨ / ١٨٤ ، تحفة الأحوذى ٥ / ٤٠٦ ، الموطأ ص ٥٧٠ ط الشعب ، مسند أحمد ٢ / ٢٤ ، ٦ / ٢٩٣ ، سبل السلام ٤ / ١٥٨ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١١٨١ ، ١١٨٥) .

(٥) قال الصنعاني : « أي لا يرحم الله من جر ثوبه خيلاء ، سواء كان من النساء أو الرجال ، وقد فهمت ذلك أم سلمة فقالت عند سماعها الحديث : فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ » (سبل السلام ٤ / ١٥٨) .

(٦) قال المجد بن تيمية : « وهذا قول المحققين من أهل اللسان والأصول والفقهاء » .

(انظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢٢ ، المسودة ص ١٠٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٥ ،

مختصر البعلي ص ١١٥) .

(٧) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٥ ، البرهان ١ / ٣٦٠ ، المحلى على جمع الجوامع

١ / ٤٢٨ ، نهاية السؤل ٢ / ٧٨ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢٢ ، مختصر البعلي ص ١١٥ ، المسودة ص ١٠٥ ، التمهيد ص ١٢٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦١ ، الإحكام للأمدى ٢ / ٢٦٩ ، إرشاد الفحول ص ١٢٧ .

(٨) هذا حديث صحيح رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم =

لايتناولها^(١) ، والصحيح خلافه^(٢) .

(ويعم : الناسُ والمؤمنون ونحوهما) كالذين آمنوا ، وياعبادي (عبداً)
كله رقيقاً (ومبعضاً) قلَّ الرقُّ فيه أو كثرَ عندَ الإمامِ أحمدَ رضي الله تعالى عنه
وأكثر^(٣) أتباعه والأئمة^(٤) الأربعة ، لأنهم يدخلون في الخبر ، فكذا في الأمر ،
وباستثناء الشارع لهم في الجمعة^(٥) .

وقيل : لا يدخلون إلا بدليل^(٥) .

وقيل : إن^(٦) تضمنَ تعبُّداً^(٦) دخلوا ،

= وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن ابن عباس مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ١١٣ / ٢ ، ١٣٢ / ٤ ، المطبعة العثمانية ، مسند أحمد ١ / ٢ ،
٢٨٢ ، ٢٣١ / ٥ ، سنن أبي داود ٢ / ٤٤٠ ، تحفة الأحوذى ٥ / ٢٤ ، سنن النسائي ٧ / ٩٦ ، سنن ابن
ماجه ٢ / ٨٤٨ فيض القدير ٦ / ٩٥ ، نصب الراية ٣ / ٤٠٧ ، ٤٥٦ ، المستدرک ٤ / ٣٦٦) .
(١) احتج الحنفية بدليل آخر أن راوي الحديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه
خالفه ، وقال : لا تقتل المرأة بل تحبس ، واعتبروا رأيه مخصصاً للحديث . (انظر : التهيد
ص ١٢٥) .

(٢) انظر : العدة ٢ / ٣٥١ ، البرهان ١ / ٣٦٠

(٣) في ش زع : أتباع الأئمة .

(٤) وكذا الجهاد والحج ، وذلك لأمرٍ عارضٍ ، وهو فقره واشتغاله بخدمة سيده .

(انظر : المعتمد ١ / ٣٠٠ ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٦ ، فواتح
الرحموت ١ / ٢٧٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٣ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٢٩ ، المستصفى ٢ / ٧٧ ،
الإحكام للأمدى ٢ / ٢٧٠ ، البرهان ١ / ٣٥٦ ، المنحول ص ١٤٢ ، المسودة ص ٢٤ ، الروضة
٢ / ٢٣٦ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٠١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٩ ، ٢١١ ، مختصر البعلي
ص ١١٥ ، العدة ٢ / ٣٤٨ ، إرشاد الفحول ص ١٢٨ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ ، نزهة الخاطر
٢ / ١٤٨ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٥ ، التهيد ص ١٠٤) .

(٥) وقال بعض المالكية والشافعية لا يدخلون ، وهو ما نقله الماوردي والرويانى عنهم .

(انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ، المستصفى ٢ / ٧٨ ، المسودة ٢٤ ، التهيد
ص ١٠٤ ، الإحكام للأمدى ٢ / ٢٧٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٠ ،
تيسير التحرير ١ / ٢٥٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢١٠ ، إرشاد الفحول ص ١٢٨) .
(٦) في ش : أضمر العبيد .

وإلا فلا^(١) .

قال الهندي^١ : القائلون بعموم دخول^(٢) العبيد والكفار^(٣) في لفظ^(٤) « النَّاسِ » ونحوه ، إن^(٥) زعموا أنه لا يتناولهم لغة فكابرة ، وإن زعموا أن الرق والكفر أخرجهم شرعاً فباطل ، لأن الإجماع أنهم مكلفون في الجملة^(٦) .

(و) يدخل الذين هم (كفار وجن^(٧)) في (مطلق لفظ (النَّاسِ ونحوه) مثل : ﴿ أولي الألباب ﴾^(٨) في الأصح من غير قرينة لغة ، وبه قال الأستاذ^(٩) أبو إسحاق وغيره ، إذ لا مانع من ذلك^(١٠) .

أما إذا قامت قرينة بعدم دخولهم ، أو أنهم هم المراد ، لا المؤمنون : عمل بها ، نحو قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا

(١) قال أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي : إن كان لحق الله (دخلوا) ، وإن كان من حقوق الأدميين لم يدخلوا .

انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها في (الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٣ ، المسودة ص ٢٤ ، مختصر البعلي ص ١١٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢١٠ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٥ ، التمهيد ص ١٠٤ ، إرشاد الفحول ص ١٢٨) .

(٢) في ب : الكفار والعبيد .

(٣) في ز : وإن .

(٤) انظر ما يتفرع على هذه القاعدة من أحكام العبيد في (القواعد والفوائد الأصولية ص ٢١٠ ، ٢٣٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٦ ، البرهان ١ / ٣٥٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٣ ، إرشاد الفحول ص ١٢٨ ، التمهيد ص ١٠٤) .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) الآية ١٧٩ من البقرة ، وتتم الآية ﴿ ولكم في القصص حياة يا أولي الألباب ﴾ ، وجاءت في آيات أخرى .

(٧) ساقطة من ب .

(٨) وقيل : لا يعم الكافر ، بناء على عدم تكليفه بالفروع ، وقيل : نعمه النواهي دون الأوامر ، وتقدم بحث هذا الموضوع في (فصل الحكم التكليفي - مسألة : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟) وللعلماء أقوال فيها .

لَكُمْ ﴿^(١)﴾ ، لَأَنَّ الْأَوَّلَ لِلْمُؤْمِنِينَ فَقَطْ ، إِمَّا نَعَيْمُ بْنُ مَسْعُودِ الْأَشْجَعِيِّ ^(٢) ، وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ الْمَفْسُورُونَ ^(٣) ، أَوْ أَرْبَعَةً كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي « الرَّسَالَةِ » ^(٤) ، وَالثَّانِي لِكْفَارِ مَكَّةَ .

لَكُنْ قَدْ يُقَالُ : بِأَنَّ اللَّامَ فِي ذَلِكَ لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ ، وَالْكَلَامُ فِي الْاسْتِغْرَاقِيَةِ .
وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرِبْ مَثَلًا فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾ ^(٥) الْمُرَادُ الْكِفَارُ بِدَلِيلِ بَاقِي الْآيَةِ ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي « الرَّسَالَةِ » ، وَجَعَلَهُ مِنَ الْعَامِّ

= (وانظر: المعتمد ١ / ٢٩٤ وما بعدها ، العدد ٢ / ٢٥٨ ، المسودة ص ٤٦ ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ، المستصفى ٢ / ٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٦ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٠١ ، ٢٠٣ ، إرشاد الفحول ص ١٢٨) .

(١) الآية ١٧٣ من آل عمران .

(٢) هو الصحابي نعم بن مسعود بن عامر ، الغطفاني الأشجعي ، أبو سلمة ، أسلم في وقعة الخندق ، وهو الذي أوقع الخلاف بين قريظة وغطفان وقريش يوم الخندق ، وخذل بعضهم عن بعض ، وأرسل الله تعالى عليهم الريح والجنود ، وكان رسول الله ﷺ إلى ابن ذي اللحية ، وكان نعم يسكن المدينة ، وكذلك ولده من بعده ، توفي في آخر خلافة عثمان ، وقيل : بل قتل يوم الجمل قبل قدوم علي البصرة ، رضي الله عنهم .

انظر ترجمته في (الإصابة ٣ / ٥٦٨ ، الاستيعاب ٣ / ٥٥٧ ، أسد الغابة ٥ / ٣٤٨ ، الخلاصة ص ٤٠٣ ، تهذيب الأسماء ٢ / ١٣١) .

(٣) قال القرطبي : « اختلف في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾ ، فقال مجاهد ومقاتل وعكرمة والكلبي : هو نعم بن مسعود الأشجعي واللفظ عام ، ومعناه خاص ، كقوله : ﴿ أُمَّ يَحْسُدُونَ النَّاسَ ﴾ النساء / ٥٤ ، يعني محمداً ﷺ ، وقال السدي : هو أعرابي جعل له جعل على ذلك ، وقال ابن إسحاق وجماعة : يريد بالناس ركب عبد القيس ، مَرُّوا بِأَبِي سَفِيَانَ فَدَسُّهُمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَتَّبِعُوهُمْ ، وقيل : الناس هنا المناقون » (تفسير القرطبي ٤ / ٢٧٩) .

وانظر : تفسير ابن كثير : ١ / ٤٢٩ ، تفسير الطبري ٤ / ١٧٨ وما بعدها ، تفسير القاسمي

(١٠٣٩ / ٤) .

(٤) الرسالة ص ٦٠ .

وهو مارجحه الطبري وغيره (انظر : تفسير الطبري ٤ / ١٨٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٧) .

(٥) الآية ٧٣ من الحج .

الذي أريدُ به الخاص^(١) ، فقد يدعى ذلك أيضاً في الآية التي قبلها ، فلا تكونُ
« أل »^(٢) فيها عهديةً .

(و) قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾^(٣) لا يشملُ الأمةَ^(٤) أي
أمةَ نبينا محمد^(٥) ﷺ عند الأكثر ، وقطعَ به بعضهم^(٥) .

ومن أمثلة ذلك : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي
دِينِكُمْ ﴾^(٦) ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا ﴾^(٧) ، ﴿ يَا أَهْلَ
الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾^(٨) ، إلا أن يدلَّ دليلٌ على مشاركة
الأمةِ لهم ، وذلك لأنَّ اللفظَ قاصرٌ عليهم ، فلا يتعدَّاهم^(٩) .

والمرادُ بأهلِ الكتابِ : اليهودُ والنصارى^(١٠) .

(١) الرسالة ص ٦٠ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) الآية ٦٤ من آل عمران ، وفي آيات أخرى كثيرة .

(٤) في د : أي المجيبة لنبينا محمد ، وفي ض ع : المجيبة لنبينا ، وفي ز : أي لنبينا ، وفي ب :

المجيبة لنبينا محمد .

(٥) انظر : جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ .

(٦) الآية ١٧١ من النساء .

(٧) الآية ٤٧ من النساء . وفي ش ز ض ع ب : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا ﴾ ، ولا

يوجد آية بهذا اللفظ . وفي ض ب : « أنزلنا » .

(٨) الآية ٦٤ من آل عمران ، وفي ب تته : « ألا نعبد إلا الله » .

(٩) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ .

(١٠) جاء في هامش ش : « إنما نودوا بهذا إلفاتا لهم إلى إقامة العمل بالكتاب الذي أنزله الله

فرقانا لهم ، فأعرضوا عنه ، وقلدوا الشيوخ والآباء ، واتبعوا الأهواء فتفرقوا وضلوا ، وكتاب القرآن

أولى أن يدخل المخاطبون به في هذا النداء » .

قال^(١) المجدّي في « المسودة »^(٢) : « يشملُ الأُمَّةَ إنْ شَرَكُوهم^(٣) في المعنى ، قالَ : لأنَّ شرعَه عامٌّ لبني إسرائيل وغيرهم من أهلِ الكتابِ وغيرهم ، كالْمُؤمِنين^(٤) ، فثبتَ الحُكْمُ فيهم ، كأمي^(٥) أهلِ الكتابِ ، وذلكَ كافٍ لواحدٍ من المكلفين ، فإنَّه يعمُّ غيره ، وإنْ لم يشركهم فلا ، كما في قولِهِ تعالى لأهلِ بَدْرٍ : ﴿ فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ ﴾^(٦) ، ولأهلِ أُحُدٍ : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ﴾^(٧) ، فإنَّ ذلكَ يعمُّ غيرهم . »

قالَ : « ثمَّ الشمولُ هنا بطريقِ العادةِ العرفيةِ ، أو^(٨) الاعتبارِ العقليِّ ، وفيه الخلافُ المشهورُ . »

قالَ : « وعلى هذا يَنبني استدلالُ الآيةِ على حَكَمِنَا ، مثل^(٩) قولِهِ تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ - الآيةِ ﴾^(١٠) ، فإنَّ هذه الضمائرَ راجعةٌ لبني إسرائيلَ^(١١) . »

قالَ^(١٢) : « وهذا كُلُّه في الخطابِ على لسانِ نبينا محمدٍ ﷺ ، أمَّا خطابُه لهم

(١) في ض ع ب : وقال .

(٢) المسودة ص ٤٧ ، بتصرف .

(٣) في ب : شاركوهم .

(٤) في ز : من المؤمنين .

(٥) في ع : كما في .

(٦) الآية ٦٩ من الأنفال .

(٧) الآية ١٢٢ من آل عمران .

(٨) في ش ز : و .

(٩) في ز ض ع ب : بمثل .

(١٠) الآية ٤٤ من البقرة .

(١١) انظر : المسودة ص ٤٨ .

(١٢) ساقطة من ع .

على لسان موسى^(١) و^(٢) غيره من الأنبياء عليهم السلام ، فهي مسألة « شرع من قبلنا » هل هو شرع لنا ؟ والحكم هنا لا يثبت بطريق العموم الخطابي قطعاً ، بل بالاعتبار العقلي عند الجمهور^(٣) .

(وَيَعْمَهُ) أي يعم^(٤) النبي ﷺ قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾^(٥) ، و ﴿ يَا عِبَادِي ﴾^(٦) ، ونحو ذلك^(٧) ، ك « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » عند أكثر العلماء (حيث لا قرينة تخصهم)^(٨) ، نحو : يا أمة محمد ، و ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾^(٩) ، لأننا مأمورون بالاستجابة .

وقيل : يَعْمَهُ^(١٠) خطاب القرآن دون خطاب السنة^(١١) .

(١) في ز ض ع ب : موسى ﷺ .
 (٢) في ض ب : أو .
 (٣) المسودة ص ٤٨ . وانظر : البناني على جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ .
 (٤) في ض ب : ويعم .
 (٥) الآية ٢١ من البقرة ، وفي آيات أخرى .
 (٦) الآية ٥٦ من العنكبوت ، والآية ٥٣ من الزمر .
 (٧) في ب سطر كامل مكرر « يا أمة محمد ... بأمورون » .
 (٨) وقال الصيرفي والحلي من الشافعية : إلا أن يكون معه : قل ، فلاتعمه .
 (انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٢ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٠٠ ، البرهان ١ / ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٩ ، المستصفي ٢ / ٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٧ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٥٤ ، مختصر ابن الحاجب والعرض عليه ٢ / ١٢٦ ، مختصر البعلبي ص ١١٥ ، إرشاد الفحول ص ١٢٩ ، المسودة ص ٣٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٧) .

(٩) الآية ٢٤ من الأنفال .

(١٠) في ض : يعم .

(١١) انظر : إرشاد الفحول ص ١٢٩ .

وقيل : لا يعمه^(١) خطابُ القرآنِ ولا خطابُ السنةِ لقريئةِ المشافهةِ ، ولأنَّ المبلِّغَ - بكسرِ اللامِ - غيرَ المبلِّغِ - بفتحها - ، والأمرُ والناهي غيرُ المأمورِ والمنهي ، فلا يكونُ داخلاً^(٢) .

ردُّ ذلك بأنَّ الخطابَ في الحقيقةِ هو منَ اللهِ سبحانه وتعالى للعبادِ ، وهو منهم ، وهو مع ذلك مبلِّغٌ للأمةِ ، ^(٣) فإنَّ اللهَ ^(٤) سبحانه وتعالى هو الأمرُ والناهي ، وجبريلُ هو المبلِّغُ له ، ولا ينافي كونُ النبيِّ ﷺ مخاطباً مخاطباً ، و ^(٥) مبلِّغاً باعتبارين^(٦) .

ورُبَّما اعتلَّ المانعُ من ذلك بأنَّه ﷺ له خصائصٌ ، فيُحتملُ أنه غيرُ داخلٍ لخصوصيته^(٧) ، بخلافِ الأمرِ ^(٨) الذي خاطبَ به النَّاسَ^(٩) .

ورُدَّ^(١٠) : بأنَّ الأصلَ عُدْمُـه ، حتى يأتى

(١) في ض ب : يعم لا .

(٢) انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها في (مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٦ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ، المستصفى ٢ / ٨١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٢ ، البرهان ١ / ٣٦٥ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٥ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٠٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١٢٩) .

(٣) في ز ض ع ب : فالله .

(٤) ساقطة من ض ع ب .

(٥) ساقطة من ض ع ب .

(٦) انظر أدلة هذا القول بأن الخطابَ يعم النبيَّ ﷺ في (العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٦ ، البناني على جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٢ وما بعدها ، البرهان ١ / ٣٦٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٥) .

(٧) في ب : لخصوصية .

(٨) في ع : الأمر .

(٩) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٢ ، البرهان ١ / ٣٦٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٨ ، المسودة ص ٣٣ .

(١٠) في ع : رد .

دليل^(١).

وتظهرُ فائدةُ الخلافِ في ذلكَ فيما إذا فعلَ النبيُّ ﷺ ما يخالفُ ذلكَ : هل يكونُ نسخاً في حقِّه ؟

إن قلنا : يعمُّه^(٢) الخطابُ فنسخَ ، أي إذا دخلَ وقتُ العملِ ؛ لأنَّ ذلكَ شرطُ المسألةِ ، وإلا فلا^(٣).

(ويعمُّ) الخطابُ (غائباً ومعدوماً) حالتهُ^(٤) (إذا وُجِدَ وكُلِّفَ لغةً) أي من جهةِ اللغةِ ، قاله أصحابنا وغيرهم^(٥).

قال ابنُ قاضي الجبلِ : ليس النزاعُ في قولنا : « ويعمُّ الغائبَ والمعدومَ إذا وُجِدَ وكُلِّفَ » في الكلامِ النفسي ، بل هذه خاصةٌ باللفظِ اللغويِّ ، ولأننا

(١) قال العضدُ : « الجواب أن انفراده في ذلكَ بدليل لا يوجب عدم المشاركة مطلقاً ، فإنَّ عدم الحكمِ قد يكونُ مانعاً ، كما قد يكونُ لعدمِ مقتضى ، وذلك كما لو خرج المريضُ والمسافرُ وغيرها من عموماتٍ مخصوصة ، ولا يوجب ذلكَ خروجهم من العمومات مطلقاً » . (العضد على ابن الحاجب ١٢٧ / ٢) .

وقال الآمدي : « إن اختصاصه ببعض الأحكام غير موجب لخروجه عن عمومات الخطاب ، ولهذا فإنَّ الحائضَ والمسافرَ والمريضَ ، كل واحد قد اختلف بأحكام لا يشاركه غيره فيها ، ولم يخرج بذلك عن الدخول في عمومات الخطاب » (الإحكام ٢٧٤ / ٢) .

(وانظر : المستصفى ٢ / ٨١ ، البرهان ١ / ٣٦٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٨) .

(٢) في ب : يعم .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ص ١٢٩ .

(٤) في ش : حالماً .

(٥) انظر هذه المسألة في (المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٨ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٤ ، المحصول ج ١ / ٢ / ٤٢٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٥ ، المنحول ص ١٢٤ ، البرهان ١ / ٢٧٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٥ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ ، الروضة ٢ / ٢١٣ ، إرشاد الفحول ص ١٢٨) .

وتقدمت هذه المسألة في فصل التكليف ، (المجلد الأول ص ٥١٣ وما بعدها) .

مأمورون بأمر النبي ﷺ ، وحصل^(١) ذلك إخباراً عن أمر الله تعالى عند وجودنا
فاقتضى^(٢) بطريق التصديق والتكذيب ، وأن لا يكون قسماً^(٣) للخبر^(٤) . ا هـ .

وقيل : لا يعمه^(٥) الخطاب إلا بدليل آخر^(٦) .

قال البرماوي : ومما اختلف في عموميه : الخطاب الوارد شفاهاً في الكتاب
والسنة ، مثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ ،
﴿ يَا عِبَادِي ﴾ ، لا^(٧) خلاف في^(٨) أنه عام في الحكم الذي تضمنه من^(٩) لم يشافه به ،

(١) في ز : فصل .

(٢) في ش ز ع ض : مقتضى .

(٣) في ض : قسماً .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ص ١٢٨ .

(٥) في ض ب : يعم .

(٦) قال الغزالي : « فهو خطاب مع الموجودين في عصر رسول ﷺ ، وإثباته في حق من

يحدث بعده بدليل زائد » (المستصفى ٢ / ٨٣) .

وقال الأمدى : « فذهب أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والمعتزلة إلى اختصاصه بالموجودين في

زمن الرسول ﷺ ، ولا يثبت حكمه إلى من بعدهم إلا بدليل آخر » (الإحكام ٢ / ٢٧٤) .

واستدل لذلك الإنسوي فقال : « لنا أنه لم يتناول الصبي والمجنون ، فالمعدوم أولى » (التمهيد

ص ١٠٧) .

(وانظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٧ ، المستصفى ١ / ٨١ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٨ ، تيسير

التحرير ١ / ٢٥٥ ، مختصر الطوفي ص ٦٢ ، ٩٢ ، الروضة ٢ / ٢١٣ ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ، المحصول

ج ١ / ٢ / ٤٣٠ ، ٦٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٨ ، إرشاد الفحول

ص ١٢٨) .

وتقدمت هذه المسألة في (المجلد الأول ص ٥١٣) بعنوان : تكليف المعدوم .

(٧) في ز : بلا .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) في ض ب : لمن .

سواء كان موجوداً غائباً وقتَ تبليغِ النبي ﷺ ، أو معدوماً بالكلية ، فإذا بُلِّغَ الغائبُ و^(١)المعدومُ بَعْدَ وجودِهِ تعلقَ به الحكمُ ، وإنما اختلفَ في جهةِ عمومِهِ .
والحاصلُ : أنَّ العامَّ المشافَّةَ فيه بحكمٍ ، لاخلافٍ في شمولِهِ لغةً للمشافهين ،
وفي غيرِهِم حكماً ، ^(٢)«وكذا الخلافُ في غيرِهِم ، هل ^(٣)الحكمُ شاملٌ لهم باللغَةِ أو
بدليلٍ آخرٍ ؟

ذهب جمعٌ من الحنابلةِ والحنفيةِ إلى أنَّه منَ اللفظِ ، أي اللغويُّ .

وذهبَ الأكثرُ إلى أنَّه بدليلٌ آخرٌ ^(٤) .

وذلك مما عُلِمَ من عمومِ ^(٤)دينه ﷺ بالضرورةِ إلى يومِ القيامةِ ، ويدلُّ عليه
قولُهُ سبحانه وتعالى : ﴿ لَأُنذِرَكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ ^(٥) ، وقولُهُ ﷺ : « وبعثتُ إلى
النَّاسِ كَافَّةً » ^(٦) .

قالَ : وهذا معنى قولِ ^(٧)كثيرٍ ، كابنِ الحاجبِ أنَّ « مثلَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ »

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : وهل .

(٣) انظر : المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٨ ، المستصفى ٢ / ٨٣ وما بعدها ، المحصول ج ١

ق ٢ / ٦٣٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٥ ، إرشاد الفحول ص ١٢٩ .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) الآية ١٩ من الأنعام .

وانظر : تفسير ابن كثير ٢ / ١٢٦ ط عيسى الحلبي ، تفسير القرطبي ٦ / ٣٩٩ ، تفسير الخازن

٢ / ١٠٢ ، تفسير القاسمي ٦ / ٢٢٦٨ .

(٦) هذا جزء من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والنسائي والدارمي وابن سعد عن

جابر وأبي هريرة وخالد بن معدان رضي الله عنهم مرفوعاً ، ولفظه في « مسلم » : « فضلت على

الأنبياء بست ... وأرسلت إلى الخلق كافة » ، وعبارة البخاري : « وبعثت إلى الناس عامة » .

(انظر : فتح الباري ١ / ٣٤٨ ط عبد الرحمن ، صحيح مسلم ١ / ٣٧١ ، سنن النسائي

١ / ١٧٢ ، سنن الدارمي ١ / ٣٢٣ ، فيض القدير ٣ / ٢٠٢) .

(٧) ساقطة من ش .

ليس خطاباً لمن بعدهم ، أي (لمن بعد^(١)) المواجهين ، وإنما ثبت الحكم بدليل آخر ، من إجماع أو نص أو قياس^(٢) .

واستدلوا بأنه « لا يقال للمعدومين : يا أيها الناس »^(٣) .

وأجابوا عما استدلل به الخصم بأنه^(٤) « لو لم يكن المعدومون مخاطبين بذلك ، لم يكن النبي ﷺ مرسلأ إليهم ، بأنه^(٥) لا يتعين الخطاب الشفاهي^(٦) في الإرسال ، بل مطلق الخطاب كاف^(٧) » ، والله أعلم .

(والمتكلم داخل في عموم كلامه^(٨)) أي كلام نفسه (مطلقاً) أي سواء كان الكلام خيراً أو إنشاءً ، أو أمراً أو نهياً ، (إن صلح) عند دخوله عند أكثر أصحابنا وبعض الشافعية وغيرهم^(٩) ، نحو قوله تعالى : ﴿ والله بكل شيء

(١) في د : لمن بعدهم ، وفي ش ز : من بعد .

(٢) مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٧ .

وأضاف ابن الحاجب فقال : « وأيضاً إذا امتنع في الصبي والمجنون فالمعدوم أجدر » .

(وانظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٧٩ ، التهديد ص ١٠٧) .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٧ .

(٤) في ش : فإنه .

(٥) في ش : فإنه .

(٦) في ض ب : الشفاهي .

(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٤ وما بعدها ، مختصر

الطوفي ص ٩٣ .

(٨) ذكر ابن الحاجب وابن السبكي وابن قدامة وغيرهم هذه المسألة بعبارة « المخاطب داخل في

عموم متعلق خطابه » .

(٩) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٧ ، الروضة ٢ / ٢٤١ ، جمع الجوامع ١ / ٢٨٤ ،

البرهان ١ / ٣٦٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٨ ، ٢٢١ ، المستصفي ٢ / ٨٨ ، الإحكام للآمدي ٢ /

٢٧٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٠ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ١٩٩ ، المنحول ص ١٤٣ ، مختصر الطوفي

ص ١٠٥ . القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٥ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٩ ، التهديد ص ١٠٠ ، إرشاد

الفحول ص ١٣٠) .

علم ﴿^(١) إذا قلنا : بصحة إطلاق لفظ « شيء » عليه تعالى^(٢) ، وقول السيد لعبده : من أحسن إليك فأكرمه ، أو فلا تهنه ، ذكره الأمدى عن الأكثر ، ولأنَّ اللفظ عامٌ ، ولامانع من الدخول ، والأصل عدمه^(٣) .

وعن الإمام أحمد رضي الله عنه رواية أخرى : لا يدخل إلا بدليل .
وقيل : لا يدخل مطلقاً^(٤) .

وقال أبو الخطاب والأكثر : لا في الأمر ، ^(٥) ولا في ^(٥) النهي^(٦) .
وخرج بقولنا : « إن صلح » ما إذا كان الكلام^(٧) بلفظ المحاطبة ، نحو

(١) الآية ٢٨٢ من البقرة ، والآية ١٧٦ من آل عمران ، والآية ٣٥ ، ٦٤ من النور ، والآية ١٦ من الحجرات ، والآية ١١ من التغابن .

(٢) ساقطة من ض ع ب .

(٣) قال ابن قدامة : « والأصل اتباع العموم » (الروضة ٢ / ٢٤١) .

(٤) وانظر : العصد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٨ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، المنحول ص ١٤٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١ ، الإحكام للأمدى ٢ / ٢٧٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٦ ، مختصر الطوفي ص ١٠٥ ، إرشاد الفحول ص ١٣٠ .

(٥) انظر : المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، المستصفى ٢ / ٨٨ ، البرهان ١ / ٣٦٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٧ ، الروضة ٢ / ٢٤١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٥ ، مختصر الطوفي ص ١٠٥ .

(٥) في ز ض ع ب : و .

(٦) عبارة المصنف غير واضحة في نقل رأي أبي الخطاب ، وقد جاء واضحاً في عبارات الكتب الأخرى ، قال الطوفي : « وقال أبو الخطاب إلا في الأمر » (مختصر الطوفي ص ١٠٥) ، وقال البعلبي : « واختار أبو الخطاب يدخل إلا في الأمر ، وهو أكثر كلام القاضي ، وحكاه التميمي عن أحمد » (القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٦) ، وقال البعلبي أيضاً في (مختصره ص ١١٥) : « فيه ثلاثة أقوال : ثالثها : يتناول إلا في الأمر ، واختاره أبو الخطاب » وقال ابن قدامة : « واختار أبو الخطاب أن الأمر لا يدخل في الأمر » . (الروضة ٢ / ٢٤١) .

(٧) وانظر : جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٢٠٠ ، إرشاد الفحول ص ١٣٠ .

(٧) ساقطة من ض .

قوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ »^(١).

(وَتَضْمَنُ) كلامٍ (عامٍ مَدْحاً أَوْ ذَمًّا ، كالأُبْرَارِ وَالْفَجَّارِ) ، نَحْوَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ، وَإِنَّ الفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾^(٢) ، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَالذِّينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٣) ، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَالذِّينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾^(٤) : (لا يَمْنَعُ عَمُومَهُ) أَي لا يَغْيِرُ عَمُومَهُ عِنْدَ الأُمَّةِ الأَرْبَعَةِ^(٥) ، إِذ لا تَنَافِي بَيْنَ قَصْدِ العَمُومِ ، وَبَيْنَ المَدْحِ وَالدَّمِّ ، فَيَحْمَلُ^(٦) الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَغَيْرَهُمَا عَلَى العَمُومِ ، إِذ لا صَافٍ لَهُ عِنْدَهُ^(٧).

(١) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحد عن ابن عمر رضي الله عنها مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٥١ ، صحيح مسلم ٣ / ١٢٦٧ ، سنن أبي داود ٢ / ١٩٩ ، تحفة الأحوذى ٥ / ١٣٢ ، سنن النسائي ٧ / ٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٧٧ ، الموطأ ص ٢٩٧ ط الشعب ، مسند أحمد ٢ / ٧ ، النووي على مسلم ١١ / ١٠٥ ، نصب الراية ٣ / ٢٩٥ ، مختصر سنن أبي داود ٤ / ٣٥٧ ، التلخيص الحبير ٤ / ١٦٨) .

(٢) الآيتان ١٣ - ١٤ من الانقطار .

(٣) الآية ٢٤ من التوبة ، وتمة الآية « فبشرهم بعذاب أليم » .

(٤) الآية ٥ من المؤمنون .

(٥) صحح هذا القول الآمدي والفخر الرازي وابن الحاجب ، ونسب الكمال بن الهمام وابن

عبد الشكور مخالفة الشافعية لذلك بإطلاق .

(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٨ ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٢ ،

نهاية السؤل ٢ / ٨٩ ، فتح الغفار ٢ / ٦٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٧ ،

شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٠٣ ، المتمد ١ / ٣٠٢ ، مختصر البعلي

ص ١١٦ ، المسودة ص ١٣٣ ، التبصرة ص ١٩٣ ، الملع ص ١٦ ، التمهيد ص ٩٨ ، إرشاد الفحول

ص ١٣٣) .

(٦) في ش ز : فيحتمل .

(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٨ ، المحلى والبناني على جمع الجوامع ١ / =

وقيلَ : إنَّ ذلكَ يَمْنَعُ العمومَ ، لورودِ ذلكَ لقصدِ المبالغةِ في الحثِّ والزجرِ ، فلم يعمَّ^(١) .

ردُّ ذلكَ : بأنَّ العمومَ أبلغُ من ذلكَ ، ولا منافاةً^(٢) .

وفي المسألةِ قولٌ ثالثٌ فيه تفصيلٌ ، قالَ ابنُ العراقي : الثالثُ أنَّه للعمومِ إلا إنَّ عارضه عامٌّ آخرٌ لا يقصدُ به المدحُ أو الذمُّ ، فيترجحُ الذي لم يسق^(٣) لذلكَ عليه^(٤) ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾^(٥) ، مع قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَمْلَكَتٍ أَيْمَانِكُمْ ﴾^(٦) ، فالأولى سيقَّت لبیانِ الحكمِ ، فقدمتُ على سياقِها

= ٤٢٢ ، التبصرة ص ١٩٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١ ، إرشاد الفحول ص ١٣٣ .

(١) وهذا قول بعض الشافعية ، وبين ابن السبكي أنه وجه ضعيف في المذهب ، وأنَّ الصحيح أنه يعم ، وهو الثابت عن الشافعي ، وقال الشيرازي عن القول : بعدم العموم : وهذا خطأ (اللع ص ١٦) ، وقال بعدم العموم أبو الحسن الكرخي وبعض الحنفية وبعض المالكية ، ونقل ذلك عن الشافعية بإطلاق .

(انظر : نهاية السؤل ٢ / ٨٩ ، المسودة ص ١٣٣ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٠٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٨ ، المحلي والبناني على جمع الجوامع ١ / ٤٢٢ ، التبصرة ص ١٩٣ ، التهيد ص ٩٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١ ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، إرشاد الفحول ص ١٣٣) .

(٢) أي أن التعميم أبلغ في المدح والذم من عدمه ، وأنه لا منافاة بين السوق للمبالغة وبين التعميم .

(انظر : المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٠٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٨ ، ١٢٩ ، التبصرة ص ١٩٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٧ ، إرشاد الفحول ١٣٣) .

(٣) في ز ض ع ب : يسبق .

(٤) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٢ .

(٥) الآية ٢٣ من النساء ، وأول الآية : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ... ﴾ ، وفي ب ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾ .

(٦) الآية ٣ من النساء ، وأول الآية : ﴿ وإن خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

المنة بإباحة الوطاء بملك اليمين ، وقد ردَّ أصحابنا بهذا على داود^(١) الظاهريَّ
احتجاجه^(٢) «بالثانية على^(٣) إباحة الأختين بملك اليمين^(٤)». ١ هـ .

(ومثْلُ) أي ونحو قوله سبحانه وتعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
صَدَقَةً^(٥) ﴾ (يعْمُ) فيقتضي (العمومُ) أخذها من كلِّ نوعٍ من المالِ (الذي
بأيديهم في ظاهر كلام أبي الفرج الشَّيرازي مناه^(٦)) ، وقاله ابنُ حمدان في « المقنع »
وأكثر العلماء من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم^(٧) ، إلا أن يَخَصَّ بِدليلٍ من
السنة ، وهذا نصُّ الشافعيِّ في « الرسالة »^(٨) .

وقال الكرخيُّ وابنُ الحاجبِ : يكفي الأخذُ مِنْ نوعٍ واحدٍ^(٩) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : الثانية عل .

(٣) انظر : المحلي والبناني على جمع الجوامع ١ / ٤٢٢ .

(٤) الآية ١٠٣ من التوبة .

(٥) ساقطة من ش ز .

(٦) انظر هذه المسألة في (نهاية السؤل ٢ / ٩٠ ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، مختصر ابن الحاجب

٢ / ١٢٨ ، التمهيد ص ٩٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٢ ، تيسير التحرير

١ / ٢٥٧ ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، إرشاد الفحول ص ١٢٦) .

(٧) قال الإمام الشافعي : « ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء ، وأنَّ

الزكاة في جميعها لافي بعضها دون بعض » (الرسالة ص ١٩٦) .

(٨) يبحث أكثر العلماء هذه المسألة تحت عنوان : « الجمع للمضاف إلى جمع » ، واختار الآمدي

قول ابن الحاجب والكرخي وقال : « ومأخذ الكرخي دقيق » كما أيده ابن عبد الشكور .

(انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٨ ، فسواتح الرحموت ١ / ٢٨٢ ، تيسير التحرير

١ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، أصول السرخسي ١ / ٢٧٦ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، الإحكام للآمدي

٢ / ٢٧٩ ، التمهيد ص ١٠٠ ، إرشاد الفحول ص ١٢٦) .

قال ابن الحاجب : « خلافاً للأكثرين » ثم قال : « لنا أنه ^(١) بصدقة واحدة يصدق ^(٢) أنه أخذ منها صدقة ، فيلزم الامتثال ، وأيضاً : فإن كل دينار مال ، ولا يجب ذلك بإجماع ^(٣) » . ا هـ .

وأجيب عن الأول : بمنع صدق ذلك ؛ لأن « أموالهم » جمع مضاف ، فكان ^(٤) عاماً في كل نوع نوع ، وفرد فرد ^(٥) ، إلا ما خرج بالسنة ، كما أشار إليه الشافعي ^(٦) .

وعن الثاني : بأن المراد : عن كل نصاب نصاب ، كما بينته السنة ^(٧) .

ومما ذكر احتجاجاً ^(٨) للكرخي ^(٩) : أن « من » في الآية للتبعيض ، ولو كانت الآية عامة ، والتبعيض : يصدق ببعض المجموع ، ولو من نوع واحد ^(١٠) .

(١) في ش ب : يصدق بواحدة ، بصدق . وما أثبتاه من نسخة ز ض ع ومختصر ابن الحاجب .

(٢) في ش ز ض ع : أنها ، والأعلى من « مختصر ابن الحاجب » .

(٣) مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٨ .

(٤) في ش : وكان .

(٥) في ب : وكل فرد فرد .

(٦) قال الشافعي رحمه الله : « فكان مخرج الآية عاماً في الأموال ، وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض ، فدللت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض » (الرسالة ص ١٨٧) .

(٧) وانظر : العضد والتفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ١٢٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٩ ، إرشاد الفحول ص ١٢٦) .

(٨) انظر : العضد والتفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ١٢٨ .

(٩) في ب : احتجاج .

(١٠) في ش : على الكرخي ، وفي ض : الكرخي .

(١٠) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٩ .

وجوابه : أنّ التبعضَ في العامِ إنما يكونُ باعتبارِ تبعضِ كلِّ جزءٍ جزءٍ^(١)
منه ، فلا بدّ أن يكونَ مأخوذاً من كلِّ نصابٍ ، إذ لو سَقَطَتْ^(٢) « منْ » لكانَ
المالُ يؤخذُ كُلُّهُ صدقةً^(٣) .

☆ ☆ ☆

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ب : أسقطت .

(٣) وقال الآمدي بالتوقف لعدم ترجيح أحد القولين عنده (انظر : الإحكام للآمدي

٢ / ٢٧٩) .

وانظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤٢٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٨٢ ، إرشاد الفحول

ص ١٢٦ .

(فَصْلٌ)

(الْقِرَانُ : أن ^(١) يُقْرَنَ الشَّارِعُ ^(٢) بَيْنَ شَيْئَيْنِ لَفْظاً) أي في اللفظِ
^(٣) (لَا يَتَّقِضِي) ذَلِكَ الْقِرَانَ ^(٤) (تَسْوِيَةً بَيْنَهُمَا) أي بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ (حُكْماً
في غيرِ) الْحُكْمِ (الْمَذْكُورِ إِلَّا بِدَلِيلٍ) من خارجٍ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا وَالْحَنْفِيَّةِ
وَالشَّافِعِيَّةِ ^(٥) ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ،
وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ » ^(٦) ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الشَّرِكَةِ ^(٧) .

قَالَ ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ : لَا يَلْزَمُ مِنْ تَنْجِيْسِهِ ^(٨) بِالْبَوْلِ تَنْجِيْسُهُ ^(٩) بِالْأَغْتَسَالِ .

(١) في ض ع : بأن .

(٢) في ب : الشرع .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) انظر : المسودة ص ١٤٠ ، التبصرة ص ٢٢٩ ، التمهيد ص ٧٥ ، الملع ص ٢٥ ، جمع

الجوامع ٢ / ١٩ ، أصول السرخسي ١ / ٢٧٣ ، مختصر البعلي ص ١١٣ .

(٥) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة قال قال

رسول الله ﷺ : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » ، ورواه الترمذي

والنسائي بلفظ : « ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ » وروى مسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول

الله ﷺ : « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جَنْبٌ ، فَقَالَ : كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ

يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا » .

(٦) انظر : صحيح البخاري ١ / ٥٤ ، صحيح مسلم ١ / ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، سنن أبي داود ١ / ١٧ ،

تحفة الأحوذى ١ / ٢٢٢ ، سنن النسائي ١ / ٤٤ ، ١٠٣ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٢٤ ، ١٩٨ ، مختصر

سنن أبي داود ١ / ٧٥ ، شرح السنة ٢ / ٦٦ ، الفتح الكبير ٣ / ٣٥٢ ، أحكام الأحكام ١ / ٦٢) .

(٧) انظر : المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٩ ، المسودة ص ١٤٠ .

(٨) (٩) في ش ز : تنجسه .

ومن الدليل أيضاً : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ كَلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ، وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾^(١) ، فَعَطْفَ واجباً على مباحٍ ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الشركةِ ، وعدمُ دليلها^(٢) .

وخالفَ أبو يوسفَ وجمعٌ : لأنَّ العطفَ يقتضي المشاركة^(٣) ، نحو قوله تعالى : ﴿ أَتَيْمُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٤) ، فلذلك لا تجبُ الزكاةُ في مالِ الصغيرِ ، لأنَّه لو أُريدَ دخوله في الزكاةِ لكانَ فيه عطفٌ واجبٌ على مندوبٍ ؛ لأنَّ الصلاةَ^(٥) عليه مندوبةٌ^(٦) اتفاقاً^(٧) .

وضَعَفَ بأنَّ الأصلَ في اشتراكِ المعطوفِ والمعطوفِ عليه : إنَّما هو فيما ذُكِرَ ، لافياً سِوَاهُ من الأمورِ الخارجِيةِ ، و^(٨) قد أُجمِعُوا على أنَّ اللفظينِ العامينِ^(٩) إذا عَطِفَ أحدهما على الآخرِ ، وخصَّ أحدهما : لا يقتضي^(١٠) تخصيصَ^(١١) الآخرِ^(١٢) .

(١) الآية ١٤١ من الأنعام .

(٢) انظر : اللع ص ٢٥ .

(٣) وهو قول الزني من الشافعية . (انظر : جمع الجوامع ٢ / ١٩ ، التبصرة ص ٢٢٩ ، اللع

ص ٢٥ ، فتح الغفار ٢ / ٥٨ ، مختصر البعلي ص ١١٣ ، المسودة ص ١٤٠) .

(٤) الآية ٤٣ من البقرة .

(٥) في ب : مندوبة عليه .

(٦) انظر : أصول السرخسي ١ / ٢٧٣ ، فتح الغفار ١ / ٥٩ .

(٧) ساقطة من ب .

(٨) في د ض : العاملين .

(٩) في ع : يقضي .

(١٠) في ع : بتخصيص .

(١١) سيذكر المصنف هذه المسألة في الصفحة ٢٦٢ ، وسيكررها في آخر بحث الخاص ، ويبيِّن

الشوكاني سبب تكرار هذه المسألة في العام والخاص فقال : « فهذه المباحث لها تعلق بالعام وتعلق

بالخاص » (إرشاد الفحول ص ١٥٩) .

وَاسْتَدِلُّ لِهَذَا الْمَذْهَبِ أَيْضاً بِقَوْلِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « وَاللَّهِ لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ » (١) .

وَاسْتَدِلُّ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْجُوبِ الْعِمْرَةِ بِأَنَّهَا قَرِينَةُ الْحَجِّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى (٢) .
(٣) رَدٌّ لِدَلِيلِ (٣) وَقَرِينَةِ (٤) فِي الْأَمْرِ بِهَا (٥) .

وَاسْتَدِلُّ الْقَاضِي بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (٦) ، قَالَ : فَعَطْفُ اللَّمْسِ عَلَى الْغَائِطِ مُوجِبٌ (٧) لِلْوُضُوءِ (٨) ، قَالَ : وَخَصَّصَهُ (٩) أَحْمَدُ بِالْقَرِينَةِ ، وَذَكَرَ (١٠) قَوْلَهُ تَعَالَى فِي آيَةِ النُّجُوى (١١) ، وَقَوْلَهُ

(١) هذا جزء من حديث طويل رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .
(انظر : صحيح البخاري ١ / ١٦٧ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ٢٠٧ ، سنن أبي داود ١ / ٣٥٦ ، تحفة الأحوذى ٧ / ٣٢٦ ، سنن النسائي ٥ / ١١ ، ٧ / ٧١ ، مسند أحمد ٢ / ٥٢٨ ، ١ / ١٩ ، ٤٨) .

وانظر : التبصرة ص ٢٢٦ ، أصول السرخسي ١ / ٣٧٣ .

(٢) انظر : التبصرة ص ٢٣٠ .

(٣) في ش ز : وردة الدليل .

(٤) في ع : وقرينته ، وفي ش : وقرينته .

(٥) وضع الشيرازي الرد على الاستدلال بقول أبي بكر رضي الله عنها فقال : « والجواب أن أبا بكر رضي الله عنه أراد : لا أفرق بين ما جمع الله في الإيجاب بالأمر ، وكذلك ابن عباس أراد إنها لقرينة الحج في الأمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، فكان الاحتجاج في الحقيقة بظاهر الأمر ، لا بالاقتران » (التبصرة ص ٢٣٠) .

(٦) الآية ٦ من المائة .

(٧) في ش : يوجب .

(٨) في ز ش ض : الوضوء .

(٩) في ض ع ب : وخصص .

(١٠) في ش ز ع ب : فذكر .

(١١) وهي آيات النجوى في سورة المجادلة ٨ - ١٠ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَهَوْنَا عَنِ النُّجُوى ... وَعَلَى اللَّهِ فليتوكل المؤمنون ﴾ والآيتان ١٢ - ١٣ من المجادلة .

تعالى : ﴿ وأشهدوا إذا تباعتم ﴾^(١) ، ﴿ فإن آمن ﴾^(٢) ، فلا بأس ، انظر إلى آخر الآية^(٣) .

(ولا يلزم من إضمار شيء في معطوف) على شيء (أن يُضمر) ذلك الشيء (في معطوف عليه) ، ذكره أبو الخطاب وابن حمدان وابن قاضي الجبل والمالكية والشافعية ، خلافاً للحنفية والقاضي وابن السمعاني وابن الحاجب^(٤) .

وترجمة هذه المسألة بما في المتن هي ترجمة أبي الخطاب في « التمهيد » ، وترجمها الرازي والبيضاوي والهندي وابن قاضي الجبل بقولهم : « عطف^(٥) الخاص على العام^(٥) لا يقتضي تخصيص المعطوف عليه »^(٦) .

(١) الآية ٢٨٢ من البقرة

(٢) الآية ٢٨٢ من البقرة ، وجاء في جميع النسخ : وإذا .

(٣) وتمة الآيتين : ﴿ وأشهدوا إذا تباعتم ، ولا يضار كاتب ولا شهيد ، وإن فعلوا فإنه فسوق بكم ، واتقوا الله ، ويعلمكم الله ، والله بكل شيء عليم ، وإن كنتم على سفير ، ولم تجدوا كتاباً فرهان مقبوضة ، فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه ، ولا تكتبوا الشهادة ، ومن يكتها فإنه أثم قلبه ، والله بما تعملون عليم ﴾ البقرة ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٤) انظر هذه المسألة في (المستصفى ٢ / ٧٠ ، الأحكام للآمدي ٢ / ٢٥٨ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢٣ ج ١ ق ٣ / ٣٠٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦٣ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٢٢ ، ١ / ٤٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢ ، المعتمد ١ / ٣٠٨ ، مختصر البعلي ص ١١٣ ، المسودة ص ١٤٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٨ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦١ ، إرشاد الفحول ص ١٣٩ ، اللمع ص ٢٥ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٥) .

(٥) في ش ز : العام على الخاص .

(٦) وترجم هذه المسألة البعلي وغيره بلفظ : « رجوع الضمير إلى بعض العام المتقدم لا يخصه عند أكثر أصحابنا والشافعية » (مختصر البعلي ص ١٢٤) ، ويلاحظ في هذه الترجمة مراعاتها لفصل الخاص والتخصيص ، وهي ماسيذكرها المصنف في آخر فصل الخاص صفحة ٢٨٩ .

(وانظر : نهاية السؤل ٢ / ١٦٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٢ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ٢٠٥) .

ومثّل الفريقان لهذه المسألة بقول النبي ﷺ : - فيما رواه أحمد وأبو داود والنسائي - « لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده »^(١) .

والخلاف في هذه المسألة مشهور ، مع الاتفاق على أنّ النكرة في سياق النفي للعموم ، فالحنفية ومن تابعهم يقدرون تميماً^(٢) للجملة الثانية لفظاً عاماً ، تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه في متعلقه ، فيكون على حدّ قوله سبحانه وتعالى : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ، وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾^(٣) ، فيقدّر : ولا ذو عهد في عهده بكافر^(٤) ، إذ لو قدر خاصاً - وهو : ولا ذو عهد في عهده بحربي - لزم التخالف بين المتعاطفين ، ويكون^(٥) تقديراً بلا دليل ، بخلاف ما لو قدر عاماً ، فإنّ الدليل دلّ^(٦) عليه من المصرح به في الجملة التي قبلها ، وحينئذ فيخصّص

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بهذا اللفظ عن علي رضي الله عنه ، ورواه الترمذي وابن ماجه عن علي وعمرو بن شعيب بدون الزيادة الأخيرة . (انظر : مسند أحمد ١ / ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٨٠ / ٢ ، ١٩٢ ، سنن أبي داود ٢ / ٤٨٨ ، سنن النسائي ٨ / ٢١ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٦٦٩ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٧ ، ٨٨٨) .

قال المناوي : « تنبيه : هذا الحديث روي بزيادة ، ولفظه : « لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » يعني بكافر حربي للإجماع على قتله بغير حربي ، فقال الحنفي يقدر الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم ، فلا ينافي ما قال به من قتل المسلم بذمي ، وقد مثل (بهذه الزيادة) أهل الأصول للأصح عندهم أن عطف الخاص على العام كعكسه لا يخص ، فقله : « ولا ذو عهد في عهده » يعني بكافر حربي للإجماع على قتله بغير الحربي » (فيض القدير ٦ / ٤٥٢) .

وانظر : المسودة ص ١٤٠ .

(٢) في ش : تمتها .

(٣) الآية ٢٨٥ من البقرة .

(٤) انظر : المسودة ص ١٤٠ .

(٥) في رض : ذوا ، وفي ب : وذو .

(٦) في رض ع ب : وأن يكون .

(٧) ساقطة من ز .

العموم في الثانية بالحريّ بدليلٍ آخر ، وهو الاتفاق على أنّ المعاهد لا يقتلُ بالحري ، ويقتلُ بالمعاهدِ والذمي^(١) .

قالوا : وإذا تقرّر هذا وجبَ أن يُخصَّصَ العامُ المذكورُ أولاً ليتساويا^(٢) ، فيصيرُ : لا يقتلُ مسلمٌ بكافرٍ ، ولا ذو^(٣) عهدٍ في عهدهِ بكافرٍ حربي^(٤) .

وأما أصحابنا وغيرهم : فإذا قدرُوا في الجملةِ الثانيةِ ، فإنما يقدرُونَ خاصاً ، فيقولون : « ولا ذو^(٥) عهدٍ في عهدهِ بحربي^(٦) » ، لأنَّ التقديرَ : إنما هو بما تندفعُ به الحاجةُ بلا زيادةٍ ، وفي التقديرِ « بحربي » كفايةٌ ، ولا يضُرُّ تخالفُه مع المعطوفِ

(١) وخلاصة الخلاف أن الجمهور يرون أن التعاطف بين الكلمتين لا يقتضي أكثر من اشتراكها في أصل الحكم ، وقال الحنفية : إن عموم المعطوف عليه يسري إلى معطوفه عن طريق التبعية ، وبناءً عليه قال الجمهور في الحديث : إنَّ كلمة « كافر » في الجملة عامة تعم الذمي والحربي ، فإذا قتل المسلم ذمياً أو حربياً فلا يقتل به ، وأن الجملة الثانية معطوفة عليه ، ولا علاقة لها بعمومها ومعناها : أنه لا يجوز قتل المعاهد مادام غير خارج على عهده ، فالأولى عامة ، والثانية خاصة .

وقال الحنفية : العطف يسوي بين المعطوف والمعطوف عليه في العموم ، ولا يصح العموم في الحديث في المعطوف لأنها تصبح « ولا يقتل ذو عهد بعهد بقتل كافر ذمياً كان أو حربياً » وهذا غير صحيح ، لأن المعاهد لا يقتل بقتله الكافر الحربي ، ولكن يقتل باتفاق بقتله الكافر الذمي ، ولذلك قال الحنفية : « إن الفقرة الثانية خصّصت بدليل آخر ، ويجب تخصيص الجملة الأولى مثلها للتساوي بينها ، ويخصص العام الأول ، فيصير « لا يقتل مسلم بكافر حربي » .

(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٨ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٣٢ ، ٤٢٤ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢ ، ألعتمد ١ / ٣٠٨ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٠٦ ، العصد على ابن الحاجب والتفتازاني عليه ٢ / ١٢٠ ، ١٢١ ، المسودة ص ١٤٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٨ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦١ ، وإرشاد الفحول ص ١٣٩ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٥) .

(٢) في ز : يتساويا ، وفي ض : فيتساويا ، وفي ش : يتساويان .

(٣) في ز : ذوا .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ض : ذوا .

(٦) انظر : المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٢ ، فواتح الرحموت ١ /

٢٩٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢ .

عليه في ذلك ، إذ لا يشترط إلا^(١) اشتراكهما في أصل الحكم ، وهو هنا : منع القتل بما^(٢) ذكر ، أو^(٣) بما يقوم الدليل عليه ، لافي كل الأحوال^(٤) ، وهو قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾^(٥) فإنه مختص بالرجعيات ، وإن تقدم « المطلقات » بالعموم^(٦) .

وقيل : بالوقف لتعارض الأدلة . ا هـ^(٧) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ض : ذكروا و ، وفي ع : يذكر أو ، وفي ب : ذكر و .

(٣) أجاب القرافي على استدلال الحنفية بالحديث فقال : « والجواب عنه من أربعة أوجه ، أحدها أنا تمنع أن الواو عاطفة ، بل هي للاستئناف ، فلا يلزم التشريك ، وثانيها : سلمناه لكن العطف يقتضي التشريك في أصل الحكم دون توابعه .. ، وثالثها : ... بل معناه التنبية على السببية ... فإنها « في عهده » للسببية ... ، ورابعها : أن معناه نفي الوهم عما يعتقد أن المعاهدة كعقد الذمة يدوم ، وتكون « في » على هذا للظرفية » (شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢ باختصار) .
(وانظر : المعتمد ١ / ٣٠٩ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٣٠٦) .

(٤) الآية ٢٢٨ من البقرة .

(٥) في ش ع : يختص .

(٦) العموم في أول الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَالْمَطْلُقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ الآية ، فلفظ « المطلقات » عام للبائن والرجعية ، وتجب العدة عليهما ، ويلزم من ذلك أن يكون الضير في قوله تعالى « وبعولتهن » يشمل بعل البائن وبعل الرجعية ، وهذا غير صحيح ، لأن البائن لا يحق لبعولتها أن يردها ويراجعها ، فدل على أن الضير مع المعطوف خاص بالرجعية ، مع أنه في المعطوف عليه عام في البائن والرجعية ، لأن العطف لا يقتضي المشاركة في الحكم عند الجمهور ، وقال الحنفية وابن الحاجب : « إن الضير في المعطوف « وبعولتهن » عام لكنه خص بدليل منفصل » .

(انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢١ ، المستصفى ٢ / ٧١ ، الإحكام للآمدي ٢ /

٢٥٨ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٣٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ ، فواتح الرحموت ١ / ١٩٩ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٠ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ ، اللع ص ٢٥) .

وسوف يذكر المصنف هذه الآية والمسألة في نهاية بحث التخصيص .

(٧) ساقطة من ض ع .

ولما انتهى الكلام على العام وصيغ العموم ، وكان يلحقه التخصيص ذكره^(١)
عقبه^(٢) ، فقال :

☆ ☆ ☆

(١) في ض ب : ذكر .

(٢) في ش : عقبه .

(باب)

بالتنوين^(١) (التخصيص) ، وتتوقف معرفته على بيان المخصّص - بكسر
الصاد - والمخصّص - بفتحها .

«فأما التخصيص^(٢) فرسموه بأنه : (قصر العام على بعض أجزائه^(٣)) .

قال ابن مفلح : ولعله مراد من قال : « على بعض مسمياته » ، فإنّ مسمى
العام جميع ما يصلح له اللفظ ، لابعضه .

وقال البرماوي - تبعاً « لجمع الجوامع » - : « هو قصر العام على بعض
أفراده^(٤) » ، فخرج : تقييد المطلق ، لأنّه قصر مطلق ، لا عام ، كرقبة مؤمنة ،
وكذا الإخراج من العدد ، كعشرة إلا ثلاثة ، ونحو ذلك .

ودخل ماعومّه باللفظ ك ﴿ اقتلوا المشركين ﴾^(٥) ، قصر بالدليل على غير^(٦)
الذمي وغيره ممن عصم بأمان ، وماعومّه بالمعنى ، كقصر علة الربا في بيع الرطب
بالبتمر مثلاً : بأنه ينقص إذا جفّ ، على غير العرايا^(٧) .

(١) ساقطة من ش ز .

(٢) في ض : فأما التنوين ، وفي ش ز : وأما التخصيص .

(٣) انظر : مختصر البعلي ص ١١٦ .

(٤) جمع الجوامع ٢ / ٢ .

(٥) الآية ٥ من التوبة .

(٦) ساقطة من ش ز .

(٧) ورد استثناء العرايا من الربا في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم وأبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمي عن سهل بن أبي حثمة وغيره بألفاظ كثيرة ،
مرفوعاً .

=

والمراد من قصر العام : قصر حكمه ، وإن كان لفظاً^(١) العام باقياً^(٢) على
عمومه ، لكن لفظاً لاحقاً ، فبذلك يخرج إطلاق^(٣) العام ، وإرادة الخاص ، فإن
ذلك قصر إرادة لفظ العام ، لا قصر حكمه .

وقد ورد^(٤) على تعريف التخصيص : أنه إنما يكون تخصيصاً بدليل^(٥) عام ،
لا^(٦) قصر العام بدليله .

وجوابه : أن الكلام في التخصيص الشرعي ، فالتقدير^(٧) : قصر الشارع
العام على بعض أفرادِهِ ، فأضيف المصدر إلى مفعوله ، وحذف الفاعل للعلم به^(٨) .

(وَيُطْلَقُ) التخصيصُ (على قَصْرِ لَفْظٍ غَيْرِ عَامٍ عَلَى بَعْضِ مَسْمَاهِ) أي
مسمى ذلك اللفظِ (ك) إطلاقِ (عامٍ على غير لفظٍ عامٍ) كعشرةٍ ومسلمين

= (انظر : صحيح البخاري ١٥ / ٢ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ١٩٥ ،
سنن أبي داود ٢ / ٢٢٦ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٤١٨ ، سنن النسائي ٧ / ٢٢٣ ، سنن ابن ماجه ٢ /
٧٦١ ، الموطأ ص ٢٨٣ ، ٢٨٦ ط الشعب ، سنن الدارمي ٢ / ٢٥٢ ، مسند أحمد ٣ / ٣٦٠ ، ٥ /
١٩٠ ، ٣٦٤) .

(١) في ب : لفظه .

(٢) في ب : باق .

(٣) في ش : الخلاف .

(٤) في ز ض ع ب : أورد .

(٥) في ز : فلم لا قيل ، وفي ب ض د ع : فلم لا قال .

(٦) في ش : بالتقدير .

(٧) انظر في تعريف التخصيص (المحصول ج ١ ق ٢ / ٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨١ ،
كشف الأسرار ١ / ٣٠٦ ، نهاية السؤل ٢ / ٩٠ ، ٩٤ ، المعتمد ١ / ٢٥٠ ، ٢٥١ ، شرح تنقيح الفصول
ص ٥١ ، البرهان ١ / ٤٠٠ ، مختصر ابن الحاجب ١ / ١٢٩ ، البناني على جمع الجوامع ٢ / ٢ ، مختصر
البيهقي ص ١١٦ ، العدة ١ / ١٥٥ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ١٠٠ ، ٣٠٠ ، تيسير
التحرير ١ / ٢٧٢ ، الحدود للبايجي ص ٤٤ ، اللع ص ١٨ ، شرح الورقات ص ١٠١ ، إرشاد الفحول
ص ١٤٢ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٠٦ ، تفسير النصوص ٢ / ٧٨) .

للعهد^(١) .

قال ابن قاضي الجبل : ويُطلقُ التخصيصُ على قَصْرِ اللفظِ على بعضِ مسماه ، وإن لم يكن عاماً بالاصطلاح ، كإطلاقِ العشرة على بعضِ أحاديها ، وكذلك يُطلقُ على اللفظِ عامٌ ، وإن لم يكن عاماً لتعددِه ، كعشرةِ المسلمينِ المعهودين ، لا المسلمينِ مطلقاً ، وإلا كانَ عاماً اصطلاحاً .

(ويجوزُ) التخصيصُ (مطلقاً) ، عندَ الأئمةِ الأربعةِ والأكثرِ ، أي سواءً كانَ العامُ أمراً أو نهياً أو خبراً^(٢) ، خلافاً لبعضِ الشافعيةِ ، وبعضِ الأصوليينِ في الخبرِ^(٣) ، وعن بعضهم : و^(٤) في الأمرِ^(٥) .
واستُبدِلَ للأولِ الذي هو الصحيحُ بأنَّ التخصيصَ استُعملَ في الكتابِ والسنةِ^(٦) .

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٠ ، التهيد ص ١٠٩ .

(٢) اشترط الحنفية في تخصيص العام أن يكون مقارناً له ، ولا يصح أن يكون متراخياً ، وإلا كان نسخاً .

انظر هذه المسألة في (المستصفى ٢ / ٩٨ ، المحصول ج١ ق ٣ / ١٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٢ ، التبصرة ص ١٤٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٠ ، المعتمد ١ / ٢٥٥ ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، العدة ٢ / ٥٩٥ ، المسودة ص ١٣٠ ، الروضة ٢ / ٢٤٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، اللع ص ١٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠١ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١٤٢) .

(٣) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٠١ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٧٥ ، العدة ٢ / ٥٩٥ ، المسودة ص ١٣٠ ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، اللع ص ١٨ ، التبصرة ص ١٤٣ ، المعتمد ١ / ٢٥٥ ، المحصول ج١ ق ٣ / ١٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٢ .

(٤) ساقطة من ش ز .

(٥) نقل أكثر الأصوليين الإجماع على جواز التخصيص في الأمر ، ونقل الرازي والبيضاوي وابن الحاجب الخلاف في ذلك .

(انظر : التبصرة ص ١٤٣ هامش ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠١) .

(٦) انظر : المعتمد ١ / ٢٥٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٠ ، المحصول ج١ ق ٣ / ١٤ ،

الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٢ ، المستصفى ٢ / ٩٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠١ .

قال المخالف^(١) : يُوهِمُ في الخبرِ الكذبُ ، وفي الأمرِ : البداءُ^(٢) .
رداً^(٣) بالمنع^(٤) .

ويرد ذلك كله ورود ما هو مخصوص قطعاً^(٥) ، نحو قوله تعالى : ﴿ اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٦) ، ﴿ تَدْمَرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾^(٧) ، ﴿ يَجْبِي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٨) ، ﴿ وَأَوْتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٩) ، ﴿ وَأَتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴾^(١٠) ، وفي الأمرِ : ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾^(١١) ، وفي النهي : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا هُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾^(١٢) ، مع أن بعض القُرْبَانِ غير منهي عنه قطعاً ، بل قالوا :

(١) في ض : المخالفون .

(٢) البداء هو ظهور المصلحة بعد خفائها .

(وانظر : نهاية السؤل ٢ / ٩٦ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٥ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٧٥ ، مناهج العقول ٢ / ٩٤ ، إرشاد الفحول ص ١٤٤) .
(٣) في زع ض : ردّ .

(٤) قال الإنسوي معيناً المنع : « لأننا نعلم أن اللفظ في الأصل يحتمل التخصيص ، فقيام الدليل على وقوعه مبين للمراد ، وإنما يلزم البداء ، أو الكذب أن لو كان المخرج مراداً » . (نهاية السؤل ٢ / ٩٦) .

(وانظر : المحصول ج ١ ق ٣ / ١٥ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٧٥ ، مناهج العقول ٢ / ٩٤ ، إرشاد الفحول ص ١٤٤) .

(٥) انظر : مناهج العقول ٢ / ٩٤ ، المستصفى ٢ / ٩٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٣ ، نهاية السؤل ٢ / ٩٦ .

(٦) الآية ٦٢ من الزمر .

(٧) الآية ٢٥ من الأحقاف .

(٨) الآية ٥٧ من القصص .

(٩) الآية ٢٣ من النمل .

(١٠) الآية ٨٤ من الكهف .

(١١) الآية ٥ من التوبة .

(١٢) الآية ٢٢٢ من البقرة .

لأعامٍ إلا وطَرَقَه التخصيصُ إلا مواضعَ يسيرةٍ^(١) .

و^(٢) يجوزُ التخصيصُ (ولو لعامٍ مؤكِّدٍ^(٣)) ، إذ تأكيدُه لا يمنعُ تخصيصَه على أصحِ قولِي العلماءِ^(٤) ، بدليلِ قولِهِ تعالى : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إبليسَ ﴾^(٥) إذا قَدَّرَ متصلاً ، وفي الحديثِ : « فأحرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ »^(٦) .

ويجوزُ التخصيصُ مُطلقاً (إلى أنْ يَبْقَى واحدٌ) فقط من أفرادِ العامِ ، قاله

(١) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٢ ، نهاية السؤل ٢ / ٩٦ ، المستصفى ٢ / ٩٩ ، مناهج العقول ٢ / ٩٤ ، الروضة ٢ / ٢٤٣ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٥٩ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، إرشاد الفحول ص ١٤٣ .

(٢) ساقطة من ش ض .

(٣) في ب : بكلامٍ مؤكِّد .

(٤) انظر : التمهيد ص ١١٠ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٢ .

(٥) الآية ٣٠ - ٣١ من الحجر ، والآية ٧٣ - ٧٤ من سورة ص .

(٦) هو الصحابي الحارث بن ربيعي ، وقيل : اسمه النعمان ، أبو قتادة ، الأنصاري الخزرجي السلمي ، فارسُ رسولِ الله ﷺ ، اختلف علماء السير في شهوده بدرأ ، وشهدَ أحداً ومابعدَها من المشاهد ، وأرسله عليه الصلاة والسلام في عدة سرايا ، وأبلى في الجهاد والقتال بلاءً حسناً ، وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع مرفوعاً « خير فرساننا أبو قتادة » وكان من سادات الأنصار ، وروى مائة وسبعين حديثاً ، توفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ ، وله سبعون سنة ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الإصابة ٧ / ١٥٥ المطبعة الشرفية ، أسد الغابة ٦ / ٢٥٠ ، الخلاصة ٣ / ٢٣٨ مطبعة الفجالة الجديدة ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٤) .

والحديث ورد في عمرة القضية بعد صلح الحديبية ، قال أبو قتادة : « فأحرَمَ أصحابي غيري » (انظر : المغازي لابن إسحاق ٢ / ٧٣٣) . ورواه البخاري بلفظ « فأحرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لم يحرم » (صحيح البخاري ١ / ٢٢٥ ، المطبعة العثمانية ، كتاب الحج ، باب لا يشير المحرم إلى الصيد) .

ورواه مسلم بلفظ « أحرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ فإنه لم يحرم » (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ /

١٠٩) .

(وانظر : زاد المعاد ٢ / ١٦٤ ، تحقيق أرناؤوط ، سنن أبي داود ١ / ٤٢٨) .

أكثر أصحابنا وغيرهم^(١) .

ومنع المجد وغيره من أصحابنا ، وأبو بكر الرازي : من أقل الجمع^(٢) .

والقفال وغيره : إن^(٣) كان لفظه جمعاً^(٤) .

والقاضي وولد المجد وجمع : لا بد أن يبقى كثرة ، وإن لم تُقدَّر^(٥) .

(١) وهو المختار عند الحنفية .

(انظر : فتح الغفار ١ / ١٠٨ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٦ ، المسودة ص ١١٦ ، الروضة ٢ / ٢٤٠ ، العدة ٢ / ٥٤٤ ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، التهيد ص ١١٢ ، مناهج العقول ٢ / ٩٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٣ ، جمع الجوامع ٢ / ٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٦ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠٠ ، التبصرة ص ١٢٥ ، الملع ص ١٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ ، المعتمد ١ / ٢٥٤ ، إرشاد الفحول ص ١٤٤ ، الحصول ١٦ / ٣ ق ٢٨٣ / ٢) .

(٢) أي يمنع أن ينقص العام بعد التخصيص عن أقل الجمع ، وهو قول الغزالي وذكره الجويني عن الأكثرين ، وقال به فخر الإسلام البزدوي والنسفي وصدر الشريعة وأبو بكر الرازي من الحنفية .

(انظر : فتح الغفار ١ / ١٠٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣١ ، الحصول ١٦ / ٣ ق ٢٨٣ / ٢ ، جمع الجوامع ٢ / ٣ ، المعتمد ١ / ٢٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ ، التبصرة ص ١٢٥ ، الملع ص ١٨ ، المسودة ص ١١٧ ، الروضة ٢ / ٢٤٠ ، التهيد ص ١١٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠٠ ، العدة ٢ / ٥٤٤ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، إرشاد الفحول ص ١٤٤) .

(٣) في ض : إذ .

(٤) يرى القفال أنه يجوز التخصيص إلى أن ينتهي إلى أقل المراتب التي ينطلق عليها ذلك اللفظ المخصوص مراعاة لدلول الصيغة ، فإن كان جمعاً فيجوز تخصيصه إلى ثلاثة ، وإن كان غير الجمع كن وما فيجوز تخصيصها إلى الواحد وأخذ بهذا القول ابن السبكي .

(انظر : التهيد ص ١١٢ ، مناهج العقول ٢ / ٩٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٣ ، الحصول ١٦ / ٣ ق ٢٥٤ / ١ ، جمع الجوامع ٢ / ٣ ، إرشاد الفحول ص ١٤٤) .

(٥) وهذا اختيار الغزالي والرازي وأكثر المعتزلة ، وذكره الآمدي وابن الحاجب عن الأكثرين ، وذلك بأن يبقى عدد غير محصور .

انظر : هذا القول مع أدلته ومناقشتها في (نهاية السؤل ٢ / ١٠٠ ، التبصرة ص ١٢٥ هامش ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ ، المعتمد ١ / ٢٥٤ ، مناهج العقول ٢ / ٩٧ ، الحصول ١٦ / ٣ ق ١١٧) .

وابن حمدان وطائفة كثيرة^(١) تقرب من مدلول اللفظ^(٢) .

وجوزّه ابن الحاجب باستثناء وبدل إلى واحد ، وبمتصل وصفية ، ومنفصل في محصور قليل ، إلى اثنين ، وغير المحصور والعدد الكثير كالمجد^(٣) .

ومافي المتن هو الصحيح من مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه وأصحابه .

قال ابن مفلح : يجوز تخصيص العام إلى أن يبقى واحد عند أصحابنا .

قال الحلواني : هو قول الجماعة^(٤) ، وكذا قال ابن قاضي الجبل .

قال ابن برهان : هو المذهب المنصوص^(٥) .

قال^(٦) القاضي عبد الوهاب : هو قول مالك والجمهور .

وحكى الجويني إجماع أهل السنة على ذلك في « من » و « ما »^(٦) ونحوها^(٧) ،

(١) في ض : كثرة .

(٢) أي يقرب من مدلول اللفظ العام ، وقال الشوكاني : « وإليه ميل الأكثر » (إرشاد

الفحول ص ١٤٤) .

(وانظر : مختصر البعلي ص ١١٧ ، مختصر ابن الحاجب والمعضد عليه ١٢٠/٢ ، جمع الجوامع

(٣ / ٢) .

(٣) قال ابن الحاجب في غير المحصور والعدد : لا بد في التخصيص من بقاء جمع يقرب من

مدلول العام ، كما قال ابن حمدان وطائفة ، وليس كما يقول المجد . (انظر : مختصر ابن الحاجب

(١٣٠ / ٢) .

وتوقف الآمدي في المسألة ، وقال بعض الحنفية إن منتهى التخصيص جمع يزيد على

النصف .

(انظر : تيسير التحرير ١ / ٢٢٦ ، الأحكام للآمدي ٢ / ٢٨٤ ، جمع الجوامع ٢ / ٣ ، فواتح

الرحوت ١ / ٣٠٦ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠١ ، التبصرة ص ١٢٥) .

(٤) في ش ز : جماعة ، والأعلى من ض والمسودة ، انظر النص في (المسودة ص ١١٧) .

(٥) في ض ع ب : المنصور .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ .

واختاره أبو إسحاق الشيرازي^(١) ، وحكاه أبو المعالي في « التلخيص » وغيره عن معظم أصحاب الشافعي .

واستدلَّ للقول الصحيح : بأنه لو امتنع التخصيصُ المذكورُ لكانَ الامتناعُ : إمَّا لأنَّه مجازٌ ، أو لاستعماله في غير موضعه^(٢) .

واعترضَ على ذلك : بأنَّ المنعَ لعدم استعماله فيه لغةً^(٣) .

وجوابه بالمنعِ ، ثمَّ لافرق^(٤) .

وأيضاً : أكرم النَّاسَ إلاَّ الجهالَ^(٥) .

واعترض^(٦) عليه : بأنه خصَّ بالاستثناء^(٧) .

وجوابه : المعروفُ التسويةُ ، ثمَّ لافرق^(٨) .

واستدلَّ بقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾^(٩) ، وأريدَ به^(١٠) نعيمُ بنُ

(١) انظر : التبصرة ص ١٢٥ ، اللع ص ١٨ .

(٢) في ز ع ب : موضعه .

(٣) انظر : المعتد ١ / ٢٥٥ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ١٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٥ ، العدة

٢ / ٥٤٦ .

(٤) انظر : العدة ٢ / ٥٤٦ .

(٥) انظر : العمد على ابن الحاجب ٢ / ١٣١ .

(٦) في ش : فاعترض .

(٧) أي إن جواز التخصيص بالاستثناء إلى الواحد خاص بالاستثناء ، ولا يعم بقية

المخصّصات .

(انظر : العمد على ابن الحاجب ٢ / ١٣١)

(٨) ساقطة من ض .

(٩) قال العمد : « والفرق قائم » (انظر العمد على ابن الحاجب ٢ / ١٣١) .

(١٠) الآية ١٧٣ من آل عمران .

(١١) ساقطة من ض ز ع ب .

مسعود^(١) .

^(٢) ردّ : ليس^(٢) بعام ، لأنّه لمعهود^(٣) .

واستدلّ بقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^(٤) .

أجيب : أطلق الجمع عليه للتعظيم ، ومحلّ النزاع في الإخراج منه^(٥) .

واستدلّ بجواز قوله^(٦) : أكلتُ الخبزَ ، وشربتُ الماءَ ، لأقلّ شيءٍ منهما^(٧) .

ردّ : المرادُ بعضُ مطابقٍ لمعهودٍ ذهني^(٨) .

القائلُ بأقلّ الجمعِ ماسيقٌ فيه .

(١) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٠١ ، التبصرة ص ١٢٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٠١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٦ ، فتح الغفار ١ / ١٠٩ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٨ ، إرشاد الفحول ص ١٤٥ .

(٢) في ش : وليس .

(٣) في ش : المعهود .

وانظر : مناهج العقول ٢ / ١٠١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٨ ، إرشاد الفحول ص ١٤٥ .

(٤) الآية ٩ من الحجر .

(٥) وانظر : المعتمد ١ / ٢٥٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٠ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٤) .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، المعتمد ١ / ٢٢٥ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٤ .

(٦) ساقطة من ض ب .

(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٨٥ ، إرشاد الفحول ص ١٤٥ .

(٨) أي إن « الخبز » و « الماء » في المثال ليس بعام بل هو للبعض الخارجي المطابق للمعهود الذهني ، وهو الخبز والماء المقرر في الذهن أنه يؤكل ويشرب .

(انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٥ ، إرشاد

الفحول ص ١٤٥)

ردّ: ليس^(١) الجمعُ بعامٍ ليطلقَ العامَ على ما يُطلقُ عليه^(٢) .
 (ولا تخصيصَ إلا فيما له شمولٌ حسّاً) نحو: جاءني القومُ ، (أو حكماً) ، نحو
 اشتريتُ العبدَ^(٣) .

قال العسقلاني^(٤) : لا يستقيمُ التخصيصُ إلا بما فيه معنى الشمولِ ، ويصحُّ
 توكيدهُ بكلِّ ، ليكونَ^(٥) ذا أجزاءٍ^(٦) يصحُّ اقترانها^(٧) إمّا حسّاً كـ ﴿ اقْتُلُوا
 المشركينَ ﴾^(٨) ، أو حكماً ، كاشتريتُ الجاريةَ كلّها ، لإمكانِ افتراقِ^(٩) أجزاءها^(١٠) .
 قال ابنُ عقيلٍ : التخصيصُ والنسخُ في الحقيقةِ إنّما يتناولُ أفعالنا الواقعةَ في
 الأزمانِ والأعيانِ فقط ، والفقهاءُ والمتكلمونَ أكثرُوا القولَ^(١١) بأنَّ النسخَ^(١٢) يتناولُ
 الأزمانَ فقط ، والتخصيصُ يتناولُ الجميعَ ، وإنما يستعملُهُ^(١٣) المحصلونَ تجوّزاً^(١٤) .

(١) في ش : ردأ إذ ليس .

(٢) انظر مزيداً من أدلة جواز التخصيص إلى أن يبقى واحد في (الروضة ٢ / ٢٤٠) .

(٣) انظر : مناهج العقول ٩٢/٢ ، نهاية السؤل ٩٥/٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه
 ١٣٠/٢ ، المحصول ج ١ ق ١٢/٣ ، الإحكام للآمدي ٢٨٢/٢ ، جمع الجوامع ٢/٢ .

(٤) هو علاء الدين علي بن محمد بن علي الكناني المسقلاني الحنبلي الذي شرح « مختصر
 الطوفي » في الأصول ، وتقدمت ترجمته في (المجلد الأول ص ٨٩) .

(٥) في ش : إذا أجزى .

(٦) في ش : اقترانها .

(٧) الآية ٥ من التوبة .

(٨) في ع ب : اقتران .

(٩) انظر : المعتمد ١ / ٢٥٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٠ ، اللع ص ٢٣ .

(١٠) في ض : بالنسخ .

(١١) في ض : يتناولهُ .

(١٢) يفرق الحنفية بينهما بأمرٍ مهم ، وهو أن التخصيص يكون متصلاً بالعام ، وأن النسخ
 يكون متراخياً عنه ، وذكر الشوكاني عشرين وجهاً للتفريق بينهما .

انظر الفرق بين النسخ والتخصيص في (كشف الأسرار ٣ / ٢٠٩ ، التلويح على التوضيح
 ٢٨١ / ٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٠ ، المحصول ج ١ ق ٩ / ٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣١٠ ،
 شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٠ ، المعتمد ١ / ٢٥١ ، مناهج العقول ٢ / ٩١ ، اللع ص ١٨ ، نهاية السؤل
 ١٤٩ ، ٩٤/٢ ، إرشاد الفحول ص ١٤٢ وما بعدها ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٠٧) .

(والمُخَصَّصُ) هو (المُخْرِجُ ، وهو إرادةُ المتكلمِ) الإخراجُ^(١) .

و^(٢) لما فرغ من الكلام على التخصيص أخذ في الكلام على المُخَصَّص - بكسر الصاد - وهو حقيقة : فاعلُ التخصيصِ الذي هو الإخراجُ ، ثم أُطلق على إرادته^(٣) الإخراجُ ، لأنه إنَّما يُخَصَّصُ^(٤) بالإرادةِ ، فأُطلق على نفسِ الإرادةِ : مُخَصَّصاً ، حتى قال الرازي^(٥) وأتباعه : إنَّ حقيقةَ التخصيصِ هو الإرادةُ^(٦) .

(وَيُطْلَقُ) المُخَصَّصُ (مجازاً على الدليلِ) الدال على الإرادةِ ، (وهو المرادُ هنا) فإنه الشائعُ^(٧) في الأصولِ حتى صارَ حقيقةً عرفيةً^(٨) .

(وهو) أي المُخَصَّصُ قِسامان :

- قسم (مُنْفَصِلٌ) وهو ما يَسْتَقِلُّ^(٩) بنفسه بأن لم يكن مرتبباً بكلامٍ آخر^(١٠) .

(و^(١١) منـــه) أي و^(١٢) من القسم المنفصل

(١) وهذا اختيارُ الفخر الرازي وابنِ بَرهان ، وقال أبو الحسين البصري : « إنَّ المُخَصَّصَ هو إما الدليل وإما إرادة المتكلم » ، (المعتمد ١ / ٢٥٦) .

(انظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٨ ، مناهج العقول ٢ / ٩٢ ، نهاية السؤل ٢ / ٩٥ ، ١١٣ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١٤٥) .

(٢) ساقطة من ز ض ع ب .

(٣) في ش : إرادة .

(٤) في ب : يخص .

(٥) في ش : البرماوي .

(٦) انظر : المعتمد ١ / ٢٥٦ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٨ ، إرشاد الفحول ص ١٤٥ .

(٧) في ش : المتتابع .

(٨) يُقال المُخَصَّصاتُ ، ويراد منها أدلة التخصيص .

(انظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٨ ، مناهج العقول ٢ / ٩٢ ، نهاية السؤل ٢ / ٩٥ ، ١١٣ ، المعتمد ١ / ٢٥٦ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١٤٥ ، ١٤٢) .

(٩) في ش : استعمل .

(١٠) انظر : جمع الجوامع ٢ / ٢٤ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، المعتمد ١ / ٢٨٣ ، فواتح

الرحوت ١ / ٣١٦ ، نهاية السؤل ٢ / ١١٣ ، ١٤١ ، مختصر البعلي ص ١١٧ .

(١١) و (١٢) ساقطة من ش .

(الحس^(١)) ، نَحْوَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ تَدْمَرُ كُلُّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾^(٣) ،
 وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يُجَبِّي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٤) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٢) : ﴿ وَأَوْتِيَتْهُ
 مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٥) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ
 كَالرِّمِيمِ ﴾^(٦) .

والمراء بالחס : المشاهدة ، ونحن نشاهد أشياء كانت حين^(٧) الريح لم
 تدمرها ، ولم تجعلها كالريم ، كالجبال ونحوها ، ونعلم أن ما في أقصى المشرق
 والمغرب لم تجب إليه ثمراته ، وأن أشياء كثيرة لم تؤت منها بلقيس^(٨) في قوله
 تعالى : ﴿ وَأْتِيَتْهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٩) .

ثم ههنا بحثان :

الأول : أن^(١٠) هذه الأمثلة لاتعين أن تكون من العام المخصوص بالحس^(١١) ،

(١) الحس هو الدليل المأخوذ من الرؤية البصرية أو السمع أو اللمس أو الذوق أو الشم ، من
 إطلاق أحد الحواس وإرادة الكل .

(انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢١٥ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١١٥ ، الإحكام لابن حزم
 ١ / ٢٤٢ ، الإحكام للأصمدي ٢ / ٣١٧ ، المستصفى ٢ / ٩٩ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٤ ، نهاية السؤل
 ٢ / ١٤١ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٩ ، الروضة ٢ / ٢٤٣ ، مختصر البعلي ص ١١٣ ، مختصر الطوفي
 ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١٣) .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) الآية ٢٥ من الأحقاف ، وفي ز : « تَدْمَرُ كُلُّ شَيْءٍ » .

(٤) الآية ٥٧ من القصص .

(٥) الآية ٢٣ من النمل .

(٦) الآية ٤٢ من الذاريات .

(٧) ساقطة من ش ز .

(٨) انظر المراجع السابقة في هامش ٨ .

(٩) الآية ٢٣ من النمل .

(١٠) في ش : في .

(١١) في ش : بالجنس .

فقد يُدعى^(١) أنها من العام الذي أريد به الخصوص^(٢) .

الثاني : أن ما كان خارجاً بالحس^(٣) فقد يدعى أنه لم يدخل حتى يخرج ، كما يأتي نظيره^(٤) في التخصيص^(٥) بالعقل .

(و) من التخصيص بالمنفصل أيضاً (العقل) ضرورياً كان أو نظرياً^(٦) .

فثال الضروري : نحو قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٧) ، فإنَّ العقل قاضٍ بالضرورة أنه لم يخلق نفسه تعالى وتقدس^(٨) .

(١) في ش : يُراعى .

(٢) وهو رأي الزركشي كما نقله الشوكاني .

(انظر : إرشاد الفحول ص ١٥٧ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٦٠) .

(٣) في ش : بالجنس .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) انظر : الروضة ٢ / ٢٤٤ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٦٠ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ .

(٦) منعت طائفة من العلماء التخصيص بالعقل ، لأنَّ المحصَّص يتأخر ، ولأنه يلزم منه جواز النسخ بالعقل ، ولأنه يؤدي للتعارض مع الشرع ، وقد ردَّ الغزالي والآمدي والعضد وغيرهم على هذه الحجج ، وقال الفخر الرازي : « ومنهم من نازع في تخصيص العام بدليل العقل ، والأشبه عندي أنه لاخلاف في المعنى ، بل في اللفظ » (المحصول ج ١ ق ٣ / ١١١) ، وقال الغزالي : « وهو نزاع في العبارة » (المستصفي ٢ / ١٠٠) .

(وانظر : تيسير التحرير ١ / ٢٧٣ ، العدة ٢ / ٥٤٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٤ ، المستصفي

٢ / ٩٩ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٤ ، البرهان ١ / ٤٠٨ ، المعتمد ١ / ٢٧٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ،

فواتح الرحموت ١ / ٣٠١ ، الروضة ٢ / ٢٤٤ ، المسودة ص ١١٨ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤١ ، اللع

ص ١٩ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٧ ، مختصر البعلي ص ١٢٢ ، مختصر الطوفي

ص ١٠٧ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١٣ ، إرشاد الفحول ص ١٥٦) .

(٧) الآية ١٦ من الرعد ، والآية ٦٢ من الزمر ، وفي ش : « كل شيء » .

(٨) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٤١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٤ ، المستصفي ٢ / ٩٩ ، جمع

الجوامع ٢ / ٢٤ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٩ ، العدة ٢ / ٥٤٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٧ ، المحصول

ج ١ ق ٣ / ١١١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، اللع ص ١٩ ، إرشاد الفحول ص ١٥٦ ، فواتح

الرحموت ١ / ٣٠١ .

ومثال النظري : نحو قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾^(١) ، فإنَّ العقل بنظره اقتضى عدم دخول الطفل والمجنون بالتكليف بالحج ، لعدم فهمهما^(٢) ، بل هما من جملة الغافلين الذين هم غير مخاطبين بخطاب التكليف^(٣) .

وقال البرماوي : منع كثير من العلماء أن ماخرج من الأفراد بالعقل من باب التخصيص ، وإنما العقل اقتضى عدم دخوله في لفظ العام ، وفرق بين عدم دخوله في لفظ العام ، وبين خروجه بعد أن دخل^(٤) ، وهذا نص الشافعي في « الرسالة » ، فإنه قال في باب ما نزل من الكتاب عاماً^(٥) يراد به العام : « إن من العام الذي لم^(٦) يدخله خصوص قوله تعالى : ﴿ الله^(٧) خالق كل شيء ﴾^(٨) ،

(١) الآية ٩٧ من آل عمران .

(٢) في ش : فقهها .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٧ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١١١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٤ ، المستصفى ٢ / ١٠٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠١ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤١ ، المعتمد ١ / ٢٧٢ ، العدة ٢ / ٥٤٨ ، الروضة ٢ / ٢٤٤ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١٥٦ .
وفي ب : المكلفين .

(٤) يرى الشافعي أن ذلك من باب العام الذي أريد به الخصوص ، قال الجويني : « أبي بعض الناس تسمية ذلك تخصيصاً ، وهي مسألة قليلة الفائدة ، ولست أراها خلافية » (البرهان ١ / ٤٠٩) ، ثم أشار الجويني إلى أنه نزاع في العبارة كما نقلناه عن الرازي والغزالي ، وأنهم جعلوا ذلك بياناً ، وقد يقال لهم : إن التخصيص بيان .

(انظر : المسودة ص ١١٨ ، الروضة ٢ / ٢٤٤ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٥ ، المعتمد ١ / ٢٧٢ وما بعدها ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١١١ ، المستصفى ٢ / ١٠٠ ، إرشاد الفحول ص ١٥٦ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١٣) .

(٥) في د ض ب : ما .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) في ش : هو ، وفي ض : إنه .

(٨) الآية ١٦ من الرعد ، والآية ٦٢ من الزمر .

﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ، وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ﴾^(١) ، قال : فهذا عام^(٢) لخاص^(٣) فيه ، فكلُّ شيءٍ من سَمَاءٍ و^(٣) أرضٍ وذو رُوحٍ وشَجَرٍ وغيرِ ذلك ، فالله^(٤) تعالى خالقُه ، وكلُّ دَابَّةٍ فعلى الله رِزْقُهَا ، ويعلمُ مستقرَّها ومُسْتَوْدَعَهَا^(٥) . ا هـ .

(و) القسم الثاني من التخصيص (متصل) ، وهو ما لا يستقلُّ بنفسه ، بل مرتبطٌ بكلامٍ آخر^(٦) .

(وهو) أي المتصل (أقسام) :

أحدها : (استثناء متصل) .

أما الاستثناء^(٧) فأخوذٌ من الثني^(٨) ، وهو العطفُ ،^(٩) من قوله^(٩) : ثنيتُ الحبلَ أثنيه^(١٠) : إذا عطفْتُ^(١١) بعضَه على بعضٍ ، وقيلَ : من ثنيتُهُ عن الشيءِ : إذا صرَّفْتَهُ عنه .

(١) الآية ٦ من هود .

(٢) في ش : الإخلاص .

(٣) في ض ع ب : أو .

(٤) في ش : فإن الله ، والأعلى من ز ض ع ب ، ومن « الرسالة » .

(٥) الرسالة ص ٥٣ - ٥٤ .

وانظر : مناقشة هذه المسألة في (الروضة ٢ / ٢٤٤ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٦٠ ، والمراجع السابقة في الهامش ١) .

(٦) انظر : المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٩ ، نهاية السؤل ٢ / ١١٣ ، المعتمد ١ / ٢٨٣ ، فواتح

الرحموت ١ / ٣١٦ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ .

(٧) في ض : الإنشاء .

(٨) في ض : الشيء .

(٩) في د : فقولُه ، وفي ز ض ب : تقول ، وفي ع : تقول .

(١٠) في ش : تشنيه .

(١١) في ش : عطف .

(وهو) أي الاستثناء المتصل (إخراج ما) أي إخراج شيء (لولاه) أي لولا الاستثناء^(١) ، (لوجب دخوله) أي دخول ذلك الشيء (لَغَةً) أي من جهة اللُغَةِ^(٢) .

قال الشيخ تقي الدين^(٣) : « هذا قول أصحابنا والأكثرين »^(٤)

فعلى هذا لا يصح الاستثناء^(٥) من النكرة ، فلا يقال : جاءني رجالٌ إلا زَيْدًا ، لاحتمال أن لا يريد المتكلم دخوله حتى يخرج^(٦) .

وقيل : إن الاستثناء إخراج مالولاه لجاز دخوله^(٧) .

فعلى هذا يصح^(٨) الاستثناء من النكرة ، وسلّمه القاضي وابن عقيل^(٩) .

(١) في ض : استثناء .

(٢) انظر : المسودة ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٦٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٦ ، مختصر الطوفي ص ١١١ ، مختصر البعلي ص ١١٧ .

(٣) في ش : التقي .

(٤) المسودة ص ١٦٠ ، وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٦ .

(٥) في ش : استثناء .

(٦) انظر : المسودة ص ١٥٩ ، نهاية السؤل ٢ / ١١٣ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، العدة

٢ / ٦٧٣ .

(٧) انظر هذا القول وتعريف الاستثناء في (المساعد على التسهيل ١ / ٥٤٨ ، نهاية السؤل

٢ / ١١٣ ، المعتمد ١ / ٢٦٠ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، المستصفي ٢ / ١٦٣ ، التمهيد ص ١١٤ ، نهاية

السؤل ٢ / ١١٣ ، العدة ٢ / ٦٥٩ ، ٦٧٣ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٨٤ ، كشف الأسرار

١ / ١٢١ ، جمع الجوامع ٢ / ٩ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٣٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٧ ، المسودة

ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، الروضة ٢ / ٢٥٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، الإحكام لابن حزم

١ / ٢٩٧ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، شرح الورقات ص ١٠٩ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه

٢ / ١٢٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٧ ، ٢٥٦) .

(٨) في ش : لا يصح .

(٩) انظر : العدة ٢ / ٥٢٥ ، المسودة ص ١٥٩ ، مختصر البعلي ص ١١٨ .

وقال ابن مالك : « إن وُصفت النكرة صحَّ الاستثناءُ منها ، وإلا فلا »^(١) .
 وقال البرماوي : أمّا إذا أفادَ الاستثناءُ من النكرة ، كاستثناءِ جُزءٍ من^(٢)
 مركبٍ فيجوزُ ، نحو : اشتريتُ عبداً إلا رُبْعَهُ ، أو ذاراً إلا سَقْفَهَا ، فالاستثناءُ
 من النكرة إذا لم يُفدْ لم يكن متصلاً ، ولا يكونُ منقطعاً ، لأنَّ شرطه أن لا يدخلَ
 في المستثنى منه قطعاً .

وقوله^(٣) : (يالاً) متعلقٌ بإخراجٍ ، يعني أنَّ الإخراجَ يكونُ يالاً .

(أو إحدى أخواتها) أي أخوات « إلا » .

وأدواتُ الاستثناءِ المشهورةُ ثمانية^(٤) ، منها حرفٌ^(٥) باتفاق^(٦) وهي « إلا » ،
 وحرفٌ^(٧) على الأصح ، وهي « حاشاً » ، فإنها حرفٌ عندَ سيبويه دائماً ، ويُقالُ
 فيها^(٨) : حاشَ وحشاً^(٩) .

(١) المساعد على التسهيل ١ / ٥٨٩ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) قال القرافي : « فائدة : أدواته أحد عشر : إلا وهي أمّ الباب ، وغير وليس ولا يكون
 وحاشا وخلا وعدا وسوى وسوى وسواء ، وماعدا وماخلا ولاسيا على خلافٍ فيها » (شرح تنقيح
 الفصول ص ٢٣٨) .

(وانظر : المستصفى ٢ / ١٦٣ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، البرهان ١ / ٣٨٠ ، المنخول
 ص ١٥٤ ، الروضة ٢ / ٢٥٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١١٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٣ ، المحلى على جمع
 الجوامع ٢ / ١٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٨ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٢٩٧ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ،
 مختصر الطوفي ص ١١١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٢) .

(٥) في ش : حروف .

(٦) في ع ب : بالاتفاق .

(٧) في ش : أو حروف ، وفي د ز : أو حرف .

(٨) ساقطة من ش .

وقال ابن مالك : « وكثر فيها : حاشَ ، وقلَّ حشاً وحاشُ » (المساعد على التسهيل

١ / ٥٨٥) .

(٩) في ش ز ض ب : وحاشا ، وانظر : المساعد على التسهيل ١ / ٥٨٤ .

ومنها : ماهو فعلٌ بالاتفاق ، ك « لا يكونُ » ، أو فعلٌ على الأصح ، وهي : « ليس » .

ومنها : ماهو متردّد بين^(١) الحرفية والفعلية^(٢) بحسب الاستعمال ، فإن نُصِبَ^(٣) مابعدَه كانَ فعلاً ، وإنْ جَرَّ^(٤) مابعدَه كان حرفاً ، وهو « خلا » بالاتفاق ، و « عدا » عندَ غيرِ^(٥) سيبويه .

ومنها : ماهو اسمٌ ، وهو « غيرٌ » و « سَوَى » ويُقال فيه : « سَوَى » بضم السين ، و « سَوَاءٌ » بفتحها والمدِّ ، وبكسرها والمدِّ ، سواءً قلنا : هو ظرفٌ ، أو يتصرفُ تصرفَ الأسماء^(٦) .

ثمَّ يُشترطُ لصحة الاستثناء : أن يكونَ المستثنى^(٧) والمستثنى منه صادرين^(٨) من متكلمٍ واحدٍ^(٩) ، ليخرجَ ما لوقالَ اللهُ سبحانه وتعالى : ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾^(١٠) ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « إِنْ أَهْلَ الذَّمِّ »^(١١) ، فإنَّ ذلكَ استثناءٌ

(١) في ب : الفعلية والحرفية .

(٢) في ز : نصبت .

(٣) في ز : جرت .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) قال ابن مالك : « والتزم سيبويه فعلية « عدا » (المساعد على التسهيل ١ / ٥٨٤) .

(٦) انظر : المساعد ١ / ٥٨٤ .

(٧) في ش : منه صادراً .

(٨) وفي قول لا يشترط أن يكون المستثنى والمستثنى منه من متكلم واحدٍ .

(انظر : جمع الجوامع ٢ / ١٠) .

(٩) الآية ٥ من التوبة ، وأولها : ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية .

(١٠) روى البخاري وأحمد عن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى : « أمرنا نبينا ﷺ أن

تقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية » .

قال الشوكاني : « قال العلماء : الحكمة في وضع الجزية أن الذي يلحقهم يحملهم على الدخول

في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام » (نيل الأوطار ٨ / ٦٠) .

(وانظر : صحيح البخاري ٢ / ١٣٣ المطبعة العثمانية) .

منفصل ، لامتصل^(١) .

وقدّم هذا القول في « جمع الجوامع »^(٢) ، وضعّف الصفيّ الهنديّ مقابلته ، ولهذا قال الرافعيّ : لو قال زيدٌ لعمرٍو : لي عليك مائة ، فقال عمرو : إلا درهماً ، لم يكن مقراً بما عدا المستثنى على الأصح .

وأما قولُ العباسِ رضي الله تعالى عنه ، بعد قولِ النبي ﷺ : « لا يَخْتَلَى خَلاه » : يارسولَ اللهِ إلا الإذخَرَ ، فإنه لَقَيْنَا وَبَيوتِنَا ، فقال النبي ﷺ : « إلا الإذخَرَ »^(٣) ، فمؤوّلٌ بأنَّ العباسَ أراد أنْ يذكّرَ^(٤) رسولَ الله^(٥) ﷺ بالاستثناء خشيّةً أنْ يسكّتَ عنه ، أتكالاً على فهمِ السامعِ ذلك^(٦) بقرينيةٍ ، وفهمَ منه أنّه يريدُ استثناءه ، ولأجلِ ذلك أعادَ^(٧) النبي ﷺ الاستثناء^(٨) ، فقال : « إلا

(١) يرى بعض العلماء أن الاستثناء من متكلم واحد ، وهو الله تعالى ، لأنّ رسول الله ﷺ مبلّغٌ عند ربه في المعنى .

(انظر : البناني والمحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٠) .

(٢) جمع الجوامع ٢ / ٢٠ .

(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد عن ابن عباس مرفوعاً ، ورواه أبو داود وأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً ، وأوله : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق الله السموات والأرض فهو حرام بمحرمة الله إلى يوم القيامة الحديث » ، والإذخر نبات طيب الرائحة ، والحلا : الحشيش ، والقين : الحداد والصائغ ، أي يحتاج إليه الحداد والصائغ في وقود النار ، ويختل أي يؤخذ .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ١٦٠ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٢٦ ، سنن أبي داود ١ / ٤٦٥ ، سنن النسائي ٥ / ١٦١ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٨ ، مسند أحمد ١ / ٢٥٩ ، ٢ / ٢٢٨) .

(٤) في ش ز : يذكره .

(٥) في ض ع ب : النبي .

(٦) في ب : لذلك .

(٧) في ش : عاد .

(٨) في ش : إلى الاستثناء .

الإذخَر» ولم يكتفِ باستثناء العباسِ ، وهذا يُرشدُ إلى «اعتبارِ كونه»^(١) من متكلمٍ واحدٍ .

إذا تقررَ هذا (فلا يصحُّ) الاستثناءُ (من نكرةٍ) كما تقدّمَ الكلامُ عليه في الشرحِ^(٢) .

(ولا) يصحُّ^(٣) الاستثناءُ أيضاً (من غيرِ الجنسِ) ، نحوَ : جاءَ القومُ إلا حياراً ، لأنَّ الحمارَ لم يَدْخُلْ في القومِ^(٤) ، وكذا : لهُ عِنْدِي مائةٌ درهمٍ إلا ديناراً ، ونحوهُ ، وهذا هو^(٥) الصحيحُ^(٦) من الروايتين^(٧) عندَ الإمامِ أحمدَ رضي اللهُ عنه ، واختيارُ الأكثرِ من أصحابنا وغيرِهِم^(٨) .

وعنه روايةٌ ثانيةٌ بصحةِ استثناءِ أحدِ النقدينِ مِنَ^(٩) الآخرِ ، واختلَفَ في

(١) في ز : اعتباره .

(٢) صفحة ٢٨٢ .

وانظر : نهاية السؤل ٢ / ١١٣ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، المسودة ص ١٥٩ ، مختصر البعلي ص ١١٨ .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ز : العموم .

(٥) ساقطة من ز ض ع ب .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) في ش ز : عن .

(٨) اختاره الغزالي في (المنحول ص ١٥٩) ، وقال الآمدي : « ومنعه الأكثرون » (الإحكام

٢ / ٢٩١) .

(وانظر : البرهان ١ / ٣٩٦ ، الشرح الكبير ٥ / ٣٠٩ ، العدة ٢ / ٦٧٣ ، الروضة ٢ / ٢٥٣ ،

التبصرة ص ١٦٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٦ ، مختصر الطوفي ص ١١١ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، كشف الأسرار ٣ / ١٣١ ، المستصفى ٢ / ١٦٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٣ ، إرشاد الفحول ص ١٤٦ ، الإفصاح ٢ / ٢٦٤) .

(٩) في ع : عن .

مأخذ هذه الرواية ، فقيل : لأنَّ النّقدين كالجنس في الأشياء^(١) ، فكذا في الاستثناء ، وقيل : إنَّ^(٢) كل واحدٍ منهما يُعبّر به عن الآخر ، وقيل : إنَّ القولَ بصحة ذلك استحساناً^(٣) .

وعند مالكٍ والشافعيّ رضي الله عنها : يصحُّ الاستثناء من غير الجنس مُطلقاً ، لأنّه وردَ في الكتاب العزيز ولغة العرب^(٤) .

ووجهُ عدم صحة الاستثناء من غير الجنس الذي هو الصحيح من المذهب أنَّ

(١) في ش ز ع : أشياء .

(٢) في ز ض ع ب : لأن .

(٣) وهو قول الإمام أبي حنيفة .

(انظر : كشف الأسرار ٣ / ١٣٦ ، العدة ٢ / ٦٧٧ ، الشرح الكبير ٥ / ٣١١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٧ ، المغني ٥ / ١١٤ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، مختصر الطوفي ص ١١١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٦ ، الإفصاح ٢ / ٢٦٤) .

(٤) وهذا قول أبي الخطاب من الحنابلة ، وقال الحنفية : يصح الاستثناء من غير الجنس إذا كان مكيلاً أو موزوناً .

ثم انقسم أصحاب هذا القول - المجوزون للاستثناء من غير الجنس - إلى فرق ، فقال أكثرهم : إن الاستثناء من غير الجنس مجاز ، وهو رأي الشيرازي والغزالي وابن الحاجب والرازي والبيضاوي وابن السبكي والجويني والكمال بن الهمام والسرخسي والبزدوي والبخاري صاحب « كشف الأسرار » وصدر الشريعة .

وقال بعضهم - كالقاضي الباقلاني : إنه حقيقة .

وقال آخرون : إنه لا يسمى حقيقة ولا مجازاً ، وفي قول : إنه مشترك ، وفي قول : الوقف .

(انظر : جمع الجوامع ٢ / ١٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣١٦ ، نهاية السؤل ٢ / ١١٤ ، البرهان ١ / ٣٨٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، شرح الورقات ص ١١١ ، المنحول ص ١٥٩ ، المعتد ١ / ٢٦٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٢ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٤٣ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٩٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩١ ، كشف الأسرار ٣ / ١٢١ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٨٤ ، ٣٠٠ ، العدة ٢ / ٦٧٣ ، اللع ص ٢٤ ، المستصفي ٢ / ١٦٧ ، ١٦٩ ، التبصرة ص ١٦٥ ، إرشاد الفحول ص ١٤٦ ، الإفصاح ٢ / ٢٦٤) .

الاستثناءَ صرفَ اللفظِ بجرِّهِ عما يقتضيه لولاه^(١) ، لأنَّه مأخوذٌ من الثَّني ،
تقولُ : ثَنَيْتُ فلاناً عن رأيه ، وثَنَيْتُ عِنانَ دابَّتِي ، و^(٢) لأنَّ الاستثناءَ إنَّما يصحُّ
لتعلُّقهِ بالأوَّلِ ، لعدمِ استقلالِهِ ، وإلا فيصحُّ استثناءُ كلِّ شيءٍ من كلِّ شيءٍ
لاشترَاكِها في معنى عامٍ ، ولأنَّه لو قالَ : جاءَ الناسُ إلا الكلابَ وإلا الحميرَ ، عَدَّ
قَبِيحاً لغةً وعرفاً ، ولأنَّه تخصيصٌ ، فلا يصحُّ في غيرِ داخلٍ^(٣) .

وأوردَ عليه قوله تعالى : ﴿إِلَّا زَمْزَأً﴾^(٤) ، ﴿أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا
خَطَأً﴾^(٥) ، ﴿مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعَ الظَّنِّ﴾^(٦) ، ﴿مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ
دَعَوْتَكُمْ﴾^(٧) ، وقولُ العربِ : ما بالدارِ أحدٌ إلا زيدٌ ، وما جاءَني زيدٌ إلا
عمرو^(٨) .

(١) ساقطة من ض .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) انظر أدلة الحنابلة في منع الاستثناء من الجنس في (العدد ٢ / ٦٧٣ وما بعدها ، الروضة
٢ / ٢٥٤ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٤٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٢ ، المستصفى ٢ / ١٧٠ ، مختصر
الطوفي ص ١١١) .

(٤) الآية ٤١ من آل عمران ، وأول الآية : ﴿ قال رب اجعل لي آية ، قال آيتك ألا تكلم
الناس ثلاثة أيام إلا زَمْزَأً ﴾ الآية .

(٥) الآية ٩٢ من النساء ، وأول الآية : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴾ الآية ،
فاستثنى الخطأ من القتل وهو ليس من جنسه . (انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٤) .

(٦) الآية ١٥٧ من النساء . استثنى الظن من العلم ، والظن ليس من جنس العلم . (انظر :
المحصول ج ١ ق ٣ / ٤٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٣ ، ٢٩٦) .

(٧) الآية ٢٢ من إبراهيم ، وأول الآية : ﴿ وقال الشيطان لما قضي الأمر إن الله وعدكم وعد
الحق ووعدتكم فأخلفتكم ، وما كان لي عليكم من سلطانٍ ﴾ الآية .

(٨) هذه بعض أدلة الجمهور في جواز الاستثناء من غير الجنس ، وهناك أدلة كثيرة ذكروها في
كتبهم .

(انظر : المعتمد ١ / ٢٦٢ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٤٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٣ ، كشف
الأسرار ٢ / ١٣٣ ، البرهان ١ / ٣٩٨ ، المنحول ص ١٥٩ ، شرح الورقات ص ١١١ ، التبصرة =

وأجيب بأنَّ «إلا»^(١) في ذلك^(١) : بمعنى «لكن» عند النحاة ، منهم :
الزجاج وابن قتيبة ، وقال : هو من قول سيويه ، وهو استدراك ، ولهذا لم
يأت إلا بعد نفي ، أو بعد إثبات بعد جملة^(٢) .

(والمراد) من قول^(٤) المقر^(٥) (بعشرة إلا ثلاثة ، سبعة ، و) أداة^(٦) الاستثناء
وهي (إلا) في هذا المثال (قرينة مخصّصة) .

اختلف الناس في تقدير دلالة الاستثناء على مذاهب :

فعدنا وعند الأكثر^(٧) : أن^(٨) «إلا»^(٩) قرينة مخصّصة^(١٠) .

ومنشأ^(١١) الخلاف : الإشكال^(١١) في معقولية الاستثناء ، فإنك إذا قلت : قام

= ص ١٦٥ ، المص ص ٢٤ ، نهاية السؤل ٢ / ١١٤ ، الروضة ٢ / ٢٥٣ ، المستصفى ٢ / ١٦٧ وما
بعدها ، ٢٠٩ ، العدة ٢ / ٦٧٢ .

(١) في ع : بذلك .

(٢) ساقطة من ز ض ع ب .

(٣) انظر : المغني ٥ / ١١٣ ، مختصر الطوفي ص ١١١ ، الروضة ٢ / ٢٥٤ ، البرهان ١ / ٣٩٨ ،

المحصل ج ١ ق ٢ / ٥٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢١٦ ، العدة ٢ / ٦٧٦ .

(٤) في ش : قوله .

(٥) في ش ز : من أقر .

(٦) في ش : وأدوات ، وفي ض : أو أداة .

(٧) في ش : الأكثرين .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) في ش ز ض ع : لا . وانظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٤ .

(١٠) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٤ ، جمع الجوامع ٢ / ١٤ ، فواتح الرحموت

١ / ٣١٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٩ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٨٥ ، تخريج الفروع على الأصول

ص ٦٧ ، التمهيد ص ١١٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٦ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، نهاية السؤل

٢ / ١٢٠ ، البرهان ١ / ٤٠١ ، إرشاد الفحول ص ١٤٦ .

(١١) في ش : الإشكال : الخلاف .

القوم إلا زيداً ، فإن لم يكن زيد دخلَ فيهم ، فكيف أُخْرِجَ ؟ هذا^(١) وقد اتفق أهل العربية على أنه إخراج ، وإن كان دخلَ ، فقد تناقض أول الكلام وآخره^(٢) .

وكذا نحو قوله : عليّ عشرة إلا درهماً ، بل أبلغُ ، لأنَّ العددَ نصٌّ في مدلوله^(٣) العام فيه^(٤) ، والعامُ : فيه^(٥) الخلافُ السابقُ ، وذلك يؤدي إلى نفي الاستثناء من كلام العرب ، لأنَّه كذبٌ على هذا^(٦) التقدير في أحد الطرفين ، ولكن قد وقع في القرآن الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه ، فتكونُ « إلا » قرينةً بيّنتُ أنَّ الكلَّ استعملَ ، وأريدَ به الجزءُ مجازاً^(٧) ، وعلى هذا فالاستثناءُ مبينٌ لغرضِ المتكلمِ به بالمستثنى منه ، فإذا قالَ : له عليّ^(٨) عشرةٌ ، كانَ ظاهراً ، ويحتملُ إرادةً بعضها مجازاً ، فإذا قالَ : « إلا ثلاثةٌ » فقد تبينَ^(٩) أنَّ مراده بالعشرة سبعةً فقط ، كما في سائرِ المخصّصاتِ^(١٠) .

قال ابنُ مفلحٍ : الاستثناءُ إخراجٌ ماتناوله المستثنى منه ، ليبينَ أنه لم يردْ به ، كالتخصيصِ عند القاضي وغيره ، وفي « التمهيد » مالولاه لدخلَ في اللفظِ

(١) ساقطة من د .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٥ .

(٣) ساقطة من ش زع ض ب .

(٤) في ش : عند .

(٥) ساقطة من ش ز .

(٦) في ب : مجاز .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) في زع ض ب : بين .

(٩) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٥ ، تخرّيج الفروع على الأصول ص ٦٨ ، التمهيد

ص ١١٦ .

كالتخصيص ، ومراده ^(١) الأول ^(٢) .

واستنكر أبو المعالي هذا المذهب ، وقال : « لا يعتقده لبيب » ^(٣) .

والمذهب الثاني - وبه قال الباقلاني - : إن نحو : عشرة إلا ثلاثة ، مدلوله ^(٤) سبعة ، لكن له لفظان : أحدهما مركب ، وهو عشرة إلا ثلاثة ، واللفظ الآخر سبعة ^(٥) ، وقصد بذلك أن يفرق بين التخصيص بدليل متصل ، فيكون الباقي فيه حقيقة ، أو بمنفصل ^(٦) ، فيكون تناول اللفظ للباقي مجازاً ^(٧) .

وحكي عن الشافعي : أن الاستثناء إخراج لشيء ^(٨) دل عليه صدر الجملة بالمعارضة ، فمعنى : عشرة إلا ثلاثة فإنها ليست علي ^(٩) .

(١) في ش : ورده .

(٢) في ش ز : كالأول .

(٣) البرهان ١ / ٤٠١ . وانظر : إرشاد الفحول ص ١٤٧ .

(٤) في ش : مدلول .

(٥) اختار هذا القول إمام الحرمين الجويني .

(٦) انظر : البرهان ١ / ٤٠٠ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٤ ، ١٣٥ ، فواتح

الرحوت ١ / ٣٢٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩١ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٨٦ ، شرح تنقيح الفصول

ص ٢٣١ ، التمهيد ص ١١٦ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، إرشاد الفحول ص ١٤٧ .

(٦) في ز ع ب : بالمنفصل .

(٧) في ش ز ع : الباقي .

(٨) أي أن الاستثناء ليس بتخصيص على رأي القاضي الباقلاني ، كما سيذكره المصنف ، وسبق

بيان آراء العلماء في الاستثناء المنقطع ، هل هو حقيقة أم مجاز (ص ٢٨٧) .

(٩) وانظر : نهاية السؤل ٢ / ١٢٠ ، جمع الجوامع ٢ / ١٤ ، فواتح الرحوت ١ / ٣٢٠ ، التمهيد

ص ١١٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٦) .

(٩) في ض ب : شيء .

(١٠) أي أن لفظ الاستثناء يوجب انعدام المستثنى منه في القدر المستثنى مع بقاء العموم

بطريق المعارضة كالتخصيص ، إلا أن الاستثناء متصل بالكلام ، والتخصيص منفصل . (انظر :

تخريج الفروع على الأصول ص ٦٧) .

وفي هامش ش : كذا بالأصل وليحرر .

والمذهب الثالث - واختاره ابن الحاجب وغيره - : أن المراد بالعشرة عشرة باعتبار أفرادِهِ ، ولكن لا يحكم بما أسند إليها إلا بعد إخراج الثلاثة منها ، ففي اللفظ أسند الحكم إلى عشرة ، وفي المعنى إلى سبعة^(١) .

وعلى هذا فليس الاستثناء مبيّناً للمراد الأول^(٢) ، بل به^(٣) يحصل الإخراج ، وليس هناك إلا الإثبات ، ولانفي أصلاً ، فلا تناقض^(٤) .

فالاستثناء على قول الباقلاني ليس بتخصيص ؛ لأنّ التخصيص قصر العام على بعض أفرادِهِ ،^(٥) وهنا لم يردّ بالعام بعض أفرادِهِ^(٦) ، بل المجموع^(٧) المركب ، وأنّه على قول الأكثرين تخصيص لما فيه من قصر اللفظ على بعض مسمياته^(٨) .

وأما على^(٩) المذهب الثالث : فيحتمل أن يكون تخصيصاً ، نظراً إلى كون الحكم في الظاهر للعام ، والمراد الخصوص^(١٠) ، ويحتمل أن لا^(١١) يكون تخصيصاً ،

(١) وافق على هذا الرأي ابن السبكي والصفى الهندي .

انظر هذا الرأي مع أدلته ومناقشته في (نهاية السؤل ٢ / ١٢٠ ، مختصر ابن الحاجب ١٣٤ / ٢ ، جمع الجوامع ١٣ / ٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣١٨ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٠ ، التلويح على التنقيح ٢ / ٢٨٦ ، ٢٨٨) .

(٢) في ز ع ب : بالأول .

(٣) في ش : به وبما .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١٣٤ / ٢ ، ١٣٦ ، التهيد ص ١١٦ ، إرشاد الفحول ص ١٤٧ .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) في ض ب : بالمجموع .

(٧) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٢٠ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١٣٥ / ٢ ، ١٣٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٦ ، التهيد ص ١١٦ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، مختصر الطوفي ص ١١١ ، اللع ص ٢٣ ، إرشاد الفحول ص ١٤٧ .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) في ش ب : الخصوص .

(١٠) ساقطة من ش ب .

نظراً إلى أنه أريدَ بالمستثنى^(١) منه تمامُ مسماه^(٢)

فوائد :

ذكرها القرافيُّ في « شرح التنقيح »^(٣) :

إحداها^(٤) : أن الاستثناءَ أربعة أنواع :

- أحدها : ما لولاه لعلمَ دخوله ، كاستثناء من النصوص ، مثل : عندي عشرة إلا ثلاثة .

- والثاني : « ما لولاه^(٥) لظنَّ دخوله ، كاستثناء من الظواهر ، نحو : اقتلوا المشركين إلا زيدا .

- والثالث : ما لولاه لجاز دخوله ، كاستثناء من المحال والأزمان والأحوال ، كآكرمُ رجلاً إلا زيدا أو^(٦) عمروا ، وصلَّ^(٧) إلا عند الزوال ، وقوله تعالى : ﴿ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ ، إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴾^(٨) .

(١) في ش : من المستثنى .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٥ ، ١٣٦ ، التلويخ على التوضيح

٢ / ٢٨٦ ، التمهيد ص ١١٦ ، إرشاد الفحول ص ١٤٧ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٦ (بتصرف) .

(٤) في ب : أحداها .

(٥) ساقطة من ز ض ع ب .

(٦) في ض ع ب : و ، وكذا في « شرح تنقيح الفصول » .

(٧) في ش ز ض : ومثل .

(٨) الآية ٦٦ من يوسف .

- والرابعُ : ما لولاه لَقِطَعَ بعدمِ دخوله ، كالاستثناء^(١) المنقطع ، كقامِ القومِ إلا حاراً .

الفائدةُ الثانيةُ : يقعُ الاستثناءُ في عشرةِ أمورٍ ، اثنانِ يُنطقُ بها ، وثمانيةٌ لا يُنطقُ بها ، وقعَ الاستثناءُ^(٢) منها مما^(٣) يُنطقُ بها من^(٤) الأحكامِ والصفاتِ : فالأحكامُ : قامِ القومُ إلا زيداً ، والصفاتُ^(٥) قولُ الشاعرِ :

« قاتل ابنِ البتولِ إلا علياً^(٦) »

يريدُ الحسينَ بنَ فاطمةَ^(٧) الزهراءِ رضي اللهُ عنها^(٨) ، ومعنى « البتولِ » : المنقطعةُ ، قيلَ : عن النظرِ والشبيهِ ، وقيلَ : عن الأزواجِ إلا عنُ علي ، فاستثنى من صفاتها ، لامنها .

ومنه قوله تعالى : ﴿ أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ ، إِلَّا مَوْتَتَنَا الْأُولَى ؟ ﴾^(٩) ، استثنوا من صفتهم الموتة الأولى ، لامن ذواتهم^(١٠) .

« والاستثناءُ من الصفةِ ثلاثةُ أقسامٍ :

- أحدها : من^(١١) متعلِّقها ، كقولِ الشاعرِ المتقدمِ ، متعلِّقه^(١٢) التبتُّلُ .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ز : فيما ، وفي ع ب : فما ، وفي « شرح تنقيح الفصول » : أما اللذان .

(٣) ساقطة من ز ض ع ب ، وفي « شرح تنقيح الفصول » : فيها .

(٤) في ش : والصفة .

(٥) في ب : عبيداً .

(٦) ساقطة من ش ز ع ض ، وأثبتناها من « شرح تنقيح الفصول » .

(٧) الآيتان ٥٨ - ٥٩ من الصفات .

(٨) شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٧ .

(٩) في ض ع ب : عن .

(١٠) في ض ع : متعلق .

- وثانيها : من بعض أنواعها ، كآلية : لأنَّ الموتَ الأولى أحدَ أنواعِ الموتِ .

- وثالثها : أن يُستثنى بجمليتها ، لا بترك^(١) ^(٢) شيءٍ منها^(٣) ، كأنَّ طارقَ واحدةٍ إلا واحدةً ...

والثانيةُ الباقيةُ التي^(٤) لا يُنطقُ بها ، ويقعُ الاستثناءُ منها :

أحدُها : الأسبابُ ، نحوَ لاقوبةٍ إلا بجنابةٍ .

والثاني : الشروطُ^(٥) ، نحوَ^(٦) : « لاصلاةٍ إلا بطهورٍ » .

والثالثُ : الموانعُ ، نحوَ^(٧) : لاتسقطُ الصلاةُ عن المرأةِ إلا بالحيضِ .

والرابعُ : المحالُ ، نحوَ^(٨) : أكرم رجلاً إلا زيداً وعمراً وبكراً ، فإنَّ كلَّ شخصٍ هو محلُّ الأعمية^(٩) .

والخامسُ : الأحوالُ ، نحوَ^(١٠) قوله تعالى : ﴿ لتأتني به إلا أن يحاطَ بكم ﴾^(١١) ، أي لتأتني به في جميع الأحوالِ ، إلا في حالةِ الإحاطةِ بكم^(١٢) ، فإنِّي أعذركم .

(١) في ع ب : يترك ، وكذا في « شرح تنقيح الفصول » .

(٢) في ز ض ع ب : منها شيءٌ ، وكذا في « شرح تنقيح الفصول » .

(٣) ساقطة من جميع النسخ ، وأثبتناها من « شرح تنقيح الفصول » .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) ساقطة من ز ض ع ب .

(٦) ساقطة من ز ض ع ب .

(٧) ساقطة من ض ع ب .

(٨) في « شرح تنقيح الفصول » : لأعمه .

(٩) ساقطة من ز ض ع ب .

(١٠) الآية ٦٦ من يوسف .

(١١) ساقطة من جميع النسخ ، وأثبتناها من « شرح تنقيح الفصول » .

والسَّادِسُ : الأزمانُ ، نحو^(١) : صلَّ إلا عند الزَّوالِ .

والسَّابِعُ : الأمكنةُ ، نحو^(٢) : صلَّ إلا عند المَزْبَلَةِ ونحوها .

والثَّامِنُ : مُطْلَقُ الوجودِ مع قطعِ النظرِ عن الخصوصياتِ ، نحو^(٣) قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ ﴾^(٤) ، أي لاحتققة للأصنام البتةَ ، إلا أنَّها لفظٌ مجردٌ ، فاستثنى اللفظَ من مطلقِ الوجودِ على سبيلِ المبالغةِ في النفي ، أي لم يثبت لها وجودُ البتةِ إلا عند^(٥) وجودِ اللفظِ ، ولاشيءَ وراءه .

فهذه الثمانيةُ لم^(٦) يذكُرْ فيها^(٧) الاستثناءُ ، وإنَّا نعلم^(٨) بما يذكُرْ بعدَ الاستثناءِ فرد^(٩) منها ، فيستدل^(١٠) بذلك الفردِ على جنسهِ ، وهو^(١١) الكائنُ بعد^(١٢) الاستثناءِ ، وحينئذٍ ينبغي أن يُعلم^(١٣) أنَّ الاستثناءَ في هذه الأمورِ التي لم تُذكرْ كُلُّها استثناءً متصلٌ ، لأنَّه من الجنسِ ، وحكمٌ بالنقيضِ بعدَ « إلا » ، فهذان^(١٤) القيذانِ وافيانِ بحقيقةِ المتصلِ^(١٥) . ا هـ .

(١) ساقطة من ز ض ع ب .

(٢) ساقطة من ز ض ع .

(٣) ساقطة من ض ع ب .

(٤) الآية ٢٣ من النجم .

(٥) في ز : في ، وساقطة من ض ع ب .

(٦) في ش : ينكروا فيها ، وفي « شرح تنقيح الفصول » : تذكر قبل .

(٧) في « شرح تنقيح الفصول » : تعلم .

(٨) في « شرح تنقيح الفصول » : وهو فرد .

(٩) في ض : ليستدل .

(١٠) ساقطة من ش ، وفي ض ب : هو ، وفي « شرح تنقيح الفصول » : وأن جنسه هو .

(١١) في هامش « شرح تنقيح الفصول » : لعلها قبل .

(١٢) ساقطة من ب .

(١٣) في ز ض ع ب : وهذان ، وكذا في « شرح تنقيح الفصول » .

(١٤) شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٦ - ٢٥٨ .

(وشروطه)^(١) أي شروط^(٢) الاستثناء^(٣) (اتصال معتاد^(٤)) .

ثم إما أن يكون الاتصال المعتاد (لفظاً) كذكر المستثنى عقب المستثنى منه (أو) يكون الاتصال المعتاد (حكماً) كانقطاعه عنه بتنفس أو سعال أو عطاس ، ويأتي به عقب ذلك ، فيشترط ذلك (كبقية التوابع^(٥)) .

وعن ابن عباس : « يصح ولو بعد سنة »^(٦)

(١) في ز ض ع ب : وشروطه .

(٢) في ز : وشروطه ، وفي ض ع ب : وشرط .

(٣) في ب : للاستثناء .

(٤) في ش : معناه .

وهناك شروط كثيرة مفصلة ، ذكر المصنف بعضها فيما يلي ، وأغفل بعضها الآخر ، قد ذكرها علماء الأصول .

(انظر : المسودة ص ١٥٣ ، العدة ٢ / ٦٦٠ ، مختصر البعلي ص ١١٨ ، مختصر الطوفي ص ١١١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، الروضة ٢ / ٢٥٣ ، المغني ٩ / ٥٢٢ ، التهيد ص ١١٦ ، نهاية السؤل ٢ / ١١٧ ، مناهج العقول ٢ / ١١٤ ، اللع ص ٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢ ، البرهان ١ / ٢٨٥ ، شرح الورقات ص ١١٠ ، التبصرة ص ١٦٢ ، المنحول ص ١٥٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٧ ، المعتمد ١ / ٢٦٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧ ، المستصفى ٢ / ١٦٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، إرشاد الفحول ص ١٤٧ ، الشرح الكبير ٥ / ٣٠٥ ، جمع الجوامع ٢ / ١٠ ، المحصول ج١ ق٣ / ٢٩) .

(٥) قال الإمام مالك : « أحسن ما سمعت في الثنيا أنها لصاحبها مالم يقطع كلامه ، وما كان في ذلك نسقاً ، يتبع بعضه بعضاً ، قبل أن يسكت ، فإن سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له » . (الموطأ ص ٢٩٥ ط الشعب) .

(وانظر : المحصول ج١ ق٣ / ٤٠ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٨٩ ، جمع الجوامع ٢ / ١٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، مختصر البعلي ص ١١٨ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٧٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، نهاية السؤل ٢ / ١١٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧ ، شرح الورقات ص ١١٠ ، المعتمد ١ / ٢٦١ ، تيسير التحرير ١ / ٣٩٧ ، إرشاد الفحول ص ١٤٧) .

(٦) نقله عن ابن عباس المازني .

(انظر : التبصرة ص ١٦٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١١٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، =

قال ابن مفلح في « أصوله » : ورَوَى سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ ، حَدَّثَنَا الأعمشُ ، عن مجاهدٍ عن ابنِ عباسٍ : « أَنَّهُ كَانَ يَرَى الاستثناءَ ولو بعدَ سنةٍ » .

الأعمشُ مُدَلِّسٌ ، ومعناه قولُ طاووسٍ ومجاهدٍ^(١) .

وعنُ مجاهدٍ أيضاً : « إلى سنتين »^(٢) .

وعن ابنِ عباسٍ أيضاً : « أَنَّهُ يَصِحُّ الاستثناءُ إلى شهرٍ »^(٣) .

وروي عنه : « يصحُّ أبدأً » كما يجوزُ التأخيرُ في تخصيصِ العامِ ، وبيانِ المُجْمَلِ^(٤) .

لكن حملَ الإمامُ أحمدُ رضي اللهُ تعالى عنه وجماعةٌ من العلماءِ كلامَ ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما على نسيانِ قولِ « إن شاء اللهُ » منهم القرافي^(٥) .

= البرهان ١ / ٣٨٥ ، جمع الجوامع ٢ / ١١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٧ ، المسودة ص ١٥٢ ، مختصر البعلي ص ١١٨ ، مختصر الطوفي ص ١١١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٤ ، إرشاد الفحول ص ١٤٨ ، الكشاف ٢ / ٤٨٠) .

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٢٢٤ ، الكشاف ٢ / ٢

. ٤٨٠

(٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، جمع الجوامع ٢ / ١١ ، إرشاد الفحول ص

. ١٤٨

(٣) نقله عنه الأمدى وابن الحاجب وابن السبكي وغيرهم .

(انظر : نهاية السؤل ٢ / ١١٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧ ، الإحكام للأمدى ٢ / ٢٨٩ ،

جمع الجوامع ٢ / ١٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، مناهج العقول ٢ / ١١٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، المعتمد ١ / ٢٦١ ، إرشاد الفحول ص ١٤٨) .

(٤) رواه الحاكم في (المستدرك ٤ / ٣٠٣) .

(وانظر : تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٣٠٨ ، نهاية السؤل ٢ / ١١٧ ، جمع الجوامع ٢ / ١١

، المسودة ص ١٥٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٧ ، مختصر البعلي ص ١١٨ ، الروضة ٢ / ٢٥٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، إرشاد الفحول ص ١٤٨) .

(٥) استدلل العلماء لقول ابن عباس بقوله ﷺ : « لأغزون قريشاً ثم سكت ، ثم قال : إن =

قال ابن جرير: إن صحَّ ذلك عن ابن عباسٍ فمحمولٌ على أنَّ السُّنَّةَ أنَّه يقولُ الخالفُ: « إن شاء الله » ولو بعدَ سنةٍ .

قال الحافظُ أبو موسى المديني^(١): إنَّه لا يثبتُ عن ابنِ عباسٍ^(٢)، ثم قال: إنَّ

= شاء الله ، ولما روي أنه عليه الصلاة والسلام سأله اليهود عن لبث أصحاب الكهف ، فقال : غداً أجيبكم ، فتأخر الوحي إلى بضعة عشر يوماً ثم نزل : ﴿ ولاتقولن لشيءٍ إنِّي فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ الكهف ٢٣ - ٢٤ ، فقال إن شاء الله ، أي أن التعليق على مشيئة الله .
(انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٣ ، مناهج العقول ٢ / ١١٥ ، التبصرة ص ١٦٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٧ ، ١٣٨ ، إرشاد الفحول ص ١٤٨) .

(١) هو محمد بن عمر بن أحمد ، الحافظ الكبير ، شيخ الإسلام ، أبو موسى ، المديني الأصفهاني ، انتهى إليه التقدم في الحديث مع علو الإسناد ، وكان أوجدَ زمانه ، وشيخ وقته في الإسناد والحفظ والثقة والإتقان والدين والصلاح وال ضبط والتواضع ، وقرأ القراءات العشر ، ومهر في النحو واللغة ، وله المصنفات الكثيرة ، منها : « معرفة الصحابة » و « الأخبار الطوال » و « المغيث » تمة كتاب « الغريبين للهروي » و « اللطائف في المعارف » و « عوالي التابعين » وغيرها ، توفي سنة ٥٨١ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦ / ١٦٠ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٢٤ ، طبقات القراء للجزري ٢ / ٢١٥ ، طبقات الحفاظ ص ٤٧٥ ، شذرات الذهب ٤ / ٢٧٣ ، وفيات الأعيان ٣ / ٤١٤ ، مرآة الجنان ٣ / ٤٥٣ ، البداية والنهاية ١٢ / ٣١٨) .

(٢) هذا رأي أكثر العلماء ، وقالوا : إن صح فؤول ، واختلفوا في تأويله على أقوال كما ذكر المصنف ، قال الشيرازي : « فالظاهر أنه لا يصح عنه ، وهو بعيد » (اللع ص ٢٣) وقال الجويني : « والوجه اتهام المناقل وحمل النقل على أنه خطأ ، أو مختلق مخترع » (البرهان ١ / ٢٨٦) ، وقال الغزالي : « والوجه تكذيب الناقل ، فلا يظن به ذلك » (المنخول ص ١٥٧) ، لكن الشوكاني قال : « إنها ثابتة في « مستدرك » الحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين بلفظ : « إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى إلى سنة » وقد روى عنه هذا غير الحاكم من طرق ، كما ذكر أبو موسى المديني وغيره » ثم يقول : « فالرواية عن ابن عباس قد صحت ، ولكن الصحيح خلاف ما قاله » (إرشاد الفحول ص ١٤٨) .

(وانظر : المحصول ج١ ق ٢ / ٤٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩١ ، المستصفى ٢ / ١٦٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٧ ، المعتمد ١ / ٢٦١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧) .

صحَّ هذا عن ابن عباسٍ ، فيحتملُ أنَّ المعنى : إذا نسيْتَ الاستثناءَ فاستثنِ إذا ذكرتَ .

وروي عن سعيد بن جبيرٍ : أنَّه أجازَه بعدَ^(١) أربعةِ أشهرٍ^(٢) .

وقال بعضُ المالكيةِ : يصحُّ اتصاله بالنيةِ ، وانقطاعه لفظاً ، فيدَيِّن^(٣) .

قال^(٤) الأمدِيُّ : فلعلَّه مذهبُ ابنِ عباسٍ^(٥) .

وعن أحمدَ رضي اللهُ تعالى عنه : يصحُّ في اليَمينِ متصلاً في زمنٍ يسيرٍ إذا لم يخلطُ كلامه بغيره^(٦) .

وعنه أيضاً : وفي المجلسِ ، واختارَه الشيخُ تقيُّ الدين وغيره ، ورُوي عن الحسنِ وعطاءٍ^(٧) .

(١) ساقطة من ع ب .

(٢) انظر : جمع الجوامع ٢ / ١١ ، مختصر البعلي ص ١١٨ ، إرشاد الفحول ص ١٤٨ ، مناهج العقول ٢ / ١١٥ ، الكشاف ٢ / ٤٨٠ .

(٣) أي يجوز الانفصال بالاستثناء إذا نواه متصلاً ثم أظهر النية بعد ذلك فإنه يصدق ديانة ، وهذا تأويل الفخر الرازي لقول ابن عباس رضي الله عنها إن صح عنه .

(٤) انظر : المحصول ج ١ ق ٣ / ٤٠ ، مناهج العقول ٢ / ١١٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢ ، المنخول ص ١٥٧ ، البرهان ١ / ٣٨٧ ، الإحكام للأمدى ٢ / ٢٨٩ ، المستصفى ٢ / ١٦٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ .

(٤) في ع : وقال .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٤٠ ، جمع الجوامع ٢ / ١١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ .

(٦) انظر : العدة ٢ / ٦٦١ ، المسودة ص ١٥٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٢ ، مختصر

البعلي ص ١١٨ .

(٧) أي يجوز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بالزمن اليسير مادام في المجلس .

(٧) انظر : المسودة ص ١٥٢ ، الروضة ٢ / ٢٥٢ ، مختصر البعلي ص ١١٨ ، التبصرة ص

١٦٢ ، جمع الجوامع ٢ / ١١ ، المغني ٩ / ٥٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٨ ، إرشاد الفحول ص ١٤٨ ، الكشاف ٢ / ٤٨٠ .

وقيلَ : يصحُّ ما لم يأخذُ في كلامٍ آخر^(١) .

وقال أبو الفرج المقدسيُّ : يصحُّ ولو تكلمَ .

وقيلَ : يجوزُ ذلك في القرآنِ خاصةً ، وحملَ بعضهم كلامَ ابنِ عباسٍ عليه^(٢) .

واستدلَّ للمذهبِ الصحيحِ الذي في المتنِ بقولِ النبي ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » ، ولم يَقُلْ : « أَوْ لَيْسَتْهُنَّ^(٣) » .^(٤)

وكذلك لما أُرشدَ اللهُ سبحانه وتعالى أيُّوبَ عليه الصلاة والسلام بقوله : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ ﴾^(٥) ، جعلَ طريقَ برِّه ذلك^(٦) .

(١) انظر : جمع الجوامع ٢ / ١١ ، مختصر البعلي ص ١١٨ .

(٢) ذكر الشيرازي قولاً آخر فقال : « وحكي عن قوم جواز تأخيره إذا أورد معه كلام يدل على أن ذلك استثناء مما تقدم ، وهو أن يقول : « جاء الناس » ، ثم يقول بعد زمان « إلا زيداً » ، وهو استثناء مما كنت قلت » (الملع ص ٢٣) .

(٣) وانظر : مناهج العقول ٢ / ١١٥ ، البرهان ١ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، المنحول ص ١٥٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، وما بعدها ، جمع الجوامع والمجلي عليه ٢ / ١١ ، ١٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٢١ ، ٣٢٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٩ ، العدة ٢ / ٦٦٣) .
(٤) في ع : و .

(٥) انظر : المغني ٩ / ٥٢٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٨ ، العدة ٢ / ٦٦١ ، مناهج العقول ٢ / ١١٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٩ ، إرشاد الفحول ص ١٤٨ .

وفي ب : يستثني .

(٥) الآية ٤٤ من سورة ص . وفي ب : فخذ ...

(٦) انظر مزيداً من أدلة العلماء في اشتراط الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه في (الروضة ٢ / ٢٥٣ ، التبصرة ص ١٦٣ وما بعدها ، المحصول ج١ ق ٣ / ٤١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٨) .

وفي « تاريخ بغداد » لابن النجار^(١) : أن الشيخَ أبا اسحاقَ الشيرازيَّ أراد الخروجَ مرةً من بغدادَ ، فاجتازَ بعض^(٢) الطريقِ ، وإذا برجلٍ على رأسِهِ سَلَّةٌ ، فيها بَقْلٌ ، وهو يَقولُ لِآخَرَ : مذهبُ ابنِ عباسٍ في تراخي^(٣) الاستثناءِ غيرُ صحيحٍ ، ولو صحَّ لما قالَ اللهُ تباركَ وتعالى لأَيُّوبَ عليه السلامُ : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرُبْ بِهِ ، وَلَا تَحْنُثْ ﴾^(٤) ، بَلْ كَانَ يَقولُ لَهُ : استثنِ ، ولا حاجةَ إلى التَّوسُّلِ إلى البرِّ بذلك ، فقال^(٥) الشيخُ^(٦) أبو اسحاقَ : بلدةٌ فيها رجلٌ ، يحملُ البقلَ ، يَرُدُّ على ابنِ عباسٍ : لا تَسْتَحِقُّ^(٧) أَنْ يُخْرَجَ منها .

ومنْ لطيفِ ما يحكى أَنَّ الرشيدَ^(٨) استدعى أبا يوسفَ القاضي ،

(١) هو محمد بن محمود بن الحسن ، محب الدين ، أبو عبد الله ، ابن النجار البغدادي ، كان حافظاً ثقة مؤرخاً ، وكان من أعيان الحفاظ الثقات ، مع الدين والسياسة والفهم وسعة الرواية ، سمع الحديث بأصبهان ونيسابور وهراة ودمشق ومصر ، وله المصنفات الكثيرة النافعة التي تدل على سعة علمه وفهمه وفضله ، منها « تاريخ بغداد » وهو ذيل على « تاريخ بغداد » للخطيب ، في ثلاثين مجلداً ، و « المؤتلف » ذيل على ابن ماكولا ، و « المتفق » و « الأنساب » و « الكال » في الرجال ، و « تاريخ المدينة » و « مناقب الشافعي » ، توفي سنة ٦٤٢ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨ / ٩٨ ، طبقات الحفاظ ص ٤٤٩ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٢٨ ، مرآة الجنان ٤ / ١١١ ، البداية والنهاية ١٣ / ١٦٩ ، فوات الوفيات ٢ / ٥٢٢ ، مفتاح السعادة ١ / ٢٥٩) .

وفي ع : ابن البخاري .

(٢) في ز ض ع ب : في بعض .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) الآية ٤٤ من سورة ص .

(٥) في ض : قال

(٦) ساقطة من ب .

(٧) في ش ض ع ب : يستحق .

(٨) هو الخليفة هارون بن المهدي محمد بن المنصور ، خامس خلفاء بني العباس وأشهرهم ،

تولى الخلافة سنة ١٧٠ هـ ، وكان من أميز الخلفاء ، وأجل ملوك الدنيا ، كثير الغزو والجهاد والحج ،

وكان كثير العبادة والورع ، يحب العلم وأهله ، ويعظم حرمان الإسلام ، وازدهرت الدولة في =

^(١) وقال له : كيف مذهب ابن عباس في الاستثناء ؟ فقال : يلحق عندَه بالخطاب ، ^(٢) ويتغير الحكم به ^(٣) ، ولو بعدَ زمانٍ ، فقال : عزمتُ عليك أن تُفقي به ، ولا تُخالفه ، وكان أبو يوسفَ لطيفاً فيما يُورده ، متأتياً فيما يقوله ، فقال : رأيي ابن عباسٍ يُفسدُ عليكَ بيعتَكَ ؛ لأنَّ منْ حَلَفَ لكَ وباعك يَرْجِعُ ^(٤) إلى منزله فيستثني ، فاتتبه الرشيدُ وقال : إياك أن تُعرِّفَ النَّاسَ ^(٥) مذهبه في ذلك ، واكتمه .

ووقع قريباً من ذلك لأبي حنيفة ^(٥) مع المنصور ^(٦) .

(و) شُرِّطَ أيضاً للاستثناء (نيته ^(٧)) أي أن ^(٨) يُنوى المستثنى (قبل تمام

= أيامه ، وكان عالماً بالأدب والفقه والحديث وأخبار العرب ، فصيحاً ، شجاعاً كريماً حازماً متواضعاً ، يمجد سنة ويفرز سنة ، توفي بطوس أثناء ذهابه للحج سنة ١٩٣ هـ .

انظر ترجمته في (تاريخ الخلفاء ص ٢٨٣ ، فوات الوفيات ٢ / ٦١٦ ، البداية والنهاية ١٠ / ٢١٢ ، تاريخ بغداد ١٤ / ٥ ، البدء والتاريخ ٦ / ١٠١ ، الأعلام للزركلي ٩ / ٤٣) .

(١) في ض ب : فقال ، وفي ع : وقال .

(٢) في ض ع ب . ويغير حكه .

(٣) في ض ب : ويرجع .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٢٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٨ ، الكشاف ٢ / ٤٨٠ .

(٦) هو الخليفة عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، أبو جعفر المنصور ، ثاني خلفاء بني العباس ، بويع بالخلافة سنة ١٣٧ هـ ، وكان عمره اثنتين وأربعين سنة ، وكان مهيباً شجاعاً حازماً ، كثير الجِد والتفكير ، كامل العقل ، يشارك في العلم ، وكان عارفاً بالفقه والأدب ، مقدماً في الفلسفة والفلك ، محباً للعلماء ، وانتشر العلم في زمانه ، وبنى مدينة بغداد وغيرها ، وتوفي في أثناء ذهابه للحج سنة ١٥٨ هـ ، ودفن في الحجون بمكة المكرمة .

انظر ترجمته في (تاريخ الخلفاء ص ٢٥٩ ، البداية والنهاية ١٠ / ١٢١ ، فوات الوفيات ١ / ٤٨٨ ، المعارف ص ٣٧٧ ، البدء والتاريخ ٦ / ٩٠ ، تاريخ بغداد ١٠ / ٥٣ ، العقد الثمين ٥ / ٢٤٨ ، الأعلام للزركلي ٥ / ٢٥٩) .

(٧) في ن : نية .

(٨) ساقطة من ب

مستثنى منه) عند الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه وأصحابه والشافعية^(١) .
 قال ابن العراقي : اتفق^(٢) الذاهبون إلى اشتراط اتصاله : أن ينوي في الكلام ، فلو لم يعرض له نية الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه^(٣) لم يعتد به .
 ثم قيل : يُعتبر وجود النية في أول الكلام .
 وقيل : يُكتفى بوجودها قبل فراغه ، وهذا هو الصحيح^(٤) . ا هـ .

(و) شرط أيضاً للاستثناء (نطق به) أي بالمستثنى^(٥) (إلا في يمين مظلوم^(٦) خائف بنطقه^(٧)) .

قال ابن مفلح في « الفروع » : « ويُعتَبَرُ نطقه إلا من مظلوم خائف^(٨) ، نصاً على ذلك ، ولم يُذكر في « المستوعب »^(٩) : « خائف » ، والأصحاب على

(١) انظر : المسودة ص ١٥٢ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٢ ، فوائح الرحموت ١ / ٢٢٦ ، الفروع لابن مفلح ٦ / ٢٤٢ ، الإنصاف ١١ / ٢٧

(٢) في ع : واتفق .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) وهناك أقوال كثيرة في تعيين محل النية في أول الكلام ، أو بعده بفواصل يسير ، أو قبل تكيل المستثنى منه ، أو عدم النية أصلاً .

(انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٢ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، الإنصاف ١١ /

٢٧) .

(٥) في ض ب : المستثنى .

(٦) ساقطة من ش ز ، وفي د : مطلق ، وفي « مختصر البعلي » : « إلا في اليمين لخائف من

نطقه » .

(٧) انظر : المغني ٩ / ٥٢٣ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، إرشاد الفحول ص ١٤٧ .

(٨) في ز : وخائف .

(٩) المستوعب للعلامة محمد بن عبد الله السامري ، وهو متن مختصر في المذهب الحنبلي .

(انظر : المدخل إلى المذهب أحمد ص ٢١٠) .

الأول» (١) .

قال (٢) في « المغني » و « الشرح » : « وَرُوي عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا فَاسْتَثْنَى فِي نَفْسِهِ رَجُوتُ أَنْ يَجُوزَ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ ، فَهَذَا فِي حَقِّ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ ، لِأَنَّ يَمِينَهُ غَيْرُ مُنْعَقَدَةٍ ، أَوْ (٣) لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَأَوَّلِ » (٤) . انتهى (٥) .

(لا تأخيره) يعني أنه لا يشترط في الاستثناء تأخير المستثنى عن المستثنى منه في اللفظ ، فيجوز تقديمه عند الكل (٦) ، ومنه قوله ﷺ : « إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لِأُحْلِفُ (٧) عَلَى يَمِينٍ (٨) ، الْحَدِيثَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩) ، وَكَقَوْلِ الْكَمِيتِ (١٠) :

(١) انظر : الفروع ٦ / ٢٥٣ .

(٢) في ع : وقال ، وفي ب : قاله

(٣) في ض : و .

(٤) الشرح الكبير مع المغني ١١ / ٢٢٨ ، المغني ٩ / ٥٢٩ .

(٥) في ز : انتهى .

(٦) اختلف العلماء في هذه المسألة ، فقال بعضهم لا يجوز تقديم المستثنى في أول الكلام ولو

تقدمه حرف نفي .

(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٣ ، العدة ٢ / ٦٦٤ ،

شرح الورقات ص ١١١ ، التمهيد ص ١١٦ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، المسودة ص ١٥٤ ، اللع ص

(٢٣) .

(٧) ساقطة من ز .

(٨) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد عن أبي موسى

الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٠٠ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١١ /

١١٠ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٥٥ ، سنن النسائي ٧ / ٩ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٨١ ، مسند أحمد ٤ /

٣٩٨ ، ٤٠١ ، التلخيص الحبير ٤ / ١٧٠)

(٩) هو الكميته بن زيد بن خنيس الأسدي ، أبو المستهل ، شاعر الهاشمين ، من أهل

الكوفة ، عاش في عهد الدولة الأموية ، وكان معروفاً بالتشيع ، وكان عالماً بأدب اللغة ولغاتها ،

وأخبار العرب وأنسابهم ، وكان من شعراء مضر ، وكان متعصباً للمضرية على القحطانية ، وكان معلماً =

وَمَالِي إِلَّا آلَ أَحْمَدَ شَيْعَةً^(١) وَمَالِي إِلَّا مَذْهَبَ الْحَقِّ مَذْهَبٌ^(٢)

(ويصحُّ استثناءُ النصفِ) في أحد الوجهين لأصحابنا^(٣) .

قال في « الإنصاف » : وهو المذهب^(٤) ، قال ابن هبيرة : الصحة ظاهر المذهب^(٥) ، وصحَّه في « التصحيح » و « تصحيح المحرر » و « الرعايتين »^(٦) و

= ومنحازاً لبني هاشم ، وأشهر شعره وأجوده « الهاشميات » وهو من أصحاب الملحات الشعرية . توفي سنة ١٢٦ هـ .

انظر ترجمته وحياته في (الأغاني ١٨ / ٦٢٦٥ ط الشعب ، الشعر والشعراء لابن قتيبة ٥٦٢ ، الأعلام للزركلي ٦ / ٩٢ ، المعارف ص ٥٤٧ ، النجوم الزاهرة ١ / ٣٠٠) .

(١) في ش : شرعة .

(٢) هذا البيت للكثير من قصيدة يمدح بها آل البيت ومطلعها :

طربتُ ، وما شوقاً إلى البيضِ أطربُ ولا لعباً مني ، وذو الثَّيبِ يلعبُ
واستشهد بالبيت السابق بهذا اللفظ في « الأغاني » و « مجالس ثعلب » و « شذور الذهب » و « شواهد الألفية » للعيني و « شرح الأشموني » لألفية ابن مالك ، واستشهد به بلفظ « ومالي إلا مشعب الحق مشعب » في « المقتضب » للمبرد ، و « الانصاف » و « الجمل » للزجاجي ، و « شرح المفصل » لابن يعيش الحلبي ، و « خزنة الأدب » للبغدادي .

(انظر : معجم شواهد العربية ١ / ٣٥ ، شرح شذور الذهب ٢٦٣ ، شرح ابن عقيل ١ /

٦٠١) .

وانظر : اللع ص ٢٢ ، البرهان ١ / ٢٨٣ .

(٣) وهو رأي الجمهور من الشافعية والمالكية والحنفية والراجح عند الحنابلة .

(انظر : جمع الجوامع ٢ / ١٤ ، البرهان ١ / ٣٩٦ ، العدة ٢ / ٦٦٧ ، العضد على ابن الحاجب

٢ / ١٣٨ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٥٣ ، التمهيد ص ١١٩ ، الروضة ٢ / ٢٥٥ ، المسودة ص ١٥٥ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٨١ ، المساعد ١ / ٥٧١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٧ ، المستصفي ٢ / ١٧٢ ، مناهج العقول ٢ / ١١٦ ، التبصرة ص ١٦٨ ، نهاية السؤل ٢ / ١١٨ ، الشرح الكبير ٥ / ٣٠١ ، الإنصاف ١٢ / ١٧٢) .

(٤) الإنصاف ١٢ / ١٧٢ .

(٥) الافصاح ٢ / ٢٦٥ ، وانظر . القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٧ ، الانصاف ١٢ / ١٧٢ .

(٦) وهما « الرعاية الكبرى » و « الرعاية الصغرى » وكتاتهما لابن حمدان . (انظر : المدخل

إلى مذهب أحمد ص ٢٢٩) .

« الحاوي الصغير »^(١) ، واختاره ابنُ عبدوس^(٢) في « تذكّره » وجزمَ به في « الإرشادِ » و « الوجيزِ »^(٣) و « المنورِ » و « منتخبِ الآدمي »^(٤) وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ عقيل في « التذكرة » في الطلاق^(٥) والإقرار ، فإنّه ذكرَ فيها^(٦) : لا يصحُّ استثناءُ الأكثرِ ، واقتصرَ عليه^(٧) .
والوجهُ الثاني : لا يصحُّ^(٨) .

(لا الأكثرُ) يعني أنه لا يصحُّ استثناءُ أكثر من النصفِ من عددٍ مسمى ،

(١) لعله لأبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الحنبلي ، وله « الحاوي الكبير » . (انظر المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٨) .

(٢) هو علي بن عمر بن أحمد ... ابن عبدوس الحراني الفقيه الزاهد الواعظ ، أبو الحسن ، تفقه وبرع في الفقه والتفسير والوعظ ، والغالب على كلامه التذكير وعلوم المعاملات ، وله تفسير كبير ، توفي سنة ٥٥٩ هـ بجران ، قال المرادوي : « التذكرة لابن عبدوس فإنه بناها على الصحيح من المذهب »

(انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٢٤١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٩ ، الإنصاف ١ / ١٤ ، ١٦) .

(٣) لعله لعبد الله بن محمد بن أبي بكر بن اسماعيل الزريراني البغدادي ، فقيه العراق ومفتي الآفاق ، المتوفى سنة ٧٢٩ هـ ، (انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٧) .

وهناك « الوجيز في الفقه » للحسن بن يوسف بن محمد الدجيلي ثم البغدادي الإمام الفقيه المتوفى سنة ٧٣٢ هـ . (انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٦) .

(٤) قال المرادوي : « المنتخب للشيخ تقي الدين أحمد بن محمد الآدمي البغدادي » (الانصاف ١٤ / ١)

وهناك « المنتخب في الفقه » مجلدان تصنيف عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي ، ثم الدمشقي ، الفقيه الواعظ . (انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٨) .

(٥) في ش : الإطلاق .

(٦) في ز : فيها .

(٧) انظر : المحرر في الفقه ، ومعه النكت والفوائد ٢ / ٤٥٦ ، المغني ٥ / ١٢٠ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، المسودة ص ١٥٥ ، الانصاف ١٢ / ١٧٢

(٨) انظر : المغني ٥ / ١٣٠ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، المسودة ص ١٥٥ ، الإنصاف ١٢ / ١٧٣ .

كقولِهِ : له عليّ عشرةَ إلا ستّةً ، عندَ الإمامِ أحمدَ رضي اللهُ تعالى عنه وأصحابِهِ^(١) وأبي يوسفَ وابنِ الماجشون ، وأكثرِ النحاةِ^(٢) ، وذكرَ ابنُ هبيرةَ أَنه قولُ أهلِ اللّغةِ^(٣) ، ونقلَهُ أبو حامدٍ الاسفرائيني وأبو^(٤) حيانَ في « الارتشاف » عن نحاةِ البصرةِ ، ونقلَهُ ابنُ السمعاني وغيرُهُ عن الأشعري^(٥) .

وقيل : بلى^(٦) .

قالَ ابنُ مفلحٍ : وعندَ أكثرِ الفقهاءِ والمتكلمينَ : يصحُّ^(٧) .

(١) انظر : المغني ٥ / ١٢٩ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، الإنصاف ١٢ / ١٧١ .

(٢) انظر : المساعد ١ / ٥٧١ .

(٣) انظر : الافصاح ٢ / ٢٦٤ .

(٤) في ض : وابن .

(٥) وهو قول ابن درستويه وغيره من البصريين .

(٦) انظر : العدة ٢ / ٦٦٦ ، المسودة ص ١٥٤ ، الروضة ٢ / ٢٥٥ ، المساعد ١ / ٥٧١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٨ ، المستصفي ٢ / ١٧١ ، الشرح الكبير ٣٠١/٥ ، المعتمد ١ / ٣٦٣ ، التبصرة ص ١٦٨ ، إرشاد الفحول ص ١٤٩) .
وفي ش : الأشعرية .

(٦) انظر : الإنصاف ١٢ / ١٧٢ .

(٧) وهو قول أكثر الكوفيين ، وبه قال أبو عبيد والسيرافي واختاره ابن خروف والشلوبين وأبو بكر الخلال وغيره من الحنابلة ، وفي المسألة عدة أقوال .

أما استثناء الكل أو الاستثناء المستغرق فباطل باتفاق ، إلا في قول شاذ .

انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها في (التلويح على التوضيح ٢ / ٣٠٢ ، كشف الأسرار ١٢٢ / ٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٤ ، البرهان ١ / ٣٩٦ ، شرح الورقات ص ١١٠ ، المنخول ص ١٥٨ ، المعتمد ١ / ٢٦٣ ، مناهج العقول ٢ / ١١٦ ، التبصرة ص ١٦٨ ، اللع ص ١١٠ ، نهاية السؤل ٢ / ١١٨ ، المسودة ص ١٥٥ ، الروضة ٢ / ٢٥٥ ، المساعد ١ / ٥٧١ ، التمهيد ص ١١٨ ، ١١٩ ، الفروق للقرافي ٢ / ١٦٨ ، مختصر ابن الحاجب والعقد عليه ٢ / ١٣٨ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٥٣ ، الإحكام الأمدي ٢ / ٢٩٧ ، المستصفي ١٧٠ / ٢ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ١٤ ، ١٥ ، إرشاد الفحول ص ١٤٩ ، الافصاح ٢ / ٢٦٤) .

ويستثنى من القولِ بعدمِ صحّةِ استثناءِ الأكثرِ ما أشيرَ إليه بقوله : (إلا إذا كانت الكثرةُ من ^(١) دليلٍ خارجٍ ^(٢) عن اللفظِ ^(٣)) ، نحو قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ ^(٤) ، وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾ ^(٥) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٦) ، لأنَّ ^(٧) هذا تخصيصٌ بصفةٍ ، فإنه يُستثنى ^(٨) بالصفةِ مجهولٍ من معلومٍ ومن مجهولٍ ، ويُستثنى الجميعُ أيضاً ^(٩) .

(١) في ش : عن .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) انظر : المسودة ص ١٥٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، الإحكام لابن حزم

١ / ٤٠٢ .

(٤) الآية ٤٢ من الحجر ، وأول الآية : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ

من الغاوين ﴾ .

(٥) الآية ٤٠ من الحجر ، والآية التي قبلها : ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ ،

وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ ، والآية ٨٣ من سورة ص ، والآية التي قبلها : ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ

أَجْمَعِينَ ﴾ .

(٦) الآية ١٠٣ من يوسف :

استثنى الغاوين ، وهم أكثر من غيرهم بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ

بمؤمنين ﴾ ، وهذا يدل على أن الأكثر ليس بمؤمن .

(٧) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٧ ، فواتح الرحموت

١ / ٣٢٤)

(٨) في ش : إن .

(٩) في ب : استثناء .

(٩) هذه بعض أدلة الجمهور في جواز استثناء الأكثر ، وأنه لا فرق بين العدد والصفة عندهم ،

وهناك أدلة أخرى كثيرة .

(فانظر : العدة ٢ / ٦٦٩ ، ٦٧٦ ، المسودة ص ١٥٥ ، الروضة ٢ / ٢٥٥ ، القواعد والفوائد

الأصولية ص ٢٤٨ ، نهاية السؤل ٢ / ١١٨ وما بعدها ، التبصرة ص ١٦٩ ، اللع ص ٢٤ ، مناهاج

العقول ٢ / ١١٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٥ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١ / ١٣٨ ،

المحصل ج ١ ق ٣ / ١٢٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٠ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٧ ، جمع =

فلو قال : اقتل من في الدلر إلا بني تميم ، أو ^(١) إلا البيض ، فكانوا كلهم بني تميم ، أو بيضاً ، لم يجز قتلهم ، بخلاف العدد ، ثم الجنس ظاهر ، والعدد صريح ، فهذا فرقت اللغة بينهما ^(٢) .

وهذا يجاب أيضاً عما في الحديث الذي رواه مسلم من حديث أبي ^(٣) ذر عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل : « يا عبادي ، كلُّكم جائع إلا من أطمعته » ^(٤) .

قال ابن عقيل في « الواضح » عن ذلك : لاختلاف فيه ، لكن اتفقوا ^(٥) على ^(٦) أنه لو أقر بهذه الدار إلا هذا البيت صح ، ولو كان أكثرها ، بخلاف إلا ثلثيها ، فإنه على الخلاف .

ولهذا قال الشيخ في « المسوِّدة » : « لاختلاف في جوازه ، إذا كانت الكثرة من دليل خارج ، لامن اللفظ » قال ^(٧) : « كالتخصيص ، وكاستثناء الأقل ،

= الجوامع والمحلي عليه ٢ / ١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٤ ، كشف الأسرار ٣ / ١٢٢ ، إرشاد الفحول ص ١٤٩) .

(١) في ز : و .

(٢) قال الأمدي : « إنما يمتنع استثناء الأكثر إذا كان عدد المستثنى والمستثنى منه مصحاً به ، فإن لم يكن ، نحو : جاء بنو تميم إلا الأراذل منهم ، فإنه يصح من غير استقباح ، وإن كانت الأراذل أكثر » (الإحكام للأمدي ٢ / ٢٩٧) .

(وانظر : نهاية السؤل ٢ / ١١٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٨) .

(٣) في ض : أبا .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٨ ، ١٣٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠١ ، إرشاد الفحول ص ١٤٩ ، والحديث سبق تخريجه ص ١٢٥ .

(٥) في ش : اختلفوا .

(٦) ساقطة من ز ش ض ب .

(٧) في ز ش ع : قالوا .

وجوابه واضح ، ، وَعَجِبَ مِنْ ذِكْرِ الْخِلَافِ ، ثم يَحْتَجُّ بِالْإِجْمَاعِ : أَنْ^(١) مِنْ أَقَرِّ
بِعَشْرَةٍ^(٢) إِلَّا دَرَهْمًا يَلْزَمُهُ تِسْعَةٌ^(٣) .

(وحيث بَطَلَ) الاستثناء (واستثنى منه) (أي من المستثنى^(٤)) (رَجَعَ)
الاستثناء (إلى ما قبله) أي ما^(٥) قَبْلَ الْمُسْتَثْنَى ، وهو المستثنى منه أولاً^(٦) .

قال في « تصحيح المحرر » : جَزَمَ^(٧) بِهِ فِي « الْمَغْنِيِّ »^(٨) .

وقيل : يَبْطُلُ الْكُلُّ^(٩) .

وقيل : يُعْتَبَرُ مَا يُؤَوَّلُ^(١٠) إِلَيْهِ الْإِسْتِثْنَاءَاتُ^(١١) .

قال في « تصحيح المحرر » : « اخْتَارَهُ الْقَاضِي » .

فيتفرغ^(١٢) عَلَى ذَلِكَ لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً ، فعلى القولِ

(١) في ع : أنه .

(٢) في ش : بعشر .

(٣) انظر : المسودة ص ١٥٥ .

وقال الإسوي : « لو قال قائل : علي عشرة إلا تسعة ، لكان يلزمه واحد بإجماع الفقهاء »

(نهاية السؤل ٢ / ١١٨) .

وانظر : مناهج العقول ٢ / ١١٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٥ .

(٤) ساقطة من ض ب .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) انظر : مختصر البعلي ص ١١٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٤ .

(٧) في ب : وجزم .

(٨) انظر : المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد ٢ / ٤٥٨ ، المغني ٥ / ١١٦ .

(٩) انظر : مختصر البعلي ص ١١٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٤ .

(١٠) في ع : تؤول .

(١١) انظر : المحرر في الفقه والنكت والفوائد ٢ / ٤٥٨ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، القواعد

والفوائد الأصولية ص ٢٥٤ .

(١٢) في ع : فيفرغ .

الأول : يلزمه^(١) سبعة ، لأنَّ الاستثناءَ الأولَ لم يصحَّ ، فيسقطُ ، فيبقى كأنه استثنى ثلاثة من عشرة ، وعلى الثاني : يلزمه عشرة ، لبطلانِ الاستثناءين ، وعلى الثالثِ : يلزمه ثلاثة ، فكأنه قال : له^(٢) علي عشرة تلزمني ، إلا عشرة لاتلزمني ، إلا ثلاثة تلزمني^(٣) .

(ويستثنى بصفة مجهولٍ من معلومٍ ، ومن مجهولٍ ، والجميع ، كاقْتل مَنْ في الدارِ إلا البيضَ ، فكانوا كلُّهم بيضاً ، لم يقتلوا) قاله^(٤) ابنُ مفلحٍ وغيره^(٥) ، وتقدَّمتِ الإشارةُ إلى ذلك في الشرح^(٦) .

(وإذا تعقب الاستثناءُ جملاً بواوٍ عطفٍ) وصلَّحَ عودُه إلى كلِّ واحدةٍ ، ولا مانعَ ، (أو) تعقب^(٧) الاستثناءُ جملاً متعاطفةً (بمافي معناها) أي معنى^(٨) الواو (كالفاء ، وثم^(٩) ، وصلَّحَ عودُه إلى كلِّ واحدةٍ^(١٠)) من الجملِ

-
- (١) في ع : تلزمه .
(٢) ساقطة من ش ز ع ض .
(٣) انظر : المحرر في الفقه ومعناه النكت والفوائد ٢ / ٤٥٨ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٤ .
(٤) في ش ز ع : قال .
(٥) ساقطة من ش .
(٦) صفحة ٣٠٩ ، وانظر : مختصر البعلي ص ١٢٠ .
(٧) في ض : تعقبت .
(٨) في ب : المنع .
(٩) فصل في ذلك إمام الحرمين الجويني في « النهاية » والآمدي وابن الحاجب والإسنوي وغيرهم ، واشتروا أن يكون العطف بالواو فقط ، فإن كان بثم وغيرها فيختص الاستثناء بالجملة الأخيرة .
(١٠) انظر : التهيد ص ١٢٠ ، التبصرة ص ١٧٢ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧ ، الأحكام للآمدي ٢ / ٣٠٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٣ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٢ ، إرشاد الفحول ص ١٥٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٨) .
(١٠) في ب : واحد .

(ولا مانع) من ذلك (فللجميع) أي فيعودُ الاستثناءُ للجميعِ (كبعدَ مفرداتِ)
يعني : كما لو تعقَّبَ الاستثناءُ مفرداتٍ فإنه يعودُ إلى جميعها^(١) .

أما كونُ الاستثناءِ إذا تعقَّبَ جملاً يَرُجِعُ إلى جميعها بالشروطِ المذكورةِ :
فعندَ الأئمةِ الثلاثةِ وأكثرِ أصحابهم^(٢) .

وعندَ أبي حنيفةَ وأصحابه والرازيِّ والمجدي : يرجعُ^(٣) إلى الجملةِ^(٤) الأخيرةِ .

(١) انظر هذه المسألة في (المحصول ج ١ ق ٣ / ٦٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٦ ، التبصرة ص ١٧٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٧٤ ، المستصفى ٢ / ١٧٤ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٨ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٢ ، المنحول ص ١٦٠ ، المعتد ١ / ٢٦٤ ، العدة ٢ / ٦٧٨ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٤٧ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، المسودة ص ١٥٦ ، ١٥٨ ، الروضة ٢ / ٢٥٧ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٨٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، التمهيد ص ١١٩ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٠٤ ، فتح الغفار ٢ / ١٢٨ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٢ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٠٢ ، اللع ص ٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩ ، البرهان ١ / ٣٨٨ ، إرشاد الفحول ص ١٥٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١١) .
(٢) انظر : المسودة ص ١٥٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٧ ، التمهيد ص ١٢٠ ، والمراجع السابقة .

(٣) في ش ض ع ب : للجملة .

(٤) اختار الرازي هذا القول في « المعالم » وتوقف في « المحصول » ونقله أبو الحسين البصري في « المعتد » عن الظاهرية .

انظر هذا القول مع أدلته ومناقشتها في (التلويح على التوضيح ٢ / ٣٠٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٢ ، أصول السرخسي ١ / ٢٧٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، فتح الغفار ٢ / ١٢٨ ، كشف الأسرار ٣ / ١٢٣ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٦٣ ، ٦٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، وما بعدها ، المستصفى ٢ / ١٧٤ ، ١٧٦ ، جمع الجوامع ٢ / ١٨ ، البرهان ١ / ٣٨٨ ، المنحول ص ١٦٠ ، المعتد ١ / ٢٦٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٨ ، التبصرة ص ١٧٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٦ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٠٥ ، التمهيد ص ١٢٠ ، الروضة ٢ / ٢٥٧ ، المسودة ص ١٥٦ ، العدة ٢ / ٦٧٩ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، مختصر البعلي ص ١٢٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٧ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١١ ، اللع ص ٢٤) .

وقيل: إن تبيّن إضرابَ عن الأولى فلأخيرة، وإلا فللجميع^(١).

والإضرابُ أنْ يختلفا نوعاً، أو^(٢) اسماً مطلقاً، أو حكماً، اشتركتِ المجلتانِ في غرضٍ واحدٍ^(٣) أو لا^(٤)، والغرضُ المحلُّ^(٥).

وقيل: بالوقف^(٥).

وقال المرتضى^(٦): بالاشتراك^(٧).

(١) وهذا قول جماعة من المعتزلة، منهم عبد الجبار وأبو الحسين البصري، واختاره القاضي أبو يعلى في «الكفاية».

(انظر: المعتمد ١ / ٢٦٥ وما بعدها، البرهان ١ / ٢٩٢، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه السلام ١٣٩ / ٢، ١٤٠، الحصول ج ١ ق ٣ / ٦٤، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٠، جمع الجوامع ٢ / ١٧، تيسير التحرير ١ / ٣٠٢، مختصر البعلي ص ١٢٠، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٣، إرشاد الفحول ص ١٥١).

(٢) في ض ب: و.

(٣) في ض ب: أولي.

(٤) أي أن يكون بين المجل تعلق بأن يكون حكم الأولى أواسمها مضراً في الثانية، فلا تستقل الثانية إلا مع الأولى، مثل أكرم الفقهاء والزهاد إلا المبتدعة، ومثل أكرم الفقهاء أو أنفق عليهم إلا المبتدعة.

انظر توضيح ذلك مع الأمثلة والبيان في (القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٧، العضد على ابن الحاجب ١٤٠/٢، الحصول ج ١ ق ٦٤/٣ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٢/٣٠٠، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩، إرشاد الفحول ص ١٥١، والمراجع السابقة في الهامش ١).

(٥) وهو قول الأشعرية، منهم الباقلاني والغزالي لتعارض الأدلة.

(انظر: نهاية السؤل ١٢٨/٢، مختصر ابن الحاجب ١٣٩/٢، الحصول ج ١ ق ٦٤/٣، الإحكام للآمدي ٢/٣٠١، جمع الجوامع ١٨/٢، المستصفى ١٧٤/٢، فواتح الرحموت ١/٣٣٣، تيسير التحرير ١/٣٠٢، العدة ٦٧٩/٢، المسودة ص ١٥٦، مختصر البعلي ص ١٢٠، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٧، مناهج العقول ٢ / ١٢٦، إرشاد الفحول ص ١٥٠، التبصرة ص ١٧٣، اللع ص ٢٤، البرهان ١ / ٢٩٥).

(٦) في ش: الرضي.

(٧) أي بالاشتراك اللفظي كالقرء والعين، لأنّه ورد للأخيرة وللكلّ ولبعض المجل المتقدمة =

والآمدي: إنْ ظهَرَ أنْ الواوُ للابتداءِ رجَعَ للجملةِ الأخيرةِ ، وإنْ ظهَرَ أنَّها عاطفةٌ رجَعُ (١) للجمعِ (٢) ، وإنْ أمكنا فالوقفُ (٣) .

وقيلَ : إنْ (٤) كانَ تعلقَ رجَعِ إلى الجميعِ ، وإلا فللأخيرةِ (٥) .

إذا علمتَ ذلكَ ، فإنْ تعقَّبَ الاستثناءُ جملاً ، ولم (٦) يَمكُنْ عَوْدُهُ إلى كلِّ منها لدليلِ اقتضى عودَهُ إلى الأولى فقط ، (٧) أو إلى الأخيرةِ فقط (٧) ، أو إلى كلِّ منها بالدليلِ : فلاخلافَ في العودِ إلى ماقامَ له الدليلُ (٨) .

= قال البعلي : « وحاصل ذلك أن يكون مجلاً » (مختصر البعلي ص ١٢٠) ، وقال العضد : « وهذان (القولان) موافقان للحنفية في الحكم ، وإن خالفا في المأخذ ، لأنه يرجع إلى الأخيرة ، فيثبت حكمه فيها ، ولا يثبت في غيرها كالحنفية » (العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٩) .

(وانظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠١ ، جمع الجوامع ٢ / ١٨ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٦ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٨) .

(١) في ض : ترجع .

(٢) في ز : إلى الجميع .

(٣) وهذا اختيار ابن الحاجب ، وقال العضد : « ومرجع هذا المذهب إلى الوقف ، لأن القائل به يقول به عند عدم القرينة » (العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٤٠) .

(وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠١ ، جمع الجوامع والمجلي عليه ٢ / ١٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٩) .

(٤) في ع : أنه .

(٥) وهذا مارجحه الشوكاني ، وهناك أقوال أخرى في المسألة .

(انظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٤ ، إرشاد الفحول ص ١٥١ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٨ ، ١٣٠ ، البرهان ١ / ٣٩٣ ، المعتمد ١ / ٢٦٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٦ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٨ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٩ ، ١٤٠) .

(٦) في ش ز : وإن لم .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٩ .

مثال مادلاً الدليل على عوده ^(١) «إلى الأولى» فقط : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ﴾ ^(٢) ، فالاستثناء ^(٣) بقوله « إلا ^(٤) من اغترف » إنا يعود إلى « منه » ، لا إلى « مَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ » ^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ، وَلَأَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ، وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ ^(٦) ، فاستثناء : « مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » ^(٧) يعود إلى لفظ « النَّسَاءُ » لا إلى « الأزواج » لأن زوجته لا تكون ملك يمينه .

وحدیث : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فِي ^(٨) قَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّيْقِ » ^(٩) ، ونحو ذلك ما قاله المفسرون في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ »

(١) ساقطة من ب .

(٢) الآية ٢٤٦ من البقرة .

(٣) ساقطة من ش ز .

(٤) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٢٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٢ .

(٥) الآية ٥٢ من الأحزاب .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) ساقطة من ض ع ب .

(٨) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً ، قال المنذري : « وفي

إسناده رجل مجهول » وأسنده ابن حزم في « المحلى » .

ورواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمي بدون الاستثناء « إلا زكاة الفطر في الرقيق » عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفي رواية : « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » ورواه أبو داود بلفظ « ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ١٧٥ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٥٥ ،

٥٦ ، سنن أبي داود ١ / ٣٦٩ ، تحفة الأحوذى ٣ / ٢٦٨ ، سنن النسائي ٥ / ٢٥ ، سنن ابن ماجه ١ /

٥٧٨ ، الموطأ ص ١٨٦ ط الشعب ، مسند أحمد ٢ / ٢٤٢ ، سنن الدارمي ١ / ٢٨٤ ، مختصر سنن أبي

داود ٢ / ٢٠٦ ، المحلى لابن حزم ٦ / ١٣٣ ، نيل الأوطار ٤ / ٢٠٣ ، فيض القدير ٥ / ٣٦٩) .

لَعَلِمَةُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ
إِلَّا قَلِيلًا ﴿^(١)﴾ استثناءً من الجملة الأولى ^(١) .

ومثال العائد ^(٢) إلى الأخيرة ^(٤) جُزْماً للدليل ^(٥) ، قوله سبحانه وتعالى :
﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ - الْآيَةَ ﴾ ^(٦) ، فَإِنَّ « إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا »
إِنَّمَا يَعُودُ لِلدِّيَةِ ، لِللَّكْفَارَةِ ^(٧) ، وَنَحْوُ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ
حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ ^(٨) ، لَا يَعُودُ لِلسَّكَارَى ؛ لِأَنَّ السَّكَارَانَ مَمْنُوعٌ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ ،
إِذْ لَا يُؤْمَنُ تَلَوِيثُهُ .

(١) الآية ٨٢ من النساء ، وفي زع ض ب : « ... أذاعوا به ... إلى قوله : إلا قليلاً » .
وللمفسرين أقوال في عودة الاستثناء إلى الأخيرة ﴿ لا تبعم الشيطان ﴾ أو إلى الوسط
﴿ لعلمه الذين يستنبطونه ﴾ أو إلى الأولى ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف ﴾ ، أو إلى الجميع
والإحاطة ، ورجح الطبري عوده إلى القسم الأول من الآية .
(انظر : تفسير الطبري ١٨٢ / ٥ وما بعدها ، تفسير القاسمي ١٤١٤ / ٥ ، تفسير القرطبي ٥ /
٢٩٢ ، تفسير البغوي ١ / ٢٧٥ المطبعة الشرفية) .

(٢) قال الشوكاني عن الحديث : « وأجاب الجمهور بأنه يبنى عموم قوله في « عبده » على
خصوص قوله « من المسلمين » في حديث الباب ، ولا يخفى أن قوله : « من المسلمين » أعم من قوله
« في عبده » من وجه ، وأخص من وجه » (نيل الأوطار ٤ / ٢٠٢) .

وانظر : المستصفى ٢ / ١٧٩ .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) في ش : الأخير .

(٥) في ض ب : لدليل ، وفي ع : بدليل .

(٦) الآية ٩٢ من النساء ، وتمة الآية : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ، وَمَنْ
قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقِيَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ
لَكُمْ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَتَحْرِيرُ رَقِيَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى
أَهْلِهِ ، وَتَحْرِيرُ رَقِيَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا
حَكِيمًا ﴾ .

(٧) انظر : المحلى على جمع الجوامع ١٨ / ٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٤ ، المستصفى ٢ /

١٧٩ ، الروضة ٢ / ٢٥٨ .

(٨) الآية ٤٣ من النساء ، وفي ش ض ع ب : ﴿ إلا عابري سبيل ﴾ .

ومثال العائدِ إلى الأخيرِ ، وإنْ كانَ في غيرِهِ محتملاً : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُ الْمُحْصَنَاتِ - الْآيَةَ ﴾ (١) ، ﴿ فِإِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ (٢) عائداً إلى الإخبارِ بأنَّهم فاسقونَ قطعاً ، حتى يزولَ عنهم بالتوبةِ (٤) اسمُ الفسقى ، بل قالَ بعضُ العلماءِ : و(٥) يلزمُ منه لازمُ الفسقى ، وهو عدمُ قبولِ الشهادةِ ، خلافاً لأبي حنيفةَ أنَّه يزولُ اسمُ الفسقى ، ولا تقبلُ شهادتهُ ، عملاً بما سيأتي من قاعدتهِ ، وهو العودُ إلى الأخيرِ ، لا إلى غيره .

ولا يعودُ في هذه الآيةِ للجلدِ المأمورِ به قطعاً ، لأنَّ حدَّ (٦) القذفِ حقٌّ لآدمي (٧) ، فلا يسقطُ بالتوبةِ .

وهل (٨) يعودُ إلى قبولِ الشهادةِ فتقبلُ إذا تابَ ، أو لا يعودُ إليه فلا تقبلُ شهادتهُ ؟ فيه الخلافُ (٩) .

= وأول الآية قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ .

(١) الآية ٤ من النور ، ولفظة : الآية : ساقطة من ع ، وتمة الآية : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

(٢) في ض ب : فالذين .

(٣) الآية ٥ من النور ، وتمة الآية : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

(٤) في ش : بالقربية .

(٥) في ش : أو ، وساقطة من د .

(٦) في ش ز : حق .

(٧) في ش : الآدمي .

(٨) في ب : فهل .

(٩) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٢٧ ، ١٢٨ ، البرهان ١ / ٢٨٩ ، ٢٩٤ ، العضد على ابن الحاجب =

ومثال العائدِ إلى الكلِ قطعاً بالدليلِ قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا ، أَوْ يُصَلَّبُوا ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾^(١) ، ف « إلا الذين تابوا » عائدٌ إلى الجميعِ بالإجماعِ ، كما قاله السُّعْمَانِيُّ^(٢) .

^(٢) وكذا قوله سبحانه وتعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ - الْآيَةُ ﴾^(٤) ، ف « إلا ما ذكركم » ، عائدٌ إلى الكلِ^(٣) .

وكذا قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ - الْآيَاتِ ﴾^(٥) ، ف « إلا من تاب » عائدٌ إلى الجميعِ .

٢ / ١٤٠ ، ١٤١ ، المستصفى ٢ / ١٧٨ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٩ ، أصول السرخسي ١ / ٢٧٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٧ ، كشف الأسرار ٣ / ١٢٣ ، ١٣٣ ، العدة ٢ / ٦٧٨ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٧ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٠٣ ، المنخول ص ١٦٠ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٠٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، الملع ص ٢٤ ، إرشاد الفحول ص ١٥١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٤ .

(١) الآيتان ٣٣ - ٣٤ من المائدة ، وفي ب ض زع : « ... ورسوله ، الآية » .

(٢) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٢٨ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٨ ، تفسير الطبري ٦ / ٢٢٠ وما بعدها ، تفسير ابن كثير ٢ / ٥٢ طبعة الحلبي ، تفسير القرطبي ٦ / ١٥٨ ، تفسير القاسمي ٦ / ١٩٥٥ .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) وانظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٢ ، تفسير الطبري ٦ / ٧٣ ، تفسير ابن كثير ٢ / ١٠ ط الحلبي ، تفسير القاسمي ٦ / ١٨٢٠ ، تفسير القرطبي ٦ / ٥٠) .

(٥) الآية ٣ من المائدة . وفي ش : « حرمت عليكم الميتة إلى قوله : إلا ما ذكركم » .

وتمة الآية : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَأْكُلِ الْغَيْرِ اللَّهُ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَأْكُلِ السَّبُعِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ .

(٥) الآيات ٦٨ - ٧١ من الفرقان .

قال السُّهَيْلِيُّ : بلاخلاف^(١) .

وأما ما تجرّد عن^(٢) القرائن ، وأمكن عودَه إلى الأخير ، وإلى الجميع ، ففيه مذاهب :

أحدُها : يعودُ إلى الجميع ، وهو مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ رضي الله تعالى عنهم ، نقله الماورديُّ والرُّويانيُّ والبيهقيُّ في « سننِه » عن الشافعيِّ^(٣) ، ونقله ابنُ القصارِ عن مالكٍ ، وقال : إنَّه الظاهرُ^(٤) من مذهبِ أصحابِه ، وهو المرجَّحُ في مذهبِنَا ، ونقله الأصحابُ عن نصِّ أحمدَ ، حيث قال في حديثٍ : « لا يُؤمَّنُ الرجلُ الرجلَ^(٥) في سلطانِه ، ولا يجلسُ على تَكْرِمَتِه إلا بإذنه »^(٦) : أرجو أن يكونَ الاستثناءُ على كلِّه^(٧) .

وقال القاضي : نصٌّ عليه في كتابِ طاعةِ الرِّسولِ^(٨) .

ووجهه^(٩) أنَّ العطفَ يجعلُ الجميعَ كواحدٍ^(١٠) .

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٢ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٨ .

(٢) في ش : من .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٥٢ .

(٤) في ض ع : هو الظاهر .

(٥) ساقطة من ز ض ع ب ، وهو رواية أخرى للحديث بلفظ « لا يُؤمَّنُ الرجلُ » .

(٦) هذا جزء من حديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً ، وألتكرمة : الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعده كرامة ، وهي تَفْعِلَةٌ من الكرامة .

(٧) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ١٧٢ ، سنن النسائي ٢ / ٥٩ ، تحفة الأحوذى ٢ /

٣١ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣١٣ ، النهاية في غريب الحديث ٤ / ١٦٨ ، مسند أحمد ٤ / ١١٨ ، ١٢١ ، سنن أبي داود ١ / ١٣٧) .

(٨) انظر : المسودة ص ١٥٦ ، العدد ٢ / ٦٧٨ ، الروضة ٢ / ٢٥٧ ، إرشاد الفحول ص ١٥٠ .

(٩) انظر : المسودة ص ١٥٨ ، الروضة ٢ / ٢٥٨ .

(١٠) في ش ز : ووجه .

(١٠) انظر : الحصول ج١ ق٣ / ٦٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠١ ، المستصفي ٢ / ١٧٤ ، =

ردّ ، إنّنا^(١) هذا في المفردات ، وأمّا في المجلد^(٢) فحلّ النزاع^(٣) .

قالوا : كالشرط ، فإنّه للجميع كذلك هنا^(٤) .

ردّ بالمنع ، ثم قياس في اللّغة ، ثمّ الفرق أنّ الشرط رتبته^(٥) التقديم ، ثم لغة بلاشك ،^(٦) فالجمل هي^(٧) الشرط والجزاء لها^(٨) .

= فواتح الرحموت ١ / ٣٣٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، المعتمد ١ / ٢٦٨ ، البرهان ١ / ٣٩٠ ، المنحول ص ١٦٠ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٩ ، التبصرة ص ١٧٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٠ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٧ ، الروضة ٢ / ٢٥٨ ، نزهة الحاطر ٢ / ١٨٧ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٠٥ ، إرشاد الفحول ص ١٥١ ، العدة ٢ / ٦٨٠ .

(١) في ب : بأن .

(٢) في ش : المجلد .

(٣) انظر : التبصرة ص ١٧٤ ، البرهان ١ / ٣٩٠ ، المنحول ص ١٦٠ ، المعتمد ١ / ٢٦٨ ،

مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، الحصول جا ١ ق ٣ / ٧٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠١ ، المستصفي ٢ / ١٧٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٦ ، إرشاد الفحول ص ١٥١ .

(٤) الشرط كما لو قال : نساؤه طواقق ، وعبيده أحرار ، وماله صدقة إن كلم زيداً ، أو إن

شاء الله ، وقد صرح الحنفية وغيرهم بذلك فقالوا : إن الشرط المتعقب جلاً يعود إلى جميعها ، ففاس الآخرون الاستثناء على الشرط .

(٥) انظر : العدة ٢ / ٦٨٠ ، التبصرة ص ١٧٣ ، الملع ص ٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٠ ،

البرهان ١ / ٣٩١ ، المعتمد ١ / ٢٦٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، الحصول جا ١ ق ٣ / ٦٨ ،

الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٢ ، المستصفي ٢ / ١٧٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٥ ، تيسير التحرير ١ /

٣٠٦ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٧ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٠٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٩ ،

إرشاد الفحول ص ١٥١ ، المسودة ص ١٥٧ ، الروضة ٢ / ٢٥٧ ، نزهة الحاطر ٢ / ١٨٦ ، مختصر

الطوفي ص ١١٢) .

(٥) في ش ض ب : رتبة .

(٦) في ش : فالجمل على .

(٧) في ش : أيضاً .

انظر مناقشة الطوفي لهذا الدليل والجواب عليه ، فإنه قال : « لايقبال رتبة الشرط التقديم

بخلاف الاستثناء ، لأننا نقول عقلاً لالفة » (مختصر الطوفي ص ١١٢) ، وقال العضد : « وإن سلّم =

قالوا : لو كُرِّر الاستثناءُ كَانَ مُسْتَهْجَنًا^(١) قَبِيحاً لُغَةً ، ذِكْرُهُ^(٢) الموفقُ في
« الروضة » باتفاقهم^(٣) .

ردَّ بالمنع لُغَةً ، ثُمَّ الاستهجانُ تركُّ الاختصارِ ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ بَعْدَ الْجُمْلِ^(٤) إِلَّا
كَذَا فِي الْجَمِيعِ^(٥) .

قالوا : صالحٌ للجمعِ ، فَكَانَ لَهُ كَالْعَامِ ، فَبِعِضِهِ تَحَكُّمٌ^(٦) .

ردَّ ، لِأَظْهَرَ ، بِخِلَافِ الْعَامِ ، وَالْجُمْلَةُ الْأَخِيرَةُ أَوْلَى لِقَرِيبِهَا^(٧)

= فهذا إنما يرجع إلى الجمع للقرينة الدالة على اتصال الجمل ، وهو اليبين عليها ، وإنما الكلام فيما لاقرينة
فيها « (العقد على ابن الحاجب ٢ / ١٤١) .

(وانظر : تيسير التحرير ١ / ٣٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٥ ، الحصول ج١ ق٣ / ٧٨ ،
العدة ٢ / ٦٨٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٢ ، الروضة ٢ / ٢٥٨ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٨٧ ، المستصفى
٢ / ١٧٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٠ ، المعتمد ١ / ٢٦٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، إرشاد
الفحول ص ١٥١) .

(١) في ش : منهجاً .

(٢) في ب : ذكر .

(٣) أي اتفاق أهل اللغة ، واللفظة ساقطة من ض ب .

(انظر : الروضة ٢ / ٢٥٨ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٠ ، مختصر
ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، الحصول ج١ ق٣ / ٧٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٢ ، المستصفى ٢ / ١٧٥ ،
فواتح الرحموت ١ / ٣٣٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٧) .

(٤) في ض : الجمل .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، الحصول ج١ ق٣ / ٨٠ ، الإحكام للآمدي ٢ /
٣٠٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٧ .

(٦) انظر : التبصرة ص ١٧٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٢
فواتح الرحموت ١ / ٣٣٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٧ .

(٧) انظر : التبصرة ص ١٧٥ ، المعتمد ١ / ٢٧١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٦ ، تيسير التحرير
١ / ٣٠٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٢ .

«قَالُوا : خَمْسَةٌ^(١) وَخَمْسَةٌ لِالْجَمِيعِ إِجْمَاعًا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَمْلِ^(٢) مَا يُقْبَلُ الْإِسْتِثْنَاءَ ، لِالْجَمْلِ^(٣) النَّحْوِيَّةِ^(٤) .

وَاحْتَجَّ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فَقَالَ : مِنْ تَأْمَلِ غَالِبَ الْإِسْتِثْنَاءَاتِ^(٥) فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاللُّغَةِ وَجَدَهَا لِلْجَمِيعِ ، وَالْأَصْلُ إِحْقَاقُ الْمَفْرَدِ بِالْغَالِبِ ، فَإِذَا جُعِلَ حَقِيقَةً فِي الْغَالِبِ ، مَجَازًا فَمَا قَلَّ : عُمِلَ بِالْأَصْلِ النَّافِي^(٦) لِلشَّرَاكِ ، وَالْأَصْلُ النَّافِي لِلْمَجَازِ ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ مُطْلَقًا^(٧) .

وَتَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ أَوْلَ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^(٨) .

وَأَمَّا إِذَا تَعَقَّبَ الْإِسْتِثْنَاءَ مَفْرَدَاتٍ ،^(٩) فَقَدْ قَالَ فِي « جَمْعِ الْجَوَامِعِ » :
« وَالْوَارِدُ بَعْدَ مَفْرَدَاتٍ أَوْلَى بِالْكُلِّ^(١٠) » ، قَالَ الْحَلِيُّ شَارِحُهُ : « الْوَارِدُ بَعْدَ مَفْرَدَاتٍ^(١١) ، نَحْوُ : تَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ إِلَّا الْفَسَقَةَ مِنْهُمْ :

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : الحمل .

(٣) ساقطة من ش ز .

(٤) انظر : المعتمد ١ / ٢٦٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، المحصول ج١ ق ٣ / ٧٠ ،

الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٦ ، تيشير التحرير ١ / ٣٠٧ .

(٥) في ب : الاستثناء .

(٦) في هامش ع : الباقي .

(٧) انظر : المسودة ص ١٥٦ وما بعدها ، ١٥٩ .

(٨) صفحة ٣١٣ - ٣١٤ .

وانظر أدلة هذه المذاهب في (مختصر الطوفي ص ١١٢ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٧ ، نهاية

السؤل ٢ / ١٢٩) ، والمراجع المذكورة في هوامش الصفحتين (٣١٣ - ٣١٤) .

(٩) ساقطة من ض ، وفي ش : فقد قال في « جمع الجوامع » : « والوارد بعد مفردات » .

وسقط الباقي .

(١٠) جمع الجوامع ٢ / ١٩ .

أولى بَعُوْدِهِ لِلْكَلِّ^(١) من الواردِ بعد جملٍ لعدم استقلالِ المفردِ^(٢) . ا هـ .

تنبيه :

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ : « لفظُ « الجمل » يرادُ به ما فيه شمولٌ ، لا^(٣) الجملُ النحويُّ ، لكن القاضي أبو يعلى^(٤) وغيره : ذكرَ الأعدادَ من صورها ، وسوى بين قوله : « رَجَلٌ وَرَجَلٌ » ، وبين قوله : « رجلين رجلين^(٥) » ، وذكرَ أصحابنا في الاستثناءِ في الإقرارِ^(٦) والعطفِ^(٧) إذا^(٨) تعقَّبَ جملتين^(٩) : هل يعودُ إليهما أو^(١٠) إلى الثانيةِ ؟^(١١) على وجهين ، كما لو عطفَ على مستثنى^(١٢) ، فهل يصيرُ المعطوفُ والمعطوفُ عليه^(١٣) كجملةٍ أو كجملتين^(١٤) ؟ على وجهين^(١٥) .

وقالَ أيضاً : « كثيرٌ من النَّاسِ يُدخلُ في هذه المسألةِ الاستثناءَ المتعقَّبَ

(١) في ض : لكل .

(٢) المحلى على جمع الجوامع ١٩ / ٢ .

وانظر : التمهيد ص ١٢٠ ، التبصرة ص ١٧٢ هامش .

وفي ز ض ع ب : المفردات .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) في ش : وأبو يعلى ، وعبارة « المسودة » : فإنَّ القاضي وغيره ذكر الأعداد ... » .

(٥) ساقطة من « المسودة » وكذا في (القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٨) الذي نقل النص

عن « المسودة » ، وفي ب : ورجلين ، وانظر عبارة القاضي في (العدة ٢ / ٦٨٠) .

(٦) في ش : الإفراد ، وما أثبتناه في الأعلى من بقية النسخ ، ومن « المسودة » .

(٧) ساقطة من « المسودة » و « القواعد والفوائد الأصولية » .

(٨) في ش ز ع : اتفقت جملتان ، وما أثبتناه في الأعلى من نسخة ض ب ، و « المسودة » .

(٩) في ش : و .

(١٠) ساقطة من ش .

(١١) في « المسودة » و « القواعد والفوائد الأصولية » : المستثنى .

(١٢) في ز : جملتين ، وفي « المسودة » : أو هما جملتان . وكذا في « القواعد والفوائد

الأصولية » .

(١٣) المسودة ص ١٥٦ ، ١٥٨ ، وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٨ .

اسماً ، فيريدونَ بقولهم : « جملة »^(١) : الجملة التي تقبلُ الاستثناءَ ، لا يُريدونَ [بها] الجملةُ « من الكلام » ، ولا^(٢) بدَّ من الفرقِ ، فإنه فرقَ بين أنْ يقالَ : « أكرم^(٣) هؤلاء وهؤلاء إلا الفساق » ، أو يقالَ : « أكرم هؤلاء ، وأكرم هؤلاء إلا الفساق »^(٤) . ذكره في « المسوِّدة »^(٥) ، وابن قاضي الجبلِ عنه .

قال البرماويُّ : المشهورُ^(٦) أنَّ الجملةَ هي الاسمِيَّةُ من مبتدأ وخبرٍ ، والفعليَّةُ من فعلٍ وفاعلٍ ، ثم قالَ : وحاصلُه يرجعُ إلى أنْ من عبَّرَ بالجمليِّ^(٧) فإنما أرادَ الأعمَّ بالتقريرِ^(٨) الذي ذكره ابنُ تيمية . وهو حسن . ا هـ^(٩) .

(ومثلَ بني تميم وربيعةَ أكرمهم إلا الطوال) يرجعُ^(١٠) الاستثناءُ (للكلِّ ، وأدخِلُ بني تميم ثمَّ بني المطلب ، ثم سائرَ قريشٍ فأكرمهم^(١١) ، الضميرُ للكلِّ^(١٢))
 ذكرَ ذلك ابنُ مفلح ، وقالَ عن الصورةِ الأولى : جعلها في « التمهيدِ »

(١) في « المسودة » : يعقب جملة .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) ساقطة من جميع النسخ ، وأثبتناها من « المسودة » .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) في ض : أو لا .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) المسودة ص ١٥٧ - ١٥٨ ، وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٨ .

(٩) في ض ب : بالجملة .

(١٠) في ش : بالتقدير .

(١١) ساقطة من ض .

(١٢) في ش : ويرجع .

(١٣) في (مختصر البعلي ص ١٢٠) : وأكرمهم .

(١٤) انظر : الإحكام للأمدى ٢ / ٣٠٣ ، مختصر البعلي ص ١٢٠ ، القواعد والفوائد الأصولية

ص ٢٥٩ ، المسودة ص ١٥٧ .

أصلاً^(١) للمسألة التي قبلها ، كذا قال ، كأنه يقول^(٢) : إن^(٣) الخلاف ليس بجاري فيها ، وعلى قوله في « التمهيد » الخلاف جارٍ فيها^(٤)

وقال عن الصورة الثانية عن قوله في « التمهيد » : الضمير^(٥) للجميع ، لأنه موضوع لما تقدم ، وليس من المسألة التي قبلها . اهـ .
المسألة الثانية قالها الشيخ تقي الدين .

قال في « شرح التحرير » : رأيتها له في مسألة استفتي عليها فين وقف على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، ثم على أولاد أولاد^(٦) أولاده ، على أنه^(٧) من مات منهم من غير ولي ، فنصيبه لمن في درجته ، كتب عليها خمس^(٨) كراريس ، فقال : لو قال : أدخل بني هاشم ثم بني المطلب ، ثم سائر قریش فأكرمهم ، كان الضمير عائداً^(٩) إلى ما تقدم ذكره ، وليس هذا من باب اختلاف الناس في الاستثناء المتعقب جملاً : هل يعود إلى الأخيرة أو إلى الكل لأن الخلاف هناك إنما نشأ لأن الاستثناء يرفع بعض ما دخل في اللفظ ، وهذا المعنى غير موجود في الضمير ، فإن الضمير اسم موضوع لما تقدم ذكره ، وهو صالح للعموم على سبيل الجمع ، فإذا كان كذلك وجب حمله على العموم إذا لم يقم مخصص ، وعلى هذا

(١) في ض : أصل .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) انظر : مختصر البعلي ص ١٢٠ .

(٥) في ش : والضمير .

(٦) ساقطة من ش ز ض ب .

(٧) ساقطة من ض ب .

(٨) في ش : أن .

(٩) في ع : خمسة .

(١٠) في ض : عائداً .

فَحَمَلُ الضَّمِيرِ عَلَى الْعُمُومِ حَقِيقَةٌ ، وَحَمَلُهُ عَلَى الْخُصُوصِ مِثْلُ ^(١) التَّخْصِصِ لِلْفِظِ الْعَامِ ^(٢) . اهـ ^(٣) .

(وهو) أي الاستثناء الصحيح (من نفي) أي من أشياء منفية (إثبات) للمستثنى ، (وبالعكس) أي والاستثناء من أشياء مُثَبَّتَةٌ ^(٤) نفيً للمستثنى .

فإذا قال : له عليّ عشرةٌ إلا درهماً ، كان ذلك إقراراً بتسعةٍ ، وإذا قال ^(٥) : ليس له عليّ شيءٌ إلا درهماً ، كان مَقْرَراً بدرهمٍ ^(٦) ، ^(٧) وعلى هذا قولُ الجمهورِ من أصحابنا والمالكية ^(٨) والشافعية ^(٩) .

(١) في ز ض ع ب : تخصيص اللفظ .

(٢) في ش : المستثنى .

(٣) ساقطة من ز . انظر : مجموع الفتاوى ١٠٠/٣١ وما بعدها .

(٤) في ش : منفية .

(٥) في ش : قال : له ليس عليّ عشرةٌ إلا درهماً ، كان ذلك إقراراً بتسعةٍ ، وإذا قال :

(٦) في ش : له بدرهم .

(٧) في ض ب : وهذا .

(٨) استثنى المالكية من هذه القاعدة الأيمان ، فقال القرافي : « اعلم ان مذهب مالك رحمه الله أن الاستثناء من النفي إثبات ، في غير الأيمان ، هذه قاعدته في الأقارير ، وقاعدته في الأيمان أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات » (الفروق ٢ / ٩٣) .

(٩) وهذا قول طائفة من محققي الحنفية ، كالامام فخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة الحلواني والقاضي أبي زيد .

(انظر : المحصول ج ١ ق ٣ / ٥٦ ، كشف الأسرار ٣ / ١٢٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٤ ،

التلويح على التوضيح ٢ / ٢٨٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٧ ، فتح الغفار ٢ / ١٢٤ ، شرح تنقيح

الفصول ص ٢٤٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٨ ، جمع الجوامع ٢ / ١٥ ،

مناهج العقول ٢ / ١٢٠ ، التهيد ص ١١٧ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٣ ، تخريج الفروع على الأصول ص =

وخالف الحنفية في كون المستثنى من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات^(١) ،
 وقالوا في قوله^(٢) : له علي عشرة إلا درهماً : أنه يلزمه تسعة ، لكن من حيث أن
 الدرهم المخرج منفي بالأصالة ، لا من حيث أن الاستثناء من^(٣) الإثبات نفي ، ولا
 يُوجبون في : « ليس له علي شيء إلا درهماً » : شيئاً^(٤) ، إذ المراد : إلا درهماً ،
 فإنني لا أحكم عليه بشيء ، ولا إقرار إلا مع حكم ثابت^(٥) .

واستدل لقول الجمهور باللغة ، وأن قول القائل : « لا إله إلا الله » توحيد ،
 وتبادر فهم كل من سمع قول القائل : لا عالم إلا زيد ، وليس لك علي إلا درهم ،
 إلى علمه وإقراره^(٦)

٦٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٣ ، مختصر البعلي ص ١٢٠ ، المحرر في الفقه ٢ / ٤٦٢ ، السودة
 ص ١٦٠ ، الروضة ٢ / ٢٧٠ ، إرشاد الفحول ص ١٤٩) .

(١) وفي قول ثالث : الاستثناء من الإثبات نفي ، وأما الاستثناء من النفي فليس يثبت .
 (انظر : مختصر البعلي ص ١٢٠ ، السودة ص ١٦٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٣ ،
 التهيد ص ١١٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٧ ، مختصر ابن الحاجب
 والعضد عليه ٢ / ١٤٢ ، ١٤٣ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٥٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٨ ، جمع الجوامع
 ٢ / ١٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٣) .

(٢) ساقطة من ض ع ب .

(٣) في ش : من النفي إثبات ومن .

(٤) في ش : شيء .

(٥) انظر : التهيد ص ١١٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٧ ، فتح
 الغفار ١ / ١٢٤ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٤٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٤ ، التلويح على
 التوضيح ٢ / ٢٨٩ ، إرشاد الفحول ص ١٤٩ .

(٦) انظر أدلة الجمهور في هذه القاعدة في (الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٨ ، المحلي على جمع الجوامع
 ٢ / ١٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٧ ، كشف الأسرار ١ / ١٢٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٤ ، التلويح
 على التوضيح ٢ / ٢٩٣ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٣ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٥٧ ،
 نهاية السؤل ٢ / ١٢٣ ، الروضة ٢ / ٢٧٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٠ ،
 إرشاد الفحول ص ١٥٠) .

قالوا : لو كَانَ لِلزَّمِ (١) من قوله عليه الصلاة والسلام : « لاصلاة إلا بطهورٍ »
ثبوتها بالطهارة (٢) ، ومثله : « لانكاح إلا بولي » و « لاتتبعوا البرَّ بالبرِّ إلا سواءً
بسواءٍ » (٣) .

ردًّا لا يلزم ، لأنَّ استثناءً من غير الجنس ، وإنما سيقَ لبيانِ اشتراطِ الطُّهورِ
للصلاة ، ولا يلزمُ من وجودِ الشرطِ وجودَ المشروطِ (٤) .

وقال في « الروضة » : « هذه صيغة (٥) الشرطِ ، ومقتضاها نفيها عندَ نفيها ،
ووجودها (٦) عندَ وجودها ، ليس منطوقاً ، بل من المفهوم ، فنفي شيءٍ لانتفاءِ
شيءٍ لا يدلُّ على إثباته عندَ وجوده ، بل يبقى كما قبلَ النطقِ ، بخلافِ : لاعالمٍ إلا
زيدٌ » (٧) .

(١) في ز ع ب : لزم .

(٢) هذه بعض أدلة الحنفية على قولهم في المسألة ، وسيذكرها المصنف بالتفصيل بعد قليل
(ص ٣٢٢) .

(انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٣ ، المحصول ج ا ق ٢ / ٥٨ ، الإحكام للآمدي ٢ /
٢٠٨) .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي
ومالك والشافعي عن عبادة بن الصامت وأبي سعيد مرفوعاً بألفاظ مختلفة ، وأوله : « لاتتبعوا
الذهب بالذهب » ورواه البخاري عن ابن عمر مرفوعاً .

ومر تخريجه كاملاً في (المجلد الثاني ص ٥٥٤) ، وانظر : صحيح البخاري ١٤/٢ المطبعة
العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١١ .

(٤) انظر : المسودة ص ١٩٠ ، الروضة ٢ / ٢٧٠ ، ٢٧١ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٤ ، الفروق ٢ /
٩٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٠٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٢ .

(٥) في ش ض : صفة .

(٦) في « الروضة » : وأما وجودها .

(٧) الروضة : ٢ / ٢٧٠ - ٢٧١ .

قال بعض أصحابنا : جعله المثبت من قاعدة المفهوم^(١) ليس بجيد^(٢) ، وكذا جعله ابن عقيل في « الفصول » في قول أحمد : كل شيء يباع قبل قبضه إلا^(٣) ما كان^(٤) مأكولاً .

وقد احتج القاضي على أن النكاح لا يفسد بفساد المهر ، بقوله ﷺ : « لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل »^(٥) ، قال : فاقضى الظاهر صحته ، ولم يفرق .

قال أصحابنا : هذه دلالة صفة^(٦) ، فإن قيل : فيه إشكال سوى ذلك ، وهو أن المراد النفي الأعم ، أي لصفة للصلاة معتبرة إلا صفة الطهارة ، فنفي الصفات المعتبرة ، وأثبت الطهارة^(٧) .

قيل : المراد من نفيها المبالغة في إثبات تلك الصفة ، وأيضاً أكدها^(٨) .

والقول بأنه استثناء منقطع فلا^(٩) إشكال : قول بعيد ؛ لأنه مفرغ ، فهو من

(١) في ش : فيقي ليس يجيد .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد والدارقطني ، وأشار إليه الترمذي ، ورواه البيهقي في « العلل » ، وفيه شخص متروك ، ورواه الشافعي من طريق آخر مرسلأ ، وقال : « وهذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به » ، وهو طرف من حديث رواه الدارقطني والبيهقي عن عائشة ، رضي الله عنها مرفوعاً ، وقال البخاري : « وقال بعض الناس : لا يجوز نكاح بغير شاهدين » .

(٤) انظر : صحيح البخاري ٦٧ / ٢ المطبعة العثمانية ، تحفة الأحوزي ٤ / ٢٢٥ ، بدائع المن ٢ / ٣١٣ ، السنن الكبرى ٧ / ١٢٤ وما بعدها ، نيل الأوطار ٦ / ١٤٢) .

أما الشطر الأول من الحديث « لانكاح إلا بولي » فهو حديث صحيح ، وسبق تخريجه في (المجلد الثاني ص ٥٥١) .

(٥) في ش ز : صيغة .

(٦) انظر : الروضة ٢ / ٢٧١ .

(٧) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٢٤ ، التبصرة ص ٢٠٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٣ ، مناهج

العقول ٢ / ١٢٢ .

(٨) في ش : بلا .

تمام الكلام ، ومثله : ما زيد إلا قائم ، ونحوه^(١) .

قال البرماوي : من أدلة الجمهور : أن « لا إله إلا الله » لو لم يكن « المستثنى » فيه مثبتاً لم يكن كافياً في الدخول في الإيمان ، ولكنه كافٍ باتفاق ، وقد قال النبي ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله »^(٢) ، فجعل ذلك غاية المقاتلة .

وقد أجابوا : بأن الإثبات معلوم ، وإنما الكفار يزعمون الشركة^(٣) ، فنفيت الشركة بذلك ، أو^(٤) أنه وإن كان لا يفيد الإثبات بالوضع اللغوي ، لكن^(٥) يفيد بالوضع الشرعي ، فإن المقصود نفي الشريك ، وهو مستلزم للشبوت^(٦) .

فإذا قلت : لاشريك لفلان في كرمه ، اقتضى أن يكون كريماً ، وأيضاً فالقرائن تقتضي الإثبات ؛ لأن كل متلفظ بها^(٧) ظاهر قصده إثباته^(٨) واحداً^(٩) ، لا التعطيل .

(١) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٢٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٢ .
(٢) هذا حديث صحيح متواتر ، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وأحمد والدارمي وغيرهم عن خمسة عشر صحابياً .
(٣) انظر : صحيح البخاري ١ / ١٦٧ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ٢٠٦ ، سنن أبي داود ١ / ٣٥٦ ، تحفة الأحوذى ٧ / ٣٢٩ ، سنن النسائي ٥ / ١١ ، سنن ابن ماجه ١ / ٢٧ ، بدائع المنن ٢ / ٩٥ ، مسند أحمد ٢ / ٣١٤ ، سنن الدارمي ٢ / ٢١٨ ، فيض القدير ٢ / ١٨٩ ، الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة للسيوطي ص ٦) .

(٣) في د ز ض : شركة .

(٤) في ب : و

(٥) في ع : لكنه .

(٦) انظر : مناهج العقول ٢ / ١٢١ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٠ .

(٧) في ض : به ، وساقطة من ب .

(٨) في ز : إثبات .

(٩) في ش : إنها واحداً .

ورد ذلك بأنَّ الحكمَ قد عُلّقَ بها بمجرديها ، فاقضى ذلك أنَّها تدلُّ بلفظها
دون شيءٍ زائدٍ .

قال ابنُ دقيقِ العيدِ في « شرح الإمام » : كلُّ هذا عندي تشغيبٌ ومراوغاتٌ
جدليةٌ ، والشرعُ خاطبَ الناسَ بهذه الكلمةِ ، وأمرهم بها لإثباتٍ^(١) مقصودِ
التوحيدِ ، وحصلَ الفهمُ لذلك منهم من غيرِ احتياجِ لأمرٍ^(٢) زائدٍ ، ولو كانَ وضعُ
اللفظِ لا يقتضي ذلك ، لكانَ أهمُّ المهماتِ : أنْ يعلمنا الشارعُ ما يقتضيه بالوضعِ من
الاحتياجِ إلى أمرٍ آخرَ ، فإنَّ ذلك هو^(٣) المقصودُ الأعظمُ في الإسلامِ^(٤) . اهـ .

ومن أدلةِ الجمهورِ أيضاً قوله تعالى : ﴿ فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا ﴾^(٥) ، وهو
ظاهرٌ .

وأما أدلةُ الحنفيةِ ، فمن أعظمِها : أنه لو كان كذلك للزمَ في قوله ﷺ :
« لا صلاةَ إلا بطهورٍ » أنْ منُ تطهَّرَ يكونُ مُصلياً ، أو تصحُّ صلاته ، وإنْ فقدَ
بقيةَ الشروطِ^(٦) .

وجوابه : أنَّ المستثنى مطلقٌ ، يصدقُ بصورةِ مالو توضعُ وصلَّى ، فيحصلُ
الإثباتُ ، لأنَّه عامٌ ، حتى يكونَ كلُّ مُتَطَهِّرٍ مُصلياً ، فهو استثناءٌ شرطٍ ، أي

(١) في ع : كإثبات .

(٢) في ع : إلى أمرٍ .

(٣) ساقطة من زع ض ب .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ص ١٥٠ .

(٥) الآية ٣٠ من النبأ .

(٦) انظر : مناهج العقول ٢ / ١٢١ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٥٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٨ ،

فواتح الرحموت ١ / ٢٢٨ وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٣ ، فتح

الغفار ٢ / ١٢٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٥ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٢٩٠ .

لاصلاة إلا بشرط الطهارة ، ومعلوم : أن وجود الشرط لا يلزم منه وجود المشروط^(١) .

وأيضاً : فالمقصود المبالغة في هذا الشرط دون سائر^(٢) الشروط ؛ لأنه أكد ، فكأنه لا شرط غيره ؛ « لا أن^(٣) المقصود نفي جميع الصفات^(٤) .

وأيضاً : فقد قيل : الاستثناء فيه منقطع ، وليس الكلام فيه ، وضعفه ابن الحاجب^(٥) .

على أن هذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف ، إنما المعروف : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » أخرجه مسلم^(٦) ، لكن في « ابن ماجه » : « لا تقبل صلاة إلا بطهور »^(٧) ، ولو مثلوا بحديث : « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب » الثابت في الصحيحين^(٨)

(١) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٢٩ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٩٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٢١ ، الإحكام للأمدى ٢ / ٣٠٨ ، إرشاد الفحول ص ١٥٠ .

(٢) في ش : المبالغة في سائر .

(٣) في ش ع : لأن .

(٤) انظر : مناهج العقول ٢ / ١٢١ ، التبصرة ص ٢٠٣ ، فواتح الرحموت ١٦ / ٣٢٩ ، نهاية

السؤل ٢ / ١٢٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٣ .

(٥) أي ضعف ابن الحاجب هذا الجواب على دليل الحنفية ، وقال : « القول بأنه منقطع

بعيد ، لأن هذا استثناء مفرغ ، والمفرغ من تمام الكلام ، بخلاف المنقطع » (مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٣) .

(وانظر : مناهج العقول ٢ / ١٢١ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٩) .

(٦) صحيح مسلم ١ / ٢٠٤ .

ومر تخريج هذا الحديث كاملاً في (المجلد الأول ص ٢٩٩) .

(٧) سنن ابن ماجه ١ / ١٠٠ .

(٨) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

والدارمي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ورواه أحمد والترمذي بلفظ : « لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب » .

لكان^(١) أجود .

ثمّ اعلم أنّ مقالته الحنفية موافق^(٢) لقول نحاة الكوفة^(٣) ، ومقاله الجمهور موافق^(٤) لقول سيويه^(٥) وبقية البصريين^(٦) .

ومحلّ الخلاف في الاستثناء المتصل ، لأنّه فيه إخراج ، أمّا المنقطع فالظاهر^(٧) : أنّ ما بعد « إلا » فيه محكوم عليه بضدّ الحكم السابق ، فإنّ مساقه هو الحكم بذلك^(٨) ، فنحو قوله تعالى : ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾^(٩) ، المراد أنّ لهم به اتباع الظن لا العلم ، وإنّ لم يكن الظنّ داخلاً في العلم ، وقس عليه .

وحيث تقرر أنّ الاستثناء من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي ، ترتّب^(١٠) عليها تعدّد الاستثناء^(١١) .

= (انظر : صحيح البخاري ١٠٦ / ٢ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ١٠٠ ، مسند أحمد ٢ / ٢٤١ ، ٤٧٨ ، سنن أبي داود ١ / ١٨٨ ، تحفة الأحوذى ٢ / ٥٩ ، سنن النسائي ٢ / ١٠٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ٢٧٢ ، سنن الدارمي ١ / ٢٨٣ ، التلخيص الحبير ١ / ٢٣٠ ، نصب الرأية ١ / ٣٦٣ ، الفتح الكبير ٣ / ٣٤٥ ، سنن الدارقطني ١ / ٣٢١) .

(١) في ض : كان .

(٢) في ب : موافقة .

(٣) في ع : أهل الكوفة .

(٤) في ب : موافقة .

(٥) في ش : نحاة سيويه .

(٦) انظر : المساعد على التسهيل ١ / ٥٤٨ .

(٧) في ض : فالظاهر ، وفي ب : فلإظهار .

(٨) في ش : الثابت لك .

(٩) الآية ١٥٧ من النساء .

(١٠) في ش : يترتب .

(١١) وهو صحيح حلاً للكلام على الصحة .

(انظر : التمهيد ص ١١٩ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٤ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٦٠ ، القواعد

والفوائد الأصولية ص ٢٥٤) .

واعلم أنّ للمسألة أحوالاً :

- أحدها : نحو : له علي^(١) عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين^(٢) إلا واحداً^(٣) ، ولا استخراج الحكم من ذلك طرقاً :

- إحداها^(٤) : طريقة الإخراج ، وجبر الباقي بالاستثناء الثاني ، فنقول^(٥) : لما أخرج^(٦) تسعة بالاستثناء الأول جبر ما بقي ، وهو واحد بالاستثناء الثاني ، وهو ثمانية ، فصار تسعة ، ثم أخرج^(٧) بالاستثناء الثالث سبعة ، بقي اثنان ، فجبره بالرابع وهو ستة فصار ثمانية ، ثم أخرج^(٨) بالخامس خمسة ، فبقي ثلاثة ، فجبر بالسادس ، وهو أربعة ، فصار سبعة ، ثم أخرج^(٩) بالسابع ثلاثة^(١٠) ، فبقي أربعة ، فجبر بالثامن ، وهو اثنان ، فصار الباقي ستة ، وأخرج^(١١) منه بالاستثناء التاسع واحداً^(١٢) ، فصار المقرّ به خمسة^(١٣) .

الطريقة الثانية : أن تحط^(١٤) الآخر مما يليه ، وهكذا إلى الأول^(١٥) ،

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ع : اثنان .

(٣) في ش : واحد .

(٤) في ش ض ب : أحدها .

(٥) في ع : فتقول .

(٦) (٧) (٨) (٩) في ز ض ع : خرج .

(١٠) في ض : التاسع .

(١١) في ع : وخرج .

(١٢) في ز : واحد ، وفي ض : واحد واحد ، وفي ب . وهو واحد .

(١٣) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٥ ، شرح تنقيح

الفصول ص ٢٥٦ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٧ ، المساعد ١ / ٥٧٧ .

(١٤) في ض ع ب : يحط .

(١٥) في ش : إلا .

فتحط^(١) واحداً^(٢) من اثنين ، يبقى واحداً ، تحط^(٣) من ثلاثة ، يبقى اثنان ، تحط^(٤) من أربعة ، يبقى اثنان ، تحط^(٥) من خمسة ، يبقى ثلاثة ، تحط^(٦) من ستة ، يبقى ثلاثة ، تحط^(٧) من ثمانية ، يبقى أربعة ، تحط^(٨) من تسعة ، يبقى خمسة ، تحط^(٩) من عشرة ، يبقى المقرَّب به خمسة^(١٠) .

الطريقة الثالثة : أن تجعل كل وترٍ من الاستثناءات خارجاً ، وكلَّ شفعٍ مع الأصلِ داخلياً في الحكم ، فاجتمع فهو الحاصلُ ، فيسقطُ ما اجتمع من الخارج مما اجتمع من الداخلِ فهو الجوابُ .

فالعشرة والثانية والستة والأربعة والاثنان : ثلاثون ، هي المخرَجُ منها .
والتسعة والسبعة^(١٢) والخمسة والثلاثة والواحد خمسة وعشرون : هي المخرَجَةُ ، يبقى خمسة .

ولهم طرقٌ غيرُ ذلك يطولُ الكتابُ بذكرها^(١٤) .

(١) في ب : فيحط .

(٢) في ض : واحد .

(٣) في ش : فحطه .

(٤) (٥) (٦) في ش : فحطها .

(٧) في ب : تبقى .

(٨) في ش : فحطها .

(٩) في ش : فحطها .

(١٠) (١١) في ش : فحطها .

(١٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٦ ، المساعد

. ٥٧٧ / ١

(١٣) ساقطة من ع .

(١٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٤ ، المساعد

. ٥٧٦ / ١

واستثنى القرافي الشرطَ ، فقالَ في « شرح التنقيح »^(١) : « قول العلماء : « الاستثناء من النفي إثبات » ليس على إطلاقه ، لأنَّ الاستثناء يقعُ في الأحكامِ ، نحوَ : قامَ القومُ إلا زِيداً ، ومن الموانعِ ، نحوَ : لا تسقطُ الصلاةُ عن المرأةِ إلا بالحِضِّ ، ومن الشروطِ ، نحوَ : « لاصلاةِ إلا بطهورٍ » ، فالاستثناء من الشروطِ مستثنى من كلامِ العلماءِ ، فإنه لا يلزمُ من القضاء بالنفي لأجلِ عدمِ الشرطِ أنْ يقضى بالوجودِ لأجلِ وجودِ الشرطِ ، لما عُلِمَ^(٢) من أنَّ الشرطَ لا يلزمُ من وجودِهِ الوجودَ ، ولا العدمَ » .

فقولهم^(٣) : « الاستثناء من النفي إثبات » : مختصٌ^(٤) بما عدا الشرطَ ؛ لأنه لم يقل أحدٌ من العلماءِ : إنه يلزمُ من وجودِ الشرطِ وجودَ المشروطِ ، وبهذه القاعدةِ يحصلُ الجوابُ عن شبهةِ الحنفيةِ ، فإنَّ النقوضَ^(٥) التي ألزَمونا بها كلها من بابِ الشرطِ^(٦) ، وهي ليست من صورِ النزاعِ ، فلا تلزمنا^(٧) . ا هـ .

(وإذا عطفَ) استثناءً (على) استثناءٍ (مثله أضيفَ إليه) أي أضيفَ الثاني إلى الأولِ ، فعشرةٌ إلا ثلاثةً^(٨) وإلا اثنين^(٩) ، كعشرةٍ إلا خمسةً ، وأنتِ طالقٌ ثلاثاً^(٩) إلا واحدةً وإلا واحدةً ، يلغُو الثاني إنْ بطلَ استثناءُ الأكثرِ ، وإلا وقعَ واحدةً . فيرجعُ الكلُّ المتعاطِفُ إلى المستثنى منه ، حملاً للكلامِ على الصحةِ

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٨ ، وانظر نفس المرجع ص ٢٥٦ .

(٢) في « شرح تنقيح الفصول » : تقدم .

(٣) في « شرح تنقيح الفصول » : فقول العلماءِ .

(٤) في « شرح تنقيح الفصول » : يختص .

(٥) في « شرح تنقيح الفصول » : النصوص .

(٦) في ب : الشرط .

(٧) شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٨ .

(٨) في ض : والاثنين .

(٩) في ش : إلا ثلاثاً .

مَأْمُكَنَ ، فَإِنَّ عَوْدَ كُلِّ لِمَا يَلِيهِ قَدْ تَعَذَّرَ بِانْفِصَالِهِ بِأَدَاةِ الْعَطْفِ^(١) .

هذا إذا لم يلزم من عود الكل الاستغراق أو^(٢) الأكثر على الصحيح .

(وإلا) أي وإن لم يُعْطَفْ (ف) هو (استثناء من الاستثناء^(٣)) ، ويصحُّ (قاله^(٤)) بعضهم إجماعاً ، وحكى ابن العربي عن بعضهم منعه^(٥) .

فعلى الصَّحَّةِ^(٦) : لو قالَ : له عليّ عشرةٌ إلا ثلاثةٌ إلا درهماً ، يلزمه ثمانية ؛ لأنَّ الاستثناءَ من الإثباتِ نفيٌّ ، ومن النفيِ إثباتٌ ، وأنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا واحدةً إلا واحدةً ، فيقع اثنتان ، ويلغو قوله : إلا واحدةً الثانية ، على الصحيح من المذهب .

وقيلَ : لا يلغو ، فيقع ثلاثٌ^(٧) ، لأنَّ الاستثناءَ من النفيِ إثباتٌ .

وَأَسْتَدِلُّ لَجَوَازِ اسْتِثْنَاءِ مِنَ اسْتِثْنَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمَنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَرْنَا لَهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ﴾^(٨) .

(١) انظر : مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٦٠ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٤ .

(٢) في ش : و .

(٣) في ش ز : استثناء .

(٤) في ز ع ض ب : قال .

(٥) قال الجمهور بصحة الاستثناء الثاني من الاستثناء الأول ، ويكون مستثنى منه ، وتطبق القاعدة السابقة ، وهي أن الاستثناء في النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي ، وهذا مذهب البصريين والكسائي ، وقال بعض النحويين تعود المستثنيات بها إلى المذكور أولاً .

(انظر : المسودة ص ١٥٤ ، المساعد ١ / ٥٧٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٣ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٥ ، الإحكام للأمدى ٢ / ٢٨٨ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦ ، ١٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٣ ، العدة ٢ / ٦٦٦) .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) في ع : ثلاثاً .

(٨) الآيتان ٥٩ ، ٦٠ من الحجر ، وفي ب ز ع ض : « إلا امرأته الآية » .

وعَلَّ القائلون بالمنع على الوجهِ الضعيفِ بأنَّ العاملَ في الاستثناءِ الفعلُ
الأولُ بتقويةِ حرفِ الاستثناءِ ، والعاملُ لا يعملُ في معمولين .

وأجابوا عما استدلَّ به الجمهورُ من قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ
إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتَهُ ﴾^(١) قدرنا بأنَّ^(٢) الاستثناءَ الثاني ،
و^(٣) هو « إلا امرأته » إنَّها هو من قوله « أجمعين » .^(٤) والله أعلمُ .



= (وانظر العدة ٢ / ٦٦٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٣) .

(١) الآيات ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ من الحجر .

(٢) في ش : بألا .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ساقطة من ز ض ع ب .

(فَصْلٌ)

القسم الثاني^(١) من المخصّص المتّصل^(٢) (الشرط^(٣)) .

(وَيَخْتَصُّ) الشرطُ (اللُّغَوِيُّ مِنْهُ) أي من الشرطِ المطلقِ (بكونِه) أي بكونِ الشرطِ اللُّغَوِيِّ (مَخْصَصًا)^(٤) .

قال البرماوي في « شرح منظومته » : الشرطُ ثلاثة أقسامٍ ، ثم قال : الثاني اللُّغَوِيُّ ، والمرادُ به صيغُ التعليقِ بـ « إن » ونحوها^(٥) ، وهو ما يُذكرُ في أصولِ الفقه في المخصّصاتِ للعمومِ ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾^(٦) ، ومنه قولهم^(٧) في الفقه^(٨) : العتقُ المعلقُ على شرطٍ ، والطلاقُ المعلقُ على شرطٍ^(٩) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : (الشرط) من المخصّص المتصل .

(٣) انظر هذه المسألة في (نهاية السؤل ٢ / ١٣١ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٩٠ ، شرح الورقات ص ١٠٨ ، المعتبر ١ / ٢٥٩ ، العصد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٢ ، ١٤٥ ، المستصفى ٢ / ١٨١ ، ٢٠٥ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٢٢ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، ١٣٠ ، الروضة ٢ / ٢٥٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٠ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٦ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣) .

(٤) أدوات الشرط هي : إن (المحففة) ، وإذا ، ومن ، وما ، ومهما ، وحيثما ، وأينما ، وإذا ، والأولى حرف ، وهي أم صيغ الشرط ، وماعداها أسماء . (انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٩) .

(٥) الآية ٦ من الطلاق .

(٦) في ش : قوله .

(٧) في ض : اللغة .

(٨) انظر أنواع الشرط ، وتعريف كل نوع في (المجلد الأول ص ٤٥٢ ومابعدها) . =

وهذا - كما قال القوافي وغيره - يرجع إلى كونه سبباً ، حتى يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته^(١) ، وهم من فسره هناك بتفسير الشرط المقابل للسبب والمانع ، كما وقع لكثير من الأصوليين كالطوفي^(٢) ، فجعل^(٣) المخصّص هنا من الشرط : الشرط^(٤) اللغوي ، وهم من قال غيره^(٥) .

قال في « شرح التحرير » : وظاهر^(٦) كلام ابن قاضي الجبل وابن مفلح : أن المحدود^(٧) في المخصّصات يشمل^(٨) الشروط الثلاثة ، فإن^(٩) ابن قاضي الجبل قال^(١٠) - لما ذكر حدّ الموقف والغزالي - : ولا يمنع لزوم الدور بحمل الشرط على اللغوي ، إذ المحدود هو الشرط الذي هو أعم من العقلي والشرعي واللغوي والعادي^(١١) .
قلت : وما يدل على أن المراد الشرط اللغوي : تمثيلهم بذلك^(١٢) . ا هـ .

-
- (وانظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٥ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٨٩ ، الإحكام للأمدى ٢ / ٣٠٩ ، المستصفى ٢ / ١٨٠ وما بعدها ، ٢٠٥ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٢١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٩ ، ٣٤١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٠ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣) .
- (١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٨٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، مختصر ابن الحاجب والعرض عليه ٢ / ١٤٥ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٠ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣ .
- (٢) ساقطة من ش ز .
- (٣) في ع : في جعل .
- (٤) ساقطة من ش ع .
- (٥) انظر : مختصر الطوفي ص ٢٢ ، ١١٣ ، مختصر ابن الحاجب والعرض عليه ٢ / ١٤٥ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٨ .
- (٦) في ض : وهو ظاهر .
- (٧) في ش : الحدود .
- (٨) في ش : تشمل .
- (٩) في ش : قال .
- (١٠) ساقطة من ش .
- (١١) ساقطة من ش ز .
- (١٢) انظر : الروضة ٢ / ٢٥٩ .

(وهو) أي الشرطُ (مخرِجُ مالِ الوَلاه) أي لولا الشرطُ (لدخَلَ) ذلك المخرِجُ ، نحوَ : أكرم بني تميم إن دخلوا ، فيَقصُرَ الشرطُ على مَنْ دَخَلَ^(١) .

(وَيَتَّحِدُ) الشرطُ^(٢) ، مثلُ : إن دخلَ زيدَ الدارَ فأكرمه ،^(٣) أو فأكرمه وأعطيه^(٤) ، أو فأكرمه أو أعطيه .

(وَيَتَعَدَّدُ) الشرطُ (على الجمعِ^(٥)) ، مثلُ : إن دخلَ زيدَ الدارَ و^(٥) السُّوقَ فأكرمه^(٦) .

(و) يتعدَّدُ الشرطُ على (البَدَلِ) ، مثلُ : إن دخلَ زيدَ الدارَ أو السوقَ .

فهذه (ثلاثة أقسامٍ ، كلٌّ منها) أي من الأقسامِ (مع الجزء كذا) أي كالشرطِ^(٧) ، يعني أنَّ الجزءَ إمَّا أن يكونَ متَّحِداً ، أو^(٨) متَّعدِّداً على سبيلِ الجمعِ ، أو متعدِّداً^(٩) على سبيلِ البَدَلِ ، كما مثلنا ، فتكونُ الأقسامُ تسعةً ، من ضربِ ثلاثةٍ في ثلاثةٍ^(١٠) .

(١) انظر : مختصر البعلي ص ١٢١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٠ ، المستصفى ٢ / ٢٠٥ .

(٢) في ب : أي الشرط .

(٣) ساقطة من زد .

(٤) في ب : الجميع .

(٥) في ب : أو .

(٦) ساقطة من ش ز ض ع ب .

(٧) في ض : الشرط .

(٨) في ض : و .

(٩) ساقطة من ض .

(١٠) هذا تقسيم للشرط والمشرط باعتبار التعدد والاتحاد .

انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٤٦ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٩٤ ، الإحكام للآمدي

٢ / ٣١٠ ، المستصفى ٢ / ٢٠٦ ، نهاية السؤل ٢ / ١٣٤ ، المعتمد ١ / ٢٥٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ /

١٤٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٠ ، إرشاد الفحول

ص (١٥٣) .

(ويتقدم) الشرط (على الجزاء لفظاً) أي في اللفظ (لتقدمه) أي تقدم الشرط على الجزاء (في الوجود طبعاً) ؛ لأنَّ الجزاء إنما يكون بعد شيء يُجازى عليه^(١).

(وما ظاهره) أي : وأيُّ تركيبٍ ظاهره (أنه) أي أنَّ الشرط (مؤخرٌ) فيه عن الجزاء (الجزاء^(٢) فيه محذوفٌ ، قام مقامه ، ودلَّ عليه ماتقدمٌ) ، فقول القائل : أكرمتك إن دخلت الدارَ ، خبرٌ ، والجزاء محذوفٌ مراعاةً لتقدم الشرطِ ، كتقدم الاستفهام والقسم^(٣).

قال ابن مالك في « التسهيل » : لأداة الشرطِ صدرُ الكلامِ ، فإنَّ تقدّمَ عليها سببه^(٤) بالجواب^(٥) معنى ، فهو دليلُ الجوابِ ، وليس إياه ، خلافاً للكوفيين والمبردِ وأبي زيدٍ^(٦).

(١) إن الشرط يتقدم في المعنى فيكون متقدماً في اللفظ ، قال القرافي : « وهو معنى قوله : متقدم في الطبع فيقدم في الوضع » (شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٥) .

(وانظر : المحصول ج ١ ق ٣ / ٩٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢١١ ، شرح الورقات ص ١١١ ، المعتمد ١ / ٢٦٠) .

(٢) في ش : والجزاء .

(٣) قال الشيرازي : « يجوز أن يتقدم الشرط في اللفظ ، ويجوز أن يتأخر ، كما يجوز في الاستثناء » (اللمع ص ٢٥) .

وقال الفخر الرازي : « لانزاع في جواز تقديم الشرط وتأخيره ، وإنما النزاع في الأولى ، ويشبه أن يكون هو التقديم خلافاً للبراء » (المحصول ج ١ ق ٣ / ٩٧) .

(وانظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢١٤ ، ٢٦٤ ، المعتمد ١ / ٢٦٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٤٢) .

(٤) في ع : شبيهه .

(٥) في ش : فالجواب .

(٦) في ش : ابن ، وفي د : ابن أبي .

(٧) هو سعيد بن أوس بن ثابت ، الأنصاري الخزرجي ، قال المبرد : كان أبو زيد عالماً =

وقال ابنُ الحاجبِ في « مختصره » : « إنَّ عَنَّا أنَّ المقدمَ ليسَ بجزءٍ للشرطِ ^(١) في اللفظِ ^(٢) فُسِّلَمَ ، وإنَّ عَنَّا أَنَّهُ ليسَ بجزءٍ للشرطِ ^(٣) لالفظاً ولا معنًى ، فهو عنادٌ ^(٤) ؛ لأنَّ الإكرامَ يتوقفُ على الدخولِ ، فيتأخَّرُ عنه من حيثُ المعنى ، فيكونُ جزءاً له معنى .

قالَ : « وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُتَقَدِّمُ - (أَيُّ أَكْرَمَتِكَ) ^(٥) - جَمَلَةً مُسْتَقَلَّةً مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ دُونَ الْمَعْنَى : رُوِعِيَتِ الشَّائِبَتَانِ فِيهِ ، أَيُّ شَائِبَةُ الْإِسْتِقْلَالِ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ ، فَحَكَمَ بِكَوْنِهِ جِزَاءً ، وَشَائِبَةُ عَدَمِ ^(٦) الْإِسْتِقْلَالِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى ، فَحَكَمَ بِأَنَّ الْجِزَاءَ مَحذُوفٌ . لِكَوْنِهِ مَذْكُوراً مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى » ^(٧) اهـ .

(وَيُصَحُّ إِخْرَاجُ الْأَكْثَرِ) مِنْ الْبَاقِي (بِهِ) أَيُّ بِالْشَّرْطِ ^(٨) .

= بالنحو ، ولم يكن مثل الخليل وسيبويه ، وهو من أئمة الأدب ، وغلبت عليه اللغة والنوادر والغريب ، وكان الثوري يقول عن ابن منذر : الأصمعي . أحفظ الناس ، وأبو عبيدة أجمعهم ، وأبو زيد الأنصاري أوثقهم ، وكان يقال له : أبو زيد النحوي ، وله مصنفات كثيرة ومفيدة ، منها : « المصادر » و « الإبل » و « خلق الإنسان » و « اللغات » و « النوادر » و « الجمع والتثنية » و « بيوتات العرب » وغيرها ، عَمَّرَ كثيراً ، وتوفي سنة ٢١٥ هـ بالبصرة ، وقيل غير ذلك ، وكان يرى رأي القدرية .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٢ / ١٢٠ ، الفهرست لابن النديم ص ٨١ ، طبقات القراء ١ / ٢٠٥ ، المعارف ص ٥٤٥ ، إنباه الرواة ٢ / ٣٠ ، تاريخ بغداد ٩ / ٧٧ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٤ ، مرآة الجنان ٢ / ٥٨ ، النجوم الزاهرة ٢ / ٢١٠ ، الأعلام للزركلي ٣ / ١٤٤) .

(١) في ب : الشرط .

(٢) في ش : لالفظاً ولا معنًى ، فهو عناد ، لأن في اللفظ الإكرام يتوقف .

(٣) في ب : الشرط .

(٤) مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٦ .

(٥) ساقطة من ب ض هنا ، ثم ذكرت بعد كلمتين .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٦ .

(٨) انظر : جمع الجوامع ٢ / ٢٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٣٤ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣ .

قال في «المحصول»: «اتفقوا على أنه يحسن التقييد، بشرط أن يكون الخارج منه^(١) أكثر من الباقي، وإن اختلفوا فيه في الاستثناء»^(٢). ا هـ .

فلو قال: أكرم بني تميم إن كانوا علماء، خرَجَ جهالهم، ولو أنهم كلهم^(٣).

(وهو) أي الشرط (في اتصالٍ بشروطٍ، و) في (تعقُّبٍ^(٤) جملٍ متعاطفةٍ: (كاستثناءٍ) يعني أنه يُشترطُ اتصالَ الشرطِ بالمشروطِ^(٥)، كما يُشترطُ اتصالَ الاستثناءِ بالمستثنى منه، لكن قوله: «إن شاء الله» يُسمى استثناءً، وأن الشرطَ إذا تعقَّبَ جملاً متعاطفةً عادَ إلى الكلِّ عندَ الأربعةِ وغيرهم^(٦).

وحكى الغزاليُّ عدمَ عودِهِ للجميعِ عن الأشعريةِ^(٧).

وعلى كلِّ حالٍ هو أولى بالعودِ إلى الكلِّ من الاستثناءِ، بدليلِ موافقةِ أيِّ حنيفةٍ عليه، مثاله: أكرم قريشاً، وأعطِ تميماً إن نزلوا بكذا^(٨).

(١) ساقطة من ز، ومن «المحصول» .

(٢) المحصول ج ١ ق ٣ / ٩٧ .

(٣) انظر: المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٢٣ .

(٤) في ع: تعقيب .

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢١٤، ٢٦٤، ٢٦٥، المحصول ج ١ ق ٣ / ٩٧، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٦، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١١، جمع الجوامع ٢ / ٢٢، إرشاد الفحول ص ١٥٣ .

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٢ / ٣١١، المحصول ج ١ ق ٣ / ٩٦، جمع الجوامع ٢ / ٢٢، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٤٦، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٤، ٢٦٤، المعتمد ١ / ٢٦٤، نهاية السؤل ٢ / ١٢٩، اللع ص ٢٥، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٢، تيسير التحرير ١ / ٢٨١، مختصر البعلي ص ١٢١، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٠، التهيد ص ١٢١، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١١ .

(٧) وحكاه في «المحصول» عن بعض الأدباء، واختار الرازي السوقف، وحكى عن أهل الظاهر .

(٨) انظر: المحصول ج ١ ق ٣ / ٩٦، التهيد ص ١٢٠، ١٢١، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦١، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١١، المعتمد ١ / ٢٦٤، إرشاد الفحول ص ١٥٣، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٤ .

(٩) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٠، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٤، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٢٢، تيسير التحرير ١ / ٢٨١ .

(وَيَحْضَلُ مَعْلُوقٌ عَلَيْهِ) أي على شرطٍ (عقبه) أي عقبَ وجودِ الشرطِ^(١) .
(و) يحصلُ (عقدٌ) أي ترتبُ أثره من بيعٍ ونكاحٍ ونحوهما (عقبَ صيغةٍ)
ذلك بعقدٍ .

قال ابن قاضي الجبل : هل يحصل الشرطُ مع المشروطِ أو بعده ؟ وكذلك
قولك : بعثك أو^(٢) وهبتك ، هل يحصلُ مع الكافِ أو بعدها ؟ على قولين ،
الأكثرُونَ من المتكلمين على أنها معها ، وهو اختيارُ ابن عبد السلام ، والثاني :
بعده ، وهو الصحيحُ .

قاس^(٣) الأولون الشرطَ على العلةِ العقليةِ ، والتحقيقُ المنعُ فيهما ، ولهذا
يدخلُ في « كسرتُه فانكسر » إلى غير ذلك .

قال شارحُ « التحرير » قلتُ : وما صححه هو ظاهرُ كلامِ الأصحابِ في
تعليقِ الطلاقِ بالشرطِ^(٤) .



(١) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٣٤ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٣ ،
المعتد ١ / ٢٦٠ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٩٢ وما بعدها .

(٢) في ز : و .

(٣) في ز : وقاس .

(٤) في ع ب : بالشروط .

(فِصْلٌ)

(الثالثُ) من المخصّصِ المتصلِ (الصفةُ) وهي ^(١) ما أُشعِرَ بمعنى يتصفُ به أفرادُ العامِ ، سواءً كان الوصفُ نعتاً أو عطفَ بيانٍ ، أو حالاً ، وسواءً كانَ ذلك مفرداً ^(٢) أو جملةً أو شبهها ^(٣) ، وهو الظرفُ والجارُ والمجرورُ ^(٤) ، ولو كانَ جامداً مؤولاً بمشتقٍ ^(٥) .

لكنْ يخرجُ من ذلك : أنْ يكونَ الوصفُ خرجَ مخرجَ الغالبِ ، فيُطرَحُ مفهومه ، كما يأتي في المفاهيم ^(٦) ، أو يُساقَ الوصفُ لمُدحٍ أو ذمٍّ ، أو ترخُّمٍ ، أو توكيدٍ ، أو تفصيلٍ ^(٧) ، فليسَ شيءٌ من ذلك مُخصّصاً للعمومِ ^(٨) .

مثالُ التخصيصِ بالصفةِ : أكرمَ بني تميمِ الداخلين ، فيَقصُرُ الإكرامُ عليهم ^(٩) .

(١) في ش : وهو .

(٢) في ش ز : لمفرد .

(٣) في ب : شبهها .

(٤) انظر تفصيل الكلام عن التخصيص بالحال والظرف والجار والمجرور والتمييز في (إرشاد

الفحول ص ١٥٥) .

(٥) انظر مسألة التخصيص بالصفة في (المحصول ج ١ ق ٢ / ١٠٥ ، الإحكام للآمدي

٢ / ٣١٢ ، المستصفي ٢ / ٢٠٤ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٤٤ ، تيسير التحرير

١ / ٢٨٢ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٣١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٢ ، ١٤٦ ، نهاية السؤل

٢ / ١٣٥ ، المعتمد ١ / ٢٥٧ ، شرح الورقات ص ١٠٩ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، ١٣٤ ، اللع

ص ٢٥ ، مختصر البعلي ص ١٢١ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣) .

(٦) في ش : المفهم .

(٧) في ش : تفضيل .

(٨) انظر : التلويح على التوضيح ٢ / ٣٢ .

(٩) انظر : مختصر البعلي ص ١٢١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٢ .

(وهي) أي الصفة (كاستثناء في عَوْدِ) .

قال بعض أصحابنا والآمدئي وجمع^(١) : هي كاستثناء في العَوْدِ ، كما تقدم^(٢) .

(ولو تقدمتِ) الصفة ، نحو وقفتُ على محتاجي أولادي وأولادهم ، فشرطُ الحاجة في أولادِ الأولادِ على الصحيح الذي عليه الأكثر^(٣)

وقيل : تختص^(٤) بما وليتهُ إن تَوَسَّطَتْ^(٥)

قال في « جمع الجوامع » : « أمَّا المتوسطةُ : فالمختارُ اختصاصها بما وليتهُ »^(٦) .
مثال ذلك : على أولادي المحتاجين وأولادهم .

قال التاجُ السبكيُّ : « لانعلمُ فيها^(٧) تَقْلًا ، ويظهر اختصاصها بما وليتهُ »^(٨) .

☆ ☆ ☆

(١) ساقطة من ب .

(٢) صفحة ٣١٢ وما بعدها .

أى يجري فيه القولان السابقان بعودة التخصيص عند عدم القرينة إلى الجملة الأخيرة أو إلى الجميع .

(انظر : الإحكام للآمدئي ٢ / ٣١٢ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٣ ، نهاية السؤل ٢ / ١٣٥ ، المعتمد ١ / ٢٥٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٦ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٠٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٢ ، مختصر البعلي ص ١٢١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢ ، التمهيد ص ١٢٣ ، ١٢٧ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣) .

(٣) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٢٣ ، التمهيد ص ١٢٣ .

(٤) في ش : يخص .

(٥) في ش : تخصصت توسطت .

(٦) جمع الجوامع ٢ / ٢٣ .

وانظر : إرشاد الفحول ص ١٥٣ .

(٧) في ز : فيه .

(٨) جمع الجوامع ٢ / ٢٣ .

(الرابع) من المخصّص المتصل (الغاية) .

والمرادُ بها : أن يأتي بعدَ اللفظِ العامِ حرفٌ من أحرفِ ^(١) الغايةِ ، كاللامِ
وإلى وحتى ^(٢) .

مثالُ اللامِ : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ سَفْنَاءَ لَبَدٍ مَيِّتٍ ﴾ ^(٣) أي إلى
بلدٍ ^(٤) ، ومثلهُ قوله تعالى : ﴿ بَانَ رَبُّكَ أَوْحَى لَهَا ﴾ ^(٥) أي أوحى إليها ، ومن
ذلك « أو » في قوله :

« لَأَسْتَسْهِلَنَّ الصَّعْبَ أَوْ أُدْرِكَ الْمُنَى » ^(٦)

أي إلى أن أُدْرِكَ المنى .

وربّما كانت « إلى » بمعنى « مع » .

و « حتى » للابتداء ، نحو :

(١) في ب : حروف .

(٢) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٣٦ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ١٠٢ ، العضد على ابن الحاجب
٢ / ١٣٢ ، ١٤٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٣ ، المستصفى ٢ / ٢٠٨ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٣ ، فواتح
الرحوت ١ / ٣٤٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨١ ، اللع ص ٢٧ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، ١٣٦ ،
مختصر البعلي ص ١٢١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢ ، المعتمد ١ / ٢٥٧ ، إرشاد الفحول
ص ١٥٤ .

(٣) الآية ٥٧ من الأعراف .

(٤) ساقطة من زع ب .

(٥) الآية ٥ من الزلزلة .

(٦) هذا البيت يستشهد به النحاة ، ولم ينسبه أحد من علماء اللغة والأدب والنحو إلى شاعر

معين ، وعجزه :

« فإ انقادت الأيام إلا لصابر » .

(انظر : شرح شذور الذهب ٢٣٨ ، شرح ابن عقيل ٢ / ٣٤٦) .

« حتى ماء دجلة أشكلا »^(١)

ومثال إلى وحتى : أكرم بني تميم إلى ، أو حتى أن يدخلوا ، فيقصر على غيرهم^(٢) .

(وهي) أي الغاية (كاستثناء في اتصالٍ وعودٍ) بعدَ الجمل^(٣) ، ففي^(٤) نحو :
وقفت^(٥) على أولادي وأولاد أولادي^(٦) ، وأولاد أولاد أولادي ، إلى أن يستغنوا ،
تعود^(٧) إلى الكل^(٨) .

(١) في ش : أشكل ، وهي رواية ثانية للكلمة ، وهذا عجز بيت ، وصدْرُه :
فا زالت القتل تمج دمائها بدجلة حتى ماء دجلة أشكلا
وهذا البيت لجرير من قصيدة يهجو بها الأخطل ، وأولها :
أجدك لا يصحو الفؤاد المعلل وقد لاح من شيب عذار ومسحل
وفيها :

لنا الفضل في الدنيا ، وأنفك راعم ونحن لكم يوم القيامة أفضل
وجاء البيت في الديوان :

وما زالت القتل تمور دماؤها بدجلة حتى ماء دجلة أشكل
واستشهد بالبيت الزمخشري في « الكشاف » عند الآية ٦ من سورة النساء في قوله تعالى :
﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ حيث جعل ما بعد حتى غاية للابتداء ، وهي التي تقع
بعد الجمل ، واستشهد به الأشموني . ومعنى تمج : تمور ، والأشكل : الذي خالط بياضه حرمة .
(انظر : ديوان جرير ص ٣٦٥ - ٣٦٧ ، الكشاف للزمخشري ١/٥٠١ ، ٤٨٠/٤) .

(٢) انظر : الأحكام للآمدي ٢/٣١٣ ، تيسير التحرير ١/٢٨١ ، مختصر البعلي ص ١٢١ .
(٣) أي أنها تعود إلى الجميع على قول الجمهور في الاستثناء ، وعند الحنفية تعود للأخيرة .
(انظر : جمع الجوامع ٢/٢٣ ، فواتح الرحموت ١/٣٤٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢/١٤٦ ،
التهديد ص ١٢٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢ ، مختصر البعلي ص ١٢١) .

(٤) في ش : نقي .

(٥) في ب : اوقفت .

(٦) في ب : أولاد .

(٧) في ش ز : يعود .

(٨) انظر : الإحكام للآمدي ٢/٣١٣ ، التهديد ص ١٢٤ ، تيسير التحرير ١/٢٨٢ ، إرشاد

الفعول ص ١٥٤ .

(و يخرج الأكثر^(١)) بأن يكون غير المخرج أقل من المخرج .

(و) من أحكامها : أنّ (مابعدھا مخالف) لما قبلھا ، أي محكوم عليه بنقيض حكمه عند الأكثر^(٢) ، لأنّ مابعدھا لو لم يكن مخالفاً لما قبلها لم يكن غايةً ، بل وسطاً بلا فائدة ، قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾^(٣) ، فليس شيء من الليل داخلاً قطعاً ، وهذا الذي عليه الجمهور^(٤) .

و^(٥) قال ابن الباقلاني : مخالف لما بعدها نطقاً .

وقيل : إنه ليس مخالفاً مطلقاً^(٦) .

وقيل : مخالف لما بعدها إن كان معها « من » ، مثاله : بعثك من هذا إلى هذا^(٧) .

وقال الرازي : « إن تميّز عما قبله بالحس لم يدخل ، وإلا دخل ، والتمييز نحو قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾^(٨) ، فإن لم يتميّز حساً استمر ذلك الحكم على مابعدھا ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَأَيُّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾^(٩) ، فإن المرفق^(١٠)

(١) في ش : الكل .

(٢) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٣٦ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ١٠٢ ، اللع ص ٢٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٦ ، إرشاد الفحول ص ١٥٤ .

(٣) الآية ١٨٧ من البقرة .

(٤) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٣٦ ، ١٣٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٦ .

(٥) ساقطة من ب ز .

(٦) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٣٧ .

(٧) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٣٧ .

(٨) الآية ١٨٧ من البقرة .

(٩) الآية ٦ من المائدة .

(١٠) في ب : المرافق .

غير منفصل عن اليد بفضل محسوس^(١) .

وقيل : إن كان المعنى عينا أو وقتا لم يدخل ، ^(٢) « وإلا دخل » ، نحو قوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ ^(٣) ، لأن الغاية هنا فعل ، والفعل لا يدخل بنفسه ^(٤) ما لم يفعل ، وما لم توجد الغاية لا ينتهي المغيا ^(٥) ، فلا بد من وجود الفعل الذي هو غاية النهي لانتهاه النهي ، فيبقى الفعل داخلا في النهي .
وقيل : لاتدل ^(٦) الغاية على أن مابعدا مخالفا ولا موافقا ، قاله الأمدى ^(٧) .

ومحل ماتقدم : في غاية تقدمها عموم يشملها ، أما إذا لم يتقدم الغاية عموم يشملها فلا يكون مابعدا مخالفا لما قبلها ، وإلى ذلك أشير بقوله : (إلا في : قَطِعتُ أصابعه ^(٨) كلها من الخنصر إلى الإبهام ، ونحوه ، فلا) أي فلا يكون مابعدا مخالفا لما قبلها ، ويكون الإبهام داخلا قطعاً ^(٩) .
قال السبكي الكبير ^(١٠) : قول الأصوليين إن الغاية من المخصصات

(١) الحصول ج ١ ق ٣ / ١٠٢ .

وانظر : نهاية السؤل ٢ / ١٣٧ ، ١٣٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٦ ، إرشاد الفحول ص ١٥٤ .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) الآية ٢٢٢ من البقرة .

(٤) في ش : نفسه .

(٥) في ش : المعنى .

(٦) في ش ز ض ب : تدخل .

(٧) الإحتم للامدي ٢ / ٣١٢ .

وهناك أقوال أخرى ذكرها الشوكاني . (انظر : إرشاد الفحول ص ١٥٤) .

(٨) في ش : أصابعها .

(٩) انظر : جمع الجوامع ٢ / ٢٣ ، إرشاد الفحول ص ١٥٤

(١٠) هو علي بن عبد الكافي ، تقي الدين السبكي ، والد تاج الدين السبكي صاحب « جمع

الجوامع ، وممرت ترجمة الوالد والابن .

إِنَّمَا^(١) ^(٢) «هو إذا» تقدّمها عمومٌ يشملها لولم يُؤتَ بها ، نحو قوله تعالى : ﴿ حتى يُعْطُوا الجزيةَ عن يَدٍ ﴾^(٣) ، فلولا الغاية لقاتلنا الكفارَ أعطوا أو لم يُعْطوا^(٤) .

فأمّا نحوُ : « رُفِعَ القلمُ عن الصبي حتى يبلغَ ، وعن النَّائمِ حتى يستيقظَ ، وعن المجنون حتى يفيقَ » ولو سكتَ عن الغاية لم يكن الصبيُّ شاملاً للبالغِ ، ولا النَّائمُ للمستيقظِ ، ولا المجنونُ للمفيقِ ، فذكرَ الغايةَ في ذلك : إما توكيداً^(٥) لتقريرِ أنَّ أزمناً الصبي ، وأزمناً الجنون^(٦) ، وأزمناً النومِ ، لا يُستثنى منها شيءٌ ، ونحوه^(٧) قوله تعالى : ﴿ حَتَّى مَطْلَعِ الفَجْرِ ﴾^(٨) ، طلوعه^(٩) ^(١٠) أو زمنِ طلوعه^(١١) ، ليس من الليل حتى يشمله : « سلامٌ هي » ، بل حَقَّقَ به ذلك ، وإمّا للإشعارِ^(١٢) بأنَّ ما بعد الغايةِ حكمه مخالفٌ لما قبله : ولولا الغايةَ لكانَ مسكوتاً^(١٣) عن ذكرِ الحكمِ محتملاً :

(و غايةٌ ، و) مُعَيّاً^(١٣) (مقيدٌ بها) أي بالغايةِ (يتحدانِ ويتعدادانِ تسعةً

-
- (١) ساقطة من ش ز ع ض .
 - (٢) في ش : إذا هو .
 - (٣) الآية ٢٩ من التوبة .
 - (٤) جمع الجوامع ٢ / ٢٣ .
 - (٥) في ز : توكيداً .
 - (٦) في ع : المجنون .
 - (٧) في ش ز ض : ونحو .
 - (٨) الآية ٥ من القدر .
 - (٩) في د ب : الفجر طلوعه .
 - (١٠) ساقطة من ض ب .
 - (١١) في ب : الإشعار .
 - (١٢) في ش ز : سكوتا .
 - (١٣) في ش ز : معنى .

أقسامٍ) لأنَّ الغايةَ والمغيا^(١): إمَّا أنْ يكونا متحدَّين ، كأكرم بني تميم إلى أنْ يدخلوا ، أو متعددين ، إمَّا على سبيلِ الجمع ، كأكرم بني تميم ، وأعطهم إلى أنْ يَدْخُلوا و^(٢) يقوموا ، أو^(٣) على سبيلِ البدل ، كأكرم بني تميم أو^(٤) أعطهم إلى أنْ يدخلوا أو يقوموا ، وقد يكونُ أحدهما متعدِّداً والآخرُ متحداً ، فتكونُ الأقسامُ تسعةً كالشرطِ^(٥) .



و^(٦) (الخامسُ) من المخصَّصِ المتصلِ : (بدلُ البعضِ) .

نحو : أكرم بني تميم فلاناً وفلاناً ، اختصَّ ذلك بالرجلين المُسمَّين^(٧) .

(والتوابعُ المخصَّصةُ) التي (كبديلٍ وعطفٍ بيانٍ^(٨) وتوكيدٍ ونحوه^(٩))
 (كاستثناء) في المعنى^(١٠) .

(١) في ش ز : المعنى .

(٢) في ع : أو .

(٣) في ش : و .

(٤) في ش : و .

(٥) انظر : المعتد ١ / ٢٩٨ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٦ ، فواتح الرجوت

١ / ٣٤٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٢ .

(٦) ساقطة من ش ز .

(٧) ذكر هذا النوع من المخصَّصات بعض العلماء ، وأغفله آخرون ، قال ابن السبكي : « ولم

يذكره الأكثرون » (جمع الجوامع ٢ / ٣٤) .

وانظر : مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٢ ، فواتح الرجوت ١ /

٣٤٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٢ ، إرشاد الفحول ص ١٥٤ .

(٨) ساقطة من ع .

(٩) في ب : ونحوها .

(١٠) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢ .

(وَشَرْطٌ [مَقْتَرَنٌ] ^(١) بِجَرْفِ جِرٍ) كَقَوْلِهِ : عَلَى أَنَّهُ ، أَوْ بِشَرْطِ أَنَّهُ (أَوْ)
حَرْفٍ ^(٢) (عَطْفٍ) كَقَوْلِهِ : وَمَنْ شَرْطِهِ كَذَا ، فَ ^(٣) (ك) شَرْطٍ (لُغَوِيٌّ) ^(٤) ،
فَقَوْلُهُ : أَكْرَمَ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي أَسَدٍ وَبَنِي بَكْرِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَمَكْنَ كَوْنُهُ عَامًّا ^(٥) لِبَكْرِ
فَقَطْ ، وَشَرْطٌ ^(٦) كَوْنِهِمْ مُؤْمِنِينَ ، أَوْ عَلَى أَنَّهُمْ ^(٧) ، مَتَعَلِّقٌ بِالْإِكْرَامِ ، وَهُوَ
لِلْجَمِيعِ ^(٨) ، كَقَوْلِهِ : (« إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ») .

(وَيَتَعَلَّقُ حَرْفٌ مَتَأَخَّرَ بِالْفِعْلِ الْمَتَقَدِّمِ ^(٩)) وَهُوَ قَوْلُهُ : أَكْرَمَ ، أَوْ وَقَفْتُ
أَوْ نَحْوَهَا ، وَهُوَ الْكَلَامُ وَالْجُمْلَةُ ، فَيَجِبُ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا تَعَلَّقَ بِالْإِسْمِ وَمَا ^(١٠) تَعَلَّقَ
بِالْكَلَامِ .

وَوَقَفَ الْإِنْسَانُ عَلَى حِمْلِ ^(١١) أَجْنَبِيَّاتٍ ، كَوَقْفِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ ، ثُمَّ أَوْلَادِ فُلَانٍ ،
ثُمَّ الْمَسَاكِينِ ، عَلَى أَنَّهُ ^(١٢) لَا يُعْطَى مِنْهُمْ إِلَّا صَاحِبُ عِيَالٍ ، يُقْوِي اخْتِصَاصَ
الشَّرْطِ بِالْجُمْلَةِ الْآخِرَةِ ، لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ مِنَ الْأُولَى ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ .

(وَإِشَارَةٌ بـ) لَفْظِ (ذَلِكَ) بَعْدَ جَمَلٍ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْهُ

(١) فِي د : مَعْنُونَ ، وَفِي ش ز ع ب : مَعْنَوِي ، وَالتَّصْوِيبُ مَنَا بِحَسَبِ الْمَعْنَى .

(٢) فِي ش ب : بِجَرْفٍ .

(٣) فِي ش : وَ .

(٤) انظُر : مَخْتَصِرُ الْبَعْطِيِّ ص ١٢١ .

(٥) فِي ز ع ب : تَمَامًا .

(٦) فِي ز ب : وَبَشَرْطٍ ، وَفِي ع : وَيَشَرْطُ .

(٧) فِي ش : أَنَّهُ .

(٨) فِي ش ز ع : لِلْجَمِيعِ مَعًا .

(٩) انظُر : الْمَسْوُودَةَ ص ١٥٧ ، الْقَوَاعِدُ وَالْفَوَائِدُ الْأَصُولِيَّةُ ص ٢٦٢ .

(١٠) فِي ش ز ع : الْمَقْدَمُ .

(١١) فِي ز : وَبَيْنَ مَا .

(١٢) فِي ش : حِمْلٍ .

(١٣) فِي ب : أَنَّهُمْ .

ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴿١﴾ ، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ ﴿٢﴾ ، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكُمْ فَسُقْ ﴾ ﴿٣﴾ .

(وتمييزٌ بعدَ جَمَلٍ) نحو : له ^(٤) عليُّ ألفٍ وخمسون درهماً ، ^(٥) ونحو : له ^(٥) عليُّ ألفٍ ومائة وخمسون ديناراً (يعودان) أي الإشارةُ بذلك والتمييزُ (إلى الكلِّ) أي كلِّ الجملِ المتقدمة ^(٦) .

قال ابن عقيـلٍ في « الإرشادِ » في الوعدِ والوعيدِ في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾ ^(٧) يجبُ عودُهُ إلى جميعِ ما تقدمَ : وعودُهُ إلى بعضِهِ ليس بِلغةِ العربِ ، ولهذا لو قالَ : من دَخَلَ وَخَدَمَنِي وَأَكْرَمَنِي فَلَهُ دَرَهْمٌ ، لم يَعدُ إلى الدخولِ فقط .

وذكره أيضاً في « الواضحِ » في مخاطبةِ الكفارِ ، وقالَ : إذا عادَ للجميعِ ^(٨) فالمواخذةُ ^(٩) بكلِّ من الجملِ ، فالخلودُ للكفرِ ، والمضاعفةُ في قدرِ العذابِ لما ذَكَرَهُ من الذنوبِ .

وقال ابنُ الجوزيِّ في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ ^(١٠) « قيلَ : الإشارةُ إلى أجرَةِ الرضاعِ والنفقةِ ، وقيلَ : إلى النهيِ عن الضرارِ ،

(١) الآية ٦٨ من الفرقان .

(٢) الآية ٢٣٣ من البقرة .

(٣) الآية ٣ من المائدة .

(٤) في ش : قوله .

(٥) في ز : وقوله .

(٦) انظر : مختصر البعلي ص ١٢١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٦٢ .

(٧) الآية ٦٨ من الفرقان .

(٨) في ب : إلى الجميع .

(٩) في ش : فالواحدة .

(١٠) الآية ٢٣٣ من البقرة .

وقيلَ : إلى الجميع ، اختارَه القاضي : لأنه « على المولود له » وهذا معطوفٌ عليه ، فيجبُ الجميعُ »^(١) .

وقال أبو البقاء في قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ فَسُقْ ﴾^(٢) إشارةً إلى الجميع ، ويجوزُ أن يرجعَ إلى الاستقسام^(٣) .

^(٤) قال أبو يعلى^(٥) الصغيرُ من أصحابنا^(٦) في قتلِ مانعِ الزكاةِ في آيةِ الفرقانِ المذكورة^(٧) : ظاهرُ اللفظِ يقتضي عودَ العذابِ والتخليدِ إلى الجميع ، وكلِّ واحدٍ

(١) زاد المسير ١ / ٢٧٣ .

وانظر : تفسير الطبري ٢ / ٥٠٢ ، تفسير القرطبي ٢ / ١٦٩ ، تفسير القاسمي ٢ / ٦١١ .

(٢) الآية ٣ من المائدة .

(٣) إملاء مامنٌ به الرحمن ١ / ٢٠٧ .

وفي ش ض ب ز : الاستفهام ، والاستقسام بالأزلام الذي جاء قبل الإشارة ﴿ وأن تستقسما بالأزلام ذلكم فسق ﴾ .

وانظر : تفسير الطبري ٦ / ٧٨ ، تفسير القرطبي ٦ / ٦٠ ، تفسير القاسمي ٦ / ١٨٢٥ .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ض : المعالي .

(٦) هو محمد بن محمد بن محمد بن الحسين ، القاضي أبو يعلى الصغير ، ويلقب عماد الدين ، ابن القاضي أبي خازم ابن القاضي الكبير أبي يعلى ، سمع أبو يعلى الصغير الحديث ، ودرس الفقه ، وبرع في المذهب والخلاف والمناظرة ، وأفتى ودرّس وناظر في شبيته ، قال ابن رجب : « كان ذا ذكاء مفرط ، وذهن ثاقب ، وفصاحة وحسن عبارة » ، ولي القضاء بباب الأزج ، ثم ولي قضاء واسط ، وصنف عدة كتب ، منها : « التعليقة » في مسائل الخلاف ، كبيرة ، و « المفردات » و « شرح المذهب » و « النكت والإشارات في المسائل المفردات » توفي سنة ٥٦٠ هـ ، وأضر بأخر عمره .

انظر ترجمته في (ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٢٤٧ ، المنهج الأحمد ٢ / ٢٨٣ ، الأعلام ٧ /

٢٥١ ، شذرات الذهب ٤ / ١٩٠) .

وقارن مقاله ابن بدران في (المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢١٠) .

(٧) وهي قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ الآية ٦٨ من الفرقان .

منهم^(١) ، لكن قامَ الدليلُ على^(٢) أنَّ التخليدَ لا يكونُ إلا بالكفرِ ، فخصَّصَتْ به الآيةُ^(٣)

وأما التمييزُ فقتضى كلامَ النحاةِ وبعضِ الأصوليين : عودَهُ إلى الجميعِ ، ولنا خلافٌ في الفروعِ ، قاله البعلِيُّ في « أصولهِ »^(٤) .

وقالَ في « قواعدِ الأصوليةِ » : « واختلفَ أصحابنا في الفروعِ على وجهين ، أصحُّهما : أنَّ الأمرَ كذلك ، فإذا قالَ : له عليٌّ - مثلاً - ألفٌ وخسون درهماً ، فالجميعُ دراهمٌ على الصحيحِ من المذهبِ » .
« وقالَ أبو الحسنِ التيميُّ : يُرجعُ في تفسيرِ الألفِ إليه »^(٥) .



(١) في ض ع : منه .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) انظر : مختصر البعلِّي ص ١٢٢ .

(٤) انظر : مختصر البعلِّي ص ١٢٢ .

(٥) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٣ .

(فَصْل)

(يُخَصَّصُ الْكِتَابُ بَعْضُهُ ، و) يُخَصَّصُ أَيْضاً (بِالسَّنَةِ مُطْلَقاً) أي سواءً كانت متواترة أو آحاداً ، (و) تُخَصَّصُ (السَّنَةُ بِهِ) أي بالقرآن (وبيعضها) أي تُخَصَّصُ^(١) السنة ببعضها (مطلقاً) أي سواءً كانت متواترة أو آحاداً^(٢) .

فمن أمثلة تخصيص الكتاب بالكتاب^(٣) : قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(٤) ، فإنَّ عمومه خُصَّ بالحوامل في قوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٥) ، وخصَّ أيضاً عمومه الشَّامِلُ للمدخلول بها وغيرها ،^(٦) بقوله تعالى^(٦) في غير المدخول بها : ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ

(١) في ش : تخصيص ، وفي ع ب : وتخصيص ، وفي ع : وتخصص .

(٢) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٤٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٨ ، المحصول جا ١ ق ٣ / ١١٧ ، الروضة ٢ / ٢٤٤ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١٦ .

(٣) وهو رأي جمهور الأصوليين ، لكنهم اختلفوا في شروطه بالتقديم أو التأخير أو الاقتران أو الاستقلال أو الاتصال أو التراخي ، كما سيذكره المصنف فيما بعد .

(انظر : المحصول جا ١ ق ٣ / ١١٧ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٥ ، شرح الوراقات ص ١١٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، اللع ص ١٩ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤٣ ، المعتمد ١ / ٢٧٤ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٧ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١٦ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧) .

(٤) الآية ٢٢٨ من البقرة .

(٥) الآية ٤ من الطلاق .

(٦) في ض : في قوله .

عِدَّةٌ تَعْتَدُونَهَا ﴿^(١)﴾

ونحو ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿والذين يَتَوَقَّؤْنَ مِنْكُمْ ، وَيَذَرُونَ
أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿^(٢)﴾ ، خُصَّ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ
وتعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْصَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٣) .

ونحو ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَتَّكِفُوا الْمَشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾^(٤) ،
خُصَّ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وتعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ
إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾^(٥) .

والمخالف في مسألة تخصيص الكتاب بالكتاب بعض الظاهرية^(٦) ، وتمسكوا

(١) الآية ٤٩ من الأحزاب .

(وانظر : نهاية السؤل ٢ / ١٤٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ /
٢٦ ، المعتمد ١ / ٢٧٤ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١١٨ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧) .

(٢) الآية ٢٣٤ من البقرة ، في ش : ٢٢٤ ، وفي ب ز : ﴿ يتربصن بأنفسهن ، الآية ﴾ .

(٣) الآية ٤ من الطلاق .

ويرى بعض العلماء أن قوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْصَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ مخصص
بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَقَّؤْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ،
ويرى بعضهم أن الآية الأولى متأخرة عن الثانية فهي ناسخة لها ، لاخصصة .

وتفرع على هذا الاختلاف اختلاف الصحابة والتابعين والأئمة في عدة المتوفى عنها زوجها
الحامل إذا وضعت بعد وفاة زوجها ، هل تنقضي عدتها بوضع الحمل ، أم تنتظر أربعة أشهر وعشرا ؟
أم تعتد آخر الأجلين ؟ فيه أقوال عملها كتب الفقه .

(انظر : تيسير التحرير ١ / ٢٧٧ ، المعتمد ١ / ٢٧٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٧ ، فواتح

الرحموت ١ / ٣٤٦ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧) .

(٤) الآية ٢٢١ من البقرة .

(٥) الآية ٥ من المائدة .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٧ ، ١٤٨ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١١٧ ، =

بأنَّ التخصيصَ بيانٌ للمرادِ باللفظِ ، فلا يكونُ إلا بالسنةِ لقوله^(١) سبحانه وتعالى : ﴿ لَتَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾^(٢) .

وما ذَكَرَ^(٣) من الأمثلةِ يجوزُ أن يكونَ التخصيصَ فيه بالسنةِ ، كما في حديثِ أبي السنابلِ بنِ بَعَكِكَ مع سَبِيعةَ الأَسلميةِ^(٤) حينَ قالَ : « ما أنتِ بناكحِ حتى تمرَّ عليك أربعةَ أشهرٍ وعشرا » فجاءت إلى النبي ﷺ : « فأفتاها بأنَّها قد حَلَّتْ بوضعِ حَمَلِها »^(٥) .

وأجيبَ بأنَّ التخصيصَ لا يخرجُ عن كونهِ مَبِيناً إذا بَيَّنَّ ما^(٦) أنزلَ بأيةِ أخرى

= ١١٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٩ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٢٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧ .

(١) في ب ز : كقوله .

(٢) الآية ٤٤ من النحل .

(٣) في ش ز : ذكره .

(٤) هي الصحابية سبيعة بنت الحارث الأَسلمية ، كانت امرأة سعد بن خولة رضي الله عنه ، توفي عنها بمكة في حجة الوداع ، وهي حامل ، فوضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ ، قيل شهر ، وقيل : خمس وعشرون ، وقيل : أقل من ذلك ، فخطبها شاب وكهل ، فالت للشاب ، فقال لها الكهل - وهو أبو السنابل مستنكراً - : تريدان أن تتزوجي ؟ وكان أهلها غيباً ، ورجا أن يؤثره بها ، فجاءت إلى النبي ﷺ فقال لها : قد حللت فانكحي من شئت ، روي لها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر حديثاً .

انظر ترجمتها في (الإصابة ٤ / ١٠٣ المطبعة الشرفية ، أسد الغابة ٧ / ١٣٧ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٣٤٧) .

(٥) الحديث مع القصة رواها البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد ومالك والشافعي وابن حبان والدارمي والبيهقي بألفاظ مختلفة .

(6) انظر : صحيح البخاري ٣ / ٢٠٤ ، صحيح مسلم ٢ / ١١٢٢ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٣٧٢ ، سنن النسائي ٦ / ١٥٨ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٢ ، شرح السنة ٩ / ٣٠٤ ، موارد الظمان ص ٢٢٣ ، سنن الدارمي ٢ / ١٦٦ ، الرسالة للشافعي ص ٥٧٥ ، فتح الباري ٨ / ٤٦١ ، البيان والتعريف ٣ / ٥٧) .

(٦) في ع : مما .

مَنْزَلَةٌ^(١) ، كما بَيَّنَّ ما أنزل إليه من السَّنَةِ ، فإنَّ الكَلَّ مَنْزَلٌ^(٢) .

ومثال تخصيص الكتاب بالسنة ، حتى مع كونها أحاداً عند أحمد ومالك والشافعي^(٣) رضي الله عنهم : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَحِلُّ لَكُمْ مَآوِزَ دَلِكُمْ ﴾^(٤) فإنه مَخْصُوصٌ بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا » متفقٌ عليه^(٥) .

ونحوه تخصيص آية السرقة بمادون النصاب^(٦) ، وقتل المشركين بإخراج

(١) ساقطة من ش .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٤٨ ، المحصول ج١ ٣ / ١١٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٩ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧ .

(٣) انظر هذه المسألة في (نهاية السؤل ٢ / ١٤٤ ، البرهان ١ / ٤٢٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٧ ، المعتمد ١ / ٢٧٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٩ ، المحصول ج١ ق ١٢٠/٣ ، ١٣١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٢ ، الملح ص ١٩ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٤٩ ، شرح الورقات ص ١١٥ ، العدة ٢ / ٥٥٠ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، المسودة ص ١١٩ ، الروضة ٢ / ٢٤٤ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧) .

(٤) الآية ٢٤ من النساء .

(٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ومالك وأحمد وابن حبان عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ١٦٠ ، المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٩٠ ، سنن أبي داود ٢ / ٤٧٦ ، سنن النسائي ٦ / ٧٩ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٢٧٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٢١ ، سنن الدارمي ٢ / ١٣٦ ، موارد الظمان ص ٣١٠ ، المنتقى ٣ / ٣٠٠ ، مسند أحمد ٢ / ١٧٩ ، ١٨٩) .

وانظر : الروضة ٢ / ٢٤٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥١ ، العدة

٢ / ٥٥٢ .

(٦) وذلك بما رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ، وبما رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » وفي رواية : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » رواه أحمد ومسلم =

المجوس^(١)، وغير ذلك^(٢).

قال ابن مفلح : وعند الحنفية إن كان خصاً بدليل جمع عليه جاز ، وإلا فلا .

وقيل : بالوقف .

وقيل : يجوز ولم يقع^(٣) .

ومثال تخصيص السنة بالكتاب^(٤) قوله ﷺ : « ماأبين من حي فهو

= والنسائي وابن ماجه . وسبق تخريجها صفحة ٢١٧ .

(انظر : نيل الأوطار ٧ / ٢٣١ ، الروضة ٢ / ٢٤٤) .

(١) وذلك في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه ﷺ أخذ الجزية من المجوس ،

وسبق تخريجه في المجلد الثاني ص ٣٧١ .

(٢) انظر : التبصرة ص ١٣٣ ومابعدا ، اللع ص ١٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٧ ، شرح

الورقات ص ١١٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٢ ومابعدا ، المستصفى ٢ / ١١٤ ومابعدا .

(٣) وهناك أقوال أخرى تفصل في الخبر ، فإن كان متواتراً فيخصص عموم الكتاب ، وإن كان

خبراً أحادياً فلا يخصصه ، وفي قول : يُخصّص المخصّص من الكتاب بالسنة إن سبق تخصيصه ، وإلا

فلا يصح .

(انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٤٤ ، ١٤٨ ومابعدا ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٦ ، ٢٠٨

ومابعدا ، البرهان ١ / ٤٢٦ ، المنحول ص ١٧٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٩ ،

المحصل ج ١ ق ٣ / ١٢٠ ، ١٣١ ، ومابعدا ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٢ ، المستصفى ٢ / ١١٤

ومابعدا ، جمع الجوامع ٢ / ٢٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٤٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٩ ، اللع

ص ١٩ ، العدة ٢ / ٥٥٠ ومابعدا ، مختصر الطوفي ص ١٠٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، المسودة

ص ١١٩ ، الروضة ٢ / ٢٤٥ ، إرشاد الفحول ص ١٥٨ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١٨ ، التبصرة

ص ١٣٢) .

(٤) خالف بعض الشافعية وابن حامد من الحنابلة في تخصيص السنة بالكتاب ومنعوه ، لأنها

مبنية له ومفسرة ، والمبني تابع للمبني .

(انظر : التبصرة ص ١٣٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٢١ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٦ ، فواتح

الرحموت ١ / ٣٤٩ ، العدة ٢ / ٥٦٩ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٢٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٩ ، =

مَيَّتَ»^(١)، رواه ابنُ ماجه^(٢)، خُصَّ بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴾^(٣).

ومن أمثله أيضاً قوله ﷺ - فيما رواه مسلمٌ عن عبادة بن الصامت^(٤) رضي الله تعالى عنه - : « خُذُوا عَنِّي ، ^(٥) خُذُوا عَنِّي ^(٥) ، قد جعلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً ، البِكرُ بالبِكرِ : جلدٌ مائةٌ ، ونفْيُ سنةٍ ، والثيبُ بالثيبِ : جلدٌ مائةٍ والرجمُ ^(٦) » ، فإنَّ ذلكَ يشملُ الحرَّ والعبدَ ، فخصَّ بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَ ، فَإِنَّهُ

= شرح الورقات ص ١١٥ ، اللع ص ١٩ ، التبصرة ص ١٣٦ ، المسودة ص ١٢٢ ، الروضة ٢ / ٢٤٥ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٨ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١٧) .

(١) في ض : ميتة ، وفي ب : كهيئة .

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي وأحمد عن ابن عمر وأبي واقد وقيم الداري رضي الله عنهم مرفوعاً بالفاظ متقاربة .

(انظر : تحفة الأحوذى ٥ / ٥٥ ، سنن أبي داود ٢ / ١٠٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٧٢ ، سنن

الدارمي ٢ / ٩٣ ، مسند أحمد ٥ / ٢١٨ ، نيل الأوطار ٨ / ١٥١) .

(٣) الآية ٨٠ من النحل .

(٤) هو الصحابي عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد ، شهد العقبة

الأولى والثانية ، وكان تقيباً ، وشهد بدرأ والمشاهد كلها ، وجمع القرآن في زمن النبي ﷺ ، وكان يعلم أهل الصفة القرآن ، ولما فتح الله على المسلمين الشام أرسله عمر رضي الله عنه إلى الشام مع معاذ وأبي الدرداء ليعلموا الناس القرآن ويفقهوم في الدين ، وهو أول من تولى قضاء فلسطين ، توفي بالرملة سنة ٣٤ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الإصابة ٤ / ٢٧ ، المطبعة الشرفية ، أسد الغابة ٣ / ١٦٠ ، تهذيب الأسماء

١ / ٢٥٦ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٥١ ، الخلاصة ٢ / ٣٢ ، مطبعة الفجالة الجديدة ، شجرة النور الزكية ٢ / ١٨٤) .

(٥) ساقطة من ض ب .

(٦) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارمي عن عبادة بن

الصامت رضي الله عنه مرفوعاً .

(انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١٩٠ ، سنن أبي داود ٢ / ٤٥٥ ، تحفة الأحوذى

٢ / ٨٥٢ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٥٢ ، سنن الدارمي ٢ / ١٨١ ، مسند أحمد ٣ / ٤٧٦ ، ٥ / ٣١٣ ،

نيل الأوطار ٧ / ٩١) .

أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴿١﴾ .
 ومن ذلك حديثٌ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ،
 خُصَّ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (١) .
 ومثالٌ تخصيصِ السَّنَةِ بِالسَّنَةِ قَوْلُهُ ﷺ « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ » (٢) ، فَإِنَّهُ
 مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ ﷺ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » (٣) ، وَهُوَ كَثِيرٌ (٤) .

(١) الآية ٢٥ من النساء .

(٢) الآية ٢٩ من التوبة .

(٣) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والدارمي عن ابن عمر وجابر وغيرهما مرفوعاً بألفاظ مختلفة .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ١٧٨ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٥٤ ، سنن أبي داود ١ / ٣٧٠ ، تحفة الأحوذى ٢ / ٢٩١ ، سنن النسائي ٥ / ٣١ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٨١ ، سنن الدارمي ١ / ٣٩٣ ، مسند أحمد ١ / ١٤٥ ، ٥ / ٢٢٣ ، فيض القدير ٤ / ٤٦٠) .

(٤) هذا طرفٌ من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم ومالك والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ١٧٨ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٥٠ ، سنن أبي داود ١ / ٣٥٧ ، تحفة الأحوذى ٢ / ٢٦١ ، مسند أحمد ٢ / ٩٢ ، ٣ / ٦ ، الموطن ص ١٦٧ ط الشعب ، المنتقى ٣ / ٩ ، بدائع المنن ١ / ٢٢٢ ، سنن النسائي ٥ / ١٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٧١ ، سنن الدارمي ١ / ٣٨٤) .

والأوسق جمع وَسَقٍ ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلاث بغدادى ، فالأوسق الخمس ألف وستائة رطل بغدادى ، والرطل البغدادي يساوي ٤٠٨ غرامات ، فالأوسق الخمسة تساوي ٨ ، ٦٥٢ كيلو غراماً .

(انظر : تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩٤ ، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٥٦ ، فيض القدير ٥ / ٣٧٦) .

(٥) وقال بعض العلماء : لا يجوز تخصيص السنة بالسنة ؛ لأن السنة بيان للقرآن ، ولا يجوز أن يفترق البيان إلى بيان .

(انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٨ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٢٠ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٢١ ، المستصفى ٢ / ١٤١ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٩ ، المعتمد ١ / ٢٧٥ ، شرح الورقات ص ١١٦ ، اللع ص ١٩ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧) .

والمخالف في تخصيص السنة بالسنة داود الظاهري وطائفة ، فقال^(١) : إنها يتعارضان^(٢) .

ومنشأ الخلاف : ما ذكر^(٣) من أن السنة إنما^(٤) تكون مبيّنة ، لاحتاجة للبيان^(٥) .

(و) يخصص^(٦) لفظ (عام بمفهوم مطلقاً) أي سواء كان مفهوم^(٧) موافقة^(٨) ، أو مفهوم مخالفة^(٩) .

فمثال مفهوم الموافقة : قوله ﷺ : « لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ » ، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي ، قال الحاكم : « صحيح الإسناد »^(١٠) .

(١) في ش : قال .

(٢) انظر : المعتمد ١ / ٢٧٥ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٨ ، الإحكام للآمدي

٣ / ٣٢١ .

(٣) في ش : ذكرنا .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢١ ، المعتمد ١ / ٢٧٥ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه

٢ / ١٤٨ ، ١٤٩ .

(٦) في ض : يختص .

(٧) في ش : من مفهوم .

(٨) في شرح : الموافقة ، وفي ز : مخالفة .

(٩) في ش : المخالفة ، وفي ز : موافقة .

وانظر هذه المسألة في (نهاية السؤل ٢ / ١٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٥ ، البرهان ١ /

٤٤٩ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٠ ، المستصفى ٢ / ١٠٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٨ ، مناهج العقول ٢ /

١٥٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٥٠ ، المنحول ص ٢٠٨ ، ٢١٥ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٣ ،

١٥٩ ، العدة ٢ / ٥٧٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، الروضة ٢ / ٢٤٧ ، مختصر الطوفي ص ١٠٩ ، إرشاد

الفحول ص ١٦٠ ، تيسير التحرير ١ / ٣١٦) .

(١٠) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وابن حبان =

والليُّ : المَطْلُ ، والمرادُ محلُّ (١) عرضِه : أن يقولَ غريمُه : ظَلَمَني (٢) ،
وبعقوبتِه (٣) : الحبسُ .

خَصَّ (٤) منه الوالدانِ بمفهومِ قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا
أَفٌ ﴾ (٥) ، فمفهومُه : أنه لا يؤذيهما بحبسٍ ولا غيره ، فلذلك لا يحبسُ الوالدَ بدينِ
ولده ، بل ولا له مطالبته على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر العلماء (٦) .

ومحلُّ هذا حيثُ لم يجعلُ من بابِ القياسِ ، فأما إن قلنا : إنَّه من بابِ
القياسِ فيكونُ مخصَّصاً بالقياسِ .

ومثالُ التخصيصِ بمفهومِ المخالفةِ (٧) - القائلِ به أكثرُ العلماءِ ، وهو الصحيحُ (٨) -

مرفوعاً عن الشريد بن سويد رضي الله عنه ، وقال الحاكم : صحيح ، وأقره الذهبي ، ورواه البخاري
معلقاً ، ورواه موصولاً ومرفوعاً بلفظ « مَطْلُ الغني ظلم » كما سبق صفحة ١٥٧ .

(انظر : مسند أحمد ٤ / ٣٨٨ ، ٣٩٩ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٨٣ ، سنن النسائي ٧ / ٢٧٨ ،
سنن ابن ماجه ٢ / ٨١١ ، موارد الظمان ص ٢٨٣ ، المستدرک ٤ / ١٠٢ ، صحيح البخاري ٢ / ٣٩
المطبعة العثمانية ، فيض القدير ٥ / ٤٠٠) .

(١) في ع : يحل .

(٢) في ش : ظلمتني .

(٣) في ش : وعقوبته .

(٤) ساقطة من ش ز ع .

(٥) الآية ٢٣ من الإسراء .

(٦) انظر : مناهج العقول ٢ / ١٥٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٥٠ ، الإحكام للآمدي

٢ / ٢٢٨ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٠ ، العدة ٢ / ٥٧٩ ، اللمع ص ٢٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٣ ، نهاية
السؤل ٢ / ١٥٣ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٥ .

(٧) في ش : الخالف .

وانظر : مختصر الطوفي ص ١٠٩ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ .

(٨) خالف في مفهوم المخالفة الحنفية وبعض الشافعية كالغزالي .

انظر هذه المسألة في (المسودة ص ١٢٧ ، ١٤٣ ، الروضة ٢ / ٢٤٨ ، العدة ٢ / ٥٧٩ ، مختصر

الطوفي ص ١٠٩ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٥ ، =

قوله عليه السلام : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وغيرهم^(١) ، خص بمفهوميته^(٢) - وهو الذي لم يبلغ قلتين - عموم^(٣) قوله عليه السلام : « الماء طهور^(٤) لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه » رواه ابن ماجه والبيهقي^(٥) ، فإنه أم من القلتين ، ومالم يبلغها يصير^(٦)

= مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٥٠ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ١٥٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٨ ، المستصفى ٢ / ١٠٥ ، جمع الجوامع ١ / ٣٠ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٧٣ ، ٧٤ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٣ ، تيسير التحرير ١ / ٣١٦ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٩ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٦) .

(١) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي والدارمي والدارقطني وابن حبان وابن خزيمة وصحاه ، والطحاوي وصححه ، وقال المنذري : إسناده جيد ، عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً .

(انظر : مسند أحمد ٢ / ١٢ ، ٣٨ ، سنن أبي داود ١ / ١٥ ، تحفة الأحوذى ١ / ٢١٥ ، سنن النسائي ١ / ١٤٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٧٢ ، المستدرک ١ / ١٢٢ ، سنن الدارمي ١ / ١٨٦ ، سنن الدارقطني ١ / ١٥ ، ٢١ ، موارد الظمان ص ٦٠ ، التلخيص الحبير ١ / ١٦ ، شرح معاني الآثار ١ / ١٥ ومابعدا ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩١ ، نيل الأوطار ١ / ٤٢ ، فيض القدير ١ / ٣١٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٢٦٢) .

(٢) في ش ض : مفهوم .

(٣) في ش : بعموم .

(٤) ساقطة من ز ض ب .

(٥) هذا الحديث رواه ابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً ، وجاء في زوائد ابن ماجه : إسناده ضعيف ، ورواه الدارقطني عن ثوبان ، ورواه البيهقي والطبراني ، قال ابن الجوزي : « حديث لا يصح » لأن فيه رشدين ، وهو متروك ، وروى شطره الأول أبو داود عن أبي سعيد الخدري ، وكذا النسائي والطحاوي والترمذي ، وسبق تخريج هذا الشطر صفحة ١٧٦ .

(انظر : سنن أبي داود ١ / ١٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٧٤ ، سنن النسائي ١ / ١٤٢ ، تحفة الأحوذى ١ / ٢٠٤ ، فيض القدير ٦ / ٢٤٩ ، التلخيص الحبير ١ / ١٢ ، ١٤ ، شرح معاني الآثار ١ / ١٢ ، سنن الدارقطني ١ / ٢٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٢٥٩ ، نيل الأوطار ١ / ٣٩ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩٢) .

(٦) في ز ض ع : فيصير ، وفي ب : فتصير .

«تنجيسُ القلتين^(١) في الحديثِ الأولِ مخصوصاً^(٢) بالتغييرِ بالنجاسةِ ، ويبقى مادونهما ينجسُ بمجردِ الملاقاةِ في غيرِ المواضعِ المستثناةِ بدليلٍ آخر^(٣) .

وخالفَ في ذلك بعضُ أصحابنا والمالكيةُ وابنُ حزمٍ وغيرُهم ، فقالوا : لا يُخصَّ^(٤) العمومُ بمفهومِ المخالفةِ^(٥) .

(وياجماع) يعني أنَّ العامَّ يُخصَّ^(٦) بالإجماع^(٧) (والمرادُ دليلُه) أي دليلُ الإجماعِ ، لأنَّ الإجماعَ نفسه مخصَّصٌ ، لأنَّ الإجماعَ لا بدَّ له من دليلٍ يستند^(٨) إليه ، وإنَّ لم نعرفه^(٩) .

(١) في ز ض ع ب : القلتان .

(٢) في ض ع ب : تنجيسها مخصوص ، وفي ع : تنجسها مخصوص .

(٣) انظر : المسودة ص ١٤٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٧ ، ٢٩٣ ، نهاية السؤل ٢ / ٢

١٥٤ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٥٠ ، المحلى على ابن الحاجب ٢ / ٣١ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٣ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٦ .

(٤) في ز : يخصص .

(٥) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٥٣ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٥٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٨ ،

جمع الجوامع والمحلى عليه ١ / ٣١ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٧٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٣ ،

التلويح على التوضيح ١ / ٣٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٧ ، المسودة ص ١٢٧ ، إرشاد

الفحول ص ١٦٠ .

(٦) في ض : يختص .

(٧) في ش : ياجماع .

(٨) في ش : ليستند .

(٩) وقال بعض العلماء : لا يجوز تخصيص العام بدليل الإجماع .

(انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٤٤ ، المستصفى ٢ / ١٠٢ ، اللع ص ٢١ ، شرح تنقيح الفصول

ص ٢٠٢ ، المعتد ١ / ٢٧٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٠ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٢٤ ، الإحكام

للآمدي ٢ / ٣٢٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٢ ، المدة ٢ / ٥٧٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مختصر

الطوفي ص ١٠٧ ، المسودة ص ١٢٦ ، الروضة ٢ / ٢٤٤ ، إرشاد الفحول ص ١٦٠ ، مباحث الكتاب

والسنة ص ٢٢٢) .

ومثْلوه بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ والذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ^(١) ، خُصَّ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ الْقَاذِفَ يُجْلَدُ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحَرِّ ^(٢) ، لَكِنْ قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ : فِي التَّمْثِيلِ بِذَلِكَ نَظْرٌ ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ التَّخْصِيصُ بِالْقِيَاسِ ، ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ قِيلَ : لِمَ لَا تَقُولُونَ ^(٣) : بِأَنَّ ^(٤) الْإِجْمَاعَ يَكُونُ نَاسِخًا ، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ نَاسِخًا ؟ فَجَوَابُهُ : أَنَّ سَنَدَ الْإِجْمَاعِ قَدْ يَكُونُ مِمَّا لَا يُنْسَخُ بِهِ ، فَلَيْسَ فِي كُلِّ إِجْمَاعٍ تَضَمَّنَ لِمَا يَسُوعُ النَّسْخُ بِهِ ، وَأَمَّا التَّخْصِيصُ : فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْبَيَانِ كَانَ كُلُّ دَلِيلٍ مَخْصَصًا بِهِ . ا هـ .

وجعل بعض العلماء من أمثلة المسألة قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ ^(٥) ، خُصَّ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ ^(٦) .

(ولو عمِلَ أهله) أي أهل الإجماع (بخلاف نص خاص) في مسألة (تَضَمَّنَ) ^(٧) إجماعهم على ذلك العمل دليلاً (ناسخاً) لذلك النص ، فيكون الدليل الذي تَضَمَّنَهُ الْإِجْمَاعُ ودلَّ عليه ^(٨) : ناسخاً لذلك النص ^(٩) .

(١) الآية ٤ من النور .

(٢) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٤٥ ، المعتمد ١ / ٢٧٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٠ ، المحصول

ج ١ ق ٣ / ١٢٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٢ .

(٣) في ب : يقولون .

(٤) في ض : أن .

(٥) الآية ٩ من الجمعة .

(٦) انظر : إرشاد الفحول ص ١٦٠ .

(٧) سقط القوسان من ش .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) انظر : المستصفي ٢ / ١٠٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٠ ،

فواتح الرحموت ١ / ٣٥٢ ، العدة ٢ / ٥٧٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٢ .

(و) يُخَصِّصُ الْعَامُّ أَيْضاً (بِفِعْلِهِ ﷺ) إِنَّ شَمَلَهُ الْعَمُومُ) عِنْدَ الْأُمَّةِ (١)
الْأَرْبِعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ (٢) .

وَقَدْ خَصَّ أَحْمَدُ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ (٣)
بِفِعْلِهِ ﷺ (٤) ، وَقَالَ : دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْجَمَاعَ (٥) .

(١) ساقطة من ش ز .

(٢) انظر هذه المسألة في (المستصفى ٢ / ١٠٦ ، جمع الجوامع ٢ / ٢١ ، مختصر ابن الحاجب ١٥١ / ٢ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ١٢٥ ، الإحكام للأمدى ٢ / ٢٢٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٠ ، المعتمد ١ / ٢٧٥ ، اللع ص ٢١ ، التبصرة ص ٢٤٧ ، العدة ٢ / ٥٧٣ ، المسودة ص ١٢٥ ، الروضة ٢ / ٢٤٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٤ ، إرشاد الفحول ص ١٥٨) .

(٣) الآية ٢٢٢ من البقرة .

(٤) روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أتقرق العظم وأنا حائض فأعطه النبي ﷺ فيضع فيه في موضع الذي فيه وضعته ، وأشرب فأناوله فيضع فيه في موضع الذي كنت أشرب منه » .

وروى أبو داود عن صفية عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري فيقرأ ، وأنا حائض » .

وروى أبو داود عن ميمونة « أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نساءه ، وهي حائض ، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به » .

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تترثم يضاعفها زوجها » .

وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان إحدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله ﷺ فتأترثر يازار ثم يباشرها » .

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث » وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة .

(انظر : سنن أبي داود ١ / ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ٢٠٣ ، تحفة الأحوذى ١ / ٤١٣ وما بعدها ، سنن الدارمي ١ / ٢٤١ وما بعدها ، المنتقى ١ / ١١٦ وما بعدها ، التلخيص الحبير ١ / ١٦٧ ، مسند أحمد ٦ / ١٨٢) .

(٥) انظر : العدة ٢ / ٥٧٤ ، الروضة ٢ / ٢٤٨ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٦٧ ، مختصر الطوفي ص

وقال جمع ، منهم الكرخي : لا يُخصَّ به مطلقاً^(١) .

وقيل : إن فعله مرة : فلا تخصيص ، لاحتمال كونه من خصائصه ﷺ .

(وإن ثبت وجوبُ إتباعه) ﷺ (فيه) أي في ذلك الفعل (بدليل خاص ، فالدليلُ ناسخٌ للعام^(٢)) وقد مُثِّلَ لذلك^(٣) بالنهي عن استقبال القبلة واستدبارها^(٤) ، ثم جلس مستقبل بيت المقدس ، مُستدبر الكعبة^(٥) .

(١) وهذا قول شاذ لبعض الشافعية ، قال الأمدي : « مذهب الكثيرين أن الفعل يكون بياناً خلافاً لطائفة شاذة » (الإحكام للأمدي ٢ / ٣٢٩) ، وقيل بالوقف ، وقيل بالتفصيل في حالات دون أخرى ، ولكل قول دليله .

(انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٩ ، ١٥١ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ١٢٥ ، الإحكام للأمدي ٢ / ٣٢٩ ، اللعص ٢١ ، المسودة ص ١٢٥ ، مختصر الطوفي ص ١٠٩) .
(٢) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٥٤ ، الإحكام للأمدي ٢ / ٣٢٩ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٥١ ، العدة ٢ / ٥٧٧ .

(٣) في ش : ذلك .

(٤) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والشافعي وأحمد ومالك عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٢٨ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٥٣ ، سنن أبي داود ١ / ٣ ، تحفة الأحوذى ١ / ٥٣ ، سنن النسائي ١ / ٢٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ١١٥ ، سنن الدارمي ١ / ١٧٠ ، الرسالة ص ٢٩٢ ، نيل الأوطار ١ / ٩٧ ، التلخيص الحبير ١ / ١٠٣ ، مسند أحمد ٥ / ٤٢١ ، المنتقى ١ / ٣٣٥) .

وروى مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » .

(انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ١٥٣ ، سنن أبي داود ١ / ٣ ، تحفة الأحوذى ١ / ٥٤ ، سنن النسائي ١ / ٢٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ١١٦ ، نيل الأوطار ١ / ٩٤ ، التلخيص الحبير ١ / ١٠٣ ، مسند أحمد ٢ / ٢٥٠ ، ٣ / ١٥) .

(٥) روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ومالك والشافعي والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه قال . « رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة » .

فعلى القول^(١) بأن^(٢) النهي شامل^(٣) للصحراء والبنيان ، فيحرمُ فيها ، وبه قال جمع ، ويكونُ النبي ﷺ خصّاً بذلك ، وخرجَ من عمومِ النهي .

وإن قلنا : إنه ﷺ ليس مختصاً بذلك ، فالتخصيصُ للبنيان من العمومِ سواءً هو والأمة في ذلك^(٤) .

(و) يُخصّ^(٥) العامُ أيضاً (بإقراره) أي إقرارِ النبي (ﷺ على فعل^(٦)) عند أصحابنا والأكثر^(٧) .

= (انظر : صحيح البخاري ٢٨ / ١ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٣ / ٢ ، سنن أبي داود ٣ / ١ ، تحفة الأوحدي ٦٥ / ١ ، سنن النسائي ٢٥ / ١ ، سنن ابن ماجه ١١٧ / ١ ، سنن الدارمي ١٧١ / ١ ، بدائع المنن ٢٦ / ١ ، المنتقى ٣٣٦ / ١ ، التلخيص الجبير ١٠٤ / ١ ، نيل الأوطار ٩٨ / ١ ، سنن الدارقطني ٦١ / ١ ، مسند أحمد ١٢ / ٢ ، ١٣)
وروى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ أمر بخلائه أن يستقبل به القبلة لما بلغه أن الناس يكرهون ذلك » . (مسند أحمد ٦ / ١٨٣) .

(١) في ش : هذا القول .

(٢) في ش : يكون .

(٣) في ش : شاملاً .

(٤) قال الشوكاني : « وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال : الأول : لا يجوزُ ذلك في الصحارى ولا في البنيان ... ، المذهب الثاني : الجواز في الصحارى والبنيان ... ، المذهب الثالث : أنه يحرم في الصحارى ولا في العمران ... وهو قول الجمهور ، المذهب الرابع : أنه لا يجوز الاستقبال لافي الصحارى ولا في العمران ، ويجوز الاستدبار فيها ... ، المذهب الخامس : أن النهي للتزيه .. » ثم ذكر المذهب السادس والسابع والثامن ، ونقل الأقوال الأولى عن النووي ، (انظر : نيل الأوطار / ٩٥) .

(وانظر : النووي على صحيح مسلم ١٥٤ / ٣ ، جامع الترمذي مع تحفة الأوحدي ٥٦ / ١ ، الرسالة ص ٢٩٥ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٠ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٥١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٩ ، المستصفي ١٠٧ / ٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٥٤) .

(٥) في ض ب : يختص .

(٦) في ش : ماقيل .

(٧) انظر هذه المسألة في (المحصول ج ١ ق ٣ / ١٢٧ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٣١ ، المستصفي =

(وهو) أي التخصيصُ (أقربُ من نسخِهِ) أي نسخِ الحكمِ الذي دلَّ عليه العامُ نسخاً (مطلقاً ، أو) نسخاً^(١) (عن فاعلِهِ^(٢)) .

وقيلَ : نَسَخَ ، إنْ نَسَخَ بالقياسِ^(٣) .

واستُبدِلَ للأولِ بأنَّ سكوتَهُ عن ذلك مع علمِهِ دليلٌ على جوازِهِ ، وإلا لوجبَ إنكارُهُ^(٤) .

قال^(٥) المنكرونَ : التقريرُ لاصيغَةَ له ، فلا يقابلُ الصيغةَ^(٦)

ردَّ : بجوازِهِ^(٧)

= ١٠٩ / ٢ ، جمع الجوامع ٢ / ٣١ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٤ ، اللع ص ٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥١ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥٦ ، الروضة ٢ / ٢٤٨ ، العدة ٢ / ٥٧٣ ، المسودة ص ١٢٦ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٩ ، إرشاد الفحول ص ١٥٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٤) .

(١) في ش : نسخه .

(٢) وعند الحنفية إن كان العلم بالفعل في مجلس ذكر العام فهو تخصيص ، وإن لم يكن في المجلس بل متأخراً عنه فهو نسخ .

(انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٥٤ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٣٢ ، المستصفى ٢ / ١١٠ ، مختصر البعلي ١٢٣ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٦٧) .

(٣) فصلُ الإسْنوي بين تخصيصه بالتقرير بالنسبة للفاعل ، وبين شموله للباقي ، فالأول تخصيص ، والثاني نسخ ، وقال غيره : يكون الثاني تخصيصاً أيضاً بالقياس على الفاعل .

(انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٥٦ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٣٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٤) .

(٤) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٥٦ ، العصد على ابن الحاجب ٢ / ١٥١ ، المحصول ج ٢ ق ٣ / ١٢٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣١ ، اللع ص ٢١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٤ .

(٥) في ع : وقال .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٢ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

وحيثُ جازَ التخصيصُ بالتقريرِ ، فهلِ المخصَّصُ ^(١) نفسُ تقريره ﷺ ، أو المخصَّصُ ^(١) ماتمَّنه التقريرُ منُ سبقِ قولِ به ، فيكونُ مُستَدلاً بتقريره على أنه قد خصَّ بقولِ سابقٍ ، إذ لا يجوزُ لهم أن يفعلوا ما فيه مخالفةٌ للعام إلا بإذن صريحٍ ، فتقريره دليل ذلك ؟

فيه ^(٢) وجهان .

قال ابنُ فُورِكَ والطبريُّ : الظاهرُ الأولُ .

(و) يجوزُ تخصيصُ اللفظِ العامِ أيضاً (بمذهبِ صحابي) عند من يقولُ إنَّه حُجَّةٌ ^(٣) .

قال ابنُ قاضي الجبل : إذا قلنا : قولُ الصحابي حجةٌ ، جازَ تخصيصُ العامِ به ، نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ رضي الله تعالى عنه ، وبه قالتِ الحنفيةُ والمالكيةُ ^(٤)

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ض ب : وفيه .

(٣) وهو قول الحنفية والحنابلة ، وقد صرح ابن عبد الشكور بذلك فقال : « فعل الصحابي العالم مخصَّص عند الحنفية والحنابلة ، خلافاً للشافعية والمالكية » (فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١ / ٣٥٥) . وهناك قول يفصل بين كون الصحابي راوياً للعموم ، وبين كونه مخصَّصاً مطلقاً .

(وانظر : العدة ٢ / ٥٧٩ ، التهيد ص ١٢٥ ، تحريج الفروع على الأصول ص ٨٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ ، المستصفي ٢ / ١١٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥١ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٩١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٣٣ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٣٣ ، المسودة ص ١٢٧ ، الروضة ٢ / ٢٤٨ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٦٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٢٦ ، إرشاد الفحول ص ١٦١ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٩ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٨) .

وقال المناوي : « هذا الحديث (من بدل دينه فاقتلوه) مثل به أصحابنا في الأصول إلى ما ذهبوا إليه من أن مذهب الصحابي لا يخص العام ، فإن الحديث من رواية ابن عباس مع قوله : « إن المرتدة لا تقتل » (فيض القدير ٦ / ٩٥) .

(٤) إن ما نقله ابن قاضي الجبل عن المالكية فيه تساهل وعدم دقة بالنقل عنهم ، وسبق ما قاله =

وابن حزم وعيسى بن إبان^(١) .

وللشافعية وجهان^(٢) إذا قالوا بقوله القديم في كونه حجة^(٣) . ا هـ .

(وبقضايا الأعيان) يعني أن اللفظ العام يخص بقضايا الأعيان^(٤) ،
مثال ذلك : نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير للرجال^(٥) ، ثم أذن في لبسه لعبد

= ابن عبد الشكور من اتفاق الحنفية مع الحنابلة ، ومخالفة المالكية والشافعية لهم ، وقال ابن الحاجب
المالكي : « الجمهور أن مذهب الصحابي ليس بمخصص ، ولو كان الراوي ، خلافاً للحنفية والحنابلة »
(مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥١)
(انظر : المراجع السابقة) .

(١) هو عيسى بن إبان بن صدقة أبو موسى ، الحنفي ، كان من أصحاب الحديث ثم غلب
عليه الرأي ، وتفق على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وكان حسن الوجه ، وحسن الحفظ
للحديث ، وتولى قضاء العسكر ، ثم قضاء البصرة ، تفقه عليه أبو خازم القاضي ، وقال عنه :
مارأيت لأهل بغداد حدثاً أركى من عيسى بن إبان وبشر بن الوليد ، وقال هلال بن أمية : « مافي
الإسلام قاضي أفقه منه » ، له كتاب « الحجج » و « خير الواحد » و « إثبات القياس » و « اجتهاد
الرأي » مات بالبصرة سنة ٢٢١ هـ

انظر ترجمته في (الفوائد البهية ص ١٥١ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٤٤ ، الجواهر المضية ١ /
٤٠١ ، طبقات الفقهاء ص ١٣٧ ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٤١ ، الفهرست ص ٢٨٩ ، تاريخ
بغداد ١١ / ١٥٧ ، الأعلام للزركلي ٥ / ٢٨٣)

(٢) ذهب الجمهور من المالكية والشافعية وكثير من الحنابلة إلى عدم تخصيص العام بمذهب
الصحابي .

(انظر : المحصول ج ١ ق ٣ / ١٩١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٣ ، المستصفى ٢ / ١١٢ ، جمع
الجوامع ٢ / ٣٣ ، التبصرة ص ١٤٩ ، اللع ص ٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ ، البرهان ١ /
٤٣٠ ، المنحول ص ١٧٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥١ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦٠ ، فواتح الرحموت ١ /
٣٥٥ ، المسودة ص ١٢٧ ، ١٢٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، العدة ٢ / ٥٨٠ ، مباحث الكتاب والسنة
ص ٢٣٨ ، إرشاد الفحول ص ١٦١ ، فيض القدير ٦ / ٩٥) .

(٣) انظر تحقيق مذهب الشافعي رحمه الله تعالى في قوله الصحابي في (أثر الأدلة المختلف
فيها ، للدكتور مصطفى البغا ، ص ٣٤٧ وما بعدها ، التبصرة ص ١٤٩) .

(٤) انظر : المسودة ص ١١٨ ، ١٣٠ ، إرشاد الفحول ص ١٦٢ .

(٥) ورد النهي عن لبس الحرير للرجال في أحاديث كثيرة عن عمر رضي الله عنه ، ورواها =

الرحمن بن عوف والزبير بن العوام^(١) ، لقميل كانَ بهما^(٢) ، و^(٣) إذنه لها قضية عين ، فيكون الإذن في هذه الحالة مخصصاً لعموم النهي^(٤) .

(و) يجوز تخصيص اللفظ العام أيضاً (بالقياس) قطعياً كانَ أو ظنياً^(٥)

= البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان عن أنس وعمر وأبي موسى وعلي وعقبة بن عامر وغيرهم رضي الله عنهم .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ٢١ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ / ٣٦ وما بعدها ، سنن أبي داود ٢ / ٣٦٩ ، تحفة الأحوذى ٥ / ٣٨٢ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١١٨٧ ، موارد الظمان ص ٣٥٢ ، التلخيص الحبير ٤ / ٢٢٢) .

(١) هو الصحابي الزبير بن العوام بن خويلد ، أبو عبد الله ، القرشي الأسدي ، المدني ، ابن عمه رسول الله ﷺ وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، أسلم قديماً ، وهو ابن خمس عشرة سنة بعد إسلام أبي بكرٍ بقليل ، وهو أحد الستة أصحاب الشورى ، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، وهو أول من سل سيفاً في سبيل الله ، شهد بدرأً وأحداً والخندق والحديبية وخيبر وفتح مكة وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وشهد اليرموك وفتح مصر ، وشهد الجمل مع علي ثم انصرف عن القتال فليحقه جماعة من الغواة فقتلوه بناحية البصرة بوادي السباع سنة ٣٦ هـ ، ومناقبه كثيرة .

انظر ترجمته في (الإصابة ٣ / ٥ المطبعة الشرفية ، أسد الغابة ٢ / ٢٤٩ ، تهذيب الأسماء ١ / ١٩٤ ، الخلاصة ٢ / ٣٣٤ مطبعة الفجالة الجديدة ، مشاهير علماء الأمصار ص ٧ ، حلية الأولياء ١ / ٨٩) .

(٢) روى البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال : رخص رسول الله ﷺ ، أو رخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف ، في لبس الحرير لحكمة كانت بهما « ، وفي رواية لمسلم عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل ، فرخص لها في قمص الحرير في غزاة لها « .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ٢٢ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ / ٥٣ وما بعدها ، سنن أبي داود ٢ / ٣٧٢ ، طبقات ابن سعد ٣ / ١٠٣ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١١٨٨) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ض : انتهى .

وانظر : إرشاد الفحول ص ١٦٢ .

(٥) انظر هذه المسألة في (العدة ٢ / ٥٥٩ ، الروضة ٢ / ٢٤٩ ، المسودة ص

الخاطر ٢ / ١٦٩ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٥

ثم إن كان قطعياً خُصَّ^(١) به العام قطعاً ، قاله الأيباري^(٢) في « شرح البرهان »^(٣) وغيره . وإن كان ظنياً فالذي عليه الأئمة الأربعة والأشعري والأكثر جوازُ التخصيص به^(٤) .

وعند ابن سريج والطوفي من أصحابنا : يُخصَّصُ القياسُ الجليُّ دون غيره ، وهو قولُ جماعةٍ من الشافعية^(٥) .

واختلفوا في تفسيرِ الجليِّ والحنفي^(٦) ، فقيلَ : الجليُّ : قياسُ العلةِ ، والحنفيُّ قياسُ الشبهِ^(٧) .

= الفصول ص ٢٠٣ ، التبصرة ص ١٣٧ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥١ ، البرهان ١ / ٤٢٨ ، شرح الورقات ص ١١٦ ، المنحول ص ١٧٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٣ ، المحصول ، ج ١ ق ٣ / ١٤٨ ، الأحكام للآمدي ٢ / ٣٢٧ ، المستصفى ٢ / ١٢٢ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٧ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢١ ، أصول السرخسي ١ / ١٤٢ . إرشاد الفحول ص ١٥٩ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٣ ، اللع ص ٢١) .

(١) في ش : يخص .

(٢) في ز ض : الأنباري .

(٣) في ش : البرهاني .

(٤) نقل ابن الحاجب هذا الرأي عن الأئمة الأربعة ، ونقله الغزالي عن مالك والشافعي وأبي حنيفة ، بينما نقل السرخسي عن أكثر الحنفية أن تخصيص العام لا يجوز بالقياس وخبر الواحد إلا إذا ثبت تخصيصه أولاً وابتداءً . (أصول السرخسي ١ / ١٤٢) .

وانظر (نهاية السؤل ٢ / ١٥١ ، التبصرة ص ١٣٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٤ ، المستصفى ٢ / ١٢٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢١ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٣) .

(٥) وهو قول الاصطخري من الشافعية .

(انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٣ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٤٩ ، الأحكام للآمدي ٢ / ٣٢٧ ، المستصفى ٢ / ١٢٣ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٧ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥١ ، الروضة ٢ / ٢٤٩ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ ، مختصر الطوفي ص ١٠٩ ، إرشاد الفحول ص ١٥٩) .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) قال الطوفي : الجلي قياس العلة ، وقيل ما يظهر فيه المعنى نحو : « لا يقضي القاضي وهو =

وقيل: الجليُّ ماتبادرت^(١) علته إلى الفهم عند سماع الحكم، كتعظيم الأبوين عند سماع قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهَا أَيْ﴾^(٢).

وقيل: الجليُّ ماينقض^(٣) قضاء القاضي بخلافه^(٤)، والحنفيُّ خلافه^(٥).

وقال ابن إبان: يخصُّ بالقياس إن كان العام مخصّصاً، فقال: إنْ خصَّ العامُ بغيرِ القياسِ جازَ تخصيصه بالقياسِ، وإلا فلا، وحكي عن أبي حنيفة^(٦).

ومنع قومُ التخصيصَ بالقياسِ في القرآنِ خاصةً، وعزّي إلى الحنفيةِ لأنَّ التخصيصَ عندهم نسخٌ، ولا يُنسخُ القرآنُ بالقياسِ، ولو كان جلياً^(٧).

= غضبان»، والحنفي قياس الشبه» (مختصر الطوفي ص ١١٠)، والحديث رواه مسلم وغيره بلفظ: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» (صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ١٥).

وانظر: الروضة ٢ / ٢٥٠، نزهة الخاطر ٢ / ١٧٠، نهاية السؤل ١٥١/٢، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٣، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٤٩، المستصفى ٢ / ١٣١، إرشاد الفحول ص ١٥٩).

(١) في ض ع: تتبادر.

(٢) الآية ٢٣ من الإسراء.

(٣) في زع: ينتفض.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٥٠.

(٦) انظر: مختصر الروضة ٢ / ٢٥٠، نهاية السؤل ١٥١ / ٢، التبصرة ص ١٢٨، الملع ص

٢١، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٣، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٤٨،

الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٧، المستصفى ٢ / ١٢٣، جمع الجوامع ٢ / ٢٩، تيسير التحرير ١ / ٣٢٢،

فواتح الرحموت ١ / ٣٥٧، العدة ٢ / ٥٦٣، المسودة ص ١٢٠، مختصر البعلي ص ١٢٥، مختصر

الطوفي ص ١١٠).

(٧) قاله ابن حامد وأبو إسحاق ابن شاقلا وأبو الحسن الجزري من الحنابلة واختاره البزدوي

والسرخسي وابن الهمام وصدر الشريعة من الحنفية، ونقله السرخسي عن أكثر مشايخ الحنفية، وفي

قول بمنع تخصيص العام بالقياس مطلقاً، واختار القاضي أبو بكر الباقلاني الوقف، وواقفه الجويني

والغزالي، وفي التخصيص بالقياس أقوال أخرى.

واستُبدِلَ للتخصيصِ بالقياسِ بأنَّ القياسَ خاصٌّ لا يَحتمَلُ التخصيصَ ، وفيه جمعٌ بينهما ، فقدمَ التخصيصُ به ^(١) .

(وَيُصْرَفُ به) أي بالقياسِ معنى (ظاهرٌ غيرٌ عامٍ) من أحدِ معنيين ، يَحتمَلُها لفظٌ واحدٌ ، هو في أحدهما ^(٢) ظاهرٌ ، وفي الآخرِ مرجوحٌ (إلى احتمالِ مرجوحٍ) أي إلى المعنى الذي هو مرجوحٌ ، لكونِ ^(٣) اللفظِ غيرَ ^(٢) ظاهرٍ فيه ، لأجلِ موافقته القياسَ .

(وهذه المسألةُ ونحوها) وهي ^(٤) صرفُ الظاهرِ إلى المحتملِ المرجوحِ (ظنيةٌ) ؛ لأنَّ أدلتها ظنيةٌ لاقطعيةٌ ، فتكونُ من ظاهرٍ ^(٥) بابِ الظنونِ .

وخالفَ الباقلانيُّ ، للقطعِ بالعملِ بالظنِ الراجحِ .

= (انظر : جمع الجوامع ٢ / ٣٠ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ١٤٨ ، الإحكام ٢ / ٣٢٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٤١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٥٣ ، ١٥٤ ، التبصرة ص ١٢٨ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥١ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٤ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٦ ، كشف الأسرار ١ / ٢٩٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٨ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٢ ، المسودة ص ١١٩ ، ١٢٠ ، الروضة ٢ / ٢٤٩ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ ، مختصر الطوفي ص ١٠٩ ، إرشاد الفحول ص ١٥٩ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٠٤ ، اللع ص ٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، البرهان ١ / ٤٢٨ ، المنخول ص ١٧٥ ، المستصفى ٢ / ١٢٢)

(١) انظر : التبصرة ص ١٢٩ وما بعدها ، المحصول ج ١ ق ٢ / ١٥٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٨ ، المستصفى ٢ / ١٢٨ وما بعدها ، اللع ص ٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، العضد على ابن الحاجب ١ / ١٥٤ ، الروضة ٢ / ٢٥٠ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٢ ، إرشاد الفحول ص ١٥٩ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٨) .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش : لكن لكون .

(٤) في ز ض ع ب : وهو .

(٥) ساقطة من ز ش ض ع .

(وفعلُ الفريقين) من الصحابةِ (إذ قالَ) النبي (ﷺ) لهم ^(١) ، لما فرغ من الأحزاب ، و^(٢) أمره جبريلُ عليه الصلاة والسلامُ بالسيرِ إلى بني قريظةَ (« لا يُصَلِّينَ أحدَ منكم العصرَ إلا في بني قريظةَ » يرجعُ إلى تخصيصِ العمومِ بالقياسِ وعدمِهِ)^(٣) ، فإنه ﷺ لما ذكِرَ له : أنَّ طائفةً صلَّتْ في الطريقِ في الوقتِ ، وطائفةً صلَّتْ في بني قريظةَ بعدَ الوقتِ . لم يعبُ طائفةً منها .

فمنْ أحرَّ الصلاةَ حتى وصلَ إلى بني قريظةَ ، أخذَ بعمومِ قوله : « لا يُصَلِّينَ أحدَ منكم العصرَ إلا في بني قريظةَ » .

ومنْ صلى في الوقتِ قبلَ أنْ يصلَ إلى بني قريظةَ : أخذَ بأنَّ المرادَ بقوله ذلك : التأكيدُ في سرعةِ المسيرِ إليه ، لا في تأخيرِ الصلاةِ عن وقتها .

(والمصيبُ) من الطائفتينِ (المصلي في الوقتِ في قولِ) اختاره الشيخُ تقيُّ الدين ، لكونِ ^(٤) المرادِ من ذلك : التأهبَ وسرعةَ المسيرِ ، لا تأخيرَ الصلاةِ .

وقالَ ابنُ حزم : التمسكُ بالعمومِ هنا أرجحُ ، وأنَّ المؤخَرَ للصلاةِ حتى وصلَ إلى ^(٥) بني قريظةَ هو المصيبُ في فعلِهِ ، واختلافُ العلماءِ في الراجحِ من الفعلينِ يدلُّ على ^(٦) أنَّ كلاً من الطائفتينِ فعلَ ما فعلَهُ باجتهادٍ ، فلذلك لم يُعْتَفَ النبيُّ ﷺ طائفةً منها .

(١) ساقطة من ش ز ض .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) انظر : التمهيد ص ١٢٥ .

(٤) في ش : لكن .

(٥) ساقطة من ش ز ع .

(٦) ساقطة من ع .

(فَصْلٌ)

(إذا ورد) عن الشارع لفظاً (عامٌ و) لفظاً (خاصٌ ، قُدِّمَ الخاصُّ مُطْلَقاً^(١)) ، أي سواءً كنا مقتَرين ، مثل : ما لوقال في كلام متواصلٍ : اقتلوا الكفارَ ، ولا تقتلوا اليهودَ ، أو يقول : زكُّوا البقرَ ، ولا تزكوا العواملَ ، أو كنا غيرَ مقتَرين ، سواءً^(٢) كانَ الخاصُّ متقدماً أو متأخراً ، وهذا هو الصحيحُ ، لأنَّ في تقديم الخاصِّ عملاً بكليهما ، بخلاف العكسِ ، فكانَ أولى^(٣) .

وحكي عن بعضهم في صورةِ الاقترانِ تعارضُ الخاصِّ لما قابله من العامِ ، ولا يخصصُ به^(٤) .

وعن الإمام أحمد رضي الله عنه رواية في غيرِ المقتَرين موافقةً لقولٍ أكثرِ الحنفيةِ والمعتزلةِ وغيرِهِم : أنه إن تأخرَ العامُ نَسَخَ ، وإن تأخرَ الخاصُّ نَسَخَ من

(١) انظر هذه المسألة في (المحصول ج ١ ق ٣ / ١٦١ ، المستصفى ٢ / ١٠٢ ، ١٤١ ، جمع الجوامع ٢ / ٤٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٥ ، التبصرة ص ١٥١ ، اللع ص ٢٠ ، المعتمد ١ / ٢٧٦ ، المسودة ص ١٣٤ ، العدة ٢ / ٦١٥ ، الروضة ٢ / ٢٥١ ، مختصر الطوفي ص ١٠٨ ، إرشاد الفحول ص ١٦٣) .

(٢) في ب : وسواء .

(٣) انظر أدلة تقديم الخاص على العام في (مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٨ ، التبصرة ص ٩٥٣ ، البرهان ٢ / ١١٩٣ ، المعتمد ١ / ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٦١ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٤٣ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤٢ ، التمهيد ص ١٢٤ ، المسودة ص ١٣٤ ، ١٣٥ ، الروضة ٢ / ٢٤٥ ، العدة ٢ / ٦١٥ ، مختصر الطوفي ص ١٠٨ ، إرشاد الفحول ص ١٦٣) .

(٤) انظر : المسودة ١٣٧ ، جمع الجوامع ٢ / ٤٢ .

العام بقدره . فعلى هذا القول : إنَّ جَهْلَ التاريخِ وقف الأمرُ حتى يُعَلَّمَ^(١) .

وجهُ القولِ الأوَّلِ - الذي هو الصحيحُ - : قوله^(٢) سبحانه وتعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾^(٣) ، خَصَّ^(٤) قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾^(٥) .

قال ابنُ الجوزيِّ : « على هذا عامةُ الفقهاء ، وروى معناه عن جماعةٍ من الصحابةِ ، منهم عثمانُ وطلحةُ^(٦) وحذيفةُ وجابرُ

(١) اشترط الحنفية في التخصيص شروطاً أهمها : أن لا يتأخر المخصص ، وأن يكون المخصص مستقلاً بالكلام ، وأن يكون متصلاً في الوقت ذاته بالنص العام ، وإلا كان نسخاً لا تخصيصاً ، وقال بعض الظاهرية : يتعارض الخاص والعام مطلقاً ، وقال بعض المعتزلة وبعض الحنفية وهو رواية عن أحمد : إنه إن جهل التاريخ فيقدم الخاص .

(انظر : المسودة ص ١٣٤ ، ١٣٦ ، جمع الجوامع ٢ / ٤٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٧ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ١٦١ ، المستصفي ٢ / ١٠٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٩ ، التمهيد ١٢٤ ، المعتمد ١ / ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤٢ ، التبصرة ص ١٥١ ، ١٥٢ وما بعدها ، اللع ص ٢٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٠ ، ٣٤٥ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٨ ، الروضة ٢ / ٢٤٥ ، إرشاد الفحول ص ١٦٣ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١٧) .

(٢) في د : فقوله ، وفي ش : قال .

(٣) الآية ٥ من المائدة .

(٤) في ش : مع .

(٥) الآية ٢٢١ من البقرة .

(٦) هو الصحابي طلحة بن عبيد الله بن عثمان ، أبو محمد القرشي ، التيمي المكي المدني ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الثانية السابقين للإسلام ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يدي أبي بكر ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذي توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ، وسماه رسولُ الله ﷺ طلحة الخبير وطلحة الجود ، لم يشهد بدرأ ، لكن الرسول ﷺ ضرب له بسهم ، وشهد أحداً وأبلى فيه بلاءً حسناً ، ثم شهد بقیة المشاهد ، قتل يوم الجمل سنة ٣٦ هـ ، وقبره في البصرة ، ومناقبه كثيرة .

انظر ترجمته في (الإصابة ٣ / ٢٩٠ المطبعة الشرفية ، أسد الغابة ٣ / ٨٥ ، تهذيب الأسماء ١ / ٢٥٢ ، حلية الأولياء ١ / ٨٧ ، الخلاصة ٢ / ١١ مطبعة الفجالة الجديدة ، مشاهير علماء الأمصار ص ٧) .

وابن عباس^(١) .

وأيضاً : الخاص قاطع ، أو أشدّ تصريحاً ، وأقلّ احتمالاً ، ولأنّه لافرق لغة بين تقديم الخاص وتأخيرهِ^(٢) .

(وإن كان كلّ منها) أي من اللفظين الواردين (عاماً من وجهٍ خاصاً من وجهٍ) آخر^(٣) .

مثالهُ : قوله ﷺ : « من نامَ عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »^(٤) ، مع قوله ﷺ : « لاصلاةَ بعدَ العَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ »^(٥) .

(١) زاد المسير ١ / ٢٤٧ .

(٢) انظر مزيداً من أدلة الجمهور في تقديم الخاص في (نهاية السؤل ٢ / ١٤٢ ، التبصرة ص ١٥١ ، ١٥٣ ، وما بعدها ، اللع ص ٢٠ ، المعتد ١ / ٢٧٦ ، وما بعدها ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٦٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٩ ، وما بعدها ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٤٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٤٦ ، وما بعدها ، العدة ٢ / ٦١٥ ، وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ١٦٣) .

(٣) العام من وجه والخاص من وجه هما اللذان يوجد كل واحدٍ منهما مع الآخر أحياناً ، ويوجد كل منهما بدون الآخر أحياناً أخرى ، فيجتمعان في صورة ، وينفرد كل واحدٍ منهما في صورة ، والأمثلة في النص توضح ذلك .
(انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٩٦ ، ٩٧) .

(٤) هذا حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد ، وسبق تخريجه في (المجلد الأول ص ٣٦٦) .

(٥) هذا جزء من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً ، ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً ، وأوله « لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولاصلاة بعد العصر ... » وقال السيوطي : « هذا حديث متواتر » وقال ابن حجر : « ورد من رواية جمع من الصحابة تزيد عن العشرين » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٧٧ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٦ / ١١٠ ، سنن أبي داود ١ / ٢٩٤ ، تحفة الأحوذى ١ / ٥٤٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، سنن النسائي ١ / ٢٢٣ ، مسند أحمد ١ / ١٨ ، ٢١ ، ٢٩ ، ١٣ / ٢ ، السوطاً ص ١٥٤ ط الشعب ، المنتقى ١ / ٣٦٤ ، الأزهار المتناثرة ص ١٥ ، فيض القدير ٦ / ٤٢٨ ، التلخيص الحبير ١ / ١٨٥) .

فالأول خاصّ في الصلاة المكتوبةِ الفائتةِ ، عامّ في الوقتِ ، والثاني عامّ في المكتوبةِ والنافلةِ ، خاصّ في الوقتِ^(١) .

ومثله قوله ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » ، مع قوله ﷺ : « نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ »^(٢) .

فالأولُ عامّ في الرجالِ والنساءِ ، خاصّ في المرتدين ، والثاني خاصّ في النساءِ ، عامّ في الحريّاتِ والمرتداتِ^(٣) .

إذا عُلِمَ ذلكُ : فالصحيحُ أنّها إذا وردا (تعارضاً) لعدمِ أولويةِ أحدهما بالعملِ به دونَ الآخرِ ، (وطُلِبَ المرجحُ) من خارجٍ^(٤) .

وقد ترجّحَ قوله : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » على اختصاصِ الثاني ، وهو قوله : « نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ » بسببه الناشئِ عن قتلِ الحريّاتِ^(٥) .

وقيلَ : المتأخّرُ منها ناسخٌ ، وحكي عن الحنفيةِ^(٦) .

(١) انظر : المسودة ص ١٣٩ ، الروضة ٢ / ٢٥١ ، اللع ص ٢١ ، العدة ٢ / ٦٢٧ ، مختصر الطوفي ص ١١٠ .

(٢) روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ ، « فنهى عن قتل النساء والصبيان » (صحيح البخاري ٢ / ١١٣ المطبعة العثمانية) . ورواه أبو داود وابن ماجه والدارمي ومالك وأحمد .

(انظر : سنن أبي داود ٢ / ٤٩ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٤٧ ، سنن الدارمي ٢ / ٢٢٢ ، مسند أحمد ٢ / ٢٢ ، ٢٣ ، ٧٦ ، الموطأ ص ٢٧٧ ط الشعب) .

(٣) انظر : الروضة ٢ / ٢٥٢ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٤٤ ، المسودة ص ١٤٢ ، مختصر الطوفي ص ١١٠ .

(٤) انظر : الروضة ٢ / ٢٥١ ، المسودة ص ١٣٩ ، جمع الجوامع ٢ / ٤٣ ، العدة ٢ / ٦٢٧ ، اللع ص ٢١ ، مختصر الطوفي ص ١١٠ .

(٥) انظر الأحاديث في جواز قتل المرأة المرتدة في (نصب الراية ٣ / ٤٥٨ ، تحفة الأحوذى ٥ / ٢٥) .

(٦) انظر : جمع الجوامع ٢ / ٤٤ ، العدة ٢ / ٦٢٧ ، المسودة ص ١٣٩ ، مختصر البعلبي ص ١٢٣ ، رد المحتار ٤ / ٢٢٤ .

(وإذا وافقَ خاصَّ عاماً^(١)) بأنَّ يردَّ^(٢) لفظَ عامٍّ ، ويأتيَ لفظَ خاصٍّ ، هو^(٣) بعضٌ لذلك^(٤) العامِّ ، وداخلٌ فيه ، نحو قوله ﷺ في شاةٍ ميمونةَ : « دباغُها طهورُها »^(٥) ، فهذا خاصٌّ ، وهو بعضُ أفرادِ العامِّ^(٦) (لم يخصَّصه) أي لم يخصَّصِ الخاصُّ العامَّ لموافقتهِ له^(٧) .

وقيلَ : بلى^(٨) .

(١) في ش ز ض : عام .

(٢) في ش : لم يرد .

(٣) في ش ز ض : وهو .

(٤) ساقطة من ض ، وفي ب : ذلك ، وفي ز : أفراد .

(٥) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي في شاةٍ ميمونةَ ، ورواه مسلم بلفظ « دباغها طهوره » ومرَّ حديث آخر في شاةٍ ميمونة بلفظ « أئياً إهابٍ ذُبِغَ فقد طَهَّرَ » (ص ١٧٧) .
(انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٥٣ ، سنن النسائي ٧ / ١٥٤ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٨٧ ، مسند أحمد ٤ / ٣٢٩ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩٣) .

(٦) العام هو في قوله ﷺ : « أئياً إهابٍ ذُبِغَ فقد طَهَّرَ » .

(٧) أي لا يكون حكماً على باقي أفراد العام بنفي ذلك الحكم الخاص ، وبين الإسنوي هذه المسألة فقال : « إذا أفرد الشارع فرداً من أفراد العام ، أي نص على واحد مما تضمنه وحكم عليه بالحكم الذي حكم به على العام فإنه لا يكون مخصصاً له » وذكر الحديثين السابقين (نهاية السؤل ٢ / ١٦١) .
(وانظر : المسودة ص ١٤٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ ، المعتد ١ / ٣١١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٥ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣١٩ ، التمهيد ص ١٢٦ ، الحصول ج ١ ق ١٩٥ / ٣) .

(٨) وهو قول أبي ثور ، واحتج بأن تخصيص الشاة بالذكر يدل بمفهومه على نفي الحكم عما عداه ، وأنه يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم (كما سبق) ، ورد الجمهور عليه أن هذا مفهوم لقب ، وليس بحجة .

(انظر : المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٣٣ ، المسودة ص ١٤٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦٢ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ١٩٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ ، المعتد ١ / ٣١١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٥٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٠ ، التمهيد ص ١٢٦) .

استدل للأول بأنه لاتعارض بينها فيعملُ بها^(١).

ومن أمثلة^(٢) ذلك أيضاً^(٣) : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾^(٤) ، فذكره^(٥) بعده ليس تخصيصاً للأول بإيتاء ذِي الْقُرْبَى ، بل اهتماماً بهذا النوع ، فإنَّ عادةَ العربِ أنَّها^(٦) إذا اهتمت ببعض أنواع العام خصصته بالذكر ، إبعاداً له عن المجازِ والتخصيصِ بذلك النوع^(٧).

وكذا قوله تعالى : ﴿ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ ﴾^(٨) وجبريل وميكال^(٩).

وليس من هذا البابِ قوله تعالى : ﴿ فِيهَا ﴾^(١٠) فأكهة ونخل ورمان^(١١) ، لأنَّ « فأكهة » مطلق^(١٢).

(ولا تخص^(١٣) عادةً عموماً ، ولا تقيّدُ العادةُ (مطلقاً) ، نحو :

(١) انظر : المسودة ص ١٤٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٥٢ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٩٧ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٣٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٢٠ .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) ساقطة من ض ب .

(٤) الآية ٩٠ من النحل .

(٥) في ب : قد ذكره .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٨) ساقطة من ع ض ب ز .

(٩) الآية ٩٨ من البقرة ، وأول الآية : ﴿ من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال ﴾ الآية .

(١٠) ساقطة من ع ض ب ز .

(١١) الآية ٦٨ من الرحمن .

(١٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٠ .

(١٣) في ع ب : ولا تخصص .

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ^(١) الرِّبَا فِي الطَّعَامِ ، وَعَادْتُهُمُ الْبُرِّ ، عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالشَّافِعِيَّةِ^(٢) ، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ^(٣) ، وَلِهَذَا لَاتَقْضَى بِنَادِرٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، قِصْرًا لِلغَائِطِ عَلَى الْمُعْتَادِ . وَذِكْرُهُ^(٤) الْقَاضِي فِي مَوَاضِعَ .

وَجْهُ الْأَوَّلِ : الْعَمُومُ لُغَةً وَعَرَفًا ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ مُخَصَّصٍ^(٥) .

وَفِي « شَرْحِ الْعِنْوَانِ » لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ : أَنَّ الصَّوَابَ التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْعَادَةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى الْفِعْلِ ، وَالرَّاجِعَةِ إِلَى الْقَوْلِ ، فَيُخَصَّصُ بِالثَّانِيَةِ الْعَمُومُ لِسَبْقِ الذَّهْنِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَيْهِ دُونَ الْأُولَى ، أَيْ^(٦) إِذَا تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ ، وَ^(٧) لَكِنْ لَمْ

(١) ساقطة من ش ع .

(٢) قَالَ الشَّافِعِيَّةُ : الْعَادَةُ الَّتِي كَانَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَرَّرَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تُخَصَّصُ السَّبْقُ لِلدَّلِيلِ الْعَامِ ، نَصٌ عَلَى ذَلِكَ الْغَزَالِيُّ وَالْأَمْدِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ ، أَمَّا مُطْلَقُ الْعَادَةِ وَالْعَرَفِ فَلَا يُخَصَّصُ بِهَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجَوِينِيُّ : « فَالَّذِي رَأَى الشَّافِعِيَّ أَنْ عَرَفَ الْمُخَاطَبِينَ لَا يُوجِبُ تَخْصِيصَ لَفْظِ الشَّارِعِ » (الْبَرْهَانُ ١ / ٤٤٦) .

(وَأَنْظُرْ : الْمَحْصُولُ ج ١ ق ٣ / ١٩٨ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢ / ٣٢٤ ، الْمُسْتَصْفَى ٢ / ١١١ ، تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ ١ / ٣١٧ ، شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُضُولِ ص ٢١١ ، مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ ٢ / ١٥٢ ، جَمْعُ الْجَوَامِعِ ٢ / ٣٤ ، نَهَايَةُ السُّؤَالِ ٢ / ١٥٥ ، الْمَع ٢٢ ص ، مَنَاهِجُ الْعُقُولِ ٢ / ١٥٤ ، الْمُسَوَّدَةُ ص ١٢٣ ، مَخْتَصَرُ الْبَعْطِيِّ ص ١٢٤ ، الْعُدَّةُ ٢ / ٥٩٣ ، إِرْشَادُ الْفُحُولِ ص ١٦١) .

(٣) قَالَ الْقَرَاتِيُّ الْمَالِكِيُّ : « وَعِنْدَنَا الْعَوَائِدُ مَخْصُصَةٌ لِلْعَمُومِ » (شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُضُولِ ص ٢١١) ، وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ : « الْجُمْهُورُ إِنَّ الْعَادَةَ ... لَيْسَ بِمُخَصَّصٍ » (مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ ٢ / ١٥٢) ، وَقَالَ الْأَمْدِيُّ : « فَقَدْ اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى عَمُومِهِ ، ... وَأَنَّ الْعَادَةَ لَا تَكُونُ مَنْزِلَةً لِلْعَمُومِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُعْتَادِ دُونَ غَيْرِهِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ » . (الْإِحْكَامُ ٢ / ٣٢٤) .

(وَأَنْظُرْ : تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ ١ / ٣١٧ ، إِرْشَادُ الْفُحُولِ ص ١٦١ ، مَخْتَصَرُ الْبَعْطِيِّ ص ١٢٤ ، الْمُسَوَّدَةُ ص ١٢٤ ، الْمُعْتَدُ ١ / ٣٠١ ، الْمَحْصُولُ ج ١ ق ٣ / ١٩٩ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ ١ / ٣٤٥) .

(٤) فِي ش : وَذَكَرَ .

(٥) أَنْظُرْ : الْمُسَوَّدَةُ ص ١٢٤ ، مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ ٢ / ١٥٢ .

فِي ض : الْخَصَّصَ .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) الواو ساقطة من ع ز .

يُقَرَّرُهَا^(١) رسولُ الله ﷺ^(٢) .

(ولا يُخَصُّ عامٌ بمقصوده) عند أصحابنا والأكثر ، خلافاً لعبد الوهاب وغيره من المالكية^(٣) .

وقال صاحب « المحرر » : المتبادر إلى الفهم من^(٤) لمس النساء ما يقصدُ منهن غالباً من الشهوة ، ثم لو عمت لخصت^(٥) به . وخصه حفيده أيضاً بالمقصود^(٦) .

(ولا) يُخَصُّ عامٌ (برجوع ضمير إلى بعضه) أي بعض العام عند أكثر أصحابنا والشافعية^(٧) .

وعنه^(٨) : بلى^(٩) كأكثر الحنفية^(١٠) .

(١) في ز ض ب : يقدرها .

(٢) وقال المجد ابن تيمية : « تخصيص العموم بالعادة بمعنى قصره على العمل المعتاد كثير المنفعة ، وكذا قصره على الأعيان التي كان الفعل معتاداً فيها زمن التكلم » (المسودة ص ١٢٥) .
(وانظر : العدة ٢ / ٥٩٢ ، المسودة ص ١٢٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٤٥ ، إرشاد الفحول ص ١٦١) .

(٣) انظر : المسودة ص ١٢٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ .

(٤) في ض : منه .

(٥) في ش : خصت .

(٦) انظر : المسودة ص ١٢٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ .

(٧) وهو ما اختاره الأمدي وابن الحاجب والبيضاوي والقاضي عبد الجبار والتاج السبكي ، وسبقت الإشارة إليه في آخر بحث العام (صفحة ٢٦٢ ومابعداها) .

(انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٢ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٠٨ ، الإحكام للآمدي ٣ /

٣٣٦ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٦٥ ، اللع ص ٢٢ ، شرح تنقيح الفصول

ص ٢١٨ ، المعتمد ١ / ٣٠٦ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦٥ ، المسودة ص ١٢٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٢ ، العدة

٢ / ٦١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٢٠) .

(٨) أي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وهو اصطلاح عند الحنابلة .

(٩) في ش : بل .

(١٠) وهذا ما اختاره إمام الحرمين الجويني وأبو الحسين البصري المعتزلي ، ونقله القرافي عن =

وقيلَ : بالوقف^(١) .

مثال ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(٢) ،
ثم قالَ : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾^(٣) ،^(٤) ، فإنَّ « المطلقات » يعمُّ البوائنَ
والرجعياتِ ، والضميرُ في قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾ عائِدٌ إلى الرجعياتِ ، لأنَّ
البائِنَ لا يملكُ الزوجُ رَدَّها^(٥) .

ولو وردَ بعدَ^(٦) العامِ حكْمٌ لا يأتي إلا في بعضِ أفرادِه كان حكْمُه حكْمَ الضميرِ .
صرَّحَ به الرازيُّ وغيرُه^(٧) .

= الشافعي ، وهو مارجحه الكمال بن الهمام .

(انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٦٥ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٢٢ ، شرح تنقيح الفصول
ص ٢٢٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٦٥ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٥٢ ، الإحكام للآمدي
٢ / ٣٣٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٢٠ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ ، المسودة
ص ١٣٨ ، المعتمد ١ / ٣٠٦) .

(١) اختار الوقف الإمام فخر الدين الرازي في (المحصول ج ١ ق ٣ / ٢١٠) ، ونقله الآمدي
عن إمام الحرمين الجويني وأبي الحسين البصري ، بينما نقل ابن الحاجب عنها التخصيص .
(انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٣ ، المعتمد ١ / ٣٠٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٢ ،
الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٢٠ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦٥ ، مناهج العقول ٢ /
١٦٥) .

(٢) الآية ٢٢٨ من البقرة .

(٣) في ض : بردهن في ذلك .

(٤) الآية ٢٢٨ من البقرة .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ٢١٨ ، ٢٢٣ ، المعتمد ١ / ٣٠٧ ، مختصر ابن الحاجب والعضد
عليه ٢ / ١٥٢ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢١٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٦ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ /
٣٣ ، العدة ٢ / ٦١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٢٠ ، اللع ص ٢٢ ، ٢٥ ،
مناهج العقول ٢ / ١٦٥ ، المسودة ص ١٣٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦٥ .
(٦) في ض : بعض .

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ ، ٢٢٣ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٠٨ ، نهاية السؤل
٢ / ١٦٥ ، المسودة ص ١٣٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٦٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٦ .

ومثله الرازي بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ
لِعَدَّتِهِنَّ ﴾^(١) ، ثم قال : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾^(٢) ، يعني
الرجبة في مراجعتهم ، والمراجعة لاتأتي في البائن^(٣) .

وجه الأول : أنَّ المظهرَ عامٌّ ، والأصلُ بقاؤه ، فلا يلزمُ من تخصيصِ المضمَرِ
تخصيصه^(٤) .

قالوا : يلزمُ ، وإلا لم يطابقه^(٥) .

ردٌّ : لا يلزمُ ، كرجوعه مظهرًا^(٦) ، والله أعلمُ .



(١) الآية الأولى من الطلاق .

(٢) الآية الأولى من الطلاق .

(٣) انظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٢٠٩ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦٦ ، شرح تنقيح الفصول
ص ٢٢٣ ، المعتد ١ / ٣٠٦ .

(٤) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٦٦ ، المضد على ابن الحاجب ٢ / ١٥٣ ، مناهج العقول ٢ /

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦٦ .

(٦) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٦٦ .

(بَابٌ)

(الْمُطْلَقُ) مَأخُودٌ مِنْ مَادَّةٍ تَدْوُرُ عَلَى مَعْنَى الْإِنْفِكَاحِ مِنَ الْقَيْدِ^(١) ، فَلِذَلِكَ قُلْنَا : هُوَ (مَا تَنَاوَلَ وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةِ شَامِلَةٍ لْجِنْسِهِ) .

فَخَرَجَ بِقَوْلِنَا : « مَا تَنَاوَلَ وَاحِدًا » أَلْفَاظُ الْأَعْدَادِ الْمُتَنَاوِلَةِ لِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ .

وَخَرَجَ بِ « غَيْرِ مُعَيَّنٍ » الْمَعَارِفُ كَزَيْدٍ وَنَحْوِهِ .

وَبِإِذَاقِ^(٢) الْحَدِّ الْمُشْتَرَكِ وَالْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَتَنَاوَلُ وَاحِدًا لِأَبْعَيْنِهِ ، لِأَبْعَابِ حَقَائِقٍ مُخْتَلِفَةٍ .

وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(٣) وَقَوْلِهِ ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ »^(٤) ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ لُفْظِ « الرَّقَبَةِ » وَ « الْوَلِيِّ » قَدْ يَتَنَاوَلُ وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ مِنْ جِنْسِ الرَّقَابِ^(٥) وَالْأَوْلِيَاءِ .

وَفِيهِ حُدُودٌ غَيْرُ ذَلِكَ قَلَّ أَنْ يَسْلَمَ مِنْهَا حَدٌّ^(٦) .

(١) انظر معجم مقاييس اللغة ٣ / ٤٢٠ .

(٢) في ع : ومافي . وفي ض : ويأتي . وفي ب : باقي .

(٣) الآية ٣ من المجادلة .

(٤) سبق تخريجه في ج ٢ ص ٥٥١ .

(٥) في ش : الرقيات .

(٦) انظر تعريفات الأصوليين للمطلق في (البرهان ١ / ٣٥٦ ، المسودة ص ١٤٧ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٦ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٤٤ ، إرشاد الفحول ص ١٦٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٠ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٢١ ، التعريفات =

(و) يُقَابِلُ الْمُطْلَقَ (الْمُقَيَّدُ) وهو : (مَا تَنَاولَ مَعِينًا أَوْ مَوْصُوفًا بِزَائِدٍ ^(١))
 أي ^(٢) بَوْصُفٍ زَائِدٍ (عَلَى حَقِيقَةِ جِنْسِهِ) ^(٣) . نحو ﴿ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ ^(٤) و
 ﴿ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ ^(٥) و « هَذَا الرَّجُلُ » .

وتفاوت مراتبه في تقييده باعتبار قلة القيود وكثرتها ، فما كثرت فيه
 قيوده كقوله تعالى ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ
 مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ الآية ^(٦) ﴾ ^(٧) أَعْلَى رُبَّةً مِمَّا قِيوده أَقْلُ .

(وَقَدْ يَجْتَمَعَانِ) أي الإطلاق والتقييد (فِي لَفْظٍ) واحدٍ (بَا) اعتبار
 (الْجِهَتَيْنِ) فيكون اللفظ مقيداً مِنْ وَجْهِ مُطْلَقاً مِنْ وَجْهِ آخَرَ ^(٨) .

نحو قوله تعالى ﴿ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ ^(٩) ، قَيَّدتِ الرَّقَبَةَ ^(١٠) مِنْ حَيْثُ الدِّينُ
 بِالْإِيمَانِ ^(١١) ، فَتَعَيَّنَ ^(١٢) الْمُؤْمِنَةُ لِلْكَفَّارَةِ ، وَأُطْلِقَتْ مِنْ حَيْثُ مَاسَى الْإِيمَانَ مِنْ

= للجرجاني ص ١١٥ ، الحدود للبايجي ص ٤٧ ، نشر البنود على مراقي السعود ١ / ٢٦٤ ، شرح العضد
 على مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦) .
 (١) ساقطة من ض ب . وفي متن مختصر التحرير : زائداً .

(٢) ساقطة من ع ض ب .

(٣) انظر تعريفات الأصوليين للمقيد في (الحدود للبايجي ص ٤٨ ، فواتح الرحموت
 ١ / ٣٦٠ ، إرشاد الفحول ص ١٦٤ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٦ ، الإحكام للأمدى ٢ / ٤ ، شرح العضد
 ٢ / ١٥٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ ، روضة الناظر ص ٢٦٠) .

(٤) الآية ٤ من المجادلة .

(٥) الآية ٩٢ من النساء .

(٦) في ش : قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكاراً .

(٧) الآية ٥ من التحريم .

(٨) شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ .

(٩) الآية ٩٢ من النساء .

(١٠) ساقطة من ش .

(١١) في ش : والإيمان .

(١٢) في ب : فتعين .

الأوصاف ، ككمال الخلق والطول والبياض وأضدادها ونحو ذلك ، فالآية مطلقّة
في كلّ رقبّة مؤمنة ، وفي كلّ كفارة مجزئة . مقيّدة بالنسبة إلى مطلق^(١) الرقاب
ومطلق الكفارات .

ثمّ اعلم أنّ الإطلاق والتقييد تارة يكونان في الأمر ، ك « أعتق رقبّة »
و « أعتق رقبّة مؤمنة » وتارة في الخبر ك « لانكاح إلابولي وشاهدين^(٢) »
و « لانكاح إلابولي مرشد^(٣) وشاهدي عدل^(٤) » .

قال الطوفي : وهما في الألفاظ مستعاران منها في الأشخاص . يُقال « رجل
أو حيوان مطلق » : إذا خلا عن قيد أو عقال . ومقيّد : إذا كان في رجله قيد أو
عقال أو شكل ونحوه من موانع الحيوان من الحركة الطبيعية الاختيارية .

فإذا قلنا « أعتق رقبّة » فهذه الرقبّة شائعة في جنسها شيوع الحيوان المطلق
بحركته الاختيارية بين جنسه . وإذا قلنا « أعتق رقبّة مؤمنة » كانت هذه الصفة
لذا كالقيد المميز للحيوان المقيّد من بين أفراد جنسه ، ومانعة لها من الشيوع ،
كالقيد المانع للحيوان من الشيوع بالحركة^(٥) في جنسه .

وهما أمران نسيان باعتبار الطرفين ، فطلق لا مطلق بعده ك « معلوم » ،

(١) ساقطة من ض .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي عن عائشة وابن عباس مرفوعاً وعن عمر موقوفاً ، وأخرجه
أيضاً ابن حبان عن عائشة مرفوعاً .

وجاء في سائر تلك الروايات « وشاهدي عدل » . (انظر سنن البيهقي ٧ / ١٢٤ - ١٢٦ ،
الدراية لتخريج أحاديث الهداية ٢ / ٥٥)

(٣) في ش : رشيد .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في سننه عن ابن عباس موقوفاً . (سنن البيهقي

٧ / ١١٢) .

(٥) في ش : والحركة .

ومقيّدٌ لا مُقيّدٌ بعده كـ « زيد » ، وبينهما وسائطٌ تكونُ مِنَ المقيّدِ باعتبارِ ما قبلُ ، وَمِنَ المطلقِ باعتبارِ ما بعدُ كـ « جسم » و « حيوان » و « إنسان »^(١) .

قال الهنديُّ : فالمطلقُ الحقيقيُّ ما دلَّ على الماهيةِ فقط ، والإضافيُّ مختلفٌ^(٢) .

(وهما) أي المطلقُ والمقيّدُ (كعامٍّ وخاصٍّ) فيما ذكِرَ مِنْ تخصيصِ العمومِ مِنْ مُتَّفَقٍ عليه ، ومُختلفٍ فيه ، ومُختارٍ مِنَ الخِلافِ .

فيجوزُ تقييدُ الكتابِ بالكتابِ وبالسنّةِ ، وتقييدُ السنّةِ بالسنّةِ وبالكتابِ ، وتقييدُ الكتابِ والسنّةِ بالقياسِ ومفهومِ الموافقةِ والمخالفةِ وفعلِ^(٣) النبي ﷺ وتقريره ومدّهَبِ الصحابيِّ ونحو ذلك على الأصحِّ في الجميعِ^(٤) .

(لكنُّ) بينهما فرقٌ^(٥) مِنْ وَجوهٍ :

- فَمِنْ^(٦) ذلك : (إنَّ وَرَدًا) أي المطلقُ والمقيّدُ (واخْتَلَفَ^(٧) حُكْمُهُمَا) أي حُكْمُ^(٨) المطلقِ والمقيّدِ (فَلَا حَمْلَ مُطْلَقًا) أي سواءً اتَّفَقَ السببُ أو اختلفَ^(٩) .

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ .

(٢) نحو « رجل » و « ربة » فإنه مطلق بالإضافة إلى « رجل عالم » و « ربة مؤمنة » ، ومقيّد بالإضافة إلى الحقيقي ، لأنه يدلُّ على واحدٍ شائعٍ ، وهما قيدان زائدان على الماهية . (إرشاد الفحول ص ١٦٤) .

(٣) في ش : وبعد .

(٤) انظر نشر البنود على مراقي السعود ١ / ٢٦٦ .

(٥) في ع : فروقاً . وفي ض ب : فروق .

(٦) في ش ز : من .

(٧) في ش : فاختلف .

(٨) ساقطة من ض ب .

(٩) انظر (القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٠ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤٠ ، روضة الناظر ص ٢٦٦ ، مختصر الطوفي ص ١١٥ ، العدة ٢ / ٦٣٦ ، اللع ص ٢٤ ، الإشارات للباغي ص ٤١ ، التبصرة ص ٢١٢ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦١ ، إرشاد الفحول ص ١٦٦ ، =

مِثَالُ اتِّفَاقِهِ : التَّابِعُ فِي صِيَامِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ^(١) فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٢) ،
وَإِطْلَاقُ الإِطْعَامِ فِيهَا .

وَمِثَالُ اخْتِلَافِ السَّبَبِ : الأَمْرُ بِالتَّابِعِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، وَإِطْلَاقُ الإِطْعَامِ
فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ .

(وَإِلَّا) أَي وَإِنْ لَمْ يَخْتَلَفْ حُكْمُ الْمُطْلَقِ وَالْمَقْيَدِ ، فَتَارَةً يَتَّحِدُ سَبَبُهُمَا ،
وَتَارَةً يَخْتَلَفُ :

- (فَإِنْ اتَّحَدَ سَبَبُهُمَا) أَي سَبَبُ الْمُطْلَقِ وَالْمَقْيَدِ (وَ^(٣)) مَعَ اتِّحَادِ سَبَبِيهَا تَارَةً
يَكُونَانِ مُثْبِتَيْنِ ، وَتَارَةً يَكُونَانِ نَهْيَيْنِ ، وَتَارَةً يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَمْرًا وَالْآخَرُ
نَهْيًا .

فَإِنْ (كَانَا مُثْبِتَيْنِ) أَوْ^(٤) فِي مَعْنَى الْمُثْبِتِ كَالأَمْرِ (كَأَعْتَقُ فِي الظَّهَارِ
رَقَبَةً . ثُمَّ قَالَ : أَعْتَقُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، حَمِلَ) مِنْهَا (مُطْلَقٌ وَلَوْ تَوَاتَرًا عَلَى مَقْيَدِ
وَلَوْ أَحَادًا) عِنْدَ الأئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ^(٥)

= المعتمد ١ / ٢١٢ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٤ ، شرح العضد ٢ / ١٥٦ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٧ ،
المستصفى ٢ / ١٨٥ ، التلويح على التوضيح ١ / ٦٢ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه
٢ / ٥٧ ، الآيات البينات ٢ / ٩٧ ، التمهيد للأسنوي ص ١٢٧ .

(١) في ض : يمين .

(٢) حيث قرأ (فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات) [المائدة ٨٩] انظر أحكام
القرآن للجصاص ٢ / ٤٦١ ، فتح القدير للشوكاني ٢ / ٧٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٥٤ .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ش : أي .

(٥) انظر (الحصول ج ١ ق ٣ / ٢١٥ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٤ ، اللع ص ٢٤ ، القواعد
والفوائد الأصولية ص ٢٨١ ، العدة ٢ / ٦٢٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ ، مناهج العقول
٢ / ١٢٩ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤٠ ، إرشاد الفحول ص ١٦٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٢ ، التلويح على
التوضيح ١ / ٦٢ ، المستصفى ٢ / ١٨٥ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٧ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية

وغيرهم^(١) ، وذكره المجدد إجماعاً^(٢) .

وحكي فيه خلاف عن^(٣) الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) .

وقيل للقاضي أبي يعلى في « تعليقه » : في خبر ابن عمر « أمر المحرم بقطع الخنْف^(٦) » ، وأطلق في خبر ابن عباس^(٧) فيحمل عليه ؟

= البناني عليه ٢ / ٥٠ ، الآيات البنات ٣ / ٩٣ ، شرح العضد ٢ / ١٥٦ ، التهيد للأسنوي ص (١٢٧) .

(١) انظر المعتمد للبصري ١ / ٣١٢ .

(٢) حكاية المصنف الإجماع على المجد غير دقيقة ، لقول المجد في « المسودة » ص ١٤٦ : « فإن كان المطلق والمقيد مع اتحاد السبب والحكم في شيء واحد ، كما لو قال « إذا حنثتم فعليكم عتق رقبة » وقال في موضع آخر « إذا حنثتم فعليكم عتق رقبة مؤمنة » فهذا لاخلاف فيه ، وإنه يحمل المطلق على المقيد ، اللهم إلا أن يكون المقيد أحاداً والمطلق تواتراً ، فينبني على مسألة الزيادة على النص ، هل هي نسخ ؟ وعلى النسخ للتواتر بالأحاد . والمنع قول الحنفية » .
(٣) في ش : عند .

(٤) الصواب أن رأي الحنفية موافق في الجملة لمذهب الجمهور في حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والسبب ، وكان الحكم مثبتاً .

(٥) انظر التلويح على التوضيح ١ / ٦٣ وما بعدها ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٧ ، فواتح الرجوح (٣٦٢ / ١) .

(٥) انظر الإشارات للباغي ص ٤٢ .

(٦) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ ، ولفظه : عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رجلاً قال : يا رسول الله ! ما تلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا يلبس القميص ولا العمام ولا سراويل ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين ، فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين » . (انظر صحيح البخاري ٢ / ١٦٨ ، صحيح مسلم ٢ / ٨٣٤ ، سنن النسائي ٥ / ١٠٢ ، الموطأ ١ / ٣٥٢ ، عارضة الأحوذى ٤ / ٥٤ ، بذل المجهود ٩ / ٤٧ ، جامع الأصول ٣ / ٣٩٠)

(٧) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . ولفظ البخاري : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خطبنا النبي ﷺ بعرقات فقال : « من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ومن لم يجد النعلين ، فليلبس الخفين » . (انظر صحيح البخاري ٢ / ٢١ ، صحيح مسلم ٢ / ٨٣٥ ، بذل المجهود ٩ / ٥٦ ، عارضة الأحوذى ٤ / ٥٧ ، سنن النسائي ٥ / ١٠١ ، جامع الأصول ٣ / ٣٩٢) .

فقال : إنا يحمل إذا لم يمكن تأويله ، وتأولنا^(١) التقييد على الجواز ، وعلى أن المروزي^(٢) قال : احتججت على أبي عبد الله بخبر ابن عمّره هذا ، وقلت : فيه زيادة ، فقال : هذا حديث ، وذاك حديث . فظاهر^(٣) هذا أنه لم يحمل المطلق على المقيّد .

وأجاب أبو الخطاب في « الانتصار » : لا يحمل . نصّ عليه^(٤) في رواية المروزي^(٥) . وإن سلّمنا - على رواية - فإذا^(٦) لم يمكن التأويل^(٧) . ا هـ .

واستدلّ للأول بأنّه عمل بالصريح واليقين مع الجمع بينهما .
ثم إن كان المقيّد أحاداً ، والمطلق تواتراً ، انبنى على الزيادة هل هي نسخ ؟ وعلى نسخ التواتر بالأحاد . والمنع للحنفية^(٨) .

والأصح أن المقيّد بيان للمطلق^(٩) .

وقيل : نسخ إن تأخر المقيّد .

وقيل : عن وقت العمل بالمطلق .

والصحيح : أن الزيادة ليست بنسخ على ما تقدّم بيانه فيما إذا ورد عام

(١) في ز : وتأويلنا .

(٢) في ش ز ض : المروزي .

(٣) في ش : وظاهر .

(٤) أي الإمام أحمد .

(٥) في ش ز ض : المروزي .

(٦) في ش : فإن .

(٧) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨١ .

(٨) انظر فواتح الرحموت ٢ / ٧٦ ، والتلويح على التوضيح ٢ / ٣٦ ، فتح الغفار ٢ / ١٣٤ ،

المسودة ص ١٤٦ .

(٩) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٢ ، التمهيد للأسنوي ص ١٢٧ .

وخاصً ، سواءً كانا مقترنين أو لا .

وإبنى أيضاً^(١) على نسخ التواتر بالآحاد ، والصحيح على أنه لا يُنسخ به . فإذا كانت الزيادة ليست^(٢) نسخاً ، وأنَّ الآحاد لا ينسخ التواتر على الصحيح فيهما ، فالصحيح أنَّ المقيّد بيانٌ للمطلق كتخصيص^(٣) العامّ ، وكما لا يكون تأخير المطلق نسخاً للمقيّد مع رفعه لتقييده ، فكذا عكسه .

(ومقيّد) يعني أنَّ اللفظ المقيّد (ولو) وَرَدَ (متأخراً) عن المطلق فهو (بيانٌ للمطلق) وهذا الذي عليه الأكثرون^(٤) .

وذهب قومٌ إلى أنه إن تأخّر المقيّد كان نسخاً ، وإن تقدّم كان بياناً^(٥) .

(وإن كانا) أي المطلق والمقيّد (فهيين نحو » لا تُعْتَقُ مَكَاتِبًا «^(٦) » لا تُعْتَقُ مَكَاتِبًا كَافِرًا « أو » لا تُكْفَرُ بَعْتَقِ كَافِرٍ « (قيّد) بالبناء للمفعول اللفظ^(٧) (المطلقُ بمفهوم) اللفظ (المقيّد) على الصحيح من كون المفهوم حجةً ، لأنَّ المقيّد دلّ بالمفهوم^(٨) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : أيضاً .

(٣) في ش : لتخصيص .

(٤) انظر مناهج العقول ٢ / ١٤٠ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٨ ، القواعد والفوائد الأصولية

ص ٢٨٢ ، إرشاد الفحول ص ١٦٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤٠ ، اللع ص ٢٤ ، شرح العضد ٢ / ١٥٦ .

(٥) انظر المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٠ ، الآيات البينات ٢ / ٩٣ ،

فواتح الرحموت ١ / ٣٦٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٢ ، إرشاد الفحول ص ١٦٥ ، شرح

العضد ٢ / ١٥٦ .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) ساقطة من ع .

(٨) انظر خلاف الأصوليين في المسألة في (المسودة ص ١٤٦ ، القواعد والفوائد الأصولية

ص ٢٨٢ ، الآيات البينات ٢ / ٩٥ ، المعتمد للبصري ١ / ٣١٣ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٧ ، المحلى على =

قال ابن العراقي : فالقائلُ أنَّ المفهومَ حُجَّةٌ يُقَيَّدُ قوله « لا تُعْتَقُ مَكَاتِباً »
 بمفهومِ قوله « لا تُعْتَقُ مَكَاتِباً كَافِراً » فَيُجَوِّزُ إِعْتِقَ المَكَاتِبِ المُسْلِمِ . وبهذا صَرَّحَ
 الفخرُ الرازيُّ في « المنتخب » ، وهو مقتضى كلامِ « المحصولِ »^(١) . ومَنْ لا يقولُ
 بالمفهومِ يعملُ بالإطلاقِ ، ويمنعُ إِعْتِقَ المَكَاتِبِ مُطْلَقاً . وبهذا قالَ الأمدِيُّ^(٢)
 وابنُ الحاجبِ^(٣) . ا هـ .

(وَكَنْهِي نَفِي)^(٤) نحو « لا نِكَاحَ إِلا بولي » « لا نِكَاحَ إِلا بولي مُرْشِدٍ »^(٥)
 (وإِبَاحَةً وَكَرَاهَةً ، وفي نَذْبِ نَظَرٍ) .

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ في « المسودة » : « قُلْتُ : وإن^(٦) كَانَا إِباحَتَيْنِ^(٧)
 [فَهَمَّا]^(٨) في معنى النَهْيَيْنِ ، وكذلك إِذَا كَانَا كَرَاهَتَيْنِ^(٩) . وإن كَانَا نَذْبَيْنِ ،
 ففيهِ نَظَرٌ . وإن كَانَا^(١٠) خَبْرَيْنِ عَن^(١١) حُكْمٍ شرعيِّ ، فَيَنْظَرُ في ذلكَ

= جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٠ ، شرح العضد ٢ / ١٥٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦١ ،
 التلويح على التوضيح ١ / ٦٤ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٩ ، التمهيد للأسنوي ص ١٢٨ ، نهاية السؤل
 (١٤٠ / ٢)

(١) المحصول ج ١ ق ٢ / ٢١٧ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٥ .

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢ / ١٥٦ .

(٤) انظر فواتح الرحموت ١ / ٣٦١ ، إرشاد الفحول ص ١٦٦ ، الآيات البيّنات ٣ / ٩٤ ،

شرح العضد ٢ / ١٥٧ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٠ .

(٥) في ش : رشيد .

(٦) في المسودة : وإذا .

(٧) في ب ع ز ض : إباحين .

(٨) زيادة من المسودة .

(٩) في ب ع ز ض : كراهيين .

(١٠) في ض : كان .

(١١) في ع : في .

الحكم»^(١) . ا ه .

(وَإِنْ كَانَا) أَي الْمَطْلُوقُ وَالْمُقَيَّدُ (أَمْرًا وَنَهْيًا) أَي كَانَ أَحَدُهُمَا أَمْرًا وَالْآخَرَ نَهْيًا (فَالْمَطْلُوقُ) مِنْهَا (مُقَيَّدٌ بِضِدِّ الصِّفَةِ) نَحْوُ^(٢) « إِنَّ ظَاهِرْتَ فَأَعْتَقُ رَقَبَةً » وَ « لَا تَمْلِكُ رَقَبَةً كَافِرَةً » فَلَا بُدَّ مِنَ التَّقْيِيدِ بِنَفْيِ الْكُفْرِ ، لِاسْتِحَالَةِ إِعْتَاقِ الرَّقَبَةِ الْكَافِرَةِ^(٣) . فَالْحَمْلُ^(٤) فِي ذَلِكَ ضَرُورِيٌّ ، لَا مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْمَطْلُوقَ حُمِلَ عَلَى الْمُقَيَّدِ^(٥) .

(وَإِنْ اخْتَلَفَ سَبَبُهُمَا) أَي سَبَبُ الْمَطْلُوقِ وَالْمُقَيَّدِ مَعَ اتِّحَادِ الْحُكْمِ ، كِإِعْتَاقِ الرَّقَبَةِ فِي الْقَتْلِ وَفِي الظَّهَارِ وَالْيَمِينِ .

أما الظَّهَارُ : فَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ مُطْلَقَةً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾^(٦) .

وَقَالَ فِي الْيَمِينِ ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(٧) .

وَأَمَّا فِي الْقَتْلِ ، فَإِنَّهَا وَرَدَتْ فِيهِ مُقَيَّدَةً بِالْإِيمَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

(١) المسودة ص ١٤٧ .

(٢) فِي ش : ك .

(٣) لِتَوْقِفِ الْإِعْتَاقِ عَلَى الْمَلِكِ .

(٤) فِي ش : وَالْحَمْلُ .

(٥) انظر شرح العُضد ٢ / ١٥٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٠ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٢ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥١ ، الآيات البيئات ٣ / ٩٥ ، التمهيد للأسنوي ص ١٢٧ .

(٦) الآية ٣ من المجادلة .

(٧) الآية ٨٩ من المائدة .

﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ^(١) وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ ^(٢) .

وَمِنْ ذَلِكَ - وَيُضْحَ أَنْ يَكُونَ مِثَالًا لِلنَّدْبِيِّينَ - قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ ^(٣) وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ^(٤) :
حُمَلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ قِيَاسًا بِجَامِعِ بَيْنَهُمَا عِنْدَ أَحْمَدَ ^(٥) وَالشَّافِعِيَّ ^(٦) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَأَكْثَرَ أَصْحَابِهِمَا ^(٧) لِتَخْصِصِ ^(٨) الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ .

قَالَ ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ : وَبِهِ تَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ ^(٩) وَالشَّافِعِيَّةُ ^(١٠) وَالْأَمَدِيُّ ^(١١) وَابْنُ

(١) في ش : مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية .

(٢) الآية ٩٢ من النساء .

(٣) الآية ٢٨٢ من البقرة .

(٤) الآية ٢ من الطلاق .

(٥) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٣ ، المسودة ص ١٤٥ ، العدة ٢ / ٦٢٨ ، روضة

الناظر ص ٢٦١ .

(٦) انظر مناهج العقول ٢ / ١٣٩ ، شرح العضد ٢ / ١٥٧ ، التمهيد للأسنوي ص ١٢٨ ،

الإحكام للأمدى ٣ / ٥ ، الآيات البيّنات ٣ / ٩٧ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤١ ، المحلى على جمع الجوامع
وحاشية البناني عليه ٢ / ٥١ .

(٧) في ش : أصحابنا .

(٨) في ش : كتخصيص .

(٩) عزو ابن قاضي الجبل القول بحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة للمالكية غير صديد ،

فقد جاء في « الإشارات » للبايجي ص ٤١ : « ... فإن تعلق بسببين مختلفين ، نحو أن يقيد الرقبة في
القتل بالإيمان ، ويطلقها في الظهار ، فإنه لا يحمل المطلق على المقيد عند أكثر أصحابنا إلا بدليل
يقضي ذلك » . وذكر الشنقيطي المالكي في « نشر البنود » ١ / ٢٦٨ أن جُلَّ المالكية لا يحملون المطلق
على المقيد مع اتحاد الحكم إذا اختلف السبب . وقال القرافي في « شرح تنقيح الفصول » ص ٢٦٧ :
« وأما إذا اختلف السبب واتحد الحكم فالذي حكاه القاضي عبد الوهاب في كتاب « الإفادة » وكتاب
« الملخص » عن المذهب : عدم الحمل إلا القليل من أصحابنا » .

(١٠) الملع ص ٢٤ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤١ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٩ ، التبصرة ص ٢١٦ ،

التمهيد للأسنوي ص ١٢٨ ، الآيات البيّنات ٣ / ٩٧ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه
٢ / ٥١ ، إرشاد الفحول ص ١٦٥ ، المعتمد ١ / ٣١٣ .

(١١) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٥ .

الحاجب^(١) والرازي^(٢) والباقلاني . ونسبته للمحققين^(٣) . ا هـ .

وعنه^(٤) : لا يُحْمَلُ عَلَيْهِ وَفَاقًا لِلْحَنْفِيَّةِ^(٥) وَمَنْ تَبِعَهُمْ^(٦) .

ومثل ذلك في الحكم مأشير إليه بقوله :

(أو) اختلف (سبب^(٧)) مقيدتين متنافيين ومطلق (فإن الحكم في ذلك مأشير إليه بقوله (حمل المطلق) يعني على المقيد (قياساً بجامع)^(٨) .

مثال ذلك - مع اتحاد الجنس - تتابع صوم الظهار ، فإنه قد ورد النص بتتابعه بقوله^(٩) تعالى ﴿ ^(١٠) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ^(١١) فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ ﴾^(١٢)

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢ / ١٥٦ .

(٢) الحصول ج ١ ق ٣ / ٢١٨ .

(٣) في ش : إلى المحققين .

(٤) انظر القواعد والفوائد الأصولية ٢٨٣ ، المسودة ص ١٤٥ ، العدة ٢ / ٦٣٨ ، روضة الناظر

ص ٢٦١ .

(٥) فواتح الرحموت ١ / ٣٦٥ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٧ ، التلويح على التوضيح ١ / ٦٣ .

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٧ ، الاشارات للباقي ص ٤٢ ، نشر البنود على مراقي

السعود ١ / ٢٦٨ .

(٧) في ش : سبب متناقضين .

(٨) انظر خلاف الأصوليين في هذه المسألة في (اللع ص ٢٤ ، العدة ٢ / ٦٣٧ ، شرح تنقيح

الفصول ص ٢٦٩ ، المسودة ص ١٤٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٤ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤١ ،

الحصول ج ١ ق ٣ / ٢٢٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٢ ، الآيات البيّنات

٢ / ٩٨ ، إرشاد الفحول ص ١٦٧ ، المعتمد ١ / ٣١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٥ ، أصول السرخسي

١ / ٢٦٧ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٣٠٧ ، التهيد للأسنوي ص ١٣٠) .

(٩) في ع ز : لقوله .

(١٠) ساقطة من ش .

(١١) الآية ٤ من المجادلة .

وتفريق^(١) صوم المتعة ، فإنَّ النصَّ وَرَدَ بتفريقه لقوله تعالى ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ^(١) ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ ^(٢) . وَوَرَدَ ^(٣) قَضَاءَ رَمَضَانَ مُطْلَقًا ^(٤) ؛ لَمْ يَرِدْ بِهِ تَتَابَعٌ وَلَا ^(٥) تَفْرِيقٌ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ^(٦) فَأُطْلِقَ الْقَضَاءَ .

وحيثُ حَمَلْنَا الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ قِيَاسًا بِجَامِعِ عَلَى الرَّاجِحِ ^(٧) مِنَ الْخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ ، فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ ^(٨) بِوَاحِدٍ مِنْهَا لُغَةً بِلَا خِلَافٍ ، إِذْ لَا مَدْخَلَ لِلُّغَةِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ^(٩) . قَالَهُ الْمَجْدُ فِي « الْمَسْوَدَةِ » ^(١٠) ، وَتَبِعَهُ ابْنُ مَفْلُحٍ .
فَإِذَا حَمَلْنَا الْمُطْلَقَ عَلَى أَحَدِ الْمُقَيَّدِينَ ، فَيَكُونُ الْحَمْلُ عَلَى أَشْبَهِ الْمُقَيَّدِينَ بِالْمُطْلَقِ .

قَالَ الطَّوْفِيُّ ^(١١) وَغَيْرُهُ ^(١٢) تَبَعًا لِلْوَقْفِ فِي

(١) ساقطة من ش .

(٢) الآية ١٩٦ من البقرة .

(٣) في ش : وورود .

(٤) في ش ز ع ب ض : مطلق .

(٥) في ش : ولاقضاء تفريق .

(٦) الآية ١٨٤ من البقرة . وقد جاء في ز ض ب : وإن كنتم مرضى أو على سفر . وهو

غلط .

(٧) في ش : الراجح تخلصاً .

(٨) في ع : لاتلحق .

(٩) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٤ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٣٠٦ ، التمهيد

للأسنوي ص ١٢٨ .

(١٠) المسودة ص ١٤٥ .

(١١) مختصر الروضة ص ١١٥ .

(١٢) في ز : في شرحه وغيره .

« الروضة »^(١) : « حَمِلَ^(٢) الْمَطْلُوقَ عَلَى أَشْبَهَيْهِمَا بِهِ » .

(وإلّا) أي وإن لم يختلفِ السببُ ، ولم^(٣) يمكن حملَ المطلقِ على أحدِ المقيدَينِ قياساً بجماعِ بينِ المطلقِ وأحدِ المقيدَينِ (تَسَاوِيَا) في عدمِ الحملِ على واحدٍ منهما (وَسَقَطًا^(٤)) كأنَّهُمَا لم يكونَا^(٥) .

قال البرماوي : وإن كان السببُ واحداً ، فإن كان حملُهُ على أحدهما أرجحَ مِنَ الآخرِ ، بأن كانَ القياسُ فيه أظهرَ ، قَيَّدَ بِهِ ، لأنَّ العملَ بالقياسِ الأجلَى أولى . فإن تساويَا عَمِلَ بِالْمَطْلُوقِ ، وَيُلغَى المقيّدانِ^(٦) ، كالبينتينِ^(٧) إذا^(٨) تعارضتا ، فإنَّ الأرجحَ فيها التساقطُ ، وكان^(٩) كمن لا يبيّنهُ هناك .

وعبارته في « القواعد الأصولية » : « وَأَمَّا إِذَا أُطْلِقَتِ الصَّوْرَةُ الْوَاحِدَةُ ، ثُمَّ قَيَّدَتْ تِلْكَ الصَّوْرَةَ بِعَيْنَيْهَا بِقَيْدَيْنِ مَتَنَافِيَيْنِ كَقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ »^(١٠) وورد^(١١) في روايةٍ « إِحْدَاهُنَّ بِالتَّرَابِ »

(١) روضة الناظر ص ٢٦١ .

(٢) في ش : حملا على .

(٣) في ش : وإن لم .

(٤) في ش : ومنقطعاً .

(٥) انظر نهاية السؤل ٢ / ١٤١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٩ ، المحلى على جمع الجوامع

وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٢ ، الآيات البينات ٢ / ٩٧ ، التمهيد للأسنوي ص ١٢٩ .

(٦) في ع : المقيد إن كان .

(٧) في ع : لبينتين .

(٨) في ع : إن .

(٩) في ش : وكانا .

(١٠) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن . وقد سبق تخريجه في ج ٢ ص ٣٦٨ .

(١١) في القواعد : فإنه قد ورد .

[رواها الدارقطني ^(١) ، ولم يُضعفها ^(٢) .

وذكر النووي في « المسائل المنشورة » أنه حديث ثابت . ولكن ذكر في « الخلاصة » رواية « إحداهن » لم تثبت ^(٣) .

وفي رواية « أولاهن بالتراب » . [رواها مسلم ^(٤)] ، وفي أخرى « السابعة بالتراب » رواها أبو داود ^(٥) ، وهي ^(٦) معنى [مارواه مسلم ^(٧)] « وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بالتراب » ^(٨) . قيل : إنا سميت « ثامنة » لأجل استعمال التراب معها .

فلما كان القيذان متنافيين ^(٩) تساقطاً ، ورجعنا إلى الإطلاق في « إحداهن » ، ففي أي غسلة جعل ^(١٠) جاز إذا أتى عليه من الماء ما يزيله ليحصل المقصود منه ^(١١) .

لكن اختلف في الأولوية ^(١٢) على أقوال عندنا ^(١٣) :

(١) سنن الدارقطني ١ / ٦٥ .

(٢) هذا العزو للدارقطني غير سليم ، وذلك لأن الدارقطني روى الحديث عن الجارود عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي مرفوعاً ثم قال بعده : « الجارود هو ابن أبي يزيد ، متروك » . (انظر سنن الدارقطني ١ / ٦٥) .

(٣) زيادة من القواعد والفوائد الأصولية .

(٤) زيادة من القواعد والفوائد الأصولية . وانظر صحيح مسلم ١ / ٢٣٤ .

(٥) بذل المجهود ١ / ١٩١ .

(٦) في القواعد : وهو .

(٧) زيادة من القواعد والفوائد الأصولية .

(٨) صحيح مسلم ١ / ٢٣٥ .

(٩) في القواعد : متنافيان .

(١٠) في القواعد : جعله .

(١١) القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ٢٨٥ .

(١٢) في ض : الأولوية .

(١٣) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٥ .

أحدها : أنَّ إحدى الغسَلاتِ ليست^(١) بأولى مِنْ غيرها . وهُوَ ظاهرِ كلامِ المُوَفَّقِ في « المنع »^(٢) وجماعةٍ كثيرةٍ^(٣) ، وهُوَ موافقٌ لما قُلْنَا أولاً ، وهُوَ التساقُطُ والرُّجوعُ إلى الإِطلاقِ .

وعنه : الأولى^(٤) أن يكونَ الترابُ في الأولى . وهذا قَطَعَ بِهِ في « المغني »^(٥) و « الشرح »^(٦) و « الكافي »^(٧) و « النَّظْمِ » و « الحاوي الصغير » وغيرهم ، واختارَهُ جماعةٌ كثيرةٌ ، وهُوَ المذهبُ على المصطلحِ^(٨) .
وعنه : الأخيرةُ أولى .

قال البرماويُّ : « ما ذُكِرَ في مسألةِ اتِّحادِ السببِ إذا لم يكنْ أولى بأحدِ القيدَيْنِ مِنْ طَرِحِهِمَا والعملِ بالمُطلقِ هُوَ ما أجابَ بِهِ القرافيُّ لبعضِ الحنفيَّةِ في قولِهِ « إنَّ الشافعيَّةَ خالفوا قاعدتَهُمْ في حَمَلِ المُطلقِ على المقيِّدِ في حديثِ الوُلُوعِ ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ « إحداهنَّ »^(٩) وهُوَ مُطلقٌ . وجاءَ في روايةٍ « أولاهنَّ » وفي روايةٍ « أخراهنَّ »^(١٠) ، وهما قيدانِ مُتَنافيانِ ، فلمْ يَحْمِلُوا ، وجوَّزوا الترتيبَ في كلِّ مِنَ السَّبْعِ » .

(١) في ع ز : ليس .

(٢) المنع مع الشرح الكبير ١ / ٢٨٤ .

(٣) انظر : المحرر لأبي البركات مجد الدين بن تيمية ٤ / ١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص

٢٨٥ .

(٤) في ز : أن الأولى .

(٥) المغني ١ / ٤٦ .

(٦) الشرح الكبير على المنع ١ / ٢٨٦ .

(٧) الكافي ١ / ٨٩ .

(٨) انظر شرح منتهى الإرادات ١ / ٩٨ ، كشاف القناع ١ / ٢٠٩ ، الروض المربع ١ / ٩٧ .

(٩) ساقطة من ش .

فقال له القرافي^(١) : « ذلك إنما هو حيث يكون قيدهً واحداً . أما في القيدَين^(٢) فيعملُ بالمطلق^(٣) » .

(وَأَصْلُ كَوْصَفٍ فِي حَمَلٍ)^(٤)

قال في « القواعد الأصولية » : « وظاهر^(٥) كلام أصحابنا : يُحْمَلُ المطلقُ على المقيّد في الأصل كما حُمِلَ عليه في الوصف لأنهم حكوا في كفارة القتل في وجوب الإطعام^(٦) روايتين : الوجوب إلحاقاً [لكفارة القتل]^(٧) بكفارة الظهار . كما حكوا روايتين في اشتراط وصف الإيمان في كفارة الظهار . والاشتراط إلحاقاً [لكفارة الظهار]^(٨) بكفارة القتل .

فدلّ هذا من كلامهم [على أنه]^(٩) لافرق في الحمل بين الأصل والوصف .

^(١٠) وممن قال بأنه^(١١) لافرق في الحمل بين الأصل والوصف^(١٢) ابن خيران من الشافعية .

ولكن قال الروياني [من الشافعية]^(١٣) في « البحر » : المراد بحمل المطلق

(١) في ش : القرافي .

(٢) أي المتعارضين اللذين يتعذر الترجيح بينهما .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٩ .

(٤) انظر خلاف الأصوليين في هذه المسألة في (أدب القاضي للماوردي ١ / ٣٠٥ ، إرشاد

الفحول ص ١٦٦) .

(٥) في القواعد : فظاهر .

(٦) أي وجوب إطعام ستين مسكيناً .

(٧) زيادة من القواعد والفوائد الأصولية .

(٨) زيادة من القواعد والفوائد الأصولية .

(٩) زيادة من القواعد والفوائد الأصولية .

(١٠) في ش : قاله . وفي د : ومن قال بذلك .

(١١) في القواعد : بأن .

(١٢) زيادة من القواعد والفوائد الأصولية .

على الْمُقَيَّدِ إِنَّمَا هُوَ الْمُطْلَقُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَصْفِ دُونَ الْأَصْلِ»^(١) .

(وَمَحَلُّ حَمَلٍ) مُطْلَقٍ عَلَى مُقَيَّدٍ (إِذَا لَمْ يَسْتَلْزِمِ) الْحَمْلُ (تَأْخِيرَ بَيَانٍ عَنْ
وَقْتِ حَاجَةٍ ، فَإِنْ اسْتَلْزَمَهُ حَمَلُ الْمُسَمَّى فِي إِثْبَاتِ عَلَى الْكَامِلِ الصَّحِيحِ ، لِأَعْلَى
إِطْلَاقِهِ فِي قَوْلٍ) لِبَعْضِ^(٢) الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ .

قالوا^(٣) : الْمُطْلَقُ مِنَ الْأَسْمَاءِ يَتَنَاوَلُ الْكَامِلَ مِنَ الْمُسَمَّاتِ فِي إِثْبَاتِ لَانْفِيءِ
كَلِمَاءِ وَالرَّقْبَةِ^(٤) . وَعَقْدُ^(٥) النِّكَاحِ الْخَالِي عَنْ^(٦) وَطءٍ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿ وَلَا تَنْكِحُوا ﴾^(٧) و [لَا يَدْخُلُ]^(٨) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ ﴾^(٩) .

ولو حلف لا يتزوج حنث بمجرد العقد عند الأئمة الأربعة . ولو حلف
لا يتزوجن لم يحنث بمجرد^(١٠) عند أحمد ومالك رضي الله تعالى عنهما .

^(١١) وكذا قال^(١٢) بعض أصحابنا : الواجبات المطلقة تقتضي السلامة من العيب
في عرف الشارع بدليل الإطعام في الكفارة والزكاة^(١٣) .

(١) القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ٢٨٤ .

(٢) في ش ز : بعض .

(٣) في ع ض ب : فقالوا .

(٤) انظر المسودة ص ٩٩ .

(٥) في ش : وعند .

(٦) في ش : من .

(٧) الآية ٢٢١ من البقرة ، الآية ٢٢ من النساء .

(٨) زيادة يقتضيها السياق (انظر المسودة ص ٩٩) .

(٩) الآية ٢٣٠ من البقرة .

(١٠) ساقطة من ض .

(١١) في ش : وعن .

(١٢) ساقطة من ش .

وصرَّحَ القاضي وابنُ عقيلٍ وغيرُهُمَا مِنْ أُمَّةِ أَصْحَابِنَا أَنْ إِطْلَاقَ الرَّقَبَةِ فِي الْكُفَّارَةِ يَقْتَضِي الصَّحَّةَ بِدَلِيلِ الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ .

والقولُ الثاني - فيما إذا استلزمَ الحملُ تأخيرَ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ - : أنَّ المطلقَ يُحمَلُ على إطلاقِهِ^(١) . « قاله طائفةٌ^(٢) » .

قالَ في « القواعدِ^(٣) الأصوليةِ » : « محَلُّ حَمَلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِذَا لَمْ يَسْتَلْزِمُ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ . فَإِنْ اسْتَلْزَمَهُ حَمِلَ عَلَى إِطْلَاقِهِ » . قاله طائفةٌ مِنْ محققي أصحابِنَا .

مِثَالُ ذَلِكَ : « لَمَّا أُطْلِقَ^(٤) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُبْسَ الْخَفَيْنِ بِعَرَفَاتٍ ، وَكَانَ مَعَهُ الْخَلْقُ الْعَظِيمُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْبُؤَادِي وَالْيَمِينِ مِنْ^(٥) لَمْ يَشْهَدْ^(٦) خُطْبَتَهُ بِالْمَدِينَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يُقَيَّدُ بِمَا قَالَهُ فِي الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ قَطْعُ الْخَفَيْنِ^(٧) .

ونظيرُ هَذَا فِي حَمَلِ اللَّفْظِ عَلَى إِطْلَاقِهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٨) سَأَلْتُهُ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ : « حَتَّى يَهْرَبَهُ^(٩) ، [ثُمَّ أَقْرَصِيهِ]^(١٠) ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ

(١) انظر المسودة ص ١٣٨ .

(٢) ساقطة من ش ز .

(٣) في ع ض : قواعد .

(٤) في القواعد : إطلاق .

(٥) ساقطة من القواعد والفوائد الأصولية .

(٦) في القواعد : يشهدوا .

(٧) أي بالنسبة للمُحْرِمِ ، كما جاء في حديث ابن عمر . (انظر بيان المسألة وتخريج أحاديثها

في ص ٢٩٧ من هذا الجزء) .

(٨) في القواعد : لعائشة لما .

(٩) الحتُّ : معناه أن يُحكَّ بطرف حجر أو عود . (المصباح المنير ١ / ١٤٦) .

(١٠) زيادة من القواعد . والقَرَصُ : معناه أن يُدلكَ بأطراف الأصابع والأظفار ذلكا

شديداً . (المصباح المنير ١ / ١٤٦) .

بالماء»^(١) . لم يَشْتَرِطْ عَدَدًا ، مَعَ أَنَّهُ وَقْتُ حَاجَةٍ ، فَلَوْ كَانَ الْعَدَدُ شَرْطًا لَبَيَّنَّهُ .
وَلَمْ يُحِلِّهَا عَلَى وُلُوعِ الْكَلْبِ ، فَإِنَّهَا رُبَّمَا لَمْ تَسْمَعُهُ ، وَلَعَلَّهُ لَمْ «يَكُنْ شُرَيْعًا»^(٢) الْأَمْرُ^(٤)
بِغَسْلِ وُلُوعِهِ»^(٥) . ا هـ .

(و) اللَّفْظُ (الْمُطْلَقُ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَاهِيَةِ ، كَالْعَامِّ ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ
الْبَدَلِ)^(٦) .

قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ : « الْمُطْلَقُ قَطْعِيٌّ الدَّلَالَةُ عَلَى الْمَاهِيَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ »^(٧) ، وَظَاهِرٌ
فِيهَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ كَالْعَامِّ^(٨) ، وَهُوَ يُشْبِهُهُ^(٩) لِاسْتِرْسَالِهِ عَلَى كُلِّ قَرْدٍ إِلَّا^(١٠) أَنَّهُ عَلَى
سَبِيلِ الْبَدَلِ . وَهَذَا قِيلَ : عَامٌّ عُمُومَ بَدَلٍ » . ا هـ .

قَالَ ابْنُ مَفْلَحٍ فِي « أَصُولِهِ » - بَعْدَ ذِكْرِ الْمُقَيَّدِينَ - : « وَالْمُطْلَقُ ، وَقَدْ عُرِفَ
مِمَّا سَبَقَ دَلَالَةُ الْمُطْلَقِ ، وَأَنَّهُ كَالْعَامِّ فِي تَنَاوُلِهِ ، وَأُطْلِقُوا عَلَيْهِ الْعُمُومَ ، لَكِنَّهُ عَلَى
الْبَدَلِ » .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَابْنُ الْجَارُودِ فِي
الْمُنْتَقَى وَغَيْرِهِمْ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثُّوبِ يَصِيبُهُ
دَمُ الْحَيْضِ ... الْحَدِيثُ » (انظر صحيح البخاري ١ / ٦٦ ، ٨٤ ، صحيح مسلم ١ / ٢٤٠ ، بذل المجهود
٢ / ١٠٣ ، عارضة الأحوذى ١ / ٢١٩ ، سنن النسائي ١ / ١٦١ ، الموطأ ١ / ٦١ ، الدراية لتخريج
أحاديث الهداية ١ / ٩٠) .

(٢) فِي الْقَوَاعِدِ : وَلَمْ .

(٣) كَذَا فِي ش فِي الْقَوَاعِدِ وَالْفَوَائِدِ الْأَصُولِيَّةِ . وَفِي ع ز ض ب : يَشْرَعُ .

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ ب .

(٥) الْقَوَاعِدُ وَالْفَوَائِدُ الْأَصُولِيَّةُ ص ٢٨٦ .

(٦) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٥ .

(٧) انظر التلويح على التوضيح ١ / ٦٦ .

(٨) انظر نهاية السؤل ٢ / ١٣٩ وما بعدها ، المستصفى ٢ / ١٨٦ .

(٩) فِي ض : يَشْبَهُ .

(١٠) فِي ش : لَا .

ثم قال : « وقيل للقاضي ^(١) - وقد احتج على القضاء في المسجد بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ ﴾ ^(٢) - : لا يدلُّ على المكان . فقال : هو أمرٌ بالحكم في عموم الأمانة والأزمنة . والله أعلم .

☆ ☆ ☆

(١) في ش : وسئل القاضي .

(٢) الآية ٤٩ من المائدة .

(بَابٌ)

(الْمُجْمَلُ لُغَةً : الْمَجْمُوعُ) مِنْ أَجْمَلَتُ الْحِسَابَ ^(١) (أَوْ الْمُبْتَهَمَ) .

قال ابن قاضي الجبل : هُوَ لُغَةٌ مِنَ الْجَمْلِ . وَمِنَهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَهُودٍ « جَمَلُوهَا » ^(٢) أَي خَلَطُوهَا ^(٣) . وَمِنَهُ « الْعِلْمُ الْإِجْمَالِيُّ » لِاخْتِلَافِ الْمَعْلُومِ بِالْمَجْهُولِ ، وَسُمِّيَ مَا يَذْكَرُ فِي هَذَا الْبَابِ مُجْمَلًا لِاخْتِلَافِ الْمُرَادِ بِغَيْرِهِ .

(أَوْ الْمَحْصَلُ) مِنْ أَجْمَلَتُ الشَّيْءَ إِذَا حَصَلَتْهُ ^(٤) .

(واصط _____ لاجملا) ^(٥) أي

(١) قال في المصباح المنير (١ / ١٣٤) : « وأجملت الشيء إجمالاً : جمعته من غير تفصيل » . وانظر معجم مقاييس اللغة ١ / ٤٨١ .

(٢) في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وغيره أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فجملوهها وبيعوهها وأكلوا ثمنها » . (انظر صحيح البخاري ٣ / ١٠٧ ، صحيح مسلم ٣ / ١٢٠٧ ، بذل المجهود ١٥ / ١٦٢ ، عارضة الأحوذى ٥ / ٣٠٠ ، سنن النسائي ٧ / ٢٧٣ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١١٢٢ ، جامع الأصول ١ / ٣٧٦) .

(٣) إن كلمة « جَمَلُوهَا » في الحديث ليس معناها : خلطوها كما ذكر ابن قاضي الجبل ، بل معناها : أذابوها كما ذكر شراح الحديث من أهل اللغة ، يؤكد ذلك قول ابن منظور في لسان العرب (١١ / ١٢٧) : « وقد جَمَلَهُ يَجْمَلُهُ جَمَلًا وَأَجْمَلَهُ : أَذَابَهُ وَاسْتَخْرَجَ دُفْنَهُ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ... » .

(٤) معجم مقاييس اللغة ١ / ٤٨١ .

(٥) انظر تعريفات الأصوليين للمجمل في (الحدود للبايجي ص ٤٥ ، العدة ١ / ١٤٢ ، المستصفى ١ / ٣٤٥ ، الإشارات للبايجي ص ٤٣ ، التعريفات للجرجاني ص ١٠٨ ، أدب القاضي للساوردي ١ / ٢٩٠ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٣١ ، مناهج العقول ١ / ١٨٩ ، البرهان ١ / ٤١٩ ، كشف الأسرار ١ / ٥٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧ ، ٢٧٤ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٨ ، روضة الناظر =

و^(١) المُجْمَلُ فِي اصطلاحِ الْأَصُولِيِّينَ (مَا) أَي لَفْظًا أَوْ فِعْلًا (تَرَدَّدَ بَيْنَ مُحْتَمَلَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ) .

وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ « بَيْنَ مُحْتَمَلَيْنِ » عَمَّا لَهُ مَحْمَلٌ وَاحِدٌ كَالنَّصِّ .

وقوله « على السَّوَاءِ » احتراز^(٢) عن الظَّاهِرِ وَعَنِ الْحَقِيقَةِ الَّتِي لَهَا مَجَازٌ ، وَشِبَلُ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْمُشْتَرَكِ وَالْمُتَوَاطِعِ .

وقال ابنُ الْحَاجِبِ^(٣) : « الْمُجْمَلُ مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ » .

وابنُ^(٤) مَفْلِحٍ وَالسَّبْكِ^(٥) : « مَالَهُ دَلَالَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ »^(٦) .

(وَحُكْمُهُ) أَي الْمُجْمَلِ (التَّوَقُّفُ عَلَى الْبَيَانِ الْخَارِجِيِّ)^(٧) فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِأَحَدِ مُحْتَمَلَاتِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ خَارِجٍ عَنْ لَفْظِهِ ، لِعَدَمِ^(٨) دَلَالَةِ لَفْظِهِ^(٩) عَلَى الْمُرَادِ بِهِ ، وَامْتِنَاعِ التَّكْلِيفِ بِمَا لِادِلِيلٍ عَلَيْهِ .

= ص ١٨٠ ، نشر البنود ١ / ٢٧٣ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٢٦ ، إرشاد الفحول ص ١٦٧ ، المعتمد ١ / ٣١٧ ، اللع ص ٢٧ ، فتح الغفار ١ / ١١٦ ، أصول السرخسي ١ / ١٦٨ ، الإحكام لابن حزم ٢ / ٢٨٥ ، شرح العضد ٢ / ١٥٨ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٢٣ ، شرح الخطاب على الورقات ص ١٠٩ .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : احترازاً .

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢ / ١٥٨ .

(٤) في ش : وقال ابن .

(٥) عزو المصنف هذا التعريف للسبكي غير دقيق ، وذلك لأنَّ السبكي عرَّفَهُ بِنَفْسِ تَعْرِيفِ

ابنِ الْحَاجِبِ السَّابِقِ . (انظر جمع الجوامع للسبكي مع شرحه لمحي ٢ / ٥٨) .

(٦) أي من قولٍ أَوْ فِعْلٍ . فخرج بقوله « ماله دلالة » المهمل ، إذ لدلالة له . وخرج بقوله

« غير واضحة » المبيِّن ، لأنَّ دلالته واضحة . (انظر نشر البنود ١ / ٢٧٣)

(٧) انظر التلويح على التوضيح ١ / ١٢٧ ، روضة الناظر ص ١٨١ ، مختصر الطوفي

ص ١١٦ .

(٨) ساقطة من ش .

(وَهُوَ) أي المَجْمَلُ (في الكِتَابِ) أي القرآنِ (و) في (السُّنَّةِ)^(١) أي الأحاديثِ الواردةِ عنِ النبي ﷺ ، خِلافاً لداوَدَ الظاهري .

قالَ بعضُهُمْ : لَنَعْلَمَ أحداً قالَ بِهِ غَيْرَهُ ، والحجَّةُ عَلَيْهِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ بما لا يُحْصَى .

قال داود : الإِجْمَالُ^(٢) بدونِ البَيَانِ لا يفيدُ ، ومعهُ تطويلٌ ، ولا يَقَعُ في كلامِ البُلغَاءِ ، فَضْلاً عَنْ كِلامِ اللَّهِ سبحانه وتعالى وكلامِ رَسولِهِ ﷺ .

والجوابُ : أَنَّ الكِلامَ إِذَا وردَ مُجْمَلاً ، ثُمَّ بَيَّنَّ وَفُضِّلَ أَوْقَعَ عِنْدَ النَّفْسِ مِنْهُ ذِكْرَهُ مُبَيَّنّاً ابتداءً .

(وَيَكُونُ) الإِجْمَالُ (في حَرْفِ)^(٣) نحو « الواو » في قوله تعالى ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾^(٤) فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ^(٥) تَكُونَ عَاطِفَةً ، وَ^(٥) يَكُونُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مُسْتَأْنِفَةً ، وَيَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى ﴿ إِلَّا اللَّهُ ﴾ .

(و) يَكُونُ الإِجْمَالُ أَيْضاً في (اسمِ) كَالقُرْءِ المُرْتَدِّدِ بَيْنَ الحَيْضِ وَالطَّهْرِ ،

(١) انظر المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٣٧ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ١٦٨ ، الآيات البينات ٣ / ١١٥ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٢٩٠ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٠ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٣ .

(٢) في ع : إلا إجمال .

(٣) انظر روضة الناظر ص ١٨١ ، إرشاد الفحول ص ١٦٩ ، مختصر الطوفي ص ١١٦ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦١ ، الآيات البينات ٣ / ١١٣ ، المستصفي ١ / ٣٦٣ ، كشف الأسرار ١ / ٥٥ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٠ .

(٤) الآية ٧ من آل عمران .

(٥) ساقطة من ض ب .

وكالعين المترددة بين الباصرة والجارية وعين الميزان والذهب وغير ذلك^(١) .

(و) يكون الإجمال أيضاً في (مَرْكَب)^(٢) نحو « الذي بيده عَقْدَةُ النكاحِ »
في قوله سبحانه وتعالى ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾^(٣) فإنه يُحْتَمَلُ أَنْ
يكونَ الوَلِيُّ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَعْقِدُ نِكَاحَ الْمَرْأَةِ ، لِأَنَّهَا لِاتِّزَاجِ نَفْسِهَا^(٤) . وَيُحْتَمَلُ أَنْ
يكونَ الزَّوْجَ ، لِأَنَّهُ الَّذِي بِيَدِهِ دَوَامُ الْعَقْدِ وَالْعِصْمَةِ .

والاحتمال الثاني هو الراجح من الروايتين عن الإمام أحمد^(٥) رضي الله عنه ،
ومذهب أبي حنيفة^(٦) وأحد قولي الشافعي^(٧) رضي الله عنها .

(١) انظر (البرهان ١ / ٤٢١ ، نشر البنود ١ / ٢٧٦ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤٣ ،
روضة الناظر ص ١٨١ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٣٤ ، الملح ص ٢٧ ، إرشاد الفحول ص ١٦٩ ، مختصر الطوفي ص ١١٦ ،
شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٠ ، الآيات البيّنات ٢ / ١١١ ،
أدب القاضي للماوردي ١ / ٢٩٢ ، المستصفي ١ / ٣٦١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٢ ،
شرح العضد ٢ / ١٥٨) .

(٢) انظر (روضة الناظر ص ١٨١ ، نشر البنود ١ / ٢٧٦ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤٤ ، إرشاد
الفحول ص ١٦٩ ، مختصر الطوفي ص ١١٦ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦١ ،
الآيات البيّنات ٢ / ١١٣ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٢٩٢ ، المستصفي ١ / ٣٦٢ ، الإحكام للآمدي
٢ / ١٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٢ ، شرح العضد ٢ / ١٥٨) .
(٣) الآية ٢٣٧ من البقرة .

(٤) وعلى ذلك حمله الإمام مالك رحمه الله . (انظر نشر البنود ١ / ٢٧٦ ، أحكام القرآن
لابن العربي ١ / ٢٢٢ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢ / ١٢٨) .

(٥) انظر شرح منتهى الإيرادات ٢ / ٧٤ ، كشف القناع ٥ / ١٦١ ، المحرر ٢ / ٢٨ ، الإفصاح
لابن هبيرة ٢ / ١٢٨ .

(٦) فواتح الرحموت ٢ / ٣٢ ، أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٤٠ ، الإفصاح ٢ / ١٢٨ .
(٧) وأصحها ، وهو قوله الجديد . انظر (أحكام القرآن للكبيا الهراسي ١ / ٣٠٥ ، أحكام
القرآن للشافعي ١ / ٢٠٠ ، سنن البيهقي ٧ / ٢٥٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٦١ ، المهذب
٢ / ٦١ ، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢١٩) .

(و) يكونُ الإجمالُ أيضاً في (مَرَجِعِ ضَمِيرٍ)^(١) نحو الضمير في « جدارِهِ » في قول النبي ﷺ في الصحيحين^(٢) « لَا يَمْنَعَنَّ جَارَ جَارَةٍ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةَ فِي جِدَارِهِ » فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ عَوْدُهُ عَلَى الْغَارِزِ . أَي لَا يَمْنَعُهُ جَارُهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي جِدَارِ نَفْسِهِ .

وعلى هذا فلا دلالة فيه على القول أنه إذا طلبَ جارةً منه أن يضعَ خَشْبَةَ على جدارِ المطلوبِ منه وَجَبَ عليه التمكن^(٣) . ونَصَّ عليه الشافعيُّ في « مختصر البويطي » .

ويحتملُ أن يعودَ على الجارِ الآخرِ ، فيكونُ فيه دلالةٌ على ذلك . وهذا^(٤) الذي عليه الإمامُ أحمدُ رضي الله تعالى عنه وأصحابه^(٥) ، وهو الظاهرُ لقولِ أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه : « مَا لِي أَرَأَيْكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ !! وَاللَّهِ لِأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ »^(٦) وَلَوْ كَانَ الضميرُ عائداً إلى الغارِزِ لما قالَ ذلكَ .

(و) يكونُ الإجمالُ أيضاً في مَرَجِعِ (صِفَةٍ)^(٧) نحو قولِكَ « زَيْدٌ طَيِّبٌ »

(١) انظر نشر البنود ١ / ٢٧٦ ، إرشاد الفحول ص ١٦٩ ، الآيات البنات ٣ / ١١٤ ، شرح المعضد ٢ / ١٥٨ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦١ .

(٢) صحيح البخاري ٣ / ١٧٣ ، صحيح مسلم ٣ / ١٢٣٠ .

(٣) في ز ب : التمكن .

(٤) في ش : وهو .

(٥) انظر الإفصاح لابن هبيرة ١ / ٣٨١ ، المغني ٥ / ٣٦ ، الشرح الكبير على المفتح ٥ / ٣٦ ،

القواعد لابن رجب ص ٢٤٣ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢ / ١٨ .

(٦) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده . (انظر صحيح البخاري ٣ / ١٧٣ ، صحيح مسلم ٣ / ١٢٣٠ ، عارضة الأحوذى ٦ / ١٠٥ ، بذل المجهود ١٥ / ٣١٩ ، الموطأ ٢ / ٧٤٥ ، سنن البيهقي ٦ / ٦٨ ، مسند أحمد ٢ / ٢٤٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٨٣) .

(٧) انظر (نهاية السؤل ٢ / ١٤٤ ، إرشاد الفحول ص ١٦٩ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٢ ، الآيات البنات ٣ / ١١٤ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٣ ، شرح المعضد ٢ / ١٥٨)

مَاهِرٌ ، ، فَيَحْتَمَلُ عَوْدَ « ماهر » إلى ذاتِ زيدٍ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَعُودَ إِلَى وَصْفِهِ الْمَذْكُورِ ، وَهُوَ « طَيِّبٌ » ، وَلَاشَكَّ أَنَّ الْمَعْنَى مُتَفَاوِتٌ بِاعْتِبَارِ الْإِحْتِمَالَيْنِ ، لِأَنَّ إِهْ (١) أَعَدْنَا « ماهر » (٢) إِلَى « طَيِّبٌ » ، فَيَكُونُ مَاهِرًا فِي (٣) طَبِّهِ . وَإِنْ أَعَدْنَا « ماهر » (٤) إِلَى زَيْدٍ ، فَتَكُونُ مَهَارَتُهُ فِي غَيْرِ الطَّبِّ . وَهُوَ مِنَ الْمُجْمَلِ بِاعْتِبَارِ التَّرْكِيبِ . صَرَّحَ بِهِ الْبَرْمَاوِيُّ وَغَيْرُهُ .

(و) يَكُونُ الْإِجْمَالُ أَيْضًا فِي (تَعَدُّدِ مَجَازٍ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْحَقِيقَةِ) نَحْوَ قَوْلِهِ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ ، فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهَا » (٥) . لِأَنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَعْمَ (٦) جَمِيعَ التَّصَرُّفَاتِ لَمَّا (٧) أَتَجَّهَ اللَّعْنُ ، فَيَقْدَرُ (٨) الْجَمِيعُ ، لِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ (٩) .

(و) يَكُونُ الْإِجْمَالُ أَيْضًا فِي (عَامٌّ خُصٌّ بِمَجْهُولٍ) نَحْوَ « اقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ » لِأَنَّ الْعَامَّ إِذَا خُصَّ بِمَجْهُولٍ صَارَ الْبَاقِي مُحْتَمَلًا ، فَكَانَ مُجْمَلًا (١٠) .

(و) كَذَا عَامٌّ خُصَّ بِ (مُسْتَشْنَى وَصِفَةٍ مَجْهُولَيْنِ) .

(١) فِي ع : إِذَا .

(٢) فِي ش ع : مَاهِرًا .

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ ض ب .

(٤) فِي ش ز ع ب : مَاهِرًا .

(٥) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي ص ٤١٣ مِنْ هَذَا الْجُزْءِ .

(٦) فِي ش : يَعْلَمُ .

(٧) فِي ش : ثُمَّ .

(٨) فِي ع ز : فَتَعْدَى .

(٩) انظُرِ الْمَحْصُولَ ج ١ ق ٣ / ٢٤٣ ، إِرْشَادُ الْفُحُولِ ص ١٦٩ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٣ / ١١ ،

١٣ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ ٢ / ٣٣ ، شَرْحُ الْعُضْدِ ٢ / ١٥٨ .

(١٠) انظُرِ الْمَعْتَمِدَ ١ / ٣٢٤ ، شَرْحُ الْعُضْدِ ٢ / ١٥٨ ، الْمَحْصُولُ ج ١ ق ٣ / ٢٣٥ ، الْإِحْكَامُ

لِلْأَمْدِيِّ ٣ / ١١ ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَنْهَا صَفْحَةُ ١٦٤ .

مِثَالُ الْمُسْتَشْنَى الْمَجْهُولِ قَوْلُهُ^(١) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿ أَحَلَّتْ^(٢) لَكُمْ نَهْيَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾^(٣) فَإِنَّهُ قَدْ اسْتَشْنَى مِنَ الْمَعْلُومِ مَا لَمْ يُعْلَمْ ، فَصَارَ الْبَاقِي مُحْتَمَلًا ، فَكَانَ مُجْمَلًا^(٤) .

ومِثَالُ مَا خُصَّ^(٥) بِصِفَةٍ مَجْهُولَةٍ^(٦) نَحْوُ « مُحْصِنِينَ » فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ ﴾^(٧) وَمَوْجِبُ الْإِجْمَالِ أَنَّ الْإِحْصَانَ^(٨) غَيْرُ مُبَيَّنٍّ^(٩) ، فَكَانَ صِفَةً مَجْهُولَةً .

(وَلَا إِجْمَالَ فِي إِضَافَةِ تَحْرِيمٍ إِلَى عَيْنٍ) نَحْوُ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾^(١٠) وَهَذَا الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ^(١١) .

(١) فِي ش : قَوْل .

(٢) فِي ش : وَأَحَلَّتْ . هُوَ غَلَطٌ .

(٣) الْآيَةُ الْأُولَى مِنَ الْمَائِدَةِ .

(٤) انظُرْ نِهَآيَةَ السُّوْلِ ٢ / ١٤٤ ، الْبَرْهَانَ ١ / ٤٢١ ، الْمَع ٢٧ ص ، الْمَعْتَد ١ / ٢٢٢ ،

الآيَاتُ الْبَيْنَاتُ ٣ / ١١٣ ، شَرْحُ الْعُضُدِ ٢ / ١٥٩ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٣ / ١١ ، الْحَلِيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ وَحَاشِيَةُ الْبَنَانِيِّ عَلَيْهِ ٢ / ٦١ .

(٥) فِي ع : خُصَّصَ .

(٦) انظُرْ الْمَحْصُولَ ج ١ ق ٣ / ٢٣٥ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٣ / ١١ ، شَرْحُ الْعُضُدِ ٢ / ١٥٩ ،

الْعُدَّةُ ١ / ١٠٨ ، الْمَعْتَدُ ١ / ٢٢٢ .

(٧) الْآيَةُ ٢٤ مِنَ النِّسَاءِ .

(٨) فِي سَائِرِ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ : الْإِجْمَالُ . وَليْسَ بِصَوَابٍ .

(٩) فِي ع : الْمُبَيَّنِّ .

(١٠) الْآيَةُ ٣ مِنَ الْمَائِدَةِ .

(١١) انظُرْ (الْمَسْوَدَةُ ص ٩٠ وَمَا بَعْدَهَا ، الْمَنْهَاجُ فِي تَرْتِيبِ الْحِجَاجِ لِلْبَاسِجِيِّ ص ١٠٣ ،

الْمَحْصُولُ ج ١ ق ٣ / ٢٤١ ، رُوضَةُ النَّاطِرِ ص ١٨١ ، مَخْتَصَرُ الطُّوْفِيِّ ص ١١٦ ، الْمُسْتَفْهِى ١ / ٣٤٦ ،

الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٣ / ١٢ ، شَرْحُ الْعُضُدِ ٢ / ١٥٩ ، الْمَعْتَدُ ١ / ٢٢٢ ، الْحَلِيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ وَحَاشِيَةُ

الْبَنَانِيِّ عَلَيْهِ ٢ / ٥٩ ، الْآيَاتُ الْبَيْنَاتُ ٣ / ١٠٩ ، شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ ص ٢٧٥ ، إِرْشَادُ الْفُحُولِ

ص ١٦٩ ، الْمَع ٢٨ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ ٢ / ٣٤ ، التَّبَصُّرَةُ ص ٢٠١ ، مَنَاهِجُ الْعُقُولِ ٢ / ١٤٢ ،

نِهَآيَةُ السُّوْلِ ٢ / ١٤٦) .

وخالف في ذلك بعض من أصحابنا^(١) والشافعية^(٢) والأكثر من الحنفية^(٣) .
 واستُدلَّ للأول : بأنَّ تحريم العين غير مُرادٍ ، لأنَّ التحريم إنَّما يتعلَّق^(٤)
 بفعل المكلف ، فإذا أُضيفَ إلى عين من الأعيان يُقدَّرُ الفعلُ المقصودُ منه . ففي
 المأكولات : يُقدَّرُ الأكلُ . وفي المشروبات : الشربُ . وفي اللبوسات : اللبسُ .
 وفي الموطوءات : الوطءُ . فإذا أُطلقَ أحدُ هذه الألفاظِ ، سبقَ المعنى المرادُ إلى
 الفهم من غير توقُّفٍ ، فتلك الدلالةُ متَّضحةٌ لإجمالِ فيها^(٥) .

(١) اضطرب كلام القاضي أبي يعلى في هذه الآية ، فذكر في العدة (١ / ١٠٦ ، ١١٠) أنها
 غير مجمَّلة ولا تفتقر إلى بيان ، ثم ذكر فيه (١ / ١٤٥) أنها من المجل .
 (٢) انظر الملع ص ٢٨ ، التبصرة ص ٢٠١ ، الآيات البنات ٢ / ١٠٩ ، نهاية السؤل ٢ /
 ١٤٦ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٩ .

(٣) يبدو أنَّ نسبة المصنف القول بالإجمال في التحريم المضاف إلى الأعيان لأكثر الحنفية غير
 سليمة ، وذلك لأنَّ الحنفية يطلقون القول بعدم الإجمال في هذه القضية ، وينسبون المخالفة في ذلك
 للكرخي وبعض المعتزلة . جاء في مسلم الثبوت (٢ / ٢٣) : « مسألة : لإجمال في التحريم المضاف
 إلى العين خلافاً للكرخي والبصري » . وقال الكمال بن الهمام في التحرير : « التحريم المضاف إلى
 الأعيان عن الكرخي والبصري إجماله ، والحق ظهوره في معين » . (تيسير التحرير ١ / ١٦٦) وقال
 البزدوي في أصوله : « ومن الناس من ظنَّ أن التحريم المضاف إلى الأعيان مثل المحارم والحرم مجازاً لما
 هو من صفات الفعل ، فيصير وصف العين به مجازاً . وهذا غلط عظيم ، لأن التحريم إذا أُضيفَ إلى
 العين كان ذلك أمارة لزومه وتحققه ، فكيف يكون مجازاً ؟! » . وقد علق على ذلك صاحب كشف
 الأسرار بقوله : « اختلفوا في التحريم والتحليل المضافين إلى الأعيان مثل قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم
 أمهاتكم ﴾ ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ إلخ على ثلاثة أقوال : فذهب الشيخ المصنف وشمس الأئمة
 وصاحب الميزان ومن تابعهم إلى أنَّ ذلك بطريق الحقيقة كالتحريم والتحليل المضافين إلى الفعل ،
 فيوصف المحل أولاً بالحرمة ، ثم تثبت حرمة الفعل بناءً عليه ، فيثبت التحريم عاماً . وذهب بعض
 أصحابنا العراقيين ، منهم الشيخ أبو الحسن الكرخي ومن تابعه إلى أنَّ المراد تحريم الفعل أو تحليله
 لا غير . وإليه ذهب عامة المعتزلة . وذهب قوم من نوابت القدرية كأبي عبد الله البصري وأصحاب
 أبي هاشم إلى أنه مجمل » (كشف الأسرار ٢ / ١٠٦ ، وانظر أصول السرخسي ١ / ١٩٥) .

(٤) في ش : يتعين .

(٥) انظر (المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٤١ ، روضة الناظر ص ١٨١ ، المستصفى ١ / ٢٤٦ ،

الإحكام للآمدي ٣ / ١٢ ، شرح العضد ٢ / ١٥٩ ، المعتمد ١ / ٣٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٦ ، =

قال المخالفون : إسناده^(١) التحريم إلى العين لا يصح ، لأنه إنما يتعلق^(٢) بالفعل ، فلا بد من تقديره ، وهو محتمل لأمرٍ لاجابة^(٣) إلى جميعها ، ولا مرجح لبعضها ، فكان مجملًا^(٤) .

قلنا : المرجح موجود وهو العرف ، فإنه قاضٍ بأن المراد ما ذكرنا . ولأن الصحابة احتجوا بظواهر هذه الأمور ولم يرجعوا إلى غيرها^(٥) ، فلو لم تكن^(٦) من المبين^(٧) لم يحتجوا بها .

(وهو عام) يعني أن التحريم المضاف إلى العين عام ، لأنه إذا احتمل أموراً متعددة لم يدل الدليل على تعيين شيءٍ منها قدرت كلها ، لأن حملها على بعضها ترجيح من غير مرجح . وهذا اختيار القاضي^(٨) وابن عقيل والحلواني والفخر وغيرهم ،^(٩) وقدمه ابن مفلح ، وذكره أبو الطيب عن^(١٠) قوم من^(١١) الحنفية .

قال ابن العراقي : « لإجمال في ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾^(١٢) لأن العرف دل^(١٣) على التعميم^(١٤) ، فيتناول العقد والوطء » .

= إرشاد الفحول ص ١٦٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٣ ، كشف الأسرار ٢ / ١٠٧ .

(١) في زع : إضافة إسناده .

(٢) في ض : تعلق .

(٣) ساقطة من ض ب .

(٤) انظر الآيات البيئات ٣ / ١٠٩ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٩ .

(٥) فثلاً لما بلغهم تحريم الخمر أراقوها ، وكسروا ظروفها . (التبصرة ص ٢٠١) .

(٦) في ع ض ب : يكن .

(٧) في ش : المتعين .

(٨) انظر المسودة ص ٩١ ، ٩٤ .

(٩) ساقطة من ز .

(١٠) ساقطة من ش .

(١١) الآية ٢٣ من النساء .

(١٢) ساقطة من ض .

وقال في العامّ : « العرفُ دلٌّ على أنّ المراد تحريمُ الاستتاعاتِ المقصودةِ من النساءِ ، من الوطءِ ومقدماته » .

واختيارُ أبي الخطابِ ^(١) والموفقِ ^(٢) والمالكيةِ ^(٣) وجماعةٍ من المعتزلةِ ^(٤) انصرافُ إطلاقِ التحريمِ في كلِّ عينٍ إلى المقصودِ اللائقِ بها ، لأنَّه المتبادرُ لغةً وعرفاً .

وقيلَ : لاعمومِ له أصلاً ، ^(٥) وتوصفُ العينُ بالحلِّ والحرمةِ حقيقةً على الصحيحِ من مذهبنا ^(٦) ومذهبِ الحنفيّةِ ^(٧) . نقله ^(٨) البرماويُّ عنهم في كلامه على الرخصةِ .

وقال التيميُّ والشافعيّةُ ^(٩) : وصفُ العينِ بالحلِّ والحرمةِ مجازٌ .

وردهُ ابنُ مفلحٍ وقالَ : بلُ توصفُ العينُ ^(١٠) بالحلِّ والحظرِ حقيقةً ، فهي محظورةٌ علينا ومباحةٌ لوصفِها بطهارةٍ ^(١١) ونجاسةٍ وطيبٍ وخبثٍ ، فالعمومُ على لفظِ التحريمِ ^(٥) . ا هـ .

(١) انظر المسودة ص ٩٥ ، روضة الناظر ص ١٨١ .

(٢) روضة الناظر ص ١٨١ .

(٣) المنهاج في ترتيب الحجاج للباقي ص ١٠٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٦ ، مختصر ابن

الحاجب وشرحه للعضد ٢ / ١٥٩ .

(٤) في ش : العلماء المعتزلة .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) المسودة ص ٩٣ .

(٧) كشف الأسرار ٢ / ١٠٦ ، أصول السرخسي ١ / ١٩٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٤ .

(٨) في ع ض ب : ونقله .

(٩) نهاية السؤل ٢ / ١٤٦ .

(١٠) ساقطة من د .

(١١) في ع : لطهارة .

(ولا)^(١) إجمالاً (في ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾^(٢)) عند أكثر العلماء^(٣) ، لأنَّ الباءَ للإصاقِ ، ومعَ الظهورِ لا إجمالَ .

وقيلَ :^(٤) «جملٌ لتردُّده بينَ مسحِ الكلِّ والبعضِ^(٥) . وحكي عنِ الحنفيَّةِ^(٦) .

قالَ ابنُ قاضي الجبلِ وغيره^(٧) : والقائلونَ بعدمِ الإجمالِ فريقانِ :

- الجمهورُ منهمُ قالوا : إنَّه بوضعِ حُكْمِ اللغةِ ظاهرٌ في مسحِ جميعِ الرأسِ ، لأنَّ الباءَ حقيقةً في الإصاقِ ، وقد أُلصقتِ المسحُ بالرأسِ^(٨) ، وهو اسمٌ لكلِّه^(٩) لا لبعضِهِ ، لأنَّه لا يقالُ لبعضِ الرأسِ رأسٌ ، فيكونُ ذلكَ مقتضياً مسحِ جميعه . وهو قولُ أحمدَ وأصحابه ومالكٍ والباقلاني وابنِ جنبي^(١٠) ، كآيةِ التيممِ^(١١) ، يعني قوله

(١) ساقطة من ش .

(٢) الآية ٦ من المائدة .

(٣) انظر (الحصول ج ١ ق ٣ / ٢٤٧ ، المسودة ص ١٧٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤ ، شرح العضد ٢ / ١٥٩ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤٧ ، المعتمد ١ / ٣٣٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٩ ، الآيات البيّنات ٣ / ١٠٩ ، إرشاد الفحول ص ١٧٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٥ ومابعدها ، مناهج العقول ٢ / ١٤٦) .

(٤) في ش : يحتمل .

(٥) وإذا ظهر الاحتمال يثبت الإجمال . (الحصول ج ١ ق ٣ / ٢٤٦) .

(٦) حكاية القول بالإجمال في هذه الآية عن الحنفيّة غير مسلمة ، لأنَّ القائل بالإجمال بعض الحنفيّة خلافاً لمذهبهم ورأي جمهورهم .

قال ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (٢ / ٣٥) : « مسألة : لإجمال في ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ خلافاً لبعض الحنفيّة » . ثم ردّ على البعض القائلين بالإجمال أدلتهم وحججهم ونقضها . وقال ابن المهام في التحرير : « لإجمال في ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ خلافاً لبعض الحنفيّة ، لأنَّه لو لم يكن في مثله عرف يُصحِّحُ إرادةَ البعض كالك » . (تيسير التحرير ١ / ١٦٧) .

(٧) في ش : للرأس .

(٨) في ض : لكل .

(٩) انظر الإحكام للآمدي ٣ / ١٤ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ٢٤٧ ، شرح العضد ٢ / ١٥٩ ،

رشاد الفحول ص ١٧٠ .

(١٠) في ش : اليتيم .

سبحانه وتعالى : ﴿ فَاْمَسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ ﴾^(١) .

- ومنهم من زعم أن عرف الاستعمال الطارئ على الوضع يقتضي إصاق المسح ببعض الرأس^(٢) . وهو مذهب الشافعي ومن وافقه^(٣) .

(ولا) إجمال (في) قوله ﷺ (رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ)^(٤) عند الجمهور^(٥) .

وقيل : مُجْمَلٌ . لتردده بين نفي الصورة والحكم . وأيضاً : إذا لم يكن نفي المذكور مراداً فلا بد من إضمار متعلق الرفع ، وهو متعدّد ، فحصل الإجمال^(٦) .

وأجيب عن الأول : بأن نفي الصورة لا يمكن أن يكون مراداً ، لما فيه من نسبة كلامه ﷺ إلى الكذب والخلف ، فتعيّن أن المراد نفي الحكم .

وعن الثاني - وهو احتمال المضرات - : بأنه قد دلّ الدليل على المراد إمّا

(١) الآية ٦ من المائة .

(٢) ولهذا فإنه إذا قال شخص لغيره « امسح يدك بالمنديل » لا يفهم أحد من أهل اللغة أنه أوجب عليه إصاق يده بجميع المنديل ، بل إن شاء يكله وإن شاء يبعضه . ولهذا فإنه يخرج عن العهدة بكل واحد منها . وكذلك إذا قال « مسحت يدي بالمنديل » فالسامعون يجوزون أنه مسح بكله وبعضه ، غير فاهمين لزوم وقوع المسح بالكل أو بالبعض ، بل بالقدر المشترك بين الكل والبعض ، وهو مطلق المسح . (الإحكام للآمدي ٣ / ١٤ ، وانظر المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٤٧) .

(٣) انظر أحكام القرآن للشافعي ١ / ٤٤ ، أحكام القرآن للكميا الهراسي ٣ / ٨٥ ، شرح العضد ٢ / ١٥٩ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٤ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٤٧ .

(٤) سبق تخريجه في ج ١ ص ٥١٢ .

(٥) انظر (المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٥٧ ، روضة الناظر ص ١٨٣ ، مختصر الطوفي ص ١١٧ ، المستصفى ١ / ٣٤٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٥ ، شرح العضد ٢ / ١٥٩ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٠ ، الآيات البيّنات ٣ / ١١٠ ، إرشاد الفحول ص ١٧١ ، اللع ص ٢٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٨ ، أصول السرخسي ١ / ٢٥١ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٣ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٨٥ وما بعدها ، نهاية السؤل ٢ / ١٤٥) .

(٦) المعتد للبصري ١ / ٣٣٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٧ .

بالعرفِ أو غيره كما سبق في ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ^(١) الْمَيْتَةُ ﴾ ^(٢).

(وَلَا) إجمال (في آيةِ السَّرِقَةِ) وهي قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ^(٣) في اختيارِ أكثرِ العلماء ^(٤)، لأنَّ اليدَ حقيقةً إلى ^(٥) المنكبِ ، ولصحةِ إطلاقِ بعضِ اليدينِ لما دونهُ ، والقطعُ حقيقةً في إبانةِ المفصلِ ، فلا إجمالَ في شيءٍ منهما ، فإطلاقُها إلى الكوعِ مجازٌ قامَ الدليلُ على إرادتهِ في الآيةِ ، وهو فعلُ النبي ﷺ ^(٦) والإجماعُ ^(٧).

وقال بعضُ الحنفيَّةِ : الإجمالُ في اليدِ وفي القطعِ ؛ لأنَّ « اليدَ » تطلقُ على ماهو إلى الكوعِ ، وعلى ماهو إلى المنكبِ ، وعلى ماهو إلى المرفقِ ، فتكونُ ^(٨) مُشترَكًا ، وهو من المجرى . و « القطعُ » يطلقُ على الإبانةِ وعلى الجرحِ ، فيكونُ مجملًا .

(١) ساقطة من ش .

(٢) الآية ٣ من المائة .

(٣) الآية ٢٨ من المائة .

(٤) انظر (المسودة ص ١٠١ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤٨ ، العدة ١ / ١٤٩ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٥٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٩ ، شرح العضد ٢ / ١٦٠ ، المعتمد ١ / ٣٣٦ ، التمهيد للأسنوي ص ١٢٢ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٩ ، الآيات البيئات ٣ / ١٠٨ ، إرشاد الفحول ص ١٧٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٩ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٧) .
(٥) في ش : في .

(٦) حيث روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - في سارق رداء صفوان بن أمية - أنَّ النبي ﷺ « أمرَ بقطعه من المفصل » . (سنن الدارقطني ٣ / ٢٠٥) وأخرج ابن عدي من حديث عبد الله بن عمرو قال : « قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل » . (الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ١١١) .

(٧) قال ابن قدامة : « وقد روي عن أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما أنها قالا : إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع . ولا تخالف لها في الصحابة » . فكان إجماعاً سكوتياً (انظر المغني ١٠ / ٢٦٤)

(٨) في ع ض ب : فيكون .

والجواب : أن المسألة لغويّة ، واليدُ حقيقةً إلى المنكبِ ، والقطعُ حقيقةً في الإبانةِ وظاهرٌ فيهما .

قال ابنُ مفلحٍ : ولهذا لما نزلتُ آيةُ التيممِ تيممتُ^(١) الصحابةُ معهُ ﷺ إلى المناكبِ^(٢) .

وأيضاً : لو كانَ مشتركاً في الكوعِ والمرفقِ والمنكبِ لزمَ الإجمالُ ، والمجازُ أولى منه على ماسبق .

واستدلَّ للثاني : بأنّه يحتملُ^(٣) الاشتراكَ والتواطؤَ وحقيقةً أحدهما ، ووقوعُ^(٤) واحدٍ من اثنينٍ أقربُ منَ الإجمالِ .

(ولا) إجمالاً أيضاً (في) قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾^(٥) عندَ الأكثرِ^(٦) .

وخالفَ في ذلكَ الحلوانيُّ منَ أصحابنا وبعضُ الشافعيةِ^(٧) .

وللقاضي أبي يعلى القولانِ^(٨) .

(١) في ش : تيمم .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٨٧ وما بعدها ، أحكام القرآن للكيّا المراسي ٣ /

١١٣ .

(٣) في ع : يحمل .

(٤) في ع : وقوع .

(٥) الآية ٢٧٥ من البقرة .

(٦) انظر المسودة ص ١٧٨ ، روضة الناظر ص ١٨٢ ، مختصر الطوفي ص ١١٧ ، التبصرة

ص ٢٠٠ ، اللع ص ٢٨ .

(٧) أدب القاضي لماوردي ١ / ٢٩٣ ، التبصرة ص ٢٠٠ ، اللع ص ٢٨ .

ومن قال بالإجمال في الآية أيضاً الحنفية . (انظر كشف الأسرار ١ / ٥٤ ، أصول السرخسي

١ / ١٦٨ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٢٧) .

(٨) فقد ذكر في كتابه « العدة » (١ / ١١٠) أن هذه الآية غير مجملة ، ولا تفتقر إلى بيان .

ثم ذكر فيه (١ / ١٤٨) أنها من المجمل .

قال البرماوي : ومنشأ الخلاف أن « ال » التي في البيع ، هل هي للشمول أو
عهدية أو للجنس من غير استغراقٍ أو مُحْتَمَلَةٌ ؟ اهـ

قال : واختلف أيضاً في قوله ﴿ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(١) على قولين :

أحدهما : عامٌ خصصته السنة .

والثاني : مجملٌ بينته السنة^(٢) .

وهنا سؤالٌ : وهو أن اللفظ في كلٍ من الاثنتين^(٣) مفردٌ معرفٌ ، فإن عمٌّ من
حيث اللفظٌ فليعمَّ في الاثنتين^(٤) ، أو المعنى فليعمَّ فيهما أيضاً . وإن لم يعمَّ لامن
حيث اللفظٌ ولا المعنى فهما مستويان ، مع أن الصحيح في آية البيع العمومٌ ، وفي
آية الزكاة الإجمالُ !!

وجوابه : أن^(٥) في ذلك سراً^(٦) ، وهو أن حلَّ البيع على وفق الأصل من
حيث أن الأصل في المنافع الحلُّ والمضارُّ الحرمةٌ بأدلةٍ شرعيةٍ . فمهما حرّم البيعُ
فهو^(٧) خلافُ الأصل .

^(٨) وأمّا الزكاة فهي خلافُ الأصل ، لتضمّنها أخذَ " مال الغير " بغير إرادته ،
فوجودها على خلاف الأصل^(٩) ، والأخبارُ الواردةُ في الباب مشعرةٌ بهذا المعنى .

(١) الآية ٤٣ من البقرة ، وقد وردت في مواطن أخرى من الكتاب العزيز .

(٢) انظر خلاف الأصوليين في الآية في (التبصرة ص ١٩٨ ، الإحكام للأمندي ٣ / ١١ ، أدب

القاضي للماوردي ١ / ٢٩٧ ، المع ص ٢٨)

(٣) في ش : الآيتين

(٤) في ش : الآيتين

(٥) في ش : أنها

(٦) في ش : سواء

(٧) في ب : فهي

(٨) ساقطة من ب

(٩) في ز : ماللغير .

فلذلك اعتنى النبي ﷺ ببيان المبيعات الفاسدة كالنهي عن بيع حبل الحبل^(١) ، والمنازمة والملازمة^(٢) وغير ذلك . بخلاف الزكاة فإنه لم يعتن فيها ببيان مالا زكاة فيه ، فمن ادعى وجوبها في مختلف فيه كالرقيق والخيل فقد ادعى حكماً على خلاف الدليل .

وأما تردد الشافعي في آية البيع : هل المخصّص أو المبيّن لها الكتاب أو السنة دون الزكاة ؟ فلأنه تعالى^(٣) عقبه^(٤) على البيع بقوله تعالى ﴿ وَحَرَّمَ الرَّبَا ﴾^(٥) ، والربا^(٦) من أنواع البيع اللغوية^(٧) ، ولم يعقب آية الزكاة بشيء . والله أعلم

(١) حديث النهي عن بيع حبل الحبل أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنه . (انظر صحيح البخاري ٢ / ٩٣ ، صحيح مسلم ٢ / ١١٥٣ ، بذل المجهود ١٥ / ٣٨ ، عارضة الأحمدي ٥ / ٢٣٦ ، سنن النسائي ٧ / ٢٥٧ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٤٠ ، الموطأ ٢ / ٦٥٣ ، شرح السنة للبقوي ٨ / ١٣٦) .

(٢) حديث النهي عن بيع المنازمة والملازمة أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (انظر صحيح البخاري ٢ / ٩٢ ، صحيح مسلم ٢ / ١١٥١ ، بذل المجهود ١٥ / ٣٦ ، عارضة الأحمدي ٦ / ٤٥ ، سنن النسائي ٧ / ٢٢٨ ، الموطأ ٢ / ٦٦٦ ، شرح السنة للبقوي ٨ / ١٢٩) .

(٣) ساقطة من ع ز ض ب .

(٤) في ش : عقب .

(٥) الآية ٢٧٥ من البقرة .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) قال الشافعي في كتابه « أحكام القرآن » (١ / ١٣٥) : « قال الله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ فاحتمل إحلال الله البيع معنيين (أحدهما) أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان - جائزي الأمر فيما تبايعاه - عن تراض منها . وهذا أظهر معانيه . (والثاني) أن يكون الله أحل البيع إذا كان ما لم ينه عنه رسول الله ﷺ المبيّن عن الله معنى ما أراد فيكون هذا من الجملة التي أحكم الله فرضها بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه ﷺ . أو من العام الذي أراد به الخاص ، فبيّن رسول الله ﷺ ما أريد بإحلاله منه وما حرّم ، أو يكون داخلاً فيها . أو من العام الذي أباحه إلا ما حرّم على لسان نبيه منه وما في معناه . كما كان الوضوء فرضاً على كل متوضئ لاخفين عليه لبسهما على كال الطهارة . وأي هذه المعاني كان فقد ألزمه الله خلقه بما فرض من طاعة =

(ولا) إجمالاً أيضاً (في) قوله ﷺ (« لاصلاة إلا يطهور »)^(١) ونحوه (ك « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب »)^(٢) ، « لانكاح إلا بولي »^(٣) ، « لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »^(٤) .

والمراد هنا من هذه الأحاديث ونحوها مما فيه نفي ذوات واقعة تتوقف^(٥) الصحة فيها على إضار شيء .

فالجمهور على أنها ليست مجملة^(٦) ، بناءً على القول بثبوت الحقائق الشرعية ،

= رسول الله ﷺ . فلما نهى رسول الله ﷺ عن بيعوع تراضى بها المتبايعان استدللنا على ان الله أراد بما أحل من البيوع ما لم يدل على تحريمه على لسان نبيه ﷺ دون ما حرم على لسانه .
وقال الجويني في « البرهان » (١ / ٤٢٢) : « تردد جواب الشافعي في أن قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع ﴾ من الحملات . وسبب ترده أن لفظ الربا مجمل ، وهو مذكور في حكم الاستثناء عن البيع ، والمجهول إذا استثنى من المعلوم انسحب على الكلام كله إجمال .
(١) رواه بلفظ « لاصلاة » الدال على نفي العبادة لفوات أحد شروطها وهو الطهارة - وهو موطن الاستشهاد في المسألة - أبو داود وابن ماجه والدارقطني والطبراني والحاكم . (انظر بذل المجهود - / ١٤٨ - المستدرک / ١ / ١٤٦ ، سنن ابن ماجه / ١ / ١٤٠ ، سنن الدارقطني / ١ / ٧٣ ، تخريج أحاديث المنهاج للعراقي ص ٢٩١ ، ٢٩٥) . وقد مرَّ الحديث من قبل بلفظ « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » مع تخريجه في ج ١ ص ٤٧١ .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبادة بن الصامت مرفوعاً . (انظر صحيح البخاري / ١ / ١٩٢ ، صحيح مسلم / ١ / ٢٩٥ ، بذل المجهود / ٥ / ٤٢ ، عارضة الأحمدي / ٢ / ٤٦ ، سنن النسائي / ٢ / ١٠٦ ، سنن ابن ماجه / ١ / ٢٧٣ ، جامع الأصول / ٦ / ٢٢٣) .

(٣) سبق تخريجه في ج ٢ ص ٥٥١ .

(٤) سبق تخريجه في ج ٢ ص ٢١٠ .

(٥) في ش : توقف .

(٦) انظر (الموصول ج ١ ق ٣ / ٢٤٩ ، روضة الناظر ص ١٨٢ ، مختصر الطوفي ص ١١٧ ، نشر البنود / ١ / ٢٧٥ ، نهاية السؤل / ٢ / ١٤٤ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٠٣ ، المسودة ص ١٠٧ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١١٧ ، المعتمد / ١ / ٣٣٥ ، المستصفي / ١ / ٣٥١ ، الإحكام للآمدي / ٣ / ١٧ ، شرح العضد / ٢ / ١٦٠ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه / ٢ =

فإنه إذا اختلَّ منها شرطٌ أو ركنٌ صحَّ نفيةً حقيقةً ، لأنَّ الشرعيَّ هو الذي ^(١) تامُّ الأركان متوفراً الشروط ، ولهذا قال عليه السلام للمسيء في صلاته « إرجع فصل ، فإنك لم تصل » ^(٢) . وإذا كان المراد من النفي نفي الحقيقة ، فلا يحتاج إلى إضمار ، فلا إجمال .

(وَيَقْتَضِي ذَلِكَ) وَهُوَ كَوْنُهُ لَيْسَ ^(٣) مَجْمَلاً (نَفْيِ الصَّحَةِ) ^(٤) .

قال ابن مفلح : وجه عدم الإجمال أنَّ ^(٥) عُرِفَ الشَّارِعُ فِيهِ نَفْيُ الصَّحَةِ . أي ^(٦) لاعمل شرعي ، وإن لم يثبت بعرف اللغة نحو « لاعلم إلا مانع » و « لا بلد إلا بسطان » و « لاحكم إلا لله » ^(٧) .

ولو قدرَ عدمها ، وأنه لا بدَّ من إضمار ، فنفي الصحة أولى ، لأنه يصيرُ كالعدم ، فهو أقربُ إلى نفي الحقيقة المتعدرة ، وليسَ هذا إثباتاً للغة بالترجيح ، بل إثبات ^(٨) لألوية ^(٩) أحدِ المجازاتِ كالصحة والكمال والإجزاء بعرف استعمال ^(١٠) . اهـ .

= ٥٩ ، الآيات البينات ٣ / ١١٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٦ ، ارشاد الفحول ص ١٧٠ ، اللع ص ٢٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٨ ، التبصرة ص ٢٠٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٣) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم . (انظر صحيح البخاري ١ / ٢٠١ ، صحيح مسلم ١ / ٢٩٨ ، بذل المهجود ٥ / ١١٧ ، عارضة الأحوذى ٢ / ٩٥ ، سنن النسائي ٣ / ٥٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣٣٦ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١ / ١٤٣) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) انظر المسودة ص ١٠٧ .

(٥) في ض : الشرع .

(٦) في ض : أو .

(٧) وكل ذلك نفي لما لا ينتفي ، وهو صدق ، لأنَّ المراد منه نفي مقاصده . (المستصفي

(٣٥٤ / ١) .

(٨) في ش : اثباتاً .

(٩) في ض : لأولية .

(١٠) في ز : استعماله .

وقيل : إنه مجمل ، لأنه متردد بين اللغوي والشرعي . وقيل : لأنَّ حملة على نفي الصورة باطل ، فتعين حملة على نفي الحكم ، والأحكام متساوية .
(وعمومه من الإضمار) أي مبني على دلالة الإضمار على ماتقدم من دلالة الاقتضاء والإضمار على الصحيح .

وقيل : عام في نفي الوجود والحكم .

وقيل : عام في نفي الصحة والكمال .

(ومثله) أي مثل قوله ﷺ « لَأَصَلَاةَ إِلَّا بِطَهْوَرٍ » ونحوه قوله ﷺ (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)^(١) .

قال الطوفي في « شَرْحِهِ » : قوله^(٢) ﷺ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » مِنْ هَذَا الباب ، لأنَّ « الأعمال » مبتدأ ، وخبره محذوف .

واختلفوا : هل هو الصحة ؟ فيكون التقدير : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ صَحِيحَةٌ . أو الكمال ؟ فيكون تقديره^(٣) إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَامِلَةٌ .

قال : « وَالْأَظْهَرُ إِضْمَارُ الصِّحَّةِ » .

(وَمَا اسْتُعْمِلَ) أي وَأَيُّ لَفْظٍ اسْتُعْمِلَ (لمعنى) واحد (تارة) واستعمل (لآخرين^(٤)) تارة (أُخْرَى وَلَا ظَهْوَرَ) في واحد^(٥) منها مُجْمَلٌ في ظاهر كلام أصحابنا . وقوله الفـزـالـي^(٦)

(١) انظر المسودة ص ١٠٧ ، روضة الناظر ص ١٨٣ . والحديث سبق تخريجه في ج ١ ص

(٢) في ش : قال .

(٣) في ش : التقدير .

(٤) في ش : في آخر .

(٥) في ش : أحد .

(٦) المستصفى ١ / ٣٥٥ .

وابن الحاجب^(١) وجمع^(٢) .

وقال الأمدى : ظاهر في المعنيين^(٣) . وحكاة عن الأكثر^(٤)

وجه إجماله : تردده بين المعنى والمعنيين . ومحلة : إذا لم تقم قرينة على المراد .

وفي المسألة قول ثالث : وهو أن ينظر : إن كان المعنى أحد المعنيين عمل به جزماً لوجوده في الاستعمالين ، ويوقف الآخر للتردد فيه . وهذا اختيار التاج السبكي في « جمع الجوامع »^(٥) .

قال المحلى : « هذا ما ظهر له . والظاهر أنه مرادهم أيضاً »^(٦) .

ثم قال : « مثال الأول حديث رواه^(٧) مسلم^(٨) » لا ينكح المحرم ولا ينكح بناءً على أن النكاح مشترك بين العقد والوطء ، فإنه إن حمل على الوطاء استفيد منه^(٩) معنى واحد ، وهو أن المحرم لا يوطأ ولا يوطأ ، أي لا يمكن غيره من وطئه . وإن حمل على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك ، وهو أن المحرم لا يعقد لنفسه ولا يعقد لغيره .

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢ / ١٦١ .

(٢) انظر ارشاد الفحول ص ١٧١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٠ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦٠ .

(٣) في الإحكام : ما يفيد معنيين . وفي ش : المعنيين . وفي ز : المعنى .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للأمدى ٣ / ٢١ .

(٥) جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية البناني ٢ / ٦٥ .

(٦) المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٥ .

(٧) ساقطة من شرح المحلى .

(٨) انظر صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٠ .

(٩) في ش : به .

ومثال الثاني : حديثُ مُسلمٍ ^(١) أيضاً « الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا » أي بأنَّ تعقدَ لنفسها أو تأذنَ لوليها فيعقدَ لها ولا يُجبرُها . وقد قال بصحة ^(٢) عقدها لنفسها أبو حنيفةً وبعض ^(٣) أصحابِ الشافعي ^(٤) ، لكنْ إذا كانتُ في مكانٍ لا وليَّ فيه ولا ^(٥) حاكمٍ ^(٦) .

(وَمَالَهُ) أيُّ وأيُّ لَفْظٍ لَهُ (مَحْمَلٌ ^(٧)) لُغَةً وَشَرَعاً كَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ » ^(٨) فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَالصَّلَاةِ فِي الْأَحْكَامِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ صَلَاةٌ لُغَةً ، لِأَنَّ مَعْنَاهَا لُغَةً الدَّعَاءُ ، فَسَمِيَ صَلَاةً لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّعَاءِ .

فَعِنْدَ ^(٩) أَصْحَابِنَا وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ^(١٠) يَحْمَلُ عَلَى الْمَحْمَلِ الشَّرْعِيِّ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ لِتَعْرِيفِ الْأَحْكَامِ لَا اللَّغَةَ ^(١١) . وَقَائِدَةُ التَّأْسِيسِ أُولَى .

وأيضاً : ليسَ في الطَّوَافِ حَقِيقَةُ الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَكَانَ مَجَازاً .

والمُرَادُ أَنَّ حُكْمَهُ الصَّلَاةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالنِّيَّةِ وَسُتْرِ الْعَوْرَةِ وَغَيْرِهِ ^(١٢) .

(١) صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٧ .

(٢) ساقطة من شرح الهلي .

(٣) في شرح الهلي : وكذلك بعض .

(٤) في شرح الهلي : أصحابنا .

(٥) في ز : ولا حكم .

(٦) الهلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٥ ومابعدها .

(٧) في ش : مجمل .

(٨) سبق تخريجه في ص ١٠٤ من هذا الجزء .

(٩) في ع : وعند .

(١٠) انظر (الإحكام للآمدي ٣ / ٢٢ ، شرح العضد ٢ / ١٦١ ، إرشاد الفحول ص ١٧٢ ،

نهاية السؤل ٢ / ١٦١ ، الآيات البينات ٣ / ١١٥ ، الهلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ /

٦٣ ومابعدها) .

(١١) في ش : للغه .

(١٢) في ش : وغيرها .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي بَقِيَةِ الْحَدِيثِ : « إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ^(١) فِيهِ الْكَلَامَ » ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ كَوْنَهُ صَلَاةً فِي الْحُكْمِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ . وَلِأَنَّهُ إِذَا تَعَدَّرَ الْمَسْمَى الشَّرْعِي لِلْفُظِّ حَقِيقَةً رُدَّ إِلَيْهِ بِتَجَوُّزٍ ، مُحَافِظَةً عَلَى الشَّرْعِيِّ مَا امْكُن .

وقيل : إِنَّ ذَلِكَ مَجْمَلٌ لَتَرُدُّهُ بَيْنَ الْمَجَازِ الشَّرْعِيِّ وَالْمَسْمَى اللَّغْوِيِّ^(٢) .

أَوْ^(٣) يُحْمَلُ عَلَى الْمَعْنَى اللَّغْوِي تَقْدِيمًا لِلْحَقِيقَةِ عَلَى الْمَجَازِ .

وَكَالْمَسْأَلَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ :

(أَوْلَاهُ^(٤) حَقِيقَةٌ لُغَةً وَشَرْعًا فَلِلشَّرْعِيِّ^(٥)) يَعْنِي أَنَّ^(٦) « خِطَابَ الشَّرْعِ » إِذَا وَرَدَ بِلَفْظٍ لَهُ حَقِيقَةٌ فِي اللُّغَةِ وَحَقِيقَةٌ فِي الشَّرْعِ كَالْوُضوءِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِهَا ، فَإِنَّهُ يَجِبُ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى^(٧) « عُرْفِ الشَّرْعِ »^(٨) عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَبْعُوثٌ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ ، وَلِأَنَّهُ كَالنَّاسِخِ الْمَتَأَخَّرِ ، فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ .

(١) ساقطة من ض .

(٢) المستصفى ١ / ٣٥٧ .

(٣) في ش : و .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ش : فالشرعي .

(٦) في ش : الخطاب الشرعي .

(٧) في ض ب : الشرعي .

(٨) انظر (السوداء ص ١٧٧ ، التبصرة ص ١٩٥ ، نهاية السؤل ١ / ٣١١ ، الإحكام للآمدي

٢٣ / ٢ ، شرح العضد ٢ / ١٦١ ، إرشاد الفحول ص ١٧٢ ، المستصفى ١ / ٣٥٨ ، المحلى على جمع

الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٣ ، الآيات البيّنات ٣ / ١١٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤١ ، شرح

تنقيح الفصول ص ١١٢ ، ١١٤ ، التمهيد للأسنوي ص ٦١ ، تحريج الفروع على الأصول للزنجباني

ص ١٢٣ ، مناهج العقول ١ / ٣٠٩) .

ولذلك ضَعَفُوا حَمَلَ حَدِيثِ « مَنْ أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ فَلَيْتَوَضَّأُ^(١) » على
التنظيفِ بغسلِ اليَدِ ، وَرَجَّحَ النُّووي^(٢) التَّوَضُّؤَ^(٣) مِنْهُ لِضَعْفِ الْجَوَابِ عَنِ
الحديثِ الصحيحِ بذلك .

قال البرماوي : هَذَا أُرْجِحُ الْمَذَاهِبِ فِي الْمَسْأَلَةِ .

وقال أبو حنيفةَ : يُحْمَلُ عَلَى اللَّغْوِيِّ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ الشَّرْعِيِّ .

قال : لِأَنَّ الشَّرْعِيَّ مَجَازٌ ، وَالْكَلَامَ لِحَقِيقَتِهِ^(٤) حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ^(٥) عَلَى
الْمَجَازِ .

وَأَجِيبَ : بِأَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّرْعِ حَقِيقَةٌ ، وَإِلَى اللَّغَةِ مَجَازٌ . فَذَلِكَ دَلِيلٌ
عَلَيْهِ لِأَنَّهُ .

وقيلَ - و^(٦) هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّهُ^(٧) مُجْمَلٌ^(٨) .

(فَ) عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ (إِنْ تَعَذَّرَ) الْحَمْلُ عَلَى^(٩) الشَّرْعِيِّ (فَالْعَرَفِيُّ) أَي
فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْعَرَفِيِّ ، لِأَنَّهُ الْمُتَبَادِرُ إِلَى الْفَهْمِ ، وَلِهَذَا اعْتَبَرَ الشَّارِعُ الْعَادَاتِ فِي
مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً (انظُرْ صَحِيحَ مُسْلِمٍ ١ / ٢٧٥ ، بِذَلِكَ
الْمَجْهُودِ ٢ / ٩٤ ، عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١ / ١١٣ ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ ٤ / ٢٨٨ ، ٤ / ٣٠٣) .

(٢) شَرَحَ النُّوويُّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٤ / ٤٩ .

(٣) فِي ش : الْوَضُوءُ .

(٤) فِي ش : عَلَى الْحَقِيقَةِ . وَفِي ع : لِلْحَقِيقَةِ . وَفِي ض : حَقِيقَةٌ . وَفِي ب : الْحَقِيقَةُ .

(٥) فِي ش : دَلِيلٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ .

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ ش .

(٧) فِي ش : أَي .

(٨) انظُرْ الْعُدَّةَ ١ / ١٤٣ ، الْمُسَوَّدَةَ ص ١٧٧ .

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ ش .

فإن تَعَذَّرَ الحَمْلُ على العرفي (فاللُّغَوِي) يعني فَإِنَّهُ يُحْمَلُ على اللُّغَوِي ،
كقوله ﷺ : « مَنْ دُعِيَ إلى وِلِيْمَةٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ ، وَإِنْ كَانَ
صَائِمًا فَلْيَصِلْ » (١) .

حَمَلَهُ ابنُ حِبَّانٍ في « صحيحه » وصَاحِبُ « المغني » (٢) و « الشرح » (٣)
وغيرهُمَا على معنى « قَلِيدُع » .

ويؤيِّدُ هذا الحَمْلَ ما روى أبو داودَ (٤) « فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ » ويكونُ النبي
ﷺ مَرَادَهُ اللُّغَةَ .

فإن تَعَذَّرَ أيضاً الحَمْلُ على اللُّغَوِي (فالْمَجَازِ) يعني فيحْمَلُ على المَجَازِ ،
لأنَّ الكلامَ إمَّا حَقِيقَةً وإمَّا مَجَازًا ، وَقَدْ تَعَذَّرَ حَمْلُهُ على الحَقِيقَةِ ، فَمَا بَقِيَ إِلَّا
الْمَجَازُ ، فيحْمَلُ عليه (٥) .

والإقوالُ السَّابِقَةُ في (٦) مَجَازٍ مَشْهُورٍ وحقِيقَةٍ لُغَوِيَّةٍ . والله أعلم .



(١) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه . (انظر
صحيح مسلم ٢ / ١٠٥٤ ، بذل المجهود ١٦ / ٦٧) وقد روى البخاري ومالك في الموطأ الشطر الأول
منه عن ابن عمر رضي الله عنه « إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأكلها » . (انظر صحيح البخاري
٣١ / ٧ ، الموطأ ٢ / ٥٤٦) .

(٢) المغني ٨ / ١٠٨ .

(٣) الشرح الكبير على المنع ٨ / ١٠٩ .

(٤) بذل المجهود ١٦ / ٦٨ .

(٥) في ش : فالْمَجَازِي .

(٦) انظر المحصول ج ١ ق ١ / ٥٧٧ ، مناهج العقول ١ / ٣٠٩ وما بعدها ، نهاية السؤل

١ / ٣١١ وما بعدها .

(٧) في ع : المَجَازِ مشهوره .

(بَابٌ)

(الْمُبَيَّنُّ) مِنْ لَفْظٍ أَوْ فِعْلٍ (يِقَابِلُ الْمُجْمَلَ) فَمَا تَقَدَّمَ لِلْمَجْمَلِ مِنْ تَعْرِيفَاتٍ فَخَذَ ضِدَّهَا فِي الْمُبَيَّنِّ .

فَإِنْ قُلْتَ : الْمُجْمَلُ « مَاتَرَدَّدَ بَيْنَ مُحْتَمَلَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ » ، فَقُلْ^(١) : الْمُبَيَّنُّ « مَا نَصَّ عَلَى مَعْنَى مُعَيَّنٍ^(٢) مِنْ غَيْرِ إِهْمَامٍ » .

وَإِنْ^(٣) قُلْتَ : الْمُجْمَلُ « مَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مَعْنَى مُعَيَّنٍ » ، فَقُلْ : الْمُبَيَّنُّ « مَا فَهَمَ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مَعْنَى مُعَيَّنٍ مِنْ نَصٍّ أَوْ ظُهُورٍ بِالْوَضْعِ أَوْ بَعْدَ الْبَيَانِ »

(وَيَكُونُ) الْمُبَيَّنُّ (فِي مُفْرَدٍ وَمُرَكَّبٍ) مِنَ الْأَلْفَاظِ (وَ) فِي (فِعْلٍ ، سَبَقَ إِجْمَالٌ^(٤) أَوْ لَا) يَعْنِي أَوْ لَمْ يَسْبِقْ إِجْمَالٌ^(٥) ، فَإِنَّ الْبَيَانَ مِنْ حَيْثُ هُوَ يَكُونُ تَارَةً ابْتِدَاءً ، وَيَكُونُ تَارَةً بَعْدَ الْإِجْمَالِ ، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا وَهَذَا ، وَهُوَ وَاضِحٌ .

^(٦) قَالَ الْعُضْدُ : « وَقَدْ يَكُونُ^(٧) فِيمَا لَا يَسْبِقُ فِيهِ إِجْمَالٌ ، كَمَا يَقُولُ

(١) فِي ض : فَقَالَ .

(٢) فِي ض : مَبِين .

(٣) فِي ش : فَإِنْ .

(٤) فِي ش : إِجْمَالُهُ .

(٥) فِي ش : إِجْمَالٌ أَوْ لَا .

(٦) فِي ش : الْقَصْدُ .

(٧) فِي شَرْحِ الْعُضْدِ : وَلَمْ يَسْبِقْ .

ابتداءً : الله بكل شيءٍ عليمٌ ^(١) .

(وَالْبَيَانُ) ^(٢) الذي هو اسمٌ مُصَدَّرٌ بَيِّنَ (يُطْلَقُ عَلَى التَّبْيِينِ) الذي هُوَ مُصَدَّرٌ بَيِّنَ (وَهُوَ فِعْلٌ الْمُبَيِّنِ) .

(و) يطلقُ أيضاً (على مَا حَصَلَ بِهِ التَّبْيِينُ ، وَهُوَ الدَّلِيلُ) .

(و) يُطْلَقُ أيضاً (على مُتَعَلِّقِهِ) أي مُتَعَلِّقُ التَّبْيِينِ (وَهُوَ المَدْلُولُ) أي الْمُبَيِّنُ - بفتح المثناة من تحت - ، وعلى مَحَلِّهِ أيضاً .

إذا تقرّر هذا :

(فَ) الْبَيَانُ (بِنَظَرٍ ^(٣) إِلَى) الإِطْلَاقِ (الْأَوَّلِ) الذي هُوَ التَّبْيِينُ : (إِظْهَارُ المعنى) أي معنى الْمُبَيِّنِ (لِلْمَخَاطَبِ) وإيضاحه . ومعناه لأبي الخطاب في « التمهيد » و « الواضح » لابن عقيل .

وقيلَ : « إِخْرَاجُ المعنى ^(٤) مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجْلِيِ » . وهو

للصيرفي .

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٦٢ / ٢ .

(٢) انظر معاني البيان عند الأصوليين في (العدد ١ / ١٠٢ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ١٦٧ ، المسودة ص ٥٧٢ وما بعدها ، شرح العضد ١٦٢ / ٢ ، البرهان ١ / ١٥٩ ، الإحكام للآمدي ج ١ ق ٢٥ / ٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٢ ، روضة الناظر ص ١٨٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٤ ، المحصول ج ١ ق ٢٢٦ / ٣ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٨ ، اللع ص ٢٩ ، الآيات البيّنات ٢ / ١١٨ ، نشر البنود ١ / ٢٧٧ ، المعتمد ١ / ٣١٧ وما بعدها ، كشف الأسرار ٣ / ١٠٤ ، الرسالة للشافعي ص ٢١ ، المستصفى ١ / ٣٦٤ وما بعدها ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ج ٢ / ٦٧ ، التعريفات للجرجاني ص ٢٦ ، الحدود للباقي ص ٤١ ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١ / ١١٥ ، فتح الغفار ٢ / ١١٩ ، أصول السرخسي ٢ / ٢٦ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧١ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٨ ، الخطاب على الورقات ص ١٠٩) .

(٣) في ع ب : ينظر . وفي ش : بالنظر .

(٤) عند الآمدي والجويني وابن الحاجب وأبي يعلى والغزالي والشيرازي والسبكي والبصري

والخطيب والبغدادي والشوكاني وغيرهم : الشيء .

وتبعة عليه إمام الحرمين^(١) وأبو الطيب والآمدني^(٢) وابن الحاجب^(٣) ، إلا أنهم زادوا « و (٤) الوُضوح » تأكيداً وتقريراً .

قال القاضي أبو يعلى : هَذَا الْحَدُّ [غَيْرٌ] ^(٥) تَامٌ ، لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ إِلَّا مَا كَانَ مُشْكِلًا . ثُمَّ أَظْهَرُوا مَا تَبَيَّنَتْهُ ابْتِدَاءً مِنَ الْقَوْلِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾ ^(٦) فَهَذَا لَمْ يَكُنْ مُشْكِلًا ^(٧) .

قال ابن السمعاني : رَبِّمَا وَرَدَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بَيَانٌ لِمَا لَمْ يَخْطُرْ بِبَالٍ أَحَدٍ .

وأيضاً : ففي التعبير بالحيز - وهو حقيقة في الأجسام - تجوز في إطلاقه

(١) قول المصنف أن إمام الحرمين تبع الصيرفي في تعريف البيان بهذا التعريف غير سديد . وذلك لأن إمام الحرمين حكى هذا التعريف عن بعض من ينتسب إلى الأصوليين - على حد تعبيره - ثم رده بقوله : « وهذه العبارة وإن كانت محومة على المقصود ، فليست مرضية ، فإنها مشتتة على ألفاظ مستعارة - كالحيز والتجلي - وذوو البصائر لا يودعون مقاصد الحدود إلا في عبارات هي قوالب لها ، تلبغ الغرض من غير قصور ولا ازدياد ، يفهمها المبتدئون ، ويحسنها المنتهون » . (انظر البرهان ١ / ١٥٩) .

(٢) الصواب أن الامدي لم يتبع الصيرفي في هذا الحد ، وإنما حكاه عنه ، ثم عابه ورده لأمر ثلاثة ذكرها ، أحدها أنه غير جامع . والثاني أن فيه تجوزاً . والثالث أن فيه زيادة . (انظر الأحكام في أصول الأحكام ٢ / ٢٥) .

(٣) مختصر ابن الحاجب وشرحه للمعتمد ٢ / ١٦٢ .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) زيادة على سائر النسخ يقتضيها السياق ، ويدل عليها نص القاضي في العدة .

(٦) الآية ١١٦ من النحل .

(٧) نقل المصنف لهذا القول عن القاضي أبي يعلى فيه تغيير وتصرف . وعبارة القاضي في « العدة » بعد إيراد تعريف الصيرفي : « وفي هذه العبارة خلل ، لأن هذا الوصف إنما يوجد في بعض أقسام البيان ، وهو بيان الحمل الذي لا يستقل بنفسه . فأما الخطاب المبتدأ من الله تعالى ومن الرسول ﷺ ومن سائر المخاطبين إذا كان ظاهر المعنى بين المراد ، فهو بيان صحيح ، وإن لم يشتمل عليه هذا الوصف . ألا ترى أن قوله تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ وقوله ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ و ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ قد حصل به البيان ، وإن لم يكن قبل ظهور ذلك إشكال أخرجه إلى التجلي ، بل قد علمنا أن الغسل لم يكن واجباً ، فبين وجوبه بالآية » (العدة ١ / ١٠٥) .

في^(١) المعاني . ونحوه التجلي .

(و) البيان بنظر^(٢) (إلى) إطلاقه على (ثانٍ) وهو ما حصل به التبيين :
(الدليل) .

قالة التيمي وأكثر الأشعرية والمعتزلة^(٣) ، لصحة إطلاقه عليه لغة وعرفاً مع
عدم ماسبق ، والأصل الحقيقة^(٤) .

(و) البيان بنظر^(٥) (إلى) إطلاقه على (ثالثٍ) وهو متعلق^(٦) التبيين :
(العلم) الحاصل (عن دليل) . قاله أبو عبد الله البصري^(٧) وغيره .

وقال الماوردي : جمهور الفقهاء قالوا : البيان إظهار المراد بالكلام الذي
لا يفهم منه المراد إلا به .

قال^(٨) ابن السمعاني : وهو أحسن من جميع الحدود .

قال البرماوي : والعجب أنه أورد على الصيرفي المبين ابتداءً ، ولا شك في
وروده هنا ، بل أولى ، لأنه صرح بتقدم^(٩) كلام لم يفهم المراد منه .
وأيضاً : البيان قد يراد على فعلٍ ، ولا يسمى مثل ذلك كلاماً .

(١) في ش : على .

(٢) في ش ع ب : ينظر ، وفي د : بالنظر .

(٣) انظر المعتمد للبصري ١ / ٣١٧ .

(٤) في ش : (و) الحقيقة .

(٥) في ش ع ب : ينظر ، وفي د : بالنظر .

(٦) في ش : إطلاقه على .

(٧) انظر المعتمد ١ / ٣١٨ ، وفي ز : البصري .

(٨) في ع : قاله .

(٩) في ش ض ب : بتقدم .

(ويجب) البيان (لما أُريدَ فهُمَّةٌ) مِنْ دلائلِ الأحكامِ . يعني : إذا^(١) أُريدَ بالخطابِ إفهامُ المخاطَبِ بِهِ لِيَعْمَلَ بِهِ وَجِبَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا يُرَادُ بِذَلِكَ الخطابِ ، لأنَّ الفهمَ شرطٌ للتكليفِ . فأما من لا يُرادُ إفهامُهُ ذلكَ ، فلا يجبُ البيانُ لَهُ بالاتفاقِ^(٢) .

ولهذا قال بعضهم : إنه لا يجبُ البيانُ في الخطابِ إِذَا كَانَ خَبْرًا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ فِي التَّكْلِيفِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا .

(وَيَحْصُلُ) البيانُ (بِقَوْلِ) بلا نزاعٍ بينَ العلماءِ^(٣) . والقولُ إِذَا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْ مِنْ رَسُولِهِ ﷺ .

فالأولُ : نحو قوله سبحانه وتعالى ﴿ صَفْرَاءَ فَاقِعَ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاطِرِينَ ﴾^(٤) فَإِنَّهُ مُبَيَّنٌ لقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً ﴾^(٥) إِذَا^(٦) قُلْنَا أَنَّ المرادَ بالبقرةِ بَقْرَةٌ مَعِينَةٌ ، وَهُوَ المشهورُ .

(١) في ز : إذ .

(٢) انظر المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٦٠ ، الآيات البيّنات ٣ / ١١٩ ، نشر البنود ١ / ٢٧٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٥ وما بعدها ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٣٣١ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦٠ ، المعتمد ١ / ٣٥٨ .

(٣) انظر (المسودة ص ٥٧٣ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، العدة ١ / ١١٠ ، ١١٢ ، ارشاد الفحول ص ١٧٣ ، أصول السرخسي ٢ / ٢٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٥ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧٥ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٧٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥٠ ، الممع ص ٢٩ ، المعتمد ١ / ٣٣٧ ، نشر البنود ١ / ٢٧٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٩ ، المستصفى ١ / ٣٦٧ ، الفقيه والمتفقه للحطيب ١ / ١١٥ ، الآيات البيّنات ٣ / ١١٩ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٧ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٣٦١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٨ ، روضة الناظر ص ١٨٤) .

(٤) الآية ٦٩ من البقرة .

(٥) الآية ٦٧ من البقرة .

(٦) في ش : إن .

والثاني : كقوله ﷺ فيما رواه البخاري^(١) وغيره^(٢) عن ابن عمر مرفوعاً
« فَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ [وَالْعَيُونُ] ^(٣) أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا ^(٤) الْعَشْرُ . وَمَا سَقَيْتِ بِالنَّضْحِ نِصْفُ
الْعَشْرِ » . وروى مسلم نحوه عَنْ جَابِرٍ ^(٥) ، وهو مبين لقوله سبحانه وتعالى
﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ^(٦) .

واستفدنا من هذا المثال أن السنة تبين مجمل الكتاب ، وهو كثير ، كما في
الصلوة والصوم والحج والبيع والربا وغالب الأحكام التي ^(٧) جاء تفصيلها في
السنة .

(وَفِعْلٍ) يعني أن البيان يحصل بالفعل على الصحيح ، وعليه معظم
العلماء ^(٨) . والمراد فعل النبي ﷺ وخالف في ذلك شذمة قليلون .

(١) صحيح البخاري ٢ / ١٥٥ .

(٢) سبق تخريج الحديث في ص ٣٦٥ من هذا الجزء .

(٣) زيادة من صحيح البخاري .

(٤) العثري : هو الزرع لا يسقيه إلا ماء المطر . (المصباح المنير ١ / ٤٦٦) ويقال للنخل
الذي لا يحتاج في سقيه إلى تعب بدالية وغيرها عثري ، كانه عثر على الماء عثراً بلا عمل من صاحبه .
(لسان العرب ٤ / ٥٤١) .

(٥) ولفظه « فيما سقت الأنهار والغم العشور ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر » . (صحيح
مسلم ٢ / ٦٧٥) .

(٦) الآية ١٤١ من الأنعام .

(٧) في ع ز ص ب : الذي .

(٨) انظر (مناهج العقول ٢ / ١٤٩ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ٢٦٩ ، شرح تنقيح الفصول ص
٢٨١ ، روضة الناظر ص ١٨٤ ، المسودة ص ٥٧٣ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، العدة ١ / ١١٨ ،
الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧ ، إرشاد الفحول ص ١٧٣ ، التبصرة ص ٢٤٧ ، أصول السرخسي ٢ / ٢٧ ،
فواتح الرحموت ٢ / ٤٥ ، شرح العضد ٢ / ١٦٢ ، تيسير التحرير ٢ / ١٧٥ ، الإحكام لابن حزم ١ /
٧٢ ، الآيات البيئات ٣ / ١١٩ ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١ / ١١٩ ، المعتمد ١ / ٣٣٨ ، نشر
البنود ١ / ٢٧٨ ، المستصفى ١ / ٣٦٦ وما بعدها ، الملع ص ٢٩ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥١ ، المحلى على
جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٧) .

دليلُ الْمُعْظَمِ - كما قالَ ابنُ الحَاجِبِ^(١) وغيره - : أَنه صَلَّى اللهُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ بِالْفِعْلِ ، وَقَالَ : « صَلُّوا كما رأيتوني أُصَلِّي » ، وَقَالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » .

رَوَى الأولُ البخاري^(٢) مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الحَوِيثِ^(٣) ، وَرَوَى الثاني مُسْلِمٌ^(٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ .

لَا يُقَالُ إِنَّ الذي وَقَعَ بِهِ^(٥) البَيَانُ قَوْلٌ ، وَهُوَ قَوْلُهُ « صَلُّوا » وَ « خُذُوا » لِأَنَّا نَقُولُ إِنَّمَا دَلَّ القَوْلُ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ بَيَانٌ ، لِأَنَّ^(٦) نَفْسَ القَوْلِ وَقَعَ بَيَانًا .

وأيضاً : فَالفِعْلُ مُشَاهَدٌ ، وَالمُشَاهَدَةُ أَدَلُّ^(٧) ، فَهُوَ أَوَّلِي مِنَ القَوْلِ بِالْبَيَانِ . وَفِي الحَدِيثِ^(٨) « لَيْسَ الحَبْرُ كالمُعَايِنَةِ » رَوَاهُ أحمد^(٩) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً وَابْنَ حَبَّانَ^(١٠) وَالطَّبْرَانِيَّ وَزَادَ فِيهِ « فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَخْبَرَ موسى بْنَ عمرانَ

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ١٦٢ / ٢ .

(٢) صحيح البخاري ١ / ١٦٢ .

(٣) هو الصحابي الجليل مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي ، أبو سليمان . قال النووي : « روي له عن رسول الله ﷺ خمسة عشر حديثاً ، اتفقا على حديثين ، وانفرد البخاري بحديث ، وثبت في الصحيحين انه قدم على رسول الله ﷺ في شَبَّابَةِ متقاربين ، فأقاموا عند النبي ﷺ عشرين ليلة ، ثم أذن لهم في الرجوع إلى أهلهم ، وأمرهم أن يعلموم دينهم » .

وقال ابن عبد البر : سكن البصرة ومات بها سنة ٩٤ هـ . (انظر ترجمته في أسد الغابة ٥ / ٢٠ ، الاستيعاب ٣ / ١٣٤٩ ، طرح التثريب ١ / ٩٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٨٠ ، صحيح البخاري ١ / ١٦٢) .

(٤) صحيح مسلم ٢ / ٩٤٣ .

(٥) في ش : في .

(٦) في ش : لأن .

(٧) في ش : أولى .

(٨) سبق تخريجه في ج ٢ ص ٣٣٧ .

(٩) مسند الامام أحمد ١ / ٢١٥ ، ٢٧١ .

(١٠) موارد الظمان ص ٥١٠ .

عليه السلام عمّا صنَعَ قَوْمُهُ مِنْ بَعْدِهِ ، فَلَمْ يُلْقِ الْأَلْوَاَحَ ، فَلَمَّا عَايَنَ ذَلِكَ أَلْقَى الْأَلْوَاَحَ .

فيحصلُ البيانُ بالفعلِ (ولو) كانَ ذلكَ الفِعْلُ^(١) (كتابَةٌ أو إِشَارَةٌ)^(٢) .
قالَ صاحبُ « الواضح » مِنَ الحَنَفِيَّةِ : لاَ أَعْلَمُ خِلَافاً فِي أَنَّ البَيَانَ يَقَعُ بِالْإِشَارَةِ وَالكِتَابَةِ . ا هـ .

مثالُ الكِتَابَةِ : الكُتُبُ الَّتِي كُتِبَتْ وَبَيَّنَ فِيهَا الزُّكُوتُ^(٣) وَالدِّيَّاتُ^(٤) ، وَأُرْسِلَتْ مَعَ عَمَّالِهِ .

ومثالُ الإِشَارَةِ : قَوْلُهُ ﷺ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا . وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ العِثْرَةَ ، وَقَبَضَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ »^(٥) يَعْنِي تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ .

(و) البَيَانُ (الفِعْلِيُّ أَقْوَى) مِنَ البَيَانِ القَوْلِيِّ ، لِأَنَّ المُشَاهَدَةَ أَدَلُّ عَلَى المَقْصُودِ مِنَ القَوْلِ ، وَأَسْرَعُ إِلَى الفَهْمِ ، وَأَثْبَتُ فِي السِّدْهِنِ ، وَأَعْوُنُ^(٦) عَلَى

(١) في ش : الفعل كله .

(٢) انظر (اللع ص ٢٩ ، الفقيه والمتفقه ١ / ١٢٠ ، روضة الناظر ص ١٨٤ ، العدة ١ / ١١٤ ، ١٢٤ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، إرشاد الفحول ص ١٧٢ ، المعتمد ١ / ٣٣٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٨ وما بعدها ، الحصول ج١ ق ٣ / ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، البرهان ١ / ١٦٤ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٧٢ ، ٧٤) .

(٣) في ض ب : الزكاة .

(٤) مثل كتابه ﷺ الذي بعثه مع عمرو بن حزم إلى أهل اليمن ، وبَيَّنَ فِيهِ الفَرَايِضَ وَالسَّرَّ وَالدِّيَّاتِ . وَقَدْ سَبَقَ تَحْرِيجُهُ فِي ج١ ص ٢٥٣ ، وَكِتَابُهُ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَالدَّارِقُطِيُّ . (انظر بذل المجهود ٨ / ٥٠ ، سنن الدارقطني ٢ / ١١٦ ، عارضة الاحوذى ٣ / ١٠٦ ، المستدرك ١ / ٣٩٢) .

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ النَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعاً ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَرْفُوعاً . (انظر صحيح البخاري ٣ / ٣٤ ، صحيح مسلم ٢ / ٧٦٠ ، بذل المجهود ١١ / ١٠٥ ، سنن النسائي ٤ / ١١٣ وما بعدها ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٠) .

(٦) في ش : وعون .

التصوّر^(١) . وقد عرّف النبي ﷺ مثل ابن آدم وأجله وأمله بالخطّ المربع ، كما في الحديث الصحيح الذي في « البخاري »^(٢) .

(و) يحصل البيان أيضاً (بإقرارٍ على فعلٍ) أي إقرار النبي ﷺ على^(٣) فعلٍ بعض أمته ، لأنه دليل مستقلّ ، فصحّ أن يكون بياناً لغيره^(٤) كغيره من الأدلّة^(٥) .

(وكلُّ مُقَيَّدٍ مِنْ) جهة (الشَّرْعِ بَيَّانٌ)^(٦) . وهذه قاعدة كلية فيما يحصل به البيان تتناول ماسبق وما يأتي بعد إن شاء الله تعالى . ذكر ذلك الطوفي في « مختصره »^(٧) .

وذلك من وجوه :

منها : الترك . مثل أن يترك فعلاً^(٨) قد أمر به ، أو قد سبق منه فعلة ،

(١) انظر مناهج العقول ٢ / ١٥٠ ، المعتمد ١ / ٣٣٩ ، روضة الناظر ١٨٥ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥١ .

(٢) ونصه : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « خطّ النبي ﷺ خطاً مربعاً ، وخطّ خطاً في الوسط خارجاً منه ، وخطّ خطاً صفاراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط ، وقال : هذا الإنسان ، وهذا أجله محيط به ، أو قد أحاط به ، وهذا الذي هو خارج أمله ، وهذه الخطط الصفار الأعراس ، فإن أخطأه هذا نهشه هذا ، وإن أخطأه هذا نهشه هذا » . (صحيح البخاري ٨ / ١١٠ ، وانظر جامع الأصول ١ / ٢٨٧) .

(٣) في ز : في .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) انظر اللع ص ٢٩ ، الفقيه والمتفقه ١ / ١١٩ ، المسودة ص ٥٧٣ ، روضة الناظر ص ١٨٥ ، العدة ١ / ١٢٧ ، المستصفى ١ / ٣٦٧ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٧٢ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ .

(٦) انظر نشر البنود ١ / ٢٨٣ .

(٧) مختصر الطوفي ص ١١٩ .

(٨) في ض ب : فعل .

فيكون تركه له مبيناً لعدم وجوبه^(١) . وذلك كما أنه قيل^(٢) له ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا
تَبَايَعْتُمْ ﴾^(٣) ثم إنه كان يبايع ولا يشهد ، بدليل الفرس الذي اشتراه من
الأعرابي ، ثم أنكر البيع ، فعلم أن الإشهاد في البيع غير واجب .
وصلى النبي ﷺ التراويح في رمضان ، ثم تركها خشية أن تفرض
عليهم^(٤) ، فدل على عدم الوجوب ، إذ يمتنع تركه^(٥) الواجب .

ومنها : السكوت بعد السؤال عن حكم الواقعة ، فيعلم أنه لاحك للشرع
فيها^(٦) . كما روي « أن^(٧) زوجة سعد بن الربيع^(٨) جاءت بابنتها إلى النبي ﷺ
فقال : يا رسول الله ! هاتان ابنتا سعد ، قتل أبوهما معك يوم أحد ، وقد أخذ
عنه ما لهما ، ولا ينكحان إلا بما . فقال : اذهبي حتى يقضي الله فيك .
فذهبت ثم نزلت^(٩) آية الميراث ﴿ يُوْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾^(١٠) فبعث خلف

- (١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٩ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ٢٦٧ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥١ ، المسودة ص ٥٧٣ .
(٢) في ش : قال الله .
(٣) الآية ٢٨٢ من البقرة .
(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ومالك في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها .
(٥) انظر صحيح البخاري ٣ / ٥٨ ، صحيح مسلم ١ / ٥٢٤ ، سنن النسائي ٣ / ١٦٤ ، بذل المجهود ٧ / ١٥٠ ، الموطأ ١ / ١١٣) .
(٦) في ش ز : ترك .
(٧) شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٩ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ٢٦٨ .
(٨) في ع ز ض ب : عن .
(٩) هو الصحابي الشهيد سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير الأنصاري الخزرجي . قال أهل السير : كان تقيب بن الحارث بن الخزرج ، هو وعبد الله بن رواحة ، وكان كاتباً في الجاهلية ، شهد بيعة العقبة الأولى والثانية ، وقتل يوم أحد شهيداً . (انظر ترجمته في أسد الغابة ٢ / ٣٤٨ ، الاستيعاب ٢ / ٥٨٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢١٠) .
(١٠) في ض : انزلت .
(١٠) الآية ١١ من النساء .

المرأة وابنتيها وعمهما ، ففرض فيهم محكم^(١) الآية^(٢) .

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ حُكْمٌ ، وَإِلَّا لَمَا جَازَ تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ . كَمَا يَأْتِي .

ومنها : أَنْ يَسْتَدِلَّ الشَّارِعُ اسْتِدْلَالًا عَقْلِيًّا ، فَتَبِينُ^(٣) بِهِ الْعِلَّةُ أَوْ مَأْخَذُ^(٤) الْحُكْمِ أَوْ فَائِدَةٌ مَا ، إِذِ^(٥) الْكَلَامُ فِي بَيَانِ الْمَجْمَلِ ، وَمَحْتَمَلَاتُهُ بِالْفَرْضِ^(٦) مَتَسَاوِيَةً ، فَأَدْنَى مَرَجِحٍ يَحْصُلُ بَيَانًا ، مَحَافِظَةً عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْإِمْتِثَالِ ، وَعَدَمِ الْإِهْمَالِ لِلدَّلِيلِ^(٧) .

قاله الطوفي في « شَرْحِهِ » ، وَتَابَعَهُ الْعَسْقَلَانِي فِي « شَرْحِهِ » ، وَزَادَ الْآخِرُ .

(وَالْفِعْلُ وَالْقَوْلُ) الصَّادِرَانِ مِنَ الشَّارِعِ (بَعْدَ مُجْمَلٍ إِنْ صَلَحَا) أَيُ صَلَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَكُونَ بَيَانًا (وَاتَّفَقَا) فِي غَرَضِ الْبَيَانِ ، بِأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَنَافٍ^(٨) (فَالْأَسْبَقُ) مِنْهُمَا (إِنْ عُرِفَ بَيَانٌ) لِلْمَجْمَلِ (وَالثَّانِي) مِنْهُمَا (تَأَكِيدُ) لِلْأَسْبَقِ^(٩) .

(١) في ش : بحكم الله تعالى .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه . قال الترمذي : هذا حديث صحيح . (انظر عارضة الأحوذى ٨ / ٢٤٢ بذل المجهود ١٣ / ١٦٢ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٠٨ ، مسند الامام أحمد ٣ / ٣٥٢) .

(٣) في ش : تتبين ، وفي د : فتتبين .

(٤) في ش : يأخذ .

(٥) في ض ب : إذا .

(٦) في ش : بالفرض .

(٧) انظر نشر البنود ١ / ٢٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٩ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٦٧ ،

نهاية السؤل ٢ / ١٥١ .

(٨) في ع : تناف واتفقا .

(٩) قال الأمدي : إلا إذا كان دون الأول في الدلالة ، لاستحالة تأكيد الشيء بما هو دونه في =

(وَإِنْ جَهَلَ) الْأَسْبَقُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ (فَأَحَدُهُمَا) فقط^(١) هُوَ الْمَبِينُ ،
فلا يقضَى على واحدٍ بعينه بأنه المبيّن ، بل يُقَضَى بحصول البيان من واحدٍ منهما لم
نطْلَعُ عليه ، وهو الأوّل في نفس الأمر .^(٢) والثاني في نفس الأمر^(٣) تأكيداً^(٤)
وهذا هُوَ الصحيح ، وعليه الأكثر^(٥) .

وقال الآمدي : « يتعيّن للتقديم غير الأرجح ، حتّى يكون هُوَ المبيّن ، لأنّ
المرجوح لا يكون تأكيداً^(٦) للراجح لعدم الفائدة^(٧) » .

وأجابوا عن ذلك : بأنّ المؤكّد المستقل لا يلزم فيه ذلك ، كالجمل التي يُذكر
بعضها بعد بعضٍ للتأكيد ، وأنّ التأكيد يحصل بالثانية ، وإن كانت^(٨) أضعف

= الدلالة . ا هـ . انظر تحقيق المسألة في (المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٦٨ / ٢ ،
الآيات البيّنات ١٢٠ / ٢ ، الإحكام للآمدي ٢٨ / ٢ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٣ ، ٢٧٢ ، نشر البنود ١ /
٢٧٩ ، تيسير التحرير ١٧٦ / ٢ ، المعتمد ١ / ٢٣٩ ، إرشاد الفحول ص ١٧٣ ، شرح العضد ١٦٣ / ٢ ،
نهاية السؤل ١٥١ / ٢ ، فواتح الرحموت ٤٦ / ٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨١ ، مناهج العقول ٢ /
١٥٠) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في د : تأكيداً .

(٤) انظر (المحصول ج ١ ق ٢ / ٣ ، ٢٧٣ ، تيسير التحرير ١٧٦ / ٢ ، المعتمد ١ / ٢٣٩ ، إرشاد
الفحول ص ١٧٣ ، شرح العضد ١٦٣ / ٢ ، نهاية السؤل ١٥١ / ٢ ، فواتح الرحموت ٤٦ / ٢ ، الآيات
البيّنات ١٢٠ / ٢ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٦٨ / ٢ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٠) .
(٥) في ش : توكيداً .

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٢٨ / ٣ باختصار وتصرف . وعبارة الآمدي : « وإن جهل
ذلك - أي تقدم أحدهما - فلا يخلو : إما أن يكونا متساويين في الدلالة ، أو أحدهما أرجح من الآخر
على حسب اختلاف الوقائع والأقوال والأفعال . فإن كان الأوّل : فأحدهما هو البيان ، والآخر مؤكّد
من غير تعيين . وإن كان الثاني : فالأشبه أن المرجوح هو المتقدم ، لأننا لو فرضنا تأخر المرجوح
امتنع أن يكون مؤكداً للراجح ، إذ الشيء لا يؤكد بما هو دونه في الدلالة ، والبيان حاصل دونه ،
فكان الاتيان به غير مفيد ، ومنصب الشارع منزه عن الاتيان بما لا يفيد . ولا كذلك فيما إذا جعلنا
المرجوح مقدماً ، فإن الاتيان بالراجح بعده يكون مفيداً للتأكيد ، ولا يكون معطلاً » .
(٧) في ش : كان .

بانضمامها إلى الأولى . وإنما يلزم كون المؤكّد أقوى في المفردات^(١) .

(وَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا) أي الفعل والقول (كَأَلُو طَافَ) النبي (ﷺ) بَعْدَ آيَةِ الْحَجِّ) حال كونه قارناً^(٢) (مَرَّتَيْنِ) أي طوافين^(٣) (وَأَمَرَ) مَنْ حَجَّ) قارناً بِمَرَّةٍ) أي بطوافٍ واحدٍ^(٤) (فَقَوْلُهُ) الذي هو أمره بطوافٍ واحدٍ (بَيَانٌ) سواءً كَانَ قَبْلَ فِعْلِهِ الذي هو طَوَافُهُ^(٥) مَرَّتَيْنِ أو بعده ، لأنّ القول يدلُّ على البيان بنفسه بخلاف الفعل ، فإنه لا يدلُّ إلاّ بواسطة انضمام القول إليه ، والدالُّ بنفسه أقوى من الدالِّ بغيره^(٦) .

لَا يُقَالُ : قَدْ سَبَقَ أَنَّ الْفِعْلَ أَقْوَى فِي الْبَيَانِ . لِأَنَّا نَقُولُ : التَّحْقِيقُ أَنَّ الْقَوْلَ أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْحُكْمِ ، وَالْفِعْلُ أَدَلُّ عَلَى الْكَيْفِيَةِ . ففَعَلَ الصَّلَاةَ أَدَلُّ مِنْ

(١) نحو « جاء في القوم كلهم » . (انظر شرح العضد ٢ / ١٦٣)

(٢) ساقطة من ش ز .

(٣) حيث روى الدارقطني عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان قارناً ، فطاف طوافين وسمى سعيين . (سنن الدارقطني ٢ / ٢٦٣) وروى الدارقطني أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنه أنه جمع بين حجته وعمرته معاً وقال سبيلهما واحداً ، فطاف بهما طوافين وسمى بهما سعيين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت . (سنن الدارقطني ٢ / ٢٥٨ ، وانظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ٣٥) .

(٤) حيث روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنها حتى يحلّ منها جميعاً » . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب . (انظر عارضة الأحوذى ٤ / ١٧٣ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٠ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ٣٥) .

(٥) في ز : طواف .

(٦) انظر (المحصول ج١ ق٢ / ٣٧٥ ، نشر البنود ١ / ٢٨٠ ، التبصرة ص ٢٤٩ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧٦ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٠ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٩ ، شرح العضد ٢ / ١٦٣ ، إرشاد الفحول ص ١٧٣ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٧ ، المسودة ص ١٢٦ ، الحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٨ ، الآيات البيّنات ٣ / ١٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨١) .

وصفها بالقول ، لأنّ فيه المشاهدة . وأما استفادة وجوبها^(١) أو نذوبها^(٢) أو غيرهما ، فالقول أقوى لصراحيته .

وقيل : المتقدّم^(٣) هو البيان^(٤) .

(وفِعْلُهُ) الذي هو طوافه مرّتين ، سواء كان^(٥) قبل قوله^(٥) أو بعده (نَدْبٌ أو واجبٌ مُخْتَصٌّ^(٦) به) يعني أنّ فعلة المذكور يُحْمَلُ حينئذٍ على النذب أو على الوجوب المختصّ بالنبي ﷺ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قُوَّةِ دَلَالَةِ الْقَوْلِ^(٧) .

(ويجوز كونُ البيانِ أضعفَ دلالةً) من المبيّن عند الأكثر من أصحابنا وغيرهم^(٨) .

واستدلّ لذلك بتبيين السنّة لمجمل القرآن .

(١) في ش : وجودها .

(٢) في ش : تدبرها .

(٣) في سائر النسخ : المقدم .

(٤) وهو قول أبي الحسين البصري المعتزلي . (انظر المعتمد ١ / ٢٤٠) .

(٥) في ض : قبله .

(٦) في ش : يختص .

(٧) انظر فواتح الرحموت ٢ / ٤٧ ، الآيات البيّنات ٣ / ١٢١ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٠ ،

شرح العضد ٢ / ١٦٣ ، نشر البنود ١ / ٢٨٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٩ .

(٨) انظر نشر البنود ١ / ٢٧٨ ، روضة الناظر ص ١٨٥ ، العدة ١ / ١٢٥ ، مختصر الطوفي ص

١١٩ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦١ ، المعتمد ١ / ٣٤٠ .

وللامدي في المسألة تفصيل حسن يقول فيه : « واختار في ذلك أن يقال : أما المساواة في القوة ، فالواجب أن يقال : إن كان المبيّن مجملاً ، كفى في تعيين أحد احتماليه أدنى ما يفيد الترجيح . وإن كان عاماً أو مطلقاً ، فلا بد وأن يكون المخصّص والمقيد في دلالته أقوى من دلالة العام على صورة التخصيص ودلالة المطلق على صورة التقييد . وإلا فلو كان مساوياً لزم الوقف . ولو كان مرجوحاً لزم منه إلغاء الراجع بالمرجوح ، وهو ممتنع » . (الإحكام للامدي ٣ / ٣١ ، وانظر شرح العضد ٢ / ١٦٣) .

وقيل : لا بُدَّ أن يكونَ البيانُ أقوى^(١) .

وقيل : لا بُدَّ منَ التساوي^(٢) .

(ولا تُعْتَبَرُ مُساوَاتُهُ) أي مساواة البيان للمبين (في الحكم) وعدمه^(٣) .

قال ابن مفلح : لا تعتبرُ مساواة البيان للمبين في الحكم . قاله في « التمهيد »
وغيره لتضمنه صفته ، والزائدُ بدليلٍ خلافًا لقوم .

فهذه المسألة غير المسألة التي قبلها ، لأنَّ الأولى في ضعف الدلالة وقوتها ،
وهذه في مساواة البيان للمبين في الحكم وعدمه .

والمسألة التي قبلها ممثلة بتبيين القرآن بخبر الواحد ، وذلك أضعف في الرتبة
لافي الدلالة ، ولا يلزم من ضعف الرتبة ضعف الدلالة ، لجواز أن يكون الأضعف
رتبة أقوى دلالة ، كتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ، لأنه أخص فيكون
أدلاً .

(ولا يُؤَخَّرُ) أي لا يجوز تأخير البيان (عن وقت الحاجة)^(٤) . وصورته :

(١) انظر الآيات البيئات ٣ / ١٢٠ ، شرح العنود ٢ / ١٦٣ .

(٢) انظر فواتح الرحموت ٢ / ٤٨ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧٣ وما بعدها .

(٣) الإحكام للآمدي ٣ / ٣١ .

وحقيقة المسألة كما قال الرازي في « المحصول » : « هل إذا كان المبين واجباً كان بيانه واجباً
كذلك ؟ قال به قوم . فإن أرادوا به أن المبين إذا كان واجباً ، فبيانه بيان لصفة شيء واجب ،
فصحيح . وإن أرادوا به أنه يدل على الوجوب كما يدل المبين ، فغير صحيح ، لأنَّ البيان إنما يتضمن
صفة المبين ، وليس يتضمن لفظاً يفيد الوجوب . ألا ترى أنَّ صورة الصلاة ندباً وواجباً صورةً
واحدةً !! وإن أرادوا أنه إذا كان المبين واجباً ، كان بيانه واجباً على الرسول ﷺ ، وإذا لم يكن
الفعل المبين واجباً ، لم يكن بيانه واجباً على الرسول ﷺ فباطل ، لأنَّ بيان المجهل واجب ، سواء
تضمن فعلاً واجباً أو لم يتضمن ، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق » . (المحصول ج١ / ٢ / ٢٧٦ ، وانظر
المعتمد ١ / ٢٤٠) .

(٤) انظر تحقيق المسألة في (المعتمد ١ / ٣٤٢ ، اللع ص ٢٩ ، الفقيه والمتفقه ١ / ١٢١ ، =

أن يقول « صلوا غداً » ثم لا يبين لهم في غدي كيف يصلون ، ونحو ذلك ، لأنه تكليف بما لا يطاق .

وجوزه من أجاز تكليف الحال^(١) .

والتفريع على امتناعه . وهذا هو الراجح عند العلماء خلافاً للمعتزلة ، لأن العلة في عدم وقوع التأخير عن وقت العمل أن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع ، فالتكليف بذلك تكليف بما^(٢) لا يطاق ، فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وإلا جاز ، ولكن لم يقع^(٣) . قاله الشيخ تقي الدين .

(ولمصلحة) يعني وتأخير البيان لمصلحة (هو) البيان (الواجب أو^(٤) المستحب ، كتأخيره) للأعرابي (المسيء في صلاته إلى ثالث مرة)^(٥) ولأن البيان

= العدة ٢ / ٧٢٤ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، روضة الناظر ص ١٨٥ ، البرهان ١ / ١٦٦ ، المسودة ص ١٨١ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٩ ، المستصفى ١ / ٣٦٨ ، شرح العصد ٢ / ١٦٤ ، الإحكام للأمدى ٣ / ٣٢ ، المحصول ج١ ق ٣ / ٢٧٩ ، إرشاد الفحول ص ١٧٣ ، الآيات البنات ٢ / ١٢٢ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٩ ، تيسير التحرير ٢ / ١٧٤ ، كشف الأسرار ٣ / ١٠٨ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٧٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥٦) .

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٢ .

(٢) في ش : ما .

(٣) وتوضيح ذلك كما قال الشوكاني : أن من جوز التكليف بما لا يطاق ، فهو يقول بجوازه فقط لا بوقوعه . فكان عدم الوقوع متفقاً عليه بين الطائفتين . ولهذا نقل أبو بكر الباقلاني إجماع أرباب الشرائع على امتناعه . (إرشاد الفحول ص ١٧٣ ، وانظر تيسير التحرير ٢ / ١٧٤ ، نشر البنود ٢٨٠ / ١) .

(٤) في ش ض ب : و .

(٥) حيث روى الشيخان وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فرد النبي ﷺ عليه السلام فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل . فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل . ثلاثاً فقال : والذي بعثك بالحق ، فأحسن غيره ، فعلمي ! قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ =

إنما يجبُ خوفِ فَوْتِ (الواجبِ المؤقتِ^(١) في وقتِهِ^(٢) .

(ويجوزُ تأخيرُهُ) أي البيانِ (وتأخيرُ تَبْلِيغِهِ) أي تَبْلِيغِ النبي (ﷺ)
الحُكْمَ إلى وَقْتِهَا) أي وقتِ الحاجةِ . حكاةُ ابنِ عَقِيلٍ عنُ جمهورِ الفقهاءِ^(٣) ،
وذكرَهُ المَجْدُ عنُ أكثرِ أصحابِنَا^(٤) .

فهو جائزٌ وواقعٌ مُطلقاً ، سواءً كانَ المَبِينُ ظاهراً يُعْمَلُ بِهِ ؛ كتأخيرِ بيانِ
التخصيصِ وبيانِ التقييدِ وبيانِ النسخِ ، أو لا ؛ كبيانِ المُجْمَلِ .
وعنهُ : لا يجوزُ ذلكُ^(٥) . واختارَهُ جمعٌ^(٦) .

فعلى هذا القولِ لا يجوزُ أنْ يَقَعَ مُجْمَلٌ إلا والبيانُ معه . وكذا غيرُ المُجْمَلِ .
واستدِلُّ للقولِ الأولِ - الذي هو الصحيحُ - بقوله سُبْحانَهُ وتعالى : ﴿ فَأَنْ

= ماتيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى
تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اعمل ذلك في
صلاتك كلها » . والحديث سبق تخريجه في ص ٤٣٠ من هذا الجزء .

(١) في ش : الوقت .

(٢) انظر المسودة ص ١٨٢ .

(٣) انظر (نشر البنود ١ / ٢٨١ ، التهيد للأسنوي ص ١٣٠ ، المحصول ج١ ق٣ / ٢٨٠ ،
البرهان ١ / ١٦٦ ، روضة الناظر ص ١٨٥ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، العدة ٣ / ٧٢٥ ، الفقيه
والمفتحه ١ / ١٢٢ ، التبصرة ص ٢٠٧ ، كشف الأسرار ٣ / ١٠٨ ، الملع ص ٢٩ ، تيسير التحرير ٣ /
١٧٤ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥٦ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٢ ، المحلي على
جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٩ ، الآيات البينات ٣ / ١٢٣ ، إرشاد الفحول ص ١٧٤ ،
الإحكام للآمدي ٣ / ٢٢ ، شرح العضد ٢ / ١٦٤ ، المستصفي ١ / ٣٦٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٩ ،
الإحكام لابن حزم ١ / ٧٥) .

(٤) المسودة ص ١٧٨ .

(٥) انظر المسودة ص ١٧٩ .

(٦) انظر (نشر البنود ١ / ٢٨١ ، البرهان ١ / ١٦٦ ، روضة الناظر ص ١٨٥ ، مختصر الطوفي
ص ١١٩ ، العدة ٣ / ٧٢٥ ، المسودة ص ١٧٩ ، المعتمد ١ / ٣٤٢ ، إرشاد الفحول ص ١٧٤ ، الإحكام
للآمدي ٣ / ٢٢) .

لِللَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴿١١﴾ ثُمَّ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّحِيحِينَ (٢)
« أَنْ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ » .

(٣) ولأحمد وأبي (٤) داود بإسنادٍ حَسَنٍ « أَنَّهُ لَمْ يُخْمَسْهُ » (٤) .

وَمَا أُعْطِيَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مَعَ بَنِي هَاشِمٍ مِنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَىٰ ، وَمَنْعَ بَنِي نَوْفَلٍ
وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، سُئِلَ فَقَالَ : « بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ [شَيْءٌ] (٥) وَاحِدٌ » .
رواه البخاري (٦) .

ولأحمد (٧) وأبي داود (٨) والنسائي (٩) بإسنادٍ صحيحٍ « إِنَّهُمْ لَمْ يَفَارِقُونِي (١٠) فِي
جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ » ولم يُنْقَلْ بَيَانُ إِجْمَالِ مُقَارِنٍ ، وَلَوْ كَانَ لَنُقِلَ ، وَالْأَصْلُ
عَدْمُهُ .

(و) يَجُوزُ أَيْضاً (التَّدْرِيجُ) (١١) بِالْبَيَانِ (بَأَنَّ يُبَيِّنَ تَخْصِيصاً بَعْدَ تَخْصِيصٍ
عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْمُحَقِّقِينَ (١٢) . فَيَقَالُ مِثْلًا « اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ » ثُمَّ يَقَالُ

(١) الآية ٤١ من الأنفال .

(٢) صحيح البخاري ٤ / ١١٢ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣٧١ .

(٣) في ش : وروى أحمد وأبو .

(٤) أي السلب . انظر بذل المجهود ١٢ / ٣١٤ ، مسند الإمام أحمد ٤ / ٩٠ ، ٦ / ٢٦ .

(٥) زيادة من صحيح البخاري .

(٦) صحيح البخاري ٤ / ١١١ .

(٧) مسند الإمام أحمد ٤ / ٨١ .

(٨) بذل المجهود ١٣ / ٢٨٢ .

(٩) سنن النسائي ٧ / ١١٩ . وكلمة « النسائي » ساقطة من ش .

(١٠) في ش : يفارقونا .

(١١) في ش : التدرج .

(١٢) انظر المستصفى ١ / ٢٨١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٤٩ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦١ ، شرح

العضد ٢ / ١٦٧ .

« سَلَخَ^(١) الشَّهْرُ » ثم يقال « الحربيين » ثم يقال « إِذَا كَانُوا رِجَالًا » .

وقيلَ : يجوزُ ذلكَ^(٢) في الجملِ ، وأمَّا في العمومِ فعلى الخلافِ .

وقيلَ : يجوزُ إذا عَلِمَ المُكَلَّفُ فيه بيانًا مُتَوَقَّعًا .

وقيلَ : لا يجوزُ مُطلقًا ، لأنَّ قضيَّةَ البيانِ أنْ يُكْمِلَهُ^(٣) أو لا .

واستُبدِلَ للأوَّلِ بوقوعِهِ ، والأصلُ عَدَمُ^(٤) مانعٍ^(٥) .

(و) على المنعِ^(٦) (يَجُوزُ تَأْخِيرُ إِسْمَاعِ مَخْصَصٍ مُوجُودٍ) عندنا وعندَ عامَّةِ

العُلَمَاءِ^(٧) .

ومنعه أبو الهذيل^(٨) والجُبَّائيُّ ،

(١) كذا في سائر النسخ ، ولعل الصواب : إذا انسلخ .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) في ز ض : يكلمه .

(٤) في ض : عذمه .

(٥) في ش : المانع . وفي ض : على المنع .

(٦) أي بناء على القول بمنع تأخير البيان إلى وقت الحاجة . (انظر شرح العضد ٢ / ١٦٧) .

(٧) انظر (شرح العضد ٢ / ١٦٧ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٤٩ ، المعتمد ١ / ٣٦٠ ، نهاية السؤل

٢ / ١٦١ ، الآيات البينات ٣ / ١٢٧ وما بعدها ، المنتصفي ٢ / ١٥٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٥١ ،

المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٧٣ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧٥ ، شرح تنقيح الفصول

ص ٢٨٦ ، المحصول ج١ ق ٢ / ٣٣٤) .

(٨) هو محمد بن الهذيل البصري ، المعروف بالعلّاف ، مولى عبد القيس ، أحد رؤوس المعتزلة

وشييوخهم ، وصاحب المصنفات الكثيرة في مذهبهم . قال البغدادي : « وفضائحه تترى ، تكفره فيها

سائر فرق الأمة من أصحابه في الاعتزال ومن غيرهم » . وذكر ابن النديم أنه لحقه في آخر عمره

خرف ، إلا أنه كان لا يذهب عليه أصول المذهب ، ولكنه ضعف عن مناهضة المناظرين وحجاج

المخالفين . توفي سنة ٢٢٦ هـ وقيل سنة ٢٣٥ هـ وقيل غير ذلك . (انظر ترجمته في فضل الاعتزال

وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار ص ٢٥٤ ، الفهرست لابن النديم ص ٢٠٣ ، الفرق بين الفرق

للبيغدادي ص ١٢١ ، شذرات الذهب ٢ / ٨٥) .

ووافقاً^(١) على المخصّص العقلي^(٢) .

واستدلّ المجوزون بأنّه يُحتَمَلُ سماعه ، بخلافِ المعدوم ، وسمعتُ فاطمةَ رضي الله عنها ﴿ يُوَصِّيكُمْ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾^(٣) ﴿^(٤) ولم تسمع المخصّص^(٥) . وسمع الصحابةُ الأمرَ بقتل الكفّارِ إلى الجزية^(٦) ، ولم يأخذُ عمرُ الجزيةَ من الجوس^(٧) حتى شهدَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْهُمْ »^(٨) رواه البخاري^(٩) .

(ويحبّ اعتقادُ العمومِ والعملُ بهِ في الحالِ) يعني قبلَ البحثِ عن مخصّصٍ عند أكثر أصحابنا^(١٠) .

(١) في ش : ووافق .

(٢) انظر المتمدّد ١ / ٣٦٠ .

(٣) في ش : أموالكم .

(٤) الآية ١١ من النساء .

(٥) ولذلك طلبت ميراثها مما تركه رسول الله ﷺ لعموم الآية . يوضح ذلك مارواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه ، فقال لها أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : « لَأَنْوَرَتْ . ماتركناه صدقةً » . (انظر صحيح البخاري ٨ / ١٨٥ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣٨١ . بذل المجهود ١٣ / ٢٦٦ ، سنن النسائي ٧ / ١٢٠) .

(٦) في قوله تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة ٢٩] .

(٧) لأنّه لم يسمع مخصّصة وهو قوله عليه الصلاة والسلام في شأن الجوس : « سَأَوْهُمْ سَنَةً أَهْلَ الْكِتَابِ » . أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه . (الموطأ ١ / ٢٧٨) .

في ش : الجوسي .

(٨) في صحيح البخاري : من مجوس هجر .

(٩) صحيح البخاري ٤ / ١١٧ .

(١٠) انظر المسودة ص ١٠٩ ، العدة ٢ / ٥٢٥ ، روضة الناظر ص ٢٤٢ ، مختصر الطوفاني

ص ١٠٥ ، الرسالة للشافعي ص ٢٩٥ ، ٣٢٢ ، ٣٤١ .

ومحلُّهُ إنَّ سمعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى^(١) طَرِيقِ تَعْلِيمِ الْحُكْمِ ، وَإِلَّا فَلَا ، لَمَنْعِ بَيَانِ^(٢) تَأْخِيرِ^(٣) تَأْخِيرِ التَّخْصِيسِ مِنْهُ .

وقيلَ : يَجِبُ ذَلِكَ مَعَ ضَيْقِ الْوَقْتِ وَإِلَّا فَلَا .

وعنه : لا يَجِبُ اعْتِقَادُ^(٤) الْعُمُومِ حَتَّى يُبْحَثَ عَنِ الْخَصِّصِ^(٥) . اخْتَارَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ^(٥) .

واستدلَّ لِلأَوَّلِ بِأَنَّ لَفْظَ الْعُمُومِ مُوجِبٌ لِلِاسْتِغْرَاقِ ، وَالْخَصِّصُ مُعَارِضٌ ، وَالأَصْلُ عَدْمُهُ .

ومثَارُ^(٦) الخِلافِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ التَّعَارُضُ بَيْنَ الأَصْلِ وَالظَّاهِرِ . وَلَهُ مِثَارُ^(٧) آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ التَّخْصِيسَ هَلْ هُوَ مَانِعٌ أَوْ عَدْمُهُ شَرْطٌ !؟

فَالصِّرْفِيُّ جَعَلَهُ مَانِعاً ، فَالأَصْلُ^(٨) عَدْمُهُ . وَابْنُ سُرَيْجٍ جَعَلَهُ شَرْطاً ، فَلَا^(٩) بَدٌّ مِنْ تَحْقُوقِهِ .

(١) فِي ش : عَنْ .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ ز .

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ ش .

(٤) فَإِنْ وَجَدَ ، حَمَلَ اللَّفْظَ عَلَى الْخِصُوصِ . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، حَمَلَ حَيْثُذَ عَلَى الْعُمُومِ .
(الْعِدَّةُ ٢ / ٥٢٦ ، الْمَسْوُودَةُ ص ١٠٩ ، رُوضَةُ النَّازِرِ ص ٢٤٢) .

(٥) انظُرْ (شَرْحُ الْعَضُدِ ٢ / ١٦٨ ، الإِحْكَامُ لِلأَمْدِيِّ ٣ / ٥٠ ، الْبَرْهَانُ ١ / ٤٠٨ ، الْحِصُولُ ج ١ ق ٣ / ٢٩ ، الْمُسْتَصْفَى ٢ / ١٥٧ ، مَنَاهِجُ الْعُقُولِ ٢ / ٩١ ، نَهَايَةُ السُّوْلِ ٢ / ٩٢ ، اللَّعْصَ ١٥ ، التَّبَصُّرَةُ ص ١١٩ ، إِرْشَادُ الْفُحُولِ ص ١٢٩ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ ٢ / ٢٦٢ ، تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ ١ / ٢٣٠) .

(٦) فِي ش : وَمِثَالٌ .

(٧) فِي ش : مِثَالٌ .

(٨) فِي ش : لِأَنَّ الأَصْلَ .

(٩) فِي ش : وَلَا بَدَّ .

(وكذا كلُّ دليلٍ مع معارضه) يعني أنّه يجبُ العملُ بكلِّ دليلٍ سمعته قبلَ
البحثِ عن معارضه في ظاهرِ كلامِ أحمدَ رضي الله عنه^(١) .
والخلافُ جارٍ عندَ الشافعيّةِ في لفظِ الأمرِ والنهي^(٢) .
ونقلَ بعضهم على^(٣) أنّه يجبُ عندَ سماعِ الحقيقةِ طلبُ المجازِ .

☆ ☆ ☆

(١) انظر المسودة ص ١١٠ ، ١١١ .
(٢) انظر المستصفى ٢ / ١٥٧ .
(٣) ساقطة من ش .

(باب)

(الظَّاهِرُ لُغَةً) أي في اللغة : خلافُ الباطن^(١) . وهو (الواضِحُ) المنكشِفُ .
ومنه : ظهرَ^(٢) الأمرُ : إذا اتَّضحَ وانكشِفَ^(٣) . ويطلقُ على الشيءِ الشاخصِ
المرتفعِ^(٤) ، كما أنَّ الظاهرَ منَ الأشخاصِ هو المرتفعُ الذي تبادرُ إليه الأبصارُ .
كذلك في المعاني .

(و) الظَّاهِرُ (اصطِلاحاً)^(٥) أي في اصطلاحِ الأصوليين^(٦) (ما) أي لفظاً
(دلَّ دلالةً ظنيَّةً وضْعاً)^(٧) كأسدٍ (أو عُرفاً) كغائطٍ^(٨) .

(١) لسان العرب ٤ / ٥٢٣ .

(٢) في ش ز : ظهور .

(٣) معجم مقاييس اللغة ٣ / ٤٧١ ، المصباح المنير ١ / ٤٥٩ .

(٤) لسان العرب ٤ / ٥٢٤ .

(٥) انظر تعريفات الأصوليين للظاهر في (المسودة ص ٥٧٤ ، البرهان ١ / ٤١٦ ، الإشارات
للبياجي ص ٨ ، العدة ١ / ١٤٠ ، الحدود للبياجي ص ٤٣ ، التعريفات للجرجاني ص ٧٦ ، شرح
العضد ٢ / ١٦٨ ، تيسير التحرير ١ / ١٣٦ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٦١٦ ، الإحكام للآمدي ٣ /
٥٢ ، الآيات البينات ٣ / ٩٨ ، حاشية البناني ٢ / ٥٢ ، فتح الغفار ١ / ١١٢ ، إرشاد الفحول
ص ١٧٥ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٢٤ ، كشف الأسرار ١ / ٤٦ ، المستصفى ١ / ٣٨٤ ، فواتح
الرحموت ٢ / ١٩ ، روضة الناظر ص ١٧٨ ، مختصر الطوفي ص ٤٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧ ،
اللمع ص ٢٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٦٣ ، شرح الخطاب على الورقات ص ١١٢) .

(٦) في ش ز : علماء الأصول .

(٧) في ش : وصفاً .

(٨) أي للخارج المستقدر إذ غلب فيه بعد أن كان في الأصل للمكان المطمئن من الأرض .

(شرح العضد ٢ / ١٦٨) .

فالظاهر الذي يفيدُ معنى مع احتمالٍ غيره ، لكنَّهُ ضعيفٌ ، فبسببِ ضعفه خفي . فلذلك سُمِّيَ اللفظُ لدلالته^(١) على مقابله - وهو القويُّ - ظاهراً . كالأسدِ ، فإنَّهُ ظاهرٌ في الحيوانِ المفترسِ ، ويحتملُ أنْ يرادَ به الرَّجُلُ الشجاعُ مجازاً ، لكنَّهُ احتمالٌ ضعيفٌ^(٢) .

والكلامُ في دلالةِ اللفظِ الواحدِ ، ليخرجَ الجملُ مع المبيِّنِ ، لأنَّهُ - وإنْ أفادَ معنى لا يحتملُ غيره - فإنَّهُ لا يسمَّى مثله نصّاً .

(والتأويلُ لغةٌ : الرجوعُ) وهو منْ آلِ يؤولُ : إذا رجع^(٣) . ومنه قوله تعالى ﴿ ائْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾^(٤) أي طلبِ ما يؤولُ إليه معناه . وهو مصدرٌ أوَّلتُ الشيءَ . إذا^(٥) فسَّرتَه . منْ آلَ : إذا رجع^(٦) ، لأنَّهُ رجوعٌ من الظاهرِ إلى ذلك الذي آلَ إليه في دلالته . قال الله تعالى ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ﴾^(٧) أي ما يؤولُ إليه بعثهم^(٨) ونشورهم^(٩) .

وأكثرُ ما يستعملُ « التأويلُ » في المعاني ، وأكثره في الجملِ . وأكثرُ ما يستعملُ « التفسيرُ » في الألفاظِ ، وأكثره في المفرداتِ .

(و) التأويلُ (اصطلاحاً : حَمَلٌ) معنى (ظاهريٌّ) للفظِ^(١٠) (على) معنى

(١) في ع : دلالة .

(٢) في ز : ضعفه .

(٣) لسان العرب ١١ / ٣٢ ، معجم مقاييس اللغة ١ / ١٥٩ ، المصباح المنير ١ / ٣٩ .

(٤) الآية ٧ من آل عمران .

(٥) في ش : أي .

(٦) لسان العرب ١١ / ٣٣ .

(٧) الآية ٥٣ من الأعراف .

(٨) في ش : لغيهم .

(٩) لسان العرب ١١ / ٣٣ ، معجم مقاييس اللغة ١ / ١٦٢ . في ش : وتسورهم .

(١٠) في ض ب ش : اللفظ .

(محتَمَلٍ مرجوحٍ)^(١) .

وهذا يشمل التأويل الصحيح والفساد .

(وَزِدْ)^(٢) في الحدِّ (لصحيحه)^(٣) أي إن أردتَ (أنْ تحدَّ)^(٤) التأويلَ الصحيح - قولك : (بدليل) أي حمله بدليل (يُصَيِّرُهُ) أي يُصَيِّرُ الحملَ (رَاجِحاً) على مدلوله الظاهر . فيصيرُ^(٥) حدُّ التأويلِ الصحيحِ « حملٌ ظاهرٍ على محتَمَلٍ مرجوحٍ بدليلٍ يصيِّره راجحاً » .

وعَلِمَ مَّا تقدَّمَ : أنَّ الحملَ بلا دليلٍ محققٍ لشبهه^(٦) يَحْتَمِلُ للسامعِ أَنَّهَا دليلٌ ، و^(٧)عندَ التحقيقِ تضحَلُّ ، يُسَمَّى^(٨) تأويلاً فاسداً . وأنَّ حملَ معنى اللفظِ على ظاهره لا يسمَّى تأويلاً ، وكذا حملُ المشتركِ ونحوه من المتساوي^(٩) على أحدِ محمليه أو محامله لدليل .
إذا تفرَّرتَ هذا :

(فَإِنْ قَرَّبَ) التأويلُ (كفى)^(١٠) أدنى مُرَجِّحٍ (نحو قوله سبحانه وتعالى

(١) انظر تعريفات الأصوليين للتأويل في (كشف الأسرار / ١ / ٤٤ ، المستصفي / ١ / ٢٨٧ ، إرشاد الفحول ص ١٧٦ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٢ ، الآيات البيّنات ٣ / ٩٩ ، الإحكام للأمدي ٢ / ٥٢ ، تيسير التحرير ١ / ١٤٤ ، شرح العضد ٢ / ١٦٩ ، التعريفات للجرجاني ص ٢٨ ، البرهان ١ / ٥١١ ، الحدود للباجي ص ٤٨) .

(٢) في ش : ورد .

(٣) في ش : تصحيحه .

(٤) في ش : مجد . وفي ب : أن تجد .

(٥) في ض : فيكون .

(٦) في ش ز : بل لنسبة . وفي ع : لسانه بل .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) في ش ز : تسمى .

(٩) في ز : التساوي .

(١٠) في ش : كعن .

﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾^(١) أَي إِذَا عَزَمْتُمْ عَلَى الْقِيَامِ .

(وَإِنْ بَعَدَ) التَّأْوِيلُ مِنَ الْإِرَادَةِ لِعَدَمِ قَرِينَةٍ عَقْلِيَّةٍ أَوْ حَالِيَّةٍ أَوْ مَقَالِيَّةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ (افْتَقَرَ) فِي حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ وَصَرَفَهُ عَنِ الظَّاهِرِ (إِلَى أَقْوَى) مَرْجَحٌ .

(وَإِنْ تَعَدَّرَ) الْحَمْلُ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ (رُدَّ) التَّأْوِيلُ وَجُوبًا .

(فَمِنْ) التَّأْوِيلِ (الْبَعِيدِ) تَأْوِيلُ الْحَنْفِيَّةِ قَوْلَهُ ﷺ لَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ « اخْتَرْتُ » وَفِي لَفْظِ « أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ »^(٢) عَلَى ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ أَوْ إِمْسَاكِ الْأَوَائِلِ (أَي ابْتِدَاءِ نِكَاحِ أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ إِنْ كَانَ عَقَدَ عَلَيْهِنَّ مَعًا ، وَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ عَلَى إِمْسَاكِ الْأَرْبَعِ الْأَوَائِلِ^(٣) .

ووجهه^(٤) بعده أن^(٥) الفرقة لو وقعت بالإسلام لم يُخَيَّرَهُ ، وَقَدْ خَيَّرَهُ .
والمتبادرُ عندَ السَّماعِ مِنَ الْإِمْسَاكِ الْإِسْتِدَامَةُ^(٦) ، وَالسُّؤَالُ وَقَعَ عَنْهُ . وَخَصَّ التَّزْوِيجَ فِيهِنَّ ، وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُ شُرُوطَ النِّكَاحِ مَعَ مَسِيْسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِقُرْبِ إِسْلَامِهِ .
وأيضاً : لم ينقل عنه ولا عن غيره ممن أسلم على أكثر من أربع أنه جدّد النكاح .

(١) الآية ٦ من المائدة .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم . (انظر بذل المجهود ١٠ / ٣٧٨ ، عارضة الأحوذى ٥ / ٦٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٢٨ ، سنن الدارقطني ٣ / ٢٦٩ ، سنن البيهقي ٧ / ١٨١ ، المستدرک ٢ / ١٩٢) .

(٣) انظر تيسير التحرير ١ / ١٤٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٥٤ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٣ ، الآيات البينات ٣ / ١٠٠ ، شرح العضد ٢ / ١٦٩ ، المستصفى ١ / ٣٩٠ ، البرهان ١ / ٥٣١ ، روضة الناظر ص ١٧٨ ، مختصر الطوفي ص ٤٢ .

(٤) في ش : ووجهه .

(٥) في ش : فإن . وفي ع ض ب : بأن .

(٦) في ز : والاستدامة .

وأيضاً : فالابتداءُ يحتاجُ^(١) إلى رضَى منْ يبتدئها ، ويصيرُ التقديرُ : فارقِ الكلَّ وابتدئْ بعدَ ذلكَ منْ شئتَ ، فيضیعُ قوله « اختَرُ أَرْبَعاً » لأنَّه قد لا يرضين^(٢) أو بعضهنَّ .

وأيضاً : الأمرُ للوجوبِ ، وكيفَ يجبُ عليه ابتداؤه ، وليسَ بواجبٍ في الأصلِ !!

ومنْ ثمَّ قالَ أبو زيدٍ الدُبُوسي منَ الحنفيةِ : هذا الحديثُ لتأويلِ فيه ، ولو صحَّ عندي لقلتُ به .

(وأبعدُ منه) أي منَ التأويلِ السابقِ تأويلهمُ (قوله ﷺ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى^(٣))
أختينِ « اختَرُ أَيْتَهُمَا شِئْتَ »^(٤) على أَحَدِ الْأُمْرَيْنِ^(٥)) يعني على ابتداءِ نكاحِ إحداهما إنْ كانَ قد تزوجهما في عقدٍ واحدٍ ، أو إمساكِ الأولى منهما إنْ كانَ قد تزوجهما مفترقتين^(٦) .

وإنما كانَ أبعدَ منَ الذي قبله ، لأنَّ النافي للتأويلِ المذكورِ في الأولِ هو الأمرُ الخارجُ عنِ اللفظِ ، وهو شهادةُ الحالِ . وهنا انضمَّ إلى شهادةِ الحالِ مانعٌ

(١) في ش : محتاج .

(٢) في ش : لا يرضينه .

(٣) في ش : عن .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي من حديث فيروز الديلمي رضي الله عنه (عارضة الأحوزي ٦٣ / ٥) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن فيروز الديلمي أيضاً بلفظ « طَلَّقُ أَيْتَهُمَا شِئْتَ » . وفي رواية أخرى للدارقطني والبيهقي عن فيروز الديلمي قال : أسلمت وتحتي أختان ، فألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسك أيتها شئت ، وأفارق الأخرى . (انظر بذل المجهود ٢٨٤ / ١٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٢٧ ، سنن الدارقطني ٣ / ٢٧٢ ، سنن البيهقي ٧ / ١٨٤) .

(٥) انظر تيسير التحرير ١ / ١٤٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٥٥ ،

شرح العضد ٢ / ١٦٩ ، البرهان ١ / ٥٣١ ، المستصفي ١ / ٣٩٠ .

(٦) في ش : متفرقتين .

لفظاً^(١)، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « أَيَّتَهُمَا شِئْتَ » فَإِنَّ بِتَقْدِيرِ^(٢) نَكَاكِهَمَا على الترتيبِ تعيينِ الأولى للاختيارِ ، و^(٣) لَفْظُ « أَيَّتَهُمَا شِئْتَ » يَا بَاهُ .

وللحَنَفِيَّةِ تَأْوِيلٌ ثَالِثٌ فِي الْحَدِيثَيْنِ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَعَلَّ^(٤) أَنْ يَكُونَ هَذَا كَانَ^(٥) قَبْلَ حَصْرِ النِّسَاءِ فِي أَرْبَعٍ وَقَبْلَ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ . وَهُوَ مُرَدُّدٌ بِمَا^(٦) سَبَقَ .

(و) تَأْوِيلُهُمْ أَيْضاً (إِطْعَامَ سَتِينَ مُسْكِيناً) مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿ فَاِطْعَامِ سَتِينَ مُسْكِيناً ﴾^(٧) (على إِطْعَامِ طَعَامِ سَتِينَ)^(٨) .

فَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ : لَوْ رَدَّدَهَا الْمَخْرُجُ عَلَى مُسْكِينٍ وَاحِدٍ سَتِينَ يَوْمًا أَجْرَاتُهُ .

قَالُوا : لِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعَ الْحَاجَةِ ، وَدَفْعَ حَاجَةِ سَتِينَ كحَاجَةِ وَاحِدٍ فِي سَتِينَ يَوْمًا . فَجَعَلُوا الْمَعْدُومَ وَهُوَ « طَعَامٌ »^(٩) مَذْكَورًا مَفْعُولًا بِهِ ، وَالْمَذْكَورَ وَهُوَ قَوْلُهُ « سَتِينَ » مَعْدُومًا ؛ لَمْ يَجْعَلُوهُ مَفْعُولًا بِهِ مَعَ ظَهْوَرِ قِصْدِ الْعَدَدِ ، لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَبِرَكَّتِهِمْ وَتَضَافَرِهِمْ^(١٠) عَلَى الدُّعَاءِ لِلْمُحْسِنِ ، وَهَذَا لَا يَوْجَدُ فِي الْوَاحِدِ .

(١) فِي ع : لَفْظ .

(٢) فِي ش : تَقْدِير .

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ ش .

(٤) فِي ش : لَعَلَّهُ .

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ش ض .

(٦) فِي ش : لِمَا .

(٧) الْآيَةُ ٤ مِنْ الْمَجَادِلَةِ .

(٨) انظُر (الْمُسْتَصْفَى / ١ / ٤٠٠ ، الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ ٢ / ١٠٠ ، تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ ١ / ١٤٦ ،

حَاشِيَةُ الْبِنَائِيِّ ٢ / ٥٤ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢ / ٥٧ ، شَرْحُ الْعُضْدِ ٢ / ١٦٩ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ ٢ / ٢٤ ،

الْبِرْهَانُ ١ / ٥٥٥ ، أَصُولُ السَّرْحَسِيِّ ١ / ٢٣٩ وَمَابَعْدَهَا) .

(٩) فِي ش : إِطْعَام .

(١٠) فِي ع ز ض ب : تَضَافَرَهُمْ .

وأيضاً : حمله على ذلك تعطيلاً للنص ، وهذه الحكمة شرعت الجماعة في الصلاة وغيرها .

وأيضاً : فلا يجوز استنباط معنى من النص يعود عليه ^(١) بالإبطال .

(وأبعد من ذلك) المتقدم ذكره من التأويل (تأويلهم) ما في رواية أبي داود ^(٢) والترمذي ^(٣) من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنها في الغنم (« في أربعين شاة شاة » على قيمتها) ^(٤) أي قيمة شاة ^(٥) .

قالوا : لأن اندفاع الحاجة كما يكون بالشاة يكون بالقيمة .

وهو يؤدي إلى بطلان الأصل ، لأنه إذا وجبت القيمة لم تجب الشاة ، فعاد هذا الاستنباط على النص بالإبطال ، وذلك غير جائز .

ورد : بأنهم لم يبطلوا إخراج الشاة ، بل قالوا بالتخيير بين الشاة وقيمة الشاة . وهو استنباط يعود بالتعميم ، كما في « وَلَيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » ^(٦) يعم ^(٧) في الحرق ^(٨) ونحوها ، وفي « لَا يَقْضِي الْقِصَاصِي وَهُوَ

(١) في ع : إليه .

(٢) بذل المجهود ٨ / ٥٢ .

(٣) عارضة الأحوزي ٣ / ١٠٨ .

(٤) انظر المستصفي ١ / ٣٩٥ ، تيسير التحرير ١ / ١٤٦ ، الإحكام للأمدي ٣ / ٥٦ ، شرح

العقد ٢ / ١٦٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢ .

(٥) في ع : الشاة .

(٦) أخرجه مسلم والنسائي والترمذي عن سلمان رضي الله عنه مرفوعاً ، ولفظه « لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار » . وأخرجه النسائي وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب بها فإنها تجزئ عنه » . (صحيح

مسلم ١ / ٢٢٤ ، سنن النسائي ١ / ٣٨ ، عارضة الأحوزي ١ / ٣٢ ، بذل المجهود ١ / ٩٨)

(٧) في ش : ليعمم . وفي ز : يعمم .

(٨) في ض د : الحزف .

غَضْبَانٌ»^(١). يعمُّ^(٢) في كلِّ ما يَشَوُّشُ الفِكرَ ، ولا يعودُ بالإبطالِ .

وأجيبَ عن ذلكَ : بأنَّ الشارعَ لعلَّه راعى أنْ يأخذَ الفقيرُ من جنسِ مالِ الغنيِّ ، فيتشاركانِ^(٣) في الجنسِ ، فتبطلُ القيمةُ ، فعادَ بالبطلانِ من هذهِ الجهةِ ، وبابِ الزكاةِ فيه ضربٌ من التعبدِ .

قالَ البرماوي^(٤) : وأيضاً فإذا كانَ التقديرُ « قيمةٌ^(٥) شاةٌ » يكونُ قولُهُمُ بإجزاءِ الشاةِ ليسَ بالنصِّ ، بل بالقياسِ ، فيتركُ المنصوصُ ظاهراً ، ويُخرجُ ثمَّ يَدْخُلُ بالقياسِ ، فهذا^(٦) عائدٌ بإبطالِ النصِّ لاحتمالِهِ . اهـ .

ووجهُ كونهِ أبعدَ مما قبلهُ لأنَّه^(٧) يلزمُ أنْ لا تجبَ الشاةُ^(٨) كما تقدَّم^(٩) ، وكلُّ فرعٍ استنبطَ من أصلٍ يبطلُ ببطلانِهِ .

(و) تأويلُهُمُ قولَ النبي ﷺ فيما رواه أبو داود^(١٠) والترمذي^(١١) وابنُ ماجه^(١٢)

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم عن أبي بكره مرفوعاً . (انظر صحيح البخاري ٩ / ٨٢ ، صحيح مسلم ٣ / ١٢٤٣ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٧٦ ، سنن الدارقطني ٤ / ٢٠٦ ، سنن النسائي ٨ / ٢٠٩ ، بذل المجهود ١٥ / ٢٦٦ ، عارضة الأحوذى ٦ / ٧٧ ، سنن البيهقي ١٠ / ١٠٥) .

(٢) في ش : ليعمم . وفي ع ب : يعمم .

(٣) في ع : فيشتركان .

(٤) في ش : البروي .

(٥) في ز : وقية .

(٦) في ش : يلزم .

(٧) في ش : أنه .

(٨) ساقطة من ض .

(٩) بذل المجهود ١٠ / ٧٩ .

(١٠) عارضة الأحوذى ٥ / ١٣ .

(١١) سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٥ .

والدارقطني^(١) عن عائشة رضي الله عنها (أَيْمًا امْرَأَةً نَكَحَتْ^(٢) نَفْسَهَا بغيرِ إِذْنِ وَلِيهَا ، فَنَكَحَهَا باطِلًا) وفي روايةٍ « باطِلٌ باطِلٌ باطِلٌ » (على الصغيرةِ والأُمَّةِ والمكاتبَةِ)^(٣).

ووجهُ بُعدِ هذا التأويلِ أَنَّ الصغيرةَ ليستُ بامرأةٍ في لسانِ العربِ . وقد أُلزِمُوا بسقوطِ هذا التأويلِ على مذهبهم ، فإنَّ الصغيرةَ لو زوّجَتْ نفسها كانَ العقدُ عندهم صحيحاً لا يتوقّفُ على إجازةِ الوليِّ . قاله البرماوي .

فلَمَّا أُلزِمُوا بذلكَ فرؤوا إلى حملِهِ على الأُمَّةِ ، فأُلزِمُوا ببطلانهِ بقولِ النبي ﷺ^(٤) « فَلَهَا المَهْرُ » ، ومهرُ الأُمَّةِ إِنَّمَا هُوَ^(٥) لسيديها^(٦) .

ففرؤوا من ذلكَ إلى حملِهِ على المكاتبَةِ . فقيلَ لهمُ : هو أيضاً باطلٌ ، لأنَّ حملَ صيغةِ العمومِ الصريحةِ وهي « أي »^(٧) المؤكدةِ بامعناها في قوله « أَيْمًا » على صورةِ نادرةٍ لا تخطرُ ببالِ المخاطبينِ غالباً في غايةِ البعدِ .

(و) تأويلُهُم أيضاً (لاصِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ) رواه أبو

(١) سنن الدارقطني ٣ / ٢٢١ .

(٢) في ش : أنكحت .

(٣) انظر (شرح المضدّ ٢ / ١٧٠ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٥٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٥ ، روضة الناظر ص ١٧٩ ، مختصر الطوفي ص ٤٣ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٤ ، الآيات البينات ٣ / ١٠٢ ، تيسير التحرير ١ / ١٤٧ ، البرهان ١ / ٥١٧ ، المستصفى ١ / ٤٠٢) .

(٤) في تمة الحديث « فَإِنْ دَخَلَ بِهَا ، فَلَهَا المَهْرُ بِمَا سَخَلَ مِنْ فَرْجِهَا » . انظر مراجع تخريج الحديث السابقة .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) في ز : للسيد .

(٧) ساقطة من ض .

داود^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) عن ابن عمر على خلاف في رفعه ووقفه (على) صوم (القضاء والنذر المطلق)^(٥) بناءً منهم على مذهبهم في صحة الفرض بنيّة من^(٦) النهار .

قال ابن الحاجب : فجعلوه كاللغز في حملهم العام على صورة نادرة . فإن ثبت مادعوه من الحكم^(٧) بدليل - كما قالوا - فليطلب لهذا الحديث تأويل قريب عن^(٨) هذا التأويل ، مثل نفي الكمال^(٩) .

قال إمام الحرمين : وهو أقرب من التأويل السابق^(١٠) .

(١) بذل المجهود ١١ / ٢٢٠ .

(٢) عارضة الأحودي ٣ / ٢٦٢ .

(٣) سنن النسائي ٤ / ١٦٦ .

(٤) سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٢ .

(٥) انظر : المستصفى ١ / ٤٠٩ ، تيسير التحرير ١ / ١٤٨ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٥ ، الآيات البينات ٣ / ١٠٢ ، البرهان ١ / ٥٢٥ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٥٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٦ ، شرح العضد ٢ / ١٧١ ، روضة الناظر ص ١٨٠ ، مختصر الطوفي ص ٤٣ .

(٦) ساقطة من ع ض .

(٧) وهو صحة صوم الفرض بنية من النهار .

(٨) في ش : من .

(٩) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢ / ١٦٩ ، ١٧١ .

(١٠) ثم قال : « ولكنه مردود من وجهين . أحدهما : أن حمل هذا اللفظ على نفي الكمال غير ممكن في القضاء والنذر ، وهما من متضمنات الحديث ، وإذا تعين حمل اللفظة على حقيقتها في بعض المسميات تعين ذلك في سائرهما ، فإنّ الإنسان الفصيح ذا الجد لا يرسل لفظة وهو يبني حقيقتها من وجه ومجازها من وجه .

فإن قالوا : ليس القضاء والنذر مقصودين كما ذكرتم . قلنا : نعم . ولكن الشاذ لا يعنى باللفظ العام تخصيماً واقتصاراً وإحصاراً عليه ، ولا يمتنع أن يشمله العموم مع الأصول .

والذي يَحْتَقُّ هذا أنه لو حمل لفظه على نوع من الصوم ، ثم حمل فيه على نفي الكمال ، لما كان اللفظ عاماً أصلاً ، وكان مختصاً بنوع واحد ، وهو من أعم الصيغ كما تقدم تقريره . والدليل عليه =

(و) تأويلهم أيضاً قول النبي ﷺ في حديث رواه الإمام أحمد^(١) وابن حبان^(٢) من حديث أبي سعيد مرفوعاً (« ذكاة الجنين ذكاة أمه » على التشبيه^(٣)) ونصب^(٤) « ذكاة أمه » على تقدير : ذكاة أمه . فنصب على إسقاط الحافض ، وهو كاف التشبيه .

قال ابن عمرون^(٥) : تقديرهم حذف الكاف ليس بشيء ، لأنه يلزم منه جواز قولك « زيد^(٦) عمراً » أي كعمرو .

وأيضاً : فحذف حرف الحذف من غير سبق فعل يدل على التوسع فيه .
وعلى تقدير صحته ، فيجوز أن يكون على الظرفية ، أي وقت ذكاة أمه ،
فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه .

وهذا دليل الجماعة ، لأن الثاني إنما يكون وقتاً للأول إذا أغنى الفعل الثاني عن الأول .

= أن مذكروه من أن الرسول عليه السلام لم يرد القضاء والنذر ليس مذهباً لذي مذهب ، فإنه إذا امتنع قبول التأويل من غير دليل ، فلأن يمتنع من غير مذهب أولى . (البرهان ١ / ٥٢٨) .

(١) مسند الإمام أحمد ٣ / ٣١ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٥٣ .

(٢) موارد الظمان ص ٢٦٥ .

(٣) أي مثل ذكاتها أو كذكاتها ، فيكون المراد بالجنين « الحي » لحرمته الميت عند الإمام أبي حنيفة . انظر (المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٥ ، الآيات البيئات ٣ / ١٠٢) .

(٤) في ش : ونصبوا .

(٥) هو محمد بن محمد بن علي بن عمرون الحلبي الثعلبي النحوي ، أبو عبد الله ، جمال الدين . قال الفيروزآبادي : إمام في العربية ، أقرأها مدة بحلب ، وصنف « شرح المفصل » ولم يتمه . توفي سنة ٦٤٩ هـ . (انظر ترجمته في بغية الوعاة ١ / ٢٣١ ، البلغة في تاريخ أئمة اللغة ص ٢٤٦ ، طبقات

النحاة واللغويين لابن قاضي شهبة ص ٢٥٤) .

(٦) في ش : زيداً .

وَيُرَجِّحُ هذا التقديرَ موافقتهُ لروايةِ الرَّفْعِ ، لكنَّ الجمهورَ وهمَّوا روايةَ النصبِ ، وقالوا : المحفوظُ الرَّفْعُ ، كما قاله الخطابيُّ^(١) وغيره ، إمَّا لأنَّ « ذكاة » الأولُ خبرٌ مقدَّمٌ ، و « ذكاة » الثاني هو المبتدأُ ، أي ذكاةُ أمِّ الجنينِ ذكاةٌ له ، وإلَّا لم يكنُ للجنينِ مزيةٌ . وحقائقُ الجنينِ ماكانَ في البطنِ .

فَعَلِمَ أَنَّهُ ليسَ المرادُ أَنَّهُ يُذَكِّي كذكاةِ أمِّه ، بل إنَّ ذكاةَ أمِّه ذكاةٌ له كافيةٌ عن تذكيته ، ويؤيدهُ روايةُ البيهقيِّ^(٢) « ذكاةُ الجنينِ في ذكاةِ أمِّه » .

(و) تأويلُهُمُ أيضاً قوله سبَّحانه وتعالى في آيتي الفياء والغنيمة (﴿ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾^(٣) على الفقراء) دونَ الأغنياء (مِنْهُمْ) أي مِنْ ذوي القربى^(٤) .

قالوا : لأنَّ المقصودَ دفعُ الخلةِ ، ولاخلةٌ مع الغنى^(٥) .

فعطَّلوا لفظَ العمومِ مع ظهورِ أنَّ القرابةَ هي سببُ استحقاقِهِم ولو مع الغنى لتعظيمها وتشريفها ، مع إضافتهِ بلامِ التمليكِ .

ولا يلزمنا نحنُ والمالكيةُ والشافعيةُ ذلكَ في اليتيمِ ، للخلافِ فيه .

فإنَّ عللوا بالفقرِ ولم تكنْ قرابةً ، عطَّلوا لفظَ « ذِي القربى » ، وإنَّ

(١) معالم السنن ٤ / ١٢١ .

(٢) الحديث بهذا اللفظ غير موجود في السنن الكبرى للبيهقي ، وقد جاء فيها نصُّ قريب منه عن ابن عمر موقوفاً : « إذا نُجِرَتِ الناقةُ فذكاةُ ما في بطنِها في ذكاتها إذا كان قد تمَّ خلْقُهُ ونبتَ شعْرُهُ ، وإذا خرجَ من بطنها حياً ، دُبِحَ حتى يخرجَ الدَّمُ مِنْ جوفِهِ » . (انظر السنن الكبرى ٩ / ٣٣٥) .

(٣) الآية ٤١ من الأنفال ، والآية ٧ من الحشر .

(٤) انظر : البرهان ١ / ٥٥٣ ، تيسير التحرير ١ / ١٤٨ ، المستصفى ١ / ٤٠٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٦٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٨ ، شرح العضد ٢ / ١٧١ .

(٥) في ع : الغناء .

اعتبروهما معاً فلا يتعدُّ . وغايته تخصيصٌ عمومٍ ، كما فعله الشافعيُّ في أحد القولين في تخصيصِ اليتامى بذوي الحاجة .

(و) من التأويلِ البعيدِ تأويلُ (المالكيةِ والشافعيةِ) متنَ حديثِ رواةِ أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والنسائيُّ وابنُ ماجه^(٣) والطبرانيُّ والترمذيُّ^(٤) وقال : « لانعرفهُ مُسنداً إلا من حديثِ حماد^(٥) عن قتادةَ عن الحسنِ . ورويَ من قولِ عمرَ ، ومن قولِ الحسنِ »^(٦) . وهو (« مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » على عمودي نَسَبِهِ)^(٧) .

وإنما كانَ بعيداً لقصرِ اللفظِ العامِّ على بعضِ مدلولاته من غير دليلٍ .

قال ابنُ مفلحٍ وغيره : لعمومِ اللفظِ وظهورِ قصدهِ للتبنيه على حرمةِ المحرمِ وصليته .

(١) ساقطة من ش .

(٢) بذل المجهود ١٦ / ٢٨٢ .

(٣) سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٣ .

(٤) تحفة الأحوذى ٤ / ٦٠٣ .

(٥) المراد به هنا : الإمام الحافظ حمادُ بن سلمةَ بن دينار البصري ، أبو سلمة . قال ابن المبارك : دخلت البصرة فما رأيت أحداً أشبه بمسالك الأول من حماد بن سلمة . وقال ابن معين : من خالف حماد بن سلمة في ثابت ، فالقول قول حماد . توفي سنة ١٦٧ هـ (انظر ترجمته في طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٨٧ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٠٢ ، شذرات الذهب ١ / ٢٦٢ ، حلية الأولياء ٦ / ٢٤٩) .

(٦) عبارة الترمذي في سننه بعد ذكر الحديث : « هذا حديث لانعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة . وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر . شيئاً من هذا » . (انظر تحفة الأحوذى ٤ / ٦٠٣) .

(٧) وهم الأصول والفروع . انظر تحقيق المسألة في (البرهان ١ / ٥٣٩ ، المستصفى ١ / ٤٠٥ ، الآيات البنات ٣ / ١٠٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٦٠ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٧) .

قال الكوراني : فإن قلت : فما^(١) وجه ماذهب إليه الشافعي إذا لم يكن هذا التأويل صحيحاً عندكم ؟ قلت : لما دلّ الدليل على أنّ الرقّ لا يزول إلا بالعتق ، قاسَ عتقَ الأصولِ والفروعِ على وجوبِ النفقةِ ، إذ لا تجبُ عندهُ إلا للأصولِ والفروعِ . أو بالحديثِ الصحيحِ الواردِ في « مسلمٍ »^(٢) : « لا يَجْزِي وَوَلَدَ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ عَبْدًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » أي بنفسِ الشراء . وقد وافقه الخُصمُ على هذا . وبالآيةِ الكريمةِ في عتقِ الولدِ ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا ، سُبْحَانَ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴾^(٣) . وجه الدلالةِ أَنَّهُ سبحانه وتعالى أبطلَ إثباتَ الولديَّةِ بإثباتِ العبوديَّةِ ، فعَلِمَ أَنَّهُ لا يجتمعانِ .



(١) في ش : لما .

(٢) صحيح مسلم ٢ / ١١٤٨ .

(٣) الآية ٢٦ من الأنبياء .

(باب)

(المنطوق والمفهوم)

أما المنطوق : فهو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به .
وأما المفهوم : فهو المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم لللفظ .
فإذا (الدلالة) أي دلالة اللفظ (تنقسم إلى منطوق ، وهو) أي المنطوق :
(ما دلَّ عليه لفظ في محل نطقي)^(١) .
وهو نوعان : صريح وغير صريح .
ثم الصريح : ما أشير إليه بقوله : (فإن وضع له) أي وضع اللفظ لذلك
المعنى (فصريح) سواء كانت دلالة^(٢) مطابقة أو تضمن ، حقيقة أو مجازاً^(٣) .
النوع الثاني : غير الصريح^(٤) ، وهو ما أشير إليه بقوله : (وإن لزم عنه)

(١) انظر تعريفات الأصوليين للمنطوق في (إرشاد الفحول ص ١٧٨ ، تيسير التحرير / ١ / ٩١ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه / ١ / ٢٣٥ ، الآيات البينات ٢ / ٢ ، شرح العضد ١٧١ / ٢ ، نشر البنود / ١ / ٨٩ ، ٩١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٦٦ ، فواتح الرحموت / ١ / ٤١٣ ، مناهج العقول / ١ / ٣٠٩ ، ٣١١) .

(٢) في ض : دلالته .

(٣) انظر : مناهج العقول / ١ / ٣١١ ، فواتح الرحموت / ١ / ٤١٣ ، إرشاد الفحول ص ١٧٨ ،

تيسير التحرير / ١ / ٩٢ ، شرح العضد / ٢ / ١٧١ .

(٤) في ش ز : صريح .

أَي لَزِمَ الْمَعْنَى عَنِ اللَّفْظِ بَأَنَّ ذَلَّ اللَّفْظُ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ (فغَيْرُهُ)
أَي فغَيْرُ صريحٍ .

وتسمى هذه الدلالة دلالة التزام ، وتنقسم إلى ثلاثة أقسامٍ : اقتضاء وإشارة
وتنبية . ويسمى التنبية إيماء^(١) .

لأنَّ المعنى إيماءً أن يكون مقصوداً للمتكلِّم ، متضمناً لما يتوقَّفُ عليه صدقُ
اللفظِ ، أو لما يتوقَّفُ عليه صحتهُ^(٢) عقلاً ، أو لما^(٣) يتوقَّفُ عليه صحتهُ^(٤) شرعاً .
أو لا يكون مقصوداً للمتكلِّم .

فالأوَّلُ : وهو ما أشير إليه بقوله (وَإِنْ قُصِدَ وَتَوَقَّفَ الصِّدْقُ عَلَيْهِ ك)
قوله ﷺ فيما رواه النسائي (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ)^(٥) فَإِنَّ ذَاتَ الْخَطَأِ
وَالنِّسْيَانِ لَمْ يَرْتَفَعَا ، فيتضمن ما يتوقَّفُ عليه الصدقُ من الإثمِ أو^(٦) المؤاخَذةِ ونحو
ذلك .

والثاني : ما أشير إليه بقوله (أَوْ الصِّحَّةُ عَقْلاً) أي ما يتضمن^(٧) ما تتوقَّفُ^(٨)
عليه الصِّحَّةُ^(٩) عقلاً كنعو^(١٠) (﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾) التي^(١١) كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرُ الَّتِي

(١) انظر : شرح العُضد ٢ / ١٧٢ ، تيسير التحرير ١ / ٩٢ وما بعدها ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٣ ، إرشاد الفحول ص ١٧٨ .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) ساقطة من ع ض ب .

(٤) سبق تخريجه في ج١ ص ٥١٢ .

(٥) في ش ز : و .

(٦) في ز : ما لم يتضمن .

(٧) في ش ز : يتوقف .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) في ش : نحو قوله تعالى .

(١٠) في ع : أي التي .

أُقْبِلْنَا فِيهَا ﴿^(١) أَي أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَأَهْلَ الْعِيرِ . إِذْ^(٢) لَوْ لَمْ يُقَدَّرْ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَقْلًا ، إِذِ الْقَرْيَةُ وَالْعِيرُ لَا يُسْأَلَانِ .

وَمِثْلُهُ^(٣) ﴿ أَنْ أَضْرِبُ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَأَنْفَلِقَ ﴾^(٤) أَي فَضْرِبُ فَاَنْفَلِقَ .

وَمِثْلُهُ ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(٥) أَي فَأَفْطَرَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ^(٦) .

والثالث : مَا شِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (أَوْ شَرَعًا) أَي مَا يَتَضَمَّنُ^(٧) مَا تَتَوَقَّفُ^(٨) عَلَيْهِ صِحَّتُهُ شَرَعًا (ك) قَوْلِ مُطْلَقِ التَّصْرِيفِ فِي مَالِهِ لِمَنْ يَمْلِكُ عَبْدًا (اعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِي) عَلَى خَمْسَمِائَةِ دَرَاهِمٍ مِثْلًا ، أَوْ اعْتَقَهُ عَنِي مَجَانًا .

فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى إِذَا أُعْتَقَهُ بِيَعٍ ضَمْنِي . وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ هِبَةً ضَمْنِيَّةً ، لِاسْتِدْعَاءِ^(٩) سَبْقِ الْمَلِكِ ، لِتَوَقُّفِ^(١٠) الْعَتَقِ عَلَيْهِ .

(ف) الدَّلَالَةُ فِي صُورِ^(١١) الْمَتَنِ الثَّلَاثِ (دَلَالَةٌ اقْتِضَاءٍ) لِاقْتِضَائِهَا شَيْئًا زَائِدًا عَلَى اللَّفْظِ^(١٢) .

(١) الآية ٨٢ من يوسف .

(٢) في ش : فإنه إذا .

(٣) في د : ومثلها .

(٤) الآية ٦٣ من الشعراء .

(٥) الآية ١٨٤ من البقرة .

(٦) ساقطة من ع ض ب .

(٧) في ش : تضمن .

(٨) في ش : يتوقف .

(٩) في ض : لاستدعائه .

(١٠) في د : المتوقف .

(١١) في ع : صورة .

(١٢) انظر (الإحكام للآمدي ٣ / ٦٤ ، المستصفي ٢ / ١٨٦ ، الآيات البينات ٢ / ٨ ، المحلى =

القسم الثاني : وهو دلالة الإشارةِ مَأشِيرٍ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ) أي وإن لم يكن المعنى المستفاد من اللفظ مقصوداً للمتكلم^(١) .

كما روى عبد الرحمن بن أبي حاتم عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « النَّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلِ وَدِينٍ . قِيلَ : وَمَا نَقَصَانُ دِينَهُنَّ ؟ قَالَ : تَمَكَّتْ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ عُمْرِهَا لَا تُصَلِّي »^(٢) . لَمْ يَقْصِدِ النَّبِيُّ ﷺ بَيَانَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَأَقَلِّ الطُّهْرِ ، لَكِنَّهُ لَزِمَ مِنْهُ اقْتِضَاءُ الْمُبَالَغَةِ إِفَادَةَ ذَلِكَ .

ونحو ذلك قوله تعالى : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾^(٣) مع قوله تعالى : ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾^(٤) فَيُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَقْلَ مَدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ .

وكذا قوله تعالى^(٥) : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾^(٦) فَإِنَّهُ

= على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٣٩ ، تيسير التحرير ١ / ٩١ ، كشف الأسرار ١ / ٧٥ ، فتح الغفار ٢ / ٤٧ ، إرشاد الفحول ص ١٧٨ ، روضة الناظر ص ٢٦٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٣ ، ٥٥ ، شرح العضد ٢ / ١٧٢ ، نشر البنود ١ / ٩٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٣ ، مناهج العقول ١ / ٣١٠ وما بعدها ، المحصول ج١ ١ / ٣١٨ وما بعدها ، أصول السرخسي ١ / ٢٤٨ وما بعدها ، نهاية السؤل ١ / ٣١٣) .

(١) انظر (إرشاد الفحول ص ١٨٧ ، فتح الغفار ٢ / ٤٤ ، كشف الأسرار ١ / ٦٨ ، تيسير التحرير ١ / ٨٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٠٧ ، ٤١٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٣٩ ، الآيات البيّنات ٢ / ١٤ ، المستصفى ٢ / ١٨٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٦٥ ، التهيد للأسنوي ص ٦٥ ، شرح العضد ٢ / ١٧٢ ، نشر البنود ١ / ٩٣ ، مناهج العقول ١ / ٣١٢ ، أصول السرخسي ١ / ٢٣٦ وما بعدها) .

(٢) سبق تخريجه في ج١ ص ٨٦ .

(٣) الآية ١٥ من الأحقاف .

(٤) الآية ١٤ من لقمان .

(٥) ساقطة من ع ض .

(٦) الآية ١٨٧ من البقرة .

يلزم منه جواز الإصباح جُبْناً . وقد حُكِيَ هذا الاستنباط عن محمد بن كعب القرظي^(١) من أئمة التابعين^(٢) .

(ف) هذا كُلهُ (دلالة إشارة) .

و^(٣) القسم الثالث : دلالة التنبية ، ^(٤) وهو ما أشير إليه بقوله^(٥) (وإن لم يتوقف) أي^(٥) اللفظ على شيءٍ يُقدَّرُ (واقترن بحكم لو لم يكن لتعليه) أي لتعليل ذلك الحكم (كان) ذلك الاقتران (بعيداً) من^(٦) فصاحة كلام الشارع ، لتزده كلامه عن الحشو الذي لافائدة فيه (فتنبية^(٧)) أي^(٨) فدلالة^(٩) تنبيه . (ويسمى) التنبية (إيماءً)^(١٠) .

^(١١) ومن أمثلة ذلك^(١١) : « من مس ذكره فليتوضأ »^(١٢) .

(١) في ع : الفرضي .

(٢) هو محمد بن كعب بن سليم القرظي ، أبو حمزة ، من فضلاء أهل المدينة ، كان أبوه من سبي قريظة . روى عن العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وغيرهم . توفي سنة ١٠٨ هـ وقيل سنة ١١٧ هـ . انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٨ / ٦٧ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٤٢٠ ، اللباب في تهذيب الأنساب ٣ / ٢٦ ، تاريخ يحيى بن معين ٢ / ٥٢٦ .

(٣) ساقطة من ش ز .

(٤) في ع : قوله .

(٥) ساقطة من ع ض ب .

(٦) في ع : منه .

(٧) ساقطة من ع ض ب .

(٨) ساقطة من ع ض ب .

(٩) في ع : فدلالته ذا . وفي ض : فدلالة ذا .

(١٠) انظر : إرشاد الفحول ص ١٧٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٦٤ ، روضة الناظر ص ٢٦٢

ومابعدھا ، شرح العضد ٢ / ١٧٢ ، نشر البنود ١ / ٩٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٣ .

(١١) في ع ب : ومن أمثلة ذلك نحو . وفي ض : نحو .

(١٢) سبق تخريجه في جـ ٢ ص ٣٦٧ .

« وسِيَأْتِي الكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مَفْصَلاً فِي مَسَالِكِ الْعِلْمِ »^(٢) مِنْ
بَابِ الْقِيَاسِ^(١) .

(وَالنَّصُّ : الصَّرِيحُ) مِنْ اللَّفْظِ^(٣) . زَادَ الْقَاضِي^(٤) وَابْنَ الْبَنَاءِ : « وَإِنْ
اِحْتَمَلَ غَيْرَهُ » .

وَقَالَ الْحَمْدُ : « مَا أَفَادَ الْحُكْمَ يَقِيناً أَوْ ظَاهِراً . وَتَقِلَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِي
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا »^(٥) .

وَقَالَ الْمَوْفَّقُ فِي « الرَّوْضَةِ » : « مَا أَفَادَ الْحُكْمَ بِنَفْسِهِ بِلاِ اِحْتِمَالٍ ، أَوْ
بِاِحْتِمَالٍ^(٦) لِادْلِيلٍ عَلَيْهِ »^(٧) .

وَيُطْلَقُ عَلَى الظَّاهِرِ . قَالَ فِي « شَرْحِ التَّحْرِيرِ » : وَلَا مَانِعَ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ فِي
اللُّغَةِ الظُّهُورُ .

فَالنَّصُّ لُغَةً^(٨) : الْكَشْفُ وَالظُّهُورُ . وَمِنْهُ : نَصَّتِ الطَّبِيبَةُ رَأْسَهَا ، أَي^(٩)

(١) ساقطة من ع .

(٢) في ض : اللغة .

(٣) انظر تعريفات الأصوليين للنص في (إرشاد الفحول ص ١٧٨ ، الآيات البيّنات ٢ / ٤ ،
البرهان ١ / ٤١٢ وما بعدها ، نشر البنود ١ / ٩٠ وما بعدها ، مختصر الطوفي ص ٤٢ ، المستصفي
١ / ٣٣٦ ، ٣٨٤ وما بعدها ، الحدود للباجي ص ٤٢ ، التعريفات للجرجاني ص ١٢٦ ، أدب القاضي
للماوردي ١ / ٦١٦ ، المحصول ج ١ ق ١ / ٣١٦ ، أصول السرخسي ١ / ١٦٤ ، الخطاب على الورقات
ص ١١١ ، العدة ١ / ١٣٧ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٣٦) .

(٤) العدة ١ / ١٣٨ .

(٥) المسودة ص ٥٧٤ .

(٦) في زد ع ب ض : احتمال .

(٧) روضة الناظر ص ١٧٧ .

(٨) في ع ض ب : في اللغة .

(٩) في ش : إذا .

رفعتُهُ وأظهرتُهُ . ومنهُ « مِئْصَةُ العَرُوسِ » . قاله ^(١) المَطْرَزي ^(٢) .

وقال أبو الفَرَجِ المقدسي : حَدُّ النِّصِّ شرعاً ^(٣) « ما عَرِيَ ^(٤) لفظُهُ عن الشركة ، ومعناه عَنِ الشَّكِّ » .

وقال القرافي : « للنِّصِّ ثلاثُ اصطلاحاتٍ : أحدها : ما لا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ . والثاني : ما حَتَمَلَهُ احتمالاً مُرْجُوحاً كالظَّاهِرِ ، وَهُوَ العَالِبُ في إطلاقِ الفقهاء . والثالث : ما دَلَّ على معنى كَيْفٍ [ما] ^(٥) كَانِ ^(٦) » . ا هـ .

(١) في ع : قال .

(٢) المغرب للمطرزي ص ٤٥٣ .

والمَطْرَزي : هو ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الحوارزمي الحنفي ، أبو الفتح . قال اللكنوي : « كان إماماً في الفقه والعربية واللغة ، رأساً في الاعتزال ، لسان البرهان ، سحبان البيان ، عديم النظر في الفقه وأصوله » . من مؤلفاته « المغرب » في لغات الفقه و « الإيضاح » شرح مقامات الحركيري و « الإقناع » في اللغة و « مختصر إصلاح المنطق » توفي سنة ٦١٠ هـ وقيل ٦١٦ هـ . (انظر ترجمته في الفوائد البهية ص ٢١٨ ، طرب الأمائل بتراجم الأفاضل ص ٣٠٦ ، بغية الوعاة ٢ / ٣١١ ، الجواهر المضية ٢ / ١٩٠ ، هدية العارفين ٢ / ٤٨٨) .

(٣) في ش ز : في الشرع .

(٤) في ز ض : ماعرا ، وفي ش : ماعدا .

(٥) زيادة من تنقيح الفصول .

(٦) هذا مختصر كلام القرافي في « تنقيح الفصول » مع بعض التحريف ، وتماهه : « والنص فيه ثلاثة اصطلاحات . قيل : ما دل على معنى قطعاً ولا يَحْتَمِلُ غيره قطعاً ، كَأَسْمَاءِ الأَعْدَادِ . وقيل : ما دل على معنى قطعاً وإن احتمل غيره . كصيغ المجموع في العموم ، فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً ، وتَحْتَمِلُ الاستغراق ، وقيل : ما دل على معنى كيف ما كان . وهو غالب استعمال الفقهاء » . ثم شرح القرافي كلامه هذا فقال : « فإذا قلنا « اللفظ إما نص أو ظاهر » فرادنا القسم الأول . وأما الثالث فهو غالب الألفاظ ، وهو غالب استعمال الفقهاء . يقولون « نص مالك على كذا » أو « لنا في المسألة النص والمعنى » ويقولون « نصوص الشريعة متضاربة بذلك » . وأما القسم الثاني فهو كقوله تعالى ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ فإنه يقتضي قتل اثنين جزماً فهو نص في ذلك مع احتمال لقتل جميع المشركين » . (انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٦ وما بعدها) .

(وإن لم يحتمل) النصُّ (تأويلاً فـ) هُوَ (مقطوعٌ به) أي بدلالته .

(وإلى مفهوم)^(١) معطوفٌ على قوله « إلى^(١) منطوقٍ » . يعني أنّ الدلالة تنقسم إلى منطوقٍ - وتقدّم الكلام عليه - وإلى مفهومٍ .

(وهُوَ) أي المفهومُ : (مادلاً عليه) لفظٌ^(٢) (لا^(٣)) في محلّ نُطْقٍ^(٤)) .

وإذا كانَ المفهومُ في^(٥) الأصل لكلِّ ما فهمَ مِنْ نُطْقٍ أو غيره ، لأنّه اسمُ مفعولٍ مِنَ الفهمِ ، لكنِ اصطَلَحُوا على اختصاصِهِ بهذا ، وهُوَ المفهومُ المجرّدُ الذي يستندُ إلى النُّطْقِ ، لكنْ فهمَ مِنْ غيرِ تصريحٍ بالتعبيرِ عَنْهُ ، بل^(٥) له استنادٌ^(٥) إلى طريقٍ عقليٍّ .

ثمَّ اختلفَ العلماءُ في استفادةِ الحكمِ مِنَ المفهومِ مطلقاً ، هل هُوَ^(٦) بدلالةِ العقلِ^(٦) مِنْ جهةِ التخصيصِ بالذكرِ ، أم مُستفادٌ مِنَ اللفظِ ؟ على قولين^(٧) :

قَطَعَ أبو المعالي في « البرهانِ » بالثاني^(٨) . فإنَّ اللفظَ^(٩) لا يُشعرُ

(١) في ع ض ب : عطف على .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) انظر تعريفات الأصوليين للمفهوم في (إرشاد الفحول ص ١٧٨ ، الإحكام للآمدي ٦٦ / ٣ ، نشر البنود ١ / ٩٤ ، تيسير التحرير ١ / ٩١ ، شرح العضد ٢ / ١٧١ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٠ ، الآيات البينات ٢ / ١٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٣ ، المستصفي ٢ / ١٩١ ، مناهج العقول ١ / ٣١١) .

(٤) في ع : من .

(٥) في ض : استناداً .

(٦) في ع : دلالة الفعل ، وفي ز ض ب : بدلالة الفعل .

(٧) انظر المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٥٤ ، المستصفي ٢ / ٧٠ ، ٢١٢ .

(٨) البرهان ١ / ٤٤٨ .

(٩) في ض ب : الحكم .

بذاتِهِ^(١) ، وإنما دلالتُهُ بالوضع . ولاشكَّ أنَّ العربَ لم تَضَعْ اللفظَ ليبدلَ على شيءٍ مسكوتٍ عنه ، لأنَّه إنما يشعرُ به بطريقِ الحقيقةِ أو بطريقِ المجازِ ، وليسَ المفهومُ واحداً منها ، ولا خلافَ أنَّ دلالتَهُ ليستَ وضعيَّةً^(٢) ، إنما هي إشاراتٌ ذهنيَّةٌ من بابِ التنبيهِ بشيءٍ على شيءٍ .

إذا عَلِمَ ذلكَ :

فالمفهومُ نوعانِ ، أحدهما : مفهومٌ موافقةٍ . والثاني : مفهومٌ مخالفةٍ .
أشيرُ^(٣) إلى أولهما^(٤) بقوله :

(فإِنْ وَاْفَقَ)^(٤) أي وافقَ المسكوتُ عنه المنطوقُ في الحكمِ (ف) هُوَ (مفهومٌ موافقةً^(٥) . وَيُسَمَّى فَحْوَى الْخَطَابِ وَلِحْنَهُ) أي لحنَ الخطابِ .

فَلَحْنُ الْخَطَابِ مَا لَاحَ فِي أَثْنَاءِ اللَّفْظِ (و) يُسَمَّى أَيْضاً (مَفْهُومَةً) أي مفهومَ الخطابِ . قاله القاضي أبو يعلى^(٦) في « العُدَّة »^(٧) وأبو الخطَّابِ في « التمهيد » .

(١) في ش : بذاته دائماً .

(٢) في ش : وصفية .

(٣) في ش ز : للأول منها .

(٤) ساقطة من ض ب .

(٥) انظر تعريفات الأصوليين لمفهوم الموافقة وكلامهم على شرطه وما يرادفه في (العدة ١ / ١٥٢ وما بعدها ، المسودة ص ٢٥٠ ، التمهيد للأسنوي ص ٦٥ ، البرهان ١ / ٤٤٩ ، تيسير التحرير ١ / ٩٤ ، مختصر الطوفي ص ١٢١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٦٦ ، اللسع ص ٢٥ ، إرشاد الفحول ص ١٧٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٤ ، نشر البنود ١ / ٩٥ ، شرح المضد ٢ / ١٧٢ ، روضة الناظر ص ٢٦٣ ، التعريفات للجرجاني ص ١١٧ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٠ ، الآيات البيئات ٢ / ١٥ ، المستصفى ٢ / ١٩١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٤) .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) العدة ١ / ١٥٢ وما بعدها .

(وَشَرْطُهُ) أي شَرْطُ مفهومِ الموافَقَةِ^(١) (فَهَمُّ المعنى) مِنَ اللفظِ (في مَحَلِّ النُّطْقِ) و (أَنَّهُ) أي المفهومَ (أُولَى) مِنَ المنطوقِ (أو مُساوٍ) لَهُ .

وبعضُهُم يُسمي الأُولويَ بفحوى^(٢) الخِطابِ والمساوي بلحنِ الخِطابِ^(٣) .

فمثالُ الأُولوي : ما يُفهمُ مِنَ اللفظِ بطريقِ القَطْعِ^(٤) ، كدلالةِ تحريمِ التَأْيِيفِ على تحريمِ الضَّرْبِ ، لأنَّهُ أَشَدُّ .

ومثالُ المساوي : تحريمُ إحراقِ مالِ اليتيمِ الدالِّ عليهِ قولُهُ تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾^(٥) . فالإحراقُ مُساوٍ للأكلِ بواسطةِ الإِتلافِ في الصورتينِ .

وقيلَ : إِنَّ الفحوى مائِبَةٌ عليهِ اللفظُ ، واللحنُ ما يكونُ مَحالًّا على غيرِ المرادِ في الأَصْلِ والوَضْعِ^(٦) .

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ :

فتحريمُ الضربِ مِنْ قولِهِ تعالى ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ ﴾^(٧) مِنْ بابِ التنبيهِ بالأدنى - وهو التَأْيِيفُ - على الأعلى ، وهو الضَّرْبُ .

(١) في ش : المطابقة لموافقة .

(٢) في ع ب : فحوى .

(٣) انظر : نشر البنود ١ / ٩٦ ، الآيات البيّنات ٢ / ١٦ ، أدب القاضي للماوردي ٦١٧ / ١ ، إرشاد الفحول ص ١٧٨ ، حاشية البناني ١ / ٢٤١ .

(٤) في د : الأُولى . وفي ب : الأُولى والقَطْعِ .

(٥) الآية ١٠ من النساء .

(٦) انظر : أدب القاضي للماوردي ١ / ٦١٧ ، إرشاد الفحول ص ١٧٨ .

(٧) الآية ٢٣ من الإسراء . وهي غير موجودة في ع ض ب ، وقد أثبت بدلاً عنها : آية

التأْيِيفِ . وفي ش : ولا تغتلب لهما أف ولا تنهرهما .

وتأديّة مادون القنطار من قوله تعالى ﴿ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ﴾^(١) من باب التنييه بالأعلى - وهو تأديّة القنطار - على الأدنى ، وهو تأديّة مادونه^(٢) .

(وهو) أي مفهوم الموافقة (حجة)^(٣) .

قال ابن مفلح : ذكره بعضهم إجماعاً ، لتبادر فهم العقلاء إليه^(٤) . واختلف النقل عن داود .

(ودلالته لفظيّة) على الصحيح .

نص^(٥) عليه^(٦) الإمام أحمد رضي الله عنه ، وحكاه ابن عقيّل عن^(٧) أصحابنا^(٨) ، واختاره أيضاً الحنفيّة^(٩) والمالكيّة^(١٠) وبعض الشافعية^(١١) وجماعة من

(١) الآية ٧٥ من آل عمران .

(٢) انظر العدة ٢ / ٤٨٠ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ٣ / ٦٧ وما بعدها ٢ / ٧١ ، المسودة ص ٣٤٦ ، إرشاد الفحول

ص ١٧٩ .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ش : مضى .

(٦) في ش ز : على ذلك .

(٧) في ش : من .

(٨) انظر : العدة ١ / ١٥٣ ، روضة الناظر ص ٢٦٣ وما بعدها ، المسودة ص ٣٤٦ .

(٩) انظر : تيسير التحرير ١ / ٩٤ ، فتح الغفار ٢ / ٤٥ ، كشف الأسرار ١ / ٧٣ ، التلويح

على التوضيح ١ / ١٣١ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٠٨ ، أصول السرخسي ١ / ٢٤١ .

(١٠) انظر : الإشارات للباجي ص ٩٢ ، نشر البنود ١ / ٩٦ ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه

للعضد ٢ / ١٧٢ وما بعدها .

(١١) انظر : المستصفي ٢ / ١٩٠ ، ٢١٢ ، اللع ص ٢٥ ، الآيات البيئات ٢ / ٢٠ ، شرح

العضد ٢ / ١٧٣ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٦٧ وما بعدها ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه

١ / ٢٤٣ .

المتكلمين^(١) .

وسمّاهُ الحنفيّةُ « دلالة النصّ »^(٢) .

واستدلّ لهذا المذهب بأنّه يُفهمُ لغةً قبلَ شرعِ القياسِ ، ولأنّ دراج^(٣) أصله^(٤) في قرعهِ ، نحو « لا تُعطيه ذرّةً »^(٥) ، ويشتركُ في فهمهِ اللغويّ وغيره بلا قرينة .

وقيلَ : إنّ دلالتَهُ قياسيةّةً^(٦) .

وعلى كونها لفظيةً فالصحيحُ أنها (فُهِمَتْ مِنْ السِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ) وهو قولُ الغزالي^(٧) والآمدّي^(٨) .

والمرادُ^(٩) بالقرائنِ هُنَا : المفيدةُ للدلالةِ على المعنى الحقيقي ، لا المانعةُ من إرادتِهِ . لأنّ قوله تعالى ﴿ فَلَا^(١٠) تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ ﴾^(١١)

(١) انظر إرشاد الفحول ص ١٧٨ .

(٢) انظر : تيسير التحرير ١ / ٩٠ ، كشف الأسرار ١ / ٧٣ ، فتح الغفار ٢ / ٤٥ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٣١ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٠٨ ، أصول السرخسي ١ / ٢٤١ .

(٣) في ع : الاندراج .

(٤) في ع : أصل .

(٥) فيدل على عدم إعطاء الأكثر ، إذ الذرة داخلية في الأكثر . (شرح العضد ٢ / ١٧٣) . وفي ش : ذرية .

(٦) انظر : اللع ص ٢٥ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٢ ، الآيات البيّنات ٢ / ٢٠ ، الإحكام للآمدّي ٣ / ٦٨ ، إرشاد الفحول ص ١٧٨ ، شرح العضد ٢ / ١٧٣ ، نشر البنود ١ / ٩٧ ، المسودة ص ٣٤٨ ، روضة الناظر ص ٢٦٣ ، مختصر الطوفي ص ١٢٢ .

(٧) المستصفى ٢٠ / ١٩٠ .

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٦٧ .

(٩) في ع ض ب : هنا والمراد .

(١٠) في سائر النسخ : ولا .

(١١) الآية ٢٣ من الإسراء .

^(١) ونحوه مستعمل في معناه الحقيقي . غاية أنه ^(٢) عَلِمَ منه حرمة الضرب بقرائن الأحوال وسياق الكلام ^(٣) .

واللفظ لا يصير بذلك مجازاً كالتعريض ^(٤) .

والقول الثاني : أن اللفظ صار حقيقة عرفية في المعنى الالتزامي ^(٥) الذي هو الضرب في قوله سبحانه وتعالى ^(٦) ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ ﴾ ^(٧) .

قال الكوراني عن هذا القول : « إنه باطل ، لأن المفردات مستعملة في معانيها اللغوية بلا ريب ، مع ^(٨) إجماع السلف على ^(٩) أن في الأمثلة المذكورة الحاق الفرع بأصل ^(١٠) . وإنما الخلاف في أن ^(١١) ذلك بالشرع ^(١٢) أو باللغة » .

و ^(١٣) عند الشافعي وأكثر أصحابه وبعض أصحابنا : قياس جلي ^(١٤) . لأنه لم

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ض : إن .

(٣) انظر البرهان ١ / ٤٥١ ، ارشاد الفحول ص ١٧٨ .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) في ض : الالتزامي كالتعريض .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) في سائر النسخ : ولا .

(٨) في ش : من .

(٩) في ش : على أن في إجماع السلف على .

(١٠) في ض د : بالأصل .

(١١) في ش : أصل .

(١٢) في ع ض ب : في الشرع .

(١٣) ساقطة من ع ب .

(١٤) انظر (المسودة ص ٣٤٨ ، روضة الناظر ص ٢٦٣ ، مختصر الطوفي ص ١٢٢ ، المع ص

٢٥ ، الآيات البيّنات ٢ / ٢٠ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٢ ، ارشاد الفحول

ص ١٧٨ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٥٨٨ ، الإحكام الأمدي ٣ / ٦٨) .

يُلْفَظُ بِهِ ، وَإِنَّمَا حَكِمَ بِالْمَعْنَى الْمَشْتَرِكِ ، فَهَوَ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ ؛ قَيْسٌ ^(١) الْمَسْكُوتِ عَلَى الْمَذْكُورِ قِيَاساً جَلِيّاً ، فَإِنَّهُ إِحْلَاقٌ قَرَعٌ بِأَصْلِ لَعَلَةٍ مُسْتَنْبِطَةٌ ، فَيَكُونُ قِيَاساً شَرْعِيّاً ^(٢) لِصَدَقَ حَدُّهُ عَلَيْهِ ، كَمَا سَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ بِذَلِكَ .

وَمِنْ فَوَائِدِ الْخِلَافِ أَنَّا إِذَا قُلْنَا : « أَنْ دَلَّاتَهُ لَفْظِيَّةٌ » جَازَ النَّسْخُ بِهِ ، وَإِنْ قُلْنَا « قِيَاسِيَّةٌ » فَلَا .

(وَهُوَ) أَي مَفْهُومُ الْمَوَافَقَةِ نَوْعَانِ :

نَوْعٌ (مَقْطَعِيٌّ : كَرَهْنِ مُصْحَفٍ عِنْدَ ذِمِّيٍّ) .

اِحْتِجَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رَهْنِ الْمُصْحَفِ عِنْدَ الذِمِّيِّ بِ « نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ، مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ » ^(٤) . فَهَذَا قَاطِعٌ ^(٥) .

وَكَذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ ، فَإِنَّهَا قَطْعِيَّةٌ .

وَالْقَطْعِيُّ كَوْنُ التَّعْلِيلِ بِالْمَعْنَى ، وَكَوْنُهُ ^(٦) أَشَدَّ مُنَاسِبَةً لِلْفِرْعِ ^(٧) ، وَكَوْنُهُمَا قَطْعِيَّيْنِ ^(٨) .

(١) فِي ع : فَلَيْسَ .

(٢) فِي ع : شَرْعاً .

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ ش .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَإِبْنُ مَاجَةَ وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ عَنِ ابْنِ

عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً (انْظُرْ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ ٤ / ٦٨ ، صَحِيحَ مُسْلِمٍ ٣ / ١٤٩٠ ، بِئِذِ الْمَجْهُودِ

١٢ / ١١٢ ، سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢ / ٩٦١ ، مَوْطَأَ مَالِكٍ ٢ / ٤٤٦ ، مَسْنَدَ أَحْمَدَ ٢ / ٦٣) .

(٥) قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةٍ : « لِأَنَّهُ إِذَا نَهَى عَمَّا قَدْ يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى نَيْلِهِمْ إِيَّاهُ ، فَهُوَ

عَنْ إِذْنِهِمْ إِيَّاهُ أَنْهَى وَأَنْهَى » . (الْمَسْوُودَةُ ص ٢٤٧) .

(٦) فِي ع : وَكَوْنُهَا .

(٧) فِي ع : لِلْوَضْعِ .

(٨) فِي ز : قَطْعِيَّتَيْنِ .

(و) نوع (ظني)^(١) : ك (إذا رُدَّتْ شهادة فاسقٍ ، فكافِرٌ أُولَى) بِرِدِّ شهادتهِ ، إذِ الكُفْرُ فسقٌ وزيادةٌ . وكونُ هذا ظنياً^(٢) هو الصحيحُ . اختاره الموفقُ في « الروضةِ »^(٣) والطوفيُّ في « مختصره »^(٤) و « شرحه » وابنُ الحاجبِ وغيرهمُ ، لأنَّهُ واقعٌ في محلِّ الاجتهادِ ، إذ يجوزُ أن يكونَ الكافرُ عدلاً في دينه ، فيتحرى الصدقَ والأمانةَ بخلافِ المسلمِ الفاسقِ ، فإنَّ مُستندَ قبولِ شهادتهِ العدالةُ ، وهي مفقودةٌ ، فهو في مظنةِ الكذبِ ، إذ لا وازعَ له عنه^(٥) ، فهذا^(٦) ظنيٌّ غيرُ قاطعٍ^(٧) .

وقيلَ : إنَّ هذا المثالَ فاسدٌ ، لأنَّ التعليلَ بكونِ الكافرِ أُولَى بالردِّ ممنوعٌ لما تقدّمَ .

ومن أمثلةِ الظنيِّ أيضاً ما احتجَّ به الإمامُ أحمدُ رضي الله تعالى عنه في^(٨) أنه لاشْفَعَةَ لذيِّمٍ على مُسْلِمٍ بقولِ النبيِّ ﷺ في « الصحيحين »^(٩) : « وإذا لقيتموهُم

(١) انظر : شرح العبد ٢ / ١٧٣ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٦٩ ، تيسير التحرير ١ / ٩٥ .

(٢) في ع : ظناً .

(٣) روضة الناظر ص ٢٦٤ .

(٤) مختصر الطوفي ص ١٢٢ .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ش : فهو .

(٧) في ع ض : قطعي .

(٨) في ع : من .

(٩) هذا الحديث لم يتفقا على إخرجه في الصحيحين كما ذكر المصنف ، ولكن أخرج مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي في سننها وأحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ، وتماه : « لاتبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه » . (انظر صحيح مسلم ٤ / ١٧٠٧ ، عارضة الأحوذى ٧ / ١٠٣ ، ١٠ / ١٧٥ ، بذل المجهود ٢٠ / ١٤٢ ، مسند الامام أحمد ٢ / ٢٦٣ ، جامع الأصول ٧ / ٢٩٢) .

في طَرِيقٍ فاضطرُّوهمُ إلى أَضيقِهِ^(١) . فهذا مظنون^(٢) .

وزعمَ الفخرُ اسماعيلُ البغدادي^(٣) من أصحابنا^(٤) في « جَدَلِهِ »^(٥) : أنه ليسَ فيه قطعِيّ ، لاحتمالِ أن يكونَ المرادُ في مفهومِ الموافقةِ غيرَ ما عللوهُ به . والأكثرُ على خلافِهِ .

(ومثْلُ) قولِ القائلِ (إِذَا جازَ سَلَمٌ مُوجِلاً ، فَحَالَ أُولى ، لِيُعَدِ غَرِرٌ^(٦) ،
و^(٧) هُوَ المانعُ : فَاسِدٌ) مردودٌ بأنَّ الغرَرَ في العقودِ مانعٌ من الصِّحةِ لامقتضِي لها .
(إذْ لا يثبتُ حُكْمٌ لانتفاءِ مانعِهِ) لأنَّ المانعَ لا يلزمُ من عَدَمِهِ وجودٌ^(٨) ولا عَدَمٌ .

(بَلْ) إِنَّمَا يثبتُ الحُكْمُ (لوجودِ مُقتضِيهِ) أي مُقتضِي الحُكْمِ (و) المقتضِي
لصِحَّةِ السَلَمِ (هُوَ الارتفاقُ بالأجلِ) على ما قرَّرَ في كُتُبِ الفروعِ - كالأجلِ في
الكتابَةِ - وهُوَ منتفٍ في الحَالِ . والغرَرُ مانعٌ لَهُ ، لكنَّه احتَمِلَ في المَوْجَلِ رُخْصَةً
وتحقيقاً للمقتضِي وهُوَ الارتفاقُ^(٩) ، واللهُ اعلمُ .

(وَإِنْ خَالَفَ) مَعطُوفٌ^(١٠) على قولِهِ^(١١) « فَإِنْ وافَقَ » . يعني : وإنْ

(١) في ش : أضيقتها .

(٢) قال الشيخ تقي الدين بن تيمية : « فإذا كان ليس لهم في الطريق حق ، فالشفعة أخرى

أن لا يكون لهم فيها حق . وهذا مظنون » . (المسودة ص ٢٤٧) .

(٣) ساقطة من ش ز .

(٤) في ض د : منا .

(٥) في ش : حد له .

(٦) في ش : عن رد ، وفي ع : غرره .

(٧) الواو ساقطة من ش .

(٨) في ع ض : الوجود .

(٩) انظر : روضة الناظر ص ٢٦٤ ، مختصر الطوفي ص ١٢٢ .

(١٠) في ع ض : عطف .

(١١) ساقطة من ع ض .

خَالَفَ الْمَفْهُومَ - وَهُوَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ - حُكْمَ الْمَنْطُوقِ (ف) هُوَ (مَفْهُومٌ مُخَالَفَةٌ)^(١)
وَيُسَمَّى دَلِيلَ الْخُطَابِ .

^(٢) وَإِنَّمَا سُمِّيَ^(٢) بِذَلِكَ لِأَنَّ دَلَالَتَهُ مِنْ جِنْسِ دَلَالَاتِ^(٣) الْخُطَابِ ، أَوْ لِأَنَّ
الْخُطَابَ دَالٌّ عَلَيْهِ ، أَوْ لِخَالَفَتِهِ^(٤) مَنْظُومَ^(٥) الْخُطَابِ .

وَلِلْعَمَلِ بِمَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ شُرُوطًا ، بَعْضُهَا رَاجِعٌ لِلْمَسْكُوتِ عَنْهُ ، وَبَعْضُهَا
رَاجِعٌ لِلْمَذْكُورِ .

فَمِنْ الْأُولَى : مَا أَشَارَ^(٦) إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَشَرْطُهُ أَنْ لَا تَظْهَرَ أَوْلَوِيَّةٌ) بِالْحُكْمِ
مِنْ^(٧) الْمَذْكُورِ (وَلَا مَسَاوَاةٌ فِي مَسْكُوتِهِ عَنْهُ) إِذْ لَوْ ظَهَرَتْ^(٨) فِيهِ أَوْلَوِيَّةٌ أَوْ
مَسَاوَاةٌ ، كَانَ حِينئِذٍ مَفْهُومَ مُوَافَقَةٍ^(٩) .

(١) انظر تعريفات الأصوليين لمفهوم المخالفة في (الإشارات للباجي ص ٩٣ ، الحدود للباجي
ص ٥٠ ، العدد ١ / ١٥٤ ، البرهان ١ / ٤٤٩ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٦٩ ، شرح العضد ٢ / ١٧٣ ،
ارشاد الفحول ص ١٧٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٤ ، المستصفي ٢ / ١٩١ ، شرح تنقيح الفصول ص
٥٣ ، مناهج العقول ١ / ٣١٢ ، الآيات البيئات ٢ / ٢٣ ، التعريفات للجرجاني ص ١١٨ ، المحلى على
جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٥ ، نشر البنود ١ / ٩٨ ، تيسير التحرير ١ / ٩٨ ، مختصر
الطوفي ص ١٢٢ ، روضة الناظر ص ٢٦٤ ، اللع ص ٢٥ ، التبصرة ص ٢١٨) .

(٢) في ض : ويسمى .

(٣) في ض : دلالة .

(٤) في ع : لمخالفة .

(٥) في ش : منطوق .

(٦) في ض : أشير .

(٧) في ع ض : في .

(٨) في ض : ظهر .

(٩) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٤١٤ ، شرح العضد ٢ / ١٧٤ .

في ش ز : موافقة وقد تقدم الكلام عليه .

وَمِنَ الثَّانِي : مَا أَشَارَ^(١) إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَلَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ) . فَأَمَّا^(٢) إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ^(٣) الْغَالِبِ فَلَا يُعْتَبَرُ مَفْهُومُهُ^(٤) .

نَحْوُ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿ وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ^(٥) مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ^(٦) ﴾^(٧) فَإِنَّ تَقْيِيدَ تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ بِكُونِهَا فِي حِجْرِهِ - لِكُونِهِ الْغَالِبَ - لَا يَدُلُّ عَلَى حَلِّ الرَّبِيبَةِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي حِجْرِهِ عِنْدَ جَاهِرِ الْعُلَمَاءِ^(٨) .

وَمِنْهُ^(٩) قَوْلُهُ^(١٠) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِدًا^(١١) ﴾^(١٢)

(١) في ض : أشير .

(٢) في ش ز : إن جرى على ، وفي ع : ان خرج مخرج .

(٣) قال القرافي في « شرح تنقيح الفصول » ص ٢٧٢ : « إنما قال العلماء أن مفهوم الصفة إذا خرجت مخرج الغالب لا يكون حجة ولا دالاً على انتفاء الحكم عن المسكوت عنه بسبب ان الصفة الغالبة على الحقيقة تكون لازمة لها في الذهن بسبب الغلبة ، فإذا استحضرها المتكلم ليحكم عليهما حضرت معها تلك الصفة فنطق بها المتكلم لحضورها في الذهن مع المحكوم عليه ، لانه استحضرها ليفيد بها انتفاء الحكم عن المسكوت عنه . اما إذا لم تكن غالبية لا تكون لازمة للحقيقة في الذهن ، فيكون المتكلم قد قصد حضورها في ذهنه ليفيد بها سلب الحكم عن المسكوت عنه . فلذلك لا تكون الصفة الغالبة دالّة على نفي الحكم ، وغير الغالبة دالّة على نفي الحكم عن المسكوت عنه » . .
وانظر تحقيق المسألة في (المسودة ص ٣٦٢ ، ارشاد الفحول ص ١٨٠ ، نشر البنود ١ / ٩٩ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٦ ، الآيات البيّنات ٢ / ٢٤ ، مناهج العقول ١ / ٣١٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٤ ، شرح العضد ٢ / ١٧٥ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٠٠ ، البرهان ١ / ٤٧٧ ، تيسير التحرير ١ / ٩٩) .

(٤) في ع ض : الآية .

(٥) الآية ٢٣ من النساء .

(٦) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٧٨ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٢٩ ، فتح

التقدير للشوكاني ١ / ٤٤٥ .

(٧) في ز : ومن .

(٨) ساقطة من ع ض .

(٩) الآية ٩٥ من المائدة .

« وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ (١) وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وقال داودُ : إِنَّهُ شَرَطَ فِي تَحْرِيمِ الرِّبِيَّةِ .

وقال مالكٌ باعتبارِهِ ، فَلَمْ يَحْرَمْ (٢) الرِّبِيَّةَ الْكَبِيرَةَ وَقَتَ التَّزْوِجِ بِأُمِّهَا فِي قَوْلِ لَهْ ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي حَجْرِهِ (٤) .

وقالَ بِهِ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي « تَفْسِيرِهِ » (٥) .

(ف) عَلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ مَفْهُومِ الْخَالَفَةِ لَا يَكُونُ خَرَجَ مَخْرَجِ الْغَالِبِ (لَا يَعْمُ) . وَهَذَا احْتِجَّ (٦) الْعُلَمَاءُ مِنْ (١) أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ عَلَى (٧) اخْتِصَاصِ تَحْرِيمِ الرِّبِيَّةِ بِالْحِجْرِ بِالْآيَةِ ، وَأَجَابُوا بِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهَا ، لِخُرُوجِهَا عَلَى الْغَالِبِ .

(١) ساقطة من ع ض .

(٢) الآية ٢٢٩ من البقرة .

(٣) في ش ز : تحرم .

(٤) يبدو أن نسبة هذا القول للإمام مالك غير سديدة . يدل على ذلك قول الشنقيطي المالكي في « نشر البنود » (١ / ٩٩) بعد حكايته قول علي أن الربيبة البعيدة عن الزوج لا تحرم عليه : « وأما نسبه لمالك رحمه الله وأنه رجح عنه ، فقد قال : حلولو : لانعرفه لأحد من أهل المذهب ، أي كونه قاله ، حتى يرجع عنه » . .

(٥) قال الشوكاني في « فتح القدير » (١ / ٤٥٣) : « أخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم بسند صحيح عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : كانت عندي امرأة فتوفيت ، وقد ولدت لي ، فوجدت عليها ، فلقيني علي بن أبي طالب فقال : مالك ؟ فقلت : توفيت المرأة . فقال علي : لها ابنة ؟ قلت نعم . وهي بالطائف . قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا . قال : فانكحها . قلت : فأين قول الله ﴿ وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ ؟ قال : إنها لم تكن في حجرك » . قال الشوكاني : قال ابن المنذر والطحاوي : لم يثبت ذلك عن علي ، لأن راويه إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس بن الحدثان عن علي ، وإبراهيم هذا لا يعرف . وقال ابن كثير في تفسيره بعد إخراج هذا عن علي : وهذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم . (فتح القدير ١ / ٤٤٥) وانظر : أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٢٩ ، أحكام القرآن للكميا المرادي ٢ / ٢٤٣ .

(٦) في ع ض ب : علماء .

(٧) في ش ز : عن .

(و) من شرطه أيضاً أن (لا) يكون خرج (مَخْرَجَ تَفْخِيمٍ)^(١) كحديث
« لا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ »
الحديث^(٢) . فَقَيْدُ « الإِيمَانِ » للتفخيم في الأمرِ ، وَأَنَّ هَذَا لَا يَلِيْقُ بِنِ كَانِ
مُؤْمِنًا^(٣) .

(ولا) خرج اللفظ^(٤) (جَوَاباً لِسْؤَالٍ) يعني أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ اللَّفْظُ جَوَاباً
لِسْؤَالٍ لَمْ يَعْملُ بِمَفْهُومِهِ^(٥) .

ذِكْرَةُ المَجْدِي فِي « شَرْحِ الهِدَايَةِ » فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ اِتِّفَاقًا^(٦) .

مِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ فِي الغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ ؟ فَلَا يَلِزِمُ مِنْ جَوَابِ
السْؤَالِ عَنِ إِحْدَى الصَّفَتَيْنِ أَنْ يَكُونَ الحَكْمُ عَلَى الضِّدِّ فِي الأُخْرَى ، لِظُهُورِ فَائِدَةٍ
فِي الذِّكْرِ غَيْرِ الحَكْمِ بِالضِّدِّ .

وَذَكَرَ القَاضِي فِي ذَلِكَ اِحْتِمَالَيْنِ :

أحدهما : كالأول .

(١) فِي ض ب د : التَّفْخِيمُ .

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَمَالِكٌ فِي المَوْطَأِ عَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعاً ، وَتَمَامُهُ « إِلا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا » (انظُر صَحِيحَ البُخَارِيِّ ٧ / ٧٦ ،
صَحِيحَ مُسْلِمٍ ٢ / ١١٢٤ ، بَدَلُ المَجْهُودِ ١١ / ٥٩ ، عَارِضَةُ الأَحْوَذِيِّ ٥ / ١٧٢ ، المَوْطَأُ ٢ / ٥٩٧ ، سَنَنِ
النَّسَائِيِّ ٦ / ١٦٧) .

(٣) ارشاد الفحول ص ١٨٠ .

(٤) ساقطة من ش ز .

(٥) انظر : نشر البنود ١ / ٩٨ ، الآيات البيّنات ٢ / ٢٤ ، تيسير التحرير ١ / ٩٩ ، ارشاد
الفحول ص ١٨٠ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٦ ، مناهج العقول ١ / ٣١٦ ،
فواتح الرحموت ١ / ٤١٤ ، شرح العضد ٢ / ١٧٤ .

(٦) انظر المسودة ص ٣١٦ .

والثاني : أنه من باب ورود العام على سؤال أو حادثة صارفاً له عن عمومهِ .

فإن قيل : لِمَ جَعَلُوا هنا^(١) السؤال والحادثة قرينةً صارفةً عن القول بهذا الحكم في المسكوت ، ولم يجعلوا ذلك في ورود العام على سؤال أو حادثة صارفاً له عن عمومهِ على الأرجح ، بل لم يُجْرُوا هنا ما أجْرُوهُ هناك من الخلاف في أن^(٢) العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص^(٣) السبب !؟

أجيب : بأن المفهوم لما ضَعَفَ عن المنطوق في الدلالة اندفعَ بذلك ونحوه ، وقوة اللفظ في العام تحالف ذلك^(٤) . ولقوة^(٥) اللفظ في العام ادعى الحنفية أن دلالته على كل فرد من أفرادهِ قطعيةٌ .

ومن شرط العملِ بمفهوم المخالفة أيضاً أن لا يكون المنطوق ذكراً (لزيادة امتنان) على المسكوتِ عنه^(٦) . نحو قوله جلَّ وعلا ﴿ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾^(٧) فلا يدلُّ على مَنعِ القديدِ من لحمِ مايوكلُ مما يخرجُ من البحرِ كغيرهِ^(٨) .

(١) في ش : هذا .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) في ض : مخصوص .

(٤) قال الزركشي : ولعل الفرق - يعني بين عموم اللفظ وعموم المفهوم - أن دلالة المفهوم ضعيفة تسقط بأدنى قرينة ، بخلاف اللفظ العام وقد علق الشوكاني على كلام الزركشي فقال : قلت وهذا فرق قوي ، لكنه إنما يتم في المفاهيم التي دلالتها ضعيفة . أما المفاهيم التي دلالتها قوية قوة تلحقها بالدلالات اللفظية فلا . (انظر ارشاد الفحول ص ١٨٠) .

(٥) في ع : ولعموم .

(٦) انظر : ارشاد الفحول ص ١٨٠ ، نشر البنود ١ / ٩٩ .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) الآية ١٤ من النحل .

(٩) ساقطة من ش ز .

(ولا حَادِثَةٌ) يعني أنه يشترطُ أيضاً في مفهومِ المخالفةِ أنْ لا يكونَ المنطوقُ خرجَ لبيانِ حُكْمِ حَادِثَةٍ اقتضتْ بيانَ الحكمِ في المذكورِ^(١) .

كما رويَ أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بِشَاةٍ لميمونة^(٢) ، فقالَ : « دَبَاغُهَا طَهُورٌهَا »^(٣) .

وكما لوقيل^(٤) بحضرةِ النبيِّ ﷺ : « لزيدٍ غنمٌ سائمةٌ » فقالَ : « في السائمةِ الزكاةُ »^(٥) . (٦) إِذِ الْقَصْدُ^(٦) الحُكْمُ على تلكَ الحَادِثَةِ لا النفي^(٧) عما عداها .

ومنْ هَذَا قوله سبحانه وتعالى ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفاً ﴾^(٨) فَإِنَّهُ وَرَدَ على ما كانوا يتعاطونهُ^(٩) في الآجالِ أنه إِذَا حَلَّ الدينُ يقولونَ للمديونِ : إما أَنْ تعطِيَ ، وإما أَنْ تزيدَ في الدينِ . فيتضاعفُ بذلكَ مُضَاعَفاً كثيرةً .

(و) يُشْتَرَطُ أيضاً للعملِ بالمفهومِ أنْ (لا) يكونَ المنطوقُ ذُكِرَ (لتقديرِ جَهْلِ الْمُخَاطَبِ) بهِ دونَ جهلهِ بالمسكوتِ عنه^(١٠) ، بأنْ يكونَ المخاطبُ يعلمُ

(١) انظر: إرشاد الفحول ص ١٨٠ ، نشر البنود ١ / ٩٩ وما بعدها ، مناهج العقول ١ / ٣١٦ ، شرح العضد ٢ / ١٧٤ ، الآيات البنينات ٢ / ٢٤ ، تيسير التحرير ١ / ٩٩ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٦ .

(٢) في ش : ميمونة .

(٣) سبق تخريجه في ص ٣٨٦ من هذا الجزء .

(٤) في ع ض ب : بحضرتة .

(٥) سبق تخريجه في ج ٢ ص ٥٥٤ .

(٦) في ض : إِذَا قصد .

(٧) في ض ب د : لنفي .

(٨) الآية ١٣٠ من آل عمران .

(٩) في ض : يتعاطون .

(١٠) انظر: نشر البنود ١ / ٩٩ ، الآيات البنينات ٢ / ٢٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٤ ،

تيسير التحرير ١ / ٩٩ ، شرح العضد ٢ / ١٧٤ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٦ .

حُكْمِ المَعْلُوفَةِ وَيَجْهَلُ حُكْمَ السَّائِمَةِ فَيَذْكُرُ لَهُ .

(و) يشترط أيضاً للعمل بالمفهوم أن (لا) يكون المنطوقُ ذَكَرَ (لَرَفَعِ خَوْفٍ وَنَحْوَهُ) عَنِ المَخَاطَبِ ^(١) . كقولك لمن يخاف من ترك الصلاة الموسعة « تركها في أول الوقت جائز » ، ليس مفهومةً عدم الجواز في باقي الوقت . وهكذا إلى أن يتضايق ^(٢) .

(و) يشترط أيضاً للعمل بالمفهوم أن (لا) يكون المنطوقُ (عُلِّقَ حُكْمُهُ عَلَى صِفَةٍ غَيْرِ مَقْصُودَةٍ) ذَكَرَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ ^(٣) . قال ابن مفلح في « أصوله » : وإن كانت الصفة غير مقصودة فلا مفهوم ، كقوله سبحانه وتعالى ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ الآية ^(٤) . أراد نفي الحرج عن طلاق ولم يس ، وإيجاب المتعة تبعاً . ذكرة القاضي وغيره من المتكلمين .

ومما يُذَكَّرُ مِنْ شُرُوطِ العَمَلِ بِالمَفْهُومِ أَنْ لا يَعودَ العَمَلُ بِهِ عَلَى الأَصْلِ - الذي هُوَ المَنطُوقُ فِيهِ - بِالإِبْطَالِ ^(٥) ، كحديث « لا تَبِعَ مَالِيسَ عِنْدَكَ » ^(٦) .

لا يُقَالُ : مَفْهُومُهُ صِحَّةُ بَيْعِ ^(٧) الغَائِبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ ، إِذْ لو صَحَّ فِيهِ لَصَحَّ فِي

(١) انظر : تيسير التحرير ١ / ٩٩ ، الآيات البنات ٢ / ٢٣ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٥ ، نشر البنود ١ / ٩٨ .

(٢) في ض : يتضايق الوقت .

(٣) انظر المسودة ص ٣٦٣ .

(٤) في ش : قاله .

(٥) الآية ٢٣٦ من البقرة .

(٦) انظر اللع ص ٢٦ ، ارشاد الفحول ص ١٨٠ .

(٧) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه مرفوعاً . (انظر بذل المجهود ١٥ / ١٧٨ ، سنن النسائي ٧ / ٢٥٤ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٣٧ ، عارضة الأحوذى ٥ / ٢٤١ ، شرح السنة للبغوي ٨ / ١٤٠) .

(٨) في د ض : منع .

المذكور ، وهو الغائب الذي ليس عنده ، لأنَّ المعنى في الأمرين واحدٌ .
ولم يُفَرِّقْ أحمدٌ^(١) بينهما .

ولم أذكر ذلك في المتن لظهوره ، كترك نحوه من الشروط مما لا حاجة
لذكره .

ثمَّ الضابطُ لهذه الشروط وما في معناها أن لا يظهر لتخصيص المنطوق
بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه^(٢) .
وعلى ذلك اقتصر البيضاوي^(٣) .

إذا تقرر هذا :

فما تقدم من الشروط يقتضي تخصيص المذكور بالذكر ، لانفي الحكم عن
غيره .

ولكن وراء هذا بحث آخر ، وهو أنَّ المقترن من المفاهيم بما يمنع القول به
لوجود فائدة تقتضي التخصيص في المذكور^(٤) بالذكر ، هل يدلُّ اقترانه بذلك على
الغاية ، وجعله كالعدم ، فيصير المعروض^(٥) بقيد المفاهيم إذا كان فيه لفظٌ عموم
شاملاً للمذكور والمسكوت ، حتى لا يجوز قياس المسكوت بالمذكور بعلة جامعة ،

(١) في ش : أحد .

(٢) انظر : التمهيد للأسنوي ص ٦٧ ، شرح العضد ١٧٤ / ٢ ، الآيات البينات ٢٤ / ٢ ،
فوائح الرحموت ١ / ٤١٤ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٦ .

(٣) النهاج للبيضاوي مع شرحه للأسنوي ١ / ٣١٥ .

(٤) في ع : لمذكور .

(٥) في ز ض : المفروض .

لأنه منصوصٌ ، فلا حاجةٌ لاثباته^(١) بالقياس ، إذ^(٢) لا يدلُّ ، بل غايةُ الحكمِ على^(٣) المذكورِ . وأما غيرُ^(٤) المذكورِ فمسكوتٌ^(٥) عن حكمِهِ ، فيجوزُ حينئذٍ قياسُهُ ؟!

مثالُهُ في الصفةِ - مثلاً - لو قيلَ : هلُ في الغنمِ السائمةِ زكاةٌ ؟ فيقولُ المسؤُولُ : « في الغنمِ السائمةِ زكاةٌ » .

فغيرُ السائمةِ مسكوتٌ عن حكمِهِ ، فيجوزُ قياسُهُ على السائمةِ . بخلاف^(٥) مالو ألغِيَ لفظُ « السائمةِ » وصارَ التقديرُ « في الغنمِ زكاةٌ » فلا حاجةٌ حينئذٍ لقياسِ المعلوفةِ بالسائمةِ ، لأنَّ لفظَ « الغنمِ » شاملٌ لهما ؟ في ذلكَ خلافٌ بينَ العلماءِ^(٦) .

قال البرماوي : والمختارُ الثاني . حتى أنَّ بعضهمُ حكى فيه الإجماعَ .

ثمَّ اعلمُ أنَّ مفهومَ المخالفةِ ستةُ أقسامٍ ، أُشيرُ إليها بقوله :

(وينقسمُ إلى مفهومِ صفةٍ و) إلى (تقسيمٍ و) إلى (شرطٍ و) إلى (غايةٍ و) إلى (عدديٍّ لغيرِ مبالغةٍ و) إلى (لقبٍ) وهو آخرُ^(٧) الستةِ أقسامٍ^(٧) .

(١) في ش : لاتباعه .

(٢) في ش ض : أو .

(٣) في ع ض ب : عن .

(٤) في ز : المسكوت .

(٥) في ز : خلاف .

(٦) انظر في ذلك : التمهيد للأسنوي ص ٦٧ ، الآيات البيِّنات ٢ / ٢٦ ، المحلى على جمع

الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٨ ومابعدُها .

(٧) في ش : ستة الأقسام .

(فالأول) : أي ^(١) الذي هُوَ مفهومُ الصِّفةِ (أنْ يَقتَرَنَ ^(٢) بِعَامِ صِفَةٍ خَاصَّةٍ ^(٣) كـ « في الغنمِ السائمةِ الزكاةُ ») وكـ « في سائمةِ الغنمِ الزكاةُ » . ولذلك قالَ كثيرٌ من العلماءِ « هُوَ تعليقُ الحكمِ بإحدى صفتي الذاتِ » ^(٤) . فشمَل المثلينِ .
ومثَّلَ بهما في « الروضةِ » ^(٥) .

وبين الصيغتينِ فرقٌ في المعنى .

فقتضى العبارة الأولى : عدمُ الوجوبِ في الغنمِ ^(٦) المعلوفةِ التي لولا التقيدُ بالسومِ لشمَلها لفظُ « الغنمِ » .

ومقتضى العبارة الثانية : عدمُ الوجوبِ في سائمةِ غيرِ الغنمِ ، كالبقرِ مثلاً ، التي لولا تقييدُ السائمةِ بإضافتها إلى الغنمِ لشمَلها لفظُ « السائمةِ » .

كذا ^(٧) قالَ ^(٨) التاجُ السبكي في « منعِ الموانعِ » . وقالَ : هُوَ التحقيقُ .

قالَ ابنُ العرَاقِي : والحقُّ عندي أَنَّهُ لا فرقَ بينهما ، فإنَّ قولنا « سائمةُ الغنمِ » مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى موصوفِهَا ، فهِيَ في المعنى كالأولى ، والغنمُ موصوفةٌ ، والسائمةُ صفةٌ على كلِّ حالٍ .

(١) ساقطة من رض ب .

(٢) في ز : تقترن .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) المنهاج للبيضاوي مع شرحه للاسنوي ١ / ٣١٤ وما بعدها ، المص ص ٢٥ .

(٥) روضة الناظر ص ٢٧٣ .

(٦) في ش : غير سائمة الغنم كالبقر .

(٧) ساقطة من ع .

(٨) في ع ض ب : قاله .

(٩) جمع .

وقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ بِالصِّفَةِ هُنَا النِّعَتَ ، وَلِهَذَا مَثَّلُوا بِقَوْلِهِ ﷺ « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ »^(١) وَالتَّقِيدُ فِيهِ بِالْإِضَافَةِ ، لَكُنْهُ فِي مَعْنَى الصِّفَةِ ، فَإِنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْمَطْلُ الْكَائِنُ مِنَ الْغَنِيِّ لِأَمَنِ الْفَقِيرِ .

وَقَدْرَةُ الْبِرْمَاوِيِّ فَقَالَ^(٢) : مَطْلُ الشَّخْصِ الْغَنِيِّ . وَرَدَّهُ بِنَحْوِ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ .
وَمِثْلُهُ^(٣) أَصْحَابُنَا تَارَةً بِالْعِبَارَةِ الْأُولَى ، وَتَارَةً بِالثَّانِيَةِ^(٤) . وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْحُكْمَ فِيهِمَا وَاحِدٌ^(٥) .

وَمِنْ أَمْثَلِهِ أَيْضاً « مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا^(٦) فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ »^(٧) .

وَمِثْلُهُ تَعْلِيقُ نَفَقَةِ الْبَائِسِ عَلَى الْحَمْلِ .

وَيَبْدَأُ الْمَصْنُفُونَ بِمَفْهُومِ الصِّفَةِ لِأَنَّهُ رَأْسُ الْمَفَاهِمِ^(٨) .

قَالَ أَبُو الْمَعَالِي : « لَوْ عَبَّرَ مَعْبَرًا عَنْ جَمِيعِ الْمَفَاهِمِ بِالصِّفَةِ لَكَانَ ذَلِكَ

مُتَّجِهًا

(١) سبق تخريجه في ص ١٥٧ من هذا الجزء .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ض : ومثل .

(٤) في ش ض : بالعبارَةِ الثَّانِيَةِ .

(٥) انظر المسودة ص ٣٦٠ . وكلمه « واحد » ساقطة من ش .

(٦) في ش : مؤبَّرة .

(٧) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ وأحمد في

مسنده عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً . وتبه الحديث « إلا أن يشترط المتاع » (انظر صحيح

البخاري ٣ / ٢٤٧ ، صحيح مسلم ٣ / ١١٧٢ ، بذل المجهود ١٥ / ١٠٠ ، عارضة الاحوذى ٦ / ٢ ، سنن

النسائي ٧ / ٢٦١ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٤٦ ، الموطأ ٢ / ٦١٧ ، مسند الامام أحمد ٢ / ٦ ، ٩ ،

(٦٣) .

(٨) في ش : رأس مال .

(٩) في البرهان : منقداً .

لأنَّ المعدودَ (١) والمحدودَ (٢) موصوفانِ بِعَدَدِهَا (٣) وَحَدِّهَا (٤) ، وكذا سائرُ المفاهيمِ (٥) .
ا هـ .

(وهَوَ) أي مفهومُ الصفةِ (حُجَّةٌ) عندَ أحمدَ ومالكٍ والشافعي رضي الله تعالى عنهم وأكثرِ أصحابهم (لُغَةً) أي من حيثُ دلالةُ اللغةِ و (٦) وَضَعُ اللسانِ عندَ أكثرِ أصحابنا وأكثرِ الشافعيةِ (٧) .

وقيلَ : عقلاً . أي من حيثُ دلالةُ العقلِ (٨) . واختاره جمعٌ .

وقال الرازي في « المعالم » : إنَّ ذلكَ من قبيلِ العُرفِ العامِ .

وقال بعضُ الشافعيةِ : إنَّ ذلكَ من قبيلِ الشرعِ (٩) .

(يَحْسُنُ الاستفهامُ فيه) أي في مفهومِ الصفةِ . جَزَمَ بِهِ في « الواضح » ،

كقولِ القائلِ « لا تَشْرَبِ (١٠) الخمرَ ، لأنَّه يُوقِعُ العَدَاوَةَ » فيقالُ له (١١) : فَهَلْ (١٢)

(١) في ش : العدود .

(٢) في ش : الحدود .

(٣) في البرهان : بعددِها .

(٤) في البرهان : وحدِّها .

(٥) البرهان ١ / ٤٥٤ .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) انظر (المسودة ص ٣٥١ ، ٣٦٠ ، روضة الناظر ص ٢٧٤ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٧٢ ،

التهميد لالسنوي ص ٦٦ ، تيسير التحرير ١ / ١٠٠ ، التبصرة ص ٢١٨ ، المحلي على جمع الجوامع

وحاشية البناني عليه ١ / ٢٥٣ ، الآيات البيّنات ٢ / ٣٣ ، العدة ٢ / ٤٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص

٢٧٠ ، ارشاد الفحول ص ١٨٠ ، نهاية السؤل ١ / ٣١٩ ، شرح العصد ٢ / ١٧٥) .

(٨) انظر : الآيات البيّنات ٢ / ٣٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٥٣ .

(٩) انظر : الآيات البيّنات ٢ / ٣٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٥٣ .

(١٠) في ع : لا يشرب .

(١١) ساقطة من ش .

(١٢) في ش : هل .

أَشْرَبُ النَّبِيذَ ؟ وَلَا يُنْكَرُ أَحَدٌ اسْتِفْهَامَهُ ^(١) هَذَا .

(وَمَفْهُومُهُ) أي مفهوم قوله « في ^(٢) الغنم السائمة الزكاة » أنه (لازكاة في معلوفة الغنم) عند المعظم ^(٣) . (فالغنم والسوم علة) لتعلق الحكم بهما .

وظاهر كلام أحمد رضي الله تعالى عنه - واختاره ابن عقيل وأبو حامد والرازي - أن مفهومه ^(٤) « لازكاة في ^(٥) معلوفة كل حيوان » ^(٦) . فعلى هذا : السوم وحده علة .

(وهو) أي مفهوم الصفة (في بحث عما يعارضه كعام) أي كاللفظ العام . ذكره في « التمهيد » وغيره ^(٧) .

(ومنها) أي من الصفة (علة) ^(٨) نحو « حرمت الخمر لشدتها » فيدل على أن ما لا شدة فيه لا يحرم .

وهذا أخص من قول القائل « في الغنم السائمة الزكاة » فإن الوصف فيه وهو « السوم » تميم ^(٩) للمعنى الذي هو

(١) في ع ز : استفهام .

(٢) في ش : أي .

(٣) انظر تحقيق المسألة في (المسودة ص ٣٥٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٧٢ ، التبصرة ص ٢٢٦ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٥١ ، الآيات البيئات ٢ / ٢٨ ، نشر البنود ١ / ١٠٣ ، الملع ص ٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٢ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ١٧٩) .

(٤) في ش : مفهوم .

(٥) في ش : في مفهوم .

(٦) انظر : العدة ٢ / ٤٧٣ ، المسودة ص ٣٥٨ ، نهاية السؤل ١ / ٣١٩ .

(٧) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٧ ، المسودة ص ٣٦٢ ، المحصول ج ١ ق ٢ /

٦٥٤ ، المستصفى ٢ / ٧٠ .

(٨) انظر : نشر البنود ١ / ١٠٠ ، الآيات البيئات ٢ / ٢٩ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية

البناني عليه ١ / ٢٥١ .

(٩) في ض : تعميم .

عَلَّتُهُ^(١) ، إِلَّا أَنَّ الْخِلَافَ فِي أَحَدِيهَا كَالْخِلَافِ فِي الْآخَرِ^(٢) .

(و) منها (ظَرْفٌ)^(٣) زَمَانٍ نَحْوِ ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾^(٤) ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾^(٥) ، وَظَرْفٌ مَكَانٍ وَهُوَ^(٦) نَحْوِ ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾^(٧) وَكِلَا الظَّرْفَيْنِ حَجَّةٌ .

(و) منها (حَالٌ)^(٨) نَحْوِ ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾^(٩) .

ذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ^(١٠) فِي « الْقَوَاطِعِ » وَقَالَ : إِنَّهُ كَالصِّفَةِ .

وَهُوَ ظَاهِرٌ ، لِأَنَّ الْحَالَ صِفَةٌ فِي الْمَعْنَى قَيْدٌ^(١١) بِهَا .

وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَكْثَرَ الْمُتَأَخِّرِينَ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي - فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ - : أَنَّ مَفْهُومَ الصِّفَةِ بِأَنْوَاعِهِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ .
وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَابْنُ سُرَيْجٍ وَالْقِفَالُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَكَثِيرٌ

(١) حيث أن الغنم هي العلة ، والسوم متم لها . (ارشاد الفحول ص ١٨١) .

في زع ش : علة .

(٢) انظر ارشاد الفحول ص ١٨١ .

(٣) انظر : التمهيد للأسنوي ص ٧١ ، نشر البنود ١ / ١٠٠ ، الآيات البيّنات ٢ / ٣٠ ، ارشاد

الفحول ص ١٨٣ ، حاشية البناني ١ / ٢٥١ .

(٤) الآية ١٩٧ من البقرة .

(٥) الآية ٩ من الجمعة .

(٦) ساقطة من ش ز .

(٧) الآية ١٩٨ من البقرة .

(٨) انظر : نشر البنود ١ / ١٠١ ، ارشاد الفحول ص ١٨٣ ، الآيات البيّنات ٢ / ٣٠ ، المحلى

على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٥١ .

(٩) الآية ١٨٧ من البقرة .

(١٠) في ش : عقيل والسمعاني .

(١١) في ض ب : وقيد .

مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا^(١) .

وَاخْتَلَفَ النُّقْلُ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ .

وَاسْتُدِلَّ لِكَوْنِهِ حُجَّةً - وَهُوَ الصَّحِيحُ - بِأَنَّهُ لَوْ^(٢) لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ لُغَةً لَمَّا فَهَمَهُ أَهْلُهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ » حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ^(٦) وَابْنُ مَاجَهَ^(٧) . أَي مُطْلَقٌ^(٨) الْغَنِيِّ .

وَفِي « الصَّحِيحِينَ »^(٩) : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ » .

وَفِيهَا^(١٠) : « لِأَنَّ يَمْتَلِيَّ جَوْفٌ أَحَدِكُمْ قِيحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا » .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(١١) - فِي الْأَوَّلِ - : يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِي مَنْ لَيْسَ بِوَاجِدٍ لَا يُحِلُّ عِقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ^(١٢) . وَفِي الثَّانِي : مَثَلُهُ . وَقِيلَ لَهُ فِي الثَّلَاثِ : الْمَرَادُ

(١) انظر: المستصفى ٢ / ١٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ١٠٠ ، البرهان ١ / ٤٦٧ ، وما بعدها ، المعتمد ١ / ١٦٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٤ ، الإحكام للأمدى ٣ / ٧٢ ، المسودة ص ٣٦٠ ، التهيد للإسنوي ص ٦٦ ، التبصرة ص ٢١٨ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٥٥ ، الآيات البيئات ٢ / ٣٦ ، العدة ٢ / ٤٥٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠ ، ارشاد الفحول ص ١٨٠ ، شرح العضد ٢ / ١٧٥ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش : صحيح .

(٤) مسند الامام أحمد ٤ / ٢٢٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

(٥) بذل المجهود ١٥ / ٣١٤ .

(٦) سنن النسائي ٧ / ٢٧٨ .

(٧) سنن ابن ماجه ٢ / ٨١١ ، وسبق تخريجه صفحة ٣٦٦ .

(٨) في زد ب ض : ملك مطلق .

(٩) صحيح البخاري ٣ / ١٥٥ ، صحيح مسلم ٣ / ١١٩٧ ، وسبق تخريجه صفحة ١٥٧ .

(١٠) صحيح البخاري ٨ / ٤٥ ، صحيح مسلم ٤ / ١٧٦٩ . وفي ش : وفيه .

(١١) في ب : أبو عبيدة .

(١٢) غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ١٧٥ . وكلمة « وعرضه » ساقطة من ش ع ز ب .

الهجاء^(١) أو هجاء النبي ﷺ ؟ فقال : لو كان كذلك لم يكن لذكر الامتلاء^(٢) معنى ، لأن قليلة كذلك .

فألزم أبو عبيد^(٤) من تقدير الصفة المفهوم^(٥) قدر الامتلاء^(٥) صفة للهجاء . وهو والشافعي من أئمة اللغة وذكره الأمدي^(٦) قول جماعة من أهل العربية . فالظاهر أنهم فهموا ذلك لغة ، فثبتت اللغة به ، واحتمل البناء على الاجتهاد مرجوح^(٧) .

(وكالأولى) وهي الصفة المقترنة بالعام كقولهم « في الغنم السائمة الزكاة » الصفة العارضة المجردة ، نحو قولهم (في السائمة الزكاة) .

قال ابن مفلح : عند أصحابنا وغيرهم .

وذكره الأمدي^(٨) وغيره ، وذلك لأن غايته أن الموصوف فيها محذوف .

(والأولى أقوى دلالة) في المفهوم ، لأن الأولى وهي التي المثال فيها مقيّد^(٩) بالعام كالنص ، بخلاف هذا .

(والثاني) من أقسام مفهوم المخالفة الستة : التقسيم . (ك « الثيب أحقُّ

(١) في ش : الهجو .

(٢) في ب ز ش ع : و .

(٣) في ش : الامثال .

(٤) في ش ز ب : عبيدة .

(٥) في ش : قدراً لا مثلاً .

(٦) الاحكام في أصول الأحكام ٣ / ٧٢ .

(٧) في ش : من حرج .

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٨٧ .

(٩) في ش : مقيدة .

بنفسِها ، والبِكرُ تُستأذنُ » (١) .

وهو (كالأولِ قوَّة) أي في القوَّة . ذكَرَهُ الموفِقُ (٢) وغيَرَهُ (٣) .

ووجهُ ذلكَ : أن تقسيمَهُ إلى قسمينِ ، وتخصيصَ كلِّ واحدٍ بحكمٍ يدلُّ على انتفاءِ ذلكَ الحكمِ عن القسمِ الآخرِ .

إذ لو عمهما لم يكنُ للتقسيمِ فائدةٌ ، فهو منُ جملةِ مفهومِ المخالفةِ .

(والثالثُ) الشرطُ (٤) .

والمرادُ به « ما علَّقَ مِنَ الحكمِ على شيءٍ بأداةٍ (٥) الشرطِ » مثل « إن » و « إذا » ونحوهما ، وهو المسمى بـ « الشرطِ اللغويِّ » لا الشرطِ الذي هو قسمٌ السببِ والمانعِ .

وذلكَ (ك ﴿ إِنَّ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٦)) فَإِنَّهُ يدلُّ بمنطوقِهِ على وُجوبِ النفقةِ على أُولَاتِ الحَمْلِ ، وبمفهومِهِ

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً . (انظر صحيح مسلم ١٠٢٧ / ٢ ، بذل المجهود ١٠٥ / ١٠ ، عارضة الأحوذى ٥ / ٢٥ ، سنن النسائي ٦ / ٧٠ ، الموطأ ٢ / ٥٢٤) .

(٢) روضة الناظر ص ٢٧٤ .

(٣) مختصر الطوفي ص ١٢٧ .

(٤) انظر (التمهيد للأسنوي ص ٦٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٨٨ ، تيسير التحرير ١ / ١٠٠ ، روضة الناظر ص ٢٧٣ ، مختصر الطوفي ص ١٢٦ ، المسودة ص ٣٥٧ ، المعتمد ١ / ١٥٢ وما بعدها ، الآيات البيّنات ٢ / ٣٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠ ، شرح العضد ٢ / ١٨٠ ، إرشاد الفحول ص ١٨١ ، نشر البنود ١ / ١٠١ ، مناهج العقول ١ / ٢٢٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٢١ ، المستصفى ٢ / ٢٠٥ ، نهاية السؤل ١ / ٣٢٢ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٥١)

(٥) في ش : بإرادة .

(٦) الآية ٦ من الطلاق .

على عَدَمِ وجوبِ النفقةِ للمعتدةِ غيرِ^(١) الحاملِ .

(وهو أقوى منها) أي من القسمين السابقين من جهة الدلالة ، لأن الشرطَ يلزم من عدمه عدم المشروط .

فإن قيل : يُحتملُ أنه سببٌ لسببٍ ، فلا تلازم . ردٌ : بأنه خلافُ الظاهرِ .

ويرد الشرطُ (لتعليلِ ك) قولِ الإنسانِ لولدهِ (أطعني^(٢)) إن كنتَ ابني) .
ومن ذلك من جهة المعنى قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَاشْكُرُوا^(٣) نِعْمَةَ اللَّهِ^(٤) إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ .

قال ابن قاضي الجبل : لفظُ الشرطِ أصلهُ التعليقُ ، وتستعملهُ العربُ كثيراً للتعليلِ للتعليقِ ، فهو تنبيهٌ على السببِ الباعثِ على^(٥) المأمور^(٦) بهِ للتعليقِ^(٧) المأمورِ^(٨) بهِ . فالتصوّدُ التنبيهُ على الصفةِ الباعثةِ للتعليقِ . ا هـ .

(والرابعُ) من أقسامِ مفهومِ المخالفةِ الستةِ : الغايةُ .

وهو « مدُّ الحكمِ بأداةِ الغايةِ » (ك) « إلى » و « حتى » و « اللام » .

(١) في ض : دون .

(٢) في ز : أطعمني ، وفي ش : أعطني .

(٣) في ش : لله .

(٤) الآية ١١٤ من النحل .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) في ش : المأمورية .

(٧) في ش : تعليق .

(٨) في ش : المأمورية .

ومن ذلك من جهة المعنى قوله سبحانه وتعالى ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهٗ (١) مِنْ بَعْدِ (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) ﴾ (٢) وحديث « لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول » (٣) .

وهو حجة عند الجمهور (٤) ، وإليه ذهب معظم نفاة المفهوم .

(وهو أقوى من) القسم (الثالث) من جهة الدلالة ، لأنهم أجمعوا على تسميتها (٥) « حروف الغاية » وغاية الشيء نهايته . فلو ثبت الحكم بعدها لم يفد تسميتها غايةً .

وذهب أكثر الحنفية وجماعة من الفقهاء والمتكلمين إلى المنع .

(والخاص) من أقسام مفهوم المخالفة : العدد (٦) .

(١) ساقطة من جميع النسخ .

(٢) الآية ٢٣٠ من البقرة .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ عن ابن عمر موقوفاً ، وأخرجه الدارقطني والترمذي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً ، وأخرجه أبو داود عن علي وذكر أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن أنس وعائشة مرفوعاً وعن علي موقوفاً . قال الدارقطني : الصحيح الموقوف . وقال الترمذي : الموقوف أصح . (انظر الموطأ ١ / ٢٤٦ ، بذل المجهود ٨ / ٦٥ ، عارضة الأحودي ٣ / ١٢٥ ، سنن الدارقطني ٢ / ٩٠ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١ / ٢٤٨)

(٤) انظر (المسودة ص ٣٥٨ ، اللع ص ٢٦ ، المعتمد ١ / ١٥٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ١٠٠ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٥١ ، الآيات البيئات ٢ / ٣٠ ، شرح العضد ٢ / ١٨١ ، إرشاد الفحول ص ١٨٢ ، نشر البنود ١ / ١٠١ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٢٢ ، المستصفى ٢ / ٢٠٨ ، روضة الناظر ص ٢٧٣ ، مختصر الطوفي ص ١٢٦)

(٥) في ع : تسمية .

(٦) انظر تحقيق المسألة في (العدة ٢ / ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥٥ وما بعدها ، المعتمد ١ / ١٥٧ ، التمهيد للأسنوي ص ٦٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٩٤ ، تيسير التحرير ١ / ١٠٠ ، إرشاد الفحول ص ١٨١ ، روضة الناظر ص ٢٧٤ ، مختصر الطوفي ص ١٢٧ ، نشر البنود ١ / ١٠١ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٢٢) .

وهو « تعليق الحكم بعددٍ مخصوصٍ » (ك) نحو قوله تعالى ﴿ فَأَجْلِدُوهُمْ
(ثَمَانِينَ جَلْدَةً) ﴿^(١)

وبه قال أحمد ومالك وداود رضي الله تعالى عنهم ^(٢) وبعض الشافعية ^(٣) .
قال سَلِيمٌ منهم : وهو دليلنا في نصاب الزكاة والتحريم بخمس رضعات .
ونقله أبو حامد وأبو المعالي ^(٤) والماوردي عن نص الشافعي .

قال ابن الرفعة ^(٥) : القول بمفهوم العدد هو العمدة عندنا في تنقيص الحجارة
في الاستنجاء من ^(٥) الثلاثة ، ونفاة الحنفية والمعتزلة والأشعرية . والقول به
أصح ، لثلا يعرى التحديد به عن فائدة .

ومحل الخلاف في عددٍ لم يقصد به التكثر ، كالألف والسبعين وكل
ما يستعمل في لغة العرب للمبالغة ، نحو « جئتكَ ألفَ مرَّةٍ فلم أجذك » ، وقول
النبي ﷺ - لما نزل عليه ﴿ إِنَّ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ
لَهُمْ ﴾ ^(٦) - : « لأزيرهم _____ دن على

(١) الآية ٤ من النور .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) البرهان ١ / ٤٥٣ .

(٤) هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري الشافعي ، أبو العباس ، نجم الدين ،
المعروف بابن الرفعة . قال الأسنوي : « كان شافعي زمانه ، وإمام أوانه ، مد في مدارك الفقه باعاً
وذراعاً ، وتوغل في مسالكه علماً وطباعاً » . ومن مؤلفاته « الكفاية في شرح التنبيه » و « المطلب
في شرح الوسيط » في نحو أربعين مجلداً ، ولم يكمله . توفي سنة ٧١٠ هـ . (انظر ترجمته في طبقات
الشافعية للسبكي ٩ / ٢٤ ، طبقات الشافعية للأسنوي ١ / ٦٠١ ، شذرات الذهب ٦ / ٢٢ ، البداية
والنهاية ١٤ / ٦٠) .

(٥) في ش : عن .

(٦) الآية ٨٠ من التوبة .

أبو يعلى ^(١) وابن عقييل والموفق ^(٢) وقال : « ولو كان مُشْتَقًّا ^(٣) كالطعام » ^(٤) .
 وقال المجد ^(٥) ومن وافقه : « إِنَّهُ حُجَّةٌ بَعْدَ سَابِقَةِ مَايَعُمُّهُ ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَتُرَائِبُهَا طَهُورٌ » ^(٦) بَعْدَ قَوْلِهِ « جُعِلَتْ ^(٧) لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا » .
^(٨) كما لو قيل : يا رسول الله : أفي بهيمة الأنعام زكاة ؟ فقال : « في الإبل زكاة » ^(٩) . أو ^(١٠) : هل نبيع الطعام بالطعام ؟ فقال : « لا تبيعوا البرّ بالبرّ »
 تقويةً للخاصّ بالعامّ ، كالصفة بالموصوف .

(١) عزو المصنف للقاضي أبي يعلى نفي الاحتجاج بمفهوم اللقب غير سديد ، وذلك لأنه صرح في كتابه « العدة » بحجّيته ، كما ناقش أدلة النافين وردّها في كلام طويل مفصل ، يقول فيه : « والدلالة على أنه إذا كان معلقاً باسم دلّ على أن ماعداه بخلافه أن الصفة وضعت للتمييز بين الموصوف وغيره ، كما أن الاسم وضع لتمييز المسمى من غيره . فإذا قال : ادفع هذا إلى زيد أو إلى عمرو ، واشتر لي شاة أو جلاً وما أشبه ذلك ، لم يميز العدول عنه ، وكانت التسمية للتمييز والمخالفة بينه وبين ماعداه كالصفة سواء . ثم لو علق الحكم على صفة دلّ على أن ماعداه بخلافه ، كذلك إذا علقه بالاسم الخ » (العدة ٢ / ٤٧٥)

(٢) روضة الناظر ص ٢٧٥ .

(٣) في ش : مستفاداً .

(٤) نقل المصنف هذا عن الموفق فيه اختصار وتصرف ، وعبارته في « الروضة » : « ولا فرق بين كون الاسم مشتقاً للطعام أو غير مشتق كأسماء الأعلام » . (روضة الناظر ص ٢٧٥) .

(٥) المسودة ص ٣٥٢ وما بعدها .

(٦) فيما أخرجه مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فضلنا على الناس بثلاث : جُعِلَتْ صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » . (صحيح مسلم ١ / ٣٧١ ، مسند أحمد ٥ / ٣٨٢)

(٧) في ش : وجعلت .

(٨) الواو ساقطة من ش .

(٩) في ض : الزكاة .

(١٠) في ض : و .

قال^(١) : وأكثرُ ما جاءَ^(٢) عَنْ أَحَدٍ فِي مَفْهُومِ اللَّقْبِ لَا يُخْرِجُ عَنْ هَذَا .
وَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ : أَنَّهُ لَوْ تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِالْعَامِّ لَمْ يَتَعَلَّقْ^(٣) بِالْخَاصِّ ، لِأَنَّهُ
أَخْصٌ وَأَعْمٌ ، وَلِأَنَّهُ يُمَيِّزُ مَسَاءةَ كَالصِّفَةِ .



(١) فِي ش : وَقَالَ .
(٢) فِي ش : جَاءَنَا .
(٣) فِي ع ض ب : يَتَعَلَّقُ .

(فَصْلٌ)

(إِذَا خُصَّ نَوْعٌ) مِنْ جِنْسٍ (بِالذِّكْرِ بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا) أَي بِشَيْءٍ غَيْرِ
الْمَدْحِ وَالذَّمِّ (مِمَّا ^(١) لَا يَصْلُحُ لِمَسْكُوتٍ ^(٢) عَنْهُ ، فَلَهُ) أَي فَلِذَلِكَ الذِّكْرِ (مَفْهُومٌ) .
وَمِنْ ^(٣) ذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ
لَمَخْجُوبُونَ ﴾ ^(٤) ، فَالْحِجَابُ عَذَابٌ ، فَلَا يَجِبُ مِنْهُ لَأَيْعَذَّبَ ، وَلَوْ حُجِبَ الْجَمِيعُ لَمْ
يَكُنْ عَذَابًا ^(٥) .

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَمَّا حُجِبَ ^(٦) أَعْدَاءُهُ تَجَلَّى لِأَوْلِيَائِهِ حَتَّى رَأَوْهُ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « لَمَّا حُجِبَ ^(٧) هَؤُلَاءِ فِي السُّخْطِ ، كَانَ
فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَوْلِيَاءَهُ يَرُونَهُ ^(٨) فِي الرِّضَا » .
وَقَالَ أَيْضًا : فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَوْلِيَاءَهُ يَرُونَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَبْصَارِ
وَجُوهِهِمْ .

(١) فِي ع : مَا .

(٢) فِي ع ض : السُّكُوتُ .

(٣) فِي ش : أَي وَمِنْ .

(٤) الْآيَةُ ١٥ مِنَ الْمُطَفِّفِينَ .

(٥) انظُر : الْمَسُودَةَ ٣٦٤ ، الْمُسْتَصْفَى ٢ / ١٩٢ .

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ ش .

(٧) فِي ش : يَرُونَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(٨) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلشَّافِعِيِّ ١ / ٤٠ .

وبهذه الآية استدلل الإمام أحمد^(١) وغيره من الأئمة رضي الله تعالى عنهم على الرؤية للمؤمنين .

قال الزجاج : لولا ذلك لم يكن فيها فائدة ، ولا حسنت منزلتهم بحجبتهم .
(وإذا اقتضى حالاً أو) اقتضى^(٢) (لفظاً عموم الحكم لو عم ، فتخصيص بعض بالذكر له مفهوم) ذكره الشيخ تقي الدين^(٣) وغيره .

ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَفَضَّلْنَا هُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا ﴾^(٤) ﴿^(٥)
وقوله سبحانه وتعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ﴾^(٦) .

(وفعله) أي فعل النبي ﷺ (له دليل كدليل الخطاب) عند أكثر أصحابنا^(٧) .

وأخذه من قول أحمد رضي الله تعالى عنه : لا يصلّي على ميت بعد شهر^(٨) .
لحديث أم سعيد^(٩) - رواه الترمذي^(١٠) ، ورواؤه ثقات عن سعيد بن المسيب - :

(١) الرد على الجهمية للإمام أحمد ص ١٢٩ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) المسودة ص ٣٦٤ .

(٤) في زب : خلقنا تفضيلاً .

(٥) الآية ٧٠ من الإسراء .

(٦) الآية ١٨ من الحج .

(٧) العدة ٢ / ٤٧٨ .

(٨) حكاه الترمذي في سننه . (انظر عارضة الأحوذى ٤ / ٢٥٧) .

(٩) هي أم سعد بن عبادة رضي الله عنها . (انظر ترجمتها في أسد الغابة ٧ / ٣٣٩) .

(١٠) عارضة الأحوذى ٤ / ٢٥٨ .

« أَنْ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا ، وَقَدْ مَضَى لَذَلِكَ شَهْرٌ » .

وَضَعَفَ هَذِهِ الدَّلَالَةَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا^(١) وَغَيْرُهُمْ .

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَيْسَ^(٢) لِلْفِعْلِ صِيغَةٌ تَعْمُّ وَلَا تَخْصُ^(٣) ، فَضِلًّا عَنْ أَنْ يُجْعَلَ لَهَا دَلِيلٌ خَطَابٍ .

(وَدَلَالَةٌ الْمَفْهُومِ كُلِّهَا بِالِاتِّزَامِ)^(٣) بِمَعْنَى أَنَّ النِّفْيَ فِي الْمَسْكُوتِ لِازِمٌ لِلثَّبُوتِ^(٤) فِي الْمَنْطُوقِ مِلَازِمَةٌ ظَنِّيَّةٌ لَا قَطْعِيَّةٌ .



(١) المسودة ص ٣٥٢ .

(٢) فِي ش : لِلْعَقْلِ صِفَةٌ لِاتِّخَاصٍ وَلَا تَعْم . وَفِي ع : لِلْفِعْلِ صِفَةٌ تَعْمٌ وَلَا تَخْص . وَفِي ز : لِلْفِعْلِ صِيغَةٌ لِاتِّخَاصٍ وَلَا تَعْم .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٧١ ، مناهج العقول ١ / ٣١٧ ، نهاية السؤل ١ / ٣٢٠ .

(٤) فِي ع : لثبوت .

(فصل)

(كلمة « إِنَّمَا » بكسرِ وَفَتْحِ) أي بكسرِ هَمْزِهَا وَفَتْحِهَا^(١) (تَقْيِيدُ^(٢) الْحَصْرِ نَطْقًا) أي منْ جِهَةِ النُّطْقِ^(٣) عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ وَابْنِ الْمُنَيِّ وَالْمَوْفِقِ^(٤) وَالْفَخْرِ مِمَّا^(٥) وَبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ .

وَعِنْدَ الْقَاضِي^(٦) وَابْنِ عَقِيلٍ وَالْحُلَوَانِيِّ وَالْأَكْثَرِ : فَهَمَّا . يَعْنِي بِالْمَفْهُومِ^(٧) .

وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ^(٨) وَالْأَمْدِيِّ^(٩) وَالطُّوفِيِّ^(١٠) - مِنْ أَصْحَابِنَا - وَمَنْ وَاقْفَهُمْ : لَا تَقْيِيدُ الْحَصَرَ نَطْقًا وَلَا فَهْمًا ، بَلْ تَوْكُدُ الْإِثْبَاتَ .

(١) في ش : وفتحها .

(٢) في ع : تقييد .

(٣) انظر (الإيهام في شرح المنهاج ١ / ٢٢٧ وما بعدها ، معترك الأقران ١ / ١٨٣ وما بعدها ، المحصول ج ١ ق ١ / ٥٣٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٣٩ ، الإشارات للباغي ص ٩٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٧ ، نشر البنود ١ / ١٠٢ ، التمهيد للأسنوي ص ٥٧ ، نهاية السؤل ١ / ٣٠٤ ، تيسير التحرير ١ / ١٠٢ ، ١٣٢) .

(٤) روضة الناظر ص ٢٧١ .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) العدة ٢ / ٤٧٩ .

(٧) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٣٩ ، المسودة ص ٣٥٤ ، المستصفى ٢ / ٢٠٦ ، التبصرة ص ٢٣٩ ، الملع ص ٢٦ ، إرشاد الفحول ص ١٨٢ ، الآيات البينات ٢ / ٤٣ وما بعدها .

(٨) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٤٣٤ ، تيسير التحرير ١ / ١٣٢ .

(٩) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٩٧ .

(١٠) مختصر الطوفي ص ١٢٥ .

واختارهُ أبو حيان وقال : كما^(١) لا يفهمُ ذلكَ منْ أخواتِهَا المكفوفةِ^(٢) بما^(٣) مثل « ليتما » و « لعلما » . وإذا فهمَ منْ « إنَّما » حصرَ ، فإنما هوَ منْ السياقِ ، لا أنها تدلُّ عليه بالوضع . ونقله عنِ البصريينَ .

قال البرماويُّ : وفيهِ نظرٌ . فإنَّ إمامَ اللغَةِ^(٤) نقلَ عن^(٥) أهلِ اللغَةِ أنها تفيدهُ ، لجوازِ « إنَّما المرءُ بأصغريه »^(٦) يعني^(٧) قلبَهُ ولسانَهُ . أي كألِهِ يهذينِ العضوينِ^(٨) ، لابهيتِهِ ومنظرِهِ .

ثم قالَ : نعم^(٩) ! لهمُ طرقٌ في إفادتها الحصرَ ، أقواها^(١٠) : نقلُ أهلِ اللغَةِ ، واستقراء^(١١) استعمالِ العربِ إياها في ذلكَ . وأضعفها^(١٢) : طريقةُ الرازي وأتباعِهِ أنْ « إنَّ » للإثباتِ و « ما » للنفي^(١٣) ولا يجتمعانِ ، فيجعلُ الإثباتُ للمذكورِ والنفيُّ للمسكوتِ^(١٤) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) في ع : بم .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ز : إلى . وفي ب : عنه .

(٦) انظر : الأمثال لأبي عبيد ص ٩٨ ، لسان العرب ٤ / ٤٥٨ . قال ابن منظور : ومعنى

المثل أن المرء يعلو الأمور ويضبطها بجنانهِ ولسانهِ .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) في ع ض ب : الوصفين .

(٩) ساقطة من د .

(١٠) في ش : عن أهل .

(١١) في ش : استقرار .

(١٢) في ش : وأصعبها .

(١٣) في ش : استعمل للنفي .

(١٤) المحصول ج ١ ق ١ / ٥٣٧ .

وَرَدَّ بِنَعِ كُلِّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ ، لِأَنَّ « إِنَّ » لِتَوْكِيدِ النَّسْبَةِ ، نَفِيًّا كَانَ أَوْ إِثْبَاتًا ، نَحْوُ : إِنَّ زَيْدًا قَامَ ، وَإِنَّ زَيْدًا لَمْ يَقَمْ . وَ « مَا » كَافَّةٌ لِانْفَائِيَّةٍ عَلَى الْمَرْجَحِ ^(١) ، وَبِتَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ فَلَا يَلْزِمُ اسْتِمْرَارُ الْمَعْنَى فِي حَالَةِ الْإِفْرَادِ أَوْ ^(٢) حَالَةِ التَّرْكِيبِ .

قَالَ السَّكَّاكِيُّ : « لَيْسَ الْحَصْرُ فِي « إِنَّمَا » لِكَوْنِ « مَا » لِلنَّفْيِ كَمَا يَفْهَمُهُ ^(٣) مَنْهُ لِأَوْقُوفِ لَهُ عَلَى النَّحْوِ ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِلنَّفْيِ لَكَانَ لَهَا الصَّدْرُ » ^(٤) .

ثُمَّ حَكَى عَنِ الرَّبِيعِيِّ ^(٥) [أَنْ] ^(٦) « إِنَّ » لِتَأْكِيدِ ^(٧) إِثْبَاتِ الْمَسْنَدِ لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ ، وَ « مَا » مُؤَكَّدَةٌ ، فَنَاسَبَ مَعْنَى الْحَصْرِ ^(٨) .

دَلِيلُ الْقَائِلِ بِالْحَصْرِ : تَبَادُرُ الْفَهْمِ بِلَادِلِيلِ .

وَاحْتِجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى إِبَاحَةِ رَبِّهَا الْفَضْلِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا الرَّبَّاءُ فِي النَّسْبَةِ » وَهُوَ فِي « الصَّحِيحِينَ » ^(٩) ، وَشَاعَ فِي الصَّحَابَةِ ،

(١) فِي ز : الْأَرْجَحُ .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ ش ض .

(٣) فِي ش : يَفْهَمُهَا . وَفِي مِفْتَاحِ الْعُلُومِ : يَظُنُّهُ .

(٤) مِفْتَاحُ الْعُلُومِ لِلْسَّكَّاكِيِّ ص ١٢٦ بِتَصْرُفٍ .

(٥) هُوَ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى بْنِ الْفَرَجِ بْنِ صَالِحِ الرَّبِيعِيِّ ، أَبُو الْحَسَنِ ، أَحَدُ أُمَّةِ النَّحْوِيِّينَ وَحَدَاقِمِهِمْ ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْحَسَانِ كَ « شَرْحِ الْإِيضَاحِ » وَ « الْبَدِيعِ » وَ « شَرْحِ الْبَلِغَةِ » وَ « شَرْحِ مَخْتَصَرِ الْجَرْمِيِّ » تُوُفِيَ سَنَةَ ٤٢٠ هـ (انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي بَغِيَةِ الْوَعَاةِ ٢ / ١٨١ ، مَعْجَمُ الْأَدْبَاءِ ١٤ / ٧٨ ، إِنْبَاءُ الرِّوَاةِ ٢ / ٢٩٧ ، مِفْتَاحُ الْعُلُومِ ص ١٢٦) .

(٦) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ .

(٧) فِي سَائِرِ النُّسَخِ : التَّأْكِيدُ .

(٨) مِفْتَاحُ الْعُلُومِ ص ١٢٦ .

(٩) هَذَا لَفْظُ مُسَلِّمٍ . (انظُرْ صَحِيحَ مُسَلِّمٍ ٣ / ١٢١٨) . أَمَّا الْبَخَّارِيُّ فَلَمْ يَخْرِجْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ بِلَفْظِ « لَارْبَا إِلَّا فِي النَّسْبَةِ » (صَحِيحُ الْبَخَّارِيِّ ٣ / ٩٨) .

ولم^(١) يُنكر ، وعدل إلى دليل .

لكن قال البرماوي : فيه نظر !! فإن ابن عباس رواه عن أسامة بلفظ
« لئس الربا إلا في النسيئة » كما في « مسلم »^(٢) . فيحتمل أنه مستند ابن عباس .

وقد يجاب بأنهم قد رووا أنه استدلّ بذلك ، وأنهم لما وافقوه كان كالأجماع .

(وقد تردّ) « إنمّا » (لتحقيق منصوص ، لالنفى غيره) نحو : إنما الكريم
يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم .

(و) لفظ (تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم) يفيد الحصر نظماً^(٣) . لأنه
مضاف إلى ضمير^(٤) عائد إلى الصلاة ، وفيها السلام^(٥) .

وبه احتج أصحابنا وأصحاب الشافعي على تعيين لفظي^(٦) التكبير والتسليم
بقوله ﷺ « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »^(٧) ومنعه الحنفية لمنعهم
المفاهيم .

(١) في ض : فلم .

(٢) الحديث بهذا اللفظ غير موجود في صحيح مسلم . وقد روى مسلم نحوه عن أسامة بن زيد
مرفوعاً « لاربا فيما كان يبدأ بيد » . (صحيح مسلم ١٢١٨ / ٣) وروى البخاري والنسائي عن أسامة
مرفوعاً « لاربا إلا في النسيئة » . (صحيح البخاري ٩٨ / ٣ ، سنن النسائي ٢٤٧ / ٧) .

(٣) انظر : نشر البنود ١ / ١٠٢ ، البرهان ١ / ٤٧٨ ، روضة الناظر ص ٢٧٢ ، المسودة
ص ٣٦٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٧ وما بعدها ، المستصفى ٢ / ٢٠٧ .

(٤) في ش : مميز .

(٥) في ش : اللام .

(٦) في ع : لفظتي .

(٧) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وإسحاق وابن أبي شيبة والبخاري عن علي بن
أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً ، وأخرجه الحاكم وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً . (انظر
بذل المجهود ١ / ١٥٣ ، عارضة الأحوذى ١ / ١٥ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٠١ ، المستدرک ١ / ١٣٢ ،
الدرية في تخريج أحاديث الهداية ١ / ١٢٦ ، شرح السنة للبيهقي ٣ / ١٧ ، مسند الإمام أحمد ١ /
١٢٣ ، ١٢٩) .

وردَّ بأنَّ التعيينَ مستفاداً من الحصرِ المدلولِ عليه بالابتداءِ والخبرِ ، فإنَّ التحريمَ منحصرٌ في التكبيرِ كإحصارِ زيدٍ في صداقتك إذا قلتَ « صديقي زيدٌ »^(١) .

أما إذا كانَ الخبرُ نكرةً ، نحو « زيدٌ قائمٌ » فالأصحُّ أنها لاتفيدُ الحصرَ كما في الحديثِ « الصيامُ جُنَّةٌ »^(٢) فإنَّه لا يمنعُ أنْ يكونَ غيرهُ أيضاً جُنَّةً^(٣) .

(و) لفظُ (صديقي) زيدٌ (أو العالمُ زيدٌ ، ونحو ذلك) كقولك « القائمُ زيدٌ » (ولاقرينةَ عهدٍ يفيدُ^(٤) الحصرَ نطقاً) من صيغِ الحصرِ المعتبرِ ، مفهومه حصرُ المبتدأِ في الخبرِ^(٥) .

وله صيغتان^(٦) :

إحداهما : نحو « صديقي زيدٌ » . قاله المحققونَ مستدلينَ بأنَّ « صديقي » عامٌّ ، فإذا أُخبرَ^(٧) عنه بخاصٍّ - وهو زيدٌ - كانَ حصرًا لذلك العامِّ ، وهو الأصدقاءُ كلُّهم في الخبرِ ، وهو زيدٌ . إذ لو بقيَ من أفرادِ العمومِ ما لم يدخلْ في الخبرِ لزمَ أنْ يكونَ المبتدأُ أعمَّ من الخبرِ ، وذلكَ لا يجوزُ .

قال الغزالي : لا لُغَةً ولا عَقْلاً . فلاتقول «^(٨) الحيوانُ إنسانٌ » ولا « الزوجُ

(١) انظر : البرهان ١ / ٤٨٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٨ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده . (انظر صحيح البخاري ٣ / ٣١ ، صحيح مسلم ٢ / ٨٠٦ ، الموطأ ١ / ٣١٠ ، سنن النسائي ٤ / ١٣٥ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٥ ، عارضة الأحمدي ٣ / ٢٩٤ ، مسند الإمام أحمد ١ / ١٩٦ ، ٣ / ٣٤١ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩) .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٥٩ .

(٤) في ش ض : تفيد .

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٥٨ ، البرهان ١ / ٤٨٠ .

(٦) في ش : صورتان وصيغتان .

(٧) في ش : حصر .

(٨) في ع ب : الإنسان حيوان .

عَشْرَةً ، بل أن يكونَ المبتدأُ أخصَّ أو مساوياً^(١) .

والصيغة الثانية : « العَالِمُ زيدٌ » ونحوه كـ « القائمُ زيدٌ » إذا جُعِلَتْ اللامُ للحقيقةِ أو للاستغراقِ للعهدِ ، والحكمُ فيها كالصنغِ التي قبلها^(٢) .

(ويحصلُ حَصْرٌ) أيضاً (بنفي)^(٣) سواءً كانَ النفيُّ بـ « ما » أو بغيرها^(٤) كـ « لا » و « لم » و « إن » و « ليس » (ونحوه) أي نحوِ النفيِ كالاستفهامِ (واستثناءٍ تامٍّ ومُفَرَّغٍ^(٥) ، وفَصْلٍ مَبْتَدَأٍ مِنْ خَيْرِ بَضْمِ الْفَصْلِ)^(٦) .

فمثالُ النفيِ « لاصِيَامَ لِمَنْ لَمْ^(٧) يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ »^(٨) .

ومثالُ نحوِ النفيِ ، وهو الاستفهامُ : ﴿ فَهَلْ يَهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ^(٩) ﴾^(١٠) .

ومثالُ الاستثناءِ : « لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ » و « مَا لِي سِوَى اللَّهِ^(١١) » وقولُ الشاعرِ :

(١) انظر : المستصفى ٢ / ٢٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٣٤ ، شرح العضد ٢ / ١٨٣ ، إرشاد الفحول ص ١٨٢ ، الإحكام للآمدي ١ / ٩٨ ، نهاية السؤل ١ / ٣٠٥ ، تيسير التحرير ١ / ١٠٢ ، ١٣٤ .

(٢) في ش : قبلها .

(٣) انظر : معترك الأقران ١ / ١٨٢ ومابعدهما ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٧ ، نشر البنود ١ / ١٠٢ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٩٩ ، إرشاد الفحول ص ١٨٢ .

(٤) في ع : غيرها .

(٥) معترك الأقران ١ / ١٨٢ ومابعدهما .

(٦) معترك الأقران ١ / ١٨٦ .

(٧) في ش : لا .

(٨) سبق تخريجه في جـ ٢ ص ٢١٠ .

(٩) في ش : الظالمون .

(١٠) الآية ٣٥ من الأحقاف .

(١١) في ش : إله سوى .

رَضِيتُ بِكَ اللَّهُمَّ رَبِّياً ، فَلَنْ أُرَى أُدِينُ إِلَهاً غَيْرَكَ اللَّهُ وَاحِداً

ومثال فصلِ المبتدأ من الخبرِ بضميرِ الفصلِ قوله تعالى ﴿ وَإِنْ جُنَدْنَا لَهُمُ
الْغَالِبُونَ ﴾ ^(١) فإنه لم يُسَقْ إلا للإعلامِ بأنهم الغالبون دون غيرهم ^(٢) .

وكذا قوله تعالى ﴿ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ ^(٣) هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾ ^(٤) و ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ
الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ ^(٥) ولأنَّ ذلك لم يوضع إلا للإفادة ، ولا فائدة في مثلِ قوله
تعالى ^(٦) ﴿ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴾ ^(٧) سوى الحصر .

(وَيُفِيدُ الاختصاصَ) بالنصبِ على أَنَّهُ مفعولٌ ^(٨) مقدّمٌ لـ « يفيد » (وهو
الحَصْرُ) جملةٌ إسميةٌ وقعتُ بينَ الفعلِ وفاعلِهِ ^(٩) (تَقْدِيمٌ) بالرفعِ على أَنَّهُ فاعلُ
« يفيد » (المعمولِ) ^(١٠) بالجرِّ على أَنَّهُ مضافٌ إليه .

ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ^(١١) أَيُّ
نَحْصِكَ بِالْعِبَادَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ . وهذا ^(١٢) معنى الحصرِ .

(١) الآية ١٧٢ من الصفات .

(٢) في ش : قومهم .

(٣) في ز ض ب : المشركين .

(٤) الآية ٤٢ من غافر .

(٥) الآية ٥ من الشورى .

(٦) ساقطة من ع ز ب .

(٧) الآية ٧٦ من الزخرف .

(٨) في ش : مضاف .

(٩) في ش : وفاعله و .

(١٠) انظر : معترك القرائن ١ / ١٨٩ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٧ ، المحلى على

جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٥٦ . الآيات البيئات ٢ / ٤٢ .

(١١) الآية ٥ من الفاتحة .

(١٢) في ش : وهو .

وسواءً في المعمولِ المفعولِ كما تقدمَ في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ والحالُ والظرفُ والخبرُ بالنسبةِ إلى المبتدأ نحو «تيميُّ أنا» . وبه صرَّحَ صاحبُ^(١) «المثلِ السائرِ»^(٢) .

وأنكره صاحبُ^(٣) «الفلكِ الدائرِ» وقال : لم يقلْ به أحدٌ^(٤) .

وإنكاره عجيبٌ . فكلامُ البيانينَ طافحٌ به ، وبه احتجَّ أصحابنا^(٥) وأصحابُ الشافعي^(٦) على تعيينِ لفظي التكبيرِ والتسليمِ بقوله ﷺ : «تحرِّمُهَا التكبيرُ ، وتحليلُهَا التسليمُ» وهو يُفيدُ الاختصاصَ . قاله البيانونُ .

وخالفهم في ذلكَ ابنُ الحاجبِ وأبو حيان . فقال ابنُ الحاجبِ في «شرحِ المفصلِ» : «إِنَّ تَوْهَمَ النَّاسِ لِنَظَرِ الْكَلَامِ وَتَسْكُوهُمْ بِنَحْوِ ﴿بَلِ اللَّهُ

(١) هو ضياء الدين ، نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير الشيباني الجزري ، أبو الفتح ، الكاتب البليغ . قال ابن العماد : «انتهت إليه كتابة الإنشاء والترسل» . اشتغل بالفنون المختلفة ، ولكن غلبت عليه العلوم الأدبية ، ووصف فيها تصانيف مشهورة منها «المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر» و«الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور» و«الرسائل البديعة» توفي سنة ٦٢٧ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ١ / ١٢٢ ، شذرات الذهب ١٨٧ / ٥ ، بغية الوعاة ٢ / ٣١٥ ، وفيات الأعيان ٥ / ٢٥) .

(٢) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ٢ / ٣٨ وما بعدها .

(٣) هو عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن أبي الحديد المدائني المعتزلي ، عز الدين ، أبو حامد ، أحد غلاة الشيعة . كان أديباً متضلعا في فنون الأدب متقنا لعلوم اللسان ، شاعرا مجيدا ، متكلماً جديلاً نظاراً . من كتبه «شرح نهج البلاغة» و«الفلك الدائر على المثل السائر» و«الحواشي على المفصل» . توفي سنة ٦٥٥ هـ وقيل غير ذلك . (انظر ترجمته في البداية والنهاية ١٢ / ١٩٩ . فوات الوفيات ٢ / ٢٥٩ ، ذيل مرآة الزمان ١ / ٦٢ ، روضات الجنات للخوانساري ٥ / ٢٠) .

(٤) الفلك الدائر على المثل السائر ص ٢٥٠ .

(٥) المغني لابن قدامة ١ / ٥٠٥ ، الشرح الكبير على المقنع ١ / ٥٠٥ ، كشاف القناع ١ /

٣٨٥ .

(٦) المهذب للشيرازي ١ / ٧٧ ، شرح السنة للبخاري ٣ / ١٨ ، المجموع للنووي ٣ / ٢٨٩ .

(٧) في ش : بل هم .

فَاعْبُدْ ﴿^(١)﴾ ضَعِيفٌ لورود ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ﴾ ^(٢) فيلزمُ أنَّ المؤخَّرَ يُفيدُ عدمَ الحصرِ ،
لكونه ^(٣) يقتضيه .

وأجيبَ : لا يستلزمُ حصرًا ولا ^(٤) عدمه . ولا يلزمُ من عدمِ إفادةِ الحصرِ
إفادةُ ^(٥) نفيه ^(٤) ، لاسيما و « مخلصاً » في قوله سبحانه وتعالى ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ
مُخْلِصاً﴾ ^(٦) مُغْنٍ عن إفادةِ الحصرِ ^(٧) .

وقال أبو حيان في أول ^(٨) « تفسيره » ^(٩) في ردِّ دعوى الاختصاصِ : إنَّ
سيبويه قال إنَّ التقديمَ للاهتمامِ والعنايةِ ^(١٠) ، فهو في التقديمِ والتأخيرِ كما في
« ضربَ زيدَ عمراً » و « ضربَ عمراً زيداً » فكأنَّ هذا لا يدلُّ على
الاختصاصِ ، فكذلك مثالنا .

وأجيبَ : بأنَّ تشبيهَ سيبويه إنما هو ^(١١) أصلُ الإسنادِ ، وأنَّ التقديمَ يُشعرُ
بالاهتمامِ والاعتناءِ ، ولا يلزمُ من ذلك نفيُ الاختصاصِ .

وقال صاحبُ « الفلکِ الدائرِ » ^(١٢) : الحقُّ أنَّه لا يدلُّ على الاختصاصِ إلا

(١) الآية ٦٦ من الزمر .

(٢) الآية ٢ من الزمر .

(٣) في ش : بكونه .

(٤) في ش : عدم إفادة الحصر إفادة حصره .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) الآية ٢ من الزمر .

(٧) معترك الأقران ١ / ١٩٠ .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) البحر المحيط لأبي حيان ١ / ١٦ .

(١٠) في ض : والغاية .

(١١) في ز : هو على . وفي ش : هو في .

(١٢) الفلك الدائر على المثل السائر ص ٢٥٧ وما بعدها .

بالتقارئ . والأكثر في القرآن التصريح به مع عدم الاختصاص نحو ﴿ إِنَّ لَكَ أَنْ لَا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴾^(١) ولم يكن ذلك خاصاً به ، فإنَّ حَوَاءَ كذلك .

وكونُ الاختصاصِ هو الحَضْر - كما في المتن - هو رأيُ جمهورِ العلماء .

وخالفَ السبكي^(٢) فقال : « ليسَ معنى الاختصاصِ الحَضْر ، خلافاً لما يفهمُهُ كثيرٌ مِنَ الناسِ ، لأنَّ الفضلاءَ كالزخشي^(٣) لم يعبَرُوا في نحو ذلكِ إلا بالاختصاصِ » . ا هـ .

(وأقواها) أي أقوى المفاهيم (استثناءً ، ف^(٤)) يليه (حَضْرٌ بنفي ، ف^(٥)) يليه (ما قيلَ أَنَّهُ منطوقٌ ، ف^(٦)) يليه (حَضْرٌ مبتدأ) في خبر (ف^(٧)) يليه (شَرْطٌ ، فَصِفَةٌ مناسبةٌ ، ف) صفةٌ هي (عِلَّةٌ ، فغيرُها) أي فصفةٌ غيرُ عِلَّةٍ (فَعَدَّةٌ ، فتقدِيمٌ معمولٍ) والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) الآية ١١٨ من طه .

(٢) المراد به الوالد (تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي) في كتابه « الاقتناس في الفرق بين الحصر والاختصاص » .

(انظر جمع الجوامع وحاشية الآيات البيئات للعبادي عليه ٢ / ٤٢ ، معترك الأقران للسيوطي ١ / ١١١ ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٠ / ٢٠٤) .

(٣) في الكشاف (٤ / ١١٢) حيث قال في قوله تعالى في أول سورة التغابن ﴿ له الملك وله الحمد ﴾ : « قَدَمَ الظرفان ليدل بتقدميهما على معنى اختصاص الملك والحمد بالله عز وجل » .

(٤) في ش ع ض ب : و .

(٥) في ش ب : و .

(٦) في ش ض : و .

(٧) في ش : و .

(بَابٌ)

(النَّسْخُ لُغَةً : الإِزَالَةُ) وهو^(١) الرَّفْعُ (حَقِيقَةً) يُقَالُ « نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ » أي^(٢) أزالته ورفعتهُ و « نَسَخَتِ الرِّيحُ الأَثَرَ » كذلك^(٣) .

(و) يُرَادُ بِهِ (النِّقْلُ مَجَازاً) وهو نوعان :

أحدهما : النِّقْلُ مَعَ عَدَمِ بَقَاءِ الأَوَّلِ . كالمُنَاسَخَاتِ فِي المَوَارِيثِ ، فَإِنَّهَا تَنْتَقِلُ مِنْ قَوْمٍ إِلَى قَوْمٍ مَعَ بَقَاءِ المَوَارِيثِ فِي نَفْسِهَا .

والثاني : النِّقْلُ مَعَ بَقَاءِ الأَوَّلِ . كَنَسْخِ الكِتَابِ ، وَمِنهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾^(٤) .

وَمَا تَقَدَّمَ هُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ .

وقيل^(٥) : إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي النِّقْلِ مَجَازٍ فِي الرَّفْعِ والإِزَالَةِ ، عَكْسُ الأَوَّلِ .

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ع ض ب .

(٣) غير أن هناك فرقا بين الإزالة المقصودة في كل من المثالين ، وذلك لأنَّ النسخ بمعنى الإزالة يرد في اللغة على نوعين (أحدهما) نسخ إلى بدل نحو قولهم « نسخ الشيب الشباب » و « نسخت الشمس الظل » أي أذهبته وحلت محله . (والثاني) نسخ إلى غير بدل نحو « نسخت الريح الأثر » أي أبطلته وأزالته . (الاعتبار في النسخ والنسوخ من الآثار للحازمي ص ٨) .

(٤) ساقطة من ع .

(٥) الآية ٢٩ من الجاثية .

(٦) في ش : وما قيل .

وقيلَ : مشتركٌ بينَ الإزالةِ والنقلِ .

(و) النسخُ (شَرْعاً) أي في اصطلاحِ الأصوليينَ : (رَفَعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مَتْرَاحٍ) أي الدليل عن الحكمِ . ذَكَرَ معنى ذلك ابنُ الحَاجِبِ^(١) وغيرُهُ ، وهو قَوْلُ الأَكْثَرِ^(٢) .

وقولُ مَنْ قالَ « بدليلٍ شرعيٍّ » أُولَى مَنْ قالَ « بِخِطَابٍ شَرْعِيٍّ » لدُخُولِ^(٣) الفِعْلِ في الدليلِ دُونَ الخِطَابِ .

وَعَبَّرَ البَيْضاويُّ « بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ »^(٤) وَهُوَ حَسَنٌ أَيْضاً .

ومنَ النسخِ بالفعلِ نسخُ الوضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النارُ بِأَكْلِ النبي ﷺ مِنَ الشاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٥) .

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢ / ١٨٥ .

(٢) انظر معنى النسخ في الاصطلاح الشرعي في (العدة ٢ / ٧٧٨ ، المسودة ص ١٩٥ ، روضة الناظر ص ٦٩ ، مختصر الطوفي ص ٧٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٨٥ ، الاعتبار للحازمي ص ٨ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦٢ ، مناهج العقول ٢ / ١٦٢ ، الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص ٤١ ، البرهان للجويني ٢ / ١٢٩٣ ، إرشاد الفحول ص ١٨٤ ، أصول السرخسي ٢ / ٥٤ ، الإحكام لابن حزم ٤ / ٤٢٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٠٤ ، المعتمد للبصري ١ / ٣٩٦ ، المحصول للرازي ج ١ ق ٣ / ٤٢٣ ، المستصفى ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٥٣ ، الإشارات للباغي ص ٦١ ، الممع للشيرازي ص ٣٠ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٣٣٣ ، فتح الغفار ٢ / ١٣٠ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٧٥ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣١ ، الآيات البيّنات ٣ / ١٢٩ ، كشف الأسرار ٣ / ١٥٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠١) .

(٣) في ش : كدخول .

(٤) حيث عرّفهُ بقوله « النسخ هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراح عنه » (منهاج الوصول مع شرحه . نهاية السؤل ٢ / ١٦٢) .

(٥) فقد روى مسلم والترمذي وابن ماجه والبيهقي عن النبي ﷺ أنه قال : « توضأوا مما مسّت النار » (صحيح مسلم ١ / ٢٧٢ ، عارضة الأحوذى ١ / ١٠٨ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٦٢ ، سنن البيهقي ١ / ١٥٥) ثم نسخ ذلك بما روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه =

وقوله « مَتْرَاحٍ » لِيَخْرُجَ ^(١) الْمُخَصَّصَاتُ الْمُتَّصِلَةُ .

والمراد بـ « الحكم » ما تعلقَ بِالْمُكَلَّفِ بَعْدَ ^(٢) وجودِهِ أَهْلًا .

وقيلَ : إِنَّ النسخَ بَيَانٌ اِنْتِهَاءِ مُدَّةِ الْحُكْمِ لَارْفَعُهُ ^(٣) .

قالَ في « الروضة » : « ومعنى الرَّفْعُ ^(٤) : إِزَالَةُ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لِبَقِيَّ ثَابِتًا . على مثالِ رَفْعِ حُكْمِ الإِجَارَةِ بِالنَّسْخِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَفَارِقُ زَوَالَ حُكْمِهَا بِانْقِضَاءِ مَدَّتِهَا » ^(٥) .

قالَ : « وَقَيَّدْنَا الْحَدَّ ^(٦) بِالْخَطَابِ الْمُتَقَدِّمِ ، لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْعِبَادَاتِ فِي الشَّرْعِ ^(٧) مُزِيلٌ لِحُكْمِ الْعَقْلِ مِنْ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ ، وَلَيْسَ بِنَسْخٍ .

وَقَيَّدْنَاهُ بِالْخَطَابِ الثَّانِي ، لِأَنَّ زَوَالَ الْحُكْمِ بِالْمَوْتِ وَالْجُنُونِ لَيْسَ بِنَسْخٍ .

= والبيهقي ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده أن النبي ﷺ « أكل كنف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ » .
(صحيح البخاري ١ / ٦٣ ، صحيح مسلم ١ / ٢٧٣ ، سنن أبي داود ١ / ٤٣ ، عارضة الأحوذني ١ / ١١٠ ، سنن النسائي ١ / ٩٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٦٤ ، الموطأ ١ / ٢٥ ، مسند أحمد ١ / ٣٦٥ ، سنن البيهقي ١ / ١٥٣ ، وانظر الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار للحازمي ص ٤٨ - ٥٣) .

(١) في ش : ليخرج .

(٢) في ض : قبل .

(٣) وهو قول الرازي في المحصول ج١ ق٣ / ٤٢٨ والبيضاوي في المنهاج « نهاية السؤل ٢ / ١٦٢ » وابن حزم في الإحكام ٤ / ٤٢٨ . وللحنفية في ذلك تفصيل حسن حيث قالوا : « النسخ بيانٌ لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع ، وتبديلٌ لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا على ما كان معلوماً عندنا لو لم ينزل النسخ » . (انظر أصول السرخسي ٢ / ٥٤ ، فتح الغفار لابن نجم ٢ / ١٣٠ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٢ ، كشف الأسرار ٣ / ١٥٦) .

(٤) في ش : الحكم .

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص ٦٩ .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ع ب : يزيل الحكم العقلي . وفي ض : يزيل الحكم العقل .

وقولنا « مَعَ تَرَاحِيهِ عَنْهُ^(١) » لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُتَّصِلًا بِهِ كَانَ بَيَانًا وَإِتِمَامًا لِمَعْنَى^(٢)
الْكَلَامِ وَتَقْدِيرًا لَهُ بِمَدَّةٍ وَشَرْطٍ^(٣) « ا هـ .

(وَالنَّاسِخُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى حَقِيقَةً) .

قَالَ ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ وَغَيْرُهُ : « النَّاسِخُ يُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .
يُقَالُ : نَسَخَ ، فَهُوَ نَاسِخٌ . قَالَ^(٤) اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ
نُنسِهَا ﴾^(٥) .

وَيُطْلَقُ عَلَى الطَّرِيقِ الْمَعْرِفَةِ لارتِفَاعِ الْحُكْمِ مِنَ الْآيَةِ وَخَبَرِ الرَّسُولِ ﷺ
وَفِعْلِهِ وَتَقْرِيرِهِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى الْحُكْمِ ، كَقَوْلِنَا « وَجُوبُ صَوْمٍ^(٦) رَمَضَانَ نَسَخَ
صَوْمٍ^(٧) يَوْمِ عَاشُورَاءَ » . وَعَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ نَسْخَ الْحُكْمِ ، كَقَوْلِهِمْ « فَلَانَ يَنْسَخُ
الْقُرْآنَ بِالسَّنَةِ » أَيْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ ، « فَهُوَ نَاسِخٌ^(٨) .

وَالاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ إِطْلَاقَهُ عَلَى الْأَخِيرِينَ^(٩) مَجَازٌ ، وَإِنَّا الْخِلَافُ فِي
الْأَوَّلِينَ^(١٠) :

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ض : بمعنى .

(٣) روضة الناظر ص ٦٩ . وكلام ابن قدامة الذي نقله المصنف عنه هو شرح لحدّ النسخ

الذي ارتضاه وهو « رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه » .

(٤) في ش : وقال .

(٥) الآية ١٠٦ من البقرة .

(٦) في ش : صيام .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) ساقطة من ش .

(١٠) في ز : الآخرين .

(١١) في ش ض ب : الأوليين .

فَعِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ : حَقِيقَةٌ فِي الطَّرِيقِ لَا فِيهِ ^(١) تَعَالَى ^(٢) .

وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ : حَقِيقَةٌ فِي اللَّهِ تَعَالَى مَجَازٌ فِي الطَّرِيقِ .

وَالنِّزَاعُ لُفْظِيٌّ » . ا هـ .

(وَالْمَنْسُوخُ : الْحُكْمُ الْمُرْتَفَعُ بِنَاسِخٍ) كَالْمُرْتَفَعِ مِنْ وَجوبِ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ بَيْنَ

يَدَيْ مُنَاجَاةِ النَّبِيِّ ﷺ .

(وَلَا يَكُونُ النَّاسِخُ أَوْضَعًا) يَعْنِي ^(٣) مِنْ الْمَنْسُوخِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْأَكْثَرِ ^(٤) .

قَالَ ^(٥) ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ : « يُشْتَرَطُ فِي النَّاسِخِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ^(٥) أَنْ يَكُونَ أَقْوَى

مَنْ الْمَنْسُوخِ أَوْ مُسَاوِيًا لَهُ ^(٦) . وَلِذَلِكَ ^(٧) ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ عَنْ أَصْحَابِنَا » .

ا هـ .

(وَلَا نَسَخَ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ) بَيَّنَّ ^(٨) الدَّلِيلَيْنِ ، لِأَنَّ إِنَّمَا نَحْكُمُ بِأَنَّ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا

مَنْسُوخٌ إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْنَا الْجَمْعُ . فَإِذَا لَمْ يَتَعَدَّرْ ، وَجَعْنَا بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ مَقْبُولٍ أَوْ بِمَعْنَى

(١) فِي ش : فِي اللَّهِ .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ ض .

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ ض ب .

(٤) انظُرْ تَحْقِيقَ الْمَسْأَلَةِ فِي (الْعُدَّة ٣ / ٧٨٨ ، السُّودَةُ ص ٢٠١ وَمَابَعْدَهَا ، ٢٢٩ ، الْبِرْهَانُ

٢ / ١٣١١ ، إِرْشَادُ الْفُحُولِ ص ١٨٦ ، ١٨٨ ، شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ ص ٣١١ وَمَابَعْدَهَا ، الْإِحْكَامُ لِابْنِ

حَزْمٍ ٤ / ٤٧٧ ، أَصُولُ السَّرْحِيِّ ٢ / ٧٧ ، الْمَحَلِيُّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ وَحَاشِيَةُ الْبِنَانِيِّ عَلَيْهِ ٢ / ٧٨ ،

نَهَايَةُ السُّوْلِ ٢ / ١٧٩ ، الْبَدْخَشِيُّ ٢ / ١٧٩ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَوْتِ ٢ / ٧٦ ، الْمُسْتَصْفَى ١ / ١٢٤ ، شَرْحُ

الْعُضْدِ ٢ / ١٩٥) .

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ش .

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ ش .

(٧) فِي ض : وَكَذَلِكَ .

(٨) فِي ز ش ع : يَعْنِي بَيْنَ .

مقبولٍ فلا نَسْخٌ^(١) .

قال المجدُّ في « المسودة » وغيره : « لا يَتَحَقَّقُ^(٢) النَسْخُ إِلَّا مَعَ التَّعَارُضِ . فَأَمَّا مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ فَلَا . وَقَوْلُ مَنْ قَالَ « نُسِخَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ بِرَمَضَانَ » و^(٣) « نَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ سِوَاهَا » فليسَ يَصِحُّ^(٤) إِذَا^(٥) حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا لِامْتِنَافَاةٍ فِيهِ ، وَإِنَّمَا وَافَقَ نَسْخُ عَاشُورَاءَ فَرَضَ^(٦) رَمَضَانَ ، وَنَسْخُ سَائِرِ الصَّدَقَاتِ فَرَضَ الزَّكَاةِ ، فَحَصَلَ النَسْخُ مَعَهُ لِابْتِهَاجِهِ . وَهُوَ^(٧) قَوْلُ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ^(٨) « ا هـ .

(وَلَا) نَسْخَ (قَبْلَ عِلْمِ مُكَلَّفٍ) بِالْمَأْمُورِ^(٩) (بِهِ) لِعَدَمِ النِّفَائِدَةِ بِاعْتِقَادِ الْوَجُوبِ وَالْعَزْمِ عَلَى الْفِعْلِ^(١٠) .

(١) انظر العدة لأبي يعلى ٣ / ٨٢٥ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٣٦٠ - ٣٦٢ .

(٢) في المسودة : ولا يجوز .

(٣) في المسودة : أو .

(٤) في ب : بصحيح .

(٥) في المسودة : لو .

(٦) كذا في المسودة . وفي ع ز ض ب : صوم فرض ، وفي ش : صوم .

(٧) في المسودة : هذا .

(٨) المسودة ص ٢٢٩ وما بعدها .

(٩) في ش : مأمور .

(١٠) قال الماوردي : « لِأَنَّ مِنْ شَرَطِ النَسْخِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْفَرَضِ لِيُخْرَجَ عَنِ الْبِدَاءِ إِلَى الْإِعْلَامِ بِالْمَدَّةِ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ خَمْسِينَ صَلَاةً ، فَلَمْ يَزَلْ يِرَاجِعُ رَبَّهُ فِيهَا وَيَسْتَنْزِلُهُ حَتَّى اسْتَقْرَرَ الْفَرَضُ عَلَى خَمْسٍ ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ النَسْخِ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالنَسْخِ . قِيلَ : هَذَا إِنْ ثَبِتَ فَهُوَ عَلَى وَجْهِ التَّقْرِيرِ دُونَ النَسْخِ ، لِأَنَّ الْفَرَضَ يَسْتَقِرُّ بِنَفْوَذِ الْأَمْرِ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ أَمْرٌ إِلَّا عِنْدَ اسْتِقْرَارِ الْحَسَنِ » . (أدب القاضي ١ / ٣٥٦) .

وَجَوَزَهُ الْأَمْدِيُّ لِعَدَمِ مِرَاعَاةِ الْحَكْمِ فِي أَفْعَالِهِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ^(١) .

(و يجوزُ) النَّسْخُ (فِي السَّمَاءِ وَالنَّبِيِّ ﷺ هُنَاكَ) ذِكْرُهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَالْمَجْدُ^(٢) وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ بَلَغَ بَعْضَ الْمَكْلُفِينَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْبَشَرِ - فَإِنَّهُ قَدْ اعْتَقَدَ^(٣) وَجُوبَهُ وَعِلْمَهُ . وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ السَّمْعَانِيِّ حَيْثُ قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَلِمَهُ وَاعْتَقَدَ وَجُوبَهُ ، فَلَمْ يَقَعِ النَّسْخُ لَهُ إِلَّا بَعْدَ عِلْمِهِ وَاعْتِقَادِهِ » .
ا هـ .

(و) يَجُوزُ النَّسْخُ أَيْضاً (قَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ) أَيُّ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْفِعْلِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ^(٤) . وَذِكْرُهُ الْأَمْدِيُّ^(٥) قَوْلُ^(٦) أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ .

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ١٣٢ .

وانظر تحقيق المسألة في (إرشاد الفحول ص ١٨٦ ، المعتمد للبصري ١ / ٤١٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٦٣ ، فتح الغفار ٢ / ١٣٢ ، كشف الأسرار ٣ / ١٦٩ وما بعدها ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٣٥٦) .

(٢) في المسودة ص ٢٢٣ .

(٣) في ش : اعتقد هو .

(٤) انظر تحقيق المسألة في (المحصول ج١ ق٣ / ٤٦٧ ، المستصفى ١ / ١١٢ ، ١٢٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٧ ، الإحكام لابن حزم ٤ / ٤٧٢ ، اللع ص ٣١ ، نهاية السؤل ٢ / ١٧٣ ، العدة ٣ / ٨٠٧ ، البدخشي ٢ / ١٧١ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٣٥٧ ، الآيات البيّنات ٣ / ١٢٧ ، المسودة ص ٢٠٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٦١ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٧٧ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٩٠ ، كشف الأسرار ٣ / ١٦٩ ، التبصرة ص ٢٦٠ ، البرهان ٢ / ١٣٠٣ ، الإشارات للبايجي ص ٦٩ ، الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص ١٠٠) .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ١٢٦ .

(٦) في ش : وهو قول .

ومنعهُ أَكْثَرَ الحَنْفِيَّةِ وَالْمَعْتَزَلَةِ وَالصَّيرَفِيِّ وَابْنَ بَرَهَانَ .

وَاسْتَدِلَّ لِلأَوَّلِ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - بِمَا تَوَاتَرَ فِي ذَلِكَ ^(١) ، ففِي « الصَّحِيحِينَ » ^(٢)
وغيرهِمَا فِي نَسْخِ فَرَضِ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي السَّمَاءِ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ بِخَمْسِي قَبْلَ تَمَكُّنِهِ
ﷺ ^(٣) مِنَ الفِعْلِ .

وَفِي « البَخَارِيِّ » ^(٤) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ^(٥) بَعَثَهُ فِي
بَعْثٍ ^(٥) وَقَالَ : « إِنَّ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ » . ثُمَّ قَالَ حِينَ أَرَدْنَا
الْخُرُوجَ : « إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا » .

و « أَمَرَ ﷺ بِكَسْرِ قَدُورٍ مِنْ لَحْمِ حُمُرٍ إِنْشِيَّةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَوْ نَغْسِلُهَا ؟
فَقَالَ : إِغْسِلُوهَا ^(٦) » متفقٌ عَلَيْهِ ^(٧) .

وَعَلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّسْخَ ^(٨) قَبْلَ الفِعْلِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ -
قَالَ أَبُو الخَطَّابِ فِي « التَّمْهِيدِ » : « لِأَعْلَمَ فِيهِ خِلَافًا » .

(١) فِي ش : بِمَا قَوِيَ أَثَرُهُ .

(٢) صَحِيحُ البَخَارِيِّ ١ / ٩٨ ، ٥ / ٦٩ ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ١٤٦ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ وَابْنَ مَاجَةَ وَطَبْرَانِي . (انظُرْ تَجْرِيحَ أَحَادِيثِ أَصُولِ الزُّهْدِيِّ ص ٢٢١ ، عَارِضَةُ الأَحْوَدِيِّ
٢ / ١٤) .

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ ش .

(٤) صَحِيحُ البَخَارِيِّ ٤ / ٦٠ ، وَانظُرِ الاعْتِبَارَ فِي النَّاسِخِ وَالنُّسُوحِ مِنَ الأَثَارِ لِلْحَازِمِيِّ ص
١٩٤ وَمَابَعْدَهَا .

(٥) البَعْثُ : هُوَ الجَيْشُ ، وَجَمْعُهُ بَعُوثٌ . (المصباح المنير ١ / ٦٧) .

(٦) فِي ز ع ض : اغْسِلُوا .

(٧) صَحِيحُ البَخَارِيِّ ٧ / ١١٧ ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ / ١٥٤٠ .

(٨) فِي ش : الفَسْخُ .

قال : « ولا فَرْقَ عَقْلاً بَيْنَ أَنْ يَعْصِيَ أَوْ يُطِيعَ . وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ بِالْمَنَعِ لِعِصْيَانِهِ^(٩) » . ا هـ .

(و) يجوزُ النسخُ (عَقْلاً) باتِّفاقِ أَهْلِ الشَّرَائِعِ سِوَى « الشَّمْعِيَّةِ^(١٠) » مِنْ يَهُودِ .

وكذا يجوزُ سَمْعاً باتِّفاقِ أَهْلِ الشَّرَائِعِ سِوَى « العِنايَةِ^(١١) » مِنْ يَهُودِ ، فَإِنَّهُمْ يُجَوِّزُونَهُ عَقْلاً لاسْمَعاً ، ووافقَهُمْ على ذلكِ أَبُو مُسْلِمٍ الأَصْفَهاني^(١٢) .

(٩) في ش : بعصيانه .

(١٠) في ش : السمعية . وكلاهما تصحيف ، إذ لم نثر على فرقة من اليهود بهذه التسمية . ولعل الصواب « الشمعونية » كما قال الأسنوي في نهاية السؤل (١٦٧ / ٢) والشوكاني في إرشاد الفحول (ص ١٨٥) وعبد العلي في فواتح الرحموت (٥٥ / ٢) وغيرهم .
و « الشمعونية » ينتسبون إلى شمعون بن يعقوب كما ذكر الدكتور مصطفى زيد في كتابه « النسخ في القرآن الكريم » ٢٧ / ١ ، وعلي حسن العريض في كتابه « فتح المنان في نسخ القرآن » ص ١٤٣ .

(١١) العنافية : فرقة من اليهود ينتسبون إلى عنان بن داود ، وهم يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد ، وينهون عن أكل الطير والظباء والسك والجراد ، ويصدقون عيسى عليه السلام في مواعظه وإرشاداته ، ويقولون إنه من بني إسرائيل المتعبدين بالتوراة والمستجيبين لموسى عليه السلام ، إلا أنهم لا يقولون بنبوته ورسالته . (الملل والنحل للشهرستاني ١ / ٢١٥ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١ / ٩٩) .

(١٢) لقد اضطربت النقولُ عن أبي مسلم الأصفهاني في مسألة جواز النسخ وعدمه ، فحكي عنه منع النسخ بين الشرائع ، وتقلَّ بعضهم عنه منع النسخ في القرآن الكريم . وتحقيق مذهبه أنه لم يخالف جمهور أهل السنة القائلين بجواز النسخ عقلاً وشرعاً في الحقيقة ونفس الأمر ، ولكنه خالفهم في اللفظ والمصطلح . قال المحلي في « شرح جمع الجوامع » (٢ / ٨٨) : « النسخ واقع عند كل المسلمين ، وسماه أبو مسلم الأصفهاني من المعتزلة تخصيصاً ، لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان ، فهو تخصيص في الأزمان كال تخصيص في الأشخاص . فقيل : خالف في وجوده حيث لم يذكره باسمه المشهور ، فالحلْفُ الذي حكاه الأمدي وغيره عنه من نفيه وقوعه لفظي لما تقدم من تسميته تخصيصاً . » وقال السبكي في كتابه « رفع الحاجب » (٢ / ق ١٢٢ ب) : « وأنا أقول : الإنصاف أن الخلاف بين أبي مسلم والجماعة لفظي ، وذلك أن أبا مسلم يجعل ما كان معنياً في علم الله تعالى كما هو =

قال ابن حَمْدَانَ في « المقنع » : « أَنْكَرَ طَائِفَةٌ ^(١) من اليهودِ ، وَهَمُّ « العَنَائِيَّةُ » - اتِّبَاعُ عَنَانَ - وَقُوْعُهُ عَقْلًا لِاشْرَعًا ، وَأَنْكَرَتِ « الشَّمْعِيَّةُ » ^(٢) « مِنْهُمْ » ^(٣) - اتِّبَاعُ شَمْعَتَا ^(٤) .

وحكى ابن الزَّاعُونِي عَنْهُمْ عَكْسَهُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَجُوزُ نَسْخُ عِبَادَةِ بَأَثَقَلِ ^(٥) مِنْهَا عَقُوبَةٌ .

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : يَجُوزُ شَرْعًا لِاعْتِقَالٍ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا وَعِيسَى لَمْ يَأْتِيَا بِمَعْجَزَةٍ .

وَقَالَ العِيسَى وَيَا قَوْمَهُ ^(٦) - اتِّبَاعُ غَيْرِ النَّبِيِّ - :

= مَعْنَى بِاللَّفْظِ ، وَيُسَمَّى الْجَمِيعُ تَخْصِيصًا ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ « وَأَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ » وَأَنْ يَقُولَ : صَوْمُوا مَطْلَقًا ، وَعَلِمَهُ حَيْطُ بِأَنَّهُ سَيَنْزِلُ : لِاتَّصَوْمُوا وَقْتَ اللَّيْلِ . وَالْجَمَاعَةُ يَجْعَلُونَ الْأَوَّلَ تَخْصِيصًا وَالثَّانِي نَسْخًا . وَلَوْ أَنْكَرَ أَبُو مُسْلِمٍ النِّسْخَ بِهَذَا الْمَعْنَى لَزِمَهُ إِنْكَارُ شَرِيعَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ ، وَإِنَّمَا يَقُولُ : كَانَتْ شَرِيعَةُ السَّابِقِينَ مَعْنِيَةً إِلَى مَبْعَثِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . وَبِهَذَا يَتَّضِحُ لَكَ الْخِلَافُ الَّذِي حَكَاهُ بَعْضُهُمْ فِي أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ مَخْصُصَةٌ لِلشَّرَائِعِ أَوْ نَاسِخَةٌ ، وَهَذَا مَعْنَى الْخِلَافِ . (انظُرْ تَحْقِيقَ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ حَسَنِ هَيْتُو لِمَسْأَلَةِ فِي هَامِشِ التَّبَصُّرَةِ لِلشَّرِيزِيِّ ص ٢٥١) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : السمعية .

(٣) في ش د : سمعتا . وفي ز : شمعتا .

(٤) في ش : الأموي .

(٥) في ش : ماتقل . وفي د : ماتقل .

(٦) العيسوية : فرقة من اليهود أصحاب أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني ، وهم يقولون بنبوة عيسى عليه السلام إلى بني إسرائيل خاصة وبنبوة محمد ﷺ إلى بني إسرائيل فقط وهم العرب لا إلى الناس كافة . وقولهم هذا جهل فاضح ، لأنه يلزمهم بعد أن اعترفوا بنبوة محمد ﷺ أن يعترفوا بصدقه وامتناع الكذب عليه ، كما هو شأن النبوة ، وقد تواتر عنه ﷺ أنه رسول الله إلى الناس جميعاً ، فوجب عليهم التصديق بذلك ... فكيف يدعون بعد هذا بأنه نبي إلى العرب خاصة !! (انظر فواتح الرحموت ٢ / ٥٥ ، الملل والنحل للشهرستاني ١ / ٢١٥ وما بعدها ، الفصل لابن حزم ١ / ٩٩ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٨٨ ، حاشية التفازاني على شرح العضد ٢ / ١٨٨) .

«إنها أتتيا^(١) بالمُعْجِزَةِ ، وَبُعِثَا إِلَى الْعَرَبِ وَالْأُمِّيِّينَ » . ١ هـ .

وأبو مسلم هذا : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرٍ الْأَصْفَهَانِي^(٢) .

قال ابن السَّمْعَانِي^(٣) : « هُوَ رَجُلٌ مَعْرُوفٌ بِالْعِلْمِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ انْتَسَبَ إِلَى الْمُعْتَزَلَةِ ، وَيُعَدُّ مِنْهُمْ . وَلَهُ كِتَابٌ كَبِيرٌ فِي « التفسير » وَلَهُ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ ، فَلَا أُدْرِي كَيْفَ وَقَعَ هَذَا الْخِلَافُ مِنْهُ !! » . ١ هـ .

(وَوَقَعَ) النسخُ (شَرْعاً)^(٤) .

قال في « شَرْحِ التَّحْرِيرِ » : « وَالْحَقُّ الَّذِي لَامْحِيدَ عَنْهُ وَلَاشَكَّ فِيهِ جَوَازُهُ عَقْلاً وَشَرْعاً » .

(١) في ش : إنما هو الإتيان .

(٢) من علماء المعتزلة ومشاهيرهم ، كان كاتباً مترسلاً بليغاً متكلماً جدلاً ، ولد سنة ٢٥٤ هـ ، وأشهر كتبه تفسيره « جامع التأويل لحكم التنزيل » وكتابه « الناسخ والمنسوخ » توفي سنة ٣٢٢ هـ (انظر ترجمته في معجم الأدباء ١٨ / ٣٥ ، بغية الوعاة ١ / ٥٩ ، الوافي بالوفيات ٢ / ٢٤٤ ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٩٩ ، ٣٢٢ ، الفهرست لابن النديم ص ١٥١) وقد ذكر المجد بن تيمية في (المسودة ص ١٩٥) أن اسمه يحيى بن عمر بن يحيى الأصبهاني ، وذكر صاحب فواتح الرحموت (٢ / ٥٥) أنه الجاحظ ، وقال الشيرازي في التبصرة (ص ٢٥١) والقراقي في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٦) هو عمرو بن يحيى الأصبهاني ، وفي نهاية السؤل للأسنوي (٢ / ١٧٠) : (وأبو مسلم هذا هو الملقب بالجاحظ كما قاله ابن التلمساني في شرح المعالم ، واسم أبيه علي ماقاله في الحصول « بحر » وفي المنتخب « عمر » وفي اللمع « يحيى ») . وهذا كله تحريف والصواب ماأثبتته المؤلف وأيدته كتب التراجم التي أشرنا إليها .

(٣) في كتابه « قواطع الأدلة » كما ذكر البخاري في كشف الأسرار ٣ / ١٥٧ .

(٤) وقد حكى وقوعه شرعاً القراقي في « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٠٣ ، ومجد الدين بن تيمية في « المسودة » ص ١٩٥ ، والفخر الرازي في « الحصول » ج ١ / ٢٣ / ٤٤٠ ، والشوكاني في « إرشاد الفحول » ص ١٨٥ ، والحلي في « شرح جمع الجوامع » ٢ / ٨٨ ، والعضد في « شرح مختصر ابن الحاجب » ٢ / ١٨٨ ، والأسنوي في « نهاية السؤل » ٢ / ١٦٧ ، وغيرهم .

وأما الوقوع ، فواقعٌ لامحالة ، وورد^(١) في الكتابِ والسنةِ قطعاً^(٢) .

وأيضاً : القطعُ بَعْدَ استحالةِ تكليفٍ في وقتٍ ورفعِهِ .

وإن قيل : « أفعالُ اللهِ تعالى تابعةٌ لمصالحِ العبادِ كالمعتزلةِ » ، فالمصلحةُ^(٣) قد تختلفُ باختلافِ الأوقاتِ .

(ولا يجوزُ البداءُ على الله^(٤)) سبحانه و (تعالى ؛ وَهُوَ تَجَدُّدُ الْعِلْمِ) .

(وَهُوَ) أي القولُ بتجددِ علمِهِ جَلَّ وَعَلَا (كُفِّرَ) بإجماعِ أئمةِ أهلِ السُّنةِ . قال الإمامُ أحمدُ رحمه الله : « مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ عَالِماً حَتَّى خَلَقَ لِنَفْسِهِ عِلْماً فَعَلِمَ^(٥) بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ » .

وقال ابنُ الزاغوني : « البَدَاءُ هُوَ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ دَائِماً^(٦) » ، ثم يَنْتَقِلُ عَنْ

(١) في ش : ورد .

(٢) في ش : أيضاً قطعاً .

(٣) أي فالجواب : أن المصلحة قد تختلف باختلاف الأوقات . قال الماوردي : « وقد تختلف المصالح باختلاف الزمان ، فيكون المنسوخ مصلحةً في الزمان الأول دون الثاني ، ويكون الناسخ مصلحةً في الزمان الثاني دون الأول ، فيكون كل واحد منهما مصلحةً في زمانه وحسناً في وقته ، وإن تضادا » (أدب القاضي ١ / ٢٣٥) .

(٤) عند كافة المسلمين ، بخلاف النسخ فهو جائز وواقع ، والفرق بينهما واضح بين ، قال الشيرازي : « إن البداء أن يظهر له ما كان خفياً ، ونحن لا نقول فيما يُنسخ أنه ظهر له ما كان خافياً عليه ، بل نقول : إنه أمرٌ به وهو عالم أنه يرفعه في وقت النسخ وإن لم يطلعنا عليه ، فلا يكون ذلك بداءً » (التبصرة ص ٢٥٣) وانظر الفرق بين النسخ والبداء في (الإحكام للآمدي ٣ / ١٠٩ ، الإحكام لابن حزم ٤ / ٤٤٦ ، اللع ص ٣١ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٣٣٦ ، الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص ٩٨ وما بعدها ، البناني على شرح جمع الجوامع ٢ / ٨٨ ، الآيات البيّنات ٢ / ١٥٥ ، البرهان ٢ / ١٣٠١ ، العدة ٣ / ٧٧٤ ، المعتد للبصري ١ / ٣٩٨) .

(٥) في ش : يعلم .

(٦) في د : دواماً .

الدوام لأمرٍ حادثٍ لا يعلمُ سابقٍ . قال : « أو يكونُ سببُهُ دالاً على إفسادِ
الموجبِ لصحةِ الأمرِ الأولِ ، بأنْ يأمرُهُ^(١) لمصلحةٍ لم تحصلْ ، فيبدوله ما يوجبُ
رجوعَهُ عنه » . ١ هـ .

(وَيَبَيِّنُ غَايَةَ مَجْهُولِيَّةِ) للحكمِ نحو قوله تعالى ﴿ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ
يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾^(٢) (لَيْسَ) ذلكَ البَيَانُ (بنسخِ)^(٣) .

قال ابنُ مفلحٍ : « اختلفَ كلامُ أصحابِنَا وَغَيْرِهِمْ : هَلْ هُوَ نَسْخٌ أَمْ لَا ؟
وَالأظْهَرُ النَّفْيُ » . ١ هـ .

وللقاضي القُولانِ فَإِنَّهُ قَالَ^(٤) في موضعِ قوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةَ وَالزَّانِيَ ﴾^(٥)
الآية : إنَّ^(٦) هَذِهِ الغَايَةُ^(٧) مشرُوطَةٌ في حكمٍ مُطلقٍ ، لأنَّ غَايَةَ كُلِّ حُكْمٍ إلى
موتِ المُكَلَّفِ أو إلى النسخِ .

وكذلكَ ذَكَرَ في مسألةِ الأَخْفِ بالأثقلِ « أَنَّ حَدَّ الزَّانِي في أولِ الإسلامِ كانَ
الحَبْسَ ، ثُمَّ نَسِخَ ، وَجَعَلَ حَدَّ البِكْرِ الجُلْدَ والتَّغْرِيْبَ ، وَالثَّيْبَ الجُلْدَ

(١) في ش : يأمر به .

(٢) الآية ١٥ من النساء .

(٣) انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في (المسودة ص ٢١٩ ، الإيضاح لناسخ القرآن
ومنسوخه ص ١٧٩ وما بعدها ، أصول السرخسي ٢ / ٧١) .

(٤) في ش : قال أو يكون سببه دالاً على إفساد موجب لصحة الأمر الأول ، بأن يأمره به
لمصلحة لم تحصل ، فيبدوله ما يوجب رجوعه عنه . ١ هـ .

(٥) الآية ٢ من النور .

(٦) في ش ع ب : لأن .

(٧) أي في قوله تعالى ﴿ واللّٰتِي يَأْتِيْنَ الفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ ، فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً
مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا فَمَسْكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾

[النساء / ١٥] .

والرَّجْمَ»^(١) .

وقال في مسألة نسخ القرآن بالسُّنَّةِ : « إِنَّ الْحَبْسَ فِي الْآيَةِ لَمْ يُنْسَخْ ، لِأَنَّ النَّسْخَ أَنْ يَرِدَ لِفُظٍّ عَامٍّ يَتَوَهَّمُ دَوَامَهُ ، ثُمَّ يَرِدُ مَا يَرْفَعُ بَعْضَهُ . وَالْآيَةُ لَمْ تَرُدْ بِالْحَبْسِ عَلَى التَّأْيِيدِ ، وَإِنَّمَا وَرَدَتْ بِهِ إِلَى غَايَةٍ ، هِيَ^(٢) أَنْ يُجْعَلَ اللَّهُ لَهِنَّ سَبِيلًا ، فَأَثَبَتْ^(٣) الْغَايَةَ ، فَوَجَبَ الْحَدُّ بَعْدَ الْغَايَةِ بِالْخَبَرِ »^(٤) . ا هـ .

(وَيُنْسَخُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (إِنْشَاءً ، وَلَوْ) كَانَ الْإِنْشَاءُ (بِلِفْظِ قَضَاءٍ^(٥)) فِي الْأَصْحَحِ ، نَحْوُ « قَضَى اللَّهُ بِصَوْمِ عَاشُورَاءٍ^(٦) » مِثْلًا ، ثُمَّ يُنْسَخُ^(٧) . وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ^(٨) .

وقال بعضهم : لا يجوز نسخه ، لأنَّ القضاءَ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَا لَا يَتَغَيَّرُ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾^(٩) .

(أَوْ) كَانَ الْإِنْشَاءُ (خَبَرًا) أَيْ يَعْنِي أَنَّهُ يُنْسَخُ الْإِنْشَاءُ وَلَوْ كَانَ بِلِفْظِ الْخَبَرِ

(١) العدد ٣ / ٧٨٦ .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) في ش : فأثبتت .

(٤) العدد ٣ / ٨٠٠ .

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنَّ نصَّ أبي يعلى هذا لا يمثل رأيه ، وليس قولاً له ، بل هو حكاية عن غيره بدأه بكلمة « وقيل » . أما قوله فقد سبق النص المشار إليه ، وهو أنَّ حَدَّ الزَّانِي الْبَكْرَ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ الْآيَةِ وَحَدَّ الزَّانِي الْحَصْنَ مَنْسُوخٌ بِآيَةِ الرَّجْمِ الَّتِي نُسِخَ رَسْمُهَا . (انظر العدد ٣ / ٧٩٩ وما بعدها) .

(٥) في ش : قضى .

(٦) في ع : يوم عاشوراء .

(٧) في ب : نسخه .

(٨) انظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٤ ، الآيات البيِّنات ٣ / ١٥٣ .

(٩) الآية ٢٣ من الإسراء .

- سواءً كان بمعنى الأمر أو النهي - نحو ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾^(١) ونحو ﴿لَا تُنْظَرُ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾^(٢).

قال الجمهور: يجوز نسخه باعتبار معناه، فإن معناه الإنشاء^(٣).

وقال أبو بكر الدقاق^(٤): يمتنع نسخه باعتبار لفظه^(٥).

(أَوْ قَيِّدٌ) بالبناء للمفعول الإنشاء^(٦) (بتأييد) أي بلفظ تأييد (أو) بلفظ

(حتم) نحو «صوموا يوم عاشوراء أبداً أو دائماً^(٧) أو مستمراً أو حتماً».

وجواز نسخه قول الجمهور^(٨).

(١) الآية ٢٢٨ من البقرة.

(٢) الآية ٢٢٣ من البقرة.

(٣) انظر تفصيل المسألة في (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٥، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩، الإحكام للأمدى ٢ / ١٤٥، الآيات البنات ٢ / ١٥٣، المسودة ص ١٩٦، العدة ٢ / ٨٢٥، أدب القاضي ١ / ٣٢٨، اللع ص ٣١، إرشاد الفحول ص ١٨٨، الإحكام لابن حزم ٤ / ٤٤٩، المحصول ج١ ق ١ / ٣ / ٤٨٦، وما بعدها، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٩٥، فواتح الرحموت ٢ / ٧٥).

(٤) هو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعي، الفقيه الأصولي القاضي، المعروف بابن الدقاق - نسبة إلى الدقيق وعمله وبيعه - ويلقب بـ «خَبَّاط» قال الخطيب البغدادي: «كان فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة، وله كتاب في الأصول في مذهب الشافعي، وكانت فيه دعابة». ولد سنة ٣٠٦ هـ وتوفي عام ٣٩٢ هـ. (انظر ترجمته في الوافي بالوفيات ١ / ١١٦، النجوم الزاهرة ٤ / ٢٠٦، طبقات الشافعية للأسنوي ١ / ٥٢٢، تاريخ بغداد ٣ / ٢٢٩).

(٥) أي: لكون لفظه لفظ الخبر، والخبر لا يبدل. قال البناني: ولا يخفى ضعف هذا التمسك، لأن ذلك في الخبر حقيقة، لافياً صورته صورة الخبر، والمراد منه الإنشاء. (البناني على شرح جمع الجوامع ٢ / ٨٥).

(٦) في ب: أي الإنشاء.

(٧) في ض ب: دواماً.

(٨) انظر (المحصول ج١ ق ٢ / ٤٩١، فواتح الرحموت ٢ / ٦٨، فتح الغفار ٢ / ١٣١، أصول السرخسي ٢ / ٦٠، كشف الأسرار ٢ / ١٦٤، البرهان ٢ / ١٢٩٨، شرح العضد ٢ / ١٩٢، المسودة =

وخالف في ذلك جَمْعَ من المتكلمين والحنفية . قالوا^(١) : مُناقضته الأبدية^(٢) ،
فيؤدي ذلك إلى البداء .

وجوابه : أن ذلك إنما يقصدُ به المبالغة لا الدوام ، كما تقول « لازمَ غريمكَ
أبداً » وإنما تريدُ : لازمةً إلى وقتِ القضاء ، فيكونُ المرادُ هنا^(٣) : لا تجلَّ بهِ إلى
أنْ ينقضيَ وقتهُ .

وكما يجوزُ تخصيصُ عمومٍ مؤكِّدٍ بـ « كل » ، ويمنعُ التأييدُ عرفاً وبالإلزام^(٤)
بتخصيصٍ^(٥) عمومٍ مؤكِّدٍ . والجوابُ واحدٌ .

قالوا : إذا كانَ الحكمُ لو أُطلقَ الخطابُ مستمراً إلى النسخِ ، فما الفائدةُ في
التقييدِ بالتأييدِ ؟

قلنا : فائدتهُ التنصيصُ والتأكيدُ . وأيضاً : فلفظُ^(٦) « الأبد » إنما مدلولهُ
الزمانُ المتطاولُ .

ولافرقَ على قولِ الجمهورِ بينَ كونِ الجملةِ فعليَّةً نحو « صوموا أبداً » أو اسميَّةً
نحو « الصومُ واجبٌ مستمرٌّ أبداً » .

= ص ١٩٥ ، أدب القاضي ١ / ٢٣٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٣٤ ،
التبصرة ص ٢٥٥ ، حاشية البناني ٢ / ٨٥ ، الآيات البينات ٣ / ١٥٣ ، التلويح على التوضيح ٢ /
٢٣ ، إرشاد الفحول ص ١٨٦ ، المعتمد للبصري ١ / ٤١٣ .

(١) في ش : قال .

(٢) في ع : الآية .

(٣) في ش : به .

(٤) في ش : وبالالتزام .

(٥) في ع : يتخصص .

(٦) في ع : ولفظ .

ووقع في عبارة ابن الحاجب^(١) ما يحتمل خلاف ذلك ، ولفظة « الجمهور » على^(٢) جواز نسخ مثل « صوموا أبداً » مخلاف : الصوم [واجب]^(٣) مستمر أبداً^(٤) . اهـ .

واختلف شارحاه الأصفهاني والعضد في حل لفظه ، ووافق ابن السبكي وغيره على ما قاله القاضي عضد الدين^(٥) . من^(٦) احتمال كلامه لما قاله الجمهور .

(ويجوز نسخ إيقاع الخبر) الذي أمر المكلف بالإخبار به (حتى بنقيضه) أي نقيض الخبر الأول^(٧) خلافاً للمعتزلة^(٨) .

قال القاضي عضد الدين في « شرح المختصر » : « نسخ الخبر له صورتان : إحداهما نسخ إيقاع الخبر ، بأن يكلف الشارع أحداً بأن يخبر بشيء^(٩) عقلي أو

(١) وكذا وقع في عبارة مسلم الثبوت ، وقد علل مؤلفه وشارحه منع النسخ في « الصوم واجب مستمر أبداً » بأنه نصٌ مؤكد لاحتلال فيه لغيره ، فلا يصح انتساخه . (فواتح الرحموت ٢ / ٦٨) .

(٢) ساقطة من زع ض ب .

(٣) زيادة من مختصر ابن الحاجب .

(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢ / ١٩٢ .

(٥) قال العضد في شرح كلام ابن الحاجب المشار إليه : « أقول : الحكم المقيد بالتأييد إن كان التأييد قيداً في الفعل مثل أن يقول « صوموا أبداً » فالجمهور على جواز نسخه ، وإن كان التأييد قيداً للوجوب وبياناً لمدة بقاء الوجوب واستمراره ، فإن كان نصاً مثل أن يقول « الصوم واجب مستمر أبداً » لم يقبل خلافه ، وإلا قبل ، وحمل ذلك على مجازه » . (شرح العضد ٢ / ١٩٢) .

(٦) في ش : في .

(٧) انظر (الآيات البيّنات للعبادي ٣ / ١٥٤ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٧٥ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٤٤ ، شرح البدخشي ٢ / ١٧٦) .

(٨) انظر المعتد للبصري ١ / ٤٢١ .

(٩) في ش ع ز ض ب : بشيء من .

عادي [أو شرعي]^(١) ، كوجود الباري وإحراق النار وإيمان زيد ، ثم ينسخه ، فهذا جائز اتفاقاً .

وهل يجوز نسخه بنقيضه [أي بأن يكلفه الإخبار بنقيضه]^(٢)؟ المختار جوازه خلافاً للمعتزلة ، ومبناه على^(٣) أصلهم في حكم العقل ، لأن أحدهما كذب ، فالتكليف به قبيح . وقد علمت فسادة^(٤) .

قال البرماوي : « الثالث : أن يراد مع نسخه التكليف بالإخبار بصدّ الأول ، إلا أن الخبر به مما لا يتغير ، كالإخبار بكون السماء فوق الأرض ، ينسخ بالإخبار بأن السماء تحت الأرض ، وذلك جائز .

وخالف المعتزلة فيه - كما قال الأمدي^(٥) - محتجين بأن أحدهما^(٦) كذب ، والتكليف به قبيح ، فلا يجوز عقلاً . وهو بناء على قاعدتهم الباطلة في التحسين والتقيح العقليين .

فإن قيل : الكذب نقص ، وقبحه بالعقل باتفاق ، فلم لا يمتنع ؟

فالجواب : أن القبح فيه بالنسبة لفاعله لا لاعتبار^(٧) التكليف به . بل إذا كلف به صار جائزاً ، فلا يكون قبيحاً^(٨) ، إذ لا حسن ولا قبح إلا بالشرع ، لاسيما

(١) زيادة من شرح العمد .

(٢) زيادة من شرح العمد .

(٣) ساقطة من شرح العمد .

(٤) شرح العمد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٩٥ .

(٥) في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ١٤٤ .

(٦) في ز : إحداهما .

(٧) في ش : باعتبار . وفي ض : لاعتبار .

(٨) في ع ض ب : نسخاً .

إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ غَرَضٌ شَرْعِيٌّ ، فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ ذَلِكَ يَكُونُ حَسَنًا . ١ هـ .

(و) لا يجوز نسخ (مدلولِ خَيْرٍ) إجماعاً ، حكاه أبو إسحاق المرزوي^(١) وابن برهان : إذا كان ذلك الحكم (لا يتغيَّر كصفاتِ الله) سبحانه و (تعالى ، وَخَيْرِ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ) وأخبار الأنبياء عليهم السلام ، وأخبار الأئمَّة السالفة^(٢) ، والأخبار عن الساعةِ وأماراتها^(٣) .

قال ابن مفلح : ونسخ مدلولِ خيرٍ لا يتغيَّر محال^(٤) إجماعاً .

(أو) مدلول (خَيْرٍ) يتغيَّر (كإيمان زيدٍ وكُفْرِهِ مثلاً) يعني فإنه لا يجوز نسخه أيضاً على الأصحِّ ، وعليه الأكثر^(٥) .

قال ابن مفلح : منعه جمهورُ الفقهاء والأصوليين . ١ هـ .

(١) في ش : البروزي .

(٢) في ش : السابقة .

(٣) وذلك لأنه يفضي إلى الكذب ، حيث يخبر بالشيء ثم ينقيضه ، وذلك محال على الله تعالى . انظر تحقيق المسألة في (المسودة ص ١٩٦ ، العدد ٣ / ٨٢٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩ ، المحصول ج١ ق٣ / ٤٨٦ ، الملع ص ٣١ ، إرشاد الفحول ص ١٨٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٤٤ ، المعتمد للبصري ١ / ٤١٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٧٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٧٨ ، شرح البدخشي ٢ / ١٧٦ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٦ ، الآيات البيئات ٣ / ١٥٤ ، فتح الغفار ٢ / ١٣١ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٣ ، أصول السرخسي ٢ / ٥٩ ، كشف الأسرار ٣ / ١٦٣ ، الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص ٥٧) .

(٤) في ش : بحال .

(٥) انظر (شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩ ، المحصول ج١ ق٣ / ٤٨٦ ، إرشاد الفحول ص ١٨٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٤٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ٧٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٧٨ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٦ ، وما بعدها ، الآيات البيئات ٣ / ١٥٤ ، كشف الأسرار ٣ / ١٦٣) .

وقيل : يجوز ذلك . واختارهُ الشيخُ تقيُّ الدين^(١) وجمع من أصحابنا^(٢) وغيرهم^(٣) .

ويُخرَجُ عليه نَسْخُ الحَاسِبَةِ بِمَا فِي النُّفُوسِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾^(٤) كقول^(٥) جماعة من الصحابة والتابعين^(٦) ، فهو في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة^(٧) ، وفي « البخاري » عن ابنِ عمر^(٨) .

قال الخطَّابيُّ : « النَّسْخُ يَجْرِي فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَفْعَلُهُ ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ ، بِخِلَافِ إِخْبَارِهِ عَمَّا لَا يَفْعَلُهُ ، إِذْ لَا يَجُوزُ دُخُولُ الشَّرْطِ فِيهِ » .

قال : « وَعَلَى هَذَا تَأْوِيلُ^(٩) ابْنِ عُمَرَ النَّسْخَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(١٠) ﴿إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فَإِنَّهُ نَسَخَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بَرَفْعِ^(١١) المُواخَذَةِ عَلَى^(١١) حَدِيثِ النَّفْسِ » . ا هـ .

(١) في المسودة ص ١٩٧ .

(٢) كالقاضي أبي يعلى في العدة ٢ / ٨٢٥ .

(٣) كالرازي في المحصول ج١ ق ٢ / ٤٨٦ والآمدني في الإحكام ٢ / ١٤٥ وأبي الحسين البصري في المعتمد ١ / ٤١٩ والشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٨٨ وقد عزاه إلى الجمهور .

(٤) الآية ٢٨٤ من البقرة . وقد نسخها قوله تعالى ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ..﴾ [الآية ٢٨٦ من البقرة] :

(٥) في ش : لقول .

(٦) انظر المسودة ص ١٩٧ ، فتح القدير للشوكاني ١ / ٣٠٦ ، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٦٧ ، تفسير الطبري ٢ / ٩٥ وما بعدها ، الدر المنثور للسيوطي ١ / ٣٧٤ .

(٧) صحيح مسلم ١ / ١١٥ .

(٨) صحيح البخاري ٦ / ٤١٠ .

(٩) في ش : تأويل . وفي ب : تول .

(١٠) في ش : تعالى ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنَعَمًا هِيَ﴾ .

(١١) ساقطة من ع ز ض ب .

وقيلَ : يجوزُ نسخُ مدلولِ خبرٍ يتغيَّرُ إنْ كانَ مُستقبلاً^(١) ، لأنَّ نسخَ الماضي يكونُ تكذيباً .

وهذا التفصيلُ مبنيٌّ على أنَّ الكَذِبَ لا يكونُ في المُستقبلِ^(٢) .

والمَنصُوصُ عنُ أحمدَ رحمةَ اللهِ : أنَّ الكَذِبَ يكونُ في المُستقبلِ كالمَاضي .

(إِيَّا خَبَرَ عَنْ حُكْمِ) نحو « هَذَا الْفِعْلُ جَائِزٌ » و « هَذَا الْفِعْلُ حَرَامٌ » فهذا يجوزُ نسخهُ بلاخلافٍ ، لأنَّهُ في الحقيقةِ إنشاءٌ . قاله البرماويُّ وغيره^(٣) .

(ويجوزُ نسخُ بلابدلٍ) عنِ المنسوخِ عندَ أكثرِ العلماءِ^(٤) .

ومنعهُ جمعٌ . وتقبلَ عنِ المعتزلةِ .

ومنعهُ بعضُ^(٥) العلماءِ في العبادةِ بناءً على أنَّ النسخَ يجمعُ^(٦) معنى الرفعِ

والنقلِ .

(١) وهو قول الشيخ تقي الدين بن تيمية في المسودة ص ١٩٧ والقاضي أبي يعلى في العدة ٢ / ٨٢٥ ومابدها والقاضي البيضاوي في المنهاج (نهاية السؤل ٢ / ١٧٧ ، ١٧٩) .

(٢) انظر إرشاد الفحول ص ١٨٩ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٤٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ٧٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٧٩ ، شرح البدخشي ٢ / ١٧٧ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٦ ، الآيات البيّنات ٢ / ١٥٤ .

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩ .

(٤) انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في (المحصول ج١ ق٣ / ٤٧٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨ ، العدة ٢ / ٧٨٣ ، المعتد للبصري ١ / ٤١٥ ، البرهان ٢ / ١٣١٣ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٧ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٣٥ ، اللع ص ٣٢ ، إرشاد الفحول ص ١٨٧ ، شرح البدخشي ٢ / ١٧٤ ، نهاية السؤل ٢ / ١٧٧ ، المسودة ص ١٩٨ ، روضة الناظر ص ٨٢ ، المستصفى ١ / ١١٩ ، شرح العضة ٢ / ١٩٣ ، الآيات البيّنات ٢ / ١٥٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٦٩) .

(٥) ساقطة من ز .

(٦) في ع ض : بجمع .

واستندل للأول - الذي هو الصحيح - بأنه نسخ تقديم الصدقة أمام المناجاة ،
وتحريم ادخار لحوم الأضاحي . وفي « البخاري » : « أنه ^(١) كان إذا دخل وقت
الفطر ، فنام قبل أن يفطر حرم ^(٢) الطعام والشراب وإتيان النساء إلى الليلة
الآتية » ثم نسخ ^(٣) .

واحتج الأمدي أنه لو ^(٤) فرض وقوعه لم يلزم منه محال ^(٥) .

وردّه بعض أصحابنا وغيرهم بأنه مجرد دعوى ^(٦) . قالوا : قال تعالى ﴿ نأت
بجبر منها أو مثلها ﴾ ^(٧) .

ردّ : الخلاف في الحكم لافي اللفظ ^(٨) .

ثم ليس عاماً ^(٩) في كل حكم ، ثم مخصوص ^(١٠) بما سبق ، ثم يكون نسخه بغير
بدل ^(١١) خيراً لمصلحة علمها .

ثم إنها ^(١١) تـ _____ ذل

(١) في ش : بأنه نسخ .

(٢) في ش : يحرم .

(٣) صحيح البخاري ٣ / ٣٦ .

(٤) في ش : أن .

(٥) أي في العقل . (الإحكام للآمدي ٣ / ١٣٥) .

(٦) أي القول بجواز النسخ بلا بدل .

(٧) الآية ١٠٦ من البقرة .

(٨) والمراد بالنسخ في الآية نسخ اللفظ : أي نأت بلفظ خير منها ، لاجبكم خير من حكمها ،

وليس الخلاف في اللفظ ، إنما الخلاف في الحكم ، ولادلالة عليه في الآية . (شرح العوض ٢ / ١٩٣ ،
إرشاد الفحول ص ١٨٧) .

(٩) في ش : بعام .

(١٠) في ش : مخصص .

(١١) في ش : خبر المصلحة عليها ، ثم إنها . وفي ع : خبراً لمصلحة علمها ثم إنما .

الآية^(١) أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ ، لا أَنَّهُ^(٢) لا يَجُوزُ .

وأيضاً : المصلحة قد تكون فيما نُسَخَ ، ثم تصير المصلحة في عدمه .

هذا عند من يعتبر المصالح ، وأما عند^(٣) من لا يعتبرها فلا إشكال فيه .

وبالجملة^(٤) : فالله^(٥) تعالى يفعل ما يشاء .

قال الباقلاني^(٦) : كما يجوز أن الله سبحانه وتعالى يرفع التكليف كلها ،

فرفع^(٧) بعضها بلا بدل من باب أولى .

(وَوَقَعَ) فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِ^(٨) .

وَخَالَفَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَوَّلَ^(٩) .

والدليل^(١٠) على الوقوع ما تقدم من الآيات .

(١) في ش : الآية على .

(٢) في ب : لأنه .

(٣) ساقطة من ع ز ض ب .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) في ش : قال الله .

(٦) في ش : الباقلان .

(٧) في ز ض ب : ورفع .

(٨) انظر تفصيل المسألة في (المعتمد ١/٤٦١ ، العدد ٧٨٣/٣ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية

البناني عليه ٢/٨٧ ، الإحكام للآمدي ٣/١٣٥ ، ارشاد الفحول ص ١٨٧ ، شرط البدخشي ٢/١٧٤ ،

نهاية السؤل ٢/١٧٦ ، أدب القاضي للماوردي ١/٣٥٤ ، روضة الناظر ص ٨٢ ، المستصفي ١/١١٩ ،

شرح العضد ٢/١٩٣ ، الآيات البيّنات ٣/١٥٥ ، فواتح الرحموت ٢/٦٩) .

(٩) في ش : وأدل .

(١٠) في ش : دليل .

وعبارة الشافعي في « الرسالة » - في ابتداء النسخ والمنسوخ^(١) - : « وَلَيْسَ يُنْسَخُ فَرَضٌ أَبَدًا ، إِلَّا^(٢) أُثْبِتَ مَكَانَهُ فَرَضٌ . كَمَا نُسِخَتْ قِبْلَةُ بَيْتِ^(٣) الْمَقْدِسِ ، فَأُثْبِتَ مَكَانَهَا الْكَعْبَةُ^(٤) » .

قال الصيرفي في « شرحه » : مُرَادُهُ أَنْ يُنْقَلَ مِنْ حَظْرٍ إِلَى إِبَاحَةٍ ، أَوْ مِنْ إِبَاحَةٍ إِلَى حَظْرٍ أَوْ تَخْيِيرٍ ، عَلَى حَسَبِ أَحْوَالِ الْمَفْرُوضِ .

قَالَ : كَنَسَخِ الْمَنَاجَاةِ ، فَإِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا فَرَضَ تَقْدِيمَ الصَّدَقَةِ أزالَ ذَلِكَ بِرَدِّهِمْ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ . فَإِنْ شَاءُوا تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّدَقَةِ ، وَإِنْ شَاءُوا نَاجَوْهُ مِنْ غَيْرِ صَدَقَةٍ :

قَالَ : فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ « فَرَضٌ^(٥) مَكَانَ فَرَضٍ » فَتَفْهَمُهُ^(٦) . اهـ .

فَظَهَرَ أَنَّ مُرَادَ الشَّافِعِيِّ بِالْبَدَلِ أَعْمٌ مِنْ حُكْمِ آخِرِ صِدِّ الْمُنْسُوخِ كَالْقِبْلَةِ ، أَوْ الرَّدِّ لَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ شَرْعِ الْمُنْسُوخِ كَالْمَنَاجَاةِ . فَالْمَدَارُ عَلَى ثُبُوتِ حُكْمِ شَرْعِيٍّ فِي^(٧) الْمُنْسُوخِ فِي الْجُمْلَةِ ، حَتَّى لَا يُتْرَكَوا هَمَلًا بِلَا حُكْمٍ فِي ذَلِكَ الْمُنْسُوخِ بِالْكُلِّيَّةِ . إِذْ مَا فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ سُوخٍ إِلَّا وَقَدْ انْتَقَلَ عَنْهُ^(٨) إِلَى أَمْرٍ آخَرَ ، وَلَوْ أَنَّه إِلَى مَا^(٩) كَانَ

(١) وهو عنوان الفصل في كتاب « الرسالة » .

(٢) في ش : إلا إذا .

(٣) في ش : البيت .

(٤) الرسالة ص ١٠٩ .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) في ش : نتفهمه .

(٧) في ش : بدلاً من .

(٨) في ض : منه .

(٩) في ز : لما .

عليه قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلَمْ^(١) يَتْرُكِ^(٢) الرَّبُّ عِبَادَةَ هَمَلًا .

(و) يَجُوزُ النَّسْخُ (بِأَثْقَلِ) مِنَ الْمُنْسُوخِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .

قَدْ تَقَدَّمَ جَوَازُ النَّسْخِ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ وَإِلَى بَدَلٍ . فَإِذَا كَانَ إِلَى بَدَلٍ ، فَالْبَدَلُ :
إِمَّا مَسَاوٍ أَوْ أَخْفُ أَوْ أَثْقَلُ . وَالْأَوْلَانِ جَائِزَانِ بِاتِّفَاقٍ .

- فَمَثَلُ الْمَسَاوِي : نَسْخُ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ .

- وَمَثَلُ الْأَخْفِ : وَجُوبُ مُصَابِرَةِ الْعِشْرِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَائَتَيْنِ مِنَ
الْكَفَّارِ ، وَالْمِائَةِ أَلْفًا فِي الْآيَةِ^(٣) .

نَسِخَ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ،
فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا
أَلْفَيْنِ ﴾^(٤) .

فَأَوْجَبَ مُصَابِرَةَ الضَّعْفِ ، وَهُوَ أَخْفُ مِنَ الْأَوَّلِ^(٥) . وَمِثْلُهُ نَسْخُ الْعِدَّةِ بِالْحَوْلِ
فِي الْوَفَاةِ بِالْعِدَّةِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

- وَأَمَّا النَّسْخُ بِالْأَثْقَلِ : فَهُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ^(٦) . وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْجَوَازِ^(٧) .

(١) فِي ب : فَلَا .

(٢) فِي ز ض ب : يَفَادِرُ .

(٣) فِي ض : بِالْآيَةِ . وَفِي ش ز : كَمَا فِي الْآيَةِ . وَالْآيَةُ الْمَشَارُ إِلَيْهَا هِيَ ٦٥ مِنَ الْأَنْفَالِ .

(٤) الْآيَةُ ٦٦ مِنَ الْأَنْفَالِ .

(٥) انظُرِ الْإِيضَاحَ لِنَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمُنْسُوخِهِ ص ٩٦ ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٨٧٧/٢ ،

الْجِهَادُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ ص ١٧٤ ، الرِّسَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ ص ١٢٧ ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧٨٧/٦ ، الْمَحْصُولُ ج ١
ق ٤٦٢/٣ .

(٦) فِي ش : خِلَافٍ .

(٧) خِلَافًا لِبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ . انظُرِ كَلَامَ الْأَصُولِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي =

ودليلُ وقوعِهِ : أَنَّ الكَفَّ عَنِ الكُفَّارِ كَانَ وَاجِباً بقوله تعالى ﴿ وَدَعُ أَذَاهُمْ ﴾ ^(١) فَنَسَخَ بِإِيجَابِ القِتَالِ ، وَهُوَ أَثْقَلُ ^(٢) ، أَي أَكْثَرُ مَشَقَّةً .

وَكَذَا ^(٣) نَسَخَ وَجُوبَ ^(٤) صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ ^(٥) . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّهُ كَانَ وَاجِباً ^(٦) .

وَزَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ وَصَاحِبِهِ الأَثَرِمِ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِباً ، وَإِنَّمَا كَانَ مُتَأَكِّدَ الاستِحْبَابِ . وَبِهِ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ ^(٧) .

= (روضة الناظر ص ٨٢ ، التبصرة ص ٢٥٨ ، المسودة ص ٢٠١ ، العدة ٣/٧٨٥ ، الإيضاح ص ٩٦ ، أدب القاضي للماوردي ١/٢٥٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨ ، الإحكام لابن حزم ٤/٤٦٦ ، أصول السرخسي ٢/٦٢ ، المحصول ج ١ ق ٣/٤٨٠ ، المعتمد ١/٤١٦ ، نهاية السؤل ٢/١٧٧ ، شرح البدخشي ٢/١٧٤ ، إرشاد الفحول ص ١٨٨ ، اللع ص ٣٢ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٨٧ ، الآيات البيّنات ٣/١٥٤ ، الإحكام للآمدي ٣/١٣٧ ، شرح العُضد ٢/١٩٣ ، فواتح الرحموت ٢/٧١ ، المستصفى ١/١٢٠ ، كشف الأسرار ٣/١٨٧ ، الإشارات للبايجي ص ٦٥ ، فتح الغفار ٢/١٣٤ ، التلويح على التوضيح ٢/٣٦) .

(١) الآية ٤٨ من الأحزاب .

(٢) في ض ب : أثقل فهو عمل الخلاف .

(٣) في ش : ولكن .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) حيث روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانت قريشٌ تصوم عاشوراء في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما هاجر الى المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض شهر رمضان قال « من شاء صامه ومن شاء تركه » . (انظر صحيح البخاري ٣/٥٧ ، صحيح مسلم ٢/٧٩٢ ، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص ١٣٤ ، الإيضاح لنسخ القرآن ومنسوخه ص ١٢٣) .

(٦) انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/٥٥١ .

(٧) انظر المغني لابن قدامة ٣/١٠٤ ، المجموع شرح المهذب ٦/٣٨٢ .

(و) يَجُوزُ (تَأْيِيدُ تَكْلِيفٍ بِلَا غَايَةِ) وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى وَجُوبِ الْجُزْأِ ، وَجَوْرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ . وَإِنَّهُ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ . وَخَالَفَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْمُعْتَزَلَةُ^(١) .

قَالَ الْمَجْدُ فِي « الْمَسْوَدَةِ » وَتَبِعَهُ مَنْ بَعْدَهُ : « يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ الْأَمْرُ وَالنَهْيُ دَائِمًا إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ ، فَيَقُولُ : صَلُّوا مَا بَقِيَْتُمْ أَبَدًا ، وَصُومُوا رَمَضَانَ مَا حَبِيتُمْ [أَبَدًا]^(٢) ، فَيَقْضِي الدَّوَامَ مَعَ بَقَاءِ التَّكْلِيفِ . وَهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ وَالْأَشْعَرِيَّةُ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِهِ^(٣) .

قَالَ الْمَجْدُ : « وَمَنْعَتِ الْمُعْتَزَلَةُ مِنْهُ^(٤) ، وَقَالُوا : مَتَى وَرَدَ اللَّفْظُ بِذَلِكَ لَمْ يَقْتَضِ الدَّوَامَ ، وَإِنَّمَا هُوَ حَثٌّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْفِعْلِ^(٥) .

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : « وَحَرَفُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُمْ [لَا يَمْنَعُونَ الدَّوَامَ فِي الدُّنْيَا ، وَإِنَّمَا]^(٦) يَمْنَعُونَ^(٧) الدَّوَامَ مُطْلَقًا ، وَيَقُولُونَ : لَا بَدَّ^(٨) مِنْ دَارِ ثَوَابٍ غَيْرِ دَارِ التَّكْلِيفِ وَجُوبًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى . فَيَكُونُ قَوْلُهُ « أَبَدًا »^(٩) مَجَازًا ، وَمَوْجِبٌ^(١٠) قَوْلِهِمْ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ ابْنُ عَقِيلٍ بِاسْتِعْبَادِ^(١١) الْمَلَائِكَةِ

(١) انظر المسودة ص ٨٠ ، العدة ٣٩٨/٢ .

(٢) زيادة من المسودة .

(٣) المسودة ص ٥٥ .

(٤) ساقطة من ض ب .

(٥) المسودة ص ٥٥ .

(٦) زيادة من المسودة .

(٧) في ش ز ب : لا يمنعون .

(٨) في ش : لا بد له .

(٩) في ز : هنا .

(١٠) في ش : فوجب .

(١١) في ش : باستبعاد .

وابليس^(١) .

(تَنْبِيْهٌ)

(لَمْ تُنْسَخْ إِبَاحَةٌ إِلَى إِجَابٍ وَلَا إِلَى كَرَاهِيَةٍ) قَالَ فِي « شَرْحِ التَّحْرِيرِ » :
رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ كُتُبِ أَصْحَابِنَا .

☆ ☆ ☆

(١) المسودة ص ٥٥ .

(فَصْلٌ)

(يَجُوزُ نَسْخُ^(١) التِّلَاوَةِ) أي تلاوة كلمات القرآن (دون الحكم) الذي دلتُ عليه الكلمات المنسوخة . (وَعَكْسُهُ) أي نسخ الحكم دون التلاوة . خلافاً للمعتزلة في صورتين (وَهَمَّا) أي التلاوة والحكم معاً^(٢) .

قَالَ ابْنُ مَفْلِحٍ : « وَلَمْ تُخَالَفِ^(٣) الْمُعْتَزَلَةُ فِي نَسْخِهَا مَعاً^(٤) ، خِلَافاً لِمَا حَكَاهُ الْأَمِدِيُّ^(٥) عَنْهُمْ » . اهـ .

وَأَمَّا نَسْخُ جَمِيعِ الْقُرْآنِ فَمَتْنَعٌ بِالْإِجْمَاعِ ، لِأَنَّهُ مَعْجِزَةٌ نَبِيْنَا مُحَمَّدٍ ﷺ

(١) ساقطة من ش .

(٢) انظر تفصيل المسألة في (العدة ٣/٧٨٠ ، فتح الغفار ٢/١٣٤ ، أدب القاضي لماوردي ٣٤٩/١ ، المسودة ص ١٩٨ ، كشف الأسرار ٣/١٨٨ ، المعتمد ١/٤١٨ ، فواتح الرحموت ٢/٧٣ ، روضة الناظر ص ٧٤ ، الإحكام للأمدي ٣/١٤١ ، المحصول ج ١ ق ٣/٤٨٢ ، ارشاد الفحول ص ١٨٩ ، الإيضاح ص ٥٨ ، أصول السرخسي ٢/٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩ ، المستصفى ١/١٢٣ ، شرح العضد ٢/١٩٤ ، الإشارات للبايجي ص ٦٦ ، التلويح على التوضيح ٢/٣٦) .

(٣) في ز ض : يخالف .

(٤) نقلُ ابن مفلح مذهب المعتزلة بجواز نسخ الحكم والتلاوة معاً نقل سليم بخلاف نقل المصنف عنهم في السطر السابق عدم تجويز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه ، حيث إنهم يجوزونه في الصور الثلاث ، يدل لذلك ماقرره أبو الحسين البصري المعتزلي في المعتمد (١/٤١٨) من جواز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه وجواز نسخ التلاوة والحكم معاً . ولهذا لما حكى الأمدي في الإحكام (١٤١/٣) القول بعدم جواز نسخ التلاوة والحكم معاً عزاه لطائفة شاذة من المعتزلة لا إلى مذهبهم وجمهورهم . وكذلك فعل ابن الحاجب في عزوه ذلك القول المخالف إلى بعض المعتزلة . (شرح العضد ٢/١٩٤) .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٣/١٤١ .

المستمرّة على التأييد^(١) .

قال بعض المفسرين في قوله تعالى ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾^(٢) أي لا يأتيه ما يبطله .

ثم في كيفية وقوع النسخ في بعضه ثلاثة أنواع :

- ما نسخت تلاوته ، وحكمه باق .

- وما نسخ حكمه فقط ، وتلاوته باقية .

- وما جمع فيه نسخ التلاوة والحكم .

مثال الأول : مرواه مالك^(٣) والشافعي^(٤) وابن ماجه^(٥) عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال : « إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ ، أَوْ يَقُولَ قَائِلٌ : لَا نَجِدُ حَدِيثَ^(٦) فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَلَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [وَرَجَمْنَا]^(٧) ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس « زاد عمر في كتاب الله » لأثبتتها^(٨) » الشيخ

(١) انظر المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناي عليه ٧٦٢/٢ ، فواتح الرحموت ٧٣/٢ ، نهاية السؤل ١٧٠/٢ . وقد خالف في هذه المسألة مكي بن أبي طالب في كتابه « الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه » ص ٥٦ ، فقال : « اعلم أنه جائز أن ينسخ الله جميع القرآن ، بأن يرفعه من صدور عباده ، ويرفع حكمه بغير عوض .. الخ » .

(٢) الآية ٤٢ من فصلت . .

(٣) الموطأ ٨٢٤/٢ .

(٤) ترتيب مسند الإمام الشافعي ٨١/٢ .

(٥) سنن ابن ماجه ٨٥٢/٢ .

(٦) في الموطأ : أن . وفي مسند الشافعي : وأن .

(٧) في رواية الشافعي : حد الرجم .

(٨) في الموطأ : فقد . وفي مسند الشافعي : لقد .

(٩) زيادة من رواية الموطأ ومسند الشافعي .

(١٠) في الموطأ ومسند الشافعي : لكتبتها .

والشيخة^(١) إذا زَيْنَا فَأَرْجُمُوهمَا الْبَتَّةَ ﴿ فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا ﴾ .

وفي « الصحيحين »^(٢) عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : « كَانَ فِيهَا أَنْزِلَ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَرَأْنَاهَا [وَوَعَيْنَاهَا]^(٣) وَعَقَلْنَاهَا ، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ » .

قال ابن عقيّل في « الواضح » - في قوله « الشيخُ والشيخةُ » - : « الْمُحْصَنَانِ حَدُّهُمَا الرَّجْمُ بِالْإِجْمَاعِ » .

وقد تابع عمر جمع من الصحابة على ذلك ، كأبي ذر فيما رواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه . وفي رواية أحمد وابن حبان « أنها كانت في سورة الأحزاب » . والمراد بما قضيا من اللذة .

فهذا الحكم فيه باقٍ ، واللفظ مُرتفع ، لِرَجْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا عَرَأَ^(٤) والغامدية^(٥) واليهوديين^(٦) .

ومثال الثاني : - وهو ما نسخ حكمه وبقي لفظه ، عكس^(٧) الذي قبله - آية المناجاة والصدقة بين يديها ، ولم يعمل بهذه الآية إلا علي بن أبي طالب

(١) قال مالك في الموطأ (٨٢٤/٢) : قوله « الشيخ والشيخة » يعني الثيب والثيبة .

(٢) صحيح البخاري ٢٠٩/٨ ، صحيح مسلم ١٣١٧/٣ .

(٣) زيادة من رواية البخاري ومسلم .

(٤) في ض ب : ماعز . وحديث رجم الرسول ﷺ ماعزاً سبق تخريجه في ص ٢٢٤ .

(٥) حديث رجم الغامدية أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد عن بريدة رضي الله عنه . (انظر

صحيح مسلم ١٣٢٢/٣ ، سنن أبي داود ٤٦٢/٢ ، نيل الأوطار ١٢٣/٧) .

(٦) حديث رجم اليهوديين أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي

الله عنه . (انظر صحيح البخاري ٢٠٥/٨ ، صحيح مسلم ١٣٢٦/٣ ، سنن أبي داود ٤٦٣/٢ ، سنن ابن

ماجه ٨٥٤/٢ ، نيل الأوطار ١٠٤/٧) .

(٧) في ش : وهو عكس .

رضي الله تعالى عنه^(١) .

ففي « الترمذي » عنه^(٢) : « أَنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا تَرَى ، دِينَاراً^(٣) ؟ قَالَ : لَا يُطِيقُونَهُ . قَالَ : نِصْفُ دِينَارٍ ؟ قَالَ : لَا يُطِيقُونَهُ . قَالَ : مَا تَرَى ؟ قَالَ : شَعِيرَةٌ . قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّكَ لَزَهِيدٌ .

قال عليٌّ : حَتَّى^(٤) خَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِتَرْكِ الصَّدَقَةِ »^(٥) .

ومعنى قَوْلِهِ « شَعِيرَةٌ » : أَي [وَزْنُ شَعِيرَةٍ]^(٦) مِنْ ذَهَبٍ .

وَرَوَى الْبَزَّازُ^(٧) عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٨) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ ، قَالَ عَلِيُّ : « مَا عَمِلَ بِهَا

(١) انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٦٨ ، أسباب النزول للواحدي ص ٢٣٥ ، فتح القدير للشوكاني ١٩١/٥ ، الدر المنثور ١٨٥/٦ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش : دينار .

(٤) في رواية الترمذي : ففي .

(٥) ونص الحديث في سنن الترمذي : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لما نزلت ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْكُمْ نَجْوَاهُمْ صَدَقَةٌ ﴾ [المجادلة ١٢] قال لي النبي ﷺ : ما ترى ؟ ديناراً . قال : لا يطيقونه . قال : نصف دينار ؟ قلت : لا يطيقونه . قال : فكم ؟ قلت : شعيرة . قال : إنك لزهيد . قال : فنزلت ﴿ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْكُمْ نَجْوَاهُمْ صَدَقَاتٌ ... ﴾ [الآية] [المجادلة ١٣] قال : ففي خفف الله عن هذه الأمة . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه . (سنن الترمذي مع شرح عارضة الاحوذى ١٨٦/١٢) وقد ذكر الشوكاني هذا الحديث وقال عنه إنه أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر والنحاس وابن مردويه عن علي رضي الله عنه . (فتح القدير ١٩١/٥) .

(٦) زيادة من كلام الترمذي في سننه .

(٧) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري ، أبو بكر ، الحافظ المعروف صاحب المسند الكبير . قال الدار قطني : ثقة يخطيء ويتكل على حفظه . وقال في المغني : صدوق . توفي سنة ٢٩٢ هـ . (انظر ترجمته في شذرات الذهب ٢٠٩/٢ ، طرح التثريب ٣٠/١ ، تذكرة الحفاظ ٦٥٣/٢) .

(٨) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ، أبو بكر ، العلامة الحافظ ، أحد =

أَحَدٌ غَيْرِي حَتَّى نُسِخَتْ . وَأَحْسَبُهُ قَالَ : « وَمَا كَانَتْ إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ »^(١)

ومثال آخر لهذا القسم : الاعتدال في الوفاة بالحوّل^(٢) ، نُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(٣) عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْمَفْسِرِينَ^(٤) .

وَمِثَالُ الثَّالِثِ : - وَهُوَ مَا نُسِخَ لَفْظُهُ وَحُكْمُهُ مَعاً - مَا^(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « كَانَ مِمَّا أُنزِلَ [مِنَ الْقُرْآنِ]^(٦) ﴿ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ مُحَرَّمَاتٍ ﴾^(٧) فَنُسِخَتْ^(٨) بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ^(٩) . فَلَمْ يَبْقَ لِهَذَا اللَّفْظِ حُكْمُ الْقُرْآنِ ، لَافِي الْإِسْتِدْلَالِ وَلَا فِي غَيْرِهِ^(١٠) .

= الأئمة الأعلام ، روى عن أبيه وابن جريج ومعمرو وسفيان ومالك والأوزاعي وخلائق ، وروى عنه الأئمة أحمد وإسحاق وابن معين وابن المديني وخلائق . قيل لأحمد : أرايت أحسن حديثاً منه ؟ قال : لا . وقال : من سمع منه بعد ما ذهب بصره ، فهو ضعيف السماع ، كان يلقن بعدما عمي . ولد سنة ١٢٦ هـ ، وتوفي سنة ٢١١ هـ . (انظر ترجمته في طرح الثريب ٧٨١ ، شذرات الذهب ٢٧٢ ، شرح علل الترمذي لابن رجب ٥٨٥/٢ ، تاريخ يحيى بن معين ٣٦٢/٢ ، تذكرة الحفاظ ٣٦٤/١) .

(١) فتح القدير للشوكاني ١٩١/٥ ، الدر المنثور للسيوطي ١٨٥/٦ .

(٢) ساقطة من ض . والآية المنسوخة قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة ٢٤٠] .

(٣) الآية ٢٣٤ من البقرة .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤١٤/١ ، فتح القدير للشوكاني ٢٥٩/١ ، الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٥٣ ، الدر المنثور ٣٠٩/١ .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) زيادة من صحيح مسلم .

(٧) ساقطة من ش ز . وفي صحيح مسلم : يُحَرَّمْنَ .

(٨) في ش ع ب ز : فَنُسِخْنَ . وفي صحيح مسلم : ثُمَّ نُسِخْنَ .

(٩) صحيح مسلم ١٠٧٥/٢ .

(١٠) انظر الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٤٤ ، ٤٥ ، ٦٠ .

فَلِذَلِكَ^(١) كَانَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا جَوَازَ مَسِّ المَحْدِثِ مَا نُسِخَ لَفْظُهُ ، سِوَاءَ نُسْخِ حُكْمِهِ أَوْ لَا .

وَوَجَّهَ ابْنُ عَقِيلٍ المَنْعَ لِبِقَاءِ^(٢) حُرْمَتِهِ ، كَيْبِتِ المَقْدِسِ نُسْخَ كَوْنُهُ قِبْلَةً ، وَحُرْمَتَهُ بِأَقِيَّةٍ ، وَالجَوَازَ لِعَدَمِ حُرْمَةِ كِتْبِهِ فِي المُصْحَفِ .

وَوَجَّهَ^(٣) الجَوَازَ فِي الكُلِّ : أَنَّ التِّلاوَةَ حُكْمٌ ، وَمَا تَعَلَّقَ بِهَا مِنْ الأحْكَامِ حُكْمٌ آخَرَ ، فَجَازَ نُسْخَهُمَا وَنُسْخَ أَحَدِهِمَا كغَيْرِهِمَا^(٤) .

وَقَالَ المَانِعُونَ : التِّلاوَةُ مَعَ حُكْمِهَا مِتْلَازِمَانِ ، كَالعِلْمِ مَعَ العَالِمِيَّةِ ، وَالحَرَكَةِ مَعَ التَّحْرِيكِيَّةِ^(٥) ، وَالمُنْطَوِقِ مَعَ المَفْهُومِ^(٦) .

^(٧) رُدَّ ذَلِكَ : بِأَنَّ العِلْمَ هُوَ العَالِمِيَّةُ ، وَالحَرَكَةَ هِيَ التَّحْرِيكِيَّةُ^(٨) ، وَمُنْعَ أَنَّ المُنْطَوِقَ لَا يَنْفَكُ عَنِ المَفْهُومِ^(٩) .

سَلَّمْنَا المَغَايِرَةَ ، وَأَنَّ المُنْطَوِقَ لَا يَنْفَكُ^(١٠) . فَالتِّلاوَةُ أَمَارَةٌ الحُكْمِ ابْتِدَاءً لِأَدْوَامِهَا^(١١) ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِهَا نَفْيُهُ ، وَبالعَكْسِ .

(١) فِي ش : فَكَذَلِكَ .

(٢) فِي ش : بِيَقَاءِ .

(٣) فِي ر ز ع : وَجْهٌ .

(٤) انظُرْ شَرْحَ العَضْدِ عَلَي مَخْتَصَرِ ابْنِ الحَاجِبِ ١٩٤/٢ .

(٥) فِي ش ز : التَّحْرِيكِيَّةُ .

(٦) انظُرْ شَرْحَ العَضْدِ ١٩٤/٢ .

(٧) فِي ش : وَذَلِكَ بِأَنَّ العِلْمَ .

(٨) فِي ش ز : التَّحْرِيكِيَّةُ .

(٩) أَيْ وَلَوْ سَلَّمْنَا جَدْلًا بِذَلِكَ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ نُسْخِ أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ الانْفِكَاكِ . (شَرْحِ

العَضْدِ ١٩٤/٢) .

(١٠) قَالَ العَضْدُ : أَيْ يَدُلُّ ثُبُوتُ التِّلاوَةِ عَلَي ثُبُوتِ الحُكْمِ ، وَلَا يَدُلُّ دَوَامُهَا عَلَي دَوَامِهِ ، =

قالوا : بقاء التلاوة^(١) يُوهِمُ بقاءَ الحكم ، فيؤدِّي إلى التجهيل^(٢) ، وإبطالِ
فائدةِ القرآن^(٣) .

رَدَّ ذلكَ : بأنَّه مبنيٌّ على التحسينِ العقلي^(٤) . ثمَّ لا جهلَ مع الدليلِ
لمجتهدٍ ، وفرضِ المقلِّدِ التقليد^(٥) . والفائدةُ الإعجازُ وصِحَّةُ الصلاةِ^(٦) به^(٧) .

(و) يجوزُ نسخُ (قرآنٍ و) نسخُ (سنَّةٍ متواترةٍ بمثلِهما^(٨)) ، و (نسخُ) سنَّةٍ
بقرآنٍ ، و (نسخُ) (آحادٍ) من السنَّةِ - وهي الحديثُ غيرُ المتواترِ - (بمثلِهِ) أي
بحديثٍ غيرِ متواترٍ (و) نسخُ آحادٍ (بمتواترٍ)^(٩) .

= ولذلك فإنَّ الحكمَ قد يثبتُ بها مرةً واحدةً ، والتلاوةُ تتكررُ أبداً ، وإذا كان كذلكَ ، فإذا نسخَ
التلاوةَ وحدها ، فهو نسخٌ لدوامها ، وهو غيرُ الدليلِ . وإذا نسخَ الحكمَ وحده فهو نسخٌ للدوام ، وهو
غيرُ مدلول ، فلا يلزمُ إنفكاكُ الدليلِ والمدلول ، بخلافِ العالميةِ مع العلمِ والمنطوقِ مع المفهومِ إن ثبتا
لتلازمِهما ابتداءً ودواماً . (شرح العُضدِ على ابنِ الحاجبِ ١٩٤/٢) . .
(١) أي دون الحكم . (شرح العُضدِ ١٩٤/٢) .

(٢) وهو قبيح ، فلا يقع من الله تعالى . (شرح العُضدِ ١٩٤/٢) .

(٣) قال العُضدُ : لاخصارُ فائدةِ اللفظِ في إفادةِ مدلوله ، فإذا لم يُقصدْ به ذلكَ ، فقد بطلت
فائدته ، والكلامُ الذي لا فائدةَ فيه يجبُ أن يتره عنه القرآنُ . (شرح العُضدِ ١٩٤/٢) .

(٤) أي على قاعدةِ التحسينِ والتقييحِ العقليين ، وهي باطلة . .

(٥) أي لا يُسَلِّمُ قولهم بأنه يُؤدِّي إلى التجهيلِ . قال العُضدُ : لأنه إنما يكون كذلكَ لو لم
ينصبِ عليه دليل ، وأما إذا نصب فلا ، إذ المجتهدُ يعلمُ بالدليلِ ، والمقلِّدُ يعلمُ بالرجوعِ إليه ، فينتفي
الجهلُ . (شرح العُضدِ ١٩٤/٢) .

(٦) في ض : ذلك .

(٧) هذا جوابٌ على دعوى القائلين بأنَّ نسخَ الحكمِ مع بقاءِ التلاوةِ يزيلُ فائدةَ القرآنِ ،
وذلكَ لقيامِ فائدتهِ بكونه معجزاً بفساحةِ لفظه ، وكونه يُتلى للشَّوابِ ، وتصحُّ به الصلواتُ . .

(٨) في ع ض ب : بمثلها . .

(٩) انظر تحقيق هذه المسائل في (روضة الناظر ص ٨٤ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٧٦/٢
وما بعدها ، كشف الأسرار ١٧٥/٣ وما بعدها ، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٦٧ وما بعدها ،
الاعتبار للحازمي ٢٤ - ٢٩ ، التبصرة ص ٢٧٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١١ وما بعدها ، العدة =

أَمَّا مِثَالُ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ فَنَسَخَ^(١) الاعتدَادَ بِالْحَوْلِ فِي الْوَفَاةِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ^(٢) كَمَا سَبَقَ .

وَأَمَّا مِثَالُ نَسْخِ مَتَوَاتِرِ السُّنَّةِ بِمَتَوَاتِرِهَا ، فَلَا يَكَادُ يُوْجَدُ ، لِأَنَّ كُلَّهَا أَحَادٌ ؛ إِمَّا فِي أَوَّلِهَا ، وَإِمَّا^(٣) فِي^(٤) آخِرِهَا ، وَإِمَّا^(٥) مِنْ أَوَّلِ إِسْنَادِهَا إِلَى آخِرِهَا ، مَعَ أَنَّ^(٦) حُكْمَ نَسْخِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ جَائِزٌ عَقْلًا وَشَرْعًا .

^(٧) وَمِثَالُ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ مَا كَانَ مِنْ تَحْرِيمِ مَبَاشَرَةِ الصَّائِمِ أَهْلَهُ لَيْلًا ، نُسَخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى^(٨) ﴿ أَجِلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾^(٩)

= ٨٠٢/٣ ، المسودة ص ٢٠٥ ، أدب القاضي للماوردي ٢٤٦/١ وما بعدها ، فتح الغفار ١٣٢/٢ وما بعدها ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٧٩/٢ ، الرسالة للشافعي ص ١٠٦ وما بعدها ، المستصفى ١٢٤/١ ، شرح العضد ١٩٥/٢ وما بعدها ، التلويح على التوضيح ٣٤/٢ وما بعدها ، الأحكام لابن حزم ٤٧٧/٤ ، أصول السرخسي ٦٧/٢ وما بعدها ، المحصول ج ١ ق ٤٩٥/٣ وما بعدها ، اللع ص ٣٢ وما بعدها ، الآيات البيئات ١٣٩/٣ ، البرهان ١٣٠٧/٢ ، الأحكام للأمدي ١٤٦/٣ وما بعدها ، المعتمد ٤٢٢/١ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ١٩٠ ، نهاية السؤل ١٨١/٢ وما بعدها ، شرح البدخشي ١٧٩/٢ .

(١) في ز : نسخ .

(٢) في ض : وعشرا .

(٣) في ش : أو .

(٤) في د : من .

(٥) في ش : أو في .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) الآية ١٨٧ من البقرة . وانظر تحقيق المسألة في (أحكام القرآن للجصاص ٢٢٦/١ ، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٢٢ ، الاعتبار للحازمي ص ١٢٨ ، فتح القدير للشوكاني ١٨٧/١) .

وَأَمَّا نَسْخُ الْآحَادِ مِنَ السُّنَّةِ بِمِثْلِهَا ، فَكَمَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ بَرِيْدَةَ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرَوَرُهَا^(٢) » .

رَوَاهُ^(٣) التِّرْمِذِيُّ بِزِيَادَةٍ « فَإِنَّهَا^(٤) تُذَكِّرُكُمْ^(٥) الْآخِرَةَ » وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦) .

وَوَجْهُ الشَّاهِدِ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ » فَصَرَّحَ بِأَنَّ النَّهْيَ مِنَ السُّنَّةِ . وَلَهُ أُمَّثَلَةٌ كَثِيرَةٌ .

وَأَمَّا نَسْخُ الْآحَادِ مِنَ السُّنَّةِ بِالْمَتَوَاتِرِ مِنْهَا فَجَائِزٌ ، وَلَكِنْ لَمْ يَقَعْ .

(وَ) يَجُوزُ (عَقْلًا لَا شَرْعًا) نَسْخُ سُنَّةٍ (مُتَوَاتِرَةٍ بِأَحَادٍ) عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَحِكَاةَ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا .

وَقَالَ الطُّوفِيُّ^(٧) مِنْ أَصْحَابِنَا وَالظَّاهِرِيَّةُ^(٨) : يَجُوزُ .

(١) هو الصحابي الجليل بَرِيْدَةُ بن الحَصِيْب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي . أسلم قبل بدر ولم يشهدا ، وكان فارساً شجاعاً ، سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو ، وتوفي بها سنة ٦٢ هـ ، وهو آخر من توفي من الصحابة بخراسان ، روي له عن رسول الله ﷺ مائة وأربعة وستون حديثاً . (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١/١٣٢ ، شذرات الذهب ١/٧٠ ، أسد الغابة ١/٢٠٩ ، طرح الثريب ١/٣٦٨) .

(٢) صحيح مسلم ٢/٦٧٢ ، وقد سبق تخريجه في ج ٢ ص ٥٥٤ .

(٣) في ش : ورواه .

(٤) ساقطة من ع ز ب .

(٥) لفظ الترمذي : تُذَكِّرُ .

(٦) سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذى ٤/٢٧٤ .

(٧) مختصر الطوفى ص ٨١ . وقد تابع الطوفى في ذلك ابن قدامة في الروضة . (انظر الروضة

ص ٨٦) وقد علل رأياً يجوز نسخ متواتر السنة بأحاديها عقلاً بأنه لا يمتنع في العقل أن يقول الشارع تعبدكم بالنسخ بخبر الواحد . أما شرعاً فلا يجوز لإجماع الصحابة على امتناعه .

(٨) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٤٧٧ .

واختارَ هذا القولَ الباجيُّ ، ولكنْ في زمنِ النبي ﷺ . وقالَ : لا يجوزُ
بعدهُ إجماعاً^(١) ، لأنَّهُ ﷺ كانَ يبعثُ الأحادَ بالناسخِ إلى أطرافِ البلادِ .

قالَ ابنُ قاضي الجبلِ : واختارهُ أيضاً القرطبيُّ المالكيُّ .

(و) يجوزُ أيضاً^(٢) عقلاً لا شرعاً نسخُ (قرآنٍ بمتواترٍ) من السنَّةِ . قاله
القاضي^(٣) وغيره^(٤) .

وقيلَ : لا يجوزُ عقلاً .

قالَ ابنُ الباقلاني : مِنْهُمْ^(٥) منْ منعهُ تبعاً للقدريةِ في الأصحِّ . اهـ .

قالَ ابنُ مفلحٍ : ظاهرُ كلامِ أحمدَ منعهُ .

وهذا^(٦) الخِلافُ في الجوازِ^(٧) عقلاً .

وأما الجوازُ شرعاً فالمشهورُ عنُ الإمامِ أحمدَ رحمةُ الله منعهُ^(٨) . وبه قالَ
الشافعيُّ^(٩) وأكثرُ أصحابهِ^(١٠) والظاهريةُ^(١١) وغيرهمُ .

(١) الإشارات للبايجي ص ٧٤ . قال الباجي : « والدليل على ذلك ما ظهر من تحول أهل
قباة الى مكة بخبر واحد ، فقد كانوا يعلمون استقبال بيت المقدس من دين النبي ﷺ » . .
(٢) ساقطة من ز .
(٣) العدة ٨٠١/٣ .
(٤) انظر المسودة ص ٢٠٤ ، المعتمد للبصري ٤٢٤/١ ، الإحكام للآمدي ١٥٣/٣ ، اللع
ص ٣٣ ، أدب القاضي للماوردي ٢٤٤/١ .

(٥) في ز : منهم .

(٦) في ش : فهذا .

(٧) في ش : الجواز في الخلاف .

(٨) انظر العدة ٧٨٨/٣ ، المسودة ص ٢٠٢ ، روضة الناظر ص ٨٤ .

(٩) الرسالة للشافعي ص ١٠٦ .

(١٠) انظر التبصرة ص ٢٦٤ ، اللع ص ٣٣ ، أدب القاضي للماوردي ٢٤٣/١ .

(١١) حكاية المصنف عن الظاهرية أنهم يقولون بعدم جواز نسخ القرآن بمتواتر السنة شرعاً =

(١) وقيل : يجوز^(٢) . وهو رواية^(٣) عن أحمد^(٤) ، واختيار أبي الخطاب وابن عقيل وأكثر الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) وغيرهم^(٧) . وهو الذي نصره ابن الحاجب وحكاة عن الجمهور^(٨) .

(وَيُعْتَبَرُ) لصحة النسخ (تَأْخُرُ نَاسِخٍ) عن منسوخ ، وَإِلَّا لَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهِ اسْمُ نَاسِخٍ .

(وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ) أي معرفة تأخير النَّاسِخِ مِنْ وَجْهِهِ .

أَحَدَهَا (الإِجْمَاعُ) عَلَى أَنَّ هَذَا نَاسِخٌ^(٩) لهذا ، كالنسخ بوجوب الزكاة سائر

= فيها نظر ، وذلك لقول ابن حزم في « إحكامه » : « وقالت طائفة : والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة ، والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة . قال أبو محمد : وبهذا نقول وهو الصحيح ، وسواء عندنا السنة المنقولة بأخبار الأحاد ، كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً ، وينسخ الآيات من القرآن ، وينسخه الآيات من القرآن » (الإحكام ٤/٤٧٧) . .

(١) ساقطة من ب .

(٢) في ب : في رواية .

(٣) انظر المسودة ص ٢٠٢ .

(٤) انظر كشف الأسرار ٣/١٧٥ وما بعدها ، أصول السرخسي ٢/٦٧ وما بعدها ، فتح الغفار

٢/١٣٤ ، التلويح على التوضيح ٢/٣٤ ، فواتح الرحموت ٢/٧٨ .

(٥) انظر الإشارات للباقي ص ٧١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٣ .

(٦) انظر (الاعتبار للحازمي ص ٢٦ وما بعدها ، الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص ٦٨ ،

المسودة ص ٢٠٢ ، التبصرة ص ٢٦٥ ، البرهان ٢/١٢٠٧ ، روضة الناظر ص ٨٤ ، المعتمد ١/٤٢٩ ،

١٠١٤/٢ ، اللع ص ٣٣ ، المحصول ج ١ ق ٣/٥١٩ ، الإحكام للأمدي ٣/١٥٢ ، المحلى على جمع الجوامع

وحاشية البناني عليه ٢/٧٨ ، الآيات البيّنات ٣/١٣٩ ، إرشاد الفحول ص ١٩١ ، نهاية السؤل ٢/١٨١ ،

شرح البديخي ٢/١٧٩ ، المستصفى ١/١٢٤) .

(٧) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٩٧ .

(٨) في ز : تأخير .

(٩) في ز : النسخ .

الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ^(١) .

ومثله ما ذكرَ الخطيبُ البغدادي^(٢) أنَّ زِرَّ بنَ حَبِيشٍ^(٣) قالَ لحذيفةَ : أَيَّ ساعةٍ تسحَّرتَ مع رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قالَ : « هُوَ النَّهَارُ ، إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ »^(٤) . وأجمعَ المسلمونَ على أنَّ طُلُوعَ الفجرِ يحرمُ الطعامَ والشرابَ ، مع بيانِ ذلكِ مِنْ قولِهِ تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ الآية^(٥) .

قالَ العلماءُ في مثلِ هذا : إِنَّ الإجماعَ مُبَيَّنٌّ لِمَتَأَخَّرِ ، وَأَنَّهُ نَاسِخٌ ، لا أَنَّ الإجماعَ هُوَ النَّاسِخُ .

(١) انظر (العدة ٨٣١/٣ ، الاعتبار للحازمي ص ١٠ ، ارشاد الفحول ص ١٩٧ ، الآيات البيئات ١٦٧/٣ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٩٣/٢ ، العضد على ابن الحاجب ١٩٦/٢ ، اللع ص ٣٤ ، أدب القاضي لماوردي ٣٦٤/١ ، الإحكام للآمدي ١٨١/٣ ، روضة الناظر ص ٨٩ ، مختصر الطوفي ص ٨٣ ، فتح الغفار ١٣٦/٢ ، فواتح الرحموت ٩٥/٢ ، المستصفي ١٢٨/١) .

(٢) هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ، أبو بكر ، الخطيب البغدادي ، الحافظ الكبير ، أحد الأئمة الأعلام ، وصاحب التصانيف القيمة الكثيرة ، من أهم كتبه « تاريخ بغداد » و « الكفاية في علم الرواية » و « موضح أوهام الجمع والتفريق » و « تقييد العلم » توفي سنة ٤٦٣ هـ (انظر ترجمته في شذرات الذهب ٣١١/٣ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢٩/٤ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٢٠١/١ ، الفكر السامي ٣٢٩/٢ ، النجوم الزاهرة ٨٧/٥ ، تبين كذب المفتري ص ٢٦٨) .

(٣) هو زِرُّ بنُ حَبِيشِ بنِ حَبَاشَةَ بنِ أوسِ الأَسدي الكوفي ، التابعي الكبير ، المخضرم . قال النووي : « أدرك الجاهلية ، وسمع عمر وعثمان وعلياً وابن مسعود وآخرين من كبار الصحابة ، روى عنه جماعات من التابعين ، منهم الشعبي والنخعي وعدي بن ثابت ، واتفقوا على توثيقه وجلالته . توفي سنة ٨٢ هـ وهو ابن مائة وعشرين سنة » . (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١٩٧/١ ، شذرات الذهب ٩١/١ ، تاريخ يحيى بن معين ١٧٢/٢) .

(٤) أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده . (سنن النسائي ١١٦/٤ ، سنن ابن ماجه ٥٤١/١ ، مسند الامام أحمد ٢٩٦/٥) .

(٥) الآية ١٨٧ من البقرة .

(٦) في ض ب : لأن .

(و) الْوَجْهُ الثَّانِي : مِنْ طَرِيقِ مَعْرِفَةِ تَأْخِرِ النَّاسِخِ ^(١) (قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نَحْوُ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا » ^(٢) .

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا أَنْ يَنْصَرَ الشَّارِعُ عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ مُقَرَّرًا بِدَلِيلٍ ، بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى ^(٣) تَأْخِرِ أَحَدِهِمَا ، فَيَكُونُ نَاسِخًا لِمُتَقَدِّمٍ .

(و) الْوَجْهُ الثَّلَاثُ ^(٤) (فِعْلُهُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٦) . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي ^(٧) وَأَبُو الْخَطَّابِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ^(٨) .

(١) في ز : النسخ .

(٢) سبق تخريجه في ج ٢ ص ٥٥٤ .

وانظر كلام العلماء على هذه المسألة في (العدة ٢٩٦/٣ وما بعدها ، الاعتبار للحازمي ص ١٠ ، ارشاد الفحول ص ١٩٧ ، الآيات البيّنات ١٦٧/٣ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٩٣/٢ ، العضد على ابن الحاجب ١٩٦/٢ ، الإحكام لابن حزم ٤٥٩/٤ ، اللمع ص ٣٤ ، أدب القاضي للماوردي ٣٦٤/١ ، الإحكام للآمدي ١٨١/٣ ، روضة الناظر ص ٨٨ ، مختصر الطوفي ص ٨٣ ، فتح الغفار ١٣٦/٢ ، فواتح الرحموت ٩٥/٢ ، المستصفى ١٢٨/١ ، المعتمد ٤٥١/١) .

(٣) في ش : مع .

(٤) في ش ب : الثاني .

(٥) انظر إرشاد الفحول ص ١٩٢ ، ١٩٧ ، الإحكام لابن حزم ٤٨٣/٤ .

قال ابن حزم : « إِنَّ كُلَّ مَا فَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أُمُورِ الدِّيَانَةِ أَوْ قَالَهُ مِنْهَا فَهُوَ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِنْ أَتَيْتَ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيْكَ ﴾ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ وَاللَّهُ تَعَالَىٰ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، فَمَرَّةً يَنْزِلُ أَوْامِرَهُ بِوَحْيٍ يَتْلَى ، وَمَرَّةً بِوَحْيٍ يَنْقُلُ وَلَا يَتْلَى ، وَمَرَّةً بِوَحْيٍ يَفْعَلُ بِهِ وَلَا يَتْلَى وَلَا يَنْقُلُ ، لَكِنَّهُ قَدْ رُفِعَ رِسْمُهُ وَبَقِيَ حِكْمُهُ وَمَرَّةً أَنْ يَرَى نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَنَامِهِ مَا شَاءَ ، وَمَرَّةً يَأْتِيهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ ، لَا مَعْتَبَ لِحُكْمِهِ ، فَجَائِزٌ نَسَخَ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِفِعْلِهِ . وَفَعَلَهُ بِأَمْرِهِ ، وَجَائِزٌ نَسَخَ بِكُلِّ ذَلِكَ ، وَجَائِزٌ نَسَخَ كُلَّ ذَلِكَ بِالْقُرْآنِ ، وَسَّ دُنْكَ سِوَاهُ وَلَا فَتْرَةٌ . . . »

(٦) انظر الميزان ص ٢٢٨ ، العدة ٨٢٨/٢ .

(٧) العدة ٨٢٨/٣ .

(٨) انظر اللمع ص ٣٣ . قال الشيرازي : والدليل على جوازه أنَّ الفعل كالقول في البيان ،

فكما يجوز بالقول جاز بالفعل . . .

وقد جعل العلماء من ذلك نسخ الوضوء مما مسّت النار « بأكله صلّى الله من الشاة ولم يتوضأ »^(١) وهو ظاهر ما قدّمه^(٢) ابن قاضي الجبل .

ومنع ابن عقيل القول بفعله صلّى الله ، وكي عن التيمي ، واختاره اخذ في « المسودة »^(٣) لأنّ دلالة دونه^(٤) .

(و) الوجه الرابع من طرق معرفة تأخر النسخ (قول الراوي) للنسخ (كان كذاً ونسخ ، أو رخص في كذا ثم نهى عنه ونحوهما)^(٥) . كقول جابر رضي الله عنه « كان آخر الأمرين من رسول الله صلّى الله ترك الوضوء مما مسّت النار »^(٦) ، وكقول علي رضي الله عنه « أمرنا النبي صلّى الله بالقيام للجنازة ، ثمّ قعد »^(٧) وفي معنى ذلك كثير .

(١) سبق تخريج الحديث في المجلد الثاني صفحة ٥٦٦ ، ٥٦٧ .

(٢) في ض ب : ما قدم .

(٣) المسودة ص ٢٢٩ .

(٤) أي لأنّ دلالة الفعل دون دلالة صريح القول ، والشئ إنما ينسخ بمثله أو بأقوى منه ،

فأما بدونه فلا . (المسودة ص ٢٢٩) .

(٥) انظر المسودة ص ٢٣١ ، العدة ٨٢٢/٣ ، الاعتبار للحازمي ص ١٠ ، الإحكام لابن حزم ٤٥٩/٤ ، الملع ص ٢٤ ، روضة الناظر ص ٨٩ ، مختصر الطوفي ص ٨٢ ، فتح الغفار ١٣٦/٢ ، فواتح الرحموت ٩٥/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٩٧ ، وقد خالف في حجية هذا الوجه فريق من العلماء كالغزالي والرازي والآمدي ، واستدلوا على ذلك بأن قول الراوي هذا ربما كان اجتهاداً ، فلا يكون حجة على الغير . (المستصفي ١٢٨/١ ، الإحكام للآمدي ١٨١/٣ ، المحصول ج ١ ق ٥٦٦/٣) .

غير أنّ صاحب فواتح الرحموت ردّ عليهم حجّتهم فقال : « إنّ تعيين العدل الموثوق بعدالته ، بل مقطوعها لنسخ لا يكون إلا عن علم بالتاريخ والتعارض ، فإنّ المراد عنده معلوم بشاهدة القرائن ، فحكمه بالنسخ عن بصيرة ، ولا مجال للاجتهاد فيه » . (فواتح الرحموت ٩٥/٢) .

(٦) رواه الحازمي في كتابه الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار ص ٥٠ .

(٧) أخرجه مسلم والترمذي والبيهقي ومالك في الموطأ ، ولفظ مسلم « رأينا رسول الله صلّى الله قام فقمنا ، وقعد فقعدنا » يعني للجنازة . ولفظ البيهقي « قام رسول الله صلّى الله مع الجنائز حتى توضع وقام الناس معه ، ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود » . (انظر صحيح مسلم ٦٦٢/٢ ، الموطأ =

فإن قيل : قول الراوي يُنسخُ بهِ القرآنُ والسنةُ المتواترةُ على تقدير وجودها ، مع أنه خبرٌ آحادٍ ، والآحادُ^(١) لا يُنسخُ بهِ المتواترُ !؟

قيل : هذا حكايةٌ للنسخ^(٢) ، لأنسخ . والحكايةُ بالآحادٍ يجبُ العملُ بها كسائرِ أخبارِ الآحادِ .

وأيضاً : فاستفادةُ النسخِ منُ قوله إنما هوَ بطريقِ التضنِ ، والضني^(٣) يُغتفر^(٤) فيه ما لا يُغتفر^(٥) فيما إذا كانَ أصلاً ، كثبوتِ الشفعةِ في الشجرِ تبعاً للعقارِ ونحوه .

(لا) قول الراوي (ذي الآيَةِ) منسوخةٌ (أو ذا الخبرِ منسوخٌ حتى يبيِّنَ النَّاسِخَ) للآيَةِ أو للخبرِ^(٦) .

= ٢٣٢/١ ، عارضة الأحمدي ٢٦٤/٤ ، سنن البيهقي ٢٧/٤) .

والحديث يدل على نسخ ما روى البخاري ومسلم والترمذي والبيهقي والحاكم وغيرهم عنه ﷺ أنه قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فن تبعها فلا يقعد حتى توضع » وفي رواية أخرى « إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يُخلفها أو تُخلفه أو توضع من قبل أن تُخلفه » . (صحيح البخاري ١٠٧/٢ ، عارضة الأحمدي ٢٦٤/٤ ، سنن البيهقي ٢٥/٤ ، المستدرک ٣٥٦/١ ، الاعتبار للحازمي ص ١٢١ وما بعدها ، صحيح مسلم ٦٦٠/٢) .

(١) ساقطة من ض .

(٢) في ش : نسخ .

(٣) في ش : والتضن .

(٤) في ش ز ض : يعتبر .

(٥) في ش ز ض : يعتبر .

(٦) في ش : الخبر . .

وانظر تفصيل العلماء في هذه المسألة في (المسودة ص ٢٣٠ ، العدة ٢ / ٨٢٥ ، نهاية السؤل

٢ / ١٩٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢١ ، اللع ص ٣٤ ، المعتمد ١ / ٤٥١) .

قال ابن مفلح : وإن قال صحابي « هذه ^(١) الآية منسوخة » لم يقبل حتى
يُخبر بماذا نسخت .

قال القاضي : « أوماً إليه أحمد ... كقول الحنفية والشافعية » ^(٢) .

قالوا : لأنه قد يكون عن اجتهاد ، فلا يقبل .

وذكر ابن عقيل رواية : أنه يقبل . كقول بعضهم لعلمه ^(٣) ، فلا احتمال ،
لأنه ^(٤) لا يقوله غالباً إلا عن نقل .

و ^(٥) قال المجد في « المسودة » : « و ^(٦) إن كان هناك نص يخالفها عمل
بالظاهر » ^(٧) .

و (لا) نسخ (بقبليّة في المصحف) لأن العبرة بالنزول لا بالترتيب في
الوضع ، لأن النزول بحسب الحكم ، والترتيب للتلاوة ^(٨) .

(١) في ع : هذه .

(٢) العدد ٣ / ٨٣٥ ، ٨٣٦ .

(٣) في ش : بعلمه .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) ساقطة من ش ز .

(٧) المسودة ص ٢٢٠ بتصرف . ونص كلام المجد فيها : « وعندي أنه إن كان هناك نص آخر
يخالفها ، فإنه يقبل قوله في ذلك ، لأن الظاهر أن ذلك النص هو الناسخ ، ويكون حاصل قول
الصحابي الإعلام بالتقدم والتأخر ، وقوله يقبل في ذلك » . وحكى الشيخ تقي الدين بن تيمية في
« المسودة » عن الباجي ثلاثة أقوال في المسألة (أحدها) انه لا يقبل مجال حتى يبين الناسخ ليعلم أنه
ناسخ ، لأن هذا كفتياه ، وهو قول ابن الباقلاني والسمناني واختاره الباجي (والثاني) أنه إن ذكر
الناسخ لم يقع به نسخ ، وإن لم يذكره وقع . (والثالث) يقع به النسخ بكل حال . (المسودة ص
٢٢٠) .

(٨) انظر فواتح الرحموت ٢ / ٩٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٨١ ، المستصفى ١ / ١٢٨ ، أدب =

و (لا) نَسَخَ أيضاً^(١) (بَصِغَرَ صَحَابِيٍّ أَوْ تَأَخَّرَ إِسْلَامِهِ) يعني إذا رَوَى الحديثَ أَحَدًا مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ أَوْ مِمَّنْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ^(٢) مِنْهُمْ لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ ، لِأَنَّ تَأَخَّرَ رَاوِي أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ لَا يَدُلُّ عَلَى^(٣) (أَنْ مَا^(٤) رَوَاهُ نَاسِخٌ ، وَلِجَوَازِ أَنْ مَنْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ تَحَمَّلَ الحديثَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ^(٥) .

(وَلَا) نَسَخَ (بِمَوَاقِفَةِ أَصْلٍ)^(٦) يعني أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ نَصَانٌ فِي حُكْمٍ مُتَضَادَّانِ ، وَلَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، لَكِنَّ أَحَدَ النَّصَّيْنِ مُوَافِقٌ لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَالْآخَرَ مُخَالَفٌ ، لَمْ يَكُنْ المَوَافِقُ لِلأَصْلِ مَنسُوخاً بَمَا خَالَفَهُ^(٧) .

وقيلَ : بَلَى . لِأَنَّ الانتقالَ مِنَ البراءَةِ لِاستِغْغَالِ الذِمَّةِ يَقِينٌ ، وَالْعَوْدُ إِلَى الإِبَاحَةِ ثَانِيًا شَكٌّ ، فَقَدَّمَ الَّذِي لَمْ يُوَافِقِ الأَصْلَ^(٨) .

(وَلَا) نَسَخَ (بِعَقْلِ وَقيَاسٍ)^(٩) لِأَنَّ النَسْخَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَأَخُّرِ النَّاسِخِ عَنِ زَمَنِ المَنسُوخِ ، وَلَا مَدْخَلَ للعقلِ وَلَا للقياسِ فِي معرفةِ المَتَقَدِّمِ وَالمَتَأَخَّرِ ، وَإِنَّمَا

= القاضي للماوردي ١ / ٣٦٣ ، الإحكام لابن حزم ٤ / ٤٦٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٩٦ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٩٤ ، الآيات البيئات ٣ / ١٦٧ .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : اسلامهم .

(٣) في ب : انه .

(٤) انظر ارشاد الفحول ص ١٩٧ ، الآيات البيئات ٣ / ١٦٧ ، اللع ص ٣٤ ، المحلى على جمع

الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٩٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ٩٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٨١ ، المستصفي ١ / ١٢٩ ، شرح العضد ٢ / ١٩٦ .

(٥) انظر الإحكام للآمدي ٣ / ١٨٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٩٦ ، المستصفي ١ /

١٢٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٩٦ ، الآيات البيئات ٣ / ١٦٧ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٩٣ .

(٦) في ز : يخالفه .

(٧) انظر ارشاد الفحول ص ١٩٧ ، حاشية البناني ٢ / ٩٤ .

(٨) في ض : أو قياس .

يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالنَّقْلِ الْمَجْرَدِ^(١) .

(وَلَا يُنْسَخُ إِجْمَاعٌ) لَأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي^(٢) حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى أَنَّهُ يَرُدُّ مَا يَنْسَخُهُ ، وَإِذَا وَقَعَ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَهُ نَاسِخٌ^(٣) .

(وَلَا يُنْسَخُ) حُكْمٌ^(٤) (بِهِ) أَي بِالِإِجْمَاعِ ، لَأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ إِجْمَاعٌ عَلَى خِلَافِ نَصٍّ ، فَيَكُونُ قَدْ تَضَمَّنَ نَاسِخًا ، لِأَنَّهُ هُوَ النَّاسِخُ . وَلِأَنَّ الإِجْمَاعَ مَعْصُومٌ مِنْ مُخَالَفَةِ دَلِيلٍ^(٥) شَرْعِيٍّ ، لِامْتِعَارِضَ لَهُ^(٦) وَلَا مَزِيلٍ^(٧) عَنْ دَلَالَتِهِ ، فَتَعِينَ إِذَا وَجَدْنَاهُ خَالَفَ شَيْئًا أَنْ^(٨) ذَلِكَ : إِمَّا غَيْرُ صَحِيحٍ إِنْ أُمْكِنَ ذَلِكَ ، أَوْ أَنَّهُ مُؤَوَّلٌ ، أَوْ نُسِخَ بِنَاسِخٍ^(٩) ، لِأَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حَقٌّ .

فَالِإِجْمَاعُ دَلِيلٌ عَلَى النِّسْخِ ، لِأَرَاغِ لِلْحُكْمِ ، كَمَا قَرَّرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى^(١٠) وَالصِّرَافِيُّ وَالْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُمْ^(١١) .

(١) انظر المستصفى ١ / ١٢٨ ، روضة الناظر ص ٨٨ ، المسودة ص ٢٣٠ ، المص ٢٣ ، المعتمد ١ / ٤٥٠ ، مختصر الطوفي ص ٨٣ .

(٢) في ش : إلا في .

(٣) انظر (العدة ٣ / ٨٢٦ ، المسودة ص ٢٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٤ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ٥٢١ ، المعتمد ١ / ٤٣٢ ، مختصر الطوفي ص ٨٢ ، شرح البدخشي ٢ / ١٨٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٨٦ ، ارشاد الفحول ص ١٩٢ ، شرح العضد ٢ / ١٩٨ ، روضة الناظر ص ٨٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٦٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٨١ ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١ / ٨٦) .

(٤) في ب : حكه .

(٥) في ش : دليل صحيح .

(٦) سأقطة من ض .

(٧) في ش : مزيل له .

(٨) في ش : يكون .

(٩) في ش : بناسخ آخر .

(١٠) العدة ٢ / ٨٢٦ .

(١١) انظر (المسودة ص ٢٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٤ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ٥٢٢ ، =

(وَكَذَا الْقِيَّاسُ) أي وكالإجماعِ القياسُ في كونه لا يُنسخُ ولا يُنسخُ به^(١)

قال ابن مفلح : أما القياسُ فلا يُنسخُ . ذكره^(٢) القاضي^(٣) وذكره الآمدي^(٤)
عن أصحابنا لبقائه ببقاء أصله .

قال ابن قاضي الجبل : منعه بعضُ أصحابنا وعبدُ الجبارِ في قولٍ مُحتَجينَ بأنَّ
القياسَ إذا كانَ مُستنبطاً من أصلٍ فالقياسُ باقٍ ببقاء أصله ، فلا يتصورُ رفعُ
حكمه مع بقاء أصله . وهو اختيارُ ابنِ الحاجبِ^(٥) وغيره . ومنهم^(٦) من جوزَ ذلكَ
في القياسِ الموجودِ زمنَ النبي ﷺ دونَ مابعدَهُ . وهو اختيارُ أبي الخطابِ وابنِ
عقيلٍ وأبي الحسينِ البصريِّ^(٧) وابنِ برهانٍ وابنِ الخطيبِ^(٨) .

= المعتمد ١ / ٤٣٣ ، ألمع ص ٣٣ ، مختصر الطوفي ص ٨٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٨٦ ، شرح البدخشي ٢ / ١٨٥ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٧٦ ، الآيات البنات ٣ / ١٣٤ ، ارشاد الفحول ص ١٩٣ ، الإحكام لابن حزم ٤ / ٤٨٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٩٩ ، روضة الناظر ص ٨٧ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٦١ ، المستصفى ١ / ١٢٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ٨٢ ، كشف الأسرار ٣ / ١٧٥ ، الفقيه والمتفقه ١ / ١٢٣ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٤ ، فتح الغفار ٢ / ١٣٣ ، أصول السرخسي ٢ / ٦٦ .

(١) ساقطة من ش .

انظر تحقيق المسألة في (العدة ٣ / ٨٢٧ ، المسودة ص ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٥ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٦٣ ، الفقيه والمتفقه ١ / ٨٦ ، المعتمد ١ / ٤٣٤ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٥٣٦ ، نهاية السؤل ٢ / ١٨٧ ، شرح البدخشي ٢ / ١٨٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ٨٤ ، شرح العضد ٢ / ١٩٩ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨١ ، الآيات البنات ٣ / ١٥٠ ، فتح الغفار ٢ / ١٣٣) .

(٢) في ش : وذكره .

(٣) العدة ٣ / ٨٢٧ .

(٤) في ب ز ع ض : الآمدي منا . انظر الإحكام له ٣ / ١٦٣ .

(٥) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢ / ١٩٩ .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) ساقطه من ش ، انظر المعتمد للبصري ١ / ٤٣٤ .

(٨) المحصول ج ١ ق ٣ / ٥٣٦ .

قال أبو الخطاب : « مَثَّبَتَ قِيَاسًا . فِيمَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَصِّهِ عَلَى الْعِلَّةِ وَتَنْبِيهِهِ عَلَيْهَا فَيَجُوزُ نَسْخُهُ بِنَصِّهِ أَيْضًا .

مِثْلُهُ : أَنْ يَنْصَ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الْبُرِّ ، وَيَنْصَ عَلَى أَنْ عِلَّةَ تَحْرِيمِهِ الْكَيْلُ ، ثُمَّ يَنْصَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى إِبَاحَتِهِ فِي الْأُرْزِّ ، وَيَمْنَعُ مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى الْبُرِّ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ نَسْخًا .

وإمَّا قِيَاسٌ مُسْتَفَادٌ بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَلَا يَصِحُّ نَسْخُهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّجَدَّدَ^(١) بَعْدَ وَفَاتِهِ نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ » . اهـ .

وَأَمَّا كَوْنُ الْقِيَاسِ لَا يَنْسَخُ بِهِ ، فَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا^(٢) وَالْجُمْهُورُ^(٣) . قَالَهُ ابْنُ مَفْلِحٍ ، وَاخْتَارَهُ الْبَاقِلَانِيُّ ، وَتَقَلَّهَ عَنِ الْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ .

قال : لِأَنَّ الْقِيَاسَ يُسْتَعْمَلُ مَعَ النَّصِّ ، فَلَا يَنْسَخُ النَّصُّ . وَلِأَنَّهُ دَلِيلٌ مُحْتَمَلٌ^(٤) ، وَالنَّسْخُ إِنَّمَا يَكُونُ بغيرِ مُحْتَمَلٍ .

وَأَيْضًا : فَشَرَطُ صِحَّةِ الْقِيَاسِ أَنْ لَا يَخَالَفَ الْأُصُولَ ، فَإِنْ خَالَفَ فَسَدَ .

قال : بَلْ وَلَا يَنْسَخُ قِيَاسًا آخَرَ ، لِأَنَّ التَّعَارُضَ إِنْ كَانَ بَيْنَ أَصْلِي الْقِيَاسَيْنِ ، فَهُوَ نَسْخٌ^(٥) نَصِ بِنَصٍ . وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْعِلَّتَيْنِ ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ وَالْفُرْعِ ، لِأَمْنِ بَابِ الْقِيَاسِ .

(١) في ع : يجدد .

(٢) انظر العدة ٢ / ٨٢٧ ، المسودة ص ٢٢٥ .

(٣) انظر (الفقيه والمتفقه للخطيب ١ / ١٢٣ ، ارشاد الفحول ص ١٩٣ ، اللع ص ٣٣ ، كشف الأسرار ٣ / ١٧٤ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٤ ، الإحكام لابن حزم ٤ / ٤٨٨ ، التبصرة ص ٢٧٤ ، المستصفى ١ / ١٢٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ٨٤ ، شرح العضد ٢ / ١٩٩ ، فتح الغفار ٢ / ١٣٣ ، أصول السرخسي ٢ / ٦٦ ، اللع ص ٣٣) .

(٤) في ع ض ب : محتمل .

(٥) ساقطة من ش .

قال ابن مفلح : وجه هذا القول أن المنسوخ إن كان قطعياً لم يُنسخ
بظنون . وإن كان ظنياً ، فالعملُ به مقيّدُ برجحانه على معارضه ، وتبيّن
بالقياس زوال العملِ به ، وهو رُجحانه ، فلا ثبوت له .

والقولُ الثاني : إن كانت عِلَّتُهُ منصوصةً جازَ النسخُ به ، وإلا فلا .

قال الباجيُّ : هذا هو الحقُّ^(١) .

والقولُ الثالثُ : قاله الأمدِيُّ^(٢) : إن كانت منصوصةً جازَ ، وإلا : فإن^(٣)
كانَ القياسُ قطعياً - كقياسِ الأمةِ على العبدِ في السِرايةِ -^(٤) فهو مُقدّمٌ ، لكنْ
لا من بابِ النسخِ . أو كانَ ظنياً ، فإنْ كانت^(٥) عِلَّتُهُ مُستنبطَةً فلا .

وفي المسألةِ ستةُ أقوالٍ^(٦) غيرِ ما ذكرنا أُضربنا عنها^(٧) خشيةَ الإطالةِ .

(وإن نسخَ حُكْمٌ أصلٌ تبعه حُكْمٌ فرعه) يعني إذا وردَ النسخُ على أصلٍ
مقيسٍ عليه ارتفعَ القياسُ عليه بالتبعيّةِ عندنا^(٨)

(١) يبدو أن عزو المصنف هذا القول للباقي فيه نظر ، وذلك لنص الباقي على خلافه في كتابه « الإشارات في أصول الفقه » حيث قال : « فأما القياس فلا يصح النسخ به جملة » (الإشارات ص ٧٥) .

(٢) في كتابه « الإحكام في أصول الأحكام » ٢ / ١٦٤ مفصلاً مبسوطاً .

(٣) في ش : بأن .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) انظر (روضة الناظر ص ٨٧ ، أصول السرخسي ٢ / ٨٤ ، كشف الأسرار ٣ / ١٧٤ ،
إرشاد الفحول ص ١٩٣ ، الملع ص ٣٣ ، المعتمد ١ / ٤٣٤ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٣٧ ، شرح تنقيح
الفصول ص ٣١٦ ، نهاية السؤل ٢ / ١٨٦ ، الآيات البيّنات ٣ / ١٤٩ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية
البناني عليه ٢ / ٨٠) .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) المسودة ص ٢١٣ ، ٢٢٠ ، العدة ٣ / ٨٢٠ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ^(١) .

وخالف في ذلك القاضي^(٢) من أصحابنا والحنفية^(٣) .

قال القاضي^(٤) - في إثبات القياس عقلاً - : « لَا يَمْتَنِعُ عِنْدَنَا بَقَاءُ حُكْمِ
الْفَرْعِ مَعَ نَسْخِ حُكْمِ الْأَصْلِ ، وَمِثْلُهُ أَصْحَابُنَا - وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ عَنِ الْمُخَالِفِ
أَيْضًا - بَقَاءُ حُكْمِ النَّبِيذِ الْمَطْبُوخِ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ نَسْخِ النَّيِّ^(٥) ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ
بِنَيْبَةِ^(٦) مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ نَسْخِ عَاشُورَاءِ

(١) الإحكام للأمامي ١٦٧ / ٣ ، التبصرة ص ٢٧٥ ، نهاية السؤل ١٩٣ / ٢ ، شرح العصد ٢ / ٢٠٠ ، البرهان ١٣١٣ / ٢ .

(٢) عزو المصنف المخالفة للقاضي أبي يعلى غير سديد ، وذلك لقوله في العدة (٢ / ٨٢٠) :
« إِذَا نُصَّ عَلَى حَكْمٍ فِي عَيْنٍ مِنَ الْأَعْيَانِ بِمَعْنَى ، وَقِيَسَ عَلَيْهِ كُلُّ مَوْضِعٍ وَجَدَ فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى ، ثُمَّ نَسَخَ
اللَّهُ تَعَالَى حَكْمَ تِلْكَ الْعَيْنِ صَارَ حَكْمَ الْفُرُوعِ مَنْسُوخًا » .

(٣) عزو المصنف المخالفة إلى الحنفية فيه نظر ، وذلك لأن مذهبهم غير مخالف لما عليه الجمهور
من كون الفرع يتبع حكم الأصل إذا نسخ ، يدل على ذلك قول صاحب مسلم الثبوت (٢ / ٨٦) :
« مَسْأَلَةٌ : إِذَا نَسَخَ حَكْمَ الْأَصْلِ لِيَبْقَى حَكْمُ الْفَرْعِ ، وَهَذَا لَيْسَ مَنْسُوخًا . وَقِيلَ : يَبْقَى . وَنُسِبَ إِلَى
الْحَنْفِيَّةِ » وقد بين شارحه في « فواتح الرحموت » الأمر وزاده وضوحاً حيث قال : « ان هذه النسبة
لم تثبت ، وكيف لا ، وقد صرحوا أن النص المنسوخ لا يصح عليه القياس » .

(٤) لم أعثر على هذا القول الذي عزاه المصنف للقاضي في كتابه « العدة » ، وإن مما يجدر ذكره
أن رأي القاضي فيها على خلاف ذلك ، وهو موافق للجمهور ، وقد نسب في « العدة » هذا الرأي
وأدلته لأصحاب أبي حنيفة ، ثم ردّه وأجاب عن أدلته . (انظر العدة ٢ / ٨٢١) .

ثم إن من العجيب في هذا النص حكاية القاضي عن ابن عقيل عزوة هذا القول للمخالف ،
مع أن أبا يعلى متقدم في حياته على ابن عقيل بنصف قرن من الزمان ، فقد توفي القاضي أبو يعلى
سنة ٤٥٨ هـ ، بينما توفي ابن عقيل سنة ٥١٣ هـ فكيف ينقل المتقدم عن المتأخر !!

(٥) حيث ثبت بالنص جواز الوضوء بالني ، لأنه ثمرة طيبة وماء طهور ، فوجب جوازه
بالمطبوخ ، لأن هذا المعنى موجود فيه ، وقد نسخ حكم النية ، وبقي حكم المطبوخ (انظر العدة ٢ /
٨٢١) .

(٦) في ش ز : بنيته .

عِنْدَهُمْ»^(١) .

وَقَالَ الْمَجْدُ فِي « الْمَسُودَةِ » : وَعِنْدِي إِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا ، لَمْ^(٢) يَتَّبَعُهُ الْفَرْعُ^(٣) ، إِلَّا أَنْ يُعْلَلَ فِي^(٤) نَسْخِهِ بِعِلَّةٍ ، فَيَثْبُتَ النَّسْخُ حَيْثُ وُجِدَتْ^(٥) « اهـ .

وقيلَ : إِنْ نُصَّ عَلَى الْعِلَّةِ لَمْ يَتَّبَعُهُ الْفَرْعُ^(٥) إِلَّا أَنْ يُعْلَلَ فِي نَسْخِهِ بِعِلَّةٍ ، فَيَتَّبَعَهَا النَّسْخُ .

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ - الَّذِي فِي الْمَتْنِ - : خُرُوجِ الْعِلَّةِ عَنْ اعْتِبَارِهَا ، فَلَا فَرْعَ ، وَإِلَّا وُجِدَ الْمُعْلُولُ بِلَا عِلَّةٍ .

فَإِنْ قِيلَ : أَمَارَةٌ ، فَلَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهَا دَوَامًا . رُدَّ : بِأَنَّهَا بَاعِثَةٌ .

قالوا : الْفَرْعُ تَابِعٌ لِلدَّلَالَةِ لِأَلِلْحُكْمِ . رُدَّ زَوَالُ^(٦) الْحُكْمِ بِزَوَالِ حِكْمَتِهِ^(٧) .

وفي « التمهيد » أيضاً : « لَا يُسَمَّى نَصًّا^(٨) ، لَزَوَالِ حُكْمِ بِزَوَالِ عِلَّتِهِ » . وَمَعْنَاهُ فِي « الْعُدَّةِ »^(٩) .

(١) حيث روي عن النبي ﷺ أنه بعث إلى أهل الموالي يوم عاشوراء أن من لم يأكل فليصم ، فأجاز صوم يوم عاشوراء بالنية من النهار ، وكانت العلة فيه أنه صوم مستحق في زمان بعينه ، وهذا المعنى موجود في صوم رمضان وغيره ، ثم نسخ صوم عاشوراء ، وبقي حكه في غيره . (انظر العدة ٣ / ٨٢٢) .

(٢) في المسودة : تتبعه الفروع .

(٣) ساقطة من المسودة .

(٤) المسودة ص ٢٢٠ .

(٥) في ض : الرفع .

(٦) في ز : زال .

(٧) في ش : علته .

(٨) كذا في سائر النسخ الخطية ، ولعل الصواب : نسخاً .

(٩) في ض : كزوال .

(١٠) العدة ٣ / ٨٢٢ .

قال البرزماوي : « إِذَا وَرَدَ النَّسْخُ عَلَى الْأَصْلِ الْمَقْيَسِ عَلَيْهِ ارْتَفَعَ الْقِيَاسُ مَعَهُ بِالتَّبَعِيَّةِ ، وَالْمُخَالَفَ فِيهِ الْحَنْفِيَّةُ » .

(وَيَجُوزُ النَّسْخُ بِالْفَحْوَى) عِنْدَ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَالْمُعْظَمِ ^(١) .

قال ابن مفلح : الفحوى يُنسخُ وَيُنسخُ بِهِ . ذَكَرَهُ ^(٢) الْأَمَدِيُّ اتِّفَاقاً ^(٣) .

وفي « التمهيد » المنعُ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَذَكَرَهُ فِي « الْعُدَّةِ » عَنْ الشَّافِعِيَّةِ .
قال : « فِيمَا حَكَاهُ الْأَسْفَرَايِينِيُّ » ^(٤) ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا .
لَنَا : أَنَّهُ كَالنَّصِ . وَإِنْ قِيلَ : قِيَاسٌ ، فَقَطَّعِي ^(٥) . اهـ .

(و) يَجُوزُ أَيْضاً (نَسْخُ أَصْلِ الْفَحْوَى) كَالتَّأْفِيفِ ^(٦) ، كَمَا لَوْ قَالَ : رَفَعْتُ
تَحْرِيمَ التَّأْفِيفِ مَثَلًا (دُونَهُ) ^(٧) أَيْ دُونَ بَاقِي ^(٨) أَنْوَاعِ الْأَدْيِ ، وَهُوَ الْفَحْوَى . لِأَنَّهُ
لَا يَلْزَمُ مِنْ ^(٩) إِبَاحَةِ الْخَفِيفِ إِبَاحَةَ الثَّقِيلِ . وَهَذَا اخْتِيَارُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَابْنِ
عَقِيلٍ وَالْفَخْرِ اسْمَاعِيلَ الْبَغْدَادِيَّ ، وَحَكَى عَنْ الْحَنْفِيَّةِ ^(١٠)

(١) انظر (المسودة ص ٢٢٢ ، مختصر الطوفي ص ٨٢ ، روضة الناظر ص ٨٨ ، العدة ٣ / ٨٢٨ ، المعتمد ١ / ٤٣٦ ، المع ص ٣٣ ، ارشاد الفحول ص ١٩٤ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٥٤٠ ، نهاية السؤل ٢ / ١٨٩ ، شرح البدخشي ٢ / ١٨٨ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٢ ، الآيات البيئات ٢ / ١٥١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٨٨) . .

(٢) في ش : قال . وفي ع : وذكره .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ١٦٥ .

(٤) العدة ٢ / ٨٢٨ .

(٥) في ش : قطعي .

(٦) في ش ز : وهو التأفيف .

(٧) في ش : في .

(٨) ساقطة من ب .

(٩) انظر فواتح الرحموت ٢ / ٨٧ .

وغيرهم^(١) .

وقال الموقِّق في « الروضة »^(٢) - وتبَّع الطوفي^(٣) - بالمنع ، وذَكَرَهُ الأَمَدِيُّ^(٤)
قَوْلَ الأَكْثَرِ : لِأَنَّ الفَرْعَ يَتَّبَعُ الأَصْلَ ، فَإِذَا^(٥) رُفِعَ الأَصْلُ ، فَكَيْفَ يَبْقَى
الفَرْعُ^(٦) !!

(وَعَكْسُهُ) يعني أَنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُ الفَحْوَى - وَهُوَ الصَّرْبُ مَثَلًا - دُونَ أَصْلِهِ ،
وَهُوَ التَّأْفِيفُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : رَفَعْتُ تَحْرِيمَ كُلِّ إِيدَاءٍ^(٧) غَيْرَ التَّأْفِيفِ . فَيَجُوزُ
ذَلِكَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَصْحَابِنَا^(٨) ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ المَتَكَلِّمِينَ^(٩) . قَالَةَ البرمائي ، لِأَنَّ
الفحوى وأصله مدلولان متغايران ، فجاز نسخ كل منهما على انفراده .

وَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ المَجْدُ^(١٠) وابن مفلح وابن قاضي الجبل وابن الحاجب^(١١)
وغيرهم^(١٢) .

(١) انظر المسودة ص ٢٢١ ، شرح العضد ٢ / ٢٠٠ ، الآيات البيئات ٣ / ١٥١ ، المحلى على
جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٢ .

(٢) روضة الناظر ص ٨٨ .

(٣) مختصر الطوفي ص ٨٢ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ١٦٥ .

(٥) في ش : فإن .

(٦) انظر المحصول ج ١ ق ٣ / ٥٢٩ ، المعتمد ١ / ٤٣٧ ، نهاية السؤل ٢ / ١٨٨ ، شرح

البدخشي ٢ / ١٨٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٥ .

(٧) في ع : اذاء .

(٨) في ش : أكثر أصحابنا .

(٩) انظر الإحكام للآمدي ٣ / ١٦٦ ، ارشاد الفحول ص ١٩٤ ، الآيات البيئات ٣ / ١٥١ ،

فوائح الرحموت ٢ / ٨٧ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٢ .

(١٠) المسودة ص ٢٢٢

(١١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٠٠

(١٢) انظر المعتمد ١ / ٤٣٧ ، نهاية السؤل ٢ / ١٨٨ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٥٢٩ ، شرح تنقيح

الفصول ص ٣١٥ ، شرح البدخشي ٢ / ١٨٨ .

وقيل : إنَّ نَسْخَ أَحَدِهِمَا يَسْتَلْزِمُ نَسْخَ الْآخَرِ .

قالَ في « جمع الجوامع » : « والأكثرُ أنَّ نَسْخَ أَحَدِهِمَا يَسْتَلْزِمُ نَسْخَ^(١) الْآخَرِ^(٢) » .

ثم قالَ المحلِّي شارِحُهُ : « واعلمُ أنَّ اسْتِلْزَامَ نَسْخِ كُلِّ مِنْهَا الْآخَرَ^(٣) يَنَافِي مَاصِحَّةً في « جمع الجوامع » من جَوَازِ نَسْخِ كُلِّ مِنْهُمَا دُونَ الْآخَرِ ، فَإِنَّ الْامْتِنَاعَ مَبْنِيَّ عَلَى الْاسْتِلْزَامِ ، وَالْجَوَازُ^(٤) مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِهِ .

وقد اقتصرَ ابنُ الحَاجِبِ على الجَوَازِ معَ مَقَابِلِهِ ، وَالْبِيضَاوِيُّ على الاستلزامِ ، وَجَمَعَ الْمُصَنِّفُ - يَعْنِي صَاحِبَ جَمْعِ الْجَوَامِعِ - بَيْنَهُمَا^(٥) .

(و) يَجُوزُ أَيْضاً نَسْخُ (حُكْمٌ مَفْهُومٌ الْمُخَالَفَةِ إِنْ ثَبَّتَ)^(٦) وَإِلَّا فَلَا . يَعْنِي أَنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُ حُكْمِ الْمَسْكُوتِ الَّذِي هُوَ مُخَالَفٌ لِلْمَذْكُورِ ، مَعَ نَسْخِ الْأَصْلِ وَدُونِهِ . قَالَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٧) .

وَقَدْ^(٨) قَالَتْ^(٩) الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ « الْمَاءُ^(١٠) مِنْ

(١) غير موجودة في جمع الجوامع ولا في ع ض

(٢) جمع الجوامع مع شرحه للمحلي ٢ / ٨٢

(٣) ساقطة من ش . وفي شرح المحلي : للآخر

(٤) في ز : والامتناع

(٥) شرح المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٨٣

(٦) أي إذا استقر حكمه وتقرر ، أما إذا لم يستقر حكمه ، وقد وجدنا منطوقاً بخلافه قدم

المنطوق عليه ، وعلمنا أنه غير مراد (المسودة ص ٢٢٢) .

(٧) انظر إرشاد الفحول ص ١٩٤ ، الإحكام للأمدى ٣ / ١٧٢ ، المسودة ص ٢٢٢ ، فواتح

الرحمت ٢ / ٨٩ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٣ ، الآيات البيئات ٣ / ١٥٢ .

(٨) ساقطة من ض ب .

(٩) في ش : قال .

(١٠) في ش : إنما الماء .

الماء»^(١) مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ ﷺ « إِذَا تَقَى الْحِتَانَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ »^(٢) مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ بَاقٍ ، وَهُوَ وَجُوبُ الْغُسْلِ بِالْإِنْزَالِ .

(وَيَبْطُلُ) حُكْمٌ مَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ (بِنَسْخِ أَصْلِهِ) عَلَى الصَّحِيحِ^(٣) . اخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَجَزَمَ بِهِ الْمُؤَفَّقُ فِي « الرُّوضَةِ »^(٤) ، وَكَذَلِكَ الطُّوفِيُّ^(٥) ، لِأَنَّ قَرْعَهُ وَعَدَمَهُ كَالْخَطَائِبِينَ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ فُورَكَ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ بِنَسْخِ أَصْلِهِ ، وَهُوَ وَجْهٌ لِأَصْحَابِنَا . ذَكَرَهُ الْقَاضِي .

قال البرماوي : وَأَمَّا نَسْخُ الْأَصْلِ بِدُونِ مَفْهُومِهِ الَّذِي هُوَ مُخَالَفٌ لَهُ حَكْمًا ، فَذَكَرَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ فِيهِ إِحْتِمَالِينَ . قَالَ : وَأَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى ضِدِّ الْحُكْمِ بِاعْتِبَارِ الْقَيْدِ الْمَذْكُورِ ، فَإِذَا بَطُلَ تَأْثِيرُ ذَلِكَ الْقَيْدِ بَطُلَ مَا يَنْبَغِي^(٦) عَلَيْهِ . اهـ .

(١) الحديث أخرجه مسلم والترمذي والبيهقي وأبو داود ، ولفظ مسلم : عن أبي سعيد الخدري قال : خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء ، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان ، فصرخ به ، فخرج يجر إزاره . فقال رسول الله ﷺ : أُعْجَلْنَا الرَّجُلَ . فقال عتبان : يا رسول الله ! رأيت الرجل يُعْجَلُ عن امرأته ولم يُمن ، ماذا عليه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » (انظر صحيح مسلم ١ / ٢٦٩ ، عارضة الاحوذى ١ / ١٦٨ ، سنن البيهقي ١ / ١٦٧ ، بذل المجهود ٢ / ١٧٩ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١ / ٤٨ ، ٥٠ ، الاعتبار للحازمي ص ٣٠ - ٣٦) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم . وقد سبق تخريجه في هامش ص ٢٢١ .

(٣) انظر فواتح الرحموت ٢ / ٨٩ ، الآيات البينات ٣ / ١٥٢ ، ارشاد الفحول ص ١٩٤ ،

المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٣ .

(٤) روضة الناظر ص ٨٨ .

(٥) مختصر الطوفي ص ٨٢ .

(٦) في ض ب : ما يبغي .

وَعَلَى هَذَا ؛ فَتَسْخُ الْأَصْلُ نَسْخَ لِمَفْهُومٍ مِنْهُ . وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَرْتَفِعُ الْحُكْمُ
الشرعيُّ الَّذِي حُكِمَ بِهِ عَلَى الْمَسْكُوتِ بِضِدِّ^(١) حُكْمِ^(٢) الْمَذْكُورِ .

(وَلَا يُنْسَخُ بِهِ) أَي بِمَفْهُومِ^(٣) الْمَخَالَفَةِ عَلَى الصَّحِيحِ^(٤) . قَطَعَ بِهِ فِي « جَمْعِ
الْجَوَامِعِ »^(٥) ، وَصَرَّحَ بِهِ السَّمْعَانِي ، لِضَعْفِهِ عَنِ مَقَاوِمَةِ النَّصِّ .

وقيل : بلى ، لأنَّه في معنى المنطوق^(٦) .

(وَلَا حُكْمٌ لِلنَّاسِخِ مَعَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٧)) اتِّفَاقاً (قَبْلَ أَنْ يُبَلِّغَهُ جَبْرِيلُ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . (فَإِذَا بَلَّغَهُ) لِلنَّبِيِّ ﷺ (لَمْ يَنْبُتْ حُكْمُهُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ
يُبَلِّغْهُ^(٨)) عِنْدَ أَصْحَابِنَا^(٩)) وَالْأَكْثَرِ^(١٠) ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، لِأَنَّهُ

(١) في ع ز ب : ل ضد .

(٢) في ش : الحكم .

(٣) في ز : مفهوم .

(٤) انظر المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٤ ، الآيات البيئات ٣ / ١٥٢ .

(٥) جمع الجوامع مع شرحه للمحلى ٢ / ٨٤ .

(٦) وهو قول أبي اسحاق الشيرازي (انظر اللع للشيرازي ص ٣٣ ، المحلى على جمع الجوامع

. (٨٤ / ١) .

(٧) في ع ز : (الصلاة و) السلام .

(٨) ساقطة من ز .

(٩) فإن كان الناسخ موجِباً لعبادة ، فلا يجب على من لم يبَلِّغْهُ قضاءً .

(١٠) انظر المسودة ص ٢٢٣ ، المدة ٢ / ٨٢٣ ، روضة الناظر ص ٨٣ ، مختصر الطوفي ص

٧٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٦ .

(١١) انظر (التمهيد للأسنوي ص ١٣٣ ، البرهان ٢ / ١٣١٢ ، المستصفى ١ / ١٢٠ ، الإحكام

للأمدي ٣ / ١٦٨ ، اللع ص ٣٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٩٤ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني

عليه ٢ / ٩٠ ، الآيات البيئات ٣ / ١٥٩ ، شرح العضد ٢ / ٢٠١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٨٩) .

أَخَذَ بِقِصَّةِ أَهْلِ قُبَاءٍ وَالْقِبْلَةَ^(١) .

وقيلَ : يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ . واختارَهُ جماعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ^(٢) ، كالنَّائِمِ وَقَتَ

الصَّلَاةِ .

وَاسْتَدِلُّ لِلأَوَّلِ - وهو الصحيح - : بِأَنَّهُ لَوْ ثَبَّتَ لَزِمَ وَجُوبُ الشَّيْءِ وَتَحْرِيمُهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، لِأَنَّهُ لَوْ نُسِخَ وَاجِبٌ بِمَحْرَمٍ أَثِمَ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ اتِّفَاقاً^(٣) . وَأَيْضاً : يَأْتُمُّ بِعَمَلِهِ^(٤) بِالثَّانِي اتِّفَاقاً .

(وَلَيْسَتْ زِيَادَةٌ جُزْءٍ مُشْتَرَطٍ أَوْ شَرْطٍ^(٥) أَوْ زِيَادَةٌ^(٦) تَرْفَعُ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ أَوْ زِيَادَةٌ^(٧) عِبَادَةٍ مُسْتَقْلَةٍ مِنَ الْجِنْسِ أَوْ غَيْرِهِ نَسْخاً) فَإِذَا^(٨) زِيدَ فِي الْمَاهِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ جُزْءٌ مُشْتَرَطٌ أَوْ شَرْطٌ أَوْ زِيَادَةٌ تَرْفَعُ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَسْخاً عَلَى الرَّاجِحِ^(٩) ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ^(١٠) ، مِنْهُمْ أَصْحَابُنَا وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْجُبَّائِيَّةُ .

(١) وذلك أن أهل قُبَاءَ صلوا ركعةً إلى بيت المقدس ، ثم استداروا في الصلاة ، ولو كان النسخ ثبت في حقهم لأمروا بالقضاء ، فلما لم يؤمروا بالقضاء دل على أن النسخ لم يكن ثبت في حقهم . (العدة ٢ / ٨٢٤) .

(٢) التبصرة ص ٢٨٢ .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ع ز ض ب : بعلمه .

(٥) ساقطة من ض ب .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ز ش ع : إذا .

(٨) في ع ز ض ب : المرجح .

(٩) انظر (شرح العضة ٢ / ٢٠١ ، إرشاد الفحول ص ١٩٥ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٩١ ، الآيات البنينات ٣ / ١٦٢ ، روضة الناظر ص ٧٩ ، مختصر الطوفي ص ٧٧ ، العدة ٢ / ٨١٤ : المسودة ص ٢٠٧ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٧٠ ، التبصرة ص ٢٧٦ ، البرهان ٢ / ١٣٠٩ ، المستصفى ١ / ١١٧ ، المحصول ج١ ق ٣ / ٥٤٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٧ ، اللمع ص ٣٥ ، المعتد ١ / ٤٣٧ ، نهاية السؤل ٢ / ١٩٠ ، شرح البدخشي ٢ / ١٩٠) .

وخالفت الحنفية^(١) ، وتوصلوا^(٢) بقولهم « إن الزيادة على المنصوص^(٣) نسخ^(٤) »
 لمسائل^(٥) كثيرة ، كَرَدُّ أَحَادِيثِ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ^(٦) ، وَأَحَادِيثِ
 الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ^(٧) ، وَاشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ فِي الرَّقَبَةِ^(٨) ، وَالنِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ^(٩) وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(١) في ش : واستدلوا .

(٢) في ش : النصوص .

(٣) انظر كشف الأسرار ٣ / ١٩١ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٦ ، أصول السرخسي ٢ / ٨٢ ، فتح الغفار ٢ / ١٣٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٩٣ .

(٤) في ض ب : بمسائل .

(٥) كحديث « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . رواه البخاري ومسلم وأبو داود
 والترمذي والنسائي عن عبادة بن الصامت مرفوعاً (انظر صحيح البخاري ١ / ١٩٢ ، صحيح مسلم
 ١ / ٢٩٥ ، جامع الأصول ٦ / ٢٢٣ ، عارضة الأحوذى ٢ / ٤٦ ، سنن النسائي ٢ / ١٠٦) وحجتهم
 في ذلك أن قوله تعالى ﴿ فآقروا ماتيسر من القرآن ﴾ [المزل ٢٠] يقتضي افتراض مطلق القراءة
 لما تيسر ؛ أي قدر كان من أي سورة كانت ، فجعل الفاتحة ركناً نسخاً لهذا القاطع بخبر الواحد ،
 فلا يجوز .

(٦) وهي أن النبي ﷺ « قضى بشاهد ويمين » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه
 والدارقطني ومالك في الموطأ وغيرهم . (انظر صحيح مسلم ٣ / ١٣٣٧ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٩٣ ،
 عارضة الأحوذى ٦ / ٨٩ ، الدراية لأحاديث الهداية ٢ / ١٧٥ ، جامع الأصول ١٠ / ٥٥٥ ، الموطأ
 ٢ / ٧٢١) وحجتهم في ذلك أن الحكم بشاهد ويمين بالخبر فيه زيادة على قوله تعالى ﴿ واستشهدوا
 شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ﴾ [البقرة ٢٨٢] وهو نسخ ، والمتواتر
 لا يُنسخ بالأحاد .

(٧) في كفارة الظهار بالقياس على كفارة القتل ، فإن فيه زيادة على قوله تعالى ﴿ فتحرير
 رقبة ﴾ [المجادلة ٣] الذي يدل على إجزاء عتق مطلق الرقبة في الظهار ، فلا يصح ، لأنه نسخ
 للمتواتر بما لا يجوز نسخه به .

(٨) لقوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد (وقد
 سبق تخريجه في ج١ ص ٤٩١) قالوا : إن في إيجاب النية في الوضوء بالخبر زيادة على فرائض
 الوضوء المذكورة في قوله تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم
 إلى الكعبين ﴾ [المائدة ٦] وهو نسخ ، فلا يجوز ، لأن الأحاد لا يقوى على نسخ المتواتر . فإن قيل :
 حديث الأعمال بالنيات مشهور ، فتصح الزيادة به على الكتاب . أجابوا : إن الحديث لا يدل على
 اشتراط النية أصلاً في الوضوء وغيره من الوسائل . (انظر فواتح الرحموت ٢ / ٩٣) .

وخالَفُوا أَوْصُلَهُمْ فِي اشْتِرَاطِهِمْ فِي ذَوِي الْقُرْبَى الْحَاجَّةَ ، وَهُوَ زِيَادَةُ عَلَى الْقُرْآنِ ، وَمُخَالَفَةٌ لِمَعْنَى ^(١) الْمَقْصُودِ فِيهِ ^(٢) ، وَفِي أَنَّ الْقَهْقَهَةَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، مُسْتَنْدِينَ لِأَخْبَارٍ ^(٣) ضَعِيفَةٍ ^(٤) ، وَهِيَ زِيَادَةُ عَلَى نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ .

وَقَالَ الرَّازِيُّ - فِي مَسْأَلَةِ الزِّيَادَةِ الَّتِي تَرْفَعُ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ - : « إِنَّهَا إِِنْ أَفَادَتْ خِلَافَ مَا اسْتَنْدَ ^(٥) مِنْ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ كَانَتْ نَسْخًا ، كَمَا يَجِبُ الزَّكَاةَ فِي مَعْلُوفَةِ الْعَنَمِ ، فَإِنَّهُ يُفِيدُ خِلَافَ مَفْهُومِ ^(٦) « فِي السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ » ، وَإِلَّا فَلَا » ^(٧) .

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ غَيْرُ هَذِهِ ^(٨) أَضْرَبْنَا عَنْ ذِكْرِهَا خَشْيَةَ الْإِطَالَةِ .

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ زِيَادَةِ الْعِبَادَةِ الْمُسْتَقْلَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ ، كَزِيَادَةِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ أَوْ ^(٩) وَجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى وَجُوبِ الصَّلَاةِ أَوْ عَلَى وَجُوبِ الْحَجِّ ، فَلَيْسَتْ نَسْخًا إِجْمَاعًا . وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْجِنْسِ ، كَزِيَادَةِ صَلَاةٍ زَائِدَةٍ عَلَى الْحُمْسِ ^(١٠) ، فَلَيْسَتْ بِنَسْخٍ أَيْضًا عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ^(١١) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ .

(١) فِي ب : فِي الْمَعْنَى .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ ض ب .

(٣) فِي ش : إِلَى أَخْبَارٍ .

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجَ حَدِيثِ الْفَقِيهَةِ فِي الصَّلَاةِ وَكُونِهَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ فِي ج ٢ ص ٤٦٣ .

(٥) فِي ش : مَا اسْتَنْدَ . وَفِي ب : مَا اسْتَنْدَ .

(٦) فِي ش : مَفْهُومِهِ .

(٧) الْمَحْصُولُ ج ١ ق ٣ / ٥٤٢ . وَهَذَا الرَّأْيُ حَكَاهُ الرَّازِيُّ أَثْنَاءَ غَرَضِهِ الْخِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى

أَنَّهُ وَجَّهَ لِلْمُفْصَلِينَ فِيهَا ، وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى قَائِلِهِ ، وَلَمْ يَشِرْ إِلَى رَجْحَانِهِ عِنْدَهُ .

(٨) فِي ض ب : هَذَا .

(٩) فِي ش : وَ .

(١٠) فِي ش : الْجِنْسِ .

(١١) انظُرْ شَرْحَ الْبَدْخَشِيِّ ٢ / ١٨٩ ، شَرْحَ الْعَضُدِ ٢ / ٢٠١ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٣ / ١٧٠ ،

الْمَحْصُولُ ج ١ ق ٣ / ٥٤١ ، شَرْحَ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ ص ٣١٧ ، إِرْشَادُ الْفُحُولِ ص ١٩٥ ، كَشْفُ الْأَسْرَارِ

٣ / ١٩١ ، نَهَايَةُ السُّوْلِ ٢ / ١٨٩ .

وقال بعض أهل العراق : يكون نسخاً بزيادة صلاة سادسة لتغيير الوسط من الخمس^(١) .

(وَنَسَخُ جُزْءٍ أَوْ شَرْطٍ عِبَادَةٍ^(٢) لَهُ) أي فالنسخ لذلك الجزء أو الشرط (فقط) دون أصل تلك العبادة على الصحيح عند أصحابنا^(٣) وأكثر الشافعية^(٤) . نَقَلَهُ عَنْهُمْ ابْنُ مُفْلِحٍ وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْكَرْخِيِّ وَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ^(٥) .

وَعَنْ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالغَزَالِيِّ^(٦) ، وَحُكِّيَ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ^(٧) : أَنَّ

(١) وقد قال تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ [البقرة ٢٣٨] وهذه الزيادة تخرج الوسطى عن كونها وسطى ، فيبطل وجوب المحافظة عليها الثابت في الآية ، وهو حكم شرعي ، فيكون نسخاً .

قال الشوكاني : وهو قول باطل لادليل عليه ولاشبهة دليل ، فإن الوسطى ليس المراد بها المتوسطة في العدد بل المراد بها الفاضلة . ولو سلمنا أن المراد بها المتوسطة في العدد لم تكن تلك الزيادة مخرجة لها عن كونها مما يحافظ عليها ، فقد علم توسطها عند نزول الآية ، وصارت مستحقة لذلك الوصف ، وإن خرجت عن كونها وسطى . (إرشاد الفحول ص ١٩٥) .

(٢) كما لو أَسْقَطْتُ رَكَعَتَانِ مِنْ أَرْبَعٍ ، أَوْ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ مِنَ الصَّلَاةِ ، أَوْ أَسْقَطْتُ شَرْطَ الطَّهَارَةِ لِحَاةِ الصَّلَاةِ . قال أبو الحسين البصري في المعتقد (١ / ٤٤٧) : « شرط العبادة ماتقف صحتها عليه ، وهو ضربان : (أحدهما) جزء منها (والآخر) ليس بجزء منها . فالجزء منها : هو واحد مما هو مفهوم من العبادة ، كالركوع والسجود . وما ليس بجزء : فهو ما لم يكن واحداً مما هو المفهوم من العبادة ، كالوضوء مع الصلاة » .

(٣) انظر المسودة ص ٢١٢ ، العدة ٣ / ٨٣٧ ، روضة الناظر ص ٨١ .

(٤) انظر (التبصرة ص ٢٨١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٧٨ ، الحصول ج١ ق٢ / ٥٥٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٠ ، اللع ص ٣٤ ، نهاية السؤل ٢ / ١٩٣ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه ٢ / ٩٣ ، الآيات البينات ٣ / ١٦٦ ، شرح المعضد ٢ / ٢٠٣ ، إرشاد الفحول ص ١٩٦ ، الإشارات ص ٦٢) .

(٥) المعتقد ١ / ٤٤٧ .

(٦) المستصفى ١ / ١١٦ .

(٧) انظر فواتح الرحموت ٢ / ٩٤ ، كشف الأسرار ٣ / ١٧٩ .

نَسَخٌ^(١) لِأَصْلِ^(٢) الْعِبَادَةِ .

وقال المجدّي في « المسودة » : « مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي شَرْطِ مُتَّصِلِ كَالْتَوَجُّهِ ،
وَمُنْفَصِلٍ كَوْضُوءٍ لَيْسَ نَسَخًا لَهَا إِجْمَاعًا »^(٣) .

ووافقَ الهنديُّ المجدَّ .

واستدلَّ للأوَّلِ - الذي هو الصحيحُ - : بأنَّ وجوبَ أصلِ العِبَادَةِ باقٍ ،
ولا يفتقرُ^(٤) إلى دليلٍ ثانٍ إجماعاً ، ولم يتجددْ وجوبٌ ، وكسَخِ سُنَّتِهَا اتفاقاً .



(١) في ش : أصل .

(٢) في ش : لنسخ .

(٣) المسودة ص ٢١٣ . وعبارة المجد فيهما : « والخلاف فيما إذا نسَخَ جزءَ العِبَادَةِ أو شرطها
المتصل كالتوجه ، فأما المنفصل كالوضوء فلا يكون نسخاً لها إجماعاً » .

(٤) في ش : ولا تفتقر .

(فَصْلٌ)

(يَسْتَحِيلُ تَحْرِيمَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى) إِلَّا عَلَى تَكْلِيفٍ ^(١) الْمَحَالِ ، وَذَلِكَ لِتَوْقُفِهِ عَلَى مَعْرِفَتِهِ ، وَهُوَ دَوْرٌ ^(٢) .

(وَمَا حَسَنَ) لِذَاتِهِ كَمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى (أَوْ قَبَحَ لِذَاتِهِ) كَالْكَفْرِ (يَجُوزُ نَسْخُ وَجُوبِهِ) أَي وَجُوبِ ^(٣) مَا حَسَنَ لِذَاتِهِ .

(وَ ^(٤)) يَجُوزُ نَسْخُ (تَحْرِيمِهِ) أَي تَحْرِيمِ مَا قَبَحَ لِذَاتِهِ عِنْدَ مَنْ نَفَى الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ وَنَفَى رِعَايَةَ الْحِكْمَةِ فِي أَعْمَالِهِ ، وَمَنْ أَثْبَتَ ذَلِكَ مَنَعَهُ ^(٥) .

(وَكَذَا) قَالُوا (يَجُوزُ نَسْخُ جَمِيعِ التَّكْلِيفِ ^(٦) سِوَى مَعْرِفَتِهِ تَعَالَى) ، قَالَ

(١) فِي ب : التَّكْلِيفُ .

(٢) قَالَ الْأَمَدِيُّ : « وَذَلِكَ لِأَنَّ تَكْلِيفَهُ بِالنَّهْيِ عَنِ مَعْرِفَتِهِ يَسْتَدْعِي الْعِلْمَ بِنَهْيِهِ ، وَالْعِلْمَ بِنَهْيِهِ يَسْتَدْعِي الْعِلْمَ بِذَاتِهِ ، فَإِنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْبَارِيَّ تَعَالَى يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِنَهْيِهِ ، فَبِإِذَا تَحْرِيمَ مَعْرِفَتِهِ مَتَوَقَّفٌ عَلَى مَعْرِفَتِهِ ، وَهُوَ دَوْرٌ مَمْتَنِعٌ » . (الْإِحْكَامُ ٢ / ١٨٠ ، وَانظُرِ الْمُسْتَصْفَى ١ / ١٢٣ ، إِرْشَادُ الْفُحُولِ ص ١٨٦ ، شَرْحُ الْعُضْدِ ٢ / ٢٠٣) .

(٣) فِي ع : وَجُوبِهِ .

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ ض .

(٥) انظُرِ (الْمُسْتَصْفَى ١ / ١٢٢ ، الْإِحْكَامُ لِابْنِ حَزْمٍ ٤ / ٤٥١ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمَدِيِّ ٣ / ١٨٠ ، نَهَايَةُ السُّوْلِ ٢ / ١٩٤ ، الْعُضْدُ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ ٢ / ٢٠٣ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ ٢ / ٦٧ ، الْمُحَلِّيُّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ وَحَاشِيَةُ الْبَنَانِيِّ عَلَيْهِ ٢ / ٩٠ ، الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ ٣ / ١٥٩ ، كَشْفُ الْأَسْرَارِ ٣ / ١٦٣) .

(٦) انظُرِ خِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي (الْإِحْكَامُ لِلْأَمَدِيِّ ٣ / ١٨٠ ، الْمُسْتَصْفَى ١ / ١٢٢ ، نَهَايَةُ السُّوْلِ ٢ / ١٩٤ ، شَرْحُ الْعُضْدِ ٢ / ٢٠٣ ، الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ ٣ / ١٥٨ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ ٢ / ٦٧ ، الْمُحَلِّيُّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ وَحَاشِيَةُ الْبَنَانِيِّ عَلَيْهِ ٢ / ٩٠) .

المجْدُ : « على ^(١) أصلِ أَصْحَابِنَا وَ [سَائِرِ] أَهْلِ الْحَدِيثِ خِلَافاً لِلْقَدَرِيَّةِ » ^(٢) .
(وَلَمْ يَقَعَا إِجْمَاعاً) أَي لَمْ ^(٣) يَقَعْ نَسْخُ وَجُوبِ مَا حَسَنَ لِدَاتِهِ ، وَلانْسَخُ
تَحْرِيمِ مَا قَبِحَ لِدَاتِهِ بِإِخْلَافٍ فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْجَوَازِ الْعَقْلِيِّ ^(٤) .

انتهى المجلد الثالث من « شرح الكوكب المنير » ويليه إن شاء الله
المجلد الرابع والأخير ، وأوله « باب القياس » |

[والحمد لله رب العالمين]

☆ ☆ ☆

(١) في ش : من .
(٢) زيادة من كلام المجد في المسودة .
(٣) المسودة ص ٢٠٠ ، وتمام عبارة المجد : « خلافاً للقدرية في قولهم العبادات مصلح ،
ولا يجوز أن تُرْفَعَ المصالح عندهم » .
(٤) في ع : ولم .
(٥) انظر المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٩٠ ، الآيات البيئات ٣ / ١٥٩ .

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات الكريمة .
- ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة .
- ٣ - فهرس الشواهد الشعرية .
- ٤ - فهرس الحدود والمصطلحات .
- ٥ - فهرس الأعلام .
- ٦ - فهرس الكتب الواردة في النص .
- ٧ - فهرس المذاهب والفرق .
- ٨ - فهرس مراجع التحقيق .
- ٩ - فهرس الموضوعات .

☆ ☆ ☆

أولاً : فهرس الآيات الكريمة

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾	٥	٥٢٢ - ٥٢١
سورة البقرة		
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾	٢١	٢٥١ - ٢٥٠ - ٢٤٧
﴿ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ ﴾	٢٢	٢٤ - هـ ٢٦
﴿ فَأَزَلُّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا ، فَأَخْرَجَهَا مِنْهَا كَانَا فِيهِ ، وَقُلْنَا اهْبُطُوا ﴾	٢٦	هـ ٢٣٧ - ٢٣٧
﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾	٤٣	٤٢٧ - ٢٦٠ - ٧٤
﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ ، وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ، وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ ، أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾	٤٤	٢٤٦
﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾	٦٥	٢٦ - ٢٥
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾	٦٧	٤٤١
﴿ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا ، تَسُرُّ النَّاظِرِينَ ﴾	٦٩	٤٤١
﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾	٩٨	٣٨٧
﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾	١٠٦	٥٤٦ - ٥٢٨
﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾	١١٠	٤٢٧ - ٢٦٠ - ٧٤
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ، الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ ﴾	١٧٨	٢٣٩
﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ، يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾	١٧٩	هـ ٢٤٣ - ٢٤٣
﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	١٨٤	٤٧٥ - ٤٠٤

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ، هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ ، وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ، وَعَفَا عَنْكُمْ ، فَاَلآنَ بَاشِرُوهُمْ ، وَابْتَغُوا مَآ كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ، وَلَا تُبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾	١٨٧	٣٥١ - ٣٥١ - ٤٧٦ - ٥٦٤ - ٥٦٠ - ٥٠٢
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾	١٨٨	١٢٧
﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ، فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾	١٩٦	١٨١ هـ
﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ ﴾	١٩٦	٤٠٤
﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾	١٩٧	٥٠٢
﴿ فَإِذَا أَقْتَمْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الشَّعْرِ الْحَرَامِ ﴾	١٩٨	٥٠٢
﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ، وَلَا مَسَّةَ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٍ مِنْ شُرْكِهَا وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ، وَلَا تَتَّبِعُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ، وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ ، وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾	٢٢١	٨٥ - ٩٠ - ٩٢ هـ - ٣٦٠ - ٣٨٢ - ٤٠٩
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ : هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ، وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾	٢٢٢	٥٨ - ٥٨ هـ - ٢٧٠ - ٣٧١ - ٣٥٢
﴿ وَالْمَطْلُقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ، إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقَّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾	٢٢٨	٣٢ - ٦٦ - ٩٠ هـ - ٢٦٥ - ٢٦٥ هـ - ٣٥٩ - ٣٩٠ - ٣٩٠
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيءَا حَدُودَ اللَّهِ ﴾	٢٢٩	٥٢٩
﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾	٢٣٠	٤٠٩ - ٥٠٧ هـ
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾	٢٣٢	٩٠ هـ
﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، لَا تُكَلِّفُ	٢٣٣	٢٢ - ٣٥٦ - ٣٥٦ - ٥٢٩

رقم الآية	الآية	الصفحة
	نَفْسٍ إِلَّا وَسْعَهَا ، لَا تَضَارُّ وَالِدَةَ بَوْلِدِهَا ، وَلَا مَوْلُودًا لَهُ بَوْلِدِهِ ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴿	
٢٣٤	﴿ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنكُم مِّنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿	٩٠ هـ - ٣٦٠ -
٢٣٦	﴿ لِاجْتِنَاحِ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴿	٤٩٥ هـ - ٣٦٠ هـ - ٥٥٧ -
٢٣٧	﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ، وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴿	٨١ - ٤١٦ هـ - ٥٦٠ هـ -
٢٣٨	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴿	٥٨٤ هـ - ٥٥٧ هـ - ٥٦٠ هـ -
٢٤٠	﴿ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنكُم مِّنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴿	
٢٤٩	﴿ إِنْ اللَّهُ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ، إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ﴿	٣١٦ هـ - ٢٤٩ هـ -
٢٦٧	﴿ وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تَتَفَقَّحُونَ ﴿	٧٩ هـ - ٢٦٧ هـ - ٤٢٨ هـ -
٢٧٥	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ، وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴿	٤٢٨ هـ - ٤٢٩ هـ - ٤٢٨ هـ -
٢٨٢	﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... ، وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ ... ، وَاسْتَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ... ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿	٢٠ - ٢٠ - ٢٠ هـ - ١٨٧ هـ - ٢٥٣ هـ - ٢٦٢ هـ - ٢٦٣ هـ - ٤٠٢ هـ - ٥٨٢ هـ - ٤٤٦ هـ -
٢٨٣	﴿ فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ ﴿	٢٦٢ - ٢٦٣ هـ -
٢٨٥	﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ، وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ ﴿	١٢٥ - ٢٦٣ هـ -
٢٨٤	﴿ اللَّهُ مَافِي السَّمَاوَاتِ وَمَافِي الْأَرْضِ ، وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ، فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿	١١٤ - ١٨٧ هـ - ٥٤٤ - ٥٤٤ هـ -
٢٨٦	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ، رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴿	٨٠ - ٥٤٤ هـ -

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة آل عمران		
﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾	٧	
﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾	٨	٨٠
﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾	١٨	١٩
﴿ وَلَيْسَ الذِّكْرُ كَالْأُنْثَى ﴾	٣٦	١٣٢
﴿ قَالَ : رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً ، قَالَ : آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا زَمْزَأً ﴾	٤١	٢٨٨ - ٢٨٨ هـ
﴿ قُلْ : يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ : أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ﴾	٦٤	٢٤٥ - ٢٤٥
﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ .	٧٥	٤٨٣
﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ ، قُلْ : فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾	٩٣	٣٤ - ١٢٦
﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ النَّبِيِّ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	٩٧	٢٨٠
﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾	١٠٢	٨٣
﴿ قُلْ : مَوْتُوا بِغَيْظِكُمْ ﴾	١١٩	٢٥
﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ﴾	١٢٢	٢٤٦
﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾	١٣٠	٤٩٤
﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾	١٣٤	١٣١
﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾	١٤٧	٢٨
﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾	١٥٩	٦
﴿ فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ ﴾	١٦٨	٢٦
﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا ، بَلْ أَحْيَاءٌ ﴾	١٦٩	٧٩ هـ
﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ﴾	١٧٣	١٥١ - ٢٤٤
		٢٤٤ هـ - ٢٧٤
﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ، وَإِنَّا تَوَفُّونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾	١٨٥	١٢٤ - ١٨٧ هـ
﴿ وَمَاعِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴾	١٩٨	١٢٠

سورة النساء

- ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾
- ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾
- ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ... ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾
- ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ ، أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾
- ﴿ وَالَّذَانَ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ ﴾
- ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾
- ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ، وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ، وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ، وَخَالَاتُكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ، وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾
- ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ ﴾
- ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾
- ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ، وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾
- ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا

الآية
رقم الآية
الصفحة
مَا تَقُولُونَ ، وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ، أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴿

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمَنُوا بِمَا نَزَّلْنَا ﴾

﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ ﴾

﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ ﴾

﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ،

فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ قَدِيمَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾

﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى ﴾

﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾

سورة المائدة

﴿ أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُجْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ ﴾

﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحُنْزِيرُ ، وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ ، وَمَا ذَبَحَ عَلَى النَّصْبِ ، وَأَنْ تَسْتَقِيمُوا بِالْأَزْلَامِ ، ذَلِكَمُ فِسْقٌ ﴾

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ، أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾	٦	٤٦ - ٢٦١ - ٣٥١ - ٤٢٣ - ٤٢٣ هـ - ٤٢٣ هـ - ٤٢٤ - ٤٢٩ هـ - ٤٦٢ هـ - ٥٨٢ هـ
﴿ إِنَّا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	٣٣	٢١٩
﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾	٣٤	٢١٩
﴿ وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ، نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	٣٨	٤٦ - ١١١ - ١٦٣ - ٢١٧ هـ - ٣٦٢ - ٤٢٥
﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾	٤٢	٣٦
﴿ وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ ﴾	٤٩	٤١٢
﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا نَزَّلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾	٦٧	٢٢٢
﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ ﴾	٨٨	٢٢
﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾	٨٩	٢٩٦ - ٤٠١
[متتابعات]		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَّمَ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾	٩٥	٥٧ هـ - ٢١٠ - ٤٩٠
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾	١٠١	٨٠
سورة الأنعام		
﴿ لَا نُذَرِكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْبَغْ ﴾	١٩	٢٥١
﴿ إِنْ أَتَيْعَ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيْ ﴾	٥٠	٥٦٥ هـ
﴿ قَالُوا : مَا نُنزِّلُ اللَّهَ عَلَىٰ بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ ، قُلْ : مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ ﴾	٩١	١٣٧ - ١٣٧

الصفحة	رقم الآية	الآية
٣٤	٩٩	﴿ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ﴾
١٨٨	١٠١	﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾
٤٤٢ - ٢٦٠	١٤١	﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ، وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾
٣٤	١٥٠	﴿ قُلْ : هَلَمْ شَهِدَاءُ كُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ ﴾
١٣٧	١٥١	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾

سورة الأعراف

٤٠ هـ	١٢	﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾
١٦٩	٤٤	﴿ فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ﴾
٣٧	٤٩	﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ ﴾
٤٦٠	٥٣	﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ﴾
٣٤٩	٥٧	﴿ سَقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ ﴾
١٢ هـ	١١٠	﴿ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴾

سورة الأنفال

٢٥٠ - ٢٤٧	٢٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾
٤٧٠ - ٤٥٤	٤١	﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقَرْبَى ﴾
٥٤٩	٦٦	﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ، وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْ مِثْلَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ ﴾
٢٤٦	٦٩	﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾

سورة التوبة

١١٢ - ٦١ - ٥٩	٥	﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾
١١٦ هـ - ١٦٣		
١٦٤ - ١٦٤ - ٢٠٦		
٢٦٧ - ٢٧٠ - ٢٧٦		
٢٨٤ - ٤٧٩ هـ		
١٤٢ - ١٤١ هـ	٦	﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾
٣٥٣ - ٣٦٥	٢٩	﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يُحَرِّمُونَ
٤٥٦ هـ		مَسَاحِرَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ ، وَلَا يُدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ، مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	٣٤	٢٥٤
﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾	٣٦	١٢٧
﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾	٤٠	٣٢ - ٣٧
﴿ لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾	٦٦	٨٠
﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾	٨٠	٥٠٨ - ٥٠٩ هـ
﴿ فَلْيُضْحَكُوا قَلِيلًا ، وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا ﴾	٨٢	٣١
﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾	٨٤	٥٠٩ هـ
﴿ خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ، وَتَزَكِّيهِمْ بِهَا ، وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ، إِنْ صَلَاتِكَ سَكَنَ لَهُمْ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	١٠٣	٦٨ - ٢٥٦

سورة يونس

﴿ إِنَّ أَتْبَعِ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ ﴾	١٥	٥٦٥ هـ
﴿ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ ﴾	٢٨	٢٦
﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾	٧١	٣٣

سورة هود

﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ، وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ﴾	٦	١١٤ - ١٨٧ هـ
﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا ، وَفَارَ التَّنُورُ ، قُلْنَا : احْمِلِي فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ، وَأَهْلَكَ ﴾	٤٠	١١٠ - ٧
﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَبَّهُ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي ، وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ ، وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴾	٤٥	١١١ هـ
﴿ قَالَ : يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ، إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ، فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، إِنِّي أَعْطِكُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾	٤٦	١١١ هـ
﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾	٦٥	٢٨
﴿ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾	٧٣	٧
﴿ وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾	٩٧	٦ هـ - ٧

الآية رقم الآية الصفحة

سورة يوسف

٢٩٥ - ٢٩٣	٦٦	﴿ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴾
٤٧٥	٨٢	﴿ واسأل القرية التي كنا فيها ، والعيبر التي أقبَلنا فيها ﴾
٣٠٩	١٠٣	﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ﴾

سورة الرعد

٢٨٠ - ٢٧٩	١٦	﴿ الله خالق كل شيء ﴾
-----------	----	----------------------

سورة إبراهيم

٢٨٨	٢٢	﴿ وَقَالَ الشَّيْطَانُ ، لِمَ أُفِيضَ الْأَمْرَ : إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ ، وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ، وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ ، إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ ﴾
٢٤	٣٠	﴿ قُلْ : تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴾
١٣٦	٣٤	﴿ وَإِنْ تَعَدَّوْا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ﴾
٢٨	٤١	﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيْ ﴾
٧٩	٤٢	﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴾

سورة الحجر

٢٧٥	٩	﴿ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾
٢٧١	٣١ - ٣٠	﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾
- ٣٠٩ -	٤٠ - ٣٩	﴿ قَالَ : رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾
٣٠٩ هـ	٤٢	﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾
٢٣	٤٦	﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴾
٢٣٩ - ٢٣٨	٥٨ - ٥٩	﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمَنْجُوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتَهُ ﴾
٧٩	٨٨	﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَمْتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ ﴾

سورة النحل

٤٩٣	١٤	﴿ لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾
-----	----	--

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ أَدْخَلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	٣٢	٢٣ - ٣٧
﴿ إِنَّا قَوْلْنَا لشيءٍ ، إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾	٤٠	٧ - ٣٠
﴿ لَتَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	٤٤	٣٦١
﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا مَتَاعاً إِلَى حِينٍ ﴾	٨٠	٣٦٤
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾	٩٠	٣٨٧
﴿ وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾	١١٤	٥٠٦
﴿ هَذَا حَلَالٌ ، وَهَذَا حَرَامٌ ﴾	١١٦	٤٣٩

سورة الإسراء

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا ، فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُمَّ ﴾	٢٣	١٥٤ - ١٥٦
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا ﴾	٣٢	١٢٧ - ٧٨
﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ ﴾	٤٨	٣٤
﴿ قُلْ : كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ، أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْتَبُرُ فِي صُدُورِكُمْ ﴾	٥٠ - ٥١	٣٥ - ٢٦
﴿ وَاسْتَفْرِزْ مَنْ اسْتَطَاعَتْ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ، وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ ، وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ، وَعِذْهُمْ ﴾	٦٤	٢٤ - ٢٧
﴿ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾	٧٠	٥١٣
﴿ أقم الصلاة لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾	٧٨	١٧
﴿ أَيُّهَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ﴾	١١٠	١٢٣

سورة الكهف

﴿ لِنَعْلَمَ أَيَّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوا أَمْدًا ﴾	١٢	١٢٢
﴿ وَلَا تَقُولُوا لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾	٢٣ - ٢٤	٢٩٩ هـ - ١٢٧
﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾	٢٩	٣٧
﴿ إِنْ سَأَلْتَهُ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي ﴾	٧٦	٦٥
﴿ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴾	٨٤	٢٧٠

سورة مريم

٣١ - ٣٤ هـ	٣٨	﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصُرْ ﴾
١٤٠	٦٥	﴿ هَلْ تُعَلِّمُ لَهُ نَبِيًّا ﴾
٣١	٧٥	﴿ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا ﴾
١٢٧	٩٣	﴿ إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾
١٤٠	٩٨	﴿ هَلْ نُحِيسُ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْرًا ﴾

سورة طه

٣٢	٧٢	﴿ فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ﴾
١٣٧	٨١	﴿ وَلَا تَطْعَمُوا فِيهِ ﴾
٥٢٤	١١٨	﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴾
٦٧	١٣٢	﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ ﴾

سورة الأنبياء

٤٧٢	٢٦	﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَ اللَّهِ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴾
١٢٤	٣٥	﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾
١٤٩	٧٨	﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾
١٢٣	١٠١	﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى ﴾

سورة الحج

٥١٨	١٨	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ، وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدُّوَابُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ﴾
٢٤٤	٧٣	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرِبْ مَثَلًا فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾
١٩٥	٧٧	﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾

سورة المؤمنون

٢٥٤	٥	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾
٢٥	١٠٨	﴿ اخْسَوْا فِيهَا وَلَا تَكَلِّمُونَ ﴾

سورة النور

٤٦ - ١١١ - ١٣٤ -	٢	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ، إِنَّكُمْ تَوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
١٤٩ - ٥٣٧ -	٤	﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾
٣١٨	٥	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
١٧٩ هـ	٦ - ٧	﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْحَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾
١٣٤	٣١	﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾
١٨ - ١٩ هـ	٣٣	﴿ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾
٤٠	٦٣	﴿ فَلْيَخْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾

سورة الفرقان

١٣٢	٢٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّخَذَتْ مَعَ الرُّسُولِ سَبِيلًا ﴾
١٣٩	٤٨	﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾
٣١٩ - ٣٥٦ -	٦٨	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا يَزْنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾
٣٥٧ - ٣٥٦ هـ		

سورة الشعراء

١٤٨	١٥	﴿ إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴾
١٤٠	٤١	﴿ أَتَيْنَ لَنَا لَأَجْرًا ﴾
٢٧	٤٣	﴿ أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ ﴾
٤٧٥	٦٣	﴿ أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ ﴾

سورة النمل

٢٣	﴿ وَأَوْتَيْتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾	٢٧٠ - ٢٧٨ - ٢٧٨
٢٥	﴿ فَنَاطِرَةً بِمَا يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾	١٥١
٢٨	﴿ أَيْكُمْ يَا تَيْبِي بِعَرْشِهَا ﴾	١٢٢

سورة القصص

٢٥	﴿ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾	٨٢
٢٨	﴿ أَيُّهَا الْأَجْلِينَ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ ﴾	١٢٢
٢١	﴿ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ ﴾	٨٢
٥٧	﴿ يُجِبْنِي إِلَيْهِ نَمْرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾	٢٧٠ - ٢٧٨

سورة العنكبوت

١٢	﴿ وَنَحْمِلُ خَطَايَاكُمْ ﴾	٣١
٥٦	﴿ يَا عِبَادِي ﴾	٥٠ - ٢٤٧
٥٧	﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ، ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾	١٢٤

سورة لقمان

١٤	﴿ وَفِصَالَةٍ فِي عَامَتَيْنِ ﴾	٤٧٦
----	---------------------------------	-----

سورة السجدة

١٨	﴿ أَقْمَنُ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾	٢٠٨
----	--	-----

سورة الأحزاب

٣١	﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾	٢٤١
٣٥	﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾	١٢٠ - ٢٣٨
٣٧	﴿ قَلَّمَا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَأَ زَوْجُهَا كَيْفَ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ ﴾	٢١٩ - ٢٢٠ هـ
٤٨	﴿ وَدَعَّ أَدَاهُمْ ﴾	٥٥٠
٤٩	﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾	٣٦٠

الصفحة	رقم الآية	الآية
٢٢٠	٥٠	﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
٢١٦	٥٢	﴿ لَا يَجِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدِ ، وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ، وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾
١٩٠	٥٦	﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾

سورة سبأ

٢٢٨	٢٨	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ ﴾
-----	----	---

سورة فاطر

١٢٠	٢	﴿ مَا يَتَّبِعُ اللَّهُ لِنَاسٍ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ، وَمَا يُمْسِكُ ، فَلَا يُرْسِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾
-----	---	---

سورة يس

٧ هـ - ٣٠ هـ	٨٢	﴿ إِنَّا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾
--------------	----	--

سورة الصافات

٢٩٤	٥٨ - ٥٩	﴿ أَمَّا نَحْنُ بِمَبِيتِينَ ، إِلَّا مَوْتَتَنَا الْأُولَى ﴾
٣٤ - ٣٤	١٠٢	﴿ يَا بَنِي إِدْرِي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾
٥٢١	١٧٣	﴿ وَإِنْ جُنَدْنَا لَهُمُ الْعَالِيُونَ ﴾

سورة ص

٣٠٢ - ٣٠١	٤٤	﴿ وَخَذْ بِيَدِكَ ضَغْفًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَخَنْتُ ﴾
٢٧١	٧٣ - ٧٤	﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ، إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾
٣٠٩	٨٢ - ٨٣	﴿ قَالَ : فَبِعِزَّتِكَ لأَعْوِبَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ، إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾

سورة الزمر

٥٢٣ - ٥٢٣	٢	﴿ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا ﴾
٢٨٠ - ٢٧٩ - ٢٧٠	٦٢	﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾
٥٢٣	٦٦	﴿ بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ ﴾

سورة غافر

٥٢١	٤٣	﴿ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾
-----	----	--

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة فصلت		
﴿ وَأُبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾	٣٠	٢٣
﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾	٤٠	٢٤
﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾	٤٢	٥٥٤
﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ﴾	٤٦	١٤١ - ١١٩
سورة الشورى		
﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾	٥	٥٢١
سورة الزخرف		
﴿ أَدْخَلُوا الْجَنَّةَ ﴾	٧٠	٣٧
﴿ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴾	٧٦	٥٢١
﴿ فَذَرَهُمْ يَحْوِضُوا وَيَلْعَبُوا ﴾	٨٣	٣٧
سورة الدخان		
﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾	٤٩	٢٦
سورة الجاثية		
﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْنِسَخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	٢٩	٥٢٥
سورة الأحقاف		
﴿ إِنَّ اتَّبِعَ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾	٩	٥٦٥ هـ
﴿ وَحَمَلَةٌ وَفِصَالَةٌ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾	١٥	٤٧٦
﴿ تَدْمَرُ كُلُّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾	٢٥	٢٧٨ - ٢٧٠ - ١٦٨
﴿ يَا قَوْمِنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ ﴾	٣١	٢٣٥
﴿ قَهْلُ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ ﴾	٣٥	٥٢٠
سورة الحجرات		
﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾	٩	١٤٨
سورة الذاريات		
﴿ مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرِّيمِ ﴾	٤٢	٢٧٨

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الطور		
﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ، سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ ﴾	١٦	٢٧ - ٢٧ - ٨٢
﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ ﴾	٢٤	٢٦
سورة النجم		
﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾	٤ - ٣	٥٦٥ هـ
﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ ﴾	٢٣	٢٩٦
سورة الرحمن		
﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾	٢٦	١٨٧ هـ
﴿ يَامَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ﴾	٣٣	١٢٧
﴿ فِيهَا فَآكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ ﴾	٦٨	١٣٩ - ٣٨٧
سورة الواقعة		
﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾	٧٩	٦٦ - ٨١
سورة الحديد		
﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾	٣	١١٤
﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ ﴾	٤	١٢١
سورة المجادلة		
﴿ الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ، إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ، وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ، وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴾	٢	١٧٩ هـ
﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾	٣	١٧٩ هـ - ٣٩٢ - ٤٠١ - ٥٨٢ هـ
﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾	٤	٣٩٣ - ٤٠٣ - ٤٦٤ هـ
﴿ أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ﴾	٨	٢٦١ هـ
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَسَاجَيْتُمْ فَلَاتَتَسَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ ، وَتَسَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾	٩	٢٦١ هـ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾	١٠	٢٦١ هـ
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾	١٢	٢٦١ هـ - ٥٥٦ هـ
﴿ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ﴾	١٣	٢٦١ هـ - ٥٥٦ هـ
سورة الحشر		
﴿ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾	٧	٤٧٠
﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾	٢٠	١١٥ - ٢٠٨ هـ
سورة الجمعة		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	٩	١٩ هـ - ٥٧ هـ - ٩٢ هـ - ٣٧٠ - ٥٠٢
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ، وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾	١٠	١٨ - ٥٧ هـ
سورة التغابن		
﴿ لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ﴾	١	٥٢٤ هـ
سورة الطلاق		
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ ، وَأُخْصُوا الْعَيْدَةَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ، لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، وَلَا يَخْرُجْنَ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ، وَبَلَّغَ حُدُودَ اللَّهِ ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾	١	٢٢٧ هـ - ٣٩١ هـ - ٣٩١
﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ، وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾	٢	١١٩ - ٤٠٢ هـ
﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾	٣	١١٩ هـ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ، وَأُولَاتِ الْأُحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٤	١٢٣ - ٣٥٩ - ٣٦٠ هـ ٣٦٠ هـ
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ، وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِنُضَيْقِوَا عَلَيْهِنَّ ، وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٦	٢٢٧ هـ - ٢٤٠ هـ ٥٠٥

سورة التحريم

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ، لِمَ تَحْرَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾	١	٢١٩
﴿ إِنْ تَوَلَّيْنَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾	٤	١٥٢
﴿ عَسَى رَبُّهُ ، إِنْ طَلَّقَكُنَّ ، أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ ، مِثْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ ، قَاتِلَاتٍ تَائِبَاتٍ ، عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ، ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾	٥	٣٩٣
﴿ لَا تَعْتَدِرُوا الْيَوْمَ ﴾	٧	٨ هـ

سورة القلم

﴿ فَلَا تَطِعِ الْمُكَذِّبِينَ ﴾	٨	١٣١
----------------------------------	---	-----

سورة المعارج

﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾	١٩	١٣٤
--	----	-----

سورة نوح

﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيْ ﴾	٢٨	٢٨ هـ
-------------------------------------	----	-------

سورة المزمل

﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ ﴾	١	٢١٨
﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴾	١٥	١٣٢
﴿ فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ ﴾	١٦	١٣٢
﴿ فَأَقْرَرُوا مَا تَبَيَّنَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾	٢٠	٥٨٢ هـ

سورة المدثر

﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾	١ - ٢	٢٢٢
﴿ وَثِيَابِكَ فَطَهِّرْ ﴾	٤	٩٠ هـ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَلَا تَمُنُّهُ تَسْكَثِرُ ﴾	٦	٢٢٢
سورة المرسلات		
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ : ارْكَعُوا ، لَا يَرْكَعُونَ ﴾	٤٨	٤٠
سورة النبأ		
﴿ فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا ﴾	٣٠	٣٣٢
سورة الانفطار		
﴿ إِنَّ الْأُبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ، وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾	١٣ - ١٤	٢٥٤
سورة المطففين		
﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾	١٥	٥١٢
سورة الطارق		
﴿ فَمَهَلِ الْكَافِرِينَ أَهْمِلُهُمْ رُوَيْدًا ﴾	١٧	٣٧
سورة الغاشية		
﴿ فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ ﴾	١٢	١٤٠
سورة القدر		
﴿ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾	٥	٣٥٣
سورة الزلزلة		
﴿ بَأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا ﴾	٥	٣٤٩
﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾	٧ - ٨	١١٠
﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾		
سورة العصر		
﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾	٢ - ٣	١٣١

☆ ☆ ☆

ثانياً : فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

أ - الأحاديث الشريفة

الصفحة	الحديث
	حرف الألف
٢٣	« أَبْشِرُوا » (لبني تميم)
١٤٩	« الْأَثْنَانِ فَمَا فَوْقَهَا جِاعَةٌ »
٤٦٣ - ٤٦٢	« اخْتَرْتُ أَرْبَعاً »
٤٦٤ - ٤٦٣	« اخْتَرْتُ أَيُّهَا شِئْتِ »
٤٥٦ - ٣٦٣ - ٢٢٤	« أَخَذَ الْجَزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ »
٣٧٢ هـ	« إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا »
٣٦ هـ	« إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ »
٩١ هـ	« إِذَا أَقْبَلْتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرْتِ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِي »
٢٢١ هـ - ٥٧٩	« إِذَا التَقَى الْحِتَّانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ ، فَعَلْتَهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ »
١٧٦ هـ - ٣٦٨	« إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ »
٢٢١ هـ	« إِذَا جَاوَزَ الْحِتَّانُ الْحِتَانَ وَجِبَ الْغُسْلُ »
٣٧٢ هـ	« إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا »
١٥٠ هـ	« إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَأَذْنَا وَأَقِيماً ، ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ »
٤٦٥	« إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَلْيَسْتَطْبِئْ بِهَا ، فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ »
٥٦٧ هـ	« إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تَوْضِعَ »
٢٢١ هـ	« إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ مَسَّ الْحِتَّانَ الْحِتَّانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ »
٣٦ - ٣١ هـ	« إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتِ »
٤٠٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧ هـ	« إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ ، إِحْدَاهُنَّ بِالْتَرَابِ » « أَوْلَاهُنَّ بِالْتَرَابِ » « السَّابِعَةُ بِالْتَرَابِ » « وَعَفْرُوهُ الثَّامِنَةُ بِالْتَرَابِ »
٤٧٠ هـ	« إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا ، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا حَيًّا ، دُبِّحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ »

الحديث

الصفحة

- « اذبحها ، ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك » ١٧٠ هـ - ٢٢٦
- « ازرع فصلً ، فإنك لم تصل » ٤٣٠ - ٤٥٢
- « أسنخ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » ٦٩ هـ
- « اشترى النبي ﷺ فرساً من أعرابي ، ثم أنكر البيع ^(١) » ٤٤٦
- « أصلي في مريض الغنم ؟ قال : نعم » ٦٢ هـ
- « أعتق رقبةً » للأعرابي الذي سأله عن الوطء في نهار رمضان ١٧٥ - ٢٢٤
- « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة ، ويبعث إلى كل أحر وأسود ... » ٢٢٨ هـ
- « الإفك » وقصة عائشة فيه ١٨٠
- « أفرؤوا يس على موتاكم » ١٩٦
- « إلا أهل الذمة » قاله النبي ﷺ بعد قوله تعالى : ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ ٢٨٤
- « أكل رسول الله ﷺ من الشاة ، ولم يتوضأ » ٥٦٦ - ٥٦٦
- « التقاء الختانين » ٢٢١
- « أما أنا فأفيض الماء » ٢٢٨
- « أمر ﷺ بكسر قدور من لحم حمر إنسية ، فقال رجل : أو نغسلها ؟ فقال : اغسلوها » ٥٢٢
- « أمر الحرم بقطع الحنف » ٣٩٧ - ٤١٠
- « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » ٣٢١ - ٣٦٥
- « أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن » ١٥٨ هـ - ١٧٢ - ٤٦٢
- « إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلاتوضأ » (من لحوم الغنم) ٦٢
- « أن زوجة سعد بن الربيع جاءت بابنتها إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد ، قتل أبوهما معك يوم أحد ، وقد أخذ عثمهما مالهما ، ولا ينكحان إلا بجال ، فقال : اذهبي حتى يقضي الله فيك ، فذهبت ، ثم نزلت آية الميراث : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ ٤٤٦

(١) سقط تخريج هذا الحديث سهواً فيما سبق ص ٤٤٦ ، ونستدركه هنا .

أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم والطبراني وابن خزيمة عن عمارة بن خزيمة بن خزيمة عن عمه مرفوعاً ، (انظر : بذل المجهود ١٥ / ٢٩٠ ، سنن النسائي ٧ / ٢٦٥ ، للمستدرک ٢ / ١٨ ، سنن البيهقي ١٠ / ١٤٦ ، نيل الأوطار ٥ / ١٩٢ ، تخريج أحاديث البردوي ص ٢٥٦) .

- « أَنْ أَمَّ سَعْدَ مَاتٍ ، وَالنَّبِيَّ ﷺ غَائِبٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا ، وَقَدْ مَضَى لذلِكَ شَهْرٌ »
- « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ »
- « إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ثَلَاثًا ، الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَالْأَمْرَ يُكْرَهُونَ عَلَيْهِ »
- « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ »
- « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ »
- « إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهَ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهَا فَاقْتُلُوهُمَا »
- « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ »
- « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِجَلَائِهِ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ ، لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذلِكَ »
- « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِهِ [قَطَعَ السَّارِقُ] مِنَ الْفِصْلِ »
- « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفِطْرِ ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَفْطِرَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَإِتْيَانَ النِّسَاءِ إِلَى اللَّيْلَةِ الْآتِيَةِ ، ثُمَّ نَسَخَ »
- « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا ، فَطَافَ طَوَافِينَ ، وَسَمِعَ سَعِيدِينَ »
- « إِنَّ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ »
- « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ... لَا يَخْتَلِي خَلَاةً ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا الْإِذْخَرَ ، فَإِنَّهُ لَقَيْنُنَا وَبِيوتَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِلَّا الْإِذْخَرَ »
- « إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَأَنْوَرُ ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً »
- « الْإِغْنَاءُ وَالْمَصَافِحَةُ »
- « أَنْسَيْتَ أَمْ قَصَّرْتَ الصَّلَاةَ ؟ كُلُّ ذلِكَ لَمْ يَكُنْ »
- « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »
- « إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ »
- « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ »
- « إِنِّي - وَاللَّهِ - إِِنْ شَاءَ اللَّهُ - لِأَحْلِفُ عَلَى بِيَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ بِيَمِينِي ، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ »
- « إِنِّي لِأَصَافِحُ النِّسَاءَ ، إِنَّمَا قَوْلِي لِإِثْمَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ »
- « أَوْهَ عَيْنُ الرَّبَا »
- « أَيُّهَا امْرَأَةُ نَكَحْتَ بغيرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنَكَحَهَا بِاطِلٍ »

- « أَيُّ إِهَابٍ دَبِغٌ فَقَدْ طَهَّرَ »
 « أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ ؟ قِيلَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَا إِذْنَ »
 ١٧٧ - ٣٨٦ هـ
 ١٦٩

حرف الباء

- « بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْعَوَالِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ »
 « بُعِثَتْ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ » وَأَوَّلُهُ « أُعْطِيَتْ خَسَاءً ... »
 « بُعِثَتْ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً » وَأَوَّلُهُ « فَضَلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتِ »
 « بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلَبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، إِنْهُمْ لَمْ يَفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةِ وَلَا إِسْلَامِ »
 « بِيَعُ الصَّاعُ بِالصَّاعَيْنِ »
 « بِيَعُ الصَّاعِينَ مِنَ التَّمْرِ بِالصَّاعِ »
 ٥٧٥
 ٢٢٨
 ٢٥١
 ٤٥٤
 ٨٦
 ٨٦

حرف التاء

- « تَجْزِيكَ وَلَا تَجْزِي أَحَدًا بِعَدِكَ » وَأَوَّلُهُ « إِذْجِهَا »
 ١٧٠ - ١٧٠
 ٢٢٨ - ٢٢٦
 « تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »
 « تَدْرِكُنِي الصَّلَاةُ ، وَأَنَا جَنْبٌ ، أَفَأَصُومُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَأَنَا تَدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جَنْبٌ فَأَصُومُ ، قَالَ : لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا اتَّقَى »
 « التَّشْهَدُ » : « السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » « فَإِنَّكُمْ إِذَا قَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ »
 « التَّصْرِيَةُ » وَأَوَّلُهُ « لَا تَصْرُوا إِلَّا بِلَّ »
 « تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ »
 ٥١٨ - ٥٢٢
 ٢٢٠
 ١٣١
 ٩٦
 ٥٢٦ هـ

حرف الشاء

- « الشَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ »
 ٤٣٣ - ٥٠٥

حرف الجيم

- « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا ، وَتَرَابُهَا طَهْرٌ »
 « جَلَسَ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ »
 « جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ »
 ٥١٠
 ٣٧٢
 ٢١٤ هـ

حرف الحاء

- ٤١١ « حَنَيْبِ ، ثم اقرصيه ، ثم اغسله بالماء »
 ٢٢٩ « حَكَمِي على الواحد حكمي على الجماعة »

حرف الخاء

- ٣٦٤ « خُدُوا عَنِّي ، خُدُوا عَنِّي ، قد جعل الله لَهْنُ سَبِيلاً ، البكرُ بالبكرِ جلدٌ مائةٍ وتقيُّ
 سنة ، والثَّيْبُ بالثَّيْبِ جلدٌ مائةٍ والرجمُ »
 ٤٤٣ - ٢١٧ « خُدُوا عني مناسِككم »
 ٤٤٤ هـ « خَطُّ النبي ﷺ خطأً مربعاً ، وخطُّ خطأً في الوسطِ خارجاً منه ، وخطُّ خطأً
 صفاراً إلى هذا الذي في الوسطِ من جانبه الذي في الوسطِ ، وقال : هذا الإنسانُ ،
 وهذا أجله محيطٌ به ، أو قد أحاطَ به ، وهذا الذي هو خارجٌ أمْلُه ، وهذه الخطط
 الصغارُ الأعراضُ ، فإن أخطأه هذا نَهَشَه هذا ، وإن أخطأه هذا نهشه هذا . »

حرف الدال

- ٤٩٤ - ٣٨٦ « دِبَاغُهَا طَهُورُهَا »
 ٢٢٧ « دِيَةُ الْجَنِينِ »

حرف الذال

- ٤٧٠ - ٤٦٩ « ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ »

حرف الراء

- ٥٥٥ « رَجَمَ الْغَامِديَّةِ »
 ٥٥٥ - ٢٢٧ - ٢٢٤ « رَجَمَ مَاعِزٌ = قصة ماعز »
 ٥٥٥ « رَجَمَ الْيَهُودِيَّينَ »
 ٣٧٧ هـ « رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ
 لِحِكْمَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا »
 ١٩٨ - ٢٠٢ « رُفِعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ »
 ٤٧٤ - ٤٢٤

« رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّسَائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْجَنُونِ حَتَّى
 يَفْتِيقَ »

حرف الزاي

- ١٥٧ « زَمَلُوهم بِكُلِّومِهِمِ وَدِمَائِهِمِ ، فَإِنَّهم يُحْشَرُونَ وَأَوْداجَهُم تَشْخَبُ دَمًا »

حرف السين

- « السُّلام علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين » في التشهد ، « فإنكم إذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرضِ »
 ١٢٦
 « سهوه عليه السلام » في حديث ذي الـيدين
 ١٢٧
 « السلبُ للقاتل »
 ٤٥٤
 « سَهَا فَسَجَدَ »
 ٢١٧
 « سَوَّاهِم (بالمجوس) سنة أهل الكتاب »
 ٤٥٦ هـ

حرف الشين

- « الشفعةُ فيما لم يقسم »
 ٢٠٦
 « شهادة خزيمة كشهادتين »
 ٢٢٨
 « الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا ، وأشار بأصابعه العشرة ، وقبض الإبهام في الثالثة »
 ٤٤٤

حرف الصاد

- « صلى بعد غيبوبة الشَّقِقِ »
 ٢١٤
 « صلى داخلَ الكعبةِ »
 ٢١٣
 « الصلاةُ على رسولِ الله عليه السلام »
 ٦٣
 « الصلاة في مرابضِ الغنم »
 ٦٢
 « صلى النبي عليه السلام التراويح في رمضان ، ثم تركها خشية أن تفرض عليهم »
 ٤٤٦
 « صلوا كما رأيتموني أصلي »
 ٤٤٣ - ٢١٧ - ١٧
 « الصيامُ جَنَّةٌ »
 ٥١٩
 « الصيام للجنب »
 ٢٢٠

حرف الضاد

- « ضَحَّ به »
 ٢٢٦ هـ - ٢٢٦ هـ

حرف الطاء

- « طَلَّقني زوجي ثلاثاً ، فلم يجعل لي رسولُ الله عليه السلام سكنى ولا نفقة »
 ٢٢٧ هـ
 « الطَّهَورُ شَطْرُ الإِيْمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنَّ (أَوْ تَمْلَأُ) مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حِجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو ، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُتِّعَهَا ، أَوْ مَوْبِقَهَا »
 ١٢٤ هـ
 « الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، إِلاَّ أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ »
 ١٠٤ - ٤٣٣ - ٤٣٤ هـ

حرف الظاء

١٨٠ « الظَهَارُ »

حرف العين

٣٦١ « عدة الحامل بوضع الحمل » حديث سبيعة الأسلمية

٢٦٧ « العرايا »

١٥٨ « عليه كفارة » لمن أفطر في رمضان

حرف الفاء

٢٨ « فاخْتَصَّ على ذلك أُوذِرُ » لأبي هريرة

٢٧١ « فأحرموا كلهم إلا أبا قتادة »

٣٦١ « فأقتاها (أي سبيعة الأسلمية) بأنها قد حلت بوضع الحمل »

٢٥١ هـ « فَضَّلْتُ على الأنبياء بست ، ... وأرسلتُ إلى الناس كافةً »

٥١٠ هـ « فَضَّلْنَا على الناس بثلاثٍ : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض

كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء »

٣٦ « فلا يَغْمِسُنَّ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده »

٥١٠ « في الإبل زكاة ^(١) »

٤٦٥ « في أربعين شاة شاة »

٤٩٨ - ٤٩٤ - ٢١١ « في سائمة الغنم الزكاة »

٤٩٨ - ٤٩٧ « في الغنم السائمة الزكاة »

٥٠١ - ٥٠١

٥٨٣ - ٥٠٤

٤٤٢ - ٣٦٥ « فيما سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرَ »

حرف القاف

١١٠ « قالوا : فالْحَمْرُ ؟ يا رسولَ الله ، قال : ما أنزلَ اللهُ عليَّ فيها شيئاً إلا هذه الآية

الجامعة الفاذة : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا

يَرَهُ ﴾ »

٥٦٦ هـ « قامَ رسولُ اللهِ ﷺ مع الجنائزِ حتى توضع ، وقامَ الناسُ معه ، ثم قعدَ بعد ذلك

وأمرهم بالعود »

(١) هذا معنى حديث رواه الإمام أحمد والنسائي عن جيز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في كل

إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون ... الحديث » . (انظر : مسند أحمد ٤ / ٥ ، سنن النسائي ٥ / ١٧) .

الحديث

الصفحة

- « قَسَمَ رسولُ الله ﷺ فينا ضحايا ، فأصابني جَدَعٌ ، فقلت يا رسول الله ! إنه أصابني جَدَعٌ ! فقال : ضح به » هـ ٢٢٦
- « قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا ، فأعطاني عَتُوداً جَدَعاً ، فرجعتُ به إليه ، فقلت له : إِنَّهُ جَدَعٌ ! قال : ضح به ، فضحيتُ به » هـ ٢٢٦
- « قصة ما عز في الرجم » ٢٢٤ - ٢٢٧ - ٥٥٥
- « قضي رسولُ الله ﷺ بشاهدي وعيني » ٥٨٢
- « قضي رسولُ الله ﷺ بالشفعة للجار » ٢٣١
- « قضي رسولُ الله ﷺ لبروع بنت واشقٍ بمثل صدقِ نسايتها ، ولها الميراث ، وعليها العدة = حديث المفوضة » هـ ٢٢٤ - هـ ٢٢٧
- « قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل » هـ ٤٢٥
- « قطع النبي ﷺ سارقاً في مجنٍ ، قيمته ثلاثة دراهم » هـ ٢١٧ - هـ ٣٦٢
- ### حرف الكاف
- « كان رسولُ الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمسُ آخرَ الظهر إلى العصر ، ثم نزل يجمع بينهما ، فإن زاغت الشمسُ قبل أن يرحل صلى الظهر ثم ركب » هـ ٢١٤
- « كان رسولُ الله ﷺ يقطع يد السارق في رُبْع دينارٍ » هـ ٢١٧ - هـ ٣٦٢
- « كان رسولُ الله ﷺ يباشرُ المرأةَ من نساءه ، وهي حائض ، إذا كان عليها إزارٌ إلى أنصافِ الفخذين أو الركبتين ، تَحْتَجِزُ به » هـ ٣٧١
- « كان النبي ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفرِ » ٢١٤
- « كتاب الذيات من رسول الله ﷺ » ٤٤٤
- « كتاب الصدقات من رسول الله ﷺ » ٤٤٤
- « كشف العورة » ٩١
- « كلُّ ذلك لم يكن » جواباً لذي اليمين : أنسيته أم قصرت الصلاة ؟ » ١٢٧
- « كلُّ الطلاقِ واقعٌ إلا طلاقُ المعتوه » ١٢٦
- « كلُّ الناسِ يغدو فبائعَ نفسه فمعتقها أو موبقها » ١٢٤
- « كن أبا ذرٍّ » ٢٩
- « كنُّ أبا خَيْثَمَةَ » ٣٠
- « كنُّ عبدُ اللهِ المقتولِ ، ولا تكنُ عبدُ اللهِ القاتلِ » ٣٥
- « كنتُ نهيتمُ عن زيارةِ القبورِ ، ألا فزروها ، فإنها تذكرُكم الآخرةَ » هـ ١٩ - هـ ٥٦١
- « كنتُ نهيتمُ عن ادخارِ لحومِ الأضاحي فادخروها » هـ ٥٦٥
- ٥٨

حرف اللام

- « لأزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ » ٥٠٩ - ٥٠٩ هـ
- « لِأَعْرُوزٍ قَرِيْشًا »^(١) ٢٩٨ هـ
- « لِأَنْ يَمْتَلِعَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيحًا خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِعَ شِعْرًا » ٥٠٣
- « لِأَعَنَ بَعْدَ الْوَضْعِ » ١٨٢
- « اللَّعَانُ » فِي الْجَمَلِ أَوْ اللَّعَانُ بَعْدَ الْوَضْعِ ١٨٢
- « اللَّعَانُ » فِي هَلَالِ بْنِ أُمِيَّةٍ ١٨٢ - ١٧٩
- « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ ، فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا » ٤١٣ - ٤١٨
- « لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْوَضْعِ مِنْ لَحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَاتَتَوَضَّأْ » ٦٣
- « لَمَّا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَضْعِ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، يَتَوَضَّأُ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ » ٦٢
- « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ - الْحَدِيثُ » ٦٣
- « لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمَعَانِيَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا صَنَعَ قَوْمُهُ مِنْ بَعْدِهِ ، فَلَمَّا عَلِمَ ذَلِكَ أَلْقَى الْأَلْوَاحَ » ٤٤٣
- « لَيْسَ الرَّبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ » ٥١٨
- « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ » ٣١٦
- « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » ٣٦٥
- « لِيُ الْوَاوَجِدُ يُجِلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ » ٥٠٣ - ٣٦٦

حرف الميم

- « مَا أَبِينُ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ » ٣٦٣
- « مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا [الْحَمْرُ] شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاضَةُ : ﴿ مَنْ يَمْعَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَمْعَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ » ١١٠
- « الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ » ٣٦٨ - ١٧٦
- « الْمَبْتُوتَةُ = فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ : طَلَقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَكْنِي وَلَا نَفَقَةً » ٢٢٧

(١) رواه أبو داود بلفظ: « والله لأعزوزن قريشاً ، ثلاث مرات ، ثم قال : إن شاء الله . » (سنن أبي داود ٢ / ٢٠٧) .

الحديث

الصفحة

- ٦٧ « مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا » لِعَمَرَ عَنْ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ
- ٢٢٥ « مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ »
- ٦٧ « مَرُّوهُمُ بِالصَّلَاةِ لَسِعِرٌ »
- ١٦٩ « الْمَصَافِحَةُ وَالْإِعْنَاءُ لِلْأَخِ »
- ١٥٧ - ٢٦٤ هـ - « مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ »
- ٥٠٢ - ٤٩٩
- ٢٢٧ - ٢٢٤ « الْمَفْوُضَةُ = قَضَى لِبُرُوعِ بِنْتِ وَاشِقْ بِمِثْلِ صَدَاقِ نِسَائِهَا »
- ٤٤٩ هـ « مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَيْضِ وَالْعُمُرَةِ أَجْزَاءَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعِيٌّ وَاحِدٌ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهَا جَمِيعاً »
- ٤٣٥ « مَنْ أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ فَلْيَتَوَضَّأْ »
- ٤٩٩ « مَنْ بَاعَ تَخْلًا مُؤَبَّرًا فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ »
- ٢٤١ - ٣٧٥ هـ - « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »
- ٢٨٥
- ٢٤١ « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ » فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيوَلِهِنَّ ؟ »
- ٣٠١ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ »
- ٤٣٦ « مَنْ دَعَى إِلَى وَلِيْمَةٍ فَلْيَجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا فَلْيَأْكُلْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ » ،
- « فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُذِيعْ »
- ٥٥٠ هـ « مَنْ شَاءَ صَامَهُ (يَوْمَ عَاشُورَاءَ) وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ »
- ٤٧٧ « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »
- ٨٧ - ٨٥ « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »
- ٣٩٧ « مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الثَّغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ »
- ٨٧ هـ « مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ »
- ٤٧١ « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَخْرُومٍ فَهُوَ حَرٌّ »
- ٢٨٤ « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا »

حرف النون

- ٤٧٦ « النِّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلِ وَدِينٍ ، قِيلَ : وَمَا تَقْصَانُ دِينَهُنَّ ؟ قَالَ : تَمَكَّتْ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ عَمْرِهَا لِاتِّصَالِ »
- ٥٣٢ « نَسَخَ فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي السَّمَاءِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ بِخَمْسِ »
- ٩٩ هـ « نَهَى أَنْ تَتَكَبَّرَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا »

٤٢٨	« نهى عن بيع حَبَلِ الْحَبَلَةِ »
٢٣٠	« نهى عن بيع الغَرَرِ »
٤٨٦	« نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ، مخافة أن تناله أيديهم »
٩٠ هـ	« نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وأن يشتري النخل حتى يُشَقِّه »
٣٧٦	« نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير للرجال ، ثم أذن في لبسه لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لقملي كان بهما »
٣٧٢ - ١١٨	« النهي عن استقبال القبلة واستدبارها » في قضاء الحاجة
٢٧٧	« النهي عن بيع الرطب بالتمر ، لأنه ينقص إذا جف إلا العرايا »
٩٥	« النهي عن التفرقة بين والددة وولدها »
٩٥	« النهي عن تلقي الركبان »
٩٥	« النهي عن الخطبة على خطبة المسلم »
٩٩	« النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها »
٩٠ - ٩١	« النهي عن الصلاة في المكان النجس ، والثوب النجس ، وحالة كشف العورة »
٩٥	« النهي عن السؤم على السؤم »
٩٣	« النهي عن صوم يوم العيد »
٩٠ هـ	« النهي عن المحاقلة والمزابنة والملاسة »
٤٢٨	« النهي عن المناذبة والملاسة »
٩٥	« النهي عن النَّجَسِ »
٩٠	« النهي عن النكاح في العدة »
٨٦ - ٩٠	« النهي عن نكاح المُحْرِمِ »
٣٨٥	« نهيت عن قتل النساء »

حرف الهاء

١٧٥	« هو الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ ، الحل ميتته »
١٨٤	« هو لك يا عبد بن زَمْعَةَ ، الولد للفراس ، وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه ياسودة بنت زَمْعَةَ ، وكانت تحت النبي ﷺ »
٢٢٤ - ١٧٥	« واقعتُ أهلي في رمضان ؟ فقال له : أعتق رَقَبَةً »
٥٦٦ - ٥٦٦	« الوُضُوءُ تَمَّ مَسْتِ النَّارِ »
٤٣٥ - ٦٢	« الوُضُوءُ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ »
٦٥ - ٦٢ - ٦٢	« الوُضُوءُ مِنْ لَحُومِ الْغَنَمِ »

- « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ١٨٤
 « وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم » ٢٢٠
 « وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه » ٤٨٨
 « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أنتقي » ٢٢٠
 « ولاتوضأ من لحوم الغنم » ٦٥

حرف الياء

- « يارسول الله ، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه ، أينحني له ؟ قال : لا ، قال : ١٦٩
 أفيلزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم »
 « يارسول الله ، قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نُصلي عليك ؟ قال : قولوا : ٦٣
 اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد - الحديث »
 « يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته - الحديث » ٣١٠ - ١٢٥
 « يا غلام ، سم الله ، وكلُ بيمينك ، وكلُ مما يليك » ٢١
 « يجزيك ، ولا يجزي أحداً بعدك » ١٧٠
 « يوصيكم الله في أولادكم - إنما قصدت للسلم للكافر - » ٢٠٥ - ١١٦

حرف اللام ألف

- « لاتبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى ٤٨٧ هـ
 أضيقه »
 « لاتبع ماليس عندك » ٤٩٥
 « لاتبعوا البرّ بالبرّ إلا سواءً بسواءٍ » ٥١٠ - ٣٢٩
 « لاتبعوا الدينار بالدينارين ، والالدرهم بالدرهمين ، والالصاع بالصاعين إني ٨٦ هـ
 أخاف عليكم الرما ، والرما هو الربا »
 « لاتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل - الحديث » ٨٥
 « لاتجزئ أحداً بعدك » ٢٢٨ - ١٧٠ - ١٧٠
 « لاتزوج المرأة المرأة ، ولاتزوج المرأة نفسها ... » ٣٢
 « لاتصروا الإبل والغنم ... الحديث » ٩٦ هـ
 « لاتقبل صلاة بغير طهور » ٢٢٣
 « لاتلقوا الجلب ، فن تلقاة فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » ٩٦ هـ
 « لاتمسوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » ١٧٣

الحديث

الصفحة

- « لا تَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ ، لِيَنْعَلَهَا جَمِيعاً أَوْ لِيُخْفِيَهَا جَمِيعاً »
 ٩٩ - ١٠٠
- « لا تُتَنَكَّحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا »
 ٩٩ هـ - ٣٦٢
- « لا تَوْضُؤُوا مِنْ لِحْوَمِ الْغَنَمِ »
 ٦٥
- « لا تَوَلِّهِ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا »
 ٩٤ هـ
- « لا رِبَا فِي مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ »
 ٥١٨
- « لا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِئَةِ »
 ٥١٨
- « لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »
 ٥٠٧
- « لا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهْوَرٍ »
 ٨٧ - ٢٠٢ - ٢٩٥ -
- ٣٢٩ - ٣٣٢ -
- ٣٣٣ - ٣٣٧ -
- ٤٢٩ - ٤٣١ -
- « لا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »
 ٣٣٣ - ٤٢٩ -
- ٥٨٢ هـ
- « لا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ »
 ٣٨٤
- « لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبْيِثِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ »
 ٨٧ - ٤٢٩ - ٤٦٧ -
- ٥٢٠
- « لا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلِيٍّ »
 ٨٧ - ٣٢٩ - ٣٩٢ -
- ٤٢٩ - ٤٠٠
- « لا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلِيٍّ مَرشِدٍ وَشَاهِدِي عَدْلٍ »
 ٣٩٤ - ٤٠٠
- « لا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ »
 ٣٩٤
- « لا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلِيٍّ وَشَاهِدِي عَدْلٍ »
 ٣٣٠
- « لا نُورَثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةً »
 ١٢٨ - ٤٥٦
- « لا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ »
 ٣٢٠
- « لا يَتَّبِعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ »
 ٩٥ هـ
- « لا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَلَا يَقْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةِ »
 ٢٥٩
- « لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَى »
 ١١٦ هـ
- « لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ عَبْدًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ »
 ٤٧٢
- « لا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »
 ٤٩٢

- « لا يَحْتَلِي خِلاَهُ » قَالَ الْعَبَّاسُ : « يَارَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرَ ، فَإِنَّهُ لَقَيْنِنَا وَبِيوتِنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِلَّا الْإِذْخَرَ » ٢٨٥
- « لَا يَخْتِطِبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ » ٩٥ هـ
- « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » ١١٦ هـ - ٢٠٥
- « لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » ٤٦٥
- « لَا يُصَلِّينَ أَحَدَ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةَ ، فَأَدْرِكُ بَعْضُهُم الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَنْصَلِّيَ حَتَّى نَأْتِيَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نَصَلِّي ، لَمْ يُرِدْ مِنَّا إِلَّا ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يُعْتَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ » ١١٠ - ٢٨١ - ٢٨١
- « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهْوَرٍ » ٨٧ هـ - ٢٢٢
- « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخَبَارٍ » ٩١ هـ - ٢٢٢
- « لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » ٢٦٢ - ٢٦٤
- « لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ » ٢٧٨ هـ - ٤٦٦
- « لَا يَلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جَحْرٍ مَرَّتَيْنِ » ١٨٢
- « لَا يَمْسُ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بَيْنَهُ وَهُوَ يَبُولُ » ٧٨
- « لَا يَمْنَعُنَّ جَارَ جَارِهِ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ » ٤١٧
- « لَا يَنْكَحُ الْحَرَمَ ، وَلَا يَنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ » ٨٦ هـ - ٤٢٢
- « لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ » ٢٠٦

ب - الآثار

- أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ : قَالَ : « فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدِ بَنِيَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، فَنَحْرَفُ عَنْهَا ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ » ١١٨
- أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ : قَالَا : « إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا بِيَمِينِهِ مِنَ الْكُوعِ » ٤٢٥ هـ
- جَابِرٌ : قَالَ : « كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوَضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّازُ » ٥٦٦
- زَيْدُ بْنُ حُبَيْشٍ : قَالَ لِحَدِيثِهِ : « أَيُّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : هُوَ النَّهَارُ ، إِلَّا أَنْ الشَّمْسُ لَمْ تَطْلُعَ » ٥٦٤
- زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ : قَالَ : « قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ ضَحَايَا ، فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَدْعًا ، قَالَ : فَرَجَمْتُ بِهِ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُ جَدْعٌ ! قَالَ : ضَحَّ بِهِ ، فَضَحِيَتْ بِهِ » ٢٢٦ هـ
- أُمُّ سَلَمَةَ : قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَنَا لَا نَذُكُرُ فِي الْقُرْآنِ كَمَا يَذُكُرُ الرَّجَالُ ؟ فَتَلَّتْ : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ... الْآيَةَ ﴾ » ٢٢٨

- ٣٦١ أبو السنايل : قال لسبيعة الأسلمية : « ما أنت بنا كح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً ، ف جاءت إلى النبي ﷺ فأفتاها بأنها قد حلت بوضع الحمل »
- ٢٦١ الصديق : قال : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة »
- ٥٧٩ - ٣٢١ عائشة : « إذا التقى الحتانان فقد وجب الغسلُ ، فعلته أنا ورسولُ الله ﷺ »
- ٥٥٧ عائشة : قالت : « كان فيما أنزل من القرآن ﴿ عشر رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ مَحْرَمَاتٍ ﴾ فنسخت بخمسِ معلوماتٍ »
- ٣٧١ هـ عائشة : قالت : « كان إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسولُ الله ﷺ فتأترز بإزارٍ ، ثم يباشرها »
- ٣٧١ هـ عائشة : قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تأترز ثم يُضاجعها زوجها »
- ٥٥٠ هـ عائشة : قالت : « كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية ، وكان رسولُ الله ﷺ يصومه ، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرِض شهر رمضان ، قال : من شاء صامه ، ومن شاء تركه »
- ٣٧١ هـ عائشة : قالت : « كنت أنا ورسولُ الله ﷺ نبيتُ في الشعار الواحدِ ، وأنا حائضٌ طامثٌ »
- ٣٧١ هـ عائشة : قالت : « كنت أتعمقُ العظمَ ، وأنا حائضٌ ، فأعطه النبي ﷺ فيضعُ فيه في الموضع الذي فيه وضعته ، وأشربُ فأنا وله فيضعُ فيه في الموضع الذي كنت أشرب منه »
- ١٢٨ عائشة : قالت : « لما مات رسولُ الله ﷺ ارتدتِ العربُ قاطبةً »
- ٢٩٨ ابن عباس : « أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنةٍ »
- ١٤٦ ابن عباس : قال لعثمان : « إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدسِ ، إنا قال تعالى ﴿ فإن كان له أخوة ﴾ ، والأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة ؟! قال عثمان : لا أستطيعُ أن أنقضُ أمراً كان قبلي ، وتوارثه الناسُ ، ومضى في الأمصار »
- ١٤٦ عثمان : قال لابن عباس : « لا أستطيعُ أن أنقضُ أمراً كان قبلي ، وتوارثه الناسُ ، ومضى في الأمصار »
- ٢٣٦ هـ عقبة بن عامر الجهني : قال : « قسم رسولُ الله ﷺ فينا ضحايا ، فأصابني جذعٌ ، فقلت : يا رسولُ الله ! إنه أصابني جذعٌ ! فقال : ضح به »
- ٥٥٦ - ٥٥٦ هـ علي : قال : « لما نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسولَ فقدّموا بين يدي نحوكم صدقة ﴾ [المجادلة / ١٢] قال لي النبي ﷺ : ماترى ؟ ديناراً . قال :

- لا يطيقونه ، قال : فنصف دينارٍ ؟ قلت : لا يطيقونه ، قال : فكم ؟ قلت : شعيرة . قال : إنك لزهيد ، قال : فنزلت ﴿ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُتَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ... ﴾ الآية [المجادلة / ١٣] ، قال في خَفَفَ اللهُ عن هذه الأمة «
- علي : قال : « أمرنا النبي ﷺ بالقيام للجنائز ، ثم قَعَدَ » ٥٦٦
- علي : قال : « ما عمل بها أحدٌ غيري حتى نُسِخَتْ » وأحسبه قال : « وما كانت إلا ساعة من نهارٍ » ٥٥٧
- عمر : قال : « كان فيما أنزل آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها وعقلناها ، ورجم رسولُ الله ﷺ ورجمنا بعده » ٥٥٥
- عمر : قال : « إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، أو يقول قائل : لا نجدُ حَدَّينِ في كتاب الله ، فلقد رَجَمَ رسولُ الله ﷺ ورجمنا ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناسُ : « زاد عمر في كتاب الله » لأُثْبِتَهَا « الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زِنَا فارجموا البتة » فإنَّا قد قرأناها » ٥٥٤ - ٥٥٥
- ابن عمر : قال : « رَقِيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته ، مستقبل الشام ، مستدبر الكعبة » ٣٧٢ هـ
- أبو هريرة : قال : « مالي أراكم عنها معرضين !! والله لأرمين بها بين أظهركم » في حديث : « لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ » ٤١٧



ثالثاً : فهرس الشواهد الشعرية

البيت	القائل	الصفحة
١ - وَمَالِي إِلَّا آلَ أَحْمَدَ شَيْعَةً		
٢ - رَضِيتُ بِكَ اللَّهُمَّ رَبِّياً ، فَلَنْ أَرَى	الْكَمَيْتُ	٣٠٦
٣ - [عَزَمْتُ عَلَى إِقَامَةِ ذِي صَبَاحٍ]	—	٥٢١
٤ - مَتَى تَأْتِيهِ تَعْشُوْا إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ	أنس بن مدركة	٧
٥ - لِأَسْتَسْهِلَنَّ الصَّعْبَ أَوْ أُدْرِكَ الْمَتَى	الْحَطِئِيَّةُ	١٢١
٦ - [فَا انْقَادَتِ الْأَيَّامُ إِلَّا لِصَابِرٍ]	—	٣٤٩
٧ - [رَقَعْدَتْ وَلَمْ تَرْثِ لِلْسَّاهِرِ]	خالد الكاتب	٢٩
٨ - أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا أَنْجَلِي	جرير	٣٥٠
٩ - [بَصِبحَ وَمَا لِإِصْبَاحٍ مِنْكَ بِأَمْثَلٍ]	امرؤ القيس	٢٩
٩ - قَاتِلِ ابْنَ الْبُتُوْلِ إِلَّا غَلِيًّا		٢٩٤

رابعاً : فهرس الحدود والمصطلحات

(الألف)	(الألف)
الاستعلاء	١٧ - ١٧ - ١٦
اسم الجنس	١٣١
اسم العدد	١٠٢ - ١٠١
الاستثناء	٢٨٢
الاعتبار	٨٨ هـ
الأمر	١٠
(الباء)	
الباطل	٨٤ هـ
البداء	٥٣٦
البيان	٤٤٠ - ٤٣٩ - ٤٣٨
(التاء)	
التأويل	٤٦٠
التخصيص	٢٦٧
(الجيم)	
الجزئية	١١٣ هـ
(الدال)	
دلالة الإشارة	٤٧٦
دلالة الاقتضاء	٤٧٤
دلالة الالتزام	٤٧٤
دلالة الإيماء	٤٧٧
دلالة التنبيه	٤٧٧
دلالة النص	٤٨٤
دليل الخطاب	٤٨٩
(الراء)	
الرهط	٢٢٤
(الشين)	
شرط العبادة	٥٨٤ هـ
الشرط اللغوي	٣٤٠ - ٥٠٥
(الصاد)	
الصفة	٣٤٧
(الطاء)	
الطائفة	١٤٨ - ١٤٩
(الظاء)	
الظاهر	٤٥٩
(العين)	
العام	١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٣
العام الذي أريد به الخصوص	١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨
العام بخصوص	١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨
العلم	١٠١ - ١٠٢
العلو	١٦ - ١٧ - ١٧
(الفاء)	
الفحوى	٤٨١
الفاسد	٨٤ هـ
الفساد	٨٤ هـ

٤٩٨	مفهوم الصفة	(القاف)	
٥٠٨	مفهوم العدد	٤٨٥ - ٣٧٩ - ٣٧٨	القياس الجليبي
٥٠٦	مفهوم الغاية	٣٧٨	القياس الحقيبي
٥٠٩	مفهوم اللقب	٢٣٤	القوم
٤٨١	مفهوم المخالفة	(الكاف)	
٤٨٩	مفهوم الموافقة	٦	الكلام
٢٢٧ هـ	المفوضة	١١٣	الكل
١٩٩	المقتضى	١١٣	الكلي
١٩٩	المقتضى	١١٣ - ١١٢ هـ	الكلية
٣٩٢	المقيد		
٨٨ هـ	الناسب المعتبر	(اللام)	
٨٩	المناقضة	٤٨١	لحن الخطاب
٤٧٣	المنطوق	(الميم)	
	(النون)	٢٢٧ هـ	المتوتة
٩٥	النجش	٤٣٧	المبين
٥٢٦	النسخ	٤٣٧ - ٤١٣	المجمل
٤٧٩ - ٤٧٨	النص	٢٧٧	المخصص
٨٩	النقض	٣٩٥ - ٣٩٢ - ١٠٢ - ١٠١	المطلق
١٠١	النكرة	٤٨٠ - ٤٧٣	المفهوم
٧٧ هـ	النهي	٥٠٤	مفهوم التقسيم
		٥٠٥	مفهوم الشرط

خامساً : فهرس الأعلام^(١)

الاسم	الصفحة
حرف الألف	
- آدم (عليه الصلاة والسلام) .	٢٣٧
- الآدمي = أحمد بن محمد الآدمي البغدادي .	
- الآمدي = علي بن أبي علي بن محمد .	
- إبراهيم (عليه الصلاة والسلام) .	١٥ - ٣٤
- إبراهيم بن أحمد ، أبو إسحاق المروزي ^(٢) .	٥٤٣ - (٦٣٠)
- إبراهيم بن خالد بن أبي الجمان ، أبو ثور ، البغدادي الكلي .	١٤٢
- إبراهيم بن السري بن سهل ، الزجاج .	١٥٣ - ٢٨٩ - ٥١٣
- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزيادي ، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي .	١١ - ٣١ - ٣٩ - ٥٣ - ٥٨ -
- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني .	٧٠ - ٢٧٤ - ٣٠٢ - ٣٠٢
- إبراهيم بن محمد بن عرفة ، الأزدي ، المشهور بنفطويه .	٤٣ - ٦٤ - ١٤٤ - ٢٤٣ - ٥٧٦
	١٤٥

(١) الأعلام مرتبة ترتيباً هجائياً ، وأسقطنا « ابن » و « أبو » و « أم » من الاعتبار ، والرقم بين القوسين يشير إلى الصفحة التي ورد فيها الاسم ، وترجمنا له فيها ، ومن مرت ترجمته في الجزء الأول أو الجزء الثاني اكتفينا بها ، وقد يتكرر الرقم لتكرر الاسم في الصفحة الواحدة .

(٢) سقطت ترجمته سهواً .

وهو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق ، أبو إسحاق المروزي الشافعي ، أحد أئمة الدين ، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي ، كان ورعاً زاهداً متعمقاً غواصاً ، تفقه على أبي العباس بن سريج ، ونشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار ، وإليه انتهت طريقة العراقيين والحراسانيين عند الشافعية ، وحيث أطلق « أبو إسحاق » في الفقه الشافعي فهو المروزي ، قال أبو إسحاق الشيرازي عنه : « انتهت إليه الرياسة في العلم ببغداد » وشرح « مختصر المنزني » وله كتب في الفقه وكتاب في أصول الفقه ، وأقام ببغداد أكثر أيامه ، ثم خرج إلى مصر ، وجلس في مجلس الشافعي ، واجتمع الناس عليه ، إلى أن توفي سنة ٣٤٠ هـ ، ودفن بالقرب من تربة الإمام الشافعي ، ولم يترجم له ابن السبكي في « الطبقات الكبرى » سهواً ، ونقل كثيراً من أخباره عرضاً في ترجمة شيوخه وتلامذته .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان / ١ / ٧ ، تهذيب الأسماء واللغات / ٢ / ١٧٥ ، الفتح المبين / ١ / ١٨٨ ، طبقات الشافعية الكبرى ، الفهرس / ١ / ٥٠١ ، شذرات الذهب / ٢ / ٣٥٥ ، حسن المحاضرة / ١ / ٣١٢ ، الأعلام للزركلي / ١ / ٢٢ ، طبقات الفقهاء ص ١٢٢) .

الاسم

الصفحة

- إيليس .
- الأبياري = علي بن إسماعيل بن عطية .
- الأثرم = أحمد بن محمد بن هانئ .
- ابن الأثير = المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم .
- = نصر الدين بن محمد بن محمد بن عبد الكريم .
- ١٩٠ - أحمد بن أبي أحمد ، المعروف بابن القاص ، الطبري ، أبو العباس .
- أحمد بن إدريس ، شهاب الدين أبو العباس ، الصنهاجي المالكي ، المعروف بالقرافي . ١٧ - ١٠٦ -
- ١١٦ - ١٣٨ - ١٧٣ - ٢٩٣ - ٢٩٨ - ٣٣٧ - ٣٤١ - ٤٠٧ - ٤٠٨ - ٤٧٩
- أحمد بن إسماعيل بن عثمان الرومي الحنفي ، المعروف بالكوراني . ٦١ - ١٠٥ - ٤٧٢ - ٤٨٥
- أحمد بن الحسن بن عبد الله المقدسي الحنبلي ، المعروف بابن قاضي الجبل . ٧ - ١١ - ١٣ - ٦١ - ٦٨ -
- ٧١ - ١١٦ - ١٢٠ - ١٦٨ - ٢١٠ - ٢٤٩ - ٢٥٩ - ٢٦٢ - ٢٦٢ - ٢٦٩ - ٢٧٣ - ٣٢٥ - ٣٤١ -
- ٣٤١ - ٣٤٦ - ٣٧٥ - ٤٠٢ - ٤١٣ - ٤٢٣ - ٥٠٦ - ٥٢٨ - ٥٢٩ - ٥٦٢ - ٥٧٧ -
- أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري ، أبو بكر ، البيهقي . ١٤٦ - ٣٢٠ - ٣٦٦ - ٣٦٨ - ٣٦٨ - ٣٦٨ - ٤٧٠ -
- أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني ، المشهور بابن حمدان ١١ - ٣٩ - ٥٠ - ١٩٨ - ٢٥٦ - ٢٦٢ - ٢٧٣ - ٥٣٤ -
- أحمد بن حنبل ، الإمام أبو عبد الله ، صاحب المذهب الحنبلي ٦ - ١٨ - ٤١ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٨ - ٦٩ - ٧١ -
- ٩٤ - ٩٤ - ١١٥ - ١٣٣ - ١٣٦ - ١٤٢ - ١٤٧ - ١٦١ - ١٦٨ - ١٧٦ - ١٧٤ - ١٧٧ - ١٨٠ -
- ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٥ - ١٨٥ - ١٨٦ - ٢٠٥ - ٢١٠ - ٢١٨ - ٢٣٥ - ٢٤٢ - ٢٥٣ - ٢٦١ -
- ٢٦٣ - ٢٧٣ - ٢٨٦ - ٢٩٨ - ٣٠٠ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٨ - ٣٢٠ - ٣٢٠ - ٣٢٠ - ٣٢٠ - ٣٢١ - ٣٧١ -
- ٣٧٥ - ٣٨٢ - ٣٩٨ - ٤٠٢ - ٤٠٩ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤٢٣ - ٤٣٥ - ٤٤٣ - ٤٥٤ - ٤٥٤ - ٤٥٨ -
- ٤٦٩ - ٤٧١ - ٤٧٨ - ٤٨٣ - ٤٨٦ - ٤٨٧ - ٤٩٦ - ٥٠٠ - ٥٠١ -
- ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١١ - ٥١٣ - ٥١٣ - ٥٣٦ - ٥٤٥ - ٥٥٠ - ٥٥٥ - ٥٦٢ - ٥٦٢ - ٥٦٣ - ٥٦٨ -
- ٥٨٠
- أحمد بن شعيب بن علي بن سنان ، الحراساني ، النسائي ، أبو عبد الله ١٤٧ - ١٨٥ - ٢٣٨ - ٢٦٣ - ٢٦٦ -
- ٤٥٤ - ٤٧١ - ٤٦٨ - ٤٧٤ -
- أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تميم ، الشيخ تقي الدين ، أبو العباس ٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٩ - ٢٨٢ -
- ٣٠٠ - ٣١٠ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٦ - ٣٥٥ - ٣٨١ - ٣٨٩ - ٤٠٠ - ٤٥٢ - ٥١٣ - ٥٤٤ - ٥٥١ -
- أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ، ولي الدين أبو زرعة ، ابن العراقي ١٧ - ٩٨ - ١١٥ - ١٢٢ - ١٣٥ -
- ١٤٣ - ١٩٩ - ٢٥٥ - ٣٠٤ - ٤٠٠ - ٤٢١ - ٤٩٨ -
- أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي ، المعروف بالخصاص . ١٠٦ - ٢٧٢ -

- أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ، الحافظ أبو بكر ، الخطيب البغدادي . (٥٦٤)
 - أحمد بن علي بن محمد ، المعروف بابن بزهران ١١ - ١٣ - ٧٣ - ٩٧ - ١٤٤ - ١٦٥ - ٢٣٥ - ٢٧٢ - ٥٢١ -
 ٥٤٣ - ٥٧١
- أحمد بن عمر بن سُرَيْج ، الشافعي البغدادي ، المشهور بابن سُرَيْج .
 ٣٧٨ - ٤٥٧ - ٥٠٢
- أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، البصري ، أبو بكر ، الحافظ البزار . (٥٥٦)
 - أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين ، المعروف بابن فارس . ٢٥ - ٢٩ - ٣٣ - ١٥١
- أحمد بن محمد ، الآدمي البغدادي ، صاحب المنتخب . (٣٠٧)
 - أحمد بن محمد بن أحمد ، الشيخ أبو حامد الاسفراييني . ٤١ - ٥٢ - ٩٧ - ١٦٠ - ١٦٦ - ٣٠٨ - ٥٠١ - ٥٠٨
- أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز ، المروزي . ٣٩٨ - ٣٩٨
- أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الشافعي ، المعروف بابن الرفعة . (٥٠٨)
 - أحمد بن محمد بن هانئ ، أبو بكر ، الطائي ، المعروف بالأثرم . ٥٠٥
- أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل ، أبو محمد ، الصحابي . ٥١٨
- أبو إسحاق الاسفراييني = الأستاذ أبو إسحاق = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم .
 - أبو إسحاق الشيرازي = الشيخ أبو إسحاق = إبراهيم بن علي بن يوسف .
 - أبو إسحاق المروزي = إبراهيم بن أحمد بن إسحاق .
 - الاسفراييني = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، الأستاذ أبو إسحاق .
- إسماعيل بن إبراهيم (عليها الصلاة والسلام) . ١٥ - ٣٤
- إسماعيل بن حماد الجوهري ، اللغوي . ٢٤ - ١٤٩ - ١٥٩
- إسماعيل بن علي بن الحسين البغدادي الحنبلي ، المعروف بالفخر إسماعيل ١١ - ٤٢١ - ٤٨٨ - ٥١٥ - ٥٧٦
- الإسنوي = عبد الرحيم بن الحسين بن علي .
 - الأشعري = علي بن إسماعيل ، أبو الحسن .
 - الأصفهاني = محمد بن محمود بن محمد بن عياد .
 - الأعمش = سليمان بن مهران .
 - الإمام أحمد = أحمد بن حنبل .
- إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله ، الجويني ، أبو المعالي .
 - إمام اللغة = الإمام محمد بن إدريس الشافعي .
- امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندي ، الشاعر . ٢٨ - ٣٠
- أنس بن مالك بن النضر ، أبو حمزة ، الأنصاري ، الصحابي . ١٦٩
- الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو بن يَحْمِد .

الاسم

الصفحة

- أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري ، الصحابي .
 - أيوب (عليه الصلاة والسلام)
 - أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد بن كليب .

حرف الباء

- الباجي = سليمان بن خلف بن سعد .
 - الباقلاني = ابن الباقلاني = محمد بن الطيب بن محمد .
 - البتول = فاطمة بنت محمد رسول الله ﷺ .
 - ابن البتول = الحسين بن علي بن أبي طالب .
 - البخاريّ = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم .
 - أبو بريدة = هانئ بن نيار الأنصاري .
 - البرماوي = محمد بن عبد الدائم بن موسى .
 - ابن بزهان = أحمد بن علي بن محمد .
 - بزروع بنت واشق الرواسية الكلاية ، الصحابية .
 - ابن بزي = عبد الله بن بزي بن عبد الجبار .
 - بُرَيْدَةُ بن الحَصِيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، الصحابي .
 - البزار = أحمد بن عمرو بن عبد الحالق .
 - البعلي = علي بن محمد بن عباس .
 - أبو البقاء = عبد الله بن الحسين العكبري .
 - أبو بكر الباقلاني = القاضي أبو بكر = محمد بن الطيب بن محمد .
 - أبو بكر الدقاق = محمد بن محمد بن جعفر .
 - أبو بكر الرازي = أحمد بن علي ، الجصاص .
 - أبو بكر الشامي^(١) .

(١) ورد في المجلد الثاني صفحة ٣١٧ باسم « أبو بكر الشامي » ولم نعث على ترجمة بهذا الاسم ، لكنه ورد النص عليه في « المسودة ص ٢٦٢ باسم « أبو بكر الشامي » ، وهو محمد بن المظفر بن بكران بن عبد الصمد بن سليمان الحموي ، القاضي الزاهد ، أحد الأئمة ، ولد بحياة سنة ٤٠٠ هـ ، ورحل إلى بغداد فسكنها وتفقّه على القاضي أبي الطيب الطبري ، وسمع الحديث عن عدد ، وكان متقناً لمذهب الشافعي ، ولي قضاء القضاة بعد أبي عبد الله الدامغاني سنة ٤٧٨ هـ ، وكان من قضاة العدل ، طلب له فامتنع من القبول مراراً ثم تقلده ، وشرط أن لا يأخذ رزقاً ، ولا يقبل شفاعة ، ولا يغير ملبوسه ، فأجيب إلى ذلك ، توفي سنة ٤٨٨ هـ ببغداد ، ودفن عند أبي العباس بن سريج ، وقال ابن كثير : أبو بكر الشامي .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٢٠٢ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٩١ ، المنتظم ٩ / ٩٤ ، البداية والنهاية

الاسم

الصفحة

- أبو بكر الصديق = أبو بكر = عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب . *
- البلخي = محمد بن الفضل بن عباس .
- البُلُقيني = شيخ الإسلام البلقيني = عمر بن رسلان بن نصير .
- ابن البنا = الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء .
- البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد .
- البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي .

حرف التاء

- التاج السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، تاج الدين السبكي .
- الترمذي = محمد بن عيسى بن سُورَةَ السلمي ، أبو عيسى .
- التفتازاني = مسعود بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين .
- أبو تمام^(٢) .
- تقي الدين = الشيخ تقي الدين = الشيخ = أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية .
- التيمي = عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو الحسن .
- ابن تيمية = أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ، تقي الدين ، شيخ الإسلام .

حرف الثاء

- الثلجي = محمد بن شجاع ، أبو عبد الله .
- أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي الجان .

حرف الجيم

- ٢٨٢ - ٤٤٢ - ٥٦٦ .
- جابر بن عبد الله بن عمرو ، أبو عبد الله ، الأنصاري ، الصحابي .
- الجُبائي = محمد بن عبد الوهاب بن سلام ، أبو علي .
- ٢٤٨ - ٢٨١ - ٥٨٠ .
- جبريل (عليه الصلاة والسلام) .
- الجرجاني = محمد بن يحيى بن مهدي .
- ابن جرير الطبري = محمد بن جرير بن يزيد .

(٢) مرَّ أبو تمام في المجلد الأول ص ٤٠٣ ، ولم نعثره على ترجمة هناك ، والغالب أنه أبو تمام القاضي علي بن محمد بن الحسن العبدي ، وأبوه أبو خازم قاضي القادر بالله على واسط ، استقضى أبو تمام بعد أبيه فلم تستقم طريقته . فعزل ثم أعيد ، وبقي حتى سنة ٤٣٤ هـ ، ثم عزل ، وأقام ببغداد بعد عزله . وكان راضياً بتظاھر به ، ويقول بخلق القرآن ، ويدعو إليه ، لكنه كان صحيح السماع وثقة في الحديث ، ورحل إليه الناس ، مات سنة ٤٥٩ هـ .

انظر ترجمته في (ميزان الاعتدال / ٢ / ١٥٥ ، تاريخ بغداد / ١٢ / ١٠٣ ، الأعلام / ٥ / ١٤٧ ، سؤالات السلفي ص ١٠) .

٢٩ - ٣١٠ - ٥٥٥

- جُنْدَب بن جُنَادَة بن سفيان ، أبو ذر الغفاري ، الصحابي .
- ابن جني = عثمان بن جني .
- الجوالقيمي = موهوب بن أحمد بن محمد .
- الجوزي (أبو محمد) = يوسف بن عبد الرحمن بن علي .
- ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد .
- الجوهري = إسماعيل بن حماد .
- الجويني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، أبو المعالي .
- الجويني = عبد الله بن يوسف بن عبد الله ، أبو محمد .

حرف الحاء

٢١٦

- حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحَشْرَج ، المشهور بحاتم الطائي .
- ابن أبي حاتم = عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، الرازي .
- ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر .

(٢٧١)

- الحارث بن ربيع الأنصاري الحزرجي ، السَّلمي ، الصحابي أبو قتادة .
- الحاكم = محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ، الحافظ .
- أبو حامد = أحمد بن محمد بن أحمد ، الشيخ أبو حامد الاسفراييني .
- ابن حبان = محمد بن حبان بن أحمد .

٢٨٢ - ٥٦٤ - ٥٦٥

- حذيفة بن اليمان ، أبو عبد الله ، الصحابي .
- الحريري = القاسم بن علي بن محمد بن عثمان .
- ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد بن حزم .

٣٤

- الحسن بن أحمد بن عبد الغفار ، النحوي ، أبو علي الفارسي .

١١ - ٢٠٤ - ٤٧٨

- الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء ، الحنبلي ، أبو علي ، المعروف بابن البناء .
- الحسن = الحسن البصري = الحسن بن يسار .
- أبو الحسن التميمي = عبد العزيز بن الحارث بن أسد .

١٩٠

- الحسن بن الحسين ، أبو علي ، المعروف بابن أبي هريرة ، الشافعي .

١٥٩

- الحسن بن عبد الله بن المرزبان ، أبو سعيد ، السيرافي .

٣٠٠ - ٤٧١ - ٤٧١

- الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، المشهور بالحسن البصري .
- أبو الحسين = القاضي أبو الحسين = محمد بن علي بن الطيب .
- أبو الحسين البصري = محمد بن علي بن الطيب .
- الحسين بن صالح بن خَيْرَان ، الشيخ أبو علي ، الشافعي .

٤٠٨

الاسم

الصفحة

- ٤٤٠ - الحسين بن علي ، أبو عبد الله البصري .
- ٢٩٤ - ٢٩٤ - الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله ، الهاشمي ، ابن فاطمة الزهراء .
- الحسين بن فاطمة = الحسين بن علي بن أبي طالب .
- (١٥٣) - الحسين بن المبارك بن محمد ، الرُبَعي البغدادي ، صاحب البلغة .
- أبو الحسين المعتزلي = القاضي أبو الحسين البصري = محمد بن الطيب بن علي .
- الحفيد = حفيد صاحب الحرر = أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام تقي الدين ابن تيمية .
- الحلواني = محمد بن علي بن محمد بن عثمان .
- (٤٧١) - حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، الحافظ .
- ٨٥ - ٤٧٠ - ٥٤٤ - حمَدَ بن محمد بن إبراهيم ، أبو سليمان ، الخطابي .
- ابن حمدان = أحمد بن حمدان بن شبيب .
- أبو حنيفة = الإمام أبو حنيفة = النعمان بن ثابت .
- حواء .
- ٢٢٧ - ٥٢٤ .
- أبو حيان = محمد بن يوسف بن علي بن حيان .

حرف الحاء

- (١١٨) - خالد بن زيد بن كليب ، أبو أيوب الأنصاري ، الصحابي .
- ١٢٧ - ١٢٧ - الحُرْباق بن عمرو ، المشهور بذئيد بن زيد ، الصحابي .
- ٢٢٨ - خزمية بن ثابت ، الأنصاري ، أبو عمارة ، الصحابي .
- أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن الحسن .
- الخطابي = حمَدَ بن محمد بن إبراهيم .
- ابن الخطيب = محمد بن عمر بن الحسين ، الفخر الرازي .
- الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد .
- ابن خويز منداد = محمد بن أحمد بن عبد الله .
- أبو خيثمة = عبد الله بن خيثمة .
- ابن خيران = الحسين بن صالح بن خيران ، الشيخ أبو علي .

حرف الدال

- الدارقطني = علي بن عمر بن أحمد .
- داود = داود الظاهري = داود بن علي بن خلف .
- ابن داود = محمد بن داود بن علي ، ابن داود الظاهري .

- أبو داود = سليمان بن الأشعث بن شداد .
- داود بن علي بن خلف ، الظاهري ، أبو سليمان . ١٨ - ٢٥٦ - ٣٦٦ - ٤١٥ - ٤١٥ - ٤٨٣ - ٤٩١ - ٥٠٨ -

٥٠٩

- الدبوسي = عبد الله (أو عبيد الله) بن عمر بن عيسى .
- الدقاق = محمد بن محمد بن جعفر .
- ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب ، تقي الدين ، القشيري .

حرف الذال

- ابن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة .
- أبو ذرّ = جُنْدُبُ بن جَنادة بن سفيان .
- ذوالبيدين = الحزْباق بن عمرو ، الصحابي .

حرف الراء

- الرازي = محمد بن عمر بن الحسين ، الفخر الرازي .
- الرافعي = عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم .
- الرُّبَعي = علي بن عيسى بن الفرج بن صالح .
- ابن رزين = عبد الرحمن بن رزين بن عبد الله بن نصر .
- ابن الرفعة = أحمد بن محمد بن علي الأنصاري .
- الرشيد = هارون بن محمد بن عبد الله المنصور .
- الروياني = عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد .

حرف الزاي

- ابن الزاغوني = علي بن عبيد الله بن نصر .
(٣٧٧) - الزبير بن العوام بن خويلد ، القرشي ، الأسدي ، أبو عبد الله ، الصحابي .
- الزجاج = إبراهيم بن السري بن سهل .
(٥٦٤) - زُرُّ بن حَبِيثُ بن حَبَاشة ، التامبي ، الحَضرم .
- أبو زُرعة = عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان ، الدمشقي .
- الزَمَخْشَري = محمود بن عمر بن محمد .
- زَمْعَةُ بن قيس بن عبد شمس ، القرشي ، العامري .
- الزَمَلْكَاني = محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم .
- ابن أبي الزناد = عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان .

- أبو زيد = سعيد بن أوس بن ثابت ، الأنصاري ، النحوي .
١٤٥ - ١٤٧ - ١٤٧
- زيد بن ثابت بن الضحاک ، الأنصاري ، الصحابي .
٢٢٦ - ٢٢٦
- زيد بن خالد الجهني ، الصحابي .
- أبو زيد الدبوسي = عبد الله (أو عبید الله) بن عمر بن عيسى .
- حرف السين**
- السبكي = ابن السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، تاج الدين .
- السبكي = السبكي الكبير = علي بن عبد الكافي بن علي ، تقي الدين .
- سبيعة الأسلمية = سبيعة بنت الحارث .
(٣٦١)
- سبيعة بنت الحارث ، الأسلمية ، الصحابية .
- ابن السَّراج = محمد بن السَّري بن سهل .
- ابن سَريج = أحمد بن عمر بن سَريج .
- سعد بن الربيع بن عمرو الأنصاري الخزرجي ، الصحابي .
(٤٤٦)
- أم سعد بن عبادة ، الصحابية^(١) .
٥١٤ - (٥١٣)
- سعد بن مالك بن سنان ، أبو سعيد الخدري ، الصحابي .
٤٦٩
- سعد بن أبي وقاص مالك بن وهب القرشي الزهري ، الصحابي .
١٨٣ - ١٨٣ - ١٨٣
- سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري ، أبو زيد النحوي .
(٣٤٣)
- سعيد بن جبیر بن هشام ، الكوفي ، التابعي .
٦٠ - ٣٠٠
- سعيد = سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، الحافظ .
٢٩٨
- أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان .
- سعيد بن المسيَّب بن حزن ، سيد التابعين .
- السكاكي = يوسف بن أبي بكر بن محمد .
- أم سلمة = هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة ، أم المؤمنين .
- سُلَيْم بن أيوب بن سليم الرازي ، أبو الفتح ، المعروف بسُلَيْم الرازي .
٥٠٨
- سليمان (عليه الصلاة والسلام) .
١٥١
- سليمان بن أحمد بن أيوب ، أبو القاسم ، الطبراني .
١٩٨ - ٤٤٣ - ٤٧١

(١) قيل اسمها عثرة بنت مسعود بن قيس ، وقيل : عمرة بنت سعد ، وكانت من المبايعات لرسول الله ﷺ ، وتوفيت في حياته عليه الصلاة والسلام سنة خمس من الهجرة .

(انظر : الإصابة ٨ / ١٤٦ ، ١٤٧ ط الشرفية ، أسد الغابة ٧ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٣٦٨) .

الاسم

الصفحة

- سليمان بن الأشعث بن شداد ، أبو داود ، السجستاني . ١٨٠ - ٢٢٦ - ٢٦٣ - ٣٦٦ - ٤٠٦ - ٤٣٦ - ٤٥٤ -
٤٥٤ - ٤٦٥ - ٤٦٦ - ٤٦٨ - ٤٧١
- سليمان بن خلف بن سعد ، التجيبي ، أبو الوليد ، الباجي . ٥٧٣ - ٥٦٢
- سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، نجم الدين الطوفي ١١ - ١٦ - ٥٠ - ٦٤ - ١٠١ - ٢٣٥ - ٢٤١ -
٢٧٨ - ٢٩٤ - ٤٠٤ - ٤٤٥ - ٤٤٧ - ٥١٥ - ٥٦١ - ٥٧٧ - ٥٧٩
- سليمان بن مهران ، أبو محمد ، المعروف بالأعمش . ٢٩٨ - ٢٩٨
- السمعاني = ابن السمعاني = منصور بن محمد بن عبد الجبار .
- أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث ، الصحابي . ٣٦١
- السهيلي = عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد .
- سودة بنت زَمْعَة بن قيس القرشية العامرية ، أم المؤمنين . ١٨٥ - (١٨٤)
- سيبويه = عمرو بن عثمان بن قنبر .
- السَّيرافي = الحسن بن عبد الله بن المرزبان .

حرف الشين

- شارح التحرير = علي بن سليمان المُرْدَاوي .
- الشافعي = محمد بن إدريس بن العباس ، الإمام الشافعي .
- شعبة بن الحجاج بن الورد ، البصري ، الإمام ، التابعي . ١٤٧ - ١٤٦
- شعثا = شعون بن يعقوب ، صاحب فرقة الشعونية من اليهود . ٥٢٣ هـ - ٥٢٤
- الشيرازي = الشيخ أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف .

حرف الصاد

- صاحب « البلغة » = الحسين بن المبارك بن محمد .
- صاحب « التلخيص » = أحمد بن أبي أحمد ، المعروف بابن القاص .
- صاحب « التلويح » = مسعود بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين التفتازاني .
- صاحب « جمع الجوامع » = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، تاج الدين السبكي .
- صاحب « الشرح » = عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة .
- صاحب « الفروع » = محمد بن مفلح بن محمد .
- صاحب « الفلك الدائر » = عبد الحميد بن هبة الله بن محمد .
- صاحب « المثل السائر » = نصر الله بن محمد بن محمد بن الأثير .
- صاحب « المحرر » = عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، مجد الدين .
- صاحب « المعني » = عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشيخ موفق الدين ابن قدامة .

- صاحب « الواضح » من الحنفية .

- ابن الصباغ = عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد .

- صدر الشريعة = عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد .

- الصديق = عبد الله بن عثمان بن عامر ، أبو بكر الصديق .

- الصفي الهندي = محمد بن عبد الرحيم بن محمد .

- الصيرفي = محمد بن عبد الله البغدادي .

حرف الطاء

٥٠٩ - ٤٣٩ - ٤٢١ - ٥٨ - ٥٣ - ١١ طاهر بن عبد الله بن طاهر ، القاضي أبو الطيب الطبري .

٢٩٨ طاووس بن كيسان ، اليافعي الحميري ، أبو عبد الرحمن التابعي .

- الطبراني = سليمان بن أحمد بن أيوب .

- الطبري = محمد بن جرير .

(٢٨٢) - طلحة بن عبيد الله بن عثمان ، أبو محمد القرشي ، الصحابي .

- الطوفي = سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم .

- أبو الطيب = أبو الطيب الطبري = القاضي أبو الطيب = طاهر بن عبد الله بن طاهر .

حرف العين

٥٥٧ - ٤٦٧ - ١٨٢ - ١٨٠ - ١٢٨ - ٨٥ - عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين .

(٣٦٤) - عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، الصحابي .

- العبادي = محمد بن أحمد ، أبو عاصم العبادي الهروي .

٢٨٦ - ٢٨٥ - ٢٨٥ - العباس بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو الفضل ، عم النبي ﷺ .

- ابن عباس = عبد الله بن عباس بن عبد المطلب .

١٨٥ - ١٨٤ - (١٨٤) - عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامري ، الصحابي .

٥٧١ - عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار ، الهمداني ، القاضي ، أبو الحسن ، المعتزلي .

- عبد الجبار المعتزلي = عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار .

٢٧٢ - (٩) - عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، والد الشيخ تقي الدين ، ولد المجد .

٣٥ - ٢٦ - عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ، أبو محمد ، المفسر ، المشهور بابن عطية .

- عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن أبي الحديد ، المدائني ، المعتزلي ، أبو حامد ، صاحب « الفلك الدائر » .

٥٢٣ - (٥٢٢)

٥٤١ - ٥٤١ - ٥٤١ - ٤٣٧ - عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجي ، القاضي عضد الدين .

- عبد الرحمن بن أبي حاتم = عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي .

الاسم

الصفحة

- عبد الرحمن بن زرين بن عبد الله بن نصر ، الغساني الحوراني ، الدمشقي ، سيف الدين ، أبو الفرج .
(٢٤٠)
- عبد الرحمن بن زَمْعَةَ بن قيس القرشي ، الصحابي .
(١٨٣) - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٤ - ١٨٥
- عبد الرحمن بن أبي الزناد = عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان . -
- عبد الرحمن (أوعبد الله) بن صَخْر الدوسي ، الصحابي أبو هريرة ٢٨ - ١١٠ - ١١١ - ١٨٢ - ٤١٧ -
٥٢٢ - ٥٤٤
- عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد ، السَّهْلِي ، أبو القاسم .
٣٢٠
- عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ، المعروف بابن أبي الزناد .
(١٤٧)
- عبد الرحمن بن علي بن محمد ، جمال الدين ، أبو الفرج ، ابن الجوزي .
١٥٣ - ٣٥٧ - ٣٨٢
- عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان ، أبو زُرعة الدمشقي .
١٤٧
- عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد ، أبو عمرو الأوزاعي
١٣
- عبد الرحمن بن عوف ، القرشي ، أبو محمد ، الصحابي .
٣٧٧ - ٤٥٦
- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، صاحب الشرح الكبير^(١) .
(٦٤١) - ٤٣٦
- عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر ، التيمي ، ابن أبي حاتم الرازي .
٤٧٦ - ٤٩١
- عبد الرحيم بن حسن بن علي المصري الشافعي ، الإسنوي ، جمال الدين ، أبو محمد .
١٩٣
- عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن ، النيسابوري ، أبو نصر ، المعروف بابن القشيري .
١٢ - ٥٩
- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعائي ، أبو بكر ، الحافظ .
(٥٥٦)
- ابن عبد السلام^(٢) .
٣٤٦

(١) سقطت ترجمته سهواً .

وهو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الحنبلي ، أبو الفرج وأبو محمد ، شمس الدين ، ولد في دمشق ، وسمع من أبيه وعنه موفق الدين ابن قدامة ، وتفقه عليه ، وعلى جماعة ، وصار من أعيان الحنابلة ، فقيهاً زاهداً خطيباً ، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة في دمشق ، وأخذ الأصول عن الأمدى ، وكان عظيم الهيبة كثير الفضائل والورع والتواضع والعبادة ، شرح « المقنع لعمه موفق » معتدداً على كتاب « المغني » بشكل كامل مع زيادات ، واشتغل عليه في العلم خلق كثير ، إلى أن توفاه الله بدمشق سنة ٦٨٢ هـ ودفن ببسح قاسيون .

انظر ترجمته في (ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٣٠٤ ، الأعلام للزركلي ٤ / ١٠٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٢١ ، النجوم الزاهرة ٣٥٨ / ٧ ، البداية والنهاية ١٣ / ٣٠٢) .

(٢) لعله المراد بن عبد السلام ، وهو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ، وتقدمت ترجمته في الجزء الأول ص ١٧٣ ، أو محمد بن عبد السلام الهواري التونسي ، المالكي قاضي الجماعة بتونس ، وأحد شيوخ ابن عرفة ، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ ، كان عالماً في الأصول والعربية وعلم البيان وعلم الكلام ، شرح « مختصر ابن الحاجب الفقهي » ، وله أهلية الترجيح بين الأقوال ، وكان مهيباً شديداً على الولاة . (انظر : الديباج المذهب ص ٣٣٦ الطبعة الأولى سنة ١٣٥١ هـ) .

الاسم

الصفحة

- عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، أبو البركات ، مجد الدين بن تيمية ١١ - ٦٨ - ٧٣ - ١٧١ - ١٧١ - ١٩٦ -
 ٢٤٦ - ٢٧٢ - ٢٧٢ - ٣١٣ - ٣٨٩ - ٣٩٧ - ٤٠٤ - ٤٥٣ - ٤٧٨ - ٤٩٢ - ٥١٠ - ٥٣٠ - ٥٣١ -
 ٥٥١ - ٥٥١ - ٥٦٦ - ٥٦٨ - ٥٧٥ - ٥٧٧ - ٥٨٥ - ٥٨٧ -
- عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، الشافعي ، المعروف بابن الصباغ . ٥٣
 - عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو الحسن التيمي . ٣٥٨ - ٤٤٠ - ٥٦٦ -
 - عبد القاهر بن طاهر بن محمد التيمي ، الأستاذ أبو منصور البغدادي . ٥٧٠
 - عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، القزويني ، أبو القاسم ، الرافعي . ٢٣٩ - ٢٨٥ -
 - عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري ، المشهور بالقشيري . ١٦٢
 - أبو عبد الله = أحمد بن حنبل ، الإمام .
 - عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي دمشقي الحنبلي ، أبو محمد ، الشيخ موفق الدين ابن قدامة ١١ - ١٦ -
 ٥٠ - ٦٤ - ١٠٧ - ٣٢٢ - ٣٤١ - ٤٠٤ - ٤٠٧ - ٤٢٢ - ٤٣٦ - ٤٧٨ - ٤٨٧ - ٥٠٥ - ٥١٠ -
 ٥٧٩ - ٥٧٧ - ٥١٥
- عبد الله بن أحمد بن محمود ، البَلْخِي ، الكعبي ، أبو القاسم . ٥٣
 - عبد الله بن بَري بن عبد الجبار بن بَري النحوي ، المشهور بابن بَري . (١٥٩)
 - أبو عبد الله البصري = الحسين بن علي .
 - أبو عبد الله الثلجي = محمد بن شجاع .
 - عبد الله بن الحسين العكبري ، أبو البقاء . ٣٥٧
 - عبد الله بن خَيْثَمَة ، الأنصاري ، أبو خَيْثَمَة ، الصحابي . (٣٠)
 - عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي ، أبو خبيب ، الصحابي . (١٨٥)
 - عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم النبي ﷺ ١٣٦ - ١٤٤ - ١٤٦ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٩٨ - ٢٩٧ -
 ٢٩٨ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣٠٠ - ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٢ - ٣٨٤ - ٣٩٧ -
 ٤٤٣ - ٥١٧ - ٥١٨ - ٥١٨ -
- عبد الله بن عثمان بن عامر ، القرشي التيمي ، أبو بكر الصديق . ٢٢٥ - ٢٦١ -
 - عبد الله بن عدي بن عبد الله ، الجرجاني ، المشهور بابن عدي ، ويعرف بابن القطان . (١٩٨)
 - عبد الله بن عمر بن الخطاب ، العدوي القرشي ، أبو عبد الرحمن ٦٦ - ٨٥ - ١١٠ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٤٤٢ -
 ٤٦٥ - ٤٦٨ - ٥٤٤ - ٥٤٤ -
- عبد الله (أو عبيد الله) بن عمر بن عيسى ، أبو زيد الدبوسي . ٩٧ - ١٦٢ - ٤٦٢ -
 - عبد الله بن عمر بن محمد ، أبو الخير ، الشافعي ، البيضاوي ٢١٠ - ٢٤ - ٢٧ - ١٦١ - ١٦٤ - ٢٠٧ - ٢٦٢ -
 ٤٩٦ - ٥٢٦ - ٥٧٨ -
- عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، الخليفة أبو جعفر المنصور . (٣٠٣)

الامم

الصفحة

- عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، الصحابي . ٣٩٦
- عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، أبو محمد^(١) . ٢٨٩
- عبد الله بن يوسف بن عبد الله ، أبو محمد الجويني ، والد إمام الحرمين . ١٠٧ هـ
- عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ، المشهور بابن الماجشون . ٣٠٨ - (١٤٤)
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، أبو المعالي ، إمام الحرمين الجويني ١٤ - ٢٢ - ٣١ - ٣٢ - ٣٩ - ٣٩ - ٥٣ - ٥٩ - ٦٥ - ١٤١ - ١٥٠ - ١٦٠ - ١٧١ - ١٩٠ - ١٩٠ - ٢٢٦ - ٢٣٦ - ٢٣٩ - ٢٧٣ - ٢٧٤
- عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد ، أبو المحاسن ، الروياني . ٤٠٨ - ٣٢٠
- عبد الواحد بن محمد بن علي ، أبو الفرج الشيرازي المقدسي الخنيلي . ٤٧٩ - ٣٠٠ - ٢٥٦ - ٧٥ - ٦٤
- عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي . (٣٠٧) هـ
- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تاج الدين السبكي ٩٨ - ١٦٧ - ١٨٧ - ٣٤٨ - ٤١٤ - ٤٣٢ - ٥٧٨ - ٥٤١ - ٤٩ .
- عبد الوهاب بن علو ، بن نصر بن أحمد بن الحسين ، أبو محمد ، المشهور بالقاضي عبد الوهاب المالكي ٢٨٩ - ٢٧٣ - ١٤٤ - ١٢٥ - ٥٦ - ١٣
- ابن عبدوس = علي بن عمر بن أحمد ، الحراني .
- أبو عبيد = القاسم بن سلام البغدادي .
- عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دهم ، أبو الحسن ، الكرخي . ٥٨٤ - ٣٧٢ - ٢٥٧ - ٢٥٦
- عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد ، صدر الشريعة . (٥٨)
- عتبة بن أبي وقاص . ١٨٤ - ١٨٣ - (١٨٢)
- عثمان بن جني ، الموصلي النحوي ، أبو الفتح ، المشهور بابن جني . ٤٢٣
- عثمان بن عفان بن أبي العاص ، القرشي الأموي ، ثالث الخلفاء الراشدين ١٤٦ - ١٤٦ - ٢٨٢
- عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي ، أبو عمرو ، جمال الدين ، المعروف بابن الحاجب ١١ - ٤٧ - ١٠٣ - ١٠٦ - ١٤١ - ١٦١ - ١٦٤ - ١٩١ - ٢٠٩ - ٢٥١ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٦٢ - ٢٧٢ - ٢٩٢ - ٣٢٢ - ٣٤٤ - ٤٠٠ - ٤٠٣ - ٤١٤ - ٤٣٢ - ٤٣٩ - ٤٤٣ - ٤٨٧ - ٥٢٢ - ٥٢٢ - ٥٢٦ - ٥٤١ - ٥٦٣ - ٥٧٨ - ٥٧٧ - ٥٧١
- ابن عدي = عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني .
- ابن العراقي = أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين .

(١) ورد اسم ابن قتيبة في فهرس الجزء الثاني ص ٦٤٠ كاملاً ، وسقط في الطباعة رقم صفحة ترجمته وهي (٥٧) .

- ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد .
- العسقلاني = علي بن محمد بن علي الكناني ، الحنبلي ، علاء الدين العسقلاني .
- العَضْد = القاضي عضد الدين = عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار .
- ٣٠٠ - عطاء بن أبي رباح المكي .
- ابن عطية = عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن .
- ٢٢٦ - ٢٢٦ - عقبة بن عامر الجهني ، الصحابي .
- ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد .
- علي = علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم .
- ١٤٦ - ٣٦٩ - ٣٧٦ - ٣٨١ - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الظاهري ، أبو محمد .
- علي بن إسماعيل بن إسحاق البصري ، المعروف بأبي الحسن الأشعري ٥٢ - ٥٢ - ٥٦ - ٣٧٨ - ٥٠٣
- علي بن إسماعيل بن علي بن عطية ، الأبياري .
- ١٤١ - ٢٢٦ - ٣٧٨ - علي بن الحسين بن موسى ، الشريف المرتضى ، أبو القاسم .
- ٣١٤ - علي بن سليمان المرزداوي الحنبلي .
- ٣٤٦ - علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ، ابن عم رسول الله ﷺ ١٣٦ - ٢٩٤ - ٢٩٤ - ٤٩١ -
- ٥٥٥ - ٥٥٦ - ٥٥٦ - ٥٦٦ - علي بن عبد الكافي بن علي ، تقي الدين ، السبكي الكبير ، والد صاحب « جمع الجوامع » ١٢٨ - ١٧٣ -
- ٣٥٢ - ٥٢٤ - علي بن عبيد الله بن نصر بن الزاغوني الحنبلي ، المعروف بابن الزاغوني .
- علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي ، أبو الوفا ، المعروف بابن عقيل ١١ - ١١ - ١٣ - ١٤ - ٤٥ - ٦١ -
- ٦١ - ٦٢ - ٧٣ - ١٨١ - ١٩٦ - ٢٢٣ - ٢٧٦ - ٢٨٢ - ٣٠٧ - ٣١٠ - ٣٣٠ - ٣٥٦ - ٤٢١ -
- ٤٣٨ - ٤٥٣ - ٤٨٣ - ٥٠١ - ٥١٠ - ٥١٤ - ٥١٥ - ٥٣١ - ٥٥١ - ٥٥١ - ٥٥١ - ٥٥٨ -
- ٥٦٣ - ٥٦٦ - ٥٦٨ - ٥٧١ - ٥٧٤ - علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي ، أبو الحسن ، سيف الدين الأمدي ١١ - ٣٠ - ٤١ - ٤٣ - ٤٧ - ٥٣ - ٥٩ -
- ٩٤ - ١٤١ - ١٤٤ - ١٦٢ - ١٧٠ - ٢٠٢ - ٢٠٢ - ٢١٠ - ٢٥٣ - ٣٠٠ - ٣١٥ - ٣٤٨ - ٣٥٢ -
- ٤٠٠ - ٤٠٢ - ٤٣٣ - ٤٣٩ - ٤٤٨ - ٤٨٤ - ٥٠٤ - ٥٠٤ - ٥١٥ - ٥٣١ - ٥٣١ - ٥٤٢ - ٥٤٦ -
- ٥٥٣ - ٥٧١ - ٥٧٢ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - علي بن عمر بن أحمد ، أبو الحسن الأبهري المالكي ، المعروف بابن القصار .
- (٤٣) - ٣٢٠ - ٥٠٩ - علي بن عمر بن أحمد ، أبو الحسين ، الدارقطني .
- ١٩٨ - ٤٠٦ - ٤٦٧ - علي بن عمر بن أحمد ، ابن عبدوس الحراني ، أبو الحسن .
- (٣٠٧)

الصفحة

الاسم

- علي بن عيسى بن الفرّج بن صالح ، أبو الحسن النحوي ، الرّبيعي . (١٤٥) - (٥١٧)
- علي بن محمد بن حبيب البصري ، القاضي ، المشهور بالماوردي . ١٦٦ - ٣٢٠ - ٤٤٠ - ٥٠٨
- علي بن محمد بن عباس ، أبو الحسين ، القاضي علاء الدين البعلبي ، المعروف بابن اللحم . ٣٥٨
- علي بن محمد بن علي الكناني السقلاني ، الحنبلي ، القاضي ، علاء الدين السقلاني . ٤٤٧ - ٢٧٦
- علي بن محمد بن علي الطبري ، المعروف بالكيا الهراسي . ٢٠١ - ٥٢
- عمر = عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي ، أبو حفص ، الفاروق ٦٦ - ١٤٥ - ٤٥٦ - ٤٧١ - ٥٥٤ - ٥٥٤ - ٥٥٥
- ابن عمر = عبد الله بن عمر بن الخطاب .
- عمر بن رسلان بن نصير ، سراج الدين ، الحافظ ، شيخ الإسلام البلقيني . ١٧٣ - ١٦٨
- عمر بن أبي سلمة = عمر بن عبد الله بن عبد الأسد .
- عمر بن عبد الله بن عبد الأسد ، الصحابي ، ابن أبي سلمة . (٢١) - ٢٢
- عمرو بن عثمان بن قنبر ، أبو بشر ، المعروف بسبيويه . ١٥٩ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٩ - ٣٢٤ - ٥٢٣ - ٥٢٣
- ابن عمرو = محمد بن محمد بن علي بن عمرو .
- عنان بن داود ، صاحب فرقة العنانية من اليهود . ٥٢٣ هـ - ٥٢٤
- عيسى بن إبان بن صدقة ، أبو موسى ، الحنفي . (٢٧٦) - ٣٧٩
- عيسى ابن مريم (عليه الصلاة والسلام) . ٥٢٤ - ٥٢٤

حرف الغين

- ٥٥٥ . الغامدية^(١) .
- الغزالي = محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد .
- غيلان بن سلمة بن مَعْتَب ، الثقفي ، أبو عمر ، الصحابي . (١٧٢) - ١٧٤

حرف الفاء

- ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا .
- الفارسي = الحسن بن أحمد بن عبد الغفار ، أبو علي .
- فاطمة الزهراء بنت محمد رسول الله ﷺ . ٢٩٤ - ٢٩٤ - ٤٥٦
- الفخر إسماعيل البغدادي = إسماعيل بن علي بن الحسين .
- الفخر الرازي = محمد بن عمر بن الحسين .
- أبو الفرّج الشيرازي = عبد الواحد بن محمد بن علي .

(١) الغامدية قيل اسمها سبيعة ، وقيل أبية . (انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢ / ٣٦٩) .

- أبو الفرج المقدسي = عبد الواحد بن محمد بن علي .
 - فرعون .
 ١٤٨ - ابن فورك = محمد بن الحسن بن فورك .

حرف القاف

- القاسم بن سلام البغدادي ، أبو عبيد .
 ٥٠٤ - ٥٠٣ - القاسم بن علي بن محمد بن عثمان ، أبو محمد ، الحريري ، البصري ، صاحب « المقامات » . (١٩٤)
 - ابن القاص = أحمد بن أبي أحمد ، أبو العباس .
 - القاضي = محمد بن الحسين بن محمد ، القاضي أبو يعلى .
 - ابن قاضي الجبل = أحمد بن الحسن بن عبد الله .
 ٤٧١ - قتادة بن دعامة بن قتادة ، السدوسي ، البصري ، أبو الخطاب .
 - أبو قتادة = الحارث بن ربيعي ، الأنصاري الخزرجي ، الصحابي .
 - ابن قتيبة = عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري .
 - ابن قدامة = عبد الله بن أحمد بن محمد ، موفق الدين .
 - القرافي = أحمد بن إدريس ، شهاب الدين ، أبو العباس .
 - القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج .
 - القشيري = عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك .
 - ابن القشيري = عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن .
 - ابن القصار = علي بن عمر بن أحمد .
 - القفال = محمد بن علي بن إسماعيل ، القفال الشاشي .
 - ابن القيم = محمد بن أبي بكر بن أيوب ، ابن قيم الجوزية .

حرف الكاف

- الكرخي = عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دهم ، أبو الحسن .
 - الكعبي = عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي ، أبو القاسم .
 (٣٠٥) - الكيت بن زيد بن خنيس الأسدي ، الشاعر ، أبو المستهل .
 - الكوراني = أحمد بن إسماعيل بن عثمان .
 - الكيا الهراسي = علي بن محمد بن علي .

حرف الميم

- الماتريدي = محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور .

- ابن الماحشون = عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله .
 - ابن ماجه = محمد بن يزيد بن ماجه .
 - ماعز بن مالك الأسلمي ، الصحابي .
 - مالك بن أنس بن مالك الأصبجي ، الإمام . ٤٣ - ٩٤ - ١٣٦ - ١٤٤ - ١٤٧ - ١٨٦ - ٢٧٢ - ٢٨٧ - ٣٢٠ -
 ٥٥٤ - ٥١٢ - ٥٠٩ - ٥٠٨ - ٥٠٠ - ٤٩١ - ٤٢٣ - ٤٠٩ - ٣٦٢ - ٣٢٠
 - مالك بن الحويرث بن أشيم ، الليثي ، أبو سليمان ، الصحابي . (٤٤٣)
 - ابن مالك = محمد بن عبد الله بن عبد الله ، جمال الدين .
 - الماوردي = علي بن محمد بن حبيب .
 - المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ، الشيباني ، الحزري ، أبو السعادات ، ابن الأثير . (١٢٩)
 - المبرد = محمد بن يزيد بن عبد الأكبر .
 - مجاهد بن جبر ، المكي ، أبو الحجاج ، التابعي .
 - المجد = الحمد بن تيمية = عبد السلام بن عبد الله بن تيمية .
 - محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني الحنبلي ، أبو الخطاب . ١١ - ٤١ - ٥٢ - ٦٤ - ٦٤ - ٧٣ - ٧٤ - ٩٣ -
 ١٠٢ - ١٤٢ - ١٦١ - ١٦٨ - ١٧٠ - ١٩٢ - ٢٠٦ - ٢٢٤ - ٢٣٥ - ٢٥٣ - ٢٦٢ - ٢٦٢ - ٤٣٨ -
 ٥٧٢ - ٥٧١ - ٥٦٣ - ٥٣٢ - ٥٢٩ - ٥١٥ - ٤٨١
 - المحلي = محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم .
 - محمد بن أحمد ، أبو عاصم العبادي الهروي . (٣٣) - ٣٤
 - محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، أبو عبد الله ، القرطبي . ٢٠٢ - ٢٠٤ - ٥٦٢
 - محمد بن أحمد بن عبد الله ، المعروف بابن خوزيمنداد المالكي . ٥٠٩
 - محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ، جلال الدين المحلي ، أبو عبد الله . (٧٨) - ٢٢٣ - ٤٣٢ - ٥٧٨
 - محمد بن إدريس بن العباس القرشي ، المطلبي ، أبو عبد الله ، الشافعي ، الإمام . ٣٩ - ٤١ - ٨٣ - ٨٧ -
 ٩٤ - ١٣٤ - ١٦٠ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٢ - ١٧٤ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٩٠ - ١٩٠ - ١٩٢ -
 ١٩٣ - ٢٢٥ - ٢٤٤ - ٢٤٤ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٧٤ - ٢٨٠ - ٢٨٧ - ٢٩١ - ٣٢٠ - ٣٢٠ - ٣٦٢ -
 ٤٠٢ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤٢٨ - ٤٣٣ - ٤٧١ - ٤٧٢ - ٤٧٨ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٥٠٠ - ٥٠٤ - ٥٠٨ -
 ٥١٢ - ٥١٦ - ٥٤٧ - ٥٤٨ - ٥٤٨ - ٥٤٨ - ٥٥٠ - ٥٥٤ - ٥٦٢
 - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو عبد الله ، الإمام الحافظ ، البخاري ٢٨ - ١٣١ - ١٨٤ - ٤٤٢ - ٤٤٣ -
 ٤٤٤ - ٤٥٤ - ٤٥٦ - ٥٣٢ - ٥٤٤ - ٥٤٦
 - محمد بن بحر الأصفهاني ، أبو مسلم . (٥٣٥) - ٥٣٣
 - محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، ابن قيم الجوزية . ١٩٢
 - محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر ، ابن جرير الطبري . ٢٩٩ - ٣٧٥
 - ٦٤٧ -

الاسم

الصفحة

- أبو محمد الجوزي = يوسف بن عبد الرحمن بن علي ، البغدادي .
- أبو محمد الجويني = عبد الله بن يوسف بن عبد الله .
- محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم ، المعروف بابن حبان . ٣٦٦ - ٣٦٨ - ٤٣٦ - ٤٤٣ - ٤٦٩ - ٥٥٥ - ٥٥٥
- محمد بن الحسن بن قُورْكَ ، أبو بكر الشافعي ، الأصبهاني ، المعروف بابن قُورْكَ . ٣٧٥ - ٥٠٩ - ٥٧٩
- محمد بن الحسين بن محمد ، الفراء الحنبلي ، القاضي أبو يعلى ٨ - ١١ - ١٥ - ٤٤ - ٥٠ - ٥٢ - ٥٥ - ٥٦ -
- ٥٨ - ٦١ - ٦١ - ٦٢ - ٦٤ - ٦٤ - ٧٣ - ٧٣ - ٧٥ - ٩٤ - ٩٨ - ١٠٦ - ١٧٠ - ١٧٤ - ١٩٢ -
- ١٩٦ - ١٩٧ - ٢٠٦ - ٢٤١ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٧٢ - ٢٨٢ - ٢٩٠ - ٣١١ - ٣٢٠ - ٣٢٤ -
- ٣٥٧ - ٣٨٨ - ٣٩٧ - ٤١٠ - ٤١٢ - ٤٢١ - ٤٣٦ - ٤٣٩ - ٤٧٨ - ٤٨١ - ٤٩٢ - ٤٩٥ - ٤٩٥ -
- ٥١٠ - ٥١٥ - ٥٣٠ - ٥٣٧ - ٥٦٢ - ٥٦٥ - ٥٦٨ - ٥٧٠ - ٥٧١ - ٥٧٤ - ٥٧٤ - ٥٧٦ - ٥٧٩ -
- ٥٧٩
- محمد بن خازم التيمي الكوفي ، الحافظ ، أبو معاوية ، الضرير . ٢٩٨
- محمد بن داود بن علي ، الظاهري ، أبو بكر . (١٤٥)
- محمد بن السري بن سهل ، أبو بكر النحوي ، المعروف بابن السراج . (١٣٦)
- محمد بن شجاع ، أبو عبد الله الثلجي . (١٣)
- محمد بن الطيب بن محمد ، القاضي أبو بكر ، الباقلائي ٤٧ - ٥٣ - ٦٤ - ١٤٤ - ١٥٩ - ١٦٢ - ١٩٠ - ١٩٥ -
- ٢٣٦ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٣٥١ - ٣٨٠ - ٤٠٢ - ٤٢٣ - ٥٤٧ - ٥٦٢ - ٥٧٢ -
- محمد بن عبد الدايم بن موسى النعمي الشافعي ، شمس الدين ، المشهور بالبرماوي ١٧ - ٣٥ - ٣٦ - ٩٨ -
- ١٢٣ - ١٢٧ - ١٤٠ - ١٤٠ - ١٥٢ - ١٥٩ - ١٦٧ - ١٩٩ - ٢٠٣ - ٢٠٨ - ٢٣٦ - ٢٥٠ - ٢٦٤ -
- ٢٨٠ - ٢٨٢ - ٣٢٥ - ٣٣١ - ٣٤٠ - ٣٧٠ - ٤٠٥ - ٤٠٧ - ٤١١ - ٤١٨ - ٤٢٢ - ٤٢٧ - ٤٣٥ -
- ٤٤٠ - ٤٦٧ - ٤٩٧ - ٤٩٩ - ٥١٦ - ٥١٨ - ٥٤٢ - ٥٤٥ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٩ -
- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، أبو الحارث القرشي العامري ، المعروف بابن أبي ذئب . (١٤٦)
- محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، أبو عبد الله ، الملقب بصفي الدين الهندي ، والصفي الهندي ٦٤ - ١٦١ -
- ٢٤٣ - ٢٦٢ - ٢٨٥ - ٣٩٥ - ٥٧٩ - ٥٨٥ -
- محمد بن عبد الله ، رحمته الله ، النبي ، رسول الله ١٧ - ٢١ - ٢٢ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٢ - ٣٥ - ٣٦ - ٤١ - ٥٨ - ٥٨ -
- ٦٢ - ٦٣ - ٦٣ - ٦٣ - ٦٣ - ٧١ - ٧٨ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٧ - ٩٣ - ٩٩ - ١٠٤ -
- ١١٠ - ١١٠ - ١١٠ - ١١٦ - ١٢٢ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٨ - ١٣١ - ١٤٩ -
- ١٥٧ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٦٩ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧٢ - ١٧٥ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٨٣ - ١٩٢ -
- ١٩٦ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٦ - ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٧ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ -
- ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٣ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٦ - ٢٢٨ - ٢٢٨ -
- ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٢ - ٢٣٨ - ٢٤١ - ٢٤١ - ٢٤١ - ٢٤١ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٧ -

- محمد بن الفضل بن العباس ، أبو عبد الله ، البلخي .
 (١٣) - ١٤٤
- محمد بن كعب بن سليم القُرظي ، أبو حمزة ، التابعي .
 (٤٧٧)
- محمد بن محمد بن جعفر ، أبو بكر ، الدقاق .
 (٥٠٩) - (٥٣٩)
- محمد بن محمد بن علي بن عمرو بن الحلي ، النحوي ، أبو عبد الله .
 (٤٦٩)
- محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد ٣٠ - ٤١ - ٤٣ - ٥٣ - ٥٩ - ١٤٢ - ١٤٤ - ١٦٢ - ١٧٦ -
 ٢٠٧ - ٢٣٩ - ٣٤١ - ٣٤٥ - ٤٣١ - ٤٨٤ - ٥١٩ - ٥٨٤
- محمد بن محمد بن محمد بن الحسين ، القاضي أبو يعلى الصغير .
 (٣٥٧)
- محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدي الحنفي .
 ٤٢
- محمد بن محمود بن الحسن ، أبو عبد الله ، ابن النجار البغدادي .
 (٣٠٢)
- محمد بن محمود بن محمد بن عياد العجلي ، شمس الدين ، الأصفهاني ، أبو عبد الله .
 ١٧٣
- محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، الحنبلي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، المعروف بابن مفلح ١١ - ٤٤ -
 ٤٧ - ٤٧ - ٥١ - ٥٦ - ٧٠ - ٧١ - ٩٦ - ٩٨ - ١٣٣ - ١٧١ - ١٧٤ - ١٨١ - ٢٠٥ - ٢٠٥ -
 ٢٠٥ - ٢٤٠ - ٢٦٧ - ٢٧٣ - ٢٩٠ - ٢٩٨ - ٣٠٤ - ٣٠٨ - ٣١٢ - ٣٢٥ - ٣٤١ - ٣٦٣ - ٤٠٤ -
 ٤١١ - ٤١٤ - ٤٢١ - ٤٢٢ - ٤٢٦ - ٤٣٠ - ٤٣٠ - ٤٥١ - ٤٧١ - ٤٨٣ - ٤٩٥ - ٥٠٤ - ٥٣٧ - ٥٤٣ -
 ٥٤٣ - ٥٤٣ - ٥٥٣ - ٥٦٢ - ٥٦٨ - ٥٧١ - ٥٧٢ - ٥٧٣ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٨٤
- محمد بن الهذيل ، البصري ، أبو الهذيل ، المعروف بالعلاف .
 (٤٥٥)
- محمد بن يحيى بن محمد ، أبو عبد الله الجرجاني .
 (٦٩)
- محمد بن يزيد بن عبد الأكبر ، البصري ، أبو العباس ، المعروف بالمبرد .
 ٣٤٣
- محمد بن يزيد بن ماجه ، القزويني ، أبو عبد الله ٣٢ - ١٩٢ - ٣٣٣ - ٣٦٤ - ٣٦٦ - ٣٦٨ - ٤٦٦ - ٤٦٨ -
 ٤٧١ - ٥٥٤
- محمد بن يوسف بن علي بن حيّان الأندلسي ، أبو حيان النحوي .
 ٣٠٨ - ٥١٦ - ٥٢٢ - ٥٢٣
- محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي ، جار الله ، أبو القاسم ، الزمخشري .
 ١٤٠ - ٥٢٤
- المُرْتَضَى = علي بن الحسين بن موسى ، الشريف .
 - المرادوي = علي بن سليمان .
 - المروذي = أحمد بن محمد بن الحجاج .
 - ابن مسعود = عبد الله بن مسعود بن غافل ، الصحابي .
- (٦٠) - مسعود بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين التفتازاني ، صاحب التلويح .
 - مسلم بن الحجاج بن مسلم ، أبو الحسين القشيري ، النيسابوري ٦٢ - ١١٠ - ١٣١ - ٢٢٠ - ٣١٠ - ٣٣٣ -
 ٣٦٤ - ٤٠٦ - ٤٠٦ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٧٢ - ٥١٨ - ٥٤٤ - ٥٥٧

- أبو مسلم الأصفهاني = محمد بن نَحْر .
 - الْمُطَّرِّزي = ناصر بن عبد السيد بن علي ، الخوارزمي الحنفي .
 - أبو المعالي = أبو المعالي الجويني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف .
 - أبو معاوية = محمد بن خازم ، أبو معاوية الضرير .
 - ابن معين = يحيى بن معين بن عون ، الفَطْفَاني .
 - ابن مفلح = محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي .
 - المنصور = عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس .
 - أبو منصور البغدادي = الأستاذ أبو منصور = عبد القاهر بن طاهر بن محمد .
 - منصور بن محمد بن عبد الجبار التيمي ، أبو مظفر ، ابن السمعاني ٤٧ - ٥٨ - ٢٦٢ - ٣٠٨ - ٣١٩ - ٤٣٩ -
 ٥٨٤ - ٥٨٠ - ٥٣٥ - ٥٣١ - ٥٠٢ - ٤٤٠
 - ابن المنى = نصر بن فتيان بن مطر .
 ٤٤٣ - ٢٤٧ - ١٤٨ - ٢٧
 - موسى بن عمران (عليه الصلاة والسلام) .
 - أبو موسى المديني = محمد بن عمر بن أحمد ، الحافظ .
 - الموفق = موفق الدين = الشيخ الموفق = عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة .
 ١٥٩
 - موهوب بن أحمد بن محمد ، أبو منصور الجواليقي .
 ٤٩٤ - ٣٨٦ - (١٧٧)
 - ميمونة بنت الحارث بن حزن ، الهلالية ، أم المؤمنين .

حرف النون

- ناصر بن عبد السيد بن علي ، الْمُطَّرِّزي ، الخوارزمي الحنفي ، أبو الفتح . (٤٧٩)
 - النبي = محمد بن عبد الله ﷺ .
 - ابن النجار = محمد بن محمود بن الحسن ، أبو عبد الله .
 - النسائي = أحمد بن شعيب بن علي .
 ٥١٥
 - نصر بن فتيان بن مطر ، أبو الفتح ، المعروف بابن المنى .
 (٢٣)
 - نصر بن محمد المروزي ، أبو الليث السمرقندي ، إمام الهدى .
 - نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير الشيباني الجزري ، ضياء الدين ، أبو الفتح . (٥٢٢)
 - النعمان بن ثابت ، الإمام أبو حنيفة النعمان ٤٣ - ١٨٢ - ٢٠٣ - ٢٠٢ - ٢١٢ - ٢١٨ - ٢٤٥ - ٣٧٩ - ٤١٦ -
 ٥٠٢ - ٤٣٥ - ٤٣٣
 ٢٧٥ - (٢٤٤)
 - نعم بن مسعود بن عامر ، الفطفاي الأشجعي ، أبو سلمة ، الصحابي .
 - نبطويه = إبراهيم بن محمد بن عرفة .
 - نوح (عليه الصلاة والسلام) .
 ١١٠ - ٣٣

- ابن نوح .

- النوي = يحيى بن شرف بن مري ، أبو زكريا .

حرف الهاء

- هارون (عليه الصلاة والسلام) .

- هارون بن محمد بن عبد الله ، الخليفة هارون الرشيد .

- هاني بن يثيار ، الأنصاري ، أبو يزيد ، الصحابي .

- ابن هبيرة = يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد .

- أبو الهذيل = محمد بن الهذيل ، البصري ، العلاف .

- أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر .

- ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين ، أبو علي .

- هلال بن أمية بن عامر ، الأنصاري ، الصحابي .

- هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة الخزومية ، أم المؤمنين ، أم سلمة

- الهندي = الصفي الهندي = محمد بن عبد الرحيم بن محمد .

حرف الواو

- ولد المجد = عبد الحليم بن عبد السلام بن تيبة .

- ابن وليدة زمنة = عبد الرحمن بن زمنة بن قيس القرشي .

حرف الياء

- يحيى بن شرف بن مري ، أبو زكريا .

- يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد ، الحنبلي ، عون الدين ، أبو المظفر .

- يحيى بن معين بن عون ، الغطفاني ، أبو زكريا .

- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، القاضي أبو يوسف .

- أبو يعلى = القاضي أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد ، الفراء .

- أبو يعلى الصغير = محمد بن محمد بن محمد بن الحسين ، القاضي .

- أبو يوسف = القاضي أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب .

- يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي ، أبو يعقوب ، الحنفي ، سراج الدين الخوارزمي ، المشهور

بالسكاكي .

- يوسف بن عبد الرحمن بن علي البغدادي ، أبو محمد الجوزي .

- يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم (عليهم الصلاة والسلام) .

سادساً : فهرس الكتب الواردة في النص

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب حرف الألف
٣٠٨	أبو حيان	- الارتشاف
٣٥٦ - ٣٠٧	ابن عقيل	- الإرشاد
١٨١	ابن أبي موسى	- الإرشاد
٣٥٨	البعلي	- أصول البعلي
٥٦ - ٧٠ - ٩٦ - ٩٨ - ٢٩٨ -	ابن مفلح	- أصول ابن مفلح
٤١١ - ٤٩٥		
٣٩٨ - ١٩٠	أبو الخطاب	- الانتصار
٣٠٦ - ١٨	المُرْدَاوي	- الإنصاف
١١	ابن بَرّهان	- الأوسط [في أصول الفقه]
		حرف الباء
٤٠٨	الرُّوَيَانِي	- البحر
٤٨٠ - ١٤١	إمام الحرمين الجويني	- البَرّهان [في أصول الفقه]
١٣٩	ابن الرَّمْلَكاني	- البَرّهان [في إيجاز القرآن]
١٥٣	الحسين بن المبارك الرُّبَعي	- البلغة [في الفقه]
		حرف التاء
٣٠٢	ابن النجار	- تاريخ بغداد
٣٤٦	المُرْدَاوي	- التحرير = تحرير المنقول
١٩٣	محمد بن أبي بكر الأزموي	وتهديب علم الأصول
٣٠٧	ابن عُبْدوس	- التحصيل
		- تذكرة ابن عبْدوس

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٣٠٧	ابن عقيل	- التذكرة
٤٩١	عبد الرحمن بن أبي حاتم	- تفسير ابن أبي حاتم
٥٢٣	أبو حيان	- تفسير أبي حيان = البحر المحيط
٢٦	ابن عطية	- تفسير ابن عطية
٥٣٥	محمد بن بحر	- تفسير أبي مسلم الأصفهاني
٢٤٣	ابن مالك	- التسهيل
٣٠٦	المُرْدَاوِي	- التصحيح [في الفقه الحنبلي]
		- تصحيح المحرر [لعله النكت على
٣١١ - ٣١١ - ٣٠٦	ابن مفلح	المحرر]
٣٩٧	أبو يعلى	- التعليق
١٣٩	أبو الطيب الطبري	- التعليق
١٩٢	ابن قيم الجوزية	- التعليق على الأحكام
١٥٩ - ٥٦ - ٤٧	الباقلاني	- التقريب
١٩٠	ابن القاص الشافعي	- التلخيص
٢٧٤	أبو المعالي الجويني	- التلخيص
٦٠	سعد الدين التفتازاني	- التلويح
٧٣ - ٧٤ - ١٤٢ - ١٧٠ - ٢٠٠ -	أبو الخطاب	- التمهيد
٢٠١ - ٢٦٢ - ٢٩٠ - ٣٢٥ -		
٣٢٦ - ٣٢٦ - ٤٣٨ - ٤٨١ -		
٥٠١ - ٥٣٢ - ٥٧٥ - ٥٧٦ -		
١٧	القرافي	- التنقيح

حرف الجيم

٤٨٨	الفخر الرازي	- الجدل
١٩٢	ابن قيم الجوزية	- جلاء الأفهام في الصلاة على النبي ﷺ
٣٨ - ٩٨ - ١٥٣ - ١٦٥ - ١٩١ -	ابن السبكي	- جمع الجوامع
٢٦٧ - ٢٨٥ - ٣٢٢ - ٣٤٨ -		
٤٣٢ - ٥٧٨ - ٥٧٨ - ٥٨٠ -		

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
		حرف الحاء
٤٠٧ - ٣٠٧	عبد الرحمن بن عمر ، أبو طالب	- الحاوي الصغير
		حرف الحاء
٤٠٦	النوي	- الخلاصة
		حرف الراء
١٣٤ - ٢٤٤ - ٢٤٤ - ٢٥٦ - ٥٤٨ - ٢٨٠	الإمام الشافعي	- الرسالة
		- الرعايتان = الرعاية الكبرى
٣٠٦	ابن حمدان	والرعاية الصغرى
٦٥ - ٢٠٠ - ٣٢٢ - ٣٢٩	ابن قدامة	- الروضة = روضة الناظر
٤٠٥ - ٤٧٨ - ٤٨٧ - ٤٩٨		
٥٢٧ - ٥٧٧ - ٥٧٩		
٥٢	النوي	- الروضة = روضة الطالبين
		حرف السين
٣٢٠	البيهقي	- السنن الكبرى
٣٣٣	ابن ماجه	- سنن ابن ماجه
		حرف الشين
١٥٩	الجواليقي	- شرح أدب الكاتب
١٧٣ - ٣٣٢	ابن دقيق العيد	- شرح الإلمام
١٤١ - ٣٧٨	الأثيري	- شرح البرهان
١١ - ١٨ - ٣٧ - ٦٨ - ٨١	المزداوي	- شرح التحرير
١٥٤ - ١٥٩ - ١٦٥ - ١٦٦		
١٧٨ - ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٢٦		
٢٤١ - ٤٧٨ - ٥٣٥ - ٥٥٢		
٢٩٣ - ٣٣٧	القراقي	- شرح التنقيح

الصفحة	المؤلف	امم الكتاب
١٠٥	الكوراني	- شرح جمع الجوامع
٢٤٠	ابن رزين	- شرح ابن رزين
٥٤٨	الصيرفي	- شرح الرسالة
١٥٩	السيرافي	- شرح سيبويه
٤٣١ - ٤٤٧ - ٤٨٧	الطوفي	- شرح الطوفي [مختصره في أصول الفقه]
٤٤٧	علاء الدين العسقلاني	- شرح العسقلاني على مختصر الطوفي
١٣٧	ابن دقيق العيد	- شرح العمدة = إحكام الأحكام
٢٨٨	ابن دقيق العيد	- شرح العنوان
٢٤٠ - ٣٠٥ - ٤٠٧ - ٤٣٦	عبد الرحمن بن محمد بن قدامة	- الشرح الكبير
٥٤١	العضد	- شرح المختصر = شرح مختصر ابن الحاجب
٥٢٢	ابن الحاجب	- شرح المَفْصَل
٩٨ - ١٤٠ - ٣٤٠	البرماوي	- شرح المنظومة
١٧٣	السبكي الكبير	- شرح المنهاج = الابتهاج في شرح المنهاج في الفقه
٤٩٢	محمد الدين ابن تيمية	- شرح الهداية
		حرف الصاد
١٥٩	الجوهري	- الصحاح
٤٤٥ - ٥٣٢ - ٥٤٤ - ٥٤٦	الإمام البخاري	- صحيح البخاري
٤٣٦	ابن حبان	- صحيح ابن حبان
٤٧٢ - ٥١٨ - ٥٤٤ - ٥٦١	الإمام مسلم	- صحيح مسلم
١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢	البخاري ومسلم	- الصحيحان = صحيح البخاري وصحيح مسلم
١٨٢ - ٢٢٦ - ٢٣٢		
٤٥٤ - ٤٨٧ - ٥٠٣ - ٥٠٣		
٥١٧ - ٥٢٢ - ٥٥٥		

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
		حرف الطاء
٣٢٠	الإمام أحمد بن حنبل	- طاعة الرسول حرف العين
٥٧٦ - ٥٧٥ - ٣٨١	القاضي أبو يعلى	- العدة حرف الفاء
٣٠٤ - ٢٤٠ - ٥١	ابن مفلح	- الفروع
٣٣٠ - ١٨١	ابن عقيل	- الفصول
٥٢٢	ابن أبي الحديد	- الفلك الدائر على المثل السائر حرف القاف
٢٣٤	الفيروزبادي	- القاموس = القاموس المحيط - القرآن الكريم
- ٢٠٦ - ٢٠٦ - ١٨٧ - ٦٦ - ٥٧	—	
- ٢٩٠ - ٢٤٨ - ٢٤٧ - ٢٣٨		
- ٣٧٩ - ٣٧٩ - ٣٥٩ - ٣٠٠		
- ٤٥١ - ٤٥٠ - ٤١٥ - ٣٧٩		
- ٥٢٨ - ٥٢٨ - ٥٢٤ - ٤٥١		
- ٥٥٧ - ٥٥٧ - ٥٥٣ - ٥٥٣		
- ٥٦٠ - ٥٥٩ - ٥٥٩ - ٥٥٩		
- ٥٦٧ - ٥٦٢ - ٥٦٠ - ٥٦٠		
٥٨٣ - ٥٨٣		
٥٠٢	لابن السمعاني	- القواطع = قواطع الأدلة
- ١١٥ - ٦٣ - ٦١ - ٤٧ - ٤٢	ابن اللحام البجلي	- القواعد الأصولية
- ٤٠٨ - ٤٠٥ - ٣٥٨ - ١٣٩		
٤١٠		
		حرف الكاف
٤٠٧	ابن قدامة	- الكافي
(٤٢) الكوكب المنير ج ٣ (٤٢)	- ٦٥٧ -	

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٥ - ٧٧ - ٨٨ - ١١٦ - ٢٠٥ -	—	- الكتاب = وهو القرآن الكريم
٢٥٠ - ٢٦٩ - ٢٢٢ - ٢٥٩ -		
٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦٠ - ٣٦٠ -		
٣٦٢ - ٣٦٢ - ٤١٥ - ٤٤٢ -		
٥٣٦ - ٥٥٤ - ٣٥٤ - ٥٧٢		
١٥٣	ابن الجوزي	- كشف المشكل
٨	القاضي أبو يعلى	- الكفاية
		حرف الميم
١٨١	أبو الفرج الشيرازي	- المبهج
٥٢٢	ابن الأثير الجزري	- المثل السائر
٣٨٩	مجد الدين ابن تيمية	- المحرر
٥٢ - ٦١ - ٢٤١ - ٢٤٥ - ٤٠٠ -	الفخر الرازي	- المحصول
٤١٧	البويطي	- مختصر البويطي
٣٤٤	ابن الحاجب	- مختصر ابن الحاجب [في
٤٤٥ - ٤٨٧	الطوفي	الأصول]
٤٠٦	النووي	- مختصر الطوفي
٣٠٤	محمد بن عبد الله السمرائي	- المسائل المنشورة
٦٨ - ١٧١ - ١٩٦ - ٢٤٦ -	آل تيمية	- المستوعب
٣١٠ - ٣٢٥ - ٤٠٠ - ٤٠٤ -		- المسوِّدة
٥٣٠ - ٥٥١ - ٥٦٦ - ٥٦٨ -		
٥٧٥ - ٥٨٥		
٤٨٦ - ٥٥٨ - ٥٦٨	—	- المصحف
٥٠٠	الفخر الرازي	- المعالم
١٣٣ - ٢٤٠ - ٣٠٥ - ٣١١ -	ابن قدامة	- المغني
٤٠٧ - ٤٣٦		
١٩٤	الحريري	- المقامات
٢٥٦ - ٥٣٤	ابن حمدان	- المقنع
٤٠٧	ابن قدامة	- المقنع
	- ٦٥٨ -	

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٤٠٠	الفخر الرازي	- المنتخب
٣٠٧	الآدمي	- منتخب الآدمي
٤٣	الغزالي	- المنخول
١٤٠	البرماوي	- منظومة البرماوي
٤٩٨	التاج السبكي	- منع الموانع ^(١)
٣٠٧	—	- المنور [في الفقه الحنبلي]
حرف النون		
		- النظم [لعله النظم المفيد الأحمد
٤٠٧	للقاضي محمد بن علي ^(٢)	في مفردات الإمام أحمد]
حرف الواو		
٣٠٧	الزريزاني	- الوجيز
١١ - ٢٢٣ - ٢٤٠ - ٣١٠ -	ابن عقيل	- الواضح
٣٥٦ - ٤٣٨ - ٥٠٠ - ٥٥٥	—	- الواضح [من كتب الحنفية]
٤٤٤	—	

☆ ☆ ☆

(١) وهو تعليق على جمع الجوامع ، طبع في مجموع بصر سنة ١٣٢٢ هـ ، (انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١ / ١٩) .
(٢) وقد يقصد نظم المفردات للفتية المحدث محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي ، المعروف بناظم المفردات . (انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢١٠) .

سابعاً : فهرس المذاهب والفرق

حرف الألف

- الأئمة الأربعة = أبو حنيفة ، مالك ، الشافعي ، أحمد ١٣ - ٨٤ - ١٠٨ - ١١١ - ٢٤٠ - ٢٥٤ - ٢٥٦ - ٢٦٩ -
٢٤٥ - ٣٧١ - ٣٧٨ - ٣٩٦ - ٤٠٩ - ٥١٣ - ٥٧٦ - ٥٦٣
- أئمة التفسير (وانظر : المفسرون)
١٢١ - ٥٨٣
- الأئمة الثلاثة = مالك ، الشافعي ، أحمد
٢١٣
- أئمة اللغة
٥٠٤
- أرباب البيان (وانظر : البيانون)
١٢٧
- أرباب المعاني
٣٢
- الأربعة = انظر : الأئمة الأربعة .
٣٦٨
- الأربعة = أبو داود ، الترمذي ، النسائي ، ابن ماجه
٥٥١
- الأشاعرة (وانظر : الأشعرية)
٤٩ - ٥٢ - ١٦١ - ١٧٨ - ٢١٩ - ٢٣٥ - ٢٤٥ - ٤٤٠ - ٥٠٨ - ٥٣١ - ٥٥١
- أصحاب الأئمة الأربعة
٢٥٦
- أصحاب أحمد - أكثر أصحابنا - بعض أصحابنا - الأصحاب - أصحابنا - أتباع أحمد ٦ - ١١ - ١٤ - ١٦ -
١٨ - ١٨ - ٤١ - ٤١ - ٤٢ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٧ - ٤٨ - ٥٠ - ٥١ - ٥٥ - ٦١ - ٦٣ - ٦٩ - ٧١ - ٩٤ -
٩٦ - ١١٤ - ١٣٩ - ١٤٥ - ١٥٠ - ١٥٣ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٧١ - ١٧٤ - ١٧٤ - ١٧٧ - ١٨٠ -
١٩٧ - ١٩٧ - ٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٦ - ٢١٠ - ٢١٠ - ٢١٨ -
٢١٩ - ٢٢٥ - ٢٢٩ - ٢٤٢ - ٢٤٩ - ٢٥٦ - ٢٥٩ - ٢٦٤ - ٢٧٢ - ٢٧٢ - ٢٧٣ -
٢٨٢ - ٣٠٤ - ٣٠٤ - ٣٠٨ - ٣١٣ - ٣٢٠ - ٣٢٤ - ٣٢٧ - ٣٣٠ -
٣٣٠ - ٣٤٦ - ٣٤٦ - ٣٤٨ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٦٩ - ٣٧٨ - ٣٧٨ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٨٩ - ٤٠٢ - ٤٠٨ -
٤٠٩ - ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤١٠ - ٤١٧ - ٤٢٠ - ٤٢٣ - ٤٢٦ - ٤٣١ - ٤٣٣ - ٤٥٠ - ٤٥٣ - ٤٥٤ -
٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٨٣ - ٤٨٥ - ٤٨٨ - ٤٩١ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠٠ - ٥٠٣ - ٥٠٤ - ٥١٣ - ٥١٤ -
٥١٥ - ٥١٨ - ٥٢٢ - ٥٢٩ - ٥٢٩ - ٥٣١ - ٥٣٧ - ٥٤٤ - ٥٤٦ - ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٥٢ - ٥٦١ -
٥٧١ - ٥٧١ - ٥٧٢ - ٥٧٤ - ٥٧٤ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ - ٥٨٤ - ٥٨٧ -
- (وانظر : عندنا ، مذهب الحنابلة ، الحنابلة) .

٥٠٢ - ٣١٣

أصحاب أبي حنيفة

(وانظر : الحنفية ، مذهب الحنفية) .

أصحاب الشافعي ١٦٠ - ١٧٤ - ١٧٧ - ١٩٠ - ٢٧٤ - ٣١٣ - ٤٠٢ - ٤٣٣ - ٤٨٥ - ٥٠٠ - ٥١٨ - ٥٢٢ - ٥٦٢ .

(وانظر : الشافعية ، مذهب الشافعي)

٥٠٠ - ٣٢٠ - ٣١٣

أصحاب مالك

(وانظر : المالكية - مذهب مالك)

الأصوليون - أكثر الأصوليين ٢٣١ - ٢٣٦ - ٢٣٦ - ٢٦٩ - ٣٤١ - ٣٥٨ - ٤٥٩ - ٥٢٦ - ٥٤٣ - ٥٥١ - ٥٧٢ .

الأكثر - أكثر العلماء - جماعة من العلماء ٦ - ٣٥ - ٤٤ - ٥٠ - ٥٥ - ٦٤ - ٦٦ - ٩٤ - ٩٦ - ٩٦ - ٩٦ - ٩٨ -

١١٤ - ١١٥ - ١٢٥ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٦ - ١٤٢ - ١٦٢ - ١٦٥ - ١٩٢ - ١٩٢ - ١٩٤ -

٢٠٢ - ٢٢٣ - ٢٢٥ - ٢٣٠ - ٢٤٥ - ٢٤٥ - ٢٤٧ - ٢٥١ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٢ - ٢٥٦ - ٢٥٧ -

٢٦٠ - ٢٦٩ - ٢٨٠ - ٢٨٢ - ٢٨٦ - ٢٨٦ - ٢٨٦ - ٢٨٩ - ٢٩٢ - ٢٤٨ - ٣٥١ - ٣٦٧ - ٣٦٧ - ٣٧٢ -

٣٧٨ - ٣٨٩ - ٣٩٩ - ٤١٩ - ٤٢٣ - ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٣٢ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٤٨ - ٤٤٨ - ٤٨٨ - ٥١٥ - ٥٢٥ -

٥٢٦ - ٥٢٩ - ٥٢٩ - ٥٤٣ - ٥٤٥ - ٥٤٧ - ٥٤٩ - ٥٧٧ - ٥٨٠ - ٥٨١ .

(وانظر : العلماء ، جماهير العلماء)

٥٤٣ - ٢٤٧

الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام)

٢٤٦

أهل أحد

٢٤٦

أهل بدر

٥٦

أهل الحق

٥٨٧

أهل البيت (وانظر : أهل السنة) .

٥٣٦ - ٢٧٢

أهل ننة (وانظر : أهل الحديث) .

٥٨٤

أهل العراق

٥٠٤ - ٢٩٠ - ١٤٠ - ١٣٦ - ١١١

أهل العربية

١٣٣

أهل العرف

١١٧

أهل العصر

٥٨١

أهل قباء

٢٤٦ - ٢٤٦ - ٢٤٥ - ٢٤٥

أهل الكتاب

(وانظر : النصارى ، اليهود ، بنو إسرائيل) .

٥١٦ - ٥١٦ - ٢٠٨ - ٢٣٧ - ٢٣٧ - ١٤٢ - ١١٢

أهل اللغة

حرف الباء

٥١٦ - ٢٣٤

البصريون (وانظر : نخة البصرة) .

٤١٥

البلغاء

٢٤٦ - ٢٤٦

بنو إسرائيل

٣٨١ - ٣٨١ - ٣٨١ - ٣٨١ - ٣٨١ - ٣٨١ - ٣٨١

بنو قريظة

٥٢٢ - ٥٢٢ - ١٤٠

البيانون

حرف التاء

٥٤٤ - ٤٧٧

التابعون

حرف الجيم

٥٨١ - ٩٤

الجُبَّائِيَّة

- جماهير العلماء - جمهور العلماء - الجمهور ١٥ - ٣٩ - ٦٥ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٥٨ - ٢٤٧ - ٢٧٢ - ٢٧٢ - ٢٢٨ - ٣٢٨

- ٣٣١ - ٣٣٢ - ٣٣٤ - ٣٣٩ - ٣٥١ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٧٠ - ٤٩٠ - ٥٠٧ - ٥٢٤ - ٥٢٩ - ٥٣٨

- ٥٣٩ - ٥٣٩ - ٥٤٠ - ٥٤١ - ٥٤١ - ١٣٥ - ٥٤٩ - ٥٦١ - ٥٦٣ - ٥٧٢ - ٥٧٦

(وانظر : العلماء) .

حرف الحاء

٢٥١ - ٩٨

الحنابلة (وانظر : عندنا - المذهب - أصحابنا) .

- الحنفية ٤٨ - ٥٨ - ٦٩ - ٧١ - ٧٣ - ٩٢ - ١٢٨ - ١٤٢ - ١٧٤ - ١٧٨ - ١٩٨ - ٢٠٠ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٧

- ٢٢٧ - ٢٢٧ - ٢٢٥ - ٢٢٥ - ٢٣٥ - ٢٤١ - ٢٥١ - ٢٥٩ - ٢٦٢ - ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٨ - ٢٢٢ - ٢٣٢ - ٢٣٢

- ٢٦٢ - ٢٦٢ - ٢٧٩ - ٢٨٢ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٤٠٣ - ٤٠٧ - ٤١١ - ٤٢٠ - ٤٢١

- ٤٢٢ - ٤٢٢ - ٤٤٤ - ٤٦٢ - ٤٦٣ - ٤٦٤ - ٤٨٣ - ٤٨٤ - ٤٩٣ - ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥١٥ - ٥١٥

- ٥١٨ - ٥٣١ - ٥٤٠ - ٥٦٣ - ٥٦٨ - ٥٧٤ - ٥٧٦ - ٥٧٦ - ٥٨٢ - ٥٨٤

(وانظر : مذهب الحنفية - أصحاب أبي حنيفة) .

حرف السين

١٦٢

السلف - مذهب السلف

حرف الشين

- الشافعية ٤٨ - ٧١ - ٧١ - ٩٢ - ٩٤ - ٩٨ - ١٣٦ - ١٤٢ - ١٩٠ - ١٩٨ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٧ - ٢١٨

- ٢١٩ - ٢٣٥ - ٢٣٥ - ٢٥٩ - ٢٦٢ - ٢٦٩ - ٣٠٤ - ٣٢٧ - ٣٧٨ - ٣٧٨ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٤٠٢

- ٤٠٧ - ٤٠٨ - ٤٠٨ - ٤١١ - ٤٢٠ - ٤٢٢ - ٤٢٦ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٧٠ - ٤٧١ - ٤٨٣ - ٥٠٠

- ٥٠٠ - ٥٠٨ - ٥٠٨ - ٥١٥ - ٥٣١ - ٥٦٨ - ٥٧٤ - ٥٧٦ - ٥٧٦ - ٥٨٠ - ٥٨١ - ٥٨٤

(وانظر : مذهب الشافعية - أصحاب الشافعي) .

الشمعية = الشمعونية ٥٢٣ .

حرف الصاد

الصحابة ٨٥ - ١١١ - ١٧٩ - ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٤ - ٢٢٧ - ٢٨٢ - ٢٢١ - ٤٢٦ - ٤٥٦ - ٥١٧ - ٥٤٤ - ٥٥٥
. ٥٧٨ - ٥٦٩

حرف الظاء

٥٦٢ - ٥٦١ - ٣٦٠ - ١٠٨ - ٩٤ - ٨٤

الظاهرية

حرف العين

٤٨٢

العقلاء

العلماء = كثير من العلماء - بعض العلماء - معظم العلماء ٦٨ - ٨٥ - ٩٧ - ١١٥ - ١٢٤ - ١٣٩ - ١٦٦ - ١٦٩ -
٤٤١ - ٢٨١ - ٣٧٠ - ٣٣٧ - ٣٣٧ - ٣١٨ - ٢٩٨ - ٢٨٠ - ٢٧١ - ٢٠٥ - ١٧٢ - ١٧١
٥٦٦ - ٥٦٤ - ٥٤٥ - ٥٣١ - ٥٠١ - ٤٩٨ - ٤٩٧ - ٤٩١ - ٤٨٠ - ٤٥٥ - ٤٥٢ - ٤٤٣ - ٤٤٢
٥٧٨

(وانظر : جماهير العلماء) .

٥٣٤ - ٥٣٣

العنانية

عندنا نحن = أي الخنابلة ٦٦ - ٩٢ - ٩٦ - ٩٦ - ١٣٣ - ١٨١ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٨٩ - ٤٠٦ - ٤٥٥ - ٤٧٠ -
٥٥٨ - ٥٧٤ - ٥٧٣ - ٥٥٨

(وانظر : أصحاب أحمد - الخنابلة - مذهب الخنابلة) .

٥٣٤

العيسوية

الفقهاء - أكثر الفقهاء - معظم الفقهاء - جماهير الفقهاء ٤٣ - ٥٢ - ٥٢ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٦٠ - ١٦٢ - ١٩٠ -
٥٥١ - ٥٤٣ - ٥٣١ - ٥٠٧ - ٤٧٩ - ٤٥٣ - ٤٤٠ - ٣٨٢ - ٣٠٨ - ٢٧٦ - ٢٣٩ - ٢٣٥ - ٢٢٢
٥٧٢ - ٥٥١

حرف القاف

٥٨٧ - ٥٦٢

القدرية

١٤٧

القوم

حرف الكاف

٢٤٤ - ٢٤٤ - ٢٤٣ - ٢٤٣

الكفار

٢٤٣

الكوفيون (وانظر : نخاة الكوفة) .

حرف الميم

المالكية ٤٨ - ٧١ - ٩٤ - ١٧٤ - ١٧٨ - ١٩٧ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٤ - ٢٠٦ - ٢١٨ - ٢٦٢ - ٣٠٠ - ٣٢٧ - ٣٦٩ -

٣٧٥ - ٣٨٨ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٧ - ٤٠٢ - ٤٢٢ - ٤٧٠ - ٤٧١ - ٤٨٢ - ٥٠٢ - ٥٦٣ - ٥٨١ .
(وانظر : أصحاب مالك - مذهب المالكية) .

١٥٢ - ٢٠٥ - ٥٠٢

المتأخرون

٤٣ - ٤٤ - ٨٤ - ١٠٨ - ١٤٤ - ٢٢٣ - ٢٧٦ - ٣٠٨ - ٣٤٦ - ٤٨٢ - ٥٠٧ - ٥٤٠ - ٥٧٧ -

المتكلمون

٥٨٤ .

١٥١ - ١٩٠ - ٤٠٢ - ٤٠٩ - ٤٥٤ - ٥١٩

المحققون

٢٩ - ٤٣٥

المذاهب

المذهب - مذهبننا - مذهب أحد = المذهب الحنبلي ٦٣ - ٧٢ - ١٧٨ - ٢٤٠ - ٢٧٢ - ٢٧٢ - ٢٧٢ - ٢٨٧ -

٣٠٦ - ٣٠٦ - ٣٢٠ - ٣٢٠ - ٣٣٨ - ٣٥٨ - ٣٦٧ - ٤٠٧ - ٤٢٢ .

(وانظر : أصحاب أحمد - عندنا - الحنابلة) .

٤٢٢ - ٤٦٨

مذهب الحنفية

(وانظر : أصحاب أبي حنيفة - الحنفية) .

١٦٠ - ٣٢٠ - ٤١٦ - ٤٢٤ - ٥٥٠

مذهب الشافعي

(وانظر : أصحاب الشافعي - الشافعية) .

٣٢

مذهب مالك

(وانظر : أصحاب مالك - المالكية) .

٢٤٤ - ٣١٦ - ٥٥٤ - ٥٥٧

المفسرون

المعتزلة ١١ - ١٢ - ١٤ - ١٤ - ١٥ - ٤١ - ١٤٤ - ١٦١ - ٢٠٧ - ٢١٩ - ٢٨٢ - ٤٢٢ - ٤٥٢ - ٥٠٣ - ٥٠٨ -

٥٢٩ - ٥٢١ - ٥٣٥ - ٥٣٦ - ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٥ - ٥٥١ - ٥٥١ - ٥٥٣ - ٥٥٣ -

٥٥١ - ٥٥١

الملائكة

حرف النون

١٢٦ - ١٥٢ - ٢٣٦ - ٢٨٩ - ٣٠٨ - ٣٥٨

النحاة

٣٠٨

نحاة البصرة (وانظر : البصريون) .

٣٣٤

نحاة الكوفة (وانظر : الكوفيون) .

٢٤٥

النصارى (وانظر : أهل الكتاب) .

حرف الياء

٢٤٥ - ٥٢٣ - ٥٢٣

اليهود (وانظر : أهل الكتاب - بنو إسرائيل) .

☆ ☆ ☆

ثامناً : فهرس مراجع التحقيق

- ١ - الآيات البيّنات على شرح المحلي على جمع الجوامع .
لأحمد بن قاسم الصباغ العبّادي المصري ، المتوفى سنة ٩٩٢ هـ .
طبعة مصر سنة ١٢٨٩ هـ .
- ٢ - الإيهاج في شرح المنهاج .
لتقي الدين ، علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، وولده تاج الدين عبد
الوهاب بن علي السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ .
مطبعة التوفيق الأدبية بمصر .
- ٣ - الاتحافات السنّية بشرح الأحاديث القدسية .
لمحدث زين الدين عبد الرؤوف المناوي ، المتوفى سنة ١٠٣١ هـ .
طبعة إدارة الطباعة المنيرية بمصر .
- ٤ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء .
الدكتور مصطفى سعيد الخن .
طبع مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
- ٥ - أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي .
الدكتور مصطفى ديب البغا .
طبعة دار الإمام البخاري بدمشق .
- ٦ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .
للحافظ تقي الدين ، محمد بن علي بن وهب ، المعروف بابن دقيق العيد ، المتوفى سنة ٧٠٢ هـ .
مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- ٧ - الإحكام في أصول الأحكام .
للحافظ أبي محمد ، علي بن حزم الأندلسي الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .
مطبعة العاصمة بالقاهرة - نشر زكريا علي يوسف .

- ٨ - الأحكام في أصول الأحكام .
 لسيف الدين ، علي بن أبي علي بن محمد ، الأمدي ، المتوفى سنة ٦٣١ هـ .
 تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي .
 طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة ١٣٨٧ هـ .
- ٩ - أحكام القرآن .
 للإمام أبي عبد الله ، محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .
 تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق .
 طبع دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
- ١٠ - أحكام القرآن .
 لأبي بكر ، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .
 مطبعة الأوقاف الإسلامية في استنبول سنة ١٣٣٥ هـ .
- ١١ - أحكام القرآن .
 لعلماد الدين ، علي بن محمد الطبري الشافعي ، المعروف بالكيالمراسي ، المتوفى سنة ٥٠٤ هـ .
 تحقيق موسى محمد علي والدكتور عزت علي عيد .
 طبع دار الكتب الحديثة بالقاهرة سنة ١٩٧٤ م .
- ١٢ - أحكام القرآن .
 لأبي بكر ، محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربي المالكي ، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ .
 تحقيق علي محمد البجاوي .
 طبع دار المعرفة بيروت - لبنان .
- ١٣ - أخبار أبي حنيفة وأصحابه .
 للفقهاء القاضي أبي عبد الله ، حسين بن علي الصيري ، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ .
 طبعة مصورة عن طبعة وزارة المعارف بالمهند - ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
 الطبعة الثانية - ١٩٧٦ م - نشر دار الكتاب العربي بيروت .
- ١٤ - أدب القاضي .
 للقاضي أبي الحسن ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .
 تحقيق الأستاذ محي هلال سرحان .
 مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

- ١٥ - الأدب المفرد .
للإمام أبي عبد الله ، محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .
الطبعة الثانية - القاهرة ١٣٧٩ هـ - نشر قصي محب الدين الخطيب .
- ١٦ - الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار .
للإمام الحافظ محيي الدين أبي زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
طبع مصطفى الباي الحلبي بمصر - الطبعة الرابعة - سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م .
- ١٧ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .
للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .
طبع مصطفى الباي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م .
- ١٨ - الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة .
للحافظ جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
مطبعة دار التأليف بالقاهرة .
- ١٩ - أسباب النزول .
للعلامة أبي الحسن ، علي بن أحمد النيسابوري الواحدي ، المتوفى سنة ٤٦٨ هـ .
تحقيق السيد أحمد صقر .
الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .
- ٢٠ - أسباب ورود الحديث = انظر : البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث .
الاستيعاب في أسماء الأصحاب .
لأبي عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .
الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٨ هـ (على هامش الإصابة) .
+ مطبعة نهضة مصر بالقاهرة (اعتباراً من ٣٩٢ وما بعدها) .
تحقيق علي محمد الجاوي
- ٢١ - أسد الغابة في معرفة الصحابة .
لعز الدين ، أبي الحسن ، علي بن محمد ، المعروف بابن الأثير الجزري ، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .
طبع دار الشعب بالقاهرة سنة ١٩٧٠ م .
- ٢٢ - أسماء الكتب المتم لكشف الظنون .
تأليف عبد اللطيف بن محمد رياضي زاده ، المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ .
تحقيق الدكتور محمد التونجي .
طبع مكتبة الخانجي بمصر سنة ١٩٧٧ م .

- ٢٣ - أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب .
للعلمة محمد ابن السيد درويش الشهير بالحوت البيروقي .
مطبعة مصطفى محمد ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- ٢٤ - الإشارات في الأصول .
لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ .
الطبعة الرابعة بمطبعة التليلي بتونس سنة ١٣٦٨ هـ .
- ٢٥ - الإصابة في تمييز الصحابة .
للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٨ هـ .
+ طبعة المطبعة الشرفية سنة ١٣٢٥ هـ / ١٩٠٧ م .
- ٢٦ - أصول السرخسي .
لأبي بكر ، محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ .
تحقيق أبي الوفا المرادي .
مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة ١٣٧٢ هـ ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بمجيد آباد
الدكن ، الهند .
- ٢٧ - أصول الفقه الإسلامي .
للدكتور محمد الزحيلي .
المطبعة الجديدة - دمشق ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
- ٢٨ - الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار .
للحافظ أبي بكر ، محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الجهمذاني ، المتوفى سنة ٥٨٤ هـ .
مطبعة الأندلس - حمص - سورية - سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
- ٢٩ - الأعلام .
لخير الدين الزركلي .
الطبعة الثالثة - بيروت - سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
- ٣٠ - الأغاني .
لأبي الفرج الأصبهاني ، المتوفى سنة ٣٥٦ هـ .
طبع دار الثقافة ببيروت سنة ١٩٥٨ م .
+ طبعة دار الشعب بالقاهرة ، سنة ١٩٧٢ م .

- ٣١ - الإفصاح عن معاني الصحاح .
لعون الدين أبي المظفر ، يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ، المتوفى سنة ٥٦٠ هـ .
طبع المؤسسة السعيدية بالرياض سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- ٣٢ - أفضية رسول الله ﷺ .
للعلامة عبد الله بن فرج المالكي القرطبي .
مطابع قطر الوطنية .
- ٣٣ - الامثال .
لأبي عبيد القاسم بن سلام ، المتوفى سنة ٢٢٤ هـ .
تحقيق الدكتور عبد المجيد قطامش .
طبعة دار المأمون للتراث بدمشق ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ٣٤ - إنباه الرواة على أنباء النحاة .
لجمال الدين ، علي بن يوسف القفطي ، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ .
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
مطبعة دار الكتب بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- ٣٥ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء .
للحافظ أبي عمر ، يوسف بن عبد البر النبري القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .
مطبعة المعاهد - نشر مكتبة القدسي - بالقاهرة .
- ٣٦ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
لعلاء الدين ، علي بن سليمان المرادوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .
تحقيق محمد حامد الفقي .
الطبعة الأولى - بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م .
- ٣٧ - الإيضاح والتبيين في معرفة المكيا والميزان .
لأبي العباس ، نجم الدين بن الرفعة الأنصاري ، المتوفى سنة ٧١٠ هـ .
تحقيق الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخروف .
طبع دار الفكر بدمشق - سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ٣٨ - البدء والتاريخ .
لمطهر بن طاهر المقدسي .
تصوير مكتبة المثنى ببغداد ومؤسسة الخانجي بمصر عن طبعة باريز سنة ١٨٩٩ م .

- ٣٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
لعلاء الدين ، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ .
مطبعة الجمالية بمصر - الطبعة الأولى - سنة ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠ م .
- ٤٠ - بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن .
ترتيب عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي .
الطبعة الأولى - طبع دار الأنوار بمصر - سنة ١٣٦٩ هـ .
- ٤١ - البداية والنهاية في التاريخ .
للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .
تصوير عن مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م .
- ٤٢ - البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع .
للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .
الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٤٨ هـ .
- ٤٣ - بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود .
لخليل بن أحمد السهارنفوري ، المتوفى سنة ١٢٤٦ هـ .
طبع دار الكتب العلمية ببيروت .
- ٤٤ - البرهان في أصول الفقه .
لإمام الحرمين أبي المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .
تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب .
طبع مطابع الدوحة - قطر - سنة ١٣٩٩ هـ .
- ٤٥ - البرهان في علوم القرآن .
للإمام بدر الدين ، محمد بن عبد الله الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ .
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
الطبعة الأولى - دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة لعيسى الحلبي - سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م .
- ٤٦ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .
للحافظ جلال الدين ، عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم .
طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م .

- ٤٧ - البلغة في تاريخ أئمة اللغة .
 لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، المتوفى سنة ٨١٧ هـ .
 تحقيق محمد المصري .
 طبع وزارة الثقافة بدمشق - سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
- ٤٨ - البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف .
 للشريف إبراهيم بن محمد بن كمال الدين ، الشهير بابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي ، المتوفى
 سنة ١١٢٠ هـ .
 الطبعة الأولى - المكتبة العلمية ببيروت - لبنان - سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ٤٩ - التاج والإكليل على مختصر خليل .
 لأبي عبد الله ، محمد بن يوسف ، الشهير بالمواق ، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ .
 مطبوع على هامش « مواهب الجليل » .
 مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى - سنة ١٣٢٩ هـ .
- ٥٠ - تاج التراجم في طبقات الحنفية .
 لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوينا ، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ .
 مطبعة العاني - بغداد - سنة ١٩٦٢ م .
- ٥١ - التاج المكلل .
 لصديق بن حسن بن علي ، أبو الطيب ، المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ .
 المطبعة الهندية العربية - بومباي .
- ٥٢ - تاريخ بغداد .
 للحافظ أبي بكر أحمد بن علي ، الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .
 طبعة الخانجي بالقاهرة - سنة ١٣٤٩ هـ / ١٩٣١ م .
- ٥٣ - تاريخ الخلفاء .
 للإمام جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
 تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
 الطبعة الرابعة بالمكتبة التجارية الكبرى بمصر - سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
 تاريخ يحيى بن معين = انظر : يحيى بن معين ، وكتابه التاريخ .
- ٥٤ - التبصرة في أصول الفقه .
 للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .

- تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو .
 طبعة دار الفكر بدمشق - سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ٥٥ - تبين كذب المقرري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري .
 لمؤرخ الشام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي ، المتوفى سنة ٥٧١ هـ .
 مطبعة التوفيق بدمشق - نشر القدسي سنة ١٣٤٧ هـ .
 تحفة الأحمدي = انظر : سنن الترمذي .
- ٥٦ - تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد .
 للحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلي العلاتي ، المتوفى سنة ٧٦١ هـ .
 تحقيق الدكتور إبراهيم محمد سلقيني .
 مطبعة زيد بن ثابت - دمشق - سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
- ٥٧ - تخريج أحاديث أصول البردوي .
 للحافظ أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ .
 نشر نور الدين محمد كارخانه تجارت - كتب آرام باغ - كراتشي .
 مطبوع على هامش أصول البردوي .
- ٥٨ - تخريج أحاديث مختصر المنهاج .
 للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، المتوفى سنة ٨٠٤ هـ .
 تحقيق الأستاذ صحي البدري السامرائي .
 مطبوع بمجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي - بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة - العدد الثاني - عام ١٣٩٩ هـ .
- ٥٩ - تخريج الفروع على الأصول .
 لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .
 تحقيق الدكتور محمد أديب صالح .
 مطبعة جامعة دمشق - سنة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م .
- ٦٠ - تذكرة الحفاظ .
 للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .
 تصوير إحياء التراث العربي عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند .
- ٦١ - ترتيب مسند الإمام الشافعي .
 لمحمد عابد السندي .
 مطبعة السعادة بمصر - سنة ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .

- ٦٢ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك .
للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، المتوفى سنة ٥٤٤ هـ .
تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود .
نشر مكتبة الحياة بيروت - ودار مكتبة الفكر بطرابلس ليبيا - سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- ٦٣ - التعريفات .
للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني الحنفي ، المتوفى سنة ٨١٦ هـ .
طبع مكتبة لبنان - بيروت - سنة ١٩٦٩ م .
+ طبع الدار التونسية للنشر - سنة ١٩٧١ م (اعتباراً من صفحة ٣٩٢ وما بعدها) .
- ٦٤ - تفسير البغوي = معالم التنزيل .
للإمام أبي محمد الحسين بن الفراء البغوي ، المتوفى سنة ٥١٦ هـ .
طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر - على هامش تفسير الخازن .
- ٦٥ - تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل .
لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم ، المعروف بالخازن ، المتوفى سنة ٧٢٥ هـ .
طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر - وبهامشه تفسير البغوي .
- ٦٦ - تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن .
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة ٣١٠ هـ .
الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م .
+ الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر سنة ١٣٢٤ هـ .
- ٦٧ - تفسير القاسمي = محاسن التأويل .
لعلامة الشام محمد جمال الدين القاسمي ، المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م .
صححه ورقمه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي .
طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة - لعيسى البابي الحلبي - الطبعة الأولى - سنة ١٣٧٦ هـ /
١٩٥٧ م .
- ٦٨ - تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن .
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى سنة ٦٧١ هـ .
طبع دار الكتب المصرية بالقاهرة - سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م .
- ٦٩ - تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم .
للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .

- طبع دار الفكر - الطبعة الثانية - سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م .
+ طبعة عيسى البابي الحلبي بمصر (عند النص عليها) .
- ٧٠ - تفسير النصوص .
للدكتور محمد أديب صالح .
الطبعة الثانية - طبع المكتب الإسلامي بدمشق .
- ٧١ - التلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .
للمحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
إدارة الطباعة المنيرية - على هامش المجموع للنووي .
+ مطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة .
- ٧٢ - التلويح على التوضيح .
للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، المتوفى سنة ٧٩٢ هـ .
الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية ، للخشاب بمصر سنة ١٣٢٢ هـ .
+ طبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة - سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م (اعتباراً من صفحة ٣٩٢ وما بعدها) .
- ٧٣ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .
لعبد الرحمن بن الحسن القرشي الإسنوي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٧٧ هـ .
الطبعة الثانية - مطبعة دار الإضاءة الإسلامية بمكة - سنة ١٣٨٧ هـ .
- ٧٤ - تهذيب الأسماء واللغات .
للإمام الفقيه الحافظ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر - تصوير دار الكتب العلمية ببيروت .
- ٧٥ - التوضيح على التنقيح .
لصدر الشريعة ، عبید الله بن مسعود ، المتوفى سنة ٧٤٧ هـ .
الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية ، للخشاب ، بمصر سنة ١٣٢٢ هـ .
+ طبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة - سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٥ م (اعتباراً من ص ٣٩٢ وما بعدها) .
- ٧٦ - تيسير التحرير شرح كتاب التحرير ، (لكامل الدين ، محمد بن عبد الواحد بن الهمام ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ) .
لمحمد أمين ، المعروف بأمير بادشاه الحنفي .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٠ هـ .

- ٧٧ - جامع الأصول من أحاديث الرسول .
 لأبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .
 الطبعة الأولى بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م .
- جامع البيان في تفسير القرآن = انظر : تفسير الطبري .
- ٧٨ - جامع العلوم والحكم .
 لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ .
 مطبعة الباي الحلبي بمصر سنة ١٣٤٦ هـ .
- ٧٩ - جمع الجوامع .
 للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، المعروف بابن السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ .
 مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي .
 مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، لعيسى الباي الحلبي بمصر .
- ٨٠ - الجهاد .
 للإمام عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي ، المتوفى سنة ١٨١ هـ .
 تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد .
 نشر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- ٨١ - الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية .
 للعلامة عبد القادر بن محمد بن نصر القرشي ، المتوفى سنة ٧٧٥ هـ .
 طبع حيدرآباد بالهند سنة ١٣٣٢ هـ .
- ٨٢ - حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار .
 لمحمد أمين عابدين بن عمر بن عابدين ، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ .
 الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى الباي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
- ٨٣ - حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي ، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ ، على متن
 جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب السبكي .
 للعلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني ، المتوفى سنة ١١٩٨ هـ .
 طبع دار إحياء الكتب العربية ، لعيسى الباي الحلبي ، بالقاهرة .
- ٨٤ - الحدود في الأصول .
 لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ .

- تحقيق الدكتور نزيه حماد .
- طبع مؤسسة الزعيبي بيروت - سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣ م .
- ٨٥ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة .
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
طبع دار الكتب العربية بالقاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- ٨٦ - حلية الأولياء ، وطبقات الأصفياء .
للحافظ أبي نعم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ .
تصوير عن مطبعة السعادة بمصر - سنة ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م .
- ٨٧ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال .
للحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري ، المتوفى بعد سنة ٩٢٣ هـ .
تصوير عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠١ هـ ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بجلب - سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
+ الطبعة الجديدة بمطبعة الفجالة الجديدة بمصر ، نشر مكتبة القاهرة .
- ٨٨ - خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل .
للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .
مطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة - سنة ١٣٩٠ هـ .
- ٨٩ - الدر المنثور في التفسير بالماثور .
لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٤ هـ .
- ٩٠ - الدراية في تحريج أحاديث الهداية .
لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة - سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .
- ٩١ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .
للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
مطبعة المدني بالقاهرة - سنة ١٣٧٨ هـ / ١٩٦٧ م .
- ٩٢ - دلائل الإعجاز .
للإمام عبد القاهر الجرجاني ، المتوفى سنة ٤٧١ هـ .
الطبعة الثالثة عن دار المنار بمصر - سنة ١٣٦٦ هـ .

- ٩٣ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب .
للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي ، المعروف بابن فرحون ، اليعمري المالكي ، المتوفى سنة ٧٩٩ هـ .
- تحقيق الدكتور محمد الأحدي أبو النور .
طبع دار التراث للطبع والنشر بالقاهرة - سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
+ الطبعة الأولى بالفحامين بمصر - سنة ١٣٥١ هـ (عند النص عليها) .
- ٩٤ - ديوان امرئ القيس .
تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم .
طبع دار المعارف بالقاهرة - سنة ١٩٥٨ م .
- ٩٥ - ديوان جرير .
طبعة دار صادر - دار بيروت - لبنان - سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م .
- ٩٦ - ديوان الحطيئة بشرح أبي الحسن السكري .
مطبعة التقدم بشارع محمد علي بمصر .
- ٩٧ - ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث .
للعامة الشيخ عبد الغني النابلسي الدمشقي - المتوفى سنة ١١٤٢ هـ .
تصوير دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- ٩٨ - ذيل طبقات الحنابلة .
لزين الدين ، أبي الفرج ، عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي ،
المتوفى سنة ٧٩٥ هـ .
مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م .
- ٩٩ - ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي .
لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي وتقي الدين محمد بن فهد المكي وجلال الدين السيوطي .
تصوير دار إحياء التراث العربي عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند .
- ١٠٠ - ذيل مرآة الزمان .
لقطب الدين أبي الفتح موسى بن محمد بن أحمد اليونيني الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ .
طبع حيدرآباد الدكن بالهند - سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٤ م .
- ١٠١ - الرد على الجهمية والزنادقة .
للإمام أحمد بن حنبل ، الشيباني ، المتوفى سنة ٢٤١ هـ .

- تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة .
 طبع دار اللواء بالرياض - سنة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .
- رد المحتار على الدر المختار = انظر : حاشية ابن عابدين .
 الرسالة . ١٠٢ -
- للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .
 تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر .
 طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ م .
- الروض المربع شرح زاد المستنقع . ١٠٣ -
 للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .
 طبع مكتبة الرياض الحديثة - سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .
- روضة الطالبين . ١٠٤ -
 للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
 طبع المكتب الإسلامي بدمشق .
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه = الروضة . ١٠٥ -
 للشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
 تحقيق الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد .
 وهي تمثل القسم الثاني من رسالته « ابن قدامة وآثاره الأصولية » .
 نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين . ١٠٦ -
 للمحدث الحافظ محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
 طبع دار إحياء الكتب العربية ، لعيسى البابي الحلبي بالقاهرة .
- زاد المسير في علم التفسير . ١٠٧ -
 للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .
 طبع المكتب الإسلامي بدمشق - الطبعة الأولى - سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م .
- زاد المعاد في هدي خير العباد . ١٠٨ -
 لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، الشهرير بآبن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥٢ هـ .
 تحقيق محمد حامد الفقي .
 مطبعة السنة المحمدية - بمصر - سنة ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٣ م .
 + طبع مؤسسة الرسالة - تحقيق الأرئوؤط ، سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م (عند النص عليها) .

- ١٠٩ - سؤالات الحافظ السلفي .
 لمخيس الحوزي عن جماعة من أهل واسط .
 تحقيق مطاع الطرايشي .
 مطبعة الحجاز بدمشق - سنة ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م .
- ١١٠ - سبل السلام .
 للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني ، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ .
 طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م .
- ١١١ - سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى .
 للعلامة محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، المتوفى سنة ١٣٥٢ هـ .
 مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة - سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- ١١٢ - سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذى .
 للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد ، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي المالكي ، المتوفى
 سنة ٥٤٣ هـ .
 طبع مكتبة المعارف ببيروت .
- ١١٣ - سنن الدارقطني .
 للحافظ علي بن عمر ، الدارقطني ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ .
 طبع دار المحاسن للطباعة بالقاهرة - سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
- ١١٤ - سنن الدارمي .
 لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي ، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ .
 تحقيق محمد أحمد دهمان .
 طبع دار إحياء السنة النبوية .
- ١١٥ - سنن أبي داود .
 للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .
 طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .
- ١١٦ - السنن الكبرى = سنن البيهقي .
 للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
 الطبعة الأولى مجيد رآباد الدكن بالهند - سنة ١٣٥٥ هـ .

- ١١٧ - سنن ابن ماجه .
 للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المعروف بابن ماجه ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .
 تحقيق المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي .
 طبع دار إحياء الكتب العربية ، لعيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م .
- ١١٨ - سنن النسائي .
 للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ .
 طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .
- ١١٩ - شجرة النور الزكية .
 للعلامة محمد بن محمد مخلوف .
 تصوير بالأوفست عن الطبعة الأولى - سنة ١٣٤٩ هـ .
- ١٢٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب .
 لعبد الحي بن العماد الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ .
 طبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ .
- ١٢١ - شرح أبيات سيويه .
 ليوسف بن عبد الله المرزبان السيرافي ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ .
 تحقيق الدكتور محمد علي سلطاني .
 مطبعة الحجاز بدمشق - سنة ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م .
- ١٢٢ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول .
 للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .
 حققه طه عبد الرؤوف سعد .
 الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ودار الفكر بدمشق .
- ١٢٣ - شرح السنة .
 لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، المتوفى سنة ٥١٦ هـ .
 تحقيق الشيخ شعيب أرنؤوط .
 نشر المكتب الإسلامي بدمشق .
- ١٢٤ - شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب .
 لأبي محمد عبد الله بن يوسف ، المعروف بابن هشام الأنصاري النحوي ، المتوفى سنة ٧٦١ هـ .
 طبع المكتبة التجارية بالقاهرة - سنة ١٩٦٨ م .

- ١٢٥ - شرح صحيح مسلم .
للإمام الحافظ محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
المطبعة المصرية ومكنتتها بالقاهرة - سنة ١٣٤٩ هـ .
- ١٢٦ - شرح العبادي .
الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي ، المتوفى سنة ٩٩٢ هـ .
على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ .
على الورقات في الأصول لإمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .
طبع مصطفى البايي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م .
مطبوع بهامش إرشاد الفحول .
- ١٢٧ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب .
للقاضي عضد الملة والدين ، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ
وبهامشه حاشية التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ ، وحاشية الشريف الجرجاني المتوفى سنة
٨١٦ هـ .
نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة - سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
+ الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر - سنة ١٣١٦ هـ (في مباحث الأمر والنهي
والعام والخاص) .
- ١٢٨ - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (المتوفى سنة ٦٧٢ هـ) .
لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ، المشهور بابن عقيل ، المتوفى سنة ٧٦٩ هـ .
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
الطبعة الرابعة عشرة - مطبعة السعادة بمصر - سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م .
- ١٢٩ - شرح علل الترمذي .
للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ .
تحقيق الدكتور نور الدين عتر .
طبع دار الملاح للطباعة والنشر - سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- ١٣٠ - الشرح الكبير على المقنع .
لشمس الدين أبي الفرج ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ .
طبع دار الكتاب العربي ببيروت - لبنان - سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
مطبوع بهامش المغني .

- ١٣١ - شرح المحلى على جمع الجوامع .
لجلال الدين ، محمد بن أحمد المحلى ، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ .
مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، لعيسى الباي الحلبي بالقاهرة .
مطبوع بهامش حاشية البناني .
- ١٣٢ - شرح منتهى الإيرادات .
للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .
طبعة القاهرة .
- ١٣٣ - شرح معاني الآثار .
للإمام أبي جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ، المتوفى سنة ٣٢١ هـ .
تحقيق محمد زهري النجار .
مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة .
- ١٣٤ - الشعر والشعراء .
لعبد الله بن مسلم بن قتيبة ، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ .
تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر .
طبع عيسى الباي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٦٤ هـ .
- ١٣٥ - الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية .
تأليف طاش كبري زاده ، المتوفى سنة ٩٦٨ هـ .
طبع دار الكتاب العربي ببيروت - سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
- ١٣٦ - الصحاح .
لإسماعيل بن حماد الجوهري ، المتوفى في حدود سنة ٤٠٠ هـ .
تحقيق أحمد عبد الغفار العطار .
مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة - سنة ١٣٧٧ هـ .
- ١٣٧ - صحيح البخاري مع حاشية السندي .
للإمام الحافظ أبي عبد الله ، محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .
تصوير دار الفكر ببيروت عن طبعة سربايا بأندونيسيا ، وقد نرجع إلى المطبعة العثمانية
١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م .
+ طبعة دار الشعب بالقاهرة اعتباراً من صفحة ٣٩٢ وما بعدها .

- ١٣٨ - صحيح مسلم .
للحافظ أبي الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ .
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- ١٣٩ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .
لشمس الدين ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، المتوفى سنة - ٩٢٠ هـ .
طبع مكتبة القدسي بالقاهرة - سنة ١٣٥٣ هـ / ١٩٣٥ م .
- ١٤٠ - طبقات الحفاظ .
للحافظ جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
تحقيق علي محمد عمر .
طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة - سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- ١٤١ - طبقات الحنابلة .
للقاضي أبي الحسين ، محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي ، المتوفى سنة ٥٢٦ هـ .
تحقيق محمد حامد الفقي .
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة - سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .
- ١٤٢ - طبقات ابن سعد .
لأبي عبد الله ، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ، المتوفى سنة ٢٣٠ هـ .
طبع دار صادر ، دار بيروت - لبنان - سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م .
- ١٤٣ - طبقات الشافعية .
لجمال الدين ، عبد الرحيم الإسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .
تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري .
الطبعة الأولى بمطبعة الإرشاد ببغداد - سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .
- ١٤٤ - طبقات الشافعية .
لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، الملقب بالمصنف ، المتوفى سنة ١٠٤١ هـ .
الطبعة الأولى - سنة ١٩٧١ م .
- ١٤٥ - طبقات الشافعية الكبرى .
لتاج الدين ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ .
تحقيق الأستاذين عبد الفتاح الحلو ، ومحمود الطناحي .
طبع عيسى الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .

- ١٤٦ - طبقات الصوفية .
 لأبي عبد الرحمن السلمي ، المتوفى سنة ٤١٢ هـ .
 تحقيق نور الدين شريعة .
 الطبعة الأولى - مطابع دار الكتاب العربي بمصر - سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م .
- ١٤٧ - طبقات الفقهاء .
 للشيخ أبي إسحاق ، إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزابادي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
 تحقيق الدكتور إحسان عباس .
 نشر دار الرائد العربي ببيروت - سنة ١٩٧٠ م .
- طبقات القراء = انظر : غاية النهاية في طبقات القراء .
 - طبقات المعتزلة = انظر : فرق وطبقات المعتزلة .
- ١٤٨ - طبقات المفسرين .
 للحافظ شمس الدين ، محمد بن علي بن أحمد الداودي ، المتوفى سنة ٩٤٥ هـ .
 تحقيق علي محمد عمر .
 مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة - سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
- ١٤٩ - طبقات النحاة واللغويين .
 لتقي الدين ابن قاضي شهبة الأسيدي الشافعي ، المتوفى سنة ٨٥١ هـ .
 تحقيق الدكتور محسن غياض .
 مطبعة النعمان بالنجف - سنة ١٩٧٤ م .
- طبقات ابن هداية = انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله .
- ١٥٠ - طرب الأمائل بتراجم الأفاضل .
 لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ .
 طبعة كراتشي - سنة ١٣٩٣ هـ .
 مطبوع مع الفوائد البهية للمؤلف .
- ١٥١ - طرح التثريب في شرح التقریب .
 لزين الدين ، عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، المتوفى سنة ٨٠٦ هـ .
 وقد أكله ولده ولي الله أبو زرعة العراقي ، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ .
 طبع دار المعارف بجلب - سوريا .

- ١٥٢ - العُدَّة في أصول الفقه .
 للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
 تحقيق الدكتور أحمد علي المباركي .
 طبع مؤسسة الرسالة بيروت - سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ١٥٣ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين .
 للإمام أبي الطيب التقي ، محمد بن أحمد الحسني المكي الفاسي ، المتوفى سنة ٨٢٢ هـ .
 تحقيق فؤاد سيد .
 مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .
- ١٥٤ - غاية النهاية في طبقات القراء .
 لشمس الدين أبي الخير ، محمد بن محمد الجزري ، المتوفى سنة ٨٢٣ هـ .
 نشرح . برجستراسر .
 تصوير عن مكتبة الخانجي بمصر - سنة ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م .
- ١٥٥ - غريب الحديث .
 لأبي عبيد ، القاسم بن سلام الهروي ، المتوفى سنة ٢٢٤ هـ .
 الطبعة الأولى بمحيدرآباد الدكن - بالهند - سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .
- الفتاوى الكبرى = انظر : مجموعة الفتاوى .
- ١٥٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري .
 للحافظ شهاب الدين ، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
 الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية - سنة ١٣٢٩ هـ .
- ١٥٧ - فتح الغفار بشرح المنار .
 للشيخ زين الدين بن إبراهيم الحنفي ، الشهير بابن نجم ، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ .
 طبعة مصطفى البايي الحلبي بمصر - سنة ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م .
- ١٥٨ - الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير .
 كلاهما لجلال الدين السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ ، ومزجها الشيخ يوسف النبهاني .
 طبع دار الكتب العربية الكبرى ، لمصطفى البايي الحلبي بمصر - سنة ١٣٥٠ هـ .
- ١٥٩ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير .
 للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .
 الطبعة الثالثة بدار الفكر بيروت - سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣ م .

- ١٦٠ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين .
للشيخ عبد الله مصطفى المراغي .
الطبعة الثانية بيروت - سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- ١٦١ - فتح المنان في نسخ القرآن .
للأستاذ علي حسن العريض .
الطبعة الأولى بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة - سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- ١٦٢ - الفرق بين الفرق .
لعبد القاهر بن طاهر البغدادي الإسفراييني ، المتوفى سنة ٤٢٩ هـ .
تحقيق الأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد .
مطبعة المدني بالقاهرة .
- ١٦٣ - فرق وطبقات المعتزلة .
لقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي ، المتوفى سنة ٤١٥ هـ .
تحقيق الدكتور علي سامي النشار والأستاذ عصام الدين محمد .
دار المطبوعات الجامعية بمصر ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
- ١٦٤ - الفروع .
للشيخ العلامة شمس الدين ، أبي عبد الله ، محمد بن مفلح المقدسي ، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ .
ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين أبي الحسن ، علي بن سليمان المرادوي ، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .
الطبعة الثانية - بدار مصر للطباعة - سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م .
- ١٦٥ - الفروق .
للعلامة شهاب الدين أبي العباس ، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .
وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية ، لمحمد علي حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة .
الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤ هـ .
- ١٦٦ - الفصل في الملل والأهواء والنحل .
للإمام أبي محمد ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .
الطبعة الأولى بالمطبعة الأدبية بالقاهرة - سنة ١٣٢٠ هـ .
- ١٦٧ - فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة .
تأليف أبي القاسم البلخي ، المتوفى سنة ٣١٩ هـ ، والقاضي عبد الجبار المعتزلي ، المتوفى سنة

- ٤١٥ هـ ، والحاكم الحشمي ، المتوفى سنة ٤٩٤ هـ .
تحقيق فؤاد سيد .
- نشر الدار التونسية ، بتونس سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٤ م .
- ١٦٨ - الفقيه والمتفقه .
للحافظ أبي بكر ، أحمد بن علي بن ثابت ، الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .
طبع دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ١٦٩ - الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد .
للدكتور وهبة الزحيلي .
الطبعة الثانية بدار الفكر بدمشق .
- ١٧٠ - الفلك الدائر على المثل السائر .
لعبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحديد ، المتوفى سنة ٦٥٥ هـ .
مطبوع في الجزء الرابع من المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لابن الأثير .
تحقيق الدكتور أحمد الحوفي ، والدكتور بدوي طبانة .
طبع مكتبة نهضة مصر بالقاهرة - القاهرة .
- ١٧١ - الفهرست .
لابن النديم ، أبي الفرج ، محمد بن إسحاق ، المعروف بالوراق ، المتوفى سنة ٣٨٠ هـ .
تحقيق رضا تجدد .
طبعة طهران سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
- ١٧٢ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية .
لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي ، المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ .
تصوير دار المعرفة - بيروت - عن طبعة كراتشي سنة ١٣٩٣ هـ ، وبهامشه التعليقات السنية .
- ١٧٣ - فوات الوفيات .
لمحمد بن شاکر بن أحمد الكتي ، المتوفى سنة ٧٦٤ هـ .
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
مطبعة السعادة - سنة ١٩٥١ م - نشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .
- ١٧٤ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمحّب الدين بن عبد الشکور ، المتوفى سنة ١١١٩ هـ .
لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري .
المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ - مطبوع بهامش المستصفي .

- ١٧٥ - فيض القدير شرح الجامع الصغير .
للعامة محمد عبد الرؤوف المناوي ، القاهري ، المتوفى سنة ١٠٣١ هـ .
الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى محمد بالقاهرة - سنة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م .
- ١٧٦ - القاموس المحيط .
لمجد الدين ، محمد بن يعقوب الفيروزبادي ، المتوفى سنة ٨١٧ هـ .
طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .
- ١٧٧ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام .
لشيخ الإسلام عز الدين ، عبد العزيز بن عبد السلام ، المتوفى سنة ٦٦٠ هـ .
راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد .
نشر مكتبة الكليات الأزهرية .
- ١٧٨ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية .
لابن اللحام البعلبي ، علاء الدين ، أبي الحسن ، علي بن محمد بن عباس ، الحنبلي ، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ .
تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي .
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة - سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م .
- ١٧٩ - الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل .
للشيخ أبي محمد ، موفق الدين ، عبد الله بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
طبع المكتب الإسلامي بدمشق - الطبعة الثانية - سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ١٨٠ - الكافية في الجدل .
لإمام الحرمين ، أبي المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .
تحقيق الدكتورة فوقية حسين محمود .
طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ١٨١ - كشف اصطلاحات الفنون .
لمحمد أعلى بن علي التهانوي ، المتوفى سنة ١١٥٨ هـ .
تصوير عن طبعة كلكتا بالهند - سنة ١٨٦٢ م .
- ١٨٢ - الكشف عن حقائق غوامض التنزيل .
لجار الله ، محمود بن عمر الزمخشري ، المتوفى سنة ٥٢٨ هـ .
طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م .

- ١٨٢ - كشف القناع على متن الإقناع .
 للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .
 مطبعة الحكومة بمكة المكرمة - سنة ١٣٩٤ هـ .
- ١٨٤ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي .
 لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ .
 مطبعة در سعادت باستانبول - سنة ١٣٠٨ هـ .
- ١٨٥ - كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس .
 للشيخ إسماعيل بن محمد المعجلوني الجراحي ، المتوفى سنة ١١٦٢ هـ .
 طبعة القدسي بالقاهرة - سنة ١٣٥٢ هـ .
 + مطبعة الفنون - حلب .
- ١٨٦ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .
 لمصطفى بن عبد الله ، الشهير بمجاشي خليفة ، وكاتب جلبي .
 طبعة استانبول - سنة ١٣٥١ هـ .
- ١٨٧ - اللباب في تهذيب الأنساب .
 لعز الدين ، أبي الحسن ، علي بن محمد بن محمد ، المعروف بابن الأثير الجزري ، المتوفى سنة
 ٦٣٠ هـ .
 طبع دار صادر بيروت + طبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٦٩ هـ .
- ١٨٨ - لسان العرب .
 لأبي الفضل ، جمال الدين ، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ، المتوفى سنة ٧١١ هـ .
 طبعة دار صادر ودار بيروت - لبنان - سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- ١٨٩ - اللع في أصول الفقه .
 للشيخ أبي إسحاق ، إبراهيم بن علي الشيرازي ، الفيروزابادي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
 مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م .
 + الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م .
- ١٩٠ - مباحث الكتاب والسنة .
 للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي .
 الطبعة الثانية - مطبعة طربين - سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

- ١٩١ - المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر .
 لضياء الدين أبي الفتح ، نصر الله بن محمد بن محمد ، المعروف بابن الأثير ، المتوفى سنة ٦٣٧ هـ .
 تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
 مطبعة مصطفى الباي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م .
- ١٩٢ - جمع الزوائد ومنبع الفوائد .
 للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ .
 طبعة القدسي - سنة ١٣٥٢ هـ .
- ١٩٣ - المجموع شرح المذهب .
 للإمام أبي زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
 طبع إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة ، وبهامشه فتح العزيز شرح الوجيز .
- ١٩٤ - مجموع الفتاوى الكبرى .
 لشيخ الإسلام ، تقي الدين ، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ، ابن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
 جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي الحنبلي .
 الطبعة الأولى بمطابع الرياض - سنة ١٣٨١ هـ .
- محاسن التأويل = انظر : تفسير القاسمي .
- ١٩٥ - المحرر في الفقه .
 للشيخ محمد الدين أبي البركات ، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ .
 ومعه النكت والفوائد السننية لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ .
 مطبعة السنة المحمدية بمصر - سنة ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .
- ١٩٦ - المحصول في علم الأصول .
 للإمام الأصولي فخر الدين ، محمد بن عمر بن الحسين ، الرازي ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .
 تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني .
 مطابع الفرزدق بالرياض - سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ١٩٧ - المحلى .
 للإمام المحدث أبي محمد ، علي بن أحمد بن سعيد ، المعروف بابن حزم الأندلسي الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .
 طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر - سنة ١٣٥٢ هـ .

- ١٩٨ - مختار الصحاح .
 للشيخ الإمام ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المتوفى بعد سنة ٦٦٦ هـ .
 الطبعة الثانية - المطبعة الأميرية ببولاق مصر - سنة ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .
- ١٩٩ - مختصر ابن الحاجب = مختصر المنتهى .
 لجمال الدين أبي عمرو ، عثمان بن عمر بن أبي بكر ، المشهور بابن الحاجب ، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ .
 ومعه شرح العضد ، وحاشية سعد الدين التفتازاني عليه .
 نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة - سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
 + الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر - سنة ١٣١٦ هـ (في مباحث الأمر والنهي العام والخاص) .
- ٢٠٠ - مختصر روضة الناظر .
 للعلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي ، المتوفى سنة ٧١٦ هـ .
 طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة ١٣٨٣ هـ .
 (مطبوع باسم « البلبل ») .
- ٢٠١ - مختصر سنن أبي داود .
 للحافظ زكي الدين ، عبد العظيم بن عبد القوي ، المنذري ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .
 مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة - سنة ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م .
 وبهامشه « معالم السنن » للخطابي ، و « تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية » .
 تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي .
- ٢٠٢ - مختصر صحيح مسلم .
 للحافظ زكي الدين ، عبد العظيم بن عبد القوي ، المنذري ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .
 تحقيق محمد ناصر الألباني .
 طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت - سنة ١٣٨٩ هـ .
- ٢٠٣ - المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
 لعلاء الدين ، أبي الحسن ، علي بن محمد ، البعلبي الدمشقي ، المعروف بابن اللحام ، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ .
 تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا .
 طبع دار الفكر بدمشق - سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ٢٠٤ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ، المعروف بابن بدران السدمشي ، المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ .

طبعة إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .

- ٢٠٥ - مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان .
للإمام أبي محمد ، عبد الله بن أسعد بن علي الياقعي البيني المكي ، المتوفى سنة ٧٦٨ هـ .
منشورات مؤسسة الأعظمي ببيروت - الطبعة الثانية - سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .
- ٢٠٦ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح .
لعلي بن سلطان محمد القاري الحنفي ، المتوفى سنة ١٠١٤ هـ .
المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٩ هـ .
- ٢٠٧ - المساعد على تسهيل الفوائد .
للإمام الجليل بهاء الدين ، أبي محمد ، القاضي عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل الهاشمي المصري الشافعي المتوفى سنة ٧٦٩ هـ .
تحقيق الدكتور محمد كامل بركات .
طبع دار الفكر - بدمشق - سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ٢٠٨ - المستدرك على الصحيحين في الحديث .
للحافظ أبي عبد الله ، محمد بن عبد الله ، المعروف بالحاكم النيسابوري ، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ .
تصوير عن طبعة حيدرآباد الدكن بالهند - سنة ١٣٣٥ هـ .
- ٢٠٩ - المستصفي من علم أصول الفقه .
لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .
الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر - سنة ١٣٢٢ هـ .
- ٢١٠ - مسند الإمام أحمد بن حنبل .
المطبعة الميمنية بالقاهرة - سنة ١٣١٣ هـ .
- ٢١١ - مسند أبي داود الطيالسي .
للحافظ سليمان بن داود بن الجارود البصري ، المعروف بالطيالسي ، المتوفى سنة ٢٠٣ هـ .
الطبعة الأولى - مطبعة حيدرآباد الدكن بالهند - سنة ١٣٢١ هـ .
- ٢١٢ - المسودة في أصول الفقه .
لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا على تأليفها :
١ - مجد الدين أبو البركات ، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ .

- ٢ - شهاب الدين أبو المحاسن ، عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ .
- ٣ - شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
- جمعها وبيضاها أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .
- تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
مطبعة المدني بالقاهرة - سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .
- ٢١٣ - مشاهير علماء الأمصار .
لمحمد بن حبان البستي ، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ .
نشر م . فلايشهر .
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة - سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م .
- ٢١٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .
لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ .
المطبعة الأميرية ببولاق ، سنة ١٣٢٣ هـ / ١٩٠٦ م .
- معالم التنزيل = انظر : تفسير البغوي .
- ٢١٥ - المعارف .
لابن قتيبة ، أبي محمد ، عبد الله بن مسلم ، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ .
تحقيق الدكتور ثروت عكاشة .
الطبعة الثانية بدار المعارف بمصر - سنة ١٩٦٩ م .
- ٢١٦ - معالم السنن .
لمحدث أبي سليمان ، حمّد بن محمد بن إبراهيم ، البستي ، الخطابي ، المتوفى سنة ٣٨٨ هـ .
مطبوع مع « مختصر سنن أبي داود » للمنزدي .
تحقيق محمد حامد الفقي وأحمد محمد شاكر .
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة - سنة ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م .
- ٢١٧ - معترك الأقران في إعجاز القرآن .
للعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
تحقيق علي محمد الجاوي .
طبع دار الفكر العربي بالقاهرة - سنة ١٩٦٩ هـ / ١٩٧٣ م .

- ٢١٨ - المعتمد في أصول الفقه .
 لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ .
 تحقيق الدكتور محمد حميد الله .
 طبع المعهد العلمي الفرنسي ، بدمشق - سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .
- ٢١٩ - معجم الأدباء .
 لياقوت بن عبد الله الحموي ، المتوفى سنة ٦٢٦ هـ .
 طبع الدكتور فريد الرفاعي .
 مطبعة المأمون بالقاهرة - سنة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م .
- ٢٢٠ - معجم شواهد العربية .
 للأستاذ عبد السلام هارون .
 طبع مكتبة الجانجي بالقاهرة - سنة ١٩٧٢ م .
- ٢٢١ - معجم مقاييس اللغة .
 لأبي الحسين أحمد بن فارس ، المتوفى سنة ٣٩٥ هـ .
 تحقيق الأستاذ عبد السلام هارون .
 طبع دار الفكر بيروت - سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ٢٢٢ - المغازي .
 للواقدي ، محمد بن عمر بن واقد ، المتوفى سنة ٢٠٧ هـ .
 تحقيق الدكتور مارسدن جونس .
 مطبعة جامعة أكسفورد - سنة ١٩٦٦ م .
- ٢٢٣ - المغرب في ترتيب العرب .
 لأبي الفتح ، ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الخوارزمي ، المتوفى سنة ٦١٦ هـ .
 طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
- ٢٢٤ - المعني على مختصر الخرقى (المتوفى سنة ٣٣٤ هـ) .
 للشيخ موفق الدين أبي محمد ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
 تحقيق الدكتور طه محمد الزيني .
 مطابع سجل العرب ، نشر مكتبة القاهرة بمصر - سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
 + طبع دار الكتاب العربي ببيروت - لبنان - سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م (اعتباراً من صفحة ٣٩٢ وما بعدها) .

- ٢٢٥ - مفني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج « للنووي » .
للشيخ محمد الخطيب الشربيني ، المتوفى سنة ٩٩٧ هـ .
مطبعة مصطفى الباي الحلبي بمصر - سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م .
- ٢٢٦ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم .
لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده ، المتوفى سنة ٩٦٨ هـ .
مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة - سنة ١٩٦٨ م .
- ٢٢٧ - مفتاح العلوم .
لأبي يعقوب ، يوسف بن محمد بن علي السكاكي ، المتوفى سنة ٦٢٦ هـ .
مطبعة التقدم العلمية بمصر - سنة ١٣٤٨ هـ .
- ٢٢٨ - الملل والنحل .
للإمام أبي الفتح ، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد ، الشهرستاني ، المتوفى سنة ٥٤٨ هـ .
تحقيق محمد سيد كيلاني .
طبعة مصطفى الباي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م .
- ٢٢٩ - مناهج العقول في شرح منهاج الأصول .
للإمام محمد بن الحسن البغدادي .
مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة .
مطبوع مع « نهاية السؤل » .
- ٢٣٠ - المنتقى شرح الموطأ .
لأبي الوليد ، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ .
مطبعة السعادة بالقاهرة - سنة ١٣٣٢ هـ .
- ٢٣١ - المنحول من تعليقات الأصول .
لحجة الإسلام أبي حامد ، محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .
تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو .
الطبعة الأولى ، مطبعة دار الفكر بدمشق - سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .
- ٢٣٢ - المنهاج في ترتيب الحجاج .
لأبي الوليد ، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ .
تحقيق الأستاذ عبد المجيد التركي .
طبعة باريس - سنة ١٩٧٨ م .

- ٢٣٣ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد .
لجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليبي ، المتوفى سنة ٩٢٨ هـ .
الطبعة الأولى بمطبعة المدني بالقاهرة - سنة ١٢٨٤ هـ / ١٩٦٥ م .
- ٢٣٤ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (المتوفى سنة ٣٥٤ هـ) .
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ .
تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة .
المطبعة السلفية ومكنتها بمصر - سنة ١٣٥١ هـ .
- ٢٣٥ - الموافقات في أصول الأحكام .
لأبي إسحاق ، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ .
مطبعة محمد علي صبيح بمصر .
- ٢٣٦ - الموطأ .
للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ .
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، لعيسى البياي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م .
+ طبعة دار الشعب بالقاهرة .
- ٢٣٧ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال .
للحافظ المؤرخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .
تحقيق علي محمد البجاوي .
طبع عيسى البياي الحلبي بمصر - الطبعة الأولى - سنة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م .
- ٢٣٨ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .
ليوسف بن تفرج بردي الأتابكي ، المتوفى سنة ٨٧٤ هـ .
الطبعة الأولى بدار الكتب المصرية بالقاهرة - سنة ١٣٤٩ هـ / ١٩٣٠ م .
- ٢٣٩ - نزهة الخاطر شرح روضة الناظر .
للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران ، الدومي دمشقي ، المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ .
المطبعة السلفية بمصر - سنة ١٣٤٢ هـ .
(مطبوع مع روضة الناظر) .
- ٢٤٠ - النسخ في القرآن الكريم .
للدكتور مصطفى زيد .
الطبعة الأولى بمطبعة المدني بالقاهرة - سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م .

- ٢٤١ - نشر البنود على مراقي السعود .
- لمعد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي ، المتوفى في حدود سنة ١٢٣٣ هـ .
مطبعة فضالة بالمحمدية بالمغرب .
- ٢٤٢ - نصب الراية لأحاديث الهداية .
- للحافظ جمال الدين ، عبد الله بن يوسف الزيلمي الحنفي ، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ .
مطبعة دار المأمون بالقاهرة ، بعناية المجلس العلمي بالهند - سنة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م .
- ٢٤٣ - نهاية السؤل شرح منهاج الأصول .
- لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .
مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة .
- ٢٤٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر .
- لمجد الدين ، المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .
تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي .
طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م .
- ٢٤٥ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .
- للعلامة محمد بن علي بن محمد ، الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
- ٢٤٦ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين .
- لإسماعيل باشا البغدادي .
طبع استانبول - سنة ١٩٥١ م .
- ٢٤٧ - الوافي بالوفيات .
- لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، المتوفى سنة ٧٦٤ هـ .
الجزء الأول بتحقيق هلموت ريتز ، الجزء الثاني بتحقيق س . ديدرينغ .
دار النشر فرانز شتاينر بئيسبادن - سنة ١٣٨١ هـ / ١٩٦٢ ومابعدها .
- ٢٤٨ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .
- لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ .
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة - سنة ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٩ م .
الورقات لإمام الحرمين الجويني = انظر : شرح العبادي .

- ٢٤٩ - الوسيط في أصول الفقه الإسلامي .
للدكتور وهبة الزحيلي .
مطبعة دار الكتاب بدمشق - سنة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .
- ٢٥٠ - يحيى بن معين وكتابه التاريخ .
دراسة وترتيب وتحقيق الدكتور أحمد نور سيف .
الطبعة الأولى - سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث بكلية الشريعة بمكة المكرمة .

☆ ☆ ☆

تاسعاً : فهرس الموضوعات

باب الأمر

٥	الأمر حقيقة في القول المخصوص
٦	الأمر نوع من الكلام
٦	إطلاقات الأمر
٦	إطلاق الأمر على الفعل مجازاً
٧	إطلاق الأمر على الشأن
٧	إطلاق الأمر على الصفة
٨	إطلاق الأمر على الشيء
٨	إطلاق الأمر على الطريقة والقصد والمقصود
٨	الأمر مشترك بين الفعل والقول عند جماعة
٨	الأمر متواطئ للقدر المشترك بين الفعل والقول في قول
٨	الأمر مشترك بين القول والشأن والطريقة في قول
٩	أدلة القول الأول : أن الأمر مجاز في غير القول المخصوص
١٠	تعريف الأمر
١١	اعتبار الاستعلاء في الأمر
١١	اعتبار العلو في الأمر في قول
١٢	اعتبار الاستعلاء والعلو معاً في قول
١٢	عدم اعتبار الاستعلاء والعلو في قول
١٢	إرادة النطق في الصيغة
١٣	دلالة الصيغة على الأمر لغة
١٥	عدم اشتراط إرادة الفعل في الأمر
١٦	معاني الاستعلاء والعلو
١٧	معاني صيغة إفعال
١٧	أحدها : الوجوب
١٧	الثاني : الندب
١٨	الثالث : الإباحة

٢٠	الرابع : الإرشاد
٢٠	الضابط بين الإرشاد والندب
٢٠	الخامس : الإذن
٢٠	الفرق بين الإباحة والإذن
٢١	السادس : التأديب
٢١	العموم والخصوص من وجه بين التأديب والندب
٢٢	السابع : الامتنان
٢٢	الفرق بين الامتنان والإباحة
٢٢	العلاقة بين الامتنان والوجوب
٢٣	الثامن : الإكرام
٢٣	التاسع : الجزاء
٢٣	العاشر : الوعد
٢٣	الحادي عشر : التهديد
٢٤	الثاني عشر : الإنذار
٢٤	الفرق بين التهديد والإنذار
٢٥	الثالث عشر : التحسير
٢٥	الرابع عشر : التسخير
٢٦	الخامس عشر : التعجيز
٢٦	العلاقة بين التعجيز والوجوب
٢٦	الفرق بين التعجيز والتسخير
٢٦	السادس عشر : الإهانة
٢٧	ضابط الأمر للإهانة
٢٧	السابع عشر : الاحتقار
٢٧	الفرق بين الاحتقار والإهانة
٢٧	الثامن عشر : التسوية
٢٨	العلاقة بين الوجوب والتسوية بالمضادة
٢٨	التاسع عشر : الدعاء
٢٨	العلاقة بين الوجوب والدعاء
٢٩	العشرون : التمني
٣٠	الحادي والعشرون : كمال القدرة

- الثاني والعشرون : الخبر
 ٣١ الخبر بمعنى الأمر ، والأمر بمعنى الخبر ، والخبر بمعنى انهي
 ٣٢ الثالث والعشرون : التفويض
 ٣٣ - تسميته : التحكيم ، والتسليم ، والاستبسال
 ٣٣ الرابع والعشرون : التكذيب
 ٣٤ الخامس والعشرون : المشورة
 ٣٤ السادس والعشرون : الأمر للاعتبار
 ٣٤ السابع والعشرون : الأمر للتعجب
 ٣٥ الثامن والعشرون : إرادة امتثال أمرٍ آخر
 ٣٦ التاسع والعشرون : الأمر للتخيير
 ٣٦ الأمر ليس للتخيير إلا بانضمام أمرٍ آخر ، في قول
 ٣٦ الثلاثون : الأمر للاختيار ، وقيل للندب
 ٣٧ الحادي والثلاثون : الأمر للتهديد
 ٣٧ الثاني والثلاثون : الأمر للالتماس
 ٣٧ الثالث والثلاثون : الأمر للتصبر
 ٣٧ الرابع والثلاثون : الأمر لقرب المنزلة
 ٣٧ الخامس والثلاثون : الأمر للتحذير والإخبار عما يؤول الأمر إليه
 ٣٨ صيغة الأمر إذا كانت للنهي بالمعنى فلا تعتبر أمراً

فصل

- الأمر حقيقة في الوجوب شرعاً ، وقيل لغةً ، وقيل باقتضاء العقل
 ٣٩ أدلة القول الأول : أن الأمر حقيقة في الوجوب شرعاً
 ٤٠ الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في الندب في قول
 ٤١ الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب في قول
 ٤٢ الأمر المطلق للتكرار حسب الإمكان
 ٤٣ الأقوال الأخرى في عدم التكرار والتفصيل فيه
 ٤٤ الأمر المطلق الذي لا يقتضي التكرار يكون لفعل المرة الواحدة بالالتزام
 ٤٥ قيل : يقتضي فعل مرة بلفظه ووضع
 ٤٥ الأمر المعلق بمستحيل ليس أمراً
 ٤٥ الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يتكرر بتكررها
 ٤٦ إذا كان الشرط أو الصفة المعلق عليها الأمر علة فيتكرر الأمر بتكررها
 ٤٦

- ٤٨ الأمر للفور عند الأكثر
- ٤٩ أقوال أخرى بعدم الفورية ووجوب العزم ، أو الوقف
- ٥٠ فعل العبادة متراحياً أو بعد وقتها قضاءً بالأمر الأول
- ٥١ القضاء بأمر جديد عند جمهور الفقهاء
- ٥١ الأمر بالشيء المعين نهي عن ضده معنى
- ٥١ الأمر بالشيء غير المعين ، والأمر بشيء في وقت موسع
- ٥٢ الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده عند المعتزلة
- ٥٢ الأمر معنى في النفس عند الأشعرية ، وهو نفس النهي
- ٥٢ الأمر بتضمن النهي ويستلزمه من طريق المعنى ، في قول
- ٥٢ الأمر ليس عين النهي عن ضده ، ولا يقتضيه ، في قول
- ٥٢ الأمر بالشيء يقتضي الكراهة عن ضده عند الرازي
- ٥٤ النهي عن شيء أمر بضده
- ٥٤ الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده ، وكذا العكس ، (وفيه أقوال)
- ٥٥ أدلة القول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، والعكس
- ٥٥ حكم أمر الندب كحكم أمر الإيجاب عند الأكثر
- ٥٦ الأمر بعد الحظر للإباحة
- ٥٨ الأمر بعد الحظر للوجوب في قول الرازي وغيره
- ٥٩ التوقف في الأمر بعد الحظر ، في قول
- ٦٠ الأمر بعد الحظر للندب ، في قول
- ٦٠ الأمر بعد الحظر لإعادة الحال قبل الحظر ، في قول
- ٦١ الأمر بعد الاستئذان للإباحة ، وعند الرازي للوجوب
- ٦٢ الأمر بعد سؤال تعليم للإباحة
- ٦٤ النهي عن الشيء بعد الأمر به للتحريم
- ٦٤ أربعة أقوال أخرى في المسألة
- ٦٥ الفرق بين الأمر بعد الحظر ، والنهي بعد الأمر
- ٦٦ الأمر بلفظ الخبر كالأمر الصريح ، والنهي بلفظ الخبر كالنهي الصريح
- ٦٦ الأمر من الشارع بالأمر لآخر ليس أمراً به
- ٦٨ الأمر بصفة في فعل أمر بالفعل الموصوف نصاً
- ٧٠ الأمر المطلق بالبيع يتناول البيع ولو وقع بغبن فاحش
- ٧١ البيع مع الغبن الفاحش صحيح عند الأمر بمطلق البيع مع ضمان النقص

- ٧١ الوكيل يتقيد بنقد البلد وثن المثل في الوكالة المطلقة (ت)
- ٧١ الدال على الأعم غير دال على الأخص
- ٧٢ العمل بالأمرين المتعاقبين بلا عطف ، إن اختلفا
- إذا اختلف الأمران ، ولم يقبل الأمر التكرار ، أو منعته العادة أو عرّف ثان ، أو وجد عهد ذهني ، فالثاني تأكيد
- ٧٣ إذا جاز التكرار ، ولم يعرف الثاني ، ولم يوجد عهد ذهني ، فالثاني تأسيس
- ٧٣ الأمر الثاني في هذه الحالات للتأكيد في قول ، والتوقف في قول
- ٧٤ العمل بالأمرين المتعاقبين بعطف ، إن اختلفا
- ٧٤ إذا لم يختلفا ، ولم يقبل الأمر التكرار ، فالأمر الثاني تأكيد
- ٧٥ إذا قبل الأمر التكرار مع العطف ، ولم يعرف الثاني ، فهو تأسيس
- ٧٥ إذا منعت العادة التكرار تعارض الأمران
- ٧٥ إذا لم تمنع العادة التكرار ، وعرف الثاني ، فالثاني تأكيد
- ٧٦ أبو الحسين البصري اختار الوقف

باب النهي

- ٧٧ تعريف النهي (ت)
- ٧٧ النهي مقابل للأمر
- ٧٧ صيغة النهي : « لا تفعل »
- ٧٧ معاني صيغة النهي
- ٧٨ أحدها : النهي للتحريم حقيقة
- ٧٨ الثاني : النهي للكراهة
- ٧٩ الثالث : النهي للتحقير
- ٧٩ الرابع : النهي لبيان العقاب
- ٨٠ الخامس : النهي للدعاء
- ٨٠ السادس : النهي لليأس
- ٨٠ السابع : النهي للإرشاد
- ٨١ الثامن : النهي للأدب
- ٨١ التاسع : النهي للتهديد
- ٨١ العاشر : النهي لإباحة الترك
- ٨٢ الحادي عشر : النهي للالتباس
- ٨٢ الثاني عشر : النهي للتصبر

٨٢	الثالث عشر : النهي لإيقاع الأمن
٨٢	الرابع عشر : النهي للتسوية
٨٢	الخامس عشر : النهي للتحذير
٨٢	معان أخرى نصيغة النهي كالشفقة والعظة والتسليية (ت)
٨٣	صيغة النهي للتحريم إذا تجردت عن القرائن عند الأئمة الأربعة
٨٣	صيغة النهي تكون بين التحريم والكراهة ، في قول
٨٣	صيغة النهي للقدر المشترك بين التحريم والكراهة ، في قول
٨٣	الوقف في صيغة النهي المجردة عن القرائن ، في قول
٨٤	صيغة النهي المطلقة عن شيء تقتضي الفساد شرعاً
٨٤	معنى الفساد والبطلان في العبادات والمعاملات (ت)
٨٨	دليل الفساد بالاعتبار
٨٩	دليل الفساد بالمناقضة
٩٢	النهي لوصف في المنهي عنه لازم له ، يقتضي فساده شرعاً
٩٢	النهي يقتضي صحة الشيء وفساد وصفه عند الحنفية
٩٢	تحريم صوم يومي العيدين (ت)
٩٣	النهي عن الشيء لمعنى في غيره يقتضي فساده عند الحنابلة والمالكية
٩٤	النهي عن الشيء لمعنى في غيره لا يقتضي الفساد عند الشافعية والأكثر
٩٥	النهي عن الشيء لمعنى في غيره لحق آدمي لا يقتضي الفساد عند الحنابلة والأكثر
٩٦	النهي يقتضي الفور والدوام
٩٧	الفرق بين النهي والأمر في التكرار والدوام
٩٧	النهي ينقسم إلى الدوام وإلى غيره ، فهو للقدر المشترك ، في قول
٩٨	إن قال : لاتفعله مرة ، فهذا يقتضي تكرار الترك
٩٨	وعند الأكثر : يسقط بمرة
٩٨	النهي عن شيء واحد ، وعن متعدد جمعاً
٩٩	النهي عن شيء واحد عند الافتراق دون الجمع
١٠٠	النهي عن متعدد عند الجمع

باب العام

١٠١	تعريف العام
١٠١	الفرق بين العام والمطلق والعلم والنكرة واسم العدد
١٠٢	تعريفات أخرى للعام
١٠٣	العام يكون في المجاز كالحقيقة

- تعريف الخاص ، بخلاف العام ١٠٤
- تقسيم العام والخاص ، بحسب المراتب (ت) ١٠٤
- لاشيء أعم من متصوّر ، وهو العام المطلق ١٠٤
- لاشيء أخص من علم الشخص ، وهو الخاص المطلق ١٠٥
- عام نسبي وخاص نسبي ، أو العام الإضافي والخاص الإضافي ١٠٥
- إطلاق العام والخاص على اللفظ ، والأعم والأخص على المعنى ١٠٥
- العموم بمعنى الشركة في المفهوم من عوارض الألفاظ حقيقة ١٠٦
- العموم من عوارض المعاني حقيقة ، في قول ١٠٦
- العموم من عوارض المعاني مجازاً لاحقيقة ، عند الأكثر ١٠٧
- العموم لا يكون في المعاني لاحقيقة ولا مجازاً ، في قول ١٠٧
- التفريق بين الذهني والخارجي ، وأن عروض العموم للمعنى الذهني دون الخارجي ، عند طائفة ١٠٨
- العموم له صيغة يختص بها ، عند الأئمة الأربعة ١٠٨
- صيغة العموم حقيقة فيه ، مجاز في الخصوص ١٠٨
- أقوال أخرى في المسألة ، بعكس الأول ، أو الاشتراك أو التوقف ١٠٩
- أدلة القول الأول ١١٠
- مدلول العموم كلية مطابقة إثباتاً وسلباً ١١٢
- مدلول العموم ليس كلياً ولا كلاً ١١٣
- الفرق بين الكل والكلي ١١٣
- دلالة العموم على أصل المعنى دلالة قطعية ١١٤
- دلالة العموم على كل فرد مخصوصه بلا قرينة دلالة ظنية عند الأكثر ١١٤
- تفصيل مذاهب العلماء في هذه المسألة (ت) ١١٤
- أدلة القول الأول ١١٥
- عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات عند أكثر العلماء ١١٥
- لاعموم في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات ، عند جمع القول الثالث : أنه يعم بطريق الالتزام لا بطريق الوضع ١١٦
- صيغة العموم ١١٩
- اسم الشرط واسم الاستفهام ١١٩
- « من » فيمن يعقل ، و « ما » فيما لا يعقل ١١٩
- « ما » لمن يعقل ولمن لا يعقل في الخبر والاستفهام في قول ١٢٠

- ١٢١ « أين » و « أنى » و « حيث » للمكان
- ١٢١ « متى » لزمان مبهم
- ١٢٢ « أي » للعاقل وغير العاقل
- ١٢٢ « من » و « أي » المضافة إلى شخص تعان ضميرها فاعلاً كان أو مفعولاً
- ١٢٣ الاسم الموصول ، مفرداً ومثنى ومجموعاً
- ✓ ١٢٣ « كل » أقوى صيغ العموم
- ١٢٤ معاني « كل » بالنسبة إلى إضافتها إلى نكرة ومعرفة جمع ، ومعرفة مفرد
- ١٢٥ فوائده عن « كل »
- ١٢٧ من صيغ العموم « جميع »
- ١٢٧ الاتفاق والاختلاف بين « كل » و « جميع »
- من صيغ العموم « أجمع » و « أجمعين » و « معشر » و « معاشر » و « عامة »
- ١٢٨ و « كافة » و « قاطبة »
- ١٢٩ من صيغ العموم جمع مطلقاً
- ١٣٠ جمع المذكر لا يعم ، في قول
- ١٣١ أدلة القول الصحيح أن جمع المذكر يعم
- ١٣١ من صيغ العموم اسم جنس معرف تعريف جنس
- ١٣٢ اسم الجنس لا يعم مع قرينة عهد ، و يعم مع جهلها
- ١٣٢ اسم الجنس لا يعم إن عارض الاستغراق عرف أو احتمال تعريف جنس
- ١٣٣ من صيغ العموم مفرد محلي بلام غير عهدية
- ١٣٤ أقوال أخرى في المفرد المحلي باللام ، أنه لا يعم ، أو مجمل ، أو يفصل فيه
- ١٣٥ عموم المفرد المحلي بلام من جهة اللفظ ، وقيل من جهة المعنى
- ١٣٦ من صيغ العموم مفرد مضاف لمعرفة
- ١٣٦ من صيغ العموم نكرة في نفي وفي نهي
- ١٣٧ النكرة في سياق النفي ليست للعموم عند بعضهم
- ١٣٧ عموم النكرة في سياق النفي والنهي بالوضع
- ١٣٨ عموم النكرة في سياق النفي والنهي باللزوم في قول
- ١٣٩ دلالة النكرة في سياق النفي على العموم : نصاً وظاهراً
- ١٣٩ من صيغ العموم النكرة في سياق إثبات
- ١٤٠ من صيغ العموم النكرة في سياق استفهام إنكاري
- ١٤٠ من صيغ العموم النكرة في سياق شرط
- ١٤٢ الجمع المنكر غير المضاف لا يعم عند الأكثر

- ١٤٢ الجمع المنكر غير المضاف يعمُّ عند جماعة
- ١٤٣ يحمل الجمع المنكر غير المضاف على أقل الجمع ، وقيل : على مجموع الأفراد
- ١٤٤ أقل الجمع ثلاثة حقيقة عند الأكثر
- ١٤٤ أقل الجمع اثنان حقيقة عند جماعة
- ١٤٦ أدلة القول الأول : إن أقل الجمع ثلاثة
- ١٥٠ يصح إطلاق الجمع على الاثنين والواحد مجازاً
- ١٥٠ أقوال العلماء في إطلاق الجمع على الاثنين والواحد (ت)
- ١٥١ الاختلاف في غير جمع « ج . م . ع » فإنه يطلق على الاثنين
لا اختلاف في « نحن » و « قلنا » و « قلوبكما » مما هو في الإنسان منه شيء واحد ،
فإنه يطلق عليه
- ١٥٢ الاختلاف في « رجال » و « مسلمين » وضائر الغيبة والخطاب لاستثناء ذلك لغة
- ١٥٣ أقل الجماعة في غير الصلاة ثلاثة ، وقيل : كلفظ الجمع
- ١٥٣ معيار العموم صحة الاستثناء منه ، إلا في العدد
- ١٥٤ اللفظ العام بالعرف في ثلاثة أمور :
- ١٥٤ الأول : فحوى الخطاب
- ١٥٤ الثاني : لحن الخطاب
- ١٥٥ الثالث : مانسب الحكم فيه لذات ، وتعلق في المعنى بفعل اقتضاء الكلام
- ١٥٥ اللفظ العام بالعقل في ثلاثة أمور :
- ١٥٥ الأول : ترتيب الحكم على الوصف
- ١٥٦ وقيل : الحكم في عومه لغوي ، وقيل : لا يعم شرعاً ولا لغة
- ١٥٧ الثاني : مفهوم المخالف عند القائلين به
- ١٥٨ الثالث : إذا وقع جواباً لسؤال
- ١٥٨ فائدة : سائر الشيء بمعنى باقيه ، عند الجمهور ، وفيها أقوال

فصل

- ١٦٠ العام بعد تخصيصه حقيقة عند الحنابلة والشافعية
- ١٦١ العام بعد تخصيصه مجاز في قول ، وفي المسألة ثمانية أقوال
- ١٦١ العام بعد تخصيصه حجة إن حُصَّ بمبيِّن عند الأكثر
- ١٦٢ وقيل حجة في أقل الجمع
- ١٦٢ وقيل حجة في واحد
- ١٦٣ وقيل حجة إن حُصَّ بمتصل

- ١٦٣ وقيل حجة إن كان العموم منبئاً عنه قبل التخصيص
- ١٦٣ أقوال أخرى في المسألة
- ١٦٤ العام إن خصّ بمجهول ليس بحجة اتفاقاً
- ١٦٥ وقيل : العام إن خصّ بمجهول يكون حجة
- ١٦٥ عموم ما خصّ بمبيّن مراد تناولاً لاحقاً
- ١٦٥ العام الذي أريد به الخصوص كلياً استعمل في جزئي
- ١٦٦ الفرق بين العام المخصوص ، والعام الذي أريد به الخصوص
- ١٦٧ حالات العام إذا قصر على بعضه
- ١٦٨ ورود العام ، والمراد به الخصوص
- ١٦٨ الجواب غير المستقل تابع للسؤال في عمومه
- ١٦٩ الجواب غير المستقل تابع للسؤال في خصوصه
- ١٧١ الجواب غير المستقل لا يتبع السؤال في خصوصه ، في قول
- عبارة الشافعي : « ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في المقال »
- ١٧١
- عبارة الشافعي : « حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال ، كساها ثوب الإجمال ، وسقط بها الاستدلال »
- ١٧٢
- أجوبة العلماء عن الجمع بين العبارتين
- ١٧٢
- الجواب المستقل إن ساوى السؤال تابعه في العموم والخصوص
- ١٧٤
- إن كان الجواب أخص من السؤال فيختص الجواب بالسؤال
- ١٧٦
- إن كان الجواب أعم من السؤال فيعتبر عمومه
- ١٧٦
- إن ورد حكم عام على سبب خاص بلاسؤال ، فيعتبر عمومه ، وهو « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب »
- ١٧٧
- إن ورد حكم عام على سبب خاص بلاسؤال فيقتصر على سببه ، في قول
- ١٧٨
- أدلة القول الصحيح الأول باعتبار العموم
- ١٧٩
- أدلة القول بالاعتصار على السبب ومناقشتها وردّها
- ١٨٠
- صورة السبب قطعية الدخول في العموم
- ١٨٧

فصل

- ١٨٩ إطلاق جمع المشترك على معانيه كإطلاق المفرد على كل معانيه
- ١٨٩ إرادة المتكلم باللفظ المشترك أحد معانيه جائز قطعاً ، وهو حقيقة

- ١٨٩ إرادة المتكلم باللفظ المشترك استعماله في كل معانيه فيه مذاهب
- ١٨٩ أحدها : يصح ، ويكون إطلاقه مجازاً ، وقيل : حقيقة
- ١٩١ الثاني : يصح إطلاقه على معنييه أو معانيه بقرينة متصلة
- ١٩١ الثالث : يصح استعماله في معنييه في النفي دون الإثبات
- ١٩١ الرابع : يصح استعماله في غير مفرد
- ١٩١ الخامس : يصح استعمال اللفظ المشترك إن تعلق أحد معانيه بالآخر
- ١٩٢ السادس : يصح استعماله بوضع جديد
- ١٩٢ السابع : لا يصح مطلقاً
- ١٩٢ استعمال المشترك في معانيه ظاهر ، وقيل مجمل
- ١٩٣ استعمال الجمع المشترك في معانيه مبني على جواز استعمال المفرد في معانيه
جواز استعمال الجمع المشترك في معانيه ، وإن لم يصح في المفرد ، في قول ،
وقيل بالمنع
- ١٩٥ إطلاق اللفظ على حقيقته ومجازة الراجح معاً
- ١٩٦ إطلاق اللفظ على الحقيقة دون المجاز في قول
- ١٩٦ إطلاق اللفظ على الحقيقة والمجاز ظاهر فيها ويحمل عليها
- ١٩٧ دلالة الاقتضاء والإضمار عامة عند المالكية والحنابلة
- ١٩٧ وعند القاضي وجمع : مجملة
- ١٩٨ وعند الحنفية والشافعية هي نفي الإثم ، و« المقتضى لاعموم له »
- ١٩٩ تعريف المقتضى والمقتضى ، والمختلف في عمومه هو المقتضى
- ٢٠٠ توجيه القول بعموم المقتضى ، ومناقشة أدلة المخالفين
- ٢٠٢ الفعل المتعدي يعم مفعولاته ، ويقبل التخصيص
- ٢٠٣ الاختلاف في عموم الفعل المنفي على مذهبين
- ٢٠٤ إن نوى مأكولاً معيناً قبل باطناً عند الجمهور
- ٢٠٥ العام في شيء عام في متعلقاته
تنبيهه :
- ٢٠٧ جواز التخصيص بالنية لا يختص بالعام ، بل يجري في تقييد المطلق بالنية
- ٢٠٧ نفي المساواة للعموم عند الحنابلة والشافعية
- ٢٠٧ وعند الحنفية والمعتزلة وبعض الشافعية ليس للعموم
- ٢٠٩ المفهوم مطلقاً ، سواء كان مفهوماً موافقاً أم مخالفاً ، عام فيما سوى المنطوق

فصل

- ٢١٣ فعل النبي ﷺ لا يعمُّ أقسامه وجهاته
- ٢١٥ فعل النبي ﷺ لا يعمُّ كل سفر
- ٢١٥ لفظ « كان » لدوام الفعل وتكراره
- ٢١٦ أمة النبي ﷺ لا تدخل في فعله ، بل هو خاص به
- ٢١٧ إن دخلت أمة النبي ﷺ في فعله فتكون بدليل خارجي أو قرينة تأسر
- ٢١٨ الخطاب الخاص بالنبي ﷺ عام للأمة ، عند الأكثر
- ٢١٩ وقال قومٌ : لا يعمُّهم الخطاب إلا بدليل
- ٢١٩ أدلة القول الأول بالعموم
- ٢٢٢ محل الخلاف فيما يمكن إرادة الأمة مع النبي ﷺ ، وإلا فلا تدخل قطعاً
- ٢٢٢ الخطاب الخاص بالأمة لا يختص بهم ، ويعم النبي ﷺ
- ٢٢٢ خطاب النبي ﷺ لواحد من الأمة يتناول المخاطب وغيره عند الحنابلة
- ٢٢٥ خطاب النبي ﷺ لواحد من الأمة لا يعم عند أكثر العلماء
- ٢٢٧ أدلة الحنابلة في تناول الخطاب للمخاطب وغيره
- ٢٣٠ فعل الرسول ﷺ في تعديده إلى الأمة كالخطاب الخاص به
- فائدة :
- قول الصحابي « نهى عن بيع الغرر » و « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجار »
- ٢٣٠ يعمُّ عند الحنابلة
- ٢٣١ عند أكثر الأصوليين : لا يعم
- ٢٣١ أدلة القول الأول والقول الثاني

فصل

- ٢٣٤ لفظ « الرجال » و « الرهط » لا يعمُّ النساء ، ولا العكس
- ٢٣٤ لفظ « الناس » و « القوم » و « الإنس » و « الآدميين » يعم الرجال والنساء
- ٢٣٤ معنى « الرهط » ومدلول « القوم »
- « المؤمنون » و « المسلمون » ... و « أكلوا » و « اشربوا » و « يأكلون » و « شربتم » و « ذلكم » يعمُّ النساء تبعاً
- ٢٣٥ وفي رواية : لا يعم ، وهو قول الشافعية والأشعرية
- ٢٣٩ « إخوة » و « عمومة » تعمُّ الذكر والأنثى

- ٢٤٠ « من » الشرطية تعمُّ المؤنث
- ٢٤١ « من » الشرطية تختص بالذكور في قول
- ٢٤٢ لفظ « الناس » و « المؤمنون » يعم العبد والمبعض
- ٢٤٢ وفي قول لا يعم ، وفي قول يفصل بين حق الله وحق العباد
- ٢٤٣ دخول « الكفار » و « الجن » في لفظ « الناس »
- ٢٤٥ « يا أهل الكتاب » لا يشمل أمة محمد ﷺ
- ٢٤٧ « يا أيها الناس » و « يا عبادي » يعم النبي ﷺ
- ٢٤٧ وقيل : يعمُّ خطاب القرآن دون خطاب السنة
- ٢٤٨ وقيل : لا يعمُّ خطاب القرآن ولا خطاب السنة
- ٢٤٩ الخطاب لا يعمُّ غائباً ومعدوماً إذا وجد وكلف ، لغة
- ٢٥٠ وقيل : لا يعمه الخطاب إلا بدليل آخر
- ٢٥٢ المتكلم داخل في عموم كلام نفسه مطلقاً ، إن صلح عند دخوله
- أقوال أخرى بعدم الدخول إلا بدليل ، أو عدم الدخول مطلقاً أو عدم الدخول إلا في
- ٢٥٣ الأمر
- ٢٥٤ تضمُّن الكلام العام للمدح والذم لا يمنع العموم
- ٢٥٥ وقيل : إن ذلك يمنع العموم ، وقيل : إنه للعموم إلا لعارض
- ٢٥٦ ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ الآية - تقتضي العموم من كل نوع من المال
- ٢٥٦ وقيل يكفي الأخذ من نوع واحد ، وهي مسألة « الجمع المضاف إلى جمع »

فصل

- ٢٥٩ القرآن بين شيئين لفظاً لا يقتضي التسوية بينها حكماً
- ٢٦٠ خالف أبو يوسف وجمع وقالوا : العطف يقتضي المشاركة
- ٢٨٩ ، ٢٦٢ إضمار شيء في معطوف لا يلزم منه إضماره في معطوف عليه ، خلافاً للحنفية
- ٢٦٢ تسمية المسألة « عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص المعطوف عليه »
- ٢٦٣ مثاله : « لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهدٍ في عهده »
- ٢٦٥ وقيل : بالوقف لتعارض الأدلة

باب التخصيص

- ٢٦٧ تعريف التخصيص
- ٢٦٨ إطلاق التخصيص على قصر لفظ غير عام على بعض مسماه

- ٢٦٩ التخصيص جائز مطلقاً عند الأئمة الأربعة والأكثر
- ٢٧١ التخصيص جائز ولو لعام مؤكد
- ٢٧١ جواز التخصيص مطلقاً إلى أن يبقى واحد من أفراد العام
- ٢٧٢ وفي قول : يمنع أن ينقص عن أقل الجمع ، وهناك أقوال أخرى
- ٢٧٦ التخصيص فيما له شمول حساً أو حكماً
- ٢٧٧ تعريف المخصّص : إرادة المتكلم الإخراج
- ٢٧٧ إطلاق المخصّص على الدليل مجازاً
- ٢٧٧ أقسام المخصّص :
- ٢٧٧ القسم الأول : المخصّص المنفصل كالحس
- ٢٧٩ المخصّص المنفصل بالعقل ، ضرورياً كان أو نظرياً
- ٢٨١ القسم الثاني : المخصّص المتصل ، وهو أقسام
- ٢٨١ أحدها : استثناء متصل
- ٢٨٢ تعريف الاستثناء المتصل
- ٢٨٢ جواز الاستثناء من النكرة وعدمه
- ٢٨٣ أدوات الاستثناء
- ٢٨٤ شروط صحة الاستثناء
- ٢٨٦ لا يصح الاستثناء من غير الجنس في الأصح عند الحنابلة
- ٢٨٦ وفي رواية : يصح في التقدين عند الإمام أحمد
- ٢٨٧ يصح الاستثناء من غير الجنس مطلقاً عند الشافعية والمالكية
- ٢٨٧ وجه عدم صحة الاستثناء من غير الجنس
- ٢٨٩ مذاهب العلماء في دلالة الاستثناء :
- ٢٨٩ مذهب الحنابلة والأكثرين : « إلا » قرينة مخصصة
- ٢٩١ المذهب الثاني للباقلاني : الدلول له لفظان : مركب ومفرد
- ٢٩٢ المذهب الثالث لابن الحاجب : التفريق بين اللفظ والمعنى
- ثمرة الخلاف : الاستثناء تخصيص على المذهب الأول دون الثاني ، ويحتمل التخصيص
- ٢٩٢ وعكسه في الثالث
- فوائد :
- ٢٩٣ إحداها : الاستثناء أربعة أنواع
- ٢٩٤ الثانية : الاستثناء يقع في عشرة أمور ، ينطق باثنين ولا ينطق بثمانية
- ٢٩٧ من شروط الاستثناء : الاتصال المعتاد لفظاً أو حكماً
- ٢٩٧ مذهب ابن عباس رضي الله عنه في الاستثناء المتأخر

- ٢٠١ أدلة شروط الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه
- ٢٠٢ من شروط الاستثناء : نيته قبل تمام مستثنى منه
- ٢٠٤ من شروط الاستثناء : النطق به إلا في يمين مظلوم
- ٢٠٥ جواز تقديم المستثنى عن المستثنى منه
- ٢٠٦ يصح استثناء النصف عند الجمهور
- ٢٠٧ استثناء الأكثر لا يصح عند الإمام أحد وأصحابه
- ٢٠٩ جواز استثناء الأكثر من دليل خارجي كالصفة
- إذا بطل الاستثناء ، واستثنى منه ، رجع الاستثناء الثاني إلى ما قبل المستثنى
- الأول
- ٢١١ وفي قول : يبطل ، وفي قول : يعتبر ما يؤول إليه الاستثناءات
- ٢١٢ الاستثناء بصفة مجهول من معلوم ، ومن مجهول ، والجميع
- ٢١٢ تعقيب الاستثناء جملاً بواو العطف وغيرها ، فيعود للجميع
- ٢١٣ أقوال أخرى في المسألة
- ٢١٥ إن وجد دليل على عوده إلى الأولى أو الأخيرة أو الجميع عمل به
- ٢٢٠ إن تجرد الاستثناء عن الدليل ، وأمكن عوده إلى الأخيرة أو الجميع ففيه مذاهب :
- ٢٢٠ أحدها : يعود إلى الجميع ، وأدلته
- ٢٢٢ الاستثناء المتعقب مفردات يعود إلى الكل
- تنبيه :
- ٢٢٤ المراد من الجمل ما فيه شمول ، لاجل النحوية
- ٢٢٥ الضمير اللاحق يرجع إلى الكل ، والاستثناء منه يرجع إلى الكل
- ٢٢٧ الاستثناء من النفي إثبات ، وبالعكس عند الجمهور
- ٢٢٨ مخالفة الحنفية في هذه القاعدة
- ٢٢٨ أدلة الجمهور في الاستثناء من النفي إثبات وعكسه
- ٢٢٢ أدلة الحنفية
- ٢٣٤ تعدد الاستثناء وأحواله
- ٢٣٥ له عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة ... ، وله طرق
- ٢٣٥ ١ - طريقة الإخراج وجبر الباقي بالاستثناء الثاني
- ٢٣٥ ٢ - طريقة حط الآخر مما يليه
- ٢٣٦ ٣ - طريقة جعل الوتر خارجاً ، والشفع داخلياً
- ٢٣٧ القرآني استثنى الشرط من قاعدة « الاستثناء من النفي إثبات »
- ٢٣٧ إذا عطف استثناء على استثناء مثله أضيف إليه

٣٣٨

إن لم يعطف الاستثناء على الاستثناء الأول يصح

فصل

٣٤٠

القسم الثاني من المخصّص المتصل : الشرط

٣٤٠

المخصّص هو الشرط اللغوي فقط

٣٤٢

الشرط مخرج مالواه لدخل

٣٤٢

اتحاد الشرط وتعدد الشرط على الجمع والبدل

٣٤٣

تقدم الشرط على الجزاء لفظاً ، وماظاهره التأخير فهو محذوف

٣٤٤

صحة إخراج الأكثر بالشرط

٣٤٥

اتصال الشرط بالمشروط وتعقبه بجمل متعاطفة كالاتثناء

٣٤٦

حصول المعلق على الشرط عقب وجود الشرط

٣٤٦

حصول العقد عقب صيغة الشرط

فصل

٣٤٧

المخصّص المتصل الثالث : الصفة

٣٤٧

تعريف الصفة

شمول الوصف للنعمة وعطف البيان والحال والمفرد والجملة والظرف والجار

٣٤٧

والمجرور

مايخرج من الوصف المخصّص كالذي خرج مخرج الغالب ، أو لمساق لمذح أو ذم ، أو

٣٤٧

ترحم ، أو توكيد ، أو تفضيل

٣٤٨

الصفة كالاتثناء في العود

٣٤٨

إن تقدمت الصفة فتعم

فصل

٣٤٩

المخصّص المتصل الرابع : الغاية

٣٤٩

المراد بالغاية

٣٤٩

أحرف الغاية

٣٥٠

الغاية كالاتثناء في الاتصال والعود بعد الجمل

٣٥١

خروج الأكثر بالغاية

٣٥١

مابعدھا مخالف لما قبلها عند الجمهور ، خلافاً لغيرهم

- ٣٥٢ اشتراط العموم قبل الغاية ليكون مابعدها مخالفاً لما قبلها
 ٣٥٣ اتحاد الغاية والمغياً وتعددها
- ٣٥٤ المخصص المتصل الخامس : بدل البعض
 ٣٥٤ التوابع المخصّصة كالبدل وعطف البيان والتوكيد كالاستثناء في المعنى
 ٣٥٥ الشرط المقترن بحرف جر أو حرف عطف كشرط لغوي
 ٣٥٥ تعلق الحرف المتأخر بالفعل المتقدم
 ٣٥٦ الإشارة بلفظ « ذلك » بعد جمل ، والتمييز بعد جمل ، يعودان للكلمة

فصل

- ٣٥٩ تخصيص الكتاب ببعضه ، وتخصيصه بالسنة مطلقاً
 ٣٥٩ تخصيص السنة بالقرآن ، وتخصيصها ببعضها مطلقاً
 ٣٦٠ مخالفة بعض الظاهرية في تخصيص القرآن بالقرآن
 ٣٦٣ مخالفة الحنفية في تخصيص الكتاب بالسنة ، مع أقوال أخرى
 ٣٦٣ مثال تخصيص السنة بالكتاب
 ٣٦٥ مثال تخصيص السنة بالسنة
 ٣٦٦ مخالفة داود الظاهري في تخصيص السنة بالسنة
 ٣٦٦ تخصيص اللفظ العام بمفهوم الموافقة ، ومثاله
 ٣٦٧ تخصيص اللفظ العام بمفهوم المخالفة ، ومثاله
 ٣٦٩ تخصيص العام بالإجماع ، والمراد دليله
 ٣٧٠ عمل أهل الإجماع بخلاف نص خاص ، فهو نسخ لذلك النص
 ٣٧١ تخصيص العام بفعله ﷺ إن شمله العموم
 ٣٧١ تخصيص العام بإقراره ﷺ على فعل
 ٣٧٤ التخصيص أقرب من نسخ العام
 ٣٧٥ تخصيص اللفظ العام بمذهب الصحابي عند القائلين به
 ٣٧٥ تحقيق مذهب المالكية في عدم تخصيص العام بمذهب الصحابي (ت)
 ٣٧٦ تخصيص اللفظ العام بقضايا الأعيان
 ٣٧٧ تخصيص اللفظ العام بالقياس ، قطعياً كان أو ظنياً
 ٣٧٨ تخصيص اللفظ العام بالقياس الجلي دون الحفي ، في قول
 ٣٧٨ تفسير القياس الجلي والقياس الحفي
 ٣٧٩ أقوال أخرى في تخصيص العام بالقياس

- ٣٨٠ صرف المعنى الظاهر غير العام بالقياس إلى احتمال مرجوح
 ٣٨٠ صرف الظاهر إلى المحتمل المرجوح ظنية ، وفي قول قطعية
 فعل الفريقين من الصحابة للصلاة في بني قريظة يرجع إلى تخصيص العموم
 ٣٨١ بالقياس

فصل

- ٣٨٢ تقديم الخاص على العام مطلقاً ، سواء كانا مقترنين أو غير مقترنين
 ٣٨٢ قالت الحنفية والمعتزلة : إن المتأخر ينسخ المتقدم
 ٣٨٣ وجه القول الأول
 ٣٨٤ العام من وجه ، والخاص من وجه ، يتعارضان ، ويطلب المرجح
 ٣٨٥ وقيل : المتأخر منها ناسخ
 ٣٨٦ الخاص إذا وافق العام لم يخصه ، وقيل : بلى
 ٣٨٧ العادة لا تخصص العام ، ولا تقيد المطلق ، خلافاً للمالكية والحنفية
 ٣٨٩ العام لا يخص بمقصوده
 ٣٨٩ - ٣٦٢ رجوع الضمير إلى بعض العام لا يخصه ، خلافاً للحنفية
 ٣٩٠ وقيل : بالوقف

باب المطلق والمقيد

- ٣٩٢ تعريف المطلق
 ٣٩٣ تعريف المقيد
 ٣٩٣ مراتب المقيد
 ٣٩٣ اجتماع الإطلاق والتقييد في لفظ واحد باعتبار الجهتين
 ٣٩٤ الإطلاق والتقييد يكونان تارة في الأمر وتارة في الخبر
 ٣٩٤ الإطلاق والتقييد أمران نسيان
 ٣٩٥ المطلق والمقيد كعام وخاص ، في تخصيص العموم من متفق عليه ويختلف فيه
 إذا ورد المطلق والمقيد واختلف حكمها فلا يحمل المطلق على المقيد ، سواء اتفق
 ٣٩٥ السبب أو اختلف
 ٣٩٦ إذا اتفق حكم المطلق والمقيد فتارة يتحد سببها ، وتارة يختلف
 إذا اتحد سببها فتارة يكونان مثبتين ، وتارة يكونان نهيين ، وتارة يكون
 ٣٩٦ أحدهما أمراً والآخر نهياً

- ٣٩٦ الحالة الأولى : إذا كانا مثبتين ، يحمل المطلق على المقيد
- ٣٩٩ الحالة الثانية : إذا كانا نهيين ، يقيد المطلق بمفهوم المقيد
- ٤٠١ الحالة الثالثة : إذا كان أحدهما أمراً والآخر نهياً . يقيد المطلق بصد الصفة
- ٤٠١ إذا اختلف سبب المطلق والمقيد مع اتحاد الحكم
- ٤٠٣ إذا اختلف سبب مقيدين متنافيين ومطلق
- ٤٠٥ إذا لم يختلف السبب ولم يمكن حمل المطلق على أحد المقيدين تساويًا في عدم الحمل على واحد منها وسقطا
- ٤٠٨ يحمل المطلق على المقيد في الأصل كما يحمل عليه في الوصف
- محل حمل مطلق على مقيد إذا لم يستلزم تأخير بيان عن وقت حاجة ، (قولان في المسألة)
- ٤٠٩
- ٤١١ اللفظ المطلق ظاهر الدلالة على الماهية كالعامة لكن على سبيل البدن

باب المَجْمَل

- ٤١٣ تعريف المَجْمَل
- ٤١٤ حكم المَجْمَل
- ٤١٥ يقع الإجمال في نصوص القرآن والسنة
- ٤١٥ قد يكون الإجمال في حرف وفي اسم وفي مركب
- ٤١٧ قد يكون الإجمال في مرجع ضمير
- ٤١٧ قد يكون الإجمال في مرجع صفة
- ٤١٨ قد يكون الإجمال في تعدد مجاز عند تعذر الحقيقة
- ٤١٨ قد يكون الإجمال في عامٍ خُصَّ بمجهول
- ٤١٨ قد يكون الإجمال في عامٍ خُصَّ بمسئتي وصفة مجهولين
- ٤١٩ لا إجمال في إضافة تحريم إلى عين
- ٤٢١ التحريم المضاف إلى العين عامٌ
- ٤٢٣ لا إجمال في قوله تعالى : ﴿ وَاسْحَوْا بَرُؤُوسَكُمْ ﴾ عند أكثر العلماء
- ٤٢٤ لا إجمال في قوله ﷺ : « رَفَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ » عند الجمهور
- لا إجمال في قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ في اختيار أكثر العلماء
- ٤٢٥
- ٤٢٦ لا إجمال في قوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ عند الأكثر
- خلاف العلماء في قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾ هل هو عام خصصته السنة ، أم مجمل بينته السنة ؟ !
- ٤٢٧

- ٤٢٩ لا إجمال في قوله ﷺ : « لاصلاة إلا بطهور » و « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب »
 و « لانكاح إلا بولي » و « لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »
 ٤٣٠ ويقتضي ذلك نفي الصحة
 ٤٣١ لا إجمال في قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »
 إذا استعمل اللفظ لمعنى واحد تارة ولمعنيين تارة أخرى ، ولا ظهور في واحد
 ٤٣١ منها ، فهو مجمل في ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم . (في المسألة ثلاثة أقوال)
 ٤٣٣ كل لفظ له محمل لغة وشرعاً ، فإنه يحمل على المحمل الشرعي عند أكثر العلماء
 إذا ورد خطاب الشرع بلفظ له حقيقة في اللغة وحقيقة في الشرع ، فإنه يجب
 ٤٣٤ حمله على العرف الشرعي عند أكثر العلماء
 ٤٣٥ فإن تعذر الحمل على الشرعي فيحمل على العرفي
 ٤٣٦ فإن تعذر الحمل على العرفي فيحمل على اللغوي
 ٤٣٦ فإن تعذر الحمل على اللغوي فيحمل على المجاز

باب المبين

- ٤٣٧ تعريف المبين
 ٤٣٧ يكون المبين في مفرد ومركب من الألفاظ وفي فعل ، سواء سبق إجمال أو لا
 ٤٣٨ يطلق البيان على التبيين ، وعلى ما حصل به التبيين ، وعلى متعلقه
 ٤٣٨ تعريف البيان بالنظر إلى الإطلاق الأول الذي هو التبيين
 ٤٤٠ تعريف البيان بالنظر إلى الإطلاق الثاني وهو ما حصل به التبيين
 ٤٤٠ تعريف البيان بالنظر إلى الإطلاق الثالث وهو متعلق التبيين
 ٤٤١ يجب البيان لما أريد فهمه من دلائل الأحكام
 ٤٤١ يحصل البيان بقول الله تعالى أو بقول رسوله ﷺ باتفاق العلماء
 ٤٤٢ يحصل البيان بفعل النبي ﷺ عند معظم العلماء
 ٤٤٤ يحصل البيان بالفعل ولو كان الفعل إشارة أو كتابة
 ٤٤٤ البيان الفعلي أقوى من البيان القولي
 ٤٤٥ يحصل البيان بإقرار النبي ﷺ على فعل بعض أمته
 ٤٤٥ كل مقيد من جهة الشرع بيان
 ٤٤٥ من وجوه البيان : الترك
 ٤٤٦ من وجوه البيان : السكوت بعد السؤال عن حكم الواقعة
 من وجوه البيان : أن يستدل الشارع استدلالاً عقلياً ، فتبين به العلة أو مأخذ الحكم
 ٤٤٧ أو فائدة ما

- ٤٤٧ الفعل والقول بعد مجمل إن صلح كل منهما أن يكون بياناً ولا تنافي بينهما
- ٤٤٩ الفعل والقول بعد مجمل إن صلح كل منهما أن يكون بياناً ولم يتفقا
- ٤٥٠ يجوز كون البيان أضعف دلالة من المبين عند أكثر أصحابنا وغيرهم
- ٤٥١ لا تعتبر مساواة البيان للمبين في الحكم وعدمه
- ٤٥١ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة
- ٤٥٣ يجوز تأخير البيان وتأخير تبليغه إلى وقت الحاجة عند جمهور الفقهاء
- ٤٥٤ يجوز التدريج بالبيان عند أصحابنا والمحققين
- ٤٥٥ يجوز تأخير إسماع مخصص موجود عندنا وعند عامة العلماء
- يجب اعتقاد العموم والعمل به قبل البحث عن مخصص عند أكثر أصحابنا ، وفي
- ٤٥٦ قول لا يجب
- ٤٥٨ يجب العمل بكل دليل ممعه المكلف قبل البحث عن معارضه

باب الظاهر والتأويل

- ٤٥٩ تعريف الظاهر
- ٤٦٠ تعريف التأويل
- إذا قرب التأويل كفى أدنى مرجح ، وإذا بَعَدَ افتقر إلى أقوى مرجح ، وإذا
- ٤٦١ تعذر الحمل لعدم الدليل ردّ التأويل
- من صور التأويل البعيد :
- (أ) : تأويل الحنفية قوله ﷺ لمن أسلم على عشرين سنة « اختر » وفي لفظ « أمسك
- ٤٦٢ منهن أربعاً وفارق سائرهن » على ابتداء النكاح أو إمساك الأوائل
- (ب) : تأويل الحنفية قوله ﷺ لمن أسلم على أختين « اختر أيتها شئت » على
- ابتداء نكاح إحداهما ، إن كان قد تزوجها في عقد واحد ، أو إمساك الأولى منها إن
- ٤٦٣ كان قد تزوجها مفترقتين
- (ج) : تأويل الحنفية إطعام ستين مسكيناً في الآية على إطعام طعام ستين
- ٤٦٤ (د) : تأويل الحنفية قوله ﷺ « في أربعين شاة شاة » على قيمتها
- ٤٦٥ (هـ) : تأويل الحنفية قوله ﷺ « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها ،
- ٤٦٦ فنكاحها باطل » على الصغيرة والأمة والمكاتبة
- (و) : تأويل الحنفية قوله ﷺ « لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » على صوم
- ٤٦٧ القضاء والنذر المطلق
- ٤٦٩ (ز) : تأويل الحنفية قوله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » على التشبيه

- ٤٧٠ (ح) : تأويل الحنفية قوله تعالى في آيتي الفيء والغنمية ﴿ ولذي القربى ﴾ على الفقراء منهم
- ٤٧١ (ط) : تأويل المالكية والشافعية قوله ﷺ : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » على الأصول والفروع

باب المنطوق والمفهوم

- ٤٧٢ تعريف المنطوق ×
- ٤٧٣ المنطوق نوعان : صريح وغير صريح
- ٤٧٤ دلالة التزام تنقسم إلى ثلاثة أقسام : اقتضاء وإشارة وتنبية
- ٤٧٤ القسم الأول : دلالة الاقتضاء
- ٤٧٦ القسم الثاني : دلالة الإشارة
- ٤٧٧ القسم الثالث : دلالة التنبية
- ٤٨٠ تعريف النص
- ٤٨٠ دلالة النص قطعية إن لم يحتمل التأويل
- ٤٨٠ تعريف المفهوم
- ٤٨٠ اختلاف العلماء في استفادة الحكم من المفهوم
- ٤٨١ المفهوم نوعان : مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة
- ٤٨١ تعريف مفهوم الموافقة
- ٤٨٢ شرط مفهوم الموافقة
- ٤٨٣ مفهوم الموافقة حجة
- ٤٨٣ دلالة مفهوم الموافقة لفظية على الصحيح ، وقيل : إنها قياسية
- ٤٨٤ دلالة مفهوم الموافقة تفهم من السياق والقرائن على الصحيح
- ٤٨٦ مفهوم الموافقة نوعان : قطعي وظني
- ٤٨٦ القطعي من مفهوم الموافقة كرهن مصحف عند ذي الظني من مفهوم الموافقة كقولنا : « إذا ردت شهادة فاسق فكافر أولى » وكقول الإمام أحمد : لا شفعة لذي على مسلم لقوله ﷺ : « وإذا لقيتموه في طريق فاضطروهم إلى أضيقه » وكقول القائل : « إذا جاز سلم مؤجلاً فحال أولى »
- ٤٨٨ - ٤٨٧
- ٤٨٩ تعريف مفهوم المخالفة
- ٤٨٩ شروط العمل بمفهوم المخالفة
- ٤٨٩ أ) ألا تظهر أولوية بالحكم من المذكور ولا مساواة في مسكوت عنه

- ٤٩٠ ب) ألا يكون خرج مخرج الغالب
- ٤٩٢ ج) ألا يكون خرج مخرج تفخيم
- ٤٩٢ د) ألا يكون خرج جواباً لسائل
- ٤٩٣ هـ) ألا يكون المنطوق ذكر لزيادة امتنان على المسكوت عنه
- ٤٩٤ و) ألا يكون المنطوق خرج لبيان حكم حادثة اقتضت بيان الحكم في المذكور
- ٤٩٤ ز) ألا يكون المنطوق ذكر لتقدير جهل المخاطب به دون جهله بالمسكوت عنه
- ٤٩٥ ح) ألا يكون المنطوق ذكر لرفع خوف ونحوه عن المخاطب
- ٤٩٥ ط) ألا يكون المنطوق علق حكمه على صفة غير مقصودة
- الضابط لشرط العمل بمفهوم المخالفة ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر
- ٤٩٦ فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه
- المقترن من المفاهيم بما يمنع القول به لوجود فائدة تقتضي التخصيص في
- ٤٩٦ المذكور بالذكر ، هل يدل اقترانه بذلك على الغاية وجعله كالعدم ؟
- ٤٩٧ أقسام مفهوم المخالفة
- ٤٩٨ القسم الأول : مفهوم الصفة
- ٤٩٨ تعريف مفهوم الصفة
- ٥٠٠ مفهوم الصفة حجة لغة عن أكثر أصحابنا وأكثر الشافعية
- ٥٠٠ يحسن الاستفهام في مفهوم الصفة
- ٥٠١ مفهوم الصفة في بحث عما يعارضه كعام
- ٥٠١ من مفهوم الصفة علة وظرف زمان وظرف مكان وحال
- ٥٠٢ القول الثاني في مفهوم الصفة بأنواعه إنه ليس بحجة
- ٥٠٣ الأدلة على حجية مفهوم الصفة
- ٥٠٤ القسم الثاني : التقسيم
- ٥٠٥ القسم الثالث : الشرط
- ٥٠٦ القسم الرابع : الغاية
- ٥٠٧ القسم الخامس : العدد
- ٥٠٩ القسم السادس : اللقب

فصل

- ٥١٢ إذا خصّ نوع بالذكر بمدح أو ذم أو غيرهما مما لا يصلح لمسكوت عنه فله مفهوم
- ٥١٣ إذا اقتضى حال أو لفظ عموم الحكم لو عمّ ، فتخصيص بعض بالذكر له مفهوم

٥١٣ فعل النبي ﷺ له دليل كدليل الخطاب عند أكثر أصحابنا
٥١٤ دلالة المفهوم كلها بالالتزام

فصل « إِنَّمَا »

٥١٥ كلمة « إِنَّمَا » تفيد الحصر نطقاً (وخلاف العلماء في المسألة)
٥١٨ قد ترد « إِنَّمَا » لتحقيق منصوص لالنفى غيره
٥١٨ لفظ حديث « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » يفيد الحصر نطقاً
٥١٩ لفظ « صديقي زيد » أو « العالم زيد » ونحوه ولاقرينة عهد يفيد الحصر نطقاً
ويحصل حصر بنفي ونحوه واستثناء تامّ ومفرغ وفصل مبتدأ من خبر بضمير
٥٢٠ الفصل
٥٢١ تقديم المعمول يفيد الاختصاص وهو الحصر (وخلاف العلماء في المسألة)
٥٢٤ مراتب المفاهيم من حيث القوة

باب النسخ

٥٢٥ تعريف النسخ
٥٢٨ الناسخ هو الله تعالى حقيقة
٥٢٩ المنسوخ هو الحكم المرتفع بناسخ
٥٢٩ لا يكون الناسخ أضعف من المنسوخ
٥٢٩ لانسخ مع إمكان الجمع بين الدليلين
٥٣٠ لانسخ قبل علم مكلف بالمأمور به
٥٣١ يجوز النسخ في السماء والنبي ﷺ هناك
٥٣١ يجوز النسخ قبل دخول وقت الفعل
يجوز النسخ عقلاً باتفاق أهل الشرائع سوى الشمعية من اليهود ، وكذا يجوز
معماً باتفاق أهل الشرائع سوى العنانية من اليهود ، فإنهم يجوزونه عقلاً
٥٣٣ لاسمياً ، ووافقهم على ذلك أبو مسلم الأصفهاني
٥٣٥ ترجمة أبي مسلم الأصفهاني
٥٣٥ وقع النسخ شرعاً
٥٣٦ لا يجوز البداء على الله سبحانه وتعالى ، والقول به كفر
٥٣٦ تعريف البداء
٥٣٧ بيان غاية مجهولة للحكم ليس بنسخ
٥٣٨ يُنسخ الإنشاء ولو كان بلفظ قضاء في الأصح

- ٥٣٨ ينسخ الإنشاء ولو كان بلفظ الخبر
 ٥٣٩ ينسخ الإنشاء ولو قيد بلفظ تأييد أو حتم
 ٥٤١ يجوز نسخ إيقاع الخبر حتى بنقيضه
 ٥٤٢ لا يجوز نسخ مدلول خبر لا يتغير كصفات الله سبحانه وخبر ما كان وما يكون
 ٥٤٣ لا يجوز نسخ مدلول خبر يتغير كإيمان زيد وكفره مثلاً
 ٥٤٥ يجوز نسخ خبر عن حكم
 ٥٤٥ يجوز نسخ بلا بدل عن المنسوخ
 ٥٤٥ وقوع النسخ بلا بدل
 ٥٤٩ يجوز النسخ بأثقل من المنسوخ
 ٥٥١ يجوز تأييد تكليف بلا غاية
 تنبيهه :
 ٥٥٢ لم تنسخ إباحة إلى إيجاب ولا إلى كراهة

فصل

- ٥٥٣ يجوز نسخ التلاوة دون الحكم ، ونسخ الحكم دون التلاوة ، ونسخها معاً
 ٥٥٣ نسخ جميع القرآن ممتنع بالإجماع
 ٥٥٤ مثال مانسخت تلاوته وحكه باق
 ٥٥٥ مثال مانسخ حكه ، وتلاوته باقية
 ٥٥٧ مثال مانسخ حكه ولفظه معاً
 يجوز نسخ قرآن وسنة متواترة بمثلها ، ونسخ سنة بقرآن ، ونسخ أحاد من
 السنة بمثله وبمتواتر
 ٥٥٩ يجوز عقلاً لا شرعاً نسخ سنة متواترة بأحاد
 ٥٦١ يجوز عقلاً لا شرعاً نسخ قرآن بمتواتر من السنة
 ٥٦٢ يعتبر لصحة النسخ تأخر ناسخ عن منسوخ
 ٥٦٣ الطرق الصحيحة في معرفة النسخ :
 ٥٦٣ أولاً : الإجماع على أن هذا ناسخ لهذا
 ٥٦٥ ثانياً : قوله ﷺ
 ٥٦٥ ثالثاً : فعله ﷺ
 ٥٦٦ رابعاً : قول الراوي كان كذا ونسخ أو رخص في كذا ثم نهى عنه ونحوها

- الطرق غير الصحيحة في معرفة النسخ :
٥٦٧ أ - ليس من وجوه معرفة النسخ قول الراوي ذي الآية منسوخة أو ذا الخبر منسوخ
٥٦٧ حتى يبين النسخ للآية أو الخبر
٥٦٨ ب - لانسح بقبليّة في المصحف
٥٦٩ ج - لانسح بصغر صحابي أو تأخر إسلامه إذا كان راوياً للحديث
٥٦٩ د - لانسح بموافقة أصل
٥٦٩ هـ - لانسح بعقل وقياس
٥٧٠ و - لا يُنسخ إجماع ولا يُنسخ به
٥٧١ ز - لا يُنسخ قياس ولا يُنسخ به (وخلاف العلماء في المسألة)
٥٧٣ إذا نسخ حكم أصل تبعه حكم فرعه
٥٧٦ يجوز النسخ بالفحوى
٥٧٦ يجوز نسخ أصل الفحوى دونه
٥٧٧ يجوز نسخ الفحوى دون أصله
٥٧٨ يجوز نسخ حكم مفهوم المخالفة إن ثبت
٥٧٩ يبطل حكم مفهوم المخالفة بنسخ أصله
٥٨٠ لا ينسخ بمفهوم المخالفة
٥٨٠ لاحكم للناسخ مع جبريل عليه السلام قبل أن يبلغه إلى النبي ﷺ ، فإذا بلغه لم
٥٨٠ يثبت حكمه في حق من لم يبلغه
ليست زيادة جزء مشروط أو شرط أو زيادة ترفع مفهوم المخالفة أو زيادة
٥٨١ عبادة مستقلة من الجنس أو غيره نسخاً
٥٨٢ خلاف الحنفية في مسألة الزيادة على النص ، وقولهم بأنها نسخ ، ومناقشة ذلك
٥٨٤ نسخ جزء أو شرط عبادة نسخ لذلك الجزء أو الشرط دون أصل تلك العبادة

فصل

- ٥٨٦ يستحيل تحريم معرفة الله تعالى
٥٨٦ ما حسن لذاته أو قبح لذاته يجوز نسخ وجوبه وتحريمه
٥٨٦ يجوز نسخ جميع التكاليف سوى معرفة الله تعالى
٥٨٧ لم يقع نسخ وجوب ما حسن لذاته ولا نسخ تحريم ما قبح لذاته

انتهى الفهرس بحمد الله تعالى

الفهارس

٥٨٩

٥٩١

١ - فهرس الآيات الكريمة .

٦١١

٢ - فهرس الأحاديث الشريفة .

٦٢٧

٣ - فهرس الشواهد الشعرية .

٦٢٨

٤ - فهرس الحدود والمصطلحات .

٦٣٠

٥ - فهرس الأعلام .

٦٥٣

٦ - فهرس الكتب الواردة في النص .

٦٦٠

٧ - فهرس المذاهب والفرق .

٦٦٥

٨ - فهرس مراجع التحقيق

٦٩٩

٩ - فهرس الموضوعات .

☆ ☆ ☆

شرح الكوكب المنير

المبني على مختصر المحققين

أو

المختصر المبتكر شرح المختصر

في أصول الفقه

تأليف

العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي
الفنوي الحنبلي المعروف بابن النجار


المؤلف سنة ٩٧٢ هـ

تحقيق

الدكتور محمد الزحيلي و الدكتور زهير حماد

المجلد الرابع

مكتبة العبيكان



(باب)

(القياسُ لغةً: التقديرُ والمساواة)^(١)

^(٢) لما فرغنا من المباحثِ المتعلقةِ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ شرعنا في القياسِ ومباحثِهِ^(٢)، وهو ميزانُ العقولِ. قال الله تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ، وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٣).

فالقياسُ في اللغةِ يدلُّ على معنى التسويةِ على العمومِ، لأنَّه نسبةٌ وإضافةٌ بينَ شيئينِ، ولهذا يُقالُ: فلانٌ يُقاسُ بفلانٍ، ولا يُقاسُ بفلانٍ. أي يُساوي فلاناً، ولا يُساوي فلاناً.

(١) أنظر معجم مقياس اللغة لابن فارس ٤٠/٥، لسان العرب ٦/١٨٧، الصحاح للجوهري ٣/٩٦٧.

(٢) ساقطة من ع ض.

(٣) الآية ٢٥ من الحديد.

(و) أما القياسُ (شريعاً) أي في عُرْفِ الشَّرْعِ (١) فهو: (تَسْوِيَةٌ فَرْعٍ بِأَصْلٍ فِي حُكْمٍ . مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ الشَّيْءِ بِبَعْضِ مُسَمِّيَاتِهِ) فهو حقيقةٌ عُرْفِيَّةٌ، مجازٌ لُغَوِيٌّ . قاله الطوفي في «شرحهِ» وغيره .

(و) القياسُ (اصطلاحاً) أي في اصطلاحِ الأصوليين (٢) علماءِ الشريعةِ: (رَدُّ فَرْعٍ إِلَى أَصْلٍ (٣) بَعْلَةً جَامِعَةً (٤)).

قاله القاضي (٥) وأبو الخطاب وابن البناء . وفي «التمهيد» أيضاً: تحصيلُ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ لِاشْتِبَاهِهِمَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ . واختاره أبو الحسين البصري (٦) .

قال ابن مفلح: ومرادُه تحصيلُ مثلِ حكمِ الأصلِ . ومعناه في «الواضح» وقال: إِنَّهُ أَسَدُّ مَا رَأَاهُ .

قال ابن مفلح: «لكنْ هُوَ نَتِيجَةُ الْقِيَاسِ ، لِأَنفُسُهُ» . اهـ وذلك كَرَدِ النَّبِيذِ إِلَى الْخَمْرِ فِي التَّحْرِيمِ بِعِلَّةِ الْإِسْكَارِ . ونعني بِالرَّدِّ: الْإِلْحَاقَ وَالتَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ .

(١) في ض: أهل الشرع .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش: أصله .

(٤) في العدة: جامعة بينهما . وفي الجدل لابن عقيل: تجمعهما .

(٥) العدة ١/١٧٤ .

(٦) المعتمد للبصري ٢/٦٩٧ .

وللقياسِ تعاريفُ كثيرةٌ غيرُ ما ذُكِرَ أَضْرَبْنَا عَنْ ذِكْرِهَا خَشِيَةً
الإطالة (١).

(ولم يَرِدْ بِالْحَدِّ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: وهو الجَمْعُ بَيْنَ أَصْلٍ وَفَرْعٍ
بِدَلِيلِ الْعِلَّةِ) (٢) كالجَمْعِ بَيْنَ الخَمْرِ والنَّبِيذِ بِالرَّائِحَةِ الدَّالَّةِ عَلَى
الشَّدَةِ الْمُطْرَبَةِ.

(١) أنظر تعريفات الأصوليين للقياس في (العدة ١/١٧٤، المعتمد ٢/٦٩٧،
١٠٣١، البرهان ٢/٧٤٥، الكافية للجويني ص ٥٩، الجدل على طريقة
الفقهاء لابن عقيل ص ١٠، اللمع ص ٥٣، ارشاد الفحول ص ١٩٨،
مختصر الطوفي ص ١٤٥، شرح العضد ٢/٢٠٤، الابهاج ٣/٢، شفاء الغليل
للغزالي ص ١٨، مختصر البعلي ص ١٤٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية
البناني عليه ٢/٢٠٢، المستصفى ٢/٢٢٨، فواتح الرحموت ٢/٢٤٦، شرح
تنقيح الفصول ص ٣٨٣، روضة الناظر ص ٢٧٥، الآيات البيئات ٤/٢،
المنحول ص ٣٢٣، تيسير التحرير ٣/٢٦٤، كشف الأسرار ٣/٢٦٨، الفقيه
والمتفقه للخطيب البغدادي ١/١٧٨، نهاية السؤل ٣/٣، المنهاج للباجي
ص ١٣، المحصول ٢/٩، فتح الغفار ٣/٨، مناهج العقول ٣/٣،
التعريفات للجرجاني ص ٩٦، الحدود للباجي ص ٦٩، الإشارات للباجي
ص ٩٥، التلويح على التوضيح ٢/٥٢٦، الإحكام للإمدي ٣/٢٦٢ وما
بعدها، نشر البنود ٢/١٠٤، أصول الشاشي ص ٣٢٥، أصول السرخسي
٢/١٤٣، أدب القاضي للماوردي ١/٥٥٥، مفتاح الوصول للتملساني
ص ١٢٩، الوصول إلى مسائل الأصول للشيرازي ٢/٢١١).

(٢) أنظر تعريف قياس الدلالة وكلام الأصوليين عليه في (المحلي على جمع الجوامع
وحاشية البناني عليه ٢/٣٤١، فواتح الرحموت ٢/٣٢٠، الآيات البيئات
٤/١٧٣، الجدل لابن عقيل ص ١٣، البرهان ٢/٨٦٧، اللمع ص ٥٦،
شرح العضد ٢/٢٠٥، تيسير التحرير ٣/٢٧٥، روضة الناظر ص ٣١٤،
مختصر الطوفي ص ١٦٤، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٤٧ وما بعدها،
اعلام الموقعين ١/١٣٩).

(ولا قياس العكس : وهو تحصيل نقيض حكم المعلوم في غيره، لافتراقيهما في علة الحكم) (١) مثل أن يقال: لما وجب الصوم في الاعتكاف بالندب وجب بغير نذر. عكسه الصلاة، لما لم تجب فيه بالندب لم تجب بغير نذر.

وقيل: بلى.

وقيل: ليسا بقياس.

قال ابن حمدان في «المنع» وغيره: المحدود هنا هو قياس الطرد فقط.

وقال القاضي عضد الدين وغيره: «القياس المحدود هو قياس العلة» (٢). اهـ

وقال البرماوي: في حجية (٣) قياس العكس خلاف، وكلام الشيخ أبي حامد يقتضي المنع، لكن الجمهور على خلافه.

قال (٤) أبو اسحاق الشيرازي في «الملخص»: «اختلف أصحابنا في الاستدلال به على وجهين، أصحهما - وهو المذهب -

(١) أنظر تعريف قياس العكس وكلام الأصوليين عليه في (الإحكام للآمدي ٢٦٢/٣، مفتاح الوصول ص ١٥٩، المسودة ص ٤٢٥، المعتمد ٦٩٩/٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٤٣/٢، الآيات البيئات ١٧٥/٤، فواتح الرحموت ٢٤٧/٢، تيسير التحرير ٢٧١/٣).

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٠٥/٢.

(٣) في ض: الحجة.

(٤) في ز: قال قال.

أَنَّهُ يَصَحُّ . اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعٍ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ^(١) : أَنَّ الاسْتِدْلَالَ بِالْعَكْسِ اسْتِدْلَالٌ^(٢) بِقِيَاسٍ مَدْلُولٍ عَلَى صَحَّتِهِ بِالْعَكْسِ . وَإِذَا صَحَّ الْقِيَاسُ^(٣) فِي الطَّرْدِ^(٤) - وَهُوَ غَيْرُ مَدْلُولٍ عَلَى صَحَّتِهِ - فَلَا يُصَحُّ الاسْتِدْلَالُ بِالْعَكْسِ - وَهُوَ قِيَاسٌ مَدْلُولٌ عَلَى صَحَّتِهِ - أُولَى .

قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ : وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الاسْتِدْلَالَ بِهِ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَفَعَلَ الصَّحَابِيُّ :

- فَأَمَّا الْقُرْآنُ : فَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ لَوْ كَانَ فِيهَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾^(٤) فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ ، لِعَدَمِ فسادِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ .

وَكذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾^(٥) وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِمَقْتَضَى قِيَاسِ الْعَكْسِ .

- وَأَمَّا السُّنَّةُ : فَكَحَدِيثِ «يَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيُوجِرُ^(٦)؟ قَالَ :

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) الآية ٢٢ من الأنبياء .

(٥) الآية ٨٢ من النساء .

(٦) في ض : فيؤجر .

أرأيتم لو وُضِعَها في حَرَامٍ؟ يعني أكان يعاقبُ؟ قالوا: نعم. قال: فَمَهْ! (١). فَقَاسَ وَضَعَهَا فِي حَلَالٍ فَيُؤَجَّرُ (٢) عَلَى وَضْعِهَا فِي حَرَامٍ فَيُؤَزَّرُ بِنَقِيضِ الْعِلَّةِ (٣).

- وَأَمَّا الصَّحَابَةُ: ففِي «الصَّحِيحِينَ» (٤) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَفِي بَعْضِ أَصُولِ «مُسْلِمٍ» رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥): «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ: وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ (٦) مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ (٧).

وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ عَنِ أَبِي ذَرِّزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً. (أَنْظَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٦٩٨/٢، بَدَلِ الْمَجْهُودِ ١٨٥/٢٠، مَسْنَدِ أَحْمَدَ ١٥٤/٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٨).

(٢) فِي ش: وَيُؤَجَّرُ.

(٣) فِي ش: الْعِدَّةُ.

(٤) صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ٦٩/٢، صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٩٤/١.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ش.

(٦) فِي ض د: وَمَنْ.

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ فِي مَسْنَدِهِ ١٧/١ وَابْنُ مَسْنَدِهِ فِي الْإِيمَانِ ٢١٥/١ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِيَكُنْ رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعاً^(١)، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْقِيَاسِ .

وَيُجْمَعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ^(٢) عِنْدَ ذِكْرِ كُلِّ لَفْظٍ كَانَ نَاسِئاً لِلْآخِرِ^(٣)، كَمَا جَمَعَ بِهِ النَّوَوِيُّ^(٤) .

وظَهَرَ بِذَلِكَ^(٥) كَلِّهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ، إِلَّا أَنَّهُ هَلْ يُسَمَّى قِيَاساً حَقِيقَةً^(٦) أَوْ مَجَازاً، أَوْ لَا يُسَمَّى قِيَاساً أَصْلاً؟

ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، أَرْجَحُهَا الثَّانِي^(٧) .

(وَأَرْكَانُهُ)^(٨) أَيِ الْقِيَاسِ أَرْبَعَةٌ: (أَصْلٌ، وَفَرَعٌ، وَعِلَّةٌ،

(١) صحيح مسلم ٩٤/١ .

(٢) في ش: بأنه وهي ساقطة من ب .

(٣) في ش ز: للأخرى .

(٤) قال النووي: «الجيد أن يقال: سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه في وقت حَفِظَ إحداهما وتيقنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ الأخرى، فَرَفَعَ المحفوظة، وَضَمَّ الأخرى إليها. وفي وقت آخر حفظ الأخرى، ولم يحفظ الأولى مرفوعة، فَرَفَعَ المحفوظة، وَضَمَّ الأخرى إليها. فهذا جمع ظاهر بين روايتي ابن مسعود، وفيه موافقة لرواية غيره في رفع اللفظتين، والله أعلم». (شرح النووي على صحيح مسلم ٩٧/٢) .

(٥) في ش: بهذا .

(٦) في ش: حقيقة .

(٧) أنظر تحقيق المسألة في (الإحكام للآمدي ٣/٢٦٥، المعتمد ٢/٦٩٩، فواتح الرحموت ٢/٢٤٨، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٤٣، الآيات البيئات ٤/١٧٥، تيسير التحرير ٣/٢٧٢، المسودة ص ٤٢٥، المحصول ٢٢/٢٢) .

(٨) في ز: أي أركان .

وحكم^(١).

والمراد بالأركان هنا «ما لا يتم القياس إلا به»، فتكون^(٢) مجازاً؛ لأن أركان الشيء حقيقة هي أجزاءه التي يتألف منها، كالركوع والسجود بالنسبة إلى الصلاة، إلا أن يُعنى بالقياس مجموع هذه الأمور الأربعة مع الحمل^(٣) تغليباً، فتصير الأربعة^(٤) شرطاً للقياس.

وأما ما حكي عن بعضهم من أن القياس يجوز من غير أصل، فقال ابن السمعاني: هو قول من خلط الاجتهاد بالقياس. والحق أن القياس نوع من الاجتهاد. والذي لا يحتاج إلى أصل هو ما سواه من أنواع الاجتهاد. وأما القياس فلا بد له من أصل.

ثم اعلم أن القياس الشرعي راجع في الحقيقة إلى القياس العقلي المنطقي المؤلف من المقدمتين، لأن قولنا «النبيدُ مُسكرٌ، فكان حراماً كالخمر» مختصر من قولنا «النبيدُ مسكرٌ» و«كلُّ مُسكرٍ حرامٌ»، وليس في الأول زيادة على الثاني إلا ذكر الأصل المقيس عليه على جهة التنظير به والتأنس.

(١) أنظر كشف الأسرار ٣/٣٤٤، العدة ١/١٧٥.

(٢) في ش ز: فيكون.

(٣) في ع: الجمل.

(٤) في ش ع: شرطاً للقياس.

ولهذا لو قلنا «النبذُ مُسْكِرٌ، فهو حَرَامٌ» لحصل المقصود، وإذا ثبت^(١) أن القياسَ الشرعيَ راجعٌ إلى العقلي لَزِمَ^(٢) فيه ما يلزم في العقلي من كونه على أربعة أركانٍ.

وبيانهُ: أنَّ المقدمتين والنتيجةَ تشتملُ على ستّةِ أجزاءٍ من بين موضوعٍ ومحمولٍ، فسقطَ منها بال تكرارُ جزءانٍ، وهو الحدُّ الأوسطُ، يبقى أربعةُ أجزاءٍ، هي أركانُ المقصودِ، وهي التي يقتصرُ عليها الفقهاءُ في أقيستهم.

مثاله: قولنا «النبذُ مسكِرٌ» جزءان، موضوعٌ: وهو النبذُ، ومحمولٌ: وهو مسكِرٌ. ثم نقول^(٣) «وكلُّ مسكِرٍ حرامٌ». فهذانِ جزءانِ، ويلزمُ عن^(٤) ذلك «النبذُ حرامٌ» وهما^(٥) جزءانِ آخرانِ. صارت ستّةُ أجزاءٍ هكذا: النبذُ مسكِرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فالنبذُ حَرَامٌ. يسقطُ منها لفظُ «مسكِر» مرتين، لأنَّهُ محمولٌ في المقدمةِ الأولى، موضوعٌ في الثانية، يبقى هكذا «النبذُ مسكِرٌ، فهو^(٦) حَرَامٌ» وهو صورةُ قياسِ الفقهاءِ.

(١) في ش: حصل ثبت.

(٢) في ش: لازم.

(٣) في ع ض ب: يقول.

(٤) في ز: من.

(٥) في ض: وهو.

(٦) في ش: وكل مسكِر.

فالأصل^(١): محلُّ الحكمِ المُشَبَّهِ بِهِ^(٢) عندَ الفقهاءِ وكثيرٍ من المتكلمين، كالخمرِ في المثالِ السابقِ، لافتقارِ الحكمِ والنصِّ إليه^(٣).

وقيل: «إنَّ الأصلَ دليلٌ^(٤) الحكمِ. وحكي عن المتكلمين والمعتزلة. فيكونُ في المثالِ في قوله تعالى ﴿فاجتنبوه﴾^(٥) وما في معناه من الكتابِ والسنةِ والإجماعِ.

وقيل: إنَّ الأصلَ نفسُ حُكْمِ المَحَلِّ. فهو نفسُ الحكمِ الذي في الأصلِ، كالتحريمِ في المثالِ، لأنَّهُ الذي يَتَفَرَّعُ عليه الحكمُ في الفرعِ.

قال ابنُ قاضي الجبلِ وغيرُهُ: والنزاعُ لفظيٌّ، لصحةِ إطلاقِ

(١) في ش: والأصل.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) أنظر معنى الأصل عند علماء الأصول في (العدة ١/١٧٥، إرشاد الفحول ص ٢٠٤، اللمع ص ٥٧، مختصر البعلي ص ١٤٢، الجدل لابن عقيل ص ١٠، المنهاج للبايجي ص ١٣، الكافية للجويني ص ٦٠، الإحكام لآمدي ٢/٢٧٣، الحدود للبايجي ص ٧٠، المحصول ٢/٢٤، شرح العضد ٢/٢٠٨، تيسير التحرير ٣/٢٧٥، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناي عليه ٢/٢١٢، الآيات البيئات ٤/١١، فواتح الرحموت ٢/٢٤٨، نشر البند ٢/١١٥، المعتمد للبصري ٢/٧٠٠، كشف الأسرار ٣/٣٠١، الإبهاج ٣/٢٧، فتح الغفار ٣/١٤، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٦٠).

(٤) ساقطة من ش.

(٥) الآية ٩٠ من المائدة.

الأصلِ على كلِّ منهما^(١).

واختارَ ابنُ عقيلٍ : أنَّه الحكمُ والعِلَّةُ^(٢).

(والفرعُ : المَحَلُّ المُشَبَّه) كالنبيذِ في المِثَالِ السَّابِقِ . وبِهِ قَالِ

الفقهاءُ . حكاه ابنُ العراقي عنهم^(٣) .

وقيل : إِنَّه حُكْمُ المُشَبَّهِ بِهِ ، وهو التحريمُ . وبِهِ قَالِ

المتكلمونُ .

قال ابنُ قاضي الجبلِ : وهو الأصحُّ .

وإنَّما قَدَّمَ تعريفَ الفرعِ على الحكمِ والعِلَّةِ لمقابليتهِ للأصلِ ،

فَنَاسَبَ ذِكْرُهُ^(٤) لما بينَ الضدين^(٤) مِنَ اللزومِ الذهني .

(والعِلَّةُ : فرَعٌ للأصلِ^(٥) وأصلٌ للفرعِ^(٦)) اتفاقاً ، لبناءِ

(١) في ش : منها .

(٢) الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ١٠ .

(٣) أنظر معنى الفرع عند الأصوليين في (الجدل لابن عقيل ص ١٠ ، الكافية

للجبيني ص ٦٠ ، الإحكام للأمدى ٢٧٦/٣ ، الحدود للباي ص ٧١ ،

المحصول ٢٧/٢ ، العدة ١٧٥/١ ، ارشاد الفحول ص ٢٠٤ ، اللمع

ص ٥٧ ، مختصر البعلي ص ١٤٢ ، المنهاج للباي ص ١٣ ، شرح العضد

٢/٢٠٨ ، تيسير التحرير ٢٧٦/٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه

٢/٢٢٢ ، الآيات البينات ٤/٢٠ ، فواتح الرحموت ٢/٢٤٨ ، نشر البنود

٢/١٢٣ ، المعتمد ٢/٧٠٣ ، كشف الأسرار ٣/٣٠١ ، فتح الغفار ٣/١٤) .

(٤) في ش : المبين للضدين .

(٥) وذلك لاستنباطها من حكمه . (مختصر البعلي ص ١٤٢) .

(٦) وذلك لثبوت الحكم فيه بها . (مختصر البعلي ص ١٤٢) .

حكيمه عليه^(١).

(والْحُكْمُ) المستفاد من القياس هو: (المُعَلَّلُ) لا المحكوم فيه^(٢)،

(١) قال ابن عقيل: «العلة: هي التي ثبت الحكم لأجلها في الفرع والأصل. وقيل: الموجبة للحكم. وقيل: أمانة الحكم ودلالته. وقيل: المعنى الجالب للحكم. والجميع متقارب». (الجدل على طريقة الفقهاء ص ١١). وانظر تعريفات الأصوليين للعلة في (العدة ١/١٧٥، ارشاد الفحول ص ٢٠٧، اللمع ص ٥٨، المنهاج للباجي ص ١٤، الكافية للجويني ص ٦٠، الإحكام للأمدى ٣/٢٧٦، الحدود للباجي ص ٧٢، نهاية السؤل ٣/٣٩، مناهج العقول ٣/٣٧، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٦٧، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناي عليه ٢/٢٣١، الآيات البيئات ٤/٣٣، روضة الناظر ص ٢٧٦، الإبهاج ٣/٢٨، فواتح الرحموت ٢/٢٤٩، الجدل لابن عقيل ص ٩، نشر البنود ٢/١٢٩، المعتمد ٢/٧٠٤، كشف الأسرار ٣/٢٩٣، فتح الغفار ٣/١٩، التلويح على التوضيح ٢/٥٥١، المحصول ٢/١٧٩، المستصفى ٢/٢٣٠، ٢٣٨، تيسير التحرير ٣/٣٠٢، شرح العضد ٢/٢٠٩، المسودة ص ٣٨٥، أصول السرخسي ٢/١٧٤، مختصر البعلي ص ١٤٣).

(٢) قال القاضي أبو يعلى: «وأما الحكم: فما جلبته العلة، أو ما اقتضته العلة من تحريم وتحليل وصحة وفساد وجوب وانتفاء وجوب وما أشبه ذلك». (العدة ١/١٧٦). وقال ابن عقيل: «وأما المعلول، فقد اختلف أهل العلم فيه، فقال بعضهم: هو الحكم. وعليه الأكثرون. وهو مذهبنا، ولا شك أن وجهه هو أن ما تعلق العلة عليه فهو المعلول، وذلك الحكم. وقال أبو علي الطبري: هو المحكوم فيه؛ وهي الأعيان التي تتعلق عليها الأحكام. مثل الكلب الذي يعلل لنجاسته أو طهارته. والأول هو المعلول عليه». (الجدل على طريقة الفقهاء ص ٩).

وانظر تعريفات الأصوليين للحكم في (ارشاد الفحول ص ٢٠٤، اللمع ص ٦١، المنهاج للباجي ص ١٤، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٧٨، تيسير التحرير ٣/٢٧٧، المحصول ٢/٢٥، المعتمد ٢/٧٠٥).

خلافاً (١) لأبي علي (٢) الطبري (٣) الشافعي (٤).

ولما فرغ من تعريف أركانه شرع في شروط صحته فقال:
(وشرط حكم الأصل: كونه شرعياً إن استلحق
شرعياً) (٤). وذلك لأنه القصد من القياس الشرعي، ولأن
القياس لا يجري في اللغات والعقليات. وعلى تقدير ذلك فلا
يكون قياساً، والكلام إنما هو في القياس الشرعي، مع أن القياس
فيهما صحيح يتوصل به إلى الحكم الشرعي، كقياس تسمية

(١) ساقطة من ش.

(٢) هو الحسين بن القاسم، أبو علي الطبري، نسبة إلى طبرستان، الإمام البارع
المتفق على جلالته، شيخ الشافعية ببغداد، أول من صنف في الخلاف المجرد،
تفقه على أبي علي بن أبي هريرة. من مؤلفاته «المحرر» و«الإفصاح في المذهب»
و«أصول الفقه» وغيرها. توفي ببغداد سنة ٣٥٠ هـ (أنظر ترجمته في تاريخ بغداد
٨/٨٧، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/١٥٤، طبقات الشافعية للسبكي
٣/٢٨٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١/١٠٠، شذرات الذهب ٣/٣،
تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦١).

(٣) في ش: والشافعي.

(٤) أنظر (شرح العضد ٢/٢٠٩، نشر البنود ٢/١١٦، مختصر البعلي ص ١٤٢،
شفاء الغليل للغزالي ص ٦٣٥، مفتاح الوصول ص ١٥٥، الإحكام للأمدي
٣/٢٧٨، كشف الأسرار ٣/٣١٣، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه
٢/٢١٥، الآيات البيّنات ٤/١٣، الإبهاج ٣/١٠١، شرح البدخشي
٣/١١٧، إرشاد الفحول ص ٢٠٥، فتح الغفار ٣/١٦، تيسير التحرير
٣/٢٨٥، التلويح على التوضيح ٢/٥٤١، المستصفى ٢/٣٢٥، ٣٤٧، فواتح
الرحموت ٢/٢٥٢، المحصول ٢/٤٨٣، روضه الناظر ص ٣١٨، مختصر
الطوفي ص ١٥٢، أصول السرخسي ٢/١٥٠).

اللائط زانياً، والنباشِ سارقاً، والنبيذِ خمرأً، لِيُثْبِتَ الحُدَّ والقَطْعُ
والتحريمُ.

فإذا قيلَ بأنَّ ذلكَ إنما هو في استلحاقِ نفسِ الحكمِ
الشرعيِّ، فلا بُدَّ من اشتراطِ كونهِ شرعيّاً.

(و) مِنْ شَرْطِ حَكْمِ الأَصْلِ : كَوْنُهُ (غَيْرَ مَنْسُوخٍ) (١). لأنَّ
المَنْسُوخَ لم يَبْقَ له وجودٌ في الشرعِ (٢)، فَيُلْحَقُ بِهِ الأحكامُ بقياسِ
ولا غيره.

(و) يَشْتَرَطُ فِيهِ أَيْضاً: أَنْ (لا) يَكُونُ (٣) (شاملاً لحكمِ
الفرعِ) (٤). إذ لو كانَ شاملاً لحكمِ الفرعِ لم يَكُنْ (٥) جَعْلُ

(١) أنظر (حاشية البناني ٢/٢١٠، الآيات البيئات ٤/١٠، مناهج العقول
١١٩/٣، ارشاد الفحول ص ٢٠٥، فتح الغفار ٣/١٦، تيسير التحرير
٢٨٧/٣، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٦٦، التلويح على التوضيح
٥٤١/٢، مفتاح الوصول ص ١٣٠، المستصفى ٢/٣٤٧، شرح العضد
٢/٢٠٩، الإحكام للآمدي ٣/٢٧٨، كشف الأسرار ٣/٣٠٣، اللمع
ص ٥٨، مختصر البعلي ص ١٤٢).

(٢) في ش: الشرط. وفي ض: الشرعي.

(٣) أي دليل حكم الأصل. (شرح العضد ٢/٢١٣).

(٤) أنظر (فواتح الرحموت ٢/٣٥٣، المحصول ٢/٤٨٦، نهاية السؤل
١٢٠/٣، ارشاد الفحول ص ٢٠٥، فتح الغفار ٣/١٦، تيسير التحرير
٢٨٦/٣، المستصفى ٢/٣٢٦، شرح العضد ٢/٢١٣، نشر البنود ٢/١١٩،
مختصر البعلي ص ١٤٣، شفاء الغليل ص ٦٣٩، الإحكام للآمدي ٣/٢٨٦،
المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢١٨، الآيات البيئات ٤/١٥،
الإبهاج ٣/١٠٢، مناهج العقول ٣/١١٨).

(٥) في ش: يمكن.

أَحَدِهِمَا بَعِينِهِ^(١) أَصْلًا وَالْآخِرِ فَرْعًا أُولَى مِنَ الْعَكْسِ ، وَلَكَانَ
الْقِيَاسُ ضَائِعًا^(٢) وَتَطْوِيلًا بِلا طَائِل .

مثالُهُ فِي الذَّرَّةِ : مَطْعُومٌ فَلَا يَجُوزُ^(٣) بَيْعُهُ بِجَنْسِهِ مَتَفَاضِلًا
قِيَاسًا عَلَى الْبُرِّ . فَيَمْنَعُ^(٤) فِي الْبُرِّ فَيَقُولُ^(٥) : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَتَّبِعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ ، سَوَاءً
سَوَاءً^(٦) » فَإِنَّ الطَّعَامَ يَتَنَاوَلُ الذَّرَّةَ كَمَا يَتَنَاوَلُ الْبُرَّ .

وَأَنْتَ تَعْلَمُ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ دَلِيلَ الْعَلَّةِ إِذَا كَانَ نَصًّا وَجَبَ الْأَ
يَتَنَاوَلُ الْفَرْعَ بِلَفْظِهِ ، مِثْلُ أَنَّ يَقُولُ^(٧) : النَّبَّاشُ يُقَطِّعُ ، لِأَنَّهُ
سَارِقٌ ، كَالسَّارِقِ مِنَ الْحَيِّ . [فَيَقَالُ : وَلَمْ قُلْتَ إِنَّ السَّارِقَ مِنَ
الْحَيِّ]^(٨) إِنَّمَا يُقَطِّعُ لِأَنَّهُ سَارِقٌ؟ فَيَقُولُ^(٩) : لِقَوْلِهِ تَعَالَى

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : ضياعاً .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) في ع : فمنع .

(٥) في ش زع : فنقول .

(٦) الحديث بلفظ «الطعام بالطعام» محل الاستشهاد أخرجه مسلم والبيهقي وأحمد
عن معمر بن عبد الله مرفوعاً ، وليس فيه «يداً بيد» .

(صحيح مسلم ٣/١٢١٤ ، سنن البيهقي ٥/٢٨٥ ، مسند أحمد ٦/٤٠٠) .

(٧) في ش : تقول . وفي ض ب : يكون .

(٨) زيادة من شرح العضد يقتضيها السياق .

(٩) في ش : فنقول .

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾^(١). رَتَّبَ
القطعَ على السَّرِقَةِ بفاءِ التعقيبِ، فدلَّ على أنه المقتضي^(٢)
للقطعِ .

فيقال: [فهذا]^(٣) يوجبُ ثبوتَ الحكمِ في الفرعِ بالنصِّ،
فإنَّ ثبوتَ العلةِ بعدَ ثبوتِ الحكمِ . ولا مَخْلَصٌ للمستدلِّ إلا مَنْعُ
كونِهِ عامًّا^(٤) .

(و) من شَرَطِ حكمِ الأصلِ أيضاً: أنْ (لا) يكونَ (معدولاً
بِهِ عَنِ سَنَنِ الْقِيَّاسِ)^(٥). أي عَنِ طَرِيقِهِ الْمُعْتَبَرِ فِيهِ، لِتَعَدُّرِ
التعديةِ حينئذٍ .

(١) الآية ٣٨ من المائدة .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) زيادة من شرح العضد يقتضيها السياق .

(٤) كلام المصنف على هذا الشرط منقول كله حرفياً من شرح العضد ٢١٣/٢
فانظره .

(٥) أنظر (تيسير التحرير ٢٧٨/٣، التلويح على التوضيح ٥٣٩/٢، المستصفي
٣٢٦/٢، فواتح الرحموت ٢٥٠/٢، مفتاح الوصول ص ١٣١، المحصول
٤٨٩/٢/٢، شرح العضد ٢١١/٢، نشر البنود ١١٨/٢، أصول السرخسي
١٤٩/٢، مختصر البعلي ص ١٤٣، شفاء الغليل ص ٦٥٠ وما بعدها، الأحكام
للأمدي ٢٨٢/٣، كشف الأسرار ٣٠٢/٣، ٣٠٤، ٣٠٥، روضة الناظر
ص ٣٢٩، اللمع ص ٥٧، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه
٢١٨/٢، الايات البيئات ١٥/٤، الابهاج ١٠٤/٣، مناهج العقول ١٢١/٣،
نهاية السؤل ١٢٢/٣، ارشاد الفحول ص ٢٠٦، فتح الغفار ١٥/٣، الوصول
إلى مسائل الأصول ٢٦٢/٢) .

وذلك على ضربين :

أحدهما : لكونه لم يُعقل معناه، إمَّا لكونه استثنى من قاعدة عامة، كالعمل بشهادة خزيمة وحده فيما لا^(١) يُقبل^(٢) فيه^(٣) شهادة الواحد. أو لم يُستثنَ (كعدد الركعات) وتقدير نصاب الزكاة^(٤) ومقادير الحدود والكفارات.

والضرب الثاني : ما عُقل معناه، ولكن لا نظير له. وإلى ذلك أشير بقوله (أو لا نظير له). وسواء كان (له معنى ظاهر) كَرخص كرسف السفر^(٥) (أولا) معنى له ظاهر كالقَسامة^(٦). كذا مثل به ابن مفلح تبعاً لابن الحاجب^(٧) وغيره^(٨).

(١) في ض : لم .

(٢) في ش : تقبل .

(٣) في ع : به .

(٤) في ع ز : الزكوات .

(٥) حيث إن علتها السفر، وهو معنى مناسب للرخصة لما فيه من المشقة، ولكن هذا الوصف لم يوجد في موضع آخر. (أنظر شرح العضد ٢١١/٢).

(٦) وهي تحليف مدعي القتل مع اللوث خمسين قَسماً، وصورتها: أن يوجد قتيل بموضع لا يعرف قاتله ولا بيته، ويدعي وليه قتله على شخص أو جماعة، وتوجد قرينة تشعر بتصديق الولي في دعواه، فيحلف الولي خمسين يمينا، ويثبت القتل، فتجب الدية لا القصاص. (تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٩٢/٢) ومعناه: التغليف في حقن الدماء، وإلا لم يتعذر للأعداء القتل بغير مشهد الشاهدين، ولا للأشرار الذين لا يزعمهم وازع التقوى الحلف عليه حلفة واحدة، فروعى فيه المصلحتان. ولا نظير له. (شرح العضد ٢١١/٢).

(٧) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢١١/٢

(٨) الإحكام للآمدي ٢٨٢/٣ .

قال (١) البرماوي : لكن (٢) في جعله القسامة غير (٣) معقولة المعنى ، وهو خفي - بخلاف شهادة خزيمة ومقادير الحدود - نظراً ظاهراً .

(وما خص من القياس يجوز القياس عليه ، و) يجوز (قياسه على غيره) (٤) .

قال أبو يعلى : «المخصوص من جملة القياس يُقاس عليه ويقاس على غيره . أما الأول : فلأن أحمد قال فيمن نذر ذبح نفسه : يفدي نفسه بكبش (٥) . فقام من نذر ذبح نفسه على (٦) من نذر ذبح ولده» . اهـ

قال ابن مفلح : وهو قول أصحابنا والشافعية وبعض الحنفية

(١) في ش : قاله .

(٢) في ب : لكنه .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) أنظر تحقيق المسألة في (المحصول ٢/٢/٤٨٩ ، القياس لابن تيمية ص ٣٥ ، مفتاح الوصول ص ١٣١ ، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٦٢ ، التمهيد للأسنوي ص ٤٤٩ ، التبصرة للشيرازي ص ٤٤٨ ، المعتمد ٢/٧٩١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٥ ، المسودة ص ٣٩٩ وما بعدها ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٨٣ ، أصول السرخسي ٢/١٤٩ ، كشف الأسرار ٣/٣١١ ، المستصفي ٢/٣٢٨ ، روضة الناظر ص ٣٢٩ ، اللمع ص ٥٧ ، المنحول ص ٣٨٧ ، الابهاج ٣/١٠٤ ، التلويح على التوضيح ٢/٥٣٩) .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ض : عن .

واسماعيل بن اسحاق المالكي^(١)، لأنَّ الظنَّ الخاصَّ أرجحُ .
 وَمَنَعَ ذلكَ^(٢) أكثرُ الحنفيةِ والمالكيةِ والمتكلمينَ، إلاَّ أنْ يكونَ
 مُعَلَّلاً، كقوله صلى الله عليه وسلم «إنَّها مِن الطوافينَ»،^(٣) أو
 مُجْمَعاً على جوازِ القياسِ عليه، كالتَّحالفِ^(٤) في الإجازةِ^(٥) كالبيع .
 ولنا وجهٌ - كأكثرِ الحنفيةِ - ذَكَرَهُ أبو الخطاب، قال: ولهذا لا
 نقيسُ على لحمِ الإبلِ في نقضِ الوضوءِ وغيرِ ذلكَ مِن أصولنا .

قال ابن مفلح : كذا قال .

ثم^(٦) قال : وفيه نظر، لعدمِ فَهْمِ المعنى أو مساواتِهِ، ولهذا

(١) هو القاضي اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل الأزدي، أبو اسحاق، شيخ المالكية في وقته، وناشر مذهب مالك في العراق، وقاضي بغداد. قال الباجي : لم تحصل درجة الاجتهاد بعد مالك إلا له . من مؤلفاته «أحكام القرآن» و«المبسوط» في الفقه و«الأموال والمغازي» و«الأصول» و«الاحتجاج بالقرآن» وغيرها . توفي سنة ٢٨٢هـ . (أنظر ترجمته في تاريخ بغداد ٦/٢٨٤، الديرجاتي المذهب ١/٢٨٢، شذرات الذهب ٢/١٧٨، المعيار المعرب للونشريسي ٢/١٧٠، الفتح المبين ١/١٦٢، شجرة النور الزكية ١/٦٥) .

(٢) في ش : من ذلك .

(٣) في ز : الطوافين عليكم .

والحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي ومالك في الموطأ وغيرهم عن أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . (أنظر الموطأ ١/٢٣، بذل المجهود ١/١٩٦، عارضة الاحوذى ١/١٣٧، سنن ابن ماجه ١/١٣١، سنن النسائي ١/٤٨، سنن الدارقطني ١/٧٠، سنن البيهقي ١/٢٤٥) .

(٤) في ش ض : التخالف .

(٥) في ش : الإجازة .

(٦) ساقطة من ش .

نقيس^(١) - في الأشهر - العنب على العرايا^(٢). وقد قاس الحنفية
المقدّر - كالموضحة^(٣) - على^(٤) دية النفس في حمل العاقلة.

قال ابن قاضي الجبل: لنا أن الاعتبار بوجود القياس
بشروطه، وكونه مخصوصاً لا يمنع إلحاق ما في معناه.

قالوا: لا نظير.

قلنا: لا يخلو من نظير.

(و) من شرط حكم الأصل أيضاً: (كونه غير فرع)^(٥).

قال ابن مفلح في «أصوله»: «ومنه كونه غير فرع». اختاره

(١) في زد: لا نقيس.

(٢) العرايا: هويبع الرطب في رؤوس نخله بالتمر على الأرض كيلاً. (المطلع للبعلي
ص ٢٤١، المهذب ١/٢٨١، التنبيه ص ٦٥).

(٣) الموضحة: هي الشجة التي تكشف العظم وتبدي وضحه، أي بياضه. (المصباح
النير ٢/٨٢٧، المطالع ص ٣٦٧، النظم المستعذب ٢/١٧٩).

(٤) في ش: في.

(٥) أنظر (تيسير التحرير ٣/٢٨٧، التلويح على التوضيح ٢/٥٤١، المستصفى
٢/٣٢٥، ٣٤٧، مفتاح الوصول ص ١٣٦، فواتح الرحموت ٢/٢٥٣،
الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٦٤، المحصول ٢/٤٨٤، الجدل لابن
عقيل ص ٧٣، شرح العضد ٢/٢٠٩، مختصر البعلي ص ١٤٣، التبصرة
ص ٤٥٠، شفاء الغليل ص ٦٣٦، المسودة ص ٣٩٤، ٣٩٧، ٣٩٨،
الإحكام للآمدي ٣/٢٧٨، كشف الأسرار ٣/٣٠٣، روضة الناظر
ص ٣١٥، اللمع ص ٥٨، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه
٢/٢١٥، الآيات البيئات ٤/١٣، الابهاج ٣/١٠١، مناهج العقول ٣/١١٧،
نهاية السؤل ٣/١١٩، ارشاد الفحول ص ٢٠٥، فتح الغفار ٣/١٦).

القاضي في مقدمة «المجرد» وقال: هُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ أَحْمَدَ .

وقيل له: يقيسُ الرجلُ بالرأي؟ فقال: لا . هو أن يَسْمَعَ (١)
الحديث، فيقيس (٢) عليه .

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنَ الْفَرْعِ الْمَتَوَسِّطِ عِلَّةٌ لَيْسَتْ فِي
الْأَصْلِ ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ .

وذكر أيضاً في مسألة القياسِ جوازَ كونِ الشيءِ أصلاً لغيره
في حكمٍ وفرعاً لغيره في حكمٍ آخَرَ، لا في حكمٍ واحدٍ (٣) .
وجوّزه القاضي أيضاً وأبو محمد البغدادي منّا (٤) - وقال: لأنه
لا يُخِلُّ بِنِظْمِ الْقِيَاسِ وَحَقِيقَتِهِ (٥) - وكذا أبو الخطاب . وَمَنْعَهُ
أيضاً .

ثم قال ابنُ مفلح: «والمنعُ قاله الكرخي والآمدئي (٦)، وذكره

(١) في ش: تسمع .

(٢) في ش: فتقيس .

(٣) أنظر المسودة ص ٣٩٥ .

(٤) ساقطة من ش ع ز .

(٥) كما جوزه ابن عقيل فقال: «يجوز القياس على ما ثبت بالقياس، مثل حمل الذرة
على الأرز، خلافاً لبعضهم وهو أبو الحسن الكرخي وبعض أصحاب الشافعي:
لا يجوز ذلك . لنا: هو أن الفرع لما ثبت الحكم فيه بالقياس صار أصلاً في نفسه،
فجاز أن يستنبط منه معنى ويقاس عليه، كالأصل الثابت بالنص» . (الجدل على
طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ١٦) .

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدئي ٢٧٨/٣ .

عن أكثر أصحابهم، والجوازُ قاله الرازيُّ والجرجاني^(١) وأبو عبد الله البصري. وقال ابنُ برّهان: يجوزُ عندنا خلافاً للحنفية والصيرفي من أصحابنا. قال: وحرفُ المسألةِ تعليلُ الحكمِ بعلتين» اهـ.

وهذه المسألةُ مترجمةٌ بمنعِ القياسِ على ما ثبتَ حكمُهُ بالقياس.

ووجهُ المنعِ في أصلِ المسألةِ: أنَّ العلةَ إنْ اتحدتْ فالوسطُ لغو. كقول الشافعي^(٢): السفرجلُ مطعومٌ، فيكون ربوياً كالتفاح. ثم يقيسُ التفاحَ على البرِّ.

وإنْ لم تتحد^(٣) فسَدَ القياسُ، لأنَّ الجامعَ بين الفرعِ الأخيرِ والمتوسطِ لم يثبتْ اعتباره، لثبوتِ الحكمِ في الأصلِ الأولِ بدونه، والجامعَ بينَ المتوسطِ وأصله ليس في فرعه. كقول

(١) المنسوبون لجرجان من العلماء كثيرون، ويغلب على الظن أن المراد به في هذا الموطن: محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله، الجرجاني الحنفي من أعلام الحنفية، ومن أصحاب التخريج في مذهبهم، تفقه على أبي بكر الرازي، وتفقه عليه أبو الحسين أحمد القدوري وأحمد بن محمد الناطفي، له كتاب في أصول الفقه، وله كتاب «ترجيح مذهب أبي حنيفة» و«القول المنصور في زيارة سيد القبور» وغيرها، توفي سنة ٣٩٨هـ.

(أنظر ترجمته في الفوائد البهية ص ٢٠٢، ٢٤٠، الجواهر المضية ١٤٣/٢، كشف الظنون ١/٢٨٠، الأعلام للزركلي ٥/٨).

(٢) في ش ض ب: شافعي.

(٣) في ش: يتحد.

الشافعي^(١): الجَذَامُ عَيْبٌ يُفْسَخُ بِهِ الْبَيْعُ، فَكَذَا النِّكَاحُ
كَالرَّتْقِ^(٢). ثُمَّ يَقِيسُ الرَّتْقَ عَلَى الْجَبِّ^(٣) بِفَوَاتِ الْاسْتِمْتَاعِ.

وهذا المثالُ مَثَلٌ بِهِ ابْنُ مَفْلَحٍ تَبَعًا لِابْنِ الْحَاجِبِ^(٤).

لَكِنْ قَالَ التَّاجُ السَّبْكَيُّ: «هُوَ عَلَى سَبِيلِ^(٥) ضَرْبِ الْمَثَالِ،
وَإِلَّا فَرَّدَ الْمَجْبُوبِ عِنْدَنَا إِنَّمَا هُوَ لِنَقْصَانِ عَيْنِ الْمُبِيعِ نَقْصًا يَفُوتُ بِهِ
غَرَضٌ صَحِيحٌ لَا لِفَوَاتِ^(٦) الْاسْتِمْتَاعِ. وَأَمَّا إِثْبَاتُ الْفَسْخِ
بِالْجَبِّ فِي النِّكَاحِ فَلِفَوَاتِ الْاسْتِمْتَاعِ. فَالْعِلْتَانِ مَتَغَايِرَتَانِ عَلَى
كُلِّ حَالٍ^(٧)».

(و) مِنْ شَرَطِ حَكْمِ الْأَصْلِ أَيْضًا: كَوْنُهُ (مُتَّفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَ
الْخَصْمَيْنِ). فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَمْنَعُهُ، فَلَا يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِالْقِيَاسِ
فِيهِ^(٨).

(١) فِي شِص ب: شَافِعِي.

(٢) الرَّتْقُ: مَصْدَرٌ رَيَّقَتِ الْمَرْأَةُ رَتْقًا: إِذَا اسْتَدَّ مَدْخَلَ الذَّكَرِ مِنْ فَرْجِهَا، فَلَا يَسْتَطَاعُ
جَمَاعُهَا. (المصباح المنير ١/٢٥٩، المطلع ص ٣٢٣، النظم المستعذب
٤٩/٢).

(٣) الْجَبُّ: هُوَ اسْتِئْصَالُ الْمَذَاكِيرِ. وَمِنْهُ الْمَجْبُوبُ: وَهُوَ الْمَقْطُوعُ الذَّكَرُ وَالْإِنْتِثِينَ.
(المصباح المنير ١/١٠٩، النظم المستعذب ٥٠/٢).

(٤) مَخْتَصِرُ ابْنِ الْحَاجِبِ مَعَ شَرْحِهِ لِلْعُضُدِ ٢/٢١٠.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ شِص.

(٦) فِي شِص: كِفَوَاتٍ.

(٧) الْإِبْهَاجُ شَرْحُ الْمَنَاهِجِ ٣/١٠١ بِتَصْرِفٍ.

(٨) أَنْظَرَ (نَشْرُ الْبَنُودِ ٢/١١٩، الْمَسْوَدَةُ ص ٣٩٦، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٣/٢٨٢،
رُوضَةُ النَّاطِرِ ص ٣١٥، مَخْتَصِرُ الْبَعْليِّ ص ١٤٣، حَاشِيَةُ الْبَنَانِيِّ ٢/٢٢٠، =

وإنما شُرِطَ ذَلِكَ لئلا يحتاجَ القياسُ عند المنعِ إلى إثباتِهِ،
فيكون انتقالاً من مسألةٍ إلى (١) أخرى.

(لا) أن يكون مُتَّفَقاً عليه بين (الأمة) لحصولِ المقصودِ
باتفاقِ الخصمين فقط. وهذا الصحيحُ الذي عليه الجمهورُ (٢).

واشترطَ قومٌ (٣) اتفاقَ الأمةِ على الأصلِ، وَمَنَعُوا القياسَ على
مُخْتَلَفٍ فيه، لنقلِ الكلامِ إلى التسلسلِ (٤). وضعَّفه الموفقُ
كغيره، لندرةِ المجمعِ عليه؛ ولأنَّ كلاً من الخصمين مقلِّدٌ، فليسَ
له منعُ حكمٍ ثبتَ مذهباً لإمامه، لأنه لا يَعْلَمُ مأخذه. ثم لا يلزمُ
من عجزِهِ عجزُهُ، ثم لا يتمكنُ أحدهما من إلزامِ ما لم يُجْمَعِ
عليه (٥).

(ولا) يشترطُ مع كونه متفقاً عليه بين الخصمينِ دونَ الأمةِ أن

= الآياتِ البيناتِ ١٦/٤، مناهج العقول ١١٥/٣، نهاية السؤل ١١٦/٣،

الابهاج ٩٨/٣.

(١) ساقطة من ض.

(٢) أنظر (حاشية البناني ٢١٣/٢، ٢٢٠، الآيات البينات ١٦/٤، إرشاد الفحول

ص ٢٠٥، الوصول إلى مسائل الأصول ٢٦١/٢، مختصر البعلي ص ١٤٣،

نشر البنود ١١٩/٢، الإحكام للآمدي ٢٨٣/٣، اللمع ص ٥٨، روضة

الناظر ص ٣١٥).

(٣) ساقطة من ض.

(٤) نهاية السؤل ١١٩/٣.

(٥) روضة الناظر ص ٣١٦، الإحكام للآمدي ٢٨٣/٣.

يكون ذلك (مع اختلافها) (١).

وقيل: بلى. وهو اختيار الأمدى (٢).

(ولو لم يتفقا) يعني الخصمين على حكم الأصل، ولم يكن مجمعاً عليه (فأثبتت المستدل حكمه) أي حكم الأصل (بنص، ثم أثبت العلة) بطريق من طرقها من إجماع أو نص أو سبر أو إخاله (قبل) (٣) منه استدلاله في الأصح، ونهض دليله على خصمه (٤).

مثال ذلك: أن يقول (٥) في المتبايعين - إذا كانت السلعة تالفة - : متبايعان تخالفا، فيتخالفان ويتراذان، كما لو كانت قائمة، لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا اختلف المتبايعان، فليتحالفا وليتراذبا» (٦) فيثبت الحكم بالنص وعلته، وهي التحالف

(١) في ش: اختلافهما. أنظر تحقيق المسألة في (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٢٠، الآيات البيئات ٤/١٦).

(٢) أنظر الإحكام في أصول الأحكام للأمدى ٣/٢٨٦.

(٣) في ض ب: قبله.

(٤) شرح العضد ٢/٢١٣.

(٥) في ش: تقول.

(٦) لم نعثر في دواوين السنة على الحديث بهذا اللفظ أو بمعناه المطابق، والمروي فيها

ما أخرج النسائي والدارقطني والبيهقي وأحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا اختلف البيعان، ولا شهادة بينهما، استحلف البائع، ثم كان المبتاع بالخيار: إن شاء أخذ، وإن شاء ترك» (أنظر سنن النسائي ٧/٢٦٦، سنن الدارقطني ٣/١٨، سنن البيهقي ٥/٣٣٣، مسند أحمد ١/٤٦٦).

وما أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم وأحمد عن =

بالأيمان^(١).

وقيل: لا يُقْبَلُ ذَلِكَ^(٢) من المستدلِ حتى يكون حكمُ
الأصلِ مجمَعاً عليه أو^(٣) يتوافقُ عليه الخصمان.

واستُدِلُّ للأول - وهو الصحيح - بأنه لو لم يُقبل ذلك منه لم
تُقْبَلْ^(٤) في المناظرة مقدمة تُقْبَلُ المنع، واللازمُ باطلٌ.

بيانُ الملازمة: أن مَنْ يَمْنَعُ ذلك، ويشترطُ في حكم^(٥)
الأصلِ الاتفاقَ عليه بين الخصمين إنما قال ذلك لئلا يَحْصُلَ
الانتقالُ من مطلوبٍ إلى آخر، وانتشارُ كلام^(٦) يوجبُ تسلسلَ
البحثِ، ويمنعُ من حصولِ مقصودِ المناظرة. وهذا لا يَخْتَصُّ
بحكمِ الأصلِ، بل هو ثابتٌ في كل مقدمة تُقْبَلُ المنع^(٧).

قال القاضي عضد الدين: «وربما يُفَرَّقُ بأنَّ هذا حكمٌ شرعيُّ

= ابن مسعود مرفوعاً: «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول
صاحب السلعة أو يترادان» (أنظر سنن النسائي ٢٦٦/٧، بذل المجهود
١٨٩/١٥، سنن الدارقطني ٢٠/٣، سنن البيهقي ٣٣٢/٥، المستدرک
٤٥/٢، مسند أحمد ٤٦٦/١، سنن ابن ماجه ٧٣٧/٢).

(١) شرح العضد ٢١٣/٢.

(٢) في ش: ذلك منه لم يقبل.

(٣) في ع ب: و.

(٤) في ش: يقبل.

(٥) ساقطة من ض.

(٦) في ز: الكلام.

(٧) شرح العضد ٢١٣/٢.

مثل الأول، يستدعي ما يستدعيه، بخلاف المقدمات الأخر^(١).
(وإن) كان الخصم يقول بحكم الأصل^(٢) و^(٣) (لم يقل بحكم أصله المستدل^(٣)) هو قياس^(٤) (فاسد^(٤)).

«مثال ذلك: قول الحنفي في الصوم بنية النفل: أتى بما أمر به، فيصح، كفريضة الحج. وهو لا يقول بصحة فريضة الحج بنية النفل، بل خصمه هو القائل به.

ووجه فساده: كونه اعترف^(٥) ضمناً بخطئه في الأصل، وهو إثبات الصحة في فريضة الحج. والاعتراف ببطلان إحدى^(٦) مقدمات دليله^(٧) اعتراف ببطلان دليله^(٧). ولا يُسمع من المدعي ما هو معترف ببطلانه، ولا يُمكن من دعواه.

فإن قيل: فذلك يصلح إلزاماً للخصم، إذ لو لزمه^(٨) لزم المقصود، وإلا كان مناقضاً في مذهبه لعمله^(٩) بالعلة في موضع دون موضع!

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢١٣.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) في ش: و.

(٤) أنظر شرح العضد ٢/٢١٠.

(٥) في ش: اعتراف.

(٦) في ب: أحد.

(٧) ساقطة من ش.

(٨) في ض: لزم. وفي شرح العضد: التزمه.

(٩) في ش: كعمله.

فالجوابُ: أن الإلزام مندفعٌ بوجهين:

أحدهما: أن يقول^(١): العلة^(٢) في الأصل^(٣) عندي غيرُ ذلك، ولا يجبُ ذكري لها.

الثاني: بأن^(٣) يقول^(٤): يلزمُ منه خطئي في الأصل أو^(٥) في الفرع، ولا يلزمُ منه الخطأ في الفرع معيّنًا، وهو مطلوبُك. وربما أُعْتَرِفُ بخطئي^(٦) في الأصل، ولا يضرني^(٧) ذلك في الفرع». قاله القاضي عضدُ الدين^(٨) وغيره.

(وما اتَّفَقَا) يعني الخصمين (عليه) من حكم أصلٍ، لكنْ (لعلتينِ مختلفتينِ) فهو قياسٌ مركَّبٌ. (ويُسمَى) هذا (مركَّبُ الأصل) سُمِّيَ بذلك لاختلافهما في تركيب الحكم، فالمستدلُّ يركَّبُ العلةَ على الحكم، والخصمُ بخلافه^(٩).

(١) في ش: تقول.

(٢) ساقطة من ع.

(٣) في ش وشرح العضد: أن.

(٤) في ش: تقول.

(٥) في ض: و.

(٦) كذا في شرح العضد. وفي سائر النسخ: بخطئه.

(٧) في ش: ولا يضر.

(٨) شرح العضد ٢/٢١٠ وما بعدها.

(٩) أنظر (نشر البنود ٢/١٢٠، الإحكام للآمدي ٣/٢٨٣، المنخول ص ٣٩٥،

حاشية البناني ٢/٢٢٠، الآيات البيئات ٤/١٨، ارشاد الفحول ص ٢٠٦،

تيسير التحرير ٣/٢٨٩، فواتح الرحموت ٢/٢٥٤، البرهان ٢/١١٠٠، مفتاح

الوصول ص ١٣٧، مختصر البعلي ص ١٤٣).

قال القاضي عضد الدين : «والظاهر أنه إنما سُمِّيَ (١) مركباً لاثباتهما الحكم كلٌّ (٢) بقياسٍ ، فقد اجتمع قياسهما (٣) . ثم إنَّ (٤) الأول اتفقا فيه على الحكم ، وهو الأصلُ بالاصطلاح (٥) دون الوصفِ الذي يُعَلَّلُ به المستدلُّ ، فسُمِّيَ مركبَ الأصلِ» (٦) .

وقال ابن مفلح : «قيل : سُمِّيَ مركباً لاختلافهما في علته . وقيل : في تركيب (٧) الحكم عليها في الأصل . فعند المستدلِّ : هي فرعٌ له ، والمعترضُ بالعكسِ . وسُمِّيَ مركبَ الأصلِ للنظرِ في علةِ حكمِهِ» اهـ .

وإنَّ كَانَ الخصم موافقاً على العلة ، ولكنْ يَمْنَعُ وجودَهَا في الأصل ، وذلك ما أُشير إليه بقوله (أَوْ لِعَلَّةٍ يَمْنَعُ الخصمُ وجودَهَا في الأصلِ و) هذا (٨) (يُسَمَّى مركبَ الوصفِ) سُمِّيَ بِذَلِكَ لاختلافهما في نفسِ الوصفِ الجامعِ (٩) .

(١) في شرح العضد : يسمى .

(٢) في ع : كله .

(٣) في ب وشرح العضد : قياسهما .

(٤) في ع ز : إن كان .

(٥) في شرح العضد : باصطلاح .

(٦) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢١٢ .

(٧) في ش : تركيبه .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) أنظر (الآيات البينات ٤/١٨ ، ارشاد الفحول ص ٢٠٦ ، تيسير التحرير =

مثال الأول «وهو مركب الأصل» قول الحنبلي فيما إذا قُتِلَ الحرُّ عبداً^(١): المقتولُ عبدٌ، فلا يُقتلُ به الحرُّ، كالمكاتبِ إذا قُتِلَ وتَرَكَ وفاءً ووارثاً مع المولى. فإنَّ أبا حنيفة يقول^(٢) هنا: إنه لا قصاصَ. فيُلحَقُ العبدُ به هنا بجامعِ الرقِّ. فلا يحتاجُ الحنبلي فيه إلى إقامة دليلٍ على عدمِ القصاصِ في هذه الصورة لموافقةِ خصمِهِ.

فيقول الحنفي في مَنعِ ذلك: إنَّ العلة إنمَّا هي جهالةُ المُستَحِقِّ من السيد والورثة^(٣)، لا الرقُّ؛ لأنَّ السيد والوارث وإن اجتمعَا على طلبِ القصاصِ لا يزولُ الاشتباهُ، لاختلافِ الصحابةِ في مكاتبِ يموتُ^(٤) عن وفاءٍ. قال بعضهم: يموتُ عبداً، وتبطلُ الكتابةُ. وقال بعضهم: تؤدى الكتابةُ من

= ٢٨٩/٣، فواتح الرحموت ٢/٢٥٥، البرهان ٢/١١٠٣، نشر البنود ٢/١٢١، الإحكام للآمدي ٣/٢٨٤، المنحول ص ٣٩٦، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناي عليه ٢/٢٢١).

(١) في ض: العبد.

(٢) في ض: يكون.

(٣) وذلك لاحتمال أن يبقى عبداً بعجزه عن أداء النجوم، فيستحقه السيد، وأن يصير حرّاً بأدائها، فيستحقه الورثة. وجهالة المستحق لم تثبت في العبد، فإن صحت هذه العلة بطل إلحاق العبد به في الحكم لعدم مشاركته له في العلة، وإن بطلت فيمنع حكم الأصل، ويقول: يقتل الحرُّ بالمكاتب لعدم المانع. (شرح العضد ٢/٢١٢).

(٤) في ش: مات.

أكسابه^(١)، ويُحْكَم بعقته في آخر جزءٍ من حياته^(٢). فقد اشتبهه الولي مع هذا الاختلاف، فامتنع القصاص^(٣).

فإن اعترض عليهم: بأنكم لا بد أن تحكّموا^(٤) في هذه الحالة بأحد هذين القولين، إمّا^(٥) بموته عبداً أو حرّاً. وأياً ما كان فالمستحقُّ^(٦) معلومٌ.

فيقول^(٧) الحنفي^(٨): نحن نحكّم بموته حرّاً، بمعنى أنه يورث، لا بمعنى وجوب القصاصِ على قاتله الحرّ، لأنَّ حُكْمَنَا بموته حرّاً ظنيٌّ، لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم؛ والقصاصُ ينتفي بالشبهة. فهذه جهالةٌ تصلح لدرء القصاصِ، ولا يمتنعُ عَلْمُنَا^(٩) بمسْتَحِقِّ^(١٠) الارثِ.

ومثال الثاني «وهو مركب الوصف» أن يُقال في مسألة تعليق

(١) في ض: اكتسابه.

(٢) في ش: أجزائه.

(٣) أنظر: شرح العضد ٢/٢١٢، التوضيح وحاشية الجرجاني عليه ٢/٥٦٢.

(٤) في ع: تحكّموا عليه.

(٥) في ش: أو.

(٦) في ع: والمستحق. وفي ب: المستحق.

(٧) في ش: فنقول.

(٨) في ش: للحنفي.

(٩) في ض: علمها. وفي ب: على.

(١٠) في ب: المستحق.

الطلاق قبل النكاح : هذا تعليقٌ للطلاق ، فلا يصحُّ . كما لو قال :
زينب التي أتزوجها طالق .

فيقول الحنفي :- العلة التي هي كونه تعليقاً مفقوداً في
الأصل . فإنَّ قوله^(١) « زينبُ التي أتزوجها طالق » تنجيزٌ لا تعليقٌ .
فإنَّ صحَّ هذا بطلَّ إلحاقُ التعليقِ به ، لعدم الجامع . وإلاَّ^(٢) مَنَعَ
حُكْمَ الأصلِ ، وهو عدمُ الوقوعِ في قوله : « زينبُ التي أتزوجها
طالقُ » لأنَّي إنما منعتُ الوقوعَ لأنه تنجيزٌ^(٣) ، فلو كان تعليقاً لقلتُ
به .

وحاصله : أنَّ الخصمَ في هذه الصورة لا ينفكُّ عن مَنَعِ
العلةِ في الأصلِ ، كما لو لم يكن التعليقُ ثابتاً فيه ، أو مَنَعِ حكمِ
الأصلِ ، كما إذا كان ثابتاً . وعلى التقديرين لا يتمُّ القصاص^(٤) .

وقوله (ليس بحجة) خَبَرٌ لقوله «وما اتفقا عليه» .

ومعنى ذلك أنَّ القياسَ المسمى^(٥) «مركب الأصل» والقياسَ
المسمى «مركب الوصف» ليس كلُّ منهما بحجةٍ عندنا وعند

(١) في ض ب : قول .

(٢) في ش : ولا أمنع .

(٣) في ش : تنجيز لا تعليق .

(٤) شرح العضد ٢/٢١٢ .

(٥) في ش : النسبي .

الأكثر^(١).

أما الأول: فلأنَّ الخصم لا ينفكُّ عن منع^(٢) العلة في الفرع أو منع الحكم في الأصل، فلا يتمُّ القياس.

وأما الثاني: فلأنه لا ينفكُّ عن منع^(٢) الأصل، كما لو لم يكن التعليق ثابتاً فيه، أو منع حكم الأصل إذا كان ثابتاً. وعلى التقديرين لا يتمُّ القياس^(٣).

(و) قال ابن الحاجب^(٤) وجماعة كثيرة: (لو سلّمها) أي سلّم الخصم العلة للمُستدلِّ أنها^(٥) الذي ذكره^(٥) المستدل (فأثبت المستدل وجودها) فيما اختلفوا فيه (أو سلّمه) أي سلّم وجودها (الخصم) حيث اختلفوا فيه (انتهض الدليل) عليه، لتسليمه في الثاني، وقيام الدليل عليه في الأول، وذلك كما لو كان مجتهداً،

(١) أنظر (شرح العضد ٢/٢١١، نشر البنود ٢/١٢٢، المنحول ص ٣٩٧، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٢١، الآيات البيّنات ٤/١٩، نهاية السؤل ٣/١١٩، ارشاد الفحول ص ٢٠٦، تيسير التحرير ٣/٢٨٩، فواتح الرحموت ٢/٢٥٤، المسودة ص ٣٩٩).

(٢) ساقطة من ش.

(٣) ومعنى عدم تمام القياس أنه غير ناهض على الخصم. أما مجرد ثبوت الحكم في حق القائس ومقلديه، فيكفي فيه ثبوت حكم الأصل وعلته بطريق صحيح عنده. (نشر البنود ٢/١٢٢).

(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٢١١ وما بعدها.

(٥) في ش: التي ذكرها.

أو غلب^(١) على ظنه صحة القياسِ ، فإنه لا يكابرُ نفسه فيما أوجبه عليه^(٢) .

(ويقاسُ على عامِّ خُصٍّ ، كلائطٍ وآتٍ بهيمةً على زانٍ) .
قال ابن عقيل : هو الأصح لنا وللشافعية^(٣) .
وقيل : لا . لضعف معناه ، للخلاف فيه .

(١) في ض: وغلب .

(٢) أنظر: نشر البنود ٢/١٢٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٢١ ، الآيات البيئات ٤/١٩ .

(٣) أنظر: التبصرة للشيرازي ص ٤٤٨ .

(فصل)

(العلة) التي هي أحد أركان القياس عند أهل السنة من أصحابنا وغيرهم (مجردُ أَمارةٍ وعلامةٍ نَصَبَهَا^(١) الشارع دليلاً) يستدلُّ بها المجتهدُ (على) وجدانِ (الحكم) إذا لم يكن عارفاً به .

ويجوز أن يتخلف^(٢)، كالغيم هو أَمارةٌ على المطر؛ وقد يتخلف^(٣). وهذا لا يُخْرِجُ الأَمارةَ عن كونها أَمارةً .

وقيل - وهو للمعتزلة - : إنَّ العلةَ مؤثرةٌ في الحكم . بناءً على قاعدتهم في التحسين والتقيح العقليين .
ثم قال بعضهم : إنها أثَّرتُ بذاتها .
وقال بعضهم : بصفةٍ^(٤) ذاتيةٍ فيها .
وقال بعضهم : بوجوده^(٥) واعتباراتٍ^(٦) .

(١) في ش : ينصها .

(٢) في ش : تتخلف .

(٣) في ش : تتخلف . وفي ب : لا يتخلف .

(٤) في ش : إنها أثَّرت بصفة .

(٥) في ع ز : بوجوده .

(٦) في ز : باعتبارات .

وليس^(١) عند أهل السنّة شيءٌ من العالم مؤثراً في شيءٍ، بل كلُّ موجودٍ فيه فهو بِخَلْقِ^(٢) الله سبحانه وإرادتهِ .
وقيل غير ذلك^(٣) .

(زَيْدٌ) أي وزاد بعضهم في الحد: (مع أنها) أي العلة (موجبةٌ لمصالح، دافعةٌ لمفاسد) ليست من جنس الأمانة الساذجة، لكن على معنى أنها تبعثُ المكلفَ على الامتثال، لا أنها^(٤) باعثةٌ للشرع على ذلك الحكم . أو أنه على وفق ما جعله الله تعالى مصلحةً للعبد تفضلاً عليه وإحساناً له، لا وجوباً على الله تعالى .

ففي ذلك^(٥) بيان قول الفقهاء «الباعثُ على الحكم بكذا هو

(١) في ض: وليس هذا .

(٢) في ع: خلق .

(٣) أنظر تفسيرات الأصوليين لليلة في (المحصول ٢/١٧٩، التلويح على التوضيح ٢/٥٥١، الجدول لابن عقيل ص ٩، ١١، المعتمد ٢/٧٠٤، نشر البنود ٢/١٢٩، الإحكام للآمدي ٣/٢٧٦، فتح الغفار ٣/١٩، العدة ١/١٧٥، ارشاد الفحول ص ٢٠٧، اللمع ص ٥٨، المنهاج للبايجي ص ١٤، الكافية للجويني ص ٦٠، الحدود للبايجي ص ٧٢، نهاية السؤل ٣/٣٩، مناهج العقول ٣/٣٧، الابهاج ٣/٢٨، فواتح الرحموت ٢/٢٦٠، روضة الناظر ص ٢٧٦، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٣١، الآيات البيئات ٤/٣٣، مختصر الطوفي ص ١٥٢، المستصفي ٢/٢٣٠، ٢٣٨، تيسير التحرير ٣/٣٠٢، كشف الأسرار ٣/٢٩٣، المسودة ص ٣٨٥، أصول السرخسي ٢/١٧٤، مختصر البعلي ص ١٤٣، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٦٧) .

(٤) في ع: لأنها .

(٥) ساقطة من ض .

كذا» وأنهم لا يريدون بعث الشارع ، بل بعث المكلف على الامتثال^(١). مثل: حفظ النفس باعث على تعاطي فعل القصاص الذي هو من فعل المكلف. أما حكم الشرع فلا علة له^(٢)، ولا باعث عليه. فإذا انقأ المكلف لامتثال أمر الله تعالى في أخذ القصاص منه، وكونه وسيلة لحفظ النفوس كان له أجران: أجر على الانقياد، وأجر على قصد حفظ النفس، وكلاهما أمر الله تعالى^(٣). قال الله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾^(٤) ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾^(٥).

ومن أجل كون العلة لا بد من اشتغالها على حكمة تدعو إلى الامتثال، كان مانعها وصفاً وجودياً يُخلُّ بحكمتها، ويسمى «مانع السبب»^(٦). فإن^(٧) لم يخلُّ بحكمتها، بل بالحكم فقط، والحكمة باقية سمي «مانع الحكم».

مثال المقصود هنا، وهو «مانع السبب»: الدّين. إذا قلنا أنه

(١) أنظر: المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٣٦، الآيات البيئات ٣٩/٤.

(٢) ساقطة من زرع ب.

(٣) الإبهاج للسبكي ٣/٢٩، نشر البنود ٢/١٣٠.

(٤) الآية ١٧٨ من البقرة.

(٥) الآية ١٧٩ من البقرة.

(٦) أنظر (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٣٧، الآيات البيئات ٤١/٤، نشر البنود ٢/١٣٥).

(٧) في ع رض ب: وإن.

مانعٌ لوجوبِ الزكاة، لأنَّ حكمةَ السببِ - وهو مِلْكُ النصابِ -
غنى مالِكِهِ، فإذا كان محتاجاً إليه لوفاءِ الدينِ فلا غنى، فاختلفتْ^(١)
حكمةُ السببِ بهذا المانعِ.

وبنى الأصحابُ على كونِ العلةِ مجردَ أمارَةٍ وعلامةٍ صحَّةِ
التعليلِ باللقبِ. نصَّ^(٢) عليه الإمامُ أحمدُ رضي اللهُ تعالى عنه
وقاله الأكثرُ^(٣).

فلهذا^(٤) قلنا: (فيصحُّ تعليلُ بلقبٍ، كـ) ما يصحُّ التعليلُ
(بمشتقٍ).

مثالُ التعليلِ باللقبِ: تعليلُ الربا في النقدين بكونهما ذهباً
وفضةً، وتعليلُ ما يُتيمَّمُ به بكونه تراباً، وما يُتوضأُ به بكونه ماءً.
وقيل: لا يصحُّ التعليلُ باللقبِ^(٥).

قال البرماوي: ووقع في «المحصول» حكايةُ الاتفاقِ على أنه
لا يجوزُ التعليلُ بالاسم، كتعليلِ تحريمِ الخمرِ بأنه يُسمَّى خمرأً^(٦).

(١) في ع: فاختلف.

(٢) في ع: ما نص.

(٣) أنظر (الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٧١، نشر البنود ٢/١٤٤، الآيات
البيانات ٤/٤٤، التبصرة للشيرازي ص ٤٥٤، اللمع ص ٦٤، المحلي على
جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٤٣).

(٤) في ش: فهكذا.

(٥) أنظر: التبصرة للشيرازي ص ٤٥٤، نشر البنود ٢/١٤٣.

(٦) أنظر شرح تنقيح الفصول ص ٤١٠.

قال: «فإننا^(١) نعلم بالضرورة أن [مجرد]^(٢) هذا اللفظ لا أثر له. فإن أُريد به تعليلُ المسمى بهذا^(٣) الاسم من كونه مخامراً للعقل، فذلك تعليلٌ بالوصفِ لا بالإسم»^(٤).

وقولنا «كبمشتق»^(٥) اتفاقاً. حكاها في «جمع الجوامع»^(٦). وذلك كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة ونحو ذلك، فهو جائزٌ على أن المعنى المشتق ذلك منه هو^(٧) علةُ الحكم، نحو ﴿فَاقْتُلُوا^(٨) الْمُشْرِكِينَ ﴿٩﴾ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴿١٠﴾ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ ﴿١١﴾ وغير ذلك مما لا ينحصر^(١٢).

(ولا يُشترطُ اشتمالها على حكمةٍ مقصودةٍ للشارع) فإنَّ الله سبحانه وتعالى لا يبعثُهُ شَيْءٌ على شَيْءٍ.

(١) في ش: قلنا.

(٢) زيادة من المحصول.

(٣) في ز: هذا.

(٤) المحصول $\frac{٢}{٣}$ / ٤٢٢.

(٥) في ع: بمشتق. وفي ض ب: كمشتق.

(٦) أنظر: جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٢٤٤، الآيات البيئات ٤/٤٦.

(٧) في ز: وهو.

(٨) في سائر النسخ: اقتلوا.

(٩) الآية ٥ من التوبة.

(١٠) الآية ٣٨ من المائدة.

(١١) سبق تخريجه ٣/١٥٧.

(١٢) أنظر: نشر البنود ٢/١٤٢، المسودة ص ٣٨٨.

وقيل: بلى. وعليه الأكثر^(١)، بمعنى اشتمال الوصفِ على مصلحةٍ صالحةٍ أن تكون المقصودَ للشارعِ من شرعِ الحكم. وهو مبنيٌّ على جوازِ تعليلِ أفعالِ الباري تعالى بالغرَضِ^(٢).

(ثم قد تكونُ) العلةُ (رافعةً أو دافعةً أو فاعلتها، وصفاً حقيقياً ظاهراً منضبطاً، أو عرفياً مطرداً، أو لغوياً) في الأصح. فيكون الوصفُ المَجْعولُ علةً ثلاثةَ أقسامٍ، فإنَّه تارةً يكون دافعاً لا رافعاً،^(٣) ويكون رافعاً لا دافعاً^(٤)، ويكون دافعاً رافعاً. وله أمثلةٌ كثيرةٌ^(٥).

فمن الأول: العِدَّةُ. فإنها دافعةٌ^(٥) للنكاح إذا وُجدت في ابتدائه، لا رافعةٌ^(٦) له إذا طرأت في أثناء النكاح. فإنَّ الموطوءة بشبهةٍ تعتدُّ، وهي باقيةٌ على الزوجية.

(١) انظر (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٣٦، شرح العضد ٢/٢١٣، الآيات البيّنات ٤/٤١، الإحكام للأمدى ٣/٢٨٩، نشر البنود ٢/١٣٦، مختصر البعلي ص ١٤٣، تيسير التحرير ٣/٣٠٣ وما بعدها، فواتح الرحموت ٢/٢٧٣).

(٢) أي المنفعة العائدة إلى العباد. (تيسير التحرير ٣/٣٠٥).

(٣) ساقطة من ع.

(٤) انظر (مناهج العقول ٣/١١٥، نهاية السؤل ٣/١١٦، نشر البنود ٢/١٣١، الابهاج ٣/٩٨، الآيات البيّنات ٤/٣٧، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٣٣).

(٥) في ض: رافعة.

(٦) في ض: دافعة.

ومن^(١) الثاني: الطلاق. فإنه يرفعُ حِلَّ الاستمتاع ولا يدفعه، لأنَّ الطلاق إلى استمراره لا يمنعُ وقوعَ نكاحٍ جديدٍ بشرط.

ومن الثالث: الرضاع. فإنه^(٢) يمنع من ابتداء النكاح، وإذا طرأ في أثناء العصمة رَفَعَهَا. وإنما كان هذا وشبهه من موانع النكاح يمنع من الابتداء والدوام لتأبده واعتضاده، لأنَّ الأصل في الارتضاع الحرمة^(٣).

وتكون العلة أيضاً وصفاً حقيقياً، وهو ما تُعقل^(٤) باعتبار نفسه، ولا يتوقف على وضع، كقولنا «مطعوم» فيكون ربوياً. فالطعم مُدرك بالحسِّ، وهو أمر حقيقي. أي لا تتوقف^(٥) معقوليته على معقولية غيره.

ويعتبر فيه أمران:

أحدهما: أن يكون ظاهراً لا خفياً.

الثاني: أن يكون منضبطاً. أي متميزاً^(٦) عن غيره.

(١) في ش: ومثال.

(٢) ساقطة من ع ض ب.

(٣) في ش: الجزئية.

(٤) في ش: يعقل.

(٥) في ع ض ب: يتوقف.

(٦) في ش ز: يتميز.

ولا خلاف في التعليل به^(١).

وتكون العلة أيضاً وصفاً عرفياً. ويُشترط فيه أن يكون مطرداً، لا يختلف بحسب الأوقات، وإلا لجاز^(٢) أن يكون ذلك العرف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره، فلا يُعللُ به.

مثاله: الشرف والخسنة في الكفاءة وعدمها. فإن الشرف يناسب التعظيم والإكرام، والخسنة تناسب ضد ذلك. فيعللُ به بالشرط المتقدم^(٣).

وتكون العلة أيضاً وصفاً لغوياً.

مثاله: تعليل تحريم النبيذ، لأنه يُسمى خمراً. فحرم كعصير العنب.

وفي التعليل به خلاف. والصحيح صحة التعليل به^(٤).

(١) أنظر (المستصفى ٢/٣٣٦، المحصول ٢/٣٨٩، حاشية البناني ٢/٢٣٤، المسودة ص ٤٢٣ وما بعدها، الآيات البيئات ٤/٣٨، الأحكام للآمدي ٣/٢٨٨، إرشاد الفحول ص ٢٠٧، نشر البنود ٢/١٣٣، نهاية السؤل ٣/١٠٣، مناهج العقول ٣/١٠٢).

(٢) في ش ز: جاز.

(٣) أنظر (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٣٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٨، المحصول ٢/١٢٠ وما بعدها، المعتمد ٢/٧٧٤، الآيات البيئات ٤/٣٨، الأحكام للآمدي ٣/٢٨٨، نشر البنود ٢/١٣٤، نهاية السؤل ٣/١٠٣).

(٤) أنظر (مناهج العقول ٣/١٠٢، الآيات البيئات ٤/٣٨، نشر البنود ٢/١٣٣، نهاية السؤل ٣/١٠٣).

قطع به ابن البناء في «العقود والخصائل»^(١) قال: «كقولنا في النبأش: هو سارق، فيُقَطَّع. وفي النبئذ: حَمْرٌ، فيحرم». وصححه غيره من العلماء.

قال المحلي: «بناءً على ثبوت اللغة^(٢) بالقياس. ومقابل الأصح قول^(٣) بأنه لا يُعلَّل الحكم الشرعي بالأمر اللغوي»^(٤). (فلا^(٥) يُعلَّل) الحكم الشرعي (بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها) عند الأكثر من أصحابنا وغيرهم^(٦).

وقيل: يصحُّ التعليل بمجرد الحكمة، سواء كانت ظاهرة أو خفية، منضبطة أو غير منضبطة^(٧).

وقيل: إن كانت الحكمة المجردة ظاهرة منضبطة صحَّ التعليل

(١) في زش ع: الخصال.

(٢) في ع: الغلة.

(٣) في ش وشرح المحلي: يقول.

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية الباني عليه ٢/٢٣٤:

(٥) في ش: ولا.

(٦) أنظر (نهاية السؤل ٣/١٠٦، الإبهاج ٣/٩١، تيسير التحرير ٤/٢، فواتح الرحموت ٢/٢٧٤، مناهج العقول ٣/١٠٥، الإحكام للآمدي ٣/٢٩٠، مفتاح الوصول ص ١٤٠، ١٤١، إرشاد الفحول ص ٢٠٧، نشر البنود ٢/١٣٢، مختصر البعلي ص ١٤٤، المحلي على جمع الجوامع وحاشية الباني عليه ٢/٢٣٨، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٦، شرح العضد ٢/٢١٣، الآيات البيئات ٤/٤١).

(٧) أنظر (نهاية السؤل ٣/١٠٦، الإبهاج ٣/٩١، نشر البنود ٢/١٣٣، الآيات البيئات ٤/٤٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٦، حاشية الباني ٢/٢٣٨).

بها^(١)، وإلا^(٢) فلا .

وَجْهٌ^(٢) الأول «وهو كونُ التعليل لا يصحُّ بالحكمة المجردة مطلقاً» لخفائها - كالرضا في البيع - ولذلك أُنِيطَتْ صحَّةُ البيع بالصَّيغِ الدالَّةِ عليه^(٣)، أو^(٤) لعدم^(٥) انضباطها - كالمشقة - فلذلك أُنِيطَتْ بالسفر^(٦) .

قال الآمدي : مَنَعَهُ الأَكْثَرُ^(٧) .

(وَيُعَلَّلُ ثَبُوتِيٌّ بِعَدَمٍ) يعني أنه يصح أن يعلَّلَ الحكمُ^(٨) الثبوتي بالعدم عند أصحابنا^(٩) والرازي^(١٠) وأتباعه^(١١) . وذكره

(١) أنظر (الإحكام للآمدي ٢٩٠/٣، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناي عليه ٢٣٨/٢، الآيات البيئات ٤٢/٤، الإبهاج ٩١/٣) .

(٢) في ع : فالوجه . وفي ز ض : فالأوجه .

(٣) في ش : عليها .

(٤) في سائر النسخ : و .

(٥) في د : وكعدم .

(٦) ولأنه لا يُعلم أن القدر الحاصل من المصلحة المترتب عليها الحكم في الأصل،

هل وجد في الفرع أم لا!! فلا يصح إثبات الحكم في الفرع، ولا يمكن التعليل

بها، لأنَّ القياس فرع ثبوت ما في الأصل من المعنى في الفرع . (الإبهاج

٩١/٣، مناهج العقول ١٠٥/٣) .

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٢٩٠/٣ .

(٨) ساقطة من ع ض .

(٩) المسودة ص ٤١٨، روضة الناظر ص ٣٣٢، الجدل لابن عقيل ص ١٧،

مختصر البعلي ص ١٤٤ .

(١٠) المحصول ٤٠٠/٣ .

(١١) أنظر (شرح تنقيح الفصول ص ٤١١، نشر البنود ١٣٥/٢، نهاية السؤل

١٠٩/٣، الإبهاج ٩٢/٣) .

ابن برهان عن الشافعية^(١).

وحكي المنع عن الحنفية^(٢). واختاره الأمدي^(٣) وابن
الحاجب^(٤) وغيرها^(٥).

واستثنى^(٦) بعض الحنفية، مثل قول^(٧) محمد بن الحسن^(٧) في
ولد المغضوب^(٨): لم يُغضب.

واستدلّ للأول - وهو الصحيح - بأنه كنصّ الشارع
عليه^(٩)، وكالأحكام تكون نفيًا، وكالعلّة العقلية مع أنها موجبة،

(١) التصرة ص ٤٥٦، اللمع ص ٦٠، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٧٢.

(٢) أنظر (تيسير التحرير ٤/٢، فواتح الرحموت ٢/٢٧٤، فتح الغفار ٣/٢٣).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٢٩٥.

(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٢١٤.

(٥) أنظر (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٣٩، شرح العضد

٢/٢١٤، الآيات البيّنات ٤/٤٢، مفتاح الوصول ص ١٣٨، إرشاد الفحول

ص ٢٠٧).

(٦) في ش: وصحح واستثنى.

(٧) في ش: أبي الحسين.

(٨) أي الذي مات عند الغاصب، فلا يضمن. والشاهد في هذا المثال أن الإمام
محمد بن الحسن الشيباني علل بالعدم عندما قال بعدم إيجاب ضمان ولد
المغضوب الذي مات عند الغاصب، لعدم كونه مغضوباً. وقد أجاب صاحب
فواتح الرحموت على هذا الاستدلال بأن قول الإمام محمد رحمه الله ليس فيه
تعليل بالعدمي، ولكنه استدلال على عدم وجوب الضمان بعدم علته، فبقيت
الذمة غير مشغولة كما كانت.

(٩) فواتح الرحموت ٢/٢٧٤ وانظر فتح الغفار ٣/٢٤).

(٩) ساقطة من ض.

وكتعليل العدم به . ذكره بعضهم اتفاقاً، نحو: لم أفعل هذا لعدم^(١) الداعي إليه، ولم أُسَلِّمْ على فلانٍ لعدم رؤيته؛ لأنَّ نفي الحكم لنفي مقتضيه أكثر من نفيه لوجود منافيه . ولأنَّه يصح تعليلُ ضربِ السيِّد لعبده بعدم امتثاله، ولأنَّ العلةَ أمانة تُعرِّفُ الحكم، فيجوزُ أن تكونَ عدميةً كما يجوز أن تكونَ وجوديةً .

ويدخل في الخلاف ما إذا كان العدمُ ليس تمامَ العلةِ، بل جزءاً^(٢) منها؛ فإنَّ العدمي أعمُّ من أن يكونَ كلياً أو بعضاً^(٣) .

ومن جملة العدمي أيضاً: إذا كان الوصفُ إضافياً، وهو ما تَعَلَّقَهُ^(٤) باعتبار غيره، كالبنوة والأبوة، والتقدم والتأخر، والمعية^(٥) والقبليَّة والبعدية . وإنما قلنا «إنه عدمي» لأنَّ وجوده إنما هو في الأذهان، لا في الخارج . والصحيح أنه عدمي^(٦) .

(١) في ض: العدم .

(٢) في ع ز ض: جزء .

(٣) مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٣٩ .

(٤) في ش: تعلق .

(٥) في ش: والعية .

(٦) المحصول $\frac{٢}{٣}$ / ٤٠٥، الآيات البنات ٤٢/٤، نشر البنود ١٣٦/٢، شرح

تنقيح الفصول ص ٤٠٨، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه

. ٢٤٠/٢ .

(فصل)

(من^(١) شروطها) أي شروطِ العلةِ (أن لا تكون محلَّ الحكم ولا جُزءَهُ) أي جزءَ محلِّ الحكم (الخاصّ) عند الأكثر^(٢).
وجوّز^(٣) قوم من العللِ القاصرة كونَ العلةِ محلَّ الحكم أو جزءَ محلِّه^(٤).

فمثال كونها محل الحكم: قولنا «الذهب ربوي، لكونه ذهباً» و«الخمير حرام، لأنه مسكر معتصراً من العنب».

° ومثال كونها جزءَ محلِّ^(٦) الحكمِ الخاصِّ به: كالتعليلِ باعتصاره^(٧) من العنب[°] فقط.

وقيّدنا الجزءَ بالخاصِّ تحرزاً من المشترك بين المحلِّ وغيره،

(١) في ش: ومن.

(٢) أنظر (شرح العضد ٢/٢١٧، حاشية البناني ٢/٢٤٢، الآيات البيئات ٤/٤٤، الإحكام للأمدى ٣/٢٨٨، إرشاد الفحول ص ٢٠٨).

(٣) كذا في ش. وفي ض د ع ز: وجوزه. وفي ب: جوزه.

(٤) المحصول ٢/٣٨٦، نهاية السؤل ٣/١٠٤، الإيهاج ٣/٩٠.

(٥) ساقطة من ش.

(٦) في ش: أو محلِّه.

(٧) في ع: باعصاره.

فإنَّ ذلك لا يكون إلا في المتعدية^(١)، كتعليل إباحة البيع بكونه^(٢) عقدَ معاوضةٍ، فإنَّ جزءه المشترك^(٣)، وهو «عقده»^(٤) الذي هو شاملٌ للمعاوضة وغيرها لا يُعلَّل به.

واستدِلُّ للأول: بأنها لو كانت للمحل كانت قاصرةً، لأنه لو^(٥) تحقق بخصوصه في الفرع اتَّحدا، وكذا جزؤه.

(و) أن (لا) تكون العلةُ (قاصرةً مستنبطةً) عند أكثر أصحابنا^(٦) والحنفية^(٧) وإحدى الروایتين عن أحمد^(٨).

وعنه: يصح كونها قاصرةً مستنبطةً. كقول مالك والشافعي وأكثر^(٩) أصحابهما^(١٠).

(١) في ش: التعدية.

(٢) في ض: بأنه.

(٣) في ع: المشترك بين المحل وغيره، فإن ذلك لا يكون إلا في التعدية.

(٤) في ش: عقد.

(٥) ساقطة من ش.

(٦) روضة الناظر ص ٣٢٠، مختصر الطوفي ص ١٥٢، الجدل على طريقة

الفقهاء لابن عقيل ص ١٦، مختصر البعلي ص ١٤٤.

(٧) تيسير التحرير ٥/٤، فواتح الرحموت ٢/٢٧٦، أصول السرخسي ١٥٨/٢،

فتح الغفار ٣/١٥، ٢٨، التلويح على التوضيح ٥٥٨/٢، كشف الأسرار

٣/٣٨٩.

(٨) أنظر المسودة ص ٤١١.

(٩) في ش: أصحابنا.

(١٠) أنظر (الآيات البنات ٤/٤٣، الإحكام للآمدي ٣/٣١١، مفتاح الوصول

ص ١٤٣، شفاء الغليل ص ٥٣٧، نشر البنود ٢/١٣٨، نهاية السؤل =

وأما العلة القاصرة الثابتة بنص أو إجماع فأطبق العلماء كافةً على جواز التعليل بها^(١)، وأن الخلاف إنما هو في المستنبطة. (وفائدة ثبوت قاصرة بنص أو إجماع معرفة المناسبة، ومنع الإلحاق، و^(٢) تقوية النص^(٣)).

= ١١٠/٣، البرهان ١٠٨٠/٢، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٤٧، التبصرة ص ٤٥٢، اللمع ص ٦٠، الإشارات للباي ص ١١٠، المعتمد ٨٠١/٢ وما بعدها، الوصول إلى مسائل الأصول ٢٧٣/٢، شرح العضد ٢١٧/٢، المحصول ٤٢٣/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٩، مناهج العقول ١١٠/٣، الإبهاج ٩٣/٣، المستصفى ٣٤٥/٢، حاشية البناني ٢٤١/٢.

(١) أنظر: نهاية السؤل ١١٠/٣، الإبهاج ٩٣/٣، الإحكام للآمدي ٣١١/٣، إرشاد الفحول ص ٢٠٨، التلويح على التوضيح ٥٥٨/٢، وقد ذكر العلامة المحلي والشوكاني وغيرهم أن دعوى الاتفاق على جواز التعليل بالعلة القاصرة الثابتة بنص أو إجماع معترضة بحكاية القاضي عبد الوهاب الخلاف فيه. (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٤١/٢، إرشاد الفحول ص ٢٠٩، نشر البنود ١٣٨/٢).

وعلق التاج السبكي في «الإبهاج» على حكاية القاضي عبد الوهاب هذه فقال: «وأغرب القاضي عبد الوهاب في الملخص، فحكى مذهباً ثالثاً أنها لا تصح على الإطلاق فيه، سواء كانت منصوصة أم مستنبطة، وقال: هو قول أكثر فقهاء العراق. وهذا يصادم ما نقلناه من وقوع الاتفاق في المنصوصة. ولم أر هذا القول في شيء مما وقفت عليه من كتب الأصول سوى هذا». (الإبهاج ٩٤/٣).

(٢) ساقطة من ش.

(٣) في ش: النفس.

أنظر تحقيق هذه المسألة في (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٤١/٢، روضة الناظر ص ٣٢٠ وما بعدها، الآيات البيئات ٤٣/٤، الإحكام للآمدي ٣١٤/٣، نشر البنود ١٣٩/٢، نهاية السؤل ١١١/٣، مناهج العقول ١١١/٣، الإبهاج ٩٤/٣).

(وزيد) على ذلك: (وزيادة الأجر عند قصد الامتثال لأجلها).

هذا جوابٌ عن سؤال تقديره^(١): أنه لما كان الحكم مقررًا بالنص أو الإجماع، وكانت العلة لا توجد في غير محل النص أو الإجماع، كان إثباتها في محل لا يمكن تعدّيها منه إلى غيره عبثًا لا فائدة فيه؟!!

فأجيب^(٢) عن ذلك بأن في إثباتها فوائد:

- منها^(٣): معرفة مناسبة الحكم للحكمة^(٤)، إذ بالتعليل تُعرَف الحكمة، وأنَّ الحكم على وفق الحكمة والمصلحة، فيكون أدعى للقبول والانقياد مما لم تُعلم مناسبة.

لكن قال في «المقترح»^(٥) إنَّ السببية^(٦) إنما جعلت لتعريف

(١) في ش: تقريره.

(٢) في ش: فأجبت.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) في ض: بالحكمة.

(٥) المراد به كتاب «المقترح في المصطلح في الجدل» لأبي منصور محمد بن محمد البروي الشافعي المتوفى سنة ٥٦٧هـ، أحد الأئمة الأعلام المشار إليهم بالتقدم في النظر والكلام والفقه والوعظ. (أنظر الوافي بالوفيات ١/٢٧٩، طبقات الشافعية للأسنوي ١/٢٦٠، كشف الظنون ٢/١٧٩٣، شذرات الذهب ٤/٢٢٤، طبقات الشافعية للسبكي ٦/٣٨٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٩).

(٦) في ش: السببية. وفي ض: النسبية.

الحكم، لا لما ذكر.

وجوابه: أنه لا يُنافي الاعلام^(١) طلب الانقياد لحكمه^(٢).

- ومنها^(٣): إفادة المنع لإلحاق فرعٍ بذلك، لعدم حصول الجامع الذي هو علة في الأصل.

واعترض: بأن ذلك من المعلوم وموضوع القياس، فأين الفائدة المتجددة^(٤)؟!

وأجيب: بأنه لو وجد وصف آخر متعدٍ، لا يمكن القياس به حتى يقوم دليل على أنه أرجح من تلك العلة القاصرة. بخلاف ما لو لم يكن^(٥) سوى العلة المتعدية، فإنه لا يفتقر الإلحاق بها إلى دليل على ترجيح.

- ومنها: أن النص يزداد قوة بها، فيصيران كدليلين، يتقوى كلُّ منهما بالآخر. قاله ابن^(٦) الباقلاني، وهو مخصوص بما يكون دليل الحكم فيه ظنياً. أما القطعي فلا يحتاج إلى تقوية. نبه عليه أبو المعالي^(٧).

(١) في ش: الاعلان.

(٢) في ر ض ب: لحكمته.

(٣) في ض: وأما.

(٤) في ش: المتحددة.

(٥) في ش: يكون.

(٦) ساقطة من ش ض.

(٧) البرهان ٢/١٠٨٥.

- ومنها: ما قاله السبكي^(١)؛ أن المكلف يزداد أجراً بانقياده للحكم بسبب تلك العلة المقصودة للشارع من شرعه، فيكون له أجران: أجر في امتثال^(٢) النص، وأجر بامتثال المعنى فيه^(٣).

(والتنقض، ويُسمى تخصيص العلة) هو: (عدم أطرادها).
وعدم أطراد العلة: (بأن توجد العلة بلا حكم)^(٤).

مثاله: أن يقال في تعليل وجوب تبييت النية في الصوم الواجب: صوم عَرِيٍّ أولُهُ عن النية فلا يصح، كالصلاة. فتنتقض العلة - وهو العُرِيُّ في أوله - بصوم التطوع، فإنه يصح من غير تبييت نية.

(١) المقصود بالسبكي هنا الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي والد صاحب جمع الجوامع.

(٢) في ش: امتثاله.

(٣) انظر: جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية البناني عليه ٢/٢٤٢، الابهاج ٣/٩٤، الآيات البيئات ٤/٤٣.

(٤) أنظر تعريف النقض في (الابهاج ٣/٥٩، المستصفى ٢/٣٣٦، فتح الغفار ٣/٣٨، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٣٠٢، نهاية السؤل ٣/٧٦، الإحكام للآمدي ٤/١١٨، مفتاح الوصول ص ١٤١، شفاء الغليل ص ٤٥٨، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٩، حاشية البناني ٢/٢٩٤، شرح العضد ٢/٢١٨، المحصول ١/٣٢٣، أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص ٣٥٤، الكافية للجويني ص ٦٩، البرهان ٢/٩٧٧، الحدود للبايجي ص ٧٦، العدة ١/١٧٧، المنهاج للبايجي ص ١٤، التعريفات للجرجاني ص ١٢٨، المنحول ص ٤٠٤، مختصر الطوفي ص ١٦٧، الجدل لابن عقيل ص ٥٦، المعتمد ٢/٨٢١، ٨٣٥، ١٠٤١).

ثم اعلم أن تخلف الحكم عن الوصف^(١) إما في وصفٍ
ثبتت^(٢) علته بنصٍ قطعي أو ظني أو باستنباطٍ، والتخلف إما
لمانع أو فقد^(٣) شرطٍ أو غيرهما، فهي تسعة، من ضرب ثلاثة في
ثلاثة.

(و) قد اختلف العلماء في كون النقض قادحاً في العلة، وفي
بقائها حجة بعد النقض على عشرة أقوال^(٤):

أحدها: أن النقض (لا يقدح مطلقاً، ويكون حجة في^(٥) غير

(١) في ش: علته.

(٢) في ز: ثبت.

(٣) في ش: لفقده.

(٤) أنظر تحقيق المسألة في (الوصول إلى مسائل الأصول ٣٠٣/٢ وما بعدها، نهاية
السؤل ٧٨/٣، تيسير التحرير ٩/٤، ١٧، فواتح الرحموت ٢٧٨/٢، أصول
السرخسي ٢٠٨/٢، فتح الغفار ٣٨/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٩ وما
بعدها، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٩٤/٢ وما بعدها، شرح
العضد ٢١٨/٢، المحصول ٣٢٣/١، أدب القضاة للماوردي ٥٤١/١
وما بعدها، المسودة ص ٤١٢، البرهان ٨٥٥/٢ وما بعدها، روضة الناظر
ص ٣٢٣، التبصرة ص ٤٦٠، ٤٦٦، الإبهاج ٥٩/٣، شفاء الغليل
ص ٤٥٨، كشف الأسرار ٣٦٥/٣ وما بعدها، المستصفى ٣٣٦/٢، اللمع
ص ٦٤، المنحول ص ٤٠٤، الإحكام للأمدي ٣١٥/٣، ١١٨/٤، مختصر
الطوفي ص ١٥٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦٧/٢٠ وما بعدها، الجدل
لابن عقيل ص ١٧، ١٨، المعتمد ٨٢٢/٢، مفتاح الوصول ص ١٤١،
١٤٢، ارشاد الفحول ص ٢٠٧، مختصر البعلي ص ١٤٤).

(١) في ع ض ب: لغير.

ما خُصَّ) كالعالمِ إذا خُصَّ به . وهذا^(١) قول القاضي وأبي الخطاب ، وحكاه الآمدي^(٢) عن أكثر أصحابنا .

قال القاضي : وهو ظاهر كلام أحمد . ومن قال به أكثر الحنفية^(٣) والمالكية ، وشهرته عن^(٤) الحنفية أكثر ، غير أنهم ما سمحوا بتسميته نقضاً ، وسمّوه بتخصيص العلة .

والقول الثاني : يقدح . اختاره من أصحابنا ابنُ حامد ، وقاله القاضي أيضاً ، فيكون له في المسألة قولان . وهو مذهبُ الشافعي وأكثر أصحابه وكثير من المتكلمين ، واختاره من الحنفية الماتريدي وقال : تخصيصُ العلة باطلٌ . قال : ومن قال بتخصيصها فقد وَصَفَ اللهُ تعالى بالسفه والعبث^(٥) . فأَيُّ فائدةٍ من وجودِ العلةِ ولا حكم؟!

فصاحب هذا القول يقول : تخصيصُها^(٦) نقضُ^(٧) لها ، ونقضُها يتضمنُ إبطالها .

وعلى هذا القول : فالفرقُ بين هذا وبين جواز تخصيص

(١) في ش : وهو .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣١٥ .

(٣) أنظر : تيسير التحرير ٩/٤ ، فواتح الرحموت ٢/٢٧٨ .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) في ض : البعث .

(٦) في ش : بتخصيصها . وفي ب : فتخصيصها .

(٧) في ش : نقضاً .

العموم، ويبقى في الباقي حُجَّةً على المرجح؛ أن العام يجوز إطلاقه على بعض ما تناوله، فإذا خُصَّ فلا محذور فيه. وأمَّا العلةُ فهي المقتضية للحكم، فلا يتخلَّفُ مقتضاها عنها، فشرطُ فيها الإطرادُ.

والقول الثالث: يقدح^(١) في المستنبطة إلا لمانعٍ أو فواتِ شرطٍ، ولا يقدحُ في المنصوصة.

مثال القدحِ في المستنبطة: تعليلُ القصاصِ بالقتلِ العمدِ العدوان، مع انتفائه في قتل الأب. وعَدَمِ القدحِ في المنصوصة: كقوله^(٢) صلى الله عليه وسلم «إنما ذلك^(٣) عِرْقٌ^(٤)» مع القول بعدم النقض^(٥) بالخارجِ النجسِ من غير السبيلِ على رأي.

وهذا اختيارُ الشيخِ موفقٍ الدينِ في «الروضة»^(٦).

والقول الرابع: عكس هذا القول، وهو القدحُ في

(١) في ش: يطل في المطردة ويقدح.

(٢) في ش: بقوله.

(٣) في ش: ذاك.

(٤) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن

عائشة رضي الله عنها. (صحيح البخاري ٧٩/١، صحيح مسلم ٢٦٢/١،

بذل المجهود ٣٤٢/٢، عارضة الأحوذى ٢٠٧/١، سنن النسائي ١٤٨/١،

سنن ابن ماجه ٢٠٥/١).

(٥) في ش: النقض له.

(٦) روضة الناظر ص ٣٢٤ وما بعدها.

المنصوصة، وعدمه في المستنبطة إلا إذا كان لمانعٍ أو فواتٍ شرط .
قَيِّدَهُ بِذَلِكَ فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ السَّبْكِيُّ فِي «شرح مختصر ابن
الحاجب» وقال: «وإن لم يُقَيِّدْ بِذَلِكَ حَصَلَ فِي كَلَامِ مَخْتَصِرِ (١)
ابن الحاجب التكرار».

والقول الخامس: يقدحُ في المنصوصة إلا إذا كان بظاهرٍ
عام ، فإنه إذا كان بقاطعٍ لم يتخلف الحكم . وإذا (٢) كان خاصاً
بمحلِّ (٣) الحكم لم يثبت التخلفُ، وهو خلافُ الفرض (٤).

وأما في المستنبطة فيجوز فيما إذا كان التخلفُ لمانعٍ أو انتفاء
شرطٍ، ويقدحُ (٥) فيما إذا كان التخلفُ دونها . وهو اختيارُ (٦) ابن
الحاجب (٧) فإنه قال (٧): «والمختار إن كانت مستنبطةً لم يُجْزَ إِلَّا
لمانعٍ أو عدمٍ شرطٍ، لأنها لا تثبتُ عليَّتها (٨) إلا ببيان أحدهما،
(٩) لأن انتفاء (٩) الحكم - إذا لم يكن ذلك (١٠) مانعاً - لِعَدَمِ

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش: وإن .

(٣) في ش: بمجمل .

(٤) في زدب: الغرض وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، إذ المفروض منفاة
التخلف للعلية . (شرح العضد ٢/٢١٩).

(٥) في ش: فيقدح .

(٦) في ب: مختار .

(٧) ساقطة من ب .

(٨) في ش: علتها .

(٩) في ض: لانتفاء .

(١٠) ساقطة من دض ب .

المقتضي . وإن كانت منصوصةً بظاهرٍ عامٍ فيجبُ تخصيصُهُ، كعامٍ وخاصٍّ ، ويجبُ^(١) تقدير المانع^(٢) «أهـ» .

قال القاضي عضد الدين : «وحاصلُ^(٣) هذا المذهب أنه لا بُدَّ من مانعٍ أو عدم شرط، لكنَّ في المستنبطةِ يجبُ العلم بعينه، وإلا لم تُظنَّ العلية، وفي المنصوصة لا يجب . ويكفي في ظنِّ العلية تقديرُهُ . وفي الصورتين لا تبطلُ العلية بالتخلف^(٤)» أهـ .

والقول السادس : المنع^(٥) في المنصوصة أو ما استثنى^(٦) من القواعد كالمصرّاة والعاقلة . اختاره الفخر اسماعيل من أصحابنا .

والقول السابع : القدح مطلقاً، إلا أن يردَّ على سبيل الاستثناء^(٧) ويَعْتَرِضُ على جميع المذاهب كالعرايا^(٨) . حكاها في «جمع الجوامع»^(٩) عن الفخر الرازي .

(١) في مختصر ابن الحاجب : ووجب .

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢١٨/٢ .

(٣) في ش : وظاهر .

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢١٨/٢ .

(٥) في ب : المانع .

(٦) في ز : انتشي .

(٧) في ض ب : أو .

(٨) قال المحلي : وهو بيع الرطب والعنب قبل القطع بتمر أوزيبب، فإنَّ جوازه وارد

على كل قول في علة حرمة الربا من الطعام والقوت والكيل والمال، فلا يقدح .

(المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٩٧/٢) .

(٩) جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٩٧/٢ .

قال العراقي : وقد حكاه في «المحصول» عن قوم ، واقتضى
كلامه موافقتهم^(١) .

وقال في «الحاصل» : إنه الأصح .

والقول الثامن : يقدر إلاً لمانعٍ أو فقد شرط . وبه قال
البيضاوي^(٢) والهندي .

والقول التاسع : إن كانت علة حظرٍ لم يجز تخصيصها ، وإلاً
جاز . حكاه الباقلاني عن بعض المعتزلة .

والقول العاشر : إن كان التخلف لمانعٍ أو فقد شرط أو في
معرض الاستثناء ، أو كانت منصوصة بما لا يقبل التأويل : لم
يقدر ، وإلاً قدر .

وليس الخلاف لفظياً ، خلافاً لأبي المعالي^(٣) وابن
الحاجب^(٤) .

وتأتي أحكام النقص في القوادح .

(والتعليل لجواز^(٥) الحكم لا ينتقض بأعيان المسائل)^(٦) كـ

(١) أنظر المحصول $\frac{٢}{٣}$ / ٣٥٢ .

(٢) أنظر المنهاج للبيضاوي مع شرحه للأسنوي ٧٧/٣ ، ٧٩ ، الابهج ٥٩/٣ .

(٣) أنظر البرهان ١٠٠٠/٢ وما بعدها .

(٤) أنظر مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢١٩/٢ .

(٥) في ش : بجواز .

(٦) أنظر (المسودة ص ٤١٦ ، ٤٣١ ، المنهاج في ترتيب الحجاج للباقي ص ١٨٨ ،

الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ٥٩) .

«الصبيُّ حُرٌّ»^(١)، فجاز أن تجب زكاةُ ماله كبالغٍ « فلا ينتقض^(٢) »
بغير الزكوي^(٣).

قال أبو الخطاب في «التمهيد»: فقال المعترضُ: ينتقضُ إذا
كان له معلوفةٌ أو عواملٌ، أو مالهٌ دونَ نصابٍ. فإنَّ ذلكَ ليس
بنتقضٍ، لأنَّ المعللَ^(٤) أثبتَ بالجوازِ حالةً واحدةً، وانتفاءَ الزكاةِ
في حالةٍ لا يمنعُ وجوبها في حالةٍ أخرى^(٥).

(و) التعليلُ (بنوعه) أي نوع الحكم (لا ينتقضُ بعين^(٦))
مسألة^(٧) كالنقضِ بلحمِ الإبلِ: نوعُ عبادةٍ تفسدُ بالحدثِ،
فتفسدُ بالأكلِ كالصلاةِ.

قال في «التمهيد»: فنقول: فينتقضُ^(٨) بالطواف، فإنه نوعٌ
يُفسدُ بالحدثِ، ولا يُفسدُ بالأكلِ. فقالوا: عللنا نوعَ هذه العبادةِ
التي تفسدُ بالحدثِ، فلا ينتقضُ^(٩) بأعيانِ المسائلِ، لأنَّ الطوافَ

(١) ساقطة من ش.

(٢) في ض ب: تنتقض.

(٣) في ش: الذكرى.

(٤) في ش: المعلل إذا كان له معلوفة أو عوامل. وهي ساقطة من ض.

(٥) في ز: الأخرى.

(٦) في ش: بغير.

(٧) أنظر المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٨٩.

(٨) في ش: ينتقض.

(٩) في ز: تنتقض.

بعضُ نوعها، فإذا^(١) لم يوجد الحكمُ فيه وُجِدَ في بقية الفرع .

(والكسرُ) وهو: (وجودُ الحكمةِ بلا حكم) ^(٢) كقول حنفي في عاصٍ بسَفَرِهِ: سافَرَ، فيترخَّصُ كغير العاصي . ثم يبيِّنُ مناسبةَ السفرِ بالمشقةِ، فيُعْتَرَضُ بِمَنْ صَنَعَتْهُ شاقَّةٌ حَضْرًا لا يترخَّصُ إجمالاً .

(والنقضُ المكسور: نقضُ بعضِ الأوصاف) .

قال البرماوي: قال أكثرُ الأصوليين والجدليين: إنه إسقاطُ وصفٍ من أوصافِ العلةِ المركبةِ، وإخراجهُ من الاعتبارِ ببيان أنه لا أثرَ له^(٣) .

وله صورتان^(٤):

إحدهما: أن يُبدَّلَ ذلك الوصفُ الخاصَ الذي يبيِّنُ أنه

(١) في ز: فإن .

(٢) أنظر تعريف الكسر في (شرح العضد ٢/٢٢١، الوصول إلى مسائل الأصول ٣١٢/٢، المحصول ٢/٣٥٣، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٠٣/٢ وما بعدها، الحدود للباقي ص ٧٧، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٤، اللمع ص ٦٤، مختصر الطوفي ص ١٦٨، المعتمد ٢/٨٢١، ١٠٤٣، الإحكام للآمدي ٣/٣٣١، فواتح الرحموت ٢/٢٨١) .

(٣) أنظر تعريف النقض المكسور في (الإحكام للآمدي ٣/٣٣٦، فواتح الرحموت ٢/٢٨٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٠٤، ٣٠٥، اللمع ص ٦٤، شرح العضد ٢/٢٢٣) .

(٤) أنظر الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٣١٦ وما بعدها، اللمع ص ٦٤ .

لَعُوِّي^(١) بوصف أعمّ منه، ثم ينقضه على المستدل . كقول شافعي في إثبات صلاة الخوف: صلاةٌ يجبُ قضاؤها، فيجب أداؤها كصلاة الأمن . فيقول المعترض: خصوص^(٢) كونها صلاةً ملغى لا أثر له، لأنّ الحج والصوم كذلك، فلم يبقَ إلا الوصف العام، وهو كونها عبادة . فينقضه^(٣) عليه بصوم الحائض، فإنه عبادةٌ يجب قضاؤها، ولا يجب أداؤها، بل يحرم .

الصورة الثانية: أن لا يُبدلَ خصوص الصلاة، فلا يبقى علةً للمستدل إلا قوله «يجب قضاؤها» . فيقال: عليه، وليس كل ما يجبُ قضاؤه يؤدي!! دليله الحائض، فإنه يجب عليها قضاء الصوم دون أدائه .

قال أبو اسحاق الشيرازي في «الملخص»^(٤): «وهو سؤالٌ مليحٌ، والاشتغالُ به ينتهي إلى بيان الفقه وتصحيح العلة . وقد اتفق أكثر أهل العلم على صحته وإفسادِ العلةِ به، ويسمونه «النقض من طريق المعنى، والإلزام من طريق الفقه» . وأنكر ذلك طائفة من الخراسانيين» ا. هـ .

(١) في ش: لغو .

(٢) في ش: وخصوص .

(٣) في ض: فينقضها .

(٤) هو كتاب «الملخص في الجدل» .

ومن أمثلة ذلك: أن^(١) يقول شافعي في بيع ما لم يره المشتري: بيعٌ مجهولِ الصفةِ عند العاقد^(٢)، فلا يصحُّ، كما لو قال: بعْتُك عبداً^(٣).

فيقول المعترضُ: ينكسرُ بما إذا نكح امرأةً لم يرها، فإنه يصح مع كونها مجهولة الصفةِ عند العاقد.

فهذا كسرٌ، لأنه نقضٌ من جهة المعنى، إذ النكاحُ في الجهالة كالبيع، بدليل أن الجهل بالعين في كلِّ منهما يوجبُ الفسادَ. فَوْصِفُ كونه^(٤) مبيعاً ملغى، بدليل أن الرهن ونحوه كذلك، ويبقى عدمُ الرؤية، فينتقضُ بنكاحِ مَنْ لم^(٥) يرها^(٦).

وإن نَزَلَتْ^(٧) على الصورة الأولى - وهي الإبدالُ بالأعم - فتقول^(٨): عقد على^(٩) مَنْ لم يره العاقد. فينتقضُ بالنكاح^(١٠).

(١) في ض: بأن.

(٢) أي حال العقد. (شرح العضد ٢/٢٢٣).

(٣) أي من غير تعيين. (شرح العضد ٢/٢٢٣).

(٤) في ض: بكونه.

(٥) ساقطة من ش.

(٦) في ش: يراها.

(٧) في ش: تركته.

(٨) في ب ش: فنقول. وفي ز: فيقول.

(٩) في ش: علم.

(١٠) أنظر: الجدل على طريقة الفقهاء ص ٦٥، الإحكام للآمدي ٣/٣٣٦.

(و) الصحيحُ عند أصحابنا والأكثر: أن الكسر والنقض
المكسور (لا يُبطلانها^(١)) أي العلة^(٢).

واستدلَّ لقول أصحابنا والأكثر أن^(٣) العلةَ مجموعُ
الأوصاف، ولم ينقضهاها^(٤).

فإنَّ بَيْنَ المعترضُ بأنه^(٥) لا أثر له لكونه^(٦) مبيعاً. فإنَّ أصراً
المستدلُّ على التعليل بالوصفين، بَطَلَ ما عُلِّلَ به، لعدم تأثيره،
لا^(٧) بالنقض. وإن اقتصرَ على الوصف المنقوضِ بَطَلَ بالنقض،
لأنه وَرَدَ على كُلِّ العَلَّةِ. وإن أتى بوصف لا أثر له في الأصل
ليَحْتَرَزَ به عن النقض لم يُجْزَ.

(والعكس^(٨)) - وهو عَدَمُ الحكمِ لعدمِ العَلَّةِ - شرطٌ في

(١) في ش: لا يبطلها.

(٢) أنظر تحقيق المسألة في (الإحكام للآمدي ٣/٣٣١، ٣٣٦، فواتح الرحموت
٢/٢٨١، ٢٨٢، اللع ص ٦٤، المسودة ص ٤٢٩، أدب القاضي للماوردي
١/٥٤١، المحصول ٣/٣٥٣، شرح العضد ٢/٢٢١، ٢٢٣،
حاشية البناني ٢/٣٠٥، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٣١٣).

(٣) في ش: بأن.

(٤) في ش ز: ينقضها.

(٥) في ش: أنه.

(٦) في ز: ككونه.

(٧) في ش: إلا.

(٨) أنظر تعريف العكس في (المعتمد ٢/١٠٤٤، الإحكام للآمدي ٣/٣٣٨، مفتاح
الوصول ص ١٤٢، تيسير التحرير ٤/٢٢، المستصفى ٢/٣٣٦، فواتح
الرحموت ٢/٢٨٢، فتح الغفار ٣/٤٧، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني =

صحة العلة (إن كان التعليلُ لجنسِ الحُكْمِ) و (لا) يكونُ شرطاً
(إن كان) التعليلُ (لنوعه) أي نوعِ الحُكْمِ^(١).

قال ابن مفلح: «اشتراطه^(٢) مبنيٌّ على منعِ تعليلِ الحُكْمِ
بعلتين. فَمَنْ مَنَعَهُ^(٣) اشْتَرَطَهُ^(٤)، كعدمِ^(٥) الحُكْمِ لعدمِ دليلِهِ.

والمرادُ بعدمِ الحُكْمِ عدمُ الظنِّ أو العلمِ^(٦) به، لتوقُّفه على
النظرِ الصحيحِ في الدليلِ، ولا دليلَ. وإلا فالصَّنْعَةُ^(٧) دليلٌ
وجودِ الصانعِ، ولا يلزمُ مِنْ عدمها عَدْمُهُ.

وَمَنْ جَوَّزَهُ لم يشترطه، لجوازِ دليلِ آخر.

= عليه ٣٠٥/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠١، شرح العضد ٢٢٣/٢،

المحصول ٣٥٥/٢، الكافية للجويني ص ٦٦، الحدود للباجي ص ٧٥،

العدة ١٧٧/١، منهاج للباجي ص ١٤، التعريفات للجرجاني ص ٨٢.

(١) أنظر تحقيق المسألة في (كشف الأسرار ٣/٣٧٤، فواتح الرحموت ٢/٢٨٢،

المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٠٧، شرح تنقيح الفصول

ص ٤٠١، شرح العضد ٢/٢٢٣، أدب القاضي للماوردي ١/٥٤٤ وما

بعدها، المسودة ص ٤٢٤، البرهان ٢/٨٤٢، اللمع ص ٦٤، الجدل لابن

عقيل ص ١٧، المعتمد ٢/٧٩٠، الإحكام للآمدي ٣/٣٣٨، مفتاح الوصول

ص ١٤٣، شفاء الغليل ص ٥٣٥، تيسير التحرير ٤/٢٢، المستصفي

٢/٣٤٤).

(٢) في ش: اشتراط.

(٣) في ش: منع.

(٤) في ش ض: اشتراطه.

(٥) في ش ع: العدم.

(٦) ساقطة من ش، وفي ع: الظن.

(٧) في ع: فالصفة.

هذا إن كان التعليلُ لنوعِ الحكمِ نحو «الردَّةُ»^(١) علةٌ لإباحةِ الدمِ». فأما^(٢) جنسُهُ، فالعكسُ شرطٌ، نحو «الردَّةُ»^(٣) علةٌ لجنسِ إباحةِ الدمِ «فلا يصحُّ لفواتِ العكسِ».

وظاهرٌ ما سَبَقَ أن الخِلافَ في تعليلِ الحكمِ الواحدِ بعلتينِ معاً، و^(٤) على البدلِ». اهـ.

قال العضد: «شَرَطَ قَوْمٌ فِي عِلَّةِ حَكْمِ الْأَصْلِ الْإِنْعِكَاسَ، وَهُوَ أَنَّهُ كَلِمًا عُدِمَ الْوَصْفُ عُدِمَ الْحُكْمُ. وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ آخَرُونَ.

وَالْحَقُّ أَنَّهُ مَبْنِي عَلَى جَوَازِ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ [الواحد]^(٥) بَعْلَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ. لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ ذَلِكَ، صَحَّ أَنْ يَنْتَفِيَ الْوَصْفُ وَلَا يَنْتَفِيَ الْحُكْمُ، لَوْجُودِ [الوصف]^(٦) الْآخِرِ وَقِيَامِهِ مَقَامَهُ^(٧).

وأما إذا لم يَجْزُ، فثبوتُ الحكمِ دونَ الوصفِ يدلُّ على أنه ليس علةً له وأمارةً عليه، وإلا لانتفى الحكمُ بانتفائه، لوجوبِ انتفاءِ الحكمِ عند انتفاءِ دليله. ونعني بذلك: انتفاءَ العلمِ أو

(١) في ع: الرد.

(٢) في ش: وأما.

(٣) في ع: الرد.

(٤) ساقطة من ز.

(٥) زيادة من شرح العضد.

(٦) زيادة من شرح العضد.

(٧) ساقطة من ش.

الظن^(١)، لانتفاء^(٢) نفس الحكم^(٣)، إذ لا يلزم من انتفاء دليل الشيء انتفاؤه، وإلا لزم من انتفاء الدليل على الصانع^(٤) انتفاء الصانع^(٤) تعالى، وإنه باطل.

نعم! يلزم انتفاء العلم أو الظن بالصانع. فإننا نعلم قطعاً أن الصانع تعالى لو لم يخلق العالم، أو لو لم يخلق فيه الدلالة لما لزم انتفاؤه قطعاً.

هذا بناءً على رأينا - يعني أن بعض المجتهدين مصيب، وبعضهم مخطيء - وأما عند المصوبة فلا حاجة إلى هذا العذر، لأن مناط الحكم عندهم العلم أو الظن، فإذا انتفيا^(٥) انتفى الحكم^(٦). اهـ.

(ويجوزُ تعليلُ حكمٍ واحدٍ^(٧) بعللٍ متعددة) ككلِّ صورةٍ بعلّةٍ بحسبِ تعددِ صورهِ^(٨) بالنوعِ إذا كان له صورٌ^(٨)

(١) في ع ض ب: أو الظن به، وفي ز: والظن.

(٢) في ز ض: لانتفاء.

(٣) في د ض: الحكم بانتفائه.

(٤) ساقطة من ض.

(٥) في ش: انتفى.

(٦) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٢٣.

(٧) في ش: واحد بالنوع إذا كان له صور.

(٨) ساقطة من ش. وفي ض: بالنوع إذا كان له صوراً. وفي ع: بالنوع إذا كان له

صورة.

اتفاقاً^(١). كتعليل قتل زيد برذته، وقتل عمرو بالقصاص، وقتل بكر بالزنا، وقتل خالد بترك الصلاة^(٢).

(و) يجوز تعليل (صورة) واحدة (بعلتين، وبعلل^(٣) مستقلة) على الصحيح، كتعليل تحريم وطء هند - مثلاً - بحيضها وإحرامها وواجب صومها، وكتعليل نقض الطهارة بخروج شيء من فرج وزوال عقل ومس فرج. فإن كل واحد من المتعددين يُثبِت الحكم^(٤) مُسْتَقِيلاً^(٥).

وإنما كان كذلك لأن العلة الشرعية بمعنى المعرف، ولا يمتنع تعدد المعرف^(٦)، لأن^(٧) من شأن كل واحد أن يُعرّف، لا الذي

(١) أنظر (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٤٥، شرح العضد ٢/٢٢٤، روضة الناظر ص ٣٣٣، الآيات البنات ٤/٤٦، شفاء الغليل ص ٥١٤، إرشاد الفحول ص ٢٠٩، نشر البنود ٢/١٤٥، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٦٩).

(٢) أنظر (المسودة ص ٤١٦، البرهان ٢/٨٢٠، اللمع ص ٥٩، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٦٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/١٦٧ وما بعدها، المعتمد ٢/٧٩٩، الإحكام للأمدي ٣/٣٤٠، شفاء الغليل ص ٥١٤، نشر البنود ٢/١٤٦، مختصر البعلي ص ١٤٤، المستصفى ٢/٣٤٢، فواتح الرحموت ٢/٢٨٢).

(٣) في ش: وعلة.

(٤) في ش: الحكم به.

(٥) أنظر (التمهيد للأسنوي ص ٤٦٧، إرشاد الفحول ص ٢٠٨، المسودة ص ٤١٦، اللمع ص ٥٩، الإحكام للأمدي ٣/٣٤٠، نشر البنود ٢/١٤٦).

(٦) في ع: العرف. (٧) في ز: ولأن.

وَجَدَ بِهِ التَّعْرِيفُ، حَتَّى تَكُونَ الْوَاحِدَةُ إِذَا عَرَفْتُ فَلَا تَعْرِفُ^(١) الأخرى، لِأَنَّهُ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ. وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيَقْتَضِيهِ قَوْلُ^(٢) أَحْمَدَ فِي خَنْزِيرٍ مَيِّتٍ وَغَيْرِهِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ عَنِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ^(٣). وَمَا ذَكَرُوا مِنَ الْوُقُوعِ يَعُودُ إِلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فَقَطْ، وَهُوَ أَنَّ الْمَعْلَلَّ بِهَا وَاحِدًا بِالنَّوْعِ. وَأَمَّا الشَّخْصُ فَمَتَعَدَّرُ^(٤).

فَالْقِتْلُ بِأَسْبَابِ أَشْخَاصٍ؛ الْقِتْلُ مُتَعَدَّدٌ^(٥)، وَالنَّوْعُ وَاحِدٌ فِي الْمَحَلِّ الْوَاحِدِ. فَأَمَّا^(٦) الْقِتْلُ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ فَمَحَالٌّ تَعَدُّدُهُ، إِذْ هُوَ إِزْهَاقُ الرُّوحِ. وَكَذَلِكَ أَسْبَابُ الْحَدَثِ، إِنَّمَا هِيَ أَحْدَاثٌ^(٧) فِي مَحَلٍّ، لِأَحْدَثٍ وَاحِدٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ دُونَ

(١) فِي ع: تَعْرِفُ فِي.

(٢) فِي ش ز: كَلَامٌ.

(٣) أَنْظَرَ (شَرْحُ الْعُضْدِ ٢/٢٢٤، التَّمْهِيدُ لِلْأَسْنَوِيِّ ص ٤٦٧، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٣/٣٤١، إِرْشَادُ الْفُحُولِ ص ٢٠٩).

(٤) فِي ع: فَمَتَعَدَّدٌ.

(٥) فِي ش: مُتَعَدَّدٌ.

(٦) فِي ض: وَأَمَّا.

(٧) فِي ش: أَحْدَاثٌ بِسَبَبِ.

المستنبطة^(١). لأن المنصوصة دلّ الشرع على تعددها، فكانت أمارات. وأما المستنبطة: فما فائدة استخراجها علة؟ إلا أنه لا علة غيرها تُتخيل!

وجوابه: أنها إذا كانت أماراتٍ فاستنبطت متعددة فلا فرق.

والقول الرابع: إن ذلك [جائز] في العلة المستنبطة دون المنصوصة. عكس الذي قبله^(٢).

والقول الخامس: إن المتعدّد جائز عقلاً و^(٣) ممتنع شرعاً. على معنى أنه لم يقع في الشرع، لا على^(٤) أن الشرع دلّ على منعه^(٥).

والقول السادس: جواز التعليل بعلتين متعاقبتين. بأن يُعلّل

(١) أنظر (المحصول ٢/٣٥٦، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٤٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٤، شرح العضد ٢/٢٢٤، التمهيد للأسنوي ص ٤٦٧، فواتح الرحموت ٢/٢٨٢، الآيات البيئات ٤/٤٧، الإحكام للآمدي ٣/٣٤١، إرشاد الفحول ص ٢٠٩، مختصر البعلي ص ١٤٤).

(٢) أنظر (شرح العضد ٢/٢٢٤، فواتح الرحموت ٢/٢٨٢، الآيات البيئات ٤/٤٧، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٤٥، إرشاد الفحول ص ٢٠٩، مختصر البعلي ص ١٤٤).

(٣) ساقطة من ش.

(٤) في ش ب ز: على معنى.

(٥) أنظر (البرهان ٢/٨٢٠، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٤٥، الآيات البيئات ٤/٤٧، فواتح الرحموت ٢/٢٨٢).

باحداهما في وقت والأخرى^(١) في وقت آخر. ولا يجوزُ التعليل
بعلتين فأكثر في حالةٍ واحدةٍ^(٢).

واستدِلَّ للقول الأول - وهو الصحيح - بأنَّ وقوعه في الخارج
دليلٌ جوازه، وقد وقع. فللحدثِ عِللٌ^(٣) مستقلةٌ كالبول والغائط
والمذي، وكذا للقتلِ وغيره^(٤).

واعترض الأمدى^(٥) بأنَّ الحكم أيضاً متعددٌ شخصاً متحداً
نوعاً، ولهذا ينتفي القتلُ بالردة قبل أن يُقتَصَّ منه بإسلامه، ويبقى
القصاص. وينتفي القتلُ بالقصاص قبل إسلامه بعفو الولي،
ويبقى القتلُ بالردة. وإباحةُ القتلِ^(٦) بجهةِ القصاصِ حقٌّ
للأدمي، وبجهةِ الردةِ حقٌّ لله تعالى، ولا يتصورُ ذلك في شيء
واحد. ويُقدَّمُ الأدمي في الاستيفاء^(٧). وقاله قبله أبو المعالي^(٨).

(١) في ض: والآخر، وفي ش: وبالأخرى.

(٢) أنظر: المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٤٥، الآيات البيئات
٤٧/٤.

(٣) في ع: علة.

(٤) في ش: عِلل وغيره، وفي د: وغيره عِلل.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣٤٣.

(٦) في ض: الدم، وفي ش: القتل بالقصاص قبل إسلامه بعفو الولي، ويبقى القتل
بالردة، وإباحة القتل بالقصاص قبل.

(٧) وذلك لأنَّ حقه مبني على الشح والمضايقة، وحق الله تعالى مبني على المسامحة
والمساهلة، من حيث إنَّ الأدمي يتضرر بفوات حقه دون الباري جل وعلا.

(إحكام الأحكام للأمدى ٣/٣٤٣).

(٨) البرهان ٢/٨٢٩.

واختاره بعض أصحابنا. قال: وعليه نصُّ الأئمة، كقول أحمد في بعض ما ذكره: «هذا مثلُ خنزيرِ مَيْتٍ، حرامٌ من وجهين^(١)». فأثبتَ تحريمين.

وجِلُّ الدم متعددٌ، لكنَّ ضاقَ المحلُّ، ولهذا يزول واحدٌ، ويبقى الآخرُ. ولو اتَّحدَ الحِلُّ بقيَ بعضُ حِلٍّ، فلا يُبيحُ^(٢). وقولُ الفقهاء «وتتداخلُ هذه الأحكامُ» هو دليلٌ تعددها، وإلَّا فالشيءُ الواحدُ لا يُعقلُ فيه تداخل.

قال: وقولُ أبي بكرٍ من أصحابنا في مسألة الأَحْدَاثِ: «إذا نَوَى أَحَدَهَا^(٣) ارتفعَ وَحَدَهُ» يقتضي ذلك. والأشهرُ لنا وللشافعية: يرتفعُ الجميعُ. وقاله المالكيةُ. وذلك بأنَّ الشيءَ لا يتعددُ في نفسه بتعددِ إضافاته، وإلَّا غايرَ حَدَثُ البولِ حَدَثَ الغائطِ. وتعدُّدهُ باختلافِ الأحكامِ المتعلقة، فدعوى خاصيته^(٤) لا يُفيده^(٥). وأيضاً: فالعلةُ دليلٌ، فجازَ تعدُّدها كبقية الأدلة. (و) على الجوازِ ف (كلُّ واحدةٍ) من العللِ (علةٌ) كاملةٌ (لا جزءَ علةٍ) عند الأكثر^(٦).

(١) في دض: جهتين.

(٢) في ع ض: بيع.

(٣) في ش: أحدهما.

(٤) في ض: خاصة، وفي ب: خاصته.

(٥) في ش: لا تنفيذ، وفي ز: لا بقية، وفي ض: لا يفيد.

(٦) أنظر: شرح العضد ٢/٢٢٧، فواتح الرحموت ٢/٢٨٦، مختصر البعلي

وعند ابن عقيل: جزءٌ علّةٌ^(١).

وقيل: العلةٌ إحداها لا بعينها^(٢).

واستدلّ للأول: بأنه ثبت استقلال كلِّ منها^(٣) منفردةً.
وأيضاً: لو لم تكن كلُّ واحدةٍ علّةً لامتنع اجتماع الأدلة، لأنَّ
العللَ أدلةٌ.

(و) يجوزُ تعليلُ (حكّمين بعلّةٍ) واحدةٍ، بمعنى الأمانة
اتفاقاً^(٤). لأنَّ العلةَ إنْ فسّرتْ بالمعرّفِ^(٥) فجوازُهُ^(٦) ظاهرٌ^(٧)، إذ
لا يمتنع عقلاً ولا شرعاً نصبُ أمانةٍ واحدةٍ على حكّمين مختلفين.
بل قال الآمدي^(٨): «لا نعرّفُ في ذلك خلافاً، كما لوقال
الشارعُ: جَعَلْتُ طُلُوعَ الْهَلَالِ أَمَارَةً عَلَى وَجُوبِ الصَّوْمِ
وَالصَّلَاةِ، أَوْ طُلُوعَ فَجْرِ رَمَضَانَ أَمَارَةً لَوْجُوبِ الْإِمْسَاكِ وَصَلَاةِ

(١) أنظر مختصر البعلي ص ١٤٤.

(٢) أنظر مختصر البعلي ص ١٤٤.

(٣) في ع ض ب: منها.

(٤) انظر (مناهج العقول ٣/١١٥، الإبهاج ٣/٩٩، نهاية السؤل ٣/١١٧،
الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٦٩، حاشية البناني ٢/٢٤٦، شرح العضد
٢/٢٢٨، الآيات البيّنات ٤/٤٨، الإحكام للآمدي ٣/٣٤٤، نشر البنود
٢/١٤٧، مختصر البعلي ص ١٤٥).

(٥) في ش ع: بالعرف.

(٦) في ش: فجوازُهُ على حكّمين.

(٧) في ش ز: ظاهراً.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣٤٤ بتصرف.

الصبح . وسواء كان ذلك^(١) في الإثباتِ أو في النفيِ .

وإلى ذلك أُشير بقوله (إثباتاً ونفياً)^(٢) .

فمن الإثباتِ : السرقةُ . فإنها علةٌ في القطعِ لمناسبةِ زجرِ السارقِ حتى لا يعودَ . وفي^(٣) غرامةِ المالِ المسروقِ لصاحبهِ لمناسبتِهِ^(٤) لجبره^(٥) .

ومن العلةِ في النفيِ : الحيضُ . فإنه علةٌ لمنعِ الصلاةِ والطوافِ وقراءةِ القرآنِ ، ومَسِّ المصحفِ وغيرِ ذلكِ لمناسبتِهِ للمنعِ مِنْ كُلِّ ذلكِ .

ولا يُعدُّ في مناسبةٍ^(٦) وصفٌ واحدٌ لعددٍ من الأحكامِ .

وذهب جمعٌ يسيرٌ إلى المنعِ من ذلكِ . قالوا : لما فيه من تحصيلِ الحاصلِ . لأنَّ الحكمةَ التي اشتملَ عليها الوصفُ استوفاهُ أحدُ الحكمينِ^(٧) .

(١) في ش : ذلك في الإمساك وصلاة الصبح ، وسواء كان ذلك .

(٢) أنظر : المحلّي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٤٦ ، الآيات البيّنات ٤٨/٤ ، نشر البنود ٢/١٤٧ .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في د : مناسبتِهِ ، وفي ب : لمناسبة ، وفي ش : مناسبة .

(٥) في ب : تجبره .

(٦) في ز ض ب : مناسبتِهِ .

(٧) انظر نشر البنود ٢/١٤٨ .

ورُدَّ: بأنه يتوقف المقصودُ عليهما، فلا يحصلُ جميعُها إلاَّ
بهما^(١). أو^(٢) يحصلُ للحكم^(٣) الثاني حكمةٌ أخرى، فتتعدَّدُ^(٤)
الحكمةُ، والوصفُ ضابطٌ لأحدهما^(٥).

ويدخل في إطلاقهم جوازُ تعليلِ حكمينِ بعلةٍ واحدةٍ لو كان
بين الحكمين تضادُّ، ولكن بشرطين متضادين، كالجسم يكونُ علةً
للسكون بشرطِ البقاءِ في الحيز، وعلةً للحركةِ بشرطِ الانتقالِ
عنه.

وإنما اعتبر فيه الشرطان لأنه لا يمكنُ اقتضاء^(٦) العلة^(٧) لهما
بدون^(٧) ذلك، لثلا يلزم اجتماعُ الضدين، وهو محال.

وإنما شرطُ التضادِّ في الشرطين، لأنه لو أمكن اجتماعُهما،
كالبقاء في الحيز مع الانتقال مثلاً، فعند حصولِ ذينك الشرطين:
إن حصلَ الحكمان - أعني السكون والحركة - لزمَ اجتماعُ
الضدين. وإن حصلَ أحدهما دون الآخر لزمَ الترجيح بلا

(١) في ع: بها.

(٢) في دض: و.

(٣) في ع: الحكم.

(٤) في ع ز: فتعدد.

(٥) أنظر تحقيق المسألة في: المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٤٦،

الآيات البيئات ٤/٤٧.

(٦) في ض: انتفاء.

(٧) ساقطة من ش.

مرجح . وإن حَصَلَ واحد منها خَرَجَت العلة عن أن تكون علةً ،
فتعين التضاؤُ في الشرطين . قاله البرماوي .

وفي المسألة قولٌ ثالث مفصَّل : وهو الجوازُ إن لم يتضادا ،
كالحيضِ لتحریم الصلاة والصوم ، والمنعُ إن تضادا ، كأن يكون
مُبطلاً لبعض العقودِ مصححاً لبعضها ، كالتأييدِ يصحُّ البيعُ
ويُبطَلُ الإجارةُ^(١) .

(و) من شروط^(٢) العلة أيضاً : (أن لا تتأخر علةُ الأصلِ عن
حُكمِهِ) يعني أنه^(٣) يُشترط أن لا يكون ثبوتُ العلة متأخراً عن
ثبوتِ حكمِ الأصلِ المقيس عليه^(٤) .

كما لوقيل - فيمن أصابه عَرَقُ الكلب - : أصابه عَرَقُ حيوانٍ
نجسٍ ، فكان نجساً كلعابه . فيمنعُ السائلُ كونَ عَرَقِ الكلبِ
نجساً .

(١) أنظر (الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٦٩ ، حاشية البناني ٢/٢٤٧ ، الآيات
البيئات ٤/٤٨ ، نشر البنود ٢/١٤٨) .

(٢) في ع ض : شرط .

(٣) ساقطة من ع ب .

(٤) أنظر (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٤٧ ، شرح العضد
٢/٢٢٨ ، الآيات البيئات ٤/٤٨ ، الأحكام للآمدي ٣/٣٤٩ ، ارشاد الفحول
ص ٢٠٨ ، مختصر البعلي ص ١٤٥ ، تيسير التحرير ٤/٣٠ ، فواتح الرحموت
٢/٢٨٩) .

فيقول^(١) المستدل: لأنه مُستقَدَرٌ شرعاً - أي أمرَ الشرعِ
بالتنزه عنه - فكان نجساً كبوله .

فيقول المعارض: هذه العلةُ ثبوتها متأخر عن حكم الأصل،
فتكون فاسدةً. لأنَّ حكم الأصل - وهو نجاسته - يجب أن تكون
سابقةً على استقذاره. لأنَّ الحكم باستقذاره إنما هو مرتبٌ^(٢) على
ثبوت نجاسته. وإنما كانت هذه العلةُ فاسدةً لتأخرها عن حكم
الأصل، فما^(٣) يلزم من ثبوت الحكم^(٤) (من غير^(٤)) باعث، على
تقدير تفسير العلةِ بالباعث! وقد فَرَضْنَا تأخرها عن الحكم، وهو
محالٌ. لأنَّ الفَرَضَ^(٥) أنَّ الحكم قد عُرِفَ قبل ثبوت علته^(٦).
لكنْ إنما يتأتى هذا إذا قلنا أنَّ معنى المَعْرِفِ «الذي يحصلُ التعريفُ
به»^(٧). أما إذا قلنا «إنه الذي من شأنه التعريف» فلا لذلك^(٨).

(و) من شروط^(٩) العلة أيضاً: (أن لا ترجع عليه) أي على
حكم الأصل الذي استنبطت منه (بإبطال) حتى لو استنبطت من

(١) في ش: ويقول.

(٢) في ش: مترتب.

(٣) في ش: فيما.

(٤) في ش ز: بغير.

(٥) في د ع ض: الغرض.

(٦) في ش: الحكمة.

(٧) ساقطة من ش، وفي ز: به التعريف.

(٨) في د: كذلك.

(٩) في ش ع ض: شرط.

نَصَّ ، وكانت تؤدي إلى ذلك كان ذلك فاسداً . وذلك لأنَّ الأصلَ
مُنْشِئُهَا^(١) ، فإبطالها له إبطالٌ لها ، لأنها فرعه ، والفرعُ لا يُبطلُ
أصله ، إذ لو أبطلَ^(٢) أصله لأبطلَ نفسه^(٣) .

كتعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير ،
فإنه مجوزٌ لإخراج قيمة الشاة ، فَيَتَخَيَّرُ^(٤) على ذلك بينها وبين
قيمتها ، وهو مُفَضِّلٌ إلى عدم وجوبها .

ولهم أن يقولوا : ما الفرقُ بين هذا وبين تجويزكم الاستنجا
بكل جامدٍ طاهرٍ قالعٍ غير محترم استنباطاً من أمره عليه الصلاة
والسلام في الاستنجا بثلاثة أحجار^(٥) ؟ فإنكم أبطلتم هذا
التوسيع^(٦) بغير^(٧) الأحجار المأمور بها !!

لكننا نقول : إنما^(٨) فهمنا إبطالَ تعيينها من قوله صلى الله عليه

(١) في ش ز : منشأها .

(٢) في ض : بطل .

(٣) أنظر (شرح العضد ٢/٢٢٨ ، الآيات البيئات ٤/٥١ ، الإحكام للآمدي
٣/٣٥٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٠٨ ، مختصر البعلي ص ١٤٥ ، المحلي على جمع
الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٤٧ ، نهاية السؤل ٣/١١٧ ، تيسير التحرير
٤/٣١١ ، فواتح الرحموت ٢/٢٨٩ ، أصول السرخسي ٢/١٦٥) .

(٤) في ش : فيتخير بين هذا وبين تجويزكم الاستنجا ، وفي ض : فيخير .

(٥) سبق تخريجه في ج ٣ ص ٤٦٥ .

(٦) في ش : التوسع .

(٧) في ش ز ب : بعين .

(٨) في ش : ان .

وسلم بعد ما أمره بالاستنجاء بثلاثة أحجار: «ولا يَسْتَنْجِي»^(١)
برجيعٍ ولا عَظْمٍ»^(٢). فدلَّ على^(٣) أنه أراد أولاً^(٤) الأحجار وما
في معناها، وإلا لم يكن للنهي عن الرجيع والعظم فائدة.

(وفي قول: ولا بتخصيص) يعني أنه هل من شروط العلة:
أن لا تعود على حكم الأصل الذي استنبطت منه بتخصيصٍ أو
ليس ذلك من شرطها؟

للعلماء في ذلك قولان^(٥).

ومن أمثلة ذلك: حديث «النهي عن^(٦) بيع اللحم
بالحيوان»^(٧) فإنه شاملٌ للمأكول وغيره. والعلة فيه - وهو^(٨)

(١) في ش: تستنج.

(٢) أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي عن سلمان الفارسي مرفوعاً.
(صحيح مسلم ٢٢٣/١، سنن النسائي ٣٥/١، عارضة الأحوذى ٣٢/١،
بذل المجهود ٢٠/١).

(٣) ساقطة من ض.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) أنظر تحقيق المسألة في (الإحكام للآمدي ٣٥٤/٣، المحلى على جمع الجوامع
وحاشية البناني عليه ٢٤٨/٢، الآيات البيئات ٥١/٤).

(٦) ساقطة من ش.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (٦٥٥/٢) والبيهقي في سننه (٢٩٦/٥) والحاكم في
المستدرک (٣٥/٢) والدارقطني (٧١/٣) عن سعيد بن المسيب مرسلأ، وأخرجه
البيهقي في سننه أيضاً (٢٩٦/٥) من طريق الحسن عن سمرة مرفوعاً ثم قال:
هذا إسناد صحيح. ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عدّه
موصولاً، ومن لم يثبتّه فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم
ابن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق. (٨) في ش: وهي.

معنى الربا - تقتضي^(١) تخصيصه بالمأكول^(٢)، لأنه بيع ربوي بأصله، فما ليس بربوي لا مدخل له في النهي. فقد عادت العلة على^(٣) أصلها بالتخصيص.

فلذلك جرى للشافعي قولان في بيع اللحم بالحيوان غير المأكول، مأخذهما ذلك^(٤).

ولأصحابنا أيضاً^(٥) في ذلك قولان^(٦). والصحيح منها صحة البيع في بيع اللحم بالحيوان مطلقاً^(٧).

وأما عودُ العلة على حكم الأصل بالتعميم فإنه جائز^(٨) بغير خلاف^(٩)، كما يُستنبط من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»^(٩) أن العلة تشويش الفكر، فيتعدى إلى كلِّ

(١) في ع ض ب: يقتضي.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) في ش: من.

(٤) أنظر: المهذب ٢٨٤/١، التنبه ص ٦٥، تكملة المجموع ٢١٣/١١ وما بعدها، فتح العزيز ١٨٨/٨.

(٥) ساقطة من ع.

(٦) أي في بيع اللحم بالحيوان غير مأكول اللحم. (أنظر المبدع ١٣٥/٤).

(٧) أقول: تصحيح المصنف صحة بيع اللحم بالحيوان مطلقاً غير موافق لمذهب الحنابلة، إذ الصحيح المعتمد عند الحنابلة صحة بيع اللحم بالحيوان إذا كان الحيوان غير مأكول اللحم أو كان مأكول اللحم لكن من غير جنس اللحم. أما بيع اللحم بالحيوان مأكول اللحم من جنسه فلا خلاف في مذهبهم في عدم صحته. (أنظر كشاف القناع ٢٤٣/٣، شرح منتهى الإرادات ١٩٥/٢، المبدع ١٣٥/٤، المغني ٣٧/٤، المحرر ٣٢٠/١).

(٨) في ش: بخلاف. (٩) سبق تحريجه في ج ٣ ص ٤٦٦.

مُشَوِّشٍ مِنْ شِدَّةِ فَرَحٍ وَنَحْوِهِ .

(و) مِنْ شُرُوطِ الْعِلَّةِ أَيْضاً : (أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمُسْتَنْبِطَةِ^(١) مُعَارِضٌ فِي الْأَصْلِ)^(٢) .

يَعْنِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْعِلَّةِ إِذَا كَانَتْ مُسْتَنْبِطَةً أَنْ لَا تَكُونَ مُعَارِضَةً بِمُعَارِضٍ مُنَافٍ مَوْجُودٍ فِي الْأَصْلِ صَالِحٍ لِلْعَلِيَّةِ ، وَلَيْسَ^(٣) مَوْجُوداً فِي الْفَرَحِ . لِأَنَّهُ^(٤) مَتَى كَانَ فِي الْأَصْلِ وَصْفَانِ مُتَنَافِيَانِ^(٥) يَقْتَضِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَقِيضَ الْآخَرِ ، لَمْ يَصْلِحْ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُهُمَا عِلَّةً^(٦) (٧) إِلَّا بِمَرَجِحٍ^(٧) .

مِثَالُ ذَلِكَ : أَنْ يَقُولَ الْحَنْفِيُّ^(٨) فِي^(٩) صَوْمِ الْفَرَضِ : صَوْمٌ مُعَيَّنٌ ، فَيَتَأَدَّى بِالنِّيَّةِ قَبْلَ الزَّوَالِ كَالنَّفْلِ .

(١) فِي ع : لِلْمُسْتَنْبِطِ .

(٢) أَنْظَرَ (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٤٩ ، شرح العضد ٢/٢٢٨ ، أدب القاضي للماوردي ١/٥٤١ ، الآيات البيئات ٤/٥٢ ، الإحكام للأمدى ٣/٣٥٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٠٧ ، تيسير التحرير ٤/٣١ ، فواتح الرحموت ٢/٢٩٠) .

(٣) فِي ز : فَلَيْسَ .

(٤) فِي ض : كَأَنَّهُ .

(٥) فِي ض : مُتَنَاقِضَانِ .

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ ع .

(٧) فِي ش : بِلَا مَرَجِحٍ .

(٨) فِي ش : الْحَنْفِيُّ لِبُضْعِهَا فَيَصِحُّ نِكَاحُهَا وَ .

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ د .

فيقال له: صَوْمُ فَرَضٍ، فيحتاط فيه، ولا يُبْنَى على السهولة.

(و) من شروط العلة أيضاً: (أن لا تُخَالِفَ نَصّاً ولا إجماعاً) لأنَّ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ لا يِقَاوِمُهُمَا الْقِيَاسُ، بل يكون إذا خالفهما باطلاً^(١).

مثال مخالفة النص: أن يقول حنفي: امرأة مالكة لبضعها، فيصح نكاحها بغير إذن وليها، كبيعها سيلعتها.

فيقال له: هذه علة مخالفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا^(٢) بغير إذن وليها، فنكاحها باطل»^(٣).

ومثال مخالفة الإجماع: أن يقول: مسافرٌ فلا تجب^(٤) عليه الصلاة في السفر، قياساً على صومه في عدم الوجوب في السفر بجماع المشقة.

(١) انظر (شرح العضد ٢/٢٢٩، الإحكام للآمدي ٣/٣٥٤، ارشاد الفحول ص ٢٠٧، مختصر البعلي ص ١٤٥، تيسير التحرير ٤/٣٢، المتقصى ٢/٣٤٨، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٥٠، فواتح الرحموت ٢/٢٨٩، أدب القاضي للماوردي ١/٥٤١، الآيات البيئات ٤/٥٥).

(٢) ساقطة من ش.

(٣) سبق تخريجه في ج ٢ ص ٥٤١.

(٤) في ش: يجب.

فيقال: هذه العلة مخالفة للإجماع على عدم اعتبار المشقة في الصلاة، ووجوب أدائها على المسافر مع وجود (١) مشقة السفر (١).

ومثال آخر: «لوقيل: إنَّ المَلِكَ لا يُعْتَقُ في الكفارة لسهولته عليه، بل يصومُ. وهو يصلح مثلاً لهما». قاله العضد (٢).

(و) من شروطها أيضاً: (أن لا تتضمن زيادةً على النص) أي حُكماً في الأصل غير ما أثبتته النص (٣). لأنها (٤) إنما تُعَلَّمُ مما أُثْبِتَ فيه.

مثاله: «لا تبيعوا الطَّعَامَ بالطَّعَامِ إِلَّا (٥) يَدَا يَدٍ (٥) سَوَاءً بِسَوَاءٍ» فَتَعَلَّلُ الحَرَمَةَ (٦) بأنه (٧) ربا فيما يوزن كالنقدين، فيلزم التقابض، مع أن النص لم يتعرض له.

وقال الآمدي (٨): «لا يُشْتَرَطُ ذلك، إلا أن تكون الزيادة

(١) في ض ب: المشقة للسفر.

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٢٩.

(٣) أنظر (ارشاد الفحول ص ٢٠٨، مختصر البعلي ص ١٤٥، تيسير التحرير

٤/٣٣، شرح العضد ٢/٢٢٩، فواتح الرحموت ٢/٢٨٩).

(٤) في ز: فلإنها.

(٥) ساقطة من ش ض.

(٦) في ش: العلة.

(٧) في ش: بأنها.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣٥٥.

منافية للنص». لأنها إذا لم تناف (١)، لم يضر وجودها.

قال البرماوي: هو المختار (٣).

(٤) (و) من شروطها أيضاً: (أن يكون دليلها فرعياً) (٥) وذلك لأن دليلها لو كان غير شرعي للزم أن لا يكون القياس فرعياً (٤).

(و) من شروطها أيضاً: (أن لا يعم دليلها حكم الفرع) يعني أن (٦) لا يكون دليل العلة (٧) شاملاً لحكم الفرع (بعمومه) كقياس التفاح على البرجامع الطعم، فيقال: العلة دليلها حديث «الطعام بالطعام، مثلاً بمثل» رواه مسلم (٨) (أو بخصوصه) (٩). كقوله صلى الله عليه وسلم «من قاء أو رَعَفَ

(١) في ع: تتلف.

(٢) في ع ض ب: لا.

(٣) وكذا اختاره التاج السبكي في جمع الجوامع. (جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٥١/٢، الآيات البيئات ٥٥/٤).

(٤) ساقطة من ع.

(٥) أنظر (شرح العضد ٢١٩/٢، الإحكام للآمدي ٣٥٥/٣، ارشاد الفحول ص ٢٠٨، مختصر البعلي ص ١٤٥).

(٦) في ض: انه.

(٧) في ش: العلة حكماً.

(٨) صحيح مسلم ١٢١٤/٣.

(٩) أنظر (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٥٢/٢، شرح العضد ٢٢٩/٢، الآيات البيئات ٦٠/٤، ارشاد الفحول ص ٢٠٨، نهاية السؤل ١١٧/٣، تيسير التحرير ٣٣/٤، فواتح الرحموت ٢٩٠/٢).

فليتوضأ»^(١) وإن كان الحديث ضعيفاً، لكن يُذكر للتمثيل .

فلو قيل في القيء: خارج من غير السيلين، فينقض كالخارج منها. ثم استدِلَّ على أن الخارج منها ينقض بهذا الحديث: لم يصح. لأنه تطويل بلا فائدة. بل في الثاني - مع كونه تطويلاً - رجوع عن القياس، لأنَّ الحُكْمَ حينئذٍ يثبت^(٢) بدليل العلة، لا بنفس العلة، فلم يثبت الحكم بالقياس.

قال العضد: «لنا^(٣): أنه يمكن^(٤) إثبات الفرع بالنص، كما يمكن إثبات الأصل به. فالعدولُ عنه إلى إثبات الأصل، ثم العلة، ثم بيان وجودها في الفرع، ثم بيان ثبوت الحكم بها: تطويل بلا فائدة. وأيضاً: ^٥ فإنه رجوع ^٥ من القياس إلى

(١) أخرجه البيهقي والدارقطني وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، كما أخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً، وفي إسناده في الروایتين اسماعيل بن عياش. قال الحافظ ابن حجر: وروايته عن غير الشاميين ضعيفة، وهذا منها. وقال أيضاً: وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند الدارقطني وإسناده أضعف من الأول، وأخرجه أيضاً عن ابن عباس نحوه، وفي إسناده سليمان بن أرقم. (انظر سنن البيهقي ١٤٢/١ وما بعدها، سنن الدارقطني ١٥٣/١ وما بعدها، سنن ابن ماجة ٣٨٦/١، الدراية في تحريج أحاديث الهداية ٣٠/١ وما بعدها).

(٢) في ز: ثبت.

(٣) ساقطة من دض.

(٤) في ش: ممكن.

(٥) في ش: أن تكون فائدة.

النَّصِّ»^(١).

(وَأَنْ تَتَعَيَّنَ) يعني أَنْ مِنْ شروطِ العِلَّةِ أيضاً: أَنْ تكونَ مُعَيَّنَةً لا مبهمَةً^(٢). بمعنى شائعة، خلافاً لمن اكتفى بذلك متعلقاً بقول عمر رضي الله عنه: «اعرف الأشباه والنظائر، وقس الأمور^(٣) برأيك»^(٤). فيكفي عندهم كونُ الشيء مُشَبَّهاً للشيء شَبهاً ما.

قال الهندي: لَكِنْ أَطْبَقَ الْجَمَاهِيرُ عَلَى فِسادِهِ، لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى أَنَّ الْعَامِّيَّ وَالْمُجْتَهِدَ سِوَاءً فِي إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْحَوَادِثِ. إِذْ مَا مِنْ عَامِي إِلَّا وَعِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ بِأَنَّ هَذَا النُّوعَ أَصْلٌ مِنَ الْأَصُولِ، عَامٌّ فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ.

(١) شرح العُضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٣٠.

(٢) أنظر (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٥١، التبصرة للشيرازي ص ٤٥٨، اللمع ص ٥٩، تيسير التحرير ٤/٥٣، فواتح الرحموت ٢/٣٠١، الآيات البيئات ٤/٥٧، ارشاد الفحول ص ٢٠٨، نشر البنود ٢/١٥٠، إعلام الموقعين ١/١٤٨، المسودة ص ٣٨٩، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٥٢، الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ١٥).

(٣) ساقطة من ض.

(٤) هذا جزء من كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري في أصول القضاء، وقد أخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهم. قال العلامة ابن القيم: «هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه». (أنظر إعلام الموقعين ١/٨٦، الفقيه والمتفقه للخطيب ١/٢٠٠، سنن الدارقطني ٤/٢٠٦ وما بعدها، ارواء الغليل ٨/٢٤١) وقد حاول ابن حزم الطعن في صحته وسعى في إبطاله سنداً ومنتناً في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ٧/١٠٠٣ وما بعدها، فتأمل!

وأجمع السلف على أنه لا بُدَّ في الإلحاق من الاشتراك بوصفٍ خاصٍّ ، فإنهم كانوا يتوقفون في الحوادث^(١) ، لا يُلحقونها بأي وصفٍ كان بعد عجزهم عن إلحاقها بما يُشاركها في وصف خاص .

أمَّا التعليلُ بأحد أمرينِ أو ثلاثةٍ ونحو ذلكَ من المحصور فلا يمتنع ، كما لو مسَّ الرجل من الخنثى فرَجَّ الرجل ، أو المرأة من الخنثى فرَجَّ النساءِ بشهوةٍ ، فإنه ينتقضُ وضوءُ الماسئينِ ؛ لأنه إما مسُّ فرَجٍ أو مسُّ لشهوةٍ .

(و) من شروط العلة أيضاً (أن لا تكونَ وصفاً مقدَّراً)^(٢) غير حقيقي . أي مفروضاً لا حقيقةً له^(٣) . كتعليلِ جواز التصرف^(٤)

(١) في ز: الحادث .

(٢) المراد بالتقدير في هذا المقام : إعطاء المعدوم حكم الموجود . (قواعد الأحكام ١١٢/٢) وللتقدير معانٍ أخرى عند الفقهاء والأصوليين ، منها : إعطاء الموجود حكم المعدوم . ومنها : إعطاء المتأخر حكم المتقدم . ومنها : إعطاء الآثار والصفات حكم الأعيان الموجودات .
(أنظر هذه الإطلاقات وأمثلتها بصورة مفصلة في قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١١٢/٢ - ١١٧) .

(٣) أنظر تحقيق المسألة في (المستصفى ٣٣٦/٢ ، نشر البنود ١٥١/٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٥١/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٠ ، الآيات البيئات ٥٩/٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٠٨) .

(٤) في ش: الصرف .

بالبیع ونحوه بالملك^(١).

قال الرازي^(٢): «والحقُّ أنه لا يجوزُ التعليلُ بالصفاتِ المقدَّرة، خلافاً^(٣) للفقهاء البصريين^(٤)».

قال صاحبُ «تنقيح المحصول»: أنكر الإمامُ وجمعُ تصويرِ التقديرِ في الشرع، فضلاً عن التعليلِ به^(٥).

قال في «شرح التحرير»^(٥): قلت: الفروعُ الفقهيةُ كثيرةٌ بالتعليلِ^(٦) بالأُمورِ التقديرية، لا يكادُ أن يكونَ عندهم في ذلك خلاف. وكأنها^(٧) عندهم بمنزلةِ التحقيقات. ألا ترى أنَّ الحدَثَ عندهم وصفٌ وجوديٌّ مقدَّرٌ قيامه^(٨) ^(٩) بالأعضاء يرفعهُ الوضوءُ والغُسلُ، ولا يرفعهُ التيممُ ونحو ذلك^(٩)!!

(١) باعتبار أن الملك عند الفقهاء هو معنى شرعي مقدر في المحل، أنه إطلاق التصرفات. (أنظر المحل على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٥٢، نشر البنود ١٥١/٢).

(٢) المحصول ٤٣١/٢.

(٣) كذا في سائر الأصول الخطية. وفي المحصول: لبعض الفقهاء العصريين.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤١٠، ٤١١. غير أن الإمام القرافي بعد أن حكى رأي الإمام الرازي في إنكار المقدرات وعدم صحة التعليل بها ناقشه وردّه، ثم قال: «فإنكار الإمام منكر، والحقُّ التعليل بالمقدرات».

(٥) ساقطة من ض.

(٦) في ش: التعليل.

(٧) في ع: فكأنها.

(٨) في ش ض: قياسه.

(٩) ساقطة من ع.

١) (وقد تكون) العلة (حكماً شرعياً) عند الأكثر (٢).
 وذكره أبو الخطاب عن (٣) أصحابنا، وَعَلَّلَهُ^(١) بأنه أمارَةٌ.
 والعلة التي يُحتاجُ إلى إثباتها في الأصل المتعدية إلى الفرع.
 وأيضاً: قد يدورُ حكمٌ مع حكمٍ، والدورانُ علةٌ كما يأتي.
 وَمَنَعَهُ آخرون.

قال ابن قاضي الجبل: «اختلفوا في تعليل الحكم الشرعي
 بالحكم الشرعي، كقولنا: «مَنْ صَحَّ طلاقُهُ صَحَّ ظهارُهُ» على
 أقوال:

- أحدها: الجواز. وهو قول أصحابنا. ذكره أبو الخطاب وطائفة
 من الأصوليين.

- وقيل: لا يجوز. و(٤) يُعزى إلى بعض المتكلمين وابن عقيل
 وابن المني.

(١) ساقطة من ع.

(٢) أنظر (حاشية البناي ٢/٢٣٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٨، شرح العضد
 ٢/٢٣٠، المسودة ص ٤١١، ٤٤٦، روضة الناظر ص ٣١٩، اللمع
 ص ٥٩، المعتمد ٢/٨٠٥، الآيات البيئات ٤/٣٨، الإحكام للأمدى
 ٣/٣٠١، ارشاد الفحول ص ٢٠٩، مختصر البعلي ص ١٤٥، نهاية السؤل
 ٣/١٠٩، شرح البدخشي ٣/١٠٨، الابهاج ٣/٩٢، تيسير التحرير ٤/٣٤،
 المستصفى ٢/٣٣٥، فواتح الرحموت ٢/٢٩٠، فتح الغفار ٣/٢٠، كشف
 الأسرار ٣/٣٤٧، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٧٧).

(٣) في ز: من. وفي ض: عند.

(٤) ساقطة من ش.

- وقيل : يجوزُ كونهُ علةً بمعنى الأمانة، لا في أصلِ القياسِ . لأنَّ العلة فيه تكون بمعنى الباعث، لا بمعنى الأمانة» . اهـ

(وتكون^(١) صفةُ الاتفاق) في مسألة (و) صفة (الاختلاف) في أخرى (علةً) للحكم عند أصحابنا والأكثر^(٢) . كالاجماع حادث، وهو دليل . والاختلاف يتضمن خفة حكمه . وعكسه الاتفاق . كقولنا في^(٣) المتولد بين الطباء والغنم : متولدٌ من^(٤) أصلين يُزَكَّى أحدهما إجماعاً، فوجب فيه ، كمتولدٍ بين سائمةٍ ومعلوفةٍ . وقول الحنفية في الكلب : مُتَخَلَّفٌ في حِلِّ لحمه، فلم يجب في ولو غيه عددٌ كالسبع .

ومنعه بعضهم لحدوثها بعد الأحكام .

وقاله القاضي في «تعليقه» ضمن مسألة النبيذ .

لنا : (ويتعدّد الوصف ويقع) يعني أنه يجوز التعليل بالوصف

المتعدد^(٥) عندنا وعند الأكثر^(٦)، ويُسمى «الوصف المركب» . لأنَّ

(١) في ع ض ب : وقد يكون حكماً شرعياً وتكون .

(٢) أنظر المسودة ص ٤٠٩ ، ٤١٠ .

(٣) ساقطة من ع .

(٤) في ش : بين .

(٥) في ع : للتعدد .

(٦) أنظر (حاشية البناي ٢/٢٣٤ ، فواتح الرحموت ٢/٢٩١ ، كشف الأسرار ٣/٣٤٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٩ ، شرح العضد ٢/٢٣٠ ، المحصول ٢/٤١٣ ، روضة الناظر ص ٣١٩ ، اللمع ص ٦٠ ، المعتمد ٢/٧٨٩ ، الآيات البيئات ٤/٣٨ ، الإحكام للآمدي ٣/٣٠٦ ، نشر البنود ٢/١٣٤ ، =

الذي يُسْتَدَلُّ به على العلة^(١) المفردة يُسْتَدَلُّ به على العلة^(١) المركبة، فهما سواء. وذلك كما نقول^(٢) في قصاص النفس: قتلُ محض عدوانٍ.

وقيل: لا. لأنَّ التعليلَ بالمركبِ يؤدي إلى محال، فإنَّه بانتفاء جزءٍ منه تنتفي علته. فبانتفاء^(٣) آخر يلزم تحصيلُ الحاصل، لأنَّ انتفاء الجزء علةٌ لعدمِ العلية^(٤).

رُدُّ: لا نُسَلِّمُ أنه علةٌ، وإنما هو عدمُ شرطٍ. فإنَّ كلَّ جزءٍ شرطٌ للعلية^(٥). ولو سلِّمنا أنه علةٌ، فحيث لم يسبقه غيره إلى انتفاء^(٦) جزءٍ آخر^(٦)، كما في نواقض الوضوء^(٧).

(وما حَكَمَ به الشارعُ مطلقاً، أو في عين، أو فعلةً) الشارعُ (أو أقره) أي أقرَّ الشارعُ غيره على فعله (لا يُعَلَّلُ بمختصةٍ) أي

= مختصر البعلي ص ١٤٥، نهاية السؤل ١١٢/٣، مناهج العقول ١١٢/٣،

الابهاج ٩٦/٣، تيسير التحرير ٣٤/٤، المستصفى ٣٣٦/٢.

(١) ساقطة من ش. وفي ض: المفردة يستدل به على العلة.

(٢) في ش: تقول.

(٣) في ع: فانتفاء.

(٤) في ع ض: العلة.

(٥) في ع: للعلة.

(٦) في ش: أجزاء آخر.

(٧) أنظر: المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٣٥/٢، الآيات البيئات

٣٩/٤.

بعلةٍ مختصّةٍ (بذلك الوقت، بحيث يزول الحكمُ مطلقاً)
بزوالها^(١).

(وقد تزولُ العلةُ ويبقى الحكمُ كالرَّمَلِ)^(٢).

قال ابن مفلح : قال بعض أصحابنا - وعنى به الشيخ تقي الدين - : ما حكم به الشارعُ مطلقاً، أو في عينٍ، أو فعلاً، أو أقرّه : هل يجوزُ تعليلُهُ بعلةٍ مختصّةٍ بذلك الوقت بحيثُ يزولُ الحكمُ مطلقاً؟ جَوّزه الحنفيةُ والمالكيةُ .

ذكره في مسألة التحليل ، وذكره المالكية في حُكْمِهِ بتضعيفِ الغرمِ على سارقِ الثمرِ^(٣) المعلقِ ، والضالّةِ المكتومة^(٤) ، ومانعِ الزكاةِ ، وتحريقِ مَتَاعِ الغالِ ، وهو شبهتهم أن^(٥) حكم المؤلفَةِ انقطع .

ومَنَعَهُ أصحابنا والشافعيةُ .

(١) أنظر الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ١٨ .
(٢) الرَّمَلُ : هو الإسراع في المشي وهزّ المنكب . وقد شرع رَمَلَ الطواف في عمرة القضاء ليرى المشركون قوة المسلمين حيث قالوا : وهنتهم حمى يشرب . وقيل : الرَّمَلُ اسراع المشي مع تقارب الخطى ، وهو الخجب . (مجمع بحار الأنوار ٣٨٠ / ٢ وما بعدها) .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) في ش : المكتوبة .

(٥) في ش : في أن .

ثم قال بعضهم - يعني به الشيخ تقي الدين أيضاً - : قَدْ
تَزَوَّلُ الْعِلَّةُ وَيَبْقَى الْحُكْمُ كَالرَّمْلِ .

وقال بعضهم : النطقُ حكمٌ مُطْلَقٌ ، وإن كان سببُهُ
خاصاً^(١) ، فقد^(٢) ثَبَّتَ^(٣) العلةَ مطلقاً .
وهذان جوابان لا حاجة إليهما .

واحتجَّ بأنَّ هذا رأيٌ مجرد ، وبتمسكِ الصحابة بـ «نهيهِ عَن
ادِّخَارِ لِحُومِ الْأَصْحَابِي» في العام القابل^(٤) .

ومراده أنه صحَّ^(٥) عن ابن عمر وأبي سعيد وقتادة
ابن النعمان^(٦) ، وقول جابر «كُنَّا لَا نَأْكُلُ ، فَرَخَّصَ

(١) في ش : خاص .

(٢) ساقطة من د .

(٣) في ع : ثبت ، وفي ش : أثبت .

(٤) حيث روى البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم : «مَنْ ضَحَى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ
شَيْءٌ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمَقْبَلِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَفَعَلْنَا كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي؟
قَالَ : كُلُوا وَأَطْعَمُوا وَأَدَّخَرُوا ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا
فِيهَا» . (صحيح البخاري ٢٣٩/٦ ، صحيح مسلم ١٥٦٣/٣) .

(٥) أي صحَّ عنهم جواز ادِّخَارِهَا .

(٦) هو الصحابي الجليل قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الطَّفَرِي الأنصاري
الأوسي ، أبو عبد الله ، من فضلاء الصحابة ، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم
العقبة وأحداً ويدرأً والخندق وسائر المشاهد ، وقلعت عينه يوم أحد ، فردَّهَا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت أحسن عينيه . توفي بالمدينة سنة ٢٣ هـ
وهو ابن خمس وستين سنة . (أنظر ترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد =

لنا»^(١).

(وتعليقه) أي الحكم (بعلة زالت، وإذا عادت) العلة (عاد) الحكم، (فيه نظر)!

(وعكسه) أي عكس ما تقدم: (تعليق) حكم (ناسخ) بمختصة (أي بعلة مختصة) (بذلك الزمن، بحيث إذا زالت) (٢) تلك العلة (٢) (زال) الحكم.

قال ابن قاضي الجبل: «والحكم هنا أقسام:

أعلاها: أن يكون^(٣) بخطابٍ مطلق^(٤).

الثاني: أن يثبت في أعيان.

الثالث: أن يكون فعلاً أو إقراراً.

= ٢٥/٣/٢، الاستيعاب ١٢٧٤/٣، أسد الغابة ١٩٥/٤، الإصابة ٢٢٥/٣، الكامل لابن الأثير ٤٠/٣، تهذيب الأسماء واللغات ٥٨/٢، مشاهير علماء الأمصار ص ٢٧، سير أعلام النبلاء ٣٣١/٢، شذرات الذهب ٣٤/١. وحديث قتادة بن النعمان في جواز أكل الأضاحي وادخارها أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٣٢/٤) وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده، ولفظ الشيخين «كنا لا نأكل من لحوم بُدُننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كلوا وتزودوا. (صحيح البخاري ١٨٧/٢، صحيح مسلم ١٥٦٢/٣، سنن النسائي ٢٠٦/٧، الموطأ ٤٨٤/٢، مسند أحمد ٣١٧/٣) وأخرج نحوه ابن ماجه عن نُبَيْشَةَ مرفوعاً (سنن ابن ماجه ١٠٥٥/٢).

(٢) ساقطة من ش ز.

(٣) في ع ض ب: تكون.

(٤) في ع ب: مطلقاً.

فإن كان الحكم^(١) مطلقاً، فهل يجوز تعليقه بعلّة قد زالت،
لكن إذا عادت يعود؟ فهذا أخف^(٢) من الأول، وفيه نظر!

قلت: نظيره^(٣) قول مَنْ قال^(٤) بانقطاع نصيب المؤلفَة عند
عدم الاحتياج إليه. فإن وُجدت الحاجة إلى التأليف عادَ جوازُ
الدفع لعودِ العلة. اهـ.

أما تعليقه بعلّة زالت، لكن إذا عادت، ففيه نظر!
وعكسه: تعليلُ الناسخِ بعلّةٍ مختصّةٍ بذلك الزمن، بحيث
إذا زالت زال. ويقع الفقهاء فيه كثيراً.

(ووقوعه) أي وقوع هذا التعليل (في خطابٍ عامٍ فيه نظر!)
وفي «واضح» ابن عقيل: «أحقّ الحنفيةُ النسخَ بزوالِ العلة،
كالخمر حرّمت أولاً، وألغوا^(٥) شربها، فنهي عن تحليلها^(٦)
تغليظاً، وزالت باعتبارِ الترك، فزال الحكم». ثم أبطله بأنه^(٧)
نسخٌ بالاحتمال، كمنعه في حدِّ وفسقٍ ونجاستها.

(١) في ش: الفعل.

(٢) في دض: أحق.

(٣) في ش: نظره.

(٤) في ش ز: يقول.

(٥) في ش ض: وألغوا.

(٦) في ش: تحليلها.

(٧) في ش: بأن.

(فصل)

(لا يُشترطُ القطعُ بحكمِ الأصلِ) يعني أنه لا يشترط في العلة ولو كانت مستنبطة أن تكون من أصلٍ مقطوعٍ بحكمه على الصحيح. إذ يجوزُ القياسُ على ما ثبتَ حكمهُ بدليلٍ ظنيٍّ، كخبرِ الواحدِ، والعمومِ والمفهومِ وغيرها، لأنه غايةُ الاجتهادِ فيما يقصد به العمل^(١).

واشترطَ بعضهم في المستنبطة أن تكون من أصلٍ مقطوعٍ بحكمه.

(ولا) يُشترطُ أيضاً القطع (بوجودها) أي وجود العلة (في الفرع) على الصحيح^(٢). لأنَّ القياس إذا كان ظنياً، فلا يضرُّ كونُ مقدماته أو شيءٍ منها ظنياً.

(١) انظر (شرح العضد ٢/٢٣٢، تيسير التحرير ٣/٢٩٤، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٥٣، الآيات البيئات ٤/٦١، الإحكام للآمدي ٣/٣٥٥، مناهج العقول ٣/١١٥)

(٢) انظر (الابهاج ٣/١٠٦، المستصفى ٢/٣٣٠، فواتح الرحموت ٢/٢٦٠، الإحكام للآمدي ٣/٣٥٥، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٥٣، الآيات البيئات ٤/٦٢، مناهج العقول ٣/١٢٣، نهاية السؤل ٣/١٢٤، شرح العضد ٢/٢٣٢، روضة الناظر ص ٣١٩، مختصر الطوفي ص ١٥٢، المحصول ٢/٤٩٧، تيسير التحرير ٣/٣٠٢).

وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ .

(ولا) يُشْتَرَطُ فِيهَا أَيْضاً (انتفاءً مَخَالِفَةً مَذْهَبِ صَحَابِي إِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً) عَلَى الصَّحِيحِ^(١) .

وَإِنْ قُلْنَا «هُوَ حُجَّةٌ» فَيَقْدَمُ عَلَى الْقِيَاسِ .

وَاشْتَرَطَهُ بَعْضُهُمْ .

(ولا) يُشْتَرَطُ أَيْضاً لَصِحَّةِ الْعِلَّةِ (النَّصُّ عَلَيْهَا أَوْ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَعْلِيلِهِ) أَي تَعْلِيلِ حُكْمِ الْأَصْلِ .

الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَرُدَّ نَصٌّ دَالٌّ عَلَى عَيْنِ^(٢) تِلْكَ الْعِلَّةِ، وَلَا الْإِتْفَاقُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ مَعْلَلٌ^(٣) .

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بِشْرُ الْمُرَيْسِيِّ^(٤)، فَاشْتَرَطَ أَحَدَهُمَا . عَلَى

(١) انظر (المستصفى ٢/٣٤٩، فواتح الرحموت ٢/٢٩٠، تيسير التحرير ٤/٩، شرح العضد ٢/٢٣٢، حاشية البناني ٢/٢٥٣، الآيات البيئات ٤/٦٢، مناهج العقول ٣/١١٥) .

(٢) في دض: معنى

(٣) انظر (المسودة ص ٤٠١، الجدل لابن عقيل ص ١٦، ارشاد الفحول ص ٢٠٦، نشر البنود ٢/١١٦، المحصول ٢/٤٩٤، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢١٣، ٢٢٢، الآيات البيئات ٤/١١، ١٩، نهاية السؤل ٣/١٢٣، مناهج العقول ٣/١٢٢، الابهاج ٣/١٠٥، فواتح الرحموت ٢/٢٥٦) .

(٤) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي، أبو عبدالرحمن، مولى زيد بن الخطاب، =

ظاهر كلامه في «جمع الجوامع»^(١).

والذي ذكره الرازي في «المحصول» عن بشر: اشتراط الأمرين معاً^(٢).

(وإذا كانت علة انتفاء الحكم وجود مانع كالأبوة في القصاص (أو عدم شرط) كعدم الرجم بعدم^(٣) الإحصان (لزم وجود المقتضي) مثل بيع من أهله في محله عند الأكثر^(٤)).

قال الأمدي: «لأن^(٥) الحكم شرع لمصلحة الخلق، فما^(٦)

= مبتدع ضال، تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ثم اشتغل بعلم الكلام، وأصبح داعية للقول بخلق القرآن، وهو من رؤوس المرجئة أيضاً، واليه تنسب طائفة المريسية منهم. توفي سنة ٢١٨هـ وقيل ٢١٩هـ. (انظر ترجمته في الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٢٠٤، تاريخ بغداد للخطيب ٥٦/٧، الفوائد البهية للكنوي ص ٥٤، شذرات الذهب ٤٤/٢، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٢١٣/٢، الفتح المبين ١٣٦/١).

(١) ليس في ظاهر كلام صاحب جمع الجوامع ما يفيد أن بشرأ اشتراط أحدهما. وعبارة السبكي فيه: «ولا يشترط دال على جواز القياس عليه بنوعه أو شخصه ولا اتفاق على وجود العلة فيه خلافاً لراعيهما». (انظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢١٣/٢، الآيات البيئات ١٩/٤).

(٢) عزو المصنف إلى الرازي - في حكاية قول بشر - غير سديد، حيث ان الرازي نقل عن بشر اشتراط أحدهما لا كليهما، وعبارته في المحصول (٤٩٤/٢): «زعم بشر المريسي أن شرط الأصل انعقاد الإجماع على كون حكمه معللاً أو ثبوت النص على عين تلك العلة. وعندنا أن هذا الشرط غير معتبر». فتأمل!!

(٣) في ش ع: بعد.

(٤) انظر: نشر البنود ١٣٥/٢.

(٥) في ش: وخالف في ذلك الرازي وأتباعه لأن.

(٦) في ش: وأن ما.

لا فائدة فيه لم يُشرَع . فانتفى لنفي فائدته»^(١) .

وخالف في ذلك الرازي^(٢) وأتباعه^(٣) .

(ويصح كون العلة صورة المسألة) نحو: يصح رهن^(٤)

مُشاع^(٥)، كرهينه من شريكه .

ومنعهم بعضهم .

حكى ابن عقيل القولين، وقال عن الأول: إنه أصح . وإن

بعضهم صححه أيضاً .

(وحكم الأصل ثابت بالنص لاجها) أي لا^(٦) بالعلة عندنا

وعند الحنفية^(٧) .

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣٥٠ .

(٢) المحصول ٢/٤٣٨ وما بعدها .

(٣) والحنفية أيضاً . (انظر: شرح العضد ٢/٢٣٢، شرح تنقيح الفصول

ص ٤١١، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٦١، الآيات

البيانات ٤/٧٥، مناهج العقول ٣/١١٤، نهاية السؤل ٣/١١٦، تيسير التحرير

٤/٣٧، فواتح الرحموت ٢/٢٩٢) .

(٤) في ض: رهنا .

(٥) في ض: مشاعا .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) انظر تحقيق المسألة في (شرح العضد ٢/٢٣٢، الإحكام للآمدي ٣/٣٥٧،

تيسير التحرير ٣/٢٩٤، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٣١،

الآيات البيانات ٤/٣٣، نشر البنود ٢/١٣٠، التلويح على التوضيح ٢/٥٥٥،

كشف الأسرار ٣/٣١٦)

قال ابن مفلح : «لأنه قد يثبت^(١) تبعُدًا، فلو ثبت بالعلّة لم يثبت مع عدمها. ولأنها مظنونة^(٢). وفُرِّعَ عليه. ومرادهم^(٣) : أنه معرف له.

وعند الشافعية : بالعلّة. ومرادهم^(٣) : الباعثة عليه.

فالخلاف لفظي^(٤)». أ هـ

(١) في ز: ثبت.

(٢) في ش: معلولة مظنونة.

(٣) ساقطة من ش ز.

(٤) انظر توضيح حل النزاع في القضية في شرح العضد ٢٣٢/٢.

(فصل)

لما فرغ من تعريف حكم الأصل وشروطه، وتعريف العلة وشروطها، وتعريف الفرع شرع في ذكر شروطه فقال:

(شَرَطُ فرعٍ : أن توجد العلةُ (فيه) أي في الفرع (بتمامها) أي العلة. حتى لو كانت العلة ذات أجزاء، فلا بُدَّ من اجتماع الكلِّ في الفرع (فيما يُقصدُ من عينها) أي عينِ العلةِ (أو جنسها)^(١).

(فإن كانت) العلةُ (قطعيةً): كقياسِ الضربِ للوالدين على قولِ «أفٍ» بجامعٍ أنه إيذاء (ف) القياسُ (قطعيٌّ، وهو) أي هذا القياسُ يُسمى (قياسِ الأولى)^(٢) لأنَّ الإيذاء بالضرب أولى بالمنع

(١) انظر (المسودة ص ٣٧٧، ٣٨٩، المحصول ٤٩٧/٢، الإحكام للآمدي ٣٥٩/٣، تيسير التحرير ٢٩٥/٣، شرح العضد ٢٣٣/٢، مختصر البعلي ص ١٤٥، شفاء الغليل ص ٦٧٣، روضة الناظر ص ٣١٨، حاشية البناني ٢٢٢/٢، الآيات البيئات ٢٠/٤، أصول السرخسي ١٤٩/٢، الجدل لابن عقيل ص ١٥، فتح الغفار ١٦/٣، ارشاد الفحول ص ٢٠٩، نشر البنود ١٢٣/٢. مناهج العقول ١٢٣/٣، نهاية السؤل ١٢٤/٣، الابهاج ١٠٦/٣، كشف الأسرار ٣٢٦/٣، المستصفي ٣٣٠/٢، فواتح الرحموت ٢٥٧/٢، مفتاح الوصول ص ١٥١، التلويح على التوضيح ٥٦٢/٢).

(٢) انظر: نشر البنود ١٢٤/٢، الآيات البيئات ٢٤/٤، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٢٤/٢.

من الإيذاء بقول «أف» .

وإن^(١) كانت العلة قطعياً، ولكن^(٢) ليست بأولى، كالنيبذ يقاس على الخمر بجامع الإسكار، فالقياس أيضاً قطعي^(و) يسمى : قياس (المساواة)^(٣) .

(أو) كانت العلة (ظنية): كقياس التفاح على البر في أنه لا يباع إلا يداً بيد، ونحو ذلك بجامع الطعم، فالمعنى المعبر - وهو الطعم - موجود في الفرع بتمامه (ف) القياس (ظني). وهو أي هذا القياس يسمى: (قياس الأدون)^(٤). لأنه ليس ملحقاً بالأصل إلا على تقدير أن العلة فيه الطعم. فإن كانت فيه تركب^(٥) من الطعم مع التقدير بالكيل، أو كانت العلة القوت أو غير ذلك لم يلحق به التفاح.

وظهر بذلك أنه ليس المراد بالأدون أن لا يوجد فيه المعنى بتمامه، بل أن تكون العلة في الأصل ظنية.

قال ابن مفلح - تبعاً لابن الحاجب^(٦) - : «من شروط

(١) في ع ض: فإن.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) انظر: حاشية البناي ٢/٢٢٤، الآيات البيئات ٤/٢٤، نشر البنود ٢/١٢٤.

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) في ش: تركبت.

(٦) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٢٣٢ وما بعدها.

الْفَرْعِ مَسَاوِةٌ عَلَيْهِ (١) عِلَّةُ الْأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنِ الْعِلَّةِ (٢) أَوْ
جِنْسِهَا، كَالشَّدَّةِ الْمَطْرَبَةِ فِي النَّبِيذِ، وَكَالْجِنَايَةِ فِي قِيَاسِ قِصَاصِ
طَرَفٍ عَلَى نَفْسٍ .

أَمَّا الْعَيْنُ (٣) : فِقِيَاسُ (٤) النَّبِيذِ عَلَى الْخَمْرِ، بِجَامِعِ الشَّدَّةِ
الْمَطْرَبَةِ . وَهِيَ بَعِينُهَا مَوْجُودَةٌ فِي النَّبِيذِ .

وَأَمَّا الْجِنْسُ : فِقِيَاسُ الْأَطْرَافِ عَلَى الْقَتْلِ فِي الْقِصَاصِ ،
بِجَامِعِ الْجِنَايَةِ الْمَشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا . فَإِنَّ جِنْسَ الْجِنَايَةِ هُوَ جِنْسُ
(٥) لَاتِلَافِ النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ (٥) ، وَهُوَ الَّذِي قُصِدَ (٦) الْإِتِّحَادُ (٧)
فِيهِ .

وَعَنْ بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ : يَكْفِي مَجْرَدُ الشَّبْهِ (٨) .

لَنَا : اِعْتِبَارُ الصَّحَابَةِ الْمَعْنَى الْمَوْثِرِ فِي الْحُكْمِ ، وَلاِشْتِرَاكِ (٩)
الْعَامِّيِّ وَالْعَالَمِيِّ فِيهِ (١٠) . وَلِأَنَّهُ لَيْسَ هَذَا الشَّبْهُ بِأَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ .

(١) فِي ش : لَعَلَّتْهُ .

(٢) فِي ش : الْأَصْلُ .

(٣) فِي ض ب د ع : الْمَعْنَى

(٤) فِي ع : فِقِيَاسُ

(٥) فِي ش : الْأَطْرَافُ وَالنَّفْسُ

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ ع

(٧) فِي ش : الْإِتِّحَادُ

(٨) انظُرْ تَيْسِيرَ التَّحْرِيرِ ٥٣/٤

(٩) فِي ع : الْإِشْتِرَاكُ

(١٠) فِي ع ب : فِيهِ وَهُوَ الَّذِي قُصِدَ الْإِتِّحَادُ فِيهِ

وكالقياس العقلي .

قالوا: لم تعتبر الصحابةُ سوى مجردِ الشبهِ .

ردُّ (١) بالمنع . اهـ

(و) يُشترط مع ذلك (أنْ تؤثر) العِلَّةُ (في أصلها المقيسِ

عليه) (٢) عند أصحابنا (٣) والحنفية (٤) والشافعية (٥) .

واكتفى الحلواني وأبو الطيب بتأثيرها في أصلٍ . أي أصلٍ

كان (٦) .

(و) من شروط الفرع أيضاً: (أن يُساوي حكمه حكمَ

الأصل فيما يُقصدُ كونهُ وسيلةً للحكمة من عين الحكم)

كالقصاص في النفس بالمثلِّ على المحدد (أو جنسه) أي جنسِ

الحكم (٧) ، كالولاية في نكاح الصغيرة على الولاية في مالها . فإنَّ

(١) في ع: ورد

(٢) في ش: عليها

(٣) انظر المسودة ص ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٨ .

(٤) انظر: التلويح على التوضيح ٥٦٠/٢ ، كشف الأسرار ٣/٣٥٢ ، ٣٥٣

(٥) في ش: الشافعية والقاضي .

انظر تحقيق المسألة في (اللمع ص ٦٤ ، التبصرة ص ٤٦٥) .

(٦) انظر: الجدول لابن عقيل ص ٥٢ ، المعتمد ٧٧٢/٢ ، اللمع ص ٦٤ ، التبصرة

ص ٤٦٤ .

(٧) انظر (شرح العضد ٢/٢٣٣ ، مختصر البعلي ص ١٤٥ ، روضة الناظر

ص ٣١٧ ، مختصر الطوفي ص ١٥٢ ، الإحكام للآمدي ٣/٣٥٩ ، تيسير

التحرير ٣/٢٩٥ ، ارشاد الفحول ص ٢٠٩ ، نشر البنود ٢/١٢٥ ، التلويح على =

ولاية النكاح مساوية لولاية المال في جنس الولاية لا في عين تلك الولاية؛ فإنها سبب لنفاذ^(١) التصرف، وليست عينها، لاختلاف التصرفين^(٢).

وأما إذا اختلف الحكم لم يصح، كقول الحنبلي: يوجب الظهار الحرمة في حق الذمي كالمسلم.

قال^(٣) الحنفية: الحرمة في المسلم متناهية بالكفارة، والحرمة في الذمي مؤبدة؛ لأنه ليس من أهل الكفارة، فيختلف^(٤) الحكم فيها.

وجوابه: أن يبين المستدل^(٥) الاتحاد، فيمنع كون الذمي ليس من أهل الكفارة. بل عليه الصوم، بأن يُسلم ويأتي به. ويصح إعتاقه وإطعامه مع الكفر اتفاقاً. فهو من أهل الكفارة. فالحكم متخذ، والقياس صحيح.

= التوضيح وحاشية الجرجاني عليه ٥٤٢/٢، الابهاج ١٠٦/٣، كشف الأسرار ٣١٨/٣، المستصفى ٣٣٠/٢، ٣٤٨، فواتح الرحموت ٢٥٧/٢، مفتاح الوصول ص ١٥٢

(١) في ش: لنفاذ ولاية.

(٢) في ش: النص فيه.

(٣) في ش ز: قالت.

(٤) في ش: فيختلف.

(٥) في ع: للمستدل.

(و) من شروط الفرع أيضاً: أن لا يكون منصوفاً على حُكْمِهِ بموافق^(١).

قال الكوراني: «من شروط الفرع أن لا يكون حُكْمُهُ منصوفاً عليه بنصّ موافق. لأنَّ وجودَ النصِّ يُغني عن القياس لتقدمه عليه، خلافاً لمن يجوز قيام دليلين على مدلولٍ واحدٍ، فإنه يجتمع عنده النصُّ والقياسُ على حُكْمٍ واحدٍ.

فالتحقيقُ أنه إن أراد طائفةً جوزت قيام دليلين، بمعنى أن كلاً منهما يُفيد العلمَ بالمدلول، فهذا غير معقولٍ، لأنَّه تحصيلُ

(١) ولا يخالف. قال صاحب «عمدة الحواشي»: «لأنَّ التعدية إن كانت على وفاق النصِّ الذي في الفرع فلا فائدة فيه، لأنَّ النصَّ يغني عنه. وإن كانت على خلافه فهو باطل، لمناقضة حكم النص. وهذا مختار عامة المشايخ. وأما مختار مشايخ سمرقند: أنه يجوز التعليل على موافقة النص، وهو الأشبه؛ لأنَّ فيه تأكيد النص على معنى أنه لولا النص لكان الحكم ثابتاً بالتعليل، ولا مانع في الشرع والعقل من تعاضد الأدلة، وتأكيد بعضها ببعض. فإنَّ الشرع قد ورد بأيات كثيرة وأحاديث متعددة في حكم واحد، وملا السلفُ كتبهم بالتمسك بالنص والمعقول في حكم، ولم ينقل عن أحد نكير، فكان إجماعاً على جوازه».

انظر تحقيق المسألة في (أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص ٣١٤، ٣١٥، كشف الأسرار ٣/٣٢٩، فواتح الرحموت ٢/٢٦٠، شرح العضد ٢/٢٣٣، مختصر البعلي ص ١٤٥، شفاء الغليل ص ٦٧٥، المحصول ٢/٤٩٩، الإحكام للأمدني ٣/٣٦٣، تيسير التحرير ٣/٣٠٠، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٢٨، ٢٣٠، الآيات البيئات ٤/٢٩، ٣٢، فتح الغفار ٣/١٦، ارشاد الفحول ص ٢٠٩، نشر البنود ٢/١٢٨، التلويح على التوضيح وحاشية الجرجاني عليه ٢/٥٤٢، ٥٤٤، نهاية السؤل ٣/١٢٤، المستصفي ٢/٣٣١، مفتاح الوصول ص ١٥٢)

الحاصل . وإن أراد إيضاحاً واستظهاراً ، فلم يُخَالِفْ فيه أحد . ألا تراهم يقولون : الدليلُ على المسألة^(١) الإجماعُ والنصُّ والقياسُ؟! وأما إذا كان النصُّ مخالفاً فقد عَلِمْتَ أنه مقدمٌ على القياس» . أهـ

قال الحنفية^(٢) والآمدي^(٣) وابنُ الحاجب^(٤) وابن حمدان : (ولا متقدماً على حُكْمِ الأصل)^(٥) .

زاد الآمدي : إلا أن يذكره إلزاماً للخصم^(٦) .

وقال الموفق^(٧) والمجد^(٨) والطوفي^(٩) : يشترط لقياسِ العلةِ ، لا لقياسِ الدلالة .

(١) في ع : مسألة .

(٢) انظر تيسير التحرير ٢٩٩/٣ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٣٦٣/٣ .

(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢٣٣/٢ .

(٥) انظر (شفاء الغليل ص ٦٧٣ ، المحصول ٤٨٦/٢/٢ ، حاشية البناني ٢٢٩/٢ ،

الآيات البيئات ٣٠/٤ ، مختصر البعلي ص ١٤٥ ، ارشاد الفحول ص ٢٠٦ ،

٢٠٩ ، نشر البنود ١٢٩/٢ ، مناهج العقول ١١٨/٢ ، نهاية السؤل ١٢٠/٣ ،

المستصفى ٣٣٠/٢ ، فواتح الرحموت ٢٥٩/٢ ، المعتمد ٨٠٦/٢ ، مفتاح

الوصول ص ١٥٢)

(٦) أي بطريق الإلزام للخصم ، لا بطريق مأخذ القياس . (الإحكام للآمدي

٣٦٣/٣) .

(٧) روضة الناظر ص ٣١٩ .

(٨) المسودة ص ٣٨٧ .

(٩) مختصر الطوفي ص ١٥٢

قال الكوراني: ومن شروطه أن لا يتقدم على حكم الأصل، كقياسِ الوضوءِ على التيممِ في وجوب النية، فإنَّ التيممَ متأخراً عنه. فلو ثَبَتَ به ثَبَتَ حكمٌ شرعيٌّ بلا دليل، إذ الفَرَضُ^(١) أنه لا دليلَ عليه سوى القياس. نعم لو قيل ذلك إلزاماً صحَّ، كما قال الشافعي^(٢) للحنفية: طهارتان أني يفترقان^(٣)؟ هكذا قيل، وفيه نظر. لأنَّ الحنفية ليس عندهم في المسألة قياسٌ حتى يُلْزَمُوا، ولا الشافعي قائل بالقياس، بل وجوبُ النيةِ فيهما إنما^(٤) ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٥).

(ولا) يشترط في الفرع (ثبوتُ حُكْمِهِ بنصِّ جملة) أي في الجملة، خلافاً لأبي هاشم وأبي زيد^(٦).

(١) في دض: الغرض. وفي ع ب: الفرق

(٢) في ض ب: الشافعية

(٣) أي طهارتان من حدث، لأنها إذا كانا من جنس واحد ومعناها واحد من حيث إن كل واحد منهما طهارةً حكمية، ويبيان بسبب واحد وهو الحدث، دلَّ على أن طريقيهما واحد. (الوصول إلى مسائل الأصول للشيرازي ٢٥١/٢).

(٤) ساقطة من ش.

(٥) سبق تخريجه في ج ١ ص: ٤٩١.

(٦) انظر (شرح العضد ٢٣٣/٢، المسودة ص ٤١١، شفاء الغليل ص ٦٧٥، اللمع ص ٥٤، التبصرة ص ٤٤٣، المعتمد ٨٠٩/٢، المحصول ٤٩٨/٢، الأحكام للأمدي ٣٦٣/٣، تيسير التحرير ٣٠١/٣، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٣٠/٢، الآيات البيئات ٣١/٤، الجدل لابن عقيل ص ١٦، مناهج العقول ١٢٣/٣، نهاية السؤل ١٢٤/٣، الإبهاج ١٠٦/٣، المستصفي ٣٣٠/٢، فواتح الرحموت ٢٦٠/٢).

مثال ذلك : إذا قلنا في اجتماعِ الجدِّ مع الإخوة: يرثُ معهم ، قياساً على أحدهم ؛ لأنَّ كلاً من الجدِّ والأخِ يدلي بالأب .
فلولا دَلُّ الدليلُ على إرثِ الجدِّ في الجملة لما ساعَ القياسُ في هذه الصورة .

رُدُّ: بأنَّ العلماء قاسوا «أنتِ عليّ»^(١) حراماً» إما على الطلاق ، لا في تحريمها ، أو^(٢) على الظهار في وجوب الكفارة ، أو على اليمين في كونه إيلاءً ، ولم يوجد في ذلك نصٌّ يدلُّ على الحكم لا جملةً ولا تفصيلاً .

(١) في ش : بعليّ .

(٢) في ش : وإما .

(مَسَالِكُ الْعِلَّةِ (١))

لَمَّا فَرَّغَ مِنْ شُرُوطِ الْعِلَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَرْكَانِ الْقِيَاسِ شَرَعَ (٢)
فِي بَيَانِ الطَّرُقِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً، وَيُعَبَّرُ عَنْهَا
بِمَسَالِكِ الْعِلَّةِ .

المسلك الأول: (الإجماع) (٣) .

وَقَدَّمَ لِقَوَّتِهِ، سِوَاءَ كَانِ قَطْعِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا، وَأَخَّرَ النَّصَّ لَطُولِ
الْكَلَامِ عَلَى تَفَاصِيلِهِ (٤) .

(١) فِي دُض: الْعِلَّةُ سِتَّةُ

(٢) فِي ز: وَشَرَعَ .

(٣) انظر كلام الأصوليين على هذا المسلك في (التلويح على التوضيح ٥٦٥/٢،
مفتاح الوصول ص ١٤٨، شفاء الغليل ص ١١٠، مختصر البعلي ص ١٤٥،
مختصر الطوفي ص ١٥٩، روضة الناظر ص ٣٠١، أصول الشاشي مع عمدة
الحواشي ص ٣٣٣، الإحكام للآمدي ٣/٣٦٤، تيسير التحرير ٤/٣٩،
الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٨٣، اللمع ص ٦٢، شرح العضد ٢/٢٣٣،
المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٦٢، المستصفي ٢/٢٩٣،
فوائح الرحمت ٢/٢٩٥، نشر البنود ٢/١٥٤، ارشاد الفحول ص ٢١٠، نهاية
السؤل ٣/٤٩، مناهج العقول ٣/٤٩، الإبهاج ٣/٣٨، الفقيه والمتفقه
للخطيب ١/٢١٣)

(٤) فِي ض: تَفْصِيلِهِ .

والمرادُ بثبوتِ (١) العلةِ بالإجماعِ أن تُجمَعَ الأمةُ على أن هذا الحكمَ علتهُ كذا، كإجماعهم (٢) في قوله صلى الله عليه وسلم « لا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ » على أنَّ علتهُ شُغْلُ الْقَلْبِ .
وكإجماعهم على تعليلِ تقديمِ الأخِ من الأبوينِ في الإرثِ على الأخِ للأبِ بامتزاجِ النَّسَبَيْنِ، أي وجودهما فيه، فيُقاسُ عليه تقديمُهُ في ولايةِ النكاحِ وصلاةِ الجِنَازَةِ وتحَمُّلِ العقلِ والوصيةِ لأقربِ الأقاربِ والوقفِ عليه ونحوه (٣).

فإن قُلْتَ: إذا أجمعوا على هذا التعليل، فكيف يتجه (٤)
الخلافُ في هذه الصورة؟

قلتُ: لعلَّ منشأ الخلافِ التنازُعُ في وجودِ العلةِ في الأصلِ أو الفرعِ أو في حصولِ شَرْطِهَا أو مانِعِهَا، لا في كونها علةً. قاله ابن العراقي وغيره.

وكإجماعِهِمْ على تعليلِ الولايةِ على الصغيرِ بكونِهِ (٥) صغيراً، فيُقاسُ عليه الولايةُ عليه (٦) في النكاحِ.

(١) في ض : ثبوت .

(٢) في ع زب : فاجماعهم .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ز : يتوجه .

(٥) في ع ز ض ب : كونه .

(٦) ساقطة من ش .

المسلِّكُ (الثاني) من مسالِكِ العلةِ: (النصُّ) من كتابِ الله تعالى أو من سنَّةِ رسوله صلى الله عليه وسلم^(١).

(ومنه) أي من النصِّ ما هو (صريحٌ): وهو ما وُضِعَ لإفادَةِ التعليل، بحيث لا يَحْتَمِلُ غيرَ العلة^(٢).

(ك) أن يُقالَ: (لعلَّة)^(٣) كذا (أو سببٍ) كذا (أو أجلٍ) كذا (أو مِنْ أَجْلِ كذا)^(٤) نحو قوله تعالى ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾^(٥) وقوله صلى الله عليه وسلم^(٦) «إِنَّمَا جُعِلَ

(١) انظر (الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٨٠، المحصول ٢/١٩٣، ارشاد الفحول ص ٢١٠، البرهان ٢/٨٠٦، اللمع ص ٦١، المسودة ص ٤٣٨، المنحول ص ٣٤٣، الفقيه والمتفقه ١/٢١٠، أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص ٣٢٥ وما بعدها).

(٢) انظر: الإحكام للأمدي ٣/٣٦٤، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٠، الفقيه والمتفقه ١/٢١٠، المعتمد ٢/٧٧٥، مختصر البعلي ص ١٤٥، روضة الناظر ص ٢٩٥، التلويح على التوضيح ٢/٥٦٣، مختصر الطوفي ص ١٥٧، مفتاح الوصول ص ١٤٥، شفاء الغليل ص ٢٣، تيسير التحرير ٤/٣٩، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٨١، شرح العضد ٢/٢٣٤، ارشاد الفحول ص ٢١١، نشر البنود ٢/١٥٥، نهاية السؤل ٣/٤١، مناهج العقول ٣/٣٩، الإبهاج ٣/٣٠، المستصفي ٢/٢٨٨، فواتح الرحموت ٢/٢٩٥، حاشية البناني ٢/٢٦٣.

(٣) في ع : العلة. وفي ش : لعلية.

(٤) في ع ب : ونحوه نحو.

(٥) الآية ٣٢ من المائدة.

(٦) ساقطة من ش.

١) الاستئذانُ مِنْ أَجْلِ البَصْرِ « متفقٌ عليه (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم (١) «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ - يعني (٣) - عَنِ ادْخَارِ لِحُومِ الأَضْحَاحِيِّ - مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا (٤) » رواه مسلم (٥). أي لأجل (٦) التوسعة على (٦) على الطائفة التي قَدِمَتْ المدينةَ أَيامَ التشريق.

والدافة: القافلةُ السائرةُ. مشتقةٌ من الدَّيف، وهو السيرُ اللينُ. ومنه قولهم: دَفَّتْ عَلَيْنَا مِنْ بَنِي فلانٍ دَافَةٌ (٧). قاله الجوهري (٨).

(أو) يقال: (كي) يَكُونُ كَذَا، سواءً كانت مجردةً من «لا» نحو قوله تعالى ﴿ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ﴾ (٩) أو مقرونةً بها نحو ﴿ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَافَاتِكُمْ ﴾ (١٠) ﴿ كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (١١) فلا يحصلُ للفقراءِ شيءٌ.

(١) ساقطة من ش.

(٢) صحيح البخاري ٧/١٣٠، صحيح مسلم ٣/١٦٩٨.

(٣) ساقطة من ع.

(٤) في ش: واخزنوا.

(٥) صحيح مسلم ٣/١٥٦١.

(٦) ساقط من ش.

(٧) ساقطة من ش.

(٨) الصحاح للجوهري ط/١٣٦٠.

(٩) الآية ٤٠ من طه و١٣ من القصص.

(١٠) الآية ٢٣ من الحديد.

(١١) الآية ٧ من الحشر.

(أو) يُقال: (إِذَا) نحو^(١) قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب وقد قال له: «أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قال: إِذَا يَغْفِرُ اللهُ^(٢) لَكَ ذَنْبَكَ كُلَّهُ». وفي رواية «إِذَا يَكْفِيكَ اللهُ هَمَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(٣)».

(وكذا) يكونُ من الصريحِ: (إِنَّ) المكسورةُ الهمزة، المشددةُ النونِ^(٤) عند القاضي أبي يعلى وأبي الخطاب والآمدني^(٥) وابن

(١) في ش: يكون من الصريح نحو.

(٢) ساقطة في ش.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه وأحمد في مسنده والطبراني والحاكم في المستدرک وصححه، ووافقه الذهبي على تصحيحه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الهيثمي عن رواية أحمد: وإسناده جيد، وعن رواية الطبراني: وإسناده حسن. (انظر عارضة الأحوذى ٢٨١/٩، مسند أحمد ١٣٦/٥، مجمع الزوائد ١٠/١٦٠، جلاء الأفهام لابن القيم ص ٣٤، المستدرک ٤٢١/٢).

قال ابن القيم: وسئل شيخنا أبو العباس ابن تيمية عن تفسير هذا الحديث فقال: كان لأبي بن كعب دعاء يدعو به لنفسه، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم: هل يجعل له منه ربعة صلاة عليه صلى الله عليه وسلم؟ فقال: إن زدت فهو خير لك. فقال له: النصف؟ فقال: إن زدت فهو خير لك. . . إلى أن قال: أجعل لك صلاتي كلها؟ أي أجعل دعائي كله صلاةً عليك. قال: إذا تكفى همك، ويغفر لك ذنبك. لأنَّ مَنْ صلى على النبي صلى الله عليه وسلم صلاةً صلى الله عليه بها عشراً، ومَنْ صلى الله عليه كفاه همه، وغفر له ذنبه. (جلاء الأفهام ص ٣٥).

(٤) في ش: عن

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣٦٥

الحاجب^(١) وغيرهم^(٢). نحو قوله صلى الله عليه وسلم لما ألقى الروثة «أما^(٣) إنها رجس^(٤)» وقوله صلى الله عليه وسلم في الهرة «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» معللاً طهارتها بذلك^(٥).

(وهي) يعني «إن» المشددة النون حال كونها (ملحقة بالفاء أكد) نحو قوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته راحلته^(٦) «فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً^(٧)» وقوله صلى الله عليه وسلم في الشهداء «زملوهم بكلومهم ودمائهم، فإنهم يبعثون يوم

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢٣٤/٢.

(٢) انظر روضة الناظر ص ٢٩٧، تيسير التحرير ٣٩/٤.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) أخرجه البخاري (٤٧/١) والترمذي (عارضه الأحمدي ٣٤/١) والنسائي (٣٧/١) وابن ماجه (١١٤/١) وأحمد في مسنده (٣٨٨/١) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط، فأمرني أن أتبه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس. واللفظ للبخاري. ولفظ الترمذي وأحمد: إنها ركس. ولفظ ابن ماجه: هي رجس. ولفظ النسائي: هذه ركس.

(٥) انظر المعتمد ٧٧٧/٢

(٦) في ش: ناقته.

(٧) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده والبيهقي في السنن الكبرى والشافعي في مسنده والدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعاً. (انظر صحيح البخاري ٧٥/٢، صحيح مسلم ٨٦٥/٢، عارضة الأحوذى ١٧٥/٤، بذل المجهود ٢٠٧/١٤، سنن النسائي ١٥٤/٥، مسند أحمد ٢١٥/١، سنن البيهقي ٣٩٠/٣، سنن ابن ماجه ١٠٣٠/٢، مسند الشافعي ٢٠٥/١، سنن الدارقطني ٢٩٦/٢).

القيامة وأوداجُهُمْ تَشْخَبُ دَمًا^(١)».

وَوَجْهُ كُونِهَا مَلْحَقَةٌ بِالْفَاءِ آكِدٌ^(٢) لدلالاتها على أن ما بعدها سببٌ للحكم قبلها.

وعند البيضاوي^(٣) وابن السبكي^(٤) وغيرهما: أن التعليل بـ «إِنَّ» من قسم^(٥) الظاهر.

وعند ابن البناء وغيره: أن ذلك من قسم^(٦) الإيماء.

(وزيد) أي وزاد بعضهم في قسم الصريح: (المفعول له) نحو قوله تعالى ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾^(٧) لأن «حَذَرَ الْمَوْتِ» علةٌ للفعل.

(و) من النص أيضاً^(٨) ما هو (ظاهر) وهو: ما يَحْتَمِلُ غير العلة^(٩) احتمالاً مرجوحاً (كاللام).

(١) أخرجه النسائي (٦٥/٤) من حديث عبدالله بن ثعلبة مرفوعاً وأحمد في مسنده

(٥/٤٣١) من حديث جابر بن عبدالله مرفوعاً، وروى بعضه الشافعي في مسنده

(١/٢٠٥) عن عبدالله بن ثعلبة مرفوعاً. وانظر ارواء الغليل ١٦٨/٣.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) منهاج الوصول مع شرحه للأسنوي ٤٠/٣.

(٤) الابهاج ٣/٣١، جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٢٦٥.

(٥) في ع زب: قسيم.

(٦) في ع ز: قسيم.

(٧) الآية ١٩ من البقرة.

(٨) ساقطة من ز.

(٩) في زب ش: العلية.

ثم تارة تكون (ظاهرةً) أي ملفوظاً بها، نحو قوله تعالى ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ (١) ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ (٢) ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ (٣) وهو كثير.

(و) تارة تكون (مُقَدَّرَةً) نحو قوله تعالى ﴿ عُتِلُّ بَعْدَ ذَلِكَ رَنِيمٌ ، أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴾ (٤) أي لأن كان.

ومنه ما في «الصحيحين» (٥) في قصة الزبير، من قول الأنصاري (٦) لما خاصمه في شِراجِ الحرة (٧): «أَنَّ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ!

(١) الآية الأولى من سورة إبراهيم.

(٢) الآية ٧٨ من الإسراء.

(٣) الآية ٩٥ من المائدة.

(٤) الآيتان ١٣ ، ١٤ من القلم.

(٥) صحيح البخاري ٧٦/٣ ، صحيح مسلم ١٨٣٠/٤ . وفي ش : الصحيح .

(٦) اختلف العلماء في الأنصاري الذي نازع الزبير في شراج الحرة فقال الداودي :

كان من الأنصار نسباً لادنياً ، لأنه كان منافقاً . وقال القرطبي : ويحتمل أن

لا يكون منافقاً ، لكنها بادرةٌ وزلة من الشيطان . (إكمال إكمال المعلم ١٤٦/٦)

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٣١٢/٢) : «قال ابن باطيش : هو

حاطب بن أبي بلتعة . وقيل : ثعلبة بن حاطب . وقيل : حميد . وقوله في حاطب

لا يصح ، فإنه ليس أنصاريًا ، وقد ثبت في صحيح البخاري أَنَّ هذا الأنصاري

القائل كان بدرياً .

(٧) جاء في شرح الأبي على صحيح مسلم نقلاً عن القرطبي : «الشِراج : جمع

شرجه ، وهو مسيل الماء إلى الشجر . والحرة حرة المدينة ، موضع معروف بها ،

وأضاف الشِراج إليها ، لأنَّ منها جاء السيل ، والمخاصمة في الماء الذي كان يسيل

منها . (إكمال إكمال المعلم ١٤٦/٦) .

وكما يقال في الكلام: أَنْ كَانَ كَذَا. فالتعليلُ مستفادٌ من اللامِ
المقدرةِ لامن «أَنَّ».

ويدخلُ في هذا إذا كان الواقع بعد^(١) «أَنَّ»: «كان»،
وَحَذَفَتْ واسمُهَا وبقي خبرُهَا، وَعُوِّضَ عن ذلك «ما» كقوله^(٢):
أَبَا خِرَاشَةَ، أَمَا أَنْتَ ذَا نَفْرٍ فَإِنَّ قَوْمِي لَمْ تَأْكُلْهُمْ الضَّبْعُ^(٣)

أي لأن كنت ذا نفر!

وإنما لم تُجْعَل اللامُ وما سيأتي^(٤) بعدها من الصريح، لأنَّ كلاً
منها^(٥) له^(٦) معانٍ غير التعليل.

(١) في ش: بعده.

(٢) في ض: كقول الشاعر.

(٣) البيت لعباس بن مرداس السلمى الصحابي، نَسَبَهُ له ابن مالك في شرح الكافية الشافية والسيوطي في شرح شواهد المغني والبغدادي في الخزانة. وهو من شواهد سيبويه والجوهري في الصحاح. وقد قاله الشاعر مع أبيات يخاطب بها خُفَافَ بن نَدْبَةَ، أبا خِرَاشَةَ في ملاحاة وقعت بينهما. ومعناه: يا أبا خِرَاشَةَ إن كنت كثير القوم، وكنت معتزاً بجماعتك، فإن قومي موفورون كثير العدد، لم تأكلهم السنة الشديدة، ولم يضعفهم الجذب، ولم تنل منهم الأزمات. (انظر خزانة الأدب ٨١/٢، شرح شواهد المغني للسيوطي ١١٦/١، شرح الكافية الشافية ٤١٨/١، الكتاب لسيبويه ١٤٨/١، أوضح المسالك ١٨٨/١، الصحاح ١٠٠٤/٣).

(٤) في ع: يأتي.

(٥) في ش ب ع: منها.

(٦) ساقطة من ض.

(والباء) عطفُ على «كاللام^(١)» نحو قوله تعالى ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ
مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ رَحِيمًا لَفَلَّتْ بِكُمُ اللَّيْلُ لَمَّا أَتَى الْبُنْيَانُ﴾ (٢) أي بسببِ الرحمة، وقوله تعالى ﴿جَزَاءً بِمَا
كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (٣).

فهي وإن كان أصلُ معناها الإلصاق، ولها معانٍ غيرُهُ، فقد
كثرت استعمالُها في التعليل.

(و)^(٤) عند الأصحاب^(٥) وغيرهم^(٦): (إن قامَ دليلٌ أنه) أي
أنَّ^(٧) المتكلمَ (لم يقصدْ) بكلامه (التعليلَ) فاستعمالُ أداةِ التعليلِ
فيما لا يصلحُ علةً (مجازاً)^(٨).

ويُعرفُ ذلكَ بعدمِ الدليلِ على عدمِ صلاحيةِ علةٍ (ك) أن
يُقَالَ لفاعلٍ شيئاً^(٩): (لم فَعَلْتَ؟ فيقولُ: لأني أردت) فإنَّ هذا
لا يصلحُ أن يكونَ علةً، لأنَّ العلةَ في الاصطلاح «هو^(١٠) المقتضي

(١) في ز: اللام

(٢) الآية ١٥٩ من آل عمران.

(٣) الآية ٨٢ من التوبة و ٩٥ من التوبة.

(٤) ساقطة من ض.

(٥) انظر: روضة الناظر ص ٢٩٦، مختصر البعلي ص ١٤٦، مختصر الطوفي

ص ١٥٧

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٣٦٦، المستصفى ٢/٢٨٨.

(٧) ساقطة من ش.

(٨) أي تكون مجازاً فيما قصدتها. (الإحكام للآمدي ٣/٣٦٦)

(٩) في ش: شيء.

(١٠) في ش: هي.

الخارجي للفعل» أي المقتضي له من خارج، والإرادة إما^(١) موجبةٌ للفعل أو مصححةً له، فيكون قولُهُ «لأنِّي أردتُ» استعمالَ اللفظِ^(٢) في غير محله، فيكون مجازاً.

(و) من النصِّ أيضاً: (إيماءٌ وتنبيةٌ) يعني أن النص ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الصريح. والثاني: الظاهر. والثالث: الإيماء والتنبية.

والإيماء: هو اقتران الوصف بحكمٍ لو لم يكن الوصفُ أو نظيرهُ للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيداً من فصاحةِ كلامِ الشارعِ، وكان إتيانه^(٣) بالألفاظِ^(٤) في غير مواضعها، مع كون كلامِ الشارعِ منزهاً^(٥) عن^(٦) الحشو الذي لافائدة فيه^(٧).

ويتنوعُ الإيماءُ إلى أنواعٍ، أُشير إليها بقوله:

(وَمِنْ أَنْوَاعِهِ: تَرْتَّبُ حُكْمٍ عَقِبَ وَصْفٍ بِالْفَاءِ، مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ وَغَيْرِهِ)^(٨).

(١) ساقطة من ش.

(٢) في ض: للفظ.

(٣) في ش: اثباته.

(٤) في ش: الألفاظ.

(٥) في ش ض ب: منزه.

(٦) في ع: من

(٧) في ز: منه

(٨) انظر (مناهج العقول ٤٢/٣، نهاية السؤل ٤٤/٣، الابهاج ٣٢/٣، المستصفي =

(فإنها) أي الفاء (للتعقيب ظاهراً، ويلزم منه السببية) نحو قوله تعالى ﴿ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَرِلُوا ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا ﴾^(٢) وقوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾^(٣)، ونحو قوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وَقَصَتْهُ راحِلَتُهُ^(٤).

فالفاء في الآياتِ داخلَةٌ على الحكمِ ، وفي الحديثِ داخلَةٌ على العلةِ ، والحكمُ متقدِّمٌ ، وتقدُّمُ العلةِ ثم مجيءُ الحكمِ بالفاءِ أقوى^(٥) من عكسه .

وتارة تأتي «الفاء» في غير كلامِ الشارعِ ، كقولِ عمرانَ بنِ حصين^(٦) رضي الله عنه «سَهَى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= ٢٩٢/٢ ، فواتح الرحموت ٢/٢٩٦ ، الإحكام للآمدي ٣/٣٦٧ ، المعتمد ٧٧٦/٢ ، التمهيد للأسنوي ص ٤٥٦ ، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ٥٦ ، مختصر البعلي ص ١٤٦ ، روضة الناظر ص ٢٩٧ ، المنخول ص ٣٤٣ ، التلويح على التوضيح ٢/٥٦٣ ، مختصر الطوفي ص ١٥٧ ، مفتاح الوصول ص ١٤٨ ، شفاء الغليل ص ٢٧ ، تيسير التحرير ٤/٣٩ ، اللمع ص ٦٢ ، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٨٣ ، المحصول ٢/١٩٧ ، شرح العضد ٢/٢٣٤ ، ارشاد الفحول ص ٢١٢ ، نشر البنود ٢/١٥٦ .

(١) الآية ٢٢٢ من البقرة .

(٢) الآية ٣٨ من المائدة .

(٣) الآية ٢ من النور .

(٤) في ش: ناقته .

(٥) في ض: اولى .

(٦) هو الصحابي الجليل عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي ، أبو =

فَسَجَدَ». رواه أبو داود^(١) وغيره^(٢)، و«زَنَى مَا عَزَّ^(٣) فَرَجِمَ»^(٤).

ولا فَرَقَ في العمل بذلك بين كونِ الراوي صحابياً أو فقيهاً أو غيرهما، لكنْ إذا كان صحابياً^(٥) فقيهاً كان أقوى.

فإن قيل: إذا قال الراوي: هذا الحديثُ منسوخٌ! أو حَمَلَ

= نُجيد، أسلم عام خير سنة سبع من الهجرة، وكان من فضلاء الصحابة، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزواته، وبعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها، ثم استقضاه عليها عبدالله بن عامر، ففضي أياماً ثم استعفى، وكان حجاب الدعوة، توفي في البصرة سنة ٥٢ هـ.

(انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٣٦/٢، طرح الثريب ٩٠/١، مشاهير علماء الأمصار ص ٣٧، المطلع للبعلي ص ٤٤٨، العقد الثمين ٤٢٠/٦، الاستيعاب ١٢٠٨/٣، أسد الغابة ١٣٧/٤، الكامل لابن الأثير ٢٤٤/٣، سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٢، شذرات الذهب ٥٨/١).

(١) سنن أبي داود مع شرحه بذل المجهود ٤٢٤/٥.
(٢) أخرجه أيضاً ابن خزيمة (١٣٤/٢) والبيهقي (٣٥٥/٢) والترمذي (عارضه الاحوذى ١٨٦/٢) والنسائي (٢٢/٣).

(٣) هو ما عزم مالك الأسلمي الذي اعترف بالزنا فرجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تائباً. قال ابن عبد البر: هو معدود في المدنيين. كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بإسلام قومه. (تهذيب الأسماء واللغات ٧٥/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢/٨) ومسلم (١٣١٩/٣) وأبو داود (بذل المجهود ٣٨١/١٧) عن جابر بن سمرة، وأخرجه ابن ماجه (٨٥٤/٢) وأبو داود (بذل المجهود ٣٨٥/١٧) والترمذي (عارضه الاحوذى ٢٠٢/٦) عن أبي هريرة، وقد روي أيضاً عن بريدة الأسلمي وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله ونعيم بن هزال. (انظر المراجع السابقة والمستدرک ٣٦٢/٤، ٣٦٣، سنن البيهقي ٨٣/٦، مسند أحمد ٢١٧/٥، ٢٧٠/١).

(٥) في ش: صحابياً أو.

حديثاً رواه على غير ظاهره، لا يُعْمَلُ به لجواز أن يكونَ عن اجتهادٍ. فكيف إذا قال الراوي «سَهَى فَسَجَدَ» ونحوه يُعْمَلُ به، مع احتمالِ أن يكونَ عن اجتهاد^{(١)؟}!

فالجواب^(٢): أن هذا من قبيلِ فَهْمِ الألفاظِ من حيث اللغة، لا أنه^(٣) يرجعُ للاجتهادِ، بخلاف قوله: هذا منسوخٌ، ونحوه. ولهذا لو قال «أمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بكذا أو نهى عن كذا» يُعْمَلُ به، حملاً على الرُّفْعِ، لا على الاجتهادِ.

إذا علم ذلك: فإذا رتبَّ الشارعُ حكماً عقَبَ وَصَفٍ بالفاء - إذ الفاءُ للتعقيب - فتنفيذُ تعقيب^(٤) حكم^(٥) الوصفِ، وأنه سببُهُ، إذ السببُ ما ثبتَ الحكمُ عقَبَهُ. ولهذا تُفَهَّمُ السببيةُ مع عدم المناسبةِ كـ «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فليتوضأ».

والصحيحُ: أن هذا نوعٌ^(٦) من الإيماءِ.
وقيل: من أقسام الصريحِ.
وقيل: من أقسام الظاهرِ.

(١) في ش: اجتهاده.

(٢) في ش: والجواب.

(٣) في ش: لأنه.

(٤) في ز: تعقب.

(٥) في ش: الحكم.

(٦) في ش: النوع نوع.

(و) مِنْ أَنْوَاعِ الْإِيمَاءِ أَيْضاً: (تَرْتُبُ حَكْمَ عَلَى وَصْفٍ بِصِغَةِ الْجَزَاءِ).

نحو قوله تعالى ﴿ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحاً نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾^(٢) وقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾^(٣) أي لتقواه. وقوله صلى الله عليه وسلم^(٤): «مَنْ اتَّخَذَ كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ^(٥)»، وكذا ما أشبهه. فإنَّ الْجَزَاءَ يَتَعَقَّبُ شَرْطُهُ وَيَلَازِمُهُ، وَلَا مَعْنَى لِلْسَّبَبِ إِلَّا مَا يَسْتَعَقِبُ الْحَكْمَ، وَيُوجَدُ بِوُجُودِهِ^(٦).

(و) من أنواعه أيضاً: (ذِكْرُ حَكْمٍ جَوَاباً لِسُؤَالٍ لَوْلَمْ يَكُنْ)

(١) الآية ٣٠ من الأحزاب.

(٢) الآية ٣١ من الأحزاب.

(٣) الآية ٢ من الطلاق.

(٤) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وعبد الرزاق في مصنفه وغيرهم (انظر صحيح مسلم ١٢٠٢/٣، بذل المجهود ٩١/١٣، عارضة الأحوذى ٢٨٤/٦، سنن النسائي ١٦٥/٧، سنن ابن ماجه ١٠٦٩/٢، مصنف عبد الرزاق ٤٣٢/١٠).

(٥) في ض: قيراط.

(٦) انظر: المستصفى ٢٩٠/٢، المعتمد ٧٧٨/٢، مختصر البعلي ص ١٤٦، روضة الناظر ص ٢٩٨، مختصر الطوفي ص ١٥٨، ارشاد الفحول ص ٢١٣.

السؤال (علته^(١)) أي علة الحكم^(٢) لـ (كان اقترانه) أي السؤال (به) أي بالحكم (بعيداً شرعاً ولغةً) أي في الشرع واللغة (ولتأخر البيان) أي ولكن يلزم على ذلك تأخير^(٣) البيان (عن وقت الحاجة)^(٤).

(كقول الأعرابي: واقعتُ أهلي في رمضان! فقال: أعيتي رَقَبَةً) أخرجه الستة^(٥)، وهذا لفظ ابن ماجة^(٦).

فكأنه قيل: كَفَّرَ لكونك واقعتَ في نهارِ رمضان، فكان الحذف الذي ترتبَ عليه^(٧) الحكمُ لفظاً موجوداً هنا، فيكون

(١) في ض: علة.

(٢) ساقطة من ش ز.

(٣) في ش: تأخر.

(٤) انظر (الإحكام للآمدي ٣/٣٦٨، المعتمد ٢/٧٧٧، التمهيد للأسنوي ص ٤٥٨، مختصر البعلي ص ١٤٦، روضة الناظر ص ٢٩٩، التلويح على التوضيح ٢/٥٦٣، مختصر الطوفي ص ١٥٨، مفتاح الوصول ص ١٤٧، شفاء الغليل ص ٣٢، تيسير التحرير ٤/٤١، المحصول ٢/٢٠٤، شرح العضد ٢/٢٣٤، ارشاد الفحول ص ٢١٢، نشر البنود ٢/١٦٠، نهاية السؤل ٣/٤٨، مناهج العقول ٣/٤٦، الابهاج ٣/٣٥، حاشية البناني ٢/٢٦٦، فواتح الرحموت ٢/٢٩٦).

(٥) انظر صحيح البخاري ٢/٢٣٦، صحيح مسلم ٢/٧٨٢، سنن أبي داود مع شرحه بذل المجهود ١١/٢٢٢، سنن الترمذي مع عارضة الاحوذى ٣/٢٥٠، سنن الدارمي ٢/١١، وانظر سنن البيهقي ٤/٢٢١، مسند أحمد ٢/٢٤١، ٥١٦، سنن الدارقطني ٢/١٩٠، الموطأ ١/٢٩٦.

(٦) سنن ابن ماجة ١/٥٣٤.

(٧) في ش زع: به. وفي ب: عنه.

موجوداً تقديراً.

وأيضاً: لو كان المراد غير ذلك كان يلزمُ خلو السؤال عن الجواب، وتأخير البيان عن وقت الحاجة.

(ويُسمّى) هذا النوع (إن حُذِف) منه (بعض الأوصاف) المترتب عليها الجواب، لكونه لا مدخل له في العلة، ككونه أعرابياً أو زيداً، وكون المجامعة زوجةً أو أمةً أو في قبلها، وكونه^(١) شهر تلك السنة أو غيرها: (تنقيح المناط).

فالتنقيح^(٢) لغة: التخليص^(٣) والتهديب. يقال: نَقَحْتُ العظمَ؛ إذا استخرجتُ نَحَّهُ^(٤).

والمناط: مَفْعَلٌ من نَاطَ نِيَاطاً^(٥)؛ (أي عَلَّقَ^(٦)).

^(٧) والمراد أن الحكمَ تعلقَ بذلك الوصف.

فمعنى تنقيح المناط: الاجتهاد^(٧) في تحصيل المناط الذي رَبطَ به الشارعُ الحكم. فيبقى من الأوصاف ما يصلح، ويُلغى ما لا

(١) في ش: وكونها.

(٢) في ع: والتنقيح.

(٣) في ب د ض: التلخيص.

(٤) أنظر المصباح المنير ٢/٧٦٠، لسان العرب ٢/٦٢٤، الصحاح ١/٤١٣.

(٥) أنظر الصحاح ٣/١١٦٥، لسان العرب ٧/٤١٨، المصباح المنير ٢/٧٧٤.

(٦) ساقطة من ش.

(٧) ساقطة من ش.

يصلح^(١).

وقد أقرَّ به أكثرُ منكري القياس، وأجراه^(٢) أبو حنيفة في الكفارات، مع منعه القياس فيها.

وذكر جماعة - كالتاج^(٣) السبكي والبرماوي وغيرهما - أنه أجودُ مسالكِ العلةِ بأن يُبينَ الغاء^(٤) الفارق.

(ومنها) أي و^(٥) من أنواع الإيماء: (تقديرُ الشارعِ وصفاً لولم يكن) ذلك الوصفُ (للتعليلِ كانَ) تقديرُهُ (بعيداً) إذْ (لا فائدةَ فيه) أي في التقدير حينئذ^(٦).

(١) أنظر معنى تنقيح المناط عند الأصوليين في (المسودة ص ٣٨٧، مفتاح الوصول ص ١٤٧، تيسير التحرير ٤/٤٢، ارشاد الفحول ص ٢٢١، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٩٢، الابهاج ٣/٥٦، فواتح الرحموت ٢/٢٩٨، المحصول ٢/٣١٥، التلويح على التوضيح ٢/٥٨٠، شفاء الغليل ص ٤١١، روضة الناظر ص ٢٧٧، نشر البنود ٢/٢٠٤، نهاية السؤل ٣/٧٤، مناهج العقول ٣/٧٣).

(٢) في ش: وقد أجراه.

(٣) أنظر الابهاج للتاج السبكي ٣/٥٦.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) ساقطة من ع.

(٦) أنظر (الإحكام للآمدي ٣/٣٧٠، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٠، الفقيه والمتفقه للخطيب ١/٢١١، المعتمد ٢/٧٧٦، ٧٧٨، مختصر البعلي ص ١٤٧، روضة الناظر ص ٢٩٩، التلويح على التوضيح ٢/٥٦٤، مختصر الطوفي ص ١٥٨، مفتاح الوصول ص ١٤٦، شفاء الغليل ص ٣٩ وما بعدها، المحصول ٢/٢٠٦، شرح العضد ٢/٢٣٥، البرهان ٢/٨٠٧، نشر البنود ٢/١٦١، نهاية السؤل ٣/٤٩، مناهج العقول ٣/٤٦، الابهاج ٣/٣٦، المستصفى ٢/٢٨٩، فواتح الرحموت ٢/٢٩٨).

ويكونُ ذلك التقدير:

(إمّا في السؤال، كقوله صلى الله عليه وسلم لما سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ: أَيْنُقْصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَهِيَ عَنْهُ) بأن قال: «فَلَا إِذَا». رواه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجة^(٤) وابن خزيمة والحاكم^(٥).

فلو لم يكن تقديرُ نقصانِ الرُّطْبِ بالجفافِ لأجلِ التعليلِ لكانَ تقديرُهُ بعيداً، إذ لا فائدةَ فيه، لعدمِ توقُّفِ الجوابِ عليه.

(أو) إمّا (في نظيرِ حَلِّهِ) أي حَلِّ السُّؤالِ^(٦).

(كقوله صلى الله عليه وسلم للسائلة) وهو أن امرأةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله!

(١) سنن أبي داود مع شرحه بذل المجهود ١٧/١٥.

(٢) سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوزي ٢٣٣/٥.

(٣) سنن النسائي ٢٣٦/٧.

(٤) سنن ابن ماجة ٧٦١/٢.

(٥) المستدرک ٣٨/٢.

★ والحديث رواه أيضاً مالك في الموطأ (٦٢٤/٢) وأحمد في مسنده (١٧٥/١)

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٤/٥) والشافعي في مسنده (١٥٩/٢) والرسالة

ص ٣٣٢ وابن حزم في الإحكام (١٠٠٨/٧) والخطيب في الفقيه والمتفقه

(٢١١/١) والدارقطني (٤٩/٣) وعبد الرزاق في مصنفه (٣٢/٨) وغيرهم،

أنظر تخریج أحاديث المنهاج للعراقي ص ٣٠٥.

(٦) أنظر: المستصفي ٢٩٠/٢، شرح العضد ٢٣٥/٢، شفاء الغليل ص ٤٥،

روضة الناظر ص ٣٠٠.

إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ:
حُجِّي (١) عَنْهَا (أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دِينَ أُكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟
قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: أَقْضُوا لِلَّهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ) متفق عليه (٢).

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما روي في الكتب الستة (٣) أنه صلى
الله عليه وسلم لما سألته المرأة الخثعمية:

(١) في دزب: فحجي .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨/٢) وابن خزيمة (٣٤٣/٤) عن ابن عباس رضي الله
عنه، وهو غير موجود في صحيح مسلم . وقد روى نحوه أحمد في مسنده
(٣٤٥/١) والنسائي (٨٧/٥) وابن خزيمة أيضاً (٣٤٦/٤) عن ابن عباس رضي
الله عنه أن امرأة نذرت أن تحج، فماتت، فأتى أخوها النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عن ذلك فقال: أ رأيت لو كان على أختك دين، أ كنت قاضيه؟ قال: نعم .
قال: فاقضوا الله، فهو أحق بالوفاء .

(٣) حديث المرأة الخثعمية رواه أصحاب الكتب الستة بغير هذا السياق الذي ذكره
المصنف، ورواياتهم له لا تصلح شاهداً لما ضربه المصنف من مثال (أنظر صحيح
البخاري ٢١٨/٢، صحيح مسلم ٩٧٣/٣، عارضة الأحوذى ١٥٧/٤، بذل
المجهود ٢٠/٩، سنن ابن ماجه ٩٧١/٢) يؤكد ذلك قول الحافظ ابن كثير في
كتابه تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب ص ٣٨٤ بعد أن ساق الحديث
بنفس ألفاظ المصنف: «حديث الخثعمية رواه أهل الكتب الستة ولم أره في شيء
منها بهذا السياق» .

غير أن النسائي في المجتبى روى نحوه أحاديث تصلح أمثلة وشواهد لما ذكره
المؤلف: منها حديث عبد الله بن عباس أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه
وسلم: إن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته، فإن شددته
خشيت أن يموت! أفأحج عنه؟ قال: أ رأيت لو كان عليه دين فقضيته أ كان
مجزئاً؟ قال: نعم . قال: فحج عن أبيك . (سنن النسائي ٨٩/٥، ٢٠٢/٨)
وأخرج نحوه البيهقي في سننه الكبرى (٣٢٩/٤) والنسائي أيضاً (٨٩/٥) عن
عبد الله بن الزبير .

«إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ الْوَفَاةُ، وَعَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْحَجِّ، أَيَنْفَعُهُ^(١) إِنْ حَجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ فَقَضَيْتَهُ^(٢)، أَكَانَ يَنْفَعُهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ».

فنظيره في المسئول عنه كذلك، وفيه تنبيه على الأصل: الذي هو دين الأدمي على الميت، والفرع: وهو الحج الواجب عليه. والعلّة: وهو قضاء دين الميت. فقد جمع فيه صلى الله عليه وسلم أركان القياس كلها.

(ومنها) أي ومن أنواع الإيماء أيضاً: (تفريقه صلى الله عليه وسلم بين حكيمين بصفة مع ذكرهما) أي ذكر الحكيمين^(٣).

= ومنها حديث الفضل بن العباس أن رجلاً قال: يا رسول الله أمي عجوز كبيرة، إن حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها. فقال صلى الله عليه وسلم: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينَ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَحَجَّ عَنْ أُمِّكَ. (سنن النسائي ٩١/٥، ٢٠٢/٨)

ومنها حديث عبد الله بن عباس قال قال رجل: يا رسول الله، إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدِينَ اللَّهِ أَحَقُّ. (سنن النسائي ٨٩/٥).

(١) في ش: أفينفعه.

(٢) في ش: فقضيته.

(٣) أنظر (الإحكام للأمدى ٣/٣٧٤، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٠، الفقيه والمتفقه للخطيب ١/٢١٢، المعتمد ٢/٧٧٨، التلويح على التوضيح ٢/٥٦٤، شفاء الغليل ص ٤٦، تيسير التحرير ٤/٤٥، المحصول ٢/٢١٠، شرح العضد ٢/٢٣٥، ارشاد الفحول ص ٢١٢، نشر البنود ٢/١٦١، نهاية السؤل ٣/٤٩، مناهج العقول ٣/٤٧، الابهاج ٣/٣٦، حاشية البناني ٢/٢٦٧، المستصفى ٢/٢٩٠، فواتح الرحموت ٢/٢٩٧).

(ك: لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانٍ)^(١).

(أو) مع (ذَكَرَ أَحَدَهُمَا) أي أَحَدِ الْحَكَمِينَ (ك) حَدِيثُ الْقَاتِلِ لَا يَرِثُ) رواه الترمذي^(٢).

(أو) تَفْرِيقَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْحَكَمِينَ (بِشْرَطِ وَجَزَاءٍ)^(٣). (نَحْوُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ هَذِهِ الْأَوْصَافُ)^(٤) (فَبِيعُوا) كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا

(١) أخرجه أبو داود (بذل المجهود ١٢/٣٤٠) من حديث مجمع بن جارية الأنصاري وضعفه، وهو يفيد أن للفارس سهمين، أحدهما لفرسه والثاني له، وهو مخالف لما صحَّحَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أن للفارس ثلاثة أسهم، إذ روى البخاري في صحيحه (٧٩/٥) عن نافع عن ابن عمر قال «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمِينَ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا». قال نافع: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم. وأخرج مسلم في صحيحه (١٣٨٣/٣) والدارقطني (١٠٢/٤) وأحمد في مسنده (٢/٢) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفارس سهمين وللرجل سهماً. وقد بينت روايات البيهقي (٣٢٥/٦) والدارقطني (١٠٢/٤) وأحمد (٤١/٢) وأبي داود (بذل المجهود ١٢/٣٣٣) وابن ماجه (٩٥٢/٢) ذلك المراد إذ جاء فيها عن ابن عمر رضي الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، للفارس سهمان وللرجل سهم». وانظر (إرواء الغليل ٦٠/٥).

(٢) سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذى ٨/٢٥٩. وقد أخرجه أيضاً ابن ماجه (٨٨٣/٢) والبيهقي (٢٢٠/٦) والدارقطني (٩٦/٤) عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٣) أنظر (المعتمد ٢/٧٧٨، الإحكام للآمدي ٣/٣٧٤، التلويح على التوضيح ٢/٥٦٤، تيسير التحرير ٤/٤٥، المحصول ٢/٢١١، شرح العضد ٢/٢٣٥، نشر البنود ٢/١٦٢، نهاية السؤل ٣/٤٩، الابهاج ٣/٣٦، حاشية البناني ٢/٢٦٧، فواتح الرحموت ٢/٢٩٧).

(٤) كذا في جميع النسخ. وهو تصحيف، والصواب ما جاء في رواية مسلم والدارقطني والبيهقي: الأصناف.

بَيِّدُ (١).

(أو) تفریقُ الشارعِ بين الحكمين (بغاية^(٢)). نحو قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَظْهَرَ نَبْأُ الْغَائِبِ﴾ (٣).

(أو) تفریقُ الشارعِ بين الحكمين (باستثناء^(٤)). نحو قوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ (٥).

(أو) تفریقُ الشارعِ بين الحكمين (باستدراك^(٦)). نحو قوله تعالى ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ (٧).

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم والدارقطني والبيهقي عن عبادة بن الصامت مرفوعاً.

(صحيح مسلم ١٢١١/٣، سنن البيهقي ٢٨٢/٥، سنن الدارقطني ٢٤/٣).

(٢) انظر (نشر البنود ١٦٢/٢، نهاية السؤل ٤٩/٣، مناهج العقول ٤٨/٣، الابهاج ٣٦/٣، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٦٧/٢، فواتح الرحموت ٢٩٧/٢، المعتمد ٧٧٩/٢، الإحكام للآمدي ٣٧٤/٣، التلويح على التوضيح ٥٦٤/٢، شفاء الغليل ص ٤٨، المحصول ٢١١/٢، شرح العضد ٢٣٥/٢).

(٣) الآية ٢٢٢ من البقرة.

(٤) انظر (الإحكام للآمدي ٣٧٤/٣، فواتح الرحموت ٢٩٧/٢، المعتمد ٧٧٩/٢، التلويح على التوضيح ٥٦٤/٢، شفاء الغليل ص ٤٨، تيسير التحرير ٤٥/٤، المحصول ٢١١/٢، شرح العضد ٢٣٥/٢، نشر البنود ١٦٣/٢، نهاية السؤل ٤٩/٣، مناهج العقول ٤٨/٣، الابهاج ٣٦/٣، حاشية البناني ٢٦٧/٢).

(٥) الآية ٢٣٧ من البقرة.

(٦) انظر (المعتمد ٧٧٩/٢، المحصول ٢١٢/٢، شرح العضد ٢٣٦/٢، الإحكام للآمدي ٣٧٤/٣، نشر البنود ١٦٣/٢، مناهج العقول ٤٨/٣، الابهاج ٣٦/٣، نهاية السؤل ٤٩/٣، فواتح الرحموت ٢٩٧/٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٦٧/٢).

(٧) الآية ٨٩ من المائدة.

وَوَجْهُ اسْتِفَادَةِ الْعِلَّةِ مِنْ ذَلِكَ كَلِّهِ أَنْ التَّفْرِقَةَ لِأُبَدَّ لَهَا مِنْ
فَائِدَةٍ، وَالْأَصْلَ عَدَمٌ غَيْرِ الْمَدْعَى، وَهُوَ إِفَادَةٌ كَوْنِ ذَلِكَ عِلَّةً.

(ومنها) أي ومن أنواع الإيماء أيضاً: (تعقيب^(١) الكلام) أي
تعقيبُ الشارعِ^(٢) الكلامَ^(٣) الذي أنشأه لبيانِ حكمٍ (أو
تضمينه) له بـ (مالو^(٤)) لم يُعَلَّلْ به) الحكمُ المذكور (لم يتنظم)
الكلامُ، ولم^(٥) يكن له به تعلق^(٦).

فَالْمَتَعَقَّبُ لِلْكَلامِ (نحو) قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا
الْبَيْعَ ﴾^(٧).

والذي تَضَمَّنَهُ الْكلامُ نحو قوله صلى الله عليه وسلم

(١) في ض: تعقب.

(٢) في ش: الكلام لشارع.

(٣) في دز: للكلام.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) في ع ب: ولو لم.

(٦) انظر (الإحكام للآمدي ٣/٣٧٥، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٠، الفقيه
والمتفقه ١/٢١٣، المعتمد ٢/٧٧٩، مختصر البعلي ص ١٤٧، روضة الناظر
ص ٣٠٠، مختصر الطوفي ص ١٥٨، شفاء الغليل ص ٥٠، المحصول
٢/٢١٣، ارشاد الفحول ص ٢١٢، نهاية السؤل ٣/٤٩، مناهج العقول
٣/٤٨، الابهاج ٣/٣٧، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٦٧
وما بعدها، فواتح الرحموت ٢/٢٩٦، المستصفي ٢/٢٨٩).

(٧) الآية ٩ من الجمعة.

(لا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانُ) رواه الشافعي (١) بلفظ «لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ، أَوْ لَا يَقْضِي [الْقَاضِي] (٢) [بين اثنين . . .]»، ورواه أصحاب الكتب (٣) بلفظ «لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانٌ».

فالأية إنما سيقَّت لبيان أحكام الجمعة، لا لبيان أحكام البيع. فلو لم يُعَلَّل النهي عن البيع حينئذ بكونه شاغلاً عن السعي لكان ذِكْرُهُ لاغياً، لكونه غير مرتبطٍ بأحكام الجمعة.

ولو لم يُعَلَّل النهي عن القضاء عند الغضب بكونه يتضمن اضطراب المزاج (٤)، المقتضي تشويش الفكر، المفضي إلى الخطأ في الحكم غالباً لكان (٥) ذِكْرُهُ لاغياً. إذ البيع والقضاء لا يُمْنَعَان مطلقاً، لجواز البيع في غير وقت النداء، والقضاء مع عدم الغضب أو مع يسيره، فلا بُدَّ إذاً من مانع، وليس إلا ما فهم من

(١) ترتيب مسند الشافعي ١٧٧/٢ .

(٢) زيادة من مسند الشافعي .

(٣) لفظ البخاري والبيهقي: لا يقضين حَكَمٌ. ولفظ مسلم والنسائي: لا يحكم أحد. ولفظ الترمذي: لا يحكم الحاكم. ولفظ الدارقطني: لا يقضين القاضي. ولفظ أبي داود: لا يقضي الحكم. ولفظ ابن مساجة ورواية للبيهقي: لا يقضي القاضي. (انظر صحيح البخاري ١٠٩/٨، صحيح مسلم ١٣٤٣/٣، سنن ابن مساجة ٧٧٦/٢، سنن الدارقطني ٢٠٦/٤، سنن النسائي ٢٠٩/٨، بذل المجهود ٢٦٦/١٥، عارضة الاحوذى ٧٧/٦، سنن البيهقي ١٠٥/١٠)

(٤) في ع: المجاز

(٥) في ش: كان.

سياقِ النصِّ ومضمونه، من شغلِ البيعِ عن السعيِ إلى الجمعةِ ففتوت، واضطرابِ الفكرِ^(١) لأجلِ الغضبِ فيقعُ الخطأ، فوجبَ إضافةُ النهي إليه.

(ومنها) أي ومن أنواعِ الإيماءِ أيضاً: (اقترانُ الحكمِ بوصفٍ مناسب^(٢)).

كـ «أكرمِ العلماءَ، وأهِنِ الجهالَ» فإنَّ الإكرامَ مناسبٌ للعلمِ، والإهانةُ مناسبةٌ للجهلِ، لأنَّ المعلومَ من تصرفاتِ العقلاءِ ترتيبُ الأحكامِ على الأمورِ المناسبةِ، والشرعُ لا يُخرجُ عن تصرفاتِ العقلاءِ. ولأنه قد أُلِفَ من الشارعِ اعتبارُ المناسباتِ دونِ إلغائها، فإذا قرَنَ بالحكمِ في لفظهِ وصفاً مناسباً غلبَ على الظنِّ اعتبارُهُ.

(فإنَّ صرَّحَ بالوصفِ، والحكمُ مستنبطٌ منه كـ ﴿أحلَّ اللهُ البيعَ﴾^(٣) - صحته^(٤)) (أي البيع^(٥)) وهي^(٦) (مستنبطةٌ من

(١) في ع ز ص ب : الفكرة .

(٢) انظر (الإحكام للآمدي ٣/٣٧٥، التمهيد للاسنوي ص ٤٥٥، مختصر البعلي ص ١٤٧، روضة الناظر ص ٣٠٠، مختصر الطوفي ص ١٥٨، شرح العضد ٢/٢٣٦، نهاية السؤل ٣/٤٦، مناهج العقول ٣/٤٥).

(٣) الآية ٢٧٥ من البقرة .

(٤) في ع ز ب : أي صحته .

(٥) ساقطة من ع ب .

(٦) ساقطة من ش ز .

حِلِّهِ^(١) لأنه يلزم من حله صحته - (ف) هو (مومى إليه) لأن التلّفط بالوصف إيماء إلى تعليل الحكم المصريح به .

(وعكسه بعكسه) وهو كون الحكم مذكوراً، والوصف مستنبطاً . وهذا جارٍ في أكثر العلل المستنبطة (كحرمت^(٢) الخمر) ف (الوصف) هنا وهو^(٣) الإسكار (مستنبط من التحريم) وهو الحكم . وكعلة الربا مستنبطة من حكمه .

(ولا يُشترط مناسبة الوصف المومى إليه) عند الأكثر^(٤) . بناءً على أن العلة المعرف^(٥) .

وقيل : بلى . بناءً على أنها بمعنى الباعث .

واستدل لعدم الاشتراط^(٦) أنه لو اشترط لم يفهم التعليل من ترتيب الحكم على وصف غير مناسب ك «أهن العالم، وأكرم

(١) في ش: حكمه .

(٢) في ع: كحرمه .

(٣) ساقطة من د .

(٤) انظر (الإحكام للآمدي ٣/٣٧٧، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٠، مختصر البعلي ص ١٤٧، مختصر الطوفي ص ١٥٧، شفاء الغليل ص ٤٧، تيسير التحرير ٤/٤١، المحصول ٢/٢٠٠، شرح العضد ٢/٢٣٦، ارشاد الفحول ص ٢١٣، البرهان ٢/٨١٠، نشر البنود ٢/١٦٣، نهاية السؤل ٣/٤٥، مناهج العقول ٣/٤٣، الإيهام ٣/٣٤، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٧٠، فواتح الرحموت ٢/٢٩٨) .

(٥) في ع: العرف . وفي ز: المعرفه .

(٦) في ش: بأنه .

الجاهل» ولم يُلَمَّ عليه . والله أعلم .

المسلك (الثالث) من مسالك العلة^(١) - وهي^(٢) الطرق
الدالة على العلية - : (السَّبْرُ والتقسيم).

(وهو: حَصْرُ الأوصافِ) في الأصل المقيس عليه (وإبطالُ
مالا يصلحُ) بدليل (فيتعينُ) أن يكون (الباقى علةً)^(٣) .

والسَّبْرُ في اللغة: هو الاختبار^(٤) . فالتسميةُ بمجموعِ
الاسمين واضحةٌ، وقد يُقْتَصَرُ على «السَّبْرِ» فقط .

و«التقسيمُ» مقدَّمُ في الوجود عليه، لأنه تعدادُ الأوصاف التي
يتوَهَّمُ صلاحيتها للتعليل، ثم يسبِّرها^(٥)، أي يختبرها^(٦) ليميز^(٧)

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) انظر كلام الأصوليين على السبر والتقسيم في (التلويح على التوضيح ٥٧٩/٢،
البرهان ٨١٥/٢، الإحكام للأمدى ٣٨٠/٣، مختصر البعلي ص ١٤٨، مختصر
الطوفي ص ١٦١، المنخول ص ٣٥٠، شرح العضد ٢٣٦/٢، الوصول إلى
مسائل الأصول ٢٨٦/٢، المحصول ٢٩٩/٢، شرح تنقيح الفصول
ص ٣٩٧، تيسير التحرير ٤٦/٤، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه
٢٧٠/٢، المستصفى ٢٩٥/٢، فواتح الرحموت ٢٩٩/٢، نشر البنود
١٦٤/٢، إرشاد الفحول ص ٢١٣، نهاية السؤل ٧١/٣، مناهج العقول
٧٠/٣، الإبهاج ٥٤/٣) .

(٤) انظر المصباح المنير ٣١٢/١، معجم مقاييس اللغة ١٢٧/٣، الصحاح
٦٧٥/٢ .

(٥) في ش: تسيرها .

(٦) في ش: تختبرها .

(٧) في ش: لتمييز .

الصالح للتعليل من غيره، فكان الأولى أن يُقال «التقسيم والسبب» لأنّ الواو وإن لم تدلّ على الترتيب، لكنّ البداءة^(١) بالمقدّم أجود.

وأجيب عنه: بأنّ السبب وإن تأخرَ عن التقسيم، فهو متقدم^(٢) عليه^(٣) أيضاً، لأنه أولاً يسببُ المحلّ، هل فيه أوصاف أم لا؟ ثم يقسمُ، ثم يسببُ ثانياً. فقُدّم «السبب» في اللفظ باعتبار السبب الأول.

وأجيب أيضاً: بأنّ المؤثر في معرفة العليّة إنما هو السببُ. وأمّا التقسيمُ فإنما هو لاحتياجِ السببِ إلى شيءٍ يُسببُ.

وربما سُمّي بـ «التقسيم الحاصر^(٤)».

(ويكفي المناظر) في بيان الحصر إذا مُنِعَ أن يقول؛ (بَحَثْتُ فلم أجد غيره) أي غير هذا الوصف (أو) أن يقول: (الأصلُ عَدَمُهُ) أي عدمُ غير هذا الوصف. ويُقبَلُ قوله، لأنه ثقة^(٥) أهلُ للنظر^(٦)، ولأنّ الأوصافَ العقليةَ والشرعيةَ لو كانت لما خفيت

(١) في ش: البدء.

(٢) في ض: مقدم.

(٣) في ز: على.

(٤) في ش: الحاصر.

(٥) في ش: ثقة من.

(٦) في ش: النظر.

على الباحث عنها^(١).

«مثاله: أن يقول في قياسِ الذرّةِ على البرِّ في الربوية: بحثتُ عن أوصافِ البرِّ، فما وجدتُ ما يصلحُ علةً^(٢) للربوية في بادئ الرأي إلا الطُّعمَ أو^(٣) القوتَ أو الكيلَ، لكنَّ الطُّعمَ والقوتَ لا يصلحُ لذلك عند التأمل، فيتعيَّنُ الكيلُ»^(٤).

أو يقول: الأصلُ عدمُ ما سواها. فإنَّ بذلك يحصلُ الظنُّ المقصود^(٥).

(فإنَّ بينَ المعترضِ وصفاً آخرَ غيرَ ما ادّعاه المستدلُّ (لزم) المستدلَّ (إبطاله) إذ لا يثبتُ الحصرُ الذي قد ادّعاه بدونه^(٦)).

(ولا يلزمُ المعترضُ) بابتداءِ وصفٍ زائدٍ على الأوصافِ التي ذكرها المستدلُّ (بيانُ صلاحيته) أي الوصفِ الذي ذكره (للتعليل)

(١) انظر: المسودة ص ٤٢٦، مختصر البعلي ص ١٤٨، روضة الناظر ص ٣٠٧، شرح العضد ٢/٢٣٦، تيسير التحرير ٤/٤٦، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٢٧١، المستصفي ٢/٢٩٦، نشر البنود ٢/١٦٦، ارشاد الفحول ص ٢١٤، مناهج العقول ٣/٧١.

(٢) ساقطة من شرح زب.

(٣) في ض: و.

(٤) شرح العضد ٢/٢٣٦.

(٥) شرح العضد ٢/٢٣٦.

(٦) أنظر: تيسير التحرير ٤/٤٦، فواتح الرحموت ٢/٢٩٩، شرح العضد ٢/٢٣٦، نشر البنود ٢/١٦٨.

وعلى المستدل إبطال صلاحيته للتعليل، لأن دليلاً لا يتم إلا بذلك^(١).

(ولا ينقطع المستدل إلا بعجزه عن إبطاله) أي إبطال ما ذكره المعارض من الوصف، لا بمجرد إبداء المعارض الوصف، وإلا كان كل منع قطعاً، والاتفاق على خلافه^(٢).

فإذا^(٣) أبطل المستدل ما ذكره المعارض من الوصف بطل.

قال^(٤) العضد: «والحق أنه إذا أبطله فقد سلّم حصره، وكان له أن يقول: هذا مما علمت أنه لا يصلح، فلم أدخله في حصري.

وأيضاً: فإنه لم يدع الحصر قطعاً، بل قال: إني ما^(٥) وجدت، أو^(٦) أظن العدم. وهو فيه صادق، فيكون كالمجتهد^(٧) إذا ظهر له ما كان خافياً [عليه]^(٨)، وإنه غير مستنكر^(٩). اهـ

(١) أنظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٧١/٢.

(٢) أنظر: شرح العضد ٢٣٧/٢، تيسير التحرير ٤٦/٤، نشر البنود ١٦٨/٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٧١/٢، فواتح الرحموت ٢٩٩/٢.

(٣) في ض: فإذا.

(٤) في ش: قاله.

(٥) ساقطة من ع.

(٦) في ش: بل.

(٧) في ش: المجتهد.

(٨) زيادة من شرح العضد. (٩) شرح العضد ٢٣٧/٢.

(والمجتهدُ يَعْمَلُ بِظَنِّهِ) يعني أنَّ المستدلَّ إذا كان مجتهداً فإنه يجبُ عليه العملُ بِظَنِّهِ، فيرجعُ إليه، ويكونُ^(١) مؤاخذاً بما اقتضاهُ ظنُّه، فيلزِمُهُ الأخذُ به، ولا يكابرُ نفسه.

(ومتى كان الحَصْرُ^(٢) أي حصرُ الأوصاف^(٢) من جهةِ المستدلِّ (والإبطالُ) من جهةِ المعترضِ (قطعيّاً، فالتعليلُ) بذلك (قطعي) بلا خلاف. ولكنَّ هذا قليلٌ في الشرعيات.

(والآ) أي وإن لم يكن الحصرُ والإبطالُ قطعيّاً، بل كان أحدهما ظنيّاً أو كلاهما وهو الأغلب (ف) التعليلُ (ظني) أي لا يُفيدُ إلا الظنَّ. ويُعمَلُ به فيما لا يُتعبَّدُ فيه بالقطعِ من العقائدِ ونحوها^(٣).

(ومن طرقِ الحذفِ) يعني أنَّ مِنْ طُرُقِ^(٤) إبطالِ المستدلِّ لما^(٥) يدَّعيه المعترضُ من دعوى وصفٍ يصلحُ للتعليلِ غير ما ذكره المستدلُّ بحذفه عنه (الإلغاء)^(٦).

(١) في ض: فيكون.

(٢) في ض: للأوصاف.

(٣) أنظر: فواتح الرحموت ٢/٣٠٠، نشر البنود ٢/١٦٦، إرشاد الفحول ص ٢١٣، نهاية السؤل ٣/٧١، الإبهاج ٣/٥٤.

(٤) في زض: طرق الحذف.

(٥) في ش: بما.

(٦) في ش: وإلغاء.

(وهو أي الإلغاء : (إثباتُ الحكمِ بـ) الوصفِ (الباقِي فقط في صورةٍ، ولم يثبت دونه، فيظهر استقلالُهُ) وحدَهُ، ويُعلَمُ أنَّ المحذوفَ لا أثرَ له^(١)).

وقال الأمدِي : لا يكفي ذلك في استقلالِهِ بدونِ طريقٍ مِنْ طرقِ إثباتِ العلةِ، وإلَّا لكفى في أصلِ القياسِ. فإن ثبت في صورةِ الإلغاءِ بالسبْرِ، فالأصلُ الأولُ تطويلٌ بلا فائدةٍ. وإن بينَهُ بطريقٍ آخرٍ لزمَ^(٢) محذورٌ آخر، وهو الانتقال^(٣).

(١) أنظر: شرح العُضد ٢/٢٣٧، فواتح الرحموت ٢/٢٩٩، نشر البنود ٢/١٦٩.
(٢) في ع: لزمه.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣٨٥ باختصار وتصرف. وتام عبارة الأمدِي فيه: «لكن لقائل أن يقول: دعوى استقلال الوصف المستقبلي في صورة الإلغاء بالتعليل من مجرد إثبات الحكم مع وجوده وانتفاء الوصف المحذوف غير صحيحه. فإنه لو كان مجرد ثبوت الحكم مع الوصف في صورة الإلغاء كافيًا في التعليل بدون ضمنية ما يدل على استقلاله بطريق من طرق إثبات العلة لكان ذلك كافيًا في أصل القياس، ولم يكن إلى البحث والسبر حاجة، وكذا غيره من الطرق. فإذا لا بد من بيان الاستقلال بالاستدلال ببعض طرق إثبات العلة. وعند ذلك إن شرع المستدل في بيان الاستقلال ببعض طرق إثبات العلة، فإن بين الاستقلال في صورة الإلغاء بالبحث والسبر، كما أثبت ذلك في الأصل الأول، فقد استقلت صورة الإلغاء بالاعتبار، وأمكن أن تكون أصلًا لعلته، وتبينًا أن الأصل الأول لا حاجة إليه، فإن المصير إلى أصل لا يمكن التمسك به في الاعتبار إلا بذكر صورة أخرى مستقلة بالاعتبار يكون تطويلًا بلا فائدة. وإن بين الاستقلال بطريق آخر فيلزمه مع هذا المحذور محذور آخر، وهو الانتقال في إثبات كون الوصف علةً من طريقٍ إلى طريقٍ آخر، وهو شنيعٌ في مقام النظر».

(ونفي العكس كالإلغاء، لا عينه) يعني أن نفي العكس يُشبه الإلغاء وليس بإلغاء^(١)، لأنه لم يقصد في الإلغاء لو^(٢) كان المحذوف علة لا تنفي عند انتفائه، بل قصد لو^(٣) أن الباقي جزء علة لما استقل^(٤).

(ومنها) أي ومن طرق الحذف: (طرُد المحذوف مطلقاً) أي في جميع أحكام الشرع (كطول وقصر) فإنهما لم يعتبرا في القصاص ولا الكفارة ولا الإرث ولا العتق ولا التقديم في الصلاة ولا غيرها، فلا يُعللُ بها حكم أصلاً.

(أو) ليس مطلقاً، ولكن (بالنسبة إلى ذلك الحكم) وإن اعتبرَ في غيره (كالذكورية في) أحكام (العتق) إذ هي ملغاة فيه، مع كونها^(٥) معتبرة في الشهادة والقضاء وولاية النكاح والإرث، فلا يُعللُ بها شيء من أحكام العتق^(٦).

(ومنها) أي ومن طرق الحذف: (عدم ظهور مناسبة) بأن لا

(١) في ش ز: بالإلغاء.

(٢) في ع ض ب: ولو.

(٣) في ع ز ض ب: ولو.

(٤) أنظر شرح العضد ٢/٢٣٧، فواتح الرحموت ٢/٢٩٩.

(٥) في ض: بكونها.

(٦) أنظر: شرح العضد ٢/٢٣٨، تيسير التحرير ٤/٤٧، فواتح الرحموت

٢/٣٠٠، نشر البنود ٢/١٦٨، حاشية البناي ٢/٢٧٢.

يظهر للوصف المحذوف وجه مناسبة^(١).

(ويكفي المناظر) أن يقول (بحث) فلم أجد بين الوصف والحكم مناسبة.

(فلو قال المعارض: الباقي كذلك) يعني أن الوصف الباقي أيضاً^(٢) ليس بينه وبين الحكم مناسبة (فإن كان) قوله^(٣) ذلك (بعد تسليم مناسبه) أي تسليم مناسبة ما ذكره المستدل^(٤) (لم يقبل) منه ذلك.

(وقبله) أي وإن كان قوله ذلك قبل تسليم مناسبة الوصف الذي ذكره المستدل ف (سبر المستدل أرجح) من سبر المعارض، لأن سبر المستدل موافق لتعدية الحكم، وسبر المعارض - وهو قوله: إني بحث في الوصف المستقبلي فلم أجد فيه مناسبة^(٥) - قاصر^(٦)، والعلة المتعدية أرجح من القاصرة.

(وليس له) أي للمستدل (بيان المناسبة) بين الوصف الباقي والحكم، لأنه حينئذ انتقل من السبر إلى المناسبة^(٧).

(١) أنظر: نشر البنود ١٦٩/٢، فواتح الرحموت ٣٠٠/٢، حاشية البناني ٢٧٢/٢، شرح العضد ٢٣٨/٢.

(٢) ساقطة من ز.

(٣) في ش: قولك.

(٤) في ش: المستدل وهو قوله إني بحث في الوصف المستقبلي فلم أجد فيه مناسبة.

(٥) ساقطة من ش.

(٦) ساقطة من ع. وفي ض: قاصرة.

(٧) أنظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٧٢/٢.

(والسُّبْرُ الظَّنِّي حجةٌ مطلقاً) (١) (٢) أي سواءً كان من ناظرٍ أو مناظرٍ (٢).

(ولو أفسدَ حنبلي علةَ شافعي) في الربا أو غيره (لم يدلَّ على صحةِ عِلَّتِهِ) أي علةِ الحنبلي، كتعليل (٣) بعضِ الفقهاء بغير العلةِ التي علل بها الشافعي والحنبلي.

وليس إجماعها دليلاً على مَنْ خالفَهُمَا (٤) (لكنَّهُ) أي لكنَّ إفسادَ علةِ الشافعي الذي هو الخصم (طريقٌ لإبطالِ مذهبِ خصمه، وإلزامٌ (٥) له) أي للشافعي (صحةُ عِلَّتِهِ) أي علةِ (٦) الحنبلي.

(ولكلِّ حكمٍ علةٌ تفضلاً) عند الفقهاء، ووجوباً عند المعتزلة، لأنَّ الدليلَ الدالَّ على جوازِ العملِ بالسُّبْرِ وتخريجِ المناطِ

(١) أنظر كلام الأصوليين وخلافهم في حجية السبر والتقسيم الظني في (إرشاد الفحول ص ٢١٤، التلويح على التوضيح ٥٧٩/٢، مختصر البعلي ص ١٤٨، اللمع ص ٦٢، الوصول إلى مسائل الأصول ٢٨٦/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٨، تيسير التحرير ٤٨/٤، المحل على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٧١/٢، المستصفى ٢٩٥/٢، فواتح الرحموت ٣٠٠/٢، نشر البنود ١٦٧/٢ وما بعدها).

(٢) ساقطة من ش. وفي ع ض: أي سواء كان. وفي ز: أي سواء كان من المستدل أو المعارض.

(٣) كذا في جميع النسخ. ولعل الصواب: لتعليل.

(٤) أنظر روضة الناظر ص ٣٠٧ وما بعدها.

(٥) في ع: والزامة.

(٦) ساقطة من ش.

وغيرهما كون^(١) الحكم لا بُدُّ له من علة^(٢)، لقوله^(٣) تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٤). والظاهرُ منه تعميمُ الرحمةِ في جميع^(٥) ما جاء به، وحينئذ لم تخل الأحكام عن فائدةٍ، وهي العلة^(٦).

قال أبو الخطاب: كلها معللة، وتُخْفَى^(٧) نادراً^(٨).

(١) في ش: لكون.

(٢) قال ابن السبكي: «إنا استقرينا أحكام الشرع فوجدناها على وفق مصالح العباد، وذلك من فضل الله تعالى وإحسانه، لا بطريق الوجوب عليه، خلافاً للمعتزلة. فحيث ثبت حكم، وهناك وصف صالح لعلية ذلك الحكم، ولم يوجد غيره، يحصل ظن أن ذلك الوصف علةٌ لذلك الحكم، والعمل بالظن واجب. وقد ادعى بعضهم الإجماع على أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد. قال: وذلك إما بطريق الوجوب عند المعتزلة أو الإحسان عند الفقهاء من أهل السنة. وهذه الدعوى باطلة، لأن المتكلمين لم يقولوا بتعليل الأحكام بالمصالح، لا بطريق الوجوب ولا الجواز، وهو اللائق بأصولهم. وكيف ينعقد الإجماع مع مخالفة جماهير المتكلمين، والمسألة من مسائل علمهم، وقد قالوا: لا يجوز أن تعلق أفعال الله تعالى، لأن من فعل فعلاً لغرض، كان حصوله بالنسبة إليه أولى، سواء كان ذلك الغرض يعود إليه أم إلى الغير، وإذا كان كذلك يكون ناقصاً في نفسه، مستكملاً في غيره، ويتعالى الله سبحانه عن ذلك. (الإبهاج ٤٣/٣).

(٣) في ع ب: كقوله.

(٤) الآية ١٠٧ من الأنبياء.

(٥) في ش ض: كل.

(٦) قال العضد (٢/٢٣٨): «وظاهر الآية التعميم، أي يفهم منه مراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها، إذ لو أرسل بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان إرسالاً لغير الرحمة، لأنه تكليف بلا فائدة، مخالف ظاهر العموم».

(٧) في ش: وتُخْفَى.

(٨) أي تخفى علينا العلة في النادر منها (المسودة ص ٣٩٨).

قال القاضي: التعليلُ الأصلُ، و^(١)تُرِكَ^(٢) نادراً، لأنَّ تعقُّلَ العلةِ أقربُ إلى القبولِ من التعبدِ، ولأنَّه^(٣) المألوفُ عرفاً، والأصلُ موافقةُ الشرعِ له، فيُحْمَلُ ما نحنُ فيه على الغالبِ^(٤).

(ويجبُ العملُ بالظنِّ فيها) أي في عللِ الأحكامِ (إجماعاً)^(٥).

وقيل: الأصلُ عدمُ التعليلِ، لأنَّ الموجبَ الصيغَةَ، وبالتعليلِ ينتقلُ حكمه إلى معناه، فهو كالمجاز من الحقيقة.

(الرابع) من مسالك العلة: (المناسبة). و يقال (الإحالة)^(٦).

(واستخراجُها) أي استخراجُ العلةِ بذلك (يسمى تخريجُ المناطِ) لما فيه من ابتداءٍ مانيطٍ به الحكم. أي عُلقَ عليه.

(وهو) أي تخريجُ^(٧) المناطِ: (تعيينُ^(٨) علةِ الأصلِ بإبداءِ

(١) ساقطة من ب ع ز.

(٢) في د ض: تركه.

(٣) في ز: ولأن.

(٤) انظر المسودة ص ٣٩٨.

(٥) انظر شرح العضد ٢/٢٣٨، تيسير التحرير ٤/٤٩، الإيهام ٣/٤٣.

(٦) من خالٍ بمعنى ظنٍّ، وقد سميت مناسبة الوصف بالإحالة، لأنه بالنظر إلى ذاتها يُخال، أي يُظنُّ عليّة الوصف للحكم. (نشر البنود ٢/١٧٠).

(٧) في ع: تعيين تخريج.

(٨) في ع ض: تعليل.

المناسبة من ذات الوصف^(١) يعني أن يكون الأصل مشتملاً على وَصْفٍ مناسبٍ للحكم، فيحكّم العقل بوجود تلك المناسبة أن ذلك الوصف هو علة الحكم، كالإسكارٍ للتحريم، والقتل العمدي العدوان للقصاص.

(والمناسبة هنا لغوية) بخلاف المعرف^(٢) - وهو المناسبة - فإنها بالمعنى الاصطلاحي، حتى لا يكون تعريفاً للشيء بنفسه.
(والمناسب: ما تقع المصلحة عقبه)^(٣).

قال في «الروضة»: «ومعنى المناسب أن يكون في إثبات الحكم عقبه^(٤) مصلحة^(٥)».

(١) انظر تعريفات الأصوليين لتخريج المناط في (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٧٣، روضة الناظر ص ٢٧٨، نشر البنود ٢/١٧٠، تيسير التحرير ٤/٤٣، الإبهاج ٣/٥٨، مختصر الطوفي ص ١٤٦، مناهج العقول ٣/٥٠، شرح العضد ٢/٢٣٩).

(٢) في ع ز: العرف.

(٣) انظر تعريف المناسب في (المحصول ١/٢١٨، نهاية السؤل ٣/٥٢، مناهج العقول ٢/٥٠، مختصر البعلي ص ١٤٨، الإبهاج ٣/٣٨، مفتاح الوصول ص ١٤٩، الإحكام للآمدي ٣/٣٨٨، شرح العضد ٢/٢٣٩، إرشاد الفحول ص ٢١٤، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩١، نشر البنود ٢/١٧٣، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٧٤، التلويح على التوضيح ٢/٥٥٣، ٥٦٥، فواتح الرحموت ٢/٣٠١، كشف الأسرار ٣/٣٥٢).

(٤) في الروضة: عقبيه.

(٥) روضة النظر ص ٣٠٢.

(وزيد: رابطٍ ما عقلي).

قال الطوفي في «مختصره»: «المناسبُ: هو ما تُتَوَقَّعُ^(١) المصلحة عَقْبَهُ^(٢) رابطٍ ما^(٣) عقلي»^(٤).

وقال في «شرحه»: «اِخْتَلَفَ في تعريفِ المناسبِ، واستقصاءِ القولِ فيه من المهمّاتِ، لأنَّ عليه مدارَ^(٥) الشريعةِ، بل مدارَ^(٥) الوجود. إذ لا وجودَ الآ وهو^(٦) على وَفْقِ المناسَبَةِ العقليةِ، لكنَّ أنواعَ المناسَبَةِ تتفاوتُ في العمومِ والخصوصِ والخفاءِ^(٧) والظهورِ، فما خَفِيَتْ عَنَّا مناسَبَتُهُ سُمِّيَ تعبدًا، وما ظَهَرَتْ مناسَبَتُهُ سُمِّيَ معللاً».

فقولنا «المناسبُ»^(٨) ما تُتَوَقَّعُ المصلحة عَقْبَهُ أي إذا وُجِدَ أو إذا سُمِعَ أدركَ العقلُ السليمُ كونَ ذلك الوصفِ سبباً مفضياً إلى مصلحة من المصالح رابطٍ^(٩) ما من الروابط العقلية^(١٠) بين تلك

(١) في ش ز ع ب: يتوقع.

(٢) في مختصر الطوفي: عقيبه.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) مختصر الطوفي ص ١٥٩.

(٥) ساقطة من ض.

(٦) في ع: فهو. وفي ز: هو.

(٧) ساقطة من ض.

(٨) في ز: المناسبة.

(٩) ساقطة من ش ز.

(١٠) ساقطة من ض.

المصلحة وذلك الوصف، وهو معنى قولي «لرابط ما عقلي» .

مثاله : إذا قيل «المسكر حرام» أدرك العقل أن تحريم السكر^(١) مفض إلى مصلحة^(٢)، وهي حفظ العقل من الاضطراب . وإذا قيل «القصاص مشروع» أدرك العقل^(٣) أن مشروعية القصاص^(٤) سبب^(٥) مفض إلى مصلحة، وهي حفظ النفوس .

ثم قال : «قلت «لرابط^(٦) عقلي» أخذاً من النسب الذي هو القرابة، فإن المناسب هنا^(٧) مستعار ومشتق من ذلك . ولا شك أن المتناسبين في باب النسب - كالأخوين وابني العم ونحوه - إنما^(٨) كانا متناسبين^(٩) لمعنى رابط بينهما، وهو القرابة، فكذلك الوصف المناسب هنا لا بُدَّ أن^(١٠) يكون بينه وبين ما يناسبه من

(١) في ش: المسكر.

(٢) في ض ب: المصلحة.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) في ض: سبباً.

(٥) في ض: مفضياً.

(٦) في ش: الرابط.

(٧) ساقطة من ش. وفي ض: هو.

(٨) في ش: وإنما.

(٩) في ش: مناسبين.

(١٠) في ش زب: وأن.

المصلحة رابطٌ عقليّ، وهو كونُ الوصفِ صالحاً للإفضاءِ إلى تلك
المصلحة». أهـ

(ويتحقّق الاستقلالُ) على أنّ الوصفَ الذي أبدأهُ هو العلةُ
(بعدمِ ماسواه ب) طريق (السبر) ولا يكفي أن يقول: بحثتُ فلم
أجد غيره. وإلاّ يلزمُ الاكتفاءُ به ابتداءً، ولا قائلُ به. بخلافِ ما
سَبَقَ في طريق السبر والتقسيم، فإنه يُكتفى بذلك، لأنّ المدارَ (١)
هناك على الحصر، فاكْتُفي فيه بقوله «بَحَثْتُ فلم أجد غيره» وهنا
على أنه ظَفِرَ بوصفٍ مناسبٍ، فافترقا (٢).

(و) المعنى (المقصودُ من شَرَعِ الحكم) (٣):

- (قد يُعَلِّمُ حصولُهُ) يقيناً (كبيع) فإنه إذا كان صحيحاً
حَصَلَ منه المِلْكُ (٤) الذي هو المقصود.

- (أو) قد (يُظَنُّ، كقصاص) فإنَّ حصولَ الانزجارِ (٥) عن
القتلِ ليس قطعياً، بدليلِ وجودِ الإقدامِ مع علمهم بأنَّ

(١) في ض: الدار.

(٢) انظر نشر البنود ١٧٢/٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه
٢٧٤/٢.

(٣) انظر مراتب إفضاء الحكم إلى المقصود من شرع الحكم واختلافها في (الإحكام
للأمدي ٣/٣٩١، شرح العضد ٢/٢٤٠، ارشاد الفحول ص ٢١٥، نشر
البنود ١٧٤/٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٧٦).

(٤) في ش: البيع الملك.

(٥) في ش: الارحاء.

القصاص مشروع .

- (أو) قد يُشكُّ فيه) بأن يتساوى حصولُ المقصودِ وعدمُ حصولِهِ، فلا يوجدُ يقين ولا ظنٌّ، بل يكونانِ متساويين .

قال صاحبُ^(١) «البدیع»: ولا مثال له على التحقيق^(٢) .

ويقرَّبُ منه ما مثَّلَ به ابنُ الحاجب^(٣) من حَدِّ شارِبِ المسكرِ لحفظِ العقلِ، فإنَّ المُقدِّمينَ^(٤) كثيرٌ، والمجتنبينَ كثيرٌ، فتساوى المقصودُ وعَدَمُهُ فيه . ولهذا مثَّله في الأصل بقوله (كحدِّ خمرٍ) .

(١) هو أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء البعلبكي البغدادي، مظفر الدين، أبو العباس، المعروف بابن الساعاتي لكون أبيه عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية، من كبار فقهاء الحنفية، وأحد مدرسي المستنصرية ببغداد. قال ابن الفوطي: «كان عالماً بالفقه والأصول، عارفاً بالمنقول والمعقول». من مؤلفاته «بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام» وهو كتابٌ مشتركٌ بين أصول الحنفية وأصول المتكلمين و«مجمع البحرين وملتقى النهرين» في الفروع و«شرحه» و«نهاية الوصول إلى علم الأصول» وغيرها. توفي سنة ٦٩٤ هـ (انظر ترجمته في الفوائد البهية للكنوي ص ٢٦، الجواهر المضية ١/٨٠، كشف الظنون ١/٢٣٥، هدية العارفين ١/١٠٠، الفتح المبين ٢/٩٤، تاريخ علماء المستنصرية ١/٩١، الطبقات السننية ١/٤٦٢).

(٢) وقال الأمدي عنه: «فقلما يتفق له في الشرع مثال على التحقيق، بل على طريق التقريب، وذلك كشرع الحدِّ على شرب الخمر لحفظ العقل، فإنَّ إفضاءه إلى ذلك متردد، حيث أنا نجد كثرة الممتنعين عنه مقاومةً لكثرة المُقدِّمين عليه، لا على وجه الترجيح والغلبة لأحد الفريقين على الآخر في العادة». (الإحكام ٣/٣٩١).

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٢٤٠ .

(٤) في ض: المتقدمين .

(أو) قد (يُتَوَهَّمُ) حصوله، بأن يكونَ عدمُ حصولِ المقصودِ أرجحَ من حصوله (كنكاحِ آيسةٍ) من الحيض (للتوالد) لأنه مع إمكانه عقلاً بعيداً عادةً.

وقيل : لا يعللُ بما قد يُشكُّ فيه أو يتوهم .

والأظهر: بلى . اتفاقاً^(١) إن ظَهَرَ المقصودُ^(٢) في غالبِ صورِ الجنسِ ، وإلا فلا . لاحتمال^(٣) الترتُّبِ وعدمِهِ سواء ، أو عدمه أرجح^(٤) .

وفي «الفنون» وغيره: «السَّفَرُ مشقةٌ عامَّةٌ، ويختلفُ قدرها . ولذا^(٤) تحسُنُ التهئةُ بالقدومِ للجميع^(٥)»، كالمرضى^(٦) بالسلامة» .

(ولو فات) المقصودُ (يقيناً، كالحوقِ نَسبِ مشرقِي بمغربيةِ ونحوه، لم يُعللُ به) عند الجمهور^(٧) .

(١) انظر الإحكام للآمدي ٣/٣٩٢ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ع : لاحتماله .

(٤) في ش : وكذا .

(٥) في ش : بالجميع لقدم الجميع .

(٦) في ش : كالرضى .

(٧) قال الآمدي : «لأنَّ المقصود من شرع الأحكام الحكِّم، فشرع الأحكام مع انتفاء الحكمة يقيناً لا يكون مفيداً، فلا يرد به الشرع، خلافاً لأصحاب أبي حنيفة» (الإحكام في أصول الاحكام ٣/٣٩٣) وانظر: شرح العنود ٢/٢٤٠، ارشاد الفحول ص ٢١٥، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه . ٢٧٨/٢ .

وَحَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَنْفِيَّةُ، فَيُلْحَقُ عِنْدَهُمُ النَّسَبُ لَوْ تَزَوَّجَ -
بطريق التوكيل - مشرقياً بمغربية، فَأَتَتْ بَوْلِدٍ، مَعَ الْقَطْعِ بَانْتِفَاءِ
اجتماعهما، لاقتضاء الزواجِ ذلك في الأغلبِ حفظاً للنَّسَبِ^(١).

(وَالْمُنَاسِبُ) ثَلَاثَةٌ أُضْرِبُ:

- الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: (دِنْيَوِي) وَيَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأول^(٢): (ضُرُورِيٌّ أَصْلًا، وَهُوَ أَعْلَى رُتَبِ الْمُنَاسِبَاتِ) وَهُوَ
مَا كَانَتْ مَصْلِحَتُهُ فِي مَحَلِّ الضَّرُورَةِ^(٣).

وَيَتَنَوَّعُ إِلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ، وَهِيَ^(٤) الَّتِي رُوِعِيَتْ^(٥) فِي كُلِّ
مِلَّةٍ، وَهِيَ: (حِفْظُ الدِّينِ، ف) حِفْظُ (النَّفْسِ، ف^(٦)) حِفْظُ

(١) أقول: إنَّ مذهب الحنفية إلحاق نسب الولد بوالده في حالة تزوج مشرقياً بمغربية
اكتفاء بقيام الفراش دون تحقق الدخول مبني عندهم على اجتماع أصلين في
المسألة (احدهما) أن الولد لصاحب الفراش للنص. (والثاني) إمكان لقائهما
واحتماله بناءً على جواز وقوع خوارق العادات على سبيل الكرامات ونحوها،
لا مع القطع بانتفاء اجتماع الزوجين كما عزا المصنف للحنفية! (انظر رد المحتار
٦٣٠/٢، البناية على الهداية ٨١٨/٤).

(٢) في ش ز: القسم الأول.

(٣) أي أنه لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقد لم تجر مصالح
الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة
والنعيم والرجوع بالخسران المبين. قاله الشاطبي (انظر الموافقات ٨/٢).

(٤) في ش ز: وهي الخمسة.

(٥) في ب: وعيت.

(٦) في ش: و.

(العقل^(١)، ف) حفظُ (النسل^(٢)، ف) حفظُ (المالِ، و^(٣)) حفظُ (العِرْضِ)^(٤).

فأما حفظُ الدينِ: فبقتالِ الكفار. قال الله تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾^(٥) الآية، وقال النبي صلى الله عليه وسلم «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وقال صلى الله عليه وسلم «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

(١) في ع : النسل.

(٢) في ع : العقل.

★ وهذا المقصد الضروري الرابع اختلف الأصوليون في تسميته، فسماه الغزالي في المستصفى والأمدى في الإحكام والشاطبي في الموافقات وابن الحاجب في المنتهى ومختصره والشوكاني في ارشاد الفحول: حفظ النسل. وتبعهم المصنف في تلك التسمية.. بينما سماه ابن السبكي في جمع الجوامع وابن قدامة في الروضة والطوفي في مختصره والرازي في المحصول والقرافي في تنقيح الفصول وصاحب نشر البنود والبيضاوي في المنهاج وكذا شراحه الأسنوي والبدخشي وابن السبكي: حفظ النسب.

(٣) في ش ب : ف.

(٤) انظر كلام الأصوليين على الضروريات ومكملاتها في (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٨٠، ارشاد الفحول ص ٢١٦، شرح العضد ٢/٢٤٠، الموافقات ٢/٨، روضة الناظر ص ١٧٠، مختصر الطوفي ص ١٤٤، المستصفى ١/٢٨٧، مناهج العقول ٣/٥١، الإبهاج ٣/٣٨، شفاء الغليل ص ١٦٠ وما بعدها، الإحكام للآمدى ٣/٣٩٤، المحصول ٢/٢٢٠، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩١، نشر البنود ٢/١٧٧ وما بعدها، نهاية السؤل ٣/٥٣، مختصر البعلي ص ١٦٣).

(٥) الآية ٢٩ من التوبة.

وأما حفظ النفس : فبمشروعية القصاص . قال الله تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ ^(١) وقال صلى الله عليه وسلم «يا أنس، كتاب الله القصاص» ^(٢).

وأما حفظ العقل : فبتحريم المسكرات ونحوها . قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ ^(٣) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» ^(٤).

وأما حفظ النسل : فبوجوب حدِّ الزاني ^(٥) . قال الله تعالى

(١) الآية ١٧٩ من البقرة.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه . (انظر صحيح البخاري ١٦٩/٣ ، صحيح مسلم ١٣٠٢/٣ ، سنن النسائي ٢٤/٨ ، سنن ابن ماجه ٨٨٤/٢ ، مسند أحمد ١٢٨/٣ ، ١٦٧).

(٣) الآية ٩١ من المائدة.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ في مسنده عن عائشة رضى الله عنها، وفي الباب عن ابن مسعود ومعاوية وأبي موسى الأشعري وابن عمر وجابر وأبي هريرة وابن عباس وعمر رضى الله عنهم . (انظر صحيح البخاري ٢٤٢/٦ ، صحيح مسلم ١٥٨٥/٣ وما بعدها، بذل المجهود ١٦/١٤ وما بعدها، عارضة الأحوذى ٥٧/٨ وما بعدها، سنن النسائي ٢٦٣/٨ وما بعدها، سنن ابن ماجه ١١٢٣/٢ وما بعدها، الموطأ ٨٤٥/٢ ، مسند أحمد ٢٧٤/١ ، ٢٨٩ ، ١٦/٢ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٩١ ، ٦٦/٣ ، ١١٢ /٤ ، ٤١٧ ، ٣٥٦/٥).

(٥) في ش ع : الزنا.

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾^(١) . وقد جَلَدَ النبي صلى الله عليه وسلم وَرَجَمَ .

وأما حفظ المال : فبقطع السارق وتضمينه وتضمين الغاصب ونحوه . قال الله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾^(٢) . وقال صلى الله عليه وسلم : «^(٣) إِنَّ أَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ »^(٤) . وقال تعالى^(٥) ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾^(٣) .

^(٦) وأما حفظ العِرْضِ^(٧) : فبحدِّ القذف . قال صلى الله عليه وسلم^(٦) : «^(٦) إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ

(١) الآية ٢ من النور .

(٢) الآية ٣٨ من المائدة .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه وأحمد في مسنده بلفظ «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» وقد رواه من الصحابة أبو بكره وأبو سعيد الخدري وابن مسعود وجابر بن عبد الله والحارث بن عمرو وأبو الغادية وغيرهم . (انظر صحيح البخاري ١/٣٥، ٢/١٩١، صحيح مسلم ٢/٨٨٩، سنن ابن ماجه ٢/١٢٩٧، ١٠١٦، ١٠٢٥، مسند أحمد ٢/٣١٣، ٣٧١، ٤٨٥، ٧٦/٤، ٣٠٦، ٣٠/٥، ٤٩، ٦٨، ٤١١، ٤١٢) .

(٥) الآية ١٨٨ من البقرة .

(٦) ساقطة من ز .

(٧) ذكر في نشر البنود (١٧٨/٢) أن العِرْضَ - بكسر العين - النفس، وجانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه أن يتقص ويثلب، وسواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره مما هو موضع المدح والذم أو ما يفتخر به من حسب وشرف، وقد يراد به الآباء والأجداد والخليقة المحمودة إلى غير ذلك .

حَرَامٌ»^(١).

وَجَعَلَهُ فِي «جَمْعِ الْجَوَامِعِ»^(٢) وَ«مَنْظُومَةِ الْبِرْمَاوِيِّ» فِي رَتْبَةِ الْمَالِ، لِعَطْفِهِ^(٣) بِالْوَاوِ، وَتَابِعْنَاهُ، فَيَكُونُ مِنْ أَدْنَى الْكَلِيَّاتِ^(٤).

(و) يُلْحَقُ بِالضَّرُورِيِّ مَا هُوَ (مَكْمَلٌ لَهُ : كَحَفْظِ الْعَقْلِ بِالْحَدِّ بِقَلِيلٍ مُسْكِرٍ).

وَمَعْنَى كَوْنِهِ مَكْمَلًا^(٥) لَهُ أَنَّهُ^(٦) لَا يَسْتَقِلُّ ضَرْوَرِيًّا^(٧) بِنَفْسِهِ، بَلْ بِطَرِيقِ الْإِنْضِمَامِ، فَلَهُ^(٨) تَأْثِيرٌ فِيهِ، لَكِنْ لَا بِنَفْسِهِ، فَيَكُونُ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَبُو بَكْرَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْأَحْوَصِ وَابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمْ (انظُرْ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ ٢٤/١، ١٩١/٢، صَحِيحَ مُسْلِمٍ ١٣٠٦/٣، عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ ٤/٩، ٢٢٨/١١، سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١٠١٥/٢، ١٠١٦، مَسْنَدُ أَحْمَدَ ٢٣٠/١، ٣٣٧/٤، ٣٧/٥، ٣٩، ٤٠، ٧٢).

(٢) جَمْعُ الْجَوَامِعِ بِحَاشِيَةِ الْبَنَانِيِّ ٢٨٠/٢.

(٣) فِي ش : بَعَطْفُهُ.

(٤) قَالَ فِي نَشْرِ الْبَنُودِ (١٧٨/٢): «وَتَسْوِيَةُ الْعَرَضِ وَالْمَالِ مَذْهَبُ السَّبْكِ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ يَفْضَلُ فَيَقَالُ: مِنْ فَوَائِدِ حَفْظِ الْأَعْرَاضِ صِيَانَةَ الْأَنْسَابِ عَنْ تَطَرُّقِ الشُّكِّ إِلَيْهَا بِالْقَذْفِ، فَيُلْحَقُ بِحَفْظِ النَّسَبِ، فَيَكُونُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ أَرْفَعُ مِنَ الْمَالِ، فَإِنْ حَفِظْتُمَا بِتَحْرِيمِ الزَّانَا تَارَةً وَبِتَحْرِيمِ الْقَذْفِ الْمَقْضِيِّ إِلَى الشُّكِّ فِي الْأَنْسَابِ أُخْرَى، وَحَفْظِ الْأَنْسَابِ مَقْدَمٌ عَلَى الْأَمْوَالِ. وَمِنَ الْأَعْرَاضِ مَا هُوَ دُونَ جَمْعِ الضَّرُورِيَّاتِ، وَهُوَ دُونَ الْأَمْوَالِ لَا فِي رَتْبَتِهَا».

(٥) فِي ض : مَكْمَلٌ.

(٦) فِي ش : أَنْ.

(٧) فِي ش : ضَرْوَرِيٌّ.

(٨) فِي ع : وَلَهُ.

حكم الضرورة مبالغةً في (١) مراعاته .

فالمبالغةُ في حفظِ العقلِ : بالحدِّ بشربِ قليلِ المسكرِ .
وتقدّم .

والمبالغةُ في حفظِ الدينِ : بتحريمِ البدعةِ (٢) وعقوبةِ المبتدعِ
الداعي إليها .

والمبالغةُ في حفظِ النفسِ : بإجراءِ القصاصِ في الجراحاتِ .
والمبالغةُ في حفظِ النسبِ (٣) : (٤) بتحريمِ النظرِ واللمسِ (٥)
والخلوةِ، والتعزيرِ عليه .

والمبالغةُ في حفظِ المالِ (٤) : بتعزيرِ الغاصبِ ونحوه .
والمبالغةُ في حفظِ العِرْضِ (٦) : بتعزيرِ السابِّ بغيرِ القذفِ
ونحو ذلك .

القسم الثاني من الأقسام الثلاثة : الحاجي (٧) . وهو الذي

(١) في ض : و .

(٢) في ض : البدع .

(٣) في ش : النسل .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ع زض : المس .

(٦) في ش : النسب .

(٧) وقد سمّاه البيضاوي في المنهاج بالصلحي ، وتبعه في ذلك شراحه ؛ الإسنوي في
نهاية السؤل والبدخشي في مناهج العقول والتاج السبكي في الابهاج .

لا يكون في محلّ الضرورة، بل في محلّ الحاجة^(١)، وهو ما أُشير إليه بقوله (وحاجي).

(كبيع ونحوه) كإجارة ومضاربة ومساقاة، لأنّ مالك الشيء قد لا يهبّه، فيحتاج إلى شرائه، ولا يُعيّره، فيحتاج إلى استئجاره، وليس كلُّ ذي مالٍ يُحسِنُ التجارة، فيحتاج إلى مَنْ يعمل له في ماله، وليس كلُّ مالكٍ شجرٍ يُحسِنُ القيامَ على شجره، فيحتاج إلى مَنْ يُساقيه عليها^(٢).

فهذه^(٣) الأشياء وما أشبهها لا يلزم من فواتها فوات شيءٍ من الضروريات.

(وبعضها) أي وبعض صور الحاجي (أبلغ) من بعض.

(وقد يكون) الحاجي (ضرورياً) في بعض الصور (كشراء

(١) أي انه يُفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم يراعَ دَخَلَ على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد الواقع أو المتوقع من فوت الضروريات (انظر الموافقات ١٠/٢).

(٢) انظر كلام الأصوليين على الحاجيات ومكملاتها في (ارشاد الفحول ص ٢١٦، شرح العضد ٢/٢٤١، الموافقات ١٠/٢، مختصر الطوفي ص ١٤٤، روضة الناظر ص ١٦٩، المستصفى ١/٢٨٩، مناهج العقول ٣/٥٢، نهاية السؤل ٣/٥٤، الابهاج ٣/٣٩، شفاء الغليل ص ١٦١، الأحكام للآمدي ٣/٣٩٤، المحصول ٢/٢٢٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩١، نشر البنود ٢/١٨١، حاشية البناي ٢/٢٨١، مختصر البعلي ص ١٦٣).

(٣) في ش: هذه.

ولي) طفلٍ (ما يحتاجه طفلٌ) من مطعمٍ وملبوسٍ ، حيث كان في معرضٍ من الجوعِ والبردِ (ونحوه) أي ونحو ما ذُكِرَ كاستئجارِ الولي لحفظِ الطفلِ مَنْ لم يجد غيرهَ، مع اشتغالِ الولي عن تربيةِ الطفلِ بما هو أهمُّ منها^(١).

(ومكمل له) أي للحاجي (كرعايةٍ كفاءةٍ و) كرعايةٍ (مهرٍ مثلٍ في^(٢) تزويجِ صغيرةٍ) وكإثباتِ خيارٍ في بيعٍ بأنواعه، لما فيه من التروي، وإن كان أصلُ الحاجةِ حاصلًا بدونه.

القسم الثالث من الأقسام الثلاثة: التحسيني^(٣). وهو ما ليس ضرورياً ولا حاجياً، ولكنه في محل التحسين^(٤) وهو ما أشير

(١) انظر شرح العضد ٢٤١/٢.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) في ض ز: التحسين.

(٤) وهو كما قال الشاطبي في الموافقات: «الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الاخلاق». وقال الغزالي في شفاء الغليل: هو «ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتوسعة والتيسير للمزايا والمراتب ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات». وقد سماه القرافي في تنقيح الفصول بـ «ما هو في محل التتمات» وسماه صاحب نشر البنود من المالكية بـ «التمة» لأنه تمة للمصالح، وذكر أنه يقال له تحسيني لأنه مستحسن عادة. انظر كلام الأصوليين على التحسينيات في (الموافقات ١١/٢، ارشاد الفحول ص ٢١٦، شرح العضد ٢٤١/٢، مختصر الطوفي ص ١٤٤، روضة الناظر ص ١٦٩، المستصفى ٢٩٠/١، مناهج العقول ٥٢/٣، نهاية السؤل ٥٤/٣، شفاء الغليل ص ١٦٩، الإحكام للآمدي ٣٩٦/٣، المحصول ٢٢٢/٢، شرح تنقيح =

إليه بقوله (وتحسيني^(١)) .

وهو ضربان :

أحدهما : (غير معارضٍ للقواعد) أي قواعد الشرع .

(كتحريمِ النجاسة^(٢)) فَإِنَّ نُفْرَةَ^(٣) الطباعِ معنى^(٤) يناسبُ

تحريمها^(٤)، حتى^(٥) أنه يجرّمُ التضمُّخُ^(٦) بالنجاسة بلا عذر^(٧) .

(و) ك (سلبِ المرأة^(٨)) عبارة عقدِ النكاحِ) لاستحياء النساء

من مباشرة العقود على فروجهن ، لإشعاره بتوقان نفوسهنَّ إلى

= الفصول ص ٣٩١ ، نشر البنود ١٧٧/٢ وما بعدها، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناي عليه ٢/٢٨١) .

(١) في ض : وتحسين .

(٢) أي تحريم تناولها .

(٣) في ض : تفرق .

(٤) في ع ب ض : مناسب لتحريمها .

★ وفي هذا المقام يقول السيوطي في كتابه «إتمام الدراية» ص ٢٠٣ : «من قواعد الشرع أن الوازع الطبيعي يغني عن الوازع الشرعي . مثاله : شرب البول حرام ، وكذا الخمر ، ورتب الحدّ على الثاني دون الأول لنفرة النفوس منه ، فوكلت إلى طباعها . والوالد والولد مشتركان في الحق ، وبالغ الله تعالى في كتابه العزيز في الوصية بالوالدين في مواضع دون الولد ، وكولاً إلى الطبع ، لأنه يقضي بالشفقة عليه ضرورة» .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ش : الطبخ . وهو تصحيف . والتضمُّخُ بالشيء في اللغة معناه التلطيخ به .

(الصحاح ١/٤٢٦) .

(٧) انظر الابهاج شرح المنهاج ٣/٣٩ .

(٨) في ش : المادة .

الرجال، وهو غير لائق بالمروءة.

وكذا اعتبار الشهادة في النكاح لتعظيم شأنه، وتمييزه^(١) عن
السفاح بالإعلام^(٢) والإظهار.

(لا) سلب (العبد أهلية الشهادة)^(٣) على أصلنا لقبولها عندنا
في كل شيء على المذهب^(٤).

الضرب الثاني من التحسيني^(٥): المعارض لقواعد الشرع.
وهو ما أشير إليه بقوله (أو معارض).

(١) في ع: وتمييزه.

(٢) في ش: بالإعلان.

(٣) خلافاً لما ذهب إليه كثير من الأصوليين حيث قالوا بسلب العبد أهلية الشهادة،
وعدوها من قبيل التحسيني غير المعارض للقواعد، معلين ذلك بأنها منصب
شريف والعبد نازل القدر، والجمع بينهما غير ملائم. قال الشوكاني في ارشاد
الفحول ص ٢١٧: «وقد استشكل هذا ابن دقيق العيد، لأن الحكم بالحق بعد
ظهور الشاهد وايصاله إلى مستحقه ودفع اليد الظالمة عنه من مراتب الضرورة،
واعتبار نقصان العبد في الرتبة والمنصب من مراتب التحسين، وترك مرتبة
الضرورة لمرتبة التحسين بعيد جداً. نعم لو وجد لفظ يُستند إليه في ردّ شهادته،
ويُعلل بهذا التعليل لكان له وجه، فأما مع الاستقلال بهذا التعليل ففيه هذا
الإشكال، وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي انه لا يعلم لمن ردّ شهادة العبد
مستنداً أو وجهاً». (وانظر الأحكام للآمدي ٣/٣٩٦، المحصول ٢/٢٢٢،
نشر البنود ٢/١٨٢، المستصفي ١/٢٩١، شرح العضد ٢/٢٤١، نهاية السؤل
٣/٥٤، الابهاج ٣/٤٠، شفاء الغليل ص ١٦٩، المحلي على جمع الجوامع
وحاشية البناني عليه ٢/٢٨٢).

(٤) انظر كشف القناع ٦/٤٢٠، شرح منتهى الارادات ٣/٥٥٠.

(٥) في ض: التحسين.

(كالكتابة) وهي بيع سيّد رقيقه نفسه بمالٍ في ذمته، يصحُّ السلمُ فيه، مباحٌ معلومٌ منجمٌ نجمين فصاعداً^(١)، أو منفعةٍ مؤجلةٍ.

فإنّ الكتابة من حيث كونها مكرمةً في القاعدة^(٢) مستحسنة^(٣) احتمل الشرع فيها خرم^(٤) قاعدةٍ ممهدة، وهي امتناعُ بيعِ الإنسانِ مالَ نفسه بمالٍ نفسه ومعاملةِ عبده.

(وليست هذه المصلحةُ بحجة) عند الأكثر^(٥)، خلافاً لمالك^(٦) وبعض^(٧) الشافعية، وتسمى^(٨) «المصلحة المرسلّة». قال في «الروضة»: «والصحيحُ أنها ليست بحجة^(٩)». أهـ

(١) في ش: فأكثر.

(٢) كذا في جميع النسخ. والأولى أن تكون: في العادة (انظر الإبهاج ٤٠/٣).

(٣) في ض: متحسنة.

(٤) في ش ض: جزم.

(٥) انظر (المسودة ص ٤٥٠، الإحكام للأمدي ٢١٦/٤، مختصر الطوفي ص ١٤٤، مختصر البعلي ص ١٦٣، المنخول ص ٣٦٣، فواتح الرحموت ٣٠١/٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٨٤/٢، إرشاد الفحول ص ٢١٨، التلويح على التوضيح ٥٦٨/٢، نهاية السؤل ١٣٦/٣، مناهج العقول ١٣٥/٣، الإبهاج ١١٧/٣).

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٣، نشر البنود ١٨٩/٢ وما بعدها

(٧) ساقطة من ع.

(٨) في ش: ويسمى.

(٩) روضة الناظر ص ١٧٠.

واحتجَّ لذلك : بأننا لا نعلمُ محافظةِ الشرعِ عليها، ولذلك لم يُشرعْ في زواجها أبلغ مما شرع . كالمثلة في القصاص، فإنها أبلغُ في الزجر عن القتل، وكذا القتل في السرقة وشربِ الخمر، فإنه أبلغ في الزجر عنهما، ولم يشرع شيءٌ من ذلك . فلو كانت هذه المصلحةُ حجةً لحافظَ الشرعُ على تحصيلها بأبلغِ الطرق، لكنه لم يُعلمَ بفعل، فلا تكون حجة . فإذا : إثباتها حجةً من باب وضعِ الشرعِ بالرأي^(١) .

واحتجَّ من اعتبرها بأننا قد علمنا أنها من مقاصد الشرع بأدلة كثيرة لا حصر^(٢) لها في الكتاب والسنة وقرائن الأحوال والأمارات .

وسموها «مصلحةً مرسلَةً» ولم يسموها قياساً، لأنَّ القياسَ يرجع إلى أصلٍ معيّن، بخلاف هذه المصلحة، فإنها لا ترجعُ إلى أصلٍ معيّن، بل رأينا الشارع اعتبرها في مواضع من الشريعة، فاعتبرناها حيث وُجدت لِعَلْمِنَا أَنَّ جنسها مقصودٌ له^(٣)، وبأنَّ الرسل صلى الله عليهم وسلم بُعثوا^(٤) لتحصيل مصالح العباد،

(١) روضة الناظر ص ١٧٠ .

(٢) في ش : حصولها .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) ساقطة من ض .

فِيُعَلِّمُ^(١) ذلك بالاستقراء . فمهما وجدنا مصلحةً غَلَبَ على الظنِّ أنها مطلوبةٌ للشرع فنعتبرها ، لأنَّ الظنَّ مناطُ العمل .

(و) الضرب الثاني من أضرب المناسب (أخروي) .

وذلك (كتزكية النفس) عن الرذائل (ورياضتها) وتهذيب الأخلاق ، فإنَّ تأثير^(٢) منفعة ذلك في^(٣) سعادة الآخرة^(٤) .

(وقد يتعلق) المناسب (بهما) أي بالدينيوي والأخروي^(٥) (كإيجاب الكفارة) بالمال . فتعلُّقه الدينيوي^(٦) : ما يعود على الفقراء من المصلحة بانتفاعهم بالمال . وتعلُّقه الأخروي^(٧) : ما يحصل للمكفِّر من الثواب^(٨) .

(و) الضرب الثالث من أضرب المناسب (إقناعي) .

وهو ما (ينتفي ظنُّ مناسبتة^(٩) بتأمله) وذلك بأن يُظنَّ في بادئ الرأي أنه مناسبٌ ، ثم يزول ذلك الظنُّ بالتأمل وإمعان

(١) في ش : فعلم .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ع : من .

(٤) انظر الابهاج ٤١/٣ .

(٥) انظر الابهاج ٤١/٣ .

(٦) في ش : بالدينيوي .

(٧) في ش : بالأخروي .

(٨) في ز : بالثواب .

(٩) في زب : مناسبة .

النظر فيه . كتعليل الشافعية تحريم بيع الميتة بنجاستها، وقياس الكلب عليه^(١).

(وإذا اشتمل وصفٌ على مصلحةٍ ومفسدةٍ راجحةٍ أو مساويةٍ لم تنخرم^(٢) مناسبتُهُ) على الأرجح^(٣). (وللمعللِ ترجيحٌ وصِفِه بطريقٍ تفصيليٍ يختلف باختلاف المسائل، وإجمالي: وهو لو لم يقدر رجحانُ المصلحةِ ثَبَّتَ الحكمُ تعبدًا) وهو على^(٤) خلافِ الأصلِ، لأنَّ الغالب من الأحكامِ التعقُّلُ^(٥) دون التعبدِ. ولأنه إذا كان

(١) قال الغزالي في شفاء الغليل ص ١٧٤: «وجه المناسبة في النجاسة أن حكم الشرع بنجاسته - أي الكلب - أمرٌ باجتنابه وإشارةٌ إلى استقذاره والتجنب عن مخالطته، ففي الإقدام على بيعه ومقابلته بالمال وإيجاب الضمان على متلفه إقامة وزن له يناقض ما علم من خسته بتنجيس الشرع إياه... إلى أن قال: إن الحاذق يسلط البحث على هذا الكلام فيقول: هذه ألفاظ جميلة ركبت، وخيَل من مجموعها مناسبة، وإذ جرَد النظر إلى المعنى في حقيقته وإلى الحكم انتفت المناسبة، إذ معنى نجاسته أن الصلاة لا تصح معه، لا المنع من استعماله لنجاسته والكف عن مخامرته، فالانتفاع بالنجاسات جائز بالاتفاق، ومعنى البيع نقل الاختصاص ببدل، ولا مناسبة بين بطلان الصلاة باستصحابه وبين المنع من بيعه، فهذا ينكشف الغطاء وتنقطع المناسبة، ولا تزال تزداد المناسبة خفاءً واندراساً بالبحث». وانظر: الأبهج ٤١/٣، نهاية السؤل ٥٤/٣.

(٢) في ش: تنجز.

(٣) انظر خلاف الأصوليين في هذه القضية في (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٨٦، مختصر البعلي ص ١٤٩، شرح العضد ٢/٢٤١، ارشاد الفحول ص ٢١٨ وما بعدها، المحصول ٢/٢٣٢ وما بعدها، الأبهج ٣/٤٥، نهاية السؤل ٣/٦١، مناهج العقول ٣/٥٩، الإحكام للأمدي ٣/٣٩٦، نشر البنود ٢/١٩١).

(٤) ساقطة من ض.

(٥) في ض: التعلل.

الحكمُ معقولُ المعنى كان أقربَ وأدعى إلى القبول والانقياد له .
(والمناسبُ) هو الوصف المَعْلَلُ به ، ولا بد أن يُعلم من
الشارع التفاتٌ إليه ، ويظهر ذلك بتقسيم المناسب . وهو ينقسم
إلى أربعة أقسام :

- مؤثر .
- وملائم .
- وغريب .
- ومرسل . وهو ثلاثة أنواع : مرسلٌ ملائم ، ومرسلٌ
غريبٌ ، ومرسلٌ ثَبَتَ إلغَاؤُهُ . لأنَّ الوصفَ المناسبَ : إما أن يُعلمَ
أنَّ الشرعَ اعتبره ، أو يُعلمَ أنه إلغاه ، أو لا يُعلمُ أنه اعتبره ولا
إلغاه .

والمراد بالعلم هنا : ما هو أعمُّ من اليقين والظن .

إذا تقرر هذا :

فالقسم الأول : (مؤثر إن اُعْتُبِرَ من قبل الشرع (بنصِّ)
كتعليل الحدِّثِ بمسِّ الذكْرِ (أو) اُعْتُبِرَ بـ (إجماعٍ) كتعليل ولاية
المالِ بالصغر .

فالأول : اُعْتُبِرَ عَيْنُهُ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ - وهو الحدِّث - لحديث^(١)
«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» .

(١) في ش . كحديث .

وأما الثاني : فإنه اعتُبر عينُ الصغرى في عينِ الولاية في المال بالإجماع .

وسمّي (١) هذا القسم مؤثراً ، لحصولِ التأثيرِ فيه عيناً وجنساً ، فظَهَرَ تأثيرُهُ في الحكم .

(و) القسم الثاني : (ملائم إن اعتُبرَ بترتّبِ الحكمِ على الوصفِ فقط ، إن ثبتَ بنصٍّ أو إجماعٍ اعتبارُ عينِهِ في جنسِ الحكمِ ، أو بالعكس ، أو جنسِهِ في جنسِ الحكم) .

وسمّي ملائماً لكونه موافقاً لما اعتبره الشارع (٢) . وهو ثلاثة أنواع .

مثال ما اعتُبرَ (٣) الشارعُ عينَ الوصفِ في جنسِ الحكمِ من الملائم : امتزاجُ النسبين في الأخ من الأبوين . اعتُبرَ تقديمُهُ على الأخ من الأب في الإرث ، وقسنا عليه تقديمُهُ في ولايةِ النكاح وغيرها من الأحكام التي (٤) قُدِّمَ عليه فيها ، فإنه وإن لم يعتبره الشارع في غير هذه الأحكام ، لكنْ اعتبره في جنسها ، وهو التقدم في الجملة .

(١) في ض : ويسمى .

(٢) في ع ب : الشرع .

(٣) في ع : ما اعتبره .

(٤) في ز : الذي .

ومثال ما اعتبر فيه جنس الوصف في عين الحكم - عكس الذي قبله - منه^(١): المشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط القضاء. فإن الشارع اعتبرها في عين سقوط القضاء في الركعتين من الرباعية، فسقط بها القضاء في صلاة الحائض قياساً.

وإنما جعل الوصف هنا جنساً، والاسقاط نوعاً، لأن مشقة السفر نوع مخالف لمشقة الحيض. وأما السقوط فأمر واحد وإن اختلفت^(٢) محاله^(٣).

ومثال ما اعتبر جنس الوصف في جنس الحكم منه: ما روي عن عمر رضي الله عنه في شارب الخمر «أنه إذا شرب هذى، وإذا هذى افتري، فيكون عليه حد المفتري»^(٤) أي القاذف.

(١) أي من الملائم. وفي ع ب: من. وفي ش: صفة.

(٢) في ز ع ب ض: اختلف.

(٣) في ز: محله.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه والشافعي في مسنده ومالك في الموطأ، وفيها أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري. (انظر سنن الدارقطني ١٥٧/٣، الموطأ ٨٤٢/٢، مسند الشافعي ٩٠/٢، التلخيص الحبير ٧٥/٤).

وقد روى ابن حزم هذا الأثر من طرق مختلفة وبألفاظ متقاربة عن علي رضي الله عنه لا عن عمر، وناقش تلك المرويات بتوسع وردّها وقال: «كل ما ورد في ذلك قد تفصيلناه، وكله ساقط لا حجة فيه، مضطرب ينقض بعضه بعضاً» (انظر الإحكام لابن حزم ١٠١١/٧ وما بعدها).

ووافقهُ الصحابةُ عليه ، فأوجبوا حدَّ القذفِ على الشاربِ ،
لا لكونِهِ شَرِبَ^(١) ، بل لكونِ الشُّرْبِ مظنةً القذفِ . فأقاموه مقامَ
القذفِ قياساً على إقامةِ الخلوةِ بالأجنبيةِ مقامَ الوطءِ في التحريمِ ،
لكونِ الخلوةِ مظنةً له . فظهر أنَّ الشارعَ إنما اعتبرَ المظنةَ التي هي
جنسٌ لمظنةِ الوطءِ ، ومظنةِ القذفِ في الحكمِ الذي هو جنسٌ
لإيجابِ حدِّ القذفِ وحرمةِ الوطءِ .

وقال ابن مفلح وغيره : «الأول : كالتعليل بالصغر في قياس
النكاح على المال في الولاية . فإنَّ الشرعَ اعتبرَ عينَ الصغرِ في عين
ولايةِ المالِ به ، منبهاً على الصغرِ ، وثبتَ اعتباراً عينِ الصغرِ في
جنسِ حكمِ الولايةِ إجماعاً .

والثاني : كالتعليل بعذرِ الحرجِ في قياسِ الحضرِ^(٢) بعذرِ^(٣)
المطرِ على السفرِ في الجمعِ . فجنسُ الحرجِ معتبرٌ في عينِ رخصةِ
الجمعِ إجماعاً .

والثالث : كالتعليل بجنايةِ القتلِ العمدِ العدوانِ في قياسِ
المُثَقَّلِ^(٤) على المحددِ^(٤) في القصاصِ . فجنسُ الجنايةِ معتبرٌ^(٥) في

(١) في ش : شرباً .

(٢) في ع ب : الحظر .

(٣) في ب : بعد .

(٤) في ز : كالمحدد .

(٥) في ع ز ب ض : معتبرة

جنس قصاصِ النفسِ ، لاشتماله على قصاصِ النفسِ وغيرها
كالأطراف». أهـ

والقسم الثالث: الغريب. وهو المشار إليه بقوله (وإلاَّ
فغريبٌ) يعني وإن لم يُعتبر ترتُّبُ الحكم على الوصف بنصٍّ أو
إجماع، فيسمّى غريباً.

مثال ذلك: التعليلُ بالإسكارِ في قياس النبيذ على الخمر
بتقديرٍ عدمِ نصٍّ بعليّة الإسكار. فعينُ الإسكارِ معتبرٌ في عين
التحريم بترتيب^(١) الحكم عليه فقط، كاعتبار جنسِ المشقةِ
المشتركةِ بين الحائض والمسافر في جنس التخفيف.

وهذا المثال دون ما قبله، لرجحان النظر باعتبار الخصوص،
لكثرة ما به الاختصاص. قاله ابن مفلح والأصفهاني.

وسمّى غريباً لأنه لم يشهد له غيرُ أصله بالاعتبار، كالطعم في
الربا، فإنَّ نوعَ الطعم مؤثراً في حرمة الربا، وليس جنسه مؤثراً في
جنسه. قاله البرماوي.

وهذا التشبيه إنما يجري على قواعدٍ من يقول: إنَّ علة الربا
الطعم. والله أعلم.

(١) في رض: بترتب

(وكل قسم (من^(١)) هؤلاء الأقسام (الثلاثة^(٢) حجة^(٣)).

ومنع أبو الخطاب والحنفية^(٤) كون الغريب حجة.

(وإن اعتبر الشارع جنسه) أي جنس الوصف (البعيد في جنس الحكم فـ «مرسل ملائم»).

مثال ذلك: تعليل تحريم قليل الخمر بأنه يدعو إلى كثيرها. فجنسه البعيد معتبر في جنس الحكم، كتحریم الخلوة بتحریم الزنا.

(وليس المرسل الملائم (بحجة^(٥)).

(وإلا) أي وإن لم يعتبر الشارع^(٦) جنس الوصف البعيد في جنس الحكم فنوعان:

(١) في ش : قسم .

(٢) في ش : من الثلاثة .

(٣) انظر (الاحكام للامدي ٤٠٧/٣، نشر البنود ١٨٤/٢، مختصر الطوفي ص ١٦٠، مفتاح الوصول ص ١٤٩، روضة الناظر ص ٣٠٢، شفاء الغليل ص ١٤٤ - ١٥٨، المستصفى ٢/٢٩٧ وما بعدها، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٨٢، شرح العضد ٢/٢٤٢، ارشاد الفحول ص ٢١٧، التلويح على التوضيح ٢/٥٧٥، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٣، المحصول ٢/٢٢٦، الاجهاج ٣/٤٥، نهاية السؤل ٣/٥٧).

(٤) انظر: المغني للخبازي ص ٣٠٦، كشف الأسرار ٣/٣٥٣، فتح الغفار ٣/٢١، تيسير التحرير ٤/٥٥.

(٥) في ش : حجة .

(٦) في ع زب : الشارع جنسه البعيد .

أحدهما: ما أشير إليه بقوله (فمرسلٌ غريب).

مثال ذلك: التعليلُ بالفعلِ المحرمِ لغرضِ فاسدٍ في قياسِ
باتِّ الطلاقِ في مرضه على القاتلِ في الحكمِ بالمعارضةِ بنقيضِ
مقصوده، فصار^(١) توريثُ الميتوةِ كحرمان^(٢) القاتلِ.

وإنما كان «غريباً مرسلًا» لأنه لم يعتبر الشارعُ عينَ الفعلِ
المحرّمِ لغرضِ فاسدٍ في عينِ المعارضةِ بنقيضِ المقصودِ^(٣)
^(٤) بترتيبِ الحكمِ عليه، ولم يثبتْ نصٌّ أو إجماعٌ اعتبارُ عينِهِ في
جنسِ المعارضةِ بنقيضِ المقصودِ^(٤)، ولا جنسِهِ في عينها، ولا
جنسِهِ في جنسها.

والجمهورُ على منعه^(٥).

والنوع الثاني: ما أشير إليه بقوله (أو مرسلٌ ثبت إلغاؤه) وهو
الذي عُلم من الشارعِ إلغاؤه، مع أنه مستحيلٌ المناسبة.
ولا يجوزُ التعليلُ^(٦) به^(٧).

(١) كذا في د . وفي ع ز ض ب : وصار . وهي ساقطة من ش .

(٢) في ش : لحرمان .

(٣) في ز : مقصوده .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) انظر: مفتاح الوصول للتمساني ص ١٥٠، شفاء الغليل ص ١٨٨، شرح
العضد ٢/٢٤٢، ارشاد الفحول ص ٢١٨، التلويح على الوضوح ٢/٥٦٩ .

(٦) في ع : التعديل .

(٧) انظر ردّ الأصوليين للعمل بالمرسل الملقى في (المحلي على جمع الجوامع وحاشية =

وذلك كإيجاب صوم شهرين ابتداءً في الظهار أو الوطاء في رمضان على مَنْ يسهلُ عليه العتقُ، كما أفقَى به يحيى بن يحيى بن كثير الليثي^(١)، صاحبُ الامام مالك، إمامُ أهلِ الأندلسِ^(٢) الأميرَ عبدالرحمن بنَ الحكم الأموي، المعروف بالمرتضى صاحبِ الأندلس^(٣).

= البناني عليه ٢/٢٨٤، شرح العضد ٢/٢٤٢، ارشاد الفحول ص ٢١٨، التلويح على التوضيح ٢/٥٦٩، المحصول ٢/٢٢٩، الابهاج ٣/٤٤، نهاية السؤل ٣/٥٦، مناهج العقول ٣/٥٦، الإحكام للآمدي ٣/٤١٠، نشر البنود ٢/١٨٨، مختصر الطوفي ص ١٤٤، مفتاح الوصول ص ١٥٠، روضة الناظر ص ١٦٩، مختصر البعلي ص ١٦٢).

(١) في ع : الليث.

(٢) هو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي مولاهم، البربري المصمودي الأندلسي القرطبي المالكي، أبو محمد، الإمام الحجة الثبت، عالم الأندلس وفقهها. قال ابن الفرضي: كان إمام وقته وواحد بلده، توفي سنة ٢٣٤هـ (انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٠/٥١٩، تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ٢/١٧٩، وفيات الأعيان ٦/١٤٣، الفكر السامي ٢/٩٦، شرف الطالب لابن منقذ ص ٤٢، شذرات الذهب ٢/٨٢، تهذيب التهذيب ١١/٣٠٠، طرح الشريب ١/١٢٧، شجرة النور الزكية ص ٦٣، الديباج المذهب ٢/٣٥٢، ترتيب المدارك ٢/٥٣٤).

(٣) إذ روي أن عبدالرحمن بن الحكم صاحب الأندلس نظر إلى جارية له في رمضان نهاراً، فلم يملك نفسه أن واقعها، ثم ندم وطلب الفقهاء وسألهم عن توبته، فقال يحيى بن يحيى: صُم شهرين متتابعين. فسكت العلماء. فلما خرجوا قالوا ليحيى: مالك لم تفته بمذهبنا عن مالك أنه مخير بين العتق والصوم والإطعام؟ قال: لو فتحنا له هذا الباب لسهل عليه أن يطاء كل يوم ويعتق رقبة. فحملته على أصعب الأمور لثلا يعود.

والأمير عبدالرحمن بن الحكم ولد بطليطلة سنة ١٧٦هـ وتوفي بقرطبة سنة ٢٣٨هـ. (انظر ترجمته وقصته مع يحيى بن يحيى في سير أعلام النبلاء ٨/٢٦٠، =

(وهما) أي المرسلُ الغريبُ^(١) والمرسلُ الذي ثبت إلغاؤه
(مردودان). أما الأول: فعند الجمهور. وأما الثاني: فبالاتفاق.

= ٥٢١/١٠، ترتيب المدارك ٥٤٢/٢، وفيات الأعيان ١٤٥/٦، العقد الفريد
٤٩٣/٤، نهاية السؤل ٥٧/٣، جذوة المقتبس ص ١٠، نفع الطيب ٣٤٤/١،
حاشية البناني ٢٨٤/٢، نشر البنود ١٨٨/٢).
(١) في ع : والغريب.

(فائدة)

(أعمُّ الجنسية في الوصف: كونهُ وصفاً، فمناطقاً، فمصلحةً خاصةً).

(و) أعمُّ الجنسية (في حكم^(١)): كونهُ حكماً، فواجباً، ونحوه) كحرامٍ ومندوبٍ ومكروهٍ (فعبادةً، فصلاةً، فظهوراً) ونحوه كعصرٍ ومغربٍ وعشاءٍ وفجرٍ^(٢).

(وتأثير الأخصِّ في الأخصِّ أقوى).

(و) تأثير (الأعم في الأعم يقابلهُ) في كونه أضعفَ من جهة التأثير.

(و) تأثير (الأخصِّ في الأعم، وعكسهُ) وهو تأثيرُ الأعمِّ في الأخصِّ (واسطتان) بين الأقوى والأضعف.

قال الطوفي في «شرحهِ»: لما تقرر أنَّ الوصفَ مؤثِّرٌ في الحكم، والحكمَ ثابتٌ بالوصف، ومسمى^(٣) الوصفِ والحكمِ جنسٌ

(١) في ش: الحكم.

(٢) انظر: الابهاج ٤٢/٣، المستصفى ٣٢٠/٢، روضة الناظر ص ٣٠٤، نهاية السؤل ٥٨/٣، المحصول ٢٢٨/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٣.

(٣) في ع ب: ويسمى. وفي ز: وسمي.

تختلف^(١) أنواع مدلوله بالعموم والخصوص، كاختلاف أنواع مدلول الجسم والحيوان - ولهذا^(٢) اختلف تأثير الوصف في الحكم تارةً بالجنس وتارةً بالنوع - احتجنا إلى بيان مراتب جنس الوصف والحكم، ومعرفة الأخص منها^(٣) من الأعم، ليتحقق لنا معرفة أنواع تأثير الأوصاف في الأحكام.

فأعمُّ مراتب الوصف: كونهُ وصفاً، لأنه أعم من أن يكون مناطاً للحكم أو لا يكون. إذ بتقدير أن يكون طردياً غير مناسب لا يصلح أن يناط به حكم. فكلُّ مناطٍ وصفٌ، وليس كلُّ وصفٍ مناطاً^(٤). ثم كونهُ مناطاً أعم من أن يكون مصلحةً أولاً. فكلُّ مصلحةٍ مناطٌ الحكم^(٥)، وليس كلُّ مناطٍ مصلحة، لجواز أن يناط الحكم بوصف تعبدي لا يظهر وجهه المصلحة فيه. ثم كون الوصف مصلحةً، لأنها قد تكون عامّةً، بمعنى أنها متضمنةً لمطلق النفع، وقد تكون خاصةً، بمعنى كونها من باب الضرورات^(٦) والحاجات والتكميلات^(٧).

وأما الحكم: فأعمُّ مراتبه كونهُ حكماً، لأنه أعم من أن يكون

(١) في ع ب : يختلف. وفي ش : يختلف باختلاف.

(٢) في ع : فلهذا.

(٣) في ش ز : منها.

(٤) في ش : مناط.

(٥) في ض : للحكم.

(٦) في ض : الضروريات.

(٧) في ش : التكميلات.

وجوباً أو تحريماً أو صحةً أو فساداً. ثم كونه واجباً ونحوه - أي من الأحكام الخمسة - وهي الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح، وما يلحق بذلك من الأحكام الوضعية^(١). إذ الواجب أعم من أن يكون عبادةً اصطلاحيةً أو غيرها. ثم كونه عبادةً لأنه أعم من الصلاة والزكاة وغيرهما من العبادات. ثم كونها صلاةً، إذ كلُّ صلاةٍ عبادةٌ، وليس كلُّ عبادةٍ صلاةً. ثم كونها ظهراً، لأنَّ الصلاة أعمُّ من الظهر، إذ كلُّ ظهرٍ صلاةٌ، وليس كلُّ صلاةٍ ظهراً.

إذا عُلِمَ ذلك - أعني الأعم والأخص من الأوصاف والأحكام - فليُعَلَمَ أنَّ تأثير بعضها في بعضٍ يتفاوت في القوة والضعف. فتأثير الأخص في الأخص أقوى أنواع التأثير، (كمشقة التكرار)^(٢) في سقوط الصلاة^(٣)، والصغر في ولاية النكاح^(٤).

(١) في ش : الوصفية.

(٢) في ش : بكشفه ذلك فهو أضعف أنواع التأثير كالتكرار. وفي ع ز ب : بكشفه التكرار.

(٣) إذ ظهر أثر المشقة والخرج في إسقاط الصلاة عن الحائض واسقاط قضائها عنها، كتأثير مشقة السفر في إسقاط قضاء الركعتين الساقطتين بالقصر. (المستصفي ٣١٩/٢، روضة الناظر ص ٣٠٤). قال الإسنوي في نهاية السؤل ٥٧/٣ : كالمشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط القضاء، فإنَّ الشارع اعتبر جنس المشقة في نوع سقوط قضاء الركعتين. وإنما جعلنا الأول جنساً والثاني نوعاً، لأنَّ مشقة السفر نوع مخالف لمشقة الحيض. وأما سقوط قضاء الركعتين بالنسبة إلى المسافر والحائض فهو نوع واحد. أه وانظر الإبهاج ٤٢/٣.

(٤) قال الغزالي : فإن قياس الثيب الصغيرة على البكر الصغيرة في ولاية التزويج ربما =

وتأثيرُ الأعمِ في الأعمِ يقابلُ ذلك، فهو أضعفُ أنواعِ التأثيرِ.

وتأثيرُ الأخصِ في الأعمِ، وعكسُهُ - وهو تأثيرُ الأعمِ في الأخصِ - بينَ ذينكِ الطرفينِ، إذُ في كلِّ واحدٍ منهما قوَّةٌ من جهةِ الأخصيَّةِ، وضعفٌ من جهةِ الأعميَّةِ، بخلافِ الطرفينِ، إذُ الأولُ تمحضتُ فيه الأخصيَّةُ، فتمحضتُ له القوَّةُ، والثاني تمحضتُ فيه الأعميَّةُ، فتمحضتُ له الضعفُ.

قال في «الروضة»: «فما^(١) ظهر تأثيرُهُ^(٢) في الصلاةِ الواجبةِ أخصُّ مما ظهر في العبادةِ، وما ظهر في العبادةِ أخصُّ مما ظهر في الواجبِ، وما ظهر في الواجبِ أخصُّ مما ظهر في الأحكامِ»^(٣).

ثم قال: «فلأجلِ تفاوتِ درجاتِ الجنسيَّةِ في القربِ والبعدِ تتفاوتُ^(٤) درجاتُ الظنِّ، والأعلى مقدمٌ على ما دونه»^(٥). أهـ.

= كان أقرب من بعض الوجوه من قياسه على ولاية المال، فإن الصغر إن أثر في ولاية المال، فولاية البضع جنس آخر. فإذا ظهر أثره في حق الابن الصغير في نفس ولاية النكاح ربما كان أقرب من بعض الوجوه من قياسه على ولاية المال. (المستصفي ٢/٣٢١).

(١) في ز : فيما.

(٢) في ش : تأثير.

(٣) روضة الناظر ص ٣٠٤.

(٤) في د ع ض : تفاوتت. وفي ش : بتفاوت.

(٥) روضة الناظر ص ٣٠٤.

(الخامس) من مسالك العلة: (إثباتها بالشبه) بفتح المعجمة والباء الموحدة.

يقال: هذا شَبَّهُ هذا وشبَّهه، كما يقال: مثله ومثله. وهو بهذا المعنى يُطْلَقُ على كل قياس، لأنَّ الفرعَ لا بدَّ أن يشبه الأصل، لكنَّ غَلَبَ^(١) إطلاقه على هذا النوع الخامس من مسالك العلة.

(وهو) أي قياسُ الشبه في الاصطلاح: (تردُّدُ فرع^(٢) بين أصليين، شَبَّهه) أي الفرعِ (بأحدهما) أي بأحد الأصليين (في الأوصاف) المعتبرة في الشرع (أكثر) من الآخر.

فإلحاق الفرعِ بأحد الأصليين الذي شَبَّهه به أكثر هو قياسُ الشبه^(٣). ولا يكونانِ أصليين لهذا الفرع حتى يكون فيه مناط كلِّ

(١) في ز: غلبه. وفي ض: الأغلب.

(٢) في ش: نوع.

(٣) انظر تعريف قياس الشبه في (الجدل لابن عقيل ص ١٢، مختصر البعلي ص ١٤٩، روضة الناظر ص ٣١٢، اللمع ص ٥٦، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٥٠ وما بعدها، أدب القاضي للماوردي ١/٦٠٠، المعتمد ٢/٨٤٢، المحصول ٢/٢٧٧ وما بعدها، مفتاح الوصول ص ١٥١، الإحكام للأمدى ٣/٤٢٣ وما بعدها، تيسير التحرير ٤/٥٣، البرهان ٢/٨٦٠ وما بعدها، مختصر الطوفي ص ١٦٣، المستصفى ٢/٣١٠ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٤، نهاية السؤل ٣/٦٣، ارشاد الفحول ص ٢١٩، الإبهاج ٣/٤٩، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٨٦، شرح العضد ٢/٢٤٤).

منها^(١).

مثال ذلك : العبد . فإنه مترددٌ بين الحرِّ والبهيمة . وتظهرُ فائدةُ ذلك في التملك له . فَمَنْ قال : يملكُ بالتمليك . قال : هو إنسانٌ يثابُ ويُعاقبُ ، وينكحُ ويطلقُ ، ويكلفُ بأنواعٍ من العبادات ، وَيَفْهَمُ ويعقلُ ، و^(٢) هو ذو نفسٍ ناطقةٍ^(٣) ، فأشبهه الحرَّ . وَمَنْ قال : لا يملك^(٤) . قال : هو حيوانٌ يجوزُ بيعُهُ ورهنُهُ وهبُهُ وإجارتهُ وإرثُهُ ونحوها ، أشبهَ الدابةَ .

وكذا المذبي ، فإنه مترددٌ^(٥) بين البول والمني . فمن قال بنجاستِهِ قال : هو خارج من الفرجِ ، لا يُخلَقُ منه الولدُ ، ولا ^(٦) يجبُ به^(٦) الغسلُ ، أشبهَ البولَ . وَمَنْ قال بطهارته قال : هو خارجٌ مُحلَّله الشهوةُ ، ويخرجُ أمامها ، أشبه المني .

(ويعتبرُ الشبهةُ حكماً لا حقيقةً) أي في الحكم لا في الحقيقة عند الأكثر من أصحابنا^(٧) والشافعية^(٨) . ولهذا ألحقوا العبدَ

(١) في ش : منها .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) المراد بالنفس الناطقة : المحصلة للعلوم بقوة الفكر . (انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٣) .

(٤) في ض : انه لا يملك .

(٥) في ع : تردد .

(٦) في ع : يوجب .

(٧) انظر مختصر البعلي ص ١٤٩ ، مختصر الطوفي ص ١٦٤ .

(٨) انظر اللمع ص ٥٦ ، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٥٢ .

المقتول بسائر الأموال المملوكة في لزوم قيمته على القاتل، بجامع أن كل واحد منها^(١) يباع ويُشترى.

ومن أمثلته عند الشافعية أن يقال في الترتيب في الوضوء: عبادة يُبطلها الحدث، فكان الترتيب فيها مستحباً. أصله الصلاة. فالمشابهة في الحكم الذي هو البطلان بالحدث، ولا تعلق له بالترتيب، وإنما هو مجرد شبهة^(٢).

واعتبر أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة المشابهة في الصورة دون الحكم، كقياس الخيل على البغال والحمير في سقوط^(٣) الزكاة، وقياس الحنفية في حرمة اللحم - أي لحم الخيل - على لحم الحمير، وكرّد وطء الشبهة إلى النكاح في سقوط الحدّ ووجوب المهر لِشبهه^(٤) في الوطء بالنكاح في الأحكام.

ومقتضى ذلك قتل الحرّ بالعبد كما يقوله أبو حنيفة.

ولهذا^(٥) نقل عنه^(٦) أبو^(٧) المعالي في «البرهان»، كابن عليّة، وقال: إنه ألحق التشهد الثاني بالأول في عدم الوجوب، فقال:

(١) في ع زب: منها.

(٢) الوصول إلى مسائل الأصول للشيرازي ٢٥١/٢.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) في ش ض: بشبهه.

(٥) في ش: وهذا.

(٦) في ش: عن.

(٧) في ش: أبي.

تَشَهُدُ، فلا يجبُ، كالتشهد الأول^(١).

ونحو ذلك عن أحمد، إذ قال بوجوب الجلوس في التشهد الأول، لأنه أحد الجلوسين في تشهد الصلاة، فوجب كالتشهد الأخير.

(ولا يُصَارُ إليه) أي إلى قياسِ الشبه (مع) إمكان (قياسِ العلة). حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني في «التقريب» اجماعاً.

(فإن عُدِمَ) إمكان قياسِ العلة (فحجة) أي فقياسُ الشبه حجة^(٢) عندنا^(٣) وعند الشافعية^(٤)، حتى قال ابن عقيل: لا عبرة بالمخالف لما سَبَقَ في السبر. وهو المنقولُ عن الامام الشافعي.

وقيل: ليس بحجة، والتعليل به فاسد^(٥). اختاره القاضي

(١) البرهان ٢/٨٦١.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) انظر الجدل لابن عقيل ص ١٢، مختصر البعلي ص ١٤٩، روضة الناظر ص ٣١٤، المسودة ص ٣٧٤ وما بعدها، مختصر الطوفي ص ١٦٤.

(٤) انظر (المحصول ٢/٢٧٩ وما بعدها، أدب القاضي للماوردي ١/٦٠٥ وما بعدها، المنحول ص ٣٧٨، الإحكام للآمدي ٣/٤٢٧، البرهان ٢/٨٧٦، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٥ وما بعدها، نهاية السؤل ٣/٦٥، مناهج العقول ٣/٦٣، نشر البنود ٢/١٩٦، الإبهاج ٣/٥٠، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٨٧، شرح العضد ٢/٢٤٥، المنهاج للبايجي ص ٢٠٥).

(٥) انظر: المسودة ص ٣٧٤ وما بعدها، ارشاد الفحول ص ٢٢٠. وقد ساق العلامة ابن القيم الحجج والأدلة على ردة وإبطاله في اعلام الموقعين ١/١٤٨ وما بعدها.

من أصحابنا، وهو قول الحنفية^(١) والصيرفي والباقلاني وأبي اسحاق المروزي وأبي اسحاق الشيرازي^(٢). لكنه عند الباقلاني صالح لأن^(٣) يُرَجَّحَ به.

وقيل: إنما يُحتج به في التعليل إذا كان في قياس فرعٍ قد اجتذبه أصلان، فيُلحق^(٤) بأحدهما بغلبة^(٥) الاشتباه، ويسمونه «قياس غلبة^(٦) الاشتباه»^(٧).

(السادس) من مسالك العلة: (الدوران).

وسمّاه الأمدي^(٨) وابن الحاجب^(٩) «الطرد^(١٠) والعكس» لكونه بمعناه.

-
- (١) انظر فواتح الرحموت ٣٠٢/٢، تيسير التحرير ٥٤/٤.
 - (٢) اللمع ص ٥٦، الوصول إلى مسائل الأصول ٢٥٢/٢، التبصرة ص ٤٥٨.
 - (٣) في زب: لأنه.
 - (٤) في ع: فيلتحق.
 - (٥) في جميع النسخ: بعلّة.
 - (٦) في جميع النسخ: علة.
 - (٧) انظر (المحصول ٢٧٩/٢، المسودة ص ٣٧٦، أدب القاضي للماوردي ٦٠٥/١، المعتمد ٨٤٣/٢، التمهيد للإسنوي ص ٤٦٥، نشر البنود ١٩٧/٢، الابهاج ٥٠/٣، فتح الغفار ٥٦/٣، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٨٧/٢).
 - (٨) الإحكام في أصول الأحكام ٤٣٠/٣.
 - (٩) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢٤٥/٢.
 - (١٠) ساقطة من ض.

(وهو ترتبُ حكمٍ على وصفٍ وجوداً وعدمًا)^(١).

ثم الدوران :

- إمّا في محلٍّ واحدٍ، كالإسكار في العصير. فإنَّ العَصِيرَ قبل أن يوجد الإسكار كان حلالاً، فلما حدث الإسكارُ حَرَمَ. فلما زال الإسكارُ وصار خلاً صار حلالاً. فدارَ التحريمُ مع الإسكار وجوداً وعدمًا.

- وإمّا في محلّين، كالطعم مع تحريم الربا. فإنه لما وجد الطعمُ في التفاح كان ربوياً، ولما لم يوجد^(٢) (في الحرير^٢) مثلاً لم يكن ربوياً. فدار جريانُ الربا مع الطعم. وهذا المثال إنما يجري على قول مَنْ يقول: إنَّ علةَ الربا الطعم.

قال الطوفي: لكنَّ الدوران في صورةٍ أقوى منه في صورتين، على ما هو مُدْرَكٌ ضرورةً أو نظراً ظاهراً.

(١) انظر تعريفات الأصوليين للدوران (الطرد والعكس) في (نهاية السؤل ٣/٦٨، الابهاج ٣/٥٠، شرح العضد ٢/٢٤٦، روضة الناظر ص ٣٠٨، مختصر البعلي ص ١٤٩، شفاء الغليل ص ٢٦٦، التعريفات للجرجاني ص ٥٦، فواتح الرحموت ٢/٣٠٢، مختصر الطوفي ص ١٦٢، مفتاح الوصول ص ١٥٠، التلويح على التوضيح ٢/٥٨٠، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٦، المحصول ٢/٢٨٥، نشر البنود ٢/٢٠٠، ارشاد الفحول ص ٢٢١، تيسير التحرير ٤/٤٩، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٨٨).

(٢) ساقطة من ش.

(ويُفيدُ) الدورانُ (العلةَ ظناً) عند الأكثر من أصحابنا^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) وغيرهم.

وقيل: إنه يفيد العلة قطعاً. وعليه بعض المعتزلة^(٤).

وقيل: ولعلَّ مَنْ يدَّعي القطع إنما هو مَنْ يشترط ظهورَ المناسبة في قياس العلل مطلقاً، ولا يكفي بالسبر ولا بالدوران بمجرد^(٥)، فإذا^(٦) انضمَّ^(٧) الدورانُ إلى المناسبة ارتقى بهذه الزيادة إلى اليقين.

وقيل: إنه لا يُفيد بمجردِ العلة^(٨) قطعاً ولا ظناً.

(١) انظر روضة الناظر ص ٣٠٩، مختصر البعلي ص ١٤٩، المسودة ص ٤٠٦، ٤٢٧، مختصر الطوفي ص ١٦٢.

(٢) انظر مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٥٠، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٦، نشر البنود ٢٠١/٢.

(٣) انظر تحقيق مذهب أكثر الشافعية في اعتباره وخلاف بعض محققيهم في ذلك في (شفاء الغليل ص ٢٦٧، المنحول ص ٣٤٨، اللمع ص ٦٢، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٨٤، المحصول ٢/٢٨٥، الأبهاج ٣/٥١، نهاية السؤل ٣/٦٨، مناهج العقول ٣/٦٥، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٨٩، ارشاد الفحول ص ٢٢١، تيسير التحرير ٤/٤٩، فواتح الرحموت ٢/٣٠٢، التلويح على التوضيح ٢/٥٨٠، البرهان ٢/٨٣٥، شرح العضد ٢/٢٤٦)، الإحكام للأمدي ٣/٤٣٠).

(٤) انظر المعتمد ٢/٧٨٤.

(٥) في ع: بمجرد ظهوره.

(٦) في ز: فإن.

(٧) في ع: انظم.

(٨) في ض: العلة مطلقاً.

واستدلَّ للأول الذي هو الصحيح : بأنه لو دُعِيَ رجلٌ باسمٍ
فَغَضِبَ، وبغيره لم^(١) يغضبُ، وتكرر ذلك منه ولا مانع دَلَّ^(٢) أنه
سببُ الغضب.

(و) حيث تَقَرَّرَ أنَّ الدوران يفيد العلة ظناً (لا يلزمُ المستدلَّ
نفي ما هو أولى منه) أي مما أبدأه علةً، لأنه لو لزمه^(٣) ذلك
للزم^(٤) نفي سائر القوادح، ويتشتر^(٥) البحث، ويخرجُ الكلام عن
الضبط^(٦).

ومن ادعى وصفاً آخر لزمه إبدأؤه. أطبق^(٧) على ذلك
الجدليون.

وذهب القاضي أبو بكر إلى أنه لا يلزمه ذلك.

قال الغزالي: «وهو بعيدٌ في حق المناظر، متجهٌ في حق
المجتهد، فإنَّ عليه تمامَ النظر لتحلَّ له^(٨) الفتوى»^(٩).

(١) في ش : فلم .

(٢) في ش : دل على .

(٣) في ش : لزم .

(٤) ساقطة من ع ب .

(٥) في ض : ويستشتر .

(٦) انظر شفاء الغليل ص ٢٩٤ .

(٧) في ع ب : وأطبق .

(٨) في ش : به .

(٩) شفاء الغليل للغزالي ص ٢٩٤ .

(فإن أبدى المعارضُ وصفاً آخر) أي غير ما أبداه المستدل، فإن كان ما أبداه المعارضُ قاصراً (ترجّح جانبُ المستدل بالتعدية) أي يكون^(١) وصفه متعدياً. وهذا بناءً على ترجيح التعدية^(٢) على^(٣) القاصرة.

(فإن تعدّى إلى الفرع) المتنازع فيه بُني على جواز التعليل بعلتين، و (لم يضر) إلا عند مانع علتين.

(وإن تعدّى) ما أبداه المعارضُ (إلى فرعٍ آخر) أي^(٤) غير المتنازع فيه (طُلبَ الترجيحُ) أي ترجيحُ أحد الوصفين على الآخر بدليلٍ خارجي. فلو كان وصفُ المستدل غير مناسب، ووصفُ المعارض مناسباً^(٥)، قُدّم قطعاً.

(والطرْدُ: مقارنةُ الحكمِ للوصفِ بلا مناسبةٍ) لا بالذات ولا بالتبع^(٦).

(١) في ض : بكونه. وفي ع ب ز : يكون.

(٢) في ش : التعدية.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) في ش : أي فرع.

(٥) في ع : مناسب.

(٦) انظر تعريف الطرد في (نشر البنود ٢/٢٠٢، ارشاد الفحول ص ٢٢٠، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٩١، نهاية السؤل ٣/٧٣، مناهج العقول ٣/٧٢، الإبهاج ٣/٥٥، التعريفات للجرجاني ص ٧٤، الحدود للباغي ص ٧٤، الكافية للجويني ص ٦٥).

مثالُهُ في قولِ بعضهم في إزالةِ النجاسةِ بالخلِّ ونحوه: الخلُّ مائعٌ لا يُبنيُّ على جنسه القناطرُ، ولا يُصاد منه السمكُ. ولا تجري فيه السفنُ، أو^(١) لا ينبتُ فيه القصبُ، أو^(٢) لا تعومُ^(٣) فيه الجواميسُ، أو^(٤) لا يُزرع عليه الزرعُ، ونحو ذلك، فلا تُزالُ^(٥) به النجاسةُ كالدهنِ.

وقولِ بعضهم في^(٦) مسِّ الذكر: طويلٌ ممشوقٌ، فلا يجبُ بمسِّه الوضوءُ كالبوقِ.

وقولِ بعضهم في طهارةِ الكلبِ: حيوانٌ مألوفٌ، له شعْرٌ كالصوفِ، فكان طاهراً كالخروفِ.

واعلم أنَّ للمقارنة ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تكونَ في جميع الصورِ. وعليه جرى جمعُ، منهم صاحبُ «جمع الجوامع»^(٧) فيه. ويُشعرُ به كلامُ جماعة أيضاً، حيث قالوا: إنه وجودُ الحكمِ عند وجودِ الوصفِ.

(١) في ع : و.

(٢) في ع رض ب : لا تقوم.

(٣) في ع : و.

(٤) في ع ز ب : فلا يزال.

(٥) في ش : في طهارة الكلب حيوان مألوف.

(٦) انظر حاشية البناي ٢٩١/٢.

الثانية: المقارنة^(١) فيما سوى صورة النزاع. وهو الذي عزاه في «المحصول»^(٢) للأكثرين، وجرى عليه البيضاوي^(٣). فيثبت حينئذ الحكم في صورة النزاع إلحاقاً للفرد^(٤) بالأعم الأغلب، فإن الاستقراء^(٥) يدلُّ على الحاقِ النادرِ بالغالب.

وهذا^(٦) ضعيف، لأنه^(٧) ليس كلُّ نادرٍ يلحقُ بالغالب، لما يردُّ عليه^(٨) من النقوض^(٩).

وأيضاً: فلا يلزم من عليّة الاقترانِ كونهُ علةً للحكم.

الثالثة: المقارنةُ في صورةٍ واحدةٍ. وهو ضعيف جداً، لأنَّ^(٩) مستندَ القائلِ بالطردِ غلبةُ الظنِّ عند التكرار^(١٠)، والفرضُ عدمُهُ.

(١) في ض: هو المقارنة.

(٢) المحصول ٣٠٥/٢/٢.

(٣) المنهاج مع شرحه نهاية السؤل ٧٢/٣.

(٤) في ض: للمفرد.

(٥) في ش: الاستقرار.

(٦) في ع: وهو.

(٧) في ز: لأن.

(٨) ساقطة من ش.

(٩) ساقطة من ش.

(١٠) في ع ض: التكرار.

(وليس) الطردُ (دليلاً وَحَدَهُ) عند الأئمة الأربعة وغيرهم،
لأنه لا يفيد علماً ولا ظناً، فهو تحكّم^(١).

قال ابن السمعاني وغيره: قياس^(٢) المعنى تحقيقاً، والشبه
تقريباً، والطرْد تحكّم.

وبالغ الباقلاني فقال: مَنْ طَرَدَ عن^(٣) غرر فجاهل، وَمَنْ
مارسَ الشريعةَ واستجازَهُ فهازيء بالشريعة.

وقيل: إنه حجةٌ مطلقاً. وتكفي المقارنة ولو في صورة
واحدة. ^(٤) وهو ضعيف جداً^(٤).

(وتنقسمُ العلةُ) سواء كانت (عقليةً أو شرعيةً إلى ما تؤثر في
معلولها، كوجودِ علةِ الأصلِ في الفرع) مؤثراً في نقلِ حكمه (وإلى
ما يؤثر فيها معلولها، كالدوران) المتقدم ذكره.

(١) انظر (المسودة ص ٤٢٧، المستصفى ٣٠٩/٢، مختصر الطوفي ص ١٦٢،
الوصول إلى مسائل الأصول ٢٨٨/٢، اللمع ص ٦٣، التبصرة ص ٤٦٠،
المعتمد ٧٨٦/٢، المحصول ٣٠٥/٢ وما بعدها، نشر البنود ٢٠٣/٢، ارشاد
الفحول ص ٢٢١، تيسير التحرير ٥٢/٤، المحلي على جمع الجوامع وحاشية
البناني عليه ٢٩٢/٢، الابهاج ٥٥/٣، نهاية السؤل ٧٣/٣، مناهج العقول
٧٣/٣، المنخول ص ٣٤٠).

(٢) ساقطة من ض.

(٣) في ش: من.

(٤) ساقطة من ش. وفي ض: لأنه ضعيف جداً.

(فوائد) تتعلق بتفسير بعض ألفاظ اصطلاح عليها أهل الأصول والجدل

الأولى (المناط): وهو مَفْعَل - من ناط نياطاً^(١) - أي عَلَّقَ .
فهو^(٢) ما نيط^(٣) به الحكم^(٤)، أي عَلَّقَ به . وهو^(٥) العلة التي
رُتِّبَ^(٦) عليها الحكم في الأصل . يقال: نُطْتُ الجبلَ بالوتد،
أنوطه نوطاً: إذا عَلَّقْتُهُ^(٧) . ومنه «ذات أنواط»: شجرة كانوا في
الجاهلية يعلقون^(٨) فيها سلاحهم . وقد ذكرت في الحديث^(٩) .

(١) في ش : نوطاً . وفي ب : نياط .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) في ش : منوط . وفي ع : ماينوط .

(٤) في ع : فهو الحكم .

(٥) في ش : وهي .

(٦) في ش ض : ترتب .

(٧) انظر الصحاح للجوهري ٣/١١٦٥ ، لسان العرب ٧/٤١٨ .

(٨) في ش : يعقلون .

(٩) حيث روى الترمذي في سننه وأحمد في مسنده عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى خيبر مرَّ بشجرة للمشركين يقال لها «ذات أنواط» يعلقون عليها أسلحتهم ، فقالوا: يارسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط . فقال صلى الله عليه وسلم : سبحان الله ، هذا كما قال قوم موسى : اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة . والذي نفسي بيده لتركبن سنة مَنْ كان =

إذا تقرر هذا: فالمناطُ (مُتَعَلِّقُ الْحُكْمِ) (١).

وتنقيحه: تخليصُهُ وتهذيبُهُ. يقال: نَقَّحْتُ الْعِظْمَ: إذا
استخرجتُ مَخَّهُ (٢).

وتخرِيجُهُ: استنباطُهُ. أي استخراجُ مُتَعَلِّقِ الْحُكْمِ، وهو
إضافةُ حكمٍ لم يتعرض الشرع لعلتهِ إلى وصفٍ مناسبٍ (٣) في نظر
المجتهد (٤) بالسبر والتقسيم.

(وتحقيقُهُ): أي تحقيق المناط (إثباتُ العلةِ في آحادِ صورها)
بالنظر والاجتهاد في معرفة وجودها في آحاد الصور بعد معرفتها في
نفسها.

(فإنْ عَلِمْتَ الْعِلَّةَ بِنَصٍّ) كجهة القبلة التي هي مناط وجوب
استقبالها، المشارُ إليه بقوله تعالى ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ

= قبلكم. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (انظر عارضة الاحوذى
٢٧/٩، مسند أحمد ٢١٨/٥).

(١) قال الشوكاني في ارشاد الفحول ص ٢٢١: «المناط: هو العلة. قال ابن دقيق
العيد: وتعبيرهم عن العلة بالمناط من باب المجاز اللغوي، لأنَّ الحكم لما علَّقَ
بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره، فهو من باب تشبيه المعقول
بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق
غيره» أهـ. وانظر معنى المناط في نشر البنود ١٧١/٢، المستصفى ٢٣٠/٢،
شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٨.

(٢) انظر الصحاح ٤١٣/١، لسان العرب ٦٢٤/٢.

(٣) في ش: يناسب.

(٤) في ض: مجتهد.

شَطْرُهُ ﴿١﴾ وكالإشهاد المشار إليه بقوله تعالى ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ﴿٢﴾ (أو) عَلِمَتِ الْعَلَّةُ بِـ (إجماع) كتتحقيقِ المِثْلِ ﴿٣﴾ في قوله تعالى ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ ﴿٤﴾. فجهةُ القبلةِ مناطٌ وجوبٍ استقبالها، ومعرفتها عند الاشتباه مضمون. والعدالةُ مناطٌ قبولِ الشهادة، ومعرفتها في الشخصِ المعينِ مضمونةٌ. وكالمِثْلِ في جزاء الصيد. أو استنباطٌ: كالشدة المطربة التي هي مناطٌ تحريمِ شرب الخمر (احتجَّ به).

قال ابن قاضي الجبل وغيره: ولا نعرفُ خلافاً في صحة الاحتجاجِ به إذا كانت العلة معلومةً بالنص أو الإجماع، إنما الخلافُ فيما إذا كان مُدْرَكٌ ﴿٦﴾ معرفتها الاستنباط ﴿٧﴾.

وذكر الموفقُ والفخرُ والطوفي من جملةِ تحقيقِ المناطِ اعتبارَ العلةِ المنصوصِ عليها في أماكنها، كقوله صلى الله عليه وسلم «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ». فيعتبر الأمرُ في كل طائف ﴿٨﴾.

(١) الآية ١٤٤ من البقرة.

(٢) الآية ٢ من الطلاق.

(٣) في ز: المثل.

(٤) في ش: عن.

(٥) الآية ٩٥ من المائدة.

(٦) في ض: مركز.

(٧) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٤٣٥ وما بعدها.

(٨) انظر روضة الناظر ص ٢٧٧، مختصر الطوفي ص ١٤٥.

قال الموفق^(١): «وهو قياسٌ جلي . أقربُه جماعةٌ [ممن ينكر القياس^(٢)]» .

قال ابن قاضي الجبل : وليس ذلك قياساً للاتفاق عليه^(٣) من منكري القياس^(٣) .

قال البرماوي : نعم ! هل يُشترطُ القطعُ بتحقيقِ المناطِ ، أم يُكتفى بالظنِّ؟ فيه أقوال ، ثالثها : الفرقُ بين أن تكون العلةُ وصفاً شرعياً ، فيكتفى فيه بالظنِّ . أو حقيقياً ، أو^(٤) عرفياً ، فيشترطُ القطعُ بوجوده .

قال : وهذا أعدلُ الأقوال أهد .

إذا تقرر هذا :

فتخرىج^(٥) المناط : استخراجُ وصفٍ مناسبٍ يحكمُ عليه بأنه علةٌ ذلك الحكم^(٦) .

(١) روضة الناظر ص ٢٧٧ .

(٢) زيادة من كلام الموفق في الروضة يقتضيها السياق .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) ساقطة من ع .

(٥) في ش : فتحرير .

(٦) انظر تعريفات الأصوليين لتخرىج المناط في (المحلي على جمع الجوامع وحاشية

البناني عليه ٢/٢٧٣ ، روضة الناظر ص ٢٧٨ ، نشر البنود ٢/١٧٠ ، تيسير

التحرير ٤/٤٣ ، الابهاج ٣/٥٨ ، مختصر الطوفي ص ١٤٦ ، مناهج العقول

٣/٥٠ ، شرح العضد ٢/٢٣٩ ، نهاية السؤل ٣/٧٤ ، الإحكام للأمدى =

وتنقيحُه: أن يُبقي من الأوصاف^(١) ما يصلح، ويُلغى
بالدليل^(٢) ما لا يصلح^(٣).

وتحقيقُه: أن يجيء إلى وصفٍ دلَّ على علِّيته^(٤) نصُّ أو إجماعٌ
أو غيرُهما من الطرق، ولكن يقع الاختلاف في وجوده في
صورة^(٥) النزاع، فيحقق^(٦) وجودها فيه^(٧).

ومناسبة التسمية في الثلاثة ظاهرة، لأنه أولاً استخرجها من

= ٤٣٦/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٩، الموافقات ٩٦/٤، المستصفى
٢٣٣/٢.

(١) في ش: الأحكام.

(٢) في ض ب: من الدليل.

(٣) انظر تعريفات الأصوليين لتنقيح المناط في (روضة الناظر ص ٢٧٧، مختصر
الطوفي ص ١٤٦، المحصوص ٣١٥/٢، التلويح على التوضيح ٥٨٠/٢،
مفتاح الوصول ص ١٤٧، المسودة ص ٣٨٧، تيسر التحرير ٤٢/٤، مناهج
العقول ٧٣/٣، نهاية السؤل ٧٤/٣، الابهاج ٥٦/٣، المحلي على جمع الجوامع
وحاشية البناني عليه ٢٩٢/٢، شفاء الغليل ص ٤١٢، الإحكام للآمدي
٤٣٦/٣، نشر البنود ٢٠٤/٢، ارشاد الفحول ص ٢٢١، شرح تنقيح الفصول
ص ٣٨٩، ٣٩٨، الموافقات ٩٥/٤، المستصفى ٢٣١/٢).

(٤) في ض: عليه.

(٥) في ض: صور.

(٦) في ش ض: فيتحقق.

(٧) انظر تعريفات الأصوليين لتحقيق المناط في (نهاية السؤل ٧٤/٣، الابهاج
٥٧/٣، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٩٣/٢، روضة الناظر
ص ٢٧٧، الموافقات ٩٠/٤، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٩، مختصر الطوفي
ص ١٤٥، الإحكام للآمدي ٤٣٥/٣، نشر البنود ٢٠٧/٢ وما بعدها، ارشاد
الفحول ص ٢٢٢).

منصوصٍ في حكمٍ من غير نصٍّ على علته، ثم (١) جاء في أوصافٍ قد ذُكرت في التعليل، فنَقَحَ النصَّ ونحوه في ذلك، وأخذ منه ما يصلحُ علةً، وألغى غيره. ثم لما نوزع في كون العلة ليست في المحلّ المتنازع فيه بين أنها فيه، وحقَّق ذلك. والله أعلم

(ومدار الحكم: موجبه. أو متعلقه) (٢).

(ولازمه): أي لازم الحكم (مالا يثبت الحكم مع عدمه) (٣).

فيكون لازم الحكم أعم من الشرط، لدخول (٤) الشرط

(١) ساقطة من ش.

(٢) من الدوران، وهو لغة: الطواف حول الشيء. واصطلاحاً: هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية. كترتب الاسهال على شرب السقمونيا. ويسمى الشيء الأول المترتب: دائراً. والثاني المترتب عليه: مداراً. وهو على ثلاثة أقسام (الأول) أن يكون المدار مداراً للدائر وجوداً لأعدما، كشرب السقمونيا للإسهال. فإنه إذا وجد وجد الإسهال، وأما إذا عدم فلا يلزم عدم الإسهال، لجواز حصوله بأمر آخر. (والثاني) أن يكون المدار مداراً للدائر عدماً لا وجوداً، كالحياة للعلم في أنها إذا لم توجد لم يوجد العلم، وأما إذا وجدت فلا يلزم أن يوجد العلم. (والثالث) أن يكون المدار مداراً للدائر وجوداً وعدماً كالزنا الصادر عن المحصن لوجوب الرجم عليه، فإنه كلما وجد وجب الرجم، وكلما لم يوجد لم يجب. قاله الجرجاني في التعريفات ص ٥٦ وأبو البقاء الكفوي في الكليات ٢/٣٣٦.

(٣) قال أبو البقاء الكفوي: «وفرق بين اللازم من الشيء ولازم الشيء بأن أحدهما علة الآخر في الأول بخلاف الثاني». (الكليات ٤/١٦٨).

وانظر تفصيل الكلام على الملازمة وأقسامها في التعريفات للجرجاني ص ١٢٠، وعلى اللزوم وأنواعه واللازم وأقسامه في الكليات ٤/١٦٩.

(٤) في ش: فدخول.

والعلة والسبب وجزئيه ومحل الحكم فيه .

(وملزومه) : أي ملزوم^(١) الحكم (ما يستلزم وجوده) أي وجود الملزوم (وجود الحكم)^(٢) .

قال^(٣) أبو محمد الجوزي في «الايضاح في الجدل» : ويقال «مدار الحكم على كذا» أي يتوقف الحكم على وجود كذا .

(١) في ع ضرب : ما يلزم .

(٢) من الاستلزام الذي هو عبارة عن امتناع الانفكاك، حيث يمتنع فيه وجود الملزوم بدون اللازم . (الكليات ١/٢٥٨) .

(٣) في ش زب : قاله .

(فصل)

ينقسم القياس باعتبار قوّته وضعفه إلى : جلي وخفي^(١).

ف (ما قُطِعَ فيه بنفي الفارق) كقياسِ الأُمَّةِ على العبدِ في السراية وغيرها، في العتق وغيره، في قوله صلى الله عليه وسلم «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ^(٢) يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُومَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ . . الحديث^(٣)» فَإِنَّا نَقْطَعُ بَعْدَ اعْتِبَارِ الشَّرْعِ الذَّكُورَةَ وَالْأُنْثَى فِيهِ .

(١) انظر كلام الأصوليين على تقسيم القياس بهذا الاعتبار في (أدب القاضي للماوردي ٥٨٦/١ - ٦٠٠، الإحكام للأمدي ٣/٤، المنهاج للبايجي ص ٢٦، الجدل لابن عقيل ص ١١، التلويح على التوضيح ٥٨٩/٢، اللمع ص ٥٥، الوصول إلى مسائل الأصول ٢٤٤/٢ وما بعدها، المنحول ص ٣٣٤، مختصر البعلي ص ١٥٠، المحصول ١٧٠/٢/٢، شرح العضد ٢٤٧/٢، نشر البنود ٢٤٩/٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٣٩/٢، ارشاد الفحول ص ٢٢٢، نهاية السؤل ٢٩/٣، تيسير التحرير ٧٦/٤).

(٢) في ز : ما .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنه . رفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه . انظر صحيح البخاري ١١١/٣، صحيح مسلم ١٢٨٦/٣، سنن النسائي ٢٨١/٧، بذل المجهود ٢٧٦/١٦، عارضة الأحوذى ٩٢/٦، سنن ابن ماجه ٨٤٤/٢، مسند أحمد ٥٦/١)

ومثله قوله صلى الله عليه وسلم «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ
الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ» نقطع^(١) أَنَّ المرأةَ في معناه.

ومثله قياسُ الصبيَّةِ على الصبيِّ في حديث «مُرُوهُمْ
بِالصَّلَاةِ^(٢) لَسَبْعٍ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ» فَإِنَّا نَقْطَعُ أَيْضاً
بعدم اعتبار الشرع الذكورة والأنوثة.

(أَوْ نُصِّ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ عَلَى عَلْتِهِ (أَوْ أُجْمِعَ عَلَى عَلْتِهِ)
وتقدمت أمثلتها.

(ف) هو^(٣) في^(٤) الصور الثلاث (قياسٌ جلي).

(وإِلَّا) أَي وَإِنْ لَمْ يُقْطَعْ فِيهِ بِنْفِي الْفَارِقِ ، وَلَمْ تَكُنْ عَلْتُهُ
مَنْصُوصاً عَلَيْهَا ،^(٥) أَوْ لَمْ تَكُنْ^(٦) مَجْمَعاً عَلَيْهَا^(٥) (فَخَفِي) لِأَنَّ
احْتِمَالَ تَأْثِيرِ الْفَارِقِ فِيهِ قَوِيٌّ .

وذلك كقياس القتلِ بالثقلِ على القتلِ بالمحددِ في وجوب

(١) في ض ب : يقطع . وفي ش : فإننا نقطع .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) في ش : كل .

(٤) في ش : من .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) في ش ز : يكن .

القصاص . وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه في المثل (١) .

(و) ينقسم القياس أيضاً (باعتبار علته) إلى ثلاثة أقسام :

قياسِ علةٍ، وقياسِ دلالةٍ، وقياسِ في معنى الأصل (٢) .

ثم (إنْ صُرِّحَ فيه (٣)) أي في القياس (بها) أي بالعلة، بأن كان القياسُ بذكرِ الجامعِ (٤)، وكان الجامعُ هو العلةُ (ف) هو (قياسُ علةٍ) كقولنا في المثل: قتلُ عمدٌ عدوانٌ، فيجبُ فيه القصاصُ كالجارح .

وإن كان الجامعُ وصفاً لازماً من لوازم العلة، وهو ما أشير إليه بقوله (وإنْ جُمِعَ فيه) أي في القياس (بما يلازمها) أي العلة، كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الفائحة الملازمة للشدة

(١) وخالفه في ذلك صاحبه أبو يوسف ومحمد بن الحسن وقالوا بوجوب القصاص في القتل بالمثل . انظر دليل الإمام على قوله ووجهة نظر الصحابين في (بدائع الصنائع ١٠/٤٦١٨، رد المحتار ٥/٣٤٩، تبين الحقائق ٦/١٠٠، البناية على الهداية ١٠/٥) .

(٢) انظر كلام الأصوليين في تقسيم القياس بهذا الاعتبار في (إعلام الموقعين ١/١٣٣ وما بعدها، الإحكام للأمدي ٤/٤، المنهاج للبايجي ص ٢٦ وما بعدها، مفتاح الوصول ص ١٥٥، الجدل لابن عقيل ص ١٣، اللمع ص ٥٥ وما بعدها، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٤٣ وما بعدها، مختصر البعلي ص ١٥٠، شرح العنود ٢/٢٤٧، ارشاد الفحول ص ٢٢٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٤١) .

(٣) في ض : به .

(٤) في ش : الجامع وصفاً لازماً من لوازم .

المطربة، لأن الرائحة ليست نفس العلة.

أو جُمع في القياس بأثرٍ من آثار العلة، كقولنا (١) في المثقل^(١):
قتلُ أئِمَّ به فاعلهُ من حيث انه قتلٌ، فَوَجَبَ (٢) فيه القصاصُ
كالجارح. فالإثم أثرٌ من آثار العلة (٣) لا نفسها.

أو جُمع في القياس بحكمٍ من أحكام العلة، كقولنا في قطع
الأيدي باليد الواحدة: قطعٌ يقتضي وجوبَ الديةِ عليهم، فيكونُ
وجوبُهُ كوجوبِ القصاصِ عليهم. فوجوبُ الديةِ ليس عينَ علةِ
القصاصِ، بل حكمٌ من أحكامها.

وذلك معنى قوله (أو) (٤) بأحد موجهيها (٥) يعني: أو جُمع في
القياس (٦) بأحد موجهي العلة (في الأصل) المقيس عليه (لملازمةِ
الآخر، ف) هو (قياسٌ دلالة).

وإن كان القياسُ بإلغاءِ الفارقِ، وهو ما أُشير إليه بقوله
(٧) وما جُمع بنفي الفارق) كالحاقِ البولِ في إناءٍ، ثم يصبُّه في الماءِ
الدائمِ بالبولِ فيه (٧) (ف) هو (قياسٌ في معنى الأصل).

(١) في ض : بالمثقل.

(٢) في ض : وجب.

(٣) في ش : العلة كقولنا في قطع الأيدي باليد.

(٤) ساقطة من ع.

(٥) في ش : موجبيها.

(٦) في ش : القصاص.

(٧) ساقطة من ش.

ومثّل ابن الحاجب^(١) ما يكون الجامع فيه بلازمِ العلةِ بقياسِ قطعِ الجماعةِ بالواحد^(٢) على قتلهم بالواحد، بواسطةِ اشتراكهما في وجوبِ الديةِ على الجميعِ. فإنَّ الجامع - الذي هو وجوب الدية على الجماعة - لازم^(٣) العلةِ في الأصل، وهي القتلُ العمْدُ العدوانُ - ووجوبُ الديةِ عليهم إنما هو أحدٌ موجِبِي العلةِ الذي هو وجوب الدية - ليستدل به على موجِبِهَا الآخر، وهو وجوبُ القصاصِ عليهم.

(ويجوزُ التعبدُ بالقياس) في الشرعيات (عقلاً) عند الأئمة الأربعة^(٤) وغيرهم، خلافاً للشريعة وجماعة من معتزلة بغداد.

قال البرماوي: ومنهم مَنْ مَنَعَهُ عقلاً. فقليل: لأنه قبيحٌ في نفسه فيحرم. وقيل: لأنه يجب على الشارع أن يستنصح لعباده

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٢٤٧.

(٢) أي إذا اشتركوا في قطع يده. (شرح العضد ٢/٢٤٨).

(٣) في ش ز: بلازم وفي ض: لازمة وفي د: ملازمة.

(٤) انظر (فواتح الرحموت ٢/٣١٠، المستصفى ٢/٢٣٩، ارشاد الفحول

ص ١٩٩، نهاية السؤل ٣/١٠، مناهج العقول ٣/٨، الابهاج ٣/٥، التبصرة

ص ٤١٩، الوصول لابن برهان ٢/٢٣٢، منتهى السؤل والأمل ص ١٨٦،

الإحكام للأمدى ٤/٥، اللمع ص ٥٤، شرح العضد ٢/٢٤٨، مختصر البعلبي

ص ١٥٠، الجدل لابن عقيل ص ١٣، مختصر الطوفي ص ١٤٦، المعتمد

٢/٧٠٦، المسودة ص ٣٦٧، فتح العقار ٣/١٠، البرهان ٢/٧٥٣، روضة

الناظر ص ٢٧٩، تيسير التحرير ٤/١٠٤).

وينصُّ لهم على الأحكام كلها. وهذا على رأي المعتزلة المعلومِ
فسادُهُ.

وأوجب التعبدَ به القاضي و^(١) أبو الخطاب والقفال وأبو
الحسين^(٢) ^(٣) البصري.

ومعنى التعبد به^(٤) عقلاً: أنه يجوزُ أن يقول الشارع^(٣): إذا
ثبتَ حكمٌ في صورةٍ، ^(٥) ووجدَ في صورة^(٥) أخرى مشاركةٍ
للصورة الأولى^(٦) في وصف^(٦)، وغلبَ على ظنكم أن هذا الحكم
في الصورة الأولى معللٌ بذلك الوصف، فقيسوا الصورة الثانيةَ
على الأولى.

استدلَّ للمذهب الأول الصحيح بأنه^(٧) لا يمتنع^(٨) عقلاً أن
يقول الشارع: حرِّمْتُ الخمر لإسكارها، فقيسوا عليها ما في
معناها. لأنَّ هذا يتضمنُ دفع^(٩) ضررٍ مظنونٍ، وهو واجبٌ

(١) ساقطة من ش.

(٢) في ع ضرب : الحسن وفي ز : حسين انظر المعمتد ٢ / ٧٢٥.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) ساقطة من ض.

(٥) ساقطة من ش.

(٦) ساقطة من ض.

(٧) في ش : أنه.

(٨) في ش : يمنع.

(٩) في ش : رفع.

عقلاً، فالقياسُ واجبٌ عقلاً، والوجوبُ^(١)، يستلزم الجواز.

وقال المخالف: العقلُ يمنع من وقوع ما فيه^(٢) خطأً، لأنه^(٣) محذور.

رُدُّ^(٤): مَنَعَ احتياطاً لا إحالةً^(٥). ثم لا مَنَعَ^(٦) مع ظنِّ الصواب، بدليل العمومِ وخبر^(٧) الواحدِ والشهادة.

(و) على القول بالجواز (وَقَعَ شرعاً) عند المعظم^(٨) من أصحابنا^(٩) وغيرهم^(٩).

وَمَنَعَهُ داود وابنُه والقاشاني^(١٠)

(١) في ش: فالوجوب.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) في ض: لأنه فيه.

(٤) في ع: ورد.

(٥) في ز: إحالة.

(٦) في ع: لا يمنع.

(٧) في ش: خير.

(٨) ساقطة من ش.

(٩) انظر (روضة الناظر ص ٢٧٩، مختصر البعلي ص ١٥٠، المعتمد ٧٢٤/٢،

البرهان ٧٦٤/٢، تيسير التحرير ١٠٨/٤، الوصول لابن برهان ٢٤٣/٢، منتهى

السؤل والأمل ص ١٨٨، الإحكام للآمدي ٣١/٤، شرح العضد ٢٥١/٢، فواتح

الرحموت ٣١١/٢، المستصفى ٢٣٤/٢).

(١٠) كذا في ش ز ب ض وفي ع: الفاشاني.

والصواب: القاساني. بالقاف والسين المهملة، نسبة إلى قاسان، بلدة =

والنهرواني^(١) وبعضُ أصحابنا وجمعٌ، وهو رواية عن أحمد رحمه الله، وحَمَلَهَا القاضي وابن عقيل على قياسٍ خالفَ نصاً، وابنُ رجب على^(٢) مَنْ لم يبحث عن الدليل أو لم يحصل شروطه.

= قرب «قم» كما قال الحافظ ابن حجر في تبصير المنتبه (١١٤٦/٣) وكذا ضبطه السعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد (٥٨/٢) والزرکشي عند التعريف بالرجال المذكورين في مختصر ابن الحاجب ومنهاج البيضاوي من كتابه «المعتبر» ص ٢٧٨، وابن النديم في الفهرست ص ٢٦٧، والشيرازي في التبصرة ص ٤١٩، والجويني في البرهان ٢/٧٧٤، والماوردي في أدب القاضي ١/٥٥٩، وصاحب تيسير التحرير ٤/١٠٦، والشوكاني في ارشاد الفحول ص ٢٠٠ وغيرهم.

والقاساني: هو محمد بن اسحاق، أبو بكر. قال الشيرازي: «حمل العلم عن داود، إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع». وقال الزركشي: «كان القاساني من أصحاب داود ينفي القول بالقياس، وكان يدعي نقض الرسالة على الشافعي». (انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٦، المعبر للزرکشي ص ٢٧٩، اللباب لابن الأثير ٣/٧، تبصير المنتبه ٣/١١٤٧، الفهرست لابن النديم ص ٢٦٧).

(١) قال الزركشي في قسم التعريف برجال المنهاج والمختصر من كتابه «المعتبر» ص ٢٧٨ وما بعدها: «القاساني والنهرواني ذكرهما في المختصر في القياس. قال بعضهم: لا يعرف لهما ترجمة. وسألت الحافظين أبا الحسن السبكي وأبا عبد الله الذهبي فقالا: لا نعلم لأحد منها ترجمة. . . ثم قال: وأما النهرواني فالظاهر أنه محرف، وأصله الياء لا الواو، فإنَّ الشيخ أبا اسحاق - يعني الشيرازي - ذكر الحسن بن عبيد النهرياني من جملة أصحاب داود، إلا أنه خالفه في مسائل قليلة، وكذا ذكره الامام أبو بكر الصيرفي في كتاب الدلائل في جملة منكري القياس وكناه فقال: أبو سعيد النهرياني. وذكر السمعاني «نَهْرِيَّين» من قرى بغداد». أهـ (وانظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٦، الفهرست لابن النديم ص ٢٧٣، الأنساب للسمعاني ١٣/٢١٨).

(٢) في ز: عن.

(و) على الأول (وقوعه بدليل السمعِ قطعي) عند القاضي
وأبي الخطاب وابن عقيل، وعليه الأكثر.

وفي كلامهم أيضاً: أنه ظنيّ.

(وهو) أي القياس (حجة^(١)) عند الأكثر من أصحابنا^(٢)
وغيرهم^(٣).

وقد احتج القاضي وغيره على العمل بالقياس بقول أحمد رحمه
الله: لا يستغني أحدٌ عن القياس. وقوله في رواية الميموني^(٤):
سألتُ الشافعيّ عنه فقال: ضرورة. وأعجبه ذلك.
وذكر ابن حامد عن بعض أصحابنا: أنه^(٥) ليس بحجة،

(١) في ش: عن

(٢) انظر الجدل لابن عقيل ص ١٤، المسودة ص ٣٦٧، ٣٧٢، مختصر الطوفي
ص ١٤٦.

(٣) انظر (أصول الشاشي وعمدة الحواشي ص ٣٠٨، الإشارات للباجي ص ٩٥،
أدب القاضي للماوردي ١/٥٥٧، فتح الغفار ٣/١٠، تيسير التحرير ٤/١٠٦،
أصول السرخسي ٢/١١٨، الفقيه والمتفقه للخطيب ١/١٧٨، التبصرة
ص ٤٢٤، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٥، اللمع ص ٥٤، الوصول إلى
مسائل الأصول ٢/٢١٥، المحصول ٢/٣٦، المحلي على جمع الجوامع وحاشية
البناني عليه ٢/٢٠٨، فواتح الرحموت ٢/٢٤٩، كشف الأسرار ٣/٢٧٠،
إرشاد الفحول ص ١٩٩، نهاية السؤل ٣/١١، الابهاج ٣/٦).

(٤) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي، أبو الحسن، من جلة
أصحاب الإمام أحمد. قال ابن العماد: كان أحمد يكرمه ويحبه ويفعل معه ما
لا يفعل مع أحد غيره. توفي سنة ٢٧٤هـ (انظر ترجمته في طبقات الحنابلة لابن
أبي يعلى ١/٢١٢، شذرات الذهب ٢/١٦٥، المنهج الأحمد للعليمي ١/٢٤٩،
مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٦١٦).

(٥) ساقطة من ش ز.

لقول أحمد في رواية الميموني: **يُجْتَنَبُ المتكلم هذين** (١) **الأصلين؛**
المجمل والقياس.

وَحَمَلَهُ القاضي وابن عقيل على قياسٍ عارضه (٢) سنة.

قال ابن رجب: «فتنازع أصحابنا في معناه. فقال بعض
المتقدمين والمتأخرين: هذا يدلُّ على المنع من (٣) استعمالِ القياس
في الأحكام الشرعية بالكلية. وأكثر أصحابنا لم يُثبتوا عن أحمد في
العمل بالقياس خلافاً، كابن (٤) أبي موسى والقاضي وابن عقيل
وغيرهم، وهو الصواب». أهـ

وَأَسْتَدِلُّ لكونه حجةً - وهو الصحيح - بقوله تعالى
﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ (٥). والاعتبارُ: اختبارُ شيءٍ بغيره،
وانتقالُ من شيءٍ إلى غيره، والنظرُ في شيءٍ لِيُعْرَفَ به آخرُ من
جنسه.

فإن قيل: هو الاتعاظُ (٦)، لسياق الآية.

رُدّ: بأنه مطلق.

(١) في ش: هذين الوجهين.

(٢) في ش: عارض.

(٣) في ع زب: في وفي ض: و.

(٤) في ع: لابن.

(٥) الآية ٢ من الحشر.

(٦) في ض: الاتعاظ.

فإن قيل : الدالُّ على الكلِّي لا يدلُّ على الجزئي .

رُدُّ : بلى .

ثم مرادُ الشارعِ القياسُ الشرعي ، لأنَّ خطابَهُ غالباً بالأمر الشرعي .

وفي كلام أصحابنا وغيرهم : عامٌ لجواز الاستثناء ، ثم متحققٌ فيه ، لأنَّ المتعظَّ بغيره منتقلٌ من العلم بغيره إلى نفسه ، فالمرادُ قدرٌ مشتركٌ ، وسَبَقَ في الأمرِ ظهورُ صيغةِ «إفْعَلُ» في الطلب .

واحتجَّ القاضي وأبو الخطاب وغيرهما بقوله صلى الله عليه وسلم «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ (١) فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» . رواه مسلم (٢)

واحتجَّ أصحابنا أيضاً وغيرهم (٣) بإجماع الصحابة .

قال بعض أصحابنا والآمدني (٤) وغيرهم : هو أقوى الحجج .

(١) ساقطة من ض .

(٢) صحيح مسلم ١٣٤٢/٣ والحديث رواه أيضاً البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده عن أبي هريرة وعمرو بن العاص (انظر صحيح البخاري ١٥٧/٨ ، بذل المجهود ٢٥٤/١٥ ، عارضة الأحوزي ٦٧/٦ ، سنن النسائي ١٩٧/٨ ، سنن ابن ماجه ٧٧٦/٢ ، مسند أحمد ١٩٨/٤ ، ٢٠٤) .

(٣) ساقطة في ض .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٥٢/٤ .

فمنه اختلافهم الكثيرُ الشائعُ^(١) المتباينُ في ميراث الجدِّ مع الإخوة^(٢) وفي الأكدرية^(٣) والخرقاء^(٤)، ولا نصَّ عندهم.

إذا تقرر هذا: فيكون القياس حجةً (في الأمور الدنيوية) غير الشرعية اتفاقاً، كمداباة الأمراض، والأغذية والأسفار والمتاجر ونحو ذلك^(٥).

(و) يكون القياس حجةً في (غيرها) أي غير الأمور الدنيوية من الأمور الشرعية عند الأكثر^(٦) من القائلين بالقياس للأدلة

(١) في ش: المتتابع.

(٢) قال الفخر الرازي: «انهم اختلفوا في الجدِّ مع الإخوة، فبعضهم ورثَ الجد مع الإخوة، وبعضهم أنكر ذلك. والأولون اختلفوا: فمنهم من قال: إنه يقاسم الإخوة ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث. فأجراه مجرى الأم، ولم ينقص حقه عن حقها، لأنَّ له مع الولادة تعصياً. ومنهم من قال: إنه يقاسم الإخوة ما كانت المقاسمة خيراً له من السدس. وأجراه مجرى الجدَّة في أن لا ينقص حقها من السدس». (المحصول ٧٩/٢).

(٣) الأكدرية: مسألة في الفريضة أركانها: زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب. (انظر بيانها في العذب الفائض ١١٩/١، المغني ٢٢٣/٦، رد المحتار ٥٠١/٥، التلخيص الحبير ٨٨/٣).

(٤) الخرقاء: مسألة في الفريضة أركانها: أم وجد وأخت شقيقة أو لأب. وفيها للصحابة ستة أقوال. (انظر العذب الفائض ١١٨/١، المغني ٢٢٦/٦، التلخيص الحبير ٨٨/٣).

(٥) انظر (نشر البنود ١١٣/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٧، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٠٣/٢، ارشاد الفحول ص ١٩٩، نهاية السؤل ١٠/٣).

(٦) في ع ب: الأكثرين.

وَمَنَعَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِي وَمَنْ تَبِعَهُ كَوْنَهُ حُجَّةً فِي قِيَاسِ الْعَكْسِ .

قال ابن مفلح : فإن قيل : ما حكمُ قياسِ العكس^(٢) ؟ قيل : حجة . ذكره القاضي وغيره من أصحابنا والمالكية ، وهو المشهور عن الشافعية والحنفية ، كالدلالة لطهارة دم السمك بأكله به^(٣) ، لأنه لو كان نجساً لما أكل به ، كالحیوانات النجسة الدم . ونحو : لو سُنت السورة في الآخرين لسنَّ الجهر فيها كالأولين .

وفي «مسلم^(٤)» : من حديث أبي ذر : «في بضعٍ أحدكم صدقةٌ . قالوا : يا رسول الله ! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجرٌ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرامٍ ، أكان^(٥) عليه [فيها]^(٦) وزرٌّ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرٌ» .

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٧ ، نشر البنود ١١٣/٢ ،
(٢) انظر تعريف قياس العكس وكلام الأصوليين عليه في (الإحكام للآمدي ٢٦٢/٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٤٣/٢ ، الآيات البيئات ١٧٥/٤ ، فواتح الرحموت ٢٤٧/٢ ، تيسير التحرير ٢٧١/٣ ، المعتمد ٦٩٩/٢ ، المسودة ص ٤٢٥ ، مفتاح الوصول للتلسماني ص ١٥٩) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) صحيح مسلم ٦٩٨/٢ وقد سبق تخريجه في ص ١٠ من هذا المجلد .

(٥) في ض : كان .

(٦) زيادة من صحيح مسلم .

وَمَنَعَ قَوْمٌ الْقِيَّاسَ فِي إِثْبَاتِ أَصُولِ الْعِبَادَاتِ، فَنفُوا جَوَازَ
 الصَّلَاةِ بِالْإِيْمَاءِ الْمَقْيِسَةِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِجَامِعِ الْعِجْزِ^(١).
 وَمَنَعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي حَدِّ وَكُفَّارَةِ وَبَدَلِ^(٢) وَرُخْصٍ
 وَمَقْدَرٍ^(٣).

لَنَا: ^(٤) (عمومٌ دليلٌ) كَوْنِ الْقِيَّاسِ حِجَّةً، وَ^(٥) قَوْلِ الصَّحَابِيِّ
 «إِذَا سَكَّرَ هَذَى، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى»، وَكَبْقِيَةِ^(٦) الْأَحْكَامِ.
 وَمَنَعَهُ جَمْعٌ فِي سَبَبٍ وَشَرْطٍ وَمَانِعٍ، كَجَعْلِ الزَّنَا سَبَبًا لَا يَجِبُ
 الْحَدَّ، فَلَا يَقَاسُ عَلَيْهِ اللَّوَاطُ^(٧). وَصَحَّحَهُ

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٤١٥، الابهاج ٢٢/٣، المحلي على جمع الجوامع
 وحاشية البناني عليه ٢٠٦/٢.

(٢) في ش: وبذل.

(٣) انظر تحقيق المسألة في (الجدل لابن عقيل ص ١٥، المسودة ص ٣٩٨، تيسير
 التحرير ١٠٣/٤، فواتح الرحموت ٣١٧/٢، منتهى السؤل والأمل ص ١٩١،
 المستصفي ٣٣٤/٢، ارشاد الفحول ص ٢٢٣، التمهيد للإسنوي ص ٤٤٩،
 المنحول ص ٣٨٥، الإشارات للباقي ص ١١٠، أدب القاضي للماوردي
 ٦١٠/١، روضة الناظر ص ٣٣٨، مختصر البعلي ص ١٥١، الإحكام للآمدي
 ٨٢/٤، شرح العضد ٢٥٤/٢، التبصرة ص ٤٤٠، الوصول لابن برهان
 ٢٤٩/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٥، اللمع ص ٥٤، الوصول إلى مسائل
 الأصول ٢٣٦/٢، نشر البنود ١١٠/٢، المحصول ٤٧١/٢، المحلي على جمع
 الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٠٤/٢).

(٤) ساقطة من ض.

(٥) ساقطة من ع ض.

(٦) في ش: وكيفية.

(٧) انظر (الوصول لابن برهان ٢٥٦/٢، المسودة ص ٣٩٩، نشر البنود ١١١/٢، =

الأمدي^(١) وابن الحاجب^(٢)، وجزم به البيضاوي^(٣).

لكن نقل الأمدي^(٤) عن أكثر الشافعية جريانه فيها،
ومشى^(٥) عليه في «جمع الجوامع»^(٦).

(والنص على علة حكم الأصل يكفي في التعدي) عند
أصحابنا^(٧) والأكثر^(٨). واحتج الإمام أحمد رحمه الله لعدم جواز
بيع رطبٍ بيابس بـ «نبيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطبِ
بالتمر».

= المحصول ١/٢ / ٤٦٥، روضة الناظر ص ٣٣٥، المستصفى ٣٣٢/٢، نهاية
السؤل ٣/٣، مناهج العقول ٣/٣، ارشاد الفحول ص ٢٢٢، شرح تنقيح
الفصول ص ٤١٤، منتهى السؤل والأمل ص ١٩١، فواتح الرحموت
٣١٩/٢.

- (١) الإحكام في أصول الأحكام ٨٦/٤.
- (٢) منتهى السؤل والأمل ص ١٩١، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد
٢٥٥/٢.
- (٣) المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السؤل ٣/٣.
- (٤) الإحكام في أصول الأحكام ٨٦/٤.
- (٥) في ش : وبني.
- (٦) جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٢٠٥، ورجحه أيضاً التاج السبكي في الابهاج
شرح المنهاج ٣/٢٦.
- (٧) انظر الجدل لابن عقيل ص ١٤.
- (٨) انظر تيسير التحرير ٤/١١١، التبصرة ص ٤٣٦، الوصول لابن برهان
٢/٢٣٠، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٣٤، فواتح الرحموت ٢/٣١٦.

و^(١) قال أبو الخطاب والموفق^(٢) وأكثر الشافعية^(٣): إن وَرَدَ
التعبّد بالقياس كفى^(٤)، وإلا فلا^(٥).

والبصري^(٦): يكفي في علة التحريم لا غيرها^(٧).

قال الشيخ تقي الدين: «هو قياس مذهبنا»^(٨).

(١) ساقطة من ز.

(٢) روضة الناظر ص ٢٩٣.

(٣) انظر الإحكام للآمدي ٧٢/٤، المحصول ١٦٤/ ١/٢، شرح العضد ٢٥٣/٢،
المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢١٠/٢، الابهاج ١٥/٣،
المستصفى ٢٧٢/٢.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) أي وإن لم يرد التعبّد بالقياس فالعلة صحيحة وإن لم تتعد إلى سائر الفروع.
(انظر المسودة ص ٣٩٠).

(٦) المراد بالبصري ههنا: أبو عبدالله البصري، الحسين بن علي الحنفي المعتزلي
المتوفى سنة ٣٦٩هـ. وقد سبقت ترجمته في ج ٢ ص ٢٥٨. انظر عزو القول
المذكور إليه في المعتمد ٧٥٣/٢، المسودة ص ٣٩٠، المحصول ١٦٤/ ١/٢،
الإحكام للآمدي ٧٢/٤، التبصرة ص ٤٣٧، شرح العضد ٢٥٣/٢، تيسير
التحرير ١١١/٤ وغيرها.

(٧) أي إن كانت العلة المنصوصة علة في التحريم كان النص عليها تعبدًا بالقياس
بها، وإن كانت علة في إيجاب الفعل أو كونه نداءً لم يكن النص عليها تعبدًا
بالقياس بها. (انظر المعتمد ٧٥٣/٢).

(٨) ونص كلامه في المسودة ص ٣٩١ بعد ذكر رأي أبي عبدالله البصري: «قلت
الفرق بين التحريم والإيجاب في العلة المنصوصة قياس مذهبنا في الأيمان وغيرها،
لأن المفسد يجب تركها كلها، بخلاف المصالح فإنما يجب تحصيل ما يحتاج إليه.
فإذا أوجب تحصيل مصلحة لم يجب تحصيل كل ما كان مثلها للاستغناء عنه
بالأول. ولهذا نقول بالعموم في باب الأيمان إذا كان المحلوف عليه تركاً، بخلاف
ما إذا كان المحلوف عليه فعلاً».

وسمى^(١) ابن عقيل المنصوص استدلالاً، وقال: مذهبنا ليس بقياس. وقاله أيضاً بعض الفقهاء.

(والحكم المتعدي إلى فرع بعلّة منصوصة مراد بالنص، كعلّة مُجْتَهَدٍ فيها فرعها مراد بالاجتهاد) قاله^(٢) ابن مفلح وغيره، لأن الأصل مُسْتَتَبِعٌ لفرعه، خلافاً لبعضهم. ذكره أبو الخطاب.

قال المجد: كلام أبي الخطاب يقتضي أنها مستقلة. قال: وعندي أنها مبنية على المسألة قبلها^(٣).

قال الشيخ تقي الدين: وذكر القاضي [ما هو]^(٤) أعم من ذلك، فقال: ^(٥)الحكم بالقياس^(٥) على أصل منصوص عليه مراد بالنص الذي في الأصل، خلافاً لبعض المتكلمين^(٦).

(ويجوزُ ثبوتُ كلِّ الأحكام^(٧) بنصٍ من الشارع) عند

(١) في ش: ويسمى.

(٢) في ض: قال.

(٣) المسودة ص ٣٨٦ بتصرف. وعبارة المجد في المسودة: «وذكرها أبو الخطاب بعد مسألة كون التعليل إذناً في القياس وهي عندي مبنية على تلك المسألة، وكلامه يقتضي أنها مستقلة».

(٤) زيادة من كلام الشيخ تقي الدين في المسودة.

(٥) كذا في جميع النسخ. وفي المسودة: جميع ما يحكم به من جهة القياس.

(٦) المسودة ص ٣٨٦.

(٧) في ع ض ب: من الأحكام.

أصحابنا^(١) والأكثر^(٢) .

وقيل : لا يجوز . لأن الحوادث لا تتناهى ، فكيف ينطبق عليها نصوصٌ متناهية؟! .

و^(٣)رُدَّ: بأنها تتناهى لتناهى التكليف بالقيامه ، ثم يجوز أن تحدث نصوصٌ غير متناهية .

و (لا) يجوز ثبوت كلِّ الأحكام (بالقياس) عند الجمهور^(٤) .
لأنَّ القياس لا بدَّ له من أصلٍ ، ولأنَّ في الأحكام ما لا يعقل معناه ، كضربِ الديةِ على العاقلة . فإجراء القياسِ في مثله متعذرٌ ، لما عَلِمَ أنَّ القياس فرغٌ تعقّل^(٥) المعنى المعلن به الحكمُ في الأصل . وأيضاً: فإن فيها ما تختلف^(٦) أحكامه فلا يجري فيه .

وقيل : بلى^(٧) . كما يجوزُ إثباتها كلها بالنصِّ ، يجوزُ إثباتها كلها^(٨) بالقياس .

(١) انظر المسودة ص ٣٧٤ ، مختصر البعلي ص ١٥١ .

(٢) انظر المعتمد ٧٢٣/٢ ، المحصول ٤٧٨/ ٢/٢ .

(٣) الواو ساقطة من ش .

(٤) انظر (المعتمد ٧٢٣/٢ ، المسودة ص ٣٧٤ ، تيسير التحرير ١١٣/٤ ، الوصول

لابن برهان ٢٢٣/٢ ، منتهى السؤل والأمل ص ١٩١ ، الإحكام للأمدى

٨٩/٤ ، المحصول ٤٧٩/ ٢/٢ ، شرح العضد ٢٥٦/٢ ، المحلى على جمع الجوامع

وحاشية البناني عليه ٢٠٩/٢ ، الابهاج ٢٢/٣) .

(٥) في ع زب : يعقل .

(٦) في ع : يختلف .

(٨) ساقطة من ز .

(٧) في ش زب : بلى . قالوا .

وقد ذكر الشيخ تقي الدين - وتبعه ابن القيم - أنه^(١) ليس في
الشريعة ما يخالف القياس وما لا يُعقل معناه، وبيننا ذلك بما
لا مزيد عليه^(٢).

(ومعرفته) أي معرفة القياس (فرض كفاية) عند تعدد
المجتهدين (ويكون فرض عين على بعض المجتهدين) في صورة،
وهي^(٣) ما إذا لم يكن إلا مجتهد واحد، واحتاج إلى القياس
لنزول حادثة وقد ضاق الوقت، فإنه يصير في حقه فرض
عين^(٤).

وغاير ابن حمدان في «مقنعه»^(٥) (بين القولين^(٥))، فقال: فرض
كفاية. وقيل: فرض عين. والصواب الأول.

(وهو) أي القياس (من الدين) عند الأكثر^(٦)، لأنه مما^(٧)

(١) في ش: بأنه.

(٢) ذكر ذلك العلامة ابن تيمية في رسالته «القياس» (التي نشرها محب الدين الخطيب
بصورة مستقلة في المطبعة السلفية بالقاهرة، كما نشرت ضمن مجموع فتاوى ابن
تيمية ج ٢٠ ص ٥٠٤ - ٥٨٤) وتبعه في ذلك الإمام ابن القيم، فشرح كلامه
وزاد عليه في كتابه «إعلام الموقعين» ج ٢ ص ١ - ١٧٥.

(٣) في ش: وهو.

(٤) انظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٣٩/٢، الإحكام للآمدي
٩١/٤، نشر البنود ٢٤٥/٢.

(٥) ساقطة من ض

(٦) انظر المعتمد ٧٦٦/٢، نشر البنود ٢٤٧/٢.

(٧) في ع ض: ما.

تَعْبَدَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَكُلُّ مَا تَعْبَدَنَا اللَّهُ بِهِ فَهُوَ دِينٌ (١).

وهو مأمورٌ به من قِبَلِ الشَّارِعِ (٢) بصيغة «إفعل» (٣).
دليله (٤) قوله سبحانه وتعالى ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (٥).

قال ابن مفلح: «القياسُ دينٌ. وعند (٦) أبي (٧) الهذيل:
لا يُطَلَّقُ عليه (٨) اسمُ دينٍ. وهو في بعض كلام القاضي. وعند
الجبائي: الواجبُ منه دينٌ». أهـ.

وقال الروياني في «البحر»: «القياسُ عندنا دينُ الله وحقُّه
وشرُّعه (٩)». أهـ.

(والنفي) ضربان :

-
- (١) انظر المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٣٧/٢.
 - (٢) في ض: الشرع.
 - (٣) انظر الإحكام للآمدي ٩٠/٤.
 - (٤) في ش: ودليله.
 - (٥) الآية ٢ من الحشر.
 - (٦) في ش: وعن.
 - (٧) في ش: ابن.
 - (٨) في ز: على.
 - (٩) قال الآمدي: «والمختار أن يقال: إن عُني بالدين ما كان من الأحكام المقصودة بحكم الأصالة، كوجوب الفعل وحرمة ونحوه، فالقياس واعتباره ليس بدين، فإنه غير مقصود لنفسه، بل لغيره. وإن عُني بالدين ما تُعبدنا به، كان مقصوداً أصلياً أو تابعاً، فالقياس من الدين لأننا متعبدون به على ما سبق. وبالجملة فالسألة لفظية». (الإحكام في أصول الأحكام ٩١/٤).

أحدهما: نفي^(١) (أصلي) وهو البقاء على ما كان قبل ورود الشرع. ^(٢)كانتفاء صلاة سادسة، فهو مُبْقَى^(٣) باستصحاب موجب العقل. فلا يجري فيه قياس العلة، لأنه لا موجب له قبل ورود السمع^(٢)، فليس بحكم شرعي، حتى يُطلب له علة شرعية، بل هو نفي حكم الشرع. وإنما العلة لما يتجدد، لكن^(٤) (يجري فيه قياس الدلالة) وهو أن يُستدل بانتفاء حكم شيء على انتفائه عن مثله، ويكون ذلك ضمّ دليل إلى دليل (فيؤكد به الاستصحاب) أي استصحاب الحال^(٥).

وهذا: و^(٦) هو كونه لا يجري فيه قياس العلة، ويجري فيه قياس الدلالة هو الصحيح. اختاره الغزالي^(٧) والرازي^(٨) وعزاه الهندي للمحققين^(٩).

(١) ساقطة من ش.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) في ش: يبقى. وفي روضة الناظر: منفي.

(٤) في ش: لكن حتى يطلب له علة شيء.

(٥) قاله ابن قدامة في الروضة ص ٣٣٩، وانظر شرح تنقيح الفصول ص ٤١٤،

مختصر البعلي ص ١٥١، مختصر الطوفي ص ١٦٥.

(٦) الواو ساقطة من ش.

(٧) المستصفي ٣٣٢/٢.

(٨) المحصول ٤٦٧/ ١/٢.

(٩) في ع ض ب: إلى المحققين.

(و) الضرب الثاني: نفي (طارىء . كبراءة الذمة) من الدَّيْنِ ونحوه حكمٌ شرعي (يجري فيه هو) أي قياسُ الدلالة (وقياسُ العلة) لأنه حكمٌ شرعيٌ حادثٌ، فهو كسائر الأحكام الوجودية^(١).

قال ابن مفلح - عقب المسألة - : «ويُسْتَعْمَلُ القياسُ على وَجْهِ التلازم، فيُجْعَلُ حكمُ الأصلِ في الثبوتِ ملزوماً، وفي النفي نقيضُهُ لازماً، نحو: لَمَّا وَجَبَتْ زكاةُ مالِ البالغِ للمشترك^(٢) بينه وبين مال^(٣) الصبي، وَجَبَتْ فيه، ولو وَجَبَتْ في حُلِيِّ، وَجَبَتْ في جوهرٍ قياساً، واللازم منتفٍ^(٤)، فينتفي ملزومه^(٥)». اهـ.

(١) انظر روضة الناظر ص ٣٣٨، مختصر الطوفي في ص ١٦٥ .

(٢) أي للعلة المشتركة (نهاية السؤل ٣/١٢٥) .

وفي ش ز: المشترك .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ض : مشتق .

(٥) انظر الابهاج ٣/١٠٧، مناهج العقول ٣/١٢٥، نهاية السؤل ٣/١٢٥ .

(فصل)

لما فرغنا من الكلام على الطرق الدالة على العلية^(١) شرعنا في ذكر ما يحتمل أنه من مبطلاتها أو^(٢) مبطلات غيرها من الأدلة. ويعبر^(٣) عن ذلك تارةً بالاعتراضات وتارةً بالقوادح. و (القوادحُ تَرَجُّعُ إلى المنع في المقدمات، أو المعارضات في الحكم).

قال أهل الجدل: الاعتراضات راجعةٌ إما إلى منعٍ في مقدمة من المقدمات، أو معارضةٍ في الحكم. فمتى حَصَلَ الجوابُ عنها، فقد تمَّ الدليل، ولم يبق للمعترض مجالٌ، فيكون ما سوى ذلك من الأسئلة^(٤) باطلاً، فلا يُسْمَع. وقال التاج السبكي في «شرح^(٥) مختصر ابن الحاجب» - وقطع به في «جمع الجوامع^(٦)» - : إنها كلها ترجعُ إلى المنع، لأنَّ الكلام إذا كان مجملاً، لا يحصل

(١) في ش ز : العلة .

(٢) في ع : و .

(٣) في ع : ونعبر .

(٤) في ش : الأدلة .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) جمع الجوامع بحاشية البناني ٢ / ٣٣٠ .

غرضُ المستدل بتفسيره . فالمطالبةُ بتفسيره تستلزم مَنعَ تحققِ الوصفِ ومَنعَ لزومِ الحكمِ عنه .

ولم يذكر الغزالي في «المستصفى» شيئاً^(١) من القوادح، وقال: إنَّ موضعَ^(٢) ذكرِها عِلْمُ الجدل^(٣) .

والذاكرون لها يقولون: إنها من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه، ومكملُ الشيء من ذلك الشيء .

وعِدَّةُ القوادحِ عند ابن الحاجب^(٤) وابنِ مفلح والأكثر خمسةً وعشرونَ قادحاً . وقيل: إثنا^(٥) عشر .

(ومقدّمها) أي القوادح (الاستفسار)^(٦) أي هو طليعةُ لها كطليعة الجيش، لأنه المقدم^(٧) على كل اعتراض . وإنما كان

(١) في ض : شيء .

(٢) في ز : مواضع .

(٣) المستصفى ٣٤٩/٢ .

غير أن الغزالي تناول القوادح بالبحث وعقد لها باباً مستقلاً في كتابه «المنحول» ص ٤٠١ وما بعدها .

(٤) منتهى السؤل والأمل ص ١٩٢ وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢٥٧/٢ .

(٥) في ض : اثني .

(٦) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (ارشاد الفحول ص ٢٢٩، الإحكام للأمدى ٩٢/٤، مختصر الطوفي ص ١٦٦، تيسير التحرير ١١٤/٤، روضة الناظر ص ٣٣٩، مختصر البعلي ص ١٥٢، منتهى السؤل والأمل ص ١٩٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٣١/٢) .

(٧) في ز : المتقدم .

مقدماً، لأنه إذا لم يُعَرَفْ مدلولُ اللفظِ استحَالَ توجُّهُ المنعِ أو^(١) المعارضة، وهما مرادُ الاعتراضات^(٢) كلها.

وقيل: في كونه^(٣) منها نظر. لأنَّ الاعتراضاتِ^(٢) خَدَشُ كلامِ المستدلِّ، والاستفسارُ ليس فيه خَدَشٌ، بل غايتهُ أنه استفهامٌ للمراد^(٤) من الكلام، لأنه^(٥) استفعالٌ من «الفسر»^(٦) وهو لغةٌ «طلبُ الكشفِ والاظهارِ» ومنه التفسير^(٧). ولهذا عرفوه بقولهم (وهو طَلَبٌ معنى لفظِ المستدلِّ لإجماله أو غرابته) وإنما يُسْمَعُ ذلك من المعترضِ إذا كان في اللفظِ إجمالاً أو غرابةً، وإلا فهو تعنتٌ مفوَّتٌ لفائدةِ المناظرة، إذ يأتي في كلِّ لفظٍ يُفسَّرُ به لفظٌ... ويتسلسل.

(وعلى المعترضِ بيانُ احتمالِه) أي احتمالِ اللفظِ لمعنيين فأكثر حتى^(٨) يكون^(٩) مجملاً. كما لو قال المستدلُّ: المطلقةُ تعتد

(١) في ض: و.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) في ع زب: كونها.

(٤) في ز: المراد.

(٥) في ش: لا أنه.

(٦) في ز: السفر.

(٧) انظر معاني الفسر والتفسير في (مقدمة جامع التفاسير للراغب الأصبهاني ص ٤٧، المفردات في غريب القرآن للراغب ص ٣٨٠، المعبر للزركشي ص ٣٠٤، الاتقان للسيوطي ٤/١٩٢، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لاستاذنا الدكتور محمد أديب صالح ص ٥٩).

(٨) في ش: حتى لو. (٩) في ش: كان.

بالأقراء. فلفظُ «الأقراء» مجملٌ. فيقولُ المعترضُ: ما مرادُك بالأقراء؟ فإذا قال: الحَيْضُ، أو الأَطْهَارُ^(١). أجاب بحسب ذلك من تسليم أو منع.

(أو بيانُ جهةِ الغرابة بطريقه) إما من حيث الوضع^(٢)، كقوله: لا يحلُّ السِّبْدُ^(٣). أي الذئب. وكما لو قال في الكلب الذي لم يُعَلِّم: خِراشٌ لم يُبَلِّ، فلا يُطَلِّقُ فريستَه كالسِّبْدِ^(٤).

ومعنى «لم يُبَلِّ» لم يُخْتَبَر. والفريسة: الصيد. من فَرَسَ الأسدُ فريسةً^(٥): إذا دَقَّ عنقها. ثم كثر حتى أُطْلِقَ على كل قتيلا فريسةً^(٦).

والسِّبْدُ: الذئب^(٧). وهو بكسر السين، وسكون الباء الموحدة^(٨).

(١) في ش: الظهر.

(٢) في ش: المنع.

(٣) كذا في ض. وفي ش ع ب ز: السبد.

(٤) كذا في جميع النسخ. وهو تصحيف، والصواب: كالسِّبْدِ.

(٥) في ش ع: فريسته.

(٦) في ش: فريسة.

(٧) ساقطة من ع ض ب.

(٨) كذا في جميع النسخ، وهو تصحيف. والصواب كما في اللسان والصحاح

ومقاييس اللغة وغيرها: السِّبْدِ. بكسر السين المهملة، وسكون الياء المثناة

التحتية، وهو الذئب. وفي لغة هذيل: الأسد. (انظر اللسان ٢٣١/٣،

الصحاح ٤٩٢/٢، معجم مقاييس اللغة ١٢٠/٣).

والخِرَاشُ : الكلب . وهو بكسر الخاء ، وقبل الألف راءٌ
بعدها شين معجمة .

وأما بيانُ جهةِ الغرابةِ من حيث الاصطلاحُ - كما^(١) يُقالُ في
القياساتِ الفقهيةِ لفظُ «الدَّور» أو «التسلسل» أو «الهيولى» أو
«المادة» أو «المبدأ»^(٢) أو «الغاية» - نحو أن يُقالَ في شهودِ القتلِ
إذا رجعوا: لا يجبُ القصاصُ . لأنَّ وجوبَ^(٣) القصاصِ تجرَّد^(٤)
مبداه^(٥) عن غايةٍ مقصودةٍ ، فوجبَ أن لا يثبَّت^(٦) .

وكذا ما أشبه ذلك من اصطلاح المتكلمين ، إلا أن يَعْرِفَ من
حال خصمِهِ أنه يَعْرِفُ ذلك ، فلا غرابةَ حينئذ .

و(لا) يلزمُ المعارضُ إذا بينَّ كَوْنَ اللفظِ محتملاً (بيان تساوي
الاحتمالات) لعسره .

(ولو قال) المعارضُ (الأصلُ عدمُ مرجحٍ : صَحَّ) يعني
أنه^(٧) قال : الأصلُ عدمُ رجحانِ بعضِ^(٨) الاحتمالات عن

(١) في ش : فكما في .

(٢) في ع : البدا . والمبدأ في اصطلاح الفلاسفة معناه : السبب . (شرح العضد
٢٥٩/٢) .

(٣) في ش : وجود .

(٤) في ز : يجرّد .

(٥) في ش : مبدؤه .

(٦) في ش : تثبت .

(٧) في ش : أنه إن .

(٨) في ع : بعد .

بعض كان قوله^(١) ذلك صحيحاً. ويكون ذلك تبرعاً من المعترض.

(وجوابه) أي جوابُ المستدلِّ عن الاستفسار إما (بمنع احتمال^(٢)) أي بمنع إجماله (أو) بـ (بيان ظهوره) أي ظهور اللفظ (في مقصوده) أي في ما قصدهُ المستدلُّ بأن يقول: هذا ظاهرٌ في مقصودي. ويبيِّن ذلك:

- (إمّا بنقلٍ من اللغة) كما لو اعترضَ عليه في قوله «الوضوءُ قربةٌ، فتجبُ له النيَّةُ». فيقول المعترض: الوضوءُ يطلقُ على النظافة، وعلى الأفعالِ المخصوصةِ، فما الذي تريدُ بالذي تجبُ له النيَّةُ؟ فيقول: حقيقته الشرعية. وهي الأفعالُ المخصوصة.

- (أو عرف) يعني^(٣) أو يبيِّن كون لفظه ظاهراً^(٤) في مقصوده بالعرف. كإطلاق الدابة على ذوات الأربع.

- (أو) يبيِّن كون اللفظِ ظاهراً في مقصوده بما معه من (قرينة) نحو قوله «قُرءٌ»^(٥) تحرم فيه الصلاة، فيحرم فيه الصوم» فإنَّ قرينةَ تحريم الصلاة فيه تدلُّ على^(٦) أنَّ^(٧) المراد به الحيضُ. وكذا لو كان

(١) ساقطة من ش.

(٢) في ش: إجماله.

(٣) ساقطة من ز.

(٤) في ش ز: ظاهر.

(٥) في ع: قروء.

(٦) في ش: بأن.

(٧) ساقطة من ش.

اللفظ غريباً، ودلّت قرينته معه على المراد. مثل قوله «طَلَّةٌ زَوَّجَتْ
نفسها، فلا يصح». فالطَلَّةُ: المرأة، بقرينة قوله «زَوَّجَتْ نفسها»
لاصفة الخمر.

- (أو) ب^(١) (تفسيره) يعني: أو^(٢) يكون جوابُ المعترضِ
بكون اللفظ غريباً تفسيرَ المستدلِّ لِلْفَظِ (إنْ تعذَّرَ) عليه (إبطالُ
غرابيته) بأن يقول: مرادي المعنى الفلاني. لكنْ لا بدَّ أن يفسره بما
يحتمله اللفظُ وإنْ بعدَ، كما يقول^(٣): يخرج في الفطرة^(٤) البرُّ^(٥).
ويفسره بالقطعة من الأقط.

قال ابن الحاجب^(٦) وابن مفلح وتابعهما صاحب «التحريز»
(ولو قال) أي المستدل: (يلزم ظهوره^(٧)) أي^(٨) ظهورُ اللفظِ في
أحد^(٩) المعنيين (دفعاً للإجمال، وفيما قصدته لعدم^(١٠) ظهوره في

(١) ساقطة من ش.

(٢) ساقطة من ع ب.

(٣) في ش ع: تتول.

(٤) في ز: الفطر.

(٥) في ش: الثور. وفي ب: النذر.

(٦) منتهى السؤل والأمل ص ١٩٢، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد

٢٥٨/٢.

(٧) في ب: من ظهوره.

(٨) في ع: أي من.

(٩) في ع ب: أحدهما أي.

(١٠) في ش: بعدم.

الآخر) أي في المعنى الآخر الذي لم أقصده (اتفاقاً) أي باتفاق مني ومنك، فيكون ظاهراً^(١) (في مرادي^(١)) (كفى) ذلك^(٢) بناءً على أن المجاز أولى^(٢).

ولا يعتد بتفسير المستدل بشيء لا تحتمله اللغة، لأن ذلك لعيب. لكن^(٣) هذا كله إذا لم يكن اللفظ الذي يطلب المعارض تفسيره ظاهراً في معناه. فإن كان ظاهراً، فالحزم تبكيت المعارض بأن يقال له: امض فتعلم،^(٤) ثم ارجع فتكلم^(٤).

الثاني: من القوادح (فساد الاعتبار)^(٥).

وهو (مخالفة) القياس (نصاً أو إجماعاً)^(٦) بأن يعترض بكون القياس فاسداً بكونه مخالفاً لنص أو مخالفاً للإجماع:

(١) في ش: مني ومنك.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) في ع ب: لأن.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) انظر كلام الأصوليين على هذا القوادح في (ارشاد الفحول ص ٢٣٠، المنهاج للبايجي ص ١٧٩، نشر البنود ٢/٢٣٦، شرح العضد ٢/٢٥٩، الإحكام للأمدى ٤/٩٥، مختصر الطوفي ص ١٦٦، روضة الناظر ص ٣٣٩، مختصر البعلي ص ١٥٢، فواتح الرحموت ٢/٣٣٠، الجدل لابن عقيل ص ٦٤، اللمع ص ٦٥، ٦٦، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٣٣٨، منتهى السؤل والأمل ص ١٩٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٢٤).

(٦) في ع: أي بأن.

- سواءً كان النصُّ القرآن، كما يقال في تبييت^(١) الصوم: «صومٌ مفروضٌ، فلا يصحُّ بنيّةٍ من النهار، كالقضاء». فيقال: هذا فاسدُ الاعتبار^(٢) لمخالفة^(٣) قوله تعالى ﴿ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ ﴾^(٤) «فإنه يدلُّ^(٥) على^(٦) أن كلَّ صائمٍ يحصل له أجرٌ عظيمٌ، وذلك يستلزمُ الصحةَ.

- أو كان النصُّ نصَّ سنّةٍ، كما يقال: «لا يصحُّ السَّلْمُ في الحيوان، لأنه يشتمل على غرر، فلا يصحُّ كالسلم في المُخْتَلِطِ». فيقال: هذا فاسدُ الاعتبار لمخالفة^(٧) ما في السنّة^(٨) «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ في السَّلْمِ»^(٩).

^(٩) وأما مثالُ مخالفةِ الإجماعِ، فكقول حنفي: «لا يجوزُ للرجل أن يغسَلَ امرأته إذا ماتت، لأنه يحرم النظر إليها كالأجنبية». فيقال: هذا فاسدُ الاعتبار لمخالفة^(٩) الإجماعِ

(١) في ش : تبييت نية .

(٢) في ش : لاعتبار .

(٣) في ع : لمخالفته . وفي ش : مخالفة .

(٤) الآية ٣٥ من الأحزاب .

(٥) في ب : فدل .

(٦) ساقطة من ز .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: «هذا لم يرو في الحديث، وإنما هو من كلام بعض الفقهاء». (القياس لابن تيمية ص ٢١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٢٩/٢٠).

(٩) ساقطة من ش .

السكوتي، وهو أن علياً غَسَلَ فاطمة رضي الله عنها^(١)، واشتَهَرَ ذلك ولم يُنكَر.

وفي حكم مخالفة القياس للنص أو^(٢) الإجماع أن تكون إحدى مقدماته هي المخالفة للنص أو الإجماع، ويدّعي دخوله^(٣) في إطلاق مخالفة النص أو الإجماع.

وفي^(٤) معنى ذلك: أن يكون الحكم مما لا يمكن إثباته بالقياس، كإلحاق المصراة بغيرها من المعيب^(٥) في حكم الردّ وعدمه، ووجوب بدّل لبنا الموجود في الضرع، لأنّ هذا القياس مخالفٌ لصريح النصّ الوارد فيها، أو كان تركيبه مُشعراً بنقيض المطلوب.

وإنما سُمّي هذا النوع بذلك، لأنّ اعتبار القياس مع النصّ

(١) حيث روي عن أسماء بنت عميس قالت «غَسَلت أنا وعلي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم». أخرجه الشافعي في مسنده والحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن وعبدالرزاق في مصنفه والدارقطني وغيرهم. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» بعد ما عزاه للبيهقي: «واسناده حسن». (انظر التلخيص الجبير ١٤٣/٢، المستدرک ١٦٤/٣، سنن البيهقي ٣/٣٩٦، ٣٩٧، مصنف عبدالرزاق ٣/٤١٠، ترتيب مسند الشافعي ١/٢٠٦، إرواء الغليل ٣/١٦٢، سير أعلام النبلاء ٢/١٢٨، سنن الدارقطني ٢/٧٩).

(٢) في ع : و.

(٣) في ع : على دخوله.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) في ع ب : العيب.

و^(١) الإجماع اعتباراً له مع دليل أقوى منه، وهو اعتباراً فاسدًا،
لحديث معاذ^(٢)، فإنه أخر الاجتهاد عن النص.

(وجوابه) أي وجواب القدح بفساد الاعتبار:

- إما (بضعفه) بأن يمنع صحة النص بالطعن في سنده، بأن
يقول: لا نسلم صحة تغسيل عليٍّ لفاطمة. وإن سلّم، فلا نسلم
أن ذلك اشتهر. وإن سلّم، فلا نسلم أن الإجماع السكوتي حجة.
وإن سلّم^(٣)، فالفرق بين عليٍّ وغيره أن فاطمة زوجته في الدنيا
والآخرة بإخبار النبي صلى الله عليه وسلم^(٤)، فالموت لا^(٥) يقطع

(١) في ع : أو.

(٢) وذلك عندما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبعثه إلى اليمن قاضياً، فسأله:
كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟
قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأيي ولا ألو. فضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول
رسول الله لما يرضي رسول الله. أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والطيالسي
والدارمي والطبراني والخطيب في الفقيه والمتفقه وابن حزم في الإحكام وابن سعد
في الطبقات وابن عدي والعقيلي وغيرهم. (انظر تخريجه في المعبر في تخريج
أحاديث المنهاج والمختصر للزركشي وتعليقات الاستاذ حمدي السلفي عليه
ص ٦٣ - ٧١، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٢/ ٢٧٣ - ٢٨٦).

(٣) في ش : سلم فلا نسلمه

(٤) لم نعثر على هذا الخبر في مدونات السنة بعد البحث والتنقيب. وإن كان المعنى
وارداً في حق السيدة عائشة رضي الله عنها مع النبي صلى الله عليه وسلم، حيث
روى الترمذي في المناقب عن عمّار بن ياسر أنه قال: «هي زوجته في الدنيا
والآخرة» قال الترمذي: يعني عائشة رضي الله عنها. ثم قال: هذا حديث
حسن. (عاضة الأحوذوي ١٣/ ٢٥٩).

(٥) في ش : لم.

النكاح بينهما، بخلاف غيرهما.

أو يقول في مسألة السلم: لا نسلّم صحة الترخيص في السلم. وإن سلّمنا، فلا نسلّم أنّ اللام فيه للاستغراق، فلا يتناول الحيوان، وإن صحّ السلم في غيره.

- (أو) بـ (منع ظهوره) أي ظهور النص، بأن يقول في مسألة الصوم: لا نسلّم أنّ الآية تدلّ على صحة الصوم بدون تبييت النية، لأنها مطلقة، وقيدناها بحديث «لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل».

- (أو) بـ (تأويله) أي تأويل النص، بأن يقول في مسألة الصوم: إنّ الآية دلّت على ثواب الصائم، وإنّا لا نسلّم أنّ المسك بدون تبييت النية صائم. أو يقول^(١): إنّ النصّ المعارض للقياس مؤولٌ بدليلٍ يرجّحُه على الظاهر.

- (أو) بـ (القول بموجبه) بأن يقول: أنا أقول بموجب النص، إلا أنّ مدلوله لا ينافي قياسي. كأن يقول في مسألة الصوم: إنّ الآية دلّت على أنّ الصائم يثاب، وأنا أقول بموجبه، لكنها^(٢) لا تدلّ على أنه لا يلزمه^(٣) القضاء، والنزاع فيه!

(١) في ش: نقول.

(٢) في ش: و.

(٣) في ز: لا يلزم.

- (أو) بـ (معارضته) أي معارضة النص (بمثله) أي بنص مثله، فُيَسَلَّمُ القياسُ حينئذٍ لاعتضاده^(١) بالنص^(٢) الموافق له .

الثالث : من القوادح (فساد الوضع)^(٣) .

(وهو أخصُّ مما تلاه) أي من فساد الاعتبار .

قال الجدليون في ترتيب الأسئلة : إن^(٤) فساد الاعتبارِ مقدَّمٌ على فساد الوضع ، لأنَّ فسادَ الاعتبارِ نظرٌ في فسادِ القياسِ^(٥) من حيث الجملة ، وفسادُ الوضعِ أخصُّ^(٦) ، لأنه يستلزمُ عَدَمَ اعتبارِ القياسِ^(٥) ، لأنه قد يكونُ بالنظرِ إلى أمرٍ خارجٍ عنه .

(١) في ش : باعتضاده .

(٢) في ع : بأن النص .

(٣) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (المنهاج للبايجي ص ١٧٨ ، ارشاد الفحول ص ٢٣٠ ، شرح العضد ٢/٢٦٠ ، الإحكام للأمدى ٤/٩٦ ، كشف الأسرار ٤/١١٨ ، الكافية للجويني ص ١٤٨ ، المغني للخبازي ص ٣١٧ ، المنحول ص ٤١٥ ، فتح الغفار ٣/٤٢ ، مختصر الطوفي ص ١٦٦ ، أصول السرخسي ٢/٢٣٣ ، تيسير التحرير ٤/١٤٥ ، روضة الناظر ص ٣٤٠ ، التلويح على التوضيح ٢/٦٢٦ ، البرهان ٢/١٠٢٨ ، مختصر البعلي ص ١٥٣ ، فواتح الرحموت ٢/٣٤٦ ، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٣٤٢ ، منتهى السؤل والأمل ص ١٩٢ ، نشر البنود ٢/٢٣٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه ٢/٣٢١) .

(٤) في ع : فإن .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ع ز : أخص باعتبار .

وممن قال إنَّ فساد الاعتبار أعمُّ: الهندي والتاج السبكي في «جمع الجوامع»^(١) وجماعة.

قال العسقلاني: واعلم أنَّ فساد الوضع أعمُّ من فساد الاعتبار، لأنَّ القياس قد يكون صحيحَ الوضع، وإنَّ كان اعتبارهُ فاسداً بالنظر إلى أمرٍ خارجٍ، فكلُّ^(٢) فسادِ الوضعِ^(٣) فسادُ الاعتبار، ولا عكس.

وهو (كونُ الجامع) بين الأصل والفرع (ثَبَّتَ اعتبارهُ بنصِّ أو إجماع في نقيضِ الحكمِ . كقول شافعي في مسح الرأس: مَسَحُ، و فُسِّنَ تَكَرَّره كاستجمار).

(فِيُعْتَرَضُ) على الشافعي (بكرَاهةِ تَكَرَّارِ مسحِ الخَفِّ).

قال الطوفي وغيره: إنما سُمِّي هذا فسادَ الوضع، لأنَّ وضعَ الشيء جَعَلَهُ في محلِّه على هيئةٍ أو كيفيةٍ، فإذا كان ذلك المحلُّ أو تلك الهيئةُ لا تناسبُهُ كان وضعُهُ على خلافِ الحكمةِ فاسداً.

فاذا اقتضتِ الحكمةُ نقيضَ الحكمِ المدَّعى أو خلافَهُ، كان ذلك مخالفاً للحكمة، إذ من شأنِ العلةِ أن تناسب معلولها، لا أنها تخالفه، فكان ذلك فاسداً الوضع بهذا الاعتبار.

(١) جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٣٢٤.

(٢) في ش: فكان.

(٣) في ب: وضع.

ومن أمثلة^(١) ذي النصّ قولُ الحنفية: الهرةُ سبعٌ ذوناب، فيكون سؤره نجساً كالكلب. فيقال: السبعية^(٢) اعتبرها الشارع علةً للطهارة حيث «دُعِيَ إلى دارٍ فيها كَلْبٌ فامتنع، ودُعِيَ إلى أخرى^(٣) فيها سنورٌ فأجاب. فقيل له، فقال: السنورُ سبعٌ». رواه أحمد وغيره^(٤).

ومن أمثلة ذي الإجماع قولُ الشافعية ما في المتن . .

° وجوابُ المستدلِّ عنه بيان^(٦) المانع، لتعرض^(٧) المسح لتلف^(٨) الخفِّ.

وسؤالُ فسادِ الوضعِ نقضٌ خاصٌّ لإثباتِهِ نقيضُ الحكم^(٩). فإن^(٩) ذَكَرَ المعارضُ نقيضَ الحكمِ مع أصلِهِ فقال: لا يُسنُّ تكرارُ مسحِ الرأسِ كالخفِّ، فهو القلبُ، لكنْ اختلفَ أصلُهُما.

(١) في ش: ذلك.

(٢) في ش: إن السبعية.

(٣) في ض: دار.

(٤) مسند الإمام أحمد ٢/٣٢٧، سنن البيهقي ١/٢٤٩.

(٥) ساقطة من ع.

(٦) في ض: بيان.

(٧) في ز: لتعرضه.

(٨) في ب: بتلف.

(٩) في ش: فإذا.

(ومنه) أي ومن فسادِ الوضعِ (كونُ الدليلِ على هيئةٍ غيرِ
صالحةٍ لاعتباره) أي غيرِ صالحةٍ لأنَّ يُعْتَبَرُ بها الدليلُ (في ترتيب
الحكم).

وهو نوعان :

أحدهما : أن يكون صالحاً لصدِّ ذلك الحكم .

والثاني : أن يكون صالحاً لنقيض ذلك الحكم .

- فالأول : (كتلقي تخفيفٍ من تغليظٍ . كقول حنفي : القتل
جنايةٌ عظيمةٌ ، فلا يجبُ فيها كفارةٌ ، كبقية الكبائر . فجنايةٌ
عظيمةٌ) ^(١) (في قول المستدل ^(١)) (تناسبُ التغليظ).

(أو ^(٢)) كتلقي (توسيعٍ من تضيق ^(٣) ، ك) قول ^(٤)
المستدل : (الزكاةُ مالٌ واجبٌ إرفاقاً لدفعِ الحاجةِ . فكان على
التراخي ، كالدية على العاقلة . فدفعُ الحاجةِ) في قول المستدلِّ
(يقتضي الفور).

- والنوع الثاني : ما أشير إليه بقوله (أو إثباتٍ) أي أن يُتَلَقَّى
إثباتٌ (من نفي . ك) قولِ المستدلِّ (المعاطاةُ في اليسيرِ بيعٌ ^(٥) لم

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) في ض : تغليظ .

(٤) في ش : مقول .

(٥) في ش : في المعاطاة بيع يسير .

يوجد فيه سوى الرضى ، فوجب أن يبطل كغيره) .

(فالرضى) في قول المستدل (يناسب الانعقاد) .

وإنما سُمِّي هذا فسادَ الوضع ، لأنَّ وضع القياس أن يكون على هيئةٍ صالحةٍ لأن يترتب على ذلك الحكم المطلوب إثباته . فمتى خلا عن (١) ذلك فسَدَ وضعه .

(وجوابُهما) أي جوابُ النوعين المذكورين (بتقرير^(٢)) كونهما كذلك) أي بتقرير^(٣) كون الدليل صالحاً لاعتبارِه في ترتيب الحكم عليه ، كأن يكونَ للدليل^(٤) جهتان ، يُنظرُ المستدلُّ فيه من إحداهما^(٥) ، والمعتزُّ من الأخرى ، كالارتفاقِ ودفعِ الحاجةِ في مسألة الزكاة .

ويجابُ عن الكفارة في القتل بأنَّ غُلُظَّ فيه بالقصاص^(٦) ، فلا يُغَلِّظُ فيه بالكفارة .

ويجابُ عن المعاطاة بأنَّ عدم الانعقاد بها مرتَّبٌ على عدم الصيغة ، لا على الرضى .

(١) في ش : من .

(٢ ، ٣) في ش : بتقدير .

(٤) في ع ب : للدليل عليه .

(٥) في ع ب : أحدهما .

(٦) في ز ض : القصاص .

الرابع: من القوادح: (منع حكم الأصل)^(١).

أي منع المعارض حكم أصل المستدل. كأن يقول حنبلي: الخُلُّ مائعٌ لا يرفعُ الحدَثَ، فلا يزالُ النجاسةُ كالدهن. فيقول حنفي: لا أسلّمُ الحكم في الأصل. فإنَّ الدهنَ عندي يزيل النجاسة. فهل يُسمَعُ منه منعُ حكم الأصل أم لا؟

فالجمهورُ قالوا: (يسمع).

وقال أبو إسحاق الشيرازي: لا يسمع أصلاً^(٢).

(و^(٣)) على قول الجمهور: (لا^(٤) ينقطع) المستدلُّ (بمجرده)

(١) انظر كلام الأصوليين على هذا القوادح في (الجدل لابن عقيل ص ٤٧، المنهاج للبايجي ص ١٦٣، منتهى السؤل والأمل ص ١٩٣، إرشاد الفحول ص ٢٣٠، كشف الأسرار ٤/١١٢، أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص ٣٤٣، المغني للبخاري ص ٣١٦، مفتاح الوصول ص ١٥٦، المنحول ص ٤٠١، فتح الغفار ٣/٤١، المسودة ص ٤٠١، مختصر الطوفي ص ١٦٦، تيسير التحرير ٤/١٢٧، روضة الناظر ص ٣٤٠، البرهان ٢/٩٦٨، مختصر البعلي ص ١٥٣، فواتح الرحموت ٢/٣٣٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٢٦، شرح العضد ٢/٢٦١، الإحكام للآمدي ٤/٩٨).

(٢) حكاية المصنف القول عن أبي إسحاق الشيرازي بأنه لا يسمع هذا المنع من المعارض أصلاً فيها نظر، إذ المسطور في كتابي الشيرازي الذين أفاض فيها الكلام عن القوادح «الملخص في الجدل» ومختصره «المعونة» في مثل هذه الحالة هو السماع. فتأمل! (انظر الملخص في الجدل ق ٥٤/ب وما بعدها، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٢٧).

(٣) ساقطة من ش.

(٤) في ش: ولا.

أي بمجرد منع حكم الأصل عند أصحابنا والأكثر. لأنه منع^(١) مقدمة من مقدمات القياس (فيدلّ عليه) يعني أنّ للمستدلّ أن يدلّ على إثبات أصل يقيس^(٢) عليه (كمنع العلة، أو وجودها) يعني كما لو اعترض عليه بمنع العلة أو وجودها، (فإنه لا^(٣)) ينقطع بذلك، وله أن يدلّ عليه.

وقيل : ينقطع .

وقيل : لا ينقطع إلا إذا كان المنع ظاهراً يعرفه أكثر الفقهاء .

(ف) على الأول : (إنّ دلّ) المستدلّ على إثبات حكم الأصل (لم ينقطع المعترض) على أصح القولين . (فله) أي للمعترض (الاعتراض) على ذلك الدليل الذي دلّ به المستدلّ على إثبات حكم الأصل بطريقه، إذ لا يلزم من وجود صورة دليل^(٤) صحته .

(وليس) اعتراضه^(٥) على دليل المستدلّ (بخارج عن المقصود، فيتوجّه له) (أي للمعترض^(٦)) (سبعُ منوعٍ مرتبة^(٧))

(١) في ز : يمنع .

(٢) في ع ز : مقيس .

(٣) في ع : فله أن .

(٤) في ش : دليله .

(٥) في ع : اعتراضهم .

(٦) ساقطة من ض ب .

(٧) أي كل منها مرتب على تسليم ما قبله . (حاشية البناي ٢/٣٢٧) .

ثلاثة تتعلّق بالأصل ، وثلاثة تتعلّق بالعلة ، وواحد يتعلّق بالفرع .
فيقال في الإثبات بمنوعٍ مرتبةٍ : لا نُسلّم حكم الأصل .
سلّمنا ذلك ، ولا نُسلّم أنه مما يقاس فيه . لم لا يكون مما
اختلفَ في جواز القياس فيه؟ .

سلّمنا ذلك ، ولا نُسلّم أنه معلل . لم لا يقال : إنه تعبدى؟ .
سلّمنا ذلك ، ولا نُسلّم أنّ هذا الوصف علته^(١) . لم لا يقال :
إنّ العلة غيره؟

سلّمنا ذلك ، ولا نُسلم وجود الوصف في الأصل .
سلّمنا ذلك ، ولا نُسلّم أنّ^(٢) الوصف متعدّد . لم لا يقال : إنه
قاصر؟ .

سلّمنا ذلك ، ولا نُسلّم^(٣) وجوده في^(٣) الفرع .
وظاهرُ إيرادها على هذا الترتيب وجوبه ، لمناسبة ذلك
الترتيب^(٤) الطبيعي . فيقدّم منها ما يتعلّق بالأصل ، من منع
حكمه ، أو كونه مما لا يقاسُ عليه ، أو كونه غير معلل . ثم ما

(١) في ش ع : علة .

(٢) في ش : أن هذا .

(٣) في ع : وجود .

(٤) في ض : للترتيب .

يتعلّق بالعلة، لأنها فرعُها - لاستنباطها منه - من منع كون ذلك الوصفِ علةً، أو منع وجوده في الأصل، أو منع كونه متعدياً. ثم ما يتعلّق بالفرع، لا بتنايه عليهما^(١)، كمنع وجود الوصف المدعى عليته^(٢) في الفرع.

وجواب هذه الاعتراضات بدفع ما يراد دفعه منها بطريقه^(٣) المفهومة.

(وإن اعترضَ) المعارضُ (على حكم الأصل بـ) قوله: (إني لا أعرفُ مذهبي فيه) أي في الأصلِ المقيس عليه. (فإن أمكنَ المستدلُّ بيانه) بيّنه (والأ^(٤)) أي^(٥) وإن لم يمكنه بيانه (دلّ) أي أقام الدليل (على إثباته). قاله^(٦) ابن عقيل في «الواضح».

(وللمستدلُّ أن يستدلَّ بدليلٍ عنده فقط) أي دون المعارضِ (كمفهومٍ وقياسٍ). فإن اعترضَ بأن^(٧) منعه خصمه (دلّ عليه) المستدلُّ (ولم ينقطع) بذلك.

(١) في ش : عليها.

(٢) في ش : عليه.

(٣) في ع : بطريق . وفي ض : بطريقته .

(٤) في ش : دالا .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ش : قال .

(٧) في ع : أي بأن .

(وليس للمعترض أن يُلزمه) أي يلزم المستدل (ما يعتقده هو) أي المعترض (ولا أن يقول) المعترض للمستدل : (إن سلّمْتَ) ما اعتقده (وإلا دَلَّتُ عليه).

قال ابن مفلح : «قال أصحابنا والشافعية وغيرهم : للمستدل أن يحتجّ بدليل عنده فقط . كمفهوم وقياس . (١) فإن منعه خصمه دَلَّ عليه ولم ينقطع (١) ، خلافاً لأبي علي الطبري الشافعي إن كان الأصل خفياً (٢) .

وأطلق أبو محمد البغدادي المنع عن قوم .

وليس للمعترض أن يُلزمه ما يعتقده هو فقط ، ولا أن يقول : إن سلّمته ، وإلا دَلَّتُ عليه . خلافاً لبعض الشافعية .

قال : لأنه بالمعارضة كالمستدل . وعنى به الكيّا .

وقال بعض أصحابنا - وعنى به الشيخ تقي الدين - : لا ينقطع واحدٌ منهما . فيكون الاستدلالُ في مهلة النظر في المعارض (٣) « أهـ .

الخامس : من القوادح (التقسيم) (٤) .

(١) ساقطة من ض .

(٢) في ع : خفي .

(٣) في ز : التعارض .

(٤) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (المسودة ص ٤٢٦ ، مختصر الطوفي =

وهو: (احتمالُ لفظِ المستدلِّ لأمرين فأكثر على السواء،
بعضُها) أي بعضُ الاحتمالات أو الاحتمالين (ممنوعٌ) وذلك
الممنوعُ هو الذي يحصل به المقصودُ، وإلا لم يكن للتقسيم معنى.

(وهو أي القدرُ بذلك (واردٌ) عندنا وعند الأكثر.

(وبيانُهُ) أي بيان^(١) كون ما ذكره المستدلُّ ممنوعاً (على
المعترض) وذلك (ك) قولِ المستدلِّ: (الصحيحُ في الحَضْرِ،
وَجَدَ^(٢) السَّبَبَ^(٣) بتعذُّرِ الماءِ عليه^(٤)) (فجازَ) له (أن يتيماً).

(فيقول) المعترض: (السببُ) المبيح للتيمة (تعذُّره^(٥)) أي
تعذُّر الماء (مطلقاً، أو) تعذُّرُهُ (في سفر، أو) تعذُّره (في مرضٍ).

(فالأول^(٦)) الذي هو تعذُّره مطلقاً (ممنوعٌ. فهو ممنوعٌ بعد
تقسيم) ^(٧) وجوابه كالأستفسار^(٧).

= ص ١٦٧، الكافية للجويني ص ٣٩٤، المنهاج للبايجي ص ٢١٠، روضة الناظر
ص ٣٤١، الإحكام للأمدي ١٠٢/٤، مختصر البعلي ص ١٥٣، إرشاد
الفحول ص ٢٣١، نشر البنود ٢٤١/٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني
عليه ٣٣٣/٢، منتهى السؤل والأمل ص ١٩٣، شرح العضد ٢٦٢/٢).

(١) في ز : وبيان .

(٢) في ش : وحدّ .

(٣) في ش : السفر .

(٤) في ش : علة .

(٥) في ع : بتعذُّره .

(٦) في ش : الأول .

(٧) ساقطة من ش . وفي ض : وجوابه كاستفسار .

قال ابن العراقي : وقولنا «على السواء» لأنه لو كان ظاهراً في أحدهما لَوَجَبَ تنزيهه عليه .

ومثاله في أكثر من اثنين لو قيل : امرأة بالغة عاقلة يصحُّ (١) منها النكاح ، كالرجل . فيقول المعارض : إما بمعنى أن لها تجربةً ، أو أن لها حسنَ رأيٍ وتدبيرٍ ، أو أن لها عقلاً غريزياً . فالأول والثاني ممنوعان ، والثالث مسلمٌ ، لكن لا يكفي ، لأنَّ الصغيرة لها عقلٌ غريزي (٢) ، ولا يصحُّ منها النكاح .

واختلفَ العلماءُ في قبولِ هذا السؤالِ : والصحيحُ أنه يقبل (٣) ، لكنَّ بعدما يبيِّن (٤) المعارضُ محلَّ التردد .

والقول الثاني : أن سؤال الاستفسار يُغني عنه ، فلا حاجة إليه .

(وجوابه) أي جواب (٥) هذا الاعتراضِ (كالاستفسار) أن (٦) يقول المستدل (٧) : لفظي الذي ذكرتهُ محمولٌ على المعنى الذي

(١) في ض : صح .

(٢) في ش : غريزة .

(٣) في ز : قبل .

(٤) في ز : بين .

(٥) في زب : وجواب .

(٦) في ش ض : بأن .

(٧) في زب : للمستدل .

يؤدي للدلالة^(١)، والدال^(٢) على حمليه على ذلك^(٣) اللغة، أو العرف الشرعي، أو العرف العام، أو كونه مجازاً راجحاً بعرف الاستعمال، أو بكون^(٤) أحد الاحتمالات ظاهراً^(٥) بسبب ما انضم إليه من القرينة من لفظ المستدل، إن كان هناك قرينة لفظية أو حالية أو عقلية بحيث لا يحتاج إلى إثباته لغة ولا عرفاً.

قال ابن مفلح - بعد ذلك - : ولو ذكر المعترض احتمالين لم يدلّ عليهما لفظ المستدل، كقول المستدلّ: وَجَدَ سَبَبُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ، فيجب. فيقول المعترض^(٦): متى مَنَعَ^(٧) مانع الالتجاء إلى الحرم^(٨)، أو عدمه؟! الأول ممنوع.

فإن أوردته على^(٩) لفظ المستدلّ لم يُقْبَلْ، لعدم تردد لفظ السبب بين الاحتمالين^(١٠). وإن أوردته على دعواه الملازمة^(١١) بين

(١) في ش : الدلالة .

(٢) في ع : أو الدال . وفي ش : والدال لي .

(٣) في ع : تلك .

(٤) في ع : بكونه . وفي ش ب : يكون .

(٥) في ش ز : ظاهر .

(٦) ساقطة من ش ع ز ص ب .

(٧) في ش : مع .

(٨) في ض : الحرم .

(٩) في ش : على عني .

(١٠) في ز : احتمالين .

(١١) في ش : اللازمة .

الحكم ودليله، فهو مطالبةٌ بنفي المانع، ولا يلزم المستدل. فإن استدلاً المعارض مع^(١) ذلك على وجود المعارض، فيعارضه.

السادس: من القوادح (منع وجود المدعى علةً في الأصل)^(٢).

وذلك (ك) قول المعارض: (الكلب حيوانٌ يُغسلُ من ولوغه سبعاً، فلا يطهرُ) جلده (بدبغٍ، ك) جلد (خنزيرٍ. فيمنع^(٣)) بأن يقول المعارض: لانسلّم أنّ الخنزير يُغسلُ من ولوغه سبعاً.

(وجوابه) أي جوابُ هذا الاعتراض (بيانه^(٤)) أي بيان^(٥) وجود الوصف في الأصل^(٦) (بأحد مسالكها^(٦)) (بدليل) أي بما هو^(٧) طريقُ ثبوت^(٧) مثله (من عقلٍ) إن كان عقلياً (أو حساً) إن كان حسياً (أو شرعٍ) إن كان شرعياً (بحسب حال الوصف).

(١) في ع : منع .

(٢) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (المنحول ص ٤٠١، فتح الغفار ٤١/٣، المعتمد ٧٧١/٢، مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٥٦، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص ١٦٦، البرهان ٩٦٨/٢، روضة الناظر ص ٣٤٠، الإحكام للأمدى ١٠٧/٤، فواتح الرحموت ٣٣٤/٢، مختصر البعلي ص ١٥٣، الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ٤٩، إرشاد الفحول ص ٢٣١، منتهى السؤل والأمل ص ١٩٤، شرح العضد ٢٦٣/٢).

(٣) في ع : فيمنع .

(٤) في ع : بيانه .

(٥) في ش : بيان .

(٦) ساقطة من ش ز .

(٧) في ش : ثبوت طريق .

مثال يجمع^(١) الثلاثة: إذا قال في القتل بالثقل: قتل عمداً عدواناً. فلو قال: لا نسلّم أنه قتل. قال: بالحسّ. ولو قيل^(٢): لا نسلّم أنه عمداً. قال: معلوم عقلاً بأمارته. ولو قيل^(٣): لا نسلّم أنه عدواناً. قال: لأنّ الشرع حرّمه.

(وله) أي للمستدل (تفسير لفظه بمحتمل) أي بمعنى محتمل.

السابع: من القوادح (منع كونه) أي كون الوصف (علة) والمطالبة بتصحيح ذلك^(٤).

قال الآمدي^(٥) ومن تبعه^(٦): هو (أعظم الأسئلة) لعموم ورودِهِ وتشعب مسالكه.

(ويُقْبَلُ) لئلا يحتجّ المستدلّ بكل طردٍ، وهو لَعِبٌ. ولأنّ الأصلَ عدم دليل القياس.

-
- (١) في ش: جمع.
(٢) في ع ب: قال وفي ش: لم يقل.
(٣) في ش: لم يقل.
(٤) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (المنخول ص ٤٠١، فتح الغفار ٤١/٣، مفتاح الوصول ص ١٥٧، المنهاج للبايجي ص ١٦٨، البرهان ٩٧٠/٢، روضة الناظر ص ٣٤٠، فواتح الرحموت ٣٣٤/٢، إرشاد الفحول ص ٢٣١، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٢٥/٢، منتهى السؤل والأمل ص ١٩٤، شرح العضد ٢٦٣/٢).
(٥) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٩/٤.
(٦) انظر شرح العضد ٢٦٣/٢، منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب ص ١٩٤.

خولفَ في ما نُقِلَ عن الصحابة^(١) أو أفاد الظنَّ .

وليس القياسُ ردُّ فرعٍ إلى أصلٍ بأي^(٢) جامعٍ كان، بل بجامعٍ مضمونٍ . وليس عجزُ المعارضِ عن إبطالها دليلٌ صحتها، للزوم صحة كلِّ صورةٍ دليلٍ لعجزه . فهذا السؤالُ يعمُّ كلَّ ما يُدعى أنه علة .

وطرقُه كثيرةٌ مختلفةٌ، ويقال له : سؤال المطالبة^(٣) .^(٤) وحيث أطلقت المطالبة^(٤) فلا يُقصدُ^(٥) في العرف سوى ذلك . ومتى أريد غيرُه ذكِرَ مقيِّداً، فيقال : المطالبة بكذا .

ولو لم يُقبل لأدّى الحالُ إلى اللعب في التمسك بكلِّ طردٍ من الأوصافِ، كالطول والقصر . فإنَّ المستدلَّ يأمنُ المنعَ، ويتعلّق بما شاء من الأوصاف^(٦) .

وقيل : لا يُقبل . لأنَّ القياسَ ردُّ فرعٍ إلى أصلٍ بجامعٍ، وقد وُجِدَ، ففيم^(٧) المنع؟

(١) في ز : أصحابه .

(٢) في ش : بأي صحة كل صورة .

(٣) انظر المسودة ص ٤٢٩ ، مختصر الطوفي ص ١٦٧ ، روضة الناظر ص ٣٤٢ ، مختصر البعلي ص ١٥٤ .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) في ز : يصدق .

(٦) في ش : الأوصاف .

(٧) في ض : تقسيم .

ورده: أن ذلك مزنون الصحة، والوصف الطردى مزنون

الفساد.

(وجوابه) أي جواب منع كون الوصف علة (ببانه^(١)) بأحد مسالكها) أي بأن^(٢) يثبت المستدل عليه^(٣) الوصف بأحد الطرق المفيدة للبعلة، من إجماع أو نص أو مناسبة أو غير ذلك من مسالك العلة.

قال القاضي عضد الدين: «وكل^(٤) مسلك تمسك بها^(٥) فيرد عليه ما هو شرطه، أي ما يليق به من الأسئلة المخصوصة به. وقد نبه - أي^(٦) ابن الحاجب - ههنا^(٧) على اعتراض الأدلة الأخرى بتبعية^(٨) اعتراضات القياس على سبيل الإيجاز، ولا بأس أن^(٩) نبسط فيه الكلام^(١٠) بعض البسط^(١٠)، لأن البحث كما يقع في^(١١)

(١) في ش : باثباته.

(٢) في ض : بما.

(٣) في ض : علة.

(٤) في شرح العضد: فكل.

(٥) في ش : به.

(٦) ساقطة من ع ز ض ب.

(٧) في ض : هنا.

(٨) كذا في شرح العضد. وفي ع ز : تتبعه. وفي ض : تبعه. وفي ب : متبعه.

وفي ش : نتبعه.

(٩) في ش : بأن.

(١٠) ساقطة من ع ض.

(١١) في ض : فيه.

القياس يقع في سائر الأدلة. ومعرفة هذه المسألة نافعة في
الموضوعين. فنقول:

الأسئلة بحسب ما يرد عليه من الإجماع والكتاب والسنة
وتحريج المناط أربعة أصناف:

الصنف الأول: على الإجماع. ولم يذكره - ابن الحاجب -
لقلته. ومثاله: ما قالت^(١) الحنفية في وطء الثيب: الإجماع على أنه
لا يجوز الرد مجاناً. فإن عمرَ وزيداً أوجبا نصفَ عُشرِ القيمة، وفي
البكر عُشرها. وعليّ منَع الردّ من غير نكير. وهو ظنيّ في دلالة
وفي نقله، ولولا أحدهما لما تصوّر في محل^(٢) الخلاف.

والاعتراض على^(٣) وجوه:

الأول: منَع وجود الإجماع لصريح المخالفة، أو منَع دلالة
السكوت على الموافقة.

الثاني: الطعن في السند، بأن نقله فلان، وهو ضعيف إن
أمكنه.

الثالث: المعارضة. ولا تجوز^(٤) بالقياس. مثل: العيبُ

(١) في ز وشرح العضد: قال.

(٢) في ش: نقل.

(٣) في شرح العضد: عليه من.

(٤) كذا في شرح العضد. وفي جميع النسخ: يجوز.

(١) يُثْبِتُ الرَّدَّ. وَتَثَبَّتْ (٢) عَلَيْهِ الْعَيْبُ لِلرَّدِّ (١) بِالْمُنَاسِبَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَا بِخَبَرٍ (٣) وَاحِدٍ (٤) إِلَّا إِذَا كَانَتْ دَلَالَتُهُ (٥) قَاطِعَةً (٦)، وَلَكِنْ (٧) بِإِجْمَاعٍ آخَرَ أَوْ بِمَتَوَاتَرٍ.

الصف الثاني: على ظاهر الكتاب. كما إذا استدلَّ في مسألة بيع الغائب بقوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (٨) وهو يدلُّ على صحة كلِّ بيعٍ.

والاعتراض (٩) على وجوه (٩):

الأول: الاستفسار. وقد عرفتُه.

الثاني: منَعَ ظهوره في الدلالة. فإنه خَرَجَ صَوْرًا (١٠) لَا تُحْصَى (١١). أو (١٢) لَا نَسَلَمُ أَنَّ الْإِلَامَ لِلْعَمُومِ، فَإِنَّهُ يَجِيءُ

(١) في شرح العضد: يثبتته ويثبته.

(٢) في ب ش ع: ويثبت.

(٣) في ض: يجبر.

(٤) في ش: الواحد.

(٥) في ض: ولايته.

(٦) في شرح العضد: قطعية.

(٧) ساقطة من ز.

(٨) الآية ٢٧٥ من البقرة.

(٩) في شرح العضد: عليه بوجوه.

(١٠) في ش: صوراً.

(١١) في د ع: لا تحصر. وفي ض: لا يحصر.

(١٢) في د ض: ولا.

للعوم (١) والخصوص (٢) .

الثالث : التأويل . وهو أنه وإن كان ظاهراً فيما ذكرت ، لكن يجب صرفه عنه إلى محملٍ مرجوحٍ بدليلٍ يُصَيِّرُهُ (٣) راجحاً ، نحو قوله «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» . وهذا أقوى ، لأنه عامٌ (٤) لم (٥) يتطرق إليه تخصيص ، أو التخصيصُ (٦) فيما قلَّ (٦) .

الرابع : الإجمال . فإن ما ذكرناه من وجه الترجيح ، وإن لم (٧) يصيِّره راجحاً ، فإنه يعارضُ الظهور ، فيبقى مجملاً .

الخامس : المعارضةُ بآيةٍ أخرى . نحو قوله تعالى ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ (٨) . وهذا [ما] (٩) لم يتحقق فيه الرضى ، فيكون باطلاً . أو بحديثٍ (١٠) متواتر كما ذكرنا .

(١) في ع : إلى العموم .

(٢) في شرح العضد : وللخصوص .

(٣) في ش : تصييره . وفي ز : تصوره . وفي د : نصيره .

(٤) في ز : تمام .

(٥) في ب : لا .

(٦) في شرح العضد : فيه أقل .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) الآية ١٨٨ من البقرة .

(٩) زيادة من شرح العضد .

(١٠) كذا في شرح العضد وش . وفي ع ز ض ب : لحديث .

السادس : مَنَعُ (١) القولِ بِمَوْجِبِهِ . وهو تسليمُ مقتضى النصِّ مع بقاء الخلاف . مثل أن يقول : سَلَّمْنَا حِلَّ البَيْعِ ، والخلافُ في صحتهِ باقٍ ، فإنه ما أُثْبِتَهُ .

الصف (٢) الثالث (٣) : ما يردُّ على ظاهر السنَّة . كما إذا استدلَّ بقوله (٤) : «أَمْسِكْ أَرْبَعًا ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» على أن النكاحَ لا ينفسخ .

والاعتراضُ عليه بالوجوه (٥) الستة المذكورة .

الأول : الاستفسار .

الثاني : منع الظهور . إذ ليس فيما ذكرت من الخبر صيغة (٦) عموم ، أو لأنه (٧) خطابٌ لخاص (٨) ، أو لأنه وَرَدَ على سببٍ خاصٍّ .

الثالث : التأويل بأن (٩) المراد : تزوجَ منهن أربعاً بعقدٍ

(١) ساقطة من د وشرح العضد .

(٢) في ش : المصنف .

(٣) في ش : الثاني .

(٤) في ض : بقولك . وفي ش : بقوله صلى الله عليه وسلم .

(٥) في شرح العضد : بوجه .

(٦) في ش : صيغة .

(٧) في ع : ولأنه . وفي ز : أو أنه .

(٨) في ش : خاص . وفي شرح العضد : بخاص .

(٩) في شرح العضد : فإن .

جديد. فإنَّ الطارىء كالمُبتدأ في إفسادِ النكاح، كالرضاع.

الرابع : الإجمال . كما ذكرنا .

الخامس : المعارضة بنصِّ آخر .

السادس : القول بالموجب .

وههنا^(١) اسئلةٌ تختصُّ بأخبار الآحاد، وهو الطعن في السند بأن يقول : هذا الخبر مرسلٌ، أو ضعيفٌ^(٢)، أو في روايته^(٣) قدحٌ، فإنَّ راويه ضعيفٌ لخللٍ^(٤) في عدالته أو ضبطه، أو بأنه^(٥) كذَّبه الشيخ فقال : لم يرو عني .

مثالُهُ : إذا قال الأصحاب : «المُتَبَايعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(٦) قالت الحنفية : لا يصح، لأنَّ راويه مالكٌ، وقد خالفه .

وإذا قلنا «أَيُّمَا امْرَأَةٍ»^(٧) نَكَحَتْ^(٨) نَفْسَهَا بغيرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا،

(١) في ض : وهنا .

(٢) في شرح العضد : موقوف .

(٣) كذا في د وشرح العضد . وفي ش : روايته . وفي ع زب : راويه . وفي ض : رواته .

(٤) في ش : يجرح .

(٥) في ض : أنه .

(٦) في ش : يفترقا .

(٧) في ش : امرأة .

(٨) في ض : أنكحت .

فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» قالوا^(١): لا يصح ، لأنه يرويه سليمان بن موسى
الدمشقي^(٢) عن الزهري . فسئل الزهري؟ فقال لا أعرفه .

الصنف الرابع : ما يردُّ على تخريج المناط . وهو ما تقدم^(٣)
من عدم الإفضاء ،^(٤) أو المعارضة ، أو عدم الظهور^(٥) ، أو عدم
الانضباط^(٥) ، وما^(٦) تقدّم من أنه مرسلٌ أو غريبٌ أو^(٧)
شبهٌ^(٨) .

وهذا الذي ذكره العَضُدُ بعينه في «الإيضاح» لأبي محمد
الجوزي .

(١) في ض : قلنا .
(٢) هو سليمان بن موسى الأشدق الأموي ، أبو أيوب . قال ابن حبان : من فقهاء
أهل الشام ومتورعي الدمشقيين وجملة أتباع التابعين . وقال سعيد : كان أعلم
أهل الشام بعد مكحول ، وقد وثقه ابن معين ودحيم . وقال البخاري : عنده
مناكير . وقال ابن عدي : هو عندي ثبت صدوق . اختلف في وفاته فقال دحيم
وابن حبان سنة ١١٥ هـ ، وقال البخاري وابن سعد وآخرون سنة ١١٩ هـ .
(انظر ترجمته في طرح الشريب ١/٥٩ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٧٩ ، تاريخ
يحيى بن معين ٢/٢٣٦ ، تهذيب التهذيب ٤/٢٢٦ ، خلاصة تذهيب الكمال
١/٤٢٠ ، ميزان الاعتدال ٢/٢٢٥) .

(٣) في شرح العَضُد : ما سيأتي .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) كذا في ع وشرح العَضُد . وفي ش ز ض ب : الانضباط له .

(٦) في شرح العَضُد : أو بما .

(٧) ساقطة من ع ض . وفي ش : شبه ذلك .

(٨) شرح العَضُد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٦٤ ، ٢٦٥ .

الثامن: من القوادح (عدم التأثير)^(١).

وهو دعوى المعارض (بأن الوصف لا مناسبة له).

و (لا يرد) هذا (على قياس الدلالة). قاله^(٢) الشيخ تقي الدين^(٣) وابن عقيل^(٤)، لأنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول.

وذكره أبو الخطاب في «الانتصار» في مسألة عدالة الشهود والنكاح بلفظ الهبة.

(و) قال أيضاً: (لا) يرد على (قياس ناف للحكم) لتعدد سبب انتفائه، لعدم العلة أو جزئها أو وجود مانع أو فوات شرط

(١) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (شرح العضد ٢/٢٦٥، انتهى السؤل والأمل ص ١٩٤، المعتمد ٢/٧٨٩، المسودة ص ٤٢١، المنحول ص ٤١١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠١، روضة الناظر ص ٣٤٩، الجدل لابن عقيل ص ٥٤، البرهان ٢/١٠٠٧، مختصر الطوفي ص ١٧١، المنهاج للباجي ص ١٩٥، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٩٨، اللمع ص ٦٤، نشر البنود ٢/٢١٧، المحصول ٢/٣٥٥، إرشاد الفحول ص ٢٢٧، نهاية السؤل ٣/٨٨، مناهج العقول ٣/٨٦، الإبهاج ٣/٧٣، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٠٧، الإحكام للأمدي ٤/١١٣، مختصر البعلي ص ١٥٨، فواتح الرحموت ٢/٣٣٨، القياس الشرعي لأبي الحسين البصري ٢/١٠٤٠).

(٢) في ش ض: قال.

(٣) المسودة ص ٤٢٢.

(٤) الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ٥٦.

بخلاف سببِ ثبوته، لأنَّ عدم التأثير إنما يصحُّ إذا لم تخلف العلةُ
علةً أخرى، ولأنه يرجع إلى قياس الدلالة.

وقال البرماوي وغيره: من القوادح في العلة عدم التأثير، كأن
يقول المعترض: هذا^(١) الذي علَّلَ به غيرُ مناسبٍ للتعليل، لكونه
طردياً، أو لاختلال^(٢) شرطٍ من شروطِ العلةِ فيه. فلا يُكتفى به
في التعليل.

ووجهُ تسميته بذلك أن المراد بالتأثير هنا اقتضاؤه؛ إمَّا بمعنى
المعرِّف^(٣) أو المؤثر على ما سبق من الخلاف. فإذا لم يُفد^(٤) أثراً
فلا تأثير له.

(وأقسامه) أي أقسامُ عدمِ التأثير (أربعة):

الأول: (عدمه) أي عدم التأثير (في الوصف) أي لا تأثير له
أصلاً، لكون الوصف طردياً.

(ك) قولِ المستدلِّ: صلاةُ الصبحِ (صلاةٌ لا تُقصرُ، فلا
يُقَدَّمُ أذانها على وقتها كالمغرب. فعَدَمُ القصر هنا) بالنسبة لعدمِ
تقديمِ^(٥) الأذان (طردية) فكأنه قال: لا يُقَدَّمُ أذانُ الفجرِ عليها،

(١) في ز: حتى هذا.

(٢) في ض: لاختلاف.

(٣) في جميع النسخ: العرف. وهو تصحيف.

(٤) في ش: يفده.

(٥) في ض: تأثير.

لأنها لا تُقصر. وأُطردَ ذلك في المغرب، لكنه لم ينعكس في بقية الصلوات، إذ مقتضى هذا القياس أن ما يُقصر من الصلوات يجوز تقديم أذانه على وقته من حيث انعكاس العلة (فَيَرَجُع) حاصله (إلى سؤال المطالبة^(١)) بصلاحيّة^(٢) كونه علة كما سبق.

(و) القسم الثاني من أقسام عدم التأثير: (عَدْمُهُ فِي الْأَصْلِ) بأن يُستغنى^(٣) عنه بوصفٍ آخر لثبوت حكمه بدونه.

(ك) قول المستدلّ في بيع الغائب (مبيع^(٤)) غير مرثي، فَبَطَلَ^(٥)، كالطير في الهواء).

فيعترض بأن العلة العجز عن التسليم، وهو كافٍ في البطلان.

وعدم التأثير هنا جهة العكس، لأنّ تعليل عدم صحة بيع الغائب بكونه^(٦) غير مرثي يقتضي^(٧) أن كل مرثي يجوز بيعه، وقد

(١) في ش : المطابقة .

(٢) في ش : لصلاحيّة . وفي ض : بصلاحيّة .

(٣) في ع : يستغني .

(٤) في ع : بيع .

(٥) في ش : فيبطل .

(٦) في ش : لكونه .

(٧) في ع ب : تقتضي .

بطل بيع الطير في الهواء^(١) (فالعجز عن التسليم) وصف^(٢) (مستقل) يصلح أن يكون وَحْدَهُ عِلَّةٌ لِعَدَمِ الصَّحَةِ .

(وَيُقْبَلُ) الْقَدْحُ بِعَدَمِ التَّأْثِيرِ فِي الْأَصْلِ (في وجه) .

قال ابن مفلح وغيره: وقبوله وردّه مبني على تعليل الحكم بعلتين .

ولم يقبله أبو محمد الفخر اسماعيل بناءً على هذا^(٣) .

وقبله الموفق في «الروضة»^(٤) وغيره .

(وهو معارض^(٥) في الأصل) .

(و)^(٦) القسم الثالث من أقسام عدم التأثير: (عَدْمُهُ)^(٧)

^(٨) أي عدم التأثير^(٨) (في الحكم) فيكون من جملة ما علّل به قيداً لا تأثير له في حكم الأصل الذي قد علّل له^(٩) .

(١) أي ولو كان مرثياً. فذكر عدم الرؤية ضائع، فإن الحكم يثبت في الأصل بدونه، فعلم أن العنة فيه غير ما يذكره المستدل. (روضة الناظر ص: ٣٤٩).

(٢) ساقطة من ش .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) روضة الناظر ص ٣٤٩ .

(٥) في ش : معارضة .

(٦) ساقطة من ع ب .

(٧) في ع ب : وعدمه .

(٨) ساقطة من ع ب ض .

(٩) في ش ض : به .

وهو ثلاثة أنواع :

أحدهما : ما أشير إليه بقوله : (وهو ما لا فائدة لذكره).

(ك) قول المستدل : (المرتدُّ مشركٌ أتلفَ مالاً^(١)) في دار

الحرب^(٢)، فلا ضمان عليه (كحربيّ).

(ف)^(٣) قوله (دار الحرب طردِيّ) لا فائدة في ذكره (إذ مَنْ

أوجبَهُ) أي أوجبَ الضمانَ (أو نفاهَ أَطْلَقَ) القولَ من غير تقييد

بدارِ حربٍ^(٤). فَيَرْجِعُ إلى ما رَجَعَ إليه القسمُ الأول، وهو

المطالبةُ بتأثير كونه في دار الحرب.

ومثلهُ بعض أصحابنا بقولنا في تحليل^(٥) الخمر: مائعٌ

لا يطهرُ بالكثرة، فلا يطهرُ بالصنعة^(٦)، كالدهن واللبن.

فقيل^(٧) للقاضي^(٨): فقولك^(٩) «لا يطهر بالصنعة^(١٠)» لا أثر

(١) في ز : مالاً محترماً.

(٢) في ز ب : حرب.

(٣) في ع ب : و.

(٤) في ش : الحرب.

(٥) في ع : تحليل.

(٦) في ض ب : بالصفة.

(٧) في ع : فقول.

(٨) في ع : القاضي.

(٩) ساقطة من ض ب ع. وفي ش : قولك.

(١٠) في ض ب : بالصفة.

له في الأصل . فقال^(١) : هذا حُكْمُ العلةِ . والتأثيرُ يُعتبرُ في العلةِ
دونَ الحكمِ .

قال بعض أصحابنا : هذا ضعيف .
وذكر أبو الخطاب فيه مذهبين .

النوع الثاني : ما أشير إليه بقوله (أوله فائدةٌ ضروريةٌ) .

(كقول مُعْتَبِرٍ أي مُشْتَرِطٍ^(٢)) (عَدَدَ الأَحْجَارِ) أي عدد
المسحات^(٣) (في الاستجمار) : انها (عبادةٌ متعلقةٌ بالأحجار ، لم
يتقدمها معصيةٌ ، فاعتبرَ فيها العددُ كالجمار) أي كرمي الجمار^(٤)
في الحج .

(فقوله) أي قول المستدلّ (لم يتقدمها^(٥) معصيةٌ لا أثر له) في
الاستدلال (لكنّه) أي المستدلّ (مضطرٌّ إلى ذكره لئلا ينتقض)
عليه الاستدلال (ب) حدّ (الرجم) لأنه أيضاً عبادةٌ متعلقةٌ
بالأحجار ، لكن لم يُعتبرَ فيها عدد .

وحكم هذا النوع حكمُ الذي قبله .

(١) في ع ب : فليل .

(٢) في ش : مستدل .

(٣) في ز : المسحات عدد .

(٤) في ش : الحجار .

(٥) في ش : تتقدمها .

النوع الثالث : ما أشير إليه بقوله (أو غير ضرورية^(١)).

يعني أن يكون لذكر ما لا أثر له في القياس فائدة، لكنَّ المعلل لم يُضطر إليها في ذلك القياس . (ك) قوله : (الجمعة صلاة مفروضة، فلم تفتقر إلى إذنٍ) من^(٢) الإمام في إقامتها (كغيرها) من الصلوات .

(ف) قولُ المستدلِّ (مفروضة حشو) ولهذا يُسمَّى^(٣) هذا النوعُ بالحشو (إذ لو حُدِفَتْ) «مفروضة» (لم ينتقض) قياسُهُ، لأنَّ النقل^(٤) كذلك . وإنما ذُكِرَ لتقريبِ الفرع من الأصل، وتقوية الشبه^(٥) بينهما، إذ الفَرَضُ بالفَرَضِ أشبه من غيره .

قال في «التمهيد» : «مفروضة . قيل : يضر^(٦) دخوله . لأنه بعضُ العلة . وقيل : لا . فإنَّ فيه^(٧) تنبيهاً^(٨) على أن غيرَ الفَرَضِ^(٩) أولى أن لا يفتقرَ، ولأنَّهُ يزيدُ تقريبُهُ^(١٠) من الأصل .

(١) في ش : ضرورة .

(٢) ساقطة من ش ز .

(٣) في ض : سمي .

(٤) في ع ز ب : النقل .

(٥) في ز : الشبهة .

(٦) في ش : بغير .

(٧) في ش : فيها .

(٨) في ش : تنبيهاً .

(٩) في ز : هذا الفرض .

(١٠) في ش : تفويته .

فالأولى ذكره». أهـ.

(و) القسم الرابع من أقسام عدم التأثير: (عَدْمُهُ) أي عدم التأثير (في الفرع) وإن كان الوصف له تأثير في الجملة، لكن لا يطرُد التأثير في ذلك الفرع ونحوه (١) من محال النزاع (١).

مثال ذلك في ولاية المرأة (ك) قول المستدل: امرأة (زَوَّجَتْ نَفْسَهَا، فلا يصح) تزويجها (كما لو زَوَّجَتْ) أي زَوَّجَهَا وَلِيَّهَا (بغير كُفءٍ).

فالتزويج من غير كُفءٍ، وإن ناسبَ البطلان، إلا أنه لا أطراد له في صورة النزاع التي هي تزويجها نَفْسَهَا مطلقاً. فبان أن الوصف لا أثر له في الفرع (٢) المتنازع فيه (٢).

(وهو) أي (٣) وهذا القسم (كالثاني) أي كالقسم الثاني من حيث إن حكم الفرع هنا (٤) مضاف إلى غير الوصف المذكور. قاله ابن الحاجب (٥) وابن مفلح والتاج السبكي (٦).

(١) ساقطة من ع.

(٢) في ض: المشار إليه.

(٣) ساقطة من ع.

(٤) ساقطة من ض.

(٥) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٢٦٥، منتهي السؤل والأمل ص ١٩٥.

(٦) جمع الجوامع للتاج السبكي مع حاشية البناني ٢/٣١٠.

وقيل : إنه كالقسم الثالث . وصوبه بعضهم .

قال الآمدي : «عدم التأثير في محل النزاع رده قوم لمنعهم جواز الفرض في الدليل ، وقبله من لم يمنعه . وهو المختار»^(١) .

(ويجوز الفرض في بعض صور المسألة) عند جماهير العلماء^(٢) . وبه قال الموفق والمجد والفخر اسماعيل .

قال الموفق في «الروضة» : «له أن يخص الدليل ، فيفيد^(٣) لغرض الفرض ببعض صور الخلاف ، إلا أن يعم^(٤) الفتيا ، فلا»^(٥) .

وقال المجد : «يجوز الفرض في بعض صورة المسألة المسئول عنها»^(٦) عنها عند عامة الأصوليين^(٧) .

وقال الفخر اسماعيل : والمختار جواز الفرض من غير بناء^(٨) ،

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١٤/٤ بتصرف .

(٢) انظر إرشاد الفحول ص ٢٣٥ ، البرهان ١٠٠٨/٢ ، الوصول لابن برهان ٢٦٦/٢ .

(٣) في ش ز ض ب : فيقيد .

(٤) في ش : تعم .

(٥) روضة الناظر ص ٣٤٩ بتصرف . ونص كلام الموفق فيها : «لو كان الوصف المذكور يشير إلى اختصاص الدليل ببعض صور الخلاف ، فيكون مفيد الغرض في بعض الصور ، فيكون مقبولاً إذا لم تكن الفتيا عامة ، وإن عم الفتيا فليس له أن يخص الدليل ببعض الصور ، لأنه لا يفي بالدليل على ما أفتى به» .

(٦) في ض : فيها .

(٧) المسودة ص ٤٢٥ .

(٨) في ش : تناه .

وعليه الاصطلاح لارفاق^(١) المستدل وتقريب الفائدة .

واستدلل للجواز بأنه قد لايساعده الدليل على الكل ، أو يساعده غير أنه لا يُعَلَّل^(٢) على دفع كلام الخصم ، بأن يكون كلامه في بعض الصور أشكل ، فيستفيد بالفرضِ غرضاً صحيحاً ، ولايفسدُ بذلك جوابه ، لأنَّ مَنْ سأل^(٣) عن الكل فقد سأل^(٤) عن البعض .

وهذا هو المذهب الأول في المسألة .

مثال ذلك : لو قال المستدل^(٥) عن نفوذ عتق الراهن : أفرض الكلام في المعسر ، أو عن مَنْ زُوِّجَتْ نفسها ، أو^(٦) أفرضه^(٧) في مَنْ زُوِّجَتْ^(٨) بغير كفاءٍ . فإذا خصَّ المستدلُّ تزويجها^(٩) نفسها من غير الكفاء بالدليل ، فقد فَرَضَ دليلاً في بعض صورة النزاع .

المذهب الثاني : الجواز بشرط بناء ماخَرَجَ عن محل الفرضِ

(١) في ش : لإرفاق .

(٢) في ش : لايعين .

(٣ ، ٤) في ض : سئل .

(٥) في ش ب : المسئول .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ع : أفرضت .

(٨) في ض : تزوجت .

(٩) في ض : تزوجها .

إلى محلِّ الفرض . أي ينبني^(١) غيرُ ما فَرَضَهُ وأقام الدليل^(٢) عليه على ما^(٣) فرضه . اختاره جماعة .

المذهب الثالث : المنع . وبه قال ابن فُورَك . فشرَطَ أن يكون الدليلُ عاماً لجميع مواقع النزاع ، ليكون مطابقاً للسؤال ، ودافعاً^(٣) لاعتراض الخصم .

المذهب الرابع : وبه قال ابن الحاجب^(٤) : المنعُ إن كان الوصفُ المجعولُ في الفَرَضِ طرداً ، وإلا قُبِلَ .

وعلى الجواز ، وهو الصحيح (يكفي قوله) أي قولُ المستدلِّ (ثَبَّتَ الحكمُ في بعض الصور ، فلزِمَ ثبوتهُ في الباقي) ضرورةً ، إذ^(٥) لا قائلَ بالفرق .

وقيل : لا يكفيه ذلك . بل يحتاجُ إلى ردِّ ما خَرَجَ عن محلِّ الفَرَضِ إلى محلِّ الفَرَضِ بجامعٍ صحيحٍ ، كما هو قاعدةُ القياس .

(١) في ش ز : ينبي . وفي ض د : أن ينبني .

(٢) في ع : على . وفي ض : عليه على غير ما .

(٣) في ع : ودفعاً .

(٤) منتهى السؤل والأمل ص ١٩٥ ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد

. ٢٦٥/٢

(٥) في ض ش ب : ان .

وقيل إن كان الفرض في صورة السؤال، فلا يحتاج إلى البناء، «(وإن عدل^(١)) عن الفرض إلى غير محل السؤال فلا بد حينئذ من بناء السؤال على محل الفرض بطريق القياس.

(وإن أتى) المستدل بما لا أثر له في الأصل لدفع^(٢) النقص لم^(٣) يجز عندنا وعند الأكثر.

وفي^(٤) مقدمة «المجرد^(٥)»: «يُحتمل^(٦) أن لا يجوز، ويُحتمل أن يجوز. لأنه يحتاج^(٧) إليه لتعليق^(٨) الحكم بالوصف المؤثر.

وكلام ابن عقيل يقتضي أن له ذكره تأكيداً، أو لتأكيد العلة، فيتأكد الحكم، وللبيان^(٩)، ولتقريبه من الأصل^(١٠). وقال: إن جعل الوصف مخصصاً لحكم العلة، كتخليل^(١١) الخمر «مائع لا يطهر بكثرة، فكذا بصنعة آدمي، كحل نجس، فلا يطهر

(١) في ش : والعدول. وفي ض : وإن.

(٢) في ش : لوقع.

(٣) في ش : ولم.

(٤) في ش : من.

(٥) في ش : المجوز.

(٦) في ش : ويحتمل.

(٧) في ز ب ش : محتاج.

(٨) في ز : فتعلق.

(٩) في ض د ز : والبيان.

(١٠) انظر المنهاج في ترتيب الحجاج للباقي ص ٢٠٠.

(١١) في ع : كتخليل.

الأصل مطلقاً»^(١).

التاسع من القوادح: (القدح في مناسبة الوصف) للحكم المستدل عليه (بما يلزم) فيه (من مفسدة راجحة) على المصلحة التي من أجلها قُضيَ عليه بالمناسبة^(٢) (أو مساوية^(٣)) لها^(٤). وذلك لما سبق من أن المناسبة تنخرم بالمعارضة.

(وجوابه) أي جوابُ هذا القدح (بالترجيح) أي ببيان ترجيح تلك المصلحة التي هي في العلة على تلك المفسدة التي يُعترضُ بها تفصيلاً أو^(٥) إجمالاً .

(١) الجدل على طريقة الفقهاء ص ٥٥ بتصرف. ونصّ كلام ابن عقيل فيه: «الوصف إذا جعل تخصيصاً لحكم العلة، مثل أن يقول المستدل في تحليل الخمر بأنه مائع لا يظهر بالكثرة، فلا يظهر بصنعة آدمي، كالحلّ النجس، فيقال: لاتأثير لقولك «بصنعة آدمي» في الأصل، لأنه لا يظهر بصنعة آدمي ولا بصنعة غيره، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال بعضهم: لا يلزم. لأنّ التأثير لا يتوجه على الحكم، وإنما يطلب في علة الحكم. ومنهم من يقول: يجوز. لأنه أدرج في الحكم وصفاً، فالتأثير ألزم على الوصف المدرج فيه، لأنه من تمام العلة، فيجب على المعلل بيان تأثيره. وهذا الثاني هو مذهبنا».

(٢) في ب : بمناسبة .

(٣) في ع : مساواته .

(٤) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (الإحكام للأمدي ١١٥/٤، فواتح الرحموت ٣٤٠/٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية الباني عليه ٣١٨/٢، منتهى السؤل والأمل ص ١٩٥، شرح العضد ٢٦٧/٢، تيسير التحرير ١٣٦/٤).

(٥) في ع ز ض ب : و

أما تفصيلاً: فبخصوص المسألة بأن هذا ضروري، وذاك حاجي، أو بأن هذا إفضاء^(١) قطعي أو أكثري، وذاك ظني أو أقلّي^(٢)، أو أن هذا اعتبر نوعه في نوع الحكم، وذاك اعتبر نوعه في جنس الحكم . . . إلى غير ذلك .

وأما إجمالاً : فبلزوم^(٣) التعبد لولا اعتبار المصلحة، وقد أبطلناه .

مثاله : أن يقال في الفسخ في المجلس : وُجِدَ سببُ الفسخ فيوجد^(٤) الفسخ، وذاك دفع ضرر المحتاج إليه من المتعاقدين .

فيقال : مُعَارَضٌ بضرر^(٥) الآخر . فيقال^(٦) : الآخر يجلبُ نفعاً، وهذا يدفعُ ضرراً، ودفعُ الضررِ أهمُّ عند العقلاء، ولذلك يُدْفَعُ كُلُّ ضررٍ، ولا يُجْلَبُ^(٧) كُلُّ نفعٍ .

مثال آخر : إذا قلنا : التخلي للعبادة أفضل، لما فيه من تزكية النفس . فيقال : لكنّه^(٨) يُفَوِّتُ أضعافَ تلك المصلحة . منها :

(١) في ش ض : قضاء . وفي ز : فضا .

(٢) في ع : أقل .

(٣) في ع ب : فيلزم

(٤) في ض : فيتوجه مع

(٥) في ض : بضر

(٦) في ش ز : فيقول

(٧) في ش : يسعى جلب

(٨) في ش : لكونه

ايجادُ الولد، وكفُّ النظر، وكسرُ الشهوة، وهذه أرجحُ من
مصالح (١) العبادة.

فيقال : بل مصلحةُ العبادة أرجح ، لأنها لحفظ الدين ، وما
ذكرتم (٢) لحفظ النسل .

العاشر من القوادح : (القدحُ في إفضاء الحكم) أي في
صلاحية (٣) إفضائه (إلى المقصود) وهو المصلحةُ المقصودةُ من شرع
الحكم (٤).

(كتعليل) أي كأن يُعَلَّلَ المستدلُّ (٥) (حرمةَ المصاهرة أبدأً)
أي على التأييد (٦) في حق المحارم (بالحاجة إلى رَفْعِ الحجاب) بين
الرجال والنساء المؤدي إلى الفجور (فيإذا تأبَّد (٧) التحريمُ انسَدَّ
بابُ الطمع المفضي إلى مقدمات الهمِّ والنظر المفضي إلى الفجور.

(١) في ض : مصلحة

(٢) في ب : وماذكرته

(٣) في ع : صلاحة

(٤) أنظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (الإحكام الأمدي ١١٦/٤ ، فواتح
الرحمت ٣٤١/٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٣١ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية
البناني عليه ٣١٨/٢ ، منتهى السؤل والأمل ص ١٩٥ . شرح العضد ٢٦٧/٢ ،
تيسير التحرير ١٣٦/٤).

(٥) في ش : الحكم في

(٦) في ش : التأييد

(٧) في ش : تأيد

(فَيَعْتَرِضُ) المعترضُ (بأنَّ سَدَّهُ) أي سدَّ باب النكاح
بالتحريم المؤبِّدِ (يُفْضِي إِلَى الفجور) بل هو أشدُّ إفضاءً، لأنَّ
النفس تميل إلى الممنوع كما^(١) قال الشاعر :

وَالْقَلْبُ يَطْلُبُ مَنْ^(٢) يَجُورُ وَيَعْتَدِي وَالنَّفْسُ مَائِلَةٌ إِلَى الْمُنْعَى^(٣)

(وجوابه) أي جواب هذا القدح : (أَنَّ التَّأْيِيدَ يَمْنَعُ عَادَةً) من
ذَلِكَ بانسدادِ بابِ الطمعِ (فيصيرُ) ذلك بتمناذي الأيام وتطاول
الأمر (طبعاً) أي كالطبيعي^(٤)، بحيث لا يبقى المحلُّ مشتهى،
ويصيرُ بانقطاع الطمع فيه (كرحمٍ مَحْرَمٍ).

الحادي عشر من القوادح : (كُونَ الوصفِ) المعلَّلِ به
(خفياً)^(٥).

(١) ساقطة من ز

(٢) في ض : أن

(٣) لم أعر على قائل هذا البيت، وقد ذكره الشريبي في حاشيته على شرح المحلى على

جمع الجوامع (٣١٩/٢) نقلاً عن شرح التاج السبكي على مختصر ابن الحاجب

الموسوم برفع الحاجب، ولم ينسبه لأحد، ثم أردفه بالبيت التالي لقائله :

وبكل شيء تشتهييه طلاوة مدفوعة إلا عن المدفوع

(٤) في ع : كالطبيعة.

(٥) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (الإحكام الأمدي ٤/١١٧، فواتح

الرحموت ٢/٣٤١، إرشاد الفحول ص ٢٣١، منتهى السؤل والأمل ص ١٩٥،

شرح العضد ٢/٢٦٧، تيسير التحرير ٤/١٣٧).

(كتعليله) أي تعليل المستدل (صحة النكاح بالرضى)
وتعليل وجوب القصاص بالقصد^(١) في^(٢) الأفعال الدالة على
إزهاق النفس .

(فَيُعْتَرَضُ) على المستدل (بأنه) أي الرضى (خفي)
والحكم^(٣) الشرعي خفي لاحتياجه إلى التعريف بالدليل (والخفي
لا يُعْرَفُ الخفي) .

(وجوابه) بأن يبين^(٤) ظهوره بصفة ظاهرة، وهو (ضبطه) أي
ضبط الوصف الذي هو الرضى (بما يدل عليه من صيغة، كإيجاب
وقبول، أو ضبط القصد بما يدل عليه عادة من (فعل)
كاستعمال الجراح أو غيره في إزهاق النفس .

الثاني عشر من القوادح : (كونه) أي كون الوصف غير
منضبط) بأن كان مضطرباً^(٥) .

(١) ساقطة من ع ض

(٢) في ش : الى

(٣) في ز : فالحكم

(٤) ساقطة من ش

(٥) أنظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (الإحكام للآمدي ١١٧/٤ ، فواتح
الرحموت ٣٤١/٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٣٢ ، منتهى السؤل والأمل
ص ١٩٥ ، شرح العضد ٢٦٨/٢ ، تيسير التحرير ١٣٧/٤) .

(كتعليله) أي تعليل^(١) المستدل (بالحكم) جمع حكمة (والمقاصد) جمع مقصد (ك) تعليل (رخص السفر) وهي إباحة الفطر فيه، والجمع بين الصلاتين وغيرهما (بالمشقة).

(فيعترض) عليه (باختلافها) أي اختلاف^(٢) المشقة (بالأشخاص والأزمان والأحوال) فلا يمكن تعيين القدر المقصود منها.

(وجوابه) أي جواب هذا الاعتراض (بأنه) أي الوصف (منضبط بنفسه) كما تقول في المشقة والمضرة : إن ذلك منضبط عرفاً، بناءً على جواز التعليل بالحكمة إذا انضبطت (أو) منضبط^(٣) (بضابط للحكمة) بأن تكون العلة هي^(٤) الوصف المنضبط المشتمل على الحكمة، كالمشقة في السفر، والزجر بالحد.

الثالث عشر من القوادح : (النقض)^(٥).

(١) في ز : كتعليل.

(٢) في ض ز : باختلاف.

(٣) في ع : منضبطاً.

(٤) في ش : من

(٥) انظر كلام الأصوليين على النقض في (الإحكام للآمدي ١١٨/٤، شرح العضد ٢٦٨/٢، الجدل لابن عقيل ص ٥٦، تيسير التحرير ١٣٨/٤، المنحول ص ٤٠٤، القياس الشرعي لأبي الحسين البصري ١٠٤١/٢، المغني للخبازي ص ٣١٨، أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص ٣٥٢، البرهان ٩٧٧/٢، فتح الغفار، ٤٢/٣، التلويح على التوضيح ٥٩٩/٢، أصول السرخسي =

(ك) قول المستدلّ : (الحليّ مالٌ غيرُ نامٍ ، فلا زكاةَ فيه ،
كثياب البذلة).

(فيعترضُ) عليه (بالحليّ المحرم).

(وجوابه) أي جوابُ هذا الاعتراض :

(١) «إمّا (بمَنعِ وجودِ العلةِ في صورةِ النقضِ) لأنَّ النقضَ إنّما»
يتحقق بوجود العلة وتخلّف الحكم عنها. فإذا منَع وجودَ العلة لم
يتحقق النقضُ. وإنّما تخلّف الحكمُ في الصورة المذكورة لعدم
علته، فهو يدلُّ على صحة علته^(٢) عكساً، وهو انتفاء الحكم
لانتفائها، كقوله «لا نُسلّمُ أنّ الحليّ كثياب البذلة» ويبرهن على
ذلك.

- (أو) يكونُ جوابُهُ (بمَنعِ وجودِ الحكمِ فيها) أي في صورةِ
النقضِ ، فيقول «حكمُ ثيابِ البذلة مخالِفٌ لحكمِ الحليّ» ويبينُ

= ٢٣٣/٢ ، اللمع ص ٦٤ ، الوصول إلى مسائل الأصول ٣٠٢/٢ ، فواتح
الرحموت ٣٤١/٢ ، منتهى السؤل والأمل ص ١٩٦ ، المنهاج للباغي ص ١٨٥ ،
شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٩ ، المحصول ١/٢ ٣٢٣ ، نهاية السؤل ٧٨/٣ ،
مناهج العقول ٧٦/٣ ، الإبهاج ٥٩/٣ ، إرشاد الفحول ص ٢٢٤ ، نشر البنود
٢١٠/٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٩٥/٢ ، مختصر الطوفي
ص ١٦٧ ، روضة الناظر ص ٣٤٢ ، مختصر البعلي ص ١٥٤).

(١) ساقطة من ش

(٢) في زش ب ع : عتي

الفرق بينهما .

(و) إذا مَنَعَ المستدلُّ وجودَ العلةِ في صورةِ النقضِ فـ^(١) ليسَ للمعتزِ الدلالةُ على وجودِ العلةِ فيها) أي في صورة النقض .

وهذا الصحيح ، وعليه الأكثر^(٢) ، وذلك لأنها انتقالٌ . ويلزمُ منه أن يكونَ المعتزُّ مستدلاً ، فهو قلبٌ لقاعدةِ المصطلحِ ، لكونه يبقى مستدلاً ، والمستدلُّ معترضاً .

وقال القاضي أبو يعلى والقاضي أبو الطيب الشافعي : إلا أن يبيِّنَ^(٣) مذهبَ المانع .

وقيل : له ذلك . ويمكنُ ، لأنَّ فيه تحقيقاً لاعتراضه بالنقض . واختاره الأمدي^(٤) إن تعذر الاعتراضُ بغيره .

واختاره بعضهم إن^(٥) لم يكن^(٥) طريقٌ أولى بالقدح^(٦) من النقض ، تحقيقاً لفائدة المناظرة .

(١) في ش : و

(٢) انظر مختصر البعلي ص ١٥٤ ، مختصر الطوفي ص ١٦٧ ، روضة الناظر ص ٣٤٢

(٣) في ش ع ب : تبين

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١١٩/٤

(٥) في ض : يمكن . وفي ب : لم يمكن

(٦) في ع : بالقدح به

(و) قال أهل الجدل^(١) وجمع منهم الأمدى^(٢) : (لودلاً المستدل على وجودها) أي وجود العلة (بدليل موجود في صورة النقص) فنقض المعارض العلة، فَمَنَعَ المستدل وجود^(٣) العلة في محلّ النقص (فقال المعارض : ينتقض دليلك) حينئذ، لأنه موجود في محلّ النقص، والعلة غير موجودة فيه على زعمك (فقد انتقل) المعارض (من نقضها) أي نقض العلة (إلى نقض دليلها، فلا يُقبل).

(ويكفي المستدل دليل يليق بأصله) ومثلوا لذلك^(٤) بقول الحنفي في مسألة تبييت النية : أتى بمسمى^(٥) الصوم، فيصح كما في محلّ الوفاق، واستدل على وجود الصوم بأنه إمساك مع النية، وهو موجود في محلّ النزاع .

فيقول المعارض : تنتقض العلة بما إذا نوى بعد الزوال .
 فيقول المستدل : لا نسلم وجود العلة فيما إذا نوى بعد الزوال .
 فيقول المعارض : ينتقض دليلك الذي استدلت به على وجود العلة في محلّ التعليل .

(١) في ع ب : المجادلة

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١١٩/٤

(٣) في ع : وجوه

(٤) في ش : ذلك

(٥) في ع : يمي وفي ض : يتسمى

قال^(١) ابن الحاجب في «مختصره» : «وفيه نظر»^(٢) . لأنَّ
المعترض في معرضِ القدحِ في العلة، فتارةً يَقْدَحُ فيها، وتارةً
يقدحُ في دليلها. والانتقالُ من القدحِ في العلة إلى القدحِ في دليلها
جائزٌ. والانتقالُ الذي لا يكون جائزاً هو الانتقالُ من الاعتراضِ
إلى الاستدلال.

(ولو قال) المعترضُ (ابتداءً : يلزُمُك انتقاضُ علتك، أو)
انتقاضُ (دليلها، قُبِلَ) منه ذلك.

لأنَّ هذا^(٣) دعوى أحد أمرين، فكأنه^(٤) قال^(٥) : يلزمك^(٦)
أحدُ أمرين^(٥)؛ إما انتقاضُ علتك، وإما انتقاضُ دليلها
- وكيف^(٧) كان فلا تثبتُ العلة - كان^(٨) مسموعاً باتفاق^(٩) .

قال الأصفهاني : أمّا إذا قال ابتداءً : يلزُمُك إما انتقاضُ
علتك، أو انتقاضُ دليلِ علتك - لأنك إن^(١٠) اعتقدت وجودَ

(١) في ع : قاله

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢٦٨/٢، منتهى السؤل والأمل

ص ١٩٦

(٣) في ش : هذه

(٤) في ش : مكانه وهي ساقطة من ع ز

(٥) ساقطة من ع ز

(٦) في ش : يلزمك انتقاض

(٧) في ش : وكيفما

(٨) في ش : ولا يكون

(١٠) في ش : إذا

(٩) في ش : بالاتفاق

العلة في محل النقض^(١) انتقضت علتك^(٢)، وإن اعتقدت عدم العلة في محل النقض انتقض دليلك - كان متجهاً مسموعاً.

(ولو منع المستدل تخلف الحكم في صورة النقض) فعلى الأصح (لم يمكن المعارض أن يدل عليه) أي على تخلف الحكم في صورة النقض.

وقيل : يمكن مطلقاً.

^(٣)وقيل : يمكن^(٣) ما لم يكن له طريقٌ أولى بالقدح من النقض.

مثال ذلك : قول الشافعي في مسألة الثيب الصغيرة : ثيبٌ فلا تُجبر، كالثيب الكبيرة. فيقول المعارض : ينتقض بالثيب المجنونة. فيقول المستدل : لا نسلم جواز^(٤) إجبار الثيب المجنونة.

وقال ابن برهان : « إن منع الحكم انقطع الناقض، وإن منع الوصف فلا ينقطع^(٥)، فيدل^(٦) عليه». وحكاها بعض أصحابنا^(٧)

(١) ساقطة من ع

(٢) في ع : عليك

(٣) ساقطة من ع

(٤) ساقطة من ش

(٥) ساقطة من ش ز ع ب

(٦) في ع : يدل

(٧) المسودة ص ٤٣١

عن أبي الخطاب وابن عقيل .

وعَلَّه في «التمهيد» بأنه بيانٌ للنقضِ لا من جهةِ الدلالةِ عليه، فجاز .

(ويكفى المستدلُّ) في دفعِ النقضِ أن يقول : (لا أعرفُ الروايةَ فيها) . ذكره أصحابنا^(١)، للشكِّ في كونها من مذهبه، إذ دليُّه صحيح ، فلا يبطلُ بمشكوكٍ فيه .

(وإن قال) المستدلُّ : (أنا أحملُها على مقتضى القياس ، وأقولُ فيها كمسألةِ الخلافِ . منع^(٢)) لأنه إثباتُ مذهبٍ بالقياس (إلا إن نَقَلَ عن إمامه) أي إمام المستدلِّ (أنه^(٣) عُلِّلَ بها^(٣)، فيُجرِّها) على حكمٍ تعليلِ إمامه^(٤) .

(وإن فَسَّرَ المستدلُّ لفظَهُ بدافعٍ) أي بمعنى دافعٍ (لِلنقضِ غيرِ ظاهره) أي ظاهرِ اللفظِ (كـ) تفسير لفظِ (عامٍ بـ) معنى (خاصٍ، لم يُقبَلْ) . ذكره القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل^(٥) والقاضي أبو الطيب الشافعي وغيرهم^(٦) . لأنه يزيدُ وصفاً لم

(١) انظر الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ٥٨ ، المسودة ص ٤٣٥

(٢) ساقطة من ع

(٣) في ش : عللها به

(٤) انظر المسودة ص ٤٣٦

(٥) الجدل على طريقة الفقهاء ص ٥٨

(٦) ساقطة من ش

انظر المسودة ص ٤٣٦

يكن، وذكره للعلّة وقت حاجته، فلا يؤخّر عنه، بخلاف تأخير
الشارع البيان عن وقت خطابه^(١).

وظاهر كلام بعض أصحابنا : يقبل.

(ولو أجاب) المستدلّ (بتسوية بين أصل وفرع لدفعه) أي
لأجل دفع^(٢) النقص^(٣) (قيل) عند أكثر أصحابنا^(٤) والحنفية.

ومنعه الشافعية وابن عقيل، وذكره^(٥) عن المحققين^(٥).

وأجازه أبو الخطاب إن جاز تخصيص العلة، لأن الطرد ليس
شرطاً للعلّة إذاً.

فإن قيل : من شرط القياس أن لا يستوي الأصل والفرع.
ردّ : بأنه باطل.

مثاله في المسح على العمامة : عضو يسقط في التيمم، فمسيح
حائله، كالقدم. فينتقض^(٦) بالرأس في الطهارة الكبرى.
فيجيبه^(٧) : يستوي فيها الأصل والفرع.

(١) في ش : حاجته

(٢) في ش : دفعه

(٣) ساقطة من ش

(٤) انظر المسودة ص ٤٣١

(٥) في ش : المحققون.

(٦) في ض ب : فينقض

(٧) في ع : فيجيب

ومثل ذلك : بائنٌ معتدَّةٌ، فلزمها الإحداد، كالمتوفى عنها زوجها. فينتقضُ بالذمية والصغيرة. فيجيبُهُ بالتسوية.

(ولا يُلْزَمُ) المستدل (بما لا يقول به) أي بشيءٍ لا يعتقد صحته (المعارضُ، كمفهومٍ وقياسٍ وقولٍ) أي مذهب (صحابي) لأنه احتجَّ وأثبتَ الحكمَ بلا دليل، ولا تفاقهما على تركه، لأنَّ أحدهما لا يراه دليلاً، والآخر لما خالفه دلَّ على دليلٍ أقوى منه (إلاَّ النقض والكسر على قول مَنْ التزمهما^(١)) لأنَّ الناقضَ لم يحتجَّ بالنقضِ، ولا أثبتَ الحكمَ به، ولا تفاقهما^(٢) (على فسادِ العلة^(٢)) على أصلِ المستدلِّ بصورة الإلزامِ، وعلى أصلِ المعارضِ بحلِّ النزاعِ. ذكره أصحابنا^(٣) والشافعية وغيرهم.

وجوزَ بعضهم معارضتهُ بعلَّةٍ منتقضةٍ على أصلِ المعارضِ.

وقال ابن عقيل : إن احتج بما لا يراه، كحنفي بخبرٍ واحدٍ فيما تعمُّ به البلوى. فقال : أنت لا تقول به. فأجاب : أنت تقولُ به، فيلزمك. فهذا^(٤) قد استمرَّ عليه أكثر الفقهاء.

قال ابن عقيل : وعندي لا يَحْسُنُ مثل هذا، لأنه إذا إمَّا هو مستدلُّ صورةً.

(١) في ع : الزمها

(٢) ساقطة من ض

(٣) انظر المسودة ص ٤٣٢، ٤٤٠

(٤) في ش : هذا

قال : « وَمَنْ نَصَرَ الْأَوَّلَ قَالَ : عَلَى هَذَا لَا يَحْسُنُ بِنَا أَنْ نَحْتَجَّ عَلَى نُبُوَّةِ نَبِينَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ الْمُبْدَلَيْنِ . لَكِنْ نَحْتَجُّ بِهِ ^(١) عَلَى ^(٢) أَهْلِ الْكِتَابِ لِتَصْدِيقِهِمْ بِهِ ^(٣) . » أ. هـ .

(وإن نقض أحدهما) أي المستدل والمعترض (علة الآخر بأصل نفسه) لم يجوز عند أصحابنا ^(٤) والشافعية .

(أوزاد المستدل وصفاً معهوداً معروفاً في العلة لم يجوز) ذكره أبو الخطاب في «التمهيد» وابن عقيل في «الواضح» ^(٥) .

قال ابن مفلح : ويتوجه احتمالاً ، وفاقاً لبعض الجدليين وبعض الشافعية .

(١) في ش : بهما

(٢) في ش : عل

(٣) في ش : بهما

(٤) انظر المسودة ص ٤٣٢

(٥) وقال ابن عقيل في «الجدل» ص ٥٩ : « إذا انتقضت علة المستدل ، فزاد فيها وصفاً فقد انقطعت حجته التي ابتدأ بها ، وكان تفريطاً منه وانتقالاً عما احتج به . ومن الناس من قال : إن كان الوصف معهوداً في العلة وأخل به سهواً ، جاز أن يستدركه ، وإن كان غير معروف لم يجوز . وهذا ذكره بعض أصحاب الشافعي ، وليس بصحيح ، لأنه لو كان كون الوصف معهوداً عذراً له في نسيانه والإتيان بعلة متقضة ، لكان كون الدليل معروفاً معهوداً علةً في إقامة عذره والإتيان بما ليس بدليل سهواً . فلما لم يك ترك الدليل المعهود عذراً ، كذلك الوصف المعهود . » وانظر المسودة ص ٤٣١ .

(وإن نقض) المعارض دليل المستدل (ب) ناقض (منسوخ ،
أوب) حكم (خاص به) أي بالنبي (صلى الله عليه وسلم أو)
نقضه (برخصة ثابتة على خلاف مقتضى الدليل ، أو) نقضه
(بموضع استحسان ، رد) نقضه عند أصحابنا^(١) والشافعية .

إلا أن أبا الخطاب قال في نقض العلة بموضع الاستحسان :
يحمل وجهين . ومثله بما إذا سوى بين العمد والسهو فيما يُبطلُ
العبادة ، فينتقض^(٢) بأكل الصائم سهواً .

وفي «الواضح» لابن عقيل : عن^(٣) أصحابنا والشافعية
لا نقض بموضع استحسان^(٤) . ومثله^(٥) بهذا ، ثم قال : يقول
المعارض : النص دلي على انتقاضه ، فيكون أكد للنقض .

وعند الشيخ تقي الدين^(٦) : تنتقض المستنبطة إن لم يُبين
مانعاً . كالتنقض بالعرايا في الربا ، وإيجاب الدية على العاقلة ،
لاقتضاء المصلحة الخاصة ذلك^(٧) ، أو لدفع مفسدة أكد ، كحلل

(١) انظر الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ٦٠ ، المسودة ص ٤٣٦ ، ٤٣٧

(٢) في ع ز ب : فينقض

(٣) في ض : من .

(٤) انظر الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ٦٠ .

(٥) في ض د : ومثله .

(٦) المسودة ص : ٤١٤ ، ٤٣٧ .

(٧) في ش ز : لذلك .

المية للمضطر إذا نقض بها علة تحريم النجاسة .

(ويجب أن يحترز المستدل في دليله عن النقض)^(١) اختاره ابن عقيل في «الواضح» والموفق في «الروضة»^(٢) والطوفي في «مختصره»^(٣) وأبو محمد البغدادي، وذكره عن معظم الجدليين، لقربه من الضبط، ودفع انتشار الكلام وسد بابيه . فكان واجبا لما فيه من صيانة الكلام عن التبديل .

وقيل : لا يجب مطلقاً .

وقيل : يجب إلا في نقضٍ وطردٍ بطريق الاستثناء . وهي ما يردُّ على كلِّ علة .

(وإن احترز عنه) أي عن النقض (بشرط ذكره في الحكم) نحو: حُرَّانٍ مكلفانٍ محقونا الدم ، فيجب القودُ بينهما كالمسلمين (صحَّ) ذلك في الأصح^(٤) ، لأنَّ الشرط المتأخَّر متقدِّمٌ في المعنى ، كتقديم المفعول على الفاعل . واختاره أبو الخطاب .

وقيل : لا يصح . لاعترافه بالنقض ، فإنَّ الحكمَ يتخلفُ عن الأوصاف في الخطأ .

(١) انظر مختصر البعلي ص ١٥٤ ، المسودة ص ٤٣٠ .

(٢) روضة الناظر ص ٣٤٢ .

(٣) مختصر الطوفي ص ١٦٧ .

(٤) انظر روضة الناظر ص ٣٤٤ .

(وإن احترز) المستدل (بحذف الحكم، لم يصح) قاله (١) أبو الخطاب. كقول حنفي في الإحداد على المطلقة: بائن كالتوفي عنها زوجها. فينتقض (٢) بصغيرة وذمية. فيقول: قصدت التسوية بينهما. فيقال: التسوية بينهما حكم، فيحتاج إلى أصل يقاس عليه.

الرابع عشر من القوادح: (الكسر) (٣).

وهو (كالنقض).

قال ابن مفلح: الكسر نقض المعنى.

والكلام فيه كالنقض، وقد سبق.

قال في «التمهيد»: يشبه الكسر من الاسئلة الفاسدة قولهم:

لو كان هذا علة في كذا لكان علة في كذا. نحو: لو منع عدم

الرؤية صحة البيع منع النكاح.

(١) في ض: قال.

(٢) في ع زب: فينقض.

(٣) انظر كلام الأصوليين على الكسر في (المنهاج للباغي ص ١٩١، المحصول ١/٢، ٣٥٣، شرح العضد ٢/٢٦٩، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٠٣، المنحول ص ٤١٠، المعتمد ٢/٨٢١، المسودة ص ٤٢٩، تيسير التحرير ٤/١٤٦، مختصر الطوفي ص ١٦٨، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٣١٢، اللمع ص ٦٤، الجدل لابن عقيل ص ٦٥، مختصر البعلي ص ١٥٥، منتهى السؤل والأمل ص ١٩٦، نشر البنود ٢/٢١٥، إرشاد الفحول ص ٢٢٦، الأحكام للأمدي ٤/١٢٣، نهاية السؤل ٣/٩١، مناهج العقول ٣/٩١، روضة الناظر ص ٣٤٣، الابهاج ٣/٨١، القياس الشرعي لأبي الحسين البصري ٢/١٠٤٣).

ويشبه ذلك قولهم^(١): أَخَذْتُ النِّفْيَ مِنَ الْإِثْبَاتِ، أو بالعكس. فلم يُجْزَ، كالقول في الموطوءة: مغلوبةٌ، ما فطَّرَها مع العمد لم يُفطَّرَها مغلوبيَّةً، كالقيء^(٢).

وجوابه: يجوز. لتضادَّ حكمهما^(٣) للاختيارِ وعدمِهِ. ولهذا^(٤): للشارعِ تفریقُ الحكمِ بهما.

ومن ذلك قولهم: هذا استدلالٌ بالتابعِ على المتبوعِ، فلم يُجْزَ، بخلاف العكس. كقولنا في نكاح^(٥) موقوفٍ: نكاحٌ لا يتعلَّقُ^(٦) به أحكامُهُ المختصةُ به، كالمتعة. فيقال: الأحكامُ تابعةٌ، والعقدُ متبوعٌ. فهذا فاسدٌ بدليلِ بقيةِ الأنكحةِ.

وتناقضوا فأبطلوا ظهارَ الذمي، ويمينه^(٧) لا تتعلَّقُ به أحكامُهُ المختصةُ^(٧)، لبطلانِ تكفيره، وهو فرعٌ يمينه.

الخامس عشر من القوادح: (المعارضَةُ في الأصل)^(٨).

(١) في ض ب : قوله .

(٢) في ش : كالناسي .

(٣) في ض : لحكمها .

(٤) في ش : وهذا .

(٥) في ب : النكاح .

(٦) في ش : لاتتعلق .

(٧) ساقطة من ش ز .

(٨) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (شرح العضد ٢/٢٧٠، روضة الناظر ص ٣٤٥، المسودة ص ٤٤١، مفتاح الوصول ص ١٥٧، منتهى السؤل والأمل ص ١٩٦، مختصر الطوفي ١٦٩، الجدل لابن عقيل ص ٧٣، فواتح الرحموت =

وهو^(١) أن يبديَ المعتزضُ معنى آخر يصلح للعلية غير ما
علل به المستدل .

وهو^(٢) : إمّا أن يكون^(٣) (بمعنى آخر مستقل) بالتعليل ، كما
لو علّل الشافعي تحريم ربا الفضل في البرّ بالطعم ، فعارضه
الحنفي بتعليل تحريمه بالكيل أو الجنس أو القوت .

(أو) تكون المعارضة بمعنى آخر (غير مستقل) بالتعليل ،
ولكنه داخل فيه وصالح له . كما لو علّل الشافعي وجوب
القصاص في القتل بالثقل العمد العدوان ، فعارضه الحنفي
بتعليل وجوبه بالجراح .

وقد اختلف الجدليون في قبول هذه المعارضة .

(والثاني) وهو كون المعارضة بمعنى غير مستقل بالتعليل
(مقبول) عند الجمهور ، لئلا يلزم التحكم ، لأنّ وصف^(٤)
المستدل^(٥) ليس بأولى بكونه جزءاً أو مستقلاً .

= ٣٤٧/٢ ، مختصر البعلي ص ١٥٧ ، إرشاد الفحول ص ٢٣٢ ، الإحكام
للأمدي ٤/١٢٣ .

(١) في ش : وهي . وفي ز : و .

(٢) في ش : وهي .

(٣) في ش : تكون .

(٤) في ش : الوصف .

(٥) ساقطة من ض . وفي ش : المستدل به .

فإن رجح استقلاله بتوسعة الحكم في الأصل والفرع فتكثر
الفائدة، فللمعارض منع دلالة الاستقلال عليها، ثم له معارضته
بأن الأصل انتفاء الأحكام^(١)، وباعتبارهما معاً فهو أولى.

قالوا: يلزم منه استقلالهما بالعلية، فيلزم تعدد العلة
المستقلة^(٢).

رد بالمنع، لجواز اعتبارهما معاً^(٣)، كما لو أعطى قريباً عالماً.

(ولا يلزم المعارض بيان نفي وصف المعارضة عن^(٤)
الفرع).

هذا بحث يتفرع^(٥) على قبول المعارضة، وهو أنه هل يلزم
المعارض بيان أن^(٦) الوصف الذي أبديته متنف في الفرع أو لا؟
فالذي قدمه ابن مفلح وتبعه في «التحرير»: أنه لا يلزمه.
لأن غرضه عدم استقلال ما ادعى المستدل أنه مستقل، وهذا
القدر يحصل بمجرد إبدائه.

وقيل: يلزمه. لأنه قصد الفرق، ولا يتم إلا به.

(١) في ض: الحكم.

(٢) في ع: بالمستقلة.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) في ش: على.

(٥) في ض: يتعرض.

(٦) ساقطة من ض.

قال العضد: «وقيل: إن تعرّض لعدمه في الفرع صريحاً لزمه بيانه وإلا فلا. وهذا هو المختار.

- أما أنه إذا لم يُصرّح [به] ^(١)، فليس عليه بيانه، فلأنه قد أتى بما لا يتمّ الدليل معه، وهذا غرضه، لا بيان عدم الحكم في الفرع. حتى لو ثبت ^(٢) بدليل آخر لم يكن إلزاماً له، وربما سلّمه.

- وأما أنه إذا صرّح به [لزمه] ^(٣)، فلأنه التزم أمراً، وإن لم يجب عليه ابتداءً، فيلزمه بالتزامه ^(٤)، ويجب عليه الوفاء ^(٥) بما التزمه ^(٥) ^(٦).

(ولا يحتاج وصفها) أي المعارضة (إلى أصل).

هذا بحث آخر يتفرع ^(٧) على قبول المعارضة، وهو أنه: هل يحتاج المعارض إلى أصل يبين تأثير وصفه الذي أبداه في ^(٨) ذلك الأصل، حتى يُقبل منه، بأن يقول: العلة الطعم دون القوت، كما في الملح أم ^(٩) لا؟.

(١) زيادة من شرح العضد.

(٢) في ش: ثبتت.

(٣) زيادة من شرح العضد.

(٤) في ش: التزامه.

(٥) في ز: بالتزامه.

(٦) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٧٢/٢

(٧) في ض: يتعرض.

(٨) في ض: من. (٩) في ش: أو.

والذي عليه أصحابنا وجمهور العلماء : أنه لا يحتاج إلى ذلك ،
لأنَّ حاصلَ (١) هذا الاعتراضِ أحدُ أمرين :

- إمّا نفياً ثبوتِ الحكمِ في الفرعِ بعلةِ المستدلِّ ، ويكفيه
أن (٢) لا يُثبِتَ عليتها بالاستقلال (٣) ، ولا يحتاجُ في ذلك إلى (٤) أن
يُثبِتَ عليّةَ ما أبداه بالاستقلال . فإنَّ كونه جزءَ العلةِ يحصلُ
مقصودُهُ ، فقد لا يكونُ علةً ، فلا يؤثرُ في أصلِ أصلاً .

- وإمّا صدُّ (٥) المستدلِّ عن التعليلِ بذلك الوصفِ الذي
ذكره المستدلُّ ، لجواز أن تأثير هذا و (٦) الاحتمالِ كافٍ ، فهو
لا يدّعي عليّته (٧) ، حتى يَحْتَاجَ شهادةَ أصلِ .

وأيضاً : فإنَّ أصلَ المستدلِّ أصلُهُ ، لأنَّهُ كما يشهدُ لوصفِ
المستدلِّ بالاعتبارِ (٨) ، كذلك يشهدُ لوصفِ المعترضِ بالاعتبارِ .
لأنَّ الوصفينِ موجودان (٩) فيه . وكذلك الحكمُ موجودٌ ، بأن

(١) في ش : ظاهر .

(٢) في ش : أنه

(٣) في ز : باستقلال . وفي ض : بالاستدلال .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ش : رد .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ب ش ع : عليّة

(٨) في ش : بالأمثال .

(٩) في ع : مرجوان .

يقول؛ العلة الطعم أو الكيل أو كلاهما، كما في البربعينه . فإذا
مطالبته بأصلٍ مطالبته^(١) له^(٢) بما قد تحقق حصوله، فلا فائدة
فيه .

(وجوابها^(٣)) أي جواب المعارضة^(٤) له وجوه:

الأول: أن يكون (بمنع وجود الوصف) مثل أن يعارض
القوت بالكيل . فيقول^(٥): لا نسلّم أنه مكيل، لأن العبرة بعادة
زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان حينئذٍ موزوناً .

والثاني: ما أشير إليه بقوله (أو المطالبة) أي مطالبة المستدل
المعارض (بتأثيره) أي بكون^(٦) وصف المعارض^(٧) مؤثراً .

ومحله^(٨) (إن أثبت) المستدل الوصف (بمناسبة أو شبيه^(٩)) حتى يحتاج
المعارض في معارضته إلى بيان^(١٠) مناسبة أو شبيه (لا) إن أثبت المستدل^(١١)
الوصف (سبب) فإن الوصف يدخل في السبب بدون^(١٢) ثبوت المناسبة بمجرد

(١) في ش ز: مطالبته .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ش: الأزل .

(٤) في ش: المعارض .

(٥) في ض: فتقول . وفي ب: فنقول .

(٦) في ش ع: يكون .

(٧) في ش: المستدل .

(٨) في ش: بمحله .

(٩) في ض: شبه .

(١٠) ساقطة من ش .

(١١) ساقطة من ز .

الاحتمال .

والثالث : ما أشير إليه بقوله (أو بخفائِهِ) أي خفاءٍ وَصَفِ
المعارضة .

والرابع : ما أشير إليه بقوله (أو ليس منضبطاً) أي كونُ
وصفِ المعارضةِ ليس منضبطاً .

والخامس : ما أشير إليه بقوله (أو مَنَعِ ظهوره) بأنَّ^(١) يَمْنَعُ^(٢)
المستدلُّ ظهورَ وصفِ المعارضةِ .

والسادس : ما أشير إليه بقوله (أو انضباطه) بأنَّ يَمْنَعُ^(٣)
المستدلُّ انضباطاً^(٤) ووصفِ المعارضةِ . فإنَّ وَصَفَ المعارِضِ^(٥) إذا
كان خفياً أو ظاهراً غيرَ منضبطٍ ، أو مَنَعِ المستدلُّ ظهورَهُ^(٦) ، أو
مَنَعِ انضباطَهُ لا^(٧) يَثْبُتُ^(٨) عليَّةُ وصفِ المعارِضِ ، لوجوب ظهور
الوصفِ وانضباطِهِ .

(١) في ز: أي بأن .

(٢) في ش: منع .

(٣) في ش: منع .

(٤) في ش: انضباطه .

(٥) في ع: المعارضة .

(٦) في ش: لظهوره . وفي ض د: ظهور معارض في الفرع .

(٧) في ع ب: ولا .

(٨) في ض: تثبت .

والسابع : ما أشير إليه بقوله (أو بيان) أي أن^(١) بينَّ المستدلُّ (أنه)^(٢) أي أن وصفَ المعارضِ (غيرُ مانعٍ) عن ثبوتِ الحكمِ في الفرع .

كما لو قال المستدلُّ : يُقتلُ^(٣) القاتلُ المكرهُ، قياساً على المختار، والجامعُ بينهما القتلُ العمدِ العدوان .

فيعترضُ المعارضُ بالاختيار، أي أنَّ العلةَ في الأصلِ القتلُ العمدُ العدوانُ بالاختيار، وهي غيرُ موجودةٍ في الفرع .

فيجيبُ المستدلُّ بأنَّ وصفَ المعارضِ غيرُ مانعٍ عن ثبوتِ الحكمِ في الفرع، لأنَّ الاختيارَ عَدَمُ الإكراهِ المناسبِ لنقيضِ الحكم، و^(٤) عَدَمُ الإكراهِ طردٌ لا يصلحُ للعلية^(٦)، فالإكراهُ مناسبٌ لنقيضِ الحكم^(٥). وهو عَدَمُ الاقتصاصِ، لكنَّ عَدَمَ الإكراهِ طردِيٌّ لا يصلحُ للعلية، لأنه ليس من الباعثِ في شيءٍ .

والثامن : ما أشير إليه بقوله (أو ملغى، أو أن ما عداه مستقلُّ)

(١) ساقطة من ش ز .

(٢) في ش زع : أنه عدم معارض في الفرع .

(٣) في ش : بقتل .

(٤) ساقطة من ش . وفي ض ب : وهو .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ض : للعلة .

بالعلية^(١) (في صورة ما^(٢) بظاهر نصّ أو إجماع) يعني أنّ بين^(٣) المستدلّ كون الوصف الذي عارض به المعارض ملغى . فإذا بين ذلك المستدلّ، فقد تبين استقلال الباقي بالعلية في صورة ما بظاهر نصّ أو إجماع .

مثاله : إذا عارض في الربا الطعم بالكيل . فيجيب بأنّ النصّ دلّ على اعتبار الطعم في صورة ما، وهو قوله «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلاّ سواءً بسواءٍ» .

ومثال آخر: أن يقول في يهودي صار نصرانياً، أو بالعكس: بدّل دينه، فيقتل^(٤) كالمتردّ . فيعارض^(٥) بالكفر بعد الإيمان . فيجيب بأنّ التبديل معتبر في صورة ما، كقوله «من بدّل دينه فاقتلوه» .

وهذا إذا^(٦) لم يتعرّض للتعميم، فلو عمّم وقال: فثبت^(٧) ربوية كل مطعوم،^(٨) أو اعتبار كلّ تبديل^(٨) للحديث، لم

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش ز : بين .

(٤) في ب : فاقتلوه .

(٥) في ش ز : فيعارضه .

(٦) في ض ب : إن .

(٧) في ض ب : ثبت . وفي ش : تثبت .

(٨) ساقطة من ع .

يُسَمَّعُ، لَأَنَّ ذَلِكَ إِثْبَاتٌ لِلْحَكْمِ^(١) بِالنَّصِّ دُونَ الْقِيَاسِ،
وَلَا تَعْمِيمَ^(٢) لِلْقِيَاسِ^(٣) بِالْإِلْغَاءِ، وَالْمَقْصُودُ ذَلِكَ. وَلِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ
الْعُمُومُ لَكَانَ الْقِيَاسُ ضَائِعاً. وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ عَاماً إِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ
لِلْعُمُومِ، وَلَمْ يَسْتَدَلْ بِهِ.

(ويكفي في استقلاله) أي استقلال الوصف (إثبات) المستدل
(الحكم في صورةٍ دونهُ) أي دون الوصف، لأنَّ الأصل^(٤) عدمُ
غيره. ويدلُّ عليه عجزُ^(٥) المعارضِ عنه. ذكره الموفق في
«الروضة^(٦)».

وقيل: لا. لجواز علةٍ أخرى. قطع به ابن الحاجب في
«مختصره»^(٧).

^(١) والقادح السادس عشر، هو المشار إليه بقوله^(٨): (ولو أبدى
المعترضُ وصفاً (آخر يقوم مقام) الوصف (الملغى) أي الذي

(١) في ض: الحكم.

(٢) في جميع النسخ: ولا تميم. وهو تصحيف.

(٣) في ع: بالقياس.

(٤) في ش: الوصف.

(٥) في ش: عدم.

(٦) روضة الناظر ص ٣٤٧.

(٧) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٢٧٣، منتهى السؤل والأمل
ص ١٩٧.

(٨) ساقطة من ش زب.

ألغاه^(١) المستدل^(٢) (بثبوت^(٣) الحكمِ دونه) أي مع عدم وجود الوصف الملغى (فَسَدَ الإلغَاءِ . وَيُسَمَّى) هذا (تَعَدُّدًا^(٤)) الوضعِ لتعددِ أصليهما) أي أصل المستدل وأصل المعترض^(٥) .

(وجوابُ فساد الإلغاء : الإلغَاءُ^(٦) إلى أَنْ يقف أحدهما) .

قال العضد : «وربما يُظنُّ^(٧) أَنْ إثباتَ الحكمِ في صورة دون وصف المعارض كافٍ في إلغائه . والحقُّ أنه ليس بكافٍ، لجواز وجودِ علةٍ أخرى،^(٨) لما تقدم من جواز تعدُّدِ العلة، وعدمِ وجوبِ العكس^(٨) .

ولأجل ذلك : لو أبدى المعترض^(١٠) في صورةٍ عدمِ وصفِ المعارضِ^(١١) ووصفاً آخر^(١٢) يقوم مقامُ ما ألغاه المستدل بثبوت الحكمِ دونه^(١٢)،

(١) في ش : يجوز إلغاء . وفي ع : أنها .

(٢) في ش : المستدل له .

(٣) في ش : لثبوت .

(٤) في ش : العدد .

(٥) أنظر شرح العضد ٢/٢٧٣ ، الإحكام للآمدي ٤/١٢٨ .

(٦) في ض ب : بالإلغاء .

(٧) في ش : ظن .

(٨) ساقطة من ع .

(٩) في ش : جواز و .

(١٠) ساقطة من شرح العضد .

(١١) في ش : المعارض .

(١٢) في شرح العضد : يخلفه لئلا يكون الباقي مستقلاً

فَسَدَّ الْإِلْغَاءُ ، (الابتناء على استقلال الباقي في تلك الصورة ، وقد بطل^(١) .

وتُسمّى هذه الحالة تعدّد الوضع لتعدد أصليهما^(٢) ، والتعليلُ في أحدهما بالباقي على وضع ، أي مع قيد . وفي الآخر^(٣) على وضعٍ آخر؛ أي^(٤) مع قيد آخر .

مثاله : أن يقال في مسألة أمان العبد للحربي : أمانٌ من مسلمٍ عاقلٍ ، فيقبل كالحرّ ، لأنّ^(٥) الإسلام والعقل مظنتان لإظهار مصلحة الإيمان . أي بذل^(٦) الأمان^(٧) ، وجعله آمناً .

فيقول المعترض : هو معارضٌ بكونه حرّاً . أي العلة كونه مسلماً عاقلاً حرّاً ، فإنّ الحرية مظنةٌ فراغٍ قلبه للنظر ، لعدم^(٨) اشتغاله بخدمة السيد . فيكون إظهارُ مصالح الإيمان معه أكمل .

فيقول المستدل : الحرية ملغاةٌ ، لاستقلال الإسلام والعقل به^(٩) في صورة العبد المأذون له مِنْ قَبْلِ سيّده في أن يقاتل .

(١) ساقطة من ع .

(٢) في شرح العضد : أصلهما

(٣) في ع ض : الأخرى

(٤) ساقطة من ض

(٥) في شرح العضد : لأنها أعني

(٧) في ب : الإيمان

(٦) في ش : بدل

(٩) ساقطة من شرح العضد

(٨) في ع : بعدم

فيقول المعترض : إذن السيّد له خَلْفٌ^(١) عن^(٢) الحرية ، فإنه مظنةٌ لبذل الوسع فيما تصدّى له من مصالح^(٣) القتال ، أو لعلم^(٤) السيّد صلاحه^(٥) لإظهار مصالح الإيمان .

وجواب^(٦) تعدّد الوضع أن يلغي^(٧) المستدل ذلك الخلف بإبداء صورة لا يوجد فيها الخلف^(٨) . فإن أبدى المعترض خلفاً آخر^(٩) فجوابه إلغاءه . . وعلى هذا إلى أن يقف أحدهما ، فتكون^(١٠) الدبّرة^(١١) عليه . فإن ظهر^(١٢) صورة لا خلف فيها^(١٣) ، تمّ الإلغاء ، وبطل الاعتراض . وإلا ظهر عجز^(١٤) المستدل^(١٥) .

(١) في ش : خلف له

(٢) في شرح العضد : من

(٣) في ش : مسائل

(٤) في ز : ليعلم

(٥) في شرح العضد : بصلاحيته

(٦) في ز : وجوابه

(٧) في ش ض ب : يكفي

(٨) في شرح العضد : الخلف أيضاً

(٩) ساقطة من ز

(١٠) في شرح العضد : فيكون

(١١) في ش : الدائرة . وهو غلط . ومعنى تكون الدبّرة عليه : أي الهزيمة . (انظر

الصحاح ٢/٦٥٣ ، المعجم الوسيط ١/٢٦٩) .

(١٢) في ش : ظهر له

(١٣) في ز ض ب : فيه

(١٤) كذا في شرح العضد . وفي جميع النسخ : المعترض

(١٥) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٧٣ ، ٢٧٤

(ولا يفيدُ الإلغاءَ لضعفِ المظنَّةِ) المتضمنةً لذلك المعنى (بعد تسليمها).

(١) مثاله : أن يقول (١) المستدل : الردَّةُ علةُ القتل . فيقول المعارض : بل مع الرجولية ، لأنه مظنةُ الإقدام على قتال المسلمين . إذ يُعتادُ ذلك من الرجال دون النساء .

فيجيب المستدل : بأن الرجولية وكونها (٢) مظنةُ الإقدام لا تعتبر (٣) ، وإلا لم يُقتلَ مقطوعُ اليدين ، لأنَّ احتمال الإقدام فيه ضعيفٌ ، بل أضعف من احتمالهِ في النساء .

(٤) وهذا لا (٥) يُقبَلُ منه ، حيث سلّم أن الرجولية مظنةٌ اعتبرها الشارح (٤) . وذلك كترَفِهِ الملك في السفر لا يمنع رُخصَ السفر في حقِّهِ لعلَّة (٦) المشقَّةِ ، إذ المعتبرُ المظنَّةُ (٧) ، وقد وُجِدَتْ ، لا مقدار

(١) في ض ب : كقول

(٢) في ز : وإن كانت

(٣) في ز ب : لا يعتبر

(٤) ساقطه من ز

(٥) في ب : لم

(٦) في شرح العضد : لقلَّة

(٧) وهي السفر . قال العلامة ابن القيم : فإنَّ السفر في نفسه قطعة من العذاب ، وهو في نفسه مشقة وجهد ، ولو كان المسافر من أرفه الناس ، فإنه في مشقة وجهد بحسبه . (اعلام الموقعين ٢ / ١٣٠) وقال الشاطبي : فالملك المترفه قد يقال إنَّ المشقة تلحقه ، لكننا لا نحكم عليه بذلك لخفائها . (الموافقات ٢ / ٥٤)

الحكمة لعدم انضباطها^(١) .

(ولا يكفي المستدل رجحان وصفه)

قال ابن مفلح : « لا يكفي المستدل رجحان وصفه - خلافاً
للأمدي^(٢) - لقوة بعض أجزاء العلة^(٣) ، كالقتل على العمد
العدوان . »

(أما إن اتفقا على كون الحكم معللاً بأحدهما) أي أحد
الوصفين (قدّم الراجح ، ولا يكفي كونه متعدياً) لاحتمال
ترجيح^(٤) القاصر .

قال العضد : « هذان وجهان تُوهما جواباً للمعارضة ، ولا
يكفيان . »

الأول : رجحان المعين^(٥) . وهو أن يقول المستدلُّ في جواب
المعارضة : ما عيّنته^(٦) من الوصفِ راجح^(٧) على ما عارضت به .
ثم يُظهرُ وجهاً من وجوه الترجيح . وهذا القدرُ غير كافٍ ، لأنه إنما

(١) قاله العضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢٧٤/٢

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام ٤/١٢٨

(٣) ساقطه من ز

(٤) في ش ز : ترجيح .

(٥) في ز : العين

(٦) في ز ب : عينته

(٧) في ض : راجحاً

يدلُّ على^(١) أن استقلال وصفه^(٢) أولى من استقلال وصف المعارضة، إذ لا يُعلَّل بالمرجوح مع وجود الراجح، لكن احتمال الجزئية باقٍ. ولا بُعد^(٣) في ترجيح^(٤) بعض الأجزاء على بعض، فيجيء التحكم.

الثاني : كون ما عينه المستدل متعدياً والآخر قاصراً غير كافٍ في جواب المعارضة، إذ^(٥) مَرَجِعُهُ التَّرجيحُ^(٦) بذلك، فيجيء التحكم.

هذا والشأن في الترجيح^(٦)، فإنه إن رُجِّحت المتعدية^(٧) بأن اعتبارها يوجب الاتساع في الأحكام، وبأنها متفقٌ على اعتبارها، بخلاف القاصرة، رُجِّحت القاصرة بأنها موافقة^(٨) للأصل، إذ الأصل عدم الأحكام، وبأن اعتبارها إعمال^(٩) للدليلين معاً^(١٠) -

(١) ساقطة من ز

(٢) في ز : وصف

(٣) في ش : ولا يعد

(٤) في شرح العُضد : ترجح

(٥) ساقطة من ش

(٦) ساقطة من ش

(٧) في ض : التعدية

(٨) في ب : موقفه وفي ض : موقوفة

(٩) في زب : اعلام

(١٠) ساقطة من ز

دليل البراءة الأصلية، ودليل القاصرة - بخلاف إلغائها^(١) «
(ويجوز تعدد أصول المستدل^(٢)) على الصحيح ، لأن الظن
يقوى بالتعدد . وكما أن أصل الظن مقصودٌ ، فقوته أيضاً مقصودةٌ .
(و) على هذا يجوز (اقتصاراً على) أصل (واحدٍ في معارضةٍ
(و) في (جوابٍ) من غير تعرضٍ لبقية الأصول فيه ، لحصول
المقصود بذلك .

وقيل : لا يجوز فيهما .

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٧٤/٢

(٢) في ش : مستدل

(فوائد)

تدلُّ على معاني (ألفاظ متداولة^(١)) بين الجدلين

نبه عليها أبو محمد الجوزي (٢) في كتابه «الإيضاح» (٢).

الأولى (الفَرَضُ): وهو (أن يُسألَ عاماً، فيجيبُ خاصاً، أو يفتي عاماً، ويدلُ خاصاً) (٣).

وقال في «جمع الجوامع» (٤): «الفَرَضُ: وهو تخصيصُ بعضِ صُورِ النزاعِ بالحِجَاجِ» (٦)، وإقامةُ (٧) الدليل عليه.

(١) في ض ب : الألفاظ المتداولة

(٢) في ض : وقال وعلى هذا لوقال . وفي ب : في كتابه الايضاح وقال : وعلى هذا لوقال

(٣) انظر المسودة ص ٤٢٥ ، إرشاد الفحول ص ٢٣٥ ، الوصول لابن برهان ٢٦٦/٢

(٤) جمع الجوامع بحاشية البناني ٣١٠/٢

(٥) ساقطة من ش

(٦) قال البناني : أي بأن يكون النزاع في كلي تندرج فيه جزئيات ، يفرض النزاع في جزئي خاص من تلك الجزئيات ، ويقع الحجاج فيه من الجانين . (حاشية البناني ٣١٠/٢).

(٧) في ش : أي وإقامة

(و) الثانية (التقدير) : وهو (إعطاء الموجود حكمَ المعدوم،
وعكسُهُ) وهو إعطاء المعدوم حكمَ الموجود^(١).

وهو مقارن الفرض^(٢)، فإنه يقال^(٣) : يقدر الفرض في
كذا^(٤)، والفرض مقدرٌ في كذا . .

مثال إعطاء الموجود حكمَ المعدوم : الماء للمريض الذي
يخاف على نفسه باستعماله، فيتيمم^(٥) ويتركه مع وجوده حساً.

ومثال^(٦) إعطاء المعدوم حكمَ الموجود : المقتول تورث^(٧) عنه
الدية. وإنما^(٨) تجب بموته ولا تورث عنه إلا إذا دخلت في ملكه،
فيقدر دخولها قبل موته.

(و) الثالثة (محل النزاع) : وهو (الحكم المفتى به في المسألة
المختلف فيها).

(١) أنظر البيان المفصل والبحث المطول عن حقيقة التقدير وأمثله وتطبيقاته الفقهية
في (الأمية في ادراك النية للقرافي ص ٥٥ - ٦٣، قواعد الأحكام للعز بن عبد
السلام ٩٥/٢ - ١٠٠).

(٢) في ش : للفرض

(٣) ساقطة من ز

(٤) في ز : هذا

(٥) في ش : فيتيمم

(٦) في ش : ومثاله مع

(٧) في ز : يورث

(٨) في ش : وإلا.

وهو أيضاً كالمقارنِ للفَرْضِ والتقدير.

فمحلُّ النزاع : هو المتكلمُ فيه من الجانبين بين الخصمين .

(و) الرابعة : (الإلغاء) : وهو (إثباتُ الحكم بدون الوصف

المعارضِ به) .

السابع^(١) عشر من القوادح : (التركيب)^(٢) .

أي سؤال التركيب . سُمِّيَ بذلك لوروده على القياس المركب من اختلاف مذهب الخصم (ك) قول المستدل : (البالغةُ أنثى ، فلا تزوّجُ نفسها ، كبت^(٣) خمس عشرة^(٤)) . فالخصمُ يَعْتَقِدُ لصغرها) .

وفيه وجهان :

أحدهما : أنه فاسد .

قيل : لردِّ الكلامِ إلى سنِّ البلوغ . وليس^(٤) بأولى من

عكسه .

(١) في ش ز ب : السادس

(٢) انظر كلام الأصوليين على التركيب في (البرهان ١٠٩٩/٢ ، مختصر الطوفي ص ١٧١ ، روضة الناظر ص ٣٤٩ ، مختصر البعلي ص ١٥٩ ، الإحكام للأمدي ١٣٥/٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٣٣ ، شرح العضد ٢٧٤/٢) .

(٣) في ز : خمسة عشر

(٤) في ض : وليست

وقيل : لأنه يرجع إلى منع الحكم في الأصل أو العلة .
ثم هو غير صحيح ، لاشتماله على منع حكمٍ على مذهب
إمامٍ نصُّه بخلافه .

والثاني : أنه (صحيح) وهو الأصح . لأنَّ حاصله منازعةٌ في
الأصل^(١) ، ^(٢)فَيَبْطُلُ الْمَسْتَدَلُّ مَا يَدَّعِي الْمَعْتَرِضُ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ بِهِ ،
لَيْسَلَمَ مَا يَدَّعِيهِ جَامِعاً فِي الْأَصْلِ^(٢) .

الثامن^(٣) عشر من القوادح : (التعدية)^(٤) .

وهي (معارضةٌ وصفِ المستدلِّ بوصفٍ آخر متعديّ) .

(ك) قول المستدل (في بكر بالغ) : هي (بكرٌ، فَأُجْبِرَتْ كَبِكْرٍ

صغيرةً)

(فيعترضُ) المعترضُ (بتعدي الصغر إلى ثيبٍ صغيرةٍ،
ويرجعُ) ذلك (إلى المعارضة في الأصل) .

قال القاضي عضد الدين - عن^(٥) التركيب والتعدية - :

« هذان اعتراضان يعدُّهما الجدليون في عِدَادِ^(٦) الاعتراضات وهما

(١) في ض ب : الأصل أو العلة ، ثم هو غير صحيح لاشتماله على منع حكم

(٢) ساقطة من ش

(٣) في ش ب ز : السابع

(٤) أنظر كلام الأصوليين على التعدية في (منتهى السؤل والأمل ص ١٩٨ ، إرشاد

الفحول ص ٢٣٣ ، البرهان ١١٠٦/٢ ، الإحكام للأمدى ١٣٦/٤) .

(٥) في ش : عند

(٦) في ض : عدد

راجعان إلى بعضٍ من سائر الاعتراضات . ونوعٌ (١) منه خُصَّ باسمٍ ، وليس شيءٌ منها (٢) سؤالاً برأسه .

فالأول : سؤال التركيب . وهو ما عَرَفْتُهُ حيث قلنا (٣) : شرطُ حكمِ الأصلِ أن لا يكون ذا قياسٍ مركبٍ ، وانه (٤) قسمان : مركبُ الأصلِ ، ومركب الوصف . وأنَّ (٥) مرجعُ أحدهما منعُ حكمِ الأصلِ ، أو منعُ العلية (٦) ، ومرجعُ الآخر منعُ الحكمِ ، أو منعُ وجودِ العلةِ في الفرع . فليس (٧) بالحقيقة سؤالاً (٨) برأسه . وقد عَرَفْتِ الأمثلةَ ، فلا معنى للإعادة .

والثاني (٩) : سؤال التعدية . وذكروا في مثاله أن يقول المستدلُّ في البكر البالغ : بكر فتجبر كالصغيرة . فيقول المعارض : هذا معارضٌ بالصغر .

(١) قال السعد التفتازاني : قوله : «نوع» «عطف على راجعان ، أي كل منهما نوع من سائر الاعتراضات خُصَّ باسمٍ خاصٍ» . (حاشية السعد على شرح العضد ٢٧٥/٢)

(٢) كذا في شرح العضد . وفي جميع النسخ : منها

(٣) في ش : قلت

(٤) في دض : فانه

(٥) في رض : فان

(٦) كذا في شرح العضد . وفي جميع النسخ : العلة

(٧) في ش : فليسا

(٨) في ش : سواء

(٩) ساقطة من رض ب

وماذكرته وإن تعدى به الحكم إلى البكر البالغ، فقد تعدى به الحكم إلى الثيب الصغيرة، وهذا التمثيل يجعل هذا^(١) السؤال راجعاً إلى المعارضة في الأصل بوصفٍ آخر، وهو البكارة بالصغر، مع زيادة تعرضٍ للتساوي^(٢) في التعدية [دفعاً لترجيح المعين بالتعدية] ^(٣) فلا يكون سؤالاً [آخر] ^(٤) «^(٥) .

(ولا أثر لزيادة^(٦) التسوية في التعدية^(٦)). قاله ابن مفلح خلافاً للدأركي^(٧) .

التاسع^(٨) عشر من القوادح : (منع وجود وصف المستدل

(١) ساقطة من شرح العضد

(٢) كذا في شرح العضد، وفي ز : المساوي . وفي ش ض ب : التساو

(٣) زيادة من شرح العضد يقتضيها السياق

(٤) زيادة من شرح العضد يقتضيها السياق

(٥) شرح العضد ٢/٢٧٥

(٦) في ض : التعدية في التسوية

(٧) هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الدأركي الشافعي، أبو القاسم، الإمام

الفاقيه : قال ابن قاضي شهبة : «درّس بنيسابور مدةً، ثم سكن بغداد، وكانت له

حلقة للفتوى، وانتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد، توفي سنة ٣٧٥ هـ .

والدأركي : نسبة إلى دارك - بفتح الراء - من قرى أصبهان . (انظر ترجمته في

تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٣، تاريخ بغداد، ١٠/٤٦٣، طبقات الشافعية

لابن قاضي شهبة ١/١١٨، شذرات الذهب ٣/٨٥، النجوم الزاهرة ٤/١٤٨،

طبقات الشافعية للإسنوي ١/٥٠٨، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/٣٣٠،

الكامل لابن الأثير ٧/١٢٨، الفكر السامي ٢/١٣٢).

(٨) في ش ب ز : الثامن

في الفرع) (١).

(ك) قول المستدل في (أمان عبد) : هو (أمان صدر من أهله كالمأذون) أي كالعبد المأذون له في القتال .

(فَيَمْنَعُ) المعترض (الأهلية) بأن يقول : لا نُسَلِّمُ أَنَّ العبدَ أهلٌ للأمان .

(فيجيبه) المستدل (بوجود ما عناه بالأهلية في الفرع) ثم بيان (٢) وجوده بحس أو عقل أو شرع (كجواب منعه في الأصل) فيقول : أريدُ بالأهلية كونه مَظَنَّةً لرعاية مصلحة الأمان، وهو بإسلامه وبلوغه كذلك عقلاً .

(ويمنع المعترض من تقرير (٣) نفي الوصف عن الفرع) لأن تفسيرها وظيفه (٤) من تلفظ بها، لأنه العالم بمرادِهِ، وإثباتها وظيفه (٥) من ادعائها، فيتولى تعيين مادعاه. كل (٦) ذلك لثلا

(١) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (روضة الناظر ص ٣٤٠، مختصر البعلي ص ١٥٣، مختصر الطوفي ص ١٦٦، إرشاد الفحول ص ٢٣٣، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٢٧/٢، شرح العضد ٢٧٥/٢، منتهى السؤل والأمل ص ١٩٨، الإحكام للآمدي ١٣٦/٤، المنهاج للباقي ص ١٦٦، مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٥٨، فواتح الرحموت ٣٥٠/٢، نشر البنود ٢٤٠/٢).

(٢) في ض : بيان

(٣) في ش : تقدير

(٤) في ش : وخليفة

(٥) في ش : وخليفة

(٦) في ش : على

ينتشر الجدل .

العشرون^(١) من القوداح : (المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض حكم المستدل)^(٢) .

بأن يقول المعارض : ما ذكرته من الوصف، وإن^(٣) اقتضى ثبوت الحكم في الفرع، فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه، فيتوقف دليلك . وهو المعنى بالمعارضة إذا أُطلقت .

ولابد من بنائه^(٤) على^(٥) أصل [ب]^(٦) جامع، بأن يُثبت المعارض عليته^(٧) (بأحد طرق العلة) فيصير المعارض مستدلاً والمستدل معترضاً، فتقلب الوظيفتان .

(١) في ب زش : التاسع عشر

(٢) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (مفتاح الوصول ص ١٥٩، روضة الناظر ص ٣٤٨، مختصر الطوفي ص ١٧٠، المنهاج للبايجي ص ٢٠١، المسودة ص ٤٤١، المغني للخبازي ص ٣٢٤، الكافية للجويني ص ٤١٨، تيسير التحرير ٤/١٥٨، فواتح الرحموت ٢/٣٥١، إرشاد الفحول ص ٢٣٣، شرح العضد ٢/٢٧٥، منتهى السؤل والأمل ص ١٩٨، الإحكام للآمدي ٤/١٣٧) .

(٣) في ز : فان

(٤) في ز ب ض : بيانه

(٥) في ش : على انه

(٦) زيادة يقتضيها السياق . انظر شرح العضد ٢/٢٧٥

(٧) في ش : عليه .

واختلَفَ في قبول هذا القادح، والصحيحُ (يُقْبَلُ) وهو قول أصحابنا^(١) والأكثر^(٢). لئلا تختلَّ فائدة المناظرة^(٣) (وهو ثبوت^(٣)) الحكم، لأنه لا يتحقق بمجرد^(٤) الدليلِ ما لم يُعْلَمَ عَدَمُ المعارِضِ.

وقيل: لا. لما في ذلك من قلبِ التناظر.

(وجوابه) أي جوابُ القدح بالمعارضة (بما يُعْتَرِضُ به المعارِضُ ابتداءً) والجوابُ هو^(٥) الجواب.

(ويُقْبَلُ ترجيحُ) أحدهما (بوجه ما) أي بأيِّ وجهٍ كان من وجوه الترجيحِ المذكورة في بابه عند أصحابنا وجمع من العلماء منهم الأمدي^(٦) وابن الحاجب^(٧)، لأنه إذا ترجَّحَ قياسُ أحدهما وَجَبَ العملُ به.

وقيل: لا يُقْبَلُ الترجيحُ. لأنَّ تساوي الظنِّ الحاصلِ بهما غيرُ معلوم، ولا يُشترط ذلك، وإلا لم تحصل المعارضة، لامتناع العلم

(١) انظر روضة الناظر ص ٣٤٩، المسودة ص ٤٤٠، شرح العضد ٢/٢٧٥.

(٢) انظر البرهان ٢/١٠٥٠، فواتح الرحموت ٢/٣٥١.

(٣) في ش: لثبوت.

(٤) في ش: بوجود.

(٥) ساقطة من ش.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٤/١٣٨.

(٧) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٢٧٦، منتهى السؤل والأمل

ص ١٩٩.

بذلك، «افيتعين العملُ به، وهو المقصود»^(١).

(ولا يلزمُ المستدلُّ الايماءُ إليه) أي إلى الترجيح (في) متن (دليله) بأن يقولَ في أمانِ العبد: أمانٌ من مسلم عاقل موافقاً^(٢) للبراءةِ الأصلية.

وقيل: بلى.

والصحيحُ لا يلزمُهُ ذلك. لأنَّ الترجيحَ على ما يعارضُهُ خارجٌ عن الدليل، وتوقُّفُ العملِ على الترجيح ليس جزءاً للدليل، بل شرطٌ له لا مطلقاً، بل إذا حصَلَ المعارضُ، واحتيجَ إلى دفعه.

والحادى^(٣) والعشرون من القوادح: (الفرق)^(٤).

وهو ابداءُ المعارضِ معنى يحصلُ به الفرقُ بين الأصل والفرع، حتى لا يُلحَقَ به في حكمه.

(١) ساقطة من ش.

(٢) في ض: موافق.

(٣) ساقطة من ش ز ب.

(٤) انظر كلام الأصوليين على الفرق في (شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٣، المحصول ٢/ ٣٦٧، المناهج للبايجي ص ٢٠١، المسودة ص ٤٤١، البرهان ٢/ ١٠٦٠، الكافية للجويني ص ٢٩٨، الوصول لابن برهان ٢/ ٣٢٧، المنحول ص ٤١٧، نشر البنود ٢/ ٢٢٩، إرشاد الفحول ص ٢٢٩، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه ٢/ ٣١٩، نهاية السؤل ٣/ ١٠٠، مناهج العقول ٣/ ١٠٠، الإبهاج ٣/ ٨٦، شرح العضد ٢/ ٢٧٦، منتهى السؤل والأمل ص ١٩٩، الإحكام للآمدي ٤/ ١٣٨).

وهو (راجعُ إلى المعارضةِ في أصلٍ أو^(١) فرعٍ) فيُقْبَلُ .
وقيل : يرجع إلى المعارضةِ في الأصلِ والفرعِ معاً ، فلا يقبل .
(ويحتاجُ القادحُ في الجمعِ إلى دلالةٍ وأصلٍ كالجمع) .

وهو نوعان :

الأول : أن يجعلَ المعارضُ تَعَيَّنُ^(٢) صورةَ الأصلِ المقيسِ عليها هو العلة في الحكم ، كقول حنبلي في وجوب النية في الوضوء : طهارة^(٣) عن حَدَثٍ ، فوجب لها النيةُ ، كالتيمم .

فيقولُ المعارضُ بالفرق : العلة في^(٤) الأصل كون الطهارة بتراب ، لامطلق الطهارة . فذكر له خصوصيةً لا تعدوه^(٥) .

وكقول حنفي في التبييت : صومُ عين ، فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل . فيقال : صومُ نفلٍ ، فينبني^(٦) على السهولة ، فجاز بنية^(٧) متأخرة ، بخلافِ الفرضِ .

(١) في ض : و .

(٢) في ش ض : تعيين .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ش : ب .

(٥) ساقطة من ز . وفي ش : لا بقدره .

(٦) في ض : يبنى . وفي ب : فيبنى .

(٧) في ض : نيته .

وبالجملة فهذا النوعُ راجعٌ إلى معارضةٍ (١) في (٢) الأصل،
أي (٣) معارضةٍ علةٍ المستدلِ فيه لعلّةٍ (٤) أخرى، ولهذا (٥) بناه
البيضاوي (٦) وكثيرٌ من العلماء (٧) على تعليل الحكم بعلتين
فصاعداً (٨).

ووجهُ البناء: أنَّ المعارضَ عارضَ علةٍ المستدلِّ بعلّةٍ أخرى.
(٩) فَمَنْ مَنَعَ^٩ التعليلَ بعلتين (١٠) رآه اعتراضاً يلزمُ منه تعبدُّ
المعلّلِ (١١)، وهو ممتنع عنده. ومَنْ لم يَمْنَعْ لم يَرَهُ سؤالاً قادحاً،
لجوازِ كونِ الحكمِ له علّتان.

وذهب كثيرٌ من العلماء إلى عَدَمِ البناء.

(١) في ز: معارضته.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في رض: أو.

(٤) في ش: بعلّة.

(٥) في ز: وبهذا.

(٦) المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السؤل ٣/١٠٠.

(٧) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٣، المحصول ١/٣٦٧، المسودة
ص ٤٤٢، نشر البنود ٢/٢٢٩.

(٨) ساقطة من ش.

(٩) في ض: فممنع من:

(١٠) ساقطة من ض.

(١١) في ش: العلل. وفي ض: المعارض.

النوع الثاني: أن يجعلَ تعينُ الفرع مانعاً من ثبوت حكم الأصل فيه. كقولهم: (١) يقادُ المسلم بالذمي قياساً على غير المسلم، بجامعِ القتلِ العمدِ العدوان^(١).

(٢) فيقولُ المعترضُ: تعينُ الفرعِ - وهو الإسلامُ - مانعٌ من وجوبِ القصاصِ عليه.

ولعله أيضاً مبنيٌّ على جوازِ التعليلِ بالقاصرة^(٢).

لكنُ بناءُ البيضاوي^(٣) وغيره على الخلافِ في النقضِ إذا كان مانع^(٤): هل يقدحُ في العلية^(٥) أو لا؟

فإن قلنا: لا يقدح. فهذا كذلك، لأنَّ الوصفَ الذي ادّعى المستدلُّ عليه لما وُجِدَ في الفرع، وتخلَّفَ فيه الحكمُ لمانعٍ قام به. فهذا نقضٌ لمانعٍ، فيقدحُ عند القائلِ بالقدحِ بالنقضِ لمانعٍ، وإلا فلا^(٦).

فيكونُ مختارُ البيضاوي قَدَحَ النوعِ الأولِ في المستنبطة دونَ المنصوطة، وعدمُ قدحِ النوعِ الثاني مطلقاً، لاختيارِ جوازِ

(١) ساقطة من ض.

(٢) في ض: أيضاً على جوازِ التعليلِ.

(٣) المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السؤل ٣/١٠٠.

(٤) في ش: المانع.

(٥) في ش ض: العلة.

(٦) ساقطة من ش.

التعليلِ بعلتين في المستنبطة دون المنصوصة، وأن^(١) النقضَ مانعٍ غيرُ قادحٍ .

ومتى قيل : إنَّ القادحَ في الجمعِ لا يحتاجُ إلى دلالةٍ و^(٢)أصلٍ كالجمع ، كانت دعواه بلا دليل .

(وإنَّ أحبَّ) المعترضُ (إسقاطُهُ) أي اسقاط ذلك (عنه)^(٣) طالبَ المستدل بصحة الجمعِ).

ومن أمثلة ذلك : صبيُّ غيرٍ مكلفٍ ، فلا يزكي ، كمن لم تبلغه الدعوةُ . فينتقضُ^(٤) بعُشرٍ^(٥) زرعه والفطرة . فسؤال صحيحٌ ، بخلاف التفرقة بالفسق بين النبيذ والخمر ، لأنه ليس من حكم العلة .

والثاني^(٦) والعشرون من القوادح : (اختلاف الضابط في الأصل والفرع)^(٧) .

(١) في ش : وعدم قدح النوع وأن .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ز : منه .

(٤) في ب : فينقض .

(٥) في ش : بتعشير .

(٦) في ب ش ز : الحادي .

(٧) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (إرشاد الفحول ص ٢٣١ ، المحلي على

جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٢٩ ، شرح العضد ٢/٢٧٦ ، منتهى

السؤل والأمل ص ١٩٩ ، الإحكام للآمدي ٤/١٣٩).

بأن يقول المعترضُ للمستدلّ: في قياسِك اختلافٌ^(١) الضابطِ
بين الأصلِ والفرعِ.

(ك) قول المستدلّ: (تَسَبَّبُوا بِالشَّهَادَةِ) إلى القتلِ عمداً
(فَقِيدُوا) أي فلزَمَهُم القَوْدُ (كَمُكْرِهِ) على القتلِ.

(فيقال) أي فيقول المعترض: (ضابطُ الفرعِ الشهادةُ، و)
ضابطُ (الأصلِ الإكراهُ، فلم يتحقق تساوٍ) بين الأصلِ والفرعِ.
وحاصلُ هذا السؤالِ يَرْجِعُ إلى منعِ وجودِ الأصلِ في الفرعِ.
وفي «شرح^(٢) المقترح^(٣)» لأبي العزّ^(٤) حكايةُ قولين في قبوله.

(١) في ز: اختلاف في.

(٢) في ش: الشرح.

(٣) في ض: المقترض.

(٤) في ش: المعز. وهو تصحيف.

وأبو العزّ: هو تقي الدين مظفر بن عبدالله بن علي المصري الشافعي. قال
السيوطي: «كان إماماً كبيراً، له التصانيف في الفقه والأصول والخلاف، ديناً
ورعاً، كثير الإفادة». وقد شرح كتاب «المقترح في المصطلح» للبروي شرحاً
نفسياً، عُرف واشتهر به حتى صار يلقب بالتقي المقترح. ومن كتبه «الأسرار
العقلية في الكلمات النبوية» و«شرح الإرشاد في أصول الدين للجويني». توفي
سنة ٦١٢هـ. وقد جاء في كشف الظنون وهدية العارفين أن كنيته أبو الفتح،
والصواب أنها «أبو العزّ» كما قال المصنف وكما ذكر العلامة أبو علي عمر السكوني
المتوفي سنة ٧١٧هـ في كتابه «عيون المناظرات» ص ٢٨٧ وغيره (انظر حسن
المحاضرة للسيوطي ٤٠٩/١، طبقات الشافعية للإسنوي ٤٤٤/٢، طبقات
الشافعية لابن السبكي ٣٧٢/٨، كشف الظنون ١٧٩٣/٢، هدية العارفين
٤٦٣/٢، الوافي بالوفيات للصفدي ٢٧٩/١، معجم المؤلفين ٢٩٩/١٢).

قال: ومدارُ الكلام فيه ينبنى على شيءٍ واحدٍ، وهو أنَّ المعتبر في القياس القطعُ^(١) بالجامع، أو ظنُّ وجودِ الجامعِ كافٍ؟!!

وينبنى^(٢) على ذلك^(٢) القياسُ في الأسباب. فمن اعتبرَ القطعَ مَنَعَ القياسَ فيها، إذ^(٣) لا يُتصوَّرُ عادةً القطعُ^(٤) بتساوي المصلحتين، فلا يتحقَّقُ جامعٌ بين الوصفين باعتبارِ يَثْبُتُ حكمَ السببيةِ بكلِّ واحدٍ منهما. ومن اكتفى^(٥) بالظنِّ صححَ^(٦) ذلك، إذ^(٧) يجوزُ تساوي المصلحتين، فيتحقَّقُ الجامع، ولا يَمْنَعُ^(٨) القياس.

(وجوابه) أي جوابُ الاعتراضِ باختلافِ الضابط (بيانُ أنَّ الجامعَ) بين الأصل والفرع (التسبُّبُ^(٩) المشتركُ بينهما) أي بين الأصلِ - وهو الإكراه - والفرعِ - وهو الشهادةُ على القتل - (وهو) أي التسبُّبُ المشتركُ بينهما (مضبوطٌ عرفاً).

(١) في ش: من القطع.

(٢) في ض ب: ذلك على.

(٣) في ش ب ز: أو.

(٤) في ش: القدح.

(٥) في ش: النفي.

(٦) في ض: يصحح.

(٧) في ش: أن.

(٨) في ش: ولا يمتنع.

(٩) في ش: والتسبب.

(أو) يجيبُ (بأنَّ إفضاءَهُ) أي إفضاء المقصودِ (في الفرع مثلهُ) في الأصل (أو أرجحُ) كما لو كان أصلُ الفرع المغربي^(١) للحيوانِ بجامعِ التسببِ، فإنَّ^(٢) انبعاثَ الولي على القتل بسببِ الشهادةِ التشفيةِ أكثر من انبعاثِ الحيوانِ بالإغراء، لُنْفَرْتِهِ من الإنسانِ، وعدمِ علمه بجوازِ القتلِ وعدمه. فاختلافُ أصلِ التَّسْبِبِ لا يضرُّ، فإنه اختلافُ أصلٍ وفرع.

ولا يُفيدُ قولُ المستدلِّ في جوابه: التفاوتُ في الضابطِ مُلغى لحفظِ النفسِ، كما ألغى التفاوتُ بينَ قطعِ الأُئْمَلَةِ وقطعِ الرقبةِ^(٣) في قَوَدِ النفسِ. لأنَّ إلغاءَ^(٤) التفاوتِ^(٥) في صورةٍ لا يوجبُ^(٦) عمومَهُ، كإلغاءِ الشرفِ وغيرِهِ دونَ الإسلامِ والحرّيةِ.

(ومنه) أي ومن صورِ القدحِ باختلافِ الضابطِ: قولُ المستدلِّ لوجوبِ الحدِّ على اللائطِ (أولجَ في فَرْجٍ مشتهى طبعاً محرِّمٍ شرعاً^(٧) فَحَدَّ كزَانِ).

(١) في ض ش: المعزى.

(٢) في ش: بجامع.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) في ب ز: الإلغاء.

(٥) في ض: المتفاوت. وفي ب: للتفاوت.

(٦) في ض ب ز: لا توجب.

(٧) في ش: مشرعا.

(يقال) أي فيقولُ المعارضُ : (حكمةُ الفرعِ الصيانةُ عن رذيلةِ اللواطِ ، و) حكمةُ (الأصلِ دَفْعُ محذورِ اشتباهِ الأنسابِ ، وقد يتفاوتانِ في نظرِ الشرعِ) .

(وحاصلهُ معارضةُ في الأصلِ ، وجوابُهُ بحذفِهِ عن الاعتبارِ) .

الثالث^(١) والعشرون من القوادح : (مخالفةُ حكمِ الفرعِ لحكمِ الأصلِ) بعد تسليمِ علَّةِ الأصلِ في الفرع^(٢) .

مثاله : أن يقيسَ المستدلُّ النكاحَ على البيعِ ، أو البيعَ على النكاحِ في عدم^(٣) الصحةِ بجامع^(٤) في صورة^(٥) . فيقولُ المعارضُ : الحكمُ يختلفُ . فإنَّ عدمَ الصحةِ في البيعِ حُرْمَةٌ الانتفاعِ بالمبيعِ ، وفي النكاحِ حُرْمَةٌ المباشرةِ .

(وجوابُهُ ببيانِ اتِّحادِ الحكمِ عيناً ، كصحةِ البيعِ على النكاحِ ، والاختلافُ عائداً إلى المحلِّ) يعني أنَّ البطلانَ شيءٌ واحدٌ ، وهو

(١) في ب ز ش : الثاني .

(٢) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (إرشاد الفحول ص ٢٣١ ، شرح العضد ٢/٢٧٨ ، منتهى السؤل والأمل ص ١٩٩ ، الإحكام للآمدي ١٤٢/٤) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ز : لجامع .

(٥) في ش : الصورة .

عدم ترتب المقصود من العقد عليه، وإنما^(١) اختلف المحل بكونه بيعاً ونكاحاً، واختلاف المحل لا يوجب اختلاف ما حل فيه.

(واختلافه) أي اختلاف^(٢) المحل (شرط فيه) يعني أن اختلاف المحل شرط في القياس ضرورة. فكيف يجعل شرطه مانعاً منه؟!

(أو) يجيبه بيان^(٣) اتحاد الحكم (جنساً، كقطع الأيدي باليد، ك) قتل (الأنفس بالنفس) يعني أن قطع الأيدي باليد مقاس^(٤) على قتل الأنفس بالنفس الواحدة. (وتعتبر مماثلة التعدية).

قال ابن مفلح: وتعتبر مماثلة التعدية. ذكره في «الروضة»^(٥) وغيرها، وذكره القاضي ومثله بقول الحنفية - في ضمّ الذهب إلى الفضة في الزكاة -: كصاحٍ ومكسرة.

فالضم في الأصل بالأجزاء، وفي الفرع بالقيمة عندهم^(٦).

(١) في ش: وإن.

(٢) ساقطة من ض ب.

(٣) في ز: بيان.

(٤) في ز: يقاس.

(٥) انظر روضة الناظر ص ٣٢٧.

(٦) انظر الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ٤٨.

ثم لما نصر^(١) القاضي جواز قلب التسوية، لأنَّ الحكم التسويةً فقط، كقياس^(٢) الحنفية طلاق المكره على المختار. فيقال: فيجب استواء حكم إيقاعه وإقراره كالمختار.

قال^(٣): فعلى هذا يجوز قياس الحنفية المذكور، ومن منع هذا القلب لتضاد حكم الأصل والفرع لم يُجزئه لاختلافهما. قال بعض أصحابنا: فصار له قولان.

(وإن اختلف) الحكم (جنساً ونوعاً، ك) قياس (وجوب على تحريم، و) كقياس^(٤) (نفي على إثبات) أو^(٥) بالعكس (ف) قياس (باطل) وذلك لأنَّ الحكم إنما شرع لإفضائه إلى مقصود العبد. واختلافه موجب للمخالفة بينهما في الإفضاء إلى الحكمة.

فإن كان بزيادة في إفضاء حكم الأصل إليها، لم يلزم من شرعه شرع الحكم في الفرع، لأن زيادة^(٦) الإفضاء^(٧) مقصودة، ويمتنع كون حكم الفرع أفضى إلى المقصود، وإلا كان تنصيص

(١) في ز: فسر.

(٢) في ش: لقياس.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) في ش: قياس.

(٥) في ش: أي.

(٦) في ش: الزيادة.

(٧) في ش: للإفضاء.

الشارع عليه أولى .

الرابع^(١) والعشرون من القوادح : (القلب)^(٢) .

وهو (تعليقٌ نقيضِ الحكمِ أو لازمِهِ) أي لازمِ نقيضِ الحكم (على العلة) التي يبيدها المستدلُّ لِيُثَبَّتَ عليها ذلك الحكم (إلحاقاً بالأصل) المقيس عليه .

ويسمى هذا الضرب : قلبَ العلة ، والضرب الثاني يُسمَّى : قلب الدليل . وسيأتي .

فقلبُ العلة : بأن^(٣) يُبينَ المعترضُ أن ما ذكره^(٤) المستدلُّ من الدليل يدلُّ عليه لا له .

(١) في ب ز ش : الثالث .

(٢) انظر كلام الأصوليين على القلب في (المغني للخبازي ص ٣٢٢ ، أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص ٣٤٦ ، الكافية للجويني ص ٢١٧ وما بعدها ، المعتمد ٨١٩/٢ ، تيسير التحرير ٤/١٦٠ ، المنحول ص ٤١٤ ، أصول السرخسي ٢/٢٣٨ ، التبصرة ص ٤٧٥ ، اللمع ص ٦٥ ، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٣٢٩ ، المسودة ص ٤٤٥ ، المنهاج للباقي ص ١٧٤ ، مختصر الطوفي ص ١٦٩ ، الجدل لابن عقيل ص ٦٢ ، روضة الناظر ص ٣٤٤ ، فتح الغفار ٣/٤٥ ، المحصول ٢/٣٥٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠١ ، مختصر البعلي ص ١٥٦ ، نشر البنود ٢/٢٢٠ ، الأحكام للآمدي ٤/١٤٣ ، إرشاد الفحول ص ٢٢٧ ، فواتح الرحموت ٢/٣٥١ ، الابهاج ٣/٨٢ ، نهاية السؤل ٣/٩٥ ، مناهج العقول ٣/٩٢ ، منتهى السؤل والأمل ص ٢٠٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣١١ ، شرح العضد ٢/٢٧٨ ، القياس الشرعي لأبي الحسين البصري ٢/١٠٤٠) .

(٣) في ز : أن .

(٤) في ش : العلة مذكوره .

(فهو نوعٌ معارضة) عند أصحابنا^(١). وحكي عن الأكثر.

وقيل : إفساد.

وقيل : تسليم للصحة.

(ثم) هو أنواع :

- نوعٌ (منه قلبٌ لتصحيح مذهبه) أي مذهب المعترض (مع إبطال مذهب المستدلّ صريحاً. ك) قوله في (بيع فضولي : عقدٌ في حقّ الغير^(٢) بلا ولاية^(٢)) ، فلا يصحُّ كالشراء) له .

فيقول المعترض : تصرفٌ في مال الغير ، فيصحُّ كالشراء للغير . فإنه يصحُّ للمشتري ، وإن لم يصحَّ لمن اشترى له .

- ونوعٌ منه يكون قلباً لتصحيح مذهبه مع إبطال مذهب المستدل من غير تصريح بإبطاله . وهو ما أشير إليه بقوله (أو غيره ، ك) قول الحنفي في الصوم في الاعتكاف : (الاعتكافُ بُثُّ محضٌ) في محلٍّ مخصوصٍ (فلا يكونُ قرْبَةً بنفسه كالوقوف بعرفة) وغرضُهُ التعرُّضُ لاشتراط الصوم فيه ، ولكنْ لم يتمكن من التصريح به ، لأنه لا أصل له^(٣) يقيسُهُ عليه .

(١) انظر المسودة ص ٤٤١ ، مختصر الطوفي ص ١٦٩ ، الجدل لابن عقيل ص ٦٢ ، روضة الناظر ص ٣٤٥ ، مختصر البعلي ص ٥٧ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) ساقطة من ش .

(فيقال) أي (١) فيقول الحنبلي (٢) أو الشافعي معترضاً : بُثُّ في محلٍ مخصوصٍ (فلا يعتبر فيه الصوم، كالوقوف) بعرفة .
 - ونوع منه أيضاً، وهو ما أشير إليه بقوله (وقلبٌ لإبطالِ مذهبِ المستدلِّ فقط) أي مِنْ غير تعرُّضٍ لتصحيحِ مذهبِ المعارضِ، سواءً كان الإبطالُ (صريحاً، كـ) قوله (الرأسُ مَسوحٌ (٣)، فلا يجبُ استيعابُهُ، كالخفِّ).
 (فيقال) أي فيقول المعارضُ : (فلا يتقدَّرُ) مسحُ الرأسِ (بالربعِ كالخفِّ).

ففي هذا الاعتراضِ نفى مذهبِ المستدلِّ صريحاً، ولم يُثبِتْ مذهبَهُ، لاحتمال أن يكون الحقُّ في غير ذلك، وهو الاستيعابُ، كما هو قول أحمد ومالك رضي الله تعالى عنهما (٤).

(أو) كان الإبطالُ (لزوماً، كـ) قول الحنفي في (بيعِ غائبٍ) مجهولٍ : (عقدٌ معاوضةً، فيصحُّ مع جهلِ المعوِّضِ (٥)، كالنكاح).

(١) في ز : أو

(٢) في ش : الحنفي

(٣) في ش : ممسوحاً

(٤) انظر الإفصاح لابن هبيرة ٧٢/١، القوانين الفقهية لابن جزيء ص ٣٥، بداية المجتهد ١١/١، المغني لابن قدامة ١٢٥/١، الاشراف للقاضي عبد الوهاب ٨/١

(٥) في ش : العوض

(فيقال) أي فيقول المعترض : إن كان الأمر كما ذكرت (فلا يُعتبر فيه خيارُ الرؤية كالنكاح) فثبوتُ خيارِ الرؤية لازمٌ لصحة بيعِ الغائبِ عندهم .

وحيث كان الأمر كذلك : (فإذا انتفى اللازمُ انتفى الملزوم) .

- (و) من أنواع القلب (قلبُ المساواة) خلافاً للباقلاني والسمعاني . (ك) قول المستدل : (الخلُّ مائعٌ طاهرٌ مزيل) أي^(١) للخبثِ (كالماء) .

(فيقال) أي فيقول له المعترضُ : حيث كان كالماء فـ (يستوي فيه الحدُّ والخبثُ، كالماء) .

ومن ذلك قياسُ الحنفية طلاقاً^(٢) المكروهَ على طلاقِ المختار .
فيقال لهم : فيجبُ استواءُ حكمِ إيقاعِهِ وإقرارِهِ كالمختار^(٣) .

(١) ساقطة من ز

(٢) في ش : لطلاق

(٣) مع أن الإقرار منه غير معتبر اتفاقاً، وقد أثبتَ القالبُ الملازمةَ بينهما . قال صاحب فواتح الرحموت بعد ذكر تلك الأمثلة المفترضة من الحنفية في بيع الغائب وطلاق المكروه والصوم في الاعتكاف (٢/٣٥٣) : « واعلم أنه قال صاحب الكشف - أي عبد العزيز البخاري - هذه الأمثلة أوردها الشافعية قرصاً لتمثيل الأقسام ، لا أنها واقعية صدرت من الحنفية لإثبات المذهب . كيف لا ، والأوصافُ المذكورة فيها طرديةٌ غير مقبولة عندهم لقولهم بالتأثير ، فافهم » .

- (ومنه) أي و^(١) من القلب نوعٌ آخر، وهو (جَعَلُ معلولِ
علةً، وعكسُهُ^(٢)) وهو جَعَلُ علةٍ معلولاً .

قال في «التمهيد» : «القلبُ ثلاثةُ أنواعٍ» :

الأول^(٣) : الحكمُ بحكمٍ مقصودٍ غير^(٤) حكمِ المعللِ .

والثاني : قلبُ التسوية .

والثالث : يصحُّ أن يجعلَ المعلولَ علةً، والعلةَ معلولاً .

(ولا يُفسدُها) يعني أن^(٥) جَعَلَ المعلولَ علةً، والعلةَ معلولاً

لا يُفسدُ العلةَ . بمعنى أنه لا يمنعُ الاحتجاجُ بها^(٦) . وذلك (كـ)

قول أصحابنا في ظهار الذمي : (مَنْ صَحَّ طلاقُهُ صحَّ ظهارُهُ)

كالمسلم (وعكسُهُ) أي وَمَنْ صَحَّ ظهارُهُ صحَّ طلاقُهُ . (فالسابقُ)

منهما (علةٌ للتالي^(٧)) .

فيقول الحنفي^(٨) : أجعلُ المعلولَ علةً، والعلةَ معلولاً،

وأقول : المسلمُ إنما صحَّ طلاقُهُ لأنه صحَّ ظهاره، ومتى كان

(١) ساقطة من ز

(٢) في ش : وعسكه

(٣) ساقطه من ز ب

(٤) في ز : وغير

(٥) ساقطة من ش

(٦) انظر البرهان ٢/١٠٩٥، المسودة ص ٤٤٦، المنهاج للبايجي ص ١٧٧، الجدل

لابن عقيل ص ٦٣

(٧) في ز : للتالي

(٨) في ز : الحنفي المعترض

الظهارُ علةٌ للطلاق لم يثبتَ ظهارُ الذمي بثبوت طلاقِهِ .

وقال الحنفية^(١) وبعض المتكلمين : إنَّ جَعَلَ المعلولِ علةً وعكسَهُ مفسدٌ للعلة .

واستدلَّ لعدم الإفساد بأنَّ^(٢) علل الشرعِ أماراتٌ على الأحكام بجعلِ جاعلٍ ونصبٍ ناصبٍ، وهو صاحبُ الشرعِ عليه الصلاة والسلام، وغيرُ ممتنعٍ أن يقول صاحب الشرع : مَنْ صَحَّ طلاقُهُ فاعلموا أنه يصحُّ^(٣) ظهارُهُ، وَمَنْ صَحَّ ظهارُهُ فاعلموا أنه يصحُّ^(٤) طلاقُهُ . فأبيها ثبت عنه^(٤) صحةُ أحدهما حكماً بصحةِ الآخر منه .

واحتجَّ المخالفُ بأنَّ جعلَ كلِّ منهما علةً للآخر يلزم منه أن يتوقفَ كلُّ منهما على الآخر .

وأجيب : بأنَّ ذلك في العلة العقلية دونَ الشرعية، لجواز ثبوتِ الحكم الشرعي بعلةٍ متعددةٍ .

(وزيد) أي وزاد بعضهم في صورة القلب (قلب الدعوى مع إضمارِ الدليل فيها) أي في الدعوى (ككلِّ موجودٍ مرثي) .

(١) أنظر أصول الشاشي في عمدة الحواشي ص ٣٤٩، فتح الغفار ٣/٤٥، فواتح الرحموت ٢/٣٥١

(٢) في ز : أن وفي ب : وأن .

(٣) ساقطة من ش

(٤) في زب : منه

(فيقال : كل ما ليس في جهةٍ ليس مرثياً، وكونه لا في جهةٍ دليلٌ منعها)

(أو مع عدمه) أي عدم إضمارِ الدليلِ (كشكر المنعم واجبٌ لذاته، فيقلبه).

قال ابن مفلح : « أما قلبُ الدعوى مع إضمارِ الدليلِ فيها، فمثل « كلٌّ موجودٍ مرثي » . فيقال : كل ما ليسَ في جهةٍ ليس مرثياً. فـدليلُ الرؤيةِ الوجودُ. وكونه لا في جهةٍ دليلٌ منعها، ومع عدمِ إضمارِهِ مثل « شكرُ المنعمِ واجبٌ لذاته » فيقلبه فيقال : شكرُ المنعمِ ليسَ بواجبٍ لذاته » . أ هـ .

(و) زيد أيضاً (قلبُ الاستبعادِ، كالإلحاق) أي إلحاقِ الولدِ في النسبِ .

ومن صور ذلك : لو ادعى اللقيطُ اثنان فأكثر بلا بينةٍ، ولم توجد^(١) قافةٌ، وقلنا : انه يُتركُ حتى يبلغ، فينتسب الى مَنْ شاء ممن ادعاه .

فيعترضُ بأن يقال : (تحكيمُ الولدِ فيه) أي في النسبِ (تحكمٌ^(٢) بلا دليل).

(١) في ز : يوجد

(٢) في ش : تحكيم

(فيقال) جواباً لذلك : (تحكيمُ القائفِ) أيضاً (تحكّم^(١)) بلا دليل).

والضرب الثاني : من القلب هو (قلبُ الدليلِ على وجهِ
يكونُ مذكّرهُ المستدلُّ يدلُّ عليه^(٢) لا له). وَقَلَّ أن يتفقَ لهذا مثالٌ
في الأقيسة .

وأما مثاله من النصوص^(٣) : فـ (ك) قولِ المستدلِّ لتوريثِ
ذوي الأرحامِ في توريثِ الخالِ بقوله صلى الله عليه وسلم (الخالُ
وَأَرِثْ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ)^(٤).

(فيقال) أي فيقولُ المعترضُ : هذا الدليلُ يدلُّ عليك لا
لك، فإنه (يدلُّ على أنه لا يرثُ بطريقِ أبلغ، لأنَّهُ نفيٌ عامٌ، كـ)
مايقال : (الجوعُ زادَ مَنْ لا زادَ له) والصبرُ حيلةٌ مَنْ لا حيلةٌ له .
وليس الجوعُ زاداً، ولا الصبرُ حيلةً .

قال ابن حمدان وغيره : « وقوله - وارثٌ مَنْ لا وارثَ له^(٥) -

(١) في ش : تحكيم

(٢) في ز : على

(٣) في ش : المنصوص

(٤) الحديث أخرجه أبو داود عن المقدم بن معد يكرب والترمذي وابن ماجه عن
عمر بن الخطاب . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقد صححه
الحاكم وابن حبان . (انظر بذل المجهود ١٣/١٧٣ ، عارضة الأحوذى ٨/٢٥٥ ،
سنن ابن ماجه ٢/٩١٤ ، كشف الخفا ١/٤٤٧).

(٥) ساقطة من ض

«ينفي إرثه^(١)». فإن أراد نفي كل وارث سوى الخال، بطل
بإرث^(٢) الزوج والزوجة. وإن أراد نفي كل وارث عصبية، فلا
فائدة في تخصيص الخال بالذكر دون بقية ذوي الأرحام. ويشبهه
فساد الوضع». أ هـ.

قال ابن مفلح : وليس بمثال جيد.

الخامس^(٣) والعشرون من القوادح : (القول بالموجب)^(٤)
أي بما أوجبه دليل المستدل واقتضاه.

وهو بفتح الجيم، وبالكسر : نفس الدليل. لأنه الموجب
للحكم.

-
- (١) ساقطة من ز
(٢) في ض : بالارث
(٣) في ب ش ز : الرابع
(٤) انظر كلام الأصوليين على القول بالموجب في (شرح العضد ٢/٢٧٩، منتهى
السؤل والأمل ص ٢٠٠، البرهان ٢/٩٧٣، الكافية للجويني ص ١٦١
ومابعدھا، المنهاج للباقي ١٧٣، الجدول لابن عقيل ص ٦٠ ومابعدھا، روضة
الناظر ص ٣٥٠، مختصر الطوفي ص ١٧٢، مختصر البعلي ص ١٥٩، الإحكام
للأمدي ٤/١٥١، أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص ٣٤٦، الابهاج
٣/٨٥، المغني للخبازي ص ٣١٥، المعتمد ٢/٨٢١، شرح تنقيح الفصول
ص ٤٠٢، تيسير التحرير ٤/١٢٤، فتح الغفار ٣/٤١، المنخول ص ٤٠٢،
التلويح على التوضيح ٢/٦٢٢، كشف الأسرار ٤/١٠٣، فواتح الرحمت
٢/٣٥٦، إرشاد الفحول ص ٢٢٨، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني
عليه ٢/٣١٦، نهاية السؤل ٣/٩٨، مناهج العقول ٣/٩٧، نشر البنود
٢/٢٢٥، المحصول ٢/٣٦٥).

والقولُ بالموَجِبِ هو : (تسليمُ مقتضى الدليلِ مع بقاء النزاعِ) في الحكم.

وشاهدُ ذلك من (١) القرآن قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) جواباً لقول عبد الله بن أبي بن سلول (٣) أو غيره ﴿ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾ (٤). فإنه لما ذَكَرَ صِفَةً، وهي العِزَّةُ، وأثَبَتَ بها حِكْماً، وهو الإخْرَاجُ من المَدِينَةِ، رُدَّ عليه بأنَّ تلكَ الصِّفَةَ (٥) ثابتَةٌ، لكن لا (٦) لمن أراد ثبوتها (٧) له، فإنها ثابتَةٌ لغيره، باقيةٌ على اقتضائها للحكم، وهو الإخْرَاجُ. فالعِزَّةُ موجودةٌ، لكن لا له، بل لله ولرسوله وللمؤمنين.

(١) في ش : في

(٢) الآية ٨ من المنافقون. انظر روايات أسباب نزولها في جامع البيان للطبري ٧٢/٢٨ وما بعدها.

(٣) هو عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث الخزرجي، وسلول أمه، كان رأس المنافقين في الإسلام من أهل المدينة، أظهر إسلامه بعد وقعة بدر تقيّةً، وكان كلما حلّت بالمسلمين نازلةً شمت بهم، وكلما سمع بسيئة نشرها، نزل في ذمّه آيات كثيرة، توفي سنة تسع من الهجرة، وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وكفنه في قميصه قبل النهي عن الصلاة على المنافقين. (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٦٠، طرح التثريب ١/٦٣، المحبر لابن حبيب ص ٢٣٣، الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ق ٢ ص ٦٠)

(٤) الآية ٨ من المنافقون

(٥) ساقطة من ض

(٦) ساقطة من ش ض ب

(٧) في ش ض : غير ثبوتها

ومن أمثلة ذلك أيضاً^(١) شعراً^(٢) :

وَإِخْوَانٍ حَسِبْتُهُمْ دُرُوعاً فَكَأَنُوهَا، وَلَكِنْ لِلْأَعَادِي
وَخِلْتُهُمْ سِهَاماً صَائِبَاتٍ فَكَأَنُوهَا، وَلَكِنْ فِي فُؤَادِي
وَقَالُوا : قَدْ صَفَتْ مِنَّا قُلُوبٌ لَقَدْ صَدَّقُوا، وَلَكِنْ مِنْ وِدَادِي

وقول الآخر^(٣) :

قُلْتُ : ثَقُلْتُ إِذْ^(٤) أَتَيْتُ مِرَاراً قَالَ : ثَقُلْتُ كَاهِلِي بِالْأَيْدِي
وَالْقَوْلُ بِالْمَوْجِبِ نَوْعٌ مِنْ بَدِيعِ الْكَلَامِ^(٥).

(وأنواع ثلاثة):

الأول : (أن يستنتج مستدلُّ من الدليل (ما يتوهمه محلُّ

(١) الأبيات لعليّ بن فضال بن عليّ المَجَاشَعِي القيرواني، إمام اللغة والنحو والتفسير والسير، المتوفى سنة ٤٧٩ هـ، نسبها له ياقوت في معجم الأدباء (٩٤/١٤) والحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٢٤٩/٤) والسيوطي في بغية الوعاة (١٨٣/٢) وطبقات المفسرين ص ٢٥، وهي من شواهد القزويني في الإيضاح ص ٥٣٤. وتمة الأبيات :

وَقَالُوا قَدْ سَعَيْنَا كُلُّ سَعِيٍّ لَقَدْ صَدَّقُوا، وَلَكِنْ فِي فَسَادِي

انظر معاهد التنصيص ١٨٦/٣

(٢) ساقطة من ش . وفي ب : قول الشاعر

(٣) ذكر العباسي في معاهد التنصيص (١٨٠/٣) أن هذا البيت منسوب لابن الحجاج، غير أنه لم يره في ديوانه، ثم حكى أن ابن الجوزي صاحب مرآة الزمان نسبته لمحمد بن إبراهيم الأسدي. وهو من شواهد القزويني في الإيضاح ص ٥٣٣.

(٤) في زرض : اذا

(٥) انظر معاهد التنصيص ١٨١/٣، الإيضاح للقزويني ص ٥٣٢ - ٥٣٥

النزاع، أو لازمه) أي لازم محل النزاع. (ك^(١)) قوله : (القتل
بمقتل قتل بما يقتل غالباً، فلا ينافي القود كمحدد) وكالقتل
بالإحراق.

(فيقال) أي فيقول المعترض : (عدم المنافاة ليس محل
النزاع، ولا لازمه) أي لازم محل النزاع، وأنا أقول بذلك أيضاً.
ولا يكون ذلك دليلاً عليّ في محل النزاع هو وجوب القصاص.

النوع الثاني : ما أشير إليه بقوله (أو إبطال ما يتوهمه) يعني أن
يستنتج إبطال ما يتوهمه (مأخذ الخصم ، ك) قوله أيضاً في القتل
بالمثقل : (التفاوت في الوسيلة لا يمنع القود، ك) التفاوت في
(متوسل^(٢) إليه^(٣)).

(فيقال) أي فيقول الخصم : أنا أقول بموجب ذلك، ولكن
(لا يلزم من إبطال مانع^(٤)) وهو كون التفاوت في الوسيلة غير
مانع (عدم كل مانع) فيجوز أن لا يجب القود لمانع آخر، (و) لا
يلزم منه أيضاً (وجود^(٥) الشرط) للقود (و) لا وجود (المقتضي) له.
(ويصدق معترض إن قال : ليس ذا) أي ما تذهب إليه

(١) في ز : ل

(٢) في ز : توسل . وفي ش : المتوسل

(٣) كأنواع الجراحات القاتلة، فإنه لا يمنعه وفاقاً. (مناهج العقول ٣/٩٨)

(٤) في ز : المانع

(٥) في ش : جود

(مأخذي) أي مأخذٌ إمامي على الصحيح . لأنه أعرفُ بمذهبه ومذهب إمامه .

ثم لو لزمه إبداءُ المأخذ ، فإنَّ مُكَّنَّ المستدلُّ من إبطاله صار^(١) معترضاً ، وإلا فلا فائدة .

وقيل : لا يُصدِّقُ معترضٌ في قوله « ليس ذا مأخذي » إلا بيانِ مأخذٍ آخر .

وقيل : يُمكنُ المستدل من إبطاله ، فإنَّ أبطلهُ المستدلُّ ، وإلا انقطع .

قال ابن الحاجب : « وأكثرُ القولِ بالموجبِ^(٢) هذا القسم »^(٣) . أي^(٤) الذي يَسْتَنبِجُ فيه مايتوهم أنه مأخذُ الخصمِ ، ولم يكن كذلك^(٥) ، وإنما كان هذا أكثرَ لحفَاءِ المأخذِ وقلّةِ العارفين بهذا^(٦) و^(٧) المطلعين على أسرارها ، بخلاف محالِّ الخلاف ، فإن

(١) في ض : كان .

(٢) في ش : بموجب .

(٣) منتهى السؤل والأمل ص ٢٠١ ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢٧٩/٢ .

(٤) ساقطه من ب .

(٥) في ز : ذلك .

(٦) كذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب : بها

(٧) في ش ب : أو

ذلك مشهورٌ، فكم مَنْ يعرفُ محلَّ الخلافِ، ولكن لا يعرفُ
المأخذ !

النوع الثالث : ما أشير إليه بقوله (أو^(١) أن يسكت) المستدلُّ
(في دليله عن صغرى قياسه، وليست) صغرى قياسه
(مشهورة، ك) قول الحنبلي أو الشافعي في وجوب نيّة الوضوء :
(كلُّ قُرْبَةٍ شَرْطُهَا النِّيَّةُ . ويسكتُ) عن أن يقول (والوضوءُ قربةٌ).
(فيقال) أي فيقولُ المعترضُ : هذا مُسَلَّمٌ (أقول بموجبِه^(٢)).
ولا يُنتِجُ) ذلك ما أرادَه المستدلُّ من كون الوضوء^(٣) قربةً .

(ولو^(٤) ذكرها) أي ذَكَرَ المستدلُّ صغرى قياسِه^(٥) (لم يرد)
المعترض (الآ منعها) بأن يقول : لا أسلمُ أن الوضوء^(٦) قربةٌ^(٧) .

ويُشترطُ في صغرى القياس المسكوتِ عنها أن تكون غير

(١) في ض ش : و

(٢) أي أن القربة يشترط فيها النية، ولا يلزم اشتراطها في الوضوء، لأن المقدمة
الواحدة لا تنتج . (نشر البنود ٢/٢٢٨)

(٣) في ض : الوصف

(٤) ساقطة من ش

(٥) في ش : قياسه (ولم أذكرها) بأن يقول : لا أسلم . أي ذكر المستدل صغرى
قياسه .

(٦) في ض : الوصف

(٧) بل هو للنظافة ولا قربة فيه . وهذا الايراد خارج عن القول بالموجب، لأن القول
بالموجب تسليم للدليل، وهذا منع له . (حاشية البناني ٢/٣١٨) .

مشهورة^(١). أما لو كانت مشهورة^(٢)، فإنها تكون كالمذكورة،
فيمنع^(٣) ولا يأتي^(٤) بالقول بالموجب^(٥).

(وجواب) النوع (الأول : بأنه محلّ النزاع أو لازمه) أي
لازم محلّ النزاع. كما لو قال حنبلي أو شافعي : لا يجوز قتل
المسلم بالذمي^(٦)، قياساً على الحربي.

فيقال بالموجب، لأنه يجب قتله به. وقولكم « لا يجوز » نفياً
للإباحة التي معناها استواء الطرفين، ونفيها ليس نفياً للوجوب ولا
مستلزماً له.

فيقول الحنبلي^(٧) : المعنى ب^(٨) « لا يجوز » تحريمه. ويلزم من
ثبوت التحريم نفياً للوجوب، لا استحالة الجمع بين الوجوب
والتحريم.

(وجواب) النوع (الثاني : بأن يبين) : في المستنتج (أنه

(١ ، ٢) في ز : مشهودة . وهو تصحيف .

قال في نشر البنود (٢/٢٢٨) : « والمشهورة : ما كانت ضرورية أو متفقاً عليها
بين الخصمين » .

(٣) أي فيكون له حينئذ منع الصغرى فقط، ولا يتأتى فيها القول بالموجب.

(٤) في ش ز : ولا يؤتى .

(٥) في ش : الموجب

(٦) في ش : بالذمي كالحربي

(٧) في ش : الحنفي

(٨) ساقطة من ز

المأخذُ لشهرته) بالنقل عن أئمة المذهب .

(وجواب) النوع (الثالث: بجواز الحذف) لاحدى المقدمتين مع العلم بالمحذوف، والمحذوف مرادٌ ومعلومٌ، فلا يضرُّ حذفُهُ، والدليلُ هو المجموعُ، لا المذكورُ وحده، وكتبُ الفقه مشحونَةٌ بذلك .

(ويجاب في الكلّ) أي في الأنواع الثلاثة (بقرينةٍ أو عهدٍ ونحوه) .

« فائدة »

كون القولِ بالموجبِ قادحاً في العلة، ذكره جماعةٌ منهم
الأمدي^(١) والهندي، ووجهُوه بأنه إذا كان فيه تسليمٌ موجبٍ
ماذكرة المستدلِّ من الدليل، وأنه لا يرفعُ الخلافَ، عَلِمْنَا أَنَّ
ماذكرة ليس بدليل الحكم.

ونازع التاج السبكي في ذلك وقال: « إنَّ هذا^(٢) يُخْرِجُ
لفظاً^(٣) القولِ بالموجبِ عن^(٤) إجراءاته على قضيته، بل الحقُّ أنَّ
القولِ بالموجبِ^(٥) تسليمٌ له. وهذا ما اقتضاه كلامُ الجدليين،
واليهم المرجعُ في ذلك. وحينئذٍ لا يتجهُ عَدُّه من مبطلاتِ
العلة^(٦). اهـ.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١٥١/٤

(٢) في الإبهام: هذا التقرير

(٣) ساقطة من ش

(٤) في ز: عند

(٥) في الإبهام: بموجب الدليل

(٦) الإبهام شرح المنهاج ٨٥/٣

وُنُقِلَ عن الجدليين أنَّ^(١) في القول بالموجب إنقطاعاً لأحد المتناظرين، لأنَّ المستدلَّ إنَّ أثبت ما ادعاه انقطع المعترض. وما قالوه صحيحٌ في القسمين الأولين^(٢)، وهو بعيدٌ في القسم^(٣) الثالث لاختلاف المرادين، لأنَّ مرادَ المستدلَّ أنَّ الصغرى وإن كانت محذوفةً لفظاً، فإنها مذكورةٌ تقديراً، والمجموع يُفيد المطلوب^(٤).

ومرادُ المعترضِ أنَّ المذكور لما كانت الكبرى وحدها، وهي لا تفيدُ المطلوبَ، توجَّه الاعتراضُ.

(و) مثال القول بالموجب (في الإثبات كـ «الخيْلُ حيوانٌ يُسَابِقُ عليه، ففيه الزكاةُ كإبلٍ» فيقال بموجبه في زكاة التجارة) أي بموجب وجوب الزكاة في الخيل إذا كانت للتجارة، والنزاع في زكاة العين، ودليلكم إنما أوجب الزكاة في الجملة^(٥). فإن ادعى أنه أراد زكاة العين، فليس هذا قولاً^(٦) بالموجب.

(١) في ز: بأن.

(٢) في ض: الأوليين.

(٣) ساقطة من ض ب.

(٤) انظر (تيسير التحرير ٤/١٢٦، شرح العضد ٢/٢٧٨، منتهى السؤل والأمل

ص ٢٠١، فواتح الرحموت ٢/٣٥٧، مناهج العقول ٣/٩٩).

(٥) أي إن السائل يقول: أقول بموجب هذه العلة. فإنَّ الزكاة واجبةٌ عندي في

الخيْل إذا كانت للتجارة. فأيجاب الزكاة من حيث الجملة أقول به، إنما النزاع

في إيجاب الزكاة في رقابها من حيث هي خيل، فيسَلَّم ما اقتضته العلة دون أن

يضره ذلك في صورة النزاع. (شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٢).

(٦) في ض: قول.

(فيجاءُ بلام العهد^(١)) لأنَّ العهد مقدَّمٌ على الجنسِ والعمومِ (والسؤالُ عن زكاةِ السوم) فالعلةُ ليستُ مناسبةً لزكاةِ التجارة، إنّما المناسبُ المقتضي هو النماءُ الحاصل^(٢).

(ويصحُّ) هذا المثالُ (في قولٍ) جزمَ به في «الروضة^(٣)» وغيرها (ولا يصحُّ في آخر) وجزمَ به في «الواضح» لوجود^(٤) استقلالِ العلةِ بلفظها.

(خاتمة)

في تعدد الاعتراضات وترتيبها وما في معنى ذلك

(^٥تَرِدُ الأسئلةُ) على قياسِ الدلالةِ إلّا ما تعلّقَ بمناسبةِ الجامع) لأنه ليس بعلةٍ فيه (وكذا قياس في معنى الأصل).

(ولا يَرِدُ عليه) أيضاً^(٦) (ما تعلّقَ بنفسِ الجامع) لعدم ذكره فيه. قال ذلك ابنُ مفلح، وتبعه في «التحرير».

(١) أي طريق المستدل في الدفع أن يقول: النزاع في زكاة العين، وقد عرفنا الزكاة بالالف واللام في سياق الكلام، فينصرف الكلام إلى موضع الخلاف ومحلّ الفتيا. (روضة الناظر ص ٣٥١).

(٢) انظر الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ٦١.

(٣) روضة الناظر ص ٣٥١.

(٤) في ش ز: لوجوب.

(٥) في ش: وكذا قياس.

(٦) ساقطة من ض ب.

(وَمَنْعَ) بالبناء للمفعول عند الأكثر (تعدُّد اعتراضاتٍ) على
المستدل (مُرتَّبَةٍ) لأنَّ في تعددها^(١) تسليماً للمقدِّم . لأنَّ المعترضَ
إذا طالَبه بتأثير الوصفِ بعد أن مَنْع وجودَ الوصفِ ، فقد نَزَلَ عن
المنع ، وسلَّم وجودَ الوصفِ الذي هو المقدمُ ، لأنه لو أصرَّ على
مَنْع وجودِ^(٢) الوصفِ لما طالَبه بتأثير الوصفِ ، لأنَّ تأثير ما
لا وجودَ له مُحالٌ ، فلا يَسْتَحِقُّ المعترضُ غيرَ جوابِ^(٣) الأخيرِ ،
فيتعيَّن الأخيرُ للورودِ^(٤) فقط .

ولهذا قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا^(٥) والقاضي أبو
الطيب^(٥) : لو أوردَ النقصَ^(٦) ، ثم مَنْع وجودَ العلةِ ، لم يُقبَلْ ،
لتسليمِهِ للمتقدم .

وعند الأستاذ أبي اسحاق الاسفراييني والفخر إسماعيل
والآمدي^(٧) وابن الحاجب^(٨) ومَنْ وافقهم^(٩) : لا يَمْنَعُ التعدُّدُ في

(١) في ش : ترتبها .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ض : وجوب .

(٤) في ز : المورد .

(٥) ساقطة من ض د .

(٦) في ض : النص . وفي ب : بالنقض .

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ١٥٩/٤ .

(٨) انتهى السؤل والأمل ص ٢٠٢ ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد
. ٢٨٠/٢

(٩) انظر فواتح الرحموت ٣٥٨/٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناي عليه
. ٣٢٩/٢

المرتبة، لأنَّ تسليمَ المتقدمِ تسليمٌ تقديري، إذ معناه: لو سلّم وجودَ الوصفِ، فلا نُسلّمُ تأثيره. والتسليمُ التقديري لا ينافي المنعَ، بخلافِ التسليمِ تحقيقاً.

قال الهندي عن هذا القول: وهو الحقُّ، وعليه العملُ (١) في المصنفات (١).

وإذا كان كذلك، فترتّبُ الأسئلةُ، فيقدّمُ الاستفسارُ، ثم فسادُ الاعتبارِ، ثم الوضعُ، ثم ما تعلقَ بالأصلِ، ثم العلةُ، ثم الفرعُ. ويقدمُ النقضُ على المعارضة (٢).

وأوجبَ ابن المنيّ ترتيبَ الأسئلةُ، فاخترَ فسادَ الوضعِ، ثم الاعتبارِ، ثم الاستفسارَ، ثم المنعَ، ثم المطالبةَ - وهو منعُ العلةِ في الأصلِ - ثم الفرقَ، ثم النقضَ، ثم القولَ بالموجِبِ، ثم القلبَ. ثم ردُّ التقسيمِ (٣) إلى الاستفسارِ أو الفرقِ (٣).

وإنما قدّمَ الاستفسارَ، لأنَّ مَنْ لا يعرفُ مدلولَ اللفظِ لا يعرفُ ما يردُّ عليه. ثم فسادُ الاعتبارِ، لأنه نظَرُ في فسادِ القياسِ من حيثُ الجملةُ، وهو قبْلَ النظرِ في تفصيله. ثم فسادُ

(١) ساقطة من د.ض.

(٢) انظر إرشاد الفحول ص ٢٣٤، نشر البنود ٢/٢٤٣.

(٣) ساقطة من ض.

الوضع^(١)، لأنَّهُ أخصُّ من فساد الاعتبار، والنظرُ في الأعمَّ مقدَّم على النظر في الأخصَّ. ثم ما يتعلَّق بالأصلِ على ما يتعلَّق بالعلة، لأنَّ العلةَ مستنبطةٌ من حكمِ الأصلِ. ثم ما يتعلَّق بالعلةِ على ما يتعلَّق بالفرعِ، لأنَّ الفرعَ يتوقَّفُ على العلةِ. ويقدمُ^(٢) النقصُ على المعارضةِ، لأنَّ النقصَ يورِّدُ لإبطالِ العلةِ، والمعارضةُ تورِّدُ لاستقلالها، والعلةُ مقدَّمةٌ^(٣) على استقلالها.

و(لا) يَمْنَعُ تعدُّدُ اعتراضاتٍ (غيرِ مرتبةٍ، ولو) كانت (من أجناس) ^(٤).

قال الطوفي: «ترتيبُ الاسئلةِ - وهو جعلُ كلِّ سؤالٍ في رتبتهِ على وجهٍ لا يُفْضِي بالتعرضِ إلى المنعِ بعد التسليم - أولى اتفاقاً. لأنَّ المنعَ بعد التسليم قبيحٌ، فأقلُّ أحواله أن يكون التحرزُ^(٥) منه^(٦) أولى. فمنهم مَنْ أوجبهُ نفياً للقبحِ المذكور، ونفيُ القبحِ واجبٌ. ومنهم مَنْ لم يوجبهُ نظراً إلى أن كلَّ سؤالٍ مستقلٌّ بنفسه، وجوابه مرتبط به، فلا فرق إذا^(٧) بين تقدُّمه

(١) في ض: الوضع لأنه نظر في فساد الوضع.

(٢) في ش: ويقوم.

(٣) في ز: متقدمة.

(٤) انظر فواتح الرحموت ٣٥٧/٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٢٩/٢.

(٥) في ش: التجوز.

(٦) في ش: عنه.

(٧) ساقطة من ض.

وتأخره». أهـ.

(و) حيث جازَ التعدُّدُ، فإنه (يكفي جوابُ آخرها).

قال ابن عقيل وابن المني وجمهور الجدليين: «إنه (١) لا يطالبُ بطرد دليل (١) إلا بعد تسليم ما ادَّعاهُ من دلالاته، فلا ينقضُهُ (٢) مَنْ سلَّمَهُ (٢). فلا يُقبَلُ المنعُ بعد التسليم». أهـ.

ويفرِّقُ بين أسئلةِ الجدلِ وأسئلةِ الاسترشادِ، لا الغلبةِ والاستزلالِ (٣)، والواجبُ ردُّ الجميعِ إلى مادُّ عليه (٤) كتابٌ أو سنَّةٌ، وإلا فلَهُمْ من الحيلِ والاصطلاحِ الفاسدِ أوضاعٌ، كما للفقهاءِ والحكامِ في الجدلِ الحكمي أوضاعٌ.

وضابطُ المنعِ في الدليلِ عند أهلِ الجدلِ إمَّا أن يكونَ لمقدميةِ من مقدماتِهِ، قبل التمامِ، أو بعده.

و(٥) الأول: إمَّا أن يكونَ مجرداً عن المستند (٦)، أو مع المستند (٧)، وهو «المناقضة» (٨). فهي منعٌ مقدميةٍ من الدليلِ،

(١) في ض ب: لا يطالبه أي غضب منصب التعليل بطرد ذلك.

(٢) في ش ض ب: حتى يسلمه.

(٣) في ش: الاستذلال.

(٤) في ز: على.

(٥) ساقطة من ش.

(٦، ٧) في ش: السند.

(٨) انظر معنى المناقضة اصطلاحاً في (الكليات للكفوي ٢٦٤/٤، التعريفات =

سواء ذُكِرَ معها مستنداً^(١) أو لا .

قال الجدليون : ومستندُ المنعِ هو ما يكون المنعُ مبنياً عليه^(٢) .
نحو: لا نُسلِّمُ كذا . أو لم^(٣) لا يكون كذا . أو لا نُسلِّمُ لزومَ
كذا ، و^(٤) إنما يلزم هذا أن لو كان كذا . . .

ثمَّ إن احتجَّ لانتفاء المقدمة ، فيسمى عندهم «الغضب»^(٥)
^(٦) أي غضبَ منصبِ التعليل^(٦) . وهو غيرُ مسموعٍ عند النظائر ،
لاستلزامه الخَبْطُ في البحث .

نعم يتوجَّه ذلك من المعترض بعد إقامة المستدلِّ الدليلَ على
تلك المقدمة .

وأما الثاني : وهو المنعُ بعد تمامه . فإمَّا أن يكون مع منعِ
الدليل بناءً على تخلفِ حكمه^(٧) ، فيسمى «النقض الإجمالي»^(٨) ،

= للجرجاني ص ١٢١ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٣٥/٢ ،
حاشية الصبان على شرح آداب البحث ص ١٣) .

(١) في ش : سند .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) في ز : أو .

(٥) انظر معنى الغضب في الجدل في (الكليات ٤/٢٦٤ ، المحلي على جمع الجوامع
وحاشية البناني عليه ٣٣٥/٢ .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) أي في صورة ما ، بأن يقال : ما ذكر من الدليل غير صحيح لتخلف حكمه في
كذا . (الكليات ٤/٢٦٤)

(٨) انظر معنى النقص الإجمالي في (الكليات ٤/٢٦٤ ، التعريفات ص ١١٦ ،
المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٣٥/٢) .

لأنَّ «النقض التفصيلي»^(١) هو تخلفُ الحكمِ عن الدليل للقَدح^(٢) في مقدمةٍ معينةٍ من مقدماته، بخلاف الإجمالي، فإنه تخلفُ الحكم عن الدليل بالقَدح^(٢) في مقدمةٍ من مقدماته لا على التعيين.

وإما أن يكونَ مع تسليمِ الدليلِ والاستدلالِ بما ينافي ثبوت المدلول، فهو «المعارضة»^(٣). فهي تسليمٌ للدليل، فلا يُسْمَعُ منه بعدها منعٌ، فضلاً عن^(٤) سؤال الاستفسار^(٤).

فيقول المعارضُ^(٥): ما ذكرتَ من الدليل، وإنْ دلَّ على ما تدّعيه، فعندي ما ينفيه أو يدلُّ على نقيضه. ويبينُهُ بطريقه، فهو ينقلبُ مستدلاً.

فلهذا لم يقبلهُ بعضهم، لما فيه من انقلابٍ دَسَّتِ المناظرة^(٦)،

(١) انظر معنى النقض التفصيلي في (الكليات ٤/٢٦٤، التعريفات ص ١١٥، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٣٦).

(٢) ساقطة من ش.

(٣) انظر معنى المعارضة اصطلاحاً في (الكليات للكفوي ٤/٢٦٥، التعريفات للجرجاني ص ١١٥، الكافية للجويني ص ٦٩، الحدود للباي ص ٧٩، الجدل لابن عقيل ص ٧٠، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٣٦، حاشية الصبان على شرح آداب البحث ص ١٣).

(٤) في ش: السؤال للاستفسار.

(٥) أي للمستدل في صورة المعارضة.

(٦) في ش: المعارضة.

إذ يصيرُ المستدلُّ معترضاً، والمعترضُ مستدلاً . لكنَّ (١) الصحيحُ القبولُ، لأنَّ ذلك بناءً بالعرضِ (٢)، هدمٌ بالذات . فالمستدلُّ مدعٍ بالذات، معترضٌ بالعرضِ (٣)، والمعترضُ بالعكس، فصاراً كالمخالفين .

مثاله : المسحُ ركنٌ في (٤) الوضوء، فيُسَنُّ (٥) تثليثُهُ كالوجه .

فيعارضه بأنه مسحٌ، فلا يُسَنُّ تثليثُهُ، كالمسحِ على الخفين .

نعم، على المعللِ دفعُ الاعتراضِ عنه بدليل، ولا يكفيه المنعُ المجرد . فإنَّ ذكرَ دليْلِهِ وَمَنَعَ ثانياً فكما سبق . . . وهكذا حتى ينتهي الأمرُ إمّا إلى الإفحامِ أو الإلزامِ .

فالإفحامُ عندهم : انقطاعُ المستدلِّ بالمنعِ أو بالمعارضةِ على ما يأتي بماذا يحصل الانقطاع .

والإلزامُ (٦) : انتهاءُ دليلِ المستدلِّ إلى مقدماتٍ ضروريةٍ أو يقينيةٍ مشهورةٍ يلزمُ المعترضُ الاعترافُ (٧) بها، ولا يمكنهُ الجحدُ،

(١) في ش : لكن الدليل .

(٢) في ب ض ز : بالفرض .

(٣) في ض ب ز : بالفرض .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ش : فليس .

(٦) انظر معنى الإلزام اصطلاحاً في الكافية للجويني ص ٧٠ .

(٧) في ش : الاعتراض .

فينقطع بذلك^(١).

فإذا: الإلزام من المستدلّ للمعترض، والإفحام من المعترض
للمستدل.

(١) فمثال ما ينتهي إلى ضروري أن يقول المستدل: العالم حادث، وكل حادث له صانع. فيقول المعترض: لا أسلم الصغرى. فيدفع المستدل ذلك المنع بالدليل على حدوث العالم. فيقول: العالم متغير، وكل متغير حادث. فيقول المعترض: لا أسلم الصغرى. فيقول له المستدل: ثبت بالضرورة تغير العالم، وذلك لأنّ العالم قسمان: أعراض وأجرام. أمّا الأعراض فتغيرها مشاهد، كالتغير بالسكون والحركة وغيرهما، فلزم كونها حادثة. وأمّا الأجرام، فإنها ملازمة لها، وملازم الحادث حادث، فثبت حدوث العالم.

ومثال ما ينتهي إلى المشهورة، وهي قضية يحكم العقل بها بواسطة اعتراف جميع الناس لمصلحة عامة أو غير ذلك، كأن يقال: هذا ضعيف، والضعيف ينبغي الإعطاء إليه. فيقول له المعترض: لا أسلم الكبرى. فيقول له المستدل: مراعاة الضعيف تحصل بالإعطاء إليه، والإعطاء إليه محمود عند جميع الناس، فمراعاة الضعيف محمود عند جميع الناس، فينبغي حينئذ الإعطاء إليه. (حاشية البناني ٣٣٧/٢).

(فصلٌ) فيما يشتمل على أحكامِ الجدلِ ، وآدابهِ ، وحَدِّه ، وصفتهِ

ثمَّ (الجدلُ) في اللغةِ : اللدُّ في الخصومةِ ، والقدرةُ عليها ،
جادلَهُ ، فهو جادلٌ - ككتِفٍ - ومجدلٌ - كمنبرٍ - ومجدالٌ
- كمخراِبٍ ، وجدلتُ الحبلَ أجدلُهُ جدلاً : كفتلتهُ^(١) أفتلُهُ^(٢)
فتلاً ،^(٣) أي فتلتهُ فتلاً^(٣) محكماً ، والجدالةُ : الأرضُ ، يُقالُ : طعنه
فجدلَهُ : أي رماهُ في الأرضِ^(٤) .

(وهو) أي الجدلُ في اصطلاحِ الفقهاءِ : (قتلُ الخصمِ) أي
ردُّه بالكلامِ (عن قَصْدِهِ) أي ما يقصدهُ من نفي أو إثباتٍ من

(١) في ش : فتلته .

(٢) في ش : أفلته .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) قال الفيروزابادي : « من جدله يَجْدُلُهُ وَيَجْدِلُهُ : أحكم فتله ، والمجدلُ : القصر » .

انظر: القاموس المحيط ٣/٣٤٦ ، المصباح المنير ١/١٢٨ ، مختار الصحاح

ص ٩٦ ، مقاييس اللغة ١/٤٣٣ ، أساس البلاغة ص ١١١ .

حكمٍ (لطلبِ صحةِ قوله) أي قولِ القائلِ له (وإبطالِ) قولِ
(غيره)^(١).

(مأمورٌ به) خبرٌ للمبتدأ الذي هو الجدَلُ (على وجهِ
الإنصافِ، وإظهارِ الحقِ)^(٢).

قال أبو محمدٍ الجوزي في «الايضاح»: اعلم وفقنا الله وإياك
أن معرفة هذا العلم لا يستغني عنها ناظر^(٣)، ولا يتمشى بدونها
كلامٌ مناظرٍ، لأنَّ به تبينٌ صحةُ الدليلِ من فسادِهِ، تحريراً
وتقريراً، وتتضح^(٤) الأسئلةُ الواردةُ من المردودةِ إجمالاً وتفصيلاً،
ولولاهُ لا شتبهَ التحقيقُ في^(٥) المناظرةِ^(٦) بالماكبرةِ، ولو خُلِّي كلُّ

(١) انظر تعريف الجدَل في (العدة ١/١٨٤، دستور العلماء ١/٣٨٥، كشف
اصطلاحات الفنون ١/٢٤٢، المصباح المنير ١/١٢٨، الكليات ٢/١٧٢،
التعريفات للجرجاني ص ٤١، الكافية في الجدَل ص ٢٠، الإحكام لابن حزم
١/٤١، الفقيه والمتفقه ١/٢٢٩)، الجدَل لابن عقيل ص ١، المنهاج في ترتيب
الحجاج ص ١١).

(٢) وهذا مأمورٌ به لأنه من الجدال المحمود، وهو كل ما أيد الحق، أو أفضى إليه بنية
خالصة وطريق صحيح.

انظر: مناهج الجدَل ص ٤٥، الكافية في الجدَل ص ٢٣، الفقيه والمتفقه
١/٢٣٢، ٢/٢٥ وما بعدها، المنهاج في ترتيب الحجاج للبايجي ص ٨.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) في ش: وتصح.

(٥) في ض: من.

(٦) المناظرة والمجادلة والمحاورة والمناقشة والمباحثة ألفاظ مترادفة، وقد توجد بعض
الفروق بينها عند علماء البحث، فيرى بعضهم أن الجدَل يراد منه الزام الخصم
ومغالته، والمناظرة تردد الكلام بين شخصين، ويقصد كل واحد منهما تصحيح =

مُدْعٍ وَمُدْعَى مَا يَرُومُهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَخْتَارُ، وَلَوْ مُكِّنَ كُلُّ مَانِعٍ
 مِنْ مَمَانِعِهِ مَا يَسْمَعُهُ مَتَى شَاءَ: لِأَدَى إِلَى الْخَبِطِ وَعَدَمِ الضَّبْطِ،
 وَإِنَّمَا الْمَرَاسِمُ الْجَدَلِيَّةُ تَفْصِلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَتَبِينُ^(١)
 الْمُسْتَقِيمِ مِنَ السَّقِيمِ، فَمَنْ لَمْ يُحِطْ بِهَا عِلْمًا كَانَ فِي مَنَاطِرَاتِهِ
 كَحَاطِبِ لَيْلٍ، وَبَدَلٌ عَلَيْهِ الْاِشْتِقَاقُ، فَإِنَّ الْجَدَلَ مِنْ قَوْلِكَ:
 جَدَلْتُ الْحَبْلَ أَجْدِلُهُ جَدَلًا: إِذَا فَتَلْتَهُ فَتَلًّا مُحْكَمًا.

وقال أيضاً: أول ما تجبُ^(٢) البداءةُ به^(٢): حسنُ القصدِ في
 إظهارِ الحقِّ طلباً لما عندَ الله تعالى، فإنَّ آنَسَ مِنْ نَفْسِهِ الْحَيْدَ عَنِ
 الْغَرَضِ الصَّحِيحِ فليكفِّها بجهدِهِ، فإنَّ ملكَهَا، وإلا فليتركِ
 المناظرةَ في ذلك المجلسِ، وليتقِ السَّبَابَ والمنافرةَ، فإنَّهَا يَضَعَانِ
 الْقَدْرَ، وَيَكْسِبَانِ الْوِزَرَ، وَإِنْ زَلَّ خَصْمُهُ فليوقفهُ على زَلِّهِ، غَيْرَ
 تُحْجَلٍ لَهُ بِالتَّشْنِيعِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَصَرَ أَمْسَكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
 الزَّلُّ مِمَّا يَحَازِرُ اسْتِقْرَارَهُ عِنْدَ السَّامِعِينَ، فَيَنْبَهُهُمُ^(٣) عَلَى الصَّوَابِ
 فِيهِ بِالطَّفِ الْوَجُوهِ، جَمْعاً بَيْنَ الْمَصْلِحَتَيْنِ. انتهى.

= قوله. وإبطال قول صاحبه، مع رغبة كل منهما في ظهور الحق، والمحاورة هي
 المراجعة للكلام، ومنه التناحر.

انظر: مناهج الجدل ص ٢٥، الكافية في الجدل ص ١٩، مفتاح السعادة
 ٣٠٤/١، ٥٩٩/٢، فواتح الرحموت ٣٣٠/٢.

(١) في ب ز: وبين.

(٢) في ز: به البداءة.

(٣) في ش: فينبهه.

ويدلُّ على الأمرِ به (القرآنُ، قالَ^(١)) اللهُ تعالى: ﴿وَجَادِثُهُمْ
بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢)، وقالَ تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ
إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٣)، وقالَ تعالى^(٤): ﴿قُلْ: هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ
إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٥)، (وفعله الصحابةُ) رضي اللهُ تعالى عنهم،
كأبْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا جَادَلَ الْخَوَارِجَ وَالْحُرُورِيَّةَ، وَرَجَعَ مِنْهُمْ خَلْقٌ
كَثِيرٌ^(٦) (و) فعلُهُ (السَّلْفُ) أيضاً كَعَمْرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٧) رضي اللهُ

(١) في ب ض : قول .

(٢) الآية ١٢٥ من النحل .

(٣) ساقطة من ش ب ز .

(٤) الآية ٤٦ من العنكبوت .

(٥) الآية ١١١ من البقرة .

(٦) روى عبدالرزاق والحاكم والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لما
اعتزلت الحرورية وكانوا في دارٍ على حديثهم، قلت لعلي: يا أمير المؤمنين، أبرد
عن الصلاة لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلهم... ورجع منهم عشرون ألفاً، وبقي
أربعة آلاف، فقاتلوا وقتلوا» وروى النسائي وغيره أن علياً بعث ابن عباس
لمناظرة أهل النبي صلى الله عليه وسلم من الخوارج، وروى الإمام أحمد
والخطيب البغدادي مناظرة عبدالله بن عباس للحرورية .

انظر: مسند أحمد ٣٤٢/١، الفقيه والمتفقه ٢٣٥/١، تيسير التحرير

٢١٩/٤، فواتح الرحموت ٣٨٨/٢ .

(٧) هو الخليفة الأموي عمر بن عبدالعزيز بن مروان، أبو حفص، خامس الخلفاء
الراشدين، القرشي التابعي، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبدالملك سنة ٩٩هـ،
وكان خليفة عدلاً صالحاً عالماً زاهداً، أحد فقهاء المدينة، ولد سنة ستين من
الهجرة، وأمّه أم عاصم حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه،
ولد بحلوان مصر أيام كان أبوه والياً عليها، وهو الذي بدأ بعمارة حلوان، سمع
عمر من أنس بن مالك وغيره من الصحابة وجماعات من التابعين، وروى عنه =

تعالى عنه، فإنه جادل الخوارج أيضاً، ذكره ابن كثير^(١) في «تاريخه»^(٢).

= خلائق كثيرة، وأجمعوا على جلالة وفضله، ووفور علمه وصلاحه، وزهده وورعه، وعدله، وشفقته، وروى عنه الجماعة من علماء الحديث، وكان منعماً قبل الخلافة، ثم زهد في المال، وأبطل البدع، وردّ المظالم، ومناقبه كثيرة، توفي سنة ١٠١هـ، ودفن بدير سمعان، وهي قرية قريبة من المعرة بين حماة وحلب. انظر ترجمته في (فوات السوفيات ٢/٢٠٦، تاريخ الخلفاء، السيوطي ص ٢٢٨، البداية والنهاية ٩/١٩٢، طبقات الفقهاء ص ٦٤، تهذيب الأسماء ٢/١٧، تذكرة الحفاظ ١/١١٨، المعارف ص ٣٦٢، الخلاصة ٢/٢٧٤، غاية النهاية ١/٥٩٣).

(١) هو اسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي، عماد الدين، الحافظ، أبو الفداء، أصله من بصرى الشام، ثم انتقل إلى دمشق، ونشأ بها، وأخذ عن علمائها كابن عساكر والمزي وابن تيمية، وبرع في الفقه والتفسير والنحو والتاريخ والحديث والرجال، وصنف في هذه العلوم تصنيفاً جيداً ومفيداً، وانتفع الناس بها، وانتشرت وشاعت، منها: كتاب «التفسير» و«البداية والنهاية» و«الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث» و«طبقات الشافعية»، وخرّج أحاديث «مختصر ابن الحاجب» في الأصول، وغيرها، وأضر في آخر عمره، وتوفي سنة ٧٧٤هـ. انظر ترجمته في (الدرر الكامنة ١/٣٩٩، البدر الطالع ١/١٥٣، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٥٧، ٣٦١، الأعلام ١/٣١٧، شذرات الذهب ٦/٢٣١، الرسالة المستطرفة ص ١٧٥).

(٢) البداية والنهاية ٩/١٨٧. وهذا هو الجدل المحمود الذي عرفه الخطيب البغدادي بقوله: «هو طلب الحق ونصره، وإظهار الباطل، وبيان فساد» ثم قال: «وإن الخصام بالباطل هو اللدد...» (الفقيه والمتفقه ١/٢٣٥).

وانظر مزيداً من أدلة جواز الجدل الممدوح، ومناقشة أدلة مانعي الجدل في (مناهج الجدل ص ٤٥ وما بعدها، الفقيه والمتفقه ١/٢٣٢ وما بعدها، الكافية في الجدل ص ٢٣ وما بعدها، الإحكام لابن حزم ١/١٩ وما بعدها).

(فأما) (١) «إِذَا كَانَ» الجدلُ (على وجه الغلبة والخصومة والغضبِ و) وجهِ (المراءِ^(٢))، وهو أي المراء (استخراجُ غضبِ المجادلِ : فمزيلٌ^(٣) عن طريقِ^(٣) الحقِ، وإليه انصرفَ النبيُّ عنُ «قيلَ وقالَ»^(٤))، وفيه) أي في المراءِ (غلقُ بابِ الفائدةِ، وفي المجالسةِ^(٥) للمناصحةِ فتحه) أي فتحُ بابِ الفائدةِ.

قالَ البرِّهاريُّ - وهو الحسنُ بنُ عليٍّ من أئمةِ أصحابِنا المتقدمين^(٦) - في كتابِ «شرحِ السنَّةِ» له : واعلمَ أَنَّهُ ليسَ في

(١) في ض : فأما.

(٢) المراء واللدد وغيرهما من الجدل المذموم، وهو كل ماناصر الباطل أو أفضى إلى باطل، وهذا هو الجدل المنهي عنه.

انظر: مناهج الجدل ص ٥٤، ٥٧، إحياء علوم الدين ١٥٥٣/٩ وما بعدها، الإحكام لابن حزم ١٩/١، ٢٦، الكافية في الجدل ص ٢٢، الفقيه والمتفقه ٢٣٣/١.

(٣) في ض : في.

(٤) روى البخاري ومسلم ومالك وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» ورواه أحمد والدارمي عن المغيرة مرفوعاً، وسوف يذكر المصنف نصه فيما بعد ص ٣٧٣، ٤٢١.

انظر: صحيح البخاري مع حاشية السندی ٤٠/٢، ٤٠/٤، ١٧٥/٤، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٢، الموطأ ص ٦١٢، مسند أحمد ٣٢٦/٢، ٢٤٦/٤، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٥، سنن الدارمي ٣١٠/٢.

(٥) في ش : المجادلة.

(٦) سبقت ترجمته (١/٨١).

السنة قياس، ولا يضرب^(١) لها^(٢) الأمثال، ولا يتبع^(٣) فيها^(٤) الأهواء، بل هو التصديق بآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا كيف ولا شرح، ولا يقال: لم، ولا^(٥) كيف، فالكلام^(٦) والخصومة والجدال والمرء محدث، يقدح الشك في القلب، وإن أصاب صاحبه السنة والحق - إلى أن قال - : وإذا سألك رجل عن مسألة في هذا الباب، وهو^(٧) مُسترشِد، فكلّمه وأرشدّه، وإن جاءك يناظرُك فاحذرّه، فإنّ في^(٨) المناظرة المرء والجدال والمغالبة^(٩) والخصومة والغضب، وقد نهيت عن جميع هذا^(١٠)، وهو يُزيل عن طريق الحق، ولم يبلغنا عن أحد من فقهاءنا وعلمائنا أنّه جادل أو ناظر أو خاصم.

وقال أيضاً: المجالسة^(١١) للمناصحة فتح باب الفائدة،

(١) في ش : تضرب .

(٢) في ب ض ز : له .

(٣) في ش : تتبع .

(٤) في ب ض : فيه .

(٥) ساقطة من ب ض ز .

(٦) في ب ز : والكلام .

(٧) في ض : وهو من .

(٨) ساقطة من ض .

(٩) ساقطة من ض .

(١٠) في ز : ذلك .

(١١) في ش : المجادلة .

والمجالسة^(١) للمناظرة غلق باب الفائدة. انتهى^(٢).

(وما يقع بين أرباب المذاهب أوفق ما يحمل الأمر فيه : بأن يخرج مخرج الإعادة والدرس).

(وأما اجتماع متجادلين كل منهم لا يطمع أن يرجع إن ظهرت حجة، ولا فيه مؤانسة، و) لافيه (مودة، وتوطئة القلوب لوعي الحق^(٣) : فمحدث^(٤) مذموم^(٥)).

قال ابن هبيرة: الجدل الذي يقع بين أرباب^(٦) المذاهب أوفق ما يحمل الأمر فيه : بأن يخرج مخرج الإعادة والدرس ، فأما اجتماع جمع متجادبين^(٧) في مسألة، مع أن كلاً منهم لا يطمع أن يرجع إن ظهرت حجة، ولا فيه مؤانسة ومودة، وتوطئة القلوب لوعي حق، بل هو^(٨) على الضد، فتكلم فيه العلماء - كابن بطّة - وهو محدث.

(١) في ش : المجادلة.

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ش : حق .

(٤) في ش : فحدث .

(٥) انظر تفصيل الكلام عن الجدل المدوح والجدال المذموم، والفرق بينهما في (مناهج الجدل ص ٤٤، إحياء علوم الدين ١٥٥٢/٩، الكافي في الجدل ص ٢٢، الإحكام لابن حزم ١/١٩، ٢٣، الفقيه والمتفقه / ٢٣٠، ٢٣٢ وما بعدها، ٢٣٥).

(٦) ساقطة من ض ز.

(٧) في ش : متجادلين.

(٨) في ش ض : هي .

قال^(١) أبو مفلح : وما قاله صحيحٌ ، وذكره بعضهم عن العلماء ، وعليه يُحمل ما رواه أحمدُ والترمذيُّ وصححه^(٢) عن أبي غالب^(٣) - وهو مختلفٌ فيه - عن أبي أمانة مرفوعاً : « ما ضلَّ قومٌ بعد هُدًى كانوا عليه ، إلا أوتوا الجدلَ » . ثم تلا : ﴿ ما ضَرَبُوهُ لَكَ إِلا جَدَلًا ﴾^(٤) .

ولأحمد عن مكحول^(٥) عن أبي هريرة - ولم يُسمع منه مرفوعاً - : « لا يؤمنُ العبدُ الايمانَ كلَّه حتى يترك المراء ، وإن كان

(١) في ش : وقال .

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد والخطيب البغدادي عن أبي أمانة مرفوعاً ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

انظر : جامع الترمذي مع تحفة الأحوزي ١٣٠/٩ ، سنن ابن ماجه ١٩/١ ، مسند أحمد ٢٥٢/٥ ، ٢٥٦ ، الفقيه والمتفقه ٢٣٠/٢ .

(٣) اسمه خَزَوْرُ ، أبو غالب ، صاحب أبي أمانة ، وقيل : اسمه سعيد بن خَزَوْرُ ، وقيل : نافع ، روى عن أنس بن مالك ، وروى عنه مالك بن دينار وحماد بن سلمة وابن عيينة ، وأخرج له أبو داود والترمذي .

واختلف في روايته ، فصححها الترمذي ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال ابن حبان : لا يحتج به .

انظر : ميزان الاعتدال ٤٧٧/١ ، ٤٧٠/٤ ، المغني في الضعفاء ١٥٥/١ ، الخلاصة ٢٣٧/٣ .

(٤) الآية ٥٨ من الزخرف .

(٥) هو مكحول بن زيد ، ويقال ابن أبي مسلم بن شاذل ، التابعي ، أبو عبدالله ، الدمشقي ، كان من سبي كابل فأعتق بمصر ، ثم تحول إلى دمشق فسكنها إلى أن مات بها ، وهو من فقهاء أهل الشام وصالحيهم ، وجامعيهم للعلم ، سمع عدداً من الصحابة والتابعين ، وروى عنه الزهري والأوزاعي وخلائق لا يحصون ، قال أبو حاتم : ما أعلم بالشام أفقه من مكحول ، وكان يكثر من الأحاديث المرسله ، =

محققاً^(١).

وللترمذی عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تُمارِ أخاك»^(٢).
ولأبي داود بإسنادٍ حسنٍ عن أبي أمامة مرفوعاً: «أنا زعيمٌ
ببيتٍ في رِبْضِ الجَنَّةِ لمن تَرَكَ المراءء، وإن كان محققاً»^(٣).
ولابن ماجه والترمذی - وحسنه - عن سلمة بن وردان^(٤)

= واتفقوا على توثيقه، وكان به عجمة في لسانه، توفي بالشام سنة ١١٨ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء ١١٣/٢، وفيات الأعيان ٣٦٨/٤، تذكرة الحفاظ ١٠٧/١، الخلاصة ٥٤/٣، طبقات الحفاظ ص ٤٣، شذرات الذهب ١٤٦/١، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٥٨٤/٢، مشاهير علماء الأمصار ص ١١٤، المعارف ص ٤٥٢).

(١) جاء لفظ هذا الحديث عند أحمد عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمنُ العبدُ الايمانَ كلُّهُ حتى يتركَ الكذبَ من المزاحِ، ويتركَ المراءء، وإن كانَ صادقاً» وفي رواية أخرى عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمنُ العبدُ الايمانَ كلُّهُ حتى يتركَ الكذبَ في المزاحِ والمراءء وإن كانَ صادقاً». انظر: مسند أحمد ٣٥٢/٢، ٣٦٤.

(٢) هذا طرف من حديث غريب، قال الترمذی: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وروى الدارمي عن مسلم بن يسار قال: «إياكم والمراءء». انظر: جامع الترمذی مع تحفة الاحوذی ١٣١/٦، سنن الدارمي ١٠٩/١.

(٣) رِبْضُ الجَنَّةِ: ما حولها خارجاً عنها.

وانظر: سنن أبي داود ٥٥٣/٢، النهاية في غريب الحديث ١٨٥/٢.

(٤) هوسلمة بن وردان، الليثي مولاهم، أبو يعلى، المدني، التابعي، روى عن أنس ومالك بن أوس، ورأى جابراً، وروى عنه ابن المبارك وأبو نعيم وابن وهب =

- وهو ضعيفٌ - عن أنسٍ مرفوعاً: «مَنْ تَرَكَ المراءَ، وهو محقُّ بُنيَ له بيتٌ^(١) في وسطِ الجَنَّةِ»^(٢).

(ولولا ما يلزمُ من إنكارِ الباطلِ، واستنقاذِ الهالكِ بالاجتهادِ^(٣) في ردِّهِ عن ضلالتِهِ لما حَسُنَ) أي الجدالُ^(٤) (للإيحاءِ غالباً، لكن فيه أعظمُ المنفعةِ مع قصدِ نصرَةِ الحقِّ، أو قصدِ (التقويِّ على الاجتهادِ، لا المغالبةِ وبيانِ الفَراهةِ^(٥)) نعوذُ بالله منها^(٦)).

= والقعني وغيرهم، ضعفه أحمد وأبو داود وابن معين والدارقطني، وأخرج له الترمذي وابن ماجه، مات في خلافة المنصور.

انظر: ميزان الاعتدال ١٩٣/٢، الخلاصة ٤٠٥/١، المغني في الضعفاء ٢٧٦/١، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢٢٧/٢.

(١) ساقطة من ب ز.

(٢) قال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث مسلمة بن وردان عن أنس.

انظر: جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ١٢٦/٦ وما بعدها، سنن ابن ماجه ١٩/١.

(٣) في ض: باجتهاد.

(٤) في ز: الجدل.

(٥) الفراهة: من فَرِه من باب طرب: أَشِرَ وَيَطِرُ، والفراهة والفراهية والفروهة: الحذقُ بالشيء والملاحة والحسن والصباحة، وجارية فرهاء أي حسناء، والفاره الحاذق بالشيء، وفارهين حاذقين، وفرهين أي أشرين بطرين.

انظر: المصباح المنير ٦٤٤/٢، المفردات في غريب القرآن ص ٣٧٨، القاموس المحيط ٢٨٩/٤.

(٦) في ش ب: منها.

(فإنَّ طلبَ الرياسةِ، و^(١)) طلبَ (التقدمِ بالعلمِ يهلكُ).

(والمعوَّلُ فيه: على إظهارِ الحجَّةِ، وإبطالِ الشبهةِ، فيرشدُ المُستَرشِدَ، ويحذِّرُ المناظرَ)^(٢).

قال ابنُ عقيلٍ في «الواضحِ»: وكل جَدَلٍ لم يكنِ الغرضُ فيه نصرةَ الحقِّ، فإنَّه وبِالِ على صاحبه، والمضرةُ فيه أكثرُ منِ المنفعةِ، لأنَّ المخالفةَ توحشُ، ولولا ما يلزمُ من إنكارِ الباطلِ، واستنقاذِ الهالكِ بالاجتهادِ في ردهِ عن ضلالتهِ لما حَسُنَتِ المجادلةُ للايحاءِ فيها غالباً، ولكنَّ فيها أعظمُ المنفعةِ إذا قُصِدَ بها نصرةُ الحقِّ، والتقويُّ على الاجتهادِ ونعوذُ باللَّهِ من قصدِ المغالبةِ، وبيانِ الفراهةِ، وينبغي أن يجتنبَها^(٣).

وقال ابنُ الجوزيِّ: طلبُ الرياسةِ والتقدمِ بالعلمِ يهلكُ، ثم ذكرَ اشتغالَ أكثرهم في الجدلِ، ورفعَ أصواتهم في المساجدِ، وإثماً^(٤) المقصودُ الغلبةُ والرفعةُ، وإفتاءً من ليس أهلاً.

وقال أيضاً في قوله تعالى: ﴿فَلَا يُنَازِعُنكَ فِي الْأَمْرِ﴾^(٥):

(١) في ز: في.

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/٢٥ وما بعدها.

(٣) في ش: يجتنبه.

(٤) في ض: فإثماً.

(٥) الآية ٦٧ من الحج.

أي في الذبائح ، والمعنى : فلا تنازعهم^(١) ، ولهذا قال : ﴿ وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلْ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾^(٢) ، قال^(٣) : « وهذا أدبٌ حسنٌ ، علّمهُ اللهُ تعالى عباده ، ليردّوا به^(٤) من^(٥) جادلهم به^(٥) تعنتاً ، ولا يجيبوه^(٦) » .

(فلو بان له سوء قصد خصمه توجه تحريم مجادلته) .

قال ابن مفلح : توجه في تحريم مجادلته خلاف ، كدخول من لاجمعة عليه في البيع مع من تلزمه ، لنا فيه وجهان .

قال في «شرح التحرير» : قلت : و^(٧) الصحيح من المذهب التحريم .

(ويبدأ كل منهما) أي من المتجادلين قبل الشروع في الجدل (بحمد الله تعالى ، والثناء عليه) أي على الله سبحانه وتعالى^(٨) .

قال في «الواضح» : ومن أدب الجدل^(٩) : أن يجعل السائل

(١) زاد المسير ٥/٤٤٨ - ٤٤٩ .

(٢) الآية ٦٨ من الحج .

(٣) ساقطة من ض ، وفي ب : قالوا .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ب ض ز : جادل .

(٦) زاد المسير ٥/٤٥٠ .

(٧) ساقطة من ض ز .

(٨) انظر : الكافية في الجدل ص ٥٢٩ ، المنهاج في ترتيب الحجج ص ٩ .

(٩) في ب ز : الجدل .

والمسؤولُ مبدأً كلاميها^(١) حمدُ اللهِ تعالى، والثناءُ عليه، فإنَّ «كلَّ أمرٍ ذي بالٍ لم يُبدأ فيه بيسمِ اللهِ فهو أبتَرُ»^(٢)، ويجعلان^(٣) قصدهما أحدَ أمرين، ويجتهدان^(٤) في اجتنابِ الثالثِ، فأعلى الثلاثةِ من المقاصدِ نصرَةُ الحقِّ^(٥) ببيانِ الحجَّةِ، ودحضُ الباطلِ بإبطالِ الشبهةِ؛ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العليا، والثاني: الإِدمانُ للتقويِّ على الاجتهادِ من مراتبِ الدينِ المحمودَةِ، فالأولى: كالجهادِ^(٦)، والثانيةُ: كالمناضلةِ التي يُقصدُ بها التقويُّ على الجهادِ، ونعوذُ باللهِ من الثالثةِ، وهي: المغالبةُ وبيانُ الفَراهةِ على الخصمِ، والترجيحُ^(٧) عليه في الطريقةِ. انتهى.

(وللسائلِ) وهو القائلُ: ما حكمُ اللهِ تعالى في هذه الواقعةِ؟ (إجاءُ مسؤولٍ) وهو المتصدي للاستدلالِ (إلى الجوابِ، فيجيبُ، أو يبينُ عجزَه، ولا يجيبُ) مَنْ سألَه (منصحاً) بالسؤالِ (تعريضاً) بالجوابِ^(٨).

(١) في ب ض ز: كلامه.

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه (٢٢/١) ورواه أحمد عن أبي هريرة، (انظر: مسند أحمد ٣٥٩/٢).

(٣) في ش: ويجعلان.

(٤) في ش: ويجتهد.

(٥) في ب ض ز: الله تعالى.

(٦) في ض: كالاجتهاد.

(٧) في ش ز: والترجح.

(٨) قال الجويني عن الجدل: «وهو ينقسم إلى سؤال وجواب، ومنهم من قال: إلى =

(وعليه) أي و^(١) على المجيب (أن يجيبه فيما فيه خلاف بينهما لتظهر حجته).

والكلام في هذا الشأن إنما يعول فيه على الحجة لتظهر، والشبهة لتبطل، وإلا فهدر وهو الذي رفعت لشؤمه^(٢) ليلة القدر^(٣)، وإليه انصرف النهي عن «قيل وقال».

ومن كلام ابن عقيل في «الواضح»: ينبغي للسائل أن ينظر إلى المعنى المطلوب في السؤال، فإن عدل المجيب لم يرض منه إلا بالرجوع إلى جواب ماسأله عنه، مثاله: أن يقول السائل: هل يجرم النبيذ؟ فيقول المجيب: قد حرّمه قوم من العلماء، هذا عند أهل الجدل ليس بجواب، وللسائل أن يضايقه في ذلك، ^(٤) بأن يقول: لم أسألك عن هذا، ولا بان من سؤالي إياك جهلي

= ثلاثة، فزاد الإلزام، وهو داخل في السؤال، لأنه طلب الانفصال (الكافية في الجدل ص ٧٢). وانظر: العدة ١/١٨٤.

(١) ساقطة من ض ز .

(٢) في ب ش : بشؤمه .

(٣) روى الإمام البخاري عن أنس عن عبادة بن الصامت «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحي رجلاً من المسلمين، فقال: إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وأنه تلاحي فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، التمسوها في السبع والتسع والخمس»، ورواه أحمد عن أنس عن عبادة، ورواه الدارمي عن أنس عن عبادة.

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ١/٢٣٥، مسند أحمد ٥/٣١٩،

سنن الدارمي ١/٢٧.

(٤) في ض : فيقول.

بأنَّ قوماً حرَّموهُ، ولا سألتُكَ عن مذهبِ الناسِ فيه، بل سألتُكَ :
 أحرامٌ هو؟ فجوابي أن تقولَ: حرامٌ^(١)، أو ليسَ بحرامٍ، أو لا^(٢)
 أعلمُ، فإذا ضايقه أُلجأه إلى الجوابِ، أو بأن جهله بتحقيقِ
 الجوابِ، وليسَ له^(٣) أن يجيبَ بالتعريضِ لمن سألَهُ بالإفصاحِ،
 فإذا سألَهُ السائلُ بالإفصاحِ لم يقنع^(٣) بالجوابِ^(٤) إلا
 بالإفصاحِ^(٥). انتهى.

وقال أيضاً: ولا يصحُّ الجدلُ مع الموافقةِ في المذهبِ إلا أن
 يتكلما على طريقِ المباحثةِ، فيقدرون^(٦) الخلافَ لتصحَّ المطالبةُ،
 ويتمكنَ من الزيادةِ، وليسَ على المسؤولِ أن يجيبَ السائلَ عن
 كلِّ ما سألَهُ عنه، إنما عليه أن يجيبه فيما بينه وبينه فيه خلافٌ،
 لتظهرَ حجتهُ فيه، وسلامتهُ من المطاعنِ عليه،^(٧) وإلا خرج^(٧) عن
 حدِّ السؤالِ الجدليِّ. انتهى.

(وللسائلِ أن يقولَ) للمجيبِ إذا أجابه عن شيءٍ لم تظهرَ له
 حكمتهُ (لمَ ذاك؟ فإن قال) المجيبُ: (لأنه لا فرق، قال) السائلُ:

(١) في ش : حرام هو.

(٢) في ب ض ز : لم .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ش : الجواب .

(٥) انظر ما يجب على المسؤول في الجدل في (الكافية في الجدل ص ٩٩).

(٦) في ش : فيتقدرون .

(٧) في ب : والإخراج .

(دعواكَ لعدم الفرقِ كدعواكَ للجمع^(١))، ونخالفُك فيهما، فإن قالَ المجيبُ: (لا أجدُ فرقاً، قالَ) السائلُ: (ليسَ كلُّ ما لم تجده يكونُ باطلاً)، وكذا لو قالَ المجيبُ: لو جازَ كذا^(٢) لجازَ كذا^(٢)، فهو كقولِ السائلِ: إذا كانَ كذا، فلمَ لا يجوزُ كذا؟ إلا أنه لا يلزمُه أن يأتيَ بالعلّةِ الموافقةِ بينهما؛ لأنّه من فرضِ المجيبِ، ويلزمُ المجيبُ أن يبينَ له، فلو كانَ للمجيبِ أن يقولَ له: ومن أثبتها؟ لكانَ له أن يصيرَ سائلاً، وكانَ على السائلِ أن يصيرَ مجيباً، وكانَ له أيضاً أن يقولَ: ولم تنكرُ^(٣) تشابهُهما، والمجيبُ مدعيه.

ثم اعلمُ أنّ سؤالَ الجدالِ^(٤) على خمسةِ أقسامٍ: سؤالٌ عن المذهبِ، وسؤالٌ عن الدليلِ، وسؤالٌ عن وجهِ الدليلِ، وسؤالٌ عن تصحيحِ الدعوى في الدليلِ، وسؤالٌ عن الإلزامِ، واللهُ أعلمُ^(٥).

(١) في ش: للجميع.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) في ش ب ض: ينكر.

(٤) في ش ز: الجدل.

(٥) قال الجويني: «والحروف التي يقع بها السؤال تسمى أدوات السؤال...، فالذي عليه جمهور أهل النحو أنها عشرة: هل، والألف، وأم، وما، ومن، وأي، ومتى، وكيف، وأين، وكم، وبعض الفقهاء زاد عليها ثلاثة: لم، وعم، وبم، ومنهم من زاد اثنتين أيضاً: أما، وألا، حتى صارت خمسة عشر» (الكافية في الجدل ص ٧٣).

وتحسينُ الجوابِ وتحريُّه^(١) يقوى به^(٢) العلمُ والعملُ^(٣)، فأولُ ضروبِ الجوابِ: الإخبارُ عنُ ماهيةِ المذهبِ، ثم الإخبارُ عن ماهيةِ برهانه، ثم وجهُ دلالةِ البرهانِ عليه، ثم إجراءُ العلةِ في المعلولِ، وحياطتهُ من^(٤) الزيادةِ فيه والنقصانِ منه، لثلا يلحقُ به مالميسَ منه، ويخرجُ عنه ما هو منه.

والحجةُ في ترتيبِ الجوابِ كالحجةِ في ترتيبِ السؤالِ، لأنَّ كلَّ ضربٍ من ضروبِ الجوابِ مقابلٌ بضربٍ^(٥) من ضروبِ السؤالِ^(٥).

(ويشترطُ انتفاءُ سائلٍ إلى مذهبٍ ذي مذهبٍ للضبطِ) قاله الجوزيُّ والفخرُّ، وزاد: وإن كان الأليقُ بحالِهِ التجردَ عن المذاهبِ، (وأن لا^(٦)) يسألَ عن أمرٍ جلي، فيكونَ^(٧) معانداً).

= وانظر: الفقيه والمتفقه ٤٠/٢ وما بعدها، الجدل لابن عقيل ص ٤٢، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٣٤.

(١) في ش ز : وتحديده.

(٢) في ب ض : العمل والعلم.

(٣) في ش : في.

(٤) في ز : لضرب.

(٥) انظر أقسام السؤال الجدلي والجواب عنه في (الكافية في الجدل ص ٧٧، فواتح الرحموت ٣٣١/٢، الفقيه والمتفقه ٤٠/٢ وما بعدها، المسودة ص ٥٥٢، الجدل لابن عقيل ص ٤٢، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٣٤).

(٦) ساقطة من ش.

(٧) في ش : وإلا فيكون.

قال أبو محمد الجوزي في «الإيضاح»: ويلزمه الانتفاء إلى مذهب ذي مذهب صيانة للكلام عن النشر الذي لا يجدي، فإنَّ المستدل إذا ذكر مثلاً الإجماع دليلاً، فلا فائدة من (١) تمكين السائل من ممانعة كونه حجةً، بعدما اتفق على التمسك به الأئمة الأربعة وغيرهم، ويتعين قصد الاستفهام وترك التعنت (٢)، ولا يمكن المداخل من إيراد (٣) أمر خارج عن الدليل، (٤) بما النظر فيه (٤) يُفسد الدليل، كالقلب والمعارضة، لأن ذلك وظيفة المعترض.

(ويكره اصطلاحاً تأخير الجواب) وهو الحكم المفتى به، تأخيراً (كثيراً).

قال أبو محمد الجوزي: ويستحب له أن يأخذ في الدليل عقب السؤال عنه، وإن أخره لم يكن منقطعاً، إلا إن عجز عنه مطلقاً.

(ولا يكفي عزو حديث إلى غير أهله) أي أهل الحديث؛ لأن المطلوب منه ما يُتَّجَّع به من الأحاديث، بأن يكون أحد أئمة الحديث صحَّحه أو حسَّنه.

(١) في ز: في.

(٢) في ب ز: العنت.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) في ش: ما النظر فيه، وفي ب ض ز: بالنظر إليه.

(وينقطعُ السائلُ بعجزه عن بيانِ السؤالِ ، و) بيانِ (طلبِ
الدليلِ ، و) طلبِ (وجهه) أي وجهِ الدليلِ (وطعنه في دليلِ
المستدلِّ ومعارضته) للدليلِ المستدلِّ (وانتقالِ) السائلِ (إلى
دليلِ آخرَ، أو) إلى (مسألةٍ أخرى قبلَ تمامِ) المسألةِ (الأولى) (١).

قال في «الواضح»: اعلم أن الانقطاع هو العجزُ عن إقامة
الحجة من الوجه الذي ابتدأ منه (٢) المقالة.

والانقطاع في الأصل: هو الانتقالُ للشيء عن الشيء،
وذلك أنه (٣) لا بدُّ من أن يكونَ انقطاعُ شيءٍ عن شيءٍ، وهو على
ضربين، أحدهما: تباعدُ شيءٍ عن شيءٍ كانقطاعِ طرفِ الحبلِ
عن جملته، وانقطاعِ الماءِ عن مجراه، والآخرُ: عدُّمُ شيءٍ عن
شيءٍ، كانقطاعِ ثانيِ الكلامِ عن ماضيه، وتقديرُ الانقطاعِ في
الجدلِ على أنه انقطاعُ القوةِ (٤) عن النصرةِ للمذهبِ الذي شرعَ
في نصرته (٥).

(١) انظر أوجه العجز والانتقال عند السائل والمسؤول في (الكافية في الجدل ص ٩٠ وما بعدها، ٥٥١ وما بعدها، ٥٥٦، الفقيه والمتفقه ٥٧/٢)، الجدل لابن عقيل ص ٧١).

(٢) ساقطة من ب ض ز.

(٣) في ض: لأنه.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) انظر معنى الانقطاع في الجدل في (الكافية في الجدل ص ٥٥٦، كشاف اصطلاحات الفنون ٥/١٢٠٢).

قال صاحب «الواضح» أيضاً: (وَمِنَ الْإِنْتِقَالِ: مَا لَيْسَ
انْقِطَاعاً، كَمَنْ سُئِلَ عَنِ رَدِّ الْيَمِينِ، فَبِنَاهُ عَلَى الْحُكْمِ
بِالنُّكُولِ^(١)، أَوْ سُئِلَ عَنِ قَضَاءِ صَوْمِ نَفْلٍ، فَبِنَاهُ عَلَى لَزُومِ
إِتْمَامِهِ^(٢)).

(وإنَّ طَالِبَهُ السَّائِلُ بِدَلِيلٍ عَلَى مَا سَأَلَهُ، فَانْقِطَاعٌ مِنْهُ) أَي
مِنَ السَّائِلِ (لِبِنَاءِ بَعْضِ الْأَصُولِ عَلَى بَعْضٍ).

(وَلَيْسَ لِكُلِّهَا) أَي كَلِّ^(٣) الْأَصُولِ (دَلِيلٌ يَخْصُّهُ).

(و) يَنْقُطِعُ (الْمَسْئُولُ)^(٤) بِعَجْزِهِ عَنِ الْجَوَابِ، وَ^(٥) عَنِ

(إِقَامَةِ الدَّلِيلِ^(٥)، وَ) عَنِ (تَقْوِيَةِ وَجْهِهِ) أَي وَجْهِ الدَّلِيلِ (وَ)
عَنِ (دَفْعِ^(٦) الْإِعْتِرَاضِ) الْوَارِدِ عَلَيْهِ.

(وَكِلَاهُمَا) أَي وَيَنْقُطِعُ كُلٌّ مِنَ السَّائِلِ وَالْمَسْئُولِ (بِجَحْدِ)

أَي إِنْكَارِ (مَا عُرِفَ مِنْ^(٧) مَذْهَبِهِ، أَوْ ثَبَتَ بِنَصِّ، وَ) الْحَالُ أَنْ
(لَيْسَ مَذْهَبُهُ خِلَافَهُ، أَوْ) ثَبَتَ (بِإِجْمَاعٍ).

(١) في ض: المشكوك.

(٢) انظر صور الانتقال وأنواعه في (الجدل لابن عقيل ص ٧٢، الكافية في الجدل
ص ٥٥١، فواتح الرحموت ٢/٣٣٦، المسودة ص ٤٤٣).

(٣) في ض: لكل.

(٤) في ض: السؤال.

(٥) ساقطة من ض.

(٦) في ش: وجه.

(٧) في ش: ب.

(و) ينقطع كلُّ منهما أيضاً (بعجزه عن إتمام ما شرع فيه، وخلط كلامه على وجه لا يفهم، وسكوتيه) حال كون سكوتيه (حيرة بلا عذر، وتشاغله بما لا يتعلق بالنظر) أي بالتأمل فيما هم فيه، (وغضبه أو قيامه عن^(١) مكانه) الأول (وسفهه على خصمه)، ذكر ذلك الأصحاب^(٢).

قال صاحب^(٣) «الواضح»: وذلك أن المسألة تكون مراتبها خمسة: فيكون مع المجادل^(٤) قوة على المرتبة الأولى والثانية، ثم ينقطع، فلا تكون^(٥) له قوة على المرتبة الثالثة وما بعدها من المراتب، وانقطاع القوة عن الثالثة عجز عن الثانية، فلذلك قلنا: الانقطاع في الجدل عجز عنه، وكل انقطاع في الجدل عجز عنه، وليس كل عجز عنه^(٦) انقطاعاً فيه، وإن كان عاجزاً عنه، وأطال في ذلك جداً.

ثم ذكر الانقطاع بالمكابرة، ثم بالمناقضة، ثم بالانتقال، ثم بالمشاغبة، ثم بالاستفسار، ثم بالرجوع إلى التسليم، ثم بجحد

(١) في ب ض ز: في غير.

(٢) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ١٠٩٥/٥ وما بعدها.

(٣) في ب ض ز: في.

(٤) في ض: الجدل.

(٥) في ض ز: يكون.

(٦) ساقطة من ش.

المذهب، ثم بالمسائبة^(١).

(و) ينقطع كل منهما أيضاً (بالشغب^(٢)) بالإبهام^(٣) بلا شبهة).

قال في «الواضح»: اعلم أن الانقطاع بالمشاغبة عجز عن الاستفهام^(٤)، لما تضمن من نصرة المقال^(٥) إلى الممانعة بالإبهام من غير حجة ولا شبهة، وحق مثل هذا إذا وقع: أن يفصح فيه بأنه شغب^(٦)، وأن المشغب^(٧) لا يستحق زيادة.

فإن كان المشغب مسؤولاً، قيل له: إن أجبت عن المسألة، وإلا زدنا عليك، وإن لم تُجِبْ عنها^(٨) أمسكنا عنك.

(١) انظر: الكافية في الجدل ص ٥٥١ وما بعدها، ٥٥٦ وما بعدها.

(٢) في ب: بالشغب ثم.

(٣) في المختصر: بالإبهام.

(٤) في ش: الاستتمام.

(٥) في ز: المقالة.

(٦) في ض: مشغب.

والشعب هو المغالطة في الجدل بتركيب المشبهات بالمشهورات، وقال ابن حزم: «الشغب تمويه بحجة باطل بقضية أو قضايا فاسدة تقود إلى الباطل، وهي السفسطة» (الإحكام لابن حزم ٣٧/١). وانظر: كشاف اصطلاحات الفنون ١٠٩٧/٥.

(٧) المشغب لغة من شغب وشغب شغباً وشغباً القوم: هيج الشر عليهم، فهو شغب، وشغب، وشغب، وشغب، ومشغب كمنبر، ومشاغب، وذو مشاغب.

(انظر: القاموس المحيط ٨٩/١، المصباح المنير ٤٣٠/١).

(٨) في ض: فيها، وفي ز: عنها وإلا.

وإن كان سائلاً قيل له: إن حصلت^(١) سؤالاً سمعت جواباً،
وإلا فلا^(٢)، فإن المشغب لا يستحق جواباً.

فإن لجّ وتمادى في غيّه أعرض عنه؛ لأن أهل العلم إنما يتكلمون على ما فيه حجة أو شبهة، فإذا عري الجدل^(٣) عن الأمرين إلى الشغب لم يكن فيه فائدة، وكان الأولى بذى الرأي الأصيل والعقل الرصين: أن يصون نفسه، ويرغب بوقته عن التضييع معه، ولا سيما إذا كان الاشتغال به مما يوهم الحاضرين أن صاحبه سالك لطريق الحجة، فإنه^(٤) ربما كان ذلك^(٥) بما يرى^(٦) منه من حسن العبارة، والاعتزاز^(٧) بإقبال^(٨) خصمه عليه بالمناظرة، فحق مثل هذا: أن يُبين له^(٩): أنه على جهة المشاغبة دون^(١٠) طريق الحجة أو الشبهة^(١١).

(١) في ب: جعلت.

(٢) ساقطة من ب ض ز.

(٣) في ض: الجدال.

(٤) في ش: و.

(٥) في ب ض ز: في ذلك.

(٦) في ض: رأي.

(٧) في ض ز: واغترار.

(٨) في ش: باتكال.

(٩) ساقطة من ب ض ز.

(١٠) في ش: على.

(١١) انظر: الكافية في الجدل ص ٥٥٧ وما بعدها.

(ولا ينقطع مسؤولٌ بتركِ الدليلِ لعجزِ فهمِ السامعِ) الذي هو السائلُ (أو^(١) انتقاله) أي المسؤولِ (إلى) دليلٍ (أوضحَ منه) أي من الدليلِ الأولِ (لقصةِ إبراهيمَ عليه الصلاةُ والسلامُ) مع نمرودَ^(٢).

قالَ ابنُ عقيلٍ^(٣) في «الفنون»^(٤): لَمَّا قَابَلَ نَمْرُودُ^(٥) قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ^(٦) فِي^(٧) الْحَيَاةِ الْحَقِيقِيَّةِ بِالْحَيَاةِ الْمَجَازِيَّةِ، انْتَقَلَ الْخَلِيلُ^(٨) إِلَى دَلِيلٍ لَا يُمْكِنُهُ مَقَابَلَةٌ^(٩) الْحَقِيقَةِ فِيهِ بِالْمَجَازِ.

ومن انتقلَ من دليلٍ غامضٍ إلى دليلٍ واضحٍ : فذلك طلبٌ للبيانِ، وليسَ انقطاعاً.

قالَ في «الواضحِ» : فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ^(١٠) انْتَقَلَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ عِلَّةٍ إِلَى غَيْرِهَا، وَكَانَ فِي مَقَامِ الْحَاجَّةِ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ^(١١)،

(١) في ش: و.

(٢) انظر: الكافية في الجدل ص ٥٥١، فواتح الرحموت ٢/٣٣٦.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) في ب ض ز: الخليل.

(٦) ساقطة من ب ض ز.

(٧) في ض ز: تقابل.

(٨) في ز: قد.

(٩) وذلك في قوله تعالى: ﴿لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ، أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ، إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ، قَالَ: أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ، قَالَ =

وبهذا تعلق مَنْ رأى أنَّ^(١) الانتقالَ من دليلٍ إلى غيره ليس بانقطاع ، ولا خروجٍ عن مقتضى الجدالِ والحجاجِ^(٢) . قيل : لم يكن انتقاله للعجز ؛ لأنه^(٣) قد كان يقدر^(٣) أن يُحقّقَ مع نمرود حقيقةَ الإحياءِ الذي أرادَهُ ، وهو إعادةُ الروحِ إلى جسدِ^(٤) الميتِ ، أو إنشاءً حيٍّ من الأمواتِ ، وأنَّ^(٥) الإمامةَ التي أرادَهَا : هي إزهاقُ النفسِ من غيرِ ممارسةٍ^(٦) بالةٍ ولا مباشرةٍ ، ويُقالُ^(٧) له : إذا فعلتَ ذلكَ كنتَ محيياً مميتاً^(٨) ، أو فافعلْ ذلكَ إن كنتَ صادقاً ، ومعاذَ الله أن يظنَّ ذلكَ بذلكَ النبي^(٩) الكريمِ ، وما عدلَ عما ابتدأَ به إلى غيره عجزاً عن استتمامِ النُصرةِ ، لكنَّهُ لما رأى نمرودَ غيباً أو^(١٠) متغابياً ، بما كشفَهُ عن نفسه من دعوى^(١١)

= إبراهيمُ : فإنَّ الله يأتي بالشمسِ مِنَ المَشْرِقِ فَاتِ بها مِنَ المَغْرِبِ ، فُبِهَتْ الذي كَفَّرَ ، والله لا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿ البقرة / ٢٥٨ .

(١) ساقطة من ب ض ز .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ش : كان يتنقل مقدراً .

(٤) في ز : الجسد .

(٥) في ب : أو أن .

(٦) في ش : مماسة .

(٧) في ش : وقال .

(٨) في ز : ومميتاً .

(٩) ساقطة من ب ض ز .

(١٠) ساقطة من ض .

(١١) ساقطة من ب ض ز .

الإحياء، وهو العفو عن مستحقِّ القتل، والإماتة، وهي القتلُ الذي يساوي به^(١) كلَّ أهلِ مملكته وأصاغرِ رعيته: انتقلَ إلى الدليلِ الأوضحِ في بابِ تعجيزه عن دعواه^(٢) فيه المشاركة^(٢) لبارئه سبحانه^(٣)، بحكم ما رأى من الحالِ، فلم يوجد في حقه العجزُ عن إتمام ما بدأ به، بخلاف ما نحنُ فيه^(٤). انتهى.

(ومن أدبه) أي أدبِ الجدلِ - (وتركُه) أي تركُ أدبِ الجدلِ (شَيْنٌ^(٥) - : إجمالٌ كلِّ منهما) أي من المتجادلين^(٦): (خطابهُ مع الآخرِ، وإقباله عليه، وتأمُّله لما يأتي به^(٧))، وتركُ قطعِ كلامه، والصياحُ في وجهه، والحدةُ عليه^(٨) (والفخرُ^(٩) عليه، والإخراجُ له عما عليه، واستصغارُه، ومقامُ التعليم^(١٠) تارةً بالعنفِ، وتارةً باللفظِ، وينبغي أن لا يغترَّ بخطأ الخصمِ، وأن يحترزَ من

(١) في ش: فيه.

(٢) في ش: المشاركة فيه.

(٣) ساقطة من ب ض ز.

(٤) انظر: الكافية في الجدلِ ص ٥٥٢.

(٥) في د ب ض: شئين.

(٦) في ش: المتجادلين (وتأمُّله لما يأتي به)

(٧) في د: به خطابه.

(٨) ساقطة من د.

(٩) في ش: والضجر.

(١٠) في ب ض: التعليم.

حيلته^(١)، وأن لا يعتاد الخوض في الشغب، فيُحرَم الإصابتة، ويستروح إليه، مع أنه لا يسلم من الانقطاع إلا من عصمه الله تعالى، وليس حدُّ العالم كونه حاذقاً في الجدل، فإنه صناعة، والعلم مادته^(٢)، فالمجادل يحتاج إلى العالم، ولا عكس^(٣) أي^(٤) يحتاج العالم إلى المجادل^(٥).

(و) ينبغي (أن لا يتكلم في المجالس التي لا إنصاف فيها)^(٦).

قال في «الواضح» :

-
- (١) انظر بيان الحيل بين المتجادلين، وكيفية ردها في (الكافية في الجدل ص ٥٤٢).
 - (٢) في ش: مادبة، وفي ض: ما دونه.
 - (٣) في ش: و، وساقطة من ز.
 - (٤) في ب ض ز: ولا.
 - (٥) انظر في آداب الجدل (الكافية في الجدل ص ٥٢٩ وما بعدها، فواتح الرحموت ٣٣٠/٢، الفقيه والمتفقه ٢/٢٥، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٩).
 - (٦) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/٢٧ وما بعدها، الجدل لابن عقيل ص ٢.

(فصل)

قال العلماء: احذر الكلام في مجالس الخوف، فإن الخوف يُذهل^(١) العقل الذي^(٢) منه يستمد^(٣) المناظر حجته، ويستقي منه الرأي في دفع شبهات الخصم، وإنما يذهله ويشغله بطلبه حراسة نفسه، التي هي^(٤) أهم من مذهبه، ودليل مذهبه، فاجتنب مكالمة من تخاف، فإنها ميمتة للخواطر، مانعة من التثبت^(٥).

واحذر مكالمة^(٦) من اشتد بغضك إياه، فإنها^(٧) داعية إلى الضجر والغضب، من قلة ما يكون منه، و^(٨) الضجر والغضب مضيّق للصدر، ومضعف لقوى العقل^(٩).

(١) في ض: يذهب.

(٢) في ض: يستمد منه.

(٣) ساقطة من ز.

(٤) في ش: التثبت.

(٥) في ب ض ز: كلام.

(٦) في ب ض ز: فإنه.

(٧) ساقطة من ش.

(٨) في ز: العقول.

واحذرِ المحافلَ التي لا إنصافَ فيها في التسويةِ بينك وبين
خصمِكَ في الإقبالِ والاستماعِ ، ولا أدبَ لهم يمنعهم من الشرعِ
إلى الحكمِ عليك ، ومن إظهارِ العصبيةِ لخصمِكَ .

والاعتراضُ يخلُقُ الكلامَ ، ويذهبُ بهجةَ المعاني بما يُلجأ إليه
من كثرةِ التردادِ ، ومن تركَ التردادَ مع الاعتراضِ : انقطعَ كلامُهُ
وبطلتْ معانيه .

واحذرِ استصغارَ خصمِكَ ، فإنه يمنعُ من التحفظِ ، ويثبُطُ
عن المغالبةِ^(١) ، ولعلَّ الكلامَ يُحكى فيعتدُّ عليك بالتقصيرِ .

وأحذرِ كلامَ من لا يفهمُ عنك ، فإنه يضجركَ ويغضبُكَ إلا
أن يكونَ^(٢) له^(٣) غريزةٌ صحيحةٌ ، ويكونَ الذي بطَّابه عن الفهمِ
فقدَ الاعتيادِ ، فهذا خليلٌ^(٤) مسترشدٌ فعلمُهُ ، وليسَ بخصمٍ
فتجادله وتنازعه .

وقدِّرْ في نفسك الصبرَ والحلمَ^(٥) لئلا تستفزَّكَ^(٦) بغتاتُ^(٧)

(١) في ب ز : المبالغة .

(٢) في ض ز : تكون .

(٣) في ش : لك .

(٤) في ض : جليل .

(٥) في ش : والحكم .

(٦) في ض : يستفزك .

(٧) في ش : لفتات .

الإغصاب، فلولم يكن في الحِلْمِ خاصةً^(١) مُجْتَلِبٌ، لكانت معونةً على المناظرة توجب إضافته إليها.

ومع هذا فليس يسلم أحدٌ من الانقطاع إلا من قرنه الله تعالى بالعصمة من الزلزل، وليس حدُ العالم: أن يكون حاذقاً بالجدل، فالعلم^(٢) بضاعة^(٣)، والجدلُ صناعةٌ، إلا أن مادةَ الجدلِ والمجادلِ تحتاج^(٤) إلى^(٥) العالم، والعالم لا يحتاج في علمه إلى المجادلِ، كما يحتاج المجادلُ في جدله إلى العالم.

وليس حدُّ الجدلِ بالمجادلة: أن لا^(٦) ينقطع المجادلُ أبداً، أو^(٧) لا يكون منه انقطاعٌ كثيراً إذا كثرت مجادلتُهُ، ولكنَّ المجادلَ: من كان طريقه في الجدلِ محموداً، وإن نالَه الانقطاع لبعض^(٨) الآفات^(٩) التي تُعرف^(١٠). ثمَّ قال:

(١) في ب ز: خاصة لها.

(٢) في ض: والعلم.

(٣) في ب ض ز: صناعة.

(٤) في ض: يحتاج.

(٥) في ض: إليه.

(٦) ساقطة من ض.

(٧) في ب ض ز: و.

(٨) في ش: في بعض.

(٩) في ش: الأوقات.

(١٠) انظر: الكافية في الجدل ص ٥٣٠ وما بعدها، الجدل لابن عقيل ص ٢، المنهاج

في ترتيب الحجاج ص ١٠.

فصل

فيما يجب على الخصمين (١) في الجدل (١)

اعلم أنه يجب لكل واحدٍ منهما على صاحبه مثل الذي يجب للآخر عليه من الإجمال في خطابه، وترك (٢) التقطع (٣) لكلامه، والاقبال عليه، وترك الصياح في وجهه، والتأمل لما يأتي به، والتجنب للحدة والضجر عليه، وترك الحمل له على جحد الضرورة إلا من حيث يلزمه ذلك بمذهبه، وترك الإخراج له عن الحد الذي ينبغي أن يكون عليه في السؤال (٤) أو الجواب (٤)، وترك الاستصغار له، والاحتقار لما يأتي به، إلا من حيث تلزمه الحجة إياه، والتنبيه (٥) له على (٦) ذلك إن بدر منه، أو مناقضته (٧) إن

(١) ساقطة من ض ، وفي ب : في الجدل .

(٢) في د : وتركه .

(٣) في ش : التفتيح .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) في ش : والتنبيه .

(٦) في ب ض ز : عن .

(٧) في ز : مناقضة .

ظهرت في (١) كلاميه، وأن لا يمانعه (٢) العبارة إذا أدت (٣) المعنى، وكان الغرض إنما هو في المعنى دون العبارة، وأن لا يخرج (٤) في عبارته عن العادة، وأن لا يدخل في كلامه ما ليس منه، ولا يستعمل ما يقتضي التعدي على خصمه، والتعدي: خروجه عما يقتضيه السؤال والجواب، ولا يمانعه (٥) البناء على أمثلة، ولا يشنع ما ليس بشنيع في مذهبه، أو يعود عليه من الشناعة مثله، ولا يأخذ عليه شرف المجلس، للاستظهار عليه، ولا يستعمل الإبهام بما يخرج عن حد الكلام (٦).

ثم قال:

(١) في ض : من .

(٢) في ش : تمانعه .

(٣) في ض : أردت .

(٤) في ش : تخرج .

(٥) في ض : يمكنه .

(٦) انظر: الكافية في الجدل ص ٥٣١ وما بعدها، ٥٣٨ وما بعدها، الفقيه والمتفقه

٢٧/٢ وما بعدها، ٣٥ وما بعدها.

فَصْلٌ

في ترتيب الخصوم في الجدل

اعلم أنه لا يخلو الخصم في الجدل من أن يكون في طبقة خصمه، أو أعلى، أو أدون^(١).

فإن كان في طبقته: كان قوله له: الحق في هذا كذا دون كذا، من قبل كيت وكيت، ولأجل كذا، وعلى الآخر: أن يتحرى له الموازنة في الخطاب، فذلك أسلم للقلوب، وأبقى لشغلها عن ترتيب النظر، فإن التطفيف في الخطاب يُعمي القلب عن فهم السؤال والجواب.

وإن كان أعلى: فليتحَرَّ، ويجتنب^(٢) القول له: هذا خطأ، أو^(٣) غلط، أو^(٤) ليس كما تقول، بل يكون قوله له: أرايت إن

(١) في ش: دون. وانظر طبقات أهل الجدل والنظر في (الكافية في الجدل ص ٥٥٩).

(٢) في ض: تجنب.

(٣) في ض: و.

(٤) في ب ض ز: و.

قال قائل يلزم على ما ذكرت^(١) كذا، و^(٢) إن اعترض على ما ذكرت معترض بكذا، فإن نفوس الكرام الرؤساء المقدمين^(٣) تأبى خشونة الكلام، إذ لاعادة لهم بذلك، وإذا^(٤) نفرت النفوس^(٥)، عميت القلوب، وجمدت الخواطر، وانسدت أبواب الفوائد، فحُرمت كل^(٦) الفوائد بسفه السفیه، وتقصير الجاهل في حقوق الصدور، وقد أدب الله تعالى أنبياءه^(٧) في خطابهم^(٧) للرؤساء من أعدائه، فقال لموسى وهارون عليهما الصلاة والسلام في حق فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا﴾^(٨).

سمعتُ بعضَ المشايخِ في علومِ القرآنِ يقولُ: صفةُ هذا القولِ اللينِ في قولهِ تعالى: ﴿إِذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى، فَقُلْ: هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى﴾^(٩) وما ذاك إلا مراعاةً لقلبه، حتى لا ينصرف^(١٠) بالقولِ الخشنِ^(١١) اعن فهم^(١١).

(١) في ب ض : ذكرته .

(٢) ساقطة من ب ض ز .

(٣) في ب ض : المتقدمين .

(٤) في ب ض : فإذا .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ز : الكل .

(٧) ساقطة من ض ز .

(٨) الآية ٤٤ من طه .

(٩) الآيتان ١٧ - ١٨ من النازعات .

(١٠) في ض : ينظر، وفي ز ؛ ينضر .

(١١) في ش : عرفهم .

الخطاب^(١)، فكيف برئيسٍ تقدّم في العلم، تطلب^(٢) فوائده، وترجو^(٣) الخير في إيراده، وما تسنح له خواطره؟ فأحرى بنا أن نُذلل له العبارة، ونوطىء^(٤) له جانبَ الجدَلِ لتهالَ فوائده انهيالاً.

وفي الجملة والتفصيل: الأدبُ معيارُ العقولِ، ومعاملة^(٥) الكرامِ، وسوءُ الأدبِ مقطعةٌ للخير، ومدمغةٌ للجاهلِ، فلا تتأخر^(٦) إهانتَه، ولو لم يكن إلا هجرانُه وحرمانُه.

^(٧) وأما الأدون^(٧): فيكلمُ بكلامٍ لطيفٍ، إلا أنه يجوزُ أن يقالَ له، إذا أتى بالخطأ: هذا خطأ، وهذا غلطٌ، من قبلِ كذا، ليدوقَ مرارةَ سلوكِ الخطأ فيجتنبه^(٨)، وحلاوةَ الصوابِ فيتبعه، ورياضةً هذا واجبةٌ على العلماءِ، وتركه سدى^(٩) مضرّةٌ له، فإنَّ عودَ الإكرامِ الذي يستحقّه الأعلى طبقةً: أخلدَ إلى خطئه، ولم

(١) قال القاسمي: «فإن تليين القول مما يكسر سورة عناد العتاة، ويلين عريكة الطغاة» (محاسن التأويل ١١/٤١٨١).

وانظر تفسير القرطبي ١١/٢٠٠، تفسير ابن كثير ٣/١٥٣.

(٢) في ز: يطلب.

(٣) في ز: ويرجو.

(٤) في ض: ونطوي.

(٥) في ش: ومعالم.

(٦) في ش: تتحر.

(٧) في ش: وإلا.

(٨) في ض: فيتجنبه.

(٩) في ض: نبذاً.

يزعجه^(١) عن الغلطِ وازع^(٢)، ومقامُ التعليمِ والتأديبِ تارةً بالعرفِ، وتارةً باللطفِ، وسلوكُ أحدهما يفوتُ فائدةَ الآخرِ، قالَ اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾^(٣)، وقيلَ في التفسيرِ: إنَّه السَّائِلُ في العلومِ دونَ سؤالِ المالِ، وقيلَ: هو عامٌّ فيهما،^(٤)، (٥) والله أعلم^(٥).

* * *

(١) في ش : يزعه .

(٢) في ش : نزع ، وفي ض ز : وازع .

(٣) الآية ١٠ من الضحى .

(٤) قال القرطبي : «وقيل المراد بالسائل هنا : الذي يسأل عن الدين ، أي فلا تنهره بالغلظة والجفوة ، وأجبه برفقٍ ولين ، قاله سفيان ، قال ابن العربي : وأما السائل عن الدين فجوابه فرض على العالم على الكفاية ، كإعطاء سائل البرساء» (تفسير القرطبي ١٠١/٢٠).

وانظر : محاسن التأويل ١٧/٦١٨٥ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/٥٨٢ ،

أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٩٣٥ ، تفسير ابن كثير ٤/٥٢٣ .

(٥) ساقطة من ض ، وفي ز : والله سبحانه أعلم .

(بَابُ)

(الاستدلال)

من جملة الطرق المفيدة للأحكام ، ولهذا ذُكِرَ عَقِبَ الأدلة الأربعة، وهي : الكتابُ، والسنةُ والإجماعُ، والقياسُ.

وهو (لغةً : طلبُ الدليل، واصطلاحاً) أي في اصطلاح الفقهاء (هنا : إقامة دليلٍ ليس بنصٍ ولا إجماعٍ ولا قياسٍ شرعي)^(١).

(فدخلَ) القياسُ (الاقترانيُّ، وهو :) قياسٌ (مؤلفٌ من قضيتين، متى سَلِمَتَا) أي القضيتين من معارضٍ (لزمَ) عنهما لذاتهما

(١) انظر تعريف الاستدلال في (الإحكام لابن حزم ٣٧/١، ٦٧٦/٢، العدة ١٣٢/١، المسودة ص ٤٥١، الكافية في الجدل ص ٤٧، شرح تنقيح الفصول ص ٤٥٠، جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٤٢/٢، البرهان ١١٣٠/٢، الإحكام للأمدى ١١٨/٤، العضد على ابن الحاجب ٢٨٠/٢، تيسير التحرير ١٧٢/٤، الحدود للباجي ص ٤١، التعريفات للجرجاني ص ١٢، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١١).

قولٌ آخرٌ) أي قضيةٌ أخرى، نتيجةً^(١) لهما، كقولنا : العالمُ متغيرٌ، وكلُّ متغيرٍ حادثٌ، فيلزمُ منه أنَّ العالمَ حادثٌ، وكما^(٢) يقالُ : هذا حكمٌ دلَّ عليه القياسُ، وكلُّ مادَّةٍ عليه القياسُ فهو حكمٌ شرعيٌّ، فهذا حكمٌ شرعيٌّ، وكما يقالُ : ما ذكرتهُ معارضٌ بالإجماعِ، وكلُّ معارضٍ بالإجماعِ باطلٌ، فما ذكرتهُ باطلٌ، وقسُ على ذلك^(٣).

(و) دخلَ فيه أيضاً القياسُ (الاستثنائيُّ) ويكونُ في الشرطياتِ (وهو : ما^(٤) تذكرُ^(٥) فيه^(٤) النتيجةُ أو نقيضُها) أي نقيضُ النتيجة^(٦).

(١) في ض : يتجه، وفي ش : تنتجه.

(٢) في ب : كان.

(٣) سمي هذا القياس بالقياس الاقتراني لاقتران أجزائه، وهي حدوده، من الأصغر والأكبر والوسط.

انظر : المحلي والبناني على جمع الجوامع ٣٤٣/٢، الإحكام للآمدي ١١٩/٤، تيسير التحرير ١٧٢/٤، إرشاد الفحول ص ٢٣٦.

(٤) في ش : له، مدخل في.

(٥) في ض ز : يذكر.

(٦) وسمي هذا القياس بالقياس الاستثنائي لاشتماله على معنى الاستثناء بكلمة «لكن»، والقياس الاقتراني والاستثنائي نوعان للقياس المنطقي، وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر، فإن كان اللازم، وهو النتيجة أو نقيضها، مذكوراً فيه بالفعل فهو الاستثنائي، وإن كان مذكوراً فيه بالقوة، بأن لم يتصل فيه طرفاه، فهو الاقتراني.

انظر : المحلي والبناني على جمع الجوامع ٣٤٢/٢، الإحكام للآمدي ١٢٥/٤، نهاية السؤل ١٥٠/٣، مناهج العقول ١٥٠/٣، تيسير التحرير ١٧٢/٤.

ففي المتصلات كما يُقال : إن كان هذا إنساناً^(١)، فهو حيوانٌ، لكنّه^(٢) ليس بحيوانٍ، ينتجُ أنه ليس بإنسانٍ، أو أنه إنسانٌ، ينتجُ أنه حيوانٌ، فاستثناءُ عينِ الأولِ ينتجُ عينَ الثاني^(٣)، واستثناءُ نقيضِ الثاني^(٤) ينتجُ نقيضَ المقدمِ، وعينُ الثاني^(٥) لا ينتجُ عينَ الأولِ، لاحتمالِ كونه عاماً، ولا يلزمُ من إثباتِ العامِ إثباتُ الخاصِ، كما في المثالِ المذكورِ، فإنَّ الحيوانَ^(٦) لا يستلزمُ وجودَ الإنسانِ، وكذا نقيضُ الإنسانِ^(٦) لا يستلزمُ نقيضَ الحيوانِ، لوجودِهِ في الفرسِ .

وفي المنفصلات، كما يُقالُ : العددُ^(٧) إما زوجٌ أو فردٌ، لكنّه زوجٌ، ينتجُ أنه ليسَ بفردٍ، أو فردٌ، ينتجُ أنه ليسَ بزوجٍ، مثاله في الشرعيّاتِ : الضبُّ إمّا حلالٌ أو^(٨) حرامٌ، لكنّه حلالٌ؛ لأنّه أُكِلَ على مائدةِ النبي صلى الله عليه وسلم^(٩)، فليسَ بحرامٍ،

(١) في ش ض : إنسانٌ .

(٢) في ش ض : لكن .

(٣) في ش : التالي

(٤) في ش : التالي

(٥) في ش : التالي .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ش ض : المعدود .

(٨) في ش : وإما .

(٩) هذا حديث صحيح ، رواه الجماعة إلا الترمذي ، وسبق تخريجه (١٦٥/٢)

مثال آخر : صيدُ المُحرّمِ إمّا^(١) حلالٌ أو حرام^(٢)، لكنّه حرامٌ^(٣) لأنّه^(٣) نُهِيَ عنه، فليس بحلالٍ .

(و) دخلَ فيه أيضاً (قياسُ العكسِ ، وهو ما يُستدلُّ به على نقيضِ المطلوبِ، ثمَّ يبطلُ، فيصحُّ المطلوبُ) نحو قولهِ سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾^(٤)، فإنّه استدلَّ على حقيقة القرآنِ بإبطالِ نقيضِهِ، وهو وجدانُ الاختلافِ فيه^(٥).

قالَ المحلّيُّ : « يدخلُ فيه قياسُ العكسِ ، وهو إثباتُ^(٦) عكسِ حكمِ شيءٍ لثله^(٧) لتعاكسِهِما في العلةِ، كما تقدّمَ في حديثِ مُسلمٍ^(٨) : « أيأتي أحدنا شهوته، وله فيها أجرٌ؟ قالَ : أرايتم لو وضعها في حرامٍ؟ أكانَ عليه وزرٌ؟ » انتهى^(٩).

(١) في ش : حرام أو حلال، وفي ن : حلالٌ وإما حرامٌ.

(٢) ساقطة من ن .

(٣) ساقطة من ض ز .

(٤) الآية ٨٢ من النساء .

(٥) ساقطة من ض

(٦) ساقطة من ض .

(٧) اللفظة من المحلّي، وفي ش ض ب ز : بمثله

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي ٩٢/٧ .

(٩) المحلّي على جمع الجوامع ٣٤٢/٢ .

وأنظر قياس العكس في (تيسير التحرير ٤/١٧٣، ١٧٤، جمع الجوامع

٣٤٣/٢ .

(ونحو : وَجِدَ^(١) السببُ فثبتَ^(٢) الحكمُ ، و) نحوه (وَجِدَ
 المانع) فانتهى الحكمُ^(٣) (أو فات الشرطُ فانتهى) الحكمُ^(٣) (دعوى
 دليلٍ ، لا نفسه) أي لا نفسُ الدليلِ إذا اقتصرَ على إحدى
 المقدمتين ، اعتماداً على شهرة الأخرى^(٤) ، كقولنا : « وَجِدَ
 السببُ فثبتَ الحكمُ » فإنه ينتج مع مقدمةٍ أخرى مقدّرةٍ ، وهي
 قولنا : وكلُّ سببٍ إذا وَجِدَ وَجِدَ الحكمُ ، فلم تُذكرْ لظهورها ، كما
 في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ
 لَفَسَدَتَا ﴾^(٥) ، فإن حصولَ النتيجة منه يتوقف^(٦) على مقدمةٍ
 أخرى ظاهرةٍ ، تقديرها : وما فسَدَتَا .

وقد اختلفَ في هذا ، فالأكثرُ على أنه دعوى دليلٍ ، وليسَ
 بدليلٍ ، فإننا إذا قلنا : وَجِدَ السببُ ، أو قلنا : وَجِدَ المقتضي ،
 معناه الدليلُ ، ولم يَقم على وجوده دليلٌ .

واختارَ ابنُ حمدانَ وجمَعُ : أنه دليلٌ ، فإنه يلزمُ من ثبوته
 ثبوتُ المطلوبِ^(٧) .

(١) في ب : وجدان

(٢) في المختصر : فوجد

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ش ض ب : أخرى .

(٥) الآية ٢٢ من الأنبياء .

(٦) في ب ز : تتوقف .

(٧) وهذا ما أيده الأمدى ونص عليه أنه دليل ، لأن الدليل ما يلزم من ثبوته لزوم

وعلى هذا القول قيل : إنه استدلالٌ مطلقٌ لانطباقِ الحدِّ عليه .

وقيلَ : إن ثبتَ وجودُ السببِ ، أو المانعِ ، أو فُقدَ الشرطُ ، يعني النصُّ والإجماعُ والقياسُ ، وإلا فهو من قبيلِ ما ثبتَ به .

قالَ الكورانيُّ : هذا مختارُ المحققين ، لأنه يُقالُ^(١) : هذا حكمٌ وُجدَ سببه ، وكلُّ ما وُجدَ سببه فهو موجودٌ ، فكبرى القياسِ - وهي قولنا : كل ما وُجدَ سببه فهو موجودٌ - قطعيةٌ لا يخالفُ فيها أحدٌ .

= المطلوب قطعاً أو ظاهراً ، وهو ما اختاره ابن الحاجب ووافقهُ العضد عليه ، وأيده الشوكاني .

أنظر : الإحكام للآمدي ١١٨/٤ ، ابن الحاجب والعضد عليه ٢٨١/٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٣٧ .

(١) في ش ب ز : يقول .

(فَضْلٌ (١))

(الاستصحاب^(٢)) مبتدأ (وهو) أي الاستصحاب (التمسكُ
بدليلٍ عقلي، أو) بدليل^(٣) (شرعي لم يظهر عنه ناقلٌ
مطلقاً^(٤))، دليلٌ (خبرُ الاستصحابِ).

وكونُ الاستصحابِ دليلاً : هو الصحيح^(٥).

(١) ساقطة من ش ز.

(٢) في ش ز : والاستصحاب.

(٣) في ش : دليل

(٤) انظر في تعريف الاستصحاب (التعريفات للجرجاني ص ١٤، جمع الجوامع
والمحلي عليه ٣٥٠/٢، ترجيح الفروع على الأصول ص ١٧٢، العضد على ابن
الحاجب ٢٨٤/٢، المستصفى ٢١٨/١، البرهان ١١٣٥/٢، نهاية السؤل
١٥٧/٣، مختصر الطوفي ص ١٣٨، أصول مذهب أحمد ص ٣٧٣، المدخل إلى
مذهب أحمد ص ١٣٣، إرشاد الفحول ص ٢٣٧، الجدل لابن عقيل ص ٩).

(٥) انظر حجية القول باستصحاب الحال وأنواعه وأدلته عند الخنابلة والشافعية
والمالكية وطائفة من الحنفية في (الإحكام لابن حزم ٥٩٠/٢، مجموع الفتاوى
٣٤٢/١١، الإحكام للآمدي ١١١/٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧،
المستصفى ٢١٨/١، الروضة ص ١٥٥، المحلي على جمع الجوامع ٣٤٧/٢،
المحصول ١٤٨/٣/٢، ١٦٣ وما بعدها، المنحول ص ٣٧٣، مناهج العقول
١٥٥/٣، العضد على ابن الحاجب ٢٨٤/٢، تيسير التحرير ١٧٧/٤، أصول
مذهب أحمد ص ٣٧٣، وما بعدها، مختصر البعلي ص ١٦٠ مختصر الطوفي
ص ١٣٨، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٣، أثار الأدلة المختلف فيها =

وحقيقة استصحاب الحال : التمسكُ بدليلٍ عقلي تارةً،
يكونُ بحكمِ دليلِ العقلِ^(١)، كاستصحابِ حالِ البراءةِ
الأصليةِ، فإنَّ العقلَ دليلٌ على براءتها، وعدمِ توجُّهِ الحكمِ إلى
المكلفِ.

وتارةً يكونُ الاستصحابُ بحكمِ الدليلِ الشرعيِّ،
كاستصحابِ حكمِ العمومِ والإجماعِ إلى أن يظهرَ دليلٌ ناقلٌ عن
حكمِ الدليلِ المستصحبِ، فيجبُ المصيرُ إليه، كالبيِّنةِ الدالةِ على
شغلِ الذمةِ، وتخصيصِ العمومِ، ونحو ذلك، والمعنى : إذا
كان حكماً موجوداً، وهو محتملٌ^(٢) أن^(٣) يتغيرُ، فالأصلُ بقاءه،
ونفي ما يغيِّره^(٤).

ومنه استصحابُ العدمِ الأصليِّ، وهو الذي عُرفَ بالعقلِ
انتفاؤه، وأنَّ العدمَ الأصليَّ باقٍ على حاله، كالأصلِ عدمِ وجوبِ
صلاةِ سادسةٍ، وصومِ شهرٍ غيرِ رمضانَ، فلَمَّا لم يردِ السمعُ

= ص ١٨٦، أثر الاختلاف ص ٥٤٠، تأسيس النظر ص ١٨ المنهاج في ترتيب

الحجاج ص ٣١).

(١) في ش : الفقهاء

(٢) في ش : محتمل

(٣) في ب : لأن

(٤) في ش : يغيِّره

بذلك، حكم العقل بانتفائه لعدم المثبت له^(١).

ومنه استصحاب^(٢) حكم دلّ الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه^(٣)، كالمالك عند حصول السبب، وشغل الذمة عن قرض أو إتلاف، فهذا - وإن لم يكن حكماً أصلياً - فهو حكم دلّ الشرع على ثبوته ودوامه جميعاً^(٤)، ولولا أن الشرع دلّ على دوامه إلى أن يوجد السبب المزيل والمبريء لما زال استصحابه^(٥).

(١) ويسمى هذا النوع استصحاب العدم الأصلي، وإليه ينصرف اسم الاستصحاب، ويعرف بالبراءة الأصلية، وهذا النوع حجة باتفاق خلافاً للمعتزلة وبعض المالكية.

انظر: المستصفي ١/٢٢٢، الإحكام للآمدي ٤/١٢٩، العدة ١/٧٣، تخريج الفروع على الأصول ص ٣٤٨، المسودة ص ٤٨٨ القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٨، مجموع الفتاوى ١١/٣٤، ٢٣/١٥، ٢٩/١٦٦، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧، الروضة ص ١٥٥، الفقيه والمتفقه ١/٢١٦، العبادي على الورقات ص ٢١٨، المحصول ٢/٣/٢٢٥ وما بعدها، ٢٣٨، اعلام الموقعين ١/٣٧٨، اللمع ص ٦٩، أصول مذهب أحمد ص ٣٧٣.

(٢) في ش: انتقاء استصحاب.

(٣) في ش: سببه المثبت له.

(٤) في ش: لوجود سببه جميعاً.

(٥) انظر مزيداً من أمثلة الاستصحاب لكل نوع منه في (الإحكام لابن حزم ١/٣٨٦ وما بعدها، ٢/٥٩٠، اعلام الموقعين ١/٣٧٨ وما بعدها، المسودة ص ٤٧٨، ٤٨٨، الروضة ص ١٥٦ وما بعدها، المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٤٨، المحصول ٢/٣/١٤٨، المستصفي ١/٢١٩، التمهيد للإسنوي ص ١٤٩، تيسير التحرير ٤/١٧٧، المعتمد ٢/٨٨٤، تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٢، أثر الأدلة المختلف فيها ص ١٨٧، ٢٠٠، أثر الاختلاف ٥٤٣ وما بعدها).

وقيل : ليس الاستصحابُ بدليلٍ (١) .

وقيل : يشترطُ في كونه دليلاً أن لا يعارضه ظاهرٌ، لكن متى قُدِّمَ الظاهرُ على الأصلِ كانَ تقديمُهُ لمرجعٍ من خارجٍ ينضم إليه (٢) .

(وليس استصحابُ حكم الإجماع في محل الخلاف حجة)
عند الأكثرِ .

وخالَفَ جمعُ (٣) في ذلك (٤) .

(١) في ض ن : دليلاً .

(٢) انظر القول بعدم حجية الاستصحاب، والتفصيل في حجيتها حالة الدفع دون الإثبات، وغيره في (حاشية البناني على جمع الجوامع ٣٤٩/٢، العضد على ابن الحاجب ٢/٢٨٥، تيسير التحرير ٤/١٧٧، أصول السرخسي ٢/١٤٧، ٢٢٣ شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧، كشف الأسرار ٣/٣٧٧ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٤/١٢٩، ١٣١، الفقيه والمتفقه ١/٢١٦، أصول مذهب أحمد ص ٣٧٦، أثر الاختلاف ص ٥٤٢، أثر الأدلة ص ١٩٥، المعتمد ٢/٨٨٥) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) قال بحجية استصحاب حكم الإجماع الإمام الشافعي وأيده الآمدي، وتبعه ابن شاملا وابن حامد من الحنابلة، وقال بعدم حجيته الحنفية والحنابلة والمالكية وبعض الشافعية كالزني والصيرفي وابن سريج والغزالي والمحلي، انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها في (العدة ١/٧٣، أعلام الموقعين ١/٣٨١، التمهيد للإسنوي ص ١٣٩، المستصفى ١/٢٢٣ وما بعدها، حاشية البناني والمحلي على جمع الجوامع ٢/٣٥٠، روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/٣٩٢، التبصرة ص ٥٢٦، الإحكام للآمدي ٤/١٢٧ وما بعدها، ١٣٦، اللمع ص ٦٩، تيسير التحرير ٤/١٧٧، أثر الأدلة المختلف فيها ص ١٩٠، الفقيه والمتفقه ١/٢١٦، تخريج الفروع على الأصول ص ٧٣، أصول مذهب أحمد =

ووجه اختيار الأكثر : أنه يُؤدى إلى التكافؤ في الأدلة^(١)؛ لأنه ما من أحدٍ يستصحب حالة^(٢) الإجماع في موضع الخلاف إلا ولخصمه أن يستصحب حالة الإجماع في مقابله.

مثاله : لو قال المستدل في مسألة التيمم : قيل : أجمعوا على^(٣) أن رؤية الماء في غير الصلاة تبطل تيممه، فكذا^(٤) في الصلاة، قيل : أجمعوا على صحة تحريمته^(٥)، فمن أبطله لزمه الدليل^(٦) .

و^(٧)جوابه : يمنع التكافؤ، وإن تعارضاً.

واحتج له أيضاً بالقياس على قول الشارع .

وأجاب بما معناه : إنه لا يجوز استصحاب حكم الدليل في الحالة الثانية، إلا أن يتناولها الدليل .

= ص ٣٧٨، إرشاد الفحول ص ٢٣٨، مختصر البعلي ص ١٦٠، مختصر الطوفي

ص ١٣٨ المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٣١).

(١) في ض : الدلالة .

(٢) في ض ب ز : حال .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) في ض : وكذا .

(٥) في ش : تحريمه .

(٦) انظر : المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٣١ .

(٧) ساقطة من ش .

(ويجوزُ تعبدُ نبي بشريعة نبي قبله عقلاً)؛ لأنه ليسَ بمحالٍ ،
ولا يلزمُ منه محالٌ^(١)، وهذا على الصحيح^(٢).

ومنعه بعضهم لعدم الفائدة.

وردَّ بأنَّ فائدته إحيائها، ولعلَّ فيه مصلحة^(٣).

(ولم يكن نبياً) محمدٌ صلى الله عليه وسلم (قبل البعثة على
ماكان عليه قومه) عند أئمة الإسلام، كما تواترَ عنه^(٤).

قال الإمام أحمدُ رضي الله تعالى عنه : من زعمه فقولُ
سوءٍ^(٥). انتهى.

قال في «نهاية المبتدئين»^(٦) : ولم يكن على دين قومه قبل

(١) في ش : المحال.

(٢) انظر : العدة ٧٥١/٣، المسودة ص ١٨٢، المستصفى ٢٤٦/١، كشف الأسرار
٢١٢/٣، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٤.

(٣) انظر مناقشة القول بمنع تعبد نبي بشريعة بني قيلة في (العدة ٧٥١/٣، ٧٦١
وما بعدها، المسودة ص ١٨٣، المستصفى ٢٤٦/١، كشف الأسرار ٢١٣/٣،
المعتمد ١٩٩/٢).

(٤) من ذلك حديث بدء الوحي الذي جاء فيه : « ثم حَبَّبَ إليه الخلاء، وكان يخلو
بغار حراء فيتحنث فيه، وهو التعبد، الليالي ذوات العدد . . . حتى جاءه الحق »
وهذا حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم عن عائشة، وسوف
يذكره المصنف فيما بعد ص ٣٨٤.

(٥) انظر : العدة ٧٦٦/٣، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٤.

(٦) في ض ب : المبتدئ.

البعثة^(١)، بل وُلِدَ مسلماً مؤمناً، قاله ابن عقيل^(٢).

وقيل : بل على دين قوميه، حكاه ابن حامد عن بعضهم، وهو غريب بعيد^(٣). انتهى.

قال في « شرح التحرير » : قلت : الذي يُقطع به^(٤) : أن هذا القول خطأ.

قال ابن عقيل : لم يكن قبل البعثة على دين سوى الإسلام، ولا كان على دين قوميه قط، بل وُلِدَ مؤمناً نبياً صالحاً على ما كتبه الله تعالى وعلمه من حاله وخاتمته لا بدايته.

(بل كان متعبداً صلى الله عليه وسلم بشرع من كان^(٥) قبله مطلقاً) أي من غير تعيين أحدٍ منهم بعينه، وهذا الصحيح من المذهب، اختاره الأكثر من أصحابنا، وأوماً إليه أحمد، وذكره القاضي عن الشافعية^(٦)؛ لأن كل واحدٍ من النبيين قبله دعا إلى

(١) ساقطة من ض.

(٢) انظر : المسودة ص ١٨٢، الإحكام للأمدي ١٤٨/٤، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٤.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) ساقطة من ض.

(٥) ساقطة من ش ز.

(٦) المختار عند الشافعية الوقف كما جاء في (جمع الجوامع ٣٥٢/٢)، وصرح به الغزالي والأمدي والقاضي عبد الجبار من المعتزلة، وأبو الخطاب من الحنابلة. انظر : المحصول ٣٩٧/٣/١، المستصفي ٢٤٦/١، الإحكام للأمدي =

شرعِهِ كَلَّ المكلفين، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم واحدٌ منهم،
فتناوله^(١) عمومُ الدعوة.

وقيلَ : بل^(٢) بشرعٍ معينٍ منهم، فقيلَ : آدمٌ أو نوحٌ أو
إبراهيمُ، اختاره ابنُ عقيلٍ والمجدُّ^(٣) والبغويُّ وابنُ كثيرٍ وجمعٌ،
أو موسى أو عيسى^(٤).

ومنعَ^(٥) الحنفيةُ والمالكيةُ والباقلانيُّ وأبو الحسين^(٦)

وذكرَ^(٧) بعضُ أصحابنا عن الأكثرِ - كونه متعبداً قبلَ

= ١٣٧/٤، المسودة ص ١٨٣، البرهان ٥٠٣/١، ٥٠٩، المنحول ص ٢٣٢،
فوائح الرحموت ١٨٤/٢، تخريج الفروع على الأصول ص ٣٦٩، العدة
٧٦٦/٣.

(١) في ش : فيتناوله.

(٢) ساقطة من ز.

(٣) انظر : المسودة ص ١٨٢

(٤) انظر : العدة ٧٥٧/٣، المسودة ص ١٩٣، جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٥٢/٢،
البرهان ٥٠٧/١ وما بعدها، المستصفى ٢٤٦/١، الإحكام للآمدي ١٣٧/٤،
العضد على ابن الحاجب ٢٨٦/٢، المحصول ٤٠١/٣/١، المعتمد ٩٠٠/٢،
كشف الأسرار ٢١٢/٢، تيسير التحرير ١٢٩/٣، فوائح الرحموت ١٨٢/٢،
المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٤، مختصر البعلي ص ١٦١، إرشاد الفحول
ص ٢٣٩.

(٥) في ش : ومنعه.

(٦) في ض : أبو الحسن، ولعله أبو الحسن الأشعري، فهذا قول الأشعرية، ولعله
أبو الحسين القاضي ابن أبي يعلى الحنبلي، صاحب طبقات الحنابلة، والراجح أنه
أبو الحسين البصري المعتزلي، فهذا قوله، وصرح به في كتابه (المعتمد
١٨٩٩/٢).

(٧) في ز : وذكره

البعثة بشرعٍ مطلقاً، لاستحاليته عقلاً عند المعتزلة، لما فيه من التنفير عنه، وشرعاً عند الباقلاني والرازي والآمدّي، إذ لو كان لُنْقَل، ولتداولته الألسنة^(١).

واستدل من قال: إنه كان متعبداً بشريعة من قبله: بما في «مسلم»^(٢) عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أنه كان يتحنث - أي يتعبد - في غارٍ حراء»، وفي «البخاري»^(٣) أيضاً: «كان يتحنث بغارٍ حراء».

رُدَّ (٤) بأن معناه: التفكير والاعتبار، ولم يثبت عنه عبادة

(١) إن النقل عن الحنفية في هذه المسألة غير دقيق، لما ذكره ابن عبد الشكور في كتابه «مسلم الثبوت» والكمال بن الهمام في كتابه «التحرير» وغيرهما من الحنفية أن: «المختار أنه صلى الله عليه وسلم متعبد بشرع قبل بعثته» فإنهم يقولون كالحنابلة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبداً بشرع قبل البعثة، وهذا ما اختاره أيضاً ابن الحاجب من المالكية، فقال: «المختار أنه كان متعبداً به». انظر تحقيق المسألة مع بيان الأقوال والأدلة والمناقشة في (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١٨٣/٢، تيسير التحرير ١٢٩/٣ وما بعدها، مختصر ابن الحاجب ٢٨٦/٢، المعتمد ٨٩٩/٢، ٩٠٠، المسودة ص ١٨٢، ١٨٣، المحصول ٣٩٧/٣/٢ وما بعدها، البرهان ٥٠٨/١، المستصفي ٢٤٦/١، الإحكام للآمدّي ١٣٨/٤، كشف الأسرار ٢١٢/٣، المنخول ص ٢٣١ وما بعدها، العدة ٧٥٦/٣، ٧٦٦، إرشاد الفحول ص ٢٣٩).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٨/٢ وهذا الحديث رواه الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها، (مسند أحمد ٢٣٢/٦).

(٣) صحيح البخاري بحاشية السندي ٣/١.

(٤) ساقطة من ش.

صوم ونحوه، ثم فعله من قبل نفسه تشبهاً^(١) بالأنبياء.
رُدَّ بالمنع.

(وتعبده^(٢)) أي^(٣) النبي صلى الله عليه وسلم (أيضاً به) أي
بشرع من قبله (بعدها) أي بعد البعثة على الصحيح^(٤).

(ف) على هذا (هو) أي شرع من قبلنا (شرع لنا ما لم ينسخ)
عند أكثر العلماء^(٥).

(١) في ض ب : تشبيهاً.

(٢) في ب ز : وتعبد.

(٣) ساقطة من ب ز.

(٤) وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة، خلافاً للشافعية، انظر بيان هذه المسألة مع الأدلة في (العدة ٣/٧٥٣، ٧٥٧، نزهة الخاطر ١/٤٠٠، المسودة ص ١٨٤، ١٩٣، مجموع الفتاوى ٧/١٩، جمع الجوامع ٢/٣٥٢، الإحكام للآمدي ٤/١٤٠، المحصول ١/٣/٤٠١، ٤٠٦ وما بعدها، تيسير التحرير ٣/١٣١، فواتح الرحموت ٢/١٨٤، مختصر البعلي ص ١٦١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٤، أصول مذهب أحمد ص ٤٨٦، إرشاد الفحول ص ٢٤٠).

(٥) قال الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية إن شرع من قبلنا شرع لنا، وقال أكثر الشافعية والأشاعرة والمعتزلة وأحمد في رواية : إن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، ولكل قولٍ دليله، فانظر الأقوال والأدلة والمناقشة في (الروضة ص ١٦٠ وما بعدها، المستصفى ١/٢٥١، ٢٥٥، العضد على ابن الحاجب ٢/٢٨٧، الإحكام للآمدي ٤/١٤٠، كشف الأسرار ٣/٢١٣، تيسير التحرير ٣/١٣١، أصول السرخسي ٢/٩٩، فتح الغفار ٢/١٣٩، المنحول ص ٣٣٣، مختصر البعلي ص ١٦١، أصول مذهب أحمد ص ٤٨٥، ٤٩١، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٥٣٤، التوضيح على التنقيح ٢/٢٧٦، مختصر الطوفي ص ١٤٠، إرشاد الفحول ص ٢٤٠، تخريج الفروع على الأصول ص ٣٦٩، العدة ٣/٧٥٦).

(ومعناه في قولٍ : أنه موافقٌ ، لا متابعٌ)

قال القاضي : « من حيث صارَ شرعاً لنبينا^(١) ، لا من حيث صارَ شرعاً لمن قبله^(٢) .

قال البرماويُّ : على معنى أنه موافقٌ ، لا متابعٌ .

وذكرَ القاضي أيضاً ، وأبو محمدِ البغداديُّ : أنه شرعٌ لم ينسخ ، فيعمنا لفظاً^(٣) .

^(٤) وقالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ : عقلاً لتساوي الأحكامِ ، وهو الاعتبارُ المذكورُ في قَصَصِهِمْ ، فيعمنا حكماً^(٤) . (ويعتبرُ في قولٍ) للقاضي وابنِ عقيلٍ^(٥) وغيرهما (ثبوته قطعاً) .

قال القاضي : وإنما يثبتُ كونه شرعاً لهم ، [بديلٍ] ^(٦) مقطوعٍ ^(٧) به : إما بكتابٍ ، أو بخبرِ الصادقِ ، أو بنقلٍ

(١) في ض ب : لنبيه

(٢) عبارة القاضي : « فقد صارَ شريعة لنبينا ، ويلزمنا أحكامه من حيث صارَ شريعة له ، لا من حيث كانَ شريعة لمن قبله » (العدة ٧٥٣/٣) وانظر : المسودة ص ١٨٥ .

(٣) انظر : العدة ٧٥٣/٣ ، المسودة ص ١٨٥

(٤) ساقطة من ض . انظر المسودة ص ١٨٦

(٥) في ش : وابن عقيلي .

(٦) زيادة من العدة وساقطة من جميع النسخ .

(٧) ساقطة من ض .

متواتر»^(١).

فأما الرجوع إليهم، أو إلى كتبهم : فلا، وقد أوماً أحمد إلى هذا^(٢)، ومعناه لابن حمدان، فقال : كان هو وأُمَّته متعبدين بشرع مَنْ تقدّم بالوحي إليه في الكل أو البعض، لا مَنْ كتبهم المبدلة، ونقل أربابها، ما لم يُنسخ.

وقال الشيخ تقي الدين وغيره : ويثبت^(٣) أيضاً بأخبار الأحاد عن نبينا صلى الله عليه وسلم^(٤).

وقيل : نُقل^(٥) عن أحمد نفي التعبد قبل البعثة، وكون^(٦) شرع من قبلنا شرعاً لنا^(٧).

(١) عبارة القاضي : « وإنما نرجع إلى ما ثبت بدليل مقطوع عليه من قرآنٍ أو خبرٍ متواترٍ أو سنة متواترة أو وحي نزل به » (العدة ٧٥٧/٣)، وانظر : المسودة ص ١٨٣ - ١٨٤

(٢) انظر : المسودة ص ١٨٤، كشف الأسرار ٢١٣/٣، أصول السرخسي ٩٩/٢، تيسير التحرير ١٣١/٣، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٥.

(٣) في ش ز : وثبت

(٤) انظر : المسودة ص ١٨٦.

(٥) في ض : ونقل.

(٦) في ض : وكونه. ومعناه : نفي كون شرع من قبلنا شرعاً لنا.

(٧) انظر العدة ٧٥٦/٣، ٧٦١، الروضة ص ١٦٢، المسودة ص ١٩٣، مختصر البعلي ص ١٦١، الإحكام للأمدي ١٤٠/٤ وما بعدها، المستصفى ٢٥١/١، وما بعدها، العضد على ابن الحاجب ٢٨٧/٢، المحصول ٤٠١/٣/١، وما بعدها، تخريج الفروع على الأصول ص ٣٦٩، كشف الأسرار ٢١٤/٣، أصول البيهقي ص ٢٣٤، إرشاد الفحول ص ٢٤٠.

ووجه القول الأول : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَبِهْدَاهُمْ
اقتده ﴾^(١) .

ردّ، أراد الهدى المشترك، وهو التوحيد، لاختلاف
شرائعهم، والعقل هادٍ إليه، ثم أمر باتباعه بأمرٍ مجدّد، لا
بالاقتداء .

أجيب : الشريعة من الهدى، وقد أمر بالاقتداء، وإنما يُعملُ
بالناسخ، كشرعية واحدة^(٢) .

قال مجاهد لابن عباسٍ : « أأسجدُ ؟ في ص^(٣) ؟ فقرأ هذه
الآية^(٤)، وقال^(٥) : نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن أمر أن يقتدي
بهم » رواه البخاري^(٦) .

(١) الآية ٩٠ من الأنعام .

(٢) أنظر العدة ٣/٧٥٧، نزهة الخاطر ١/٤٠١، زاد المسير ٣/٨١ .

(٣) وهي قوله تعالى : ﴿ وظنّ داودُ أنما فتناه فاستغفر ربّه، وخرّ راکعاً وأناب ﴾
سورة ص/٢٥ .

(٤) ذكر الإمام البخاري الآية، وهي : ﴿ ومن ذريته داودَ وسليمانَ . . أولئك
الذين هدّى الله، فبهداهم اقتده ﴾ الأنعام/٨٤، ٩٠ .

(٥) في ض ب : فقال .

(٦) روى البخاري عن مجاهد قال : سألت ابن عباس : من أين سجدت ؟ فقال :
أوما تقرأ : ﴿ ومن ذريته داودَ وسليمانَ . . أولئك الذين هدّى الله، فبهداهم
اقتده ﴾ فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به، فسجدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح البخاري ٣/١١٨) .

والحديث رواه الترمذي والنسائي وأحمد .

=

وأيضاً قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ
إِبْرَاهِيمَ ﴾ (١).

رُدَّ، أَرَادَ التَّوْحِيدَ ؛ لِأَنَّ الْفُرُوعَ لَيْسَتْ مِلَّةً، وَلِهَذَا لَمْ يَبْحَثْ
عَنْهَا.

أَجِيبَ : الْفُرُوعُ مِنَ الْمِلَّةِ تَبَعًا، كَمِلَّةِ نَبِيِّنَا؛ لِأَنَّهَا دِينُهُ عِنْدَ
عَامَةِ الْمَفْسِرِينَ (٢).

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : هُوَ الظَّاهِرُ، وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ عَنِ
الْأَصُولِيِّينَ، وَقَدْ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِهَا مُطْلَقًا (٣).

وَكَذَا قَوْلُهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى
بِهِ نُوحًا ﴾ (٤).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٥) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ

= انظر : صحيح البخاري ١/١٣٠، ٣/١١٨، جامع الترمذي مع تحفة الأحوزي
١٧٦/٣، سنن النسائي ٢/١٢٣، مسند أحمد ١/٢٧٩.

(١) الآية ١٢٣ من النحل.

(٢) في ش : الموحدين المعتبرين. وانظر العدة ٣/٧٥٩، زاد المسير ٤/٥٠٤.

(٣) انظر زاد المسير ٤/٥٠٤، ٧/٢٧٦.

(٤) الآية ١٣ من الشورى.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٩٣.

تعالى قال: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾^(١)، وهو خطاب لموسى عليه الصلاة والسلام، وسيأقده^(٢) وظاهره: أنه احتجَّ به؛ لأنَّ أُمَّتَهُ أَمِرَتْ كَمُوسَى .

وَأَسْتَدِلُّ بِتَعْبُدِهِ بِهِ قَبْلَ بَعْثِهِ^(٣)، والأصلُ بقاءه، وبالاتفاق على الاستدلال^(٤) بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾^(٥)، وبرجوعه صلى الله عليه وسلم إلى التوراة في الرجم^(٦).

(والاستقراء^(٧) بالجزئيِّ علي الكليِّ) الذي هو أحدُ أصنافِ

(١) الآية ١٤ من طه .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ض ب : البعثة .

(٤) في ض : استدلال .

(٥) الآية ٤٥ من المائدة .

(٦) روى البخاري ومسلم وأبو داود ومالك وأحمد - وهذا نصُّه - عن ابن عمر أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجلٍ وامرأةٍ منهم قد زنيا فقال: ما تجدون في كتابكم؟ فقالوا: نُسَخُّمُ وجوههما ويخزيان، فقال كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، فجاءوا بالتوراة . . . فقالوا: يا محمد إن فيها الرجم . . . فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما . . .، ورواه مسلم وأبو داود وابن ماجه عن البراء .

انظر: صحيح البخاري بشرح السندي ١٨٥/٢، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٨/١١، ٢٠٩، سنن أبي داود ٤٦٣/٢، ٤٦٤، الموطأ ص ٥١٢، مسند أحمد ٥/٢، نيل الأوطار ٩٧/٧، صحيح البخاري بشرح الكرمانى ١٩١/١٤ .

(٧) عرف القرافي الاستقراء بأنه: «تتبع الحكم في جزئياته» (شرح تنقيح الفصول =

الاستدلال : نوعان :

أحدهما : استقراء^(١) تام^(٢) ، وهو ما أُشير إليه بقوله : (إن^(٣) كان) أي^(٤) الاستقراء (تاماً) أي بالكلي^(٥) (إلا صورة النزاع ، (ف)هو (قطعي) عند الأكثر^(٦) .

وحدُّ هذا : بأنه إثباتُ حكمٍ في جزئيٍّ لثبوته في الكلي^(٧) ، نحو كلِّ جسمٍ متحيزٍ فإننا^(٨) استقرأنا جميع^(٨) جزئياتِ الجسمِ ، فوجدناها منحصرةً في الجمادِ والنباتِ والحيوانِ ، وكلُّ من ذلك متحيزٌ ، فقد أفادَ هذا الاستقراءُ الحكمَ^(٩) يقيناً في كليٍّ ، وهو

= ص ٤٤٨) ، وهو عكس القياس عند المناطقة .

وانظر تعريف الاستقراء في (المحلي والبناني على جمع الجوامع ٣٤٥/٢ ، مناهج العقول ٣/١٥٩ ، نهاية السؤل ١/١٨٨ ، ٣/١٦٠ ، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٦٤٨) .

(١) ساقطة من ض .

(٢) الاستقراء التام هو ما يكون فيه حصر الكلي في جزئياته ، ويكون بتصفح جميع الجزئيات .

انظر تعريف الاستقراء التام في (مناهج العقول ٣/١٥٩ ، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٦٤٨) .

(٣) في ش : وإن .

(٤) ساقطة من ش ض .

(٥) في ش : بالكل .

(٦) انظر : المحلي والبناني على جمع الجوامع ٢/٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٧) في ش : بالكل ، وفي ز : الكل .

(٨) في ض : استقرأ بجميع .

(٩) في ب : بالحكم .

الجسم الذي هو مشترك بين الجزئيات، فكلُّ جزئي من ذلك الكلي يُحكّم عليه بما حُكِمَ به على الكلي^(١)، إلا صورة النزاع، فيُستدلُّ بذلك على صورة النزاع، وهو مفيدٌ للقطع، فإن^(٢) القياس المنطقي مفيدٌ للقطع عند الأكثر.

النوع الثاني: استقراء ناقص، وهو ما أُشير إليه بقوله (أو) ^(٣) إن كان (ناقصاً) أي بأن يكون الاستقراء (بأكثر الجزئيات^(٤))؛ لإثبات الحكم للكلي^(٥) المشترك بين جميع الجزئيات، بشرط أن لاتبين العلة المؤثرة في الحكم (ويُسمى) هذا عند الفقهاء (إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، فـ) هو (ظني)، ويختلف فيه الظن باختلاف الجزئيات، فكلّمًا^(٦) كان الاستقراء في أكثر، كان أقوى ظناً^(٧).

(١) في ش : الأول الكلي، وفي ز : الكل .

(٢) في ش ز : فإنه القياس، فإن .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) الاستقراء الناقص هو ما لا يكون فيه حصر الكلي في جزئياته، بأن لا يكون فيه تتبع لجميع جزئيات الكلي وهو المراد عند الأصوليين، والأول هو المراد عند المنطقة، وعرف الإمام الرازي الاستقراء الناقص فقال: «الاستقراء المظنون هو إثبات حكم في كلي، لثبوته في بعض جزئياته» (المحصول ٢/٣/٢١٧).

وانظر: تقارير الشربيني على جمع الجوامع ٢/٣٤٥، مناهج العقول

٣/١٦٠، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٦٤٨ .

(٥) في ش : الكلي، وفي ز : للكل .

(٦) في ض : فلما .

(٧) انظر المحلي والبناني على جمع الجوامع ٢/٣٤٦، المحصول ٢/٣/٢١٨، نهاية

السول ٣/١٦٠، مناهج العقول ٣/١٦٠ .

(وكلُّ) من النوعين (حجة)، أمّا الأول: فبالاتفاق، وأمّا الثاني: فعند صاحب «الحاصل»، والبيضاوي، والهندي، وبعض أصحابنا وغيرهم^(١)، كقول المستدل: الوترُ يُفعلُ ركباً، فليس واجباً^(٢)، لاستقراء الواجبات: الأداء والقضاء من الصلوات الخمس، فلم نرَ شيئاً منها^(٣) يُفعل ركباً.

والدليل على أنه يُفيدُ الظنَّ: أنا إذا وجدنا صوراً كثيرةً داخلةً تحت نوع، واشتركت في حكم، ولم نرَ شيئاً مما^(٤) يُعلمُ^(٥) أنه منها^(٥): خرج عن ذلك الحكم، أفادتنا تلك الكثرة قطعاً ظنُّ (٦) الحكم (٧) بعدم أداء الفرض ركباً في مثلنا هذا من صفات ذلك النوع، وهو الصلاة الواجبة، وإذا كان ذلك مفيداً للظن، كان العمل به واجباً.

ومن شواهد وجوب العمل بالظن: ما في «الصحيح» من

(١) احتج بهذا النوع المالكية والشافعية والحنابلة، ورجع إليه الحنفية أيضاً.
انظر: المحلي على جمع الجوامع ٣٤٥/٢، نهاية السؤل ١٨٨/١،
١٦٠/٣، المستصفى ٥١/١، المحصول ٢١٨/٣/٢، الموافقات ٥/٣، مختصر
البعلي ص ١٦١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨.

(٢) في ض: بواجب.

(٣) في ز: منها شيئاً.

(٤) في ز: منها.

(٥) في ب ض: منها أنه.

(٦) في ش: عن ظن.

(٧) ساقطة من ش.

حديث أم سلمة مرفوعاً: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، ^(١) وَإِنكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ ^(١) بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا، أَوْ لِيَتْرِكْهَا» ^(٢).

ثم ^(٣) اعلم أن الاستدلال إما بالجزئي على الكلي، وهو الاستقراء، أو بالكلي على الجزئي، وهو القياس، أو بالجزئي على الجزئي، وهو ^(٤) التمثيل، أو بالكلي على الكلي، وهو ^(٥) قياس ^(٦) أو ^(٧) تمثيل ^(٨).

(١) في ب ض ز : وإنه يأتيني الخصم، فلعل.

(٢) هذا حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والشافعي وأحمد والبيهقي وغيرهم عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً.

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ١٦٣/٤، صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٢، سنن أبي داود ٣٧٠/٢، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٥٦٨/٤، سنن النسائي ٢٠٥/٨، سنن ابن ماجه ٧٧٧/٢، الموطأ ص ٤٤٨، بدائع المنن ٢٣٣/٢، السنن الكبرى للبيهقي ١٤٤/١٠، مسند أحمد ٢٠٣/٦، ٢٩٠، مجمع الزوائد ١٩٨/٤، اللؤلؤ والمرجان ١٩٢/٢، إحكام الأحكام ٢٩١/٢، نيل الأوطار ٢٨٨/٨.

(٣) ساقطة من ش، وفي د ز : اعلم بأن.

(٤) في ض : فهو.

(٥) في ز ض : أو.

(٦) في ش : قياس التمثيل.

(٧) في ش ز : و.

(٨) التمثيل، أو الاستدلال بالجزئي على الجزئي، هو القياس الأصولي. (انظر: تقارير الشربيني على جمع الجوامع ٣٤٥/٢).

(وقول صحابي على) صحابي (مثله ليس بحجة) عليه اتفاقاً.
ونقل ابن عقيل الإجماع على ذلك، وزاد^(١): ولو كان
أعلم، أو إماماً، أو حاكماً^(٢).
(و) قول صحابي (على غيره) تارة ينتشر، وتارة لا ينتشر.
(فإن انتشر، ولم يُنكر: فسبق) في الإجماع السكوتي^(٣).
(وإلا) أي وإن لم ينتشر (ف) هو (حجة مقدّم^(٤)) على
القياس (عند الأئمة الأربعة، وأكثر أصحابنا)^(٥).

(١) ساقطة من ض.

(٢) انظر: جمع الجوامع ٣٥٤/٢، الأحكام للآمدي ١٤٩/٤، العضد على ابن
الحاجب ٢٨٧/٢، نهاية السؤل ١٧٢/٣، كشف الأسرار ٢١٧/٣، أصول
السرخسي ١٠٩/٢، تيسير التحرير ١٣٢/٣، فواتح الرحموت ١٨٦/٢، فتح
العقار ١٣٩/٢ وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٥، إرشاد
الفحول ص ٢٤٣، أصول مذهب أحمد ص ٣٩١.

(٣) في المجلد الثاني ص ٢١٢.

وانظر: المسودة ص ٣٣٥، أعلام الموقعين ٣١/١، الروضة ص ١٦٥،
القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٥، مختصر البعلي ص ١٦١، جمع الجوامع
٣٥٤/٢، المحصول ١٧٨/٣/٢، ١٨٢، المستصفي ٢٧١/١، التبصرة
ص ٣٩١، المنخول ص ٣١٨، التمهيد للإسنوي ص ١٥٣، نهاية السؤل
١٧٣/٣، مناهج العقول ١٧١/٣، التوضيح على التنقيح ٢٧٧/٢، تيسير
التحرير ١٣٣/٣، فواتح الرحموت ١٨٦/٢.

(٤) في ش: مقدماً.

(٥) وهذا قول المالكية وأكثر الحنابلة وبعض الحنفية والشافعي في القديم، ولهم أدلة
كثيرة، ويذكرون أمثلة وأحكاماً متعددة.

انظر: المسودة ص ٢٧٦، ٣٣٦، ٤٧٠، الأحكام لابن حزم ٨١٧/٢،
الروضة ص ١٦٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥، التبصرة ص ٣٩٥،

وقيل: لا يكون حجةً مقدّماً^(١) على القياسِ إلا إذا انضمَّ إليه قياسٌ تقريب^(٢).

فعلى الأولِ الذي هو الصحيحُ (إن^(٣) اختلفَ صحابيانِ فكدليلين) تعارضاً على ما يأتي في بابِ التعارضِ^(٤).

= البرهان ١٣٥٨/٢، الإحكام للآمدي ١٤٩/٤، المحصول ١٧٨/٣/٢، نهاية السؤل ١٧٣/٣، تيسير التحرير ١٣٢/٣، العضد على ابن الحاجب ٢٨٧/٢، التمهيد للإسنوي ص ١٥٣، أصول السرخسي ١٠٥/٢، كشف الأسرار ٢١٧/٣، ٢١٩، تأسيس النظر ص ١٠٥، مختصر البعلي ص ١٦١، مختصر الطوفي ص ١٤٢، أعلام الموقعين ٢/٢٥٥، ٢٥٦، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٥، أخبار أبي حنيفة ص ١٠، أصول مذهب أحمد ص ٣٩٤، ٣٩٥، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٥، فواتح الرحموت ١٨٦/٢، المعتمد ٥٣٩/٢، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٣٣٨، ٣٤٠، تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٩، الجدل لابن عقيل ص ٨.

(١) في ش: مقدم.

(٢) القول بانكار حجية قول الصحابي ينسب إلى جمهور الأصوليين، وهو قول الشافعي في الجديد، والرواية الثانية لأحمد، ورجحه الغزالي والآمدي وابن الحاجب المالكي والكرخي الحنفي والشوكاني وغيرهم، ولهم أدلة كثيرة، ويناقشون أدلة القول الأول.

انظر: المسودة ص ٣٣٧، المستصفى ٢٦١/١، العضد على ابن الحاجب ٢٨٧/٢، التمهيد للإسنوي ص ١٥٣، الروضة ص ١٦٥، جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٥٤/٢، الإحكام للآمدي ١٤٩/٤، البرهان ١٣٥٩/٢، كشف الأسرار ٢١٧/٣، ٢١٤/٣/٢، المحصول ١٧٤/٣/٢، التبصرة ص ٣٩٥، التوضيح على التنقيح ٢٧٧/٢، أصول السرخسي ١٠٥/٢، ١٠٦، تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٩، أصول مذهب أحمد ص ٣٩٤، ٣٩٨، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٣٤٠، إرشاد الفحول ص ٢٤٣.

(٣) في ض ز: إذا.

(٤) انظر جمع الجوامع ٣٥٤/٢، تيسير التحرير ١٣٣/٣، فواتح الرحموت ١٨٦/٢ =

(هذا إن وافق) قولُ الصحابي^(١) (القياس، وإلا^(٢)) أي وإن لم يوافق قولُ الصحابي^(٣) القياس (حُملَ على التوقيف) ظاهراً^(٤) عند أحمد وأكثَرِ أصحابِهِ، والشافعي^(٥)، والحنفية، وابن الصَّبَّاحِ والرازي^(٦).

قال^(٧) البرماوي: وقد سبقَ أن^(٨) الصحابي إذا قالَ ما لا^(٩) يمكنُ أن يقولَه عن اجتهادٍ، بلْ عن توقيفٍ: أنه يكونُ مرفوعاً، صرَّحَ به علماءُ الحديثِ والأصولِ. انتهى.

قال أبو المعالي: وبنينا عليه مسائل، كتغليظ^(١٠) الدية

= وسيذكر المصنف باب التعارض فيما بعد ص ٤٢٤، ٤٢٥ وما بعدها.

- (١) في ض : صحابي .
- (٢) ساقطة من ض .
- (٣) في ض : صحابي .
- (٤) ساقطة من ض .
- (٥) في ز : والشافعية .
- (٦) انظر : المسودة ص ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، المحصول ١/٢ ، ٦٤٣/١/٢ ، ١٧٨/٣/٢ ، ١٨٢ ، البرهان ١٣٦١/٢ ، الإحكام للآمدي ١٤٩/٤ ، التمهيد لالاسنوي ص ١٥٣ ، الكفاية للرازي ص ٥٩٣ ، التوضيح على التنقيح ٢٧٧/٢ ، كشف الأسرار ٢١٧/٣ ، ٢١٨ ، فواتح الرحموت ١٨٧/٢ ، فتح الغفار ١٤٠/٢ ، أصول السرخسي ١١٠/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٥ ، التبصرة ص ٣٩٩ ، مختصر البعلي ص ١٦١ ، أعلام الموقعين ٢٠٢/٤ ، أصول مذهب أحمد ص ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، إرشاد الفحول ص ٢٤٣ ، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٣٤١ ، تأسيس النظر ١٠٣ ص .
- (٧) في ب : و .
- (٨) ساقطة من ب .
- (٩) في ب : لم .
- (١٠) في ش : لتغليظ .

بالحرمات^(١) الثلاث^(٢).

وخالف أبو الخطاب وابن عقيل وأكثر الشافعية^(٣).

(ف) على القول الأول الذي هو الصحيح (يكون) قولُ الصحابي المحمول على التوقيف (حجة حتى على صحابي) عندنا، وقاله أبو المعالي.

فإن قيل: لو^(٤) كان حديثاً لرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لثلا يكون كاتماً للعلم!

قيل: لا يلزم إذا روى ذلك، وكان توقيفاً أن يصرح برفعه، ويحتمل أنه نقله ولم يبلغنا، أو ظنَّ نقلَ غيره له^(٥) فاكتفى بذلك.

(ويُعملُ به) أي بقولِ الصحابي المحمولِ على التوقيفِ (وإن) أي ولو (عارضٌ خبراً متصلاً) موافقاً للقياس؛ لأن^(٦)

(١) في ض: بالحرمات.

(٢) قال أبو المعالي الجويني عن الشافعي رضي الله عنه: «والظن أنه رجع عن الاحتجاج بقولهم فيما يوافق القياس، دون ما يخالف القياس، إذ لم يختلف قوله جديداً وقديماً في تغليظ الدية بالحرمة والأشهر الحرم، ولا مستند له إلا أقوال الصحابة» (البرهان ٢/١٣٦٢).

(٣) انظر المسودة ص ٣٢٨، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٦، مختصر البعلي ص ١٦١، الإحكام للأمدي ٤/١٤٩، العضد على ابن الحاجب ٢/٢٨٨، نهاية السؤل ٣/١٧٣، أعلام الموقعين ٤/٢٠٢.

(٤) في ض ب: فلو.

(٥) ساقطة من ض ب.

(٦) في ض ب: ولأن.

المحمول على التوقيف لاجتري^(١) عليه أحكام القياس^(٢).

(ومذهب التابعي ليس بحجة) للتسلسل (مطلقاً) أي سواءً وافق القياس^(٣)، أو خالفه، وذكره ابن عقيل محل وفاق، وقال، لا يُخصُّ به العموم، ولا يُفسرُ به، لأنَّه ليس بحجة^(٤).

قال: وعنه جواز ذلك، ثم ذكر قول أحمد رضي الله تعالى عنه: لا يكاد يجيء شيء عن التابعين إلا يوجد عن الصحابة^(٥).

(١) في ض ز : يجري .

(٢) انظر حجية قول الصحابي الذي يخالف القياس، وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد، وأنكر ابن بدران ذلك، وقال: إنه ليس بحجة، وهو رواية ثانية عن أحمد.

انظر: المسودة ص ٣٣٨، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٥، أصول مذهب أحمد ص ٣٩٤، نزهة الخاطر ١/٤٠٣، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٥٤، ٣٥٥، التمهيد للإسنوي ص ١٥٣، نهاية السؤل ٣/١٧٣، أعلام الموقعين ٤/٢٠١، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٣٤١.

(٣) في ب : محل القياس .

(٤) انظر: المسودة ص ٣٣٩، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٩، مختصر البعلي ص ١٦٢، أعلام الموقعين ٤/٢٠١.

(٥) قال بعض العلماء: إن التابعي إذا ظهرت فتواه في زمن الصحابة فهو كالصحابي، لأنه بتسليمهم إياه دخل في جملتهم، وخالف الأكثرون ذلك.

انظر: المسودة ص ٣٣٩، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٩، التوضيح على التنقيح ٢/٢٧٧، فتح الغفار ٢/١٤٠.

(فَصْلٌ)

(الاستحسانُ)

(قيلَ) بالعملِ (به في مواضع).

قالَ ابنُ مفلحٍ : أطلقَ أحمدُ القولَ به في مواضع . انتهى .

قالَ في «شرحِ التحرير» : قلتُ : قالَ في روايةِ الميمونيِّ :
أستحسنُ أنْ يَتَيَّمَمَ^(١) لكلِّ صلاةٍ، والقياسُ : أنه^(٢) بمنزلةِ الماءِ
حتى يُجِدَّثَ أو يَجِدَّ الماءَ، وقالَ في روايةِ بكرِ بنِ محمدٍ^(٣)، فيمنُ
غَضَبَ أرضاً فزرَعَهَا: الزرعُ لربِّ الأرضِ، وعليه النفقةُ،
«وليسَ هذا بشيءٍ يوافقُ القياسَ»^(٤)، ولكنَّ أستاذيَّ أنْ يَدْفَعَ

(١) في ش : يقيم .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) هو بكر بن محمد، أبو أحمد، النسائي الأصل، البغدادي المنشأ، صحب الإمام أحمد، وأخذ عنه، وروى مسائل كثيرة سمعها من الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وكان الإمام أحمد يقدمه ويكرمه، ولم تؤرخ وفاته في طبقات الخنابلة .

انظر ترجمته في (طبقات الخنابلة ١/١١٩، المنهج الأحمد ١/٢٧٨).

(٤) العبارة في (المسودة ص ٤٥٢): «وهذا شيء لا يوافق القياس» .

إليه النفقة انتهى^(١).

وقاله الحنفية^(٢).

قال القاضي عبد الوهاب المالكي: لم ينص عليه مالك،
وكتب أصحابنا مملوءة منه. كابن القاسم^(٣)، وأشهب^(٤)

(١) انظر أمثلة من المسائل التي أطلق فيها الإمام أحمد الاستحسان في (المسودة ص ٤٥١ وما بعدها، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٦).

(٢) انظر: التوضيح على التنقيح ٢/٣، تيسير التحرير ٧٨/٤، فواتح الرحموت ٣٢٠/٢، كشف الأسرار ٣/٤، فتح الغفار ٣٠/٣، أصول السرخسي ٢٠٤/٢.

(٣) هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد المصري، أبو عبدالله، الحافظ، راوية الإمام مالك، وأثبت الناس به، وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة، روى عنه الموطأ بأصح الأسانيد، وهو صاحب المدونة، وأخرج له البخاري والنسائي وروى عنه كثيرون، وكان ثقة صالحاً، زاهداً ورعاً فقيهاً، قال عنه ابن حبان: كان حبراً فاضلاً، مات بمصر سنة ١٩١هـ.

انظر ترجمته في (الديباج المذهب ص ١٤٧، ترتيب المدارك ٤٣٣/١، الخلاصة ١٤٨/٢، طبقات الفقهاء ص ١٥٠، حسن المحاضرة ٣٠٣/١، وفيات الأعيان ٣١١/٢، شجرة النور الزكية ص ٥٨).

(٤) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم، القيسي العامري المصري، أبو عمرو، الفقيه، صاحب الإمام مالك، وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد موت ابن القاسم، روى عن الليث والفضيل ومالك، وتفقه به، كان ثقة، وأخذ عنه جماعة، وروى له أبو داود والنسائي، قال ابن عبد البر: كان فقيهاً، حسن الرأي والنظر. ويقال اسمه: مسكين، وأشهب لقب له، قال ابن خلكان: والأول أصح، توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ.

انظر ترجمته في (الديباج المذهب ص ٩٨، شجرة النور الزكية ص ٥٩، حسن المحاضرة ٣٠٥/١، وفيات الأعيان ٢١٥/١، طبقات الفقهاء ص ١٥٠، ترتيب المدارك ٤٤٧/١).

وغيرهما^(١).

وقال الشافعيُّ: أستحسنُ المتعةَ ثلاثينَ درهماً^(٢) وثبوتُ
الشفعةِ إلى ثلاثة^(٣)، وتركُ شيءٍ من الكتابةِ^(٤)، وأن لا تقطَعَ
يمنى^(٥) سارقٍ أخرجَ يدهُ اليسرى فُقطِعت^(٦)، والتحليفُ على
المصحفِ^(٧).

والأشهرُ عنه: إنكارُ استحسانِ، وقاله^(٨) أصحابُه.

وقال: «من استحسَنَ فقد شرَّعَ»^(٩) - بتشديدِ الراءِ - أي^(١٠)

(١) انظر: المسودة ص ٤٥١، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٢٨٨، إرشاد
الفحول ص ٢٨٠.

(٢) المراد متعة الطلاق التي وردت في القرآن الكريم في عدة آيات، منها قوله
تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعروفِ حَقاً عَلَى الْمُتقين﴾ البقرة/٢٤١.

انظر: أحكام القرآن للشافعي ١/٢٠١، الأم ٥/٦٢، ٧/٢٣٥، مغني
المحتاج ٣/٢٤٢، الإحكام للآمدي ٤/١٥٧.

(٣) انظر: الأم ٣/٢٣١، مختصر المزني واختلاف الحديث على هامش الأم ٣/٤٧.

(٤) وهي مكاتب العبد بأن يتفق معه السيد على دفع مقدار معين له على أقساط
ليصبح بعدها حراً، لقوله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾
النور/٣٣، (انظر: الأم ٧/٣٦٢، ٣٦٤، مختصر المزني على هامش الأم
٥/٢٧٥).

(٥) في ض: يمين.

(٦) انظر: الأم ٦/١٣٣ - ١٣٩، مختصر المزني ٥/١٦٩.

(٧) انظر: وسائل الإثبات ص ٣٦٤.

(٨) في ش: وقال.

(٩) الرسالة ص ٥٠٧، الأم ٧/٢٧٠.

(١٠) ساقطة من ش.

نصبَ شرعاً على خلافِ ما أمرَ الله سبحانه وتعالى به ورسوله،
وأنكره^(١) على الحنفية^(٢).

وروي عن أحمد أيضاً: إنكاره، فإنه قال: الحنفية تقول^(٣):
نستحسن هذا وندع القياس^(٤) فنَدَعُ ما نزعُمُه^(٥) الحق
بالاستحسان، وأنا أذهبُ إلى كلِّ حديثٍ جاء، ولا^(٥) أقيسُ
عليه^(٦).

قال القاضي: هذا يدلُّ على إبطاله^(٧)، وقال أبو الخطاب:
أنكرَ ما لا دليلَ له، قال: ومعنى «أذهبُ إلى ما جاء، ولا أقيسُ»
أي أتركُ القياسَ بالخبر، وهو الاستحسانُ بالدليل^(٨).
وأولُّ أصحابِ الشافعيِّ كلامَ الشافعيِّ بأنَّه إنما قال ذلك

(١) في ش: وأنكر.

(٢) انظر الرسالة ص ٢٥، ٥٠٥، ٥٠٧، الأم ٢٧٠/٧ وما بعدها، المستصفى
٢٧٤/١، جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٥٣/٢، المنخول ص ٣٧٤، التبصرة
ص ٤٩٢، الإحكام للآمدي ١٥٦/٤.

(٣) في ض: يقول.

(٤) في «المسودة ص ٤٥٢»: فيدعون ما يزعمون أنه.

(٥) ساقطة من ش.

(٦) انظر: المسودة ص ٤٥٢، ٤٥٤.

(٧) انظر: أصول مذهب أحمد ص ٥١٠، الروضة ص ١٦٨.

(٨) وهذا ما يراه المجد ابن تيمية عند تعريفه الاستحسان، فقال: هو «ترك القياسِ
الجلي وغيره للدليلِ نصٍّ من خبرٍ واحدٍ أو غيره، أو تركُ القياسِ لقول الصحابيِّ
فيما لا يجري فيه القياس» (المسودة ص ٤٥١، ٤٥٢).

بدليل ، لكنه سماه استحساناً ، لأنه عدّه حسناً^(١) .

(وهو لغةً) أي في عرفِ أهلِ اللغةِ (اعتقادُ الشيءِ
حَسَنًا)^(٢) .

(و) الاستحسانُ (عرفاً) أي في عرفِ الأصوليين (العدولُ
بحكمِ المسألةِ عن نظائرها لدليلٍ شرعيٍّ) خاصٍ بتلك
المسألة^(٣) .

(١) انظر: جمع الجوامع والمحلي والبناني عليه ٣٥٤/٢ ، المنحول ص ٣٧٤ ، شرح
تنقيح الفصول ص ٤٥١ .

(٢) انظر: القاموس المحيط ٢١٤/٤ ، المصباح المنير ١٨٧/١ ، مختار الصحاح
ص ١٣٧ ، أساس البلاغة ص ١٧٤ .

(٣) هذا تعريف الكرخي للاستحسان ، وهناك تعريفات أخرى ، فانظر تعريف
الاستحسان في اصطلاح علماء الأصول ، والمعاني التي يتفرع إليها ، مع الأمثلة
والأدلة ، وتحقيق القول فيه في (المسودة ص ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ،
المستصفى ١/٢٧٥ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٤/١٥٦ ، العضد على ابن
الحاجب ٢/٢٨٨ ، المعتمد ٢/٨٣٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٥١ ،
المحصول ٢/٣/١٦٦ ، ١٧١ ، المحلي والبناني على جمع الجوامع ٢/٣٥٣ ،
كشف الأسرار ٤/٣ ، التوضيح على التنقيح ٣/٤ ، أصول السرخسي ٢/٢٠٤ ،
التبصرة ص ٤٩٤ ، اللمع ص ٦٨ ، الاعتصام ٢/١١٢ ، نهاية السؤل
٣/١٦٨ ، مناهج العقول ٣/١٦٦ ، تيسير التحرير ٤/٧٨ ، فواتح الرحموت
٢/٣٢٠ ، الروضة ص ١٦٧ ، إرشاد الفحول ص ٢٤١ ، التعريفات للجرجاني
ص ١٢ ، الحدود للبايجي ص ٦٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٥ ، أصول
مذهب أحمد ص ٥٠١ وما بعدها ، مختصر البعلي ص ١٦٢ ، مختصر الطوفي
ص ١٤٣ ، أثر الأدلة المختلفة فيها ص ١٢٢) .

قال الطوفي: مثاله قولُ أبي (١) الخطاب في مسألةِ العينة: وإذا اشترى ماباعَ بأقل مما باعَ قبلَ نقدِ الثمنِ الأول: لم يجز استحساناً، وجاز (٢) قياساً، فالحكمُ في نظائرِ هذه المسألة من الربويات: الجواز، وهو القياس، لكن عُديلاً بها عن نظائرها بطريقِ الاستحسان، فُمِنَعَتْ، وحاصلُ (٣) هذا يرجعُ إلى تخصيصِ الدليلِ بدليلٍ أقوى منه في نظرِ المجتهد (٤).

وحدهُ بعضُ الحنفيةِ بأنه: دليلٌ ينقدحُ في نفسِ المجتهدِ يعجزُ عن التعبيرِ عنه.

قال في «الروضة»: «مالاً يعبرُ عنه لا يدري: أوهم (٥) أو تحقيق (٦)».

(والمصالحُ المرسلَةُ: إثباتُ العلةِ بالمناسبة (٧)، وسبق) ذلك

(١) في ض: ابن

(٢) ساقطة من ش.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) ذهب بعضُ الحنابلة إلى حصر الاستحسان بالتخصيص، وأنكر عليهم آخرون ذلك.

انظر: المسودة ص ٤٥٣، ٤٥٤، أصول مذهب أحمد ص ٥٠٩، مجموع

الفتاوى ٣١/٣٣٩، نزهة الخاطر ١/٤٠٧.

(٥) في الروضة: أهو وهم.

(٦) الروضة ص ١٦٩، وانظر: نزهة الخاطر ١/٤٠٨.

(٧) انظر تعريف المصالح المرسلَة، واختلاف العلماء في أسمائها في (مجموع الفتاوى ١١/٣٤٢، مناهج العقول ٣/١٦٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥، الروضة =

في المسلك الرابع من مسالك العلة^(١).

وذلك إن شهد الشرع باعتبارها، كاقْتباسِ الحكم من معقولٍ دليلٍ شرعيٍّ، فقياسٌ، أو بطلانها^(٢)، كتعيينِ الصومِ في كفارةِ وطءِ رمضانَ على الموسرِ كالمملكِ ونحوه، فلغو^(٣).

قال بعضُ أصحابنا: أنكرها متأخرو أصحابنا من أهلِ الأصولِ والجدلِ، وابنُ الباقلانيِّ وجماعةٌ من المتكلمين^(٤).

وقال بها مالكٌ والشافعيُّ في قولٍ قديمٍ، وحكي عن أبي

= ص ١٦٩، المحصول ٢/٣/٢١٩، المستصفى ١/٢٨٤، الاعتصام ٢/١١٣، الإحكام للآمدي ٤/١٦٠، نهاية السؤل ٣/١٦٤، ضوابط المصلحة ص ٣٢٩، أصول مذهب أحمد ص ٤١٣، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٢٨).

(١) صفحة ١٥٢ من هذا المجلد.

(٢) في ش: بطلان، وفي ب ز: يبطلانها.

(٣) إشارة إلى قصة الفقيه يحيى بن يحيى الليثي المالكي، تلميذ الإمام مالك الذي أفتى الملك عبدالرحمن بن الحكم بصوم ستين يوماً كفارة الوطء في رمضان، ظناً منه أن تكليف الملك بعقوبة رقية، كما هو وارد في القرآن، لا يردعه.

انظر: المستصفى ١/٢٨٥، الاعتصام ٣/٩٧، مختصر البعلي ص ١٦٢، علم أصول الفقه خلاف ص ٩٧.

(٤) قال المجدد: «المصالح المرسله لا يجوز بناء الأحكام عليها، وهو قول متأخري أصحابنا، أهل الأصول والجدل» (المسودة ص ٤٥٠).

وانظر مجموع الفتاوى ١١/٣٤٤، نزهة الخاطر ٢/٤١٢، المستصفى ١/٣٢٠، الإحكام للآمدي ٤/١٦٠، العضد على ابن الحاجب ٢/٢٨٩، تخريج الفروع على الأصول ص ٣٢٠، إرشاد الفحول ص ٢٤١، مختصر البعلي ص ١٦٢، مختصر الطوفي ص ١٤٤، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٨، أصول مذهب أحمد ص ٤٢٤، البرهان ٢/١١١٣، ١١٢٠.

حنيفة^(١).

(وتَسَدُّ) بالبناء للمفعول (الذرائع) جمع ذريعة (وهي) أي الذريعة (ما) أي شيء من الأفعال، أو^(٢) الأقوال (ظاهره مباح، ويتوصل به إلى محرم).

ومعنى سدّها: المنع من فعلها لتحريمه^(٣).

وأباحت^(٤) أبو حنيفة والشافعي^(٥).

قال^(٦) في «المغني^(٤)»: «والحيل كلها محرمة لا تجوز في شيء

(١) انظر القول بحجية المصالح المرسله وآراء العلماء فيها في (المسودة ص ٤٥١، الروضة ص ١٧٠، المحصول ٢/٣/٢٢٠، ٢٢٤، المستصفى ١/١٨٤، شفاء الغليل ص ٢١١، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٢٨٩، نهاية السؤل ٣/١٦٤، الاعتصام ٢/١١١، الإحكام للآمدي ٤/١٦٠، تيسير التحرير ٤/١٧١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦، ضوابط المصلحة ص ٣٧٠، إرشاد الفحول ص ٢٤١، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٤١).

(٢) في ب : و.

(٣) في ب : التحريمه.

(٤) في ش : الشافعي والمغني.

(٥) انظر معنى الذرائع والهيل، وأقوال العلماء فيها، وأدلتهم في (إعلام الموقعين ٣/٢٠٥ وما بعدها، ٤/٢٨٢ وما بعدها، صفة الفتوى ص ٣٢، الحدود للبايجي ص ٦٨، الفروق ٣/٢٦٦، الموافقات ٢/٢٨٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨، الإحكام لابن حزم ٢/٧٤٥، الاعتصام ١/٣٤٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٠٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٨، أصول مذهب أحمد ص ٤٤٧، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٥٦٣، ٥٧٣، إرشاد الفحول ٢٤٦).

(٦) في ب : وقال.

مِنَ الدِّينِ ، وهو أَنْ يُظْهَرَ^(١) عقداً مباحاً يُريدان^(٢) به محرماً ،
مُخَادَعَةً^(٣) وتوسلاً إلى فعل^(٤) ماحرّم الله تعالى ، واستباحة
محظوراتِهِ ، أو إسقاط واجبٍ ، أو دفعِ حقٍ^(٥) ، ونحو ذلك .

« قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : « إِنَّهُمْ لَيُخَادِعُونَ اللهُ
تَعَالَى ، كَمَا يُخَادِعُونَ صَبِيًّا ، لَوْ كَانُوا يَأْتُونَ الأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ كَانَ
أَسْهَلَ عَلَيَّ »^(٦) .

« فَمَنْ ذَلِكَ مَا^(٧) لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَشْرَةٌ^(٨) صِحَاحًا ، وَمَعَ آخَرَ
خَمْسَ عَشْرَةَ مَكْسُورَةً ، فَاقْتَرَضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا مَعَ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ
تَبَارَيَا^(٩) تَوْصُلًا^(١٠) إِلَى بَيْعِ الصَّحَاحِ بِالمَكْسُورَةِ^(١١) مُتَفَاضِلًا ، أَوْ
بِاعِهِ الصَّحَاحِ بِمِثْلِهَا مِنَ المَكْسُورَةِ ،^(١٢) ثُمَّ وَهَبَهُ^(١٣) الخَمْسَةَ^(١٢) »

(١) في ش ض : يظهر .

(٢) في ض : يراد ، وفي ش ز يريد .

(٣) في ض : مخادعاً .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) في ب : حقه .

(٦) انظر : إعلام الموقعين ٢٠٨ / ٣ .

(٧) ساقطة من ب .

(٨) في ش : دنانير .

(٩) في ش ض : تبارأ .

(١٠) في ش ض : توسلاً .

(١١) ساقطة من ش .

(١٢) ساقطة من ش .

(١٣) في ض ب : وهب .

«الزائدة، أو اشترى منه بها أوقية صابون، ونحوها مما يأخذه بأقل من قيمته، أو اشترى منه بعشرة إلا حبة من الصحيح بثلها من المكسرة^(١)، أو اشترى منه^(٢) بالحبة الباقية ثوباً قيمته خمسة^(٣) دنانير، وهكذا^(٤) لو أقرضه شيئاً، و^(٥) باعه سلعةً بأكثر من قيمتها، أو اشترى^(٦) منه سلعةً بأقل من قيمتها توصلًا^(٧) إلى أخذ عوضٍ عن القرض^(٨)، فكل ما كان^(٩) هذا^(٩) على وجه الحيلة فهو خبيثٌ محرّمٌ، وبهذا قال مالكٌ.»

«وقال أبو حنيفة والشافعي: هذا كله وأشباهه^(١٠) جائزٌ إذا لم يكن مشروطاً في العقد^(١١)».

(١) ساقطة من ش.

(٢) في ش : منها.

(٣) في ش : خمس.

(٤) في ش : وكذا.

(٥) في «المغني»: أو.

(٦) في ش : اكرى.

(٧) اللفظة من المغني، وفي ش ض ب ز: توسلاً.

(٨) في ش : العرض.

(٩) ساقطة من ض.

(١٠) ساقطة من ض.

(١١) انظر أقوال المجيزين للحيل وأدلتهم، وأقوال منع الحيل وأدلتهم، ومناقشتها في (أعلام الموقعين ٢٠٦/٣ وما بعدها، ٢٢٠، ٢٤٣، الموافقات ٢/٢٨١، صفة الفتوى ص ٣٢، أصول مذهب أحمد ص ٤٦٠، القواعد النورانية ص ١٣٠).

«وقال بعض أصحاب الشافعي^(١): يكره أن يدخل في البيع على ذلك، لأن كل ما لا^(٢) يجوز شرطه في العقد يكره أن يدخل عليه^(٣)».

«ثم قال الموفق: «ولنا أن الله سبحانه وتعالى عذب أمة بحيلة احتالوها، فمسخهم قرده، وسماهم معتدين^(٤)، وجعل ذلك نكالا وموعظة للمتقين ليتعظوا بهم، ويمتنعوا من مثل أفعالهم^(٥)».

(١) ساقطة من ب.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) المغني ٤/٤٣.

(٤) انظر الآيتين ٦٥ - ٦٦ من سورة البقرة.

(٥) المغني ٤/٤٣.

(فوائِدُ)

(١) تشتملُ على جملةٍ من قواعدِ الفقه، تُشبهُ الأدلةَ وليستُ بأدلةٍ، لكن ثبتَ مضمونها بالدليلِ، وصارتُ يُقضى بها في جزئياتها، كأنها دليلٌ على ذلك الجزئي، فلما كانت كذلك ناسبَ ذكرُها في بابِ الاستدلالِ .

إذا تقررَ هذا فاعلمْ أنَّ (١) (من أدلةِ الفقه: أن لا يُرفعَ يقينٌ بشكٍ (٢)).

ومعنى ذلك: أن الإنسانَ متى (٣) تحقق شيئاً، ثم شكَّ: هل زال ذلك الشيءُ المتحقق (٤) أم لا؟ الأصلُ بقاء (٥) المتحقق (٦) ،

(١) ساقطة من ض.

(٢) نصت المادة ٤ من مجلة الأحكام العدلية: «اليقين لا يزول بالشك».

وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٦، المدخل الفقهي العام ٩٦١/٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٩، جمع الجوامع ٣٥٦/٢، أصول السرخسي ١١٦/٢، ١١٧، تأسيس النظر ص ١٤٥.

(٣) في ش ز: إذا.

(٤) في ض ب ز: المحقق.

(٥) في ب: بقي.

(٦) في ز: المحقق.

فيبقى الأمر على ما كان متحققاً، لحديث عبد الله المازني^(١):
«شكى^(٢) إلى النبي صلى الله عليه وسلم: الرجل يُجِيلُ إليه: أنه
يجد الشيء في الصلاة؟ قال^(٣): لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو
يجد ريحاً» متفق عليه^(٤).

ومسلم: « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه:
أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن^(٥) من المسجد حتى يسمع صوتاً
أو يجد ريحاً»^(٦).

(١) في ض ب ز: عبدالله بن زيد المازني.

وهو الصحابي عبدالله بن زيد بن ثعلبة بن عبدربه، الأنصاري الخزرجي
الحارثي، أبو محمد، وقيل ليس في آبائه ثعلبة، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي أرى الأذان في النوم، فأمر النبي
صلى الله عليه وسلم بلالاً أن يؤذن على ما رآه عبدالله، وذلك سنة إحدى بعد
الهجرة، له عدة أحاديث، روى عنه ابن المسيب وغيره، توفي سنة ٣٢هـ وصلّى
عليه عثمان رضي الله عنهما.

انظر ترجمته في (الإصابة ٧٢/٤، أسد الغابة ٢٤٧/٣، الخلاصة ٥٨/٢،
مشاهير علماء الأمصار ص ١٩).

(٢) في ب: يشكى.

(٣) في ض: وكذلك.

(٤) هذا لفظ مسلم، والحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه
وأحمد عن عبدالله بن زيد مرفوعاً.

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ٢٧/١، صحيح مسلم بشرح النووي
٤٩/٤، اللؤلؤ والمرجان ٧٤/١، سنن أبي داود ٤٠/١، سنن النسائي ٨٣/١،
سنن ابن ماجه ١٧١/١، مسند أحمد ٣٩/٤، ٤٠.

(٥) في ش: يخرج.

(٦) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً.

فلو شك في امرأة هل تزوجها أم لا؟ لم يكن له وطؤها،
استصحاباً لحكم التحريم إلى أن يتحقق تزوجه^(١) بها اتفاقاً.

وكذا^(٢) لو^(٣) شك: هل^(٣) طلق زوجته^(٤) أم لا؟ لم تطلق
زوجته^(٤)، وله أن يطأها^(٥) حتى يتحقق الطلاق استصحاباً
للنكاح.

وكذا لو شك: هل طلق واحدة أم^(٦) ثلاثاً؟ الأصل الحل.

وكذا لو تحقق الطهارة، ثم شك في زوالها، أو عكسه، لم
يلتفت إلى الشك فيهما، وفعل فيهما ما يترتب عليهما.

وكذا لو شك في طهارة الماء أو نجاسته، أو أنه متطهر أو
محدث؟ أو شك في عدد الركعات أو الطواف؟ أو^(٧) غير ذلك مما
لا يحصر.

= انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥١/٤، مختصر صحيح مسلم ٤٨/١،
سنن أبي داود ٣٩/١، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٢٤٨/١، مسند أحمد
٤١٤، ٣٣٠/٢.

(١) في ض: تزويجه.

(٢) في ض: وكذلك.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) ساقطة من ض.

(٥) في ض ب: يطأ.

(٦) في ش: أو.

(٧) في ض ب ز: و.

ولا تختص هذه القاعدة بالفقه، بل الأصل في كل حادثٍ عدمه حتى يتحقق، كما نقول^(١): الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين، حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك، والأصل في الألفاظ: أنها للحقيقة، وفي الأوامر: أنها للوجوب، وفي النواهي: أنها للتحريم، والأصل: بقاء العموم حتى يتحقق ورود المخصص، والأصل: بقاء حكم النص حتى يرد الناسخ.

ولأجل هذه القاعدة: كان الاستصحاب حجةً.

ومما يبنى على هذه القاعدة: أن^(٢) لا يطالب بالدليل، لأنه مستند^(٣) على الاستصحاب^(٣)، كما أن المدعى عليه في باب الدعاوى لا^(٤) يطالب بحجة على براءة ذمته، بل القول في الإنكار قوله بيمينه^(٥).

(و) من أدلة الفقه أيضاً (زوال الضرر بلا ضرر^(٦)) يعني

(١) في ض: تقول.

(٢) ساقطة من ب ز.

(٣) في ش: الأصحاب، وفي ب ض: للاستصحاب، وفي ز: إلى الاستصحاب.

(٤) في ب: ولم.

(٥) يعبر بعض علماء الأصول عن ذلك بقولهم: «نافي الحكم عليه الدليل»، وفي قول: «النافي لا يطالب بالدليل»، ويعتبرونه من أوجه الاستدلال، وفصل فريق ثالث بين العقليات والشرعيات، كما سيبينه المصنف فيما بعد صفحة ٤٠٨.

(٦) انظر المادة ٤ من المجلة، ونصها: «الضرر يزال» ويتفرع عنها المادة ١٩ من المجلة، ونصها: «لا ضرر ولا ضرار» والمادة ٢٥ من المجلة ونصها: «الضرر =

أنه^(١) يجب^(٢) إزالة الضرر من غير أن يلحق بإزالته ضررٌ.

ويدلُّ لذلك (قولُ النبي^(٣) صلى الله عليه وسلم: «لا ضررَ ولا ضرارَ»^(٤)) ، وفي رواية: «ولا إضرار»^(٥)، بزيادة همزة في أوله، وألف بين الراعين^(٦).

وقد علَّل أصحابنا بذلك في مسائل كثيرة.

وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصرَ له، ولعلها تتضمنُ

= لا يزال بمثله» والمادة ٣١ من المجلة ونصُّها: «الضرر يدفع بقدر الامكان». وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، المدخل الفقهي العام ٩٧١/٢، جمع الجوامع ٣٥٦/٢، المحصول ١٤٦/٣/٢، ٢٤٢.

(١) ساقطة من ض.

(٢) في ش ض ز: تجب.

(٣) في ز: قوله.

(٤) هذا الحديث رواه ابن ماجه عن ابن عباس وعبادة بن الصامت، ورواه أحمد

عن عبادة، ورواه الحاكم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري، وقال الحاكم:

صحيح الاسناد على شرط مسلم، ورواه الدارقطني عن عائشة وابن عباس،

ورواه أبو داود في المراسيل عن واسع بن حبان بزيادة «لا ضرر ولا ضرار في

الإسلام» ووصله الطبراني في «الأوسط» عن جابر، ورواه الإمام مالك في

الموطأ مرسلًا، وقال النووي: حديث حسن، وله طرق يقوى بعضها ببعض.

انظر: سنن ابن ماجه ٧٨٤/٢، الموطأ ص ٤٦٤، مسند أحمد ٣٢٧/٥،

سنن الدارقطني ٢٢٧/٤ - ٢٢٨، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٣٠٥،

شرح الأربعين النووية ص ٧٤، جامع العلوم والحكم ص ٢٦٥.

(٥) هذه الرواية عند أحمد عن ابن عباس مرفوعاً. (انظر: مسند أحمد ٣١٣/١).

(٦) في ض: راءتين.

نصفه، فإنَّ الإحكامَ إما لجلبِ المنافعِ أو لدفعِ المضارِ، فيدخلُ فيها دفعُ الضرورياتِ الخمسِ التي هي حفظُ الدينِ والنفسِ والنسبِ والمالِ والعرضِ .

وهذه القاعدةُ ترجعُ إلى تحصيلِ المقاصدِ وتقريرِها^(١) بدفعِ المفسادِ أو تخفيفِها^(٢) .

ومما يدخلُ في هذه القاعدةِ: «الضروراتُ تبيحُ المحظوراتِ»^(٣)، وهو ما أُشيرَ إليه بقوله: (وإباحةُ المحظورِ) يعني أنَّ وجودَ الضررِ يُبيحُ ارتكابَ المحظورِ، أي المحرمِ، بشرطِ كونِ ارتكابِ المحظورِ أخفَّ من وجودِ الضررِ، ومن ثمَّ جازَ - بل وَجَبَ - أكلُ الميتةِ عندَ المخمصةِ، وكذلك إساعةُ اللقمةِ بالخميرِ وبالبولِ^(٤)، وقتلُ المُحرَّمِ الصيدِ دفعاً عن نفسه إذا صالَ عليه، فإنَّه لا يضمنُ، ومنها^(٥) العفوُّ عن أثرِ الاستجمارِ، وغيرُ ذلك مما لا حصرَ له .

(١) في ش: وتقديرها .

(٢) انظر بحثاً مستفيضاً عن تحقيقِ مقاصدِ الشريعةِ في جلبِ المنافعِ ودفعِ المضارِ في (المحصول ٢/٣/١٣٣، نهاية السؤل ٣/١٥٢، الموافقات للشاطبي ٣/٢، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٥/١، ضوابط المصلحة ص ٧٣ وما بعدها (٧٧) .

وفي ب: تحقيقها .

(٣) المادة ٢١ من المجلة، وانظر: نظرية الضرورة الشرعية ص ٦٥ .

(٤) في ض: والبولِ .

(٥) في ض: ومنه .

(و) من أدلة الفقه أيضاً: قول الفقهاء (المشقة تجلب التيسير^(١)).

ودليل ذلك: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(٢) إشارة إلى ما خفف^(٣) عن هذه الأمة من التشديد على غيرهم، من الإصر ونحوه، وما لهم من تخفيفاتٍ آخر، دفعاً للمشقة، كما قال الله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم، وعلم أن فيكم ضعفاً﴾^(٤)، وكذا تخفيف الخمسين صلاةً في ليلة^(٥) الإسراء إلى خمس صلوات^(٦)، و^(٧)غير ذلك، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر﴾^(٨)، ﴿يريد الله أن

(١) المادة ١٨ من المجلة.

وانظر جمع الجوامع ٣٥٦/٢، مرآة المجلة ١٥/١، المدخل الفقهي العام ٩٨٨/٢، أصول الفقه الإسلامي ص ٣٦٣، ٣٧٣.

(٢) الآية ٧٨ من الحج.

(٣) في ش: رفع.

(٤) الآية ٦٦ من الأنفال.

(٥) ساقطة من ب ض ز.

(٦) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن أنس بن مالك، ورواه الطبراني عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً.

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ٣٩١/١، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٢/٢، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٦٢٦/١، سنن النسائي ١٨٠/١ وما بعدها، سنن ابن ماجه ٤٤٨/١، مسند أحمد ١٤٩/٣، ١٤٤/٥، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٢١.

(٧) في ب: إلى.

(٨) الآية ١٨٥ من البقرة، وفي ز تكملة الآية: ﴿ولا يريد بكم العسر﴾.

يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴿١﴾، وَقَالَ فِي صِفَةِ نَبِينَا مُحَمَّدٍ (٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (٣)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٤)، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ» (٥) السَّمْحَةِ ﴿٦﴾.

وَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنْوَاعٌ مِنَ الْفَقْهِ، مِنْهَا فِي الْعِبَادَاتِ: التَّيْمُّ عِنْدَ مَشَقَّةِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ عَلَى حَسَبِ تَفَاصِيلِهِ

(١) الآية ٢٨ من النساء.

(٢) غير موجودة في ب ز.

(٣) الآية ١٥٧ من الأعراف.

(٤) الآية ٢٨٦ من البقرة.

(٥) في ض ب: الحنيفة.

(٦) هذا جزء من حديث رواه أحمد عن أبي أمامة مرفوعاً، وأوله: «إني لم أبعث باليهودية، ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة...» (مسند أحمد ٢٦٦/٥)، ورواه أحمد عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة» (مسند أحمد ١١٦/٦، ٢٣٣)، ورواه الخطيب في «التاريخ» بسند ضعيف عن جابر، وتمتمه: «ومن خالف سنتي فليس مني»، ورواه البخاري في «صحيحه» معلقاً، وفي «الأدب المفرد» موصولاً، ورواه أحمد عن ابن عباس بلفظ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة».

والمراد بالحنيفية: دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام بالتوحيد، قال ابن القيم: «جمع بين كونها حنيفية، وكونها سمحاء، فهي حنيفية في التوحيد، سمحة في العمل، وضد الأمرين الشرك وتحريم الحلال».

انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ١/٨٦، ٨٧ مسند أحمد ١/٢٣٦، فيض القدير ٣/٢٠٣، كشف الخفا ١/٢٥١، ٣٤٠.

في الفقه، والقعودُ في الصلاةِ عندَ مشقةِ القيامِ، وفي النافلةِ مطلقاً، وقصرُ الصلاةِ في السفرِ، والجمعُ بين الصلاتين، ونحو ذلك.

وَمِنْ ذَلِكَ: رخصُ السفرِ وغيرها.

وَمِنَ التَّخْفِيفَاتِ أَيْضاً: أَعْذَارُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَتَعْجِيلُ الزَّكَاةِ، وَالتَّخْفِيفَاتُ ^(١) فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ، وَالْمَنَاكِحَاتِ وَالْجُنَايَاتِ.

وَمِنَ التَّخْفِيفَاتِ الْمَطْلُوقَةِ: فُرُوضُ الْكِفَايَةِ ^(٢) وَسُنُّهَا، وَالْعَمَلُ بِالظُّنُونِ لِمَشَقَّةِ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْيَقِينِ.

(و) مِنْ أَدْلَةِ الْفَقْهِ أَيْضاً: قَوْلُ الْفُقَهَاءِ: (دَرءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ ^(٣))، وَدَفْعُ أَعْلَاهَا) أَيِ أَعْلَى الْمَفَاسِدِ (بَأَدْنَاهَا) ^(٤)، يَعْنِي أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا دَارَ ^(٥) بَيْنَ دَرءِ مَفْسِدَةٍ، وَجَلْبِ مَصْلِحَةٍ، كَانَ دَرءُ الْمَفْسِدَةِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصْلِحَةِ، وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ أَيْضاً ^(٥) بَيْنَ دَرءِ إِحْدَى مَفْسِدَتَيْنِ، وَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَكْثَرَ

(١) فِي ز: وَالتَّخْفِيفِ.

(٢) فِي ب ز: الْكِفَايَاتِ.

(٣) الْمَادَّةُ ٣٠ مِنْ الْمَجْلَةِ.

(٤) انظُر: الْمَادَّةُ ٢٨ مِنْ الْمَجْلَةِ، وَنَصَهَا: «إِذَا تَعَارَضَ مَفْسِدَتَانِ، رُوِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرراً بَارْتِكَابِ أَخْفَهُمَا».

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ض، وَفِي ز: سَقَطَتْ: أَيْضاً.

فساداً من الأخرى، فدرءُ العليا منها أولى من درءِ^(١) غيرها، وهذا واضح^(٢)، يقبله كلُّ عاقلٍ، واتفقَ عليه أولُو العلمِ.

(و) من أدلةِ الفقهِ أيضاً: (تحكيمُ العادة) وهو معنى قولِ الفقهاء: «إنَّ العادةَ محكِّمةٌ»^(٣) أي معمولٌ بها شرعاً، لحديثٍ يُروى عن عبدِالله بن مسعودٍ رضي اللهُ تعالى عنه،^(٤) موقوفاً عليه^(٥)، وهو «ما رآه المؤمنونَ حسناً فهو عندَ الله حسنٌ»^(٥)، ولقولِ^(٦) ابنِ عطيةٍ في قوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾^(٧): إن معنى العرفِ: كلُّ ما عرفته النفوسُ مما لا تردُّه الشريعةُ^(٨).

(١) ساقطة من ض.

(٢) في ب: أوضح.

(٣) المادة ٣٦ من المجلة.

وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٣، جمع الجوامع ٣٥٦/٢، رسائل ابن عابدين ٤٤/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٩.

(٤) ساقطة من ش ض.

(٥) حديث ابن مسعود سبق تخريجه (٢٢٣/٢).

(٦) في ش: وقول.

(٧) الآية ١٩٩ من الأعراف.

(٨) انظر تعريف العرف وأقوال العلماء فيه مع الأدلة والأمثلة في (رسائل ابن عابدين ١١٤/٢، الموافقات ٢٢٠/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٩، البناني على جمع الجوامع ٣٥٣/٢، أعلام الموقعين ٤٤٨/٢، المسودة ص ١٢٣ ما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨، المدخل الفقهي العام ٨٣٨/٢، أصول مذهب أحمد ص ٥٢٣، العرف والعادة ص ١٠ وما بعدها، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٢٤٢).

قال ابن ظفر^(١) في «الينبوع»: العرف ما عرفه العقلاء^(٢) بأنه حسن، وأقرهم الشارع عليه.

وكل ما تكرر من لفظ «المعروف» في القرآن، نحو قوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) فالمراد به ما يتعارفه الناس^(٤) في ذلك الوقت^(٥) من مثل ذلك الأمر، ومن ذلك: قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ، وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ: ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ، طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٦)،

(١) هو محمد بن أبي محمد بن محمد بن ظفر، الصقلي، أبو عبدالله، الملقب بالحجة أو حجة الدين، مكي الأصل، مغربي المنشأ، دخل صقلية وألف فيها كتابه «سُلوان المطاع في عدوان الأتباع» ثم سكن بالشام في آخر عمره، وأقام بحماة، وأمه الطلاب، وصنف التصانيف الجميلة في الآداب، وفسر القرآن الكريم تفسيراً جميلاً، وكان شاعراً أديباً عالماً بالنحو واللغة، وكان فقيراً، مات بحماة سنة ٥٦٥هـ، وقيل سنة ٥٦٧هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٤/ ٢٩، إنباه الرواة ٣/ ٧٤، معجم الأدباء ٤٨/ ١٩).

(٢) في ش: العلماء.

(٣) الآية ١٩ من النساء.

(٤) ساقطة من ش ب ز.

(٥) في ض ب ز: الآية.

(٦) الآية ٥٨ من النور.

فأمر^(١) بالاستئذان في الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتدال^(٢) ، ووضع الثياب^(٣) فابتنى الحكم الشرعي على^(٤) ما كانوا يعتادونه، ومنها^(٥) : قوله صلى الله عليه وسلم لهنيذ^(٦) : « خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ »^(٧) ، وقوله صلى الله عليه وسلم لَحَمَنَةَ بِنْتِ

(١) في ش : فالأمر.

(٢) في ض : بالاستئذان

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) في ض : ومنه .

(٦) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، القرشية العبشمية، الصحابية، أم معاوية بن أبي سفيان، أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان، وكانت ذات عقل ورأي وأنفة، شهدت أحدامع الكفار، وفعلت الأعاجيب، وحرضت المشركين على محاربة الإسلام والمسلمين والرسول، ثم حسن إسلامها، وناقشت رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة، وشهدت اليرموك مع زوجها، وتوفيت في اليوم الذي مات فيه والد أبي بكر الصديق في أول خلافة عمر رضي الله عنهم .

انظر ترجمتها في (الإصابة ٢٠٦/٨، أسد الغابة ٢٩٢/٧، وتهذيب الأسماء ٣٥٧/٢).

(٧) هذا جزء من حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن عائشة مرفوعاً، والأعلى لفظ النسائي .

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ١٦٠/٤، صحيح مسلم بشرح النووي ٧/١٢، سنن أبي داود ٢٦٠/٢، سنن النسائي ٢١٦/٨، سنن ابن ماجه ٧٦٩/٢، السنن الكبرى للبيهقي ١٤٢/١٠.

جَحَشٌ^(١): «تَحْيِي فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى سِتًّا أَوْ سَبْعًا، كَمَا تَحْيِضُ^(٢) النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ» رواه الترمذي^(٣)، وصححه الحاكم^(٤)، وحديث أم سلمة: «أَنَّ أُمَّرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلْمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَتَنْظُرَ عِدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا ذَلِكَ فَلَتَتْرِكِ الصَّلَاةَ» رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما»^(٥).

(١) هي حملة بنت جحش الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب، وأمها أميمة بنت عبدالمطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت حملة زوج مصعب ابن عمير رضي الله عنه، فقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله، فولدت له محمداً وعمران ابني طلحة، وكانت حملة من المهاجرات والمبايعات، وشهدت أحداً، وكانت تسقي العطشى، وتحمل الجرحى وتداويهم، روت عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنها ابنها عمران، وأخرج عنها البخاري في «الأدب» وأبو داود والترمذي وابن ماجه. انظر ترجمتها في (الإصابة ٥٣/٨، أسد الغابة ٦٩/٧، تهذيب الأسماء ٣٣٩/٢، الخلاصة ٣٧٩/٣).

(٢) في ش: يحيض.

(٣) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، (جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٣٩٥، ٣٩٩).

(٤) المستدرک ١٧٢/١.

وهذا جزء من حديث طويل، رواه أيضاً أبو داود والدارقطني، وسبق تخريجه (١٦٦/١).

(٥) انظر: سنن أبي داود ٦٢/١، سنن النسائي ٩٩/١.

ومن ذلك حديثُ حرامِ بنِ مُحَيِّصَةَ الأنصاريِّ^(١)، عن البراءِ بنِ عازبٍ: «أنَّ ناقةَ البراءِ دخلت حائطاً فأفسدت فيه، ففضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على أهلِ الحيطانِ^(٢)، حفظها بالنهار، وعلى أهلِ المواشي حفظها بالليلِ» رواه أبو داودَ، وصححه جماعة^(٣)، وهو أدلُّ شيءٍ على اعتبارِ العادةِ في الأحكامِ الشرعيةِ؛ إذ بنى النبي صلى الله عليه وسلم التضمينَ^(٤) على ما جرت به العادةُ.

وضابطه^(٥) كل فعلٍ^(٦) رُتِبَ عليه الحكمُ، ولا ضابط له في الشرعِ ولا في اللغةِ، كإحياءِ المواتِ، والحرزِ في السرقةِ، والأكلِ

(١) هو حرام بن سعد بن مُحَيِّصَةَ بن مسعود، الأنصاري الحارثي المدني التابعي، أبو سعد، وقيل أبو سعيد، ويقال حرام بن ساعدة، وحرام بن مُحَيِّصَةَ ينسب إلى جده، كان ثقة من المتقين، وكان قليل الحديث، روى عنه الزهري، وأخرج له أصحاب السنن الأربعة، مات سنة ١١٣هـ.
انظر ترجمته في (الخلاصة ٢٠٢/١، تهذيب الأسماء ١٥٥/١، مشاهير علماء الأمصار ص ٧٧).

(٢) في ش ض ب ز: الحائط.

(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وآخرين عن حرام عن البراء متصلاً، ورواه الإمام مالك مرسلًا.

انظر: سنن أبي داود ٢٦٧/٢، سنن ابن ماجه ٧٨١/٢، مسند أحمد ٤٣٥/٥، الموطأ ص ٤٦٦، تهذيب الأسماء ١٥٥/١.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في ش ب ز: وضابط.

(٦) في ش: حكم.

من بيتِ الصديقِ، وما يُعدُّ قبضاً، وإيداعاً، وإعطاءً، وهديةً،
وغَضباً، والمعروفِ في المعاشرة، وانتفاعِ المستأجرِ بما جرت به
العادة، و^(١) أمثال هذه كثيرة لا تنحصر^(٢).

ومأخذُ هذه القاعدةِ وموضعها من أصولِ الفقهِ في^(٣) قولهم:
«الوصفُ المَعْلَلُ به^(٤) قد يكون عرفياً»، أي من مقتضياتِ
العرفِ^(٥)، وفي بابِ التخصيصِ في^(٦) تخصيصِ العمومِ
بالعادة^(٧).

(و) من أدلةِ الفقه أيضاً^(٨): (جعلُ المعدومِ كالموجودِ
احتياطاً) كالمقتولِ تُوْرثُ عنه الديةُ، وإنما تجبُ بموتهِ، ولا تورثُ
عنه^(٩) إلا إذا دخلتُ في ملكه، فيقدرُ دخولها قبل موتهِ.

(١) في ب : في .

(٢) في ض : تحصر .

(٣) في ش : من .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) مر سابقاً (القسم الأول ج ٤) .

(٦) في ش : وفي .

(٧) قال الحنابلة والشافعية العادة تخصص العموم خلافاً للحنفية والمالكية، وسبق

تفصيل ذلك في المجلد الثالث ص ٣٨٧ وما بعدها .

وانظر: أصول مذهب أحمد ص ٥٣٧ .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) ساقطة من ش .

ويلتحق بما تقدم : قاعدة نقلها^(١) العلائي^(٢) عن بعض الفضلاء، وهي أن : «إدارة»^(٣) الأمور في الأحكام على قصدها^(٤)، ودليلها حديث عمر رضي الله تعالى عنه : «إنما الأعمال بالنيات» وربما أخذت من قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾^(٥)؛ لأن أفعال العقلاء إذا كانت معتبرة، فإنما تكون عن قصد.

وأيضاً : فقد ذهب كثير من العلماء إلى أن أول الواجبات على

(١) في ب : نقله .

(٢) هو خليل بن كيكلي بن عبدالله، الحافظ العلائي، أبو سعيد، صلاح الدين الدمشقي، قال ابن السبكي : «كان حافظاً ثباتاً ثقةً، عارفاً بأسماء الرجال والعلل والمتون، فقيهاً متكلماً، أديباً شاعراً، ناظماً ناثراً...» درس بدمشق، ثم ولي تدريس المدرسة الصلاحية بالقدس، فأقام بها إلى أن توفي، يصنف ويفيد وينشر العلم ويحيي السنة، له مصنفات كثيرة، منها كتاب في الأشباه والنظائر في الفقه، وكتاب في المراسيل، وكتاب في المدلسين، وله كتاب : «تحقيق المراد بأن النهي يقتضي الفساد» في الأصول، توفي بالقدس سنة ٧٦١هـ.

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ٣٥/١٠، الدرر الكامنة ١٧٩/٢، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٤٣، البدر الطالع ٢٤٥/١، البداية والنهاية ٢٦٧/١٤، شذرات الذهب ١٩٠/٦، الفتح المبين ١٧٥/٢، طبقات الشافعية للإسنوي ٢٣٩/٢).

(٣) في ش ع : ارادة .

(٤) انظر : المادة ٢ من المجلة ونصها : «الأمور بمقاصدها»، وانظر : الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٣٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨، المدخل الفقهي العام ٩٥٩/٢.

(٥) الآية ٥ من البيئنة .

المكلف: القصدُ إلى النظرِ الموصلِ إلى معرفةِ الله سبحانه وتعالى،
فالقصدُ سابقٌ دائماً^(١).

وسواء في اعتبارِ التصديقِ^(٢) في الأفعالِ: المسلمُ والكافرُ،
إلا أنَّ المسلمَ يختصُّ^(٣) بقصدِ التقربِ^(٤) إلى الله سبحانه وتعالى،
فلا تصحُّ هذه النيةُ من كافرٍ، بخلافِ نيةِ الاستثناءِ، والنيةِ في
الكنياتِ، ونحو ذلك.

وقد تكلمَ الحافظُ العلامةُ ابنُ رجبٍ وغيرُهُ على حديثِ عمرَ
كلاماً شافياً^(٥)، منه: أنَّ العلماءَ قد^(٦) اختلفوا في تقديرِ^(٧) معناه،
فقال بعضهم: إنَّه من دلالةِ المقتضى، وإنَّه لا بدُّ من تقديرِ لصحةِ
هذا الكلامِ، وأربابُ هذا القولِ اختلفوا، فقال بعضهم: يقدرُ
«صحةُ» الأعمالِ بالنياتِ، أو «اعتبارُها» أو نحو ذلك، وقيلَ:
يقدرُ «كمالُ» الأعمالِ بالنياتِ، وقال بعضُ^(٨) المحققينَ: إنَّه
ليس من دلالةِ المقتضى، وإنَّه لا حاجةَ إلى تقديرِ شيءٍ أصلاً؛ لأنَّ

(١) سبق هذا مع مراجعته في المجلد الأول ص ٣٠٨.

(٢) في ش ض ز: القصد.

(٣) في ب: لا يختص.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم ص ٥ وما بعدها، شرح النووي على صحيح مسلم
٥٣/١٣.

(٦) ساقطة من ش ز، وفي ب: إن.

(٧) في ض: تقرير.

(٨) في ش ز: كثير من.

الحقيقة الشرعية تنتفي بانتفاء ركنها أو شرطها، فإذا لم يكن العملُ
بنية فهو صورة عملٍ، لا عملٍ شرعي، فصَحَّ النفي، فلا حاجة
لتقدير.

وبالجملة: فما^(١) تدخل فيه النية العبادات جميعها، ومنها:
الوضوء والتميم والغسل عندنا، والصلاة: فرضها ونفلها، عينها
وكفايتها، والزكاة والصيام^(٢) والاعتكاف، والحج فرض الكل
ونفلها، والأضحية والهدي والندور، والكفارات والجهاد والعتق
والتدبير والكتابة، بمعنى أن حصول الثواب في هذه
المسائل^(٣) الأربعة: يتوقف على قصد التقرب إلى الله تعالى.

ويقال^(٤): بل يسري هذا إلى سائر المباحات، إذا قصد بها
التقوي^(٥) على طاعة الله سبحانه وتعالى، أو التوصل إليها،
كالأكل والنوم، واكتساب المال، والنكاح والوطء فيه، وفي
الامة إذا قصد بها الإعفاف، أو تحصيل الولد الصالح، أو تكثير
الامة، والله أعلم.

(١) في ب: فما.

(٢) في ض: والصوم.

(٣) ساقطة من ض ب ز.

(٤) ساقطة من ش ب ز.

(٥) في ش: التقوى.

(بَابُ)

في (١) بيانِ أحكامِ المستدلِّ (٢)، وما يتعلقُ به من بيانِ الاجتهادِ والمجتهدِ والتقليدِ والمقلدِ، ومسائلِ ذلك، فنقولُ: (الاجتهادُ) افتعالٌ (٣) من الجُهدِ - بالضمِ - والفتحِ - وهو الطاقةُ، والاجتهادُ (لغةً) أي في اللغةِ (استفراغُ الوُسْعِ) أي غايةُ ما يقدرُ على استفراغِهِ (لتحصيلِ أمرٍ شاقٍ) (٤).

(١) في ب : الاجتهاد في .

(٢) عرف القاضي أبو يعلى المستدلَّ بأنه : «هو الطالبُ للدليلِ» ثم قالَ : «فإذا طالب السائلُ المسؤُولَ بالدليلِ فهو مستدلٌّ لأن السائلَ يطلبه من المسؤُولِ، والمسؤُولُ يطلبه من الأصولِ» (العدة ١/١٣٢).

وقال الباجي : «وقد سُمي الفقهاء المحتج بالدليلِ مستدلاً، ولعلهم أرادوا بذلك أنه محتج به الآن، وقد تقدم استدلاله به على الحكم الذي توصل إليه، ويحتج الآن به على ثبوته» (الحدود ص ٤٠).

(٣) في ب : انفعال .

(٤) انظر: المصباح المنير ١/١٥٥، القاموس المحيط ١/٢٨٦، أساس البلاغة ص ١٤٤، معجم مقاييس اللغة ١/٤٨٧.

(و) معناه (اصطلاحاً: استفراغُ الفقيه) أي ذو الفقه، وتقدّم حدُّ (١) الفقيه (٢)، وهو قيدٌ مخرَجٌ للنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنّه لا يُسمى في العرفِ فقيهاً، وللمقلدِ، (وسعُهُ) بحيثُ تحسُّ النفسُ بالعجزِ عن زيادةِ استفراغِهِ، (لدركِ حكمٍ) يسوغُ فيه الاجتهادُ، وهو الظنيُّ (شرعيٌّ) ليخرجَ العقليُّ والحسيُّ، ولم يقيدهُ جماعةٌ بذلك للاستغناءِ عنه بذكر الفقيه؛ لأنَّ الفقيه لا يتكلّمُ إلا في الشرعيِّ (٣).

(١) ساقطة من ض.

(٢) المجلد الأول ص ٤٢.

والمراد بالفقيه عند الأصوليين: المجتهد، وأما إطلاقه على من يحفظ الفروع الفقهية فهو اصطلاح عند غيرهم.

انظر: مناهج العقول ٢٣٣/٣، جمع الجوامع ٣٨٢/٢، تيسير التحرير ١٧٩/٤، فواتح الرحموت ٣٦٢/٢، صفة الفتوى ص ١٤، إرشاد الفحول ص ٢٥٠، أصول مذهب أحمد ص ٦٢٦.

(٣) انظر تعريف الاجتهاد عند الأصوليين مع اختلاف العبارات فيه، وما يدخل فيه وما يخرج منه في (المستصفى ٣٥٠/٢، ٣٥٤، الإحكام للأمدى ٦٢/٤، ١٦٤/١، جمع الجوامع ٢٨٩/٢، المحصول ٧/٣/٢، ٣٩، الحدود للباجي ص ٦٤، التعريفات ص ٨، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٩، مجموع الفتاوى ٢٠٢/٢٠، الروضة ص ٣٥٢، فتح الغفار ٣/٣، مختصر البعلي ص ١٦٣، مختصر الطوفي ص ١٧٣، كشف الأسرار ١٤/٤، نهاية السؤل ٢٣٣/٣، التلويح على التوضيح ٦٢/٣، فواتح الرحموت ٣٦٢/٢، مختصر ابن الحاجب ٢٨٩/٢، إرشاد الفحول ص ٢٥٠، تيسير التحرير ١٧٩/٤، الإحكام لابن حزم ٤١/١، ١١٥٥/٢، أصول مذهب أحمد ص ٦٢٥، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٧٩.

وقال الآمدي: «هو استفراغُ الوسعِ في طلبِ الظنِّ بشيءٍ من الأحكامِ الشرعيةِ على وجهٍ يحسُّ من النفسِ بالعجزِ^(١) عن المزيدِ عليه^(٢)»^(٣).

(وشرطُ مجتهدٍ: كونه فقيهاً^(٤))، وهو أي الفقيهُ في الاصطلاحِ (العالمُ بأصولِ الفقه) أي بأن يكونَ له قدرةٌ على استخراجِ أحكامِ الفقه من أدلتها، (وما يُستمدُّ منه) أي^(٥) من^(٦) أصولِ الفقه^(٧).

(١) في ض والآمدي : العجز،

(٢) في الآمدي : فيه .

(٣) الإحكام للآمدي ١٦٢/٤ .

(٤) انظر في شروط المجتهد (الروضة ص ٣٥٢، الرسالة ص ٥٠٩ وما بعدها، حاشية السعد على ابن الحاجب ٢/٢٩٠، جمع الجوامع ٢/٣٨٢، الإحكام للآمدي ١٦٢/٤، المستصفى ٢/٢٥٠ وما بعدها، المحصول ٢/٣/٣٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧، نهاية السؤل ٣/٢٤٤، فتح الغفار ٣/٣٤، كشف الأسرار ٤/١٥، تيسير التحرير ٤/١٨٠، فواتح الرحموت ٢/٣٦٣، الموافقات ٤/٦٧، الرد إلى من أخذ إلى الأرض ص ١١٣، المقنع ٤/٢٤٧، مختصر البلي ص ١٦٣، مختصر الطوفي ص ١٧٣، صفة الفتوى ص ١٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٠، إرشاد الفحول ص ٢٥٠، الوسيط ص ٤٨٦).

(٥) ساقطة من ض ب ز.

(٦) ساقطة من ز.

(٧) يقول الإمام الغزالي عن العلوم التي يستفاد منها منصب الاجتهاد بأنه: «يشتمل عليه ثلاثة فنون: علم الحديث وعلم اللغة وعلم أصول الفقه» المستصفى ٢/٣٥٣.

وانظر: الفروع لابن مفلح ٦/٤٢٥، صفة الفتوى ص ١٤، البرهان

. ١٣٣٢/٢

ويتضمن ذلك : أن يكونَ عنده سجيةً وقوةً يقتدرُ^(١) بها على التصرفِ بالجمعِ والتفريقِ والترتيبِ، والتصحيحِ والإفسادِ، فإنَّ ذلك ملاكُ صناعةِ الفقه.

قال الغزاليُّ: «إذا لم يتكلم الفقيهُ في مسألةٍ لم يسمعها، ككلامه في مسألةٍ سمعها، فليسَ بفقيهٍ».

والذي يُستمد منه أصولُ الفقه: هو الكتابُ والسنةُ وما تفرَّعَ عنها^(٢).

(و) أن يكونَ عالمًا بـ (الأدلة السمعية مفصَّلةً، واختلافِ مراتبها)، وليسَ المرادُ: أن يعرفَ سائرَ آياتِ القرآنِ، وجميعَ أحاديثِ السنةِ، وإنما المرادُ ما يحتاجُ إلى معرفتهِ.

(فمِنَ الكتابِ^(٣) و^(٤) السنةِ: ما يتعلقُ بالأحكامِ) وقد ذكروا أنَّ الآياتِ خمسمائةِ آيةٍ، وكأنَّهم أرادوا ما هو مقصودٌ به^(٥) الأحكامُ بدلالةِ المطابقةِ، أمَّا بدلالةِ الالتزامِ: فغالبُ القرآنِ، بل كلُّه؛ لأنَّه لا يخلو شيءٌ منه عن حكمٍ يُستنبطُ منه.

(١) في ض: يقدر.

(٢) في ض: منها.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) ساقطة من ض.

(٥) ساقطة من ب.

وليس المراد بعلمه بذلك حفظه، بل المراد أن يكون (بحيث يمكنه استحضاره للاحتجاج به، لا حفظه) يعني أنه لا يشترط في المجتهد حفظ ما يتعلق بالأحكام من الكتاب، حيث أمكنه استحضار ذلك عند إرادة الاحتجاج به^(١).

(و) يُشترط في المجتهد أيضاً أن يكون عالماً بـ (الناسخ والمنسوخ منها) أي من الكتاب والسنة، مما^(٢) يُستدل به على تلك الواقعة التي يُفتي فيها من آية أو حديث، حتى لا يستدل به إن كان منسوخاً، ولا يشترط أن يعرف جميع الناسخ والمنسوخ في جميع المواضع^(٣).

(و) يشترط في المجتهد أيضاً: أن يكون عالماً بـ (صحة الحديث وضعفه) سنداً ومتناً، ليطرح الضعيف حيث لا يكون في فضائل الأعمال، ويطرح الموضوع مطلقاً، وأن يكون عالماً

(١) انظر: الروضة ص ٣٥٢، مختصر البعلي ص ١٦٣، مختصر الطوفي ص ١٧٤، نزهة الخاطر ٢/٤٠٢، الإحكام للآمدي ٢/١٦٣، المستصفى ٢/٣٥١، المحصول ٢/٣٣/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧، مناهج العقول ٣/٢٤٣، التلويح على التوضيح ٣/٦٢، كشف الأسرار ٤/١٥، تيسير التحرير ٤/١٨١، إرشاد الفحول ص ٢٥٠، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٠.

(٢) في ز: مما كان.

(٣) انظر: جمع الجوامع ٢/٣٨٤، الإحكام للآمدي ٤/١٦٣، المستصفى ٢/٣٥٢، المحصول ٢/٣٥/٣، نهاية السؤل ٣/٢٤٥، نزهة الخاطر ٢/٤٠٣، تيسير التحرير ٤/١٨٢، إرشاد الفحول ص ٢٥٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨١.

بحالِ الرواةِ في القوّةِ والضعفِ^(١)، ليعلمَ ما ينجبرُ من الضعفِ^(٢) بطريقِ آخرَ، (ولو) كانَ علمُه بذلكَ (تقليداً، كنفله) ذلكَ^(٣) (من كتابٍ صحيحٍ) من كتبِ الحديثِ المنسوبةِ لأئمتِهِ، كما لكِ وأحمدَ والبخاريَّ ومسلمَ وأبي داودَ والدارقطنيَّ والترمذيَّ والحاكمِ وغيرِهِمْ^(٤)؛ لأنَّهم أهلُ المعرفةِ بذلكَ، فجازَ الأخذُ بقولِهِمْ، كما يؤخذُ بقولِ المقومينَ في القيمِ^(٥).

(و) يُشترطُ فيه أيضاً: أن يكونَ في علمِهِ (من النحوِ واللغةِ ما يكفيهِ فيما يتعلّقُ بهما) أي بالنحوِ واللغةِ في كتابِ الله سبحانه وتعالى، وسنةِ رسولهِ صلى الله عليه وسلم^(٦) (من نصِّ، و) منْ

(١) في ب : والضعيف.

(٢) في ز : الضعيف.

(٣) في ض : لذلك.

(٤) في ش ب : ونحوهم.

(٥) انظر: مختصر البعلي ص ١٦٣، مختصر الطوفي ص ١٧٤، نزهة الخاطر ٤٠٤/٢، جمع الجوامع ٣٨٤/٢، الإحكام للأمدي ١٦٣/٤، المستصفى ٣٥١/٢، وما بعدها، المحصول ٣٣/٢، ٣٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧، ٤٣٨، نهاية السؤل ٢٤٤/٣، ٢٤٥، التلويح على التوضيح ٦٣/٣، كشف الأسرار ١٥/٤، تيسير التحرير ١٨٢/٤، إرشاد الفحول ص ٢٥١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٠، ١٨١.

(٦) انظر: نزهة الخاطر ٤٠٥/٢، مختصر البعلي ص ١٦٤، مختصر الطوفي ص ١٧٤، الإحكام للأمدي ١٦٣/٤، المستصفى ٣٥٢/٢، المحصول ٣٥/٣/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧، نهاية السؤل ٢٤٥/٣، إرشاد الفحول ص ٢٥١.

(ظاهر، و) مَنْ (مَجْمَلٍ ، ومبين، ^(١) و) مَنْ (حَقِيقَةٌ وَمَجَازٍ، و) مَنْ (أَمْرٍ، ونهْيٍ ، و) مَنْ (عَامٍ ، وخاصٍ ، و) مَنْ (مُسْتَثْنَى وَمُسْتَثْنَى مِنْهُ، و) مَنْ (مَطْلُوقٍ، ومقيدٍ^(١)، و) مَنْ (دَلِيلِ الْخَطَابِ، ونحوه) كَفَحَوَى الْخَطَابِ وَلِحْنِهِ وَمَفْهُومِهِ، لَأَنَّ بَعْضَ الْأَحْكَامِ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَتَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَوْقُفًا ضَرُورِيًّا، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(٢)، لَأَنَّ الْحُكْمَ يَخْتَلِفُ بِرَفْعِ «الْجُرُوحِ» وَنَصْبِهَا^(٣)، وَلِأَنَّ مَنْ لَا^(٤) يَعْرِفُ ذَلِكَ لَا^(٥) يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لِأَنَّهَا فِي الذَّرْوَةِ الْعُلْيَا مِنْ مَرَاتِبِ الْإِعْجَازِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ^(٦) أَوْضَاعَ الْعَرَبِ، بِحَيْثُ يَتِمَكَّنُ مِنْ

(١) ساقطة من ب .

(٢) الآية ٤٥ من المائدة .

(٣) قرأ نافع وعاصم والأعمش وحمزة بالنصب «والجروح قصاص»، وقرأها ابن كثير وعامر وأبو عمرو وأبو جعفر بالرفع، استثناءً عما قبلها، كما قرأها الكسائي وأبو عبيد بالرفع وعطف الجمل في الآية: «وكتبنا عليهم فيها: أن النفس بالنفس»، والعينُ بالعين، والأنفُ بالأنفِ، والأذنُ بالأذنِ، والسُنُّ بالسنِّ، والجروحُ قصاصٌ»، ويختلف المعنى بحسب كل قراءة، قال ابن المنذر: «ومن قرأ بالرفع جعل ذلك ابتداء كلام يتضمن بيان الحكم للمسلمين» أي وليس مكتوباً في التوراة، ويلتزم به المسلمون جميعاً، ويكون أول الآية من شرع من قبلنا، وفيه اختلاف بين الأئمة والعلماء .

انظر: فتح القدير للشوكاني ٤٦/٢، تفسير القرطبي ١٩٣/٦، أحكام

القرآن لابن العربي ٦٢٤/٢، زاد المسير ٣٦٧/٢ .

(٤) في ش : لم .

(٥) في ب ز : لم .

(٦) في ض : معرفة .

حملِ كتابِ (١) الله سبحانه وتعالى، وكلامِ رسوله صلى الله عليه وسلم على ما هو الراجحُ من أساليبِ العربِ ومواقعِ كلامِها، ولو كانَ غيرهُ مِنَ المرجوحِ جائزاً في كلامِهم.

(و) يشترطُ فيه أيضاً: أن يكونَ عالماً بـ (المجمعِ عليه والمختلفِ فيه) حتى لا يفتي بخلافِ ما أُجمِعَ عليه، فيكونَ قد خرقَ الإجماعَ (٢).

(و) بـ (أسبابِ النزولِ) قاله ابنُ حمدانَ وغيرهُ من أصحابنا وغيرهم في الآياتِ، وأسبابِ قولِهِ صلى الله عليه وسلم في الأحاديثِ، ليعرفَ المرادُ من ذلك، وما يتعلّقُ بهما من تخصيصٍ أو تعميمٍ (٣).

(و) أن يكونَ عالماً بـ (معرفةِ الله تعالى، بصفاتِهِ الواجِبَةِ، وما يجوزُ عليه) سبحانه وتعالى (و) ما (يُمتنعُ) عليه (٤)، بأن يعلمَ أنَّ

(١) في ز : كلام.

(٢) انظر: المحصول ٣/٢/٣٤، جمع الجوامع ٢/٣٨٤، نهاية السؤل ٣/٢٤٤، التلويح على التوضيح ٣/٦٣. المستصفى ٢/٣٥١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٢، مختصر الطوفي ص ١٧٤، نزهة الخاطر ٢/٤٠٥، إرشاد الفحول ص ٢٥١.

(٣) انظر: جمع الجوامع ٢/٣٨٤، الإحكام للآمدي ٤/١٦٤، نهاية السؤل ٣/٢٤٥.

(٤) في ش : عنه.

الله سبحانه وتعالى حكيمٌ عليمٌ^(١)، غنيٌّ^(٢) قادرٌ، وأنَّ رسوله صلى الله عليه وسلم معصومٌ عن الخطأ فيما شرعه، وأنَّ إجماع الأمة معصومٌ.

ولا تصحُّ معرفتهُ بذلك من حالِ الباري سبحانه وتعالى إلا بعدَ معرفتهِ بذاتهِ وصفاتهِ.

ولا تصحُّ معرفتهُ بعصمةِ النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعدَ معرفتهِ بكونه نبياً.

ولا تصحُّ معرفتهُ بعصمةِ الأمةِ حتى يعلمَ أنه يستحيلُ^(٣) اجتماعهم على خطأ^(٤).

قال في «الواضح» في صفة المفتي: وهو الذي يعرف بالأدلة العقلية النظرية حدوث^(٥) العالم، وأنَّ له صانعاً^(٦)، وأنه واحدٌ، وأنه على صفاتٍ واجبةٍ له، وأنه منزّه عن صفاتِ المُحدّثين^(٧)، وأنه يجوزُ عليه إرسالُ الرسل، وأنه قد أرسلَ رُسلًا بأحكامٍ

(١) في ش ب ز : عالم.

(٢) في ش : حي.

(٣) في ض ز : مستحيل.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ١٦٢/٤، المستصفى ٣٥٢/٢، مناهج العقول

٢٤٤/٣، إرشاد الفحول ص ٢٥٢.

(٥) في ض ب ز : حدث.

(٦) في ش : إلهاً.

(٧) في ز : المخلوقين.

شرعها، وأن^(١) صدقهم بما^(٢) جاءوا به ثبت بما أظهره على أيديهم من المعجزات. انتهى.

(و) لا يُشترط في المجتهد أن يكون عالماً بـ (تفاريع^(٣) الفقه)؛ لأن المجتهد هو الذي يولدها ويتصرف فيها، فلو كان ذلك شرطاً فيه^(٤) للزم الدور؛ لأنها نتيجة الاجتهاد، فلا يكون الاجتهاد نتيجتها.

(و) لا (علم الكلام) أي علم أصول الدين، قاله الأصوليون^(٥)، لكن الرافعي قال: إن الأصحاب عدوا من شروط الاجتهاد معرفة أصول العقائد.

قال البرماوي: والجمع بين الكلامين ما أشار إليه الغزالي

(١) في ض : وأنه .

(٢) في ز : فيما .

(٣) التفاريع جمع تفریع، من فرّع يفرّع تفریعاً، أما فرّع يُفرّع فالمصدر فرعاً، والجمع فروع، والفرع ما بني على غيره، وقيس عليه، ويقابل الأصل، يقال فرّع المسائل من هذا الأصل جعلها فروعاً واستخرجها منه، وفرّعت من هذا الأصل مسائل تفرّعت أي استخرجتها فخرجت، قال الزمخشري: «وهو حسن التفریع للمسائل».

انظر: أساس البلاغة ص ٧١١، المصباح المنير ٦٤٢/٢، القاموس المحيط

(٦١/٣).

(٤) في ش ض : فيها .

(٥) اتفق العلماء على أنه لا يشترط في المجتهد أن يكون عالماً بفروع الفقه، ولا بعلم الكلام، لكن قال الغزالي: «إنما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان» (المستصفى ٣٥٣/٢).

وانظر: الإحكام للأمدي ١٦٣/٢، المستصفى ٣٥٢/٢، المحصول =

حيث قال: وعندى أنه يكفي اعتقادُ جازمٍ، ولا يشترطُ معرفتها على طريقة المتكلمين بأدلتهم^(١) التي يحررونها^(٢). انتهى.

(ولا) يُشترطُ^(٣) فيه أيضاً^(٣) (معرفة أكثر الفقه).

قال ابن مفلح: واعتبر بعض أصحابنا وبعض الشافعية: معرفة أكثر الفقه، والأشهر: لا؛ لأنه نتيجه: انتهى.

إذا تقرّر هذا فما^(٤) سبق من الشروط: ففي المجتهد المطلق^(٥) الذي يُفتي في جميع أبواب الشرع^(٦) بما يؤديه إليه اجتهاده.

(و) أما (المجتهد في مذهب إمامه) فهو (العارف بمداركه) أي مدارك مذهب إمامه^(٧) (القادر على تقرير قواعده، و) على (الجمع والفرق) بين مسائله^(٨).

قال ابن حمدان: وأما المجتهد في مذهب إمامه^(٧):

= ٣٦/٣/٢، نهاية السؤل ٢٤٥/٣، صفة الفتوى ص ١٦، الروضة ص ٣٥٣، جمع الجوامع ٣٨٤/٢، ٣٨٥، التلويح على التوضيح ٦٣/٣، كشف الأسرار ١٦/٤، المجموع للنووي ٧١/١، مختصر البعلي ص ١٦٤، مختصر الطوفي ص ١٧٤، إرشاد الفحول ص ٢٥٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٢.

(١) في ض: بأداتهم.

(٢) انظر المستصفي ٣٥٢/٢ مع التصرف بالعبارة.

(٣) في ش ض: أيضاً فيه.

(٤) في ض: فيما.

(٥) في ش: المفتي.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في ض: المسائل.

فنظره^(١) في بعضِ نصوصِ إمامِهِ وتقريرِها، والتصرفِ فيها،
كاجتهادِ إمامِهِ في نصوصِ الكتابِ والسنةِ^(٢). انتهى .

ثمَّ اعلم أنَّ له أربعَ حالاتٍ^(٣) :

الأولى : « أن يكونَ غيرَ مقلِّدٍ لإمامِهِ في الحكمِ والدليلِ ،
لكن^(٤) سَلَكَ طريقَهُ^(٥) في الاجتهادِ والفتوى، ودعا إلى
مذهبه^(٦)، وقرأ كثيراً^(٧) منه على أهله، فوجدَه صواباً، وأولى منْ
غيره، وأشدَّ موافقَةً فيه وفي طريقه^(٨) .

الثانيةُ : « أن يكونَ مجتهداً في مذهبِ إمامِهِ، مستقلاً بتقريره

(١) في ب : فتنظره .

(٢) وهذا ما قاله أبو عمرو ابن الصلاح وغيره، (انظر: صفة الفتوى ص ٢٠،
المسودة ٥٤٤).

(٣) انظر أصناف المجتهدين في المذهب وحالاتهم في (المجموع للنووي ٧١/١ وما
بعدها، الأنوار ٣٩٥/٢، روضة الطالبين ١٠١/١١، المسودة ص ٥٤٧ وما
بعدها، رسائل ابن عابدين ١١/١، صفة الفتوى ص ١٧ وما بعدها، جمع
الجوامع ٣٨٥/٢، مناهج العقول ٢٤٥/٣، أعلام الموقعين ٢٧٠/٤ وما
بعدها، الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١١٣ وما بعدها، الوسيط ص ٥٢٢،
المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٤ .

(٤) في ز : ولكن .

(٥) في ض : طريقته .

(٦) في ض ب ز : مذهب .

(٧) في ض : أكثر .

(٨) صفة الفتوى ص ١٧، وانظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٤ .

بالدليل ، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده مع اتقانه للفقهِ وأصوله ، وأدلة مسائلِ الفقهِ ، عارفاً بالقياس ونحوه ، تامَ الرياضَةِ ، قادراً على التخرِيجِ والاستنباطِ ، وإلحاقِ الفروعِ بالأصولِ (١) والقواعدِ (٢) التي لإمامه (٣) .

الحالة الثالثة : « أن لا يبلغ رتبة أئمة المذاهب (٤) ، أصحابِ الوجوه والطرقِ ، غيرَ أنَّه فقيهُ النفسِ ، حافظُ لمذهبِ إمامِهِ ، عارفٌ بأدلتِهِ (٥) ، قائمٌ بتقريرِهِ ونصرتِهِ ، يُصوِّرُ ويحرِّرُ (٦) ، ويمهِّدُ ويقررُ ، ويزيِّفُ ويرجِّحُ ، لكنَّه قصرَ عن درجة أولئك ، إما لكونِهِ لم (٧) يبلغ في حفظِ (٨) المذهبِ مبلغَهم ، وإما لكونِهِ غيرِ متبحرٍ في أصولِ الفقهِ ونحوِهِ ، غيرَ أنَّه لا يخلو (٩) مثله (١٠) في ضمنِ ما يحفظُهُ (١١) من الفقهِ ، ويعرفُهُ (١٢) من أدلتِهِ (١٣) عن أطرافِ من

(١) في ش : والأصول .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) صفة الفتوى ص ١٨ ، وانظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٥ .

(٤) اللفظة من صفة الفتوى ، وفي جميع النسخ : المذهب .

(٥) في ز : لأدلتِهِ .

(٦) في صفة الفتوى : يجوز ، وكذا في ز .

(٧) في ش ب ض : لا .

(٨) ساقطة من ز .

(٩) في ش : تخلو .

(١٠) في ش : مسألة ، وفي ض أمثلة .

(١١) في ز ض ش : يحفظ .

(١٢) في ض : يعرف .

(١٣) في ب : أدلة .

قواعد أصول الفقه ونحوه، وإما لكونه مقصراً في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد، الحاصل^(١) لأصحاب الوجوه والطرق^(٢).

الحالة الرابعة: «أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، و^(٣) من منصوصات إمامه^(٤)، أو تفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخرجاتهم^(٥).

وما^(٦) لم^(٧) يجده منقولاً في مذهبه: فإن وجد في المنقول ما هو^(٨) في معناه، بحيث يدرك من غير^(٩) فضل فكر وتأمل: أنه لافارق بينهما، كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك: جازله إلحاقه به والفتوى به، وكذا ما يعلم اندراجهُ تحت ضابط منقول^(١٠) مُهَّدي في المذهب، وما لم يكن

(١) في ب ش : والحاصل.

(٢) انظر: صفة الفتوى ص ٢٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٥.

(٣) ساقطة من ب ز.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) صفة الفتوى ص ٢٣، وانظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٥.

(٦) في ش ض ز : وأما، وساقطة من ب.

(٧) في ش ض ز : ما.

(٨) في ب ز وصفة الفتوى: هذا.

(٩) في ش : حيث.

(١٠) في ش ض ب ز وصفة الفتوى: ومنقول.

كذلك فعليه الإمساكُ عن الفتيا به، ويكفي أن يستحضرَ أكثرَ المذهبِ، مع قدرته على مطالعة^(١) بقيته.

انتهت الحالاتُ ملخصاً، من كتابِ «آداب^(٢) المفتي» لابن حمدان^(٣).

(١) في ش: مطالبة.

(٢) في ز: أدب.

(٣) طبع هذا الكتاب باسم: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٦ - ٢٣.

(فَصْل)

(الاجتهادُ يتجزأ^(١)) عند أصحابنا^(٢) والأكثر، إذ^(٣) لو لم يتجزأ لزم أن يكون المجتهد عالماً بجميع الجزئيات، وهو محال، إذ جميعها لا يحيط به بشر، ولا يلزم من العلم بجميع المآخذ: العلم^(٤) بجميع الأحكام^(٥)؛ لأن بعض الأحكام قد يُجهل بتعارض الأدلة فيه، أو بالعجز عن المبالغة في النظر إما^(٦) لمانع

(١) إن معنى تجزئة الاجتهاد هو جريانه في بعض المسائل دون بعض، بأن يحصل للمجتهد ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة في بعض المسائل دون غيرها، وفيه عدة مذاهب كما سيذكرها المصنف.

انظر: إرشاد الفحول ص ٢٥٤، الوسيط ص ٥١٨، أصول مذهب أحمد ص ٦٢٩.

(٢) في ز: أكثر أصحابنا.

(٣) في ض: إذا.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) يعني أنه يكفي أن يعرف المجتهد جميع مآخذ المسألة الواحدة من الكتاب والسنة ليجتهد بها، وهذا الاشتراط بالعلم بجميع المآخذ لا يلزم منه أن يعلم جميع الأحكام، لأن العلم بالأحكام يتوقف على الاجتهاد، ويكون بعده، وقد يصل إليها المجتهد، وقد لا يصل لتعارض الأدلة، أو عجز المجتهد، أو لمانع آخر، أو عذر معين، وفي هذه الحالة يتجزأ الاجتهاد عليه حكماً وبالقوة.

انظر: فواتح الرحموت ٢/٣٦٤، العضد على ابن الحاجب ٢/٢٩٠، تيسير

التحرير ٤/١٨٣.

(٦) في ش: أو.

من تشويش فكرٍ أو غيره^(١).

وقيل: ^(٢) لا يتجزأ^(٣)، وقيل^(٢): يتجزأ في باب لا في

مسألة^(٤)، وقيل: في الفرائض لا في غيرها^(٥).

(ويجوزُ اجتهاده صلى الله عليه وسلم في أمر الدنيا، ووقع)

قال ابن مفلح: إجماعاً^(٦).

(١) القول بتجزأ الاجتهاد هو لأكثر المتكلمين والمعتزلة وأكثر الفقهاء، وقال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وأيده الأمدي وابن الحاجب وابن دقيق العيد وابن السبكي والغزالي والكمال بن الهمام وغيرهم.

انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨، فتح الغفار ٣/٣٧، كشف الأسرار ٤/١٧، تيسير التحرير ٤/١٨٢، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٢٩٠، الموافقات ٤/٦٨، إعلام لموقعين ٤/٢٧٥، مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٤، ٢١٢، مختصر البعلي ص ١٦٤، مختصر الطوفي ص ١٧٤، المحصول ٢/٣٧، المعتمد ٢/٩٣٢، الإحكام للأمدي ٤/١٦٤، المستصفي ٢/٣٥٣، جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٨٦، الروضة ص ٣٥٣، نزهة الخاطر ٢/٤٠٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٣، إرشاد الفحول ص ٢٥٤.

(٢) ساقطة من ض ب.

(٣) وهو قول طائفة من العلماء، وهو منقول عن الإمام أبي حنيفة، واختاره الشوكاني.

انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٢٩٠، المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٨٦، المحصول ٢/٣٧، تيسير التحرير ٤/١٨٢، فواتح الرحموت ٢/٣٦٤، إرشاد الفحول ص ٢٥٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨.

(٤) انظر: مختصر البعلي ص ١٦٤، والمراجع السابقة.

(٥) انظر: صفة الفتوى ص ٢٤، إعلام الموقعين ٤/٢٧٥، الوسيط ص ٥١٨، والمراجع السابقة.

(٦) حكى هذا الإجماع سليم الرازي وابن حزم وغيرهما.

انظر: الإحكام لابن حزم ٢/٧٠٣، إرشاد الفحول ص ٢٥٥.

(و) يجوزُ اجتهاده أيضاً (في أمرِ الشرعِ عقلاً وشرعاً) عند أصحابنا والأكثر^(١)، وعزاه الواحديُّ إلى سائرِ الأنبياء.

قال: ولا حجةٌ للمانعِ في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَتَبَعَ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيْ﴾^(٢)، فإنَّ القياسَ على المنصوصِ بالوحي: ^(٣)اتباعٌ للوحي^(٣).

ومنعهُ الأكثرُ من الأشعريةِ والمعتزلة^(٤)، وقالَ القاضي: إنَّه

(١) وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف والقاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري، واختاره الغزالي والآمدني والرازي والبيضاوي وابن الحاجب، وابن السبكي، وهو مذهب الحنفية بشرط أن يكون الاجتهاد بعد انتظار الوحي والياس من نزوله.

انظر: نهاية السؤل ٢٣٧/٣، البرهان ١٣٥٦/٢، المعتمد ٧٦٢/٢، التبصرة ص ٥٢١، المنحول ص ٤٦٨، مناهج العقول ٢٣٤/٣، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢٩١/٢، جمع الجوامع ٣٨٦/٢، الإحكام للآمدني ١٦٥/٤، المستصفى ٣٥٥/٢، ٣٥٦، المحصول ٩/٣، ١٨، الروضة ص ٣٥٦، ٣٥٧، المسودة ص ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٠، مختصر البعلي ص ١٦٤، مختصر الطوفي ص ١٧٥، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٦، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦، أصول السرخسي ٩١/٢، تيسير التحرير ١٨٣/٤، ١٨٦، فواتح الرحموت ٣٦٦/٢، إرشاد الفحول ص ٢٥٦، التمهيد للإسنوي ص ١٥٩، الوسيط ص ٥٠٠.

(٢) الآية ٥٠ من الأنعام.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) وهو قول أبي علي الجبائي وأبي هاشم الجبائي، وابن حزم، وكل من منع القياس أصلاً منع الاجتهاد على الرسول صلى الله عليه وسلم عقلاً وشرعاً.

انظر أدلتهم مع مناقشتها في (نزهة الخاطر ٤٠٩/٢)، العضد على ابن الحاجب ٢٩١/٢، التمهيد ص ١٥٩، الإحكام للآمدني ١٦٥/٤، تيسير =

ظاهرُ كلامِ أحمدَ في روايةِ ابنه^(١) عبدالله .

(ووقع) على الصحيحِ عند أكثرِ أصحابنا، قال القاضي :
أوماً إليه أحمدُ، قال ابنُ بطةَ : وذكّرَ عن أحمدَ نحوهُ .

واختاره الأمدِيُّ وابنُ الحاجبِ، وهو مقتضى كلامِ الرازيِّ
وأتباعِهِ في الاستدلالِ^(٢) بالوقائعِ، وغيرُهم^(٣) .

وقيلَ : لم يقعْ^(٤) .

وقيلَ : بالوقفِ، لتعارضِ الأدلةِ^(٥) .

= التحرير ٤/١٨٥، ١٨٨، الإحكام لابن حزم ٢/٦٩٩، البرهان ٢/١٣٥٦،
المعتمد ٢/٧٦١، المنحول ص ٤٦٨، التبصرة ص ٥٢١، شرح تنقيح الفصول
ص ٤٣٦، المحصول ٢/٩/٣، ١٩، المستصفى ٢/٣٥٦، مختصر الطوفي
ص ١٧٥، نهاية السؤل ٣/٢٣٧، إرشاد الفحول ص ٢٥٥).

(١) ساقطة من ض ب ز.

(٢) في ش : المستدل.

(٣) انظر: الإحكام للأمدى ٤/١٦٥، مختصر ابن الحاجب ٢/٢٩١، المحصول
٢/٩/٣، اللمع ص ٧٦، التبصرة ص ٥٢١، نهاية السؤل ٣/٢٣٧، نزهة
الخطاير ٢/٤١١، مختصر الطوفي ص ١٧٥، جمع الجوامع ٢/٣٨٦، إرشاد
الفحول ص ٢٥٦، المسودة ص ٥٠٦ وما بعدها، الروضة ص ٣٥٧، تيسير
التحرير ٤/١٨٦، الوسيط ص ٥٠٠.

(٤) قال بعدم وقوع الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم شرعاً أكثر المتكلمين
وبعض الشافعية، انظر هذا القول مع أدلته ومناقشتها في الروضة ص ٣٥٧،
مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٢٩٢، للحلي على جمع الجوامع ٢/٣٨٧،
الإحكام للأمدى ٤/١٦٥، ١٦٨، المحصول ٢/٩/٣، ١٤، اللمع ص ٧٦،
شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦، نهاية السؤل ٣/٢٣٧).

(٥) وهناك قول رابع بالجواز والوقوع في الآراء والخروب، والمنع في غيرها جمعاً بين =

واستبدل للصحيح - الذي هو الجواز والوقوع - بأنه لا يلزم منه محال، وبأن الأصل مشاركته لأمتيه، وبظاهر قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(١)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٢) وطريق المشاورة^(٣): الاجتهاد، وفي «صحيح مسلم»: «أنه استشار في أسرى^(٤) بدر، فأشار أبو بكر بالفداء، وعمر بالقتل، فجاء عمر من الغد، وهما يبكيان، وقال صلى الله عليه وسلم: أبكي للذي عرّض علي أصحابك من أخذهم الفداء»^(٥)، (٦) وأنزل الله سبحانه^(٦) وتعالى: ﴿مَا كَانَ

= الأدلة، وقال الرازي: «وتوقف أكثر المحققين في ذلك» (المحصول ١٤، ٩، ٣/٢)، وهو ما صححه الغزالي في (المستصفى ٣٥٥/٢). وانظر: جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٨٧/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦، نهاية السؤل ٢٣٧/٣، تيسير التحرير ١٨٥/٤، إرشاد الفحول ص ٢٥٦.

(١) الآية ٢ من الحشر.

(٢) الآية ١٥٩ من آل عمران.

(٣) في ض: المشاركة.

(٤) في ب: أمر.

(٥) هذا جزء من حديث - مع الاختصار - رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه، ورواه أحمد عن أنس، ورواه أبو داود مختصراً، كما رواه الترمذي، وذكرته كتب التفسير والسيرة.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٨٦/١٢، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٣١، مسند أحمد ٢١٩/٣، سند أبي داود ٥٦/٢، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٣٧٢/٥.

(٦) في ض: وأنزل الله، وفي ش: وقوله.

لنبي أن يكون له أسرى حتى يُثخن في الأرض ﴿^(١)﴾، وأيضاً:
﴿عفا الله عنك، لم أذنت لهم؟﴾ ﴿^(٢)﴾.

قال في «الفنون»: هو من أعظم دليل الرسالة^(٣)، إذ لو كان من عنده لستر^(٤) على نفسه، أو صوبه^(٥) لمصلحة يدعيها، وفي «الصحيحين»: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى»^(٦)، وإنما يكون ذلك^(٧) فيما لم يُوح إليه بشيء^(٨) فيه، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن ينزل بدير دون الماء، قال له الحباب بن المنذر^(٩): «إن كان هذا بوحى فينعم، وإن كان

(١) الآية ٦٧ من الأنفال.

وانظر: تفسير الطبري ٤٣/١٠، تفسير القرطبي ٤٦/٨، تفسير ابن كثير

٣٢٥/٢، فتح القدير ٣٢٦/٢.

(٢) الآية ٤٣ من التوبة.

وانظر: تفسير الطبري ١٤٢/١٠، تفسير القرطبي ١٥٤/٨، تفسير ابن

كثير ٣٦٠/٢، فتح القدير ٣٦٥/٢.

(٣) في ش ب : لرسالته.

(٤) في ش : لستره، وفي ز : ستر.

(٥) في د ض : صوبها.

(٦) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم والشافعي عن جابر مرفوعاً، ورواه أبو داود

عن عائشة مرفوعاً، ورواه أحمد عن ابن عباس مرفوعاً.

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ١٨٨/١، صحيح مسلم بشرح

النووي ١٥٥/٨، سنن أبي داود ٤١٤/١، بدائع المنن ٣١٠/١، مسند أحمد

٢٥٩/١، التلخيص الحبير ٢٣١/٢.

(٧) ساقطة من ض.

(٨) في ز : شيء.

(٩) هو الحباب بن المنذر بن الجموح، أبو عمر، الأنصاري الخزرجي الصحابي،

شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرًا والمشاهد كلها، وكان يقال له: =

الرأي والمكيدة فانزل بالناس على الماء لتحول بينه وبين العدو، فقال: ليس بوحي، إنما هو رأيي^(١) واجتهاد رأيتُه، ورجع إلى قوله^(٢) وكذا إلى قول سعد بن معاذ^(٣) وسعد بن عباد، لما أراد صلح الأحزاب على^(٤) شطرنخل المدينة، قد كتب بعض الكتاب بذلك، وقالوا له: «إن كان بوحي: فسمعاً وطاعةً، وإن كان باجتهاد: فليس هذا هو الرأي»^(٥)، واستدل أيضاً بغير ما

= ذا الرأي، وحضر يوم سقيفة بني ساعدة عند بيعة أبي بكر، وكان خطيب الأنصار، توفي بالمدينة في خلافة عمر رضي الله عنه، وقد زاد عمره عن الخمسين.

انظر ترجمته في (الإصابة ١/٣١٦، أسد الغابة ١/٤٣٦، مشاهير علماء علماء الأمصار ص ٢٥).

(١) ساقطة من ز.
(٢) هذا الحديث رواه الحاكم في «المستدرک»، وقال الذهبي عنه: حديث منكر، وذكره ابن كثير في «البدایة»، كما ذكره كتاب السيرة.
انظر: المستدرک ٣/٤٢٧، البداية والنهاية ٣/١٦٧، زاد المعاد ٣/١٧٥، السيرة النبوية لابن هشام ١/٦٢٠.

(٣) هو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي، الصحابي، سيد الأوس، أسلم على يد مصعب بن عمير قبل الهجرة، وأسلم معه جميع بني الأشهل، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق وقریظة، ونزلوا على حكمه فيهم، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم: لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى، وتوفي شهيداً من جرح أصابه من قتال الخندق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اهترعش الرحمن لموت سعد بن معاذ، ومناقبه كثيرة ومشهورة، ومنها كلامه وتأيدته قبل معركة بدر.

انظر ترجمته في (الإصابة ٣/٨٧، أسد الغابة ٢/٣٧٣، تهذيب الأسماء ١/٢١٥، الخلاصة ١/٣٧١).

(٤) في ض: ب.
(٥) هذا جزء من حديث طويل رواه البزار والطبراني في «الكبير» وذكرته كتب

ذَكَرَ فِدْلٌ ذَلِكَ ^(١) «كُلُّهُ عَلَى» أَنَّهُ مُتَعَبِّدٌ بِالْاجْتِهَادِ.

(و) عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ ^(٢) اجْتِهَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُقُوعِهِ مِنْهُ (لَا يُقَرُّ عَلَى خَطَأٍ) إِجْمَاعًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْخَطَأِ ^(٣)، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَ هَذَا ابْنُ الْحَاجِبِ وَالْأَمَدِيُّ، وَنَقَلَهُ عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ ^(٤).

وَمَنْعَ قَوْمٍ جَوَازَ الْخَطَأِ عَلَيْهِ ^(٥)، لِعِصْمَةِ مَنْصِبِ النَّبِوَةِ عَنِ الْخَطَأِ فِي الْاجْتِهَادِ ^(٦).

= السيرة .

انظر: زاد المعاد ٢٧٣/٣، السيرة النبوية لابن هشام ٢٢٣/٢، تخریج أحاديث البزدوي ص ٢٣٢، مجمع الزوائد ١٣٢/٦.

(١) ساقطة من ض.

(٢) في ز: يجوز.

(٣) في ش ب ز: الخطأ عليه.

(٤) انظر هذا القول مع أدلته في (الإحكام للأمدي ٢١٦/٤، ٢١٧، المسودة

ص ٥٠٩، مختصر ابن الحاجب ٣٠٣/٢، المستصفى ٣٥٥/٢، المحصول

٢٢/٣/٢، اللمع ص ٧٦، التبصرة ص ٥٢٤، نهاية السؤل ٢٣٩/٣، مناهج

العقول ٢٣٧/٣، أصول السرخسي ٩١/٢، ٩٥، تيسير التحرير ١٩٠/٤،

الإحكام لابن حزم ٧٠٥/٢، فواتح الرحموت ٣٧٣/٢).

(٥) ساقطة من ز.

(٦) انظر القول بعدم وقوع الخطأ من الرسول صلى الله عليه وسلم في الاجتهاد

لعصمته، وهو اختيار ابن السبكي والحلي والرازي والبيضاوي والشيعية،

وانظر أدلة هذا القول ومناقشتها في (المسودة ص ٥١٠، اللمع ص ٧٦، مختصر =

(و) يجوزُ (اجتهادُ من عاصره صلى الله عليه وسلم عقلاً) عند الأكثرِ (وشرعاً ووقع^(١)) .

ذكره القاضي^(٢) في «العدة» وابن عقيل في «الواضح» وغيرهما، وأكثرُ الشافعية والرازي وأتباعه، وابن الحاجب وغيرهم^(٣) .

وقيل: لا يجوزُ مطلقاً^(٤) .

= ابن الحاجب والعضد عليه ٣٠٣/٢، جمع الجوامع ٣٨٧/٢، الإحكام للآمدي ٢١٦/٤، تيسير التحرير ١٩٠/٤، فواتح الرحموت ٣٧٢/٢، المستصفى ٣٥٥/٢، المحصول ٢٢/٣/٢، التبصرة ص ٥٢٤، نهاية السؤل مع منهاج الوصول ٢٣٩/٣، منهاج العقول ٢٣٦/٣، مختصر البعلي ص ١٦٤، الوسيط ص ٥٠٥ .

(١) ساقطة من ض .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) انظر القول بجواز اجتهاد من عاصره صلى الله عليه وسلم عقلاً وشرعاً ووقوعه مع أدلته في (المسودة ص ٥١١، الروضة ص ٣٥٤، مختصر ابن الحاجب ٢٩٢/٢، الإحكام لابن حزم ٦٩٨/٢، جمع الجوامع ٣٨٧/٢، المستصفى ٣٥٤/٢، انحصار ٢٥/٣/٢، ٢٧، اللمع ص ٧٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦، التبصرة ص ٥١٩، منهاج العقول ٢٣٩/٣، البرهان ١٣٥٥/٢، المعتمد ٧٦٥/٢، الإحكام للآمدي ١٧٥/٤، التمهيد للإسنوي ص ١٥٨، مختصر البعلي ص ١٦٤، مختصر الطوفي ص ١٧٥، فواتح الرحموت ٣٧٤/٢، تيسير التحرير ١٩٣/٤، إرشاد الفحول ص ٢٥٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٦، نهاية السؤل ٢٤٠/٣) .

(٤) قال بمنع اجتهاد من عاصر النبي صلى الله عليه وسلم أبو الخطاب وأبو علي الجبائي وأبو هاشم وبعض الشافعية .

انظر: المسودة ص ٥١١، الروضة ص ٣٥٤، العضد على ابن الحاجب =

وقيل: إن وردَ الإذنُ بذلكَ مِنَ الشارعِ جازًا وإلا فلا.

وقيل: يجوز للغائبين عنه دونَ الحاضرين، لقدرتهم على الوقوفِ على النصِّ (١).

وقد حكى الأستاذُ أبو منصورٍ: الإجماعُ على جوازِ الاجتهادِ في عصره صلى الله عليه وسلم للغائبِ عنه.

واستدلَّ للجوازِ والوقوعِ بنزولِ بني قريظةَ على حكمِ سعدِ بنِ معاذٍ رضي الله تعالى عنه، فأرسلَ رسولُ الله صلى الله

= ٢٩٣/٢، التمهيد ص ١٥٨، المحلى على جمع الجوامع ٣٨٧/٢، الإحكام
للأمدي ١٧٥/٤، ١٧٧، المستصفى ٣٥٤/٢، المحصول ٢٦٣/٢، ٢٧،
اللمع ص ٧٥، التبصرة ص ٥١٩، نهاية السؤل ٢٤٠/٣، البرهان
١٣٥٦/٢، المعتمد ٧٦٥/٢، تيسير التحرير ١٩٣/٤، فواتح الرحموت
٣٧٤/٢، مختصر البعلي ص ١٦٤، مختصر الطوفي ص ١٧٥، إرشاد الفحول
ص ٢٥٦.

(١) أيد هذا القول الغزالي في (المنخول ص ٤٦٨) والجويني، وهناك قول رابع ذكره
الرازي بقوله: «وتوقف فيه الأكثرون»، وهناك قول خامس بعدم اشتراط
الإذن، ويكفي السكوت من الرسول صلى الله عليه وسلم بعد علمه بوقوعه،
ولكل قولٍ دليله.

انظر: المسودة ص ٥١١، الروضة ص ٣٥٤، ابن الحاجب والعضد عليه
٢٩٣/٢، التمهيد ص ١٥٨، جمع الجوامع والمحلى عليه ٣٨٧/٢، الاحكام
للأمدي ١٧٥/٤، مختصر الطوفي ص ١٧٥، المستصفى ٣٥٤/٢، المحصول
٢٦٣/٢، التبصرة ص ٥١٩، نهاية السؤل ٢٤٠/٣، البرهان ١٣٥٦/٢،
المعتمد ٧٦٥/٢، تيسير التحرير ١٩٣/٤، فواتح الرحموت ٣٧٤/٢، إرشاد
الفحول ص ٢٥٦.

عليه وسلم إليه^(١)، فجاء^(٢) فقال: «نَزَلَ هُوَ لِإِيَّائِي عَلَى حَكِيمِكَ،
قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ بِقَتْلِ مَقَاتِلَتِهِمْ^(٣) وَسَبِي^(٤) ذُرَارِيهِمْ، فَقَالَ:
قَضَيْتَ فِيهِمْ^(٥) بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى» متفقٌ عليه^(٦).

وجاءه^(٧) صلى الله عليه وسلم رجلاً، فقال لعمر بن
العاص^(٨): «اقضِ بينهما، فقال: وأنتَ هنا يا رسولَ الله؟ قال:

(١) في ش: للغائب عنه فجاء إليه.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) في ب ز: مقاتلتهم.

(٤) في ب: وسبي.

(٥) ساقطة من ض ب ز.

(٦) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد والطبراني عن أبي سعيد الخدري
مرفوعاً، وذكرته كتب التفسير عند قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ... الآية﴾ الأحزاب / ٢٦.

انظر: صحيح البخاري مع حاشية السندي ٢٣/٣، صحيح مسلم بشرح
النووي ٩٣/١٢، مجمع الزوائد ١٣٧/٦، تفسير الطبري ١٥٢/٢١، تفسير
ابن كثير ٤٧٨/٣، تفسير القرطبي ١٣٩/١٤، فتح القدير ٢٧٤/٤.

(٧) في ب: وجاء.

(٨) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، القرشي السهمي، الصحابي أبو
عبدالله، وقيل أبو محمد، أسلم عام خير سنة سبع للهجرة مع خالد بن الوليد
وعثمان بن طلحة، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات
السلاسل، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على عُمان، ثم أرسله أبو
بكر أميراً على الشام، فشهد فتوحها، وولي فلسطين لعمر بن الخطاب، ثم
أرسله عمر في جيش إلى مصر ففتحها، ولم يزل والياً عليها، وأقره عثمان ثم
عزله واستعمله معاوية على مصر، فبقي عليها حتى توفي، ودفن بها سنة ٤٣هـ،
وقيل غير ذلك، وكان من أبطال العرب ودهاتهم، وروى له عدة أحاديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله مناقب كثيرة.

نعم»^(١)، وعن عقبه^(٢) (٣) بن عامر^(٣) مرفوعاً بمثله^(٤)، رواهما الدارقطني^(٥) وغيره من رواية [فرج^(٦)] بن فضالة، وضعفه الأكثر^(٧).

= انظر ترجمته في (الإصابة ٢/٥، أسد الغابة ٤/٤٤٤، تهذيب الأسماء ٣٠/٢، مشاهير علماء الأمصار ص ٥٥، الخلاصة ٢/٢٨٨، حسن المحاضرة ١/٢٢٤، ٥٧٨).

(١) هذا الحديث رواه الحاكم عن عبد الله بن عمرو أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لعمرو: اقض بينهما، فقال: أقضي بينهما وأنت حاضر يا رسول الله؟ قال نعم على أنك إن أصبت فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر» ورواه أحمد والدارقطني كذلك.

انظر: المستدرک ٤/٨٨، مسند أحمد ٤/٢٠٥، سنن الدارقطني ٤/٢٠٣، مجمع الزوائد ٤/١٩٥.

(٢) في ب: عفيفة.

(٣) ساقطة من ض ب.

(٤) رواه الإمام أحمد والدارقطني وغيرهما.

انظر: مسند أحمد ٤/٢٠٥، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٧٩، ميزان الاعتدال ٣/٣٤٥، مجمع الزوائد ٤/١٩٥، التلخيص الحبير ٤/١٨٠.

(٥) سنن الدارقطني ٤/٢٠٣.

(٦) اللفظة من سنن الدارقطني، وفي جميع النسخ: نوح، وهو تصحيف.

(٧) هو فرج بن فضالة بن النعمان القضاعي، التنوخي، أبو فضالة الشامي الحمصي، كان على بيت مال بغداد، وتوفي بها سنة ١٧٦هـ في خلافة هارون الرشيد.

وثقة أحمد في الشاميين، وضعفه النسائي والدارقطني، وقال أبو حاتم: صدوق لا يحتج به، وقال ابن معين: صالح الحديث، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً، وأخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

انظر ترجمته في (الخلاصة ٢/٣٣٣، ميزان الاعتدال ٣/٣٤٣، المغني في الضعفاء ص ٥٠٩، طبقات ابن سعد ٤/٤٦٩، الوزراء والكتاب ص ١١٢).

ولأحمد أنه صلى الله عليه وسلم : «أمر معقل بن يسار^(١) أن يقضي بين قوم»^(٢).

ولأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه : «أنه بعث علياً رضي الله عنه قاضياً»^(٣).

(ومن جهل وجوده تعالى) جلَّ وعزَّ (أو علمه، وفعل) مالا يصدرُ إلا من كافرٍ (أو قال مالا يصدرُ إلا من كافرٍ إجماعاً، فهو

(١) هو معقل بن يسار بن مُعَبَّر بن حُرَاق، أبو عبدالله، ويقال: أبو يسار وأبو علي، المزني البصري، الصحابي المشهور، شهد بيعة الرضوان، وقال - كما روى مسلم -: «لقد رأيتني يوم الشجرة، والنبى صلى الله عليه وسلم يبايع الناس، وأنا رافع غصناً من أغصانها عن رأسه، ونحن أربع عشر مائة، ولم نبايعه على الموت، ولكن بايعناه على أن لا نفر»، ثم نزل البصرة، وله الخطة المعروفة به، وإليه ينسب نهر معقل بها، روى عدة أحاديث في الكتب الستة، توفي بالبصرة في آخر خلافة معاوية.

انظر ترجمته في (الإصابة ١٢٦/٦، أسد الغابة ٢٣٢/٥، تهذيب الأسماء ١٠٦/٢، الخلاصة ٤٥/٣، مشاهير علماء الأمصار ص ٣٨).

(٢) قال معقل بن يسار رضي الله عنه : «أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقضي بين قوم، فقلت: ما أحسن أن أقضي يارسول الله، قال: اللّهُ مع القاضي ما لم يَحْفَ عَمْدًا».

انظر: مسند أحمد ٢٦/٥.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم عن علي رضي الله عنه وأوله : (في سنن أبي داود) : «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً».

انظر: سنن أبي داود ٢/٢٧٠، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٥٦١/٤، سنن ابن ماجه ٧٧٤/٢، مسند أحمد ١٤٩/١، تحريج أحاديث البزدوي ص ١٥٥، المستدرک ٨٨/٤.

(كافرٌ) ولو كان مقرأً بالإسلام^(١).

قال ابن مفلح - تبعاً لـ «مسودة» بني تيمية - : من جهل وجود الرب، أو علمه، وفعل، أو قال ما أجمعت الأمة أنه لا يصدر إلا من كافر^(٢) فكافرٌ. انتهى.

قال القاضي عياض في آخر «الشفاء»: «وكذا يكفر^(٣) بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر^(٢)، وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام، مع فعله ذلك الفعل، كالسجود للصنم، أو^(٤) للشمس والقمر، والصليب، والنار، والسعي إلى الكنائس والبيع مع أهلها، [والتزيي]^(٥) بزيمهم من شد^(٦) الزنار ونحوه^(٧)، فقد أجمع المسلمون أن هذا لا يوجد إلا من كافر، وأن هذه الأفعال علامة على^(٨) الكفر، وإن صرح فاعلها بالإسلام^(٩). انتهى.

(١) انظر تيسير التحرير ٤/١٩٥ وما بعدها، ٢١٢، فواتح الرحموت ٢/٣٧٧، ٣٨٧، إرشاد الفحول ص ٢٦٠، رسائل ابن عابدين ١/٣١٦.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) في الشفاء: نكفر.

(٤) في الشفاء: و.

(٥) اللفظة من الشفاء.

(٦) في ب: مثل.

(٧) في الشفاء: الزنابير وفحص الرؤوس، أي حلق أو ساطها وتركها كمفاحص القطا.

(٨) في ض: ل. (٩) الشفاء ٢/٦١١.

(ولا يُكفرُ مبتدعٌ غيره) أي غير من تقدم ذكره في روايةٍ اختارها القاضي وابن عقيل وابن الجوزي والموفق، وفاقاً للأشعري وأصحابه، ومقلدٍ في الأصح فيه عند أحمد^(١) وأصحابه وغيرهم^(٢)، وهل يفسق أم^(٣) لا؟.

والمشهور عن أحمد^(١) في الداعية، وعلى ذلك أكثر أصحابه، أنه يكفرُ، وإلى ذلك أشير بقوله: (إلا الداعية في رواية) وهي المشهورة في المذهب.

وعنه لا يكفرُ الداعية ولا غيره، وعنه يكفران.

(ويُفسقُ مقلدٌ) في البدع (لا مجتهدٌ) فيها، ويكونُ فسقُ المقلدِ (بما كفرَ به الداعية).

قال في «شرح التحرير»: والصحيح أن كل بدعة كفرنا^(٤) فيها^(٥) الداعية، فإننا^(٦) نفسقُ المقلدَ فيها.

قال المجدد: الصحيح أن كل بدعة لا توجب الكفر: لا يفسقُ المقلدُ فيها لحفتها.

(١) ساقطة من ش.

(٢) انظر: تيسير التحرير ٤/٢١٨، فواتح الرحموت ٢/٣٨٧.

(٣) في ض ب ز : أو.

(٤) في ب : كفرناها.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في ض : فإنها.

(ولا يفسق من لم يكفر من كفرناه)، قاله المجتهد.

(و) المجتهد (المصيب في) الأمور (العقليات واحد) إجماعاً؛ لأنه لا سبيل إلى أن كلاً^(١) من النقيضين أو الضدين حق، بل أحدهما فقط، والآخر باطل، ومن لا يصادف ذلك الواحد في الواقع: فهو ضال آثم، وإن بالغ في النظر، وسواء كان مدرك ذلك عقلياً^(٢) محضاً كحدوث^(٣) العالم، أو^(٤) وجود الصانع، أو شرعياً مستنداً إلى ثبوت أمر عقلي، كعذاب القبر والصراط والميزان^(٥).

(ونافي الإسلام: مخطيء آثم كافر مطلقاً) يعني سواء قال ذلك اجتهاداً أو بغير اجتهاد عند أئمة الإسلام، وقد ذكرت هنا

(١) في ش: كل.

(٢) في ض: عقلاً.

(٣) في ز: كحدث.

(٤) في ض ز: و.

(٥) انظر: المسودة ص ٤٩٥، الروضة ص ٣٥٩، مختصر ابن الحاجب ٢/٢٩٣، التمهيد ص ١٦٣، جمع الجوامع ٢/٣٨٨، الإحكام للأمدى ٤/١٧٨، المستصفى ٢/٣٥٤، المحصول ٢/٤١، اللمع ص ٧٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨، ٤٣٩، التبصرة ص ٤٩٦، المنحول ص ٤٥١، نهاية السؤل ٣/٢٤٩، البرهان ٢/١٣١٦، المعتمد ٢/٩٨٨، تيسير التحرير ٤/١٩٥، فواتح الرحموت ٢/٣٧٦، إرشاد الفحول ص ٢٥٩، مختصر البعلي ص ١٦٤، مختصر الطوفي ص ١٧٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٦، الوسيط ص ٥٣٣، الملك والنحل ١/٢٠١، الشفاء ٢/٦٠١.

أقوال تنفرُ منها القلوبُ، وتتشعرُ منها الجلودُ، أضرُّ بنا عنها^(١).

(والمسألة الظنيَّة، الحقُّ فيها: واحدٌ عندَ الله تعالى، وعليه دليلٌ، وعلى المجتهدِ طلبُهُ، حتى يظنَّ أنه وصله، فمن أصابه فمصيبٌ، وإلا فمخطئٌ مثابٌ) عندَ أحمدَ وأكثرِ أصحابِهِ، وقاله الأوزاعيُّ ومالكٌ والشافعيُّ وإسحاقُ والمحاسبيُّ وابنُ كلابٍ، وذكره أبو المعالي عن معظمِ الفقهاء، وذكره ابنُ برهانٍ عن الأشعريِّ، نقل ذلك ابنُ مفلحٍ^(٢).

(١) انظر تفصيل ذلك في (الشفاء ٤٧٣/٢ وما بعدها، ٥٨٢ وما بعدها، ٦٠١، الملل والنحل ٢٠٣/١، مختصر البعلي ص ١٦٤، كشف الأسرار ١٧/٤، الروضة ص ٣٦٢، المنحول ص ٤٥١، المسودة ص ٤٤٦، ٤٥٧، ٤٩٥، ٥٠٣، جمع الجوامع ٣٨٨/٢، إرشاد الفحول ص ٢٥٩، مختصر ابن الحاجب ٢٩٣/٢، الإحكام للآمدي ١٧٨/٤، المستصفي ٣٥٤/٢، ٣٥٧، المحصول ٤٢/٣/٢، اللمع ص ٧٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٩، فتح الغفار ٣١/٣، فواتح الرحموت ٣٧٦/٢).

(٢) قال جمهور العلماء: المصيب في الفروع والظنيات واحد، وهو قول مالك وأبي حنيفة في قول والشافعية والحنابلة، وهو قول الأشعري والباقلاني والغزالي والمعتزلة، وقال الحنفية في القول الآخر: كل مجتهد مصيب، وهناك أقوال أخرى، ولكل قول دليله، وتسمى هذه المسألة: مسألة تصويب المجتهد، وذكرها العلماء بتوسع وأدلة ومناقشة.

انظر: مجموع الفتاوى ٢٠٤/١٩، ١٩/٢٠، المسودة ص ٤٩٧، ٥٠١ وما بعدها، مختصر البعلي ص ١٦٥، مختصر الطوفي ص ١٧٦، الرسالة ص ٤٨٩، ٤٩٦ وما بعدها، نزهة الخاطر ٤١٤/٢، ٤١٥، الروضة ص ٣٦٠، ٣٦٣، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢٩٣/٢، ١٩٤ وما بعدها، التمهيد ص ١٦٣، جمع الجوامع ٣٨٩/٢، الإحكام للآمدي ١٨٣/٤ وما بعدها، =

قال: (وثوابه على قصده واجتهاده، (لا على الخطأ^(١))
وقال^(٢) ابن عقيل وغيره، وبعض الشافعية، وبعضهم: على
قصده^(٣)).

وفي «العدة» وغيرها: مخطىء عند الله وحكماً^(٤).

(و) القضية (الجزئية التي فيها نص قاطع: المصيب فيها
واحد) بالاتفاق^(٥)، وإن دق مسلك ذلك القاطع^(٦).

= المستصفي ٢/٣٥٧، ٣٦٣ وما بعدها، المحصول ٢/٣/٤٧ وما بعدها، ٨٨ وما
بعدها، اللمع ص ٧٣. شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨، ٤٣٩، التبصرة
ص ٤٩٦ وما بعدها، المنحول ص ٤٥٣، نهاية السؤل ٣/٢٤٦، مناهج العقول
٣/٢٥٠ وما بعدها، البرهان ٢/١٣١٩، المعتمد ٢/٩٤٩، ٩٥٦، ٩٦٤،
التوضيح على التنقيح ٣/٦٤، ٦٦، ٦٨، فتح الغفار ٣/٣٥، كشف الأسرار
٤/١٦، ١٨، ٢٥، تيسير التحرير ٤/٢٠٢، فواتح الرحموت ٢/٣٨٠، المدخل
إلى مذهب أحمد ص ١٨٦.

(١) ساقطة من ش.

(٢) في ش: وقال.

(٣) انظر: مختصر الطوفي ص ١٧٧، الأحكام لابن حزم ٢/٦٤٨، تيسير التحرير
٤/٢٠٢، شرح الورقات ص ٢٨١، ٢٨٢، فواتح الرحموت ٢/٣٨١.

(٤) انظر المسودة ص ٤٩٨، ٥٠١.

(٥) في ض: باتفاق.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/٢٠٥، الروضة ص ٣٥٩، مختصر ابن الحاجب
٢/٢٩٤، جمع الجوامع ٢/٣٩٠، المستصفي ٢/٣٥٤، ٣٧٥، مختصر الطوفي
ص ١٧٦، ١٧٧، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٦، إرشاد الفحول
ص ٢٦٠، الوسيط ص ٥٣٦.

(ولا يَأْتُمُّ مجتهدٌ في حكمٍ شرعيٍّ اجتهاديٍّ، ويشابُّ) عندَ الأربعةِ وغيرهم، وخالفَ الظاهريةُ وجمعُ (١).

واستُبدِلَ للأولِ - وهو الصحيحُ - بإجماعِ الصحابةِ والتابعين، فإنهم اختلفوا في كثيرٍ من المسائلِ، وتكرَّرَ وشاعَ، من غيرِ نكيرٍ ولا تأثيمٍ، معَ القطعِ بأنَّه لو خالفَ أحدٌ في أحدِ أركانِ

(١) قال بعض المتكلمين وبشر المريسي وأبو بكر الأصم وابن عُليَّة: إن المصيب واحد، والحق في جهة واحدة، والمخطيء آثم مطلقاً، سواء بذل جهده في الاجتهاد أم لا، وقالت الظاهرية: إن المصيب واحد، ولا إثم على المخطيء المعذور الذي بذل جهده، وقال عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة والجاحظ: لا يَأْتُمُّ المجتهد المخطيء سواء كان في أصول الدين والعقيدة أم في الفروع متى جد في طلبه، حتى ولو وصل إلى ما يخالف الإسلام، وقيل إن العنبري رجع عن هذا الرأي.

انظر هذه الآراء مع أدلتها ومناقشتها في (مجموع الفتاوى ١٩/١٢٤، ٢٠٣ وما بعدها، ٢٠٦، القواعد النورانية ص ١٢٨، المسودة ص ٤٩٥، ٤٩٧، ٥٠٣، الزوادة ص ٣٦٢، ٣٦٨ وما بعدها مختصر ابن الحاجب ٢/٢٩٤ وما بعدها، التمهيد للإسنوي ص ١٦٤، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٨٨، ٣٨٩، الإحكام للآمدي ٤/١٧٨، ١٨٢، ١٨٣، المستصفى ٢/٣٥٤، ٣٦٠ وما بعدها، المحصول ٢/٤١/٣، ٤٦، ٥٠ وما بعدها، الاعتصام ١/١٦٧، اللمع ص ٧٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨ وما بعدها، التبصرة ص ٤٩٦، المنخول ص ٤٥٤، الإحكام لابن حزم ٢/٦٤٧، ٦٥٨، ١١٥٩، البرهان ٢/١٣١٦، ١٣٢٠، المعتمد ٢/٩٤٩، ٩٨٨، كشف الأسرار ٤/١٧، تيسير التحرير ٤/١٩٧ وما بعدها، فواتح ٢/٣٧٧، إرشاد الفحول ص ٢٥٩، ٢٦١، الفقيه والمتفقه ٢/٦٠ وما بعدها، مختصر الطوفي ص ١٧٧، ١٧٨، (١٨٤).

الإسلام الخمس لأنكروا^(١)، كمانعي^(٢) الزكاة والخوارج .
(ولا) يَأْتُمُ أيضاً (مَنْ بَذَلَ وَسَعَهُ، و^(٣) لَوْ خَالَفَ) دليلاً
(قاطعاً، وإلا أْتَمُّ لَتَقْصِيرِهِ).

أما عدمُ إِيْمِهِ إذا بَذَلَ وَسَعَهُ: فَلأنَّهُ معذورٌ، ولا يُكَلِّفُ اللّهُ
نفساً إلا وَسَعَهَا، وقد أتى بما يقدرُ عليه .
وأما إذا لم يبذلْ وَسَعَهُ فإنَّه يَأْتُمُ، لكونه قَصْرٌ في بذلِ
الوسع^(٤).

وللمجتهدِ أن يقولَ في مسألةٍ واحدةٍ (في وقتين لا) في وقتٍ
(واحدٍ قولين متضادين).

أما كونُ المجتهدِ لَيْسَ له أن يقولَ في مسألةٍ في وقتٍ واحدٍ
قولين متضادَّين: فلأنَّ اعتقادَ ذلك في الوقتِ الواحدِ محالٌ، ولأنَّه
لا يخلو: إما أن يكونا^(٥) فاسدين، وعلمَ ذلك، فالقولُ بهما

(١) في ض ب ز : أنكروا.

(٢) في ض : كمانع .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) انظر: المسودة ٤٩٨، ٥٠١، ٣٦٠، الروضة ص ٣٧٥ وما بعدها، مختصر ابن
الحاجب والعضد عليه ٣٩٤/٢، ٣٩٥ وما بعدها، جمع الجوامع ٣٩٠/٢،
٣٩١، الإحكام للآمدي ١٨٤/٤، المستصفى ٣٦٤/٢، المحصول ٥١/٣/٢،
التلويح على التوضيح ٦٩/٣، تيسير التحرير ٢٣٢/٤، المدخل إلى مذهب أحمد
ص ١٨٧ .

(٥) في ب : يكون .

حراماً، فلا قول أصلاً، أو يكون أحدهما فاسداً، فكذلك، فلا وجود للقولين، أو يكونا صحيحين، فإذا القول بهما محالاً، لاستلزاميهما التضادَّ (١) الكلي و(٢) الجزئي (١)، وإن لم يعلم الفاسدُ منهما: فليس عالماً بحكم المسألة (٣) فلا قول له (٣) فيها، فيلزمه التوقف أو التخيير، وهو قول واحد لا قولان (٤).

وروي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه مثل ذلك .

قال أبو حامدٍ: ليس للشافعي مثل ذلك إلا في بضعة عشر موضعاً: ستة عشر، أو سبعة عشر، وهو دليل على علو شأنه .

وفائدة ذكر (٥) القولين من غير ترجيح: التنبية على أن ماسواهما لا يؤخذ به، وأنَّ الجواب منحصرٌ فيما ذكر، فيطلبُ الترجيحُ فيه (٦).

(١) في ش: الجزئي والكلي، وفي ز: كالكلي أو الجزئي .

(٢) في ب ز: أو .

(٣) في ض: فليس له قول .

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد ٢/٢٩٩، الإحكام للآمدي ٤/٢٠١، فتح الغفار ٣/٣٧، نهاية السؤل ٣/١٨٤، المعتمد ٢/٨٦٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٩، رسائل ابن عابدين ١/٢٣، تيسير التحرير ٤/٢٣٢، المعتمد ٢/٨٦٠، مختصر البعلي ص ١٦٥، مختصر الطوفي ١٧٩، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٧، فتح الغفار ٣/٣٧، القواعد النورانية ص ١٢٧، ١٢٩ .

(٥) في ض: ذلك .

(٦) انظر: جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٥٩، المحصول ٢/٣/٥٢٣ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٤/٢٠١ وما بعدها، اللمع ص ٧٤، ٧٥، التبصرة ص ٥١١ =

قال الطوفي: «وأحسن ما يُعْتَدَرُ به عن الشافعي: أنه تعارضَ
عنده الدليلان، فقال بمقتضاهما على شريطة الترجيح»^(١) انتهى .

وأما كونُ المجتهدِ له أن يقولَ في المسألةِ بقولين متضادَّين في
وقتين: فلأنَّ اعتقادَ ذلك في الوقتين ليسَ بمحالٍ .

ثمَّ لا يخلو: إمَّا^(٢) أن يُعْلَمَ المتأخِرُ منهما، أو لا، (فإنَّ عُلِمَ
أسبقُهما) أي أسبقُ القولين (فالثاني مذهبه) أي مذهبُ^(٣) المجتهدِ
القائلِ بالقولين (وهو ناسخٌ) لقوله الأولِ عندَ الأكثرِ، لما فيه من
الرجوعِ عنه^(٤) .

= وما بعدها، نهاية السؤل ١٨٥/٣، البرهان ١٣٦٣/٢، تيسير التحرير
٢٣٣/٤، فواتح الرحموت ٣٩٥/٢، الوسيط ص ٥٥٣، المعتمد ٨٦١/٢،
مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢٩٩/٢، ٣٠٠، الروضة ص ٣٧٦، مختصر
البعلي ص ١٦٥، مختصر الطوفي ص ١٧٩، المدخل إلى مذهب أحمد ص
١٨٧ .

(١) مختصر الطوفي ص ١٨٠ .

(٢) ساقطة من ض ب ز .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) انظر المسودة ص ٥٢٦، ٥٢٧، الروضة ص ٣٧٦، ٣٨٠، مختصر البعلي
ص ١٦٥، مختصر الطوفي ص ١٨٢، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه
٢٩٩/٢، الإحكام للأمدي ٢٠١/٤، اللمع ص ٧٥، التبصرة ص ٥١٤،
فتح الغفار ٣٧/٣، تيسير التحرير ٢٣٢/٤، نهاية السؤل ١٨٥/٣ وما بعدها،
المحصول ٥٢٢/٣/٢، الفروع ٦٤/١، صفة الفتوى ص ٣٣، ٣٩، المدخل
إلى مذهب أحمد ص ١٨٧، ١٩٠، إرشاد الفحول ص ٢٦٣ .

قال الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه : إذا رأيت ما هو أقوى أخذتُ به ، وتركتُ القولَ الأولَ^(١) .

وقيل : يكونُ الأولُ مذهبه أيضاً ، ما لم يصرح بالرجوعِ عن الأولِ ، اختاره ابنُ حامدٍ وغيره ، كمن صَلَّى صلاتينِ باجتهادين إلى جهتين في وقتين ، ولم يتبين أنه أخطأ ، ولأنَّ الاجتهادَ لا يُنقضُ بالاجتهادِ^(٢) .

(وإلا) أي وإن لم يُعلم الأسبقُ منهما (فمذهبه) أي فمذهب^(٣) ذلك المجتهد (أقربهما) أي أقربُ القولين (من الأدلة ، أو) من (قواعده) أي قواعدِ مذهبِ ذلك المجتهد^(٤) ، قدّمه ابنُ مفلحٍ في «فروعه» وغيره^(٥) .

قال أبو الخطاب في «التمهيد» وغيره : يُجتهدُ في الأشبه بأصوله ، الأقوى في الحجة ، فيجعلُه مذهبه .

(١) في ش : الآخر .

(٢) انظر : المسودة ص ٥٢٧ ، الروضة ص ٣٨٠ وما بعدها ، مختصر البعلي ص ١٦٥ ، مختصر الطوفي ص ١٨٢ ، الفروع وتصحيحه ٦٤/١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٠ .

(٣) في ض ب ز : مذهب .

(٤) انظر : المسودة ص ٥٢٦ ، ٥٢٨ ، الروضة ص ٣٨٠ ، التبصرة ص ٥١٤ ، تيسير التحرير ٢٣٢/٤ ، روضة الطالبين ١١/١١ ، مختصر البعلي ص ١٦٥ ، مختصر الطوفي ص ١٨٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٧ ، ١٩٠ .

(٥) الفروع لابن مفلح ٦٥/١ ، صفة الفتوى ص ٤٠ ، ٨٧ ، ٨٩ ، الروضة ص ٣٨٠ .

(ومذهبُ أحمدَ ونحوه) من المجتهدين على الإطلاق الذين لم يؤلفوا كتباً مستقلةً في الفقه - كالليثِ والسفيانينِ ونحوهم - فإنما^(١) أخذ أصحابه مذهبَه من بعضِ تآليفه غيرِ المستقلةِ بالفقه، ومن أقواله في فتاويه وغيرها، و^(٢) من أفعاليه (ما قاله) صريحاً في الحكمِ بلفظٍ لا يحتملُ غيره، أو بلفظٍ ظاهرٍ في الحكمِ مع احتمالِ غيره (أو جرى مجراه) أي جرى^(٣) مجرى ما قاله (من تنبيهه وغيره) كقولهم: أوماً إليه، أو أشارَ إليه، أو دلَّ^(٤) كلامه عليه^(٥)، أو توقفَ فيه، أو غير ذلك، وقد قسم أصحابه دلالةَ ألفاظه إلى أنواعٍ كثيرةٍ^(٦)، (وكذا فعله) يعني أنه^(٦) إذا فعلَ فعلاً قلنا: مذهبُه جوازٌ مثل ذلك الفعلِ الذي فعله، وإلا لما كان الإمامُ^(٧) فعله^(٨).

(١) في ض ب ز : وإنما.

(٢) ساقطة من ب .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) في ض : لكلامه .

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/١٥٢، ٢٠/٢١٧، مختصر البعلي ص ١٦٦، مختصر الطوفي ص ١٨١، المسودة ص ٥٢٤، ٥٢٩ وما بعدها، ٥٣٢، ٥٣٣، نزهة الخاطر ٢/٤٣٦، التبصرة ص ٥١٥ وما بعدها، صفة الفتوى ص ٨٥، ١١٣ .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) ساقطة من ش ز .

(٨) اختلف العلماء في أخذ مذهب الإمام من فعله على قولين، فمنهم من أجازوه وهو الراجح، ومنهم من منعه .

انظر: مجموع الفتاوى ١٩/١٥٢ وما بعدها، صفة الفتوى ص ١٠٣ .

(و) كذا (مفهومٌ كلاميٌّ) يعني أنه لو كان لكلاميِّ مفهومٌ، فإننا نحكمُ على ذلك المفهومِ بما يخالفُ المنطوقَ، إن كان مفهومٌ مخالفيَّةً، أو بما يوافقُه، إن كان مفهومٌ موافقيَّةً.

وفي (١) فعله، و(٢) مفهومٌ كلاميٌّ وجهانٍ للأصحابِ (٣)، أحدهما: أن كلاً من فعله ومفهومِ كلاميِّه: مذهبٌ له.

قال في «شرحِ التحريِّرِ»: وهو الصحيحُ من المذهبِ.

قال ابنُ حامدٍ في «تهذيبِ الأجوبةِ»: عامةُ أصحابنا يقولون: إن فعله مذهبٌ له وقدمه، وردَّ (٤) غيره.

وقال في «آدابِ المفتيِّ»: اختارَ الخِرقيُّ (٥) وابنُ حامدٍ

(١) في ش : وقد.

(٢) في ش : وفي.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ش : وردّه.

(٥) هو عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد، أبو القاسم الخِرقي، أخذ العلم عن أصحاب الإمام أحمد، كان عالماً بارعاً في مذهب الإمام أحمد، وأحد أئمة المذهب، وكان ذا ورع ودين، كثير العبادة والفضائل، وله مصنفات كثيرة، وتخرجات على المذهب لم ينتشر منها إلا «المختصر في الفقه» الذي شرحه الموفق ابن قدامة في «المغني»، كان الخِرقي في بغداد فخرج منها، وتوفي بدمشق سنة ٣٣٤هـ.

انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ١/٧٥، المنهج الأحمد ٢/٥١، المنتظم ٦/٣٤٦، شذرات الذهب ٢/٣٣٦، البداية والنهاية ١١/٢١٤، وفيسات الأعيان ٣/١١٥، طبقات الفقهاء ص ١٧٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٩).

وابراهيم الحري: أن مفهوم كلامه مذهبه، واختار أبو بكر^(١): أنه لا يكون مذهباً له^(٢). انتهى^(٣).

وإذا صحَّ كون مفهوم كلامه مذهباً له (فلو قال في مسألة بخلافه) أي بخلاف مفهوم كلامه (بطل) كون ذلك المفهوم الذي صرَّح بخلافه مذهباً له^(٤).

(فإن^(٥) عللة^(٦)) أي علل ما ذكر من حكم (بعلة، فقوله) هو^(٧) (ما وُجِدَتْ فيه) تلك العلة، (ولو قلنا! بتخصيص العلة) على الأصح.

قال في «الرعاية» سواء قلنا: بتخصيص العلة أولاً، وقطع بذلك في «الروضة»^(٨)، و«مختصر الطوفي»^(٩) وغيرهما، إذ الحكم

(١) هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد، أبو بكر غلام الخلال، كما نص عليه ابن حمدان في (صفة الفتوى ص ١٠٣، وهو المقصود في المذهب إذا أطلق، وسبقت ترجمته (١٩٢/١).

(٢) ساقطة من ض.

(٣) صفة الفتوى ص ١٠٢ مع التصرف، وانظر: المسودة ص ٥٣٢.

(٤) انظر: المسودة ص ٥٣٢، صفة الفتوى ص ١٠٣.

(٥) في ش: فلو.

(٦) في ش: علل.

(٧) ساقطة من ض ب ز.

(٨) الروضة ص ٣٧٩، وانظر: الفروع ٧٠/١، المسودة ص ٥٢٥.

(٩) مختصر الطوفي ص ١٨١.

يتبعُ العلة^(١).

وقيلَ: لا يكونُ ذلك مذهبَه^(٢).

(وكذا المقيسُ على كلامِه) يعني أنه مذهبُه على الأصحِ .

قالَ في «الفروعِ»: «مذهبُه في الأشهرِ»^(٣)، وقدّمه في «الرعايتينِ» و«الحاوي»، وغيرهما^(٤)، وهو مذهبُ الأثرمِ والخرقيِّ وغيرهما، قاله^(٥) ابنُ حامدٍ في «تهذيبِ الأجوبةِ» .
وقيلَ: لا يكونُ مذهبَه، واختاره جماعةٌ^(٦).

قالَ ابنُ حامدٍ: والأجودُ أنْ يفصّلَ، فما كانَ من جوابٍ له من^(٧) أصلٍ^(٨) يحتوي على^(٩) مسائلَ خرّجَ جوابَه على بعضها، فإنّه جائزٌ أنْ ينسبَ إليه بقيّةُ مسائلِ ذلك الأصلِ^(٨) من حيثِ القياس^(١٠).

(١) انظر: المسودة ص ٥٢٥، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٩ .

(٢) انظر: المسودة ص ٥٢٥ .

(٣) الفروع ٦٥/١، وانظر: صفة الفتوى ص ٨٨ .

(٤) في ب ز : وغيرهم .

(٥) في ش : أبو حامد، وفي ض : ابن حمدان .

(٦) وقال بهذا الشيرازي الشافعي في (اللمع ص ٧٥)، وانظر: تصحيح الفروع ٦٦/١ .

(٧) في ض ب ز : في .

(٨) ساقطة من ض .

(٩) ساقطة من ب ز .

(١٠) انظر: المسودة ص ٥٣٢، اللمع ص ٧٥ .

«إذا تقرّر هذا^(١) (فلو أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتٍ لم يجز نقلُهُ) أي نقلُ الحكمِ (من كلٍ منهما) أي من المسألتين (إلى الأخرى على الأصح) كقولِ الشارعِ ، ذكره أبو الخطاب في «التمهيد» وغيره، واقتصر عليه المجدد^(٢)، وقدمه ابنُ مفلحٍ في «أصوله» وجزمَ به في «الروضة»^(٣)، كما لو فرّق بينهما، أو منعَ النقلَ والتخريجَ^(٤).

قال في «الرعايتين» و«آدابِ»^(٥) المفتي: «أوقرب^(٦) الزمنُ بحيث يظنُّ أنه ذاكرٌ حكمَ^(٧) الأدلة حينَ أفتى بالثانية^(٨)».

(١) ساقطة من ش .

(٢) انظر: المسودة ص ٥٢٥، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤ .

(٣) انظر: الروضة ص ٣٨٠ .

(٤) قال ابن بدران: «النقل يكون من نص الإمام بأن ينقل عن محلٍ إلى غيره بالجامع المشترك، والتخريج يكون من قواعده الكلية، فهو أعم من النقل...» ، وأما النقل والتخريج معاً فهو مختص بنصوص الإمام (المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٠) .

وانظر: صفة الفتوى ص ٢٠ وما بعدها، القواعد النورانية ص ٢٥٨ نزهة الخاطر ٢/٤٤٥، اللمع ص ٧٥، التبصرة ص ٥١٧، المعتمد ٢/٨٦٦ .

(٥) في ض : أدب .

(٦) في ش : أقرب .

(٧) في ش : حكماً .

(٨) قال ابن بدران: «والأولى جواز ذلك بعد الجد والبحث فيه من أهله، إذ خفاء الفرق مع ذلك، وإن دق، ممتنع، وقد وقع النقل والتخريج في مذهبنا» وذكر أمثلة عن «المحرر» (انظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٩) .

(ولو نصَّ) الإمام (على حكم مسألة، ثمَّ قال: لو قالَ قائلٌ بكذا، أو ذهبَ ذاهبٌ إليه) لكانَ^(١) مذهباً له^(٢): (لم يكنْ) ذلك (مذهباً له) أي للإمامِ، كما لو قالَ: وقد ذهبَ قومٌ إلى كذا، قاله أبو الخطابِ ومنْ بعده، وقَدَّمَهُ في «الفروع» و«الرعاية» و«آدابِ المفتي» وغيرِهِم^(٣).

(والوقفُ مذهبٌ) يعني أنَّ الإمامَ إذا سُئِلَ عن مسألة، وتوقفَ فيها، فيكونُ مذهبهُ فيها الوقفَ^(٤)، (°والله أعلم°).

= ونقل ابن مفلح وجهين في ذلك، ونقل النووي عن الشيرازي عدم جواز النقل أيضاً.

أنظر المسودة ص ٥٢٥ وما بعدها، ٥٢٧، ٥٤٨، صفة الفتوى ص ٢١، ٨٨، الروضة ص ٣٨٠، الفروع ١/٦٥، الإحكام للآمدي ٤/٢٠٢، روضة الطالبين ١١/١٠٢، التبصرة ص ٥١٦ وما بعدها، نزهة الخاطر ٢/٤٤٣، مختصر الطوفي ص ١٨١، اللمع ص ٧٥، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٦٠.

(١) في ش: كان

(٢) ساقطة من ش ز.

(٣) انظر: صفة الفتوى ص ١٠٢، الفروع ١/٧٠، المسودة ص ٥٢٤، اللمع ص ٧٥، التبصرة ص ٥١٨.

(٤) خالف في ذلك ابن حمدان وابن مفلح، فقال ابن حمدان: «فإن توقف في مسألة، جاز إلحاقها بما يشبهها، إن كان حكمه أرجح من غيره، وإن أشبهت مسألتين أو أكثر، أحكامها مختلفة بالخفة والثقل، فهل يلحق بالأخف، أو الأثقل، أو يخيّر المقلد بينهما؟ يحتمل أوجهاً، الأظهر هنا عنه التخيير» (صفة الفتوى ص ١٠٢)، وقال ابن مفلح مثل ذلك في الفروع ١/٧١.

(٥) ساقطة من ض ب ز.

(فَضْلٌ)

(لا ينقضُ حكمٌ) حاكمٍ (في مسألةٍ اجتهاديةٍ) عند الأئمةِ الأربعةِ ومن وافقهم ، للتساوي في الحكمِ بالظن^(١) ، وإلا^(٢) نُقضَ^(٣) بمخالفةِ قاطعٍ في مذهبِ الأئمةِ الأربعةِ ، إلا ما سبقَ في مسألةٍ : أن المصيبَ واحدٌ ،^(٤) وذكره الأمدِيُّ اتفاقاً^(٥) ، لأنَّه عملُ الصحابةِ ، وللتسلسلِ ، فتفوتُ مصلحةُ نصبِ الحاكمِ ؛ إذ^(٦) لو جازَ النقضُ لجازَ نقضُ^(٧) النقضِ ، وهكذا ، فتفوتُ مصلحةُ حكمِ الحاكمِ ، وهو قطعُ المنازعةِ ، لعدمِ الوثوقِ^(٨) حينئذٍ بالحكمِ ، وهو معنى قولِ الفقهاءِ^(٩) (في الفروعِ)^(٩) :

(١) في ض : بالنطق .

(٢) في د ض : ولا .

(٣) في ض : نطق .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) الإحكام للآمدي ٢٠٣/٤ .

(٦) في ش : إذا .

(٧) في ش : نقض بعض .

(٨) في ش : الوقوف .

(٩) ساقطة من ب .

لا يَنْقُضُ الاجْتِهَادُ بِالاجْتِهَادِ^(١).

(إلا) الحكمَ (بقتلِ مسلمٍ بكافرٍ، و) إلا الحكمَ (بجعلِ مَنْ^(٢) وَجَدَ^(٣) عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ مَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ أَسْوَةَ الْغُرْمَاءِ) لمخالفةِ ذَلِكَ لِنَصِّ أَحَادِ السَّنَةِ^(٤)، وسيأتي أن ما خالفَ نَصَّ سُنَّةٍ ولو أَحَاداً يَنْقُضُ.

(١) قال أبو بكر الأصم: ينقض، وقال الغزالي: «وهذه مسائل فقهية، أعني نقض الحكم في هذه الصور، وليست من الأصول في شيء» (المستصفى ٢/٣٨٤). وانظر: جمع الجوامع ٢/٣٩١، المحصول ٢/٣/٥٠، ٩١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٩ وما بعدها، الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام ص ٢٠ وما بعدها، مختصر البعلي ص ١٦٦، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣٠٠، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٠، فواتح الرحموت ٢/٣٩٥، فتح الغفار ٣/٣٧، تيسير التحرير ٢/٢٣٤، تأسيس النظر وأصول الكرخي ص ١٥٤، الأشباه والأنظار لابن نجيم ص ٨٥، الفروق للقرافي ٢/١٠٣، روضة الطالبين ١١/١٥٠، المغني ١٠/٥٠، المحرر ٢/٢١٠، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٦٤، الوسيط ص ٥٥٥، إرشاد الفحول ص ٢٦٣.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) في ش: واحد.

(٤) قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد: لا يقتل المسلم بالكافر، وقال الحنفية يقتل به، لقوله تعالى: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ المائدة / ٤٥، واستدل الجمهور بالحديث الصحيح الذي رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي والدارمي بالفاظ مختلفة عن عائشة وعلي وابن عباس مرفوعاً: «لا يقتل مسلم بكافر».

ومر تخريجه في المجلد الأول ص ٣٣٢، والمجلد الثالث ص ٢٦٣، وانظر:

المغني ٨/٢٧٣، الفروع ٦/٤٥٦ وأما من وجد عين ماله عند من حُجِرَ عليه فقال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد: إنه أحق بماله لما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد ومالك عن أبي هريرة رضي الله عنه =

(وينقض) الحكمُ وجوباً (بمخالفةِ نصِ الكتابِ) أي كتابِ
الله سبحانه وتعالى (أو) نصِ (سنة^(١))، ولو كانت السنة (أحاداً)
خلافاً لقولِ القاضي (٢) (أو مخالفةً لـ (إجماعٍ قطعيٍّ، لاظني)
في الأصح، قدّمه في «الفروع» (٣) و«الرعاية الكبرى»
وغيرهما (٤).

(ولا) ينقضُ بمخالفةِ (قياسٍ، ولو جليّاً) على الصحيح من

= أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره» وهذا لفظ مسلم، وفي رواية: «أما امرئ أفلس» وقال أبو حنيفة: هو أسوة غرماء لأنه أسقط حقه من الإمساك، ولأنه ساوى الغرماء في سبب الاستحقاق، فقال الإمام أحمد لو حكم حاكم بأنه أسوة غرماء جاز نقض حكمه.

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ٣٩/٢، صحيح مسلم بحاشية النووي ٢٢١/١٠، سنن أبي داود ٢٥٦/٢، سنن النسائي ٢٧٤/٧، الموطأ ص ٤٢٠، سنن ابن ماجه ٧٩٠/٢، مسند أحمد ٣٤٧/٢، ٤١٠، المغني ٣٠٧/٤، الفروع ٤٩٧/٦.

(١) في ض ز: السنة.

(٢) وهذا ما بينه الإمام الغزالي، فانظر (المستصفى ٣٨٣/٢).

(٣) الفروع ٤٥٦/٦.

(٤) في ض: وغيرها.

وانظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣٠٠/٢، جمع الجوامع ٣٩١/٢، الإحكام للأمدي ٢٠٣/٤، المستصفى ٣٨٢/٢، المحصول ٩١/٣/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤١، البرهان ١٣٢٨/٢، تيسير التحرير ٢٣٤/٢، فواتح الرحموت ٣٩٥/٢، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٦٤، المغني ٥٠/١٠، ٥١، روضة الطالبين ١٥٠/١١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٠.

المذهب، وقطع به الأكثر^(١).

وقيل: ^(٢)ينقض إذا خالف قياساً جلياً، وفاقاً للمالك والشافعي
وابن حمدان في «الرعايتين»، وزاد مالك^(٢): ينقض بمخالفة
القواعد الشرعية^(٣).

(ولا يعتبر لنقضه طلب رب الحق) على الصحيح من
المذهب^(٤).

وقال القاضي في «المجرد»، والموفق في «المغني»^(٥)،
والشارح^(٦) وابن رزين: لا يُنقض^(٧) إلا بمطالبة صاحبه^(٨).
(وحكمه) أي حكم الحاكم (بخلاف اجتهاده^(٩) باطل، ولو

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢٠٣/٤، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٠.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) صرح الغزالي وابن السبكي والآمدي والقرافي وغيرهم بنقض الحكم بمخالفته
القياس الجلي.

انظر: المستصفى ٣٨٢/٢، جمع الجوامع ٣٩١/٢، شرح تنقيح الفصول
ص ٤٣٢، ٤٤٢، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٦٤، الإحكام للآمدي
٢٠٣/٤، غاية الوصول ص ١٤٩، الفروع ٤٥٦/٦، المغني ٥٠/١٠، روضة
الطالبين ١٥٠/١١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٠.

(٤) انظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٠.

(٥) المغني ٥٣/١٠.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٤١٢/١١.

(٧) في ض: ينقضه.

(٨) انظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٠، الشرح الكبير ٤١٢/١١.

(٩) في ش: اجتهاد.

قَلَّدَ غَيْرَهُ) فِي الْحُكْمِ عِنْدَ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ، وَذَكَرَهُ
الْأَمَدِيُّ اتِّفَاقًا^(١).

وَفِي «إِرْشَادِ» ابْنِ أَبِي مُوسَى: لَا، لِلْخِلَافِ فِي الْمَدْلُولِ،
وَيَأْتِي^(٢).

(وَمَنْ قَضَى بِرَأْيٍ يَخَالِفُ^(٣) رَأْيَهُ نَاسِيًا لَهُ : نَفَذَ ، وَلَا إِثْمَ)
وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٤).

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَرْجَعُ عَنْهُ وَيَنْقُضُهُ، كَقَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ
وَالشَّافِعِيَّةِ^(٥).

(١) الإحكام للآمدي ٢٠٣/٤.

وانظر: مختصر البعلي ص ١٦٦، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه
٣٠٠/٢، جمع الجوامع ٣٩١/٢، المستصفى ٣٨٣/٢، تيسير التحرير
٢٣٤/٤، غاية الوصول ص ١٤٩، فواتح الرحموت ٣٩٥/٢، شرح تنقيح
الفصول ص ٤٣٢، إرشاد الفحول ص ٢٦٣، المدخل إلى مذهب أحمد
ص ١٩٠.

(٢) وقال الإمام أبو حنيفة: يجوز قضاء المجتهد على خلاف اجتهاده، وإن القول
بعدم حل التقليد في إحدى روايتي أبي حنيفة لا يستلزم عدم النفاذ، وهو قول عند
الحنابلة.

انظر: تيسير التحرير ٢٣٤/٤، فواتح الرحموت ٣٩٣/٢، ٣٩٥، مختصر
البعلي ص ١٦٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٠، الفروع ٤٥٧/٦.

(٣) في ب: بخلاف.

(٤) انظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٠.

(٥) انظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٠.

ونقل أبو طالب^(١) عن أحمد: إذا أخطأ بلا تأويلٍ فليرده،
وليطلب^(٢) صاحبه فيقضي بحق^(٣).

(ويصح في قول: حكمٌ مقلدٍ، وينقض في قول: ماخالف
فيه مذهبَ إمامه)^(٤).

قال ابن مفلح: وإن حكمَ مقلدٌ بخلافِ مذهبِ^(٥) إمامه،
فإن صحَّ حكمُ المقلدِ انبنى نقضه^(٦) على منعِ تقليدِ غيره.

ذكره^(٧) الأمدئي، وهو واضحٌ، ومعناه لبعض أصحابنا،

(١) هو أحمد بن حميد، أبو طالب، المشكاتي، المتخصص بصحبة الإمام أحمد، وروى
عنه مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه، ذكره أبو بكر الخلال فقال:
«صحب أحمد قديماً إلى أن مات...»، وكان رجلاً صالحاً فقيراً صبوراً قنوعاً،
توفي سنة ٢٤٤هـ، والغالب أنه المقصود عند إطلاق: أبي طالب.

انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ١/٣٩، المنهج الأحمد ١/١١٠).

وهناك عصمة بن أبي عصمة، أبو طالب العكبري، روى عن الإمام أحمد
أشياء، وذكره أبو بكر الخلال وقال: كان صالحاً، صحب أبا عبدالله قديماً إلى أن
مات، وروى عنه مسائل كثيرة جياداً، وأول مسائل سمعت بعد موت أبي
عبدالله: مسائله، مات سنة ٢٤٤هـ.

انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ١/٢٤٦، المنهج الأحمد ١/١١٢).

(٢) في ش ض: ويطلب.

(٣) انظر: الفروع ٦/٤٥٧، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٠.

(٤) وهذا ما نقله النووي عن ابن الصلاح.

انظر: روضة الطالبين ١١/١٠٧، المجموع ١/١٦.

(٥) في ض ب: رأي.

(٦) ساقطة من ض.

(٧) في ز: وذكره.

ومراؤه ابنُ حمدان (١) .

(وفي قولٍ لابنِ حمدانٍ) مخالفةُ المفتي نصَّ إمامه : كمخالفةِ
نص (٢) الشارع (٣) .

وقال ابنُ هبيرةَ : عمله بقولِ الأكثرِ أولى (٤) .

وقال الغزاليُّ : إنا إذا منعنا من قلدِّ إماماً أن يقلدَ غيرهَ وفعلَ ،
وحكمَ بقوله : فينبغي أن لا ينفذَ قضاؤه ، لأنه في ظنِّه (٥) أنَّ إمامه °
أرجحُ .

(ومن اجتهدَ فتروَّج (٦) بلا ولي (٦) ، ثم تغيَّرَ اجتهادهُ : حرمتُ
إن لم يكنُ حكمَ (٧) به) .

اعلم أنا إذا قلنا : ينقضُ (٨) الاجتهادُ ، فالنظرُ فيه حينئذٍ في
أمرين :

(١) انظر: جمع الجوامع ٣٩١/٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩١ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) صفة الفتوى ص ٣١ .

وانظر: روضة الطالبين ١٠٧/١١ ، مجموع الفتاوى ٢٢٠/٢٠ ، إعلام
الموقعين ٢٩٩/٤ ، المنحول ص ٤٨١ .

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٢٨٤/٤ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩١ ، المسودة
ص ٥٣٨ .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ب : بالأولى .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) في ض : بنقض .

أحدهما: فيما يتعلق بنفسه، ومثاله ما تقدم.

والثاني: فيما يتعلق بغيره، وهو ما أُشير إليه بقوله: (ولا يجرم على مقلد بتغير اجتهاد إمامه).

أما الأول: وهو ما يتعلق بنفسه، فإذا أداه^(١) اجتهاده إلى حكمٍ في حق نفسه، ثم تغير وجهه^(٢) اجتهاده، كما إذا أداه اجتهاده إلى صحة النكاح^(٣) بلا ولي^(٣)، ثم تغير اجتهاده، فرأى أنه باطل، فالأصح التحريم مطلقاً، واختاره ابن الحاجب^(٤)، وحكاه الرافعي^(٥) عن الغزالي، ولم ينقل غيره^(٦).

وقيل: لا تحريم مطلقاً^(٧)، حكاه ابن مفلح في «فروعه»^(٨).

والقول الثالث: إن حكم به لم تحرم، وإلا حرمت، وهو

(١) في ش: أراد، وفي د: أدى.

(٢) ساقطة من ش ز.

(٣) في ب: بالأولى.

(٤) مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٠.

(٥) في ض: الرازي.

(٦) انظر: المستصفى ٢/٣٨٢، نهاية السؤل ٣/٢٥٥، تيسير التحرير ٢/٢٣٤.

(٧) ساقطة من ش.

(٨) انظر الفروع ٦/٤٩١.

الذي قاله القاضي (أبو يعلى^(١))، والموفق^(٢))، وابن حمدان^(٣))، والطوفي^(٤))، والآمدئي^(٥))، وجزمَ به البيضاوي^(٦))، والهندي، وهذا الذي عليه عمل الناس لأنَّ حكمَ الحاكم بما يعتقده الحاكم: رافعٌ للخلاف، ولثلاً^(٧)) يلزمُ نقضُ الحكمِ بتغيرِ الاجتهاد^(٨)) .

وأما الثاني: وهو ما يتعلقُ بتغيره: فكما^(٩)) إذا^(١٠)) أفتى مجتهداً عاماً باجتهاد^(١١))، ثم تغيرَ اجتهاده، لم تحرمْ عليه على الأصح،

(١) ساقطة من ض.

(٢) انظر: الروضة ص ٣٨١، المغني ٥٢/١٠.

(٣) صفة الفتوى ص ٣٠.

(٤) مختصر الطوفي ص ١٨٢.

(٥) الإحكام للآمدئي ٢٠٣/٤.

(٦) منهاج الوصول بشرح نهاية السؤل ٢٥٣/٣.

(٧) في ش: فلا، وفي ز: لثلاً.

(٨) انظر: العضد على ابن الحاجب ٣٠٠/٢، جمع الجوامع ٣٩١/٢، غاية

الوصول ص ١٥٠، المستصفى ٣٨٢/٢، المحصول ٩١/٣/٢، شرح تنقيح

الفصول ص ٤٤١، تيسير التحرير ٢٣٥/٤، فواتح الرحموت ٣٩٦/٢، أدب

القضاء لابن أبي الدم ص ١٧٣، الفروق ١٠٣/٣، روضة الطالبين

١٠٦/١١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩١.

(٩) ساقطة من ض ب ز.

(١٠) في ض ب ز: فإذا.

(١١) في ب: باجتهاده.

قاله (١) أبو الخطاب، والموفق (٢)، والطوفي (٣)، وظاهر (٤) كلام ابن مفلح، لأن (٥) عمله بفتواه كالحكم، ومعناه أنه إذا اجتهد وحكم في واقعة، ثم تغير اجتهاده بعد ذلك: فالحكم بالأول باق على ما كان عليه، فكذا إذا أفتاه أو قلده (٦).

(وإن لم يعمل) العامي (بفتواه) حتى تغير اجتهاد مفتيه (لزم المفتي إعلامه) أي إعلام المفتي العامي بتغير اجتهاده فيما أفتاه به (٧).

-
- (١) في ض ب ز : وقاله .
(٢) ساقطة من ب . وانظر : الروضة ص ٣٨١ ، المغني ١٠ / ٥٠ .
(٣) مختصر الطوفي ص ١٨٢ .
(٤) في ض : وهو ظاهر .
(٥) في د ز : إن .
(٦) وفي قول تحرم عليه كحكمه لنفسه ، واختاره الأمدى والغزالي والرازي والقرافي وابن حمدان والكمال بن الهمام وغيرهم ، وعرض ابن القيم بحثاً موسعاً عن تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال في (إعلام الموقعين ٣ / ٥ وما بعدها ، ١٠٠ وما بعدها) .
وانظر : الإحكام للأمدى ٤ / ٢٠٣ ، المستصفى ٢ / ٣٨٢ ، المحصول ٢ / ٣ / ٩١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤١ ، صفة الفتوى ص ٣٠ ، تيسير التحرير ٤ / ٢٣٦ ، فواتح الرحموت ٣ / ٣٩٦ ، روضة الطالبين ١١ / ١٠٦ وما بعدها ، المجموع ١ / ٧٥ ، غاية الوصول ص ١٥٠ ، مختصر البعلي ص ١٦٦ ، المسودة ص ٤٧٢ ، ٥٤٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩١ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٣٩١ .
(٧) انظر : جمع الجوامع ٢ / ٣٩١ ، روضة الطالبين ١١ / ١٠٧ ، المجموع ١ / ٧٥ ، ٧٦ ، إعلام الموقعين ٤ / ٢٨٥ ، صفة الفتوى ص ٣٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢ ، المحصول ٢ / ٣ / ٩٥ ، غاية الوصول ص ١٥٠ ، المعتمد ٢ / ٩٣٣ .

١) (فلومات) المفتي (قبله) أي قبل إعلامه العامي بتغير^(٢)
اجتهاده فقال^(٣) ابن مفلح في «فروعه»: (استمر في الأصح ،
قال في «شرح التحرير»: وهو المعتمد^(٤)).

وقيل: يمتنع^(١).

(وله) أي وللعامي (تقليد) مجتهد (ميت) كتقليد حي ؛ لأن
قوله باقٍ في الإجماع ، وهذا قول جمهور العلماء ، وفيه يقول الإمام
الشافعي رضي الله تعالى عنه : المذاهبُ لا تموتُ بموتِ أربابها .
انتهى ، (كحاكم) ، فإنَّ الحكمَ لا يموتُ بموتِ حاكمه ، (وشاهد)
فإنَّ الشهادةَ لا تبطلُ بموتِ من شهدَ بها^(٥) .

وقيل: ليس للعامي تقليد الميت إن وجد مجتهداً حياً ، وإلا
جاز .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في د : بتغير .

(٣) في ض د : قال .

(٤) انظر: المسودة ص ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٤٣ ، جمع الجوامع ٣٩١/٢ ، إعلام الموقعين
٢٨٣/٤ ، صفة الفتوى ص ٣٠ .

(٥) وخالف في ذلك الرازي وأبو الحسين البصري ، كما نقله ابن السبكي ، وأيدهما
الشوكاني .

انظر: المسودة ص ٥٢١ ، ٥٢٢ ، صفة الفتوى ص ٧٠ ، جمع الجوامع
٣٩٦/٢ ، المجموع ٩٠/١ ، الإحكام لابن حزم ٨٣٨/٢ ، إعلام الموقعين
٢٧٤/٤ ، نهاية السؤل ٢٥٧/٣ ، تيسير التحرير ٢٥٠/٤ ، البرهان ١٣٥٢/٢ ،
فواتح الرحموت ٤٠٧/٢ ، الأنوار ٣٩٥/٢ ، المدخل إلى مذهبي أحمد ص ١٩١ ،
الوسيط ص ٦٠٠ ، المحصول ٩٧/٣/٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٦٩ .

وقيل : لا يجوزُ تقليدُه مطلقاً، وهو وجهٌ لنا وللشافعية^(١).

فعلى^(٢) الأول - وهو جوازُ تقليدِ الميتِ، لو وَجَدَ مجتهداً حياً، ولكنْ دونَ الميتِ - احتمالُ أنْ يقلدَ^(٣) الميتَ لأرجحيته^(٤)، واحتملُ أنْ يقلدَ^(٥) الحيَّ لحياتِهِ، واحتملُ التساويَ.

وحكى الهنديُّ قولاً رابعاً في المسألة: وهو التفصيلُ بين أنْ يكونَ الحاكِي عن الميتِ أهلاً للمناظرة، وهو مجتهدٌ في مذهبِ الميتِ، فيجوزُ، وإلا^(٥) فلا^(٦).

(وإن عملَ) المستفتي (بفتياه) أي بفتيا^(٧) المفتي (في إتلافِ) نفسِ أومالِ (فبانَ خطوهُ) أي خطأ المفتي في فتياه (قطعاً) أي بمقتضى مخالفته^(٨) دليلاً^(٩) قاطعاً^(١٠) (ضمَّنَه) أي ضمَّنَ المفتي ما

(١) انظر: صفة الفتوى ص ٧٠، جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٩٦/٢، المسودة ص ٤٦٦، إعلام الموقعين ٢٧٤/٤، ٣٢٩، المنحول ص ٤٨٠، نهاية السؤل ٢٥٧/٣، البرهان ١٣٥٢/٢، المحصول ٩٧/٣/٢، إرشاد الفحول ص ٢٦٩، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩١.

(٢) في ض: وعلى.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) في د: لرجحانه.

(٥) في ض ب: أولاً.

(٦) انظر: جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٩٦/٢.

(٧) في ض ب ز: فتيا.

(٨) في ش: مخالفة.

(٩) في ش: دليل.

(١٠) في ش: قاطع.

أَتَلَفَهُ الْمُسْتَفْتَى بِمَقْتَضَى فَتْيَاهُ^(١) .

(وكذا) يضمنُ (إن لم يكنْ أهلاً) للفتيا على الصحيح ،
خلافاً لأبي اسحاق الانسراييني^(٢) وجمع^(٣) ، بل أولى بالضمَانِ
من^(٤) هو أهلٌ للفتيا^(٥) .

قال البرماوي وغيره: لو^(٦) عُمِلَ بفتواه في إتلافٍ، ثمَّ بانَ
أنَّه أخطأ، فإنَّ لم يخالفِ القاطعَ لم يضمنْ، لأنَّه معذورٌ، وإنَّ
خالفَ القاطعَ ضمنَ .

(ويحرمُ تقليدٌ على مجتهدٍ أذاهُ اجتهادهُ إلى حكمٍ) اتفاقاً^(٧) .

(١) انظر: الأنوار ٢/٣٩٦، صفة الفتوى ص ٣١، جمع الجوامع ٢/٣٩١، روضة
الطالبين ١١/١٠٧، المجموع ١/٧٦. إعلام الموقعين ٤/٢٨٧، غاية الوصول
ص ١٥٠ .

(٢) ساقطة من ش، وفي د: الشيرازي .

(٣) انظر صفة الفتوى ص ٣١، المجموع ١/٧٦، إعلام الموقعين ٤/٢٨٦ .

(٤) في ض: من .

(٥) انظر: جمع الجوامع ٢/٣٩١، روضة الطالبين ١١/١٠٧، إعلام الموقعين
٤/٢٨٦، الأنوار ٢/٣٩٧، المجموع للنووي ١/٧٦ .

(٦) في ب: ولو .

(٧) قال الأردبيلي: ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهدٍ آخر، لا ليعمل ولا ليقضي، ولا
ليفتي به، سواء خاف الفوت لضيق الوقت أو لا» (الأنوار ٢/٣٩٥) .

وانظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣٠٠، الإحكام للآمدي
٤/٢٠٤، ٢٢٢، نهاية السؤل ٣/٢٦١، الرد على من أخلد إلى الأرض
ص ١١٧ وما بعدها، المستصفى ٢/٣٨٤، المعتمد ٢/٩٤٥، جمع الجوامع

وأما قبل أن يجتهد، وهو ما أُشير إليه بقوله: (أو^(١)) لم يجتهد
فكذلك على الصحيح، قاله أحمدُ ومالكُ والشافعيُّ رضي الله
تعالى عنهم، ولأبي حنيفة^(٢) روايتان^(٣).

وقيل: يجوزُ تقليدهُ إن لم يجتهدْ مطلقاً، وحكي عن أحمدَ
والثوريِّ واسحاق^(٤).

٣٩٣/٢، المحصول ١١٥/٣/٢، التمهيد ص ١٦٠، فتح الغفار ٣/٣٧،
تيسير التحرير ٤/٢٢٧، فواتح الرحموت ٢/٣٩٢، شرح تنقيح الفصول
ص ٤٤٣، مختصر البعلي ص ١٦٧، مختصر الطوفي ص ١٨٠، إرشاد الفحول
ص ٢٦٤، الملل والنحل ١/٢٠٥، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٩، ١٩١.

(١) في ب : و.

(٢) في ش : أبي أحمد.

(٣) في هذه المسألة عدة أقوال بين مجيز ومانع ومفصل، قال الإسوي : «وفيما قبله
ثمانية مذاهب» (نهاية السؤل ٣/٢٦١) ولكل قول دليله.

انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها في (الروضة ص ٣٧٧، مختصر
ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣٠٠، التمهيد ص ٣٠٠، المحرر ٢/٢٠٥،
الإحكام للآمدي ٤/٢٠٤ وما بعدها، المستصفى ٢/٣٨٤، المحصول
١١٥/٣/٢، ١١٦، الرسالة ص ١١٥ هامش، البرهان ٢/١٣٣٩ وما
بعدها، المعتمد ٢/٩٤٢، ٩٤٨، فتح الغفار ٣/٣٧، كشف الأسرار
٤/١٤، تيسير التحرير ٤/٢٢٧، ٢٢٨، ٢٤٦، شرح الورقات ص ٢٤٦،
٢٤٧، فواتح الرحموت ٢/٣٩٣، ٤٠٢، روضة الطالبين ١١/١٠٠،
المنحول ص ٤٧٧، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣، جمع الجوامع ٢/٣٩٤،
غاية الوصول ص ١٥٠، المعتمد ٢/٩٤٢، القواعد للعزبن عبد السلام
٢/١٦٠، مختصر البعلي ص ١٦٧، مختصر الطوفي ص ١٨٠، المدخل إلى
مذهب أحمد ص ١٨٩، ١٩١، المسودة ص ٤٦٨، ٤٧٠، اللمع ص ٧١،
الفيقه والمتفقه ٢/٦٩، إرشاد الفحول ص ٢٦٤).

(٤) انظر: المحصول ١١٥/٣/٢.

وقيلَ: فيما يخصُّه، وقيلَ: يجوزُ التقليدُ لحاكمٍ فقط، وابنُ حمدانَ وبعضُ المالكيةِ لعذرٍ، وابنُ سريجٍ لضيقِ الوقتِ، ومحمدُ لأعلمَ منه، وجمعُ لصحابيٍّ أرجحَ، ولا إنكارَ منهم، وقيلَ: و(١) تابعي (٢).

(وله) أي للمجتهد (أن يجتهد ويدع غيره) إجماعاً.

(والمتوقفُ) من المجتهدين (في مسألةٍ نحويةٍ، أو) في (حديثٍ، على أهله: عاميٌّ فيه) أي فيما توقَّفَ (٣) فيه من النحوِ أو الحديثِ عندَ أبي الخطابِ والموفقِ والآمدِّي وغيرهم، والعاميُّ يلزمُه التقليدُ مطلقاً (٤).

(١) ساقطة من ض.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد، إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله، وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء» (مجموعة الفتاوى ٢٠/٢٠٤).

وقال إمام الحرمين الجويني مثل ذلك، كما قاله غيره. (انظر: البرهان ١٣٣٩/٢، والمراجع السابقة).

(٣) في ض: يتوقف.

(٤) انظر: الروضة ص ٣٧٧، المستصفى ٢/٣٨٤، مختصر الطوفي ص ١٨٠، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٩، ١٩١.

(فَضْلٌ)

(يجوزُ أن يُقالَ لِنبيٍّ أو مجتهدٍ : احكُم بما شئتَ، فهو صوابٌ، ويكونُ) ذلك (مَدْرَكًا شرعيًّا، ويُسمَّى : التفويضَ) عندَ الأكثرِ؛ لأنَّ طريقَ معرفةِ الأحكامِ الشرعيةِ : إمَّا التبليغُ عن الله سبحانه وتعالى بإخبارِ رسله عنه بها، وهو ما سبقَ من كتابِ الله سبحانه وتعالى، وثبتَ^(١) بسنةِ^(٢) رسولِهِ صلى الله عليه وسلم، وما تفرَّعَ عن ذلك : من إجماعٍ وقياسٍ وغيرهما من الاستدلالاتِ، وطرقها بالاجتهادِ، ولو من النبي صلى الله عليه وسلم.

وإمَّا أن يكونَ طريقُ معرفةِ الحكمِ : التفويضُ إلى رأيِ نبيٍّ أو عالمٍ، فيجوزُ أن يُقالَ لِنبيٍّ أو لمجتهدٍ غيرِ نبيٍّ : احكُم بما شئتَ فهو صوابٌ عندَ بعضِ العلماءِ، ويُؤخذُ^(٣) ذلك من كلامِ القاضي وابنِ عقيلٍ، وصرحا بجوازِهِ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم، وقاله الشافعيُّ وأكثرُ أصحابِهِ، وجمهورُ أهلِ الحديثِ، فيكونُ حكمُهُ

(١) ساقطة من ش ز.

(٢) في ش ز : وسنة.

(٣) في ش : ويؤيد.

من جملة المدارك الشرعية^(١).

فإذا قال: «هذا حلال» عرفنا أن الله^(٢) سبحانه وتعالى في الأزل^(٣) حكم بحله، وكذا^(٤): «هذا حرام»، و^(٥) نحو ذلك، لا أنه ينشئ الحكم، لأن ذلك من حضائص الرُبُوبية، قاله^(٥) ابن الحاجب^(٦)، وتبعه ابن مفلح، وتردّد الشافعي أي^(٧) في جوازه^(٨)، كما قال إمام الحرمين^(٩).

(١) هذه المسألة من مسائل علم الكلام التي تتعلق بالبحث عن حكم صفة من صفات الله تعالى الفعلية المتصلة بالتشريع، وبالقدر توقيفاً وتسديداً، وأجاز فريق من العلماء جواز التفويض للنبي أو المجتهد، ومنعه أكثر القدرية والمعتزلة، وتوقف فيه الشافعي واختار التوقف الرازي، وصحح أبو بكر الرازي الحنفي رأي المعتزلة بالمنع، وفصل الأكثرون بين الجواز للنبي صلى الله عليه وسلم، والمنع لغيره.

انظر: المسودة ص ٥١٠ وما بعدها، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه
٣٠١/٢، ٣٠٢، جمع الجوامع ٣٩١/٢، الإحكام للآمدي ١٧٠/٤، ٢٠٩،
مناهج العقول ١٧٥/٣، اللمع ص ٧٦، المعتمد ٨٨٩/٢، المحصول
١٨٥/٣/٢، نهاية السؤل ١٧٦/٣، تيسير التحرير ٢٣٦/٤، فواتح الرحموت
٢٩٧/٢، غاية الوصول ص ١٥٠، إرشاد الفحول ص ٢٦٤.

(٢) في ش: الله.

(٣) ساقطة في ش، وفي د: حكم بحله، وهكذا.

(٤) في ب ز: أو.

(٥) في ض ب ز: قال.

(٦) مختصر ابن الحاجب ٣٠١/٢.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) قال الرازي: وتوقف الشافعي رضي الله عنه في امتناعه وجوازه، وهو المختار
(المحصل ١٨٥/٣/٢).

(٩) انظر: جمع الجوامع ٣٩٢/٢، الإحكام للآمدي ٢٠٩/٤، نهاية السؤل ١٧٧/٣.

وقال: الجمهور في^(١) وقوعه، ولكنه قاطعٌ بجوازه، والمنعُ
إنما هو منقولٌ عن جمهور المعتزلة، قاله^(٢) ابنُ مفلحٍ .

ومنعَه^(٣) السرخسيُّ وجماعةٌ من المعتزلة، واختاره أبو
الخطاب، وذكره عن أكثر الفقهاء، وأنه أشبه^(٤) بمذهبنَا؛ لأنَّ
الحقَّ عليه أمانة، فكيف يحكمُ بغير طلبها؟ .

وقيل: يجوزُ ذلك في النبيِّ دون غيره^(٥) .

(و) على القولِ بالجوازِ (لم يقع) في الأصح^(٦) .

(١) في ش : على .

(٢) في ب ز : قال .

(٣) في ش ز : وتبعه .

(٤) في ش : اشتبه .

(٥) وهذا قول أبي علي الجبائي في أحد قوليه، وارتضاه الشوكاني .

انظر: الإحكام للآمدي ٢٠٩/٤، نهاية السؤل ١٧٧/٣، ١٨٠، المعتمد
٨٩٠/٢، تيسير التحرير ٢٣٦/٤، فواتح الرحموت ٣٩٧/٢، إرشاد الفحول
ص ٢٦٤ .

(٦) جزم بوقوعه موسى بن عمران من المعتزلة، ونقل معظم القائلين بجوازه أمثلةً على
وقوعه، وعرضها الرازي في (المحصول ١٨٩/٣/٢ وما بعدها) منها قصة الإذخر
وقتل النضر بن الحارث وحديث الأقرع بن حابس عن الحج، وغيرها، وهناك
قول آخر بالتوقف في الوقوع واختاره الإسنوي .

انظر: جمع الجوامع والمخلى عليه ٣٩٢/٢، فواتح الرحموت ٣٩٧/٢، غاية
الوصول ص ١٥٠، المحصول ١٨٤/٣/٢، ١٨٨، مناهج العقول ١٧٦/٣،
الإحكام للآمدي ٢٠٩/٤، تيسير التحرير ٢٣٧/٢، نهاية السؤل ١٧٧/٣

قال ابن الحاجب: «المختارُ أنه لم يقع»^(١).

واحتجَّ القاضي وابن عقييل وغيرهما للقولِ الأولِ : بقوله سبحانه وتعالى : ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾^(٢) ؛ لأنه لا يمكنُ أن يجرِّمَ على نفسه إلا بتفويضِ الله سبحانه وتعالى الأمرَ إليه ، لا أنه بإبلاغِهِ ذلك الحكمَ لتخصيصِ هذا التحريمِ بنسبته إليه ، وإلا فكلُّ محرِّمٍ فهو بتحريمِ الله سبحانه وتعالى ، إمَّا بالتبليغِ ، أو بالتفويضِ^(٣) .

واستدلَّ له^(٤) أيضاً بما في «مسلم»^(٥) : «فرضَ عليكم الحجَّ ، فحجُّوا ، فقالَ رجلٌ : أكلُّ عامٍ؟ فقالَ : لو قلتُ : نعم ، لوجبت ، ولما استطعتم»^(٦) .

(١) مختصر ابن الحاجب ٣٠١/٢ .

قال ابن السمعاني : «هذه المسألة ، وإن أوردتها متكلمو الأصوليين فليست بمعروفة بين الفقهاء ، وليس فيها كثير فائدة ، لأنها في غير الأنبياء لم توجد ، ولا يتوهم وجوده في المستقبل» (انظر : تيسير التحرير ٢٤/٤) ، ويخالف في ذلك ما يدعيه الشيعة والفرق الضالة من تفويض الأمر لإمام أو غيره ، ويدعون عصمته ، وأنكر ذلك الشوكاني بشدة ، وقال : «إنه مجرد جهل بحت ومجازفة ظاهرة» . (انظر : إرشاد الفحول ص ٦٤ ، الوسيط ص ٤٧٢) .

(٢) الآية ٩٣ من آل عمران .

(٣) في ش : التفويض .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) هذا طرف من حديث عند مسلم ، (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي

١٠٠/٩) .

(٦) هذا الحديث رواه مسلم والنسائي وأحمد عن أبي هريرة ، ولم يسم فيه =

(و) يجوزُ أن يُقالَ ذلكَ (لعامِّي عقلاً) أي جوازاً من جهةِ العقلِ (١)؛ لأنَّهُ ليسَ بمحالٍ، لا من جهةِ الشرعِ إجماعاً (٢).

(و) يجوزُ (في قولٍ) للقاضي وابنِ عقيلٍ: أن يُقالَ له: (وأخبر، فإنَّكَ لا تخبرُ إلا بصوابٍ).

ومنعهُ أبو الخطابِ، قالَ في «التمهيدِ»: لو جازَ، خرجَ (٣) كونُ الإخبارِ عن الغيوبِ دالَّةً على ثبوتِ الأنبياءِ، وكُلِّفَ بتصديقِ النبي وغيرِهِ من غيرِ علمِهِ (٤) بذلكِ.

قالَ ابنُ مفلحٍ: كذا (٥) قالَ.

= الأقرع، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والدارمي عن ابن عباس مرفوعاً مع بيان السائل أنه الأقرع بن حابس، وروى معناه الترمذي وابن ماجه عن علي مرفوعاً، وروى مثله ابن ماجه عن أنس مرفوعاً.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٠/٩، سنن أبي داود ٤٠٠/١، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٤٢٠/٨، سنن النسائي ٨٣/٥، سنن ابن ماجه ٩٦٣/٢، مسند أحمد ٢٥٥/١، ٢٩١، ٥٠٨/٢، سنن الدارمي ٢٩/٢، المستدرک ٤٤١/١، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٣، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٣٠٧.

(١) في ب: العقلاء.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢١٤/٤، تيسير التحرير ٢٣٦/٤.

(٣) في ز: خرج عن.

(٤) في ش ز: علم.

(٥) في ش: وكذا.

(فَضْلٌ)

(نافي الحكم عليه الدليل) عند الأكثر من أصحابنا والشافعية وغيرهم (كمشبهته) أي كما أن مثبت الحكم عليه الدليل .
وقيل : ليس على نافي الحكم دليل مطلقاً^(١) .
وقال قوم : عليه الدليل^(٢) في حكم عقلي ، لا شرعي^(٣) ،
وعكسه عنهم في «الروضة»^(٤) .
ولنا : أنه أثبت بنفيه يقيناً أو ظناً ، فلزمه الدليل كمشبهته .
واحتج في «التمهيد»^(٥) : بأنه يلزم من نفي^(٦) قِدم

(١) وهذا قول الظاهرية ، (انظر : المنهاج في ترتيب الحجج ص ٣٢) .

(٢) في ز : التمهيد .

(٣) يعتبر بعض الأصوليين هذا الموضوع من بحث الأدلة ، ويذكرونه في أوجه الاستدلال ، أو في استصحاب الحال ، أو في تخصيص العلة وعدمها ، ولهم ثلاثة أقوال في وجوب الدليل على نافي الحكم وعدمه ، ولكل قول دليله .

انظر : جمع الجوامع ٣٥١/٢ ، المحصول ١٦٥/٣/٢ ، المستصفي ١٣٢/١ ، أصول السرخسي ١١٧/٢ ، الروضة ص ١٥٨ ، المسودة ص ٤٩٤ ، مختصر ابن الحاجب ٣٠٤/٢ ، الإحكام للآمدي ٢١٩/٤ ، اللمع ص ٧٠ ، التبصرة ص ٥٣٠ ، إرشاد الفحول ص ٢٤٥ ، المنهاج في ترتيب الحجج ص ٣٢ .

(٤) انظر : الروضة ص ١٥٨ .

(٥) في ش : الدليل .

(٦) في ش : النفي .

الأجسام^(١) بلا خلافٍ، فكذا غيره.

(وإذا حَدَّثَتْ مسألةً لا قولَ فيها، ساغَ الاجتهادُ فيها)، وهو أفضلُ^(٢).

قالَ ابنُ مفلحٍ : إذا^(٣) حدثتْ مسألةٌ لا قولَ فيها: فللمجتهدِ الاجتهادُ فيها والفتوى والحكمُ^(٤) ، وهل هذا أفضلُ، أم التوقفُ، أم توقُّفه في الأصولِ؟ فيه أوجهٌ لنا، ذكرها ابنُ حامدٍ.

وذكرَ بعضهم^(٥) الأوجهَ في الجوازِ، وذكرَ قولَ أحمدَ^(٥): من قالَ: الايمانُ غيرُ مخلوقٍ: مبتدعٌ^(٦)، ويُهجرُ.

وقدَّمَ ابنُ مفلحٍ : أنَّ محلَّ الخلافِ في الأفضليةِ، لا في الجوازِ وعدمِهِ.

وقالَ^(٧) ابنُ القيمِ^(٧) في «إعلامِ الموقعين» - بعد أن حكى

(١) في ش : الإحسان.

(٢) انظر المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٧، المسودة ص ٥٤٣، مختصر البعلي ص ١٦٦.

(٣) في ش : بلا خلاف، فكذا غيره، إذا.

(٤) انظر: الفروع ٤٣٣/٦.

(٥) ساقطة من ش.

(٦) في ض ب ز : ابتدع.

(٧) ساقطة من ض ب ز.

الأقوال - : «والحقُّ التفصيلُ، وأنَّ ذلكَ يجوزُ بل يُستحبُّ، أو^(١) يجبُ^(٢) عندَ الحاجةِ،^(٣) وأهليَّة^(٤) المفتي والحاكمِ، فإنَّ عُدْمَ الأمرانِ لم يجوزُ، وإنَّ وُجِدَ أحدهما [دون الآخر]^(٥): احتتمَلَ الجوازُ والمنعُ، [والتفصيلُ]^(٦)، فيجوز^(٧) عندَ الحاجةِ^(٣) دونَ عديمها^(٨).
انتهى

(١) في ش ب ض ز : و .

(٢) في ز : تجب .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) في ش ب : وأهله .

(٥) من إعلام الموقعين .

(٦) من إعلام الموقعين .

(٧) في ش ز ض : والجواز .

(٨) إعلام الموقعين ٤/٣٣٦ .

(بَابُ)

لما كَانَ التَّقْلِيدُ مُقَابِلًا لِلِاجْتِهَادِ، وَانْتَهَى الْكَلَامُ عَلَى أَحْكَامِ
الاجْتِهَادِ، شَرَعْنَا^(١) فِي الْكَلَامِ عَلَى أَحْكَامِ التَّقْلِيدِ.

ثُمَّ (التَّقْلِيدُ لُغَةً: وَضَعُ الشَّيْءِ فِي^(٢) الْعِنَقِ)، حَال^(٣) كَوْنِهِ
(مَحِيطًا بِهِ) أَي^(٤) بِالْعِنَقِ، وَذَلِكَ الشَّيْءُ يُسَمَّى قِلَادَةً، وَجَمْعُهَا
قِلَانِدٌ^(٥).

(و) التَّقْلِيدُ (عَرَفًا) أَي فِي عَرَفِ الْأَصُولِيِّينَ (أَخَذَ مَذْهَبِ
الْغَيْرِ) أَي اعْتِقَادِ صِحَّتِهِ وَاتِّبَاعِهِ عَلَيْهِ (بَلَا) أَي مِنْ غَيْرِ (مَعْرِفَةٍ

(١) فِي ض: شَرَع.

(٢) فِي ش: عَلَى.

(٣) فِي ش: حَالَةٌ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ ض.

(٥) وَقَالَ ابْنُ فَارَسٍ: «قَلَّدَ: يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيْقِ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ وَلِيْلِهِ بِهِ، وَالْآخِرُ عَلَى
خَطِّ وَنَصِيْبٍ» (مَعْجَمُ مَقَائِيْسِ اللُّغَةِ ١٩/٥).

وَانظُرِ الْمَصْبَاحَ الْمُنِيرَ ٢/٧٠٤، الْقَامُوسَ الْمَحِيْطَ ١/٣٢٩، مَخْتَارَ الصَّحَاحِ
ص ٥٤٨، أَسَاسَ الْبَلَاغَةِ ص ٧٨٥.

دليله) أي دليل مذهب الغير الذي اقتضاه وأوجب القول به .
فقوله : «أخذ» جنس ، والمراد به . اعتقاد ذلك ، ولو لم يعمل
به لفسق أو غير فسق .

وقوله : «مذهب» يشمل^(١) ما كان قولاً له أو فعلاً ، ونسبة
المذهب إلى الغير يخرج به ما كان معلوماً بالضرورة ، ولا يختص به
ذلك الغير ،^(٢) إذا كان^(٣) من أقواله وأفعاله التي ليس^(٣) له^(٤) فيها
اجتهاد ، فإنها لا تسمى مذهبه .

وقوله : «بلا معرفة دليله» يشمل^(٥) المجتهد إذا لم يجتهد ،
ولا^(٦) عرف الدليل ، وجوزنا له التقليد ، فإنه حينئذ كالعامي في
أخذه بقول الغير من غير معرفة دليله^(٧) .

فيخرج عنه المجتهد إذا عرف الدليل ووافق اجتهاده اجتهاد
مجتهد آخر ، فإنه لا يسمى تقليداً ، كما يقال : أخذ الشافعي
بمذهب مالك في كذا ، وأخذ أحمد بمذهب الشافعي في كذا .

(١) في ض : ليشمل .

(٢) في ب : إذ كانت .

(٣) في ب : ليست .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) في ش ز : ليشمل .

(٦) في ش : ولو .

(٧) مر الكلام على هذه المسألة قبل قليل ص ٤٠٦ .

وإنَّمَا خَرَجَ (١) ذلك : لأنه - وإن صدقَ عليه أنه أخذَ بقولِ الغير - لكنَّه مع معرفةِ دليله حقَّ المعرفةِ، فما أخذَ حقيقةً إلا مِن الدليلِ (٢)، لا مِن المجتهدِ، فيكونُ إطلاقُ الأخذِ بمذهبه فيه تجوُّزٌ.

وعبَّرَ الأمدِيُّ وابنُ الحاجبِ بقولهما : «بغيرِ حجةٍ» (٣)، وهو يقتضي أن أخذَ القولِ مِن قولهُ حجةٌ لا يسمَّى تقليداً، ومثلاً ذلك بأخذِ العامي بقولِ مثله، وأخذِ المجتهدِ بقولِ مثله في حكمٍ شرعي (٤). وحيثُ تقررَ أنَّ التقليدَ أخذُ مذهبِ الغيرِ بلا معرفةٍ دليله (فالرجوعُ إلى قولهِ (٥) صلى الله عليه وسلم، وإلى المفتي، و) إلى (الإجماعِ، و) رجوعُ (القاضي إلى العدولِ : ليسَ بتقليدٍ،

(١) في ش : أخرج .

(٢) في ض : دليل .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٥، الإحكام للآمدي ٤/٢٢١ .

(٤) انظر تعريف التقليد في (التعريفات للجرجاني ص ٣٤، الحدود للباجي ص ٦٤، الإحكام لابن حزم ١/٣٧، المجموع للنووي ١/٨٩، مختصر البعلي ص ١٦٦، المستصفى ٢/٣٨٧، الروضة ص ٣٨٢، مختصر الطوفي ص ١٨٣، المسودة ص ٥٥٣، صفة الفتوى ص ٥١، المنخول ص ٤٧٢، جمع الجوامع ٢/٣٩٢، اللمع ص ٧٠، تيسير التحرير ٤/٢٤١، البرهان ٢/١٣٥٧، فواتح الرحموت ٢/٤٠٠، الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١٢٠ وما بعدها، الفقيه والمتفقه ٢/٦٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٣، إرشاد الفحول ص ٢٦٥، أصول مذهب أحمد ص ٦٧٣).

(٥) في ز : قول النبي .

ولو سُمِّيَ تقليداً لساغ^(١) ذلك^(٢).

وفي «المقنع»: المشهور أن أخذة بقول المفتي تقليدٌ، وهو أظهر، وقدمه في «آداب المفتي»^(٣)، في^(٤) الإجماع أيضاً، وقيل: والقاضي.

^(٥) وقال الشيخ تقي الدين في «المسودة»: «والتقليد قبول القول بغير دليل، فليس المصير إلى الإجماع تقليداً، لأن الإجماع دليل، وكذلك^(٦) يُقبل^(٧) قول الرسول^(٨) صلى الله عليه وسلم،

(١) في ش: ساغ.

(٢) وسماه الجويني في «الورقات» تقليداً، بينما قال في «البرهان»: لا يسمى تقليداً، وجاء القولان عن غيره أيضاً، ولذلك قال الأمدي: «وإن سمي ذلك تقليداً بعرف الاستعمال فلا مشاحة في اللفظ»، وقال ابن الحاجب «ولا مشاحة في التسمية».

انظر: الورقات ص ٢٥٠، البرهان ١٣٥٧/٢، ١٣٥٨، الإحكام للأمدي ٢٢١/٤، مختصر ابن الحاجب ٣٠٥/٢، المسودة ص ٥٥٣، الإحكام لابن حزم ٣٧/١، ٨٣٥/٢، صفة الفتوى ص ٥١، ٥٤، المنحول ص ٤٧٢، تيسير التحرير ٢٤٢/٤، فواتح الرحموت ٤٠٠/٢، مجموع الفتاوى ١٧/٢٠، إرشاد الفحول ص ٢٦٥، مختصر الطوفي ص ١٨٣، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٤.

(٣) صفة الفتوى ص ٥٤.

(٤) في ش: وفي.

(٥) ساقطة من ش ب ز.

(٦) من المسودة، وفي ش ب ض ز: ولذلك.

(٧) في ش: تقبل.

(٨) من المسودة، وفي ش ب ض ز: النبي.

ولا يقال: تقليداً^(١)، بخلاف فتوى^(٢) الفقيه، وذكر في ضمن مسألة التقليد: أن الرجوع إلى قول الصحابي ليس بتقليد؛ لأنه حجة، وقال فيها: لما جاز تقليد الصحابة^(٣) لزمه ذلك، ولم يجز^(٤) له مخالفته، بخلاف الأعلم، وقد قال أحمد في رواية أبي الحارث^(٥): «من قلّد في^(٦) الخبر: رجوت أن يسلم إن شاء الله تعالى»، فقد أطلق اسم التقليد على من صار إلى الخبر، وإن كان حجة في نفسه^(٧). انتهى.

(ويحرم) التقليد (في معرفة الله سبحانه وتعالى، و) (و) (التوحيد والرسالة) عند أحمد والأكثر، وذكره أبو الخطاب عن عامة العلماء، وذكر غيره^(٨) أنه قول الجمهور^(٩).

(١) في ش ض والمسودة: تقليد.

(٢) من المسودة، وفي ش ب ض ز: فتيا.

(٣) في د ض: الصحابي.

(٤) من المسودة، وفي ش ض: نجز، وفي ب ز: تجز.

(٥) هو أحمد بن محمد، أبو الحارث الصائغ، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أبو

عبدالله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل، وروى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وذكره العليمي فيمن لم تؤرخ وفاته.

انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ٧٤/١، المنهج الأحمد ٢٦٣/١، الإنصاف

للمرداوي ٢٨٠/١٢).

(٦) ساقطة من ب ز والمسودة.

(٧) المسودة ص ٤٦٢.

(٨) في ش: أصحابه.

(٩) انظر: الروضة ص ٣٨٢، المسودة ص ٤٥٧، ٤٦٠ وما بعدها، صفة الفتوى =

وأجازته جمع، قال بعضهم: ولو بطريقٍ فاسدٍ.

قال ابن مفلح: وأجازته بعضُ الشافعية، لإجماعِ السلفِ على قبولِ الشهادتين، من غير أن يُقالَ لقائليهما: هل نظرت؟ وسمعه ابن عقيلٍ من أبي القاسمِ بن (١) التبان (٢) المعتزلي، وأنه يكفي بطريقٍ فاسدٍ.

قال هذا المعتزليُّ: إذا عرفَ الله وصدَّقَ رسَلَه (٣)، وسكنَ قلبُه إلى ذلك واطمأنَّ به: فلا علينا من الطريقي: تقليداً كان، أو نظراً، أو استدلالاً (٤).

= ص ٥١، شرح تنقيح الفصول ٤٣٠، ٤٤٤، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه
٣٠٥/٢، المحلي على جمع الجوامع ٤٠٢/٢، الإحكام للآمدي ٢٢٣/٤، نهاية
السؤل ٢٦٤/٣، غاية الوصول ص ١٥٢، المحصول ١٢٥/٣/٢، الفقيه
والمفتقه ٦٦/٢، اللمع ص ٧٠، الإحكام لابن حزم ٨٦١/٢، مختصر البعلي
ص ١٦٦، مختصر الطوفي ص ١٨٣، إرشاد الفحول ص ٢٦٦، المدخل إلى
مذهب أحمد ص ١٩٣، الوسيط ص ٥٦٣، المعتمد ٩٤١/٢، تيسير التحرير
٢٤٣/٤، فواتح الرحموت ٤٠١/٢.

(١) ساقطة من ض.

(٢) في ب: التبان، وفي المسودة: البقال.

(٣) في ب: رسوله.

(٤) جاء في (فواتح الرحموت ٤٠١/٢) فيما يستفتى فيه، وهو: «المسائل الشرعية والعقلية على المذهب الصحيح لصحة إيمان المقلد عند الأئمة الأربعة... وكثير من المتكلمين، خلافاً للأشعري، وإن كان آثماً في ترك النظر والاستدلال» وهذا ما أيده الشوكاني مبيناً صحة إيمان العوام مطلقاً، وقال عبيد الله بن الحسن العنبري وبعض الشافعية: يجوز التقليد في العقيدة وأصول الدين، وهذا ما أيده الطوفي الحنبلي فقال: «وفي هذه المسألة إشكال، إذ العامي لا يستقل بدرك =

وأطلق الحلواني وغيره - يعني من أصحابنا - منع التقليد في أصول الدين، وقاله البصري والقرافي في أصول الفقه أيضاً^(١). انتهى.

قال ابن قاضي الجبل في «أصوله»: قال ابن عقيل: القياس النقلية حجة يجب العمل به، ويجب النظر والاستدلال به بعد ورود الشرع، ولا يجوز التقليد، وقد نُقِلَ عن^(٢) أحمد الاحتجاج بدلائل العقول، وبهذا قال جماعة من^(٣) الفقهاء المتكلمين من أهل الإثبات، وذهبت المعتزلة إلى وجوب النظر والاستدلال قبل الشرع، ولما ورد به الشرع كان توكيداً^(٤).

وذهب قوم من أهل الحديث وأهل الظاهر إلى أن حجج

= الدليل العقلي... ثم قال: «بل نحارير المتكلمين لا يستقلون بذلك، فإذا منع التقليد لزم أن لا يعتقد شيئاً» (مختصر الطوفي ص ١٨٤). وانظر: المسودة ص ٤٥٧، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠، مختصر ابن الحاجب ٣/٣٠٥، المحلي على جمع الجوامع ٢/٤٠٢، نهاية السؤل ٣/٢٦٤، الفقيه والمتفقه ٢/٦٦، شرح الورقات ص ٢٤٣، المحصول ٢/٣/١٢٥، الإحكام للأمدي ٤/٢٢٣، اللمع ص ٧٠، تيسير التحرير ٤/٢٤٣، فواتح الرحموت ٢/٤٠١، المعتمد ٢/٤٠٢، إرشاد الفحول ص ٢٦٦، الوسيط ص ٥٦٤.

(١) انظر: مختصر البعلي ص ١٦٧.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) ساقطة من ش ب ز.

(٤) انظر: المعتمد ٢/٩٣٥.

العقول باطلّة، والنظرُ حرامٌ، والتقليدُ واجبٌ^(١).

وقال أبو الخطاب: القياسُ العقليُّ والاستدلالُ: طريقُ لإثباتِ الأحكامِ العقليةِ، نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ، وبه قالَ عامةُ الفقهاءِ.

قلتُ: كلامُ أحمدَ في الاحتجاجِ بأدلةٍ عقليةٍ كثيرٌ، وقد ذكّر كثيراً في كتابه: «الرد على الزنادقة والجهمية»^(٢)، فمذهبُ أحمدَ: القولُ^(٣) بالقياسِ^(٤) العقليِّ والشرعيِّ. انتهى كلامُ ابنِ قاضي الجبلِ.

واستُبدِلَ لتحرّيمِ التقليدِ - الذي هو الصحيحُ - بأمرِهِ سبحانه وتعالى بالتدبُّرِ والتفكيرِ والنظرِ، وفي «صحيحِ ابنِ حبانَ»: «لَمَّا نَزَلَ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٥)،

(١) قال فريق من العلماء: إن النظر قد يؤدي إلى باطل في أمور العقيدة فيحرم، ويجب فيها التقليد، وهذا قول ضعيف ذكره علماء الأصول.

انظر: جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٤٠٠، الإحكام للآمدي ٤/٢٢٣، نهاية السؤل ٣/٢٨٤، مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٥، تيسير التحرير ٤/٢٤٣، ٢٤٥، فواتح الرحموت ٢/٤٠١، إرشاد الفحول ص ٢٦٦.

(٢) انظر: الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد بن حنبل ص ١٠٢، ١٠٥، ١٣٨، ١٤٨ وغيرها.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) في ش: القياس.

(٥) في ز: والأرض. الآيات.

واختلاف الليل والنهار ﴿ الآيات (١) ، قال (٢) : وَيَلُّ لِمَنْ قَرَأَهُنَّ وَلَمْ
يَتَدَبَّرْهُنَّ ، وَيَلُّ لَهُ ، وَيَلُّ لَهُ ﴾ (٣) ، وبالإجماع (٤) على وجوب معرفة
الله سبحانه وتعالى ، ولا تحصل بتقليد ، لجواز كذب المخبر ،
واستحالة حصوله ، كمن قلّد في حدوث (٥) العالم ، وكمن قلّد في
قدمه ، ولأنّ التقليد لو أفاد علماً (٦) : فإما بالضرورة ، وهو باطل ،
وإما بالنظر ، فيستلزم الدليل ، والأصل (٧) عدمه ، والعلم يحصل
بالنظر ، واحتمال الخطأ لعدم تمام مراعاة القانون الصحيح ،
و(٨) لأنّ الله سبحانه وتعالى ذمّ التقليد بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا
آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴾ (٩) ، وهي فيما يطلب العلم به ، فلا يلزم
الفروع ، ولأنّه (١٠) يلزم الشارع ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فاعلم
أنّه لا إله إلا الله ﴾ (١١) ، فيلزمنا لقوله سبحانه وتعالى :

(١) الآيات ١٩٠ - ١٩٦ من آل عمران .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) هذا الحديث رواه عبد بن حميد في «تفسيره» ورواه الطبراني وابن مردويه ،
وتذكره كتب التفسير .

انظر : تفسير ابن كثير ٤ / ٤٤٠ ، الكشاف ١ / ٤٨٧ .

(٤) في ب ز : والإجماع .

(٥) في ب : حديث .

(٦) في ب : عالماً .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) ساقطة من ب .

(٩) الآية ٢٢ ، والآية ٢٣ من الزخرف .

(١٠) في ش : ولا .

(١١) الآية ١٩ من سورة محمد .

﴿ وَاتَّبِعُوهُ ﴾ (١).

(و) يحرمُ (٢) التقليدُ أيضاً^(٢) في (أركانِ الإسلامِ الخمسِ ،
ونحوها مما تواترَ واشتهرَ)^(٣).

قالَ ابنُ مفلحٍ : لا يجوزُ للعامي التقليدُ في أركانِ الإسلامِ
ونحوها مما تواترَ واشتهرَ، ذكرهُ القاضي ، وذكرهُ أبو الخطابِ وابنُ
عقيلٍ إجماعاً، لتساوي النَّاسِ في طريقها، وإلا لزمه ما^(٤) ساغَ
فيه اجتهادٌ أولاً، عندنا وعندَ الشافعيةِ والأكثرِ.

ومنعه قومٌ من المعتزلةِ البغداديين^(٥)، ما لم تتبين له صحةُ
اجتهادهِ بدليله، وذكرهُ ابنُ برهانَ عن الجبائي، وعنه كقولنا.

ومنعه أبو عليُّ الشافعيُّ^(٦) فيما لا يسوغُ فيه اجتهاداً،
وبعضهم في المسائلِ الظاهرةِ.

(١) الآية ١٥٨ من الأعراف.

(٢) في ز : أيضاً التقليدُ.

(٣) انظر: المسودة ص ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠ وما بعدها، صفة الفتوى ص ٥٣،
الإحكام لابن حزم ٨٦١/٢، المعتمد ٩٤١/٢، الإحكام للأمدى ٢٢٢/٤،
الفقيه والمتفقه ٦٨/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢، ٤٤٣، اللمع ص ٧١،
مختصر البعلي ص ١٦٦، مختصر الطوفي ص ١٨٣، المدخل إلى مذهب أحمد
ص ١٩٣.

(٤) ساقطة من ش ز.

(٥) ساقطة من ض.

(٦) هذا القول نقله الشيرازي عن أبي علي الجبائي المعتزلي. (انظر: اللمع ص ٧١)
ومرت ترجمته (٢١٩/١)، وإذا أطلق أبو علي الشافعي، فهو أبو علي السنجي، =

واختارَ الأمدِيُّ لزومَه في الجميعِ ، وذكرَه عن محققي
الأصوليين^(١) . انتهى^(٢) .

(ويلزم) التقليدَ (غير^(٣) مجتهد^(٤) في غير ذلك) أي غير ما
تقدّم .

قالَ الموفقُ في «الروضة» : «وأما التقليدُ في الفروعِ فهو جائزٌ
إجماعاً، . . . وذهبَ بعضُ القدريةِ إلى أنَّ العامةَ يلزمُهم النظرُ في
الدليلِ»^(٥) .

واستدلَّ لجوازِ التقليدِ في غير ما تقدّمَ : بقوله سبحانه وتعالى :

= وهو الحسين بن شعيب بن محمد، الشيخ أبو علي السنجي، الإمام الجليل،
الفقيه الكبير، أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، بعد أن تفقه على
شيخيه الطريقتين الإمام أبي حامد الاسفراييني شيخ العراقيين، وأبي بكر القفال
المروزي شيخ خراسان، فجمع الشيخ أبو علي بين الطريقتين بالنظر الدقيق،
والتحقيق الأنيق، وصنف عدة كتب، منها: «شرح المختصر» الذي يسميه إمام
الحرمين بالمذهب الكبير، وشرح «تلخيص ابن القاص»، وشرح «فروع ابن
الحداد» توفي سنة ٤٣٠ هـ بمرو.

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٤٤، تهذيب الأسماء
٢/٢٦١، وفيات الأعيان ١/٤٠١، طبقات الفقهاء ص ١٣٢، البداية والنهاية
٥٧/١٢).

(١) في ب ز : الأصول.

(٢) الإحكام للأمدى ٤/٢٢٣، ٢٢٨، وانظر: المسودة ص ٤٥٩ - ٤٦٠ .

(٣) في ش : في غير ذلك .

(٤) في ز : المجتهد .

(٥) الروضة ص ٣٨٣ .

﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١)، وهو عامٌ، لتكريره بتكرار^(٢) الشرط، وعلّة الأمر بالسؤال: الجهل، وأيضاً الاجماع، فإنّ العوامّ يقلدون العلماء من غير إبداءٍ مستندٍ من غير نكير، وأيضاً يؤدي إلى خراب الدنيا بترك المعاش والصنائع، ولا يلزم في^(٣) التوحيد والرسالة لئسره^(٤) وقلته، ودليله العقل.

قال المخالف: وَرَدَّ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(٥).

رَدَّ لَمْ يَصِحَّ^(٦)، ثمّ المراد طلبه الشرعيّ، فتقليد العامي المفتي

(١) الآية ٧ من الأنبياء.

(٢) في ب: بتكرار.

(٣) ساقطة من ب ز.

(٤) في ض: لئسره.

(٥) رواه ابن عدي في «الكامل»، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن أنس بن مالك، ورواه الطبراني في «الصغير»، والخطيب في «التاريخ» عن الحسين بن علي، ورواه الطبراني في «الأوسط» أيضاً عن ابن عباس، ورواه تمام في «فوائده» عن ابن عمر، والطبراني في «الكبير» عن ابن مسعود، والخطيب في «التاريخ» عن علي، والطبراني في «الأوسط» والبيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي سعيد، وهو طرف من حديث رواه ابن ماجه عن أنس مرفوعاً.

انظر: فيض القدير ٢٦٧/٤، سنن ابن ماجه ٨١/١، راموز الأحاديث

ص ٣١٢، مجمع الزوائد ١١٩/١، كشف الخفا ٥٦/٢.

(٦) اختلف العلماء في درجة هذا الحديث، فقال النووي: ضعيف وإن كان معناه صحيحاً، وقال ابن القطان: لا يصح فيه شيء، وأحسن ما فيه ضعيف، وسكت عنه مغلاطي، وقال السيوطي: جمعت له خمسين طريقاً، وحكمت =

منه، فإنَّ العلمَ لم (١) يجبَ عندَ أحدٍ، بل النظرُ (٢).

(وله) أي للعامي (استفتاء من عرفه عالماً عدلاً، ولو كان الذي عرفه بالعلم والعدالة (عبداً وأنثى وأخرس) وتعلم فتياه (بإشارة مفهومة وكتابة)؛ لأنَّ المقصودَ من الاستفتاء: سؤال العالم العدل، وهذا كذلك (٣).

= بصحته لغيره، ولم أصح حديثاً لم أسبق لتصحيحه سواه، وقال السخاوي: له شاهد عند ابن شاهين بسند رجاله ثقات عن أنس، ورواه عنه نحو عشرين تابعياً، وجاء في زوائد ابن ماجه: اسناده ضعيف.

انظر: فيض القدير ٤/٢٦٧، سنن ابن ماجه ١/٨١.

(١) في ز: لا.

(٢) ذكر جماهير علماء الأصول لزوم التقليد على العامي في الفروع، ونقل الشوكاني عن جمهور علماء الأصول عدم جواز التقليد مطلقاً، ونقل كلام ابن حزم في ذلك.

فانظر حكم التقليد وآراء العلماء فيه مع أدلتهم ومناقشتها في (مجموع الفتاوى ١٥/٢٠، ٢٠٣، المحصول ٢/٣/١٠١، الإحكام للآمدي ٤/٢٢٩، جامع بيان العلم وفضله ١٣٣/٢، أعلام الموقعين ٢/١٦٨، ١٧٨، جمع الجوامع ٢/٣٩٣، التمهيد ص ١٦١، نهاية السؤل ٣/٢٦٤، مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٦، المستصفى ٢/٣٨٩، تيسير التحرير ٤/٢٤٦، مختصر البعلي ص ١٦٦، المعتمد ٢/٩٣٤، الفقيه والمتفقه ٢/٦٨، الإحكام لابن حزم ٢/٣٩٣، ٨٣٨، المسودة ص ٤٥٣، ٤٥٨، صفة الفتوى ص ٥٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣١، اللمع ص ٧١، شرح الورقات ص ٢٤١، القواعد للعزيز بن عبدالسلام ٢/١٥٨، مختصر الطوفي ص ١٨٠، ١٨٣، إرشاد الفحول ص ٢٦٧، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٣، أصول مذهب أحمد ص ٦٧٥).
(٣) انظر: روضة الطالبين ١١/١٠٩، المجموع للنووي ١/٦٩، الفروع ٦/٤٢٨، المستصفى ٢/٣٩٠، مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٧، صفة الفتوى ص ١٣، الإحكام للآمدي ٤/٢٣٢، مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٨، مختصر البعلي =

(أورأه) يعني أن^(١) للعامي أيضاً: استفتاء من رآه (منتصباً) للإفتاء والتدريس (مُعظماً) عند الناس، فإن كونه كذلك يدل على علمه، وأنه أهل^(٢) للافتاء^(٣)، ولا يجوز الاستفتاء في ضد ذلك عند العلماء،^(٤) وذكره الأمدئي اتفاقاً^(٥)، وهذا بالنسبة إلى نفسه.

وأما بالنسبة إلى الإخبار، فهو ما أشير إليه بقوله: (ويكفيه قول عدلٍ خير) عند ابن عقيل والموفق وأبي اسحاق الشيرازي

= ص ١٦٧، الروضة ص ٣٨٤، مختصر الطوفي ص ١٨٥، عرف البشام فيمن ولي فتوى دمشق الشام ص ١٣ وما بعدها، الإحكام لابن حزم ٦٨٩/٢ وما بعدها، المسودة ص ٤٦٤، ٤٧٢، ٥٥٥، أعلام الموقعين ٢٨٠/٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢، التمهيد ص ١٦٣، جمع الجوامع ٣٩٧/٢، اللمع ص ٧٢، المحصول ١١٢/٣/٢، نهاية السؤل ٢٦٥/٣، الفقيه والمتفقه ١٧٧/٢، تيسير التحرير ٢٤٨/٤، البرهان ١٣٣٣/٢، المعتمد ٩٢٩/٢، فواتح الرحموت ٤٠٣/٢، أصول مذهب أحمد ص ٦٩٠، إرشاد الفحول ص ٢٧١.

(١) في ش : و، في ز : أي .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) في ض ب ز : للاستفتاء .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) الإحكام للأمدئي ٢٣٢/٤ .

وانظر: المجموع ٨٩/١، البرهان ١٣٤١/١، المعتمد ٩٣٩/٢، فتح الغفار ٣٧/٣، تيسير التحرير ٢٤٨/٤، فواتح الرحموت ٤٠٣/٢، مختصر ابن الحاجب ٣٠٧/٢، جمع الجوامع ٢٩٧/٢، المحصول ١١٢/٣/٢، إرشاد الفحول ص ٢٧١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٤ .

وجمع^(١).

قال النووي: «وهو^(٢) محمولٌ على مَنْ عندهُ معرفةٌ يميزُ بها التلبيسَ^(٣) من غيره»^(٤).

وعند الباقلاني: لا بدَّ من عدلين^(٥).

واعتبرَ الشيخُ تقيُّ الدينِ وابنُ الصلاح: الاستفاضةُ بأنَّه أهلٌ للفتيا^(٦)، ورجَّحه النوويُّ في «الروضة»^(٧)، ونقله عن أصحابهم^(٨).

فعليه لا يكتفى بواحدٍ، ولا باثنين، ولا مجردِ اعتزائه إلى العلم، ولو بمنصب^(٩) تدریسٍ أو غيره.

(١) انظر: اللمع ص ٧٢، الروضة ٣٨٤، المسودة ص ٤٦٤، ٤٧٢، المنحول ص ٤٧٨، جمع الجوامع ٣٩٧/٢، إرشاد الفحول ص ٢٧١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٤.

(٢) في روضة الطالبين: وهذا.

(٣) في روضة الطالبين: الملتبس.

(٤) روضة الطالبين للنووي ١٠٤/١١، وانظر: المجموع للنووي ٩٠/١.

(٥) وهو قول إمام الحرمين الجويني فقال: «ولا بد أن يجبره عدلان بأنه مجتهد» (البرهان ١٣٤١/٢).

(٦) قال الشيخ تقي الدين: «ولا يجوز له استفتاء من اعتزى إلى العلم، وإن انتصب في منصب التدريس أو غيره، ويجوز استفتاء من تواتر بين الناس، أو استفاض فيهم، كونه أهلاً للفتوى» (المسودة ص ٤٦٤).

(٧) روضة الطالبين ١٠٣/١١.

(٨) انظر: التمهيد ص ١٦٣، البرهان ١٣٤١/٢.

(٩) في ض: بنصب.

(ويلزم ولي الأمر) عند الأكثر (منع من لم يُعرَف بعلمٍ ،
أوجهل حاله) من الفتيا^(١) .

قال ربيعة: بعض من يُفتي أحق بالسجن من السراق^(٢) .
انتهى .

ولأن الأصل والظاهر الجهل ، فالظاهر أنه منه ، ولا يلزم
الجهل بالعدالة ، لأننا نمنعه ، ونقول: لا يُقبل من جهلت عدالته .

وقال في «المغني»: إن من شهد مع ظهور فسقه لم يعزر ، لأنه
لا يمنع صدقه^(٣) ، وكلامه هو وغيره يدل على أنه لا يحرم أداء
فاسقٍ مطلقاً .

(ولا تصح) الفتيا (من مستور الحال) .

قال ابن عقيل في «الواضح»: صفة من تسوغ فتواه
العدالة .

قال في «شرح التحرير»: وكذا أطلق بعض أصحابنا
وغيرهم^(٤) .

(١) انظر: الأنوار ٢/٣٩٨ ، الفروع ٦/٤٢٥ ، روضة الطالبين ١١/١٠٨ ،
المجموع للنووي ١/٦٩ ، ٧٠ ، إعلام الموقعين ٤/٢٠٣ ، ٢٧٦ ، صفة الفتوى
ص ٦ ، ٢٤ .

(٢) انظر: صفة الفتوى ص ١١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٥ .

(٣) المغني ١٠/٢٣٣ .

(٤) اختلف العلماء في استفتاء مستور الحال على قولين: بالجواز والمنع .

انظر: المجموع للنووي ١/٧٠ ، إعلام الموقعين ٤/٢٢٠ ، المسودة =

(ويُفتي فاسقُ نفسه) عند أصحابنا والشافعيةِ وجمعٍ ، لأنه ليسَ بأمينٍ على ما يقولُ^(١) .

وقال ابنُ القيمِ في «إعلامِ الموقعين» : «قلتُ: الصوابُ جوازُ استفتاءِ الفاسقِ ، إلا أن يكونَ معلناً بفسقه ، داعياً إلى بدعته ، فحكمُ استفتاءه حكمُ إمامته وشهادته»^(٢) . انتهى .

وقال^(٣) الطوفي وغيره : ولا يُشترطُ^(٤) عدالتهُ في اجتهاده ، بل في قبولِ فتياه وخبره ، وهو^(٥) موافقٌ لقولِ الأصحابِ .

(وتصحُّ) الفتيا (من حاكمٍ)^(٦) على الصحيحِ ، ويكونُ كغيره فيها^(٧) .

وقيلَ : لا يُفتي الحاكمُ ، قال القاضي شريحُ : أنا^(٨) أقضي

= ص ٥٥٥ ، الفروع ٤٢٨/٦ ، صفة الفتوى ص ٢٩ ، الروضة ص ٣٨٤ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٤ ، مختصر الطوفي ص ١٨٥ ، مختصر البعلي ص ١٦٧ ، أصول مذهب أحمد ص ٧٠٤ .

(١) انظر: المجموع للنووي ٧٠/١ ، إعلام الموقعين ٤/٢٨٠ ، المسودة ص ٥٥٥ ، الفروع ٤٢٨/٦ ، صفة الفتوى ص ٢٩ ، أصول مذهب أحمد ص ٧٠٣ .

(٢) إعلام الموقعين ٤/٢٨٠ .

(٣) في ش : (وتصح من حاكم) ، وقال .

(٤) في ض : تشترط .

(٥) في ب ز : وهذا .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) انظر: المجموع ٧٠/١ ، روضة الطالبين ١١/١٠٩ ، المسودة ص ٥٥٥ ، إعلام

الموقعين ٤/٢٨١ ، صفة الفتوى ص ٢٩ ، جمع الجوامع ٢/٣٩٧ .

(٨) ساقطة من ب .

لكم، ولا أفتي .

وقيل: يُفتي فيما لا^(١) يتعلق بالأحكام، كالطهارة والصلاة ونحوهما.

وليست فتيا الحاكم بحكمٍ على الصحيح^(٢).

قال في «إعلام الموقعين»: «فتيا الحاكم ليست حكماً منه، ولو^(٣) حكم غيره بغير ما أفتى به^(٤) لم يكن نقضاً لحكمه، ولا هي كالحكم، ولهذا يجوز أن يفتي للحاضر والغائب، ومن يجوز حكمه له، ومن لا يجوز^(٥)». انتهى .

^(٦) (و) عليم من قوله: «ومن يجوز حكمه له، ومن لا يجوز^(٦) أن^(٦) للمفتي أن يفتي (على عدو) له^(٧)».

(١) ساقطة من ش .

(٢) انظر: المجموع ٧٠/١، المسودة ص ٥٥٥، صفة الفتوى ص ٢٩، جمع الجوامع ٣٩٧/٢ .

(٣) من إعلام الموقعين، وفي سائر النسخ: فلو .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) إعلام الموقعين ٢٨١/٤ .

(٦) في ش : ويجوز .

(٧) ذكر الأردبيلي الشافعي أن الفتوى تصح على العدو إذا لم تتحكم العداوة بينهما، ثم قال: «وفي قول لا تصح الفتوى مع العداوة كالحاكم والشاهد» (الأنوار ٣٩٨/٢) .

وانظر: روضة الطالبين ١٠٩/١١، المجموع ٧٠/١، المسودة ص ٥٥٥، صفة الفتوى ص ٢٩ .

قال^(١) الماورديُّ : لا يُفتي على عدوِّه، كالحكمِ عليه^(٢).

انتهى .

وقال القاضي في «التعليق»، والمجدُّ في «محرره»^(٣)، ومن تبعهم : فعلُ الحاكمِ حكمٌ إن حكمَ به أو غيرهُ وفاقاً، كفتياه، فجعلَ الفتيا حكماً إن حكمَ به هو^(٤) أو غيرهُ .

(وهي) أي الفتيا (في حالة غضبٍ ونحوه) كشدةِ جوعٍ ، وشدةِ عطشٍ ، وهمٌّ^(٥)، ووجعٍ ، وبردٍ مؤلمٍ ، وحرٍّ مزعجٍ ، ومع كونه حاقباً، أو حاقباً، أو نحو ذلك (كقضاء) فتحرمُ على الصحيح ، كالصحيحِ في قضاءِ القاضي في تلك الحالة^(٦) .

^(٧) ويعملُ بفتياه إن أصابَ الحقَّ، كما ينفذُ قضاؤه في تلك الحالة إن أصابَ الحقَّ^(٧) .

(وله أخذُ رزقٍ من بيتِ المالِ) لأنَّ له فيه حقاً^(٨) (على الفتيا^(٨))،

(١) في ش ب : وقال .

(٢) انظر: المجموع للنووي ٦٩/١ .

(٣) المحرر ٢١١/٢ .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) في ب : وكنتم .

(٦) انظر: روضة الطالبين ١١٠/١١ ، المجموع ٧٧/١ ، المسودة ص ٥٤٥ ، أعلام

الموقعين ٢٨٩/٤ ، صفة الفتوى ص ٣٤ ، الفقيه والمتفقه ١٨٠/٢ .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) ساقطة من ش .

فجاز له أخذ حقه^(١)، (فإن تعذر) أخذه من بيت المال،^(٢) وأراد
الأخذ عن أجره خطه^(٣) (أخذ أجره خطه)، قدمه في «التحرير»
تبعاً لابن مفلح في «أصوله»^(٤).

وقيل: لا يجوز له ذلك^(٥).

(ولتعين لها) أي للفتيا مع كونه (لا كفاية له: أخذ رزق من
مُسْتَفْتٍ) على الصحيح^(٦)؛ لأنه إن لم يأخذ أفضى إلى ضرر
يلحقه في عائلته^(٧) - إن كانوا - وخرج، وهو منفي شرعاً، وإن لم
يفت حصل أيضاً^(٨) للمستفتي ضرراً، فتعين الجواز، وقدمه ابن
مفلح في «فروعه»^(٩).

(وإن جعل له) أي للمفتي (أهل بلد رزقاً ليتفرغ لهم جاز)

(١) انظر: روضة الطالبين ١١٠/١١، المجموع ٧٧/١، المسودة ص ٥٤٥، أعلام
الموقعين ٢٦١/٤، ٢٩٤، الفقيه والمتفقه ١٦٤/٢، صفة الفتوى ص ٣٥.
(٢) ساقطة من ش.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١١٠/١١، إلام الموقعين ٢٩٤/٤، الفروع ٤٤٠/٦،
صفة الفتوى ص ٣٥.

(٤) قال بعض العلماء لا يجوز للمفتي أخذ الأجرة مطلقاً، لا على لفظه، ولا على
خطه.

انظر: إلام الموقعين ٢٩٤/٤، المسودة ص ٥٤٥، الفروع ٤٤٠/٦.

(٥) انظر: المجموع ٧٧/١، المسودة ص ٤٥٤، الفروع ٤٤٠/٦.

(٦) في ض: عياله.

(٧) ساقطة من ز.

(٨) الفروع ٤٣٩/٦.

ذلك على الصحيح^(١).

قال في «شرح التحرير»^(٢): لكن ظاهر هذا: ولو كان له كفاية وما يقوم به، فيشكل، أو يقال: يفهم من قوله: ليتفرغ لهم» أنه إن^(٣) كان مشغولاً بما يقوم بالعيال، وهو الظاهر.

وقيل: لا يجوز له ذلك، ومال إليه في «الرعاية» واختاره في «آداب المفتي»^(٤).

(وله) أي للمفتي (قبول هدية).

قال ابن مفلح في «أصوله»: والمراد لا ليفتيه^(٥) بما يريد، وإلا حرمت، زاد بعضهم: أو لينفعه^(٦) بجاهه أو ماله، وفيه نظر. انتهى.

فالذي عليه الأكثر من الأصحاب: جواز قبول الهدية للمفتي^(٧).

(١) انظر روضة الطالبين ١١/١١١، المجموع ١/٧٧، المسودة ص ٥٤٦، صفة الفتوى ص ٣٥، الفقيه والمتفقه ٢/١٦٤.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) ساقطة من ض ز.

(٤) انظر: صفة الفتوى ص ٣٥.

(٥) في ض: يفتيه.

(٦) في ض ب ز: لنفعه.

(٧) انظر: روضة الطالبين ١١/١١١، المجموع ١/٧٧، المسودة ص ٥٤٦، إعلام

الموقعين ٤/٢٩٤، صفة الفتوى ص ٣٥.

ونقل المروزي^(١): لا يقبل هدية إلا أن يكافئ.

قال أحمد: «الدنيا داء، والسلطان داء^(٢)، والعالم طبيب، فإذا رأيت الطبيب يجر الداء إلى نفسه فاحذره».

قال بعض أصحابنا: فيه التحذير من استفتاء من يرغب في مالٍ وشرفٍ بلا حاجة^(٣).

(ولا ينبغي أن يُفتي حتى تكون^(٤) له: نية، وكفاية، ووقار، وسكينة، وقوة على ما هو فيه، ومعرفة به وبالناس)^(٥).

قال الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه: «لا ينبغي له^(٦) أن يفتي إلا أن يكون^(٧) له نية، فإن لم تكن له نية^(٧) لم يكن له^(٨) نور، ولا على كلامه نور، وحلم^(٩)، ووقار، وسكينة، قوياً على ما هو فيه،

(١) في ش ب : المروزي .

(٢) في ز : دواء .

(٣) انظر: المسودة ص ٥٥٠، صفة الفتوى ص ١٢ .

(٤) في ب ز : يكون .

(٥) انظر: المجموع للنووي ١/٦٩، ٧٧، عرف البشام ص ٢٣، المسودة ص ٥٤٥، إعلام الموقعين ٤/٢٦١، صفة الفتوى ص ٣٤ .

(٦) ساقطة من ش ب .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) في ض ز : عليه .

(٩) في ش : وحكم .

وعلى معرفته، والكفاية، وإلا مضغهُ النَّاسُ، ومعرفةُ الناسِ»^(١).
انتهى.

قال ابن عقيل: هذه الخصالُ مستحبةٌ، فيقصدُ الإرشادَ وإظهارَ أحكامِ الله سبحانه وتعالى، لارياءٍ وسمعةً، والتنويهِ باسمِهِ، و«السكينةُ والوقارُ»: ترغِبُ المستفتي، وهم ورثةُ الأنبياءِ، فيجبُ أن يتخلقوا بأخلاقِهِمْ، و«الكفايةُ»: لئلا ينسبَهُ^(٢) النَّاسُ إلى التكسبِ بالعلمِ، وأخذِ العوضِ عليه، فيسقطَ قولُهُ، و«معرفةُ^(٣) النَّاسِ»: تحتملُ^(٤) حالَ الروايةِ^(٥)، وتحتملُ^(٦) حالَ المستفتين، فالفاسقُ^(٧) لا يستحقُّ الرخصَ، فلا يفتيه بالخلوةِ بالمحارمِ، مع علمِهِ بأنه يسكرُ، ولا يرخصُ في^(٨) السفرِ الجندِ^(٩) وقتنا، لمعرفتنا بسفرِهِمْ، والتسهيلِ على معتداتِ على صفاتِ وقتنا، لئلا يضيعَ^(١٠) الفتيا في غيرِ محلها.

(١) انظر شرح هذه الكلمات والأوصاف للإمام أحمد بإسهاب وتفصيل في (إعلام الموقعين ٢٥٤/٤ وما بعدها) وانظر: أصول مذهب أحمد ص ٦٥٦.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) في ش: يحتمل، وفي ب: بحمل.

(٤) في ش: الراواة.

(٥) في ش ض ز: ويحتمل.

(٦) في ش: فالفاجر.

(٧) ساقطة من ب ز.

(٨) في ش: لجليل.

(٩) في ض: يضيع.

قال في «شرح التحرير»: كذا قال، والخصلة الأولى واجبة، وعن عمر^(١) مرفوعاً: «إن أخوف ما أخاف على أمي: كل منافقٍ عليم اللسان» حديثٌ حسنٌ رواه أحمد والدارقطني^(٢)، وقال: موقوفاً أشبهه، وعن عمر قال: «كنا نتحدث: إنما يهلك هذه الأمة كل منافقٍ عليم اللسان» رواه أبو يعلى^(٣)، وفيه مؤملٌ بنُ اسماعيل^(٤)، وهو مختلفٌ فيه، وقال معاذ: «احذر زلة العالم^(٥)، وجدال المنافق^(٦)».

(١) في ش ز: عمران.

(٢) انظر: مسند أحمد ١/٢٢، ٤٤.

(٣) رواه البزار وأحمد وأبو يعلى، وقال ابن حجر الهيتمي: «ورجاله موثوقون».

انظر: مجمع الزوائد ١/١٨٧.

(٤) هو مؤمل بن إسماعيل، أبو عبدالرحمن البصري، مولى آل عمر بن الخطاب العدوي، روى عن شعبة والثوري وجماعة، وروى عنه أحمد وإسحاق وابن المديني وطائفة، توفي بمكة سنة ٢٠٦ هـ.

واختلف العلماء في روايته، فقال الذهبي في «الميزان»: «حافظ عالم يخطيء»، وقال الذهبي في «المغني»: «صدوق مشهور»، وثقة أحمد وابن معين، وذكره أبو داود فعظمه ورفع من شأنه، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق كثير الخطأ، وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود وغيرهم.

انظر: ميزان الاعتدال ٤/٢٢٨، الخلاصة ٣/٧٢، المغني في الضعفاء

٢/٦٨٩، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/٥٩١.

(٥) في ش: عالم.

(٦) روى أبو داود معناه بتفصيل عن معاذ رضي الله عنه، وروى ابن حزم والطبراني

في «الأوسط» مثله عن معاذ، وروى الدارمي أن عمر بن الخطاب قال: هل

تعرف ما يهدم الإسلام؟ ثم قال: يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، =

(ومن عَدِمَ مفتياً فله حكمٌ ما قبلَ الشرعِ) من إباحةٍ أو حظرٍ
أو وقفٍ .

قال في «آداب المفتي»^(١): «فإن^(٢) لم يجدِ العاميُّ من يسأله
عنها في بلده، ولا غيره، فقليلٌ: له حكمٌ ما قبلَ الشرعِ على
الخلافِ في الحظرِ، والإباحةِ، والوقفِ، وهو أقيسُ»^(٣) .
انتهى .

وقطعَ به^(٤) ابنُ مفلحٍ في «أصوله» .

(ويلزمُ المفتي تكررُ النظرِ) عندَ تكرارِ الواقعةِ عندَ الأكثرِ .

= وحكم الأئمة المضلين، ورواه الخطيب البغدادي أيضاً، وروى الطبراني
والخطيب البغدادي بسنده عن ابن عمر مرفوعاً أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال: «أشد ما أخوف على أمتي ثلاثة: زلة عالمٍ وجدالٌ منافق بالقرآن،
ودنيا تقطع رقابكم، فاتهموها على أنفسكم» .

انظر: سنن أبي داود ٥٠٧/٢، سنن الدارمي ٧١/١، الإحكام لابن حزم
٨٠٢/٢، الفقيه والمتفقه ١٣/١، مجمع الزوائد ١٨٦/١، ١٨٧ .

(١) صفة الفتوى ص ٢٧ .

(٢) في ض: وإن .

(٣) ذكر ابن القيم القول الثاني بأنه يخرج على الخلاف في مسألة تعارض الأدلة
عند المجتهد، (كما سيأتي ص ٤٢٧) ، فيعمل بالأخف أو الأشد أو يتخير، ثم
قال: «والصواب أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع» . (إعلام الموقعين
٢٧٩/٤) .

وانظر: المسودة ص ٥٥٠، الفروع ٤٢٨/٦، المجموع ٩٤/١، المدخل
إلى مذهب أحمد ص ١٩٦ .

(٤) ساقطة من ض .

قال ابن عقيلٍ : وإن لم يكرر^(١) النظرَ كان مقلداً لنفسه^(٢) ،
 لاحتمالِ تغيُّرِ اجتهاده إذا تكرر^(٣) النظرُ ، قال : وكالقبلةِ يجتهدُ
 لها ثانياً ، واعترضَ فيجبُ تكريره^(٤) أبداً ، ردَّ : نعم ، وغلطَ
 بعضهم فيه^(٥) .

وذكرَ بعضُ أصحابنا : لا يلزمُ ، لأنَّ الأصلَ^(٦) بقاءُ ما اطَّلَعَ
 عليه ، وعدمُ غيره ، ولزومُ السؤالِ ثانياً فيه الخلافُ ، فلا يكفي
 السائلُ بالجوابِ الأولِ على الصحيحِ ، كما قلنا في تكريرِ النظرِ .
 وعند أبي الخطابِ والآمدِّي^(٧) : «إن ذكرَ المفتي طريقَ
 الاجتهادِ لم يلزمه ، وإلا لزمه^(٨) ، وهو ظاهرٌ»^(٩) .

(١) في ض : يتكرر .

(٢) في ش : لينظر لنفسه .

(٣) في ض ز : كرر .

(٤) في ش : تكرره .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) الإحكام للآمدِّي ٢٣٣/٤ .

(٨) في باب : لزم .

(٩) جزم الباقلائي وابن عقيل وأكثر علماء الأصول بلزوم تكرير النظر ، وصحح ابن
 الحاجب وغيره عدم تجديد النظر ، وذهب الرازي والنوي وابن السبكي وأبو
 الحسين البصري إلى التفصيل كالآمدِّي ، لكن أدلتهم تؤول إلى عدم التجديد .
 انظر هذه الأقوال الثلاثة مع أدلتها ومناقشتها في (المسودة ص ٤٦٧ ، ٥٢٢ ،
 ٥٤٢ ، المجموع ٧٨/١ ، إعلام الموقعين ٢٩٥/٤ ، صفة الفتوى ص ٣٧ ،
 شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢ ، التمهيد ص ١٦٢ ، مختصر ابن الحاجب
 ٣٠٧/٢ ، جمع الجوامع ٣٩٤/٢ ، المحصول ٩٥/٣/٢ ، الإحكام للآمدِّي =

(و) يلزمُ (المستفتي) أيضاً (تكريرُ السؤالِ عند تكرارِ^(١) الواقعة)؛ لأنَّه قد يتغيرُ نظرُ المفتي^(٢)، وهذا الصحيح^(٣)، لكنَّ محلَّ الخلافِ إذا عرفَ المستفتي أنَّ جوابَ المفتي مستندٌ^(٤) إلى الرأي^(٥)، كالقياسِ، أو شكَّ في ذلك، والغرضُ: أنَّ المقلِّدَ حيٌّ، فإنَّ عرفَ استنادَ الجوابِ إلى نصٍّ أو إجماعٍ، فلا حاجةَ إلى إعادةِ السؤالِ ثانياً قطعاً، وكذا لو كانَ المقلِّدُ ميتاً^(٦).

= ٢٣٣/٤، نهاية السؤل ٢٦٥/٣، غاية الوصول ص ١٥٠، تيسير التحرير ٢٣١/٤، المعتمد ٩٣٢/٢، فواتح الرحموت ٣٩٤/٢، مختصر البعلي ص ١٦٧، اللمع ص ٧٢.

(١) في ب : تكرر.

(٢) في ش : المفتي مستنداً إلى الرأي .

(٣) أيد الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي هذا الرأي، وخالفه النووي، وقال: «ولا يلزمه، وهو الأصح»، وهذا رأي أبي عمرو ابن الصلاح أيضاً.

انظر: روضة الطالبين ١٠٥/١١، المجموع ٩٣/١، المسودة ص ٤٦٧، ٤٦٨، ٥٢٢، البرهان ١٣٤٣/٢، المنحول ص ٤٨٢، أعلام الموقعين ٣٣٠/٤، صفة الفتوى ص ٨٢، غاية الوصول ص ١٥١، فواتح الرحموت ٣٩٤/٢، تيسير التحرير ٢٣٢/٢، جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٩٥/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢.

(٤) في ب : مستنداً.

(٥) في ض : رأي .

(٦) انظر: روضة الطالبين ١٠٤/١١.

(فَضْل)

(لا يُفتي إلا مجتهدٌ) عند أكثر الأصحاب، ومعناه عن^(١) أحمد، فإنه قال: و^(٢) ينبغي أن يكون عالماً بقول من تقدم، وقال أيضاً^(٣): ينبغي للمفتي أن يكون عالماً بوجوه القرآن، والأسانيد الصحيحة والسنن، وقال أيضاً: لا يجوز الاختيار إلا لعالم بكتاب وسنة^(٤).

قال بعض أصحابنا: الاختيار^(٥) ترجيح قول، وقد يفتي

(١) في ض: عند.

(٢) ساقطة من ب ز.

(٣) ساقطة من ش ب.

(٤) انظر تعريف المفتي، وشروطه، وخاصة اشتراط الاجتهاد وعدمه في (المسودة ص ٥٤٤، ٥٤٥، إعلام الموقعين ١/٤٦، ٤٧، وما بعدها، ٢٥٤/٤، ٢٦٢، الأنوار ٢/٣٩٥، روضة الطالبين ١١/١٠٩، المجموع ١/٦٩، البرهان ٢/١٣٣٠، الفقيه والمتفقه ٢/١٥٢، ١٥٦، شرح الورقات ص ٢٣٠، تيسير التحرير ٤/٢٤٢، فواتح الرحموت ٢/٤٠١، صفة الفتوى ص ٤، ١٣، ٢٥، عَرَفَ البشام ص ١٢ وما بعدها، الإحكام لابن حزم ٢/٦٩٠ وما بعدها، العضد على ابن الحاجب ٢/٣٠٥، اللمع ص ٧١، الإحكام للآمدي ٤/٢٢٢، نهاية السؤل ٣/٢٥٦، المعتمد ٢/٩٢٩، الفروق ٢/١٠٧، مختصر البعلي ص ١٦٧، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٥، أصول مذهب أحمد ص ٦٥٤).

(٥) في ز: والاختيار.

بالتقليد . انتهى .

وقال صاحبُ «التخليص والترغيب»: يجوز للمجتهد في مذهب إمامه، لأجل الضرورة^(١).

وقال أكثرُ العلماء: يجوزُ لغيرِ المجتهدِ أن يفتيَ، إن^(٢) كان مطلِعاً على المأخذِ، أهلاً للنظرِ.

قال البرماويُّ: يجوزُ أن يفتيَ بمذهبِ المجتهدِ^(٣) من عَرَفَ مذهبه، وقامَ بتفريعِ الفقهِ على أصوله، وقَدِرَ على الترجيحِ في مذهبِ ذلكِ المجتهدِ، فإنَّه حينئذٍ يصيرُ كافتاءِ المجتهدِ بنفسِه، فالمجتهدُ المقدمُ في مذهبِ إمامِه، وهو من يستقلُّ بتقريرِ مذهبه، ويعرفُ مأخذَه من أدلِّته التفصيلية، بحيثُ لو انفردَ لقرَّره كذلك، فهذا يفتي بذلك لعلمِه بالمأخذِ،^(٤) وهؤلاءُ أصحابُ^(٥) الوجوه، ودونهم في الرتبة: أن يكونَ فقيهَ النفسِ، حافظاً للمذهبِ، قادراً على التفريعِ والترجيحِ، فهل^(٥) له الافتاءُ^(٥) بذلك؟ أقوالٌ، أصحُّها يجوزُ^(٦). انتهى .

(١) انظر: الفروع ٤٢٢/٦ .

(٢) في ض ر : إذا .

(٣) في ب : المجتهدين .

(٤) في ب : وهو لأصحاب .

(٥) في ب : المفتي .

(٦) ذكر ابنُ الحاجب أربعة أقوال، وهي: الأول: يجوز، وهو قول الجماهير، والثاني: لا يجوز مطلقاً، وهو مذهب أبي الحسين البصري، والثالث: يجوز عند =

وقال القفال المروزي^(١) من الشافعية: من حَفِظَ مذهبَ إمامٍ

أفتى به .

وقال أبو محمد الجويني^(٢): يُفتي المتبحرُ فيه .

وذكر الماوردي في عاميَّ عرفَ حكمَ حادثةٍ بدليلها^(٣)، يُفتي،
أو إن كان من كتابٍ أو سنَّةٍ، أو المنع^(٣) مطلقاً، وهو أصحُّ،

= عدم المجتهد، وهو قول جماعة، والرابع: يجوز إن كان مطلعاً على المأخذ، أهلاً
للنظر، واختاره ابن الحاجب، ولكل قولٍ دليله .

انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣٠٨/٢، جمع الجوامع ٣٩٧/٢
وما بعدها، المعتمد ٩٣٢/٢، فواتح الرحموت ٤٠٤/٢، تيسير التحرير
٢٤٩/٤، فتح الغفار ٣٧/٣، الفروق ١٠٧/٢ وما بعدها، الإحكام للأمدي
٢٣٦/٤، نهاية السؤل ٢٥٦/٣، صفة الفتوى ص ١٨ وما بعدها، ٢٤، إرشاد
الفحول ص ٢٦٩، الوسيط ص ٥٩٨ .

(١) هو عبدالله بن أحمد بن عبدالله، أبوبكر، المعروف بالقفال المروزي، والقفال
الصغير، الفقيه الشافعي، شيخ طريقة الخراسانيين أو المرازمة، كان معتمد
المذهب في بلاده، وله مؤلفات كثيرة، وتخرجه جيدة، وإذا أطلق القفال في كتب
الفقه فهو المقصود، والقفال الشاشي أو الكبير أكثر ذكراً في الأصول والتفسير،
قال ابن السبكي عن القفال المروزي: «كان إماماً كبيراً، وبحراً عميقاً، غواصاً
على المعاني الدقيقة»، تفقه به جماعة كثيرة، ومات سنة ٤١٧هـ، ودفن
بسجستان .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ٥٣/٥، وفيات الأعيان
٢٥٠/٢، شذرات الذهب ٢٠٧/٣، البداية والنهاية ٢١/١٢، تهذيب الأسماء
٢٨٢/٢، مفتاح السعادة ٣٢٤/٢، طبقات الشافعية للإسنوي ٢٩٨/٢) .

(٢) في ش: بدليل .

(٣) في ب: لمنع .

و(١) فيه أوجه^(٢). انتهى^(٣).

وقال ابن حمدان في «آداب المفتي»: «فمن أفتى، وليس على^(٤) صفة من الصفات المذكورة من غير ضرورة: فهو عاصٍ آثم^(٥)».

وظاهرُ كلامِ أحمدَ تقليدُ أهلِ الحديثِ، قال: سألَ عبدُ اللَّهِ الإمامَ أحمدَ فيمن^(٦) أهلُ مصرِه^(٦) أصحابُ رأيٍ، وأصحابُ حديثٍ لا يعرفونَ الصحيحَ: لمن يسألُ؟ قال: أصحابُ الحديثِ^(٧).

قال القاضي: وظاهرُه تقليدُهم^(٨).

وقال في «الواضح»: ظاهرُ روايةِ عبدِ اللَّهِ: أن صاحبَ

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب: أوجهل.

(٣) انظر: المسودة ص ٥٤٥، إعلام الموقعين ٤/٢٢٨، ٢٤٩، صفة الفتوى ص ٢٥، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣٠٨، الإحكام للأمدي ٤/٢٣٦، شرح الورقات ص ٢٤٣، تيسير التحرير ٤/٢٤٩، فتح الغفار ٣/٣٧، إرشاد الفحول ص ٢٦٩.

(٤) من صفة الفتوى، وفي ش ز: له، وفي ب: معه.

(٥) صفة الفتوى ص ٢٤.

(٦) في ض: مصر، وفي ب: نصره، وفي ز: مصره.

(٧) انظر: إعلام الموقعين ١/٤٩.

(٨) في ب: تقليده.

الحديثُ أحقُّ بالفتيا، وحملها على أنهم^(١) فقهاء، أو^(٢) أن السؤالَ يرجعُ إلى الرواية.

ثم ذكر القاضي قولَ أحمد: «لا يكونُ فقيهاً حتى يحفظ^(٣) أربعمئة ألف^(٤) حديثٍ»، وحمله هو وغيره على المبالغة والاحتياط^(٥)، ولهذا قال أحمد: «الأصولُ التي يدورُ عليها العلمُ عن النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي أن تكونَ ألفاً، أو ألفاً ومائتين»^(٥).

وذكر القاضي: أن ابنَ شاقلاً اعترضَ عليه به^(٦)، فقال: إن كنتُ لا أحفظُ فإني أفتي بقولِ من يحفظُ^(٧) أكثرَ منه، قال القاضي: لا يقتضي هذا: أنه^(٨) كان يقلدُ أحمد، لمنعه الفتيا بلا علم^(٩).

(١) في ب: أنه.

(٢) في ض ز: و.

(٣) في ض: أربعة آلاف.

(٤) انظر: المسودة ص ٥١٣ وما بعدها، صفة الفتوى ص ٢٠، إعلام الموقعين ٤٧/١، ٢٦٢/٤، الرد على من أخذ إلى الأرض ص ١٥١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨١.

(٥) انظر: المسودة ص ٥١٦.

(٦) ساقطة من ش.

(٧) في ض: يحفظه.

(٨) في ض: أن.

(٩) انظر: المسودة ص ٥١٦، إعلام الموقعين ٤٧/١.

قال بعض أصحابنا: ظاهره تقليده، إلا أن يحمل على أخذ^(١) طرق العلم منه، ثم ذكر عن ابن بطّة: لا يجوز أن يفتي بما يسمع^(٢) من^(٣) مفتٍ.

وروى^(٤) عن ابن بشار^(٥): ما أعيب على رجلٍ حفظ لأحمد خمس مسائل استند^(٦) إلى سارية المسجد يفتي بها^(٧).

قال القاضي: هذا مبالغة في فضله^(٨).

قال بعض أصحابنا: هذا^(٩) صريح في^(١٠) الافتاء بتقليد أحمد.

(١) في ض ز: أخذه.

(٢) في ش ب: سمع.

(٣) في ش: عن.

(٤) في ز: وروي.

(٥) هو علي بن محمد بن بشار، أبو الحسن، الزاهد العارف، حدث عن أبي بكر المروزي، وصالح وعبدالله ابني الإمام أحمد، وغيرهم وسمع جميع مسائل صالح لأبيه أحمد من صالح، وحدث بها، وسمعها منه جماعة، وكان شيوخ الحنابلة في زمانه يقصدونه ويعظمونه، توفي سنة ٣١٣هـ.

انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ٥٧/٢، المنهج الأحمد ٧/٢، شذرات الذهب ٢٦٧/٢).

وهناك الحسين بن بشار من أخذ عن أحمد، (انظر: طبقات الحنابلة ١٤٢/١).

(٦) في ش: أن يستند.

(٧) انظر: طبقات الحنابلة ٦٣/٢، ١٤٢، المنهج الأحمد ١١/٢، إعلام الموقعين ٤/٢٥٣، الفروع ٦/٤٢٢.

(٨) انظر: إعلام الموقعين ٤/٢٥٣، أصول مذهب أحمد ص ٦٥٦.

(٩) في ش: هو. (١٠) في ض ز: ب.

وقال ابن هبيرة: من لم يجوّز (١) إلا تولية (١) قاضٍ مجتهدٍ: إنما عني قبل استقرار هذه المذاهب، وانحصار (٢) الحق فيها (٣).

وقال الأمدئي: بجواز (٤) بعض الافتاء بالتقليد (٥)، وهو ظاهر كلام ابن بشار المتقدم، واختاره أبو الفرج في «الايضاح» (٦) وصاحب «الرعاية» و«الحاوي» من أصحابنا، كالحنفية، لأنه ناقل ك الراوي.

رد: ليس إذا مفتياً (٧)، بل مخبر، ذكره جماعة، منهم: أبو الخطاب، وابن عقيل، والموفق، وزاد (٨): فيحتاج (٩) مخبر (١٠) عن معين مجتهد (١١)، فيعملُ بخبره، لا بفتياه (١٢).

(١) في ب: التولية.

(٢) في ض ب ز: وانحصر. وانظر المسود ص ٥٣٩.

(٣) في ب: فيه، وانظر المسودة ص ٥٣٨.

(٤) في ض ب ز: جوز.

(٥) انظر: الإحكام للأمدئي ٢٣٦/٤ بالمعنى.

(٦) في ش: الافصاح. والايضاح لأبي الفرج المقدسي الشيرازي.

(٧) في ش: بفتيا.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ب: فيحتاجه.

(١٠) في ض ب: يخبر.

(١١) ساقطة من ب.

(١٢) انظر: الفروع ٤٢٢/٦، ٤٢٨، والمراجع السابقة التي ذكرناها عند بيان

الأقوال الأربعة في فتوى غير المجتهد.

(ولا يجوزُ خلْوُ عنه) أي عن (١) مجتهدٍ.

قال ابن مفلح: لا يجوزُ خلْوُ العصرِ عن مجتهدٍ عند أصحابنا (٢) وطوائف.

قال بعض أصحابنا (٣): ذكره أكثر من تكلم في الأصول في مسائل الإجماع، ولم يذكر ابن عقيل خلافة، إلا عن بعض المحدثين، واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي وجمع منهم، ومن غيرهم (٣).

(١) ساقطة من ض.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) اختلفت آراء العلماء في مسألة جواز خلْو العصر من مجتهد، فقال الجمهور بجواز ذلك، واختاره الأمدي وابن الحاجب والغزالي والقفال وغيرهم، وقال طائفة بعدم جوازه، وأن الاجتهاد فرض في كل عصر، وهو قول الحنابلة وبعض الشافعية كالأستاذ أبي اسحاق الاسفراييني وغيره، وأيده الشوكاني والشهرستاني، وتحمس له السيوطي رحمه الله، وألف فيه كتاباً، وذكر اتفاق العلماء من جميع المذاهب عليه، ونقل نصوصهم في مختلف العصور، وأجاز ابن دقيق العيد ذلك عند أشراط الساعة فقط، وكان الأجدر أن تذكر هذه المسألة في فصل الاجتهاد.

انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٤، إعلام الموقعين ٢/٢٧٠، ٢٧٥، الإحكام للآمدي ٤/٢٣٣، المسودة ص ٤٧٢، مختصر البعلي ص ١٦٧، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٩٨، فتح الغفار ٣/٣٧، فواتح الرحموت ٢/٣٩٩، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣٠٧، تيسير التحرير ٤/٢٤٠، إرشاد الفحول ص ٢٥٣، أصول مذهب أحمد ص ٦٣٨، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩١، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، للسيوطي ص ٦٧، ٩٧ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٥، الملل والنحل ١/٢٠٥، الوسيط ص ٥١٣.

قال الكرمانى^(١) في «شرح البخاري» في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين - إلى آخره»^(٢): «قال ابن بطال^(٣): لأن أمته آخر الأمم، وعليها تقوم الساعة، وإن ظهرت أشراطها، وضعف الدين، فلا بد أن يبقى من أمتيه من

(١) هو محمد بن يوسف بن علي، شمس الدين الكرمانى، أصله من كرمان، ثم اشتهر في بغداد، لأنه تصدى لنشر العلم فيها ثلاثين سنة، وأقام مدة بمكة، ودخل مصر والشام، وكان عالماً في الفقه والحديث والتفسير والتوحيد وأصول الفقه والمعاني والعربية، وكان فيه بشاشة وتواضع للفقراء والعلماء، ألف كتباً كثيرة منها «شرح البخاري» وسماه «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» وشرح «مختصر ابن الحاجب» في الأصول مع مختصرات أخرى، وسمى شرحه: «السبعة السيارة»، توفي أثناء رجوعه من الحج عام ٧٨٦هـ، وحمل إلى بغداد، ودفن فيها.

انظر ترجمته في (الدرر الكامنة ٧٧/٥، الأعلام ٢٧/٨، الفتح المبين ٢/٢٠٢، مفتاح السعادة ١/٢١٢).

(٢) رواه البخاري وغيره، وسبق تخريجه (١/٣٢٤هـ، ٢/٢٢١). وانظر: صحيح البخاري مع حاشية السندي ١٢٦/٢، ١٨٥، ١٧٨/٤، ١٩٦، صحيح البخاري بشرح الكرمانى ٣٨/٢، ١٩٤/٤، ٩٢/١٣.

(٣) هو علي بن خلف بن عبد الملك، الإمام أبو الحسن، الحافظ، الفقيه، الشهير بابن بطل المالكي، من أهل قرطبة، كان من أهل الفهم والعلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، وأتقنه، وحدث عنه جماعة من العلماء، وشرح «صحيح البخاري» قال القاضي عياض عنه: «يتنافس فيه، كثير الفائدة»، وله كتاب في الزهد والرقائق، وخرج إلى بلنسية، وتوفي سنة ٤٤٩هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في (الديباج المذهب ص ٢٠٣، شجرة النور الزكية ص ١١٥، ترتيب المدارك ٢/٨٢٧، شذرات الذهب ٣/٢٨٣، تذكرة الحفاظ ١١٢٧/٣).

يقومُ به»^(١).

قال: «فإن قيل: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحد: الله، الله»^(٢)، وقال أيضاً: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»^(٣).

«قلنا: هذه الأحاديث لفظها على العموم، والمراد منها الخصوص، فمعناه: لا تقوم على أحد يوحد الله تعالى إلا بموضع كذا،^(٤) إذ لا يجوز أن تكون الطائفة القائمة بالحق التي توحد الله

(١) هذا من كلام الكرماني، ولم ينسبه إلى ابن بطلان، (انظر: صحيح البخاري شرح الكرماني ٣٨/٢ - ٣٩).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم والترمذي وأحمد عن أنس مرفوعاً.
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٠/٢، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٤٥١/٦، مسند أحمد ١٠٧/٣، ٢٥٩، ٢٠١.

(٣) هذا الحديث رواه أحمد عن ابن مسعود، ورواه ابن ماجه عن أنس، والحاكم عن أبي أمامة، ورواه مسلم موقوفاً عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وردّ عليه عقبة بن عامر بالحديث المرفوع: «لا تزال عصابة من أمي يقاتلون على أمر الله قاهرين...»، قال عبدالله: أجل ثم بيعت الله ربحاً كريح المسك، مسها مس الحرير، فلا ترك نفساً في قلبه مثقال حية من الايمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس، عليهم تقوم الساعة».

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٦٧/١٣، ٦٨، سنن ابن ماجة ١٣٤١/٢، مسند أحمد ٣٩٤/١، المستدرک ٤٤٠/٤، الفقيه والمتفقه ٥/١، الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١١١، الفتح الكبير ٣٣٤/٣.

(٤) في ش ب تكرر وزيادة مشوشة: «إذ لا يجوز أن تكون الطائفة القائمة بالحق التي توحد الله تعالى إلا بموضع كذا، فإن به طائفة قائمة على الحق، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس بموضع كذا» إذ لا يجوز أن تكون الطائفة القائمة بالحق التي توحد الله تعالى هي شرار الخلق».

تعالى هي (١) شرارُ الخلقِ (٤)، وقد جاء ذلك مبيناً في حديث أبي أمانة الباهلي: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم (٢) حتى يأتي أمرُ الله (٢)، قيل: وأين هم يارسولَ الله؟ قال: بيت المقدس، أو أكناف بيت المقدس» (٣). انتهى (٤).

وقال البرماوي: واختار ابن دقيق العيد في «شرح العنوان» مذهب الحنابلة، وكذا في أول «شرح» (٥) الإمام (٦)، بل (٧) أشار (٨) إلى ذلك إمام الحرمين في «البرهان» (٩)، وكذا ابن برهان في «الأوسط»، لكن كلامهم محتمل الحمل على عمارة الوجود

(١) في ش ب : هم .

(٢) ساقطة من ض ب ز .

(٣) حديث أبي أمانة رواه الإمام أحمد مرفوعاً، وروى البخاري قريباً منه عن معاوية ومعاذ، (انظر: مسند أحمد ٥/٢٦٩، صحيح البخاري بشرح الكرمانى ١٩٤/٤).

وسبق تخريج الحديث كاملاً (٢٢١/٢).

(٤) انتهى كلام الكرمانى عن نفسه، ولم ينقل النص السابق عن ابن بطلال، وإنما ذكر بعد ذلك كلاماً للنووي، وبعده نقل كلام ابن بطلال، وهو: «وفي الحديث فضل العلماء على سائر الناس...» (انظر: صحيح البخاري بشرح الكرمانى ٣٨/٢ - ٣٩).

(٥) ساقطة من ز .

(٦) في ض : الإمام .

(٧) ساقطة من ز .

(٨) في ب : إشارة .

(٩) البرهان ١٣٤٦/٢ .

بالعلماء لا على خصوص المجتهدين». انتهى .

واختار صاحب «جمع الجوامع»: «جواز ذلك، إلا أنه لم يقع»^(١).

وقيل: إن المجتهد^(٢) المطلق عديم من زمن طويل .

قال ابن حمدان في «آداب المفتي»: «ومن زمن طويل عديم المجتهد المطلق^(٢)، مع أنه^(٣) الآن أيسر منه في الزمن الأول؛ لأن الحديث والفقه قد دونا، وكذا^(٤) ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات والآثار وأصول الفقه والعربية وغير ذلك، لكن الهمم قاصرة، والرغبات فاترة، ونار الجد والحذر^(٥) خامدة،^(٦) وعين^(٧) الخوف والخشية^(٧) جامدة^(٦)، اكتفاء^(٨) بالتقليد، واستغناء^(٩) عن^(١٠)

-
- (١) جمع الجوامع ٢/٣٩٨ .
 - (٢) ساقطة من ض .
 - (٣) ساقطة من ض .
 - (٤) في ض : كذا وكذا .
 - (٥) في ش : والحزر .
 - (٦) ساقطة من صفة الفتوى .
 - (٧) في ش ب : الخشية والخوف .
 - (٨) في ض : اكتفى .
 - (٩) في ض : واستغنى .
 - (١٠) في ب : من .

التعبِ الوكيد^(١)، وهرباً من^(٢) الأثقالِ، وأرباً في تمشيةِ الحالِ،
وبلوغِ الآمالِ، ولوبأقلِ الأعمالِ^(٣).

وقال النوويُّ في «شرحِ المهذبِ»: «فقدَ الآنَ المجتهدُ
المطلقُ، ومنَ دهرٍ طويلٍ^(٤)، نقله السيوطيُّ^(٥) في «شرحِ
منظومتهِ لجمع^(٦) الجوامعِ^(٧)».

وقال الرافعيُّ: «لأنَّ الناسَ اليومَ كالمجمعينَ أن لا مجتهدَ
اليومَ»، نقله الأردبيليُّ^(٨).

-
- (١) في ش : الوليد.
وفي (مختار الصحاح ص ٧٣٤): «التوكيد لغةٌ في التأكيد، وقد وكّد الشيءَ
وأوكده بمعنى، والواو أفصح».
- (٢) في ض : عن .
- (٣) صفة الفتوى ص ١٧ .
- (٤) المجموع شرح المهذب ٧١/١، وانظر: المسودة ص ٥٤٧ .
- (٥) في ب : الأسيوطي .
- (٦) في ز : منظومة جمع .
- (٧) نقل السيوطي عبارة الفقهاء بأن المجتهد المطلق فقد من قديم في كتابه (الرد على
من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهادَ في كل عصر فرض ص ١١٢ وما
بعدها) وانتقدها وعقب عليها بكلام طويل، وبين الفرق بين المجتهد المستقل
الذي استقل بقواعد نفسه، فإنه فقد من دهر، وبين المجتهد المطلق غير المستقل
الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل ثم لم يبتكر
قواعده، وهذا متوفر، وهو فرض كفاية على الأمة في كل عصر وزمان .
- (٨) هو يوسف بن إبراهيم، الأردبيلي، جمال الدين، الشافعي، الفقيه من أهل
أردبيل من بلاد أذربيجان، كان كبير القدر، غزير العلم، وله كتاب: «الأنوار
لعمل الأبرار» في الفقه الشافعي، جمع فيه ما تَعَمُّ به البلوى من المسائل المهمة
التي لا تذكر في الكتب المعتمدة، رعليه تعليقات، وله شرح ومختصر، بقي جمال =

في «الأنوار»^(١).

قال ابن مفلح: لما نقل كلامهما: وفيه نظر.
قال في «شرح التحرير»: وهو كما قال، فإنه وجد من
المجتهدين بعد ذلك جماعة، منهم الشيخ تقي الدين ابن تيمية
رحمه الله.

قال^(٢) ابن العراقي: والشيخ تقي الدين السبكي^(٣)،
والبلقيني^(٤).

(وما يُجيبُ به المقلدُ عن حكمٍ فأخبار^(٥) عن مذهبِ إمامه،
لا فتيا) قاله أبو الخطاب وابن عقيل والموفق، وتقدم النقل عنهم
بذلك^(٦).

(ويُعملُ بخبره) أي بخبرِ المخبرِ (إن كان عدلاً) لأنه ناقلٌ
كالراوي.

= الدين في أردبيل، ومات فيها سنة ٧٩٩هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في (الدرر الكامنة ٥/٢٥٩، كشف الظنون ١/١٦٧، الأعلام

للزركلي ٩/٢٨٢).

(١) الأنوار ٢/٣٩٥.

(٢) في ش: قاله.

(٣) في ض ع ب: وابن السبكي.

(٤) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١١٧ وما بعده، إرشاد الفحول

ص ٢٥٣ - ٢٥٤.

(٥) في ض فأخبر.

(٦) صفحة ٤١٥ - ٤١٦، وانظر: المراجع المشار إليها هناك، إعلام الموقعين

٤/٢٥٣، ٢٧٣.

(ولعامي تقليد مفضول) من المجتهدين عند الأكثر من أصحابنا، منهم: القاضي وأبو الخطاب وصاحب «الروضة»^(١)، وقاله^(٢) الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية^(٣).

وقيل: يصح إن اعتقده فاضلاً أو مساوياً، لا^(٤) إن اعتقده مفضولاً^(٥)، لأنه^(٦) ليس من القواعد: أن يعدل^(٧) عن الراجح إلى المرجوح^(٨).

(١) الروضة ص ٣٨٥.

(٢) في ض: وقال.

(٣) قال بجواز تقليد المفضول أكثر العلماء، ورجحه ابن الحلجب وغيره، لكن ابن بدران قال: «الأظهر وجوب متابعة الأفضل».

انظر: نزهة الخاطر ٢/٤٥٤، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٤، مختصر البعلي ص ١٦٧، مختصر الطوفي ص ١٨٥، المسودة ص ٤٦٢، ٤٦٤، إعلام الموقعين ٤/٣٣٠، صفة الفتوى ص ٥٦، المستصفى ٢/٣٩٠، المنخول ص ٤٧٩، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢، التمهيد ص ١٦٣، مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٩، جمع الجوامع ٢/٣٩٥، غاية الوصول ص ١٥١، تيسير التحرير ٤/٢٥١، فتح الغفار ٣/٣٧، البرهان ٢/١٣٤٢، فواتح الرحموت ٢/٤٠٤، القواعد للعز بن عبد السلام ٢/١٥٩، الرد على من أخلد إلى الإرض ص ١٥٤، ١٥٦، إرشاد الفحول ص ٢٧١.

(٤) في ب: لأن.

(٥) في ض: مفضول.

(٦) في ض: ولأنه.

(٧) في ب: تعدل.

(٨) نقل ابن الحاجب عن أحمد وابن سريج وجوب تقديم الأرجح، واختار ابن السبكي جواز تقليد المفضول إن اعتقده فاضلاً.

انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٩، جمع الجوامع ٢/٣٩٥، الروضة ص ٣٨٥، إرشاد الفحول ص ٢٧٢.

وقال ابن عقيل وابن سريج والقفال والسمعاني: يلزمه الاجتهاد، فيقدم الأرجح .

ومعناه قول الخرقى والموفق في «المقنع»^(١)، ولأحمد روايتان (٢) .

واستدل للأول بأن المفضول من الصحابة والسلف كان يفتي مع وجود الفاضل، مع الاشتهار والتكرار^(٣)، ولم يُنكر ذلك أحد، فكان إجماعاً على جواز استفتائه مع القدرة^(٤) على استفتاءه الفاضل، وقال تعالى ﴿ فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾^(٥)، وأيضاً: فالعامي^(٦) لا يمكنه الترجيح لقصوره، ولو كُلف بذلك لكان تكليفاً بضرب من الاجتهاد .

لكن زَيْفَ ابن الحاجب ذلك، بأن الترجيح يظهر بالتسامع، ورجوع العلماء إليه، وإلى^(٧) غيره، لكثرة المستفتين، وتقديم

(١) انظر: المقنع ٤/٢٤٥ .

(٢) أيد ابن القيم قول ابن عقيل في الاجتهاد وتقديم الأرجح .

انظر: إعلام الموقعين ٤/٣٣٠، صفة الفتوى ص ٦٩، ٨٢، المسودة ص ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٧١، المعتمد ٢/٩٣٩، فواتح الرحموت ٤/٢٥١ وما بعدها .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) الآية ٧ من الأنبياء .

(٦) في ض : العامي .

(٧) في ع ب ز : و .

العلماء له (١).

(ويلزمه) أي (٢) ويلزمُ العاميَّ (إنَّ بَانَ لَهُ الأَرَجْحُ) من
المجتهدين (تقليدُه) في الأَصْحِ ، زادَ بعضُ أصحابِنَا وبعضُ
الشافعيةِ : في الأَظْهِرِ .

قالَ الغزاليُّ : لا يجوزُ تقليدُ غيرهِ .

قالَ النوويُّ : وهذا وإنَّ كَانَ ظاهراً ففيه نظرٌ (٣) ، لما ذكرنا من
سؤالِ آحادِ الصحابةِ مع وجودِ أفاضلهم (٤) .

(ويُقدِّمُ الأَعلَمُ) مِنَ المَجْتَهِدِينَ (عَلَى الأَوْرَعِ) فِي الأَصْحِ ،
لأنَّ الظنَّ الحاصِلَ بالأَعلَمِ ، ولأنَّه لا تَعَلَّقُ لمَسائِلِ الاجْتِهَادِ
بِالْوَرَعِ (٥) .

(ويُخَيِّرُ) العَامِيَّ (فِي) تَقْلِيدِ أَحَدِ (مَسْتَوِيَيْنِ) عِنْدَ الأَكْثَرِ مِنْ

(١) مختصر ابن الحاجب ٣٠٩/٢ .

(٢) ساقطة من ش ب .

(٣) في ش : نظراً .

(٤) انظر: المجموع ٩٠/١ ، روضة الطالبين ١١/١٠٤ ، المستصفى ٢/٣٩٠ ،
الإحكام للأمدي ٤/٢٣٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٩ ، صفة الفتوى
ص ٥٦ ، المسودة ص ٤٦٤ ، ٥٣٧ وما بعدها ، نزهة الخاطر ٢/٤٥٤ ، إعلام
الموقعين ٤/٣٣١ ، اللمع ص ٢٢ ، المحصول ٢/٣/١١٣ .

(٥) انظر: روضة الطالبين ١١/١٠٤ ، ١١٢ ، المسودة ص ٤٦٣ ، ٥٣٨ ، صفة
الفتوى ص ٨٢ ، المنحول ص ٤٨٣ ، التمهيد ص ١٦٣ ، جمع الجوامع
٢/٣٩٦ ، المحصول ٢/٣/١١٣ ، البرهان ٢/١٣٤٤ ، المعتمد ٢/٩٤٧ .

أصحابنا وغيرهم^(١) .

قال^(٢) في «الرعاية»: ولا يكفيه من لم تَسْكُنْ نفسه إليه ، فلا بدّ من سكونِ النفسِ والطمأنينة به .

وقيل لأحمد: من نسأل بعدك؟ قال: عبد الوهاب الوراق^(٣) فإنه صالحٌ ، مثله يُوقَفُ للحقّ^(٤) .

(ولا يلزمه) أي (لا يلزم^٥ العامي) (التمذهبُ بمذهبٍ يأخذُ برخصه وعزائمه) في أشهر الوجهين^(٦) .

(١) وهذا ما نص عليه الغزالي والآمدني وابن الحاجب والمجد وغيرهم .

انظر: المسودة ص ٤٦٦ ، صفة الفتوى ص ٦٩ ، المحصول ١١٣/٣/٢ ، الإحكام للآمدني ٢٣٧/٤ ، مختصر ابن الحاجب ٣٠٩/٢ ، مختصر البعلي ص ١٦٩ ، البرهان ١٣٤٤/٢ ، المعتمد ٩٤٠/٢ ، المستصفى ٣٩٠/٢ ، أصول مذهب أحمد ص ٦٦٣ .

(٢) في ش ب ز: وقال .

(٣) هو عبد الوهاب بن عبد الحكم ، ويقال: ابن الحكم بن نافع ، أبو الحسن البغدادي ، الوراق ، النسائي الأصل ، صحب الإمام أحمد ، وأثنى عليه ، وسمع منه ، ومن أناسٍ كثيرين ، وكان صالحاً ورعاً زاهداً عاقلاً ، عاش في بغداد ، وقال عنه الإمام أحمد: قلّ من يرى مثله ، وكان ثقة في الحديث ، روى عنه أبو داود والترمذي والنسائي ، توفي سنة ٢٥١ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ٢٠٩/١ ، المنهج الأحمدي ١٢٣/١ ، الخلاصة ١٨٦/٢) .

(٤) انظر: المنهج الأحمدي ١٢٥/١ ، طبقات الحنابلة ٢١١/١ .

(٥) ساقطة من ش ب .

(٦) وهذا ما رجحه ابن القيم وقال: «وهو الصواب المقطوع به» ورجحه النووي وابن برهان وغيرهما ، وقال ابن السبكي وزكريا الأنصاري والكيما الهراسي: =

قال الشيخ تقي الدين: في الأخذ برخصه وعزائمه^(١): طاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم في كل أمره ونهيه، و^(٢) هو خلاف الإجماع، وتوقف أيضاً في جوازه^(٣)، وقال أيضاً: إن خالفه لقوة دليل^(٤)، أو زيادة علم، أو تقوى، فقد^(٥) أحسن، ولم يقدح في عدالته بلا نزاع، وقال أيضاً: بل يجب في هذه الحال، وأنه نص أحمد.

وكذا قال القدوري الحنفي^(٦): ما ظنه أقوى،

= والأصح أنه يجب التزام مذهب معين.

انظر: المجموع ١/٩٠-٩١، روضة الطالبين ١١/١١٧، مختصر البعلي ص ١٦٨، المسودة ص ٤٦٥، إعلام الموقعين ٤/٣٣١، صفة الفتوى ص ٧١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢، جمع الجوامع ٢/٤٠٠، الوسيط ص ٥٧٨، غاية الوصول ص ١٥٢، تيسير التحرير ٤/٢٥٣، إرشاد الفحول ص ٢٥٢.

(١) في ش: وعن أئمة.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) انظر: المسودة ص ٥١٢.

(٤) في ش: دين.

(٥) في ش: فهو.

(٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو الحسين القدوري الحنفي صاحب المختصر المشهور في الفقه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وكان حسن العبارة، وروى الحديث، وكان صدوقاً، صنف «المختصر» المعروف باسمه، وهو من أشهر المختصرات عند الحنفية، وعليه شروح كثيرة، كما صنف «التجريد» في الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة، و«التقريب» في الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه، وكان يناظر أبا حامد الاسفراييني الشافعي، وروى عنه الخطيب البغدادي الحديث، وكان مديماً لقراءة القرآن، مات ببغداد سنة

٤٢٨هـ.

=

فعليه^(١) تقليده فيه، وله الافتاء به حاكياً مذهب من قلده.
 وذكر ابن هبيرة: أن من مكائد الشيطان: أن يقيم أوثاناً في
 المعنى تُعبد من دون الله، مثل: أن يتبين الحق، فيقول^(٢) :
 (٣) هذا ليس^(٣) مذهبنا، تقليداً لمعظم عنده، قد قدمه على الحق.
 وقال ابن حزم: أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا لمفتٍ
 تقليد رجلٍ، فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله^(٤).

وقيل: بل يلزمه أن يتمذهب بمذهب، قال في «الرعاية»:
 هذا الأشهر، فلا يقلد غير أهله^(٥)، وقال في مصنفه «آداب
 المفتي»: «يجتهد في أصح المذاهب فيتبعه»^(٦)، وقطع الكيا من

= انظر ترجمته (الفوائد البهية ص ٣٠، تاج التراجم ص ٧، وفيات الأعيان
 ٦٠/١، البداية والنهاية ٢٤/١٢، الأعلام ٢٠٦/١، مفتاح السعادة
 ٢٨٠/٢).

- (١) في ش: عليه.
 (٢) في ش: فيقول مثلاً.
 (٣) في ش: هذا، وفي ب: ليس هذا.
 (٤) الإحكام لابن حزم ٧٩٣/٢، ٨٤٤، ٨٦١.
 (٥) يرى كثير من العلماء أن المقلد لا يجوز له أن يحكم بخلاف رأي إمامه، ولو
 كان معتقداً ترجيح ذلك.

انظر: شرح منتهى الإرادات ٢٦٢/٤، الإحكام للآمدي ٢٠٣/٤.
 (٦) صفة الفتوى ص ٧٢، ٨٢، وانظر: إعلام الموقعين ٣٣١/٤، جمع الجوامع
 ٤٠٠/٢، البرهان ١٣٥٣/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٦٢/٤، إرشاد الفحول
 ص ٢٧٢.

الشافعية بلزومه، قال النووي: «هذا كلامُ الأصحاب، والذي يقتضيه الدليل: أنه لا يلزمه»^(١).

(ولا) يلزمه أيضاً (أن لا ينتقل من^(٢) مذهبٍ عمِلَ به) عند الأكثر (فيتخيرُ في الصورتين) وقد تقدّم معنى ذلك في كلامِ الشيخِ تقيِّ الدين وغيره^(٣).

(ويحرمُ عليه) أي على العاميِّ (تتبعِ الرخصِ) وهو أنه كلما وَجَدَ رخصةً في مذهبٍ عمِلَ بها، ولا يعملُ غيرها في ذلك المذهبِ.

(ويفسُقُ به) أي بتتبعِ الرخصِ؛ لأنه لا يقولُ بإباحةِ جميعِ الرخصِ أحدٌ من علماء المسلمين، فإنَّ^(٤) القائل^(٥) بالرخصةِ في

(١) روضة الطالبين ١١/١١١، ١١٧، وانظر: المجموع ٩١/١، المسودة ص ٤٦٥، ٤٧٢، القواعد للعز بن عبدالسلام ١٥٩/٢.

(٢) في ض ع ز: عن.

(٣) ذكر ابن الحاجب وغيره ثلاثة أقوال في حكم الانتقال من مذهب إلى آخر، بالمنع والجواز والتفضيل.

انظر: روضة الطالبين ١١/١٠٨، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢، التمهيد ص ١٦٢، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٢٠٩، جمع الجوامع ٢/٤٠٠، الإحكام للآمدي ٤/٢٣٨، تيسير التحرير ٤/٢٥٣، فتح الغفار ٣/٣٧، فواتح الرحموت ٢/٤٠٦، القواعد للعز بن عبدالسلام ٢/١٥٨، إرشاد الفحول ص ٢٧٢.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) في ش: فالقائل.

هذا المذهب لا يقولُ بالرخصة^(١) الأخرى التي^(٢) في غيره^(٣).

قال ابن عبد البر: لا يجوزُ للعامي تتبعُ الرخصِ إجماعاً^(٤).

ومما يُحكى: أن بعضَ الناسِ تتبعَ رُخصَ المذاهبِ من أقوالِ العلماءِ، وجمعها في كتابٍ، وذهبَ به^(٥) إلى بعضِ الخلفاءِ، فعرضه على بعضِ العلماءِ الأعيانِ، فلما رآها قال: «يا^(٦) أميرَ المؤمنين، هذه زندقَةٌ في الدينِ، ولا يقولُ بمجموعِ ذلك أحدٌ منَ المسلمين»^(٧).

وذكرَ بعضُ أصحابنا عن أحمدَ، في فسقٍ من^(٨) أخذَ بالرخصِ روايتين، وحملَ القاضي ذلك على غير متأولٍ أو مقلدٍ.

(١) في ض: الرخص.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١١/١٠٨، مختصر البعلي ص ١٦٨، المسودة ص ٢١٨ وما بعدها، إعلام الموقعين ٤/٢٨٣، المستصفى ٢/٣٩١، جمع الجوامع ٢/٤٠٠، تيسير التحرير ٤/٢٥٤، فواتح الرحموت ٢/٤٠٦، الموافقات ٤/٩٣، ٩٦، إرشاد الفحول ص ٢٧٢، الوسيط ص ٥٨٣.

(٤) انظر: فواتح الرحموت ٢/٤٠٦.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) ساقطة من ض.

(٧) هذا الحكاية ذكرها البيهقي عن القاضي اسماعيل، قال دخلت على المعتضد فرفع إليّ كتاباً... وتتمته: «وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق الكتاب». (انظر: إرشاد الفحول ص ٢٧٢).

(٨) ساقطة من ض.

قال ابن مفلحٍ : وفيه نظرٌ، ورؤيَ عدمُ فسقِهِ عن ابنِ (١) أبي هريرةَ (٢).

(ويجبُ أنْ يعملَ مجتهدٌ بموجبِ اعتقادهِ فيما له، و) فيما (عليه) حكاؤه بعضُ أصحابنا إجماعاً، وهو واضحٌ (٣).

(وإن عملَ عامي) في حادثةٍ (بما) (٤) أفتاهُ مجتهدٌ لزمهُ) البقاءُ عليه قطعاً، وليسَ له الرجوعُ عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثةِ بعينها إجماعاً، نقله ابنُ الحاجب (٥) والهنديُّ وغيرُهما (٦).

(وإلا) أي وإن لم يعملْ بما أفتاهُ المجتهدُ (فلا) يلزمهُ العملُ به

(١) ساقطة من ش.

(٢) انظر: روضة الطالبين ١١/١٠٨، جمع الجوامع ٢/٤٠٠، إرشاد الفحول ص ٢٧٢.

(٣) انظر الفروع ٦/٤٢٣، إعلام الموقعين ٤/٢٢٨، ٣٣٤، مختصر البعلي ص ١٦٨.

(٤) في ض : فيما.

(٥) مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٩.

(٦) نقل الأمدى وابن الحاجب الإجماع على عدم جواز رجوع المقلد فيما عمل به من الفتوى، وقال الزركشي بوجود الخلاف في المسألة، وقال الشيخ زكريا الأنصاري : «يجوز له الرجوع فيها».

انظر: الإحكام للأمدى ٤/٢٣٨، مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٩، جمع الجوامع ٢/٣٩٩، غاية الوصول شرح لب الأصول ص ١٥٢، تيسير التحرير ٤/٢٥٣، فتح الغفار ٣/٣٧، التمهيد ص ١٦١، ١٦٢، إرشاد الفحول ص ٢٧٢، فواتح الرحموت ٢/٤٠٥.

(إلا بالتزامه) ذلك^(١).

قال ابن مفلح في «أصوله»: هذا الأشهر.

وقيل: مع ظنه أنه حق، فعلى هذا لا بد من شيئين: التزامه، وظنه أنه حق، اختاره في «الرعاية الكبرى».

وقيل: يلزمه العمل به بظنه^(٢) أنه حق فقط^(٣).

(وإن اختلف عليه) أي على العامي (مجتهدان) بأن أفتاه أحدهما بحكم، والآخر بغيره، (تخير^(٤)) في الأخذ بأيهما شاء على الصحيح، اختاره القاضي، والمجد^(٥)، وأبو الخطاب،^(٦) وذكر أنه^(٦) ظاهر كلام أحمد^(٧)، فإنه رضي الله تعالى عنه: سُئِلَ عن مسألة في الطلاق؟ فقال: إن فعل حنث، فقال السائل: إن أفتاني

(١) انظر روضة الطالبين ١١٧/١١، المجموع ٩٣/١، مختصر البعلي ص ١٦٨، المسودة ص ٥٢٤، إعلام الموقعين ٤/٢٨٣، ٣٣٤، صفة الفتوى ص ٨١، مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٩، جمع الجوامع ٢/٣٩٩ وما بعدها.

(٢) في ز: لظنه.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١١٨/١١، المسودة ص ٥٢٤، صفة الفتوى ص ٨١.

(٤) في ب: بخير.

(٥) المسودة ص ٥١٩.

(٦) في ض ب ع: وذكره.

(٧) انظر: صفة الفتوى ص ٨١، المجموع ٩٢/١، المسودة ص ٤٦٣، ٤٦٧، ٥١٩، ٥٣٨ وما بعدها، المستصفي ٢/٣٩١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢، المحصول ٢/١١٢/٣، اللمع ص ٧٢، الروضة ص ٣٨٥، مختصر البعلي ص ١٦٧، أصول مذهب أحمد ص ٧٠٠، إرشاد الفحول ص ٢٧١.

إنسان أن^(١) لا أحنث؟ قال: تعرف^(٢) حلقة المدنيين^(٣)؟ قلت: فإن أفتوني حلًّا؟ قال: نعم^(٤).

وقيل: يأخذُ بقولِ الأفضل^(٥) علماً وديناً، فإن استويا تخير^(٦)، وهذا اختيارُ الموفقِ في «الروضة»^(٧).

وقيل: يأخذُ بالأغلظِ والأثقلِ من قوليهما.

وقيل: بالأخفِ.

وقيل: بالأرجحِ دليلاً.

وقيل: يسألُ ثالثاً^(٨).

(١) ساقطة من ش، وفي ض: في أن.

(٢) في ع: أتعرف.

(٣) في (المسودة ص ٤٦٣): حلقة المدنيين - حلقة بالرصافة -.

(٤) انظر: المسودة ص ٤٦٣، صفة الفتوى ص ٨٢، الروضة ٣٨٦.

(٥) في ش: الأفضل منهم.

(٦) في ب: يجير.

(٧) الروضة ص ٣٨٥.

وهذا اختيار الغزالي (المستصفى ٣٩١/٢، المنحول ص ٤٨٣) وصححه

النووي في (روضة الطالبين ١٠٥/١١)، وانظر: صفة الفتوى ص ٨٠.

(٨) في المسألة سبعة أقوال، فانظر هذه الأقوال مع تحليلها في (صفة الفتوى

ص ٨٠ - ٨١، روضة الطالبين ١٠٥/١١، المجموع ٩٢/١، تيسير التحرير

٢٥٥/٤، اللمع ص ٧٢، الروضة ص ٣٨٦، المسودة ص ٤٦٣، إعلام

الموقعين ٣٣٣/٤، المستصفى ٣٩١/٢، المنحول ص ٤٨٣، شرح تنقيح

الفصول ص ٤٤٢، المحصول ٥٤١/٢/٢، ١١٢/٣/٢، البرهان ١٣٤٤/٢،

المعتمد ٩٣٩/٢، إرشاد الفحول ص ٢٧١، المدخل إلى مذهب أحمد

ص ١٩٤، أصول مذهب أحمد ص ٧٠٠، مختصر الطوفي ص ١٨٦).

(فَضْلٌ)

(ملفت رُدُّها) أي رُدُّ^(١) الفتيا (و) محلُّه إذا كانَ (في البلدِ غيرُهُ) أي الرادِّ، وهو (أهلُ لها) أي للفتيا^(٢) (شرعاً)، وهذا الذي عليه جماهير العلماء؛ لأنَّ الفتيا - والحالة هذه - في حقِّه سنَّةٌ.

وقال الحَلِيميُّ الشافعيُّ^(٣): ليسَ له رُدُّها، ولو كانَ في البلدِ غيرُهُ، لأنَّه بالسؤالِ تعيَّنَ عليه الجوابُ^(٤).

(وإلا) أي وإن لم يكن في البلدِ غيرُهُ (لزَمَهُ الجوابُ) قطعاً،

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ض : الفتيا.

(٣) هو الحسين بن محمد بن حليم، أبو عبدالله الحَلِيمي، الشيخ الإمام القاضي، أحدُ أئمةِ الدهرِ، وشيخ الشافعية فيما وراء النهر، وله وجوه حسنة في المذهب، وهو شيخ المحدثين في عصره، ولي القضاء ببخارى، وصنف كتاب «المنهاج في شعب الإيمان» وحدث بنيسابور، وأخذ عند الحافظ أبو عبدالله الحاكم وغيره، توفي سنة ٤٠٣هـ.

انظر ترجمة في (طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٣٣، البداية والنهاية ١١/٣٤٩، التاج المكلل ص ٤١، وفيات الأعيان ١/٤٠٣، طبقات الشافعية للإسنوي ١/٤٠٤).

(٤) انظر: المسودة ص ٥١٢، تيسير التحرير ٤/٢٤٢.

ذكره أبو الخطاب وابن عقيل وغيرهما^(١).

(إلا عما^(٢) لم يقع) فإنه لا يلزمه^(٣) الجواب عنه، (٤) (و) إلا (ما لا^(٥) يحتمله سائل^(٦)) فإنه لا يلزمه إجابته^(٧)، (و) إلا (مالا ينفعه) أي ينفع السائل من الجواب، فإنه يلزمه أن يجيبه^(٨)، وقد سُئِلَ الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه عن يأجوج ومأجوج، أمسلمون هم؟ فقال للسائل: أحكمت العلم حتى تسأل عن ذاك؟ وسُئِلَ عن مسألة في اللعان؟ فقال: سَلْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - عما ابتليت به، وسأله مهناً عن مسألة؟ فغضب، وقال: خُذْ - وَيْحَكَ - فيما تنتفع به، وإياك^(٩) وهذه المسائل^(١٠) المحدثّة، وخذ

(١) انظر: المجموع ١/٧٥، المسودة ص ٥١٢، صفة الفتوى ص ٦، الفقيه والمتفقه ١٨٢/٢، تيسير التحرير ٤/٢٤٢، اللمع ص ٧٢، مختصر البعلي ص ١٦٨، الفروع ٦/٤٣٣.

(٢) في ش: ما.

(٣) في ض: يلزم.

(٤) انظر: روضة الطالبين ١١/١١٠، المجموع ١/٧٥، مختصر البعلي ص ١٦٨، إعلام الموقعين ١/٧٥، ٤/٢٠٣، ٢٨٢، صفة الفتوى ص ٣٠، سنن الدارمي ١/٥٠، ٥٦، الفقيه والمتفقه ٧/٢ وما بعدها.

(٥) في ض ش: لم.

(٦) في ش ع ب: السؤال.

(٧) في ب: إجابته له.

(٨) في ش: يجيب.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في ض: الأسئلة.

مَا (١) فِيهِ حَدِيثٌ، وَسُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ؟ فَقَالَ: لَيْتَ إِنَّا (٢) نَحْسُنُ مَا جَاءَ فِيهِ الْأَثَرُ.

وَلأَحْمَدَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: «لَا تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ عَمْرَ نَهَى (٣) عَنْ ذَلِكَ (٣)» (٤)، وَلَهُ أَيْضاً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ عَنِ الصَّحَابَةِ: «مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُهُمْ» (٥).

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى كِرَاهَةِ السُّؤَالِ عَنِ الشَّيْءِ قَبْلَ وَقُوعِهِ (٦) بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ (٧)، إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ، وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ، عَفَا اللَّهُ عَنْهَا، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٨)، «وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ»، وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ذَلِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٩)، وَفِي حَدِيثِ اللَّعَانِ: «فَكَرِهَ صَلَّى اللَّهُ

(١) فِي ش ب : فِيهَا.

(٢) فِي ش : لَنَا.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ ع ب ز.

(٤) رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي بَابِ «كِرَاهَةِ الْفِتْيَا»، وَرَوَاهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ.

انظُرْ سَنَنَ الدَّارِمِيِّ ٥٠/١، الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقَهُ ٧/٢ وَمَابَعْدَهَا.

(٥) هَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوقُوفاً.

انظُرْ: سَنَنَ الدَّارِمِيِّ ٥١/١ إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ ٧٥/١.

(٦) انظُرْ: الْأَمَّ ١١٣/٥، الرِّسَالَةَ ص ١٥١ هَامِش.

(٧) فِي ع ب ض ز: أَشْيَاءٌ، الْآيَةُ.

(٨) الْآيَةُ ١٠١ مِنَ الْمَائِدَةِ.

(٩) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بِحَاشِيَةِ السَّنَدِيِّ ٤٠/٢، صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ

١٠/١٢، وَسَبَقَ تَخْرِيجهُ كَامِلاً ص ٣٧١.

عليه وسلم المسائل وعابها»^(١)، قال البيهقي: كُرِهَ السؤالُ عن المسألة قبل كونها إذا لم يكن فيها كتابٌ أو سنةٌ، لأنَّ الاجتهادَ إنما يُباحُ ضرورةً، ثم روى عن معاذٍ: «أيُّها النَّاسُ: لا تُعَجِّلُوا بالبلاءِ قبلَ نزولِهِ»^(٢)، وعن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ مرسلاً: معناه، قال ابنُ عباسٍ لعكرمةَ: «مَنْ سألَكَ عما لا يعينه^(٣) فلا تفتِهِ»، وسألَ المروزيُّ^(٤) أحمدَ رضي الله تعالى عنه عن شيءٍ من أمرِ العَدْلِ^(٥)، فقال: لا تسألَ عن هذا، فإنَّكَ لا تدريكَه^(٦)، وذكرَ ابنُ عقيلٍ:

(١) حديث اللعان صحيح، وسبق تخريجه (٣/١٧٩، ١٨٢)، وهذا الجزء من الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد عن سهل بن سعد الساعدي في قصة عويمر العجلاني.

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ٣/١٨٣، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٣٠، سنن أبي داود ١/٥٢٠، سنن النسائي ٦/١٤٠، سنن ابن ماجه ١/٦٦٧، مسند أحمد ٣٣٤، الموطأ ص ٣٥٠، الفقيه والمتفقه ٧/٢.

(٢) هذا جزء من حديث رواه الدارمي والخطيب البغدادي عن معاذ رضي الله عنه موقوفاً.

انظر: سنن الدارمي ١/٥٦، الفقيه والمتفقه ١٢/٢.

(٣) في ب: يعني.

(٤) هو هيدام بن قتيبة، المعروف بالمروزي، روى عن أحمد وجماعة، وكان ثقةً عابداً، وروى عنه جماعة، مات سنة ٢٧٤هـ.

انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ١/٣٩٥، المنهج الأحمد ١/١٦٩، تاريخ بغداد ١٤/٩٦).

وفي ع ز: المروزي.

(٥) في ش: العدد.

(٦) في ش: تركه.

أنه يجرم إلقاء علمٍ لا يحتمله السامع^(١) لاحتمال أن يفتنه، وذكر ابن الجوزي: أنه لا ينبغي إلقاء علمٍ لا يحتمله السامع.

قال البخاري: قال^(٢) علي^(٣): «حدّثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟»^(٤).

وفي مقدمة «مسلم» عن ابن مسعود: «ما أنت بمحدّث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنةً لبعضهم»^(٥).

وعن معاوية مرفوعاً: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلوطات»^(٦)، رواه أحمد وأبو داود^(٧).

قيل^(٨): - بفتح الغين، واحدها غلوطَةٌ - وهي المسائل التي

(١) ساقطة من ض ع ب ز.

(٢) في ع ز: وقال.

(٣) ساقطة من ز.

(٤) صحيح البخاري مع حاشية السندي ٢٦/١.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٧٦/١.

(٦) في ع: الأغلوطات.

(٧) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والخطيب البغدادي عن معاوية مرفوعاً.

انظر: مسند أحمد ٤٣٥/٥، سنن أبي داود ٢٨٨/٢، الفقيه والمتفقه ١١/٢.

(٨) في ض ز: وقيل.

يُغالط بها، وقيلَ بضمِّها، وأصلُّها الأغلوطات^(١).

(وكانَ السلفُ يهابونها، ويُشدِّدونَ فيها)^(٢)، ويتدافعونها،
وأنكرَ أحمدُ وغيره على من تهجَّم^(٣) في الجوابِ، وقالَ: لا ينبغي
أنَّ يجيبَ في كلِّ ما يُستفتى فيه^(٤).

(ويجرمُ التساهلُ فيها، وتقليدُ معروفٍ به) أي بالتساهلِ،
لأنَّ أمرَ الفتيا خطرٌ، فينبغي أن يتبعَ السلفَ في ذلك، فقد كانوا
يهابونَ الفتيا كثيراً^(٥)، وقد قالَ الإمامُ أحمدُ رضي الله تعالى عنه:
إذا هابَ الرجلُ شيئاً لا ينبغي أن يُحمَلَ على أن يقوله^(٦).

وقالَ بعضُ الشافعيةِ: من اكتفى في فتياه بقولِ، أو وجه^(٧)

(١) قال الأوزاعي: الغلوطات شداد المسائل وصعابها، وقال آخرون: أراد بذلك المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها، فيهيح بذلك شر وقتنة، وذكر الخطيب البغدادي معاني أخرى كثيرة.

انظر سنن أبي داود ٢٨٨/٢ هامش، مسند أحمد ٤٣٥/٥، الفقيه والمتفقه ١١/٢، إعلام الموقعين ٧٣/١، النهاية في غريب الحديث ٣٧٨/٣.
(٢) ساقطة من ب.

(٣) في ب: يتهجم.

(٤) انظر: صفة الفتوى ص ٧، الفقيه والمتفقه ١٢/٢، ١٥، ١٥٥، صحيح البخاري بحاشية السندي ٤/١٧٥، سنن الدارمي ١/٥٢ وما بعدها، ٥٧، تيسير التحرير ٤/٢٤٢.

(٥) انظر: صفة الفتوى ٣١، روضة الطالبين ١١/١١٠، المجموع ١/٧٦، عَرَفَ البشام ص ٢٦، إعلام الموقعين ٤/٢٨٢، الفروع ٦/٤٢٨، سنن الدارمي ١/٥٧، ٦٠.

(٦) في ب ز: يقول. (٧) في ش: وجهه.

في المسألة، من^(١) غير نظرٍ في ترجيحٍ، ولا تقييد^(٢) به، فقد جهل
وخرق الإجماع^(٣).

وذكر عن أبي الوليد الباجي: أنه ذكر عن بعض أصحابهم أنه
كان يقول: الذي لصديقي علي: أن أفتيه بالرواية التي توافقه،
قال أبو الوليد: وهذا لا يجوز عند أحدٍ يعتد به في الإجماع.

(ولا بأس) لمن سئل (أن يدل) من سألته (على) رجلٍ (متبع)
أي يجوز اتباعه^(٤).

قيل للإمام أحمد رضي الله عنه: الرجل يسأل عن
المسألة^(٥)، فأدله على إنسان: هل علي شيء؟ قال: إن^(٦) كان
رجلاً متبعا فلا بأس، ولا يعجبني رأي أحد^(٧).

وذكر ابن عقيل في «واضح»: أنه يستحب إعلام المستفتي
بمذهب غيره إن كان أهلاً للرخصة، كطالب التخلص من الربا،
فيدله على من يرى التحيل للخلاص منه، والخلع بعدم وقوع

(١) في ب : ب .

(٢) في ض ع : تقليد .

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٢٦٩ .

(٤) انظر: المسودة ص ٥١٣، إعلام الموقعين ٤/ ٢٦٤، الفقيه والمتفقه ٢/ ١٩٤ وما
بعدها .

(٥) في ز : مسألة .

(٦) في ع : لا إن .

(٧) انظر: المسودة ص ٥١٣ .

الطلاق^(١). انتهى .

وذكر القاضي أبو الحسين في «فروعه» في كتاب الطهارة عن أحمد: أنهم جاءوه بفتوى، فلم تكن على مذهبه، فقال: عليكم بحلقة المدنيين، ففي هذا دليل على أن المفتي إذا جاءه المستفتي، ولم يكن عنده رخصة له^(٢): أن يدلّه على مذهب من له فيه رخصة. انتهى .

قال في «شرح التحرير»: وهذا هو الصواب، ولا يسع الناس في هذه الأزمنة غير هذا.

ونقل أبو طالب^(٣) عن أحمد^(٣): عجباً لقوم عرفوا الإسناد وصحته يدعون ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره، قال تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره^(٤) أن تصيبهم فتنة^(٥) أو يصيبهم عذاب أليم^(٦)﴾، الفتنة: الكفر.

وقال رجل لأحمد: إن^(٧) ابن المبارك قال: كذا وكذا^(٨)،

(١) انظر: إعلام الموقعين ٤/٢٦٤، الفقيه والمتفقه ٢/١٩٤ .

(٢) ساقطة من ض ع ب ز .

(٣) ساقطة من ض ع ب ز .

(٤) في ب ض ز : أمره، الآية .

(٥) في ع : فتنة، الآية .

(٦) الآية ٦٣ من النور .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) ساقطة من ش ض ب ز .

قال: ابن المبارك لم ينزل من السماء.

وقال أحمد: من ضيق علم الرجل أن يقلد.

وقال ابن الجوزي: التقليد للأكابر أفسد العقائد، ولا ينبغي أن يناظر بأسماء الرجال، إنما ينبغي أن يتبع الدليل، فإن أحمد أخذ في الجد بقول زيد، وخالف^(١) أبابكر^(٢) الصديق^(٣).

وفي «واضح» ابن عقيل: «من أكبر الآفات: الإلف لمقالة من سلف، أو^(٤) السكون إلى قول معظم في النفس، لا بدليل، فهو أعظم حائل عن الحق، وبلوى تجب معالجتها».

وقال في «الفنون»: من قال في مفردات أحمد: الانفراد ليس بمحمود. قال: الرجل ممن يؤثر الوحدة، ثم ذكر قول علي: «اعرف الحق تعرف أهله»^(٥)، وانفراد الشافعي، وصواب عمر رضي الله عنه في أسارى بدر، فمن يُعير^(٥) بعد هذا بالوحدة.

(١) ساقطة من ض ب ع ز.

(٢) انظر: الفروع ٤٣٢/٦.

(٣) في ع : و.

(٤) انظر: الفروع ٤٣٢/٦.

(٥) في ش : يعبر.

(فَضْلٌ)

في مسائل تتعلق بآداب^(١) المستفتي والمفتي^(٢) مما ذكره ابن حمدان في كتابه^(٣) «آداب المفتي والمستفتي»^(٤).

فمن ذلك: أنه (ينبغي حفظ الأدب^(٥) مع مفتي، وإجلاله) إياه (فلا يفعل معه ما جرت عادة العوام به، كإيماء بيده في وجهه، ولا يقول^(٦) له ما لا ينبغي^(٧))، ولا (يطالبه بالحجة) على ما يُفتي به^(٨))، (ولا يُقال له: إن كان جوابك^(٩) موافقاً^(١٠)) فاكتب، وإلا فلا) تكتب (ونحوه) كقوله^(١١): ما مذهب إمامك

(١) في ش : بأدب .

(٢) انظر آداب المفتي والمستفتي في (الأنوار ٢/٣٩٨، المجموع ١/٩٣ وما بعدها، عَرَفَ البشام ص ٥، ٩، الفقيه والمتفقه ٢/٩٨، ١١٠، ١٥٢، ١٧٧؛ الفروع ٤٢٨/٦).

(٣) في ض : كتاب .

(٤) صفة الفتوى ص ٢٩ وما بعدها، ٥٧ وما بعدها، ٦٨ وما بعدها .

(٥) في ب : الآداب .

(٦) في ب : بقوله .

(٧) انظر: صفة الفتوى ص ٨٣ بتصرف .

(٨) انظر: صفة الفتوى ص ٨٤، روضة الطالبين ١١/١٠٦، المسودة ص ٥٥٤، الفقيه والمتفقه ٢/١٨٠ .

(٩) في ع : جوابا .

(١٠) في (صفة الفتوى ص ٨٣): موافقاً لمن أجاب فيها .

(١١) في ز : وهو كقوله .

في هذه المسألة؟ أو ما تحفظ في كذا؟ أو أفتاني غيرك بكذا، (١) أو أفتاني فلان بكذا (١)، أو قلت أنا كذا، أو وقع لي كذا (٢).

(لكن إن عَلِمَ) المفتي (غرض السائل) في شيء (لم يجوز أن يكتب غيره).

ولا يسأله (٣) في حالة ضجر، أو هم، أو غضب، أو (٤) نحو ذلك (٥).

وقال البرماوي وغيره: للعامي سؤال المفتي عن مأخذه استرشاداً، ويلزم العالم حينئذ أن يذكر له الدليل، إن كان مقطوعاً به، لا الظني، لافتقاره إلى ما يقصر فهم العامي عنه (٦).

(ولا يجوز) للمفتي (إطلاق الفتيا في اسم مشترك) (٧).

(١) ساقطة من ب.

(٢) انظر: صفة الفتوى ص ٨٣.

(٣) ساقطة من ض ب ع ز.

(٤) في ع : و.

(٥) انظر: روضة الطالبين ١١/١٠٦، عرف البشام ص ٢٣.

(٦) انظر صفة الفتوى ص ٦٦، ٨٤، المسودة ص ٥٥٤، إعلام الموقعين ٤/٢٠٨،

٢٤٠، ٣٢٨، جمع الجوامع ٢/٣٩٧، المجموع ١/٨٦، تيسير التحرير

٤/٢٤٧.

(٧) انظر: المجموع ١/٧٩، الفقيه والمتفقه ٢/١٩٠، الفروع ٦/٤٣٥، مختصر

البعلي ص ١٦٨.

قال ابن عقيلٍ في «فنونهِ»: إجماعاً، قال: ^(١) «ومن هنا إرسالُ أبي ^(١) حنيفة: من سألَ أبا يوسفَ عَمَّنْ دفعَ ثوباً إلى قصارٍ، فقصره وجحدَهُ: هل ^(٢) له أجره، إن عادَ فسَلَّمَه ^(٣) لربه؟ وقال ^(٤): إن قال: نعم أو لا، فقد أخطأ، فجاءَ إليه ^(٥)، فقال: إن كانَ قصره قبلَ جحوده: فلهُ الأجره، وإن كانَ بعدَ جحوده: فلا أجره له ^(٦)؛ لأنه قصره لنفسه ^(٧)».

واختبرَ أبو الطيّبِ الطبريُّ أصحاباً له في بيعِ رطلِ تمرٍ، ^(٨) «برطلِ تمرٍ»، فأجازوا فخطأهم، فمنعوا فخطأهم، فنجلوا، فقال: إن تساويا كيلاً تجوز ^(٩)، فهذا يوضح ^(١٠) خطأ المطلق في كل ما احتمل التفصيل.

(١) في ش: وقد أرسل أبو.

(٢) في ض ع ز: فهل.

(٣) في ض ع ب ز: سلمه.

(٤) في ع: قال.

(٥) في (الفروع ٤٣٥/٦): إليه، فظن أبو يوسف.

(٦) ساقطة من ع.

(٧) انظر تفصيل القصة في (الفيهِ والمتفقهِ ٤١/٢، الفروع ٤٣٥/٦).

(٨) ساقطة من ش.

(٩) في ش: تجوز. وانظر: الفروع ٤٣٥/٦.

(١٠) في ش: لوصح.

قال ابن مفلح : كذا قال^(١)، ويتوجهُ عمل^(٢) بعض^(٣) أصحابنا بظاهره^(٤).

(ولا) يجوزُ للمفتي (أن يُكَبِّرَ خطَّهُ، أو يوسِّعَ الأسطرَ) لتصرفه في مال^(٥) غيره بلا إذنه ولا حاجة، كما لو أباحه قميصه، فاستعمله فيما^(٦) يخرج عن العادة^(٦) بلا حاجة^(٧).

(أو يكثر) من الألفاظ^(٨) (إن أمكنه اختصارُ فيها)^(٩) أي في^(١٠) فتيا (ولا في شهادة بلا إذن مالك) قاله في «عيون المسائل».

قال^(١١) في «شرح التحرير»: قلتُ: وفيه نظرٌ، لا سيما في الفتاوى، فإن العلماء لم يزالوا إذا كتبوا عليها أطبوا، وزادوا على

(١) في ش : قال، لتصرفه في ملك غيره بلا إذنه، ولا حاجة، كما لو أباحه قميصه.

(٢) في ش : عن.

(٣) ساقطة من ع.

(٤) في ش ب ز: بظاهر.

(٥) في ش ز : ملك.

(٦) في ش : ليس بالعادة.

(٧) انظر الفروع ٤٢٥/٦، المجموع ٨٠/١، صفة الفتوى ص ٥٩، مختصر البعلي ص ١٦٨.

(٨) في ع : الألفاظ أو يكثر.

(٩) انظر: صفة الفتوى ص ٦٠.

(١٠) ساقطة من ع.

(١١) في ش : قاله.

المراد، بل كَانَ بَعْضُهُمْ يُسْأَلُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَيَجِيبُ فِيهَا بِمَجْلَدٍ أَوْ
أَكْثَرٍ، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا كَثِيرًا لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ .
قَالَ ابْنُ مَفْلُحٍ : وَيَتَوَجَّهُ مَعَ قَرِينَةٍ : خِلَافٌ^(١) لَنَا، يَعْنِي عَلَى
جَوَازِ ذَلِكَ، ^(٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢) .

(١) فِي ز : خِلَافًا .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ ع ز .

(بَابُ)

(ترتيب الأدلة والتعادل والتعارض والترجيح)

اعلم أنه لما انتهى الكلام في مباحث أدلة الفقه المتفق عليها، وكانت الأدلة المختلف فيها ربما تعارض منها^(١) دليلاً باقتضاء حكمين متضادين، وكان من موضوع^(٢) نظر المجتهد وضروراته: ترجيح أحدهما، احتيج إلى ذكر ما يحصل به معرفة الترتيب والتعادل والتعارض^(٣) والترجيح، وحكم كل منها^(٤). وذلك إنما يقوم به من هو أهل لذلك، وهو المجتهد، فلذلك قدم^(٥) الموفق والآمدئي وابن الحاجب^(٥) وابن مفلح وغيرهم باب

(١) في ش : فيها.

(٢) في ب : موضع.

(٣) في ش : فقد، وسقط الباقي.

(٤) في ش ع ض : منها.

(٥) انظر: الروضة ص ٣٥٢، ٣٧٢، ٣٨٦، الإحكام للآمدئي ٤/١٦٢، ٢٣٩،

مختصر ابن الحاجب ٢/٢٨٩، ٣٠٩.

الاجتهادِ على هذا الباب^(١).

وإنما جازَ دخولَ التعارضِ في أدلةِ الفقهِ لكونها ظنيةً.

إذا^(٢) تقررَ هذا فـ (الترتيبُ) هو (جعلُ كلِّ واحدٍ من شيئينِ فأكثرَ في رتبتهِ^(٣) التي يستحقُّها) أي يستحقُّ جعله^(٤) فيها بوجهٍ من الوجوه^(٥).

وأدلةُ الشرعِ : الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والقياسُ ونحوه.

(فيقدمُ) من جميعِ ذلك (إجماعُ) على باقي الأدلةِ لوجهينِ، أحدهما : كونه قاطعاً معصوماً^(٦) من الخطأ، الوجهُ الثاني : كونه

(١) قال ابن بدران : «اعلم أن هذا الباب من موضوع نظر المجتهد وضروراته» ثم قال : «فهذا الباب مما يتوقف عليه الاجتهاد توقف الشيء على جزئه وشرطه» نزهة الخاطر ٤٥٦/٢.

وإن عرض مباحث الترتيب والتعارض والترجيح بعد مبحث الاجتهاد هو مسلك جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة، لأنها من عمل المجتهد، بينما ذهب المؤلف وبعض الحنابلة والبيضاوي من الشافعية وجمهور الحنفية إلى عرضها بعد الأدلة لصلتها الوثقى بها.

(انظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٦، مجموع الفتاوى ٩/٢٠، اللمع ص ٧٠، تيسير التحرير ١٦١/٣، الوسيط ص ٦١٠).

(٢) في ض ع ز : فإذا.

(٣) في ض : مرتبته.

(٤) في ض : جعلها.

(٥) انظر تعريف الترتيب ومشروعيته في (التعريفات ص ٣٠، مختصر الطوفي ص ١٨٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٦، الإحكام، للآمدي ٤/٢٤٠).

(٦) في ب : مقطوعاً.

أَمِنَا مَنْ النسخِ والتأويلِ ، بخلافِ باقي الأدلة^(١) .

وهو أنواعٌ : أحدها : الإجماعُ النطقيُّ^(٢) المتواترُ ، وهو أعلاها ، ثم يليه الإجماعُ النطقيُّ الثابتُ بالآحادِ ، ثم يليه الإجماعُ السكوتيُّ المتواترُ ، ثم يليه الإجماعُ السكوتيُّ الثابتُ بالآحادِ ، فهذه الأنواعُ الأربعةُ كُلُّها مقدَّمةٌ على باقي الأدلة^(٣) .

ثمَّ (سابقٌ) يعني أنه^(٤) إذا نُقِلَ إجماعانِ متضادَّانِ ، فالمعمولُ به منهما : هو السابقُ من الإجماعين ، فيقدمُ إجماعُ الصحابةِ على إجماعِ التابعين ، وإجماعُ التابعين على مَنْ بعدهم^(٥) ، وهلمَّ جرأً^(٦) ؛ لأنَّ السابقَ دائماً أقربُ إلى

(١) انظر: الروضة ص ٣٨٦ ، مجموع الفتاوى ٢٠١/١٩ ، ٢٦٧ ، ٣٦٨/٢٢ ، مختصر ابن الحاجب والتفتازاني عليه ٣١٢/٢ ، ٣١٤ ، جمع الجوامع ٣٧٢/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٥٧/٤ ، المستصفى ٣٩٢/٢ ، البرهان ١١٦٩/٢ ، فواتح الرحموت ١٩١/٢ ، تيسير التحرير ١٦١/٣ ، اللمع ص ٧٠ ، مختصر البعلي ص ١٨٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٦ ، الفقيه والمتفقه ٢١٩/١ .

(٢) في ض : القطعي النطقي ، وفي ز : القطعي .

(٣) سبق بيان أنواع الإجماع في المجلد الثاني ص ٢١٠ وما بعدها ، وانظر : مجموع الفتاوى ٢٦٧/١٩ ، المحصول ٦٠٢/٢/٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٦ .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) انظر : جمع الجوامع ٣٧٢/٢ ، العضد والتفتازاني على ابن الحاجب ٣١٤/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٥٨/٤ .

(٦) قال ابن الأنباري : «معنى هلم جرأً سيروا وتمهلوا في سيركم ، مأخوذ من الجر ، وهو ترك النعم في سيرها ، ثم استعمل فيها حصل الدوام عليه من الأعمال» ثم قال : «فانتصب جرأً على المصدر ، أي جروا جرأً ، أو على الحال ، أو على التمييز» =

زمن^(١) النبي صلى الله عليه وسلم المشهود له^(٢) بالخيرية في قوله «خيرُ القرونِ قرني،^(٣) ثم الذين يلونهم^(٤)»، فإن فرضَ في عصرٍ واحدٍ إجماعان، فالثاني باطل؛ لأنَّ كلَّ من اجتهد^(٥) من المتأخرين^(٥) فقولُه باطلٌ لمخالفته الإجماعَ السابقَ.

فإن كان أحدُ الإجماعين مختلفاً فيه، والآخرُ متفقاً عليه، فالمتفقُ عليه مقدّمٌ، وكذلك ما كان الخلافُ في كونه إجماعاً أضعفَ، فإنه يُقدّمُ على ما كان الخلافُ في كونه إجماعاً أقوى، وإلى ذلك أُشير^(٦) بقوله (ومتفقٌ عليه أو^(٧) أقوى).

قال ابنُ مفلحٍ : وما اتفقَ عليه أو ضَعُفَ الخلافُ فيه .
أولى^(٨) . انتهى .

= والمقصود أن يطلب الإنسان بقية الصور فتتجر إليه جراً، مجازاً عن ورود أمثال المذكور، وكلمة «هلم» بمعنى الدعاء إلى الشيء . (انظر: نهاية السؤل ٢/٢٧٤، المصباح المنير ٢/٨٨٠).

- (١) ساقطة من ع ز.
- (٢) في ش ز : لهم .
- (٣) ساقطة من ض ع ب ز.
- (٤) هذا طرف من حديث صحيح ، وسبق تخريجه ٢/٤٧٥ .
- (٥) في ش : عن المتأخر .
- (٦) في ض ع : أشير إليه .
- (٧) ساقطة من ب .
- (٨) ساقطة من ش .

وانظر: جمع الجوامع ٢/٣٧٢، المحصول ٢/٢/٦٠٣ .

وكذلك إجماع لم يسبقه اختلافٌ مقدّمٌ على إجماعٍ سبق فيه اختلافٌ، ثم وقع الإجماع، وقيل: عكسه^(١).

(وأعلاه) أي^(٢) الإجماع: إجماع (متواترٌ نطقي^(٣))، فأحادٌ أي فالنطقي^(٤) الثابتُ بالأحادي (فسكوتيٌ كذلك) أي فإجماعٌ سكوتيٌ متواترٌ، فسكوتيٌ ثابتٌ بالأحادي، وتقدّم معنى ذلك قريباً في الشرح.

(فالكتابُ ومتواترُ السنّةِ) يعني أنه يلي الإجماع من حيث التقديم^(٥): القرآنُ ومتواترُ السنّةِ لقطعيتها^(٦)، فيقدّمان على باقي الأدلة، لأنّها قاطعان من جهةِ المتن، ولهذا جازَ نسخُ كلِّ منهما بالآخر^(٧) على الأصح، لأنّ كلّاً منهما وحيٌّ من الله تعالى، وإن افترقا من حيث أنّ القرآنَ نزلَ للإعجاز، ففي الحقيقة هما سواء^(٨).

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢٥٨/٤، جمع الجوامع ٣٧٢/٢، المجلد الثاني من هذا الكتاب ص ٢٧٢.

(٢) في ب: أي أعلى.

(٣) في ع ب ز: قطعي.

(٤) في ع: والقطعي.

(٥) في ش: التقدم.

(٦) في ض: كقطعيتها.

(٧) في ض: الآخر.

(٨) وهذا ما صححه إمام الحرمين الجويني في (البرهان ١١٨٥/٢).

وانظر: جمع الجوامع ٣٧٢/٢، المستصفى ٣٩٢/٢، المنحول ص ٤٦٦، =

وقيل: يُقدَّم الكتاب؛ لأنه أشرف^(١).

وقيل: السنة^(٢)، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٣).

أما المتواتران من السنة فمتساويان قطعاً^(٤).

ثم يلي ذلك في التقديم^(٥) من باقي الأدلة ما أشير إليه^(٦) بقوله: (فأحاديها) (أي أحاد السنة على مراتبها)^(٧) أي مراتب الأحاد^(٨)، وأعلهاها: الصحيح، فيقدَّم على غيره، ثم الحسن، فيقدَّم^(٩) على غيره، ثم الضعيف، وهو أصناف كثيرة، وتتفاوت مراتب كل من الصحيح والحسن والضعيف، فيقدَّم من كل من ذلك ما كان أقوى.

= فواتح الرحموت ١٩١/٢. الروضة ص ٣٨٧، مختصر الطوفي ص ١٨٦، الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١٦٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٦.

(١) انظر: جمع الجوامع ٣٧٣/٢، تيسير التحرير ١٦٢/٣، البرهان ١١٨٥/٢.

(٢) انظر: جمع الجوامع ٣٧٣/٢، البرهان ١١٨٥/٢.

(٣) الآية ٤٤ من النحل.

(٤) انظر: المحلى على جمع الجوامع ٣٧٣/٢.

(٥) في ش: التقديم.

(٦) ساقطة من ش.

(٧) ساقطة من ش.

(٨) انظر: تيسير التحرير ١٦٢/٣، مختصر الطوفي ص ١٨٦، المدخل إلى مذهب

أحمد ص ١٩٦.

(٩) في ب: ويقدم.

(فقول صحابي) يعني أنه يلي ضعيف^(١) آحاد السنة في التقديم : قول الصحابي^(٢) .

(فقياس) بعد ذلك كله^(٣) .

(و) أمّا (التعارض) فهو (تقابل دليلين ولو عامين) في^(٤) الأصح^(٥) (على سبيل الممانعة)، وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على الجواز، والدليل الآخر يدل على المنع، فـدليل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز، فكل منهما مقابل للآخر، ومعارض له^(٥)، ومانع له^(٦) .

وذكر بعض أصحابنا عن قوم : منع تعارض عمومين بلا

مرجع .

وقد خصَّ الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه نبيه صلى الله عليه

(١) ساقطة من ش .

(٢) قال ابن بدران في تقديم قول الصحابي على القياس : «وهو الحق» (المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٦) .

وانظر: الروضة ص ٢٤٨ ، تيسير التحرير ١٣٧/٣ .

(٣) انظر: المستصفى ٣٩٢/٢ ، مختصر الطوفي ص ١٨٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٦ ، تيسير التحرير ١٣٧/٣ .

(٤) في ش : على .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) انظر: المستصفى ٣٩٥/٢ ، الروضة ص ٣٨٧ ، فواتح الرحموت ١٨٩/٢ ، التلويح على التوضيح ٣٨/٢ ، تيسير التحرير ١٣٦/٣ ، إرشاد الفحول ص ١٧٣ ، الوسيط ص ٦١٢ ، أصول الفقه للخضري ص ٣٩٤ .

وسلم عن الصلاة بعد الصبح^(١) والعصر^(٢) بقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

وذكر^(٣) القاضي وأصحابه والموفق والشافعية تعارضهما؛ لأنَّ كلا منهما عامٌّ من وجهٍ، وخاصٌّ من وجهٍ^(٤).

(و) أمَّا (التعادل) فهو (التساوي)^(٥).

(١) في ش: الفجر.

(٢) روى البخاري ومسلم وأحمد عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» وروى البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»، وروى مثل ذلك أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(انظر: صحيح البخاري مع حاشية السندي ٧٦/١، صحيح مسلم بشرح النووي ١١٠/٦ وما بعدها، مسند أحمد ١٨/١، ٧/٣، سنن أبي داود ٢٩٤/٢، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٥٤٠/١، سنن النسائي ٢٢٢/١، سنن ابن ماجه ٣٩٥/١، نيل الأوطار ٣/٩٩).

(٣) في ب: ذكر.

(٤) انظر: العدة ٥٣٦/٢، الروضة ص ٢٥١، المحصول ٥٤٩/٢/٢، المستصفى ١٤٨/٢.

(٥) فرق المؤلف هنا بين التعادل والتعارض جرياً على التفريق بينها في اللغة، فالتعادل لغة التساوي، وعدل الشيء - بالكسر - مثله من جنسه أو مقداره، ومنه قسمة التعديل في الفقه، وهي قسمة الشيء باعتبار القيمة والمنفعة لا المقدار، أما التعارض لغة فهو التمانع، ومنه تعارض البيئات، لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها. (انظر: المصباح المنير ٥٤٢/٢، ٥٥١، القاموس المحيط ٣٣٤/٢، ١٤/٤، معجم مقاييس اللغة ٢٤٧/٤، ٢٧٢).

(لكن تعادل) دليلين (قطعيين مُحال) اتفاقاً، سواءً كانا^(١) عقليين أو نقليين، أو أحدهما عقلياً^(٢)، والآخر نقلياً، إذ لو فرضَ ذلك لزمَ اجتماعُ النقيضين أو ارتفاعُهما، وترجيحُ أحدهما على الآخرِ مُحالٌ، فلا مدخلَ للترجيحِ في الأدلةِ القطعيةِ؛ لأنَّ الترجيحَ فرغُ التعارضِ، ولا تعارضُ فيها^(٣) فلا ترجيحَ^(٤).

(والتأخرُ) منها (ناسخٌ) للمتقدمِ إنْ عَلِمَ التاريخُ^(٥) بالقطعِ (ولو) كانَ الدليلان (آحاداً) على الأصحِ، لأنَّه انضمَّ إلى ذلك:

= بينما ذهب جماهير علماء الأصول إلى استعمال التعادل في معنى التعارض، لأنه لا تعارض إلا بعد التعادل، وإذا تعارضت الأدلة، ولم يظهر - مبدئياً - لأحدها مزية على الآخر فقد حصل التعادل بينهما، أي التكافؤ والتساوي.
(انظر: المحصول ٢/٢/٥٠٥، جمع الجوامع ٢/٣٥٧، نهاية السؤل ٣/١٨٣، فواتح الرحموت ٢/١٨٩، التلويح على التوضيح ٣/٣٨).

(١) في ب : كان .

(٢) في ض : عقلا .

(٣) في ش : فيهما .

(٤) انظر: المسودة ص ٤٤٨، الروضة ص ٣٨٧، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٧، المستصفي ٢/١٣٧، ٣٩٣، جمع الجوامع ٢/٣٥٧، ٣٦١، المنحول ص ٤٢٧، الإحكام للآمدي ٤/٢٤١، المحصول ٢/٢/٥٣٢، ٦٠٢، البرهان ٢/١١٤٣، ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠، فواتح الرحموت ٢/١٨٩، تيسير التحرير ٣/١٣٦، فتح الغفار ٣/٥٢، كشف الأسرار ٤/٧٧، التلويح على التوضيح ٣/٣٩، إرشاد الفحول ص ٢٧٤، اللمع ص ٦٦، الفقيه والمتفقه ١/٢١٥، الكفاية ص ٦٠٨.

(٥) في ض : التأخير.

أنَّ الأصلَ فيه الدوامُ والاستمرارُ^(١).

(ومثله) أي ومثل القطعيين في عدم التعارضِ (قطعيٌّ وظنيٌّ) لأنه لا تعادلَ بينهما، ولا تعارضَ، لانتفاء الظنِّ؛ لأنه يستحيلُ وجودُ ظنٍّ في مقابلةِ يقينٍ، فالقطعيُّ^(٢) هو^(٣) المعمولُ به، والظنُّ لغوٌ، ولذلك^(٤) لا يتعارضُ حكمٌ مجمعٌ عليه مع حكمٍ آخرٍ ليسَ مجمعاً عليه، (ويُعملُ بالقطعي) دون الظنيِّ^(٥).

(وكذا) دليلانِ (ظنيانِ) في عدمِ التعارضِ^(٦) عندَ الإمامِ أحمدَ رضي الله تعالى عنه وأصحابِهِ وأكثرِ الشافعيةِ والكرخيِّ والسرخسيِّ، وحكاها الإسفرائينيُّ عن أصحابِهِ، وحكاها ابنُ عقيلٍ عن الفقهاءِ^(٧).

(١) انظر: العدة ٣/١٠٤٠، جمع الجوامع ٢/٣٦١، ٣٦٢، المستصفى ٢/٣٩٣، المنحول ص ٤٢٩، البرهان ٢/١١٥٨، التوضيح على التنقيح ٣/٤٦، كشف الأسرار ٤/٧٧، فتح الغفار ٣/٥٢، فواتح الرحموت ٢/١٨٩، تيسير التحرير ٣/١٣٧، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٧.

(٢) في ش : فالقاطع .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) في ش : وكذلك .

(٥) انظر: الروضة ص ٣٨٧، ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٠، المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٥٩، اللمع ص ٦٦، المحصول ٢/٢٠٢، كشف الأسرار ٤/٧٧، إرشاد الفحول ص ٢٧٥، الفقيه والمتفقه ١/٢١٥ .

(٦) في ع ب ز : التعادل .

(٧) اتفق علماء الأصول على وقوع التعادل بين الظنيين في نفس المجتهد، لكنهم اختلفوا في وقوعه بين الأمارتين أي الظنيين في الواقع ونفس الأمر، فذهب فريق =

(فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا) إِنَّ أَمَكْنَ : بَأَنَّ عُلْمَ التَّارِيخِ ، وَ(١) كَانَ أَحَدُهُمَا
عَاماً وَالْآخَرُ خَاصاً ، أَوْ أَحَدُهُمَا مَطْلَقاً وَالْآخَرُ مُقَيِّداً ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ،
حَتَّى لَوْ(٢) كَانَ أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ مِنَ السَّنَةِ وَالْآخَرُ مِنَ الْكِتَابِ عَلَى
أَصَحِّ الْأَقْوَالِ(٣) .

= إلى امتناع ذلك، كما ذكره المؤلف، وصححه ابن السبكي، وذهب الجمهور إلى
جواز التعادل بينهما كما حكاه الإمام الرازي والأمدي وابن الحاجب والبيزدي
واختاروه، وفصل فريق ثالث.

انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها في (المسودة ص ٤٤٨، جمع الجوامع
والمحلي عليه ٣٥٩/٢، مناهج العقول ١٨١/٣، مختصر ابن الحاجب ٣١٠/٢،
المستصفى ٣٩٣/٢، المحصول ٥٠٦/٢/٢ وما بعدها، نهاية السؤل ١٨٣/٣،
تيسير التحرير ١٣٦/٣، كشف الأسرار ٧٧/٤، فواتح الرحموت ١٨٩/٢،
التمهيد ص ١٥٤، إرشاد الفحول ص ٢٧٥).

(١) في ش : أو.

(٢) في ع ب ز : ولو.

(٣) اختلف علماء الفقه والأصول في حكم التعارض إذا تعادلت النصوص، فذهب
المالكية والشافعية والحنابلة إلى الجمع بينها، فإن لم يمكن فالترجيح لأحدها، وإلا
سقط الدليلان، وبحث العالم عن دليل آخر، وقال الحنفية نبأ بالترجيح أولاً
بأحد طرق الترجيح، فإن لم يمكن فالجمع بينها، وإلا تساقط الدليلان
المعارضان، وقال فريق ثالث بالتوقف أو التخيير.

انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها في (العدة ١٠٤٧/٣، جمع الجوامع
والمحلي عليه ٣١٠/٢، ٣٦١ وما بعدها، نهاية السؤل ١٩١/٣، المحصول
٥٤٢، ٥٠٦/٢/٢، المستصفى ٣٩٥/٢، مناهج العقول ١٩٠/٣، شرح
تنقيح الفصول ص ٤٢١، التلويح على التوضيح ٤٠/٢، ٤٤، فواتح الرحموت
١٨٩/٢، كشف الأسرار ٧٦/٤، الكفاية ص ٦٠٨، تيسير التحرير ١٣٦/٣،
١٣٧، التمهيد ص ١٥٥، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٧، إرشاد الفحول
ص ٢٧٣، الوسيط ص ٦١٥).

وقيل: يُقدّم الكتابُ على السنّةِ، لحديثِ مُعَاذِ المُشْتَمَلِ على أنّه يقضي بكتابِ الله، فإن لم يجد فبسنّةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ورضي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بذلك، وأقرّه^(١) عليه، رواه أبو داودَ وغيره^(٢).

وقيل: تُقدّم السنّةُ على الكتابِ، لقوله سبحانه وتعالى:

﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٣).

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في البحر: «هو الظهورُ مأوّه»، الحلُّ ميّتُهُ» رواه أبو داودَ وغيره^(٤)، مع قوله تعالى وتقدّس: ﴿قُلْ: لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا^(٥) عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ^(٦) إِلَّا أَنْ

(١) في ع: فأقره.

(٢) روى حديث معاذ رضي الله عنه في القضاء أبو داود والترمذي وأحمد والدارمي، ويشهد له ما أخرجه النسائي والدارمي بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «فإن سئل أحدكم عن شيء فليُنظر في كتاب الله، فإن لم يجده في كتاب الله فليُنظر في سنة رسول الله . . .» وروى الدارمي مثله من رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شريح.

انظر: سنن أبي داود ٢/٢٧٢، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٤/٥٥٦، مسند أحمد ٥/٢٣٦، ٢٤٢، سنن النسائي ٨/٢٠٣، سنن الدارمي ١/٦٠، نصب الرأية ٤/٦٣، التلخيص الحبير ٤/١٨٢، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٥٥، ٢٥١، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٣٠١.

(٣) الآية ٤٤ من النحل.

(٤) انظر سنن أبي داود ١/١٩، والحديث رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وغيرهم، وسبق تخريجه (٣/١٧٥).

(٥) في ض ب ز: إلى قوله.

(٦) في ع: يطعمه، الآية.

يَكُونُ مَيْتَةً، أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا^(٥)، أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴿١﴾، فَكُلُّ مَنْ
الآيَةَ وَالْحَدِيثِ يَتَنَاوَلُ خِنْزِيرَ الْبَحْرِ، فَيَتَعَارَضُ^(٢) عَمُومُ الْكِتَابِ
وَالسَّنَةِ فِي خِنْزِيرِ الْبَحْرِ، فَقَدَّمَ بَعْضُهُمُ الْكِتَابَ فَحَرَّمَهُ،^(٣) وَقَالَ
بِهِ^(٤) مِنْ أَصْحَابِنَا أَبُو عَلِيٍّ النَّجَادِ^(٤).

وبعضهم قدّم السنّة فأحلّه، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ، وعليه
جمهورُ أصحابه^(٥).

(فإن تعذرَ الجمعُ^(٦) بينهما، وعُلمَ التاريخُ) بأن علم السابقُ

(١) الآية ١٤٥ من الأنعام.

(٢) في ض : فيعارض.

(٣) في ع ب ز : وقاله.

(٤) في ض : النجار.

انظر دليل هذا الرأي بتقديم الكتاب على السنّة، مع مناقشته والرد عليه في
(العدة ٣/١٠٤١، المسودة ص ٣١١، مجموع الفتاوى ١٩/٢٠١، ٢٠٢،
المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٦٢، البرهان ٢/١١٨٥، إرشاد الفحول
ص ٢٧٣).

وسوف يعود المصنف إلى هذه المسألة وبيان الأقوال فيها ص ٤٤٦.

(٥) ذكر إمام الحرمين الجويني قولاً ثالثاً ورجحه، وهو التعارض بين الكتاب والسنّة،
لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقول شيئاً من تلقاء نفسه، وكل ما كان
يقوله فمستنده أمر الله تعالى، وأن حديث معاذ بتقديم الكتاب إنما هو فيها
لا يخالفه خبر، وأن كون السنّة مبيّنة فتكون مفسرة لما في الكتاب، ولا خلاف في
قبوله.

انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها والرد عليها في (البرهان ٢/١١٨٥،
العدة ٣/١٠٤١، ١٠٤٨، المسودة ص ٣١١، المحلي على جمع الجوامع
٢/٣٦٢، إرشاد الفحول ص ٢٧٣).

(٦) في ش : الجميع.

- منها (فالثاني ناسخ) للأول ، (إن قبله) أي قبل النسخ^(١) .
- (وإن اقرنا خير) المجتهد في العمل والافتاء بأيهما شاء^(٢) .
- (وإن جهل) التاريخ (وقبله) أي قبل الدليل النسخ (رجع إلى غيرهما) أي إلى العمل بغيرهما إن أمكن^(٣) .
- (وإلا) أي وإن لم يمكن (اجتهد في الترجيح) .
- (و) متى لم يمكنه ، بأن اجتهد في الترجيح ، ولم يظهر له^(٤) فيها^(٥) شيء ، فإنه (يقف) عن العمل بواحد منهما (إلى أن يعلمه)^(٦) .

(١) انظر: المحصول ٥٤٥/٢/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١ ، نهاية السؤل ١٩٤/٣ ، جمع الجوامع ٣٦٢/٢ .

(٢) خالف الحنفية في ذلك ، وقال بوجوب التحري والاجتهاد .

انظر: فواتح الرحموت ١٩٣/٢ ، تيسير التحرير ١٣٧/٣ ، المعتمد ٨٥٣/٢ ، التمهيد ص ١٥٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٥٣ ، المحصول ٥٠٧/٢/٢ ، ٥١٧ ، ٥٤٦ ، جمع الجوامع ٣٥٩/٢ ، ٣٦٢ ، الروضة ص ٣٧٢ .

(٣) انظر: جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٦٢/٢ ، المحصول ٥٤٧/٢/٢ .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) ساقطة من ش ض .

(٦) قال ابن قدامة عن الوقف: «وبه قال أكثر الحنفية وأكثر الشافعية» (الروضة ص ٣٧٢) ، وأضاف الحنفية لذلك أنه يتحرى ويجتهد ، وقال بعض الحنفية وبعض الشافعية بخير المجتهد في الأخذ بأيهما شاء ، وقال بعض الفقهاء: يتساقطان ، ويرجع المجتهد إلى البراءة الأصلية .

انظر هذه الآراء مع أدلتها ومناقشتها في (البرهان ١١٨٣/٢ ، المسودة =

وقال الشيخ تقي الدين: إن عَجَزَ عن الترجيح، أو تعذَّر: قَلَّدَ عالماً^(١).

وهذا كله على عدم التعادل في الظنين، وعلى القول الثاني في أصل المسألة، وهو جواز تعادلها، وبه قال القاضي وابن عقيل والأكثر من غير أصحابنا: أن المجتهد يُخَيِّرُ في العمل بما شاء منها^(٢)، كتخيير^(٣) أحد أصناف الكفارة عند الإخراج^(٤)، ومن هنا جاز للعامي أن يستفتي من شاء من المفتين^(٥)، ويعمل بقوله.

وحيث قلنا بالتخيير - على القول بالتعادل أو بعدمه - فلا يُعمل ولا يُفتى إلا بواحد في الأصح^(٦).

= ص ٤٤٩، جمع الجوامع ٣٥٩/٢، نهاية السؤل ٣/١٨٣، ١٩٤، المستصفي ٣٩٣/٢، فواتح الرحموت ٢/١٨٩، ١٩٣، ١٩٥، تيسير التحرير ٣/١٣٧، كشف الأسرار ٤/٧٦، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٧، قواعد الأحكام ٥٢/٢، إرشاد الفحول ص ٢٧٥).

- (١) انظر: المسودة ص ٤٤٩.
- (٢) انظر: الروضة ص ٣٧٢ وما بعدها، المحصول ٢/٢/٥١٧، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٧، ٤٥٣ التمهيد ص ١٥٤، وسبقت الإشارة إلى التخيير ومراجعته قبل قليل.
- (٣) في ش: كتخييره.
- (٤) التخيير في كفارة اليمين ثابت بقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ بِهِ أَهْلِيكُمْ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ المائدة/ ٨٩.
- (٥) في ض ب: المفتين.
- (٦) انظر: نهاية السؤل ٣/١٨٤، المحصول ٢/٢/٥٢٠، التمهيد ص ١٥٤.

قال الباقلاني: وليس له تخير المستفتي والخصوم، ولا الحكم في وقتٍ بحكمٍ، وفي وقتٍ بحكمٍ آخر، بل يلزم أحد القولين^(١)، قال: وهل يتعين أحد الأقوال بالشروع فيه كالكفارة، أو بالتزامه كالنذر؟ لهم فيه قولان. انتهى.

واحتج من منع التعادل في الأمارتين في نفس الأمر مطلقاً بأنه لو وقع فيما أن يعمل بهما، وهو جمع بين المتنافيين، أو لا يعمل بواحدٍ منهما، فيكون وضعهما عبثاً، وهو محال على الله تعالى، أو^(٢) يعمل بأحدهما على التعيين^(٣)، وهو ترجيح من غير مرجح، أو لا على التعيين، بل على التخيير، والتخيير بين المباح وغيره يقتضي ترجيح أمانة الإباحة بعينها؛ لأنه^(٤) لما جاز له^(٥) الفعل والترك

(١) قال الرازي لا يجوز للمجتهد أن يعمل إلا بأحد القولين في حق نفسه ويتخير منها، كما قال الباقلاني، ثم خالف الرازي الباقلاني في المفتي، فقال: «وإن وقع للمفتي كان حكمه أن يخير المستفتي في العمل بأيهما شاء، كما يلزمه ذلك في أمر نفسه» (المحصول ٥٢٠/٢/٢).

أما الحاكم فقد اختلف علماء الفقه والأصول فيما إذا حكم الحاكم بإحدى الأمارتين، فهل يجوز له الحكم بالأمانة الأخرى؟ فقال الرازي والبيضاوي والإسنوي كالباقلاني: لا يجوز له ذلك، وقال الأكثرون يجوز ذلك لقضاء عمر رضي الله عنه في المسألة المشتركة.

انظر: المحصول ٥٢٠/٢/٢، نهاية السؤل ٣/١٨٤، التمهيد ص ١٥٤.

(٢) في ع : و.

(٣) في ب : التعيين.

(٤) في ش : لا.

(٥) في ش : به.

كان^(١) هذا معنى الإباحة، فيكون ترجيحاً لإحدى^(٢) الأمارتين بعينها^(٣).

واحتجَّ من جَوَزَ تعادل الأمارتين في نفس الأمر بالقياس على جواز تعادلها في الذهن، وبأنه لا يلزم من فرضه محال^(٤).

وقال العز^(٥) بن عبد السلام في «قواعده»: لا يتصور في الظنون تعارض، كما لا يتصور في العلوم، إنما يقع التعارض بين أسباب الظنون، فإذا تعارضت: فإن حصل الشك لم يحكم بشيء، وإن وجد ظن في أحد الطرفين حكمنا به، لأنَّ ذهاب مقابله^(٦) يدلُّ على ضعفه، وإن كان كلُّ منهما مكذباً للآخر تساقطاً^(٧)، وإن لم يكذب كلُّ واحد^(٨) منهما صاحبه عمِلَ به حسب الإمكان، كدابة^(٩) عليها راكبان، يُحكَّم لهما بها^(١٠)؛ لأنَّ

(١) في ش: فإن.

(٢) في ض: لأحد.

(٣) انظر: التمهيد ص ١٥٤، إرشاد الفحول ص ٢٧٥، وسبقت الإشارة إلى المراجع الأخرى عند ذكر الأقوال في المسألة.

(٤) انظر: التمهيد ص ١٥٤، ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٠/٢، والمراجع السابقة عند عرض الأقوال.

(٥) ساقطة من ض ع ب ز.

(٦) في ض: ما قابله.

(٧) في ش: لتساقطاً.

(٨) ساقطة من ش.

(٩) في ب: كالدابة.

(١٠) ساقطة من ش.

كلًا من اليدين لا تكذبُ الأخرى^(١). انتهى .

قال البرماويُّ : وهو نفيسٌ^(٢)؛ لأنَّ الظنَّ هو الطرفُ
الراجحُ ، ولو عُورِضَ بطرفٍ^(٣) آخرَ راجحٍ^(٤) : لزمَ أن يكونَ كلُّ
واحدٍ منهما راجحاً مرجوحاً ، وهو محالٌ .

(و) أما (الترجيحُ) فهو (تقويةُ إحدى الأمارتين على الأخرى
للدليلِ) ، ولا يكونُ إلا مع وجودِ التعارضِ ، فحيثُ انتفى
التعارضُ انتفى الترجيحُ ؛ لأنَّهُ فرعُهُ^(٥) ، لا يقعُ إلا مرتباً على
وجودِهِ .

وقال ابنُ مفلحٍ : الترجيحُ هو اقترانُ الأمانةِ بما تقوى به على
معارضِها ، وقال بعضهم : المرادُ بوصفٍ ، فلا يُرجحُ نصٌّ ولا
قياسٌ بمثله^(٦) . انتهى .

(١) قواعد الأحكام ٥٢/٢ ، بتصرف واختصار .

(٢) في ش : مقيس .

(٣) في ض ع : بطريق .

(٤) ساقطة من ش ض .

(٥) في ع : فرع .

(٦) الترجيح في اللغة جعل الشيء راجحاً ، ويقال مجازاً لاعتقاد الرجحان ، وفي
الاصطلاح تعددت عبارات الفقهاء والأصوليين لتعريف الترجيح ، وبعضها
يعتمد على فعل المرجح الناظر في الأدلة ، وبعضها يظهر معنى الرجحان الذي هو
وصف قائم بالدليل أو مضاف إليه ، فيكون الظن المستفاد منه أقوى من غيره ،
فانظر تعريفات الترجيح المختلفة في :

(التعريفات للجرجاني ص ٣١ ، نهاية السؤل ١٨٩/٣ ، جمع الجوامع =

ثم اعلم أنه لا تعارض بالحقيقة^(١) في حجج الشرع،
ولهذا^(٢) أخر ما أمكن.

قال أبو بكر الخلال من أئمة أصحابنا المتقدمين: لا يجوز أن
يوجد في الشرع خبران متعارضان، ليس مع أحدهما ترجيح يُقدم
به، فأحد المتعارضين باطل: إما لكذب الناقل أو خطئه^(٣) بوجه
ما^(٤) من النقلات، أو خطأ الناظر^(٥) في النظريات، أو لبطلان
حكمه بالنسخ^(٦). انتهى.

= والمحلي عليه ٣٦١/٢، ابن الحاجب والعضد عليه ٣٠٩/٢، مختصر الطوفي
ص ١٨٦، مختصر البعلي ص ١٦٨، المعتمد ٨٤٤/٢، البرهان ١١٤٢/٢،
الإحكام للأمدي ٢٣٩/٤، المحصول ٥٢٩/٢/٢، فتح الغفار ٥٢/٣، تيسير
التحرير ١٥٣/٣، أصول السرخسي ٢٤٩/٢، كشف الأسرار ٧٧/٤ وما
بعدها، التلويح على التوضيح ٣٨/٣، فواتح الرحموت ٢٠٤/٢، المنحول
ص ٤٢٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٦، إرشاد الفحول ص ٢٧٣،
الوسيط ص ٦٢٤).

(١) في ش بالحقيقة . . . ، ثم تكررت ثلاثة أسطر من نص العزبن عبدالسلام في
«قواعده».

(٢) في ش : وهذا.

(٣) في ع : لخطئه.

(٤) في ع : إما.

(٥) في ش : النظر.

(٦) انظر: مختصر البعلي ص ١٦٩، مختصر الطوفي ص ١٨٧، المسودة ص ٣٠٦،

الروضة ص ٣٨٧، الموافقات ٢٠١/٤، نهاية السؤل ١٨٩/٣، فواتح الرحموت

١٨٩/٢، المعتمد ٨٤٥/٢، الإحكام لابن حزم ١٥١/١، المدخل إلى مذهب

أحمد ص ١٩٧، الفقيه والمتفقه ٢٢١/١ وما بعدها، الكفاية للخطيب

ص ٦٠٧.

وقال إمام الأئمة أبو بكر ابن خزيمة رحمه الله : لا أعرف^(١)
حديثين صحيحين متضادين ، فمن كان عنده ^(٢)شيء منه ^(٢) فليأتني
به لأؤلف بينهما^(٣) ، وكان من أحسن الناس كلاماً في ذلك ، نقله
العراقي في «شرح الألفية في الحديث^(٤)» .

فالترجيحُ فعلُ المرجحِ الناظرِ في الدليلِ ، وهو تقديمُ
إحدى^(٥) الأمارتين الصالحتين للإفضاءِ إلى معرفةِ الحكمِ ،
لاختصاصِ تلك الأمانة بقوة في الدلالةِ ، كما لو تعارضَ
الكتاب^(٦) والإجماعُ في حكمٍ ، فكلُّ منهما طريقٌ يصلحُ لأن يُعرفَ
به الحكمُ ، لكن الإجماعُ اختصَّ بقوة على الكتابِ من حيثِ
الدلالةِ .

وذكرَ أبو محمدِ البغداديُّ عن قومٍ : منعُ الترجيحِ مطلقاً .
قال الطوفيُّ : « التزمه^(٧) في الشهادة متجهٌ ، ثم هي
أكد^(٨)» .

(١) في ع : أعلم .

(٢) في ش : شيء من ذلك ، وفي ض ع ز : منه شيء .

(٣) انظر : الكفاية للخطيب ص ٦٠٦ .

(٤) في ش : شرح ألفية الحديث .

(٥) في ب : أحد .

(٦) في ع : نص الكتاب .

(٧) في ع : إلزامه ، وفي ب : في التزامه .

(٨) مختصر الطوفي ص ١٨٧ مع التصرف .

ثم اعلم أن العمل^(١) بالراجع فيما له مرجح : هو قولُ
جماهير العلماء^(٢)، سواءً كان المرجح معلوماً أو مظنوناً، حتى إن
المنكرين للقياس عملوا بالترجيح في ظواهر الأخبار^(٣).

وخالف أبو بكر ابن^(٤) الباقلاني في جواز العمل بالمرجح^(٥)
المظنون^(٦)، وقال: إنما أقبل الترجيح بالمقطوع به، كتقديم
النص على القياس، لا بالأوصاف، ولا بالأحوال، ولا كثرة
الأدلة ونحوها، فلا يجب العمل به، فإن الأصل امتناع العمل
بالظن^(٧).

(١) في ع : العلم.

(٢) صرح البيضاوي في تعريف الترجيح بهذا الهدف، وهو وجوب العمل بالراجع،
فقال: «الترجيح تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها» (منهاج الوصول
مع شرحه نهاية السؤل ١٨٧/٣).

(٣) انظر: الكافية في الجدل ص ٤٤٣، العدة ١٠١٩/٣، المسودة ص ٣٠٩،
العضد على ابن الحاجب ٣٠٩/٢، جمع الجوامع ٣٦١/٢، نهاية السؤل
١٨٩/٣، الإحكام للآمدي ٢٣٩/٤، المحصول ٥٢٩/٢/٢، المستصفى
٣٩٤/٢، المنحول ص ٤٢٦، فواتح الرحموت ٢٠٤/٢، تيسير التحرير
١٥٣/٢، فتح الغفار ٥١/٣، البرهان ١١٤٢/٢، شرح تنقيح الفصول
ص ٤٢٠، كشف الأسرار ٧٦/٤، مختصر الطوفي ص ١٨٦، إرشاد الفحول
ص ٢٧٣، ٢٧٦، الوسيط ص ٦٢٥.

(٤) ساقطة من ض ب ع.

(٥) في ض : بمرجح، وفي د: بمجرد.

(٦) في ب د : بالمظنون.

(٧) وقال أبو عبدالله البصري قولاً ثالثاً، وهو ثبوت التخيير في العمل عند الترجيح
بالمظنون.

=

خالفناه في (١) الظنون المستقلة بنفسها (٢) لإجماع الصحابة،
 فيبقى الترجيح على أصل الامتناع، لأنه عمل بظن لا يستقل
 بنفسه، وردّ قوله بالإجماع على عدم (٣) الفرق بين المستقل
 وغيره.

وقد رجّحت (٤) الصحابة قول عائشة رضي الله تعالى عنها في
 التقاء الختانيين: «فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم» (٥)،
 على مارواه الجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الماء من
 الماء» (٦)، لكونها أعرف بذلك منهم (٧).

= انظر قوله، وقول الباقلاني بإنكار الترجيح بالمرجح المظنون ووجوب التوقف
 فيه، مع الأدلة والمناقشة والرد في (المحصول ٢/٢/٥٣١، نهاية السؤل
 ٣/١٨٩، جمع الجوامع ٢/٣٦١، المنحول ص ٤٢٦، شرح تنقيح الفصول
 ص ٤٢٠، مختصر البعلي ص ١٦٩، مختصر الطوفي ص ١٨٦، المدخل إلى
 مذهب أحمد ص ١٩٧).

- (١) في ض د: ب.
- (٢) في ش ض: بأنفسها.
- (٣) في ب: قدم.
- (٤) في ش: رجح.
- (٥) هذا الحديث رواه مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي
 والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها، وسبق تخريجه في المجلد الثالث
 ص ٢٢١.
- (٦) سبق تخريج هذا الحديث في المجلد الثالث ص ٥٧٩ عن أبي سعيد الخدري
 رضي الله عنه مرفوعاً.
- (٧) نقل المؤلف سابقاً (المجلد الثالث ص ٥٧٨) قول الصحابة بأن الحديث الثاني
 منسوخ بالحديث الأول، وانظر أقوال العلماء في (نيل الأوطار ١/٢٥٩، صحيح
 البخاري ١/٤٣، الإحكام لابن حزم ١/١٧٧).

قال الطوفي: وليس قوله بشيء؛ لأن العمل بالأرجح متعينٌ عقلٌ وشرعاً، وقد عملت^(١) الصحابة بالترجيح مجمعين عليه، والترجيح دأب العقل والشرع، حيث احتاجا^(٢) إليه^(٣).

(ولا ترجيح في الشهادة) لأنَّ بَانَ الشهادة مشوبٌ بالتعبد، بدليل أنَّ الشاهد لو أبدلَ لفظة «أشهد» بأعلم، أو أتيقن، أو أخبر، أو أحقق^(٤) لم يقبل، ولا تقبل شهادة جمع كثير من النساء على يسير من المال، حتى يكون معهنَّ رجلٌ، مع أنَّ شهادة الجمع الكثير من النساء يجوز^(٥) أن يحصل^(٥) به العلم التواتري^(٦)، وما ذاك إلا لثبوت التعبد^(٧).

(١) في ش : عمل.

(٢) في ع ب ز : احتاج.

(٣) مختصر الطوفي ص ١٨٦ مع الاختصار والتصرف.
وانظر: الأحكام للأمدى ٤/٢٣٩، المستصفى ٢/٣٩٤، كشف الأسرار ٤/٧٦، فواتح الرحموت ٢/٢٠٤، الوسيط ص ٦٢٦.

(٤) في ع ز : أحق.

(٥) في ش : إن حصل.

(٦) في ش : المتواتر.

(٧) يشترط في الإثبات بالشهادة أن يكون بلفظة «أشهد» عند الأئمة الثلاثة خلافاً للمالكية، فلا يشترطون ذلك، وتصح الشهادة عندهم بكل صيغة تؤدي معناها.

انظر: العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٠، المستصفى ٢/٣٩٤، تيسير التحرير ٣/١٥٣، وسائل الإثبات ص ١٠٧، ١٣٢ والمراجع المشار إليها.

(ولا) ترجيح^(١) أيضاً (في المذاهب الخالية عن دليل)؛ لأنَّ الترجيح إنما هو في الألفاظ المسموعة والمعاني المعقولة^(٢).

وأصل هذه المسألة: أن القاضي عبد الجبار قال: إنَّ الترجيح له مدخل في المذاهب، بحيث يُقال مثلاً: مذهب^(٣) الشافعي أرجح من مذهب أبي حنيفة، أو نحو ذلك. وقد خالف عبد الجبار غيره.

وحجة عبد الجبار: أن المذاهب آراء واعتقادات مستندة إلى الأدلة، وهي تتفاوت في القوة والضعف، فجاز دخول الترجيح فيها كالأدلة^(٤).

واحتج المانعون لما قاله^(٥) بوجوه:
أحدها: أن المذاهب لتوفر انزعاج الناس إليها^(٦)،
وتعويلهم عليها، صارت^(٧) كالشرائع والملل المختلفة، ولا

(١) في ش: بنحو ترجيح.

(٢) انظر: المسودة ص ٣٠٩، المنحول ص ٤٢٧، البرهان ١١٤٥/٢، مختصر الطوفي ص ١٨٧، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٧.

(٣) في ض ع: في مذهب.

(٤) انظر آداب الترجيح بين المذاهب، والمحاذير التي يجب تجنبها، مع بيان قول القاضي عبد الجبار في (الموافقات ١٧٦/٤ وما بعدها، البرهان ١١٥٦/٢، والمراجع السابقة في الهامش ٢).

(٥) في ش ز: قالوه.

(٦) ساقطة من ض ع ب ز.

(٧) ساقطة من ض.

ترجيح في الشرائع .

وقد ضعفَ هذا الوجهُ ^(١) بأنَّ انهراعَ ^(١) الناسِ إليها لا يخرجُها عن كونها ظنيةً تقبلُ الترجيحَ ، ولا نُسلِّمُ أنَّها تشبهُ الشرائعَ ، وإنَّ سلمنا ^(٢) فلا ^(٣) نُسلِّمُ أنَّ الشرائعَ لا تقبلُ الترجيحَ ، باعتبارِ ما اشتملت عليه من المصالحِ والمحاسنِ ، وإنَّ كانَ طريقُ جميعِها قاطعاً .

الوجهُ الثاني : أنه لو كانَ للترجيحِ مدخلٌ في المذاهبِ لا اضطربَ ^(٤) الناسُ ، ولم ^(٥) يستقر أحدٌ على مذهبٍ ، فلذلك لم يكن للترجيحِ فيه ^(٦) مدخلٌ كالبيِّناتِ .

وهذا الوجهُ أيضاً ضعيفٌ ، واللازمُ منه مستلزمٌ ^(٧) ، وكلُّ منْ ظهرَ ^(٨) له رجحانُ مذهبٍ ، وجبَ عليه الدخولُ فيه ، كما يجبُ على المجتهدِ الأخذُ بأرجحِ ^(٩) الدليلين ^(١٠) .

(١) في ض : بانهراع .

(٢) في ض : سلم .

(٣) في ب ع ش : لكن لا .

(٤) في ض : لا اضطراب .

(٥) في ع : فلم .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ب ع ش ز : ملتزم .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) ساقطة من ش . وفي ز : بالأرجح من .

(١٠) في ش : بالدليلين .

الوجه الثالث: أن^(١) كل واحد من المذاهب ليس متمحّضاً في الخطأ ولا في الصواب، بل هو مصيب في بعض المسائل، مخطئ في بعضها، وعلى هذا فالمذهبان لا يقبلان الترجيح، لإفضاء ذلك إلى الترجيح بين^(٢) الخطأ والصواب^(٣) في بعض الصور، أو بين خطئين أو^(٤) صوابين، والخطأ لا مدخل^(٥) للترجيح فيه^(٦) اتفاقاً.

وهذا الوجه يُشيرُ قائله فيه إلى أن النزاعَ لفظيٌّ، وهو^(٧) أن من نفى الترجيحَ فإنما أراد: لا يصحُّ ترجيحُ مجموع^(٨) مذهبٍ على مجموعِ مذهبٍ آخرَ لما ذكر، ومن أثبت^(٩) الترجيحَ بينهما^(١٠) أثبته باعتبارِ مسائلهما^(١١) الجزئية، وهو صحيح، إذ يصحُّ أن يُقال: مذهبُ مالكٍ في أن الماءَ المستعملَ في رفعِ الحدثِ طهورٌ، أرجحُ من مذهبِ الشافعيِّ وأحمدَ في أنه غيرُ طهورٍ، وكذا في غيرها من المسائلِ^(١٢).

(١) في ش: من المذاهب أن.

(٢) في ض ش: خطأ وصواب.

(٣) في ش ب ز: و.

(٤) في ش: له في الترجيح.

(٥) في ض: فهو.

(٦) ساقطة من ض.

(٧) في ض: أثبته.

(٨) في ع ز: بينها.

(٩) في ض ع: مسائله، وفي ب ز: مسائلها.

(١٠) انظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٧.

(ولا) ترجيح أيضاً (بين علتين، إلا أن تكون كل) واحدة
(منهما طريقاً للحكم^(١) منفردة)، قاله^(٢) في «التمهيد» وغيره،
وذلك لأنه لا يصح ترجيح طريق على مالميس بطريق^(٣).

وقال الشيخ تقي الدين: «يقع^(٤) الترجيح إن أمكن كونه
طريقاً قبل ثبوته»^(٥).

(ورجحان الدليل: كون الظن المستفاد منه أقوى) من الظن
المستفاد من غيره^(٦)، وقد^(٧) تقدم أن الترجيح: فعل المرجح،
وأما رجحان الدليل: ^(٨)فهو صفة^(٨) قائمة به^(٩)، أو مضافة
إليه، ويظهر هذا في التصريف، تقول: رجحت الدليل ترجيحاً،

(١) في ش ض: لحكم.

(٢) في ش: قال.

(٣) وهو قول أبي الخطاب وغيره. (انظر: المسودة ٣٨٣).

(٤) في ض: يتبع.

(٥) المسودة ص ٣٨٣.

(٦) قال الطوفي: «والرجحان حقيقته في الأعيان الجوهرية، وهو في المعاني مستعار»
(مختصر الطوفي ص ١٨٦).

وانظر: نزهة الخاطر ٤٥٨/٢، تيسير التحرير ١٣٧/٣، أصول السرخسي
٢٤٩/٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٦.

(٧) في ب ش: قد، وفي د: و.

(٨) في ز: فصفة.

(٩) ساقطة من ع ب.

فأنا مُرَجِّحٌ، والدليلُ مرَجِّحٌ، وتقولُ: رَجَّحَ الدليلُ رُجْحَاناً، فهو راجِحٌ، فأسندتَ الترجيحَ إلى نَفْسِكَ إسنادَ الفعلِ إلى الفاعلِ، وأسندتَ الرجحانَ^(١) إلى الدليلِ، فلذلك كَانَ الترجيحُ وصفَ المستدلِّ، والرجحانُ وصفَ الدليلِ^(٢).

ولما أهملَ - أوسهأ - عن هذه الطريقةِ بعضُ المتأخرينَ وَهَمَ في الفرقِ بينَ دلالةِ اللفظِ، والدلالةِ باللفظِ، والفرقُ بينهما: أنَّ دلالةَ اللفظِ صفةٌ له، وهي^(٣) كونهُ بحيثُ يُفيدُ مزاَدَ المتكلمِ به، أو^(٤) إفادتهُ مرادَ المتكلمِ^(٥)، كأنَّ تقولَ^(٦): عَجِبْتُ من دلالةِ اللفظِ، أو^(٧)، مَنْ أنْ دَلَّ اللفظُ، ^(٨)فإذا فسرتهاُ بأنَّ^(٨) والفعلُ الذي ينحلُّ إليها: المصدرَ، كَانَ الفعلُ مُسْنَداً إلى اللفظِ إسناداً^(٩) الفاعليةِ، والدلالةُ^(١٠) باللفظِ صفةٌ المتكلمِ وفعله، وهي إفادةُ المتكلمِ من اللفظِ ما أرادَ منه؛ لأنك تقولُ: عَجِبْتُ من دلالةِ فلانٍ بلفظه،

(١) في ش: الترجيح.

(٢) انظر الفرق بين الترجيح والرجحان في (نزهة الخاطر ٤٥٧/٢ وما بعدها،

كشف الأسرار ٧٧/٤، معجم مقاييس اللغة ٤٨٩/٢).

(٣) في ض: وهو.

(٤) في ع: و.

(٥) في ش: المتكلم به.

(٦) في ض ب: يقول.

(٧) في ع: و.

(٨) في ض: فإن فسرتها بإذا.

(٩) في ش: إسناداً.

(١٠) في ع: فالدلالة.

ومن أن دَلَّ فلانٌ بلفظةٍ كذا، فتسند ذلك إلى فلانٍ، وهو المتكلم^(١)، لا إلى اللفظِ .

ومن أمثلة ما الظنُّ المستفادُ منه أقوى من غيره^(٢) : الظنُّ المستفادُ^(٣) من قياسِ العلةِ، فإنه أقوى من الظنِّ المستفادِ^(٣) من قياسِ الشبه .

(ويجبُ تقديمُ الراجعِ) من الأدلةِ على المرجوحِ منها .

(ويكونُ) الترجيحُ (بين) دليلينِ منقولينِ (كنصينِ (و) بينَ (معقولينِ) كقياسينِ، (و) بينَ (منقولٍ ومعقولٍ) كنصٍّ وقياسٍ، فهذه ثلاثةُ أقسامٍ .

ومحلُّ ذلك عندَ مشروعيةِ الاجتهادِ في الترجيحِ، وهو ما إذا كانَ الدليلانِ ظنيينِ، وجُهَلَ أسبُبهما، وتعذرَ الرجوعُ إلى غيرهما، لأنَّ ترجيحَاتِ الأدلةِ الظنيةِ موصلةٌ إلى التصديقاتِ الشرعيةِ .

أما^(٤) القسمُ (الأولُ) وهو الذي بينَ منقولينِ فيكونُ (في) السندِ، والمتنِ، ومدلولِ اللفظِ، وأمرٍ خارجٍ) عما ذُكِرَ، فهذه أربعةُ أنواعٍ .

(١) في ش : فلان المتكلم .

(٢) ساقطة من ع، وفي ض : غير .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ش : فأما .

أما وقوعه في السند: فلكونه طريق ثبوته، وأما وقوعه في المتن: فباعتبار مرتبة دلالة، وأما وقوعه في (١) مدلول اللفظ وأمر خارج فلما (٢) يترتب على اللفظ، وما ينضم إليه من أمر (١) خارج من أحد الأحكام الخمسة المدلول عليها به.

(فالسند) وهو النوع الأول، ويقع الترجيح بحسبه في أربعة أشياء:

الشيء الأول: الراوي، ويكون في نفسه، وفي (٣) تزكيته.

فبدأنا (٤) بما في نفسه.

ثم اعلم أن الذي عليه الأربعة والأكثر: أن السند (يُرجحُ بالأكثر رِوَاةً)، وهو بأن تكون (٥) رواته أكثر من رواة غيره؛ لأنَّ العددَ الكثيرَ أبعدُ عن (٦) الخطأ من العددِ القليلِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من الكثيرِ يفيدُ ظناً، فإذا انضمَّ إلى غيره قوياً، فيكونُ مقدماً لقوة

(١) ساقطة من ش.

(٢) في ع: فيها.

(٣) في: ساقطة من ز.

(٤) في ش: فيبدأ.

(٥) في ض: يكون.

(٦) في ب ض: من.

الظن^(١)، وقد رجَّح رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قولَ ذي
اليدنينِ بموافقةِ أبي بكرٍ وعمرَ لما قالَهُ^(٢)، وعَمِلَ بذلك الصحابةُ
بعده.

ومن أمثلة ذلك مسألة رفعِ اليدينِ في غير تكبيرة الإحرامِ
عند^(٣) ركوعٍ ورفعٍ منه، فروى ابراهيمُ عن علقمة^(٤) عن ابنِ

(١) خالف في الترجيح بالأكثر رواية الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف وبعض المعتزلة،
وقال الإمام محمد صاحب أبي حنيفة بقول الجمهور.

انظر: المسودة ٣٠٥، الروضة ص ٣٨٧، مختصر البعلي ص ١٦٩، العدة
١٠١٩/٣، المستصفى ٣٩٧/٢، جمع الجوامع ٣٦١/٢، ابن الحاجب والعقد
عليه ٣١٠/٢، الإحكام للامدي ٢٤٢/٤، المنخول ص ٤٣٠، نهاية السؤل
٢٠٢/٣، المحصول ٥٣٥/٢/٢، البرهان ١١٦٢/٢، ١١٨٤، مختصر
الطوفي ص ١٨٧، إرشاد الفحول ص ٢٧٦، المدخل إلى مذهب أحمد
ص ١٩٧، فواتح الرحموت ٢١٠/٢، الكفاية ص ٦١٠، المنهاج في ترتيب
الحجاج ص ٢٢٣.

(٢) حديث ذي اليمين صحيح، وسبق تخريجه (١٩٣/٢).

(٣) في ع ب ز : من .

(٤) هو علقمة بن قيس بن عبدالله بن علقمة، أبو شبل النخعي، الكوفي، التابعي،
أحد الأعلام، فقيه العراق، قال النووي: «أجمعوا على جلالته، وعظم محله،
ووفور علمه، وجميل طريقته» وكان من أكبر أصحاب ابن مسعود، وأشبههم
هدياً ودلالة، سمع عمر بن الخطاب وعثمان وعلياً وابن مسعود وسلمان وخباباً
وحذيفة وأبا موسى الأشعري وعائشة وغيرهم، وأخذ عنه ابراهيم النخعي
والشعبي وابن سيرين وغيرهم، وأخرج أحاديثه أصحاب الكتاب الستة، توفي
سنة ٦٢ هـ.

انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء ٣٤٢/٢، الخلاصة ٢٤١/٢، طبقات
الفقهاء ص ٧٩، تذكرة الحفاظ ٤٨/١، شذرات الذهب ٧٠/١، غاية النهاية
٥١٦/١، مشاهير علماء الأمصار ص ١٠٠).

مسعود: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفعُ يديه (١) عند تكبيرة الإحرام ثم لا يعود» (٢)، وروى ابنُ عمر: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفعُ يديه (١) إذا افتتح الصلاة، وإذا كبراً للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع» (٣)، ورواه (٤) كابن (٥) عمر وائل (٦)

(١) ساقطة من ش ض .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وأبو يعلى عن ابن مسعود مرفوعاً، وقال الترمذي: «حديث حسن»، ورواه أبو داود والدارقطني عن البراء بن عازب مرفوعاً، وقال أبو داود عن حديث البراء: «هذا حديث ليس بصحيح».

وقال سفيان بن عيينه كان زياد بن أبي زياد يروي هذا الحديث، ولا يذكر: «ثم لا يعود»، ثم دخلت البصرة فرأيت يزيد بن أبي زياد يرويه، وقد زاد فيه: «ثم لا يعود»، وكان قد لحن فتلحن، وقد ضعفه أكثر علماء الرجال .

انظر: سنن أبي داود ١/١٧٣، تحفة الأحوزي ٢/١٠٢، ١٠٤، سنن النسائي ٢/١٤٢، مسند أحمد ١/٣٨٨، ٤٤٢، مجمع الزوائد ٢/١٠١، سنن الدارقطني ١/٢٩٣، نصب الراية ١/٣٩٤، المغني في الضعفاء ٢/٧٤٩، ميزان الاعتدال ٤/٤٢٣ .

(٣) هذا حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والدارقطني ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم عن ابن عمر وغيره .

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ١/٩٣، صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٩٣ وما بعدها، سنن أبي داود ١/١٦٦، جامع الترمذي مع تحفة الأحوزي ٢/٩٩، سنن النسائي ١/١٤٢، سنن ابن ماجه ١/٢٧٩، سنن الدارمي ١/٢٨٥، سنن الدارقطني ١/٢٨٧، بدائع المنن ١/٧٠، الموطن ٦٩، مسند أحمد ٢/٨ .

(٤) في ع ب ز: وروى .

(٥) في ش: ابن .

(٦) في ش: ووائل .

ابن حُجْرٍ^(١)، وأبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ^(٢)، في عشرةٍ من الصحابةِ، منهم أبو قتادةَ، وأبو أُسَيْدٍ^(٣)، وسهلُ بنُ سعيدٍ، ومحمدُ بنُ مسلمةَ، ورواه أيضاً أبو بكرٍ وعمرُ وعليُّ وأنسُ، وجابرُ، وابنُ

(١) هو وائل بن حُجْر بن ربيعة بن يعمر الحضرمي، أبو هنيذ، كان من ملوك حمير، وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قد بشر أصحابه بقدمه قبل أن يصل بأيام، وعند وصوله رحب به وقربه ودعا له، وأقطعهُ أرضاً، ثم نزل الكوفة، وشهد صفين مع عليِّ رضي الله عنه، وكان على راية حضرموت، ثم قدم على معاوية في خلافته، فتلقاه وأكرمه، وروى عدة أحاديث في مسلم والسنن الأربعة، مات في آخر خلافة معاوية. انظر ترجمته في (الإصابة ٣١٢/٦، أسد الغابة ٤٣٥/٥، تهذيب الأسماء ١٤٣/٢، مشاهير علماء الأمصار ص ٤٤، الخلاصة ١٢٧/٣).

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن مالك، أبو حميد الساعدي، الأنصاري الصحابي، وقيل في اسمه واسم أبيه غير ذلك، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، أخرجها عنه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، وروى عنه بعض الصحابة، قيل: إنه شهد أحداً وما بعدها، توفي في آخر خلافة معاوية، أو أول خلافة يزيد. انظر ترجمته في (الإصابة ٤٦/٧، أسد الغابة ٧٨/٦، تهذيب الأسماء ٢١٦/٢، الخلاصة ٢١٣/٣).

(٣) هو مالك بن ربيعة بن البدن، الخزرجي، أبو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، الأنصاري، الصحابي، مشهور بكنيته، شهد بدرًا وأحداً وما بعدها، وكان معه راية بني ساعدة يوم الفتح، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وروى عنه أولاده وبعض الصحابة، وأخرج أحاديثه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، وأضر في آخر عمره، مات بالمدينة سنة ٦٠هـ، وهو آخر البدرين موتاً، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في (الإصابة ٢٣/٦، أسد الغابة ٢٣/٥، الخلاصة ٤/٣، المعارف ص ٢٧٢، نكت الهميان ص ٢٣٣).

الزبير، وأبو هريرة^(١)، وجمع غيرهم، بلغوا ثلاثة وثلاثين صحابياً^(٢).

وقدّم ابن بَرّهان الأوثق على الأكثر، قال المجدّد: «وهو قياسٌ مذهبنًا»^(٣).

وخالف الكرخي وغيره، فقال: لا يرجع بالكثرة^(٤)،

(١) ساقطة من ض، وذكر السيوطي أن الحديث مروى عن أبي هريرة.
(٢) حديث رفع اليدين قبل الركوع وبعده، رواه الترمذي عن عشرة من الصحابة، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، ونقل ابن حجر عن شيخه العراقي أنه تتبع رواة هذا الحديث من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً، وقال السيوطي: «ربما تبلغ حد التواتر» وكتبت فيه رسائل، إحداها للإمام البخاري.
انظر: فتح الباري ١/١٨٢، ١٨٣، نصب الراية ١/٣٩٢، التلخيص الحبير ١/٢١٨ وما بعدها، نيل الأوطار ٢/١٩٧ وما بعدها، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٢/١٠٠ وما بعدها، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٩٤، الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة ص ١٦، تحفة الفقهاء ١/٢١٣ وما بعدها، فواتح الرحموت ٢/٢٠٧، مجمع الزوائد ٢/١٠١.

(٣) المسودة ص ٣٠٥، وهذا ما اختاره الغزالي في (المنحول ص ٤٣٠)، وانظر: العدة ٣/١٠٢٣، ١٠٢٩، إرشاد الفحول ص ٢٧٦.

(٤) وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وبعض المعتزلة في عدم الترجيح بالكثرة في الرواية والشهادة والفتوى، لكن عبيد الله بن مسعود وابن عبد الشكور والكمال والنسفي وابن نجيم وغيرهم ذكروا أن الحنفية ترجح بالكثرة في بعض المواضع، كالترجيح بكثرة الأصول، ولا ترجح بالكثرة في مواضع أخرى كالأدلة، وبينوا المعيار في ذلك بأن الكثرة إن أدت إلى حصول هيئة اجتماعية هي وصف واحد قوي الأثر حصلت بالكثرة، كما في حمل الأثقال، بخلاف كثرة جزئيات، كما في المصارعة، إذ المقاوم واحد.

وذكره^(١) ابن عقيل عن بعض الشافعية، ونقله صاحب «الميزان»^(٢) من الحنفية عن أكثر الحنفية: أنه^(٣) كالشهادة والفتوى.

وردد قياسهم على الشهادة بأن عند مالك: الكثرة في الشهود تُقدّم، وهو قول لنا، ثم الشهادة تعبد، وحجة متفق عليها، ومقدرة شرعاً بعدد، ولم ترجح^(٤) الصحابة فيها بمثله^(٥).

= انظر: فواتح الرحموت ٢/٢١٠، فتح الغفار بشرح المنار ٣/٥٣، تيسير التحرير ٣/١٦٩، التلويح على التوضيح ٣/٦١، كشف الأسرار ٤/٧٩، مختصر البعلي ص ١٦٩، مختصر الطوفي ص ١٨٧، المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٦١، نزهة الخاطر ٢/٤٥٨، الإحكام للأمدي ٤/٢٤٢، وسائل الإثبات ص ٨١١.

(١) في ض ش: وذكر.

(٢) الغالب أنه محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر، وقيل أبو منصور، علاء الدين السمرقندي الحنفي، صاحب كتاب «تحفة الفقهاء»، وله كتاب «الميزان»، قال اللكنوي عنه: «شيخ كبير فاضل، جليل القدر، وكانت ابنته فقيهة علامة، وتزوجت علاء الدين أبي بكر الكاساني صاحب «البدائع» شرح «تحفة الفقهاء» في الفقه الحنفي، توفي السمرقندي حوالي ٥٧٥هـ وقيل ٥٤٠هـ.

انظر ترجمته في (الفوائد البهية ص ١٥٨، تاج التراجم ص ٦٠، كشف الظنون ٢/٥٧٨، الأعلام ٦/٢١٢، الجواهر المضيئة ٢/٦).
ولفظه «الميزان» ساقطة من ض.

(٣) ساقطة من ض ب ع ز.

(٤) في ش: يرجع.

(٥) يرد على قياس الرواية على الشهادة في عدم الترجيح بكثرة العدد أنه قياس مع الفارق، لأن جمهور الفقهاء لم يرجحوا الشهادة بكثرة عدد الشهود، لأنها مبنية على التعبد (كما سبق ص ٤٢٩)، وبتحديد نصاب الشهادة بالنص، مع تحديد =

و^(١) قال القاضي وأبو الخطاب: ولم يرجح فيها بالأثمن الأعلم.

^(٢) وردَّ قياسُهم على الفتوى: بأنه لا يقع العلمُ بها، فليس طريقها الخبر، إنما نقفُ على علمِ المفتي^(٢)، وقد يكون الواحدُ أعلم^(٣).

^(٤) وعند أحمد ومالك والشافعي (أو أكثر أدلةً)، فإن كثرة الأدلة تفيدُ تقوية الظن، لأنَّ الظنيين أقوى من الظن الواحد، لكون^(٥) الأكثر أدلةً أقرب إلى القطع، (٦) فيرجحُ بذلك^(٦)،

مراتبها، وأن مذهب المالكية بترجيح الشهادة بكثرة عدد الشهود، خلافاً لما جاء في (المدونة ١٨٨/٥) عن الإمام مالك بعدم الترجيح بكثرة العدد في الشهادة، وقال بالترجيح بكثرة عدد الشهود الحنابلة في قول والحنفية في قول والشافعية في قول.

(انظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٠/٢، كشف الأسرار ٧٩/٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠، تيسير التحرير ١٥٣/٣ وما بعدها، نهاية السؤل ١٩٩/٣، المستصفي ٣٩٤/٢، مناهج العقول ٢٠٠/٣، المحصول ٥٤٠/٢/٢، الإحكام للأمدي ٢٤١/٤، البرهان ١١٤٣/٢، ١١٦٢، الروضة ص ٣٨٩، تخريج الفروع على الأصول ص ٣٧٦، وسائل الإثبات ص ٨١٣ والمراجع الفقهية فيها).

(١) ساقطة من ض ب ع ز.

(٢) ساقطة من ع.

(٣) انظر: العدة ١٠٢٣/٣.

(٤) ساقطة من ع.

(٥) في ع: ولكون.

(٦) ساقطة من ع، وفي ض ب: فترجح بذلك.

خلافاً للحنفية^(١).

(و) الثاني من المرجحات: أن يكون أحد الراويين^(٢) راجحاً على الآخر في وصفٍ يغلبُ على الظنِّ صدقُه فيرجحُ (بالأزيدِ ثقةً، وبفطنةٍ، وورعٍ، وعلمٍ، وضبطٍ، ولغةٍ، ونحوٍ)، فكلُّ وصفٍ من هذه الأوصافِ يُرجَّحُ به على من لم يبلغه^(٣).

(و) يُرجَّحُ أيضاً (بالأشهرِ بأحدِ الأوصافِ (السبعة) المذكورة، ^(٣) وإن لم يعلم^(٣) رجحانُه^(٤) فيها، فإنَّ كونه أشهراً إنما

(١) يقول القرافي: «فالترجيح بكثرة الأدلة كالترجيح بالعدالة، لا كالترجيح بالعدد» (شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١).

وانظر: كشف الأسرار ٧٨/٤، ٧٩، تخريج الفروع على الأصول ص ٣٧٦، تيسير التحرير ١٥٤/٣، ١٦٩، فتح الغفار ٥٣/٣، فواتح الرحموت ٢/٢٠٤، ٢١٠، ٣٢٨، التوضيح على التنقيح ٥٩/٣، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٦١، نهاية السؤل ١٩٨/٣، المحصول ٥٣٤/٢/٢، ٥٩١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠، مختصر الطوفي ص ١٨٧، الوسيط ص ٦٢٥.

(٢) انظر: المسودة ص ٣٠٧، ٣٠٨، الروضة ص ٣٨٩، ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٠، المنحول ص ٤٣٠، جمع الجوامع ٢/٣٦٣، المحصول ٢/٥٥٤ وما بعدها، ٥٥٨ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٤/٢٤٣، نهاية السؤل ٣/٢٠٢، ٢٠٥، المستصفي ٢/٣٩٥، ٣٩٦، البرهان ٢/١١٦٦، ١١٨٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٢، ٤٢٣، أصول السرخسي ٢/٢٥١، ٢٥٣، التلويح على التوضيح ٣/٥٠، فواتح الرحموت ٢/٢٠٦، ٢٠٧، تيسير التحرير ٣/١٦٣، مختصر البعلي ص ١٦٩، مختصر الطوفي ص ١٨٨، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٨، إرشاد الفحول ص ٢٧٧، الكفاية ص ٦٠٩، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٢٢.

(٣) في ش: ويكون.

(٤) ساقطة من ض.

يكونُ في الغالبٍ لرجحانِهِ^(١) .

(و) يكونُ الترجيحُ أيضاً (بالأحسنِ سياقاً)؛ لأنَّ حسنَ السياقِ دليلٌ على رجحانِهِ^(٢) .

(و) يكونُ الترجيحُ أيضاً (باعتقادِ) الراوي (على حفظِهِ) للحديثِ (أو ذكْرِهِ) له؛ لأنَّ الحفظَ والذِّكْرَ لا يَحْتَمِلُ الاشتباهَ بخلافِ اعتمادِهِ على الخطِّ والنسخةِ، فإنَّهما يَحْتَمِلانِ^(٣) الاشتباهَ^(٤) .

(و) يُرْجَحُ أيضاً (بعمَلِهِ بروايتهِ) ^(٥) أي بكونِ^(٥) الراوي علمَ أَنَّهُ عَمِلَ بروايةِ نَفْسِهِ، لأنَّ مَنْ عَمِلَ بما رواهُ يكونُ^(٦) أبعدَ مِنَ الكذبِ مِنْ خَبِرَ مَنْ لم يوافقْ عَمَلُهُ^(٧) خَبْرَهُ^(٨) .

(١) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٠/٢، نهاية السؤل ٢٠٥/٣، الإحكام للآمدي ٢٤٣/٤، مختصر البعلي ص ١٦٩ .

(٢) انظر: مختصر البعلي ص ١٦٩، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٨ .

(٣) في ض: لا يَحْتَمِلانِ .

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢٤٣/٤، ٢٤٤، المحصول ٥٦٠/٢/٢، جمع

الجوامع والمحلي عليه ٣٦٢/٢، نهاية السؤل ٢٠٤/٣ وما بعدها، مختصر ابن

الحاجب والعضد عليه ٣١٠/٢، مختصر البعلي ص ١٦٩، فواتح الرحموت

٢٠٧/٢، تيسير التحرير ١٦٣/٣ .

(٥) في ب: أن يكون .

(٦) ساقطة من ض ع ب ز .

(٧) ساقطة من ش، وفي ض: علمه .

(٨) انظر: الإحكام للآمدي ٢٤٣/٤، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه =

ومتى وُجِدَ حديثانِ مرسلانِ - وكانَ الراوي لأحدهما يُرسلُ
عنِ العَدْلِ وعن غيره، والراوي الآخرُ لا يُرسلُ إلا عن عَدْلٍ -
رَجَحَ الذي راويه لا يُرسلُ إلا عن عَدْلٍ، وإلى ذلك أُشيرُ بقوله:
(أو لا يُرسلُ إلا عن عَدْلٍ^(١)).

وكذا يرجحُ المباشِرُ لما رواه من فعلٍ^(٢)، وصاحبُ القصةِ،
على غيرهما، وإلى ذلك أُشيرُ بقوله: (أو مباشرٍ أو صاحبِ
القصة^(٣)).

= ٣١٠/٢، المحصول ٥٥٩/٢/٢، المستصفي ٣٩٨/٢، مختصر البعلي
ص ١٦٩، تيسير التحرير ١٦٣/٣.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢٤٣/٤، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه
٣١٠/٢، مختصر البعلي ص ١٦٩، تيسير التحرير ١٦٣/٣.

(٢) في ش: نقل.

(٣) ومنع الجرجاني الحنفي من الترجيح بكون أحد الراويين صاحب القصة، خلافاً
لجمهور العلماء.

انظر: الروضة ص ٣٨٩، العدة ١٠٢٤/٣، المسودة ص ٣٠٦، نهاية السؤل
٢٠٣/٣، الإحكام للآمدي ٢٤٣/٤، المحصول ٥٥٦/٢/٢، المستصفي
٣٩٦/٢، ٣٩٧، جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٦٥/٢، الإحكام لابن حزم
١٧٠/١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣، فواتح الرحموت ٢٠٨/٣، ٢٠٩،
مختصر البعلي ص ١٦٩، مختصر الطوفي ص ١٨٨، المدخل إلى مذهب أحمد
ص ١٩٨، إرشاد الفحول ص ٢٧٧، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه
٣١٠/٢، الكفاية ص ٦١٠، الجدل لابن عقيل ص ٢٤، المنهاج في ترتيب
الحجاج ص ٢٢٧.

فمثالُ المباشرِ روايةُ أبي رافع^(١): «تزوَّجَ النبي صلى الله عليه وسلم ميمونةَ، وهو حلالٌ، وكنتُ السفيرَ بينهما»^(٢)، فإنَّها رُجحت على روايةِ ابنِ عباسٍ: «أنَّهُ تزوَّجَهَا وهو مُحْرِمٌ»^(٣).

ومثالُ روايةِ صاحبِ القصةِ: روايةُ ميمونةَ نفسِها، أنَّها قالتُ: «تزوَّجني النبيُّ»^(٤) صلى الله عليه وسلم ونحنُ

(١) اسمه أسلم، وقيل إبراهيم، وقيل غير ذلك، كان مولى للعباس بن عبدالمطلب فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم، فأعتقه عليه الصلاة والسلام لما بشره بإسلام العباس، وأسلم أبو رافع قبل بدر، ولم يشهدها، ثم شهد أحد والخندق، والمشاهد بعدها، وشهد فتح مصر، وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته سلمى، فولدت له عبيدالله، وروى عنه أولاده وغيرهم، توفي أبو رافع بالمدينة قبل قتل عثمان، وقيل بعده في أول خلافة علي رضي الله عنهم. انظر ترجمته في (الإصابة ٦٥/٧، أسد الغابة ١/٥٢، ٩٣، ١٠٦/٦، تهذيب الأسماء ٢/٢٣٠، مشاهير علماء الأمصار ص ٢٩، تحفة الأحوزي ٣/٥٨٠).

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذي ومالك وأحمد وابن حبان والدارمي عن أبي رافع مرفوعاً، ورواه أحمد عن ميمونة. انظر: جامع الترمذي مع تحفة الأحوزي ٣/٥٨٠، المنتقى شرح الموطأ ٢/٢٣٨، مسند أحمد ٦/٣٢٣، ٣٩٣، موارد الظمآن ص ٣١٠، سنن الدارمي ٢/٣٨، نصب الراية ٣/١٧٢.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والشافعي والطحاوي عن ابن عباس مرفوعاً. انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ١/٢١٦، صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٩٦، جامع الترمذي مع تحفة الأحوزي ٣/٥٨١، سنن النسائي ٥/١٥٠، سنن ابن ماجه ١/٦٣٢، سنن الدارمي ٢/٣٧، بدائع المنن ٢/١٩، شرح معاني الآثار ٢/٢٩٢.

(٤) في ض: رسول الله.

حلالان»^(١)، فإنَّ هذه الروايةُ مقدمةٌ على روايةِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أيضاً^(٢).

وترجَّحَ الروايةُ أيضاً: بكونِ الراوي مشافهاً^(٣) بالروايةِ، وبكونه أقربَ عندَ سماعِهِ، وإلى ذلك بقولِهِ: (أو مشافهاً، أو أقربَ عندَ سماعِها^(٤)).

فمثالُ المشافهةِ: روايةُ القاسمِ^(٥) عن عائشة

(١) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارمي عن ميمونة.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٧/٩، سنن أبي داود ٤٢٧/١، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٥٨١/٣، سنن ابن ماجه ٦٣٢/١، مسند أحمد ٣٣٢/٦، سنن الدارمي ٣٨/٢.

(٢) ساقطة من ش.

وقارن في ذلك رأي الحنفية في تقديم رواية ابن عباس في (فواتح الرحموت ٢٠١/٢، تيسير التحرير ١٤٥/٣، ١٦٧، التوضيح على التنقيح ٥٠/٣).

(٣) في ع: ساقها.

(٤) في ع ز: سماعه.

(٥) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني، أبو محمد، التابعي الجليل، أحد فقهاء المدينة السبعة، روى عن الصحابة، قال ابن سعد: كان ثقة عالماً فقيهاً إماماً كثير الحديث، وقال عنه الإمام مالك: القاسم من فقهاء الأمة، وكان كثير الورع والنسك والمواظبة على الفقه والأدب، صموتاً لا يتكلم إلا قليلاً، روى له أصحاب الكتب الستة، مات بقديد بين مكة والمدينة سنة ١٠٢هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء ٥٥/٢، وفيات الأعيان ٢٢٤/٢، تذكرة الحفاظ ٩٦/١، الخلاصة ٣٤٦/٢، مشاهير علماء الأمصار ص ٦٣، طبقات =

(١) رضي الله تعالى عنها - وهي (١) عمته : «أن بريرة (٢) عتقت،
وزوجها (٣) عبداً» (٤).

= الفقهاء ص ٥٩، المعارف ص ١٧٥، ٥٨٨، نكت الهميان ص ٢٣٠، حلية
الأولياء ١٨٣/٢.

(١) ساقطة من ض ع، وفي ب ز: وهي .

(٢) هي بريرة بنت صفوان، مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم،
صحابية، ولها أحاديث، وروى لها النسائي، وكانت تخدم عائشة قبل أن
تشتريها، ثم اشترتها وأعتقتها، وكان زوجها مولى، فخيرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخترت فراقه، وكان يحبها، وعشي في المدينة يبكي عليها، قال
ابن الأثير: والصحيح أنه كان عبداً.
انظر ترجمتها في (الإصابة ٢٩/٨، أسد الغابة ٣٩/٧، تهذيب الأسماء
٣٣٢/٢، الخلاصة ٣٧٦/٣).

(٣) زوج بريرة هو مغيث، مولى أبي أحمد بن جحش، قال النووي: «والصحيح
المشهور أن مغيثاً كان عبداً حال عتق بريرة، ثبت ذلك في الصحيح عن
عائشة، وقيل: كان حراً، وجاء ذلك في رواية لمسلم، وروى البخاري في
«صحيحه» عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً، يقال له: مغيث، كأنني
أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: ألا تعجبون من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً،
فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو راجعته؟ قالت: يا رسول الله، تأمرني؟
قال: إنما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه».
انظر: الإصابة ١٣٠/٦، أسد الغابة ٢٤٣/٥، تهذيب الأسماء ١٠٩/٢.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي والدارمي
والدارقطني وأحمد عن القاسم عن عائشة، كما رواه مسلم وأبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارقطني عن عروة بن الزبير عن خالته عائشة .
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٤/١٠، ١٤٦، سنن أبي داود
٥١٧/١، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٣١٧/٤، سنن النسائي
١٣٢/٥، ١٣٤، سنن ابن ماجه ٦٧١/١، سنن الدارمي ١٦٩/١، سنن

فإنها مقدمة على رواية الأسود^(١) عنها: «أنه كان حراً»^(٢)،
لأنه أجنبي^(٣).

ومثال رواية الأقرب عند سماعها^(٤): رواية ابن عمر رضي

= الدارقطني ٢٨٩/٣، ٢٩١، مسند أحمد ٤٦/٦، ٢٦٩، تخريج أحاديث
اليزدوي ص ٢٠٦.

(١) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، أبو عمرو، وقيل: أبو
عبدالرحمن، فقيه مخضرم، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ولم يره، روى
عن عمر وابن مسعود وعائشة وأبي موسى وغيرهم من كبار الصحابة، كان
عابداً تقياً زاهداً، وهو من فقهاء الكوفة وأعيانهم، وروى له أصحاب الكتب
السة، توفي سنة ٧٥هـ.

انظر ترجمته في (الإصابة ١/١٠٨، أسد الغابة ١/١٠٧، مشاهير علماء
الأمصار ص ١٠٠، تذكرة الحفاظ ١/٥٠، شذرات الذهب ١/٦٢، غاية
النهاية ١/١٧١).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي
والدارقطني وأحمد عن الأسود عن عائشة.

انظر: صحيح البخاري بشرح السندي ٤/١١٤، سنن أبي داود ١/٥١٨،
تحفة الأحوذى ٤/٣١٧ وما بعدها، سنن النسائي ٥/١٣٣، سنن ابن ماجه
١/٦٧٠، سنن الدارمي ٢/١٦٩، سنن الدارقطني ٣/٢٩٠، مسند أحمد
٤٢/٦، تخريج أحاديث اليزدوي ص ٢٠٦.

(٣) قال ابن عينية: كان أعلم الناس بحديث عائشة القاسم وعروة وعمرة، وقال
القاسم عن عائشة: كنت ملازماً لها؛ لأنه نشأ في حجر عمته عائشة، وقال ابن
معين: عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة مسبك الذهب، ورجح
البخاري وغيره رواية ابن عباس رضي الله عنه.

انظر: صحيح البخاري ٤/١١٤، تهذيب الأسماء ٢/٥٥، نكت الهميان
ص ٢٣٠، الإحكام لابن حزم ١/١٧١، ١٨٢، تيسير التحرير ٢/١٤٥،
فواتح الرحموت ٢/٢٠١، التوضيح على التنقيح ٣/٥١.

(٤) في ض ع: سماعه.

الله تعالى عنها: «أنه صلى الله عليه وسلم أفرَدَ التلبية»^(١)، فإنها مقدمة على رواية من روى: «أنه ثني»^(٢)، لأنه روي: «أن ابن عمر كان تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم حين لبى»^(٣).

وترجَّح رواية أكابر الصحابة - وهم رؤسائهم - على غيرها

(١) هذا الحديث رواه مسلم والترمذي وأحمد والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه، ولفظه في مسلم: «أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً» وفي رواية: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفرداً»، وروى مسلم وأبو داود وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه مثله، وروى الترمذي وابن ماجه والدارقطني مثله عن عائشة رضي الله عنها، وأن أبا بكر وعمر وعبدالرحمن بن عوف وعثمان وغيرهم أفرَدوا الحج.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٤/٨، ٢١٦، مسند أحمد ٩٧/٢، سنن أبي داود ٤١٤/١، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٥٥٢/٣، سنن ابن ماجه ٩٨٨/٢، ٩٨٩، سنن الدارقطني ٢٣٨/٢، التلخيص الحبير ٢٣١/٢.

(٢) حديث الثنية، وهو القران بالجمع بين الحج والعمرة، رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد عن أنس رضي الله عنه قال: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعاً» وفي رواية: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لبيك عمرة وحجاً» وفي رواية: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بين الحج والعمرة».

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٦/٨، سنن أبي داود ٤١٧/١، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٥٥٤/٣، سنن ابن ماجه ٩٨٩/٢، مسند أحمد ٩٩/٣.

(٣) روى ذلك ابن عوانة، وذكر العلماء اختلاف الروايات في الإفراء والقران، وبينوا الجمع بينها أو الترجيح لإحداها.

(انظر: نيل الأوطار ٣٤٦/٤، التلخيص الحبير ٢٣١/٢، نصب الراية ٥٩٩/٣، زاد المعاد ١٠٧/٢، المنتقى ٢١١/٢، بدائع المنن ٣٠٢/١، تيسير التحرير ١٦٤/٣).

على الصحيح^(١) (من الروایتين^(١))، وإلى ذلك أشير بقوله: (أو من أكابر الصحابة، فيقدم الخلفاء الأربعة) أي روايتهم على غيرها^(٢))، وذلك^(٣) لقربهم من النبي صلى الله عليه وسلم، ثم الأقرب فالأقرب منه^(٤)؛ لأن من قرب من إنسان كان أعلم^(٥) (بحاله من البعيد^(٦))، ولأن الرئيس من كل طائفة أشد تصوناً وصوراً لمنصبه من غيره.

(١) ساقطة من ض د.

(٢) قال بتقديم رواية الخلفاء الأربعة وأكابر الصحابة جمهور العلماء منهم الخنفية خلافاً للشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند الخنابلة روايتان، والراجحة التقديم.

انظر: العدة ٣/١٠٢٦، المسودة ص ٣٠٧، مختصر الطوفي ص ١٨٨، مختصر البعلي ص ١٦٩، ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١١، جمع الجوامع ٢/٣٦٤، الإحكام للأمامي ٤/٢٤٤، المحصول ٢/٢/٥٦١، فواتح الرحموت ٢/٢٠٧، تيسير التحرير ٣/١٦٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣، إرشاد الفحول ص ٢٧٦، ٢٧٧، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٨.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) وذلك أن كبار الصحابة كانوا أقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، لما رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وأحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليني منكم أولو الأحلام والنبي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٥٤، سنن أبي داود ١/١٥٦، سنن النسائي ٢/٦٨، سنن ابن ماجة ١/٣١٢، سنن الدارمي ١/٢٣٣، مسند أحمد ١/٤٥٧.

(٥) في ض ب ع ز: أعرف.

(٦) في ع: من البعيد بحاله.

وعند^(١) ابن الحاجب^(٢) وابن مفلح والهندي وجمع تقدم رواية متقدم الإسلام على متأخره، وإلى ذلك أشير بقوله: (أو متقدم الإسلام)^(٣).

وعند القاضي والمجد الطوفي: أنهما سواء، لأن كل واحدٍ منهما اختص بصفة،^(٤) فمتقدم الإسلام: اختص^(٤) بأصاليته في الإسلام، ومتأخره: اختص بأنه^(٥) لا يروي إلا آخر الأمرين، فكانا^(٦) سواء^(٧).

وقال ابن عقيل والأكثر: ترجح^(٨) رواية متأخر الإسلام على متقدمه، لأنه يحفظ آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه

(١) في ع: وعن.

(٢) في ض: حمدان.

(٣) انظر: الإحكام للأمدي ٢٤٤/٤، المحلي على جمع الجوامع ٣٦٤/٢، مختصر ابن الحاجب ٣١٠/٢، المسودة ص ٣١١، تيسير التحرير ١٦٤/٣، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٨، إرشاد الفحول ص ٢٧٧.

(٤) في ض: اختص متقدم الإسلام.

(٥) في ض ع: أنه.

(٦) في ع: فكانوا.

(٧) قال البعلي: «سنيان عند الأكثر» (مختصر البعلي ص ١٦٩).

وانظر: مختصر الطوفي ص ١٨٨، المسودة ص ٣١١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٨، الفقيه والمتفقه ٤٧/٢.

(٨) في ض: ترجيح.

وسلم^(١)، ولهذا لما روى جرير بن عبد الله البجلي^(٢): «رأيت^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه»، قال إبراهيم النخعي: «كان يُعجبهم هذا الحديث، لأنَّ

(١) قال بتقديم رواية المتأخر بعض الشافعية كأبي اسحاق الشيرازي، وابن برهان، والبيضاوي، وصوبه ابن بدران وابن الحاجب والقراقي، لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «كنا نأخذ من أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم بالأحدث فالأحدث» ونص الإمام أحمد على هذا في رواية عبدالله، وأخذ به القاضي أبو يعلى.

انظر: العدة ٣/١٠٤٠، المسودة ص ٣١١، نهاية السؤل ٣/٢٠٦، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٦، جمع الجوامع ٢/٣٦٤، الإحكام للأمدي ٤/٢٦٧، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣، تيسير التحرير ٣/١٦٤، فواتح الرحموت ٢/٢٠٨، المحصول ٢/٢/٥٦٨، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٨، إرشاد الفحول ص ٢٧٧.

(٢) هو الصحابي جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، أبو عمرو، وقيل: أبو عبدالله، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة في رمضان، فأسلم وبايعه، وكان طويلاً يصل إلى سنام البعير، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: جرير يوسف هذه الأمة، لحسنه، وفي صحيح البخاري ومسلم قال جرير: «ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت، ولا رأني إلا تبسم في وجهي» وقدمه عمر رضي الله عنه في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أمر عظيم في فتح القادسية، ثم سكن الكوفة، وروى مائة حديث، وله مناقب كثيرة، واعتزل علياً ومعاوية، وأقام بالجزيرة ونواحيها حتى توفي سنة ٥٤هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في (الإصابة ١/٢٤٢، أسد الغابة ١/٣٣٣، تهذيب الأسماء ١/١٤٧، الخلاصة ١/١٦٣، مشاهير علماء الأمصار ص ٤٤).

(٣) في ب: رواية.

إسلامٍ جريرٍ كانَ بعدَ نزولِ سورةِ المائدةِ»^(١)، متفقٌ عليه^(٢).
 وإنما قدّمنا ما عندَ ابنِ الحاجبِ ومن وافقه، مع كونه خلافَ
 رأي الجمهورِ، تبعاً لتقديمه له في «التحرير».
 ويُقدّم عندَ ابنِ عقيّلٍ وأبي^(٣) الخطابِ: روايةٌ من هو أكثرُ

(١) المقصود من سورة المائدة قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ المائدة/٦.

والحكمة من هذا التعليل أنه لو كان إسلام جرير متقدماً على نزول سورة المائدة لا حتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة في الوضوء، وبما أن إسلامه متأخر فهذا يدل على العمل بحديث المسح على الخفين، وأن المراد بالآية غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة للآية، كما قال النووي رحمه الله.

انظر: تحفة الأحوذى ١/٣١٤، سنن النسائي مع زهر الربى ١/٦٩، المجموع للنووي ١/٥١٤، نيل الأوطار ١/٢١٠.

(٢) حديث جرير رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد، ورواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً بروايات كثيرة، وأنه بعد غزوة تبوك، كما روي ذلك عن أنس وبلال وسعد بن أبي وقاص وغيرهم مرفوعاً حتى وصل حديث المسح على الخفين إلى سبعين صحابياً.

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ١/٣٤، ٥٥، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٦٤، ١٦٨، سنن أبي داود ١/٣٣، ٣٤، المنتقى ١/٧٦، ٧٩، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ١/٣١٣، ٣١٤، سنن النسائي ١/٦٩، ٧٠، سنن ابن ماجه ١/١٨١، الأزهار المتناثرة ص ٩، المجموع للنووي ١/٥١٣، نيل الأوطار ١/٢٠٩، مسند أحمد ٤/٣٥٨، نصب الراية ١/١٦٢.

(٣) في ع: وابن.

صحبةً على غيره، وإلى ذلك أُشير بقوله: (أو أكثر صحبةً) زاد أبو الخطاب (أو قَدِّمَتْ هجرته) (١).

و(٢) قال الأمدئي وابن حمدان (أو مشهور النسب) (٣).

زاد الأمدئي ومن تبعه: أو غير ملتبس (٤) بضعيف (٥).

ورُدَّ ذلك.

ووجه الترجيح بشهرة النسب: لكثرة تحريزه عما يُنقُصُ رتبته.

ويُقدِّمُ مَنْ سَمِعَ بالغاً على مَنْ سَمِعَ صغيراً، وإلى ذلك أُشير بقوله: (أو سمع بالغاً)، وذلك لقوة ضبطه، وكثرة احتياطه، وللخروج من الخلاف، فيكون الظنُّ به أقوى (٦).

(١) انظر: المسودة ص ٣٠٨، ٣١١، مختصر البعلي ص ١٧٠.

(٢) ساقطة من ض ع.

(٣) انظر: جمع الجوامع ٣٦٣/٢، الإحكام للأمدئي ٢٤٤/٤، المحصول

٥٦١/٢/٢، تيسير التحرير ١٦٥/٢، مختصر البعلي ص ١٧٠.

(٤) في ش: متلبس.

(٥) اللفظة في «مختصر ابن الحاجب»: بمضعف، وفي «الإحكام» للأمدئي: بضعيف.

انظر: الإحكام للأمدئي ٢٤٤/٤، مختصر ابن الحاجب ٣١٠/٢، المحصول

٥٦٢/٢/٢، مختصر البعلي ص ١٧٠.

(٦) انظر: جمع الجوامع ٣٦٤/٢، نهاية السؤل ٢٠٦/٣، الإحكام للأمدئي

٢٤٥/٤، المحصول ٥٦٢/٢/٢، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه

٣١١/٢، فواتح الرحموت ٢٠٨/٢، تيسير التحرير ١٦٤/٣، مختصر البعلي

ص ١٧٠.

وقد تقدّم أن ترجيح الراوي يكون^(١) بما في نفسه، وتقدّم الكلام عليه^(٢).

(و) يكون بتزكيته، فيرجح بعض الرواة على بعض (بكثرية مزكين^(٣))، (و) إن استوا في الكثرة رجح (بأعدليتهم^(٤))، (و) إن استوا في الأعدلية رجح (بأوثقيتهم^(٥)).

(و) ^(٦) الشيء الثاني في الرواية^(٦):

فيقدم^(٧) حديث (مُسْنَدٌ عَلَى) حديث (مُرْسَلٌ) عند جماهير العلماء؛ لأن فيه مزية الإسناد، فيقدم بها، و^(٨) لأن المرسل قد يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم مجهول، ولأنه مختلف

(١) في ض: يكون.

(٢) صفحة ٤٣١ وما بعدها.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١١/٢، جمع الجوامع ٣٦٣/٢، الإحكام للأمدى ٢٤٥/٤، المحصول ٥٥٨/٢/٢، نهاية السؤل ٢٠٣/٣ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣، تيسير التحرير ١٦٦/٣، إرشاد الفحول ص ٢٧٧.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١١/٢، الإحكام للأمدى ٢٤٥/٤، المحصول ٥٥٨/٢/٢.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب، الصفحة السابقة، الإحكام للأمدى، الصفحة السابقة، نهاية السؤل ٢١٩/٣، تيسير التحرير ١٦٦/٣، إرشاد الفحول ص ٢٧٧.

(٦) ساقطة من ش ع.

(٧) في ش ع ب ز: يقدم.

(٨) في ب: أو.

في كونه حجة^(١)، والمسند متفق على حجتيه^(٢)، وكذا كل متفقٍ عليه مع كل^(٣) مختلفٍ فيه من جنسِهِ.

(و) يُقدّم^(٤) (مرسلٌ تابعي على) مرسلٍ (غيره)؛ لأنَّ الظاهرُ أَنَّهُ رواه عن صحابي^(٥).

(و) يُرجحُ أحدُ المُسندين^(٦) (بالأعلى إسناداً) منها، والمرادُ به: قلةُ عددِ الطبقاتِ إلى منتهاه، فيرجحُ على ما كان أكثرَ لقلّةِ احتمالِ^(٧) الخطأ بقلّةِ^(٨) الوسائطِ، ولهذا رغبَ الحفاظُ في

(١) تقدم الكلام على الاختلاف في حجية الحديث المرسل (٥٧٤/٢ وما بعدها).
(٢) قال الجرجاني الحنفي وعيسى بن أبان وبقية الحنفية وأبو الخطاب من الحنابلة: المرسل أولى، وقال القاضي عبد الجبار يستويان. وفي ض ب: حجته.
انظر: العدة ١٠٣٢/٣، المسودة ص ٣١٠، الروضة ٣٩٠، مجموع الفتاوى ١١٦/١٣، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١١/٢، نهاية السؤل ٢١٨/٣، الإحكام للآمدي ٢٤٥/٤ وما بعدها، المحصول ٥٦٤/٢/٢ وما بعدها، فواتح الرحموت ٢٠٨/٢، إرشاد الفحول ص ٢٧٨، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٧، الوسيط ص ٦٢٩، مختصر الطوفي ص ١٨٧، مختصر البعلي ص ١٧٠.
(٣) ساقطة من ش.

(٤) في ش ب ع ز: والشيء الثاني في الرواية فيقدم.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢٤٦/٤، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١١/٢، مختصر البعلي ص ١٧٠.

(٦) في ش: المرسلين.

(٧) ساقطة من ش.

(٨) في ب: لقلّة.

علو السند، فلم يزالوا يتفاخرون به^(١).

(و) يُرْجَحُ حَدِيثُ (مُعَنَّ) أَي مُتَّصِلٌ بِقَوْلِ الرَّاوي :
«حدثني فلان^(٢) عن فلان عن فلان^(٣)»، إلى أن يبلغ به إلى النبي
صلى الله عليه وسلم (على ما) أي على حديث (أسند) بالبناء
للمفعول (إلى كتابٍ مُحدِّثٍ) من كتبِ المُحدِّثين^(٣)، (وكتابه^(٤))
أي ويُزجج ما بكتابٍ محدثٍ مسندٍ (على) كتابٍ (مشهورٍ
بلا نكيرٍ^(٥)) لكنه غيرُ مسندٍ^(٦).

(و) يُرْجَحُ (الشيخان) أي ما اتفق البخاري ومسلم على
روايته في «كتابهما»^(٧) (على) (ما في كتب^(٨)) (غيرهما) من

(١) قال ابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت» والكمال بن الهمام في «التحريير»:
خلافًا للحنفية، لكن شارح «مسلم الثبوت» قال عن الترجيح بعلو الإسناد:
«وهو المذهب المنصور عندنا» (فواتح الرحموت ٢/٢٠٧).

وانظر: تيسير التحرير ٣/١٦٣، نهاية السؤل ٣/٢٠٢، الإحكام للآمدي
٤/٢٤٨، جمع الجوامع ٢/٣٦٣، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه
٢/٣١١، المحصول ٢/٢/٥٥٣، إرشاد الفحول ص ٢٧٦.

(٢) ساقطة من ب، وفي ع ز: عن فلان.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١١، نهاية السؤل ٣/٢١٩،
الإحكام للآمدي ٤/٢٤٧.

(٤) في ش ع: وكتاب.

(٥) في ع: بالنكير.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٤٧.

(٧) في ب: كتابهما.

(٨) ساقطة من ض.

المحدثين؛ لأنها أصحُّ الكتبِ بعدَ القرآنِ، لاتفاقِ الأمةِ على تلقيهما بالقبولِ، حتى قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ، وابنُ الصلاحِ، والأستاذُ أبو اسحاقَ: إنَّ ما فيها مقطوعٌ بصحَّتهِ^(١).

وخالفَ النوويُّ لقولِ الأكثرِ: إنَّ خبرَ الأحادِ لا يفيدُ إلا الظنَّ، ولا يلزمُ من اتفاقِ الأمةِ على العملِ بهما: إجماعُهم على أنَّ ما فيها مقطوعٌ بصحَّتهِ عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم^(٢).

(فالبخاريُّ، فمسلمٌ) يعني ثمَّ^(٣) يرجعُ ما انفردَ به البخاريُّ على ما انفردَ به مسلمٌ.

(فما صحَّح) ثمَّ يرجعُ بعدَ ذلك ما صحَّحَ من الأحاديثِ على ما لم يصحح، وتختلفُ مراتبُ ذلك، فيرجعُ ما كانَ على شرطِ الشيخينِ ثمَّ ما على شرطِ البخاريِّ، ثمَّ ما على شرطِ مسلمٍ، كما

(١) انظر: المسودة ص ٣١٠، مجموع الفتاوى ٧٤/١٨، ٣٢٠/٢٠، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١١/٢، جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٦٥/٢، نهاية السؤل ٢١٩/٣، الإحكام للأمدي ٢٤٧/٤، فواتح الرحموت ٢٠٩/٢، تيسير التحرير ١٦٦/٣، إرشاد الفحول ص ٢٧٨، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٩، مقدمة ابن الصلاح ص ١٤.

(٢) أيد الكمال ابن الهمام وابن عبد الشكور وصاحب «فواتح الرحموت» ما جاء عن النووي، وردوا كلام ابن الصلاح ومن معه.

انظر: فواتح الرحموت ٢٠٩/٢، تيسير التحرير ١٦٦/٣، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠/١ مع الاختصار والتصرف.

(٣) في ض: و.

فَصَلَ ذلكَ الحَاكِمُ في «مستدركِه»^(١)، ثمَّ بعد ذلكَ ما صحح وليسَ على شرطٍ واحدٍ من الشيخين .

(فمرفوعٌ و متصلٌ على موقوفٍ ومنقطعٍ) يعني ثمَّ يقدّمُ بعدَ ذلكَ الحديثُ المرفوعُ لمزيته برفعه، ^(٢) على الحديثِ الموقوفِ، ويُقدّمُ الحديثُ المتصلُ لمزيته ^(٣) على الحديثِ المنقطعِ ^(٤) .

(و) حديثٌ (متفقٌ على رفعه، أو) على (وصيله: على) حديثٍ (مختلفٍ فيه) أي في رفعه أو في وصله ^(٥)؛ ^(٦) لأنَّ للمتفقِ عليه مزيةٌ على المختلفِ فيه ^(٦) .

(و) تُقدّمُ ^(٧) (روايةٌ متفقَةٌ) أي ^(٨) لم يختلف لفظها

(١) المستدرك ٣/١ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) ساقطة من ش ض .

(٤) انظر: مختصر الطوفي ص ١٨٨، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٧، الكفاية ص ٦١٠ .

(٥) انظر: المسودة ص ٣١٠، مختصر البعلي ص ١٧٠، مختصر الطوفي ص ١٨٨، الروضة ص ٣٩٠، نهاية السؤل ٢٠٨/٣، الإحكام للأمدي ٢٤٨/٤، المحصول ٥٦٣/٢/٢، المستصفي ٣٩٦/٢، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١١/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٨، فواتح الرحموت ٢٠٨/٢ .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) في ب: ويقدم .

(٨) في ع ب: إذا .

ولا معناها ولا مضطربةً (على رواية^(١)) (مختلفة^(٢) أو مضطربة) مطلقاً على الصحيح^(٣).

(و) الشيء الثالث: في المروي:

فيقدم (ما) أي حديث (سُمِعَ منه صلى الله عليه وسلم على محتملٍ) أي على ما احتمل سماعه وعدم سماعه، (و) كذا (على كتابه) عند الجرجاني وابن عقيل والمجد والآمدني^(٤).

وقال الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه: كتابه وما سُمِعَ منه سواء، فيحتمل أن يكون مراده في الحجة^(٥) بهذا وبهذا، ويُحتمل

(١) في ب تكرار للسطين السابقين «مختلف فيه . . . رواية».

(٢) ساقطة من ش ض.

(٣) انظر: المسودة ص ٣٠٦، ٣٠٨، جمع الجوامع ٣٦٥/٢، نهاية السؤل ٥٦٤ ٢/٢، الإحكام للآمدني ٢٤٨/٤، المحصول ٢/٢، المستصفى ٣٩٥/٢، فواتح الرحموت ٢٠٥/٢، تيسير التحرير ١٦٦/٣، الإحكام لابن حزم ١٧٣/١، مختصر الطوفي ص ١٨٨، الكفاية ص ٦٠٩، الجدل لابن عقيل ص ٢٥، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٢٤.

(٤) انظر: العدة ١٠٢٩/٣، المسودة ص ٣٠٩، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١١/٢، الإحكام للآمدني ٢٤٨/٤، المستصفى ٣٩٥/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٢، تيسير التحرير ١٦٥/٣، التلويح على التوضيح ٥٢/٣، إرشاد الفحول ص ٢٧٧، الوسيط ص ٦٣٠، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٢٤.

(٥) في ب: الحجة.

أن يكون مراده: أنه لا ترجيحَ بينهما^(١).

وقال القاضي، وتبعه ابنُ البناء: «إنهما سواء»^(٢)، وتعلّق
القاضي بخبرِ ابنِ عُكَيْمٍ^(٣) في الدُّبَاغِ^(٤)، وكذا قال ابنُ عقيلٍ،
وأنه ظاهر كلامِ أحمدَ، وقال بعضُ أصحابنا: عملَ به أحمدُ^(٥)

(١) انظر: العدة ٣/١٠٢٩، إرشاد الفحول ص ٢٧٧.
ونقل الشوكاني قولاً بترجيح رواية من اعتمد على الكتابة على رواية من اعتمد
على الحفظ. (انظر: إرشاد الفحول ص ٢٧٧).

(٢) العدة ٣/١٠٢٨، وانظر: المسودة ص ٣٠٩.

(٣) في ض ب: حكيم.

وهو عبدالله بن عُكَيْمٍ، أبو معبد الكوفي الجهني، مخضرم، قال البخاري: أدرك
النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعرف له سماع صحيح، روى عن أبي بكر
وعمر، وكان ثقة، وروى عنه ابن أبي ليلى وغيره، مات في إمارة الحج.
انظر: الإصابة ٤/١٠٦، أسد الغابة ٣/٣٣٩، الخلاصة ٢/٨٠.

(٤) حديث عبدالله بن عكيم هو أنه قال: قرىء علينا كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم، ونحن بأرض جهينة «أن لا تستمتعوا من الميتة بشيء من إهاب
ولا عَصَبٍ»، وفي رواية: «جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
وفاته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَبٍ»، وسبق ذكره في الهامش
(٥١٠/٢) فيما يبلغه الرسول صلى الله عليه وسلم بالكتابة إلى الغائب، وهذا
الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والقاضي
عياض والرامهرمزي.

انظر: مسند أحمد ٤/٣١٠، سنن أبي داود ٢/٣٨٧، تحفة الأحوزي ٥/٤٠٢،
سنن النسائي ٧/١٥٥، سنن ابن ماجه ٢/١١٩٤، المحدث الفاصل
ص ٤٥٣، الإلحاح ص ٨٨، نصب الراية ١/١٢٠، التلخيص الحبير ١/٤٦،
تخريج أحاديث البزدوي ص ١٨٣.

(٥) في ع ز: أحمد بن حنبل.

لتأخره، فلإمعاضة^(١).

(و) يُقَدَّمُ مَا سَمِعَ^(٢) مِنْهُ أَيْضاً (على ما سَكَتَ عَنْهُ مَعَ^(٣) حَضُورِهِ) يَعْنِي أَنَّهُ يُرْجَحُ حَدِيثُ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَدِيثِ ذُكِرَ أَنَّهُ سَكَتَ عَنْهُ مَعَ حَضُورِهِ ذِكْرَهُ ابْنُ مَفْلَحٍ ، لِأَنَّ الْمَسْمُوعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَى مِمَّا اسْتَفِيدَ حُكْمُهُ مِنْ تَقْرِيرِهِ لِغَيْرِهِ عَلَى^(٢/٣) قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ^(٤).

(ثُمَّ ذَا) أَي ثُمَّ يَقْدَمُ ذَا ، وَهُوَ مَا سَكَتَ عَنْهُ (مَعَ حَضُورِهِ عَلَى) مَا سَكَتَ عَنْهُ (مَعَ غَيْبَتِهِ) وَعَلِمَ بِهِ^(٥) ، (إِلَّا مَا) أَي إِلَّا شَيْئاً وَقَعَ فِي غَيْبَتِهِ وَعَلِمَ بِهِ ، وَكَانَ (خَطَرُ السُّكُوتِ عَنْهُ أَعْظَمُ).

قَالَ الْقَطْبُ الشِّيرَازِيُّ^(٦) :

(١) انظر: المسودة ص ٣٠٩.

(٢) في ض: سمعه.

(٣) في ش: على. (٢/١٠) في ز: من.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢٤٨/٤، المحصول ٥٦٣/٢/٢، المستصفى ٣٩٦/٢، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١١/٢.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١١/٢، فواتح الرحموت ٢٠٥/٢، تيسير التحرير ١٦٠/٣.

(٦) هو محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي، قطب الدين الشيرازي، الشافعي، كان أبوه طبيباً بشيراز، وقرأ الطب والعقليات، ودرس الفقه والتفسير والنحو وغيرها، وزار الشام، ثم سكن تبريز، وتولى قضاء سيواس وملطية، وكان ببحراً في العلوم، طريفاً في التدريس، ذا مروءة وأخلاق، كثير التأليف في العقليات والتفسير والطب، منها «فتح المنان في تفسير القرآن» و«حكمة الإشراق» و«شرح كلييات القانون في الطب لابن سينا» و«مفتاح المفتاح» في =

«يُرْجَحُ بِسُكُوتِهِ»^(١) صلى الله عليه وسلم عما جَرَى في مجلسِهِ على سُكُوتِهِ عما جرى في غيبيته، وسمع به ولم ينكِرْ، اللهم إلا إذا كانَ خطرُ ما جرى في غيبيته^(٢) أكْدُ وآثَمُ من خطرٍ ما جرى في مجلسِهِ، بحيث تكونُ الغفلةُ عنه لشدةِ خطرِهِ أبعَدَ، فإنَّه يكونُ أُولَى». انتهى .

(و) يقدمُ قوله صلى الله عليه وسلم على فعلِهِ صلى الله عليه وسلم، وذلك لصراحةِ القولِ، ولهذا^(٣) اتفقَ على دلالةِ القولِ، بخلافِ دلالةِ الفعلِ، لاحتمالِ أن يكونَ الفعلُ مختصاً به، ولأنَّ للقولِ صيغةَ دلالةٍ بخلافِ الفعلِ^(٤).

وقيلَ: هما سواءُ^(٥)، وقيلَ: الفعلُ أُولَى.

(وهو) أي و^(٦) فعلُهُ صلى الله عليه وسلم مقدَّمٌ (على تقريرِهِ)

= البلاغة، وغيرها، توفي بتبريز سنة ٧١٠هـ.

انظر ترجمته في (الدرر الكامنة ١٠٨/٥، الأعلام ٤٦/٦، مفتاح السعادة ١٦٤/١، الفتح المبين ١٠٩/٢).

(١) في ز: سكوته.

(٢) في ض ع ب ز: زمانه.

(٣) في ش: ولهذا القول.

(٤) انظر: جمع الجوامع ٣٦٥/٢، نهاية السؤل ٢١٨/٣، الإحكام للآمدي ٢٥٦/٤، إرشاد الفحول ص ٢٧٩، المدخل إلى مذهب أحمد

ص ١٩٩، فواتح الرحموت ٢٠٢/٢، تيسير التحرير ١٤٨/٣، المعتمد ٣٩٠/١.

(٥) وهورأي ابن حزم الظاهري، (انظر: الإحكام، له ١٧١/١، ٤٣٢).

(٦) ساقطة من ض.

يعني أن فعله صلى الله عليه وسلم مقدّم على تقريره^(١)، وهو ما رآه صلى الله عليه وسلم وسكت عنه؛ لأنّ التقريرَ يطرُقُه^(٢) من الاحتمالِ ما ليس في الفعلِ الوجوديِّ، ولذلك كان في دلالةِ التقريرِ على التشريعِ اختلافٌ.

(و) يقدمُ (ما لا تعمُّ به البلوى في الأحادِ) يعني أن الواحدَ إذا انفردَ بحديثٍ لا تعمُّ به البلوى، وانفردَ آخرُ بحديثٍ تعمُّ به البلوى، لتوفرِ الدواعي على نقله، فإن ما لا^(٣) تعمُّ به البلوى يُقدّمُ (على ما تعمُّ به) البلوى^(٤)، لأن ما لم^(٥) تعمُّ به البلوى أبعدُ من الكذبِ مما تعمُّ به البلوى، لأنّ تفردَ الواحدِ بنقلِ ما تتوفر^(٦) الدواعي على نقله يؤهّمُ الكذبَ^(٧).

(و) الشيءُ الرابعُ: في المروي عنه:

فيقدّمُ (ما) أي حديثٌ (لم ينكره المروي عنه) على ما أنكره

(١) انظر: جمع الجوامع ٢/٣٦٥.

(٢) في ش: يتطرق إليه.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٢، الإحكام للآمدي

٤/٢٤٩، ٢٦٤، المحصول ٢/٢/٥٩٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥،

إرشاد الفحول ص ٢٧٩، فواتح الرحموت ٢/٢٠٦.

(٥) في ض: لا.

(٦) في ب: يتوفر.

(٧) ساقطة من ض.

مطلقاً^(١).

(و) يُقدّم (ما أنكره) المروي عنه^(٢) حال كون إنكاره (نسياناً) على ما قال عنه: إنه متحقق أنه لم يروِه^(٣)، وإلى ذلك أُشير بقوله: (على ضدّهما).

قال العضد: «الترجيح بحسب المروي عنه: هو أن لا يثبت إنكاره^(٤) لروايته^(٥)،^(٦) على ما ثبت إنكاره^(٧) لروايته^(٦)، وهذا^(٨) يحتمل وجهين: ما لم يقع لراويه^(٩) إنكار له، وما لم يقع للناس^(١٠) إنكار لروايته^(١١)، واللفظ محتمل، والوجهان المذكوران في الكتب المشهورة، لكن المصرح به في «المتهى» هو

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٢/٢، جمع الجوامع ٣٦٥/٢، الإحكام للأمدى ٢٤٩/٤، المحصول ٥٦٤/٢/٢، فواتح الرحموت ٢٠٦/٢، تيسير التحرير ١٦١/٣، ١٦٥، التلويح على التوضيح ٥٣/٣، إرشاد الفحول ص ٢٧٨، الوسيط ص ٦٣١.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) انظر: الإحكام للأمدى ٢٤٩/٤.

(٤) في ش ض ب: إنكاراً.

(٥) في مختصر ابن الحاجب: لرواته.

(٦) ساقطة من ش.

(٧) في ز: إنكار.

(٨) في ش: وهو.

(٩) في ز والعضد على ابن الحاجب: لرواته، وفي ض: لراوية.

(١٠) في ش: للناسي، وفي ع: إنكار للناس.

(١١) في ع والعضد على ابن الحاجب: لرواته.

الأول»^(١) . انتهى .

النوع الثاني مما يقع فيه الترجيح بين منقولين (المتن):

و(يرجح) منه (نهي) على (أمر) ، يعني أنه يُرجح الخبر الذي فيه النهي^(٢) على الخبر الذي فيه الأمر ، لشدة الطلب فيه ، لاقتضائه للدوام^(٣) ، حتى «قال كثير ممن^(٤) قال: الأمر لا يفيد التكرار، قال^(٥): النهي يفيد التكرار، ولأن دفع المفسدة أهم من جلب المصلحة .

(وأمر على مبيح) يعني أنه يُرجح خبر فيه أمر على خبر فيه مبيح ، لاحتمال الضرر بتقديم المبيح ، بلا عكس ، وهذا اختيار الأكثر^(٦) .

وقال الأمدئي وابن حمدان والهندي: يرجح المبيح على الأمر،

(١) العضد على ابن الحاجب ٣١٢/٢ .

(٢) في ب: النهي .

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٢/٢ ، جمع الجوامع ٣٦٨/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٥٠/٤ .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ش: وقال .

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٢/٢ ، جمع الجوامع ٣٦٨/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٥٠/٤ ، مختصر البعلي ص ١٧٠ .

لاتحادٍ مدلوله، ولعدم^(١) تعطيله، وإمكانِ تأويلِ الأمرِ^(٢).
فعلى الأولِ - وهو تقديمُ^(٣) الأمرِ على المبيحِ - يقدمُ النهيُ
على المبيحِ، وعلى قولِ الأمدِيِّ ومنْ تابعه عكسه، وهو ترجيحُ^(٤)
المبيحِ على النهيِ^(٥).

(٥) يرجحُ (خبرٌ) محضٌ (على الثلاثة) أي على النهي،
والأمر، والإباحة؛ لأنَّ دلالةَ الخبرِ على الثبوتِ أقوى منْ دلالةِ
غيره من الثلاثة عليه، ولأنَّه لو لم يقلْ به لزمَ الخُلفُ في خبرِ
الصادقِ^(٦).

(٥) يرجحُ لفظَ (متواطىءٌ على) لفظِ (مشتركٍ) قاله ابنُ
حمدانَ وأبن مفلحٍ وغيرهما^(٧).

(٥) يُرجحُ (مشتركٌ قلَّ مدلوله على ما) أي على مشتركٍ (كثُرَ)
مدلوله، فيرجحُ مشتركٌ بين معنيين على مشتركٍ بين ثلاثِ
معانٍ^(٨).

-
- (١) في ش: وانعدام.
(٢) الإحكام للآمدي ٢٥٠/٤، وانظر: حاشية التفتازاني والعضد على ابن
الحاجب ٣١٢/٢.
(٣) في ض ب: تقدم.
(٤) في ب: يرجح.
(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢٥١/٤.
(٦) انظر: جمع الجوامع ٣٦٨/٢، الإحكام للآمدي ٢٥٠/٤، ٢٥١.
(٧) انظر: الإحكام للآمدي ٢٥١/٤.
(٨) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٣/٢، الإحكام للآمدي
٢٥١/٤، تيسير التحرير ١٥٧/٣.

(و) يرجح ما^(١) فيه (معنى ظهر استعماله على عكسه) أي على^(٢) ما فيه معنى لم يظهر استعماله .

قال ابن عقيل في «الواضح» وابن البناء: أن يكون أحد المعنيين أظهر في الاستعمال، كما ذكرنا^(٣) في «الحمرة» وأنها أظهر في «الشفق». انتهى .

(و) يرجح ما^(٤) فيه (اشترأك بين علمين على) ما فيه اشتراك بين (علم ومعنى، و) (ما فيه اشتراك بين علم ومعنى على^(٥)) ما فيه اشتراك بين (معنيين) .

قال الإسنوي في «شرح البيضاوي»: «الاشترأك بين علمين خير من الاشتراك بين علم ومعنى؛ لأن العلم يطلق على شخص مخصوص، فإن المراد علم الشخص، لا علم الجنس^(٦)، والمعنى يصدق على أشخاص كثيرة، فكان اختلال الفهم بجعله

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) في ض : ذكر .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) عبارة الإسنوي : فإن المراد إنما هو العلم الشخصي، لا الجنس .

مشاركاً بين علمين أقل^(١)، فكان أولى، مثاله أن يقول
 [شخصاً]^(٢): رأيت أسودين^(٣)، فحمله على شخصين، كلُّ
 واحدٍ منهما [اسمه]^(٤) أسود^(٥) أولى من [حمليه على]^(٦) شخصٍ
 اسمه أسود^(٧)، والآخر^(٨) لونه أسود، والاشتراك بين^(٩) علمٍ
 ومعنى خيرٍ من الاشتراك بين معنيين لقلّة الإخلال^(١٠) فيه،
 مثاله^(١١): رأيت^(١٢) الأسودين أيضاً، فحمله على العلم والمعنى:
 أولى من حمليه على شخصين لونهما أسود^(١٣).

(و) يرجح (مجازاً على مجاز) آخر بأسباب:

-
- (١) في ض د: خيرٌ من الاشتراك بين علم ومعنى، لأن العلم يطلق على شخص
 مخصوص.
- (٢) زيادة من الإسنيوي.
- (٣) في الإسنيوي: الأسودين.
- (٤) زيادة من الإسنيوي.
- (٥) في الإسنيوي: الأسود.
- (٦) زيادة من الإسنيوي.
- (٧) في الإسنيوي: الأسود.
- (٨) في الإسنيوي: وآخر.
- (٩) في ب: من.
- (١٠) في ض: الاختلال، وفي الإسنيوي: الاشتراك.
- (١١) في الإسنيوي: ومثاله.
- (١٢) ساقطة من ض.
- (١٣) نهاية السؤل للإسنيوي، شرح منهاج الوصول للبيضاوي ١/٣٦٩.

منها: الترجيحُ (بشهرة علاقته) وذلك بأن تكون العلاقة بينه وبين الحقيقة أشهر من العلاقة بين المجاز الآخر والحقيقة^(١)، مثل: أن يكون أحدهما من باب^(٢) المشابهة، والآخر من باب^(٢) اسم المتعلق.

(و) منها الترجيحُ (بقوتها) أي قوة العلاقة، بأن يكون مصححُ أحدِ المجازين أقوى من مصححِ الآخر^(٣)، كإطلاقِ اسمِ الكلِّ على الجزء، وبالعكس، فإنَّ العلاقة المصححة في الأول: أقوى من العلاقة المصححة في الثاني.

^(٤) (و) منها الترجيحُ (بقرب جهته) أي جهة أحدِ المجازين إلى الحقيقة، كحملِ نفي الذاتِ على نفيِ الصحة، فإنه أقربُ إليه من نفيِ الكمال^(٥).

(و) منها الترجيحُ^(٤) (برجحانِ دليله^(٦)) أي بأن يكون دليلُ أحدِ المجازين راجحاً على دليلِ المجازِ الآخر، وذلك بأن تكون

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٣/٢، المحصول ٥٧٥/٢/٢، فواتح الرحموت ٢٠٥/٢، تيسير التحرير ١٥٧/٣.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢٥١/٤، فواتح الرحموت ٢٠٥/٢.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) انظر: فواتح الرحموت ٢٠٥/٢، تيسير التحرير ١٥٧/٣.

(٦) في ش: على دليله.

القرينة الصارفة^(١) في أحدهما قطعيةً ، وفي الآخر غير قطعية^(٢) .

(و) منها الترجيحُ (بشهرة استعماله) وذلك بأن يكون أحدُ المجازين مشهورَ الاستعمالِ^(٣) ، ^(٤) فيقدمُ على المجازِ الذي هو غيرُ مشهورِ الاستعمالِ^(٤) .

(و) يرجحُ (مجازٌ على مشتركٍ) يعني أنه إذا وردَ اسمٌ يمكنُ حملُه على أنه مجازٌ و^(٥) على أنه مشتركٌ : كان حملُه على المجازِ أرجحَ^(٦) ، صحَّحهُ ابنُ مفلحٍ وغيرُه ؛ لأنَّ الاشتراكَ يُخلُ بالتفاهمِ ، ولحاجةِ المشتركِ إلى قرينتين بحسبِ معنييه ، على معنى أنَّ استعماله في كلِّ واحدٍ من معنييه يحتاجُ إلى قرينةٍ مخصَّصةٍ له^(٧) ، إذ لا ترجيحَ لواحدٍ من معنييه على الآخرِ حينئذٍ^(٨) ، كالعينِ ، فإنَّها^(٩) تحتاجُ عندَ استعمالها في الباصرةِ إلى قرينةٍ

(١) في ب ز : الصادقة .

(٢) انظر : العضد على ابن الحاجب ٣١٣/٢ .

(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب ٣١٣/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٥١/٤ ، فواتح

الرحموت ٢٠٥/٢ ، تيسير التحرير ١٥٧/٣ .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) انظر : جمع الجوامع ٣٧٩/٢ ، العضد على ابن الحاجب ٣١٣/٢ ، الإحكام

للآمدي ٢٥١/٤ .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) في ض ع : فإنها حينئذ .

تُخصِّصُها، وكذلك^(١) استعمالها في الجارية، بخلافِ المجازِ، فإنَّه يحتاجُ إلى قرينةٍ واحدةٍ عندَ استعمالِهِ في معناه المجازي، ولا يحتاجُ إلى قرينةٍ بالنظرِ إلى المعنى الحقيقي، كالأسدِ، فإنَّه يحتاجُ إلى القرينةِ عندَ استعمالِهِ في الرجلِ الشُّجاعِ، ولا يحتاجُ إليها عندَ استعمالِهِ في الحيوانِ المفترسِ^(٢)، والمجازُ أغلبُ وقوعاً، قال^(٣) ابنُ جنِّي: أكثرُ اللغةِ مجازٌ، وأيضاً: فهو من حيثيةِ البلاغةِ^(٤) وما يتبعها أبلغُ^(٥)، نحو: (زيدٌ أسدٌ)^(٦)، زيدٌ بحرٌ، وأوفقُ^(٧) حينئذٍ^(٨) للطباعِ^(٩)، وأوجزُ^(١٠) إذ ذاكِ^(١).

(٩) يرجحُ (تخصيصُ على مجازٍ) يعني أنه إذا احتملَ الكلامُ أن^(١١) يكونَ فيه^(١٢) تخصيصٌ ومجازٌ، فحملهُ على التخصيصِ. أرجحُ، قطعَ به ابنُ مفلحٍ، لتعنيَ الباقي من العامِ بعدَ

(١) في ش: وكذا، وفي ز: ولذلك.

(٢) في ع: الفريس.

(٣) في ز: وقال.

(٤) في ع ب ز: فن البلاغة.

(٥) في ض ش: أغلب.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ع: ووافق.

(٨) ساقطة من ب ش ز.

(٩) في ع: الطباع.

(١٠) ساقطة من ب ش ز.

(١١) في ع: بأن.

(١٢) ساقطة من ب.

التخصيص، بخلاف المجاز، فإنه قد لا يتعين، بأن يتعدد،
ولا قرينة تعيينه^(١).

مثاله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٢)، فقال الحنفي: ^(٣)أي مما لم يُتلفظ بالتسمية عند ذبحه،
وخص منه الناسي لها، فتحل ذبيحته، وقال غيره^(٣): أي مما لم
يُذبح، تعبيراً عن الذبح بما يقارنه غالباً من التسمية، فلا تحل
ذبيحة المتعمد تركها على الأول دون الثاني، قاله المحلي،
انتهى^(٤).

(وهما) أي ويرجح^(٥) التخصيص والمجاز (على إضمار) لقلّة
الإضمار^(٦).

وقيل: يقدم الإضمار عليهما^(٧)، وقيل: ^(٨)المجاز
والإضمار^(٨) سواءً.

(١) في ض ب: تعين، وفي ع: تعين ذلك.

(٢) الآية ١٢١ من الأنعام.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) ساقطة من ش ب.

(٥) في ض: وترجيح.

(٦) انظر: المحصول ٢/٢/٥٧٤، إرشاد الفحول ص ٢٧٨.

(٧) في ض: عليه.

(٨) في ض ع ز: الاضمار والمجاز.

(والثلاثة) أي وترجحُ (١) الثلاثة، وهي (٢) التخصيصُ
والمجازُ والإضمارُ (على نقلٍ) لأنه إبطالٌ كالنسخِ .

والمرادُ بالنقلِ : المنقولُ من اللغةِ إلى الشرعِ ، وغلبَ
استعماله في المعنى المنقولِ إليه ، مع مناسبتِهِ (٣) بين المعنى المنقولِ
عنه والمعنى المنقولِ إليه .

(وهو على مشتركٍ) يعني أن النقلَ المذكورَ يقدمُ على الاسمِ
المشتركِ ، لإفراذه في الحالين كزكاةٍ .

(و) ترجحُ (٤) (حقيقةً متفقٌ عليها ، والأشهرُ منها ومن مجازٍ
على عكسِهِنَّ) يعني أن الحقيقةَ المتفقَ عليها تقدمُ على عكسِها ،
وهي الحقيقةُ المختلفُ فيها ، والأشهرُ من الحقيقةِ يقدمُ على
عكسِه (٥) ، وهو غيرُ الأشهرِ منها (٦) ، (٧) والأشهرُ من المجازِ يقدمُ
على عكسِه (٧) ، (٨) وهو غيرُ الأشهرِ منه (٨) ، سواءً كانتِ الشهرةُ في
اللغةِ أو الشرعِ أو العرفِ .

(١) في ب : وترجح .

(٢) في ش : وهو .

(٣) في ش ض ع : مناسبة .

(٤) في ب : ويرجح .

(٥) انظر : الإحكام للأمدي ٢٥١/٤ ، المحصول ٣٧٣/٢/٢ .

(٦) في ب : منه .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) ساقطة من ش ب ض .

(٩) يرجحُ اسمٌ (لغويٌّ مستعملٌ شرعاً في) معنى (لغويٌّ على منقولٍ شرعيٍّ) يعني أنَّ اللفظَ اللغويَّ المستعملَ شرعاً في معناه اللغويُّ يُرجحُ (١) على المنقولِ الشرعيِّ؛ لأنَّ الأصلَ موافقةُ الشرعِ للغة (٢).

(ويُرجحُ منفرداً^(٣)) يعني أنه إذا استعملَ الشارعُ لفظاً لغوياً في (معنى شرعي^(٤)) فإنه يقدمُ على اللفظِ المستعملِ في اللغة لمعنى (٥).

قال (٦) في «شرح التحرير»: وهذا معنى قولنا: ويرجحُ منفرداً^(٧)، فإنَّ المعهودَ من الشارعِ: إطلاقُ اللفظِ في معناه الشرعيِّ، ولذلك قدّم.

(١) في ش ز: مرجح .

(٢) في ع ب ز: اللغة .

وانظر: العدة ١/١٨٩، العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٣، الإحكام للآمدي ٤/٢٥٢، المحصول ٢/٢/٥٧٤، تيسير التحرير ٣/١٥٧، إرشاد الفحول ص ٢٧٨ .

(٣) في ش ض ز: منفرد .

(٤) في ش ض ع: معناه الشرعي .

(٥) انظر: نهاية السؤل ٣/٢١٣، الإحكام للآمدي ٤/٢٥٢، المحصول ٢/٢/٥٧٤ .

(٦) في ض: وقال .

(٧) في ش ض ز: منفرد .

(و) يرجح (ما قلَّ مجازُه) على ما كثر مجازُه، لأنَّه بكثرة^(١) المجازِ يضعفُ، فلذلك قُدِّمَ ما قلَّ مجازُه^(٢)، وهذه الصورة ذكرها ابنُ مفلحٍ .

(أو عطفُ^(٣) على «ما»^(٣) يعني أنَّه يُرجحُ ما (تعدَّدتْ جهةُ دلالتِهِ، أو تأكَّدتْ) بأنْ كانت^(٤) أقوى على ما اتحدتْ جهةُ^(٥) دلالتِهِ، أو كانتْ أضعفَ^(٦) .

(أو كانتْ) دلالتُهُ (مطابقةً) على ما كانتْ دلالتُهُ دلالةً التزامٍ^(٧)، قاله^(٨) العضدُ .

قال الأصفهانيُّ في «شرح المختصر»: ويرجحُ أحدُ المتعارضين خاصاً عطفَ على عامٍ تناوَله، والمعارضُ^(٩) الآخرُ

(١) في ع: الكثرة .

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢٥٢/٤ .

(٣) في ب: معنى .

(٤) في ش: كان .

(٥) في ب: جهته .

(٦) انظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٣/٢، الإحكام للآمدي ٢٥٢/٤، إرشاد الفحول ص ٢٧٨ .

(٧) انظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٤/٢، الإحكام للآمدي ٢٥٢/٤، تيسير التحرير ١٥٨/٣ .

(٨) في ش: قال .

(٩) في ع: فالمعارض من .

خاصاً ليس كذلك، فإن^(١) الخاص المعطوف على العام أكد لدلالته^(٢) بدلالة العام عليه، مثل قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(٣) انتهى.

(و) يرجحُ (في اقتضاءٍ بضرورةِ صدقِ المتكلمِ) يعني أنه يُرجحُ ما يتوقفُ عليه ضرورةُ صدقِ المتكلمِ، مثلُ: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ»^(٤) (على) ما يتوقفُ عليه^(٥) وقوعه الشرعي والعقلي، نظراً إلى بعد^(٦) الكذب في كلامِ الشارع^(٧).

ويرجحُ في اقتضاءٍ^(٥) (ضرورةً وقوعه) شرعاً أو عقلاً، مثل: أعتق عبدك عني، أو مثل: صعدتُ السطحَ؛ لأنَّ ما يتوقفُ عليه صدقُ المتكلمِ أولى مما يتوقفُ عليه وقوعه الشرعي والعقلي، نظراً

(١) في ب: قال.

(٢) في ش ب: دلالة، وفي ض ع ز: دلالته.

(٣) الآية ٢٣٨ من البقرة، وفي ش تنمة الآية: ﴿وقوموا لله قانتين﴾.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث (١/٤٣٦هـ، ٥١٢، ٣١/٢هـ، ٦٠، ١٩٨/٣، ٢٠٢، ٤٢٤).

(٥) ساقطة من ش ب ز، وفي د ض: وقوع الشرع والعقل

(٦) في ع ب: أبعده.

(٧) عبر العضد عن ذلك فقال: «إذا تعارض نصان يدلان بالاقتضاء، فأحدهما

لضرورة الصدق، والآخر لضرورة وقوعه شرعياً، قدم الأول، لأن الصدق أتم

من وقوعه شرعاً» (العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٤).

وانظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٥٢، فواتح الرحموت ٢/٢٠٥.

إلى بعد^(١) الكذب في كلامِ الشرع^(٢).

(و) يرجحُ في اقتضاءِ (بضرورة وقوعه عقلاً عليها) أي على ضرورة وقوعه (شرعاً) قاله ابنُ مفلحٍ وغيره.

(و) يرجحُ (في إيماءٍ بما) أي بلفظٍ (لولا له لكان في الكلامِ عبثاً أو حشوً على غيره) من أقسامِ الإيماءِ^(٣)، مثل: أن يذكرَ الشارعُ مع الحكمِ^(٤) وصفاً، لو^(٥) لم يُعَلَّلِ الحكمُ^(٦) به، لكان ذكره عبثاً أو حشوً، فإنه يقدّمُ على الإيماءِ بما رُتّبَ فيه الحكمُ بفاءِ التعقيبِ؛ لأنّ نفيَ العبثِ و^(٧) الحشوِ من كلامِ الشارعِ أولى^(٨).

(و) يرجحُ (مفهوماً موافقةً على) مفهومِ (مخالفةٍ) يعني أنّه يُقدّمُ ما دلّ بمفهوماً الموافقةِ على ما دلّ بمفهوماً المخالفةِ^(٩)؛ لأنّ

(١) في ع ب ز: أبعده.

(٢) في ض ز: الشارع، وانظر: الإحكام للآمدي ٢٥٣/٤.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢٥٣/٤.

(٤) في ش: وصف الحكم.

(٥) في ع ب: ولو.

(٦) ساقطة من ش.

(٧) في ز: أو.

(٨) انظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٤/٢.

(٩) انظر: جمع الجوامع ٣٦٨/٢، نهاية السؤل ٢١٩/٣، الإحكام للآمدي

٢٥٣/٤، تيسير التحرير ١٥٦/٣، العضد على ابن الحاجب ٣١٤/٢، إرشاد

الفحول ص ٢٧٩.

الموافقة باتفاقٍ في دلالتها على المسكوتِ، وإن اختلفَ في
جهته^(١): هل هو بالمفهومِ، أو بالقياسِ، أو مجازٍ بالقرينة، أو
منقولٍ عرفي؟.

وقال الأمدئي: «وقد يمكنُ ترجيحُ المخالفةِ لفائدة
التأسيس»^(٢).

واختاره الهندي^(٣).

(و) يرجحُ (اقتضاءً على إشارة وإيماء ومفهوم)^(٤).

(و) يرجحُ (إيماء على مفهوم)

قال الأصفهاني: أما تقديمه - أي الاقتضاء - على الإشارة
فلأن الاقتضاء مقصودٌ بإيراد اللفظِ صدقاً أو حصولاً^(٥)، ويتوقف
الأصلُ عليه، بخلاف الإشارة فإنها لم^(٦) تقصد بإيراد اللفظِ،
وإن توقف الأصلُ عليها، وأما ترجيحُه على الإيماء: فلأن الإيماء،

(١) في ض: جهة.

(٢) الإحكام للأمدئي ٢٥٣/٤ مع الاختصار.

(٣) انظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٤/٢، جمع الجوامع ٣٦٨/٢، نهاية السؤل
٢١٩/٣، إرشاد الفحول ص ٢٧٩.

(٤) انظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٤/٢، جمع الجوامع ٣٦٧/٢، الإحكام
للأمدئي ٢٥٤/٤.

(٥) في ش: عموماً أو حصولاً.

(٦) ساقطة من ش.

وإن كان مقصوداً بإفراد اللفظ، لكنه لم يتوقف الأصل عليه،
(١) وأما ترجيحه على المفهوم: فلأن الاقتضاء مقطوع بثبوته،
والمفهوم مضمون بثبوته (٢)، ولذلك (٣) لم يقل بالمفهوم بعض من
قال بالاقتضاء، انتهى.

وأما كون الإجماع مقدماً على المفهوم (١) فلعله مبطلاته، قاله
الأمدي (٤).

(وتنبية كنص) أو أقوى (في قول) الشيخ تقي الدين رحمه
الله تعالى، فإنه قال عن تقديم أبي الخطاب النص على التنبية:
«ليس بجيد؛ لأنه مثله أو أقوى» (٥)، وقال أيضاً في أثناء مسألة في
الوقف: فإن نقل نصيب الميت إلى ذوي طبقته إذا لم يكن له
ولد (٦) دون سائر أهل الوقف: تنبيه على أنه ينقل (٧) إلى ولده، إن
كان حينئذ (٨) له ولد، فالتنبيه (٩) حينئذ (١٠) دليل أقوى من

(١) ساقطة من ش.

(٢) في ز: بثبوته.

(٣) في ب: وكذلك.

(٤) أنظر: الأحكام للامدي ٢٥٤/٤، جمع الجوامع ٢٦٨/٢.

(٥) المسودة ص ٣٨٣.

(٦) في ش: والد.

(٧) في ز: بنقله.

(٨) ساقطة من ش ب ز، ومشطوب عليها في ع.

(٩) في ب ز: والتنبيه، وفي ش: التنبيه.

(١٠) ساقطة من ش.

النص ، حتى في شروط الواقفين . انتهى^(١) .

(و) يرجح (تخصيص عام على تأويل خاص ، وخاص ولو من وجه على عام ، وعام لم يخص أو قلّ تخصيصه على عكسه) .

أما^(٢) ترجيح تخصيص العام على تأويل^(٣) الخاص :
فلأن^(٤) تخصيص العام كثير^(٥) ، وتأويل الخاص ليس بكثير ،
ولأن الدليل لما دلّ على عدم إرادة البعض تعين كون الباقي
مراداً ، وإذا دلّ على أن الظاهر الخاص أقوى غير مراد لم يتعين
لهذا^(٦) التأويل^(٧) .

وأما كون الخاص - ولو من وجه واحد - يُقدم^(٨) على العام
مطلقاً ، فلأن^(٩) الخاص أقوى دلالة من العام^(١٠) ، وكذا^(١١) كل

(١) ساقطة من ش ض .

(٢) في ض : فأما .

(٣) في ب : التأويل .

(٤) في ض ع ب ز : لأن .

(٥) في ش : كثيراً .

(٦) في ع ب ز : هذا .

(٧) أنظر: العضد علي ابن الحاجب ٢/٣١٤ ، نهاية السؤل ٣/٢١٩ ، فواتح

الرحموت ٢/٢٠٦ ، تيسير التحرير ، ٣/١٥٩ ، إرشاد الفحول ص ٢٧٩ .

(٨) في ض : يقوم .

(٩) في ض ع ب ز : لأن .

(١٠) في ش : العام مطلقاً .

(١١) في ش ز : فكذا ، وفي ع : وكذلك .

ما هو أقربُ^(١).

وأما كونُ العامِ الذي لم يُخصَّصْ مقدَّمٌ على العامِ الذي خُصَّصَ : فلأنَّ العامَ بعدَ التخصيصِ اختلفَ في كونه حجةً ، بخلافِ العامِ الباقي على عمومِهِ^(٢).

(ومطلقٌ ومقيدٌ : كعامٍ وخاصٍ) يعني أنَّ حكمَ المطلقِ مع المقيدِ في الترجيحِ : كحكمِ العامِ مع الخاصِ ، «فيقدمُ المقيدُ - ولو من وجهٍ - على المطلقِ ، ويقدمُ المطلقُ الذي لم يخرجْ منه شيءٌ

(١) إن تقديم الخاص على العام هو من باب الجمع بينهما، المعروف بالتخصيص، وهو بأن يعمل بالخاص فيما تناوله، ويعمل بالعام فيما بقي، ومع ذلك تناول كثير من علماء الأصول هذا الموضوع في باب الترجيح، وقالوا بترجيح الخاص على العام.

أنظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٤/٢، نهاية السؤل ٢١٢/٣، الإحكام للأمدي ٢٥٤/٤. المحصول ٥٥١/٢/٢، ٥٧٢، المستصفى ٣٩٦/٢، البرهان ١١٩٠/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١، تيسير التحرير ١٥٨/٣، ١٥٩، إرشاد الفحول ص ٢٧٨.

(٢) نقل إمام الحرمين الجويني ترجيح العام الذي لم يخصص على العام الذي خصص عن المحققين، وجزم به سليم الرازي، وهو قول جمهور العلماء، لكن ابن السبكي قال: «وعندي عكسه» أي بترجيح العام الذي خصص، وهو قول الهندي أيضاً.

أنظر: العدة ١٠٣٥/٣، العضد على ابن الحاجب ٣١٤/٢، جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٦٧/٢، نهاية السؤل ٢١٢/٣، الإحكام للأمدي ٢٥٥/٤، المحصول ٥٧٥/٢/٢، فواتح الرحموت ٢٠٤/٢، تيسير التحرير ١٥٩/٣، البرهان ١١٩٨/٢، إرشاد الفحول ص ٢٧٨.

مقيّد على على ما خرج (١) منه» قاله العضد رحمه الله تعالى (٢).

(و) يرجح أيضاً (٣) (عام شرطي، كمن وما) الشرطيتين (وأيّ (٤) على غيره) من العام غير الشرطي (٥)، يعني أنه إذا تعارضت صيغ العموم فصيغة الشرط الصريح - كمن، وما، وأي - تقدّم (٦) على صيغة النكرة الواقعة في سياق النفي وغيرها، كالجمع (٧) المحلى بالألف واللام (٧) والمضاف ونحوهما، لدلالة الأولى (٨) على كون ذلك علة للحكم، وهو حينئذ (٩) أدل على المقصود مما (١٠) لا علة فيه، إذ لو الغينا (١١) العام الشرطي كان إلغاء للعلّة، بخلاف العام غير (١٢) الشرطي، فإنه لا

(١) في ض ش: أخرج.

(٢) العضد على ابن الحاجب ٣١٤/٢.

(٣) ساقطة من ش ب ز.

(٤) ساقطة من ض ب ع ز.

(٥) أنظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٤/٢، جمع الجوامع ٣٦٧/٢، نهاية السؤل

٢١٩/٣، الإحكام للأمدى ٢٥٥/٤، فواتح الرحموت ٢٠٥/٢، تيسير التحرير

١٥٨/٣، إرشاد الفحول ض ٢٧٩.

وفي ع: الشرط.

(٦) في ب: يقدم.

(٧) في ز: المعرف.

(٨) في ع ز: الأول.

(٩) ساقطة من ش ب ز.

(١٠) في ز: فيما.

(١١) في ض ع: قلنا بإلغاء.

(١٢) في ض: على غير.

يلزمُ منه إلغاء العلة، ويؤيدُه ما في «المحصُولِ»: من أن عمومَ الأولِ بالوضعِ، والثاني بالقرينة (١).

(و) يرجعُ أيضاً^(٢) (جمعُ واسمُه) أي اسمُ^(٣) الجمعِ حالَ كونِهما (معرفين باللامِ، ومَنْ، وما، على الجنسِ باللامِ) يعني أنه يرجعُ الجمعُ واسمُ الجمعِ المعرفان باللامِ، ومَنْ، وما، على اسمِ الجنسِ المعرّفِ باللامِ^(٤)؛ لأنَّ الجنسَ المحلّي باللامِ اختلفَ المحققون في عمومهِ، بخلاف الجمعِ واسمِهِ المعرف^(٥) باللامِ، ومن، وما؛ ولأنَّ الجمعَ واسمَهُ لا يحتملُ العهدَ، أو يحتمله على بُعدٍ، بخلافِ اسمِ الجنسِ المحلّي باللامِ، فإنَّهُ محتمل^(٦) للعهدِ احتمالاً قريباً.

(و) يرجعُ متن^(٧) (فصيحٌ على غيرِهِ) أي على متنٍ لم

(١) أنظر: المحصول ٥٢٥/٢/١ وما بعدها.

وهنا قول ثانٍ بترجيح العام بصيغة النكرة المنفية على العام الشرطي، لبعد التخصيص في الأول بقوة عمومها دون الثاني.

أنظر: المحلّي على جمع الجوامع ٣٦٦/٢، الإحكام للآمدي ٢٥٥/٤.

(٢) ساقطة من ب ش ز.

(٣) في ع ب ز: واسم.

(٤) أنظر: العضد علي ابن الحاجب ٣١٤/٢، الإحكام للآمدي ٢٥٦/٤، فواتح

الرحموت ٢٠٥/٢، تيسير التحرير ١٥٨/٣، إرشاد الفحول ص ٢٧٩.

(٥) في ز: المعرفان.

(٦) في ض ز: يحتمل.

(٧) ساقطة من ش.

يستكمل شروط الفصاحة^(١)، وهي كما ذكر البيانيون: سلامة المفرد من تنافر الحروف، والغرابية، ومخالفة القياس، وفي المركب: سلامته من ضعف التأليف، وتنافر الكلمات، والتعقيد، مع فصاحتها، ومحل ذلك علم البيان، انتهى^(٢).

وقال بعضهم: إذا كان في اللفظ المروي رقالة لا يقبل. والحق أنه يقبل إذا صحَّ السُّنْدُ، ويحمل^(٣) على أن الراوي رواه بلفظ نفسه^(٤).

وعُلمَ مما تقدّم: أنه لا يرجحُ الأفضحُ على الفصيحِ، وذلك: لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كانَ ينطقُ بالأفصحِ وبالفصيحِ، فلا فرق بين ثبوتها^(٥) عنه، والكلامُ فيما سوى ذلك، لا سيَّما إذا خاطبَ من لا يعرفُ تلك اللغةَ التي ليست بأفصحَ لقصدِ إفهامه^(٦).

(١) أنظر: جمع الجوامع ٢/٣٦٦، نهاية السؤل ٣/٢١٢، المحصول ٢/٢/٥٧٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤.

(٢) ساقطة من ش ب ز.

(٣) في ز: يحتمل.

(٤) أنظر: نهاية السؤل ٣/٢١٢.

(٥) في ض: ثبوتها.

(٦) قال الإسنوي: «خلافاً لبعضهم» وأيد الشوكاني الترجيح بالأفصح على الفصيح. أنظر: نهاية السؤل ٣/٢١٢، إرشاد الفحول ص ٢٧٨، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٦٦، المحصول ٢/٢/٥٧٢.

النوع الثالث مما يقع فيه الترجيح بين منقولين (المدلول) أي ما دلَّ عليه اللفظ من الأحكام الخمسة التي هي: الإباحة، والكرهية، والحظر، والندب، والوجوب.

إذا علمت ذلك، فإنه حينئذٍ^(١) يُرجح على إباحة وكرهية وندب: حَظْرٌ يعني أنه يرجح ما مدلوله^(٢) الحظر على ما مدلوله^(٣) الإباحة، لأنَّ فعلَ الحظرِ يستلزمُ مفسدةً، بخلافِ الإباحة، لأنَّه لا يتعلّقُ بفعالها ولا تركها مصلحةً ولا مفسدةً، وهذا هو الصحيح، وعليه أحمدٌ وأصحابه والكرخيُّ والرازيُّ^(٤)، وذكره^(٥) الأمدئيُّ عن^(٥) الأكثر؛ لأنَّه^(٦) أحوطُ^(٧)، واستدلَّ بتحريمِ متولّدِ

(١) ساقطة من ش ب.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) أنظر: الكافية في الجدل ص ٤٤٢، العدد ١٠٤١/٣، المسودة ص ٣١٢، الروضة ص ٣٩١، مجموع الفتاوى ٢٠/٢٦٢، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٥، المعتمد ٢/٨٤٨، نهاية السؤل ٣/٢١٦، الإحكام للأمدئي ٤/٢٥٩، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٣٤، المحصول ٢/٢/٥٨٧، جمع الجوامع ٢/٣٦٧، ٣٦٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٦، التلويح على التوضيح ٣/٤٦، ٥٢، فواتح الرحموت ٢/٢٠٦، تيسير التحرير ٣/١٤٤، ١٥٩، مختصر البعلي ص ١٧٠، مختصر الطوفي ص ١٨٨، إرشاد الفحول ص ٢٧٩، ٢٨٣، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٩، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٨.

(٤) في ش: وذكر.

(٥) في ض: عند.

(٦) في ش ض: أنه.

(٧) في ع: الأحوط.

بين مأكولٍ وغيره^(١).

وقال ابن حمدان وجمع^(٢): ترجح الإباحة على الحظر^(٣).

وقيل: يستويان، ويسقطان^(٤).

ويُرجح^(٥) أيضاً^(٦) ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الكراهة^(٧)

لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام»^(٨)؛ لأنه أحوط.

(١) أنظر: الإحكام للآمدي ٢٥٩/٤.

(٢) في ع: وغيره.

(٣) حكى هذا القول ابن الحاجب، ونسبه في «فواتح الرحموت» للشيخ محي الدين ابن عربي.

أنظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٥/٢، المحلي على جمع الجوامع ٣٦٩/٢، نهاية السؤل ٢١٦/٣، الإحكام للآمدي ٢٥٩/٤، فواتح الرحموت ٢٠٦/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٧، ٤١٨.

(٤) ساقطة من ش.

وهذا قول عيسى بن أبان الحنفي وأبي هاشم المعتزلي وبعض الشافعية كالغزالي والشيرازي وبعض المالكية.

أنظر: العدة ١٠٤٢/٣، المسودة ص ٣١٢، نزهة الخاطر ٤٦٣/٢، مختصر البعلي ص ١٧٠، جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٦٩/٢، نهاية السؤل ٢١٦/٣، الإحكام للآمدي ٢٥٩/٤، المحصول ٥٨٧/٢/٢، فواتح الرحموت ٢٠٦/٢، المستصفى ٣٩٨/٢، المنهاج في ترتيب الحجج ص ٢٣٤.

(٥) في ش: ويقدمان.

(٦) ساقطة من ش.

(٧) أنظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٥/٢، الإحكام للآمدي ٢٦٠/٤، تيسير التحرير ١٥٩/٣.

(٨) قال الحافظ الزين العراقي عن هذا الحديث: «لم أجد له أصلاً» ونقل ابن =

ويرجح أيضاً ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الندب، لأنَّ
الندب لتحصيل المصلحة^(١)، والحظر^(٢) لدفعِ المفسدة، ودفعِ
المفسدة أهم من تحصيلِ المصلحة في نظرِ العقلاء^(٣).

ويرجح أيضاً: الحظر على الوجوب^(٤).

قال ابن مفلح: لأنَّ إفضاء الحرمة إلى مقصودها أتم،
لحصوله بالترك، فصدّه^(٥) أولى^(٦)، بخلافِ الواجب.

(و على إباحة^(٧) ندب) يعني أنه يرجح ما مدلوله الندب على

= السبكي عن البيهقي أنه قال: رواه جابر الجعفي عن ابن مسعود، وفيه ضعف
وانقطاع» وذكره كثيرون مما لا أصل له.

أنظر: تخریج أحاديث مختصر المنهاج ص ٣٠٧، كشف الخفا ٢/٢٥٤، أسنى
المطالب ص ١٨٩.

(١) في ش: المصلحة في نظر العقلاء، ويرجح أيضاً.

(٢) في ش: الحظر.

(٣) أنظر: مختصر البعلي ص ١٧١، العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٥، الإحكام
للأمدي ٤/٢٦٠، تيسير التحرير ٣/١٥٩.

(٤) قال الرازي والإسنوي يتعارض الحظر والوجوب، ولا يعمل بأحدهما إلا
بمرجح، وجزم الأمدي وابن الحاجب بترجيح الحظر للاعتناء بدفعِ المفسد.

أنظر: التمهيد للإسنوي ص ١٥٦، الإحكام للأمدي ٤/٢٦٠، العضد على
ابن الحاجب ٢/٣١٥، فواتح الرحموت ٢/٢٠٥، تيسير التحرير ٣/١٥٩،

إرشاد الفحول ص ٢٧٩.

(٥) في ش ب ع ض: قصده.

(٦) في ش ع ب: أولاً.

(٧) في ش: الإباحة.

ما مدلوله الإباحة عند الأكثر^(١).

(وعليه وجوب وكراهة) يعني أنه يرجح ما مدلوله وجوب أو كراهة على ما مدلوله الندب؛ لأن ترجيحهما عليه أحوط في العمل^(٢).

(وعلى نفي: إثبات) يعني أنه يقدم ما مدلوله الإثبات على ما مدلوله النفي عند أحمد والشافعي وأصحابهما^(٣).

قال البرماوي: يرجح عند الفقهاء، كدخوله صلى الله عليه

(١) وهناك قول آخر بتقديم الإباحة على الندب، لموافقة المباح للأصل.
أنظر: المسودة ص ٣٨٤، جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٦٩/٢، تيسير التحرير ١٥٩/٣.

(٢) أنظر: مختصر البعلي ص ١٧١، المسودة ص ٣٨٤، العضد على ابن الحاجب ٣١٥/٢، جمع الجوامع ٣٦٩/٢، تيسير التحرير ١٥٩/٣.

(٣) إذا تعارض النفي مع الإثبات ففيه أربعة أقوال، الأول: ترجيح الإثبات على النفي، والثاني: عكسه، وهو تقديم النفي على الإثبات لاعتضاد النافي بالأصل، وأيده الأمدى، والثالث: أنها سواء، التساوي مرجحيهما، وهو قول القاضي عبد الجبار وعيسى بن أبان والغزالي في «المستصفى» والرابع: التفصيل، وهو ترجيح المثبت إلا في الطلاق والعتاق، فيرجح النفي، كما سيذكره المصنف.

أنظر: العدة ١٠٣٦/٣، المسودة ص ٣١٠، الروضة ص ٣٩٠، نزهة الخاطر ٤٦٢/٢، العضد على ابن الحاجب ٣١٥/٢، جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٦٨/٢، المستصفى ٣٩٨/٢، المنحول ص ٤٣٤، المعتمد ٨٤٨/٢، الإحكام للأمدى ٢٦١/٤، المحصول ٥٨٣/٢/٢، وما بعدها، البرهان ١٢٠٠/٢، فواتح الرحموت ٢/٢٠٠، ٢٠٦، تيسير التحرير ١٤٤/٣، ١٦١، التوضيح على التنقيح ٥٠/٣، إرشاد الفحول ص ٢٧٩، مختصر البعلي ص ١٧١، مختصر الطوفي ص ١٨٨، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٨.

وسلم البيت^(١)، قال بلال^(٢): «صلى فيه»^(٣). وقال أسامة:
«لم يصل»^(٤)، وكذا ابن عباس^(٥). فأخذ بقول بلال،

(١) في ش: البيت الحرام.

(٢) هو بلال بن رباح الحبشي، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، ومؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو عبد الله وقيل غير ذلك، أسلم في أول الدعوة، وأظهر إسلامه، وكان سيده أمية بن خلف يعذبه كثيراً على إسلامه، فيصبر على العذاب، فاشتراه منه أبو بكر، وأعتقه في سبيل الله، وهاجر إلى المدينة، وأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي عبيدة، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وهو أول من أذن في الإسلام، وكان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم سفيراً وحضراً، ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى الشام للجهاد، فأقام بها إلى أن توفي بها سنة ٢٠ هـ، وقيل غير ذلك، روى عنه جماعات من الصحابة والتابعين، وفوائده كثيرة مشهورة، وأخرج أحاديثه أصحاب الكتب الستة.

أنظر ترجمته في (الإصابة ١/١٧٠، أسد الغابة ١/٢٤٣، تهذيب الأسماء ١٣٦/١، الخلاصة ١/١٤٠، مشاهير علماء الأمصار ص ٥٠، حلية الأولياء ١٤٧/١).

(٣) حديث بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة رواه مفصلاً البخاري ومسلم ومالك والنسائي وابن ماجه والبخاري والدارمي وابن حبان والبيهقي عن عبد الله بن عمر رضي عنهما، أنه سأل بلالاً. . . وسبق تخريجه (٢١٣/٣).

وانظر: سنن أبي داود ١/٤٦٧، موارد الظمآن ص ٢٥٢، سنن الدارمي ٥٣/٢، السنن الكبرى للبيهقي ٢/٣٢٦، نصب الراية ٢/٣١٩.

(٤) حديث أسامة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركب في قبل البيت ركعتين»، رواه مسلم بهذا اللفظ، وروى الإمام أحمد عن أسامة «أنه صلى فيه».

أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٨٧، مسند أحمد ٥/٢٠٤، ٢٠٧، نصب الراية ٢/٣٢٠.

(٥) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل =

وتُسَنُّ (١) الصلاةُ في البيتِ المشرفِ .

(وإن استندَ النفيُّ إلى علمٍ بالعدمِ) لعلمِهِ بجهاتِ إثباتِهِ
(فسواءً) أي فيكونُ (٢) الإثباتُ والنفيُّ (٢) في هذه الصورةِ سواءً،
قاله الفخرُ إسماعيلُ، وتبعه الطوفيُّ في «مختصره»، وقال ابنُ
مفلحٍ : إنه المرادُ (٣).

ومعنى استنادُ (٤) النفيِّ إلى علمٍ بالعدمِ (٥) : (٦) أن يقولَ (٦)
الراوي : «أعلمُ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لم يصلِ في
البيتِ ؛ لأنني كنتُ معه فيه، ولم يَغِبْ عن نظري طرفةَ عينٍ فيه،
ولم أره صلى فيه» انتهى (٧)، أو قالَ : «أخبرني رسولُ الله صلى الله
عليه وسلم أنه لم يصلِ فيه»، أو قالَ إنسانٌ : أعلمُ أن فلاناً لم

= البيت ولم يصلِ» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي .

أنظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ٥٤/١، صحيح مسلم بشرح
النووي ٨٧/٩، سنن أبي داود ٤٦٦/١، سنن البيهقي ٣٢٠/٢، نصب
الراية ٣٢٠/٢، فتح الباري ٤٢٠/١ .

- (١) في ب ض زغ : سن .
- (٢) في ض ع : النفي والإثبات .
- (٣) أنظر: مختصر الطوفي ص ١٨٨، المسودة ص ٣١١، مختصر البجلي ص ١٧١،
المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٩ .
- (٤) في ش ض ز : اسناد .
- (٥) في ض : بالعدل .
- (٦) في ش : بقول .
- (٧) ساقطة من ش ض ب ز .

يقتلُ زيداً، لأنِّي رأيتُ زيداً^(١) حياً بعد موتِ فلانٍ، فمثلُ هذا يُقبلُ فيه النفيُّ، لاستناده^(٢) إلى مدركٍ علميٍّ، فيستوي هو وإثباتُ المثبتِ، فيتعارضانِ، ويُطلبُ المرجحُ من خارجٍ.

وكذا حكمُ^(٣): كلُّ شهادةٍ نافيةٍ استندتْ^(٤) إلى علمٍ بالنفيِّ، فإنَّها تعارضُ المثبَّةَ؛ لأنَّهما في الحقيقةِ مثبتتانِ^(٥)؛ لأنَّ إحداهما تثبَّتُ المشهودَ به، والأخرى تثبَّتُ العلمَ بعدمه.

وكذا كلُّ^(٦) حكمٍ للشهادةِ^(٧) من غيرِ معارضٍ: تقبلُ في النفيِّ إذا كانَ النفيُّ محصوراً.

فقولهم: لا تقبلُ الشهادةُ بالنفيِّ مرادهم: إذا لم تكنْ محصورةً، فإنَّ كانتْ محصورةً قُبِلَتْ،^(٨) قاله الأصحابُ^(٩)، وقد ذكَّرَ ذلكَ الأصحابُ في الشهادةِ في الإعسارِ، وفي حصرِ^(٩) الإرثِ في فلانٍ.

(١) في ض: فلأنا.

(٢) في ش: لإسناده.

(٣) في ش: قول حكم.

(٤) في ض: أسندت.

(٥) في ض: مثبتان.

(٦) ساقطة من ش ب.

(٧) في ش ب: الشهادة.

(٨) ساقطة من ش، وفي ع: قاله الأمدي.

(٩) في ع: حصول.

وقال القاضي في «الخلافة» وأبو الخطاب في «الانتصار» في حديث ابن مسعود ليلة الجن^(١): النفي أولى. واختاره الأمدى^(٢).

(وكذا) أي و^(٣) كالنفي مع الإثبات في المدلولين (العلتان)^(٤) يعني أنه إذا كانت إحدى العلتين مثبتة، والأخرى نافية: قُدمت المثبتة^(٥).

(١) المقصود هو حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي شهد فيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، والاجتماع بهم، وتبليغهم الإسلام، وتلاوة القرآن عليهم، والحديث رواه مسلم بطوله، ورواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد مختصراً.

أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٦٩، صحيح البخاري بحاشية السندي ٢/٢٠٩، سنن أبي داود ١/٢٠، جامع الترمذي مع تحفة الأحوزي ١/٩١، سنن ابن ماجه ١/١٣٥، مسند أحمد ١/٣٩٨، ٤٠٢.

(٢) أنظر: الإحكام للأمدى ٤/٢٦٢.

وانظر حكم الشهادة بالنفي، والضوابط في قبولها أو رفضها وأقوال العلماء فيها وأدلتهم في (وسائل الإثبات ص ٧٨).

(٣) في ش: أو.

(٤) في ض ع: لعلتين.

(٥) وهناك قول ثانٍ بعدم تقديم العلة المثبتة على النافية، وسوف يذكرها المصنف مرة ثانية (ص ٤٥٤).

أنظر: الروضة ص ٣٩٣، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٨، البرهان ٢/١٢٨٩، اللمع ص ٦٧، إرشاد الفحول ص ٢٨٣، الجدل لابن عقيل ص ٢٢.

وقال القاضي في «الخلافة» عن (١) نفي صلاته على شهداء أحد (٢): الزيادة معه (٣) هنا، لأن الأصل غسل الميت، والصلاة عليه، ثم سواء.

(و) يُرجح (على مقرر) (٤) للحكم الأصلي (٤) (ناقل) (٥) عنه عند الجمهور، لأنه يفيد حكماً شرعياً ليس موجوداً في الآخر (٦)،

(١) في ش: في.

(٢) روى البخاري عن جابر بن عبد الله قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد. . . وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم» ورواه النسائي وابن ماجه، وروى الترمذي عن جابر، وقال: «حديث حسن صحيح»، ورواه النسائي وابن ماجه، وروى الترمذي وأحمد وأبو داود عن أنس أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم» وروى مالك بلاغاً: «أن الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصل على أحد منهم».

أنظر: صحيح البخاري ١/١٦٠، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٤/١٢٦ - ١٢٧، سنن أبي داود ٢/١٧٤، سنن النسائي ٤/٥٠، سنن ابن ماجه ١/٤٨٥، مسند أحمد ٣/١٢٨، الموطأ ص ٢٨٧.

(٣) في ض ع: وضعفه.

(٤) في ش: لحكم الأصل.

(٥) في د: ناقل.

(٦) أنظر: العدة ٣/١٠٣٣، المسودة ص ٣١٤، ٣٨٤، الروضة ص ٣٩٠، نزهة الخاطر ٢/٤٦١، جمع الجوامع ٢/٣٦٨، التبصرة ص ٤٨٣، المنحول ص ٤٤٨، اللمع ص ٦٧، نهاية السؤل ٣/٢١٦، المحصول ٢/٢/٥٧٩، البرهان ٢/١٢٨٩، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥، مختصر البعلبي ص ١٧١، مختصر الطوفي ص ١٨٩، إرشاد الفحول ص ٢٧٩، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٩.

كحديث^(١): «من مسَّ ذكره فليتوضأ»^(٢) مع حديث: «هل هو (٣) إلا بضعة منك؟»^(٤).

وقال الرازي والبيضاوي والطوفي^(٥): يرجح المقرر، لأن الحمل على ما لا يستفاد^(٦) إلا من الشرع، أولى مما يستفاد^(٦) من العقل، ولأن المقرر معتضدٌ بدليل الأصل^(٧).

(١) في ب ز ش ع : لحديث .

(٢) هذا الحديث رواه أصحاب السنن ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم عن أبي هريرة وجابر وأبي أيوب وأم حبيبة وبسرة، وسبق تخريجه (٣٦٧/٢).

(٣) ساقطة من ض .

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والبيهقي والطحاوي والدارقطني وابن حبان عن طلق بن علي مرفوعاً، واختلف العلماء في سنده .

أنظر: سنن أبي داود ٤١/١، جامع الترمذي مع تحفة الأحوزي ٢٧٤/١، سنن النسائي ٨٤/١، سنن ابن ماجه ١٦٣/١، مسند أحمد ٢٢/٤، ٢٣، السنن الكبرى للبيهقي ١٣٤/١، شرح معاني الآثار ٧٥/١، سنن الدارقطني ١٤٩/١، موارد الظمان ص ٧٧، نصب الراية ٦٠/١ وما بعدها، التلخيص الحبير ١٢٥/١ وما بعدها، الاعتبار في النسخ والمنسوخ ص ٤١، الفقيه والمتفقه ٤٧/٢ .

(٥) ذكر الطوفي في «مختصره» الترجيح بالناقل عن حكم الأصل على غيره، ثم اقتصر على قوله: «وفيها خلاف» ولعل ذكر ذلك في «شرح المختصر» .

أنظر: مختصر الطوفي ص ١٨٩، المحصول للرازي ٢/٢، ٢٧٩، منهاج الوصول مع شرحه نهاية السؤل ٢١٦/٣ .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) وهذا قول أبي الحسن بن القصار المالكي وأبي اسحاق الشيرازي، وقال الباقلاني والقاضي أبو جعفر السماني: هما سواء .

أنظر: التبصرة ص ٤٨٣، المنحول ٤٤٨، نهاية السؤل ٢١٦/٣، =

قيل^(١): والتحقيقُ في المسألةِ تفصيلٌ، وهو أن يُرجحَ المقرُّ فيما إذا تقررَ حكمُ الناقلِ مدةً في الشرعِ عندَ المجتهدِ، وعملٌ بموجبِهِ، ثمَّ (٢) نقلَ له^(٢) المقرُّ، وجُهلَ التاريخُ، لأنَّه حينئذٍ عملٌ بالخبرينِ^(٣): الناقلُ في زمانٍ، والمقرُّ بعده، فأما إن كانَ الثابتُ بمقتضى البراءةِ الأصليةِ، ونُقِلَ الخبرانِ، فإنَّهما يتعارضانِ هنا، ويرجعُ إلى البراءةِ الأصليةِ^(٤).

(و) يرجحُ (على مثبتِ حدٍ: دارئته) عندَ الأكثرِ؛ لأنَّ الحدودَ تدرأُ بالشبهاتِ، رُوي عن الصحابةِ، وفيه أخبارٌ ضعيفةٌ^(٥)،

= المحصول ٢/٢/٢٧٩، جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٦٧/٢، إرشاد الفحول ص ٢٧٩، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٣٢.

(١) في ش: قبل، وفي دص: قبيل.

(٢) في ش: نقله.

(٣) في ب: بالخبر من.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادرووا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرجٌ فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو، خيرٌ من أن يخطيء في العقوبة» أخرجه الترمذي موصولاً ورواه موقوفاً، وقال: «الموقوف أصح». (جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٦٨٨/٤ وما بعدها).

والحديث رواه الحاكم، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك، وقال الترمذي: يزيد بن زياد الدمشقي ضعيف الحديث.

ورواه البيهقي والدارقطني عن عائشة، وعن علي، ورواه الإمام أبو حنيفة عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه ابن ماجه وأبو يعلى من حديث أبي هريرة، =

ولقلة مبطلات نفيه، ولأنَّ إثباته خلاف دليل نفيه^(١).

قال الأمدئي: ولأنَّ الخطأ في نفي العقوبة أولى من الخطأ في تحقيقها^(٢)، على ما قاله^(٣) عليه الصلاة والسلام «لأنَّ تخطيء في العفو خيرٌ من أن تخطيء في العقوبة»^(٤).

وقيل^(٥) واختاره القاضي أبو يعلى، والقاضي عبد الجبار، والموفق والغزالي -: أنَّها سواء؛ لأنَّ الشبهة لا تؤثر في ثبوت

وروى الدارقطني معناه عن عبدالله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر الجهني.

انظر: المستدرک ٣٨٤/٤، السنن الكبرى ٢٣٨/٨، سنن الدارقطني ٨٤/٣، مسند أبي حنيفة ص ١٤٩، تخریج أحادیث البزدوي ص ٦٣، التلخیص الحبير ٥٦/٤، نصب الرایة ٣٠٩/٣، میزان الاعتدال ٣٢٥/٤، سنن ابن ماجه ٨٥٠/٢، تخریج أحادیث مختصر المنهاج ص ٣٠٨.

(١) إذا تعارض دليلان أحدهما يوجب الحد، والثاني يسقطه فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال، الأول: ترجيح إسقاط الحد، وجزم به البيضاوي وابن الحاجب والأمدئي وغيرهم، والثاني: ترجيح إثبات الحد، والثالث: أنَّها سواء، كما سيذكره المصنف.

انظر: المسودة ص ٣٧٨، اللمع ص ٦٧، الروضة ص ٣٩١، جمع الجوامع ٣٦٩/٢، الإحكام للأمدئي ٢٦٣/٤، التبصرة ص ٤٨٥، نهاية السؤل ٢١٧/٣، المحصول ٥٩٠/٢/٢، ٦٢١، المستصفي ٣٩٨/٢، فواتح الرحموت ٢٠٦/٢، تيسير التحرير ١٦١/٣، مخصر البعلي ص ١٧١، إرشاد الفحول ص ٢٧٩، ٢٨٣.

(٢) الإحكام للأمدئي ٢٦٣/٤.

(٣) في الإحكام للأمدئي: قال.

(٤) هذا جزء من الحديث السابق الذي رواه الترمذي موصولاً وموقوفاً.

(٥) ساقطة من ش.

مشروعيته، بدليل أنه يثبت^(١) بخبر الواحد^(٢).

قال البرماوي: وموضوع^(٣) هذه المسألة أن يكون الإثبات والنفي شرعيين، فأما إن كان النفي باعتبار الأصل، فهو مسألة الناقل والمقرر السابقة.

(و) يرجح (على^(٤) نافي عتي، و) على^(٥) نافي (طلاق: موجبها) أي ما يوجبها^(٦).

وقيل: يُقدّم نافيها^(٧)، وظاهر «الروضة» أنها سواء، كعبد

(١) في ع: ثبت.

(٢) انظر: العدة ٣/١٠٤٤، المسودة ص ٣١٢، الروضة ص ٣٩١، ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٥، التبصرة ص ٤٨٥، المستصفي ٢/٣٩٨، فواتح الرحموت ٢/٢٠٦.

(٣) في ش ع: وموضع.

(٤) ساقطة من ض.

(٥) ساقطة من ع.

(٦) وهذا ما أكده ابن الحاجب والبيضاوي وغيرهما، خلافاً لابن السبكي.

انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٥، اللمع ص ٦٨، منهاج الوصول مع شرحه نهاية السؤل ٣/٢١٧، جمع الجوامع ٢/٣٦٨، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٣، المحصول ٢/٢/٥٨٩، تيسير التحرير ٣/١٦١، المعتمد ٢/٨٤٨.

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٦، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٦٨، نهاية السؤل ٣/٢١٧، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٣، تيسير التحرير ٣/١٦١.

وسوف يكرر المصنف هذه المسألة: في العلة الموجبة للحرية ص ٤٥٥.

الجبار، لأنهما حكمان^(١).

وذكر أبو الخطاب : أن تقديم^(٢) موجب العتق قول العلماء غير عبد الجبار^(٣)، وقاله الحنفية والكرخي منهم، وهو ظاهر ماقدمه ابن الحاجب،^(٤) لقلّة سبب مبطل^(٥) الحرية، ولا تبطل بعد ثبوتها، ولموافقة النفي الأصلي، قال ابن مفلح^(٤) : ومثله الطلاق.

(و) يرجح (على أثقل : أخف) يعني أن التكليف الأخف يرجح على الأثقل، وهذا هو الصحيح^(٦)، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(٧)، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ في الإسلامِ ». وقيل : يقدّم الأثقل، لأنه أكثر ثواباً^(٨).

(١) انظر : المسودة ص ٣١٤، الروضة ص ٣٩١، المحصول ٥٨٩/٢/٢، المستصفى ٣٩٨/٢.

(٢) في ش : دليل.

(٣) انظر : المسودة ص ٣١٤.

(٤) ساقطة من ض.

(٥) في ع : يبطل.

(٦) انظر : الروضة ص ٣٨٦، ٣٩٢، العضد على ابن الحاجب ٣١٦/٢، نهاية السؤل ٢١٠/٣، ٢١٩، الإحكام للآمدي ٢٦٣/٤، المحصول ٥٧١/٢/٢، المستصفى ٤٠٦/٢، إرشاد الفحول ص ٢٧٩.

(٧) الآية ١٨٥ من البقرة.

(٨) جزم بهذا الرأي الآمدي وتبعه ابن الحاجب، وسوف يذكر المصنف الترجيح =

(و) حكمٌ (تكليفيٌّ، و) حكمٌ (وضعيٌّ : سواءً في ظاهرٍ كلامهم) أي كلام أصحابنا^(١).

قال ابن مفلح : ^(٢) «ولم يذكر» أصحابنا ترجيح حكم تكليفي على وضعي، وهو الذي قدّمه ابن الحاجب^(٣)، فظاهره سواءً. انتهى.

وقد ذكر المسألة^(٤) غير الأصحاب^(٥) وذكروا فيها^(٦) خلافاً، والصحيح عندهم^(٧) : تقديم الحكم التكليفي، كالاقتضاء ونحوه، على الوضعي^(٨)، كالصحة ونحوها، لأنه محصلٌ للثواب، لأنه مقصود^(٩) بالذات، وأكثر في الأحكام،

= بالتشديد ص ٤٤٩ .

وأنظر : الروضة ص ٣٨٦، ٣٩٢، العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٦، نهاية السؤل ٣/٢١٠، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٣، ٢٦٨، المحصول ٢/٢/٥٧١، المستصفى ٢/٤٠٦ .

(١) في ض ع : الأصحاب .

(٢) في ش : وقدّم .

(٣) مختصر ابن الحاجب ٢/٣١٥ .

(٤) في ز : في المسألة .

(٥) في ش : الأصحاب، ونحوه كالوضعي .

(٦) في ش : فيه .

(٧) في ض : عنهم .

(٨) في ب : الوضع .

(٩) في ض : معقود .

فكان أولى^(١).

وقيل : بل^(٢) يقدم الوضعي^(٣) ؛ لأنه لا يتوقف على فهم المكلف للخطاب ، ولا على^(٤) تمكنه من الفعل ، بخلاف التكليفي ، فإنه يتوقف على ذلك ، وهذا الذي قدمه البرماوي^(٥) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وحيث انتهى الكلام على الترجيح في الأنواع الأربعة ، شرع في الكلام على الترجيح بما ينضم إلى اللفظ من أمر خارج عما تقدم ، فقال :

(الخارج) يعني الذي^(٦) يرجح به غيره ، فمن ذلك أنه (يرجح) الدليل (بموافقة دليل آخر) له على دليل لم يوافقه دليل آخر ، لأن الظن الحاصل من الدليلين أقوى من الظن الحاصل

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب ٣١٥/٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٣٧٠/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٦٣/٤ ، نهاية السؤل ٢١٩/٣ ، فواتح الرحموت ٢٠٥/٢ ، تيسير التحرير ١٦١/٣ ، إرشاد الفحول ص ٢٧٩ ، الوسيط ص ٢٣٧ .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ض ب : الوضع .

(٤) ساقطة من ض ع ب ز .

(٥) قال ابن السبكي بتقديم الحكم الوضعي على الحكم التكليفي في الأصح ، وهو مارجحه الآمدي والشوكاني وغيرهما .

أنظر : العضد على ابن الحاجب ٣١٥/٢ ، جمع الجوامع ٣٦٩/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٦٣/٤ ، تيسير التحرير ١٦١/٣ ، إرشاد الفحول ص ٢٧٩ .

(٦) في ض : أي الذي

من دليلٍ واحدٍ، وسواءً كانَ الدليلُ الموافقُ لسنةٍ (١) (٢) من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ (٣)؛ لأنَّ تقديمَ (٣) ما لم يوافق تركُّ لشئين (٤)، وهما الدليلُ ما عضدُّه، وتقديمُ الموافق (٥) تركُّ لشيء (٦) واحدٍ (٧)، ولهذا قدّمنا حديثَ عائشة رضي الله تعالى عنها في «صلاةِ الفجرِ بغيرِ غلَسٍ» (٨) على حديثِ

(١) ساقطة من شرع ب ز.

(٢) في ض نقص وتقديم وتأخير : أو قياس أو إجماع .

(٣) في ض ع : تقدم .

(٤) في ع : السبين .

(٥) في ض : الموافقة .

(٦) في ع : لشئين أولشيء .

(٧) أنظر : العدة ٣/١٠٤٦، المسودة ص ٣١١، الروضة ص ٣٩٠، البرهان ١١٧٨/٢ وما بعدها، جمع الجوامع ٢/٣٧٠، المنحول ص ٤٣١ وما بعدها، ٤٤٨ المستصفي ٢/٣٩٦، الإحكام للأمدى ٤/٢٦٤، ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٦، نهاية السؤل ٣/٢١٢، تيسير التحرير ٣/١٦٦، فتح الغفار ٣/٥٢، أصول السرخسي ٢/٢٥٠، مختصر البعلي ص ١٧١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٩، إرشاد الفحول ص ٢٧٩ الوسيط ص ٦٣٣ .

(٨) حديث عائشة في «صلاةِ الفجرِ بغيرِ غلَسٍ» رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي والدارمي والطحاوي عن عائشة، ولفظه في البخاري : « كان نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحدٌ من الغلَسِ » والغلَسُ ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، وهذا يعني التبكير بصلاة الصبح .

انظر : صحيح البخاري ١/٧٥، سنن أبي داود ١/١٠٠، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ١/٤٧٣، سنن النسائي، ١/٢١٧، سنن ابن ماجه ١/٢٢٠، بدائع المنن ١/٥٠، سنن الدارمي ١/٢٧٧، شرح معاني الآثار ١/١٧٦، النهاية ٣/٣٧٧ .

رافع^(١) في «الإسفار»^(٢) لموافقتة قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾^(٣) ، لَأَنَّ مِنَ الْمَحَافِظَةِ الْإِتْيَانَ بِالْمَحَافِظِ عَلَيْهِ الْمُؤَقَّتِ أَوَّلَ وَقْتِهِ^(٤) .

ويستثنى من ذلك حكمٌ ثبت بالقياسِ ، ووافقَه ، قياسُ آخرُ ، وعارضَها خبرٌ ، فإنَّ ماثبت بالخبرِ مقدَّمٌ ، وإلى^(٥) ذلك أُشير بقوله : (إلا في أقيسةٍ تعدَّدَ أصلُها مع خبرٍ ، فيقدَّمُ) الخبرُ (عليها) أي على الأقيسةِ المتعدد أصلُها .

(١) في ش ز : نافع ، وهو تصحيف عن رافع ، وهو رافع بن خديج ، وسبقت ترجمته (٣٧٤/٢) .

(٢) حديث «الإسفار بصلاة الفجر» رواه أبو داود والترمذي والنسائي والشافعي والدارمي والطحاوي ، ومعناه عند ابن ماجه وأحمد ، عن رافع بن خديج مرفوعاً ، ولفظه عند الترمذي : «أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر» وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وذكره السيوطي في الأحاديث المتواترة ، والإسفار أن ينكشف النهار ويضيء .

أنظر : سنن أبي داود ١/١٠٠ ، جامع الترمذي ١/٤٧٨ ، سنن النسائي ١/٢١٨ ، سنن ابن ماجه ١/٢٢١ ، شرح معاني الآثار ١/١٧٨ ، بدائع المن ١/٥١ ، سنن الدارمي ١/٢٧٧ ، مسند أحمد ٣/٤٦٥ ، نيل الأوطار ٢/٢٢ ، الأزهار المتناثرة ص ١٤ ، النهاية ٢/٣٧٢ .

(٣) الآية ٢٣٨ من البقرة ، وفي ض ع تنمة : «والصلاة الوسطى» .

(٤) انظر : الروضة ص ٣٩٠ ، العدد ٣/١٠٤٦ .

(٥) في ز : فإلى .

(١) وقيل : الأقيسة المتعدّد أصلها^(١).

قال ابن مفلح : قيل : يقدم الخبر^(٢) على الأقيسة^(٢)،
وقيل : بالمنع إن تعدّد أصلها^(٣).

(فإن تعارض ظاهر قرآن وسنة، وأمكن بناء كل واحد^(٤)
منهما على الآخر، أو خبران، مع^(٥) أحدهما ظاهر قرآن، و مع
(الآخر ظاهر سنة : قدّم ظاهرها) أي ظاهر السنة في المسألتين^(٦))

قال ابن مفلح : فإن تعارض قرآن وسنة، وأمكن بناء كل
منهما على الآخر، كخزير الماء، فقال^(٧) القاضي : « ظاهر^(٨)
كلام أحمد : يقدم ظاهر السنة لقوله : « السنة تفسر^(٩) القرآن
وتبيئه^(١٠) » قال : ويحتمل عكسه للقطع به^(١١).

(١) ساقطة من ب.

(٢) ساقطة من ز.

(٣) انظر : مناهج العقول ٣/١٩٨، المحصول ٢/٢/٥٤١، أصول السرخسي
٢/٢٦٤، نهاية السؤل ٣/١٩٩.

(٤) ساقطة من ش ع ب والمختصر.

(٥) في ش : مع أن.

(٦) انظر : العدة ٣/١٠٤٨، المسودة ص ٣١١.

(٧) في ض ع ب : قال.

(٨) في ع : وظاهر.

(٩) في ض : تفسير.

(١٠) في ض : وتبيئه.

(١١) انظر : العدة ٣/١٠٤١، ١٠٤٨.

وذكر أبو الطيب للشافعية وجهين، وبنى (١) القاضي عليهما (٢) خبرين (٣)، مع أحدهما ظاهر قرآن، ومع (٤) الآخر ظاهر سنة، ثم ذكر نص أحمد تقديم الخبرين (٥).

وذكر الفخر اسماعيل : (٦) أيهما يقدم (٦)؟ على روايتين، وكذا ابن عقيل، وبنى الأولى عليها.

وقال في «شرح التحرير» وتحرير ذلك : إذا كان أحد الدليلين سنة، والآخر كتاباً، فإن أمكن العمل بهما عمل، وإلا قيل : يقدم الكتاب؛ لأنه (٧) أرجح، وقيل : تقدم السنة، لأنها بيان له، وهو ظاهر كلام أحمد، كما تقدم.

مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم في البحر : « الحل ميتة » (٨)، فإنه عام في ميتة البحر حتى خنزيره، مع قوله سبحانه

(١) في ض ز : وبين.

(٢) في ع : عليها

(٣) في ش : خبران.

(٤) في ض ع ب : و.

(٥) انظر : العدة ١٠٤١/٣، ١٠٤٨، المسودة ص ٣١١.

(٦) في ش : أنها، وفي ع : أنها تقدم.

(٧) في ش ز : فإنه.

(٨) هذا جزء من حديث صحيح، رواه الإمام مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن الجارود والبيهقي وابن أبي شيبة والدارقطني وابن حبان والحاكم والدارمي، قال البغوي : وهذا الحديث صحيح متفق على صحته « وسبق تخريجه (١٧٥/٣).

وفي ع : « هو الطهور مأوه، الحل ميتة ».

وتعالى : ﴿ قُلْ : لا أجدُ فيما أُوحِيَ إليَّ مُحَرَّمًا على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ،
إلا أن يكونَ مَيْتَةً أو دَمًا مَسْفُوحًا ، أو لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾^(١) ، فإنَّه
يتناولُ خنزيرَ البحرِ ، فيتعارضُ عمومُ الكتابِ والسنةِ في خنزيرِ
البحرِ ، فقدَّم بعضهم الكتابَ فحرَّمه ،^(٢) وقالَ به^(٣) من
أصحابنا : أبو علي النجاد^(٣) ، وبعضهم السنةَ ، فأحلَّه ، وهو
ظاهرُ كلامِ أحمدَ رضي الله تعالى عنه ، وعليه جماهيرُ أصحابه^(٤) .
(و) يُرجحُ أحدُ الدليلين (بعمل^(٥)) أي بموافقةِ عملِ
(أهلِ المدينة) ، وإن لم يكن حجَّةً ، لكنَّه يقوى به عندَ أحمدَ وأبي
الخطابِ والشافعيةِ^(٦) .

(١) الآية ١٤٥ من الأنعام .

(٢) في ب ع ز : وقاله .

(٣) في ش ض : ابن النجاد .

وأبو علي النجاد هو الحسين بن عبد الله ، أخذ العلم عن شيوخ المذهب الحنبلي
كأبي الحسن بن بشار ، وأبي محمد البرهاري ، وصحب جماعة من الحنابلة ، وجاء
في «طبقات الحنابلة» : « كان فقيهاً معظماً ، إماماً في أصول الدين وفروعه » توفي
سنة ٣٦٠ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ١٤٠/٢ ، المنهج الأحمد ٥٥/٢ ، شذرات
الذهب ٣٦/٣) .

(٤) تقدمت هذه المسألة ص ٤٢٦ ، ٤٢٧ .

(٥) في ش : عمل .

(٦) انظر : مختصر البعلي ص ١٧١ ، المسودة ص ٣١٣ ، مجموع الفتاوى ٢٦٩/١٩ ،
ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٦/٢ جمع الجوامع ٣٧٠/٢ ، المنحول ص ٤٣١ ،
نهاية السؤل ٢١٩/٣ ، الإحكام للآمدي ٢٦٤/٤ ، المستصفي ٣٩٦/٢ ، فواتح
الرحموت ٢٠٦/٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٨٠ ، المنهاج في ترتيب الحجاج
ص ٢٢٦ .

قال أحمد : ما رووه^(١) وعملوا به أصح ما يكون^(٢) ، ولأنَّ
الظاهر بقاؤهم على ما أسلموا عليه ، وأنه ناسخ ، لموته^(٣) صلى الله
عليه وسلم بينهم^(٤) .

وخالف القاضي وابن عقيل وأبو محمد البغدادي
والطوفي^(٥) .

ورجَّح الحنفية بعمل أهل الكوفة إلى زمن أبي حنيفة^(٥) .

(أو بعمل الخلفاء الأربعة) عند أحمد وأصحابه وجمع ،
لوزود النص باتباعهم^(٦) ، حيث قال النبي صلى الله عليه

(١) في ش : رأوه

(٢) في ع : يكون وظاهر .

(٣) في ض ع : بينهم صلى الله عليه وسلم .

(٤) وأيد ذلك المجد ابن تيمية وابن حزم الظاهري .

أنظر : المسودة ص ٣١٣ ، الإحكام لابن حزم ١/١٧٥ ، ٢١٤ ، العدة
٣/١٠٥٢ ، مختصر البعلي ص ١٧١ ، مختصر الطوفي ص ١٨٩ .

(٥) انظر : العدة ٣/١٠٥٣ ، مختصر البعلي ص ١٧١ ، المسودة ص ٣١٣ ، مختصر
الطوفي ص ١٨٩ .

(٦) وفي رواية ثانية عن أحمد بعدم الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين .

أنظر : القولين مع الأدلة والمناقشة في (العدة ٣/١٠٥٠ ، المسودة ص ٣١٤ ،
الروضة ص ٣٩٠ ، ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٦ ، نهاية السؤل
٣/٢١٩ ، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٤ ، فواتح الرحموت ٢/٢٠٦ ، تيسير التحرير
٣/١٦٢ ، البرهان ٢/١١٧٦ ، مختصر البعلي ص ١٧١ ، مختصر الطوفي
ص ١٨٩ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٩ ، إرشاد الفحول ص ٢٨٠) .

وسلم : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي .
عصوا عليها بالنواجذ^(١) » ، ولأن الظاهر : أنهم لم يتركوا النص
الآخر إلا لحجة عندهم ، فلذلك قُدم .

قال القاضي وابن عقيل : نص عليه أحمد في مواضع^(٢) .

وقيل : يرجح أيضاً بقول أبي بكر وعمر^(٣) ،^(٤) لقوله صلى
الله عليه وسلم^(٥) : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر^(٤) » .

(١) هذا جزء من حديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن ماجه وابن
حبان والدارمي والحاكم عن العرياض بن سارية مرفوعاً .

انظر : مسند أحمد ٤/١٢٦ ، سنن أبي داود ٢/٥٠٦ ، جامع الترمذي مع تحفة
الأحوذى ٧/٤٣٩ ، سنن ابن ماجه ١/١٥ ، سنن الدارمي ١/٤٤ ، المستدرک
١/٩٥ ، موارد الظمان ص ٥٦ ، جامع الأصول ١/١٨٨ ، تخريج أحاديث
اليزدوي ص ٢٣٨ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩٩ .

(٢) العدة ٣/١٠٥٠

(٣) انظر : العدة ٣/١٠٥٢ ، المسودة ص ٣٨٤ ، جمع الجوامع ٢/٢٧٠ ، البرهان
١١٧٦/٢ .

(٤) ساقطة من ع .

(٥) هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد وابن حبان والحاكم عن حذيفة
مرفوعاً ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، ورواه الترمذي أيضاً عن ابن
مسعود مرفوعاً .

انظر : جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ١٠/١٤٧ ، ١٤٩ ، سنن ابن ماجه
١/٣٧ ، مسند أحمد ٥/٣٨٢ ، موارد الظمان ص ٥٣٩ ، تخريج أحاديث
اليزدوي ص ٢٣٧ ، المستدرک ٣/٧٥ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج
ص ٢٩٩ ، جامع الأصول ٩/٤٢٠ .

قال أيوب السخيتاني : «إذا بَلَغَكَ اختلافٌ^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢)، فوجدتَ في ذلك^(٣) أبا بكرٍ وعمرَ، فشدَّ يدك^(٤)، فإنه الحقُّ، وهو السنَّةُ^(٥)». انتهى^(٥).

(أو) بعمل (أعلم) قطع به الأكثر^(٦)، لأنَّ^(٧) له مزيةً لكونه أحفظَ لمواقع الخللِ، وأعرفَ بدقائقِ الأدلةِ^(٨).

(أو) بعمل^(٩) (أكثر) الأُمَّةِ^(١٠)، لكن بشرطِ أن لا يكونَ المعارضُ له يخفى مثله عليهم.

وإنما قُدِّمَ الموافقُ للأكثرِ : لأنَّ الأكثرَ موافقٌ للصوابِ الذي لم يوافق^(١١) له الأقلُ^(١٢) هذا^(١٣) قولُ الأكثرين^(١٤).

(١) ساقطة من ض .

(٢) في المسودة : ذلك الاختلاف .

(٣) في المسودة : يدك به .

(٤) انظر : المسودة ص ٣١٤ .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) في ب : الأكثرون، وفي ز : عند الأكثر .

(٧) في ب : لأنه .

(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٦/٢ .

(٩) في ز : لعمل .

(١٠) في ش : الأدلة .

(١١) في ش : يوافق .

(١٢) في ش : الأول .

(١٣) في ش : هو، وفي ب : من، وفي ز : هذا هو .

(١٤) ذكر الغزالي أن الترجيح يكون بعمل جميع الأمة، لا بعضها، قال ابن حزم : =

وَمَنْعَ جَمْعِ التَّرْجِيحِ بِذَلِكَ، قَالَ : لِعَدَمِ الْحِجَةِ^(١) فِي قَوْلِ
الْأَكْثَرِ، وَلَوْ سَأَغَ التَّرْجِيحُ بِقَوْلِ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ لَا نَسَدًا بِأَبِ
الْاجْتِهَادِ عَلَى الْبَعْضِ الْآخِرِ^(٢).

(ويقدم) من حكمين فأكثر (مأعلل) أي ماتعرض الشارع
لعلته على ما لم يتعرض^(٣) لعلته؛ لأن الحكم الذي تعرض
الشارع^(٣) لعلته^(٤) : أفضى إلى تحصيل مقصود الشارع؛ لأن
النفس له أقبل بسبب تعقل المعنى^(٥).

(أو رجحت علته) يعني أنه لو علل حكمان، وكانت علة
أحدهما أرجح، رُجِحَ بأرجحية^(٦) علته^(٧).

= هذا لا معنى له، وذكر الأمدى الترجيح بعمل بعض الأمة، وقال الشوكاني عن
الترجيح بعمل أكثر الأمة : وفيه نظر.

انظر : المستصفى ٢/٣٩٦، ٣٩٨، الإحكام لابن حزم ١/١٧٩، الإحكام
للأمدى ٤/٢٦٤، جمع الجوامع ٢/٣٧٠، المحصول ٢/٢/٥٩٢، إرشاد
الفحول ص ٢٧٩، نهاية السؤل ٣/٢١٨، الكفاية ص ٦١٠.

- (١) في ش ع ب ز : الحجية.
- (٢) انظر : المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٧٠، نهاية السؤل ٣/٢١٨، المحصول
٢/٢/٥٩٢، الإحكام لابن حزم ١/١٧٩.
- (٣) ساقطة من ض ع، وسقط من ز : الشارع.
- (٤) ساقطة من ض، وفي ز : لعلته.
- (٥) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٦، جمع الجوامع ٢/٣٦٦،
الإحكام للأمدى ٤/٢٦٥، فواتح الرحموت ٢/٢٠٦، تيسير التحرير ٣/١٦٢،
البرهان ٢/١١٩٥.
- (٦) في ض : أرجحية.
- (٧) انظر : الإحكام للأمدى ٤/٢٦٥.

(و) يرجحُ (من) دليلين (مؤولين^(١)) مادليلُ تأويله أرجحُ) من دليلِ تأويلِ الآخر؛ لأنَّ له مزيةً بذلك^(٢).

(و) يُقدِّمُ (عامُّ وردَ مشافهةً، أو) وردَ (على سببٍ خاصٍ في مشافهةٍ به، وسببٍ) على عامٍ لم يكنْ بطريقِ المشافهةِ، أو لم يكنْ على سببٍ خاصٍ^(٣).

قال العُضدُ : « إذا^(٤) وردَ عامُّ هو خطابٌ شفاهِ لبعضٍ من تناوَله، وعامُّ آخر ليس هو^(٥) كذلك، فهو كالعامينِ وردَ أحدهما على سببٍ دونَ الآخرُ فيقدِّمُ عامُّ المشافهةِ فيمن شوفهوا به، وفي غيرهمِ الآخرُ، ووجههُ ظاهرٌ^(٦) ». انتهى.

(و) يرجحُ العامُّ (المطلقُ عليه) أي على العامِ الواردِ على سببٍ خاصٍ^(٧)

(١) ساقطة من ش.

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٦/٢، الإحكام للآمدي ٢٦٥/٤.

(٣) انظر : المنهاج في ترتيب الحاجب ص ٢٣٠

(٤) في ش : أو.

(٥) زيادة على نص العضد.

(٦) العضد على ابن الحاجب ٣١٦/٢.

وانظر : نهاية السؤل ٢١٩/٣، الإحكام للآمدي ٢٦٦/٤.

(٧) يرى ابن الحاجب وابن السبكي وغيرهما أنَّ العامِ الواردِ على سببٍ يقدم على

العامِ المطلقِ في موضوعِ السببِ، ولكلِ قوله دليله.

انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٦/٢، جمع الجوامع ٣٦٧/٢، =

و(١) في غيره) أي في حكم (٢) غير السبب؛ لأنه اختلف في عموم العام (٣) الوارد على سبب خاص، ولم يُختلف في عموم العام المطلق (٤).

(و) يُرجح (عامٌ عُملٌ به) ولو في صورة (٥) على عامٍ لم يعمل به في صورة من الصور، قاله القاضي وابن عقيل وجمع (٦).

وعكس الأمدئي وابن الحاجب وجمع، فقالوا (٧) : « يُقدّم ما لم يُعمل به، ليعمل به، فيكون قد عُملَ بهما » (٨).

ووجه الأول : أن العام (٩) لما (١٠) عُملَ به مشاهدٌ له (١١) بالاعتبار لقوته (١٢) بالعمل .

= العدة ٣/١٠٣٥، المسودة ص ٣١٣، المنخول ص ٤٣٥، الإحكام للآمدي

٤/٢٦٥، المحصول ٢/٢/٥٧١، البرهان ٢/١١٩٤، شرح تنقيح الفصول

ص ٤٢٤، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٩، إرشاد الفحول ص ٢٧٨

(١) ساقطة من ع ب، وفي ش : ولم يختلف في عموم المطلق.

(٢) ساقطة من ش

(٣) في ش : السبب العام.

(٤) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٦، جمع الجوامع ٢/٣٦٧، الإحكام

للآمدي ٤/٢٦٥

(٥) في ز : صورته.

(٦) انظر : العدة ٣/١٠٤٥، العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٦، الإحكام

للآمدي ٤/٢٦٦.

(٧) في ش ع ض : فقال.

(٨) مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٦.

(٩) في ش ع ب ز : العمل. (١٠) في ش : بما.

(١١) ساقطة من ش (١٢) في ب : لقوله.

(أَوْ أَمَسَّ بِمَقْصُودٍ^(١)) (يعني أنه يرجحُ عامَّ أَمَسَّ بِمَقْصُودٍ^(٢))، أو (٣) أو أَقْرَبَ إِلَيْهِ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ أَمَسَّ بِالْمَقْصُودِ^(٤))، مثالُ قولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾^(٥)، فَإِنَّهُ يَقْدُمُ فِي مَسْأَلَةِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي وَطْءِ النِّكَاحِ ، عَلَى قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(٦) فَإِنَّهُ أَمَسَّ بِمَسْأَلَةِ الْجَمْعِ ، لِأَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى قَصِدَ بِهَا بَيَانَ^(٧) تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي الْوَطْءِ بِنِكَاحٍ وَمَلَكَ يَمِينٍ ، وَالثَّانِيَةَ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا بَيَانَ حَرْمَةِ الْجَمْعِ^(٨) .

(و) يَرْجَحُ (مَا لَا يَقْبَلُ نَسْخًا) لِأَنَّهُ أَقْوَى عَلَى مَا يَقْبَلُهُ .

(أَوْ أَقْرَبُ إِلَى احْتِيَاظٍ^(٩)) (يعني أنه يُرْجَحُ

(١) فِي ز : بِمَقْصُودِهِ .

(٢) فِي ز : بِمَقْصُودِهِ

(٣) فِي ش ض ز : وَ

(٤) انظر : ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٦/٢ . نهاية السؤل ٢١٩/٣ ، الإحكام

لِلْأَمْدِيِّ ٢٦٦/٤ ، الْمَحْصُولُ ٥٧٦/٢/٢ ، الإحكام لابن حزم ١٧٦/١ .

(٥) الْآيَةُ ٢٣ مِنْ النِّسَاءِ .

(٦) الْآيَةُ ٣ مِنْ النِّسَاءِ .

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ ش

(٨) انظر : العضد على ابن الحاجب ٣١٦/٢

(٩) فِي ز : الْإِحْتِيَاظُ .

(١) ما كان أقرب إلى (٢) الاحتياط على (٣) غيره (٤).

ذكره والذي قبله ابن مفلح .

(أ) أو لا يستلزم نقض (٥) صحابي خبراً) يعني أنه يرجح (١) من حديثين : الذي لا (٦) يستلزم نقض صحابي خبراً - كقهقهة في صلاة (٧) - على ما يستلزمه (٨).

(أ) أو تضمن إصابته صلى الله عليه وسلم ظاهراً وباطناً) يعني أنه يُقدّم من حديثين ما تضمن إصابة النبي صلى الله عليه وسلم ظاهراً وباطناً على ما تضمن (٩) إصابته ظاهراً فقط (١٠).
قال ابن عقيل وابن البناء وغيرهما : يُقدّم ما لا يوجب تحطئة

(١) ساقطة من ض.

(٢) في ش: على.

(٣) في ش: إلى

(٤) انظر : العدة ٣/١٠٤٠، المسودة ص ٣٨٣، المنحول ص ٤٣٤، ٤٤٨، اللمع ص ٦٧، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٧، البرهان ٢/١١٩٩، إرشاد الفحول ص ٢٧٩.

(٥) في الإحكام للآمدي : نقص، وفي العدة : نقض الصحاح.

(٦) ساقطة من ش ب.

(٧) حديث القهقهة في الصلاة ونقض الوضوء منها رواه الطبراني عن أبي موسى الأشعري، ورواه ابن أبي شيبة عن حميد بن هلال، وأخرجه الدارقطني عن عددٍ من الصحابة، وفي جميع طرقه مقالٌ يقدر في صحته.

انظر : سنن الدارقطني ١/١٦٠ وما بعدها، نصب الراية ١/٤٧ وما بعدها، مجمع الزوائد ١/٢٤٦، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٩٧، تحفة الفقهاء

٣٦/١.

(٨) انظر : العدة ٣/١٠٤٥، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٧، المستصفى ٢/٣٩٧،

المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٣٢.

(٩) في ض : يتضمن.

(١٠) انظر : العدة ١/١٤٢، ٣/١٠٣٦.

النبى صلى الله عليه وسلم فى الظاهر والباطن على ما يتضمن (١) إصابته فى الظاهر فقط، فالأول مقدم ومرجح؛ لأنه بعيد عن الخطأ حينئذ (٢)، وهو الأليق به وبحاله صلى الله عليه وسلم كما ورد فى ضمان علي رضي الله تعالى عنه دين الميت (٣) وقال علي (٤): «هما علي» (٤) وأنه ابتداء ضمان، وأن النبى صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة (٥) (على الميت (٦)، وكان وقت الصلاة (٧) مصيباً فى امتناعه، وكان مقدماً على حمله (٨) على (٩) الإخبار عن ضمان سابق، يكشف عن أنه كان (١٠) امتنع عن (١١) الصلاة فى غير

(١) فى ز: تضمن.

(٢) ساقطة من ش ب ز.

(٣) فى ض: وقال، وفى ش: وقوله، وفى ب: وقول علي.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) هذا الحديث رواه البيهقي والدارقطني عن أبي سعيد الخدري، وله أسانيد كثيرة، قال ابن حجر عنها: كلها ضعيفة.

انظر: التلخيص الحبير ٤٧/٣.

وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع حديث امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على الميت إذا كان عليه دين، ولم يترك شيئاً وأن أبا قتادة ضمن الدين على ميت، فصلى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم.

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ٢٦/٢.

(٦) ساقطة من ض ع ب ز.

(٧) فى ش: الامتناع.

(٨) فى ش: حملها.

(٩) ساقطة من ز.

(١٠) فى ش: إن.

(١١) فى ض ب ز: من.

موضعه باطناً، هذا لفظُ ابنِ عقيلٍ في «الواضح» .

(أو فسره راوٍ ^(١) بفعلٍ أو قولٍ ^(٢)) يعني ^(٣) أنه إذا تعارضَ خبران، وفسر أحدهما راويه ^(٤) بفعلٍ أو قولٍ : قُدِّمَ على ما لم يفسره راويه ^(٥)، لأنَّ ما فسره راويه يكونُ الظنُّ به أوثَقُ ^(٦)، لأنَّه أعرَفَ بما رواه، كحديثِ عبدالله بنِ عمر رضي الله تعالى عنهما في خيارِ المجلس ^(٧)، وأنَّ المرادَ ^(٨) بالترقي ^(٩) الأبدانِ ^(١٠)؛ لأنَّه فسره بذلك؛ لأنَّه اشتملَ على فائدةٍ زائدةٍ .

(١) في ز : بقولٍ أو فعلٍ .

(٢) في ض : أي .

(٣) في ض : رواه .

(٤) انظر : العدة ٣/١٠٥٣، المسودة ص ٣٠٧، ابن الحاجب والعضد عليه
٣١٦/٢، نهاية السؤل ٣/٢١٩، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٧، إرشاد الفحول
ص ٢٨٠

(٥) في ش : وثق .

(٦) هذا معنى حديث صحيح، ولفظه : «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» وسبق تخريجه
(٥٥٨/٢) .

(٧) ساقطة من ش ع ب

(٨) في ش ع ب : التفرق .

(٩) ساقطة من ب .

(١٠) قال الترمذي : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقد قال
بعض أهل العلم : الفرقة بالكلام، والقول الأول أصح، لأنَّ ابن عمر
هو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أعلم بمعنى ما روى، وروي عنه
أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى ليجب له، وهكذا روي عن أبي بَرزَةَ ،
(جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٤/٤٥٠) .

(أو^(١) ذَكَرَ سَبَبَهُ) يعني أنه إذا تعارضَ خبران، وذكرَ راوي أحدهما سببَ الخبر^(٢)، دونَ راوي الآخر، فإنه يقدمُ ما ذكرَ راويه سببه على ما لم يذكرَ راويه سببه، لأنَّ ما ذكرَ راويه سببه يدلُّ على زيادةِ اهتمامِ الراوي بروايته^(٣).

(أو سياقه أحسن^(٤)) يعني أنه يقدمُ من خبرين متعارضين: ما كانَ سياقه أحسنَ، لأنَّ مزيتَه بحسنِ السياقِ: تقتضي أن يكونَ أولى من غيره^(٥).

(أو مؤرَّخٌ ب-) تاريخٍ (مضيقٍ) كأولِ شهرٍ كذا من^(٦) سنةٍ كذا، يعني أنه إذا تعارضَ خبران، أحدهما مؤرَّخٌ بتاريخٍ مضيقٍ - كما ذكر - والآخرُ مؤرَّخٌ بتاريخٍ موسَّعٍ، كقولِه: في سنة كذا، لأنه يحتملُ كونه قبلَ الشهرِ المذكورِ في المضيقِ أو بعده، فإنه يقدمُ

= وذكر الإمام مسلم عن ابن عمره نحوه، (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٥/١).

(١) في ش: و.

(٢) في ش: الآخر، وفي ب: خبر.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٦/٢، جمع الجوامع ٢/٢٦٣، نهاية السؤل ٣٠٨/٣، الإحكام للأمدى ٢٦٧/٤، المحصول ٢/٢٠٦٣، فواتح الرحموت ٢/٢٠٦، تيسير التحرير ٣/١٦٠، إرشاد الفحول ص ٢٧٨.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) انظر: المسودة ص ٣٠٨، مختصر البعلي ص ١٦٩.

(٦) في ش: في.

ذو التاريخ المضيّق، لأنّه يدلُّ على زيادة اهتمام راويه (١) به (٢).

(أو دلُّ على تأخّره قرينة) يعني أنّه إذا تعارض خبران، ودلت قرينة على تأخّر أحدهما: ترجّح (٣) بذلك (٤).

وكذا إذا (٥) كان في أحدهما تشديدٌ دون الآخر فإنّه يرجحُ بذلك، وإلى ذلك أُشيرَ لقوله: (أو (٦) بتشديده)؛ «لأنّ التشديداتِ إنّما جاءت حينَ ظهرَ الإسلامُ، وكثُر، وعلّت شوكتُهُ، والتخفيفُ كانَ في أولِ الإسلامِ، وكذا حكمُ (٧) كلِّ ما يُشعرُ بشوكة الإسلامِ» قاله العضدُ وغيره (٨).

وحيثُ انتهى الكلامُ على ترجيحِ الدليلينِ المنقولينِ شرعاً في

(١) ساقطة من ش.

(٢) ساقطة من ش د.

وقال الأمدى والرازي وغيرهما تقدم على المؤرخة بتاريخ مضيق عليها.

انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٦/٢، نهاية السؤل ٢١١/٣، الإحكام للأمدى ٢٦٨/٤، المحصول ٥٦٩/٢/٢ وما بعدها.

(٣) في ز: يرجح.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٦/٢، الإحكام للأمدى ٢٦٧/٤، المحصول ٥٦٨/٢/٢.

(٥) في ب ز: إن.

(٦) في ش ز: و.

(٧) ساقطة من ش، وفي ز: في حكم.

(٨) انظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٦/٢، نهاية السؤل ٢١٠/٣، الإحكام للأمدى ٢٦٣/٤، ٢٦٨، المحصول ٥٦٨/٢/٢، وسبق تقديم الأخف ص ٤٤٥.

ترجيح الدليلين المعقولين بأنواعه^(١)، وهو الغرض الأعظم من باب التراجيح^(٢)، وفيه اتساع مجال الاجتهاد، وبدأ بتعريفها^(٣)، فقال:

(المعقولان): أي الديلان المعقولان (قياسان، أو استدلالان).

(فالأول^(٤)) الذي هو القياسان^(٥) (يعود) الترجيح فيه (إلى أصله) أي الأصل^(٦) المقيس عليه، (وفرعه) أي الفرع المقيس (و^(٧)) يكون في^(٨) (مدلوله^(٩) وأمر خارج) كما تقدم^(١٠) في المنقولين.

(فيرجح الأصل) في صور:

-
- (١) في ش : بأنواعها.
 - (٢) في ض ز : الترجيح، والتراجيح جمع الترجيح، لأنه يشتمل على أنواع. (انظر: البناني على جمع الجوامع ٣٨٦/٢).
 - (٣) في ش : ترجيحها بتعريفها، وانظر: البرهان ١٢٠٢/٢.
 - (٤) في ض : فمن الأول، وفي ز : الأول.
 - (٥) في ش : القياس.
 - (٦) في ش : أصل.
 - (٧) ساقطة من ش.
 - (٨) في ش : فيه.
 - (٩) في ش : ومدلوله.
 - (١٠) ساقطة من ش.

الأولى : أن يرجحَ (بقطعِ حكمِهِ) أي^(١) بأن يكونَ حكمُ الأصلِ قطعياً، فيقدّمُ على ما كانَ دليلُ أصلِهِ ظنياً^(٢)، كقولنا في لعانِ الأخرسِ : أن^(٣) ما صحَّ من الناطقِ صحَّ من الأخرسِ كاليمينِ، فإنَّه أرجحُ من قياسِهِم على شهادتِهِ، تعليلاً^(٤) بأنَّه يفتقرُ إلى لفظِ الشهادة^(٥)؛ لأنَّ اليمينَ تصحُّ من الأخرسِ بالإجماعِ، والإجماعُ قطعيٌّ، وأما جوازُ شهادتِهِ ففيه خلافٌ بين الفقهاء^(٦).

(و) الصورةُ الثانيةُ : أن يرجحَ (بقوةِ دليله) أي^(٧) بأن يكونَ دليلُ أحدِ الأصلين أقوى، فتكونَ صحتهُ أغلبَ في الظنِّ^(٨).

(١) ساقطة من ض.

(٢) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢، جمع الجوامع ٣٧٣/٢، الإحكام للآمدي ٢٦٨/٤، المحصول ٦١٧/٢/٢، المستصفي ٣٩٩/٢، المعتمد ٨٤٧/٢، تيسير التحرير ٩٠/٤، مختصر البعلي ص ١٧٢، مختصر الطوفي ص ١٨٩، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٠، إرشاد الفحول ص ٢٨٢، الوسيط ص ٦٤٠، المنحول ص ٤٤٢.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) ساقطة من ض.

(٥) في ش: الشهادة، ففيه خلاف بين.

(٦) انظر حكم شهادة الأخرس، وأنها جائزة عند المالكية، وممنوعة عند الجمهور، في (المغني ١٧١/١٠، وسائل الإثبات ص ١٣٠).

(٧) ساقطة من ع.

(٨) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢، الإحكام للآمدي ٢٦٨/٤، تيسير التحرير ٩٠/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٢.

(و) الثالثة: الترجيح^(١) (بأنه) أي بأن^(٢) يكون^(٣) دليلُ أصله (لم ينسخ) بالاتفاق^(٤)، ^(٥)فإن ما قيلَ بأنه^(٥) منسوخٌ - وإن كان القولُ به ضعيفاً - ليسَ كالمُتفقِ على أنه لم ينسخ^(٦).

(و) الرابعة: الترجيحُ بكونِ حكمِ أصله جارياً^(٧) (على سَنَنِ القياسِ) بالاتفاقِ، فإنه أرجحُ مما كانَ على سَنَنِ القياسِ المختلفِ فيه؛ لأنَّ ما كانَ متفقاً عليه كانَ أبعدَ من الخللِ^(٨).

وقال البرماويُّ: والمرادُ بذلك هنا أن يكونَ فرعُه^(٩) من جنسِ أصله، كما صرَّح به أبو الطَّيِّبِ، والماورديُّ، وأبو إسحاقَ الشيرازيُّ، وابنُ السمعاني وغيرهم، وذلك كقياسِ ما دونَ أرشِ الموضحةِ في تحملِ العاقلةِ إياه، فهو أولى من قياسِهِم ذلك على غراماتِ الأموالِ في أصول^(١٠) إسقاطِ التحملِ^(١١)؛ لأنَّ

(١) في ش: أن يكون أحد الأصلين الترجيح.

(٢) ساقطة من ش ب ز.

(٣) في ب ز: يكون.

(٤) في ض ب ع ز: باتفاق.

(٥) في سن: على أن ما قيل دليل إنه.

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢، الإحكام للآمدي ٢٦٨/٤، المستصفى ٣٩٩/٢، إرشاد الفحول ص ٢٨٢.

(٧) في ش: خارجاً.

(٨) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢، جمع الجوامع ٣٧٢/٢، الإحكام للآمدي ٢٦٨/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٢، الوسيط ص ٦٤٠.

(٩) في ش: أصله.

(١٠) ساقطة من ش ب ز. (١١) في ش: الحمل.

الموضحة من جنس ما اختلف فيه، فكان على سننه، إذ^(١) الجنس بالجنس أشبه^(٢)، كما يُقال: قياسُ الطهارة على الطهارة أولى من قياسها على ستر العورة.

(و) الخامسة: الترجيحُ (بدليلٍ خاصٍ بتعليه) أي بقيام^(٣) دليلٍ خاصٍ على تعليه، وجوازِ القياسِ عليه، فإنه أبعد من التبعد^(٤) والقصور والخلاف^(٥).

ويرجع ما ثبتت عليه^(٦) بالنص^(٧) على ما ثبتت علته^(٧) بالإجماع^(٨)، قدّمه الارموي والبيضاوي^(٩)، وإلى ذلك أشيرُ بقوله: (وفي قولٍ: نص، فإجماع^(١٠)).

(١) في ب: الذي.

(٢) انظر جمع الجوامع ٣٧٢/٢.

(٣) في ش: بالقياس.

(٤) في ض ع: البعيد، وفي ب: التبعد.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢، الإحكام للآمدي

٢٦٩/٤، المحصول ٥٧٥/٢/٢.

(٦) في ض: علته

(٧) ساقطة من ش ب ز.

(٨) في ع ب ز: فالإجماع.

(٩) انظر: نهاية السؤل ٢٣٠/٣، الإحكام للآمدي ٢٧١/٤، جمع الجوامع

٣٧٥/٢، البرهان ١٢٨٥/٢.

(١٠) في ب: في إجماع.

وقال في «المحصول»: «ويرجح ماثبتت عليه بالإجماع على ماثبتت عليه بالنص، لقبول النص للتأويل، بخلاف الإجماع» ثم قال: «ويمكن تقديم النص، لأن الإجماع فرعه»^(١).

قال البرماوي: نعم^(٢) إذا استوى^(٢) النص والإجماع في القطع متناً ودلالة؛ كان مادليته الإجماع راجحاً، و^(٣) دونها: إذا كانا ظنيين، بأن كان أحدهما نصاً^(٤) ظنياً،^(٥) والآخر إجماعاً ظنياً^(٥) رجح أيضاً ماكان دليته الإجماع، لما سبق من قبول النص النسخ، والتخصيص.

قال الهندي: هذا صحيح بشرط التساوي في الدلالة، فإن اختلفا فالحق أنه^(٦) يتبع فيه الاجتهاد، فما تكون فائدته للظن أكثر فهو أولى، فإن الإجماع، وإن لم يقبل النسخ والتخصيص، لكن^(٧) قد تضعف^(٧) دلالة بالنسبة إلى الدلالة القطعية، فقد ينجبر

(١) المحصول ٦١٧/٢/٢ - ٦١٨ بتصرف.

وانظر: المحصول ١٩٣/٢/٢، مختصر البعلي ص ١٧١، مختصر الطوفي ص ١٨٩، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢، جمع الجوامع ٣٧٥/٢، تيسير التحرير ٨٧/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٢، البرهان ١٢٨٥/٢.

(٢) في ش: إذ استوى، وفي ض: إذا اجتمع.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) ساقطة من ز.

(٦) ساقطة من ش.

(٧) في ش: ذلك يضعف.

النقص^(١) بالزيادة، وقد لا ينجبر، فيقع فيه الاجتهاد، انتهى .

(و) يرجح أحد القياسين على الآخر (بقطع علته)، لأنَّ المقطوع بعلة راجح^(٢) على ما علته مظنونة .

(أو) القطع (بدليها أو ظن^(٣) غالب فيهما) أي في العلة، أو في الدليل، فشمّل ذلك أربع صورٍ : .

الأولى : القطع بالعلة يرجح على الظن بها^(٤) .

الثانية : الظن الغالب في العلة يرجح على الظن غير الغالب^(٥) .

الثالثة : القطع بدليل العلة^(٦) .

(١) في ش ب : النص .

(٢) في ز : أرجح .

(٣) في ب ز : بظن .

(٤) انظر : ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢، جمع الجوامع ٣٧٣/٢، نهاية السؤل ٢٢٦/٣، الإحكام للأمدى ٢٨٠/٤، المستصفى ٤٠٠/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥، اللمع ص ٦٧ فواتح الرحموت ٣٢٤/٢، تيسير التحرير ٨٧/٤، فتح الغفار ٥٤/٣، مختصر البعلي ص ١٧٢، مختصر الطوفي ١٩٠، إرشاد الفحول ص ٢٨٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٠، الفقيه والمتفقه ٢١٥/١ .

(٥) انظر : ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢، جمع الجوامع ٣٧٣/٢، نهاية السؤل ٢٢٧/٣، المعتمد ٨٤٥/٢، تيسير التحرير ٨٧/٤ .

(٦) انظر : الإحكام للأمدى ٢٧١/٤، ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢ .

الرابعةُ : الظنُّ الغالبُ في دليلِ العلةِ^(١).

فيرجَحُ القياسُ الذي يكون^(٢) مسلكُ عِلَّتِهِ قطعياً على
القياسِ الذي لا يكون كذلك، ويرجَحُ القياسُ الذي يكونُ
مسلكُ عِلَّتِهِ مظنوناً بالظنِّ الأغلبِ على ما لا^(٣) يكونُ
كذلك^(٤).

(و) يرجَحُ أحدُ القياسينِ بـ (سَبْر^(٥)، فمناسبة^(٦)) يعني :
أنَّهُ يرجَحُ القياسُ الذي استنبطتْ عِلَّةً^(٧) وصفه^(٨) (٩) بالسبرِ على
القياسِ الذي استنبطتْ عِلَّةً وصفه^(٩) بالمناسبةِ، لتضمنِ السبرِ
انتفاءَ المعارضِ في الأصلِ، بخلافِ المناسبةِ^(١٠) (فشبهه) يعني أنه

(١) انظر : ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢.

(٢) في ش : قد يكون.

(٣) ساقطة من ز.

(٤) انظر : جمع الجوامع ٣٧٣/٢.

(٥) في ب ز : بسبره

(٦) في ب : فمناسبته.

(٧) في ع : عِلته

(٨) ساقطة من ع.

(٩) ساقطة من ش.

(١٠) ذكر الشوكاني قولاً آخر بترجيح العلة الثابتة بالمناسبة على العلة الثابتة بالسبر،
ورجح هذا القول ثم ذكر قولاً بالتفصيل بأن يقدم السبر المقطوع به، ثم
المناسبة، ثم السبر المظنون.

انظر : إرشاد الفحول ص ٢٨٢، ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢، جمع

الجوامع ٣٧٥/٢، الإحكام للأمدى ٢٧٢/٤، ٢٧٤، المحصول ٦١٠/٢/٢

تيسير التحرير ٨٨/٤.

يرجحُ قياسُ ثبتتُ عليتهُ^(١) بالمناسبة، على قياسِ ثبتتُ عليتهُ^(٢) بالشبه، لزيادةِ غلبةِ الظن^(٣) بغلبةِ الوصفِ المناسبِ^(٤).

قالَ أبو المعالي : وأدنى^(٥) المعاني في المناسبةِ، يرجحُ على أعلى الاشباه^(٦) .

(فدورانٍ) يعني أنه يرجحُ قياسُ ثبتتُ عليتهُ^(٧) بالشبه، على قياسِ ثبتتُ عليتهُ^(٨) بالدورانِ، قطعَ به في «جمع الجوامع»^(٩) وغيره .

(١) في ض : علته .

(٢) في ض : علته .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) انظر : المسودة ص ٣٧٨ ، ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢ ، جمع الجوامع ٣٧٥/٢ ، المحصول ٦٠٧/٢/٢ ، ٦١١ ، فواتح الرحموت ٣٢٥/٢ ، تيسير التحرير ٨٨/٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٧ ، مختصر البعلي ص ١٧٢ ، مختصر الطوفي ص ١٩٠ ، إرشاد الفحول ص ٢٨٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٠ ، ٢٠١

(٥) في ش : وبأدنى، وفي البرهان : وأدنى مأخذ .

(٦) في ض ش : الاشتباه، والأعلى موافق لنص إمام الحرمين . (انظر : البرهان ١٢٥٩/٢ ، ١٢٦٤) .

(٧) في ض : علته .

(٨) في ض علته .

(٩) انظر جمع الجوامع ٢/٢٧٥ ، ٢٨٨ ، نهاية السؤل ٣/٢٢٧ .

وقال الشوكاني : « تقدم العلة الثابتة عليتها بالدوران على الثابتة عليها بالسببه ومابعده، وقيل بالعكس » . (إرشاد الفحول ص ٢٨٢) .

وقال أبو المعالي : ما ثبت^(١) بالطرد والعكسِ مقدمٌ على غيره
من الأشباه، لجريانه مجرى الألفاظ^(٢). انتهى .

وقيل : غير ما في المتن^(٣) .

(و^(٤)) يرجحُ قياسُ^(٥) (بقطعٍ) فيه (بنفي الفارق) بين
الأصل والفرع على قياسٍ يكونُ نفي الفارق فيه مضموناً (أو ظنٍ
غالبٍ) يعني أنه يُرجحُ قياسُ نفي^(٦) الفارق فيه^(٦) بين الأصلِ
والفرعِ مضمونٌ بالظنِ الأغلبِ، على قياسٍ يكونُ نفي الفارق فيه
بالظنِ^(٧) غيرِ الأغلبِ^(٧) .

(ووصفٌ حقيقيٌّ) يعني أنه يُرجحُ قياسُ ذو وصفٍ حقيقي
على ذي وصفٍ غيرِ حقيقي^(٨) .

قال العضدُ : « يُقدمُ ما العلةُ فيه وصفٌ حقيقي على غيره مما

(١) في ض ع : ثبت .

(٢) انظر : البرهان ١٢٦١/٢ ، ٨٤٠ .

(٣) انظر : جمع الجوامع ٣٧٥/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٧ .

(٤) في ض : فدوران و .

(٥) في ش : قياس نفي الفارق فيه بين الأصل قياس .

(٦) في ش : فيه الفارق .

(٧) ساقطة من ش ، وانظر : ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢ .

(٨) انظر : الروضة ص ٣٩٢ ، ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢ ، جمع الجوامع

٣٧٤/٢ ، ٣٧٦ ، نهاية السؤل ٢٢١/٣ المحصول ٤٩٥/٢/٢ ، شرح تنقيح

الفصول ص ٤٢٦ ، إرشاد الفحول ص ٢٨١ .

العلّة فيه وصفٌ اعتباريٌّ، أو حكمَةٌ مجردةٌ^(١). انتهى .

(و) وصفٌ (ثبوتيٌّ) يعني أنّه يرجحُ قياسُ، العلّة فيه وصفٌ ثبوتيٌّ، على قياسٍ، العلّة فيه وصفٌ عدميٌّ^(٢).

(وباعثٌ) يعني أنّه يرجحُ قياسُ، العلّة فيه وصفٌ باعثٌ، على قياسٍ، العلّة فيه مجردُ أمانة^(٣)، لظهور مناسبة الباعثِ^(٤).

قال ابنُ مفلحٍ : ويرجحُ بالقطع بنفي الفارقِ، أو ظنٍ غالبٍ، والوصفُ الحقيقيُّ أو الثبوتيُّ أو الباعثُ على غيرها^(٥)، للاتفاق^(٦) عليها، ولأنَّ الحسية كالعقلية، وهي موجبةٌ، ولا تفتقرُ في ثبوتها إلى غيرها. انتهى .

(و) تقدّمُ علّةٌ (ظاهرةٌ) على العلّة الخفية^(٧).

(١) العضد على ابن الحاجب ٣١٧/٢ .

وانظر : الإحكام للآمدي ٢٧٣/٤ .

(٢) انظر : ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢، جمع الجوامع، نهاية السؤل ٢٢١/٣، الإحكام للآمدي ٢٧٣/٤، المحصول ٥٩٥/٢/٢، فواتح الرحموت ٣٢٥/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٦، تيسير التحرير ٨٨/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨١ .

(٣) في ع : أما .

(٤) أنظر : ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢، جمع الجوامع ٣٧٦/٢، الإحكام للآمدي ٢٧٣/٤ .

(٥) في ز : غيرهما . في ض ب : الباعثة .

(٦) في ع : لاتفاق .

(٧) انظر : ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢، الإحكام للآمدي ٢٧٣/٤ .

(و) علةٌ مُنْضَبِطَةٌ على العلةِ المضطربةِ، لأجلِ الخلافِ في
مقابلةِ الظاهرةِ والمنضبطةِ^(١).

(و) تقدُّمُ علةٍ (مطرِدةٍ) على العلةِ المنقوضةِ؛^(٢) لأنَّ شرطَ
العلةِ اطرادها^(٣)، ولأنَّ المطرِدةَ أغلب^(٤) على الظنِّ، ولضعفِ
المنقوضةِ^(٢) بالخلافِ فيها^(٥).

(و) تقدُّمُ علةٍ (منعكسةٍ) على العلةِ^(٦) غيرِ المنعكسةِ، لأنَّ
الانعكاسَ، وإن لم يُفد الغلبةَ^(٧)، لكنَّه^(٨) يقويها^(٩).

(١) انظر : ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٧٣/٤ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ع : اضطرادها .

(٤) في ض : ما أغلب .

(٥) وهذا على القول بصحة غير المطردة، وهي المتقضة بصورة فأكثر، فإن قيل بعدم
صحتها فلا تعارض أصلا .

أنظر : المسودة ص ٣٧٨ ، جمع الجوامع ٣٧٦/٢ ، نهاية السؤل ٢٣١/٣ ،
الإحكام للآمدي ٢٧٤/٤ ، فتح الغفار ٥٥/٣ ، ابن الحاجب والعضد عليه
٣١٧/٢ ، مختصر البعلي ص ١٧٢ ، مختصر الطوفي ص ١٩٠ ، المدخل إلى
مذهب أحمد ص ٢٠١ ، نزهة الخاطر ٤٦٨/٢ .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) في ض ع ز : العلة .

(٨) في ض : لكن .

(٩) انظر : المسودة ص ٣٧٨ ، ٣٨٤ ، الروضة ص ٣٩٢ ، المنحول ص ٤٤٥ ،
الإحكام للآمدي ٢٧٤/٤ ، المستصفى ٤٠٢/٢ ، البرهان ١٢٠٦٠/٢ ، مختصر
البعلي ص ١٧٢ ، مختصر الطوفي ص ١٩٠ ، أصول السرخسي ٢٦١/٢ ،
المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠١ .

(و) تقدمُ علةٌ (متعديةٌ) على العلةِ القاصرةِ على الأصحِ ،
لكثرَةِ فوائِدِ المتعديةِ^(١)، كالتعليلِ في^(٢) الذهبِ والفضةِ بالوزنِ ،
فيتعدى الحكمُ إلى^(٣). كلِّ موزونٍ ، كالحديدِ والنحاسِ والصفيرِ
ونحوها، بخلافِ التعليلِ بالثمنيةِ أو النقديةِ ، فإنه لا يتعداهما ،
فكانَ التعليلُ بالوزنِ الذي هو وصفٌ متعدٍ لمحلِّ النقدينِ إلى
غيرهما أكثرَ فائدةً منَ «الثنميةِ» القاصرةِ عليهما .

(و) على ماتقررَ من هذا: فتكونُ العلةُ التي هي^(٤) (أكثرُ

(١) في ز : التعدية .

اختلف علماء الأصول في تقديم العلة المتعدية على القاصرة على ثلاثة أقوال، الأول: تقديم المتعدية، وهو قول القاضي أبي يعلى وأبي الخطاب وغيرهما، لأنها أفيد بالإلحاق بها، والثاني: تقديم القاصرة، عند القائلين بأنها علة صحيحة، كما هو مقرر في القياس، فتقدم القاصرة على المتعدية، لأنها أوفق للنص، والخطأ فيها قليل، وهو قول الاستاذ أبي إسحاق الاسفراييني وغيره من الشافعية ورجحه الغزالي في «المستصفى»، والثالث: التسوية بينهما، وهو اختيار الفخر إسماعيل والغزالي في «المنحول» وغيرهما، لتساويهما فيما ينفردان به .

انظر : المسودة ص ٣٧٨، الروضة ص ٣٩٢، نزهة الخاطر ٢/٤٦٨، ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٧، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٧٧، المنحول ص ٤٤٥، شفاء الغليل ص ٥٣٧، المستصفى ٢/٤٠٣، ٤٠٤، البرهان ٢/١٢٦٥ وما بعدها، اللمع ص ٦٧، نهاية السؤل ٣/٢٣١، المحصول ٢/٢٦٥، أصول السرخسي ٢/٢٦٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٦، كشف الأسرار ٤/١٠٢، إرشاد الفحول ص ٢٨١ .

(٢) في ض : ب .

(٣) في ز : على .

(٤) في ع : هي من ذلك .

تعديةً وأعمُ) مقدمةً (على غيرها) مما هو أقلُّ تعديةً وأخصُّ^(١).
 مثاله: لو قدَّرنا أن أكثرَ علَّلنا في الربا «الكيل» لأنَّ^(٢) علةُ
 الكيلِ حينئذٍ تكونُ أكثرَ فروعاً، ولو قدَّرنا أنَّ المطاعم أكثرُ
 علَّلنا فيه بالطعمِ لأنَّه حينئذٍ يكونُ^(٣) أكثرَ فروعاً، وحينئذٍ يكونُ
 الأقلُّ فروعاً بإضافتهِ إلى الأكثرِ فروعاً كالقاصرةِ بالنسبةِ^(٤) إلى
 المتعديةِ.

(وإنَّ تقابلتْ علتانِ في أصلٍ، فقليلةٌ أوصافٍ أولى).

قالَ المجدُّ في «المسودةِ» «إذا كانت إحدى العلتين أكثرَ أوصافاً
 من الأخرى، فالقليلةُ الأوصافِ أولى»^(٥). انتهى.

وإنما كانت أولى: لأنَّ الوصفَ الزائدَ لا أثرَ له في الحكمِ،
 وصحَّ تعلقُ الحكمِ معَ عدمِهِ، ولأنَّ الكثيرةَ الأوصافِ يقلُّ فيها
 إلحاقُ الفرعِ^(٦)، فكان كاجتماعِ المتعديةِ والقاصرةِ^(٧).

(١) انظر: جمع الجوامع ٢/٣٧٥، الإحكام للآمدي ٤/٢٧٣، فواتح الرحموت
 ٢/٣٢٩، فتح الغفار ٣/٥٧، كشف الأسرار ٤/١٠٢، شرح تنقيح الفصول
 ص ٤٢٦.

(٢) في ش: لأنه.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ع ب ض ش: بالاضافة.

(٥) المسودة ص ٣٧٨، ٣٧٩.

(٦) في ش ع ب ز: الفروع.

(٧) وقال الحنفية هما سواء.

انظر: الروضة ص ٣٩٢، جمع الجوامع ٢/٣٧٤، التبصرة ص ٤٨٩، =

قال المجدد: «وقال بعض الشافعية والفخر^(١) اسماعيل: هما سواء، ^(٢) هذا نقل^(٢) الحلواني وأبي الخطاب^(٣). انتهى.

وإنما قلت: «في أصل» لما سيأتي من نصه على ما إذا كانتا^(٤) من أصلين فأكثر.

(و) إن كانت العلتان (من أصلين) فأكثر (فكثيرتها^(٥)) أي كثيرة^(٦) الأوصاف (أولى إذا كانت أوصاف كل منهما) أي من^(٧) العلتين (موجودة في الفرع)^(٨).

= اللمع ص ٦٧، المستصفي ٤٠٢/٢، كشف الأسرار ١٠٢/٤، ١٠٣، أصول السرخسي ٢٦٥/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٦، إرشاد الفحول ص ٢٨١، الجدل لابن عقيل ص ٢٤.

(١) ساقطة من ب ش ز والمسودة.

(٢) في ش: نقل هذا.

(٣) المسودة ص ٣٧٨، ٣٧٩.

وهناك قول ثالث، وهو ترجيح العلة الأكثر أوصافاً، لأنها أكثر مشابهة للأصل، وأشار إليه المجدد فيما بعد.

انظر: التبصرة ص ٤٨٩، اللمع ص ٦٧، نهاية السؤل ٢٢٢/٣، المستصفي ٢٠٠/٢، البرهان ١٢٨٦/٢، المسودة ٣٨١.

(٤) في ش ض: كانت.

(٥) في ض: فكثيرتها.

(٦) في ض: فكثرة.

(٧) ساقطة من ش.

(٨) انظر مختصر البعلي ص ١٧٢، المسودة ص ٣٧٩، ٣٨١، مختصر الطوفي ص ١٩٠.

قال المجدُّ في «المسودة»: «وإن كانتا^(١) من أصليين فأكثرهما أوصافاً أولى، إذا كانت أوصافٌ كلِّ واحدةٍ^(٢) منهما موجودةٌ في الفرع، لقوة شبيهه بالأكثر» قال: «وفارق قياسَ علةٍ^(٣) الشبه^(٤) في رواية؛ لأنَّ^(٥) أوصافَ الأصلِ هناك^(٥) لم توجدْ بكمالها في الفرع».

قال^(٦) ابنُ برهان: تُقدِّمُ^(٧) العلةُ ذاتُ الوصفِ الواحدِ على ذاتِ الأوصافِ، ولم يُفصل، وضربَ له مثلاً بالعلتين^(٨) من أصليين^(٨). انتهى^(٩).

(و) تقدِّمُ علةٌ (مطردهُ فقط على) علةٍ (منعكسةٍ فقط) لأنَّ اعتبارَ الاطرادِ متفقٌ عليه، وضعفُ الثانيةِ بعدمِ الاطرادِ أشدُّ من ضعفِ الأولى^(١٠) بعدمِ^(١١) الانعكاسِ^(١٢).

(١) في ش : كانت .

(٢) في ب ز : واحد .

(٣) في ع : علتها، وفي ب ز : عليه .

(٤) في ش : الشبهة .

(٥) في ض ع : الأوصافِ للأصل .

(٦) في المسودة : وقال .

(٧) في ع : فقدم .

(٨) ساقطة من ض .

(٩) المسودة ص ٣٨١ .

(١٠) ساقطة من ض ع .

(١١) في ب : بعد .

(١٢) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢، فتح الغفار ٥٥/٣ .

(و) تقدّم (المقاصدُ الضروريةُ) الخمسةُ (١) على غيرها) من المقاصدِ (١).

(ومكملها) أي مكملُ الخمسةِ الضروريةِ (على الحاجةِ) (٢).

(وهي) (٣) أي وتقدمُ المصلحةُ (٣) الحاجةُ (على التحسينية) (٤).

(و) يقدمُ (حفظُ الدينِ على باقي الضروريةِ) (٥).

قال في «شرح التحرير»: وإذا تعارضت بعضُ الخمسِ الضرورية: قُدِّمَت الدينيةُ على الأربعةِ الأخرى، لأنها المقصودُ الأعظمُ، قال الله سبحانه وتعالى (٦): ﴿وما خلقتُ الجنَّ والإنسَ

(١) ساقطة من ب.

وانظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢، نهاية السؤل ٢٢٧/٣، الإحكام للآمدي ٢٧٤/٤، فواتح الرحموت ٣٢٦/٢، تيسير التحرير ٨٩/٤، المحصول ٦١٢/٢/٢.

(٢) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢، نهاية السؤل ٢٢٧/٣، الإحكام للآمدي ٢٧٥/٤، فواتح الرحموت ٣٢٦/٢.

(٣) في ش: تقدم والمصلحة.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢٧٤/٤، المحصول ٦١٢/٢/٢، فواتح الرحموت ٣٢٦/٢.

(٥) في ش: الضرورات، وفي د: الضروريات.

وانظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢، التمهيد ص ١٥٨، نهاية السؤل ٢٢٧/٣، الإحكام للآمدي ٢٧٥/٤، فواتح الرحموت ٣٢٦/٢، تيسير التحرير ٨٨/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٢.

(٦) في زض: تعالى «وما أبرئ نفسي» يوسف/٥٣.

إلا ليعبدوني ﴿١﴾، ولأن ثمرته نيلُ السعادة الأخرية، لأنها أكملُ (٢) الثمراتِ.

وقيل: تقدم الأربع الأخر على الدينية؛ لأنها حقُّ آدمي، وهو يتضررُ، والدينية حقُّ لله سبحانه وتعالى، وهو لا يتضررُ به (٣)، ولذلك قُدِّمَ قتلُ القصاصِ على قتلِ الردة عند الاجتماعِ، ومصالحَةُ النفسِ في تخفيفِ الصلاة عن مريضٍ، ومسافرٍ، وأداءِ صومٍ (٤)، وإنجاءِ غريقٍ، وحفظِ المالِ بتركِ جمعةٍ، وبقاءِ الذمِّ مع كفره (٥).

وردَّ ذلك بأنَّ القتلَ إنما قُدِّمَ: لأنَّ فيه حقين، ولا يفوتُ حقُّ الله سبحانه وتعالى بالعقوبة البدنية في الآخرة، وفي (٦) التخفيفِ عنهما تقديمُ (٧) على (٨) فروعِ الدين (٨)، لا أصوله، ثم هوقائمٌ

(١) الآية ٥٦ من الذاريات.

(٢) في ز: أكد.

(٣) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢، التمهيد ص ١٥٨، نهاية السؤل ٢٢٧/٣، الإحكام للآمدي ٢٧٥/٤، فواتح الرحموت ٣٢٦/٢.

(٤) في ض: الصوم.

(٥) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢، التمهيد ١٥٨، الإحكام للآمدي ٢٧٥/٤، فواتح الرحموت ٣٢٦/٢، تيسير التحرير ٨٩/٤.

(٦) في ب: في، وفي ش: وهو.

(٧) في ش: فقدم.

(٨) في ش: فروعه.

مقامه، فلم يختلف المقصود، وكذا غيرهما، وبقاء الذمي من مصلحة الدين لاطلاعه على محاسن الشريعة، فيسهل انقياده، كما في صلح الحديبية وتسميته فتحاً مبيناً^(١).

قال في «شرح التحرير»: قلت: ونظير القتل بالقود أو^(٢) الردة إذا مات من عليه زكاة ودين لأدمي، فقيل: تقدم الزكاة، لأنها^(٣) حق الله تعالى، اختاره^(٤) القاضي في «المجرد» وصاحب «المستوعب»،^(٥) وعنه يقدم^(٥) دين الأدمي، والمشهور في المذهب: أنهم يقتسمون بالحصص، ونص عليه أحمد،^(٦) وعليه أكثر أصحابه، وكذا لو مات وعليه حج ودين، وضاق ماله عنها، أخذ للدين بحصته وحج به من حيث يبلغ، نص عليه أحمد^(٦)، وعليه الأصحاب، وعنه^(٧) يُقدّم الدين لتأكده، ولم يحكوا هنا في الأصول: القول^(٨) بالتساوي، ولعلهم حكوه ولم نرّه. انتهى.

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ الفتح/١.
وانظر: الإحكام للآمدي ٢٧٥/٤ وما بعدها، فواتح الرحموت ٣٢٦/٢،
تيسير التحرير ٩٠/٤.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) في ش ع ب: لأنه.

(٤) في ش: واختاره.

(٥) في ع: وتقدم.

(٦) ساقطة من ض.

(٧) في ش: وقد.

(٨) ساقطة من ب.

(و) يُقدّم من قياسٍ (ما موجب^(١)) نقضٍ علته مانعٌ، أو فواتٍ شرطٍ، أو محققٍ (٢)، (٣ على ما^(٣)) أي على قياسٍ (موجبٌ ضعيفٌ، أو محتمل^(٤)).

أما كونُ القياسِ الذي موجبُ نقضِ علته قوياً^(٥) كالمانعِ وفواتِ الشرطِ، مقدّماً على القياسِ الذي موجبُ نقضِ علته ضعيفٌ: فلأنّ قوّةَ موجبِ النقضِ دليلٌ على قوّةِ العلةِ المنقوضة^(٦).

قالَ العضدُ: «إذا انتقضَ العلتان، و(٧) كانَ موجبُ التخلفِ في إحداهما^(٨) في صورةِ النقضِ قوياً^(٩) وفي الآخرِ^(١٠) ضعيفاً^(١١): قدّمَ الأولُ»^(١٢). انتهى.

(١) في ب : يوجب .

(٢) في ز : متحقق .

(٣) ساقطة من ع .

(٤) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٨/٢ .

(٥) في ض د: قوياً .

(٦) في ش : الناقضة .

(٧) في ش : أو .

(٨) في ع ب ز : أحدهما .

(٩) في ش ع ب ز : قوي .

(١٠) في ز : الأخرى .

(١١) في ش ع ب ز : ضعيف، وفي العضد: ضعيفاً أو محتملاً .

(١٢) العضد على ابن الحاجب ٣١٨/٢ .

وأما كون القياس الذي موجب نقضِ علته محققاً (١)
مقدماً (٢) على القياس الذي موجب نقضِ علته محتملاً: فلأنَّ
المحقق أقوى من المحتمل (٣).

(وبانتفاء مزاحمها في (٤) أصلها) يعني أن القياس الذي قد
انتفى مزاحمِ علته في الأصلِ مقدّمٌ على ما لم ينتفِ مزاحمِ علته في
الأصل (٥)؛ لأنَّ انتفاء (٦) مزاحمِ العلة (٧) يُفيدُ غلبةَ الظنِّ
بالعلة (٨).

قال العُضدُ: «ترجُّحُ العلةُ بانتفاءِ المزاحمِ لها في الأصلِ ،
بأنَّ لا تكونَ معارضةً ، والأخرى معارضةً (٩)». انتهى .

(وبرجحانها (١٠) عليه) أي برجحان (١١) العلة على مزاحمها ،

(١) في ز : محقق .

(٢) في ز : متقدماً .

(٣) انظر: العُضد على ابن الحاجب ٣١٨/٢ .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) في ش ز : أصلها .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) في ع : علة الأصل .

(٨) انظر: ابن الحاجب والعُضد عليه ٣١٨/٢ ، نهاية السؤل ٢٣٢/٣ ، الإحكام

للأمدي ٢٧٧/٤ .

(٩) العُضد على ابن الحاجب ٣١٨/٢ .

(١٠) في ش : ويرجحانها .

(١١) في ش : يرحجان ، وفي ع ز : رجحان .

يعني أنه يُرجحُ القياسُ الذي تكونُ علته راجحةً على مزاحمها في الأصلِ على القياسِ الذي لا تكونُ علته راجحةً على مزاحمها، لقوته برجحانِ علته^(١).

(وبقوة مناسبة) يعني أن أحدَ القياسين يُرجحُ على الآخرِ بقوة مناسبةٍ علته، لأنَّ قوةَ المناسبةِ تفيدُ قوةَ ظنِ العلية^(٢).

قال ابنُ مفلحٍ : وبقوة^(٣) المناسبةِ، بأن تكون^(٤) أفضى إلى مقصودها، أو لا تناسب^(٥) نقيضه^(٦).

(ومقتضية لثبوت) يعني أنه يرجحُ أحدَ القياسينِ على الآخرِ لكونِ علته مقتضيةً للثبوت^(٧) عندَ القاضي وأصحابه والموفقي وجمع^(٨)؛ لأنَّ العلةَ المقتضيةَ للثبوتِ تفيدُ حكماً شرعياً لم^(٩) يعلمْ بالبراءةِ الأصليةِ بخلافِ المقتضيةِ للنفي، فإنها تفيدُ ما علمَ

(١) انظر: نهاية السؤل ٢٣٢/٣.

(٢) انظر: المسودة ص ٣٧٨، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٠.

(٣) في دع ض : وتقوية.

(٤) في ب : يكون.

(٥) في ض : يناسب، وفي ب : مناسبة.

(٦) في ش : نقيضاً.

(٧) في ب : الميثوت.

(٨) قال الغزالي : وهو غير صحيح، وتقدمت هذه المسألة ص ٤٤٤.

وانظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٨/٢، الروضة ص ٣٩٣،

المستصفي ٤١٥/٢، المنخول ص ٤٤٩، الإحكام للامدي ٢٧٨/٤.

(٩) في ش : للم.

بالبراءة الأصلية، وما فائدته شرعية راجح على غيره، وقاسه أبو الخطاب على الخبرين.

وعند الأمدئي وابن الحاجب وجمع: يرجح (١) النافية؛ لأن مقتضية للنفي متأيدة بالنفي (٢).

(وُعامَةٌ للمكلفين) يعني أنه يُرجح القياس الذي تكون (٣) علة عامة في المكلفين، أي متضمنة لمصلحة عموم المكلفين، على القياس الذي تكون علة خاصة (٤) لبعض (٥) المكلفين، لأن ما تكون (٦) فائدته أكثر: أولى (٧).

وقدم الكرخي وأكثر الشافعية الخاصة لتصريحها بالحكم.

وكذا ما أصلها (٨) من جنس فرعها، كإلحاق بيع الغائب (٩) بالسلم بلا صفة، وبقوله: بعثك عبداً.

(١) في ز: يرجح.

(٢) انظر: الإحكام للأمدئي ٢٧٨/٤، ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٨/٢، المنحول ص ٤٤٩، المستصفي ٤٠٥/٢، نهاية السؤل ٢٣٢/٣، البرهان ١٢٨٩/٢.

(٣) في ض: يكون.

(٤) في ض ع ب: جامعة.

(٥) في ش: بعض.

(٦) في ض: يكون.

(٧) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٨/٢.

(٨) في ش: أصله.

(٩) في ش: المكاتب.

(و) تُقدِّمُ عِلَّةٌ (موجِبَةٌ لِحُرِيَّةٍ) على عِلَّةٍ مُقتَضِيَةٍ لِرِقِّ (١)،
قَدَّمَ ابنُ مفلحٍ في «أصوله» وقال: (٢) قاله القاضي وبعضُ
المتكلمين .

وقيل: تقدُّمُ المقتضية للرق، واختاره (٣) أبو الخطاب (٤)،
(٥) واختارَ أيضاً أنهما (٦) سواء (٥).

(و) تُقدِّمُ عِلَّةٌ (حاضرةٌ) (٧) أي (٨) موجِبَةٌ لِلحِظْرِ (٩) عندَ
القاضي وأبي الخطاب وابنِ عقيلٍ والكرخي (٩)، على عِلَّةٍ موجِبَةٍ
لِلإِبَاحَةِ، لأنَّ تقدِيمَ الحاضرةِ أَوْلَى وَأَحْوَطُ (١٠).

(١) انظر: المسودة ص ٣٧٧، التبصرة ص ٤٨٧، اللمع ص ٦٨، المحصول
٦٢٠/٢/٢، مختصر البعلي ص ١٧٢. وتقدمت هذه المسألة ص ٤٤٤.

(٢) ساقطة من ز.

(٣) في ب : واختار.

(٤) في ش : أبو الخطاب وابن عقيل والكرخي .

(٥) ساقطة من ش، وفي ب : أنهما سواء . واختار ابن عقيل أنهما سواء .

وانظر: المسودة ص ٣٧٧، الروضة ص ٣٩١، التبصرة ص ٤٨٧، اللمع
ص ٦٨، الجدل لابن عقيل ص ٢٦ .

(٦) في ع : أنها .

(٧) في ش : موجبة للحظر، وفي د : حاضرة .

(٨) في ش : يعني وتقدم علة .

(٩) ساقطة من ش .

(١٠) انظر: المسودة ص ٣٧٨، الروضة ص ٣٩١، التبصرة ص ٤٨٤، اللمع
ص ٦٨، البرهان ١٢٩٠/٢، مختصر البعلي ص ١٧٢، الجدل لابن عقيل
ص ٢٦ .

وذكر أبو الخطاب احتمالاً بأنها^(١) سواء^(٢).

(و) تقدم (علة) لم يخص^(٣) أصلها وهي عامة الأصل، بأن توجد في جميع جزئياته، ذكره أبو الخطاب وابن عقيل، كالطعم على الكيل عند من يميز التفاضل^(٤) في القليل^(٤)؛ لأنها أكثر فائدة مما لا يعم، كالطعم فيمن يُعلّل به في باب الربا، فإنه موجود في البر مثلاً: قليله وكثيره، بخلاف «القوت» العلة^(٥) عند الحنفية، فلا يوجد^(٦) في قليله، فجوزوا بيع الحنفية منه^(٧) بالحنفتين.

(أو لم يسبقها حكمها) يعني أنه تقدم^(٨) علة وجد حكمها معها، على علة^(٩) حكمها موجود قبلها؛ لأن الموجود حكمها معها

(١) في ع ب : أنها.

(٢) وهو قول بعض الشافعية بأن العلة الحاضرة والعلة المبيحة سواء، وتقدم ترجيح الحظر على الإباحة والأقوال فيها ص ٤٤٢.

وانظر: المسودة ص ٣٧٨، الروضة ص ٣٩٢، التبصرة ص ٤٨٤، اللمع

ص ٦٧.

(٣) في ض : يخصص.

(٤) ساقطة من ض د.

(٥) في ز : للعلة.

(٦) في ش : توجد.

(٧) ساقطة من ض ز.

(٨) في ب : يقدم.

(٩) في ض ب ز : من، وفي ع : ما.

يدلُّ على تأثيرها في الحكم، كتعليل^(١) أصحابنا في البائن: أنها لا نفقة لها ولا سُكنى: بأنها^(٢) أجنبية منه، فأشبهت المنقضية^(٣) العدة، وتعليلُ الخصم: بأنها معتدة من طلاق^(٤)، أشبهت الرجعية، فعلتُنا أولى؛ لأنَّ الحكم - وهو سقوطُ النفقة - وُجدَ بوجودها، وقبل أن تصيرَ أجنبيةً كانت النفقة واجبةً، وعلتُهم غيرُ مؤثرة، لأنَّ وجوبَ النفقة والسُكنى تجب^(٥) للزوجة قبل أن تصيرَ معتدة من^(٦) طلاقٍ، فوجبَ لها النفقة والسُكنى.

(أو وُصفت بموجودٍ في الحال) يعني أنَّ العلة الموصوفة^(٧) في الحال، أي^(٧) بما هو موجودٌ في الحال، تقدمُ على العلة الموصوفة بما يجوز^(٨) وجوده في ثاني الحال^(٩)، كتعليل^(١٠) أصحابنا في رهنِ المشاع^(١١): أنه عينٌ يصحُّ بيعُها، فصَحَّ رهنُها كالمفرد، وتعليلُ

-
- (١) في ب: لتعليل.
(٢) في ض ب ع ز: لأنها.
(٣) في ض: المقتضية.
(٤) في ز: طلاقٍ بائن.
(٥) في ش: يجب.
(٦) في ض ع ب ز: عن.
(٧) ساقطة من ش ز.
(٨) ساقطة من ش.
(٩) انظر: المسودة ص ٣٨٢.
(١٠) في ش: لتعليل.
(١١) في ش: المتاع.

الخصم بأنه قارَنَ العقدَ: معنى يوجبُ استحقاقَ رفعِ يدهِ في الثاني، فعلتُنا محققةُ الوجودِ، وما ذكروه^(١) يجوزُ أن يوجدَ، ويجوزُ أن لا يوجدَ، فكانتُ علتنا أولى^(٢).

(أو عَمَّتْ معلولها) يعني أنه تقدمُ العلةُ التي تستوعبُ معلولها على ما لم تستوعبه^(٣)، كقياسنا في جريانِ القياسِ بينَ الرجلِ والمرأةِ في الأطرافِ، بأنَّ منُ أجرى القياسَ بينهما^(٤) في النفسِ^(٥) أجراهُ بينهما في الأطرافِ كالحرينِ، فإنه أولى من قياسيهم بأثما مختلفانِ في بدلِ النفسِ، فلا يجري القياسُ بينهما في الأطرافِ، كالمسلمِ مع المستأمنِ؛ لأنه لا تأثيرَ لقولهم، فإنَّ العبدَينِ ولو تساويا في القيمةِ لا يجري القياسُ بينهما في الأطرافِ عندهم.

(ومفسرة) يعني أن العلةَ المفسرةَ - بفتحِ السينِ - وما قبلها مما ذكِرَ يُقدِّمَن (على ضدِّهن).

فإذا وجدتُ علةَ مفسرةً وعلةً مجمَلةً قُدِّمَتِ المفسرةُ^(٦).

قال^(٧) في «التمهيد»: ومنها أن تكونَ^(٨) إحداهما مفسرةً،

(١) في ش : ذكره .

(٢) انظر: المسودة ص ٣٨٢ .

(٣) انظر: المسودة ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

(٤) في ض : عنها، وفي ع : فيها .

(٥) في ب : النفس أو .

(٦) انظر: المسودة ص ٣٨٢ .

(٨) في ع : يكون، وفي ز : لا تكون .

(٧) في ب : وقال .

والأخرى مجملّة، كقياسنا في الأكلِ في رمضان، أنّه لا كفارةَ فيه، لأنّه إفتارٌ^(١) بغير مباشرةٍ^(٢)، فأشبهه ما^(٣) لو ابتلعَ حصاةً: أوّل من قياستهم أفطرَ بمسوّغِ جنسه، لأنّ المفسرَ في الكتابِ والسنةِ مُقدّمٌ^(٤) على المجملِ، وكذا في المستنبطِ. انتهى.

وحيثُ انتهى الكلامُ على ترجيحِ الأصلِ^(٥) في الدليلين المعقولين شرعاً في الكلامِ على ترجيحِ الفرع^(٦)، فقالَ:
(الفرعُ) يعني أنّه يكونُ فيه الترجيحُ، ويُرجَّحُ^(٧) بما يَقوى به الظنُّ.

(ويَقوى ظنٌ بمشاركةِ الفرعِ الأصلَ (في أخصّ) ويرجَّحُ على ما هو^(٨) مشارِكٌ في أعمّ^(٨) من ذلك الأخصّ.
(و) يرجَّحُ أيضاً الفرعُ بـ^(٩) (بعدهِ عن الخلافِ).

إذا علمت^(١٠) ذلك (فيقدمُ) فرعٌ (مشاركٌ) للأصلِ (في عينِ

(١) في ض : أفطر.

(٢) في ع : المباشرة.

(٣) ساقطة من ض ب ع ز.

(٤) في ش : يقدم.

(٥) ساقطة من ع د ض.

(٦) في ش : بالفرع.

(٧) في ش : فيرجح.

(٨) ساقطة من ش.

(٩) في ب ز : به.

(١٠) في ض ع : علمنا.

الحكم (و) عين (العلّة)، على فرعٍ مشتركٍ لأصله في جنسِ الحكمِ و جنسِ العلةِ، وعلى مشتركٍ في جنسِ الحكمِ و عينِ العلةِ، وعلى مشتركٍ في عينِ (١) الحكمِ و جنسِ العلةِ (٢).

وإنما كان كذلك: لأنّ التعدية باعتبار الاشتراك في المعنى الأخص تكون أغلب على الظن من الاشتراك في المعنى الأعم.

(ففي عينها و جنسها) يعني ثم يلي ما تقدّم: الفرع المشترك للأصل في عينِ العلةِ و جنسِ الحكمِ (٣)؛ لأنّ العلة أصلُ الحكمِ المتعدي، باعتبار ما هو معتبرٌ في خصوصِ العلةِ أولى من اعتبار ما هو معتبرٌ في خصوصِ الحكمِ.

(ففي عينه و جنسها) يعني ثم يلي ما تقدّم: الفرع المشترك للأصل في عينِ الحكمِ و جنسِ العلةِ، فإنّه يقدّم (٤) على الفرعِ المشتركِ في جنسِ العلةِ و جنسِ الحكمِ (٥)؛ لأنّ المشتركِ في عينِ

(١) في ش: جنس.

(٢) انظر العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٨، الإحكام للأمدي ٤/٢٧٩، المحصول ٢/٢/٦١٣، فواتح الرحموت ٢/٣٢٥، تيسير التحرير ٤/٨٧، فتح الغفار ٣/٥٤، التلويح على التوضيح ٣/١٧، إرشاد الفحول ص ٢٨٣، الوسيط ص ٦٤١.

(٣) انظر: العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٨، الإحكام للأمدي ٤/٢٧٩، تيسير التحرير ٤/٨٧، إرشاد الفحول ص ٢٨٣.

(٤) في ب: مقدم.

(٥) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٨، الإحكام للأمدي ٤/٢٧٩، فواتح الرحموت ٢/٣٢٥، تيسير التحرير ٤/٨٧، إرشاد الفحول ص ٢٨٣.

أحدهما أولى ؛ لأنه أخصُّ (١) .

(ففي جنسهما) يعني (٢) ثم يلي ما تقدّم : الفرعُ المشاركُ للأصلِ في جنسِ العلةِ وجنسِ الحكمِ .

(وبقطع (٣) علةً في (٣) فرعٍ) (٤) يعني أنه يُرجحُ (٤) القياسُ الذي العلةُ في فرعِهِ (٥) مقطوعٌ بها ، على القياسِ الذي العلةُ في فرعِهِ (٥) مظنونةٌ (٦) .

(وبتأخيره) (٧) أي تأخر الفرعِ ، يعني أن الفرعَ يُرجحُ بتأخيره عن الأصلِ في الرتبةِ ، على فرعٍ يساوي (٨) الأصلِ في الرتبةِ (٩) ؛ لأنَّ الفرعَ وإن كان متأخراً عن زمنِ الأصلِ لا تمتنعُ مساواته له في الرتبةِ ، والواجبُ بفرعيةِ الفرعِ إنما هو التأخرُ عنه باعتبار الرتبةِ ،

(١) في ش : أخص في جنس العلة .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش : في علة .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) ساقطة من ش ض .

(٦) انظر : ابن الحاجب والعضد عليه ٣٨١/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٨٠/٤ ، إرشاد

الفحول ص ٢٨٣ .

(٧) ساقطة من ش ، وفي هامشها : «يباض بالأصل هكذا قدر خمس كلمات» ، وفي

ب : أي تأخر الفرع ، وسقط الباقي .

(٨) في ض : ليساوي .

(٩) انظر : الإحكام للآمدي ٢٧٩/٤ .

لا مطلقاً، بل بالنسبة لذلك الحكم الذي أُريدَ تعديته إليه^(٧).

(وبشوته بنص) يعني أن القياس الذي ثبت^(١) حكم الفرع^(٢) فيه بالنص يرجح على القياس الذي لم يثبت حكم الفرع فيه بالنص^(٣).

وقولنا (جملة) لأنه لو ثبت حكم الفرع بالنص^(٤) على سبيل التفصيل : لم يكن ثابتاً بالقياس ، وحينئذ^(٥) لم يكن فرعاً، لأنَّ الثابت بالنص^(٦) على سبيل التفصيل لا يقاس حينئذ^(٧) على شيء^(٨).

وحيث انتهى الكلام على ما يترجح به الفرع شرع في الكلام على الترجيح فيما دلَّ عليه اللفظ والأمر الخارج فقال:

(المدلول وأمر خارج^(٩)) يعني أنه^(١٠) يكون الترجيح فيهما

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ع : السماع .

(٣) انظر: الإحكام للأمدي ٢٨٠/٤ .

(٤) في ش : بالأصل .

(٥) ساقطة من ش ب .

(٦) في ع : بالنص حينئذ .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٨/٢ .

(٩) في ش : خارجي .

(١٠) في ش : أن .

(كما مر في) الدليلين (المنقولين) على حكم التفضيل السابق فيها^(١).

(وترجحُ علةً وافقها خبرٌ ضعيفٌ، أو وافقها قولُ صحابي^(٢)، أو وافقها (مرسلٌ^(٣) غيره) أي غير صحابي^(٤)).

نقل الجماعة عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه أنه كان يكتب حديث الرجل الضعيف، كابن لهيعة، وجابر الجعفي،^(٥) وأبي بكر بن^(٥) أبي مريم، فيقال^(٦) له في ذلك، فيقول^(٧): أعرفه أعتبر به، كأني أستدل به مع غيره، ويقول^(٨): يقوي بعضها بعضاً^(٩).

(١) ذكر العضد أن ترجيح القياس بحسب الخارج لم يتعرض له ابن الحاجب، لأنه يعلم مما ذكر، كما لم يتعرض ابن الحاجب للصنف الثاني من الدليلين المعقولين، وهو «الاستدلالان» للسبب السابق.

- انظر: العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٨ - ٣١٩، الإحكام للآمدي ٢٨٠/٤.

(٢) انظر: نهاية السؤل: ٣/٢٣١، المنخول ص ٤٥٠، اللمع ص ٦٨، المستصفي ٢/٤٠٠، الوسيط ص ٦٤٦، الفقيه والمتفقه ٢/٢١٦.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) انظر: المستصفي ٢/٤٠٠، الفقيه والمتفقه ٢/٢١٦.

(٥) في ض: وابن.

(٦) في ش: فليل.

(٧) في ش: فقال.

(٨) في ز: فيقول.

(٩) سبق للمؤلف نقل هذا القول عن الإمام أحمد مع توجيهه، والاستدلال به على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل (٢/٥٧١ وما بعدها).

قال بعض أصحابنا: قول^(١) أحمد: «استدل به مع غيره» يعني بصير حجة بالانضمام، لامفرداً، وكذا حكم المرسل^(٢)، وكذا حكم قول^(٢) الصحابي، كالخبر الضعيف يقوى به، ويُرجح به.

قال في «شرح التحرير»: وهو الصواب، وقال أيضاً: الصحيح أن العلة ترجح إذا وافقها قول صحابي، وإن لم يجعله^(٣) حجة.

والصحيح أيضاً: أن المرسل يرجح به أحد الدليلين، فكذلك في العلة.

وعند القاضي في «العدة»: لا يرجح بما لا يثبت به حكم، فلا يرجح بمرسل^(٤)، ولا بقول صحابي، إذا لم يثبت بذلك حكم على القول به.

وقال ابن مفلح في «فروعه»: وهو محتمل، وقال أيضاً: وأطلق ابن عقيل وغيره الترجيح به.

(١) في ع ز : وقول.

(٢) في ض ب ع ز : وقول.

(٣) في ش ض ز : يجعله.

(٤) ذكر القاضي أبو يعلى في كتابه «العدة ٣/١٠٥٠» الترجيح بالمرسل فقال: «الرابع: أن يكون مع أحدهما حديث مرسل، لأن مجيئه من طريق مسند ومرسل أقوى له».

وحيث انتهى الكلام على الدليلين المنقولين والمعقولين، شرع في ذكر الترجيح فيما إذا كان أحد الدليلين منقولاً والآخر معقولاً، فقال: (المنقول والقياس).

فيذا وجد تعارض بين المنقول والقياس^(١) - والمراد بالمنقول: الكتاب والسنة - فإنه (يُرجح) منقول (خاص دلاً) على المطلوب (بنطقه)، لأن المنقول أصل بالنسبة إلى القياس، ولأن مقدماته أقل من مقدمات القياس، فيكون أقل خلاً^(٢).

(وإلا) أي وإن لم يدل على المطلوب بنطقه، مع كون المنقول خاصاً، فله درجات؛ لأن الظن الحاصل من المنقول الذي دُلَّ على^(٣) المطلوب لا بمنطقه: قد يكون أقوى من الظن الحاصل من القياس، وقد يكون مساوياً له، وقد يكون أضعف منه، وإلى ذلك أشير بقوله: (فمنه ضعيف، وقوي، ومتوسط، ف^(٤)) يكون (الترجيح فيه بحسب مايقع للناظر) فيعتبر الظن الحاصل من المنقول والظن الحاصل من القياس، ويؤخذ بأقوى الظنين^(٥).

(١) في ض: بالقياس.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢٨٠/٤.

(٣) في ش: عليه.

(٤) في ش: و.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢٨٠/٤.

(خاتمة)

يقع الترجيح بين حدود (١) سمعية ظنية (١) مفيدة لمعانٍ مفردة (٢) تصوورية (٣)، وهي حدود الأحكام الظنية المفيدة لمعانٍ مفردة (٢) تصوورية (٤)، وذلك: لأن الأمارات المفضية إلى التصديقات، كما يقع التعارض فيها، ويرجح بعضها على بعض، كذلك (٥) الحدود (٦) السمعية (٧) يقع (٨) التعارض (٩) فيها، ويرجح بعضها على بعض.

(١) في ش : ظنية سمعية .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) في ض : تصوورية .

(٤) في ض : تصوورية .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ش : فالحدود .

(٧) في ب : والسمعية .

(٨) في ش : تقع .

(٩) في ش : الحدود .

وخرجَ بقوله: «السمعية»: العقلية^(١) التي هي^(١) تعريفُ
الماهياتِ، فإنها^(٢) ليست مقصودةً هنا.

إذا تقرّرَ هذا فإنه (يرجحُ من حدودِ سمعيةٍ: ظنيةٍ مفيدٍ لمعانٍ
مفردةٍ تصوّريةٍ^(٣) صريحٍ^(٤))؛ لأنَّ الترجيحَ في الحدودِ السمعيةِ
تارةً يكونُ^(٥) باعتبارِ اللفظِ، وتارةً يكونُ باعتبارِ المعنى، وتارةً
يكونُ باعتبارِ أمرٍ^(٦) خارجٍ.

فمن الترجيحِ باعتبارِ الألفاظِ: الصراحةُ^(٧)، فيرجحُ الحدُّ
الذي بلفظٍ صريحٍ على حدٍ فيه تجوُّزٌ، أو استعارةٌ، أو اشتراكٌ، أو
غرابةٌ، أو اضطرابٌ^(٨).

ومحلُّ هذا: إن قلنا: إنَّ التجوُّزَ والاستعارةَ والاشتراكَ تكونُ
في الحدودِ، والصحيحُ: المنعُ.

(١) في ش : وهي .

(٢) في ش : وهي .

(٣) في ض : تصويرية .

(٤) في ع : صريحة .

(٥) في ب : تكون .

(٦) في ض : لأمر .

(٧) في دز : الصراحة لغة .

(٨) انظر: العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٩، جمع الجوامع ٢/٣٧٩، الإحكام
للأمدي ٤/٢٨٢، إرشاد الفحول ص ٢٨٤ .

قال الكوراني: إلا إذا اشتهر المجاز، حيث^(١) لا يتبادر غيره.

(و) من الترجيح باعتبار المعنى (أعرف) يعني بأن يكون المعرف^(٢) من أحدهما أعرف من الآخر^(٣).

(و) من الترجيح باعتبار المعنى أيضاً (أعم) يعني بأن^(٤) يكون مدلول أحدهما أعم من مدلول الآخر، فيرجح الأعم، ليتناول الأخص^(٥) وغيره، فتكثر الفائدة^(٦).

وقيل: يقدم الأخص^(٥) للاتفاق على ما يتناوله الأخص، لتناول الحدين له، والاختلاف فيما زاد على مدلول الأخص، والمتفق عليه أولى^(٧).

(١) في ش: وحيث.

(٢) في ش: العرف.

(٣) انظر: العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٩، جمع الجوامع ٢/٣٧٧، الإحكام للآمدي ٤/٢٨٢، إرشاد الفحول ص ٢٨٤.

في زع ب: المعرف الآخر.

(٤) ساقطة من ض.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) انظر: العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٩، جمع الجوامع ٢/٣٧٩، الإحكام للآمدي ٤/٢٨٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٤.

(٧) انظر: العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٩، الإحكام للآمدي ٤/٢٨٢، إرشاد الفحول ص ٢٨٤.

(و) من الترجيح^(١) باعتبار المعنى أيضاً^(٢) (ذاتي) يعني أنه يُرجحُ التعريفُ بكونه ذاتياً على كونه عَرَضياً؛ لأنَّ التعريفَ بالذاتي يفيدُ كنهَ الحقيقةِ، بخلافِ العرضي^(٣) .

(من ذا) أي يُقدمُ^(٤) من هذا^(٥) التعريفِ الذاتي ما هو (حقيقيٌّ تامٌّ، فـ) ما هو^(٦) (حقيقيٌّ ناقصٌ) فما هو^(٦) (رسميٌّ كذلك) يعني أنه يُقدمُ بعدَ ذلك : التعريفُ الرسميُّ التامُّ، فالتعريف^(٧) الرسميُّ الناقصُ (لفظيٌّ) يعني أنه يلي الرسميُّ الناقصَ التعريفَ اللفظيُّ .

(و) يكون الترجيحُ في الحدودِ السمعيةِ باعتبارِ أمرٍ خارجٍ أيضاً، فيرجحُ أحدَ الحدين^(٨) (بموافقةِ) نقلِ شرعي^(٩)، أو لغوي^(١٠) (أو) بـ(مقارنةِ نقلِ سمعي، أو لغوي) على مالا

(١) في ز : الترجيح أيضاً .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب ٣١٩/٢ ، جمع الجوامع ٣٧٩/٢ ، الإحكام

للأمدى ٢٨٤/٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٨٤ .

(٤) في ض ب : ويقدم .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ض : في التعريف .

(٨) في ش : الأمرين ، وفي د : الخبرين .

(٩) في ش : الشارع .

(١٠) في ش : نقل لغوي .

يكونُ كذلك^(١) (أو عملِ أهلِ المدينة، أو) عملِ (الخلفاءِ) الراشدين (أو) عملِ (عالمٍ) يعني أنه يُرجحُ أحدَ التعريفين بموافقةِ عملِ^(٢) أهلِ المدينة، أو بموافقةِ عملِ^(٣) الخلفاءِ الأربعةِ،^(٤) أو بموافقةِ^(٥) الأئمةِ الأربعةِ^(٤)، أو بموافقةِ عملِ عالمٍ واحدٍ على مالا يكونُ كذلك، لحصولِ القوةِ بذلك^(٦).

(و) يرجحُ أحدَ التعريفين أيضاً (بكونِ طريقِ تحصيلهِ أسهلَ) من طريقِ الآخرِ (أو أظهرَ) من طريقِ الآخرِ^(٧)، يعني أنْ أحدَ التعريفين يرجحُ على الآخرِ برجحانِ طريقِ اكتسابِهِ، بأنْ يكونَ طريقُ^(٨) اكتسابِهِ أي^(٨) اكتسابِ أحدهما قطعياً، وطريقُ اكتسابِ الآخرِ ظنياً، أو اكتسابِ أحدهما أرجحَ من طريقِ اكتسابِ الآخرِ، بكونِ طريقِهِ أسهلَ أو^(٩) أظهرَ، فيقدمُ الأسهلُ

(١) انظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٩/٢، جمع الجوامع ٣٧٩/٢، الإحكام للآمدي ٢٨٣/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٤.

(٢) ساقطة من ز.

(٣) ساقطة من ض ع ب.

(٤) ساقطة من ع ب ض ز.

(٥) ساقطة من د.

(٦) انظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٩/٢، المنخول ص ٤٣١، الإحكام للآمدي ٢٨٣/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٣.

(٧) انظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٩/٢، جمع الجوامع ٣٧٩/٢، الإحكام للآمدي ٢٨٣/٤.

(٨) ساقطة من ش ز.

(٩) في ش : و.

أو الأظهر على غيره، لأنه أفضى إلى المقصود، وأغلب على الظن.

(و) يرجح أحد التعريفين أيضاً (بتقرير حكمٍ خطرٍ) على تعريفٍ مقررٍ لحكمٍ إباحةٍ^(١).

(أو نفى) يعني أنه يرجح تعريف^(٢) مقررٍ لنفي حكمٍ^(٢) على تعريفٍ مقررٍ للإثبات^(٣).

(أو درءٍ حدٍ) يعني أنه يرجح تعريفٍ مقررٍ لدرءٍ حدٍ، بأن يلزم من العمل به درءٌ الحد على ما لا يكون كذلك^(٤).

(أو ثبوت^(٥) عتي، أو ثبوت^(٦) (طلاقٍ ونحوه) يعني أنه يرجح أحد التعريفين بكونه يلزم من العمل به ثبوت عتي أو طلاقٍ،^(٧) أو نحو ذلك على ما لا يلزم من العمل بذلك^(٧)، قاله

(١) انظر: العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٩، الإحكام للآمدي ٤/٢٨٣، إرشاد الفحول ص ٢٨٤.

(٢) في ض : مفرد لحكم نفي، وفي ع ب ز : لحكم نفي.

(٣) انظر: العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٩، الإحكام للآمدي ٤/٢٨٣، إرشاد الفحول ص ٢٨٤.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٨٤، العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٩، إرشاد الفحول ص ٢٨٤.

(٥) في ض : بثبوت.

(٦) في ض : بثبوت.

(٧) ساقطة من ش.

ابن مفلحٍ وغيره^(١)، ثم قال: فالترجيح^(٢) به على ما سبق في الحجج.

(وضابطُ الترجيحِ) يعني القاعدةُ الكليةُ في الترجيحِ (أنه متى اقترنَ بأحدِ دليلينِ (متعارضينِ أمرٌ نقلِي) كآيةٍ أو خبرٍ (أو أمرٍ (اصطلاحِي) كعرفٍ أو عادةٍ (عامٍّ) ذلك الأمر^(٣))، (أو خاصٍّ، (أو اقترنَ بأحدِ الدليلينِ (قرينةٌ عقليةٌ، (أو قرينةٌ^(٤) (لفظيةٌ، (أو قرينةٌ (حاليةٌ، (وأفادَ) ذلك الاقترانُ (زيادةَ ظنٍّ: رُجِّحَ به) لما ذكرنا من أن رجحانَ الدليلِ هو بالزيادة^(٥) في قوتهِ أو^(٦) ظنِّ إفادتهِ^(٧) المدلول، وذلك أمرٌ حقيقي لا يختلفُ في نفسه، وإن اختلفت^(٨) مداركُهُ^(٩).

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢٨٤/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٤.

(٢) في ض: في الترجيح.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) ساقطة من ض ب د ز.

(٥) في ض ب ع ز: الزيادة.

(٦) في ش ز: و.

(٧) في ع: إفادة.

(٨) في ض: اختلف.

(٩) انظر: مختصر البعلي ص ١٧٢، العضد على ابن الحاجب ٣١٩/٢، جمع الجوامع ٣٧٩/٢، الإحكام للآمدي ٢٨٤/٤، مختصر الطوفي ص ١٩١، إرشاد الفحول ص ٢٨٤، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠١.

(وتفاصيله) أي تفاصيل الترجيح (لا تنحصر) وذلك : لأنّ
 ماثرات الظنون التي بها الرجحان والترجيح كثيرة جداً، فحصرها
 بعيداً^(١)، لأنك^(٢) إذا اعتبرت الترجيحات في الدلائل من جهة
 ما يقع في المركبات من نفس الدلائل ومقدماتها، وفي الحدود من
 جهة ما يقع في نفس الحدود من مفرداتها، ثم ركبت بعضها مع
 بعض حصل أمور لا تكاد تنحصر^(٣).

^(٤) وهذا آخر ما يسرّ الله سبحانه وتعالى باختصاره^(٥) من
 «التحرير» مع ما ضمّ إليه، وهو شيء يسير، ولم يعرّب بحمد الله من
 أثواب الفائدة بتعريفه^(٦) عن الإطالة والإعادة، ومع اعترافي

(١) في شرح ب ز: يبعد.

(٢) في ز: ولأنك.

(٣) قال البعلي: «وتفاصيل الترجيح كثيرة، فالضابط فيه: أنه متى اقترن بأحد
 الطرفين أمر نقلي أو اصطلاحي، عام أو خاص، أو قرينة عقلية أو لفظية أو
 حالية، وأفاد ذلك زيادة ظن، رجح به» (مختصر البعلي ص ١٧٢).

(٤) انتهت هنا المقابلة في نسخة ب، ولم تصوّر الورقة الأخيرة التي تتضمن الخاتمة،
 وقد تمّ نسخها يوم الأحد في ٦ شوال سنة ١١٣٧ هـ على يد إبراهيم بن يحيى
 النابلسي الحنبلي.

[وجاء في النسخة المصورة الموجودة عندنا ثلاث ورقات تحمل الأرقام ٢٦٣،
 ٢٦٤، ٢٦٥، وهي من كتاب آخر، وتتضمن تعريفات وحدود واصطلاحات
 كمثل: الغضب، السبب، الحيوان، الفاسد، الباطل، الصحيح، الحسن
 القبح، الهزل، الدليل، المنطوق...].

(٥) في ش: اختصاره.

(٦) في ع: لتعريفه.

بالعجز، جعلني الله ومن نظر إليه بعين التواضع^(١) - إذ ما من أحد غير من عصمة الله يسلم - من صالح^(٢) أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والله سبحانه وتعالى المسؤول أن^(٣) يوفقنا لكل عمل^(٤) جميل، وهو حسبنا، ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(٥).

(١) في د : التواضع .

(٢) في د : صالح .

(٣) ساقطة من ع .

(٤) في ض ع : فعل .

(٥ - X) ساقطة من ش .

وجاء في آخر ش : «تم الكتاب بحمد الله وعونه، وحسن توفيقه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم .

كما جاء في آخر د : «وفي النسخة المصحح عليها مانصه : تم شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، بخط عبد الحي بن عبد الرحيم الحنبلي الكرمي، فرغ منها يوم الأحد ١٥ ربيع الثاني ١١٣٧ هجرية . وفيها أيضاً :

قال المرحوم الشيخ عبدالله الخلف الدحيان : وجدت على ظهر الكتاب ما صورته : ابتدء في مقابله مرة ثانية على نسخة مصححة على خط المصنف سنة ١٢٨٦ هـ . [ثم خاتمة من كلام عبدالرحمن بن الدوسري] .

وفي نسخة ض :

«تم شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة عشية الأربعاء، ليلة السادس عشر من شهر ربيع الآخر الذي هو من شهور ألف ومائتين وتسع وسبعين سنة ١٢٧٩، على يد أفقر العباد إلى رحمة ربه الكريم المنان عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن محمد بن فوزان، عفا الله عنه وجميع المسلمين، إنه غفور رحيم .

=

= وعليها توشيح : خط عبدالحى بن عبدالرحيم الحنبلي . . . كتبها ١١٣٧ (مع عدم الوضوح).

وفى نسخة ع :

«تم شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، والله أعلم، غفر الله لكاتبه
ووالديه، ومشايخه وإخوانه المسلمين، اللهم صل على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليماً، بقلم الفقير إلى الله سبحانه عبدالله الرشيد الفرّج، بلغ مقابلة وتصحيحاً على
حسب الطاقة، وصلى الله وسلم على محمد، حرر سنة ١٣٤٦ . ٣ ش.

وفى نسخة ز:

هذا آخر الكتاب، والله الحمد.

وهو من كتابة القاضي برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن مفلح تغمده الله
برحمته، وأسكنه فسيح جنّته.

[تم كتاب شرح الكوكب المنير]

[لابن النجار الفتوحى]

[والحمد لله أولاً وآخراً]

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- ٣ - فهرس الشواهد الشعرية
- ٤ - فهرس الحدود والمصطلحات
- ٥ - فهرس القواعد الفقهية
- ٦ - فهرس الأعلام
- ٧ - فهرس الكتب الواردة في النص
- ٨ - فهرس الفرق والمذاهب والطوائف
- ٩ - فهرس مراجع التحقيق
- ١٠ - فهرس الموضوعات

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الآية رقم الآية الصفحة

سورة البقرة

٢١	١٩	﴿ يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت ﴾
٣٦٢	١١١	﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾
٢٠٠	١٤٤	﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾
٤١	١٧٨	﴿ كتب عليكم القصاص ﴾
١٦١ ، ٤١	١٧٩	﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾
٦٩٢ ، ٤٤٥	١٨٥	﴿ يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر ﴾
٢٦٠ ، ١٦٢	١٨٨	﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾
١٢٦	٢٢٢	﴿ قل هو أذنى فاعتزلوا ﴾
١٣٧	٢٢٢	﴿ حتى يطهرن ﴾
١٣٧	٢٣٧	﴿ إلا أن يغفون ﴾
٦٩٦ ، ٦٧٠	٢٣٨	﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾
٢٥٩ ، ١٤٠	٢٧٥	﴿ أحل الله البيع ﴾
٤٤٦	٢٨٦	﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾

سورة آل عمران

٥٢٢	٩٣	﴿ إلا ما حرم إسرائيل على نفسه ﴾
١٢٤	١٥٩	﴿ فما رحمة من الله لنت لهم ﴾
٤٧٧	١٥٩	﴿ وشاورهم في الأمر ﴾
٥٣٦	١٩٠	﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار ﴾

سورة النساء

٧٠٦	٣	﴿ أو ما ملكت أيماكم ﴾
٤٤٩	١٩	﴿ وعاشروهم بالمعروف ﴾
٧٠٦	٢٣	﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾
٤٤٦	٢٨	﴿ يريد الله أن يخفف عنكم ﴾

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾	٨٢	٤٠٠ ، ٤٩

سورة المائدة

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾	٣٢	١١٧
﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾	٣٨	٤٣ ، ٢٠
﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾	٩٠	١٢٦ ، ١٦٢
﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبِغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾	٩١	٤١٧
﴿ فَجِزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾	٩٥	٤٦٣ -
﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾	٩٥	١٣٧
﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ، وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ ، عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	١٠١	١٤

سورة الأنعام

﴿ إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾	٥٠	٤٧٥
﴿ فَبِهَدَاهُمْ اقْتَدِهْ ﴾	٩٠	٤١٥
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾	١٢١	٦٦٦
﴿ قُلْ لَا أُجِدُّ فِيهَا أَوْحِيًّا إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ ﴾	١٤٥	٦٩٩ ، ٢٦١٠

سورة الأعراف

﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾	١٥٧	٤٤٦
﴿ وَأَتَّبِعُوهُ ﴾	١٥٨	٥٣٨
﴿ خُذِ الْعَفْوَ ، وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾	١٩٩	٤٤٨

سورة الأنفال

- ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ ٦٦ ٤٤٥
 ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ ٦٧ ٤٧٨

سورة التوبة

- ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ٥ ٤٣
 ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ ٢٩ ١٦٠
 ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ ، لِمَ أُذِنْتَ لَهُمْ ﴾ ٤٣ ٤٧٨
 ﴿ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ ٨٢ ، ٩٥ ١٢٤

سورة إبراهيم

- ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ ١ ١٢٢

سورة النحل

- ﴿ لَتَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ٤٤ ٦١٠ ، ٦٠٤
 ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ ١٢٣ ٤١٦
 ﴿ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ١٢٥ ٣٦٢

سورة الإسراء

- ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ ٧٨ ١٢٢

سورة طه

- ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي ﴾ ١٤ ٤١٧
 ﴿ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ﴾ ٤٠ ١١٨
 ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِيْنَا ﴾ ٤٤ ٣٩٤

سورة الأنبياء

- ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ٧ ٥٧٢ ، ٥٤٠
 ﴿ لَوْ كَانَ فِيهَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ ٢٢ ٤٠١ ، ٩
 ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ١٠٧ ١٥١

سورة الحج

- ﴿ فلا يَنَازِعُكَ فِي الْأَمْرِ ﴾ ٦٧ ٣٧٠
 ﴿ وَإِنْ جَادَلوكَ فَقُلْ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ٦٨ ٣٧١
 ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ٧٨ ٤٤٥

سورة النور

- ﴿ الرَّائِيَةُ وَالزَّانِيَةُ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ٢ ١٦٢ ، ١٢٦
 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ أَذُنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ
 يَلْفُتُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ... ﴾ ٥٨ ٤٤٩
 ﴿ فليحذرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ
 يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ٦٣ ٥٩٠

سورة العنكبوت

- ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ٤٦ ٣٦٢

سورة الأحزاب

- ﴿ مَنْ يَأْتِ مِنْكُم بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ يَضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ
 ضِعْفَيْنِ ﴾ ٣٠ ١٢٩
 ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا
 مَرَّتَيْنِ ﴾ ٣١ ١٢٩
 ﴿ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ ﴾ ٣٥ ٢٣٧

سورة الشورى

- ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾ ١٣ ٤١٦

سورة الزخرف

- ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ آثِمَةٍ ﴾ ٢٢ ، ٢٣ ٥٣٧
 ﴿ وَمَا ضَرْبُوكَ إِلَّا جَدَلًا ﴾ ٥٨ ٣٦٧

سورة محمد

- ﴿ فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ ١٩ ٥٣٧

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الذاريات		
﴿ وما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	٥٦	٧٢٧
سورة الحديد		
﴿ لكيلا تَأْسَوْا عَلَى ما فَاتَكُمْ ﴾	٢٣	١١٨
﴿ لقد أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ، وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾	٢٥	٥
سورة الحشر		
﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾	٢	٢١٦ ، ٤٧٧ ، ٢٢٦
﴿ كَيْلًا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾	٧	١١٨
سورة الجمعة		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾	٩	١٣٨
سورة المنافقون		
﴿ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ... وَاللَّهُ الْعَزِيزُ الرَّسُولُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٨	٣٤٠
سورة الطلاق		
﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾	٢	٢٠١
﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾	٢	١٢٩
سورة القلم		
﴿ عَتَلْ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْمٌ ، أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴾	١٣ ، ١٤ ، ١٢٢	
سورة النازعات		
﴿ إِذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ، فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى ﴾	١٧ ، ١٨ ، ٣٩٤	

الصفحة رقم الآية

الآية

سورة الضحى

﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ ١٠ ٣٩٦

سورة البينة

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ ٥ ٤٥٤

★ ★ ★

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية والآثار أ - الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
	حرف الألف
٢١٧	« إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر »
٢٩	« إذا اختلف المتبايعان فليتخالفا وليتراذا »
	« إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكّل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »
٤٤٠	« إذن يغفر الله لك ذنبك كله »
١١٩	« إذن يكفيك الله هم الدنيا والآخرة »
١١٩	« أرايت لو كان على أهلك دين فقضيتيه ، أكان ينفعه ؟ »
١٣٥	« أرايت لو وضعتها في حرام ؟ قالوا : نعم . قال : ذمه »
٤٠٠، ٢١٩، ١٠	« استشار النبي ﷺ في أسرى بدر ، فأشار أبو بكر بالفداء وعمر بالقتل »
٤٧٧	« أعتق رقبة »
١٣٠	« اقتدوا بالذين من بعدي ؛ أبي بكر وعمر »
٧٠١	« أقصر بينهما . فقال عمرو بن العاص : وأنت هنا يارسول الله ؟ قال : نعم »
٤٨٣	« اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء »
١٣٤	« أمّا إنَّها رجسٌ »
١٢٠	« امتنع النبي ﷺ من الصلاة على الميت (أي المدين) »
٧٠٨	« أمر النبي ﷺ معقل بن يسار أن يقضي بين قوم »
٤٨٥	« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله »
١٦٠	« أمسك أربعاً وفاق سائرهن »
٢٦١	« إن أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان »
٥٢٢	« إن الله كره لكم ذلك » أي قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال
٥٨٥	« إن أموالكم عليكم حرام »
١٦٢	« إن أموالكم عليكم حرام »

الصفحة	الحديث
١٦٢	« إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ »
٦٤٢	« إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ بِالتَّلْبِيَةِ »
٦٣٨	« إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ »
٦٤٢	« إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَتَى « أَي فِي التَّلْبِيَةِ . »
٢٣٧	« إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي السَّلَامِ »
٤١١	« إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَنَّنُ فِي غَارِ حِرَاءٍ »
	« إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ
٦٣٠	لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ »
٦٣٠	« إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ثُمَّ لَا يَعُودُ »
٣٦٨	« أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحَقًّا »
٤٥٤ ، ١٢	« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »
	« إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ
	مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَدَقَ ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ
٤٢١	بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فليأْخُذْهَا ، أَوْ لِيَتْرَكْهَا »
١١٨	« إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ »
٥٩	« إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ »
٦٢٠	« إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ »
١١٨	« إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ ، فَكُلُوا وَادْخَرُوا »
٤٧٩	« إِنَّمَا هُوَ رَأْيِي وَاجْتِهَادُ رَأْيِي »
٢٠١ ، ١٢٠ ، ٢٣	« إِنَّمَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ »
٢٦٢ ، ٨٥	« أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا ، فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ »
٢٠٨	« أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ »
٢٢١ ، ١٣٣	« أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيَسَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَلَا إِذَا »

حرف الباء

٤٨٥	« بَعَثَ النَّبِيَّ ﷺ عَلِيًّا رضي الله عنه قاضياً »
٤٤٦	« بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ »

حرف التاء

٤٥١	« تَحْيِضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى سِتًّا أَوْ سَبْعًا ، كَمَا تَحْيِضُ النِّسَاءُ ، وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمِقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ »
-----	--

- « تزوج النبي ﷺ ميمونة ، وهو حلال ، وكنتُ السفير بينهما » ٦٣٨
 « تزوجني النبي ﷺ ، ونحنُ حلالان » ٦٣٨

حرف الحاء

- « حُجِّي عنها ، أَرَأَيْتِ لو كَانَ على أَمَلِكِ دِينَ أَكُنْتِ قاضِيته ؟
 قالت : نعم . قال : اقضوا اللهَ ، فاللهُ أَحَقُّ بالوفاء » ١٣٤
 « الحلُّ مَيْتَةٌ » ٦٩٨

حرف الخاء

- « الخَالُ وارثٌ مَنْ لا وارثَ له » ٣٣٨
 « خذني ما يكفيلكِ وَوَلَدِكِ بالمعروفِ » ٤٥٠
 « خيرُ القرونِ قُرْنِي ، ثم الذين يلوئُهُمْ ، ثم الذين يلوئُهُمْ » ٦٠٢

حرف الدال

- « دخوله ﷺ البيتِ » أي الكعبة ٦٨٣

حرف الراء

- « رأيتُ النبي ﷺ بَالٍ ، ثم توضأ ، وَمَسَحَ على خُفَيْهِ » ٦٤٥
 « رَجَعَ رسولُ الله ﷺ قولَ ذي اليدين » ٦٢٩
 « رُفِعَ عن أمتي الخطأُ » ٦٧٠

حرف الزاي

- « زَمَلُوهُمْ بكلومِهِمْ ودمائِهِمْ ، فإنهم يُبْعَثُونَ يومَ القيامةِ وأوداجُهُمْ
 تَشْحَبُ دَمًا » ١٢١

حرف السين

- « السنورُ سَبْعٌ » ٢٤٣
 « سهى رسولُ الله ﷺ فَسَجَدَ » ١٢٦ ، ١٢٨

حرف الصاد

- « صلاةُ الفجرِ بِعَلْسٍ » ٦٩٥

حرف الطاء

- « الطعَامُ بالطعامِ مِثْلًا بِمِثْلِ » ٨٧
- « طَلَبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ » ٥٤٠

حرف العين

- « عليكم بسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخلفاء الراشدين من بعدي ، عَصُوا عليها
بالتواجد » ٧٠١

حرف الفاء

- « فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئْتُمْ إِذَا كان يداً بيدٍ » ١٣٦
- « فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّياً » ١٢٠ ، ١٢٦
- « فَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ ، فَحُجُّوا . فقال رجل : أَكُلُّ عامٍ ؟ فقال :
لو قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا استطعْتُمْ » ٥٢٢
- « فَعَلَّيْتُهُ أَنَا ورسولُ الله ﷺ » ٦٢٠
- « فَكْرَهُ ﷺ المسائِلَ وعابَهَا » ٥٨٦

حرف القاف

- « القاتِلُ لا يرثُ » ١٣٦
- « قضَى رسولُ الله ﷺ على أهلِ الحيطانِ حِفْظَهَا بالنهارِ ، وعلى
أهلِ المواشي حِفْظَهَا بالليلِ » ٤٥٢
- « قَضَيْتَ فيهم بحكمِ الله تعالى » ٤٨٣

حرف الكاف

- « كان ﷺ يَنْبِي عن قِيلٍ وقال ، وإِضَاعَةِ المالِ ، وكثرةِ السؤالِ » ٥٨٥
- « كُلُّ أمرٍ ذي بالٍ لم يُبْدَأْ فيه بِبِسْمِ الله فهو أْبْر » ٣٧٢
- « كُلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ » ١٦١
- « كيف تَقْضِي إِذَا عرضَ عليك قضاءٌ ؟ » (هـ) ٢٣٩ ، ٦١٠

حرف اللام

- « لَأَن تُخْطِئَ في العفو خَيْرٌ مِن أن تُخْطِئَ في العقوبةِ » ٦٩٠
- « لَتَنْظُرَنَّ عددَ الليالي والأيام التي كانت تَحِيضُهُنَّ من الشهر قبل أن

- ٤٥١ يصيبها ذلك ، فلتترك الصلاة »
 ١٣٦ للرجال سهم ، وللنساء سهمان »
 ٤٧٨ لو استقبلت من أمري ما استدبرت لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ »

حرف الميم

- ٦٨٠ ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام »
 ٣٦٧ ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل »
 ٢٦٢ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا »
 ٢٠٨ مؤوهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم على تركها لعشر »
 ٤٣ مظل الغني ظلم »
 من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم
 ١٢٩ قيراطان »
 من اعتق شركاً له في عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه
 ٢٠٧ قيمة عدل »
 ٣٠٢ ، ١٦٠ من بدل دينه فاقتلوه »
 ٣٦٩ من ترك المراء وهو محق بئني له بيت في وسط الجنة »
 ٨٧ من قاء أو رعف فليتوضأ »
 ١٠ من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة »
 ١٠ من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار »
 ١٧٣ ، ١٢٨ من مس ذكره فليتوضأ »
 ٦٨٨ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »
 ٤١٦ من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها »

حرف النون

- ٩٦ نهى رسول الله ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي »
 ٨٢ نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان »
 ٢٢١ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر »
 ٢٦٠ نهى النبي ﷺ عن بيع العرر »
 ٥٨٧ نهى النبي ﷺ عن العلوطات »

حرف الهاء

- ٦١٠ هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته »

« هي زوجته في الدنيا والآخرة » (هـ) ٢٣٩

حرف الواو

- « وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ » ٢١٩
 « ولا يَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ وَلَا عَظْمٍ » ٨٢
 « وَيَلْ لِمَنْ قَرَأَهُنَّ وَلَمْ يَتَدَبَّرْهُنَّ ، وَيَلْ لَهُ ، وَيَلْ لَهُ » ٥٣٧

حرف الياء

يَأْتِسُّ ، كَتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » ١٦١

حرف اللام ألف

- « لا تَبِعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ » ٣٠٢ ، ٨٦ ، ١٩
 « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ ، لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ » ٥٦٧ ، ٥٦٥
 « لا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شَرَارِ النَّاسِ » ٥٥٦
 « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يَقُولَ أَحَدٌ : اللَّهُ ، اللَّهُ » ٥٦٦
 « لَا تُمَارِ أَحَاكَ » ٣٦٨
 « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبَيْتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ » ٢٤٠
 « لا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ فِي الْإِسْلَامِ » ٦٩٢ ، ٤٤٣
 « لا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَهُوَ غَضِبَانِ » ١٣٩
 « لا يَقْضِي الْقَاضِي ، وَهُوَ غَضِبَانِ » ١٣٩ ، ١١٦ ، ٨٣
 « لا يَنْصَرَفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » ٤٤٠
 « لا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَتْرِكَ الْمِرَاءَ ، وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا » ٣٦٧

ب - الآثار

- الأنصاري : قال للنبي ﷺ : « أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ » ١٢٢
 سعد بن عبادة وسعد بن معاذ : قال للنبي ﷺ : « إِنْ كَانَ بُوْحِي
 فِسْمَاعًا وَطَاعَةً ، وَإِنْ كَانَ بِاجْتِهَادٍ ، فَلَيْسَ هَذَا هُوَ الرَّأْيُ » ٤٧٩
 عائشة : قالت : « إِنْ بَرِيرَةُ عَتَقْتُ ، وَزَوْجُهَا عَبْدٌ » ٦٤٠

- عائشة : قالت : « إنه - أي زوج بريرة - كان حُرّاً » ٦٤٠
- ابن عباس : قال لعكرمة : « مَنْ سَأَلَكَ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ فَلَا تُفْتِهِ » ٥٨٦
- ابن عباس : قال لمجاهد : « نَبِيَّكُمْ ﷺ مِنْ أَمْرٍ أَنْ يُقْتَدَى بِهِمْ » ٤١٥
- علي : قال : « اعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ » ٥٩١
- علي : قال : « حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، أْتَرِيدُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » ٥٨٧
- علي : قال للنبي ﷺ عندما امتنع عن الصلاة على المدين : « هُمَا عَلَيَّ » ٧٠٨
- عمر : قال في شارب الخمر : « إِذَا شَرِبَ هَذِي ، وَإِذَا هَذِي افْتَرَى ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ حُجْدُ الْمُفْتَرِي » وصوابه أنه من كلام علي كما في هامش ص ١٧٥ ١٧٥ ، ٢٢٠
- عمر : قال في كتابه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء : « اعرف الأشباه والنظائر ، وقس الأمور برأيك » ٨٩
- عمر : قال : « إِنَّمَا يُهْلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ كُلَّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ » ٥٥٢
- ابن عمر : قال : « كُنَّا لَا نَأْكُلُ - أَي مِنْ لَحُومِ بَدَنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ - فَرْتَحِصَ لَنَا » ومثل ذلك روي عن أبي سعيد وقتادة بن النعمان وجابر رضي الله عنهم ٩٦
- ابن عمر : قال : « لَا تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ ، فَإِنَّ عُمَرَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ » ٥٨٥
- ابن مسعود : قال : « مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عَقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ فِتْنَةً لِبَعْضِهِمْ » ٥٨٧
- ابن مسعود : قال : « مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا ، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ » ٤٤٨
- ابن مسعود : قال : « مَنْ مَاتَ يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ » ١٠
- ابن مسعود : قال : « وَمَنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ » ١٠
- معاذ : قال : « اخْذِرْ زَلَّةَ الْعَالَمِ وَجِدَالَ الْمُنَافِقِ » ٥٥٢
- معاذ : قال : « أَيُّهَا النَّاسُ : لَا تُعْجَلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نَزْوِهِ » ٥٨٦

ثالثاً : فهرس الشواهد الشعرية

الصفحة	القائل	البيت
		١ - أبا حُرَاشَةَ أَمَا أَنْتِ ذَا نَفَرٍ
١٢٣	عباس بن مرداس	فإِنَّ قَوْمِي لَمْ تَأْكُلْهُمُ الضَّبْعُ
		٢ - وَالقَلْبُ يَطْلُبُ مِنْ يَجُورُ وَيَعْتَدِي
٢٧٩	—	وَالنَّفْسُ مَائِلَةٌ إِلَى الْمُنْعَوِ
		٣ - وَإِخْوَانٍ حَسِبْتُهُمْ دَرُوعاً
		فَكَانَوْهَا، وَلَكِنْ لِلْأَعَادِي
		وَجِلْتُهُمْ سَهَاماً صَائِبَاتٍ
٣٤١	علي بن فضال المجاشعي	فَكَانَوْهَا، وَلَكِنْ فِي فِؤَادِي
		وَقَالُوا : قَدْ صَفَّتْ مِنَّا قُلُوبٌ
		لَقَدْ صَدَّقُوا، وَلَكِنْ مِنْ وَدَادِي
		٤ - قُلْتُ : ثَقُلْتُ إِذْ أَتَيْتُ مَرَاراً
٣٤١	ابن الحجاج	قَالَ ثَقُلْتُ كَاهِلِي بِالْأَيْدِي

★ ★ ★

رابعاً : فهرس الحدود والمصطلحات

(الألف)

٤٥٧	الاجتهاد
٤٣١	الاستحسان
٣٩٧	الاستدلال
٤٠٣	الاستصحاب
٢٣١	الاستفسار
٤١٧	الاستقراء
٤١٨	الاستقراء التام
٤١٩	الاستقراء الناقص
١٤	الأصل
٣٥٦	الافحام
٢١٨	الأكدرية
٣٥٦	الإلزام
٣١٣	الإلغاء
٣٧٨	الانقطاع
١٢٥	الايماء

(التاء)

١٦٦	التحسيني
٢٠٣ ، ٢٠٠	تحقيق المناط
٢٠٢ ، ٢٠٠ ، ١٥٢	تخريج المناط
٥٦	تخصيص العلة
٦٠٠	الترتيب
٦١٦	الترجيح
٣١٣	التركيب
٦٠٦	التعادل
٦٠٥	التعارض
٣١٤	التعدية

٥١٩	التفويض
٤٥٣، ٣١٢	التقدير
٢٥١	التقسيم
١٤٣	التقسيم الحاصر
٥٢٩	التقليد
٢٠٣، ٢٠٠، ١٣١	تنقيح المناط
(الجيم)	
٣٥٩	الجدل
(الحاء)	
١٦٤	الحاجي
٦٥٠	الحديث المعنعن
١٦	الحكم
٤٣٤	الحيل
(الحاء)	
٦٩٤	الخارج
٢١٨	الخرقاء
(الدال)	
٣٠٦	الدبيرة
١٩٢	الدوران
(الدال)	
٤٣٤	الذرائع
(الراء)	
١٢	الركن
(السين)	
١٤٢	السر والتقسيم
٢٥٦	سؤال المطالبة
(الضاد)	
١٥٩	الضروري

(الطاء)

الطرد ١٩٥

(العين)

عدم التأثير ٢٦٤

العرف ٤٤٨

العكس ٦٧

العلة ٣٩ ، ١٥

(الفين)

الغصب ٣٥٤

(الفاء)

القرض ٣١١

الفرع ١٥

الفرق ٣٢٠

فساد الاعتبار ٢٣٦

فساد الوضع ٢٤٢

(القاف)

القلب ٣٣١

قلب الاستبعاد ٣٣٧

قلب الدليل ٣٣٨ ، ٣٣١

قلب العلة ٣٣١

قلب المساواة ٣٣٤

القول بالموجب ٣٤٠

القياس ٦

قياس الأدون ١٠٦

القياس الاستثنائي ٣٩٨

القياس الاقتراني ٣٩٧

قياس الأولى ١٠٥

٢٠٧	القياس الجلي
٢٠٨	القياس الخفي
٢١٠ ، ٧	قياس الدلالة
١٨٧	قياس الشبه
٤٠٠ ، ٢١٩ ، ٨	قياس العكس
٢٠٩	قياس العلة
١٩١	قياس غلبة الاشتباه
٢١٠	قياس في معنى الأصل
٣٢	القياس المركب
١٠٦	قياس المساواة

(الكاف)

٢٩٣ ، ٦٤	الكسر
----------	-------

(اللام)

٢٠٤	لازم الحكم
-----	------------

(الميم)

٤١	مانع الحكم
٤١	مانع السبب
٣١٢	محل النزاع
٢٠٤	مدار الحكم
١٧٩	المرسل الغريب
١٧٨	المرسل الملائم
١٧٩	المرسل الملغى
٣٢	مركب الأصل
٣٣	مركب الوصف
٤٣٢	المصلحة المرسله
٣٥٥	المعارضة
٢٩٤	المعارضة في الأصل
٢٠٥	ملزوم الحكم
١٥٣	المناسب

١٧١	المناسب الأخرى
١٧١	المناسب الإقناعى
١٥٩	المناسب الدينوى
١٧٧	المناسب الغربى
١٧٤	المناسب الملام
١٧٣	المناسب المؤثر
١٩٩	المناط
٣٥٣	المناقضة
٢٤٦	منع حكم الأصل

(النون)

١١٧	النص الصريح
٢٢٧	النفي الأصلى
٢٢٨	النفي الطارىء
٢٨١ ، ٥٦	النقض
٣٥٤	النقض الإجمالى
٣٥٥	النقض التفصيلى
٦٤	النقض المكسور

(الواو)

٤٥	الوصف الحقيقى
----	---------------

★ ★ ★

خامساً : فهرس القواعد الفقهية

الصفحة	القاعدة
٤٤٧	١ - درء المفسد أولى من جلب المصالح
٤٤٤	٢ - الضرورات تبيح المحظورات
٤٤٨	٣ - العادة محكمة
٤٢٩	٤ - لا يرفع يقين بشك
٤٤٥	٥ - المشقة تجلب التيسير
٤٥٣	٦ - يجعل المعدوم كالموجود احتياطاً
٤٤٧	٧ - يُدفع أعلى المفسد بأدناها
٤٤٢	٨ - يزال الضرر بلا ضرر

★ ★ ★

سادساً : فهرس الأعلام^(١)

الصفحة

الاسم

حرف الألف

- آدم عليه السلام ٤١٠
 الآمدي = علي بن أبي علي بن محمد
 إبراهيم الخليل ، نبي الله ، عليه الصلاة والسلام ٤١٠ ، ٣٨٣
 إبراهيم بن أحمد ، أبو إسحاق المروزي ١٩١
 إبراهيم بن أحمد بن عمر ، أبو إسحاق ، المعروف بابن شاقلا ٥٦١
 إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم ، الحربي ٤٩٨
 إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي ، أبو إسحاق الشيرازي ، ٩١ ، ٦٥ ، ٨ ،
 ٢٤٦ ، ٥٤٢ ، ٧١٤
 إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، الأستاذ أبو إسحاق الاسفرايني ، ٥١٥ ، ٣٥٠ ،
 ٦٥١
 إبراهيم بن يزيد بن عمرو ، المعروف بالنخعي ٦٢٩ ، ٦٤٥
 أبي بن كعب بن قيس ، الأنصاري ، الصحابي ١١٩
 أحمد بن إدريس ، شهاب الدين ، القرافي ٩١ ، ٥٣٥
 أحمد بن إسماعيل بن عثمان ، الرومي ، الحنفي ، الكوراني ، ١١٠ ، ١١٢ ، ٤٠٢ ،
 ٧٤٧
 أحمد بن الحسن بن عبد الله ، المقدسي ، المعروف بابن قاضي الجبل ، ١٤ ، ١٥ ،
 ٢٤ ، ٩٢ ، ٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦

(١) الأعلام مرتبة ترتيباً هجائياً ، وقد أسقطنا « ابن » و « أبو » و « أم » من الاعتبار ، والرقم بين القوسين يشير إلى الصفحة التي ورد فيها الاسم وترجمنا له فيها ، ومن مرّت ترجمته في الجزء الأول أو الثاني أو الثالث اكتفينا بها .

أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر ، البيهقي ٥٨٦
أحمد بن حمدان بن شبيب ، الحراني ، المعروف بابن حمدان ٨ ، ١١١ ، ٢٢٥ ،
٣٣٨ ، ٤٠١ ، ٤١٤ ، ٤٦٤ ، ٤٦٧ ، ٤٧١ ، ٥٠٦ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ، ٥١٧ ،
٥٦٠ ، ٥٦٣ ، ٥٦٨ ، ٥٩٣ ، ٦٤٧ ، ٦٥٩ ، ٦٨٠ ،
أحمد بن حميد ، المشكاتي ، أبو طالب ، صاحب الإمام أحمد (٥٠٨) ، ٥٦٣ ،

٥٩٠ .
أحمد بن حنبل ، الإمام ، أبو عبد الله ٢٥ ، ٤٢ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ١٩٠ ،
٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢١ ، ٢٤٣ ، ٣٣٣ ، ٣٦٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ،
٤١٤ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٠ ، ٤٦٢ ، ٤٧٦ ، ٤٨٥ ، ٤٨٧ ،
٤٨٩ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٥٠٨ ، ٥١٦ ، ٥٢٦ ، ٥٣٠ ، ٥٣٣ ، ٥٣٥ ،
٥٣٦ ، ٥٥٠ ، ٥٥٢ ، ٥٥٧ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٧٢ ، ٥٧٤ ،
٥٧٨ ، ٥٨٠ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ،
٥٩١ ، ٦٠٥ ، ٦٠٨ ، ٦١١ ، ٦٢٤ ، ٦٣٤ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٧٩ ،
٦٨٢ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٢٩ ، ٦٤٢ ، ٧٤٣

أحمد بن شعيب بن علي ، النسائي ١٣٣ ، ٤٥١
أحمد بن عبد الحلیم ، تقي الدين ، أبو العباس ، ابن تيمية ٩٥ ، ٩٦ ، ٢٢٢ ،
٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٥٠ ، ٢٦٤ ، ٢٩١ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٥٣٢ ، ٥٤٣ ، ٥٧٠ ،
٥٧٥ ، ٥٧٧ ، ٥٩٧ ، ٦١٣ ، ٦٢٥ ، ٦٥١ ، ٦٧٣ ،
أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ، ولي الدين ، أبو زرعة ، ابن العراقي ١٥ ، ١١٦ ،
٢٥٢ ، ٥٧٠ ،

أحمد بن علي بن تغلب ، البغدادي ، الحنفي ، مظفر الدين ، ابن الساعاتي (١٥٧)
أحمد بن علي بن المثني ، الحافظ أبو يعلى ، التميمي ، الموصلی ٥٥٢
أحمد بن علي بن محمد ، ابن بَرهَانَ ٢٦ ، ٤٩ ، ٢٨٦ ، ٤٨٩ ، ٥٣٨ ، ٥٦٧ ،
٦٣٢ ، ٧٢٦ ،

أحمد بن عمر بن سُرَيْج ، البغدادي ٥١٧ ، ٥٧٢
أحمد بن محمد ، أبو الحارث ، الصائغ ، من أصحاب أحمد (٥٣٣)
أحمد بن محمد بن أحمد ، الشيخ أبو حامد الاسفرائيني ٨ ، ٤٩٣ ، ٦٠٨
أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو الحسين ، القدوري ، الحنفي (٥٧٥)
أحمد بن محمد بن الحجاج ، المروذي ، الحنبلي ٥٥٠

أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر ، الخلال ، ٦١٧
أحمد بن محمد بن هانيء ، أبو بكر ، الأثرم ، ٤٩٩
الأردبي = يوسف بن إبراهيم ، جمال الدين ، الشافعي
أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل ، الصحابي ، ٣٦٨
إسحاق = إسحاق بن راهويه بن مخلد
إسحاق بن راهويه بن مخلد ، الحنظلي ، أبو يعقوب ، ٤٨٩ ، ٥١٦
أبو إسحاق الاسفرايني = الأستاذ أبو إسحاق = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم
أبو إسحاق الشيرازي = الشيخ أبو إسحاق = إبراهيم بن علي بن يوسف
أبو إسحاق المروزي = إبراهيم بن أحمد بن إسحاق
أسعد بن سهل بن حنيف ، أبو أمامة ، الأنصاري ، ٣٦٧ ، ٣٦٨
الاسفرايني = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم = الأستاذ أبو إسحاق
الاسفرايني = الشيخ أبو حامد = أحمد بن محمد بن أحمد
أسلم (أو إبراهيم) مولى العباس بن عبد المطلب ، الصحابي ، المعروف بأبي رافع
(٦٣٨)

إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيْة ، أبو بشر ، ١٨٩
إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل ، الأزدي ، المالكي ، أبو إسحاق (٢٣)
إسماعيل بن حماد ، الجوهري ، ١١٨
إسماعيل بن علي بن الحسين ، البغدادي ، الحنبلي ، الفخر إسماعيل ، ٦١ ، ٢٦٧ ،
٢٧٢ ، ٣٥٠ ، ٣٧٦ ، ٦٨٤ ، ٦٩٨ ، ٧٢٥
إسماعيل بن عمر بن كثير ، القرشي ، عماد الدين ، أبو الفداء (٣٦٣) ، ٤١٠
الإسنوي = عيد الرحيم بن علي
الأسود بن يزيد بن قيس ، النخعي ، الكوفي (٦٤١)
أبو أُسَيْد = مالك بن ربيعة بن البدن ، الصحابي
الأشعري = علي بن إسماعيل ، أبو الحسن ، الإمام
أشهب = أشهب بن عبد العزيز بن داود ، القيسي
أشهب بن عبد العزيز بن داود ، القيسي ، المصري ، أبو عمرو (٤٢٨)
الأصفهاني = محمد بن محمود بن محمد بن عياد
الإمام أحمد = أحمد بن حنبل
إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله ، أبو المعالي ، الجويني
الإمام الشافعي = محمد بن إدريس الشافعي
أبو أمامة = أسعد بن سهل بن حنيف

أبو أمانة الباهلي = صدی بن عجلان ، الصحابي
أنس بن مالك بن النضر ، الأنصاري ، أبو حمزة ، الصحابي ٦٣١ ، ٤١٦ ، ٣٦٩
الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد
أيوب بن أبي تميمة كيسان ، المعروف بأيوب السخيتاني ٧٠٢ ، ٤٣٥
أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد بن كليب
حرف الباء

الباجي = سليمان بن خلف بن سعد
الباقلاني = ابن الباقلاني = محمد بن الطيب بن محمد
البخاري = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، الإمام ، الحافظ
البراء بن عازب بن الحارث ، أبو عمارة ، الأنصاري ، الصحابي ٤٥٢
البرهاري = الحسن بن علي بن خلف ، الحنبلي
البرماوي = محمد بن عبد الدايم بن موسى
ابن برهان = أحمد بن علي بن محمد
بريرة بنت صفوان ، مولاة عائشة أم المؤمنين ، صحابية (٦٤٠)
الجزار = أحمد بن عمرو بن عبد الخالق
ابن بشار = علي بن محمد بن بشار ، الحنبلي ، أبو الحسن
بشر بن غياث بن أبي كريمة ، أبو عبد الرحمن ، المعروف ببشر المرسي ، (١٠٠) ،

١٠١

ابن بطال = علي بن خلف بن عبد الملك ، أبو الحسن
ابن بطة = عبيد الله بن محمد بن محمد
البعلي = علي بن محمد بن العباس
البيغوي = الحسين بن مسعود بن محمد
أبو البقاء = عبد الله بن الحسين العكبري
بكر بن محمد ، البغدادي ، الحنبلي ، أبو أحمد ، صاحب الإمام أحمد (٤٢٧)
أبو بكر = أبو بكر عبد العزيز = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد
أبو بكر الباقلاني = القاضي أبو بكر = محمد بن الطيب بن محمد
أبو بكر الدقاق = محمد بن محمد بن جعفر
أبو بكر الرازي = أحمد بن علي ، الجصاص
أبو بكر الصديق = أبو بكر = عبد الله بن عثمان بن عامر
أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم ، الغساني ، الحمصي ٧٤٢
أبو بكر بن أبي مریم = أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم ، الغساني

بلال بن رباح الحيشي ، مولى أبي بكر الصديق ، الصحابي (٦٨٣)
 البلقيني = شيخ الإسلام البلقيني = عمر بن رسلان بن نصير
 ابن البنّا = الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء
 البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد
 البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي

حرف التاء

التاج السبكي = ابن السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، تاج الدين
 الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة ، أبو عيسى
 تقي الدين = الشيخ تقي الدين = أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام ابن تيمية
 التميمي = عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو الحسن
 ابن تيمية = أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام ، تقي الدين ، أبو العباس

حرف التاء

أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان

حرف الجيم

جابر الجعفي = جابر بن يزيد بن الحارث
 جابر بن عبد الله بن عمرو ، أبو عبد الله ، الأنصاري ، الصحابي ، ٩٦ ، ١١ ، ٦٣١

٧٤٢ جابر بن يزيد بن الحارث ، الكوفي ، المعروف بجابر الجعفي

الجُبّائي = محمد بن عبد الوهاب بن سلام ، أبو علي
 الجرجاني = محمد بن يحيى بن مهدي ، أبو عبد الله ، الحنفي ، الجرجاني

جرير بن عبد الله بن جابر ، البجلي ، الصحابي (٦٤٥) ، ٦٤٦

جندب بن جنادة بن سفيان ، أبو ذر العَقّاري ٢١٩

ابن جَنّي = عثمان بن جَنّي ، الموصلّي ، النحوي ، أبو الفتح

الجوزي (أبو محمد) = يوسف بن عبد الرحمن بن علي

ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد

الجوهري = اسماعيل بن حماد

الجويني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، أبو المعالي ، إمام الحرمين

الجويني = عبد الله بن يوسف بن عبد الله ، أبو محمد ، والد إمام الحرمين

حرف الحاء

- ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر
 الحارث بن أسد المحاسبي ، المعروف بالحارث المحاسبي ٤٨٩
 الحارث بن ربيعي ، الأنصاري ، الخزرجي ، الصحابي ، المعروف بأبي قتادة ٦٣١
 أبو الحارث = أحمد بن محمد الصائغ ، من أصحاب الإمام أحمد
 الحاكم = محمد بن عبد الله بن محمد ، الحافظ
 ابن حامد = الحسن بن حامد بن علي ، الحنبلي
 أبو حامد = أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو حامد الاسفرايني
 الحَبَابُ بن المنذر بن الجموح ، أبو عمر ، الأنصاري ، الصحابي (٤٧٨)
 ابن حَبَّان = محمد بن حَبَّان بن أحمد
 حرام بن سعد بن محيصة ، الأنصاري ، المدني ، التابعي (٤٥٢)
 ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد ، الظاهري
 حزور ، أبو غالب ، صاحب أبي أمامة (٣٦٧)
 الحسن بن أحمد بن عبد الله ، الحنبلي ، أبو علي ، ابن البناء ، ٦ ، ٤٧ ، ١٢١ ،
 ٦٥٤ ، ٦٦١ ، ٧٠٧
 ابو الحسن التميمي = عبد العزيز بن الحارث بن أسد
 الحسن بن حامد بن علي ، الحنبلي ، أبو عبد الله ، المشهور بابن حامد ، ٥٨ ، ٢١٥ ،
 ٤٠٩ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٢٦
 الحسن بن الحسين ، أبو علي ، المعروف بابن أبي هريرة ٥٧٩
 الحسن بن عبيد النهرواني (أو النهرياني) الظاهري (٢١٤)
 الحسن بن علي بن خلف ، الحنبلي ، أبو محمد ، البرهاري ٣٦٤
 أبو الحسين = أبو الحسين المعتزلي = القاضي أبو الحسين = محمد بن علي بن الطيب
 أبو الحسين البصري = محمد بن علي بن الطيب
 الحسين بن شعيب بن محمد السنجي ، أبو علي ، الشافعي (٥٣٨)
 الحسين بن عبد الله ، أبو علي ، التَّجَاد ، الحنبلي ، ٦١١ ، (٦٩٩)
 الحسين بن علي ، أبو عبد الله ، البصري ٢٦ ، ٥٣٥
 الحسين بن القاسم ، أبو علي ، الطبري ، الشافعي (١٧) ، ٢٥٠
 الحسين بن محمد بن حليم ، أبو عبد الله ، الحلبي ، الشافعي (٥٨٣)
 الحسين بن مسعود بن محمد ، البغوي ، الشافعي ٤١٠ ، ٤١٦
 الحلواني = محمد بن علي بن محمد بن عثمان
 الحلبي = الحسين بن محمد بن حليم

ابن حمدان = أحمد بن حمدان بن شبيب
حنة بنت جحش ، الأَسدية ، الصحابية (٤٥١)
أبو حميد الساعدي = عبد الرحمن بن عمرو بن سعد ، الصحابي
أبو حنيفة = الإمام أبو حنيفة = النعمان بن ثابت الكوفي

حرف الحاء

٦٢٩ الخرباق بن عمرو ، المشهور بذي اليمين ، الصحابي
الخزقي = عمر بن الحسين بن عبد الله ، أبو القاسم
٢١ خزيمه بن ثابت الأنصاري ، أبو عمارة ، الصحابي
ابن خزيمه = محمد بن إسحاق بن خزيمه النيسابوري
أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن الحسن
الخطابي = حمّد بن محمد بن إبراهيم
ابن الخطيب = محمد بن عمر بن الحسين ، الفخر الرازي
الخلّال = أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر
خليل بن كيكلدي بن عبد الله ، أبو سعيد ، صلاح الدين ، العلاني (٤٥٤)
أبو خيثمة = عبد الله بن خيثمة

حرف الدال

الدارقطني = علي بن عمر بن أحمد ، أبو الحسين ، المحافظ
الداركي = عبد العزيز بن عبد الله بن محمد
داود = داود الظاهري = داود بن علي بن خلف
ابن داود = محمد بن داود بن علي ، ابن داود الظاهري
أبو داود = سليمان بن الأشعث السجستاني
٢١٣ داود بن علي بن خلف الظاهري ، أبو سليمان
الدبوسي = عبد الله (أو عبيد الله) بن عمر بن عيسى
الدقاق = محمد بن محمد بن جعفر
ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب القشيري

حرف الذال

أبو ذر = جُنْدب بن جُنَادَة بن سفيان ، الصحابي
ذو اليمين = الخرباق بن عمرو ، الصحابي

حرف الراء

- الرازي = محمد بن عمر بن الحسين ، الفخر الرازي
رافع بن خديج بن رافع ، الأنصاري ، الصحابي ٦٩٦
أبو رافع = أسلم (أو إبراهيم) مولى العباس بن عبد المطلب
الرافعي = عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم
ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، القرشي ٥٤٤
ابن رجب = عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، الحنبلي
ابن رزّين = عبد الرحمن بن رزّين بن عبد الله ، الفسائي
الرويفي = عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد

حرف الزاي

- الزبير = الزبير بن العوام بن خويلد ،
الزبير بن العوام بن خويلد ، الأسدي ، أبو عبد الله ، الصحابي ١٢٢
الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله
زيد بن ثابت بن الضحّاك ، الأنصاري ، الصحابي ٢٥٨ ، ٥٩١
أبو زيد الدبوسي = عبد الله (أو عبيد الله) بن عمر بن عيسى

حرف السين

- السيكي = ابن السيكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، تاج الدين
السيكي = السيكي الكبير = علي بن عبد الكافي ، تقي الدين
السرخسي = محمد بن أحمد بن أبي سهل ، همس الأئمة
ابن سُرّيج = أحمد بن عمر بن سُرّيج
سعد بن عبادة بن دليم ، أبو ثابت ، الصحابي ، سيد الخزرج ٤٧٩
سعد بن مالك بن سنان ، أبو سعيد الخُدري ، الصحابي ٩٦
سعد بن معاذ بن النعمان ، الأنصاري ، الصحابي ، سيد الأوس (٤٧٩) ، ٤٨٢
أبو سعيد الخُدري = سعد بن مالك بن سنان
سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله ، المعروف بالثوري ٥١٦ ، ٤٩٦
سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، الكوفي ، أبو محمد ٤٩٦
السفيانان = سفيان الثوري وسفيان بن عيينة
سلمة بن وردان ، الليثي ، المدني ، التابعي (٣٦٨)
أم سلمة = هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة ، أم المؤمنين

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، الزهري ٥٨٦
سليمان بن الأشعث بن شداد ، أبو داود ، السجستاني ١٢٧ ، ١٣٣ ، ٣٦٨ ،
٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٦٢ ، ٤٨٥ ، ٥٨٧ ، ٦٠٨

سليمان بن خلف بن سعد ، أبو الوليد ، الباجي ٥٨٩
سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، نجم الدين ، الطوفي ٦ ، ١١١ ، ١٥٤ ،
١٨٣ ، ١٩٢ ، ٢٠١ ، ٢٤٢ ، ٢٩٢ ، ٣٥٢ ، ٤٣٢ ، ٤٩٤ ، ٤٩٨ ، ٥١١ ،

٥١٢ ، ٥٤٥ ، ٦١٨ ، ٦٢١ ، ٦٤٤ ، ٦٨٤ ، ٦٨٨ ، ٧٠٠
سليمان بن موسى الأشدق ، الأموي ، الدمشقي ، أبو أيوب (٢٦٣)
السمعاني = ابن السمعاني = منصور بن محمد بن عبد الجبار
سهل بن سعد بن مالك ، الخزرجي ، الأنصاري ، الصحابي ٦٣١
السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ، جلال الدين

حرف الشين

الشارح = عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، شمس الدين ، أبو الفرج
شارح التحرير = علي بن سليمان المرادوي
الشاشي = محمد بن علي بن حامد الشاشي = أبو بكر الشاشي
الشافعي = محمد بن إدريس بن العباس = الإمام الشافعي
ابن شاقلا = إبراهيم بن أحمد بن عمر ، أبو إسحاق
شريح بن الحارث بن قيس الكندي ، القاضي ٥٤٥
الشيرازي = الشيخ أبو إسحاق = إبراهيم بن علي بن يوسف

حرف الصاد

صاحب « البديع » = أحمد بن علي بن تغلب البغدادي الحنفي
صاحب « التحرير » = علي بن سليمان المرادوي الحنبلي
صاحب « تنقيح الفصول » = أحمد بن إدريس القرافي المالكي
صاحب « جمع الجوامع » = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي
صاحب « الحاصل » = محمد بن حسين بن عبد الله الأرموي
صاحب « الحاوي » = أحمد بن حميد المشكاتي
صاحب « الرعاية » = أحمد بن حمدان بن شبيب الحرّاني
صاحب « الروضة » = عبد الله بن أحمد المقدسي ، موفق الدين ، ابن قدامة
صاحب « الفروع » = محمد بن مفلح بن محمد
صاحب « المستوعب » = محمد بن عبد الله بن الحسين السامري

صاحب « المغني » = عبد الله بن أحمد بن محمد ، موفق الدين ، ابن قدامة
صاحب « المقترح » = أبو منصور ، محمد بن محمد البروي الشافعي
صاحب « الميزان » = محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، علاء الدين السمرقندي
صاحب « الواضح » = علي بن عقيل البغدادي الحنبلي
ابن الصباغ = عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد الشافعي
صدي بن عجلان بن الحارث ، أبو أمانة الباهلي ، الصحابي ٥٦٧
الصفى الهندي = الهندي = محمد بن عبد الرحيم بن محمد
ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان ، أبو عمرو
الصرفي = محمد بن عبد الله البغدادي

حرف الطاء

أبو طالب = أحمد بن حميد المشكاتي ، صاحب الإمام أحمد
طاهر بن عبد الله بن طاهر ، القاضي أبو الطيب الطبري ١٠٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ ،
٣٥٠ ، ٥٩٥ ، ٦٩٨ ، ٧١٤

الطوفي = سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم
أبو الطيب = أبو الطيب الطبري = القاضي أبو الطيب = طاهر بن عبد الله بن طاهر

حرف الظاء

ابن ظفر = محمد بن أبي محمد بن محمد بن ظفر الصقلي

حرف العين

عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ٤١١ ، ٦٢٠ ، ٦٣٩ ، ٦٩٥
ابن عباس = عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد ، أبو عمر
عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار ، الهمداني ، القاضي ، أبو الحسن ، المعتزلي ،
٦٩٢ ، ٦٩١ ، ٦٩٠ ، ٦٢٢

عبد الجبار المعتزلي = عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار
عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن المالكي ، المعروف بابن عطية ٤٤٨
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، الحنبلي ، زين الدين ، المعروف بابن رجب ٢١٤ ،
٤٥٥ ، ٢١٦

عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجي ، القاضي عضد الدين ٨ ، ٣٠ ، ٣٢ ،
٣٣ ، ٦١ ، ٦٩ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ١٤٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦٣ ، ٢٩٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ،

٣١٤ ، ٦٥٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٦ ، ٧٠٤ ، ٧٢٠ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ .

عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ، السيوطي ، جلال الدين ٥٦٩
عبد الرحمن بن الحكم الأموي ، المعروف بالمرتضى ، الأمير ، صاحب
الأندلس (١٨٠)

عبد الرحمن بن رزين بن عبد الله الفسائي ، الدمشقي ، سيف الدين ، أبو الفرج
٥٠٦

عبد الرحمن (أو عبد الله) بن صخر الدوسي ، أبو هريرة ، الصحابي ٣٦٧ ،
٤١٦ ، ٦٣٢

عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصري ، أبو عبد الله ، المعروف بابن القاسم
(٤٢٨)

عبد الرحمن بن علي بن محمد ، جمال الدين ، أبو الفرج ، ابن الجوزي ٣٧٠ ،
٤١٦ ، ٤٨٧ ، ٥٨٧ ، ٥٩١

عبد الرحمن بن عمرو بن سعد ، المعروف بأبي حميد الساعدي ، الصحابي (٦٣١)
عبد الرحمن بن عمرو بن محمد ، أبو عمرو ، الأوزاعي ٤٨٩
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، أبو الفرج ، صاحب الشرح الكبير
٥٠٦

عبد الرحيم بن حسن بن علي ، المصري ، الإسنوي ، جمال الدين ، أبو محمد ٦٦١
عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، زين الدين العراقي ، الحافظ ٦٢ ، ٦١٨
عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، مجد الدين ، أبو البركات ١١١ ، ٢٢٣ ، ٢٧٢ ،
٤١٠ ، ٤٨٨ ، ٥٠٠ ، ٥٤٧ ، ٥٨٠ ، ٦٣٢ ، ٦٤٤ ، ٦٥٣ ، ٧٢٤ ،
٧٢٥ ، ٧٢٦

عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ، أبو هاشم ، الجبائي ، المعتزلي ١١٢
عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد الشافعي ، المعروف بابن الصباغ ٤٢٤
عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ، غلام الخلال ، الحنبلي ، أبو بكر ٧٥ ، ٤٩٨
عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، العز بن عبد السلام ٦١٥
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الشافعي ، أبو القاسم ، المعروف بالداركي (٣١٦)
عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي ، الأستاذ أبو منصور البغدادي ٤٨٢
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، القرويني ، أبو القاسم ، الرافعي ، ٤٦٦ ،
٥١٠ ، ٥٦٩

أبو عبد الله = أحمد بن حنبل ، الإمام
عبد الله بن أبي بن مالك الخزرجي ، المعروف بابن سلول ، رأس المنافقين (٣٤٠)

عبد الله بن أحمد بن حنبل ٤٧٦ ، ٥٦٠
عبد الله بن أحمد بن عبد الله ، أبو بكر ، المعروف بالقفال المروزي (٥٥٩)
عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ، أبو محمد ، موفق الدين ، ابن قدامة ٢٨ ، ٥٩ ،
١١١ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٢٢ ، ٢٦٧ ، ٢٧٢ ، ٢٩٢ ، ٣٠٣ ، ٤٣٧ ، ٤٨٧ ،
٥٠٦ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤٢ ، ٥٦٣ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ،
٥٨١ ، ٥٩٩ ، ٦٠٦ ، ٦٩٠ ، ٧٣٢

أبو عبد الله البصري = الحسين بن علي
عبد الله بن الزبير بن العوام ، الأسدي ، أبو حبيب ، الصحابي ٦٣١
عبد الله بن زيد المازني ، الأنصاري ، الخزرجي ، الصحابي (٤٤٠)
عبد الله بن سعيد بن محمد ، المعروف بابن كلاب ٤٨٩
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم النبي ﷺ ٣٦٢ ، ٣٦٨ ، ٤١٥ ،
٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٨٣
عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي ، أبو بكر الصديق ٤٧٧ ، ٥٩١ ، ٦٢٩ ، ٦٣١ ،
٧٠٢ ، ٧٠١

عبد الله بن عكيم ، أبو معبد ، الجهني ، الكوفي ، المعروف بابن عكيم (٦٥٤)
عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن ، الصحابي ٩٦ ، ٥٨٥ ، ٦٣٠ ،
٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٧٠٩

عبد الله (أو عبيد الله) بن عمر بن عيسى ، أبو زيد الدبوسي ١١٢
عبد الله بن عمر بن محمد ، أبو الخير ، البيضاوي ٦٢ ، ١٢١ ، ١٩٧ ، ٢٢١ ،
٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٤٢٠ ، ٥١١ ، ٦٦١ ، ٦٨٨ ، ٧١٥
عبد الله بن لهيعة بن عقبة المصري ، أبو عبد الرحمن ، المعروف بابن لهيعة ٧٤٢
عبد الله بن المبارك المروزي ، الحنظلي ٥٩٠ ، ٥٩٠

عبد الله بن مسعود بن غافل ، الصحابي ١٠ ، ٤٤٨ ، ٥٨٧ ، ٦٣٠ ، ٦٨٦
عبد الله بن يوسف بن عبد الله ، أبو محمد ، الجويني ، والد إمام الحرمين ٥٥٩
عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران ، الحنبلي ، أبو الحسن ، المعروف بالميموني
(٢١٥) ، ٢١٦ ، ٤٢٧

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، أبو المعالي ، الجويني ، إمام الحرمين ٥٥ ، ٦٢ ،
٧٤ ، ١٨٩ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٨٩ ، ٥٢٠ ، ٥٦٧ ، ٧١٩ ، ٧٢٠

عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ، أبو المحاسن ، الروياني ٢٢٦
عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي ، المقدسي ، الحنبلي ، أبو الفرج ٥٦٣
عبد الوهاب بن عبد الحكم البغدادي ، أبو الحسن ، المعروف بالورّاق (٥٧٤)

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تاج الدين ٢٧ ، ٦٠ ، ١٢١ ،
١٣٢ ، ١٩٦ ، ٢٢٩ ، ٢٤٢ ، ٢٧١ ، ٣٤٧ ، ٥٦٨

عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، المالكي ، المعروف بالقاضي عبد الوهاب
٥٦٤ ، ٤٢٨

عبيد الله بن الحسن بن دلال ، أبو الحسن ، الكرخي ٢٥ ، ٦٠٨ ، ٦٣٢ ، ٦٧٩ ،
٦٩٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤

عبيد الله بن محمد بن محمد ، أبو عبد الله ، العكبري ، المعروف بابن بطة ٣٦٦ ،
٤٧٦ ، ٥٦٢

عثمان بن جني ، الموصلبي ، النحوي ، أبو الفتح ، المشهور بابن جني ٦٦٥
عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان ، أبو عمرو ، المعروف بابن الصلاح ٥٤٣ ، ٦٥١

عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي ، أبو عمرو ، جمال الدين ، ابن الحاجب ٢١ ،
٢٧ ، ٣٧ ، ٤٩ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ١٠٦ ، ١١١ ، ١٢٠ ، ١٥٧ ، ١٩١ ، ٢١١ ،

٢٢١ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٣٠٣ ،
٣١٩ ، ٣٤٣ ، ٣٥٠ ، ٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٥١٠ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٣١ ،

٥٧٢ ، ٥٧٩ ، ٥٩٩ ، ٦٤٤ ، ٦٤٦ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٧٠٥ ، ٧٣٣

العراقي = عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن

ابن العراقي = أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين

أبو العز = مظفر بن عبد الله بن علي ، المصري ، الشافعي

العسقلاني = علي بن محمد بن علي الكناني ، الحنبلي ، علاء الدين العسقلاني

العضد = القاضي عضد الدين = عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي

ابن عطية = عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ، المفسر

عقبة بن عامر الجهني ، أبو حماد ، الأنصاري ، الصحابي ٤٨٤

ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد الحنبلي

عكرمة بن عبد الله ، مولى ابن عباس ٥٨٦

ابن عكيم = عبد الله بن عكيم ، أبو معبد ، الجهني ، الكوفي

العلائي = خليل بن كيكلدي بن عبد الله ، أبو سعيد ، صلاح الدين

علقمة بن قيس بن عبد الله ، أبو شبل ، النخعي ، التابعي (٦٢٩)

علي = علي بن أبي طالب

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المعروف بابن حزم الظاهري ٥٧٦

علي بن أحمد بن محمد ، أبو الحسين ، النيسابوري ، الواحدي ٤٧٥

علي بن إسماعيل بن إسحاق البصري ، أبو الحسن الأشعري ، ٤٨٧ ، ٤٨٩

علي بن خلف بن عبد الملك ، أبو الحسن ، الشهير بابن بطال ، المالكي (٥٦٥)

علي بن سليمان المرداوي ، الحنبلي ٢٣٥

أبو علي الشافعي = الحسين بن شعيب بن محمد السنجي

علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، ابن عم النبي ﷺ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٥٨ ،

٤٨٥ ، ٥٩١ ، ٦٣١ ، ٧٠٨

أبو علي الطبري = الحسين بن القاسم الشافعي

علي بن عبد الكافي بن علي ، تقي الدين ، السبكي ٥٦ ، ٥٧٠

علي بن عقيل بن محمد البغدادي ، الحنبلي ، أبو الوفاء ، المعروف بابن عقيل ، ١٥ ،

٣٨ ، ٧٢ ، ٧٦ ، ٩٢ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٩٠ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٣ ،

٢٤٩ ، ٢٦٤ ، ٢٧٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ،

٣٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٣ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤٢٢ ، ٤٢٥ ،

٤٢٦ ، ٤٨١ ، ٤٨٧ ، ٤٩٠ ، ٥١٩ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٨ ،

٥٤٢ ، ٥٤٤ ، ٥٥١ ، ٥٥٤ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٧٠ ، ٥٧٢ ، ٥٨٤ ، ٥٨٦ ،

٥٨٩ ، ٥٩١ ، ٥٩٥ ، ٦٠٨ ، ٦١٣ ، ٦٣٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٦ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ،

٦٦١ ، ٦٩٨ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٥ ، ٧٠٧ ، ٧٠٩ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٤٣ ،

علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي ، أبو الحسن ، سيف الدين ، الآمدي ٢٥ ، ٢٩ ،

٤٨ ، ٤٩ ، ٥٨ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٨٦ ، ١٠١ ، ١١١ ، ١١٩ ، ١٤٧ ، ١٩١ ،

٢١٧ ، ٢٢١ ، ٢٥٥ ، ٢٧٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٣٠٨ ، ٣١٩ ، ٣٤٧ ، ٣٥٠ ،

٤١١ ، ٤٥٩ ، ٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ، ٥١٧ ، ٥٣١ ،

٥٣٩ ، ٥٤٢ ، ٥٥٤ ، ٥٦٣ ، ٥٩٩ ، ٦٤٧ ، ٦٥٣ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٧٢ ،

٦٧٣ ، ٦٧٩ ، ٦٨٦ ، ٦٩٠ ، ٧٠٥ ، ٧٣٣

علي بن عمر بن أحمد ، أبو الحسين ، الدارقطني ٤٦٢ ، ٤٨٤ ، ٥٥٢

علي بن محمد بن بشار ، الحنبلي ، أبو الحسن (٥٦٢) ، ٥٦٣

علي بن محمد بن حبيب ، البصري ، أبو الحسن ، الماوردي ٥٤٧ ، ٥٥٩ ، ٧١٤

علي بن محمد بن علي الطبري ، المعروف بالكيا الهراسي ٢٥٠ ، ٥٧٦

علي بن محمد بن علي الكناني ، العسقلاني ، الحنبلي ، القاضي ، علاء الدين ٢٤٢

أبو علي النجّاد = الحسين بن عبد الله

ابن عليّة = إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة ، أبو بشر

عمر = عمر بن الخطاب ، الفاروق

ابن عمر = عبد الله بن عمر بن الخطاب

عمر بن الحسين بن عبد الله الخرق ، أبو القاسم (٤٩٧) ، ٤٩٩ ، ٥٧٢

عمر بن الخطاب بن نفيل ، العلوي ، أبو حفص ، الفاروق ، ٢٥٨ ، ١٧٥ ، ٨٩ ، ٤٥٤ ، ٤٧٧ ، ٥٥٢ ، ٥٨٥ ، ٥٩١ ، ٦٢٩ ، ٦٣١ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ،
 عمر بن رسلان بن نُصير ، سراج الدين ، البلقيني ٥٧٠
 عمر بن العزيز بن مروان ، أبو حفص ، خامس الخلفاء الراشدين (٣٦٢)
 عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي ، الكعبي ، الصحابي (١٢٦)
 عمرو بن العاص بن وائل ، القرشي ، السهمي ، الصحابي (٤٨٣)
 عياض بن موسى بن عياض ، السبتي ، المالكي ، المعروف بالقاضي عياض ٤٨٦
 عيسى عليه السلام ٤١٠

حرف الفين

أبو غالب = حزور (أو سعيدي أو نافع)
 الغزالي = محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد

حرف الفاء

فاطمة الزهراء بنت محمد ﷺ ٢٣٨ ، ٢٣٩
 الفخر إسماعيل = إسماعيل بن علي بن الحسين البغدادي الحنبلي
 الفخر الرازي = محمد بن عمر بن الحسين
 فرج بن فضالة بن النعمان ، القضاعي ، التنوخي ، أبو فضالة (٤٨٤)
 أبو الفرج = أبو الفرج المقدسي = عبد الواحد بن محمد
 فرعون ٣٩٤
 ابن فورك = محمد بن الحسن بن فورك

حرف القاف

القاساني = محمد بن إسحاق ، أبو بكر ، الظاهري
 القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد ، التابعي (٦٣٩)
 أبو القاسم ابن التبان ، المعتزلي ٥٣٤
 ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصري ، أبو عبد الله
 القاضي = محمد بن الحسين بن محمد ، أبو يعلى ، الفراء
 القاضي أبو الحسين = محمد بن محمد بن الحسين ، ابن القاضي ابن يعلى
 القاضي عياض = عياض بن موسى ، اليحصبي ، السبتي ، المالكي
 ابن قاضي الجبل = أحمد بن الحسن بن عبد الله
 قتادة بن النعمان بن زيد ، الأنصاري ، أبو عبد الله ، الصحابي (٩٦)

أبو قتادة = الحارث بن ربيعي ، الأنصاري ، الصحابي
 ابن قدامة = عبد الله بن أحمد بن محمد ، موفق الدين
 القدوري = أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو الحسين
 القرافي = أحمد بن إدريس ، شهاب الدين ، أبو العباس
 القطب الشيرازي = محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي
 القفال = محمد بن علي بن إسماعيل ، القفال ، الشاشي
 القفال المروزي = عبد الله بن أحمد بن عبد الله ، أبو بكر ، المعروف بالقفال الصغير
 ابن القيم = محمد بن أبي أبكر بن أيوب ، ابن قيم الجوزية

حرف الكاف

ابن كثير = إسماعيل بن عمر بن كثير ، القرشي
 الكرخي = عبيد الله بن الحسن بن دلال ، أبو الحسن
 الكرماني = محمد بن يوسف بن علي ، شمس الدين
 ابن كلاب = عبد الله بن سعيد بن محمد
 الكوراني = أحمد بن إسماعيل بن عثمان
 الكياهراسي = علي بن محمد بن علي

حرف اللام

ابن لهيعة = عبد الله بن لهيعة بن عقبة المصري
 الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، الإمام ، ٤٩٦

حرف الميم

الماتريدي = محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور
 ابن ماجه = محمد بن يزيد بن ماجه
 مالك بن أنس بن مالك ، الأصححي ، الإمام ، ٥٢ ، ١٦٩ ، ١٨٠ ، ٢٦٢ ، ٣٣٣ ،
 ٤٢٨ ، ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٤٦٢ ، ٤٨٩ ، ٥٠٦ ، ٥١٦ ، ٥٣٠ ، ٦٢٤ ، ٦٣٣ ،
 ٦٣٤

مالك بن ربيعة بن البدن ، المعروف بأبي أسيد الساعدي ، الصحابي (٦٣١)
 الماوردي = علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن
 مجاهد بن جبر ، المكّي ، أبو الحجاج ، التابعي ٤١٥
 المجد = المجد ابن تيمية = عبد السلام بن عبد الله بن تيمية
 المحاسبي = الحارث المحاسبي = الحارث بن أسد المحاسبي

محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، أبو الخطاب ٦ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٥٨ ، ٦٣ ،
٩٢ ، ١١٩ ، ١٥١ ، ١٧٨ ، ٢١٢ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٦٤ ،
٢٦٩ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٤٢٥ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ،
٤٩٥ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥١٢ ، ٥١٧ ، ٥٢١ ، ٥٢٣ ، ٥٣٣ ، ٥٣٦ ، ٥٣٨ ،
٥٥٤ ، ٥٦٣ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٨٠ ، ٥٨٤ ، ٦٣٤ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٧٣ ،
٦٨٦ ، ٦٩٢ ، ٦٩٩ ، ٧٢٥ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥

المحلي = محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم
محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، علاء الدين السمرقندي (٦٣٣)
محمد بن أحمد بن أبي سهل ، شمس الأئمة ، السرخسي ٥٢١ ، ٦٠٨
محمد بن أحمد بن محمد ، جلال الدين ، المحلي ، أبو عبد الله ٤٧ ، ٤٠٠ ، ٦٦٦
محمد بن أحمد بن محمد ، الحنبلي ، المعروف بابن أبي موسى ٢١٦ ، ٥٠٧
محمد بن إدريس بن العباس ، الشافعي ، المطليبي ، أبو عبد الله ٩ ، ٥٢ ، ٥٨ ،
٨٣٦ ، ١١٢ ، ١٣٩ ، ١٩٠ ، ٢١٥ ، ٤٢٤ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ،
٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٨٠ ، ٤٨٩ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٥٠٦ ، ٥١٣ ، ٥١٦ ، ٥١٩ ،
٥٢٠ ، ٥٣٠ ، ٥٨٥ ، ٥٩١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٤ ، ٦٣٤ ، ٦٨٢
محمد بن إسحاق بن خزيمه ، أبو بكر ، الشهير بابن خزيمه ١٣٣ ، ٤٥١ ، ٦١٨
محمد بن إسحاق الظاهري ، أبو بكر ، المعروف بالقاساني (٢١٣)
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، البخاري ، أبو عبد الله ٤١١ ، ٤١٥ ، ٤٦٢ ،
٥٨٧ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢
محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ، ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله ٢٢٥ ، ٥٢٦ ،
٥٤٥

أبو محمد الجوزي = يوسف بن عبد الرحمن بن علي البغدادي
محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم ، المعروف بابن حبان ٤٥١ ، ٥٣٦
محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ٤٩ ، ٥١٧
محمد بن الحسن بن فورك ، أبو بكر ، الأصبهاني ، المعروف بابن فورك ٢٧٤
محمد بن حسين بن عبد الله ، الأرموي ٤٢٠ ، ٧١٥
محمد بن الحسين بن محمد ، الفراء ، الحنبلي ، القاضي أبو يعلى ٦ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٥٨ ،
٩٣ ، ١١٩ ، ١٥٢ ، ١٩٠ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ،
٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٦٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٥٠ ، ٤٠٩ ، ٤١٣ ،
٤٣٠ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٨١ ، ٤٨٧ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥١١ ، ٥١٩ ، ٥٢٢ ،
٥٢٣ ، ٥٣٢ ، ٥٤٧ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٧١ ، ٥٧٨ ، ٥٨٠ ، ٦٠٦ ،

٦١٣ ، ٦٣٤ ، ٦٤٤ ، ٦٥٤ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٩٠ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٧٠٠ ،
٧٠١ ، ٧٢٩ ، ٧٣٢ ، ٧٣٤ ، ٧٤٣
محمد بن داود بن علي ، الظاهري ، أبو بكر ٢١٣
محمد بن الطيب بن محمد ، القاضي ، أبو بكر ، الباقلائي ٥٥ ، ٦٢ ، ١٩٠ ،
١٩١ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ٢١٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤٣٣ ، ٥٤٣ ، ٦١٤ ، ٦١٩ ،
محمد بن عبد الدايم بن موسى ، النعيمي ، شمس الدين ، البرماوي ٨ ، ٩ ، ٢٢ ،
٤٢ ، ٦٤ ، ٧٩ ، ٨٧ ، ١٣٢ ، ١٧٧ ، ٢٠٢ ، ٢١١ ، ٢٦٥ ، ٤١٣ ،
٤٢٤ ، ٤٦٦ ، ٥١٥ ، ٥٥٨ ، ٥٦٧ ، ٥٩٤ ، ٦١٦ ، ٦٨٢ ، ٦٩١ ، ٦٩٤ ،
٧١٤ ، ٧١٦

محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، أبو عبد الله ، صفى الدين الهندي ٦٢ ، ٨٩ ،
٢٢٧ ، ٢٤٢ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ ، ٤٢٠ ، ٥١١ ، ٥١٤ ، ٥٧٩ ، ٦٤٤ ، ٦٥٩ ،
٦٧٢ ، ٧١٦

محمد بن عبد الله ﷺ ، النبي ، رسول الله ١٠ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٩ ، ٤٦ ، ٥٩ ،
٨١ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ١١٢ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ،
١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ ،
١٦٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٩٠ ،
٢٩٩ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٦٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤١٧ ،
٤٢٥ ، ٤٤٠ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٨ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤ ،
٤٦٥ ، ٤٧٤ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٥ ، ٥١٩ ،
٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٤٠ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٨٥ ، ٥٨٧ ، ٦٠٢ ، ٦٠٥ ،
٦٠٨ ، ٦٢٠ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣٨ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٨ ،
٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٧٨ ، ٦٨٠ ، ٦٨٢ ، ٦٨٤ ، ٦٩٠ ،
٦٩٢ ، ٦٩٨ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٥٣

محمد بن عبد الله البغدادي ، أبو بكر ، الصيرفي ٢٦ ، ١٩١

محمد بن عبد الله بن الحسين السامري ، الحنبلي ، صاحب المستوعب ٧٢٩

محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ، الحاكم ، أبو عبد الله ١٣٣ ، ٤٥١ ، ٤٦٢ ،
٦٥٢

محمد بن عبد الوهاب بن سلام ، الجبائي ، البصري ، أبو علي ٢٢٦ ، ٥٣٨

محمد بن علي بن إسماعيل ، أبو بكر ، القفال ٢١٢ ، ٥٧٢

محمد بن علي بن حامد الشاشي ، المعروف بأبي بكر الشاشي (*)
محمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسين ، البصري ، المعتزلي ، ٢٢٢ ، ٢١٢ ، ٦ ، ٥٣٥ ، ٤١٠

محمد بن علي بن محمد بن عثمان ، أبو الفتح ، الحلواني ٧٢٥ ، ٥٣٥ ، ١٠٨
محمد بن علي بن وهب ، القشيري ، أبو الفتح ، ابن دقيق العيد ٥٦٧
محمد بن عمر بن الحسين ، المعروف بالفخر الرازي ، والإمام الرازي ، وابن
الخطيب ٢٦ ، ٤٨ ، ٦١ ، ٩١ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ٢٢٧ ، ٤١١ ، ٤٢٤ ، ٤٧٦ ، ٤٨١ ، ٦٧٩ ، ٦٨٨

محمد بن عيسى بن سَوْرَة ، الترمذي ، أبو عيسى ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ١٣٦ ، ١٣٣ ، ٤٨٥ ، ٤٦٢ ، ٤٥١

محمد بن محمد البرُّوي ، الشافعي ، أبو منصور (٥٤٤)
محمد بن محمد بن الحسين ، القاضي أبو الحسين ، ابن أبي يعلى ٥٩٠
محمد بن أبي محمد بن محمد بن ظفر ، الصقلي ، أبو عبد الله ، المعروف بابن ظفر
(٤٤٩)

محمد بن محمد بن محمد ، الغزالي ، الطوسي ، أبو حامد ٢٣٠ ، ٢٢٧ ، ١٩٤ ، ٤٦٠ ، ٤٦٦ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥٧٣ ، ٦٩٠

محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور ، الماتريدي ٥٨
محمد بن محمود بن محمد العجلي ، شمس الدين ، الأصفهاني ، أبو عبد الله ١٧٧ ، ٦٧٢ ، ٦٦٩ ، ٢٨٥

محمد بن مسلم ، بن عبيد الله ، شهاب الدين ، الزهري ٢٦٣
محمد بن مسلمة بن سلمة ، الأوسمي ، الأنصاري ، الصحابي ٦٣١
محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، المعروف بابن
مفلح ٦ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٣ ، ٦٨ ، ٩٥ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٦٧ ، ٢٧١ ، ٢٩٠ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٧

(*) هو محمد بن علي بن حامد الشاشي ، شيخ الشافعية ، وصاحب الطريقة المشهورة في الجدل ، المدرس بالنظامية ، المولود سنة ٣٩٧ هـ ، والمتوفى سنة ٤٨٥ هـ . (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوي ٩٤/٢ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٦/١ ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٩٠/٤ ، الوافي بالوفيات ١٤٠/٤ ، العبر للذهبي ٣٠٨/٣ ، مرآة الجنان ١٣٨/٣ ، شذرات الذهب ٣٧٥/٣)
- هذا وتجدر الإشارة إلى أنه ورد ذكر أبي بكر الشاشي هذا في ج ٢ ص ٣٩٧ من الكتاب ، ولم نهند لهُ ترجمته في حينه ، ولذلك جرى هذا التنبيه .

، ٤٩٥ ، ٤٨٩ ، ٤٨٦ ، ٤٧٤ ، ٤٦٧ ، ٤٢٧ ، ٣٧١ ، ٣٦٧ ، ٣٤٩ ، ٣٣٩
، ٥٣٤ ، ٥٢٦ ، ٥٢٣ ، ٥٢١ ، ٥٢٠ ، ٥١٣ ، ٥١٢ ، ٥١٠ ، ٥٠٨ ، ٥٠٠
، ٥٩٧ ، ٥٩٦ ، ٥٨٠ ، ٥٧٩ ، ٥٧٠ ، ٥٦٤ ، ٥٥٣ ، ٥٤٩ ، ٥٤٨ ، ٥٣٨
، ٦٨١ ، ٦٧١ ، ٦٦٩ ، ٦٦٥ ، ٦٦٤ ، ٦٥٥ ، ٦٤٤ ، ٦١٦ ، ٦٠٢ ، ٥٩٩
٧٥١ ، ٧٤٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٢ ، ٧٢١ ، ٧٠٧ ، ٦٩٧ ، ٦٩٣ ، ٦٩٢ ، ٦٨٤

محمد بن الهذيل ، العلاف ، أبو الهذيل ٢٢٦

محمد بن يحيى بن مهدي ، أبو عبد الله ، الجرجاني (٢٦) ، ٦٥٣

محمد بن يزيد بن ماجه ، القرويني ، أبو عبد الله ١٣ ، ١٣٣ ، ٣٦٨ ، ٤٨٥

محمد بن يوسف بن علي و شمس الدين ، الكرمانى (٥٦٥)

محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي ، المعروف بقطب الدين الشيرازي (٦٥٥)

المرداوي = علي بن سليمان ، الحنبلي

المروذي = أحمد بن محمد بن الحجاج

المروزي = هيدام بن قتيبة ، من أصحاب أحمد

ابن مسعود = عبد الله بن مسعود بن غافل ، الصحابي

مسلم بن الحجاج بن مسلم ، القشيري ، أبو الحسين ، الحافظ ١٠ ، ١١ ، ٨٧ ،

١١٨ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٤٠٠ ، ٤١١ ، ٤١٦ ، ٤٤٠ ، ٤٦٢ ، ٤٧٧ ، ٥٢٢ ،

٥٨٧ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢

مظفر بن عبد الله بن علي ، المصري ، تقي الدين ، المعروف بأبي العز (٣٢٥)

معاذ بن جبل بن عمرو ، أبو عبد الرحمن ، الصحابي ٥٥٢ ، ٥٨٦ ، ٦١٠

معاوية بن أبي سفيان ، الصحابي ، الخليفة ٥٨٧

معقل بن يسار بن معبر ، أبو عبد الله ، الصحابي (٤٨٥)

أبو المعالي = أبو المعالي الجويني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف

ابن مفلح = محمد بن مفلح بن محمد المقدسي

مكحول بن زيد ، أبو عبد الله ، الدمشقي ، التابعي (٣٦٧)

أبو منصور البغدادي = الأستاذ أبو منصور = عبد القاهر بن طاهر بن محمد

منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي ، أبو مظفر ، ابن السمعاني ١٢ ، ١٩٨ ،

٥٧٢ ، ٧١٤

ابن المتي = نصر بن فتيان بن مطر الحنبلي

مهنا بن يحيى الشامي ، أبو عبد الله ، من أصحاب أحمد ٥٨٤

موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام ٣٩٤ ، ٤١٠ ، ٤١٧ ،

ابن أبي موسى = محمد بن أحمد بن محمد ، الحنبلي

الموفق = موفق الدين = الشيخ موفق = عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
مؤمل بن إسماعيل ، أبو عبد الرحمن ، البصري (٥٥٢)
٦٣٨ ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، أم المؤمنين
الميموني = عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران

حرف النون

النبي = محمد بن عبد الله ﷺ
النسائي = أحمد بن شعيب بن علي
نصر بن فتيان بن مطر ، أبو الفتح ، المعروف بابن المتي ٩٢ ، ٣٥١ ، ٣٥٣
النعمان بن ثابت ، الكوفي ، الإمام أبو حنيفة ٣٤ ، ١٣٢ ، ١٨٩ ، ٢٠٩ ، ٢٢٠ ،
٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٥٠٧ ، ٥١٦ ، ٥٩٥ ، ٦٢٢ ، ٧٠٠
نمرود ٣٨٣ ، ٣٨٤
النهرواني = الحسن بن عبيد ، الظاهري
نوح عليه السلام ٤١٠
النوي = يحيى بن شرف ، أبو زكريا

حرف الهاء

هارون عليه السلام ٣٩٤
أبو هاشم = أبو هاشم الجُبَّائي = عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب
ابن هبيرة = يحيى بن محمد بن هبيرة
أبو الهذيل = محمد بن الهذيل ، البصري ، العلاف
أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي
ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين ، أبو علي
هند بنت حذيفة بن المغيرة ، الخزومية ، أم سلمة ، أم المؤمنين ٤٢١ ، ٤٥١
هند بنت عتبة بن ربيعة ، القرشية ، الصحابية (٤٥٠)
الهندي = الصفي الهندي = محمد بن عبد الرحيم بن محمد
هيدام بن قتيبة ، المعروف بالمروزي ، من أصحاب أحمد (٥٨٦)

حرف الواو

وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي ، أبو هنيذ ، الصحابي (٦٣١)
الواحدي = علي بن أحمد بن محمد ، أبو الحسين

حرف الياء

يحيى بن شرف بن مري ، النووي ، أبو زكريا ، ١١ ، ٥٤٣ ، ٥٦٩ ، ٥٧٣ ،
٥٧٧ ، ٦٥١

يحيى بن محمد بن هبيرة ، الحنبلي ، عون الدين ، أبو المظفر ، ٣٦٦ ، ٥٠٩ ، ٥٦٣ ،
٥٧٦

يحيى بن يحيى بن كثير الليثي ، الأندلسي ، المالكي ، أبو محمد (١٨٠)

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، القاضي أبو يوسف ، ٥٠٧ ، ٥٩٥

أبو يعلى = أحمد بن علي بن المثنى ، الحافظ

أبو يعلى = القاضي أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد الفراء ، الحنبلي

أبو يوسف = القاضي أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب

يوسف بن إبراهيم ، الأردبيلي ، الشافعي ، جمال الدين (٥٦٩)

يوسف بن عبد الرحمن بن علي البغدادي ، أبو محمد الجوزي ، ٢٠٥ ، ٢٥٠ ، ٢٦٣ ،

٢٩٢ ، ٣١١ ، ٣٦٠ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٤١٣ ، ٦١٨ ، ٧٠٠

يوسف بن عبد الله بن محمد ، أبو عمر ، المعروف بابن عبد البر ، ٥٧٨

* * *

سابعاً : فهرس الكتب الواردة في النص

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
		(الألف)
، ٥٠٠ ، ٤٩٧ ، ٤٧١	ابن حمدان	آداب المفتي والمستفتي
، ٥٤٩ ، ٥٣٢ ، ٥٠١		
، ٥٦٨ ، ٥٦٠ ، ٥٥٣		
٥٩٣ ، ٥٧٦		
٥٠٧	ابن أبي موسى	الإرشاد
٥٣٥	ابن قاضي الجبل	أصول ابن قاضي الجبل
، ٥٤٨ ، ٥٠٠ ، ٢٤	ابن مفلح	أصول ابن مفلح
، ٥٨٠ ، ٥٥٣ ، ٥٤٩		
٧٣٤		
٥٤٦ ، ٥٤٥ ، ٥٢٦	ابن قيم الجوزية	إعلام الموقعين
٦٨٦ ، ٢٦٤	أبو الخطاب	الانتصار
٥٦٧	ابن برهان	الأوسط
٥٦٣	أبو الفرج المقدسي	الإيضاح
، ٣١١ ، ٢٦٣ ، ٢٠٥	أبو محمد الجوزي	الإيضاح في الجدل
٣٧٧ ، ٣٦٠		
٢٢٦	الرويانى	البحر
		(الباء)
١٥٧	ابن الساعاتي	بديع النظام
٥٦٧ ، ١٨٩	الجويني	البرهان
		(التاء)
٣٦٣	ابن كثير	تاريخ ابن كثير
، ٥٤٨ ، ٣٤٩ ، ٢٩٦	المرداوي	التحرير
٧٥٢ ، ٦٤٦		
٥٥٨	—	التخليص والترغيب

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٥٤٧ ، ٩٣	أبو يعلى	التعليق
١٩٠	الباقلاني	التقريب
٢٨٧ ، ٢٧٠ ، ٦٣ ، ٦	أبو الخطاب	التمهيد
، ٣٣٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩٠		
، ٥٢٣ ، ٥٠٠ ، ٤٩٥		
٧٣٧ ، ٦٢٥ ، ٥٢٥		
٩١	القراقي	تنقيح الفصول
٤٩٩ ، ٤٩٧	ابن حامد	تهذيب الأجوبة
		(الجيم)
، ١٦٣ ، ٦١ ، ٤٣	ابن السبكي	جمع الجوامع
، ٢٢٩ ، ٢٢١ ، ١٩٦		
، ٥٦٨ ، ٣١١ ، ٢٤٢		
٧١٩		
		(الحاء)
٤٢٠ ، ٦٢	الأرموي	الحاصل
٥٦٣ ، ٤٩٩	أبو طالب	الخواوي
		(الحاء)
٦٨٧ ، ٦٨٦	أبو يعلى	الخلاف
		(الراء)
٥٣٦	أحمد بن حنبل	الرد على الزنادقة والجهمية
، ٥٤٩ ، ٥٠١ ، ٤٩٨	ابن حمدان	الرعاية
٥٧٦ ، ٥٧٤ ، ٥٦٣		
٥٨٠ ، ٥٠٥	ابن حمدان	الرعاية الكبرى
٥٠٦ ، ٥٠٠ ، ٤٩٩	ابن حمدان	الرعايتان
٥٤٣	النوي	روضة الطالبين
، ١٦٩ ، ١٥٣ ، ٥٩	ابن قدامة	روضة الناظر
، ٢٧٢ ، ٢٦٧ ، ١٨٦		

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٢٩٢ ، ٣٠٣ ، ٣٢٩ ،		
٣٤٩ ، ٤٣٢ ، ٤٩٨ ،		
٥٠٠ ، ٥٣٩ ،		
٥٧١ ، ٥٨١ ، ٦٩١		

(الشين)

٦١٨	العراقي	شرح الألفية في الحديث
٥٦٧	ابن دقيق العيد	شرح الإمام
٩١ ، ٣٧١ ، ٤٠٩ ،	المرداوي	شرح التحرير
٤٢٧ ، ٤٨٧ ، ٤٩٧ ،		
٥١٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٩ ،		
٥٥٢ ، ٥٧٠ ، ٥٩٠ ،		
٥٩٦ ، ٦٦٨ ، ٦٩٨ ،		
٧٢٧ ، ٧٢٩ ، ٧٤٣		

٣٦٤	البرهاري	شرح السنة
٥٦٥	الكرماني	شرح صحيح البخاري
٦٦٩	الأصفهاني	شرح مختصر ابن الحاجب
٦٠ ، ٢٢٩	ابن السبكي	شرح مختصر ابن الحاجب
٦ ، ١٥٤ ، ١٨٣	الطوفي	شرح مختصر الروضة
٣٢٥	أبو العز المصري	شرح المقترح
٥٦٩	السيوطي	شرح منظومة جمع الجوامع
٦٦١	الإسنوي	شرح منهاج البيضاوي
٥٦٩	النووي	شرح المهذب (المجموع)
٤٨٦	القاضي عياض	الشفاء

(الصاد)

٤٧٨ ، ٦٥٠	البخاري ومسلم	الصحيحان
٤١١	البخاري	صحيح البخاري
٤٥١ ، ٥٣٦	ابن حبان	صحيح ابن حبان
٤٥١	ابن خزيمة	صحيح ابن خزيمة

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٢١٩ ، ٤١١ ، ٤١٦ ، ٥٨٧ ، ٥٢٢	مسلم بن الحجاج	صحيح مسلم

(العين)

٧٤٣ ، ٤٩٠ ، ٤٨١	أبو يعلى	العدة
٤٧	ابن البناء	العقود والخصائل
٥٩٦	أبو يعلى	عيون المسائل
٥٩٠	القاضي أبو الحسين	الفروع
٤٩٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ،	ابن مفلح	الفروع
٥٠٥ ، ٥١٠ ، ٥١٣ ،		
٧٤٣ ، ٥٤٨		

(الفاء)

١٥٨ ، ٣٨٣ ، ٤٧٨ ،	ابن عقيل	الفنون
٥٩٥ ، ٥٩١		

(القاف)

٦١٥	العز بن عبد السلام	القواعد
-----	--------------------	---------

(الميم)

٢٥ ، ٢٧٥ ، ٥٠٦ ،	أبو يعلى	المجرد
٧٢٩		
٥٤٧	المجد ابن تيمية	المحرر
٤٢ ، ٦٢ ، ١٠١ ،	الرازي	المحصل
٧١٦ ، ٦٧٧ ، ١٩٧		
٣٠٣ ، ٢٨٥	ابن الحاجب	مختصر ابن الحاجب
١٥٤ ، ٢٩٢ ، ٤٩٨ ،	الطوفي	مختصر الطوفي
٦٨٤		
٦٥٢	الحاكم	المستدرك
٢٣٠	الغزالي	المستقصى
٧٢٩	السامري	المستوعب
٤٨٦ ، ٥٣٢ ، ٧٢٤ ،	آل تيمية	المسودة

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٧٢٦		
٥٤٤ ، ٥٠٦ ، ٤٣٤	ابن قدامة	المغني
٥٤	البيروي	المقترح في الجدل
٥٣٢ ، ٢٢٥ ، ٨	ابن حمدان	المقنع
٥٧٢	ابن قدامة	المقنع
٦٥ ، ٨	الشيرازي	الملخص في الجدل
٦٥٨	ابن الحاجب	منتهى السؤل والأمل
١٦٣	البرماوي	منظومة البرماوي
٦٣٣	السمرقندي	الميزان
		(النون)
٤٠٨	ابن حمدان	نهاية المتدئين
		(الواو)
٢٩٠ ، ٢٤٩ ، ٩٨ ، ٦	ابن عقيل	الواضح
٣٤٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩١		
٣٧٣ ، ٣٧١ ، ٣٧٠		
٣٨٠ ، ٣٧٩ ، ٣٧٨		
٣٨٦ ، ٣٨٣ ، ٣٨١		
٥٤٤ ، ٤٨١ ، ٤٦٥		
٥٩١ ، ٥٨٩ ، ٥٦٠		
٧٠٩ ، ٦٦١		
		(الياء)
٤٤٩	ابن ظفر	الينبوع

★ ★ ★

ثامناً : فهرس المذاهب والفرق والطوائف

(حرف الألف)

الأئمة	٧٥
الأئمة الأربعة - الأربعة = أبو حنيفة ، مالك ، الشافعي ، أحمد	١٩٨ ، ٢١١ ، ٧٤٩ ، ٤٢٢ ، ٤٩١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٧ ، ٧٤٩
أئمة الإسلام	٤٨٨ ، ٤٠٨
أئمة الحديث	٣٧٧
أئمة المذاهب	٤٦٩
أرباب المذاهب	٣٦٦
الأشعرية - الأشاعرة - أصحاب الأشعري	٤٧٥ ، ٤٨٧
أصحاب أحمد - أكثر أصحابنا - بعض أصحابنا - الأصحاب - أصحابنا - أتباع أحمد	٢٢ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٦١ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٨٣ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١٠٨ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٨ ، ٣١٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٥٠ ، ٣٦٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٣٣ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٦٧ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٩ ، ٤٩٧ ، ٥٠٨ ، ٥٢٥ ، ٥٣٥ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥٤ ، ٥٥٧ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٧١ ، ٥٧٣ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٩٦ ، ٦٠٥ ، ٦٠٨ ، ٦١١ ، ٦١٣ ، ٦١٧ ، ٦٥٤ ، ٦٧٩ ، ٦٨٢ ، ٦٨٥ ، ٦٩٣ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٢٩ ، ٧٣٦ ، ٧٤٣

(وانظر المذهب - مذهب أحمد - الخنابلة)

أصحاب الحديث	٤٨٠ ، ٥٦٠
أصحاب أبي حنيفة (وانظر الحنفية - مذهب الحنفية)	٢٢٠
أصحاب الرأي	٥٦٠
أصحاب الشافعي - بعض أصحاب الشافعي - أكثر أصحاب الشافعي	٨ ، ٢٦ ، ٥٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٧ ، ٤٦٦ ، ٤٨٠ ، ٥١٩ ، ٥٤٣ ، ٥٧٧ ، ٦٨٢ ، ١٣٩
أصحاب الكتب	١٣٩
أصحاب مالك	٥٨٩ ، ٤٢٨

(انظر المالكية)

الأصوليون - أكثر الأصوليين - جمهور الأصوليين - عامة الأصوليين - طائفة من الأصوليين
- أهل الأصول ٦ ، ٦٤ ، ٧٢ ، ٩٢ ، ٢٧٢ ، ٤١٦ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٦٦ ،

٥٣٩ ، ٥٢٩

الأكثر - الأكثرون ٣٧ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٦٧ ، ٧٥ ، ٩٢ ، ٩٣ ،

١٠١ ، ١٤١ ، ١٦٩ ، ١٩٧ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٤٧ ،

٢٥١ ، ٢٧٥ ، ٢٨٣ ، ٣١٩ ، ٣٣٢ ، ٤٠١ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٤١٨ ،

٤١٩ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٨١ ، ٤٨٤ ، ٤٩٤ ، ٥٠٦ ، ٥٣٣ ، ٥٣٨ ، ٥٤٤ ،

٥٥٣ ، ٥٧٧ ، ٦١٣ ، ٦٣٢ ، ٦٥١ ، ٦٥٩ ، ٦٧٩ ، ٦٨٢ ، ٦٨٩ ، ٧٠٢ ،

٧٠٣

أكثر أصحابهم - أكثر أصحابهما = مالك والشافعي ٢٦ ، ٥٢

الأنبياء ٣٩٤ ، ٤٧٥

أهل الحديث ٥١٩ ، ٥٣٥ ، ٥٦٠

أهل السنة ٤٠

(حرف الباء)

البصريون = الفقهاء البصريون ٩١

بعض العلماء - بعضهم ١٢ ، ٣٤ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٩٦ ،

٢٨٣ ، ٢٨٩ ، ٣٥٥ ، ٣٦٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٥١٩ ، ٥٣٤ ، ٦١٦ ، ٦٧٨ ،

(حرف التاء)

التابعي - التابعون ٤٢٦ ، ٦٠١

(حرف الجيم)

الجدليون - أكثر الجدليين - أهل الجدل - معظم الجدليين - جمهور الجدليين ٦٤ ،

١٩٤ ، ٢٢٩ ، ٢٤١ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٣١١ ، ٣١٤ ، ٣٤٧ ،

٣٤٨ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٤٣٣

جماهير العلماء - جمهور العلماء - الجماهير - الجمهور ٨ ، ٢٨ ، ٨٩ ، ١٠٠ ،

١٥٨ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ٢٢٤ ، ٢٤٦ ، ٢٧٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٥١٣ ، ٥٢١ ،

٥٣٣ ، ٥٨٣ ، ٦١٩ ، ٦٤٦ ، ٦٤٨ ، ٦٨٧ ،

جمع - جمع يسير - جماعة ٧٧ ، ٩١ ، ١٩٦ ، ٢٠٢ ، ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٤٢ ،

٢٧٤ ، ٢٨٤ ، ٣١٩ ، ٣٤٧ ، ٤٠١ ، ٤٠٦ ، ٤١٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٨ ، ٤٩١ ،

، ٧٠٣ ، ٧٠٠ ، ٦٨٠ ، ٦٤٤ ، ٥٦٤ ، ٥٦٣ ، ٥٤٥ ، ٥٤٣ ، ٥٣٤ ، ٤٩٩
٧٣٣ ، ٧٣٢ ، ٧٠٥

(حرف الحاء)

الحرورية ٣٦٢
الحنفية - بعض الحنفية - أكثر الحنفية ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٨ ،
٨١ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١٥٩ ،
١٧٨ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ٢١٩ ، ٢٤٣ ، ٢٥٨ ، ٢٦٢ ، ٢٨٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ،
٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٤١٠ ، ٤٢٤ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٥٦٣ ، ٥٧١ ، ٦٣٣ ،
٦٣٥ ، ٦٩٢ ، ٧٠٠ ، ٧٣٥

(حرف الخاء)

الخراسانيون - طائفة من الخراسانيين ٦٥
الخلفاء ٥٧٨
الخلفاء الأربعة - الخلفاء الراشدون ٧٤٣ ، ٧٠١ ، ٧٠٠ ، ٧٤٩
الخوارج ٤٩٢ ، ٣٦٢

(حرف الراء)

الرؤساء ٣٩٤

(حرف السين)

السنّة ١٣٠
السلف - مذهب السلف ٩٠ ، ٣٦٢ ، ٥٣٤ ، ٥٧٢ ، ٥٨٨

(حرف الشين)

الشافعية - بعض الشافعية - أكثر الشافعية ٢٢ ، ٣٨ ، ٤٩ ، ٧٥ ، ٩٥ ، ١٠٣ ،
١٠٨ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ،
٢٤٣ ، ٢٥٠ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٤٠٩ ، ٤٢٥ ، ٤٦٧ ، ٤٨١ ،
٤٩٠ ، ٥٠٧ ، ٥١٤ ، ٥٢٥ ، ٥٣٤ ، ٥٣٨ ، ٥٤٥ ، ٥٥٩ ، ٥٧١ ، ٥٧٣ ،
٥٧٧ ، ٥٨٨ ، ٦٠٦ ، ٦٠٨ ، ٦٣٣ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٢٥ ، ٧٣٣

الشهداء ١٢٠

الشيعة ٢١١

(حرف الصاد)

الصحابة - الصحابي - قول الصحابي - أكابر الصحابة ١٠ ، ٣٥ ، ٩٦ ، ١٠٠ ،
١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٢٧ ، ١٧٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٨٩ ، ٣٦٢ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ،
٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٥١٧ ، ٥٣٣ ، ٥٧٢ ، ٥٨٥ ، ٦٠١ ، ٦٠٥ ، ٦٢٠ ، ٦٢٩ ،
٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٩ ، ٦٨٩ ، ٧٠٧ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣

(حرف الظاء)

الظاهرية - أهل الظاهر ٤٩١ ، ٥٣٥

(حرف العين)

العامي - العوام ٨٩ ، ٥٣٨ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٤ ، ٥٧٧ ،
٥٧٩ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤

العلماء - كثير من العلماء - أكثر العلماء - معظم العلماء - جماعة من العلماء ٤٧ ،
٥٣ ، ٥٧ ، ٨٢ ، ٢٥٢ ، ٣٢٢ ، ٣٦٧ ، ٣٧٣ ، ٣٨٧ ، ٣٩٥ ، ٤١٢ ،
٤٢٤ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٥٣٣ ، ٥٤٢ ، ٥٥٨ ، ٥٦٨ ، ٥٧٣ ، ٥٧٨ ، ٦٩٢

(حرف الفاء)

الفقهاء - أكثر الفقهاء - جماهير الفقهاء - معظم الفقهاء - جمهور الفقهاء - عامة الفقهاء
- بعض الفقهاء ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ٤٠ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٩٨ ، ١٢٧ ، ١٥٠

، ٥٠٣ ، ٤٨٩ ، ٤٤٨ ، ٤٤٥ ، ٤١٩ ، ٣٩٧ ، ٣٦٥ ، ٢٨٩ ، ٢٤٧ ، ٢٢٣

٧١٣ ، ٦٨٢ ، ٦٠٨ ، ٥٦١ ، ٥٣٦ ، ٥٣٥ ، ٥٢١

(حرف القاف)

، ٥٩٠ ، ٤٨٠ ، ٣٧٤ ، ٣٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٥٠ ، ٦٩ ، ٦٢ ، ٥١ ، ٢٨ قوم

٦١٨ ، ٦٠٥

(حرف الميم)

، ٥٠٧ ، ٤١٠ ، ٢١٩ ، ١٩٣ ، ٩٥ ، ٧٥ ، ٥٨ ، ٢٣ المالكية - أكثر المالكية

٥٧١

٦٢٦ المتأخرون - بعض المتأخرين

، ١٥ ، ١٤ المتكلمون - كثير من المتكلمين - أكثر المتكلمين - بعض المتكلمين

٧٣٤ ، ٥٣٥ ، ٤٣٣ ، ٣٣٦ ، ٢٣٣ ، ٢٢٣ ، ٩٢ ، ٥٨ ، ٢٣

، ٤٥٩ ، ٤٣٢ ، ٢٢٥ ، ١٤٦ ، ٨٩ ، ٧٠ المجتهد - المجتهدون - بعض المجتهدين

، ٥١٩ ، ٥١٤ ، ٥١١ ، ٤٩٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٤ ، ٤٩٢ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦١

، ٥٧٣ ، ٥٧١ ، ٥٧٠ ، ٥٦٩ ، ٥٦٨ ، ٥٦٤ ، ٥٦٣ ، ٥٥٨ ، ٥٣١ ، ٥٣٠

٧٠٣ ، ٥٩٩ ، ٥٧٩

٦٥١ ، ٥٦٤ المحدثون

٤٥٥ ، ٤٠٢ ، ٢٨٨ ، ٢٢٧ المحققون - بعض المحققين

، ١٦٨ ، ١٠٢ ، ٩٣ ، ٣٦ المذهب - مذهبنا - مذهب أحمد - الحنابلة - عندنا

، ٣٧٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٤ ، ٣٧١ ، ٣٤٦ ، ٢٧٥ ، ٢٥١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ١٩٠

، ٥٢١ ، ٥٠٦ ، ٤٩٩ ، ٤٩٨ ، ٤٩٧ ، ٤٩٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٠ ، ٤٠٩ ، ٣٧٨

٧٢٩ ، ٦٣٢ ، ٦٢٤ ، ٥٧٦ ، ٥٦٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٦

٦٢٢ مذهب أبي حنيفة

٦٢٤ ، ٦٢٢ ، ٥٣٠ ، ٥٨ ، ٨ مذهب الشافعي

٥٣٠ مذهب مالك

٤٨٦ المسلمون

٣٩٤ المشايخ

المعتزلة - بعض المعتزلة - معتزلة بغداد ٣٩ ، ٦٢ ، ١٥٠ ، ١٩٣ ، ٢١١ ، ٢١٢ ،

٥٣٨ ، ٥٣٥ ، ٥٢١ ، ٤٧٥ ، ٤١١

٦١٩ ، ٢٠٢ ، ١٣٢ منكرو القياس

(حرف النون)

٣٥٤ النظائر

تاسماً : فهرس مراجع التحقيق

- ١ - الآيات البيّنات على شرح المحلي على جمع الجوامع ، لأحمد بن قاسم العبادي المصري المتوفى سنة ٩٩٢ هـ . طبعة مصر سنة ١٢٨٩ هـ .
- ٢ - الإبهاج في شرح المنهاج ، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، أكمله ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ . مطبعة التوفيق الأدبية بمصر .
- ٣ - الاتقان في علوم القرآن ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٥ م .
- ٤ - إتمام الدراية لقراء النقاية ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، مطبعة التقدم العلمية بمصر سنة ١٣٤٨ هـ . (بهامش مفتاح العلوم للسكاكي) .
- ٥ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، للدكتور مصطفى سعيد الحن ، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
- ٦ - أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي ، للدكتور مصطفى ديب البغا ، طبعة دار الإمام البخاري بدمشق .
- ٧ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لتقي الدين محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- ٨ - الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، مطبعة العاصمة بالقاهرة ، نشر زكريا علي يوسف .
- ٩ - الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الأمدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م + طبعة مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة ١٣٨٧ هـ (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .
- ١٠ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- ١١ - أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، مطبعة الأوقاف الإسلامية في استانبول سنة ١٣٣٥ هـ .
- ١٢ - أحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، تحقيق عبد الغني عبد الحائق ، طبعة مصر سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .

- ١٣ - أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ، تحقيق علي محمد الجاوي ، طبعة عيسى الباني الحلبي بالقاهرة .
- ١٤ - إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، طبعة دار الشعب بالقاهرة .
- ١٥ - أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، لأبي عبد الله حسين بن علي الصيمري المتوفى سنة ٤٣٦ هـ ، طبعة الهند سنة ١٣٩٤ هـ/١٩٧٤ م .
- ١٦ - أدب القاضي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، تحقيق محيي هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٣٩١ هـ/١٩٧١ م .
- ١٧ - أدب القضاء ، الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ، لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي المتوفى سنة ٦٤٢ هـ ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، الطبعة الثانية بدار الفكر في دمشق سنة ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م .
- ١٨ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، طبعة مصطفى الباني الحلبي بمصر سنة ١٣٥٨ هـ/١٩٣٩ م .
- ١٩ - إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، طبعة المكتب الإسلامي ببيروت سنة ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م .
- ٢٠ - الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، مطبعة دار التأليف بالقاهرة .
- ٢١ - أساس البلاغة ، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ ، طبعة دار الشعب بالقاهرة سنة ١٩٦٠ م .
- ٢٢ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، تحقيق علي محمد الجاوي ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة .
- ٢٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين علي بن محمد الشيباني ، المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ، المطبعة الوهبية بمصر سنة ١٢٨٠ هـ + طبعة دار الشعب بالقاهرة سنة ١٩٧٠ م (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .
- ٢٤ - أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ، لمحمد بن السيد درويش الشهير بالحوت البيروتي المتوفى سنة ١٢٧٦ هـ ، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة .
- ٢٥ - الإشارات في الأصول ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ، الطبعة الرابعة بمطبعة التليلي بتونس سنة ١٣٦٨ هـ .
- ٢٦ - الأشباه والنظائر ، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، تحقيق عبد العزيز الوكيل ، طبعة مؤسسة الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ/

١٩٦٨ م .

- ٢٧ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، طبعة مصطفى الباني الحلبي بمصر سنة ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م .
- ٢٨ - الإشراف على مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢ هـ ، مطبعة الإرادة بتونس .
- ٢٩ - الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٨ هـ .
- ٣٠ - أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ، تحقيق أبي الوفا الأفعاني ، مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ .
- ٣١ - أصول الشاشي ، لنظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي المتوفى سنة ٣٤٤ هـ ، ومعه عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي ، طبعة دار الكتاب العربي في بيروت سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- ٣٢ - أصول مذهب أحمد بن حنبل ، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مطبعة جامعة عين شمس بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- ٣٣ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني المتوفى سنة ٥٨٤ هـ ، مطبعة الأندلس بحمص سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
- ٣٤ - الاعتصام ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- ٣٥ - الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، الطبعة الثالثة في بيروت سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
- ٣٦ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، بعناية طه عبد الرؤوف سعد ، طبعة دار الجيل ببيروت سنة ١٩٧٣ م + طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .
- ٣٧ - الإفصاح عن معاني الصحاح ، لعون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠ هـ ، طبعة المؤسسة السعيدية بالرياض سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- ٣٨ - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٦٩ هـ .
- ٣٩ - إكمال إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم ، لأبي عبد الله محمد بن خلفه الوشتاني المالكي الشهير بالأبي المتوفى سنة ٨٢٨ هـ ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٨ هـ .
- ٤٠ - الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، مطابع دار

الشعب بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ/١٩٦٨ م .

٤١ - الأمانة في إدراك النية ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي المتوفى سنة

٦٨٤ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م .

٤٢ - إنباه الرواة على أنباه النحاة ، لجمال الدين علي بن يوسف القفطي المتوفى سنة

٦٤٦ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٧٤

هـ/١٩٥٥ م .

٤٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلاء

الدين علي بن سليمان المرادوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، تحقيق محمد حامد

الفقي ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ/١٩٥٦ م .

٤٤ - الأنوار لأعمال الأبرار ، ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ ،

المطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ/١٩١٠ م .

٤٥ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف المعروف بابن

هشام الأنصاري المتوفى سنة ٧٦١ هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبعة

دار إحياء التراث العربي ببيروت سنة ١٩٦٦ م .

٤٦ - الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني المتوفى سنة ٧٣٩ هـ ، تعليق الدكتور

محمد عبد المنعم خفاجي ، طبعة دار الكتاب اللبناني في بيروت سنة ١٤٠٠ هـ/

١٩٨٠ م .

٤٧ - الإيمان ، للحافظ محمد بن إسحاق بن يحيى بن مندة المتوفى سنة ٣٩٥ هـ ، تحقيق

الدكتور علي الفقيهي ، الطبعة الأولى للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة

١٤٠١هـ/١٩٨١ م .

٤٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي

المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، مطبعة الإمام بالقاهرة .

٤٩ - بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ، ترتيب عبد الرحمن البنا الشهير

بالساعاتي ، طبعة دار الأنوار بمصر سنة ١٣٦٩ هـ .

٥٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المعروف

بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ، مطبعة حسان بالقاهرة .

٥١ - البداية والنهاية في التاريخ ، للحافظ إسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير المتوفى سنة

٧٧٤ هـ ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١ هـ/١٩٣٢ م .

٥٢ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة

١٢٥٠ هـ ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٨ هـ .

٥٣ - بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود ، لخليل بن أحمد السهارنفوري المتوفى سنة

- ١٣٤٦ هـ ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت .
- ٥٤ - البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ، مطابع الدوحة في قطر سنة ١٣٩٩ هـ .
- ٥٥ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ/١٩٦٥ م .
- ٥٦ - البناية في شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ طبعة دار الفكر في بيروت سنة ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م .
- ٥٧ - تاج التراجم في طبقات الحنفية ، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩ هـ، مطبعة العاني في بغداد سنة ١٩٦٢ م .
- ٥٨ - التاج المكمل من مآثر الطراز الآخر والأول ، لصديق بن حسن بن علي المعروف بصديق حسن خان المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ ، المطبعة الهندية العربية في بومبي .
- ٥٩ - تاريخ بغداد ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، طبعة الخانجي بالقاهرة سنة ١٣٤٩ هـ/١٩٣١ م .
- ٦٠ - تاريخ الخلفاء ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الرابعة بالمكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٣٨٩ هـ/١٩٦٩ م .
- ٦١ - تاريخ علماء الأندلس ، لأبي الوليد عبد الله بن محمد الأزدي المعروف بابن الفرضي المتوفى سنة ٤٠٣ هـ ، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٩٦٦ م .
- ٦٢ - تأسيس النظر ، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ، طبعة دار الفكر سنة ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م ، وفي آخره أصول الكرخي .
- ٦٣ - التبصرة في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، طبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م .
- ٦٤ - تبصير المنتبه بتحريم المشتبه ، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٩٦٦ م .
- ٦٥ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٤ هـ .
- ٦٦ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، للحافظ إسماعيل بن عمر المعروف

- بابن كثير القرشي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، تحقيق عبد الغني حميد الكبيسي ، اطروحة ماجستير قدمت لجامعة أم القرى عام ١٤٠٢ هـ / ١٤٠٣ هـ . (بالآلة الكاتبة) .
- ٦٧ - تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي المتوفى نحو سنة ٥٧٥ هـ ، تحقيق محمد المنتصر الكتاني والدكتور وهبة الزحيلي ، طبعة دار الفكر بدمشق ١٩٦٤ م .
- ٦٨ - تخریج أحاديث أصول البزدوي ، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩ هـ ، طبعة مكتبة نور محمد بكراتشي .
- ٦٩ - تخریج أحاديث مختصر المهاج ، للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٤ هـ ، تحقيق صبحي السامرائي ، مطبوع ضمن العدد الثاني من مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ، كلية الشريعة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٩ هـ .
- ٧٠ - تخریج الفروع على الأصول ، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ ، تحقيق الدكتور محمد أديب صالح ، مطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م .
- ٧١ - تذكرة الحفاظ ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، الطبعة الثانية بميدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م .
- ٧٢ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ ، تحقيق الدكتور أحمد بكير ، طبعة مكتبة الحياة ببيروت ومكتبة الفكر بطرابلس ليبيا سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- ٧٣ - ترتيب مسند الإمام الشافعي لمحمد عابد السندي المتوفى سنة ١٢٥٧ هـ ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م .
- ٧٤ - التعريفات ، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني الحنفي المتوفى سنة ٨١٦ هـ ، طبعة الدار التونسية للنشر سنة ١٩٧١ م + طبعة مكتبة لبنان سنة ١٩٦٩ م (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .
- ٧٥ - تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى الباني الحلبي بمصر سنة ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م .
- ٧٦ - تفسير القاسمي = محاسن التأويل ، لمحمد جمال الدين القاسمي المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ ، بعناية محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م .
- ٧٧ - تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ ، طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م .

- ٧٨ - تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم ، لإسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ . طبع دار الفكر ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م .
- ٧٩ - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب صالح ، الطبعة الثالثة بالملكتب الإسلامي سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- ٨٠ - تكملة المجموع شرح المهذب ، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، مطبعة التضامن الأخوي بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ .
- ٨١ - التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .
- ٨٢ - التلويح على التوضيح ، لسعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢ هـ ، طبعة نور محمد ، كراتشي سنة ١٤٠٠ هـ + الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٢٢ هـ (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .
- ٨٣ - التمهيد في تخریج الفروع على الأصول ، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م + الطبعة الثانية بمطبعة دار الإضاءة الإسلامية سنة ١٣٨٧ هـ المصورة عن طبعة المطبعة الماجدية بمكة سنة ١٣٥٣ هـ (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .
- ٨٤ - التنبيه في الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، طبعة مصطفى الباني الحلبي بمصر سنة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م .
- ٨٥ - تهذيب الأسماء واللغات ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر ، تصوير دار الكتب العلمية ببيروت .
- ٨٦ - تهذيب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، طبعة حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٢٦ هـ .
- ٨٧ - التوضيح على التنقيح ، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المتوفى سنة ٧٤٧ هـ ، ومعه حاشية الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ عليه ، طبعة نور محمد ، كراتشي سنة ١٤٠٠ هـ + الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٢٢ هـ بدون حاشية الجرجاني (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .
- ٨٨ - تيسير التحرير شرح كتاب التحرير (لكمال الدين ، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ) لمحمد أمين ، المعروف بأمر بادشاه الخنفي المتوفى حوالي ٩٨٧ هـ ، طبعة مصطفى الباني الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ .
- ٨٩ - جامع الأصول من أحاديث الرسول ، لأبي السعادات مبارك بن محمد ابن الأثير

- الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٦٨هـ /
١٩٤٩م.
- ٩٠ - جامع بيان العلم وفضله ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، الطبعة الثانية بمطبعة العاصمة بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .
- ٩١ - جامع العلوم والحكم ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٤٦ هـ .
- ٩٢ - الجدل على طريقة الفقهاء ، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٥١٣ هـ ، نشره المعهد الفرنسي بدمشق سنة ١٩٦٧ م بتحقيق جورج مقدسي .
- ٩٣ - جذوة المقتبس ، لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي المتوفى سنة ٤٨٨ هـ ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة .
- ٩٤ - جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، طبعة دار القلم في بيروت سنة ١٩٧٧ م .
- ٩٥ - جمع الجوامع ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلى عليه ، دار إحياء الكتب العربية بمصر .
- ٩٦ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لعبد القادر بن محمد بن نصر القرشي المتوفى سنة ٧٧٥ هـ ، طبعة حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٩٣٢ هـ .
- ٩٧ - حاشية البناني ، عبد الرحمن بن جاد الله المتوفى سنة ١١٩٨ هـ على شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع ، طبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي بمصر .
- ٩٨ - الحدود في الأصول ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ، تحقيق الدكتور نزيه حماد ، طبعة مؤسسة الزعبي ببيروت سنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٣ م .
- ٩٩ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبعة عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٩٦٧ م / ١٣٨٧ هـ .
- ١٠٠ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نُعَيْم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ، طبعة مصورة عن مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢م .
- ١٠١ - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب على شواهد شرح الكافية ، لعبد القادر ابن عمر البغدادي المتوفى سنة ١٠٩٣ هـ ، طبعة بولاق بمصر سنة ١٢٩٩ هـ .
- ١٠٢ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لصفي الدين أحمد بن عبد الله

- الخزرجي الأنصاري المتوفى بعد سنة ٩٢٣ هـ ، تحقيق محمود عبد الوهاب فايد ، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة .
- ١٠٣ - الدراية في تخریج أحاديث الهداية ، للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م .
- ١٠٤ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٧٨هـ/ ١٩٦٧م .
- ١٠٥ - دستور العلماء ، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكرلي ، طبعة حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٢٩ هـ .
- ١٠٦ - الدياج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، لبرهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون اليعمرى المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ ، تحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبو النور ، طبع دار التراث للطبع والنشر بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م + الطبعة الأولى بالفحامين بمصر سنة ١٣٥١ هـ (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .
- ١٠٧ - ذبول تذكرة الحفاظ ، لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي ، وتقي الدين محمد بن فهد المكي وجلال الدين السيوطي ، طبعة دار إحياء التراث العربي مصورة عن طبعة القدسي بالقاهرة .
- ١٠٨ - ذيل طبقات الخنابلة ، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الخنيلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ ، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢ هـ/ ١٩٥٢ م .
- ١٠٩ - راموز الأحاديث ، لأحمد ضياء الدين ، طبعة حجرية .
- ١١٠ - الرد على الجهمية والزنادقة ، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة ، طبع دار اللواء بالرياض سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧ م .
- ١١١ - الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م .
- ١١٢ - رد المختار على الدر المختار ، لمحمد أمين المعروف بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٢٧٢ هـ .
- ١١٣ - رسائل ابن عابدين ، للعلامة محمد أمين ابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥ هـ .
- ١١٤ - الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، تحقيق أحمد محمد

- شاکر ، طبع مصطفى البابی الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ م .
- ١١٥ - الرسالة المستطرفة ، للسید محمد بن جعفر الکتانی المتوفى سنة ١٣٤٥ هـ ، الطبعة الثالثة بدار الفكر بدمشق سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .
- ١١٦ - روضة الطالبین وعمدة المفتین ، لیحیی بن شرف النووی المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، طبعة المكتب الإسلامی بدمشق سنة ١٣٨٨ هـ .
- ١١٧ - روضة الناظر وجنة المناظر ، لموفق الدین عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسی المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، تحقیق الدكتور عبد العزیز السعید ، الطبعة الثانية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامیة بالرياض سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ١١٨ - زاد المسیر فی علم التفسیر ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علی المعروف بابن الجوزی المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ، طبعة المكتب الإسلامی بدمشق سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م .
- ١١٩ - زاد المعاد فی هدی خیر العباد ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قیم الجوزیة المتوفى سنة ٧٥٢ هـ ، طبع مؤسسة الرسالة سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م بتحقیق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط .
- ١٢٠ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، تخریج محمد ناصر الدین الألبانی ، طبعة المكتب الإسلامی سنة ١٣٩٨ هـ ، الطبعة الرابعة .
- ١٢١ - سنن الترمذی مع شرحه تحفة الأحوذی ، لمحمد بن عبد الرحمن المبارکفوري المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ ، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- ١٢٢ - سنن الدارقطني ، للحافظ علی بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة ، سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
- ١٢٣ - سنن الدارمی ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ، تحقیق محمد أحمد دهمان ، طبعة دار الكتب العلمیة فی بیروت .
- ١٢٤ - سنن أبي داود ، للإمام سلیمان بن الأشعث السجستانی المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، طبعة مصطفى البابی الحلبي بمصر سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .
- ١٢٥ - السنن الكبرى = سنن البيهقي ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، الطبعة الأولى بحیدر آباد الدکن بالهند سنة ١٣٥٥ هـ .
- ١٢٦ - سنن ابن ماجة ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، تحقیق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء الكتب العربیة بمصر سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م .
- ١٢٧ - سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، طبعة مصطفى البابی الحلبي بمصر سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .
- ١٢٨ - سير أعلام النبلاء ، لشمس الدین محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة

- ٧٤٨هـ ، طبعة مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م .
- ١٢٩ - السيرة النبوية ، لأبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري المتوفى سنة ٢١٨ هـ ، طبعة مصطفى الباني الحلبي بمصر سنة ١٣٧٥ هـ/١٩٥٥ م ، الطبعة الثانية .
- ١٣٠ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ، طبعة دار الكتاب العربي في بيروت ، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٩ هـ .
- ١٣١ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحمي بن العماد الخنيلي المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ ، طبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ .
- ١٣٢ - شرح آداب البحث ، لملاحنفي وحاشية الشيخ محمد بن علي الصبان عليه ، طبع بالمطبعة الرسمية العربية بتونس سنة ١٣٤٠ هـ .
- ١٣٣ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر سنة ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣ م .
- ١٣٤ - شرح شواهد المعني ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، طبعة دار مكتبة الحياة ببيروت سنة ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦ م .
- ١٣٥ - شرح صحيح مسلم ، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، المطبعة المصرية ومكنتها بالقاهرة سنة ١٣٤٩ هـ .
- ١٣٦ - شرح العبادي ، أحمد بن قاسم العبادي الشافعي المتوفى سنة ٩٩٢ هـ ، على شرح الجلال المحلي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ على الورقات في الأصول ، طبعة مصطفى الباني الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ/١٩٣٧ م ، بهامش إرشاد الفحول .
- ١٣٧ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأبيجي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، وبهامشه حاشية التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ ، وحاشية الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ عليه ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣ م .
- ١٣٨ - شرح الكفاية الشافية ، لجمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي المتوفى سنة ٦٧٢ هـ ، تحقيق الدكتور عبد المنعم هريدي ، طبعة دار المأمون للتراث بدمشق سنة ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م .
- ١٣٩ - شرح المحلي على جمع الجوامع ، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ، مطبوع مع حاشية الباني عليه .
- ١٤٠ - شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ ، مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة .

- ١٤١ - شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ،
 طبعة مصر .
- ١٤٢ - شرف الطالب في أسنى الطالب ، لأحمد بن حسن القسطنطيني ، الشهر بابن
 الخطيب وبابن القنفذ المتوفى سنة ٨٠٩ هـ ، تحقيق محمد حجوي ، طبعة الرباط
 سنة ١٣٩٦ هـ/١٩٧٦ م .
- ١٤٣ - الشفاء في شمائل صاحب الاصفاء ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي
 المتوفى سنة ٥٤٤ هـ ، طبعة دار الفكر ببيروت سنة ١٤٠١ هـ/١٩٨١ م .
- ١٤٤ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، لأبي حامد محمد بن محمد
 الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد
 ببغداد سنة ١٣٩٠ هـ/١٩٧١ م .
- ١٤٥ - الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى في حدود سنة ٤٠٠ هـ ، تحقيق
 أحمد عبد الغفور عطار ، مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٧ هـ .
- ١٤٦ - صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، طبعة
 دار الطباعة العامرة باستانبول سنة ١٣١٥ هـ .
- ١٤٧ - صحيح البخاري بشرح الكرمانى ، محمد بن يوسف الكرمانى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ،
 المطبعة البية المصرية سنة ١٣٥٨ هـ/١٩٣٩ م ، الطبعة الثانية .
- ١٤٨ - صحيح البخاري مع حاشية السندي ، طبعة دار الشعب بالقاهرة .
- ١٤٩ - صحيح ابن خزيمة ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى المتوفى سنة
 ٣١١ هـ ، طبعة المكتب الإسلامى سنة ١٣٩٠ هـ ، بتحقيق الدكتور محمد
 مصطفى الأعظمي .
- ١٥٠ - صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة
 ٢٦١ هـ ، طبعة عيسى الباني الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ/١٩٥٥ م ، بتحقيق
 محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٥١ - صفة الفتوى والمفتى والمستفتى ، لأحمد بن حمدان الحرايى الحنبلى المتوفى سنة
 ٦٩٥ هـ ، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألبانى ، الطبعة الثانية
 بالمكتب الإسلامى بدمشق سنة ١٣٩٤ هـ .
- ١٥٢ - ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامىة ، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطى ،
 الطبعة الثانية بمؤسسة الرسالة سنة ١٣٩٧ هـ/١٩٧٧ م .
- ١٥٣ - طبقات الحفاظ ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة
 ٩١١ هـ ، تحقيق على محمد عمر ، طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة سنة ١٣٩٣ هـ/
 ١٩٧٣ م .

١٥٤ - طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٥٢٦هـ ،
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧١هـ/١٩٥٢ م ، تحقيق محمد حامد
الفتحي .

١٥٥ - طبقات ابن سعد = الطبقات الكبرى ، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع
البرصي المتوفى سنة ٢٣٠ هـ ، مطابع دار التحرير بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ/
١٩٦٨ م + طبعة دار صادر في بيروت سنة ١٣٨٠ هـ/١٩٦٠ م (اعتباراً من
ص ٣٥٩ وما بعدها) .

١٥٦ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي المتوفى سنة
١٠٠٥ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو ، طبعة المجلس الأعلى للشؤون
الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩٠ هـ .

١٥٧ - طبقات الشافعية ، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، تحقيق
الدكتور عبد الله الجبوري ، الطبعة الأولى بمطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٣٩٠ هـ/
١٩٧٠ م .

١٥٨ - طبقات الشافعية ، لتقي الدين أبي بكر بن أحمد بن محمد المعروف بابن قاضي
شبهة دمشقي المتوفى سنة ٨٥١ هـ ، تحقيق الدكتور عبد العليم خان ، الطبعة
الأولى بمحدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨ م .

١٥٩ - طبقات الشافعية الكبرى ، لئاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة
٧٧١ هـ ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي ، طبعة عيسى البابي الحلبي
بالقاهرة سنة ١٣٨٣ هـ/١٩٦٤ م .

١٦٠ - طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ،
طبعة بغداد سنة ١٣٥٦ هـ + طبعة دار الرائد العربي في بيروت سنة ١٩٧٠ م ،
بتحقيق الدكتور إحسان عباس (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .

١٦١ - طبقات المفسرين ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، طبعة
لايدن سنة ١٨٣٩ م .

١٦٢ - طرح التثريب في شرح التقریب ، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى
سنة ٨٠٦ هـ ، أكمله ولده ولي الله أبو زرعة العراقي المتوفى سنة ٨٢٦ هـ ،
طبعة دار المعارف بحلب - سورية .

١٦٣ - عارضة الأحوذى ، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي
المعافري الأندلسي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ، طبعة مكتبة المعارف في بيروت .

١٦٤ - العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى
سنة ٤٥٨ هـ ، بتحقيق الدكتور أحمد سير المباركى ، طبعة مؤسسة الرسالة

- بيروت سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ١٦٥ - العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، لإبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي الحنبلي ، طبعة القاهرة .
- ١٦٦ - عرف البشام فيمن ولي فتوى دمشق الشام ، لمحمد خليل بن علي المرادي المتوفى سنة ١٢٠٦ هـ ، تحقيق محمد مطيع الحافظ ورياض عبد الحميد مراد ، مطبعة زيد بن ثابت بدمشق سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ١٦٧ - العرف والعادة في رأي الفقهاء ، لأحمد فهمي أبو سنة ، مطبعة الأزهر بالقاهرة سنة ١٩٤٧ م .
- ١٦٨ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ، لأبي الطيب تقي الدين محمد بن أحمد الحسيني المكّي الفاسي المتوفى سنة ٨٣٢ هـ ، تحقيق فؤاد سيد ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .
- ١٦٩ - العقد الفريد ، لأبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي المتوفى سنة ٣٢٧ هـ ، تحقيق أمين والزين والابرياري ، طبعة دار الكتاب العربي في بيروت سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- ١٧٠ - علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف المتوفى سنة ١٩٥٦ م ، مطبعة النصر بالقاهرة سنة ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٦ م ، الطبعة السابعة .
- ١٧١ - عيون المناظرات ، لأبي علي عمر بن محمد السكوني الإشبيلي المتوفى سنة ٧١٧ هـ ، تحقيق سعد غراب ، منشورات كلية الآداب بالجامعة التونسية سنة ١٩٧٦ م .
- ١٧٢ - غاية النهاية في طبقات القراء ، لشمس الدين محمد بن محمد الجزري المتوفى سنة ٨٣٣ هـ ، نشر ج . برجستراسر ، مكتبة الخانجي بمصر سنة ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م .
- ١٧٣ - غاية الوصول شرح لب الأصول ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٦٠ هـ / ١٩٤١ م .
- ١٧٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، المطبعة السلفية بالقاهرة + المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٠١ هـ (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها)
- ١٧٥ - فتح العزيز في شرح الوجيز ، للرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ ، مطبعة التضامن الأخوي بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ ، بهامش المجموع شرح المذهب .
- ١٧٦ - فتح الغفار بشرح المنار ، لزين الدين بن إبراهيم الشهرير بابن نجم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م .
- ١٧٧ - فتح التقدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد بن علي

- الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، الطبعة الثالثة بدار الفكر في بيروت سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣ م .
- ١٧٨ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، لعبد الله مصطفى المراغي ، الطبعة الثانية في بيروت سنة ١٣٩٤ هـ/١٩٧٤ م .
- ١٧٩ - الفرق بين الفرق ، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي الاسفراييني المتوفى سنة ٤٢٩ هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني بالقاهرة .
- ١٨٠ - الفروع ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣ هـ ، ومعه تصحيح الفروع لعلي بن سليمان المرادوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ . الطبعة الثانية بدار مصر للطباعة سنة ١٣٧٩ هـ/١٩٦٠ م .
- ١٨١ - الفروع ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، الطبعة الأولى بمطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٤٧ هـ .
- ١٨٢ - الفقيه والمتفقه ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م .
- ١٨٣ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ ، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة سنة ١٣٩٦ هـ بعناية عبد العزيز القاري .
- ١٨٤ - الفهرست ، لأبي الفرج محمد بن إسحاق الوراق المعروف بابن النديم المتوفى سنة ٣٨٠ هـ ، تحقيق رضا تجدد ، طبعة طهران سنة ١٣٩١ هـ/١٩٧١ م .
- ١٨٥ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ ، طبعة نور محمد بكراتشي سنة ١٣٩٣ هـ .
- ١٨٦ - فوات الوفيات ، لمحمد بن شاکر بن أحمد الكتبي المتوفى سنة ٧٦٤ هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٩٥١ م .
- ١٨٧ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري المتوفى سنة ١٢٢٥ هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ ، مطبوع بهامش المستصفي .
- ١٨٨ - فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي المتوفى سنة ١٠٣١ هـ ، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ/١٩٣٨ م .
- ١٨٩ - القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧١ هـ/١٩٥٢ م .
- ١٩٠ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ، طبعة المكتبة الحسينية بالقاهرة سنة ١٣٥٣ هـ + طبعة

- مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة بعناية طه عبد الله ، ف سعد (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .
- ١٩١ - القواعد النورانية الفقهية ، لأحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م .
- ١٩٢ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، لأبي الحسن علي ابن محمد بن عباس الحنبلي الشهير بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، (مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م .
- ١٩٣ - القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزىء الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١ هـ ، طبعة دار العلم للملايين ببيروت سنة ١٩٦٨ م .
- ١٩٤ - القياس ، لتقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، الطبعة الثالثة بالمطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٨٥ هـ .
- ١٩٥ - القياس الشرعي ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦ هـ ، طبع المعهد العلمي الفرنسي بدمشق سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م في آخر كتاب المعتمد للبصري .
- ١٩٦ - الكافية في الجدل ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، تحقيق الدكتورة فويزة حسين محمود ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ١٩٧ - الكامل في التاريخ ، لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ، طبعة دار صادر في بيروت .
- ١٩٨ - الكتاب ، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الشهير بسبيويه المتوفى سنة ١٨٠ هـ ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٦ هـ .
- ١٩٩ - كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد أعلى بن علي التهانوي المتوفى سنة ١١٥٨ هـ ، تصوير عن طبعة كلكتا بالهند سنة ١٨٦٢ م .
- ٢٠٠ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م .
- ٢٠١ - كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤ هـ .
- ٢٠٢ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ، مطبعة درسعادت باستانبول سنة ١٣٠٨ هـ .
- ٢٠٣ - كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لإسماعيل ابن محمد العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢ هـ ، طبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٢ هـ .

- + مطبعة الفنون بحلب
- ٢٠٤ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبد الله الشهر بحاجي خليفة وكاتب جلبي ، طبعة استنبول سنة ١٣٥١ هـ .
- ٢٠٥ - الكفاية في علم الرواية ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٩٧٢ م .
- ٢٠٦ - الكليات ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي المتوفى سنة ١٠٩٤ هـ ، نشر وزارة الثقافة بدمشق سنة ١٩٨١ م ، بعناية عدنان درويش ومحمد المصري .
- ٢٠٧ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، لمحمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة .
- ٢٠٨ - اللباب في تهذيب الأنساب ، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ . طبعة صادر بيروت .
- ٢٠٩ - لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقيمي المصري المتوفى سنة ٧١١ هـ ، طبعة دار صادر بيروت سنة ١٣٧٤ هـ/١٩٥٥ م .
- ٢١٠ - لسان الميزان ، لأحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، طبعة حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٠ هـ .
- ٢١١ - اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٨ هـ/١٩٣٩ م .
- ٢١٢ - المبدع في شرح المنع ، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ هـ ، طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٠ هـ .
- ٢١٣ - مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ، لمحمد طاهر الفتني الصديقي المتوفى سنة ٩٨٦ هـ ، طبعة حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٨٧ هـ/١٩٦٧ م .
- ٢١٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ ، طبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٢ هـ .
- ٢١٥ - المجموع شرح المذهب ، لمحمي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، مطبعة التضامن الأخوي بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ .
- ٢١٦ - مجموع الفتاوى ، لتقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي ، الطبعة الأولى بالرياض سنة ١٣٨١ هـ .
- ٢١٧ - المحبر ، لأبي جعفر محمد بن حبيب بن أمية البغدادي المتوفى سنة ٢٤٥ هـ ، تحقيق ايلزه ليختن شتير ، طبعة حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٦١ هـ .
- ٢١٨ - المحرر في الفقه ، لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢ هـ ،

- مطبعة السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩ هـ/١٩٥٠ م .
- ٢١٩ - المحصول في علم الأصول ، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، تحقيق الدكتور طه جابر العلواني ، مطابع الفرزدق بالرياض سنة ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م .
- ٢٢٠ - مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى بعد سنة ٦٦٦ هـ ، الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٦٩ هـ/١٩٥٠ م .
- ٢٢١ - مختصر ابن الحاجب = مختصر المنتهى ، لجمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ ، ومعه شرح العضد عليه ، وحاشيتا التفتازاني والشريف الجرجاني على الشرح المذكور ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣ م .
- ٢٢٢ - مختصر روضة الناظر ، لسليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي المتوفى سنة ٧١٦ هـ ، طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة ١٣٨٣ هـ باسم « الليل » .
- ٢٢٣ - المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين علي بن محمد البعلبي الدمشقي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣ هـ ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م .
- ٢٢٤ - مختصر المزني ، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة ٢٦٤ هـ ، طبعة كتاب الشعب بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ/١٩٦٨ م على هامش الأم للشافعي .
- ٢٢٥ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ ، إدارة الطباعة النيرية بالقاهرة .
- ٢٢٦ - المدخل الفقهي العام ، لمصطفى أحمد الزرقا ، الطبعة السادسة بدمشق سنة ١٣٧٩ هـ/١٩٥٩ م .
- ٢٢٧ - مرآة المجلة ، ليوسف آصاف ، المطبعة العمومية بمصر سنة ١٨٩٤ م .
- ٢٢٨ - المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ ، تصوير عن طبعة حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٥ هـ .
- ٢٢٩ - المستصفي من علم أصول الفقه ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ .
- ٢٣٠ - مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤٣ هـ ، المطبعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٣١٣ هـ .
- ٢٣١ - مسند الإمام أبي حنيفة المتوفى سنة ١٥٠ هـ ، تحقيق صفوت السقا ، مطبعة الأصيل بحلب سنة ١٣٨٢ هـ/١٩٦٢ م .

٢٣٢ - مسند أبي عوانة الاسفراييني ، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم المتوفى سنة ٣١٦ هـ ،
طبعة حيدر آباد الدكن سنة ١٣٦٢ هـ .

٢٣٣ - المسودة في أصول الفقه لثلاثة أئمة من آل تيمية تابعوا على تأليفها :

١ - مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢ هـ .

٢ - شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية المتوفى سنة
٦٨٢ هـ .

٣ - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية المتوفى
سنة ٧٢٨ هـ .

جمعها وبيضاها أحمد بن محمد بن أحمد الحراني الدمشقي الخنيلي المتوفى سنة ٧٤٥ هـ ،
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ /
١٩٦٤ م .

٢٣٤ - مشاهير علماء الأمصار ، لمحمد بن حبان البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ ، تحقيق
م . فلايشهمر ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بمصر سنة ١٣٧٩ هـ /
١٩٥٩ م .

٢٣٥ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي
المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٣ هـ / ١٩٠٦ م .

٢٣٦ - المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي المتوفى سنة ٢١١ هـ ، طبع
المكتب الإسلامي ببيروت سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، الطبعة الثانية .

٢٣٧ - المطلع على أبواب المقنع ، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلبي الخنيلي المتوفى
سنة ٧٠٩ هـ ، الطبعة الأولى للمكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨٥ هـ /
١٩٦٥ م .

٢٣٨ - المعارف ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ ، الطبعة
الثانية بدار المعارف بمصر سنة ١٩٦٩ م ، تحقيق الدكتور ثروت عكاشة .

٢٣٩ - معاهد التنصيص على شواهد التلخيص ، لعبد الرحيم بن أحمد العباسي المتوفى سنة
٩٦٣ هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر
سنة ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٧ م .

٢٤٠ - المعبر في تخریج أحاديث المنهاج والمختصر ، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي
المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ، طبعة دار الأرقم بالكويت سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ،
تحقيق حمدي السلفي .

٢٤١ - المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي
المتوفى سنة ٤٣٦ هـ ، طبع المعهد العلمي الفرنسي بدمشق سنة ١٣٨٤ هـ /

- ١٩٦٤ م . بتحقيق محمد حميد الله .
- ٢٤٢ - معجم الأدياء ، لياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ ، طبعة الدكتور أحمد فريد الرفاعي ، دار المأمون بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ/١٩٣٨ م .
- ٢٤٣ - معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، طبعة دمشق من ١٩٥٧ م - ١٩٦١ م .
- ٢٤٤ - معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس المتوفى سنة ٣٩٥ هـ ، تحقيق عبد السلام هارون ، طبع دار الفكر ببيروت سنة ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م مصورة عن طبعة القاهرة سنة ١٣٦٨ هـ .
- ٢٤٥ - المعجم الوسيط ، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار ، مطابع دار المعارف بمصر سنة ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م .
- ٢٤٦ - المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية واندلس والمغرب ، لأحمد ابن يحيى الونشريسي المالكي المتوفى سنة ٩١٤ هـ ، طبعة دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٤٠١ هـ/١٩٨١ م .
- ٢٤٧ - المغني في أصول الفقه ، لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي المتوفى سنة ٦٩١ هـ ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، طبعة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٢٤٨ - المغني شرح مختصر الخرقي ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٤٠١ هـ + طبعة دار الكتاب العربي في بيروت سنة ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢ م (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .
- ٢٤٩ - المغني في الضعفاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، تحقيق الدكتور نور الدين عتر ، مطبعة البلاغة بجلب سنة ١٣٩١ هـ/١٩٧١ م .
- ٢٥٠ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، لأحمد بن مصطفى الشهرير بطاش كبري زادة المتوفى سنة ٩٦٨ هـ ، مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة سنة ١٩٦٨ م .
- ٢٥١ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشريف التلمساني المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، طبعة دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م .
- ٢٥٢ - المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨١ هـ/١٩٦١ م .
- ٢٥٣ - مقدمة جامع التفسير مع تفسير الفاتحة ومطالع البقرة ، لأبي القاسم الراغب الأصبهاني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ ، تحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات ، طبعة دار

- الدعوة بالكويت سنة ١٤٠٥ هـ/١٩٨٤ م .
- ٢٥٤ - مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٢ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨ م .
- ٢٥٥ - المقنع في فقه أحمد بن حنبل ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٨٢ هـ ، الطبعة الثالثة .
- ٢٥٦ - الملخص في الجدل ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، أطروحة ماجستير قدمها الأستاذ محمد يوسف اخندجان إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٧ هـ .
- ٢٥٧ - الملل والنحل ، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨ هـ ، تحقيق محمد سيد كيلاي ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨١ هـ/١٩٦١ م .
- ٢٥٨ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي ، طبعة مكتبة الخانجي بمصر سنة ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م .
- ٢٥٩ - مناهج الجدل في القرآن الكريم ، للدكتور زاهر عواض الألمي ، مطابع الفرزدق التجارية بالرياض .
- ٢٦٠ - مناهج العقول شرح مناهج الأصول ، لمحمد بن الحسن البدخشي ، مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة ، بهامش نهاية السؤل .
- ٢٦١ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ، الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٥٩ هـ .
- ٢٦٢ - المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ، مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٣٢ هـ .
- ٢٦٣ - منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، لأبي عمرو عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م وقد طبع خطأ بعنوان « منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل » .
- ٢٦٤ - المنحول من تعليقات الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، طبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٣٩٠ هـ/١٩٧٠ م .
- ٢٦٥ - المنهاج في ترتيب الحجاج ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة

- ٤٧٤هـ ، طبعة باريس سنة ١٩٧٨ م ، تحقيق الدكتور عبد المجيد تركي .
- ٢٦٦ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العلمي المتوفى سنة ٩٢٨ هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبعة عالم الكتب في بيروت سنة ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م + الطبعة الأولى بمطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ/١٩٦٥ م (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .
- ٢٦٧ - المهذب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، طبعة مصطفى الباي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٩ هـ .
- ٢٦٨ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ ، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة ، المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٥١ هـ .
- ٢٦٩ - الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ، بعناية وتعليق عبد الله دراز ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر + طبعة محمد علي صبيح بمصر (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .
- ٢٧٠ - الموطأ ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ/١٩٥١ م .
- ٢٧١ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، طبعة عيسى الباي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٢ هـ/١٩٦٣ م .
- ٢٧٢ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ليوسف بن تغري بردي الأتابكي المتوفى سنة ٨٧٤ هـ ، طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٤٩ هـ/١٩٣٠ م .
- ٢٧٣ - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدومي الدمشقي المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ ، المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٢ هـ .
- ٢٧٤ - نشر البنود على مراقي السعود ، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي المتوفى في حدود ١٢٣٣ هـ ، مطبعة فضالة بالمحمدية بالمغرب .
- ٢٧٥ - نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ، مطبعة دار المأمون بالقاهرة بعناية المجلس العلمي بالهند سنة ١٣٥٧ هـ/١٩٣٨ م .
- ٢٧٦ - النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ، لمحمد بن أحمد ابن بطال الركني المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ، طبعة مصطفى الباي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٩ هـ .
- ٢٧٧ - نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، لأحمد بن محمد المقرئ التلمساني المتوفى

- سنة ١٠٤١ هـ ، طبعة دار صادر في بيروت سنة ١٣٨٨ هـ/١٩٦٨ م بتحقيق الدكتور إحسان عباس .
- ٢٧٨ - نكت الهميان في نكت العميان ، لصلاح الدين خليل بن ابيك الصفدي المتوفى سنة ٧٦٤ هـ ، المطبعة الجمالية بالقاهرة سنة ١٣٢٩ هـ/١٩١١ م .
- ٢٧٩ - نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة .
- ٢٨٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين مبارك بن محمد بن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، تحقيق طاهر أحمد الزواوي ومحمود الطناحي ، طبعة عيسى الباني الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٣ هـ/١٩٦٣ م .
- ٢٨١ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، طبعة مصطفى الباني الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٩١ هـ/١٩٧١ م .
- ٢٨٢ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل باشا البغدادي المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ ، طبعة استانبول سنة ١٩٥١ م .
- ٢٨٣ - الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي المتوفى سنة ٧٦٤ هـ ، طبعة فرانز شتاينر في فسبادن بألمانيا سنة ١٣٨١ هـ/١٩٦٢ م وما بعدها .
- ٢٨٤ - الوزراء والكتاب ، لأبي عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري المتوفى سنة ٣٣١ هـ ، طبعة مصطفى الباني الحلبي بالقاهرة .
- ٢٨٥ - وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، طبعة دار البيان بدمشق سنة ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م .
- ٢٨٦ - الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبة الزحيلي ، مطبعة دار الكتاب بدمشق سنة ١٣٩٧ هـ/١٩٧٧ م .
- ٢٨٧ - الوصول إلى الأصول ، لأبي الفتح أحمد بن علي ابن بزّهان البغدادي المتوفى سنة ٥١٨ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد ، مكتبة المعارف بالرياض سنة ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م .
- ٢٨٨ - الوصول إلى مسائل الأصول (شرح للمع) لأبي إسحاق ، إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، الجزء الثاني ، تحقيق الدكتور عبد المجيد تركي ، طبعة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر سنة ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م .
- ٢٨٩ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، طبعة دار صادر بيروت سنة ١٣٩٧ هـ/١٩٧٧ م + الطبعة الأولى بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٦٧ هـ/١٩٤٩ م (م اعتباراً من ص ٣٥٩

ومابعدھا) .

٢٩٠ - يحيى بن معين وكتابه التاريخ ، دراسة وترتيب الدكتور أحمد نور سيف ، طبعة
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة في مكة المكرمة سنة
١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

عاشراً : فهرس الموضوعات

باب القياس

٥	تعريف القياس
٧	قياس الدلالة
٨	قياس العكس
١١	أركان القياس (الأصل - الفرع - العلة - الحكم)
١٤	تعريف الأصل
١٥	تعريف الفرع
١٥	تعريف العلة
١٦	تعريف الحكم
١٧	شروط صحة القياس
	شروط حكم الأصل
١٧	- من شروط حكم الأصل : كونه شرعياً إن استلحق شرعياً
١٨	- من شروط حكم الأصل : كونه غير منسوخ
١٨	- من شروط حكم الأصل : أن لا يكون شاملاً لحكم الفرع
٢٠	- من شروط حكم الأصل : أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس
٢٢	ما نُحَصِّصُ من القياس يجوز القياس عليه ويجوز قياسه على غيره
٢٤	- من شروط حكم الأصل : كونه غير فرع
٢٧	- من شروط حكم الأصل : كونه متفقاً عليه بين الخصمين لا الأمة
٣٢	القياس المركب (مركب الأصل - مركب الوصف)
٣٦	حجية القياس المركب
٣٨	صحة القياس على عام مخصوص
٣٩	تعريف العلة
٤٠	العلة تبعث المكلف على الامتثال ، وليست باعثة للشرع على ذلك الحكم
	شروط العلة
٤٢	التعليل باللقب وبالمشتق
٤٣	لا يشترط في العلة اشتهاها على حكمة مقصودة للشارع
٤٤	العلة قد تكون رافعة أو دافعة أو فاعلتها ، وأمثلة ذلك

- ٤٥ تكون العلة وصفاً حقيقياً ظاهراً منضبطاً
- ٤٦ قد تكون العلة وصفاً عرفياً
- ٤٦ قد تكون العلة وصفاً لغوياً
- ٤٧ لا يصح تعليل الحكم الشرعي بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها
- ٤٨ يصح تعليل الحكم الثبوتي بالعدم
- ٥١ - من شروط العلة : أن لا تكون محلّ الحكم ولا جزئه الخاص
- ٥٢ - من شروط العلة : أن لا تكون قاصرةً مستنبطة
- ٥٣ يجوز التعليل بالعلة القاصرة الثابتة بنص أو إجماع باتفاق
- ٥٣ فوائد ثبوت العلة القاصرة بنص أو إجماع
- ٥٦ معنى النقض (تخصيص العلة)
- ٥٧ خلاف الأصوليين في كون النقض قادحاً في العلة
- ٦٢ التعليل لجواز الحكم لا ينتقض بأعيان المسائل
- ٦٣ التعليل بنوع الحكم لا ينتقض بعين مسألة
- ٦٤ تعريف الكسر
- ٦٤ معنى النقض المكسور وصوره
- ٦٧ الكسر والنقض المكسور لا ييطان العلة
- ٦٧ معنى العكس
- ٦٨ العكس شرط في صحة العلة إن كان التعليل لجنس الحكم لا إن كان لنوعه
- ٧٠ يجوز تعليل حكم واحد بعلة متعددة
- ٧١ يجوز تعليل صورة واحدة بعلتين وبعلة مستقلة ، وخلاف الأصوليين في ذلك
- ٧٥ وعلى الجواز فكل واحدة من العلة علة كاملة
- ٧٦ يجوز تعليل حكمين بعلة واحدة
- ٧٩ - من شروط العلة : أن لا تتأخر علة الأصل عن حكمه
- ٨٠ - من شروط العلة : أن لا ترجع على حكم الأصل بإبطال
- ٨٢ - من شروط العلة : أن لا تعود على حكم الأصل بتخصيص
- ٨٣ يجوز عود العلة على حكم الأصل بالتعميم باتفاق
- ٨٤ - من شروط العلة : أن لا يكون للمستنبطة معارض في الأصل
- ٨٥ - من شروط العلة : أن لا تخالف نصاً ولا إجماعاً
- ٨٦ - من شروط العلة : أن لا تتضمن زيادة على النص
- ٨٧ - من شروط العلة : أن يكون دليلها شرعياً
- ٨٧ - من شروط العلة : أن لا يعمّ دليلها حكم الفرع بعمومه أو بخصوصه

- ٨٩ من شروط العلة : أن تكون معينة لا مبهمة
- ٩٠ - من شروط العلة : أن لا تكون وصفاً مقدراً
- ٩٢ قد تكون العلة حكماً شرعياً ، وخلاف الأصوليين في ذلك
- ٩٣ يجوز كون صفة الاتفاق في مسألة وصفة الاختلاف في أخرى علةً للحكم
- ٩٣ جواز التعليل بالوصف المتعدد (الوصف المركب) وخلاف العلماء في ذلك
- ٩٤ ما حكم الشارع به مطلقاً أو في عين أو فعلةً أو أقره لا يعلل بمختصة بذلك الوقت
- ٩٥ قد تزول العلة ويبقى الحكم
- ٩٧ تعليل الحكم بعلة زالت ، وإن عادت عاداً الحكم ، فيه نظر !
- ٩٨ وقوع ذلك التعليل في خطاب عام فيه نظر !
- ٩٩ لا يشترط القطع بحكم الأصل
- ٩٩ لا يشترط القطع بوجود العلة في الفرع
- ١٠٠ لا يشترط لصحة العلة انتفاء مخالفة مذهب صحابي إن لم يكن حجة
- ١٠٠ لا يشترط لصحة العلة النص عليها أو الإجماع على تعليل حكم الأصل
- ١٠١ إذا كانت علة انتفاء الحكم وجود مانع أو عدم شرط لزم وجود المقتضي
- ١٠٢ يصح كون العلة صورة المسألة
- ١٠٢ حكم الأصل ثابت بالنص لا بالعلة

شروط الفرع

- ١٠٥ - من شروط الفرع : أن توجد العلة فيه بتامها فيما يقصد من عينها أو جنسها
- ١٠٥ القياس القطعي (قياس الأولى - قياس المساواة)
- ١٠٦ القياس الظني (قياس الأدون)
- ١٠٨ اشتراط تأثير العلة في أصلها المقيس عليه
- - من شروط الفرع : أن يساوي حكمه حكم الأصل فيما يقصد كونه وسيلة
- ١٠٨ للحكمة من عين الحكم أو جنسه
- ١١٠ - من شروط الفرع : أن لا يكون منصوباً على حكمه بموافق
- ١١١ - من شروط الفرع : أن لا يكون متقدماً على حكم الأصل
- ١١٢ لا يشترط في الفرع ثبوت حكمه بنصر جملة

مسالك العلة

- ١١٥ المسلك الأول : الإجماع
- ١١٧ المسلك الثاني : النص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله

- ١١٧ - من النص ما هو صريح ، وأمثلة ذلك
- ١٢١ - من النص ما هو ظاهر ، وأمثلة ذلك
- ١٢٥ - من النص الإيماء والتنبيه
- ١٢٥ - من أنواع الإيماء : ترتب حكم عقب وصف بالفاء
- ١٢٩ - من أنواع الإيماء : ترتب حكم على وصف بصيغة الجزاء
- من أنواع الإيماء : ذكر حكم جواباً لسؤال لو لم يكن علتُهُ لكان اقترانه
به بعيداً شرعاً ولغةً ، ولتأخر البيان عن وقت الحاجة
- ١٢٩ - من أنواع الإيماء : تقدير الشارع وصفاً لو لم يكن للتعليل لكان
تقديره بعيداً لا فائدة فيه
- ١٣٢ - من أنواع الإيماء : تفريقهُ ﷺ بين حكمين بصفة مع ذكرهما
- ١٣٦ - من أنواع الإيماء : تفريقهُ ﷺ بين حكمين بصفة مع ذكر أحدهما
- ١٣٦ - من أنواع الإيماء : تفريقهُ ﷺ بين الحكمين بشرط وجزاء
- ١٣٧ - من أنواع الإيماء : تفريق الشارع بين الحكمين بغاية
- ١٣٧ - من أنواع الإيماء : تفريق الشارع بين الحكمين باستثناء
- ١٣٧ - من أنواع الإيماء : تفريق الشارع بين الحكمين باستدراك
- ١٣٨ - من أنواع الإيماء : تعقيب الكلام أو تضمينه بما لو لم يُعَلَّل به لم ينتظم
- ١٤٠ - من أنواع الإيماء : اقتران الحكم بوصف مناسب
- ١٤١ لا يشترط مناسبة الوصف المومي إليه عند الأكثر
- ١٤٢ المسلك الثالث : السير والتقسيم
- ١٤٢ معنى السير والتقسيم
- ١٤٣ يكفي المناظر في بيان الحصر أن يقول بحثت فلم أجد غيره ، أو الأصل عدمه
- ١٤٤ لا يلزم المعارض بيان صلاحية الوصف الذي ذكره للتعليل
- ١٤٥ لا ينقطع المستدل إلاً بمعجزه عن إبطال ما ذكره المعارض من الوصف
- ١٤٦ المستدل المجتهد يعمل بظنّه
- ١٤٦ التعليل القطعي والتعليل الظني
- ١٤٦ - من طرق الحذف : الإلغاء
- ١٤٨ - من طرق الحذف : طرد المحذوف مطلقاً أو بالنسبة إلى ذلك الحكم
- ١٤٨ - من طرق الحذف : عدم ظهور مناسبة
- ١٤٩ يكفي المناظر أن يقول : بحثت فلم أجد بين الوصف والحكم مناسبة
- ١٥٠ السير الظني حجة مطلقاً
- لو أفسد حنبلي علة شافعي لم يدل على صحة علته ، ولكنه طريق

١٥٠ لإبطال مذهب خصمه
١٥٠ لكل حكم علة تفضلاً عند الفقهاء ووجوباً عند المعتزلة
١٥٢ يجب العمل بالظن في علل الأحكام إجماعاً
١٥٢ المسلك الرابع : المناسبة أو الإخالة
١٥٢ تخرج المناط
١٥٣ معنى المناسب
 المعنى المقصود من شرع الحكم قد يعلم حصوله يقيناً وقد يظنُّ وقد
١٥٦ يُشكَّك فيه وقد يتوهم
١٥٨ لو فات المقصود يقيناً لم يعلل بذلك المعنى
١٥٩ ضروب المناسب :
١٥٩ الضرب الأول : دنيوي . وهو على ثلاثة أقسام
١٥٩ ١ - ضروري أصلاً (حفظ الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال ، العرض)
١٦٣ مكملات الضروري
١٦٤ ٢ - الحاجي
١٦٥ قد يكون الحاجي ضرورياً في بعض الصور
١٦٦ مكملات الحاجي
١٦٦ ٣ - التحسيني . وهو نوعان
١٦٧ (أ) غير معارض لقواعد الشرع
١٦٨ (ب) المعارض لقواعد الشرع
١٦٩ حجية المصلحة المرسله
١٧١ الضرب الثاني : أخروي
١٧١ الضرب الثالث : إقناعي
١٧٢ إذا اشتمل وصف على مصلحة ومفسدة راجحة أو مساوية لم تنخرم مناسبتة
١٧٣ أقسام المناسب
١٧٣ ١ - المؤثر
١٧٤ ٢ - الملائم
١٧٧ ٣ - الغريب
١٧٨ حجية كل قسم من هذه الأقسام الثلاثة
١٧٨ ٤ - المرسل وأقسامه
١٧٨ المرسل الملائم

١٧٩	المرسل الغريب - المرسل الملقى
١٨٣	فائدة : أعم الجنسية في الوصف
١٨٣	أعم الجنسية في حكم
١٨٣	تأثير الأخص في الأخص ، وتأثير الأعم في الأعم ، وتأثير الأخص في الأعم وعكسه
١٨٧	المسلك الخامس : اثباتها بالشبه
١٨٧	قياس الشبه في الاصطلاح
١٨٨	الشبه أمر تقديري حكمي وليس حقيقياً
١٩٠	لا يصار إلى قياس الشبه مع إمكان قياس العلة
١٩٠	حجية قياس الشبه عند عدم إمكان قياس العلة وخلاف الأصوليين في ذلك
١٩١	المسلك السادس : الدوران
١٩٢	معنى الدوران
١٩٢	الدوران إمّا في محل واحد ، وإمّا في محلين
١٩٣	يفيد الدوران العلة ظناً ، وخلاف الأصوليين في ذلك
١٩٥	معنى الطرد
١٩٦	أحوال مقارنة الحكم للوصف
١٩٨	ليس الطرد وحده دليلاً عند الأئمة الأربعة وغيرهم
١٩٨	انقسام العلة إلى ما تؤثر في معلولها وإلى ما يؤثر فيها معلولها
١٩٩	فوائد : تتعلق بتفسير بعض ألفاظ اصطلاح عليها أهل الأصول والجدل
١٩٩	تعريف المناط
٢٠٠	تنقيح المناط وتخريجه وتحقيقه
٢٠٠	حجية القياس إذا علمت العلة بنص أو إجماع أو استنباط
٢٠٤	مدار الحكم ولازمه
٢٠٥	ملزوم الحكم

فصل

٢٠٧	تقسيم القياس باعتبار قوته وضعفه
٢٠٧	القياس الجلي
٢٠٨	القياس الخفي
٢٠٩	تقسيم القياس باعتبار علته
٢٠٩	قياس العلة
٢١٠	قياس الدلالة

٢١٠	قياس في معنى الأصل
٢١١	يجوز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً
٢١٣	وقوع القياس شرعاً ، وخلاف الأصوليين في ذلك
٢١٥	حجية القياس
٢١٩	حجية قياس العكس
٢٢٠	حجية القياس في إثبات أصول العبادات
٢٢٠	حجية القياس في الحدود والكفارات والبدل والرخص والمقدرات
٢٢٠	حجية القياس في سبب وشرط ومانع
٢٢١	النص على علة حكم الأصل يكفي في التعدي
	الحكم المتعدي إلى فرع بعلة منصوطة مراداً بالنص كعلة مجتهد فيها
٢٢٣	فرعها مراد بالاجتهاد
٢٢٣	يجوز ثبوت كل الأحكام بنص من الشارع عند الأكثر
٢٢٤	لا يجوز ثبوت كل الأحكام بالقياس عند الجمهور
٢٢٥	معرفة القياس قد تكون فرض كفاية وقد تكون فرض عين
٢٢٥	القياس من الدين عن الأكثر
٢٢٦	مدى جريان القياس في النفي
٢٢٧	١ - النفي الأصلي
٢٢٨	٢ - النفي الطارىء

فصل (قوادح العلة)

٢٢٩	القوادح ترجع إلى المنع في المقدمات أو المعارضات في الحكم
٢٣٠	القادح الأول : الاستفسار
٢٣١	معنى الاستفسار
٢٣١	كيف يكون القدح بالاستفسار
٢٣٤	كيفية جواب المستدل عن الاستفسار
٢٣٦	القادح الثاني : فساد الاعتبار
٢٣٦	معنى فساد الاعتبار
٢٣٩	جواب القدح بفساد الاعتبار
٢٤١	القادح الثالث : فساد الوضع
٢٤١	العلاقة بين فساد الاعتبار وفساد الوضع
٢٤٢	معنى فساد الوضع وأمثله

٢٤٥	جواب القدح بفساد الوضع
٢٤٦	القادح الرابع : منع حكم الأصل
٢٤٦	المراد بمنع حكم الأصل ، ومدى انقطاع المستدل بمجرد
٢٤٩	جواب القدح بمنع حكم الأصل
٢٥٠	القادح الخامس : التقسيم
٢٥١	معنى التقسيم
٢٥٢	مدى قبول هذا السؤال
٢٥٢	جواب القدح بالتقسيم
٢٥٤	القادح السادس : منع وجود المدعى علة في الأصل
٢٥٤	معنى هذا القادح وجوابه
٢٥٥	القادح السابع : منع كون الوصف علة
٢٥٦	طرق سؤال المطالبة
٢٥٧	جواب القدح به
٢٥٨	الأستئلة بحسب ما يرد عليه من الإجماع والكتاب والسنة وتخرج المناط أربعة أصناف
٢٥٨	١ - على الإجماع
٢٥٩	٢ - على ظاهر الكتاب
٢٦١	٣ - ما يرد على ظاهر السنة
٢٦٣	٤ - ما يرد على تخرج المناط
٢٦٤	القادح الثامن : عدم التأثير
٢٦٤	معنى عدم التأثير
٢٦٥	أقسام عدم التأثير
٢٦٥	١ - عدمه في الوصف
٢٦٦	٢ - عدمه في الأصل
٢٦٧	٣ - عدمه في الحكم . وهو ثلاثة أنواع
٢٧١	٤ - عدمه في الفرع
٢٧٢	يجوز الفرض في بعض صور المسألة ، وخلاف الأصوليين في ذلك
٢٧٥	لا يجوز إتيان المستدل بما لا أثر له في الأصل لدفع النقص
٢٧٦	القادح التاسع : القدح في مناسبة الوصف بما يلزم من مفسدة راجحة أو مساوية
٢٧٦	الجواب على هذا القدح
٢٧٨	القادح العاشر : القدح في إفضاء الحكم إلى المقصود

- ٢٧٨ مثال هذا القادح
- ٢٧٩ الجواب على القادح به
- ٢٧٩ القادح الحادي عشر : كون الوصف المعلن به خفياً
- ٢٨٠ مثال هذا القادح ، والجواب على القادح به
- ٢٨٠ القادح الثاني عشر : كون الوصف غير منضبط
- ٢٨١ مثال هذا القادح ، والجواب عليه
- ٢٨١ القادح الثالث عشر : النقض
- ٢٨٢ مثال ذلك وجوابه
- ٢٨٤ يكفي المستدل دليلٌ يليق بأصله
- ٢٨٥ لو قال المعارض ابتداءً يلزمك انتقاض علتك أو دليلها قَبْلَ
- ٢٨٦ إذا منع المستدل تخلف الحكم في صورة النقض لم يمكن المعارض أن يدلّ عليه
- ٢٨٧ يكفي المستدل في دفع النقض أن يقول : لا أعرف الرواية فيها
- ٢٨٧ إذا فسر المستدل لفظه بدافع للنقض غير داهر اللفظ لم يقبل
- ٢٨٨ لو أجاب المستدل بتسوية بين أصل وفرع لدفع النقض قَبْلَ
- ٢٨٩ لا يلزم المستدل بما لا يقول به المعارض
- ٢٩٠ إذا نقض المستدل أو المعارض علة الآخر بأصل نفسه لم يجز
- ٢٩١ إذا نقض المعارض دليل المستدل بمنسوخ أو حكم خاص بالنبي ﷺ أو برخصة ثابتة على خلاف مقتضى الدليل أو بموضع استحسان ردّ نقضه
- ٢٩٢ يجب أن يحتز المستدل في دليله عن النقض
- ٢٩٢ إذا احترز عن النقض بشرط ذكره في الحكم صحّ
- ٢٩٣ إذا احترز بمحذف الحكم لم يصح
- ٢٩٣ القادح الرابع عشر : الكسر
- ٢٩٣ معنى الكسر
- ٢٩٤ القادح الخامس عشر : المعارضة في الأصل
- ٢٩٥ معنى هذا القادح
- ٢٩٦ لا يلزم المعارض بيان نفي وصف المعارضة عن الفرع
- ٢٩٧ لا يحتاج وصف المعارضة إلى أصل
- ٢٩٩ وجوه جواب المعارضة ثمانية
- ٣٠٣ يكفي في استقلال الوصف إثبات الحكم في صورةٍ دونه
- ٣٠٣ القادح السادس عشر : تعدد الوضع لتعدد أصل المستدل وأصل المعارض
- ٣٠٤ معنى هذا القادح وجوابه

٣٠٨	لا يكفي المستدل رجحان وصفه
٣١٠	يجوز تعدد أصول المستدل
٣١١	فوائد : تدل على معاني ألفاظ متداولة بين الجدليين
٣١١	الفرض
٣١٢	التقدير - محل النزاع
٣١٣	الإلغاء
٣١٣	القادح السابع عشر : التركيب
٣١٣	معنى سؤال التركيب
٣١٤	حجية التركيب
٣١٤	القادح الثامن عشر : التعدية
٣١٤	معنى التعدية
٣١٦	القادح التاسع عشر : منع وجود وصف المستدل في الفرع
٣١٧	معنى هذا القادح وجوابه
٣١٨	القادح العشرون : المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض حكم المستدل
٣١٩	خلاف الأصوليين في قبول هذا القادح
٣٢٠	القادح الحادي والعشرون : الفرق
٣٢٠	معنى الفرق
٣٢١	أنواع الفرق
٣٢٤	القادح الثاني والعشرون : اختلاف الضابط في الأصل والفرع
٣٢٥	معنى هذا القادح
٣٢٦	جواب الاعتراض باختلاف الضابط
٣٢٨	القادح الثالث والعشرون : مخالفة حكم الفرع لحكم الأصل
٣٢٨	مثال هذا القادح وجوابه
٣٣٠	إذا اختلف الحكم جنساً ونوعاً فباطل
٣٣١	القادح الرابع والعشرون : القلب
٣٣١	معنى القلب وضروبه
٣٣٢	قلب العلة وأنواعه
٣٣٨	قلب الدليل
٣٣٩	القادح الخامس والعشرون : القول بالموجب
٣٤٠	معنى القول بالموجب وشاهده
٣٤١	أنواع القول بالموجب

- الأجوبة على أنواع القول بالموجب ٣٤٥
 فائدة : خلاف الأصوليين في كون القول بالموجب قادحاً في العلة ٣٤٧
 خاتمة : في تعدد الاعتراضات وترتيبها وما في معنى ذلك ٣٤٩

فصل

في أحكام الجدل وآدابه وحدّه وصفته

- تعريف الجدل ٣٥٩
 وصفه الشرعي : مأمور به ٣٦٠
 بعض آداب الجدل والمناظرة ٣٦١
 الجدل المذموم ٣٦٤
 أدلة النبي عن الجدل والمرء ٣٦٧
 لزوم الجدل لإنكار الباطل ٣٦٩
 تحريم المجادلة عند سوء القصد ٣٧١
 بدء المجادلة بالحمد والثناء على الله ٣٧١
 كيفية السؤال والجواب ٣٧٢
 النظر في المعنى المطلوب في السؤال ٣٧٢
 متابعة الأسئلة ٣٧٤
 أقسام سؤال الجدل ٣٧٥
 الجواب وترتيبه ٣٧٦
 شروط السائل ٣٧٦
 كراهة تأخير الجواب ٣٧٧
 عجز السائل وانقطاعه ٣٧٨
 معنى الانقطاع وصوره ٣٧٨
 مراتب المسائل ٣٧٩
 الانقطاع بالشغب ٣٨١
 ترك الدليل ليس انقطاعاً ٣٨٣
 من آداب الجدل ٣٨٥

فصل

- عدم الكلام في مجالس الخوف ونحوه ٣٨٧

فصل

فيما يجب على الخصمين في الجدل ٣٩١

فصل

في ترتيب الخصوم في الجدل ٣٩٣

باب الاستدلال

تعريف الاستدلال ٣٩٧

دخول القياس الاقتراني ٣٩٧

دخول القياس الاستثنائي ٣٩٨

دخول قياس العكس ٤٠٠

وجود السبب دعوى للدليل ٤٠١

فصل

تعريف الاستصحاب وحقيقته وأنواعه ٤٠٣

القول في نفيه ٤٠٦

استصحاب حكم الإجماع ٤٠٦

جواز تعبد نبي بشريعة نبي قبله ٤٠٨

النبي ﷺ لم يكن قبل البعثة على دين قومه ٤٠٨

الرسول ﷺ كان متعبداً بشرع من قبله ٤٠٩

أقوال أخرى في المسألة ٤١٠

✓ شرع من قبلنا شرع لنا ، وخلاف الأصوليين في ذلك ٤١٢

الاستقراء بالجزئي على الكلّي ٤١٧

نوعا الاستقراء : ٤١٨

- الاستقراء التام ٤١٨

- الاستقراء الناقص ٤١٩

حجية الاستقراء ٤٢٠

وجوب العمل شرعاً بالظن ٤٢٠

حجية قول الصحابي على صحابي آخر ٤٢٢

قول الصحابي على غيره ٤٢٢

ما يقوله الصحابي عن توقيف ٤٢٥

مذهب التابعي ليس بحجة ٤٢٦

فصل : الاستحسان

٤٢٧	حجية الاستحسان
٤٢٩	إنكار العمل به
٤٣١	تعريف الاستحسان وحقيقته
٤٣٢	تعريف المصالح المرسله وحجيتها
٤٣٤	تعريف سدّ الذرائع وحجيتها

فوائد في قواعد الفقه

٤٣٩	قاعدة : لا يرفع يقين بشك
٤٤٢	قاعدة : يزال الضرر بلا ضرر
٤٤٤	قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات
٤٤٥	قاعدة : المشقة تجلب التيسير
٤٤٧	قاعدة : درء المفسد أولى من جلب المصالح
٤٤٨	قاعدة : تحكيم العادة
٤٥٠	قاعدة : اعتماد العادة في الأحكام الشرعية
٤٥٤	قاعدة : جعل المعدوم كالموجود احتياطاً (التقدير)
٤٥٤	قاعدة : إدارة الأمور في الأحكام على قصدها

باب

في بيان أحكام المستدل وما يتعلق به

٤٥٧	تعريف الاجتهاد
٤٥٩	شروط المجتهد المطلق
٤٥٩	- كونه فقيهاً
٤٦٠	- كونه عالماً بالأدلة السمعية مفصلة
٤٦١	- كونه عالماً بالناسخ والمنسوخ
٤٦١	- كونه عالماً بصحة الحديث وضعفه
٤٦٢	- كونه عالماً بالنحو اللغة
٤٦٤	- كونه عالماً بالجمع عليه
٤٦٤	- كونه عالماً بأسباب النزول
٤٦٤	- كونه عالماً بمعرفة الله تعالى

- ٤٦٧ شروط المجتهد في مذهب إمامه
- ٤٦٨ حالات المجتهد في المذهب

فصل

- ٤٧٣ تجزؤ الاجتهاد ، وخلاف العلماء فيه
- ٤٧٤ اجتهاد النبي ﷺ ، وأقوال العلماء فيه
- ٤٧٦ أدلة الجواز والوقوع
- ٤٨٠ عدم الإقرار على الخطأ في اجتهاده ﷺ
- ٤٨١ اجتهاد الصحابة في عصر النبي عليه الصلاة والسلام ، وآراء العلماء فيه
- ٤٨٥ الجهل بالله كفر
- ٤٨٧ المبتدع لا يكفر
- ٤٨٧ حكم الداعي إلى البدعة
- ٤٨٨ المجتهد المصيب في العقليات
- ٤٨٨ ناقي الإسلام كافر مطلقاً
- ٤٨٩ الحق واحد في المسألة الظنية
- ٤٩٠ ثواب المجتهد في الصواب والخطأ
- ٤٩٢ ليس لمجتهد قولان متضادان في وقت واحد
- ٤٩٤ وجود قولين متضادين لمجتهد في وقتين
- ٤٩٦ أخذ مذاهب الأئمة من أقوالهم وأفعالهم
- ٤٩٧ مفهوم كلام الإمام
- ٤٩٨ تعليل الإمام لحكم
- ٤٩٩ المقيس على كلام الإمام مذهب له
- ٥٠٠ إفتاء الإمام في مسألتين متشابهتين بحكمين
- ٥٠١ الوقف مذهب للإمام

فصل

- ٥٠٣ لا ينقض حكم الحاكم في مسألة اجتهادية
- ٥٠٤ الاستثناء من ذلك
- ٥٠٥ نقض ما يخالف النص والإجماع
- ٥٠٥ لا ينقض ما يخالف القياس
- ٥٠٦ حكم الحاكم بخلاف اجتهاده باطل

- ٥٠٧ مخالفة المفتي نصاً لإمامه لا تصح
- ٥٠٩ تغير الاجتهاد في المسألة
- ٥١٣ جواز تقليد المجتهد الميت
- ٥١٤ ضمان المفتي للفتوى الخطأ إذا ترتب عليها اتلاف
- ٥١٥ تحريم التقليد على المجتهد
- ٥١٦ خلاف العلماء في القضية

فصل

- ٥١٩ التفويض لنبي أو مجتهد بالحكم
- ٥٢١ الأقوال في المسألة

فصل

- ٥٢٥ نافي الحكم عليه الدليل ، وخلاف العلماء في ذلك
- ٥٢٦ الاجتهاد في النوازل الجديدة

باب

- ٥٢٩ تعريف التقليد
- ٥٣٣ تحريم التقليد في العقائد
- ٥٣٤ الأقوال في المسألة
- ٥٣٦ دليل تحريم التقليد
- ٥٣٨ تحريم التقليد في أركان الإسلام ، وخلاف العلماء في ذلك
- ٥٣٩ لزوم التقليد في الفروع لغير المجتهد
- ٥٤١ العامي يستفتي العالم العدل
- ٥٤٤ منع الجاهل من الفتيا
- ٥٤٤ لا تصح الفتيا من مستور الحال
- ٥٤٥ تصح الفتيا من الحاكم
- ٥٤٦ جواز الفتيا على العدو
- ٥٤٧ تحريم الفتيا حالة الغضب
- ٥٤٧ جواز أخذ الرزق على الفتيا
- ٥٤٩ للمفتي قبول الهدية
- ٥٥٠ صفة المفتي وسمته
- ٥٥٣ الحكم إذا لم يجد العامي مفتياً

- ٥٥٣ يلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة
- ٥٥٥ لزوم تكرار السؤال من المستفتي

فصل

- ٥٥٧ لا يفتي إلا مجتهد
- ٥٥٨ أقوال أخرى في المسألة
- ٥٦٤ لا يجوز خلو عصر من مجتهد
- ٥٧٠ جواب المقلد عن حكم إخبار عن مذهب إمامه
- ٥٧١ جواز تقليد المفضل
- ٥٧٣ تقليد المجتهد الأعلم
- ٥٧٤ لا يلزم العامي التمهيد بمذهب معين
- ٥٧٧ يحرم تتبع الرخص
- ٥٧٩ المجتهد يعمل بموجب اعتقاده
- ٥٧٩ العامي يلتزم بالفتوى التي عمل بها
- ٥٨٠ إذا اختلف المجتهدان فالعامي يختار ، وأقوال أخرى في المسألة

فصل

- ٥٨٣ للمفتي ردّ الفتوى
- ٥٨٣ إن تعيّن الشخص للفتوى لزمه الجواب
- ٥٨٤ السؤال عمّا لم يقع وعمّا لا يقع
- ٥٨٨ مهابة السلف من الفتوى ، وتشدهم في الافتاء فيما لم يقع
- ٥٨٨ حرمة التساهل بالفتوى
- ٥٨٩ دلالة السائل على رجل متّبِع

فصل

- ٥٩٣ أدب المستفتي
- ٥٩٤ لا يجوز للمفتي إطلاق الفتيا في اسم مشترك
- ٥٩٦ لا يجوز للمفتي أن يكبر خطّه
- ٥٩٦ لا يجوز للمفتي أن يكثر من الألفاظ

باب

- ٥٩٩ ترتيب الأدلة والتعادل والتعارض والترجيح

٦٠٠	معنى ترتيب الأدلة
٦٠٠	تقديم الإجماع
٦٠١	أنواع الإجماع
٦٠١	تقديم الإجماع السابق
٦٠٢	تقديم الإجماع المتفق عليه أو الأقوى
٦٠٣	أعلى الإجماع المتواتر النطقي
٦٠٣	- ثم يقدم الكتاب ومتواتر السنة
٦٠٤	- ثم يقدم آحاد السنة
٦٠٥	- ثم يقدم قول الصحابي ، ثم القياس
٦٠٥	تعريف التعارض
٦٠٥	منع تعارض عمومين بلا مرجح
٦٠٦	معنى التعادل
٦٠٦	العلاقة بين التعادل والتعارض (ت)
٦٠٧	استحالة تعادل دليلين قطعيين
٦٠٧	الدليل المتأخر ينسخ المتقدم
٦٠٨	استحالة تعارض قطعي وظني
٦٠٨	لا تعارض بين ظنيين في قول
٦٠٩	الجمع بين الدليلين الظنيين
٦١٣	العمل والفتوى بقول واحد
٦١٣	- حجة منع التعادل في الأدلة الظنية
٦١٤	- حجة جواز التعادل في الأدلة الظنية
٦١٦	تعريف الترجيح
٦١٧	لا تعارض حقيقة في حجج الشرع
٦١٩	وجوب العمل بالراجح
٦٢١	لا ترجيح في الشهادة
٦٢٢	لا ترجيح في المذاهب الخالية عن دليل ، وخلاف الأصوليين في ذلك
٦٢٥	لا ترجيح بين علتين
٦٢٥	معنى رجحان الدليل
٦٢٧	وجوب ترجيح الراجح
٦٢٧	أقسام الترجيح
٦٢٧	- القسم الأول : الترجيح بين دليلين منقولين

- أ) في السند : ويقع في أربعة أشياء : ٦٢٨
- ١ - في الراوي - الأكثر رواية ٦٢٨
- تقديم الأوثق على الأكثر ، والخلاف في ذلك ٦٣٢
- الترجيح بالأكثر أدلة ٦٣٤
- أحد الراويين أرجح بوصف معتبر - الأشهر بالوصف المعتبر ٦٣٥
- الأحسن سياقاً - اعتماد الراوي على حفظه - عمل الراوي بروايته ٦٣٦
- المباشر للفعل - صاحب القصة ٦٣٧
- المشاهدة بالرواية ٦٣٩
- الأقرب عند السماع ٦٤١
- ترجيح رواية أكابر الصحابة ٦٤٢
- ترجيح رواية متقدم الإسلام في قول - ترجيح رواية متأخر الإسلام ٦٤٤
- ترجيح رواية الأكثر صحبة - ترجيح رواية من تقدمت هجرته ٦٤٧
- ترجيح رواية مشهور النسب - ترجيح رواية من سمع بالغا ٦٤٧
- ترجيح الرواية لكثرة المزكين ٦٤٨
- ٢ - الرواية ٦٤٨
- تقديم المسند على المرسل ٦٤٨
- تقديم مرسل التابعي على مرسل غيره - الترجيح بالرواية الأعلى إسناداً ٦٤٩
- ترجيح الحديث المعنعن على المسند إلى كتاب ٦٥٠
- ترجيح كتاب المحدث على كتاب مشهور - ترجيح ما اتفق عليه الشيخان ٦٥٠
- ترجيح البخاري على مسلم - ترجيح الحديث المصحح على غير المصحح ٦٥١
- ترجيح المرفوع المتصل على الموقوف والمنقطع ٦٥٢
- ترجيح المتفق على رفعه على مختلف فيه - ترجيح الرواية المتفقة على المضطربة ٦٥٢
- ٣ - المروي ٦٥٣
- يقدم المسموع من الرسول ﷺ على المحتمل والمكتوب ٦٥٣
- يقدم المسموع على المسكوت عنه في حضوره ٦٥٥
- يقدم المسكوت عنه في حضوره على المسكوت عنه في غيبته ٦٥٥

- ٦٥٦ يقدم قوله صلى الله عليه وسلم على فعله - يقدم فعله صلى الله عليه وسلم على تقريره
- ٦٥٧ يقدم ما لاتعم به البلوى في الآحاد على ما تعم
- ٦٥٧ ٤ - المروي عنه
- ٦٥٧ يقدم الحديث الذي لم ينكره المروي عنه

(ب) الترجيح بين منقولين في المتن

- ٦٥٩ ترجيح النهي على الأمر - ترجيح الأمر على المبيح
- ٦٦٠ ترجيح النهي على المبيح - ترجيح الخير على الأمر والنهي والإباحة
- ٦٦٠ ترجيح المتواطىء على المشترك - ترجيح لفظ مشترك قل مدلوله على ما كثر
- ٦٦١ ترجيح معنى ظهر استعماله على عكسه
- ٦٦١ ترجيح ما فيه اشتراك بين علمين على اشتراك في علم ومعنى
- ٦٦٢ ترجيح المجاز على المجاز لأسباب
- ٦٦٤ ترجيح المجاز على المشترك
- ٦٦٥ ترجيح التخصيص على المجاز
- ٦٦٦ ترجيح التخصيص والمجاز على الإضمار
- ٦٦٧ ترجيح الثلاثة السابقة على النقل - ترجيح الحقيقة المتفق عليها
- ٦٦٨ ترجيح الاسم اللغوي المستعمل شرعاً على المنقول الشرعي
- ٦٦٩ ترجيح ما قل مجازه - ترجيح ما تعددت جهته أو تأكدت
- ٦٧٠ يرجح في اقتضاء لضرورة صدق المتكلم
- ٦٧١ الترجيح في الإيماء - ترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة
- ٦٧٢ ترجيح الاقتضاء على الإشارة والإيماء والمفهوم
- ٦٧٣ ترجيح الإيماء على المفهوم - ترجيح التنبيه على النص
- ٦٧٤ ترجيح تخصيص العام على تأويل الخاص
- ٦٧٥ ترجيح المقيد على المطلق
- ٦٧٦ ترجيح العام الشرطي على غير الشرطي
- ٦٧٧ ترجيح الجمع واسمه على اسم الجنس باللام
- ٦٧٧ ترجيح المتن الفصيح على غيره

(ج) الترجيح بين منقولين في المدلول

- ٦٧٩ ترجيح الحظر على غيره
- ٦٨١ ترجيح الندب على الإباحة
- ٦٨٢ ترجيح الوجوب والكراهة على الندب - ترجيح الإثبات على النفي
- ٦٨٤ العلة المثبتة مقدمة على العلة النافية

٦٨٧	ترجيح الناقل على المقرر للحكم الأصلي
٦٨٩	ترجيح ما يدرأ الحدّ على ما يثبت
٦٩١	ترجيح موجب العتق والطلاق على نافيهما
٦٩٢	ترجيح الأخف على الأثقل
٦٩٣	الحكم التكليفي والوضعي سواء
٦٩٤	الترجيح بدليل خارج
٦٩٤	الترجيح بموافقة دليل آخر
٦٩٧	ترجيح ظاهر السنة على ظاهر القرآن
٦٩٩	الترجيح بعمل أهل المدينة
٧٠٠	الترجيح بعمل الخلفاء الأربعة - الترجيح بعمل الأعمم أو الأكثر
٧٠٣	ترجيح الحكم المعلن على غير المعلن
٧٠٤	ترجيح العام الذي ورد مشافهة أو على سبب
٧٠٤	ترجيح العام المطلق على العام الوارد على سبب
٧٠٥	ترجيح العام الذي عمل به
٧٠٦	ترجيح العام الأتمسّ بالمقصود
٧٠٦	ترجيح ما لا يقبل نسخاً أو الأقرب للاحتياط
٧٠٧	ترجيح ما لا يستلزم نقض الصحابي للخبر
٧٠٧	ترجيح ما تضمن إصابة النبي ﷺ
٧٠٩	ترجيح ما فسره الراوي بفعل أو قول
٧١٠	ترجيح الحديث الذي ذكر سببه ، والمؤرخ بتاريخ مضيق
٧١١	ترجيح ما ثبت تأخره ، أو ثبت التشديد فيه
٧١٢	- القسم الثاني : الترجيح بين الدليلين المعقولين
٧١٢	تعريفهما
٧١٢	الترجيح بين القياسين
٧١٣	١ - الترجيح في الأصل وصوره
٧١٧	٢ - الترجيح بقطع العلة وصوره
٧١٨	ترجيح أحد القياسين بسر فمناسبة فشبه
٧٢٠	ترجيح أحد القياسين بقطع نفي الفارق
٧٢١	ترجيح العلة الظاهرة على الخفية
٧٢٧	تقديم المقاصد الضرورية الخمسة على غيرها
٧٢٧	تقديم حفظ الدين على باقي المقاصد الضرورية

٧٣٨	٣ - ترجيح الفرع بما يقوى به الظن
٧٤١	الترجيح بالمدلول أو لأمر خارج
٧٤٤	القسم الثالث : الترجيح بين الدليل المنقول والدليل المعقول
٧٤٤	ترجيح المنقول الخاص الذي دلّ بنطقه
٧٤٤	درجات الدليل المنقول الخاص
٧٤٤	الترجيح حسب ما يقع للناظر

خاتمة

٧٤٥	الترجيح بين حدود سمعية ظنية
٧٤٦	الترجيح باعتبار الألفاظ
٧٤٧	الترجيح باعتبار المعنى
٧٤٨	الترجيح في الحدود السمعية باعتبار أمر خارج
٧٥١	ضابط الترجيح
٧٥٢	تفاصيل الترجيح لا تنحصر
٧٥٢	آخر النسخ الخطية
٧٥٥	الفهارس